

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

المصرى للتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بمميرة

للتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى

التوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

التوفى سنة ٦٧٩ هـ

في فقه الشافعية

تتبعه : وضعا شرح منهاج الطالبين بهامش الكتاب . وحاشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الطبعة الثالثة

١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

﴿ فهرست الجزء الاول من حاشية القليوبي وهمبرة على شرح المحلى على المنهاج ﴾

	صحيفة
كتاب الطهارة	١٦
باب أسباب الحدث	٢٩
فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء	٣٨
باب الوضوء	٤٤
باب مسح الخف	٥٦
باب الغسل	٦١
باب النجاسة	٦٨
باب التيمم	٧٦
فصل يقيم بكل تراب طاهر	٨٦
باب الحيض	٩٨
فصل في بيان المستحاضة الخ	١٠٢
(كتاب الصلاة)	١١٠
فصل انما يجب الصلاة على كل مسلم الخ	١٢٠
فصل في كيفية الأذان	١٢٤
فصل استقبال القبلة	١٣٢
باب صفة الصلاة	١٣٩
باب شروط الصلاة	١٧٥
فصل تبطل الصلاة بالنطق	١٨٦
باب سجود السهو	١٩٥
باب سجودى التلاوة والشكر	٢٠٥
باب صلاة النفل	٢٠٩
(كتاب صلاة الجماعة)	٢٢٠
فصل لا يصح اقتداءه بمن يعلم بطلان صلته	٢٢٨
فصل لا يتقدم المأموم على امامه الخ	٢٣٦
فصل شروط القدوة في الابتداء أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء	٢٤٤
فصل يجب متابعة الامام في أفعال الصلاة	٢٤٧
فصل اذا خرج الامام من صلته	٢٥١
باب صلاة المسافر	٢٥٥
فصل طوييل السفر فما نية وأر بعون ميلا	٢٥٩
فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديم الخ	٢٦٤
باب صلاة الجمعة	٢٦٨
فصل يسن الغسل لحاضرها	٢٨٣

- ٢٩٠ فصل من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة
 ٢٩٦ باب صلاة الخوف
 ٣٠٢ فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره
 ٣٠٤ باب صلاة العيدين
 ٣٠٨ فصل ينسب التكبير بفروب الشمس لميلتي العيد
 ٣١٠ باب صلاة الكسوفين
 ٣١٤ باب صلاة الاستسقاء
 ٣١٩ باب ان ترك المكلف الصلاة جاحدا وجوبها كفر
 ٣٢٠ (كتاب الجنائز)
 ٣٢٧ فصل يكفن عماله ابيه حيا
 ٣٣٠ فصل لصانته أركان أحدها النية
 ٣٣٩ فصل أقل القبر حفرة تمنع الرجعة

(تمت)

(فهرست الجزء الثاني من حاشية القليوبي وعميرة)

صفحة	صفحة
١٨٩ باب الخيار	٢ (كتاب الزكاة)
١٩٢ فصل لهما أى لكل من المتبايعين ولا حد هما	٩ فصل ان تمدنوع الماشية
شرط الخيار الخ ١٩٧ فصل للبشترى الخيار الخ	١٥ باب زكاة النبات ٢٢ باب زكاة النقد
٢٠٩ فصل التصرية حرام الخ	٢٥ باب زكاة المعدن والر كاز والتجارة
٢١٠ باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع	٢٧ فصل التجارة تقلاب المال الخ
٢١٩ باب التولية والاشراك بالمرابحة	٣٢ باب زكاة الفطر
٢٢٤ باب بيع الاصول والثمار	٣٨ باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه
٢٣٣ فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه	٤٢ فصل تجب الزكاة على الفور
٢٣٩ باب اختلاف المتبايعين	٤٤ فصل لا يصح تجميل الزكاة ٤٨ (كتاب الصيام)
٢٤١ باب في معاملة العبد ٢٤٤ (كتاب السلم)	٥٢ فصل النية شرط للصوم
٢٤٨ فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه	٥٥ فصل شرط الصوم الامساك الخ
٢٥٥ فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه	٥٩ فصل شرط الصوم الاسلام
٢٥٧ فصل الاقراض مندوب ٢٦١ (كتاب الرهن)	٦٣ فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل البلوغ
٢٦٦ فصل شرط الرهون به كونه دينيا الخ	٦٦ فصل من فاته شيء من رمضان فمات
٢٧٢ فصل اذا لزم الرهن فالدينه للمرتين	٦٩ فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم رمضان
٢٧٩ فصل اذا اجنى الرهون قدم المجنى عليه	٧٢ باب صوم التطوع ٧٥ (كتاب الاعتكاف)
٢٨١ فصل اذا اختلفا في الرهن الخ	٨٠ فصل اذا ندرمة متتابعة الخ
٢٨٣ فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته	٨٤ (كتاب الحج) ٩١ باب المواقيت للحج والعمرة
٢٨٥ (كتاب التفليس)	٩٥ باب الاحرام
٢٨٨ فصل يبادر القاضى استنجابا بعد الحجر ببيع ماله	٩٧ فصل المحرم ينوى أى الدخول في الحج أو العمرة
وقسمه الخ	١٠١ باب دخوله مكة زادها الله شرفا
٢٩٣ فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى يحجر الخ	١٠٢ فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن
٢٩٩ (باب الحجر)	١١٠ فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته
٣٠٤ فصل ولو الصبي أبوه ثم جده الخ ٣٠٦ باب الصالح	١١٢ فصل يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب
٣١٠ فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة	١١٦ فصل ويبيتون بمزدلفة
٣١٨ باب الحوالة ٣٢٣ باب الضمان	١٢٥ فصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الخ
٣٢٧ فصل المذهب صحة كفالة البدن	١٢٦ فصل أركان الحج خمسة الاحرام الخ
٣٢٩ فصل يشترط في الضمان والكفالة لفظ الخ	١٣١ باب محرمات الاحرام
٣٣٢ (كتاب الشرك) ٣٣٦ (كتاب الوكالة)	١٤٦ باب الاحصار والقوات للحج
٣٣٧ فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير	١٥١ (كتاب البيع) ١٦٦ باب الربا
نقد البيلد الخ	١٧٥ باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك
٣٤٥ فصل قال بيع اشخص معيناً وفي زمن معين الخ	١٨١ فصل ومن النهى عنه مالا يبطل الخ
٣٤٧ فصل الوكالة جائزة من الجانبين	١٨٦ فصل باع في صفقة واحدة خلا وخرا

فهرس

الجزء الثالث

من حاشيتي القايوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي

صهيفة

- ٢ كتاب الاقرار
 ٥ فصل في صيغة الاقرار
 ٦ فصل في بقية شروط أركان الاقرار
 ١٠ فصل في بيان أنواع من الاقرار وماعها
 ١٤ فصل في الاقرار بالنسب
 ١٧ كتاب العارية
 ٢١ فصل في بيان أن العارية من العقود الجائزة وما ينبع ذلك
 ٢٦ كتاب الغصب
 ٣٠ فصل في بيان ما يضمن به المصوب وغيره
 ٣٤ فصل في الاختلاف في تلف المصوب وما يذ كر معه
 ٣٨ فصل فيما يطرأ على المصوب
 ٤٢ كتاب الشفعة
 ٤٥ فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذ كر معه
 ٥١ كتاب القراض
 ٥٤ فصل في أحكام القراض
 ٥٩ فصل في بيان كون عقد القراض جائزاً من الجانبين
 ٦٠ كتاب المساقاة
 ٦٢ فصل في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية وما يتبعها
 ٦٧ كتاب الاجارة
 ٧٢ فصل في بقية شروط المنفعة
 ٧٦ فصل في بقية شروط الاجارة وما يتبعها
 ٧٨ فصل فيما يجب على المكري وغيره مما يأتي
 ٨٠ فصل في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه
 ٨٣ فصل فيما تنسخ الاجارة به وما يتبعه
 ٨٧ كتاب احياء الموات

- ٩٣ فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة
 ٩٤ فصل في أحكام الأعيان المستفاد من الأرض
 ٩٧ كتاب الوقف
 ١٠٤ فصل في أحكام الوقف اللفظية
 ١٠٥ فصل في أحكام الوقف المعنوية
 ١٠٩ فصل في النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
 ١١٠ كتاب الهبة
 ١١٥ كتاب اللقطة
 ١١٧ فصل في حكم لقط الحيوان وغيره
 ١٢٢ فصل فيما تملك به اللقطة وما تضمن به وغير ذلك
 ١٢٣ كتاب اللقيط
 ١٢٦ فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك
 ١٢٨ فصل في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه
 ١٣٠ كتاب الجعالة
 ١٣٤ كتاب الفرائض
 ١٣٨ فصل في ذكر الفروض وذويها
 ١٤١ فصل في الحجب
 ١٤٢ فصل في كيفية ارث الأولاد
 ١٤٣ فصل في كيفية ارث الأب والجد والأم في حالة
 ١٤٤ فصل في ميراث الحواشي
 ١٤٥ فصل في الارث بالولاء
 ١٤٦ فصل في ميراث الجد والاخوة الأشقاء أو للأب أوهما
 ١٤٨ فصل في موانع الارث وما معها
 ١٥١ فصل في أصول المسائل وما يتبعها
 ١٥٥ فرع في المناسخت
 ١٥٦ كتاب الوصايا
 ١٦١ فصل في الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات
 ١٦٣ فصل في بيان المرض الخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف
 ١٦٦ فصل في أحكام الوصية اللفظية
 ١٧١ فصل في أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها
 ١٧٦ فصل في الرجوع عن الوصية وغيرها
 ١٧٧ فصل في الإيلاء الخاص
 ١٨٠ كتاب الوديعة
 ١٨٧ كتاب قسم النوى، والغنيمة

- ١٩١ فصل في النسيئة واماعها من تخميس وغيره
 ١٩٥ كتاب قسم الصدقات لمستحقها
 ١٩٨ فصل في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذ منها وما يؤخذ منها
 ٢٠١ فصل في حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك
 ٢٠٤ فصل في صدقة التطوع
 ٢٠٦ كتاب النكاح
 ٢١٣ فصل في حكم الخطبة بكسر الخاء
 ٢١٦ فصل في أركان النكاح واماعها
 ٢٢١ فصل في عاقد النكاح واماعه
 ٢٢٥ فصل في موانع ولاية النكاح
 ٢٣٣ فصل في الكفاءة
 ٢٣٧ فصل في تزويج المحجور عليه
 ٢٤٠ باب ما يحرم من النكاح
 ٢٤٧ فصل فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يبيع ذلك
 ٢٥٠ فصل فيما يحرم نكاحها أولا من الكفار للمسلمين أو للكفار وما يتبعه
 ٢٥٤ باب نكاح المشرك
 ٢٥٧ فصل في حكم من أسلم على أفراد نساء كل فرد منها مباح له
 ٢٦٠ فصل في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام أو غيره
 ٢٦١ باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد
 ٢٦٦ فرع خيار الخلف على الفور
 ٢٦٩ فرع الفسخ بالعق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم
 ٢٦٩ فصل في الاعفاف
 ٢٧٢ فصل في نكاح الرقيق الذكر والأنثى
 ٢٧٥ كتاب الصداق
 ٢٧٨ فصل في الصداق القاسد
 ٢٨٣ فصل في التفويض
 ٢٨٤ فصل في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به
 ٢٨٥ فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك
 ٢٩٠ فصل في المتعة
 ٢٩١ فصل في التحالف اذا وقع في المهر التحالف
 ٢٩٤ فصل في الوليمة
 ٢٩٩ كتاب القسم والفسوز
 ٣٠٥ فصل في حكم الشقاق بين الزوجين
 ٣٠٧ كتاب الخلع

صيفة

- ٣١٢ فصل في ذكر صيغة الخلع ومأمعها
 ٣١٦ فصل في الألفاظ المزممة للعرض
 ٣٢٢ فصل في الاختلاف في الخلع أو عوضه
 ٣٢٣ كتاب الطلاق
 ٣٢٩ فصل في تفويض الطلاق للزوجة
 ٣٣١ فصل في بقية شروط أركان الطلاق
 ٣٣٥ فصل في بقية شروط أركان الطلاق وهي الولاية على المحل
 ٣٣٦ فصل في تعدد الطلاق ومأمعه
 ٣٤٠ فصل في الاستثناء
 ٣٤٣ فصل في الشك في الطلاق
 ٣٤٧ فصل في الطلاق السني والبدعي
 ٣٥٠ فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه
 ٣٥٤ فصل في تعليق الطلاق بالجل والحيض وما يتبعهما
 ٣٦٠ فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع ونحوها
 ٣٦٢ فصل في أنواع من تعليق الطلاق

[تمت]

فهرس

البيوع السراج

من حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي

	صفحة
(كتاب الرجعة)	٢
(كتاب الايلاء)	٨
فصل في أحكام الايلاء	١٢
(كتاب الظهار)	١٤
فصل في أحكام الظهار المترتبة على وجوده ومهته من قائله	١٧
(كتاب الكفارة)	٢٠
(كتاب اللعان)	٢٧
فصل في قذف الزوج وزوجته	٣٢
فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمرته وأركانه	٣٣
فصل فيما يترتب على اللعان وحكمه	٣٨
(كتاب العدد)	٣٩
فصل في انقضاء العدة بالجل ومامعه	٤٣
فصل في تداخل العدتين وعدمه	٤٦
فصل في حكم معاشره المعتدة	٤٧
فصل في عدة الوفاة والمفقود وفي الاحداد وغيرها	٤٩
فصل في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك	٥٤
باب الاستبراء	٥٨
(كتاب الرضاع)	٦٢
فصل في طرور الرضاع على النكاح وغيره	٦٦
فصل في الاقرار بالرضاع ومامعه	٦٧
(كتاب النفقات)	٦٩
فصل في موجب المؤن ومسقطاتها	٧٧

- ٨١ فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة
 ٨٤ فصل في مؤنة القريب وقدرها ونحو ذلك
 ٨٨ فصل في الحضنة
 ٩٢ فصل في مؤنة المملوك وما معها
 ٩٥ (كتاب الجراح)
 ١٠٣ فصل في الجنابة من اثنين ومامها
 ١٠٤ فصل في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار الكفاءة في القتل وغير ذلك
 ١١٠ فصل في تيمم حال المجروح وما معه
 ١١٢ فصل فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني وما معها
 ١١٦ باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه
 ١٢٠ فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
 ١٢١ فصل في مستحق القود ومستوفيه
 ١٢٦ فصل في موجب العمد
 ١٢٩ (كتاب البيات)
 ١٣٣ فصل في حكم واجب مادون النفس في المسلم وغيره
 ١٤٣ فصل في الجنابة التي لا يتقدر أرشها وفي الجنابة على الرقيق
 ١٤٥ باب موجبات الدية
 ١٥٠ فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يتبعه
 ١٥٤ فصل في بيان العاقلة وكيفية تحملهم
 ١٥٧ فصل في جناية الرقيق
 ١٥٩ فصل في الفرقة
 ١٦٢ فصل في كفارة القتل
 ١٦٣ (كتاب دعوى السم والقسامة)
 ١٦٨ فصل فيما يثبت به موجب القود أو المال
 ١٧٠ (كتاب البغاة)
 ١٧٣ فصل في شروط الامام الأعظم ومامعه
 ١٧٤ (كتاب الردة)
 ١٧٨ (كتاب الزنا)
 ١٨٤ (كتاب بيان حد القذف)
 ١٨٥ (كتاب قطع السرقة)
 ١٩٣ فصل فيما يمنع القطع وما لا يمنعه وما يكون حوزا لشخص دون آخر
 ١٩٦ فصل فيما تثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها
 ١٩٨ باب قاطع الطريق

- ٢٠١ فصل في اجتماع عقوبات الله تعالى أو الأدمى أو لهما
 ٢٠٢ (كتاب الأشرطة)
 ٢٠٥ فصل في التعزير
 ٢٠٦ (كتاب الصيال)
 ٢١١ فصل في بيان حكم ما تلتفه البواب
 ٢١٣ (كتاب السير)
 ٢١٧ فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره له وما يجوز أو يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم
 ٢٢٠ فصل في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب
 ٢٢٥ فصل في الأمان مع الكفار
 ٢٢٨ (كتاب الجزية)
 ٢٣١ فصل في مقدار مال الجزية وما يقبضه
 ٢٣٤ فصل في بقية أحكام عقد الجزية
 ٢٣٧ باب المدنة
 ٢٣٩ كتاب الصيد والنباح
 ٢٤٣ فصل في الركن الرابع من أركان الذبح
 ٢٤٦ فصل فيما يملك به الصيد وما يذكركمه
 ٢٤٩ (كتاب الأنصبة)
 ٢٥٥ فصل في العقيقة
 ٢٥٧ (كتاب الأطعمة)
 ٢٦٤ (كتاب المسابقة والمناضلة)
 ٢٧٠ (كتاب الأيمان)
 ٢٧٤ فصل في صفة كفارة اليمين
 ٢٧٦ فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرها
 ٢٧٩ فصل في الحلف على الأكل والشرب وما يتناوله بعض المأكولات وغير ذلك
 ٢٨٢ فصل في المسائل المنشورة
 ٢٨٦ فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا
 ٢٨٨ (كتاب النذر)
 ٢٩٢ فصل في نذر أتيان الحرم المسكى أو غيره وغير ذلك
 ٢٩٥ (كتاب القضاء)
 ٢٩٩ فصل في انزال القاضى وهزله وغيرها
 ٣٠٠ فصل في آداب القضاء وغيرها
 ٣٠٥ فصل في بيان كيفية ما يلزم القاضى من التسوية بين الخصمين وما ينبغيها
 ٣٠٨ باب القضاء على الغائب

- ٣١٠ فصل في الدعوى بالعين الغائبة
- ٣١٢ فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
- ٣١٤ باب القسمة
- ٣١٨ (كتاب الشهادات)
- ٣٢٤ فصل في بيان أنواع الشهود به وتعدد الشهود
- ٣٢٩ فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
- ٣٣١ فصل في تحمل الشهادة على الشهادة
- ٣٣٢ فصل في رجوع الشهود ومأمعه
- ٣٣٤ (كتاب الدعوى والبيانات)
- ٣٣٨ فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه
- ٣٤٠ فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
- ٣٤٣ فصل في تعارض البينتين
- ٣٤٦ فصل في اختلاف المتداعين
- ٣٤٩ فصل في القاقف
- ٣٥٠ (كتاب العتق)
- ٣٥٤ فصل في العتق بالعضية
- ٣٥٥ فصل في الاعتراف في مرض الموت وبيان القرعة
- ٣٥٧ فصل في الولاء
- ٣٥٨ (كتاب التدبير)
- ٣٦٠ فصل في حكم حل المدبرة والمعلقة وما يتبع ذلك
- ٣٦٢ (كتاب الكتابة)
- ٣٦٦ فصل فيما يجب على السيد وما يحرم عليه وما يسن له وحكم ولد المسكينة وغير ذلك
- ٣٦٩ فصل في لزوم الكتابة وجوازها واحكام تصرفات المكاتب وغير ذلك
- ٣٧١ فصل في الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاصلة وما يتبع ذلك
- ٣٧٣ (كتاب أمهات الأولاد)

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصري للتوفيق سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بميرة
للتوفيق سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
التوفيق سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
التوفيق سنة ٦٧٩ هـ

في فقه الشافعية

تنبيه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامشي الكتاب . وحشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا يوافي نعمه بمنه وفضاله ويدافع نقمه بعززه وجلاله ويكافي من يده بحسن فعله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه في أقواله وأفعاله مادام المولى يتفضل على عبده بنوآله (أما بعد) فهذا ما تيسر جمع من الحواشي على المنهاج وشرحه للجلال المحلى وعلى ما يحتاج اليه في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام لم ينسج قبله على مثاله مشتمل على العتمد من الخلاف فيهما ومبين لغوامض ما خفي من عبارتهما ومنبه على دفع اعتراضات منهما ومن غيرهما وجامع لما تفرق في الحواشي عليهما وغيرهما مع زيادات يسرها الناظر الباهر فوائدهمهمة يعرفها المطلع عليها ومناقشات جمة محتاج للوقوف عليها من جود فهمه عن التصسف واحتماله وخالف عن الحشو والتطويل وعن العزوغا لبالارادة التسهيل وكثرة الافادة والتحصيل وسهرة الاطلاع على المراد من أقواله والله المسئول في النفع به على التعميم وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم المقيم فانه القادر على ذلك بكرمه واجابة سؤاله وحسب من جعله وكيلا في سائر أحواله (قوله على انعامه) هو خير بيان للحمد وقدم الاول لأن استحقاقه للذات وهذه اللوصف وقيد الحمد بالانعام لوقوعه كالواجب أو واجبا لانه مع عدمه محتدل للندب ولم يذكر المنعم به لرفع توهم الخصوص وافادة الاحاطة والشمول لكل ما يتعلق به الانعام للقصور عن تعدادها اجالا وتفصيلا (قوله والصلاة الخ) سيأتي الكلام على الصلاة والسلام ومحمد وأما السيد فيطلق على الشريف في قومه أو العظيم أو المقتدى به أو المالك وأصله سيود بكسر الواو فقلبت ياء لتحركها واجتماعها مع الياء الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها وأما آل فهم المؤمنون والمؤمنات من أولاد هاشم والمطلب وقيل عترته المنسوبون اليه من أولاده وأولاد بناته ماتناسلوا وقيل أمة الاجابة قال الازهرى وهو الاقرب للصواب واختاره النووي وأصلها أهل فقلبت الهاء همزة وان كانت أثقل منها ليتوصل به الى قلبها ألفا وقيل أصله أول بفتح الواو فقلبت الفاء لتحركها وانفتح ما قبلها وقيل كل منهما أصل بدليل ما سمع من العرب من تصغيره على أهيل وأويل واختاره بعض مشايخنا المتأخرين ولا يضاف الا الى العقلاء من الاشراف ولو ادعاء جبر الما لحقه من التثنية بخلاف أهل ولا ينافي ذلك تصغيره لانه لبيان أصله ولا مكان استعماله فيمن هو دون غيره فليس للتصغير (قوله وأصحابه) جمع صحب لاجمع صاحب لانه لم يثبت وصحب اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وهو معنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا بمحمد صلى الله عليه وسلم حال نبوته في حياته وان لم تطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله على انعامه والصلاة
والسلام على سيدنا محمد
وآله وأصحابه

هبته أولم يره والمراد الاجتماع العرفي فيدخل نحو الاعمي والمجنون والنائم والصغير والتخضر وعيسى صلى
 الله عليهما وسلم ويخرج من رآه في النوم أو اجتمع به في السماء ليلة الاسراء ونحو ذلك ودخل في الصحابي
 الآدمي والجنى والملك وخرج المؤمن الكافر ولو حكما كالصغير واشترط الموت على الايمان لدوام الصحبة
 بعمونه لا لتسميته صحابيا وعطف الصحب على الآل لشمول الصلاة باقويهم من غير الآل فهو أعم مطلقا
 بالنظر لقيده السابق ومن وجه بعدم النظر له (قوله هذا) هو اشارة الى الشرح وهو كبقية أسماء الكتب
 والتراجم اسم للافظاظ باعتبار دلالتها على المعاني كإياني وهو الاصح من الاحتمالات الثمانية وهو من جنز علم
 الجنس فلا حاجة لما أطالوا به كأوضحناه في محله فراجعه (قوله مادعت) لم يقل ما اشتدت كما قاله في جمع
 الجوامع لكثرة شروح المنهاج وجماله مؤلفها السابقين عليه لا يرضى الله عنه ولد سنة احدى وتسعين
 وسبع مائة ومات رحمه الله أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ
 الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقي وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووي (قوله
 المتفهمين) جمع متفهم وهو طالب الفهم أى المتعلم أو المعلم (قوله لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج فى الاصل
 الطريق الواضح وقد وجدت تسمية الكتاب بذلك بخط الامام النووي على ظاهر نسخته و اضافته الى
 الفقه لاخراج منهاج الاصول وغيره (قوله من شرح) هو الكشف والظهار وهو وما بعده بيان للمادعت
 (قوله يحل ألفاظه) بيان تراكيها من الفاعل والمفعول ومرجع الضمير المستتر فى هذا وما بعده للشرح
 ومرجع الضمير البارز فى ذلك للمنهاج وفى جميع ذلك استعارة بالكناية وترشيع وعطف يبين مراده عام
 على خاص (قوله مفاده) بضم الميم اسم مفعول أو مصدر وجوز بعضهم فتح الميم أيضا والمعنى ما يستفاد منه
 أو فادته ومعنى تقيمه الحاق نحو قيد أو الاشارة الى اسقاطه الى الولى تعميم فيما ظاهره والخصوص أو عكسه ونحو
 ذلك (قوله على وجه) حال من فاعل الافعال السابقة فهو متنازع فيه أو حال من ما فى مادعت أو من شرح
 (قوله لطيف) أى صغير الحجم بالنسبة لغيره من الشروح فابعد تأسيس أو المراد صغر الحجم و بداعة الصنع
 فابعد نأ كيد وتفسير (قوله خال) أى فارغ عما ذكر بمعنى أنه لم يذ كر فيه الحشو وهو الزيادة المتميزة
 لغيره فأن لا أو بل وهو الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة فهما بمعنى اسم المفعول ويجوز ارادة
 المعنى المصدرى (قوله حار للدليل) وهو ما يذ كر لاثبات الحكم من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو
 استصحاب عطف التعليل عليه مغاير لأنه اظهار لفائدة الحكم ومن عطف الخاص على العام لما فى التعليل
 من معنى القياس (قوله والله أسأل) قسم المفعول لا فائدة التخصيص وحذف مفعول ينفع اشعار بالعموم
 (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) حسبي بمعنى كافى أو يكفينى والوكيل بمعنى الحفيظ أو المعتمد أو المأمجأ أو
 المعين أو القائم بمصالح خلقه أو الموكل اليه تدبيرهم و جملة نعم الوكيل اما عطف على هو حسبي أو على حسبي
 بتأويله بالفعل ففيه عطف الانشاء على الخبر وهو محذور فى الجمل ويجاب بان جملة هو حسبي انشائية معنى أو
 بانه يقدر قبل نعم مبتدأ فى الشقين ويجعل نعم متعلق خبره أى وهو مقول فى حقه نعم الوكيل ولا محذور فى

هذا مادعت اليه حاجة
 المتفهمين لمنهاج الفقه
 من شرح يحل ألفاظه
 وبين مراده وتعم مفاده
 على وجه لطيف خال عن
 الحشو والتطويل حار
 للدليل والتعليل والله
 أسأل أن ينفع به وهو
 حسبي ونعم الوكيل قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(قول الشارح هذا مادعت اليه) الاشارة لوجود فى الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لوجود فى الخارج
 ان كانت متأخرة وإنما لم يقل اشتدت كما قال فى شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجماله مؤلفها
 (قول الشارح المتفهمين) جمع متفهم (قول الشارح لمنهاج الفقه) المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج
 بالفقه منهاج الاصول للبيضاوى (قول الشارح مفاده) بضم الميم معنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون
 بمعنى المصدر (قول الشارح على وجه لطيف) يحتمل أن ير بدبه دقة الحجم و بداعة الصنيع معالىكون قوله
 خال الخ تفسيره و بيان الحشو بمعنى الحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح عن الحشو) هو

كون متعلق الخبر انشاء وان عطف على حسي بلا تاويل فهو عطف جلة انشائية على مفرد ولا محذور وفيه
 كعكسه أو أنه من عطف مفرد على مثله يجعل جلة نم واقعة موقع المفرد لان لها اعلام من الاعراب على أن
 بعضهم منع كون الواو عاطفة بل هي اعتراضية على مذهب من يجوز آخر الكلام (قوله أفتتح) الأولى
 أولف لانه خاص بالمقام عام لجميع المؤنث وقدره فعلا ومؤخر انظر الاصل العمل ولا فادة الاختصاص فالجلة
 فعلية انشائية ويجوز كونها خبرية بتقدير فعل ماض وكونها اسمية بتقدير مصدر مبتدأ وعلى كل تحصل بها
 البركة وذ كرجلة الحمد بعد هاتا كيدوسكت الشارح عن تفسير الفاظها طلب الاختصار ولا فراهها بالتأليف
 نعم ذ كرشينا الرمي تبع الفبره أقساما تسعة للامم فينبى ذ كرها العزتها والاعتناء بها أحدها وقوعه على
 الشيء باعتبار ذاته كالاعلام ثانيا وقوعه عليه باعتبار جزئه كالجوهر للجسم ثالثا باعتبار صفة حقيقية قائمة
 بذاته كالانود والحار رابعا باعتبار صفة اضافية كالمالك والمملوك خامسا باعتبار صفة سلبية كالاهمى
 والفقير سادسا باعتبار صفتين حقيقيتين و اضافية كالعالم والقادر لتعلقهما بذاته وبعلموم ومقدور وسابعا
 باعتبار صفتين حقيقيتين وسلبية كشجاع لا اعتبار للملكة وعدم البخل ثامنا باعتبار صفتين اضافية وسلبية
 كاول لانه سابق لغيره ولم يسبقه غير هو قديم لانه غير محتاج الى غير ومقوم لغيره تاسعا باعتبار الصفات
 الثلاث كالا لانه دال على وجوده لذاته وعلى ايجاد لغيره وعلى تزييه تعالى والله أعلم (قوله هي من صيغ
 الحمد) أى من جلة الالفاظ التى يؤدى بها الحمد لانه يؤدى بغيرها أيضا كالجلة الآتية بعدها كالجنان والاركان
 اذ هو حرف ما يبنى عن تعظيم المنعم (قوله الوصف) أى الثناء باللسان بدليل جعله من المخوفين بقوله من
 الخلق وهذا معنى الحمد لغة ولولم يقيد باللسان لشمل حمد الله تعالى لنفسه وفيه ما قرئ في محله ومنه ما قيل عن
 بعضهم هل المراد به اعلام عباد به للإيمان به أو الثناء على نفسه به أو هما أقوال ثالثا أولى اعموم قائده
 (قوله بالجليل) فهو المحمود به سواء كان اختياريا أو لا وحذف المحمود عليه وهو الفعل الجليل الاختيارى
 للعلم به ويحتمل أن الباء بمعنى على فهو المحمود عليه في قيد الجليل بالاختيارى وحذف المحمود به لعمومه
 وعلمه من الثناء (قوله اذا قصد الخ) علة لكونها من صيغ الحمد وفيه اشارة الى انه يعتبر فيها قصد الثناء لانها
 خبرية لفظا ومعنى وفيه ما يأتى ويحتمل أن المراد أنه يقع بها الثناء فلا حاجة الى قصد وهو المتعين لحصول الحمد
 بهما من لا يعرف معنى الانشاء والخبر (قوله على الله بضمونها) متعلقان بالثناء ومن أنه الخ بيان لضمونها
 ومالك ومستحق اشارة لى اللام فى الله ولجميع اشارة لى اللام فى الحمد سواء جعلت للاستغراق أو للعهد أو
 للجنس كما يعلم من محله (قوله لأن بحمدوه) قال شيخ شيخنا عميرة لوقاله بدل ذلك لكان أخصر واشمل
 أى لعمومه لما وقع ولما سبق وفيه نظر اذ هذا الوصف ثابت فى الازل فلا يتصور فيه سبق حمد من الخلق
 عليه ففيه اشارة الى ان كل حمد وجد فهو مستقبل بالنسبة لوصفه تعالى به فتأمل (قوله لا الاخبار بذلك)
 اسم الاشارة لضمونها المتكسر وهذا زيادة تصریح بأنه لا يحصل بها الحمد اذا أر بدبها الاخبار وكلامه منه متدفع
 فى حالة الاطلاق والذى حققه السيد رحمه الله تعالى حصول الحمد بهما مع قصد الاخبار للاذعان بمدلولها الذى
 هو الانصاف بصفات الكمال (قوله أى المحسن) أشار بهذا التفسير الى أنه من فضله وانه كالتوطئة لما بعده
 فهو من الترقى ولعموم بر مختلفه فهو أعم من قولهم هو الصادق فيها وعدا ولياؤه أو الذى اذا عبد أتى تاب واذا
 دعى أجاب (قوله الجواد) ذكره لانه ورد فى رواية ضعيفة انه من أسماءه تعالى أو بناء على أن أسماءه تعالى غير

أى أفتتح (المدته) هي
 من صيغ الحمد وهو الوصف
 بالجليل اذ القصد بها الثناء
 على الله بضمونها من أنه
 مالك لجميع الحمد من الخلق
 أو مستحق لأن بحمدوه
 لا الاخبار بذلك (البر)
 بالفتح أى المحسن
 (الجواد) بالتخفيف

الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح أى أفتتح) قيل الاحسن أو لفيد
 تلبس الفعل كانه بجم الله (قول الشارح الوصف) شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء
 باللسان (قول الشارح اذا قصد بها الخ) تعليل لقوله هي من صيغ الحمد (قول الشارح من الخلق) قيد بقرينة
 الملك (قول الشارح لأن بحمدوه) الاخصر له أو لعمومهم (قول الشارح بذلك) راجع لضمون (قول المتن البر)

توقيفية كما شئ عليه المصنف وحقيقة الجود فعل ما ينبغي لمن ينبغي لا يفرض ولا لعل على هذا يكون مختصاً بالله وتفسير الشارح له بالكثير الجود لعله أخذ من اللام أو من رعاية المقام والسخاء مرادف له أو هوسعة العطاء فهو أخص وإن قيل بمنع اطلاقه على الله على ما مر والكرم أعم منهما معاً (قوله جمع نعمة) بكسر النون وبالفتح التمتع والضم المسرة (قوله بمعنى انعام) أي ليناسب ما قبله من كون الحمد على الوصف ولأنه أمكن من الحمد على التمتع به ولأن عدم نسبة الضبط اليه باعتبار ما يترتب عليه بلغ خلافاً لهم والنعمة بمعنى منعم به مرادف للرزق على الأوجه وقيل ملائم للنفس نعمه عاقبته بدخول الجنة وربوا عليه أنه لانهمة لله على كافر بل هو مزوق (قوله أي بجميعها) هو مأخوذ من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله وإن تعدوا نعمة الله) هو مفر دضاف أي جميع نعمه أو على حقيقته إذ كل نعمة فيها تم لا تحصى فتصو القمة فيها الأقدار على تحصيلها وتناولها وضمها واساغتها وضمها وغير ذلك وفي الخبر لا يستدبر الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثمانية وستون صناعاً وأولهم ميكائيل وملائكة السحاب والشمس والقمر والأفلاك وملوك الهواء ودواب الأرض وآخر ذلك الخباز والمراد أفرادها والافهى منحصرة في جنسين أخروي وهو بالعفو والرضا وعلو المراتب ونبوي وهو ما كسب بترك الرذائل والتحلل بالفضائل والهيئات المقبولة والجاه والمال ونحو ذلك وأما ربي وهو أمار روحاني كنفخ الروح والنطق والفهم والفكر وأما جسماني نحو كمال الأعضاء وصحتها واعتدالها (قوله المان) أي المعطى فضلاً والمعدد نعمه على عبادته لانه منه محمود ومن العباد على بعضهم من موم الاصلحة تدفع مفسدة (قوله بالالطف) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما يطلق الأول على الرفق والرحمة والثاني على المبرور به ومنه ما سئد كره (قوله بالأقدار) أن أريد به الوصف القائم به تعالى فالباء للتعدية وأريد به ما ينشأ عنه فالباء للسببية وصفة العبد هي القدرة فإن أريد بها سلامة الآلات لم تختص بالمؤمن وإن أريد بها العرض المقارن للقدور اختصت به وعلى هذا فالالطف مرادف للتوفيق والطاعة فعل للمأمورات ولونبذ وترك المنهيات ولو كراهة وأخص منها القرية باعتبار معرفة المقرب إليه فيها والعبادة أخص منهما معالانها باعتبار فيها النية (قوله أي الهداية) فسر الإرشاد بهما لدخوله في حيز المن لأنه عطف على الالطف فهي الدلالة الموصلة (قوله الدال على طريقه) فيه إشارة إلى أن المراد بالهداية مطلق الدلالة ولذلك عداها على (قوله وهو) أي الرشاد وكذا الإرشاد والرشاد لانهما مترادفة معناها الاستقامة والفلاح وفعالها رشد كجذب أو رشد كحسن ومخالفة تفسيرها الذي سلكه الشارح لمناسبته لحالها والتي ضد كل منها أنواع الهداية لا تنحصر وأجناسها أربعة مترتبة وأولها إفاضة القوى على العقل والحواس الظاهرة والباطنة ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد ثالثها إرسال الرسل وإزالة الكتب رابعها كشف حجاب القلب مطلقاً ولبري الأشياء كما هي وهذا خاص بالانبياء والأولياء (قوله المقدر) هو تفسير للوفيق المأخوذ من التوفيق الذي هو خلق الطاعة في العبد المرادف للطف على ما تقدم وضده الخذلان وهو خلق المعصية في العبد قال القاضي الحسين والمختص بالتعلم من التوفيق أربعة أشياء ذكاه القريبة وطبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على

يقال بررت فلانا أبره برافانا بر بهو بار (قول الشارح أي الكثير الجود) فضيته أن يقال هو من صيغ المبالغة (قول الشارح جمع نعمة الخ) لا يقال تنزيه الأثر عن الإحصاء بالعدا بل بلغ في التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانه يقول اجراء هذه الصفات على البارئ سبحانه وتعالى عقب حده يشعر بان المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذي هو من صفات فعل البارئ أمكن في التعظيم من الحمد على الأثر (قول الشارح أي بجميعها) هو من دلالة اللام لانها تفسد العموم (قول المان بالالطف) الظاهر أن الباء سببية لا لا يلزم تمناع الانعام بالأقدار على الطاعة (قول الشارح التي) هو الضلال والخبية كما

أي الكثير الجود أي
العطاء (التي جلت) أي
عظمت (نعمه) جمع نعمة
بمعنى انعام (عن الاحصاء)
أي الضبط (بالاعداد) أي
بجميعها وإن تعدوا نعمة
الله لا تحصوها (المان)
أي التمتع (بالالطف) أي
بالأقدار على الطاعة
(والارشاد) أي الهداية
لها (الهادي إلى السبيل
الرشاد) أي الدال على
طريقه وهو ضد التي
(الموفق للتفقه في الدين)

أى المقدر على التفهم في الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير (واختياره) (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (أحمده بأبغ حد) أى إنهم (وأكله وأزكاه) أى أعماه (وأشمله) أى أحمه المعنى أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل والقصد بذلك إيجاد الحد المذكور وهو بأبغ من حده الأول وذلك أو وقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره أن الحد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لأنه مستحق للحمد (واشهد) أى اعلم (إن لا اله) أى لا معبود يحق في الوجود (الالهة) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجهه ولا نظيره فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الفقر) أى الستار للذنوب من أراد من عبادة المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار

المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم العقل واللامب وحسن الفهم (قوله على التفهم) هو تفسير للتفقه وهو أخذ الفقه شيئا فشيئا يقال فقهه إذا فهمه وزناومنى وقفه إذا سبق إلى الفهم وزناومنى أيضا وقفه بالضم صار الفقه سجية له وهذا معنى الفقه لغة وأما اصطلاحا فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين واستمداده من الكتاب والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والفضيلية المرتب عليها أبواب الفقه والفوز بالسعادة الأبدية (قوله فى الشريعة) تفسير للدين سمي شريعة لأملاء الشارع له علينا وديننا للدين به بمعنى الاتقياء للعمل به ويسمى ملة أيضا للاملاء المذكور (قوله أراد به الخير) لم يفسر اللطف بما سبق فرار من التكرار ولعدم محبة ذلك المعنى هنا ولمناسبة الحديث المذكور واللام فى الخير للعموم والكامل أخذ ما بعده (قوله له) ضميره عائده على الخير لقر به ورجوعه للتفقه بعيدا بعد من رجوعه لله (قوله خيرا) هو التكررة فى سياق الشرط فيعمل كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير لغيره قال بعضهم وفيه بشرى عظيمة للتفقه لأن ارادة الخير من الله للعبد مغيبية ويستدل عليها بالعلامات وهذه أقوالها لصورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه (قوله وأكله) أى أعاه (قوله المعنى) ليس ذلك المعنى الذى ذكره وأقربا بكلام المصنف لأن الالطغية وصوله إلى مشناه ولا يلزم منها تمامه ولا يلزم من نموه عمومها فإذا جرت هذه الكلمات رأيت ما ذكره قاصر عنها فتأمل ومعنى أصفه أترف بانصافه بجميع صفات الكمال لا بمعنى أنه يأتي بها لأنه لا يتصور وعلم من كلامه المتبادر معنى الكمال والتفاهم وهو كذلك فى غير المحسوس والافان تمام لنقص الذات والكمال لنقص صفتها فتأمل (قوله والقصد الخ) تقدم ما فيه (قوله وهو أبلغ الخ) أى من حيث ان فيه التجرد إلى غير النهاية ومع وصفه بأوصاف الكمال المتقدمة والأول أرفع أى أكثر تمكننا من حيث تفصيله أى تعيينه بالمالكية أو الاستحقاق وهذا المعنى موجود فى الآخرة أيضا لأنه من جملة عموم وصفه المفيد لها (قوله وفى حديث مسلم الخ) أشار إلى أن ما صنعه المصنف موافق لما فى الحديث وأشار بتفسيره إلى أن الحد الأول علة فى صدور الحد الثانى (قوله أعلم) بمعنى أتيقن وأدعن فلا يكفي العلم وحده ولا العلم والتيقن من غير ادعان كما وقع لبعض المناهقين وضبط المصنف له فى شرح مسلم بضم الهمزة وكسر اللام له لئلا يناسب معنى أشهد لأن الشهادة اعلام الغير لأنه المراد منها (قوله بحق فى الوجود) ذكرها لانها محل النزاع بين أهل السنة وغيرهم (قوله الواجب الوجود) هو الذى لا يحتاج فى وجوده إلى شئ أصلا مع استحالة عدمه (قوله فلا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا وهما ولا فرضا (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله (قوله الفقار) قال القرطبي هو مع التعريف بالخاص بالله فيجوز أن يطلق الفعل منه والاسم منكرا أو مضافا على غيره تعالى (قوله المؤمنين) سرتقيده بهم أنه لما أضاف الذنوب

قوله فى الصحاح (قول الشارح أى المقدر) يقتضى مرادته للطف (قول الشارح أى أراد به الخير) لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى (قول الشارح له) الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح من يرد الله به خيرا الخ) لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا مالا نأقول بل على ارادة كل خير أخذنا من عموم التكررة فى سياق الشرط ولتن سلم عدم العموم فالتركيب للتعظيم (قول الشارح إذ كل منها جميل) أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح من حيث تفصيله) أى تعيينه وهو وصفه للمالكية (قول الشارح أى نحمده الخ) أى فكان المصنف قال أيضا أحمداه أبلغ حد الخ لأنه مستحق للحمد (قول الشارح أى أعلم) أى وأدعن أيضا (قول الشارح لا ينقسم بوجه) أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح من عبادة المؤمنين) يقتضى أن الكافر

المستورة الى من اراد شمل ستر جميعها وهو لا يأتي في الكافر لان ذنب الشرك لا يغفر فلا يجوز الدعاء
 بمغفرته ويجوز بمغفرة ما دعاه خلافا للنور وبالرحمة وبصحة البدن وكثرة المال والولد والهداية ويجوز
 التأمين على دعائه ويجوز طلب الدعاء منه (قوله لان معنى القهر الخ) فيه نظر والاولى ان يقال انه ملاحظ ان
 المقام مطلوب فيه الذاة والخضوع فلا ينافي ما في الكتاب العزيز (قوله محمدا) هو علم منقول من صفة
 هي اسم مفعول مضعف بتسكير عينه سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله رجاء ان تكثر خصاله الحميدة
 فيحمله الناس كثيرا وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه كما قالوا وفيه نظر بما قيل ان تسميته
 بذلك بأمر الملائكة لانه به وفيه بحث تأمل (قوله عبده) العبد في الاصل صفة ثم استعمل استعمال الائمة
 والتعبد التذلل والخضوع والعبودية أشرف من العبادة بل هي أشرف صفات الانسان ولذلك وصف الله
 تعالى به انبياءه صلى الله عليه وسلم في أشرف المواضع ومن نظم القاضي عياض رحمه الله تعالى

ومازادني شرفا ونها * وكنت بأخصى اطراف الثريا
 دخولتي تحت قولك يا عبادي * وان صيرت أحمد لي نبيا
 (قوله ورسوله) وصفه بالمبالغة لانه تتبع أخبار رسوله وليرقل نبيه لانه أخص اذ النبي انسان ذكر ح
 من بني آدم سليم عن منفر طبع ما وحى اليه بشرع يعمل به فان أمر بتبليغه فرسول فكل رسول نبي ولا عكس
 (قوله المصطفى) من الصفوة فأصل طائفة ناء والختماء نفسه (قوله من الناس) هم الانس والجن لا الملائكة
 قاله شيخنا مر والراجع خلافه وانما تخصيص الشارح بقوله ليدعوهم الخ فان أراد شيخنا هذه افواضه ويلزم
 من ذلك اختياره على سائر الخلق لانهم أفضل أنواع الخلق وخصهم بالذكر لاجل ما بعده والافوهو مرسل
 لسائر الخلق حتى الملائكة والجماد والصحيح أن خواص البشر وهم الانبياء وعدتهم مائة ألف وأربعمائة
 وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وأربعمائة عشر أو ثلاثة عشر أفضل من خواص الملائكة وهم رسلهم
 كجبريل خلافا للمتزلة وانهم أفضل من عوام البشر وهم الاتقياء وهم أفضل من عوام الملائكة وبنات آدم
 أفضل من الحور العين اللواتي خلقن من الزعفران أو من تسبيح الملائكة أو غير ذلك (قوله صلى الله وسلم
 عليه) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء
 كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلواتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب الصلاة من الله عليه اما زيادة المراتب له
 صلى الله عليه وسلم فانها لانهاية لها واما الحصول الثواب لنائها واما كمال الطالب وتعظيم المطلوب فهى ليس
 منا ولذلك لا يدخلها الربا بخلاف سائر الاعمال والسلام بمعنى السلامة من النقص وعدى الصلاة على
 لتضمنها معنى الرحمة وان امتنع الدعاء به بالشاعة اللفظ بايهام الذنب وانى بالسلام لمشاركته للصلاة في الطلب
 وجمع بينهما خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا وخطا معا وقيل لفظا ونية وقيل لفظا فقط (قوله
 فضلا وشرفا) عطفه مرادف أو الاول للعارف الباطنة والثاني للاخلاق الظاهرة وهما ولده معمولات لزيد
 (قوله والقصد الخ) فيه اشارة الى أن الجملة انشائية معنى لانه لا يحصل مضمونها ببقائها على التجربة وقياسها
 على جملة الحمد فاسد اذ ليس الاخبار بها طلبا للصلاة والسلام فتأمل (قوله القليلة البركة) أى من حيث المعنى
 وان تمت في الحسن كعكسه (تنبيهان أحدهما) ان المصنف سكت عن الصلاة على الآل والصحب ويمكن أن
 يقال لما كانت الصلاة عليهم مفادها حصول المغفرة وقد حصلت لهم بذلك الغفار فاستغنى به فتأمل * ثانيهما انه

بدل الغفار لان معنى القهر
 ما أخذ مما قبله اذ من
 شأن الواحد في ملكه القهر
 (وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله المصطفى المختار)
 أى من الناس ليدعوهم
 الى دين الاسلام (صلى الله
 وسلم عليه وزاده فضلا
 وشرفا لده) أى عنده
 والقصد بذلك الدعاء أى
 اللهم صل وسلم عليه وزده
 وذكر التشهد لحديث أبي
 داود والترمذى كل خطبة
 ليس فيها تشهد فهى كاليد
 الجسمية أى القليلة البركة

لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على كفره (قول الشارح القهار بدل الغفار) أى كما في التنزيل (قول
 الشارح لان معنى القهر الخ) لا يقال هو معارض بمعنى التنزيل ولا نأقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على
 الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن المختار) صفة كاشفة (قول الشارح من الناس)
 الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته نعم غير البشر (قول المتن لده) ظرف لقوله مزاده

فد اختار في جملة الحمد الفصل وهو عدم العطف للاشارة الى استقلاله ما تقدم البسملة عليها التعلقها بالذات وجملا
 بالكتاب والاجاع واختار في جملة الصلاة والسلام الوصل وهو العطف بدخولهما في جملة التشهد ايذا انابا للتبعية
 لغير رتبة التابع عن رتبة المتبوع (قوله أما بعد) ذكرها مندوب تبعاله صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه
 ولا يؤتى بها الا بين من الكلام وأول من نطق به اود صلى الله عليه وسلم وهي فصل الخطاب الذي
 أوتيه لان جميع الكتب نزلت على الانبياء بالعربية ابتداء كما ذكرناه في ليلة النصف ومحاول قيل قس بن
 ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وأصلها عند الجمهور ههما يكن من شئ بعدما تقدم من
 البسملة والحمد لله وما بعد هما فكذلك هما مبتدأ وضمن معنى الشرط ويكن قبله وجلته هي الخبر على الصحيح
 وهي تامة وفاعلها ضمير يعود على مهموم من شئ بيان لما لا يصح كون شئ هو الفاعل ومن زائدة لخلاو الخبر
 عن رابط يعود على المبتدأ مخففة مهمماوي يكن وأقيم أمامهما اختصارا وتفصيلا للجملة الواقعة في ذهن
 فحين تضمنت معناها لزوما الصوق الاسم والفاء وعملت في الظرف قضاء لطق ما كان بقدر الامكان والظرف
 مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه وروى منصور بابلانوين لنية لفظه وروى منونا مر فوعا ونصو بالقطعة
 عنهما وهو بعيد جدا والاخير في كلام المصنف صحيح على لغة من رسم المنصوب بصورة المرفوع والمقصود من
 ذلك تعليق فضل الاشتغال بالعلم على وجود شئ في الكون بعد البسملة وما بعدها والكون لا يتخلو عن شئ
 ففضل الاشتغال ثابت لان المعلق على الوجود يلزمه الوجود (قوله الاشتغال) أي بالتعلم والتعليم لا يطلبها
 وحده (قوله المجهود شرعا) فال في العلم للعهد الذهني لكل علم يجوز الاشتغال به شرعا والمراد به المعلومات
 أو ادراكها (قوله بالفقه الخ) رتبها كذلك لانه اصطلاح الفقهاء في الرتبة ونظر الكثرة الوجود وفضلها على
 عكس ذلك الترتيب (قوله فضل العلم) أي العامل بعلمه على العابد أي المتعبد بعلم والخطاب للصحابة واللامنة
 وهو أمدح وأل فيهما للجنس نحو الرجل خير من المرأة أو للاستغراق أي فضل كل عالم على كل عابد والمعنى
 أن نسبة شرف العالم الى شرف العابد كنسبة شرفه صلى الله عليه وسلم الى أدنى الصحابة والامة وفي الحديث
 الذي حسنه بعضهم لفضله واحدا شهد على الشيطان من ألف عابد وفي رواية ان الله وملائكته وأهل
 السموات وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وعن أبي ذر
 وأبي هريرة قالاب تعلمه من العلم أحب اليانمن ألف ركعة تطوعا وباب من العالم نعله عمل به أولم يعمل
 أحب اليانمن ما تركة تطوعا وقالأحب اليانمن سبعين غزوة في سبيل الله وفي ذلك زيادة فضل التعلم على
 التعليم ولعله لا مكان العمل الا ان كانت الغزوات أفضل من الاف ركعة أو مساوية لهاويكون ذكر المائة
 ركعة مع ما قبله من الاخبار بالاقل قبل الاكثر وقيل لبعض الحكماء هل العلم أفضل أو المال فقال العلم فقالوا
 فالنار على العلماء على أبواب الاغنياء ولا تزي الاغنياء على أبواب العلماء فقال العلماء عرفوا منفعة المال
 والاغنياء جهلوا فضيلة العلم وتقدم حديث مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وفي حديث قواه بعضهم
 وضعفه بعضهم نظرة في وجه العالم أحب الى الله من عبادة ستين سنة صيا ما وقياما (قوله أنفقت) يقال في
 الخبر أنفقت وفي غيره أسرفت وضعت وغرمت (قوله نفائس) جمع نفيسة فلو عبر بدل الاوقات بما
 مفرد مؤنث كالساعات كان أولى قاله الاسنوي (قوله وهو) أي ما أنفقت (قوله شبه الخ) فهو استعارة
 مصرح لوقوعها في المصدر ولا تبعية لاشتقاق الفعل منه والجامع الوصول الى المقصود ويصح كونها استعارة

(أما بعد) أي بعدما تقدم
 (فان الاشتغال بالعلم)
 المجهود شرعا الصادق بالفقه
 والحديث والتفسير (من
 أفضل الطاعات) لانها
 مفروضة ومنسوبة
 والمفروض أفضل من
 المندوب والاشتغال بالعلم
 منه لانه فرض كفاية وفي
 حديث حسنه الترمذي
 فضل العالم على العابد
 كفضل على أدناكم (و)
 من (أولى ما أنفقت فيه
 نفائس الاوقات) وهو
 العبادات شبه

(قول الشارح شرعا) أي فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح فضل العالم على العابد) الظاهر
 أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح أدناكم) الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم واللامنة
 (قول الشارح شبه الخ) أي فهو من الاستعارة التبعية المصروفة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى

مكنية وان التشبيه بالمال واثبات الاتفاق تخجيل (قوله شغل) قال الدميري فيه أربع لغات ضم أوله وفتححه مع سكون ثانيه وفتححه ماوزاد بعضهم عليه كسر الشين والغين وسكون الغين مع كسر الشين وفتح الشين مع كسر الغين (قوله لانه لا يمكن الخ) ففاستهافي ذاتها وان لم تصرف في شئ (قوله للتنافي) أي بين الافضلية المطلقة والاولوية المطلقة التي هي المرادة عند الاطلاق لا بالنسبة لبعض الافراد فلا يرد ما قيل انه لاتنافي لان النبي صلى الله عليه وسلم من الافضل وهم الانبياء وهو اولاهم (قوله وقد) هي للتحقيق والتكثير معا والمراد بالاصحاب معظمهم والتصنيف جعل الشئ أصنافا مميزة كالأبواب والفصول والمبسوط ما كثر لفظه والمختصر ما قل لفظه ولا نظر للمعنى فلا واسطة واختلاف في أول من صنّف في الفقه فقيل محمد بن جرير شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنهم وشيخ ابن جرير عطاء بن أبي رباح وهو عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الزبير بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة وأما غيره من العلوم فيراجع من محله ومنه المؤلف الذي جمعنا فيه الاوليات الذي ليس له نظير (قوله في العشرة) فهو المعنى الحقيقي لها (قوله وأتقن) أي أحكم والمحرر المنق المذهب وكون المحرر مبتدأ وما قبله الخبر وأولى من عكسه نظر الاشهر (قوله أبي القاسم) هي كنية والتكني بها حرام على واضعها ولو في غير زمنه صلى الله عليه وسلم ولغير من اسمه محمد كما اعتمده شيخنا الرملي وقد اشتهر بها الرافعي ولم يعلم واضعها وهو ممن يرى حلها بأن يقيد الحرمة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو بمن اسمه محمد أو بهما معا كما قيل بكل منهما (قوله امام الدين عبد الكريم) فيه تقديم اللقب على الاسم ورأيت في بعض التواريخ أن اسمه محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن رافع فلا مخالفة الا من حيث الاسم وهي طريقة المؤرخين والراجح عند النحاة عكسها (قوله فيما حكى) أي عن قاضي فزوين مظفر الدين قال رأيت بخط الرافعي وهو عندي في كتاب التدوين في أخبار فزوين أنه منسوب الى جده رافع بن خديج الصحابي انتهى وفيه رد على من قال هو نسبة الى رافعان بادة من الجهم بل قال القاضي جلال الدين لا يعرف في نواح الجهم بلدة تسمى بذلك وعلى من قال هو نسبة الى بني رافع قبيلة من العرب (قوله الكثرة) هو من اللام الداخلة على جمع القلة (قوله في العلم) لانه للاستغراق فانه كأنقل كان اماما في غالب العلوم شديدا الاحتراز في ترجيحها وفي نقلها وعزها لاهلها اذا شك في أصلها المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الاتفاق تخجيل (قول الشارح بلاعبادة) أي أما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح للتنافي بينهما على هذا التقدير) أي المذكور وهو العطف على الجار والمجرور مع لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الاول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع أنه أفضلهم فلاننا في ان روعي ما في الواقع من أن الاشتغال بعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن وقدأكثر) هي للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن أحماتنا) أي مجموعهم لا كل فرد منهم (قول المتن من المبسوطات) أي من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذي في المتن المصنفات فابعد بيان أيضا (قوله مجازا) يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة في التودد والتعارف (قول المتن وأتقن مختصر) أي من المختصرات المذكورة (قول الشارح امام الدين) فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح المؤرخين لاعلى اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن ذى التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى (قول الشارح الكثرة في العلم) أخذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول

شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلاعبادة وأضاف اليها صفة التسجع وقد يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كسجدة الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أحماتنا رحمة الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبي القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعي رحمه الله تعالى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله (ذى التحقيقات) الكثرة في العلم والتدقيقات الغزيرة

وكان العلم في أبيه وجده وجدته كافي كتاب الامالي (قوله في الدين) قال النووي كان الرافي اماما بارعا في
المعارف والزهو والكرامات الخارقة توفي بقزوين واخر سنة ثلاث وأائل سنة أربع وعشرين وستائة
وعمره نحو خمس وستين سنة فعلى هذا يكون مولده في سنة سبع أو ثمان وخسين وخمسة ومولده الامام
النوري بعد وفاته بنحو سبع سنين لانه ولد في المحرم سنة احدى وثلاثين وستائة ومات في رجب سنة ست
وسبعين وستائة وعمره نحو خمس وأربعين سنة رحمه الله تعالى (قوله ما حكى) أي عن الامام ابن النقيب
رحمه الله تعالى (قوله أن شجرة) قيل انها من العنب ومن كرامات النووي أنه اضاء له اصبعا لما فقد في وقت
التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذه باع كرامة من اضاءة الشجر لانه من
جنس ما يوقد (تنبيه) أصل التحقيق اثبات المسائل بالادلة والتدقيق اثبات تلك الادلة بادلة أخرى
وما ذكره الشارح أعم من ذلك وأضاف الثاني للدين اشارة لغزارة دينه على علمه (قوله عليه) أي التصنيف
أو الرافي حين التصنيف (قوله الفوائد) جمع فائدة وهي لغة كل ما استفيد من علم أو غيره ومعرفة كل مصلحة
ترتبت على فعل ولها اسماء مجسب المراد منها كما ذكرناه في محله (قوله في تحقق المذهب) أي صوغه على
الوجه الثابت المحكم والتدقيق على هذا المعان النظر والقوص على غوامض العلم (قوله الشافعي) هو
الامام الاعظم نسبة الى جده شافع ونسبه مشهور منذ كور في محله ولد بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة
ومات بمصر ودفن بقرانها سنة أربع ومائتين وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما يناسب مقام ذلك الامام
(قوله وأصحابه) أي في المذهب كما مر (قوله في المسائل) أي مطلقة أو الراجعة لانها المقصود الاعظم (قوله
مكان الذهاب) فهو حقيقة في المكان (قوله للفتى) هو من يجبر سائله عن حكم في مسئلته ويجب عليه
الجواب بشروط سبعة كون السؤال عن واجب وعلمه بالحكم الشرعي وخوف فواته وعدالته وانفراده
بمعرفة الحكم وتكليفه وتكليف السائل قال المحاسبي رحمه الله تعالى يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل
أفتى عن علم وهل نصح في الفتيا وهل أخلص فيها لله تعالى (قوله وغيره) كالدرس والتعلم (قوله من أولى
الريعات) بيان للغير اوله ولما قبله والمراد أولى الريعات فيه لانه ولم يقيد للعلم به (قوله صححه) لو قال رحمه
كافي أصله كان أعم وينص بمعنى يذكر لانه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك (قوله
معظم الاصحاب) أي أكثر اصحاب الامام التابعين له في مذهبه وفي هذا ترشيح الى ان الرافي أول من
ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الاقوال وغيرها ولعل من
بينهما في الترجيح كذلك وهم ثلاثة فان النووي أخذ عن الكمال سلا وهو عن الامام محمد صاحب الشامل
الصغير وهو عن الشيخ عبدالغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافي وهو عن محمد
أبي الفضل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني
وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الانطاطي
وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي رحمه الله أجمعين وتقدم مشايخ الامام (قوله حسبما اطلع عليه)
غرض الشارح من هذا دفع الاعتراض بالاستدراك الذي سيذكره بعد قال بعضهم وفيه نسبة قصور للرافي
بعدم اطلاعه على ذلك فالاولى أن يقول حسبما ترجح عنده وقت التأليف ولعل هذا الذي فهمه النووي
الشارح لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه (الضمير في قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن عمدة)
خبرنان (قول الشارح مجاز الخ) أي فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن معتمد) خبر ثالث (قول المتن
من أولى الريعات الخ) بيان لقوله وغيره (قول المتن ان ينص) أي يذكر ما ينص أو ظاهر (قول المتن على
ما صححه) أي يرجحه (قول الشارح حسبما اطلع عليه) صفة لصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ (قول الشارح
في المواضع الآتية) أي التي استدرك عليه بان الاكثر على خلاف ما رجحه

في الدين من كراماته
ما حكى أن شجرة أضاءت
عليه لما فقد وقت التصنيف
ما يسرجه عليه (وهو)
أي المحرر (كثير الفوائد
عمدة في تحقيق المذهب)
أي ما ذهب اليه الشافعي
وأصحابه من الاحكام في
المسائل مجازا عن مكان
الذهاب (معتمد للفتى
وغيره من أولى الريعات)
أي أصحابها وهي بفتح
العين جمع رغبة بسكونها
(وقد ألزم مصنفه رحمه الله
أن ينص) في مسائل الخلاف
(على ما صححه معظم
الاصحاب) فيها (ورق)
بالتحقيق والتشديد (بما
التزمه) حسبما اطلع عليه
فلان في ذلك استدراكه
عليه التصحيح في المواضع
الآتية (وهو) أي ما التزمه
(من أهم أو) هو (أهم
للطالبات) لطالب الفقه
من الوقوف على

حيث أطلق أنه وفي بما التزم وقول بعضهم ان هذه المواضع لو اطاع الاصحاب عليها القبولها فهي ما عليه المعظم
 تقديرا كلام في غاية التفات وحقه ان لا يذكر (قوله المصحح) ذكره لرعاية كلام المصنف والاولى المرجح
 كما صرح (قوله لكن الخ) هذا شروع في العذر لا اختصاره (قوله منهم) هو عائد لاهل العصر وفيه اشارة الى أن
 استثناء اهل العنايات من اهل العصر فاضافة اهل الى أكثر واضافة بعض الى اهل بيانية أو ان لفظه بعض
 ولفظة أكثر مقحمان والمعنى ان اهل العصر فيهم اهل عنايات لا يكبر عليهم حفظه وقيل اضافة اهل على معنى
 من والاستثناء من الاكثر والمعنى ان الاكثر فيهم اهل عنايات وبعضهم لا يكبر عليه حفظه فينضم الى الاقل
 الذي علم انهم يحفظونه ولا يلزم كونهم من اهل العنايات وقيل لفظاً أكثر باق على معناه والاستثناء من مفهومه
 منقطع بمعنى لكن وضافته الى ما بعده حقيقة أو بيانية والمعنى ان الكثير من اهل العصر الذي خرج
 بالاكثر اهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه وقيل ضمير منهم عائد الى الاكثر باعتبار معناه وكأنه
 استدراك عليه والمعنى ان الاكثر الذي استفيد من العبارات انهم يكبر عليهم حفظه ليس على اطلاقهم بل
 منهم اهل عنايات وبعضهم أو كلهم لا يكبر عليه حفظه فينضمون للكثير الخارج بالاكثر كما تقدم لكن فيه
 منابذة لظاهر كلام الشارح كالذي قبله وقيل غير ذلك (قوله عليه) ضميره عائد الى البعض وفي نسخة
 عليهم أي البعض أيضاً باعتبار معناه أو اهل العنايات وفيه اشارة الى أن الاضافة بيانية فتأمل (قوله من
 الرأي) بمعنى الجزم والمناسب أو نحو ذلك لا من الرؤية (قوله بان لا يفوت الخ) دفع اتوهم وجود الخلل
 الذي ربما يفهم من الاختصار (قوله هو صادق الخ) فالمراد بالنحو الزيادة بقرينة الوجود الخارجي
 وأشار بقوله ييسر الى الرد على الاسنوي القائل بأنه قدر ثلاثة أرباعه وسيصرح به (قوله أي المختصر)
 المفهوم من اختصاره دفع به رجوع ضميره للحرر كالذي قبله لعدم صحته (قوله ذلك المختصر) فالحال من
 ضمير حفظه (قوله ان شاء الله) متعلقة بقوله اختصار الخ (قوله في أثنائه) بيان للضم الموهوم كونه في محل
 واحد سابق أو لاحق وفي اطلاق الضم على نحو الابدال تسامح (قوله قرب من ثلاثة أرباع أصله) فهو اقل
 منها كاقيل والمشهد كذلك (قوله التنبية) هو لغة الايقاظ من التنبه بالضم بمعنى اليقظة أو الفطنة وهو
 المراد هنا وفيه اطلاق المصدر على اسم المفعول أي التنبه به وعرفنا علم من عنوان البحث السابق اجالا
 وهو لا يناسب هنا فتأمل (قوله قيود) جمع قيد وهو ما يجي به لجمع أو يمنع أو لبيان الواقع وهو الاصل فيه ان
 كان من الحقيقة والافتد كره عبت وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب ان كان
 قيداً واحداً (قوله متروكات) دفع به توهم ان الخلف يلزمه سبق الوجود وأشار بقوله اكتفاء الخ الى أن

المصحح من الخلاف في
 مسأله (لكن في جمعه) أي
 المحرر (كبر من يجز حفظه
 أكثر اهل العصر) أي
 الراغبين في حفظ مختصر
 في الفقه (الابعض اهل
 العنايات) منهم فلا يكبر
 أي يعظم عليه حفظه
 (فرايت) من الرأي في
 الامور المهمة (اختصاره)
 بان لا يفوت شيئاً من مقاصده
 (في نحو نصف جمعه) هو
 صادق بما وقع في الخارج
 من الزيادة على النصف
 ييسر (ليسهل حفظه) أي
 المختصر اسكل من يرغب
 في حفظ مختصر (مع ما)
 أي مصححاً بذلك المختصر
 بما أضمه اليه ان شاء الله
 تعالى في أثنائه وبذلك
 قرب من ثلاثة أرباع أصله
 كاقيل (من النفائس
 المستجدات) أي المستحسنات
 (منها التنبية على قيود في
 بعض المسائل) بان تذكر
 فيها (هي من الاصل
 محذوفات) أي متروكات

(قول المتن كبر) أي مانع من حفظ أكثر اهل العصر (قول المتن لا بعض اهل العنايات) هو استثناء
 منقطع والمراد بالبعض الاقل المقابل للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر (قول الشارح بان
 لا يفوت الخ) الباء للابسة (قول الشارح من الزيادة) أي من كونه زائداً (قول المتن مع ما أضمه اليه)
 فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن ان شاء الله تعالى) تنازع فيه ليسهل وأضمه (قوله أي مصححاً)
 أشار به الى أنه حال من الضمير المحرور في حفظه أي حال كون ذلك المختصر مصححاً بما أضمه اليه (قول
 الشارح في أثنائه) دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن منها التنبية) أي التنبه به (قول
 المتن على قيود) أي سواء كانت مختصة بتلك المسئلة أو معممة وكأنه أنت ضمير فيها باعتبار أن البعض
 اكتسب تأنيثاً من المضاف اليه أو لان معناه مؤنث (قول المتن قيود في بعض المسائل) أي معتبرة في بعض
 المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد (قول الشارح بان تذكر) راجع للتنبية والضمير في فيها يعود لبعض
 المسائل (قول المتن محذوفات) يرجع لقوله هي من الاصل (قول الشارح أي متروكات) الاحسن أن يقول

هذا سائح عند المصنفين فراجعهم (قوله ذكروها) أي ذكر المختار في تلك المواضع (قوله في مختارها) أي للمختار والجملة كالبديل من تراها لان المراد ترى خلافاً ففيه تقدير مضاف قبل الضمير كما أشار إليه بعد والمدارك الأدلة (قوله بوضح وأخصر) أي بوضح مختصر كما في ابدال كندوج بوعاء في السرقة ولا يجوز يشترط في أول الطهارة فكل منهما راجع لكل من الغريب والموهم فلا اعتراض ولا إيراد (قوله ظاهرات في أداء المراد) دفع به توهم التكرار فإنه لا يلزم من الإبدال بما ذكر دلالة على المراد (قوله وأدخل الخ) هو اعتراض على المصنف وقد اشبه على الشارح ما في لفظ بغيره فقد نقل شيخ الإسلام ان أدخل الباء على المأخوذ في حيز الإبدال هو الأوضح المعروف لثمة وعكسه في حيز التبدل والاستبدال والتبديل قال ومحل في الشكل ان لم يذ كر مع المأخوذ المتروك غيرهما فتأمل (قوله بيان القولين) أي ذكر عبارات يعلم منها ان الخلاف أقوال للامام أو وجه لا صحابه أو مركب منهما وحاصل ما ذكره أحد عشر صيغة وهي الاظهر والمشهور والقديم والجديد وفي قول وفي قول قديم والاصح والصحيح وقيل والنص والمذهب والسته الاول للاقوال وان لم توجد السادسة منها في كلامه والثلاثة بعدها لا وجه والعاشر للمركب منهما يقينا والاخرى محتملة للثلاثة وفي القولين والذين بعدهما لا جنس كما سيأتي (قوله الخلاف) بمعنى المخالف (قوله قوة وضعفا) تميز لمراتب باعتبار المجموع لانه انما ذكرها في الاقوال والوجه فقط فان أراد بالمرتبة الراجح من غيره فهو في الجميع لكن لا يوافق كلامه (قوله في المسائل) متعلق بالقولين وما بعده (قوله الحالات) أي حالات المسائل فهي غيرها خلافاً للإسنوي (قوله فتارة يبين) أي نوع الخلاف أخذها بعده ويلزمه بيان المرتبة لان بيان النوع من المضاف اليه وبيان المرتبة من المضاف ومن غير المضاف والشارح لم ينظر للمرتبة ويلزمه قصور في كلام المصنف مع صراحته بالمرتبة فيه (قوله في الاظهر) لو أسقط الجار كالذي بعده لم كان أولى (قوله لقوة مدركة) قوة المدرك وضعفه راجع للدليل الذي استند اليه الامام الشافعي رضي الله عنه وقد لا نعلمه وانما يعلم الراجح بامور كالنص على أرجحيته فالعلم بتأخره فالترجيح عليه يعني لان هذا تفسير مراد اذا الخلف يستدعي سبق وجود (قول الشارح) اكتفاء بذكرها في المبسوطات أي له وألغى (قول المتن ومنها مواضع) معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح الآتي ذكروها الخ) قيد مخصص للمختار بجزءه عن مختار الراجح فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح ذكروها) الضمير راجع للمختار (قول الشارح في مختارها) أي للمختار (قول الشارح نظراً) علة لقوله سترها (قول الشارح قد ذكر المختار فيها هو المراد) تفرغ على قوله الآتي الخ (قول الشارح ولو عبر به) عطف على ذكروها فالقاء مقفلة (قول الشارح كان حسناً) لم يقل كان أحسن لانه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن غربياً) حال (قول الشارح أي موقعا في الوهم) يراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي (قول الشارح أي الذهن) الاحسن الاتيان يعني والمراد بالذهن النفس (قول المتن خلاف الصواب) أي مخالفة أي في اعتقاده (قول الشارح أي الاتيان) تفسير للإبدال وأخره ليرتبط بالبديل (قول المتن بوضح) فضيحه أن الاول فيه ايضاح (قول المتن بعبارات جليات) الباء اما سببية أو للملازمة (قول الشارح أي ظاهرات) أي بينات لا مقابل النص (قول الشارح من ادخلها) بيان للمعروف (قول المتن القولين) أو الاقوال وكذلك قوله والوجهين أي والوجه وكذلك قوله والطريقين أي والطرق (قول المتن والنص) هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن ومراتب الخلاف) أي المخالف (قول الشارح في المسائل) الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه (قول المتن في جميع الحالات) يعني المسائل التي ورد فيها ذلك (قول الشارح فتارة يبين) أي النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أي النوع فقط (قول المتن فان قوى الخلاف) أي المخالف (قول المتن قلت الخ) أي فيما أر بدت رجحانه

المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها صحيحاً (كما سترها ان شاء الله تعالى) في مخالفتها نظراً للمدرك (وامتحات) فدكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولاً كان حسناً (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غربياً) أي غير ما لوف الاستعمال (أو موهما) أي موقعا في الوهم أي القهن (خلاف الصواب) أي الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه عبارات جليات) أي ظاهرات في أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الإبدال على المأني به موافقة للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لفة من ادخلها على المتروك نحو أهدت الجيد بالردى أي أخذت الجيد بدل الردى (وهنا بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا في المسائل (في جميع الحالات) بخلاف الحرر فتارة يبين نحو أضح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والظاهر (حيث أقول في الاظهر أو المشهور فن القولين أو الاقوال) الشافعي رضي الله عنه (فان قوى

لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فن الوجهين أو الواجهة) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والافالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأديا مع الامام الشافعي رضي الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فن الطرفين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الرجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من أن مراده الاول وانه الاغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخترج) من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أوفى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي

فالنص على فساد مقابله فافراده في محل أوفى جواب فوافقته لمذهب مجتهد فان لم يظهر مرجح فللمقلدان يعمل بأى القولين شاء ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لافي الافناء والقضاء اذ لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمه في مسئلة واحدة ويجوز تقليد بقية الأئمة الاربعة وكذا غيرهم ما لم يلزم تفتيق لم يقل به واحد كسبح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة وما لم يقع الرخص بحيث تنحل رتبة التكليف من عنقه فان فعل ذلك أثم قال شيخنا الرملي ولا يفسق على المعتمد وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

وجاز تقليد لغير الاربعة * في حق نفسه ففي هذا سعه
 لافي قضاء مع افتاء ذكر * هذا عن السبكي الامام المشهور

ثم ما تقدم في الاقوال يجري في الواجهة والله أعلم (قوله يستخرجونها) أي غالبا من قواعد الامام الشافعي وضوابطه وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه (قوله كما قال) أي النورى رحمه الله تعالى (قوله منه) أي التعبير (قوله مشعر) أي من حيث اللفظ لأن مقابله فاسد من حيث الحكم لما مر من جواز العمل به واختلف في حكم المأخوذ من الاصح أو الصحيح أيهما أقوى فقبيل الاول وعليه جرى شيخنا لزيادة قوته وقيل الثاني لانه قريب من المقطوع به وعليه جرى بعضهم وهو أوجه وكذا يقال في الاظهر والمشهور (قوله المذهب الخ) منه يعلم كون الخلاف طرقا وهو الذي التزمه المصنف فيما سبق ثم ان أراد بمرتبة الخلاف أرجحية المذكور على مقابله فهي معلومة أيضا كما مر وصيبر الشارح لها وان أراد بها كون المعبر عنه بالمذهب هو الاظهر أو المشهور أو الاصح أو الصحيح مثلا فهو وارد عليه وأما كون الخلاف في الطرق أقوالا أو أوجهها فالمصنف لم يلتزمه فيما سبق فهو غير وارد عليه خلافا لمن زعمه (قوله كأن يحكى) أي يجزم بثبوت القولين مثلا ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء في وجود الآخر من أصله أو في حكمه بحمله على غير ما يفيد حكم الاول فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق فيجزم عطف على يحكى ولو قال بأن يحكى لكان أولى والاختلاف في كلامه بمعنى المخالف (قوله وما قيل) أي عن الاسنوي كاذ كره بعضهم والمراد بالاول طريق القطع واليه يرجع ضمير لأنه الاغلب ثم ان جعلت هذه الجملة حال من الاول والمعنى ان مراد المصنف الاول غالبا فهو قول واحد والافهم قولان والواو بمعنى أو والمعنى أنه قيل ان طريق القطع مراد المصنف دائما وقيل انه مراده غالبا والمانع منصب على كل منهما فيجوز أن يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين من الحكاية وحينئذ فهل هو الموافق لطريق القطع أو المخالف له قال الاسنوي والزر كشي بالاول وخالفه ما شيخنا في شرحه تبعه لابن حجر وكلام الشارح يوافق (قوله النص) أي عنده الصيغة بخصوصها بخلاف لفظ المنصوص فقد يعبر به عن النص وعن القول وعن الوجه فالمراد به حينئذ الرجح عنده (قوله وجهه ضعيف) أي من حيث كونه مقابلا للنص سواء عبر عنه بالاصح أو الصحيح (قوله لا يعمل به) أي من حيث مقابله للنص ولا يجوز نسبتته للامام الشافعي رضي الله عنه الا مقيدا (قوله أوفى قول قديم) أي لو فرض انه عبر بذلك فلا يرد أنه لم يعبر به كما مر (قوله والقديم ما قاله الشافعي

(قول المتن فان قوى الخلاف الخ) لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف احالة على ما سلف (قول الشارح فان الصحيح منه) الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح كان يحكى بعضهم الخ) الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح لمن تقدم) راجع لقوله وجهين (قول الشارح وانه) الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوي وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أراد أحدهما على التحيين فمنوع وان أراد مجموعهما فربما يسلم (قول الشارح لا يعمل به) أي بذلك القول المخرج (قول الشارح لا يعمل به) أي غالبا ويجوز نسبتته للامام

رضي الله عنه بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينسب عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر في القديم كاسياني (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح والأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويفسبب قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمرها اليه) أي الى المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر في زيادتها فانها عارية عن التنسكيت بخلاف ما قبلها (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتمييز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتسكلم (وما وجدته) أي الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه

رضي الله عنه بالعراق) وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها قال الامام ولا يحمل عنه من المذهب ما لم يدل له نص أو يرجح من هو أهل للترجيح من الاصحاب والمشهور من رواته أربعة الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل (قوله والجديد ما قاله بمصر) أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وان كان قد قاله بالعراق والمشهور من رواته أربعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي ومنهم حملة بونيس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي قبر الشافعي في بيته وأبوه (قوله والعمل عليه) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينسب عليه على الراجح منها وعلمه من غوى المقام لا يغنيه عن ذكره وانظر هل هذا وما بعده الى آخر هذه النفيسة داخل تحت وطمان بيان القولين الخ الظاهر نعم وتأخير هذا عن النص لا ينافيه لاختلاف نوعه لان ما قبل النص في ذكر الراجح وما بعده في ذكر المرجوح فتأمل (قوله والصحيح والأصح) لم يقل فالراجح خلافه كالذي بعده لعلم الراجحية في مقابلته من لفظ ضعيف فيه ولم يبين الامعرفة أنه صحيح أو أصح ولما علم أن مقابل ما بعده أقوال ولم تعلم الراجحية نص عليها فقد نص في كل على ما لم يعلم من الآخر فتأمل (قوله وتبيين قوة الخلاف وضعفه) أي في المقابل للوجه والمقابل للقول وقيل راجع لقوله المذهب الخ (قوله ينبغي) أي يطلب طلبا مؤكدا (قوله وما يضم اليه) بالمعنى الشامل لها لان الكتاب هنا اسم للنهال كقوله (قوله بوصفها) وهو النفاسة الشامل لما تقدم بقوله من النفاس وزاد عليه بقوله ينبغي الى آخره (قوله اظهارا) علة لصرح وزاد (قوله فانها) علة للعذر والغاء سببية أو تعليلية أي واحتاجت للعذر بسبب أو لاجل أنها عارية عن التنسكيت أي الاعتراض على المحرر (قوله في أولها) أي عنده وأعرافا في آخرها عقبه وأعرافا (قوله وقد قال الخ) كلام المصنف محمول على الاغلب في مفهومه ومنطوقه ودفع لتوهم عمومهما (قوله وما وجدته) تنبيه على دفع ما عساه أن يتوهم من سهو أو سبق فم من المصنف (قوله في هذا المختصر) عدوله عن الكتاب الذي هو أقرب يرشد الى انه خاص بالماخوذ من كلام المحرر وهو صريح كلام المصنف والانساب الاعم لعموم ما بعده بقوله وغيره بمجمعه راجعا للمقابل الاذكار فتأمل (قوله ونحوها) ضميرها عائنة على الزيادة في ابداءه المبدل والمغير أو على اللفظة فان أريد بها الحرف فنحوها ما زاد عليه أو الالكلمة فنحوها يشمل الزيادة عليها والنقص عنها ويشمل نحو الابدال بتجاوز لكن ضميرها عائنة للزيادة يرشد الى عود الضمير في نحوها الى اللفظة فتأمل (قوله فلا بد) أي لا فراق ولا محيد عنها أي في صحة الحكم وان لم يكن معتمدا كما في زيادة كثير المذكورة (قوله وما وجدته) أي في المختصر أو الكتاب وتسميته بالمنهاج الذي هو الطريق الواضح قيل لم ترد عن المصنف وانما هي من بعض تلامذته لوجود المعنى المذكور فيه وقيل وجدت بخط المصنف على هامش بعض نسخه ولعله الأقرب (قول الشارح والجديد ما قاله بمصر) أي احداثا واستقرارا (قول المتن فالراجح خلافه) قياس ما سلف أن يقول فلا يظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح في مظانها) أي محالها التي تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرد مظنة (قول المتن ينبغي) أي يطلب ويحسن شرعا ترك خلاه منها (قول الشارح اظهارا للعذر) أي لان الزيادة تنافي الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول المتن وأقول في أولها قلت الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبري من دعوى الاعلمية (قول الشارح لتبقي الخ) أي مع التبري من دعوى الاعلمية (قول الشارح وقد قال مثل ذلك) قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح وقد زاد عليه من خير تمييز) لكن هذا النوع انما هو في القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح في هذا المختصر) الاحسن في هذا الكتاب (قول المتن من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها) أي الزيادة (قول الشارح كثير) راجع للفظه وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله في قوله أي النوري (قول المتن وكذا ما وجدته) كذا خبره قدم وما

فإنهم يعنون غالباً بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل المناسبة أو اختصاراً وبما قدمت فصلاً للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزء الصيد على فصل الفسوات والاحصار (وأرجوان ثم هذا المختصر) وقد تم والله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لأحذف) أي أسقط (منه شيئاً من الأحكام أصلاً ولا من الخلاف ولو كان واهباً) أي ضعيفاً جداً مجازاً عن الساقط (مع ما) أي آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوباً بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أوحرف) في الكلام (أو شرط للسئلة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كقوله في زيادة افظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا

كقوله أشياخنا الذي هو المنهاج بدليل ذكر غير المحرر هنا (قوله فاعتمده) تأكيدياً للتشبيه قبله (قوله المناسبة أو اختصار) هي مانعة خلو ادلا يلزم من أحدهما الآخر (قوله للمناسبة) وسكت عن الاختصار هنا لعدم صحته فيه (قوله وأرجو) هو دليل الجواب لثلاثاً آخر الرجاء عن التمام وسيأتي ما في الإشارة (قوله أن يكون في معنى الشرح) لاشتماله على بيان دقائقه وخفي ألفاظه ومهمله خلافه ومرتبته وما يحتاج إليه من قيداً وشرطاً وما غلط فيه وما أبدله وغير ذلك ولم يجعله شرحاً حقيقة لكونه خالياً عن الدليل والتعليل ونحوهما (قوله فإني الخ) قال بعضهم هو علة لما قبله وهو واضح لقوله مع ما أشرت الخ (قوله منه) أي من المحرر أو من المختصر منه (قوله أصلاً) أي شيئاً أصلاً بمعنى مقصوداً أو من الأصول أو شيئاً أبداً فهو من تأييد التفي (قوله ولو كان) أي الخلاف بمعنى المخالف بدليل ما بعده ففيه استخدام (قوله آتى) بمد الهمزة (قوله بجميع) هو بمعنى لا أحذف شيئاً وما يبان اضمه منه ومصحوباً حال منها (قوله مع الشروع) أي عقبه (قوله لدقائق) وقد سمي ذلك الجزم بذلك اللفظ وهي جمع دقيقة وأصلها ما يستخرج من خفايا العلم بدقة الفهم (قوله من حيث الاختصار) أي من أجل اختصاره أي بيان سببه زيادة على ما مر من كبر حجمه (قوله أوحرف) بالمعنى الشامل للكلمة ولو قدمه على قيد لكان أولى ليرتبط الجار في المسئلة به وبالشرط (قوله مما بينه) أي في الجزء اللطيف المذكور فنحو مجرور عطف على الحاق أو على قيد كقوله بعض مشايخنا لكن الثاني بعيد جداً بل خال عن المعنى والأقرب الأول فتأمل (قوله وأكثر ذلك) أي الذي في الجزء أيضاً (قوله التي لا بد منها) حال مؤكدة أو صفة كاشفة (قوله ومنه الخ) هو بعض مفهومه لا أكثر (قوله اعتمادى) هو بمعنى استنادى لكن مع مبالغة في هذا لأنه شدة الاستناد والمراد منها المعونة والقوة كما أشار إليه الشارح بقوله بان يقدرني الخ (قوله في تمام) قيد به مع احتمال العموم كالذي بعده ليناسب ما رجاه المصنف سابقاً بقوله ان تم هذا المختصر لكن المراد بالمختصر السابق ما كان من كلام المحرر وهنا جميع المنهاج (قوله على تمامه) فيه إشعار بان المراد بالتمام المذكور في كلامه الاتمام ولم يعبر به ابتداء لاجل مراعاة كلام المصنف وفيه إشارة إلى أن نسبة التمام إلى المختصر مجازية (قوله بما تقدم

مبتدأ مؤخر (قول المتن فاعتمده) جواب شرط مقدر (قول الشارح في نقله) الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن ان تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى (قول المتن من الأحكام) من بيانية (قول المتن أصلاً) أي أوصل هذا التفي العام أصلاً (قول المتن ولو كان) أي الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح أي آتى الخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإني لأحذف الخ (قول المتن النفائس) ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت إذ الزائد المحض لا دخل له في شرح عبارة المحرر (قول الشارح مع الشروع) هي بمعنى البعدية لأن معية لفظ الآخر من متكامل واحد تكون بمعنى البعدية (قول الشارح من حيث الاختصار) أي الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضاً من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق (قول المتن على الحكمة) هي السبب الباعث (قول الشارح في الكلام) وقد ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة (قول المتن وأكثر ذلك) أي ما ذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار (قول المتن التي لا بد منها) صفة كاشفة (قول الشارح كقوله) أي كالذي قاله وفي التركيب قلافة (قول الشارح في قوله) أي النورى (قول الشارح في تمام هذا المختصر) قيد بذلك لكون أطراف الكلام متاخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظير ما قيل في قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وتام بمعنى أوفى حصول تمامه الناشئ عن اتمامه (قول الشارح هذا المختصر) يعنى الكتاب (قول الشارح بان يقدرني) المراد بالقبرة العرض

انقطع لم يحل قبل الفسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذ كر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) في تمام هذا المختصر بان يقدرني على تمامه كما قدرني على ابتدائه

على وضع الخطبة) هذا أخذها الشارح من قول المصنف ان تم هذا المختصر ومن ذكر الشروع بقوله وقد شرعت الخ لان هذين اللفظين من الخطبة وكل منهما يفيد أن بعض المنهاج سابق عليها نظرا الى ما هو الظاهر منهما وقد يقال ان المراد بقوله ان تم وجوده تماما وبقوله شرعت عذمت على الشروع فالخطبة متقدمة على جميعه كما هو الاصل فيها وسبأني هذا في الشارح ففيه انتقاد عليه وبدل لذلك ما قاله في أسماء الاشارة الواقعة في الخطب من أن المشير بها استحضرها يريد تأليفه في ذهنه استحضارا تاما كأنه محسوس عنده وأشار اليه وأيضاً ذكر الاتمام يطلق على ما بقى من الخطبة وما بعدها الى آخر الكتاب وأيضاً يحتمل أن وضع الجزء المذكور مقدم على الخطبة بالكلية لاحتمال أن المصنف سبر عبارة المحرر وكتب عليها ما يتعلق بها ثم لما شرع في المنهاج نسجه على منوال ما كتب فتأمل (قوله فانه لا يرد الخ) أشار الى أن المقصود من الجملة الخبرية انشاء الدعاء وكذا الجملة بعدها (قوله تفويضي) التفويض رد الامر الى الغير مع البراءة من الحول والقوة وأعم منه التوكيل (قوله في ذلك وغيره) عممه لعموم الاستناد عن الاعتماد كما مر (قوله قدر وقوع المطالب الخ) أي قدر أن الكتاب قدم فسأل النفع به وفيه دفع توهم تأخير الخطبة المنافي لما تقدم فراد به المختصر المنهاج وقيد النفع بالآخرة لانه المقصود (قوله بتأليفه) وكذا بتعليمه وكتابته ومقابلته فلا عمه لكان أولى الآن يراد بالباء السببية وفيه بحث وحيث خصص هنا فكان الاولى التعميم فيما بعده بان يجعل النفع فيهما عاما لغير التأليف ويجعل سائر بمعنى الجميع حتى يشمل المؤلف أيضاً وكان يستغنى بذلك عما ذكره بعده بقوله ونفعهم يستتبع الخ (قوله ورضوانه) يطلق الرضا بمعنى المحبة وبمعنى عدم السخط وبمعنى التسليم وبمعنى المغفرة وبمعنى الثواب ويراعى كل محل بما يليق به (قوله جمع حبيب) اما بمعنى محبوب بدليل الفعل المضارع بعده أو بمعنى محب قال بعضهم وهو الانسب هنا ولا ينافيه ما ذكره من تكرار الدعاء للمصنف لانه محب لنفسه أيضاً (قوله من عطف العام) وهو جميع المؤمنين (قوله على بعض افراده) وهو الاحياء فهو من العطف على الظاهر بقرينة إعادة الجار لا على ضمير صفي الذي هو ضعيف عند الجمهور بعدم إعادة الجار فلا اعتراض على الشارح خلافاً لمن زعمه وأحكام الاسلام والايمان تطلب من محلها (كتاب الطهارة)

بما تقسم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضي واستنادي) في ذلك وغيره فانه لا ينجيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطالب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي باقهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك وتفهم ويستتبع نفعه أيضاً لانه سبب فيه (ورضوانه) عني وعن أحبائي بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده تكرار به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى

يطلق الكتاب لغة بمعنى الضم والجمع أي المضموم والمجموع أو الضام والجامع واصطلاحاً بمعنى اسم الجنس من الاحكام أو بمعنى اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالباً ويراد به الكتابة والكتب فهمي مصادر مشتق منها لا مشتقة من غيرها ولا بعضها من بعض خلافاً لبعضهم وهو من التراجم كالباب والفصل ونحوهما والمختار أنها أسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وقيل أسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل للآتين منها وقيل للثلاثة فهي سبع احتمالات غير الاولى المختار ومعانيها عر فامامر وانما تختلف لغة فالباب فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين الشيئين والفرع ما بني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة السؤال وعر فامطوب خبري يبرهن عليه في العلم وأشاروا

المقارن للفعل لاسلامه الاسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرني على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجوان تم الخ اذ هو ظاهر في ذلك وأيضاً من قوله وقد شرعت في جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع في المختصر أي بعده (قول المتن تفويضي) هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لا ينجيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح ثم قدر وقوع المطالب برجاء الاجابة) الباء سببية لقوله قدر (قول الشارح في الآخرة) الاولى التعميم (قول الشارح تكرار به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف) هذا مبني على أن العطف على جملة ما سبق فيكون المراد به العطف اللغوي

(كتاب الطهارة)

(كتاب الطهارة)

بقولهم غالباً إلى خلو بعضها عن بعض والطهارة بضم الطاء اسم للماء الذي يتطهر به وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سد ونحوه وبالفتح المراد هنا لغة النظافة والخلوص من الأدران حسية كانت كالنجاسات أو معنوية كالعيوب من الخقد والحسد والزنا والغيبة والتميمة ونحوها فهي حقيقة فيهما ومحجة بالقبني وقيل مجازي في أحدهما وقيل مشتركة وعطف الخلوص تفسير وعرفنا زال المنع المترتب على الحدث والخبث قاله القاضي أوصفة حكيمية توجب لوصوفها صحة الصلاة به أوفيه أوله قاله ابن عرفة المالكى وأشار بالأول للشوب والثاني للمكان والثالث للشخص ولم يقل أو عليه يشمل الميت لأنه لا يظهر عندهم بالغسل ولا بد منه عندنا وقضية ما ذكرناه أنها لا تطلق حقيقة على الفعل ولا على المندوب وليس كذلك فإن صريح كلام المصنف في تعريفه طائفاً لهما عليه وعلى المندوب حقيقة حيث قال هي رفع حدث أو إزالة نجس أو مافي معناهما وعلى صورتها كالتييمم والغسل المسنونة والوضوء المجدد وما أشبه ذلك انتهى وأشار بالتييمم لما هو في معنى رفع الحدث بوجود الأباحة ومثله طهارة الضرورة وفي معنى إزالة النجس حجب الاستنجاء كذلك ولا يضر كون مافي المعنى على الصورة أيضاً وبالغسل المسنونة إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأكبر وهو غسل صورة وإزالة النجاسة أيضاً على قول الحرير وأصله أن من موجبات الغسل نجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه وتجديد الوضوء إلى ما هو على صورة رفع الحدث الأصغر والغسل الثانية والثالثة إلى ما هو على صورة الأولى في الحدث والنجس فهي شاهة لأنواع الطهارة الواجبة والمندوبة وعرفها ابن حجر بما يم ذلك أيضاً مع زيادة الاختصار بقوله هي فعل ما ترتب عليه إباحة ولومن بعض الوجوه وأبو بكر مجرد ثم أعلم أن النجاسة قسمان إما عينية وهي ما لا تجاوز محل حلول موجهاً كالنجاسات وإما حكمية وهي ما تجاوزه بغسل الأعضاء وأجمع البدن بخروج الخارج ونزول المني وقد تطلق الحكمية على ما لوصفها وستأتي في بابها (تنبيه) لفظ لغة وعرفنا وشراً اصطلاحاً منصوب على نزع الخافض على الأرجح وقيل على الحال من نسبة الثبوت بين المبتدأ والخبر أو من ضمير مفعول حذف مع فعله أي أعني وقيل على التمييز وقيل غير ذلك (قوله) هي شاملة للوضوء الخ أي للواجب من ذلك لأنه سيد كالمندوب وفيه إيماء إلى أنها مجازي في المندوب وتقدم رده وهذه الأربعة مقلد الطهارة ولم يذ كر مسح الخف لأنه من الوضوء ولم يذ كر شموطها للدباغ ونحوه كما في الحرير وغيره لأنه إحالة ومن ذكروه فيها أراد بهما ما يشمله كاتقلاب دم الظبية مسكاو الخمر خلا وبلوغ الماء المستعمل قلتين ونحو ذلك (قوله) مع ما يتعلق بها من الموجبات كالحدث والجنابة والنجاسة ومن الوسائل وهي ثلاثة الماء والتراب وحجر الاستنجاء وعد الاجتهاد والواني من الوسائل باعتبار أنها وسيلة للوسيلة (قوله) الذي هو الأصل أي الغالب أو الأكثر والمتبوع لأن غيره تابع له على سبيل الشطرية أو الشرطية أو النيابة (قوله) مفتحة بابية أي دالة على المطلوب وقدمها بشأن الدليل التأخير تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب كما أشار بقوله كما فعلوا وحكمتها أنها كالفائدة والضابط الذي شأنه التقديم واختاروا هذه الآية على آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لأنص فيها على الطهوية المقصودة والسماء الحرم المعهود حقيقة والسحاب مجاز لأن الماء ينزل من سماء الدنيا قطعاً كبار على السحاب ثم يجمع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السماء السحاب حقيقة لما قيل أنه يعترف من البحر الملح كالسفننج ثم يصعد إلى العلو

وهي بضم الطاء بقية الماء الذي يتطهر به (قول المتن طهوراً) نقل النووي رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله تعالى أن فعولاً قد يكون للمبالغة وهي أن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته في التعدي كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسماً لما يفعل به الشيء كالبرد لما يتبرده به فيجوز أن يكون الطهور من الأول وأن يكون من الثاني اه واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالة على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كذا فكذلك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً

هي شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتييمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ بيان الماء الذي هو الأصل في آيتها مفتحة بابية دالة عليه كما فعلوا فقال (قال) الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً أي مطهراً ويعبر عنه بالطلق

(يشترط لرفع الحدث والنجس) التي هو الاصل في الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم نجدوا ماء فتيمموا الخ ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالفسلة الثانية والثالثة فهما (قالتغير بمستغنى عنه) محاط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرة (غير طهور) كانه غير مطلق

وينعصر فينزل الماء منه ويقصره الهواء والشمس فيحلو وطهورا تأكيدا لان الماء منصرف للفرد الكامل كما يأتي في الحديث وجهه في الآية للاعم دون الحديث تحكما وذكرا التأكيد لدفع توهم العموم وكون التأسيس أولى ليس على اطلاقه في كل محل كذا قالوا والوجه أن يكون في الآية للتأسيس وحمل الحديث على الفرد الكامل بعونه فتأمل وتفسير الطهور المراد في المطلق لمناسبة كلام المصنف (قوله يشترط) عدل اليه عن قول أصله لا يجوز لان الشرط يلزم من عدمه العدم فيفيد عدم صحة الطهارة بغير المطلق بخلاف عدم الحواجز فانه بما أفاد الصحة به مع الحرمة وعدم الصحة بالمطلق المحرم كالماء المسبل للشرب أو أفاد عدم احرمته فيه فتأمل والحديث لغة الشيء الحادث وشراها تارة اعتبارا يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص والنجس بفتح النون وكسر هاء مع سكون الجيم وكسر هاء بفتح هاء معا لغة الشيء المبعث والمستقنر وشراها تارة وصف يقوم بالحمل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط وطوبى لمن أحدا الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (قوله الذي هو) أي الرفع الاصل اذ غيره مبيح لا رافع كالتيمم أو مندوب أو محيل كالديغ (قوله ما يقع عليه) أي ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم فيخرج المستعمل ويدخل المتغير بنحو مفرده لا عند الراي لثلاثة عكس ما ذكره فشمع ما رشح من بخار الماء المغلي يضم الميم وفتح اللام لانه ماء بناء على انقلاب العناصر الى بعضها وهو الاصح في الحكمة وتلك ينقص الماء بقدره وشمل الزلال وهو صورة حيوان في داخل الخارج اذ خرج منه صرما وشمل ما ينبع من الارض على أي صفة من الخلقه وشمل ماء البحر الملح ويقال له المالح والمليح والملاح وشمل ما ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل المياه ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار على ما صححه السبكي بقوله نظما وأفضل المياه ماء قد ينبع من بين أصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر في نيل مصر ثم باقي الانهار

وخرج به ما لا يسمى ماء من جامد أو مائع فقد ذكر المائع في عبارة بعضهم مضر أو لاحاجة اليه وبذلك خرج الخلل ونحوه ولم يذكره لانه مفهوم جنس (قوله اسم ماء) هو على الاضافة البيانية وأطلق القيد لانه اللازم حيث أطلق والماء جوهر لطيف سيال شفاف يتلون بالون اناؤه فهو لاولون له (قوله الاعرابي) بفتح الهمزة وهو ذواخو بصرة التيممي واسمه حرقوص وهو أبواصل الخواارج كذا في ابن حجر وفي القاموس ان الذي بال في المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم هو ذواخو بصرة التيماني وهو مسلم مهاجري فليراجع (قوله ذنوبا) أي مظر وف ذنوب لانه اسم للدلو المثلثة ماء أو قرية الامتلاء ولم يذكره لقوله في الحديث من ماء (قوله والامر للوجوب) أي في الحديث (قوله والماء) في الآية والحديث وفي الحديث بمعونة الآية كما مر (قوله لما وجب الخ) لان ذكر الماء بعد ذنوب المقيد به دليل على تعيينه في اسقاط الواجب والتلايفوت الامتنان به المفهوم من المقام يقتضي لتعظيم المنفعة فيه المنتفية في مشاركة غيره له (قوله ونحو ذلك) كطهارة دائم الحدث وكغسل التيمية أو المجنونة اذا غسلها حليلها (قوله قالتغير) هو مفهوم مطلق أو بلا قيد اذ هما بمعنى واحد (قوله بمستغنى عنه) منه ماء متغير بما لا يضر أو غير أشجار ونحوها ولو ورقا كورد لا بورقها ولو ربيعا (قوله كزعفران) جمعه زعفران كترجان وتراجم (قوله غير طهور) فان زال تغيره رجعا الى طهوريته قيل ولم يقل غير مطلق للخلاف الذي عند الرافي بقوله ان مفهوم المطلق أعم لشموله المستعمل ولما زاده الشارح وفيه

وطهور فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لغوات ما اختصت به الامة (قول الشارح وان قيد لموافقة الواقع) قال الاسنوي الفرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح الا مقيدا (قول الشارح ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة) لو قال في وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح

نظر فراجع (قوله اذا ماصدق) هو مركب من جى يضم القاف وخبره واحد ومفهومهما مختلف فان مفهوم المطلق ما يسمى ماء بلا قيد ومفهوم الطهور ما يرفع ويزيل وبذلك رد قول الرافعي فيما مر (قوله في الطهارة) أي الرفع وازالة النجاسة لافي الطهور المحوج الى تقدير مضاف قبل متغير كذا قيل والوجه تقدير المضاف وما في شرح شيخنا غير مستقيم وانما قال في الطهارة ولم يقل في الاطلاق الذي هو مقتضى كلام المصنف لهافت العبارة إذ يصير التقدير ولا يضر في الاطلاق الاطلاق (تنبيه) شمل ما ذكر التغيير التقديري كان وقع في الماء ما يوافق في صفاته من الطهارات فيقدر مخالفه وسطا فيها كطم الرمان ولون عصيره وريح الاذن بالادل المجمة قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن للواقع الاصفة واحدة ففيه لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر وحيث خرج عن اسم الماء في أحد التغييرين فلا يحتمل به من حلف لا يشرب ماء لعدم وجود المحلوف عليه في الواقع عرفا (قوله لكثرتي) أي يقينا فلو شك فيها ابتداء وأتاه فهو طهور وعلى المعتمد (قوله وطحلب) أي لم يفت ويطرح فيه ويخالطه بعد طرحه كما تقدم (قوله ككبريت) ولو مصنوعا لاصلاح المقرر لاصلاح الماء ولا عيننا ومنه الجبس والجص والقطران الخاطا أما المجاور فلا يضر مطلقا والمراد الكبريت المفتت والافهوج مجاور وكذا غيره (قوله مطيبين) بفتح التحتية المشددة أولى من كسر هالانه اذا لم يضر المصنوع فالخالي أولى (قوله بتراب) أي ولو مستعملا والمراد تراب مفتت والافهوج مجاور فلا يضر قطعا كما مر (قوله طرح) ولو من عاقل قصدا ومثله الملح المائي والنظرون المائي الا ان كان منعقد من ماء مستعمل (قوله في الاظهر) قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور أو الصحيح (قوله تروحا) ظاهره ان المجاور لا يضر بالاربع وليس قيده بل الطم واللون كذلك ان وجد ولو شك في أنه مجاور أو مخالط فله حكم المجاور كذا قيل وهو غير صحيح اذ لا يتصور في الشيء الواحد ان يكون متميزا وغير متميز في رأي العين فتأمل (قوله وفي الثاني كدورة) هو يفهم أنه ليس للتراب اللون وليس كذلك بل لو وجد له طم أو ربح كان كذلك (تنبيه) جواز استعمال المتغير بما لا يضر اما لكونه من المطلق كما مر أو تسهلا على العبادان لم يكن منه بد والاول أشهر والثاني أقعد (قوله بطهور به التراب) أي بحسب أصله (قوله وضبط المجاور بما يمكن فصله) وهو الارجح عند الجمهور أو بما يتميز في رأي العين كالتراب وعكسه الخاطا ويمكن رد أحدهما للآخر واعلم أن الشيء قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالمجاور ودواما كالتراب وابتداء كالاشجار (قوله ويكره الشمس من الماء) وكذا المائع وهو اسم مفعول وفاعله الشمس كما أشار اليه فلا يعتبر فصل غيرها كراهته شرعية وان كان أصله الطب فيثاب تاركها امتثالا وانك حرم على من ظن فيه الضرر بعمل ولا ينتظر برودنه لو ضاق الوقت بل يجب استعماله ان لم يهلم ضرره واللام يجوز استعماله بل يتيمم ويصلى بخلاف من معه ماء يحتاج الى تسخينه وهو قادر عليه فيجب الصبر وان خرج الوقت (قوله في البدن) ولوليت أو البرص وان استحك برصه أو لئمه خو خيل مما يمتريه البرص وسواء داخل البدن وخارجه (قوله خوف البرص) ابتداء أو دواما أو تعبدا كالميت (قوله بقطر حار) فالمتبر القطر الا في بلد خالفت طبعه أصالة كالأطاف بمكة فلا يكره فيه وكحران بالشام فيكره فيها (قوله اناء منطيم) أي منطرق أي شأنه ذلك الا

اذا ماصدق الطهور والمطلق واحد) هو بالرفع (قول المتن ولا يضر تغير لا يمنع الاسم) دليله أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة فرضى الله تعالى عنهما من اياه واحد فيه أثر الجبين (قول المتن وطحلب) يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي ثم المراد هنا بالمد كورات أعم من المفتت الخاطا (قول الشارح فلا يمنع التغيير به اطلاق الاسم) كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم إمكان الاحتراز مسوقا لاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن وبتراب) أي بخلاف غيره من أجزاء

اذ ماصدق الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقتسه (ولا متفسر بمكث وطحن وطحلب وما في مقروءه) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغيير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغيير به في الصورة التغيير الكثير يستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير مجاور) طاهر (كهود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه في الاظهر) لان تغييره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالتفسير بنجس مجاور في الاول ويزعفران في الثاني وفرق الاول بخلط أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لانه لا يستعمل في حدث ولا نجس أما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والخاطا بما لا يمكن فصله (ويكره الشمس) أي ماسخنته الشمس في البدن خوف البرص بان يكون بقطر حار كالجلز في اناه منطيم كالحديد لان

منزهة عما لاقى الماء ان حصل بعرضه على النار حتى (قوله تفصل منزهة) فلا يكتفى مجرد انتقاله الى السخونة (قوله تعلو) أي تظهر في علوه والافهى منبثقي كاه (قوله بسخوتها) فعمل الكراهة اذا استعمل حال حرارته وتردد العبادي في اعتبار وقت الحرقان برد زالت الكراهة وان سخن بالنار بعدها بخلاف تسخينه بالنار قبل تبريده فلا نزول به الكراهة أو يطبخ به طعام مانع كذلك (نفيه) يكره استعمال الماء الشديدة البرودة أو السخونة لمنعها الاسباغ ويكره استعمال كل ماء أو تراب مضروب على أهله كديار عمود غير بئر النافذة ولا يرقم لوط و بئر برهوت و بئر ذروان محل مسحره صلى الله عليه وسلم وأرض بابل (قوله والمستعمل الخ) هو خارج مطلق لانه معطوف على المتغير بمستغنى عنه الخ ولا حاجة لقول بعضهم وانما جعله جملة مستقلة لاجل الخلاف الآتي في أنه مطلق أو لا (قوله عن الحدث) وكذا عن الحدث وان كان من المعفو عنه وتخصيص الاول لكون الكلام فيه وهو محل الدليل وسيأتي الآخري في بابه (قوله كالغسله الاول) أي بعد انفصالها عن العضو لانه لا يحكم باستعمال الماء مادام مترددا على العضو نعم ان انفصل الى ما يغلب تقادفه اليه من نحو رأس المغسول الى صدره لم يحكم باستعماله والكاف استقصائية أو لا دخال ماء المسح أو ماء غسل الجيرة أو الخلف بدل مسحهما أو بقية السبع في نحو غسلات الكلب (فرع) لو انغمس جنب في ماء قليل ونوى رفع الحدث ولو قبل تمام انغماسه ارتفع عنه عن جميع بدنه تمام انغماسه فان طرأ له حدث آخر ونواه قبل انفصال شيء من بدنه ارتفع أيضا والا فلا ولو انغمس جنبان في ذلك فان نويهما بعد تمام انغماسهما ارتفع حدثهما أو قبله ارتفع عمهما في الماء منهما أو صرتا ارتفع حدث السابق مطلقا وان شكا فقال شيخ الاسلام تبع البسط الانوار انه يرتفع حدثهما معا نظرا لاصل طهارة الماء مع عدم ترجيح أحدهما وفيه بحث والوجه أنه يرتفع حدث أحدهما ميمهما فتأمل (قوله لم يجمعوا المستعمل) أي ما رفع المانع وهو الغسله الاول لاقتصارهم عليها لقلة الماء ومطلقا كالغسله الثانية والثالثة لاختلاط ماؤها بماء الاول غالبا وتكليف تنشيف الاعضاء بعد الاول في مشقة أو لان الماء فيها مائه (قوله والقديم انه طهور) قال ابن العماد ومع ذلك لا يجب استعماله لقذارته (قوله وشملت العبارة الخ) في شمولها نظر مع ذكر الخلاف بعده لان شمولها يقتضي الجزم فيها الا أن يراد شمولها من حيث الحكم وان كان مخالفا لطريقة الشارح فتأمل (قوله التسمية) أو غيرها من التكفار والسلمة المحنونة أو الممتنعة وغسلها زوجها ولا بد من النية في الجميع وانما قيد بها لاجل ما بعدها (قوله لتحل زوجها المسلم) هذا ما اعتمده الخطيب واعتمده شيخنا ان قصد الحل كاف وان كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن يرى توقف الحل على الغسل أو لم يكن لها حليل أصلا أو قصدت الحل للزنا ثم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حله من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا وبذلك فارت الكافرة لا كافر (قوله ليس بعبادة) أي فليس من فرض الطهارة (قوله وما نوضأ به الصبي) لو قال وماء وضوء الصبي كان أولى لبسخل ماء وضوء غيره وضأه وليه في الحج قال شيخنا الرمي وله اذا مبرأ ن صلى به وفيه بحث دقيق (قوله ما لا بد منه) أي ما يتوقف عليه صحة العبادة المقصودة من الفاعل ولو بحسب الاصل كالتبث المفوع عنه كما مر فخرج بذلك ماء غسل الرجل أو الرجلين في الخلف بعد مسحهما فهو طهور لان المدة باقية مقيدة بالمسح وهو باق وأما غسل أعضاء التيمم من نوضأ بعد التيمم لعذر فان بطل التيمم بالغسل فالماء مستعمل والا فلا وسيأتي في باب الخلف

الارض كالنورة (قول المتن قيل ونقلها) قال الاستوى ليس معناه النقل دون الفرص اذا الاقائل به بل المراد ان النقل في ذلك على هذا الوجه كالفرض ويلزم أن تكون العلة على الاول الفرض وعلى الثاني أحد الامرين من الفرض والنقل فينتج ان غسل التسمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن غير طهور في الجديد) الذي في الروضة ترجيح طريق القطع بذلك (قائمة) جزم

ولا يخلصه صلاة الصبي

مثلا من وضوءه وسيأتي
 المستعمل في النجاسة في
 بابها (فان جمع) المستعمل
 على الجديد (فبلغ قلتين
 فطور في الاصح) كالو
 جمع النجس فبلغ قلتين
 من غير تغبير والثاني لا
 والفرق أنه لا يخرج بالجمع
 عن وصفه بالاستعمال
 بخلاف النجس (ولا
 تنجس قلتا الماء بملاقاة
 نجس) حديث اذا بلغ
 الماء قلتين لم يحمل الخبث
 صححه ابن حبان وغيره
 وفي رواية لابي داود وغيره
 باسناد صحيح فإنه لا ينجس
 وهو المراد بقوله لم يحمل
 الخبث أي يدفع النجس
 ولا يقبله (فان غيره) أي
 الماء القلتين (فنجس)
 لحديث ابن ماجه وغيره
 الماء لا ينجسه شيء الا ما
 غلب على ريحه وطعمه
 ولونه (فان زال تغيره بنفسه)
 أي من غير انضمام شيء
 اليه كان زال بطول المسك
 (أو بجماء) انضم اليه
 (طهر) كما كان الزوال
 سبب النجاسة (أو بمسك
 وزعفران) وخل أي لم
 توجد رائحة النجاسة بالمسك
 ولونها بالزعفران ولا
 طعمها بالخل (فلا) يظهر
 (١) قوله في اختلاف كفا
 في النسخة التي بأيدينا وله
 في أخذ الماء فليحرق

ما يخبثه تيممه مادام العذر (قوله وسيأتي الخ) هو مفهوم التقييد بقوله عن الحدث كما تقدم (قوله
 فبلغ قلتين) أي لو احتالا ولا يضر تفرقه بعد الجمع (قوله والفرق الخ) هو ممنوع لان الوصف
 بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع فان أخرجه الجمع عن وصف النجاسة فلان يخرج من
 وصف الاستعمال بالاولى لان الانتقال في المستعمل الى الطهورة فقط والانتقال في المنجس الى الطهورة
 والطهورة معا فتأمل مع أن وصف الاستعمال وان لم يزل لا يضر لان شرط منعه القلة وتعبير المنهج
 بالطهورة مراده الطهورة وانما اقتصر عليها لانها أقل درجات الطهارة فهي كالبرهان (قوله ولا
 تنجس قلتا الماء) ولو احتالا والمراد الصريف يقينا الخالي من التغبير السالب للطهورة وان جمع من
 مستعمل أو نجس سواء كان في حفرة أو حفرة بحيث لو حركت واحدة تحركا عنيفا تحرك البقية كذلك
 فخرج ما لو بلغ قلتين بمائع استهلك فيه فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ويصير مستعملا بانعكاس الحدث فيه
 ويحتاج في الطهارة منه الى نية الاعتراض واذا وقع في طاهر قدر مخالفا وسطا لكن هل يفرض هذا الواقع
 وحده أو مع المستهلك الاول كل محتمل والظاهر هنا الثاني فراجع وخروج الكثير المتغير كثيرا يستغنى
 عنه غير نحو الملح المائي فإنه ينجس بمجرد الملاقاة أيضا وتقدم انه لو زال هذا التغبير أي بالطاهر فيادون
 القلتين عاد طهورا فهنا أولى وخروج ما لو وقعت قلة من مائع في قلتين من ماء ولم تغيره حسا ولا فرضا ثم أخذ
 منه قلة فللباق حكم القليل على أقرب احتمالين ودخل ما لو شك في كثرة ابتداء أو انتهاء فله حكم الكثير
 ولا رغبة المرتفعة على الماء عند البول فيه حكم الطهارة وكذلك التناثر من الرشاش عنده (قوله فان غيره)
 أي النجس يقينا وحده فان شك في نجاسة الواقع لم ينجس أو كان مع النجس طاهر وتغير به ما فرض
 النجس وحده مخالفا فان غيره ضرر الا فلا وكلامه ظاهر فيما اذا تغير الماء جميعه أو ما لو غير بعضه فالباقي
 طهور وان بلغ قلتين ولا يجب التباعد عن المنجس منه بقدرهما على القديم المعتمد هنا (قوله فننجس
 وان قل التغبير) أو كان معفوا عنه أو تغير بمسغى عنه أو بمجاور (قوله فان زال) أي ظاهرا كما أشار اليه
 الشارح بقوله كالمحرق رأى لم يوجد الخ فلا ينافي ما بعده (قوله من غير انضمام شيء اليه) وان نقل من محل الى
 آخر (قوله أو بجماء ولو نجسا) وان لم يختلط صاف بكدر (قوله انضم اليه) أو أخذ منه والباقي قلتان (قوله
 كما كان) أي فالعامة الطهورة (قوله لزوال سبب النجاسة) وهو التغبير المذكور وهذا في التغبير الحسى
 وأما التقديري كما وقع في الماء نجس لا وصفه فيقدر مخالفا أشد كالون الخبز وطعم الخلد وريح المسك فان
 غيره فننجس ويعتبر الوصف الموافق للواقع كما يأتي ويعرف زوال التغبير منه بزوال نظيره من ماء آخر أو بضم
 ماء اليه لوضم للمتغير حسا لزال أو بمضى زمن ذكر أهل الخبرة انه يزول به الحسى (قوله أي لم توجد الخ)

الرافعي في الشرحين والمحرران المستعمل مطلق منع من استعماله تمبدا وقال النووي في تصحيح التنبية
 انه الصحيح عند الاكثرين لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول
 الشارح وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها) أي هناك يبين انه نجس أو طاهر أو طهور الى غير ذلك من
 الاحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن ولا تنجس قلتا الماء) لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب
 التباعد عنها قرتين أو لا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلوفرز أن الماء قلتان فقط فعلى الاول
 لا يجوز الاعتراض منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي (فائدة)
 نقل الاستوى ان الشافعي رضى الله عنه نص على عدم وجوب التباعد في اختلاف (١) فيكون الفتوى
 على الجديد الموافق للقديم (قول المتن قلتا الماء) أي الطهور فلو كان مسلوب الطهورة لتغير بمخاط
 طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغبير بذلك فالوجه عدم الطهورة ومثل هذا
 لتغير القليل بما لا نفس له سائلة تمزال التغبير (قول المتن فان غيره فننجس) نقل ابن المنبر الاجماع على

لشك في ان التغيير زالا واعتدبل الظاهر الاستنار (وكذا تراب وجص) أي جبس (في الاظهر) لشك المذكور والثاني يطهر بذلك
 لانه لا يظلب فيه شيء من الاوصاف (٢٢) الثلاثة فلا يستتر التغيير ودفع بانه يكسر الماء والسكرورة من أسباب السترفان صفا

للماء ولا تغير به طهر جزما
 (ودونهما) أي والماء
 دون القلتين (ينجس
 بالملاقة) المفهوم حديث
 القلتين السابق المخصص
 لتطوق حديث الماء لا
 ينجسه شيء السابق نعم ان
 ورد على النجاسة ففيه
 تفصيل يأتي في بابها (فان
 بلغها ما جاء ولا تغيبه
 ظهور) لما تقدم (فلو
 كثر باراد طهور) أي
 أورد عليه طهوراً أكثر منه
 (فلم يبلغها لم يطهر وقيل)
 هو (طاهر لا طهور) لانه
 مغسول كالتوب وقيل هو
 طهور حكاة في التحقيق
 رداً بنسبه الى أصله والكلام
 فيما ليس فيه نجاسة جامدة
 ولو اتقى الايراد والظهور به
 أو الاكثرية فهو على
 نجاسته جزماً ولا هنا اسم
 بمعنى غير ظهر اعرابها فيما
 بسما كونها على صورة
 الحرف وهي معه صفة لما
 قبلها (ويستثنى) من
 النجس (ميتة لادم لها
 سائل) عند شق عضونها
 في حياتها كالزنبور
 والخنفساء (فلا تنجس
 ماتها) بموتها فيه (على
 المشهور) لشقة الاحتراز
 عنها الا أن تغيره بكثرتها
 والثاني تنجسه كغيرها

يفيد ان أحد الاوصاف لا يستتر غيره فلو زال الريح بالتحلل أو الزعفران طهر وكذا البقية وانه لا يفرض في
 التقديرى الا ما يوافق صفة الواقع فقط وطارق الظاهر بلفظ أمر النجاسة كذا قيل وفيه تأمل دقيق (قوله
 للشك الخ) قال شيخنا محل الشك ان ظهر ربح المسك مثلاً والابان خفي ربحه ورجح النجاسة معاقبه يطهر
 على المعتمد وكذا البقية قال ومنه ثوب غسل بصابون ولم يظهر وصف النجاسة ولا الصابون فانه يطهر فان
 ظهر وصف الصابون لم يطهر وفيه بحث في وصف نحو اللون فراجع (قوله لانه لا يغلب الخ) لتعليل الثاني
 بذلك صريح في أن الاول يقول بان التراب يستر الاوصاف الثلاثة وبه صرح النووي وغيره رداً على الرافعى
 في جعله من اوصاف الريح فقط وقال بعض مشايخنا ان صفات التراب مختلفة فكل يستر ما يوافق صفة
 (قوله فان صفا الماء) أي من التراب والجص المذكورين في كلامه ولا تغير به من اوصاف النجاسة طهر
 جزماً وكذا يطهر التراب والجص لو كان نجساً لانه مجاور وما كاسر (قوله لما تقدم) وهو زوال سبب
 النجاسة (قوله لمفهوم) أي لاجل اعتبار ذلك المفهوم اذا المخصص منطوق الحديثين امكن لاعتبار المفهوم
 بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلاً (قوله نعم الخ) هو استثناء من الملاقة الشامل له (قوله بما) ولو نجسا
 لا ينصوماء ورد (قوله أي أورد الخ) نفس المراد من محل الخلاف والجمع عام (قوله والكلام) أي في هذه
 الاوجه الثلاثة الاخيرة فيما اذا خلا الماء عن نجاسة جامدة فهو معها نجس قطعاً وان لم يكن به تغير لانه دون
 قلتين وتوهم بعضهم كالمخرج رجوع ذلك للوجه الاول الذى بلغ فيه الماء قلتين وهو غير مستقيم لانها ان
 غيرته لم يصح قول المصنف ولا تغير به وان لم تغيره فهي كالعدم وفرضه بعود التغيير ليس في محله فتأمل (قوله
 اسم) أي على مذهب الكوفيين والقول بانه لا بدأً يتقدم عليها جارم يوافق عليه (قوله بمعنى غير) ولا
 يصح كونها عاطفة لقوات شرطها وهوان لا يصدق أحد معطوفها على الآخر ولانها اذا دخلت على مفرد
 صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر (قوله لادم لها سائل) بالرفع
 والتنوين ويجوز نصبه كذلك لولا الرسم ولا يجوز بناؤه للفاصل والمراد ما شأن ذلك فلا يضر وجود دم لها
 على خلاف الاصل كعكسه ولتولد منها ومن غيرها حكم الغير ولو شك في أنها لها دم لم تنجس وجاز
 جرحها كما قاله شيخنا في شرحه تبعاً للفرزلى وخالفه شيخنا (قوله ماتها) قال في الدقائق ومنه الماء الذى
 ذكره في المحرر فعدوله اليه لعدم له أو لم يحكم الماء منه بالاولى (قوله بموتها فيه) وان فتقت ما لم تغيره
 سواء طرحت حية فيه أو وقعت بنفسها وسواء ما نشأت منه وغيره (قوله الا ان تغيره بكثرتها) في تنجس ولو
 زال هذا التغيير لم يطهر ان كان ماتها مطلقاً أو ماء قليلاً على المعتمد (قوله ولومات فيما نشأت منه) أي قبل
 اخراجها منه (قوله ولو طرحت ميتة) ولو من غير آدمى كهيئة الالريح ومثله لو وقعت بنفسها (قوله نجسته)
 سواء ما نشأت منه وغيره (قوله لو طرح فيه من خارج) أي حياتها فيه وهذه مسألة الشرح الكبير وهي
 في الماء خاصة وما قبلها في المائع فهو اشارة الى ان الماء كالمائع أو هو منه كما مر عن الدقائق فهي من أفراد
 كلام المصنف الاول وفهم كلام الشارح المذكور على غير هذا اما تعسف أو تكاف وعلم بما ذكر ان
 المذكور في كلام المصنف والشارح ثلاث مسائل الاولى مالومات في المائع ومنه الماء بعد طرحها فيه أو
 وقوعها بنفسها حية سواء فيما نشأت منه أو لا فلا تنجسه على المشهور الثانية مالومات فيما نشأت منه من غير
 اخراجها منه فلا تنجسه جزماً الثالثة مالوطرحت ميتة سواء فيما نشأت منه أم لا فانها تنجسه جزماً وبقي رابعة
 ذلك ثم اطلاقه يشمل التغيير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتى في بيان كلام الشارح (قول الشارح
 لانه لا يظلب فيه شيء من الاوصاف الثلاثة) أي لا يغلب عليه صفة التغيير

التي
 ولومات فيما نشأت منه كالمعلق ودون الخ لم تنجسه جزماً ولو طرحت في المائع جدموتها نجسته جزماً
 كما في الشرح الصغير وقل في الكبير فيما نشأ في الماء لو طرح فيه من خارج عاداً خلافاً أي بموته فيه (وكذا في قول

وهي ما لو وقعت بنفسها ميتة أو ألقاها الریح والظاهر أنها لا تنجسه جز ما ولو ألقاها حية فماتت قبل الوصول أو
عكسه لم تنجس فيهما على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزبدي (تفسيه) من الميتة المذكورة نحو
قراد أو بق أو شق جوفه في المائع وخروج ما فيه ولا يندب غمس غير الذباب لعدم المعنى الذي طلب غمسه
لاجله ولو حمل ما فيه هذه الميتة في الصلاة بطلت ومثله خل أو قاء كهيئة فيها ورد ميت ونحو ذلك فإني بعض
نسخ شرح شيخنا مما يخالف شيئا من ذلك غير مستقيم (قوله نجس) ولو من مغلظ (قوله بصر) أي
معتدل لا بواسطة نحو شمس ولا بد من فرض لون الواقع عليه مخالف للون النجاسة (قوله لقلته)
سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصد إبداء لاطلاقه مع التفصيل في الميتة بعده و بعضهم قيده بما
أذالم يكن عن قصد وسبأني في شروط الصلاة وسواء كان وقوعه في محل أو محال نعم لو كان إذا جمع
صار كثيرا عرفا لم يعف عنه على المعتمد (قوله وما يعاق) قال شيخنا الرملي هو عطف على نقطة بول
فهو مما لا يدركه الطرف خلافا لابن حجر وفيه نظر والوجه ما قاله ابن حجر ما لم يكن عرفا (قوله
الذباب) المراد به ما يعنحو النحل والبعوض والفرش (قوله والثوب والبدن كالمائع في ذلك)
اسم الإشارة راجع لعدم التنجس بما لا يدركه الطرف وما بعده و بعضهم جعله راجعا للميتة أيضا وفيه
نظر وسواء في العفونوب المصلى وبدنه وغيره (تفسيه) من المعفون عنه قليل شعر من غير مغلظ ويعنى
منه لراكب ونحوه أكثر من غيره ومنه قائل غبار نجس ولو من مغلظ و قليل دخان كذلك ومنه بخور طاهر
على نار نجسة كسرجين لأنه يمتاع فينجس ونحو النجاسة طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح
من الدبر ويعنى عن فم نحو صبي كجنون وولد بقرا التقم يندى أمه وعن منفذ حيوان غير آدمي ويرجله فقه مالم
تنفصل منه عين النجاسة لأنه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد في الحكم بالطهارة على فم نحو هرة أو كلب فأرامثلا
أن نغيب مدة يمكن أن ترد فيها ماء كثير أو يعنى عن زرق طير في الماء وإن لم يكن من طيور دونه وعن بحر نحو
شاة وقع منها في ابن حين حلبها وعما على نحو كرش مما يشق الاحتراز عنه وعن جرة بغير بكر الجمل وعن
روث نور الدياسة وعما تلقية القبران في بيوت الاخلية وإن أدركه الطرف خلافا للخطيب وعن ملاق ميتة
نحو ذباب ودود أو خرج من مائع يعود أو باصبع مرة بعد أخرى ولا يضر وقوعه فيه بعد فصله عنه وعن نحو
زيت خايط يجبن فيه دود للاكل وعن الخبز بالنجاسة كالسرجين بأكله أو ترده بمائع كالبخ ولا يجب غسل
القم منه نحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسن أيضا وفيه نظر قال الخطيب ولا تبطل صلاة حامله وخالفه
شيخنا الرملي ونعرف القلة والكثرة في جميع ما تقدم بالعرف (قوله والجاري) أي من الماء كالموظا
كلام الشارح والمائع كالماء وكلام المصنف يشمله كالماء وهو صحيح لأن المراد منه أن الجربة وإن كثرت فيه
تنجس بالملاقاة لأنها كالراكد ولا ينجس ما قبلها مطلقا ينجس ما بعده ما امر على محلها لأنه تنجس
بها ولو نزل المائع من علو على أرض منجسة لم ينجس إلا ما لاقي النجاسة فقط لا ما فوقه خلافا للخطيب
في هذه (قوله تنجس) وما بعده من واحدة في غير المقلظة ومن سبعة فيما حكم الغسالة هذا إن لم تسكن
النجاسة وافقة ولا متناقضة بأن لازمت الجربة التي وقعت فيها والافينجس جميع ما يمر عليها وإن بلغ قليلا فإن
جمع في حفرة وبلغ قلتين عاظهورا ولا يضر تفرقه منها لاسروره عليها (قوله بغدادى) نسبة إلى بغداد
اسم بلد وأصله اسم بلدين بينهما نهر وكانت بغداد كذلك والذي بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور سنة
أربعين ومائة وفيها لغات وهي بموحدة أو ميم ثم غين ثم حمة ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال مهملة أو

نجس لا يدركه طرف)
أي بصر لقلته كنقطة بول
وما يعاق برجل الذباب من
نجس فإنه لا ينجس ما
لما ذكر (قلت ذا القول
أظهر والله أعلم) من
مقابله وهو التنجس
كغيره والثوب والبدن
كالمائع في ذلك (والجاري
كراكد) في نجسه بالملاقاة
(وفي القديم لا ينجس بلا
تغير) لقوته فالجربة التي
ألقاها النجس وهي كالماء
في شرح المهذب الفهية
بين حافتي النهر في العرض
على الجدي ينجس وإن
كان ماء النهر أكثر من
قلتین فلا ينجس غيرها
وإن كان ماء النهر دون
قلتین لأن الجريبات وإن
تواصلت حسا متفصلة
حكما إذ كل جربة طالبة
لأمامها هاربة مما وراءها
(والقلتان خمسائة رطل
بغدادى) أخذنا من رواية
البيهقي وغيره إذا بلغ الماء
قلتین بقلل هجر لم ينجسه
شيء والواحدة منها قصرها
الشافعي أخذنا من ابن

التي في الماء (قول الشارح فإنه لا ينجس ما معها الماذكر) يرجع لقوله لقلته (قول المتن والجاري كراكد)
انظر هل للجاري من المائع غير الماء حكم الجاري من الماء في أن الجربة التي تنجس لا تتعدى غيرها (قول المتن)

النباتاته مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة
أصابع درهم
أوبلا أصابع أو ثلاثون
وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة
التبوية (تقريباً في
الاصح) قدم تقريباً
عكس المحرر ليثمله وما قبله
لتصحيح والمقابل فيما قبله
ما قبل القلتان أن الرطل
لان القربة قد تسع مائتي
رطل وقيل مما ساقته رطل
لان القلة ما يقوله الجبر أي
يجهل بعرب لا يجهل
غالباً أكثر من سق وهو
ستون صاعاً ثمانية وعشرون
رطلاً يحيط عشرون للظرف
والجبل والعدد على الثلاثة
قيل تحديد فيضر أي ثمن
نقص وعلى التقريب
الاصح لا يضر في الخمسة
نقص رطلين وقيل ثلاثة
والمساحة على الخمسة
ذراع ور بع طولاً وعرضاً
وعمقاً بذراع الأدمى وهو
شبران تقريباً (والتعريف
المؤثر بطاهر أو نجس
طعم أولون أدمج) أي
أحد الثلاثة كاف واحترز
بالمؤثر في النجس عن التعريف
بجيفة على الشط (ولو
لشبه ماء طاهر بنجس)
كان ولع كلب في أحد
اللاهين واشتبه (اجتهد)

نون بدلتها ومقدارهما على مصحح النووى بالمصرى أر بع مائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أصابع
من رطل و بالمشقي مائة وسبعة أرتال وسبع رطل وعلى مصحح الرافى بالمصرى أر بع مائة واحد
وخسون رطلاً وثلاث رطل وثلاثاً أوقية و بالمشقي مائة وثمانية أرتال وثلاث رطل (قوله الرازي طاً) من
الرؤية لامن الرواية ولامن الراي (قوله قرية بقرب المدينة النبوية) وهي الحد بين أرض الحجاز واليمن
(قوله في الاصح) مجرور صفة لتقريباً وقيل مبتدأ مرفوع (قوله نقص الرطلين) أي بحسب الاختيار
الناسخ عن الضابط الذي هو لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التعريف بقدر معين من الأشياء المتغيرة
مثال ذلك أن يؤخذ ماء قدر قلتين وأخورد منهما بنحو رطل ويوضع في كل منهما قدر رطل زعفران مثلاً
ويحض ثم ينظر هل التعريف متساو أو متفاوت فإذا وجد متساوياً أخذ ماء ثالث ناقص قدر رطل ونصف ويوضع
فيه قدر الزعفران المذكور ويميز التعريف في رأى العين وهكذا وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن
التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين حكماً موابه فلا يقال إن ذلك من التحديد فتأمل (قوله
والمساحة) أي في المربع المتساوي الأبعاد الثلاثة على مختار النووى في رطل بغدادى والأعم لان التفاوت يسير
(قوله ذراع ور بع) أي خمسة أذرع قصيرة كل ذراع منها قدر ربع ذراع لانها لو كانت أر باع حقيقة لكان
الحاصل منها ذراعين الاثلاثة أصابع من ربع أعني الاتسع ذراع تقريباً وذلك باطل فيجعل كل من الطول
والعرض والعمق خمسة ويضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في الثالث فيحصل مائة خمسة وعشرون ذراعاً
قصيرة وهي الضابط في مقدار القلتين وإذا قسم عليها مقدار أر بع مائة رطل وهي مقدار
ما يسع الأناء التي كل من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع وأمام مساحتها في المقدور كراس البئر فهي ذراع
عرضاً وذراعاً ونصف طولاً والمراد بعرضه أطول خط بين حافته و بطوله عمقه فيسقط ذلك أر بعاً أي
أذرعاً قصيرة كما مر ويسقط المحيط كذلك وهو ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله بالبرهان الهندسي ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان أو ربع العرض في جميع المحيط أو عكسه يحصل
مقدار السطح وهو اثنان عشر وأربع مائة فيضرب ذلك في العمق وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون
ذراعاً قصيرة وخمسة أصابع ذراع فهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة الأصابع والله أعلم (قوله بذراع الأدمى)
وهو ينقص عن الذراع المصرى المعروف بنحوه (قوله واحترز الخ) هو جواب عن أن يقال ذكر
المؤثر في النجس مستدرك إذا تغير فيه مضر مطلقاً قليلاً وكثيراً (قوله على الشط) أي غير ملاقية للماء
(قوله ولو اشتبه الخ) هذا مشروع في الاجتهاد الذي هو وسيلة لتطهير المياه بحسب الظن التي هي وسيلة
للتطهارة كما مر (قوله ماء) خصه لكون الكلام فيه والا فالتراب مثله وكذا غيره مما كاله بمال غيره ونوب
طاهر بغيره وغير ذلك فلأوسقط لفظ الماء لكان أحصر وأعم كافع في المنهج لکن في كلامه تكرار
وشمول لما لا يصح كما يعرفه الواقف عليه (قوله طاهر بنجس) المراد بالطاهر هنا الطهور نظر للتطهير الآتى
وان كان لا يتقيد به وبالنجس المتنجس أي المتيقن النجاسة أو مظنونها بخبر ثقة على ما أتى في خروج مالورأى
ماء متغيراً مثلاً وشك في سلب طهوريته فله التطهير به نظر الأصل ولا نظر لشك فيه وبذلك فارق ما لو وجب
عليه الاجتهاد فجهجم وتطهر فطهارته باطلة وان صادف الطهور (قوله المشتبه عليه) وهو الماء ينفى الطهارات
اتفاقاً في الأموال على المعتمد خلافاً لابن حجر فإنه اشترط التكليف فيها أيضاً (قوله بأن يبحث الخ) هذا
معنى الاجتهاد لغة ومعناه عرفاً بذل المجهود في طلب المقصود وعلم من كلامه هنا وما أتى أن شرطه ستة
أن يكون في متعدد ابتداء اتفاقاً ودواماً على الاصح عند النووى خلافاً للرافى فان المفهوم من كلامه أنه
اجتهد) أي لان أصل التطهارة قد عارضه تعين النجاسة لکنه لما كان ترك الأصل في غير معين وجب النظر

في
للتشبه عليه فيما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول ناته أو قرب
الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منها (وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أي

اذا تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد لم يسقط وجوبه أو بعده سقط وكان جائزاً وأن يكون في محصور
 فيخرج ما واشتبهه اناءه أو ان غير محصورة فلا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له استعمالها الى أن يبقى قدر
 المشتبه وقيل الى أن يبقى محصور به قال ابن حجر وبذلك علم أن هذا شرط لوجوبه لا لجوازه وان يتأيد
 بأصل الحل المبرعنه بقولهم أن يكون له أصل فيما يطلب منه وأن يسلم من التعارض وان توجد العلامة وان
 يكون لها مدخل ليخرج ما واشتبهت زوجته بأجنبيات وهذا الاخير شرط للعمل به والذي قبله شرط
 لوجوده والثاني شرط لوجوبه والبقية شروط لصحته وزاد بعضهم شرطين أيضاً اتساع الوقت واتحاد مالك
 الاناءين فان اختلفا ترويضاً كل منهما باناءه ورددهما شيخنا الرمي (قوله كرشاش الخ) وله ذوق أحد الاناءين
 ويمتنع ذوق الآخر ما يفصل فيه بينهما لانه يصير متميماً للنجاسة فله اجتماع الماءين عليه وبذلك علم رد ما
 ذكره بعضهم لجوازه بأنه حال ذوق كل غير متميّن نجاسته (قوله جوازاً) أي من حيث العدول عنه وتركه
 ووجوبه من حيث عدم ذلك والا فلا اجتهاد واجب مطلقاً كافي مسح الخنفر وخصال الكفارة المخيرة وهذا ما
 ما قاله الولي العراقي وهو الوجه ومارده به شيخنا في شرحه لا يجدي نفعاً فراجع (قوله ان قدرا الخ) وكذا
 لو بلغ قلتين بالخلط في طهورين أو طهور ومستهمل بل يجب الخلط في هذين عند التحجير كذا قاله بعضهم وفيه
 نظر (قوله ووجوباً) أي موسعاً بصفة الوقت ومضيقاً بضيقة فلا يتيمم ولا يسقط الوجوب وان خرج الوقت
 على المعتمد (قوله فيما ذكر) أي لا فيما يأتي من انه يجوز للاعني أن يقلد عند التحجير ولو لاعني أقوى ادراكاً
 منه بخلاف البصير (قوله ماء وبول) مثله تراب طاهر أو طهور وتراب من أجزاء ميتة بليت ومن اعداهما
 خلط جميع أجزاء أحدهما بجميع أجزاء الآخر (قوله لم يجتهد) ولو لطف ناراً وعجن طين أو شرب النجس
 لدواب أو غير ذلك لان الاجتهاد في محل استعمال الشيء المرافق لخله في الواقع فيرده الى أصله وليس ذلك
 المعنى في البول فتأمل (قوله في التطهر) لو قال فيما طلب منه كان أولى (قوله مخططان) أي كلاً أو بعضاً بأن يخطط
 من أحدهما في الآخر ما يسلب طهوريته لو كان مخالفاً أشد لوجه بذلك عن يقين طاهر معه فلا نظراً لا احتمال
 أن يكون قد صب من الطاهر في المتنجس (قوله أو يراقان) أو أحدهما لما ذكره من نظر والتعلق بالطهارة
 بالماء بعد دخول الوقت ومنع التصرف فيه لوجود الاشتباه وعلم من ذلك أنه لا يجب الخلط وان بلغ به الماء
 قلتين وهو كذلك وبه علم سخافة ما قيل بوجوب صب بول على ماء قلتين مع جماعة لا يكفيهم الابن حيث
 لا يغيره لو فرض مخالفاً أشد ولا يفتريه ذكر ابن حجر له في شرحه على ان ذكره ليس للرضاه ولا لصحته وانما
 ذكره للرد على الزركشي القائل بأن البول له أصل في التطهير بعوده الى أصله الذي هو الماء المطلق ثم رأيت
 ما يرد في كلام العلامة العبادي بقوله وما ذكره بعض المخالفين عن مندهناؤذ كرمثل ما تقدم ثم قال فهو
 غلط بل صرح الشيخ أبو حامد بانه نجس بلا خلاف (قوله بالاعادة) أي من حيث الماء فلا ينافي كونها قد
 نجس من حيث المحل ان غلب وجود الماء فيه (قوله بخلاف ما اذا صلى) عدل عن الظاهر وهو أن يقول
 بخلاف ما اذا تيمم الخ لقول السنوي في صحة التيمم وجهان والاصح بطلانه كما قاله شيخ الاسلام وغيره (قوله
 فيعيد) لعدم صحة صلته المبنية على تيمم الباطل أو عكسه (قوله لان معه الخ) أي مع تقصيره في اعدامه وعدم
 احتياجه اليه فلا يرد المحتاج اليه لنحو شرب (قوله وللادعوى) أي يجب عليه وان لم يرضق الوقت على المعتمد
 (قوله في هذه الحالة) أي التحجير (قوله التقليد) ولو بأجرة لا تزبد على ماء الطهارة وقد رعلها ويحب عليه
 طلب من يقلده من محل يلزمه السعي اليه في طلب الماء في التيمم بوضبط بعضهم له محل سمي الجمعة فيه نظر
 ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو بأجرة وتجب له الأجرة ان لم يرض بمجاناً وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحجير
 راجعه (قوله تيمم) وان اتسع الوقت لكن بعد الاعدام كما مر (قوله عطفاً على لم يجتهد) ولا يصح جزؤه عطفاً
 في التعمين (قول الشارح بنون الرفع الخ) أي ولا يصح عطفه على لم يجتهد لثبوت النون وكان نسخة الجمال

جوازاً ان قدر على طاهر
 يبقين ووجوباً ان لم يقدر
 عليه كما ذكره في شرح
 المهذب (والاعني كصير)
 فيما ذكر (في الاظهر)
 لانه يدرك أمارة النجس
 باللس وغيره والثاني
 لا يجتهد لفقده البصر الذي
 هو عمدة الاجتهاد بل يقلده
 (أو) اشبهه (ماء وبول)
 بان انقطعت رائحته (لم
 يجتهد) فيهما (على
 الصحيح) والثاني يجتهد
 كالماءين وفرق الاول بان
 الماء له أصل في التطهير يرد
 بالاجتهاد اليه بخلاف
 البول (بل يخططان) أو
 يراقان (ثم يتيمم) ويصلي
 بالاعادة بخلاف ما اذا صلى
 قبل الخلط أو نحوه فيعيد
 لان معه ماء طاهر يبقين
 وقيل لا لتعذر استعماله
 وهكذا الكلام فيما اذا
 اجتهد في الماءين ولم يظهر
 له الطاهر وللادعوى في هذه
 الحالة التقليد في الاصح
 بخلاف البصير قال في شرح
 المهذب فان لم يجتهد من
 يقلده أو وجدته فتحجير تيمم
 وقوله بل يخططان بنون
 الرفع كافي خطه استثنافاً أو
 عطفاً على لم يجتهد بناء على
 ما قال ابن مالك ان بسل
 تعطف الجمل وهي هنا وفيما
 بعد للانتقال من غرض

الى آخر (أو) ماء (وماه ورد) بان انقطعت رائحته (توضاً بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندباً للثلاث ينشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا رافة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لثلاث ينتقض ظن بظن (بل يقيم) ويصلى (بلاعادة في الاصح) اذ ليس معه طاهر ييقن والثاني يعيد لان معه طاهر بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزءاً وخرج ابن مريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل تكفي عنده الغسلة الواحدة في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المصنف في شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسألة ييقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخرج يعلل لكن يعيد على النص أعطي

على مجتهد لفساد المعنى كما هو ظاهر (تنبيه) لو تطاير من أحد المشتبهين رشاش على المجتهد أو غيره لم يجب غسله لعدم يقين نجاسته وتصح صلاته معه ان تطهر مما منه الرشاش أو من غير الاناءين فان تطهر من الآخر لم تصح صلاته قبل غسله لتيقن النجاسة عليه بهما (قوله أو ماء ورد) ومثله الماء المستعمل ومحت ابن حجر في هذه ان له الاجتهاد ويجرى مثل ذلك في تراب طهور ومستعمل في تيمم بكل منهما مرة وما يقتضيه ظاهر شرح شيخنا غير مستقيم فراجع (قوله توضاً بكل منهما) وان كثرت قيمة ماء الورد لانه حاصل معه بخلاف ما يريد تحصيله ولا يلزمه العدول الى متيقن الطهور بيقين في التردد في النية ولا يلزمه خلطهما وان كان لا يبصر لوقدر مخالفاً وسياً ما يخالفه وما هنا أولى بل قال بعض مشايخنا لا يجوز بعد دخول الوقت والاولى أن يأخذ من كل منهما غرفة ويغسل بها على جانبيه وجهه وينوي اذ فيه الجزم بالنية ولا يلزمه ذلك لما في تكليفه من المشقة المعبر عنها في كلامهم بالضرورة (قوله ولا يجتهد) أي للطهارة وله الاجتهاد بهما للشرب ونحوه قيل وعليه يحمل الوجه الثاني وله التطهر بالماء تبعاً على كل من الوجهين قال ابن حجر كما يجوز له الوطء الذي لا يجوز فيه الاجتهاد تبعاً للاجتهاد في الملك في الامة (قوله اراق الآخر ندباً) والافضل اراقته قبل الاستعمال ما لم يحتج اليه (قوله ينشوش) هكذا في الصحاح وفي اختيار الشارح له رد على القاموس هو لحن والصواب ينشوش (قوله بامارة ظهرت له) هو صريح في أن تغير ظنه ناشئ عن اجتهاد وان لم يبق من الاول شيء كما قاله الرافعي والوجه أن يقال ان الامارة التي ظهرت له وكانت موجودة عند الاجتهاد الاول ولم تظهر له الا بعد الاستعمال فهي راجعة الى الاجتهاد الاول وليس هذا اجتهاداً آخر واليه يرمى كلام الشارح وعلى كل فمافي شرح شيخنا ليس في محله (قوله لم يعمل بالثاني) وان كان أرجح ولا يستعمل ما بقي من الاول لو كان لتغير ظنه وفيه ما يأتي نعم ان غسل ما أصابه الاول أو كان الاشتباه مع ماء ورد أو ماء مستعمل وجب العمل بالثاني قال البليغى ولا يعيد ما صلاه بالاول وهو قياس ما في الثوبين (قوله بل يقيم) ما لم يكن باقياً على طهارته الاولى والافصلى بها وقول شيخنا الرمي يصلى كفاقد الطهورين شيئاً ما فيه وصح تيممه مع اعتقاده نجاسة اعضاءه لافاء ظنه بعدم تحقق النجاسة (قوله بلاعادة) من حيث الماء كما مر (قوله قبل الصلاة) قال شيخنا وقبل التيمم (قوله فيورد الماء) أي ان لم يوجد ما تقدم (قوله عنده) أي ابن مريج (قوله وتغير ظنه) أي باجتهاد لوجوبه عليه كما يأتي عن الروضة (قوله لكن يعيد) أي اذا تيمم

الاسنوي التي وقعت له بحذف النون فانه قال انه محذور بحذف النون عطفاً على مجتهد انتهى واعلم ان الذي سلكه الاسنوي فيه اشكال فان العطف على مجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ما قبلها وتثبت ضد لما بعدها وان مع ذلك يمكن العطف اللفظي على ما قبلها وتأثير الجازم في لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن توضاً بكل مرة) أي ويعيد في ترده في النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفي بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر (فرع) اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويقتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقدا انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن واذا استعمل ما ظنه) أي جميعه بقرينة قول الشارح الآتي ولو بقي من الاول شيء وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتي على طريقة الرافعي بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثاني فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هي المرادة من قول الشارح الآتي بخلاف ما اذا لم يبق منه شيء أو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال في وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعي ومثل ذلك فيما يظهر ما لواجتهاد تحبيراً وظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما في الاولى أو الذي ظن طهارته قبل استعماله في الثانية فانه ينبغي اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى ان يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعي لان المحذور في المسئلة الاولى أعم مسألة التلف بالاستعمال منتفها اللهم الا أن يقال هذا

مسئلة ييقن النجاسة الآتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء وتغير ظنه ففيه النص والتخرج يعلل لكن يعيد على النص أعطي

وصلى قبل الاعدام (قوله باقيا على طهارته) أى ولم يتغير ظنه سواء بقى من الاول شيئ أم لا فان تغير ظنه فقال ابن حجر والخطيب والعلامة ابن قاسم له أن يصلى بها أيضا كما شملته العبارة لانهم ألفوا ظنه بدليل صحة تيممه كما تقدم فى كلام المصنف مع الجواب عنه فقول شيخنا الرملى يجب عليه غسل أعضائه فان تعذر صلى كفاقد الطهورين ولا يصلى بطهارته ليس على ما يبنى فراجع (قوله لزمه إعادة الاجتهاد) وفى تغير ظنه وعدمه ما تقدم نعم ان كان ذا كراهة لا بد من الاجتهاد (قوله بخلاف ما اذا لم يبق من الاول شيئ) أى فلا يلزمه الاجتهاد وتقدم عن النورى منه وعن الرافعى جوازه (قوله ولو أخبره) هو إشارة الى تعميم النجس المشتبه أى سواء كان ظن النجاسة فى الاناء حاصل عن معرفته بنفسه أو غيره (قوله مقبول الرواية) وهو البالغ العاقل العدل يقينا العارف بما ينجس من غيره ولو أعمى أو أخبر عن مثله ولو أعمى (قوله بخلاف الصبي) والمجنون والفاسق ومجهول المدعى بما يبلغ عدد التواتر أو يعتقد صدقه أو يخبر عن فعل نفسه كبت فى هذا الماء أو ألقيت فيه نجاسة ولا بد أن يكون فيه معرفة ما ينجس لئلا يعتد تنجيس ما لم ينجس ولا يكفي نجسته وفى شرح شيخنا عدم قبول اخبار المجنون عن فعل نفسه وفيه نظر الا ان قيد بما ليس له نوع تمييز (قوله موافقا) أى يقينا والافلابد من بيان السبب (قوله فى ذلك) أى فى الحكم بتنجس الماء وان لم يوافق فى مذهبه بل لو علم منه معرفة الحكم فيها عنده اعتمده وان خالفه فيها فى مذهبه (قوله اعتمده) أى وجوبه ان لم يكن عن اجتهاد وسواء أخبره قبل استعمال الماء أو بعده ولو بمدى ويجب عليه إعادة ما صلاه قبل الاخبار لتبين وجوب الاجتهاد عليه وان كان الذى استعمله هو الطاهر قال بعضهم وفى هذه الاخيرة نظر لموافقة فعله لما فى الواقع وليست كالأوهج كالأبغى (قوله وألفقيه المخالف) أو المشكوك فى فقهه وفى مخالفته (قوله فلا يعتمد) أى فيتوقف ولا يلتفت خبره كإرشاد إليه الاحتمال (تنبيه) تقدم فى شروط الاجتهاد السلامة من التعارض فلو تعارض عليه هنا خبران قسم الا كثيرا لا وثق فالمتبين للسبب فان لم يكن مرجح تساقط ورجع إلى أصل الطهارة (فروع) يعمل باصل الطهارة فيما غلبت فيه النجاسة كشياب مدمنى الخمر والجزارين والصبيان والمجانين ونحو ذلك ولو رفع نحو كبر رأسه من اناء فيه ماء قليل أو مانع وغمر طبله بحكم بتنجس ما فى الاناء ان احتمل تطيبه من غيره والبقل النابت فى النجاسة طاهر وما لاقى النجاسة منه متنجس يطهر بالغسل ولو وجدت قطعة لحم مرمية أو مكشوفة فهى نجسة أو مصنوعة فى اناء أو خرقة فكذلك ان كانت فى بلد غلب فيها الجوس والافطاهرة (قوله ويحتمل استعمال الخ) هو شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لا احتياجها إليها كما مر فى الاجتهاد والمراد بالحمل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه ولما يأتى فى الكراهة تخرج به المغصوب وجلد الأدمى ولومهدرا كالترتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة المهتر نظر الزرع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث عليهم ما ولنفى توهم جواز استعمالهما أخذ من نفي كراهة الشمس فهما كما مر ولكون الحرمة فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو على مالسكهما بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن قيد الحل كفى المنهج لقوله من حيث الطهارة أراد أنه بمعنى الصحة وهو غير معناه الاصلى كما مر ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الاصل فيه فتأمل (قوله كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفاً وان لم يكن ظرفاً كما يأتى وقد أعطى ما ثبت له من الاجتهاد فلا يجب إعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح لم يعد جزماً) هذا بوجوب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لان من يجعل الاراقة شرطاً للصحة التيمم لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح لزمه إعادة الاجتهاد) أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقياً الا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يقيم ويصلى ولا إعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن وكان فقهاً موافقاً) لو شك فى موافقته

ما صلاه بالتيمم لان معه طاهر ايقين وقيل لا تتمر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزماً ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقياً على طهارته بما ظنه صلى بهاذ كره فى شرح المهذب أو محدثاً وقد بقى مما ظهر منه ففى لزمه إعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شيئ ذكره فى الروضة كاصلها (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبء والمرأة بخلاف الصبي (و بين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقهاً) فى باب تنجس الماء (موافقاً) للخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبين للسبب بخلاف غير الفقهاء والفقهاء المخالف فلا يعتمد من غير تبين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند الخبر (ويحتمل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف

نوضاً صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشئ بفتح الشين
المجتمعة بالنون كالركوة والمخضب بكسر الميم وسكون الخاء المجتمعة وفتح الصاد المجتمعة وآخره موحدة آناه
كالقدح والآناه بكسر الهمزة والمد مفرد ووجهه آنية وجمع آنية أو أن (قوله من جلد ميتة) ولو لم ينعظ على
المعتمد كارجع اليه شيخنا في شرحه بقوله فيه قيل ومجمله الخ (قوله في ماء قليل) أي ان لزوم عليه تصنخ
بنجاسة في بدن أو ثوب والافلاحرة كالبول فيه المصرح بكراهته فقط ولو في آناه طاهر (قوله أو مائع)
الاحاجة كوضع دهن في آناه عاج للوفود وان قدر على غيره ويكره استعمال آناه نجس جاف في جاف (قوله
الاذهاروضة) فيحرم ان لم يصد أو الافكال موه (قوله آناه هما) ومنه المكحلة والمردود والخلال والمجرة
والمعلقة والمنشط والابرة ونحوها (فرع) يحرم توسد قطعة من أحد هاتين تود اناته أو الوزن بقطعة منه
وان لم تنهياً (قوله لا تنثر بواقي آنية الخ) علم من الخبر ان الآنية اسم لما يعيد للشرب والصفحة اسم لما يعيد
للاكل والمراد هنا الاعم في كل منهما من يجوز استعماله ما ذكرنا لنحو تدارك وذهب لجلاء البصر
وخرج بالآنية قرأس نحو كوز لا يصلح لوضع شئ فيها فلا يحرم (فرع) من الاستعمال المحرم ملاقة الماء
بفمه من ميزاب الكعبة ان قرب منه بحيث بعده استعماله عرفاً (فائدة) طريق من أراد أن يستعمل
ما ذكر من غير حرمة ان يفرغ ما فيه في غيره ولو في كفه لا بقصد استعماله ثم يستعمله (قوله اقتناؤه) خرج
به اتخاذه لاجارته لمن يجوز له استعماله ولنحو نجارة فيه (قوله ويحل الآناه الموه) وكالاته السقوف
والجدران ولولا الكعبة والمصحف والكسرى والصندوق وغير ذلك فيحل استعمالها ان لم يحصل بالعرض
على النار شئ منه والاحرم وأما فعل ذلك فحرام مطلقاً خرج بالقوة التحلية وهي قطع من النقد سمر في
غيرها فقال شيخنا الزياتي بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكسرى وغيرها
وسبأ في فيه كلام وفي شرح شيخنا الرمي تحريمها في الكعبة والمساجد أيضاً وهو الوجه وعبارته يحرم
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى (تنبيه) ينبغى أن الزركشة من التحلية لامن
التمويه فتأمله وراجع (قوله بالعرض على النار) أي لا بالماء الحار (قوله حرم جزماً) لما فيه من العين
والخيلاء (تنبيه) لعكس ما ذكره المصنف حكم عكسه كأنه من نقد طلي بنحو نحاس فان حصل بالعرض
على النار شئ حل والاحرم قال في المنهج والتصريح بهذه من زيادتي وذلك لانه اذا حل الاستعمال مع ملاقة
عين النقد فمع عدمها أولى ولذلك حلاوا كلام المصنف على الاولى مع احتمال الثانية على انه قد يجعل كلام
المصنف شاملاً لما فلا تصرح بوجوب زيادة فتأمل (قوله ويحل النقيس) أي لانه مع السكر له اما صنعته كأنه
من خشب بحكم الصنعة فلا كراهة أيضاً (قوله وما صب) قال شيخنا وتسمم الدرهم في نحو الآناه كالضبة
(قوله من آناه) فكالآناه غيره فهو مردود وخال وغيرهما خرج بالضبة الحلقة والسلسلة والغطاء والصفحة
على حواف الآناه والرأس التي ليست كالآناه فلا حرمة فيها كما لا يحرم تناوله الطعام باصبع اتخذ من نقد (قوله
كبيرة) أي يقيناً فلا حرمة مع الشك ولا كراهة أيضاً (قوله صغيرة) وان تعددت مالم تكن لو جعت صارت
كبيرة (قوله بقدر الحاجة) والمراد بها اصلاح الآناه اصاله لا عدم غير النقد (قوله فلا يحرم ولا يكره) بلا خلاف

آناه هما (فيحرم) استعماله
في الطهارة وغيرها على
الرجال والنساء قال صلى الله
عليه وسلم لا تنثر بواقي
آنية الذهب والفضة
ولانها كواقي صحافهما
متفق عليه ويقاس غير
الاكل والشرب عليهما
(وكذا) يحرم (اتخاذ) أي
اقتناؤه (في الاصح) لانه
يجر الى استعماله والثاني
لاقتصار على مورد النهي
من الاستعمال (ويحل)
الآناه (الموه) أي المظلي
بذهب أو فضة أي يحل
استعماله (في الاصح)
لقلة الموه به فكأنه معدوم
والثاني يحرم للخيلاء
وكسر قلوب الفقراء ولو كثر
الموه به بحيث يحصل منه
شئ بالعرض على النار حرم
جزماً (و) يحل الآناه
(النقيس) من غير الذهب
والفضة (كياقوت) أي
يحل استعماله (في الاظهر)
والثاني يحرم للخيلاء وكسر
قلوب الفقراء ودفع ذلك
بانه لا يدركه الاخوان
وعلى الحرمة في المسئلتين
يحرم الاتخاذ في الاصح
أخذاً مما سبق وصرح به
الحامل في الثانية كاذكره
في شرح المهذب (وما صب)
من آناه (بذهباً وفضة)
ضبة كبيرة تزينه حرم

في ضبة الفضة وعلى مقابل الاصح في ضبة الذهب وكذا يقال في الحرمة قبله أي انها حرام في الفضة بخلاف
 وفي الذهب على الاصح (قوله جازي الاصح) أي مع الكراهة (قوله من صفيحة) قال شيخنا وان عمت
 جميع الاناء على المعتمد خلافا لما ورد وما قيل ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع (قوله العرف) هو المعتمد (قوله
 مشعبا) بيان المراد من السلسلة لاحقيتها السابقة (قوله وتوسع المنصف) فديقال لا توسع بل انها خبير
 لكان المحنوفة مع اسمها (تنبيه) قد اوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثني عشر ألف مسألة وأر بعامة
 وعشرين مسألة خارجا عن مرعاة الخلاف فراجع

(باب أسباب الحدث)

هي جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرف فاما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لانه وادافتها
 الى الحدث بيانية ولا ملامه للجنس كذا قالوا والوجه بقاء الاضافة على حقيقتها لانها أظهر في المراد وليس
 الغائت فيها الانسمية الاسباب حدنا وليس فيه كبير أمر مع أنه معلوم بما به فتأمل وفي اسمها وجه
 تقدمها على الوضوء ولموافقة لوجود الطبع والمراد بالحدث في عبارة الفقهاء الاصغر عند الاطلاق وكذا
 عند غيره هم الاقربينة كنية الجنب رفع الحدث فينصرف الى الاكبر بقريضة كونه الذي عليه ويطلق
 حقيقة على أمور ثلاثة أحدها الاسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر وهو المراد هنا كما تقدم وثانيها أمر
 اعتباري يقوم بالاعضاء مع وجود تلك الاسباب وثالثها المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الاسباب حقيقة
 وعلى الأمر الاعتباري اعتبارا لانه نتيجة له والافهما متقارنان بل الثلاثة متقارنة كما مررت الاشارة اليه
 والمراد بالاعضاء ما يغسل وجوبه من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء منهم يتعين بوقوع المسح عليه
 ودخول المنسود بفيه من حيث شمول اسم الوضوء وقيل يقوم بجميعها فيدخل فيه المنسود منها وقيل
 بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس نحو المصحف بغيرها أو ببعضها ولو بعد غسله لغوات
 شرطه الذي هو غسل كلها وقولهم التي ينتهي بها الطهر أي لو كان والا فهي أسباب مطلقة كما مررت الاشارة اليه
 ولذلك سمت التية المضافة الى غير الاول منها مثلا (قوله بنواقض الوضوء) ذكره لقول المنصف نقض فيما يأتي
 اذاصل الناقض ما يزيل الشيء من أصله اللازم عليه بطلان ماضى بما ترتب عليه كالعبادة هنا وليس مرادا
 (قوله هي) أي الاسباب التي ترتب على كل منها قيام الحدث بجميع الاعضاء فيما مر (قوله أربعة) الحصر
 فيها تعبدى غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس وشفاء دائم الحدث غير ناقض لان حدثه لم يرتفع كذا
 قالوه والوجه خلافه فقد قال الفزالي وغيره انه لو لم يخرج منه شيء في أثناء الوضوء ولا بعده لم تبطل طهارته بشفاؤه
 وخيئند فبطلانها بشفاؤه بعد خروج شيء منه في ذلك منسوب الى ذلك الخارج الذي عني عنه في الصلاة
 للضرورة وقد زالت فتأمل وبطلان مسح الخف لتنطهر بوجوب غسل الرجلين فقط على أنه بسبب الحدث
 السابق فتأمل وأما أفرادها فغير الخارج منها معقول المعنى مقاس عليه وأما هو فلا والحاق النادر فيه بالعتاد
 من حيث عموم الخارج بشموله (قوله خروج شيء) فهو الموجب والمراد يتقن خروجه فلا نقض بالشك
 كما يأتي والانتقاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لصيق الوقت والمراد بما ذكر ما يم خروج

اليه بخلاف غيره واعلم أيضا أنه لا يجوز زعمه بالسيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شيء بالعرض
 على النار قال الاسنوي وقد يشكل على ما ذكره من التموه بالأن يقال ذلك محمول على ما يلبس بخلاف
 هذا أو يحمل ذلك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل
 بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون الاستعمال

(باب أسباب الحدث)

(قول المتن هي أربعة) قال الاسنوي عملة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها ولاك أن

لحاجة جازي الاصح) نظرا
 للصفحة وللحاجة ومقابله
 ينظر الى الزينة والكبر
 (وضبة موضع الاستعمال)
 نحو الشرب (كغيره) فيها
 ذكر (في الاصح) والثاني
 يحرم اناؤها مطلقا لما شرحتها
 بالاستعمال (قلت المنصف)
 تحريم) اناه (ضبة الذهب
 مطلقا والله أعلم) لان فيه
 الخيلاء من الفضة أشد
 وأصل ضبة الاناء ما يصلح
 به خلله من صفيحة أو غيرها
 واطلاقها على ما هو لازمة
 توسع ومرجع الكبيرة
 والصغيرة العرف وقيل وهو
 أشهر الكبيرة ما تستوعب
 جانب من الاناء كشفة أو
 أذن والصغيرة دون ذلك
 والاصل فيها ما روي أن
 قد حصل الى الله عليه وسلم
 الذي كان يشرب فيه كان
 مسلسلا بفضة لانه داعه
 أي مشعبا بخيط فضة
 لان شفاؤه وتوسع المنصف
 في نصب الضبة بفعلها نصب
 المصدر وعبارة المحرر
 والمصنوب بالذهب والفضة
 ان كان ضبته كبيرة الى آخره
 (باب أسباب الحدث)
 أي المراد عند الاطلاق
 وهو الاصغر ويعبر عنها
 بنواقض الوضوء (هي)
 أربعة أحدها خروج شيء

الشيء وبعضه وان عاد واستمر ومنه ما لو سل عوداً أدخله في نحو قصبه ذ كرمع بقائها فلم أنه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شيء (قوله من قبله) هو مفرد مضاف فيم مخرج البول والحيض وقبلي الخنثى ويشمل المتعدد الا زائداً يقينا على غير سمت الاصلى نعم في النقض بالخارج من أحدهما مع الشك بحث يعلم من الخنثى وغيره ومقتضى كلام العلامة ابن قاسم عدم النقض كما صرح به في اللس كما يأتي فتأمله ويعتبر من ذكرين يقول باحدهما ويبنى من الآخر الاول وحده (قوله المتوضئ) أى حقيقة أو فرضاً فهو تقرب والمراد الخي الواضح فلا بد في الخنثى من اخروج من قبله جميعاً (قوله المطمئن) بكسر الهمزة وفتحها وأصله المطمأن فيه حذف الجار فأنصل الضمير واستكن (قوله والخارج) قال الجلال السيوطى من القبل أو الدبر قال الغزالي ولو نادرا كالهم وكلام الشارح غير مخالفه وحينئذ فلا قياس كما مرر الاشارة اليه (قوله كالهم) ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنه ولا يضر فصل شيء على القطنه لانه من المنفصل قبل الدخول (قوله الا المني) أى منبه الموجب للغسل فخرج منى غيره اذا لم يختلط بمنيه ومنبه الخارج بعد استدخاله وخرج بالمني الولد ولو علقه ومضة فينقض الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقاً وقال شيخنا الرملى لا ينقض لو كان جافاً كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل ونفطر به لو كانت صائمة وتنعضى به العدة وفي ذلك تبعيض الاحكام فراجعها وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا الرملى ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل جزء لا تعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تنحيز بين الغسل والوضوء في كل جزء (قوله الاعم) أى شموله جميع البدن فهو من قاعدة ان ما أوجب أعظم الامرين بخصوصه لا يوجب أدونهما معه بعمومه كزنا المحصن فانه أوجب أعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زانحاً فمن فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زانحاً فانه أوجب الغسل بخصوص كونه منياً فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجاً ولا بد وجوب الكفارة بالجماع في رمضان بخصوص كونه جامعاً وجوب القضاء لعموم كونه مفطر اولاً وجوب الكفارة في اليمين الغموس بخصوص كونها عموماً مع التعزير بعموم كونها معصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض الاعظم ولا يرد ما لو كفر في رمضان بالصوم لانه بدل ولما كان يرد على ذلك أيضاً الحيض والنفاس أوجب عنه الشارح بقوله وانما نقض الحيض الخ (قوله لا فائدة لبقاء الوضوء الى آخره) أى بخلافه في المني فليبقائه فائدة في سلس بصحة صلاته قطعاً أو بانه ينوى بوضوءه فيه سنة الغسل لرفع الحدث لا يقال قد يتصور مثل ذلك في النفاس ونحوه لا نقول هذا نادراً على أنه لا يتصور سلس في الحيض والنفاس أصلاً نعم يصح غسل الحائض ووضوءها ذلك الغسل في نحو الاحرام لانه غير مبيح وانما المقصود منه النظافة (قوله انسد) بان صار لا يخرج منه بشئ وان لم يلتحم (قوله مخرجه) هو مفرد مضاف فيم ما لو انسد كل من قبله ودبره (قوله وانفتح) يفيد طروا فتاحه وعطفه بالواو يفيد شموله لما لو كان الانفتاح قبل الانسد اداً وكان بفعل أو كان على غير صورة الاصلى وهو كذلك وخروج به المناقذ الاصلية كاذنه وفيه فلا نقض بالخارج منها خلافاً لابن حجر وان لم يكن له غيرها (قوله مخرج) فان تعدد وكان بعضه أقرب فينقض الخارج من كل منها (قوله وهي من السرة الخ) هذا حقيقتهما عند الفقهاء والاصوليين والفويين وغيرهم والمراد بهما من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بمافي الهاتق (قوله المعتاد) أى للشخص وان لم يوافق ما للانسد ومنه الرجح خلافاً لابن حجر ولعل تخصيصه بغير الرجح لاعتباره النقض

من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أوجاه أحدكم من الغائط الآبة والغائط المكان المظلم من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للجاورة وسواء في النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالهم (الا المني) فلا ينقض الوضوء كان احتلم التائم قاعدة على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهي من السرة الى المنتصف تحت الصدر الى انفتح تحت السرة كما قاله في الهاتق (مخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادراً كسود في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض (أو انفتح فوقها) أى

تقول التعاليل الآتية في مسائل اللس تقتضى أنه معقول المعنى (قول المتن من قبله) قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين

فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقائق (وهو) أي الاصل (منسد أو منحناه وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها بالقياس أشبه اذا تم تحياله الطبيعة (٣١) تدفعه الى أسفل ومن تحته لاضرورة

الى مخرجه مع انفتاح
الاصلي والثاني ينقض لانه
ضروري الخروج نحو
مخرجه الى ما ذكره على
هذا لا ينقض النادر في
الاطهر ولو انفتح فوقها
والاصلي منفتح فلا تنقض
كالتالي وفيه وجه وحيث
قيل بالنقض في المنفتح
فقبله حكم الاصل من
اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر
واجب الوضوء بمسه
والغسل بالايلاج فيه
وتحريم النظر اليه فوق
العورة والاصح المنع
تخرجه عن مظنة الشهوة
وخرج الاستنجاء بالحجر
عن القياس فلا يتعدى
الاصلي أما الاصل فاحكامه
باقية ولو خلق الانسان
مسدود الاصل فنفتحته
كالاصل في انتفاض الوضوء
بالخارج منه تحت المعدة
كان أو فوقها والمسدود
كعضو زائد من الخنثى
لا يجب بمسه وضوء ولا
بإيلاجه أو الايلاج فيه غسل
قاله الماوردي قال في
شرح المهذب ولم أر لغيره
تصرح بما جوافته أو مخالفته
(الثاني زوال العقل) أي
التمييز بنوم أو غيره كجنون
أو اغماء أو سكر والاصل في
ذلك حديث أبي داود

بالخارج من المنافذ التي منها الفهم ولا يتصور الاحتراز منه وألحق غيره به كذا قيل وفيه نظر ومن المعتاد المذنب
والودي والمني كما قاله الدميري وغيره وما ذكره الشارح تبع البعض كتب النووي أنها من النادر مراده ما لا
يكثر وجوده كالبول أو باعتبار المنفتح وانما لم يجب الغسل بخروج المني من ذلك لما يأتي في الغسل فراجع
(قوله بأن انفتح الخ) أشار الى أن المراد بقومها ما فوق تحته فهو على حذف المضاف أو أنه اكتسب
التأنيث من المضاف وفي نسخة فوقه وهي واضحة وفوقها معطوف على تحته لا بقيد الانسداد فلا يخاف
ما بعده (قوله لانه ضروري الخروج) أي في نفسه تحول مخرجه أي صار له مخرج آخر فالعلة سالحة لمقابل
القولين قبله وفارق ما قبله لانه لا حكم عليه بانه مخرج قطعاً المناسب فامكن جعله مخرجاً لغيره (قوله وعلى هذا
لا ينقض) باثبات لا على الصواب المتعين لفقده علة الضعيف المذكورة وقال شيخنا الرزلي في شرحه
الصواب حذفها كافي بعض النسخ وفيه نظر فراجع (قوله وحيث قيل) أي على الاقوال المذكورة
صحيحها وضعيفها (قوله والاصح المنع) فاحكام الاصل باقية له ما عدا النقض بالخارج ومثله النوم بمكنا
ان امكن ولا يكفي فيه الحجر ولو لم ينفتح له مخرج أصلاً مع انسداد الاصل في النقض بنومه ما يأتي (قوله
ولو خلق) أشار الى أن ما تقدم في الانسداد العارض وهذا في الخلق والمراد بالانسداد ما تقدم (قوله فنفتحته)
ولو فوق المعدة أو فيها أو على غير صورة الاصل كما مر (قوله بالخارج منه) ولو نادراً (قوله كعضو زائد
من الخنثى) جميع أحكام الاصل انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفي
الصلاة ولو حال السجود ولو كان في الجهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافاً للخطيب وانظر
قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه في الجهة وغيرها وبذلك علم أن قول شيخنا لاسلام وحيث أقيم الخ هو في
الانسداد العارض خلافاً لما تقتضيه عبارته (نبيه) سيأتي حكم خروج المني من المنفتح في الانسداد
الخلق والعارض فراجع من الغسل (قوله العقل) هو لغة المنع وسمى بذلك لمنعه صاحبه من الفواحش
وشرعاً يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا ينزل به الاغماء
ونحوه وعلى الغريزي ويعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات أي ضرورة بمعنى قهراً على صاحبه
عند سلامة الآلات أي الحواس وهذا لا ينزل به الا الجنون ومحل القلب وله شعاع متصل بالدماغ فهو مطلقاً
زوال الشعور من القلب ثم ان كان مع قوة حركة الاعضاء بلا طرب فهو الجنون أو مع طرب فهو السكر أو مع
فتور الاعضاء فهو الاغماء أو مع استرخاء المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بانه رجح لطيفة تأتي من الدماغ
الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا ينقض به ومن علامته سماع كلام الحاضر بن
وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا لكن لو وجدت الرؤيا ولم يتذكر نوماً أو شك هل نام أو نعس فلا
نقض فيهما وما في شرح شيخنا من النقض في الثانية تبع الشرح الروض فيه نظر فراجع (فائدة) نوم
الانبياء لا ينقض الوضوء لانهم لا تنام قلوبهم كافي الحديث (قوله كجنون الخ) أشار بالكاف الى ادخال
المنهول والمعتوه والمبرسم والمطوب أي المسحور (قوله وكاء السه) بكسر الواو والمد وفتح السين المهملة
المشددة وكسر الهاء وأصل الوكاء الحيط الذي يربط به فم نحو القرية لمنع خروج ما فيها فشبها البيقظة به
(قوله وغير النوم أبلغ منه) وجهه الا باقية انه أقوى في زوال الشعور من القلب كما مر وانه ينقض مع التمكن
والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك بطل استصحاب يقين الطهارة ثم انتقل الحكم الى النوم فصار
ناقضاً وان كان مسدود المخرج أو يتيقن عدم خروج شيء كاخبار معصوم بعدمه نعم لو قال له المعصوم توضأ وقال
(قول الشارح وعلى هذا لا ينقض النادر في الاظهر) كذا ذكره الاسنوي أيضا (قول الشارح أي التمييز)

وغيره العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة خروج شيء من الدبر كما شعر بها الحديث
اذ السه الدبر وكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به العينان كناية عن البيقظة

(الاتوم يمكن مقده) أي اليه من مقده فلا ينقض لأن خروج شيء فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ریح من القبل لندرنه ولا يمكن لمن نام على قفاه لمصفا مقده (٣٢) مقده ولا لمن نام قاعدا وهو زيل بين بعض مقده ومقده تجاف (الثالث التقاء بشري

الرجل والمرأة) قال الله تعالى أولمستم النساء أي لمستم كما قرئ به والمس اجس باليد كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به أنه مظنة للانتهاك المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فأطلق به وأطلق عليه في الباب المس توسعا (الاحرم) فلا ينقض لمسها (في الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعدم النساء في الآية والأول استنبط منها معنى خصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتي بيان ذلك في النكاح (والمسوس) وهو من وقع عليه المس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاص وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في لغة المس كالمشركين في لغة الجماع والثاني لا ينقض وقفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أي من لم تبلغ حد التهنئي (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لان أولها

له لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيها سواء نام أو لا (قوله الاتوم يمكن) ولو في الصلاة وان طال ولو في ركن قصير وخالف شيخنا الرمي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث يعلم مما يأتي عنه في مسح الخف (قوله أي اليه) ولو محتميا أو راكبا على دابة أو مادارجليه خلافا لبعضهم في هذه الصورة فلو زالت إحدى أليتيه عن مقدها فان كان قبل انقباها يقينا انتقض وضوؤه والا فلا كالا ينقض لو شك هل كان متمكنا أو لا نعم لو أخبره معصوم بخروج شيء منه وجب عليه الوضوء بخلاف ما لو أخبره عدل كما قاله شيخنا لان استصحاب يقين الطهارة أقوى منه وفارق اعتماده في تنجس الماء لأنه وسيلة (قوله لندرنه) فلوا عتاده ولو بجمرة لغير عنده انتقض وضوؤه بنومه الا ان مكنته أو لمكن (قوله ولا يمكن الخ) أي فهو خارج من كلام المصنف فسقط اعتراض السنوي وغيره نعم لو جلس الهزبل على نحو قطن مما يمنع خروج شيء منه فلا نقض والسمن المفرط كالهزال (قوله الرجل والمرأة) يقينا لامع الشك ولو من الجن فهما وفي أحدهما ولو على غير صورة آدمي حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا في حاشيته وسيأتي عنه في النكاح انه لو تزوج بحنية جازله وطؤها وهي على غير صورة آدمية ولا ينقض لمسها وضوؤه وسيأتي في باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى أن يكون على صورة آدمي وكذا في صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذي يتجه عدم النقض هنا لاجراء للأبواب على نسق واحد وعدم الاسم كالمسوخ واليه يرجع آخره واعتمده وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا متصقين فينقض الا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمي رجلا أو امرأة ولم يقده شيخنا الرمي بما زاد على النصف فعلم أن لمس الميت ينقض وضوء الحي ولا ينقض المسوخ ولو حيوانا لعدم التسمية فلو مسخ بعضه وبقي الاسم على الباقي نقض والا فلا والاصبي والصبية كالرجل أو المرأة بشرطه الآتي وبذلك علم ان تعبير المصنف بالرجل والمرأة أولى بل هو الصواب فعُدول شيخ الاسلام الى التعبير بذكر وأنثى ليس في محله فتأمل (قوله وأطلق عليه الخ) هو تصحيح لقوله بعد والمسوس كلامس (قوله الاحرم) ولو احتمالا فلا واستلحق أبوه زوجته ولم يصدقها وشك في رضاع امرأة أو اختلطت محرمة بغير محصورات فلا نقض في ذلك سواء قبل نكاحها أو بعده خالفا للخطيب وابن عبدالحق في الجميع نعم لو لمس من المختلطات زيادة على قدر محرمة في طهارة واحدة نقض ولا تنقض المنقية بالعان خالفا للبقيني (قوله من حرم نكاحها الخ) فننقض بنت الزوجة قبل الدخول بامها وتنقض أختها وعمتها طلقا وكذا تنقض أم الموطوءة بشبهة وبنتها وان حرمتا بدأعليه لان وطء الشبهة لا يتصف بحمل ولا حرمه فلا تثبت به المحرمية بخلاف النكاح وملك العيمن وهما المراد بالسبب المذكور في الضابط الآتي وينقض زوجات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولتلك ضبطوا المحرم من حرم نكاحها على التأييد بسبب محرماتها (قوله وقوف الخ) تقدم جوابه بقوله وأطلق الخ مع ان الآية ظاهرة في الذكور ولم يقصرها الثاني عليهم (قوله صغيرة) ولو تزوجها كعكسه (قوله تشهني) أي للطباع السليمة ولم يقده شيخنا الرمي بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أو لا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فنام قدره فيها حرره (قوله وان التذبل بالنظر اليه) أو بلهسه وهذا جواب عما قالوه في النكاح من حرمه نظره ولسه (قوله ولا نقض

سكون

ليس محلا للشهوة وبقاها لا يند بلهسه وان التذبل بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الى ظاهر الآية في

مهمها للصغيرة وللأجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المرأة الصغيرة الا تشهني ذكره في شرح المهذب عن الدارمي ولا نقض

بالتقاء الخ) ولا بالعضو المبان وان تعلق بجلدة حيث وجب قطعها فان التصق بحرارة الدم وحلته الحياة فله حكم
 ما التصق به فينقض عضو بهيمة انصل بأدمى كذلك وخرج بالتقاء اللس مع الخائل ولو رقيقا ومنه الفتق
 الميت على الجلد بخلاف العرق ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون ولا ينقض لس نحو أصبع من نحو قدم وان وجب
 غسله عن الحدث (قوله والخنثيين الخ) نعم لو اوضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعداد عليه
 وعلى من لامسه (قوله والبشرة ظاهر الجلد) ويلحق به اللحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين
 والانف وكذا العظم اذا وضح وقال ابن حجر بعدم النقض به وهو الوجه كالظفر قال في الانوار والبشرة
 ما عدا الشعر والسن والظفر أى من ظاهر البدن وان أريد بالجلد في كلام الشارح البدن لم يحتج الى
 الحلق وكان أولى من عبارة الانوار فتأمل (قوله مس قبل الأدمى) هو مفرد مضاف فيشمل ما لو تعدد
 وهو كذلك الا اذا ايقينا غير مسامتة للاصلي كذا قاله شيخنا لکن في المشكوك فيه نظر يعلم من
 الخنثى ولذلك قال العلامة ابن قاسم بعدم النقض فيه ويشمل المنفصل ان سمي فرجا والافلا والجن
 كالأدمى على ما مر في اللس وفي النقض بقيل الخنثى تفصيل في المطولات ضابطه أنه متى مس الأيتين من
 نفسه أو غيره من واضح أو مشكل انتقض وضوؤه وان مس أحدهما فان احتمل عدم النقض في وجه
 من وجوه فرضه فلا نقض لان يقين الطهارة لا يرفع بالشك في نقضا (قوله بيطن الكف) وهو ما يستتر عند
 وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وقيد باليسير ليقول غير الناقض من رؤس الاصابع وفي ذلك
 قصور بالنسبة لبطان الابهامين وشمل الكف ما لو تعدد وهو كذلك الا اذا ايقينا ليس على سمت الاصل
 كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أو أكثر خلافا للخطيب وفي النقض بالمشكوك فيه ما تقدم وشمل
 الاصابع الاصل منها والزائد والمسامت وغيره وما في داخل الكف اذ في ظهره وهو كذلك عند شيخنا وقيل
 ينقض ما في داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما في خارجه مطلقا كاسلمة فيه ما ورد بالفرق الواضح بينهما
 (قوله حديث الترمذى) قدمه لانه اصح ومخرجه كثر وما بعده نفسه بله (قوله حديث) أى لمنطوقه وصرح
 الحمل عليه لا اعتبار مفهوماه بكونه لم يخرج مخرج الغالب مثلا أو هو من باب المطلق والمقيد كما صرح به شيخ
 الاسلام لأنه من باب الخاص والعام المفترض بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه لانه ردبان
 العموم انما يكون من حيث الاشخاص وهو موجود في كل من الخنثيين وليس الكلام فيه وانما الكلام
 فيهما من حيث الارصاف والعمل فيها من باب الاطلاق والتقييد كما اشار اليه بقوله ستر ولا حجاب وعطفه
 تفسير بالاعم ليشمل نحو الزجاج فانه حاجب لاساتر وستر بفتح السين ان أريد المصدر بكسرها ان أريد
 الساتر وحجب تفسير صحيح لكل منهما (قوله والافضاء) أى المراد هنا كما مر في القاموس أفضى بيده الى
 الارض مسها براحتيه والى المرأة اختلى بها وان لم يجامها رافضى المرأة خلط مسلكتها (قوله بيطن الكف)
 وقال ابن سبويه بجميعها ظهرها وبطنا راعله مهجور فلم يعول عليه (قوله أخش) أى من حيث هو أو غالبا
 (قوله لنتكه الخ) هو علة لقوله أخش فعلة النقض في نفسه وفي غيره الفحش وكان بقياس الفحوى في غيره
 للتهتك للالذة التي هي الاصل لا تنفأها في مس نفسه وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم ولانه أشهى له غير لائق
 بل غير مستقيم قيل ولعلمه اعبارة من يعتبر الالذة جرت على لسان غيره ممن غير قصد تأمل وافهم (قوله ولطفا)
 سكون الفاء وكسرها وظهور (قول المتان بيطن الكف) خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاجد رضى
 الله عنه وانما سميت كفا لانها تكسف الاذى عن البدن (قول الشارح الاصل في ذلك حديث الترمذى الخ)
 ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع ان الذى بعده نص في المقصود من حيث ان الافضاء هو اللس
 بيطن الكف بخلاف المس قلت كانه اكثر مخرجه وايضا فقد قال البخارى هو اصح شئ في الباب (قول
 الشارح ولطفا لا يتعدى النقض اليه) أى بخلاف اللس

بالتقاء بشرتى الرجلين
 والمرأتين والخنثيين
 والخنثى والرجل أو المرأة
 والبشرة ظاهر الجلد
 (الرابع مس قبل الأدمى)
 ذكر كان أو اتى من
 نفسه أو غيره (بيطن
 الكف) الاصل في
 ذلك حديث الترمذى
 وابن حبان وغيرهما من
 مس ذكره وفي رواية فرجه
 فليتوضأ والمراد المس
 بيطن الكف حديث ابن
 حبان اذا أفضى أحدكم
 بيده الى فرجه وليس
 بينهما ستر ولا حجاب
 فليتوضأ والافضاء لغته المس
 بيطن الكف ومس الفرج
 من غيره أخش من مسه
 من نفسه لنتكه حرمة
 غيره ولطفا لا يتعدى النقض
 اليه

ماوراء الشفرين لم ينتقض
بلاخلاف (وكذا في
الجديد حلقة دبره) أي
الآدمي قياسا على قبله
بجامع النقض بالخارج
منهما والقديم لا نقض
بمسها وقوفا مع ظاهر
الاحاديث السابقة في
الاقتصر على القبل وعبري
فشرح المهذب بالدبر وقال
للمراد به ملتي المنفذ أما
ماوراء ذلك من باطن
اللايتين فلا ينقض بلا
خلاف انتهى ولام حلقة
سا كنة (لا فرج بهيمة)
أي لا ينقض مسه في الجديد
اذلا حرمة لها في ذلك
والقديم وحكا جمع جديدا
أنه ينقض كفرج الآدمي
ولرافعي في الشرح حكى
الخلاف في قبلها وقطع في
دبرها بعدم النقض وتعقبه
في الروضة بأن الاحباب
أطلقوا الخلاف في فرج
البهيمه فلم يخصوا به القبل
(وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب
والسكر الاشل وباليد
الشلاء في الاصح) لان
محل الجب في معنى الذكر
لانه أصله ولشمول الاسم
في غيره مما ذكر والثاني
لان نقض المذكورات
لاقتفاء الذكر في محل

أي الهتك أي يكفيه مما يرتب على المس الهتك فلا يحكم عليه بنقض الوضوء أيضا (قوله وقيل فيه خلاف
الموس) نظر الاصل اللذة وفيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ملتي شفر بها) لم يقل كغيره
على المنذليم ما يلتقي على ما بين المنفذين وما فوقهما كالنظر على المعتمد وما نقل عن شيخنا الرمي ان
البظر قبل قطعه ومحل بعد قطعه نافض لم يثبت عنه وان وجد في بعض نسخ شرحه والناقض في الرجل جميع
الذكر لا ما نبت عليه الشعر وفي الدبر ما ينضم من دائره كاسيد كره (قوله قياسا) قدمه لعدم النزاع فيه الذي
سلكه القديم في الاحاديث السابقة (قوله ولام حلقة سا كنة) أي على المشهور حلقة العلم ونحو الحديد
(قوله لا فرج بهيمة) ومنها الطيور سميت بذلك لعدم نقطتها وسواء الاصلية والعارضه كالسرخ وما تطور
من الجن كما مر وقد ذك مال شيخنا الى حرمة وطء زوجته المسوخة حيوانا لانه كالطلاق كما قالوه في العدم وهو
رجيه فراجع (قوله في ذلك) لعل مرجع الاشارة هتك الحرمة المعبر عنه في كلام غيره بوجود ستره
وتحريم النظر اليه فليراجع (قوله وحكا جمع جديدا) فيه تصريح بأن هذا غير القديم السابق في دبر الآدمي
فسقط ما هنا من الاعتراض وان أمكن الجواب عنه (قوله وينقض فرج الميت) قبله أو دبرا (قوله ومحل
الجب) وهو هنا في الذكر ما حاذى المقطوع الى جهة الداخل لا من الجوانب خلافا لبعضهم (قوله في معنى
الذكر) قيد بالذكر لتعريف المصنف بالجب ولو عبر بالفرج لكان أولى ليشمل محل قطع قبل المرأة وهو
ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ويشمل الدبر وهو ما حاذى ما كان ينضم
من دائره (قوله وباليد الشلاء) خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان كانت الجلدة كبيرة
بحيث يتمتع انفصالها كما مر فراجع وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضا (قوله ولا تتفاء مظنة
الشهوة) لم يقل لعدم هتك الحرمة المناسب لما علب بها ولا لانه لا يصح هنا اذا الثاني لا ينكره وبذلك علم الرد
عليه (قوله رأس) وفي نسخة رؤوس الاصابع ولو زائدة ويطن السكف كما مر آنفا وكذا ما بعده (قوله
وما بينها) وهو ما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب
الابهام وحرف السكف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وغيره وهو من عطف العام بقول بعضهم
ان المراد بحر فها ما يستتر منها بما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة
اليه (قوله لانها من جنس الخ) وقياسا على الخف حيث ألحق جوانبه بباطنه ورد بالرجوع الى الاصل فهما
لان الاصل في الخف عدم همة المسح الاما نبت الرخصة فيه والاصل في البدن عدم النقض الاما نبت النص
بالنقض فيه (قوله ويحرم بالحدث) المراد بالحرمة في الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفي غيرهما انه
ان كان عامدا عالما وتعمد الصلاة معه كبيرة واستحلها معه كفر وتردد شيخنا في الطواف والمراد بالحدث
الامر الاعتباري فدعوى الاجماع صحيحة اذ لا يقول أحد بصحة شيء من ذلك معه ولا يرد صاحب الضرورة
والتيميم وفاقد الطهورين لوجود الرخص ولا يصح أن يراد به المنع لثبات العبارة اذ يصير المعنى ويتمتع بالمنع
وهو فاسد وتعبير شيخ الاسلام بالاحداث مراده بالاسباب لان غيرها لا تعدد فيه ويصرح به ما ذكره
بقوله أي بكل منها قيل ويلزم عليه عدم همة دعوى الاجماع فيها لا يرد نحو اللبس والجواب بان المراد بالجنس

(قول الشارح والقديم وحكا جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي) أي بجامع وجوب الغسل بالايلاج
في كل منهما (قول المتن والصغير) أي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة (قول المتن ولا
ينقض رأس الاصابع) قال في شرح المهذب لو نبت أصبع زائدة في ظاهر الكف فلا نقض بها بخلاف ما لو
نبت على استواء الاصابع في باطن الكف كذا رأيت على هامش القطعة (قول الشارح وحرفها وحرف
الكف) لا يشكل على هذا الحاق حرف الرجل بالاسفل في مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك
الجب ولا تتفاء مظنة الشهوة في غيره (ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها
عن صفة الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث

أو المجموع لا يصح مع الكبية والوجه أن الكبية صحيحة من حيث الحديث بمعنى أنه يجمع على حرمة نحو الصلاة في كل سبب منها حيث كان حدثاً أو حيث ترتب عليه الأمر الاعتباري مع أن ذكر الكبية لدفع توهم توقف الحرمة على وجود جميعها وانما جاء الاشكال من جهة النظر الى الافراد المذكورة هنا بقطع النظر عن ترتب الحدث عليها عند بعضهم فتأمل ما فيه فانه واضح جلي (قوله الصلاة) سواء الفرض والنفل وكذا الطواف (قوله لا يقبل الله) أي قبول صحة كما هو الاصل لا قبول كمال لاحتياجه الى صارف ولم يقبل به أحد (قوله ومنها صلاة الجنائز) نص عليها لانها لا تشملها الصلاة عرفاً ولذلك لا يحث بها من حلف لا يصلي وردا على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث (قوله سجدة التلاوة) وكذا سجدة الشكر وخطبة الجمعة (فرع) قال ابن حجر صورة الركوع الواقعة من العوام بين يدي المشايخ حرام وبأنهم فاعلموا ولو بطهارة والى القبلة وهي من العظام واخشي ان تكون كفراً وقول الله تعالى وخروا له سجداً أي ركعاً امام منسوخ أو أنه شرع من قبلنا وخالفه شيخنا الرمي وسيأتي (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزب ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة (قوله ومس ورقه) المراد مس شيء منه وانما صرح بالورق لدفع ابهام خصوص جلته ولا دخل هوامشه وما بين سطوره وحمل بعضه من افراد ما سيأتي وانما حرم على المحرم مس الطيب دون حمله نظر للترفة المفقودة في الحمل ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقاً وقال بعضهم يجري فيها تفصيل الجلد الآتي وخرج بحمله ومسه حمل حمله ومسه فلا يحرم ان مطلقاً عند شيخنا الرمي وفي ابن حجر أن في حمله التفصيل في حمل المتاع الآتي وكلام الخطيب يوافق وعند شيخنا الطبري ان محل الحمل ان كان المحمول بمن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل نعم يجوز حمله خوفاً غرقاً أو حرماً أو تنجساً أو وقوعاً في يد كافر أو ضياعاً أو مسرفاً بل يجب حمله في غير الأخيرين وتوسده كحمله ان تعين طريقاً لا نحو الضياع ويجب عند اعادة حمله التيمم ان أمكن ودخل في مسه ما لو كان بمائل ولو تخيلاً حيث يعد ما ساعرفاً (قاعدة) حكى ابن الصلاح وجهاً قريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وحكى في التتمة وجهاً عن الاصحاب أنه لا يحرم الامس المكتوب وحده لالهامش ولا ما بين السطور قاله الاسنوي (فرع) يجوز توسد كتب العلم خوفاً من الضياع (قوله وهو خبز) أي لفظاً لانه مرفوع (قوله والمطهر) بفتح الهاء بمعنى المتطهر لا يقاؤه الطهارة على نفسه وانما احتيج الى التأويل ليصح النبي والائيات اذ لا يكونان الا فيمن له الخالتان فليس المراد الطهارة المقابلة للنجاسة في الابدان ولا الملائكة مع اللوح المحفوظ وهو شامل للسلم والكافر وانما جاز تعليمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام (قوله وكذا جلده) أي يحرم مسه كما يؤخذ من المقابل وسكت عن حمله لدخوله في حمل المصحف اذا الكلام في جلده المتصل به أما المنفصل عنه فيحرم حمله ومسه مادامت نسبتته اليه فان انقطعت عنه وجعل جلده الغبره وان بقيت النسبة فلا حرمة ويصح بيعه للكافر مطلقاً (قوله والثاني الخ) هو مرجوح مبنى على مرجوح فتأمل (قوله وخريطة وصندوق) وهما بالجزء عطف على ورقه أو بالرفع عطف على جلده وعلى كل فهو في حرمة المس واستغنى عن الحمل فيهما بما مر من حمله لانه فيهما ومحل الحرمة.

أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل في الموضوعين (تنبيه) قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمية الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصابع وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينها بهذا الاخير قلت سبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرفها تنصير والابهام بدخولها في حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع قبل ويجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف (قول المتن ومس ورقه) أي سواء كان لباطن الكف أو غيره وسواء كان بمائل أو غيره.

(الصلاة) اجاماً وفي الصححين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنائز وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحسن فيه النطق فن نطق فلا ينطق الا بخبر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككبسه (وخريطة وصندوق) فهما مصحف

فيهما ان كانا لا تقين به وعدة اله عرفا لا نحو خاوة وخرارة وان عدتاه ولا نحو صندوق اتمته هو فيه ويحرم مس
علاقته في نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو ما زاد من الخريطة ان كان مناسبا ولا يحرم مس الزائد ان كان
منهما مفرطا في الطول والكرمى كالصندوق فيحرم مس جميعه قاله شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وقال
العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا لى به أسوة ولعله أجاب كلا منهما بما سئح
له وقت سؤاله وقال بعضهم يحرم مس ما حاذى المصحف منه لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله ولعل حرمة المس
عند هذا من حيث كونه ماسا للمصحف يحائل لا من حيث مس الكرمى وخرج بكرمى المصحف كرمى
القارى فيه كالكرامى الكبار المشتملة على الخرائن فلا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطقتان على
المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم (قوله وما كتب) عطف على خريطة لجمعه معها في
الاخلاف فكلامه في حرمة مس ذلك المكتوب ولذلك جعل حمله مقبسا على مسه وسأوك غير هذا في كلام
المصنف غير لا تق به فتأمل (قوله لدرس قرآن) أى بقصد القرآن وحده ولو حرفا واحدا وخرج به ما قصد
للتسمية ولو مع القرآن كما يحرم مسها ولا حلقها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان
اشتملت على جميع القرآن وخالفه شيخنا الرملي والعبارة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا جرة ولا أمر
والاقتصد المكتوب لهو يتغير الحكم بتغير القصد من التسمية الى الدراسة وعكسه (قوله كلوح) فيه إشارة الى
اعتبار ما بعد الكتابة عرفا لا نحو عمود فلا يحرم فيه الا مس الاحرف وحرر بما عرفا ولو تحيت احرف
القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حلقهما لان شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق
الجلد (فروع) يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشاء والرماس وجعلها وقاية ولولعلم ووضع ما كول
عليها مع أكله والافلا وبلعها بلا منغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس ومسها بشئ نجس ولو من
يدنه لاحرقها بالية بل هو أولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحجور
ولا ضمان نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة لا يحرم السفر بالمصحف الى بلاد الكفار ان
خيف وقوعه في أيديهم ويحرم كتابة القرآن بنجس ولو معقوا عنه ككسبه لا قراءته بقم نجس وقيل يحرم
ويجوز كتابته لا قراءته بغير العربية ولها حكم المصحف في المس والحل ويجوز ما لا يشعر بالاهانة كالصاق
على اللوح لمحوه لانه اهانة ونحو مدرجه أى وكونه خلف ظهره في نوم أو جلوس لا بقصد اهانة في ذلك
وكوضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو ترجيل في رف أعلى منه ويجوز ضم مصحف الى كتاب علم مثلا
في جلد واحد لكل جانب حكمه ولما قابل كل منهما من الكعب حكمه وكذا اللسان ان كان مطبوعا عليه
فان كان مفتوحا وهو من جهة المصحف حرم كله أو من الجهة الاخرى حل كله وقال ابن حجر بالحرمة مطلقا
تغليباً للمصحف (نبيه) يجري في كتب العلم الشرعية وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحل لانه
يشعر بالاهانة (قوله حل حله) الضمير راجع للمذكور من المصحف وما كتب لدرس قرآن بالنسبة للمتاع
وراجع لذلك باعتبار القرآن بالنسبة للتفسير كما يرشد اليه كلام الشارح ويجوز رجوعه للقرآن مطلقا فتأمل
(قوله تبعا) يفيد أن الظرفية والجمعية لبسالتقييد فيكفي متاع واحد ولو غير ظرف وصورته ان يحمله معلقا
فيه لثلا يكون ماساله أو يقال لحرمة من حيث الحل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما وقيد
الخطيب المتاع بان يصلح للاستتباع عرفا لا نحو ابرة أو خيطها وعلم من التبعية ان القرآن ليس مقصودا
فان قصد وحده حرم اتفاقا أو قصد مع المتاع حرم عند الخطيب كما في قراءة الجنب وخالفه شيخنا الرملي
فيما هو فرقى بأن هنا جرم ما يستتبع بخلاف القراءة ولا يحرم في الاطلاق ولا في قصد غير القرآن وحده
(قول الشارح تبعا لها) أى كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل (فائدة) لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو
طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير

وما كتب لدرس قرآن
كلوح في الاصح) لنسبه
الاولين المدين للمصحف
بالجلد والثالث بالمصحف
والثاني لا يحرم مسها لان
الاولين كلوغاء للمصحف
والثالث ليس في معناه
وحل الثالث كسبه ومس
الاولين وحلقها ولا مصحف
فيهما جائز (والاصح
حل حله في أتمته) تبعا لها

أكثر من التفسير بحرم
 قطعاً عند بعضهم وصوبه
 في الروضة والمس في
 الاخيرين كالحل (لا قلب
 ورقه يعود) فانه لا يحل
 في الاصح لانه في معنى
 الحل لا تنقل الورق بفعل
 القالب من جانب الى آخر
 (و) الاصح (ان الصبي
 المحدث لا يمنع) من مس
 المصحف واللوح وحملها
 لحاجة تعلمه منهما ومشقة
 استمراره على الطهارة
 والثاني على الولي والمعلم
 منعه من ذلك (قلت
 الاصح حل قلب ورقه
 يعود به قطع العراقيون
 والله أعلم) لانه ليس بحمل
 ولا في معناه ولو لم يكن
 على يده وقلب به حرم
 قطعاً وقيل فيه وجهان
 (ومن يتقن طهراً أو حدثاً
 وشك في ضده) هل طهراً
 عليه (عمل بيقينه)
 استصحاباً لليقين والاصل
 في ذلك حديث مسلم اذا
 وجد أحدكم في بطنه شيئاً
 فأشكك عليه أخرج منه
 شيئاً أم لا فلا يخرج من
 المسجد حتى يسمع صوتاً
 أو يجرد بمحو المراد بالشك
 التردد باستواء أو رجحان كما قاله
 في اللغات فمن ظن الضد
 لا يعمل بظنه لان ظن
 استصحاب اليقين أقوى

عندهما كغيرهما (قوله وفي تفسير) لفظ تفسير عطف على أمتعة كما أشار إليه الشارح فهو على الطريق
 الجادة في العربية وشمل التفسير ما على هو أمش المصحف قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي قال ولا نظر لقصد
 دراسة فيه وفيه بحث ظاهر قوي (قوله ودانير) وجدان وسقوف وثياب ويحل النوم فيها ولو جنب
 وكذا النوم عليها في نحو البساط لا الوطء عليها وقيل يجوز الوطء أيضاً بقصد أهانة وكلام ابن حجر يوسى
 اليه والوجه خلافه فراجع (قوله ولو كان القرآن أكثر) في ذلك لانه محل القطع فان نساو يا حرم على
 الأصح كالمشك في الكثرة وفارق المشك في الضمة بأن الاصل في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل فعمل ان محل
 الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا قال شيخنا تبعاً لابن حجر ونقله عن شيخنا الرملي والعبارة بالكثرة من
 حيث الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القرآن وبقاعدة رسم الخط في التفسير وقال بعضهم برسم الخط
 مطلقاً وقال العلامة ابن قاسم العبارة باللفظ ونقله عن شيخنا الرملي وهو يخالف ما مر عنه فلهذا اختلف
 جوابه وكلامه في الشرح محتمل لسلك منهما (قوله والمس في الاخيرين) وهما التفسير والدانير كالحل فلا
 يحرم مس الحروف على الدانير ونحوها ما ذكره مطلقاً ولا في التفسير كذلك هذا صريح كلامه وبه قال
 الشيخ الخطيب وهو واضح وقال شيخنا الرملي بالحرمة الا اذا كان الذي مسه مشتملاً على تفسيراً أكثر
 وفيه نظر لانه لو قصد حل القرآن وحده في هذا التفسير لم يحرم وكذا لو قصد به الدراسة كما مر (قوله لا قلب)
 هو بالجر عطف على حل كما أشار إليه (قوله أن الصبي) أي المميز والاف يحرم تمكينه منه لفقد تعلمه وخرج
 بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كدوب الأطفال وما نقل عن الشيخ ابن حجر من جواز المس والحل
 له مع التيمم غيره معتمد عند شيخنا (قوله المحدث) ولو حدثاً أكبر (قوله لا يمنع) أي لا يجب منعه فيندب
 (قوله من مس الخ) ولا من القراءة بالولي لجوازها للمحدث (قوله لحاجة تعلمه) ومنها حمله من البيت الى
 المكتبة وعكسه وخرج بها تعلم غيره ومنه حل خادمه له معه الى المكتبة فيحرم على البالغ وعلى ولي غيره
 تمكينه منه (قوله وبه قطع العراقيون) فالانساب التعبير بالذهب (قوله لانه ليس بحمل) يفيد أنه
 لو انفصلت الورقة على العود حرم وهو كذلك (قوله ولو لم يكن على يده) كونه على اليد قيد للقطع فان لم
 يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب وخالفه شيخنا الرملي ولو لم يلبس ملبوسه وقلب به لم يحرم
 لانه حينئذ كالعود (قوله حرم قطعاً) خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه (قوله استصحاباً لليقين) يفيد ان
 المراد باليقين الظن المستند الى استصحابه لانه لا يجوز الايجام الشك (قوله شيئاً) أي ربحاً يجوز في خوفه
 يطلب الخروج (قوله فلا يخرج من المسجد) أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد ويخرج من المسجد
 للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجداً مجازاً (قوله حتى يسمع الخ) أي حتى يعلم انه أحدث
 بسمع أو بغيره (قوله لان استصحاب) وفي نسخة لان ظن استصحاب اليقين أي الظن المستند الى اليقين
 كما مر أقوى من الظن الذي لم يستند اليه يقين وان استند الى خبر عدل كما مر عن شيخنا وتقدم ما فيه
 (قوله وقال الرافي يعمل بظن الطهر بعد يتقن الحديث) ذكره الشارح ولم ينبه عليه وقد اختلف في الجواب
 عنه فقيل هو سهو منه وقيل انه سقط منه لفظه لا والاصل لا يعمل وقيل انه في ظن طهارة أحد الماءين
 بالاجتهاد كما مر وقيل في النوم غير مسكن وقيل انه في المسئلة الآتية عقب هذه وهو الاقرب وما قبله كلام صحيح
 في ذاته لكنه بعيد عن المقام (قوله وأسقطه من الروضة الخ) فاسقاطه دليل على عدم محتمه (فائدة) قال
 بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد انه متى أطلق لفظ الروضة فراهه زواندها ومتى قال أصل الروضة فهو
 ما تصرف فيه النووي من كلام الرافي أو زاده بغير تمييز ومتى قال الروضة وأصلها فهو ما اتفقا عليه معنى أو
 كأصلها فهو ما اتفقا عليه لفظاً فراجع (قوله فهو الآن متطهر) سواء اعتاد التجديد أم لا (قوله يتقن

منه وقال الرافي يعمل بظن الطهر بعد يتقن الحديث قال في الكفاية ولم أر ذلك لغيره وأسقطه من الروضة (فلو اتقنهما) أي الطهر والحديث بأن
 وجد لانه بعد طلوع الشمس مثلاً (وجعل السابق منها) (فما قبلها) يأخذ به (في الاصح) فان كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر لانه يتقن

الطهارة) أي الرفاعة للحدث الذي قبل الشمس الذي ذكره فلامعارضه بالمثل (قوله وشك في تأخر الطهارة) أي الثانية التي بعد الشمس (قوله ان كان يعتاد تجديد الطهارة) وتثبت العادة ولو بمرة في عمره الماضي (قوله فان لم يعلم ما قبلها) أخذ بمثل ما قبلها ما فياً أخذ في الافراد بالصدوق في الاشفاق بالمثل (قوله لزمه الوضوء بكل حال) أي ان لم يعلم شيئاً ما ذكر وكان يعتاد التجديد والافهومتطهر دائماً (فائدة) قال القاضي رحمه الله تعالى لا يرفع اليقين بالشك الا في أربع مسائل * احداها الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهراً * الثانية الشك في بقاء مدة المسح فيغسل * الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم * الرابعة الشك في نية الاتمام فيتم أيضاً قال بعضهم لأن هذه رخص لا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالذكورات بل ان غير الرخص يقع فيها ذلك كما مر في نفق المس والمس وانظر اليقين المقابل للشك في الاخيرة ما هو فتأمل

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) حقيقة وشروطا وآدابا والآداب بما لم يذكره جمع أدب وهو ما يطلب الاتيان به فبإصالة والمراد به هنا ما يطلب وجوباً أو ندباً لأجل غيره صحة أو كلاً وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه الاكمل وأخره في الروضة اشعاراً بجوازه في حق السليم وأعاد العامل في الاستنجاء دفعا لتوهم ازادة آدابه فقط (قوله داخل الخلاء) أي من أراد دخوله ولو صغيراً أو حاملًا لغيره لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضوءه وازالة قدره فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة والجواب بأن هذا أعم لشموله الصحراء فبدأ بأن يراد بالخلاء ما يشمله وسياً أي ما يشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل (قوله يساره) أو بدله أو كذا اليمين (قوله واليمين لغيره) أي غير المستقنر وشمل ما لا تنرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرمي وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن في تصويره نظر لأن الاقسام ثلاثة امان من مكان لمادونه فيقديم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساره فيمتخير كجزاء المسجد ومنه صعود الخطيب الى المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه في خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرمي (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصي الا الحاجة بقدرها (قوله والخلاء) بالمد المسكان الخالي أي لغة (قوله نقل) أي عرفاً (قوله الى البناء) لوقال الى المسكان كالذي قبله لكن أعم وكان يستغنى عن ايراد الصحراء فيما يأتي ولعله راعى الظاهر وسمى باسم شيطان يسكنه (قوله مكتوب) قدره لصحة نسبة الجمل الى الله كانه معنى لكن فيه تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب فلأخر لفظ مكتوب عن ذكر الله كافي ببعض النسخ لسلم من ذلك (قوله أو غيره) كمنسوخ ثلاثة وتورا لم تبدل وأسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده بما في التمام وأسماء الانبياء والملائكة ولو عوامهم قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالحجابه والاولياء فان دخل بشئ من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجع (قوله مكرره) ولو نحو مصحف وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل كلام الاذري بالحرمه (تنبيه) ما نقل عن الجلال السيوطي من حرمة نقش محمداً رسول الله على الخاتم للنهي عنه في الحديث ضعيف لضعف الحديث أو محمول على من اسمه محمد على قول في الكنية أو على زمنه صلى الله عليه وسلم على قول فيها أيضاً أو على ارادة المضاهاة (قوله والصحراء كالبنين) أو ردها نظر للظاهر وان أمكن شمول المسكان لها كما مر نعم قال بعضهم في هذين الاديان فيهما خلاف فهم أو اردان من حيث الخلاف فليراجع (قوله ولو بال قائم الخ) اعتمده شيخنا الرمي مخالفاً لشيخ الاسلام والمراد بالعض في عبارته الجلال الشارح وخروج البول الفاظاً

(فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء) (قول الشارح والصحراء كالبنين) نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه (فائدة) من الآداب أن

الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث لانه يقين الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهراً فان لم يعلم ما قبلها لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلها ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطاً قال في الروضة وهو الصحيح هند جماعات من محققي أصحابنا

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقنر واليمين لغيره والخلاء بالمد المسكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيماً وحله قال في الروضة مكرره لاحرام الصحراء كالبنين في هذين الاديان (ويعمد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائم فرج بينهما

فيتمدهما (ولا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها) أديا
 في البنيان (ويحرم ان
 بالصحرَاء) قال صلى الله
 عليه وسلم اذا أتيتم الغائط
 فلا تستقبلوا القبلة ولا
 تستدبروها ببول ولا غائط
 ولكن شرفوا أو غربوا
 رواه الشيخان وروى أيضا
 أنه صلى الله عليه وسلم قضى
 حاجته في بيت حفصة
 مستقبل الشام مستدبر
 الكعبة وروى ابن ماجه
 وغيره بأسناد حسن كقوله
 في شرح المهذب أنه عليه
 الصلاة والسلام ذكر عنده
 ان ناسا يكرهون استقبال
 القبلة بفروجهم أو قد
 فعلوها حوّلوا بمقصدى
 الى القبلة فجمع الشافعي
 رضى الله عنه بين هذه
 الاحاديث بحمل أوها
 المفيد للتحرير على الصحرَاء
 لانها لست بها لا يشق فيها
 اجتناب الاستقبال
 والاستدبار بخلاف البنيان
 فقد يشق فيه اجتناب ذلك
 فيجوز فعله كإفعله النبي
 صلى الله عليه وسلم لبيان
 الجواز وان كان الاولى لنا
 تركه نعم يجوز فعله في
 الصحرَاء اذا استبرج برقع
 قد بر ثلثي ذراع فاكثر
 وقرب منه على ثلاثة أذرع
 فأقل ويحرم فعله في البنيان
 اذا لم يستبر فيه على الوجه
 المذكور الآن يكون في

قائما فهو كالجالس في اعتماد يساره وان كان القيام مكروها في كل منه ما نمن ان خشي التنجيس في حالة تعين
 خلافها (قوله القبلة) أي عين الكعبة ولو بالاجتهاد لا جهتها على المتمد وخروجها من هابيت المقدس فاستقبله
 واستدبره مكروه مع عدم الساتر ويكره استقبال القمرين لاستدبارهما (قوله ببول ولا غائط) هو على
 اللب والنشر المرتب أي لاستقبلوها ببول ولا تستدبروها بافانط لان الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه
 والاستدبار جعل الشيء جهة دبره أي خلفه فلا استقبال وتغوط أو استدبر وبالجملة وكذا الاستقبال
 ولو ذكروه يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معاني العكس دون ما قبله
 وبما ذكره علم سقوط ما شنع به بعض كبار الفضلاء والعلماء على بعض الطلبة حين توقف في حكمته
 تعارضهما لانه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له في شرحه وغيره غفلة عن الحكم
 المذكور وأما الوزن لا معا فليس من التعارض بل يقال أيهما أشد حرمة فيتنجسه اذا تعارض اجتنابهما معا
 فراجع وحرر وافهم (قوله ولكن شرفوا أو غربوا) أي ميلا عن عين الكعبة الى جهة المشرق أو الى جهة
 المغرب وهو خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن لان هؤلاء
 لا يخرجون عن عين القبلة لو شرفوا أو غربوا بخلاف نحو أهل مصر من قبلتهم المشرق وأهل السند من
 قبلتهم المغرب وقول بعضهم يؤخذ بعموم الحديث في هذا كما في الخطاب في صدره اعتبار اللفظ برده التعبير
 بالاستقبال والاستدبار في صدر الحديث على انه لا يوجد ذلك حقيقة الا في بلد مساو لمكة في الطول أو العرض
 كما يعرف من له دراية بذلك ويجب على الولي منع الصبي والمجنون في عدم الساتر ويندب معه (قوله فهاؤها) أي
 الكراهة بمعنى اعتقدها أو بمعنى فعلها ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توخيظهم وأشار بقوله حولوا
 بمقصدى الى القبلة الى انهم إنما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقصدته لغير
 القبلة فهو توكيد في رد ما فهموه والمقدمة اسم لنحو حجر بن عبيد بن جحاش قاضي الحاجة عليهم ما وبينهما من خفص
 (قوله فجمع الشافعي) ففسية الجمع لا لا صحاب كما في عبارة بعضهم كأنه حج على ضرب من التجوز (قوله أوها)
 وهو حديث لاستقبلوا الخ (قوله كإفعله) أي في بيت حفصة وهو في غير المعدل لكنه مع الساتر بدليل الحكم
 عليه بكونه خلاف الاولى وان كان المعتمد انه مكروه وسكت عن المعدل المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 حولوا الخ لعلمه بما ذكره لانه ليس خلاف الاولى وان كان الافضل تركه حيث سهل غيره (قوله نعم الخ) فيه
 اشعر بان المراد بالصحرَاء ما ليس بساتر معتبر وان كان في البنيان وعكسه والساتر في المستقبل للبول يكون
 أمامه وفي المستقبل للغائط يكون من خلفه (قوله بمرقع) ولو من زجاج وماء صاف ان تمكن أو بذيله كما
 يأتي وتقديره بثلثي ذراع نظر الغالب فلو كفاه دونهما فله الاقتصار عليه أو احتاج الى زيادة وجبت فلا يزال
 قائما وجب ستر عورته وما تحتها الى آخر قديمه لكونه من حرمة العورة قاله شيخنا الرمي عن اقتناء والده
 والوجه الاكتفاء بما حاذى العور قداما وقال أيضا لا بد في الساتر ان يكون عرضا يستر جوانب العورة
 فلا يكتفي نحو العنزة والوجه خلافه وقال ابن حجر رحمه الله تعالى (قوله المهيأ) أي المعد وهو يحصل بان هيبا
 لذلك أو بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه بغير بناء أو بتكرار قضاء الحاجة فيه مرات بعد العرف فيها
 معدا وهل نحو الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليهما من المعد مال شيخنا الى انها ليست منه
 فراجع (قوله فلا يحرم) ولا يكره ولا خلاف الاولى كما مر وكذا الاحرمة مع العذر بجزءه عن الساتر ولو
 لا يبطل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله في الروضة (قول الشارح ولكن شرفوا
 أو غربوا) أي اذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما ساءتها والافدي يكون التشريق والتغريب على
 سمت الكعبة (قول الشارح بمرقع الخ) الظاهر أن الساتر في هذا الباب لا بد أن يكون عرضا
 بحيث يستر العورة

البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكره

حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر) عن أعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أُرخي ذيله حصل به الستر (ولا يبول في ماء راكد) حديث مسلم فيقال واقد عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبالي في الماء الراكد والنهي فيه للكرهة وإن كان قليلا لا مكان طهره بالكثرة أما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأن فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه (د) لا يبول في (حجر) حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبالي في الحجر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل إن الجن نسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه (ومهبر) الجيم لثلاث يحصل له رشاش البول (ومتحدث) وطريق حديث مسلم اتقوا اللعنانين

بذيله كما مر وتعد ترك الاستقبال والاستديار بنحو ريج هبت عن جانبي القبلة أن أمكنه أن خشية التنجيس أشد (تنبيه) خروج بالبول والعاظ استقبال القبلة واستديارها بجماع أو بدم فصد أو رجامة أو إخراج قيح أو ريح أو منى أو آلاء نجاسة فلا حرمه ولا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيما لها نعم للثقب المنفتحة في الإسناد الخلق حكم الأصلي كما تقدم آنفا (فرع) هل المذي كالبول فيما ذكر راجعه (قوله أنه لو أُرخي ذيله) ومثله سلعة فوق عورته وشعر كذلك كاحيته (قوله ويبعد) بفتح أوله وضم ثالثة لأنه من بعد اللازم كحسن لا من أبعده المتعدى والبول حيث أمكن البعد وسهل عليه وأمن وأراده والاسن لغيره من الناس البعد عنه بقدر بعده عنهم ويندب أن يغيب شخصه عنهم أيضا والابنية الواسعة في هذا كالصحراء وإنما قيد بها الأخراج الابنية المعدة (قوله ويستتر) لا يزجج وماء صاف بخلاف سائر القبلة كما مر ويقدم الستر على البعد وغيره لوعارضة والستر مندوب عن أعين من لا يحرم نظره إلى عورته سواء كان محضرة أو احتمل مروره عليه وواجب في غيره كذلك وجوب الغض لا يسقط وجوب الستر نعم إن علم غرض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله ونحوها) أشار به إلى أن المراد بالصحراء ما يحصل فيه النظر ولو احتمل السواء كان في بناء يمكن تسقيفه أولا والتقييد بشأن ذراع وثلاثة أذرع غير معتبر لأنه ناشئ عن توهم اتحاد سائر القبلة والأعين وليس كذلك لأنه لا تلازم بينهما نعم لا يحرم التكشف على محبوس بين جماعة تعذر عليه الستر ولا لمن خاف خروج وقت الصلاة بخلاف خوف خروج أول الوقت أو فوات الجمعة لأن اتساع الوقت مع وجود البديل فيها كما يأتي (قوله ولا يبول في ماء) والعاظ كالبول وصحهما فيه كذلك (قوله للكرهة) إن كان مباحا أو موكلا ولم يتعين للطهارة به والاحرم مطلقا قال شيخنا الرمي ما لم يستبحر فتأمله (قوله وينبغي أن تحرم الخ) هو مرجوح إلا أن حل على أن معه نحو تضحك بدن أو توب (قوله لأن فيه اتلافا) تقدم جوابه بامكان طهره بالكثرة (قوله فالأولى اجتنابه) أي إن لم يستبحر والحاصل أن نحو البول في الماء مكره بالليل مطلقا لأنه ما رى الجن وإنما يحرم كتنجيس العظم لأنه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجيس ما يتناولونه بخلاف الماء ويكره بالنهار إلا في را كدم مستبحر وجار كثير (قوله ولا في حجر) أعاد العامل لدفع توهم عطف حجر على را كد فيكون المعنى في ماء حجر وليس مرادا فتأمله وكلامه في البول ومثله العاظ كما تقدم (قوله نهى أن يبالي الخ) رص رفه عن الحرمة عدم المقتضى لها ولذلك لو علم أن فيه ابتداء له بما فيه أو لما فيه به حرم الأفي حيوان يندب قتله ولا تعذيب (قوله الثقب) فيه إشارة إلى أن الحجر والثقب مترادفان وهو ما فيها استمدارة وان السرب والشق ما فيهما استقالة والمراد هنا الأعم فتأمله (قوله ما قيل إن الجن الخ) فيه إشارة إلى أنه غير مرطبي فغير الجن كذلك كما مر (قوله ومهبر) أي جهة هبوبها حاله هبوبها سواء من الأعلى أو الجوانب أو الأسفل (قوله رشاش البول) وكذا رشاش الغائط المائع أما الجامد ففي شرح شيخنا الرمي تبعوا لده عدم الكراهة وخالفه شيخنا حصول ريج الغائط وسواء في المعد وغيره كما ذكره ابن عبدالحق وغيره من التعارض هنا بهبوب الريج عن يمين القبلة وشمالها يمكن عقلا لا عادة فتأمله (قوله تسببا الخ) جواب عن كونهما يلعبان أنفسهما كثيرا المفهوم من الحديث المذكور وسكت عن جواب التثنية لعدمها من تعدد المكان بالطريق والظل (قوله والمعنى الخ) يفيد أن في الحديث مضافا محذوفا (قول الشارح يحصل له رشاش البول) أي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الرافعي وقال فيماري من أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريج معناه ينظر أين يجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه البول لسكن يستدبرها انتهى ونازع الولي العراقي في ذلك لما في الاستديار من عود الرائحة الكريمة (قول الشارح الذي يتخلى في طريق الناس إلى آخره) هذا مفرود اللعنان منثنى فلا بد من تأويل وقد يقال هو منثنى في المعنى

باعتبار قالوا وما اللعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنبسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سب اللعن المذكور وألحق بظن الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في

التنزه وعملها قول المصنف متحدث بفتح الهمزة مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكرهته في قارعة الطريق ومثلها التحدث أما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه في الطريق (٤١) مكروه وينبغي أن يكون محرماً

وهو التخلي أي اتقوا التخلي الخ والتخلي يشمل البول والغائط فهما مكروهان على المعتمد من الخلاف المذكور في الشارح ومحل الكراهة في الحديث المباح والافلا يكره ذلك بل قد يجب أن لزم عليه دفع معصية (قوله من ايداء المسلمين) ودفع بانه غير محقق والمراد بالطريق محل مرور الناس الجائز والافلا كما مر نعم لا كراهة في بملوك له (قوله انه حرام) هو مرجوح قال بعضهم وفي عدم الحرمة نظر اذ مقتضاه جواز لمن آكل البصل ونحوه كالثوم فراجع (قوله صيانة للشجرة الواقعة) سواء كانت من مأكول أو غيره ولو لولم أو نحو ثداو كورق ورد وقرظ لدغ وسدر لاسل وغيرها (تنبيه) قال العبادي وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذ من العلة فراجع (قوله فيكرهان) من حيث البول وان حرمان كون الارض ملكا لغيره قال شيخنا الرمي والغائط أشد كراهة وخالفه غيره (قوله وقت الفجر وغيره) مما قبل انما ربه حيث ظن بقاء النجاسة الى وقته ولو نحو ردى فان ظن وجود ماء يطهر به المحل قبل وقت الفجر فلا كراهة ويظهر ان ذلك في البول فتأمل (فروع) يكره قضاء الحاجة في الصفا والمرودة ومنى وعرفة والمزدلفة وفرج ومحل الرمي وغيرهما أما كن اجتماع الحاج والقول بالحرمة مرجوح ويحرم ذلك في مسجد ولو في اناء بخلاف القصد فيه للعفو عن جنس الدم ويحرم في مقبرة منبوشة لما فيه من تنجس أجزاء الميت ولو صديدا وعلى قبر مطلقا وقبر قبري ويكره بقرب قبر غيره (قوله ولا يتكلم) عطف على يقدم بان يتلفظه بحيث يسمع نفسه بالفعل ولو كان سماعه معتدلا (قوله في بول أو غائط) أي في محلها سواء قبلهما أو بعدهما وحالهما على المعتمد كما أشار اليه الشارح بالظرفية دون على خلافا للمخطيب في غير الاخبار (قوله بذ كراهة) كقرآن وكلام عرفي (قوله الا للضرورة) فلا يكره بل يجب أو حاجة فيندب (قوله حمد الله بقلبه) ومثله الذ كالمطرب لونه قبل الدخول وأذ كل الوضوء ولو تروا فيه والذ كرمعه والاولى تأخيرها ويقدم عليه الذ كالمعلق بالخلاء (قوله ولا ينتقل المستنجى بالحجر) أي ندبا بل لا يجب لتيمم مع الماء لا يكفي أو علم عدم وجود الماء في الوقت (قوله ويستبرئ من البول) قال شيخنا الرمي وكذا من الغائط (قوله ونتر) هو بالمشاة الفوقية بعد التنون ومعناه الجنب والمراد مسح به ذكراه بهما وسبابته من أسفله الى أعلاه وفي المرأة بعصرعاتها (قوله وغير ذلك) منه المشي أو أقله كما قبل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبدالحق وأكثر ما قبل فيه سبعون خطوة انتهى وفيه نظر ويظهر أنه لا يتقيد بعدد بل بما يغلبه على الظن انقطاعه به (قوله وجوبه) حل على ما اذا غلب على مافي ظنه عدم انقطاعه (قوله عند دخوله) أي قبيل دخول ما ينسب له ولو من أول دهليز طوبى بل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر (قوله بسم الله) ويكره اتمامها (قوله اللهم انى أعوذ بك) أي أستجبر وأعتصم بك فان كان دخوله بطفل قال انه يعوذ أو انى أعيده وقدمت البسملة على الاستعاذة هنا عكس القراءة المناسبة ما بعدهما (قوله خروجه) أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طوبى كما مر (قوله غفرانك) ويندب تكرره ثلاثا وسبب سؤاله خوف تقصيره في شكر نعم الله تعالى حيث أطعمه وسقاه ثم هضمه ثم سهل خروجه

باعتبار الطريق والظل (قول المتن ونحت مثمرة) قال في شرح المهذب سواء في ذلك المباحة والمملوكة (قول الشارح قال في الروضة يكره ذلك للضرورة) أي ولو كان ذلك برد السلام (قول المتن ويستبرئ) (قائمة) يكره حشوا الذ كبقطن ونحوه (قول الشارح لان الظاهر من انقطاع البول عدم عبوده كما قاله في الكفافية) زاد في الكفافية أيضا لان الماء يقطع البول على ما قد قيل

(٦ - قليوني وعميره - أول) بالسنخ ونتر الذ كرمه وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عبوده كما قاله في الكفافية ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية البخارى في حديث القبرين لا يستبرئ (وهو قول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من العجب والخبائث وعند خروجه غفرانك

الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في أوله بسم الله وروي أصحاب السنن الأربعة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني واغتبت بضم الخاء والباء جمع خبث وخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين وأنهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المهد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفي الصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) إزالة للنجاسة (بماء) على الأصل (أو حجر) لأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان

أول تركه الذي كره في ذلك الوقت وان طلب تركه خصوصاً ان صحبه ترك قلبه وغفرانك مفعول مطلق أو مفعول به (قوله الحمد لله الذي الخ) هذا القاضي الحاجة وأما غيره فيقول ما يناسب (قوله بضم الخاء والباء) قال في الدقائق ويجوز اسكان الباء وقال في تهذيب الاسماء انه بالضم خاص بما هنا وبلا اسكان يطلق على هذا وعلى الشدة والمكروه والكفر وعلى ذلك فلا حاجة لقول الشارح والمراد الخ (قوله ويجب الاستنجاء) أي على سبيل الشرطية وانما عبروا بالوجوب مراعاة لدق قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا بعدم وجوبه وهو بالماء يقال له استطابة وبالحجر استجمار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو لغة القطع من نجوت الشيء قطعه لقطع المستنجى الذي عن نفسه به وعرفا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه أي الماء بكونه مطلقاً والحجر بما يأتي أو بشرط الحجر المذكور قال ابن حجر وتعتبره الاحكام الخمسة أي بحسب عوارضه لأن أصله الاباحة ثم انتقل الى الوجوب وقد يندب كجمع الحجر مع الماء كما قال وفيه بحث والوجه تمثيله بغير الملوث كما يأتي وقد يكره كما في نحو ماء زمزم وسيأتي عن شيخنا أنه خلاف الاولى والاولى تمثيل الكراهة بالاستنجاء من الرجح على وجه كما يأتي وقد يحرم كما في النقد المطبوع وقد لا يجزىء كما في المطهون وانما يجب من خارج ما لوث كما يعلم من آخر الفصل وان كان قدرا لا يزيله الا الماء خلافاً للخطيب وخرج باللوث خروج الريح فلا يجب فيه الاستنجاء بل يكره منه وان كان المحل رطباً لانه طاهر على الراجح بل يحرم لانه عبادة فاسدة فراجحه (قوله ازاله للنجاسة) فهو ليس على الفور والائم عند خروج وقت الصلاة بتركها فقط نعم يجب الفور لعذر أو على من علم عدم الماء في الوقت كما مر ويتنقح عليه بارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويجب تقديمه على الوضوء في حق صاحب الضرورة وعلى التيمم مطلقاً (قوله بماء) شمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن حجر وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به في خلاف الاولى والكراهة مانع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر والماء المضروب على أهله (قوله أو حجر) قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وفيه نظر بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء بماذا أنثى الله عليكم بقوله فيه رجال الآية فقالوا له يا رسول الله لانعرف شيئاً الا اننا كنا نتبع الحجارة بالماء وقد يقال ان الخصوصية من حيث الاقتصار عليه فتأمل وشمل حجارة الذهب والفضة وان حرم بالمهيا منها وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوفة غير المسجد مطلقاً ويجزىء بها السكن مع الحرمة فيها وسيأتي ما في المسجد وشمل نحو الجواهر (قوله الموافق) هو مجرد رعت لما والحديث الاول دليل الجواز والثاني دليل الوجوب والثالث دليل عدم جواز النقص عن الثلاث وما بعد الاول دافع لتوهم الخصوصية به صلى الله عليه وسلم (قوله بان يقدم الحجر) هو تصور الجمع قال شيخنا ولا يشترط في الجمع طهارة الحجر ولا كونه ثلاثاً فيمكنه بالنجس ولو من مغاظ قال ولا يسن جمع الماء والحجر في غير الاستنجاء من النجاسة ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله وفي الحجر ولو مع الجمع دبره لسرعة جفافه المستعمل من الماء قدر يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة ولا يندب الاستعاذة في الاستنجاء بنحو أشنان ولا شم اليد به فان شمه فوجدر بح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان كان من الملاقى للحل له لانه على

(قول الشارح واغتبت بضم الخاء والباء) قال في شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المكروه مطلقاً وقيل بشرط وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن ويجب الاستنجاء) خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياساً على الاثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزىء مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن وجمعهما الى آخره) وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم

بين

الواجب واحداً من الماء والحجر (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والآخر بخلاف الحجر

واحتز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالعسر وبالقاع عن غيره كالقصب الاملس وغير محترم عنه كالمطعم وفي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فطعموا الانس كالتبخر اولى فلا يجزى الاستنجاء

بواحد مما ذكر وبعضه في المحترم (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) فيه ما وجه الاجزاء في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابلة يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم ومقابلة يقول هو قيد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لأن يجزى (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرا أجنبي) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرا نجس آخر تعين الماء (ولو نثر) الخارج كالماء والذى (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الاظهر) في ذلك الحاقه لتكرره وقوعه بالعتاد والثاني لا بل تعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما نم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر في تعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

بقائها فتجب اعادته (قوله وفي معنى الحجر) أي قياسا عليه بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط له معنى كما هنا (قوله الوارد) دفع به قياس الشيء على نفسه (قوله كل جامد) دخل فيه الحرير كالديباج ولول الرجال فيحل على المعتمد (قوله) وبغير محترم عنه) أي المحترم فيحرم ولا يجزى ومنه توراة وانجيل لم يبدلوا وكل علم شرعي وآلته كلنطق الآن لاما كان لانه كان فلسفة ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو نحو صوف أو منفصل من آدمي ولو مهدرا كحربي ومصرند ومنه جزء مسجود وان انفصل وجاز بيعة عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعة ومنه حجارة الكعبة بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد مصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجملة علم حال اتصاله (قوله كالمطعم) وهو ثابت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وخشن بحيث لو بل كل فان لم يؤكل كل جز وهذا يجمع التناقض (قوله فانها الرواية) الاولى فانه لعل الشارح رواه بالمعنى (قوله كالتبخر) أي ما لم يحرق والجاز لخروجه عن المطعم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما ما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعم لهم أو يعود لهم ما كان عليه من اللحم وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه (قوله وبعضه في المحترم) من حيث الاحترام وبعضه في غيره ان قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعم خاصة بالاستنجاء بخلاف زوال نجاسته أو غسل الأيدي فائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة (قوله وجملة) هو من أفراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرد عطف على جامدا ومرفوع عطف على كل أو مبتدأ خبره محذوف أي في معنى الحجر (قوله لانه انتقل) أي جاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال في جلد المذكاة أما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يدكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعاً (قوله من النجاسات) ولو من غير انفساها وكذا من الطاهرات الرطبة ولا تضر الجامدة (قوله فان جف) أي ولم يخرج بعده خارج ويصل اليه ولو من غير جنسه كما رجع اليه شيخنا والا كفي الحجر فيه (قوله أو انتقل) أي بانفصال على ما قاله الخطيب وهو ظاهر وان لم يجاوز الصفحة والحشفة وقال شيخنا الرمي وان لم ينفصل بان سال بعد استقراره مع الاتصال وعلى الاول يتعين الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في الجميع وسيأتي ما فيه (قوله أو طرا) وكذا لو كان سابقا على المحل من غير الخارج وقيد بالنجس لعمومه في الرطب والجامد ومثله لو كان من الطاهرات الرطبة كبلل من أثر نحو استنجاء نم لا يضر العرق لانه ضروري (قوله كالماء) أي من غير الخيض (قوله وكالذي) تبع في كونه من النادر الروضة وهو غير صحيح كما مر لان المني والمني والودي ودم الحيض من المعتاد على الراجح فيها خلافا لما نزع خلافه الا أن يراد بالندور قلة وجوده فليس كالبول مثلا وهو ظاهر كما تقدم (قوله أو انتشر) ولو بعرق ويعني عما يلاقيه غالباً من ملبوسه (قوله وحشفته) أو قدرها من مقطوعها أو من امثاله من فاقدها في المرأة ولو بكرا أن لا يدخل مدخل الذكر (قوله أما المجاوز لما ذكر) قال شيخنا الرمي وان ابتلى به خلافا لابن حجر وفي شرحه موافقة ابن حجر ووجه شيخنا على من فقد الماء كافي بعض النسخ وفيه نظر (قوله دون المنفصل عنه)

بين الماء والحجر قال النووي لأصل له قال النووي بل وجه التناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ) نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة وديقق الباق في غسل الأيدي ونحوها قال الزركشي والظاهر ان عدم استعمال المطعم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (قول المتن وجملة) قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسما مع انه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو

صفحة) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الاظهر) في ذلك الحاقه لتكرره وقوعه بالعتاد والثاني لا بل تعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما نم به البلوى فلا يلحق به غيره اما المجاوز لما ذكر في تعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه

(ويجب) في الاستنجاء بالحجر لجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي ثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها (٤٤)

أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها (٤٤) ثلاثه أطراف حجر لان المقصود عدد المسحات (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل براءة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترامفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقبل بوز عن جانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثلث الوسط (ويسن الاستنجاء ببساره) تاسيابه صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله

أي عن الجواز وهو ما في داخل الصفحة والحشفة سواء تقطع أولا وسواء انتقل أولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الاخذ بهذا العموم هو الحاصل ان المنفصل عن المخرج لا يجزى فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفي فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أولا وبذلك علم أنه لا حاجة لمزاده في المنهج بقوله أو تقطع فتأمل (فرع) لا يجزى الحجر في فرج المشكل ولا في أحد هما الا ان اتضح به أو كان له ثقبه واحدة وتقدم اجزؤه في الثقب المنفتحة في الانسداد الخلق دون العارض (قوله أي بثلاثة أحجار الخ) دفع هذا التفسير إيهام ان كل مسحة بثلاثة أطراف ويكفي طرفان أو طرف واحد لم يتنجس أو غسله وجفا أو كشط مالا في المحل منه (قوله عدد المسحات) وبذلك فارق رى الجاران المقصود عدد الرميات كذا قالوا وفيه نظر واضح لان المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما لا الممسوح به والرمي به سواء تعدد فيهما أولا واكتفى بفجر الحجر هنا أيضا لان المقصود زوال النجاسة (قوله ينق) يقرأ بفتح الياء والقاف ويضم الياء وكسر القاف كذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل في الاول ومفعول في الثاني (قوله بخامسة) وهو موضع الثالثة فتكون للمسربة فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعمل أنه لا يسن تثليثه كفسلات السكب ونقل عن شيخنا الرمي على طلب تثليث النجاسة الكلية وتثليث الاستنجاء بالماء فلينظر ماهو (قوله وسن كل حجر الخ) فالتعميم مندوب وكل عطف على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة وهذا ما في الشرحين والروضة وعليه غالب المحققين ولم أر لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا في وجوبه واعتداه شيخنا الزبدي والعلامة العبادي ورد على ابن حجر دعوى ان الوجوب منقول واعتداه شيخنا الرمي كوالده ان التعميم واجب تبعاً لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذي بعده بالتوزيع وجعله لشدة الاعتماد على المعنى له ولا مفعول عليه (قوله فيبدأ) أي ندبا ويضع الحجر أو لاعلى محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الادارة (قوله ويسن الاستنجاء ببساره) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدرر ما تقدم وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالمبر وفي الذكر ان يمسك الحجر بعقبه ان أمكن والا في يساره ويمسك ذكره بيمنه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه لاعلى ولا سفلى ويمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر (قوله بلالوث) خرج الملوث فيجب وان كان قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء أو صغار الخنزف كما مر ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيئا كما أنه يكفي على قول النسب المذكور في غير الملوث وتقدم حكم الربح

(باب الوضوء)

هو اول مقاصد الطهارة كما مر وقدمه لعمومه وهو افة النظافة لان أصله من الوضوء وهي النظارة والحسن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة جانية وخصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرض مع فرض الصلاة وقيل بعد ستة عشر شهرا من الهجرة ولعلمهم على هذا كانوا قال ومنه جلد كان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن والوسط) كل موضع صلح فيه بين كالف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالف والساحة فالتفتح ويجوز الاسكان على ضعفه عليه النووي في الفائق

(باب الوضوء)

لا عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء للودود) بفتح العين (بلالوث في الاظهر) لغوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يتلخو عن رطوبة خفية ويجزى الحجر فيه وقيل فيه قول النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف وقول المهر لا يجب اوضح (باب الوضوء) هو مشتمل على

لا يصلون الا به لكن على سبيل الندب أو النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع صلاة لغيره عن جده
فراجعه وفرض أو لا اسكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق الامع الحدث وعلم انه ليس من خصائص هذه الامة الا
أنه وهو يباح محله يوم القيامة المسمى بالفترة والتججيل (قوله فروض وسنن) اقتصر عليها لانه كره في
الباب والمراد بفروضه أركانه وأما شرطه كالفعل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع
الشرعي كالحيض الا في نحو غسل الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجرى الماء على العضو ووجود
المقتضى لانحو الشاك والاسلام لغير ذميمة لتحل لجليها والتميز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم
الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التعليق الابان شاء الله بقصد التبرك فقط وتميز فرائضه من سننه
للاجهل لم يقصد بفرضه فلا يدخل الوقت لصاحب الضرورة وتقديم استنجائه وتحفظ احتياج اليه
وأما غسل عضو أو أعضائه والجزء الذي يتم به الواجب من كل عضو فمما من الأركان لانها بعضها ويجوز
عدمها شرطاً للاعتداد بها (قوله فيم كل فرض) أي جملة الافراد كما ذكره فهو من الحكم على لفظ العام
لا على حكمه الذي هو كلية محكوم فيها على كل فرد فرد المقتضى ان كل فرد منها ستة وثلاثين
وهو باطل قطعاً (قوله نية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقته العزم أو القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب ولو النقل للاعتداد به ومحلها
القلب وزمنها أول العبادة وكيفيةها بحسب الابواب كالصلاة هنا وشرطها الاسلام والتميز والمقصود بها تمييز
العبادات عن بعضها وعن العادات واشترط بعضهم قصد أفعال الوضوء كالصلاة واستظهره العبادي (قوله
حدث عليه) المراد بالحدث السبب لان غيره لا يكون عليه تارة دون أخرى ولا يحتاج للتأويل بل برفع حكمه
(قوله ما يصدق الخ) لاجمع افراده لانه نكرة فيم (قوله حدث البول) بالاضافة البيانية كما علم (قوله رفع
حكمه) أي انه منزل على ذلك وان لم يلاحظه الناوي أو لم يعرفه وينصرف للرفع العام كما سيأتي (قوله
ليدخل) أي صريحاً بخلاف عبارة المهرر لا يهاهما أن أُل للاستغراق وفي الادخال نظر من حيث الخلاف
(قوله بعض احداثه) أي فردا منها وان نفي بقيتها بخلاف من نوى جزء فرد منها فانه لا يصح كبعض حدث
البول لانه اذ ابقى بعضه بقي كما لعدم تجزئه ولا تعارض بالمثل لقوة جانب البقاء بالاستدامة وفارق الطلاق بانه
ايجاد بعض معدوم وليس دوام العصمة رافعا لباقيها وفي الحقيقة انه لا جامع بينهما وانما نظير ما هنا ما لو قال
أرقت عليك طلبة ورقت بعضها فانه يغلب جانب الباقي وحينئذ فلا مخالفة بينهما فتأمل ولا يشك ما هنا
أيضا بما قاله من الحاق ما يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه لان وجود النهار قد تحقق بما هو
ظاهر وليس بقاء الليل محققا بما خفي لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته على ان اسم النهار يطلق على جزئه
وكاه كالماء ومن هنا يعلم صحة قول البغوي انه اذا نوى رفع حدثه في حق صلاة لا في حق غيرها لم يصح ومثله لو
رفعه لصلاة دون أخرى أو استباح به صلاة دون صلاة أخرى فكانه في ذلك رفع بعضه وأبقى بعضه بخلاف ما لو
قصد أن يرضى به صلاة دون غيرها فيصيح لانه في هذه رفع جميعه في صلاة وصلاة غيرها به موكول اليه وانما لم
يصح فيها لوقال أصلي به في محل نجس لوجود المنافي فهو كالنوى الصلاة على شهيد المعركة أو يطوف به حالا
وهو بمصر مثلا أو يصلي به صلاة لا سبب لها في وقت الكراهة وقول شيخنا الرمي بالصحة في هذه بحمل على
ما اذا لم يقيد الصلاة لصحتها في الجملة فهو كالنوى الصلاة عار يافانه صحيح لذلك ولو نوى الوضوء للقراءة ان
كفت والافل صلاة لم يصح خلافا لابن حجر وفارق الزكاة بانه عبادة بدنية ولو نوى رفع الحدث ان كان عليه
والافتحيد يصح عند شيخنا الرمي (قوله غير ما عليه) قال شيخنا الرمي وان لم يتصور منه كالحيض
للرجل لكن في وجوده تصور الغلط له حينئذ نظر (قوله فنوى رفع حدث النوم) وثبته تنصرف لما عليه

فروض وسنن وبها
بالاول فقال (فرضه) هو
مفرد مضاعف فيم كل
فرد منه أي فروضه كما
في المهرر (سته أحدها
نية رفع حدث) عليه
أي ما يصدق عليه
حدث كأن ينوى رفع
حدث البول الصادر منه
أي رفع حكمه كحرمة
الصلاة وعبارة المهرر
وغيره رفع الحدث أي
الذي عليه وعدل عنها الى
ما قاله في الفتاوى ليدخل
فيه من نوى رفع بعض
احداثه فانه يكفيه في
الاصح ولو نوى غير ما عليه
كان بال ولم يتم فنوى رفع
حدث النوم فان كان
عاصدا لم يصح وضوؤه في
الاصح أو غاطصا لم يصح

كأمر وليس عليه نوم فلم تصادف نيته حدثا وإنما سمحت للفاظ لان نيته صادفت حدثا عليه باعتقاده أنه عليه
فهو قاصد رفع المنع ولم يضره الغلط لان التعرض للأسباب لا يجب جملة ولا تفصيلا بذلك سقط ما لبعضهم
هنا (قوله مقتدر) أي فرد من افراد ما يقتصر الى وضوء في نفسه وان يقتصر اليه النأي فيصح بنية صبي
استباحة مس المصحف ما لم يقصد الحاجة تعلمه لعدم اقتقاره بهذا القيد ويصح الوضوء بهذه الصيغة أيضا
(قوله أي الوضوء) فسر به بذلك أخذنا من عدم محتمه بنية ما يندب له الوضوء الآتي وأخذ بعضهم من
الاستباحة لا يصح لانه يلزم عليه صحة الوضوء بنية استباحة ما يندب له الوضوء وليس كذلك فتأمل (قوله
فرض الوضوء) ومثله فرض الطهارة للصلاة أو الطهارة للصلاة وكذا فرض الطهارة خلافا للعلامة الخطيب
وشموها لازالة النجاسة مردودا لانه لا يندب فيها وإنما الغرض فيها وقوعها فرضا ولا يكفي نية الطهارة فقط
اتفاقا والمراد بالفرض في نية فرض الوضوء الشرط وهو يسمى فرضا لا حقيقة الفرض والالكان بأنهم يتركه
اذا خرج وقت الصلاة مثلا وكان لا يصح من المجدد ولا قبل الوقت ولا من الصبي فتأمل (قوله لانه قد يكون
تجديدا) أي ولفظ الوضوء شامل للواجب والمندوب ورد بان نية فرض الوضوء وأداء الوضوء صحيحة من
المجدد أيضا (قوله لبقاء حديثه) أي الامر الاعتباري أو المنع العام لانه المنصرف اليه النية كما مر وليس هنا
الا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضا فلا يقال ان لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة
وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب وقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته انما هو لكون ذلك القصد
يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصودة منه لا بمعنى أنه رفعت جزأ من حدثه مطلقا لان طهارته أبدا
مسيحة لا رافعة فتأمل فانه بعض عليه بالنواجذ (قوله لتكون نية الرفع للحدث السابق) أي لرفع المنع
المرتب على الحدث السابق على وقت النية لأن الحدث ارتفع وخلقه حدث آخر وكذا نية الاستباحة
الذكورة (قوله لتضمنها نية الاستباحة) هذا كلام مسلم لكنه مغالطة لان الاستباحة التي تضمنها الرفع
عامت رفعها الامر الاعتباري أو المنع العام كما تقدم وليس كذلك في صاحب الضرورة لان الاستباحة في
أمر خاص فلا تشبه احدهما بالآخر ولذلك كانت نية الاستباحة في حقه كنية التيمم يستباح بها
فرض ونوافل أو نوافل وحدها نعم لو أراد بالرفع رفعها خاصة كفاه تضمنه الاستباحة التي هي خاصة به
﴿تنبيه﴾ يشترط في وضوء دائم الحدث تقدم الاستنجاء كما مر لا تقدم ازالة النجاسة بخلاف التيمم اقوة
الماء قاله شيخنا وفيه نظر لان الاستنجاء من ازالة النجاسة أيضا كما مر وقد يفرق فراجعه (فائدة)
قد علم مما تقرر ان النية في حق السليم غير المجدد تؤدي باوجه ثلاثة وهي كونها مضافة الى رفع أو الى استباحة
أو الى وضوء وان غير السليم له الوجهان الآخران وان المجدد له الوجه الاخير نعم ان أراد بنية فرض الوضوء
أنه فرض عليه لم تصح (قوله ومن نوى تبردا) أي مثلا ومنه غسل لمعة في المرة الرابعة لان قصدها صارف
(قوله مع نية معتبرة) أي مع استحضاره لها فان غفل عنها انقطعت ويبنى السليم على ما مضى بتجديد نية
معتبرة على العضو الذي انقطعت عنده النية ويستأنف غيره ويثاب كل منهما على ما مضى ان لم يكن متوقفا
على نية أولم يكن بطلانه باختياره (قوله لحصوله من غير نية) خرج ما لا يحصل الا بها وهو اما مطوب
للإصلاح كنية الاغتراف في محلها من كون الماء قليلا كذا قيل والوجه خلافه نظر الى أن شأنها الإصلاح
فلا تضر مطلقا ولو نوى رفع الحدث معها ارتفع وصار الماء مستعملا واما مطوب لا للإصلاح كنية

(أو) نية (استباحة) مفتقر
الى (طهر) أي وضوء
كالصلاة والطواف ومس
المصحف (أو) نية (أداء)
فرض (الوضوء) أو أداء
الوضوء أو فرض الوضوء
أو الوضوء وفي شرح المهذب
في نية الوضوء وجه أنه
لا يرتفع به الحدث لانه
قد يكون تجديدا والاصل
في النية حديث الصحبين
المشهور انما الاعمال
بالنيات (ومن دام حدثه
كاستحاضة) ومن به سلس
البول (كفاه نية الاستباحة)
كغيره (دون الرفع) البقاء
حدثه (على الصحيح
فيهما) وقيل لا تكفي نية
الاستباحة بل لا بد من نية
الرفع معها لتكون نية
الرفع للحدث السابق
ونية الاستباحة للاحق
وقيل تكفي نية الرفع
لتضمنها نية الاستباحة
(ومن نوى تبردا مع نية
معتبرة) كنية عما تقدم
(جزئ) له ذلك أي لم يضره
في النية المعتبرة (على
الصحيح) حصوله من
غير نية والثاني يضره
للاشراك في النية بين
العبادة وغيرها ونية
التنظيف كنية التبرد فيما
ذكر (أو) نوى (ما يندب

(قول الشارح والاصل في النية الخ) من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وان
المعنى فاغسلوا الاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أي لاجله (قول المتن كفاه نية الاستباحة
الخ) بحث الاسنوي جواز سائر الكيفيات في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن دون الرفع)
في شرح الروض نقلا عن الرافعي أن حكمه كالتيمم في أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا

الوضوء لقراءة القرآن
أونحوها (فلا) يجوز له
ذلك أي لا يكتفيه في النية
(في الاصح) لان ما يندب
له الوضوء جائز مع الحدث
فلا يتضمن قصده قصده
رفع الحدث والثاني يقول
قصده حالة كاله فيتضمن
قصده ما ذكر (ويجب
قرنها بأول الوجه) أي
بأول غسله فلا يكفي قرنها
بما بعد الوجه لخلا أول
المغسولات وجوبها عنها ولا
بما قبله لانه سنة تابعة
للاوجب (وقيل يكفي)
قرنها (بسنة قبله) لانها
من جملة الوضوء كغسل
الكفين ولو وجدت النية
في أثناء غسل الوجه دون
أوله كفت ووجب إعادة
المغسول منه قبلها كما قاله
في شرح المهذب فوجوب
قرنها بالاول ليعتد به (وله
تفريقها على أعضائه) أي
الوضوء كان ينوى عند
غسل الوجه رفع الحدث
عنه وهكذا (في الاصح)
كما يجوز تفريق أفعال
الوضوء والثاني لا كما
لا يجوز تفريق النية في
الصلاة على أجزائها (الثاني
غسل وجهه) قال تعالى
فاغسلوا وجوهكم (وهو)
طولا (ما بين منابت)
شعر رأسه غالبا ومنتهى
لحيته) أي آخرها وهما
العظامان اللذان عليهما

ما يندب له وضوء فهو كنية التبرد أو غير مطلوب كالتعليق فيضرمالم يقصد به التبرك وحده كما مر (قوله
أي نوى الخ) دفع هذا التقدير ما يوجهه كلام المصنف من أن النوى نفس المنسوب الذي هو السبب كما في
الاغسال المسنونة وهو لا يصح هنا لان طلب الوضوء لا يتوقف على تلك الاسباب هنا (قوله لقراءة القرآن)
بان لاحظ في نيته استباحة القرآن فهو قيد للبطلان فان لم يلاحظ ذلك حال النية صح كما علم مما مر (قوله
قصده حالة كاله) هو فعل ماض وضميره المستتر عائذ للناوى والبارز للنوى ويصح في حالة كاله أن يكون
حالا من الاول والثاني ولا يصح كونه مصدر المنافاة للقاء بعده وللتصريح بالفاعل بعده فأنما له ولا تعدل
عنه (فائدة) كل عبادة وقع فيها اشريك فان فاعلها يثاب عليها ان غلب الاخرى كما لو انفرده قاله الغزالي
وقال ابن عبد السلام لا ثواب له مطلقا والمنقول الاول (قوله ويجب قرنها) أي لا يعتد بها الا كذلك
فافهم (قوله بأول غسله) أي بأوله المغسول لا بأول مغسول منه بدليل ما بعده عن شرح المهذب ولو جله
الشارح على المعنى الثاني المرشد اليه عدول المصنف عن عبارة المحرر وليكون لزيادة لفظ غسل فائدة لكان
أولى وكان فيه استفناء عما في شرح المهذب وكان فيه دفع ابهام هدم الاكتفاء بها أو أنها ليست مما يجب
فأمل (قوله بما بعده) كاليدين نعم ان تعذر غسل جميع الوجه وجبت عندهما وكذا بقية الاعضاء (قوله ولا بما
قبله) أي مما يطلب النية عنده نداء من مطالبات الوضوء كالقمة والانتف نعم ان انفصل شيء من الوجه مع أحدهما
واقترنت النية به كفت مطلقا وان قصدهما وحدهما وتجب إعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه ان لم يقصد
الوجه وحده على المعتمد وقال الخطيب لا يجب ان قصدهما معا أيضا ويحصل ثواب نحو المضمضة ان وجبت
إعادة غسل الجزء والا فلا وقال ابن حجر بقواته مطلقا لا يعتد بالنية ويوافق شرح شيخنا في بعض النسخ
قبل رجوعه عنه (قوله في أثناء غسل الوجه) ولو مقارنته لما يندب غسله منه من الشعر والبشرة كالمخرج من
الشعور عن حد الوجه أو ما استرسل من اللحية نعم لا تنكفي مقارنتها الشعر باطن لحية كثيفة ولا للمبج غسله
لانما الواجب ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة قات ثوابها وان سقط بها الطلب (قوله على أعضائه) أي
الوضوء ولو مندوبه لكن يتجه أنه لا ينوى على المنذوبه نحو الرفع بل ينوى الوضوء فقط (قوله كان ينوى
رفع الحدث) ومثل رفع الحدث غير من نيات الوضوء السابقة كما يؤخذ من الكافي خلافا لمن منه في غير
الرفع (قوله عنه) وان نفي غيره وهو قيد لكونه تفرقا لا احتياجا الى النية فيما بعده ولو لم يقل عنه لم يكن من
التفريق اشمول النية لما بعده وكل الاعضاء بعده كذلك كما أشار اليه بقوله وهكذا وظاهر كلامهم أنه لا يوجد
التفريق في العضو الواحد فراجع (قوله كما يجوز تفريق أفعال الوضوء) وانما لم يزد لفظه كما زاده في المنهج
وغيره لافادة جواز التفريق لتمام الحدث وان لم يجزله تفريق أفعاله كما هو المعتمد (قوله والثاني لا كما الخ)
ورد بان الصلاة لا يجوز تفريق أفعالها بنحو ثلاث خطوات مثلا (قوله غسل وجهه) وان تعدد الاما علم
زيادته وليس على سمت الاصلى وتجب النية عند كل وجه الاعتدال الأيدي قين فلا تنكفي عنده وان وجب غسله
ولا بد منها مع كل مشتبه والايدي والارجل كالوجه في الغسل ويجب في الرأس مسح جزء من الاصلى ان علم
ومسح جزء من كل ما اشتبه (قوله المأخوذ منها الوجه) أي الذي هي سبب في تسميته بذلك لا بمعنى الاشتقاق
اللحوى ولا حاجة لما شنع به بعضهم هنا (قوله اذ لا يجب غسل داخل العين) ولا شعر نبت فيه ومثله داخل
القمر والافسوان ظهر بقطع ماستره نعم يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع ما كان محاذيا للظاهر ويجب غسل ظاهر
نحو آف من نقد وتكفي النية عنده ولا ينقض لمسه ويجب غسل جميع ما ذكر عن التجاسة على المعتمد
(قول الشارح والثاني يقول قصده حالة كاله) الضمير في قوله قصده يرجع للشخص والضمير في كاله يرجع
لقوله ما يندب

الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكره كذا لا يجب فصل داخل العين

ولا يستحب ومتهى الحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (فنه موضع الغم) وهو ما ثبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلح وهو ما تحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احتراز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالهجمة أى وضعه من الوجه (فى الاصح) لمخاذه يماض الوجه وهو ما يثبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعناد النساء والاشراف تنحية شعره ليقسع الوجه (لا التزهتان) بفتح الزاى (وهما يماضان يكنتفان (٤٨) الناصية) أى ليستامن الوجه لانهما فى تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن

(قوله ولا يستحب) أى بل يكره (قوله وهو) أى موضع الغم فالغم اسم للشعر المذكور ويقال لشعر القفا أيضا والعرب تدم بكل لانه يدل على الجلادة والجبن والبخل وضده الازرع ولذلك يمتدح به كقول القائل ولا تنسحجى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا (قوله التحذيف) من الخلف لانه يزال كما يأتى والعادة تبديل القفال بالفاع وهو اسم للشعر كما يؤخذ من تفسيره (قوله بين ابتداء الخ) سياتى ضبطه (قوله لا التزهتان) والاصدغان (قوله لاتصال شعره الخ) الاولى لانه فى تدوير الرأس لثلايرد الغم (قوله هذب) بفتح أوليه معا أو ضمهما معا أو ضم فسكون (قوله وحاجب) سمي بذلك لحجبه عن العين ما يؤذيها وجمعها حواجب وحاجب السلطان جمعها حجاب بتشديد الحميم وضم أوله (قوله وعذار) وهو ما حاذى الاذن وقال ابن حجر هو ما نبت على العظم الناتئ فوق العارض وهذا ناظر للعارف والذى تصرح به عبارتهم أنه اذا جعل خيط مستقيم على أعلى الاذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للاذن المجاذى للعارض هو العذار وما تحتها أيضا ما بين العذار والنزعة هو التحذيف وما فوقه مما حاذى العذار والتحذيف هو الصدغ فابتداء العذار هو أوله الملاصق للتحذيف تحت الصدغ والجبين وهو ما حاذى الجبهة فوق الصدغ فراجع ذلك (قوله وخد) أى شعره (قوله أى ظاهرا وباطنا) مما تفسيره للشعر والبشرة فالمراد بها الباطن من الشعر لا محله لدخوله فى حد الوجه السابق وكلامه شامل لما خرج عن حد الوجه وسياتى ما فيه (قوله وقيل لا يجب الخ) هو وجه ثالث سكت عنه المصنف فاقضى كلامه القطع بغسل باطن الكثيف من غير العنقفة (قوله واللحية) بالمعنى الشامل للعارضين كما قاله ابن سيده وكلامه يشمل الرجل وغيره وسياتى ما فيه (قوله وأسقط من الروضة الخ) فهى أولى لانه لا خلاف فى عدم وجوب غسل باطن اللحية الكثيفة وباطن الخارج الكثيف وكان المناسب للشارح أن يحمل كلام المصنف هنا على ما فى الروضة والمهرركا هو عادته ولا يعترض عليه اذا اعترض بالجل أخف منه بثبوت حكم فاسد بل حكم الشارح عليه بانه زاده مع اطلاق عبارته غير مستقيم فتأمل والحاصل المعتمد فى الشعور أن يقال لحية الرجل وعارضاه وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ان كان خفيفا وظاهرا فقط ان كان كثيفا وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا ظاهرا وباطنا خفيفا وكثيفا من رجل أو غيره والمراد بالخارج ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله وبالظاهر فى اللحية ونحوها الطبقة العليا المواجهة للخاطب لا ما واجهه ولا ما بينهما وما واما ما يجب غسل الصدر بالكثيف الخارج من الشعور لا تخاطب رتبته بخروجه عن المواجهة الحقيقية (قوله والخفيف الخ) فان لم يميز بان لم يكن فى جانب وحده وجب غسل (قول الشارح فى وجوب غسل ظاهرا الخارج) هذا اعمومه يشمل الخارج من اللحية وغيرها من الشعور النادرة الكثافة قدستفيد منه أن باطن الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون مقال المناهج فى قول بالنظر للكثيف ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان ظاهرا قوله وفى قول الخ يأتى ذلك (قول الشارح وزاده مع غيره) هو حكم ظاهر الخارج من غير اللحية

موضع التحذيف من الرأس والله أعلم لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافى فى شرحه ترجيحه عن الاكثرين وتبع فى المهرى ترجيح الغزالي للادل (ويجب غسل كل هذب) بلهجمة (وحاجب وعذار) بلهجمة (وشارب وخذ وعنقفة شعرا) بفتح العين (وبشرا) أى ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب (وقيل لا يجب باطن عنقفة كثيفة) بالثنية وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف فى الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به للمواجهة (واللحية ان خفت كهذب) فيجب غسلها ظاهرا وباطنا (والا) بان ككفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لسر اقبال الماء اليه وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له حصول المواجهة بها أيضا (وفى قول لا يجب غسل

خارج عن الوجه) من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا بخروجه عن محل الفرض (قول) وما ذكر من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله فى شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحل كلام الرافى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهرا الخارج وأن باطنه لا يجب غسله قول واحد على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام فى باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المهرى وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهرها فى حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيف فطلبها ويجب أيضا غسل ظاهرا الخارج من اللحية فى أصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرى من خلاله فى مجلس التخاطب

والكتيف ما يمنع الروية (الثالث غسل يديه) من الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم إلى المرافق ودل على دخوله ما فعله صلى الله عليه وسلم فيأرؤى مسلم أن بأهر برؤى الله عنه نوضاً فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرف في العصد ثم اليسرى حتى أشرف في العصد ثم مسح برأسه (٤٩) ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرف

في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين والدم مؤثثة (وجب غسل ما بقى) منه (أو من مرفقيه) بان فك عظم الذراع من عظم العصد (فرأس عظم العصد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وإنما يجب غسله حالة الاتصال للضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو) من (فوقه) نذب) غسل (بأق عضده) محافظة على التحجيل وسبأني (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعره في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالدهنه ولو خرج عنه بالدهن يكفه المسح على الخارج قال تعالى واما مسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نوضاً فسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح

الجميع وما في شرح شيخ الاسلام مما يخالف ما ذكره غير معتمد (تنبيه) يجري هنا مسألتان في الغسل من أنه يعنى عما تحت طبع عسر زواله وان كثرت وجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثله والله أعلم (قوله يديه) أي كل يد وان تعددت وعلت زيارتهما مع المسامة كما مروان زاد طول المسامة على الاصلية وسواء بقيت الاصلية أو قطعت وخالف العلامة ابن عبدالحق في الثانية لان غسلها كان للتبعية وقد زالت والكلام في يديها في غير محل الفرض والا فيجب غسلها مطلقاً والجلدة يعتبر فيها محل انتهائها فان ثبت طرفها فما فكاصلها وفارقت اعتبار الابتداء في شجرة نقل من الحرم أو عكسه لان النظر فيه الى الوصف بكونه حرمياً أولاً ويجب غسل يديها في محل يديه ولو من غير صاحبها بعد قطعها بحرارة الدم بحيث يخشى من ازالتها مخدورتيم ويجب غسل ظاهر كف أو أصبع من نحو نقد وغسل موضع شوكة ان كان لوقلت لا ينطبق موضعها ولا يصح الوضوء معها والا فلا ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف وطال ظاهره او باطنا ويجب ازالته ما عليه من نحو جرم كشمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون نحو صباغ ولا دهن لا جرم له ويجب ازالته نحو كشف ميت وما تحت ظفر من وسخ يمنع الماء (قوله مرفقيه) ولو تقديره من أمثاله (قوله أشرف) بالهمز أولاً في الجميع لان أشرف وشرع بمعنى واحد لغة (قوله لانه من المرفق) اذ المرفق اسم للعظام الثلاثة (قوله ومنهم من قطع) فيه اعتراض من حيث الاختلاف (قوله لبشرة رأسه) ومنها البياض فوق الاذن لا ما حولها (قوله شعر) ويكفي شعرة أو بعضها (قوله في حده) أي حالة مسحه فلا يضر ازالته بالخلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضاً ومثله جلدة تدلت فلا يكفي المسح على ما خرج عن حد الرأس منها (قوله ولو خرج بالدهن) أي من جهة استرساله (قوله لم يكف المسح على الخارج) لانه لا يسمى رأساً وضح تقصيره في الحج لانه يسمى شعراً تأمل (قوله من وصول البلل) يؤخذ من ذلك انه لو مسح شيئاً على رأسه فوصل البلل اليه أنه يكفي قال ابن قاسم ما لم يقصد ما على الرأس فقط كما في الجر موقق ويوافق بعض نسخ شرح شيخنا الرملى وقال ابن حجر والذي يظهر الا اكتفاء هنا مطلقاً لان المسح هنا أصل ولأن ما على الرأس قد يطلب مسحه انتهى وهو ظاهر فتأمل (قوله لا يسمى مسحاً) ولعل الاوّل يوافق لانه نظر الى حصول المقصود من المسح كاعلله فلا مخالفة الا في اللفظ اذ حقيقة الغسل غير حقيقة المسح قطعاً (قوله كعبيه) ولو تقديره لمن فقد هما مخالفة من أمثاله (قوله عطف على الايدي) كان الموافق للقاعدة العربية أن يقول على الوجوه كما فعل شيخ الاسلام (قوله ومعنى) أي تقديره فهو منصوب بفتحة مقدره منع منها حركة الجوار لانها ليست حركة اعراب خلافاً للذماني فقوله لجره على الجوار فيه تسامح لان الجر بالمجاورة لا يكون مع الولوه وبفرض جواره معها على ما قاله النووي لا ينبغي تخرجه القرآن عليه (تنبيه) المراد بغسل الاعضاء المذكورة انفسها لسواء بالفعل أولاً اسكن مع ملاحظته في الثاني ويكفي ظن غسلها ولا يشترط اليقين كما يدل عليه الحديث الحسن خلافاً لمن نازع فيه أنه صلى الله عليه وسلم في حديث الوادي نوضاً وضواً لم يبل منه الثرى (فائدة) في ذكر حكمه لجمع المرافق وتنبيه الكعبين في الآية الشريفة مع أن الواقع عكس ذلك وهي ان لكل مرفق ثلاثة عظام فجعل

(قول الشارح حتى أشرف الخ) أي دخل فيها ومنه أشرف بابا الى الطريق أي فتحه ذكره الجوهري

(٧ - قليوبى وعمره) - اول) البعض والرأس من ذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحاً (الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظامان الناتقان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر هظا على الايدي لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين

ودل على دخول الكعبين في الغسل فعليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسبأني جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه) (٥٠) هكذا أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في

حديث مسلم السابق وغيره (فأمر اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالأصح أنه أن يمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أي وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج في الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الأصح المصحح بلامكث والله أعلم) لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فلا يصح لأولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديري لا محقق (وسننه) أي الوضوء (السواك عرضا) حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استسكتم فاستنوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستسكاف طولا أي لانه يجرح اللثة (بكل خشن) (الحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أجتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا

المرفين ستة أعظم أربعة من رأس العضدين واثنتان من الساعدين فلوز كرتين فيهما لتوهم اخراج الأربعة الأولى وان لكل رجل كعبين ولو ذكرهما بصيغة الجمع لتوهم أن لكل رجل ثلاثة كعوب وليس كذلك فتأمل (قوله ترتيبه) ولا يسقط بجعل ولا نسيان ولا اكرهه على تنكيسه حصل له الوجه فقط وله أن ينيم عن بقية الاعضاء ولا اعادة عليه كالأغصاب ماؤه قاله شيخنا الرمي فراجع (قوله اغتسل) ولو في ماء قليل (قوله غطس) بفتح الطاء يغطس بكسرهما كضرب يضرب (قوله بنية الوضوء) أي بنية من نيته أو بنية من نيته الغسل غلطا ولا بد من مماسة الماء لجزء من الوجه عند النية لاتمام الانغماس ولو منكسا (قوله بدله) بيان للواقع فلا يعتبر قصده (قوله لان الغسل يكفي الخ) فلو كان عليه الاكبر كفاه أيضا نيته عن نية الاصغر وان نجاه لاضحلاله معه وقضية العلة أنه لو أغفل لمعة من بدنه لم يكتف به عن الاصغر والمعتمد أنها ان كانت في غير أعضاء الوضوء لم يضراً وفيها وجب غسلها وغسل ما بعدها من أعضاء الوضوء لوجوب الترتيب حينئذ ولو اغتسل الجنب الأجزاء الوضوء ثم أراد غسلها ولو بعد حدث أصغر قبل غسلها لم يجب ترتيبها ولو اغتسل الرجلية مثلا ثم أحدث ثم غسلها ثم توضأ لم يجب عليه اعادة غسلها وما يقال هذا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة وقول بعضهم وخال عن الترتيب أيضا غير صحيح وهل بقية الاعضاء كالرجلين راجعه (قوله فلا يصح أولى) لان قيام غسل جميع البدن مقام غسل بعضه أقوى وأحق بالاعتبار (قوله وسننه الخ) قدأ وصلها بعضهم الى نحو الخمسين سنة فالخصر المستفاد من تعريف الجملة بالنظر لذ كور هنا (قوله أي الوضوء) وكذا التيمم والغسل وان استاك للوضوء قبله على العتمد (قوله السواك) أي الاستسكاف لانه بطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم والمراد هنا استعمالها في الفم ولذلك عرفوه بأنه استعمال آلة مخصوصة في أجزاء الفم وأصله الندب ولا يخرج عنه مطلقا من حيث ذاته وقد يخرج عنه لما رض من حيث وصفه فيحرم لنحو ضرر أو عدم اذن في سواك غيره ويكره كإبائني ويجب لنحو إزالة نجاسة توقفت عليه وذكر بعضهم أنه من خصائص هذه الامة وفيه نظر ففي شرح شيخنا حديث في الزيتون مخالفا لذلك ولفظه هذا سواك وسواك الانبياء من قبله وانه من شجرة مباركة انتهى قال ابن حجر وله أصل في السنة (قوله عرضا) هو سنة مستقلة فلو عطفه بالاول كان أولى (قوله عرض الاسنان) سواء ظاهرها وباطنها ويسن التيامن فيها بأن يبدأ من أول الاضراس من الجانب الايمن الى وسط الاسنان ثم من الايسر كذلك وأقله مرة (قوله كره جماعات) أي من حيث الكيفية اذ هو مندوب في كل حال وفي كل وقت ويحصل به السنة وان حرم كامر (قوله ويكره طولا) أي في غير اللسان فيسن فيه طولا ظاهره وباطنه (قوله بكل خشن) أي طاهر خلافا لابن حجر وان كان الوجه الوجيه معه كامر وكلام الشارح يوافقه نعم يقتدرم لثته للشقة (قوله وأولاه الاراك) ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذوريج طيب ثم مالاريجله ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندي بالماء ثم بنحو ماء الورد ثم بالريق فالمندي بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويسن أن يبلغ ريقه أول مرة ويكره بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام (قوله لا أصعبه) قال شيخ الاسلام المتصلة فيسكني بالمنفصلة وبأصعب غيره مطلقا واعتمد شيخنا أن أصعبه لا تكفي مطلقا وان أصعب غيره تكفي ان كانت متصلة من حي والا فلا ويجرم بالمنفصلة ولو من نفسه وأذن صاحبها لا تقطع حقه منها بقطعها وكلا أصعب غيرها كالشعر ويجزى بجزء غير الآدمي من الحيوان قال بعضهم ولم يظهر لي حكمته تخصيص الاصعب بغيره مع انها منه أبلغ في المراد وكونها من أجزائه لا يظهر به المنع فتأمل (قوله ويسن للصلاة) أي يتأ كدها ولو كل ركعتين قبيل

من أراك رواه ابن حبان (لأصعبه في الأصح) لانه لا يسمى استباكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب حصول (قول) المقصود بهو يكفي بأصعب غيره قطعاً كما قاله في الفائق ونبه فيها على زيادته المسكتني والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) حديث الشيخين

الشروع فيها لبعده وقال شيخنا الرملي يطلب بعد الشروع فيها اذا لم يوجد قبلها بفعل خفيف وخالفه الخطيب (نبيه) متى كان السواك مستقلاً ندبه نية فان كان في ضمن عبادة فلا كذا قالوا وفيه بحث فتأمل (قوله وتغير القم) أي يتأكله ولو بلون أو ربح سواء بنوم أو غيره كما كل فان لم يوجد تغير كره للصائم كما يأتي ويتأكد طلبه أيضاً للقراءة وذكر في غير صلاة فيهما ويقدمه على التعمد للقراءة في غير الصلاة ويتأكد تعلم أو تعليم أو مسمع حديث أو علم شرعي أو آتته ولسجود تلاوة ولقراءة بعده ولسجود شكر ولدخول مسجد أو منزل ولومسك كغيره وأخباريا (قوله آلة تنظفه) فظهر بمعنى مزبل ولولغير الريح واقتصاره عليه ليس قيدها وتفسيره بذلك يشمل ما لو كان نجسا كما قاله ابن حجر وتقدم خلافه عن شيخنا (قوله ولا يكره) أي الاستياك فخرج ما لا يسمى به كالاصبع التي لا تجزى كجس (قوله الا للصائم) خرج المسك وقيل بالكرهية فيه كيجرم عليه ارتكاب المحرم ورد بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه (قوله بعد الزوال) ولو تقديرا ولولصلاة والوضوء أو غيرهما لا لتغير القم بتغير الخلوف ولومعه فيسن له فاولم يحصل تغير كره رجوعا لأصله فيهما (قوله أطيب) أي في الدنيا والآخرة والمراد كثرة الثواب عليه لان الصوم له تعالى كفي الحديث وبذلك فضل كمداد العلماء على دم الشهيد الذي هو كريح المسك (قوله والمراد الخ) أي أن التقييد بالمساء في الرواية آتية مبین للاطلاق في الرواية الاولى فتحمل عليها فهو من المطلق والمقيد لامن الخاص والعام كما دعاه بعضهم اذ ليس فيه ما يبدل على العموم وبذلك علم تقييد احاديث الصلاة والوضوء ونحوهما به أيضا فتأمل وتقييده بما بعد الزوال لان التغير فيه من أثر الصوم وقبله من أثر الطعام غالبا فاولم يوجد طعام يحال عليه التغير كالمواصل والمجامع عادت الكراهة بالفجر أخذنا بالحكمة المذكورة قاله شيخنا الرملي واعتمده وفيه بحث مع قولهم غالبا كما مر فراجع (قوله واما الثانية الخ) وصدر الحديث اما الاولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه أبدا واما الثانية فما ذكره المصنف واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا ألم تر أن العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم ففوا أجورهم (قوله تدل على طلب ابقائه) أي طلبا مؤكدا أخذنا من الاطبية فصح التفرغ بقوله فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب ولولواصل لعدم الصوم بعده نعم ان أزاله غيره نهارا بغير اذنه حرم كفي دم الشهيد واذ مات بطل صومه فلا تكره الازالة وفارق حرمة طيب المحرم بعدموته لبقاء أثر الاحرام بعده ومثله دم الشهيد وانما تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزبل الريح بخلاف السواك (فروع) يندب ان يستاك يمينه لبعدها عن مباشرة القنبر وغسل السواك ان حصل فيه قدر ووضعه خلف اذنه اليسرى والافعللى الارض منصوبا بالامر ميا وغسله قبل وضعه وان لا يستاك بطرفه الآخر ووضعه فوق اجهامه وخنصره وتحت بقية الاصابع وكونه طول شبر وعدم امتصاصه وتقدمت نيته وذكر بعضهم له فوائد تدعى السبعين منها انه يبيض الأسنان ويزيل القلح عنها وحفرها وينبتها ويزيل بلة اللثة وريخونها والرائحة الكريهة ويحمر اللون ويدفع فساده ويقوم الصلب ويصلب

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) أنظر هل في معناه المسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل في هذا بان من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل في الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فالمرجح للحديث

(قول المتن الا للصائم بعد الزوال) أنظر هل في معناه المسك لترك النية ونحو ذلك (قول الشارح والمراد الخلوف الخ) لك أن تستشكل في هذا بان من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل في الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فالمرجح للحديث

(والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقرأ بجمده فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحسنكم ماء فأني بماء فوضع يده في الأناء الذي فيه الماء ثم قال نوضوا بسم الله فرأيت الماء يغور من بين أصابعه حتى نوضوا وكانوا فهو سبعين والوضوء بفتح الواو (٥٢) الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وما تكلمها كما

قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه أن حديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جهله رواياته يسبب الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) هذا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركاً لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لغوات محلها وقال فيه إذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه التقديم على غسل الوجه فينوي ويسمى عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الألفية (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بماء فأدخلك يده فغسلها فاستخرجها فغمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً إلى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بان ترد فيه (كرهه فغسلهما في الأثناء قبل غسلهما) لحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بانت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثاً فغسل أشار بما عمل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالخبر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثاً كما ذكر في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تميم الطهارة قال في الحقائق اختلفت بالانواع من الحركة

اللحم ويرضى الرب ويذبح ثواب الصلاة ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة وقد جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية وبدنية تراجع من محلها كالمواهب (قوله والتسمية) ويندب قبلها الاستعاذة رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية وان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والحمد لله على الاسلام ونعمته وهي سنة عين للتفرد كافي الوضوء وكفاية لغيره كافي الجامع ووضوء جماعة من ابناء صغير عرف الاشئ بطهره أو فناءه ويكرهه على المكروه والحرام عند العلامة البرلسي وقال شيخنا الرمي تحرم على الحرام على المعتمد كطعام مغموب وان اختلط بملكه ووضوء بماء مغموب كذلك وخالفه شيخنا الزيادي في نحو الوضوء لان الحرمة فيه لالتائه وبه قال العبادي (قوله الذي يتوضأ به) أي الذي يصح منه الوضوء كما هو ظاهر الحديث لا ما عدله خاصة (قوله وهو) أي القول المذكور وهو المراد بالتسمية فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول وحملها على الأقل لاجل الدليل وزاد عليه الاكمل ويمكن شمول كلام المصنفه (قوله وأكملها أفضل) ولولا جنب على المعتمد (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعاً وتقدم محترزه (قوله وان ترك) أي المتوضئ فهو مبني للفاعل وقول بعضهم انه مبني للمفعول وضميره للآتيان المعلوم يرد قول الشارح يأتي بها ولم يقل يؤدي به لفساد المعنى عليه فتأمله (قوله في أثنائه) أي الوضوء ومثله غيره الا نحو الجامع مما يكره الكلام في أثنائه (قوله بعد الفراغ) وليس منه التشهد المطلوب عقبه لانه بعده وهذا ما اعتمده شيخنا وفارق الاكل حيث يأتي بها بعد الفراغ منه لان فيه رغم انف الشيطان حيث يتقايأ مأكله وهل يتقايئ في الأثناء وأخارجه محل نظر (قوله يستحب الخ) أي الاكمل ذلك ومنه بسم الله وله وآخره بغير لفظ على ولو اقتصر على بسم الله كفي (قوله فينوي) بقلبه ويسمى بلسانه ثم ينوي بلسانه بنية من نيات الوضوء ولورفع الحديث ويستاك قبل المضمضة فالمراد بالاولية تقدم جميع ذلك على فراغ غسل الكفين أو على المضمضة فللمعارضه ولا حاجة إلى دفعها بقولهم ان السواك أول سننه الفعلية التي فيه لامنه وان البسملة أول سننه القولية التي منه وكذا النية وان غسل الكفين أول سننه الفعلية التي منه أيضاً ولولم ينوع عند ذلك سقط الطلب وفاته الثواب كما مر (قوله بان تردد) أخرج به يقين النجاسة التي شملها كلام المصنف لان الغمس معه محرم للتضعف بها (قوله في الأثناء) المراد به الماء دون القلتين ولو في غير اثناء كما أشار إليه الشارح (قوله الى احتمال الخ) والاحتمال شامل للاستواء والرحمان المساوي لكلام المصنف (قوله الا بغسلها ثلاثاً) أي الابعام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الأثناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك وألحقوا به حالة اليقين ولتلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الأثناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الأثناء أيضاً فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غاب حكم الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفي عن الغسل المطلوب أول الوضوء فان بقي من الثلاثة شيء فله فعله داخل الأثناء وأخارجه ولو كانت النجاسة خارج الأثناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلها خارج الأثناء مع الترتيب قال شيخنا الرمي وهذه السبع مقام واحدة من الثلاثة المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضاً خارج الأثناء وقال شيخنا اختلف (قول المتن وغسل كفيه) قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

(قول) لم يتيقن طهرهما بان ترد فيه (كرهه فغسلهما في الأثناء قبل غسلهما) لحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأثناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بانت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثاً فغسل أشار بما عمل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالخبر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثاً كما ذكر في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تميم الطهارة قال في الحقائق اختلفت بالانواع من الحركة

وحوها والمراد انا فيه دون قلتين فان يتقن طهرهما بكرة فمهما ولا يستحب الغسل قبله كاذ كره في تصحيح التنييه (والمضمضة والاستنشاق) لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوءه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بإصال الماء الى داخل الفم والانب (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي (ثم الاصح) على الفصل (تمضمض بفرقة ثلاثاً ثم يستنشق باخرى ثلاثاً) ومقابلها بفعلها بست غرفات والترتيب بينهما شرط كأفاده ثم (و يبلغ فيها غير (٥٣) الصائم) حديث لقيط بن سبرة

الطيلاري له فعلهما داخل الاناء والمائع في الكراهة المذكورة كالماء (قوله فان يتقن طهرهما) أي مستند الغسل ثلاثاً كما مر (قوله والاستنشاق) وهو أفضل من المضمضة لانه قيل بوجوده عن أبي نؤير والامام أحمد وعكسه ابن عبد السلام لان الفم محل القرآن والاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (قوله فصلهما) وهو أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة والوصل أن يجمعهما فيها (قوله بست غرفات) مع التخلل أولاً (قوله والترتيب بينهما شرط) أي مستحق وهو المعتمد كما في المجموع ومقابلها مستحب فلو قدم بعد غسل الكفين الاستنشاق على المضمضة أوهما على غسل الكفين حسب المؤخر دون المقدم لو وقوعه في غير محله على قول الاستحقاق كتقديم اليدين على الوجه وحسب الجميع على قول الاستحباب كتقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى فقول شيخنا الرمي كوالده بحصول المقدم وفوات المؤخر لفوات محله تبع الماني الروضة خلاف الصواب كما قاله الاسنوي ولعل تعبير الشارح بالشرطية اشارة الى ذلك لانه لا يوافق واحداً من القولين نعم ان اقتصر على ما قدمه فقط اتجه حسبنا لانه أولى من فوات الجميع (فائدة) حكمة تقديم هذه الاعضاء الثلاثة في الوضوء انهما نظراً واصاف الماء الثلاثة (قوله أما الصائم) ومثله المسك هنا (قوله فتسكروا الخ) وانما لم يحرم كقبلته لان المنى سباق فلو علم سبق الماء هنا حرم أيضاً قيل ولان المبالغة هنا مطلوبه في الاصل بخلاف القبلة ولان القبلة مما تؤدي الى فطر شخصين ولو احتاج الى المبالغة لازالة النجس وجبت ولا يفتقر ان سبقه الماء منها لانه مطلوب والا فطر كما في مسألة الخطب (قوله ثم يستنشق) أو يتخلل بينهما (قوله القياس الخ) قدمه على النص لعدم صراحتة في الفصل (قوله توضعاً) هو بضمير التثنية ومثله افراد (قوله وتثلث الغسل والمسح) لو أسقطهما كان أخصراً وعملاً لانه يشمل السواك والنية والتسمية والدعاء والذكر عقبه وغيرها ويشمل المسح مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد يحصل التثليث بتريده ماء الثانية ان لم يختلط بماء الاولى وبتحريك عضوه في ماء كثير لا قليل خلافاً لابن حجر لانه يصير مستعملاً وفارق ماء الانعاس لقوته بكثرته ونظر فيه وليس من التثليث ما لو توضع مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك بل هو مكروه لانه تجديد قبل صلاة بالاول على المعتمد قال بعض مشايخنا وانما لم يحرم لم يفيده من خروج اساءته بالنقص وفيه نظر لانه لم يخرج عنها لعدم حصول التثليث فالوجه الحرمه وينبغي الحرمه اذا جدد بعد الثلاث قطعاً لانه عبادة فاسدة وقد يطلب ترك التثليث ندبا تخوف فوت جماعة لا يرجو غيرها أو وجوباً كضيق وقت أو قلة ماء أو احتياجه لشر به أو كان

(قول المتن تفضيل الجمع) أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح وفي البخاري من حديثه الى آخره) هذا أصرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثاً ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد وما بعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مقيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره) هذا قد يرده عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين

في انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث أنه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه رواضعف وروى ابن السكن في كتابه السمي بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن أبي طالب وعثمان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وأفراد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثلث الغسل والمسح) حديث مسلم عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسخ رأسه ثلاثاً قال في شرح المهذب كان الصلاح اسناده حسن وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً مرة مرة وتوضعاً مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثاً ويديه

مرتين ومسح رأسه فقبل يديه وأدبر مرة واحدة (وإخذاك الشاك باليقين) من الثلاث فيتمها وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحة بالآخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى فباه ثم يردهما إلى المبدأ وهذا المن له شعر ينقلب بالذهب والرد يصل البلل إلى جميعه والأفلا حاجة إلى الرد فلوردم بحسب ثابته (ثم مسح أذنيه) ظاهرهما باطنهما بماء جديلا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم (٥٤) وصححه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإخفا لأذنيه

مسبلاً ومغسو بار يحرم استعمال ماء يكفي لواجب في مندوب (قوله وهي مكروهة) إن كانت في ماء مباح أو عاوك ويحرم في الماء المسبل ولولا لظاهرة وعليه يحمل الوجه المشار إليه بقوله وقيل محرمة لأنها بدعة قبيحة وقولهم ترك سنة أولى من الوقوع في بدعة محمول على بدعة متيقنة كالغسلة الثانية والثالثة مما ذكر كذا قالوه والوجه أن يقال إن براءة الذمة بالخروج من عهدة الشارع أولى بالرعاية كما في الصلاة (قوله ومسح كل رأسه) وهو أفضل من مسح ناصيته وهو أفضل من مسح ربع رأسه وهو أفضل من أقل منه خوفاً من خلاف من أوجبه وسواء في ذلك الرجل والخنثى والمرأة ويقع من ذلك قدر الواجب فرضا والباقي تطوعاً لا مكان التجزى على القاعدة (قوله ثم مسح أذنيه) وإن اقتصر على بعض رأسه على المعتمد ويسن مسحهما مع الوجه ومع الرأس والاستظهار يضافه اثنتا عشرة مرة (قوله لا ببلل الرأس) أي في المرة الأولى (قوله فإن عسر) ليس قيدياً كما أشار إليه الشارح فالعبارة بارادته (قوله بكل بالمسح عليها) فلا يتبدى بها خلافاً للخطيب ولا يقتصر عليها ولا يمسح منها ما يحاذي ما مسح من الرأس ويكفي المسح فوق طيلسان عليها ولا يرفع يده قبل تمام مسحها لأنها تابعة وبذلك فارت التجميل ولا يمسح على ما عليها نحو دم بر اغيث ولا ما حرم لبسه لأنه كحرم بلا عذر بخلاف نحو المغسوبة (قوله وتخليل اللحية الكثة) وكذا كل شعر يكتفي بغسل ظاهره المحرم خوف إزالة الشعر لقر به وبذلك فارق المضمضة للصائم وتخليل كل مرة قبلها أولى لأنه أبعد عن الاسراف خلافاً لابن حجر وتقدم ذكر التخليل من حيث طلب التلذذ فيه (قوله من أسفل اللحية) أي على الأفضل ويحصل بأي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل الأصابع الآتي (قوله بالتشبيك) لأنه لا يكره إلا المن في المسجد ينتظر الصلاة أو الجأى إليها خرج به وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقاً (قوله بخصر اليسرى) هو المعتمد (قوله فيطهران دفعة) إلا نحو أقطع ولا يضرب في التيامن غسل كفيه معا بعد غسل وجهه لدفع استعمال الماء ومخالفة التيامن خلاف الأولى على المعتمد وكذا جميع ما بعده (قوله باعلى الوجه) وفي اليدين والرجلين بالأصابع وفي صبغ غيره عليه بالرفق والكعب ومنه الخنفية المعروفة (قوله قول المتن بكل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملاً بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح بما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا (قول الشارح بخصر اليسرى) قال امام الحرميين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن وتقديم اليمنى) قال القفال في محاسن الشريعة الحكمة في تقديمها التيامن إذا لم يكن من اليمن وهو حصول الخبر والشمال تسمى الشوماء

ماء خلاف الماء الذي أخذته لرأسه ويمسح صاخييه أيضاً بماء جديد ثلاثاً أو أفاذ تعبيره ثم اشتراط تأخير الأذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالوار (فإن عسر رفع العمامة) أو لم يرد زرعها (كل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فسح بناصرته وعلى العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالثلثة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفان ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي والتخليل بالأصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل

له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) حديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كعب وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الأصابع بخصر يده اليسرى بيئدي بخصر الرجل اليمنى ويختم بخصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمنى) من اليدين والرجلين على اليسار حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كنه

في ظهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الامأ الكفان واخذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسنب البداءة باطل الوجه لا لتابع المدكور في شرح المهذب عن الماوردي (وطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء (٥٥) فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيذاب العضدين والساقين وغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالات وأوجها القديم) وهي أن يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر المسح مفسولا دليل القديم حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر أن يعيد الوضوء والله الاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعاً وفي احضار الماء لا بأس بها

في ظهوره وترجله وتنعله) هو بيان الشأن وتفصيله وليس المذكور كل الشأن الا أن يجب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى ما يتعلق بالاعضاء كما كتحال وتنف ابط وقص شارب وحلق رأس وتقليم ظفر ومصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشأن (قوله كره الخ) أي كراهة غير شديدة وهي خلاف الاولى كما مر (قوله وهي غسل الخ) لان الغرة والتحجيل اسم محل الواجب والمندوب معا ونسقط طالة الغرة بسقوط غسل الوجه لا التحجيل بسقوط محل الفرض لتبعية الاول دون الثاني قاله شيخنا الرمي (قوله أمتي) أي أمة الاجابة (قوله غرا محجلين) أي بيض الوجوه والايدي والارجل (قوله من آثار الوضوء) فلا بد من وجوده أو بدله وهل يدخل من وضأه المغسل بعد مونه قال شيخنا الرمي نعم بل قال ابن حجر في شرح البخاري ان ذلك شأن هذه الامة ليشمل الصغير والمجنون ومن لم يحصل منه ذلك في عمره ولا في مونه فراجع (قوله بين الاعضاء) أي أفرادها وأجزائها (قوله بحيث لا يجف) واستظهر شيخنا عدم الحصول فلا يعتبر الخفاف بالفعل ولا عدمه (قوله الهواء) والمزاج والزمان أيضا (قوله للمسوح) حقيقة أو حكما كنعومسح ابرة (قوله ضعيف) أو محمول على الزجر مع أنه لا دليل فيه اذ الواقعة في الحديث بعد التمام والقديم في الشروع (قوله وترك الاستعانة) أي التمكن منها ولو بلوا بل يطلب ولو من كافر أو نحو قدر وهل منها الحنفية المعروفة فراجع ويندب وقوف المعين عن يسار المتوضئ ومثله نحو الابر يقى ووقوف حامل المندبل عن يمينه ومثله اثناء الغتراف وبعضهم بحث نحو يل الابر يقى الى يمينه عند غسل يساره ليلصب في كفه منه وهو ظاهر والغسل في ذلك كالوضوء وفي قول بعضهم يقف المعين في الغسل عن يمين المغسل محله ان صبه على شقه الايمن ويتحول الى يساره في الايسر فراجع (قوله فهي خلاف الاولى) هو المعتمد في غير غسل الاعضاء والافتكره اتفاقا (قوله وحيث كان له عنر فلا بأس) بل يجب اذا احتاج الهواء لوجوه قدر عليها بما في الفطرة فان محز صلى بالتيمم وأعاد (قوله وقيل خلاف الاولى) هو المعتمد أيضا (قوله بالرفع) لقيامه مقام المضاف كما أشار اليه وما قيل خلاف هذا فهو كلام سخي لا يعول عليه وهو خلاف الاولى على المعتمد (قوله ينفضه) بيان ليقول بمعنى يفعل والمراد بالتنشيف أخذ الماء عن العضو مخرقة مثلاً أو بذيله أو كفه كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان جوازه للمبالغة ليست مرادة ونقل عن الجلال السيوطي ان فعله بلبوسه يورث الفقر ومحله لغير عنركبرداً وخوف نجاسة غبار وبحث شيخنا الرمي وجوبه في ظن النجاسة (قوله ويقول) مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء قال بعضهم وكذا بصره وسباقيه فراجع (قوله بعده) فهو ليس منه كما مر خلافاً لبعضهم ويسن بعده قراءة سورة القدر ثلاثا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوت بطول الفصل عرفا قال شيخنا وبالاعراض (قوله

(قول المتن وطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على أنه يشترط اتصالهما بالواجب وان شاء قدمهما وان شاء قدمته انتهى وقول الشارح وهي أي الاطالة لكن عبارة الاسنوي والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الفراعين وبعض الساقين مع الرجلين

ولا يقانها خلاف الاولى وحيث كان له عنر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجع في الروضة وشرح المهذب أنه مباح تركه وقوله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أنه ميمونة بالمندبل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وقوله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي تختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذى على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) (٥٦) أستغفرك وأتوب إليك) حديث الخاتم ومعه من توضحاً ثم قال سبحانك

فتحت له أي تكريمًا وتخيره بينها كذلك والافدخوله من باب عمله المخصوص به (قوله أستغفرك) الغفر الستر فلا يستدعى سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو منهم للتعليم (قوله وأتوب) هو فعل مضارع ولا يلزمه التلبس فلا كذب فيه أو المراد طاب توفيقه لها (قوله لا إله إلا أنت) ليس في الحديث لفظ أشهد كما فعل المصنف (قوله عند غسل الوجه) وتقدم ما يقوله عند غسل الكفين ويزيد اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرخني راحة الجنة إلى آخر الأدعية المذكورة (قوله لأصله) أي في حديث صحيح أو حسن فقوله وفاتهما الخ مبنى على ما فهمه أنه لا يجوز معه العمل (قوله للعمل بالحديث الضعيف) لكن بشروط ثلاثة أن لا يشتد ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد الفاعل سنية ذلك الفعل بذلك الحديث

﴿باب مسح الخف﴾

هو جزء من الوضوء قد ذكره عقبه وهو أنسب من ذكر بعضهم له عقب التيمم نظر البدلية و يطلق الخف على الفردين وعلى أحدهما فيجوز لبسها والمسح عليها حيث لم يبق من الأخرى شيء من نحو الذي يجب غسله في الوضوء وبذلك سقط القول بأن التعبير بالخفين أولى كافي المنهج ولرجل من خشب حكم الأصلية إن وجب غسلها والعليقة كالصحيحة فلا يجوز المسح على الصحيحة فقط لوجوب التيمم عن العليقة ولزائدة وجب غسلها حكم الأصلية أيضاً ويجوز ضم أكثر من رجل في فردة أي من خف ويكفي عليه مسح واحد ومسح الخف رافع لا مبيح وهو رخصة ولا يضر جوازه المقدم العاصي كالتيمم وهو من خصائص هذه الأمة وأول مشروعيته في سنة الهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان وأربعة عامة لكل الميتة والنافلة على الراحة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم فتأمل (قوله يجوز) بمعنى لا يحرم فعله ولا يجب ترك الغسل إليه لا بمعنى يباح الذي رتب عليه شيخ الإسلام في المنهج ما فيه تكاف وأصله الندب ومتى وقع كان واجباً كإيأني فيعتبره أربعة أحكام واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة بل متواترة قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابياً بأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال بعضهم وأخشى أن يكون إنكاره كفراً (قوله بدلاً) بمعنى أنه كاف عن الغسل لأنه أصل كإيأني في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل فتى وقع كان واجباً كامراً (قوله والغسل أفضل) كما هو معلوم من الجواز والبدلية وصرح به لرفع توهم حقيقة البدلية ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقاً ولو مع ضيق وقت وقد كراتنة وقلة ماء وقد يجب على لبسه دوامه كمن معه ماء يكفي المسح ولو مع سعة وقت وأولنافة قاله شيخنا فرأجه وقد يجب المسح لعارض كمن خاف ولو بظن غير مؤكد فوف عرفاً والرمي أو طواف الوداع أو جماعة متعينة كالجمعة أو خروج الصلاة عن وقتها المعنى في جميع ذلك أنه إذا مسح أدرك الصلاة في وقتها وأدرك ما ذكر ولو غسل أدرك الصلاة فقط فيجب عليه المسح ويحرم الغسل وقد يندب دوامه فيكرهه كخوف فوت جماعة غير متعينة وقد يندب المسح فيكرهه الغسل كالاقتداء به أو لرغبة من السنة بمعنى أنه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلاً لا بمعنى عدم اعتقاد سنته لأنه كفر أو لشك في جوازه بمعنى

﴿باب مسح الخف﴾

(قول المتن مسح الخف) عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الأصحاب القراءتان في الأرجل بالنصب والجر كالأيتين فقرأة

اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر إلى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطاق بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق إليه الباطل (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في الحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذلاً أصله) كذا قال في الروضة وشرح المذهب أي لم يجئ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الأذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الأثر

عن السلف الصالحين وفاتهم أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت

ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ﴿باب مسح الخف﴾ (يجوز في الوضوء) بدلاً عن غسل الرجلين فالواجب على لبسه الغسل والمسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر واحتزوا بالوضوء

عدم طمأنينة نفسه اليه ولعارضته دليل وهو من أهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه شرعا للماسر وقد يكره المسح كالموكره وقد يحرم كمنصب ويصح أو يحرم بلا عذر ولا يصح (قوله عن الغسل) وكذا ازالة النجاسة (قوله وهو) أي عدم كفاية المسح عن الغسل مأخوذ من الجنبه ناصا ومن غيرها قايما سا (قوله للقيم الخ) وعند الامام مالك لا يقيم المسح بمدة لقيم ولا مسافر وقيل لا يجوز عنده للقيم أصلا (قوله أرخص) صريح في انه رخصة ولو للقيم العاصي كما مر (قوله ثلاثة أيام) منصوب على التوسيع باقائه مقام المصدر المضاف المحذوف لامعمول له لانه لا يعمل محذوفا ولا لقوله أن مسح بعده لان ما بعد الحرف المصدرى لا يعمل فيما قبله وأن يمسح بدل من المصدر المحذوف (قوله من الحدث) أي من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الاحداث وهو الوجه وقالوا لشيخنا الرمي واعتمده شيخنا محمدا لما في حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذي اعتمده شيخنا الرمي من انه في النوم والمس والمسه والسكر تحسب المدة من أوله وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكرنا شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الانغماء والجنون ان وجد في اثنتاهما ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسب المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا الرمي تحسب من أول الذي باختياره وان تقدم على الآخر كس في أثناء جنونه ولو تقطع بوله مع تواصل فن آخره والافن آخر أوله وغسل رجليه ولو عن حدث في الخف في أثناء المدة لا يقطعها (قوله لان وقت المسح) أي الراجع للحدث فلا ينافي في ندم تجديده كما في المجموع (قوله فاعتبرت مدته منه) لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وهذا هو المقتضى لاعتبار المدة من آخر الحدث مطلقا كما مر (قوله والمراد الخ) يقيس به معنى الاضافة والافلية اليوم سابقة عليه (قوله كأن) الاولى أن يقول بان لانه عكس ما قبله بحمل كلام المصنف على الايام والليالي الكوامل (قوله فلو أحدث) هي من أفراد ما دخل تحت المنفي بقوله أم لا ور بما يشمله كلام المصنف وانما صرح به ليرتب عليه الجواب بعده ولا فائدة لذكر الكاف اذ لم يبق فرد آخر (قوله ثم مسح المسافر الخ) دفع به ما عساه أن يتوهم وهو أن السفر الطويل يشمل ما لو كان يومين لانهم ما أوله فكيف يمسح فيهما ثلاثة أيام كذا قيل وفيه ايهام يمنع مسح الثلاثة في اليومين اطولهما وليس كذلك فالوجه ان ذكره ليفيد أن المراد بالسفر ما يقع فيه المسح لا ما قصد المسافر كما أشار اليه بقوله ولو ذهابا وايابا وصورته أن يرجع المسافر بعد يوم ونصف مثلا الى غير وطنه الحاجة ثم يعود ولو أبدل لفظ قدره ابدوام سفره لكان أولى (قوله والعاصي الخ) فهو مقيم حكا وغاية ما يستبيح حست صلوات ان لم يجمع بالمطر تقديما والافسحة وغاية

النصب للغسل وقراءة الجهر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح في الزوائد خلا فالما دل عليه كلام الراعي في التشرح الصغير (قول الشارح أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ) أي مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانصب المضاف اليه انتصابه على التوسيع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الآتي لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليه ما يدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها اتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة (قول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه) هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح في تجديد الموضوع قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح اليوم الاول ليلته) اليوم مفعول مقدم وليته فاعل (قول الشارح كأن أحدث وقت الفجر) عبر في هذا بالكاف وفي الذي قبله بالباء لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح ثم مسح المسافر ثلاثة) أي وهو سفر القصر يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها أو كأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوي حيث قال شرط جواز

حديث الجنبه الآتي آخر الباب (للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابني خزيمه وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا ظهر فليس خفيه أن يمسح عليهما وردي مسلم عن شرح بن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي نور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة من سواء سبق اليوم الاول ليلته بان أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبرت قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها

كالاستحاضة بمسح
لفرض ونوافل أو لنوافل
فقط كما سيأتي
(فإن مسح حضرات مسافر
أو عكس) أي مسح سفرا
ثم أقام (لم يستوف مدة
سفر) فنلبيا للحضر
فيقتصر على مدته في
الاول وكذا في الثاني ان
أقام قبل مضيا فان أقام
بعدها لم يمسه ويجزئه
مامضى وان زاد على يوم
ولاية ولو مسح سفرا بعد
حدثه حضرا استوفى مدة
السفر ولو مسح أحدا الخ في
حضرات الآخر سفر مسح
مدة السفر عند الرافعي تبعا
للقاضي حسين والبقوي
ومصح المصنف مقالة المتولي
والشاشي أنه يمسه مدة
الاقامة فقط (وشرطه أن
يلبس بعد كمال طهر)
للحديث الاول فلا يمسح
قبل غسل رجليه وغسلها
فيه لم يجزى المسح الا
أن يتزعمها من موضع
للقدم ثم يدخلها فيه ولو
أدخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الأخرى وأدخلها
لم يجزى المسح الا أن يتزعم

ما يباح للمسافر ستة عشر صلاة ان لم يجمع تقديما والافسبعة عشر (قوله كالاستحاضة) قال ابن حجر
غير المتحيرة لانه يجب عليها الغسل لكل فرض وهو موجب للزعم نعم لو ابست الخف بعد غسلها وأخرت
بما يقطع الموالاة وجب عليها الوضوء لهذا الفرض وطها المسح فيه قاله شيخنا الرملي وطها المسح ثلاثة أيام
مسافرة أو بوماليلة مقيمة ان تركت الفرض وصلت النوافل فقط فعلم أن مدته من دام حدثه كغيره وانما
نقصت لوجوب النزوع عليه ان نزع هكذا ذكره وفيه بحث بما يأتي أن وجوب الغسل مبطل للمدة وان لم
ينزع الا أن يقال ذلك فيما يتيقن فيه وجوب الغسل فتأمل وكالاستحاضة متمم لالفقهاء وصورته أن يلبس
الخف على عيم محض ثم يحدث ثم يتوضأ فانه يجب عليه غسل رجليه في هذا الوضوء فيمسح عنه وان حرم
عليه ذلك الوضوء للضرر لبقاء عنته وهذا صريح في بقاء طهارته الاولى بالتييم مع استعماله الماء بالفعل وهو
غير بعيد لبقاء العنفة فراجع (قوله فان مسح حضرا الخ) حاصل هذه المسئلة أنه اذا لبس الخف حضرا
ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث ثم مدة سفره وان لم يمسه فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب
النزع وان لم يمسه فيه وان سافر قبل مضيا فان مسح ولو أحدث خفيه حضرا ثم مدة مقيم والا ثم مدة سفر
وان لم يمسه فيه وأنه اذا لبس الخف في السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمسه قدر مدة الحضر أيهما وان لم يمسه
في السفر وان أقام بعدها اقتصر على ما مضى في السفر وان لم يمسه فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت
الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيمة بالمسح في الحضر بالفعل
أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام (تبيينه) سفر المعصية كالحضر فلو
مسح عاصيا ثم تاب ثم مدة حضرا ومضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزوع ولو تخلت اقامة بين مسحين في سفر
كان مسح في السفر ثم أقام ولم يمسه ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم
لان المسح الاول كانه في الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل
محمتم والاقرب الاول فراجعه وبذلك علم ان لفظ أو عكس مضر ولا حاجة اليه (قوله بعد حدثه حضرا)
أي وسفره قبل مدة المقيم كما مر (قوله استوفى مدة السفر) وان لم يمسه فيه أصلا أو مسح بعد يوم ويلة من
الحدث المذكور كما تقدم خلافا لبعدهم وابتداء المدة من الحدث في الحضر كما مر آنفا (قوله أو عكس) لا يخفى
انه لا حاجة الى وجود المسح في هذا كما مر فتأمل (قوله ومصح المصنف) هو المعتمد كما مر (قوله وشرطه)
أي الخف أي شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس في محله والمراد ما يسمى خفا
عرفا وسيأتي محترزه (قوله بعد كمال طهر) من الحدثين جميعا ومنه ازالة النجاسة لمن طهارته بالتييم كالا
أو بعضا وعبارة المحرر بعد تمام طهر وهي أولى لان النجاس معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات وهو
المناسب للشرطية والكمال معتبر فيه عدم نقص الاوصاف وهو يناسب الاولوية فتأمل (قوله الا أن يتزعمها
الخ) ولم يجزوا الاستدامة هنا لابسها كافي الايمان لان من بناها على العرف كذا قالوه والذي يتجه أن هذا
الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو ما دون اليوم واليلية
لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بل يلبسهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللإياب وللإقامة بينهما اذا
كانت دون ثلاثة انتهى وقولي يقتضى الخ محل رقيقة فتأمل (قول المتن فان مسح حضرا ثم سافر) خرج
بالمسح ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسه فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان
مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله اسقيفاء مدة المسافر من ابتداء ما من
الحدث الذي في الحضر هكذا اظهره من كلامهم وهو واضح نبت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله
أعلم (قول الشارح ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ) أي ولا يضر في ذلك كون ابتداء المدة من
الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل سفره

الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلها في ساق الخف ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل في قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط ان كان فصل به فرض ويجب النزوع في الوضوء لفرض آخر (سائر عمل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير (٥٩) الاعلى فالورؤى منه بان يكون واسع

الرأس لم يضر ولو كان به تحرق في محل الفرض ضرر قبل أو كثير ولو تحقرت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والاضر ولو تحقرت من موضعين غير متعاضدين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المذهب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع طائفهم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لالنجاسة عليه ذكره في شرح المذهب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة من المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة (يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الخط والترحال وغيرها مما جرت

لا يخالف ما في الايمان وان ذلك يسمى لبسها أيضا وانما لم يتعد به هنا لقوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة فليتأمل (قوله ولو ابتدأ الخ) وفي عكس هذه له المسح بأن نزعهما بعد اللبس الى ساق الخف ثم أحدثت بالاصل فهما (قوله كالمستحاضة) ولومتحيرة على ما تقدم (قوله عليهما) أى على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعني اذ لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسله ولو تيمم ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجله فيه المسح على الخف الذي لبسه بعد الوضوء الاول ويصلى بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والافصى صلى به فرضا ونوافل (قوله ويجب النزوع لفرض آخر) أى ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مروى ويجب مع النزوع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزوع لان وضوءه مبيح لارافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسله وتيمم لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لارافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذي غسل رجله فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لسكل فرض (قوله سائرا) يعني كونه مانعا من مسه فيكفي الزجاج كما يأتي (قوله محل فرضه) ولومن محل الحرز (قوله غير الاعلى) وفارق ستر العورة نظر الاصل فهما غالبا فلا يبرد السرراويل (قوله قل أو أكثر) واغتفر الامام أبو حنيفة تحرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك التحرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه (قوله والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد (قوله نعم لو كان الخ) هو المعتمد وان عتمته أو سال الماء البهل ومنها محل خزوه بشعر نجس ولو من مغلظ ويظهر ظاهره بالغسل مع الترتيب ويعني عن باطنه وان كانت رجله مبتلته يصرى فيه الفرض لعدم البلوى به وذ كرا الاسفل في كلامه ليس قيذا (قوله ما لالنجاسة عليه) فان مسح على النجاسة لم يصح الا ان عتمته قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا واهل مفارقه عند شيخنا الرملى لنحو ذرق الطيور في المساجد لان الحاجة هنا أنه فراجع (قوله ويؤخذ الخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح لبس من محل الخلاف قطعا (قوله يمكن الخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الاراضى الغالبة يوما وليلة للقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حنبل في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مدهاس (قوله والمتخذ الخ) عطف تفسيره للجورب (قوله ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعاً يضيّق عن قرب (قوله والرخص لا تناط بالمعاصى) أى لا تتعلق بالمعاصى ورد بان ذلك فيما اذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة (قوله وخبره) كالذهب والفضة وجلد الأدمى وانما لم يصرح بالاستئذان بذلك الجلد لقوات الشرط بكونه محترما نعم الحرام لذاته تحف لبسه محرم ان غير عذر لا يصرح المسح عليه كما مر قطعا (قول الشارح والمتخذ من الجلد الضعيف) هذا بلفظه جعله الاسنوى تفسير الجورب الصوفية وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما الصفاقتها أو لتجديده

به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لفظه كالخشب العظيمة أو رفته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كعتمته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المعصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المعصوب كالوضوء بما معصوب وعلى المسروق وعلى الحرز للرجل وغيره وقوله حلالا وسائرا وما بينهما حوالا من ضمير يلبس أى

وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل كافي المحرر لوصب عليه كما في شرح المهذب كالتأية مع مو-
قوباً كما في البسيط (في الاصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح والثاني يجزئ كالتخريف ظاهره
من موضع و بطائنه من آخر (٦٠) وان نفذ الماء منه إلى الرجل لوصب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل

المسح إلى الرجل لحقته لم
يجزئ المسح عليه كما جزم
به الماردي وهو خارج
بشرط إمكان اتباع المشي
(ولا) يجزئ (جرموقان
في الاظهر) مما خفف فوق
خف كل منهما صالح للمسح
لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه
والجرموق لا يتم الحاجة اليه
والثاني يجزئ لان شدة
البرد قد منحوج إلى لبسه
وفي نزعه عند كل وضوء
للمسح على الاسفل مشقة
ويجاب بأنه يدخل يده
فيهما ويمسح الاسفل
ولو لم يكن الاسفل صالحاً
للمسح فهو كالفافة
ويجوز المسح على الاعلى
جزوا ولو لم يكن الاعلى
صالحاً للمسح فهو كخرقة
تلف على الاسفل فان
مسح الاسفل أو الاعلى
ووصل البلل إلى الاسفل
بقصده أو قصدتها أو
أطلق أجزاء وان قصد
الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح
واحد منهما للمسح
فواضح أنه لا اجزاء
(ويجوز مشقوق قدم
شد) بالعري (في الاصح)

(قوله وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وان صار بها قبل الحدث على
الذي اعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي وقال العلامة ابن قاسم ووافق بعض مشايخنا انه يكفي لان
المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفاً بها كما لو سد خرقة أو طهره بعد لبسه وهو متوجه وقول شيخ الاسلام
في المنسوج فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه فتأمل (قوله نفوذه) أي من غير محل خرزه
(قوله لا يمنع وصول بلل المسح) أي حالاً فلا يضر بعد طول المدة (قوله مما خفف الخ) كلامه ظاهر في أن كلا
من الاعلى والاسفل يسمى جرموقاً قال ابن حجر وهذا عند الفقهاء واصل الجرموق شيء يلبس كالخف وقال
بعضهم انه اسم للاعلى فقط وكلام الشارح لا ينافيه فتأمل (قوله بأنه يدخل يده) أي مثلاً (قوله ويجوز
المسح على الاعلى) قال شيخنا لما يقصد الاسفل لانه صار وفيه نظر فراجع (قوله فان مسح الخ)
ظاهر كلامه رجوعه لما اذا لم يكن الاعلى صالحاً ومثله ما لو كانا صالحين ويمكن شمول كلامه له ولو خاط أحدهما
في الآخر في صورتين كما تكلف واحده ظاهر وباطن قاله شيخنا ويتجه عليه لانه لا يكفي مسح غير الاعلى
فراجع (قوله قصد الاعلى فقط) قال شيخنا أو قصد واحد الا بعينه وخالفه العلامة ابن قاسم والطبري
وقال بالاكتهاء فيها (قوله بالعري) وتسمى المرح بفتح المجهمة والراء وبالجم (قوله فتحت العري)
أي كها وكذا بعضها اذا ظهر به شيء من الرجل لومشي (قوله لانه اذا مشى ظهر) فلو لم يظهر لم يضر وفارق ما لو
أحرم بالاصالة وجوبه واسع بأن المضر هناك رؤية العورة بالفعل لتأملها (فرع) لو لبس خفاً على جبهة
واجبه المسح بان أخذت من الصحيح شيئاً يكف المسح عليه وان مسح الجبهة داخله فان لم يجب مسحها
كفي مسحها ولا يضر نحو مسح على الرجل طراً بعد غسلها ولو قبل لبس الخف (قوله إلى ساقه) قال شيخنا
تبعاً لشيخنا الرملي إلى أوله لانه لا يندب التحجيل فيه وقال العلامة الخطيب وابن عبد الحق انه يندب فيه
كما يؤخذ من قول شيخ الاسلام إلى آخر ما قامه وحل شيخنا الآخر فيه على الاول بأنه آخر الساق من جهة
أسفله فيه نظر (قوله ولا يسن استيعابه بالمسح) فهو خلاف الاول (قوله ويكره تكراره إلى آخره) علل
ذلك بأنه يعيبه ويقسه ومقتضاه طلب ذلك أو عدم كراهته لو كان من نحو خشب قال شيخنا وهو كذلك

القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح مع كونه قوباً كما في البسيط) ففي البسيط اعتبر النفوذ والصب
والقوة (قول المتن ولا يجزئ جرموقان) هو فارسي معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ
فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والثنية في المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح مما خفف الخ)
أي كل منهما خفف أو أراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص الثنية هذا واكن ظاهر
عبارته كما ترى ان كلامه من الاسفل والاعلى يسمى جرموقاً وان كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح
كل منهما صالح) بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه (قول الشارح
والثاني يجزئ) أي ويكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من
ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضاً يجوز ثالث وأكثروا علم أن عدم الجواز يشكل عليه تجوز تعدد الانتظار في
الرابعة في صلاة الخوف مع ان السنن انما وردت بانتظار بن فالفرق (قول الشارح فان مسح الاسفل
الخ) مثل ذلك يجزئ في مسألة القولين السابقة بأن يصور وصول البلل إلى الاسفل من محل الخرز (قول

لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كالأول على قدمه قطعة أدم وأحكامها بالشد فانه لا يمسح عليها و فرق الاول (قول
بصر الارتفاق به في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العري بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر (ويسن
مسح أعلاه) الساتر لشد الرجل (وأسفله خطوطاً) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى
إلى أطراف الاصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده

اللبنة عليه ولم يجرها أو فطر عليه أجزاءه وقيل لا ويجزى بمخرقة وغيرها (ويكنى مسمى مسح بمحاذاي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكتفى بكافة في شرح المهذب اتفاقاً (الأأسفل الرجل وعقبها فلا) يكتفى (على المنه) لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة (٦١) والقول الثاني وهو مخرج يكتفى

قياساً على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم قلت حرفة كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكتفى الاقتصار عليه لقربه منه (ولامسح لشاك في بقاء المدة) كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا شك فيها رجح الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف في أثناء المدة (وجب) عليه (تجدد بلبس) ان أراد المسح بان يتزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجناية لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جناية صحبه الترمذي وغيره دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجناية فهي مانعة من المسح طائفة لمسه حتى لو اغتسل لابساً

فراجع (قوله مسمى مسح) لانه أصل كما مر وقال الامام مالك بوجوب تعميمه الا واضع الغضون أى الثنيات وقال الامام أبو حنيفة بوجوب قدر ثلاثة أصابع منه وقال الامام أحمد بوجوب أكثره (قوله من ظاهر الخف) دخل فيه عراه وخيط متصل به لا شعر عليه لانه لا يسمى خفاً خلافاً لابن عجر وبذلك فارق محبة مسح شعر الرأس (قوله دون باطنه) وان نفذ الى ظاهره نعم ان نفذ من محل الخرز ففيه نفسيل الخرز موق (قوله وعقبها) خرج به كعبها فيكنى مسح ما يجاذبه (قوله والعقب مؤخر القدم) مما وراء الكعب وهو بفتح العين مع كسر القاف وفتح العين وكسر هاء مع سكون القاف (قوله في أنه لا يكتفى الخ) فيه إشارة الى ان التشبيه من حيث عدم الاكتفاء فقط لا في طلب مسحه خطوطاً أيضاً خلافاً لمن زعمه (قوله ولا مسح لشاك) أى لا يصح مسحه ولا صلته المرتبة عليه لانه رخصة يجب فيها العمل باليقين في قدر المدة والصلوة ولو زال شكك بعدهما والمدة باقية أعاد المسح وما صلاه حالة الشك (قوله فان أجنب) ولو جناية مجردة عن الحدث الا صغر ومثل الجناية الحيض والنفاس لا غسل مندور ولا واجب عن نجاسة اشبهت فيه فلو غسل رجله وأدخل الخف فيهما لم تنقطع المدة (قوله وجب تجدد بلبس) المراد منه انقطاع المدة وكان الوجه أن يعبر به (قوله لا يمسح بقيتها) هو المعتمد خلافاً لما ذكره عن الكفاية (قوله ومن نزع الخ) أى أخرج رجله من ساق الخف لاليه الا لما خرج منه عن الاعتدال وكذا لو خرج الخف عن الصلاحية (قوله أو انتهت) هو عطف عام (قوله غسل قدميه وجوبا) ولا بد من نية من نيات الوضوء لان نيته الاولى منزلة على المسح وقبضه وشمل ذلك دائماً الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لابس كما تقدم

باب الغسل

هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وأخره عن الوضوء لقلته عنه كما نزع الالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتها ما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة ويقرب كونه منها وهو بفتح العين على الافصح وبضمها على الاشهر استعمالاً ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يضاف للماء من السدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء مطلقاً على الشيء وعرفاً سيلان الماء على جميع البدن بنية مرة واحدة كما يأتي وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يرد ما يدل عليه من نقل معتبر في حديث أو أثر فراجع (قوله موجه) بكسر الجيم بمعنى سببه وان لم يجب أو وجب على الغير كما

(قول المتن ويكنى مسمى مسح الخ) أى خلافاً لابن حنيفة بالتقدير بثلاثة أصابع ومالك في التعميم الامواضع الغضون ولا جد في التقدير بأكثر الخف لنا تعرض النصوص لمطلق المسح (قول الشارح أوسفراً) جمع سافر كراكب وركب قاله الاستنوي (قول الشارح دل الأمر بالنزع) وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من يأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطالب المدلول عليه بياضاً فيكون الاثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوباً بأموره ونظر بذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الاياه (قول المتن غسل قسميه) أى والظاهر انقطاع المدة أيضاً كما في الجناية ثم رأيت في الكفاية صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة

باب الغسل

(قول المتن الغسل) قيل لما كان الغسل من الجناية معاً وما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة

لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا يبطل مدة المسح أنه مسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما في المدة وانتهت (وهو يطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء (وفي قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة بطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصل بطهارته (باب الغسل) (موجب)

الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فبإني التحرير غير مستقيم (قوله موت) وهو عدم الحياة بعمان شأنه الحياة فدخل السقط وخروج الجمد وقيل عدم الحياة وقيل عرض بضاد الحياة وقيل مفارقة الروح الجسد (قوله الا في الشهيد) اقتصر على استثنائه لحرمة فيه دون غيره (قوله فيجب الخ) هو صريح في أن الخروج موجب وان الاقطاع شرط صحته ولا يجب على الفور ولو على الزاني ويتنسيق بإعادة القيام للصلاة ونحوها ويتوسع بعدمها وان خرج عن وقت الصلاة وانما بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل وعلى هذا ينزل ما ذكره شيخ الاسلام والازم الفساذ في بعض الافراد فتأمله (قوله ونفاس) بخروج ولد من آدمية وان كان الولد على غير صورة الأدمى ككباب أو نعل الولد فيجب بعد كل من التوأمين أو كان من غير طريقه المعتاد ولو مع انفتاح الاصلى وما لشيخنا الى محي تفصيل المنى خصوصا مع تعليل الاصح بذلك فلا غسل بولادة الرجل والجن كالانس كما يأتي (قوله وكذا ولادة) أي لما ذكره بلابل فهي كالنفاس لكن اعتمد شيخنا الرمي أخذنا من التعليل انها لا تنقض وضوء المرأة وأنه يجوز وطؤها عقبها وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة وفيه بحث ظاهر مع ما فيه من تبعيض الاحكام فراجعه وخرج بها القاء بعض الولد وان عاد فينقض الوضوء فقط وقال الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ويجب الغسل بالقاء آخر جزء منه اتفاقا (قوله والعلقة والمضغة) أو ردها على المصنف لانها ليس بالولادة لكن محل وجوب الغسل لكل منهما ان قال اثنان فأكثر من القوابل انها أصل ولد ولو بقيت لتصور (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرمي (قوله وجنابة) وهي لغة البعد لما فيها من البعد عن العبادة ومحلها وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع محبة الصلاة بلا مرض خص وعلى المنع المترتب على ذلك على ما مر في الحديث (قوله وتحصل) أي توجد وتتحقق لانها نفس ذلك كما تقدم (قوله للرجل) أي الواضح وقيد به لكون الكلام في الفاعل ولقوله بعد المرأة كرجل والمراد بهما الذكر والانثى ولومع الصغر وكذا الخنثى بشرطه (قوله بدخول حشفة) ولو في هواء الفرج أو بمحائل لا بدخول بعضها الا ان دخل البعض الآخر ولو في فرج آخر ولو من غير الجنس (فرع) لو دخل الرجل كله فرجا قال شيخنا الرمي لا يجب الغسل فراجع (قوله أو فطرها) كلا أو بعضا

موت) الا في الشهيد
فبإني أنه لا يغسل
(وحيض ونفاس) فيجب
عند انقطاعهما للصلاة
ونحوها (وكذا ولادة بلا
بلل في الاصح) لان الولد
منى منعقد والثاني يقول
الولد لا يسمى منيا وعلى
الاول يصح الغسل عقبها
ذكره في شرح المهذب
ويجري الخلاف بتمحيصه
في القاء العلقه والمضغة بلا
بلل (وجنابة) وتحصل
للرجل (بدخول حشفة
أو فطرها)

والسلام كما بقي الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كفيته في الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح الا في الشهيد
فبإني أنه لا يغسل) يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن وكذا ولادة بلا
بلل) الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الولادة بلا بلل توجد كثيرا في
نساء الاكراد (فائدة) اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح في التحقيق نعم والاقوى في
شرح المهذب لا كالاغتسال (قول الشارح والثاني يقول الولد لا يسمى منيا) أي ويجب الوضوء كذا في
الاسنوي وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منقطع من منيها ومنى الرجل (قول الشارح وتحصل
للرجل) أي تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنى فليست غيرها والا فارجح اضافة الوجوب هنا
الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنى وعدم اعتبار ذلك في باقي الاسباب كالحيض (قول المتن
حشفة) قال الامام وفي اعتبار قدر الحشفة في الهيمة كالفرس ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه (فرع)
قال في الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان في نقض الوضوء به قال الاسنوي هكذا
أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على

كبيرة كانت أو صغيرة حيث اعتبرت من مقطوعها بخلاف فاقدها خلقه فيعتبر قدير حشفة أقرانه (قوله منه) أي الرجل ويعتبر ذلك القدر من المتصل بالقطع لان الكلام في غير المبان (قوله فرجا) ولو مبنا حيث بقي اسمه أو من نيت من حيث فساد العبادة به ولو سجا وعمرة ووجوب الغسل على الحي ووجوب كفارة به في الحج والصوم وان كان لاحد ولا مهر فيه (قوله قبلا) أي من واضح أيضاً ما الخنثى فلا غسل بالابلاج في قبله فقط ولا بابلاجه في غيره نعم ان كان له نقة فقط فكالموضح فان أوج وأوج فيه وجب عليه الغسل بقينا (قوله أودبرا) ولو من خنثى (قوله من آدمي) والخنثى ذكراً أو أنثى كالآدمي حيث تحققت الذكورة أو الأنوثة ولو على غير صورة الآدمي قاله شيخنا (قوله أو بهيمة) ولو نحو سمكة ولو ميمنة كما تقدم (قوله ويصير الآدمي) المفعول به جنباً ذكراً أو أنثى وهذا أهم من قول المصنف الآتي والمرأة كرجل فلا يفتى عن هذا فافهم وكلامه في ذكر الرجل المتصل وهو غير قيد فالدكر المبان كذلك حيث بقي اسمه والعبارة بحشفته ان وجدت والافقدها من أي جهة منه وغير الآدمي كالقرد كذلك وتعتبره حشفة آدمي معتدل الخلقه وقال شيخنا يرجع الى نظر الفقيه (تنبيه) لاني على صاحب الفرج المبان من رجل أو امرأة خلافاً لما توهمه بعض الطلبة الضعيف الفهم السقيم الادراك وقد أوجج الدهر الى ذكر هذا والله أعلم (قوله وبخروج مني) لا ينزله في قصة الذكورة وان قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء ويعتبر في المرأة خروجها الى ما يجب غسله في الاستنجاء والمراد مني الشخص نفسه ولو مع مني غيره فلو وضت المرأة شهوتها واغتسلت ثم خرج منها مني وجب عليها الغسل اقامة للمظنة مقام اليقين ولو خرج مني في دفعات وجب الغسل بكل مرة وان قل (قوله كان انكسر صلبيه الخ) هو تمثيل لخروجه من غير المعتاد لما يجب به الغسل لان الخارج لهلة من ذلك لا يوجبه وان وجدت فيه الخواص بخلاف الخارج من المعتاد (قوله فيمود فيه التفصيل) وهو المعتمد فان كان انسداد الاصل عارضا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في الصلب في الرجل وفي الترائب في المرأة دون غيرها فلا يوجب الغسل وينبغي نقض الموضوعه ان كان مما تحت المعدة لانه من النادر فراجعه وان كان الانسداد خلقيا وجب الغسل بالخارج من المنفتح في جميع البدن ولا عبارة بالخارج من المنافذ كما مر ولو تعدد المنفتح المذكور وتخرج منه ما فيه خواص التي فقياس ما صرف الحدث وجوب الغسل بكل منها ويحتمل الفرق فراجع (قوله والصلب هنا كالمعدة) صوابه كعتت المعدة اذ الصلب الذي هو فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى هنا وكذلك ترائب المرأة التي هي عظام صدرها (قوله يرجع عجين) من نحو حنطة أو ریح طلع نخل ورطباً وجافاً حالاً من المنى (قوله فان فقدت الصفات) أي يقينا فلو احتمل كون الخارج منه منياً أو ودياً كان استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئاً أبيض تخبنا تخبير بين حكمهما فيغسل أو يتوضأ وانما اقتصر على البياض والتخن دون الریح لانهم مناط الفقيه (قول الشارح من مقطوعها) يجوز ان يكون حالاً من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المائل فهو عامل ولانه كالجاء أيضاً على الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ابصاح المراد من العبارة بيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص بخبر ان أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة بذلك على أن هذا امراده أن المتان في الكلام على التحليل في باب التسكاح قال اذا طلق الحر ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح ونغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الصغير هناك يعني عنه (قول الشارح منه) حال من المضاف اليه في قدرها (قول الشارح ويصير الآدمي جنباً) نعم يستثنى منه الميت فلا يجب إعادة غسله لا تقطاع التسكيف عنه (قول المتن وبخروج مني) سمي بذلك لانه يمي أي يصب فيقال أمي ومني والاول أفصح (قول الشارح مع فتور الذكورة الخ) يرجع

من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أودبرا من آدمي أو بهيمة ويصير الآدمي جنباً بذلك أيضا (وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره) كان انكسر صلبيه فخرج منه وفي أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق (ويعرف بتدقده أولدة) بالمجتمعة (بخروجه) وان لم يتدق اقلته مع فتور الذكورة عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها وأسقطه من الحرر لاستلزام الذكورة (أورج عجين رطباً أو بياض بيض جافاً) وان لم يتدق أو يلتنبه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات)

الاشقباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به لثقل النوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته وهي نائمة لم يجب عليه بالخروج المني منها ثانياً غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح في عدم اللذة في النوم وانما تخير لتعارض الامرين عليه وفارق وجوب الصلاتين على من نسي احدهما باشتغال ذمته بهما وكما نازكاة الاكثر في المختار من النكدين لامكان التمييز فيه وله الرجوع عن اختيار احدهما الى الآخر ولا يعيد ما فعله بالاول من صلاة ونحوها نعم ان تغير اختياره في الصلاة فينتجه البطلان للتردد حيث نفي صحتها مع عدم تحقق انعقادها فتمامه واختصاص التخيير بالغسل والوضوء فلا يتعدى الحكم الى غيرها كحرمه القراءة أو المكت في المسجد باختيار المني وتنجس ما أصابه باختيار غيره للشك في ذلك وخرج بباطن ملبوسه ظاهره فلا شيء عليه فيه لاحتمال كونه من غيره ولوتبين له الحال على وفق ما اختاره فهو كوضوء الاحتياط فيلزمه الطهر واعادة ما فعله وقال العلامة ابن قاسم لا ظهر عليه ويجز به ما فعله هنا لانه غير متبرع به بخلاف وضوء الاحتياط فراجع (قوله المذ كورة) يشير الى أن المراد بها الخواص لا الصفات حقيقة نحو الحيض كامر (قوله فلا غسل) أي مطلوب فلا يجوز لانه عبادة فاسدة وعلى ذلك يحمل ما في المنهج (قوله تحصل بما ذكر) برد عليه الوجوب عليه ابوطه نحو فردو بالذ كرا المبان وقدم التنبيه عليه الا أن يقال ليس في كلامه ما يفيد الحضر أو المنع وقد يقال كلامه شامل لذلك لمن تأمله (قوله وفي ان منها الخ) هو المعتمد وعبر بالصفات موافقة لكلام المصنف (قوله بالجنبية) ولا يصح رجوع الضمير للوجبات المذ كورة لان ما يحرم بالحيض والنفاس شيئاً في بابه ولا معنى للحرمه في الموت ولان الولادة امان من النفاس واما من الجنبية (قوله والمكث) أي لمسلم غير نبي بما يعد مكثاً عرفاً ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد ومنه ركوب على دابة أو نحو سير على الاعناق ان لم ينسب سير ذلك اليه والافهوع ووروم المكث دخول المسجد الذي ليس له الاباب واحداً وأكثر ودخل من باب واحد بقصد الرجوع منه لان عن له ذلك بعد ومنه دخوله لاجل أخذ أجره حمام قال شيخنا الرمي الا أن يقيم قبل دخوله ومكث بقدر حاجته ونوزع فيه ويجب على الولي منع غير المميز وكذا المير الا الحاجة تعليمه أما الا نبياء فلا يحرم عليهم المكث تعظيماً لسانهم وخصوصية لهم والقراءة منهم كالمكث وخرج بالمسلم الكافر ذكراً كان أو أنثى الا الحائض فلا يمنع من المكث فيه لانه لا يعتقد حرمته ولذلك فارق حرمه بيع الطعام له في رمضان لانه يعتقد حرمه الفطر في الصوم ولكنه أخطأه ويمنع من الدخول له الا باذن بالغ مسلم أو نحوه الاستفتاء من العلماء وأصلحة لنا وأحد الامور كاف كما صرح به ابن عبد الحق وشرح شيخنا بخالف ذلك لمن تأمله فان دخل بغير ذلك غرر ودخولنا ما كنهم كذلك ولو احتلم المسلم في المسجد ولم يجد موضعاً يأمّن فيه على نفسه وخشى ضرراً بخروجه جازله المكث بقدر حاجته ويجب عليه غسل ما لا يضره من بدنه والتيمم ولو بتراب المسجد الداخل في وقفه وان حرم عليه وهذا التيمم لا يبطله الاجنبية أخرى (فرع) أجاز الامام أحمد المكث في المسجد للموضوع الجنب ولو بلا غسل وعنده أن خروج المني ناقض (قوله في المسجد) ولو مشاعاً وظنوا بالاجتهاد بالقرينة خلاف لابن حجر وسواء أرضه وهو أوه ولو طأ رافيه وروشن متصل به وان خرج عن ستمته لا غصن خارجه من شجرة أصلها فيه كما مال اليه شيخنا (قوله أي الجواز) دفع به توهم جواز التردد الذي شمله العبور ويحرم الجماع في العبور ولو على دابة وفي

المذ كورة في الخارج
(فلا غسل) به (والمرأة
كرجل) في أن جنباتها
تتحصل بما ذكر وفي أن
منها يعرف بالصفات
المذ كورة وقال الامام
والغزالي لا يعرف منها الا
بالتلذذ (ويحرمها) أي
بالجنبية (ما حرم بالحدث)
من الصلاة وغيرها
التقديم في بابه (والمكث
بالمسجد لا عبوره) أي
الجواز به قال الله تعالى
ولا جنباً الا عابري سبيل
وخرج بالمسجد الرباط

لقول المتن أو لذة بخروجه (قوله المتن والمكث في المسجد) أي ولو في هوائه ولو كان بعض المكان مسجداً على سبيل الشيعو حرم أيضاً بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح ولا جنباً الا عابري سبيل) أي فانه دليل على أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات (فائدة) ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً وما ليه النووي رحمه الله

ومحواه (والقرآن)

ولو بعض آية حديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الخائف شيئا من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على التثنية وبضمها على الخبر المراد به التثنية ذكره في شرح المهذب (وتجمل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة ان الله واننا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أومع الله كرم وان أطلق فلا كإقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقائق وقال في شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أي الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (بترفع جنابة) أو حيض أو نفاس أي رفع حكم ذلك (أو استحبابه) مفتقر إليه) أي الى الغسل كان ينوي به استحبابه الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداءه) أو فرض الغسل أو فرض الغسل أو أداء الغسل كافي لحارر المصنف قياسا على أداء الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لوني الجنب الغسل لم يجزئه لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا

المسكت لعند روى ما عارفه ولا يجرم الغسل فيه وان دخل له بلا مسكت (قوله والقرآن) من بالغ مسلم غير نبي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند ورجح اسلامه سواء التذكر والالتزام وهذا مراد من عبر بقراءته لأنها بمعنى اقراءته اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا وعبر وافي الكافر بعدم المنع من المسكت والقراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة وينع من مس المصحف وحمله لان حرمة أبلغ بدليل جواز قراءة المحدث دون نحو موسى (قوله ولو بعض آية) أولو حر فاوان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة صماح نفسه ولو تقدير او اشارة الاخرس كالنطق وقيد هاشيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الا في ثلاثة الشهادة والحنث واطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة في الصلاة فتأمل نعم يجب على فاقد الطهورين قراءة الفاتحة فقط آخر الصلاة قال بعضهم وكذا لو نذر قراءة في وقت معين وفيه بحث يتأمل (قوله وتجمل اذكاره) وكذا غيرها (قوله وان أطلق فلا حرمة) هو المعتمد ولا يحنث لو حلف أن لا يقرأ لان الجنابة صارف وانما حرمت القراءة في قصد القرآن مع غيره هنا بخلاف ما صرف في حل المصحف مع غيره بقصد هما عند شيخنا الرمي لعدم جرم يستتبع هنا كما مر وخالفه الخطيب (قوله أي الغسل) أي ماهيته الشاملة للمندوباته وللندوب اذ الواجب في الغسل ليس له أقل أو أكثر وتقييد الشارح بالواجب بخصوص المحل (قوله عن الجنابة الخ) قيده بها ليناسب ما بعده وسكت عن الموت لأنه لا يصح فيه نحونية رفع الحدث وعن الولادة لأنها تصح بنية الجنابة قاله شيخنا (قوله بنية رفع جنابة الخ) أي من الغسل المميز ولو صبيا أو ثائبا كزوج مجنون أو متمتعة ولو كافر بعد حيضها وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعها والى حيض آخر وان طال زمنه ويصح الغسل بنية رفع الحدث ان قصدته عن جميع البدن وكذا ان أطلق لانصرافه لما عليه فان عين وأخطأ لم يضر فان نوى الا صغر غلط ارتفع الحدثنان عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان واجبه المسح فلم تقناوله النية بخلاف بقية أعضائه لان واجبها الغسل في الحدثنين وقضية ذلك بقاء الحدثنين على الرأس ونقل شيخنا الرمي عن والده أنه يرتفع عنها الا صغر لان الغسل يكفي عن المسح وفيه نظر فراجعه ويؤخذ من التعليل اختصاص الرفع بالقدر الواجب من اليدين والرجلين لان نحو عضد وساق وفي كلام العلامة ابن عبد الحق ما يشعر بخلافه ويندب له الوضوء اذا أراد غسل باقي بدنه بل هو أولى من تجردت جنابته عن الحدث (قوله أو حيض أو نفاس) ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ولو عهدت المالم برحقيقته الشرعية ويصح كل منهما بنية حل الوطء وان لم يكن لها تحليل (قوله رفع حكم ذلك) أي فالنوى الاسباب وينصرف الى حكمها ان لم يقصدته ولم يعرفه كما مر في الحديث (قوله كان ينوي استحبابه الصلاة) أو يأتي بنفس تلك الصيغة كما مر في الوضوء (قوله وغيرها) كس مصحف وسجدة تلاوة وحل وطء كما مر وله بذلك فعل الصلاة المفروضة وفي نية صاحب الضرورة ما مر في الوضوء (قوله فرض الغسل) ويدخل مندوباته تبعيا كافي نية فرض الصلاة وفي الاغسال المندوبية ينوي أسبابها وكسنية فرض الغسل نية الغسل الواجب (قوله لم يجزئه) مالم يصفه لمفتقرا وغيره مما مر كالغسل للصلاة أو لمس المصحف ومثله نية الطهارة لتلك وفي نية الطهارة الواجبة ما مر في الوضوء فتكفي خلافا للخطيب (قوله لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا) أي فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لأنه لما تردد القصد فيه بين

وهو أول ما يغسل من
البدن فلو نوى بعد غسل
جزءه وجب إعادة غسله
ومفروضة بالرفع في خط
المنصف وقيل بالنصب
صفة نية المقدر المنيب
بنية المفروضة (وتعميم
شعره) بفتح العين
(وبشره) حتى الاظفار
وما يظهر من صمغ
الاذنين ومن فرج المرأة
عند قعودها لقضاء
الحاجة وما تحت الشعر
الكثيف ويجب نقض
الضغائر ان لم يصل الماء
الى باطنها بالانقض (ولا
يجب مضمضة واستنشاق)
كافي الوضوء (وأكله ازالة
القنر) بالمجمعة كالني
على الفرج (ثم الوضوء)
كاملاً (وفي قول يؤخر غسل
قدميه) فيغسلهما بعد
الغسل لحديث الشيخين
هن عائشة أنه صلى الله
عليه وسلم نوحاً في غسله
من الجنابة وضوءاً للصلاة
زاد البخاري في روايته عن
ميمونة غير رجله ثم
غسلها بعد الغسل (ثم
تعهد معاطفه) كفضون
البطن والابط (ثم يفيض
الماء على رأسه ويحمله)
وفي الروضة وأصلها انه يخلل
الشعر بالماء قبل افاضته
ليكون أبعد عن الاسراف
في الماعوق المهذب ويخلل اللحية أيضاً (ثم) على (شقها الايمن ثم الايسر)

أسباب ثلاثة العادة كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى تعيين بخلاف الوضوء ليس له
الاسباب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى تعيين لانه لا يكون عادة أصلاً ولا مندوباً بالسبب وليست الصلاة
بالوضوء الاوّل للجدد سبباً للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا طالبة له ولذلك لا يصح اضافته اليها فافهم
ذلك فانه مما يكتب بالتبر فصلاح الخبر فرحم الله تروى قبر هذا الشارح ما أدراه بالاسباب الكلام وما أقوى
ادراكه بتأدية المرام والله ولي التوفيق والالهام (تنبيه) لا تصح نية نحو مسح المصحف من الصبي اذا
قد حاجة تعلمه كالوضوء ولو شك الغتسل بعد الغسل في نيته وجبت اعادته كالوضوء (قوله وهو أول
ما يغسل من البدن) وان كان عن سنة سابقة عليه كالوضوء فيه أو لم يقع غسله عن البدن كما لو غسل عملاً
متنجساً بخلط ونوى عنده فيعتد بالنية ولو في أول غسله منه وان وجبت إعادة غسله عن الحدث كما في
غسل الجزء من الوجه مع المضمضة قاله شيخنا واعتمده ونقل بعضهم عن شيخنا الرمي خلافه (تنبيه)
ظاهر كلامهم ان فتريق النية على الاعضاء لا يأتي في الغسل لان البدن كالعصا الواحد فراجعه اذا لامع
منه (قوله وتعميم شعره) الا ما ثبت داخل العين أو الاضراس فلا يجب ولا يسن وان طال وخرج عن حد الوجه
كما صرح به العلامة ابن عبدالحق (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا أعم من الناقض في الوضوء ومنها
ظاهر أنف وأصبع أو رجل من نقداً وخبث كافي الوضوء (قوله وما تحت الشعر الكثيف) نعم يعنى عما
تحت نحو طبوع عسر زواله وان كثرت ويجب ازالته مع الشعر ان لم يكن فيه مثله كالحية المرأة (قوله ويجب
نقض الضغائر) ان لم يصل الماء الى داخلها الا به بخلاف ما تعقد بنفسه فلا يجب نقضه وان كثرت ان كان يفعل
عنى عن قليله ولو بقي من أطراف شعره مثلاً ولو واحدة بلا غسل ثم أزالها بقص أو تنف مثلاً لم يكف فلا
بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها (قوله ولا يجب مضمضة واستنشاق) نص عليه ما ردد للقول
بوجوبهما عندنا هنا ولا يكفي عنهما فاعلم ما في الوضوء قبله (قوله وأكله) أى مطلق الغسل كما مر (قوله
ازالة القنر) أى الطاهر كما مثل وسيأتى التجسس ويندب أن لا يغتسل الا بعد بول وان يقدم غسل الفرج
وما حواه ان اغتسل نحو ما يرقى لاحتياجه الى غسله بعد فيلزم من ناقض أو احتياج الى لف خرقة مثلاً
قال ابن حجر ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات
الوضوء لعود الحدث الاصغر عليه وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (قوله ثم الوضوء) والافضل كونه قبله ثم في
أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والانوى له نية
معتبرة وان أخره عن الغسل لاجل الخروج من الخلاف لانه لا يفوت بتأخيره ولا يبطل بتأخير الغسل عنه
وان طال الزمن قال شيخنا ولا يجد منه قبله وفيه نظر لما مر من الخروج من الخلاف وقال ابن حجر نسن اعادته
(قوله كاملاً) يفيد انه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب وعن شيخنا الرمي خلافه لانه تابع للأكبر
وفيه نظر فتأمله (قوله والابط) والموق والمقبل من الاقبوع ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما
الماء فيضرم أو يقطر به لو كان صاعماً (تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للافضلية (قوله وفي الروضة الخ)
هو المعتمد والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى يده عن أسفله والشق الايمن من رأسه وعلم بما ذكر ان
بعض الاعضاء قد يتسكّر غسله (قوله تحليل لحيته) وكذا بقية شعوره (قوله شقه الايمن) ويقدم مقدمه
يكون مذروبا ويصح بنية الوضوء (قول المتن وتعميم شعره) لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعلى به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت
شعر رأسى وكان يحجز شعره (قول الشارح حتى الاظفار) ليست من البشرة (قول المتن ولا يجب مضمضة
واستنشاق) خلافاً لأبي حنيفة (قول المتن ثم الوضوء) الظاهر انه يستحب أيضاً في الاغسال السنونية أيضاً
(قول الشارح كفضون البطن والابط) وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركتين

من خلاف من أوجبه (وينت) كلوضوء
 فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقفه
 الايمن ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً
 (وتتبع) المرأة (لحيض
 أثره) أى اثر الدم (مسكا)
 بان يجعله على فطنة وتدخه
 فرجها لا امرى بما يؤدي
 ذلك في الصحيحين من
 حديث عائشة وتفسيرها
 قوله صلى الله عليه وسلم
 لسألته عن الغسل من
 الحيض خذى فرصة من
 مسك فتطهرى بها بقولها
 لها يعنى تنبى بها اثر الدم
 ويكون ذلك بعد الغسل
 وحكمته تطيب المحل
 والنفاس كالحيض في
 ذلك والفرصة بكسر الفاء
 وبالصاد المهمل القطعة
 والارتبفتح الهمزة والمثلثة
 (والا) أى وان لم يتيسر
 المسك (فتحوه) من
 الطيب فان لم يتيسر فالطين
 فان لم يتيسر كفى الماء
 ونبه في الدعائق على عدوله
 عن قول المحرر مسكا
 ونحوه للاعلام بالترتيب في
 الأولوية (ولا يسن تجديده)
 أى الغسل لانه لم ينقل
 (بخلاف الوضوء) فيسن
 تجديده اذا صلى بالاول
 صلاة تاروى أبوداود
 وغيره حديث من توضأ
 على طهر كتب له عشر
 حسنات (ويحسن أن

على مؤخره وكذا الايسر وفارق الميت بمسقة تحريكه (قوله من أوجبه) وهو الامام مالك والمزني من
 أئمتنا ويستعين في غير ما وصل اليه يده بخرقة أو جدار فقول بعضهم لما وصل اليه يده ليس للتقييد والتسديد
 عقب كل غسله كل عند شيخنا الرمي خلافا لابن حجر والوجه معه (قوله وينت) والافضل في شقيه أن
 يقدم الايمن على الايسر كل مرة ويكفي في التثليث ثلاث جريات في الماء الجاري أو تحريك بدنه ثلاثاً في
 الرا كدويندب هنا بقية سنن الوضوء كالقسمة أو له والذ كعقبه وغير ذلك (قوله وتتبع المرأة) بكراً أو
 نيباً ولو خلية أو محجوراً وكذا الخنى المتضح بالانوبة والفرج المنفتح والمتحيرة نم لا تتبع المحرمة طيباً مطلقاً ولا
 المحدة الا بنحو الظاهر (قوله أى اثر الدم) يشير الى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ
 شرح شيخنا فن لادم لها لا تتبع والحيض ليس قيدا هو كذلك فهما (قوله وتدخه فرجها) بعد غسله
 الى المحل الذى يجب غسله كما قاله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر (قوله فان لم يتيسر) أولم تزده وان تيسر
 (قوله كفى الماء) أى ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة وتقدم على الماء بعد الطين
 نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم ماله ريج طيب ثم الملح (قوله في الاولوية) فالسنة تحصل بالجميع (قوله
 ولا يسن تجديده) وكذا التيمم ولو مكملابه الوضوء على المعتمد بخلاف الوضوء فيسن تجديده
 ولو لم اسح الخف أو مكمل بالتيمم ولا يسن لصاحب الضرورة ولا اذا فوت فضيلة كفضيلة أول الوقت
 (قوله اذا صلى بالاول) أى يدخل وقت جواز التجديد بذلك موسعا الى ارادة فعل صلاة أخرى أو
 غيرها فلا تسلسل ولا استغراق زمن كما ادعاه بعضهم فتأمل (قوله صلاة ما) بولور كعة أو جنازة لا غير
 الصلاة كسجدة تلاوة وشكرو طواف وقراءة قرآن وبذلك علم رد ما نقل عن والده شيخنا الرمي
 من نديه قبل الصلاة به للقراء وعن غيره من نديه لمن وقع منه ما قيل فيه بالنقض كمن ميت فلو جدد
 قبل الصلاة لم يصح لانه عبادة غير مطلوبة فيحرم عند الشيخ الخطيب وقال شيخنا الزبائدي ان قصد
 به العبادة حرم والا فلا وعن شيخنا الرمي بصحته وانه مكروه مطلقا قال بعض مشايخنا وفيه نظر ظاهر
 روى به أسوة والوجه الاول (فرع) يندب لجنب رجل أو امرأة وحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء
 لنوم أو كل أو شرب أو جاع آخر ونحو ذلك تقليلا للحدث قال الجلال وهذا الوضوء لا تبطله نواقض
 الوضوء كالبول وانما يبطله جاع آخر ونحو ذلك هو بهذا بلغري قال لنا وضوءه لا تبطله الاحداث (قوله

(قول الشارح خروج من خلاف الخ) لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحى على رأسي ثلاث حنيت فاذا
 أنا فطهرت (قول الشارح كالوضوء) بل أولى (قول المتن وتتبع لحيض) لو تركته كره (قول الشارح
 كفى الماء) عبارة الاسنوى كفى أى في حصول السنة كذا قاله الرافعي اه وقال غيره كفى في ازالة اللوم
 المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لانه كاف في حصولها ثم اظهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل
 الشرعى لا ادخال ماء في الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح للاعلام بالترتيب في الاولوية) فيورد
 على الاسنوى حيث قل لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها في الافضلية لا يفيد
 النهاج (قول المتن بخلاف الوضوء) أى ولو كان مكملا للتيمم وأما التيمم فلا يستحب تجديده ولو
 مكملا للوضوء (قول الشارح اذا صلى بالاول صلاة ما) كأن حكمه ذلك أن لا يكون بدونه في معنى الكرة
 الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤد بالاول شيأ قلت ينبغي أن تكون كراهة محجور لانه عبادة فاسدة
 حينئذ (قول المتن والغسل عن صاع) من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله في الروضة وفي التحقيق يقول بعده ما يقول بعد الوضوء (فرع) تسن
 الموالاة فيه أيضا كالوضوء

لا ينقص ماء الوضوء عن مائة الفسل عن صاع) حديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسلها الصاع ويوضئه المد (ولا حمله) حتى

بمجنس يغسله ثم يغتسل ولا
تكفى لها غسلة) واحدة
(وكذا في الوضوء) وذلك
وجه في المسئتين صححه
الرافى لان الماء يصير
مستعملا أولا في النجس
فلا يستعمل في الحدث
(قلت الاصح تكفيه والله
أهل) ويرفعهما الماء معا
(ومن اغتسل لجنبه ووجهه
حصلا) أى غسلهما
(أولاحدهما حصل) أى
غسله (فقط) كما لا يخفى
في كل وقيل لا يصح الغسل
في الاول للاشتراك في النية
بين الغسل والغرض وفي
قول يحصل بغسل الجنبه
غسل الجمعة لان المقصود به
التنظيف وفي وجهه يحصل
غسل الجنبه بغسل الجمعة
لان المقصود به حالة كمال
ولان تكون الابد ارتفاع
الجنبه (قلت) كما قال
الرافى في الشرح (ولو
أحدث ثم أجنب أو عكسه
كفى الغسل) وان لم ينو معه
الوضوء (على المذهب والله
أعلم) لا ندراج الوضوء في
الغسل والوجه الثاني لا يكفي
الغسل وان نوى معه
الوضوء بل لابد من الوضوء
معه والثالث ان نوى مع
الغسل الوضوء كفى والا فلا
وفي الصورة الثانية طريق
قاطع بالاكتفاء لتقدم

لوقص) ولو احتاج لزيادة زاد (قوله يغسله ثم يغتسل) المراد أنه يغسله قبل غسل محله عن الحدث وان لم
يقدمه على الغسل (قوله ويرفعهما الماء معا) اذا لم يبق للنجاسة وصف وتقدم الاعتداد بالنية عنده (قوله
أو عكسه) مرفوع كما يدل له كلامه بعد (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل وان نفاه كافي المجموع (قوله
لا ندراج الخ) هذا يفهم أنه واجب وأنه سقط وهو صريح الخلاف وقول شيخنا الرملى انه اضمحل معه فيه
نظرا لان أراد أنه يحصل فعر عليه على ما هو العتمد (قوله ولو وجد الحدثان معا) هو تميم لاقسام المسئلة
وسكوت المصنف عن ملإعادة الخلاف كما قيل (تمة) لو اجتمع عليه اغسال واجبة أصالة كفى نية واحد منها
عنها وان نفي باقها ومعنى الكفاية في ارفع الامر الاعتبارى أو المنع المرتب عليها فلا يصح الغسل بعده
بنية واحد من باقها والاغسال المنسوبة كذلك وقال ابن حجر معنى الكفاية فيها سقوط الطلب لاحصول
الثواب فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ومال شيخنا الرملى الى أن الواجب بالنذر كالاصل وفي كلام العلامة
ابن قاسم الميل الى خلافه وهو الوجه اذ ليس فيه امر اعتبارى ولا منع فلا تشمله نية ما فيه ذلك فتأمل
(فائدة) قال في الاحياء لا يبنى للانسان أن يزيل شيأ من شعره أو يقص شيأ من ظفره أو يستحد
أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذا سأرأ جزأه ترد اليه في الآخرة فيعود جنباً ويقال ان كل
شعرة تطالبه بجنبها انتهى وفي عود نحو الدم نظر وكذا في غيره لان العائد هو الاجزاء التي مات عليها الاقص
نحو عضو فراجع

(باب النجاسة وازالتها)

وهي موجب أى سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نجاسة نحو الكلب مرة
واحدة كما يأتي فاقبل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم ورود ما يدل
عليه من نقل معتبر في حديث أو اثر فراجع وازالتها واجبة عند اعادة استعمال ما هي فيه وعند التضمخ
بها عينا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة
في الاصل مصدر نجس بنجس كعلم أو حسن وقدمت على التيم لان ازالتها شرط في صحته بخلاف الوضوء والغسل
ولو صاحب الضرورة فيها وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم ما فيه وهي كما مر في أول الكتاب
اما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنبه واما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الاحيان النجسة وعلى
الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور وأحققة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقدر
وشرعاً مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل ما لوحها أو باعتبار محلها
والمزاد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال به على نجاسة الميتة بعدم استقذارها
في التعريف الطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا
(قول الشارح لان الماء يصير مستعملا أو لافي النجس فلا يستعمل في الحدث) أى ولا يضر في ذلك قصد
الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الحبث دونه على رأى الرافى رحمه الله تعالى وقوله مستعملا
يوافق بحث الشيخين في مسئلة تجديد الحدث للنجس السالفة في الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء
معا أى جميعا (قول المتن حصلا) قال في البحر والا كمل أن يغتسل للجنبه ثم للجمعة ذكراً ومهناً
انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوى القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفنى
البارزى بمصو لهما معا

(باب النجاسة)

(قوله هي كل مسكر) لما كان الاصل في الاعيان الطهارة لانهما خلقت لمنافع العباد وان كان في بعضا ضرر

الا كبر فيها فلا يؤثر بعده الا صغر فالطر يقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لافي كل منهما ولو وجد الحدثان
مضافاً لوقصم الا صغر (باب النجاسة) (هي كل مسكر مائم) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب والتبند كالتمغظن الزبيب واحقرز
ففيه

لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل كما ذكره في شرح الروض مع محتزاته فليراجع ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالخل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال له مع وجود طم أولون أو ربح نجاسة عينيه ومع عدمها حكمية من باب مجاز المشاكاة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو أولى فيما قلت أفراده ولذلك سلمه المصنف بقوله هي كل مسكر مائع وكباب الخ وقد ضبطها الملقيني رحمه الله بقوله الاعين جاد وحيوان والمراد بالجاد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجاد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالنبي والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كيتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما رشح رشحا كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى (قوله عن البنج) ونحوه من كل ما فيه تخدير ونعطية للعقل فهو طاهر وان حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لانه يقع مجرى البدن ويهبط الى القبول الامراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها ويرى ما أدى الى العمى كما هو محسوس ومشاهد وقد أخبر من يوثق به انه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى ان هذا أعم ضررا من المسكور الذي حرم الزكشي أكله لضرره وما ذكره الشارح مبنى على ما فهمه المصنف عن الرافعي من أن المراد بالمسكر ما ينعطى العقل وليس كذلك بل انما هو ذوالشدة المطر به سواء الجاد والمائع فلا حاجة الى احتراز وجواب اذ كل ما هو كذلك نجس ولو من كسك أو بوزة وغير ذلك قاله شيخنا الرملي (قوله زكباب وخنزير) وان صار املاحا قال شيخنا الرملي ويندب قتل الخنزير مطلقا وكذا الكلب كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقال شيخنا يحرم قتل النافع منه وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر وبعضهم قال بوجوب قتل العقور (قوله أو مع غيره) شمل الآدمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمي اتفاقا فان كان على صورته ولو في نصفه الأعلى فافتي شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدمي له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بجمعه مع رطوبة وعدم تنجس نحو مائع بجمعه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة فضائه وتزويجه موليته ووصايته يعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريحه واربته ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقبل دية كامل وقبل أوسط الديات وقبل أخسها وقبل قيمته وقال الخطيب بجمعه من الولايات وقال ابن حجر يجوز تسريحه اذا خاف العنت وقال شيخنا بآثاره من أمه وأولاده وماله الى وجوب دية كامل فيه (قاعدة) نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع في انساب أباه والأم في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى والذى اشتد في جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا ونجسا ونكاحا والأكل والانجيه

وبذلك علم أن الكلب المتولد بين آدميين طاهر ولا يضر نفسه بصورته كالمسخ وان الآدمي بين الكلبين نجس قطعاً ويظهر أنه يجري فيه ما مر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر ما مر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم أن الآدمي بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله انتهى وقياسه أن الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي انتهى ومقتضاه حرمة أكله وهو ظاهر ومقتضاه أيضا انه مكف فانظره كالذي قبله (قوله أي مطهره)

ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف في ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها في حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاهما بوحامد وابن عبد البر قال الاسنوي كأنهما أرادوا اجماع الطبقة المتأخرة من

هنا بما تمع المزيد على المحرر
عن البنج وضيره من
الحشيش المسكر فانه حرام
ليس بنجس قاله في العقائق
ولا ترد عليه الخمر المعقودة
فانها مائع في الاصل بخلاف
الحشيش المتداب (وكباب
وخنزير وفرعهما) أي
فرع كل منهما مع الآخر
أومع غيره من الحيوانات
الطاهرة تغليباً للنجس
والاصل في نجاسة الكلب
ما روى مسلم ظهور انه
أحدكم اذا وقع فيه الكلب
أن يغسل سبع مرات
أولاهن بالتراب أي مطهره
والخنزير أسوأ حالا من
الكلب

لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمي والسماك والجراد) لحرمته تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والهمم وميتة السمك والجراد طاهرة لخل تناولها وكذا ميتة الآدمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد ذكرنا نبي آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (دقيق) لانه دم مستحيل (دق) كالفاط (وروث) بالثلاثة كالبول (وبول) للامر بسب الماء عليه في حديث الصحيحين المتقدم أول الطهارة (ومذي) بسكون الدال المجمة للامر بفعل الذكرو منه في حديث الصحيحين في قصة علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (ورودي) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي في الاصح) لاستحالاته في الباطن كهمم (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومني الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها

ظهر بضم الطاء (قوله لا يجوز اقتناؤه) أي مع صلاحيته للاقتناء فلا يراد الحشرات (قوله وميتة) وهي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فهما لا نفس له سائلة ومنها مذبح المحرم من الصيد ومنها مذبح من لا تحمل منا كخته كالجموس ومذبح غير المأكول وليس منها جنين الذكاة ولا جنين في جوف هذا الجنين ولا صدمات بثقل جارحة ولا بغير عقر حين شرده نحو ذلك (قوله غير الآدمي) وكالآدمي الجن والملك على المعتمد (قوله لحرمته تناولها) مع عدم الاستفاد وضرره (قوله في الاظهر) فيه اعتراض على المصنف ومقابله أن الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبقوي من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه (قوله وقضية التكريم) أي قضية همومه في الآية اذ لم يرد تخصيص (قوله الكفار) وأما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم أو اجتنابهم كالنجس وغير المشركين مثلهم أو المراد بهم مطلق الكفار والموت كالحياة (قوله دم مستحيل) أي الى فساد فلا يراد نحو المني كاللبن (قوله دق) حيث وصل الى المعدة التي هي المنخفض تحت الصدر ولوماء وعادحالا بلا تغير لأن شأن المعدة الا حالة فلا يجب تسبيغ فم من قبايا مغلظا قبل استحالاته ولا يدره لذلك وقال شيخنا الرملي بوجوب تسبيغ الفم في غير المستحيل وقال ابن حجر بوجوب تسبيغ الدبر أيضا في غير المستحيل نعم ما ألقاه الحيوان من حب لوز زعن لثب وبيض لوحض لفرخ متنجس يطهر بالغسل لا نجس وكذا نحو حصاة وعظم (فرع) يعني عن التي علن ابتلى به وان كثرت ثوبه وبذنه وعن ماء يخرج من فم النائم اذا علم نجاسته بأن كان من المعدة يعرف بأنه منها بتغيره والافهوا طاهر (قوله وروث) ولو من مأ كول اللحم خلا فالملك فهو أعم من تعبير أصله بالعنرة لانها فضلة الآدمي خاصة ومثله البول (قوله ومذي بسكون الدال المجمة) أي مع تخفيف الياء وكسر الدال مع تخفيف الياء وتشديد ياءها وهو ماء أبيض رقيق وقيل أصفر رقيق وقيل أبيض نخين في الشتاء وأصفر رقيق في الصيف نعم يعني عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع (فرع) قال شيخنا كغيره بحرم جماع غير المستنجي بالماء وان عجز عن الماء (قوله في قصة علي رضي الله تعالى عنه) لما قال كنت رجلا مذاء فاستحيت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقربا بنته مني فأمرت المغيرة فسأله فقال يفسل ذكوه ويتوضأ (قوله وودي بسكون الدال المهملة) وفي ضبطه ووصفه ما سرقه (قوله ومني الآدمي) ان بلغ أو انه ولو خبثا وسوا وعيننا وخبثي فان لم يبلغ أو انه كان دون تسع سنين فقال شيخنا الزبدي بطهارته قياسا على لبن الصغير وهو مردود والفرق واضح وسيأتي أنفا ما يصرح بنجاسته (قوله كانت تحك المني الخ) قيل لا دليل فيه لان الصحيح أن فضلاته عليه الصلاة والسلام كسائر الانبياء طاهرة ورد بان القائل بالنجاسة استدلل بالهلك المذكور لان القول

المتهدين والافقدن في ذلك ربيعة شيخنا مالك والمزني (قول الشارح لانه لا يجوز اقتناؤه بحال) نقضه الاسنوي بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يفسل من ولوغهما تعبدا (نبيه) ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الهد والمثول من الميتة والحيوان المرئي بلين كلبه على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح وكذا ميتة الآدمي في الاظهر) خص الاحوذى في شرح الترمذي الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالفصل عند أبي حنيفة واختره البغوي قال الاسنوي والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن دق) لوقاء الماء ونحوه قبل الاستحالة فينبغي كقول الاسنوي أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالكثرة أخذنا من مسألة الحب الصحيح اذا ألقته الهابة (قول المتن وروث) قال في الحقائق هو شامل للخارج من الآدمي وغيره بخلاف العنرة فانها خاصة بالآدمي (قول الشارح أنها تحك المني الخ) قال المحاملي رحمه الله يستحب غسله وطبا وفرزه يابسا اه قلت لو قيل

فيه ومنى الكلب ونحوه

نحس قطعاً (ولبن مالا يؤكل غير الآدمي) كلبن الاثان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يؤكل له طاهر قال الله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذلك اللبن الآدمي لانه لا يلبق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ أن الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن القد كروا والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحى كيمتته) طاهرة ونجاسة في الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة (الاشعر المأ كول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعا الى حين واحترز بالمأ كول عن شعر غيره كالجار فهو نجس (وليس العلقه والمضفة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الاصح) لان الاولين أصل الآدمي كالنبي والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولده من محلها ينحس ذكر الجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقه دم غليظ والمضفة علقه جدد فصارت كقطعة لحم قدر ما ينفخ والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة وينبئ عنها في الثالث تنجس البيض

بطهارته طارى مع أن القول بعدم الدليل مبنى على انفراد منبه وحده وهو لا يتصور لانه لا يحتمل وإنما يكون منبه عن جماع ويلزم اختلاطه بمنى زوجته لان الفقهاء أقاموا فيه المظنة مقام اليقين حيث أزموا الزوجة بالنفس من خروج منى منها بعد الجماع وحينئذ ففيه منى عاتشة يقينا فنهض كونه دليلا وفي كلام ابن حجر التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يحتمل لانه روية في النوم لانه معهما من الشيطان فراجعه (قوله نجس قطعاً) فبايروه كلام الرافي من جريان الخلاف فيه غير مراد (قوله ولبن ما يؤكل له) لو ذكر ولو على لون اللحم ان انفصل منه بعد نكته أو انفصل في حياته ولو من ذكر كالثور أو عمن ولدت غير مراد كول تكثر بر من شاة فان انفصل بعد موتها من غير ذكاة فنحس ان كان مما يمقتة نجسة والا كجراد لو كان له لبن فيذنبى طهارته لانه تهيأ بالخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته (قوله وكذلك اللبن الآدمي) ولو بعد موته ومثله الجن والملاك كما مر (قوله ومن ذلك يؤخذ الخ) رده الزركشى بان اللبن من حيث هو من الآدمي ولو من صغير منشأه بخلاف المنى لان المقصود منه الاحبال ولذلك لا تثبت أمية الولد في أمة صغير وقد يسلك فيه بكون لبن الصغرة لا يحرم في الرضاع الا ان يقال لعدم التغذي فيه بالفعل فراجعه (قوله والجزء المنفصل) منه المشيمة وبرنس الولد وثوب الثعبان ونحوها (قوله الاشعر المأ كول) ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعاً لها وان لم يقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة بقاؤهم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا وغيره (قوله من الآدمي) قيده بالجل الخلف والافهى طاهرة من غير المفظ (قوله بنجس) قال الدميرى بفتح الجيم فهو مصدر فصح وقوعه خبر عن المؤنث ولا يصح بكسر الجيم لانه اسم عين (قوله لان الاولين أصل الآدمي) لو سكت عن لفظ الآدمي لكان صواباً إذ هما من الحيوان الطاهر طاهران أيضاً ويلزم على تقييده سكونه عنهما نعم يحرم أكلهما بخلاف الجنين من المأ كول (قوله والثالث) وهو رطوبة الفرج وان انفصلت عنه وهي ماء أبيض يخرج مما بين ما يجب غسله في الاستنجاء وآخر ما يصله ذكر الجامع المعتدل فإراءه ذلك نجس قطعاً وما قبله طاهر قطعاً وفي كلام الشارح وغيره كشيخنا الرملى وابن حجر وغيره ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الآدمي لاني فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الامتداد واحداً للبول والجماع فراجعه (قوله تنجس البيض) ان اتحاد الخرج وهو المعروف المشاهد يعني عنه وقال شيخنا الرملى ان مخرج البيض مستقل وتقدم رده (فروع) سائر البيوض طاهرة ولو من غير مراد كول وان استحال دما بحيث لو حضت لفرخت ولكن يحرم كل ما يضر كبيض الحيات وكهها بالصاد الا من الخلل فبالظاء المشالة والريش والعظام والوبر والشعر محكوم بطهارتها وان وجدت ملقاة على المزابل وكذا قطع الجلود لا قطعة باستحبابه مطلقاً خروجه من الخلف لم يكن بعيداً (قول الشارح من الآدمي) الظاهر أنه قيد بذلك لان الامام الرافي رحمه الله قائل بنجاسة منى غير الآدمي فكذا علقته ومضفته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوى قال يشترط في طهارة العلقه والمضفة على قاعدة الرافي أن يكونا من الآدمي فان منى غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تزده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المنى يعني من الآدمي وأما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المنى المدكور ففيه نظر اه قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنى فانها ما صار أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى السموية منهما وأما جزمه بطهارة المنى فهو في منى الآدمي والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في منى غيره والخلاف فيه اه (قول الشارح بنجس ذكر الجامع) أى ويجب غسل البيض قال في الشامل أما الولد فلا يجب غسله اجماعاً (قول الشارح أولى بالنجاسة) أى منها في الآدمي أى فيكون الاصح الطهارة في العلقه والمضفة غلبة الامر انان قلنا بالرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى وهذا كاترى ظاهر أو صريح في ان

أولى بالنجاسة وينبئ عنها في الثالث تنجس البيض

لحم لان شأنه ان يحفظ فلن كانت ملفوفة في نحو خرقة أو في اناه فطاهرة ووزر القز طاهر والمسك التركي نجس
 لانه من دم خرج من فرج الغزال كالحيض وفي ابن حجر انه من حيوان غير مأكول وأما الذي من خراج
 من تحت سمرته فطاهر كفاقرته ان انفصل من سحر أو مذكي أو تهباً للوقوع قبل الموت كالبيض والزباد طاهر
 لانه لبن سنور بحري أو عرق سنور بري وهو الاصح ويعني عن قليل شمر فيه عرفاقى مأخوذ جامد وفي
 مأخوذ منه مائع والعنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يتلعه منه حيوان البحر ثم يلقبه نجس لانه
 من التي هو يعرف بسواده وعسل النحل طاهر وهو من فم النحلة على الاصح وقيل من دبرها وقيل من
 ثدى صغير لها وعلى كل فهو مستثنى والنشادر نجس ان علم أنه من دخان النجاسة والسهم نجس وتبطل الصلاة
 بما ظهر منه لا بما خفي كالذى من العنبر لانه في الداخل لانه تفرز ابرتها في داخل الجلد والنخامة بالميم أو
 بالعين وقيل الثاني اسم لما تزل من الرأس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والافطاهرة ويعني في الاولى عما يشق
 لمن ابتلى به منها أو ما الانفعة بكسر الهمزة وقصها مع تخفيف المهملة وتشديد يدها وقد تبدل الهمزة فيما جلدتها
 وتسمى أنفة أو أيضا طاهرة والانفعة التي في تلك الجلدة نجسة ويعني عنها في نحو الجبن وقال شيخنا الرمي
 وابن حجر واخطيب بطهارة ما فيها ان انفصلت من حيوان لم يأكل غير اللبن ولولابن مغلظ وذبح حال وفيه نظر
 ظاهر أو الحاجة التي علل بها لتوجب الطهارة وانما توجب العفو والحصاة طاهرة ما لم ينجس طيب عدل انها
 انفصلت من البول في المثانة أو غيرها ومثلها الخرزة البقرية والجرة بكسر الجيم ماء بجرة البعير نجسة لكن
 لا يحكم بنجاسة ما تطير منها ولا بنجاسة مائع وضع فيه الا ان انفصلت فيه عين نجاسة يقينا وكذا يعنى عن
 منفذ الحيوان وفيه وجه التيقن بنجاستها وان وضع في مائع ما لم ينفصل فيه عين النجاسة وأوعية
 الفصلات كجلدة المرارة طاهرة لا ما فيها (قوله الاخر تخلت) كدنها ولومن غسل أو سكر أو غير محرمة بان
 عصرها من يعتبر قصده ولو سكران أو كافرا بقصد التجربة و يتغير الحكم عليها بتغير القصد واعتبر شيخنا
 قصد الموكل وبعضهم أجرى هذا ما في التيممة وهو ظاهر (قوله بطرح) المراد منه صاحبة عين لها حالة
 التخلل فان زعت قبله وهي طاهرة ولم يتحلل منها شيء يقينا طهرت والا فلا ومن العين المضرة تلويث
 ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها في الاول ما يصل الى محل
 ارتفاعها ما يأتى طهرت كوضع خر على خر ولومن غير جنسها كنيبه وكوضع ما يتخلل معها كعسل وسكر
 وفي شرح شيخنا كابن حجر ان وضع العصير عليها مضر فراجعه وكوضع شيء لطيبها أو ترديجها كورد وزرع
 قبل تخللها ويعني عما يشق الاحتراز منه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك ويطهر ما تخلل في
 حباته وكذا ما وضع عليه خل أو نحو عسل غير مغلوب قال شيخنا الرمي وفي نحو العسل نظر لما مر أنه لا يضر
 مطلقا لانه يتخلل معها ولو زعت الخمرة ووضع مكانها عصبير لم يطهر لتنجسه حال وضعه قاله البغوي أى لانه
 ليس معه ما يتخلل معه فلا يخالف ما مر (قوله وكذا ان نقلت) والنقل مكروه على المعتمد لاجرام خلافا
 للشارح وحديث اتخذ الخمر خلا قال لا يحول على نجس العين (قوله والخمر المشتد الخ) تعرفها هنا لبيان
 حقيقتها لا بخلاف ما مر (قوله وقال البغوي) تقدم ما يعلم منه أنه المعتمد (قوله والجلد) لا غيره من

(ولا يظهر نجس العين الا
 خر تخلت) أى صلت
 خلا من غير طرح شيء فيها
 فتطهر (وكذا ان نقلت
 من شمس الى ظل وعكسه)
 تطهر (في الاصح فان
 خلت بطرح شيء) فيها
 كالوصل والخبز الحار
 (فلا) تطهر لتنجس
 المطروح بها فينجسها
 بعد انقلابها خلا وقيل
 لاستجباله بالمعالجة المحرمة
 فموجب بصد قصده وينبئ
 على العلتين الخلف في
 مسألة النقل المذكورة
 والخمر المشتد من ماء العنب
 ويؤخذ من الاقتصار
 عليها ان النبيذ هو المتخذ
 من غير العنب كالزبيب
 لا يظهر بالتخلل به صرح
 القاضي أبو الطيب لتنجس
 الماء به حالة الاشتداد
 فينجسه بعد الانقلاب خلا
 وقال البغوي يطهر لان الماء
 من ضرورته (و) (الجلد)

الشارح رحمه الله يرى أن الرافي قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف في النجاسة عن ابن
 التميمي (قول الشارح والخمر المشتد الى آخره) كأنه عرفها هنا لوقوعها في المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد
 ذلك والافتد عرفها أول الباب بقوله هي المتخذة من ماء العنب (قول الشارح وقال البغوي الخ) قلت بدل
 لما قال اعنى الامام البغوي لو أتى الماء في عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراج لم يضر
 بلا خلاف لانه من ضرورته

نجس بالموت فيظهر بدنه ظاهرة وكذا باطنه على المشهور) حديث مسلم اذا دبر الاهاب فقد طهر والثاني بقول آله الصريح لا تصل الي الباطن ودفعت بانها تصل اليه بواسطة الماء وطوبى الجلد فعلى الثاني لا يصل (٧٣) فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء

الاجزاء كلهم وشعرهم يعني عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعاً (قوله ظاهره) وهو ملاقي الدايغ وقيل الوجهاً وهو مشكل الا ان جل على وضع الدايغ عليهما (قوله جلد الكلب) خلافاً لابي حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة ان شعر الخنزير في لحمه ولا جلده لسكن ظاهر كلام الفقهاء بخالفه وفي الكافي اشارة اليه (قوله كالتثنية) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالجملة واحدة احد المعادن وكثرت الطيور وهو بالذال المحجمة (قوله اذ لو تقع في الماء عاد اليه النتن) فان لم بعد بقول أهل الخبرة او بالفعل طهر ما لم يكن فيه ييس قاله شيخنا الرمي وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالديغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كرونه (تنبيه) مما يظهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكاً ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد نهيها للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالته ما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتيه وانما اقتصر واعلى الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو إزالة النجاسة وشيخ الاسلام في المنهج قديماً نجس بكونه من جامد وسيأتي المانع وقيدته ابن حجر بطاهر أيضاً لان النجس لا يظهر وكل منهما منوع في النجاسة الطارئة اذ الأصلية معلوم بقاؤها الماصر حوايه فيما لو أصاب شيء من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيراً متغيراً بنجس من انه يجب غسل كل سبع مرات مع الترتيب ليظهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك في المانع فالجمد أولى وسيأتي أيضاً هنا فبما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من احدهما الريح ومن الأخرى اللون انه لا يضر فتأمل (قوله غسل) أي كفي انفساله ولو احتمل الما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع الترتيب ولو من نعال داخلية طهر ويجب الغسل حالا على من تضحج بالنجاسة وفارق غسل الزاني لان ما عصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات وبحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظر للعرف ونحوه زامن المشقة ولانه اغتفر نجس الفعل في الصلاة (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (قوله والمراد أن التراب الخ) أي فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب ثلث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا في شرحه وقاله غيره أيضاً (قوله فيتنساقطان) بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لتساقط على كل منهما ويحجب عن الثاني بان كلامهما فرد من افراد العام الذي هو رواية احدها من بحكمه فلا يخصه وعن الاول أيضاً باحتمال الشك من الراوي كما قال في رواية أولاهن أو قال اخرهن أو يحمل أولاهن على الافضل واخرهن على الاجزاء واحدها على الجواز وفي ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبتت لزوم الغسل سبعا احدها

الاجزاء كلهم وشعرهم يعني عن قليل شعر اتصل بالجلد وقال ابن حجر انه يطهر تبعاً (قوله ظاهره) وهو ملاقي الدايغ وقيل الوجهاً وهو مشكل الا ان جل على وضع الدايغ عليهما (قوله جلد الكلب) خلافاً لابي حنيفة قيل واقتصاره عليه لما نقل عن صاحب العدة ان شعر الخنزير في لحمه ولا جلده لسكن ظاهر كلام الفقهاء بخالفه وفي الكافي اشارة اليه (قوله كالتثنية) اسم شجر مر الطعم طيب الريح وبالجملة واحدة احد المعادن وكثرت الطيور وهو بالذال المحجمة (قوله اذ لو تقع في الماء عاد اليه النتن) فان لم بعد بقول أهل الخبرة او بالفعل طهر ما لم يكن فيه ييس قاله شيخنا الرمي وعطف الفساد على النتن عند من ذكره معه تفسير أو مرادف والمراد بالديغ الاندباغ لانه لا يعتبر الفعل (قوله فيجب غسله) ولو سبعا بتراب ان كان من مغلظ كرونه (تنبيه) مما يظهر بالاستحالة انقلاب دم الظبية مسكاً ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد نهيها للوقوع والدم لبنا أو منيا وبيضة استحالته ما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتيه وانما اقتصر واعلى الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في تفريق الصفة فليراجع (قوله وما نجس الخ) هذا شروع في المقصد الثالث من مقاصد الطهارة وهو إزالة النجاسة وشيخ الاسلام في المنهج قديماً نجس بكونه من جامد وسيأتي المانع وقيدته ابن حجر بطاهر أيضاً لان النجس لا يظهر وكل منهما منوع في النجاسة الطارئة اذ الأصلية معلوم بقاؤها الماصر حوايه فيما لو أصاب شيء من نحو كلب بولا من غير كلب أو ماء كثيراً متغيراً بنجس من انه يجب غسل كل سبع مرات مع الترتيب ليظهر من النجاسة الكلبية وحيث ثبت ذلك في المانع فالجمد أولى وسيأتي أيضاً هنا فبما لو اجتمع نجاستان على محل وغسل فبقي من احدهما الريح ومن الأخرى اللون انه لا يضر فتأمل (قوله غسل) أي كفي انفساله ولو احتمل الما أفتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام بنحو كلب من انه اذا احتمل مرور الماء عليه سبعا مع الترتيب ولو من نعال داخلية طهر ويجب الغسل حالا على من تضحج بالنجاسة وفارق غسل الزاني لان ما عصى به هنا باق مستمر (قوله سبعا) ولو بسبع جريات أو تحريكات وبحسب ذهاب الماء وعوده مرتين وفارق عد ذهاب العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظر للعرف ونحوه زامن المشقة ولانه اغتفر نجس الفعل في الصلاة (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (قوله والمراد أن التراب الخ) أي فالتراب هو الثامنة ويندب ثامنة بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد ولا يندب ثلث هذه النجاسة لان المكبر لا يكبر قاله شيخنا في شرحه وقاله غيره أيضاً (قوله فيتنساقطان) بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لتساقط على كل منهما ويحجب عن الثاني بان كلامهما فرد من افراد العام الذي هو رواية احدها من بحكمه فلا يخصه وعن الاول أيضاً باحتمال الشك من الراوي كما قال في رواية أولاهن أو قال اخرهن أو يحمل أولاهن على الافضل واخرهن على الاجزاء واحدها على الجواز وفي ابن حجر عكس هذا وهو لا يصح (قوله لانه اذا وجب الخ) يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبتت لزوم الغسل سبعا احدها

(قول المتن وكذا باطنه) فترأيت على هامش قطعة الاسنوي حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح جلد الكلب) خالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن بحريف) هو الذي يحرف الهم قاله الاسنوي (قول المتن لاشمس وتراب) مثلهما الملح كما في الزوائد (قول المتن في أثنائه) ربما يقتضى عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو تقع في الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن غسل سبعا) قال الجعفي في شرح الوسيط وتستحب ثامنة (قول الشارح لكثرة ما يلهث) اللهم ادلاع اللسان مع كثرة التنفس

(١٠ - (قلوبى وعبره) - اول) ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احدها بالبطحاء ويقاس على الولوج غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فقه مع انه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث في غيره بطريق

الاولى (والاظهر تعين التراب) جمع بين نوعي الطهور والثاني لا يقوم غير مقامه كالاشنان والصابون وسيا في جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككباب) فيأذ كره لانه أسوأ حالاً منه كما تقدم والثاني لا يل يكتفي الغسل منه مرة واحدة بلاتراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس ككباب كره في الروضة (ولا يكتفي تراب (٧٤) نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالحل (في الاصح) نظراً الى ان القصد بالتراب

التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجاً مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستاً والسابعة بالتراب الممزوج بمائع يكتف قطعاً وما في الروضة كاصلها انه يكتفي في وجهه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكي في التنقيح عن بعضهم انه يكتفي المزج بمائع مع الغسل سبعة بالماء دون الغسل به ستاً ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب لما يكسر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل يكتفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وما نجس ببول صبي لم يطعم غير ابن فضال) بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير

بالتراب اذ لا فارق بين فضلانه فسقط ما قيل انه لا قياس في التعدييات (قوله أولى) للاكتفاء هنا بالطين الرطب وبخلط قليل لا كثير على المعتمد (قوله فيأذ كره) من كونه سبعة بتراب وفيه القياس على التعدي وهو لا يصح وقد يقال القياس من حيث استواءهما في النجاسة ويترب عليه ما ذكر على نظير ما صرح (قوله لانه ليس ككباب) هو علة الجريان في الخلاف فيه (قوله نجس) أي متنجس (قوله ولا ممزوج بمائع) أي من غير اضافة ماء اليه والا فيكتفي ان لم يغيره كثيراً (قوله التطهير) فالتراب مطهر على سبيل الشرطية لا الشطرية على الاصح والتراب المستعمل في غير السابعة نجس وفيها طاهر كالغسالة معه بشرطها واذ زالت الاوصاف قبل السابعة فلا بد من اتمامها أو بعضها حسب سبعة وان كثيراً قبلها وقولهم كما زال العين يحسب مرة واحدة لا يخاف ذلك هنا لانهم انما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها لان السبع فيها كالمرّة الواحدة في غيرها وحينئذ فتزال الوصف ولومع الجرم في مرة سبعة فأكثر كفي هنا كما يكتفي في غير ما هنا فقول بعضهم انها الاولى من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتج الى الجواب عنه بقوله ان كلامهم هنا ليس على اطلاقه وانما المراد منه ان العين بمعنى الجرم اذا توقفت ازالة الاوصاف بعدها على ست غسلات حسب ما قبل هذه الستة غسله واحدة فتأمل وافهم بالا نصاب والرجوع الى الحق أولى من الاعتساف ولا يضرز زيادة على السبع بعد التتريب (قوله فلا بد من ظهوره بالتراب) فلا يكتفي المستعمل في رفع الحدث أو ازالة الخبث كما في حجر الاستنجاء لكن المستعمل فيه ما لا في المحل فقط فلو كسّطه كفي ماتحته ولو في التيمم وانما كفي في الاستنجاء بالطاهر بقرودده بالجر (قوله ومزجه بماء) سواء من جهه قبل وضعه في الاناء وهو أولى أو بعده وسواء وضع التراب في الاناء قبل الماء أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أو لا (قوله ثم صحح الخ) ان أريد به جريان الخلاف في الصورتين لزم ذكره لما حكى بخطه فهو اعتراض وان أريد به الاعتماد الذي لا ينافي القطع فلا اعتراض (قوله في الارض الترابية) ولو كان ترابها نجساً وطارت اهلها وهي حجر أو رمل ولو طارت منها شيء قبل تمام السبع وجب تتريبه مطلقاً وغسله سبعاً كان من الاولى والا فابق من السبع وقال شيخنا ما بقي من السبع مطلقاً فيغسل في الاولى ستاً فقط وهو الموافق لقولهم لوجه ماء السبع وطائر منه شيء وجب غسله ستاً مطلقاً مع تتريبه ان لم يكن التراب في الاولى (قوله ببول صبي) ولو لم يخالط بأجنبي أو متطيراً من ثوباً منه مثلاً وخرج بقية فضلانه والانتى والخنثى (قوله لبن) ولورائباً وفيه منفحة وأقراطاً ومن مغاظ وان وجب تسبيح فله اسمنه وجبته وقتضته الا قشطه لبن أمه فقط (قوله نضح) بماء مهملة أو بمجممة (قوله بأن يرش) بعد ازالة الاوصاف ولا يضر طراوة محله بلارطوبة تنفصل ويكتفي ازالة الاوصاف مع الرش (قوله أم قيس) واسمها أميمة (قوله لم يأكل الطعام) أي ولم يبلغ حولين والاغسل (قوله أزرق الخ) ولانه في أصل الخلفة من ماء وطين وهي من دم (قول المتن غير ابن) أي ولومن غير آدمي ولو مغاظاً (قول الشارح فضحه) قال الجوهرى النضح بالمجممة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ما نحن كالطين فبالمجممة ومارق كالماء فبالمهملة (قول الشارح

سيلان بخلاف الصبغة فلا بد في بوطان من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان هو الاصل في ذلك حديث أي الشيخين عن أم قيس انها جأت بان لها صغير لم يأكل الطعام فجالسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فضحه ولم يغسله وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف يحمل الصبي أكثر نخف في بوله وبانه أرق من بوطان فلا يلبص بالمحل لصوق بوطابه وقوله لم يطعم بفتح الباء أي لم يتناول وقوله

غير لين أى للتغذى كما ذكره فى شرح المهذب فلا يمنع النضح تخنيكه أول ولادته ثم ونحوه ولا تناول السوفوف ونحوه للإصلاح (وماليس
بغيرهما) أى بغير السكب ونحوه وغير بول الصبي المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ربح
(كفى جرى الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منفايه (وجب ازالة الطم) ومحاولة غيره (٧٥) (ولا يضر بقاء لون أو ربح

عسر زواله) كلون الدم
وربح الحجر بخلاف ما اذا
سهل فيضر (وفى الریح
قول) أنه يضر بقاؤه فى طهر
المحل وفى اللون وجه كذلك
فترتكب المشقة فى زوالها
(قلت) كما قال الرافعى فى
الشرح (فان بقيامعاضرا
على الصحيح والله أعلم)
لقوة دلالتهم على بقاء
العين والثانى لا للشفقة فى
زوالها كما لو كانا فى محلين
ولا نجب الاستعانة فى زوال
الاثر بغير الماء وقيل نجب
وصححه المصنف فى
التحقيق والتنقيح
(و يشترط ورود الماء)
على المحل (لا العصر) له (فى
الاصح) فيها ومقابلته فى
الاولى قول ابن سريج فى
الماء القليل اذا أورد عليه
المحل النجس ليظهره
كالثوب يغمس فى اجانة
ماء كذلك انه يظهره كالجو
كان واردا بخلاف ما ألقتنه
الريح فيه فينجس به
والتخلاف فى الثانية مبنى
على الخلاف الآتى فى طهارة
الفسالة ان قلنا بطهارتها
وهو الاظهر فلا يشترط
العصر والاشترط ويقوم

ولحم من ضلع آدم (قوله للتغذى) بأن اقتصر عليه ولو مع لبن مغلوب ولو مرة فى الحولين وان عاد الى اللبن
(قوله للإصلاح) وان حصل به التغذى (قوله ان لم تكن عين) بالمعنى الشامل للوصف كما ذكره ومنه عجن
دقيق أو طين به أو طبخ لحم أو صيغ ثوب أو سقى حديد فيكفى غسل ذلك ان وصل الماء الى جميع أجزاء نحو
الخبين ولو بدقه ولا يشترط احماء الحديد ولا طبخ اللحم نائبا (قوله جف) أى بحيث لو عصر لا ينفصل منه
مائة فلا تضر طراوته كما مر (قوله وجب ازالة الطم) ويجوز ذوق محله لمعرفة بقاءه فان عسر بان لم يزل تحت
بالقوية أو قرص بالمهملة ثلاث مرات على عنه مادام العسر ويجب ازالته اذا قدر ولا يعيد ما صلا مثلا بالاول
ولا يجب قطع الثوب ولا ينجس ما أصابه مع رطوبة وغير ذلك (قوله ولا يضر بقاء لون أو ربح عسر)
ولو من مغلف فيعفى عنه وقيل يطهر ويرده قول شيخنا الرملى بوجوب ازالته اذا قدر عليها فراجع (قوله فان
بقيامعا) أى من نجاسة واحدة فى محل واحد وهذا من زيادة على المحرر واستدراك بجملة أو مانعة خلا وارجع
(قوله وقيل نجب الاستعانة) هو المعتمد قطعاً فى الطم وعلى الاصح فى غيره ان قدر على ذلك بما يجب تحصيل
الماء به للطهارة واذا عسر ففيه مامر (تنبيه) لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالأداء المنقول من البحر
للازى فى البيوت مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا الرملى وأجاب عما نقل
عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً للبعوى بأنه محمول على ما وجد سببها ويجب غسل مصحف تنجس وان
تلف وكان لمحجور عليه كأمير ولا بد من صفاء غسله ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمنجس فى ماء
كثيراً وصب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله على المحل) كانه ممنجس كله فوضع فيه ماء
وأدر عليه فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مانعة واجتمعت مع الماء ولو معفوا عنها لولا ذلك قال ابن
سريج واقفاء بعضهم بطهارة ماء صب على بول فى اجانة محمول على بول لاجرم له وقول الماوردى انه اذا اضمحل
يطهر طريقة ضعيفة وبذلك علم أن التفصيل فى الفسالة محله فيما لاجرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب
ماء على نحو دم براغيث فزال عينه طهر المحل والفسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجع وحزره (قوله قطعاً)

أى للتغذى الخ) عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أى بكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس
شارح التيجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالباً فى غذائه انتهى (قول المتن ولا يضر بقاء لون الى
آخه) أى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انه ليس لى الاثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا نظرت فاغسله ثم صلى فيه قالت
فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن طيبة مختلف فيه
(قول الشارح كلون الدم وريح الحجر) خصهما بالتمثيل لان لنا وجهها بالعفون عن لون الدم دون غيره ووجهها
بالعفون عن ریح الحجر دون غيره (قول الشارح وفى اللون وجهه) عبارة المحرر تفسيده (قول الشارح كفى
المستعمل فى رفع الحدث) نظير لقوله لا تتقال المنع اليها (قول الشارح وفى القديم انها مطهرة) يعبر عن
هذا بأن للفسالة حكم نفسها قبل الورد وعن الثانى بأن لها حكم المحل قبل الورد وعن الاول بأن لها
حكم المحل بعد الورد وعلى هذه الأقوال يبنى حكم المنطايير من غسلات السكب فلا تطاير من الاول فعلى
الاظهر يغسل ستاوعلى الثانى سبعاوعلى القديم لاشئ (قول الشارح

مقامه الجفاف فى الاصح) والاظهر طهارة غسله تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان متصل به وقد فرض طهره والثانى
انها نجاسة لا تتقال المنع اليها كفى المستعمل فى رفع الحدث ومنه خرج وفى القديم انها مطهرة لما تقدم فى المستعمل فى رفع الحدث فان
انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسه قطعاً

وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذ المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيراً وزائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أحدهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل واللبس والدهن (تعتبر) بالمجمعة (تطهيره) وقيل يطهر الدهن) كلزيت (بفسله) بأن يصب عليه في إناء ما يظلمه ويحرك بمخشة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وهلا الدهن الماء يفتح الأنا من أسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ووردها الوجه بحدوث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلاتقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فأريقوه ولو لم يكن تطهيره شرعاً يفتل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المستألف باب البيع (باب التيمم) هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سياتي

راجع للمستثنين له بناء على الاظهر (قوله وزيادة وزنها) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثرة الا التغير (قوله أحدهما في التتمة نعم) هو المعتمد فيحكم على بقاء نجاسة المحل بنجاسة الغسالة وعكسه مطلقاً وعلى طهارة المحل بطهارة الغسالة لا عكسه (قوله ولو نجس مائع) أي وإن جدد بعد ذلك كعسل انعقد سكر أو لبن انعقد لبناً أو جبناً بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو انعقد فيطهر بال غسل كحمر وأمانحو السكر فإن تنجس بعد جوده طهر ظاهره بالغسل أو بالكشط أو حال انميا علم يطهر مطلقاً كالعسل كما تفيد عبارة ابن قاسم وهو ظاهر كحمر ومن الجامد الزئبق بكسر الزاي المجمعة وهمزة ما كنهة فوحدة مفتوحة فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة ولا فيطهر بالغسل مطلقاً أو مع الترتيب في النجاسة الكلبية ما لم يفتت والافتقار تطهيره فلومات فيه فأرة لم تنجسه قاله ابن القطن أي حيث لا رطوبة (تنبيه) لا يطهر لبن بكسر الباء عجن بسرجين مطلقاً (وقد سئل) شيخنا الزياي عن سؤال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الجرار والاريار والاجان والقل وغير ذلك كالبراني والاصح مما يجهن من الطين بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيئاً من بدن أو ثوب ويحكم بطهارته وكذلك ما أتولده منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا يجب المضمة منه ولا غسل ما أصابه لأن هذا ما تم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المجهن بالزبل إذا أحرق وبناء المساجد وفرش أرضها به ويصلى عليه بلا حائل وإذا اتصل به شيء من بدن المصلي أو ملبوسه في شيء من صلواته تصح صلواته أفتمونا أنابكم الله الجنة آمين (فاجاب) بما صورته بحرقه من خطه الحمد لله الخرف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لأن المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه إذا ضاق الأمر اتسع والطين المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت البلوى أيضاً فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الغم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الأجر المجهن بالسرجين فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شيء منه بدناً أو ثوباً لم يجب تطهيره والله أعلم وكتبه على الزياي الشافعي ثم سألت شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال قلته من عندي وإن كان مخالفاً لظاهر المذهب ولم أر أحداً تصريحاً به وإنما خرجته على قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه ثم رأيت ما ذكره شيخنا عن الامام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحه الشيخ الاسلام (تنبيه) يتجه عدم صحة صلاة حامل شيء من هذه المذكورات إذا لزم ضرورة فيها حينئذ على نظير قول شيخنا الرملي بطلان صلاة حامل الخبز المفقوعه فراجعه وحرره (فرع) ما تنجس من المائع نجب اراقتة ما لم ينتفع به في شرب دواب أو قوداً ونحو ذلك ومنه غسل تنجس فيسقى للنحل ولا يتنجس عسلها بعده

(باب التيمم)

كأن الخ) قال الاسنوي أما غير الدهن فبالاجاع وأما الدهن فمحل الخلاف كما قاله في الكفاية فيما إذا تنجس الدهن ببول أو غيرهما لا دهنية فيه فإن كان المنجس له وذلك الميتة لم يطهر بخلاف ولو عصى الشخص باصابتة النجاسة كأن ضمخ مائه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والأفلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوي فقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصي بالجناية فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لأن ما عصى به في النجاسة باق بخلاف الجنب

(باب التيمم)

وهو المقصد الرابع ولفظه مأخوذ من ائمه وتأتمته وتجمته قصدته فهو لغة القصد وشرعا ما ذكره وهو ينوب عن طهارة الحدث في الوضوء وغيره لاعن غسل نجاسته وفرض سنة أربع وقيل سنة خمس وهو الرابع وقيل سنة ست وهو من خصائص هذه الامة كما يدل له الحديث الآتي وهو رخصة مطلقا لانه انتقال من صعوبة الى سهولة وانما جاز بالتراب المصنوب لانه لا لسبب يجوز وجوبه على العاصي لحرمة الوقت وقيل عز بما ذكره والرخصة في اسقاط القضاء وقيل رخصة في الفقد الشرعي دون الحسي ودليله خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتر بها ظهور افضمير لنا عند صلوات الله عليه وسلم ولا منه وتا كيد الارض بكلها للرد على الامم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبيع والكنائس ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب وبها تفيد كل رواية لم تذكر فيها ومفهومة عدم محتمة بغير التراب وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من أفراد العام محكمه فلا يخصصه ولذلك جوزها الامام مالك بما اتصل بالارض كالتجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بنهما من جنس الارض كالزربنج والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا يغار فيه كالخمر الصلابة جيب عنه بأنه ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كافي في تقييد الرقبة واطلاقها في الكفارات وبأن الآية الشرعية دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ لا يفهم من من الاتبعيض نحو مسح الرأس من الدهن والغبار والغالب أن لا يغار لغير التراب فتعين وجعل من اللابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله (قوله والجنب) عطفه على الحدث مغاير بحمل الحدث على الاصغر أو خاص بحمله على الاعم وصرح كلام الشارح هو الاقل لقوله ومثله الخائض والنفساء ومثله كل غسل مأمور به وهذا أولى من قول شيخ الاسلام ومأمور بغسل لا يراد الميت الا أن يقال ذكره لنا نسبة ما قبله وأولى منهما أن يقال وطهر مأمور به ليدخل الوضوء الجدد وخرج بالوضوء أبعاضه المنسوبة نحو غسل الكفين أو مسح الاذنين اذا امتنع استعمال الماء فيها المرض أو قلة ماء بحيث يكفي للفرص فقط فلا يسن التيمم عنها خلافا لابن حجر (قوله لاسباب) أي لاحد أسباب وترك ذلك لوضوحه وفي الحقيقة أن السبب واحد وهو الجز عن استعمال الماء حسا وشرعا وغيره أسباب له حقيقة وللتيمم تجوز او عدها المصنف هنا ثلاثة وفي الروضة سبعة والخلاف لفظي من حيث العدد ونظم بعضهم الاسباب السبعة المذكورة بقوله

ياسألني أسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها تراخ
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جيرة وجراح

(قوله فان يتقن) أو ظن بخبر عدل ولو رواية أو تصديق بخبر وقيد شيخنا الاخبار بكونه مستندا الى طلب فراجه (قوله المسافر) هو جري على الغالب فالمقيم مثله كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وفيه ما سياتي (قوله فقدمه) أي الماء في حد الغوث أو القرب كإسبائتي ولا عبرة بوجوب ماء مسبل للشرب يقينا وظنا ولو بحسب العرف كالسقايات على الطرق (قوله توهمه) قال ابن حجر ضميره عائذ للأضاف اليه على حد قوله فانه رجس وهو متعين لانه المراد انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله جوز ذلك) أشار الى أن المراد بالتوهم مطلق التردد ولو

(قول المتن يقيم الحدث والجنب) قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص في القرآن والسنة (قول المتن فان يتقن المسافر فقدمه) قيل التقييد به للغالب قلت لك ان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة يتقن الفقد وتوهم الوجود ويتقن الوجود كما يعلم بالنظر في كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله أيضا فان يتقن المسافر فقدمه) قال الولي العراقي هو مثال لا قيد قال الاسنوي هو للغالب (قول الشارح أي وقع في توهمه أي ذهنه الخ) يعني ليس المراد بالتوهم في المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف

(يقيم الحدث والجنب)
ومثلها الخائض
والنفساء (لا سبب
أحدها فقد الماء) قال الله
تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الى قوله تعالى فم
تجدوا ماء فقيموا (فان
يتقن المسافر فقدمه تيمم بلا
طلب) اذ لا فائدة فيه (وان
توهمه) أي وقع في توهمه
أي ذهنه وجوده أي جوز
ذلك

براجية ويخرج يقين الوجود والعدم وما لحق به مما صرح وقول بعضهم التجوز يشمل يقين الوجود وهم من حيث الحكم كإسباني (قوله بعد دخول وقت الصلاة) أي وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا الرملي وان أوهمه كلامه في شرحه وفارق السعي الى الجمعة لانه وسيلة بخلافها وانها مضافة الى اليوم واذ اضاف الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فاقته كفي وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيد به بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن في القبلة بأن مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر (قوله من رحله) وهو ما ينسب اليه من أمتعته وأعبئته وزادهم كبه ونحو ذلك (قوله ورقيقته) وهم المنسوبون اليه الموافقون له عادة في الحط والترحال والمساعدة وغير ذلك وان كثروا ولزم على استيعابهم خروج الوقت لكن يقطع الطلب منهم اذا اضاف الوقت كما صرح وما زاد على الرفقة داخل فيها بعده فيكفي فيه النظر ولو بلا سؤال (قوله يجوده) ان ظن منهم السماح به والافينادي بالبيع ان قدر على الثمن كإسباني (قوله حواله) ويقال حواله وحوله وحواله (قوله تردد) أي في الجهة المحتاج الى التردد فيها (قوله يترددان لم يخف الخ) ظاهره انه لا يشترط الا من على ما ذكر في الطلب من رحله ورقيقته وليس كذلك وتقدم أنه يشترط الا من على الوقت فيأتي هنا وسواء وجد الطلب في أول الوقت أو في أثنائه وان آخره لغيره وان توقف بعضهم في بعض ذلك (قوله على نفسه) ذاتا أو منفعة والعوض كذلك (قوله أو ماله) وان قل وكذا اختصاصه والمراد المحترم من ذلك لا نحو قاطع طريق تحتم قتله ولا زان محصن ولا عضو مستحق القطع في نحو سرقة ولو قال نفس أو مال لكان أخصر وأعم وأولى ليشمل نفس غيره وماله غيره المحترمين وان لم يلزمه الغيب عنه كما صرح به كلامهم ولا بد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما في الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة أن يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد بالوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا الرملي له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك وراجع (قوله الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق) وهو قدر ما يسمعون صوته المعتدل ولذلك سمي حدث الغوث وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رقيقته ولم يرضه شيخنا (قوله قيل وما هنا الخ) في هردي على الاسنوي وإشارة الى أن المستفاد من العبارات الثلاثة واحد مسافة قدر نظره في المستوى هي قدر مسافة غلوة السهم أي غاية رميه وقدر المسافة التي يلحقه فيها غوث الرفاق وبذلك علم ان في المستوى متعلق بقدر لا يتردد وخرج بالتردد في وجود الماء في هذا الحد تيقن وجوده المشار اليه بقولهم بخلاف من معه ماء فلا يجوز له التيمم وان خرج الوقت الامناع ولو حسبا كسبح كما يعلم مما يأتي فتأمل (قوله فان لم يجد) ولو حكما كعدم الا من على ما صرح (قوله لظن فقده) بالمعنى الشامل لتيقنه أو بالاولى واعتبر الظن هنا لكونه مستندا الى طلب ومنه اخبار عدل بعدهم أو غير عدل واعتقد صدقه كما صرح ولا عبرة باخبار فاسق بوجود الماء لخالفته لاصل عدم الا ان اعتقد صدقه كما قاله شيخنا ومثل القدر خوف الفرق لمن في سفينة لو استقى وعلمه ان نوبته في نحو بئر لزدجين لا تنتهي اليه الا بعد الوقت وظاهر كلامهم عدم وجوب الاعادة فهما للأسافر والمقيم وقيد بعضهم بما اذا لم يغلب وجود

(طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفشش فيه (ورقيقته) بضم الراء وكسر هاء مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجوده (و) ان لم يجده في ذلك (نظر حواله) ان كان بمستوى من الارض أي بينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هناك هدة أو جبل (تردد قدر نظره) في المستوى وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها أنه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فابو مكث موضعه

المرجوح بل المراد به وقوع الشيء في الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن طلبه) انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن ورقيقته) هم الجماعة يتزلون معا ورحلون معاسموا بذلك لا رتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح مستوعبا لهم) قال العراقي الا ان يخشى فوت الوقت (قول المتن ضرر نفس الخ) مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتكبير النفس والمال لا فائدة علم

فالأصح وجوب الطلب لما
 (يطراً) كان دخل وقت
 صلاة أخرى لأنه قد يطالع
 على ماء والثاني لا يجب لأنه
 لو كان ثم ماء لظفره بالطلب
 الاول لو حدث ما يحتمل
 معه وجود الماء كطابع
 ركب واطباق غمامة وجب
 الطلب قطعاً ولو انتقل الى
 مكان آخر فكذلك لكن
 كل موضع تيقن بالطلب
 الاول أن لاماء فيه ولم
 يحتمل حدوثه فيه لم يجب
 الطلب منه (فلو علم ماء
 يصله المسافر لحاجته)
 كالاحتطاب والاحتشاش
 وهذا فوق حد الغوث
 السابق (وجب قصده ان
 لم يخف ضرر نفس أو مال)
 بخلاف ما إذا خاف ذلك
 قال في شرح المهذب الآن
 يكون المال قد راى بذه
 في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة
 أي فيجب القصد مع
 خوف ضرره (فان كان
 فوق ذلك تيمم) ولا يجب
 قصد الماء لبعده ولو انتهى
 الى المنزل في آخر الوقت
 والماء في حد القرب ولو
 قصده خرج الوقت قال
 الرافعي وجب قصده
 والمصنف لا يجب وكل منهما
 نقل مقاله عن مقتضى
 كلام الاصحاب بحسب
 مافهمه (ولو تيقنه

الماء في ذلك المحل بغير ما حصل فيه الحيولة وفيه نظر فان وجود البئر يجعل المحل مما يغلب فيه الوجود قال
 العلامة العبادي الآن يقال انه قد يوجد فيها الماء في وقت دون وقت مثلاً فراجع (قوله وجوب الطلب)
 أي تعلقه بدمته ويسقط بشئ مما تقدم وقال بعض مشايخنا اذا أمن النظر الاول لم يجب الطلب بعده لما
 ذكره اليه بشير كلام الشارح بقوله لكن كل موضع الخ (قوله صلاة أخرى) أي واجبة ولو جمعا وقضاء أو
 ندرا (قوله فكذلك) أي يجب الطلب قطعاً (قوله فلو علم) أو ظن بخبر عدل أو فاسق اعتقد صدقه كما مر
 لا بغير ذلك (قوله فوق حد الغوث السابق) ويسمى حد القرب وأوله من آخر حد الغوث ومن ضبطه
 بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله بخلاف ما إذا خاف ذلك) وكذلك الخاف خروج الوقت
 بأن لم يبق منه ما يسعها وتيممها أو خاف الانقطاع عن الرفقة كما مر وصرح بهما شيخنا الرملي في شرحه
 (قوله الآن يكون المال الخ) علم منه أنه لا يشترط على الاختصاص وان كثر (قوله لبعده) أي لبعده الماء
 في نفسه فلو ذهب للاحتطاب مثلاً الى آخر الامن حد القرب فرأى الماء قريباً منه لكنه في حد البعد من
 محله أو من رحله لم يجب طلبه وكذلك لو كان في آخر حد الغوث وتوهمه في حد القرب وقول بعضهم بوجوب
 الطلب في ذلك لقر به بالفعل فيه نظر فراجع (قوله والماء في حد القرب) أي يقينا (قوله بحسب مافهمه)
 قال بعضهم فهم الرافعي من كلام الاصحاب في محل يغلب فيه وجود الماء فأوجب الطلب وان خرج الوقت وفهم
 النووي أن كلامهم في محل يغلب فيه الفقد لم يوجب وفي هذا الجمع فساد من وجوه منها انه يلزم عليه عدم
 صحة قول شيخ الاسلام ذكر المسافر جري على الغالب ومنها عدم صحة عموم الاحوال التي ذكرها بعده ومنها
 عدم صحة قولهم بخلاف من معه ماء الى آخر ما تقدم ومنها افتضاؤه ان الحدود الثلاثة خاصة بمن في محل الفقد
 ومنها غير ذلك من اللوازم التي لا تستقيم وبذلك علم عدم صحة ما ذكره ابن حجر بقوله ان الخلاف في محل
 الفقد خلاف للرافعي والذي يتجه ان يقال ان الرافعي فهم من كلام الاصحاب في هذه الصورة عدم مراعاة
 الوقت لعدم تصريحهم به وأن النووي فهم ان اطلاقهم فيها محمول على ما في غيرهما من مراعاته واشترط
 الامن عليه فتأمل ذلك وراجعه وحرره (تدبيره) علم مما تقدم ان للمقيم أحوالاً في حدود ثلاثة أو واحد
 الغوث فان تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يقيم وان
 خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضاً بشرط الامن على ما مر ومنه الامن على الاختصاص والوقت فانها
 حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب فيه بالاولى عما قبله أو علم وجوده فيه وجب طلبه بشرط الامن
 كما مر ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة وان تردد فيه لم يجب

الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتي في كلام الشارح (قول الشارح قال في
 شرح المهذب الخ) لم يتعرض لمثل ذلك في الطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا في المنهج
 وشرحه وفرق بمحصول اليقين هنا والظن هناك وجعل الاختصاصات تفتقر هنا ولا تفتقر هناك (قول
 المتقن فان كان فوق ذلك تيمم) انظر هل الامر كذلك في المقيم أو لالان القضاء لازم له على كل حال وفي شرح
 المقدسي ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلاًه عن الروضة كأصلها وعمله بما ذكرناه
 ثم رأيت في الروضة مسطوراً كما قال وحيد بن مسعدة في البيهقي قالوا فيها لا يجب الضرب الى بعد الوقت اذا كانت
 النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت يتعين فرضها في السفر (قول الشارح ولو انتهى الى المنزل في
 آخر الوقت والماء في حد القرب) الظاهر ان حد الغوث كذلك بدليل مسألة البئر اذا علم ان النوبة
 لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله قال الرافعي وجب قصده) هو ما اقتضته عبارة المنهاج والمصنف
 لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة
 على الصلاة بالتيمم أول الوقت) يعني ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التيمم ناشئة عما

آخر الوقت فانظروا افضل
(فتجيب التيمم افضل) من

(٨٠)

من تعجيل التيمم لياتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم اول الوقت (او ظنه) آخر الوقت
انتظروه (في الاظهر) لياتي بالصلاة في ازل الوقت المحقق فضيلتها والثاني انتظروه

افضل لما تقدم قال الامام
القولان فيما اذا اقتصر على
صلاة واحدة فان صلى
بالتيمم اول الوقت والوضوء
آخره فهو النهاية في احراز
الفضيلة وتبعه المصنف
كل رافعي في ذلك واعترضه
ابن الرفعة بان الصلاة
بالتيمم لا تستحب اعادتها
بالوضوء كما قاله القاضي
حسين وذكر المصنف في
شرح المهذب ان الروياني
نقله ايضا عن الاصحاب
ويجاب بان هذا فيمن لا
يرجو الماء بعد بقرينة
سياق الكلام ولو ظن
عدم الماء آخر الوقت
فتجيب الصلاة بالتيمم
مستحب قطعها واستوى
عنده احتمال وجوده
وعنده قال الرافعي فتجيب
الصلاة بالتيمم افضل قطعاً
وربما وقع في كلام بعضهم
نقل القولين فيه ولا يوثق
بهذا النقل وتعبه المصنف
بتصريح الشيخ أبي حامد
والماوردي والمجاشي
وآخرين بجران القولين
فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه
فلا يظهر وجوب استعماله)
في بعض أعضائه محدثاً
كان أوجنباً ونحوه
(ويكون قبل التيمم) عن
الباقى لثلاث تيمم ومعه ماء

طلبه مطلقاً انها واحد وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقاً سواء في جميع ذلك المسافر
والمقيم ومحل القعد والوجود وما في كلام العلامة ابن قاسم تبعاً لشيخنا الرملي وغيره من أنه متى لزم التيمم
القضاء لزمه طلب الماء اذا علمه ولو في حد البعد فيه نظر ظاهر بل لا يستقيم كما علمته من اللوازم السابقة
(قوله آخر الوقت) بزمن يسع الوضوء والصلاة كاملة (قوله فانظروا افضل) هو ظاهر أو صريح في أن الماء
ياتي اليه في منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد وما قاله الماوردي مرجوح فراجع (قوله
فتجيب التيمم افضل) خلافاً للثلاثة (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد كما قاله شيخنا (قوله ويجاب الخ)
اعتمد شيخنا هذا الجواب وقول بعضهم بحمل عدم الاستحباب فيه على الاعادة منفرداً فيه نظر (قوله
مستحب) لم يقل افضل لعدم الفضيلة في التأخير بالكلية فتأمل (تنبيه) متى اشتملت إحدى الصلاتين
على فضيلة خلت عنها الاخرى فهي افضل مطلقاً كجماعة وستروا من حدث (فرع) يقدم الصف الاول
على غير الركعة الاخيرة وتقدم هي عليه يقدم ادراك الجماعة على آداب الوضوء كالتثليث ويجب ترك
الآداب لضيق الماء أو الوقت أو ادراك الجمعة (قوله ولو وجد ماء) وهو ممدود كما هو صريح كلام الشارح
والمراد بوجوده ان يقدر عليه ولو بحفر لا مشقة فيه (قوله لا يكفيه) أي للواجب وقيل له مع المنسوب (قوله
في بعض أعضائه) ويجب الترتيب في الاصغر ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل في الاكبر ويجب تقديم
ازالة نجاسة على بدنه أو ثوبه تعذر نزعها على التيمم اتوقف صحته على ازالته سواء في ذلك المقيم والمسافر على
المعتمد وما في المجموع من وجوب استعمال تلج أو برد لا يذوب قال شيخنا ان كان في الرأس بعد غسل ما
قبلها فصحح والا فبر معتمد (قوله عن الباقي) يفيد أنه يكفيه تيمم واحد عن بقية أعضائه وهو كذلك
ولا بد لهذا التيمم من نية مستقلة ولا يكفي عنه نية الوضوء قبله لان نيته مع النقل وهو مسح (قوله ولو لم يجد
تراباً الى آخره) فيدلت على الخلاف (قوله ولو لم يجد التراب الخ) يفيد أن كلام المصنف في الماء ومثله التراب
ولو جعلت ماء موصولة لشملة ماءها (قوله ويجب شراؤه) وكذا استجاره (قوله أي الماء) وكذا التراب
بمدها وعبارة الاسنوي رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتواه افضل
(قول المتن فتجيب التيمم افضل) هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير بان رجاء زوال عنده المسقط
للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما في شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالباً وتأخير الظهر
الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لا حدثاً بخيره فيلزم منه التأخير الى آخر
الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح والثاني انتظروه افضل) هو مذهب الاثمة الثلاثة
(قول الشارح لما تقدم) ولان تأخير الظهر ما موربه عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون
فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لا يخ (قول الشارح واعترضه ابن الرفعة بأن
الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء) اعترضه أيضاً بان الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمل فضيلة
الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير اذ الفرض بالماء وهو منتفها (قول الشارح ان الروياني نقله أيضاً
عن الاصحاب) الضمير في قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن ولو وجد ماء لا يكفيه) الاحسن
قراءته بالمد والمهز ليجتز به عمالو وجد شيئاً يصحح للمسح خاصة كبراً وتلج لا يذوب فان التيمم يكفيه
ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه في كتاب الطهارة من شرح المهذب
(فرع) لو كان جنباً مثلاً وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفي أحدهما تعين للنجاسة في غسلها ثم تيمم ولو تيمم قبل
غسلها جاز في الاصح (قول الشارح والثاني لا يجب) أي كالموجود بعض الرقبة في الكفارة وجوابه ظاهر

والثاني لا يجب استعماله ويصل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد تراباً وجب استعماله قطعاً وقيل
فيه القولان ولو لم يجد التراب الا لا يكفيه للوجه والبدن وجب استعماله قطعاً وقيل فيه انه لان (ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة

ثم
في الماء للطهارة

وان لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يجب فيه القضاء ولو وجد ماء لا يكفيه ورتابا يكفيه قسم القرب
لكمال الطهارة فيه كذا ذكره شيخنا فانظر مع ما مر قريبا والوجه خلافه وكالماء آلة استقاء كالماء
والرشاء بالكسر والماء (قوله بضمن مثله) أو أجرة مثله ومنه مؤجل زيادة على الحال تليق بالاجل فلا حاجة
لاستثنائه (قوله في ذلك الموضوع في تلك الحالة) أي على العادة فلا عبرة بحالة الاضطرار فقد تساوى الشربة
فيها دنانير كثيرة (قوله ولا يجب الشراء بزيادة) بل يسن ان قدر ولا يجب قبل الوقت وان استغفره كما مر
في الطلب بل يسن أيضا (قوله وان قلت) ولو نافهه نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء
لو اشتراه كما قاله الرافعي وهو معتمد (فرع) يجب قطع ثوبه مثلا ليجعله رشاء ان لم يزد قمصه على ثمن الماء
أو أجرته (قوله لدين) أي يلزمه وفاؤه لله تعالى أو لآدمي تعلق بالعين أو بالذمة محالاً كان أو مؤجلاً الا ان امتد
الاجل الى محل يحد فيه ما يفي بدينه (قوله مستغرق) هو مستدرك لان الزائد غير محتاج اليه ولا واجب عنه
بعضهم بما فيه نظر فراجع (قوله مؤنة) منها النفقة والكسوة والمسكن والخدم والمركوب وان لم يكن ذلك
لا تقابه على العتد بخلافه في الحج لوجود البدل هنا (قوله سفره) أي الذي يريد به ولو ما آلا وسفر غيره اذا
لزمه كسفره ومنه أجنبي خيف انقطاعه عن رفقته وكسوته ونفقته عند خوف ضرره ويعتبر في المقيم مؤنة
يوم ويلية (فرع) يقدم سترة الصلاة ثمنا وأجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها أكد (قوله
أو نفقة) أي مؤنة كما مر (قوله معه) أو مع غيره والمراد القافة مثلا (قوله كل لربد) ومثله تارك الصلاة
بشرطه وكذا الزاني المحسن ثم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه يؤخذ من العلة أن غير
الزاني مثله وهو ظاهر كلام شيخنا في شرحه فيقدمون شربهم على طهارتهم لما ذكره في بحث بعضهم أنه
يجب على صاحب الماء أن يقول لهم ان تيمم تركت الماء لكم وتيممت والاتوضأت به وتركتكم تموتون وفي
الوجوب نظر مع أنه لا يتصور التوبة في الزاني المحسن وانما امتنع على العاصي بالسفر الشرب والتيمم قبل
توبته لقد رتبه عليها (قوله والكاب العقور) لا غيره لانه محرم قتله على المعتد عند شيخنا الزياي وأجاز
والدشيخنا الرمي قتل ما لا يتفق به منه لانه قد صح عن الشافعي رضي الله عنه الامر بقتله كما مر لكن قال
شيخنا انه نسخ (تنبيه) شملت الحاجة للعطش ولو ما آلا وكذا اللطبخ وبل الكعك وغير ذلك وقيد
شيخنا الرمي الحاجة لبل الكعك في الماء بما اذا لم يتيسر تناوله بدون الماء وشيخنا لم يعتبر غير العطش
وفي شرح شيخنا ما يوافقه ويمكن حله على ما يمكن استغناؤه عن الماء واعلم أنه لو وصل الى الماء أو فضل مما
ادخره شيء لم يعتبر ان كان بسبب تقيرا أو سرعة سيره والواجب قضاء كل صلاة محبها (قوله ولو وهب له ماء)
واجب القبول وكذا الوأعير لصحة اعارته على المعتد وكذا قرضه كاسيد كره (قوله أو أعبير دلو) لان

ثم تصورهم بشعر بالجواز جرما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقي فيكمل كذا قاله الاسنوي
(قول المتن بضمن مثله) قال الرافعي فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند الاكثرين انه المقدار الذي تنتهي اليه
الريجات في ذلك الموضوع في تلك الحالة والثاني كالأول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول
الشارح ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت) مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعي فيها
اغترار الزيادة التي يجب بذلها في تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيقتصر ثمنه (قول المتن
الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره) لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه في
شيء من ذلك يجازله التيمم ذكره في شرح المذهب (قول المتن لدين) ولو مؤجلا (قول المتن مؤنة سفره)
أي ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن حيوان محترم معه) قيد الشارح بالمعية
هنا وترك ذلك في العطش الآتي والظاهر أنها سواء وقول المتن محترم أي ولو كافرا وقول الشارح معه هذه
عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن ولو وهب) يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالأولى

بضمن مثله) في ذلك الموضوع
في تلك الحالة ولا يجب
الشراء بزيادة على ثمن
المثل وان قلت (الآن
يحتاج اليه) أي الثمن
(لدين مستغرق أو مؤنة
سفره) في ذهابه وايابه
(أو نفقة حيوان محترم معه)
كزوجته وعبده وبهيمنته
فيصرف الثمن الى ما ذكر
ويقيم واحترز بالمحترم من
غيره كالمرتد والكلب العقور
(ولو وهب له ماء أو أعبير
دلو) أو رشاء (وجب
القبول في الاصح) ولو
وهب ثمنه فلا يجب قبوله
قطعا لعظم المنفعة وخفتها
فيما قبله ومقابل الاصح
فيه ينظر الى أصل المنفعة في
الهبة ويقول في العارية
اذا زادت قيمة المعار على
ثمن الماء لم يجب قبولها لانه
قد يتلف فيضمنه ولو وهب
آلة الاستقاء لم يجب قبولها
ولو أقرض الماء وجب قبوله
على الصحيح وفي شرح
المذهب بناء على وجوب

أقرضه أو وهبه أو ثمنه لم لا يستبرئ للمحجور عار به مضمنة بل غير مضمنة كالأعارة من مستأجر (قوله)
 انه يجب سؤال الهبة الخ) فالمراد في جميع ماوجب مايم القبول والسؤال (قوله والاولى) قال العلامة
 البراسي هي قبول الهبة وقال ابن عبدالحق هي سؤال الهبة كافي الروضة والحاصل انه يجب في الماء
 الهبة والقرض والشراء والاجارة والاعارة وفي الآلة الاجارة والشراء والاعارة فقط ولا يجب في الثمن شيء
 ويتضيق الوجوب بضيق الوقت ولا يجوز له مع سعة ان يقيم حتى يسأل (قوله لولم يقبل) أولم يسأل
 (قوله انه لا يجب الخ) دفع به توهم وجوب الهبة ونحوها على المالك بسؤال غيره وخرج بالطهارة العطش
 وسبأني (قوله أي الماء) ومثله ثمنه وأكته (قوله ثم تذكره) في النسيان ووجده في الاضلال (قوله)
 قضى في الاظهر) ومحل الخلاف انه ان أمعن في النظر والاقضى قطعا (قوله لوجود الماء معه) أي حالة
 تيممه ولو احتمل الا فان تبين له انه تلف يقينا قبل تيممه فلا قضاء (قوله فلا يقضى) أي ان أمعن في النظر
 والاقضى قطعا وفارق ما هنا اضلاله في رحله بان تخيم الرفقة أو سعة من تخيمه قال ابن حجر شأنه ذلك وان
 اتسع تخيمه أو ضاق تخيم رفقته واعتمد شيخنا خلافه تبع الشيخنا الرمي وأخذنا من العلة (قوله لانه
 لم يكن معه حال الصلاة ماء) أي قادر على استعماله حالة التيمم وعلمه بكونه معه قبل الاضلال لا يضره بذلك
 علم أنه لو أدرج في رحله أو خفيت عليه بترهناك أو غضب منه أو تلف أو أتلفه وان أمه به في الوقت أو ضل
 عن الرفقة أو العاقلة أو عن الماء كالبئر أو حال نحو سبغ أو علم انتهاء نوبته بعد الوقت كما مر فلا قضاء في جميع
 ذلك ولا يجوز التصرف في الماء أو في ثمنه وأكته بعد دخول الوقت ويلزمه استرداده ويصح قبل الوقت
 مطلقا ان أمكن عودته في الوقت كبيع بخيار أو هبة لفرعه وجب الفسخ والرجوع وفارق ما هنا صحته
 بيع نحو عبد محتاج اليه لنحو دين أو كفارة بان الديون والكفارات متعلقها التمة وليس لها وقت
 محدود (فرع) بحرم الحدث على متطهر بعد دخول الوقت وقبل الصلاة حيث لا ماء معه (قوله محتاج)
 ظاهر كلامه أنه مبنى للفاعل وضبطه غيره بالبناء للفعول ليشمل حاجة غير من هو معه ولو في قافلة كبيرة
 ولذلك قال النووي بحرم الوضوء في ركب الحاج لانه لا يخالو عن عطشان وقواه ابن حجر وفيه نظر بقولهم يعتبر
 في العطش المبيع ما يعتبر في المرض من قول الاطباء والمراد بالاحتياج وقت التيمم والصلاة فلا يضر طرو
 عدم الحاجة بعدهما كحدوث مطر فلو تبين أنه غير محتاج اليه أو الى بعضه ولو لماء يكفي صلاة واحدة وجب
 اعادة كل صلاة وجدت مع بقاء غير المحتاج اليه (فرع) يجب جمع الماء بعد التطهر به عن حدث أو خبث
 لسقي دابة وغيره يميز ويجوز في غيرها فلمن معه ماء مستعمل وطهوران يشرب الماء الطهور ويقيم (قوله اليه)

القبول فيما ذكر أنه يجب
 سؤال الهبة والعارية في
 الاصح ومثلها القرض
 والاولى في الروضة وأصلها
 وأما لولم يقبل في هذه الصورة
 وصلى بالتيمم أم ولزمته
 الاعادة وفيه انه لا يجب على
 مالك الماء الذي لا يحتاج
 اليه بذله لطهارة المحتاج
 اليه ببيع أو هبة أو قرض
 في الاصح (ولو نسبه)
 أي الماء (في رحله) وأضله
 فيه فلم يجده بعد الطلب
 هذا تفسير

لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن وجب القبول) أي اذا كان ذلك بعد دخول الوقت
 (قول الشارح والاولى في الروضة وأصلها) يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض والثانية سؤال ذلك
 (قول الشارح أم ولزمته الاعادة) أي مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أو التلف فلا كمالو
 أن تلف الماء الذي معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعي قاله ابن المقرئ وكذا لو بلغ فوق حد القرب
 (قول الشارح أي الماء) مثل الماء ثمنه (قول المتن فلم يجده بعد الطلب) في الرافعي تصوير المسئلة بما اذا
 لم يجده وغاب على ظنه العدم قال الاسنوي وهو للاختراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق
 الوقت فانه لا يقيم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كمنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا في
 مسئلة البئر لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتي ووجد كذا هو في
 الرافعي وشرح المذهب وهو يقتضي الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده
 ما يشمل الاعادة في الوقت أي فالقولان جاربان سواء وجده بعد ذلك في الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر
 وخلافه بعد جدا (تنبيه) قيد الاسنوي محل القولين في الثانية بما اذا أمعن في الطلب ناقلا ذلك عن

اضفه (فتيمم) في المستثنين وصلى ثم تذكره ووجدته (قضى) الصلاة (في الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته في ايمانه حتى نسيها وأضفه الى
التقصير والثاني لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله في رحال) فتيمم وصلى ثم وجدته وفيه الماء (فلا يقضى) لانهم
يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه القولان (الثاني) من الاسباب (٨٣) (أن يحتاج اليه) أي الماء (لعطش)

حيوان (محترم) من
نفسه أو رقيقه أو غير
ذلك (ولو) كان الاحتياج
اليه لما ذكر (ما لا) أي
في المالك أي المستقبل فانه
يجوز التيمم مع وجوده
صيانة للروح أو غيرها عن
التلف وخرج بالمحترم
غيره كما تقدم (الثالث) من
الاسباب (مرض يخاف
معه من استعماله) أي
الماء (على منفعة عضو)
بضم أوله وكسره ان
تذهب كأن يحصل
باستعماله عي أو خرس
أو صمم وفي المحرر والشرح
والروضة الخوف على
الروح أو العضو أيضا
(وكذا بطاء البرء) أي
طول مدته (أو الشين
الفاحش في عضو ظاهر في
الاضر) والاصل في التيمم
للمرض قوله تعالى وان
كنتم مرضى الى فتيمموا
الى آخره أي حيث خفت
من استعمال الماء ما ذكر
ومقابل الاظهر يقول
ليس في البطاء والشين
المدكور كبير ضرر والشين
الاثر المنكر من تغير لون أو

أي الماء وقول بعضهم بعود الضمير الى الماء أو ثمنه أو آكلته لا يناسب ما بعده مع ما فيه من التكرار مع ما تقدم
فتأمله (قوله لعطش) قيد به لقوله ولوما لا لان غيره فيه خلاف تقدم (قوله رقيقه) بالفاء والقاف
بعد الراء (قوله أو غير ذلك) من كل محتاج اليه ولو في القافلة كاسر و يعتبر في الحاجة للعطش ما يأتي في خوف
المرض من قول طيب عدل على ما يأتي ومقتضى ذلك عدم جواز ه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصاً مع
عدم وجود طيب وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأتي ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار
ولذلك جاز للعطشان وغيره لاجله أن يأخذ الماء من مال كذا لم يكن عطشان ولا معه عطشان فهر اعليه
ومقاتلته ولا ضمان لوتلف لانه ظالم بمنعه بل الطالب مضمون لو أتلفه لانه مظالم كافي الصائل والموصول عليه
وكالعطشان من معه حيوان عطشان ويقدم حاجة العطشان الحالية على حاجة مال كذا المائية (فرع)
يقدم في الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض والنفساء ثم الجنب ثم
المحدث نعم ان كفي المحدث دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضية ثم بالقرعة نعم ان كفي
أحمد ودون الآخر قدم الاول على نظير ما قبله ويحرم الوضوء بالماء المحتاج اليه كما تقدم (قوله غيره) كما
تقدم) ومنه العاصي بسفره فليس له التيمم قبل توبته في العطش والمرض الآتي (قوله منفعة عضو) أي
محترم كافي شرح شيخنا كابن حجر ومثل العضو غيره (قوله ان تذهب) وتقل ولو في المستقبل (قوله وفي
المحرر الخ) وهو مفهوم بالاولى (قوله بطاء البرء) بضم الموحدة وفتحها فمهما ومثله زيادة الالم (قوله أي طول
مدته) قال بعضهم لا يبعد ضبط أقل الطول بقدر وقت صلاة فراجع (قوله والشين) أي من حيث هو (قوله
المهنة) بفتح الميم وحكى كسرها (قوله وسكت الخ) أي فهم ما واحد كما قاله شيخ الاسلام (قوله واستشككه
ابن عبد السلام) فقال قدم من الزيادة في الثمن ولو نافية تجوز العدول الى التيمم وما هنا يشمل مالو كان
المستعمل رقيقا ينقص قيمته نقصا فاحشا وأجيب بان الزيادة في الثمن محققة وفيها تقويت حاصل ولا
كذلك في الرقيق مع أنه لا يلزم من نقص القيمة نقص الثمن وهذا هو الوجه في الجواب وغيره منقود

تصوير الرافي رحمه الله (قول الشارح وقيل في قضائه القولان) محله اذا أمعن في الطلب (قول المتن ولو
ما لا) قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ماء معه لزمه
استعماله والظاهر أن هذه مقالة في الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء في الغد ولا يتحققه على
الاصح (قول المتن مرض يخاف معه) مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن على منفعة عضو)
أي كلاً أو بعضاً (قول الشارح أي طول مدته) أي وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل
المدة وعله الاظهر أن الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوز والتيمم لاجلها
(قول الشارح ومقابل الاظهر الخ) استفدقائه أيضا الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذي
يخاف معه التلف ولان الشين المذكور قوات جال فقط (قول الشارح فلا أثر لخوف ذلك) الاشارة
ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح واستشككه) الضمير فيه يرجع لقوله
ذلك روجه الاستشكال ما فيه من الضرر لاسيما اذا كان ذلك في ماءك نفيس فان الحسران فيه أكثر

نحول أو استحشاف وثقرة تبقى ولجة تزيد قاله الرافي في آخر الديات في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافي هنا ما يبدو
عند المهنة غالباً كالوجه واليدن وقال في الجنائيات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه مالا يكون كشفه هتسكالرؤاة
وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضوعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييمه بالظاهر عن الفاحش
في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشككه ابن عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول

هدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين (وشدة البرد كرض) في جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المجوز عن تسخينه ما ذكر
من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (٨٤) (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعله (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم

وكذا غسل الصحيح
على المنهج) والطريق
الثاني في وجوب غسله
القولان فيمن وجد من
الماء مالا يكفيه ذكر
ذلك في شرح المهذب
وذكر في الفتاوى انه عدل
عن قول المرحرر غسل
الصحيح والصحيح أنه
يتيمم الى ما في المنهج لانه
الصواب فان التيمم
واجب قطعاً زاد في الروضة
لتلا بيتي موضع الكسر
بلا طهارة وقال لم أر خلافاً
في وجوب التيمم لاحد
من أصحابنا ويتلطف في
غسل الصحيح المجاور
للعليل بوضع خرقة مبلولة
بقربه ويتعامل عليها
لينفصل بالمقاطر منها
ما حواله من غير أن يسيل
إليه (ولا ترتيب بينهما)
أي بين التيمم والصل
(للجنب) وجوبه بالاولى
له تقديم التيمم ليزيل
الماء أثر التراب ذكره في
شرح المهذب في الجنب
ونحوه في المحدث (فان
كان) من به العلة (محدثاً)
فلاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل) رعاية
ترتيب الوضوء والثاني
يتيمم متى شاء كالجنب لان
التيمم عبادة مستقلة
والترتيب تعامري في العبادة الواحدة

فراجعه (قوله عدل في الرواية) وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالمدل فاسق
ولو كافراً اعتقد صدقه ويعمل بعمرته لنفسه ان عرف الطب مطلقاً واعتمد شيخنا تبعاً لشيخنا الرمي عدم
الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وابن حجر وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كافي
جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بان لزوم الصلاة محقق لا يجدي
قعماً ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقاً ولا بد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمال فيه عدم الضرر ولو لم يجد
الطبيب وصلى بالتيمم لزمه إعادة ماصلاه وان وجد بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه (قوله وقيل
لا بد من اثنين) كالوصية وفرق بانها حق آدمي ومقتضاه اعتبار كونهما عدلي شهادة وبه صرح الاسنوي
كالقاضي (قوله المجوز عن تسخينه) ويجري هنا فيما سخن به ما صر في طلب الماء من الحدود السابقة
وأحوالها (قوله واذا امتنع) أي حرم ولو في بطن البرء والشين خلافاً لابن حجر وقيد شيخنا الرمي الحرمة بما اذا
غلب على ظنه الضرر وقيل المعنى امتنع الوجوب فلا حرمة قال ابن حجر الا في قرن منعه سيده (قوله في عضو)
ومنه الوجه في تيمم على اليدين بنية عندهما (قوله ان لم يكن ساتر) وكذا ان كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً
(قوله غسل الصحيح) أي من باقي العضو العليل وأما غيره فلا خلاف في غسله كما سئد كره المصنف وبدن
الجنب كعضو واحد (قوله واجب قطعاً) فذكر المحرر الخلاف فيه معترض وسكت عن تعبيره بالصحيح عن
المنهج لانه لا اصطلاح له فلا يعترض به عليه (قوله لينفصل الخ) فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسل
خفيفاً كما قال الشافعي رضي الله عنه ماء بلا فاضة ولا يكفي مسحه بالماء وما قيل ان الشافعي قال مسحه
بماء فهو خطأ ومحرر في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح الجبيرة عنه لان مسحه بديل عن
غسله وما هنا أصل ولا يكفي المسح عنه لان الغسل أقوى ولذلك قال بعضهم لو قدر على غسل محل العلة غسلًا
خفيفاً لم يكف عن التيمم لان التيمم أقوى منه ويجب الاستعانة على ما ذكر ولو باجرة قدر عليها فان تعذر
وجب القضاء ولا يجب نزع ساتر خفيف من نزع والاوجب النزع خلافاً للأئمة الثلاثة (قوله ولا ترتيب الخ)
لكن الاولى كون التيمم وقت طلب غسل محل العلة ويجب امر التراب على محل العلة ولو على أفواه العروق
(قوله وفي المحدث) أي اذا كانت العلة في أعضاء التيمم (قوله فتيمة مان) أي ان وجب الترتيب بينهما

من الحسران الحاصل من الزيادة على ثمن المشل وأجيب بما حاصله انه يغتفر في الاستعمال من
الضرر مالا يغتفر بسبب التجصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله في المفازة ولو بلغت
قيمه أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال
بعضهم ولان الحسران في مسألة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أي فان الحسران فيها
يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن غسل الصحيح) المراد من ذلك العضو الجريح أما باقي الاعضاء فلا
خلاف في وجوبه وعلل وجوب غسل باقي العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقي الاعضاء عند فقد
أحدها (قول الشارح قول المرحرر غسل الصحيح) هو اقتضاه منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول
الشارح لينفصل بالمقاطر منها الخ) لو تعذر بنفسه وجبت الاستئابة ولو بأجرة فان تعذر في شرح المهذب
أنه يقضى لنسور ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله
الرافعي عن الأئمة انتهى واستشكله الاسنوي بان الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما
نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فانت قد تفرقت بان واجب الجبيرة المسح وهو بديل عن الصحيح
الذي تحتها حيث أمكن مسح الصحيح انجبه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن فان جرح عضواه الخ)

لا
لك كونه وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وينب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو

سار (كجيرة لا يمكن نزعها) بان يخاف منه مخدور مما سبق (غسل الصحيح ونجم كاسبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح (٨٥) الجيرة بالماء والقول بعدم وجوب

غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيمم ١. كتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجيرة ألواح نهياً للكسر والانخلاع يجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما يحتاج اليه الجراحة من خرقاً وقطنة ونحوها وله ولحله حكم الجيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء استعمالاً للماء ما يمكن (وقيل بعضها) كالتخف ولا يتأقت مسحها ومسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحتزد بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليستكني بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمسك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة

والا كما لو عمت العلة الوجه واليدين فيكفي لهما تيمم واحد منهما وكذا لو عمت جميع الاعضاء لسقوط الترتيب (قوله سار) أي على محل العلة وأخذ من الصحيح زيادة على قدر ما يحتاج اليه ومنه عصابة الفصد (قوله لا يمكن نزعها) هو شرط لوجوب المسح وسحته لا لتسميتها ولا للحكم عليها (قوله كاسبق) لا يصح رجوعه لما في المحرر لاقتضائه القطع في غسل الصحيح ولا لما في المنهاج لاقتضائه القطع في التيمم وأشار الشارح بقوله بما فيه من الخلاف الى تمهيد الاعتراض عليه بما ذكره بعده (قوله وما يترتب عليه) من الترتيب في غير الجنب وعدمه فيه وما لو جرح عضواً وغير ذلك (قوله وفي التيمم الخ) أي لان مسح الجيرة عنده كافٍ مما تحتاج من الصحيح والعليل معا (قوله ا كتفاء به) أي بالتيمم عن العليل والصحيح معا (قوله والرافعي في الشرح) هو ظاهر في تقرير الاعتراض عن المصنف في التشبيه المذكور (قوله وله ولحله الخ) هو مستدرك لدخوله في الساتر السابق (قوله ومسح كل جبيرته) ان كانت كلها في محل الفرض والام يجب مسح ما حاذى الخارج منه ويعني عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصداً لانه ضروري ويتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلوجب الدم على العلة حتى صار كالجيرة وجب المسح عليه وكفى (قوله ولا يتأقت الخ) دفع به توهم التأقت المستفاد من التشبيه بالحنف فالمراد به من حيث الا كتفاء بمسح البعض ومعلوم أنه يتأقت مسحها بمكان النزوع (قوله فلا يجب) أي بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي (قوله ويشترط الخ) جعل الاسنوي ذلك شرطاً لعدم وجوب القضاء للمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأنبأه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفي أي في عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والافهوا بقا على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهور من فوجوب القضاء لذلك لعدم وضع الجيرة على طهر فتلك مسألة

لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلاً ثم غسل صحيح الوجه ينفي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبراً فيما يمكن غسله ساقطاً فيما لا يمكن لاننا نقول أوجب بان العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيباً وعدمه (قول المتن كجيرة الخ) ايضاً حقه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيئاً من المضار السابقة لولم يلحقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه اصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوي الاول ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم أن الممكن النزوع لا يسمى ساتراً قلت يمكن دفعه بان كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح بان يخاف منه مخدور مما سبق) منه يعلم ان الجيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر مالم يخش المخدور غاية الامر أنها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ) عللوا ذلك بان المسح على الجيرة بدل عن الصحيح الذي تحتها دون الجرح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده قول الشارح ولا يتأقت مسحها أي على الاصح ومقابله ثلاثة أيام للساfer ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر راجع من الاسنوي (قول الشارح فلا يجب مسحها به) لكن يستحب واما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح ولو قدر على غسله وجب) لو تغدر غسله وان كان يمكن مسحها بالماء وجب أيضاً (قول الشارح على طهر) أي كامل كالتخف لاطهارة العضو فقط وبحث في الخادم أن من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم

مبلولة عليه ويعصرها لينفصل بالمقطر منها وسيأتي أن الجيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضاً اذا التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدي به غير فرض ونوافل كاسيأتي (ولم يثبت

لم يعد الجنب غسلا لما
غسله (ويعيد المحدث)
غسل (و ما بعد عليه) حيث
كان رعاية للترتيب (وقيل
يستأنفان) الغسل
والوضوء ويأتي المحدث
بالتيمم في محله وهذا يخرج
من قول تقدم في مسح
الجنب أنه اذا زعمه وأتمت
المدة وهو بطهر المسح
توضاً وجه التخرج أن
الطهارة في كل منهما مركبة
من أصل وبدل وقد بطل
الأصل بطلان البدل هناك
فكذا هنا (وقيل المحدث
جنب) فلا يعيد غسل
ما بعد عليه لبقاء لمهارته
اذ ينفل بها وانما يعيد التيمم
لضعفه عن أداء الفرض
(قلت هذا الثالث أصح
والله أعلم) لما ذكر واحتز
بقوله ولم يحدث مما اذا
أحدث فإنه كما سبق يغسل
الصحيح من أعضاء
الوضوء ويتيمم عن
العليل منها وقت غسله
ومسح الجبيرة بالماء
ان كانت وان كانت العلة
بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب
مع الوضوء للجنبانية
(فصل) يتيمم بكل تراب
طاهر (قال تعالى فتييموا
صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا
كما فسره ابن عباس وغيره
وطاهر هنا بمعنى

أخرى أشار إليها بقوله وسياً في الخ (تنبيه) علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما
تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو وما زاد عليه على ماسر وانما لو لم تأخذ من الصحيح شيئاً سقط
المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وأنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب
وانه اذا سقط الترتيب لعموم العلة ولا أعضاء متواليه اثنين فاكثر كفي عنها تيمم واحد ولو عمت الجبيرة الرأس
بان لم يبق مما يجزى عن الواجب شيء وجب التيمم عن الواجب وعن كله المشتمل على الواجب وسقط المسح
ولا يتكفي به عن التيمم فان بقي من الواجب شيء بقدر استمسك الجبيرة وجب المسح ولا بد من مسح كل
الجبيرة وان كان ما تحتها أكثر من الواجب لان مسح كلها شرط في الاعتداد بمسح كل جزء منها وسقط التيمم
بل لا يتكفي به عن المسح على المعتمد وقال بعضهم يتكفي باحدهما والمسح أفضل والجمع بينهما أكمل ولو امتنع
استعمال الماء في بعض الوجه أو بعض اليدين أو بعض كل منهما تعدد التيمم في الثالثة ووجب مسح
محل العلة بالتراب في الكل ان لم يكن ساتر ونبد عليه ان كان ولو عمت العلة أعضاء الوضوء وأعضاء التيمم
وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية ان التراب ضعيف لا يؤثر
فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد وعن بعضهم وجوب المسح هنا قال ولو عمت أعضاء الوضوء
وجب الوضوء مسحا وعن بعضهم هنا وجوب التيمم فوق الجبيرة ولو بقي من عضو التيمم شيء صحيح بقدر
الاستمسك تحت الجبيرة وجب مسحها وفي التيمم ما علمت وعن بعضهم ندد التيمم هنا ولا يجب (قوله
وانما يعيد التيمم) ويكفيه تيمم واحد وان تعدد في الاول بوجوب الترتيب وبذلك علم سقوط الترتيب في
التيمم مع تعدد محال العلة ومنه جنب به علة في أعضاء الوضوء وعلة في غيرها فيسقيه تيمم واحد عنهما وله
تقديمه على غسل الصحيح وتأخير عنه وتوسطه فلما أحدث وأراد فرضاً آخر فكذلك اسقوط الترتيب
بالنسبة لذلك المقدار ولا نظر لاختلاف المحل ومنه جنب في ظهره جبيرة فغسل الصحيح من يده وتيمم عن
العليل ومسحها بالماء وصلى فرضاً ثم أحدث ثم جرح يده ثم أراد الصلاة فيسقيه تيمم واحد لاسر والقول
ب لزوم تيمم في ذلك لا اختلاف المحل فيه نظر خصوصاً اذا تيمم وقت غسل يده (قوله بغير أعضاء الوضوء) ليس
للتقييد وله تقديم التيمم على الوضوء لانه عن الجنبانية ويدخل فيه الا صغر تبعاً كذا قاله شيخنا واعتمده
وهو يؤيد ما تقدم ومن أحدث وجب عليه التيمم لحده الا كبر ان أراد فرضاً غير ما فعله والا كفاه
الوضوء كالألم يكن صلى فرضاً وكذا الجنب لا يعيد التيمم لعلة في غير أعضاء الوضوء الا ان كان فعل فرضاً
وأراد فرضاً آخر كما تقدم (تمه) لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع
الاندمال ولو احتالاً ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شيء بطل تيممه وصلاته
والا بطلت صلته لتردده في محله لا تيممه لبقاء موجهه وتحقق البرء كوجدان التيمم الماء في التفصيل الآتي
(فصل) فيما يتيمم به وكيفية التيمم وما يتبعهما (قوله يتيمم) أي يصح أن يتيمم الخ وهو أولى به تقدير
الجواز وهو ما بصيغة الفاعل أو المفعول (قوله بتراب) هو اسم جنس وقال المبرد هو جمع واحدة تراباً ويقال
له الرغام بفتح الراء (قوله طاهر) ولو احتالاً كتراب مقبرة لم تنبش بقينا أو باجتهاد كان تنجس أحد جانبي
الصبغة من التراب أو كان به خليط مانع واجتهاد فيه فيما سواء تفرقت أو لا بخلاف ما لو اختلط بجميعها وان
تفرقت فقول بعضهم لا بد لصحة الاجتهاد من تفرقها غير صحيح منطوقاً وهو ما فتأمل (قوله بمعنى
أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن لم يعد) بضم أوله وقوله غسلًا بفتح أوله (قول الشارح غسل) هو
بفتح أوله (قول الشارح الغسل والوضوء) قال في شرح المهذب انفق الاصحاب في كل الطرق على ان
استثناف الغسل غير واجب وقال الراعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذي قاله ضعيف أو متروك انتهى
(فصل) (قول المتن يتيمم بكل تراب) ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه الى جوازه بكل ما هو من جنس

الطهور لما سبأ في نبي

التيتم بالمستعمل (حتى ما يداوى به) كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (و برمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه (لا يمدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاي (وسحافة خرف) وهو ما يتخضم من الطين ويشوي كالسكران لانه ليس في معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما في الماء (ولا يستعمل على الصحيح) كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء يدفع بانه انتقل اليه المانع (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) حالة التيمم (وكذا ماتناثر) بالثلاثة حالة التيمم من العضو (في الاصح) كالتقاط من الماء والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ماتناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصله

الطهور) وقال ابن حجر بمعنى ما يشمل الطهور فقول المصنف لا يستعمل تصریح بالمفهوم على الاول وقيد لاخراج بعض ما دخل على الثاني وهو أولى اذا تصریح بالمفهوم من شأن الشروح فدعوى انه خلاف الصواب ليست في محلها (قوله حتى ما يداوى به) تعميم في ارادة أنواع التراب كما في أنواع الماء من بياض أو حمرة أو خضرة أو غيرها (قوله ومن شأن الخ) قد ذكره تصریح بما هو معلوم (قوله و برمل) أي لا يلمص بالعضو فيه غبار أي منه كأن سحق حتى صار له غبار كما يصرح به قول الشارح لانه أي الرمل من طبقات الارض فدعوى بعضهم أن الغبار ليس من الرمل بل هو فيه وان صواب العبارة أن يقول وبغبار في رمل خلاف الصواب فتأمل (قوله ويشوي) أي يحرق بأن يصير كالحجر أو الرماد أسودا بالشيء فلا يضر لانه ليس خزا (قوله ونحوه) منه رمل يلمص وقتات أوراق تقع على الارض (قوله وقيل ان قل الخليط) قال الامام بحيث لا يرى وقال الرافعي لو اعتبرت الاوصاف الثلاثة في الماء لكان مسلكا وتبعه المصنف وصرح به الغزالي بمعنى لو اعتبر التراب ما عدا فرض الخليط مخالفا وسطا (قوله كافي الماء) وفرق بأن الخليط في الماء لا يمنع وصوله الى البشرة لرقه الماء بخلاف الخليط هنالك كثافة التراب (قوله بانه انتقل اليه المانع) فهو كافي وضوء صاحب الضرورة فلا يصح بتراب غسلات نحو الكلب وان طهر ولا بما لا في المحل من حجر الاستنجاء وانما جاز تكرار الاستنجاء به لان الاعتبار به الظاهرية لا الظهورية (قوله وهو أي المستعمل) في رفع الحدث وتقدم المستعمل في رفع الخبث (قوله ما بقي بعضوه) أي الممسوح أو الممسح ولم يحتج الى تردده فيها وهذه المحترز عنها بقول الرافعي وأعرض التيمم عنه (قوله حالة التيمم) احتراز عما على عضوه قبل المسح أو تناثر منه قبل المس فانه باق على طهوريته فيما أما المتناثر بعد المس فلا يصح التيمم به وان احتاج اليه كأن أخذ من الهواء كامر (قوله والثاني الخ) قال بعضهم هذا الوجه واه جدا أو غلط فكان ينبغي التعبير عنه بالصحيح ثم اذا تأملت ذلك وجدت محل الخلاف فيما شك في اصابته وعدمها وأما ما علم من اصابته فلا يصح جزما وما علم من عدمها فيصح به جزما وانما امتنع مع الاحتمال لوجود السبب كافي ببول الظبية في الماء فلا ينافي مامر (قوله ولا يجوز الخ) هو تصریح بما علم بالاولى من المستعمل والمراد بالنجس المتنجس

الارض كالا حجار وغيره اذهب مالك رضي الله تعالى عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ما هو متصل بالارض كالا شجار والزرع ولنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزحشرى من الحنفية فانه ذكر سؤالا يبدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء اه ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفي رواية وتر بها طهورا حيث لم يقبل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح ومن شأن التراب) أي فترك المصنف تقييده في الغبار كما فعل في الرمل لذلك لكن في كلام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوي لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن و برمل فيه غبار) أي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووي في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب في عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن ومختلط بدقيق ونحوه) ولو من فتات الاوراق التي تقع على الارض بكثرة (قول المتن وقيل ان قل الخليط جاز) نقل الرافعي عن الامام أن ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعني الرافعي ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كافي الماء لكان مسلكا (قول الشارح والثاني يجوز) لانه لا يرفع الحدث (كذا قاله الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وقياسه جريان الخلاف في ماء صاحب الضرورة (قول المتن وكذا ماتناثر) قال الرافعي انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض التيمم عنه قال الاسنوي وعليه فلأخذ من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح فلم يعلق) هو بفتح اللام (قول الشارح ولا مانع من ذلك) أي كما يجوز وضوء

ما لم نجس وجن (ويشترط قصد) أي التراب قال الله تعالى فتجهوا صعبا أي اقصوه بان تنقلوه الى العضو (فلو سفت ربح عليه فردده ونوى لم يجزى) بضم أوله لا تنفاه القصد بانفاه النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم أجزاء ما ذكر كالوبر في الوضوء للطير (ولو يم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو وردده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عن إقامة لفعل ما ذونه مقام فعله (وقيل يشترط عنذر) ولو يم بغيره لذنم بجزى كما لو سفت ربح (وأركانه) أي التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم في الآية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتي القصد وانما صرحوا به أولاً رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتبوا عن التصريح به بالنقل ذكره في الشرح الصغير بأصح مما في الكبير (فلو نقل) التراب (من وجهه الى يد) بان حدث عليه بعد مسحه (أو عكس) أي نقله من يد الى وجهه (كفي في الاصح) وكذا لو أخذه من العضو وردده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيها لانه نقل في محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفعه به بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه

(قوله مانع) ومنه صديد الموتى في مقبرة نبشت وهذا لا يظهر بالفلس ومثله تراب وقع فيه ذرة من نجاسة جامدة واشتبهت فيه وان كثر أما المانع غير ما ذكر في طهر التراب منه بالفلس ويصح التيمم به اذا جف (قوله قصد) أي التراب بخلاف قصد العضو فلا يعتبر كإيائي (قوله بأن تنقلوه) يفيد انه عبر عن النقل بالقصد وليس غيره وقيل الباء للتعليل أي لاجل النقل فهو غاية القصد وقيل انها بمعنى مع وسيأتي في كلامه التصريح بهذا (قوله عليه) أي العضو ولم يحرره لاختار التراب به والا كفي أخذ من التمتع الآتي (قوله فردده) أي بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفي كإيائي (قوله بضم أوله) اختاره على فتحه لانه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله وقيل ان قصد الخ) واختاره السبكي وهو مردود والفرق أن الطهارة بالماء قوبة (قوله ولو يم) أي يممه غيره وهو مكروه بلا عنذر وغير مكروه معه بل واجب ان توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها كافي الاستعانة في الوضوء (قوله ونوى الآذن) أي عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كالو نقل بنفسه (قوله اقامة لفعل مأذونه الخ) هذا يقتضى انه لا بد من اسلام المأذون له وتيممه وبه قال بعضهم واعتمد شيخنا خلافة في كفي كافر وحيوان كقرد ولو غير معلم لانه آلة (قوله ولو يم بغيره لم يجز) يفيد ان المراد باذنه نيته لأمره لغيره في كفي بغير أمره بل ومع نيته (تنبيه) سيأتي ما يتعلق بعزوب النية والحدث (قوله وأركانه) عددها المصنف خمسة كما يؤخذ من كلامه وعدها في الروضة سبعة بجعل القصد والتراب ركنين ومال شيخنا الى موافقته في التراب فهي عند ستة وفارق عدم عد الماء في الوضوء لضعف التيمم والوجه خلافة (قوله نقل التراب) فلا يشترط الضرب والمراد به وجود النية قبل مماسة الوجه حاله كون التراب على ما مسح به كاليد (قوله وفي ضمن النقل الخ) أي قصد التراب جزء من النية المقارنة للنقل فلا يوجد انفكاك عنه فالمراد النية والنقل المعتبران شرعا سقط ما قيل لا يلزم من النقل القصد ولا عكسه (قوله رعاية للفظ الآية) اذ ليس فيه معنى زائد عليه (قوله ذكره) قال شيخ شيخنا عميرة ضميره يعود لقوله وفي ضمن الخ وقال غيره عاقبة لقوله على ان الخ وعلم بما ذكر أنه لا يشترط قصد العضو بل ولا يضر قصد غيره فلونقل بقصد الوجه فتبين انه مسح به اليدين (قوله بعد مسحه) أي لم يختلط بتراب مسحه (قوله فيها) أي صورتي الجماعة من انا وواحد قاله الاسنوي (قول المتن وأركانه الخ) ذكره خمسة أركان وجعل القصد شرطا ولكنه في الروضة جعلها سبعة فعدا القصد والتراب ركنين وما في المنهاج أولى قال بعضهم جعل القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية له بخلاف النقل (قول الشارح لما تقدم) يعني من ان القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعي وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح ذكره في الشرح الصغير الخ) الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفي ضمن النقل الى هنا (قول الشارح وكذا لو أخذ من العضو الخ) مثله في جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كفه فسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقيل المسح قال الاسنوي بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسئلة التمتع اه وأجاب شيخنا في شرح الروض بان محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجد النية بعد الحدث فان قلت على ما قاله شيخنا مني ينوي قلت بجملة أن يكون محلها عند رفع اليد من يد مسح الوجه ويحتمل تحريمه على التمتع فيسكتفي بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعداذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغي أن يلاحظ بالتمتع ما لو وضع وجهه على التراب الذي بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما عمل بذلك مسألة التمتع وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب افتتان النية بول النقل واستصحابها ذكر الى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجع كلام الاسنوي فليتأمل (قول الشارح والثاني لا يكفي فيها) الضمير يرجع لكل من قول المتن فلونقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذ من العضو وردده (قول الشارح كالنقل من بعض العضو الى بعضه) يريد

المتن والشرح وجمع المقابل لالتحاد العلة (قوله في الأولى) قيدها لكونها فيها نقل من عضواً إلى آخر بخلاف الثانية (قوله وصححه في الجواهر) هو العتمد وصوره بالخرقة لأنه لا يمكن مسح العضو بنفسه (قوله والاصح انه يكفي) وهو العتمد (قوله لا يرفع الحدث) ولا الطهارة عنه (تنبيه) صريح كلامهم فيما لو تعدد التيمم في الطهارة الواحدة أنه لا بد من النية في كل تيمم وأنه لا يكفي نية الوضوء في غسل الصحيح منه لو كان فيه جراحة عن نية التيمم فراجع (قوله لا يرفعه) لأنه منصرف إلى الرفع العام في المنع أو إلى الأمر الاعتباري وإنما ينصرف للرفع الخاص لعدم القرينة عليه كما مر في الوضوء ولو أراد كفي ويكفي نية الأصغر عن الأكبر غلطاً (قوله لم يكف) قال شيخنا الرملي كان حجر مالم يقصد البدلية عن الوضوء والغسل الواجب ولم يضم إليه ما يتوقف على استباحة كصلاة ومس مصحف (قوله والثاني يكفي) قال في شرح المهذب وعليه يستباح ما عدا الفرض (قوله لا يستحب تجديده) ولو مضموم للغسل ويندب تجديد المغسول وحده كما تقدم في الوضوء (قوله لم يكف جزماً) أي مالم يوجد ما مر أو يذكّر البدلية في الغسل المنسوب كنيوت التيمم أو بدلا عن غسل الجمعة (تنبيه) لو قال نيوت استباحة مفتقر إلى تيمم كفي من الجانب دون المحدث اشموله لنحو القراءة (فرع) له تفریق نية التيمم على أعضائه كافي الوضوء (قوله بأوله الحاصل بالضرب) قيد به ليصح ذكر الاستدامة بعده إذ النقل شامل لما قبيل مسح الوجه كما مر ولا استدامة فيه وهذا التفسير لبعض أفراد الواجب هو أكملها فصح تسليط الوجوب عليه (قوله إلى مسح شيء من الوجه) وهذه الغاية داخلية في المغيا لما يأتي (قوله والثاني لا) أي لا يجب الاستدامة المذكورة (قوله اكتفاء إلى آخره) صريح ما قرره الشارح يدل على أن محل الوجهين فيما إذا لم توجد النية بعد النقل لامع الوجه ولا قبله وهو يفيد أنها إذا وجدت مع الوجها كتنفي بها قطعاً وحينئذ فالاستدامة ليست معتبرة لذاتها على الوجهين وإنما اعتبرت على الأول لاجل مقارنة النية للوجه وهذا يدل على صحته ما اعتمده شيخنا الزيد بن عبد الله الرملي فيما لو عزبت النية بعد النقل منه أو من مأذونه أو منهما أو وجد الحدث كذلك أنه لا يضر حيث استحضر النية مع المسح فقط دون ما قبله وسقط ما طالوا به من الكلام هنا نعم اعتمده شيخنا الرملي فيما لو نقل بنفسه وأحدث بعده أنه يشترط وجود نية قبل عماسة الوجه ومعه فتأمل (قوله فإن نوى بالتيمم فرضاً) أي عينياً بأن تلفظ به كالأظهر ولا حظه وكذا إن أطلق كما رجح إليه شيخنا عما كان اعتمده تبعاً لشيخه عميرة قال لأن الإطلاق منصرف إليه نظر القرينة كونه عليه أصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنائز نادرة وليست عليه فليست صارفة لامع حضورها أو ملاحظتها فهي الآن صارفة وتمكين الخليل نادراً يضاد لا يتصور من الذكر فلا تنصرف النية إليه إلا مع حضوره أو ملاحظته (تنبيه) فرض الطواف ولولو دواع كفر فرض الصلاة ونقله كنفها فلو نوى قرئين فأكثر لم يضره استباحة واحد فقط ولو نيين أن الفرض الذي نواه ليس عليه أو خطأ فيه لم يصح تيممه فيها لعدم تعين الاستباحة ولو جوب التعرض للفرض هنا وبذلك به التردد على العضو بدليل قوله الآتي بخلاف ترديده عليه يعني أن التردد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لأنه ترديد لا نقل كما سلف في قول المتن فلو سفته ربح (قول الشارح بخلاف ترديده عليه) أي فإنه لا يسمى نقلاً (قول الشارح لا انفصال التراب) أي وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح والاصح أنه يكفي الخ) ينبغي أن يكون مثله مالم يأخذ التراب بيده من غير نية أو سفته ربح عليها م وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن لا يرفع الحدث) أي لأن التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عمرو يا عمر وصلت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم إن امامته بهم مشكلة على قول الشافعي تلزم الإعادة في التيمم من البرد (قول الشارح والثاني يكفي كافي الوضوء) قال ابن شعبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاستنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن

بخلاف ترديده عليه على
الأول في الأولى لو نقل من
احدى البدن إلى الأخرى
بخرقة مثلاً فغيبه وجهان في
الكفاية أحدهما لا يكفي
لانها كعضو واحد
والثاني وصححه في الجواهر
يكفي لانفصال التراب ولو
تمسك في التراب بالعضو من
غير علم قيل لا يكفي لعدم
النقل والاصح أنه يكفي لأنه
نقل بالعضو المسوح إليه
ذكر التعليل في الشرح
الصغير (نية استباحة
الصلاة) أو نحوها كالطواف
ومس المصحف (لا يرفع
الحدث) لأن التيمم لا يرفعه
(ولو نوى فرض التيمم لم
يكفي في الاصح) والثاني
يكفي كما في الوضوء وفرق
الأول بان التيمم طهارة
ضرورية لا يصلح أن يكون
مقصوداً ولذلك لا يستحب
تجديده بخلاف الوضوء
ولو نوى التيمم لم يكف جزماً
والكلام هنا في النية
المصححة للتيمم في الجملة
وسياتى ما يستباح به بسببها
(ويجب قرنها بالنقل) أي
بأوله الحاصل بالضرب
(وكذا استدماها إلى مسح
شيء من الوجه على الصحيح)
والثاني لا اكتفاء بقرنها
بأول الأركان كافي الوضوء
وأجاب الأول بان أول
الأركان في التيمم مقصود
غيره بخلافه في الوضوء
(فإن نوى) بالتيمم (فرضا

(أو) نوى (فرضا) له (النفل) معه (على المذهب) تبعاله وفي قول لا لأنه لم ينو في ثالث له النفل بعد فعل الفرض لاقبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) اما فى الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعه له وأما فى الثانية فلاخذ بالاحوط وفى قوله فعل الفرض فيما أمافى الاولى فكما لو نوى بوضوءه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض وأما فى الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفى ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين فى المسئلتين كفى شرح المذهب وطريقه قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الاولى بضمه والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى نافله معينة أو صلاة الجنابة جزاه فعل غيره من التوافل

فارق الوضوء (قوله جزاه فعل فرض غيره) وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فاتته فدخل وقت حاضرة أو عكسه (قوله فله النفل) وان نوى فعله فان نوى عدم استباحته لم يصح التيمم (قوله فلاخذ بالاحوط) أى فيما سوات أفراده فى الطلب بغير تدور فى بعضها فلا يخالف مامر (قوله فكما لو نوى بوضوء الخ) وأجيب بقوة طهارة الماء (قوله وقطع بعضهم) هو مصدر محرور مضاف معطوف على حكاية لا فائدة أن فى كل من المسئلتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلفة (قوله والرافعى الخ) فيه اعتراض على الروضة فى تبعيتها للرافعى فى كون الخلاف أرجها لاعلى الرافعى لانه ليس له اصطلاح (قوله أو صلاة الجنابة) فهى فى مرتبة النفل جزا وان تعينت كقوله ابن حجر فهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذروا تقييد الشارح لها بالاول فبأى ليس قيد او ان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قاله شيخنا الرملى فى شرحه الا فى جواز جمع خطبتين بتيمم تبعالابن حجر وقال شيخ الاسلام بمتنع أن يصلى بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وأن يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط (قوله دون النفل) ومثله يمكن الحليل وان كان فرضا حاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى فرض الصلاة والتوافل بالندف فيهما الثانية نفلها وصلاة الجنابة الثالثة ما عد ذلك كقراءة وان تعينت وسجدتى التلاوة والشكر والاعتكاف ومس مصحف ووجهه ومكث بمسجد وتمكين حليل وان تعين ذلك أو شئ منه بنذر أو غيره وله فى كل مرتبة استباحتها ومادونها ولو متكررا

أو فرض الخ) لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فاتته بتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولا نذر رفع الحدث (قول المتن أيضا أو فرض الخ) له مع الفرض أيضا صلاة الجنابة كما سياتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنابة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع بينهما وبين صلاة الجمعة اه قلت قد صرح الاسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه خطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذي أوقعه فى ذلك نظره الى أنهم من فروض الكفاية فأحقها بالجنابة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتين بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم خطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كماله صلاة الجنابة حيث قال فى المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عيني من التوافل وفروض الكفايات اه وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما انه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرئ صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال والتيمم لفرض فرض واحد كخطبة ومنذورة ولو نوى غيره مع نفل وجنابة اه (قول المتن أو نفلا) لو نوى النفل ونوى الفرض لم يستج الفرض قطعافيا يظهر (قول الشارح أمافى الاولى فكما لو نوى بوضوء الخ) هذا يوجه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح وأما الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل) اختاره الاسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعمر بأن ما استند اليه الاول من القياس على ما لو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض و نفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح وله بنية النفل صلاة الجنابة) زاد فى المنهج وسأر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح لان النفل آكد منها) أى لانه من مهمات الدين بدليل

(قوله ومسح) أى إيصال التراب الى الوجه ولو بغير اليد (قوله وجهه) أى جميعه وان تعدد الازاء ما يقيننا ليس على سمت الاصلى كما مر فى الوضوء واكتفى أبو حنيفة بغالبه (قوله مع مرفقيه) خلافا للامام مالك وان اختاره النووي وقيل انه قول قديم عندنا (قوله ما يقبل الخ) ومثله مسترسل اللحية (قوله وجوب الترتيب) ولو فى الحدث الاكبر أو الفسل المنسوب لعدم استيعاب البدن فيه (قوله كفى الوضوء) يفيد انه لا يسقط بجعل ولا نسيان ولا اكراه (قوله ولا يجب ايصاله) لما تحتمل الشعر الخفيف ولا يندب أيضا وان طلبت ازالته ولا لما تحتمل الاظفار كما رجح اليه شيخنا (فرع) لا يكتفى بالنقل بعضو متنجس ان كان بغير نجس معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح كفى الروضة فليراجع ولا يكتفى بالضرب على عضو امرأة لا مانع من النقض بلمسها ان لمسها فان منع التراب لمسها صح (قوله ولا ترتب فى نقله) أى ضربه اخذ بما بعده اذ لا يتصور عدم الترتيب فى النقل (قوله دفعة واحدة) ذكره نظر الظاهر و يعلم منه عكس الترتيب أيضا كالوضرب باحدى يديه نار يا وجهه ثم ضرب بالآخرى نوايا يديه وله مسح وجهه بالثانية ويديه بالاولى (قوله التسمية) ولو جنب وكألهاله أفضل (قوله وجوب ضربتين) بمعنى عدم جواز النقض عنهما وتكره الزيادة عليهما غير حاجة (قوله وان أمكن الخ) قال بعضهم هذه الغاية لا تستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرعية لا تستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقه كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بياقها ومسحهما به كفى لان الضرب ليس شرطا وانما الاعتبار بالنقل وهذا نقل آخر انتهى وهذا خطأ مردود فان الفعل الذى تفترن به النية وان كثر يعد نقلة واحدة والنية الثانية لا تلقى النية الاولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب يديه معا ومسح باحدهما وجهه وبالآخرى يده فانه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدتها كما مر بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقطة واحدة وهذا واضح جلى لا غبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه به بتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به عليه من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضل (قوله ضربة للوجه وضربة لليدين) هو بيان للاكل والافضل فلو مسح بضرته وجهه وبعض يديه وبالآخرى ما بقى من يديه وان قل كاصبع أو عكسه كفى (قوله ولو كان التراب الخ) يشير الى أن التعبير بالضرب فى الحديث وكلام المصنف التابع له ليس شرطا (قوله كفى) وان لم يظهر منه غبار نعم ان كان عدم الغبار لنحو فتارة لم يكف حله للتحيرة ومنعها من المصحف والقراءة فى غير الصلاة ووطء الزوج وغير ذلك (قول المتن ولا ترتب) هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفي الوجوب لالسنة (قول المتن فلو ضرب بيديه) قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليدين الماسحة للوجه لاعتن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه ويمينه يساره جاز أيضا اه وانظر هل يشترط فى الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن ومسح وجهه الخ) اعلم أنه اذا ضرب برأسيه بعد مسح الوجه نادى فرضهما مجرد الضرب وعماسة التراب وقيل لا والا لم يصلح الغبار الذى عليه المسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ماذ كروه فى الكيفية المشهورة من أنه عند انقائها مسح احدى راحتيه بالآخرى مستحبا وعلى الثانى واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالاقصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا التيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام القرام بكفها نقله الاسنوى (قول المتن وجوب ضربتين) ويستحب فى كل ضربتان تكون باليدين جميعا

(ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب وما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف ثم لا فائدة وجوب الترتيب كما فى الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز) والثانى يجب الترتيب فى النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقه ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وزوى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقسم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما فى الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بان يفضهما أو يفضحه

(قوله في مسح الوجه) وكذا في اليدين (قوله وموالاته التيمم كالوضوء) هي جملة مستقلة لا فائدة وجودها في صاحب الضرورة قطعاً فهي أولى من جعلها عطفاً على التسمية ويندب هنا أيضاً السواك والفرجة والتحجيل وعدم تكرار المسح كالخف ومسح الضراب بعد الصلاة لا قبلها وذلك لاعتناء والتشده عقبه وصلاة ركعتين عقبه ولو عن طهارة مندوبة وأن يمسح بالسكيفة المشهورة بأن يلقى بطون أصابع يده اليسرى سوى الإبهام بظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل أحدهما عن مسبحة الأخرى ويرتجها تحتها ضاماً أطراف أنامله على ساعده فاذا وصل إلى المسح على المرفق أدار يطن كفه إلى يطن ذراعه رافعاً إبهامه حتى يمر بطنه على ظهر إبهام المسوحة ثم يمسح إحدى راحتيه بالأخرى ويشبك بين أصابعه وضوح مسح إحدى يديه راحتيه مع اختلاف العضو للحاجة إليه (قوله وقيل يجب) ظاهره أنه وجه وفي نسخة وفي القديم يجب وهي الصواب كما مر في الوضوء (قوله ويجب نزع خاتمه) أي إزالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحتته من البشرة ولا يكفي تحريكه من محله بخلاف الماء لقوة سريانه (قوله في الثانية) لأنه وقت مسح اليدين فوجوب الإزالة حاله المسح لاختلاف الضرب وعلم بما ذكر أن تراب الأولى بين الأصابع لا يمنع من صحة المسح بتراب الثانية بل لو اقتصر على المسح به كفي بخلاف تراب على العضو قبل الضرب فلا بد من إزالته إن منع وصول تراب الضرب ولو توقف وصول التراب إلى ما بين الأصابع على تفريقها وجب (قوله ومن تيمم) أي من أتى بطهارة تيمم من ميت أو حي ولو لصلاة جنازة على المعتمد قال العلامة السباطي ومنه يعلم أنه لو تيمم الميت بمحل يظلم فيه الوجود وصل على عليه ودفن ثم وجد الماء بعد ذلك لم يجز نبشه وتحريم الصلاة عليه بالوضوء لبطلان تيممه انتهى (قوله فوجده) أي طرأت له القدرة عليه ولو حكماً بمحل يجب عليه تحصيله منه فيخرج من وجده بعد نسيانه أو إضلاله بشرطه فإنه يقين عدم صحة تيممه ويدخل من قدر على ثمنه وأكثه ومثل القدرة شفاء العلة من المريض (قوله إن لم يكن في صلاة) بأن كان في غيرها كطواف وقراءة كاسياتي أو لم يكن في شيء أصلاً والمراد بكونه فيها أن يتلبس بها بإتمام الرأى أي جزئها من تكبيرة الاحرام (قوله بطل تيممه) لأنه لم يشرع في المقصود وإن ضاق الوقت على ماسياتي (قوله إن لم يقترن وجوده بما منع) بأن طرأ المانع أو لم يوجد (قوله بخلاف ما إذا اقترن) بأن سبقه أو استمر أو وجداً معاً كزوبقاء وسبع معاً والمراد بالمانع وجود حالة يسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولقد كان المانع خوف خروج الوقت من علم الماء في حد القرب كما تقدم أو لن ازدحم على بثروه لم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندي إغائب ماء وقيده شيخنا الرملي بما إذا علم بنعيته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندي من ثمن هرماء وذلك شيخنا الرملي في هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا الرملي ما لو مر على بثروه لم يعلم بها أو على ماء نائم كما كنا مثلاً ولم ينتبه حتى بعد عنه فإنه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة في الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها وستأني زيادة

(قول الشارح لأنه أبلغ الخ) أي ولا غنتائه أيضاً من اشتراط التحليل لكن إذا فرق في الأولى فقط يجب عليه التحليل لأن الواصل قبل مسح الوجه غير معتد به في المسح وإن كان كافياً في النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح ليكون مسح جميع الوجه باليد) (تتمه) لو كانت اليد نجسة فضرِب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الأصح ذكره في الروضة (قول المتن فوجده) من ذلك ما لو سمع شخصاً يقول عندي ماء وأدعنيه فلان بخلاف ما أورد عن فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن أيضاً فوجده) مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة (قول المتن بما منع) قال الاسنوي منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا في شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقاً أثناء الصلاة فلتورأيت في كلام الاسنوي ما يخالفه بعمومه حيث قال في التحليل قول

منهما لتلايشوه به في مسح الوجه (وموالاته التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أي موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أي نسن الموالاته فيهما وفي القديم يجب (ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الضراب فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب إلى محله وأما في الأولى فتندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالاجماع (إن لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) بخلاف ما إذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم كصلاة المقيم كما

أخرى (قوله بطلت) الأولى بطل التيمم لأن التيمم هو المحذرت عنه ويلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة (قوله
 محافظة على حرمتها) شامل للفرض والنفل كما سبذكره الشارح فقول بعضهم ان النفل يبطل قطعاً مخالف له
 أو هو طريقي لم ينظر اليها الشارح ولم يهتمدها وتعليل بعضهم بوجوب القضاء وعدمه فيه قصور فانه يندب
 قضاء النفل أيضاً (قوله فلا تبطل) نعم لو نوى القاصر الاتمام أو نوى الإقامة أو اقتدى بتمم أو وصلت سفينته دار
 اقامته بعد رؤية الماء أو معه على المعتمد بطلت صلاته ومثله لو نوى المتنفل الزيادة أو خرج وقت الجمعة
 وبفراغ الصلاة يبطل التيمم وان تلف الماء قبله وله التسليمة الثانية لانها ملحقة بها لاجود سهولته وكذا
 بعد السلام عن قرب وانما بطلت صلاة أهى قلب بصير في القبلة ثم أبصر فيها لانه لم يفرغ من البدل وكذا
 صلاة من تحرق خفه فيها التقصيره بترك البحث عنه قبل الشروع (قوله ان قطعها) وان عزم على اعادةها
 بالماء لوجوده معه بلا مانع فلا يخالف ما مر عن المارودي أو كان في جماعة تقوت بالقطع كما قاله ابن حجر
 واعتمده شيخنا مخالف ما في حاشيته عن شيخنا الرملي (قوله أي الفريضة) في محل الخلاف فقطع النفل
 أفضل قطعاً لان رؤية الماء تؤثر فيه أقوى من الفرض لما قيل يبطلانه كإصر وبذلك علم أنه لا يندب قلب
 الفريضة نفلاً ولكنه يجوز وقال ابن حجر بعدم الجواز وهو وجه لانه كافتتاح صلاة أخرى كإصر فيلزم من
 قلبه بطلانه فتأمل (قوله ليتوضأ) ولو وضواً مكمل بالتيمم كما شمله اطلاقهم (قوله حيث وسع الوقت)
 أي جميعها والاحرم القطع على المعتمدوا كتنفي ابن قاسم ركعة ونقله عن شيخنا الرملي (تنبيه) خرج
 بوجود الماء فيها الذي هو معنى العلم به ما لو تردد فيه كان رأي ركبنا مطلع أو استحابة فظنها مطرأة أو رأي طيراً
 فظنه يحوم على الماء أو سمع من يقول عندى ماء أو أتى عقبه بقوله لغائب أو نجس أو ودبعة لفلان مثلاً فلا
 يبطل تيممه ولا صلاته مطلقاً وخرج بقولنا فيما قبلها فيبطل تيممه بجميع هذه التوهّمات ان كان في حد
 الفوت والا فلا وخرج بقولنا في محل يجب طلبه منه ما لو وجدته في حد البعد فلا يبطل تيممه ولا صلاته مطلقاً
 وخرج بالصلاة الطواف وقراءة القرآن ولو لقدر معين ولو بندروغ غير ذلك فيبطل تيممه مطلقاً بوجود
 الماء بتوهمه في حد القرب كما مر ومن أتقن ما ذكرناه لم يخف عليه ما في عبارة شرح المنهج من الخلل الذي
 منشؤه المحافظة على الاختصار (فروع) يجب على الواطئ النزح اذا زارت موطأته الماء وعلم برؤيته ناله
 والا فلا لبقاء تيممه عند هولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلّى بمحل لا يغلب فيه أو عكسه فالعبارة بمحل
 الصلاة عند شيخنا وخالفه العلامة السنباطي والطندي تأنى ولو اختلف محل أول الصلاة وآخرها فالعبارة بالتعزم
 ولو وصلّى في محل ثم شك هل يلزم فيه القضاء أو لا لم يلزمه كالمشك في ترك شرط بعد الفراغ والقضاء انما يلزم بأمر
 جديد ويؤخذ من التشبيه لزوم القضاء اذا شك في المحل قبل فراغ الصلاة وهو واضح ان قارن الشك تحريمه
 فراجع ولو زرع الجبيرة لتوهم البره فوجه الجرح لم يبرأ لم يبطل تيممه وكذا الوسطت جبيرة لكن لو كان
 المتهاج وان أسقطها فلا لانها لم تبطل في هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانها متلازمان ألا ترى
 انهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ ه وهو كما ترى دال على أن التي لا يسقط فرضها بالتيمم
 يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهي الحق الموافق لمقتضى الارشاد
 وتصريح شارحه (قول المتن والشرح فلا تبطل) استشكل ذلك الاسنوي بما لو أبصر الاعمى في الصلاة بعد
 التقليد في القبلة (قول المتن وقيل يبطل النفل) قال الاسنوي ادخله للنافلة في الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها
 وما لا يسقطها فيدان التيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف
 ما يقتضيه كلامهم (قول المتن والاصح ان قطعها الخ) أي ولا يستحب قلبها نقلاً لانه انشاء نفل وتأثير الماء في
 الفرض كهو في النفل (قول الشارح من اتمامها) خروجاً من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن لا يجاوز
 ركعتين) أي لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح اذا وجد الماء قبل اتمامها) خرج به ما لو شرع في

سيأتي) بطلت صلى
 المشهور) والثاني لا بل
 بمحاظفة على حرمتها
 والخلاف كافي الروضة
 وغيرها وجهان وعبرني
 المحرر بالاصح وفي شرح
 المهذب بالمشهور بعد
 حكاية الثاني وجهها فانها
 موافق له بخلاف لاصطلاحه
 السابق (وان أسقطها)
 كحالة المسافر كما سيأتي
 (فلا) تبطل فرضاً كانت
 أو نقلاً (وقيل يبطل النفل)
 لقصور حرمة عن حرمة
 الفرض (والاصح ان
 قطعها) أي الفريضة
 (ليتوضأ) ويصلى بدلها
 (أفضل) من اتمامها حيث
 وسع الوقت لتلك والثاني
 اتمامها أفضل (و) الاصح
 (أن المتنفل لا يجاوز
 ركعتين) في النفل
 المطلق اذا وجد الماء

في صلاة بطلت فيهما مطلقا (قوله قبل اتمامهما) فان رآه في اثناء ركعة بعد ما أتمها مطلقا (قوله لا انعقاد نيته عليه) اما قصد أو تنزيلا كان أطلق في الوتر فانه ينصرف الى ثلاثة اقل الكمال ويتردد النظر على ماذا يقتصر على قول الخطيب انه بتخير بين افراد الوتر فراجعه ويظهر انه يفعل ما اختاره فتمامه ومثل انعقاد نيته ما لو نوى زيادة بعد التحريم وقبل رؤية الماء ويمكن شمول كلامه (قوله ولا يصلي) بالبناء للفاعل والمفعول وغير مفعول أو نائب فاعل والطواف كالصلاة (قوله غير فرض) ان أغنى عن القضاء فله جمع معادة ولو وجوبه مع أصلها وله جمع جمعة وظهر معادة وجوبه بوجه صلاة بمحل يغلب فيه الوجود معها بمحل يغلب فيه الفسق وشمل ماذا كرر الصبي نعم ان بلغ قبل صلاة الفرض لم يصله قاله شيخنا الرملي وغيره وشمل الفرض المذكور المؤداة المقضية ومنها ما يقضيه نحو المحنون بعد كماله والصبي بعد بلوغه والكافر بعد اسلامه عند من يقول بطله وفيه نظر واضح يعلم بما يأتي في المنسبة وفي قضاء الحائض والوجه جواز الجمع (قوله والنذر) أي المنذور من كل نوع كفره الاصل لو كان أو المراد المنذور من الصلاة والطواف بخلاف غيرهما كندرك القراءة والاعتكاف ونحو ذلك كما مر فله جمع فروض منه بتمام فقول المصنف ولا يصلي الخ وان كان في مفهومه تفصيل أولي من قول شيخ الاسلام ولا يؤدي لعدم صحته في غير الطواف والصلاة وليس منه نقل نذر اتمامه لبقائه على التقلية وان حرم الخروج منه والمراد بالنذر ما انعقدت صبغته عليه أو عذخله واحدة فلا نذر التراخي ككفاه تيمم واحد لجميعها وكذا الوتر والضحى وان نذر فيها التسليم من كل ركعتين لأن وجوبه بالنذر لا يزيد على وجوبه الاصل كافي التراخي وهو لو نذرتين لزمه تيممان لكل وتر تيمم كما مر وهكذا وهذا الذي اعتمده شيخنا آخر اقول في مرة متى سلم لزمه تيمم بد التيمم والافلا وفي مرة ان نذر السلام وجب تيمم بد التيمم والافلا وقال ابن حجر في نذر الوتر بن مثلا يكفيه تيمم واحد وفيه نظر (فرع) نذر أربع ركعات من النفل المطلق فان صلاها باحرام واحد ككفاه تيمم واحدا اتفاقا ويا حرامين كأن سلم من ركعتين ولو بغير نذر السلام منهما لزمه تيممان كذا قاله شيخنا تبعالشيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر والوجه خلافه فراجع (قائده) ذكر الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في شوارذ القوائد لفرانظما يتعلق بما ذكرهنا بقوله

أليس عجيبا أن شخصا سافرا الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا مات وضاً للصلاة أعادها وليس معيدا للتي بالتراب خص

ثم قال وصورته كافي الروضة ما لو اجنب مسافر ونسي الجنبه وصار يصلي بالوضوء اذا وجد الماء ويصلي بالتيمم اذا فقد فيعيد صلاة الوضوء لبقائه الجنبه على غير اعضائه لاصلاة التيمم لرفعها عن جميع البدن بقيامه مقام الفسل ويتجه أن ذلك فيما لو نوى رفع الحدث الخاص بالفرض أو استباحة ذلك ولم يلاحظ الحدث الاصغر فيها لانه ينصرف الى الجنبه بقريته كونها عليه مع جعل نسيانه لها كالغلط والافالتيمم كالوضوء فراجع ذلك وحرره (قوله في الاظهر) الاولى التعبير بالشهور لضعف المقابل جدا كافي الروضة (قوله في أصح الواجه) هو المعتمد (قوله والاصح) انما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف والافالاولى التعبير بالصحيح لضعف المقابل كافي الروضة (قوله ان من نسي احدي الخمس) ولو احتمل افيها ومع غيرها كالموشك حاج في أن متروكه طواف أو صلاة فيجب عليه الخمس مع الطواف ويكفيه تيمم واحد للجميع ذكره في

الثالثة فله اتمامهما (قول الشارح ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها) واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن ولا يصلي بتمام غير فرض) له أن يصلي به مع الفرض المعادة بالجماعة كالمنسبة في خمس يجمعها بتمام لان الفرض واحد (قول المتن غير فرض) خالف في هذه أبو حنيفة رضي الله عنه (قول الشارح في جواز الترك) أي وعدم انحصار العدد

قبل اتمامها ليس عنها ويتوضأ ويصلي ماشاء (الامن نوى عددا فيتمه) وان جاوز ركعتين لا انعقاد نيته عليه ومقابل الاصح في الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها (ولا يصلي بتمام غير فرض) لانه طهارت ضرورية (ويتنفل ماشاء) لان النفل لا ينحصر بخفف فيه (والنذر) بالمجمعة (كفرض في الاظهر) والثاني لانه أن يصله مع الفرض الاصل (والاصح صحته جناز مع فرض) لشبه صلاة الجنائز بالنفل في جواز الترك وتعيينها عند انفراد المكف عارض والثاني لانصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا ونصح أيضا مع نفل نيته في أصح الواجه في شرح المهذب وصبر فيه بالجمع كما هنا فيفيد الصحة في المفرد المعبر به في المتر من باب اولي (ر) الاصح (أن من نسي احدي الخمس) ولا

الروضة وله الاجتهاد في أيهما المتروك قال شيخنا وله الاجتهاد في المتروكة من الخمس أيضا وكذا لو نذر قرية
 وشك في أنها صوم أو صدقة أو عتق أو صلاة فله الاجتهاد على المعتمد فراجعه (قوله لمن) هو متعلق بكفاه كما
 هو الاصل في التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن قال شيخنا الرمي وله بالتيمم لواحدة
 منهن ان يجمع بينها وبين فرض آخر وان يصلى به فرضا آخر ونظريه باحتمال أن التيمم لها في الاولى هي
 التي عليه وأنها في الثانية غير التي عليه وهي واقعة نافذة نعم ان قصد في الثانية بتيممه التي عليه منهن فهو
 قريب ولو نذر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادةها على المعتمد وفارق وضوء الاحتياط بإمكان اليقين فيه
 بنحو المس و بوجوب الفعل هنا (قوله لان الفرض واحد) فلو كان المنسي اثنين وجب تيممنا وهكذا وقد
 جعلوا ذلك ضابطا كيا بعبارة مختلفة احداها أنه يتيمم بعد المنسي ويصلى بكل تيمم عدد غير المنسي مع
 زيادة واحدة ثانيها ان يضرب المنسي في المنسي فيه ويزاد على الحاصل قدر عدد المنسي ثم يضرب المنسي في
 نفسه ويسقط الحاصل من الجملة فالباقي هو المقضى موزعا على التيممات التي بعد المنسي كما مر ثالثها ان يزداد
 مثل عدد غير المنسي فاكثر على عدد المنسي فيه بحيث ينقسم مهيحعا على المنسي فالجمع هو المقضى موزعا على
 التيممات المذكورة أيضا ففي نسيان صلاتين يجب تيممنا ويصلى بكل تيمم أربع صلوات بقدر عدد غير المنسي
 مع زيادة صلاة أو يضرب المنسي وهو اثنان في المنسي فيه وهو خمسة يحصل عشرة يزداد عليها عدد المنسي
 المذكور وهو اثنان يجمع اثنا عشر ثم يسقط منها ضرب الاثنان في نفسها وهو أربع يسبق ثمانية تقسم
 على التيممات كما مر ويزاد على المنسي فيه وهو خمسة مثل عدد غير المنسي وهو ثلاثة يحصل ثمانية وقسمتها
 مهيحة على المنسي الذي هو اثنان فيحصل كل تيمم أربع صلوات كما مر أيضا فتأمل (قوله مختلفتين) أي يقينا
 سواء علم أنهم من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك (قوله صلى كل صلاة الخ) أي ندبا على الوجه الاول ووجوبها
 على الوجه الثاني (قوله وان شاء) أي على الوجه الاول (قوله ليس منها التي بدأ بها) فيحرم فعلها لانها عبادة
 فاصدة قاله شيخنا وقال في مرة ففعلها فيصلى بكل تيمم خمسا لان محل المنع من فعلها اذا ترك واحدة غيرها
 والاول هو الوجه (قوله لانه لا يخالو الخ) وجمع ذلك عشر احتمالات واحد بقوله الصبح والعشاء وستة
 بقوله أو أحدهما مع احدي الثلاث وثلاثة بقوله أو يكون من الثلاث تأمل (قوله وهو المستحسن) لفظة
 التيمم فيه وفي شرح البهجة ان هذه الطريقة لا تسكني فيما اذا لم يعلم تخالف المنسي المتعدد لاحتمال ان الذي
 عليه من جنس ما فعله مرة واحدة (قوله ولاء) مثال لاشروط فهو من التوالي لان الموالاته كما فهمه بعضهم
 (قوله متفقتين) ولو احتملا أخذنا بالاحوط كالوجهل عددا عليه من الصلوات ولو نسي ثلاث صلوات من
 يومين وشك هل فيها متفقتان لزمه صلاة يومين وكذا لو نسي أربع أو خمسا أو سبعا أو ثمانية فانه
 يلزمه صلاة يومين فان كانت الثلاث مثلا من ثلاثة أيام لزمه صلوات ثلاثة أيام كذا نقله شيخنا الرمي عن
 فتاوى القفال ومعلوم أنه لا بد في الثلاث من ثلاثة تيممات وفي الاربعة من أربعة وهكذا فانظر كيفية فعل
 صلوات اليومين بها فالوجه ان يقال يصلى الخمس ثلاث مرات أو أربع مرات وهكذا (قوله قبل الوقت)
 عدل اليه عن قول المصنف وقت فعله ليفيد ان مؤدى العبارتين واحد ومعنى وقت فعله وقت يصح فيه فعله
 في ذاته لا بالنظر لشخص بعينه خلافا لما فهمه العلامة البرلسي ونبي عليه ما بأي عنه على أن وقت الفعل
 بالفعل ولو لشخص بعينه ليس معتبرا بالاجماع والاصح التيمم قبل السترة أو الاجتهاد في القبلة أو بالجمعة
 قبل الخطبة أو بالخطبة قبل اجتماع من تقدمه ولما صح ايراد المتنحس كما يأتي فيصح التيمم للراتبة التي بعد
 الفرض قبل فعله ويقبل به القبلي أو غيرها وقول شيخنا عميرة بعدم صحته لم يذكره على أنه المذهب

(قول المتن لمن) متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن ليس منها التي بدأ بها) الظاهر أن فعله الاول بالتيمم الثاني
 حرام فتأمل (قول المتن قبل وقت فعله) قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعل الظهر وفيه

يعلم عنها (كفاه تيمم
 لمن) لان الفرض واحد
 وماعاده وسيلة والثاني
 يجب خمسة تيممات لوجوب
 الخمس (وان نسي مختلفتين)
 لا يعلم عنهما (صلى كل
 صلاة) من الخمس (بتيمم
 وان شاء تيمم مرتين وصلى
 بالاول أربعاً ولاء) أي
 الصبح والظهر والعصر
 والمغرب (وبالثاني أربعاً
 ليس منها التي بدأ بها) أي
 الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء فيخرج عمدا عليه
 لانه لا يخالو أن تكون
 المنسياتان الصبح والعشاء
 أو أحدهما مع احدي
 الثلاث أو يكونان من الثلاث
 وعلى كل صلى كلا منهما
 بتيمم والثاني هو المستحسن
 عند الأصحاب وقوله ولاء
 مثال لاشروط (أو) نسي
 (متفقتين) لا يعلم عنهما
 من صلوات يومين
 (صلى الخمس مرتين
 بتيمم) وفي الوجه السابق
 بعشر تيممات (ولا يتيمم
 لفرض قبيل) دخول
 (وقت فعله) لان التيمم
 طهارة ضرورية ولا ضرورة
 قبل الوقت ويدخل في وقت
 الفعل ما يجمع فيه الثانية
 من وقت الاولى (وكذا
 النفل المؤقت) كالرواتب
 مع الفرائض وصلاة العيد
 لا يتيمم له قبل وقته (في
 الاصح) والثاني يجوز
 ذلك توسعة في النفل وصلاة

بل أخذه من لفظ فعله من كلام المصنف وقد علمت بطلانه فاعتماد غيره له ليس في محله ولا يرد عدم صحة التيمم
 بنية العصر قبل فعل الظهر لمن يجمع تقديم الان وقت الجمع لم يدخل لتوقفه على نيته في الاولى ولا بطلان تيممه
 لها بعد فعل الظهر اذا بطل الجمع بعده بدخول وقتها مثلالتين أنه قبل الوقت فهو كالوطن دخول الوقت
 وتبين خطأه فلا حاجة لقولهم لانه لم يستبح مانواه بصفته لم يستبح غيره بالاولى وانما توقفت صحة التيمم
 على ازالة النجاسة لانه لا يباح معها ما ينويه ولا غيره (قوله الغسل) أى الواجب ولو تيمم لجنازة فحضرت
 أخرى جاز أن يصلى به على الثانية قبل الاولى أو معها وتجاوز الصلاة على الميت من التيمم وان لزمه القضاء مع
 المتوضئ وكذا من فردا اذا سقطت به ولو مع وجود المتوضئ على المعتمد خلاف الابن حجر وحله بعضهم على
 ما اذا لم يصل المتوضئ والمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وهو واضح بدخول وقت صلاة الاستسقاء باجماع
 غالب الناس لمن يريد فعلها جماعة وبارادته ان أرادها فرادى وصلاة الكسوف بالتغير سواء أرادها جماعة
 أو فرادى ووقت الفاتنة بتذكرها والمنذورة المطلقة بارادة فعلها وكذا ما أتى آخر سببه (قوله الا وقت
 الكراهة) أى الان أراد فعله في وقتها فلا يصح التيمم له ولو قبلها فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه
 وقت صحته في الجملة (قوله ومن لم يجد ماء) في المحل الذي يجب طلبه منه على مامر ولا ترايا كذلك لانه يجب
 طلبه كالماء (قوله لزمه الخ) اعلم أن اللزوم في كلامه مستعمل في الوجوب والصحة معا بدليل حكاية القديم
 لقول الندب والحرمه وليس في النفل لزوم كما هو معلوم فتقيده بالفرض لاخراج النفل انما هو من حيث
 المصلحة المشار اليها بقول الشارح واحترز الخ فسقط ما ذكره بعضهم هنا فراجع (قوله أن يصلى) أى
 عند بادئها ولو في أول الوقت وهي صلاة حقيقة يحث بها من حلف لا يصلى ويبطلها ما يبطل غيرها
 ويحرم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم الماء أو التراب في محل يجب طلبها منه وان كان يسقط به فيه القضاء
 على المعتمد (قوله الفرض) أى الصلاة المفروضة الموقته ولو بالنذر في وقت معين وله التشهد الاول
 وغيره من المنذوبات منها الا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا يجوز المنذوبات
 فيها كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو الاتبع لالمامه فيها ودخل في الفرض الجمعة
 فتلزمه وان وجب اعادة نظرها ولا تجب على الاربعين كذا قالوه وظاهر هذا عدم صحته منهم لو كان
 فيهم منهم أو كانوا كلهم كذلك وهو يخالف ما قبله فراجع ودخل صلاة الكسوف اذا نذرها ويصلها
 بالهيئة التي قصدتها في نذرها أو بما تكمل عليه عند الاطلاق ولا تقضى اذا خرج وقتها (قوله حرمة الوقت)
 أى الحقيقي فلا يجوز قضاء فاتنة نذرها وان فاتت بغير عذر (قوله ويعيد) صوابه التعبير بالقضاء
 لانه محل الاقوال وأما الاعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها ولو بالتراب في محل لا تسقط به فقول بعضهم

الجنازة كالنفل ويدخل
 وقتها بانقضاء الغسل
 وسيأتي في أواخر الجناز
 كراهتها قبل التكفين
 فيكره التيمم لها قبله أيضا
 كما يؤخذ من شرح المهذب
 والصلاة المنذورة في وقت
 معين كالفرض الاصل
 والنفل المطلق بتيمم له كل
 وقت أرادته الا وقت الكراهة
 (ومن لم يجد ماء ولا ترايا)
 كالمحبوس في موضع ليس
 فيه واحد منهما (لزمه في
 الجديد أن يصلى الفرض)
 حرمة الوقت (ويعيد) اذا
 وجد أحدهما وفي القديم
 أقوال أحدها ينسب له
 الفعل والثاني يحرم ويعيد
 عليهما والثالث يجب ولا
 يبيد حكاية في أصل الروضة
 واختاره في شرح المهذب
 في فهم قوله كل صلاة
 وجب فعلها في الوقت مع
 خلل لم يجب قضاؤها في قول
 قال به المزني وهو المختار
 لانه أدى وظيفة الوقت
 وانما يجب القضاء بأمر
 جديد ولم يثبت فيه شيء
 وذكر فيه وفي الفتاوى
 على الجديد أنه انما يعيد
 بالتيمم في موضع يسقط
 بالفرض فان كان فيما

نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح وسيأتي في أواخر الجناز) هذا الكلام ربما يؤخذ
 منه عدم صحة التيمم للجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا في شرح المنهج بخلافه (قول الشارح
 حرمة الوقت) أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أناسا في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجردوا ماء فصلاوا وهم على غير وضوء فأنزل
 الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأوجب بان ذلك كان قبل
 نزول آية التيمم وعدم الماء في السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذلك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد
 من قوله حرمة الوقت أن الفاتنة ولو بغير عذر لا فعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن ويعيد)
 اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كاتهما هو الافقه
 وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينها قال في شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها اذا أراد أن
 يصلى الثانية بتيمم الاولى

لا يسقط به كالحضرم ليجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضى القيم التيمم لفقد الماء) لتدور فقده في الإقامة وعلى المختار السابق لا يقضى (للسافر) التيمم (٩٧) . لفقده له ومفقده في السفر (الا

العاصى بسفره) كالآتي
فيقضى (في الاصح)
والثاني لا يقضى لوجوب
تيممه كغيره وعورض بأن
عدم القضاء رخصة فلا
تناط بسفر المعصية وفي
وجه لا يصح تيممه فليتب
ليصح وما ذكر من القضاء
في الإقامة وعدمه في السفر
جري على الغالب فلو أقام
في مفازة وطالت اقامته
وصلاته بالتيمم فلا قضاء
ولو دخل المسافر في طريقه
قرية وعدم الماء وصل
بالتيمم وجب القضاء في
الاصح (ومن تيمم لبرد قضى
في الاظهر) لتدور فقده
ما يسخن به الماء والثاني
لا يقضى مطلقا ويوافق
المختار السابق والثالث
يقضى الحاضر دون المسافر
(أو) تيمم (المرض يمنع
الماء مطلقا) أي في جميع
أعضاء الطهارة (أرفى
عضو ولا سائر) بذلك من
جيرة فأكثر مثلا (فلا)
يقضى لعموم المرض (الا
أن يكون بجرحه دم كثير)
فيقضى لعدم العفوعن
الكثير فيأرجحه الرافعي كما
سيأتي في شروط الصلاة
وزاد المصنف لفظة كثير
وقال في الدقائق لا بد منها أي

المراد بها إيم القضاء غير مستقيم (قوله لم يجب الاعادة) أي ولا يجوز فتحرم (قوله واحترز بالفرض
عن النفل) سواء المؤقت وغيره ومثله صلاة الجنائز فلا يجوز وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن
الميت بلا صلاة ومثله قراءة الجنب القرآن بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين الخليل فلا يجوز شيء منها
(تنبيه) يلحق بفقد الطهورين في المنع من النفل ونحوه من على يده نجاسة يخاف من غسلها ومن
حبس على نجاسة على المعتمد بخلاف غيرها كفاقد سترة ومتميم بمحل يغلب فيه الوجود ونقل عن
شيخنا الرملي الحاق بنحوه بوط على خشبة بفقد الطهورين في ذلك (قوله المقيم الخ) المراد به كاسيد كره
من في محل يغلب فيه الوجود وبالسافر عكسه (قوله الا العاصي بسفره) المراد بالسفر هنا حقيقته فيلزمه
التيمم ويصلى ويقضى وهذا في الفقد الحسي وأما الشرعي كعطش فلا يصح منه التيمم حتى يتوب ومثله
أكل الميتة وخرج به العاصي بالإقامة فلا يقضى لانه ليس من شأنها الفقد فلا فرق فيها بين الفقد الحسي
والشرعي والعاصي بها وغيره (قوله بأن عدم القضاء رخصة) قال بعضهم هذا يقتضي أن التيمم عزيمة
ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء ولعل سكوت الشارح عنه لذلك وفيه ما تقدم (قوله أو
المرض) ولو في محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيولة نحو سبغ أو خوف راكب سفينة في البحر من
الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك (قوله لعدم العفو) اعترض بأن التيمم باطل لعدم صحته مع النجاسة
كما هو القضاء لبطلانه للدم وحله شيخنا الرملي على دم طرأ بعد التيمم أو على أن في مفهوم الكثير تفصيلا
وفيه نظر اذ ليس في كلامه ما يفيد صحة التيمم بل عدم العفو صريح في بطلانه فتأمل (قوله ورجح المصنف
هناك) أي فيأتي مثله هنا وهو كذلك (قوله بالأعضاء) أي غير أعضاء التيمم كاسيد كره وأخذ السائر
بقدر الاستمسك فقط (قوله على طهر) أي من الحدثين على المعتمد فلا يكفي طهر عضو السائر مثلا خلافا

(قول الشارح لم يجب الاعادة اذ لا فائدة فيها) قضية كلامه في شرح المهذب تحريمها (قول المتن ويقضى المقيم
التيمم) هذا بعمومه يشمل صلاة الجنائز فيستكاف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء
بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للشقة نعم نقل الاسنوي عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلته
بالتيمم على الجنائز (تنبيه) لو يم الميت وصل عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوي
ولكن نازع فيه الزركشي في الخادم وحله على الحضرم (قول الشارح التيمم لفقده) ولو لظما أو سبغ أو آلة
الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح لوجوب تيممه) أي واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعي وحله
الامام بأنه لما لم يزل فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء
موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فإنه لا يصح التيمم ذكره في باب المسح على الخفين من
شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوي (قول الشارح وما ذكره من القضاء
في الإقامة الخ) انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذي في شرح الارشاد الاول (قول الشارح وجب
القضاء في الاصح) أي وان كان حكم السفر نافيا (قول الشارح والثالث يقضى الحاضر دون المسافر)
يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخي وتأخير البيان جائز (قول الشارح
لعموم المرض) أي فكان مستقلا للشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء (قول الشارح وما سيأتي
له) أي للرافعي (قول المتن على طهر) هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالتيمم نعم بحث
الزركشي أن الحديث حدثنا أصغر لو وضع اللصوق في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر

(١٣) - (قلوبى وعميره) - أول) في مراد الرافعي للعفوعن القليل في محله وما سيأتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبى
فلا يعنى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفوعن القليل والكثير (وان كان) بالأعضاء
أو بعضها (سائر) كجيرة فأكثر (لم يقضى في الاظهر ان وضع) السائر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسح بالماء كما تقدم وجوبه شييه

بالحف وبماضحه لا يقضى
 والثاني يقول مسحه للعدر
 وهو نادر غير دائم (فان
 وضع) السائر (على حدث
 وجب نزعه) ان أمكن بان
 لا يخاف منه ضررا كما ذكره
 في شرح المهذب ليتطهر
 فيضعه على طهر فلا يقضى
 كما تقدم (فان نعدر) نزعه
 تخوف محذور مما ذكره في
 شرح المهذب (قضى) مع
 مسحه بالماء (على المشهور)
 لا تتفاء شبه حينئذ بالحف
 والثاني لا يقضى للعدر
 والخلاف في القسمين فيما
 اذا كان السائر على غير
 محل التيمم فان كان على
 محله قضى قطعاً لنقص
 البذل والمبذل جزم به في
 أصل الروضة ونقله في شرح
 المهذب كالرافعي عن جماعة
 ثم قال اطلاق الجمهور يقتضى
 أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل
 قال الخلاف في القضاء اذا لم
 تقل يتيمم فان قلنا يتيمم
 وتيمم فلا قضاء قطعاً واستغنى
 المصنف بتعبيره بالمشهور
 المشعر بضعف الخلاف
 عن تعبیر المحرر كالشرح
 باصح الطريقين والثانية
 حاكية للقولين وفي أصل
 الروضة حكاية ثلاثة أقوال
 في المسئلتين الاظهر أنه
 ان وضع على طهر فلا إعادة
 والاوجب انتهى وعلى
 المختار السابق له لا يجب
 (باب الحيض)

للسنباطي تبعاً للزركشي وغيره (قوله على حدث) أي أو على طهر من حيث وجوب النزح (قوله فان
 نعدر) أي في الوضع على الحدث (قوله لنقص البذل) يؤخذ منه أنه لو لم يكن سائر ولكن لم يمكنه أساس
 محل العلة بالتراب أنه يجب القضاء وهو كذلك (قوله واستغنى الخ) أي ان التعبير بالمشهور يشعر بان مقابله
 من اختلاف غير قوى سواء كان طرفاً أو اقوالاً فتر التعبير به عن التعبير بالذهب أو الاظهر كذلك فتأمل
 (باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيها والحيض لغة السيلان يقال
 حاض الوادي اذا ساله وشرعاً عدم جيلة أي طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وتعد
 الفرج يعتبر بما في الحدث وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة حين كسرتها حواء في الجنة قال الله
 تعالى طال آدمينك كما آدميتها فأول وجوده كان فيها وقول بعضهم أول وجوده في بني اسرائيل يحمل على أول
 ظهوره وانتشاره والاستحاضة ويقال لها دم فساد لغة كالحيض وشرعاً عدم علة يخرج من أدنى رحم المرأة
 من عرق يقال له العاذل بمهمة أو مهمة وبراء بدل اللام مع الاعجام والنفاس لغة الولادة واصطلاحاً دم
 الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوماً فايين التوأمين حيض في وقته ودم فساد
 في غيره وكذا ما يخرج مع الولد وسمى نفاساً لانه عقب نفس غالباً يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من
 قهها وكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وكسر الفاء وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله
 حيض نفاس دراس طمس اعصار فحك عراك طمث ا كبار

والذي يحيض من الحيوان ثمانية كما ذكره الجاحظ يحيم ثم جاء مهمله مكسورة وظاء مسألة أربعة باتفاق
 وهي المرأة والأرنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح وهي الناقه والحجرة أي الاتى من الخيل والكلبة
 والوزغة قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤيته دمها وليس حياً حقيقه فلا يعتبره أقل ولا أكثر
 ولا غيرهما من الاحكام وقد جمعها بعضهم بقوله

ثمانية في جنسها الحيض ثبت ولكن في غير النساء لا يوقت
 نساء وخفاش وضبع وأرنب كذا ناقه وزغ وحجرة كلبة

(قوله أقل سنة تسع سنين) وغالبه عشرون سنة ولا حدلاً أكثره وقيل ستون سنة واقطع تسع في كلامه كغيره
 مرفوع من الخبر المرفوع عن أقل لا منصوب ظرفاً من الخبر الجملة عنه خلافاً لمن زعم ذلك في كلامهم ورب عليه
 عدم معرفة قدر الأقل لكونه مظهر وفي التسع وهذا معنى ما في المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وايست ظرفاً
 خبره وما قيل مبتدأ أيضاً وليس بشئ خبره وما بينهما اعتراض فراجع (قوله قرية) منسوبة الى القمر
 لا اعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لامن حيث رؤيته هلالاً وهي ثلثاته وأربعة وخسون
 يوماً وخمس يوم رسدسه على الاصح وخرج بها الشمسية المنسوبة الى الشمس لا اعتبارها بها من حيث

(قول المتن قضى على المشهور) الذي في الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طر يقين
 أظهرهما القطع بالوجوب والثاني على القولين في الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الحف فكان ينبغي
 التعبير بالذهب كما قاله الاسنوي (قول الشارح وابن الوكيل الخ) قضية اطلاقه أن كلامه هذا في الموضوعه
 على حدث (باب الحيض)

نقل البخاري في صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه في بني اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامناحوا عند
 قطع الشجرة (قول المتن تسع سنين) أي تمام التاسعة وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهي جارية في إمكان
 بلوغها بالاتزال بخلاف الصبي فتتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء
 ذكره النووي في شرح المهذب (قول الشارح قرية) أي هلالية وهي ثلثاته وأربعة وخسون يوماً وسدس

تقريباً فلورات لهم
 قبل تمام التسع مما لا يصح
 حيضاً وطهر أفهو حيض
 أو بما يسعهما فلا (وأفها)
 زمناً (يوم وليلة) أي قدر
 ذلك متصلاً كما يؤخذ ذلك
 من مسألة تأتي آخر الباب
 (وأكثره خمسة عشر)
 يوماً (بلياليها) وإن لم يتصل
 أخذاً من المسئلة الآتية
 وغالبه ستة أو سبعة كل
 ذلك بالاستقراء من الامام
 الشافعي رضي الله عنه
 (وأقل طهر بين الحيضتين)
 زمناً (خسة عشر) يوماً
 لأن الشهر لا يتخلو عادة عن
 حيض وطهر وإذا كان
 أكثر الحيض خمسة عشر
 يوماً لم يكن أقل
 الطهر كذلك واحترز
 بقوله بين الحيضتين عن
 الطهر بين الحيض
 والنفس فإنه يجوز أن
 يكون أقل من خمسة عشر
 يوماً تقدم الحيض كما سيأتي
 آخر الباب أو تأخر بان
 رأت النفساء أكثر
 النفس وانقطع الدم ثم
 عاد قبل خمسة عشر يوماً
 ذكره في شرح المهذب
 (ولا حدلاً أكثره) أي
 الطهر وغالبه بقية الشهر
 بعد غالب الحيض (ويحرم
 به) أي بالحيض (ماحرم
 بالجنابة) من الصلاة
 وغيرها (وصور المسجد
 لن خافت تلويثه) بالثلاثة

حلو طافى نقطه رأس الحمل الى عودها الباهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ربع يوم على الاصح الاجزأ
 من ثلثمائة جزء من اليوم (قوله أو بما يسعهما فلا) أي فليس حيضاً وان اتصل بدم قبله فلورات دما
 عشرين يوماً من آخر التاسعة فأربعة أيام وجزء يوم من أول العشر بن فساد (تنبيه) ذكر شيخنا
 الرملي هنا في شرحه ان سن المنى في الذكر والاتى تقريبي كالحيض فاذا رأى أحدهما منى في زمن لا يصح
 حيضاً وطهر أحكم ببلوغه وذكر في ذلك الشرح في باب الحجر انه تحدى فيهما وهو الوجه واعتمده شيخنا
 لان الشيء يرجع بذكره في باب المنى لا يقدر بوقت محدود (قوله يوم وليلة) أي متواليين سواء اعتدلا
 أولاً وأشار بقوله قدرهما الى دخول الموطر في انشاء يوم أو ليلة وبقوله متصلاً الى أن الأقل حقيقة لا يتصور
 الامع الاتصال (قوله كما يؤخذ الخ) هو راجع لاعتبار ذلك القدر حيث اعتبر وفيما لو تخلل نقاء أن لا تنقص
 أوقات السماء عن أربعة وعشر بن ساعة قدر اليوم والليله بحيث لو أدخلت قطنه في المحل تلوثت بالدم وقوله
 كما يؤخذ الخ لو قال كما يأتي الخ لكان حسناً اذا لا يؤخذ الشيء من نفسه فتأمل (قوله بالاستقراء) أي التام فلا
 اطردت عادة امرأة بأقل من يوم وليلة أو بأكثر من خمسة عشر لم تعتبر واعتبار الاستقراء لعدم ضابط هنا
 لذلك شرعاً ولغة فليس مخالفاً لقول الاصوليين بتقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة (قوله لا يتخلو عادة) وعبرة
 شرح المنهج غالباً أي جرت عادة النساء وغلب فيهن لا اشتغال كل شهر على حيض وطهر واما كون الحيض
 خمسة عشر فلا يتوقف على عادة ولا غلبة لثبوت الحكم بالفرد النادر فالزوم المذكور صحيح وبذلك علم أنه
 لا ينافي الحكم في اعتبار السنين بالقرية فتأمل (قوله بين الحيض والنفس) وكذا بين النفساين كان
 وطى عقب الولادة وألقت علقه بعد الستين أكثر النفساين لسون خمسة عشر يوماً (قوله تقدم الحيض)
 الانسب تقدم أو تأخر كما هو صريح عبارة شيخ الاسلام في المنهج فراجع (قوله من الصلاة الخ) وتاب
 الحائض على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف
 المريض لانه أهل لما عزم عليه حاله عزمه (قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه) المراد بالخوف ما يشمل
 التوهم وأما عبور غير المسجد كالرباط وملك الغير فانه يحرم مع الظن ويكره ما عبور المسجد مع الامن
 لفظ حدتها ولذلك كان خلاف الاولى في الجنب نعم لا كراهة ولا خلاف الاولى اذا كان الحاجة كقرب
 طريق (تنبيه) كل من به نجاسة تلوث كجراحة نضاحة حكم الحائض فيما ذكر سواء في بدنه أو ثوبه أو نعله
 ويحرم ادخال النجاسة في المسجد وابقاؤها فيه ومنه نحو قلم مبيت في ملبوس نعم يعني عن ذلك في نحو نعله
 للضرورة ويحرم القاء نحو القمل حيا مطلقاً عند شيخنا الرملي وقيل انه بن حجر بما اذا علم أنه يتأذى أو يؤذي
 والا فيكره كالثبات في محل فيه تراب مسجد أو غيره ويجوز قتله في المسجد ان أسرع باخراجه ويجوز القصد
 فيه ان لم يلوث وأسرع باخراجه وفارق حرمة البول فيه مطلقاً ولو في اناء للعفوه عن جنس الدم ويحرم تقديره

يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح تقريباً) وقيل تحديداً عليه فقيل يضر بقية اليوم
 وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوماً وليلة فجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان
 كان يوماً وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثاني قول المتولي ورجحه في التحقيق (قوله كما يؤخذ)
 يرجع لقوله متصلاً (قوله أيضاً كما يؤخذ ذلك من مسألة تأتي) هي قول المصنف والنقاء بين الحيض اذا قضية
 جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضاً لان تكون دماء الأقل التي تخللها ذلك النقاء أقل
 الحيض في حالة تخلل بل الحيض هي مع ذلك النقاء فيعلم بالرب ان شرط تحقق أقل الحيض حياضاً فقط أن
 يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الأقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض
 نقاء في خلال دم اليوم والليله زاد الحيض عن الأقل (قول المتن خمسة عشر) ذهب الحنفية الى أن أكثر
 الحيض عشرة (قول الشارح أخذ من المسئلة الآتية) يرجع لقوله وان لم يتصل

بالتطهرات كقشور البطيخ واقاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان وقع ماؤه في أرضه لعدم
الامتنان في ذلك ويحرم غسل نجاسة فيه وبصاق ولو بقطع هوأه لاأخذ من فبه بشو به مثلاً ودفن البصاق
فيه مكفر لانه قال شيخنا ابتداء ودراما ولو في تراب من وقفه أوفى حصيره أوفى خزائنه وأغبرها وان حرم من
حيث استعماله ملك غيره (تنبيه آخر) سيأتي أنه يحل لها الطهر بعد انقطاع الحيض لاقبله فيحرم الا
لاغتسال نحو حج وعيد وحضور جماعة قال شيخنا وها الوضوء لتلك الاغتسال لانه تابع فان قيل ان الجنب
كالخائض لا يصح طهره حالة خروج المنى أوجب بان المنع في الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه
كزمن النقاء بين دمائه والمنع في الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده في سلسه ويجوز لها كل عبادة
لا تتوقف على نية غير ما استثنى (قوله والصوم) فرضا تقلا اداء وقضاء منحور به تعبدى وقيل للثلاث مجتمع
عليها مضعفان (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم أي بامر جديد لا انعقاد سببه في حقها كفي نحو النوم (قوله
بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها وارقت الصوم بالمشقة بكثرتها وانها لم تكن على أن تؤخر ثم تقضى بل امان لا
تجب أو تجب ولا تؤخر ونفي وجوب القضاء بوجه جواز قضاؤها لكن مع كراهتها تزويجها خلافا لقول البيضاوي
بحرمها وعلى كل لا تعتقدو فعلتها لان العبادة اذا لم تطلب لم تعتقدو به قال شيخنا كالتطيب وغيره وخالف
شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينه وبين الصلاة في
الاقوات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتميم لانها دون النفل المطلق فراجع (قوله أي مباشرة)
أي مسه بلا حائل ولو بلا شهوة فخرج النظر ولو بشهوة خلافا للزركشي وخرج نفس السرة والركبة ولفظ
مباشرة يقتضي حل وطئها بحائل ومس شعرها وليس كذلك فيما بخلاف مسها بشعره ويحرم عليها
مباشرة بشئ مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه ويحرم عليه تمكينها منها وعكسه ولو أخذ برنه بالحيض حرم
عليه مباشرة ان صدقها والا فلا واذا صدقها وادعت دوامه صدقت ولا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره
استعمال ما مسته بطبخ أو غيره ولا فعلها ولا غسل الثياب (تنبيه) الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله
ولو بعد انقطاعه الا في زمن يقول أبو حنيفة يجوز نعم قال بعضهم يجوز لمن خاف العنت فراجعه ويندب
لمن وطئ فيعزل بزنا أن يتصدق بدينار أو ما يساويه ان وطئ في اقباله وبنصف دينار في اذاره كذلك ويتكرر
التصدق بتكرار الوطء والمراد بدار من زمن ضعفه وتناقصه وبعده الى الغسل كذلك (فرع) قال في
المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه وعجمه بعضهم في اتيان كل معصية
(قوله وسيأتي الخ) هو توطئة لما بعده (قوله أي الحيض) ومثله النفاس وسيأتي (قوله قبل الغسل)
الاولى الطهر ليشمل التيمم (قوله غير الصوم والطلاق) أي والطهر كافي المنهج وعلل الشارح الاولين لانه لم
يذكر الثالث وعلل الثلاثة في المنهج بقوله لا تنفاه علة التحريم وهي المانع في الصوم وطول المدة في الطلاق
والتلاعب في الطهر وقيل علة الاول اجتماع المضعفين كما مر وقول بعضهم في عبارة المنهج تهافت لانه استثنى

بالدم لغلبته أو عدم احكامها
الشدة فان أمنت جازها
العبور كالجنب (والصوم
ويجب قضاؤه بخلاف
الصلاة) فلا يجب قضاؤها
للمشقة فيه بكثرتها (وما
بين سرتها وركبتها) أي
مباشرة بوطء أو غيره
(وقيل لا يحرم غير الوطء)
واختاره المصنف في
التحقيق وغيره وسيأتي
في كتاب الطلاق حرمة
في حيض ممسوسة لتضررها
بطول المدة فان زمان
الحيض لا يحسب من العدة
فان كانت حاملا لم يحرم
طلاقها لان عدتها انما
تتقضى بوضع الحمل (فاذا
انقطع) أي الحيض لم يحل
قبل الغسل) مما حرم (غير
الصوم والطلاق) فيحلان
لا تنفاه مانع الاول والمعنى
الذي حرمه الثاني ولفظة
الطلاق زادها على المحرر
وقال انها زيادة

(قول المتن والصوم) اي بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه بضعفها (قول المتن وما
بين سرتها) أي لانه حريم لاوطء أو ما لوطء فظاهرو يؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما
(قول الشارح أي مباشرة) هو موافق في ذلك لعبارة التحقيق وشرح المذهب فيجوز الاستمتاع بالنظر
خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوي
القياس منحريم مباشرةه فيما بين سرته وركبته (قول الشارح بوطء) وهو كبيرة (قول المتن وقيل لا يحرم
غير الوطء) أي ولكن يكره (قول الشارح واختاره المصنف) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ
الا النكاح وظاهر ان المراد على هذا القول الوطء في الفرع (قول الشارح وسيأتي في كتاب الطلاق الخ)
توطئة لصحة استمحاء الطلاق أي اذا كانت حرمة معلومة بما ذكره في كتاب الطلاق فكانه ذكره هنا

(قول)

الطهر من نفسه فكأنه قال لم يحل قبل الطهر الا الطهر مردود لانه انما استثناه من عموم ما حرم فتأمل (قوله) وهي ان يجاوز الدم كثر الحوض ويستمر (قوله) فيه قصور لان كل دم ليس في زمن حيض ونفاس استحاضة وان لم يتصل بهما ولعله ذكرك ذلك اشارة الى تقديمها على النفاس فتأمل (قوله) حديث دائم) هو بيان لحكم من أحكامها لا تفسير لها كذا يلزم أن سلس المنى والبول ونحوه يسمى استحاضة ولا يقل به كذا قالوا وفيه نظر اذ هذا كقولنا الانسان حيوان ذورجلين ولا يلزمه أن يكون كل ذى رجلين انساناً تأمل (قوله) فلا تمنع الصوم والصلاة) ولو نفل ولا غيرهما فله الوطء ولو مع جريان الدم ولا كراهة فيه الا في متحيرة على ما يأتي (قوله) فتغسل بالماء أو تمسح بالاحجار (قوله) وجوبا) بيان للراد من الطلب (قوله) مشقوقة الطرفين) أى وأطرف المقدم فقط قال بعضهم ولا بد في الحشوان لا يكون شيء من التطننة مثلاً بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجاء لثلاثين مرة لئلا يصير حاملة لتصل بنجس فراجع (قوله) وان تأذت) أى ولو بمجرد الحرقان تركته وكلامه في الشد ومثله الحشو ولا يضر خروج الدم بعد ذلك وان لو تلبسوا بها في تلك الصلاة خاصة ولا يجوز لنحو السلس تعليق نحو قارورة ليقطر فيها بولوه مثلا وهو في الصلاة بل تبطل صلاته به (قوله) صائمة) أى ولو نفل تركت الحشو نهرا وان احتاجت اليه ونحشوليا فلوا أصبحت صائمة والحشوباق فهل لها زرعه باذخال أصابعها لاجل صحة الصلاة حرره كذا قال بعضهم وفيه نظر مع ما مر في شرط الحشو (تنبيه) علم بما ذكر أن صلاة الصائمة مع ترك الحشو صحيحة كصومها فإعادة الصوم انما حصلت بترك الحشور بذلك علم سقوط استكمال ما هنا بمسئلة الخطب الآتية في الصوم التي فيها لزوم بطلان أحدهما وهي ما لو اتلع خيطا قبل الفجر وأصبح صائما وطرفه خارج حيث راعوا فيها الصلاة بزرعه لصحتها الصوم ببقائه وبطلانها فلا حاجة للجواب عنها لان الاستحاضة علة من منقر بما يتعدى معها قضاء الصوم فتأمل (فرع) قد مر أنه لا يشترط في وضوءه دأما الحطت تقسم ازالة النجاسة لان الطهارة بالماء قوية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده (قوله) وتتوضأ) أو تقيم ولو عبر بالفاء في الحشو والعصب والوضوء لكان أولى كما فعل شيخ الاسلام في المنهج لا فائدة القورية الواجبة (قوله) وقت الصلاة) تنازعه ما قبله من الفصل وما بعده (قوله) كالتيتم) أى من حيث النية وما يسبغ به الوقت وتثلث الفصل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تفصل لفرض الكفاية وهو يخالف ما سياتى في المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض فراجع وعلم أيضا أنه لا يلزمها صلاة الفرض التي نظرت له فلوتطهرت لحاضرة فتذكر فائتة أو عكسه فلها فعل أيها مشاءت كما نقل عن الاذرى (قوله) وتبادر) أى وجوبها يغتفر قدم ما بين صلاتي الجمع وطواف الراتب القبلي قبل الفرض (قوله) تقبلا للحديث) أى للدم النازل عليها (قوله) وانتظار جماعة) أى كون صلاتها جماعة ولو بوادعها وذهب للمسجد ونحو اذان واقامة واجابتهما والمراد بالاذان في حقها الجائتة وزمنه لانه غير مطلوب منها (قوله) لم يضر) أى وان طال الزمن وان خرج به الوقت وان حرم عليها نعم ان كانت عادت ان تقطع بقدر الطهر والصلاة امتنع التأخير (فرع) لها أن تصلى النوافل المؤقتة في الوقت بعده والمطلقة في الوقت فقط قال

(قول الشارح وهي أن يجاوز الدم كثر الحوض ويستمر) فسر هذا ليعلم ان قوله حديث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن حديث دائم) قال الاسنوي ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوي بعد ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتشثيل (قول الشارح وهو ان لا ينقطع) يفيد ان السلس في المتن بفتح اللام (قول الشارح بأن تشده الخ) يسمى ذلك تلجما واستغفارا قال الاسنوي من اللجام ونثر العذابة لانه يشبههما (قول الشارح وان كانت صائمة تركت الحشونها) أى وانما تراعى مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وان الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخطب المتبع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول

حسنة (والاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم كثر الحوض ويستمر (حديث دائم كالسلس) أى سلس البول وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل) المستحاضة فرجها وتغيبه وجوبا بان تشده بعد حشوه مثلا غير مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بحرقه تشدها على وسطها كالتيتم وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشوفلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهرا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالتيتم (وتبادر بها) تقبلا للحديث (فلوا نوت لمصلحة الصلاة كثر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالتيتم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالتيتم لبقاء الحديث (وكذا تجديد العصابة في الاصح) وان لم تزل عن موضعها

ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديده الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها والاولا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجديدها يتعلق (١٠٢) بهامن غسل الفرج وابدال القطنه التي بفسه (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم

تسد اقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (دوسع زمن الاقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) باقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الاولى فلا احتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلا مكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوؤها باق بحاله تعالى به ولو لم يسع زمن الاقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلا امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

(فصل) اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فاكثر (ولم يعبراً أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) أسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر قهه ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكثرة) أي

والشيخنا الرمي ويهذبا يجمع بين كلام الروضة والمجموع وفيه نظر فراجع (قوله ولا ظهر الدم) نعم معنى عن قليل سال منه فلا يجب تجديدها بالعصب وتعبيره بالعصابة فيه تجوز والاولى العصب ولو زالت العصابة لضعف الشدا وخرج الدم في الحشا أو شفتيت بطل الوضوء سواء وجد ذلك فيه أو بعده (قوله ولو انقطع دمها) ولو في الصلاة في الوقت أو بعده (قوله أو اعتادت) أي أو خبرها ثمة (قوله دوسع) راجع للصورتين قبله كما بصرح به بعد (قوله بأقل الخ) أي بأخف ممكن على العادة وقول الاسنوي يعتبر في المسافرة ركعتان ربما يوهو وجوب القصر عليها وليس كذلك (قوله وجب الوضوء) وكذا العادة ما صلتها كما يأتي (قوله فلو عاد الدم الخ) فلو كانت نوضات تبين بطلان هذا الوضوء الثاني لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه (قوله تبين الخ) نعم ان كانت شرعت في الصلاة قبل الاقطاع في هذه وما قبلها لم تجب اعادتها (تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم في الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصل بها ولا تبطل صلاتها ولا تجب اعادتها لعدم المانع تامل (تنبيه) من به جراحة فضاحة كالاستحاضة في وجوب الغسل وما ذكره كما صرت الاشارة اليه

(فصل في بيان المستحاضة وأقسامها) وهي سبعة كما ذكرها بقولهم لانها مابتدأة أو معتادة وكل منهما اماميزة أولا وهذه اما حافظة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما وستأتي زيادة على ذلك (قوله رأت) أي الاثني ولو بوجوده كالخثي اذا حاض لانه يتضح به (قوله أقله) أي قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة كما مر (قوله ولم يعبر) أي الدم لا يقيد كونه أقله (قوله الا أن يكون الخ) يفيد أن المراد بسن الحيض زمنه الذي يمكن وجوده فيه وهذا الاستثناء معامر بقوله وأقل الطهر الخ فليس وارد على كلامه خلافا لمن ادعاه (قوله كان رأت الخ) فلورأت ثلاثة دما ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذي ينصبه فيهما ان حيضها السابق فقط وهو الثلاثة في الاولى والثنا عشر في الثانية فراجع ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط ربما ينافيه ما سياتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيها لوزادت أوقات السماء مع النقاء بينها على خمسة عشر الا أن يقال ان ما سياتي محمول على ما اذا لم يكن في أوقات السماء مقدار حيض كامل كما صوروه أو على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجع وخروج بقوله ثم انقطع ما لو استمر فان أمكن كونه كله حياضاً لم يعبر ما زاد على خمسة عشر فلا يعيد الحكم عليه بانه كله حيض وان لم يمكن وكانت مبتدأة لا عميرة لحيضها يوم وليلة من الثلاثة الاول فقط أو كانت معتادة لا عميرة تدرت لعادتها فراجع ذلك (قوله والصفرة والكثرة حيض) فهما من السماء سواء اجتمعا مع غيرها أو انفردا أو أحدهما ولم يجاوز

الشارح والثاني لا يجب تجديدها) أي لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوي والوجهان جريان فيما لو انتقضت طهارتها بالجنس أو رجح أو نحوه كالأورادت صلاة فرض ثان فان بالتوجب التجديد قطعاً (قول الماتن بعد الوضوء) أي ولو في الصلاة (قول الشارح فوضوؤها باق بحاله) قال في شرح البهجة الا اذا جدت الوضوء بعد الاقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به

(فصل) (قول الشارح فاكثر) اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبراً أكثره (قول الشارح أو معتادة) رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو ناسخ القوي لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح في غيرها) أي غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيدك ان الخلاف ثابت في الصفرة والكثرة الواقعتين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال

الثاني

كل منهما (حيض في الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لانه ليس على لون الدم للمعاد الا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حياضاً في غيرها تقدم دم قوي

المجموع خمسة عشر (قوله وفي شرح المهذب الخ) أي فيمكن حمل ما في الروضة عليه المنزل عليها إلى المنهج
 (قوله باشتراط تقدم الخ) وقياس ما مران يقال وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوى وقيل
 لا بد من يوم وليلة واقتصار الشارح على الأسود والاحمر يقتضي أنه لا يكفي تقدم الأصفر والا كدر ولعله
 لمحل الاتفاق والدم الخارج مع طلقها ليس بحيض ان لم يقع في زمنه وان لم يسبقه يوم وليلة كالجومات بعد
 رؤيته قبل يوم وليلة ولأنها لو لم تلد لاستمر حكم الحيض وانما انقطع ذلك الحكم بالنفاس لانه عارض قوى
 ولا يوصف الدم الواحد بكونه حيضاً ونفاساً معاً كذا قالوه فتأمل (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي
 بفتح الدال اسم مفعول وفيه رد على ابن الصلاح القائل بأنه لم يسمع في كلامهم ابتداء الشيء وانما هي بكسر
 الدال أي مبتدئة في الدم (قوله بشروطهما) هو قيد للحكم في قول المصنف فالضعيف الخ وظاهر كلامه
 كالشارح أنه قيد لتسميتها بميزة كإسياني (قوله أقواهما) والأصفر أقوى من الا كدر فان تساوى
 الدمان عمل بالاسبق (قوله والضعيف استحاضة) أي وان طال ونمادى سنين كالجورات يوماً وليلة اسودن
 طبقت الحرة نعم لورات قويوا وضعيفاً وأضعف فالقوى مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة
 شروط تقدم القوى واقبال المناسب له وصلاحيتهما مع الحيض تخمسة اسودن خمسة أحرثم أطبقت
 الصفرة والا كعشرة اسودن ثم ستة أحرثم طبقت الصفرة وخمسة أحرثم خمسة اسودن طبقت الصفرة
 أو خمسة اسودن خمسة أصفر ثم طبقت الحرة فالحيض في الشكل هو الأسود فقط والحكم على القوى
 بالحيض والضعيف بالاستحاضة في أي زمن وجد ابهذه الشروط اذ الكلام فيمن دام دمها كما يستدل عليه
 بقوله فان عبره الخ أما لو انقطع فلان في فيه الشروط ولا ترد عليه كأن رأته عشرة اسود وعشرة أحر وانقطع
 فالحيض العشرة الاسود وثبت لها به عادة (قوله والقوى حيض) أي وان نخله تقاعاً وضعيف أو عقبه
 ضعيف على ما تقدم

الثاني أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فلو وقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند
 الجمهور وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصور انما هو في المستحاضة فلو
 رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوزاً كثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام
 العادة محل نظر انتهى (قول الشارح من سواد أو حرة) اقتضاه عليها يقتضي أن تقدم الشفرة لا يكفي (قول
 الشارح بين المبتدأة والمعتادة) أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله
 وحكاية وجهه ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة واعلم ان الذي في السنوي عن صاحب التتمة
 حكاية وجهين في أيام العادة أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثاني اشتراط دم
 قوى سابق على الصفرة وألاحق هكذا ذكره السنوي بعد ان نقل في الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف في
 الواقع في أيام العادة (قول الشارح أي أول ما ابتدأها الدم) أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن
 الصلاح على قولك ابتداء الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقر في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم
 (قول المتن بأن ترى قويا وضعيفاً) يرجع لقوله بميزة (قول المتن فالضعيف استحاضة) أي وان نمادى
 سنين لان أكثر الظاهر لاحد له صرح به السنوي وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
 بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان
 الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود (فخرج) لورات خمسة اسود ثم أطلقت الحرة فالعشرة
 حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخصاً من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي ان شاء الله تعالى (قول
 المتن والقوى حيض) أي مع لاحقه نسبي يمكن الجمع بينهما (قول المتن ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه
 الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقاً سواء كان تمييزاً بمبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم

لن لم ينقص من أقله ولا عبراً أكثره ولا نقص الضعف من أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوماً متصلاً فأكثر تقدم القوى عليه أو تأخر أو توسط كان رأت خمسة أيام أسود ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر أو خمسة عشر يوماً أحمر ثم خمسة عشر أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف ما لورأت يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعف فهي فاقدة شرط تمييز (سيأتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة أن خمسة الأحمر مع خمسة الأسود حيض (أو مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالظاهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخبر بينهما ما والأصح النظر إلى عادة النساء أن كانت ستة فسته أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الأيوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلهارا حاجتها كذا في

(قوله ان لم ينقص الخ) هذه الشروط معتبرة في المعتادة أيضا (قوله ولا نقص الضعف الخ) أي لا مكان جعله طهرا بين حيضين (قوله وتأخر) لأنه لا يلحق الاضعف بالقوى الا ان تقدم القوى كما مر كان رأت خمسة عشر أحمر ثم خمسة عشر أسود ثم طبقت الصفرة قال الرافعي فتترك الصلاة شهر وليس لنا من تتركها شهرا الا هذه واعترض عليه بانها قد تتركها ثلاثة أشهر ونصفا كأن ترى خمسة عشر من كل من الاكدر ثم الاصفر ثم الاشقر ثم الاحمر ثم الاسود الساذج ثم الاسود المنقن فقط ثم الاسود المنقن التخين وأجاب عنه ابن حجر بان الدور شهر وقد تم فنظر إلى القوة بعد تمامه فهي فاقدة شرط تمييز كافي شرح الروض فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون انتهى وفيه بحث فتمامه (قوله من شروطه) شمل كلامه ما لورأت عشرة أسود ثم عشرة أحمر ثم عشرة أسود وهكذا فيقتضى أن حيضها يوم وليلة وفيه نظر بما قالوه في ما لورأت خمسة دما ثم عشرة نقاء ثم عشرة دمان حيضها خمسة الاولى والاخيرة لوقوعهما في زمن الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف راجعه وهذا فيمن عرفت وقت ابتداء الدم والافتحيرة كما سيأتي (قوله أو بصفتين) ينبغي أن فقدت عطف على صفة فهي غير مميزة وقيل عطف على لا مميزة فهي مميزة مقيدة بفقد شرط ومضى عليه في المنهاج والاول هو ما في الروضة وأصلها والخلاف في الاسم مبتدأ والاف الحكم واحد والثاني أقدم (قوله يوم وليلة) أي من كل شهر كما يؤخذ بما بعده (قوله وطهرها) مرفوع مبتدأ خبره ما بعده وهو ظاهر كلام الشارح بعده وقيل منصوب عطفاً على حيضها فهمون محل الخلاف قال الاسنوي وهو ظاهر عبارة الكتاب وأصله وترك التام من المعدل ان المعدود محذوف أو تغليب اليبالي (قوله بقية الشهر) لم يقل تسع وعشرون كما فعل المصنف قبله لان المعتبر هنا الشهر الهلالي كما مر وقال شيخنا المراد شهر المستحاضة لان دورها ثلاثون دماً من غير اعتبار هلال ولو طرأ لها تمييز زدت اليه نسخاً لماضي بالمعز (قوله تحيض) هو بضم الفوقية وتشديد المثناة التحتية مبنى للجھول (قوله فسبعة) فان نقص كاهن عن الستة أزدن عن السبعة حيض مثلهن أو اختلفن فسبعة أيضاً وفي كلام شيخنا عميرة انه يعتبر الاغلب جريانها في تمييز المعتادة الآتي (قول المتن ولا نقص الضعف الخ) قال الرافعي رحمه الله لا نازر يدان يجعل الضعيف باهر والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوي لذلك بما لورأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلأخذ بالتمييز هنا واعتبرناه فجعلنا القوى حيضاً والضعيف طهراً والقوى بعده حيضاً آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن أيضاً ولا نقص الضعف عن أقل الطهر) عبارة الروضة ولا نقص الخ لم يكن جعله طهراً بين حيضتين (قول الشارح ثم خمسة عشر أسود) أي فهي الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع ثقل تجدد في خمسة عشر الاخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافاً في المهمات فيما اذا كانت خمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا في شرح الروض (قول الشارح بخلاف ما لورأت يوماً أسود الخ) أي فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح وفي وجه في الصورة الثالثة الخ) عملته الجرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن فالظاهر ان حيضها الخ) علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييزاً واعدة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والافتحيرة (قول المتن وطهرها) ينبغي أن يقرأ بالنصب لا ناوان فرعنا على الاظهر لنا قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطاً (قول الشارح بقية الشهر) أولى من قول المتن تسع وعشرون فلي تأمل (قول الشارح والثاني تحيض) بشد يدياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح والعبرة بنساء عشيرتها الخ) قال الرافعي فهلا اعتبر عادتهم في الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستوا ببعضهن سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض

ان وجد والاحيض ستاحتياط فراجعها **(قوله)** وهي غير مميزة أي بأن تراه بصفة فقط **(قوله)** فتراووقنا وان بلغت سن اليأس أو زادت عاداتها على تسعين يوماً كان لم تحض في كل سنة الا خمسة أيام فبقية السنة طهر **(قوله)** من العود الخ) قال الاسنوي وهو استدلال باطل لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به انتهى ومحل اعتبار العادة ان لم تختلف وسكت الشارح عن اختلافها وقد ذكره شيخ الاسلام في المنهج بقوله املواو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عاداتها ونسبت انتظامها أو لم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسبت النوبة الاخيرة فيها ماحيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد انتهى ومعنى التكرر عود الدور مرة أو أكثر ولو على غير نظام الاول ومعنى الانتظام كون كل شهراً أكثر مما قبله أو أقل مما قبله فلورات في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم في شهر سبعة أو عكسه فهذا انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرر أيضاً ولو رأت في شهر ستة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة فهذا عدم انتظام فان عاد الدور كذلك فهو تكرر أيضاً وادعى بعضهم أن هذين من الانتظام أيضاً توافق الدورين وليس كذلك وان لم يعد الدور بان يطبق الدم بصفة واحدة فلان تكرر في ذلك كله ولا انتظام في الاخير وفي هذه الاقسام كلها ترد في كل شهر لما يقابله ان حفظت ذلك والاحيض أقل النوب وهو الخمسة فيما ذكر واحتاطت بالغسل بعد الستة والسبعة ولون تكرر الدور من غير توافق كأن رأت في شهر سبعة ثم في شهر خمسة ثم في شهر ستة ثم رأت في الشهر الرابع ستة ثم في الخامس سبعة ثم في السادس خمسة وهكذا ردت الى النوبة الاخيرة ان حفظتها لانها نسخت ما قبلها والاحتاطت كما مر وظاهر كلام المنهج المذكور أنها ترد الى النوبة الاخيرة في قسمي عدم الانتظام السابقين وليس كذلك وأشار بقوله فيهما الى قسمي عدم الانتظام وعدم التكرر وفي بعض نسخه فيها بضمير الجماعة والوجه الاول وشمول كلامه لبعض صور ليست في كلامهم صريحاً غير مضر خلافاً لنانع فيه فتأمل **(قوله)** بالتمييز لا العادة أي ان لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعف قدر أقل الطهر والاجمل هما فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفاً ثم خمسة قويا فهذا الخمسة حيض لقوتها والخمسة الاولى من العشرين حيض أيضاً لوقوعها في محل العادة وقد أشار الى ذلك في المنهج بقوله أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خستها أي السابقة التي ثبتت بها العادة عشرين ضعيفاً ثم خمسة قويا ثم ضعيفاً فقد ر العادة أي من أول العشرين وهو خمسة حيض أي لوقوعه في محل العادة والقوى حيض آخر أي لقوته فراجع **(قوله)** حكم بان حيضها العشرة ثم ان انقطع الدم بعد شهر تلك العشرة ثبت لها بها عادة ناسخة للاولى فلورأت بعد ذلك بصفة واحدة حكم بان حيضها عشرة منه في محل تلك العشرة فان لم ينقطع الدم رجعت الى خستها الاولى فقط لان ثبوت العادة بها محقق بوجود الطهر بعدها بخلاف العشرة قهولهم وثبتت للعادة بالتمييز عادة ناسخة للاولى محمول ما اذا انقطع الدم بعدها وبذلك علم سقوط ما أطال به شيخنا عجمية فراجع **(قوله)** أو متحيرة سميت بذلك لتجربها في أمرها فنهى بكسر التحتية وقيل بفتحها من باب الخذف والايصال والاصل متحيرة في أمرها يقال لها عجمية بكسر التحتية لانها حيرت الفقيه في أمرها وفتحها لان الشارح

فوق السبع ردت الى الست احتياطاً فان قصبت عادت من كلهن عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لانه أقرب الى عادت من **(قول)** الشارح ثم ستة في آخر ثم استحيضت أي في آخر **(قول)** الشارح حكم بان حيضها العشرة على الاول اعلم أن المبتدأة المميزة ذكر وفي شأنها ان ما بعد القوى استحاضة وان تمادى سنين وقضية قولهم هنان التمييز يفسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة ان الاشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت السماء فيها بصفة واحدة وقد يشك على ما تقر في المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم ثبتت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر عجمية عن الدم المطبق **(قول)** المتن أو متحيرة الخ) قال الرافعي

الروضة كاصلا ومعنى من الابوين بقريسة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (فترد اليها ما قرا ووقتا) بان كانت حافظة لذلك (وتثبت العادة) المرتب عليها ما ذكر (بجرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لانها من العود فن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت ردت الى الخامسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت اليها على الاول وهي كابتداء على الثاني ذكره الشيخ في المذهب (وبحكم للعادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالف له (في الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثاني بحكم بالعادة فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أخرج حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليها طهر (أو) كانت (متحيرة)

حبرها فيه وهي من المعتادة لكنها ناسية لعادتها قد راو وقتاً وأجد هما ويلحق بها من شكت في الوقت أو في انها مبتدأة أو معتادة فلو قال كأن لكان أولى ليشمل هذه الاقسام لكنه ناظر الى قول بعضهم ان اطلاق المتحيرة على غير الناسية لها مجاز أي من حيث الاسم لا من حيث الحكم فتأمل (قوله فتحيض) بالتشديد والبناء لا مجهول كما تقدم (قوله يوم اوليلة) أي من أول الشهر الهلالي على هذا القول المرجوح اتعذر معرفة وقت ابتدائه فلا ينافي بما مر من أن شهر المستحاضة ثلاثون يوماً فتأمل (قوله وجوب الاحتياط) قال شيخنا الرمي قبل سن اليأس فلا يجب بعده وفيه نظر بما مر من ردها لعادتها وان بلغت سن اليأس الآن يجب بان طمأنينة وقت حيض معلوم فاحتص بحب بخلافه هنا فتأمل نعم تعدد بثلاثة أشهر في الحال دفعاً للضرر (قوله فيحرم الوطء) قال بعضهم الامن خاف العنت بالاولى من جوارحه حينئذ مع الحيض المحقق كما مر وغير الوطء من المباشرة حرام أيضاً وانما خص الوطء لانه محل الاتفاق وتجب نفقتها على زوجها ولا خيار له في الفسخ لتوقع الوطء بالشفاء (قوله والقراءة) أي بقصد القرآن فلا حرمه في الاطلاق أو قصد الفرك كما في الجنب وحينئذ فلا حاجة لقوله لم وتدفع النسيان بالنظر في المصحف أو باجرائه على القلب أو بالقراءة في الصلاة لجوازها فيها ولو لجمع القرآن لطلب القراءة فيها مع عدم تحقق المانع وبذلك فارت الجنب لا يقال يلزم على هذا أنه لا يعتد بقراءتها الفاتحة في الصلاة بغير قصد القراءة لانا نقول ان كانت حائضاً فصلاتها غير معتد بها فلا فائدة في قصد هاتوا الاقراءات معتد بها بقصد وبذلك علم أن طلبهم قصد القراءة في غير الفاتحة للالزم على قولهم يجوز لها قراءة جميع القرآن فيها لا حاجة اليه بل الوجه تركه وليس طلب السورة منها أو ارادة الثواب لها محوجاً لذلك مع احتمال الحرمة فتأمل (قوله وتصلى) أي ولو في المسجد كما يدل له كلام الاحباب وصرح به ابن حجر وغيره كما في الجنابة المشكوك فيها كما مر ولا وجه لقول شيخنا انه لا يجوز لها دخوله الا لما يتوقف عليه كالتحية والطواف فراجعهم (قوله الفرائض) ولو نذر او كفاية فتكتفي صلاة الجنابة منها ما يسقط بها الحرج ولو مع وجوده متطهر كامل قاله شيخنا الرمي وأتباعه ويتجه خلافه موافقة للخطيب ومن تبهه تؤخر لما بعد (قوله وكذا النقل) من راتب وغيره قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده الا النقل المطلق بعد الوقت كما تقدم عن والشيخنا الرمي وتقدم ما فيه وغير الصلاة مثلها كاعتكاف وطواف من فرض ونقل (قوله ونغتسل) أي تتطهر لكل فرض ولو كفاية ولا يلزمها المبادرة به وان خرج وقته وحرم عليها نعم ان أخرت الاصلحة الصلاة لزمها الوضوء (تنبيه) اكتفاؤهم بالفضل صريح في اندراج وضوءها فيه وهو كذلك انما يخرج الحافظة للقدر عن التحجير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقد رخص الحيض انتهى (قول المتن بان نسبت) يعني لم تعلم ليشمل من اعتبرها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح ولا تميز) أمام التمييز فهو المعتبر (قول المتن في قول كابتدأة) أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحجير بل يقضى بان حيضها يوم اوليلة من أول الشهر وطمهرها في باقيه ولا يلزمها الاحتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح فتحيض) بتشديد الياء يوم اوليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما أن التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوم اوليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح وطمهرها ببقية الشهر) أي الهلالي (قول المتن والمشهور وجوب الاحتياط) لكن تعدد بثلاثة أشهر في الحال دفعاً للضرر (قول المتن فيحرم الوطء) أي وعليه النفقة ولا خيار لان وطأها يتوقع (تنبيه) حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن والقراءة في غير الصلاة) بخلاف الصلاة ولو اقبلت الفاتحة (قول المتن وكذا النقل في الاصح) خلاف نقل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف

بان نسبت عادتها قد راو وقتاً ولا تميز (ففي قول كابتدأة) غير مميزة فتحيض يوم اوليلة وطمهرها ببقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن بمر عليها للحيض والطمهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلى الفرائض أبداً) لاحتمال الطهر (وكذا النقل في الاصح) اهتماماً به والثاني يقول لا ضرورة اليه (ونغتسل

لانه ان كان غسلها بعد الا تقطاع في الواقع فهو مندرج فيه قطعاً والافهوضوه بصورة الغسل فقول بعضهم
 بعدم اندراجها في غسلها لانه لا احتياط غير مستقيم برده أيضاً قولهم انها لو نوت فيه الا كبركفاها لان جهل
 حدثها جعلها كالغائطة ولما فعل النفل بغسل الفرض كما علم (فرع) قال الشيخ الطيلاوي لو لم تحدث بين
 الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا يستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم
 مع احتمال كونه ليس حياً فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجاً ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده
 في المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء فتأمل (قوله لاحتمال
 الا تقطاع) وانما ألوا هذا الاحتمال حالة الطهارة وقبل الصلاة وفيها لانه لا حيلة في دفعه كما ألوا احتمال طرو
 الحيض قبل الصلاة فلم يوجبوا تركها ولا المبادرة بها وقبل الطلاق فلم يحرموه كل رقت نعم قدمر عن
 شيخنا الرمي أن حيضها يوم ليلة من أول الشهر الهلالي ومقتضاه الحرمة فيه قطعاً والجواز في بقية الشهر
 قطعاً وسيأتي في العدد انها لو طلقت وقد بقي من الشهر أكثر مما يسع حيضاً وطهراً انقضت عدها بشهرين
 بعد تلك البقية ومقتضاه الحرمة فيها وفيما يقابلها من الشهرين قطعاً والحل في غير ذلك قطعاً وقد يجاب بأن
 اعتبار ذلك للضرورة ولا يمنع من قيام الاحتمال مطلقاً فتأمل (تمة) قد نص الشافعي رضي الله عنه
 والاصحاب قاطبة على أنه لا قضاء على المتحيرة وان صلت في أول الوقت واعتمده شيخنا الزاوي وشيخنا
 الرمي كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوب القضاء عاها وفي كيفية طرق تطاب من المطولات
 (قوله وتصوم رمضان) أي وجوباً وكذا كل صوم فرض ولو نذر ما صوم النفل بالاولى من صلته
 كما مر (قوله كاملين) حال مؤسسة وصح بحجبتها من النكحة لجهها مع المعرفة واعتبار الكمال فيهما بقوله
 فيحصل من كل أربعة عشر نعم ان سبقت عادت با تقطاع الدم ليلا حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى عليها شيء
 (قوله ويقرأ البسم في يوم الخ) وهذا ما عليه الاكثر ونص الشافعي وأصحابه على انه يحصل من كل
 خمسة عشر لان تقدير طريان الحيض نهارة تقدير للفقد بعد الانقضاء والاصل عدمه محمول على ما اذا
 علمت الا تقطاع ليلا كما تقدم وفيه نظر لان هذا الحل لا يناسب التعليل المذكور مع أن قولهم انه من تقدير
 طريان الفقد انما يناسب اليوم الاول وانما يقال فيما بعده انه من سبق المانع الا ان يقال لما كان فساد غير
 الاول مرتباً على الطروق فيه جعل طروا في الجميع فتأمل (قوله من ثمانية عشر) قال ابن قتيبة ترسم بالالف
 مع اثبات هاء التأنيث ومع حذفها واثبات المثناة التحتية مفتوحة وساكنة ومع المثناة وكسر النون
 وفتحها ويرسم بحذف الف مع اثبات المثناة هكذا ثمانية عشر وأشار المصنف بقوله ثم تصوم الخ الى انه
 يشترط أن يقع قسراً ما بقي عليها في طهر يقيناً سابق على الحيض أو متأخراً عنه وله قواعد منها

أيضاً لكن محل جواز النفل مطاقاً ما لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم
 خلافاً لما في الزوائد (قول المتن لكل فرض) ثم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما
 (قول الشارح بعد دخول وقته) أي ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرار الا تقطاع بين الغسل والصلاة وأما
 احتمال وقوع الفعل في الحيض والا تقطاع بعده فلا حيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لان فيه تعليل
 الاحتمال (قول المتن كاملين) ولو قال كاملاً كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان
 ثلاثين (قول المتن ثم تصوم من ثمانية عشر الخ) اشارة الى طريقة مذكورة في الحاروي وغيره كما أن قوله بنه
 ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الأولى بقوله

أوفلتصم مثل الذي فات ولا
 وبين ذين اثنين كيف وقع
 هذا الضعف سبعة أيام
 والثانية بقوله قبل ذلك

وأزله الخ

لكل فرض) بعد
 دخول وقته لاحتمال انقطاع
 الدم حينئذ قال في شرح
 المهذب عن الاصحاب فان
 علمت وقت انقطاعه كعند
 الغروب لزمها الغسل كل
 يوم عقب الغروب وتصلي
 به المغرب وتتوضأ لباقي
 الصلوات لاحتمال الا تقطاع
 عند الغروب دون ما سواه
 (واصوم رمضان) لاحتمال
 أن تكون طاهرة جميعه
 (ثم شهراً كاملين) بان يكون
 رمضان ثلاثين وتأتي بعده
 بثلاثين يوماً متواليه
 (فيحصل لها) (من كل)
 منهما (أربعة عشر) يوماً
 لاحتمال أن تحيض فيهما
 أكثر الحيض ويقرأ البسم
 في يوم وينقطع في آخر
 فتفسد ستة عشر يوماً من
 كل منهما فان كان رمضان
 ناقصاً حصل لها منه ثلاثة
 عشر يوماً (ثم تصوم من
 ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة
 أو لها وثلاثة آخرها فيحصل
 اليومان الباقيان) لان
 الحيض ان طرأ في اليوم
 الاول من صومها فغايته
 ان ينقطع في السادس عشر
 فيصح لها اليومان الاخيران
 وان طرأ في اليوم الثاني

صح لها الاول والاخير أو في الثالث صح لها الاولان أو في السادس عشر صح السادس عشر والثالث
 أو في الثامن عشر صح السادس (١٠٨) عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من

اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض للاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيئاً) من عاداتها دون شيء كان حفظ الوقت دون الفسر أو عكس ذلك (فلا يقين) من حيض وطهر (حكّمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعاً وجب الفسل لكل فرض) احتياطاً ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه والذي لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه والحافضة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدىء أول الشهر فيوم ولبية منه حيض ييقين ونصفه الثاني طهر ييقين وما بين ذلك محتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافضة للقدر كان تقول حيضى خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض ييقين والاول طهر ييقين كالعشرين الاخيرين

ما يمكن فيها قضاء أربعة عشر يوماً فأقل وهي ان يقال تصوم قدر ما عليها متواليات ثم تصوم قدره كذلك من سابع عشر أول صومها وتصوم يومين بين الصومين سواء وصلنهما بالصوم الاول أو بالثاني أو لم تصلنهما بواحد منهما أو وصلت أحدهما بالاول والاخر بالثاني ومن هذا الاخير ما ذكره المصنف في قضاء اليومين (تنبيه) أو وصل بعضهم صور قضاء اليومين الى ألف صورة وصورة واحدة فليراجع (قوله ويمكن قضاء الخ) أشار بذلك الى طريقة ذكرها الدارمي استدراكاً على الاصحاب في اقتصارهم على الاولى مع أن الصوم عليها أقل منه على الاولى لكنها انما تأتي في قضاء سبعة أيام فأقل وهي ان يقال تصوم قدر ما عليها مع زيادة يوم مفرقاً في خمسة عشر يوماً ثم تصوم قدره أيضاً مفرقاً بعد سادس عشر أول صومها بشرط ان تترك بين هذين الصومين بقدر ما بين الاولين فأقل ويمكن قضاء اليومين عليها بصوم خمسة أيام فقط بان تصوم يوماً وثلاثة وخامسة وسابع عشرة وتاسع عشرة وقد أشار اليها في المنهج فراجعها (تنبيه) هذا الذي تقدم في صوم غير متتابع أما المتتابع بنحو نذر فان كان سبعة فأقل صامت قدره متواليات ثلاث مرات بشرط كون الثالث من سابع عشر الاول وان تفصل بين الصومين بيوم فأكثر وان كان أربعة عشر فأقل صامت قدره كذلك بالشرط الاول مع زيادة صوم يومين متصلين بالصوم الاول وان كان شهرين صامت مائة وأربعين يوماً متواليات والله أعلم (قوله وان حفظت) أي المتحيرة لا بقيدها السابق (قوله شيئاً) أي الوقت فقط أو القدر فقط بقيد الآتي وأخر هذين القسمين عن حكم الصوم في القسم السابق لمخالفتهما من حيث ان فيهما حيضاً محققاً وطهراً محققاً (قوله حيض ييقين) أي باعتبار اخبارها وكذا الطهر (قوله في العشر الاول) فيلاد بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهي من القسم الاول ونبه بالوطء على ما لحق به مما مر وبالعبادة على ما لحق بهما مما تقدم أيضاً ومحل غسلها لكل فرض فيما فيه احتمال الانقطاع والافسكفها الوضوء كما في شرح البهجة وغيره (قوله محتمل للانقطاع أيضاً) اقتضت هذه العبارة أن الطهر الذي بعد السادس ليس ناشئاً عن الانقطاع وأنه أصلى كالتى قبله وليس كذلك لانه غير ممكن مع يقين الحيض قبله فالوجه أنه ناشئ عن الانقطاع أيضاً قطعاً فعمل المراد أن الانقطاع يمكن الوجود في الثاني دون الاول مع قطع النظر عن وصف الطهر (قوله والنقاء) أي الذي لم يباغ خمسة عشر يوماً (قوله بين دماء أقل الحيض) أي قدر أقله فاكثر كما مر

ومرة تأتي بفوت الصوم مع واحد تزيد في عشره مع خمسة مفرقاً ومرة سابع عشر كل صوم والى خامس عشر الثاني عنه فعلاً

الخ ثم اقتصر المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه يرجح كالأفمى الوجوب (قول الشارح صح لها الثاني والثالث) أي لان الحيض السابق ينقطع في الاول فيفسد (قول المتن والسابع عشر) إشارة الى طريق الدارمي وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم باربعة أيام (قول الشارح كان تقول الخ) هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمي رحمه الله من ان الحافضة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضاً قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا القظه ومنه نقات (قول المتن والاطهر ان دم الحامل الخ) أي ولا تنقض به العدة بالاقراء أي ان كان الحمل لصاحبها ومن شبهة فان كان من زنا تنقض العدة به (قول الشارح ومقابلها فيما يقول هو دم فساد) ويستند أيضاً لقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا وطاس ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة انه جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ورد بان الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان

وقوع والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضاً (والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض) فاكثر (حيض) أمافي الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابلها فيما يقول هو دم فساد اذا حمل يسه مخرج دم الحيض

وسواء على الاول نخمل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقبل في نخمل الاقل ليس محبب وأما الثانية وهي ان ترى وقتها
ووقتنا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء (١٠٩) عن أقل الحيض فهي حيض

والنقاء بينهما ما حيض في
الاظهر تبعا لها والثاني
يقول هو طهر في الصوم
والصلاة والغسل ونحوها
دون العدة والطلاق
والنقاء بعد آخر الدماء طهر
قطعا وان نقصت الدماء
عن أقل الحيض فهي دم
فساد وان زادت مع النقاء
بينها على خمسة عشر يوما
فهي دم استحاضة (وأقل
النفاس) أي الدم القوي
أوله يعقب الولادة (لحظة
وأكثره ستون) يوما
(وغالبه أربعون) يوما
فيما استقرأه الامام الشافعي
رضي الله عنه وعبر بدل
اللحظة في التحقني
كالتنبية بالجملة أي الدفعة
وفي الروضة كالشرح بانه
لاحدا لقله أي لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل يكون
نفاسا ولا يوجد أقل من
سبعة ويعبر عن زمانها
باللحظة فالمراد من العبارات
واحد (ويحرم به ما حرم
بالحيض) قياسا عليه ومن
ذلك حرمة الطلاق كما
صرح به الرافعي في بابه
والمنصف هنا (وعبوره
ستين) يوما (كعبوره)
أي الحيض (أكثره)
فينظرأ مبتدأة في النفاس

(قوله والثاني) فيه اشارة الى أن محل الخلاف في غير العدة ونحوها (قوله النفاس) سمي بذلك لانه يعقب
نفسا غالبا كما هو ولغة الولادة أي ونحوها وشرعاما ذكره كاعلم (قوله يعقب الولادة) لوقال يعقب فراغ
الرحم من الحمل كما مر لكان أولى ليشمل نحو المضغة وليخرج ما بين التوأمين فانه دم فساد أو دم حيض ان
كان في زمنه كما مر والمراد يعقب الولادة أن يوجد قبل مضي خمسة عشر يوما من تمامها وان لا يوجد في
أثنائه نقاء خمسة عشر يوما متصلة والا فهو حيض والاول خالية عن النفاس وحيث لم تر نفاسا يعقب
الولادة فلزوجها وطؤها وعليها أن تصلى وغير ذلك لان الاصل عدم وجوده فان وجد قبل مضي خمسة عشر
يوما فهو نفاس وكذا ما قبله كما في نقاء الحيض فاصلته مثلا يقع لها نقلا مطلقا لکن لا تنهطف الحرمة على
وطء الزوج وهكذا بقية الاحكام وقال شيخنا الرمي انما يجب من النفاس من حيث عدمه من الستين يوما أو
الاربعمين يوما مثلا من غير ذلك حتى لو لم تكن صلت فيه وجب عليها قضاء صلاته وغير ذلك ونوزع فيه بما
هو واضح فراجع (قوله وأكثره ستون) وقال أبو حنيفة وأحدأ أكثره أربعون يوما (قائمة) فبدأ بدي أبو
سهل الصعلوكي حكمة لكون أكثر النفاس ستين يوما فقال لان دماء الحيض غذاء للحمل بعد نفخ الروح
فيه فلا يبقى منه شيء يخرج بعد الولادة وقبل ذلك أربعة أشهر نصفها حيض وهو ستون يوما يحتاج الى
خروجه بعد الولادة في مثلها أي ولا نظر الى كونها قد جمع الدم فيها في أزمته متفرقة وخروج في أزمته متوالية
فتأمل (قوله قياسا عليه) أي قياسا للنفاس على الحيض فهو مثله قال الرافعي الا في أمرين أحدهما عدم تعلق
البلوغ به لوجوده قبله وثانيهما عدم تعلق العدة والاستبراء به أيضا لخصو لها قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضي
العدة بحمل الزنا كما يأتي وينبغي أنها تنقضي بالنفاس بعده فراجع وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط صلاة
بأقله (قوله والمنصف هنا) أي في هذا الباب من الروضة (قوله ولا يضبط في الضعيف) أي فهو مستثنى
وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن ببراءة الرحم اذا ظاهر عدم حملها فان بان خلافه على
النسور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح وسواء على الاول نخمل الخ) بل
لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح ولم يجاوز الخ) أي فان جاوزه فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء
عن خمسة عشر (قول الشارح والنقاء بينهما حيض في الاظهر) أي ولو أكثر جدا (قول الشارح والثاني
يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها) أي كالجامع (قول المتن النفاس) هو لغة الولادة (قول
الشارح أي الدم الذي أوله يعقب الولادة) مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفاس من
حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أي ولو عاقبة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لان نفاس
(تنبيه) لو ولدت ولم تر دماء أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلان نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله
في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن وأكثره ستون)
قال الاستوى أبدي الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فرائد رحلته
وهو ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقه ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك
ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى
قلت قضية هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانين وعشرين ولم يقولوا به
(قول الشارح أي الدفعة) وهي بضم الدال (قول الشارح ولا يضبط في الضعيف) أي لان الطهر بين أكل
النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر

أهم معتادة مبرزة غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فتد البتة المبرزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا يضبط في
الضعيف وغير المبرزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة

من التشبيه كما استثنى منه نقص القوى عن الاقل أيضا (فرع) يجب على المرأة تعلم أحكام الحيض وما
 معه ويحرم على زوجها منعها من الخروج لتعلمه الا ان علمها بنفسه أو بسؤاله ويحرم عليها الخروج لزيارة
 القبور أو أهلها أو غيرهم أو بحضور مجلس ذكر أو جماعة بغير رضاه وله وطؤها عقب طهرها بلا كراهة
 وان خافت عود الدم لكن يندب له التوقف احتياطا (فائدة) الوطء قبل الفسل في الحيض أو بعده يورث
 الجنام في الولد كاقيل والله أعلم

(كتاب الصلاة)

بالمعنى الشامل للفرض والنفل وهي تطلق لغة بمعنى الرحمة وبمعنى التعبد وبمعنى الدعاء وغير ذلك ومنه ما مر
 أول الكتاب أنهما من الله رحمة الخ وقال النووي انه معنى شرعى أيضا فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة وهي
 مأخوذة من ذلك أو من صليت العود بالنار لئلا يمتدحها لانها تلين القلب ولا مانع من كون ذلك اشتقاقا إذ يجوز
 اشتقاق الوارد من البأى وعكسه كالبيع مشتق من الباع والبيع مشتق من العود أو مأخوذة من الصابون
 وهما عرفان عند خاطرة المصلى من الجانبين ينحنان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك وشرعا
 أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتزمة بالتسليم غالبا أو وضعها فلا ترد صلاة الاخرس والمرضى لعروض
 المانع ودخل في التعريف صلاة الجنائز لان قيامها أفعال وان لم يحدث بها من حلف لا يصل نظرنا للعرف
 وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقته بل
 هو تابع عارض فيها وفرض ليلة الاسراء سبع وعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف على الاصح
 وهي أفضل أركان الاسلام بعد الايمان ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة على الصحيح (قوله أى المفروضات) هو

تفسير المرادف كما يصرح به كلام الشارح في الاذان كما أتى وذكر بعضهم أن المكتوب أعظم فيشمل المندوب
 (قوله في كل يوم وليلة) أى ولو تفدير ايهما كأيام الدجال وليلة طويع الشمس من مغربها فقد ورد أنها
 قدر ثلاث ليال خلافا لمن نازع فيه (قوله خمس) أما خصوص كونها خمسة فبعضهم يوجبها فبعضهم يوجبها
 صلاة وكذا مجموع عدد الخمس من كونه سبع عشرة ركعة وبعضهم ذكر لهذا حكمه بأن ساعات البيضة سبع
 عشرة ساعة منها النهار اثنا عشر ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب
 ساعة فتأمل ودخل في الخمس الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع أن الاخبار
 بوجود الخمس وقع قبل فرض الجمعة وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر فتأمل وجع الخمس من خصوصيات
 هذه الامة فقد ورد أن الصبح كانت لآدم والظهر له داود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء لليونس
 كما قاله الرافى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرهما ثم صبحها ثم صبح غيرهما ثم العشاء ثم الظهر
 ثم المغرب وفضل الجماعات تابع لفضل الصلاة كما قاله العبادى لكن الذى نقله شيخنا الرمى وغيره أن جماعة
 عصر الجمعة وغيره مساو وأنها مؤخره عن جماعة العشاء وسنأتى (قوله كما هو معلوم) أى كونها خمسة معلوم
 من الدين بالضرورة أى علم ذلك ضرورى يشترك فيه كل أحد لا يتوقف على نظر واستدلال بعد ثبوت
 أصله بما سيذكره (قوله خمسين صلاة) لكن غير هذه الخمس لم تعلم كقيمتها ولا كقيمتها وفى كلام الجلال
 السيوطى ما يرشد الى أنها على هذه الكيفية فكانت الظهر مائة وعشرة والعصر كذلك وهكذا وقال أيضا ان
 النسخ لم يقع فى حقه صلى الله عليه وسلم فبقاؤها من خصوصياته ونازع فيه بعضهم بأنه لم ينقل أنه فعلها
 كذلك فى يوم ولا فى وقت مع توفر الدواعى على الحرص عليه وأجاب بعضهم بأن من حفظ حجة على غيره

المبصرة الى التمييز لا العادة فى
 الاصح وغير المبصرة الحافظة
 الى العادة وتثبت بجمرة فى
 الاصح والناسية الى مرد
 المتبناة فى قول وتحتاط فى
 الآخر الاظهر فى التحقيق
 (كتاب الصلاة)

(المكتوبات) أى
 المفروضات منها كل يوم
 وليلة (خمس) كما هو
 معلوم من الدين بالضرورة
 وأصله قوله صلى الله
 عليه وسلم فرض الله على
 أمى ليلة الامراء خمسين
 صلاة فلم أزل أراجع
 وأسأله التخفيف حتى

(كتاب الصلاة)

(قول الشارح أى المفروضات) أى على العين (قول المتن خمس) الصبح لآدم والظهر له داود والعصر لسليمان
 والمغرب ليعقوب والعشاء لليونس ذكره الرافى فى شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح ليلة الاسراء

جعلها خمسا في كل يوم
 وليلة وقوله للاعرابي خمس
 صلوات في اليوم واليلة
 ولمعاذ لما بعثه الى اليمن
 أخبرهم أن الله تعالى قد
 فرض عليهم خمس صلوات
 في كل يوم وليلة رواها
 الشيخان وغيرهما (الظهر
 وأول وقته زوال الشمس)
 أي وقت زوالها وعبارة
 الوجيز وغيره يدخل وقته
 بالزوال (وأخره مصير)
 أي وقت مصير (ظل الشيء)
 مثله سوى ظل استواء
 الشمس) أي الظل الموجود
 عنده وبيان ذلك أن
 الشمس اذا طلعت وقع
 لكل شاخص ظل طويل
 في جهة المغرب ثم ينقص
 بارتفاع الشمس الى أن
 تنتهي الى وسط السماء
 وهي حالة الاستواء ويبقى
 حينئذ ظل في غالب البلاد
 ثم تميل الى جهة المغرب
 فيتحول الظل الى جهة
 المشرق وذلك الميل هو
 الزوال والاصل في المواقيت
 حديث أمي جبريل عند
 البيت مرتين فصلى بي
 الظهر حين زالت الشمس
 والعصر حين كان ظله أي
 الشيء مثله والمغرب حين
 أظطر الصائم والعشاء حين
 غاب الشفق والفجر

(قوله جعلها خمسا) أي من الصلوات بدليل خبر الاعرابي مفروضة بدليل خبر معاذ ووجوبها علينا لا بحال
 للعقل فيه وهو موسع في جميع وقتها لكن يجب في أول العزم على الفعل أو الشروع فيه ولا يفتى عن هذا
 العزم ظهور حال الشخص أنه لا يخرج الصلاة عن وقتها ولا العزم العام عند أول التكليف على الايمان
 بكل واجب في وقته واذا مات قبل الفعل لم يأنم ما لم يغلب على ظنه الموت لان تأنيبه بخروج الوقت محقق
 وبهذا افارق الموت قبل الحجاج من استطاع فانه يأنم من آخر سني الامكان عند شيخنا وقال غيره من أولها
 (قوله الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة ظهرت في الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله صلى الله عليه
 وسلم أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهمه وسميت بذلك لما مر ولفعلمها في وقت
 الظهيرة ولان وقتها أظهر الاوقات وصرح هناد وما يأتى أنه صلاها بهذه الهيئة فما قيل انه صلاها بغير ركوع
 غيره مستقيم فراجع (قوله يدخل وقته بالزوال) أي فوقت الزوال ايس من الوقت وان أهمته عبارة
 المصنف مع أن فيها اليهام الاخبار بالمعنى عن الزمان وقد أشار الشارح الى الجواب عنه والزوال المراد هو
 ميل الشمس عن وسط السماء كما سيذكره ويعرف بحديث الظل بعد عدمه أو بزادته فهو تنهاى قصره
 وذلك بحسب ما يظهر لنا والافقد قال جبريل أن حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام
 أو أربعة وعشرون فرسخا (قوله ظل الشيء مثله) لا يخفى أن الظل يوجد في جميع النهار ويقال له بعد
 الزوال التي أيضا وهولعة السترو اصطلاحا أمر وجودى خلقه الله لنفع البدن وغيره لاعداء الشمس بل هي
 دليل عليه والمثل القدر ويقال له القامة وهو طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقده
 ستة أقدام ونصف قدم تقريبا وهذا اجلة الوقت وينقسم الى ستة اوقات وقت فضيلة وسبأى أنه بقدر
 الاشتغال بها وباسبابها وسنها وشروطها وأكل لقم يكسر بها حدة الجوع وتحفظ من حدث دائم ونحو
 نعمه وتقمص وكل ذلك بالوسط المعتدل وقول القاضى انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال
 القاضى وهو الى نصف الوقت ثم وقت جواز الى أن يبقى ما يسع واجباتها واذا أحرم بها فيه فله الايمان بسنها
 لان تأخر بعضها الآن من المداخل ثم وقت حرمة أي يحرم تأخيرها اليه لان ايقاعها فيه واجب ويحرم
 الايمان بمندوباتها اذا أحرمها فيه ثم وقت ضرورة بادرارك قدر تكبيرة آخره ثم وقت عنده وهو وقت العصر
 لمن يجمع (قوله أمي جبريل) أي صلى امامي (قوله عند البيت) فيما بين الحجر بكسر الحاء والمحل المعروف
 بالمحجة كذا قالوا وهو صريح في أنهم كانوا مستقبلين الكعبة وهو مخالف لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى
 الى بيت المقدس بامر الله قبل الهجرة ثلاث سنوات لا يقال انهم صلو الى ذلك المحل مستقبليين الشام لما ورد
 انهما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل الكعبة بينه وبينه وذلك غير ممكن في ذلك المحل فتأمل ذلك
 وراجعهم من أما كنه قال بعضهم انه لما أتى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل تعليمه نادى صلى الله عليه
 هي قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة عشر شهرا (قول المين الظهر) بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الامراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر
 دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بان أول وجوب الخمس من الظهر ذكره
 النووي في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الايمان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر (قائمة)
 قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت
 أولها فتعمل وقت الظهيرة (قول المتن ظل الشيء مثله) الظل في اللغة السترم الظل يكون في أول النهار الى آخره
 والتي مختص بما بعد الزوال (قول الشارح الى وسط السماء) هو بفتح السين (قول الشارح وذلك الميل
 هو الزوال) هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقد حلة الاستواء وزيادته على الموجود فيها
 وعبارة الاستوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل في جانب المشرق ان لم يكن قد بقي عند

حين حرم الطعام والشراب
 هل الصائم فلما كان الغد
 صلى في الظهر حين كان ظله
 أي الشيء مثله والعصر
 حين كان ظله مثليه والمغرب
 حين أظفر الصائم والعشاء
 الى ثلث الليل والفجر
 فأفسر وقال الوقت ما بين
 هذين الوقتين رواه أبو
 داود وغيره وصححه الحاكم
 وغيره وقوله صلى في الظهر
 حين كان ظله مثله أي فرغ
 منها حينئذ كما شرع في
 العصر في اليوم الاول
 حينئذ قاله الشافعي رضي
 الله عنه نافية به اشترا كما
 في وقت وهو موافق لحديث
 مسلم وقت الظهر اذا زالت
 الشمس ما لم تحضر العصر
 وقوله حين أظفر الصائم أي
 حين دخل وقت افطاره
 وفي الصحيحين حديث
 اذا أقبل الليل من ههنا
 وأدبر النهار من ههنا فقد
 أظفر الصائم (وهو) أي
 مصير ظل الشيء مثله (أول
 وقت العصر) وعبرة
 الوجيز وغيره وبه يدخل
 وقت العصر (ويستقي)
 وقته (حتى تغرب) الشمس
 لحديث الصحيحين ومن
 أدرك ركعة من العصر
 قبل أن تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر وروى ابن
 أبي شيبة وقت العصر ما
 تغرب الشمس واصله
 في مسلم (والاختياران

وسلم الصحابة فاجتمعوا فقال ان جبريل جاء بعدكم الصلاة فأحرم جبريل وأحرم النبي صلى الله عليه وسلم
 خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لسكنهم لا يرونه فصاروا يتابعون النبي صلى الله عليه وسلم
 كالراية قال بعضهم وفي هذا نظر فراجعوا واحتياجه صلى الله عليه وسلم الى التعليم هنا تفصيلا لا ينافي كونه
 أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان ذلك من مجزائه وهي ثلاثون ألف مجزة سوى القرآن وفيه
 ستون ألف مجزة (قوله حين حرم الخ) قال بعضهم هذا يفيدانه كان هناك صوم واجب لان الحرمة
 لا تتعلق بالمسبب الا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا (قوله فلما كان الغد) هو
 من طلوع الشمس نظرا الى حقيقة الاصلية فالصبح من اليوم الاول لذلك (قوله ما بين هذين الوقتين)
 أي ما بين مساصق أول الاولى مما قبلها ومصاصق آخر الثانية مما بعده وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة
 الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب فيجب تقديره والتأويل بخلاف ذلك لا يخالفون تكلف مع عدم
 الوفاء بالمراد تأمل (قوله قاله الشافعي رضي الله عنه) فيه حوازة بنحو وقت الفراغ والشرع فالمراد
 عقبه وبذلك يعلم ان صلى في مستعمل في الاعم من الشروع والفراغ (قوله نافية به اشترا كما في وقت
 واحد) رد الما قاله الامام مالك من انه ما شتر كان في قدر أر بع ركعات ووافقه المزني من أنتمنا ولما قاله الامام
 أبو حنيفة من أنه لا يخرج وقت الظهر الا بمصير ظل الشيء مثليه وبه قال المزني في ناني قوليه (قوله وهو)
 ضميره عائذ الى ما قاله الشافعي في الحديث دليل على ذلك التأويل فقدم على عكسه الذي قيل انه الاول لانه
 الموافق للاصل من حل المقيد على المطابق مثلا فتأمل (قوله دخل وقت افطاره) أي وقد كان معلوما
 عندهم فلا ينافي أن رمضان كان لم يفرض بعد اذ المراد وقت الافطار من مطلق الصوم فافهم (قوله اذا أقبل
 الليل من ههنا) أي من جهة المشرق وأدبر النهار من ههنا أي من جهة المغرب والتسميح الذي ذكره المنهج
 في كلام القاضي وغيره من شمول وقت الجواز في كلامهم لوقت الضرورة والحرمة (قوله العصر) وهو
 لغة العشي وهي الصلاة الوسطى في أرجح الاقوال (قوله وبه يدخل) أي فهو وليس من وقت العصر بل
 من وقت الظهر كما (قوله حتى تغرب) أي يتم غروبها حتى يمتد الى ما بعده خارج وشمل الغروب
 حقيقة وتقديرا كما مر ولو عادت بعد غروبها عادت وقت العصر فلهذا الآن أداء كما في قصة الامام على رضي
 الله عنه ونجبا إعادة المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من أظفروا ولو حسبت استمرار الوقت (قوله وروى
 ابن أبي شيبة الخ) دفع بهذا الحديث ما يتوهم من الذي قبله ان مادون الركعة ليس من الوقت ولانه أصرح
 في المراد (قوله والاختيار) سمي بذلك لان جبريل صلى الله عليه وسلم اختار الصلاة فيه والاختيار
 وقوعها فيه والاختيار أن لا تؤخر عنه وهذا هو الذي اختاره المصنف

الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقي والتحول الى المشرق بحديثه أو ز يادته هو الزوال الذي به يدخل وقت
 الظهر (قول الشارح والعشاء الى ثلث الليل) أي منتهاه الى الثلث (قول الشارح فأفسر) يحتمل
 أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ في الاسفار والافطاهه كما ترى انه وقعها في الاسفار
 (قول الشارح أي مصير ظل الشيء مثله) قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوثة زيادة وان قلت وتلك الزيادة
 من وقت العصر لان خروج وقت الظهرا لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما
 (فائدة) العصر لغة العشي قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر اه والعصران الغداة والعشي
 (قول الشارح وروى ابن أبي شيبة) انما احتاج الى هذا حديث الشيخين السابق لصراحة هذا
 دون ذلك فليتأمل اذ يحتمل أن يريد فقرا أدركها بمعنى وجبت (قول المتن والاختيار الخ) قال الاسنوي
 من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالاختيار لانه من الرجحان أي على غيره من باقي الوقت وقال في الاقبيد
 سمي بذلك لاختيار جبريل اياهم عبارة المصنف وصديقه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك

(قول)

اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار
وبعد وقت جواز الى
اصفرار الشمس ثم وقت
كراهة أى يكره تأخير الصلاة
اليه (والمغرب) بدخل
وقتها (بالغروب ويبقى
حتى يغيب الشفق الاحمر
في القديم) كما سيأتى
واحتراز بالأحرعما بعده
من الاصفر ثم الابيض ولم
يذكره في المحرر لانصراف
الامم اليه لغة (وفي الجديد
ينقضى بمضى قدر) زمن
(وضوء واسترورة وأذان
واقامة وخمس ركعات)
لان جبريل صلاحها في
اليومين في وقت واحد
بخلاف غيرها وللحاجة الى
فعل ما ذكر معها اعتبار
مضى قدر زمنه والاعتبار
في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل وسيأتى سن
ركعتين خفيفتين قبل
المغرب في وجه صححه
المصنف بقياسه كما قال في
الشرح الصغير اعتبار
سبع ركعات (ولو شرع)
فيها (في الوقت) على الجديد
(ومد) بالتطويل في
القراءة وغيرها (حتى غاب
الشفق الاحمر جاز على
الصحيح) من الخلاف
المبنى على الاصح في غير
المغرب أنه لا يجوز

(قوله بالنسبة اليها) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة جبريل
فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين بخلاف وقت الظهر والمغرب (قوله) وبعده
وقت جواز) أى زيادة على ما قبله من وقت الفضيلة والاختيار ومعنى الجواز فيه جواز أن تؤخر اليه
فرائضها والام بجزله المدقعا بل يحرم الاتيان بالنسب فيها كما مر أو في وقت يسع فرائضها ففي جواز
مده وجهان أحدهما جوازه وان لم يدرك ركعة في الوقت وقلنا انها قضاء والثاني عدم جوازه على ما تقدم
(قوله ثم وقت كراهة) أى حتى يبقى ما يسعها فوق حزمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عند كما مر فلها
سبعة أوقات (قوله والمغرب) سمي بذلك لفعلها وقت الغروب اذ الغروب لغة البعد أو وقته أو مكانه
(قوله وضوء) الاولى طهر ليشمل التيمم والغسل وازالة النجس عن بدن أو ثوب ومكان ويقدم مغلظا
(قوله عورة) لو أسقطه لكان أولى للمصر (قوله الى فعل الخ) خرج به القول وسيذكره (قوله)
بالوسط المعتدل) أى لغالب الناس كما قاله شيخنا الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة
وقصره أخرى (قوله ولو شرع الخ) حاصله أنه اذا شرع في غير المغرب في وقت لا يسع الصلاة وان أدرك
ركعة في الوقت وقلنا انها أداء واذا شرع في مثل ذلك في وقت المغرب على القول الجديد فعلى الجواز في
غيرها يجوز فيها قطعاً وعلى عدم الجواز فيه يجري فيها وجهان أحدهما لا يجوز كغيرها والصحيح الجواز كما
بدل له الحديث فقوله ومد أى طول حتى استغرق وقت الشفق كما يدل له كلام الشارح ولبس المراد
به المد المخصوص لانه جاز في جميع الصلوات ولا كراهة فيه على الصحيح والمراد بقوله حتى غاب الشفق قرب
منه فالفائدة خارجة كما صرح به الشارح بعد نظر المراد هنا ومراده بقوله وبناء قائل الثاني الخ أنه خص
التطويل بالمد المخصوص أى وهو ممنوع عنده لانه لا يقول به هذا صريح ما قاله الشارح ولا يتجه فهم خلافه
وما في غالب الشروح والحواشي من مخالفته ينفى عدم الميل اليه وعدم التعويل عليه والله الموفق

(قول المتن وفي الجديد الخ) قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا
جمع وقال في الكفاية المجموعتان في معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدها وسلفك ما في معناها وقتضه
بان سائر الصلوات يجوز مدها (قول المتن واسترورة) انظر هل المراد ستر جميع البدن وأقاد الاسنوى رحمه
الله أن الحرقة في غير الصلاة لا يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة فقط (قول الشارح بالوسط المعتدل) قال
الاسنوى السورة المعتبرة في الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن ومد حتى غاب الشفق) عبارة
الرافى ومد الى غروب الشفق قال الاسنوى وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب
قلت عبارة الكتاب أحسن خلافاً لابن النقيب (قول الشارح على الاصح في غير المغرب) هذا المبني عليه
صورته ما لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضاً
فقوله المبني على الاصح صريح في ذلك لما استعرفه من كلام الروضة وأيضاً فكلام الروضة صريح
أو كالصريح في ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع في وقت يسعها قلت قال في
الروضة لم يأت قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلاً بالام قال الاسنوى
رحمه الله رقياس هذا الجزم بالجواز في المغرب انتهى قلت لعلها فارقت غيرها من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعلها في اليومين في وقت واحد فكان ذلك ظاهراً في عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت في
الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم انضح لك (٢) كون النبي صلى الله عليه وسلم المبني
عليه هو تأخير غير المغرب من غير مد أى اذا قلنا بتصريم ذلك على الاصح قلنا في المغرب اذا خرج بعضها بالمد
خلافاً لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها فلا يرد ما عساه يتوهم

تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها أداء كاسيائي والثاني المنع كافي غير المغرب واستدل الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كاتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدة في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على (١١٤) امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتدادها اليه وبناء قائل الثاني على الامتداد فقط

(قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال في شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغيب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أي الاجر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أي الصادق وسيأتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أي غير الصبح لما سيأتي في وقتها (والاختيار أن لا تؤخر من ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفي قول نصفه) حديث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء

(قوله قلت القديم أظهر) ورجحه جماعة كثيرة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياي والجملي وابن الصلاح والطبري والنووي في جميع كتبه وأجاب النووي عما اعترض به الجديد من حديث جبريل بان جبريل انما يبين الاوقات المختارة ونحن نسلم أن وقت الاختيار في المغرب مسالو وقت الفضيلة نعم يستثنى من كلام النووي الظاهر لما مر فيها ولولم يغيب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد اليهم أي قدر ذلك وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثاله لو كان البلد الاقرب ما بين غروب شمس وطولها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم لخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طواع فرهم وعلى هذا فلا حاجة لما ذكره بعضهم من الاستدراك على عبارته وغيره كما علم بما رجحه وعلى هذا القديم فلها خمسة اوقات حقيقة وسبعة اوقات اعتبارا وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وهو اوله بقدر وقت الجديد ووقت جواز بكرة الى أن يبقى ما يسعها على ما مر ووقت حرمته بعده ووقت ضرورة ولها وقت عشر وزاد بعضهم وقتا آخر وهو ما زاد على وقت الفضيلة من وقت الجديد وسماه وقت جواز بلا كراهة وفيه نظر كما علم (قوله ظاهره) أي فليس صريحا وقال بعضهم بل هو صريح لان نفي التفريط يلزم كونها في وقتها وهو ما قبل الاخرى الا أن يقال يحتمل أن يراد في الحديث صلاة معهودة فلا يكون فيه لعموم المراد من الدليل (قوله والعشاء) وهي لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله (قوله المنصرف اليه الاسم) قال فيه للعهد اما القهني كما مر في كلام الرافي أو الذي ذكره هنا تقدمه في كلام المصنف (قوله لولا أن أشق) أي والمشقة تنافي الوجوب لا الندب (قوله عن ثلث الليل) أي الاول والعشاء سبعة اوقات وقت فضيلة اوله واختيار الى آخر ثلثه وجواز بلا كراهة للفجر الاول وبكراهة الى الفجر الثاني ووقت حرمته وضرورة وعذر (قوله والصبح) بالضم ويجوز فيه الكسر وهو لغة أول النهار ويقال له الفجر وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكرره على المعتمد (قوله معترضاً) أي في عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه والمستطيل الصاعد الى الاعلى الى وسط السماء والعرب تشبهه بذب السرحان بكسر السين أي من ان المد في المغرب أولى بالجواز من غيرها (قول الشارح ومده) هو بضم الهمزة (قول المتن والعشاء) قال الاسنوي هو اسم لأول الظلام سميت الصلاة لانها تفعل فيه (قول الشارح المنصرف اليه الاسم) يعني عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذي كرى (قول المتن ثلث الليل) يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا في الخمس خميس وكذا في الثمن والتمس والعشر واختلفوا في الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع في الثلث شيئا انتهى واعلم انه قسم هذا الحكم على القول بعده مع ان حديثه ثابت قال في الكفاية لانه تصافر عليه خبر جبريل في رواية ابن عباس وخبر أبي موسى الاشعري قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (قول المتن والصبح بالفجر الصادق) أي لما روي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوي وفيه لغة بالكسر وهو في اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح مستطيلاً) هذا تشبهه العرب بذب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في

الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنشتر صؤوه معترض بالافق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت

الذنب وكونه تعقبه ظلمة غالب (قوله حتى تطلع الشمس) وطلوعها بطواع جزء منها بخلاف غروبها الحاقا للحنى بالظاهر بخلافه في الكسوف لتلازم عدم صلاته غالبا (قوله أن لا تؤخر عن الاسفار) أي اليه فمن معنى الى فوق الاسفار ليس من وقت الاختيار فقوله في الحديث فأسفر أي فدخل بعد الفراغ في وقت الاسفار الذي هو وقت الجواز بلا كراهة الى الاحرام ثم بكرهه حتى يبقى ما يسعهم من حرمة ثم ضرورة فلها ستة أوقات (قوله ويكرهه) للنهي عنه وما ورد من تسميتها بذلك بيان للجواز أو خطاب لمن لا يعرفها الا به (قوله تسمية المغرب عشاء) ولومع التغليب أومع وصفها بالاولى كما يشير اليه كلام شيخ الاسلام ونقل عن شيخنا الرمي عدم الكراهة في التغليب ومشي عليه الخطيب (قوله والعشاء عتمة) أي يكره ذلك وقيل خلاف الاول قاله في المجموع وأصل العتمة الظلمة (قوله والنوم قبلها) أي قبل فعلها وبعد دخول وقتها الاغلبية نوم فلا يكرهه والا لظن استغراق الوقت بالنوم فيحرم ويجب ايقاظه على من علم به في هذه ويندب في غيرها أما قبل دخول وقتها بخلاف الاول وان علم استغراق خروج الوقت به بالنوم والحديث ونحوه فلا يكره ويحرم ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره النوم قبل الزوال وان لم يواتبها على المعتمد عند شيخنا الرمي وخالفه غيره (قوله والحديث بعدها) أي بعد فعلها في وقتها الاصلى خوفا من فوات الصبح بالنوم بعد الحديث ولا يكره بعد فعلها بمجموعة مع المغرب الا بعد مضى ما يسعهم من وقتها الاصلى بخلاف النفل المطلق بعد فعل العصر بمجموعة مع الظهر لتعلق الكراهة فيه بالفعل والكلام في حديث مباح فيه أشد كراهة أو حرمة هنا (قوله وايئناس الضيف) غير نحو الفاسق والافحرم بغير عنبر (تنبيه) قد علم أن ما ذكر من كراهة النوم والحديث يجري في سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصلا وانما يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه (فروع) يندب ايقاظ من نام أمام المصلين أو في المحراب أو في الصف الاول أو في بيت وحده أو على سطح لا حائله أو في عرفة وقت الوقوف أو في يده رجم غمر بالفين المجهمة أي زفر كنجحولم أو نام بعد الصبح وان صلاها لأن الارض تعج أي تصيح مستكبة الى الله من ذلك أو نام مستلقيا وهو أتى أو منكأ وهو ذكرا لانها نومة يبغضها الله تعالى وصلاته ليل ونحو تسحر (قوله ويسن تجميل الصلاة) بإيقاع جميعها في وقت الفضيلة ولا يكفي الإحرام فيه خلافا لمن زعمه ويجوز تأخيرها عنه بشرط العزم كما مر وقد يطلب التأخير كما يأتي

أعلاه (قول الشارح حديث مسلم) قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن عن الاسفار) أي الاضاعة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها آخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن قلت يكره الخ) أي وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب مع من يشق عليه الحال (قول المتن عتمة) هي في اللغة شدة الظلمة (قول المتن والنوم قبلها) قال السنوي سياق كلامهم يشعر بتصور المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغي الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق بمعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال السنوي اطلاقه يشمل ما لوجهها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمعنى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصل السنة أم لا (قول المتن ويسن تجميل الصلاة لاول الوقت) قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالي في الاحياء فقال ان

حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) حديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهي عن الاول في حديث البخاري لان تغليب الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في حديث مسلم لان تغليبكم الاعراب على اسم صلاتكم لانها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرون الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أي قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبي برزة (الاف خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايئناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تجميل الصلاة لاول

الوقت) حديث ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولو لفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة والستر

ونحوهما إلى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفي قولنا خير العشاء أفضل) أي ما يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٦) يستحب أن يؤخر العشاء وجوابه ما قال في شرح المهذب إن تقديمها هو الذي

(فرع) يندب التحجيل في النقل ذي الوقت أو السبب يضاور بما شملهما كلام المصنف (قوله ونحوهما) كأذان وإقامة وكلام قصير وشغل كذلك وطلب ماء أو تراب وتفرغ حدث وفعل راتب أو كل لقم لسدر مق وتحقق وقت وكل ذلك معتبر بالوسط المعتدل لغالب الناس وهذا مقدار وقت الفضيلة سواء احتاج فيه لما ذكر أو لا لكن المبادرة فيه أفضل (قوله) كان يستحب تأخيرها الخ ليس هذا من أخباره صلى الله عليه وسلم إنما هو من أخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيرها صلى الله عليه وسلم لعلها أحياناً يبالغوا الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ولتلك رد عليه بالمواظبة على التحجيل وبه بدأ بضاد عوى قوة دليل التأخير المستند إلى أن كان مع المضارع تفيد السوام وعلى ما ذكرناه ينزل ما في النهج فراجع (قوله ويسن الإبراد بالظهر) أي تأخيرها لوقت البرد طلباً للخشوع أو كماله القانت بشدة الحر وهذا من أفراد ما طلب فيه التأخير ندياً أو جوباً في جميع الصلوات وقداً وصلها بعضهم إلى محو أو بعين مسئلة وضابطها احتمال التأخير على كمال خلاعته التقديم كقدرة على قيام أو ستر أو ماء وجماعة أو بلوغ صبي أو انقطاع حدث أو نزول مسافر أو ابتعادها في مسجد ولو فرادى أو وقوف بعرفة أو رمي جبار أو انقاذ غريق وخرج بالظهر أذاتها فلا يسن الإبراد به الا تقوم يعلم أنهم لا يتخلفون عن صماعه وخرج بها أيضاً الجمعة كما مر وسائر الصلوات (قوله في شدة الحر) خرج به الاعتدال وشدة البرد المسائي ولا يمر بما يستغرق الوقت (قوله إلى أن يصير للحيطان ظل الخ) وغايته إلى نصف الوقت وبما ذكره علم أنه لا يطلب الإبراد في أيام الدجال (قوله أصحهما لا) أي لا يطلب الإبراد في الجمعة وهو المعتمد كما تقدم (قوله ببلد حار) لا معتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع القطر والافالعبرة بانظر خلافاً لابن حجر وقد مر مثله في الماء المشمس ويعتبر أيضاً حرارة الزمن (قوله وجماعة مسجد) سيأتي في الشرح عدم اعتبارها (قوله بقصدونه) أي يأتون إليه (قوله من بعد) أي بحيث يحصل لهم مشقة لا يحتمل عادة لغالب الناس وقيل للشخص نفسه والمشقة المذكورة هنا ما ذهب الخشوع أو كماله (قوله ولا لمن يصلي في بيته منفرداً) وكذا جماعة (قوله ولا لجماعة مسجد لا يأتونهم غيرهم) فإن كان يأتونهم غيرهم ممن يسن له الإبراد سن هؤلاء الإبراد لا لجمهم (قوله ومن وقع بعض صلته في الوقت الخ) اعلم أن الاحرام بالصلوة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراماً بلا خلاف وله المدفئ على الاصح كما تقدم وله أن يفعل مندو باتها كتطويل قراءتها أو خرح بعضها أو كراهة عن الوقت وفارق ترك تثليث الموضوع مثلاً لأنه وسيلة وتأخير النفل لان الفرض أهم ثم ان وقع منهار كصلاة فكثر في الوقت فالجميع أداء والاقضاء وأن الاحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراماً أيضاً ان كان تأخيرها العذر ويجرى فيه ما تقدم والاقضاء مع الاتم فيها وظاهر كلام الشارح تخصيص كلام المصنف بهذه مع شمولها لغيرها مما ذكر وعله ترتب الحرمة على الخلاف وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتي (قوله فالجميع أداء) أي على المجاز كما هو ظاهر كلام الشارح أو الحقيقة العرفية (تنبيه) لا يجوزنية القضاء في ذلك مع ظن ادراك ركعة في الوقت ولا نية الاداء مع ظن عدم ذلك ولا يضر في صلته تبين خلاف ما نواه

المدالي خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل (قول المتن ويسن الإبراد الخ) الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع (تنبيه) محصل ما في الاستوى ان أذان الظهر كصلته

واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم (ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين أبردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم أي هيجانها وفي استحباب الإبراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المؤدى إلى تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود في حق النبي صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد بقصدونه من بعد) ولا ظل في طريقهم إليه فلا يسن في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفرداً ولا لجماعة مسجد لا يأتونهم غيرهم ولا لمن كانت منازحهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلته في الوقت) وبعضها خارجة (فالاصح أنه ان وقع) في الوقت (ركعة) فأكثر فالجميع (قول) أمهات (والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (ففضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومة لمن لم يدرك ركعة فلا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

(قول)

أكثر فالجميع

أما عمالاً) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فضاء) لحديث الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومة لمن لم يدرك ركعة فلا يدرك الصلاة مؤداة والفرق

ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتركيب لها جعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها والوجه الثاني أن الجميع أداءه مطلقا تبعاً لما في الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعاً لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت أداءه وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء بآتم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لانظرا الى الظاهر المستند الى الحديث (ومن جهل الوقت) لنعيم أو حبس في بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد بورود نحوه) تحيطة وقيل ان قهر على الصبر اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهاد أي جواز ان قهر ووجوب ان لم يقدر وسواء الصبر والاعمى (فان يقن صلته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم بعده (قضى في الاظهر) والثاني لاعتبارها بظنه فان علم في الوقت أعاد أي بلا خلاف كما قاله في شرح المهذب (والا) أي وان لم يقن الصلاة قبل الوقت بان يقن في الوقت أو بعده

(قوله ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة) أي وأقوالها وأراد بالافعال ما يشملها تغليباً وأولها فعل اللسان (قوله كالتركيب لها) أشار بالكاف الى أنه ليس تكرار حقيقة لا اعتباره في نفسه ولا يادته بالشهد وما معه (قوله وعلى القضاء الخ) قيل ان ما ذكره الشارح هنا مخالف لما ذكره في شرح جمع الجوامع وليس كذلك خلافاً لمن زعمه (قوله نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث) لان لفظ الادراك فيه يفهم منه أنه ممن أدرك جميعها في الوقت وهو لا يتم فيه وهذا مثله (قوله ومن جهل الوقت) أي جهل دخوله لعدم ظنه فخرج من أخبره به عدل رواية عن علم أو سمع أذانه في الصحراء أو أذن مأذونه ولو صبيا ما مؤناً في ذلك أو رأى منزلة وضعها عارف ثقة أو أقرها لانتها كالتحبر عن علم ومثلها من كتاب مجرب وأقوى منها ميت الابد المعروف لعارف به (قوله بورود نحوه) لفظ نحوه قيل مستهرك لان ما دخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم يعلم عدالته أو من لم يعلم أن أذانه وأخبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده وخرج بالثقة المذكور الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورها والصبي وان كان مأموماً عارفاً في محو ما نقل عن المتولى والهروى من قبول قول الصبي فباطر يقه المشاهدة كروية التجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخالو الموضع عن الماء وطواع الفجر والشمس وغروبهما لا فباطر يقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمد شيخنا الرملي (قوله جواز الخ) هو نظير ما مر في المياه فالغنى أنه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومضى وقع كان واجباً والقدرة تم ما كان بالصبر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود تحبر عن علم عنده أو في محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال في مثله في القبلة بتكرار الوقت وقول شيخ الاسلام في المنهج بجواز التقليد له ولو اعمى أقوى ادرا كمنه وان كان قادراً على الاجتهاد كالصبر العاجز ليجز الصبر حقيقة والاعمى في الجملة يقتضى أن التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وأنه يتمتع تقليد المجتهد البصير القادر ليجتهد آخره مقتضى ما بعد عن النووي جوازه له كما مر والذي اعتمده شيخنا الرملي أنهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين بخبرين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا مستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد للمجتهد للمشقة هنا بذلك فارق منع تقليد الاعمى لغيره في الاواني ما لم يتحبر (نبيه) قال شيخنا معنى الاجتهاد بالورد أنه اذا فرغ من الورد صلى من غير بحث وفيه نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تأمل وللنجم العمل بحسابه وجوبا كافي الصوم وقياسه أن من صدقه مثله وقول المنهج انه كالتحبر عن علم أي بعد اخباره لانه يتمتع الاجتهاد حينئذ كما مر (قوله فان يقن)

(قول الشارح والرابع ان ما وقع في الوقت أداء الخ) الظاهر انه على هذا ينوي الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبري (قول الشارح وعلى القضاء بآتم الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع وعلى هذا القضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن اجتهد بورود نحوه) لو أخبره عدل عن عيان كروية الفجر طالعا تمتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن في الصحوا اذا كان ثقة عارفاً وأما في يوم الغيم فقد صحح النووي اعتماده خلافاً للرافعي قال الاسنوي لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه في هذه الحالة لا يتمتع عليه الاجتهاد (فرع) لو صلى من غير اجتهاد أعاد ولو ظن دخول الوقت ونسب في وقوعها فيه (قول المتن قضى في الاظهر) اعلم أن لنا خلافاً فيها للوتين ووقوعها بعد الوقت أي تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول فالظاهر هنا مبني على القضاء ووجه ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت ومقابلته مبني على الاداء (قول الشارح أو بعده) أي ولا تضربية الاداء (قول الشارح ان فات بعفر) حكى ابن كعب عن ابن بنت

وأخبره عدل أن صلته كلها أو بعضها قبل الوقت سواء علم في الوقت أو بعده وتقييده بقوله وعلم بعده بيان
 محل الخلاف كما ذكره ولتسميتها قضاء (فرع) يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة أو الصوم لانه
 ليس عندهم على الفور أيضاً (قوله أول يتبين الحال) بأن يعلم أنها قبل الوقت وفيه أو بعده أى ظن شيئاً
 من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه أنها قبل الوقت وجب قضاؤها كما اعتمده شيخنا الرمي كالوشك
 بعد الوقت هل صلى أو لا بخلاف مالوشك بعده هل عليه صلاة أو لا وبهذا يجمع بين التناقض ويفرق بأن
 الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والاصل براءتها وعلى هذا ينظر في كلام
 النووي في أى الصورتين هما فتأمل ولو قضى صلاة شك فيها تم تبين أنها عليه لم يجزه ما قبله ويجب قضاؤها
 وفيه بحث ولومات قبل أن يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة وإذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى ما لم
 يتيقن فعله قاله القاضي وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين كشيخنا الرمي وأتباعه وقال النووي
 يقضى ما يتيقن تركه فقط على الاصح ثم قال ويبنى أن يختار وجه ثالث وهو أنه ان كان يصلى تارة ويترك
 أخرى ولا يبعد فهو كقول القاضي وان كان تركه نادراً فهو كقابله (قوله فلا يقضى) وان وصل بعد فراغ
 صلته الى بلد لم يدخل وقتها فيه كخالفته مطلعته كمن أقام بعد فراغه من مجموعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر
 بما قاله في الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح
 شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح والمراد بالقضاء ما يشمل الاعادة ليدخل ما لو يتيقن في الوقت أنها وقت
 قبله (قوله كأنوم والنسيان) مما مثلالان للعدو يمكن أن يكونا لغيره بأن حصل عن نحو لو كعب شرط نوح
 (قوله ويسن ترتيبه) أى والبداءة بأول ما فاتته وشمل ذلك ما لو سبق ما فاتته بغير عنده وهو كذلك لان
 مراعاة الترتيب أولى بل قال شيخنا انه لا اثم عليه اذا شرع في القضاء ولو أفسد صلاة عمداً لم يجب فعلها فوراً
 على ما اعتمده شيخنا الرمي وقال شيخنا يجب فعلها فوراً ويتجه أن يقال بالفورية ان ضاق الوقت والا فلا
 وعليه يحمل التناقض المذكور واللام في حديث فليصلها للامر بصره عن وجوب الفورية حديث الوادي
 وقد ينازع فيه بأن التأخير في حديث الوادي لكونه كان به شيطان كما صرح به في الحديث فتأخيره ليقارقه
 لاجل ذلك لا يدل على عدم الفورية فتأمل (قوله لا تصير فائتة) يفيد أنه يقدم الفائتة حيث كان يدرك

أول يتبين الحال (فلا)
 يقضى (ويبادر بالفائتة)
 وجوبا ان فات بغير عنده
 وقتها ان فات بغير كالنوم
 والنسيان مسارعة الى براءة
 التهمة (ويسن ترتيبه) كان
 يقضى الصبح قبل الظهر
 والظهر قبل العصر (وتقدمه
 على الحاضرة التي لا يخاف
 فوتها) مما كاة للاداء فان
 خاف فوتها بدأ بها وجوبا
 لتلا تصير فائتة (وتكره
 الصلاة

الشافعي أن غير المذكور لا يقضى عملاً بمفهوم الحديث من نسي صلاة أو نام عنها الخ قال الاسنوي وحكمته
 التغليظ وهو مذهب جماعة وقواء الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تاج الدين في الاقليد وأيده بان
 تارك البعض عمداً لا يسجد على وجهه مع أنه أحوج الى الجبر * واعلم ان القاضي والمتولي والزواني في باب
 صفة الصلاة صرحوا بان من أفسد الصلاة صارت قضاء وان وقعها في الوقت لان الخروج منها لا يجوز قال
 الاسنوي وحينئذ فيتجه أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففي جواز
 اخراجها عن الوقت الاصل نظرو يتجه المنع انتهى (قول المتن ويسن ترتيبه) أى ولا يجب وان كان الوارد
 يوم الخندق هو الترتيب في قضاة صلى الله عليه وسلم قياساً على الصوم قال الاسنوي ولان العمل المجرد لا يدل
 عندنا على سوى الاستحباب ولو فاتته الظهر بعد العصر بغير عنده فالظاهر مراعاة الترتيب أيضاً ويحتمل
 خلافه (قول المتن التي لا يخاف فوتها) صادق بما لو أدرك ركعة منها في الوقت وفيه نظر وعبر في الشرحين
 والروضة بالاتساع والضيق لا بالقوات وعدمه (فرع) قال في شرح المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة
 قال فيصلى أولاً الفائتة منفرداً ثم ان أدرك الجماعة في الحاضرة صلاحها والاصلاها منفرداً ومثله في زوائد
 الروضة في آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوي وأطال في ذلك ونقل عن البغوي وغيره أنه يبدأ بالحاضرة
 (فرع) لو شرع في الفائتة ثم خاف ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة
 عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاه تم تبين أنها عليه لم يجزه بخلاف قول فلوم يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك

ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الريح وهو تقريب وفي الحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الريح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المذهب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه يندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافي الى ذلك بقوله بما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا صلاة لسبب كفاية) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كافي الحرر (و) صلاة (كسوف ونحبة) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلانكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فانه ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحل

من الحاضرة ركعة في وقتها وبه صرح في الكفاية واعتمده شيخنا تيمع الشيخا الرمي وقتضى ما في الروضة والشرحين أنه لا بد من ادراك جميعها فيه واعتمده الطيللاوي وابن حجر وخرج بقوتها فوت جاعتها ولو جمعة لم يدرك غيرها وهو كذلك فاذا رأى اماما في حاضرة وعليه فاتة فالأفضل فعل الفاتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيئا فعلة والا فلا وله أن يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن في الاول اقتضى في مقضية خلف مؤداة وفي الثانية عدم الترتيب وفيها ما خلاف ولو شرع في حاضره فتد كرفهما فاتة أمهما وجوبا وان اتسع الوقت وكانت الفاتة بغير عذر ولو شرع في حاضرة منفردا رأى جماعة فله قلبها نفلًا ويقتصر على ركعتين ان لم يكن جاوزهما واتسع الوقت والا فلا ولو شرع في فاتة معتد ساعة الوقت فبان ضيقه عن جميع الحاضرة وجب قطعها ولا يجوز قلبها نفلًا وان أمركت من كان في التشهد لان اشتغاله ولو بالسلام يفوت جزءا من الوقت وهو حرام قاله شيخنا واعتمده وهو الوجه ونقل عن شيخنا الرمي جواز قلبها نفلًا ولم يرضه شيخنا فراجع (قوله) عند الاستواء) ولو تقديرا كافي أيام الدجال أي لو صادفه التحريم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله) بعد الصبح) أي المؤداة المغنية عن القضاء وكذا يقال في العصر (قوله) كرمح) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين تقريبا والافلاسافة طويلة لان الفلك الاعظم يتحرك في قدر النطق بحرف محرك أربعة وعشرين فرسخا كحمار (قوله) بعد العصر) ولو مجموعة تقديما على العتمد (قوله) كغيره) أي كالم يذ كره غيره فهو تابع له وهذا ما قاله الاسنوي وان خالفه ظهر عبارة الشارح (قوله) ان ذكره أجود) لان من الطلوع الى الارتفاع ومن الاصفرار الى الغروب متعلق بالزمان سواء صلى الصبح والعصر أولا (قوله) فقضاها بعد العصر) أي وداوم على ركعتين في ذلك الوقت كما قالوا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه اذا فعل شيئا داوم عليه (قوله) وأجمعوا على صلاة الجنازة الخ) أي سواء حضرت بعد صلاة الصبح أو العصر أو قبلها ما لم يتحرر فاعلمها تأخيرها لاجل صلاتها في ذلك الوقت وأما الواقع الآن من قصد تأخيرها لاجل كثرة الجماعة فلا يضر (قوله) وقيس غير ذلك الخ) أي وقيس على سنة الظهر المقضية الثابتة بفعله صلى الله عليه وسلم وعلى صلاة الجنازة الثابتة بالاجماع غيرهما من نحو التحية ومأمعها (قوله) لاسبب لها) أي أصلا كالنافلة المطلقة وان لم يقصد تحريمها وان نسي الوقت وألحقها ما لها سبب متأخر وسيد كره كركعتي الاحرام والاستخارة (قوله) كراهة تحريم) هو المعتمد (قوله) فلا حرم بها) أي على التحريم أو التنزيه أختا ما بعده لم تنعقد والحرمه على التحريم ذاتية وعلى الآخر للتلبس بالعبادة الفاسدة كما قاله ابن عبد الحق وغيره فراجع (قوله) وقيل تنعقد) أي على التنزيه أختا من التشبيه بقوله كالصلاة في الحمام وفرق بأن تعلق الصلاة بالوقت لتوقفها عليه أشد من تعلقها بالمكان لعدم ذلك وبان النهي في الوقت راجع للذات و بالمكان لمعنى خارج (قوله) وفي الروضة الخ) أشار الى أن ماله سبب غير متأخر اذا تحراه لا ينعقد أي مادام قاصدا للتحريم وان خاف الموت فان نسي التحريم أو تد كره لكن قصدا يضاعفها للأجله أو أعرض عنه انعقدت صلاته في ذلك كما اعتمده الطيللاوي وهو واضح وان ترد فيه شيخنا ولو قصد التأخير جاهلا بأنه محرم فهل تبطل صلاته لو وجد التحريم أولا لجهله فيه نظر وظاهر ما ذكر في النسيان الثاني (قوله) ليصلي التحية) فان قصدها فقط فلا تنعقد قال شيخنا ومع غيرها لا تنعقد أيضا وكذا يقال في الثانية (قوله) وسجدة شكر) خرج سجدة التلاوة وان

ينفعه في الآخرة كالوضوء احتياطا (قول الشارح والاستثناء في حديث أبي داود) فيه أيضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح رعاية للاختصار) علة لقوله ولم يذ كرمح ذلك المصنف (قول الشارح فانه) الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح لم تنعقد) قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة

النهي على صلاة لاسبب لها وهي النافلة المطلقة وكرهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلا حرم بها لم تنعقد كصوم

وأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لصلى التحية فوجهان أقسهما الكراهة كالوآخر الفاتحة ليقضها في هذه الاوقات ولا تكرر صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسيأتي في صلاة العيد أن وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب أي وهوي حقها دخول وقتها مثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرر ان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرها اليه كما سيأتي (والا) صلاة في حرم مكة المسجد وغيره لاسبب لها فلا تكرر (على الصحيح) حديث يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكرر فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

قرأ بقصد السجود في وقت الكراهة حرمت القراءة والسجود ولا تنعقد ولا يقصد فلا يسن وتنعقد (قوله) ولا تكرر صلاة الاستسقاء) وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن لها ان علمه وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو امام تقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا (قوله) بان السبب ارادته (الخ) ورد بان السبب هو الاحرام والارادة من ضرورياته لاسببه اذ لو كانت الارادة سببا لما امتنع النفل المطلق مطلقا لسبب ارادته على الاحرام به فتأمل (قوله) فلا يكرهان) هو المقتد في العيد والمرجوح في الضحى لان المقتد أن أول وقتها من الارتفاع وعدم الكراهة هنا في العيد من حيث وقت الكراهة لا ينافي كراهتها من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في باب (تنبيه) خرج بما ذكره من الاوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعطواغ الفجر الى صلاة الصبح وبعده غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب الى المنبر فالصلاة في تلك الاوقات مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة واما الصلاة حل الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضا الاركعتي التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد (فائدة) قال بعضهم تكرر الصلاة في سبع أما كن على الكعبة وعلى صخرة المقدس وعلى طور سيناء وطور زينا وعلى الصفا والمروة وعلى جرة العقبة وعلى جبل عرفات فليراجع (قوله) والثاني تكرر) وبه قال مالك وأبو حنيفة والمقتد عندنا أنها خلاف الاولى لا مكروهة خروجها من خلافها قال المحاملي وفيه نظر وتعميم الشارح في الحرم لغير المسجد دفع لتوهم ارادة المسجد وحده نعم يتجه أن الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله أعلم

(فصل في شروط وجوب الصلاة) ومن تجب عليه وما يتبعهما (قوله) انما تجب أي يطلب فعلها وجوبا (قوله) كل مسلم) أي يقينا فلا واشبهه صبيان مسلم وكافر بلغامع بقاء الاشتباهم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا الشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذ انكرها من ذلك ما نقله شيخنا الرمي في شرحه عن الأذرى أن من لم يعلم له اسلام كصغار المالك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا بتكرها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بما قبل بلوغه وجوبها عليه بعد وهو ظاهر (قوله) بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلا يطلب بهما من خلق أعمى وأصم وأبكم ولا من لم تبلغه الدعوة ولا يجب على الاول القضاء اذا صحت حواسه بخلاف الثاني فيجب عليه القضاء فوراً كما مر اذا بلغته لنسبته الى تقصير فيما حقه أن يعلم في الجملة ولا بد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم ووجوب القضاء عليهم وجوب انعقاد سبب كاسيأتي

(قول الشارح كالصلاة في الحمام) الفرق بينهما ان تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الاصول (قول الشارح والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير) ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعي ولصاحب الوجه الاول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة (قول الشارح فلا تكرر) قال المحاملي لكن الاول أن لا يفعل خروجها من خلاف مالك وأبي حنيفة (قول الشارح والثاني تكرر فيه كغيره) قال الاسنوي ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر لا يرجع انتهى ذلك ان تقول المرجح أن أحاديث النهي في هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

(فصل) (قوله) انما تجب الصلاة) هذه العبارة بر دعوى مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد

عليه وجوب المطالبة بهما

الدين لعدم متهامنه لكن
تجب عليه وجوب عقاب
عليها في الآخرة كما تقرر
في الأصول فلم تكن من
فعلها بالاسلام وبخلاف
الصبي والمجنون لعدم
تكليفهما وبخلاف
الحائض والنفساء لعدم
متهامنه منهما (ولا قضاء
عليه كافر) اذا أسلم
ترغيبه في الاسلام (الا
الموتد) بالجر فانه اذا
عاد الى الاسلام يجب عليه
قضاء ما فات في زمن الردة
حتى زمن الجنون فيها
تعليظا عليه بخلاف زمن
الحيض والنفاس فيها
والفرق ان اسقاط الصلاة
فيها عن الحائض والنفساء
عزيمة وعن الجنون
رخصة والموتد ليس من
أهلها (ولا) قضاء على
(الصبي) ذكرا كان
أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها
لسبع ويضرب عليها
اعتمر) لحديث أبي داود
 وغيره صروا الصبي بالصلاة
 اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ
عشر سنين فاضربوه
 عليها وهو حديث صحيح كما
 قاله المصنف في شرح
 المهذب قال والأمر والضرب
 واجب على الولي أبا كان
 أو جدا أو وصيا أو قبا من
 جهة القاضي وفي الروضة
 كصلاها يجب على الآباء

(قوله لعدم متهامنه) أي مع تصديره بعدم الاسلام كما سيذكره (قوله وجوب عقاب الخ) لان الكافر ولو
 حر بيامطالب من الشارع بجميع الشرعيات وجوب باقي الواجب وندب باقي المندوب وقيل ان خطاب الحر في
 ذالعدم دتمه (قوله فلا يجب على الحائض) وان نسيت في الحيض بدواء ونحوه وثاب على الترك امتثالا
 (قوله ولا قضاء على كافر) قال شيخنا الرمي أي مطلوب فلو قضى لم ينعقد وقال الخطيب يندب له القضاء وهو
 ظاهر وعليه فينبغي أن يجزى في قضائه ما يأتي في قضاء الصبي فراجع (قوله ترغيبه في الاسلام) اذ في وجوبه
 عليه تنفيره عنه ومشقة شديدة واذا أسلم الكافر أتى على ما فعله في الكفر مما لا ينوقف على نية كصدقة وعتق
 (قوله الا المرتد بالجر) على التبعة أي فهو أولى وخرج بالمرتد المنتقل من دين الى آخر قبل اسلامه فلا قضاء
 عليه على المعتمد عند شيخنا الرمي والزيادة وفي قضائه ماسر (قوله حتى زمن الجنون فيها) أي في الردة
 ان استمرت فلو حكم بالاسلام تبعالا حدا بوجهه فلا قضاء لما بعد ذلك الحكم فتأمل (قوله بخلاف زمن الحيض
 والنفاس فيها) ولوامع الجنون خلافا لما في المجموع وحمل شيخنا الرمي ما فيه على جنون سبق الحيض أو تأخر
 عنه وراد فيه بذى الحيض من بلغت سن الحيض وفيه نظر ظاهر الا أن يقال فيه خروج عن السهولة الى
 التكرار وهو أسهل (قوله رخصة) أي لغة وهي السهولة والخفة لاصطلاحاتها المعلق بفعل المكاف (قوله
 ولا قضاء على الصبي) أي واجب فيندب له قضاء ما فات في زمن التمييز ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كأدائه
 من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بغيره وعدم وجوب نية الفرضية عند شيخنا الرمي ولا يقضى ما قبل
 زمن التمييز ولا ينعقد لوفعله ويحرم عليه وفي كلامه اطلاق الصبي على الاتي وهو من أسرار اللغة (قوله
 ويؤمر بها) مع التهديد لسبع أي بعد تمامها على المعتمد ان ميرزا قبل السبع وان ميرزا أيضا والتمييز هنا أن
 يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وكالصلاة في الامر والضرب سائر الشرائع الظاهرة ولو مندوبة
 كالسواك أي بما يعتمده الولي ويدخل فيها ما توقف عليه كالظاهرة للصلاة ويدخل فيها أيضا ما طلب منه
 فضاؤه مما بعد السبع كالاداء (قوله ويضرب عليها العشر) أي من ابتداءها على المعتمد عند شيخنا الرمي
 تبعالا لصيرى بفتح الميم على الافصح خلافا لشيخ الاسلام لانها مظنة البلوغ (قوله والضرب واجب على
 الولي) أي لاجل التأديب لالكونه عقوبة فيتمتقيد بالمكاف أي فهو بولاية المقصود منها التأديب فلا
 يشك كل بما يأتي (قوله وفي الروضة الخ) أشار به الى المراد بالولي فيما قبله الجنس وأن المراد هنا ولاية
 خاصة لشمولها للامهات ولومع وجود الآباء وان أوفى الاول بمعنى الواو فيفيد بطلبه من الامهات وان
 علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية في حق الجميع وبعدهم الزوج لكن في الامر لاني
 الضرب لان له الضرب لحق نفسه لالحق الله ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعبر والوديع ثم المسلمون
 ولغير الزوج الضرب والفقهاء في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب الا من حيث ان له التأديب فان وكه الولي
 قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهي عن المحرمات ولوصفاً ومنها ترك القيام في الصلاة

به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود
 الكافر أيضا على تقدير ارادة الثاني ذكره الاسنوي (قول الشارح اذا أسلم ترغيبه في الاسلام) ويثاب على
 القرب التي لا تحتاج الى نية كالتعمق (قول المتن الا المرتد) (فرع) لو انتقل النصراني الى اليهودية مثلاً ثم أسلم
 فالظاهر انه لا قضاء في مدة اليهود أيضا (قول الشارح تعليظا عليه) أي ولانه انتم الصلاة بالاسلام فلا تسقط
 عنه بالردة كحقوق الأديمين (فرع) لو أسلم أبوه في حال جنون الولد من الردة فالظاهر انه لا يقضى من
 الآن لانه جنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعاً (قول الشارح ذكرا كان أو أنثى) ظاهره اطلاق الصبي على
 الانثى وبه صرح الاسنوي نقلا عن اللغة (قول المتن ويؤمر بها الخ) يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى
 البلوغ فان بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد في بلوغ السن المذكور من التمييز فلا

ولو مقضية أو معادة كما مر **(فرع)** إذا بلغ الصبي رشيدا سقط الطلب عن الاولياء والاستمرار وأجرة تعليمه ولو لم يسدب في ماله ثم على الاب ثم على الام ويجب تعليمهم ما يضطرون اليه من الامور التي يكفر جاحدها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أبيض مشرب بحمرة ولد بمكة وبعث فيها وهاجر الى المدينة ومات بها ودفن فيها **(قوله)** ولا قضاء على شخص ذي حيض أو نفاس) أي لا قضاء مطلوب منهما اتفاقا فيكره لسكل منهما القضاء وقال شيخنا الرمل وينعقد لو فعلته ويقع نفلا مطلقا فلها جمع صلوات منه بيمين كما مر وهل تجب فيه نية الفرضية راجعه وأجاب عن استشكله بعدم الانعقاد في الاوقات المكروهة على القول بالكرهية بقضاء الوقت هناك وفيه نظر قوي وقال شيخنا الزبدي كالتطبيب بالكرهية وعدم الانعقاد كما مر عنه في الحيض وقدر الشارح لفظ شخص ليصح عطف الاغماء والجنون عليه **(قوله)** أو جنون أو اغماء) أي لا قضاء واجب عليهم ما فينبط لهما القضاء ويجب فيه ما في الاداء من قيام وغيره كما مر في الصبي وانما وجب قضاء صوم يوم استغفره الاغماء لعدم تكرره فلا مشقة فيه واستشكل كل طلب القضاء هنا مع عدم طلبه من الصبي غير المميز وأجيب بأن الكلام هنا فيمن وصل الى سن التمييز كسبع سنين فأكثر على المعتمد وقيل الكلام هنا فيمن سبق له تمييز وقيل فيمن سبق له تكليف وقيل فيمن وصل الى سن التكليف وهو الوجه الوجيه ومحل عدم القضاء في الجنون والاعماء والسكر في غير المتعدى بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والواجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعدى في ردة أو في سكر بتعد فيقضى ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعدى قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا انتهى كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كأن الجنون في الردة انما يقضى ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كالأول سلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيئا قنأمل وافهم **(تنبيه)** ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاعماء والسكر على مثله أو غيره منها يرجع فيه أهل الخبرة وحينئذ ينتظم منها صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلامنا الثلاثة اما بتعد أو لا وكل منها اما في ردة أو لا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها امامع مثله أو مع غيره فهي مائة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصور غيرها منها ستة وستون صورة بحسب العتل والواقع منها ما يقول أهل الخبرة به وحاصل الحكم فيها أن ما وقع منها في ردة وانقرد بالتعدى أو اجتمع مع متعدى به أو يضاف من مثله أو غيره منها وجب فيه القضاء وان كان بغير تعدى سواء انفرد بعلم التعدى أو اجتمع مع غير متعدى به من مثله أو غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ما تعدى به وغيره وجب قضاء زمن التعدى به سواء سبق أو تأخر والله المعبين والملمهم **(قوله)** الأسباب) كان الاولى التعبير بالموانع لان المراد موانع الوجوب كاصبالاموانع الصحة الا أن يراد أسباب المنع وهو بعيد **(قوله)** قدر تكبيرة) أي فأكثر الى قدر زمن لا يسعها فهو مساو لوقت الحرمة ولا بد أن يتصل ذلك بالخلو من وقت

والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذو حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذي (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديده بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أي الكفر والسبا والحيض والنفاس والجنون والاعماء (وبقي من الوقت تكبيرة) أي قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت

يكفي أحدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه بشرعان مجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين **(قول المتن)** ولا ذي حيض) أي ولو نسيت بخلاف الجنون اذا نسيت في حصوله ومثله الاغماء **(قول المتن)** أو جنون) وذلك لانه ورد النص في الجنون أعني حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على الجنون من في معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خارج النائم والنامي حديث من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فيبقى من عداه على الاصل **(فرع)** ذكر ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفي شرح الوسيط للجهلي أنه مكروه وكذا في البحر قال يكره للحائض ويستحب للجنون والمغنى عليه **(قول المتن)** بخلاف السكر) أي ولو ظن أنه لا يسكر لقلته بخلاف

التي بعد هاقان لم يتصل به لم يعتبر الا ان كان قدر ايسع الصلاة وطهر هاقان وسع التي قبلها أيضا ووجب ان كانت
تجمع معها (قوله كما يجب على المسافر الخ) مقتضى هذا التشبيه الوجوب بدون قدر تكبيرة وأجاب عنه ابن
حجر بما حاصله أنه لما كان أقل من التكبيرة غير محسوس يتعدى الوقوف عليه أنيط الحكم بقدر محسوس
بخلاف الربط في صلاة المسافر فإنه يوجد بأى جزء منها وفيه بحث فتأمل (قوله أخف ما يقدر عليه أحد)
يفيد أنه لا يعتبر الوسط المعتدل ولا فعل الشخص نفسه وسيأتي ما فيه (قوله كما أن الجمعة الخ) وأجيب
بأن ما هنا فوات أصل وما في الجمعة فوات وقت أو بأن ما هنا ادراك اسقاط وما في الجمعة ادراك اثبات
فاحتيط في كل منهما أو يقال ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى بالوجوب فيه بالقدر اليسير بخلافه في
الجمعة فتأمل (قوله بل لا بد الخ) مقتضى تعليل هذا القول اشتراط ادراك قدر زمن طهارة الاولى في
وقتها أيضا وظاهر ما سيأتي من أنه لا يشترط في الوجوب على القولين ادراك ذلك بخلافه فتأمل (قوله
ركعتين للمسافر) قال شيخنا ان لم يرد الاتمام والاعتبار قدر أربع ركعات وقال بعض مشايخنا
الوجه اعتبار ركعتين في حقه مطلقا بدليل أنهم اعتبروا أخف ما يقدر عليه أحد كما مر وأنهم اعتبروا في
الفرض قدر واجباته فقط لامتنعه كالسورة والقنوت فراجع (قوله ويشترط فيه) أي في الوجوب
والاستقرار أيضا امتداد زمن السلامة في وقت الثانية أي امتداد امتصلا كما يشير اليه لفظ الامتداد فيخرج
ما لو خلا قدر الظهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده
فراجع (قوله زمن امكان الطهارة والصلاة) أي قدر زمن الواجب من طهارة الحدث وان تعدت ومن
طهارة الحدث وان كثرت ومن أفعال الصلاة وأقوالها الواجبة ولا نظر لامكان تقديم الطهارة من نحو الصبي
والكافر على المعتمد عند شيخنا وهذا يقتضى اعتبار كل شخص بحاله فتأمل وقول ابن حجر ان اعتبارهم
هنا زمن الطهارة الممكن تقديمها من نحو الصبي وعدم اعتبارها منه فيما يأتي مشكلا انتهى مردود بان زمن
تلك الطهارة لم يعتبر من وقت الصلاة التي وجبت في المحلين وانما زمن الطهارة المعتبر هنا من وقت الصلاة الثانية
لاجلها لا لاجل الاولى المدرك منها قدر التكبيرة تأمل فان المحلين سواء ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع
قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث
أو قدر ثلاث ركعات أو أربع ووجب المغرب فقط أو قدر خمس أو ست ووجب العصر أيضا على المسافر دون
المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر ووجب الظهر أيضا على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر
وجبت الثلاثة أيضا على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث ركعات
وجبت المغرب فقط ولو كان قد شرع في العصر وقت له فلا مطلقا وبقية المغرب في ذمته ولو أدرك من
وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقت فلا
أيضا قاله شيخنا الرمي وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن في وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت
العشاء (تنبيه) قد اعتبروا وقت الطهارة وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك ولعله
لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها بدليل وجوب الاعادة فيها مطلقا (قوله بالسن) قيد به لانه
الممكن في الاصل وقد يتصور بالمنى فيما إذا أحس به في قصبه الذكركر ولم يخرج الى الظاهر فنعمه من الخروج

ما لو جهل حاله (قول الشارح أخف ما يقدر عليه أحد) ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح
كما أن الجمعة الخ) أي ولم يفهم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وورده القنوي بان
المفهوم لا يقيد عدم لزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح وثلاث للمغرب) أي ثلاثة
للمغرب في آخر وقت العشاء زيادة على التكبير في آخر وقت العشاء (قول الشارح زمن امكان الطهارة)
لوزال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغي لزومه لان الطهارة يمكن

كما يجب على المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في
جزء من الصلاة (وفي
قول يشترط ركعة) أخف
ما يقدر عليه أحد
كما أن الجمعة لا تدرك باقل
من ركعة (والاظهر) على
الاول (وجوب الظهر
بادراك تكبيرة آخر)
وقت (العصر) وجوب
(المغرب) بادراك تكبيرة
(آخر) وقت (العشاء)
لان وقت الثانية وقت
للاولى في جواز الجمع
وكذا في الوجوب والثاني
لانجب الظهر والمغرب بما
ذكر بل لا بد من زيادة
أربع ركعات للظهر في المقيم
وركعتين في المسافر وثلاث
للمغرب لان جمع الصلوتين
الملتحق به انما يتحقق
اذا تمت الاولى وشرع في
الثانية في الوقت ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر
والعشاء بادراك جزء مما
بعدها لا تغاير الجمع بينهما
ولا يشترط في الوجوب
ادراك زمن الطهارة
ويشترط فيه امتداد
السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة
(ولو بلغ فيها) بالسن

بما سكه بحاها مثلا فانه يحكم ببلوغه ونيم صلاته ويجري فيها ما في البلوغ بالنسب ولا يجب عليه غسل حتى
 لوقوع الذكر وفيه المني لم يجب الغسل أيضا ما لم يبرز من المتصل بالبدن شئ ولو يسيرا كما مر فتأمل (قوله
 وأجزأته) ولو مجموعة مع التي قبلها أو كانت بالتييم وان لم ينو فيها الفرضية على ما عتمده شيخنا الرمي فلا
 تجب عليه اعادتها ولا تجب عليه الجمعة ولو أدركها ثم يتدب له فعل الجمعة حينئذ وينبني انعقادها به لو كان من
 الاربعين (قوله ولا تجزئه) أي على هذا القول كالخج و فرق بأن الخج وظيفة العمر فاعتبر فيه الكمال
 وكالصبي العبد اذا عتق بعد ان شرع في الظهر ولو في يوم الجمعة قبل فعلها فلا تجب عليه وان أمكنه فعلها ثم
 يتدب له فعلها حينئذ كما مر (قوله والثاني تجب) فيه ما تقدم (قوله لوقوعها حال النقصان) أي وطرو
 الكمال في أثناء الوقت منه في أوله وعلم من ذكره الحيفض أن المراد بالاعادة في هذه والتي قبلها على القول
 بالوجوب المرجوح وعلى التدب المعتمد ما يم مابعد الوقت وفيه نظر لانها ان كانت من المعادة في صلاة الجماعة
 فشرطها الوقت وبما طلب قضاؤها منه فهذه ليست مقضية لانه فعلها قبل بلوغه فراجعه وخرج بالصبي
 الخنثى اذا اوضح بالذكورة ولو بعد فعل الظهر فتجب عليه الجمعة ان أدركها لتبين أنه من أهل وجوبها
 ويجب عليه اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة (قوله أول الوقت) هو قيد لصحة الحكم بكونه الظهر يمكن
 تقديمه وخروج الخلو في أثناءه زمانا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام
 عنه الى الانثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمته متعددة كأن أفاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر
 ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن ولا ينبغي الوجوب في مثل ذلك لما مر من شرط اتصال
 الخلو ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضى الوجوب ان كان الظهر عما يمكن تقديمه
 وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه في شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن
 تقديمه فتأمل (قوله أخف ما يمكنه) كذا عبر هنا وهو يقتضى اعتبار فعل نفسه وقال فيما مر أخف ما يمكنه
 أحد وهو لا يقتضى ذلك وقد يوجه بقوله هنا انه لو شرع في الصلاة أول الوقت لا يمكنه اتمامها قبل طرو
 المانع وهو صريح في اعتبار فعل نفسه بخلاف ذلك فتأمل وقال بعض مشايخنا ينبغي اعتبار الوسط المعتدل
 من فعل غالب الناس في ظنه حتى لو شك في ادراك ذلك لم يلزمه فراجعه (قوله فان تجزئ طهارته قبل
 الوقت الخ) هذا يفيد أن الكلام فيمن حصل له ذلك أول الوقت وكان قبله من أهل الصحة فانظر مع ما مر
 (فصل في كيفية الاذان والاقامة) وحكمهما وما يطلب فهما وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لانه ليس من
 أجزاء الصلاة والاذان من آذن بعد الهزمة أو آذن بتشهد التال بمعنى اعلم ويقال له التأذين والاذن لغة
 الاعلام واصطلاحا لفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة والاقامة لغة كالاذان وشرعا لفاظ مخصوصة
 تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهم ساق للصلاة على القديم المعتمد غالبا وقيل للوقت وينبني على
 ذلك أن المسافر المؤخر هل يؤذن للدولى في وقتها (قوله أي كل منهما) هو تأويل لصحة الاخبار (قوله

تقديمها على زوال المانع بل ينبغي جوبان مثل ذلك في زوال الكفر لان الطهارة يمكنه بان يسلم هذا ولكن
 قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن وأجزأته على الصحيح) أي لانه مأمور بها مضروب
 عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم
 عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن فلا اعادة على الصحيح) لا يقال هذا انفصل فكيف
 يسقط الفرض لا ما نقول أوجب بأنه مانع من تعلق الفرض لاسقاط (قول الشارح لعدم التحكم من فعلها)
 أي وكما لو هلك النصاب قبل التحكم من أدائه

(فصل الاذان الخ) الاذان في اللغة الاعلام يقال آذن بشئ اذا نواتأذينا وأعلمه ومنه وأذان من الله
 ورسوله الى الناس أي اعلام والاذان بفتح الهمز والتال الاستمتاع (قول المتن والاقامة) سميت بذلك لانها

(أتمها) وجوبا (وأجزأته
 على الصحيح) والثاني
 لا يجب اتمامها بل يستحب
 ولا تجزئه لا بتدائها في حال
 النقصان (أو) بلغ
 (بعدها) في الوقت بالنسب أو
 الاحتلام أو الحيفض (فلا
 اعادة على الصحيح) والثاني
 تجب لوقوعها حال النقصان
 (ولو حاضرت) أو نفست
 (أو جن) أو أغشى عليه
 (أول الوقت) واستقرقه
 ما ذكر (وجبت تلك)
 الصلاة (ان أدرك) من
 عرض له ذلك قبل ما عرض
 (قدر الفرض) أخف
 ما يمكنه لتمكنه من فعله
 بأن كان متطهرا فان لم
 تجزئ طهارته قبل الوقت
 كالتيمم اشترط ادراك زمن
 الطهارة أيضا (والا) أي
 وان لم يدرك قدر الفرض
 (فلا) تجب تلك الصلاة
 لعدم التحكم من فعلها
 (فصل الاذان) بالمجمعة
 (والاقامة)

أى كل منهما (سنة) مؤكدة ولو اظبة السلف والخلف عليها (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركها قوتوا على الثاني دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون (١٢٥) النافلة (ويقال في العيد ونحوه)

مما شرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لو روده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله في الدقائق (والجديد نديه) أى الاذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو بلدان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفسح في الروضة بتبرجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالحرر ويكتفى في أذانه انما سمع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) نذر يروي البخاري عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له انى أراك تحب التعميم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديته فاذا كنت للصلاة

سنة) أى على الكفاية في حق غير المنفرد وكذا في حقه وتعميمها عليه عارض كصلاة الجنائز وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه ولا بد في البل من ظهور الشعار ولو مع تعدد احتياج اليه (قوله لو اظبة السلف والخلف عليها) هو دليل للتأكد للازم له السنة وقيل دليل للسنة فقط والتأكد من القول بالوجوب بعده فتأمل (قوله وقيل فرض كفاية) أى للجماعة فقط (قوله وانما يشرعان) أى بتدبير أو وجوبه فوجار على القولين وأول ظهور مشروعهينهما في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة فلا ينافي ما قيل ان جبريل أذن وأقام في بيت المقدس لصلاته صلى الله عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسراء ولا ما قيل انه صلى الله عليه وسلم رآها ليلة المعراج في السماء على أن رؤيته لهما لا تقتضى مشروعهينهما قيل وبذلك يعلم أهمها ليسا من خصائص هذه الامة فراجع (قوله للمكتوبة) أى من الخمس كما يؤخذ مما يأتي لان اسم المكتوبة خاص بها عند الاطلاق أو لانها المرادة في الاطلاق فهمما حق لها أصالة كما سر فلا يرد طلب الاذان في أذن من ساء خلقه ولو بهيمة أو الغنم أو المصروع أو الغضبان أو عند حرم الجيش أو على الحريق أو وقت تقول الغيلان وطلبها معا خلف المسافر وفي أذن المولود (قوله دون النافلة) ومنها المعادة وكذا المنذورة وصلاة الجنائز فيكرهان في جميع ذلك (قوله ويقال) أى بدلا عن الإقامة أصالة على المعتمد فهو صرة واحدة عند ارادة الجماعة الفعل فلا يرد عدم طلب ذلك للمنفرد (قوله في العيد) أى اذا فعل جماعة (قوله ونحوه) أى العيد من كل نفل تطلب فيه الجماعة اذا أريد فعله جماعة نخرج صلاة الجنائز قال شيخنا ويندب في كل ركعتين من التراويح لانها كصلاة مستقلة وكذا من التور ونحوه اذا فعل كذلك فراجع (قوله الصلاة جامعة) ومثله هلموا الى الصلاة أو الى الفلاح أو الصلاة بحكم الله ونحو ذلك (قوله ونصب الخ) أى في غير عبارة المصنف لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل ويجوز فهمها على المبتدأ والخبر ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه على ما ذكر (قوله أى الاذان) دفع بذلك عود الضمير لكل الموهوم لجرى ان الخلاف في الإقامة وليس كذلك (قوله للمنفرد) أى الذي ذكر كما يأتي (قوله وكذا ان بلغه) أى يطلب له الاذان لنفسه وان بلغه أذان غيره الا ان سمع الاذان من محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يطلب له الاذان فيه (قوله واكتفى عنها) أى طريق الجمهور بذكر الجديد ولعل وجهه أن القائل بالجديد قد يكون نافيا للقديم فهو قاطع وقد لا ينفيه فهو حاك وقيل غير ذلك (قوله ويرفع صوته) أى المؤذن المنفرد زيادة على ما يسمع نفسه المذكور قبله توطئة له وقيل المؤذن مطلقا (قوله قال له) أى لعبدالله بن عبدالرحمن وقيل لعبدالرحمن كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه (قوله سمعت ما قلته لك وهو انى أراك تحب الخ) بخطاب لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي (قوله وأوردوه) أى ذكره للاردى والامام والغزالي الحديث المذكور بلفظ يدل على أنه كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على حسب فهمهم ولفظ الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاني

تقيم الى الصلاة (قول المتن سنة) أى وليس بفرص لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها في حديث الاعرابي المسمى بصلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدلل بحديث فليؤذن لكم أحكم (قول المتن للمكتوبة) أى من الخمس (قول الشارح مما شرع فيه الجماعة) أى الا الجنائز لان المشيعين حاضرون ولا ترد على المهاج لانها ليست نحو العيد والاذان والإقامة في هذين مكروهان (قول الشارح أى الاذان) احتراز عن الإقامة فانها مندوبة على القولين كما سنبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقم للغائتة (قول الشارح وأفسح الخ) أى بخلافه هنا فانه وان لم يفسح قد أشار اليه (قول المتن ويرفع صوته) الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد نديه للمنفرد (قول الشارح ليظهر الاستدلال) الاحسن أن يجعل هذا صلة

فرفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا نبي ولا شهيد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان

المفرد ورفع صوته به
وقيل ان ضمير سمعته لقوله
لا يسمع الى آخره فقط
(لا يسجد وقعت فيه
جماعة) قال في الروضة
كاملها وانصرفوا أي فلا
يرفع في ذلك لتلايتوهم
السامعون دخول وقت
صلاة أخرى سباني يوم
الغيم وذكر المسجد جرى
على الغالب ومثله الرباط
ونحوه من أمكنة الجماعة
ولو أقيمت جماعة ثانية في
المسجد سن لهم الاذان في
الظاهر ولا يرفع فيه الصوت
خوف اللبس على
السامعين وتسن الإقامة
في المستلثين على القولين
فيهما (و يقيم للفاتحة) من
يريد فعلها (ولا يؤذن)
ها (في الجديد) والقديم
يؤذن لها أي حيث تفعل
جماعة لجامع القديم السابق
في المؤداة فإنه اذا لم يؤذن
المنفرد لها فالفاتحة أولى
كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم
عنه من اقتصار الجمهور في
المؤداة على أنه يؤذن
بجرى القديم هنا على
الطلاقه ويحل للجديد
حديث أبي سعيد الخدري
أنه صلى الله عليه وسلم فإنه
يوم الخندق الظهر والعصر
والغرب فدعا بالافأمره
فأقام الظهر فصلاها ثم أقام
العصر فصلاها ثم أقام
المغرب فصلاها ثم أقام

سعيد الخدري انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة (قوله وقيل ان ضمير الخ) وهذا ما ذكره
الشافعي رضي الله عنه وفيه الدلالة على ندبه للمفرد فان طلب رفع صوته به مستلزم لطلبه (قوله لا يسجد
الخ) أي لا يرفع المنفرد صوته بالاذان لنفسه في مسجد صلت فيه جماعة وانصرفوا بكافي الروضة وسيأتي في
الشارح الاشارة الى أن المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا الانصراف ووقوع الصلاة
أخذ من التعليل بقوله لتلايتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين (قوله دخول وقت صلاة
أخرى) ان كان هذا الاذان قر يبا من آخر الوقت أو عدم دخول وقت تلك الصلاة قبله ان كان قر يبا من
أوله (قوله سن لهم) أي للجماعة الثانية وان لم تنصرف الجماعة الاولى أو كانت الجماعة مكروهة (قوله
ولا يرفع فيه) أي الاذان للجماعة الثانية الصوت فوق ما يسمعون (قوله خوف اللبس على السامعين) من
توهم ماسر والمراد أن شأن ذلك اللبس فلا يرد ما لو لم يكن هناك الاعراف (قوله وتسن الإقامة في
المستلثين) وهم امثلة المنفرد في كلام المصنف ومثله الجماعة في كلام الشارح (قوله من يريد فعلها)
أي عند ارادة فعلها سواء الذكر وغيره (قوله ولا يؤذن) أي الذكر لها لان الاثني لا يطلب منها الاذان
مطلقا كما يأتي (قوله ليجامع القديم السابق) فيه اشعار بان القديم هنا غير القديم الاول وحينئذ فلا حاجة
لقوله ليجامع الخ لاحتمال أن القديم هنا يقول بنده للمنفرد في المؤداة فان كان هذا هو الاول فكان
المناسب أن يقول لانه لا يقول بنده للمنفرد في المؤداة فالفاتحة أولى فتأمل وافهم (قوله وعلى ما تقدم عنه)
أي عن الرافعي الموافق لما في الوجيز (قوله من اقتصار الجمهور) وهي الطريقة القاطعة النافية للقديم
هناك الموافقة للجديد من الحاكية (قوله فإنه يوم الخندق الخ) ولم يصل صلاة الخوف لانها لم تكن شرعت

لأوردوه ويمكن أن يجعل علة لقوله أي سمعت (قول المتن لا يسجد وقعت فيه جماعة) قال الاسنوي
التقييد بالمسجد يقتضي أنه يرفع في غيره وكان سببه شدة الاعتناء في المساجد بأمر الاذان فيكون الابهام
فيها أكثر وفي معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى
وهذا الكلام يقتضي أن قولهم في المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة
بعد إقامة الجماعة أو يصل في غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح ولو أقيمت الخ) لا يقال يعني عن هذا
قول المنهاج ويرفع صوته لا يسجد الخ لاننا نقول ذلك في المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع
بقدر ما يسمع الحاضرون فإنه شرط في الاذان للجماعة كما ستعرفه (قول الشارح في المستلثين) أي هذه
ومثله الجديد وقول الشارح في الاظهر توجيهه مقابله أن كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول
وقد حضر وافكأن الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع في
الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم (تنبيه) قد استفدنا من هذا الكلام ان أحاد الجماعة بالاول
قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه
أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصل منفردا وقد سلف ان الاسنوي
قال في قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان
الاول انتهى وقد يحمل هذا على سر يد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه أن كلام المنهاج في المنفرد (قول
المتن و يقيم للفاتحة) أي اتفاقا (قول الشارح أي حيث تفعل جماعة) يقتضي ان المنفرد لا يؤذن للفاتحة
لا في الجديد ولا في القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا اشكال
(قول الشارح على اطلاقه) أي فلا يقيم بالفعل جماعة وذلك لان ما عمل به التقييد من قوله ليجامع القديم
الى آخره لا يأتي على هذا التقدير

العشاء فصلها رواه الشافعي واحمد في مسندهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك
أيضا وفيه فأمر بالاذان ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر إلى آخره رواه (١٢٧) الترمذي فقيهه زيادة علم بالاذان على

الاول فقدم عليه ثم ظهر انه
منقطع فان الراوي عن ابن
مسعود هو ابنه أبو عبيدة
لم يسمع منه كما قاله الترمذي
لصغر سنه فقدم الاول عليه
في الجديد (قلت القديم
أظهر والله أعلم) لحديث
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
نام هو وأصحابه عن الصبح
حتى طلعت الشمس فساروا
حتى ارتفعت ثم نزل
فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى
صلاة الغداة (فان كانت
فوائدهم يؤذن لغير الاولى)
قطعا وفي الاولى الخلف
(ويندب جماعة النساء
الاقامة) بان تأتي بها
احدها من (لا الاذان
على المشهور) فيهما لان
الاذان بخلاف من رفع المرأة
الصوت به الفتنة والاقامة
لاستنهاض الحاضرين
وليس فيها رفع الاذان
والثاني يندبان بان تأتي بهما
واحدة منهن لكن لا ترفع
صوتها فوق ما تسمع
صواحبها والثالث لا يندبان
الاذان لما تقدم والاقامة
تبع له ويجري الخلاف في
المنفردة بناء على ندب
الاذان للمنفرد قال في
شرح المهذب والخنثي

حينئذ (قوله وأمر بالاذان الخ) لا يقال هذا الاذان للحاضرة لانه لا يندب لها اذان في هذه الصورة
على الاظهر الآتي (قوله ثم ظهر انه منقطع) أي فلا يستدل به على طلب هذا الاذان (قوله قلت القديم) هنا
القتل بالاذان للثلاثة أظهر وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله حتى ارتفعت الشمس) أي وخرجوا من الوادي
الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أن به شيطانا (قوله ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام
اشعار بان معنى أذن أعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضرها لا بمعنى الاذان المشهور فراجع
(قوله صلاة الغداة) أي صلاة الصبح التي فاتت بالنوم ونومه صلى الله عليه وسلم بعينه اللتين يتعلق بهما
رؤية الشمس لا ينافي أنه لا ينام قلبه (قوله فان كانت فوائدهم) أي وصلاتها متواليه وان تذكر كل واحدة
بعد فراغ ما قبلها وكذا الوالي بين حاضرة وفاتنة وان قدم الفاتنة أو والي بين حاضرين كافي صلاة الجمع
وتعيين المصنف بالفوائدهم لان عدم الاذان للثلاثة مع الحاضرة على الاظهر لا مقطوع به كما أشار اليه الشارح
بقوله قطعا نعم ان دخل وقت الحاضرة بعد فراغ ما قبلها أذن لها الدخول وقتها الحقيقي فلا يخالف ما مر وكذا
لو أذن أصلا ثم راد تقديم غيرها عليها فالوجه أنه يؤذن له أيضا فراجع (قوله لم يؤذن لغير الاولى) فيحرم
بقصد لانه عبادة فاسدة (قوله ويندب لجماعة النساء الاقامة) لا الاذان على المشهور * اعلم أنه يستفاد
من كلام الشارح ان كلام من الاقامة والاذان للنساء حرام مع رفع الصوت قطعا وهو المعتمد في الاذان فقط
وكذا لو قصدت فيه التشبيه بالرجال والافيكراه وليس أذانا مطلقا بل على صوته (قوله ويجري الخلاف في
المنفردة) بجميع أحكامه المذكورة وأشار بقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد الى أنه لا يندب لها قطعا اذا لم
يندب له وانه يندب لها الاقامة قطعا وما في كلام شيخنا عميرة هنا غير مستقيم فراجع (قوله والخنثي
المشكك في هذا كله كالمرأة) في الحرمة والكره اجتمعا وانفرادا وفي جريان الخلاف أيضا وخرج بالاذان
قراءة القرآن والغناء بكسر أوله مع المد عن ذكر فلا يجزمان ولو رفع الصوت لانهما ليسا من وظائف
الرجال والحق ابن عبد الحق القراءة بالاذان واعلم أنه يحرم سماع الاجنبي لشيء من ذلك مع الشهوة أو خوف
الفتنة (قوله ان يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي ان يأتي به شفعا (قوله ثم المراد معظم الاذان والاقامة)
والمصنف راعى لفظ الرواية وأشار بقوله فان كلمة التوحيد يدخل الى أن المراد معظم من حيث الكلمات لانه
أخرج به التكبير أول الاذان والتوحيد آخره وهما خمس كلمات من خمس عشرة كلمة وأخرج به التكبير
أول الاقامة مع لفظ الاقامة وهما أربع كلمات من إحدى عشرة كلمة ويرد عليه ان التكبير آخر الاقامة مثنى
أيضا فهو مع ذلك ست كلمات من الاحدى عشرة المذكورة ودعوى أنه لم يعتبره لتكراره أو لتساوي الاذان
والاقامة فيه لا تستقيم مع عدم المذكور ولو أراد معظم من حيث النوع لكان أولى لان أنواع الاذان ستة أو
سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة الله ثم شهادة لرسوله ثم حيعة صلاة ثم حيعة فلاح ثم تكبير
ثم توحيد ومنها خمسة أنواع مثنى وأنواع الاقامة كذلك مع زيادة لفظ الاقامة فهي سبعة أو ثمانية ومنها خمسة
فرادى فتأمل وافهم وكانت الاقامة أقل من الاذان لانها كثران له كافي خطيتي الجمعة وتكسرات العيد وقراءة

(قول الشارح على الاول) متعلق بقوله فقيهه زيادة (قول المتن قلت القديم أظهر) بهذا قال الأئمة
الثلاثة (قول المتن لم يؤذن لغير الاولى) أي اذا والى بينهما ولو والى بين مؤداة وفاتنة وقلنا لا يؤذن
للفاتنة لم يؤذن للمؤداة أيضا أي اذا قدم الفاتنة (قول الشارح ويجري الخلاف في المنفردة) أي
خلافا لما اشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعة رحمه الله انا اذا قلنا
لا يندب الاذان للمنفرد يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جماعا على

المشكك في هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الالفاظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي للناسي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة

لدرجتها وترتبه) للأمر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاصراع والترتيل الثاني (والترجيح فيه) وهو كافي الدقائق ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لو روده في حديث مسلم والمراد بالسرا والجهر خفض الصوت ورفعهما كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والثوب) بالثبته (في الصبح) وهو ان يقول بعد الخيعة الصلوة خير من النوم مرتين لو روده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المذهب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واجتزأ بالصبح عما عداها فيكرهه فيه الثوب كما قاله في الروضة (و يسن) ان يؤذن قائما) لحديث الشيخين يابلل قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكره في الالتفات فيهما في الخيعة يميننا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام

الصلوة) قوله والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيح لا يخفى ان الصواب عدم اعتبار الترجيع هنا لان به يصير كل من الشهادتين أربعين في المعظم السابق فليتنامل (قوله والادراج الاصراع) لانه ابلغ في استنهاض الحاضرين (قوله والترتيل الثاني) لانه ابلغ في اعلام الغائبين والمراد به كما قيل ان يأتي بكل كلمة في نفس الا تكبيره والوجه ان يراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها (قوله ان يأتي الخ) فهو اسم للادول على المعتمد وقيل للثاني وقيل لهما ووضعا بان اسقاطه لا يخل بالاذان وفيه نظر (قوله سرا) بان يسمع المنفرد نفسه وغيره أهل المسجد ونحوهم (قوله قبل قولهما جهرا) فان جهرا في الاولين أعادهما سرا (فائدة) قول المؤذن الله أكبر أي من كل شيء وأشهد أعلم وأذعن والفلاح الفوز بالمطلوب والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما في شرح الروض تبعال المبرد وما علل به ممنوع (قوله والثوب) من ثاب اذا رجع لانه طلب نان بالحضور الى الصلاة وأصله ان من دعا شخصا من بعد يلوح اليه بشو به ليراه وخص بالصبح ولمقضية لما يعرض في وقتها من التكاسل بالنوم والقضاء بحاكي الاداء ويندب ان يقول المؤذن بعد الاذان على الاولى أو بعد الخيعة لا بدلها لانه يبطل الاذان في الليلة ذات المطر والريح والظلمة الأصلوا في رحالكم ويكره ان يقول حتى على خبر العمل مطلقا (قوله الصلاة خير من النوم) أي اليقظة لها خير من راحته (قوله قائما) فيكرهه قاعدا ومضطجعا أشد الاعتر كراكب (قوله للقبلة) فيكرهه غيرهما في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كال دوران حول المنار في وسط البلد ولا يشترط ان يسمع آخر اذانه من سمع أوله ولو في المسافر على المعتمد والاقامة كالاذان ويندب فيه كونه على عال كمنارة المسجد أو سطحه وأن يضع أصبعيه أو أحدهما في أذنيه والمسبحة أو ليعلم البعيد انه يؤذن فيجيب (نفيه) الدوران حول المنارة لجهة يمين المؤذن حال استقباله القبلة كما ان الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا في الصورة وكذا دوران دابة الرحى والسانية والدراسة لانه عن يمين مستقبلها فتأمل (قوله ويسن الالتفات) لانه ابلغ في الاعلام في الاذان والاقامة وبذلك فارق الخطبة (قوله فيهما) أي في الخيعة أي نوعها في الاذان والاقامة لانها مخاطب آدمي كالسلام بخلاف غيرهما منه الثوب لانه ذكر (قوله يميننا) في صر في الخيعة الاولى فيبدا مستقبلا وتجهما مالم تقف وكذا يسار في صر في الخيعة الثانية (قوله ويشترط ترتيبه وموالاته) فلا يعتد بغير مراتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والافيه حرم ولا يصح ولا يعتد بغير المتوالي على ما يأتي والاقامة كالاذان ولم يجعل الضمير عائدا الى كل كما فعل أول الباب نظرا للظاهر ولما تقدم من الاشارة اليه ويشترط كونها بالعرية الا في أعجمي نفسه أو لعجم ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة أذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة وسماع أهل بلد بحيث يظهر الشعار ولو بالقوة

هذا التفرع وهو كذلك الأمر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع ظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن يقم جزما كما سلف وقد يعتد عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد خفة لفظه (قول الشارح كافي الدقائق) بخلاف ما في شرح مسلم من أنه اسم للاذان بالاشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من أنه اسم للأمرين معا وقيل الترجيع ركن لو روده كباقي ألقاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبدالله بن زيد الرائي قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن والثوب في الصبح) شامل للمقضية بناء على أنه يؤذن للثبته وهو محل نظر (قول المتن ويسن ان يؤذن قائما) ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الزاكب (قول الشارح يميننا في الاولى) أي يقول الاولى مرتين في صر في الالتفات والثانية كذلك (قول الشارح كغيره من الاذكار) الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه

(قول)

وسكون تطويلان) بين كمانه كغيره من الاذكار قال في شرح المذهب المراد ما لم يفحش الطول بحيث

(قوله ولا يضرب السبير) من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يجزى بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئذان في ذلك ولا يضرب في كل من الاذان والاقامة لمن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشي عليه العبادى ولا يضرب فيها يسير نوم أو أسماء أو جنون لكن يسن الاستئذان ولو عطس جدا الله بقلبه ويسن تأخير رد السلام ونشيمت العاطس حتى يفرغ منها كالمصلى ولا يكره لو رد نعم فديجب الكلام لنحو روية أعجمي يقع في بئر أو عقرب تدب الى انسان مثلا ولا يشترط لهمانية بل عدم الصارف عمدا فلا يضرب الغلط فيما أذن له ويشترط عدم بناء غيره وان اشتها صوتا والعلة للاغلب أو المراد الشأن (قوله وشرط المؤذن) ومثله المقيم كإمام وانما خصه لما بعده (قوله فلا يصح أذان الكافر) أى ولو مر ندالككن للرد فيه أن يبنى ان قصر زمن الردة ويستحب أن يؤذن غيره للريبة ويحكم بالسلام الكافر اذا أتى بالشهادتين ويستأنف ماضى نعم لا يحكم بالسلام عيسوى ولا يعتد بأذانه وهم طائفة من اليهود منسوبة الى أنى عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول للعرب خاصة قال بعضهم وهذا مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه وقد قال مما صح عنه أرسلت الى الناس كافة بالعجم والعرب فتأمل (قوله وسكران) أى الاقوى أو اقل نشأة السكر (قوله وليسوا من أهلها) يفيد عدم صحة نصب الامام لو احدث منهم ومثله بالغ غير أمين أو غير عارف بالاوقات بنفسه أو بخبر ثقة عن علم وان صح أذانهم ولا يستحقون المعلوم قاله شيخنا وقول شيخنا الرملى متى صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام ويستحق المعلوم فيه نظر بما سياتى عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال لا يستحق نصبه ولا يستحق المعلوم فالوجه أن ما هنا مثله بل أدى الى ما لا يخفى ولعله عند ذكره هذا لم يكن مستحضرا هنا ما ذكره هناك فتأمل وراجع ويجوز للامام وغيره الاستئذان للاذان بشرط ذكر مودة وأجرة معلومتين نعم لوقال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس للامام أن يرزق مؤذنا أو يقف من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان ولا يصح افرادها بالاجارة لعدم الكلفة فيها (قوله والذ كورة) ولو من نحو أمر د وان حرم سماعه لمن خشى منه فتنه (قوله للرجال الخ) أشار بذلك الى دفع التكرار في كلام المصنف أى عدم صحة أذان المرأة والخنى للرجال مذ كور هنا وعدم صحته منهما لهما وللنساء مذ كور فيما مر فهو منهما ليس أذانا مطلقا وان كان على صورته ولذلك حرم منهما التشبيه بالرجال كما تقدم فليس التقييد بالرجال لاجل الصحة منهما لغيرهم كما أشار اليه الشارح خلافا لما فهمه بعضهم فرتب عليه صحة أذانهما لهما وللنساء اللزوم عليه مناقضته لما سبق بل قال شيخنا ان الذ كورة شرط في أذان نحو المولود عامر ونظر فيه بعضهم ووجه النظر ظاهر فتأمل ذلك وحوره (قوله ويكره للمحدث) أى يكره الاذان للصلاة من المحدث غير المتيمم وغير فاقد الطهورين ولو لنفسه وفي استثناء المتيمم نظر لانه غير محدث فتأمل فلا يكره لغير الصلاة كنحو المولود ولا للمتيمم لنفسه وان غيره ولا فاقد الطهورين لنفسه فقط ويكره أذان الاعلام أيضا من الفاسق والاعمى والصبي المميز ويحصل باذانهم طلب الشعار واذان الصبي فرض الكفاية اذا قلنا به كصلاة الجنائز منه (قوله وللجنب أشد) ومنه الجنب المحدث (قوله والاقامة أغلظ) والحائض أغلظ أى وان اختلف المحدث كاذان

(قول الشارح ولا يضرب السبير) قال الاسنوى لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس جدا الله في نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا في شئ لا يكون قاطعا استحب الاستئذان الا في السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح للرجال) عمومه يشمل المحارم وقوله كلما منهما لك أن تتوقف في هذا القياس (قول الشارح في الحدث والجنب) قال الاسنوى ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح لانه أبعث على الاجابة) عبارة الاسنوى لان الدعاء من العادات الى العبادات جنب

لا يعد مع الاول أذانا ولا يضرب السبير جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني ويبنى في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذ كورة) فلا يصح أذان المرأة والخنى المشكل للرجال كما منهما لهم وصحب أذانهم لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدا نأ صغر الحديث الترمذى لا يؤذن الامتوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان في الحدث والجنب لقربها من الصلاة (ويسن صبت) أى على الصوت لأنه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لأنه أبعث على الاجابة بالحضور

جنب مع إقامة محبت خلافا لقول الاسنوي باستوائهما في هذه نعم لو طرأ الحدث في أثناء الاذان أو الإقامة فإتمامهما أفضل ولا كراهة لانه دوام (قوله عدل) أي في الشهادة لانه المنصرف اليه عند الاطلاق ان أريد نصبه لهما والا كفي عدل الرواية (قوله أنه أفضل منها) أي الامامة ولو للجمعة ومن خطبتها وان ضم اليهما الإقامة والامامة أفضل من الإقامة وامامة الجمعة أفضل من خطبتها اذا أخذت الافضلية عموم النفع ثم الوجوب وهذا علم سقوط تبري شيخ الاسلام نظرا الى ان فضل الاذان في الخبري نفسه لاعلى غيره والى أن السلف والخلف واظبوا على الامامة دونه والى انها فرض كفاية دونه وقد يجاب بشقلمهم بمصالح المسلمين وبانه لا مانع من تفضيل السنة على الفرض كابتداء السلام ورد وجواب الزركشي فيه نظر فراجع (قوله وشرطه الوقت) أي ولو في الواقع كما علم من عدم احتياجه الى نية كما هو ويحرم قبله مع العلم ان قصد الاذان والافلا الا لشيء مما هو وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا ويحرم تكرير الاذان وليس منه أذان المؤذنين المعروف وببحث العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرير ان حصلت به فائدة وهو ظاهر ووقت الإقامة عند ارادة الدخول في الصلاة بشرط أن لا يطول الفصل الا عند دواب كإمام بتسوية الصفوف بنفسه أو غيره فانه يندب له اذا كبر المسجد أن يامر من يطوف عليهم ويناديهم بذلك الا في الجمعة (قوله فن نصف الليل) هو المعتمد شتاء و صيفا لكن الاولى كون الاذان في الشتاء والصيف على عكس ما في الوجه الآخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعة شتاء لتساوي الزمن في ذلك تقريبا (فائدة) السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب اسم للنصف الثاني من الليل (قوله ابن أم مكتوم) وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله وعمرى بعد بدر بستين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة وماروى من حديث ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى نسمعوا أذان بلال فقلوب قاله في فتح الباري (قوله ويسن مؤذنان) أي فاكثر بحسب الحاجة يؤذن كل وحده سواء في الصبح وغيره وكلام المصنف والحديث للاغلب لا للتمديد ولفظ المسجد كذلك (قوله يؤذن واحد للصبح) وكذا أذاني الجمعة ما يخرج وقت الاختيار والاقتصر على واحد فان تنازعا فترع لاستواء الاذنين في الفضيلة والاذان الاولى في الجمعة حدث في زمن الامام عثمان رضى الله عنه ويندب كون الاذان في المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا محل قريب منه ولا يكتفى اذان مكان عن آخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عنبر (قوله ويسن لسمعه) أي ولو كان كل منهما جنبا أو محدثا أو السامع نحو الحائض أو لم يفهم كلامه أو قارنا

قول

(قلت الاصح انه افضل منها والله أعلم) لانه لاعلامه بالوقت أكثر فعمتها والثالث هما سواء في الفضيلة (وشرطه) أي الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقبل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه أراد به قوله في المحرر آخر الليل قال في اللغات قول المهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليلى فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر) وآخر بسمه (لحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسمعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الا في حيطته فيقول) بدل كل منهما

ما يقول المؤذن (الا في حيطته فيقول) بدل كل منهما

أودا كرا أو طاقما أو مدرسا أو مصليا والأولى له تأخيرها فراعها وتبطل بالحيصلات لأجوابها وبالتشويب
 وجوابه الا نحو صدق الله وسوله وسواء سمع الكل أو البعض ويحجب في الكل مرتبا ويفوت بطول
 الفصل قال الاسنوي بخلاف ذلك عقب العيد فراجع من محله ودخل في الأذان ما كان لغير الصلاة
 كأذان المولود وخالفه في العباب وخرج أذان المرأة لانه ليس أذانا ودخل في ذلك كما كان عقب
 الوضوء لكن قال البلقيني يقدم ذكر الوضوء اذا عارضه الاجابة وفيه نظر اذ لا يتصور فيهما تعارض
 فراجعه نعم لانسن الاجابة لقاضي الحاجة ولا يجمع ونحوهما الابد القراغ وقبل طول الفصل وخرج
 بسامعه نفسه والاصم على المعتمد ويشمل ما ذكره المولى تعدد المؤذنون واختلطت أصواتهم فيجب
 الكل واذا ترتبوا فالجواب الأول أفضل الا في ذاتي صبح وجمعة فلا ولوية (قوله في كل كلمة عقبا) أي كما
 استفيد من سامعه فهو الأفضل ولا تضر مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة قال بعضهم ولا يبقية الاجابة
 قبل فراغ الأذان لقوله في الحديث مثل ما يقرل دون مثل ما يسمع قال شيخنا واذا أجاب بعد فراغه
 كالمصلي مثلا فيعيد الأذان الا الحيصلات فيقول جوابها ولا يبيدها فراجعه (قوله فيقول الخ) ولا يندب
 أن يقول معها حتى على خير العمل كماسر ولا يكتفي عنهما لو اقتصر عليه بل انه مكروه مطلقا كماسر (قوله
 والاقامة كالأذان) أورد هاجم على ضمير سامعه للأذان كما هو الظاهر ولو جعله راجعا لكل المترجم به
 أول الباب ترد ويكرر ألفاظ الاجابة في اقامة الحنفي لأن العبرة بالمفعول (قوله وبأني الخ) أي فالتثنية
 في كلام المصنف باعتبار النوع (قوله فيقول صدقت الخ) وتقدم ما يزيد في نحو الليلة ذات المطر ونحوها
 ويقول المجهب له لا حول ولا قوة الا بالله كالحيلة (قوله ويستحب لكل من المؤذن وسامعه) أي والمقيم
 وسامعه ولو أدخله في كلامه كماسر لكان أولى وان خالف الظاهر (قوله أن يصلي) ويسلم كما في المنهج
 وغيره (فائدة) أول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام أحد وستين وسبع مائة عقب عشاء
 ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدثت بقية الأوقات الا المغرب لقصر وقتها في عام أحد وتسعين وسبع مائة أحده
 المختص نور الدين الطنبدى واستمر الى الآن ويندب أن يقول المؤذن والمقيم ومن يسمعهما بعد المغرب
 اللهم هذا اقبال ليلاك وادبار نهارك وأصوات دعائك اللهم اغفر لي ويعكس أوله بعد الصبح ويطلب الدعاء
 بين الأذان والاقامة لما ورد أن الدعاء بينهما لا يرد (تنبيه) علم مما ذكره المصنف وغيره أنه يشترط
 في كل من الأذان والاقامة الاسلام والتميز والترتيب والموا لاقوعه من بناء الغبر ودخول الوقت والعريية لمن
 فهم عربي واسماع نفسه للمنفرد واسماع غيره في الجماعة وينفرد الأذان باشتراط الكورة وأنه يندب فيهما
 الطهارة والعدالة والقيام والاستقبال والاتفات في الحيصلات يميناً وشمالاً والاجابة طمأ والصلاة والسلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الأذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت
 وكونه على عال ووضع الأصبع في الأذن والادارة حول المنارة ان احتسب اليه نعم ان احتسب في الاقامة الى

(قول المتن لا حول ولا قوة الا بالله) يعبر عنهما بالحوقة بالحوقة أما الثاني فظاهر مأخذه وأما الأول فالجاء
 من حول والقاف من قوة اللام من الله قال الاسنوي وهو أولى لشموله جميع الألفاظ (قول الشارح وبأني
 لتكرير الحيصلتين) من هنا قال الاسنوي لوجع فقال الا في حيلاته ليشمل الألفاظ الأربع لكان أوضح
 (قول الشارح تجبر ورد فيه) قال الاسنوي ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعني الاسنوي وهو وجه منقاس (قول الشارح ويستحب
 أن يجيب في كل كلمة عقبا) قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم
 ولو كان السامع في صلاة أو جاع ونحوه أجاب بعد القراغ ولو كان في قراءة أو ذكر استحب قطعه
 ليحجب وفي المهمات لو قارنه كفي ولفقه أعلم (قول المتن أن يصلي) ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام

(لا حول ولا قوة الا بالله)
 لحديث مسلم واذا قال حتى
 على الصلاة قال أي سامعه
 لا حول ولا قوة الا بالله واذا
 قال حتى على الفلاح قال
 لا حول ولا قوة الا بالله
 وآتي لتكرير الحيصلتين
 فيه نحو فلتين أيضا كما قاله
 في شرح المهذب ويقول
 بدل كلمة الاقامة أمها لله
 وأدائها لحديث أبي داود
 (قلت والا في التشويب
 فيقول) أي بدل كل من
 من كلمته كما قاله في شرح
 المهذب (صدقت وبرت
 والله أعلم) قال في الكفيلة
 تجبر ورد فيه ويستحب أن
 يجيب في كل كلمة عقبا
 (و) يسن (لكل) من
 المؤذن وسامعه (أن يصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد فراغه) لحديث مسلم
 اذا سمعتم المؤذن فقولوا
 مثل ما يقول ثم صلوا على
 ويقاس المؤذن على السامع
 في الصلاة (تم) يقول اللهم
 رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة أت محمد

الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته
الحديث البخارى من قال
حين يسمع النداء ذلك
حلت له شفاعتى يوم القيامة
أى حصلت والمؤذن يسمع
نفسه والندوة الأذان
والوسيلة منزلة فى الجنة رجا
صلى الله عليه وسلم أن
تكون له والمقام المذكور
هو المراد فى قوله تعالى
هسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة فى فصل القضاء
يوم القيامة يحمد فيه
الأولون والآخرون وقوله
الذى وعدته بدل مما قبله
لانعت

(فصل استقبال القبلة)

أى الكعبة (شرط لصلاة
القادر) عليه فلا تصح
صلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز منه كريض لا يجد
من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصل
على حاله ويعبد ويعتبر
الاستقبال بالصدر لا بالوجه
أيضا لان الالتفات به
لا يبطل الصلاة كما يؤخذ
مما سياتى من كراهته (الا
فى شدة الخوف) أى
لا يشترط الاستقبال فيها
كما سياتى فى بابها

رفع صوت أو علو ندب فيها أيضا والله أعلم (قوله الوسيلة والفضيلة) لم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة
لما قالوا انهم ترد فى شئ من طرق الحديث وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان
فى أعلى عليين احدهما محمد وآله والأخرى لآبراهيم وآله والأولى من ياقوته بيضاء والثانية من ياقوته
حمره وفائدة سؤالهما مع تحقق أنهما لما اظهر شرهما وحصول الثواب للداعي بهما (قوله والمؤذن يسمع
نفسه) أى فيدخل فى حديث الصلاة المذكورة لا مطلقا فلا يجيب نفسه كما مر ولذلك أدخله شيخ الاسلام
بالتقياس ولو فعل الشارح مثله كان أولى اذ دخوله فى هذا دون ما قبله ترجيح بلا مرجح فتأمل (فرع)
يندب الفصل بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس وفعل الرتبة القبلية ويحمل قول الشافى رضى الله عنه
فيما اذا تعدد المؤذنون ان الامام لا يبطئ بالخروج حتى يفرغ من بعد الاول بل يخرج ويقطع عليه الأذان على
ما اذا خيف فوات وقت الفضيلة فليتا مل (قوله والندوة) الأذان التامة السالمة من النقص (قوله لانعت)
لقد شرطه من التعريف والتكبير ويجوز كونه مفعولا محذوفاً وخبراً كذلك والله أعلم

(فصل فى حكم استقبال القبلة فى الصلاة) وعبر بعضهم بالباب وهو أنسب لما مر فى الأذان (قوله أى

الكعبة) أى هينها يقيناً مع القرب وظننا مع البعد عندنا ما منا الشافى رضى الله عنه ودليله الشطر فى الآية
لأنه العين لغو تفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف
عن مقابلة شئ لا يقال انه متوجه نحوه فالشافى رضى الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوى أصلاً ومن جعل
الجهة أهم من العين أراد المجاز والحقيقة معا مع أن هذا لم يقل به غير الشافى رضى الله عنه واعتبر الامام مالك
الجهة والامام أحمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام أبو حنيفة جزأ من قاعدة مثلت
زاورته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبله آباءه صلى الله عليه وسلم فكان يستقبلها ثم لما أمر
بالتوجه لبيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يحمل الكعبة بينه وبينه فلما هاجر الى المدينة تعذر
عليه ذلك فحوت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأربعة عشر شهراً فى رجب فى صلاة الظهر بعد
صلاة ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخارى ان أول صلاة صلاها للكعبة العصر محمول على
الكاملة وسميت كعبة لثربها وقبلة لان المصلى يقابلها بوجهه وصدرة (قوله شرط) فلا يسقط بجهل ولا
غفلة ولا كراهة ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يضر قاله شيخنا الرملى (قوله القادر) أى
حسب دليل ما به من التميل والاستثناء (قوله فلا تصح صلاة بدونه) أى الاستقبال لا بقيد كونه للعين
بدليل نذير الضمير فالاجماع فى محله فتأمل (قوله كبريض) ومثله من يخاف نحو غرق بنفسه مثلاً وكذا
من يخاف ضياع ماله أو تخلفا عن رفقته وتزيمهم الاعداء بخلاف ما سياتى فىمن خطف نعله بالفعل قاله شيخنا
(قوله ويعبد) أى لعدم استقباله ومنه يعلم أن الاستقبال شرط فى حق العاجز أيضاً الا أن يقال انه للقادر
شرط للصحة والعاجز شرط للاجزاء فتأمل (قوله بالصدر) أى بجميعة يقيناً مع القرب وظننا مع البعد ولو
خرج جزء منه عن محاذة العين لم تصح صلاته والمعتبر فى الاستقبال فى الركوع والسجود العرف لا الصدر
قال العلامة العبادى ومتى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما كما قاله الفارق
وهو ظاهر جلى ولا يأتى فيه قولهم الخطأ غير محقق لأنه مع عدم الرابطة انتهى معنى وهو وجيه ولا يجوز
العدول عنه والله العليم نعم فى بطلان صلاة الامام نظر اذا ظن انه مقابل للعين فتأمل (قوله لا بالوجه أيضاً)

(قول المتن الذى وعدته) والحكمة فى سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهر شرفه وعظم منزلته (قول الشارح بدل

مما قبله لانعت) وذلك لأن ما قبله منكر وقد وقع هذا منكر فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث حكاية
لما فى القرآن (تمه) يستحب الدعاء بين الأذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذى وحسنه

(فصل فى استقبال القبلة) (قول المتن القبلة) هى فى اللغة الجهة (قول الشارح اجماعاً) هو بذلك على

كما يؤخذ مما سيأتي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصل على راحته في السفر حينما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لها غير أنه لا يصل عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فإذا أراد أن يصل المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألقى الماشي بالراكب وسواء الرابطة وغيرها وقيل لا يجوز العبد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع فيه بجوازه قاعدة للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصده موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فإن أمكن استقبال الراكب في مرقده) في جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لمزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وإن لم يمكن الراكب ذلك (فلاصح أنه سهل

أي في القائم والقاعدا ما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع تقدم البدن فيهما ورفع الرأس في المستلقي ان تيسر (قوله كما يؤخذ مما سيأتي) أي في انحراف الدابة وغيره (قوله الا في شدة الخوف) أي وما الحق به من قتال وغيره مما سيأتي في بابه (فرع) لو قصر على الاستقبال قاعدة الاقاعداصل قاعدة استقباله لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال (قوله نفل السفر) أي نفل يفعل فيه وان فات حضرا (قوله فلمسافر) يفيد أنه مباح وان الاستقبال مستحب والمراد ما دام السفر فلوتر كذا تمها للقبلة وجوب بان لم يفعل بطلت الا ان اضطر اليه (قوله را كبا وما شيا) ولا يضرهما التحول عنها المنعطفات الطريق ولولنحوزجة أو غيرا أو سهولة ولا يكلفان التحفظ ولا الاحتياط ولا عدم الصدور للراكب الركض لحاجة ولوللحقوق بعيد ولولو طقت الدابة نجاسة رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالاً أو أطأها نجاسة ولو يابسة أو اتصل بها نجاسة ولو في عضو من أعضائها أو بطلت صلته ان كان زمامها بيده في جميع ذلك والا فلا ولو وطئ الماشي نجاسة عمد او لويابسة أو رطبة سهوا أو يابسة سهوا ولم يفارقها حالاً أو عدل عن طريقه لا لالمسافر بطلت صلته نعم ما عمت به البلوى لا يضر بشرطه كذوق الطيور في المساجد والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف (قوله وفي رواية للبخاري) دفع هاتوهما تركها أو صلته على الارض لمقصده (قوله ولا يشترط طول سفره) وأقوله نحو ميل ويقرب منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة وشرط شيخنا مع ذلك أن يعد مسافرا عرفاً ونزوع فيه وله التنفل بمجرد مجاوزة السوراء والعمران خلافا لابن حجر (قوله ويشترط الخ) أشار به الى تقييد السفر هنا بما سيأتي ولا حاجة اليه لانه المفهوم عند الاطلاق كاسر (قوله في مرقده) ومثله كما في الهجعة وغيرها المحقة المعروفة والسفينة لغير ملاح وهو من له دخل في سير السفينة ومثله مسير الدابة كما قاله شيخنا فها كغيرهما ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره (قوله وان لم يمكن الراكب) أي المذكور وهو من في المرقده كما هو ظاهر كلامه والاعم وسيأتي ما فيه (قوله ذلك) أي تمام جميع الاركان والاستقبال في الصلاة جميعها وهذا صادق بما اذ لم يسهل عليه شيء منهما أو سهل عليه أحدهما أو بعض أحدهما أو بعض كل منهما فتأمل (قوله فلاصح أنه ان سهل عليه الاستقبال) أي في جميع الصلاة كما يؤخذ من الاوجه الآتية (قوله وجب) أي الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة كما هو صريح الاوجه أيضا (قوله والا فلا) أي وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلته لم يجب عليه شيء منه وان سهل (قوله مطلقا) هو تعميم على الوجهين في مقابلة الاصح أي سواء سهل أو لا (قوله فان تندر) أي الاستقبال في جميع صلته على الوجه

انه أراد بالقبلة أهم من العين (قول الشارح للضرورة) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً قال ابن عمر مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لأرى عبد الله رضي الله عنه ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن والاقى نفل السفر) أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرائض لان تجوزها على الراحلة يؤدي الى محصورتها قال الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكانه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجهم (قول المتن للمسافر) ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال (قول الشارح وفي رواية للبخاري) انما ذكر هذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصل المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح كالقصر) أي بجماع ان كلامهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بان المعنى الذي شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الورد موجود في الطويل والقصر بخلاف القصر والسفر القصر قال أبو حامد كليل والقاضي والبغوي أن يخرج الى حد

الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمکن انحرافه عليها أو يحرق فيها أو سائرة ويبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطوعة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا ان وجوبه ينشئ عليه السير الثالث يجب مطلقا ان تعرفه نصم الصلاة

ابن الصباغ القياس أنه مادام واقفا لا يصل الى القبلة ويدل للادول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبرتم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المذهب (ويحرم المحرافة عن طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها علمنا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح (ويومي بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به يومي ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيما وفي احرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبس (ولايشي) أي لا يجوز له المشي (الافى قيامه وتشهده) لطلوها والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيها

الثالث تصح صلاته وان سهل في بعضها (قوله ويختص الاستقبال) الذي سهل في جميع صلاته على الاصح والتحريم فلا يلزمه في غيره مع سهولته بدليل ما بعده (قوله ويدل للادول) أنظر هذا الدليل فانه لا يطابق للدلول الا ان كانت راحته صلى الله عليه وسلم سهل استقباله عليها في جميع صلاته فتأمل (تفسيه) ما قررهناه في كلام المصنف والشارح هو صريح كلامهما وغيرهما من الشراح والمنهج وغيره وقد تقدم أن الراكب اما خاص بمن في نحو المرقدا وشاملا له وحاصل ما في كلامهم من حيث الحكم أن ذلك الراكب ان سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الاركان لزمه وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه شيء منه وان سهل الا الاستقبال في التحريم لمن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته وهو ما مشى عليه ابن حجر وغيره واعتمد شيخنا الزبيدي وشيخنا الرملي ان من في نحو المرقدا لم يستقبل في جميع صلاته ولم يتم جميع الاركان لم تصح صلاته فيتركها أو ان غيره يجب عليه ما سهل من الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ومن اتمام الاركان كلها أو بعضها وهو ما قاله الاسنوي وزعم بعضهم أن كلام الاسنوي في الدابة الواقعة كما فعل ابن الصباغ غير مستقيم وليس في شرح الروض ولا غيره ما يفيد تقييده بذلك لمن تأمله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ويحرم المحرافة) أي بنفسه أو دابة فان أحرفه غير هو لو قهر ابطلت صلاته مطلقا ولو قال ولا ينحرف لكان أولى لان النهي يفيد الفساد بخلاف الحرمة ولو قصد بالانحراف قطع الصلاة لم يحرم تبطل صلاته لجواز قطع النفل ويجوز ركوب الدابة مقلو بالجهة القبلة ولكن لا يكلفه (قوله الا الى القبلة) أي فلا يحرم ولا تبطل صلاته بالمحرافة اليها وان كانت خلفه على المعتمد (قوله أو ناسيا أو جاهلا) وكذا الجاح الدابة أو غفلته عنها أو اضلال طريق فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد واذ انوى الرجوع لمقصدا آخر فليتحرف فوراوله ساووك طريق لا يستقبل فيه وان سهل ما يستقبل فيه (قوله يومي) أي الراكب الذي لا يلزمه اتمام الاركان كما صرح (قوله أي يكفيه الايماء) دفع بذلك ايهام كلامه وجوب الاقتصار عليه فله الاتمام ان سهل ولا يكلف بذل وسعه في الايماء ولا السجود على نحو عرف الدابة وان سهل (قوله ولا بد من كون السجود أخفض) دفع به ايهام كلامه عدم وجوبه ومحل ان سهل عليه (قوله ان الماشي يتم ركوعه وسجوده) أي وجوبه باو كذا استقباله فهم ما في احرامه فان عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو وحل أو خوض في ماء كفاء الايماء أيضا (قوله وفي احرامه) ومثله الجاوس بين السجدين (قوله ولايشي) معطوف على يتم ففيه الاظهار ويقابله تخصيص المشي بالقيام وانظر لمسكت عنه الشارح (قوله الا في قيامه) ومثله الاعتدال وتشهده ومثله السلام والعدة للاغلب وبذلك انتظم ما يقال ان الماشي يمشي في أربع ولايشي في أربع فيستقبل فيها وتجهوا وافراد السلام بالذكرا لجاء الخلاف فيه على لا يلزمه فيه الجمعة عدم سماعه النداء (قول المتن ويختص بالتحريم) قال في المجموع لو وقف لاستراحة او انتظار رفيق أو نحو لزمه الاستقبال قال ابن النقيب ويومي المتوجه الى القبلة فان سار سير القافلة جاز أن يمشي الى جهة مسيرهم وان كان هو المر يدلسير لزمه ان يمشي للقبلة بل ان كان زل في أنسائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه اه وقوله قبل ركوبه أي والحال انه المر يدلسير هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص بالتحريم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعه كالنية (قول الشارح لا يصل الى القبلة) أي فاذا سار ولو بارادته تم لجهة مقصده وصححه الشاشي وخالف الماوردى فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها في شرح المذهب (قول الشارح عامدا) مثله المسكره وان قصر الفصل لنسوره ومثل النامى ما اذا انحرف خطأ أو الجاح الدابة (قول الشارح ولا بد ان يكون السجود أخفض من الركوع) أي ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن ويستقبل فيهما الخ) ظاهر اطلاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن ولايشي الخ) هذا التعليل يفيد المشي

القولين لعدم طولها فاعتبر سهولة المشي فيه كالأغنة **(قوله ولو صلى فرضاً) ولو كفاية أو بحسب أصله أو عارضا** فشمّل صلاة الجنّازة وصلاة الصبي والمعدة ولو نذبا والمنذورة وخرج النفل وان نذر أتمامه لجوازه قاعدة عدم وجوب قضاءه لو فسد وقول شيخنا الرمي أنه كالفرض غير مستقيم كقوله عن والده أنه لو نذر ركعتين على الدابة صح فعلهما عليها لأن الوصف ينافي بالنسبة والحاجة لجمل هذه مستثناة فراجع **(قوله على دابة)** ومنها الآدمي ومثلها الأرجوحة والسفينة والسريير على الأعناق **(قوله وهي واقفة جاز)** وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد بمزوكه داخل السريير ولو واحد من حامله حيث ضبط بأقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيرها كزاليه ولذلك لا يصح طوافه عليه **(قوله أو سائرة)** ولو في أنثائها ومنها المتطورة فلا يصح نعم أن خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن رفقتها وان لم يتضرر صلى عليها وأعاد وقال ابن حجر بإعادة قول المنهج لما قيل أراد به الجزء في أول الباب وان كان ذلك حسيبا وقيل أراد به ما في التيمم وهو بعيد وان كان في شرح الروض **(تنبيه)** لومشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية أو وثبت وثبة فاحشة ولو سهواً بطلت صلاته كذا قالوا وفيه نظر فراجع وفي كلام شيخنا الرمي أنه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها ورأسها وجلبها **(قوله ومن صلى في الكعبة)** وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا نحو جماعة خارجها ان كانت أكثر من نفل السبب فيه أفضل منه فيها **(قوله واستقبل جدارها الخ)** وان بعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع فلا يكفي استقبالها بحلافه من خارجها فيكفيه هو أوها ولو أعلى منها أو محل هدمها أو محل جزء هدم بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وهو أوها فلا يكفي بهما قالوا لأن ثبوته من البيت ظني فراجع **(قوله مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع)** تقر بيا ومثلها تراها غير المحتاط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مسمرة فيها أو مبنية أو مدفوقة كالوندوان لم يكن لها عرض لا مفرزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها وذلك علم أن قول بعضهم أنه يكفي هنا ما يدخل في البيع عند الإطلاق لا يستقيم منطوقا ولا مفهوماً فليتأمل ولو أزيل الشاخص في الأثناء لم يضر كالأبوة قاله شيخنا والخطيب وخالفه ما شيخنا الرمي وفرق بأن أمر الاستقبال أشد ولو خرج عن محاذاته في الأثناء كخشبة معرضة في الهواء الباب أو بين ساريتين بطلت عن ركوعه أو سجوده لا إن صلى على جنازة للمواضع المحاذة فيها **(فرع)** لو كان يسمر الشاخص إذا صلى ويزيله إذا فرغ كفي عنده غير شيخنا الرمي **(قوله كؤخرة الرحل)** عجم مضمومة فمهمزة ساكنة وقد تبدل واوا كذلك كغناء مجمعة فراء مهيمة مفتوحة تين ثماء وحاء مهملتين وهي الحقيبة المشوشة التي يستند إليها الركاب خلفه من كور العبر **(قوله ومن أمكنه)** أي سهل عليه كما يشير إليه بلا مشقة لا تحتل عادة من ذكر أو أنثى حر أو رقيق بالغ أو غيره بصيراً وأعمى **(قوله علم القبلة)** أي علم مقابلة عينا برؤية بصير أو بلمس الأعمى ولو بواسطة كإخبار مضموم أو عدد تواتر مطلقاً أو فعلهم في حق بصير وكوضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه أصابة في الاعتدال دون الجبوس بين السجدين وهو كذلك والفرق بين **(فرع)** لو خاف انقطاعاً عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الأركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل **(قول الشارح)** ويلزمه في الأحرام في الأصح) تفرع على الثاني وقصيته الزوم وان لم يسهل **(قول الشارح)** دليل جواز الطواف أي بخلاف السفينة فانها كالدور ونظر بعضهم في هذا بأنه لو عم السبيل حول الكعبة فطاف في زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضاً العدول إلى السير في السفينة متعذراً وتمسك في حال السير بخلاف الدابة **(قول الشارح في الصحيحين الخ)** روى الشيخان أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة والجواب عنه أن الدخول وقع مرتين لم يصل في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه الإمام أحمد في مسنده وذكراه ابن حبان في صحيحه **(قول المتن علم القبلة)** قال السنوي ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع

ويلزمه في الأحرام في الأصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الأصح **(ولو صلى فرضاً على الدابة واستقبل وأمر ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)** وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **(أو سائرة فلا)** يجوز لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه **(ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبتها ثلثي ذراع أو أعلى سطحها مستقبلاً من بنائها مسبقاً أي ثلثي ذراع جاز)** أي ماصلاً بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة إليه لأن الشاخص ستره المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كؤخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً بذراع الأدمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين **(ومن أمكنه علم القبلة)**

عينا وكروية أو لس محراب أجمع على أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ومال شيخنا الى أنه يلحق بذلك
 القرينة القطعية (قوله ولا حائل الخ) هو قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمس كذلك بعد زوال مانعها
 المشار اليه بقوله وشك الخ (قوله لسهولة علمها) بالمشاهدة أو بالمس في نحو الاعمى كاسم (قوله وقول
 الروضة الخ) هو كذلك لان العلم مقدم على خبر الثقة وهو مستفاد من قول المصنف والاعوذ الخ وربما
 أدخله المصنف في التقليد ويرشديه بتقديمه على الاجتهاد فتأمل (قوله ولو حال الخ) هذا مفهوم ما تقدم
 وهو مما يمنع العلم بالقبلة فينتقل لما بعده وشرط البناء أن لا يكون متعديا به والا كفازالته أو صعوده أو
 دخول المسجد (قوله للشقة في تكليف المعينة) قال بعض مشايخنا ومن المشقة تكليف الاعمى الذهاب
 الى حائط المحراب مع وجود الصغوف أو تعثره بالجالسين أو بالسواير ونحوها وصلاته خلف امام بعيد عن
 حائط المحراب (قوله ويؤخذ الخ) هو استدراك على ما فهمه كلام الروضة من تقديم الاجتهاد على الخبر عن
 علم مع أنه ليس كذلك وأشار اليه بما سيأتي من أن شرط الاجتهاد فقد الخبر عن علم (قوله أخذ بقول ثقة)
 هو عدل الرواية كما يأتي (قوله يخبر) عدل عن قول بعضهم أخبر عن قول بعضهم مع اخباره ليفيد أن
 وجوده مانع من الاجتهاد ولو قبل اخباره كما اشار اليه الشارح فيجب سؤاله حيث لا مشقة وكان في محل يجب
 طلب الماء منه كما يأتي (قوله من علم) كروية للكعبة ولنحو المحراب السابق وليس منه الاخبار برؤية
 القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من أدلة الاجتهاد كما يأتي وأما الخبر عن الخبر عن علم فهو في مرتبة وان قدم
 الاول عليه (قوله بخلاف الفاسق) قال شيخنا ما لم يصدق منه الكافر وسأني ما فيه (قوله والمميز) ما لم
 يصدقه وكان الانسب أن يقول وغير البالغ لان الخارج بالقياس لا يجمعه ولعله نظر الى ما يمكن منه الاخبار
 (تنبيه) يقدم بعد الخبر عن علم روية محراب ثبت بالأحاد أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه أو الاخبار به
 وبعده محراب معتمد بان كثر طارقه العارفون ولم يطمعوا فيه ولو بيلاد صغير وفي مرتبة بيت الابرار
 المعروف فلا يجتمع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد في هذين بمنته ويسر بخلاف ما قبلهما من جميع ما تقدم
 (فائدة) أصل المحراب صدر المجلس لغيره وتسمى بذلك لان المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تنكره الصلاة فيه
 ولا يمن فيه خلافا للجلال السيوطي (قوله فان فقد) أي الثقة بالخبر عن علم وكذا ما ألحق به مما ذكر بان لم
 يوجد في محل يجب طلب الماء منه أو لغيره مشقة لا تحتل عادة (قوله بان كان عارفا بأدلة القبلة) هو تصوير
 لامكان الاجتهاد ولا بد أن يكون معرفة الأدلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم
 عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا الرمي واعتمده وتقدم عن شيخنا
 اعتبار التصديق (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذي هو نص في قبلة
 مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير وبالقطب اقر به منه وبالوتدو بقاص
 الرحي وهو أقوى الأدلة وأعمها لانه يستدل به في جميع الاماكن الملازمة مكانه فيجعل في اليمن قبلة الوجه
 وفي نحو الشام خلف الظهر وفي نحو العراق خلف الاذن اليمنى وفي نحو مصر خلف الاذن اليسرى وقد قيل
 في ذلك نظما من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام خلف الاذن
 عراق اليمنى ويسرى مصر قد صحح استقباله في العمر

(قوله من حيث الخ) هو بيان المراد من معرفة ما ذكر ليخرج به معرفة ذواتها وأسمائها ونحو ذلك

ثبت صلته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ما ذكر فيها (قول المتن حرم عليه التقليد) لو قال بدله الرجوع
 الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن أخذ بقول ثقة) مثل ذلك المحارب الموجودة
 في بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح بان كان عارفا بأدلة القبلة) أي أو أمكنه التعلم مطلقا
 على ما في المنهاج تبعاً للرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي كل ذلك آخر الصفحة واهة

ولا حائل بينه وبينها كان
 كان في المسجد أو على جبل
 أبي قيس أو سطح وشك
 فيها الظلمة أو غيرها (حرم
 عليه التقليد) أي الاخذ
 بقول المجتهد بان يعمل به
 فيها (والاجتهاد) أي العمل
 به فيها السهولة علمها في
 ذلك وقول الروضة كاصلها
 لا يجوز له اعتماد قول غيره
 يتم المجتهد والخبر عن علم
 ولو حال بينه وبينها جبل
 أو بناء في الروضة وأصلها
 له العمل بالاجتهاد للشقة
 في تكليف المعينة بالصعود
 أو دخول المسجد ويؤخذ
 مما سيأتي انه يعمل بقول
 الخبر عن علم مقدم على
 الاجتهاد (والا) أي وان لم
 يمكنه علم القبلة (أخذ بقول
 ثقة يخبر عن علم) سواء كان
 حراً أم عبداً كراماً أتى
 بخلاف الفاسق والمميز
 وليس له أن يجتهد مع
 وجوده (فان فقد) أمكن
 الاجتهاد بان كان عارفاً
 بأدلة القبلة كالشمس
 والقمر والنجوم من حيث
 دلالتها عليها

(حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ونجى الاعادة (وان محبر) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض
أدلة (لم يقلد الاظهر) لجواز زوال التعبر عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة (١٣٧) الوقت (ويقضى) وجوبا

والثاني بقله ولا يقضى قال
في شرح المهذب والخلاف
جاء سواء ضاق الوقت أم لا
عند الجمهور وقال الامام
محله اذا ضاق الوقت ولا
يجوز التقليد قبل ضيقه
قطعا لعدم الحاجة انتهى
وسكت في الروضة كاصلها
على مقالة الامام وانه قال
بعدها وفيه أي التقليد
احتمال من التيمم أول
الوقت (ويجب تجديده
الاجتهاد لكل صلاة
تحضر) من الخمس أداءه
كانت أرقضاء (على
الصحيح) اذ لا ثقة ببقائه
الظن بالاول والثاني لا يجب
لان الاصل بقاء الظن ولا
يجب للنافلة جزما وخص
بعضهم الخلاف بما اذا لم
يفارق موضعه كافي طلب
الماء في التيمم حتى اذا
فارقه يجب التجديد جزما
وفرق الرافي بان الطلب
في موضع لا يفيد معرفة
العدم في موضع آخر وأدلة
القبسلة أكثرها مما وية
لا تختص دلالتها بالمسافات
القريبة نعم الخلاف مقيد
بما اذا لم يكن ذا كالدليل
الاجتهاد فالذا كالدليل
لا يجب عليه تجديده قطعا
كما قال في الروضة في كتاب
القضاء في مسألة وقوع

(فتبينه) من الادلة الجبال والرياح وهي أضعفها وأصولها أربع الشمال ويقال لها البحرية ومبدها من
القطب المتقدم فها حكمه فيما تقدم ويقاس عليها غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية
لكونها الى جهة قبلة المدينة الشريفة ومبدها من نقطة الجنوب والصابو يقال لها الشرقية ومبدها من
نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدها من نقطة المغرب (قوله حرم التقليد) أي العمل
بقول مجتهد آخر ولو أعلى منه معرفة (قوله ووجب عليه الاجتهاد) ولو على الاعمى (قوله وان محبر لم يقلد)
أي ان كان اصيرا والافله التقليد ولو لاعمى أقوى ادرا كانه (قوله فان ضاق الوقت عنه) أي الاجتهاد صلى
فلا يصلى قبل ضيقه لانه لحرمة الوقت قال شيخنا الان ايس من زوال التعبر في صلى وقت يأسه ولو في أول
الوقت وليس له أن يؤخر حتى يخرج الوقت وفارق من علم ما في حد العوث حيث يجب عليه طلبه وان خرج
الوقت لتيقن الماء معه (قوله والخلاف) أي الاظهر في أنه لا يقلد ومقابلها جاز سواء ضاق الوقت أم لا
فالتعليل بحرمة الوقت برادبه عدم خلو الوقت عن الصلاة (قوله وقال الامام محله) أي الخلاف المذكور
(قوله وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام) أي ارتضاها حينئذ فالمسئلة ذات طرق فتأمل (قوله
وانه قال) أي وسكت في الروضة على أن الامام قال الخ وهذا يفيد أن الخلاف قبل آخر الوقت انما هو من بحث
الامام وهو معارض لما ذكره في شرح المهذب من جريان القولين فيه فسكوت المصنف عليه في غير محله فتأمل
(قوله وفيه) أي التقليد احتمال بجوازه أول الوقت كالتيمم (قوله ويجب تجديده الاجتهاد) ولو على الصبي ومثله
تجديد الاعمى ونحوه ممن يجوز له التقليد وكلامه شامل لمن تجبر في وقت السابقة ولا مانع منه لا مكان زوال
التعبر في هذه (قوله لكل صلاة تحضر) أي يدخل وقت فعلها بدليل شموله للقضية كما ذكره الشارح
(قوله من الخمس) ومنها المعادة وجوبها بخروجها غيرهما ما يحضر وقت فعله كصلاة الجنائز والنافلة ولو
مؤقتة ومنها المعادة نذبا خلافا لابن حجر وألحق الاسنوي المنذورة بالخمس وضعف (قوله وفرق الرافي)
أي من حيث الخلاف لا الحكم كما قال بعضهم والمراد بالمسافة أي القرية ما وافقت في الاقليم الواحد وبالبعيدة
ما خالفت فيه وفيه نظر ظاهر فراجع (قوله فالذا كالدليل) أي الاجتهاد عند حضور الغرض الثاني لم يحتج
الى اجتهاد وظاهر هذا جواز الغرض الاول وان نسي فيه الدليل قبل شروعه فيه كأن أخره ولو بلا عذر
وهو الذي مال اليه شيخنا آخر اعتمده وفارق المعادة لفساد الاول بانها فرض ثان صورة ومعنى نذكر
الدليل الاول أن لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس أو القطب وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى
اليها ولا (قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة) فهو من عطف السبب على المسبب لان الجزع عن
الاجتهاد بالجزع تعلمها كذا قالوا والوجه أن يراد بالجزع عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها
لماسيا أي أنه فرض كفاية وما ذكره الشارح نفسه يراد بالجزع في ذاته قال شيخنا ويجوز تعلمها من كافر كما قاله
المواردي وقال شيخنا الرمي بحرمة وعلى كل لا يعتمدها الا ان أقر عليها مسلم عارف كما مر (قوله قلندقة

أعلم أي بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام) قال
الاسنوي رحمه الله نقل الرافي كلام الامام وأقره ثم جزم في آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بأن
الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول
الشارح وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت) أي اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن على
الصحيح) هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة وهناك وفي الشاهد
اذا ذكر ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طلب التيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن قلندقة) لو

(١٨) - (قليوبى وعميره) - اول (الحادثة مرة أخرى للجهتد المقيسة على مسألة القبلة انه ان كان ذا كالدليل لم
يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (قلندقة

عارفا) أي بالادلة يجتهد له (قوله والمميز) قال شيخنا ما لم يصدق ومثله الفاسق ومنه الكافر كما تقدم (قوله ولا يقضى ما يصله بالتقليد) أي ان لم يظهر له الخطأ فلو أبصر الاعمى أوزالت الظلمة فرأى أنه ليس على الصواب أعادها ان كان بعدها واستأنفها ان كان فيها بطلانها ولو اختلف عليه عارفاً فله تقليد أيهما شاء لكن يتدب تقديم الاوثق والاعلم ولو في الصلاة فيتحول كما يأتي بيانه نعم ان قاله الثاني أنت على الخطأ قطعاً وان لم يكن أعلم أو قال له خطأ بك الاول وكان هو أعلم وجب الاخذ بقوله مطلقاً ولو فيها فيتحول وجوباً ان ظهر له الصواب مقارناً للخطأ كأن أخبره به أيضاً والابطال وان ظهر له الصواب حالاً وفارق هذا ما قبله بدعوى الخطأ في هذا دون ذلك (قوله ويعيد فيه السؤال) أي وجوباً يلزم إعادة الاجتهاد من المسؤول لانه يجتهد له ومحل وجوب السؤال ان لم تكن مشقة بما يسقط الجمعة والاصلي وأعاد كما مر (قوله وان قدر بما يصرفه في الحج) ولو بالسفر الى مسافة القصر وتعتبر القدرة في المسلم من بلوغه وفي الكافر من اسلامه بعده (قوله الشخص) أشار به الى أن الضمير ليس عائداً لمن أمكنه التعلم فقط كما يرهمه كلام المصنف والى شموله لغير الذكرك كما مر (قوله وقال في الروضة الخ) أفاد كلامها وجوب التعلم عيناً على المنفرد سفره وحضره او كفاية على غيره كذلك وليس كذلك بل المعتمد أنه ان وجد محرراً معتمداً في حضره أو سفره في طريقه أو مقصده أو وجد عارفاً ولو واحداً في بلد كبيراً أو ركب وان كبر ففرض كفاية والا ففرض عين ويمكن حمل كلامها عليه بان يراد بالسفر فيها عدم العارف وبالحضر وجوده وبذلك علم أن قول شيخ الاسلام ولم يمكنه تعلم أدلتها مبني على المرجوح المفهوم من كلام الروضة وقد ذكر من يوثق به أنه ساقط من نسخة المؤلف وان ولده ألقه بهامشها صححها عليه والوجه اسقاطه كما علم من أن للتمكن من التعليم أن يقلد عارفاً لانه ليس عارفاً فلا ينافي ما هو المعلوم من أنه ليس للجهل أن يقلد مجتهداً آخر لانه في العارفين فتأمل (قوله بالاجتهاد) أي بسببه منه أو من مقلده وكذا يجزئ عنه عن علم أو غيره مما مر كالخبر (قوله فتبين الخطأ) وان لم يظهر له الصواب والمراد باليقين ما يمنع معه الاجتهاد فيشمل خبر الثقة المعين للكعبة أو القطب أو المحراب المعتمد وخرج به الظن ولو بخبر الثقة كما مر نعم لا عبرة بتعدد يحصل في حال الصلاة لانه لا يمكن التحرز عنه غالباً (قوله قضى) أي لزمه فعل الصلاة ثانياً لا استقراره في ذمته ولو في الوقت ولا يفعل حتى يظهر له الصواب ولو بعد الوقت لانه متمكن من اليقين بالصبر أو بالانتقال الى محل آخر وبذلك فارق عدم لزوم القضاء بالا كل ناسي في الصوم وبالخطأ في وقوف عرفة ونحو ذلك لانه لا يأتى من وقوع الخطأ في القضاء أيضاً (قوله وجب استئناها) بمعنى أن فعلها يستقر في ذمته ولا يلزمه الا اذا ظهر له الصواب كما تقدم (قوله

عارفاً) به ولو كان عبداً أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضى ما يصله بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) الشخص عـ على تعلمها (فلاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوباً والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصله به هذا ما ذكره الرافعي وقال في الروضة المختار ما قاله غيره انه ان أراد سفره ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتبين الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى في الاظهر) والثاني لا يجب القضاء لعسره بالاجتهاد (فلا يتيقنه فيها وجب استئناها) بناء

اختلاف مجتهدان فالواجب تقليد الاعلم قبل يجب فان استويا يخبر (قول المتن فلاصح وجوب التعلم) كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح بل هو فرض كفاية) أي لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح ان أراد سفره ففرض عين) أي لكثرة الاشياء فيه (قول المتن فتبين الخطأ) أي ولو باخبار ثقة ومثله محارب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن قضى) يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقاً كما مشى عليه الشارح ثم ما ذكره في المجتهد اذا تبين الخطأ أو تغير اجتهاده يجري في المقداد اذا أخبر من قلده بيقين الخطأ أو تغير اجتهاده وأخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذي قلده (قول المتن في الاظهر) أي لانه يتيقن الخطأ فيما يأتي من مثله في القضاء بخلاف الخطأ في الوقوف بفرقة بخلاف الأكل ناسي في الصوم (قول الشارح والثاني لا يجب) هو من ذهب الاثمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعنرف كان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء في نحوهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت في حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنسخ فلا ينسبون الى تفصيل بخلاف المجتهد فقد يكون قصر (قول الشارح بناء على القضاء) فد

ظهره الصواب) أي مقارنا لظهور الخطأ أو عقبه من غير تحلل زمن والابطال كما مر لتأدي جزء منها الغير القبلة بغير ظنها (قوله عمل بالثاني) وجو با مطلقا ان كان أرجح فان تساوا امتنع العمل بالثاني فيها ونحو غيرها قبلها ويعيد ما فعله كقوله البغوي لتردده حال الشروع (قوله وسواء الخ) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم القضاء للعمل بالثاني كما علمت وفائدة العمل بالثاني بعدها بالنسبة لصلاة أخرى (قوله أربع ركعات لاربع جهات) وكذا أكثر في أكثر وهذا حيث لم يظهر له خطأ فيها أو بعدها في جهة منها (قوله ويندرج فيها الخ) أي والتخصيص بالجهة أولى مراعاة لقول المصنف لأربع جهات (قوله أو فيها انحراف) أي ان كان الثاني أرجح كما مر (تنبيه) قال السبكي محل جواز تقليد محارب المسلمين اذ لم يظهر له فيها خطأ باجتهاده فيها والاليجز تقليديها اهـ (باب صفة الصلاة)

أي بيان ما اشتملت عليه ذاتها وما كانت الصفة أصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها أو لا وهذا لا تصح ارادته هنا لأنه يخرج الأركان المقصودة بالذات احتاج إلى تفسير الصفة بالكيفية التي هي اسم للأركان والسنن والشروط لانها من كفيات الفعل أي كون أفعالها مقاربة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتغالها على الشروط (قوله وهي) أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لانها اسم حقيقة للأركان خاصة ولهذا واقتصر عليها كفاء وكانت صلاة حقيقة ولاهم قالوا انه سمي ما يجبر بالسجود بعضها شبهه للبعض الحقيقي لا يقال يلزم على ذلك أن مازاد على أقل ما يجزئ من الأركان ليس منها لاننا نقول مفهوم الركن يشمله مطلقا كأن مفهومها يشمل غير الأركان مما هو مهال دخوله في نيتها (قوله وعلى سنن) ويسمى ما يجبر بالسجود منها بوضوؤها ولا يجبره حيث وسكت عن الشروط لعدم ذكرها في الباب وان كانت من الكيفية كما مر وقولهم شبهت الصلاة بالانسان فركنها كراسه وشرطها كحياته وبعضها كوضوءه وهيئتها كشره أرادوا بها الصلاة باعتبار كيفية الفعل لا بحسب مفهومها انما مل (قوله كالجزء) أي

أشار إلى ذلك المتن بقوله فلو بانفاء (قول الشارح وينحرف الخ) استدلل به بقصة أهل قباء (قول المتن وان تغير اجتهاده) أي ولو قلنا بعدم وجوب إعادة الاجتهاد (قول الشارح فظهر له الصواب) يريد أن محل العمل بالثاني اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحيرا أي فلا يقلد ويصلي كيف كان ويقضى وان كان فيها وجب الاستئناس وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة (فائدة) قال في شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهر معها أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا شك في قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم أن الاجتهاد الثاني اذا كان مسادا للاول فالذي جزمه بالبغوي وصوبه بالطبري والاسنوي وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه في المجموع من وجوب التحول في هذه الحالة أيضا أخذنا باطلاق الجمهور من دون بل قال الاسنوي انباطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعي من وجوب الاستئناس وبعبارة الاسنوي في القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثاني مانصه التنبيه الثاني محل ما سبق اذ ارجح الثاني فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن إدراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف ويبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناس كذا قاله الرافعي وزاد في الروضة الصواب الاستئناس قال الاسنوي وما ذكره هنا لا يستقيم فراجع من المهمات انتهى ومراده ما سلف نقله عنه كالبغوي من البقاء على الاول (قول الشارح أو فيها انحراف وأنها) قال الاسنوي لا يعود فيه الخلاف المذكور في الجهة لان التيامن والتيامر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد في الجهة في أثناء الصلاة موجب للاستئناس وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

(باب صفة الصلاة)

على القضاء وينحرف على مقابله إلى جهة الصواب وبها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول (عمل بالثاني ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطأ في التيامن أو التيامر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحراف وأتمها

(باب صفة الصلاة)

أي كيفيةها وهي تشمل على فروض تسمى أركانها وعلى سنن تأتي معها (أركانها ثلاثة عشر) وفي الروضة سبعة عشر عدتها اطمأ نينة في محالها الاربعه من الركوع وما بعده أركانها وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف في

بدليل عدم اعتبارها ركناً في التقدم والتأخر (قوله دون المعنى) لأنها لا بد منها مطلقاً ولا بد من تداركها
 إذا شك في فعلها مثلاً ولم يعدوا المصلي ركناً هنا لتحقيق صورة الصلاة عقلاً وحسباً في الخارج بدونها وبذلك
 فارتقت الصوم بمعنى الإمساك والبيع بمعنى التملك (قوله وهي القصد) أي هي لغة ذلك ومفهوم القصد يصح
 ما كان فيه ملاحظة للفعل أولاً وما كان مقارناً للشرع في الفعل أولاً فان لوحظ الفعل واقترنت بأوله فهي
 النية شرعاً ولذلك يقال النية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله فقوله أراد أي شرع وقول بعضهم إن النية لغة
 وشرعاً قصد الفعل مطلقاً واعتبار الاقتران مصححاً له ليعتد به مردود وكذا قول بعضهم اعتبار الأمور
 الثلاثة الآتية في النية مخالف لتعريفها فتأمل (قوله فرضاً) أي ولو مندوراً أو جنازة وتكفي نية النذر
 في المنذور عن نية الفرضية وأما مندور الأقسام فهو باق على النفيية ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلاً
 ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها لأنها قد تكون في المنذور (قوله ما هو فرض) أشار بذلك إلى أن
 المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده ويشمل صلاة الصبي والمعدة والضمبر
 في فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمل (قوله وهي هنا الخ) لا يخفى أن هذا الاحاطة إليه لأن النية من الصلاة
 لا من فعل الصلاة لدى هو في كلام المصنف والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كاشافة في الزكاة
 تركي نفسها وغيرها ولا لقول بعضهم بغير ذلك بل لا يصح ذلك أيضاً لسيأتي على أنه يتعين إخراج التكبير
 من ذلك أيضاً لأنها يقصد بها التحريم وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها المستعرفه واختلاف في المراد بقوله
 لأنها لا تنوي قبيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه وقيل إن المعنى أنه لا يجب
 نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلاً وهو باطل أيضاً لأن أفرادها بمعنى
 سبقها الفعل كما مثل ليس مرادها هنا مقتضى عدم وجوبها تصورهما مع المقارنة وهو غير صحيح لأنه إن نوى
 مع التكبير أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ولا صلواته وإن نوى نفس الفعل فليس هذا نية النية وسيأتي مثل
 ذلك في نية التكبير فيها فتأمل وقول المنهج ولو فلا هو غاية للصلاة لأن النية أي الصلاة ولو فلا لا بد من نية
 فعلها فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل كما قاله وقد يقال هو غاية لئلا كتفاء بنية الفعل في النقل فلا
 يحتاج للتعرض للنفيية على المرجح الآتي فهو إشارة لرد الخلاف الذي جرى على طريقته والمراد بقوله لئلا
 عن بقية الأفعال أي التي لا تحتاج إلى نية وألنية غير الصلاة (قوله ولذلك قيل إنها شرط) قيل فائدة الخلاف
 تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنته مفسد تكبث وزال قبل تمامها فإلى الركنية لا تصح وعلى الشرطية تصح
 وهو مردود بان مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد ولأنه تمام التكبير يتبين أنه في الصلاة من
 أو لها فيلزم مقارنته جزئياً بالعدم الشرط وهو مفسد وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهواً في
 أثناءها مبطل وغير ذلك فافهم وتأمل (قوله بالرفع) أي عطفاً على قصد لا بالجر عطفاً على فعله لأن قصد
 التعمين لا يكفي في النية اهـ (قوله من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعمين ففي الظاهر نحو صلاة يسب
 الأبرار طار في الصبح نحو صلاة يشوب لها صلاة الغداة أو صلاة الفجر أو صلاة بقنت لها أبدأ ونحو ذلك
 كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج أي يتبين عن النقل أي لأن قصد الفعل والتعمين من حيث هو
 موجودان في النقل فلا يتم الفرض عنه الابنية الفرضية وليس المراد بالتعمين تعييناً مخصوصاً كالظاهر مثلاً
 ومراده بالنقل الأصلي فسقط ما توهمه بعضهم من إرادة تعيين مخصوص فوجب إسقاط هذا التعليل فتأمل
 والمراد بالفرض ما شرطت نية الفرضية والتعمين في المعادة على المعتد (قوله مع ما ذكر) هو قصد
 الفعل والتعمين وضمبر الصادق ويتعين عائد إلى ما ذكر وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في

اللفظ دون المعنى (النية)
 وهي القصد (فإن صلى
 فرضاً) أي أراد أن يصلي
 ما هو فرض (وجب قصد
 فعله) بأن يقصد فعل
 الصلاة وهي هنا معادة
 النية لأنها لا تنوي ولذلك
 قيل إنها شرط (وتعيينه)
 بالرفع من ظهر أو غيره
 (والاصح وجوب نية
 الفرضية) مع ما ذكر

(قول الشارح أي أراد أن يصلي ما هو فرض) كأنه دفع لما اعترض به الاستنوي من أن ضمير فعله الآتي
 لا يصح عوده على الفرض لأن ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاتبي رحمه الله كلام

العبادة وقد علمت ضعفه وأما صلاة الصبي فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الاسلام وغيره كوالله
 شيخنا الرملي وضعفه شيخنا تيمال شيخنا الرملي واعتمدا ما في المجموع وفاقرت العبادة بان صلته تقع نفلا
 اتفاقا وبذلك علم أنه لو قضى ما فاتته في زمن التمييز كما مر لم يجب عليه نية الفرضية فيه وان كان الآن مكلفا به
 خلافا لبعضهم (قوله الا بقصد الاعادة) مقتضى ذلك وجوب قصد الاعادة فيها على القول الثاني فراجع
 (قوله دون الاضافة الى الله تعالى) أي لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها لتحقيق معنى الاخلاص فلا
 ينافي كونها لا تنفك عنها اذ لا يتصور في عبادة الموحدان تكون غير الله تعالى ومثلها اليوم والشهر والسنة
 وعدد الركعات والقبلة لكن يسن التعرض لما ذكر ولا يضر الخطأ فيه ولو بالتأخير الا في عدد الركعات
 كما قاله شيخنا الرملي وغيره وفيه نظر لان الخطأ بالقبلة فتأمل (قوله ان نوى جاهل الوقت الخ) ظاهره
 وان قصد معناه الحقيقي وتبين خلافه وبه قال بعض مشايخنا وفيه نظر والوجه خلافه كما يؤخذ من تقييد
 مسألة البارزى وهي أنه سئل عن رجل كان محبوسا في موضع مظلم عشرين سنة وكان يترامى له الفجر
 فيصلي ثم تبين له بعد ذلك أنه خطأ سابق على الوقت فماذا يقضى فاجاب بأنه يلزمه قضاء صلاة واحدة لان
 صلاة كل يوم تقع قضاء عن اليوم الذي قبله بناء على الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء قال العلامة ابن
 قاسم والوجه أن محل ذلك ما لم يقصد فرض ذلك الوقت الذي ظنه مخصوصه والا فلا تقع عن الفائتة ووافقه
 على ذلك شيخنا ابن حجر والرملي وذو كرم مثل ذلك في مسألة الروضة المذكورة اذا كان عليه صلاة فائتة (قوله
 أما العالم فلا تنعقد) أي ان قصد المعنى الحقيقي والابان قصد المعنى اللغوي وهو ان الاداء بمعنى القضاء وعكسه
 أو اطلاق لم يضر وتوقف شيخنا في الاطلاق ولا تكفي نية صلاة الوقت قالوا لانه من الجائز ان يتذكر فائتة
 وهذا وقتها وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهور أو العصر أو بنحو صلاة الصبح أو صلاة يثوب لها مع وجود
 المعنى المذكور في ذلك وقد يجاب بان الاشتباه في هذا ما هو من النوع فقط فيرجع الى نية الاداء والقضاء
 وقدم عدم اعتباره وفي الاول أعم من ذلك فلم يكفوا به لعمومه مع أن نحو الصبح علم والاشترك فيه
 لفظي (قوله وتعيينها كصلاة عيد) أي وان نذرهما مع نية الفرضية كما مر (قوله والوتر) ولا يكفي راتبة
 العشاء فيه وان كان من الرواتب كما سيأتي (قوله وجهان) ذكروهما في الحرر بالتعريف فاقضى أنهما
 الوجهان السابقان في نية الفرضية وأن الاصح وجوب نية النافلة هنا وتبعه المصنف أولا ثم كشط أداة
 التعريف ومصحح عليه ليفيد أنهما وجهان غير الاولين ولذلك عبر هنا بالصحيح والاستدراك حينئذ على
 مقتضى اطلاقهما وفي قول الشارح كافي نية الفرضية دون أن يقول هما السابقان في نية الفرضية أو نحو
 ذلك اشارة الى هذا فتأمل (قوله وفي اشتراط الخ) أورد ذلك عليه مع امكان ادخاله في التشبيه السابق جريا
 على ترتيب كلام المصنف من ذكره نية الاداء وما بعده بعد نية الفرضية فيما قبله وحيث لم يجب نية النافلة
 فهي مندوبة كما ذكر (قوله وهو لا يتقيد الخ) فيه اشارة الى وجه تسميته بالطلاق (قوله ولم يذكروا

المؤلف أولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي رحمه الله (قول الشارح
 الصادق الخ) يرجع الكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح لان العبادة لا تكون الا لله تعالى)
 مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمي أو لم يسم
 (قول الشارح ليحقق معنى الاخلاص) استدلل بعضهم بقوله تعالى وما لأحد عنده من نعمة تجزي الآبوة وجه
 الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي بها وجهه به الاعلى (قوله الشارح
 وتعيينها) معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح كافي نية الفرضية) من هنا قال الاسنوي لوقال
 الوجهان كان أدنى (قول الشارح وفي اشتراط نية الاداء والقضاء الخ) عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أي كما

بخلاف العبادة فلا ينصرف
 اليها الا بقصد الاعادة
 (دون الاضافة الى الله
 تعالى) فلا تجب لان
 العبادة لا تكون الا لله
 تعالى وقيل تجب ليتحقق
 معنى الاخلاص (و)
 الاصح (أنه يصح الاداء
 بنية القضاء وعكسه) هو
 قول الاكثرين القائلين
 بانه لا يشترط في الاداء نية
 الاداء ولا في القضاء نية
 القضاء وعدم الصحة مبنى
 على اشتراط ذلك
 ومرادهم كما قال في الروضة
 الصحة لمن نوى جاهل
 الوقت لغيره أو نحوه أي
 ظانا خروج الوقت أو بقاءه
 ثم تبين الامر بخلاف ظنه
 أما العالم بالخال فلا تنعقد
 صلته قطعا لتلاعبه نقله في
 شرح المهذب عن
 تصريحهم (والنفل ذو
 الوقت أو السبب كالفرض
 فيما سبق) من اشتراط
 قصد فعل الصلاة
 وتعيينها كصلاة عيد الفطر
 أو النحر وصلاة الضحى
 وراتبة العشاء والوتر وصلاة
 الكسوف والاستسقاء
 (وفي) اشتراط نية النافلة
 وجهان) كما في نية
 الفرضية (قلت الصحيح
 لا يشترط نية النافلة والله
 أعلم) لعدم المعنى المطلبه

في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو لا يتقيد بوقت ولا حسب
 (نية فعل العبادة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النافلة ويمكن مجيئه كما قال الرافعي وبجى الخلاف في الاضافة الى الله تعالى

(الح) فيه اشارة الى ندب ذلك هنا وقول المنهج بخلاف الفرضية ولم يقل نية الفرضية ليفيد أن نية الفرضية في العادة لا يجعلها فرضا في الواقع الذي هو المنظور اليه في الفرق فتأمل والحق المنهج سنة الوضوء والتحية والاحرام والاستخارة بالنفل المطلق هو من حيث الاكتفاء في ذلك بنية فعل الصلاة من غير تعرض الى سببه في نية فهو مستثنى من وجوب نية السبب فيما له سبب وهذا كما ترى يفيد أنه من النفل المقيد لكن اطلاقه صادق بوقوعه في وقت الكراهة وهو واضح فيما وجد سببه كالتحية وسنة الوضوء لحصوله ففرا عليه لا فيما يقع كالاستخارة لانه مع ملاحظة سببه لا يصح رفع عدمها الا يصح بالاولى فليخص الاستثناء بغير وقت الكراهة أو بما وقع سببه ولو من غير الاربعة التي ذكرها كإيائى وبهذا علم عدم صحة قول بعضهم لاحاجة الى الاستثناء لانه نفل مطلق حصل به ذلك المقيد خصوصا مع قول بعضهم ان ماله سبب متأخر لا بد من ملاحظته حال الشروع وشملت سنة الوضوء ونحوها ما لو وقعت باكثر من ركعتين وهو كذلك والتعبير بها اولى من التعبير بركعتي الوضوء ونحوها كما علم من مراجعة صلاة النفل وبما لحق بذلك أيضا صلاة الطواف والحاجة والزوال وازادة السفر والعود منه ونزول المسافر ومفارقة المنزل ونحو ذلك (قوله وسبق لسانه) وكذا الوعمدة (قوله بالمنوى) أى مما تطلب نيته وجوباً أو نداءً أو غير المذكور هنا كالفرضية والافتداء والجماعة والتغلبية والاداء والاضافة الى الله تعالى ولاجل اهمام اقتصار كلام المصنف على هذه حوله الشارح وما قبل غير هذا مردود وخروج بالمنوى التكبيرة والنية كما مررت الاشارة اليه (لكن لا يضر النطق بالنية كقوله نويت كذا بل قال بعضهم بنديه ولم يخالفوه فراجع وخروج التعليق بالمشيئة بل هو مبطل للنية الأجمع قصد التبرك كسائر العبادات فيضرا الاطلاق هنا لان مبنى النيات على الجزم بخلافه في نحو العقود ويضر هنا التعليق بغير المشيئة أيضا كحصول شئ وان لم يكن متوقفا الا ان كان مما يجوز شرطه في الاعتكاف كإسيائى في بابه (قوله تكبيرة الاحرام) سميت بذلك لانه يحرم على الآتي بهما كان حلالا له قبلها في الفرض مطلقا وفي النفل ان لم يقصد الخروج منه ولا يسن تكرارها خلافا لابن حجر فان كررها لا يقصد شئ أو بقصد الله كرم يضر أو بقصد الافتتاح خرج بكل شفيع ودخل بكل ورر ويدخل بكل ان قصد الخروج قبله ولو شك هل أحرم فأحرم لم تنعقد ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع ركعات لم تنعقد أيضا ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حلا على الحال ويندب النظر قبله الى موضع سجوده واطراق رأسه قليلا (قوله الله أكبر) خص هذا اللفظ لانه يدل على القدم والعظم بخلاف غيره ويندب أن يجهر به الامام وان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يطول بالمعطيط فالاسراع به اولى من تعطيطه لئلا تزول النية بخلاف تكبير الانتقال لئلا يتخلوا باقيا عن الله كرو بذلك علم أن مده وان طال لا يضر وهو ما أفقته شيخنا الرملى وفي شرحه خلافه حيث كان عالما وطول الى حد لا يقول به أحد من القراء وقدر الطول ست ألفات واعتمده

(والنية بالقلب) فلا يكتفى بالنطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) لياسد اللسان القلب (الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتونى أصلى رواه البخارى فلا يكتفى بالله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر)

يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول التين تكبيرة الاحرام) يقال أحرم الرجل اذا دخل في حرمه لانه تنك قاله الجوهري قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط بدخل في الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظيمة من تيباً للوقوف بين يديه ليمثل هيئته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول التين الله أكبر) قال الاسنوى هي موصولة في هذه العبارة لان قطعها على الحسابة يوهم انه يجب على المصلى قطعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول ما موما الله أكبر بوصلا يحرم به في شرح المهذب (قول التين ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بان هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول للتين كالله الأكبر) علله

شيخنا الزبدي ووصل هزمة الله خلاف الاولى نحو ما موما الله أكبر وقطبها أفضل وابدالها واو امبطل
 كدها وكابدال هزمة أكبر واوال العالم دون الجاهل وقيل لا يضر مطلقا لانها لغة كذا في شرح شيخنا
 وكادخال واوسا كنة أو متحركة بين السكامتين وكابدال كاف أكبر همزة الالجز أو جهل عنده أولن
 هي لغته وكرادة ألب بعد الموحدة والراء أو تشديدها ولا يضر الا نحن فيها ولا تشديد الراء ولا تشديدها
 ولا رفعها وما ورد من أن التكبير جزم فليس حديثا وبفرضه فعناء الجزم بالنية بهسم التردد فيها لانه
 مبطل كالأول كان في أثناء الصلاة فتردد أنه في غيرها وكان تردده صلى الظهر أنه في ظهر أو عصر أو ظن أنه في
 عصر فأتى ببعض الصلاة ثم ذكر أو صلى سنة الصبح أنه في الصبح فقنت ثم تذكر أو نحو ذلك ففي جميع ذلك
 ان طال الفصل أو فعل ركن أو لو قوليا مع التردد بطلت والا فلا مشله ما لوشك في الطهارة ولم يعلم حاله قبل
 الشروع (قوله الله الجليل) ومثله كل وصف لم يطل زيادته على ثلاثة أوصاف نحو عز وجل ونحوه الرحمن
 الرحيم بخلاف الضمير ونحوه والثناء والطويل نحو الله هو أكبر والله سبحانه أكبر والله تعالى أكبر والله
 يارحمنا أكبر والله لا اله الا هو أكبر بخلاف ظاهر كلام شيخ الاسلام في هذه (قوله لأ أكبر الله) فلا أتى بلفظ
 أكبر بعده لم يصح الا ان قصد الاستئناف بلفظ الله ويجب في التكبير ان يسمع نفسه أو بحيث يسمع
 ان لم يكن يصح السمع أو كان نحو لفظ (قوله لانه لا يسمى تكبيرا) وبذلك فارق صحة عليكم السلام في
 الخروج من الصلاة لانه يسمى سلاما كما يأتي (قوله عن التكبير) أي بالربية وقدر بغيرها (قوله ولا يعدل
 الخ) أي لان غيره من الازكار ليس فيه ما يؤدي بعناء كما هو بهذافارق الفاتحة ونحوها (قوله ووجب
 التعلم) ووقته من البلوغ في المسلم ولو تبعوا من الاسلام في البالغ واعتبر ان حجر التمييز في المسلم ولا تصح الترجمة
 من الصبي القادر على العربية (قوله بالسفر) أي ولو سفر القصر وان طال ان أطاقه ووجهه مؤتمته بما في
 وجوب الحج (قوله عند ضيق الوقت) أي ان رجى التعلم فيه والافه الصلاة ولو من أوله (قوله ويجب على
 الاخرس) أي الطاريء عرسه ومنه مرض يمنع من النطق بخلاف الاصل لا يلزمه ذلك وان قدر عليه (قوله
 تحريك لسانه الخ) أي ان تمكن منه بمحاولة تخارج الحروف السابقة له واللهاة الجلدة الملتصقة في سقف
 الحنك (قوله وهكذا حكم الخ) أي وجوبه في الواجب وندي في المنسوب واذا عجز عن ذلك نواه بقلبه كالريض
 (قوله ويسن رفع يديه) أي كفيه ان وجدوا والافراس ساعديه والافراس عضديه سواء الرجل وغيره

الاسنوي بانه دال على التكبير مع زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن لأ أكبر
 الله) أي بخلاف عليكم السلام في الخروج من الصلاة وفرق بينهما بانه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا
 (قول المتن ومن عجز ترجم) أي فهمي بالربية واجبة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا
 كما رأيتموني أصلي وقوله ترجم أي لان التكبير ركن فلا بد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول
 الشارح بأى لغة شاء) وقيل تتعين السريانية والبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان
 عجز فبأبها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكي لانها أقرب الى العربية (قول الشارح ولو
 بالسفر الى بلد آخر) ظاهره ولو بلغ مسافة التصرفية نظر (قول الشارح ويجب على الاخرس الخ) فان
 عجز نواه بقلبه (قوله تشهد) الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لاعلى الاخرس فقط (قول المتن
 ويسن رفع يديه) لما فرغ من بيان واجب التكبير شرعا في بيان سنته (فروع) لو قطعت يده من الكوع
 رفع الساعدا ومن المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يده أو ينقص يأتي
 بالممكن فان قدر عليه ما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وان يفرق الاصابع تقريرا
 وسطا وان يأتي بالتكبير أي تكبيرا التحريم مبينا بلامدو الحكمة في تقرير الاصابع أن يكون لسلك عضو
 استقلال في العبادة بصورته (قول المتن حذو) قال الاسنوي معناه مقابل

بزيادة اللام (وكذا الله
 الجليل أكبر في الاصح)
 والثاني تضررا زيادة فيه
 لاستعلاها بخلاف الاولى
 (لأ أكبر الله) أي لا يكفي
 (على الصحيح) لانه
 لا يسمى تكبيرا والثاني
 يمنع ذلك (ومن عجز) وهو
 ناطق عن التكبير (ترجم)
 عنه بأى لغة شاء ولا يعدل
 الى غيره من الازكار
 (ووجب التعلم ان قصر)
 عليه ولو بالسفر الى بلد آخر
 وبعد التعلم لا يجب قضاء
 ما صلاه بالترجمة قبله الا ان
 يكون آخره مع التمكن
 منه فانه لا بد من صلاته
 بالترجمة عند ضيق الوقت
 لحرمته ويجب القضاء
 لتفريطه بالتأخير ويجب
 على الاخرس تحريك لسانه
 وشفتيه وهاتاه بالتكبير
 قدر امكانه قال في شرح
 المهذب وهكذا حكم تشهد
 وسلامه وسائر أذكاره
 (ويسن رفع يديه في
 تكبيرة حذو ومنكبيه)
 الحديث ابن عمر انه صلى
 الله عليه وسلم كان يرفع
 يديه حذو ومنكبيه اذا
 افتتح الصلاة متفتحا عليه
 قال في شرح مسلم وغيره

ويندب في الكفين لمن ذكر كشفهما واما الرؤس أصابعهما للقبلة وتفريقها وسطا ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ولا يكره ترهاو يوت سن الرفع بفراغ التكبير (قوله أن يجاذى الخ) أي ان كان معتدلا سلبا والاراعى ذلك القدران أمكن والافعل الممكن من الزيادة أو النقص فان تعارض فعل الزيادة (قوله والاصح في وقت الرفع) أي الافضل فيه ذلك والاقصص السنة بجميع ما ذكره فيها اه (قوله وقيل يسن انها وهما معا) ضمير المثنى عائد الى الخط والتكبير كما هو الظاهر من كلامه والمعتمد خلافه وهو انتهاء الرفع والتكبير معا وبعضهم قال ان هذا هو الذي في كلام الشارح يحتمل ضمير عائد الى الرفع والتكبير وفيه نظر فراجعه ويجعل يديه بعد التكبير تحت صدره وان صلى مضطجعا أو مستلقيا وهذا في القيام أو بدله وانظر ما علمه ما في نحو الاعتدال وفي القيام بدل القعود (قوله يعني يجب قرن الخ) بان يتصور في ذهنه كل ما يجب في النية أو يندب من قصد الفعل وغيره قبيل التكبير ويستمر مستحضرا لذلك من أول التكبير الى آخره وهذا معنى قول بعضهم استحضارها ذكر الاحكام أو انه يستحضر ذلك مع النطق باوله وان غفل عنه في بقية التكبير وهذا معنى الاستحضر حكما وهو ان لا يأتي بما ينافيها فقوله يتصور الخ جار على القولين وقيل معنى قرنهما أن يجد ذلك القصد عند كل جزء من التكبير قال بعضهم وهذا ظاهر كلام المصنف وأشار الامام الى أن هذا لا تقدر عليه القوة البشرية (قوله وقيل يجب بسطها عليه الخ) أي ان يقصد فعل الصلاة في جزء من التكبير والتعيين في جزء آخر والقرضية في آخر وهكذا واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعدم مستحضر الصلاة وهو المعتمد عند شيخنا الرملي والزياي وغيرهما واختلغا في المراد به فقال بعضهم هو عدم العفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا الرملي المراد به الاكتفاء باستحضار ما صر في جزء من التكبير أو له أو وسطه أو آخره وقال بعضهم هو استحضر ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاق الاثمة الثلاثة والذي يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح ومعنى كونه مستحضر الصلاة أي لما يطلب استحضاره لها وأما استحضر ذاتها من غير تعرض لغير ذلك فلا يكفي قطعا (تنبيه) هل يجب قرن النية بما زاد بين لفظ الله وأكبر اعتمد شيخنا الرملي عدم الوجوب قال لكن ظاهر كلامهم بخالفه ونقله العبادي عنه وبه قال ابن عبد الحق كالبقيني كذا قالوا وفيه نظر والوجه أن يقال هل يكفي افتراق النية بذلك أولا لان المعتمد كما مر الاكتفاء بالمقارنة في جزء من التكبير فتأمل (قوله الثالث القيام) والواجب منه الذي يؤدي به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا اللسورة وهو أفضل

(قول المتن والاصح رفعه مع ابتداء) لوترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح ويكبر مع حظ يديه) أي ويكون انها وهما معا التلاخي لجزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوي هذا الوجه لكن هنا وجه ثان وفي الاسنوي ثالث وجعل الاسنوي الثاني ان يرفع غير مكبر ثم يكبر يدها قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح واستصحابها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية واجب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر ولا جد مثله وهكذا من غير تخلل زه ن وليس تسكر ير النية كتسكير التكبير يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يفعل (قول المتن وقيل يكفي) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكر اني دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط في الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الاثمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف في النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن الثالث القيام)

معنى حد ومنسكبيه ان يجاذى اطراف أصابعه أعلى أذنيه واهما ما شحمتي أذنيه وراحته منسكبيه وذلك حد وما تصرف منه مجمة (والاصح) في وقت الرفع (رفعه مع ابتداءه) أي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حظ يديه وسواء على الاول انتهى التكبير مع الخطم لا وقيل يسن انها وهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعني يجب قرنهما باوله واستصحابها الى آخره كما في الروضة وأصلها والمحرر وغيره (وقيل يكفي) قرنهما (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنهما باوله بان يستحضر ما ينوي قبيله (الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كما صالها يجب أن يكبر قائما حيث يجب

القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى امامه أو خلفه (أو ما تلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمي قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطبق اتصافا بواحد كرا كح) لسكبر أو غيره (فالمصحيح أنه) (١٤٥)

الاركان ثم السجود ثم الركوع ولا يضر وقوفه على ظهر قدميه ولو بلا عنق ولا استناده لنحو جدار ولو بحيث لو أزيل لسقط ما لم يكن معلقا واذ اطلت الاركان وقع ما زاد على قدر الواجب منها فلا كسح الرأس لا مكان تجزى ذلك خلافا لما في شرح الروض وشمل وجوب القيام ما لو كان مع الاعانة بشئ كعصا سواء احتاج اليه لهوضه فقط أو ولو اقام قيامه أو لهما مع اعلى المعتمد ونحو الاجرة ان توقف عليها وقدر عليها بما في التيمم وقال شيخنا بما في الفطرة وأخر القيام عن النية والتسكيرة لان ركنيته معهما وبعدهما وهو قبله ما شرط لصحتها فلو فرض مقارنتها لأول جزء منه كفي ولا نهما معتبران في الفرض والنقل بخلافه (قوله في فرض) ولو كفاية أو بالاصالة فشمّل صلاة الصبي والجنابة والمعاداة والمنذورة (قوله فيجب حالة الاحرام) أي على سبيل الركنية كما علم وتفسير كلام المصنف بما ذكره فيه قصور لخروج القيام بعد الاحرام عنه مع شموله له وحمل ما في الروضة وأصلها عليه غير مستقيم لتصرّحهما بوجوب القيام فتأمل (قوله فقاره) هو جمع مضاف مفردة فقارة كما أشار اليه الشارح بتدكير ضميره نظرا للجمع وجمع العظام نظرا لعنايه (قوله بحيث لا يسمي قائما) بان صار الى أقل الركوع أقرب خلافا للاذعي في حالة الاستواء (قوله فان لم يطبق) بل حقوق مشقة تذهب خشوعه أو كاله كاسر (قوله يقف كذلك) أي وجوبا وكذا يزيد ويكفيه ذلك ولو في النفل المطلق ولا يكلف تأخيرها الى القدرة (قوله ان قدر) فان لم يقدر على الزيادة وجب قصد الركوع بقلبه (قوله وقال الامام يقعد) أي حالة الاحرام والقراءة (قوله ولو امكنه القيام) ومثله الجالس أو الاضطجاع (قوله قام) أي وجوبا ولو بمعين كما مر (قوله أو ما اليهما) أي باجفانه فان عجز فبقبله وسبأني (قوله مشقة شديدة) أي بما مر وقال شيخنا بان لا تحتل عادة ولو نسب في عجزه فانه الثواب ولا إعادة عليه (قوله أو زيادة مرض) وكذا حدونه بالاولى ولو استمسك نحو بول حالة الجالس وجب الجالس قاله شيخنا الرمي ولو كان لو صلى جماعة جلس ولو صلى فرادى قام جاز الامران قاله شيخنا ونقله ابن قاسم عن شيخنا الرمي وفيه نظر والوجه مراعاة القيام وقصد عدو مجوز للجالس لا رؤيته ولا فساد تدبير (قوله وافتراشه أفضل) ثم بعده الاقواء المنسوب ثم التربع وليس في كلام المصنف مخالفة لذلك كما زعم (قوله ويجرى الخلاف في قعود النفل) أي فالقادر كالعاجز (قوله ويكره الاقواء) وكذا ممد الرجلين أو احدهما أو تقديمها على الاخرس معتمدا عليها كالتروح (قوله بأن مجلس الخ) خرج بذلك جلوسه على عقبه ناصبا قدميه فانه اقامة مندوب في كل جاوس بعقبه حركة ويكره فيه فرش قدميه (قوله ناصبا ركبتيه) وان لم يضع يديه على الارض على الاصح (قوله وهما على وزان الخ) أي تقريبا في الآتي وتحقيقا هنا كما لا يخفى (قوله بالمعنى السابق) وهو المشقة أي لحقه مشقة في أنواع القعود (قوله صلى

بكره ان يقدم احدي رجليه على الاخرى وان يلمص قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن فقاره) جمع مفردة فقارة (قول الشارح وقال الامام) اعترض بان الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن ولو امكنه القيام الخ) لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الأقل لما فيه من تقويت سنة (قول المتن بقدر ما كانه) لواجب في ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن فقد كيف شاء) لو نذر صلاة ركعتين قائما فجزئها بجزئها الجالس وجهان (قول المتن من تربعه) وكذا باقي الجلسات (قول الشارح بالمعنى السابق) يعني كيف شاء والوجه ان يرجع

(١٩) - (قليوبى وعميره) - (أول) (ركوعه بحيث نحاذى جهته ما قدم ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والا كمل ان نحاذى موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسبأني (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى)

الجنبه) أي عليه وجوباً (قوله استحباباً) متعلق باليمين أن قدر على الأيسر أيضاً والافوجوباً (قوله ويجوز على الأيسر) وإن كره مع القدرة على اليمين فإن عجز عنه وجب الأيسر (قوله فإن عجز عن الجنب) أي عن كل من الجنبيين (قوله فستلقيا على ظهره) ولا يجوز منكبا على وجهه إلا في الكعبة ويظهر منع الاستلقاء فيها إذ لم تكن مسقفة فراجع (قوله ورجلاه للقبلة) ندبا أن رفع رأسه قليلاً وكان في الكعبة وهي مسقفة والافوجوباً (قوله أي بهما) أي تامين بالفعل (أو مأبهما) أي بجميع بدنه كما أشار إليه فإن عجز أو ما برأسه وجوباً فإن عجز أو ما بأرجله فإن عجز أو ما برأسه وجب كونه الأيمن للقيام قبل فراغ الفاتحة كما قاله الشيخان خلافاً لما في العباب ولو طرأت القدرة في أثناءها وجب النهوض فوراً ليقدر عليه من اضطجاع أو قعود أو قيام ويجب تأخير القراءة كلاً أو بعضاً ما اتفق عليه إن كان قبل فراغها ولا يقرأ في موضعه ولا يندب إعادة ولو قدر في الركوع مثلاً على القيام قام ركعاً وجوباً ولو بعد الطمأنينة فإن انتصب بطات صلواته على المعتمد وفيه نظر بعد الطمأنينة أو في الاعتدال على القيام مثلاً يجوز له القيام إن كان بعد الطمأنينة لا التحقوقوت فإن قام بطلت صلواته ويجب القيام إن كان قبلها ليطمئن فيه فإن لم يقم بطلت صلواته (قوله وللقدار على القيام التنفل قاعدة) أي مع تمام الركوع والسجود له القيام في أثناءه أي إن لم يكن في محل وجوب الجلوس كالشاهد الآخر ودخل في كلامه قعود القائم وفي القراءة ما في طرد العجز والقدرة في الفرض (قوله وكذا مضطجعا) أي له مع القدرة على القيام أن يصلي النفل مضطجعا على أحد جنبيه ابتداءً أو في الانتهاء مع تمام الركوع والسجود أيضاً بأن يقعد لهما وجوباً له القعود والقيام في الانتهاء وفي القراءة ما مر ولا يجوز للصلى قائماً أن يقرأ في الهوى للركوع ولا في النهوض للقيام خلافاً للخطيب (تنبيه) يقدم القيام الواجب على الجماعة ويجوز تركه طمأنينة أو مندوب وانفراد فيه أفضل ولو أمكنه قراءة الفاتحة في القيام دون السجود جازله فعلها من قعود تركها أفضل (فرع) الاعتماد عند شيخنا الزيادي وشيخنا الرمي تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين ركعة من قعود لأن القيام أفضل وأشق واعتمد ابن حجر تفضيل العشرين من حيث كثرة القراءة والاذكار وتفضيل العشرين من حيث القيام وتوقف شيخنا البلقيني في ذلك لوجوه منها أنه لا تكاد أن تتفق الصلاة في الخشوع والتدبر والطمأنينة وعدم حديث النفس والقراءة والاذكار قال والوجه أن يحمل التفضيل في الحديث على خصوص القيام مجرداً عن غير مولى به أسوة فانه واضح جلي (قوله والمراد بالنائم) أي في الحديث المضطجع لاجتباة النائم للعلم باتفاقه بنقض وضوئه بالنوم وتسميته ذلك المعنى للجزم السابق أوله وللقعود معاً (قول الشارح ويجوز على الأيسر) لاطلاق الحديث (قول المتن مستلقياً) أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها يسكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقياً للقدار على القيام إذا احتاج إلى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح والسجود أخفض من الركوع) فإن لم يمكنه ذلك أو ما بطرفه وكذا يحاجبه كاذكرة الحضري شارح المهذب فإن عجز أجبرى الأفعال على قلبه (فرع) لو شرع في السجود فجزعها فاعتاد ولا يلزمه قطعها بالركوع (فرع) لو صلى منفرداً صلى قائماً ولو صلى مع جماعة فعد في بعضها الأولى إن صلى منفرداً كذا قالوه وغرضهم أنه يجوز له أن يحرم قائماً مع الجماعة ثم إذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح حديث البخاري الخ) قال الأسنوي هو وارد والالم ينقص الأجر (قول الشارح ومقابل الأصح الخ) عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام والقعود مع شدة مشقة فيجوز العود إلى القعود والاضطجاع والاجر على النصف وإن تحمل المشقة وأتى بما يقدر

الجنبه اليمين) استحباباً ويجوز على الأيسر (فإن عجز) عن الجنب (فستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائماً فإن لم تستطع فقاعد فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فستلقيا لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أو مأبهما منحنيًا وقرب جهته من الأرض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقدار) على القيام (التنفل) قاعدًا وكذا مضطجعا في الأصح) حديث البخاري من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع

نأتمن من حيث كونه على صورته فتأمل **(قوله واليمين)** أي الجنب اليمين أفضل من الجنب اليسار ان قدر
 عليهما معار الا تعين المقدر ومنها واذا قدر عليهما فهل يكره اليسار على نظير ما مر في العاجز في الفرض
 فراجع **(قوله وقيل يرمى بهما)** أي الركوع والسجود مع بقائه على جنبه والاباء على هذا بالاجفان أو
 بالقلب وظاهره الاكتفاء بالثاني مع القدرة على الاول فراجع ذلك وحزره **(قوله القراءة)** فيه اشارة
 الى أن الركن هو مطلق القراءة وكونها للفاتحة شرط عند من يقول بتعيينها ولذلك كفي بغيرها عند من
 لا يعينها وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي ومن ذكرها عقبه فتأمل **(قوله ويسن)** أي لكل مصل
 ولو أتى أو خشي أو عاجز عن الفاتحة أو غيرها أو ما موماسمع قراءة امامه على ما سيأتي **(قوله بعد التحريم)**
 أي لا قبله خلافا للإمام مالك وشمل ما بعد التحريم وان طال الفصل ما لم يشرع في التعود أو القراءة لانه
 يفوت بذلك ولو سهوا أو جهلا ومرا من عبر بعقب الافتتاح كالمهجع تقديمه على ما ذكره لاحقيقة العقبة
 ويفوت أيضا بالسجود مع الامام ولو لولة لاؤلة لا يتأمنه لقراءة امامه **(قوله لفرض)** أي غير صلاة الجنزة ولو
 على القبر وغير ما أحرم بهما في وقت الحرمة ونحو ذلك **(قوله أو نفل)** أي من الصلاة كما هو المراد لاسجدة
 تلاوة وشكر ويظهر عدم ندبه في نفل يخرج به كله أو بضعه عن وقته لان وقوعه كله في وقته اولى وفي ذى
 سبب يخرج به سببه قبل فراغه **(قوله دعاء الافتتاح)** سمي بذلك لكونه في مفتتح الصلاة **(قوله نحو**
وجهت) فلا يتقيد بما ذكر ان كان بغير المأثور لكن المأثور أفضل ومنه هذا المذكور ومعنى وجهت
 وجهي أقبلت بذاتي أو بعبادتي وفطرتي أو جسد الشئ على غير مثال سبق والسموات جمع سماء وهي لغة امم
 لما علا المراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لا تتفاعدنا
 بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لان السبعة
 السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مشبوتة في السموات السبع على
 هذا الترتيب وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكوكب وعلى هذا فالمراد بالسموات ما يشمله وأفرد
 الارض لا تتفاعدنا بالعلماء فقط وحينما تأمل ما يخالف الدين الحق أو مستقيما لا تلاقه عليهما أو على ملة
 ابراهيم مسلما متقاد أو ما آمن المشركين بقوله الذي كرهه والاثني على أنه للتغليب أو منزلا على ارادة الشخص
 ان صلاتي المرفوعة ونسكي عبادتي فهو عطف عام على خاص ومحياي أي احيائي وعماتي أي اماتتي لله لا لغيره
 رب أي مالك العالمين الخ لوقات لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وبذلك المذكور أمرت من
 الله وأؤمن المسلمين فيه مامرو ويجوز الايمان بنظم الآيات أن أول المسلمين على ارادة معنى ما قبله أو مطلقا فان
 أراد معناه لم يجز بل يكفر بذلك **(قوله ثم التعود)** أي وان لم يفتتح ويفوت به الافتتاح ولو سهوا على
 مامرو يأتي به وان خرج الوقت حيث كان من المدالجزة والافلان لم لو أحرم والامام في غير القيام تابعه فيما
 عليه ثم أجره وذكور زيادة على ذلك فراجع من شرحه **(قول الشارح لمن يقيس الاضطجاع الخ)** لك ان
 تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس ان لا يكون نابتا بالنص **(قول المتن ويسن بعد التحريم)**
 خلافا للمالك في استحبابه قبله **(قول المتن دعاء الافتتاح)** لو تعود قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق
 اذا أدرك الامام في التشهد وقدم مع الامام ثم قام بعد سلامه **(قول الشارح نحو وجهت)** أقبلت بوجهي
 وقيل قصدت بعبادتي وفطرتي ابتداء الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال
 القاضي أبو الطيب لانها لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر
 والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل المستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف
 أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص
 وما نؤمن المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين

واليمين أفضل من اليسار كما
 قاله في شرح مسلم ويقعد
 للركوع والسجود وقيل
 يرمى بهما ومقابل الاصح
 يقول لمن يقيس الاضطجاع
 على القعود الاضطجاع
 بمحوصرة الصلاة بخلاف
 القعود قال في شرح مسلم
 فان استلقى مع امكان
 الاضطجاع لم يصح **(الرابع**
القراءة) أي للفاتحة كما
 سيأتي **(ويسن بعد**
التحريم) لفرض أو نفل
(دعاء الافتتاح) نحو وجهت
 وجهي للذي فطر السموات
 والارض حنيفا مسلما وما
 آمن المشركين ان صلاتي
 ونسكي ومحياي وعماتي لله
 رب العالمين لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنؤمن
 المسلمين للانبياء في ذلك
 رواه مسلم الا كلمة مسلما فان
 حبان **(ثم التعود)**

لقراءة لقوله تعالى فاذا
 قرأت القرآن فاستعذ بالله
 من الشيطان الرجيم أى
 اذا أردت قرأته فقل
 أهوذ بالله من الشيطان
 الرجيم (ويسرهما) أى
 دعاء الافتتاح والتعوذ في
 السرية والجهرية وفي قول
 يستحب في الجهرية الجهر
 بالتعوذ (ويتعوذ كل ركعة
 على المذهب) لانه لا يتدنى
 فيه قراءة (والاولى أكد)
 مما بعدها والطلب الثاني
 قولان أحدهما هذا
 والثاني يتعوذ في الاولى
 فقط لان القراءة في الصلاة
 واحدة (وتتبع الفاتحة
 كل ركعة) لحديث الشيخين
 لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب أى في كل ركعة
 لما في حديث المسمى صلته
 في رواية ابن حبان وغيره ثم
 اقرأ بام القرآن الى أن قال
 ثم اصنع ذلك في كل ركعة
 (الاركة مسبوقة) فانها
 لاتتبع فيها على الاصح
 الآتي في صلاة الجماعة
 (والبسملة منها) أى من
 الفاتحة عملا لانه صلى الله
 عليه وسلم عدها آية منها
 صححه ابن خزيمة والحاكم
 ويكفي في نبوتها من حيث
 العمل الظن (وتشديداتها)
 منها لانها هيأت لحروفها

هو فيه الا ان أحرم في الجاوس الاخير ولم يجاس معه فله الاتيان به في هذه ويحصل التعوذ بغير الصيغة المشهورة
 عما فيه دفع الشيطان (قوله للقراءة) ولو بدلا وكذا ابد لها من ذكر أراءه خلافا للاسوي وشملت
 القراءة غير المطلوبة كقراءة السورة قبل الفاتحة ويتعوذ للفاتحة للسورة كما يأتي (قوله اذا أردت قرأته)
 أى ولو في غير الصلاة ولو في نحو مدارس غير الاول أيضا (قوله الشيطان) هو اسم لكل متمرد وهو من شاط
 بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده عن الخير والرحمة وعمن تعوذ الرجيم بمعنى المرجوم باللعن أو الطرد
 أو بمعنى الرجم بالسوسة (قوله كل ركعة) أى في قيامها ولو في النفل حيث قام فيها وفى بدله ولا تجز به في النفل
 القراءة في نهوضه الى قيامه ولا في هويبه منه خلافا للخطيب فيها ولو في حجر في الثاني وتعليقهم بانه
 أكل من الجاوس الجائز فيه ذلك مردود لانه حيث التزم القيام فيه اعتبر حكمه بالزامها فيه ولو قال كل قراءة
 في صلاة لكان أولى ليدخل صلاة الكسوف في كل من القيامين ويدل له التعليل المشهور ويسن التعوذ
 والتسمية لكل قراءة خارج الصلاة الا التسمية في سورة براءة على ما يأتي ويحبر بها ان جهر بالقراءة ولو
 من أثناء السورة ولا يتعوذ بعد سجدة التلاوة لافي الصلاة ولا خارجها (قوله مما بعدها) وهو مرتبة واحدة
 (قوله في الاولى فقط) قال شيخنا فلولايات به فيها فات في البقية ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من
 العلة (قوله كل ركعة) أى مرة في غير صلاة الكسوف وفيها مرتين في كل ركعة وقد تعدد لعارض كما لو نذر أن
 يقرأ الفاتحة كلما عطس وقلنا بصحة النذر على المعتمد لانه مر غوب فيه لما فيه من راحة البدن فاذا عطس
 في القيام قرأها فيه كذا قالوا وفيه بحث ظاهر والوجه عدم شمول النذر لهذا لانه مكروه أو حرام ثم على محته
 ان عطس فيها كررها أو بعدها أعادها أو قبلها فقد تعارض عليه واجبان فيحتاج الى تمييز فراجع وان
 عطس في غير القيام أخوها لما بعد الفراغ من الصلاة وهو في العاجز تعددها في بعض أحواله عند انتقاله الى
 أكل (قوله المسمى صلته) من الاساءة بمعنى النقص في أفعالها الخلة بها واسمه خلاد بن رافع الزرقى الانصاري
 وذكر الحديث الأول لقوته ودلالته على عدم الصحة (قوله مسبوقة) وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمانيسع
 قراءتها للوسط المعتدل سواء أدركه في الركعة الاولى أو غيرها ولو في الركعات الاربع كبطيء الحركة والافتداء
 بأئمة متعددة فقول بعضهم انه في غير الاولى كسبوق حكما لا حاجة اليه بل هو حقيقة وقوله مع الامام يشمل
 ما لو أحرم منفردا أو سكت مدة طويلة ثم اقتدى بمن في الركوع فانه يركع معه وتسقط عنه القراءة ولا يبعد
 التزامه فراجع (قوله فانها لاتتبعين) ظاهره رجوع الضميرين للفاتحة فيكون المعنى لا يستقر تعيينها عليه
 لتحمل الامام لها عنه ويحتمل عودهما للقراءة ورشدا ليه ما بعده من التأويل بقوله أى الفاتحة فلا حاجة
 الى التأويل السابق (قوله والبسملة منها) ومن كل سورة الاسورة براءة لتزولها في وقت الحرب والسيف
 والبسملة للامان فتكره في أوها وتندب في أثناءها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد
 الحق محرم في أوها وتكره في أثناءها وتندب في أثناء غيرهما اتفاقا (قوله عملا) أى من حيث العمل فلا
 يجب اعتقاد أنها من الفاتحة أى ولا من غيرها بل ولا يجب اعتقاد أنها قرآن فلا يكفر جاحد قرأ فيها
 ولا مثبتها لعدم توازها والكلام في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل (قوله وتشديداتها) أى شدتها
 الاربع عشرة شدة فلو خفف شدة فاعية تفصيل الابدال الآتي أو شدد مخففا أو زاد حروفا حرم عليه ولا تبطل
 (قول الشارح للقراءة) فمن لا يجسها ينبغي عدم الاستحباب في حقه وقوله من الشيطان الرجيم الشيطان
 اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أو شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفي الاقيد هو بمعنى
 فاعل لانه يرجم بالسوسة (قوله فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هو بيان للاكمل (قول الشارح أى
 دعاء الافتتاح والتعوذ الخ) قياسا على الاذكار المستحبة (قوله وفي قول يستحب في الجهرية الجهر) أى
 تبع للقراءة كما في خارج الصلاة (قوله والثاني يتعوذ في الاولى فقط) لوتركه على هذا في الاولى آتى به فيما بعد

صلاته الا ان غير المعنى ونعمه (قوله ووجوبها) أي الحروف شامل لحياتها من الهيات الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك فان خالف شيأ من ذلك ففيه التفصيل الآتي أيضا (قوله ولو أبدل ضادا بظاء) قيد بها لانها محل الخلاف فغيرها مثلها (قوله أي بدلها) أشار إلى دفع توهم أن الباء داخلة على المتروك كما مر عنه وتقدم ما فيه أول الكتاب (قوله لتلك الكلمة) وفي غيرها التفصيل الآتي في القطع وظاهره عدم بطلان الصلاة وفيه ما يأتي * والحاصل أنه متى خالف في شيء مما يجب في الفاتحة سهوا لم يحرم مطلقا ولا تبطل صلاته ولا قراءته لكن يجب إعادة ما فيه ابدال أو تغيير معنى عند تذكروه ويكفي ما فعله قبل اعادته فان لم يتذكر حتى ظال الفصل بعد الفراغ وجب الاستئذان أو عمدا حرم مطلقا بطلت صلاته حالان غير المعنى فان عاند واعتقد معناه كفر وان لم يغير وجب اعادته ولو مع غيره ان قطع القراءة قبل الركوع فان ركع قبل اعادته بطلت صلاته والحرمة فيما ذكر صغيرة ومن الغير المعنى ابدال الضاد بالظاء والحاء بالهاء والذال بالمجمة بالمهملة أو بالزاي وتخفيف ايك وكسر كافها وكسرتة أنعمت أو ضهاو الكلام في القادر أو من أمكنه التعلم وليس من الغير ضم راء الرحمن ولا فتح الموحدة في نعبد ولا كسرتونه ونون نستين ولا ضم صاد الصراط ولا النطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف لانه ليس ابدال بل حرف غير صاف خلافا لابن حجر ومثل الفاتحة في جميع ما تقدم بدلها من القرآن وكذا من غيره من حيث البطلان قال بعضهم والحرمة أيضا فراجعها والقراءة بالشاذ فيها التفصيل المتقدم وهي ما وراء السبعة وعند الشيخين واعتمده شيخنا الرملي أو ما وراء العشرة واعتمده الطبري وابن حجر كما نقل عنه (قوله فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به) أي مطلقا سواء بدأ به عمدا أو سهوا (قوله ويني) أي يكمل الفاتحة بقراءة النصف الثاني على النصف الاول الذي قرأه بعد النصف الثاني الذي بدأ به ان سها بتأخيرها كالاول أي لم يقصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به أولا ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وبين شروعه في الثاني الذي يعيده بعد الاول ويستأنف ان نعمدتا خبر الاول ان قصد عند شروعه فيه التكميل به على الثاني الذي بدأ به (قوله أو طال الفصل) أي عمدا يين ما ذكر فالضرر قصد التكميل وعدمه وانما عبر بالسهو وعدمه نظرا للغالب من أن الساهي لا يقصد ذلك والعمد يقصد (قوله فان تخلل ذكر) أي من عمدا علم ومنه الحمد عقب العطاس مثلا فيقطع القراءة وان قلنا انه مندوب حالة قراءة الفاتحة مع أن الوجه عدم نديه كما قاله العلامة ابن قاسم وبما ذكره علم أن التكرار الكثير ساهيا كالسكوت الكثير ساهيا فلا يضر على المعتمد ودخل في التكرار القرآن غير الفاتحة مطلقا ولو قرأ بعضها مع الشك فيما قبله كأن شك هل قرأ ما قبله ثم تبين أنه قرأ لزمه استئذانها كلها على الوجه وقيل يعيد ما قرأ مع الشك وحده ولو كرر آية أو كلمة منها فان كان لاجل صحتها يضر والافعال المتولى ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والافلا وقال ابن سريج يستأنف مطلقا وقال الامام والبعوي يبنى مطلقا والمعتمد الاول عند السنباطي وشيخنا (فائدة) التي كرر بكسر أوله ضد السكوت وقد يطلق على ما يقابل كلام الآدميين وهو المراد هنا وبضمه ضد النسيان وقيل هما لغتان فيهما (قوله قطع الموالاة) وان لم يقصد فيه القطع بخلاف السكوت أي لمنافاته للاعجاز وبذلك فارق نحو الاذان والوضوء (قوله كتأمينه لقراءة امامه) وان لم يؤمن الامام لانه مندوب ويلحق بكل مندوب تعلق بامامه كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها واستغفار كذلك أو استعاذة من عذاب كذلك

ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة المسبوق (قول المتن لم تصح قراءته) هذا اذا لم يعتمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن فان تخلل ذكر) أي ولو قرأ ناقلا الاسنوي لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فقتضى كلام الرافعي انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر (فائدة) التي كرر باللسان ضد الانصات وذلك مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذلك مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى

المشدة ووجوبها شامل لحياتها (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغيير النظم والثاني تصح لغير التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بان يأتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويني على الاول ان سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ويستأنف ان نعمدتا أو طال الفصل ويستأنف ان نعمدتا أو طال الفصل (وموالاتها) بان يأتي باجزائها على الولاية (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه) وقصحه عليه

أوسجود تلاوة كذلك أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما قاله الجبلي وقال النووي بعدم سبها
وحله شيخنا الرمي على مالو أتى بالظاهر نحو اللهم صل على محمد لانه يشبه الركن وحل الاول على الاتيان
بالضمير وشيخنا الزيايى قال بعدم القطع في جميع ذلك حيث تعلق بامامه وبالقطع ان تعلق بغيره وان كان
مندوباً بل تبطل صلاته في جميع ذلك ان لم يقصد الذكر كما أتى وفي شرح الروض عدم القطع بقراءة غير الامام
ولم يعتمدوه (قوله اذا توقف) أى في القراءة ولو مندوبه فلا يفتح عليه مادام يردد هافان ففتح عليه حيثئذ
قطع الموالاة ولا بد من قصد الذكر في الفتح ولو مع الفتح والابطلت صلاته وظاهر كلامهم ان الفتح مندوب
ولو في الواجب وفيه نظري في القراءة الواجبة في الركعة الاولى من الجمعة وقياس النظائر وجوبه في هذه وانه
لا يقطع وان طال وهو كذلك على المعتمد (قوله مندوب) أى لمصلحة الصلاة والا فالتمسح بالداخل والحمد
للعاطس مندوب مطلقاً انه يقطع القراءة كما مر (قوله ويقطع السكوت الطويل) العمدة بالفعل ولولتدبر
أو تأمل أو غيرهما الا اهدر كما هيأه أو جهل أو غلبة نحو سعال أو تذكرة آية على المعتمد أو نسيان للموالاة أو
للصلاة وللقرأة ولا يغتفر نسيان الترتيب في القراءة والاركان لانه أقوى وأكد (قوله وكذا يسير) أى
بالفعل حالة العدم مع قصد القطع (قوله لوشك في قراءة الفاتحة) أى في شيء منها قبل فراغها استأنفها أو بعده
لم يؤثر وكذا سائر الاركان (قوله لان قصد القطع لا يؤثر وحده) أى من غير سكوت لانه لم يشرع في القاطع
وبذلك علم انه لا يضر قصد قطع بقية الاركان كقطع الركوع وهو فيه لان ذلك غير مناف للنية بخلاف قصد
قطع الصلاة وانه لو سكنت في الفاتحة مع قصد الاتيان بسكوت طويل انقطعت اعته لشرعه في القاطع
وانه لو قصد الاتيان بثلاثة أفعال وشرع فيها ابطلت صلاته والفرق بأن الفعل مناف للصلاة يرد بأن السكوت
مناف للقراءة فتأمل (قوله لم يعرفها وقت الصلاة) أى لم يعرف شيانها حال فعل الصلاة والايضه الاعادة
لو عرفها بعده ولو في الوقت مالم يقصر وسيأتي ما لو عرف بعضها وأشار بقوله تعذرت الى أنه المراد بعدم المعرفة
وغير الجهل بعدمها الدفع توهم أن من جهل شيئاً لا يأتي فيه قصد الاتيان ببدل عنه فتأمل (قوله لعدم الملم
أو المصحف) دخل في العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بان توقف على اجرة
محجز عنها كافي شراء الماء والاوجه أنه لا يلزم مالك المصحف اعارته ولا اجارته وان لم يكن غيره ولا يلزم
المعلم اعارة نفسه وان انفرد ويلزمه اجارتها وفارق المصحف بدوام نفع المتعلم وبانه قد شهدت الاستعانة
بالابدان بلا بدل ولم يعهد بذل المال بالبدل الا في المضطر كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرمي وفي
شرحهما يفيد عدم اللزوم كالمصحف فراجعه وفارق ما هنا وجوب اعارة دخل تعين للضراب بوجوب البدل
هنا فتامله (فروع) لوقدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة ولو تعارض عليه القراءة
مع القيام كان كانت الفاتحة منقوشة في أسفل جدار امامه وتعذر عليه قراءتها من القيام أومع الاستقبال
كان كانت منقوشة خلفه أو مدهما كان كانت منقوشة في أسفل جدار خلفه وجب عليه قراءتها قاعداً
ولغير القراءة ويجب عليه القيام والاستقبال في كل ركعة قبل قراءته وبعدها للركوع وقال بعضهم له قراءتها
في غير الركعة الاولى قبل أن يقوم فراجعه (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت قال بعضهم ومنه نسيانها
كما حفظها غيره (قوله فسمع آيات) أنظر هل يجب موالاة الموالاة الذكر والدعاء كالفاتحة راجعه
ويتجه اعتباره في ذلك وظاهر كلامهم عدم وجوب توالي الآيات المتوالية من حيث الاكتفاء بها هنا
(قول المتن فلا في الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله)
وقيل ليس بمندوب) هو شامل لما اذا ترك الامام للتأمين فامتن المأموم (قوله العمدة) قال الرافعي سواء
كان مختاراً أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسياً لم يضر قال في الكفاية
والاعياء كالنسيان (قول المتن فسمع آيات) أى بشرط أن تشمل على الشدات أو على حرفين بدل الحرف

اذا توقف فيها (فلا) يقطع
الموالاة (في الاصح) بناء
على ان ذلك مندوب وقيل
ليس بمندوب فيقطعها
(ويقطع السكوت) العمدة
(الطويل) لا شماره
بالاعراض عن القراءة
(وكذا يسير) قصد به قطع
القراءة في الاصح والثاني
لا يقطع لان قصد القطع
لا يؤثر وحده والسكوت
اليسير لا يؤثر وحده فكذا
اذا اجتمعا وجوابه المنع
(فان جهل الفاتحة) أى
لم يعرفها وقت الصلاة
بطريق أى تعذرت عليه
لعدم المعلم والمصحف أو غير
ذلك (فسمع آيات متوالية)
يأتيها بدل الفاتحة التي هي
سمع آيات بالبسملة (فان
محجز) عن المتوالية
(فتفرقة قلت الاصح)

فراجع (قوله جواز المتفرقة) وان لم تقدم معنى منظوما كتم نظر ومنها فواضع السور من الحروف المتفرقة وان لم يقصد القراءة بها لان المعبر عدم الصارف وكذا في الذكر والدعاء الآتي (قوله يجب سبعة أنواع من الذكر) الشامل للدعاء ولا يجب تقديم الذكر على الدعاء لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بالجمية على ما يتعلق بالدينا ولو بالعربية وشمل ما ذكره ما لو كانت السبعة أنواع من التسبيح وحده مثل اطلاق بعض مشايخنا وهو كذلك ولعل صورته أن يقول سبحان الله آمين بالله وهكذا نحو سبحان الله سبح لله ما في السموات ونحو ذلك وفيه بحث وشمل ما ذكره الفاظ التعوذ ودعاء الافتتاح لكن يتجه في الركعة الاولى ان يقصد به البدلية لانه محله أصالة كما مال اليه شيخنا الزياتي وهو الوجه وفي كلام العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرمي خلافة وقال ابن قاسم وينبغي أن يقال ان طلب في البدل الايمان بالتعوذ والافتتاح حتى لو لم يقدر على غيرهما كرهما من المنسوب والواجب والمتجه اعتبار قصد البدلية والافلا فراجع (قوله والاول أقرب) هو المعتمد لان الأنواع كالأيات (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) ولا يجب أن تسادى حروف كل نوع من الذكر وآية من القرآن لكل آية من الفاتحة (قوله وحروفها) بالسبعة مائة وستة وخمسون حرفا ويقوم المشدد عن المشدد والمنفك من البدل عن المشدد لا عكسه كما اعتمده شيخنا الرمي ومال شيخنا الى خلافة (تنبيه) فوهم لو قدر على بعض الفاتحة أي وهو آية كما ذكرنا شيخنا الرمي واستدل بعدهم الحمد لله من الذكر ولم يجعلوه من بعض الفاتحة حيث قالوا أنواع الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن مثل الفاتحة في ذلك غيرهما من القرآن قال بعضهم بدليل عدهم ماشاء الله من الذكر مع أنها بعض آية أيضا والمقدور عليه من آيات الفاتحة أو بعض القرآن ولم يبلغ قدر الفاتحة يكرره ان لم يقدر على بدل من الذكر والدعاء ولو قدر على بعض الفاتحة وبعض القرآن ولم يبلغ مجموعهما قدر الفاتحة كل عليهما من الذكر والدعاء ان قدر عليهما والا كرر بقدر الباقي قال بعضهم ويقدم تكرر بعض الفاتحة على تكرر القرآن ولا بد من رعاية الترتيب فيما يحفظه من الفاتحة مع غيرها فاذا كان الممجوز عنه آية كما ذكرنا وأخرها قدم ما يحفظه منها وأخر البدل أو وسطها وسطه كذلك أو طرفيها قدمه وأخره كذلك ويقدم البدل ولو بترجة الذكر والدعاء على التكرير كما يقدمه على الوقوف ولا تكرر في الذكر والدعاء بل يأتي بما يحفظه منه ويتم عليه من الوقوف بعده وقال الشيخ عميرة يكرره كالقرآن ورده شيخنا ورفق بانه واجب بدلا فلا يقوم عن بدلين واجبين أصليين ولا يرد القرآن لشرفه فتأمله فان فيه بحثا دقيقا (قوله وقف قدر الفاتحة) ومثلها السورة والشاهد وكذا بقية الاذكار وجوبها في الواجب ونحوها في المنسوب (قوله في ظنه) اقتضى أنه لا يشترط اليقين وهو يخالف ادراك الركعة بالركوع كما سيأتي والفرق بأن ذلك في أصل الايمان بالشيء بخلاف هذا فيه نظر والاولى أن يقال ذلك رخصة بخلاف هذا ولو قدر على مرتبة قبل الفراغ مما بعده اعاد اليها وجوبا أو بعد الفراغ ندب العود اليها ولا يجب ولو بالوقوف (قوله ويسن) أي بعد سكتة لطيفة

المشدد (قول المتن جواز المتفرقة) نازع الاسنوي في ذلك وقال ان الذي استند اليهم المصنف في الجواز لم يصرحوا به بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم (قوله سبعة أنواع) تشبيها لمقاطعة الأنواع بنهايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كلن وما لم يشأ لم يكن كذا ورد (قول المتن ولا يجوز نقص حروف البدل) يشترط أيضا ان لا يقصد غير البدلية ولو افتتح أو تعوذ أو بحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما المكان القريبة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوذ (قول المتن وقف قدر الفاتحة) مثلها الشاهد والقنوت قال الاسنوي والسورة فيما يظهر اه ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كافي الاخرس (قول المتن ويسن عقب الفاتحة) أي لكن بعد

المخصوص جواز المتفرقة مع حفظه متواليه والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أي بذكر) غيره كنسب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال في الرضة كاصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضاءه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدله المساواة (فان لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا ذكر (وقف فسر الفاتحة) في (ظنه) ولا يترجم عنها بخلاف التفسير لقنوت الاجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لغارها (أمين) للانبياء روماً بوداد

عقب الفاتحة وكذا بدلهما ان اشتمل على دعاء ولو من أوله وفارق نذب التعوذ في البدل . طلقا لانه لدفع الشيطان وشمل قارئها في غير الصلاة وخرج بعقب نحو سجوده ولو سهوا في قنوت به ويحسن بعد آمين والحمد لله رب العالمين ولا يسن الدعاء قبله من أحد واستثنى ابن حجر رب اغفر لي لو روده ويدل له قولهم انه من أما كن اجابة الدعاء ولم يوافقوه عليه (قوله بالمد) قالوا هو أفصح ونظر وافية بانه بهذا الوزن ليس عر بيا كما صرح به الرافي وغيره لان هذه الصيغة من أبنية النجم كقبايل واعتذار بعضهم بأن الالف متولدة من اشباع الفتحة غير صحيح تأمل ويسن بعد آمين سكتة أيضا وهي من الامام بقوله قراءة المأموم الفاتحة ويسن سكتة ثالثة قبل الركوع وقول الزركشي بسكتة بعد التحريم فيه نظر لانه يتعوذ فيها ويفتح سرا كما مر الآن يقال انه سكوت عن الجهر أو مجاز أو المراد سكتة بين التكبير والافتتاح كما زاد ابن حجر سكتة بين الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والقراءة فتكون سكتات ستة (قوله مبنى على الفتح) أى للتخفيف ولو شد الميم لم يضر الا ان قصد غير الدعاء وحده فلا يضر الاطلاق على المعتمد وكذا لو شرك على قياس نظائره ونحوه في الامالة مع المد والقصر (قوله في الجهرية) أى بالفعل وان كانت في الاصل سرية وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضى خلافه (قوله مع تأمين امامه) أى في الوقت الذي يطلب منه فيه سواء أمن الامام فيه أو قدمه عنه أو أخره أو تركه ويؤمن المأموم لنفسه أيضا فان فرغ معا كفاه تأمين واحد يسر المأموم في تأمين نفسه واما كن طلب الجهر من المأموم خمسة هذا والفتح على الامام ودعاء القنوت في محله الثلاثة ولا يؤمن المأموم اذ لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز لفظه وفي العباب والدميري انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وضعف (قوله الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة في الارض أو في السماء وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم في صلاتهم (قوله ونسن سورة) لغیرا جنب الفاقدا للظهور بن والافاتحة لمن يعرفها وتركه في غير القيام لافيه ولو قبل الفاتحة ولا تحصل بها السنة قبلها وهي اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية ونقل الاسنوى عن الجويني أنها تحصل ولو غير مرتبة وفيه نظر ان خرجت بذلك عن القرآنية والافتتاحية الحصول وان كره أو حرم من حيث الإعجاز فراجعه فان قيل لم تجب السورة كالفاتحة لحديث صلوا كما أتموني أصلي أوجب بأنه لم يواظب عليها ولحديث أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وأقل كمال السورة ثلاث آيات وسورة كاملة أكل من قدرها أو أكثر منها كمل منها وتحصل السورة بالذکر والدعاء لمن عجز عن القرآن ولا يكرر الفاتحة ان حفظ شيئا من ذلك فان لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة قال شيخنا وفي هذه لو ظهر له خلل في قراءته الاولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه (قوله الافي الثالثة والرابعة) أى أى من الصلوات الخمس وان ترك الشهادتين أو ما غيرهما فيقرأ السورة مالم يقشده (قوله والسورة على الثاني أقصر) أى مجموع القراءة في الاخيرتين أقصر من مجموعها في الاولتين ويسن تطويل قراءة الاولى بأن تكون الثانية على النصف من الاولى أو قريبة منه كما في الخادم (قوله لما قام عندهم) قالوا هو اتفاق الشبخين البخاري ومسلم على النبي وانفراد مسلم بالاثبات والتخفيف على المصلي (قوله وفيه تفصيل) أى الفصل بسكتة لطيفة ليميز القرآن من غيره (قول المتن خفيفة الميم) لو شد مع الميم تبطل صلاته لانه لا يدعو اذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك (قول المتن ونسن سورة) أى غير الفاتحة (قول المتن في الاظهر) هذا القول نص عليه في القديم وكذا في الجديد من المزني والبيوطي وأفتى به الاكثر والثاني نص عليه في الام (قوله للاتباع) فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما أتموني أصلي فهذا واجب السورة في الاولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا (قوله والسورة على الثاني) اقتصر في الخادم على النصف وأقرب منه

وغيره (خفيفة الميم بلده ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن) المأموم في الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به في الاظهر) تبعاله والثاني يسره كالتكبير والمغفر ويجهر به أيضا (ونسن سورة بعد الفاتحة الافي الثالثة والرابعة في الاظهر) للاتباع في الشيقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظاهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتي آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله الثاني على دليل الثاني المثبت عكس الراجع في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد بالمأموم وفيه تفصيل يأتي

في المأموم وأما الامام والمنفرد فلا تفصيل فيهما بل يقرأ في الاولتين مطلقا ولا يقرأ في الاخيرتين مطلقا
ولولم يقرأ أحدهما في الاولتين لم يتدارك القراءة في الاخيرتين قياسا على ما سيأتي ولان هياتهما عدم
القراءة كما في الجهر وعدمه ولولسها ونسيان وقول بعضهم انه يتدارك فيه نظر (قوله فان سبق بهما) أي
بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشرط ثلاثة لان لا يقرأها في الاولتين وأن لا يتمكن من قراءتها
فيهما وان لا تسقط عنه تبعاً للفتحة فيهما قال بعضهم وفي هذا السقوط نظر لان الامام لا يطلب منه السورة
فيهما فكيف يحتملها الا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم ادراكها منها فليراجع وليتأمل
وكلامهم في الرابعة ومثلها الثلاثية ويقرأ في الثالثة سورتي الاولين كما ذكره في شرح العباب ولعله فيما
لوفاته فيهما وطلبت في الثالثة فان فاتته في احدهما طلبت صورتهما فقط وفي كلامه نظر وما يقرأ في قيام
الركعة يسمى سورة وان كثرت وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة فراجع (قوله على
النص) ومقابله قاسه على الجهر قال الاسنوي تبعا لشرح المهذب والاول قال السنة في آخر الصلاة عدم الجهر
والسورة لا يسن فعلها وبينهما فرق ورده بعضهم بان مفاد العبارتين في المعنى واحدا لرفض الاباحة مع ان
الثانية ابلغ لادائها الكراهة ناصفاً من (قوله وهو مفرغ الخ) فيه نظر على القول الثاني لانها عليه مطلوبة
أصالة فلا حاجة لاستدراك عليه ولا على السبق أيضا وما ذكره شيخنا عميرة غير مستقيم فتأمل
(قوله ولا سورة للمأموم) أي لا يندب له في الجهرية لفعل الامام ولو في السرية ويسن للمأموم تأخير
فاتحته عن فاتحة الامام في الاولتين ولو في السرية بغلبة ظنه ويشتمل اذا لم يسمع بغيرها (قوله فلم يسمع
قراءته) أفاد أن المراد بالبعد عدم السماع فيشمل الاصم وكذلك معهما ولم يميزا لفظها وشارك ما هنا اجابة
المؤذن بطلب البدل هنا (قوله قراءة السورة) قال شيخنا الرولى ولو سورة السجدة أو آية فيها سجدة
وخالفه ابن حجر واعتمده شيخنا وغيره لانه طلب من المأموم خصوص عدم قراءة آية فيها سجدة خلف
الامام لعدم تمكنه من السجود فيخصص به العموم هنا فتأمله وأقضى شيخنا الرولى ببطلان صلاة من قرأ
آية سجدة بقصد السجود الا في صبح الجمعة بخصوص سجدة سورة الم تنزيل وخالفه شيخنا في غير
السورة قال لانه محل السجود في الجملة فلا يضر قصد السجود في غيرها وظاهر ذلك البطلان بمجرد
القراءة والوجه عدمه حتى يشرع في السجود (قوله ويسن) أي لمنفرد وامام محصورين لان
المطوب هنا نوع القراءة لا خصوص سورة معينة نعم يسن في صبح المسافر سورتنا الاخلاص (قوله طوال)

(قول المتن فان سبق بهما) لو تركها المصلي عمدا في الاولين فالظاهر تداركها في الاخيرتين كخبره من
سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يتركها مع الامام
وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أي في الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركها وهذا
التقرير صار الضمير ان من قوله بهما وفيهما راجع لشي واحد خلافا لما شرحه الاسنوي (قول المتن قرأها
فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان
مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر ووفق في شرح المهذب بان السنة في آخر الصلاة
الاسرار بخلاف القراءة لا نقول بيسن تركها في الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها بينهما فرق (قوله وهو
مفرغ على القولين) ما تقر به على الاول فواضح وأما على الثاني فوجه تفرغ مقابل النص عليه ما يلزم هنا
من تطويل الاخيرتين على الاولتين (قوله فلم يسمع قراءته) قال الاسنوي أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه
كلامهم (قول المتن أو كانت سرية) مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت في شرح
البهجة أن للعكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب في الشقين واقتصر الاسنوي
على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن طوال) بكسر الطاء جمع مفردة طول وطوال

(قلت فان سبق بهما) من
صلاة نفسه (قرأها فيهما)
حين تداركهما (على النص
والله أعلم) لئلا تخلو صلواته
من السورة ذكره الرافعي
في الشرح في آخر صلاة
الجماعة وهو مفرغ على
القولين فيهما وقيل على
الثاني فقط (ولا سورة
للمأموم) في الجهرية للنهي
عن قراءتها رواه أبو داود
 وغيره (بل يستمع) لقراءة
الامام قال تعالى واذقري
القرآن فاستمعوا له (فان
بعد) فلم يسمع قراءته
(أو كانت) الصلاة (سرية
قرأ) السورة (في الاصح)
والثاني لا لاطلاق النهي
وان ورد في الفجر (ويسن
للاصبح والظهر طوال

بكسر الطاء جمع طوية وفي شرح الروض والمنهج جواز ضمها بضارهي لغة صحیحة وفي ابن حجر جوار
تشديد الواو وبالغة في الطول ولا مانع منه وقول التثاني المالكي طوال بكسر الطاء لا غيره جمع طويل
وبعضها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فله من المشترك في بعض أحواله وقول بعضهم الوجه
أن يقال طولات المفصل جمع طوية لأنه اسم للسور ودوام التأنيت الحقيقي مع أن نقل الثقات
لا مطعن فيه (قوله المفصل) سمي بذلك لكثرة فواصل سورته والمعتمد أن الظهر يسن فيها القريب من
الطوال كافي الروضة (قوله وطواله الخ) الغاية في ذلك داخلة فيما بعدها على الأصل فيها واعتد شيخنا الرمي
والزبادي كالمنهج اسقاط هذا التحديد لورود نحو لم يكن مع الطارق (قوله الحجرات الخ) هذا هو المرجح
وقيل أوله القتال وقيل أوله الجائنة (قوله ولصبح الجمعة) عطف على للصبح قبله فيفيد أن الكلام في غير
الماثوم وهو دليل لما مر عن ابن حجر والمراد بالامام هنا ما يعبر عنه المحصور بن ويسن دوام ذلك ولا نظر
لتوهم اعتقاد العوام وجوبها (فائدة) قال السبكي يسن بسورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة بدأ
وسورتي الاخلاص في مفرها كذلك لوروده (قوله الم تنزيل الخ) وكذا غيرها على ما تقدم (قوله
بكالهما) على الاكسولة الافتصار على بعض كل ولو آية السجدة بل هو أولى ان ضاق الوقت وقراءة
سورتين قصيرتين أولى من ذلك البعض مطلقا (قوله وهذا) الاشارة لقوله وللصبح الخ تفصيل للسورة فيما
سبق بقوله وتسن سورة بعد الفاتحة (قوله بقراءة شئ) ظاهره ولو كلفه وهو كذلك خلافا لمن منعه وتقدم
كاملها (قوله وان كان أطول) مرجوح كما مر (قوله وفي أصل الروضة) هو المعتمد كما تقدم وكون
السورة أحب هو في الركعة الاولى مطلقا وكذا في الثانية ان كانت أقل مما قرأه في الاولى والافتصا منها على
مادون الادنى وتسن القراءة على ترتيب المصحف وموالاته حتى لو قرأ في الاولى سورة الناس قرأ في الثانية
من البقرة أقل منها لم يقرأ هل أتى في الاولى من صبح الجمعة قرأ سورة الم تنزيل في الثانية ولو لم يقرأ واحدة
منها في الاولى وان قرأ غيرهما جهمها في الثانية ولو لم يقرأهما فقرأ بأحد لهما صبح وهل أتاك والاقراء
سورتي الاخلاص ويستثنى من أفضلية السورة ما ورد فيه نص ببعضها كآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي
الفجر وكالترايح المطلوب فيها القيام بجميع القرآن في الشبه قال شيخنا الرمي فان لم يرد فيها القيام
بجميع القرآن فالسورة أفضل (تنبيه) يسن الجهر لغير مأثوم في صبح وأولتي المغربين والجمعة
والعيسدين وخسوف القمر والانسقاء وكذا الترايح ووتر رمضان وان وصله وركعتا الطواف
ليلا أو وقت صبح والمقضية ليلا أو وقت صبح لان العبرة فيها بوقت القضاء على المعتمد ويسر في غير
ذلك ولورائبة الصبح والعشاء والمغرب ويسن للمرأة والخنثى الاسرار مطلقا حيث يسمع أجنبي والا
فالتوسط بين الجهر والاسرار كمنوافل الليل المطلقة ولو للرجل ان لم يحصل نشو يش على نام أو
مصل والا كره وقيل يحرم والاسرار بقدر اسماع نفسه والجهر ما فوق ذلك وان لم يسمع من يقر به وعلى
هذا تصور الواسطة بينهما بخلاف الاول فيراد بها عليه الاسرار في بعض والجهر في بعض فتأمل (قوله
الركوع) وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا الانحناء مخصوص قال ابن حجر وهو من خصائص هذه الامة ونظر
فيه بأنه شاركهم فيه سجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبو بهل فانه كان بصورة الركوع وبما
يصرح به الإمامة من أن هذه الصلاة كانت خمسة من الانبياء وكلما ثبت لني فهو لامته الامتثال اختصاصه به
وبذلك علم رد ما قيل ان صلاة جبريل الظهر صبيحة الاسراء كانت بغير ركوع فتأمل (قوله ان ينحني) ولو
بمعين ولو باجرة قدر عليها كما مر أو مع ميل لا يخرجها عن الاستقبال فان عجز فبرقبته فان عجز فبقصده وبعني
بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله وهذا تفصيل) الاشارة فيه
راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر الخ (قوله ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن)

المفصل والعصر والعشاء
أوساطه والمغرب قصاره)
لحديث النسائي وغيره في
ذلك وأول المفصل الحجرات
كما صححه في العقائتي قال
بعضهم وطواله الى عم ومنا
الى الضحى أوساطه ومنها
الى آخر القرآن قصاره
(ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل
أتى) بكالهما للاتباع
رواه الشيخان وهذا
تفصيل للسورة فيما سبق
ويتأدى أصل الاستحباب
بقراءة شئ من القرآن
لكن السورة أحب حتى
أن السورة القصيرة أولى
من بعض سورة طوية
أي وان كان أطول كما يؤخذ
من الشرح الصغير وفي
أصل الروضة أولى من
قدرها من طوية (الخامس
الركوع) ومعلوم أنه انحناء
(وأقله) للقيام (أن ينحني

عن فصد الانبان بذكره ويشترط في الانحناء أن يكون خالصا يقينا والافلا يكفيه وتبطل صلته ان تعمد
 فقوله ومعلوم أنه انحناء مستدرك مع ما تقدم الآن يكون قول المصنف أن ينحني ساقا من النسخة التي
 وقعت للشارح فراجعهم رأيت بعضهم ذكر أنها مكتوبة بهامش نسخة المؤلف بغير خطه (قوله إذا أراد الخ)
 لاجابة اليه مع التعبير قبله بقدر بلوغ الخ (قوله بحيث الخ) هو تفسير للطمأينة لأنها تكون بين حركتين
 ولا يكتفي عنها زيادة خفض الرأس أو غيره (قوله عن هويه) بضم الهاء وفتحها وقيل بالضم الصعود
 وبالفتح السقوط من هوى يهوى كرى يرمى وأما هوى يهوى كبتى يبتى فهو بمعنى أحب (قوله ولا يقصده
 غيره) أي يجب أن لا يقصد بالهوى غيره فقط من غير أفعال الصلاة فلا يضر قصد غيره معه ولو من غير أفعال
 الصلاة ولا قصد غيره من أفعال الصلاة فلو شك بعد ركوعه في قراءة الفاتحة فماد بقصد قيامها لقرأتها فتذكر
 فيها أو بعدها أنه قرأها كفاها هذا القيام عن الاعتدال كما يأتي (قوله فلهوى لتلاوة) أي بقصدها فقط
 (قوله لم يكف) أي لم يكفه هو به لتلاوة عن هويه للركوع لان التلاوة ليست من أفعال الصلاة نعم ان كان
 تابعا لامام قرأ آية سجدة لتلاوة ثم هوى فهو يهوى معه بقصد التلاوة على ظن أنه يسجد لها فتبين أن امامه هوى
 للركوع كفاه هويه معه للركوع لوجوب المتابعة عليه فتبين له ذلك بعد سجوده وجب عليه العود
 فركوع فقط فان عاد للقيام عامدا لما بطلت صلته (تنبيه) لو هوى للسجود ساهيا عن الركوع فتبين أنه لم
 يفعل لم يكفه هويه عنه بل يجب عليه الاتصاف بركوع منه خلافا للاسنوي لان الغاء فعل الساهي كذا قيل والوجه
 ما قاله الاسنوي كما قبله (قوله ونصب ساقيه) لوقال نصب ركبته اسكان أولى لانه يلزمه نصب الساقين
 دون عكسه (قوله لجهتها) دخل فيه بين العين ويسارها وخرج عنه بين اليمين ويسارها وهو ما ذكره
 شيخنا في شرحه (قوله ويكبر) بالرفع عطف على نسوية ويجوز نصبه أيضا (قوله كما تقدم في تكبير الاحرام)
 أي من حيث مقارنة ابتداء الرفع ابتداء التكبير في حالة القيام فيمد التكبير هنا بعد حط يديه الى الركوع كما
 في بقية الاركان (قوله ثلاثا) هذا الكل متصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فبفتح فتسع فاجدى عشرة
 وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة (قوله ويزيد المنفرد الخ) والتسبيح السابق أفضل من

ظاهر ولو كلمة رفيه نظروا بغير اشتراط العائدة (قول المتن راحته) جمع الراحة راح بغير ناء (قول المتن
 بحيث ينفصل رفعه عن هويه) هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي فيفدك أن زيادة الهوى على أقل
 الركوع من غير استقرار لا يفتي عن الطمأينة شيئا وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم
 الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم معنى أحب (قول المتن ولا يقصده
 غيره) أي واما أن يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى
 (قوله بل عليه أن يعود الخ) الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا (قوله للاتباع) هو ما ورد من أنه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا ركع يشخص رأسه ولم يصوبه ومعنى يشخص برفع ويصوب بخفض (قوله لانها أشرف
 الجهات) أي وقيام على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن ويكبر الخ) قال الاسنوي في شرح هذا المحل
 اعلم أن لكل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه
 اه قلت وحيد إذ في حوزة قراءة يكبر بنصب الراء عطف على نسوية فيكون التقديرا كمله وقد يسوي وأن
 يكبر قال الاسنوي وكيفية الرفع أن يبتدىء به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاها منكبته
 انحنى نقله في شرح المذهب عن الاصحاب وتعبير المنهاج بخالفه (قوله مع ابتداء التكبير) قال الاسنوي ولا
 يعود هنا الخلاف هناك في الابتداء أو الانتهاء (قول المتن ويقول سبحان رب العظيم الخ) العمدة في
 عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما أرتجوني أصلى عدم ذكرها للشيء
 صلته ولك أن تقول يحتمل أنه تركها للعلم به كما اعتز به أو تمتنع عن ترك الشهد والسلام وغيرها وقد قال

وضع الراحتين على الركبتين
 بالانحناس وحده أو مع
 الانحناء لم يكف ذلك في
 الركوع والراحة ماعدا
 الاصابع من الكف كما سيأتي
 في السجود وتقدم ركوع
 القاعدة (بطلما نينه بحيث
 ينفصل رفعه عن هويه)
 بان تستقر أعضاؤه قبل
 رفعه ودليله قوله صلى الله
 عليه وسلم للشيء صلته
 ثم اركع حتى تطمئن راكعا
 متفق عليه (ولا يقصده
 غيره) أي بالهوى غير
 الركوع (فلهوى لتلاوة
 لجهتها) عند بلوغ حد
 الركوع (ركوعا لم
 يكف) عنه بل عليه أن
 يعود الى القيام ثم يركع
 (وأكله نسوية ظهره
 وهنقه) كالصبيحة
 للاتباع رواه مسلم (ونصب
 ساقيه) لانه أعون
 (وأخذ ركبته بيديه
 وتفرقا أصابعه) للاتباع
 رواه في الاول البخاري
 وفي الثاني ابن حبان وغيره
 (للقبلة) أي لجهتها لانها
 أشرف الجهات (ويكبر في
 ابتداء هويه ويرفع يديه
 كما رواه) أي برفعها حذو
 منكبيه مع ابتداء التكبير
 كما تقدم في تكبير الاحرام
 (ويقول سبحان رب
 العظيم ثلاثا) للاتباع رواه
 في التكبير والرفع الشيخان

وفي التسبيح مسلم وفي تلميته ابوداود (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث تخفيفا على الامومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت

رواه مسلم الى عصى وابن حبان الخ جعل اطوله زيادة للفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) حديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلى قاهدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما في حديث النبي صلى الله عليه وآله من رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أى من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد به غيره فالرفع فرعا) أى خوفا (من شئ لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه خذو منكبويه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حده فاذا اتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكاناك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) للاتباع رواه البخارى الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل محجزه لطوله زيادة للفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهز الامام

الاقتصار على هذه الزيادة وانفهام التسبيح الثلاث اليها أفضل من بقية التسبيح (قوله خضع الخ) هو دعاه أو المراد على صورة الخشوع وفي الحرر بعد عصى شعري وبشرى (قوله قدى) هو من مضاف والاتقال قدماى والمراد جميع بدنه ويدخل فيه اللبوس لانه يكره كفه لانه يسجد عليه (فرع) تكره القراءة في غير القيام في الصلاة ان قصد القراءة ولومع غيرها والافلا للصارف كفى الجنابة (قوله لله) قال بعضهم هو بدل من كافك وفيه نظر لان شرط ابدال الظاهر من المضمرا أحداً أمور الاحاطة أو الشمول أو كونه بعضا أو كالمعض فراجع (قوله الاعتدال) ولو في نقل وفي القدرة عليه والمجز عنه ماصر وهو لغة الاستقامة والمساواة ونحوهما (قوله قائما) لو أسقطه أو عبر بما أتى لكان أولى ونصبه قيل على الحال من فاعل الاعتدال ونظر فيه بان المصدر لا يتحمل ضميرا (قوله والمصلى قاهدا) لوقال وغير القائم الذى هو مفهوم كلام المصنف لكان أولى لوقال المصنف والاعتدال يعود ليدل كإقال في المنهج لكان أولى وأعم فيدخل فيه المصلى مضطجعا ومستقبلا لانه يجب على كل منهما القعود ليركع منه فيعود الى بدنه وهو القعود فمن زعم أن هذه العبارة تقتضى عود المضطجع الى الاضطجاع والمستلق الى الاستلقاء لم يصح وهو اما ساها أو متلاه أو ركن فهمه عن الصواب واهنم من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعد الجزي يجب عليه العود الى القيام عكسه وبكسه ولا يرد للعذر (قوله مطمئنا) منصوب على نزع الخافض وأصله بطمأ نينة وعدل عنه لمناسبة قائما وقيل في اعرايه ماصر (قوله أى خوفا) أشار الى أن فرعا بفتح الزاى مفعول لاجله ليكون فيه محض القصد لغير الاعتدال فهو أولى من كونه حالا بكسر الزاى أى فازعاجبى خائفا لانه لا ينافى قصد الاعتدال معه وهو لا يضركم (قوله لم يكف) وبجبه عليه أن يعود الى الخوف ويندب له سجود السهو حيث أتى بما يبطل عمده كإسياننى (قوله ويسن) أى لسكل مصل أى ولو مأموماً وأمر ارفع يديه أى كفيه مع ابتداء تكبيره ثم يسلمها ويمد التكبيرة كمر (قوله قائلا) اماماً ومأموماً وخص الامام مالك التسميع بالامام والتحميد بالأموم (قوله سمع الله من حده) ومثله من حمد الله سمعه أو سمع له (قوله ربنا لك الحمد) قال ابن حجر وهى أو لورودها ويجوز ربنا لك الحمد قال شيخنا وهى أولى لان يادتها ويجوز اللهم ربنا لك الحمد أولئك الحمد بنا أولئك الحمد بنا أولئك الحمد ويندب أن يز يد حمد اطيبا كثيرا مملوكا فيه لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها فائلاها الى يوم القيامة وحكمة الثلاثين كونهما عند حروفها (قوله ملء السموات الخ) ذكر في المجموع أنه لا يسن لامام غير المحصورين وكلامه هنا يخالفه (قوله والمبلغ كالامام) أى في ندب الجهر وعدمه وفي ندب بنالك الحمد خلافاً لثمة الثلاثة (قوله بتقدير كونه جسما) أى من نور كائن السيات تقدر جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضاً (قوله بعد) هو صفة شئ أى شئ كائن بعد أو حال منه ويصح تعلقه بملء وشئت أيضاً ومن قال لا يصح تعلقه بشئ

أحد بوجودها (قوله لله رب العالمين) الظاهر انه بدل من الكاف فى لك (قوله الى آخره) أى وهو رب العالمين التى زادها الشارح (فرع) يكره قراءة القرآن في غير القيام (قول المتن فرغا) يصح قراءته بالكسر أيضاً اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن سمع الله من حده) لوقال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة (قول المتن ربنا لك الحمد) روى أيضاً فى الصحيح بالواو وهى عاطفة على محذوف أى أطعناك ولك الحمد على ذلك (قول المتن بعد) الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لماسيأتى فى كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملاء بعد ذلك (قوله ويسر بما بعده) أى لان ذكر الاعتدال كاذ كل الركوع والسجود (قوله كالكرسى الخ) هذا يفيد ان قوله بعدم متعلق بملء دون شئت لثلاثين أن يكون خلق الكرسي متأخر عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

بسم الله الرحمن الرحيم والتميز بالجميع والمبلغ كالامام ذكره فى شرح المهذب معنى سمع الله من حده تقبله منه ولى بالرفع صفة بالنصب أى بالثابت بتقدير أن يكون جسما وقوله من شئ بعد أى كالكرسى

وسع كرسية السموات والارض وأهل بالنصب منادى والشاء الملح والمجد العظيمة وأحق مبتدأ ولا مانع الخ خبر وما بينهما اعتراض
والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الأزهري (ويسن القنوت في اعتدال نانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ) كذا
في المحرر وتمته كافي الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وتوفى شر

(١٥٧)

ما قضيت انك تقضى ولا
يقضى عليك انه لا يبذل
من واليت تباركتر بنا
وتعاليت للاتباع رواه
الحاكم في المستدرک عن
أبي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع رأسه من
الركوع في صلاة الصبح
في الركعة الثانية رفع
يديه ف يدعو بهذا الدعاء
اللهم اهدني الى آخر
ما تقدم لكن لم يذكر
ربنا وقال صحيح رواه
البيهقي عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا دعاء
ندعوا به في القنوت من
صلاة الصبح فذكر
ما تقدم وفي رواية له كان
صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الصبح وفي رواية
بهؤلاء الكلمات فذكر
ما تقدم قال الرافي وزاد
العلماء فيه قبل تبارك
ولا يعز من عادت قال في
الروضة وقد جاءت في رواية
البيهقي (والامام بلفظ
الجمع) لان البيهقي رواه
عن ابن عباس أيضا بلفظ
الجمع فحمل على الامام

لانه يقتضى تأخر خلق الكرمي غير مستقيم تأمله (قوله وسع كرسية) أي فهمي فيه كحلقة ملقاة في أرض
فلاة وكذا كل سماء مع ما في جوفها قال بعضهم وكذا العناصر والكرمي وما حوى بالنسبة للفلك الاعظم
المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس كذلك (قوله منادى) ويجوز رفعه خبر الاني أنت المتأهل (قوله
وأحق مبتدأ) ويجوز كونه خبرا عن الجملة قبله أي هذا القول أحق نحو لا اله الا الله كثر وأخبار عن الجد فلك
خبر أول أو متعلق بالجد (قوله ولا مانع الخ خبر) أي لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا ما انه
لفظا وأنه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف (قوله وما بينهما اعتراض) أي بين المبتدأ وخبره وأورد عبد
باعتبار كل من جهة لفظه (قوله والجد) أي بفتح الجيم واما بكسر هاء فالاجتهاد ويطلق الاول على أب الاب
مثلا وعلى القطع ويجوز ارادة الثاني في الحديث أيضا (قوله ويسن) أي بعدما يطلب الاتيان به للتفرد أو غيره
(قوله القنوت) وهو لفظة العبادة أو الدعاء مطلقا وشرعا ما اشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصدها (قوله في
الاعتدال الخ) فلوقت قبله لم يجزئه خلافا للامام مالك كما مر (قوله اللهم اهدني الخ) وهذا أفضل من قنوت
عمر الآتي في سجود السهو وهو أفضل من غيرهما وجمعهما أفضل مطلقا ويقدم هذا على ذلك (قوله فيمن)
أي معهم أو أكن فيهم (قوله لا يبذل) بفتح فكسر أي لا يحصل له ذلة في نفسه أو يضم ففتح أي لا يبذله أحد
ومثله يعز الآتي (قوله قال في الروضة الخ) وقال فيها أيضا ويسن لك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك
لانها وردت أيضا (قوله والامام بلفظ الجمع) أي ويسن للامام أن يأتي في القنوت ولو بغير ما ورد بلفظ الجمع
لان المأمومين يؤمنون على دعائه وهذا فارق ببقية ادعية الصلاة فالاولى فيها اتباع الوارد فتكره مخالفته فيها
بخلاف القنوت (قوله سن الصلاة) وكذا السلام عليه وكذا الصلاة والسلام على آل وعلى أصحابه كما سيأتي
في سجود السهو (قوله وحمل على الامام) وحديث ما من امام يؤم قوما فيحضر نفسه بدعوة الا انها محمول
على القنوت فقط ولو بغير ما ورد لما مر (قوله رفع يديه فيه) أي في القنوت وكذا في سائر الادعية ولو في غير
الصلاة فوهام مقصدا بتفريق أو جمع وهو أولى وكشفهما ورفع أصابعهما وجعل يبطونهما الى السماء في الشاء
مطلقا وكذا في الدعاء ان لم يكن بدفع شيء والافعكسه ويكره بيد نجسة ورفع بصره الى السماء قال بعضهم
ملاؤه بعد ذلك (قوله وأحق مبتدأ) يجوز ان يصلح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أي هذا القول
أحق ما قال العبد الخ (قوله والجد الغنى) قال الاسنوي وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الحرب
(قول المتن ويسن القنوت) لوقت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو ولفعله مطلقا بقولنا لم يبطل فعله
(قائده) القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه (قول المتن
فيمن هديت) أي معهم مثل قوله تعالى فادخني في عبادي (قول المتن والامام بلفظ الجمع) علله في الاذكار
بان الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاها اطراده في سائر ادعية الامام وبه صرح
الغزالي في الاحياء وكذا الجبلي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم باعدي بي وبين خطاياي الخ اللهم نقني اللهم اغسلني وهذا يقول قال الاسنوي وعلى هذا فالفرق أن
الكل مأثورون به هناك بخلاف القنوت اه قلت وكلام السارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا في
اختصاص ذلك بالقنوت (قوله بلفظ وصلى الله على النبي) أي هكذا من غير زيادة قاله الاسنوي

(والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن
ابن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في أنك ورواها في انه بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم زد في قنوته (و) الصحيح
سن (رفع يديه) فيه ما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية الصلاة

في الصلاة خاصة ويكره للخطيب رفع اليدين مطلقا (قوله كافي) هذا من تمة كلام الثاني أي فهو معارضة
قياس بقياس أي القول الاول قاس الرفع في القنوت على الرفع في صلاة الغداة والثاني قاس عدم الرفع فيه
على عدم الرفع في غيره من بقية أدعية الصلاة واعتضد الاول بحديث الحاكم المذكور وبمناسبة القنوت
والدعاء في محله (قوله الغداة) هي صلاة الصبح وذلك مدة ثلاثين يوما كإسبغ الوضوء وقال الاسنوي ولعل الحامل
على ذلك دفع تمرد القائلين ومن دعائه فيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مكث فسر تلك المدة يدعو على عامرين
الطفيل العامري حتى مات كافرا يقول اللهم اكفني عامرين الطفيل بمأشئت وابتعت عليه داء يقتله فارسل
الله عليه طاعونا فمات به (قوله لا يسن) أي بل يسن تركه ففعله خلاف الاولى (قوله والثاني يدخله في
حديث الخ) وأخرجه الاول منه بان الصلاة يطلب الكف فيها فيسن خارجها وقد قال البيهقي لم يرد المسح في
الصلاة في حديث ولا أثر ولا قياس وورد خارجها من طرق صحيحة فيسن ويكره مسح الصدر وغيره مطلقا
(قوله وأن الامام يجهر به) أي في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو رتر نهارا بان طلعت الشمس وهو
فيه وقبله وشمل القنوت الدعاء والثناء والنزلة وغيرها وهو كذلك وكذا يسن للامام أن يجهر بكل دعاء
دعابه في الصلاة كسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب وان يوافق المأموم فيه (قوله أما المنفرد فيسره) وفي
شرح شيخنا الرمي تبعالاتقاء والده أنه يجهر به في النزلة ولم يرتضه شيخنا الزيادي (قوله يؤمن) أي
جهر (قوله ويقول الثناء) أي سرا أو يقول فيه جهرًا أشهد أو بلى أو وأنا من الشاهدين أو يقول فيه
صدق وموافقته الامام أولى كبقية أدعية الصلاة وانما تبطل بصدق وبررت مع أنه خطاب آدمي لما بين
الامام والمأموم من الرابطة ولو روده أيضا وبذلك فارق اجابة المؤذن في الصلاة لانها مكرهه من المصلي كما مر
وقال الخطيب بالبطلان فيهما كالثناء الاستعاذة من النار وسؤال الجنة ونحوهما مما يطلب من المأموم فعله
فيوافق الامام فيه ان جهر به والآخره (قوله فيؤمن فيها) أي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم ينبغي أن يؤمن ان أتى فيها بلفظ الامر نحو اللهم صل على محمد ووافق فيها ان أتى بغير لفظه نحو وصلى
الله على محمد وقول بعضهم لا يأتي بهذه الصيغة لانها ركن في التشهد الاخير مردود وان نقل عن بعض
المصنفات ولو أتى الامام بقنوت الامام عمر فقال شيخنا الزيادي نقل عن شيخ الاسلام انه يشارك من
أوله الى اللهم عنب الامة فيؤمن الخ ويتوقف في أوله لانه دعاء (قوله فان لم يسمعه) وكذا لو سمع صوته
ولم يميز حرفه (قوله قنت) أي سرا كما قنت المأموم بناء على القول بان الامام يسر كما تقدم (قوله ويشترع
قوله كافي) الرفع فيه الخ) فيه بحث اذ كيف يسوغ القيام مع كون الحكم منصوحا عليه في
حديث الحاكم (فقوله أي لا يسن ذلك) من هنا قال الاسنوي لو قال لا مسح وجهه كان أولى اه قال
البيهقي لم يرد في المسح في الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف
مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال الاسنوي ورد في
حديث حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى اه (قول المتن وان الامام يجهر به) أي
حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافق فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوي يحتمل أن يسره ويحتمل
أن يجهر به كالمسأل الامام الرحمة واستعاذة من النار فانه يجهر ويوافق فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اه
والذي ذكره من أن الامام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أتمه هذا الزمان (قول المتن وأنه يؤمن) أي
يجهر كتابينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر أنه يسره (قوله والثاني يؤمن فيه أيضا) أي
لا تطلق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء للدعاء كونه ارتباط بمعنى
الدعاء السابق (قول المتن فان لم يسمعه قنت) لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر انه كعدم السماع بالكتابة (قوله كما
قنت بناء) يرجع لقوله كما قنت وقوله على أنه يسر الضمير فيه يرجع للامام من قوله هذا ان سمع الامام

كافي الرفع فيه على رفع
النبي ربه كما صلى الغداة
يدهو على الذين فتلوا
أصغابه القراء بيتر معونة
رواه البيهقي (و) الصحيح
انه لا يسح وجهه) أي لا
يسن ذلك لعدم وروده
والثاني يدخله في حديث ساوا
الله يبطون أ كفكم ولا
تسألوه بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بها وجوهكم
لكن قال أبو داود روى
من طرق كلها واهية
واختلاف كما قال الرافعي اذا
قلنا برفع يديه فان قلنا لا
فلا يسح جزما وسكت عن
ذلك في الروضة للعلم به (و)
الصحيح (أن الامام يجهر
به) للاتباع في ظاهر حديث
الحاكم المتقدم والثاني
لا كسائر الادعية اما
المنفرد فيسره جزما (و)
الصحيح بناء على جهر
الامام به (أنه يؤمن المأموم
للدعاء ويقول الثناء) وأوله
انك تقضى والثاني يؤمن
فيه أيضا وألحق الهب
الطبري الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بالدعاء
فيؤمن فيها هذا ان سمع
الامام (فان لم يسمعه) لبعد
أو غيره (قنت) كما قنت
بناء على أنه يسر (ويشترع

القنوت) أو يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيا (لنازلة) كالو باء والقحط قال في شرح المهذب والموالاته صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابد هو على قاتلي أصحابه القراء بيتر معونة رواه الشيخان ويقاس غير المعوية (١٥٩) (لامطلقا على المشهور) لعدم

وروده فباعدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعنده لانه دعاء ويجهر الامام به في السرية والجمهورية وعمله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله مباشرة بعض جهته بمصلاه) بان لا يكون عليها حائل كصلاة فان كانت لراحة أجزاء السجود عليها من غير عادة ذكره في الروضة والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة ومشي عليه في التصديق فقال وشق أو لتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جزان لم يتحرك بحركته) في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب إعادة السجود في شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه ورأيه وقدميه في السجود (في الاظهر) لانه لو وجب وضعا لوجب

القنوت) أي المتقدم في الصباح وقال ابن حجر ينفى أن يؤتى في كل نازلة بما يناسبها (قوله أي باقيا) لأن الصباح فيها القنوت مطلقا وخرج بالمكتوبات غير هافيسكره في الجنازة وفي نفل لم تطلب فيه الجماعة ويباح فيها تطلب فيه الجماعة منه (قوله لنازلة) أي العامة أو الخاصة بمن قنت أو غيره وتعدى نفعه كعالم وشجاع كما قيده شيخنا الرملي وابن حجر نبع الالاسنوي ولم يقيده شيخنا لزيادي كالاذرعي (قوله كالو باء والقحط) وكذا الجراد والطاعون على المعتمد (قوله والثاني يتخير) أي يباح في النازلة وغيرها والثالث ذكره في الروضة يستحب مطلقا (قوله ويجهر الامام به) أي لا المنفرد وفيه مامر (قوله السجود) وهو لغة الطامن والذلة والخضوع وشرعا ماسيا في وقديطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا كما مر ومنه واذا قلنا لانك اسجدوا آدم وحكمة تكراره مرتين كونه محل اجابة الدعاء ولان آدم صلى الله عليه وسلم سجدا أخبر بان الله تاب عليه حين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا ولان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه على محل مواطئ الاقدام وقرع النعال فاعاده ارغامها ولان ابليس لما امتنع منه حين أمر به لآدم فكرر رجماله أول غير ذلك (قوله جبهته) وهي طول الاما بين صدغيه وعرضها ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه (قوله بان لا يكون عليها حائل) نعم لا يضر شعر نبت عليها أو بعضها فيكفيه السجود وعليه وان لم يستوعبها وان سهل على الخالي منه لانه مثل بشرتها وخصت بالكشف دون بقية الاعضاء لسهولته ولما فيه من غلبة التواضع بمباشرة الانسان بأشرف أعضائه مواطئ الاقدام وقرع النعال كما روي لانه ليست عورة في الصلاة لكل أحد أصالة (قوله مشقة شديدة) أي لا تحتل عادة وان لم تبع التيمم ولا إعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه (قوله على متصل به) أي ليس جزءا من بدنه كشره وسلعة فيه والا فلا يصح السجود عليه مطلقا في غير مامر (قوله كطرف عمامته) أي رهي على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت في يده لم يضر كندبل وعود فيها ولو التصق بجبهته شيء في سجده فان نجاه قبل سجوده ثانيا لم يضر والام بحسب (قوله بخلاف ما يتحرك بحركته) أي في قيامه ان صلى قائما أو في قعوده ان صلى قاعدا وهذا عليه عامة الاصحاب والمتأخرين ومشي عليه شيخنا واعتمد شيخنا الرملي أن ما يتحرك في قيامه يضر وان صلى قاعدا يلزم عليه استمراره قولهم وقعوده فتأمل والحركة خاصة بالجبهة (قوله بطلت صلاته) أي ان رفع رأسه قبل زواله وسجوده الشرعي والام تبطل نعم ان قصدا بتداء الاقتصار على ذلك بطلت بمجرد شروعه فيه لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله ولا يجب وضع جزء الخ) أي عند الرافعي وضح النووي وجوب وضع ذلك الجزء وهو يشمل بعض باطن أصبع فيمكن وان كره الاقتصار على جزء من بقية الاعضاء

(قوله أي باقيا) أي وأما الصباح فقد سلف (تنبيه) لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن زلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله قنت شهرا) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القصة دفع تمرد القائلين (قوله والثاني يتخير) أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوي قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثاني يتخير يقتضى ان الخلاف في الجواز وقول الشارح ولأن بشرع بمعنى يستحب يقتضى ان المنقح بعد ذلك عدم الاستحباب لاعدم الجواز فليتأمل فينبغي أن يكون هذا مقابلا لأول الكلام وهو قوله بشرع القنوت الخ (قول المتن السجود) هو افاة التطنان (قول المتن وأقله مباشرة) سيأتي دليله في حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا بترك الدليل أولا لعدم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار

الايماه با عند الجزع عن وضعا والايماه بالايحج فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الامر فيه أمر نذب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين باطن الكف

(قوله سواء الاصابع والراحة) أي غير الاصبع الزائدة كما يأتي (قوله بيطون الاصابع) أي الاصلية ولو قطعت الكف والاصابع من الرجل سقط الواجب كما قالوه وظاهره السقوط وان جعل لها بدلا من نقد أو غيره وقياس نظائرها وجوب وضع البدل ان سهل فراجعه وقد يفرق بمسئلة وضع الباطن هنا في الجملة أو يقال ان وجب غسله وجب وضعه والا فلا وهو محتمل ولو تعددت الاغضاء فان علم الزائدة منها لم يكف وضعه أو الاصل كفي وضع جزء من واحد منه كما مر أو اشبهه وجب وضع جزء من كل من المشبهين ولا يكفي المشبه مع عدم وضع أصلى كما هو معلوم (قوله ولا يجب كشف شيء منها) بل يكره كشف الركبتين مطلقا والقدمين واليدين من غير الذكر بل يحرم كشفها ان لم عليه بطلان الصلاة (قوله ويجب أن يطمئن) أي حال وضع جميع ما يجب وضعه من الاعضاء في وقت واحد وهو حال وضع الجبهة (قوله بفتح الجيم) أي على الافصح ويجوز كسرهما لکن فيهما الموضع المتخذ مسجدا لانهم المشترك (قوله ويظهر أثره) أي ان يحس به حيث أمكن عرفا لا نحو فطار قطن مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن ولا يجب التحامل في غير الجبهة كما قاله الزركشي وهو المعتمد خلافا لما في المنهج (قوله بان يهوى الخ) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير فلا يصح التفرغ عليه بقوله فلا يسقط الخ لکن في كلامه ايهام أن الهوى بقصد غير السجود معه مضر وليس كذلك كما مر وانما ضمير الاطلاق لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ولولم يسبق قصد الصارف لم يضر الاطلاق (قوله ان نوى الاعتماد عليها) أي فقط لم تحسب عن السجود لوجود الصارف ويجب عليه العود الى المحل الذي نوى الاعتماد فيه فان زاد عليه عامدا علما بطلت صلاته وهذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره فقول شيخنا الرمي يجب عليه أن يرفع رأسه أدنى رفع واذا زاد عليه بطلت صلاته فيه نظر لان هو به قبل نية الاعتماد معتد به وبعده لا يخفى فانه ان كان لما قبلها فهو زيادة فعل بلا موجب فيضراً ولما بعده فهو نقص عما عليه فلا يكفي وبهذا علم ما في قول المصنف من العود الى الاعتدال وما في قول شيخنا الزياي تبعا لشيخه الطنطاوي من وجوب عوده لمحل السقوط فتأمل (قوله والا) بأن لم ينو الاعتماد على جهته فقط سواء نوى السجود وحده أو مع الاعتماد أولم ينو شيئا (قوله حسب) أي استصحب بالمالا كان قبل الصارف لان السقوط بغير اختياره فلا يعد فعلا ولو سقط لجنبه وجب عليه العود لمثل ما مر فان لم يقصد غير الهوى فله السجود من غير جالس ان لم ينو برفعه منه الاستقامة فقط والواجب

(قوله ولا يجب كشف شيء منها) في الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حوال الرضاء في جباهنا وأ كفننا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الكف وهو قول للامام الشافعي رحمه الله وعلل عدم الوجوب بان المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وايضا هي بارزة لانشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما الحرا أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة في مسلم ودلائلها بينة تحتاج الى قوة في الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقبه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله بضبط المصنف) انما ضبطه بذلك لان الكسروان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله فان سجد على قطن الخ) الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن جبهتك من الارض ولا تنقرنقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفي مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقبل رأسه اه (فرع) ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله ولو هوى لبس سجدا الخ) مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيت في ابن شعبة وفيه نظر (قوله والا حسب) استصحب بالقصد الاول أي ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار

سواء الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل بيطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلى على حجرين بينهما حافظ قصير ينطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) الحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أي موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكس ويظهر أثره في بد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوى لغيره) بان يهوى له أو من غير نية (فلا يسقط لوجهه) أي عليه في محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لا تتفاء الهوى في السقوط ولو هوى لبس سجدا فسقط على جهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترفع

أسافله على أعاليه في الاصح) بأن يرفع أسافله فيما إذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة
 الرفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فلا سافل أعلى ولو كانت الاعالي أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم
 يجزئه جزما لعدم اسم السجود كالواكب على وجهه ومدرجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الامم ود الرجلين أجزاء ذكره
 المتولى وأقره في شرح المهذب (وأكله يكبر طوبه بلارفع) ليديه (١٦١) (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كعبه

للاتباع رواه في التكبير
 الشيخان وفي عدم الرفع
 البخارى وفي الباقي
 الاربعة وحسنه الترمذى
 (ثم جبهته وأنفه) للاتباع
 في ضم الانف الى الجبهة
 رواه أبو داود (ويقبل
 سبعان ربي الاعلى ثلاثا)
 للاتباع رواه من غير
 تليث مسلم وبه أبو داود
 (ولا يزيد الامام) على
 ذلك تخفيفا على المأمومين
 (ويزيد المنفرد اللهم لك
 سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت سجد وجهي
 لاني خلقه وصوره وشق
 سمعه وبصره تبارك الله
 أحسن الخالقين) للاتباع
 رواه مسلم جعل أطوله
 زيادة للمنفرد وألحق به
 امام قوم محصورين رضوا
 بالتطويل (ويضع يديه)
 في سجوده (حسنه)
 منكبويه) للاتباع رواه
 أبو داود (ويشر أصابعه
 مضمومة للقبلة) للاتباع
 رواه في النشر والضم
 البخارى وفي الباقي البيهقي
 (ويفرق ركبتيه ويرفع
 بطنه عن خلفه ومرفقيه

الجالوس لسجده منه ولا يقوم فان قام عمدا عالما بطلت صلاته (قوله أسافله) وهي عجزته وما حوله وأعاليه
 رأسه ومنكبياه وكذا يده (قوله ومهما الخ) أي متى سجد على الهيئة المطلوبة في السجود من رفع بطنه
 عن خلفه وكان المكان مستويا لزم أن ترتفع الاسافل وهذا واضح ولا يجوز فهم غيره من كلام المصنف
 (قوله أجزاء) أي ولا إعادة عليه وكذلك يمكنه السجود الا بوضع نحو وحدة تحت رجليه أو رأسه فيجب
 ولو بأجزاء قدر عليها ان حصل حقيقة السجود بتسكيس وغيره والافيندب فلو كان في سفينة ولم يمكنه
 التسكيس لميلها صلي على حسب حاله لحرمه الوقت وتلزمه الاعادة كالتواضع عليه بعض الاستقبال أو تمام
 بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك كما مر (قوله وأكله يكبر طوبه) أي يتندى بالتكبير مع
 ابتداء الطوى وبعد التكبير الى السجود (قوله وأنفه) أفاد بالواو يندب وضعهما معا ويندب كشفه وبثم فيما
 قبله الترتيب ومخالفة شيء من ذلك مكروهة وخلاف الاولى (قوله للاتباع) أي في حديث أبي داود وفيه
 بحث لان الذي في الحديث المذكور يدل على وجوب وضع الانف وفي الصحيحين أيضا ما يدل له كما قاله في
 شرح المهذب ولا يعارضه حديث السبعة المذكور لانه زيادة ثقة وقد يجاب بأنهم أجمعوا على أن الامر فيه
 للندب ولتلك لم يستدلوا به على وجوب الجبهة (قوله سبعان ربي الاعلى) خص هذا بالسجود لدفع توهم
 البعد عن الله بالتخفاضة وأقله مرة وأدنى كماله ثلاث كما ذكره وأكثرها إحدى عشرة والاولى زيادة ومحمد
 وتقدم في الركوع بيان الافضل منه ويأتي المأموم عما يمكنه من غير تخلف (قوله وصوره) دفع به توهم
 ارادة خالق المادة فقط (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما (قوله تبارك الله) أي تعالى شأنه في خلقه
 وحكمته والخالقين المقدرين تقديرا (قوله ويضع) أي المصلي مطلقا (قوله ويفرق) أي الذكر كما صرح
 به شيخنا الرملي في شرحه كابن حجر (قوله ركبتيه) سواء صلي قائما أو قاعدا (قوله ويرفع مرفقيه عن
 جنبيه) أي الذكر ويندب رفع الساعدين عن الارض في السجود ولو امرأة وخنثى الانحوط طول
 السجود (قوله بين القدمين) أي في القيام والسجود قال في القواعد كويسن تفرق أصابع الرجلين أي
 ان أمكن (قوله في الركوع والسجود) لو أسقطه لكان أولى ليشمل ضم القدمين والركبتين في

(قول المتن أسافله على أعاليه) المراد بالاسافل الجبهة وبالاعالي الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء
 ابن عازب رضى الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يسجد (قوله والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي) علل بحصول اسم السجود بذلك (قوله
 ومهما كان المكان مستويا الخ) اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف الة سمين
 انضح لك ما قاله الشارح (قول المتن وأنفه) وجوب وضع الانف قوى من جهة الدليل ولا يرده حديث
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك في أبي داود
 قال في شرح المهذب وهو صحيح وفي الصحيحين ما يدل له اه (قول المتن ويضع يديه) لوقمته على
 التسبيح في السجود كان أولى (قوله يستحب التفریق بين القدمين بشر) قال في القواعد ويستحب
 أيضا تفریق أصابع الرجلين (قوله ويقاس به التفریق بين الركبتين) أي في الركوع والسجود

(٢١) - (قيلوبى وعبره) - اول) عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع
 رواه في الاولين في السجود أبو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس الاولان
 فيه المزبدان على المحرر وغيره بالاولين في السجود وفي الروضة يستحب التفریق بين القدمين بشر ويقاس به التفریق بين الركبتين
 (وضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاء السياق لانه أسترها وأحوط له وضم الخنثى المزبد على المحرر

مدكور في الروضة كالمصلي في الركوع وفي نواقض الرضوء من شرح المهذب في السجود أيضا وفيه هنا نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (الثامن) (١٦٢) الجلوس بن - حديثه مطمئنا حديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن

جالسا (ووجب ان لا يقصد برفعه غيره) فلورفع للذقة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا) للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وسيأتي معنى الافتراض (واضعا يديه) على خذبه (قريبا من ركبيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبالة كما في السجود أخذنا من الروضة (قائلار ب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل كما في المحرر (والمشهور من جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي

الركوع والقيام والقعود وضيم البطن الى الصغرين والمرفقين الى الجنبين في السجود والعمارة كالمرأة ولوفي خاوة ويجب الضم على سلس يستمسك بوله به ويسن كشف قدمي اليك كما مروا لا يكتفي سترها كالكتفين (قوله أي المرفقين الخ) لو سكت عنه كان أولى ليشمل جميع ما تقدم (فرع) يندب في السجود أيضا - بوج قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره سره وعلايته اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الاجابة فيه كحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في سجودكم فمن أن يستجاب لكم وقرن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق (فرع) لو قال سجدت لك في طاعة الله أو ثبت الى الله بضم مطلقا بخلاف ما لو قال استعنا بالله بعد قول الامام وياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح شيخنا الرمي في الكلام على الشرط أن التشريك مضر وفيه نظر (قوله للذقة عقرب) اللذغ بالمهجمة ثم المهجمة للذوات السموم وبكسها لقبها كثار ولم يرد في اللغة اهلها ولا اعجابها (قوله وأن لا يطوله الخ) أي مالم يطاب تطويلهما من لا يضر تطويل اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله في الجملة وسيأتي في سجود السهوان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند ان حجر وشيخنا الرمي وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر (قوله يكبر مع رفع رأسه) ويمده الى جالوسه (قوله واضعا يديه على خذبه) وان تسامت رؤسهما آخر الركبتين فلورأسهما في جانبيه فلا بأس (قوله واجبرني) أي في كل ما يحتاج الى جبر وقيل معناه اغثنى فعطف ارزقني بعده عام وقيل معناه ارزقني فعطفه مرادف فباعده تا كيدله وطلب الرزق ينصرف للحلال منه وكون الرزق ما ينفع ولو حراما هو فيها اذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف اليه اتفاقا فاعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل (قوله وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة واعف عني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الا كرم رب هب لي قلبا تقيا نقيما من الشرك بريالا كافرا ولا شقيا (قوله والا تكل) ومنه التكبير مع رفع رأسه ويمده الى القيام ولا يكبر مرتين ثم يسجد السجدة الثانية (قوله كالاولى) فهما ركن واحد في العود وركنان في التقديم والتأخر كما يأتي (قوله خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدين كما قالوه واهل المراد به المنسوب ولو ضبطت بقدر المطالب في التشهد الاول كان أولى فراجع له الاموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وان تركها الامام بخلاف التشهد الاول فيجب تركه اطوله ويكره تطويلها على ما ذكر ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الاصح (قوله في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه فلا تنس فيه (قوله يقوم عنها) ولو بارادته فشميل من قصد ترك التشهد الاول فتسن له وخرج من يصلي قاعدا (قوله

المصلي عليه وسلم صلى فاذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لانسن لحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب حمله ايوافق غيره على تعيين الجواز في وقت وأوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراض للاتباع رواه الترمذي

بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (سـ سلام ركعتين والافستان) أما القسم الثاني فلائنه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالوا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فينبغي في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين (جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يسلي ظهرها الارض (وينصب عناءه ويضع أطراف أصابعه) منها (لقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويمنى روجه

التشهد) سمي بذلك لاشماله على الشهادتين (قوله فالتشهد وقعوده) أي لا يقيد كونهما ركعتين فليس التعريف لاهمه الذي كرى أوله بقطع النظر عن قيده (قوله مع الصلاة) نص عليها لاجل قول المصنف ان عقبها سلام لاسكونته عنها لانه سيد كرها بعد ذلك وكان الانسب جعل التشهد شاملا لها لتدخل فيه مع قعودها ويكون ذكرها بعد لبيان وجوبها دفعا لتوهم أنها كبحض ألفاظ التشهد المنذرية فتأمل (قوله ان عقبهما) المراد بالعقب البعدية وغلب في ذلك التشهد على القعود لان السلام فيه لا عقبه كما تأتي الاشارة اليه وفي بعض نسخ النهج ان عقبهما ضمير التثنية الراجع للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنسب مما في بعض النسخ من ضمير غير التثنية الراجع الى الثلاثة التشهد والصلاة والقعود لانه ان أريد قعودهما خرج قعود السلام والقعود مطلقا زم كون السلام عقب قعوده وكل باطل وفيه نسمح أو الراجع الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط لانه يوهم وجوب التشهد في غير الآخر وفيه ما ذكر (قوله ركعتان) والركن من التشهد ألفاظه الواجبة ومن القعود ما قارنها مع الصلاة والسلام وان لم تشملها العبارة قبل وقول بعضهم الركن من القعود جزء بطمأنينة ولو قبل التشهد كما قبل يمثل ذلك في قيام القراءة كما تقدم برده قولهم هنا والقعود لهما أي التشهد والصلاة والسلام والوجه مساواة ما هنا لما هناك ولا معارضة فتأمل نعم لا يجب القعود في نفل المسافر الماشي ويكفي الاضطجاع في نفل غيره كما تقدم فيهما (قوله أما القسم الثاني) قدمه لسهولته مع دليله (قوله كنا نقول) أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين فلا حاجة لقوله والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لقوله وهو محله الخ وضمير تقول عائد الى الصحابة ولعلمهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم ولجبريل فيه فكانوا يقولونه اذ يبعثنا خراف الصحابة له (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا أصلاً ولم يعلموا بفرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافي كون الاول كان مفروضاً مع فرض الصلاة ثم بدلت الألفاظ وهو الظاهر من ملازمته عليه اذ لم ينقل تركه وقول النهج قبل عبادته هو بيان لانهم كانوا يقدمون ذكر الله على ذكر عبادته لانهم كانوا يلقظون بذلك (قوله على فلان) بيان انهم كانوا لا يقتضرون على ذكر جبريل مثلاً بل يذكر غيره نحو ميكائيل واسرافيل وليس ذلك من ألفاظهم لكن لم يرد مقدار معين فيما يقوله فراجع (قوله لما تقدم) أي في حديث انه قام من ركعتين الخ وهذا دليل لكونه في الآخر وأما دليل كونها في الصلاة فهو صريح خبر الصحابين ولفظه كما في شرح الروض وغيره أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اه وعلى هذا فلا حاجة لقوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لان ما ذكر نص في ذلك واردة الصلاة عليه من التأويل البعيد ولعل الامام الشافعي رضي الله عنه لم يستدل به لذلك (قوله والاولى) بمعنى الانسب أن يكون وجوبها خاصاً بالصلاة والتبري بقوله قالوا لما ذكره الكشاف من أن وجوبها خارج الصلاة ثلاثة أقوال ووجه المناسبة الجع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في محل الختام (قوله جاز) أي بالاجماع بمعنى لم يحرم فلا ينافي كراهة الاقواء كما مر وصرح به شيخنا الرمي هنا (قوله ويسن في الاول) أي في غير الاخير الافتراش سمي بذلك لان رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجاوسه على التورك وعند الامام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقاً وعند الامام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقاً (قوله ويضع أطراف أصابعه) أي بطونها ويضع يديه على فخذه كما في الجلوس بين السجدين (قوله للقيام) أي أصالة فينصب كالتورك لمن يصلي من

المتن والصلاة الخ) اختار الحليمي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما ذكر (قوله قبل أن يفرض) هنا وكذا قوله الآتي قولوا الخ موضع الاستدلال (قوله لما تقدم) يرجع لقوله قام من ركعتين من الظاهر الخ (قول المتن جاز) أي بالاجماع (قول المتن معناه) أي قدمها

بالارض) لا يتابع فيها رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلح مستوفى في الاول للقيام بخلافه في الآخر والقيام عن الافتراش أهون

السجود بعده والثاني يتوركان الاول متتابعة لامامه والثاني نظرا الى انه يعود آخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترض والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أي في التشهدين (يسراه على طرف ركبته اليسرى) (مفتسورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بان يفرج بينها تفرجا مقتصدا (قلت الاصح الضم والله أهلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمينه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يخلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبو داود وغيره والاصح في كيفية الصلح أن يخلق برأسهما والثاني يضع رأس الوسطى بين عقصتي الابهام (وبرسل المسبحة) وهي التي تلي الابهام (وبرفعها عند قوله الاية) للاتباع رواه مسلم (ولا يجرها) للاتباع رواه أبو داود وقيل يجرها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اه وتقدم الاول

جلوس وفيه اعلام غيره بالتشهاد الذي هو فيه ودفع اشقباه ما فعله من الركعات (قوله يفترض المسبوق) أي ولو خليفة عن الامام الاصلى ولو في الجمعة ويقدم على مراعاة المستخلف للاتفاق هنا (قوله والسأهي) أي من طلب منه سجود السهو ولو لم يرد تركه وان كان مأموما وعلم من امامه تركه ولو أراد السجود بعد التورك فله الافتراض كتمكسه ويندب الافتراض والتورك ولو لم يبحسن التشهد ولم يصل مضطجعا ان أمكن وطلب الافتراض هنا لمن أطلق لسكون الجلوس الاخير محل سجود السهو اصالة لا ينافي طلب ترك الرمل في طواف القدوم لمن لم يرد السهي عقبه لان محله أصالة طواف الافاضة (قوله الاصح الضم) ولولا الابهام (قوله الى القبلة) أي ليمينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا (قوله ويقبض من يمينه) أي بعد وضعها منشورة كما صرح به شيخنا الرملي كالخطيب وشيخنا الزيادي وظاهر كلام غيرهم ان التقبض مقارن للوضع فالواو في ويضع في عبارة المنهج وغيره على الاول لليعدية وعلى الثاني للمعنية (قوله وثالثهما) الافصح الفتح في ثالث الخنصر قاله الفارسي (قوله ويرسل المسبحة) بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها الى التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب أيضا (قوله ويرفعها) أي عمالة الرأس ان قدر على رفعها والا فلا يرفع سبابة اليسرى عنها بل يكره لان هيئتها عدم الرفع فلانغير بل قال بعضهم لاسمى مسبحة لانها ليست للتزنية (قوله عند قوله) أي معه ان قدر والافوقته كما يرفع العاجز عن القبوت يديه في الوقته ويقصد ان المعبود واحد فيجمع في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد وخصت بذلك لان طاعرا قاصدا لا ينيط القاب فرفعها يجره لينتبه للتوحيد ويديم رفعها الى القيام أو السلام بخلاف الوسطى فان طاعرا قاصدا متصلا بالذكر ولذلك يستفح الاشارة بها ولو جعل للسبابة بدلا أو مكن رفعه ندب (قوله ولا يجرها) لانه مكرهه خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى (قوله لما قام الخ) وهو ان المطلوب في الصلاة عدم الحركة أو لان التحريك يذهب الخشوع ويحركه صلى الله عليه وسلم لها البيان الجواز بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك في حديثه الرفع فلما رضة (قوله ضم الابهام اليها) بحيث تكون رأس الابهام على طرف الراحة عند أسفل السبابة (قوله كما قد ثلاثة وخسين) هذا قول المتقدمين وشرط فيه التأخرون وضع الخنصر فوق البنصر والافهوى

(قول المتن والسأهي) المراد به من عليه سجود سهو كما عبر به في المحرر سواء جعل سببه لسهو أو عمد ثم ان هنا واضح ان أراد السجود أو أطلق والا فالتوجه التورك (قول المتن بلاضم) أي قياسا على وضعها على الركبة في الركوع (قول المتن قلت الاصح الضم) حتى الابهام (قوله وثالثهما) قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن ويرسل المسبحة) سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتزنية ومن البيان ان التسبيح هو التزنية وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المحامسة والسب (قول المتن ويرفعها) حكمته الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولومن فاقدها من اليمنى (قوله وقيل يجرها) قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع (قوله لما قام عندهم) منه أن التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن والظاهر الخ) قال الاسنوي والثاني يرسله أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقوله المصنف اليها يعني الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كما قد ثلاثة وخسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسطاهمها وهذا التقدير هو المواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة وخسين شرطها عند الحساب أن يضع طرفها خنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهي تسعة وخسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر

الثاني على الثاني التثبت لما قام عندهم في ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كما قد ثلاثة وخسين) للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كما قد ثلاثة وخسين للاتباع أيضا رواه مسلم (والملاءة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر ثم

نسمة وخسبون والخلاف في الافضل وتحصل السنة بالجميع ومنها التحليق بين الابهام والوسطى ووضع رأس
الوسطى بين عقدتي الابهام وارسال الابهام بجانب السبابة فهي كيفيات حسن ويلصق ظهوراً ما به بركبته
(فرع) لو عجز عن هيئة الافتراض أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لانه الميسور ولو قدر على
بعضه كمنصب يمتد فقط أتي بما قدر عليه لانه هيئة فلا تغير كافي المسبحة في يمينه (فائدة) في كيفية العدد
بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كما قد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان
الواحد يكتفي عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه والاثني بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم
الوسطى معها كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم
البنصر ووحده والسبعة بضم الخنصر ووحده على لغة أصل الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة
بضم الوسطى معها كذلك والعشرة تجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بمد هما معا والثلاثين
بلصوق طرفي السبابة والابهام والاربعة عشر بمد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كأنها راحة
والستين بتحليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الأمانة الوسطى من السبابة مع
عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظفر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى
تلتقي على الكف وضم الابهام اليها والمائة بفتح اليد كما (قوله وفي معناه الخ) أو ردها انظر الى ان لفظ
آخر يستدعي سبق أول ولو حمل الآخر على معنى آخر الصلاة لشم ذلك اه (قوله وأولى أحوالها الخ)
أي لانضمامها الى السلام الذي في التشهد للخروج من كراهة افرادهما وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه
بوجوبهما وقد اوقفه عليه جمع كثير من الصحابة وغيرهم فمن الصحابة عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبو
مسعود البدرى وجابر بن عبد الله ومن التابعين محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل ومن غيرهم اسحق
ومالك بن المواز وبوامشدة وآخره زاي مججمة وابن الحاجب وابن العربي وأحمد في آخر قوله فمن ادعى
أن امامنا الشافعي رضي الله عنه شذ في ذلك ولا سلف له فيه فقد غلط مع أن إيجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا
ولا قياسا ولا مصلحة راجحة ووجوبها كان في السنة الثانية من الهجرة كما مر وقيل ليلة الاسراء (قوله
والمنعني انها بعده) أي أخذ من اضافة المعية اليها والافالمعية صادقة بعكسه (قوله أي الاتيان الخ) أشار الى
أنه لا خلاف في سنها خلافا لما يوهمه كلام المصنف وإنما الخلاف في الاتيان بها وعلمه المستند للقياس وعدمه
(قوله والخلاف) الذي هو الاظهر ومقابلته كوران في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول يمر بان في الصلاة على الآل فيه بناء على القول بوجوبها في الاخير وان قيل بتدبهما في الاخير وهو
الراجح لم تندب في الاول قطعا وهذه الطريقة القاطعة هي المعبر عنها في كلام المصنف بالصحيح وان كان
على خلاف اصطلاحه كما أشار الى ذلك الشارح بذ كر البناء فتأمل (قوله كالذي بعدها) فيه تصريح بأنه

ثم نقل أغنى السنوي عن صاحب الافيد أنه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة

وخمسين طريقة قباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (فائدة) كيفما فعل المصلي من

آمنوا صلوا عليه وأولى
أحوال وجوبها الصلاة
والمناسب لها منها التشهد
آخرها فتجب فيه أي معه
كأعبر به الغزالي ومعية
لفظ آخر من متكلم بمعنى
البعدي فالمنعني انها بعده
وذلك موافق لما سيأتي
من وجوب ترتيب الاركان
وصرح به في شرح المذهب
فقال يشترط أن يأتي
بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فراغه من
التشهد (والاظهر سنهاني
الاول) أي الاتيان بها فيه
قياسا على الآخر وتكون
فيه سنة لكونه سنة والثاني
لا تسن فيه لبنائه على
التخفيف (ولا تسن)
الصلاة (على الآل في الاول
على الصحيح) وقيل
تسن فيه والخلاف كما
في الروضة وأصلها مبني
على وجوبها في الآخر فان
لم تجب فيه وهو الراجح كما
سيأتي لم تسن في الاول جزما
(وتسن في الآخر وقيل
تجب) فيه حديث أمر نافع
أن صلى عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد
الخ رواه الشيخان الاصح
فسلم فالصلاة فيه على الآل
الزائدة في الجواب مطلوبة
قال الثاني على وجه
الوجوب كالجواب وقال

الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو اظهر ومنهم من حكى

على النبي ولم ينسأ فيه أو
صلى فيه على الآل ولم ينسأ
فيه مع قولنا بوجوبها في
الثاني فقد نقل ركننا قولنا
من محله الى غيره فتبطل
الصلاة بعينه في وجه يأتي
في باب سجود السهو وآل
النبي صلى الله عليه وسلم
أقاربه المؤمنون من بني
هاتم وبني المطلب (وأكل
التشهد مشهور) ورد فيه
أحاديث اختار الشافعي
رضي الله عنه منها حديث
ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يمسحنا بالتشهد فكان يقول
التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً رسول
الله رواه مسلم (وأقله
التحيات لله سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً رسول الله) إذا بعد
التحيات من الكلمات
الثلاث نوابغ له وقد سقط
أولها في حديث غير ابن
عباس وجاء في حديثه سلام
في الموضوعين بالتنوين رواه

لا خلاف فيه خلافاً لزم بعضهم جريان الخلاف في الصلاة على إبراهيم فراجعهم (قوله هذا الخلاف) المذكور
بقوله نسن في الأخير وقيل يجب وصبوب الاسنوي ما في المنهج كشرح المهذب (قوله في وجه) أي مرجوح
ولا يسن لسجود السهو في هذا أيضاً على الرجح كما سيأتي (قوله أقاربه المؤمنون) أي والمؤمنات فهو تغليب
وقيل كل مسلم واختاره النووي في مقام الدعاء (قوله اختار الشافعي منها حديث ابن عباس) مع انه انفرد به
مسلم على حديث ابن مسعود الذي هو في الصحيحين لم يافيه من الفوائد كذكر المباركات الموافقة لقوله تعالى
تحية من عند الله مباركة وغير ذلك (قوله التحيات) جمع تحية بمعنى البقاء الدائم والسلامة من الآفات وهي
مبتدأ والله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معها الخبر والافهى جل وقد ورد فيها العطف أيضاً والسلامة بمعنى
التسليم أو السلامة من النقائص وأمام الله تعالى وضمير علينا للجماعة الحاضرين من امن وجن وملائكة
ولو غير الصالحين كما قاله الاسنوي وقيل لكل مسلم والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده
فعطفه خاص (قوله وأقله) أي التشهد فلا يجوز اسقاط كلمة أو حرف منه وتبطل الصلاة ان لم يعبده نعم
لا يمتنع الجمع بين لفظ أشهد الثانية والواو في جمعهم من الاكل كما قاله شيخنا الزايدى نقلا عن شيخنا الرملي
ولا يضر اسقاط شدة الراء من رسول ولا اسقاط شدة اللام من أن لا إله إلا الله كما نفي به شيخنا الرملي وخالفه
شيخنا الزايدى في الثانية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا أنه يضر في العالم دون الجاهل ويظهر أن التنوين في
محمد كذلك ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير
علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولا هاء بركانه بظاهر
وجوزه بعض مشايخنا في الثاني ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز ويضر اسقاط هاء ما قال مشايخنا الا في الوقف
ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافاً لابن حجر ولا يضر تنوين المعرفة ولا زيادة بسم الله أول التشهد بل
يكره فقط (قوله وقد سقط أولها) قال النووي في ثابتهما وثابتهما (قوله وقيل يقول وان محمداً رسوله) وهذا
المذكور في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول اه وهذا البناء كما روي فضيته ترجيح السنية
خلافاً لظاهر كلام الشارح وقد يعترض عنه بان مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج
بترجيحه (قوله اختار الشافعي الخ) قال الاسنوي لامر من هذا زيادة المباركات على وفق قوله تعالى تحية من
عند الله مباركة طيبة ومنها أن صغرسن الراوي يقوي معه رجحان المتأخر واعلم أن حديث ابن عباس في مسلم
وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح (قوله فكان يقول التحيات) قال الاسنوي جمع تحية فقيل
هي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمي بذلك لان الملوكة
كانت تحيات بتحية معروفة كم صباها وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن
الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله المباركات الخ) تقديره والمباركات وكذا الذي بعده بدليل
التصرح بالمعاطف في بقية الروايات فاما المباركات فعناها التاميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل
صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما
يستحقها الباري دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما
الازهرى أحدهما امم السلام أي اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثاني سلام
الله عليك نسلياً وسلاماً وقوله علينا أي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة اه (قول المتن
وأشهد) انما وجبت الواو وهذا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم لحقت به
الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الانواع (قوله وقد سقط أولها الخ) قد جعل الرافعي الضابط في جواز
الاسقاط كون اللفظ تابعاً لغيره أو اسقاطاً من بعض الروايات (قوله يقول) أي في الايمان بما قبل التشهد وأن

الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (وقيل يحذف بركانه) للمعنى عنه برحمة الله (و) قيل يحذف (الصالحين) محمداً
لغنى عنه بإضافة المبدأ الى الله لا نصرافه الى الصالحين كما في قوله تعالى هيناً يترتبها عباد الله (و) قيل (يقولون أن محمداً رسوله) بدل

وأشهد الخ لانه يؤدى معناه (قلت الاصح) يقول (وأن محمد رسول الله وثبت (١٦٧) في صحيح مسلم واقه أعلم) لكن

بلفظ وان محمد عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الخ حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفي الروضة كاملها لو أدخل بترتيب التشهد نظران غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان نعمده بطلت صلته وان لم يبطل المعنى أجزاء على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والباركات التاميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذاني الروضة وأصلها هو ويقنول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ماتقدم وأكل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم في الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهي كصليته على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنن في) التشهد (الأخر) بخلاف الاول فلا تنس فيه كالانسن فيه الصلاة على الآل لبناته على التخفيف

الوجه فداعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزبدي (قوله لو أدخل الخ) هذا الاخلاص حرام وان أجزاء ومفرقة للفاتحة ظاهر وعن العلامة العبادي أنه ان غير المعنى وانعمد بطلت صلته وان لم يتعمد لم يجزئه فراجعه وتشرط الموالاته فيه أيضا وتعتبر بماسر في الفاتحة نعم لا يضرز يادة ميم في عليك ولا ياء نداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله الا الله لورودها في رواية كقوله شيخنا لاز يادة عبده مع رسول الله ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ (تنبيه) اللحن في اعراب التشهد كالترتيب (قوله مالك لجميع التحيات) فلذلك جعت لانه كان لكل ملك تحية مخصوصة به كأنتم صباحا أو مساء واييت اللحن وغير ذلك (قوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويجرى فيها مسر في التشهد من الترتيب والموالاته واللحن ويجوز فيها صلى الله على محمد والصلاة على محمد وقيدته بن محمد بما اذا قصد الانشاء ولم يذكره شيخنا في شرحه ولعله لا يشترطه ويجوز ابدال الصلاة بالرحمة وفي زيادة سيدنا ماتقدم ويجوز ابدال لفظ محمد بالنبي والرسول لا يغيرهما كاحد والعاقب والخامس وعليه فارق الخطبة بعدم الورود هنا (قوله وأكل الخ) أى ان لفظ محمد أكثر حرمان الضمير الذي حذف فهو من الاكل (قوله الواردة فيه) أى في الحديث (قوله ابراهيم) خص بالذكر لاختصاصه بجمع الرحمة والبركة له بقوله تعالى رحمة الله وركانه عليكم أهل البيت والقبية في كصليته عائدا لآل محمد لانه أيضا أفضل من ابراهيم وآله الا أن يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النورى وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم (قوله سنة) وان ضاق الوقت لانه من حيث أحرم في وقت يسع جميعها (قوله في التشهد الآخر) أى لاموم ومأموم ولو لم يسبقا تبعالامامه (قوله بخلاف الاول) فلا تنس فيه بل تذكره للامام والمأموم ولو فرغ المأموم منه قبل امامه وهما في غير التشهد الآخر فللامأموم أن يدعو بما شاء ولو بالمأثور ولا يأتي بها ولا بما بعدهما من تمام التشهد ولا يجوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فيكفره وقيل يحرم لعدم وروده وما قيل من رورده وهم (فرع) لو عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كافي الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام (تنبيه) كان تشهد صلى الله عليه وسلم كتشهدنا بلفظ وأن محمد رسول الله فقول

محمد رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوى وغيره وان محمد عبده ورسوله (قوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد) قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعرك عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الايمان بالضمير بدلها اه ومراده ثبوت ذلك في البخارى ومسلم كانه عليه قبل ذلك (قوله لو أدخل بترتيب التشهد الخ) أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله وأكل من قوله وآله الخ) انما نبي على هذا هنان لان قول المتن الآتي والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المدكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المدكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة عليه نعم هوز زيادة على بعض الاقل المدكور فرجه الله ونفعنا به ما أدراه بأصاليب الكلام (قوله الواردة فيه) أى في الحديث يريد رحمة الله أن آل في الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في حديث الشيخين (قول المتن سنة في الآخر) قال الاسنوى داييل علم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الاول الاجماع (قوله فلا تنس فيه) لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعاللامام (قوله وفيما قاله اشارة) يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد أن ما في الحديث هو أكل الصلاة يعنى بمعونة أن آل في لفظ الزيادة للعهد الذهني وهو الوارد في الحديث (قوله وفي الروضة وأصلها الخ) قال في شرح المذهب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث

وفيما قاله اشارة الى أن ما في الحديث أكل الصلاة وفي الروضة وأصلها في بيان الاكل على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين هو ما حوذه من بعض طرق الحديث وفي بعضها أيضا بعد آل ابراهيم الثاني في العالمين

وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للإمام وغيره
بديني أو دنيوي لحديث إذا قدم أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء وما أحب رواه مسلم وروى
البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه (١٦٨) إليه فيدعو به أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي

(أفضل) من غير المأثور
(ومنه اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت الخ)
أي وما أسررت وما أعلنت
وما أمرت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله إلا أنت للاتباع
رواه مسلم (ويسن أن
لا يزيد) الدعاء (على
قدر التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم)
وفي الرخصة كاصلها الأفضل
أن يكون أقل منهما لأنه
تبع لهما فان زاد لم يضر الا
أن يكون اماما فيكره له
التطويل اه (ومن عجز
عنهما) أي عن التشهد
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ناطق
والكلام في الواجبين لما سبأني
(ترجم) عنهما وتقدم في
تسكير الاحرام أنه يترجم
عنه بأي لغة شاء وأنه يجب
التعلم ان قدر عليه ولو
بالسفر الى بلد آخر فيأتي
مثل ذلك هنا أما القادر
عليهما فلا يجوز له ترجمتهما
(ويترجم بالدعاء) الذي
تقدم انه مسنون (والذكر
المنسوب) كالشهادتين
والصلاة على النبي فيه
والغسوت وتكبيرات

المهج نفل عن الرافعي انه كان يقول واني رسول الله مردود لانهم يردون في الصلاة وانما ذكر بعضهم على
تردد أنه قال ذلك في أذان فعله مرة في سفر (قوله) وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما) وكل
الانبياء بعدهما من أولاد اسحق وليس من أولاد اسمعيل نبي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم وفي ذلك حكمة امتيازه وانفراده صلى الله عليه وسلم بسائر أنواع الكلمات والفضائل وفيما
ذكر تصريح بأن المراد بأولادهما ما يميم الانبياء وغيرهم فتأمل (قوله) وكذا الدعاء) أي بغير محرم
ولا تعلق والاقبطل فيهما (قوله) فليقل الخ) وصرفه عن الوجوب الاجماع (قوله) فلا يسن بعده
الدعاء) ولولم يفرده امام محصورين بل يكره فيه لما سكر كما تقدم (قوله) ما قدمت وما أخرت) المعنى
ما مضى من ذنوبي كماها ما تقدم منها على غيره وما تأخر عنه أو المعنى ما سلف منها وما سيقع ومعنى غفرانه
على هذا عدم مؤاخذته به اذا وقع ومن المأثور اللهم اني أعوذ بك من عذب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة الحميا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم والمسيح بالحياه
المهملة أو المنجحة والمأثم بالمشاة القوقية أو المثلثة الامم والمغرم بالعين المجمة ثم المهملة ما يلزم أداءه بلا حق
ور بما يوجد فيه خلف وعد أو خلف ككذب أو نحو ذلك وفتنة الحميا بالدينا والشهوات ونحوها كترك
العبادات وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر (قوله) وفي الرخصة) هو المعتمد والمراد أقل مما
أتى به منها سواء الأقل أو الاكمل (قوله) الا أن يكون اماما) أي لغبر محصورين فيكره له ولا يكره ولا
يندب لامامهم فله أن يطيل ما شاء ما لم يقع في سهو كل منفرد (قائده) قال في الام فان لم يزد أي المصلي مطلقا
على ذلك أي التشهد والملاة كرهته (قوله) والكلام في الواجبين) انما قيد بذلك نظر للاخلاف بعد في
المنسوب (قوله) ان قدر) وقبل القدرة يأتي بذكر غيرهما ولا يترجم (قوله) فلا يجوز) أي وتبطل صلانه
(قوله) العاجز) وان قصر في التعلم (قوله) فلوترجم) أي القادر بطلت صلانه (قوله) فلا يجوز اختراع الخ)

الصحيحه فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالين انك جيد مجيد اه (قائده) انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم يجمع
الرحمة والبركة لشي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه جيد مجيد فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم وبدل كما قال الاسنوي على ان الاشارة بهذه الآية اتفاق
آخرها مع آخر التشهد في قوله جيد مجيد والجيد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل في الشرف
والكرم (قوله) أو دنيوي) لناوجه بانها اذا قال اللهم ارزقني جارية حسناء صفحتها كذا ونحوه تبطل صلانه
(قوله) لحديث الخ) الصارف عن الوجوب الاجماع (قول المتن وما أخرت) قيل معنى هذا طلب غفران
ما سيقع على تقدير الوقوع وقيل أراد المتأخر من الذنوب التي صدرت منه وهذا الاخير هو الذي ذكره
الاسنوي في بعض شرح الرسالة نفل عن الصحاب والاول بحث له رحمه الله (قول المتن) على قدر التشهد
والصلاة) قال السمرى الظاهر أن المراد أقلهما اه وقال ابن الرفعة أقلهما والا فكانت سنة عند اسقاط
سنة (قول المتن العاجز) أي قياسا على الواجب

الاتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر في الاصح) فهما العذر الاول دون الثاني فلوترجم بطلت صلانه والثاني بترجمان (قول)
أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذا لضرورة الى المنسوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر
المأثور ان فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالحجمية في الصلاة فطاهتها الرافعي عن الامام نصر ببحاني الاولى واقتصر عليها في الرخصة واشعار اني

أى وتبطل الصلاة بذلك من العاجز كالقادر (قوله وأقوله السلام عليكم) وكذا عكسه وإن كره لتأديته معناه
 وحكمة السلام أن المصلى كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم وشرطه إصباح نفسه وموالاه وعدم زيادة
 فيه وتعرفه وإخطاب فيه وميم الجمع ولا يضر تنوينه مع الشرع ولا زيادة وأقبله وفارق التكبير بالاحتياط
 للانعقاد ولا زيادة التام بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر فسكون أو فتح
 فسكون أو فتح فان قصد به السلام كفى والأفلا لأنه يكون بمعنى الصلح والانتقاد ونحوه أصالة (قوله
 بالتنوين) فيغير تنوين لا يجزى اتفاقاً (قوله لا يجزئه) بل تبطل صلته إن نعد وخاطب أو قصد الخروج
 (قوله لكن لا يحتاج إلى تعيين الصلاة) أى على الوجهين فالوعين غير ما هو فيه عمداً بطلت عليهما أو خطأ
 بطلت على الثاني المرجوح دون الأول الراجح نعم من صلى نقلاً مطلقاً وسلم قبل انمام ما عينه من غير نية اقتصار
 ولا قصد خروج بطلت صلته قاله شيخنا الرملى (قوله ورحمة الله) ولا يسنز زيادة بركانه (قوله مرتين)
 والثانية من ملحقات الصلاة لأنها فتحرم لعروض مانع كحدث وخروج وقت جعة وتخرق خف وكشف
 عورة وطرد ونجاسة لا يعفى عنها ولو سلمها معتقداً أنه سلم الأولى فبان عدمها أعادها معاً لوجود الصارف لما
 ليس منها وسجد للسجود قبل سلامه بخلاف ما لو شك في أنه سلم فيجب عليه أن يسلم وإن طال الفصل ولا
 يسجد لأنه سكوت في ركن طويل (قوله يمينا) أى في المرة الأولى وشمالاً أى في المرة الثانية ولو سلم الأولى
 عن يساره سلم الثانية - كذا قاله شيخنا الرملى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي
 الجمعة والمنافقين في الجمعة فراجعهم (قوله مستقبل القبلة) أى بوجهه في ابتدائها ونهياها مع انتهاء الالتفات
 ويفصل بينهما بكتبة لطيفة ولو اقتصر على تسليمه واحدة فتمامها إلى القبلة أولى (قوله ناوياً السلام الخ)
 وانما احتسب الخ إلى ذلك لان وضع السلام من الصلاة للتحلل منها ولو حذوه للسلام عليهم أولاً علامهم بفرغ
 صلته بطلت صلته (قوله اماماً كان أو أموماً) هذا تعميم في فاعل ناوياً ويجزى وعلى وبذلك تكرر مع
 ما يأتي بقوله وينوي الإمام الخ وأجاب عنه الشارح بقوله هذا يز يداح فتأمل (قوله مؤمنين) هو صفة
 كاشفة في الملائكة وقيد في الناس والجن ودخل فيهم غير المسلمين ولو مع بعد المسافة إلى منقطع الأرض
 كما مر (قوله كذا في الروضة) تبرأ منه لأنه يقتضى أن الإمام والمأموم لا يتوبان على من خلفهما وأمامهما
 وإن المنفرد لا ينوي على المؤمنين مطلقاً وليس كذلك وقول بعضهم ان الكلام في المصلين مع بعضهم
 بخلاف المنفرد برده عليه مأموم في طرف يمينا أو شمالاً (قوله في ذلك) أى فيمن خلفه وكذا أمامه
 والمنفرد كالأمام كما مر (قوله فينوبه منهم الخ) وهو مبنى على الطالب من تأخر تسليمته المأموم عن

(قول المتن السلام) قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو أنه كان مشغولاً عن الناس وقتاً قبل عليهم اه
 ثم كلام المؤلف يفهم أن الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله بالتنوين) أما غيره فلا يجزى قولاً واحداً
 (فرع) إذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به بمطالاة الصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرهما من
 العبادات ولأنها أعنى النية تليق بالافعال دون التروك كذا قاله الاسنوى وأحسن منه ما قاله غيره لان النية
 الأولى شاملة لذلك (قوله مع السلام) أى الأول وانظر هل يجب الامر ان ياوله أو يجميعه (قوله لكن
 لا يحتاج إلى تعيين الصلاة) لكن لو عين عمداً غير ما هو فيه بطلت صلته لتلاعه (فرع) المتغفل إذا نوى
 عدداً ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلته كما قاله في الخادم (قول المتن ورحمة الله) مقتضاه أنه
 لا يقول بركانه وهو المشهور والثاني يستحب والثالث في الأول دون الثاني حكاهما السبكي واختار الثاني قال
 الاسنوى وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذه المحافظة على العدل في حق من يسلم
 عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالاً (فائدة) يسن أن يفصل إحدى التسليمتين عن الاخرى (قوله
 والمنفرد الخ) هذا قد يشكل عليه حديث سنة العصر الآتى وعل الشارح أشار إلى ذلك بقوله كذا في الروضة

بالسليمة الثانية ومن على يسره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاء بالأولى أفضل ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض الاصل في ذلك حديث على كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرئين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحباب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كاتقدم وان فعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولى كان

تسليمي الامام والحاصل أن كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد على من سلم عليه من عن يمينه ويساره أو خلفه أو أمامه (قوله حديث على الخ) هو في السلام ولو في غير المقتدين وشامل للجهات الاربع وعطف المؤمنين فيه مرادف أو خاص لشمول ما قبله للناقضين لاجراء أحكام الاسلام عليهم ظاهرا (قوله وحديث سمرة) هو في الرد على الامام ويقاس عليه غيره فكان الانسب للشارح ذكره (قوله أن نتحباب وأن يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المفاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة قال ابن حجر ومصاحفة المصلين خلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلاة (قوله أن ينوي الى آخره) أي مقارنا للسلام أو لبعضه فان نوى الخروج قبله بطلت صلاته وصريح هذا وما قبله أنه لا يشترط قصد السلام من الصلاة مع ذلك مع أنه صارف وقد تقدم أنه يشترط قصد الاركان معه فاندك مال بعضهم الى الاشتراط وانما سكتوا عنه للعلم به من غيره والوجه عدم الاشتراط هنا ويفرق بان موضوع السلام للتحلل من الصلاة فنية غيره لا يخرج عنه الا ان تمحضت لغيره ولذلك قيل بوجوب نية الخروج معه والى هذا مال شيخنا (تنبيه) هل يجب على غير المصل الرد لسلام المصلى عليه الوجه نعم ان علم أنه قصده به (قوله ترتيب الاركان) خرج بها السنن مع بعضها ومع الاركان فترتيبها شرط للاعتداد بها من حيث حصول ثوابها وسكت عن موالات الصلاة والوجه فيها ان يقال ان فسرت بعدم تطويل الركن القصير أو بطول الفصل بعد السلام ناسيا فهو شرط للصحة والافلا (قوله ومعلوم) أي فلا يضر عدم تقدمه في الاركان السابقة (قوله التشهد) المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيما عدا ذلك) فيه نظر بالنسبة للقيام مع القراءة الا أن يقال ان الشارح يرى أن القيام يحصل بجزء مما قبل القراءة وفيه ما تقدم (قوله وعده الخ) هو مبنى على أن الترتيب بمعنى المترب الذي هو الهيئة الحاصلة للشيء المترب والافهم من الافعال لانه جعل كل شيء في مرتبته (قوله صحيح) أي حقيقة والافهم صحيح مطلقا (قوله ركن فعلي) أي على فعله آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن الفعلي في القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بان محل القول منه اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا ويلزم أن الفاتحة ليست في القيام وانها في قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه في محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدون مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بله قوط الاقوال عند الجزع عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداده كاهو صريح قولهم فابعد المتروك لغو ولذلك يجب اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التي سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انحراف هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملمم (قوله بخلاف تقديم القولى) على مثله أو على فعلى كالتشهد قبل السجود وهذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية كما مر بالبطلان بتقديم السلام على محله للخروج به من الصلاة لان

كاصلها (قول المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره) لحديث المسيء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلى قال في شرح المهذب وجعل الترتيب والموالات شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالات بتطويل الركن القصير (قول المتن الاركان) أما السنن فالترتيب بينا ركن أو شرط في الاعتداد بها لا في الصلاة (قوله ومعلوم) انما قال ذلك لانه لم يدخل في عده السابق بخلاف قرن النية بالكبير

صل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الاركان (فا) فعله (بعد المتروك لغو)
لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم (١٧١) يتذكر حتى فعل مثله فركعة

جهة الركنية (قوله فيعيدها بعده) أي وجودها بالاطلاق لصلاته لعدم الاعتداد بها لخروجها عن الركنية
كالقعود لها لان الاعتداد به تابع للاعتداد بها فليس فيها ترك فعل محل بل ولا تقديم فعل على مثله كما تقدم
(قوله فان تذكر المتروك) أي علم بتركه أو شك فيه (قوله فعله) أي وجودها بغيره أو لم يتركه بل تذكره بطلت
صلاته الا في قراءة الفاتحة قبل الركوع و بعد الماء وم تبع الامامة في تدارك بعده (قوله المتروك آخرها)
أي حقيقة أو حكما لان ما بعد المتروك لغو كما أشار إليه بقوله لوقوعه في غير محله فالآخر متروك أبدا وخرج
بركعة أخرى فعل مثله في ركعة كقراءة في نحو سجود لمن تذكر أنه لم يقرأ في القيام فلا يعتد بها ولا يقوم سجود
التلاوة مقام سجود الصلاة لانه ليس منها وبذلك فارق جلسة الاستراحة حيث تقوم مقام الجلوس بين
السجدتين (قوله في آخر صلاته) أو بعدها وقبل طول الفصل وان مشى قليلا عرفا أو نكح كذا أو
استدبر القبلة وكذا الوطى ونجاسة غير معفو عنها عند شيخنا وخالفه شيخنا الرمي (قوله وأعاد تشهده)
أي ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد لانه من الصلاة ومثله جلوس من صلى من
قعود بقصد القيام وكذا هوى من نسي الركوع فيقوم عند تذكره كما على المعتد وتبطل صلاته
بانتصابه فقول ابن حجر وان تبعه شيخنا في شرحه وغيره بوجوب انتصابه غير مستقيم الا ان حمل على هوى
ليس في صورة هوى الركوع فتأمل (قوله ان شك) أي تردد راجحية أو مرجوحية (قوله أي في أيتهما
الخ) أشار الى أن ترك السجدة متيقن وانما التردد في محلها وهذا المراجعة كلام المصنف ولا يتقيد الحكم
به بل الشك في فعلها كذلك وكذا بقية الاركان نعم الشك في النية والتكبير ليس في صلاة خلافا لمجمع
(قوله لقصده سنة) تقدم أنه لا يضر (قوله وان علم) والشك مثله كما تقدم (قوله سجدة من قيامه) أي نزل
ساجدا فان نزل جالسا بطلت صلاته (قوله اكتفاء بالقيام) ورد بانه لاغ وليس على صورة ما طلب في موضعه
(قوله رابعية) نسبة الى رابع المعدول عن أربع (قوله وبلغوا باقيهما) مما بين المتروك والمحسوب (قوله
أخذنا بالاسواء) أي بما فيه الأوزم أكثر في جميع الصور ومقابلته في الأولى لزوم ركعة فقط بكون السجدتين
من ركعة فقط أو من ركعتين متواليين (قوله وفي المسئلة الثانية) على الاخذ بالاسواء ومقابلته لزوم ركعة
وسجدة فقط بجعل المتروك سجدة من ركعة غير الأخيرة وسجدة عن الأخيرة قال السنوي تبعه غيره
والصواب في هذا لزوم سجدة وركعتين لان الاسواء فيها ترك أولى والأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة
وفي الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة
وفي لست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير

(قول المتن تمت به) الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله
المفعول (قوله المتروك آخرها) انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كان المتروك من أثنائها قام
المأني به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح أن يقال تمت به ركعته (قول المتن أو من غيرها) أي سواء علم
عينها أو لم يعلم (قول المتن رابعية) هو نسبة الى رابع المعدول عن أربع (قول المتن وجب ركعتان) قال
السنوي الصواب في المسئلة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسواء ترك السجدة الأولى من الأولى
والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الأولى وبطلان السجود
الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجود فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك

أخرى (تمت به) أي تمت به
المفعول (ركعته) المتروك
آخرها لوقوعه في محله
(وتدارك الباقي) من
الصلاة ويسجد في آخرها
للسهو كما سيأتي في باب (فلا)
تيقن في آخر صلاته ترك
سجدة من) الركعة
(الاخيرة سجدها وأعاد
تشهده) لوقوعه قبل محله
وسجد للسهو (أو من غيرها
لزوم ركعة) لان النافعة
كملت بسجدة من التي بعدها
ولغا باقيها (وكذا ان شك
فيهما) أي في الاخيرة
وغيرها أي في أيتهما المتروك
منها السجدة فانه يلزمه
ركعة أخذنا بالاحوط
ويسجد للسهو في الصورتين
(وان علم في قيام ثانية
ترك سجدة) من الأولى
(فان كلف جلس بعد
سجدته) التي فعلها (سجد)
من قيامه اكتفاء بجلوسه
سواء نوى به الاستراحة
أم لا (وقيل ان جلس بنية
الاستراحة لم يكفه) لقصده
سنة (والا) أي وان لم
يكن جلس بعد سجدته
(فليجلس مطمئنا ثم
يسجد وقيل يسجد فقط)
اكتفاء بالقيام عن

الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رابعية ترك سجدة من أو ثلاث جهل موضعها)
أي الخمس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذنا بالاسواء وهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فينجز بران
بالثانية والرابعة وبلغوا باقيهما في المسئلة الثانية ما ذكره وترك سجدة

لا يحصى عنه فان قيل هذا فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب في ترك السجدة فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأني به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا لسلك أسوأ التقادير انتهى كلامه وهو ظاهر جلي اذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهنارد ما قاله السبكي وغيره كيباني وان تبعه شيخنا الرمي في شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعاً وما قيل ان السنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله متقول عليه وقد ذكر ابن التاج السبكي في التوشيح ما يوافق كلام السنوي في المسئلة الثانية بقوله نظماً هذه الايات

وتارك ثلاث سجدة ذكر وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثاني عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجدة وأنت فانظر تاني ذلك عده

ولما رآه والده السبكي كتب عليه جواباً من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد اذالكلام في الذي لا يعقد

الا لسجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل عمله

وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس

وقد علمت رده بما ذكره السنوي فيما مر فتأمل والله الموفق والهادي (قوله من ركعة أخرى) يعني الثانية أو الرابعة (قوله جهل موضعها) في الجميع فان علم محلها فهو واضح وقد صرح به في العباب وغيره فراجع (قوله فتلغوا الاولى) فيه تسامح والمراد ما بعد المتروك منها كما هو معلوم هنا وفيما يأتي ولو قال فتكمل الاولى بالثانية والثالثة لكان أولى ومقابل الاسوأ في هذه لزوم ركعتين فقط بجعل المتروك سجدة من كل من ركعتين كل من ركعتين (قوله فتكمل) أي الثالثة لو قال فتكمل الاولى بالثالثة والرابعة لكان أولى بل كان صواباً ومقابل الاسوأ في هذه لزوم سجدة وركعتين بجعل السجدة الخامسة من الركعة الرابعة (قوله وأنه في الست الخ) ومقابل هذا لزوم سجدة وركعتين بجعل المتروك سجدة من كل ركعة غير الثالثة (قوله وفي الصور السبع) وهي ترك سجدة وركعتين وما بعدها والحاجة لجهل المحل في السبع ولا في الثمان وتصوير بعضهم له بمن أدرك سجدة من آخر صلاة الامام صحيح لكن لا مفهوم له (قوله ويتصور) أي الترك لا بقيد الجهل كما علم (قوله ادامة نظره) ولو بالقوة كالاعشى والعاجز ومن في ظلمة أو على جنازة وكذا الوصلى خلف نبي أو عند الكعبة أو فيها يندب النظر الى جهة العدر في الخوف والى مسبحة ولو مستورة عند رفعها في التشهد الى

حسب المأني به حسا الباطل شرعا لسلك أسوأ التقادير اذ لو قلنا به هذا للزم في كل صورة وحينئذ في استحليل قولهم لو ترك ثلاث سجدة أو أربع سجدة اذ جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلاً وهكذا في غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل انواعاً من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلف في صدر من لا حاصل له والافن حق هذا السؤال الخفيف أن لا يدون في تصنيف ومقتضى اشكاله هذا أن يلزم في الأربع كالسبع ثلاث وفي السبع كالسبع ثلاث بعد سجدة بان يقدر في الأربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفي الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء في كتابه على التنبيه ذكره في مسئلة الثلاث فتبعه غيره كابن المقرئ (قوله فتلغوا الاولى) ينبغي أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغوا باقيهما (قول المتن يسن ادامة نظره) أي المصلى الى موضع سجوده) لانها

من ركعة أخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال انه ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغوا الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فتلات) أي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالارابعة وأنه في الست ترك سجدة من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لان الحاصل لركعة الاسجدة وفي ثمان سجدة يلزمه سجدة ثمان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أي المصلى الى موضع سجوده) لانها

أقرب إلى الخشوع (وقيل بكرة تعريض عينيه) لفعل اليهود له (وعندى لا يكره ان لم يخضروا) اذ لم يرد فيه شيء (و) بسن (الخشوع) قال
الله تعالى فدا فلع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) (١٧٣) أي تأملها قال تعالى كتاب أترانه

اليك مبارك ليذروا آياته
(والذكر) قيا ما على
القراءة (ودخول الصلاة
بنشاط) للذم على ضد
ذلك قال تعالى واذا قموا
إلى الصلاة قاموا كسالى
(وفراغ قلب) من الشواغل
لانها شوش الصلاة (وجعل
يديه تحت صدره أخذًا يمينه
يساره) مخبر ابن بسط
أصابع اليدين في عرض
المفصل وبين نشرها في
صوب الساعد روى مسلم
عن وائل بن حجر أنه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى زاد
ابن خزيمة على صدره أي
آخره فيكون آخر اليد تحت
وروى أبو داود على ظهر
كفه اليسرى والرسغ
والساعد والسين في الرسغ
أفصح وهو المفصل بين
الكف والساعد (والدعاء
في سجوده) حديث مسلم
أقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجدًا كثيرًا
الدعاء أي في سجودكم
(وأن يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه)
أي بطنه ما على الأرض لانه
أعون له وهو مأخوذ من
حديث البخاري في صفة

قيامه أو سلامه ولو كان في محل سجوده ما يلهي كزويق أو صور لم يسن النظر إليه ويسن النظر إليه عند
التحريم وازالة ما فيه وكنته بطرف ثوبه ورب ما يشعر به التعبير بالادامة (قوله لفعل اليهود) أي لانه
شعارهم كما قاله العبدى من أمتنا رحمة الله تعالى (قوله وعندى لا يكره) أي فيباح نعم يندب ان حصل به
خشوع أو نحوه ما يطلب ويكره ان خاف به ضرر اله أو لغيره بل يحرم ان ظن به الضرر ويندب فتح العينين
في السجود ليسجد معه وكذا في الركوع (قوله ويسن الخشوع) أي في دوام صلاته وقيل يجب عليه
فيكتفي بوجوده في جزء منها وهو سكون الجوارح مع حضور القلب فلو سقط رداؤه مثلاً كره نسويته الا
لحاجة كافي الاحياء وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (قوله
أي تأملها) أي بعرفة معانيها ولو اجالوا بدب للصلى وغيره ترتيلها ما ورد أن حرفاً يرتيل كحرفين بغيره
نوابو يسن لكل منهما أيضاً سؤال الرحمة عند آياتها وسؤال الجنة عند آياتها والاستعاذة من النار عند آياتها
والتسبيح عند آياته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند آياته والتفكير عند آياته فيمائل وأن يقول بلى
وأنا على ذلك من الشاهدين عند أليس الله بأحكم الحاكمين واقرب الالمين عند آخر تبارك وآمنت بالله عند
قبأى حديث بعده الآية ولا تكذب بالآياتك يارب عند قبأى آلاء رب كما تكذب بالآياتك ولا يقصد في شيء من ذلك
غير القرآن والذكر وحده (قوله والذكر) أي تدبره بعرفة معانيه قال شيخنا ولا يشاب عليه الا ان عرف
معناه ولو اجالوا بخلاف القرآن للتعبد به وقال ابن عبد الحق يشاب مطلقاً كالقرآن (قوله من الشواغل) أي
ولو أخرى وفي مسألة فقهية وهذا زيادة على حضور القلب المتقدم في الخشوع فتأمل (قوله وجعل يديه)
أي بعد حطهم ما من التكبير وقيل ارسلهما بل قيل بكرهته ويندب ذلك الجعل في كل قيام أو بدله ولو
اضطجعا ان تيسر (قوله تحت صدره) أي بجذاه قلبه إشارة الى حفظ الايمان فيه (قوله يمينه) أي
بكتفها أو زندها لو قطعت (قوله مخبر الخ) أي ان السنة تحصل بذلك كماه وسيأتي الأفضل (قوله على ظهر كفه
اليسرى والرسغ والساعد) أي قابض بعض كل منهما رداً أفضل الكيفيات أو بلا قبض وهي بعد هاني
الفضيلة وهذا الحديث محتتمل لهما وما قبله أعم منهما ولو ارسل يديه من غير عبث فلا بأس لان المقصود من
القبض المنذ كور عدم العبث بهما وقد وجد والمراد بظهر كفه اليسرى بعض كوعها وهو العظم الذي يلي
إبهام اليد لارأس الزند كما قيل (قوله وهو المفصل الخ) أي لارأس عظم الكوع (قوله والدعاء في سجوده)
أي بدني أو دنيوي ان كان منفرداً أو اماماً لمحضورين أو لم يحصل به طول والافلا (قوله وتطويل الخ) أي

وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استنوا حالة التشهد فانه ينظر للسجدة وقول المتن نظر ما في ولو في ظلمة
(قول المتن قيل يكره تعريض عينيه) قائله العبدى من أصحابنا (قوله لفعل اليهود) ولانه خلاف ما تقتضيه
الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون متكافياً (قول المتن ان لم يخضروا) أي من نحو عود (قول المتن
والخشوع) هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث في شخص عبث في صلاته
بالحديث لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وفي الرافعي وجه انه شرط لكن في بعض الصلاة كما قاله المحب
الطبري والعبث مكره حتى لو سقط رداؤه وطرف عمامته كره له نسويته قاله في الاحياء (قول المتن وتدبر
القراءة) قال بعضهم لان مقصود المصلى من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك
متفق عليه (قول المتن وفراغ قلب) قيل اذا كثرت حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور
الآخرة فلا بأس (قول المتن وجعل يديه) أي في القيام وبدله وكذا في الاضطجاع ان لم يشق (قوله مخبر
الخ) هو ما نقله الرافعي عن القفال وأقره (قول المتن والقعود على يديه) أي نحو قعود التشهد

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية
في الاصح) للاتباع في الطهور والعصر

رواه الشيخان وفي الصحيحين ورواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطوئها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر ورواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما في تطويل (١٧٤) الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما مقياسا على تطويل

فيالم يطلب عكسه فيه كصلاة ذات الرقاع وكسبح وهل أتاك (قوله رواه الشيخان) ومنه الحديث المتقدم المتيقن للقراءة في غير الثالثة والرابعة (قوله لان دليل أصله الخ) أي دليل القراءة في الاولين الثابت فيه تطويل الاولى على الثانية مقدم فالقائل بالقراءة في الاخيرين يقول بتطويل الاولى منهما على الثانية منهما مقياسا على الاولتين فسقط بذلك اعتراض بعضهما هنا (قوله كما تقدم) أي عند قولهم فيما مر ونسن سورة بعد الفاتحة الخ (قوله والذي ذكر بعدها) أي عقبها في بقية بطول الفصل عرفا بالارائة الا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكره كذا في آخر وقال شيخنا ان ما ورد به أمر مخصوص بفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاطحاف بعد صلاة الجمعة قبل أن يثنى رجلاه ويفوت بانشاء رجلاه ولو جعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالارائة وانما الفاتحة كماله فقط وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها (قوله وله الحمد) وفي رواية يزادة بحجي وميت (قوله لا مانع الخ) تقدم ما يتعلق به في ركن الاعتدال (قوله من سبح الخ) أي قال سبحان الله والحمد لله والكبر والافتقار بين أن يرتبها كما ذكر أولا ولا بين أن يأتي بعد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر خلافا للصوفية لآلهم قالوا الذي كرسن ان المفتاح اذار لم يفتح ويندب أن يقدم القرآن ان طلب كآية الكرمي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم التسبيح وماعه (قوله ببر كل صلاة) أي من الخس قال شيخنا لو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الا ان يحمل على المعادة وجو باظهار التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهوا وتوافقه على مداومة ذلك في بقية عمره وفي ذلك نظر فراجع (قوله غفرت خطاياها) هو بظاهاه يشمل الكبائر وخصه غالب الحديثين والفقهاء بالصغار وذكروا النورى أنه يتحمل من الكبائر اذا لم يكن له صغائر حتى يحوها (قوله ويسن الدعاء) أي بما شاء دينار دنيا ويكره لامام غير محصورين تطويله ان انتظروه ومثله الذكر المتقدم ويسن الامرار بهما الا نحو معلم (قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) وكذا عكسه وكذا من محل فرض فرض آخر ومن نفل لنفل آخر وتقييد المصنف لاجل ما بعده لا لاخراج غيره ولو قال ان ينتقل من محل صلاة لاخرى لشمول الجميع ويندب الانتقال بعد الاحرام بفعل خفيف لم ينتقل قبله خلافا للخطيب ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام انسان أو نحو هو ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير احرام (قوله وأفضله الى بيته) أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد ولو المسجد الحرام ولم ينته خارج الحرم ويسن ثني من ذلك صور ككعتي الطواف والاحرام من ميعات به مسجد والاستحارة (قوله لان دليل أصله الى آخره) لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرين وقضيه اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن نبوت القراءة فيها وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قول المتن والذي ذكر بعدها) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة ويستحب ان يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله الدعاء أيضا) من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الامرار بالذكر والدعاء الاعتدال في التعليم (قول المتن وان ينتقل للنفل) قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان في مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله فانها تشهد له) قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن

الاولى على الثانية والثاني لا يسن تطويل بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقدم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور الثاني لقراءة السورة في الاخيرين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذي ذكر بعدها) أي الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه)

نكثير للمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صاوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (وإذا صلى وراءهم نساء

والضحى وانشاء سفر وقدم منه وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد أو خوف فوت وقت أو تكبير في جماعة أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل أو في اعتكاف أو نحو ذلك (قوله مكتوا) أي الرجال ولو احتمالاً فيشمل الخنثى وينصرف الخنثى فرادى قبل الرجال وبعد النساء وقول الاسنوي في المهمات والقياس استحباب انصرفهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم لانه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقاً فامل ويسن للنساء المشاورة في الانصراف ويندب انصراف المرد كاختناني بعدهم (قوله فيمينه) هو مجرور كما أشار اليه الشارح والمراد به عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلاً وقبل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كان جهة يمينه طر يقه التي جاء منها انصرف جهة يساره تقديم مخالفة الطريق (قوله وتنقضى القدوة بسلام الامام) أي بفرأغه من الميم من عليكم في التسليمة الاولى ولا تنصرف مقارنة المأموم له فيها لان القدوة تختل بشروعه فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلواته عند شيخنا الرملي وأتباعه خلافاً لابن حجر والخطيب كما سيأتي ولو سلم المأموم قبل شروع الامام في الصلاة عامداً لما بطلت صلواته ان لم يكن نوى مفارقتها ويندب للمأموم أن لا يشرع في التسليمة الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية ويندب للامام بعد فرأغه أن يتحول عن القبلة بحيث يعلم الداخل أنه ليس في الصلاة وهذا امر ادمن عبر بالقيام ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا في مسجده صلى الله عليه وسلم لمن في مقابلة الحجر الشريفة فيجعل يساره اليهم ثلاثاً يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت في ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضاً وخرج بما ذكرنا يد في المسجد من امام الحجر وخلفها فهو وكغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب أيضاً (قوله فلما موم) أي التي فرغت صلواته والا فان كان جالوسه مع الامام في محل جالوسه لو كان منفرداً كالتشهد الاول فله التطويل وان كرمه الا فليقم فوراً بعد فراغ الامام من تسليمته فان مكث بعد هماز يادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدين أو بقدر الفاظ الشهادتين الواجب كما مر بطلت صلواته وان كان عامداً عالماً والله أعلم

﴿ باب ﴾

مكتوا حتى ينصرفن) للاتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك رواه البخاري (وان ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا فيمينه) أي وان لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فلما موم) أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (نتين والله أعلم) احرازاً لفضيلة الثانية

﴿ باب ﴾ بالتنون (شروط الصلاة) وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

بالتنون لقطعها عمداً بعده ويجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده وعلى كل هو خير لمخدوف أو عكسه والمذكور فيه شروط الصلاة وموانعها وأخره عما قبله مع ان الشروط تتقدم على المشروط اما لان الاعتبار فيها مقارنته له أو اضمه الموانع اليها وهي لا يتصور تقديمها (قوله شروط الصلاة) هي جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها ويجمع المفتوح أيضاً على شرائط واشراط ويقال له شريطة والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والوجه ان يراد بالعدم في أوله ما يعنى عدم الصحة كالقادر على الطهارة وعدم الاجزاء كفاقد الطهورين وخرج به السبب فانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بالمانع فانه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته واخرجه بهذا أنسب من اخرجه باوله وقيد لذاته زاده ابن السبكي ليدخل الشرط المقارن

اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضى أن ينتقل للفرض من موضع نفعه للتقدم وأن ينتقل لكل صلاة بفتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح (قول المتن والا فيمينه) قال الاسنوي قد أطلق النووي في رياض الصالحين انه يستحب في الحج والصلاة والعبادة وسائر العبادات أن يذهب في طريق وان يرجع في غير هار هو باطلاً في مخالفة ما هنا (قوله التسليمة الاولى) لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول المتن فلما موم الى آخره) أي ويسجد للسهو ان سها

﴿ باب شروط الصلاة الخ ﴾

(قول المتن شروط الصلاة) الشرط في اللغة الاكراه كافي شرح البهجة لا العلامة كافي الاسنوي والشرط

للسبب أو المانع فإن لزوم الوجود للاول والعدم للثاني لمقارنته ما ذكره لانها شرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضا لان قوله ما يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشرط التعريف الثاني والوجه رجوعه لاوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاذا اظهر بين فان محتمل محرمه الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والا يجب قضاءها فتمأمل وعد الموانع من الشروط مجاز أو حقيقة عرفية وهو ما مال اليه الامام الرافعي رحمه الله تعالى وهو أولى لصدق تعريف الشرط السابق عليه لان عدم الوجود ووقوع مفهوم الشرط وجودي يصدق عليه أيضا وما وجه به الاول من انه يلزم من جعل الموانع شروطا باطلان الصلاة بالكلام القليل ناسي لان الشروط لا يؤثر فيها النسبان مردود بان هذا ليس مما دخل في الشرط كما لم يدخل النجس المعفو عنه في طهارة الخبز فتأمل (قوله خمسة) أي بعدم عدم الموانع شروطا والا فهي تسعة كما عدها شيخ الاسلام كذلك ولم يصدوا الاسلام والتمييزا كتنفاه عنهم باطهر الحدث ولا يرد بقاء طهارة المردلانه قطع في الدرهم ولا طهارة نحو الولي لغير المميز كالصبي اطوافه لوجود الشرطين في النية وانما اعتبرت من غير الفاعل للضرورة ولانية الكافر في نحو الكفارة ونية الكافرة في الطهر من نحو الحيض لان الكلام هنا في نية التقرب لانية التمييز لم يصدوا العلم بالكيفية لانه غير معتبر مطلقا فان من اعتقد أن جميع أفعال الصلاة وأقوالها فرض صحت صلواته مطلقا أو أن جميعها نقل لم تصح صلواته مطلقا أو أن بعضها فرض وبعضها نقل صحت صلواته ان لم يقصد بفرض نقله والام تصح قال ابن حجر وسواء في هذا العامى والمتفقه وخصه شيخنا الرملى بالعامى ليخرج المتفقه وهو من عرف من العلم طرفا يهتدى به الى باقيه فلا بد فيه من معرفة الفرض من السنة حقيقة والام تصح صلواته (قوله أى العلم الخ) أشار الى ان المراد بالمعرفة ما يعم العلم والظن وأن في كلام المصنف مضافا عندنا وهو المقصود (قوله لم تصح) وان رفعت في الوقت وهذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطر رمضان (قوله وسترا العورة) وهى لغة النقص والمستقيم عن الاعين ولومن الجن والملائكة (قوله فان تركه مع القدرة لم تصح صلواته) بخلاف العاجز عنه ويجب عليه ان تمام جميع أركان صلواته كركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ومنه احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع محجزه عن ماء يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدر اذاعن أجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر ثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم (قوله وعورة الرجل) أى الذكر يقينار لو غير مميز يطوف الولي به (قوله ما بين الخ) شمل البشرية والشعران خرج بالمد عن العورة وقيل عورة الرجل سواء أتاه فقط وخرج السرة والركبة فليستامان العورة لكن يجب سترها المصاحف منها ما لها التمام سترها الواجب وكذا عورتها مع النساء المحارم أرمع الرجال مطلقا وامامع النساء الاجانب بجميع بدنه وأما في الخلوة فسواء أتاه (فائدة) السرة محل القطع والسر مثلث

بفتح الراء العلامة ووجهه أشراط (قوله أى العلم بدخوله الخ) أى ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول المتن وسترا العورة) هى فى اللغة النقصان والمستقيم وسمى بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول المتن وعورة الرجل) المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولي عنه فيجب الستري الطواف (فائدة) السرة الموضوع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسرر بكسر السين وسرر يهتجها يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهري (قوله الخاقاها بالرجل) يجمع ان رأسها ليس بعورة نعم يفترقان في أن لنا وجهها بان عورة الرجل القبيل والبدن خاصة وهذا لا يجري فى الامة

منها (خسة) أو لها معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح للمذهب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الرضة كاصلها فن صلى بدون ذلك لم تصح صلواته وان وقعت فى الوقت (د) ثانيا (الاستقبال) على ما تقدم فى فصله (د) ثالثا (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلواته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرتيه وركبته) حديث البيهقي واذ زوج أحدكم أمته عبده أو أجبده فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها ما بين السرة والركبة (فى الاصح) الخاقاها بالرجل والثانى عورتها كالخبرة الأراسها أى عورتها ماعدا الوجه والكفين

الاول هو ما يقطع منها (قوله عورتها) أى الامة فى الصلاة وكذا مع الرجال المحارم والنساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ماسياتى فى النكاح وفى الخلوة كالرجل كما قاله ابن حجر وقال شيخنا كالحرة وسياتى ولو عتقت فى صلاتها مكشوفة الرأس مثل ما تبطل ان كانت عاجزة عن سترتها أو سترتها فوراً بلا فعل كثير وبلا استدبار قبلة ولا بطلت وان جهت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقاً وعتقت ان عجزت عن السترة والا فلا (قوله وكذا المبعضة) فصلها لان فيها رجها انها كالحرة مطلقاً كما فى السنوى (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة وقيل لبس باطن قدميها من العورة وأما عند النساء الكافرات فالأيدى وعند المهنته وأما عند النساء المسلمات والرجال المحارم فكالرجل وأما عند الرجال الاجانب فجميع البدن وأما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل (تنبيه) عورة الخنثى الرقيق لا تختلف وخنثى الحر كالخنثى الحرة ابتداء وكذا دوماً عند شيخنا الرملى وخالفه الخطيب وشيخنا الزىادى وابن عبدالحق واعتمدوا أنه لو انكشف شئ منه من غير ما بين السرة والركبة بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك بعد تحقق الانعقاد كما فى الجمعة لو كان زائداً على الاربعين ثم بطلت صلاة واحد منهم وفرق شيخنا الرملى بان الشك هنا فى شرط راجع لذاته وذلك فى شرط راجع لغيره لا يجدى نفعاً لمن تأمله فراجع (فرع) يجوز التكشف فى الخلوة لادنى غرض كتردد وكس تراب وتدنظ وخوف غبار سواء المرأة أو الرجل ولا يجب ستر عورة الشخص عن نفسه مطلقاً الا فى الصلاة لاجلها (فائدة) قال الفقهاء لما كان للتمثل بين يدي كبير من العباد يتجمل بظاهرة الثياب والبدن فيبين يدي رب العباد أولى وأحرى (قوله ما منع) أى حرم منع كاسياتى وجعل ما مصدرية لاجل صحة العمل لا يمنع من ذلك لثلا بر عليه نحو الظلمة ودخل فى الحرم الحر للرجل وان حرم عليه بان وجد غيره ولو طيناً وحشيشاً ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة منه ويقدم عليه النجس فى غير الصلاة ويقدم غير الحر يرفها ولو نحو طين عليه كاسر ويقدم الحر على المصوب ومن الحرم خيمة خرقتها فى عنقه وجب ضيق الرأس وحفرة كذلك وكذا أرض المضطجع أسبل فوقه ثوب قاله بعض مشايخنا ونوزع فيه لكن بذنى الا اكتفاء بها قطعاً فى باطن قدمى المرأة الواقعة ويكفى ارتخاء ذيلها على الارض فان نقص حاله تركوعها بطلت صلاتها ويجب قبول عار به السترة واستئجارها وسؤالها ان تجوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها ولا يجب قبول هبتها ولا قرصها ولومن نحو طين فيها ما لا تمنها مطلقاً وحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عارياً ويحرم غضبها من مالها الا نحو حر أو برد مضر (قوله ولو هو طين) فطين خبير لبتدأ محذوف والجملة خبر لكان فلا اعتراض بان لو تخصص بالافعال وأنه يجب نصب طيناً خبر السكبان (قوله على جنازة) أى وأغيرها أو يمكنه ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البرعار بلا اعادة فان كان مشقة فكذلك عندهما بالاولى ويجوز فى هذه عند شيخنا الرملى بين ما ذكره وبين أن يصلى فى الماء بالايامه وأما الخردج ليسجد على البر ويعدو الى الماء ولا اعادة فيهما أيضاً (قوله على فاقد الثوب) أى فاقد السترة ولو بغير الثوب وهى المراد به ويظهر أن يعتبر فى محل فقد هما قيل فى فقد الماء فى التيمم فراجع (قوله ولا يكفى الخ) لكن يجب السترة بالثوب (قوله فى حال خدمتها) أى قياساً على الحرة (قوله وهو مفسر الى آخره) ولانها لو كان من العورة وما وجب كشفها فى الاحرام (فائدة) صوت المرأة لبس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهزت وخنثى كالخنثى رقا وحرية (قول المتن ما منع) ما مصدرية (قول المتن لون البشرة) أى بشرط أن يكون له جرم كاهو ظاهر وأما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيسكرة للمرأة وهو خلاف الاول للرجل وفيه وجه بطلان الصلاة (قول المتن البشرة) هى ظاهر الجلد والباطن يسمى ادمته (قول المتن ولو طين) أى ولو مع وجود الثوب

والرأس والثالث عورتها
ملا ييسد منها فى حال
خدمتها بخلاف ما ييسد
كالرأس والرقبة والساعد
وطرف الساق وسواء
القنطرة والمدرية والمكاتبية
والمستولدة وكذا المبعضة
(و) عورة (الحرمة مساوى
الوجه والكفين) ظهرهما
وبطنهما الى الكوهين
قال تعالى ولا يدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين
(وشروطه) أى السائر
(ما منع ادراك لون البشرة
ولو) هو (طين وما
كدر) كان صلى فيه على
جنازة وفى كل منهما وجه
أنه لا يكفى فى السترة لانه
لا يعد ستر (والاصح)
على الاول (وجوب التطين
على فاقد الثوب) ونحوه
والثانى لا يجب لما فيه من
المشقة والتلوين ولا يكفى
ما يدرك منه لون البشرة
كالثوب الرقيق والغليظ

للجمل النسيج والماء الصافي
 العورة (لاستغله) طافستر
 مضاف الى فاعله (فان
 رؤيت عورته) أى المصلى
 (من جيبه) أى طوق
 قبضه ليعنه (في ركوع
 أو غيره لم يكف) الستر
 بهذا القميص (فليزره
 أو يشد وسطه) بضم الراء
 وفتح الهمال والسين في
 الاحسن حتى لا ترى عورته
 منه ولو رؤيت عورته
 من ذيله بان كان في علو
 والرأى في سفلى لم يضر ذلك
 وقد ذكره في المحرر ومعنى
 رؤيت عورته في القسمين
 كانت بحيث ترى ولو لم يفعل
 ما أمر به في القسم الاول
 وأحرم بالصلاة هل تعتقدتم
 تبطل عند الركوع أو غيره
 أو لا تعتقد أم لا فيه وجهان
 أحدهما الاول وعليه يصح
 الاقتداء به قبيل الركوع
 ويكفي ستر موضع الجيب
 قبله (وله ستر بعضها يده في
 الاصح) حصول مقصود
 الستر والكلام في غير
 السوءة والثاني يقول بعضه
 لا يند ساتر له ويكفي يده
 غيره قطعا وان ارتكب به
 محر ما قاله في الكفاية (فان
 وجد كافي سواتيه) أى
 قبله يديه (تدوين لهما)
 لانهما أغشى من غيرهما
 وسميا سواتين لان
 انكشافهما يسوء صاحبهما
 (أو) كافي (احدهما
 قبله) يستر لانه للقبلة (وقيل)

المذكور عند عدم غيره ولو من الطين ولا تصح صلته بدونه مع وجوده لانه المبسور وخرج بلون البشرة
 ما يحكى حجمها كالسراويل فلا يضر بل يجب الستر به وان كان مكروها وحده في المرأة وخلاف الاولى في
 الرجل والبشرة ظاهرا الجلدة ويقال لباطنه ادمه (قوله والماء الصافي والزجاج) لا يكفي وكذا لون الجبر والحناء
 ونحوهما (قوله فستر مضاف الى فاعله) فالعنى يجب أن يستر على الساتر وجوابه العورة ويجوز كونه مضافا
 الى مفعوله أى يجب أن يستر المصلى اعلاه وجوابه أى على عورته وجوابها وهذا وان احتاج الى مضاف
 أولى مما قبله لما لا يخفى ويجب سترها حتى عن نفسه وان لم يرها هو كالأعمى أو لولم يرها غيره (قوله من جيبه)
 وكذا من كنه الواسع فيجب اراؤه ولو رؤيت منه بعد الارغاء لم يضر كافي كم المرأة الواصل الى ذيله بخلاف
 القصير انحو الرسغ (قوله في الاحسن) أى في الثلاثة أمم الثالث فلعدم صلاحية بين فيه بعدم تعدده فالافصح
 مع صلاحيتها السكون وأما الثاني فلخفته ومقابل الاحسن فيه الضم ولا يجوز الكسر وأما الاول فلنماسبة
 الواو المتولدة من اشباع ضمة الهاء والاصح في هذا الوجوب خلافا للعلب في تجوز الكسر والفتح أيضا
 نظرا الى أنه قد يكون قبل الواو لا يناسبها (قوله من ذيله) أى في قيام أو ركوع أو سجود سواء أراها هو أو
 غيره لانقص نوبه بل انحوجع ذيله على عقبه فلو قال كان بالخ كان أولى وله قصره لكونه في المحرر (قوله
 في القسمين) هما الجيب والذيل (قوله بحيث ترى) أى بحيث لو وجه الناظر نظره اليها لراها على حالتها التي
 هو عليها سواء رؤيت بالفعل أم لا (قوله أحصهما الاول) هو المعتمد وقال بعض مشايخنا ينبغي أنه ان قصد حال
 احرامه انه لا يزره مثلا في جميع صلاته لم تنعقد نيته فليححر (قوله له) أى يكفيه أخذ من مقابله فهو واجب
 يده ويكفيه يد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما بهما مع الحرمة وظاهره يشمل ما لو كان البعض
 المكشوف قدر يده أو أكثر ولو جمع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول وفي العباب يجب على العارى
 وضع ظهر احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا واذا ستر يده سقط عنه وجوب وضعها
 على الارض في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين قاله البلقيني وتبعه الخطيب
 واعتمده شيخنا لزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعاً للروايات لانه الآن عاجز عن الستر ونقله
 عنه شيخنا في حاشيته وقال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه ولو تعارض القيام أو الفاتحة
 مع الستر لنحو قصر الساتر فعلى ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وستر العورة باليد خارج الصلاة كهوقها
 (قوله والكلام في غير السوءة) وهى ما ينقض مسها الوضوء وهى المراد بالقبول واليد فيما بعده كذا قالوه وفيه
 نظر اذ ما ينقض في اليد مستور بذاته والوجه ان يراد به ما يستر بالاليتين فتأمل (قوله لانه للقبلة) أى أو
 بدها كقصد المسافر المتنفل ومقتضى هنا تخصيص الحكم المذكور بالصلاة الا أن يجعل مستندات للاقوال

(قوله أى الساتر) أى وليس الضمير عائداً على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول المتن من جيبه) يقال
 جبت القميص أجببه وأجوبه اذا قورته (قوله بضم الراء) لمكان الضمير (قوله لم يضر ذلك) أى لان
 العادة لم تجر رؤيته من أسفل (قوله في القسمين) هما قول المتن من جيبه وقوله في الشرح من ذيله
 (قوله أحصهما الاول) وجه الثاني ان الساتر اما شعر لحيته أو رأسه والتصاق صدره عوض ازاره عند الركوع
 والستر ببعض الانسان لا يصح على وجهه بأى ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا في الاسنوى (قول
 المتن تعين لهما) ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافي للطهارة لوضوح الفرق نعم لنا
 وجه أنه لا يتعين للسواتين لا اشتراك الجميع في وجوب الستر صرح به الاسنوى وسيصرح به الشارح
 في قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره (فائدة) ليس للعارى أخذ الثوب من مالكة فهرا
 ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب في الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف
 الحر فإنه يجب لبسه

بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستبره قبله وقبل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة في المسئلتين ومنهم من حكى بطل
الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما إلى غير السواتين وفي الثانية (١٧٩) على الوجه الأول إلى الله برود على

الثاني إلى القبل لم تصح
صلاته كما يفهم من شرح
للذهب وعلى الاستحباب
نصح (د) رابع الشروط
(طهارة الحدث) فالويل
يكن متطهرا عند إحرامه
لم تنعقد صلته وإن أحرم
متطهرا (فان سبقه)
الحدث (بطلت) صلته
لبطلان طهارته كولو تعمد
الحدث (وفي القديم)
لا تبطل صلته بل (يبني)
بعد الطهارة على ما فعله منها
لمنعه بالسبق بخلاف المتعمد
ويلزمه أن يسبى في
تقريب الزمان وتقليل
الافعال ما أمكنه
وما لا يستغنى عنه من
الذهاب إلى الملة واستغائه
ونحو ذلك فلا بأس به
ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا
احتاج إليه في تحصيل الماء
وليس له بعد نظيره أن
يعود إلى الموضع الذي كان
يسبى فيه إن قدر على
الصلاة في أقرب منه الآن
يكون أما ما لم يستخف
أوما وما يقصد فضل
الجماعة فلهما العود إليه
كذا في الروضة كاصلها
والمراد في الامام إذا انتظره
المأمومون وفي المأموم إذا

(قوله وسواء الرجل والمرأة) وكذا الخنثى والمراد بقوله أننا الرجال والنساء فان كفى أحدهما قدم آلة الرجل
بحضرة النساء وعكسه والاختير وهذا يقتضى عدم التخير في الواضح فراجعه ولو تعارض جمع فينبغي
تقديم الحرمة ثم الرقيقة ثم الخنثى الحر ثم الرقيق ثم الامر ثم الرجل ويقدم من يسترجع عورته ولو رجلا على
من يستبره بعضها ويقدم المصلى على الميت عليه ثم بعد فراغ الصلاة يكفنه به هكذا ذكره العلامة ابن قاسم
(قوله متطهرا) ليس قيدا من حيث الحكم ففارقا الطهورين ودائم الحدث في غير حدثه الدائم كذلك وإنما
فيده لعله القول الآخر (قوله فان سبقه) وكذا لو أكره عليه أو لونه سبه فتبطل اتفاقا كولو تعمده قاله شيخنا
الزيادي وكشيخنا الرملي وبثاب التامى وغيره على ما لا يتوقف على نية كالأذى والقراءة في غير الجانب
وعلى قصد العبادة ويندب لمن أحدث في الصلاة أن يأخذ بأفق ليوهم الناس أنه عرف للتلايم الناس
بالوقفة فيه وكذا كل من ارتكب ما يوجب الوقفة فيه حديث ورد في ذلك (قوله يقصد فضل الجماعة) قال
الاسنوي فالجماعة عنده مطلقا والمنفرد والامام المستخلف كذلك فتأمل (قوله وتندر دفعه) أي فيهما
والقاؤه في الثوب أيضا كما سيأتي وخرج بذلك نجاسة جافة ألقاها حالاً أو رطبة وأتى ثوبه بها من غيره من
ولا حل فيها فلا تبطل نعم إن لزم تمجس مسجد في القاء الرطبة واتسع الوقت حرم القاؤها وتبطل صلته
(فرغ) بحرم تنجيس بدنه أو ثوبه في غير الصلاة بغير حاجة ويعنى عن ذرق طير في فراش أو أرض إن
عمت الباوى به بشرط عدم رطوبته في أحد الجانبين وعدم مكان خال منه وعدم تعمد وطئه ولا يلزمه
التحفظ في مشيه ولا جلوسه ولا سجوده فان تبين أنه واقف مثلاً عليها وجب التحول حالاً فان لم يجد مكاناً
خالياً منها بطلت صلته قاله شيخنا فرجعه فان الوجه خلافه (قوله في الحال) قال شيخنا ومنه الغسل كمنقطة

(قوله والمعنى أنه يجب إلى آخره) أي فالخلاف في الوجوب بل في الصحة أيضا (قوله في المسئلتين) هما
الوجوب ما يكفي السواتين ووجوب ما يكفي أحدهما وقوله فيهما الضمير فيه وفي قوله قبله فيهما راجع
للسواتين (قول المتن فان سبقه) هذا قد يخرج به تعمد اخراج باقيه لكن حكى العراقيون عن
النص أنه لا يضر أي تقر بها على القديم لأن طهارته قد بطلت قال العراقي فعليه لو أحدث حدثاً آخر كان
الحكم كذلك وكذا صححه في شرح المهذب تقر بها على القديم لكن صحح في التحقيق البطلان تقر بها
عليه أيضا انتهى (قوله كولو تعمد) أي فانها تبطل قطعاً ولو كان ناسياً للصلاة وأما المكره في البيان أنه على
القولين قال الاسنوي والمتجه أنه إن لم يحدث منه فعل كأن أتى على امرأة أن يكون كالسابق وإن حدث منه
فعل نقض قطعاً كالساهی (قول المتن وفي القديم يبنى) أي ولو كان أكبر (تنبيه) لوسبقه في الركوع
وفرعنا على القديم قال الصيدلاني يعود إليه وفصل الامام فقال إن سبقه قبل الطمأ نية عاد إليه أو بعدها
فالظاهر عدم العود إليه لأن ركوعه قدم قال الرافعي بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني على
الطلاق كي ينتقل من الركوع إلى الركن الذي بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله كذا في الروضة
كاصلها) يشير بهذا إلى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا قال الاسنوي الصواب وهو المذكور
في التحقيق إن الجماعة عنده مطلقاً فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول المتن لم تبطل) أي بلا خلاف
قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى
ذلك العراقي شارح المهذب لا بما ذكرناه (قول المتن بطلت) حلهما السبكي على ما لو دخل ظماسة الوقت
فان قطع بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الاعتقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل في الصلاة قبل

لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بان يكون في الصف الأخير للمسبأتي في كراهة وقوف المأموم فرداً (ويجربان) أي القولان (في كل
مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتندر دفعه في الحال) كان تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج إلى
غسله لعدم الضرر عما تنجس به فتبطل صلته في الجديد وبين في القديم على ما فعله منها (فإن أمكن) الدفع في الحال (بأن كسفته

ريح فسفر في الحال) أو تنجس ردأه فإلغاه في الحال (لم تبطل) صلواته ويشتر هذا العارض (وان قصر بان فرضت مدة خفف فيها) أي في الصلاة فاحتاج إلى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين في ذلك (بطلت) صلواته قطعاً لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لانسها (د) خمس الشروط (طهارة التنجس) (١٨٠) في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع التنجس الذي لا يقع عنه في واحد

منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو يتبين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كافي الاواني أي جواز ان قدر على طاهر يتيقن ووجوبه ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يفضل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجز تجديده الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصحابها فيصلى في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى هر يانا وتلزمه إعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكره البيتان ويقال فيهما في مقابل الاصح يصلى في أحدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى هر يانا وتجب إعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن

بول وهو بجانب نهر فلا تبطل صلواته (قوله ريح) ليس قيداً بل الحيوان ولو آدمياً كذلك وتبطل بكشفه عورة نفسه مطلقاً ولو سها أو نسياناً أو باكره غير له على كشفها وكذلك الأكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الاكراد فيها بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك ان عاد حلاً فيهما (قوله فألقاه في الحال) أي على ما تقدم ومنه خروج الدم بشحوقه حيث لم يلبث ما لا يقع عنه فيه (فريح) لا تبطل بلوغ العقرب بخلاف الحية (قوله على القولين) أحدهما الاول كما تقدم في الطهارة (قوله لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالماً بقصر المدة وقال السبكي وشيخنا الرملي اذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها لم تنقض من الابتداء وشمل ما ذكره ما لو كان واقفاً في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالاً فيما سر به انه لم تعد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح احرامه على الاوجه لا مكان اقتصره على قدر ما تسعه منه (قوله والبدن) أي ولو داخل عينه أو أذنه أو فمه (قوله مع النجس) أي وان جهله ويجب على من رآه اعلامه به (قوله من ثوبين أو يتبين) وكذلك من بدنين كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة واشتبهه في كل اثنين مع الثالث ما في البيتين أو الثوبين بما ذكره الشارح (قوله على ماء يغسل به أحدهما) واذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفاً والا فلا وله الصلاة في كله ولو تغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداءً ودواماً ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله ولو كان في أثناء الصلاة لم تبطل بالاولى للشك بعد تحقق الانقضاء وما في شرح الروض من البطلان في هذه وفي غيره من البطلان فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة الى محل مشكوك في نجاسته مبنى على البطلان بالشك وتقدم ضعفه واعتداء شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وان واقفه غيره عليه نعم ان كان البطلان لتردده في بطلان نبتة أو في بطلان صلواته فهو ممكن مع النظر فيه لالغاء هذا التردد كما في الشك في التقدم على الامام وكما في الشك في حدثه وغير ذلك فراجع ذلك وحوره (قوله لم يجز تجديده بالاجتهاد في الاصح) أي لان الدليل هنا غير محقق للتغير وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والاواني (قوله عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة وكما في الاواني اذا غسل

فراغ المدة (قول المتن وطهارة التنجس) قال الرافعي النجاسة قسمان قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ وواعلم انه ورد الامر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان والامر بالشيء يفيد النهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد ولو صلى بنجس لم يعده بطلت لانه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظراً الى أنه من قبيل المناهي بدليل تنزهه من البول ونحوه والجاهل يعذر في خطاب التكليف وستأتي هذه المسئلة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي (قول المتن في الثوب) لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيف واذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلى وقوله في حديث الاعرابي صبا عليه دتو بامن ماء الحديث الاول للثوب والثاني للبدن والثالث للمكان (قوله من ثوبين) زاد الاسنوي أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعاً للرافعي رحمه الله (قول المتن ولو نجس) يجوز فيه فتح الجيم وكسرها

(قوله)

وجهل ذلك البعض في جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه

اذا لاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو أصاب شيء رطب بعض هذا الثوب لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن بنجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب مثلاً وجعل وضعها وجب غسل مقدمه فقط (فالوطن) بالاجتهاد (طرفاً) منه النجس كالكف واليد (لم يكف غسله على الصحيح)

لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزبني في المهر على الشرح يجعل الواحد باعتبار اجزائه كالمعتد وفي الشرح ولو اشبهه مكان من بيت
او بساط لا يتحرى في الاصح أي لم يجزى التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح (١٨١) المهذب لو أخبره ثقة بأن الجنس هذا

السك مثلا يقبل قوله في كفي
غسله (ولو غسل نصف
نجس) كشوب (ثم باقيه
فلاصح أنه ان غسل
مع باقيه مجاوره) من
المغسول أولا (طهره ركبه
والا) أي وان لم يغسل
المجاور (فتغير المنتصف)
بفتح الصاد يطهر والمنتصف
وهو المجاور نجس لملاقته
وهو رطب للنجس والثاني
لا يطهر بذلك لانه نجس
بالمجاور مجاوره وهلم من
المنتصفين الى آخر التوب
وانما يطهر بغسله دفعة
واحدة ودفع بأن نجاسة
المجاور لا تتعدى الى ما بعده
كالمن الجامد ينجس
منه ما حول النجاسة فقط
(ولاصح صلاة ملاق
بعض لباسه نجاسة وان
لم يتحرك بحركته)
كطرف عمامته المتصل
بنجاسة من غير حركة
أومعها (ولاقبض طرف
شئ) كحبل (على نجس
ان تحرك) ذلك الشئ
الكائن على النجس
بحركته (وكذا ان لم
يتحرك) بها (في الاصح)
لانه حامل متصل بنجاسة
في المسائل الاربع فكانه
حامل لها ومقابل الاصح
في الرابعة يقول ليس محلا

اعضائه بين الاجتهادين اذ ليس فيه نقض اجتهاد باخر لانه يغسل اعضائه من ماء الاجتهاد الاول في المياه
وتزج الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الاول هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين لان اتصال الاجتهاد الاول من
الثاني ولو لم يغسل اعضاءه بين الاجتهادين اوصلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته لاجتماع مقتضى الاجتهادين
عليه وبذلك علم ان ما هنا مساو لما في المياه فالفرق بينهما كما في كلام بعضهم غير مستقيم فتأمل (قوله لان
الواحد) أي حالة الحكم عليه بالنجاسة ولو شققت نصفين مثلا لم يجز الاجتهاد فيهما لاحتمال انقسام النجاسة
فيهما فقول بعضهم لو فصل كما جاز الاجتهاد يحمل على ما اذا علم عدم انقسامها ولا يتقيد بالحكم فتأمل (قوله
بالاجتهاد) ونسباً الى الاحتراز عنه بقوله في شرح المهذب لو أخبره الخ (قوله ولو اشبهه مكان من بيت أو بساط)
أشار بذلك الى أن قول المنتصف فيما تقدم بعض ثوب أو بدن ليس قينا فيجب غسل كله أيضا لکن ان ضاق
عرفا الخ ما تقدم (قوله لم يجز التحري) أي فيحرم فهو بفتح أوله من الجواز لا يضمه من الاجزاء كما قاله
الاسنوي قال شيخنا الحرمة من حيث العمل بالاجتهاد لان من حيث ذاته فراجع (قوله ولو غسل) أي
بالص في غير اجابة ما بالصب فيها فلا يطهر الا بغسل كله دفعة كما قاله شيخنا الرمي لان ما لم يغسل منه ملاق
للماء القليل في الاجابة مع عدم المشقة وهذا فارق غسل الاناء المنتجس نعم ان غسل النصف الثاني مع
مجاوره الذي هو المنتصف في الاجابة جار لفق ما ذكرنا (قوله نصف نجس) أي منتجس كله يقينا
أو بعضه واشبهه لکن في نجاسة الماء اذا غسل بعضه في اجابة بالصب الخلاف السابق في المنتجس بالشك
(قوله فقير المنتصف) أي جنباه وهما غير المجاور لهما (قوله لا تتعدى الى ما بعده) أي من بقية الثوب
المغسول فلورقع في مائه أو ماء قليل نجسه أو مسه أحد مع رطوبة تنجس ما مسه به (قوله بعض لباسه) وكذا
محموله وبدنه (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته بأن المعتبر
هنا الاتصال بالنجس وهناك كون السجود على قرار (قوله ولا قابض) أي حامل ولو لا قبض كوضعه على

(قوله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد) بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على
موضع الشئ نعم ان كان صوراً فالمسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالسك الآخر فهنا
يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد السكمين (قوله وفي الشرح الى آخره) موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت
والبساط (قول المتن ولاصح صلاة ملاق) قال في الروضة ولو صلى في موضع نجس نجس فيه مثلما تعارض
ستر العورة وتغطية المحل فاعنوبه وصلّى عريانا ولاعادة على أظهر القولين والثاني يصلّى على النجاسة ويعيد
انتهى وعبارة الاسنوي هنا لو نجس في موضع نجس وجب عليه أن يصلّى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز
أن يضع جبهته على الارض بل ينحني الى السجود الى القدر الذي لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد وكذا
في شرح المهذب انتهى (قول المتن بعض لباسه) يفهم حكم البدن بالاربي (قول المتن وان لم يتحرك
بحركته) أي لانه معدود من لباسه فصار كنديل قيصة الطويل الذي لا يرتفع بار تفاعه فانه لا تصح الصلاة مع
تنجس الذليل المذكور واسئسكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول المتن
ولا قابض طرف شئ الى آخره) مثل القبض الشديد في الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوي ولو كان طرف
الحبل ملقى على سا جور ركاب أو مشدود بالسا جور وهو الخشبة التي تجعل في عنق السكاب فوجهان مرتبان
على مسئلة الكتاب وأولى بالصحة لان بين السكاب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع
ظاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف في السا جور وأولى بالصحة لان السا جور قد يعيد من توابع الحبل
وأجزائه ذكره الرافعي وصحح في أصل الروضة البطلان في المسئلتين فانت فرض الارشاد المسئلة بما لو شد

لا طرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلوجه) أي طرف للشئ الكائن على نجس (فتخرجه
صحت) صلاته (مطلقا) أي سواء تحرك بحركته أم لا

عائقه ولو اتصل نحو الحبل بطاهر متصل بنجس كأن كان على ساجور كعب وهو ما يجعل في عنقه أو على ظهره
 دابة بها نجس في محل آخر أو على محل طاهر من سفينة فيها نجس فإن لم يكن مشدودا به لم يضر مطلقا ولا بطلت
 نعم إن لم تنجر السفينة بجر ماى الحبل أو الشخص بأن لم يكن فيها معا أو في أحدهما فوة تنجر بها عرفا في
 بر أو بجر لم تبطل ولو حل طرف حبل مربوط بوتر مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فينتجه أنه
 إن كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا يرجعه (فرع) لو حبس على محل نجس لزمه أن يصل في بالابماه
 وينخفض في سجوده الى حيث لو زاد لس النجس وتلزمه الاعادة نعم إن كان معه ما يفرشه على النجس
 ولو سائر عورته فرشه عليه وجوبه باصلى عار يابو لو بحضرة من يحرم نظره ويجب عليهم غض بصرهم
 ولا اعادة عليه كما مر (قوله ولا يضر الخ) نعم يكره ان قرب منه بحيث بعد محاذياله عرفا ومثل صدره ظهره
 وبقية بدنه من سائر جهاته ولو قال بحاذى شيأ من بدنه أو ملبوسه اشمل ذلك (قوله ولو وصل) أى المكاف
 المختار العائد له الملو غير معصوم خلافا لابن حجر لانه معصوم على نفسه كما مر في التيمم (قوله واحتياجه)
 بنحو خلل في العضو أو مبيح نيم (قوله لفقد الطاهر) أى لعدم القدرة عليه في محل يجب طلب الماء منه
 في التيمم في وقت ارادة الوصل ولا عبرة بوجوده بعده كالأعيرة بوجوده عظيم الآدمي ولو حر بيالانه ممنوع
 من الوصل به مطلقا لا احترامه (قوله الصالح للوصل) أى وليس النجس أصلح منه والا كعظم كعب
 لقول أهل الخبرة أنه أرفق العظام لعظم الآدمي فقال الاسنوى انه بعد نرفيه ورافقه شيخنا كالتطيب
 وخالفهم شيخنا الرملى (قوله فعنوز) أى فيعطى حكم الطاهر مطلقا فلا تبطل صلواته ولا يتنجس مانع
 به ولا جامد بمسه مع رطوبة وإن لم يكنس لحما أو جلدا كإسيأى ومثل هذا ما لوفعله غير مكاف كصبي ومكره
 ولا يلزمه نزع به كاله (قوله وليس عليه نزع اذا وجد الطاهر) وهو المعتمد بل يحرم ان خيف منه ضرر
 كما يأتي (قوله أى وجده) يعنى اذا كان الطاهر الصالح موجودا مقدورا عليه فيما تقدم وقت الوصل بالنجس
 وان فقدته بعده (قوله وجب عليه) ولو حاضرا ولو بعد الوصل أو جهن لسكن بعد افاقته نزع ذلك النجس
 ومثله المحترم سواء كتمسى لحما أو جلدا فيه مما أولا لسكن مع أمن الضرر لان حكم التعدى مستمر عليه
 وبذلك فارق ما فى التتمه لانه دوام واذا امتنع من نزع بنفسه نزعها كما قهر اعليه ويؤخذ من العلة
 المذكورة وجوب النزع على الكافر اذا أسلم دون المكروه كالصبي كما تقدم (قوله والاصح) أى عند خوف

طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأهم ان الالتقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاروى لا ساجور كعب أى لا حبل
 لقي ساجور كعب فلا تبطل أيقنوا لصوره الشد والراجح فيها البطلان ووجهه على ملاقاته بدون شد خلاف
 الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله المكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل
 بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسألة طرف العمامة (قوله لعدم الحبله)
 فأشبهه بالوصل على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول المتن بحاذى صدره) الخلاف
 جار فيما بحاذى شيأ من بدنه كفى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جر يانه في الاعلى والجوانب
 قال الاسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى انه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول المتن
 ولو وصل عظمه الخ) حكم الوشم كالوصل وكذا الوخاط جرحه بنجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس
 أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقياه (قوله وقضية ما فى التتمه الخ) فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين
 قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل أن يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى
 قيل وان خاف لا يأتى هنا فافترق (تنبيه) لو كان الوصل بالنجس أمرع انجبارا من الطاهر فيجتمل
 أن يكون ذلك عنرا (قوله وهو ما يبيح التيمم) منه بطء البرء (قوله رعاية لخوف الضرر) أى ولان
 النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كما كل الميتة كذا قالوه ولك أن تقول يشكل عليه منع المضطر

لعدم الحبل له (ولا يضر
 نجس بحاذى صدره في
 الركوع والسجود على
 الصحيح) لعدم ملاقاته له
 والثانى يقول المحاذى من
 مكان صلته فتعتبر طهارته
 (ولو وصل عظمه)
 لانكساره واحتياجه الى
 الوصل (بنجس) من
 العظيم (لفقد الطاهر)
 الصالح للوصل (فعنوز)
 فى ذلك فتصح صلته معه
 وليس عليه نزع اذا وجد
 الطاهر كفى الروضة وأصلها
 وقضية ما فى التتمه انه يجب
 نزع ان لم يخف منه ضررا
 (والا) أى وان لم يفقد
 الطاهر أى وجده وجب
 عليه (نزع) أى النجس
 (ان لم يخف) من نزع
 (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح
 التيمم كتلف عضو فلا تصح
 صلته معه (قيل وان
 خاف) ذلك وجب عليه
 نزع أيضا لتعديه بوصله
 والاصح عدم الوجوب
 رعاية لخوف الضرر (فان
 مات) من وجب عليه
 النزع قبله (لم ينزع) منه

الضرر عدم الوجوب قال شيخنا بل يحرم النزع كافي الميت الآتي (قوله أي يجب النزع كافي المحرر) ولو قال لم يحز النزع كما هو مفاد عبارة المصنف لوافق المتمدن وكان أولى من حمله على عبارة المحرر ونصح الصلاة عليه وغسله وإن لم يكتس جلدًا ولا لحمًا (قوله كذا يلبق الخ) هذه علة المرجوح ونظر وافيه بأن الاجزاء يوم القيامة ترد إلى أصحابها وأجيب بان المراد لقي ملائكة الله في القبر أو المراد أول أحوال قدومه على الله (فروع) كل ما مر من أحكام الوصل يجري في الوشم وخياطة الجرح بخيط نجس والتداوي بنحو دهن نجس فيحرم فعله على مكاف مختار عدم عالم بالتحريم بغير عذر ولو حاضرا ورفيقا ونجس أزالته عليه مع عدم الخوف ولا نصح صلاته معه وينجس مالا قاه مالم يكتس جلدًا ولو رفيقا ويجب على من أكل حراما أو شربه تكفير قال شيخنا ولو لعنوا كراه ان يتقايه مع عدم خوف الضرر نعم صلاته معه محيصة لانه في معدن النجاسة بخلاف نحو الوصل كما مر ويحرم استعمال شيء من أجزاء الأدمي ولو مسحرا كما مر وأما الخضاب وصنع نحو الشعر والنقش ونظير في نحو الاصابع وتجميل الوجه وتجميل الشعر فحرام بالنجس مطلقا وكذا بالسواد الاحمية الرجل المحارب لارهاب العدو وكذا بغير السواد ان منع منه حليل والافيجوز لسكن مع السكراة في الخلية ومع الندب بنحو الحناء في نحو بد المرأة ولحية رجل ويحرم أخذ شعور نحو اللحية والحواجب ووشر الاسنان أي ترفيقها بنحو المردو يكره تنف الشيب ولو من لحية رجل وأخذ شعرا والرقبة وقص اللحية ويجوز عجن نحو مرجين ولورط بالفرض والافيجرم وكل ما حرم فعله نجس ازالته فوراً (قوله ويعني عن محل استجماره) وكذا عما يلاقيه من البدن والثوب غالباً عادة ولو بركبوا وجاوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه به الا ان جاوز صفحة أو حشفة فيجب ازالة الجميع وعلى هذا يحمل التناقض في الروضة وغيرها (قوله في صلاته) بخلاف غيرها كتنجس مائع أو ماء قليل وقع فيه نجس قاله شيخنا ومقتضى هذا عدم العفو في الطواف والوجه خلافه (قوله ولو حمل مستحجرا بطلت) وكذا لو حمل حائله وكالحل القابض على ثوبه أو يده أو عكسه وكالمستحجر كل ذي نجاسة ولو معفو عنها كحيوان من نجس المنفذ وصبي بثوبه أو بدنه نجس أو غير مستنجح وبيضة استحال دما وعنفود استحال باطنه خراوميت وميتة ومذكاة ولو من نحو سمك ومنه من وصل عظمه بنجس قاله شيخنا وهو يشمل ما لو كان لعنرا أو اكتسى جلدًا أو لحمار في عمومه وقفة فراجع ومنه ما خبر بسرجين عند شيخنا الرمي وخالفه العلامة الخطيب قال بعضهم ومنه ما وقعت فيه ميتة لادم لها سائل وفيه نظر لانه باق على طهارته الا أن يحمل على ما لو حله وهي فيه فراجع (فروع) يحرم انغماس مستحجر في نحو ماء قليل لتنجسه به وبذلك فارق نجس نحو الدباب ونجس الجماعة مع استجمار أحد الزوجين ولزوجته منعه وأجازه بعضهم لنحو مسافر اه (قوله وطين الشارع) وكذا ماؤه والمراد به محل المرور (قوله التيقن نجاسته) ولو نجس عدل مالم تميز عين النجاسة والافلاحي عنها وشملت نجاسة الطين ما لو كانت من مغلظ ولو من دمه وهو كذلك (قوله يعني عنه) أي في الصلاة ونحوها كما قاله شيخنا الرمي في هذا جميع المعفوات الآتية وخروج به نحو الاكل والشرب والماء القليل والمائع ودخول المسجد وتلاوته فلا يعني في شيء من ذلك وقال ابن حجر ينبغي العفو عما يشق الاحتراز فيه من ذلك كخراج مائع من ظرف ويجري ذلك في جميع ما يأتي وسواء أصابه الطين المذكور من شارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كعب انتفض كما مال اليه شيخنا آخره لا يكف التحرز في صوره

العاصي منها فلتشترط التوبة (قوله لعدم الحاجة الى آخره) هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافي تعليلا آخر وهو ان في النزع مشلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول المتن مستحجرا) مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها وطهره من نجس لمنفذ قال في شرح الارشاد وأما فيه نجاسة لادم لها سائل وان لم يصر حوايه

أي لم يجب النزع كافي المحرر
 (على الصحيح) لعدم
 الحاجة اليه بزوال التكليف
 والثاني يجب النزع كذا يلبق
 الله تعالى حاملا لنجاسة
 تعدى بحملها وسواء في
 وجوب النزع في الحياة
 أو الموت اكتسى العظم
 اللحم لم يكتسه وقيل ان
 اكتسائه لا يجب نزع
 (يعني عن محل استجماره)
 في صلاته رخصة (ولو حمل
 مستحجرا) في الصلاة
 (بطلت في الاصح) اذ لا
 حاجة الى حله فيها والثاني
 لا تبطل للعفو عن محل
 الاستجمار (وطين الشارع
 التيقن نجاسته يعني عنه

زمن الصيف ويعني في
الليل والرجل عمالاً يعني
هنا في الكم واليد وما
لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً
لا يعني عنه وما ظن نجاسته
لغلبت فيه فولا الاصل
والظاهر أظهرهما طهارته
عملاً بالأصل وما لم يظن
نجاسته لا بأس به (و) يعني
(عن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب) أي روثه في
الثوب والبدن (والاصح
لا يعني عن كثيره) أكثرته
(ولا) عن (قليل) منه
(انتشر بعرق) لمجاوزته
عنه (وتعرف الكثرة)
والقلة (بالمادة) ويختلف
 باختلاف الاوقات والاماكن
 فيجته المصلى في ذلك
 فان شك في شيء أقليل
 هو أم كثير فله حكم القليل
 في أرجح احتمال الامام
 والثاني أحوط (قلت الاصح
 عندا محققين العفو مطلقاً
 والله أعلم) لعموم البلوى
 بذلك وقوة كلام الرافعي
 في الشرح تعطى تصحيح
 العفو في كثير دم البراغيث
 كما صححه في أصل الروضة
 وهو مقيد باللبس لما قال في
 التحقيق لو حمل ثوب
 براغيث أو صلى عليه ان
 كثر دمه ضرر والا فلا في
 الاصح ويقاس بذلك
 ملية الوتيم ثم دم البراغيث

عنه ولا الدول الى مكان خال منه (قوله عما يتعذر) أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه وهو ما لا ينسب
صاحبه الى سقطة أو كبر أو قلة تحفظ (قوله ويختلف) أي العفو في الطين المذكور به في حق الاعمي
مالي يعني في حق البصير (فرع) مياه الميازيب والسقوف ونحوها محكوم بطهارتها وافتي ابن الصلاح
بطهارة أوراق تبسط رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس فراجعه (قوله ويعني) أي في الصلاة فقط
أو فيها وغيرهما ماسر على ماسر (قوله عن قليل دم البراغيث) ومثله فضلات ما لنفس له سائلة قال شيخ
شيخنا عميرة ومثله بول الخفاش كما في شرح شيخنا درجج العلامة ابن قاسم العفوع عن كثيره أيضاً قال وذرقه
كبوله وقال تبعالابن حجر وكذا سائر الطيور ويعني عن ذرقها وبولها ولو في غير الصلاة على نحو بدن
أو ثوب قليل أو كثير رطبة أو جاف قليلاً أو نهراً المشقة الاحتراز عنها فراجع مع ما ذكره في ذرق الطيور في
المساجد فانه صريح في مخالفتها ماسر عن شيخنا الرمي من عدم العفو مطلقاً في غير نحو الصلاة والعفو مطلقاً
فيها فالوجه حل ما هنا فيها على ما قاله فتأمل وحرر (قوله وونيم الذباب) هو روثه وهو عطف على دم
البراغيث والمراد القليل عند الرافعي وبوله كذلك ان كان له بول ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجد
والا فالشاهد عدمه والذباب مفرد على الاصح ووجه ذبان وأذبة كخراب وغربان وأغربة (قوله
في الثوب والبدن) سواء الخفاف والرطب بعرق أو غيره ولا يخرج من العفو ملاقاة لاجنبي يشق
الاحتراز عنه كاهروضه أو غسل أدماء تساقط من نحواً كل أو شرب أو بصاق أو ماء حلق أو دهن ريشة فصادة
وغير ذلك (قوله ثم تجها) يفيد أن دم البراغيث من التي علامن الروث فراجع (قوله وهو مقيد باللبس)
أي العفو المذكور في دم البراغيث وونيم الذباب مقيد باللبس في الصلاة فقط كما مر والمراد باللبس المحتاج
اليه ولو للتجمل وقيد بالكثير للعفوع عن القليل ولو لغير اللبس كما مر (قوله العفو مطلقاً) أي كثيراً كان
أو قليلاً لكن في اللبس في الصلاة على ماسر عن شيخنا الرمي ومحل العفو ما لم يخلط باجنبي لا يشق فيهما وما لم
(قوله وما ظن نجاسته الى آخره) قال في التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين في كل أصل وظاهر فقد
نجزم بالظاهر كالبينة والخبره مسألة الظبية أو بالأصل كمن ظن طهارة أو حدنا أو انه صلى أربعاً (قول المتن
وقيل دم البراغيث الى آخره) وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تم به
البلوى (فائدة) البراغيث مفردة برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة
كخراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبابة بنون في آخره وجمع القملة أذبة والكثرة ذبان كخراب وأغربة وغربان انتهى
(قوله لمجاوزته محله) هذا التعليل موجود في محل النجواذ اهرق وقد قال الرافعي فيه بالعفو فلا حسن
ما قاله غيره من التعليل بعدم هموم البلوى بذلك هذا حاصل ما في الاسنوي وكان الشارح لم يرض
ذلك حيث علل العفو الآتي بعموم البلوى وعلله الاسنوي بان الغالب في هذا عصر الاحتراز فألحق غير
الغالب منه بالغالب كالتصريف السفر (قول المتن بالمادة) أي فيما يقع التاطع به غالباً يعسر الاحتراز عنه
قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضاً في العرف اليه قاله الرافعي (قول فله حكم
القليل) لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعي (قول المتن مطلقاً) هو شامل للكثير المنتشر بعرق
بل ولا الكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه في الثاني كما في التحقيق وغيره (قوله في الشرح) أي الشرح
الكبير (قوله كما صححه) أي النووي (قوله وهو مقيد باللبس) قيداً أيضاً بعدم القتل كما في متن الارشاد ونقله
الاسنوي عن التحقيق وشرح المهذب (قوله ثم دم البراغيث الخ) لعل هذا مذكوراً ثمة لعني القشبية الآتي
(قوله بسكونها) والفتح لغة (قول المتن وقيل ان عصره) معطوف على قوله كالبراغيث (قوله وصحح) أي

ورشحات تصهما من بدن الانسان ثم تمجهار ليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره (ودم
البريات) بفتح المثلثة جمع برة بسكونها وهي خراج صغير (كالبراغيث) أي كسها فيعني عن قليله فقط على تصحيح المرر سواء أخرج

(النور)

بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعني عنه لانه مستغنى عنه وصرح في أصل الروضة العفوعن كثيره وعن العصور ولم يقيد بالقليل كما
قيد به في شرح المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفوعن الكثير المصور وغيره (والسمايل والقروح) أي الجراحات (وموضع
الفص والحجامة قبل كالبيثرات) فيعني عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والاصح) (١٨٥) ليست مثلها لانه لا تكثر كثرتها

فيقال في دمها في جزئيه
(ان كان مثله بدوم غالبا
فكالا استحاضة) أي
كدمها في احتياط له كقتل
في الشرح الصغير بقرآن
مأصاب منه وعصب محل
جرحه عند ارادته الصلاة
نظير ما تقدم في المستحاضة
وبعني عما يستصحب منه
بعد الاحتياط في الصلاة كما
ذكره الرافعي في المستحاضة
هنا (والا) أي وان لم يكن

كذلك بان كان مثله لا بدوم
غالبا (فكدم الاجنبي فلا
يعني) أي دم الاجنبي كثيرا
كان أرقليلا لانه لا يثقب
الاحتراز عنه (وقيل يعني
عن قلبه) للتساع فيه
فيكون حكم ذلك الدم
الذي لا بدوم مثله غالبا
كذلك ففيه عدم العفونم
في الاحتياط في الذي بدوم
مثله غالبا عدم العفوا أيضا
وما يعني بعده ضروري
لاخلاف فيه (قلت
الاصح أنها كالبيثرات
والاظهر العفوعن قليل
دم الاجنبي) من انسان
 وغيره (واقه أعلم) قال في
شرح المهذب وفيه
صاحب البيان بغير دم
الكب والخنزير وما تولد

يكن كثيرا بقلها أو بفعل غيره ولو غيره مكلف بأمره أو رضاه قصد افهما كقتله في ثوبه أو بدنه لا في نحو نوم
(قوله عن الكثير المصور) هو خلاف المعتمد (قوله أي الجراحات) تفسير للقروح لثلاثه كرمع ما يأتي
(قوله وكثيره) اعلم على الوجه المرجوح (قوله في جزئيه) أي بالنظر لكل دمل على انفراد (قوله
ثم في الاحتياط الخ) أشار بذلك الى الرد على الاسنوي حيث قال لاخلاف في عدم العفوع عما بدوم منها
(قوله والاظهر العفو) أي في الصلاة فقط على ما مر (قوله عن قليل دم الاجنبي) أي ما لم يكن من مغلظ ولم
يختلط باجنبي ولم يتضمخ به عينا كما نقله شيخنا في شرحه عن افتاء والده وصرح كلام ابن حجر العفوعن
التضمخ به أيضا الآن يتضمخ به في الصلاة فتبطل به وهو ظاهر ومثل ذلك التضمخ بما لا يدركه الطرف
ونحوه من المفوقات والمراد بالاجنبي ما يمد دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله
ولو من العضو اليه أو من عضوه له ضوء الآخر وشمل العفو ما كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك
للتوسع في الهم وقارق بذلك ما لا يدركه الطرف كما مر في محله (قوله كالمهم) أي دم البيثرات في نجاسته
(قوله في جميع ما ذكر فيه) أي فيعني عن قلبه وكثيره بشرطه السابق من عدم العفوع عند اختلاطه باجنبي

النور (قوله كما قيده الخ) وكذا في التحقيق وعليه مني الارشاد وهو المعقد قال الاسنوي صرح في شرح
المهذب بان الوجهين في العصر محلها عند القلة ثم قال يعني في شرح المهذب والوجهان كل وجهين السابقين في
دم القحلة ونحوها اذا قتلها في بدنه أو ثوبه قال الاسنوي والذي قاله جميعه يقتضي ان المصور الكثير لا يعني
عنه جزما وان الحكم في دم المقتول من نحو القمل كذلك وبصرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا
نظير القمل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عني عن جزما وكذا ان كثر في الاصح وان خرج
بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عني عنه في الاصح قال وعبارة الكتاب نشر بان الاصح قائل
بالعفوعن دم البراغيث وان كان كثيرا مع المصور وليس كذلك اه (قوله كالرافعي) أي في الشرح الكبير
(قوله وظاهر المنهاج الخ) أي في قوله وقيل ان عصره فلا (قول المتن قبل كالبيثرات) أي لانهما وان لم تكن
غالبه فليست بنادره فاذا وجدت السمايل دامت (قول المتن والاصح ان كان مثله الخ) قال الاسنوي تعبير
المهرز والكتاب يقتضي جريان الخلاف فيما بدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك
كما تقدم في الحيض وصرح به في التحقيق هنا وشرح المهذب قال في الوجيز ولطخات السمايل والقصان
دام غالبا فكدم الاستحاضة والافني الحاقها بالبيثرات تردد اه قلت يمكن حمل ما في الكتاب على ما بدوم مثله
غالبا وليس سيلانه دائما الذي في هذا الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو
كاسيأتي لافرق فيه بين ما بدوم وما لا بدوم (قول المتن والاصح) مقابل قوله قيل كالبيثرات فيعني (قول المتن
فكدم الاجنبي) أي لان البيثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف في التيمم أن الشارح حمله على المنتقم
بقرينة التشبيه بدم الاجنبي (قوله ففيه عدم العفونم في الاحتياط الخ) غرضه من هذا أن يوضح وجه
اشتمال التشبيه المذكورين في المتن على عدم العفوكي يتضح بذلك وجه مقابله (قوله في الاحتياط الخ)
توجيهه لجريان الخلاف فيما بدوم غالبا بان القول بالاحتياط معناه عدم العفو والاحتياط (قول
المتن قلت الاصح الخ) هنا تصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبيثرات (قول المتن والاظهر العفوعن قليل الخ)
لو تلطخ به عمد فالظاهر عدم العفوعن ذلك قال في التحقيق يمد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد

(٢٤) - (قلوبى وعبره) - اول)
كقائل الرافعي حكاة الجمهور قولين ومشي عليه المصنف خلاف ما في المهرز من حكايته وجهين تبعهما التزالي وجاعة (والقيح والصدية
كالم) في جميع ما ذكر فيه

ومنه رطوبة المنافذ عند شيخنا الرمي كدمعه وريقه وخالفه ابن حجر لانه ضروري ومن عدم العفو عن الكثير بفعلة كعصر الدم أو محل الفصد أو الحجم أو حك الدم لانه وضع دواء عليه ولو مكرها على ذلك أو بفعل غيره بامر أو رضاه وليس من الفعل جبر الدم بنحو ابره كما قاله شيخنا (فرع) البلغم الخارج من غير المعدة طاهر والخارج منها نجس ولا يعفى عنه الا عن فم من ابتلى به يعفى عن الخارج من فم النائم ان كان من المعدة يقينا مطلقا ولو في ثوبه وبدنه للشفقة بكثرة فان لم يكن من معدته يقينا فهو طاهر (تنبيه) متى أريد غسل نجس معفو عنه كطابن الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التسبب والتراب في نحو كلب نم قدم في النجاسة عن العلامة ابن قاسم أنه لو غسل ثوبه بدم براغيث لاجل تنظيفه من الوسخ لم يضر بقاء لون الدم فيه ولا يضر اختلاطه بماء الفسل فراجع (قوله وجب قطعا) حل المذهب على طريق القطع لقربة العدول عن الاظهر اليه وليوافق ما في شرح المذهب من تصحيحها وليس في الروضة ولا أصلها تر جميع لواحد من الطريقين (قوله لغوات الشرط) هو أولى من تعليل شيخ الاسلام بالتفريط اذ لا تفريط مع عدم العلم أصالة ولما يلزم على التفريط من وجوب القضاء فور ابعاد الوقت مع أنه على التراخي وذكر الشارح التفريط في الثانية لاجل طريق القطع فيها وعليه فالقضاء فيها على الفور وقيل على التراخي (قوله بخلاف ما احتمل الخ) أي فلا يجب قضاؤه وهو يشمل ما راجحة أو مرجوحية أو استواء وهو المعتمد نظر التخفيف على وزان من شك بعد صلاته في ترك فرض نعم قدم فيمن عليه فوائت أنه يقضى ما لم يتحقق فعله منها وهو المعتمد وقد يفرق بان هنا وقد وجد الفعل يقينا فلم يوجبوا القضاء مع الشك في الصحة قيل وفيه نظر لان الشك ليس في الفعل وعدمه اذ لجامع حينئذ وانما الشك في أنه هل عليه شيء من الصلوات وتقدم أنه لا يلزم في هذه قضاء وما هنا من هذه فتأمل قال بعضهم وفي الاول بعد ولعله محل قول القاضي بوجوب القضاء اهـ (فرع) لومات قبل علمه بوجوب القضاء وقبل تمكنه منه ففي وسع الله أن يعفو عنه لعذره حالة الفعل ولا ينافيه الحكم عليه بالتفريط على ما مر لانه لترتب القضاء عليه في ذمته ويجب اعلام من على بدنه نجاسة كما مر وان لم يعلمها ويجب قبول خبر العدل فيها وفي نحو كشف عورة وكل مبطل فيلزمه الاعادة الا في كلام قليل مبطل ويجب تعليم من رأى يخجل بعبادة في رأى مقلده عينا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قول بلها ولا يلزمه مع عدم بظهور يلزم القادر عليها بذلك ومحل الوجوب مع سلامة العاقبة

(فصل في بقية شروط الصلاة) التي هي الموانع وتسمى شروطا باعتبار عدمها كافي الطهارة من الحدث والنجس كما مر (قوله تبطل) ويراد فقه تفسد لان الباطل والفاقد عند ناسوا قال النووي الا في أربع مسائل الفسك والعارية والكتابة والخلع واعترضه الاسنوي بان غير هذه الاربعه مثلها كالبه والاجرة

نصر يحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوي قوافقه الشيخ نصر في فتاويه المقصود قال أعني الاسنوي وما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق في النجاسات (قوله لانه أصلها) عبارة الاسنوي لانها دمان مستحيلان الى نتن وفساد (قوله كالم في نجاسته) قياسا على القيح والصد يد (قول المتن وكذا بلارج) قال في التحقيق وشرح المذهب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثور لادم القروح (قوله أي أنه طاهر قطعا) يريد أن المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابلة على طريقة الخلاف (قوله لعذره بالجهل) ولحديث النعل (قول المتن وجب على المذهب) (فرع) لورأينا في ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العيصيان بل هو كزوال المقد قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله لكن يستحب) يؤخذ من هذا أنه يستحب للانسان اعادة الصلاة التي يشك في أنها عليه (فصل تبطل

لانه أصلها) وكذا ما القروح والمنظ الذي له ربح) كالم في نجاسته وما ذكر فيه (وكذا بلا ربح في الاظهر) لتحلله بعلة والثاني هو طاهر كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أي أنه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لغوات شرطه والتقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسي) فصلي ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أي وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت أو بعده ويجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدونه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله في شرح المذهب (فصل تبطل) الصلاة

اذ الباطل ما كان لفقير ركن من أركانه ولا يترتب عليه حكم من ضمان أو غيره وفعله بعد ذلك لا يسمى قضاء والفاصد ما كان لفقير شرط من شروطه وحكمه كصحيحه في الضمان وعدمه وفعله بعد ذلك يسمى قضاء فتأمل (قوله بالتنطق) أي التلظظ قال شيخنا ولو بغير اللسان كاليد والرجل والان فان سمع نفسه ولو كان حديث النعم أو كان بحيث يسمع لو كان معتدله (قوله من غير القرآن الخ) دخل في الغير منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والاحاديث ولو قدسية ولو قال قال الله أو قال النبي أو قال أوصاد بطلت ما لم يقصد أنه من القرآن وخرج بالتنطق الاشارة ولومن أخرس أو باللسان وان قصد بها الافهام كإيماني ويندب للصلي رد السلام بها كيجوز رده والتسميت بغير الخطاب نحو عليه السلام ورحمة الله كإيماني (قوله بحرفين) أي بمسماو كذا الحرف (قوله أفهما) أي مجموعهما فلا بد من تواليهما كما قاله شيخنا الرمي وهو ظاهر قال الصادي وانظر ما ضابط الموالاة هنا قال بعضهم ينبغي اعتبار العرف فراجعه (قوله مفهوم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه (قوله نحو) من الوقاية وع من العوى وف من الوفاء وش من الوشي وحذف هاء السكت في ذلك من الخطأ صناعة لوجوبه فيها جبرا للكامة بما دخلها من الوهن بالخذف حتى بقيت على حرف واحد ولا يتركب الكلام من أقل من حرفين كما أشار اليه الشارح بصرف الحديث اليه (قوله ان ظهر) أي وجد من عالم غير معذور (قوله به) أي بما ذكره نولبرض أو من خشية الله أو لمصلحة الصلاة (قوله حرفان) أو حرف مفهوم أو مدة بعد حرف كما مر (قوله لانه) أي ما ذكره ليس من جنس الكلام فلا يعتبر ما اشتمل عليه (قوله أو نسي الصلاة) خرج من نسي تحريم الكلام فيها فتبطل (قوله أو جهل تحريمه) أي تحريم ما أتى به فلا تبطل وان علم تحريم جنس الكلام فيها لانه مما يخفى ومنه تكبير مبلغ أو امام جهرا وتسييح من منبه على خطأ وقامح على امام بقصد الاعلام في ذلك فلا تبطل مع الجهل بتحريمه ومنه من أتى بشئ غير مبطل وظنه مبطلا فتكلم بقليل عمدا فلا تبطل وفارق من أكل في الصوم ناسيا فظن أنه أظرفا كل عمدا فانه يفطر على الاصح عند النووي بأن جنس الكلام اغتفر عمدا في الصلاة وخرج بما ذكر من علم تحريم ما أتى به وجهل كونه مبطلا أو نسي حرمة الكلام وفي الصلاة كما قاله الخطيب فانها تبطل (قوله ان قرب عهده بالاسلام) أي أسلم قريبا ولو محالنا لقبه ومثله من بعد عن العلماء بحيث لم يجد ما يوصله اليهم بما يجب بذله في الحج (نبيه) محل هذا في الأمور الظاهرة أماد قائق العلم كقصد الاعلام في المبلغ مثلا فيعذر فيها مطلقا لانه لا ينسب ناركها الى تقصير كما علم (قوله لانه) أي للكلام الكثير (قوله يقطع نظم الصلاة) أي فلا مساواة مع هذا الفرق الظاهر كما يقول المقابل (قوله ويصدق) أي الكلام اليسير عرفا بما في الشرح وهو خمس كلمات فأقول لان نحو الشئ لا يساو به ويصدق بغيره وهو الاكثر من ذلك فقتضى ما في الشرح البطلان بالسة ومقتضى ما في غيره عدم البطلان بأكثر منها والمعتمد خلافهما وهو عدم البطلان بالسة الى مادونها والبطلان بما زاد عليها افندلك أسقطه ما من الروضة والمعتبر من الكلمات العرفية بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالاعادة بقوله وائسكل أماما شأتكم تنظرون الى لما

أفهما أو لا تحوهم وهن (أو حرف مفهوم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) لانها ألف أو أو أو ياء والثاني قال انها لا تمد حرفا وهذا كما يسير فبالكثير من باب أولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المقهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنضح والضحك والبكاء والابتن والنفض ان ظهر به) أي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعترف بسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (لنسي الصلاة) أي نسي انه فيها (أرجه) أي نسي انه فيها (قوله ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي بينهما في العذر كما يسوي بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بما في الشرح عن الشيخ أبي حامد انه كالكاتبين والثلاث

ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (في التنضح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والطاس

وان ظهر به حرفان (للغلبة)
هي راجعة للجميع (وتعذر
القراءة) للفاتحة هو راجع
الى التنضح فقط كما اقتصر
عليه في الروضة كما صلبها
(الاجهر) بالقراءة (في
الاصح) لانه سنة لا ضرورة
الى التنضح هو الثاني يعذر
في التنضح اقامة لشماره
وسكتوا عن ظهور أكثر
من حرفين (ولو أكره على
الكلام بطلت في الاظهر)
لنمرة الا كراه فيها والثاني
لا يبطل كالناسي وهذا يشمر
بان الخلاف في اليسير وأنها
تبطل بالكثير جزما (ولو
نطق بنظم القرآن بقصد
التفهيم كيباحي خذ
الكتاب) مفهوما به من
يستاذن في أخذ شيء ان
ياخذ (ان قصد معه) أي
التفهيم (قراءة لم تبطل) كما
لو قصد القراءة فقط (والا)
بان قصد التفهيم فقط (بطلت)
به وان لم يقصد به شيئا في
شرح المذهب ظاهر كلام
المصنف وغيره أنها تبطل
لانه يشبه كلام الآدمي فلا
يكون قرأنا بالالفصد وفي
المعاقق والتحقيق الجزم

قال لاماطس برحمتك الله ونظر اليه الصعبة نظر اعتراض فصرىوا بأيديهم على أخذهم مع أن ذلك أكثر
من سبع كلمات نحوية وقيل الكثير ما زاد على ثلاث كلمات وقيل ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليمين
وقيل ما يقع في قسم ما يسع ركعة من تلك الصلاة وقيل ما يسع الصلاة كلها فهذه ستة أقوال (قوله للغلبة) أي
وكان قليلا عرفا في الجميع ولا نظر لحروفه وان كثرت لان المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه نعم ان
صار طبيعة له بحيث لا يتخلو منه ما يسع الصلاة عنده مطلقا ولا يضر الصوت الغفل أي الخالي من الحروف
وعن نحو تنضح مطلقا وقيد بعضهم بما اذا لم يكن متصلا بحرف والا فيضر لانه كالسنة فراجعه ولو سهل
كالفرن مثلا فهو كالتنضح فيبطل ان ظهر فيه حرفان (قوله للفاتحة) وكذا كل قول واجب كالقنهد
الاخير (قوله راجع الى التنضح) أي لان غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه ولا يتقيد العنرف
هنا بقرينة ولا بقرينة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه ويعنرف في التنضح أيضا لاخراج نخامة خيف منها
بطلان صومه أو صلواته كان حصلت في حد الظاهر (قوله لاجهر بالقراءة) ولو للفاتحة وكذا غير القراءة
كتكبير الاحرام والتبليغ وان توقفت صفة صلاة غيره عليه لانه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره نعم ان
توقفت صفة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عنده (قوله
وسكتوا الخ) أي في السعة الواحدة مثلا لانه الذي في الروضة وأصلها كما قاله شيخنا شيخنا عميرة (قوله
ولو أكره على الكلام بطلت) وكذا لو أكره على الصلاة بغير طهر أو بغير استقبال أو بغير ستره بخلاف ما لو
غصبت منه (قوله بنظم القرآن) أي بصورة قرآن على نظمه المعروف وزاد لفظ نظم ليصح التقسيم
وسواء ابتدأ به أو انتهى في قراءته اليه أو قاله تبعا لامامه أو لم يصلح للفهم ومنه كيبعض مثلا وخرج بذلك
نحو ق من ونحو يا ابراهيم سلام كن فان قصد القراءة مع كل منها على انفراد لم تبطل صلواته والابطلت
سواء جمعا أو فرقا وخرج نحو ان الذين آمنوا عملوا الصالحات ولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فتبطل
ان تعدوا الا فلاو يسجد للسهو قال الفقهاء يكفران تعدوا واعتقد معناه (قوله ان قصد معه) أي التفهيم
قراءة أي أؤذ كانه يصح قصد الذكر بالقرآن لاعتكسه (قوله وان لم يقصد به شيئا) هذه مما يشملها كلام
المصنف وانما أفردها عنه لضرورة التقسيم (قوله كلام المصنف) هو أبو اسحق صاحب المذهب (قوله
انها تبطل) هو المعتمد كالقصد التفهيم فقط (قوله فلا يكون) هو تفرغ على ما يشبه المستفاد من القرينة

ونحوها خاويل الشارح رحمه الله الثالث الى الاول (قوله وان ظهر به حرفان) مشى في الارشاد على اعتبار
القليل دون الكثير وبحت الاسنوي اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله للجميع) أي قول المتن وفي
التنضح ونحوه (قوله اقامة لشماره) قيل يدخل في هذا التعليل أنه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم
احتاج للتنضح للجهر لا يعجز ما لان الشعار قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله وسكتوا عن ظهور أكثر
من حرفين) هو كما قال بالنظر الى السعة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتها كذلك فقول
الاسنوي عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين في كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن
في الشرح والروضة أن غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير يجب أن يكون المراد به
الكثرة والقلة في نفس السعال لاني الاحرف الخارجة بالسعة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثاني في الكلام
بمنزلة من سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو
جاهلا بحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثرت بطلت على الاصح اه وهو عند التامل يورث
نظرا في قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله وهذا) يرجع الى قوله كالناسي (قول المتن ولو نطق الخ) ثم روع
في بيان القرآن والتدكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض (قوله كالقصد القراءة) عليه غيره بالقياس على
التسيب الوارد في الفتح على الامام

الصلاة كقراءة الجنب (قوله ولا تبطل بالذكر) وان لم يقصده حيث خلا عن صارف أو قصده ولو نزع
 الصلح كما في القرآن ومنه سبحانه الله في التنبية كإتيان وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو امام جهرا قال
 شيخنا ولا بد من قصد الله كفي كل تكبيره واكتفى العلامة الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول
 تكبيره ومنه استعنت بالله أو توكلت على الله عند سماع أيتها ومنه عند شيخنا الرمي وشيخنا الزياي كل
 ما لفظه الخبر نحو صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند سماع القراءة بل قال شيخنا الزياي لا يضر الاطلاق في
 هذا كافي نحو سجدت لله في طاعة الله ومنه ما لفظه الفاعل أو السلام فان قصد انه اسم الله أو الله كرم تبطل
 والابطل (تنبيه) من الذكر التلغظ بالقربية كندر وعق ووقف وصدقة حيث خلت عن خطاب
 وتعليق قاله شيخنا كابن حجر وشيخ الاسلام واعتهد شيخنا الرمي البطلان في غير نذر التبرر سواء قال الله
 على كذا أو نذر على كذا أو نذر لله كذا ولا يتقيد ما ذكره بالكلام القليل (قوله والدعاء) غير المحرم ولو
 منظوما خلافا لابن عبد السلام ومسجعا أو مستحيلا خلافا للعبادى لعدم حرمة ولا نه من التقى أو ضمنا
 نحو ما للمذنب كم أحسنت الى وأسأت ولو قال النعمة أو العافية فان لم يقصد الدعاء بطلت (قوله الا أن يخاطب
 به) أي بقدر أو الدعاء ولو نذر عاقل كقوله للقمري في ربي وربك الله وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس
 في الصلاة ألعنك بلعنة الله فلمه كان سهوا أو قبل ورود المنع أو مروى بالحكاية وتقدم جواز ذلك والدعاء
 بغير العربية لما نوردون غيره (قوله ورسوله) أي لا تبطل بخطاب رسول الله محمد نبينا صلى الله عليه وسلم
 ولو في غير التشهد كالصلاة عليه عند سماع ذكره كصلى الله عليك يا محمد (تنبيه) يؤخذ مما ذكر أن
 اجابته صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استنابار القبلة كما يؤخذ مما بعده
 لا تبطل الصلاة به حيث لم يزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بها جواب كلامه ولو بلا مناداة فلا تبدأ بالمصلي
 بها بطلت صلواته واذن امت الاجابة بالفعل أن صلواته مكانه وسئل شيخنا عما لو كان الجيب اماما ولم تأخروه
 عن القوم أو تقدمه عليهم باكثر من ثلاثمائة ذراع هل يجب عليهم نية المفارقة حالا أو بعد التلبس بالمبطل
 أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عودته الى محله لاول أو لم يتم متابعتها في محله الآن كشدة الخوف فقال سئل
 شيخنا الرمي عن ذلك فاجاب بان القلب الى الاول أو ميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثاني الا ان كان هو
 المراد من كلامه ما غير نبينا من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول والفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض وتبطل
 الصلاة بها على المعتد كخطابهم أيضا ونقل عن والده شيخنا الرمي أن اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة
 غير الانبياء فمرام في الفرض مطلقا ومكرهة في النفل الا لو ائتمروا أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة
 فلا تنكره وتبطل الصلاة في الجميع (قوله ولو سكت طويلا) ولو عمدا بلا قصد قطع لم تبطل ومثله نوم يمكن ولو
 في ركن قصير اذا لم يتعمده فيه (قوله ويسن الخ) المعنى أن التسبيح للرجل والتصفيق للانثى بالكيفية
 المذكورة عند التنبية مندوب والخشى كالانثى فلو فعل ذلك لا لعارض أو صفق الرجل مطلقا أو المرأة بغير
 الكيفية المذكورة أو سبحت حصلت سنة التنبية وان كره من حيث المخالفة وعلى حد يحمل ما في المنهج
 وغيره والتنبية في نحو انذار الاعشى واجب فلا توقوف على مشى أو كلام مبطل وجب وبطلت به ولا بد في
 التسبيح من قصد الذكر ولو مع غيره كما مر ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا تواليه ولا زيادته على
 (قوله وخطاب الله ورسوله لا يضر) لا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنوي وكذا اجابته
 بالفعل (قوله في الاول) هو الطويل ناسيا (قول المتن ويسن لمن نابه الخ) عبارة الكتاب تنقض ان الخشى
 يسبح وليس كذلك بل السنة في حقه التصفيق كما جزمه القاضي أبو الفتح (قول المتن كتنبية امامه)
 مثل ذلك لاعلام غيره بامر تارة المصلي اعلامه به (قول المتن وانذاره أعمى الخ) المراد من كلام الكتاب
 التفرقة بين حكم الرجل والنساء فلا ينافي كون الانذار واجبا

بالبطلان (ولا تبطل بالذكر
 والدعاء الا ان يخاطب) به
 (قوله لعاطس رحك
 الله) فتبطل بمخلاف رحه
 الله وخطاب الله ورسوله
 لا يضر كما علم من أذكار
 الركوع وغيره ومن التشهد
 (ولو سكت طويلا) عمدا
 (بلا غرض لم تبطل في
 الاصح) لان السكوت
 لا يخرم هيئة الصلاة والثاني
 يقول هذا السكوت مشعر
 بالاعراض عنها أما
 السكوت اليسير فلا تبطل
 به جزما وكذا الطويل
 ناسيا أو لغرض كتذكر
 مانسبه وقيل في كل وجهان
 لكنهما في الاول مبييان
 على ان عمده مبطل وسيأتي
 في باب يلي هذا ان تطويل
 الركن القصير بسكوت يبطل
 عمده في الاصح لا خلاه
 بالموالاة (ويسن لمن نابه
 شئ) في صلاته (كتنبية
 امامه) على سهو (واذنه
 لداخل) أي لمستأذن
 في الدخول (وانذاره
 أعمى) ان يقع في بئر مثلا

(ان يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله (وتصفي المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) فلا ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا (١٩٠) لنافاة اللعب للصلاة الاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما

التصفيق للنساء (ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها) كز ياد ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان ينسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا وسجد للسهو ولم بعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجبت متابعتة فيه وسيأتي في باب يلي هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى (والا) أى وان لم يكن من جنسها كالشئ والضرب (فتبطل) بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمانة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتي في صلاة شدة الخوف انه بمنزلة فيها في الكثير الحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الا كل فتبطل به لما سيأتي (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك كثير

ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبذلك فارق دفع المار الآتى (قوله بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو ضرب ظهره على ظهره أو بطن على بطن وكل يدمنها اما ضربة أو مضروبة فالكيفية ثمانية (قوله على وجه اللعب) أى فقط كما هو ظاهر كلامهم فلا يضر قصد اللعب مع غيره كما في الذكر فراجعه وخصت هذه الكيفية بذلك لقلبه فيها فغيرها كذلك وكذا كل فعل خفيف كرفع الاصبع الوسطى بقصد الفاحشة (فرع) قال ابن حجر يكره التصفيق خارج الصلاة مطلقا ولو يضرب بطن على بطن ويقصد اللعب ومع بعد احدى اليدين عن الاخرى وقال شيخنا الرملى انه حرام بقصد اللعب والتصفيق فبأذى ضرب الصبي على بطنه أو بنحو قضيب أو ضرب خشب على مثله حيث حصل به الطرب (قوله كز ياد ركوع) أى صورته لغير مقتض فلا يضر وجوده لنحو مندوب كقتل حية صالت عليه وان كثر أى ما لم يتوال كإياتى ولا في نحو هو به لسجود ولو تلاوة وان قطعه لتركه ولا في قيامه منه ولا في قيامه عن الجلوس ولا في توركه أو اقتراشه في التشهد خلافا لابن حجر وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله ولو اقتدى الخ (قوله وجبت متابعتة) يفيد أنه لو فرغ الامام من السجدة أو أحدث قبل شروع المأموم فيها المنع عليه فعلها فيما فان فعلها عمدا لم تبطل صلاته (تنبيه) لورفع المصلى رأسه عن محل سجوده لنحو خشوته أو نقل وجهته نحو آخر فان كان بعد تمام السجود بطلت والا فلا (قوله بكثيره) أى يقينا ولو في تكبيره الا حرام قبل تمامها لانه يتبين به أنه في الصلاة من أولها ان عذري الكثير لنحو جرب أو حكة أو قمل لم يضر (قوله ويستثنى الخ) في هذا الاستثناء نظر لانه ان كان من الفعل فليس مما يأتى أو من الماء كقول فليس مما هنا فتأمل (قوله فالخطوتان) مثنى خطوة وان اتسعت جدا حيث خلت عن الوثبة وهي بفتح الخاء نقل القدم عن محلها سواء أعاده الى محلها أو غيره فان أعاده لتلك بعد سكونه خطوة ثانية والافواحدة وضمها ما بين القدمين وذهب اليد وعودها كالرجل والفرق بان شأن اليد العود الى محلها بخلاف الرجل غير مستقيم (قوله والثلاث كثير) فتبطل بفعلها أو بالشروع فيها بعد قصد هارساء كانت بعض أو أعضاء كيد يهوا رأسه معاً ومتواليه وسواء كانت لعنركقتل حية صالت عليه أو دفع مار بين يديه أو لا (قوله الفاحشة) صفة كاشفة لان الوثبة لا تكون الا كذلك فتبطل بها ولو لعنرك كما (قوله كتحرريك أصابعه) أى مع قرار ساعده وراحته وهي المراد بقول بعضهم مع قرار كفه لان الاصابع بعض الكف بل الوجه الا كتنفاه بقرار ساعده فقط فراجعها وكلا اصابع آذانه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفته وذكرة وانثياه (قوله في سبحة) أرحل عقداً وعينا لا بقصد لعب كما

ان نوات) لان تفرقت بانة الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعاً كما قال في أصل الروضة الحاقها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك أصابعه في سبحة أو حرك في الاصح) الحاقها بالقليل والثلاثي ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح)

(قول المتن ان يسبح) قال في شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوى والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة اه بمعناه (قول المتن بكثيره لا قليله) وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعنى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول المتن فالخطوتان) الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوى (قول المتن ان نوات) أى ولو من أجناس خطوة وضربته وخلع نعل (قول المتن في سبحة) مثله ما لو حركها في عقد شيء أو حله قال الاسنوى أوله يسب (قوله والثاني ينظر الخ) أى وعليه يكون ذهب الاصبع وجذبها حركة واحدة

ان نوات) لان تفرقت بانة الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعاً كما قال في أصل الروضة الحاقها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك أصابعه في سبحة أو حرك في الاصح) الحاقها بالقليل والثلاثي ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح)

(قوله الذي اقتصر عليه الجمهور) وقالوا لان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ استيلاء السفيه دون اعترافه لا يقال قد اغتفر هنا قليل الفعل عمدا لانه لم يشق الاحتراز عنه (قوله بقليل الا كل) بضم الهزرة أى المأ كول والمراد به كل مقطر فيشمل المشروب وغيره ولو بادخال نحو عود في اذنه (قوله أو جاهلا) أى معذورا كما قاله شيخنا الرملي (قوله فلا تبطل به) أى بقليل الا كل ناسيا أو جاهلا وعمله ان لم يشتمل على مضغ كثير لانه من الفعل (قوله بطلت في الاصح) قال شيخ شيوخنا عميرة قد اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في كثير الفعل سهوا عن القليل وعدم الفوه عن قليل الا كل انتهى وقد يجاب بأنه لما اعتبر هنا المقطر وكثير الا كل ناسيا غير مقطر فكان قياسه أن لا تبطل به الصلاة فلا يقال بالقطع فيه فتأمل (قوله وعدل الخ) قال بعضهم الوجه اسقاط هذا لانه منى على أن المراد بالأكل فيما ذكر الفعل وليس كذلك كما تقدم نعم في كلام الاسنوي ما يفيد أن الاختلاف مركب منهما معا فليراجع (قوله ويسن الخ) وانما لم تجب مع حرمة المرور مراعاة حرمة الصلاة من طلب الخشوع وعدم الحركة فيها (قوله للصلى) فرضا أو نفلا وقد علم هذا على النفل لماسيا في سجود السهو ومثل الصلى من أحرم بسجود ثلاثة وشكرو بسن الدفع لغير الصلى عنه لان حكمته الاصلية ازالة المنكر ونشوب الخشوع (قوله اذا توجه) قدر توجه ليصح عطف بسط وخط عليه وقد اذا الدفع توهم أن توجه مصدر نائب الفاعل فيتكرر مع ما بعده ولا فائدة ثمرية الدفع واختصاصه بوقت وجود الستة حقيقة أو حكما في جميع صلته أو بعضها وسواها الصلى أو غيره ولو نحو رجوعه ولو مقصودا بذات أو اعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكره لا يخرج نعم لا تعتبر سترة في محل مقصوب لانه لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيوانا أو غير آدمي ومنه الصفوف والجنائز وهو ما قاله ابن حجر وعليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته فيصلى اليها واعتمد شيخنا الرملي والزبدي أنه لا يعد الحيوان سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وفيه نظر لما مر أن الكراهة لاتنافى اعتبار السترة فتأمل (قوله الى جدار أو سارية) وهما في مرتبة فأوفيهما التحخير وفيما بعد هما للتنوع فلا ينتقل الى مرتبة مع قدرته على ما قبلها

(قوله الذي اقتصر عليه الجمهور) يعني أن الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح في هذه المسئلة طريقة للقطع بالبطلان لانه الذي ذهب اليه الجمهور وعلو ذلك بان الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ اجبال السفيه دون اعترافه وقالوا لا يعترض بان الصلاة تبطل بقليل الكلام العمدة دون قليل الفعل العمدة لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله واختاره في التحقيق) صححه أيضا في التتمة وهو أقوى يشهد له حديث ذى اليمين (قوله أخذنا ماسيا أى) الذى سياتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله لا شعاره بالاعراض عنها) أى فليس كغيره من الافعال ومثل الأكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل أن الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام (قول المتن في الاصح) اعترض على هذا بتصحيح طريق القطع في الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الأكل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله لحصول المقصود) اعلم أنه اختلف في الابطال بالأكل فقليل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر وبقيت عليهما الوجهان في مسئلة السكره اذا وصلت من غير فعل (تنبيه) لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرقين فأكثر في قطعها فالظاهر أنه يقطعها ويفتقر ظهور ما ذكر (قوله اذا توجه) تقدير لصحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجملتين الحاليتين أو الموصوف بهما لان لام الصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول المتن أو سارية الخ) لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع في الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار في هذه الاحوال والكل سواء في تمكن الصلى من الدفع واما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم في كلامه اشارة

الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قيله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذنا ماسيا (وتبطل بقليل الا كل) لا شعاره بالاعراض عنها (قلت لا ان يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في هذه الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بضمه سكرة) فتدات (يلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلته (في الاصح) لحصول المفصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تدوب ونسوخ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى للبلع لانه أظهر في التفرع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها (ويسن للصلى) اذا توجه (الى جدار أو سارية) أى

الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلي منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الأدمي قال صلى الله عليه وسلم إن أصلي أحدكم إلى شيء يستتر من الناس فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الأولى وألحق بها الباقيان لاشتراك الخسة في سن الصلاة إليها المبنى عليه سن الدفع وقوله بين يديه أي أمامه إلى السترة التي هي غاية المكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حيثئذ) أي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خبراه من أن يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حله على المصلي إلى سترة محتمل للكره المقتضية للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه نص رواية البخاري من الأثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في الروضة وفيها إذ أصلى إلى سترة فالسنة

والألم يعتبر حكمها كما ذكره الشارح (قوله عصا) ومثلها رمح ونشاب وغيرهما (تنبيه) قال الفراء أول شيء سمع من الأذن هذه عصاتي وإنما هي عصا كفى الكتاب العزيز (قوله كسجادة) ومثلها متاع أو تراب جمعه ولا يدح في اعتبار السجادة مكان جمعها كالمتاع ولا كراهة الصلاة عليها وألها إذا كانت ذات أعلام وكذا نحو الجدار كما مر (قوله أي تجاهه) هو تفسير لقبائه من حيث معناها اللغوي وليس معتبراً كما يأتي (قوله طولاً) أي فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي لاعتراض بين يمينه ويساره خلافاً لابن عبد الحق وإن حجروا في شرح شيخنا موافقة ابن حجر في أن أصل السنة تحصل في العرض أيضاً يظهر بقاءه طلب الدفع فراجع (قوله دفع المار) أي بالأخف فالأخف لأنه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملاً أو قيقياً أو غير مكفأ وأدمية حاملاً (قوله المراد بالمصلي) بفتح اللام أي ما يصلي عليه وأمامه (قوله أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط (قوله إذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات الجدار والسارية والعصا باعتبار أسفلها والمصلي والخط باعتبار أعلاهما كما مر وبين المصلي بكسر اللام بمعنى التقدم على الإمام في القائم قدامه وفي القاعدة ألباء وفي المضجع جنبه وق المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرمي بما هو مخالف في بعض ذلك واعتبر العلامة السنباطي في القاعد كتيبه وفي المستلقى قدميه وله وجه إذ كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجع (قوله إلى شيء يستتر من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعاً من المرور بين يديه أخذاً بما بعده فتأمل والمراد بباراد أن يمر أي يشرع في المرور بين يديه (قوله فليدفعه) وفي رواية فليقاتله فاعلم هو شيطان بمعنى أنه شيطان الناس أو معه شيطان من الجن بأمره بذلك وصرف الأمر عن الوجوب كما مر (قوله وألحق بها الباقيان) وهما المصلي والخط لأن البيئتين فيهما انما تحصل بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيه إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التي هي عليه الخ (قوله وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكف المعتقد للحرمة وإن زالت السترة كما مر ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكف من المرور نعم إن قصر المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع (قوله أربعين) في رواية البرزاري أربعين خريفاً أي عاماً (قوله ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه فقدم على التدب وعليه فالدفع أخف لأنه كالتنبيه (قوله رواية البخاري) في رد علي من قال كابن حجر إن لفظه من الأثم لم توجد في رواية (قوله أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلي أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلي وإن لم يكن طوله ما ثلاثة أذرع (قوله إلى سترة) خرج المصلي على سترة كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه (قوله ليمينه أو شماله) ظاهره استواءهما في الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا في نحو جدار عرض بعسرفيه ذلك ولا يخرج بالكره عن سن الدفع وحرمة المرور كما علم مما مر (قوله إن يكون الخط كذلك) أي يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلي ثلثي ذراع فأكثر وصرح به نادم شمول ما قبله لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا والمصلي كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه اتفاقاً كما علم (قوله المشار إليه) أي استفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته كاستفادة صحة صوم الحنب

إلى سن الصلاة إليها (قول المتن أو عصا) قال الفراء أول حن سمع هذه عصاتي وإنما هي كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى (فرع) يكره أن يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول المتن والصحيح تحريم المرور) إن قلت فهذا لا يجب الدفع إلا للذكر كما يحسنه الاستسوى في المهمات قلت كأنه ما في الفعل من مناقاة الخشوع المطلوب في الصلاة قال الإمام وإذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهي الحال إلى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله المشار إليه) منشأ الإشارة جعل سن الدفع في هذه الأحوال فإنه يفيد أنها

أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثاً ذراعاً قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدل أبو دارد بإسناد صحيح

وفي الاسطوانات العززة أي العمود والحرقة الشيخان والمصلي فيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا في حديث أبي داود وابن ماجه
ومحمد بن حبان وغيره فهما أي الخط والمصلي عند عدم الشاخص كافي الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجه (لا حاجة) حديث
عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس (١٩٣) يخلسه الشيطان من صلاة العبد

رواه البخاري ولا يكره
لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو يلتفت الى
الشعب وكان أرسل اليه
فارسان من أجل الحرص
رواه أبو داود باسناد صحيح
(ورفع بصره الى السماء)
لحديث البخاري ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم
الى السماء في صلاتهم لينتبهن
عن ذلك أولئك خطفن
أبصارهم (وكف شعره
أو ثوبه) لحديث أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم
ولأ كفو ثوبا ولا شعرا
رواه الشيخان وهذا لفظ
مسلم ولفظ البخاري أمرنا
أن نسجد ولا نكف والمعنى
في النهي عن كفه انه
يسجد معه قال في شرح
المهذب والنهي اسكل من
صلى كذلك سواء تعمد
للصلاة أم كان قبلها المعنى
وصلى على حاله وذ كر من
ذلك أن يصلى وشعره
معقوص أو مردود تحت
عمامة أو ثوبه أو كع مشمر
(ورضع يده على فبه بلا
حاجة) حديث أبي هريرة
نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغطي الرجل
فاه في الصلاة رواه أبو داود

من آية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك وقول بعضهم ان هذا من الاقتضاء لتوقف صحة الكلام عليه
فيه نظر (نبيه) تقدم السفرة المذكورة على الصف الاول لو تعارضنا (قوله والعززة) بفتح العين المهملة والنون
والزاي المعجمة هي الحرقة بفتح الحاء وتكون الراء المهملتين ثم موحدة كما فسرها الشارح (قوله والمصلي
قيس على الخط) لكن قدم عليه لانه أظهر في المراد ولا يقدح فيه كراهة الصلاة عليه اذا كان فيه اعلام كإصر
(قوله في حديث أبي داود) ومن لفظه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما أمر امامه انتهى ومعنى
لا يضره عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما جعل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكعب والجار على
قطع الخشوع كما في شرح الروض (قوله يكره) أي تنزيها الالتفات لا بقصد لعب والاحرام وبطلت صلاته
وكذا الولوى عنه خلف ظهره (قوله لا حاجة) فلا يكره كلعج البصر (قوله اختلاس) أي نقص من
نواب الصلاة (قوله ورفع بصره) ولو أعمى الحاجة وكذا جميع المكروهات وذ كر الحاجة في بعضها
لحكمة كنص حديث أنعموه (قوله في صلاتهم) فلا يكره في غيرها بل يندب في دعاء الوضوء كافي الاحياء
وللاعتبار كما قال ابن دقيق العيد ولانه يزيل الغموم (قوله وكف) أي في الصلاة مع انكشاف ذلك ولو كان سابقا
على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده (قوله شعره) أي المصلي نعم يجب كف شعر امرأة
وحتى توفقت صحة الصلاة عليه ولا يكره بقاؤه مكثوفا بالضفر فيما (قوله أو ثوبه) أي ملبوسه ولو نحو شد
على كنفه قال ابن حجر وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على اكتافهم ويصلون عليه ولعله مالم يكن لعناروا
حاجة كدفع غبار أو حوا برد (قوله والمعنى) أي حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنابة
وللقاعد والطاقف (قوله ووضع يده على فبه) وكذا غيرها (قوله كالتناؤب) وهو مكروه اذا كان باختياره
وعلم من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يتأهب قط (قوله بيده) والاولى بظهر اليسار (قوله لانه تكف)
يفيد أنها مرفوعة عن الارض وهو المسمى بالمصافح فلا يكره كونها على الارض مع عدم الاعتماد عليها لراحة
مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره ضمهما ويسمى المصافح (قوله والصلاة حاقنا أو حاقبا) أحدهما
بالموحدة للفاظ والآخر بالنون للبول والمصافح بالميم لهما وسياق في الآولى تفرغ نفسه وان فاته الجماعة ويجب تفرغ

أحوال كمال حيث ارتبط السن بها (قوله ومحمد بن حبان وغيره) عبارة الروضة قلت وقال جماعة
في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي رضي الله عنه قال في القديم وسنن حرمة يستحب ونفاه في البويطي
لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعه انتهى قلت واختار الامام وغيره أن الخط لا يكفي وعلوه بانه لا يظهر
للأرة (قول المتن قلت يكره الخ) أي وهذه أمور يطلب اجتنابها في الصلاة (قوله لحديث عائشة الخ) روى
أبو داود والنسائي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته
مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلي من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفي التتمة
انه حرام (قول المتن ورفع بصره) (فائدة) نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب انه
يرمي ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله ولا كفو ثوبا الخ) الذي في الاسنوي أمرت ان لا كفت
الشعر ولا الثياب وأسندته رواية الشيخين قال والكفت الجمع (قوله أو كع مشمر) أو مشدود الوسط أو
مفروز خذبة العمامة قاله في شرح المهذب (قوله نهى الخ) قال الاسنوي حكمه ذلك منافاته لهيئة الخشوع
(قوله فليمسك بيده الخ) في رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول المتن والصلاة حاقنا الخ) قال

(٢٥) - (فليوبي وعميرة) - اول)
ومحمد بن حبان وغيره ولا يكره حاجة كالتناؤب فيسن فيه حديث مسلم
اذا تاهب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان حاجة
كوضع الأخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو حاقبا) بالموحدة أي بالفاظ (أو

نفسه ان خاف ضررا يبيح التيمم وان خرج الوقت ولا كراهة في العارض في الاثناء وفي خوف حبسه
 ماذ كر **(قوله بحضرة)** بتثليث الحاء وما قرب حضوره عرفا كالحاضر **(قوله أي يشتاقي)** فسر به
 التوقان ليفيد أنهما مساويان لشدة الجوع عند من عبر به فياً كل قدر الشبع الشرعي على المعتمد كما قاله
 النووي وخرج الشوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة فلا كراهة معه وتوقان الجامع بحضرة حليلته
 كالاكل **(قوله الاخبثان)** استدلاله بذلك لاحدهما يفيد أن لامة للجنس ويصدق بهما معا بالاولى
 ويسمى الحاقم بالميم كما مر **(قوله مدافعة الريح)** ويسمى الحافظ بالفاء والزاي وكذا بالخف ويسمى
 الحازق بالزاي والقاف وذكروا النووي في تفسيرهما عكس ذلك ولا مانع منه لانه حجة **(قوله قبل وجهه)** بكسر
 القاف وفتح الموحدة أي جهة امامه ولو غير جهة القبلة كنفل السفر **(قوله أو عن يمينه)** اكرام الله له لانه
 كاتب الحسنات **(قوله بخلاف يساره)** قيل لعدم مراعاة ملكه لانه كاتب السيئات وقيل لانه يتنحى عنه حالة
 الصلاة وهذا مر دودوان ذكره شيخنا في شرحه كما يعلم من محله نعم يكره لجهة اليسار في الروضة الشريفة
 اكرام الله صلى الله عليه وسلم ولو في غير الصلاة ويكره البصاق خارج الصلاة قبل وجهه مطلقا ووجه القبلة
 وجهة يمينه أيضا **(قوله فانه ينجس به)** مدلول الحديث أكثر مما يفيد الدليل فتأمل **(قوله حرم البصاق)**
 فيه أي في المسجد قال العبادي وادخال البصاق فيه حرام أيضا وجد رانه ولو من خارج مثله ومحل الحرمة في
 ذلك ان اتصل بجزء منه وليس مستهلكا في نحو ماء مضمضة لأن قطع هواء المسجد بالبصاق مكروه **(فرع)**
 يحرم البصاق اذا اتصل بغير ملكه ولو في غير المسجد كحصر المسجد وخزائنه من حيث استعماله غيره
 ويحرم اخراج أجزاء المسجد منه كحص وحصرتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت قاله العبادي فراجع
 ويحرم استعمالها فيما لا يجوز **(قوله ولكن عن يساره)** وفي رواية أو تحت قدميه أي ان لم يكن يساره
 فارغافا والتنويع ومحل ذلك في غير المسجد كما علم **(تنبيه)** نكره الصنائع في المسجد واتخاذها حائوتا
 لها ان لم يكن تضيق على المصلين ولا ازراء به فيهما والاحوت كالموضوع مع العنبر على حصيره **(قوله)**
وكفارتها دفنها أي اذ هاب صورته ولو في تراب المسجد الداخل في وقفه أو على بلاطه أو حصيره وان حرم
 من حيث استعماله ملك غيره مثلا والدفن المذكور قاطع لدوام الائم عند شيخنا الرملي ولا تشداته أيضا
 عند شيخنا الزيدى **(قوله لغتان)** ويقال بالسين أيضا فهي ثلاثة **(قوله ووضع يده الخ)** ويسمى

بحضرة طعام يتوق اليه
 بالمشاة أي يشتاقي لحديث
 مسلم لا صلاة بحضرة طعام
 ولا هو يدافعه الاخبثان
 أي البول والغائط ونكره
 أيضا مع مدافعة الريح ذكره
 في الروضة كاصلها في صلاة
 الجماعة وسواء في الطعام
 المأكول والمشروب وأن
 يبصق اذا عرض له البصاق
(قبل وجهه أو عن يمينه)
 بخلاف يساره لحديث
 الشيخين اذا كان أحدهم
 في الصلاة فانه ينجس به عز
 وجل فلا يرفق بين يديه
 ولا عن يمينه ولكن عن
 يساره وهذا كما قال في شرح
 المهذب في غير المسجد
 فان كان في مسجد حرم
 البصاق فيه لحديث الشيخين
 البزاق في المسجد خطيئة
 وكفارتها دفنها بل يبصق
 في طرف ثوبه من جانبه
 اليسر ككفه ويصق
 بزق لغتان بمعنى (روضع
 يده على خاصرته) لحديث

الاسنوي ويستحب تفرغه من هذا الامور وان فاتته الجماعة **(قول المتن يتوق الخ)** مثل هذا فيما يظهر لو كان
 بحضرة حليلته وهو يتوق الى جامعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا
 من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل
 التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره في الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ في ذكر الحضور بالترك
 بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضي زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما
 يظهر قياسا على ما قاله في الاعذار المسقط للجماعة تقلا عن الاصحاب نعم في الصحيحين اذا اقيمت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء ولا تجملاوا حتى يفرغ منه قال في شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكاملها وهذا هو
 الصواب وامامات اوله بعض الاصحاب من أنه يأكل لقمها يكسرها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوي
 كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع لانه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشبع
 يعني مسألة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة
 الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذا لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم **(قوله في غير)**
المسجد) الاولى في هذه الحالة ان يبصق في ثوبه فان فيه اذ هاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان
 هنا جازا **(قوله حرم)** قال الاسنوي المشهور في كتب الاصحاب الكراهة **(قوله لغتان)** بمعنى وبالسين

الاختصار كما في الحديث ويكره المشي كذلك خارج الصلاة لغيره رذلانها مشية إبليس (قوله لمجاوزته أكله) يفيد أن المراد بالمبالغة ما خالف الكل سواء خفض رأسه فقط أو مع صدره وأقل الركوع كأكله ولا تقوم هذه المبالغة مقام الطمأنينة كما مر فعلى هذا لا يصح ركوعه في هذه وتبطل صلاته إن اعتدل قبل أن يطمئن فراجع (قوله في الحمام) أي القديم بان كشفت فيه العورات وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد لافي الجدد خلافاً لابن حجر وتكره في الحش مطلقاً لأنه يصير ماوى الشياطين من ابتدائه ولا تتركه على سطحهما مطلقاً (قوله والطريق) أي محل المرور في وقت المرور كما قاله شيخنا في شرحه والمراد بمكان المرور ماشانه الطروق وبوقت المرور ما جرت العادة بالمرور فيه في ذلك الوقت ولو في البرية على المعتمد كالاسواق ورحاب المساجد (فرع) تترك الصلاة خلف شبائيك المدارس على الشوارع فتترك الصف الأول فيها أوفى (قوله وألحقت الخ) يفيد عدم الكراهة على سطحها وهي معبد اليهود والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف بين العامة خلاف الأصل (قوله نجاستها تحت الثوب) إن كانت منبوشة ولا تفكره على ما حاذى الميت لنجاسته ماتحته من الصديد وذلك لا تتركه في مقابر الانبياء والشهداء (نفيه) محال النجاسة كحال القضايين كالمقبرة فيما ذكر (فرع) تحرم الصلاة متوجهاً قبري وتكره في غيرهما ولا تبطل فيها ما قاله شيخنا (قوله وفي عطن الابل نفاها) لأنه شأنها وإن لم توجد ولا تتركه في مثل ذلك من فتم وبقرو جبر الامع وجود النفا بالفعول والله أعلم

(باب في بيان سجود السهو وما يتعلق به)

وقسمه على صلاة النفل وسجدة التلاوة والشكر مع طلبه فيها اهتماماً بشأن الفرض ولأنه محل طلبه أصالة على أنه لو أخرج عن النفل وغيره لثوهم توقف طلبه على وجود أسبابه كلها فيه وليس كذلك إذ ترك المأمور به من الأبعاض لا يأتي في النفل منه إلا الصلاة على الآل في القشهد الأخير وارتكاب ما لا يورهم باطلاً أولى من عكسه فتأمل وقدم سجود السهو على سجود التلاوة لاختصاصه بالصلاة وأخر سجود الشكر لاختصاصه

خلافاً لمن أنكرها (قوله في ذلك) يرجع إلى قوله نهى (قول المتن والمبالغة الخ) قال السبكي التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي رحمه الله والأصحاب رضي الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق انهما مبالغة فلا اشكال (قول المتن في الحمام) علل ذلك بأنه ماوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه في الام وينبغي عليهما الصلاة في المسلخ أو موضع طاهر في الحمام وهو مذكور مأخوذ من الحميم (قول المتن والزبلة) بفتح الباء وضمها (قول المتن والكنيسة) هي للنصارى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول المتن والمقبرة) بثلاث الباء (قوله اشتغال القلب بمرور الناس) يؤخذ من هذه العلة أنه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله نجاستها تحت الثوب الخ) قال الاسنوي هذا في البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فإنه يزيل الكراهة على ما تلخص من كلام الرافعي لأنه أمر قد ضعف بالحائل (قوله نجاسة ما تحته بالصديد) ثم الذي دل عليه كلام القاضي كما قال في الكفاية احترامه قال الاسنوي ومن المعنيين يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الاقربه صلى الله عليه وسلم في حرم انتهى وما صور به المسئلة خالفه في الكفاية فقال تتركه على القبر بجانبه واليه (تمه) قال في الاحياء تتركه الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

(باب سجود السهو)

كاذ كره في شرح المهذب (والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته أكله الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقسم (والصلاة في الحمام) ومنه مسلخه (والطريق) والمزبلة (أي موضع الزبل) (والكنيسة ووطن الابل) هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شياً فشيأ الى ان تجتمع كلها فيه فساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بأن لم تنبش (واقعة أعلم) لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المدكورات خلا الكنيسة فلم زد في حديث وألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيها انهما ماوى الشياطين وبلى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب الفروض عليها مثلها وفي عطن الابل نفاها المشوش للخنوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث بنجاسة ما تحته بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تتركه وألحق بعطن الابل مأواها ليلا

للعنى المدكور فيه ولا تتركه في مراح الغنم بضم الميم أي مأواها ليلا لتفاء ذلك المعنى فيها وإن تصور فيها مثل عطن الابل فلا تتركه فيها أيضا

(باب بالتنوين سجود السهو)

وهو كاسياتي سجدة
بين التشهد والسلام (سنة
هند ترك ما موربه) من
الصلاة (أو فعل منهى عنه)
فيها ولو بالشك على ما سياتي
بيانه فيهما فرضا كانت
الصلاة أو قفلا (فالاول)
للتروك منها (ان كان ركنا
وجب تداركه) بفعله (وقد
يشرع مع تداركه السجود
كزيادة) بالكاف (حصلت
بتدارك ركن كاسيتي في)
ركن (التربيت) من حصولها
وقد لا يشرع السجود بان
لا تحصل زيادة كما اذا كان
المتروك السلام فتذكره
ولم يطل الفصل فيسلم من
غير سجود فان طال
الفصل فهو مسئله السكوت
الطويل وقد تقدم في باب
يليه هذا أنه لا يبطل
الصلاة على الراجح وقد
قال بسجده أخذها
سيأتي في تطويل الركن
التصير بالسكوت (أو)
كان (بضا وهو القنوت
أوقيلمه)

بمخارجها ووسط سجود التلاوة لوجوده فيهما وأصل مشروعيته لجبر الخلل في الصلاة غير المبطل وقد يطلب
لرغم أقب الشيطان والسهولة التي يبرادفها القهول والغفلة والنسيان وقيل السهول زوال الصورة عن
المركبة دون الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا والغفلة تعمهما والقهول مثلها وأمع زوال الحكم وشرعا
سجدتان إلى آخر ما يأتي (قوله بالتنوين) دفع به توهم الاضافة المقتضى لفقد أحركني الاسناد وهو
المبتدأ (قوله وهو) أي سجود السهول والسهو على ما مر (قوله سنة مؤكدة) لنيابته عن سنة وذلك
فارق جبرانات الحج (قوله من الصلاة) خرج به المنسوب فيها كقنوت النازل وسجود التلاوة فلا سجود
لتركها وسيأتي (قوله ولو بالشك فيهما) أي المأمور والمنهي فالاول كالشك في ترك بعض والثاني كالشك
هل صلى ثلاثا أم أربع كما يأتي فلما أراد المنهي ما يم من جنس أفعال الصلاة أولا (قوله فرضا كانت
الصلاة أو قفلا) فم لا سجود في صلاة الجنائز وألحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من زيادة الجابر
لانه للخلل وهو فيهما واحد (قوله بالكاف) قيل لانه الذي في خط المصنف وقيل لان اللام تقتضى أنه
لا يشرع السجود للزيادة أو تقتضى طلب السجود لها دائما وليس كذلك فيهما وقيل لا دخال مسئله
الشك المذكورة لان السجود فيها للتردد في الزيادة وليس فيها زيادة وقيل لان اللام توجب أن يكون
السجود فيه لكونه من الفعل المنهي عنه فلا يصح جعله من ترك المأمور به كإفعل المصنف فتعين أنه
بالكاف مثاله وإيناحه أن يقال ان المصنف لما ذكر أن الركن ليس من المأمور الذي يكفى السجود لتركه
وأنه لا بد من تداركه أشار إلى حكم آخر يترتب عليه وهو طلب السجود مع تداركه ولما كان من المعلوم ان
طلبه غير منحصر في الزيادة أشار الشارح إلى انها مثال لا قيد لعل هذا هو الاقرب والحق أن الكاف في
كلام المصنف ليدفع به ما يلزم على اللام من الاعتراض فتأمل (قوله من حصولها) أي لامن السجود لها
أيضا كإتوهمه العبارة (قوله وقد يقال بسجده) هو مرجوح والمعتمد خلافه وفي كلام الشارح هنا
أمور منها ان ما ذكره بقوله وقد تقدم الح صريح في أن الكلام في السكوت الطويل عمدا صريح مما قبله
بقوله فتذكره أنه في السكوت سهوا ومنها ان ما سياتي مبطل فلا سجود فيه ليوخذ منه السجود في هذا
ومنها أنه ان أراد أن السجود هنا مأخوذ من مقابل الاصح فبما سياتي فكان حقه أن يقول وقد يقال يجري
في الاخذ هنا وجهان أحدهما ان أخذ الحكم من ضعيف يجري على صحيح في غاية البعد ومنها أن صريح
ما يأتي أن السكوت الطويل سهوا في الركن القصير لا يبطل جزا صريح ما تقدم أن فيه وجهين في الركن
الطويل وهذا مما لا يسع القول به ولا المصير إليه فتأمل وافهم (قوله وهو القنوت) أي اليهود شرعا وهو
ما اشتمل على ثناء ودعاء سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن عمر أو عن غيره ما ترك بعض أحد
الاولين بعد الشروع فيه أو ابدال حرف منه بغيره ولو بمعناه كترك كله (قوله أو قيامه) أي كله أو
بعضه بان لا يقف زمانا يسع أقل قنوت مما امر والام بسجده وعلى هذا جعل شيخنا الرمي افتاء والده
بعدم السجود (فرع) لو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح سجدا شافعي وان قنت كل منهما لان
المأموم يرى طلبه في صلاة الامام فتركه لا اعتقاد عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له ليس في محله عنده
فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلي أظهر بصلي الصبح ولم يقنت لا اعتقاد
المأمور خلا في صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بصلي سنته لعدم الخلل

(قول المتن سنة) الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما في بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدة تان ولان البطل
كبدله أو أخف ولذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة
ونحوه لان ذلك سنة في الصلاة لامنها (قوله ولو بالشك) دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع
الركن مع التردد في فعله (قوله من حصولها) أي لامن السجود أيضا كإتوهمه العبارة (قوله بسجده) أي

وان استلزم تركه القنوت (أو التشهد الاول أو قعوده) وان استلزم تركه التشهد (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عمدا (وقيل ان (١٩٧) ترك عمدا فلا يسجد) قلت

وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك في التشهد الاول على وجهه في الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيةا اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف البعض لو روده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقيل عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الله في المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سنت ملحقه بالتشهد لما ذكره وسميت هذه السنن أبعاضا لقرنها بالخير بالسجود من البعض الحقيقية أي الاركان وفي الروضة لو أراد القنوت في غير الصبح للنازلة وقلنا به فنسبه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر (والثاني) أي الفعل المهي عنه في الصلاة (ان لم يبطل هذه كالاتعت واخطوتين لم يسجد

في صلاة الامام وتحمله خلل المأموم (قوله وان استلزم الخ) يعني أن القيام بعض وان لم يتصور تركه منفردا فيجوز قصد جبرخله وحده بالسجود وأما قيام من لا يحسنه فواقع أصلا وبدلا أو بدلا فقط كقيام الفاتحة ومثل هذا يقل في قعود التشهد (قوله أو التشهد الاول) أي في الصلوات الخمس قال شيخنا الرملي وكذا المقصود في النقل المطلق فلأحرّم باربع ركعات وأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلا فترك واحدا مما قصد لو سها فانه يسجد وخالفه ابن حجر وكذا ابن قاسم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل (قوله فيه) أي في التشهد أعاد الضمير للتشهد وهو متعين لقوله في الاظهر وعوده للقنوت أيضا كما فعله شيخ الاسلام غير مستقيم لانه ليس في كلام الشافعي وانما ذكر طلبه من بعض المتأخرين واعتمده (قوله بناء الخ) أي القول بانها بعض مبنى على القول بانها سنة ومقابله مبنى على مقابله (قوله حيث سنناها الى آخره) خصه الشارح بالتشهد دون القنوت لما تقدم وجلة البعض في كلام المصنف سنة القنوت وقيامه والتشهد الاوّل وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وعلى آله بعد الاخير وان عد قعودهما فهي ثمانية وزاد المتأخرون الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت وهذه سنة باسقاط القيام لها سبعة بعده واحدا واثنا عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشر دون والخلاف في عدّها لفظي ويتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير بترك امامه طالبا بنفسه لانه ان سلم عامدا تركها فانت أو سهاها وعاد لها طلب فعلها بالسجود عنها فتأمل ذلك (قوله ولا تجبر سائر السنن) فالسجود لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته والام تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود (تنبيه) لا يلزم من معرفة طلب السجود معرفة محله خلافا لمدعيه (قوله بجامع الخ) أي مع كونه من الشعائر الظاهرة أو مع كونه ليس تابعا ولا مقدمة لغيره فلا يرد نحو إذ كار السجود ودعاء الافتتاح (قوله وفي الروضة الخ) هو مفهوم ما سبق قوله منها لان قنوت النازلة مسنون فيها كسجود التلاوة فلا يسجد له وان قصد تركه لاجل السجود بخلاف قنوت وتر رمضان (قوله ما سيأتي) أي في نقل القولي (قوله كذا العمدة) ولو قال المصنف لم يسجد له لشملها ما والجهل بالمشروعية كالسهو فيها يظهر اذا علم بعد تركه فراجع (قوله فانها تبطل) أشار الى أن الخلاء في البطلان لاقى السجود

عمدا كان ذلك أو سهوا أخذ من المأخوذ الآتي (قوله بناء على الاظهر) أي ومقابل الاظهر مبنى هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقوله ذلك (قول المتن سائر السنن) فالسجود فيها ظاهرا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوي ونظره الاسنوي وبين العراقي النظر بان من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله بجامع الخ) هذه العلة موجودة في تكبيرات العيد وفي إذ كار الركوع ونحوه ومع ذلك لا يسجد ولقد اعلل الغزالي اختصا من السجود بهذه البعض بانها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخروج بخصوصية الصلاة بتكبيرات العيد قاله الاسنوي (قوله والصلاة على النبي الخ) علل غيره السجود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذكر يجب الاتيان به في التشهد الاخير فيسجد لتركه في الاول قياسا على التشهد (قوله لم يسجد للسهو) لانه سنة في الصلاة لا منها فلا يرد على المتهاج

لسهوه لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتي وقوله للسهو كذا العمدة كذا ذكره في التحقيق وشرح للهنّب (والا) أي وان أبطل عمده تركه فزائدة (سجد) لسهوه (ان لم يبطل الصلاة) (سهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (فما لاصح) كما تقدم ودليل

السجود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خلسوا وسجدوا له وهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتخلف في السفر إذا انصرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً أو عاد على قرب فإن صلته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة (١٩٨) كاصها ومصحح في شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر

لم يشرع فيه (يبطل عمده في الأصح) لا خلاه بالموالاته (في سجده لسهو) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهو وجهان أحدهما (فالاعتدال قصير) لأنه لفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في الأصح) لأنه لفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما (ولو قل ركناً قولياً) إلى الركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وتشهد أو بعضه في قيام (لم يبطل بعمده في الأصح) والثاني تبطل كنفصل الركن الفعلي وقرن الأول بان نقل الفعلي بغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولى ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد إلى الاعتدال ولم يطل ففيه اختلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الأصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على علم البطلان (يسجد لسهو في الأصح) لتركه التحفظ المأمور به

ولولم يذكره المصنف لكان أولى إذا لا يسجد مع البطلان (قوله ولا يسجد) المعتمد أنه يسجد فلا استثناء (قوله وتطويل الركن القصير) وهو في الاعتدال بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل زيادة على ما يطلب لذلك المصلي قاله شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي تبعاً لابن حجر لزيادة على ما يطلب للفرد مطلقاً وفي الجلوس بين السجدين بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكره لا يضر تطويل مطلوب كصلاة التسبيح ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح قال شيخنا وأمن غير هالأنه طلب فيه التطويل في الجملة وتقسيم أن القنوت للنازلة في نحو العيد غير مكروه وفي الرواتب مكروه ومقتضاه البطلان لعدم طلبه والوجه خلافه (قوله لأنه لفصل) بدليل أنه لم يشرع فيه ذكره وأوجب مع موافقته للعادة كالقيام ولا يرد التشهد الأول والقنوت لانهما مسنونان والمراد أظهر مقاصده الفصل فلا ينافي أنه مقصود في نفسه أيضاً بدليل وجوب الطمأنينة فيه ليوجد فيه الخشوع والسكينة وكذا يقال في الجلوس واختار النووي من حيث الدليل انهما تطويلان ونقله عن الأكثرين (فرع) لو قام ناسياً للتشهد الأول فعادله بعد ما صار إلى القيام أقرب طلب منه أن يسجد لان عمده في غير محله مبطل فهو من قاعدة ما يبطل عمده (قوله ركناً) سيأتي مفهومه (قوله قولياً) أي غير التكبيرة والسلام لان نقل أحدهما مبطل وغير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فلا يسجد لان القعود محلها في الجملة يظهر أن غير الفاتحة من بدلها من قرآن أو ذكر لا يكون ركناً لا بقصده وكذا نحو التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله إلى الركن طويل) فيدبه لاجل تمثيله بالفاتحة لانها في القصير مبطله وتقيد التشهد بالآخر لجملة ركناً للاحتراز فالوجه عدم التقيد فيهما ولا يلزم من وجود الفاتحة في الاعتدال تطويله لا مكان وجودها في قدر زمن الذكر المطلوب فيه ولان اعتبار الركن غير مشروط (قوله وعلى هذا استثنى الخ) وكذا يستثنى ما لو فرقه الامام في صلاة الخوف مثلاً أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثاً بالآخرى ركعة فإنه يسجد على المعتمد لمخالفته بالانتظار في غير محل وروده أي مع كونه غير منهي عنه فلا يرد علم طلب السجود للانتظار في نحو الركوع والسجود لانه مكروه ويسجد أيضاً من حضر ذلك الانتظار أو اقتدى بعمامه

(قوله لا خلاه بالموالاته) قال الرافعي وكما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة في إيراد ما عطل به الشارح رحمه الله نقلان سائر الأركان قد يجوز تطويلها فاذا طول القصير أيضاً فانت الموالاته وهي شرط في صحة الصلاة قال الرافعي ولين ذهب إلى الوجه الآخر أن يقول معنى الموالاته ان كان بان لا يتخلل فصل طويل ليس من الصلاة بين أركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم اشتراط الموالاته بمعنى آخر (قوله أحدهما) هلله الرافعي بان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن أمر مؤكداً كنا كيد التشهد الأول فيسجد عند تركه قياساً عليه وقضيته كما قال الاسنوي أن يسجد عند همد ذلك أيضاً اه وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) أي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله بخلاف نقل القولى) زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الخ) ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وإنه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه أطول من الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله ما تقدم) المراد به قوله بسكوتاً و

ذكر
في الصلاة مؤكداً كيد التشهد الأول (وعلى هذا استثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده
لا يسجد لسهو) ويضم إليها ما تقدم في تطويل القصير تفر يعلى الرجوح وقوله ويسجد لسهو كيد العمده كما سوي بينهما في شرح
للنبي ويقاس به العمده في تطويل القصير على الرجوح فيه وذلك في الروضة في صفة الصلاة

انلوفنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد السهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعهد
والسهو فتضم مسألة السهو الى المستثنى (ولونسي القشهد الاول) مع قعوده أو وحده (١٩٩) (فذكره بعد انتصابه لم يعده)

لتلبسه بفرض فلا يقطع له سنة (فان عاد) عمدا (علما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا همدا (أوناسيا) انه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تكروه (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكندا) لا تبطل (في الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المثرد وفي معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقتها فينصر ولو عاد المأموم قبل قيام الامام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعتة في العود لانه اما تخفى به فلا يوافق في الخطأ أو عمدا فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حلا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه علما بالتحريم بطلت صلاته أوناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود) لمتابعة امامه في الاصح) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره

(قوله انه لو قنت الخ) أشار الى بيان مفهوم الركن والمعتمديه أنه اذا نقل القشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل نحو التسبيح وان نواه نم لا سجود لتقديم السورة على الفاتحة في القيام ولان تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على القنوت في قيامه أو على القشهد في جلوسه ولو الاخير كما تقدم لان ذلك محلها في الجملة ولا للصلاة على الآل في القشهد الاول لانه قيل بنديها فيه ولا للتسمية قبل القشهد وان كرهت على المعتمد كما تقدم (نبيه) قد علم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون ركنا تارة كالقشهد الاخير وبعضا تارة كالأول وسنة تارة عند سماع ذكره ومكرهه تارة كتقديمها على محلها فاذا أتى بهما في غير محلها فينتجه أنه لا يسجد الا أن يقصدها أحد الاولين فراجعه وقول العبادي بعدم السجود في نقل القشهد في الجلوس بين السجدين فيه نظر ظاهر (قوله ولونسي) أي المصلي مطلقا ولو أموما بدليل وجوب العود عليه كأي أتى وليس النسيان قيد اوسياتي وقول الشارح هذا كله الخ راجع لقوله فان عاد الى آخره ورجوع الضمير ونحوه لبعض أفراد العام صحيح ولا يخصه (قوله بعد انتصابه) أي الى محل تجزئه القراءة فيه بأن صار الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ومثل القيام نائبه كشرع المصلي قاعدا في القراءة همدا فان عاد اليه في هذه بطلت صلاته على المعتمد عند شيخنا الزياي كشيخنا الرملي ولم يعتمد افتاء والده بعدم البطلان كافي قطع القراءة له دعاء الافتتاح أو التعوذ لوجود الفرق لما مر من النيابة هنا ويتجه ان عدم البطلان هو الاصح لان المخالفة واقعة في القصد لا في الفعل كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتجه ما رتبته عليه بقوله فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد السهو على القاعدة (قوله فان عاد) لم يقل له كما قال غيره لانه لا ينتظم مع قوله أوناسيا أنه في الصلاة (قوله أوناسيا أنه في الصلاة) كذا ذكره الشارح وتبعه عليه غيره من الشراح وفيه نظر اذ كيف يساهم مع انه عائد الى القشهد فيها فالوجه أن يفسر بنسيان تحريم العود كاذ كروه مع انه ظاهر كلام المصنف أو صريحه ومثل نسيان حرمة العود وشكها فيها وفارق بطلانها لمن نسي حرمة الكلام بان العود من جنس أفعال الصلاة وبعدهم اغتفار قليل الكلام عمدا وتبطل لمن جهل البطلان مع علمه حرمة العود (قوله مما يخفى على العوام) أي وكما شأنه ذلك بعذر في جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر (قوله عن انتصابه) أي الامام وان جلس للاستراحة أو بقصد القشهد ولم يأت به لان الجلوس لا يكون للقشهد الا بذكره (قوله بطلت صلاته) قال شيخنا ان طال الفصل أو قصد التخلف أو شرع في القشهد لفحش المخالفة في الاولى وشروعه في المبطل في الثانية ولانه أحدث جالس تشهد لم يفعله امامه في الثالثة وبذلك فارق تخلفه للقنوت لموافقته للامام في قيامه كذا قالوا وفيه نظر لانه قد وافق الامام في الجلوس اذا جلس ولانه هناك أحدث قيام قنوت لم يفعله امامه فتأمل (قوله بل يفارقه) وهو أولى من انتظاره ولا يعتد بما فعله قبل المفارقة من تشهد أو غيره (قوله سهوا) قيد لوجوب العود في العمدي يستحب وان انتصب وسياتي (قوله الاصح وجوبه أي العود) الا ان

ذكر (قوله انه لو قنت قبل الركوع) صورة ذلك أن يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك (قوله وفي معناه الامام) لك أن تقول هلا أدخله في العبارة نصا وقد يعتذر بان افراد الضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلي لانا نقول المصلي يشمل الامام (قوله سهوا) هو تصريح بما نفيد عبارة المتن لان كلامه في النسيان وأمامه القيام فسياتي في قوله ولونسي عمدا فلا ينبغي أن ترد صورة عمدا للمأموم على عبارة الكتاب وانما تعترض لها الشارح رحمه الله قريبا تمها لاحكام أقسام المأموم (قوله لوجوب متابعة الامام) عبارة غيره لان المتابعة

يلصبر الى أن يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك

ثلاثة أوجه كما حكاه
 المصنف في أصل الرضة
 مع تصحيح الوجوب فيه
 أخذ من قوة كلام الشرح
 ولو انتصب عمدا فقطع
 الامام بحرمة العود كالأول
 ركع قبل الامام عمدا
 وتعبه الرافي بآب
 العراقيين في المقيس عليه
 استحبوا العود فضلا عن
 الجواز يعني فيأتي مثل
 ذلك المقيس ورجحه فيه
 في التحقيق حاكيا فيه
 الوجوب أيضا (ولو نفذ كر)
 المصلي (قبل انتصابه عاد
 للتشهد) الذي نسيه لانه لم
 يتلبس بفرض (ويسجد
 ان كان صار الى القيام
 أقرب) منه الى القعود
 لتغييره نظم الصلاة بما فعله
 بخلاف ما اذا كان الى
 القعود أقرب أو كانت
 نسبه اليهما على السواء
 فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ
 (ولو نهض عمدا) من غير
 تشهد (فعاد بطلت) صلاته
 (ان كان) فيما نهض (الى
 القيام أقرب) من القعود
 بخلاف ما اذا كان الى
 القعود أقرب أو كانت
 نسبه اليهما على السواء
 فلا تبطل صلاته وشمل
 الصورتين قول الروضة
 كاصلا وان عاد قبل ما صار
 الى القيام أقرب

لحقه الامام قال شيخنا الرملي في شرحه أو نوى فراقه فلا يجوز له العود ولا يعتد بما فعله قبلهما على المعتمد
 وفي نية المفارقة نظر لان فعله لا يخفى ولا يعتد به والاكتفاء بها يؤدي الى الاعتداد به بخلاف لحوق الامام له لان
 في عوده حينئذ غش مخالفة مع موافقة الامام فيه وفارق الاعتداد بلحوقه هنا وجوب العود على من قام
 طائسا لامامه وان سلم امامه بعد قيامه أو نوى مفارقتها بعده بانه هنا فعل شيئا للامام فعله وقد وافقه فيه
 (تنبيه) يجري ما ذكر في عكسه بان سجد المأموم والامام قائم واعلم أن معنى عدم الوجوب على العادم من
 حيث ان صلاته لا تبطل لو لم يعد والافه وحرام لانه من سبق ولو من ابتدائه ومعنى الوجوب على الساهي
 من حيث بطلان صلاته لو لم يعد بعد علمه والافلا حرمة عليه ومحل وجوب العود عليه ان صار للقيام أقرب
 قبل علمه في صورة القيام أو بلغ حد الرأى في عكسه والاندب له العود لعدم غش المخالفة وقيل يجب العود
 هنا مطلقا لاقاء ابتداء فعله فراجع (قوله ثلاثة أوجه) وهي يجب يجوز لا يجوز لان لا يجب مساواة لجوز فهمما
 واحد نعم يدخل التدب في عدم الوجوب وليس مرادا (قوله انتصب) أي وصل الى محل اجزاء القراءة
 وهو قيد لقول الامام بحرمة العود اذا قبله لاحرمة (قوله استحبوا العود) هو المعتمد والعمد هنا كالسهو
 لعدم غش المخالفة (قوله فيأتي مثل ذلك) أي الاستحباب وهو المعتمد كما في التحقيق (قوله المصلي ولو
 ماموما) لكنه لا يسجد لتحمل الامام عنه (قوله عاد) أي نداء مطلقا (قوله ويسجد) أي ان دامت
 صلاته فان نوى المتنفل الاقتصار على ما فعله وعاد لم يجزه السجود (قوله منه) أي من نفسه (قوله ولو نهض
 الخ) قال شيخنا في شرحه هو مختزن نسي فيما تقدم وهو كذلك لكن في اطلاقه نظر يعلم مما يأتي فالمراد بالتشهد
 فيه الاول والمراد بقوله عمدا عزمه على ترك ذلك التشهد حال نهوضه وحال عود مفيد لان صلاته بالعود فقط
 بانه عبت ولذلك رتب المصنف عليه بقوله فعاد بطلت صلاته فقول بعضهم ان بطلانها بالنهوض والعود معا غير
 مستقيم لان نهوضه محسوب له مطلقا وقول الاسنوي انه تبطل صلاته بوضوئه الى ذلك المحل هو فيما اذا كان
 قيامه في التشهد الاخير لان نهوضه حينئذ عبت لعدم حسبانها له وسيأتي ما يصرح بان هذا هو الحق الذي
 يجب المصير اليه (قوله فعاد) أي بالفعل فلا تبطل بقصد العود نعم ان عزم في ابتداء نهوضه على العود بطلت
 صلاته بمجرد نهوضه لانه شروع في المبطل (قوله ان كان صار الى القيام أقرب) أي منه الى القعود فان عاد
 قبله لم تبطل صلاته مطلقا ولو بعد فراغ صلاته لانه من الفعل القليل كالحطوتين فتأمل (تنبيه) حاصل
 المسئلة أن من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام
 أقرب منه الى القعود والافلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل صلاته بالقيام مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد
 قصد تركه فله العود أيضا ما ينتصب لان النقل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار
 الى القيام أقرب كما مر والافلا وان قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب
 ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والافلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب
 أو قصد وصوله لذلك وان لم يعد لانه مما يبطل عمده والافلا كما يأتي وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما
 يجب المصير اليه ولا يجوز العود عنه الى غيره ولا التعويل عليه

أمرها متاكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم (قوله ولو انتصب عمدا) أهمل الشارح رحمه
 الله ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا الى القيام أقرب فيحتمل أن يكون حكمها كالانتصاب كما أن الامر
 كذلك في حق غير المأموم فيجوز فيها ما تقرر عن الانام وغيره ويحتمل تعيين ما سيأتي عن التحقيق
 (قوله منه) أي من نفسه (قوله لتغييره نظم الصلاة) عبارة الرافي لانه أتى بفعل غير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا
 في غير موضعه لبطلت صلاته واعلم انه في التحقيق وشرح المذهب صحح في هذه المسئلة عدم السجود مطلقا
 (قول المتن ولو نهض عمدا) هو قسم قوله السابق ولو نسي التشهد الاول كما أن قوله السابق ولو نفذ كر

(ولوى قنونا قد كره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (٢٠١) (وسجد للسجود بلغ حد الرأى) في

هو به ز ياد نمر كوا بخلاف
ما اذا لم يبلغه فلا يسجد
(ولوشك في ترك بعض)
بالمعنى السابق كالفقوت
(سجد) لان الاصل عدم
فعله (أوار تكاب نهى)
أى منهى يجبر بالسجود
ككلام قليل ناسيا (فلا)
يسجد لان الاصل عدم
ارتكابه ولوشك هل سهوه
بالاول أو بالثاني سجدتين
مقتضيه ولوشك في ترك
مندوب في الجملة لا يسجد
لان المتروك قد لا يقتضيه
(ولوسها) بما يجبر بالسجود
(وشك هل سجد) أو لا
(فليسجد) لان الاصل
عدم السجود (ولوشك)
أى نردد (أصل ثلاثا أم
أربعا أتى بركة) لان
الاصل عدم فعلها (وسجد)
للتردد في زيادتها ولا يرجع
في فعلها الى ظنه ولا الى
قول غيره وان كان جما
كثيرا والاصل في ذلك
حديث مسلم اذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدرك أصلى
ثلاثا أم أربعا فليطرح
الشك وليبين على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل أن
يسلم فان كان صلى خسا
شفعن له صلاته أى ردتها
السجدتان الى الاربع
(والاصح انه يسجد وان
زال شكك قبل سلامه) بان
تذكر أنها رابعة لفعلها مع
التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بمنزله (وكذا حكم ما يصلبه

(قوله ولوى) أى المصلى مطلقا وتختلف بعض الاحكام فى المأموم لا يضر والنسيان ليس قيدا
(قوله لتلبسه بفرض) فهو به موضع الاعضاء السبعة كما قاله الخطيب واعتبر شيخنا معه التحامل
والتكيس وان لم يطمئن ومن عاد به هو به أو سجوده اليه فيه ما مر فى القائم عن الشهد الاول (قوله ان
بلغ حد الرأى) أى أقل الركوع (قوله ولوشك في ترك بعض) اعلم ان جملة صور ترك المندوب ولو يقينا
أو غير بعض عشرة أحدها تيقن ترك بعض معين كالفقوت وفيه السجود ثانيا تيقن ترك بعض مبهم فى
الاباض كالفقوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا وهاتان معلومتان من
كلام المصنف بالاولى نالها الشك فى ترك بعض معين كالفقوت هل فعله أو لا وفيه السجود لان الاصل عدم
فعله وهذا هو الذى فى كلام المصنف رابعها الشك فى ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الاباض
أو ترك شيئا منها والوجه فيها عدم السجود كما فى المنهج لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها ضعفان
الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم فى الاباض والهيئات سادسها تيقن ترك هيئة معينة
كتسبيح الركوع سابعها الشك فى فعل هيئة معينة كاذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهم تاسعها الشك فى
ترك هيئة مبهم عاشرها الشك فى ترك مندوب مطلقا ولا يسجد فى هذه الستة كما فهم من كلام المصنف لان
المتروك فى أولها قد لا يقتضى السجود وفى البقية ليس بعضا وعدم السجود فى الشك فيها أولى من عدمه
مع تيقنها وبما ذكر علم أن تقييد شيخ الاسلام البعض بالمعين لا بد منه ولا يفتر بما انتقد به عليه بعض
أكابر الفضلاء والعلماء والحق أحق بالتابع والتسليم له أولى من النزاع (قوله بالمعنى السابق) وهو كونه
بما يجبر بالسجود (قوله أصل ثلاثا أو أربعا) أى فى صلاة رابعة أو من النفل المطلق الذى عقده نيته عليه
وجواز الاقتصار له لا يمنع من ذلك (قوله للتردد الخ) أشار الى أن السجود ليس للشك فى فعل النهى عنه
فلا يخالف ما مر فى كلام المصنف (قوله ولا يرجع فى فعلها الى قول غيره) ولا فى تركها كذلك الا ان تذكر
ذلك وعليه يحمل ما وقع فى قصة ذى اليمين من أنه صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما وقع له حين نهوه عليه وهذا
أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسلم يرجع الى قول الصحابة لبواغهم عدد التواتر كما أتى لانه يحتاج الى
ثبوت كونهم كانوا كذلك على أن ذلك فى وقت جواز نسخ الاحكام وتغييرها كما أشار اليه ذى اليمين فيما
ذكره فتأمل (قوله وان كان جمعا كثيرا) أى ولم يبلغوا عدد التواتر والارجع الى قولهم لانه يفيد اليقين
قال شيخنا وفعلهم كقولهم كفى صلاة الجمعة ونحوها (قوله ردتها السجدتان الى أربع) أشار الى أن
سجود السهو نزع منها الزيادة الواقعة بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن
باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان معنى شفعن له صلاة جعلها ستا بضم
السجدتين بعد جعلها ماركمة مع الركعة الزائدة الى الاربع وكذا ما قيل ان معناه أن السجدتين شفعن وقد
انضما الى شفعن ولا يخفى نكاره هذين القولين اذ لا قائل بأن السجدتين بركة ولا بأن بعض ركعات الصلاة
الواحدة فرض وبعضها نفل فاذا كرى بعض الاحاديث بما يوجب أن الزيادة له نافلة براد به مطلق الزيادة أو
انه يشاب على ما لا يتوقف فيه على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مراد بالمعنى (قوله ما يصلبه

اقتصابه قسم قوله السابق قد كره بعد اتصابه (قول المتأمن ان بلغ حد الرأى) شرط لقوله ويسجد للسهو
(قوله أى تردد) أى باستواء أو رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا
معناه فى اللغة (قوله للتردد فى زيادتها) هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن
ترك مأمور ولا فعل منهى (قوله ولا يرجع فى فعلها الخ) لا يقال يشك عليه قصة ذى اليمين لانهم لم يخبروه
بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بانه صلى الله
عليه وسلم قد كره اخبارهم (قوله أى ردتها الخ) يعنى ان الخامسة والخلل الحاصل بز يادتها زال شرعا

مترددا واحتمل كونه زائدا) انه بسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذ زال شكه مثاله شك في الثالثة) في الواقع من الرابعة (الثالثة هي أم رابعة فتدكر فيها) أنها ثالثة وأتى برابعة (لم يسجد) لان مافعله منها مع التردد لا بد منه (أو) تدكر (في الرابعة) التي أتى بها ان ما قبلها الثالثة (سجد) لان مافعله منها قبل التدكر محتمل للزيادة (ولوشك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فينبى على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف كما في أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البناء بين أن يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (بمحله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرها (فلوطن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أي بعد سلامه

مترددا) وكان مما يبطل عمده (قوله في الواقع) رفع به التناقض في كلامه لانه لا يتصور الشك في انها الثالثة أو رابعة مع علمه انها الثالثة (قوله أو في الرابعة) قال الاسنوي وكذا لو نذر قبلهما بعد ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود واعتضه شيخ الاسلام بأن المبطل انما هو النهوض مع العود لا النهوض وحده وهنا لم يعدورده ابن حجر وانتصر للاسنوي وهو الوجه ولقد قال في الروضة لو قام امامه خامسة فان فرقه قبل ان صار الى القيام أقرب لم يسجد والاسجد وقدم ما يتعلق بذلك فراجع (فرع) سلم من ركعتين من رابعة مثلا طائعا اماما أو حرم باخرى بعدها ثم نذر كراهه فان طال الفصل بين سلامه واحرامه فالثانية صحيحة ويعد الاولى أو بين سلامه ونذر كراهه بعد احرامه بالثانية بطلتا وزمه اعادتهما فان لم يطل الفصل بنى على الاولى وأتمها ولا يحسب مافعله من الثانية فيجب أن يقعد ثم يقوم لامامها ولا يضر احرامه بالثانية ولا استدباره القبلة قبل احرامه ولا وطؤه بخمسة ولا مفرقة ملامه ولا كلام قليل ونحو ذلك (قوله ولو شك بعد السلام) أي طرأ له بعد سلامه التردد في حاله قبل صلاته أو فيها وخرج بالتردد نذر كراهه واخبار عدد بالتواتر قال شيخنا وكذا ظنه بخبر عدل لان الظن معه كاليقين (قوله في ترك فرض) عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأ نينته أو بعض الاركان أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها أو الاستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نبته وان كان الآن غير متطهر او بية الاقضاء في غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو يقن الطهار قوشك في الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيره الاحرام موجب الاعادة لان التارك لواحدة منهما ليس في الصلاة الا ان نذر كراهه ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما هو المتردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا يلزمه اعادته (فرع) عليه صلاتان فصلى واحدة منهما ثم بعد فراغه منها شك في أيتهما التي صلاها لزمه اعادتهما معا لتبرأ ذمته يقينا وهو ظاهر وليس هذا من الشك في النية كما زعمه بعضهم (قوله لان الظاهر وقوع السلام عن تمام) والاصل في أفعال العقلاء وقوعها على السداد (قوله وسهوه حال قدوته) أي مده وجودها حسا أو حكما كسهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية في صلاة ذات الرقاع (قوله بمحله امامه) ان كان أهلا للتحميل والمراد أنه يحمل مقتضاه كما قاله ابن حجر وغيره قال شيخنا وهو سجود السهو فلا يطلب من المأموم ويتجه أنه يحمل الخلل الواقع في صلاته أيضا بمعنى كأنه لم يوجد فراجع (قوله كما يحمل) أي قياسا على ذلك وقدم القياس على الحديث لانه ضعيف وامل ذلك حينه لبيان ضعفه كما سيأتي (قوله وغيرها) كالفنوت في الجهرية قال العلامة ابن قاسم وكسجود التلاوة وفيه نظر ظاهر بل لوجهه فراجع (قوله أي بعد سلامه) أي المأموم أي يجب على المأموم أن يسلم ثانيامع الامام أو بعده بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الامام لو وقوعه لغوا في غير محله وهذا ما قاله العلامة ابن عبدالحق ومشي عليه شيخ الاسلام وقيل ضمير سلامه عائد للامام فبعد تفسيره أي يجب على المأموم أن يسلم بعد سلام الامام وهذا مع بعده يوهم عدم صحة سلام وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من نقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله أو نذر كراهي الرابعة) لو نذر كراهيها قال الاسنوي فالقياس بالسجود ان كان بعد ما صار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول المتن ولو شك بعد السلام الخ) قضية حديث ذي الدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نذر كراهيها عقب اخبارهم له (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بان عروض هذا الشك للمصلي كثير فلا يكف بتداركه بعد السلام عسر وشق (قول المتن بمحله امامه) لحديث معاوية بن الحكم القدي - كما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ولا سهو) لان سهو في

حال القدوة (ولو ذكر في
 تشهد ترك ركن غير النية
 والتكبيره قام بعد سلام
 امامه الى ركعته) التي فاتت
 بفوات الركن كان ترك
 سجدة من ركعة غير الاخيرة
 فان كانت من الاخيرة
 كلها (ولا يسجد) لان
 سهو في حال القدوة وزاد
 على المهر قوله كالشرح غير
 النية والتكبيره لان
 التارك لواحدة منهما ليس
 في صلاة (وسهوه بعد
 سلامه) أي سلام امامه
 (لا يحمله) أي امامه لانتهاه
 القدوة (فلو سلم المسبوق
 بسلام امامه) قد ذكر حاله
 (بني وسجد) لان سهوه
 بعد انتهاء القدوة ولو سها
 المنفرد ثم اقتدى لا يحمله
 الامام سهوه (ويلحقه)
 أي المأموم (سهو امامه)
 كما يحتمل الامام سهوه
 وفيها حديث ليس على
 من خلف الامام سهو
 فان سها الامام فعليها
 وعلى من خلفه السهو رواه
 الدارقطني والبيهقي وضعفه
 (فان سجد) أي امامه
 (لزمه متابعتة) فان تركها
 عمدا بطلت صلاته واستثنى
 في الروضة كاصلها ما اذا
 تبين له حدث الامام فلا
 يلحقه سهوه ولا يحتمل
 الامام سهوه وما اذا تبين

المأموم مع الامام وليس كذلك الآن يحمل على الاكمل (قوله ولا يسجد) وان كان ما فعله مبطلا وتعمده
 (قوله ولو ذكر) أي تذكروا أي علم وخرج به الشك فيسجد لاحتمال الزيادة كما مر (قوله ولا يسجد) جواب
 لكلام المصنف لقول الشارح كلها (قوله لان التارك لواحدة منهما) أي النية والتكبيره (قوله ليس
 في صلاة) وكلامه في العلم بتركها ومثله الشك فيه ما لم يتذكره قبل فعل ركن أو مضى زمنه قال شيخنا
 الرملي والشروط مثلها ما فياذ كرر وقدمر ويجرى الشك في النية والعلم بتركها في غير الصلاة من العبادات
 واستثناء بعضهم الصوم من الشك ليس في محله الا ان حمل على الشك في أن النية فيه وقعت قبل الفجر
 أو بعده فراجع (قوله وسهوه بعد سلام امامه) هذا صريح في ان سهوه مع سلام امامه محمول عنه فقوله
 بسلام امامه بمعنى بعده لأنه نصير لمقابله ولذلك فرعه بالفاء وهذا ما قاله ابن حجر قال واذا أحرم شخص
 خلف الامام حينئذ انعمت صلاته جماعة ولا يضر في ذلك اختلال القدوة بالشروع في السلام لبقاء
 حكمها وخالفه شيخنا الرملي فقال ان سهوه في ذلك غير محمول فيسجد له ولا ينعقد احرام الشخص المذكور
 لاختلال القدوة بما ذكر وقال العلامة الخطيب يحمل السهو فلا يسجد له وبانعقاد احرام الشخص المذكور
 فرادى لا جماعة وفيه نظر لان فيه جماعين الضدين (قوله فلو سلم المسبوق) خرج ما لو قام لبأني بما عليه
 فان اسلم الامام فبان عدمه فيجب عليه القعود ولا يعتد بما فعله قبله ولا يكفيه نية المفارقة في قيامه نعم ان
 كان حصل منه قعود فينبى أن يعتد به وبما بعده كأن لم يتذكر الا في ركعة ثانية بعد قيامه فراجع وعلى كل
 يسجد للسهو (قوله ويلحقه سهو امامه) وان اقتدى به بعد سجوده للسهو كما يفيد غوى كلامهم وجبر
 الحثل لا يمنع وجوده فتأمل (قوله فان سجد أي امامه) ولو لم يسجد كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر
 وان أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعتة وان لم يعلم سهوه لانه الآن لحض المتابعة حتى لو ترك بعضه
 امتنع على المأموم اتمامه وبذلك فارق عدم متابعتة له في قيامه خامسة واما السجود لاجل سهو الامام فهو
 في الاخير نعم ان كان المأموم مسجوقا وسجد الامام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعتة وانما يسجد
 في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان الامام شافعي ما وافقا ولم يتم المأموم التشهد الواجب أو الصلاة على النبي
 الواجبة فيجب عليه التخلف لتمامهما لانه سجود جابر للحض المتابعة وهو لا يقع جابر اقبل تمام الواجب
 خلافا لابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عمدا على ما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد
 تمامها ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو سهاها وطال الفصل
 بطلت صلاته فيهما والواجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين
 على المأموم السجود ولو سجد الامام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق
 فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام (قوله همدا) فلو كان سهوا واجب
 عليه فعليه بعد التذكري بالعود بعد سلامه وان سلم الامام فان لم يفعل بطلت صلاته على ما تقدم (قوله بطلت
 صلاته) أي بشروع الامام في الهوى للسجدة الاولى ان قعد المأموم التخلف والافشروع للهوى للسجدة
 الثانية (قوله وماذا يتيقن غلط الامام الخ) قال ابن الملقن وغيره كما في التصحيح لابن قاضي هجولن وهذه
 المسئلة مشككة تصويرا وحكما واستثناء اذ كيف بتصوير يتيقن الغلط مع كونهما في الصلاة وكيف لا يسجد مع
 (قول المتن قام بعد سلام امامه) كذلك الحكم فيما لو شك في ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أو لا قال
 القاضي الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا يسجد قال العراقي السجود أظهر كالمسبوق اذا شك
 في ادراك الركوع (قول المتن فلو سلم المسبوق) لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الاستوى
 لم يسجد كما قاله البغوي ثم بحث أعني الاستوى السجود اذا توى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام
 (قول المتن بسلام امامه) ظاهره ولو كان معا (قول المتن لزمه متابعتة) أي ويكون سجوده لاجل سهو الامام
 غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أي وان لم يسجد امامه

(فيسجد) هو (على النص) وفي قول مخرج لا يسجد هو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لم يتابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق (ولو اقتدى مسبقاً) (٢٠٤) سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح) وسجد الامام (فالمصحيح) في صورتين

(انه) أي السبوق (يسجد معه) رعاية للتأخر (في آخر صلته) لانه محل سجود السهو التي لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجدا) هو (آخر صلاة نفسه) في صورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أي السهو (سجدتان كسجود الصلاة) في واجباته ومنه وبانه وحكي بعضهم انه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا يتق بالخال وقوله في المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف في التشبيه (والجديد أن محله) أي السجود (بين تشهدته وسلامه) أي تشهدته المقتوم بالصلاة على النبي وآله كما قاله في الكفاية

أن سجود الامام غلطاً موجباً للسجود وكيف يستثنى غير الساهي من الساهي وأوجب بأنه يتصور التيقن بكتابتته أو ريد السجود للسورة مثلا أو بأنه تكامله بذلك قلباً تاسياً أو جاهلاً أو بعد سلام نفسه وقبل سلامه بأن الحكم المنفي هنا عدم متابعتها في هذا السجود وأما كون سجوده هذا يقتضي السجود في آخر صلته فذلك حكم آخر وبان الاستثناء من حيث الصورة (قوله في سجده) أي المأموم السجدتين سواء تزكهما الإمام أو واحدة منهما أو كان يرى السجود بعد السلام وقصد ذلك لان القدوة انقطعت (قوله وهذا ناظر الخ) هو صريح في أن لحوق سهو الامام للمأموم فيه خلاف ولم يتقدم ما يدل عليه فراجع (قوله وهذا الكلام) أي قوله ويلحقه سهو امامه (قوله في الموافق) والمراد به هنا من تم صلته مع تمام صلاة الامام (قوله رعاية للتأخر) فالسجود معه واجب ولو خليفة عن الامام الاصلى فن لم يسجد معه علمداً عالماً بطلت صلته كما تقدم (قوله ثم يسجد الخ) قال شيخنا الرمي ندبا وان قاتته المتابعة بنحو غفلة وشارك الموافق المتقدم بأن سجود الامام فيه في محل سجوده هو كما تقدم وقال ابن حجر بالوجوب هنا أيضاً (قوله وفي قول) هو من مقابل الصحيح وعبر عنه بالقول لانه مخرج (قوله سجده) أي ندبا كالموافق (قوله وان كثر السهو) ويقع السجود جازراً لجمع الخلل ان لم يقصده جبرخلل معين والافات جبر غيره ولا يكرره ولو تبين أنه لم يسه بما عينه بل بغيره سجد للخلل بهذا السجود ويدخل معه جبر غيره ان لم يقصد تركه (قوله سجدتان) أي بنية سجود السهو ووجوب بالقلب فقط قال ابن حجر ولا يحتاج المأموم الى نية كما هو واضح وبه قال شيخنا الرمي في شرحه واعتمده شيخنا الزبدي كافي سجود التلاوة الآتي ولا يحصل الجبر بسجدة واحدة بل ان قصد الاقتصار عليها قبل فعلها بطلت صلته بشروعه فيها أو بعد فعلها لم تبطل ولو عن له السجود بعد ذلك لم يكفه سجدة واحدة لان قصد ترك السجدة التي لم يفعلها أثنى التي فعلها كذا تحرر مع بعض مشايخنا فراجع (قوله في واجباته) فان أدخل شيئاً منها فهو كالوتركة ففيه التفصيل المذكور آنفاً (قوله بين تشهدته) أي الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يؤخره عن الواجب ووجوبه وعن المندوب ندبا ولا يضر طول الفصل قبله ولا بعده ولا تشهدته بعده أيضاً (قوله قبل السلام) نعم يندب للامام تأخير سجوده لما بعد سلامه في السريفة وان طال الفصل قاله شيخنا الرمي وفيه نظر فراجع (قوله ويرز زيادة)

وقيل لاجل المتابعة وينبغي عليها مسائل منها الخلاف الآتي في سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على انه نسي أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام لياتي بركعة ويجب بان المأموم لو تحقق الحال أعنى الخلل في المسئلتين طلب منه المتابعة في السجود وامتنع عليه الموافقة في الركعة التي قام الامام لياتي بها لان صلاة المأموم قدمت بل لو بقي على المأموم ركعة لم يتابعه فيها قام اليه أيضاً ذكره في الروضة (قول المتن فيسجد على النص) أي ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى ياتي الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول المتن وان كثر) لو سجد في هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال في البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لانه زاد سجوداً على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله وفي القديم الخ) لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح في الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى أنه بعد السلام في الزيادة قالوا بوجوبه قبله انتهى أقول كيف يجتمع هذا مع قول السنوي رحمه الله والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل ويجاب بان المراد قالوا بوجوبه أي في حال النقص

(قوله)

وفي القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفي القديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لم يثبت

فعل الامر من عنده صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول الى أن السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بلز زيادة

أى فقط أومع النقص (قوله وحل الجديد الخ) فان قيل انه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم فسلم بعد السجود قلنا هنا كاف في سقوط دليله الذي استند اليه مع أنه لم يرد أنه سلم بعده أيضاً (قوله لما في الحديث) أى السابق في كلامه المتعرض للزيادة بقوله فان كان صلى خسا شفعن له صلاته وهذا يدل على أن الزيادة نقص في المعنى كما مر (قوله في النقص) قيد به لقوله أو سهواً (قوله وطال الفصل) أى بين تذكيره وسلامه ومثله لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيراً أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل (قوله فلا يفوت) أى وان خرج الوقت لانه من المدة نعم يفوت بعروض مانع كتحرق خف وفراغ مدته وحدث وان ظهر عن قرب وروؤ بهما عتيم ولا يصح العود فيها ونية اتمام أو اقامة مضيع وقت جمعة عنه ويصح عوده في ذلك ولو لمع العلم به ولا يضر في عوده انقلاب الجمعة ظهر وان كان حوا ما لقوات الوقت ولا لزوم الأتمام ونحوه ويؤخر السجود الى قبيل السلام وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي كما نقله عنه العلامة العبادي ولا يخالفه من نظر خصوصاً في تصور لزوم الأتمام فتأمل (قوله واذا سجد) أى أراد السجود (قوله صار عائداً الى الصلاة) أى على القول بأن السجود قبل السلام أم على الآخر فلا يصير عائداً على الاول لو تذكرك ركن أو شك فيه لزمه تداركه قبل سجوده فان سجد قبله بطلت صلاته وهذا يلغز فيقال لنا شخص أتى بسنة فزيمه فرض (تنبية) لو كان اماماً خلفه مأموم فان كان مسبوقاً وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام وبلغنى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقتة وان كان موافقاً وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو وأمرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا يلزمه موافقته والاعادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره فراجع (قوله والثاني لا يضر) قال الاسنوي ويجب اعادة السلام كافي التهذيب وغيره (قوله بأن نسيانه السهو) أى فالنسي السهو وأما سلامه فعمد مطلقاً (قوله كما يجبر غيره) أى ما وقع فيه وبعده أى اذا وقع كان مجبوراً ثم لو قصد بالسجود جبر معين جبره فقط وفات جبر غيره وليس له السجود ثانياً لجبره وتقدم أن السجود لا يجبر نفسه

(باب في حكم سجودى التلاوة والشكر)

وذكرهما هنا استطرادى ومحلها بعد صلاة النفل لانه أكل (قوله بالتوين) تقدم ما فيه (قوله تسن

(قوله من التعرض للزيادة) أى ولان الزيادة نقص في المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم في مسألة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول المتن فات في الاصح) أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام فقوته على نفسه عمداً ووجه مقابله القياس على النوافل التي تقضى لافرق بين تركها عمداً وسهواً (قول المتن فات في الجديد) لتعذر البناء (قوله بخلاف القديم الخ) علله الرافعي بانه جبران الصلاة فجاز أن يتراخي عنها كجبران الحج قال الاسنوي قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله في السهو بالنقص) انما قيد بذلك لاجل قول المتن أو سهواً فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة أيضاً (قوله من الغاء السلام) الذى هو ركن بسبب سنة تداركه لانه يصير الامر في الالغاء وعدمه موقفاً على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كالمؤتم على الامام بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو (قوله ودفع بأن نسيانه الى قوله يخرج السلام عن كونه محلاً) انظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب العود فان عدم ايجاب العود دليل على كونه محلاً ويوجب بأن المراد يخرج به عن كونه محلاً اذا عاد (قوله قطعاً) قال الاسنوي كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفرراني والعمراني (تنبية) سكت المصنف عن التفرغ على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوي وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائداً للصلاة جزماً

(باب تسن سجودات التلاوة)

من التعرض للزيادة) فان سلم همداً على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود (فات في الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل بسجد والا فلا (أو سهواً وطال الفصل) ومرجه العرف (فات في الجديد) بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حفر من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) في صورة السهو على النص أو القديم (صار عائداً الى الصلاة في الاصح) فيجب أن يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بأن نسيانه السهو الذى لو ذكره لسجد لرغبته في السجود بخروج السلام عن كونه محلاً واذا سجد على مقابل الاصح في السلام همداً لا يكون عائداً الى الصلاة قطعاً (ولو سهواً امام الجمعة وسجدوا) فبان فوتها أتموها ظهراً) كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضاً لتبين ان ذاك

سجدة التلاوة) بفتح
والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة وثلاث في
المفصل في النجم والانشاق
واقرأ في القديم احدى عشرة
باسقاط ثلاث المفصل
واستدل للجديد بحديث
عمرو بن العاص أقرأني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدة ن رواه
أبو داود باسناد حسن
والسجدة الباقية منه سجدة
ص وسيا في الكلام فيها
واستدل للقديم بحديث
ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسجد في
شي من المفصل منقول
المدينة رواه أبو داود وضعفه
البيهقي وغيره (لا) سجدة
(ص) أي ليست من
سجدة التلاوة (بل
هي سجدة شكر) كما نص
عليه (تستحب في غير
الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها
(في الاصح) لمن علم ذلك
فان جهلها ونسى انه في صلاة
فلاكن يسجد للسهو
والثاني لا تحرم فيها ولا
تبطلها لتعلقها بالتلاوة
بخلاف غيرها من سجود
الشكر وفي وجه لابن
مريخ انها من سجدة
التلاوة للحديث الاول
والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدة داود توبة وسجدة شكر أي على قبول توبته كما قاله
الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (لقارئ)

سجدة التلاوة) للاحاديد الواردة فيها حديث مسلم عن أبي هريرة قال اذا قرأ ابن آدم آية سجدة
وسجد اعترزل الشيطان يبكي يقول يا ربنا آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود
فعميت في النار وعمل السنة ان قرأ في غير الصلاة وضرب وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا
بقصد السجود وفي صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود لكن خصه شيخنا الرمي بسجدة الم تنزيل فقط
وعنه شيخنا الز يادى في كل آية سجدة وما عدا هذا لا يسن لكن ان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد
بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تتركه القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان
قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع الكراهة للقراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيما حوت
القراءة والسجود وكان باطلا (تنبيه) لا يصح نذر السجود اذا لم يسن كسائر العبادات ولو تعارض مع النية
قدم عليها لقول أبي حنيفة بوجوده ولا يفوت أحدهما بالآخر (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة
أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
يأتي (قوله أربع عشرة) سجدة قال ابن حجر وحكمة اختصاص السجود بهذه المواضع ان فيها مدح من
يسجد وذم غيره تصرح بها وتلو بحرف اجماعه (قوله منها سجدة الحج) نص عليها بخلاف الامام مالك
وأبي حنيفة في الثانية منهما ومحلها بعد تفلحون وعمل الاولى بعد ما يشاء (قوله في الاعراف) أي بعد
آخرها وفي الرعد بعد الآصال وفي النحل بعد يؤمرون وفي الاسراء بعد خشوعا وفي مريم بعد بكيها وفي
الفرقان بعد نفورا وفي النمل بعد العظم وفي الم السجدة بعد لا يستكبرون وفي حم السجدة بعد لا يسأمون
وفي النجم بعد آخرها وفي الانشاق بعد لا يسجدون وفي اقرأ بعد آخرها (قوله أقرأني) أي ذكر لي
وأخبرني (قوله وضعفه البيهقي) أي فلا يحتج به بفرض محتجج بأن الاول مثبت أو بأن الترك انما
ينافي الوجوب (قوله لا سجدة ص) ومحلها ببدأ ناب (قوله بل هي سجدة شكر) فتصح من قارئها وسامعها
بنية الشكر لا بنية التلاوة وظاهر كلام المصنف محتجج بالطواف وفي شرح شيخنا أنها تندب فيه وليس في
كلام ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم ينبغى ندب سجود الشكر فيه مطلقا (قوله وتبطلها) أي بمجرد الهوى
وان جهل البطلان أو ان نوى معها التلاوة ويجب على المأموم مفارقة امامه غير الخنفي والاطلت صلاته وله
انتظار امامه الخنفي لانه لا يعتاده لها كالساهي وهو أفضل لان المأموم يرى السجود في الجهتو بذلك فارق
وجوب مفارقتة في المس ونحوه ويسجد المأموم ان لم يفارقه قبل الهوى وسجوده لاجل سجود امامه
لا لا تتظاره لانه كالساهي به وهو محمول على الامام وعلى هذا يحمل القول بعدم السجود ولو هوى معه لظنه
انه يركع فالوجه انتظاره في الركوع ويعود معه (قوله وفي وجه الخ) وعليه فينوي بها التلاوة وتدخل الصلاة
(قوله على قبول توبته) أي تقع كذلك وان لم يلاحظه أو لم يعرفه وخص داود صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
لم يقع لني غيره ندم على ما وقع منه مثله لانه يبكي حتى نبت العشب من دموعه ولا يرد آدم صلى الله عليه وسلم
لان بكاءه لا مردنيوي ولا يعقوب صلى الله عليه وسلم لذلك ولانه ليس على امره وقوع منه أو لانه حزن لا بكاء
فيه ولا يلزم أن يكون بياض عينيه عن بكاء (قوله وأسقطه الخ) أي لابهامه اعتبار الملاحظة (قوله للقارئ)
ومعلوم أنه غير زلو أصم وأتى وصغير الجميع الآية فلا يكفي سماع بعضهما من غير قراءة مشروعة بان لا تكون
حراما قاتا كقراءة جنب مسلم بقصد هاولا مكرهة قاتا كقراءة متصل بقصد السجود أو في جنازة مطلقا
أوفي غير القيام وان حرمت لخارج كرفع صوت امرأة بمحصرة أجنبي أو كرهت كذلك كقراءة في سوق

(قوله حديث النسائي) قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لا تضاده بقول ابن عباس رضي الله
عنهما ليست من عزائم السجود

(قوله)

والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدة داود توبة وسجدة شكر أي على قبول توبته كما قاله

الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن) السجود (لقارئ)

والمستمع) أي قاصد السماع (ويتأ كده بسجود القارى قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويسن السامع) من غير قصد السماع (واقعه أهل)
روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها (٢٠٧) سجدة فيسجد وتسجد معه

حتى ما يجهد بعضه لوضعا
لمكان جهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة (وان قرأ
في الصلاة سجد الامم
والمنفرد) أي كل منهما
(القراءة فقط) أي ولا
يسجد لقراءة غيره (و)
سجد (المأموم لسجدة
امامه) أي ولا يسجد لقراءته
من غير سجود ولا لقراءة
غير الامام من نفسه أو غيره
(فان سجدا امامه فتختلف)
هو (أو انعكس) ذلك أي
سجد هو دون امامه
(بطلت صلاته) لخالفته
وقول المصنف الامام
والمنفرد تنازع فيه قرأ
وسجد فالقراء يعملهما
فيه والكسائي يقول
حذف فاعل الاول
والبصريون يضمونه
وهو مفرد لامثنى لما تقدم
من التاويل فالتركيب
صحيح عليه كغيره (ومن
سجد خارج الصلاة) أي
أراد السجود (توى)
سجدة التلاوة (وكبر
للاحرام) بها (رافعا يديه)
كالرفع لتكبير الاحرام
(م) كبر (لللهوى بلارفع)
ليديه (وسجد) سجدة
(كسجدة الصلاة ورفع)
رأسه (مكبرا) وجلس
(وسلم) من غير تشهد
وقبل لا ومدرك الخلاف

أو في طريق فدخل قراءة المعلم والمتعلم والمدرس ومن يقرأ عليه فيسجد كساعيه ودخل الخطيب لكن
لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض (قوله والمستمع) أي لجميع الآية فلا يكفي
بعضهم قارئ واحد فلا يكفي من اثنين فأكثر يميز ولو جنبا أو ملكا أو كافرا ولو جنبا أو معاندا لعدم
اعتقاده الحرمة لان مجنون ونائم وساه وسكران وطير قراءة مشروعة بمأمر ومنها قراءة متصل في
القيام ولو قبل الفاتحة لانه محلها ولا يسجد لبذل الفاتحة ولو الآية الاخيرة منه ولا يسجد من لم يسمع
لصم أو بعد وان علم أنه سجود تلاوة نعم يتردد النظر في مباح قراءة صبي يميز جنبا بقصد التعلم (قوله
ويتأ كدالغ) فلا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسن الاقضاء ولا يضر (قوله
في غير صلاة) لعل هذا فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصه فلا يقال يلزم خلو السجود في الصلاة عن
دليل (قوله ولا يسجد لقراءة غيره) لعدم طلب اصفائه ولو لمصليا أيضا (قوله ولا يسجد لقراءته)
أي لا يسجد المأموم لقراءة امامه من غير سجود امامه مالم يفارقه وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر
لا يفوت به فضل الجماعة ومالم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان
سجد الامام واذالم يفارقه في الاولى سجد بعد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى
ما بعد الفراغ ان خشى على بعض المأمومين التخلف لبعده أو صمم أو جهل أو امراره في القراءة أو نحو ذلك
ولو علم المأموم بسجود امامه بعد انتصابه لم يسجد أو قبله وجب أن يهوى خلفه فان رفع الامام قبل سجوده
هو وجب عود معه ولا يسجد وفارق سجود السهو فيها بانه يطلب فعله من المأموم وان تركه الامام كذا
قالوا وفيه نظر بما مر فالاولى أن يقال ان سجود السهو جائز بخلاف هذا وفيه نظر أيضا والوجه أن يقال
انه هنا للتبعية كسجود السهو للسجود فتأمل (قوله من نفسه) أي لا يسجد المأموم لقراءة نفسه خلف
الامام أي مالم يفارقه والا فان قلنا انه يكره للمأموم قراءة آية سجدة خلف الامام لم يسجد أيضا وهو ما قاله
ابن حجر وان قلنا لا يكرهه ذلك فله السجود وهو ما قاله شيخنا الرملي ان كانت قراءته لا يقصد السجود
كما تقدم (قوله أو غيره) أي غير نفسه وغير امامه وان فارق امامه كما مر (قوله بطلت صلاته) أي
بمجرد شروعه في التخلف عن هوى الامام أو بمجرد شروعه في الهوى دون الامام ان قصد الخالفه فيهما
لانه شروعه في البطل فان لم يقصدها فبرفع رأس الامام من السجدة الاولى وسجوده هو في الثانية ان
خالف بعد علمه وقال بعضهم انما تبطل برفع رأسه من السجود أيضا (قوله من التاويل) بقوله كل منهما
(قوله نوى سجدة التلاوة) أي نوى السجود للتلاوة ولا تجب ملاحظة الآية ولا بعينها (قوله وكبر للاحرام)
أي من جلوس أو قيام ولا يندب القيام لباتي بهامنه لعدم وروده (قوله ثم كبر للهوى) فلو كبرت تكبيرة
واحدة ففيه ما باتي فيمن أدرك الامام راكعا (قوله وتكبير الاحرام شرط) أي ركن وكذا ما بعدها
كما أشار اليه الشارح وجعله ما ذكره من الاركان أربعة النية وتكبير الاحرام والسجدة والسلام
(قوله روى الشيخان) قال الاسنوى من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذ قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وقال من لم يسمع بالسكينة وان دخل في الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية
الساجدين ونحوه (قوله حذف فاعل الاول) أي وهو اسم ظاهر وهذا فارق مذهب البصريين (قول
المتن وكبر للاحرام) قال الاسنوى قياسا على الصلاة واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته وخالفه النووي
فصحح استحباب تركه (قول المتن وكذا السلام) قال الرافعي لانها تنفرد الى التحريم فتفتقر الى التحلل
كالصلاة (قوله ولا يستحب التشهد) كانه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام

كتسليم الصلاة وتكبير الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر) أي لا بد منهما وتشرط النية أيضا
في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أو لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح

وأما الرفع من السجود فهو واجب لأن به يتم السجود وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعيينه إذ يكفي عنه الاضطجاع كافي النفل المطلق فلا يكفي غيرها عند شيخنا الرملي وكلام ابن حجر لا يخالفه خلافا لمن زعمه (قوله كالطهارة) أي من الحدث والنجس غير المعفوق عنه في الثوب والبدن والمسكان (قوله والستر) لما بين السرة والركبة في غير الحرة وفيها لماعدا الوجه والكفين وبقي من الشروط أنه لا بد من تمام الآية فلا يجوز للقارئ أو السامع أن يسجد قبل تمامها ولو بحرف وأنه لا بد من قراءة كلها أو سماعها من قارئ واحد كما تقدم وغير ذلك مما مر (قوله ومن سجد فيها) أي في الصلاة اماما أو منفردا أو اماموما وتجب نيته على غير المأموم وتندب له وقال الخطيب لا تجب لها نية مطلقا لشمول نية الصلاة لها بواسطة شمولها للقراءة والنية بالقلب فان تلفظ بها بطلت كالجواب بقصد الاحرام (قوله ولا يجلس للاستراحة) أي لا يندب له ويسن أن يقرأ قبل ركوعه شيئا من القرآن (قوله ويقول) أي يدا وبهذا داخل في التشبيه السابق فذكره ايضاح ويندب أن يقول أيضا اللهم كتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها عني كما قبلتها من عبدك داود أي كما قبلت جنسها منه (قوله أي أتى بها مرتين) يفيد أن قصد التكرار غير مراد والتقييد بالمرتين قال العلامة ابن عبدالحق لكونه محل الخلاف وهو ظاهر جلي وقال غيره لان حقيقة التكرار لما قال السعد ان ما زاد على المرتين تكرارات متعددة وعلى كل لا يتقيد بالحكم بمرتين والمراد بالمجلسين تعدد محل قراءته (قوله وكذا المجلس) أي لو كرر الآية فيه سجدا لكل مرة عقبها (قوله ان لم يطل الفصل) أي بين السجدة وقراءتها (قوله كفاها سجدة عنهما) أي عن المرتين وظاهر كلامه أن هذا جار على الاوجه الثلاثة ومحل على الاول ما لم يقصد بها احدي المرتين بعينها والا كفي عنها ويسجد للآخرى ان لم يطل الفصل ولوزاد على مرتين فله تكرار السجود بعده وان أخره عن جميعه كالجواب طاف أساسيع من غير صلاة لكن محله هنا ان لم يطل فصل بين كل مرة وسجودها وله جمعها في سجدة واحدة كافي الطواف وسواء كررها خارج الصلاة أو فيها أو فيها معا ولا يحتاج المصلي الى قيام لما بعد السجدة الاولى نعم لا يسجد في الصلاة لقراءة نفلها فقط فيما يظهر (قوله محدنا) أي حدنا أصغر مطلقا أو أكبر وهو غير القارئ وسكت عن قواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذي نقله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي عدم القوات فله العود والذي قاله شيخنا انها تقوت به كافي التحية (تنبيه) سجدة التلاوة اذا فاتت لا تقضى وكذا سجدة الشكر وان نقرهما كذا والسبب (قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) هو تصريح بما علم بالاولى من سجدة ص كالمس (قوله فلو فعلها فيها بطلت) ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل (قول المتن وتشترط شروط الصلاة) منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها واذ كرفي الشرحين والروضة قري بيا منه قال الاستوى وهو يقتضي ان سماع الآية بكاملها شرط كافي للقراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليست فطن له انتهى (قول المتن ولا يرفع يديه الخ) أي كافي سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج في هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أي بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قوله من غير لفظ وصورة) ولذا حذفها في التحقيق وقوله والثاني تكفيه الى آخره أي كانت كافي الثانية عن الاولى عند تركه في الاولى (قول المتن ركعة كجلس) أي وان طالت وركعتان كجلسين أي وان قصرتا نظرا للاسما فيهما قال الرافعي ولو قرأ الآية في الصلاة ثم أعادها خارجها في مجلس واحد فلم أره منصوصا واطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده هنا (قوله بخلاف ما اذا قصر الخ) لو قصد عدم السجود ثم بداله فالظاهر انه يسجد أعني مع قصر الفصل (قوله وفي المحرر الخ) هذا الذي في المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا

(كبر للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي (ولو كرر آية) خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجدا لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس في الاصح) والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاها سجدة عنهما (وركعة كجلس) فيما ذكر (وركعتان كجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدنا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لمجوم نعمة

(قوله)

فيها بطلت صلاته (وتسن لمجوم نعمة

و يسجد لله هو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه المحجوم أيضا ولا بد من كون محجوم النعمة و اندفاع النقمة ظاهر تين أي يخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وسائر المساوي ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لا يحسب) أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه وإن كان متوقعا لها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر وقد يكثر به عن شيء وقع عقب سببه عادة كرجح متعارف للتاجر وفيه نظر (قوله كحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذلك نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذلك الولد أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذلك يقال في اندفاع النقمة (قوله لاستمرار النعم) أي النعم المستمرة كموام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود (قوله أورؤ به مبتلى) أي العلم به ولولا عي (قوله كرم من) ومثله نقص عضو ولو خلقه أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أوعاص) وإن لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعي يرى حنفيًا يشرب نبيذًا ومنه رؤ به مقطوع في سرقة أو محجود في زنا و يسجد العاصي لرؤيته عاص آخر إلا أن اتحاد جنسها ونوعها وصفة ومحلا وقدر انهم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر فتأمله وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجع (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وقا قول السبكي به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح في شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهر له وهو الوجه كما علم عامر (قوله ويظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب (قوله وهي كسجدة التلاوة) في جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فانت ولو مندورة ومنه تكررها بتكررها السبب ولو من شخص واحد كما ص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لاجتماع التلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (قوله في كيفيتها) شمل أركانها وسنتها ومنها النية فينوي سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه (نبيه) علم بما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وجهه شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم

و يسجد لله هو (قوله أو اندفاع نقمة) هو عطف على النعمة فيعتبر فيه المحجوم أيضا ولا بد من كون محجوم النعمة و اندفاع النقمة ظاهر تين أي يخرج ما لا وقع له وقول المنهج ليخرج المعرفة وسائر المساوي ضعيف والمعتمد السجود لهما (قوله من حيث لا يحسب) أي في وقت لا يتيقن حصولها فيه وإن كان متوقعا لها قبله قال شيخنا الرملي كابن حجر وقد يكثر به عن شيء وقع عقب سببه عادة كرجح متعارف للتاجر وفيه نظر (قوله كحدوث ولد) نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذلك نعمة بحضرة من ليس له مثلها (قوله مال له) وكذلك الولد أو صديقه أو نحو عالم أو لعموم المسلمين وكذلك يقال في اندفاع النقمة (قوله لاستمرار النعم) أي النعم المستمرة كموام السمع والبصر والشم ونحو ذلك لئلا يؤدي ذلك لاستغراق العمر في السجود (قوله أورؤ به مبتلى) أي العلم به ولولا عي (قوله كرم من) ومثله نقص عضو ولو خلقه أو اختلال عقل أو ضعف حركة أو نحو ذلك (قوله أوعاص) وإن لم يفسق كصغيرة لم يصر عليها على المعتمد فهو أولى من تعبير المنهج بفاسق قال شيخنا ومنه الكافر وشافعي يرى حنفيًا يشرب نبيذًا ومنه رؤ به مقطوع في سرقة أو محجود في زنا و يسجد العاصي لرؤيته عاص آخر إلا أن اتحاد جنسها ونوعها وصفة ومحلا وقدر انهم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر فتأمله وفي كلام العبادي عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجع (قوله يتظاهر بعصيانه) اعتمده شيخنا قال وتجب التوبة من الصغيرة ولو بعد فعل مكفر لها وقا قول السبكي به والتكفير به أمر يتعلق بالآخرة وعليه فيسجد لرؤيته بعد المكفر ولا يسجد لرؤيته بعد التوبة لكن التعليل بالسلامة منه يخالفه وقد صرح في شرح البهجة بالسجود لكن لا يظهر له وهو الوجه كما علم عامر (قوله ويظهرها الخ) ولو اجتمع فيه الابتلاء والعصيان أظهرها له وبين السبب (قوله وهي كسجدة التلاوة) في جميع ما تقدم فيها ومنه فواتها بطول الفصل أو الاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فانت ولو مندورة ومنه تكررها بتكررها السبب ولو من شخص واحد كما ص فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لاجتماع التلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارة لانها مبنية على التداخل (قوله في كيفيتها) شمل أركانها وسنتها ومنها النية فينوي سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه (نبيه) علم بما ذكر أنه لا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير ما ذكر ولو عقب صلاة ولا بركوع ونحوه كذلك ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء فهو حرام بل قيل انه كفر وجهه شيخنا الرملي على من قصد تعظيمهم

(باب بالتنوين)

كتمظيم الله تعالى كما ص

أي لا بالإضافة لما تقدم في البابين قبله واعلم أن النقل مطلقا لغة الزيادة وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الاموال وشرعا مطلب الشارع فعله وجوز تركه ويرادفه المنسوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة والمستحب والتطوع على الاصح وقيل السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله

(قوله كحدوث ولد الخ) يقتضى كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهي عليه قال الاسنوي والظاهر أن المراد ما يشمل العلم به وإن كان في ظلمة ونحوها (قول المتن أورؤ به مبتلى أوعاص) لورأهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كتنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول المتن ويظهرها للعاصي الخ) ظاهر صنيعه أنه لو أسرف في العاصي وأظهر في المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع في الثاني (قوله بأن يوي بهما الخ) صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط مما صوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم أحوامه للقبلة لا بد منه فيما يظهر (قوله والثاني لا) رجع هذا في الجنائز لتدبرتها

(باب صلاة للنفل)

والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الانسان من نفسه ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتفنيه وغيرهما بواحد من هذه ولم يعبر بالحسن لما قيل انه يشمل الواجب والبالمرغب فيه لطول عبارته ولا بالمندوب لما فيه من الخذف والايصال اذ أصله المندوب اليه وأصل مشروعيته لغيره لا يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم ولا يقوم مقام الفرائض وقال النووي لا مانع من قيامه عنها اذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه كأن يجعل في الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه ركعة منها (قوله وهو) أى النفل لا بقيد كونه في الصلاة ما عدا الفرض من عبادات البدن لان العبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد تكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاحلام وفيه ما امرى الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله وقراءة وتسييح ولبس وطهارة وسنة واستقبال وترك كل شرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الاكثر منها مع الاقتصار على الآكدمن غيرها اذ في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلاخلاف وفي الاحياء أن اختلاف فضيلة هذه الاركان باختلاف أحوالها كما يقال التصديق بالخيز للجماع أفضل من الماء ولاه طشان عكسه والتصديق بدرهم من غنى شديده البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك (قوله قسم لايسن جماعة) قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وهو موهوم والكونه كالبيسط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما آخر النفل المطلق لانه يعتبر في تعريفه وفقد القسمين معا فتأمل (قوله على التمييز) أى لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه ولو فعل جماعة وليس كذلك (قوله لم يكره) بل هو خلاف الاولى والمراد أنه لايسن الجماعة فيه على الدوام فلا يرد نديب الجماعة في نحو وتر رمضان (قوله في الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره وعلى ما يتوقف فعله على غيره وعلى ماله وقت معين فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الاول وقيد لاخراج نحو التهجيد على الثاني وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم ولاخراج نحو العيد على الثالث (قوله ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما في العباب ويسن الاضطجاع بعدها ولو في القضاء وان أخرهما عن الصبح وحكمته تذكير ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الاعمال الصالحة من اول النهار فان لم يضطجع نديب أن يفصل بكلام أو نحوه لثلاثة تقدم العوام أن الصبح أربع كاتتقال من محله لا بصلاة نفل لانه غير مطلوب بين الفرائض ورواتها وفي نيتها عشر كيفيات سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو الفجر أو البرد بسكون الراء أو الغدأة أو الوسطى على قول ولا يضر لو قال ركعتي الفجر سنة الصبح وما قيل انه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم ويندب فيهما قراءة آية البقرة قولوا آمنا بالله وما أنزل اليها الى قوله مسلمون في الاولى وآية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله مسلمون في الثانية أو قراءة سورة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية قال الغزالي وقراءة ألم نشرح في الاولى وألم تر كيف في الثانية لما قيل ان من قرأ فيهما بألم وألم لا يمسه في ذلك اليوم ألم أى رجم أو ضرر مثلا (قوله وبعد

(صلاة النفل) وهو ما عدا الفرائض (قسمان قسم لايسن جماعة) بالنسب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لايسن فيه الجماعة فالوصلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة (فنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد

(قوله وهو ما عدا الفرض) شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد واطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالخير (قول المتن لايسن جماعة) لوقال يسن فرادى كان أولى (قوله بالنسب على التمييز) أى لا على الحالية لثلاثين أن يكون

المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر (وقيل لاراتبه للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين (وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وصححه الترمذي (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث (٢١١) على أنه صلى الله عليه وسلم كان

يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم حسنه الترمذي (والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيذ فعلي الوجه الاخير الجميع مؤكدا وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (و) قيسل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت عماسنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الا صريهما) ولقظه صلوا قبل صلاة المغرب أى ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى

المغرب) قال شيخنا الرملي والا تكمل تطويلها ومقتضى كلام الروضة يخالفه نعم ان جل الاول على من أخرها عن أول وقتها واثماني على من بادر بها لكان وجبها لان الملائكة تنتظره اذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له فتأمل (قوله والعشاء) ولولا حاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق (قوله كان يصلي ما ذكر) أى يواظب عليه أخذ من كان الداخلة على المضارع والمواظبة الملازمة على الشيء بان لا يتركه الا لعذر (قوله يجوز أن يكون من صلاة الليل) أى فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيذ فقوله لاراتبه للعشاء أى مؤكدة فقوله بعد ذلك والجميع سنة الخ صحيح (قوله والجميع سنة) أى مؤكدة أخذ من كان الداخلة على المضارع فيه كما مر وخروج البعض عن التأكيذ على القول الاصح لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل فقول المنهج وزيادة ركعتين قبل الظهر الخ مراده الزيادة على المؤكدا لانه بدليل رفع المعطوف بعده واذا أحرم قبل الظهر ركعتين انصرفتا للمؤكدين وان لم يقصد هما وله أن يحرم بالاربع في احرام واحد وكذا في التأخر وله اذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدا القبلية والبعدية ولا بد في احرامه مطلقا ان يعين القبلية أو البعدية أوهما (قوله همامنة) أفاد أن الخلاف في أصل سنتيهما كما يصرح به كلام الرافعي الآتي لافي التأكيذ وعدمه ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا ان أمكن تعارضهما ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب ان عارضتا بخوف ضيعة التحريم مع الامام (قوله وبعد الجمعة أربع ركعات) أشار الى انها مناصان للشافعي رضي الله عنه وينوي بالقبلية سنة الجمعة وان لم يتحقق وقوعها وكذا البعدية ان لم يشك في وقوعها واذا وجبت الظهر صلاها بسنتها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها انقلبا مطلقا ولا تنقلب الى سنة الظهر (قوله وقبلها ما قبل الظهر) لم يقل وقبلها أربع كالتى بعدها إشارة للقياس كما ذكره

يكون المعنى في سنتيه حل كونه جماعة وهو فاسد (قول المتن والجميع سنة الخ) انظر هل يشك على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبه العشاء وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل (قوله من حيث التأكيذ) أى في كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وإنما الخلاف في انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره في الروضة وشرح المهذب فهم من يقول الجميع مؤكدا لظاهر الأدلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (قوله فعلي الوجه الاخير الجميع مؤكدا) وذلك مستفاد من الواو في قوله وأربع قبل العصر لانها تنفيذان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله قبل شروع المؤذن الخ) أى بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتوجه بدليل حديث بين كل أذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلها قبل اقامة الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لا مكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب (قوله كره الشروع) خرج الدوام فانه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة (قوله قال الرافعي الخ) أى وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من انها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفها عليها (قول المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر) هذا الصنيع يقتضى ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة

الشيخان عن عقبه بن عامر وأتس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا يصلهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبها ما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليست من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبها ولم يصرح بذلك في الروضة للعالم به (وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فيصلي بعدها أربعاً والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث

ابن ماجه جاء به عليك الفطاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فقال له أصليت قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة (٢١٢) ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة بما

(قوله أصليت قبل أن تجيء) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد بل هما سنة الجمعة فيصح الاحرام بما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وإن لم ينوها وهي المصححة طمأحتي لو كان في غير مسجد استغناء أصلاً كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزبدي وفيه نظر مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله (قوله أي من القسم الخ) أي فليس هو من الرواتب وفي الروضة أنه منها ومشي عليه في المنهج وحلوا الاول على معنى أنه لا تصح اضافته في النية الى الفرائض كسنة العشاء مثلاً والثاني على ان وقته وقت راتبة العشاء لسكن يرد على هذا التهجد والتراخي وقد يعتذر بعدم طلبهما وما مؤكداً أو بان المراد تصحيح القسمية (قوله وأقله ركعة) والاقصا عليها خلاف الاول كما قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي للخلاف في جوازها وسببها (قوله وأدنى الكمال ثلاث) قال شيخنا الزبدي تبعاً لشيخنا الرملي وعابها بحمل نيته المطلقة ونذر المطلق فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السباطي انه في الاطلاق يتخير بين ما عدا الركعة ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة سبح وفي الثانية منها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمودتين سواء اقتصر عليها أو زاد عليها بوصول أو فصل ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا وبقي منه شيء لم يجز الاثبات به بقواته وإن كان منذوراً عند شيخنا خلافاً لابن حجر وغيره ومتى صلى شيئاً منه غير حاصل له ثواب كونه من الوتر (قوله وحمل على أنها الخ) أي ان أم سلمة لما رأت أنه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة ظنت انها كاهوتر فأخبرت به وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك بأحرام واحد بطل الجميع أو بركعتين ركعتين بطل الاحرام السادس فان كان جاهلاً وقع نفلاً مطلقاً (قوله الفصل) أي فصل الاخيرة بأحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أيضاً ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل وما قبل ان وصل الثلاثة الاخيرة أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة رده الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مرعاة الخلاف اذا لم يوقع في حرام أو مكروه كها هنا (قوله وهو) أي الفصل أفضل من الوصل قال شيخنا الرملي ان تساوى باعداد افراده (قوله بتشهد) وهو أفضل لان تشبيه الوتر بالمغرب مكروه (قوله الشفع) أي الزوج الشامل لركعتين أو أربع أو ستاً ونحوها أو عشر لكن

قال وامتناده ضعيف جدا (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل ما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني وأوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت في سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلم فينوي ركعتين مثلاً من الوتر كما قاله في شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلم وغيره (والوصل بتشهد) في الآخرة (أو بتشهدين في

وان ما قبلها كالظهر والمعتمد ما صرح به في التحقيق واقتضاء كلام الروضة وتشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) ان قيل محتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (قوله أي القسم الذي لا يسن جماعة) فاقترضت عبارة الكتاب انه قسم للرواتب والمعتمد ما في الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحداً وافق أبان حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله لزيادته عليه بالسلم وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوي والذي رأيته في اللطيف مجزوماً بان الوصل يكره وقيل الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أن أصلي منفرداً وأفضل ما مالم لا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد الفصل أفضل بخلاف كما في شرح المهذب والتحقيق (قول المتن بتشهد) أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام والافضل فهو فصل فاضل على غيره (قول المتن أو بتشهدين) أي من غير سلام في الاول والاخر عن الوصل (قوله كان يفصل بين الشفع والوتر بقسائم) اعلم ان الشارح ساق هذا دليلاً للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي

الآخونين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع

ركعت لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواها مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تسليتين ولا فعل أو قلما قبل
الآخرين لانه خلاف المتقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ورفته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) حديث أبي داود وغيره ان
الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى (٢١٣) طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما

بين صلاة العشاء وقيل
ورفته وقت العشاء (وقيل
شرط الايتار بركعة سبق
نقل بعد العشاء) من
سنتها أو غيرها ليوتر النفل
(ويسن جعله آخر صلاة
الليل) حديث الشيخين
اجعلوا آخر صلواتكم من
الليل وترافن له تهجد أي
تنفل في الليل بعد نوم يؤخر
لوتر ليفعله بعد التهجد ومن
لا تهجد له يوتر بعد راتبة
العشاء ووتره آخر صلاة
الليل كذا في الروضة
وأصلها وفي شرح المهذب
ان من لا تهجد له اذا نوى
باستيقاظه أو اخر الليل
يستحب له أن يؤخر الوتر
ليفعله آخر الليل حديث
مسلم من خاف أن لا يقوم
من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره
فليوتر آخر الليل (فان
أوتر ثم تهجد لم بعده)
لحديث لا وتران في ليلة
رواه أبو داود وغيره
وحسنه الترمذي (وقيل
يشفعه بركعة) بأن يأتي بها
أول التهجد (ثم يميد)
بعد تمام التهجد كما فصل
ذلك ابن عمر وغيره

لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد في أحرام على ركعتين كذا قيل ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله
خلاف المتقول الخ ويندب أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم اني أعوذ برك من سخطك
و بما فانك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أئنت على نفسك (قوله ولا يجوز في الوصل
الخ) فلو جلس وشهد أو جلس بقصد الشهدي ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا وفيه نظر فراجع (قوله صلاة
العشاء) فلا بد من فعلها ولو مقضية أو مجموعة تقدمها وهل وان لم تكن عن القضاء فراجع (قوله حر) هو
بسكون الميم جمع أحر لا يضمها جمع جار وخصها بالذكرة لانها أعز أموال العرب عندهم (قوله وقيل ورفته وقت
العشاء) أي فلا يتوقف على فعلها وهو كالقول الاول من حيث الزمن (قوله تهجد) هو في الاصل اسم لليقظة
يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال نومه (قوله أي تنفل) ليس قيد ابل الفرض كقضاء كذلك حيث وقع بعد
فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويقع الوتر في هذه تهجد او ترا لوجود النوم قبله (قوله ان من
لا تهجد له الخ) أشار به الى أن قول المصنف صلاة الليل لا مفهوم له وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من
كله أوله ولو جماعة (قوله لم بعده) أي لم تجز اعادته فيبطل من العالم العامد ويقع لغيره فلامطلقا (قوله
لا وتران في ليلة) أي أداء ولو بركعة وان كان الاقتصار عليها خلاف الاولى على المعتد وصح أنه صلى الله
عليه وسلم أوتر بركعة وحمل على بيان الجواز ويجوز أكثر من اثنين قضاء (قوله وقيل يشفعه الخ) قال شيخنا
فيخرج من كونه وترًا الى النفل المطلق على هذا الوجه ولا ينافع فيه بقوله ثم يميد لان المراد يميد صورته
(قوله وفي الوتر بركعة) أو ردها على كلام المصنف نظرا الى أن المراد آخر ركعات وتره ولو حمل على آخر
ما يقع وترًا اشمله ما به صرح في المنهج (قوله لما جمع عمر رضي الله عنه الناس) أي جمع الرجال على أبي بن
كعب ليصلي بهم التراويح وجمع النساء على سليمان بن أبي حنيفة بمهمة فثلاثة ساكنة ليصلي بهم كذلك
(قوله واقضاء السجود) أي سجود السهو بتركه وكذا يفعله في غير محل لعدم بطلان صلاته به كما لو قنت
في النصف الاول وان طال به الاعتدال كما عتمده شيخنا تقدم عن شيخنا الرمي بطلان صلاته بتطويله

رحمه الله (قوله ليوتر النفل) قال الاسنوي في الرد على هذا يكتفي كونه وترًا في نفسه أو وترًا لما
قبله فرضا كان أو سنة (قول المتن ثم تهجد) المهجود في اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا زال النوم
كأثم وتأم وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فهمان ترك
النوم فهو من باب قصر العلم على بعض أفراده وذكر الماوردي أنه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد
اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على
بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمي هذا
نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض الوتر (قوله وفي الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع الى
أن هذه الصورة غير داخلية في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي (قوله روي أبو داود الخ) أي وحيث فعل ذلك
عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجاع (قوله لا تطلق ما تقدم الخ) لهذا قال في شرح المهذب هذا الوجه قوي
وقال في التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضي الله عنه قد يقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام
بحكمه ورد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لا تطلق

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) وروي أبو داود أن أبي بن كعب قنت
فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) في (كل السنة) لا تطلق ما تقدم في قنوت الصبح من أنه صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في وزير الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر (وهو قنوت الصبح) في لفظه ومحلها والظهر به واقضاء السجود بتركه كما صرح
بهافي المحرر وفي رفع اليدين وغيره ما تقدم (ويقول قبله اللهم اننا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك

وتوكل عليك وثق عليك الخبر كما نشكره ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولا نعبد الاك واليك نسبح ونحمد
 أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجذب الكفار ملحق هذا ما في الحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه (قات
 الاصح) يقوله (بعده) قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أي كما تقدم ذكره في شرح المهذب في
 باب صفة الصلاة ان الجمع بين (٢١٤) القنوتين للمنفرد ولا ما قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على

قنوت الصبح (وان
 الجماعة تنسب في الوتر)
 المأتي به (عقب التراويح
 جماعة والله أعلم) بناء
 على نذهب في التراويح الذي
 هو الاصح الآتي وقوله
 عقب وجماعة جرى على
 الغالب فلا مفهوم له
 ليوافق ما في الروضة
 وأصلها اذا استجيبنا
 الجماعة في التراويح
 نستحبها في الوتر بعدها
 فانه يصدق مع فعلها جماعة
 وفردى ومع كون الوتر
 عقبا ومترائيا عنها ولو
 أرادتها جدا بعد التراويح
 آخر الوتر ذكره في شرح
 المهذب كالتنبيه وترغيب
 رمضان لا يندب فيه الجماعة
 (ومنه) أي القسم
 الذي لا يسن جماعة
 (الضحى وأقلها ركعتان
 وأكثرها ثنتا عشرة)
 ركعتين يسلم من كل ركعتين
 قال أبو هريرة أوصاني
 خليلي صلى الله عليه وسلم
 بثلاث صيام ثلاثة أيام من
 كل شهر وركعتي الضحى
 وان أوتر قبل أن أنام

(قوله ونحمد) الحفده هو بالمهملة آخره الامراع والجذب بكسر الجيم الحق أو الذي لا يتخلف والمالحق بكسر
 الحاء المهملة وقتحها بمعنى اللاحق بهم أو الذي ألحقه الله بهم (قوله هذا ما في الحرر) وعن القاضي أبي
 الطيب زيادة اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسولك
 ويقاثلون أولياءك ويدينون ديننا غير دينك اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصالح
 ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك صلى الله عليه وسلم
 وأوزعهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم والحق فاجعلنا منهم انتهى
 والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح وأصلها وضع الشيء في محله ومعنى أوزعهم ألهمهم المراد بالعهده القيام
 بأوامر الله واجتناب نواهيه ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكرهه القراءة في غير القيام كما مر (قوله
 وأن الجماعة تنسب في الوتر) أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة
 في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجع (قوله ولو أراد الخ) ليس قيدا كما تقدم بل ولو ترك التراويح أيضا
 (قوله الضحى) وهي صلاة الاوابين وصلاة الاشرار على المعتمد عند شيخنا الرمي وشيخنا الزايدى وقيل كما
 في الاحياء انها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس (قوله ركعتان) وقراءة سورة في الاخلاص فهم ما أفضل
 من قراءة الشمس والضحى (قوله وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح (قوله والا فضل
 يسلم الخ) فيه اشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان في احرام واحد وهو كذلك وله التشهد في كل شفع فان
 تشهد في وتر فقيه ما في النقل المطابق وسيأتي (قوله وأن أوتر قبل ان أنام) لانه صلى الله عليه وسلم علم أنه
 لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته (قوله وضعه في شرح المهذب) فسقط كونه دليلا (قوله وأكثرها
 عند الاكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد فان زاد عليها فكما لو زاد في الوتر كما مر ولا مانع
 من أفضلية الأقل على الاكثر كما في القصر بل بلغ سفره ثلاث مراحل (قوله من ارتفاع الشمس) هو
 المعتمد وكونه الى الزوال هو المعتمد أيضا وهو المراد بقول الرافعي الى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها
 ما تقدم ومن البيان أن المطلق يحمل على المقيد (قوله وتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد واظهار الجهز
 وقوله ونحمد هو من حمد وأحفظ لغة فيه والجذب معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ
 وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسروى ويجوز الفتح (قوله ومترائيا عنها)
 زاد بعضهم ومع ترك التراويح (قوله وترغيب رمضان الخ) هذا يعني عنه قول المتن السابق ومنه الوتر
 (قول المتن الضحى) قال الاسنوى ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشرار المشار اليها في قوله تعالى
 يسبحن بالعشى والاشراق أي يصلين ولكن في الاحياء انها غيرهما وان صلاة الاشرار ركعتان بعد طلوع
 الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله وأفضل منه ست) زاد الاسنوى نقلا عن الشرح المذكور انه
 يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى انتهى أقول الظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل
 جائز ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة

رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعين يوما يز بدما شاء رواه مسلم
 وقالت أم هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى كما قاله
 في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبعة بضم السين الصلاة وعن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى
 هسرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليت ثمانتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح
 المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فبما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس

الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم (٢١٥) لفظه بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك

كالاصح في صلاة العيد وان لم يحك في شرح المهذب والاول وفق لمضى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرفت الشمس الى الزوال أى أضاءت وارتفعت بخلاف شرفت فغناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لاركعة) أى لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرازي في الشرح (وكذا

وقت الكراهة (قوله المختار) أى الذى يختار تأخيرها اليه لانه (قوله) وكأنه سقط) أى من عبارة الروضة (قوله وتحية المسجد) التحية ما يحياه الشئ أو يعظم به وهى أنواع فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة وتحية البيت بالطواف ولا يفوت أحدهما بالآخر والاولى تقديم الطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم عند لقائه بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة وتفوت التحية بالاعراض أو بطول الفصل ولونسياناً أو جهلاً أو بالجلوس عمداً لا لياً فى بهامنه ولو تمكنا ولا الشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا ولا سجدة ثلاثه سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد اثباته كبلاطه ونحو رداءه ثبته ووقفه مسجداً ثم أزاله وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشرايف فلا دلالة فى ذلك على المسجدية قال شيخنا الرملى وتسبب التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرضه شيخنا الزياى لان طحا حرم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه ونحوه بالباط والمترسة ومصلى العيد وما فى حريم النهر وما أرضه محتمكة أو مستأجرة نعم ان بنى فى هذين دكة مثلاً ووقفها مسجداً فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف والافلا يصح وقفه مسجداً فلم أن قول المنهج غير المسجد الحرام غير مستقيم الا أن يراد به نفس الكعبة لان تحيتها الطواف كاسر (قوله لداخله) ولو زحفاً وحبوا أو محمولا وان لم يرد الجلوس فيه على المعتمد نعم ان خاف فوت جماعة ولو فى نفل أو غير الجماعة القائمة أو كان قد صلى جماعة أو خاف فوت راتية مثلاً كرهت له تكطيب دخل فى وقت الخطبة فقول المنهج برى بالجلوس فيه ضعيف (قوله على وضوء) وكذا الوضوء فيه على قرب ان جلس له مستوفزا كاسر قال فى الاحياء يكره دخول المسجد على غير طهر فان لم يكن متطهراً أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الابقع (قوله أكثر من ركعتين) شفعاً وتورا عين عدداً اوله والشهد فى كل ركعتين أو أكثر كما فى النفل وانظر لوني عدداً أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه كل محتمل والقلب الى الجواز أميل (قوله وتحصل الخ) أى تحصل التحية وفضلها ما تنف والاستسقط الطلب فقط ورد فى الاطلاق بان نية غيرهما يحصل به نية لها ضمناً فنيها معه تصرح بها ولو خرج من المسجد فى أثناءها بطلت للعامة العالم وانقلبت نفلاً مطلقاً غيره ولو نوى قلبها نفلاً مطلقاً بطلت كما مال اليه العلامة ابن قاسم قيل وهو وجهه وفيه نظر (قوله لانها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك مما سياتى ويتجه فى ذلك جوازاً أكثر من ركعتين أيضاً وقياس ما سرجواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع (قوله حصول الاحرام الخ) لكن أجيب بأنه ليس فى معنى ما ورد به الحديث (قوله ويدخل وقت الرواتب الخ) هذا المذهب كور فى وقت الفعل وأما الوقت الزماني

(قوله كالاصح فى صلاة العيد) يرجع الى قوله بذلك (قوله على وضوء) أى أما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله فى الاحياء وحكاها النووي عن بعض السلف قال لا بأس به وجزم به ابن بونس وابن الرفعة وزادوا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وذكر النووي ان ذلك ويستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوى (قوله سواء نويت معه أم لا) نظريه فى المهمات وقال

الحنابلة وسجدة ثلاثه (شكر) أى لا تحصل بها التحية على الصحيح لاحديث السابق والثانى تحصل بواحدة من الاربع حصول الاحرام بها المقصود من الحديث (وتسكرر) التحية (بتسكرر) بالدخول على قرب فى الاصح والله أعلم) كالبعد والثانى لا لامشقة وهذه المسئلة زادها فى الروضة أيضاً (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعبه

لنفل المؤقت) كصلافي
العبد والضحي ورواتب
الفرائض (ندب قضاؤه في
الظاهر) كما تقتضى
الفرائض بجامع التأقيت
والثاني لا يندب قضاؤه
لان قضائية التأقيت في
العبادات اشتراط الوقت في
الاعتداد بها خولف ذلك
في الفرائض لامر جديد
ورد فيها كما في حديث
الصحيحين من نام عن
صلاة أو نسى فليصلها اذا
ذكرها والثالث يقضى
للمستقل كالعبد والضحي
لمشابهته الفرائض في
الاستقلال بخلاف رواتبها
وكل هذا بالنظر الى
القياس واستدل لادول
باطلاق الحديث المذكور
وبانه صلى الله عليه وسلم
قضى ركعتي سنة الظهر
للتأخرة بعد العصر رواه
الشيخان وركعتي الفجر
بعد الشمس لما نام في الوادي
عن الصبح رواه ابوداود
بسناد صحيح وفي مسلم
لمحوه ثم على القضاء يقضى
أجله في قول يقضى فانت
النهار ما لم تغرب شمس
وقالت الليل ما لم يطلع فجره
ولامدخل للقضاء في غير
المؤقت مما له سبب كالتحية
(وقسم بسن جماعة كالعبد
والكسوف والاستسقاء) لماسيأتي في أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأ كده بسن
الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراخي) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

فيدخل بوقت الفرض فيها بدليل ما بعده (قوله بفعله) أي ولو في القضاء (قوله باطلاق الحديث المذكور)
اشتموله للنفل والفرض (قوله قضى ركعتي سنة الظهر الخ) وورد أنه واطب على صلاة ركعتين في ذلك
الوقت أبدا وهو من خصائصه (قوله ولا مدخل للقضاء الخ) وان نذر ذلك وان أم صلاته بغير عنبر ومنه
صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله أو ورد له فانه (تنبيه)
علم من لفظ من في كلامه وألا ان أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتي وينوي في
افراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو في وقت الكراهة الاما تأخر سببه كركعتي الاستسقاء ومن أفراد ركعتان
بمتره عند ارادة السفر وبعد قدوم منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجدا أفضل وركعتان عقب خروج من
حمام أو من مسجده صلى الله عليه وسلم للسفر أو في أرض لا يعبد الله فيها وان زفت له عروس قبل الوقاع
وطأ أيضا وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا لهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وبعد
الوضوء والغسل والتيمم وتغالب الاطراف وقص الشارب وحاق العانة وحاق الرأس قال في الاحياء وبعد الاكل
والشرب عند بعض الصوفية ولا استخارة ولا حاجة الى الله ولآدمي وأوصلها في الاحياء الى اثنتي عشرة ركعة
وله في الحاجة الى الله لالى الآدمي فراجعهم وللقتل ولوبحى ولالتوبة قبلها وبعدها ولومن صغيرة وصلاة
الادابين عند غير شيخنا الرمي المعروفة بصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون
ركعة وبعد الزوال ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح أربع ركعات اما بتسليمة واحدة وهي نهارا أفضل
أو بتسليمتين وهو أفضل بليل يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي كل
من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشرتا فذلك خمس وسبعون مرة في كل
ركعة وثم ثمانية الركعات الاربع وفي الحديث انه يطلب فعلها في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في
كل سنة أو في العرصة وأما صلاة الرغائب وهي ثمان عشرة ركعة في أول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة
في ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مدمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى (تنبيه) أفضل
هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر عقبه ثم الرواتب المؤكدة ثم الضحي ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال
ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزبائدي (قوله)
وقسم بسن جماعة) سكت عن اعرابه لعله مما تقدم وهو أفضل مما لا يسن جماعة أي من حيث مقابلة
الجنس بالجنس فلا ينافي ما بعده وأفضل هذا القسم صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس والقمر
ثم الاستسقاء ثم التراخي واذ اجتمع مع القسم الاول فهما على ترتيبهما الا أن مرتبة التراخي عقب الرواتب
غير المؤكدة (قوله كالعيد الخ) قيل هذه الكاف استقصائية وفيه نظر لان لم يذكر التراخي والوتر هنا

لوقيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لانه فلت ويؤيده حديث اعمال الاعمال بالنيات (قوله ففعل
القبلية الخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل
الفرض ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوي والقياس طرده في
سائر السنن (قوله مما له سبب) برده على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تقوت بالسقيا قاله الاسنوي أقول ولنا
أن نقول هي أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول المتن وقسم بسن جماعة) يأتي في نصبه ما سلف في
القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذلك هنا كتفاء بما سلف رومالاختصار (قوله بسن
الجماعة فيه) حكى في الكفاية وجهها أنها فرض كفاية في المذكورات (قول المتن الراتبة للفرائض) ظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو

الصواب
الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراخي) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لماسياتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فلما لسن فيها فالراتبة أفضل منها جزماً (و) الأصح (ان الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر نسلجات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطاوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن (٢١٧) عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله

عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان صلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتجزوا عنها وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانين ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج بنا حتى أصبحنا الحديث وكان جابراً إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي واقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب ففعل بهم في المسجد قبل أن ينموا. رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب أنهم كانوا

(قوله على الراتبة) أي على جنسها كما مر (قوله كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالباً كما مر آنفاً (قوله دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ماسياتي وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الاخلاص (قوله وهي عشرون ركعة) فيسئل والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فوضعت فيه لانه وقت اجتهاد وتشمير وكانت ليلاً لقوة الابدان فيه بالفطر ولانه محل عدم الرياء (قوله خرج من جوف الليل) أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله (قوله ليالي) أي ثلاثاً لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة قالت عائشة رضي الله عنها واستمر يصلها في بيته فرادى الى آخر الشهر (تنبيه) هذا يشعر كجاري أن صلاة التراويح لم تشرع الا في آخر سني الهجرة لانه لم يرد انه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال فراجع (قوله خشيت ان تفرض عليكم الخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها وفرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة وأوان الله كان أخبره بأنه ان لازم على جماعة فرضتها هي أو جاعتها أو هما أو أن الله خبره بين ان يجعلها فرضاً فيلازم عليها أو لا فلا وغير ذلك (قوله - حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذها ما قبله وعلى هذا فلا حاجة الى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد (قوله ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد (قوله فجمعهم) أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي بن كعب لانه أكثر قرأنا والنساء على سلمان بن أبي حبيشة كما تقدم وقيل على نعيم الهاربي (قوله أي يستريحون) أي من فعل الصلوة يطوفون طوافاً كاملاً بين كل تزويجتين ثم ان أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا يبدل كل طوافي أربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الاول ولم يتكرراً حتى صار اجاباً وقال الامام الشافعي العشرون في حقهم أحب الى ولا يجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه ووطنه والمراد بهم من وجد فيها أو في من أراهم ونحوها في ذلك الوقت وان لم يكن مقابها أو العبرة في قضائها بوقت الاداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاءها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين أو وهو في غير المدينة فضاها ولا في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعض في غيرها فلا بكل حكمه وهل يكفي في ادراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الا كتنفاه بكل ذلك فراجع (قوله لم تصح) فتبطل ان علم ونعم لمسوا الا فهي نفل مطلق (قوله لانه خلاف المشروع) أي مع تأكيده بطلب الجماعة فيها فاشبهت الفرائض فلا تغير عن الاجماع الوارد فيها بذلك فارتقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر (قوله كغيرها من صلاة الصواب ثم رأيت صرح به في من البهجة وغيره (قول المتن تسن في التراويح) قال الاسنوي التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بان ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثاً في كل ركعة وفي منهاج الخليبي أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعداً وان فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسائي وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان في وقت النوم عادة ولذا سمي فعلها قياماً (قوله فلم يخرج لهم) قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله خشيت أن تفرض عليكم) قال الاسنوي معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله ذلك) يرجع الى قوله جماعة (قوله عقبها)

(٢٨) - (فليؤي وعمره) - (اول)

يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويجة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قاله لوصلي أو بها بتسليمه تصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الافرادها أفضل كغيرها من صلاة

الليل بعده عن الرياء
 ورجوع النبي اليه بعد
 الليالي السابقة (ولاحصر
 للنفل المطلق) وهو مالا
 يتقيد بوقت ولا سبب قال
 صلى الله عليه وسلم لا يذو
 الصلاة خير موضوع
 استكثر أو أقل رواه ابن
 حبان في صحيحه، فله ان
 يصل ما شاء من ركعة
 وأكثر سواء عين ذلك
 في نيته أم أطلقها يشهد
 في الركعة ان اقتصر عليها
 (فان أحرم بأكثر من
 ركعة فله التشهد في كل
 ركعتين) في العدد الشفع
 كما في الرباعية وفي العدد
 الوتر يأتي بتشبه في الآخرة
 (وفي كل ركعة) لجواز
 التطوع بها ذكره الامام
 والفزالي قال الرافعي وفي
 كلام كثير من اصحاب
 ما يقتضي منعه (قلت
 الصحيح منعه في كل ركعة
 ولله أعلم) اذ لا يحل
 في الصلاة وله الاقتصار على
 تشهد في آخر الصلاة لأنه
 لو اقتصر عليه في الفريضة
 لجاز فان اقتصر عليه قرأ
 السورة في جميع الركعات

الليل) يقال لقياس مع الفارق بان هذه أشبهت الفرائض كما تقدم (قوله ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم
 اليه) ويرد بان رجوعه كان تخوف المشقة لا لافضلته فتأمل (تنبيه) ما يقع عند فعل التراخي من الوقود
 والتنافس فيه ان كان من ربيع وقف علم الواقف به في زمنه أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز والا
 حرام (قوله وهو) أي النفل المطلق مالا يتقيد أي مالا يس محدودا بوقت ولا معلقا بسبب (قوله خير
 موضوع) باضافة موضوع اليه أي أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم يتنونهما ويأزمه مساواة
 الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم (قوله وله ان يصل الخ)
 أشار الى أن المراد بالاحصر المذكور من حيث العدد في نيته لا بالمقابل المالا تنحصر أفرادها (قوله من ركعة) بلا
 كراهة ولا خلاف الا في خلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه (قوله فله التشهد) أي من غير تسليم أخذنا
 ما بعده (قوله في كل ركعتين) أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وان كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين
 الوارد فيه (قوله منعه في كل ركعة) بان يشهد عقب الركعة الاولى مع احرامه بأكثر منها أو بان يوقع ركعة
 بين تشهدين ولم يرد الاقتصار في الصورتين فتبطل بشروعه في التشهد حتى لو قصد ذلك في نيته لم تنفذ له
 شيخنا لزيادي كشيخنا الرملي ويجرى هذا الحكم في غير النفل المطلق من النوافل والفرائض وخالف ابن
 حجر في الفرائض لانها لا تستقر أمرها لا يضر فيها ما ذكر اذا غابته أنه نقله لطلب قولي لغير محله وهو وجبه
 حيث ذكره على كلام شيخنا لوشهد في الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب
 بعد الثالثة أو لا نظر الفعله فراجعه (تنبيه) نوى ركعة وتشهد عقبها ثم قصد زيادة ركعة يأتي بها وتشهد
 عقبها ثم قصد أخرى وهكذا هل ذلك من المنوع فتبطل صلاته أو لا كل محتتم والقلب الى الصحة أميل لان
 كل تشهد مطلوب منه حاله حرره ولو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل تصح ويترك باقيها ولا
 تبطل صلاته لجواز ترك النفل وتبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة حرره أيضا والقلب الى البطلان
 أميل ويصرح به ايراد الشارح الركعة على كلام المصنف في النقص (قوله اذ لا يحل بذلك في الصلاة) أي لم

الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله أم أطلقها) قاله الاسنوي هذه الحالة لم تعرض لها المصنف
 وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعني تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ وبقوله واذ انوى
 عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول الاستفادة
 ذلك من صدر المتن (قول المتن في كل ركعتين) كذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق
 فان قلت صنيع الشارح رحمه الله في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم
 ببيان مراد الرافعي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلا بد من
 التشهد فيها وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وله ان يشهد في كل اثنتين كما في الفرائض
 الرباعية فلو كان العدد وتر فلا بد من التشهد في الاخرة أيضا وهل له ان يشهد في كل ركعة قال امام الحرمين
 فيه احتمال لا بالانجدي في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له ان يصل ركعة ويتحلل
 عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله ويشهد في الركعة ان اقتصر عليها هي المسئلة
 الاولى من كلام الرافعي وقول المتن فان أحرم بأكثر الخ الى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعي وله ان يشهد
 من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المناجج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله في
 العدد الشفع وفي المد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتي تشهد في الاخرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين
 فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعي لكان أوضح وقول المتن وفي كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره
 الامام هو قول الرافعي وهل له ان يشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعاً
 أو وترًا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس في الكبير فله في الصغير وقوله أعني الشارح رحمه الله آخرها

وان اتي بشهدين ففي قراءتها بعد الاول والقولان في الروضة (واذا نوى عدد اقله ان يزيد) عليه (و) ان (ينقص) منه (بشرط تغيير النية قبلهما) أي قبل الزيادة والنقصان (والا) بان زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (٢١٩) (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فإن نوى ركعتين فقام الى ثلثة

يهدلنا صلاتا أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الاخيرة بين الشهدين الخ (قوله في قراءتها الى آخره) أي متى أتى بشهدين لا يقرأ السورة فيها بعده وعدم التسهل والى لكثرة القراءة ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بان تقع الركعة الاخيرة بين شهدين وخالف بعضهم في هذه فقال لأن ذلك خاص بالوتر كما هو ظاهر أخذ إمامنا من عدم كراهة الركعة هنا وفارق قراءة السورة هنا عدم قراءتها في الفرائض بعد الاولين وان ترك الشهيد الاول لطلبه بعدهما بخصوصه ولذلك يسجد لتركة (قوله فله ان يزيد عليه) الامتناع كزوجة ما قبل الزيادة (قوله فتبطل صلاته) بمجرد شروعه في النقص كهوى من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام لان ذلك مشروع في المبطل (قوله فقام) أي أو صار الى القيام أو قرب منه الى القعود كما أشار اليه بقوله ويسجد للسهو فان لم يصل الى ذلك لم يسجد كما تقدم ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين فان قام لغيره بلا نية زيادة تبطل صلاته فراجع (قوله انه يقعد) أي يجب عليه القعود وان لم يصل الى حد الركعة (قوله ثم يقوم) أي ان شاء القيام فله ان يصلي الزيادة من قعود لانها تنقل ويمكن رجوع قول المصنف ان شاء الى هذه أيضا وان خالفه ظاهر كلام الشارح (قوله والثاني الخ) أجيب عنه بان النية لو فوّهها في فعل لاغ (قوله ولو نوى ركعة) أورد هاهنا على كلام المصنف لانها ليست عمدا لعدم وجود النقص فيها على ما مر (قوله ثم آخره أفضل من أوله) أي نصفه الآخر أفضل من نصفه الاول كما ذكره الشارح عن الروضة ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وان كانا أفضل من بقيته وما قيل بخلاف هذا غير واضح ويتجه ان السدس الخامس أفضل من السادس والمراد بالليل في جميع ما ذكره جوفه المتقدم (قوله أي الصلاة أفضل الخ) فلا بد من تقدير مضاف في السؤال أو في الجواب بمعنى أي أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل (قوله ينزل أمره) أي حامل أمره كما في رواية ان الله يامر مناديا ينادي الى آخره (قوله بان ينوبهما) فان نوى

وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة أي سواء كان المعدد شفعا أو وتره أو قول الرافي أو لا وان زاداه ان يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام والله أعلم (قوله وان أتى بشهدين الخ) شامل لما اذا شهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوي وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى (قول المتن وان نوى عدد الخ) لو نوى خمسة من الوتره فلا فعل له الزيادة والنقص أو لا يحل نظر (قول المتن ان شاء) يرجع لقوله يقوم (قوله والثاني لا يحتاج الخ) عاله الاسنوي بان القيام في النافلة ليس بشرط (قوله قعد وتشهد) لا يقال لو ترك قعدا استغنى عنه لا نأقول يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد (قول المتن قلت نفل الليل الخ) قال الاسنوي فان قيل اطلاق المصنف والاحاديث والمعنى يقتضى ان تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر انتهى (قول المتن وأوسطه أفضل) قال الاسنوي هذا اذا قسمه الى ثلاث متساوية فان أراد الاثنيان بثلت مما فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله كما قال في الروضة) عبارتها فان أراد نصف الليل فالنصف الثاني أفضل وان أراد احدى ثلثه فالأوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوي فان أراد الاثنيان بسدس مما فالأفضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل منهما (قوله وأفضل منه الخ) علل هذا بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد في حديث صلاة داود والذي يظهر من كلامهم أن الآتي بهذا أفضل مطلقا بيه الثلث الاوسط ويلهما احباه النصف الثاني أي ولو جبهه كما هو صورة المسئلة (قوله وقال أحب الصلاة الخ) معطوف على قوله وأفضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل فضية هذا ان عمل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لانفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا

نوى ركعتين فقام الى ثلثة سهوا) فتذكر (فالأصح) أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) هام بسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يعصى فيها كالنواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الأثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير

فيقول من يدعوني فاستجب له ومن بسألي فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) حسن (ان يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار بان ينوبهما

أويطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل منى حتى رواء الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار ومصحح ابن حبان وغيره (ويسن التهجيد) وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائماً) قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواء الشيخان وقوله دائماً احتراز عن احياء ليل منه ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) حديث مسلم لاختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواء الشيخان (كتاب صلاة الجماعة) أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسبأني ما يدل على ذلك في مسئلة الاعداء

أكثر منها فالأفضل الاتيان به ولا يندب التنفل بالادوار ولا يذكره التشبيه بالمغرب كما مر (قوله أو يطلق) أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وان كان له أن يز يدعوا (قوله منى) أي اثنين اثنين والثاني تأكيده فنع توهم ارادة اثنين فقط (تنبيه) لا يجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به وتبطل الصلاة فيهما نعم من أحرم بفرض منفرد اتم رأى جماعة يدركها فله بشرط ان لا يجاوز ركعتين ان ينوي قلبه فلا يقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة (قوله أي التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل (قوله بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعله ولو بمجموعة تقديم كما تقدم (قوله ومن الليل فتهجد به) أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد أو سميت الصلاة قرآناً لاشتهارها عليه (قوله ويكره قيام كل الليل) أي سهره ولو بفرض صلاة اما بعضه فيكره ان حصل به ضرر أو افلا (قوله دائماً فيكره) وان لم يضر لانه شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فات في النهار (قوله ليلة الجمعة) لانه ربما حصل ضعف عن اتمام نهاره بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها اليها الحصول الامان غالباً سواء كان قبلها أو بعدها متصلاً بها قبل أو منفصلاً عنها كما في الخروج من كراهة الافراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر (قوله بقيام) أي بصلاة فقط لا غيرها كقرآن وذكروا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله اعتاده) قال شيخنا ويندب قضاءه اذا فاتته فراجع (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورد به ابن حجر بانهم يقف عليه في شيء من الطرق (فروع) يندب عدم الاخلال بصلاة الليل وان قلت وان ينوبها عند النوم واطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات وان يعتادها ما يظن مداومته عليه وان يسبح وجهه من النوم اذا تيقظ منه وان ينظر الى السماء وان يقرأ آية ان في خلق السموات والارض وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام اذا نعن فيه وان يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصاً عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى

(كتاب صلاة الجماعة)

أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرمي وجعل ابن قاسم فضل الجماعة ثانياً بفضل الصلوات وقد تقدم وقال بعضهم الاولى تفضل جماعة يوم الجمعة على غيرها (قوله فيها) وكذا في غير هالن أقل الجماعة لغة اثنان وأقل الجمع ثلاثة (قوله امام) وان لم ينو الامامة اذا توفقت الجماعة ولا فضلها للأوموم على نيتها منه كما يأتي (قوله ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله تقام فيهم دون يقيمون (قوله سنة)

الوقت ثم يستمر (قول المتن كل الليل الخ) بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من المأكل كل نهاراً يمكن استيفاءه ليلاً بخلاف قيام كل الليل دائماً فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيره وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلاً لم يكرهه والظاهر التعويل على ما يضر (قول المتن) وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره) كان حكمته خوف التقصير في التكبير للجمعة بخلاف المعتاد وفي هذا نظر

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله أقل الجماعة الخ) أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاتنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعي ما خذناه التوقيف فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوي ما خذناه لسان قاله ابن الرفعة (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من الواظبة ومن الحديث الاول أيضاً وما عدهم الوجوب فمن لفظ

(هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل

من صلاة الفجر سبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعض الحجارة وذ كوفي يخرج للهدب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف سبع وعشرون درجة (٢٢١) ومن صلى في اثنين كذلك لكن

درجات الاول أكمل
وسباني في باب الجمعة أن
الجماعة شرط في صحتها
فتكون فيها فرض عين كما
عبروا به هنا وقوله غير
بالنصب بمعنى الأعراب
اعراب المستثنى وأضيفت
اليه كما تقرر في علم النحو
(وقيل فرض كفاية للرجال
فتجب بحيث يظهر الشعر
في القرية) مثلاً في القرية
الصغيرة يكفي اقامتها في
موضع وفي الكبيرة والبلد
تقام في المحال فلو أطبقوا
على اقامتها في البيوت لم
يسقط الفرض (فان
امتنعوا كلهم) من اقامتها
على ما ذكر (قوتواوا)
أي قائلهم الامام أو نائبه
وعلى السنة لا يقاتلون وقيل
نعم حذرا من اقامتها (ولا
يتأكد النسب للنساء
تأكد للرجال في الاصح)
لمزيتهم عليهم قال تعالى
والرجال عليهم درجة
والثاني نعم لعدم الاخبار
فيكره تركها للرجال
دون النساء على الاول
وليس في حقهن فرضا
جزما (قلت الاصح
المنصوص انها فرض
كفاية) كما صحح في أصل
الروضة (وقيل) فرض

أي على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها واستحوذ الشيطان يكون في ترك المندوب
كلاويج (قوله الفند) بالفاء والفتح المجمع أي المنفرد (قوله درجة) أي صلاة وقدمت رواية سبع
وعشرين نظر الاهتمام بالفصائل قال البلقيني وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمناطها فهي
ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ماذ كرا نهي أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره (قوله
بعد الحجرة) متعلق بواظب لانه لم تقع جماعة بمكة ولم تشرع الا بعد الحجرة قاله ابن حجر وغيره ولعله بعد
اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل (قوله أكل) أي أكثرنا بامن حيث الكيفية (قوله بالنصب)
أي على الاستثناء لانها بمعنى الا ويجوز على الحالية لان غير لا يتعرف بالاضافة اذا وقعت بين ضدتين
ويجوز فيها الجبر يجعل اللام للجنس لانه يصير فكرة في المعنى (قوله الشعار) بكسر أوله المجمع وفتح
جمع شعيرة بمعنى علامة أي بحيث يظهر عند أهل البلد اقامتها فيها (قوله في القرية الخ) بيان لبعض
أفراد ما يظهر به الشعار والمراد المحال التي يسهل حضور طلب الجماعة اليها (قوله في البيوت) ومثلها
ما تقصر فيه الصلاة (قوله لم يسقط الفرض) أي ان لم يظهر به الشعار (قوله على ما ذكر) أي على
الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها فلا عبرة بظهوره من غيرهم (قوله قوتواوا) أي كالبغاة
(قوله في فكره الخ) يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء وبصرح في العباب وغيره فيحمل
التأكيد في كلام المصنف على مجرد النسب (قوله الاصح المنصوص) هو نص الامام فالاصح بمعنى
الراجح والتعبير عنه أولا بقيل حكاية لكلام أصله وحكاية مقابله بقيل محيطة لانه وجه للاصحاب وكان
الانصب بكلامه التعبير بالنص (قوله انها فرض كفاية) هو المعتمد في المذهب وعليه بشرط في الوجوب
كونه على الاحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المنعورين بمرض ونحوه وكونه في الركعة الاولى من
المؤدات من الخمس وان لم تنف عن القضاء وتندب للرفيق ولو بغير اذن سيده ولتقي سفر وامرأة لا لبصراء
عراة في ضوءه والافراد في حقهم سواء ولذي عذر ان لم يكن منه ولا جبر ان رضى مؤجره ويظهر
حرمة الاجارة وطلانها على من يوقف عليه الشعار وحرمة السفر كذلك (قوله الاستحواذ عليهم الشيطان)
وبقية الحديث فعليك بالجماعة فاعلم يا كل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة (قوله حزم) بضم الحاء
وروي بكسر هاء فتح الزاي المجمع فيها جمع حزمة أي جملة من اعدوا لخطب (قوله فأحرق الخ) هو اما

أفضل (قوله بعد الحجرة) يرجع الى قوله معلوم (قوله بمعنى الا الى آخره) أعربها لاسنوي حالاً وما قاله الشارح
أفعد وانما جعلها صفة فمتنع لعدم كونها معرفة (قول المتن وقيل فرض كفاية) هذا قول المغني لا يجريان في
العادة (قوله في المحال) جمع محلاة وهي الحارة (قوله لمزيتهم عليهم) ولما في اجتماعهم من العسر والمشقة
(قوله في فكره تركها) فضية فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغبر عذر (فرع) اذا قلنا بانها
فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يشهد
لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر
(قول المتن قلت الاصح الخ) قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا القيام غيره
بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفناء المراد بالفناء بمن
صلى منفردا يسقط الفرض بغيره (قوله الاول لحديث ما من ثلاثة الخ) كان وجه حمل الحديث على
الكفاية ان الفرض من الجماعة اظهر الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله

(عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كقوله في شرح المذهب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب روادها بولدود وغيره ومحمده ابن حبان وغيره والثاني وحكاية الرافعي أيضا حديث لقد هممت ان أقصر
بالصلاة فقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم النار

رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السباق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قلبي الروضة والخلاف في المؤادة
أما القضية فليست بالجماعة فيها (٢٢٢) فرض عين ولا كفاية قطعاً ولكنها سنة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم

صلى بإصحابه الصبح جماعة حين فاتهم بالوادي وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتها مظهر أو عصم وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنفردة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كإفسرها في الروضة وتقدم ما تنس فيه الجماعة من النقل في باب (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيها رواه الشيخان أفضل صلاة المرأة في بيته المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد ويؤتون خبرهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وإمامة الرجل لمن أفضل من أمانة المرأة وحضوره في المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون الجائز خوف الفتنة (وما كثر جمع) من المساجد (أفضل) مما قل جمعاً قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من

للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو خصوص هؤلاء أو بجاهد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله والمراد اتلاف المال كما يقال لمن اتلف ماله أحرقه بالنار تعزيراً لهم (قوله السباق) وهو أول الحديث بقوله انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيها لا توجها ولو جوا ولقد هممت الخ (قوله ولا يصلون) أي فالتحرير عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين (قوله أي لا تستحب) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل التبر والافهني على أصلها كالعباد وإذا فعلت الجماعة فيما تنس فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيها أو في أحدهما كفرض خلف نقل ولو مطلقاً وعكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي وسيأتي ما فيه ووضح فذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لا نهامتاً كدعة في حقه نداء وكفاية أو مطلقاً نظراً لاصطحابها بكره تركها وإذا فذر هارم تيسره سقطت عنه (قوله في المسجد) أي وإن قلت أفضل منها في غيره وإن كثرت في المسجد وإن بغير المرأة المذكور يقيناً ولو غير بالغين (قوله وجماعة المرأة في البيت) وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجليل عند شيخنا (قوله أفضل صلاة المرأة) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفرداً إلا المكتوب بقوم مثلها ما طلبت فيه الجماعة وألحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد المكتوب في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي (قوله لا تمنعوا) فيكره منعهن منها (قوله وإمامة الرجل) أي الذكر كرم الخنثى لمن أفضل ولو مع خلوه محرمه وحرمتها خارج (قوله المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من الجائز ويحرم الحضور على ذات الخليل بغير ذاته ويحرم عليه الاذن لماع خوف الفتنة منها وعليها ويسن الحضور للجائز على المعتمد كالعباد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لمن أفضل من الانفراد في بيوتهم (قوله من المساجد) وكذا غير المساجد ولعل تقييده بالقول المصنف أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيماً أيضاً من جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غير هارم أو في شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وإن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة لذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة فتأمل وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولم يهتما بسورة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين (قوله كالمعتاد) والقدرى والرافضي والجسم وكل

فيهم (قوله بدليل السباق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري إن انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لا توجها ولو جوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول المتن وفي المسجد الخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد في الحارمي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية قدس بهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى وإن لم يزل على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله وحضوره الخ) كذا قاله الرافعي قال الاسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للجائز وقال في خروجهم للجمعة لا بأس به إذا احتزن عن الطيب وصحح استحبابه في العبد والمدرك في الجميع

أفضل من كثيره في ذلك
(و ادراك تكبيره لا حرام)
مع الامام (فضيلة وانما
تحصل بالاستغفار بالتحريم
عقب تحريم امامه) بخلاف
المتراخي عنه (وقيل) يحصل
(بادراك بعض القيام وقيل
بأول ركوع) أي بادرارك
الركوع الاول كما في المهرر
وغيره قال في الروضة قلا
عن البسيط وأقره الوجه
الثاني والثالث فيمن لم
يحضر احرام الامام فلما من
حضره وأخر فقد فاتته
فضيلة التكبيره وان أدرك
الركعة (والصحيح ادراك
الجماعة ما لم يسلم) أي الامام
وان لم يجلس معه بأن سلم
عقب تحريمه والثاني
لا تدرك البركعة لان
مادونها لا يحسب من صلاته
ودفع بحسبان التحريم
فتحصل به فضيلة الجماعة
قال في شرح المهذب لكن
دون فضيلة من أدركها من
أهلها (وليخفف الامام)
ندبا (مع فعل الابعاض)
والهيات أي السنن غير
الابعاض فيخفف في القراءة
والاذ كل كما في المهذب
قال في شرحه فلا يقتصر
على الاقل ولا يستوفى
الاكمل المستحب للفرد
من طوال المفصل وأوساطه
وآذكار الركوع والسجود
والاصل في التخفيف حديث

بدعة لا يكفر بها ومثله الفاسق والمتم به والخالف كالمالكي والحنفي اذ لم يأت بمبطل ولا يضر اعتقادهم
سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتفعل وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة ان نظرت
الجماعة بغيرهم قال شيخنا الرملي لان الكراهة في ذلك خارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر وينظر
ما معنى الخارج هنا (قوله مسجد قريب) ليس قيد ابل جماعة يته اذا نطلت لغيبته وان قلت أفضل من
المسجد نعم من عليه امامة في مسجد يجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضرا حديصلى معه لانه لا يقوت الميسور
بالمسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعلم بلا متعلم (قوله بالاستغفار بالتحريم) ولا يندب الامراع
لا دراكها أو غيرها ولو جتمع الركعات الا تخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة بل يجب على من لزمته
وتوقف ادراكها عليه (قوله بخلاف المتراخي عنه) مطلقا لغيره وسوسة خفيفة أو بقدر ركنين منها
(قوله أي بادرارك الخ) هو دفع لما يورمه كلام المصنف من أن ادراك الجزء الاول من كل ركوع كاف
في الفضيلة (قوله قال في الروضة الخ) يفيد حصول الفضيلة في الوجه الاول سواء حضر تكبير الامام
أولا وهو واضح فراجع (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحريم وعلى ادراك غير الركعة
الاخيرة (قوله ما لم يسلم) أي بشرع في التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا
الزيادي تبع الشيخنا الرملي وان كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند ابن حجر
تنعقد جماعة تم لو لم يعلم سلام الامام الابد عوده للصلاة لنحو سجود سهو فالوجه انعقاد صلاته جماعة
لتبين ان الامام لم يخرج من الصلاة فراجع (قوله دون فضيلة الخ) ولهذا الورجا جماعة يدركها من
أولها ندب له انتظارها لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيارها وانما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته
لانسحاب الجماعة عليها وهذا فارقي الامام اذا نوى الامامة في أثناء صلاته حيث لا تعطف الجماعة على
ما مضى وفارقت نية الصوم قبل الزوال لانه لا يقبض (قوله من طوال المفصل وأوساطه) أي فلا يأتي بهما
بل بالقصار ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلا لان السورة اكمل من بعضها كما تقدم وينقص من
الاذكار فربما يظهر به التخفيف نعم ألم تنزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا
(قوله يستحب) هو المعتمد ومحل في غير الارقاء والاجراء ونحوهم فلا عبرة برضاهم بغير اذن لهم في التطويل
ولورضى المأمومون الا واحدا أو اثنين مثلا راعاه ان لم يكن ملازما والمراد بالمحضورين ان لا يصلى وراءه

واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن الجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب (قول المتن وادراك تكبيره الخ)
دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيره الاولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك أنسارضى الله عنه كذا
قاله الا سنوى وهو لا يحسن الاستدلال به (قول المتن بالاستغفار) أي بشرط أن يكون حضر التكبيره
وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاستنوى وبدل له أيضا فاذا كبر
فكبروا انتهى أقول وهو يحسن أن يكون عاضد المرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قول
المتن وقيل بادرارك الخ) أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله وان لم
يجلس معه الخ) علل ذلك بانه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرم
معتقدا ادراك الامام فتبين سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدرة
(قول المتن وليخفف الامام فان طول كره) ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن
الآتي ويكره التطويل يلحق آخرون (قول المتن الآن يرضى بتطويله الخ) قال الاستنوى قلا عن شرح
المهذب فان جهل حاله أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر

النسخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الان يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلى وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كافي الروضة
وأصلها في شرح المهذب عن جماعة يسحب

(ويكره التطويل) بلحق آخرون أو رجل ثم يكفي المهر وغيره لتضرر المتقدمين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق أو محط وطدة الناس بآثره بعد الاقامة (٢٢٤) فوجا فوجا لم لا سواء كان الرجل المنتظر مشهورا ببلده أو دينه أو ديناه (ولو

غيرهم ولو غير محصورين بالعدد كما أشار إليه الشارح (قوله ويكره التطويل) وكذا تأخير الاحرام ولو قبل الاقامة (قوله ولو أحسن الامام) ومثله المنفرد ولكن لا يشترط فيه ما يأتي (قوله في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف (قوله بداخل) أي في محل الصلاة وان بعد لا خارجه وان قرب وهو المسجد والبيت المعد للاقامة للجماعة وما ينسب اليه عرفا في الصحراء (قوله يقتدى به) أي وهو يعتقدا ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالشهادة لم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبير ويجزم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا وفي غيرها ان امتنع المد (قوله ان لم يبلغ فيه) بأن يطول زمنا ولو زرع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره ولو بانضمام مأموم لآخر (قوله بل يسوي بينهم في الانتظار) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر ويمكن حل كلام الشارح عليه فيخرج المأمومين في الانتظار لتعدد أو نحوه (قوله أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذنا ما سيذكره صرح به الخطيب (قوله فغنى لا ينتظر على الاول بكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح (قوله وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح ومعنى ينتظر عليه يستحب (قوله أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الاول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما معنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمني وهذه الاقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد تفسيره بالمذهب صحيح والمراد بالاباحة عدم الكراهة فهي خلاف الاولى (قوله ولا ينتظر في غيرها) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو من حرم أو لموافق تخلف لان تمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه وفي القيام لمأموم أحسن به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبير (تنبيه) شمل الانتظار المذكور وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها وقول المنهج كما فهمه بعضهم إشارة الى الجلال المحلى شارح الاصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه اذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي أولا لم يطول بالاتفاق (قول المتن ويكره التطويل الخ) لو حضر بعض المأمومين والامام يرجوز زيادة فالمستحب ان لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرار اربع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذلك مفروض فيها لو أحسن بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قول المتن أحسن) هي اللفظة المعروفة وفيه لفة أخرى بدون همزة من الاولى قوله هل يحس منهم من أحد (قول المتن ان لم يبلغ) ولحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع ضميمته ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراد قاله الامام (قوله لا للتودد الخ) قال الاسنوي هي واردة على المصنف يعني لو سوي بينهم في التودد كان الحكم كالو فرق بينهم (قوله على الاول بكره) أي لان فيه تشرى بكافي العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله أي يباح) مثل هذا في الاسنوي (قوله ووجه الاستحباب الاعانة الخ) فداستدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا (قوله يجزم بكره الانتظار الخ) عبارة الاسنوي بعد ذكر قول الكراهة ولهذا اشروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به اصدافته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا علمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاسمالة قال وحيث انتظر لا يقصد التقرب بطلت صلواته بالاتفاق قوله

أحسن الامام في الركوع أو التشهد الاخير بداخل يقتدى به (لم يكره) انتظره في الاظهر ان لم يبلغ فيه أي الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واسمالة فلو جزم قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثير من الاصحاب في الكراهة نافية الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافية الكراهة فعنى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب تحصل من هذا الخلاف أقوال بكره يستحب ولا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي ووجه الكراهة ما فيه من التطويل الخالف لا امر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث اتى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكره الانتظار على الطريق الاول وبمعنى

الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث اتى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكره الانتظار على الطريق الاول وبمعنى

إنها كالركبة من الطرفين الأولين ولم يعول عليها (قوله ويسن للمصلي) صلاة لا تنزم أعادتها ولو أتى أو خشي
أوصياً أو قيقافاً مسجد أو غيره (قوله من الخس) ومنها الجمعة فيعيدها جماعة من أدركها في محل آخر
من بلد ما أو غيرها ولا تصح أعادتها ظهراً ولا عكسه نعم لو أدركها مع نذر بعد أن صلى ظهره صلاتها لكن
لا يقال لها إعادة قال شيخنا لأنها فرضه الآن وتقلب ظهره فلا مطلقاً ولذلك تنعقد به لو كان من
الاربعين فراجعه ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز إعادة المقصورة تأمة وعكسه حضر أو سافر على
ما ذكر في محله وخرج بالخمسة صلاة الجنائز كإتاني والوتر وان طلبت فيه الجماعة ونذره والنفل المطلق وان
نذره فلا تصح إعادة شيء من ذلك ومثله ما له سبب كالتحية ولا تندب إعادة النفل المؤقت وان نذره لكن
تصح أعادته نعم تندب إعادة ما تسن فيه الجماعة وان نذره (قوله مع جماعة) أي في جماعة فيكفي معه امام
أو مأموم وان كانا معيدين (قوله يدركها) أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بمجزئ منها كتأخر احرام مأموم
عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو تقام تشهد واجباً أو لارادة سجود
سهواً ولتسارح نحو ركعتين فانه فتبطل في جميع ذلك ولا ينعقد احرام مسبوق بركعة منها وظاهر كلام ابن
سحر انه يكفي ادراك الجماعة ولو يجزئ منها ولا بد في الجمعة من ادراك ركعة فاكثرمع الجماعة وقال الخطيب
لا بد من ادراك ركعة فاكثرمع الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها (تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب
انه لا تنقيد الاعادة بمره وسباني وقال شيخنا الرمي لا تجوز الاعادة الا مرة فقط وان جرى خلاف في صحة
الاولى وقال شيخنا الزبيدي اذا جرى خلاف في صحة الاولى ولو مذهبياً قولى مدركه جازت أعادتها ولو
بالانفراد اذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه وتجوز أعادتها ثالثاً بالجماعة وقال الشيخ
الطبرلاوي وغيره كالزني من أتممتها تجوز الاعادة أكثر من مرة ولا تنقيد بعدد ولا بجماعة (قوله في الوقت)
أي في وقتها وان كان وقت كراهة ويكفي فيه ادراك ركعة لادونها لوجود الأداء فيها وبذلك فارقت
الجماعة عند شيخنا الرمي ونقل عنه اعتبار ايقاع جميعها في الوقت (قوله بعد صلاة الصبح) وكان في
مسجد الخفيف بنى (قوله ومقابل الاصح الخ) فيه نظر لان جماعة الثانية لا تنقلب الى الاولى قطعاً واستدراك
جاء لمخالفات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية وغير ذلك نعم ان كان المقابل مبنياً على القديم فهو
ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم (قوله منع ذلك) أي منع عدم الطلب المذكور لا حصول الفضيلة
(قوله أفضل من الثانية) وكذا لو حلت الثانية عن الفضيلة كمرأة بصراء في ضوء (قوله وفي القديم الخ)
وقيل فرضه الثانية وقيل كل منهما فرض للأمر في الحديث فينوي الفرض فيهما وعليه فالمراد بالنافذة في
الحديث مطلق الزيادة (قوله ينوي بالثانية الفرض) لكن لا يقصد انه عليه والام تصح فيكفيه الاطلاق

في الكفاية للشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله أي
بإباحته) هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والشهد لما تقدم من الحزم بالكراهة في غيرها
(قول المتن مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون
معهما أحدهم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب ويحتمل خلافه (فرع) ربما استفاد من شرط
الجماعة وجوب نيّة الإمامة كالجمعة (قوله بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل
بالاستحباب فيما عدا الصبح والمصر (قوله منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ في امامته بقومه (قوله وفي
القديم الخ) لان الثانية لو تعينت للنغلية لم يستحب فعلها في جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور
بها الاولى مسقطه للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانياً بعد فعلها ولا ولو تذر كخلاف الاولى أفنى الفزالي
بجزء الثانية لكن نقل النووي في رؤس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية
نطوق محض (قول المتن ينوي بالثانية الفرض) خطري في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا

بكرهته لعدم الحاجة اليه
وقيل يطرد اختلاف فيه
لا فائدة بركة الجماعة (ويسن
للمصلي) صلاة من الخس (وحده
وكذا جماعة في
الاصح أعادتها مع جماعة
يدركها) في الوقت قال صلى
الله عليه وسلم بعد صلاته
الصبح لرجلين لم يصلياه
وقالا صلينا في رحالتنا اذا
صليتنا في رحالكما ثم أتيتنا
مسجد جماعة فصليناها
معهم فانها كإنا فله رواه
أبو داود وغيره وصححه
الترمذي وغيره وقوله صلينا
يصدق بالانفراد والجماعة
ومقابل الاصح يقصره على
الانفراد نظراً الى أن
المصلي في جماعة قد حصل
فضيلتها فلا تطلب منه
الاعادة وجوابه منع ذلك
وسواء على الاصح استوت
الجماعتان أم زادت الثانية
بفضيلة ككون الامام
أعلم أو أروع أو أجمع أكثر
أو المكان أشرف وقيل
لا تسن الاعادة في
المستويين والعبارة
تصدق بما اذا كانت الاولى
أفضل من الثانية وسباني
ما يؤخذ منه الاستحباب
في ذلك (وفرضه) في
الصورتين (الاولى في
الجديد) لما سبق في
الحديث وفي القديم
أحدهما لا بهينها يحسب

أيضا الثاني واختاره امام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصلها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدلال عليه في المذهب بحديث أبي سعيد الخدري انه رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل روماً بوداد والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه (٢٢٦) فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل

من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تنكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وان قلنا) هي (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة الا من عذر رواه ابن ماجه ومحمده ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أي كاملة (عام كطر) لئلا كان أو نهارا لبسه الثوب ومثله تلج يبس الثوب (أورج عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويشه الرجل بالشيء فيه والثاني قال يمتدله بالخف ونحوه (أو خاص كرض) لمنقعة الشئ معه (وحر وبرد شديد) لمنقعة الحركة فيهما لئلا كان أو نهارا

أو كونها فرضا في الجملة أو على المكلف (تنبيه) لوتبين له الفساد في الاولى لم تجزئه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الفزالي بالاكْتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احدهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفريضة وهو وجوبه ويحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهر امثلا لو فرض وجوده نعم ان نسي الأولى عند فعل الثانية كفت عنها وحل عليها شيخنا الرمي ما في المنهج وفيه نظر واضح (قوله الراجح الخ) أي من حيث المعنى لأنه المذهب (قوله وهذا) أي استحباب الصلاة مع الثاني (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى معه رجل) هو الامام أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله عن لعذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا لكن مامعنى العذر هنا (قوله وان المسجد المطروق) وهو ما تنكره فيه الصلاة ولو فرادى ولا تنكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه وتكره في غير المطروق الا باذن الراتب وهو ما لا يصلي فيه الصلاة واحدة أول الوقت ويقفل الى صلاة أخرى وأخذ المصنف ما ذكره من الحديث فيه نظر لان الواقعة فيه بالاذن ولا يثبت بها الطروق (قوله ولا رخصة) أي لا تسقط الكراهة على قول الندب أو الحرمة على قول الوجوب ممن يتوقف عليه الشعار فيهما الا بعذر نعم يحصل ان قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب قصده والرخصة بسكون الحاء المجمة لغة السهولة وعرفا انتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلى قيل وبفتح الحاء اسم للشخص نفسه (قوله الا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره لازمه له (قوله عام) وهو ما لا يختص بعين (قوله كطر) لمن لم يجد كفا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالطائر (قوله وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة (قوله عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة ومثلها الباردة وشدة الظلمة (قوله بالليل) ومنه ما بعد الفجر (قوله لتلويشه الرجل) هو تفسير للشدة وسواء في الليل والنهار (قوله واقتصر في الروضة) هو ضعيف (قوله في معناها) هو المعتمد (قوله وذكرا) أي الحر والبردمن الخاص هنا أي في المهاج كالمحرر وهو يخالف ما في الروضة وأصلها وأشار الى فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بانها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول المتن ولا رخصة) هي بالسكون ويجوز الضم وأما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرحا معروفة (قوله الامن عذر) زاد الدميري وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح في شرح المذهب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوي وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من اصحاب أقول وقد يؤيد بان من صلى قاعدا الجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم جسه العذر (قوله أي شديدة) أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله بفتح الحاء) واسكانها لغة رديئة (قوله لتلويشه) قال بعضهم هو أشق من المطر قال الاسنوي والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله لئلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالمدنية في الليلة المطيرة والغداة القرية الا صلا في رحالكم والقرية بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله ثم قال) أي الرافي

كما اقتضاه كلام الرافي واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافي أول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذ كر ذلك في الروضة ولا في شرح المذهب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقه دون قويا فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحسن بهما قوى الخلقه فيحس بهما ضعيفهما من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهر بن) قال في الروضة كما صلها وحضره

الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه من خواصه كالسويق واللبن (ومدافعة حدث) من بول وأغائط أورد فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكسر مع هذه الامور كما تقدم في آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول الحر وغيره شديدين الي ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله ومن قوله وغيره أيضا الاخشين بالثلثة أي البول والغائط الي حدت ليشمل الرجح (٢٢٧) المصرح به في الشرح والروضة

(وخوف ظالم على نفس
أومال) له أولن يلزمه
التب عنه ولا عبرة بالخوف
من يتالبه بحق هو ظالم في
منعه بل عليه الحضور
وتوفية ذلك الحق (د)
خوف (ملازمة غريم
معسر) باضافة غريم كما
قال في الدقائق المعنى ان
يخاف ملازمة غريم له بان
يراه وهو معسر لا يجتفاه
له فيه قال في البسيط
وعسر عليه اثبات ذلك
والغريم يطلق لصفة على
المدين والذاتين ولفظ الحر
أخاف من حبس الغريم
وملازمته وهو معسر وفي
الروضة كأصلها عطف
الملازمة باو (وعقوبة
يرجى تركها ان تغيب
أياما) بان يعني عنها
كالقصاص مجانا أو على
مال وكحد القنف بخلاف
مالا يقبل العفو كحد
السرقة واستشكل الامام
جواز التغيب لمن عليه
قصاص بان موجب كير
والتخفيف يتأنيه وأجاب
بان العفو عنه مندوب اليه
وهذا التغيب طريق اليه

الجواب عنه (قوله وتاقت) هو تفسير للظهور المساوي للاشفاق وخرج به الشوق وهو الميل الي الاطعمة اللذيذة فليس عنرا وما قرب حضوره كالحاضر (قوله فيأكل لقما الخ) قال شيخنا تبا شيخنا الرمي بليا كل الي أن يصل الي حالة لا يئس فيها ابتداء (قوله فيبدأ) أي ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والاوجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها (قوله ظالم) ليس قيما اذا المعتبر فوات معصوم من نفس أو مال وان قل أو اختصاص ومنه فوات وقت بذر بتأخير وفوات تلك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور (قوله أولن يلزمه التب) أي الدفع عنه ليس قيما وهو بالقال المجمة والموحدة وخرج بالمعصوم نفس مرقد أو حرمي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم (قوله باضافة غريم) أي ليكون الخوف منه مذكورا والا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والذاتين والخوف منه محذوف (قوله وعسر الخ) فلو قدر على اثبات اعساره ولو جين من غير حبس لم يكن عنرا (قوله أياما) وان كثرت وبلغت شهورا أو سنين مادام يرجو العفو كسبي حتى يبلغ (قوله كالقصاص) ومثله التعزير ولولته (قوله كحد السرقة) وكل ما لا يقبل العفو كحد الزنا والشرب (قوله والتخفيف) أي يجوز الغيبة المؤدى للتأخير (قوله وأجاب) أي الامام قال الاذرى والاشكال أقوى (قوله وعري) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية وبكسر هاءم التشديد والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود دم كوب كذلك (قوله لسفر لغريزه) ويكفي مجرد الوحشة (قوله وأكل ذي ربح كربه) كشوم وكرات واصل وجلوا كلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد بكرة دخول المسجد لمن أكلها من قال ابن حجر وشيخ الاسلام لا يكره أكلها لمن قهر على ازاله ربحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس ويحرم أكلها بقصد اسقاط واجب من ظهور شعاع أو جمعة ويجب السعي في ازاله ربحها ويجب الحضور وان تأذى الناس به ويصلى معتزلا وحده وتقييد الشارح بانني تبع فيه الجمهور وقال ابن حجر وشيخنا الرمي ان الحكم معلق بظهور ربحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية (تنبيه) يلحق بذلك من به ربح كربه في بدنه أو لمبوسه (قوله لان الصلاة تكسر مع هذه الامور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول المتن على نفس أومال) قال الاسنوي ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلا حذف المصنف لفظ ظالم لشملة ذلك (قوله باضافة غريم) أي فيكون مفعول المصدر محذوف تقديره وخوف ملازمة غريم معسرايه أي للمعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جوه أيضا وعلى الاخرة يكون قاعل المصدر محذوف (قول المتن وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه ويقال أيضا عري من ثيابه اذا عري كمنى بعري عريابض العين وكسر الراء وتشد بدالياء كره الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله أو حسن) أي لان المطبوخ من الثوم مثل لاه رائحة كرية ولكن اغتفرت لقلتها أي في الاكتفاء بالكرية نوع خفاء

(وعري) وان وجد سائر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل المشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ربح كربه) كصل وكرات ونوم في ولم يمكنه ازاله ربحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلتها يبقى من ربحه فيفتقر وأسقط من الحرر وهوني استغناء عنه بكرية ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محض) أي حضره الموت وان كان له متعهد

كبخر وصنان وجراح منقنة (فائدة) ذكر بعض الثقات ان من أكل الفجل ثم قال بعد خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ربح ولا يتجشئ منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضر لم يعض على رأس جثة قال ومن أكل عروقه مبتدئاً بآطرافها لا يتجشئ منه أيضاً (قوله لتألم قريبه) أي الحى بغيته عن المريض (قوله أي بالحاضر) ولو بظن الحاضر (قوله والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والاسناد (قوله كما يشمله قول المحرر) بخلاف كلام المتهاج لان الأنس ليس عنرا في الاجنبى بخلاف التمريض (نتيبه) من الاعذار زلزلة ونعاس وسى في تحصيل مال ولولغيره ودخولهم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت ونسيان واكرامه تطويل قراءة امام وبطء قراءته وزرعه سنة مقصودة وكراهة الافتدائه وفسقه ولو بالهمة واشتغال بمندوب نحو مناضله ومسا بقه وسمن مفرط وخشبة فتنه له أو به ووجود مؤذله ولو بالشتم وعمى وان أحسن المشى بالعصا الا ان وجد قائدا لا تقابه ولو باجرة قدر عليها بما في الفطرة تور من وجدام ويندب للامام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات

(فصل في صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمنسوبة على معنى الكمال وقد يتعين كون الانسان اماما كأعمى أصم لا يهتدى بغيره أو اماموما كالتخ مع قارئ (قوله أو يعتقد ماى البطلان) كما يأتي واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الامام مشتملة على ما لا بد منه من الاركان والشروط هند المأموم ولا يضر اعتقاد نذب بعضها الناشئ عن تقليد المذهب بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الامام الاعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط وبهذا علم صحة اقتداء شافعى نوى الاتمام بمعنى نوى القصر وقد نوى اقامة أربعة أيام مع أن الشافعى يرى القصر في الجله وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفى بلانية مع أن الشافعى يرى ذلك في غسل النجاسة فتأمل (قوله فليس لواحد الخ) فلا اقتدى ثالث باحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر اذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسئله الثوبين ولا وجه لمن نازع فيه (قوله فقط) أي بان لم يظن في واحد من الاثنتين الآخرين طهارة ولا نجاسة (قوله وهو) أي الاناء لصاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه (قوله الثالث) المراد به ثالث دائرة الثلاثة وهو اناء امام الثالث مع امام الاولى والثانية واناء امام الثانية مع امام الثالثة (قوله والثاني لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كافي نسيان واحدة من الخمس قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه وظاهر عبارة شيخنا الرملى مخالفته

(قوله عطف على محضر) يلزم على هذا اخراج الاجنبى المحتاج الى المتعهد مع أن حكمه كالقريب وقد ذكر في المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط (فصل لا يصح اقتداؤه) (قول المتن أو يعتقد) أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كافي الاجتهاد في القبلة والادوات أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كافي مسألة الحنفى الذى مس ذكره والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ مما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونه الاستوى رجه الله أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولى في الحكم الجازم لغير دليل (قول المتن كجتهدين) مثل الاثنتين في القبلة الا كثر منهما كما أن مثل الاناءين الا كثر منهما اذا كان الطاهر واحدا (قوله وهو في الثلاثة الثالث) أي بخلاف الثاني لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسوح في ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكرتمين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة

بالحاضر لتضرر المريض بغيته حفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبى الذى له متعهد أما الذى لا متعهد له فالحضور عنده عنبر كما يشمله قول المحرر التمريض عنبر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مفعولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد (فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلانه) كعلمه بحمدته أو نجاسة ثوبه لانه ليس في صلاة (أو يعتقد) أي البطلان (كجتهدين اختلاف في القبلة أو) في (اناءين) من الماء طاهر ونجس بان أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر في المسئلتين وتوضأ كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلانه (فان تعد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنتان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فلاصح الصعفة) أي صفة اقتداء بعضهم ببعض (مام) يتعين اناء الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

يقتدى به قطعا (فلا اشتبه
خسة) من الاواني (فيها
نجس على خسة) من الرجال
(فظن كل طهارة انه
فتوضأ به وأم كل) منهم
(في صلاة) من الخمس
بالباق مبتدئين بالصبح
(ففي الاصح) السابق
(يعينون العشاء الامامها
فيعيد المغرب) لتعين
انتهما للنجاسة في حق
من ذكر من المتقدمين
فيهما والثاني يعيد كل
منهم ماصلا ماموما وهو
أربع صلوات لعدم صحة
الافتداء لما تقدم (ولو
اقتدى شافعي بخني من
فرجه أو اقتصد فالاصح
الصحة) أي صحة الافتداء
(في الفصد دون المس
اعتبار اينية المقتدى) أي
باعقاده والثاني عكس
ذلك اعتبارا باعتقاد
المقتدى به أن الفصد ينقض
الوضوء دون المس ولو
ترك الاعتدال أو الطمأنينة
أقرأ غير الفاتحة لم يصح
اقتداء الشافعي به وقيل
يصح اعتبارا باعتقاده
ولو حافظ على واجبات
الطهارة والصلاة عند
الشافعي صح اقتداؤه به ولو
شك في اتيانه بها فكذلك
تحسينا لظن به في توقي
الخلاص (ولا تصح قصة

لكونه عنه (قوله تردد الخ) كان الانسب أن يقول لتردده في طهارة امامه وانما ألقى هذا التردد لعارضته
بالاجتهاد عند الاصح (قوله السابق) أشار الى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمحتاج
من أنهما غيرهما (قوله لتعين انهما) أي امامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لانه لا مانع من
الافتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة و بالافتداء ازمنت الطهارة ولم يبق في الاخير احتمالها فامتنع
الافتداء فيه حيث خالف لزمته الاعادة والاضابط أن يقال يعيد كل منهم ماصلا ماموما آخر ابعاد النجس فلو
كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا (قوله لما تقدم) وهو التردد المذكور (قوله أي باعتقاده)
أي فاعتقاد المأموم الصحة ألقى اعتقاد الامام البطلان وان كان الامام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل
الاصح بأنه متلاعب وحمل شيخنا الرمي الاصح على أن الحنفي غير عالم بحال نفسه وحمل التلاعب على صورة
التلاعب غير متوجه فتأمل (قوله ولو ترك) أي يقينا لانه نوما بعده مفهوم الظن السابق والمراد الترك بالفعل
فالافتداء به قبل الترك صحيح وان علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة والمراد بقوله لم يصح الافتداء به
أي دوامه بالمتابعة بل نجح نية المفارقة حال ان علم أنه ترك عمدا والافتداء انتقاه الى المكن بعده لاحتمال السهو
وقول شيخنا بعدم صحة الافتداء من الابتداء برده مستئلة الجيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة نعم ان علم أنه
قاصد للترك حال احرامه لم يصح الافتداء به ابتداء (قوله ولو حافظ) أي يقينا كما علم (قوله ولو شك الخ) هذا
الحكم يأتي في الموافق في المذهب أيضا واذا وجد الترك ففيهما من ان علم حاله والا فقيه ما يأتي فيقال بان امامه
امرأة الخ وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم ان يبحث عن حال الامام ولو فاسقا كما لا يلزمه البحث عن
طهارة الماء ولو رأى من أغفل لعة في أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به وحمله على التجديد بعيد ولو طول
الامام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن في القيام وله
السجود وانتظاره فيه لانه ترك طويل وقول شيخنا الرمي بتعين الثاني غير متوجه وسيأتي ما فيه (قوله في
توقى الخلاف) أي في مراعاته بفعل ما يطلب فيه (قوله بمقتد) ولو احتمالا حال قصونه ولو حكما فلو وقف اثنان
سواء يصليان جماعة فن ظن منهما أنه امام صح صلواته ومن ظن أنه مأموم أو شك في أنه امام أو مأموم لم
تصح ويجب عليه الاستئذان ان شك في الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا وكذا ان شك قبل الفراغ
وطال الفصل أو فعل ركعتا شك كما في أصل النية وأما بعد الفراغ فان قد كرر ولو بعد سنين انه لم يملك فلا
اعادة أو أنه مأموم أعاد فان لم يتدكر شيئا فعلى قول شيخنا الرمي ان الشك في نية الافتداء بعد الفراغ
لا يؤثر في غير الجمعة لا يلزمه الاستئذان أيضا وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن (قوله فلا
يجتمعان) أي التسبعية والاستقلال (قوله كقيم جميع) أي بمحل يظف فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله والافه
من تبين الحدث الآتي ولو تبين قادرا على القيام والستره وجبت الاعادة بخلاف مثل ذلك في الخطبة لانها

في أحد الآنية (قوله في الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي وتبعه ابن القيم يجوز أن يكون
مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله الى الغاء اشارة الى أن هذا خلاف في قدر المقضى مفرغ على
الاصح السابق قال الاسنوي ويرشد الى الثاني اتيانه بالغاء في قوله فلا اشتبه الخ انتهى فليتامل (قول المتن
فالاصح الصحة الى قوله اعتبار اينية المقتدى) أي فهو كالأختلاف الاجتهاد في القبلة والأواني لا يقتدى
أحد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعمل بان الحنفي متلاعب في الفصد
ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوي بولمه الحق اه وأجيب من طرف الاصح بان
صورة المسئلة ما اذا نسي الامام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله الزركشي عن صاحب الخواطر
السريمة واستحسنه أقول لو علم المأموم فصد ثم عمل اماما فالظاهر صحة الافتداء حلا على أنه نسي وان

بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهو ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلوذ به عادة كقيم جميع) لعدم المأمون فاقده
للطهورين لعدم الاعتداد بصلواته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) فسوة (قارىء

بهي في الجديد) لان الامام
 بعد تحمل القراءة عن
 المأموم المسبوق فاذا لم
 يحسنها لم يصلح لتحمل
 والتقديم يصح اقتداؤه به
 في السرية لقراءة المأموم
 فيها بخلاف الجهرية
 فيتحمل الامام عنه في
 التقديم وفي ثالث مخرج يصح
 اقتداؤه به في السرية
 والجهرية بناء على لزوم
 القراءة للمأموم فيهما في
 الجديد قال في الروضة هذه
 الاقوال جارية سواء علم
 المأموم كون الامام أمياً أم
 لا وقيل هي اذ لم يعلم كونه
 أمياً فان علم لم يصح قطعاً
 (وهو من يحمل بحرف أو
 تشديده من الفاتحة) بان
 لا يحسنه (ومنه ارت) بالثبوت
 (يفهم في غير موضع) أي
 الامتياز (والتف) بالثبوت
 (يبدل حرفاً بحرف) أي
 يأتي بغيره بده كان يأتي
 بالثبوت بدل السين أو بالعين
 بدل الراء فيقول المنتقم
 ضيغ المنضوب (ونصح)
 قوة أي (بمثله) فيما يجل
 به كارت بارت والتف بالتف
 في الكلمة بخلافهما في
 كلمتين وبخلاف الارت
 بالتف وعكسه فلانصح
 لان كلاهما فياذ كر
 يحسن ما لا يحسن الآخر
 ومن هذا التعليل أخذ
 التقييم للكلمة في السابق

وسيلة (قوله باهي) نسباً الى الام كانه على حالة ولادته وأصله لغته من لا يكتب واطرافه على ما هنا فيل مجاز
 وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالانتى خلافاً للاسنوي (قوله وقيل بمجوز الخ) أي
 فلاعادة (قوله مخرج) أي من الجديد السابق في صلاة القائم بالقاعد (قوله أم لا) يشمل ما لو شك في
 أميته وهو ما قاله ابن حجر (قوله أو تشديده) دفع به توهم ارادة الحرف الحقيقي فيما قبله فهو عطف خاص
 (قوله من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتف وهو السلام وتكبيره الاحرام على المعتمد عند
 شيخنا وقضية ذلك أن الخلل بشئ من هذه لا يسمى أمياً في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته
 وهو غير مستقيم لاسيما في ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا الرملي وتقدم أن
 الاخلال ببعض الشدات في التشهد محل أيضاً فانه كان المراد من حيث التسمية فهو يمكن وعليه
 فالوجه استقامة بدل الفاتحة على أن المتبر فيه مقدار حروفها هي حافئاً مل (قوله بدغم) ويلزمه الابدال
 (قوله يبدل الخ) ولومع الادغام فكل أرت ألتف ولا عكس نعم لا قصر لثبوت بسيرة لا يخرج الحروف عن أصلها
 (قوله في الكلمة) أي أن يحد محل الحرف المجهوز عنه في الكلمة الواحدة وان اختلفا في المأتي به كضيغ
 وغيم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المأتي به والكلمة كان كان أحدهما يبدل نون
 نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية (قوله بخلافهما في الكلمتين) وان اتحد الحرف المجهوز عنه كان
 أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط (قوله وبخلاف الارت بالتف وعكسه) فلانصح
 سواء كان في كلمة أو كلمتين نعم ان اتحدت الكلمة والحرف المجهوز عنه وعمله صح الاقتداء كان أبدل أحدهما
 سين المستقيم مثله وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها وقول شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط
 أحدهما حرفاً وأبدله الآخر فيه نظر لان صلاة من لم يأت يبدل باطلاً من أصلها (قوله ومن هذا التعليل) وهو
 المذكور بقوله لان كلاهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ومنه يؤخذ أيضاً بعدم صحة اقتداء أحدهما بالآخر
 وقيد شيخنا بطرس الطاري فيهما لا يجب على طاري الحرس نحر يك لسانه وشفتيه ولبانه بقدر
 امكانه فقيحسن أحدهما لا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصلياً فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر وان
 اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطاري بدون عكسه قال ذلك شيخنا تبا شيخنا الرملي وفي شرحه اطلاق
 عدم الصحة للآخرين مطلقاً وقال أيضاً انه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن
 يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع الجز كافي اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية

فرض دخول الخنق في الصلاة وهو علم بالقد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها
 الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول المتن في الجديد) محل الخلاف اذ لم يقصر في التعلم
 (قوله والقديم الخ) عبارة الرافعي والقديم ان كانت مرتبة صح والافلا بناء على القول القديم فان
 المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اه أقول فالسبق
 على هذا في السرية فانظر ما حكمه (قوله فيتحمل الامام) أي في الجهرية (قوله وفي ثالث) أي جديد (قوله)
 بناء على لزوم الخ) استندنا قلته أيضاً الى القيس على اقتداء القائم بالقاعد والمومي وخرق بان الاركان الفعلية
 لا يدخلها التحمل وبموم البلوى في الجز عن القيام بان الجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع
 (قوله أو تشديده) قال الاسنوي يفتي عنه ما قبله ونبه على انه اذا لم يبلغ الشخص في التشديد كرهت صلاته
 (قول المتن بدغم في غير موضعه) اما بالابدال كقاري مستقيم بناء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة
 كتشديد اللام من مالك أو الكف منه قال الاسنوي والبطالان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من
 مسألة الفأفاه قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسماً من الامي وقد فسر الامي بن يجل بحرف أو
 تشديده (قوله فيما يجل به) لو أبدل السين نامو وأبدلها الآخر اينا الظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط

(وتكره) القدوة (بالعلم)

ومن يكررها (والفأفة) وهو مزني عمودا وهو من يكرر الفأفة وذلك في غير الفأفة إذ الفأفة فيها جواز القدوة بهما معز يادتهما لغزهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معني كاعتت بضم أو كسرأ بطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يعض زمن امكان تعلمه فان كان في الفأفة فكما) فقدوة مثله به صحيفة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ باهي (والا) بان كان في غير الفأفة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفأفة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام أنثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كانه قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح القدوة للثوضي بالتيمم) الذي لا يلزمه اعادة (وبما سح الخف) للاعتداد بصلاتهم وللقيام بالقاعد والمضطجع) وللقيام بالمضطجع روى الشيخان

التعليل المذكور عند الصحة في جميع ذلك (تنبيه) يجري في الامي الذي أمكنه التعلم ما في اللاحن الآتي (قوله وتكره بالعلم) وكذا مجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة وغيرها قال بط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام كامر ولا ينافي ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه كياتي نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسرف في جهرية ولا تجب مفارقتة في الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف ما قال بعد السلام أمرت لعلمي بجوازه أو لم يعلم حاله (قوله وهو من يكررها) أشار الى أن الميم زائدة وأشار بالفاء الى ان غير الفأفة مثلها في ذلك وكذا سائر الحروف (قوله لغزهما) ليس قيداً لغير المعذور مثلها لان المكرر وحرف قرآني على الصحيح (قوله واللاحن) من اللحن بالسكون على الافصح الخطاطي الاعراب والتعريفك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس أنه بالتعريفك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطاطي الاعراب اه والمراد هنا الاعم منهما (قوله بما لا يغير المعنى) وان كان عالما عمدا وان حرم عليه في الفأفة وغيرها ومنه ضم هاء لله أو لامة وكسر دال المحسوس كسرون نستعين أو كسرتاه أو نون نعبد أو فتح باه أو كسر هاء أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك (قوله كاعتت بضم أو كسر) أو تخفيف اياك وابدال الحاء هاء أو ذال الذين زايأ أو دال المهملة وسباني (قوله أ بطل صلاة من الخ) يلزمه بطلان امامته وهذا في الفأفة مطلقا وكذا في غيرها ان علم وتعمدوا لامحت صلاته وامامته ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتمال للسلم العاقل والافن الاسلام أو الافة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب فله في الحج وان بعدت المسافة (قوله فتصح صلاته الخ) نعم ان كان عالما عمدا قادر الم تصح صلاته ولا امامته ويجب على المأموم به مفارقتة ان علم بذلك والافه انتظاره الى الركوع فان لم بعد القراءة على الصواب فارقه (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد وفي البطلان مامر والحاصل أن اللحن حرام على العالم القادر مطلقا وان مالا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفأفة لا يضر فيها الا ان كان عالما عالما قادرا وأما في الفأفة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والافسأمي (قوله ولا تصح قدوة رجل الخ) سواء في الابتداء والموام فلا يصح الربط لمن علم في الابتداء و يقين البطلان لمن علم في الاثناء أو بعد الفراغ (تنبيه) يكره لمن اتضح بالانوثة ان يقتدى بالمرأة وللرجل ان يقتدى بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها (فرع) يصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف بذكورة أو انوثة والجن كالانس قال العلامة العبادي وان لم يكونوا على صورة البشر وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة في باب الحديث (قوله وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقي به مع علم الاتقالات (قوله فهو ناسخ) أي لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم لان امامة أبي بكر بالناس كانت في ظهر يوم الاحد

الحرف الاخير والآخر يبده (قول المتن من أمكنه التعلم) هذا اذا كان عالما عمدا سواء الفأفة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفأفة وضر في موالاتها فان تظن لاصواب واستاتف صح ثم امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر حينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في السنوي (قول المتن والافصح الخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفأفة خلافا لما حوله الامام لكن هل يتدب له السورة محل نظره مثله يقال في الفأفة ونحوه في اللحن التي لا يغير المعنى (قوله لان المرأة ناقصة) ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول المتن والمضطجع) أي ولو موميا (قوله فهو ناسخ الخ) قال البيهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت والاحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم نهي يوم الاثنين

عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من

قوله واذا صلى جالساً فلو اجتمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعده من باب أولى (و) تصح (للكامل) أى البالغ
الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهم وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخارى أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وإن عائشة كان يؤمها بعد هاذ كوان نم البالغ أولى من الصبي والحر وأولى
من العبد قال في شرح المهذب والعبد (٢٣٢) البالغ أولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه

أخضع وقيل البصير أولى
لانه عن النجاسة أحفظ
وتعارض المعنيين سوى
الاول بينهما (والاصح
صحة قدوة السليم بالسلم)
بكسر اللام أى سلس
البول (والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة)
لصحة صلاتها من غير
قضاء والثاني يقول صلاتها
صلاة ضرورة ويفهم مما
ذكر الجزم بصحة قدوة
مثلها بما كافي الامى بمثله
أما المتحيرة فلا تصح القدوة
بها الطاهرة ولا متحيرة على
الصحيح كما ذكر في الروضة
في كتاب الحيض لوجوب
القضاء عليها على الصحيح
(ولو بان امامه) بعد
الصلاة على خلاف ظنه
(امرأة أو كافر امثنا)
بكفره كاليهودى (قيل أو
مخفياً) كفره كالزندق
(وجبت الاعادة) لصلاته
في الاولين لتقصيره
بترك البحث فيما اذتمتاز
المرأة بالصوت والهيئة
وغيرها ومثلها الخنثى
لان امره ينتشر ويعرف
معلن الكفر بالغيار وغيره

وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم عقبه في صبيحة يوم الاثنين (قوله أجمعين) بالنصب حالاً من الضمير أو
بمحدوف على أنه نأ كيد مقطوع أو أنه مفعول به أى أعنيكم (قوله والحر أولى من العبد) أى ان استويا
بلوغاً أو عدمه الا ان كان العبد أفضه فيساويان (قوله في شرح المهذب الخ) هو نأ كيداً مشمله عموم
الاستثناء قبله (قوله والاعمى) وكذا الاصم (قوله أى سلس البول) قيده نظر الماهو المتعارف عند
الاطلاق والافراد الا العم (قوله فلا تصح القدوة) قال شيخنا الرملى ويجب القضاء اذا تبين الحال قال بعضهم
وفيه نظر لان هذا من تبين الحدوث بل أولى بعدم القضاء منه (قوله لوجوب القضاء عليها على الصحيح)
أى عند الشيخين وتقدم عن شيخنا الزيدى كشيخنا الرملى ووالده ان المعتمد عدم وجوب القضاء عليها
ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضاً نظر للقول بالوجوب ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه
(قوله امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وأمراد الفاعل والاصل ولو بانث أنوثه
امامه أو كفره وهكذا سواء كان المأموم في المرأة رجلاً أو ختنى وان ظنها عند الاقتداء رجلاً (قوله أو
كافراً) أى ولو بقوله نعم لو سلم وصلى اماماً ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة وأنه ارتمى يقبل خبره
ولا تلازمه الاعادة لانه كافر بهذا القول (قوله لتقصيره بترك البحث) في هذا التعليل نظر مع ما مر من
أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا ان يقال ان الامور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها الى التقصير
في البحث عنها أو يقال هذا لتعليل من بوجوب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصود اعناده فراجع
(قوله جنباً أو محدثاً) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموماً ونية إقامة مبطله ونحو ذلك
وسواء تبين ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الاولى ان استمر الامام في صورة الصلاة
وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك نعم ان تبين ذلك في الجمعة وكان من الاربعين وجبت عليه الاعادة
(قوله واذ نجاسة خفية) هي عند شيخنا الزيدى والرملى الحكيمية بان لا ندرك بطعم أولون أو رجع
ومقابلها الظاهرة وستأتى وعند الطبرادى والسنباطى وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس
الامام ومع القرب منه لم يرها وظاهر شرح شيخنا ما وافقه هذا (قوله الاصح) بمعنى الراجح والمنصوص
بمعنى النص للامام الشافعى رضى الله عنه وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له (قوله هنا) قيده لانه محل

(قول المتن بالصبي والعبد) وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو دخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد
فقيه وحر فقيه حكى في شرح المهذب ثلاثة أوجه أحدها أنهم سواء وحكاها في التقديم في امامة الجنابة
من غير ترجيح ورجح النووي هناك تقديم الحر قال الاسنوى والبابان سواء (قوله وقيل البصير) روجه
النورى في مختصر التهذيب معلل بان التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة (فائدة) الاصم
في هذا كالاغمى قاله الاسنوى (قوله لصحة صلاتهما الخ) أى وكفى النجاسة المعفوعنها (قوله لوجوب
القضاء عليها) أى فهو مستفاد من المهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب (قول المتن أو كافراً) ولو باخباره كما
نص عليه (قول المتن وجبت الاعادة) علل الشافعى رضى الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماماً
بخلاف الجنب كافي حالته وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعى وبنى على العلتين مسألة مخفى

السكر
بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح (لا) ان بان (جنباً) أو محدثاً كافي الحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه
أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لا تنفاه التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتى (قلت الاصح المنصوص هو قول
الجمهور ان مخفى الكفر هنا كعمله والله اعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلاً لانقص فيه بالجنب فهو كافر
الروضه نحو المنز يد هنا ان ما صححه الرافعى من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلاً

ولن صاحب التتمة والتهديب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحديث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام أشار الى أن الظاهرة كسنة الزنديق لانها من جنس ما يخفى أى فتسكون على الوجهين فيه قال في شرح (٢٣٣) المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام

الشيخ في التنبيه أى فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة ونقصه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكتم حدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها (والامى كالمرأة في الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرغ على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامى ولو بان في أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنباً نوى الماء وموافقاً وتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة ونحوها ما ذكر فيسألفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسياً وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخفى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء (فبان) رجلاً لم يسقط القضاء في الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر لتردد في حاله والثاني ينظر

المخالفة بين الرافعي والنوري لان الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهر ولا باطنا فملك اعتمده النوري فيه وجوب الاعادة هنا وفي غير ما هنا لا مخالفة (قوله وان صاحب التتمة والتهديب الخ) حاصل ما ذكره أنه لا خلاف في عدم القضاء في الخفية وان في الظاهرة طرق ثلاثة أحدها قاطعة بعدم القضاء فيها كخفية وهي ما في التتمة والتهديب وغيرهما ثانيها قاطعة بالاعادة فيها وهي ما في التنبيه والكفاية وهي الراجحة ثالثها كية لوجهين وهي ما في التحقيق وكلام الامام والخلاف جار في البصير والامى وقال شيخنا ان الاعمى لا قضاء عليه مطلقاً على المعتمد وفي ذكر الشارح كلام التحقيق اعترض على المصنف بمخالفة كلامه في كتبه (قوله معبرا بالصواب) أى قائلاً بالاعادة في الخفية على الصواب (قوله والامى كالمرأة) فتجب الاعادة فيه ومنه كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والستر والقراءة أو بعضها والتكبير والتشهد والسلام نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الامام ثم كبر الامام ثانياً لشك في تكبيره الاولى مثلاً ولم يعلم المأموم به لم يضر (قوله والخلاف الى آخره) يشير الى ان تعبير المصنف بالاصح في محله خلافاً لاعتراض عليه (قوله ولو بان في أثناء الصلاة الخ) أشار بذلك الى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء بحج فيه المفارقة حالاً من غير استئذان ولا بغنى عنها ترك المتابعة وان كل ما تلزم فيه الاعادة بعد الفراغ اذا تبين في الاثناء بحج فيه الاستئذان ويبطل ما مضى (قوله ولو عرف الخ) هذه مستثناة مما مر من ان بيان الحدث لا يوجب الاعادة (قوله ولم يتفرقا) قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنياً يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظر الظاهر من حاله وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فيها وان لم يحكم بنجاسة ماء ولغ فيه كذا قالوه والوجه انهما سواء فتأمل (قوله ولو اقتدى بخفى) أى في الواقع بدليل التعليل بالتردد في حاله أى في أنه رجل أو خنى وهذا التردد لا يضر في النية كما مر لا اعتضاده بالجل على الكمال وليس المراد بالتردد في حال كونه في نفس الامر ذكر أو أتى مع علمه بأنه خنى لعدم اعتقاده في ذلك بخلاف وكذا يقال فيما أتى وشمل التردد الظن والشك والوهم وتخرج به ما لو جزم بأنه رجل في اعتقاده حالة النية ثم تبين أنه خنى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل في أثناء الصلاة ومطلقاً بعد فراغها فلا اعادة على المعتمد عند شيخنا الرملى فراجع (قوله والمأموم امرأة) كذا في بعض النسخ وفي بعضها أو المأموم امرأة وعليها فالصواب أى سواء بان المأموم في الاولى امرأة أم لا أو بان الامام في الثانية رجلاً

الكفر (قوله وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة في مخالف ما سلف عن شرح المهذب (قول المتن والامى كالمرأة في الاصح) اعلم انه قد سلف في المتن ولا قارئ بأى في الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول يخرج بالصحة مطلقاً وان النوري قال في الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أمياً أم لا اه لا يقال قوله أم لاهى عين المسئلة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لا نأقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة الاصح لا تصح ويجب الاعادة والثاني يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا يجب اعادةها والله أعلم (قوله والثاني كالجنب الخ) فرق الرافعي بان فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة بان الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً وان شاهد الطهارة فمرض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أمياً بعد ما سمع قراءته (قوله ولو بان في أثناء الصلاة) هو قسم قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله للتردد) هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى عدم القضاء في الوطن كونه رجلاً من أول الامر ثم ظهر انه كان خنى

(٣٠ - (قليوبي وصمير) - اول) الى ما في نفس الامر ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنى بامرأة ثم بان امرأة أو خنى بخنى ثم بان رجلاً أو امرأة

أن لا يحافظ على الشرائط
 (والاصح ان الافقه أولى
 من الاقرأ) أى الاكثر
 قرأنا (والاورع) أى
 الاكثر ورعاً وهو زيادة
 على العدالة بالعفة وحسن
 السيرة لانه يحتاج فى الصلاة
 الى الافقه لكثرة الوقائع
 فيها وقيل الاورع أولى من
 الاخرين لانه أكرم عند
 الله وما يقع فى الصلاة مما
 يحتاج الى كثير الفقه فنادر
 وقيل يستوى الافقه
 والاقراء لتقابل الفضيلتين
 وقيل الاقرأ أولى من
 الاخرين حكاه فى شرح
 المهذب وبدله فيما قبل
 حديث مسلم اذا كانوا
 ثلاثة فليؤمهم أحدهم
 وأحقهم بالامامة أقرؤهم
 وأجيب بان فى المستوين
 فى غير القراءة كالفقه لان
 أهل العصر الاول كانوا
 يتفقهون مع القراءة فلا
 يوجد قارئ الا وهو فقيه
 فالحديث فى تقديم الاقرأ
 من الفقهاء المستوين
 على غيره وفى أصل الروضة
 فهمان الترح ان الاقرأ
 يقدم على الاورع عند
 الجمهور (ويقسم الافقه
 والاقراء على الاسن النسب)
 فعلى أحدهما من باب
 أولى أما الافقه فلما تقدم
 وأما الاقرأ فالحاقبه والمراد
 بالاسن من بعضى عليه
 الاسلام زمن أكثر من زمن الآخريه والنسب من ينسب الى قریش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاة كالعلماء

أم لا (قوله والعدل) أى فى الرواية ولو رقيقاً وامراً وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصرف على صغيرة وغلبت
 طاعته على معاصيه (قوله أولى من الفاسق) فللفاسق حق فى الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء
 به مطلقاً عند شيخنا الرملى وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره (فرع) قال شيخنا الزبائدى وشيخنا
 الرملى يحرم على الامام والقاضى أو الواقف أو الناظر أن ينصب فى الامامة من يكره الاقتداء به كفاسق
 ومبتدع ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق المعلوم وقول بعضهم وليس منه من يتمه أكثر القوم باصر
 مذموم شرعاً لانه يكره له ان يصلى اماماً ولا يكره الائتمام به كما أشار اليه شيخ الاسلام بقوله ويكره امامته
 الى آخره فيه نظر واضح فتأمل (قوله الافقه) أى بأحكام الصلاة ومحل هذا التقديم فى المستويين فى البلوغ
 وغيره مما (قوله أى الاكثر قرأنا) أى الاكثر حفظاً بعد الاستواء فى صحة القراءة بالسلامة من اللحن
 وتغييراً وصف الحروف ونحو ذلك والاقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره
 (قوله وهو) أى الورع من حيث هو يقدم به على من بعده والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة
 الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا فيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة
 من الخلال وقبله مراتب متفاوتة ولعلمهم من أقسام الورع كما مرّت الاشارة اليها فيقدم منها الأعلى فالأعلى
 فصح التعبير فيه بأفضل التفضيل بقوله الاكثر ورعاً فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل
 (قوله كالفقه) أى فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ فى الحديث دلالة على ان تقديم الاقرأ فيه ليس من
 حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه الا لازم لها فاذا استويا فيها زاد أحدهما بقية السنة فهو المقدم
 فتأمل (قوله وفى أصل الروضة الخ) دفع به ما وهمه كلام المصنف من استواء الاقرأ والاورع وليس
 كذلك لان الاقرأ مقدم عليه على المعتمد (قوله من بمضى الخ) أى فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم
 اليوم ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً ما لم يبلغ قبل اسلام الآخر قاله شيخنا وفيه نظر اذا الكلام
 فيما اذا استويا فى البلوغ كما تقدم واذا استويا فى سن الاسلام قدم بسن الكبر فى العمر (قوله
 مشكلاً ثم اوضح بعد ذلك كونه رجلاً قال الاسنوى وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية
 ركن قال وقد ذكر الرويات عن والده احتمالين فى نظيرهنا وهو الواقف على خنى بامرأة يظهر رجلا ثم
 بان الخنى أى ابى واءلم ان قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافى وعبارة الاسنوى التى نسبها للرافى
 ونهى كلامه عليها لا تردد فى النية وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كما ترى يوهم انه لو انكشفت
 الخنوية ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة محتم وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى انه
 اقتدى به وهو يعلم الخنوية وبه صرح السبكي حيث قال بخنى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلاً
 بصحة الاقتداء مع علم الخنوية وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول المتن والعدل أولى
 الخ) ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح ومن هنا الى آخر الفصل فيه من هو أولى بالامامة
 (قول المتن والاصح ان الافقه) أى فيما يتعلق بالصلاة (قوله أى الاكثر قرأنا) يعنى فليس المراد الاكثر
 تلاوة نعم لو كان الاقل قرأنا أصح لتكون الاكثر بلجن لنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل
 الخلاف واستدل فى الاقل على تقديم الافقه بتقديم أى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغيره أكثر قرأنا كآبى ومعادوز يدين ثابت وأبى زيد وأبى الدرداء فان كلامهم جمع القرآن رضى الله
 عنهم أجمعين قال الاسنوى وهو دليل جيد اه أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح
 رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذى يجب من القراءة
 فى الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله وأما الاقرأ الخ) عبارة غيره لان الفقه والقراءة مختصان

والصلحاء (والجديد تقديم الاسن على النسب) لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في آباءه وفضيلة بالذات اولم والقديم تقديم النسب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضي زمن لا كتاب فيه والفضيلة المكتسبة (٢٣٥) أولى وسكت المصنف كامله عن

الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجاعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلافة في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهديب تقديمها عليهما واختاره في شرح المذهب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره في التنبية عن الكل وأقره في التصحيح (فان استويا) أي الشخصان في الصفات

مكتسبة بالآباء) أي في الآباء كاذ كره أولاً ولذلك قال الرافعي ان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والمعنى ان الشرف الحاصل لهذا العام سري اليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه ولا يبعد ان يقال ان فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آباءه كما هو ظاهر العبارة (قوله واختاره في شرح المذهب) وهو المعتمد وما في التنبية مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة وهي على السن وهو على النسب ويقدم في الهجرة الاقدم هجرة على غيره (قوله على من لم يهاجر) وان لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة (قوله وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من تقدمت هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالفقه والافق (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابى وولده على الصحابي وولده صحيح وايس فيه ما يقتضى تفضيل التابى على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره (قوله فنظافة الثوب الخ) أي بعد حسن السيرة أي الذكر بين الناس كما مر والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يرومه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار اليه بقول المصنف ونحوها وقدم الاذرى بابس البياض على غيره وهو واضح (قوله يقدم في النسب) أي بعد تقديم المنتسب الى المهاجر ومن قبله والمنتسب الى الهاشمي مثلاً يقدم على المنتسب الى من بعده وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره (تنبيه) في ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالفقه فالافق فالورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فالنسب فالاولاد هؤلاء على ترتيب الآباء فالاحسن سيرة فالانظف ثوباً فابدنا فالطيب صنعة فالاحسن صوتاً فالاحسن وجهاً (قوله الاجنبي) فيدبه لثلاثاً بردياً يأتي من تقديم السيد والمعبر

بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثاني شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما (قوله لان فضيلة الاول في ذاته الخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث أي مؤمكاً كبير كم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووي قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا في الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اه والسجبان الاسنوي استدل به مع نقه هذا الكلام عن النووي فيقول ذلك يسير وتبعه شيخنا في شرح الهجة وقد بوجه ما قاله ويدفع الاشكال بان نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله والقديم تقديم النسب الخ) استدل به بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن رواه مسلم يعني الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله لان فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعي لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء اه وهي أوضح من عبارة الشارح بل عيبارته لان كاد نطقهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعي (قول المتن فان استويا الخ) قال الاسنوي فيقول هذا يتلخص ان المرجحات الاصول ستة الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتي وان اختص أحدهما بأحدهما مع الاستواء في الباقي وان قدم تعارضت ففيه ما سبق اه (قوله على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا لكلام فيه نظر لان الرافعي قد صرح بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقديم ولد المهاجر غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيوخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول المتن ونحوه) مثل له الاسنوي رحمه الله بلوصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحيثك عبارة المنهاج لا تشمل المستبر والعبد (قوله من غيره الاجنبي) فيدبه لثلاثاً بردياً يأتي من تقديم السيد والمعبر

المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدمها لانها تنفضى الى استعماله القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المذهب (نعم) يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع

العجم في الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق النعمة بملك ونحوه) كاجارة واعلرة واذن من سيد العبد (أولى) بالامامة فيما استحق منفعة اذا كان أهلاً لها من غيره الاجنبي

عن ذلك الموضع (فان لم يكن أهلاً) لها كاهراً لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلاً وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من (٢٣٦) صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع في صدقه على الاخيرتين منها (و يقدم)

السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له في التجارة أم لا الرجوع قائمة السكون اليه دون العبد فلا يجي فيه خلاف المستعير الآتي لرجوع قائمة السكون اليه (لامكانه في ملكه) أي المكاتب لان سيده أجنبي منه (والاصح تقديم المكثري على ملك المنفعة والثاني ينظر الي ملك الرقبة (و) تقديم (المعبر على المستعير) للملكة الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يمنع والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب ان يتقدم غيره (والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فما ذكر معهما أولى وفي ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضوره لا يلبق ببذل الطاعة فان أذن في تقديم غيره فلا بأس ثم راعي

فان لم يكن أهلاً ولو بنحو أو نوة أو كفر فله تقديم من هو أهل وعلم بذلك ان لمن هو أهل أن يقدم غيره بالاولى وشملها قول شيخ الاسلام ولتقدم بمكان تقديم وخروج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه (قوله) لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) أي لا يتقدم الرجل على الرجل في محل استحقاقه ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حل السلطان على الملك وحده (قوله وصدقه) الاولى وصدقها الا أن يؤول بالذكور وما ذكره مبنى على ان ونحوه في كلام المصنف محرور عطا على ملك كما جرى عليه بعضهم فان جعل مر فوعا عطا على مستحق كان صدقه على الاخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا الا في الاصلية للاجهام في الرفع والمجرد بيان كلامهم في فساد الصدق لا في اجهام الاعراب فتأمل (قوله السكون) هو مصدر بمعنى السكنى (قوله لان سيده أجنبي منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة ان هذا في المكاتب كتابة صحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضاً فراجع (قوله المالك) قيد به لانه محل الخلاف كما يفيد تعلقه المقابل وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه (قوله للملكة الرقبة) أي والمنفعة كما علم مما قبله (قوله والامام الراتب الخ) أي ان الامام الراتب يقدم على غير الوالي ويقدم الوالي عليه الا ان كان قربه الامام الاعظم فيقدم على الوالي أيضا وهذا في مسجد غير مطروق بان لا يصل في فيه في كل وقت الاجاعة واحدة ثم يقبل كما مر والافا راتب كغيره ولو بحضوره فلا تكرر جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه الاعلى من ولاء (قوله والوالي الخ) ولو فاسقا وجائزا والمراد به ما يعين القضاة ويقدم منهم الاعم ولاية فالاعم والاعلى فالاعلى وفي كلام ابن حجر ما يقتضى أن محل تقديم الوالي ان شملت ولايته الامامة فراجع

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة علم التقديم في المكان واتحاده وعلم الانتقالونية

(قول المتن فان لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يذن بحضوره المعبر به عليه السنوي رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح السنوي لا يستفادان من المنهاج (قوله على الاخيرتين منها) اذا المستعير لا يستحق المنفعة قال السنوي ولا الاتفاح حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لوقري ونحوه بالرفع اوضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي نكافه السنوي واعلم ان السنوي جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف (قائمة) السكون مصدر سكن المكان (قوله لرجوع قائمة السكون اليه) زاد الرافعي فهو المالك والساكن (قوله اليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول المتن على المكثري) أي المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتي أما المكثري غير المالك فالمكثري مقدم عليه بلا خلاف (قوله للملكة الرقبة) الاحسن ما قاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا المعبر غير المالك للرقبة فانه مثل مال الكفا بما يظهر (قول المتن والمالك) أي اذا رضى باقامة الجماعة في ملكه قال السنوي والوالي يشمل القضاة وغيرهم (قوله فما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جهة ما ذكر العدل والمتجه أنه أولى من المالك الفاسق أعني اذا رضى باقامة الجماعة في ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولوية الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك له بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق (فصل)

في حضور الولاية تفاوت درجاتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاهل فالاعلى وهبلة المهر كالشرح والوالي في محل ولايته أولى من غيره وان اختلف ذلك الغير بصفات مرجه وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعلى المصنف عن بعضها المساواة نظر المالك (فصل)

الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن وأشار المصنف الى حدين بقوله فان اختلفت
 فعلهما الخ أي نظم صلاتهما الا لقنوت والتشهد والمذكور هنا الثلاثة الاول (قوله لا يتقدم) أي يعني
 في غير صلاة تشهدا تخوف على امامه فيما توجه اليه ولو جهة مقصد في المسافر والمراد بالتقدم كونه متقدما على
 الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كان تأخر عن المأموم أولا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة
 ونقل عن افتاء شيخنا الرمي في الثانية قطع القصد دون البطلان فراجع والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو
 بنهر وقوف وذكرا الوقوف للاغلب والاكثر فان تقدم بغيرنية مفارقة حرم عليه في الفرض وبطلت صلاته
 مطلقا ان كان عامدا على ما طاعتا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا والافلا (قوله في الفصل) أي المبطل كما
 سيأتي (قوله كما لا تبطل الخ) أي قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما (قوله وبعبارة المحرم لم تنعقد)
 فهي ظاهرة في الابتداء وهطول المصنف الى الانتهاء علم الابتداء منه بالاولى وعمومه تغليباً أو حقيقة فهي
 مسارية لعبارة الشرح (قوله لوشك) ولو حال النية لان الاصل عدم المقدام لم يتحقق (قوله نصح صلاته)
 هو المعتمد (قوله قليلا) أي عرفا (قوله فتكره مساواته) ولو في امامة النسوة فم تنسب المساواة في امامة
 طر لمرأة بصراء في ضوء (قوله بالعقب) أي لمن اعتمد عليه وفي السجود بالركبتين لمن اعتمدهما وفي
 الجلوس بالالية كذلك وفي المستاق بالراس ومقدم البدن وفي المضطجع بالجنبين وفي المعلق بلجل المعلق به
 والضايفي ذلك كما ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزءها اعتمده عليه الامام سواء اتحد في
 القيام أو غيره أو اختلفا وقد أصلها بعضهم الى ست وثلاثين صورة فلو قدم المأموم رجلا وأخرى فان
 اعتمده على المتقدمة وحدها بطلت صلاته والافلا (قوله وفي القعود بالالية) أي جميعها أو بما اعتمده عليه
 منها كاعلم (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) أي جميعه أو بما اعتمده عليه منه فلا يضر التقدم في جزء من
 ذلك كاعلم (قوله ويستديرون) نداءهم أفضل من غيرهما وان اتسع المسجد وقفا أو أخواته (قوله
 خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل وان
 فوت ركعتي الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة (قوله ولا يضر) أي في صحة الاقتداء وان كرهت
 المساواة والافريقية المقتوتان لفضيلة الجماعة وبذلك علم أن الصفا الاول هو المتصل بما وراء الامام كما قاله
 شيخنا كابن حجر وغيره وقول شيخنا الرمي انه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وان كان أقرب من الامام
 فيه نظر لما قاله لما ذكره ولي بعده فيقال لم يكن مثالا لرجلان متقدمان في جهة واحدة فتأمل (قوله في جهته)
 أي الامام ومنها بعض كل من الركنتين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم يصح ان اعتمده على
 الرجل التي من جهة الامام وكذا ان اعتمده عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة وبذلك فارق ما سمر ولو استقبل
 الامام ركنا لم يجز التقدم عليه في احدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا في أركانها على ما سمر (قوله وبالجمهور
 قطعوا الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله
 ويجري ذلك في المسئلة بعدها كما أشار اليه الشارح

لا يتقدم الخ (قوله كما لا تبطل الخ) أي بجامع انها مخالفة في الموقف (قول المتن ولا تضر مساواته) قال ابن
 الرضا بالاتفاق (قول المتن ويندب تخلفه الخ) قال الاسنوي خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تنكره
 المساواة له (قوله وهو مؤخر التقدم) ايضاح هنا ما نقل القاضي عياض عن الاصح انه القدر القدي
 أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب ما فضل من مؤخر التقدم عن السابق اه أقول وهذا
 الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس في سافة تلو يرو ولا يفضل ثمن من مؤخر قدمه عن سافة واقفا علم (قول
 المتن ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف اذا بسوا عن الكعبة والافضل عنكم هذا

(فان تقدم) عليه (بطلت)
 صلاته (في الجديد) كما
 تبطل بتقدمه عليه في الفصل
 والتقدم لا تبطل كما لا تبطل
 بوقوفه على يسارة وعبارة
 المحرم لم تنعقد والشرح
 لا تنعقد لو تقدم عند الحرم
 وتبطل لو تقدم في خلاها
 وفي شرح انه يذهب لوشك
 في تقدمه عليه فالصحيح
 المنصوص في الام نصح
 صلاته لان الاصل عدم
 المنع وقيل ان جاء من
 خلف الامام صح لان
 الاصل عدم تقدمه أو من
 قيامه لم نصح لان الاصل
 بقاء تقدمه قال في الكفاية
 ويكفي في وجه (ولا تضر
 مساواته) للامام (وينسب
 تخلفه) عنه (قليلا) فتكره
 مساواته كما قاله في شرح
 المنسب (والاعتبار)
 في التقدم والمساواة في
 القيام (بالعقب) وهو مؤخر
 التقدم فلو ناولا فيه
 وتقدمت أصابع المأموم
 يضر ولو تقدم عقبه
 وتأخرت أصابعه ضرر في
 القعود بالالية وفي
 الاضطجاع بالجنب ذك
 البسوى في فتاويه
 ويستديرون في المسجد
 الحرام حول الكعبة)
 ويستحب أن يقف الامام
 خلف المقام (ولا يضر
 كونه) أي المأموم (أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام) منه اليها في جهته (في الاصح) فربما على الجديد لا تنفاه تقدمه عليه
 والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفعه به لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فضرر ما والجمهور قطع الملاط

وعبر فيه في الروضة بالذهب وقول المحرر في الاظهر أي من الخلاف (وكذا لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتها) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها بما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أي الامام بالغا كان المأموم أو وصيا توجه اليها الامام على الجديد (٢٣٨)

(فان حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم تقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أي تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خاتمي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسه عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبي يأتم بالرجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يكن الا

(قوله ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرًا (تنبيه) لو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره الى عينها والقول بان الحرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فامد كما لا يخفى على عاقل فضلا عن فاضل لان الذي يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل (قوله عن يمينه) وان فاتته نحو سماع قراءة على المعتمد (قوله ثم يتقدم الامام الخ) ظاهره استمرار الفضيلة طالما بعد تقدم الامام وان دام على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخر ولا بعده في طلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سياتي فراجع (قوله في القيام) ومنه الاعتدال (قوله فأخذ برأسه الخ) وهذا من مجزأته صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ طلب الارشاد ولو بالفعل لمن خالف مطوبا (قوله أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا وفي شرح شيخنا الحاقه بالقيام تبع الشيخ الاسلام ويظهر أنه الاقرب لسهولة (قوله حتى يقوموا) أي ان قاموا فلا تقدم لمن يصلي جالسا (قوله رجلا) والاولى كون الحرأ والبالغ منها جهة اليمين (قوله امرأة) ولو محرمله أو حليته وكذا ما رأيت (قوله أم سليم) بضم السين وفتح اللام هي أم أنس واسمها مليكة (قوله ويقيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة (قوله لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الامام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين (قوله ثم الصبيان) ان لم يكن في صف الرجال ما يسههم والا لكل بهم واستوجه بعضهم تقديم الاحرار على الارقاء ولا بعده في أفضل صفوف الرجال أو لها ان لم يكره ثم ما يليه وهكذا وهكذا وكذا النساء الخالص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخالص أو الخنثى آخرها ثم ما قبله وهكذا اه ومثلهن الخنثى واذا اجتمع الخنثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله وما بعده وهكذا ومتى أمكن جعل الخنثى صفا واحدا فلا ينبغي تعديدهم وأفضل كل صف يمينه وان فات نحو سماع قراءة كما مر (تنبيه) يؤخر جنس النساء ولو بعد احرامهن لغيرهن وتؤخر الخنثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم (قوله ثلاثا) ان كان المراد انه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الاولى فقيه دليل لحكم الخنثى والا فلا وتقدمهم على النساء للاحتياط (قوله أولوا الاحلام والنهي) أما الاحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتمال أي (قوله والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر انها ما يصفان خلفه (قوله ويقيم خلفه) أي قمت ذلك في الصبي والرجل في الرجلين من باب اولي

(قول)
التقدم أو التأخر اضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام في الابتداء (رجلا أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأ أو رجلا أو رجلا وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفه روى الشيخان عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت أنا ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل من يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم أولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليبنى

بشدة النون بعد الياء وبخفيفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع نهيمة يضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن أبي مالك
الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناني ثم
النساء (وتقف امامتهن وسطهن) يسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين (٢٣٩) ان عائشة وأم سلمة رضيتا الله

عنهما أما نساء فقائما
وسطهن ولو أمهن خنئي
تقدم عليهن ذكروه في
الروضة وكل ما ذكر
مستحب ومخالفته لا تبطل
الصلاة (ويكره وقوف
المأموم فردا بل يدخل
الصفان وجسدة) فيه
(والا فليجرت شخصا) منه
(بعد الاحرام ويساعده
المجرور) بموافقة فيقف
معه صفا روى البيهقي أنه
صلى الله عليه وسلم قال
لرجل صلى خلف الصف
أبها المصلي هل دخلت في
الصف أو جرت رجلا من
الصف فيصل معك أعد
صلاتك وضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب لما
روى البخاري عن أبي
بكرة أنه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرجا ولا تعد
وفي رواية لابي داود بسند
البخاري فركع دون
الصف ثم مشى الى الصف
ولم يأمره بالاعادة مع أنه
أتى ببعض الصلاة منفردا
خلف الصف وفي الروضة

وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التاني ويلزمه العقل وأما النهي يضم النون وفتح الجاء
فهى جمع نهيمة كعرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ (قوله بشدة النون) وهي امانون التوكيد الثقيلة
مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيها مبنى على فتح آخره وهو
الياء ومحل جزم بلام الامر ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء (قوله امامتهن) وكذا
امام عرارة بصراء في ضوء كاسر (قوله يسكون السين) على الافصح وكذا كل ما صلح فيه معنى بين والا
فالافصح الفتح كوسط الدار (قوله فقائمتا وسطهن) وكان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره
فتأمل (قوله وكل ما ذكر) بقوله ويقف الله كرا الى هنا (قوله ومخالفته لا تبطل الصلاة) لكنها مكرهة
نفوت بها فضيلة الجماعة على الامام ومن معه ولو مع الجهل بها ولو أحرا معا عن يمينه ولم يتقدم امامهما
ولم يتأخر خلفه (قوله فردا) بأن يكون في كل من جانبه فرجة تسع واقفا كثيرا وان كان بين الصفوف
والفئات في تقطيع الصفوف فضيلة الصف لافضيلة الجماعة عند شيخنا الرمي وأتباعه (قوله سعة) بفتح
السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة وأقل الفرجة ما يسع واقفا كاسر (قوله
فليجرت) ندبا ولو قبل احرامه وسيأتي وقته الفاضل (قوله شخصا) أي حرا أو قيقامع سلامة عاقبته
ويدخل الرقيق في ضمانه وان جهل رقه (قوله منه) أي الصفان كان أكثر من اثنين والادقف معهم ان
أمكن والاخر قهما وصف مع الامام ولثلاثة فضيلة الصف الاول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر امام
الصف الاول بلا عذر كره لهم وقيل يحرم وليس لهم فضيلة الصف الاول ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه
الوجيه لمخالفتهم المطالب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاهم ان قصر الصف الاول كعبده عن الامام
بأكثر من ثلاثة أذرع فالتمتد حينئذ هو الصف الاول كما هو ظاهر (قوله بعد الاحرام) فيمكره قبله ان لم
يكن المجرور مكرها والاحرام المجرور (قوله ويساعده المجرور) ندبا وان جهل الحكم كأن أمره اليه قبل
جوه بل يندب التأخير ولو بلا جرم ويحصل له بالاعانة أجر كأجر صفه أو أكثر وقيل تبقى له فضيلة صفه (قوله
لاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الاعادة منفردا الا لمن جرى خلاف في
بطلان صلاته الآن يقال هذا لخصوص الامر بالاعادة فيه فراجع (قوله أن يخرج الصف) وان تعدد
وخرج بالخرق التخطي فهو كالجمعة (قوله فرجة) فلا يخرج للسعة على المعتمد (قوله لتقصر بهم) خرج ما لو
تركها النحور أو مطرأ وطرات بعد احرامهم (قوله فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفئات جميع
المرجات فيما فات فيه لافي غيره (قوله علمه) أي قبل سبقة بمبطل كركنين فعلمين وان لم يعلم وقال الطبراني
لا بطلان مع عدم العلم ويجرى على نظم صلاة نفسه الى أن يوافق الامام (قوله يسعه) أي الامام ولو فاسقا
أو صبيا (قوله مبلغا) ولو غير متصل ان كان عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو صبيا مأمونا وبعض

(قول المتن وسطهن) قال الجوهري جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار
بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين وهو بالاسكان والادفوه بالفتح وير بما يسكن وليس بالوجه اه
(قوله روى البيهقي الخ) في الكفاية عن الشافعي رضي الله عنه بعد الذي ساقه الشارح وروى أن صفوان بن
سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعي رضي الله عنه وذلك ينصرف
الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول المتن ويساعده المجرور) ينبغي أن يحصل لهذا المساعد

كأصلها له ان يخرج الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصر بهم بتكرها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة
على قياس ما سيأتي في المقارنة (ويشترط علمه) أي المأموم (باتقالات الامام) ليتمكن من متابعتها (بان براهه أو بعض صف أو يسعه
أو مبلغا) وفي الروضة كأصلها

وقد يعم بهدأة غير ما إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (وإذا جمعوا مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة أغلق أبوابها أولا وقيل لا يصح في (٢٤٠) الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا بعد الجامع لها مسجدا واحدا (ولو كانا

فضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراع) بنواع الأدمى (تقريبا وقيل بمدبدا) وهذا التفسير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضرب يدهم أذرع بسيرة كتلاته ونحوها وتضرب على التحديد قاله في شرح المهذب (فإن تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المهروربا أيضا والمراد به ما في الروضة كأصلها أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) الله كورة (بين الأخير والاول) من الشخصين أو الصفيين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم الله كورة (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كافي المحرر والمحوط والمسقف كافي شرح المهذب كاصل للروضة فهما من الشرح (ولا يضرب) بين الشخصين أو الصفيين (الشرع للطرز والنفوس المخرج إلى

الصف كالمبلغ (قوله أعمى وأصم) وفي نسخة أعمى أو أصم وهي أولى للتلازم استدرارك الظلمة (فرع) زوال المبلغ في الأثناء كالاتداء فتجب نية المفارقة إن لم يرج وجوده قبل مبطل (قوله وإذا جمعها) أي بشرط أن يجمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره فلا بد من المحاذة بالقرب وغيره وقال عطاء بكفي العلم بالاتقالات وإن بعدت المسافة وحالت ابنية كثيرة قيل وهو مخالف للكتاب والسنة والمراد بالمسجد الخالص ومنه رتبته وهي ما حوط عليها عند البناء لاجلها أن هجرت وأنتهكت ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرمي قال علم حوتها بعده فهي كريمة وهي ما حوط عليها لاجل الفاء نحو قيامته وليس له حكمه والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد وانفرد كل بلبام ولا يضرب نحو تفرقها إلا أن كان سابقا عليها (قوله نافذة) بحيث يمكن الاستمرار فيها عادة بلا نحو وثنية فاحشة (قوله أغلق أبوابها) ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فإن سمرت ولو في الأثناء مركز وال مرق دكة أو سطح ليس لها غيره كجدار حائل بينهما وفيه ما قيد شيخنا الرمي كابن حجر بما إذا كان بأمرهما ولا فلا يضرب قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره عامر (قوله لا يمدح) فلا تصح القنوة وإن وجدت برؤية من نحو شبك ولو في المسجد خلا فالاسنوي (قوله بنواع الأدمى) وهو شبران تقريبا أو يزيد على الفراغ المصري بنحو ثمنه (قوله من عرف الناس) لأن الملاضاب له لغة ولا شرع فارجعه العرف بحكمته وصول صوت الإمام للمأموم في ذلك غالبا (قوله ونحوها) مما هودونها كإصرح به الاسنوي وغيره فنضرب الزيادة على الثلاثة مطلقا (قوله والمراد به الخ) فالتلاحق ليس معتبرا (قوله وراء الآخر) قيد به لأنه القدي في الروضة وسيأتي العيين واليسار وعبرة المصنف شاملة لهما كما قاله الاسنوي فلو أبغها التلرخ على عمومها لكان أولى (قوله حتى لو كثرت الخ) لكن لا يصح إحرام واحد من صف بينه وبين من قبلها كثر من المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضرب ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست بروابط لبعضها (قوله في الحكم المذكور) الذي هو اعتبار المسافة الله كورة (قوله وبعضه وقف) أي بعضه الشائع موقوف مسجدا أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد (قوله والموات) عطف على المملوك أي الذي كله موات وكذا بعضه المعين إذا تصور الشيوع في الموات مع غيره (قوله المطروق) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة (قوله عن

فضيلة الذي كان فيه ولا يضرب تأخره عنه (قوله وقد يعم بهدأة غيره الخ) منه تعلم أن المؤلف رحمه الله لو عبر بالسكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على أنه لا يشترط العلم بالاتقال في حال الاتقال بل دليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالتوجه حصول العلم قبل تأخره عن شيء يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على أن قضية اطلاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وأنه ينبغي ان يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الأعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طرقة المشاهدة قال الاسنوي ومستلثنا فرد منه اه (قوله نافذة) منه فنبؤخذ ان الواقف في نفس جدار المسجد إذا حال بينه وبين المسجد شبك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على أنه لا يعد البناء حينئذ مسجد وذلك متخلف في الصورة المذكورة اه أقول وهو سند قوي والله أعلم (قول الملك تقريبا) قال الإمام وكيف يطعم الفقيه هنا في التحد يدونحن في اثبات التقريب على علالة تهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط (قول الملك ولا يضرب الشرع الخ) أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكلوا كان في

سفينتين

سباحة) بكسر السين أي هوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثرت فيه الزحمة

فيحسر الاطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجدار وأجيب بمنع العسر والحيلة الله كور بن ولا يضرب جزما الشارع غير المطروق

والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوزن فوقه والمنشئ فيه أو على جسر محدود على ما تميزه كرفح مخرج المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفيين عن بين الامام أو يساره أيضا (فان كانا في بناء من كسحن وصفة أو بيت) من مكان واحد (فطر يقان أحدهما ان كان بناء المأموم بينا أو شمالا) لبناء (٢٤١) الامام (وجب اتصال مضمين أحد البناءين بالآخر)

بين الخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله (قوله من مكان واحد) بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده بيعد المسافة أو نحو جدار لا منغذ فيه (قوله فطر يقان) هما طريق الخراسانيين ويقال لها طريق المرابزة وهي الاولى في كلامه وطريق العراقيين وهي الثانية المعتمدة (قوله ليحصل الربط الخ) قضيته توجب جعل المكانين واحدا على المأمومية بمعنى أنه يشترط تقدم احرام هذا الواحد الواقف على احرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره ولا توجب افعال غيره عليه ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه (قوله فرجة لاتسع واقفا) ومثلها عتبة كذلك فان كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها (قوله وقف أحدهما الخ) وفي تقدم احرام هذا الواقف على احرام غيره وتقدم أفعاله وغير ذلك ما سر (قوله تقريبا) أي فلا تضرب زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم (قوله القدر المشروع) مجرد صفة لثلاثة أذرع ووجهه يعدان إلى آخره خبر مبتدأ محذوف ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة (قوله ما فيه) هو من تقدير ما توجب صحة الكلام عليه اذ لا يصح كون الباب النافذا حلالا (قوله بجذائه) أي في مقابلته ولو من يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته وان بعد بحيث ان لا يزيد ما بين ذلك الواقف وبين آخر المسجد ولا يبينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلثمائة ذراع (قوله فوجهان) اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف اطلاق الوجهين من غير ترجيح الا في هذا الموضع وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الهداوي بناء على مرجوح وقيل رابع في صفة الصلاة قيل وخامس في كتاب الوكالة وأوجب من هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما (قوله أي لم تصح القدوة) أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الاعتقاد بذكر البطلان وقول المنهج أولم يقف صوابه ولم يقف بالواو كذا قيل فراجع وتأمله

كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متملا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا تضرب) في الاتصال المذكور (فرجة لاتسع واقفا في الاصح) نظر للعرف في ذلك والثاني ينظر إلى الحقيقة (وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لاتساف الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفيين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بالآخر بناء الامام والثاني باول بناء المأموم كما في الروضة وأصلها (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريرا القدر المشروع بين الصفيين لامكان السجود يعدان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء) بل لا يزيد ما بين الامام والمأموم

سفيتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته انه لو كان البيت والصحن مثلثا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة إلى الطريقة الثانية لكن الاسنوي رحمه الله ادعى ان الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كما كان قال أعنى الاسنوي رحمه الله لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الاسفل للأعلى بجزء منهما اه وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالاولى ثم انما اقتضاه صنيع الاسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كافي المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحد هاهو المأموم في آخر فكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قول المتن أحدهما) عبارة المحرر وألا هما لم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قول المتن كالفضاء) أي قياسا على الفضاء ففي كلامه إشارة للدليل (قول المتن ان لم يكن حائل) قال الاسنوي أي ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه فلاقة ويقضى أن الباب النافذ يسمى حائلا اه وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق

(٣١) - (قليو في وعيمره) - (اول) على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل أو حال) ما فيه (بل نافذ) يقف بجذائه صفا وأرجل كما في الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) أحدهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أو خدام من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (أو) حال (جدار بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا

ويعلق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المرود أخذنا مما سياتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها قلت الطريق الثاني أصح وأهمل وأدصح اقتداؤني ببناء آخر على الطريق الأول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي حسين ولا تقدم تكبيرهم أي للاحرام على تكبيره وجزمه في التحقيق (ولو وقف على رءوسه في سفلى أو عكسه) كصحن الدار وصفته من نعمة أو سطحها (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل معتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذي كفي ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف

(قوله ويلحق بالجدار) أي على الطريقين أيضا الباب المرود وفيه الوجهان وأشار بقوله ويؤخذ الخ الى ان الباب المرود والشباك قد ذكرهما المصنف في الحائل بين المسجد وغيره فيأتي مثله هنا في الحائل في غير المسجد على الطريقين أيضا ولا بد من عدم الحائل أو وقوف واحد جنداء الباب الناقد على الطريقة الأولى أيضا (قوله من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التي هي ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الامام ولو أعلق الباب أو ورد أو سمر بينهما فان كان نبي من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو بذنه بطلت صلته ولو افلأ نبتل ما لم يطل الزمن من غير عودته أو نية المفارقة (قوله وان حال الخ) أي بان كان بحيث لا يصل الى الامام بالاستدبار القبلة (قوله كالامام) فيشترط كونه من يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أني قد كورأ أو لقارى ولو تعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للتابعة وظاهره تعيين كونه واحد للجميع وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم ولو نوى ترك متابعتها بطلت صلته لقصد المبتل لا لقطع نية كانت عليه ولو أراد نقل المتابعة من رابطة رابطة آخر في تعدد امتنع لما ذكر فان نقل بطلت الا ان فسدت صلاة الأولى كذا قاله العبادي وفيه تأمل فراجعه على وجوب تقدم احرام الرابطة لا يجوز بطله من تأخر احرامه عنه نعم ان بطل الرابطة بفساد صلته انجها جواز الرابطة بالتأخر للضرورة هنا تأمل وحرر (قوله لا يجوز تقدمهم عليه) أي لافي المكان ولا في الافعال وان كان بطيء الحركة أو تخلف لسدروان فاتهم الركعة بعماله وله سبقهم ولو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلته ولو تخلف هو عن الامام بركنين فعليين عمدا بلا عن وعجب عليهم نية مفارقتهم ويتابعون الامام ان علموا باتقالاته ولو بالسماح كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرمي كالوزالت الرابطة في الانهاء فراجع (قوله ولا تقدم تكبيرهم) أي للاحرام وكذا اسلامهم (قوله في علو) أي بنحو ابنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما في أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما الا قدر المسافة فقط كما في شرح الروض (قوله أو عكسه) بالجر عطف على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف (قوله حتى لو كان الخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة وقيل يضر (قوله المبني على الطريقة الأولى الخ) أي وأما الطريقة الثانية الراجعة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة وذكر العلامة ابن قاسم ان الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ حميرة في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرمي في ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذة محلها من الارض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره

الأولى به في الباب المغلق والمرود والشباك كانه عليه آخر (قوله فرض الباب) أي المغلق والمرود بل وكذا المفتوح فيما يظهر به يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه (قول المتن أو عكسه) قال الاسنوي ضميره يرجع الى الوقوف (قوله أي المأموم) كانه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوي فقال أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر (قوله والاعتبار في السافل الخ) لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض (قوله المبني على الطريقة الأولى) خالف الاسنوي في ذلك حيث قال وصورة المسئلة أن لا يكون في مسجد فان كانا صحا مطلقا اه فاقضى صيغته ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى المسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آ كما انظر الى انهما في قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين (قوله على الطريقة المذكورة) لعل هذا المثل مأخوذ من الشارح البناء على الأولى (قول المتن

آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة (ولو وقف في موات وامامه في مسجد) اتصل به الموات (فان لم يجعل بين) بين الامام
والمأموم (فالشرط التقارب) أي أن لا يزيد على ثلثائة ذراع كافي الفضاء (٢٤٣) (معتبر من آخر المسجد) لانه عمل

الصلاة فلا يدخل في الحد
الفاصل (وقيل من آخر
صف) فيه فان لم يكن فيه
الا الامام فن موقفه (وان
حال جدار) لا باب فيه (أو)
فيه (باب مطلق منع)
الاقتداء (وكذا الباب
المردود والشباك في الاصح)
نظرا الى منع المشاهدة في
الاول ومنع الاستطراق
في الثاني والمقابل ينظر الى
الاستطراق في الاول
والمشاهدة في الثاني لكن
جانب المنع أولى بالتغليب
أما الباب المفتوح فيعجز
اقتداء الواقف بهذاته
والصف المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف
العادل عن محاذاته فلا
يجوز اقتداءه للعائل
وقيل يجوز اذا كان الجدار
للمسجد لانه من أجزائه
والشارع المتصل بالمسجد
كلوات وقيل يشترط
اتصال الصف من المسجد
بالطريق والفضاء المملوك
المتصل بالمسجد كالشارع
كأذ كره في شرح المهذب
والتحقيق وهو جامع لما
في الروضة كأصلها ان
البعوى قال باسقاط اتصال
صف من المسجد بالفضاء
وانه ينبغي أن يكون
كلوات (قلت يكره ارتفاع

(قوله وأسقطه في الروضة) اما العلم به مما مر واما عدم اعتباره استثناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة (قوله)
في موات وامامه في مسجد) وكذا عكسه كافي نسخة وبذلك تتم الاحوال الاربعة والمراد بالموات هنا
ما ليس مسجدا خالصا وفي نسبة الاتصال لموات اعتبارنا خيره عن المسجد فهو أولى من عكسه ويجري
ما ذكره في الموات وقفاي مسجد بين موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر (قوله فان لم يجعل
شيئ) أي عما يمنع المرور أو الرؤية (قوله وان حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يجوز المدونة فاحشة
ومثل الجدار وهذه بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح الا ان كان لكل منهما درج
مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر من غير استتار للقبلة وهذا المراد بقوله
ازورار وانعطف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص ولا يضر نحو تيامن أو تيامر (قوله)
والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر (قوله والفضاء المملوك) وكذا البعض وظاهر كلام المصنف والشارح
أن الطريقين في البناء لا يجريان في المسجد والفضاء وظاهر كلام شرح الروض جريانها فيهما (قوله)
ينبغي أن يكون) هو العتد وكلام البغوي مر جوح (فرع) لو كانا في سفيتين صح اقتداء أحدهما
بالآخر وان لم يكونا مكشوفتين ولم تربط أحدهما بالآخر بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما
كالنهرين المكينين (قوله يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه) ولو على جبل أو حائط في المسجد
وضيره وتفاوته فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا
وان لم يكن فسرقامة وضيمر عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الامام والمعنى أنه يكره لكل
مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الامام
وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للامام حيث
لا عنتر على ان ظاهر كلام المصنف ان العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء
بعده بقوله كتعليم الأبن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى
من ارتفاع المأموم فتأمل (قوله ولا يقوم) أي يندب والمراد يتوجه ولو قاعد ودخل فيه الامام نعم يندب
للقيم أن يقيم قائما وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحريم (قوله مر يد الصلاة) هو
أولى من التعبير بالمأموم كاعلم (قوله المؤذن) المراد المقيم وان لم يؤذن والتعبير به للغالب

وقيل من آخر صف) أي نظرا الى ان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (تنبيه) لو كان
المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لان موقف المأموم نبيه عليه الامام رجه
الله (قول المتن منع) أي وان علم المأموم الانتقالات (قوله وقيل يشترط اتصال الخ) يعني وقيل يأتي هنا
طريق المرازدة وقس عليه ما سياتي عن البغوي (فرع) الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان
(قوله وهو جامع لما في الروضة الخ) وذلك لان قوله في الفضاء المملوك أنه كالشارع مقتضاه ان الصحيح
الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالخاقه بالموات هو ما يحتمل في الروضة واشترط الاتصال المحكي بقيل هي
مقالة البغوي (قوله وهو جامع أيضا) الضمير فيه راجع لقوله كأذ كره وقوله بالفضاء راجع لقوله والفضاء
المملوك (قوله وانه) الضمير راجع لقوله ان البغوي (قول المتن ولا يقوم) قال الاسنوي ينبغي أن يريده
التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام (قول المتن حتى يفرغ المؤذن) ينبغي أن يحمل على معناه
الاغوى ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله اذا أقيمت الصلاة) وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في

المأموم على امامه وعكسه الحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) لارتفاعه ذلك
(ولا يقوم) مر يد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة

كان فيه آتية ان لم يحش
فوت الجماعة) بتمامه
(واقه أهل) قال خشية
ففع النقل ودخل في
الجماعة لانها أولى منه
بفرضيتها أو تأكدها
وقد تقدم أنها تدرك مالم
يسلم الإمام فقوتها بسلامه
كما صرح به هنا في شرح
للتهذيب
(فصل شرط القدوة)
في الابتداء (ان ينوي
المأموم مع التكبير
الاقتداء أو الجماعة) والأفلا
تكون صلته صلاة
جماعية الصلاة سالحة
للإمام وعبر بها فيه أبو
اسحق ذكره في الكفاية
وتعيين بالقرينة الحالية
للاقتداء وللإمامة وقد
قل القاضي حسين عن أبي
اسحق ان الإمام ينوي
الجماعة وصح انه لا ينويها
قاصرا بها على الاقتداء
وذكر ذلك في باب صفة
الصلاة وسبأ في جواز قدوة
المنفرد في خلال صلته في
الاظهر ولا تكبير فيها
(والجمعة كغيرها) في
اشتراط النية المذكورة
(على الصحيح) والثاني
يقول اختصت بانها لا تصح
الا بالجماعة فلا حاجة
الى نيتها فيها (فلوترك
هذه النية وتابع في
الافضل بطلت صلته على

(قوله ولا يتعدى نفلا) أي فيكره (قوله فوت الجماعة) أي ان لم يبرج جماعة بعده أو الافلا بقطعه (قوله
قطع النقل) أي ندباني غير الجماعة ورجو باقيها وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحريم والنقل
الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الجماعة تندب فيه بأن يكون في نوعه وليس فور ياولا المؤدى منه
ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لا جلا جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا وتندب تمام ركعتين
منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما ان لم يخف فوت الجماعة وفي شرح شيخنا ما يفيد ان له ان يسلم من ركعة بعد
قلبه نفلا فراجع
(فصل) في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة والمذكور منها هنا ثلاثة لا اقتداء موافق
نظم الصلاة والموافقة في السنن التي تفحش مخالفتها (قوله في الابتداء) قيد به لقوله مع التكبير لانه
محل الاتفاق وسبأ في مفهومه (قوله مع التكبير) أي مع جزء منه كافي أصل النية وأولى ولو قصد
عدم الاقتداء في جزء من صلته كان قال نوي الاقتداء الا في الركعة الاولى مثلا أو الا في تسبيحات الركوع
مثلا صح الاقتداء ولما قصد (قوله وتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية الى ما صدقتها كنية
المأمومية المطلقة المنصرفة الى الامام الحاضر بقرينة الحضور أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرف
الى الجنبية بقرينة كونها عليه فتأمل (قوله والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة والا فالجمعة
لا تصح بدونها كالعادة والمجموعة بالمطر تقدما وقيد بالمذكورة لاجراخ النية في الاثناء الآتية (فرج)
قال شيخنا الرمي من شرط عليه الامامة في محل لا يجب عليه نية الامامة فراجع (قوله فلوترك هذه النية)
أي لم يتحقق الاثبات بها ولو لنسيان أو جهل ولم يتذكر الاثبات بها قبل طول الفصل بطلت صلته في نحو الجمعة
وصار منفردا في غيرها كما قاله شيخ الاسلام واعتدوه (قوله وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور (قوله في
الافعال) ولو فعلا واحدا فلا ملامة للجنس ومثله السلام (قوله لانه وقمها على صلاة غيره) أي مع انضمام المتابعة
لان الانتظار لا يضر كما يأتي ان كان يسيرا مطلقا أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع
كان كثيرا يضر عند شيخنا الطلاب ولا يضره العلامة ابن قاسم (قوله لا لاجله) أي الامام أو فعله (قوله
فلا نزاع في المعنى) لانه ان كان الاثبات بالفعل لاجل فعل الآخر ضارفاقا أو لاجل فعله بضر اتفاقا (قوله
ولا يجب تعيين الامام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب الا ان تعدت الاثمة فيجب تعيين واحد (قوله
الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة للملاحظة لتعيينه بالقرينة كما مر (قوله معه) ليس قيدا (قوله فان
الاقامة (قوله ان لم يحش الخ) بحث الاسنوي آتية اذا راجع جماعة أخرى بسبب تلاخ الثاني قال وحينئذ
فينبغي أن يجعل ال في الجماعة للجنس لا للعهد اه (قوله لانها أولى منه بفرضيتها الخ) عبارة الاسنوي
لانها فرض أو صفة فرض ونقله عن الرافعي رحمه الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على
ما يمكن قال أعني الاسنوي وهو أصوب من تعبير غيره يعني بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف
فوت فضيلة التحريم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الفخائر ثم رجمه
(فصل شرط القدوة الخ) (قول المتن مع التكبير) قال الرافعي كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الاسنوي
أن يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال الصلاة وانما اشترطت
النية لان المتابعة حمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (قوله وتعين بالقرينة الحالية للاقتداء)
عبارة السبكي كان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله فلا
حاجة الخ) ذكر الاسنوي بطله وكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله من غير
رابط بينهما) زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه (قوله في النية) هو معنى عبارة

الصحيح) لانها وقعها على صلاة غيره من غير رابط بينها والثاني بقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل الروضة
لا لاجله وان تضمنه انتظار كثيره فلا نزاع في المعنى (ولا يجب تعيين الامام) في النية بل تكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة مع

(فان عينه وأخطأ) كان

نوى الاقتداء بزيد فبان
انه عمرو (بطلت صلاته)
لمتابعته من لم ينو الاقتداء
به فان قال الحاضر أو هذا
فوجهان قال في الروضة
الارجح صحة الاقتداء
(ولا يشترط للامام نية
الامامة) في صحة الاقتداء
به (ونستحب) له لينال
فضيلة الجماعة وقيل يناها
من غير نية لتأدي شعار
الجماعة بما جرى وقال
القاضي حسين فيمن صلى
منفردا فاعتدى به جمع ولم
يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة
لانهم نالوها بسببه كذا في
أصل الروضة عن القاضي
حسين زاد في شرح المهذب
عنه انه ان علم بهم ولم ينو
الامامة لم يحصل له الفضيلة
وعبر في قوله بالوجه الثالث
ومن فوائد الوجهين انه اذا
لم ينو الامامة في صلاة الجمعة
هل تصح جمعة والاصح
لا تصح وبه قال القاضي
حسين وسكت الشيخان
عن وقت نية الامامة وذكر
الجويني في التبصرة انها
عند الاحرام وقال في البيان
في باب صفة الصلاة تجوز
بعدم وقال هنا لا تصح عنده
أي لانه ليس بامام الآن
(فلو أخطأ في تعيين تابعه)
الذي نوى الامامة به (لم
يضر) لان غلط في النية
لا يزيد على تركها وهو جاز

عينه) أي قلبه بأن لاحظ اسمه كمن يداو وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث انه زيدا ولم يلاحظ شخصه
وأخطأ بان ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فان لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه
ولوم تعلقه بالاسم لم تبطل لان الشخص لا يمكن فيه الخطأ وهذا معنى قولهم فان أشار إليه الخ وليس المراد
الإشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل كلامهم الذي ظاهره المخالفة أو التناقض فتأمل وافهم (قوله)
لمتابعته) أي لبطمه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به وإذا بطلت في هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به
فبطلت أخبار بطمان لا يصح الاقتداء به أولى كالوراء أي شخصاً فظنه مصلياً فنوى الاقتداء به فبين أنه غير
مصل أو رأى جادا ملفوفاً في ثوب كالأدعي فاعتدى به فقول بعضهم في ذلك ونحوه انها تنعقد فرادى مردود
(فرع) لو نوى الاقتداء بجزءه كيدته مثلاً فان نوى به جلته صح والا فلا قاله شيخنا الرمي (قوله) ونستحب
أي ان رجا من يعتدي به والا فلا نستحب لكن لا تضر لو أتى بهانم نجب نية الامامة في كل صلاة شرطها
الجماعة كالجمعة (قوله) ومن فوائد الوجهين الخ) سكت عن الثالث لانه لا يخرج عنهما (قوله) والاصح لا تصح
وهو المعتمد أي لا تصح جمعة الامام بغير نية الامامة وكذا القوم ان علموا به والا فكالمالك والابن عمداً (قوله)
تجوز بعده) أي تصح نية الامامة من الامام بعد الاحرام في أثناء الصلاة في غير نحو الجمعة ولا تنعطف على
ما مضى قبلها بخلاف الصوم لانه لا يتجزأ وبخلاف المأموم المسبوق لانه استصحاب (قوله) لا تصح نية
الامام الامامة عند الاحرام على الوجه المرجوح قال الاذري ولو في الجمعة وهو غير مبوط عليه فينبغي القورية
بها عند الاحرام واحده من خلفه ويفترض في ذلك الجزء فرادى أو يقال بانعطف النية هنا للضرورة
(قوله) لا يلبس بامام الآن) وأجيب بانه سيصير اماماً لا يخفى أن هذا الجواب مساوٍ للاشكال (قوله) لم يضر
أي الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ في نحو الجمعة لانه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة ولو عين في
الجمعة دون أربعين بالعدد وبالاماء لم يضر الا ان نوى عزم الامامة بغيرهم فيضرسوا كان زائداً على
الاربعين أو لا كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمل مع ما مر

الروضة وحيث قال لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الامام اه وعله ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه
المعرفة (قول المتن فان عينه الخ) ليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتد به بقلبه
زيدا فيبين هرا كما ذكره الشارح لكن لوعبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله)
لمتابعته) اشار بهذا الى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والافتقار انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان
وهذا ما حاوله السبكي والاسنوي وخالف شيخنا تبعاً للزرر كشي ويشهد لها حالة سبق الامام بالتحريم ومالو
صلى خلف رجل فبان أتى (قوله) فان قال الحاضر) ليس المراد تعين القول اللفظي وانما المراد أن يقصد
بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية وقوله فان قال أي في حالة التعيين ثم الخطأ فاقضى ذلك أن التعيين
قد يفارق الربط القلبي بالحاضر وتصويره عسر قال في النهاية وان تكلف متكلف تصور عقد الاقتداء
بزيد مطلقاً من غير بوط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بانه يعنى من حضر ومن سيرك
بركوعه ويسجد بسجوده اه (قوله) في صحة الاقتداء به) أي أم الصلاة الامام فصحيحة على كل حال لان
أفعال غيره بوطه بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفرداً على الصحيح وكذا لا تصح جمعة
وخالف القفال جعل نية الامامة شرطاً في صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا قول أيضاً انها شرط كذهب أحمد
(قوله) ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح وقيل يناها من غير نية ومقابلته المستفاد من حكايته
(قوله) والاصح لا تصح) أي ولكن اذا كان زائداً على الاربعين وجعلوا حاله بجمعهم صحيحة كالمالك
معدا وفي قول الشارح جمعة دون الجمعة اشارت لاقنائه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط
في صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كسنة المحدث لغيرهم بالجهل

والتفعل بالمفترض وفي
 المعصرو بالظهر ولا يصح
 اختلاف نية الامام والمأموم
 (وكذا الظهر بالصبح
 والمغرب وهو) أى المقضى
 في ذلك (كالمسبوق)
 يتم صلاته بعد سلام امامه
 (ولا تضمر متابعة الامام
 في القنوت) في الصبح
 (والجلوس الاخير في المغرب
 وله فراقه اذا اشتغل بهما)
 بالنية واستمراره أفضل
 ذكره في شرح المذهب
 (وتجوز الصبح خلف
 الظهر في الاظهر) وقطع به
 كعكسه بجامع أنها صلاتان
 متفتتان في النظم والثاني
 ينظر الى فراغ صلاة المأموم
 قبل الامام (فاذا قام) الامام
 (لثالثة فان شاء) المأموم
 (فارقه) بالنية (وسلم وان
 شاء انتظره ليسلم معه قلت
 انتظره أفضل والله أعلم
 وان أمكنه القنوت في
 الثانية) بان وقف الامام
 يسيرا (قنت والتركه)
 قال في الروضة كاصلها ولا
 شيء عليه أى لا يجبره
 بالسجود لان الامام يحمله
 عنه (وله فراقه) بالنية
 (ليقنت) تحصيل السنة
 ولو صلى المغرب خلف الظهر
 فاذا قام الامام الى الرابعة
 يتابعه بل يفارقه بالنية
 ويجلس ويقشده ويسلم
 وليس له انتظار في الاصح

(قوله وتصح قدرة المؤدى الى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين وهذا الاقتداء تصاحبه
 الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما يطلب فيه أصالة عند ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادى وشيخنا
 الرملى كالمخالف عند شيخنا الرملى وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول الحرر يجوز ان لزمه الصحة
 لان الكلام في الاشتراط وعدمه مع ايهام الجواز للاباحة والسنية (تنبيه) هذه الانواع متداخلة
 ان لم تحمل على ما لا يدخل فيه (قوله ولا يصح اختلاف الخ) لعدم فحش المخالفة فيها (قوله ولا تضمر متابعة
 الامام الخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها لهذا تضمر عدم متابعتها كأن هوى
 المأموم لا يسجد والامام في قيام القنوت وقام عن التشهد الاول والامام فيه أو جلس للابتن بالتشهد المذكور
 بعد قيام الامام وكذا لو تخلف لاتمامه كما قاله شيخنا كان حجر وخالفه شيخنا الرملى في هذه وجعله من
 المعذور أيضا كما مر ويخلفه لاتمام الفاتحة بعده كذا قالوا هنا فانظر مع ما مر في سجود السهوى قولهم لو قام
 المأموم عن التشهد وانصب والامام فيه أو نزل الى السجود عن القنوت والامام فيه حيث قالوا انه ان كان
 ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود الى الامام أو عامدا عالما خيرا بين العود وبقائه حتى يلحقه الامام والافضل له
 العود قالوجه ان يخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لانها كسجود التلاوة فراجع وانظر رسيانى
 قريبا ما يفيد ذلك (قوله وله فراقه) أى ولا تفوته الفضيلة (قوله كعكسه) وهو خلاف فيه فالناسب فيه
 التعبير بالمذهب (قوله فارقه بالنية) أى بعد تشهده معه وتجوز قبله (قوله قنت) أى نديبان أدر كفى
 السجدة الاولى وجواز ان لم يسبقه ركعتين فعليين والافتبطل صلاته ان لم ينوم فارقته قبل تمامهما (قوله
 لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لواقضى يتخالف في الصبح فانه يسجد مطلقا لا اعتقاده خلافا في صلاة
 امامه كما مر (قوله وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل (قوله بل يفارقه بالنية) أى وجوبه بان جلس الامام
 للاستراحة أو تشهد لان ذلك في غير محله (قوله لانه أحدث الخ) أى لان المأموم أحدث جالس تشهد لم يفعله
 الامام مع طلبه منه ومن ذلك ما لواقضى صلى الصبح بمصلى الظهر وقام الامام من غير تشهد أول فتجب
 نية المفارقة على المأموم والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة الا ان فرغت صلاته في محل يطلب
 للامام فيه التشهد وتشهده فيه بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الاخيرة كالمؤقتدى به فيها وكذا الواقضى به
 في التشهد (قوله وكسوف) أى وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فحل البطلان لمن أحرم فيها ركوعين
 وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاتي كسوف احدهما بركوع والاخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلى
 الكسوف بركوعين بعد الركوع الاول من الركعة الثانية لان اتفاق النظم حينئذ والحق به ابن حجر وابن
 عبدالحق ما بعد التكبير الرابعة من صلاة الجنائز قولم يرتضه شيخنا الرملى والزيادى ولا يصح اقتداء المصلى
 بمن يسجد للتلاوة والشكر وروى عكسه ويصح الاقتداء بمصلى صلاة التسبيح ويغفر له تطويل الاعتدال
 والجلوس للتابعة قاله شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى وفي شرحه ما يخالفه تبعه لابن حجر وعليه فينتظره

(قول المتن والمفترض بالتفعل) دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقبس عليه الاولى والاخيرة (قول المتن
 كالمسبوق) فيه اشارة الى الدليل اعنى القياس على المسبوق (قوله ذكره في شرح المذهب) أى ويستحب
 له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وروى بما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول المتن ويجوز
 الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجماعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو لمقصورة (قوله كعكسه) راجع
 لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله والثاني ينتظر الخ) أى وذلك يحوج الى المفارقة ورد بانها غير
 لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوى ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر
 صح الاقتداء جزما (قوله ولا تنى عليه) قال الاسنوى القياس السجود اه ولعل وجه القياس على المخالف
 اذا تركه لا اعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول المتن وله فراقه) قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع

صلاته فاذا اتقى صلى المكتوبة بمسلي الجنزة لا يتابعه في التكبيرات والاذا كره التي بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخبر هو بين أن يخرج نفسه من المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام أو يحل الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعد ملأ فيه من طول بل الركن القصر

فصل يجب متابعة الامام في أفعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله أي المأموم (عن ابتدائه) أي الامام أي ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه

وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) في الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيره الاحرام) فنضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيره المأموم عن

اذا اعتدل في السجود بعدما وفي الركوع قبله وهو اولى واذا جلس في احدى السجدين والاولى اولى (قوله أوجنازة) لو جهر بالواو وشمل الصور الست (قوله لتعذر المتابعة) أي بحسب الوضع ولو في الابداء ولم يعلم بنية الامام أو جهل البطلان في ذلك والله أعلم

(فصل) في بنية شروط الاقتداء والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية (قوله متابعة) الاولى تبعية الامام اذ لا معنى للمتابعة الا مع الامام (قوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ) هو من المفرد المضاف أي بان يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الامام (قوله ويتقدم الخ) أي ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ منه من أفعال الامام كما ذكره الشارح وحينئذ فقوله ويتقدم الخ متعين لا بد منه خلافاً من زعم أنه مستترك للايضاح وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما في شرح شيخنا كابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكره صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السابق بركنين أو ما يجرم تركها وان لم يبطل كالسابق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثاً مع وجوبها ولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم (تنبيه) تندب المقارنة في بطلان القراءة وفيمن علم أنه لا يطعم من مع الامام الا بها ويندب للامام انتظار المأموم ليطعم من معه (قوله لا تبادروا الخ) فيه نفى السابق فقط فذكر الحديث الا قول لصراحتة في النهي (قوله أو القول) زاده ليكون الاستثناء في كلام المصنف متصلاً (قوله فنضر المقارنة) أي في التكبيره يقينا أو ظناً أو شكاً في الابداء أو الائناء الا ان تذكر قبل طول الفصل في تأنيهاً أو بعدها مطلقاً نعم لو كبر عقب تكبيره امامه ثم كبر امامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد وانما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الامام كما مر وقول الأذري فيمن ظن احرام امامه فأحرم أن صلته تنفعه فرادى من جرح (قوله) يشترط تأخر جميع تكبيره المأموم عن جميع تكبيره الامام) يقينا أو ظناً ولا يكفي الشك كما مر وذ كر هذه لفعلها من المقارنة السابقة لانضر الا في الجميع كما هو الظاهر منها (قوله ثم المقارنة في الافعال) أي المطالب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطالب فيها ذلك ولو أدخلها في كلامه هذا كما فعل أولاً لكان أنسب (قوله مكروهة مفقودة فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السابق فهو مكروه في الفاتحة مطلقاً كما يأتي في كلام المصنف وحرام في الافعال كما مر (قوله ان الجماعة تحصل) أي فتصح

القدوة العنبر (قول المتن أوجنازة) قال الاسنوي لو جهر بالواو لأفادست مسائل في المذكورات

(فصل يجب متابعة الامام) (قول المتن متابعة) لو جهر بالتبعية كان اولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول المتن بان يتأخر الخ) هذه العبارة تفيدان المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروع الامام في الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام في الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابداء وليس مراداً (قوله على ما سياتي بيانه) أي ففهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله انما جعل الامام الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والأزل خاص بمنع التقدم لكن دلالة أصرح (قوله) يشترط الخ) غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفي به بل بمر بما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم به فهم منها امتناع التقدم في التكبيره فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرّم ثم تقدم من أول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك (قوله مفقودة فضيلة الجماعة) ينبغي أن يختص تقويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله وفي أصلها) أي والذي في أصلها الخ

جميع تكبيره الامام وقيل نضر المقارنة في السلام أيضاً اعتبار التحلل بالتحريم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفقودة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة بشرط في حصول فضيلتها (وان تخلف)

تبطل) صلته وان لم يكن
عذر (في الاصح) لأن
مختلفه يسير والثاني تبطل في
التخلف من غير ضرر ولو
اعتدل الامام والمأموم في
القيام لم تبطل صلته في
الاصح في الروضة (أو)
تختلف (بركنين بان فرغ)
الامام (منهما وهو فيما
قبلهما) كان ابتداء الامام
هو سجود المأموم والمأموم
في قيام القراءة (فان لم
يكن عذر) كتخلفه لقراءة
السورة (بطلت) صلته
لفحش تخلفه من غير عذر
(وان كان) عذر (بان
أمرع) الامام (قراءته
وركع قبل تمام المأموم
الفاتحة) وهو بطيء
القراءة ولو اشتغل بتمامها
لاعتدال الامام وسجد
قبله (فقبل يتبعه وتسقط
البقية) للعذر (والصحيح)
لا بل (بجهاد يسمى خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
أركان مقصودة وهي
الطويلة) فلا يعد منها
القصير وهو الاعتدال
والجلوس بين السجدين
كما تقدم في سجود السهو
فيسبى خلفه اذا فرغ من
الفاتحة قبل فراغ الامام
من السجدة الثانية أو مع
فراغه منها بان ابتداء في الرفع
اعتبارا ببقية الركعة
(فان سبق باكثر) من
الثلاثة المتكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود

معها الجمعة ويخرج بها عن نذرهما ونصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجرى فوات الفضيلة في كل مكروه
من حيث الجماعة كالانفراد خلف الصف لاني اثنا ولا في نحو صلاة حاقن وقول شيخنا بالفوات في المفارقة
المخبر فيها بين الانتظار وعدمه كبطي والقراءة الآتي فيه نظر فراجع (قوله والثاني الخ) كلامه يفيد ان تعميم
الاول من حيث الحكم دون الخلاف ومقتضى ذلك ان هذا التخلف حرام لقول مقابله بالطلان واعتمد
شيخنا الرملي أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة ولعل التخلف في المسئلة بعدها حرام عنده كغيره (قوله
ولو اعتدل الخ) هو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف والتخلف بركن
أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالاولى وعلم من ذلك ان المأموم لو طوّل الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس
الامام بين السجدين لم تبطل صلته وفارق البطلان بمثل ذلك في سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة وبان
البطلان فيه من غش المخالفة لا من سبق وما في شرح شيخنا هنا فيه نظر (قوله لقراءة السورة) ومثلها
الفتوى وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ولولا تمامه كما تقدم عن شيخنا كان حجر وفي شرح شيخنا ان
التخلف لا تمامه مطالب والتخلف لهذا الامام معذور كبطي والقراءة وفيه نظر كما مر (قوله بطلت
صلته) أي بمجرد تخلفه ان قصده والافيد تمامهما نعم لو كان في التشهد وشك في سجديته فله فعلهما بعد
سجدي الامام وكذا لو شك فيما قبل قيامه وبعد قيام الامام لعدم المخالفة الفاحشة واعتبارا للدوام في
ذلك (قوله من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كان نام في التشهد الأول ثم انقبه فقام فركع الامام فانه يتخلف
ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطي والقراءة كذا في شرح شيخنا وقال ان حجر يجب أن يركع معه حيث
لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع امامه ولو بعد ركوعه
فيعود اليها وجوباً بالركع معه الامام قبل عوده ومن العذر ما لو نسي أنه في الصلاة ومن العذر انتظار
الموافق فراغ امامه من الفاتحة في الأولتين ولو في السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أولاً ومن العذر
وسوسة خفيفة عرفها وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمداً لغيره وجب كباقي (قوله وهو بطيء القراءة) أي
خاتمة وأشار بهذا الى أن الاسراع في كلام المصنف هو القراءة المعتدلة أما الاسراع الحقيقي فيسبى في المأموم
فيه ما قرأه ولو بطيء والقراءة ويجب عليه الركوع مع الامام فان لم يركع بطلت صلته نعم ان كان اشتغل بسنة
فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاتته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور (قوله
اذا فرغ الخ) يفيد أن السابق ركنين فيما قبله شامل لما في المال وان خالفه ظاهر كلامه (قوله بان ابتداء في
الرفع) ومنه الشروع في النهوض ما لم يكن الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع كما أشار اليه بقوله قائم لانه
حينئذ شروع في الركعة التي تليها وما قبله منسوب الى الاولى لقوله اعتبارا ببقية الركعة مع ان الركعة تم تمام

(قوله بركن) أي فقط (قول المتن لم تبطل في الاصح) لكنه مكروه نقله السبكي عن النووي (قوله ولو
اعتدل الامام الخ) كان وجه عدم ادراج هذه في عبارة المنهاج (قوله ولو اشتغل الخ) حكمة ذكرها بيان
شرط جو بان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف ركنين (قوله أو مع فراغه منها بان
ابتداء في الرفع الخ) فضيته انه لو ابتداء في الرفع قبل فراغه لا يسمى على نظم صلته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتي
بان لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد
الثاني ما في الرافعي والروضة من ان محل القواين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام في الثانية وقبل
ذلك لا يوافق اه لكن قال الاسنوي ان الرافعي مثل الاكثر تصریح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا
يجوز ان يقال المقارنة ولو في جزء لا نأقول المراد من المقارنة في المتن المساواة بما ذكر ومثله أيضاً ما اذا فرغ
الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم في القيام اه فليراجع الرافعي فاني لم أر الثاني فيدل لكن مع محجة
في الكشف (قوله اعتبارا ببقية الركعة) أنظر هل المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذي فيه الامام من

أوجلس للتشهد (قبيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لا يفارقه بل (بنيته فيها هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) مطلق
كالمسبوق وقيل برأى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد روى
الامام (معذور) كبطي والقراءة فيأتي فيه ماسبق (هذا كاهن) المأموم (٢٤٩) (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة

(فلما مسبوق ركع الامام

في فاتحته فالاصح أنه ان لم

يشغل بالافتتاح والتعوذ

ترك قراءة ركوعه) مع

الامام لانه لم يدرك غير ما

قرأه (وهو) بالركوع مع

الامام (مدرك للركعة)

حكما (والا) أي وان

اشتغل بالافتتاح أو التعوذ

(لزمه قراءة بقدره) لانه

أدرك ذلك القدر وقصر

بتفويته بالاشتغال بعلم

يؤمر به والثاني يترك

القراءة ويركع مع الامام

مطلقا ما اشتغل بأموره

في الجملة والثالث يتخلف

ويتم الفاتحة مطلقا لانه

أدرك القيام الذي هو

محلها فان ركع مع الامام

على هذا والشق الثاني من

التفصيل بطلت صلاته وان

تخلف عن الامام على

الوجه الثاني والشق الاول

من التفصيل لا تمام الفاتحة

حتى رفع الامام من

الركوع فاتته الركعة لانه

غير معذور ولا تبطل

صلاته اذا قلنا التخلف

بركن لا يبطل وقيل تبطل

لانه ترك متابعة الامام فيما

فانت به ركعة فهو كالتخلف

بها أمال المتخلف على الشق الثاني من التفصيل

لقراءة قدر ما فاتته فقال البخوي هو معذور لانه بالقراءة والمتولى كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فان لم يدرك

الامام في الركوع فاتته الركعة كقوله الغزالي كامامه ولا ينافي ذلك قول البخوي

السجود (قوله أوجلس للتشهد) بان شرع فيه والافهوجاوس استراحة فلا يعتبر واطلاقه للتشهد يشمل
الاول والثاني وبه قال شيخنا الرمي وخالف الخطيب في الاول وانما بطلت بالفراغ من الركبتين لعدم اغتفار
الاكثرية فيهما (قوله لا يفارقه) أي لا يلزمه مفارقه (قوله والاصح يتبعه فيها هو فيه) وهو قيام الثانية
وهل يتدنى لها قراءة أو يكتبني بقراءة الاولى عنها اعتمد شيخنا الثاني اذ لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه
قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه وبشرع في
قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الاولى وهكذا على الثاني أيضا لو لم يفرغ مما لزمه الا في الرابعة تبعه
فيها ويفتقر في كل ركعة ثلاثا وكان لانه بموافقة الامام في اول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته
بل وان قصد مخالفته (قوله لشغله بدعاء الافتتاح الخ) وان لم يطلب منه كان علم عدم ادراك الفاتحة مع شغله
به (قوله هذا في الموافق) وهو من أدرك اول القيام مع الامام ولو في غير الركعة الاولى كما اشار اليه بقوله أدرك
محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنها قدر الفاتحة للمعتدل
وان لم يدرك اول القيام وهذا معتبر في الزامه باتمام الفاتحة وفيه ما يأتي في كلام البخوي كما تأتي الاشارة اليه
(قوله فاما مسبوق) هو من لم يدرك اول القيام وان أدرك قدر الفاتحة (قوله ترك قراءة ركوعه) ويكفيه
ما قرأه وان كان بطي والقراءة فان لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجري هذا في الموافق بالاولى (قوله حكما)
لتحمل القراءة عنه كما يأتي عن الروضة (قوله وان اشتغل) أو سكت (قوله بقدره) أي بقدر زمنه لا بقدر
حروفه خلافا لما في شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما (قوله بما لا يؤمر) أي بحسب الاصل (قوله على الشق
الثاني) وهو ان لم يشتغل والاول هو ان اشتغل (قوله فاتته الركعة) فيجب الامام في هوى السجود ولا يركع
فان ركع بطلت صلاته وتلقوا قراءته (قوله والمتولى كالقاضي الخ) فليس كبطي والقراءة على المعتمد بل ان
فرغ والامام في الركوع ركع وأدرك الركعة أو في الاعتدال هوى معه للسجود ولا يركع والامام يتابعه ويجب
عليه نية المفارقة عينا قبيل هوى الامام للسجود لا قبل ذلك وان علم انه لا يفرغ قبله فان لم ينوها بطلت

الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يتخلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذي
أدركه المأموم مع الامام أولا (قوله للتشهد) انظر هل المراد الاخير (قول المتن يتبعه) أي فلو تخلف أدنى
تخلف بطلت نظر الماضي من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لي من كلامهم فليستأمل نعم يستثنى ما اذا
كان عنده في التخلف لزجة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرئ أي فانه لا يضر التخلف بالاكثر
مادام عند الزجة أو النسيان فأما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما في مسألة القيام للثانية
فقد انفقا في القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبني على ما قرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع
الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان (قوله ويركع مع الامام)
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذ ركع فاركعوا (قوله الذي هو محلها) أي بخلاف ما اذا أدركه كما
(قوله وان تخلف عن الامام) انظر هذا التخلف (قوله غير معذور) أي مع أمره بالتخلف كما هو فرض
المسئلة (قوله فان لم يدرك الامام) عبارة شيخنا في شرح البهجة فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هوى به للسجود قاله الامام وتلقه عنه في المجموع وجزم به في التحقيق قال

لور كرم الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت منه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) أي لا ينبغي له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفائحة) فقط (الا أن يعلم) أي يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفائحة (ولو علم المأموم فدركه انه ترك الفائحة) بان نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لقواته (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الامام ونم ركع هو قراها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كافي بطيء القراءة وقيل لالتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع) ويتدارك بعد سلام الامام ركعة (ولو سبق امامه بالتحريم لم تنعقد) صلته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بالفائحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يصره ويجزئه وقيل يجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضر أي

صلاته بشروع الامام في الهوى للسجود (قوله بعذره في التخلف) أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه (قوله المسبوق) أي الذي لم يدرك أول القيام كما مر (قوله لا ينبغي) أي لا يندب له بل يندب تركه وأشار الشارح بذلك الى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندبا (قوله يظن) أي بحسب حاله وحال الامام فلو ركع الامام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مر في كلام البغوي اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب اصالة (قوله في ركوعه) أي مع الامام أو قبله وأدركه الامام فيه كما مر ومثل الفائحة بقية الركان (قوله فلو علم تركها الخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الامام فقال ابن حجر تبطل صلته والاصح لا ويأتي فيه ما مر على كلام البغوي وعن شيخ الاسلام أنه يجزى في هذه على نظم صلاة نفسه اذا فرغ منها قبل هوى الامام للسجود ولم يرتضه شيخنا (قوله قراها) أي ما لم يتذكر أنه قراها وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم وأما الامام والمنفرد فيجب عليهما العود الى قراءة تمامه مطلقا فان لم يعودا بطلت صلتهما الا ان تذكر في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العود وكذا على المأموم ان علم بشك الامام والام يجزله العود معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الامام فيما هو فيه ان كان ركنا طويلا والافقيا بعده فليراجع (قوله كافي بطيء القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة (تنبيه) قد علم ما تقدم أن من أدرك الامام في أول القيام يقال له موافق وان لم يدرك قدر زمن الفائحة وان من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق وان لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفائحة أو لا فان كان قبل ركوعه تخلف لاتمامها وهو معذور كبطي القراء والافاتة الركعة وهذا ما اعتمده شيخنا الرمي وخالفه بعضهم (قوله لم تنعقد صلته) أي لاجاعة ولا فرادى على المعتمد (قوله ويجزئه) لكن نستحب اعادته خروجا من خلاف من أوجبها وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي كما قاله ابن حجر وفي الانوار عدم ندب الاعادة في الخروج من هذا الخلاف

الفارق في صورة المسئلة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والافقيا تباعه قطعاً ولا يقرأ اه أقول وكلام الفارق في هذا مشكل لا يسمع به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فلي تأمل (قوله وسكتا هنا الخ) حيث قال في فائحته (قوله أي يظن الخ) لو اشتغل بها ببناء على هذا الظن فاختل فيحتمل أنه يعذر كبطي القراء كما سلف نظيره في الموافق ويكون محل مسئلة البغوي والقاضي والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن ما مور بها فلا تقصير لكن لا ينبغي انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفائحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشئ هو ما مور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسئلة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول المتن وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفائحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ ويبحث في شرح الروض انه يقرأ ونجب المفارقة وقت خوفه من سبق ركعتين (قول المتن وقيل يركع) أي لحديث واذا ركع فاركعوا (قوله بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا وسبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول المتن لم يضره) لان ذلك لا ينضب كافي بعد الامام أو اسراره أو وجود لفظ أو نحوهم ولعدم غش المخالفة وقوله وقيل يجب اعادته علل بان فعله

فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهواً لان مخالفة فيه بسيرة (وقيل تبطل بركن) في العمد تام بان فرغ منه والامام فيها قبله قيل (٢٥١) وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع

حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافي وتبعه الحنف فيجوز ان يقرأ منه في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان مخالفة فيه أحسن (تجمة) اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلته في العمد يستحب له العود الى القيام بركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلته لانه ادى ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والهوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلته وقيل يجرم العود حكاه في الروضة كما صلاها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وضميره انه يجرم التقدم بفعل وان لم يبطل الحد بشأه في أول الفصل وغيره

دفع في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه (قوله فلا تبطل) ويجب عليه العود الى الامام على التفصيل الآتي بعده في الركوع (قوله بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الاولى وهذا سبق ولو ببعض ركن حرام على العمد العالم بالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للاقل (قوله يقاس الخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا (قوله يستحب له العود) هو والمعتمد واذ لم يعد وهوى الامام للسجود لم تبطل صلته لانه لم يسبقه بركنين فمليين فيعتدل ويدرك الامام واذ اعدوا لوقوعه بقصد الاعتدال أو موافقة الامام وركع مع الامام حسب الركوع الثاني كما قاله ابن حجر وخالفه شيخنا وهو الوجه لان الثاني للاتباع فان لم يركع مع الامام حسب العمد وبما يجب قيامه عن اعتداله وان لم يقصده حال عوده ولو يركع الامام قبل عوده امتنع عليه العود (قوله وفي السهو يتخير) هو المعتمد وينبغي كون العود أولى لاجل الخروج من الخلاف (قوله (١) فأقل) أي أقل من الركن وذكره لاجل ما بعده (قوله ويجزئه) قال شيخنا الرمي ويستحب اعادة للخلاف الاقوى كما مر

(فصل) في انقطاع القدوة وما يقبضه (قوله أو غيره) أي من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الاعضاء السبعة (قوله انقطعت القدوة) أي وان بقيت الصورة بدوام الامام ويجب على المأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفي ببطلان صلاة الامام له ودام الصورة وحيث انقطعت فلما مأموم الاقتداء بغيره وعكسه وسهون نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره (قوله جاز) أي فلا تبطل الصلاة وان حرم في نحو توقف الشعار عليه نم تبطل في المعادة وفي الركعة الاولى من الجمعة نواها (قوله لان السنة لا يلزم اتتمامها) الا في الحج والعمرة من غير البالغين الاحرار لعدم الاكتفاء بحياتهم فمما سئمت في حقهم ولزوم الامام لهم من حيث عدم محبة الخروج من الاحرام لالوجوبه عليهم (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنائز) ظاهره وان كثروا واصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الاحياء وكان في غير حجة الاسلام لانها فرض عين وخرج بصلاة الجنائز غيرهما من أمور تجب بالميت فلا يجرم قطعها الا ان تعينت ولا يجرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لا استقلال مسأله

مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله (قوله فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهواً فانه مخير كما سيأتي على الاصح وقد يقال في الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذي لا يبطل السابق به ولم أر في ذلك شيئاً وعليه فله هوى للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جازله العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله بان فرغ منه) زاد الاسنوي وان لم يصل الى غيره (قوله فيجوز ان يقدر مثله الخ) أي فيجوز ان تجرى مقالتهم هذه في التخلف الخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح (قوله في العمد يستحب ثم قوله وفي السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع في الانتقال الى ما بعدهما وقصيته ان هذا الحكم المذكور ههنا في العمد والسهو جاز فيا لوسبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو

(فصل) خروج الامام من صلته الخ (قول المتن انقطعت القدوة) أي فلا يقال ان المأموم باق فيها حكماً فله ان يقتدى بغيره و يقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضاً كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله سواء الخ) الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشرع

(فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا بالجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنائز (لا) هذا الى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجود بالشرح كما كتب عليه

كاذك في السير (وقول)
 قول) قال في شرح المذهب
 قديم (لا يجوز الا بعدر)
 فتبطل الصلاة بدونه
 لقوله تعالى ولا تبطلوا
 أعمالكم وقوله (يرخص
 في ترك الجماعة) أي
 ابتداء هو ما ضبط به الامام
 العذر والخقوابه ما ذكره
 بقوله (ومن العذر تطويل
 الامام) أي القراءه قلن
 لا يبصر ضعف أو ضعف كما
 في المهر وغيره (أو تركه
 سنة مقصودة كمشهد)
 وفوت في فارقه لياتي بها
 (ولو أحرمت منفرداً ثم نوى
 القدوة في خلال صلواته
 جاز) ما نواه (في الاظهر)
 كما يجوز أن يقتدى جمع
 بمنفرد فيصير اماماً والثاني
 يقول الجواز يؤدي الى
 تحريم المأموم قبل الامام
 وتبطل الصلاة بالقدوة
 (وان كان في ركعة أخرى)
 أي غير ركعة الامام
 متقدماً عليه أو متاخراً
 عنه وقطع بعضهم بالمنع في
 هذه الصورة لا خلافاً
 (ثم يتبعه قائماً كان أو
 قائداً) وان كان على
 خلاف نظم صلواته لم يقصد
 به رعاية لحق الاقتداء
 (فان فرغ الامام أولاً فهو
 كسجود) فيم صلواته
 (أو) فرغ (هو) أولاً
 (فان شاء فارق) بالنسبة

(قوله لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم) وحمل النهي على الكراهة في المنسحب والحق الجماعة به طلب
 التخفيف فيها جمابين الأدلة لما هو معلوم من الاحاديث من جواز قطع صوم النفل وغير الصوم مثله وأما
 الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الاولى في صلاة الخوف ومفارقة الرجل معاذ حين طول فغير ناهض دليلاً
 لانه من حال العذر (قوله وألحقوا الخ) أي فهو من اعداء الترك ولو في الابتداء لان المراد النظر لعادته
 التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها كذلك ولو لم يرضى بالتطويل ابتداء إذا حصل له
 عذر (قوله لمن لا يبصر الخ) هو قيد لجواز الترك وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المهر مع انه
 قيد لا بد منه وضابطه كما قاله شيخنا الرملي ان يذهب به الخشوع أو كماله (قوله تركه سنة مقصودة) قال ابن
 حجر والمراد بهما ما يجبر بالسهو وقوى الخلاف في وجوبها أو ورود دليل بعظم فضلها كالسورة هنا وهذا بيان
 للسنة المقصودة من حينه وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالاول وعمل ذلك في غير ما تجب
 فيه الجماعة علينا كالجمعة (قوله منفرداً) خرج ما لو أحرمت بها جماعة ثم نقلها الجماعة أخرى فان كان لبطلان
 الاولى أو فراقها فلا كراهة والافيكراهة وعلى الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صورته في
 المجموع ومثل هذه صور الاستخلاف (قوله فيصير اماماً) لكن لا تحصل له الفضيلة الا ان نوى الامامة من
 وقتها ولا تنعطف نيته على ماضى من صلواته سواء علم بالمأمومين أولاً كما تقدم ومقتضى هذا ان فضيلة
 الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها وسأيتي خلافاً فرأى (قوله يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل
 له ما بعده والحق ما لم يؤدي بما أدى ومعلوم ان الجماعة لا تنعطف على ماضى قبلها كافي الامام قاله شيخنا
 (قوله وتبطل الصلاة الخ) أي على القول الثاني ولو فرغ بمالفاء كان أولى ويحتمل أن يقرأ بالتحنية حفظاً
 على يقول وبه صرح العلامة ابن عبدالحق (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث
 الخلاف (قوله في هذه الصورة) وهي وان كان في ركعة أخرى أخذ من العدة ثم لو اقتدى المنفرد في جلوسه
 الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعتها ولا يلزمه نيته للمفارقة فينتظره فيه لانه دوام وكذلك لو اقتدى في
 سجوده الاخير بعد طمأنينته وكذلك قبلها وبعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا يجوز انتظاره في
 الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو في القيام (قوله قائماً كان) أي
 الامام أو قاعداً وسواء كان المأموم أيضاً قائماً أو قاعداً في غير ما مر فشمم ما لو اقتدى في الجلوس بين
 السجدين بمن في القيام فيجب عليه القيام فوراً ويفترقه تطويل الركن القصير للمتابعة وبحسب له ما فعله
 قبل الاقتداء ان كان اطمأن فيه والا فاعطاه مع الامام فلوفارق الامام قبل فعله أعاده وجوباً وشمل أيضاً
 لو اقتدى قائماً أو في الاعتدال بمن في القشدة أو في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه وياتي فيه ما مر

الافيا استثنى قال الاسنوي ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جواز
 في الجمعة بعد حصول ركعة اه مراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف
 ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله وألحقوا به) قضيته ان هذا لا يرخص في
 الابتداء (قوله لمن لا يبصر الخ) أي فليس التطويل عذراً الا بهد المقيد (قول المتن ولو أحرمت منفرداً الخ) خرج
 بهذا ما لو اقتدى بها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعاً كما في التحقيق وشرح المذهب (قوله يؤدي
 الخ) معناها انه صار مأموماً بالنسبة وقد يكون اقتنع هذه الصلاة قبل الامام فيصير محرماً بهذه الصلاة قبل امامه
 فيها وفي العبارة اشعار بان الجماعة تنعطف على الماضى (قول المتن فان فرغ الامام الخ) لو كان في القشدة الاخير
 والامام قائم فيحتمل الجواز وان يشارك في الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فر بما يمنع منها عدم
 اتفاقها في الجلوس كافي المغرب خلف الظهر (قوله وهو أفضل) فديقال كيف يكون أفضل مع حكمه
 بكرهه الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة فوات

وسلم (وان شاء انتظره) وهو افضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهور ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المتره
بصاحبه الكراهة كما صرح به في شرح المذهب ويؤخذ منها قنوت فضيلة (٢٥٣) الجامعة الثانية على قياس ما تقدم

في المقارنات فواتها في الاولى
أيضا ظاهر بقطع القدوة
وظاهر أنها لا تقوت في
المفارقة الخبر بينها وبين
الاتظار (وما أدركه
المسبوق) مع الامام (قائل
صلاته) وما يفعله بمسالم
الامام آخرها (فيجيبني
الباق) من الصبح التي
أدرك الاولى منها ركعت
مع الامام (القنوت) في عمله
وفعله مع الامام (التابعية) ولو
أدرك ركعة من القنوت
تشهد في ثابته) لا تساهل
تشهده الاول وتشهد مع
الامام للتابعية ثم لو أدرك
ركعتين من الرابعة فأدرك
السورة في الاخيرتين لثلا
تخلو صلته منها كما تقدم
في صفة الصلاة (وان
أدرك) أي الامام (را كما
أدرك الركعة قلت بشرط
أن يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن أقل الركوع
وانه أعلم) كاذ كرافعي
ان صاحب البيان صرح
به وان كلام كثير من
النقلة أشعر به وهو الوجه
ولم يتعرض له الا كثيرون
انتهى وفي الكفيلة ظاهر
كلام الأئمة أنه لا يشترط
وفي المسئلة حديث الضري
عن أبي بكر أنه انتهى
الى النبي صلى الله عليه

(قوله وان شاء انتظره) أي ان لم يكن في ذلك احداث جالس تشهد كما تقدم (قوله وهو افضل) أي ان لم
يلزم عليه نحو خروج وقت والافضل بمعنى الاولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه
المكروه فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء وقول شيخنا الرملي بمحصول فضيلة
الجماعة أخذ من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له وبدل عليه كلام الشارح (قوله بصاحبه الكراهة) بلا
خلاف وهو المتمد (قوله في الثانية) وهي اقتداء المنفرد (قوله في الاولى) وهي قطع القدوة فقوله بقطع
القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا يلزم كما تقدم (قوله وظاهر الخ) هو في خبر
المستلثين المذكورين كالاقتداء في الصبح بالظهور كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفعت به ذاتهم
استواء المقيس والمقيس عليه في القنوت وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من ان الاقتداء وان كره لا تقوت به
فضيلة الجماعة وانه يخبر فيه بين المفارقة والاتظار يحمل الكلام هنا على عمومها ويلزمه عدم اعتماد كلام
الشارح في الثانية المذكور مع انه معتمدا اتفاقا فالوجه ما تقدم بل الوجه ان يحمل على ما لا كراهة فيه أصلا
كترك الامام سنة مقصودة (قوله وما أدركه المسبوق فأول صلته) خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى
(قوله نعم الخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها المقضى لعدم طلب القراءة
فيه وحمل قراءته على ان لم يقرأها مع الامام ولم تسقط عنه تبعاً للفاحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم وخرج
بالسورة الجهر فلا يقضيه لانه صفة (قوله را كما) أي أحرم حال ركوع الامام لاقبله وان لم يقرأ من الفاتحة
شيئا فلا يأتي فيه التفصيل المذكور ويجب الاحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من
الحرمة ولو أحرم منفردا وسكت قدر اربع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بالامام في الركوع ركع معه ولا يتخلف
لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد احرامه مع الامام كما مر (قوله أدرك الركعة) وان
طلت صلاة الامام عقب احرامه فركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره (قوله ان يطمئن) أي يقينا
كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا ترد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد وأعمى واعتمده شيخنا الرملي (قوله
وسبأني في الجملة الخ) يفيد أنه لا بد ان يكون الركوع محسوبا بالامام والا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا
تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصلها كذلك وكذلك لمن يصلها كسنة الظهر في غير الركوع
الثاني من الثانية كما تقدم لا يدرك الركعة في همدون غيرها بل لا تصح صلته كما تقدم (قوله سهوا)
وان لم يعلم بالمأموم وكذا اعتماد لم يعلم بعمده نعم ان كان اتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركعتا قبلها سهوا
وعلم بالمأموم جازله متابعتها فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه وتحسب له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا

فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله ثم الجواز في قطع القدوة) احتز به عن قطع الصلاة فانه حرام في
فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفایات (قوله ويؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله
الكراهة (قوله وظاهر انها لا تقوت في المفارقة الخبر بينها وبين الاتظار) من جهة صورته اقتداء المنفرد في
خلال صلته و فراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أولا بان مثل هذا الفضيلة له فليحمل كلامه على غير
هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز
الصبح خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فابن الفضيلة الخاصة للجماعة وان أراد التصوير بما
لوزك الامام بعضا وطولاً أشكل عليه قوله وبين الاتظار اللهم الا أن يؤزل الاتظار بالاستمرار في الصلاة
وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المستلثان المذكوران في كلامنا ولا وهو مشكل اذ كيف يحكم
بالكراهة في الاولى ثم يعترف بمحصول الفضيلة (قول المتن تشهد في ثابته) قد وافقنا الخليفة على هذا

وسلم وهو را كمن فرغ الى آخره السابق في الفصل الثاني وسبأني في الجمعة أن من لحق الامام الخلف را كما لم يحسب ركعته على الصحيح
من لحق الامام في ركوع ركعتا ندمتسها

كلمة كرهناك (ولو شك في ادراك احد الاجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعتي الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاية في الشرح عن الامام وجهين ومحمده في اصل الروضه موصوفه في شرح المهذب مع تصحيحه طريفة قاطعة بالاول قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا يقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيره لم تنعقد) صلته للنشر يك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد ههنا) قال في المهذب كالواخرج (٢٥٤) خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف

كأقول المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينوبها شيئا لم تنعقد) صلته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه الافتتاح تصرف اليه الاول يقول بقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضنا وان نوى بالتكبير الصرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعده في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فابده) اتفق معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافق في التشهد والتسبيحات) أيضا والثاني لا يوافق في ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (أن من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للاتقال البها) والثاني يكبر لتلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق

(قوله ولو شك) أي تردد ولو برأية على المعتمد ان طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لان من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم (قوله وتبع المحرر الخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالاصح أو المذهب (قوله ويكبر) أي من أدرك الامام في الركوع ويشترط ان يقع جميع التكبير في محل تجزئ فيه القراءة والام ينقصد فراقها فلا ينعقد (قوله كغيره) أي كغيره من ذكر أو كغير الركوع (قوله فان نواهما الخ) ظاهره ولو جاهدنا بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه (قوله ليس فيه جامع معتبر) أي لأن الاتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمسبوق وايضا فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية (قوله فتعارضنا) أي ولا مرجح فلا ينافي ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة ليجزئ عنها لان قرينة البدلية مرهجة قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكره من هو ملاحظ لتكبير الركوع أو ما من لم ينظر بباله لطلبها أو غفلته عنها فتكبيره صحيحه مطلقا (قوله في التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء في أي بهاتبعنا (قوله دون السجود) أي فانه غير محسوب له قال شيخنا الزايدى ويكبر لسجدة التلاوة ان سمع قراءة الامام أخذ من العلة بخلاف ما اذا لم يسمع لانه لمحض المتابعة ولا يكبر لسجود السهوان لم يكن جائزا ولا يفتكبره لذلك (قوله عقب الاولى) فان قام قبلها ولو قبل تمامها عمدا لم يطل صلاته والام تبطل لكن يجب عليه أن يعود للفقود عند تذكره وأعلمه ولو بعد سلام الامام ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده (قوله بطلت صلته) قال الاذري ان زاد

(قول المتن ويكبر للاحرام الخ) لو وقع بعض التكبير كما لم تنعقد فرضا قطعاً ولا نفلا على الاصح (قوله ليس فيه جامع معتبر) كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحريم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقدا صارف ومنه حالة التشريك بل لا يرب بخلاف مسألة الصدقة فان قصد التطوع مانع من اعتبارية الفرضية لا يضرفي كونها تطوعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدر في قصد النافلة لانا نقول قصد النافلة هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلا قطعاً بخلاف قصد التطوع بدرهم فانه صحيح وان محبة نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بان البدنية أضيق من المالية (قوله والاول يقول الخ) استشهد كل الاسنوى رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحريم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا اه أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشتراطها فقصد التكبير للتحريم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوة (قول المتن والاصح انه يوافق) هلته الموافقة (قوله أولى أو ثانية) بما يخرج هذا سجدة التلاوة وقد قال الاذري يكبر لانها محسوبة (قوله أو في غيره بطلت الخ) في شرح الروض بحث الاذري اغتفرار قدر جلسة الاستراحة

الاول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ان كان (جلوسه مع الامام) (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر السنة لسبوق ان يقوم عقب تساميتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضراً وفي غيره بطلت صلته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا لما كان ساهيا لم تبطل صلته ويسجد للسهو وهل لسبوقين أو لقيمين خلف مسافر الاعتداف بقيصلاتهم وجهان أحدهما المنع لان الإطاعة حملت اذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كاصلها في كتاب الجمعة

(قوله)

جالوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لان جلوسه لتشهد الامام فيه ليس جلوس استراحة له وان لم يشهده هو فيه (قوله من حيث حصول الفضيلة) أي ان الفضيلة قد حصلت له ولا فلا يجوز الاقتداء لاجلها لعدم حصوله عليه وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في شرح المهذب من صحته فتأمل

(باب كيفية صلاة المسافر وما يتبعها)

وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الهولاني وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله المختص هو بجوازها) فيه تصريح بأنهم مباحان وفيه ما مر في مسح الخف وسياق بعضه ومن وجوب الجمع ما لو بقي من وقت الاولى قدر لولم ينو الجمع فيه عصى ومن وجوب القصر ما لو بقي من وقت الثانية قدر لولم يقصر مما فيه خرج نهي منها ما خرجوا بآتم به وان لم ينو الجمع في وقت الاولى (فرع) لو أدرك جماعة في وقت لا يسعها فرادى ولو أحرم معهم أدركها كلها في الوقت لسقوط الفاتحة عنه مثل ان يركعها معهم لخروجه من الامم وان كان لو أحرم معهم أدرك ركعة في الوقت لم يلزمه الاحرام معهم لان كونها أداء لم يخرجها عن الامم ولو كان في وقت يسعها منفردا لاجتماعه الاحرام معهم لأنه من المذموم جازئ (قوله من الخس) ولو بحسب الاصل فشمل صلاة العصى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوب بالغير افساد وان كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة فبالكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والام يجوز قصرها كالمشروع فيها تامة ثم أفسدها وخرج النافذة ولو مطلقة والمندورة (قوله مؤداة) أي يقينا كما يأتي ولو جاز بان شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك مناركة في الوقت كما يصرح به شرح شيخنا الرمي وغيره وقول شيخنا الزياي تبعا للشيخنا الرمي انه يكفي ادراك زمن يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مرادها أنها يجوز قصرها لكونها فاتتة سفر خلافا للعلامة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فاتتة حضر ولا يجوز أن يقال انها عند مؤداة بذلك الزمن لك لا يلزم عدم صحة وصف الصلاة بالقضاء ولما مر من الاتفاق على القضاء فيما لو لم يقع مناركة في الوقت وان كان شروعه في وقت يسعها فأكثر فتأمل (قوله أي الجائز) فالمراد بالمباح غير الحرام (قوله طاعة) شمل الواجب والندوب ويصح أن يكون سفر الحج مثلا لهما لوجوبه في حالة وفده في أخرى (قوله أو غيرها) مباحا أو مكروها أو يصح كون سفر التجارة مثلا لهما لانه قد يكون مكروها كالتجارة في اكدان الموتى والسفر منفردا قال ابن حجر ولا تزول الكراهة الا بثلاثة (قوله يقصر فيهما) اعتبار ابوقت الفوات (قوله ولو شك) أي ترد ولو برجحان (قوله احتياطا) أي بالرجوع الى الاصل من لزومها تامة

(قوله من حيث حصول الفضيلة الخ) يعني منع منه لان الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلها قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان الملامم له أن يقول من حيث فوات

الفضيلة

(باب صلاة المسافر)

(قول المتن انما تقصر) قدم القصر للاجتماع عليه (قوله فلا قصر في الصبح) تعرض لمحتز هذا القيد دون القيود الآتية لان الخارج بها يأتي في كلام المصنف (قوله أي الجائز) أي فليس المراد معناه الاصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غير ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول المتن لا فائتة الحضر) لانها قد ترتبت في ذمته أربعا (قول المتن فلا ظهر قصره الخ) نظر الى قيام العذر (قوله والثاني يقصر فيهما) أي لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء (قوله اعتبار اللاداء) عبارة غير لانهما صلاته التي ركعتين فاذا فاتت يؤتى بربع كالجمعة (قوله فالمراد الخ) هذه العبارة يرد عليها حكم فوات الحضر المستفاد من حصر القصر في

(لا فائتة الحضر) أي لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) أي أراد قضاءها (فالاظهر قصره في السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة

دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفاتتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة)

له سور (قول سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخلها مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخلها معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أي دور متلاصقة كافي الروضة وأصلها وفي المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الاصح) لتبعية البلدة بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) (٢٥٦) مجاوزتها (واقه أعلم) لانها لاتعد من البلدة وهذا التصحيح في أصل الروضة

(قوله له سور) هو بالهزمة اسم لبقية الشيء وبعده اسم لراد هنا بمعنى المحيط بالشيء والمراد به هنا ما يختص بالبلدة ولولم ينحو تراب لمنع العدو أو جبل وان تعددان لم يهجر وسافر من جهته فان لم يكن اعتبر الخندق وهو ما يهجر حول البلدة استغناء به عن السور وان لم يكن فيه ماء فان فقدنا اعتبر القنطرة وهي ما عقد خارج الباب في عرض حائطه لا يمازاد على عرضها وسواء في جميع ذلك سافر في البرأم في البحر في عرض البلدة وفي طولها وما في شرح شيخنا الرمي مما يوهم انه يعتبر مع السور ما يعتبر مع العمران في سائر البحر غير مستقيم ولم يرضه شيخنا الزبدي (قوله دور متلاصقة) أفاد أنه لا بد من ملاصقتها للسور وانها المراد بالعمارة فقط المحرر لها تفسير (قوله وهذا التصحيح في أصل الروضة) وهو ما اختصره النووي من عبارة الشرح الكبير للرافعي وهذا تمهيد للاعتراض (قوله وهو محتمل) أي عبارة الشرح محتملة للاشترط وعدمه وليس فيها تصحيح لاحدهما فنسب التصحيح اليه في أصل الروضة المذكور وفي شرح المهذب غير مستقيمة كما صرح بذلك الاسنوي وغيره وما قيل خلاف هذا مرجوح عنه (قوله مجاوزة العمران) أي خروجه منها ان سافر من داخلها وخروجه من محاذاتها ان سافر من جانبها وسائر السفينة في البحر كذلك فيشترط خروج السفينة من محاذة العمران لمن سافر في طول البحر وجوبها أو جرى الزورق اليها آخر مرة لمن سافر في عرضها ابتداء وان سافر بعد ذلك في طولها فليس في السفينة بعد جرى الزورق آخر مرة ان يترخص وان كانت واقفة (قوله وقيل يشترط الخ) هو المعتمد والكلام في خراب لم يدرس ولم يهجر بالتحويل على العاصم والاقلا يشترط مجاوزته قطعاً وفي كلام العلامة السنباطي ما يصرح بخلاف هذا ولعله سبق قلم (قوله المتصلة) راجع للبساتين والمزارع (قوله فلا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد (قوله لماذا كر) بقوله لانه معدود من البلدة (قوله في بعض فصول السنة) يحتمل أن المراد فصل منها كما ذكرنا بعض كل فصل منها (قوله والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها) هو المعتمد كما لا يشترط مجاوزة مطرح الرماد والمقابر ونحوها في البلدة والقريبة على المعتمد بخلاف الحلة (قوله لا انفصال بينهما) أي عرفاً كما قاله ابن حجر وهو المعتمد (قوله يشترط مجاوزتها) هو المعتمد وان اختلفت اسمهما وكالقرية بين الثلاث والاكثر (قوله يكفي) هو المعتمد (قوله واشترط ابن سريج) مرجوح (قوله لم يشترط مجاوزة السور)

وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل (فان لم يكن لها سور) مطلقاً أو في صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلدة كالنهر بين جانبها (الالخراب) الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلدة فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لماذا كر فان كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها هكذا في

الروضة كما صلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظروم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانه ليست من البلدة (والقريبة كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالي

لمؤداة اللهم الآن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لافتة الحضرة فلا يراد حينئذ (قول المتن سورها) هو بالهزمة البقية وبعده المحيط بالبلدة (قوله أي دور متلاصقة) قال الاسنوي أي تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلدة قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله وفي شرح المهذب) يعني حكي في شرح المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعي فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشترط ولقد انبأ الاسنوي الى الرافعي انه يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما في الروضة (قوله وهو محتمل) هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذي نسبة النووي لشرح الرافعي من ترجيح عدم الاشترط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله وصححه في شرح المهذب) هذا الذي نسبة لشرح المهذب صورته الاسنوي وغيره بما اذا لم يهجره بالتحويل على العاصم ودون ولا اتخذ مزارع ونفي ابن النقيب الخلاف في المهجور والمتخذ مزارع (قوله لماذا كر) يرجع

يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقرية لان انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احدهما واشترط ابن سريج مجاوزة المقاربتين ولو جمع سور قري متفاصلة أو بلدين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب والاكراد

(جواز الحلة) جتمعة كانت متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستمر بعضهم من بعض وهي كأبنية القرية والحيطان كقريتين المتفرقتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب (٢٥٧) الصبيان والنادي ومططن الابل

فله القصر في جداره حيث تارق العمران وان سافر من جهته (قوله مجاوزة الحلة) وان اتسعت كالبلد وهي بكسر الحاء في الاصل اسم للحى النازل فيها اولغزله ومنه المرافق المذكورة والخيمة في الاصل اسم لاربعة احواد تنصب ويسقف عليها بنى من نبات الارض وجمعها خيم وجمعه خيام كقلعة وقلع وقلاع واطلاق الخيمة على المتعارف من الثياب ونحوها مجاز وهو المراد هنا (قوله بحيث الخ) قال شيخنا هو قيد في المتفرقة لتبصر كالجتمعة فراجع ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعض مصعد أو بعض مهبط اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة ان اعتدت وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهمي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقري فيما مر ومن كان نازلا وحده اعتبر مجاوزة رحله (تنبيه) شمل ما ذكر جواز الترخص لمن قصد سفر قصر اذا جاوز ما اعتبر مجاوزته وان قصد اقامة بعده ولو بموضع قريب فله الترخص قبله وكذا فيه ان نوى اقامة لا تقطع السفر وسبأني من نوى الرجوع (قوله واذارجع) هو قيد لاجل ما بعده والافعل الانتهاء لا يتقيد بالرجوع وعسمة (قوله بيلوغه) أي بوضعه الى السوراء والعمران أو مرافق الحلة ومن نوى رجوعا الى وطنه وان لم يرد الاقامة به اولم يكن سافر منه أو الحاجة أو لغير وطنه لا حاجة انقطع سفره بمجرد ديفته فليس له الترخص في موضعه وان لم يصلح للاقامة ولا في رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر (قوله بموضع) سيد كرما يعتبر فيه وفيما بعده (قوله بوضعه) وان لم يمكث فيه وله الترخص بعدم فرقت وان بقي من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية (قوله بقيم) أي يمكث ولو لحظة (قوله وكان) هو عطف على بقيم فهو حديث آخر (قوله رواد) أي المذكور والانصب ورواها كاعلم (قوله وتعتبر ببلدائها) فهي تابعة للايام فلودخل في أثناء ليلة لثالث اليوم قبلها وبانها (قوله بحسبان منها) أي تحسب مدة اقامته فيها منها

لقوله لانه مطبوع من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة (قول المتن واذارجع) قال الاسنوي أي من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع حاجة فان كان محل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير اسطنبول فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عاد بالنية وان لم يعد اه أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغي أن يقال ان كان حاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع في الرجوع وبعد سفر جديد ثم رأيت في المهاج في الفصل الآتي ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قول المتن بيلوغه الخ) قال الاسنوي رحمه الله لو أنشأ سافر من المدينة الى مكة ونوى انه اذا قضى مناسكه رجع الى الشام عن طريق المدينة فلا يترخص في المدينة في اصح للقولين اه ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لان لا يترخص (قوله أو غير ذلك) منه مرافق الحلة وقوله فينتهي ترخصه هو الحكم المراد من المتن (قوله عينه) لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مباد سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أو لامسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى محل القى سار منه ليقم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق في الصالح في الاقامة وغيره كاسيأتى في كلام الشارح (قوله ولو نوى الخ) منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا في الترخص (قوله الاقامة بمكة) زاد الاسنوي رحمه الله قبل الفتح (قوله والثاني) قال السبكي معناه انه يؤخذ من الثمن ما يكمل به الرابع (قوله بحسبان) أي بحسب منها مدة الاقامة منها وقوله كما يحسب من مدة

مسح الحف يوم الحدث ويوم التزح فلودخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعة وقت الزوال

صوم مقبلا على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج
 والا امير فأقوى الوجهين لها القصر لانهم لا يستقلون فنيهم كالمعمد كره في الروضة وعبر في شرح المذهب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعه
 الحاربي أي المقيم على القتال فكعبه (٢٥٨) وفي قول بقصر ابداله قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى

الاقامة مطلقا انقطع سفره
 وفيها اذا لم يكن الموضع
 صالحا لها كالمفازة قول
 انه لا ينقطع ونبته لعوقال
 في شرح المذهب ولو نواها
 وهو سائر لا يصير مقبلا
 لوجود السفر ذكره
 البندنيجي وغيره انتهى
 وذكر في التهذيب أنه
 يصير لان الاصل الاقامة
 فيعود اليها بمجرد النية
 (ولو اقام ببلد) أو قرية
 (بنيه أن يرحل اذا حصلت
 حاجته يتوقفها كل وقت
 قصر ثمانية عشر يوما)
 لانه صلى الله عليه وسلم
 اقامها بمكة عام الفتح لحرب
 هوازن يقصر الصلاة رواه
 ابوداود (وقيل) قصر
 (اربعه) فقط أي غير تامة
 لان القصر يمنع بنية اقامة
 الاربعه كما تقدم فبفعلها
 أولى لانه أبلغ من النية
 (وفي قول) قصر (أبدا)
 أي بحسب الحاجة لظهور
 انه لو زادت حاجته صلى الله
 عليه وسلم على الثمانية
 عشر لقصر في الزائد أيضا
 (وقيل الخلاف) المذكور
 وهو في الزائد على الاربعه
 المذكورة (في خانة القتال)
 والمقاتل (لا التاجر ونحوه)

مسح الخفاف الخ يعني معناه انه اذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ
 من الغد قال السبكي وعلى الاول اي الصحيح الذي في المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج الى
 الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعه (قوله صار مقبلا على الثاني) أي بخلافه على الاول فانه لا يصير وان
 دخل نحوه يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهي
 دون الاربعه لم يصير مقبلا عند الجمهور كما سلف في عبارة الشارح لانه قد يخاف قول الغزالي كشيخه
 اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقبلا قال الراهي رحمه الله هو مخالف في الصورة ولا مخالف في الحقيقة لان
 الجمهور احتملوا زيادة لا يتبع الاربعه غير يومى الدخول والخروج وهما لا يمتلازما زيادة على الثلاث غير يومى
 الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعه ويكون غير يومى الدخول والخروج
 مما لا يمكن اه وبه تعلم ان قول الشارح كجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربعه
 الزيادة من يومى الدخول والخروج (قوله لم تحسب بقية الليلة على الاول) وذلك لانها ليلة دخوله حكمها
 حكم يومه بخلافه على الثاني فان البعض الذي اقامه منها من الاربعه والله أعلم (قول المتن قصر ثمانية عشر
 يوما) بحتمل اطراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على
 الثمانية عشر لعدم وروده مع ان أصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكيفية أولى قال الاسنوى رحمه الله وهذا أقوى
 وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما تمتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول المتن وقيل قصر
 اربعه) عبارة السبكي ثم يعود على هذا الوجه ما تقدم في كيفية احتماسها قاله روضة ذلك محي وجهين
 أحدهما يقصر الى اربعة مملقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح الى أسبق غايتين اما اربعة تامة
 أو خمسة مملقة (قوله غير تامة) جواب عن قول الاسنوى الصواب التعبير بدون الاربعه كما في الشرح
 والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى أن المقيم لحاجة كعبه (قوله لان القصر يمنع بنية اقامة الاربعه)
 أي التامة (قوله الى اربعة) الغاية خارجة وقوله كما وصفنا أي غير يومى الدخول والخروج (قوله محكي قولنا
 في طريقة) أي محكي من تلك الطريقة على حالة هو فيها مقابل القول المصحح من تلك الطريقة فهو
 مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظر الطريقة
 الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبتها للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من

كالشفقة فلا يقصر ان في الزائد عليها قطعاً والفرق أن للحرب أثر في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله
 القصر الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني للزائد على الاربعه محكي قولنا
 في طريقة متنى في أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيها بقيل نظر الطريقة الحاكية له وان كان مشوشا لفهم على انها المصححة فلو

قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعه لا يحسن منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر (ولو علم بقدها) أي جاء حاجته (مدته طويلة) وهي الزائدة على الاربعه المذكورة (فلا قصر) له أصلا (على) (٢٥٩) المذهب) لأنه مطمئن بعينه

عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للعاجلة كل وقت ليرحس وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلافا المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام في غير المحارب هنا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر

فلا يصح أنه لا يقصر (فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومنها ما يقصر عن توقيف (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهي مرحلتان) أي سبعمائة معتدلين (بسر الاتقان) أي الحيوانات المثقلة بالاجال (والبحر كالبئر) في المسافة المذكورة (فلا يقطع الاميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء (قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لقطع الاميال في البر في يوم والسي ولا يحسب من المسافة الرجوع

المحتاج وتعبير المحرر بالاصح لا اعتراض عليه لأنه ليس له اصطلاح في التعبير عن الخلاف وتعبير الشارح بمقابل الاصح مجازاته لأنه لم يصرح في المنهاج بنوع الخلاف وحكي مقابلته تارة بقيل وتارة بقول ومراد الشارح بمقابل الاصح ما عبر عنه المنهاج بقيل لأنه محل الاعتراض عليه ومراده بالطريقة المحكي فيها قول ما ذكره المصنف والمحرران مقابلها التي هي منفي فيها غير مذكورة وانما تعرض لها ليبين بها سنده ضعف هذا القول بنفيه فيها المسوغ للتعبير فيه بقيل في الطريقة الحاكية له وأشار بقوله نظر الطريقة الحاكية له الى ان المصنف لما اعتنى بذلك الطريقة الحاكية له احتاج لذكره ولكن تعبيره فيه بقيل مشوش للفهم لايهامه أنه وجه وأشار بقوله على أنها المصححة الى سبب اعتناء المصنف بها دون الطريقة الاخرى وفيه تقوية للشوش أيضا (قوله كان حسنا) فعبارة المصنف لاحسن فيها أصلا واقتضاه على عدم حساب يوم الدخول لعدم وجود يوم الخروج على كل قول

(فصل في شروط القصر) وهي ثمانية طول السفر وجواز ودوامه وعلم المقصد ونية القصر وعدم الربط بتم وعدم المنافي لاقتصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشارح (قوله طويل السفر الخ) ويكفي ظن طوله بالاجتهاد (قوله علقه البخاري بصيغة الجزم) التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الرازي والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروى والاسناد عدم حذف واحد من السند (قوله عن توقيف) أي سماع أو رواية من الشارع اذا لم يدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا (قوله يومين معتدلين) بغير ليلة بينهما أو ليلتين كذلك بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين ولا يكونان الا قدر معتدلين والمراد بالاعتدال أن لا يتكون من الايام أو الليالي الطويلة أو القصيرة ويعتبر مع الاعتدال زمن صلاة وكل ونحوه (قوله الحيوانات) أي الابل (قوله فلا يقطع) أي لو فرض ذلك والمراد باللحظة ما يسع قصر او لصلاة أو لبعضها وان أقام بعدنية فيها

تخرج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أي لأنه يقتضى انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على القشوش وذلك لان الطريقة الحاكية له هي الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضاها انه وجه بوجه هوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومشوؤه الكاشف لك عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسئلة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعني فيما بلغ الاربعه فاكثر لان نفس الإقامة تبلغ من نيتها وأحدهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أحدهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أبدا وذ كر دليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر جزم ما بعدها قولان اه وقوله على انها المصححة أي مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضى كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله يوم الدخول) لم يقل ويوم الخروج كانه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله بقيل هذا ولا يخفى ان الاربعه يعني بها التي اقامتها لا تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحساب يوم الخروج هنا لان الوقت الذي لا يبلغ الاربعه ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعه أو أكثر الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيها زاد فلا ينافي حساب يوم الخروج (قوله وهي الزائدة على الاربعه المذكورة) أي غير التامة (قوله وقيل فيهما الخ) قال الاسنوي رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله أو بقاء أيام) أي ناقصة

(فصل طويل السفر) (قوله أي سبعمائة معتدلين) عبارة الاسنوي وهما يوم وليلة أو يومين معتدلان أو ليلتان معتدلتان اه ولم يقيد اليوم والليله لانهما قصر اليومين المعتدلين أو الليلتين (قوله لا يتابع) لفظ

حتى لو قصد موصفا على مرحلة بنية ان لا يقم فيه بل يرجع فليس له القصر لادابها ولا جاتها وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرًا طويلا والغالب في الرخص الاتباع

والمسافة تحديد وقيل تقرب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مدا البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية
 أي المنسوبة لبنى هاتم عن النسوبة (٣٦٠) لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ويشتمل

قصد موضع معين أو لا)
 أي أول السفر ليعلم أنه
 طويل فيقص فيه (فلا
 قصر للهائم) أي من
 لا يدري أين يتوجه (وان
 طال تردده) وقيل اذا
 بلغ مسافة القصر له القصر
 قال في أصل الروضة وهو
 شاذ منكر (ولا طالب
 غريم وآبى يرجع متى
 وجده) أي وجد مطلوبه
 منهما (ولا يعلم موضعه)
 وان طال سفره لا تتفاء العلم
 بطوله أو له فلو علم انه لا يجده
 قبل مرحلتين ولم يعلم
 موضعه قصر كما قاله الراهي
 وتبعه في الروضة ويشمله
 قول الحرر ويشترط أن
 يكون قاصدا لقطعه أي
 الطويل في الابتداء
 ويشمل الهائم أيضا اذا
 قصد سفر مرحلتين (ولو
 كان لقصده) بكسر الصاد
 كاضبطه المصنف (طريقان
 طويل) يبلغ مسافة
 القصر (وقصير) لا يبلغها
 (فلك الطويل لغرض
 كسهولة أو أمن) أو زيارة
 أو عيادة وكذا تنزه وفيه
 تردد للجويني (قصر
 والا) أي وان سلكه
 لا لغرض بل مجرد القصر كما
 في الحرر وغيره (فلا)
 يقصر (في الاظهر)

(قوله والمسافة تحديد) هو المعتمد لوجود التقدير فيها عن الاصحاب وكون القصر على خلاف الاصل
 وهذين فارق مسافة الاقتراف واعتبار المرحلتين لوجود المسافة فيهما ما يقينا أو ظنا (قوله والخطوة)
 بفتح الحاء ما بين القدمين من الأدمى كما يؤخذ من ذكر القدمين لانهما من نحو الفرس حفران
 ومن نحو البقر ظفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران وقيل من البعير وقيل من
 الفرس وقيل من أي حيوان وبالضم التخطي (قوله ثلاثة أقدام) جمع قدم وهو اثنا عشر أصبعا
 وهو نصف ذراع فالقراع أربعة وعشرون أصبعا والأصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة
 ست شعيرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد والفراسخ والاميال ما ذكره وبالخطوات مائة ألف
 خطوة واثنتان وتسعون ألف خطوة وبالذرع مائة ألف وعثمانية وعثمانون ألفا وبالاقدم خمسمائة
 ألف وستة وسبعون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وستة مائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعيرات
 احد وأربعون ألفا وأربعمائة ألف واثنتان وسبعون ألفا وبالشعيرات مائة ألف وعثمانية
 وأربعون ألفا وعثمانية ألف واثنتان وثلاثون ألفا (قوله ليعلم أنه طويل) أفاد أن المراد بالهائم
 المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فيه كان قصداً يرجع متى وجده غرضه
 أو أن يقم محل قريب من القصر الى وصوله (قوله وهو من لا يدري الخ) أي ولا غرض له صحيح ويقال له
 عائم فان لم يلتزم طريقا قيل له راكب التعاسيف (قوله لا تتفاء العلم الخ) راجع للهائم وما بعده (قوله
 قصر) أي الى أن يقم وان زاد على مرحلتين على المعتمد (قوله ويشمل الهائم الخ) أي يشترط أن يكون له
 غرض صحيح كما قاله شيخنا وفي تسميته حينئذها مما تجوز (قوله بكسر الصاد) على الافصح (قوله كاضبطه
 المصنف) أي في باب الفصل من دقائق الروضة (قوله لغرض) أي غير القصر ولو مع القصر على المعتمد
 (قوله وكذا تنزه الخ) التي اعتمده شيخنا أنه يقصر لانه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط
 (قوله بل مجرد القصر) فالقصر ليس غرضا في كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس يجوز للقصر مطلقا
 ويلحق به من لا غرض له أصلا وانما قصر الشارح كلام المصنف عليه لاجل محل الخلاف وكذا تنزه التنقل
 لرؤية البلاد (قوله فلا يقصر) ولو جاهلا أو غائبا (قوله المقطوع به) اشارة الى أن المسئلة ذات طرق خلقه

حديثا رآه في الراهي من فوجا ياهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى طائف اه
 وهو ظاهر فيما تقرر (قوله نقص ميل) بل وميلين قاله الاسنوي نقل عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله ليعلم
 انه طويل) فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد وضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها ما لو علم
 التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبى والهائم عند قصد المرحلتين
 مع عدم تعيين الموضع كما يشير اليه الشارح فربما يعمد ان طالب الآبى مثلا لو قصد سفر طويلا من الاول
 ثم عن له بعد شروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله أين يتوجه)
 زاد الاسنوي ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعنه ذلك أن سبب القصر وهو اعادة المسافر على مقاصده
 ممنوع مفقود فيه اه بمعناه (قوله لا تتفاء العلم بطوله) هو صالح لان يجعل على المسئلة الهائم أيضا (قوله بل
 مجرد القصر) لا يعني ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا لم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع
 الشارح والحرر والاسنوي لا وعبرة الاسنوي قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزعا عند غرض القصر فقط
 مع أنه محل القولين اه بمعناه (قوله مباح) نازع ابن الرفعة في الاباحة قال واذا حرم ركض الهابة واتعابها
 لغير غرض فانقلب نفسه أو لم يور ود حديث ان الله يبغض المشاة في الارض من غير أرب (قوله ولو بلغ

المقطوع به كالسلك القصر وطوله بل يقرب بينا ونها الا والثاني ينظر الى أنه طويل مباح ولو بلغ كل
 من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فلك

الخ

لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد والزوجة أو الجندی مالك أمره) أي السيد والزوج أو الأمير (في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لم لا تغفاه عنهم بطول السفر أو له فلو ساروا مرحلتين قصروا (٣٦١) ذكره في شرح المهذب أخفا من

مستئلة النص المد كورة في الروضة وهي لو أسر الكافر رجلا فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدمتهم لو عرفوا أن سفره مرحلتان قصروا كولو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نزلوا مسافة القصر قصر الجندی دونهما) قال في الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الأمير وقهره أي وهما مقهوران فبينهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالأحد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لوني المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفي المحرر وتعتبر نية الجندی في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المد كور في الجندی لان الأمير مالك لاسره لا يبيلى بانفراده عنه ومخالفته بخلاف مخالفة الجيش اذ يحتل بها نظامه (ومن قصد سفر الطويل فصار ثم نوى

التعبير بالمذهب (قوله لغير غرض) أي صحيح ومنه مجرد القصر كما مر (قوله قصروا) أي لان المتبرقصد متبوعهم ومنهم من القصر ابتداء لعدم علمهم به وقد علموه ولهذا فارقوا الهائم ولهم قصر ماقات من الصلوات قبل علمهم (قوله قصر به ذلك) أي وان قصد الحرب أو العود اذا تمكن منه وكذا العبد اذا قصد الاباق أو الرجوع ان عتق وكذا الزوجة اذا قصدت النشوز أو الرجوع اذا طلقت (قوله ويؤخذ) أي بالاولى لوجود التبعية هنا (قوله مما تقدم) فيمن علم أنه لا يجد مطلقا به الخ (قوله لو عرفوا) أي باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كافي شرح شيخنا الرمي كابن حجر لعدم سر يان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لابعاده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم أنه بطول السفر (قوله كما تقدم) أي فيما لوني اقامة أربعة أيام العبد الخ (قوله ولو قيل الخ) حاصله أن المراد عند الشارح بكونه تحت قهر الأمير اختلال نظامه بعدم ارباب العدو وسقوط هيئته عنده وذلك يحصل بمخالفة الجيش وبكونه ليس تحت قهره ضد ذلك ومخالفة الأحاد لا تؤثر فيه فلا نظر للاثبات في الديوان وعدمه ومراد غير الشارح بما ذكر سقوط هيبة الأمير مثلا في نفسه أو عند جيشه وعدمها وذلك يحصل بمخالفة المثبت دون غيره لانه لا حكمه عليه وهذا الذي مشى عليه في المنهج واعتمد شيخنا أن كلام من الامر ينحصر به النظام فلا تعتبر نية المثبت ولا نية الجيش فراجع ذلك وحوره (قائدة) الجندی واحد الجند وهم الانصار في الاصل ثم أطلق على كل مقاتل (قوله بل لهما الترخص) قال شيخنا وان علما بنية المتبوع وخالف العلامة ابن قاسم في العلم بل قال الوجه أنه يلزمهم أيضا إعادة ما قصره من وقت نية اقامة متبوعهم لان العبرة به كما تقدم فتأمل (قوله وسكت عنه المصنف) أي لعدم ذكره في الشرح على أن بعض نسخ المحرر لم يذكر فيها الخلاف فلعلها التي وقعت للمصنف (قوله نوى رجوعا) أو رجوع بالفعل أو تردد فيه (قوله انقطع سفره) أي في موضعه ان مكث فيه مادام فيه نعم ان نوى رجوعا لغير وطنه حاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه والوالي ثمانية عشر يوما كما مر (قوله الى مقصده الخ) صريحه أنه لا يترخص اذا سار الى مقصده الا ان كان الباقي له قدر مرحلتين وهو يخالف ما سياتي فراجع (قوله ولا يترخص العاصي) خلافا للمزني من أئمتنا ولو شرك في سفره بين حوام وجائر لم يترخص تغليبا للمانع

الخ) قال الاسنوي هي أولى بالمنع مما قبلها لانه ان تعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول المتن مالك أمره) انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها أو الزوج باذنه (قوله فلو ساروا مرحلتين قصروا) خالف ذلك ما سلف في طالب الترخيم ونحوه لان للمتبوع هنا قصد المحيضا (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي بطريق الاولى فتأمل (قوله مرحلتان) قال الاسنوي وقصده (قوله وقهره) وان كان الأمير مالك أمر الجندی في الجملة (قوله ومثلهما الجيش) أي ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك أمره لانه مالك له في الجملة لما يرتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لاسره أي باعتبار ملكه لأمر جملة الجيش وهو منهم وان كان الجندی في ذاته ليس تحت يد الأمير وقهره من حيث ان الأمير لا يبيلى بشخفه وانفراده عنه ومنه يستفاد أن الجندی لا يفرق فيه بين المثبت في الديوان والمتطوع وانه لوني الاقامة دون الأمير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف (قول المتن ثم نوى رجوعا) أي قبل بلوغه مسافة القصر أو بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال في شرح الروض وصورة المستئلة أن ينوي الرجوع لغير حاجته يعود والا فقيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول المتن ولا يترخص العاصي) هو محترز قوله أو لا المباح

رجوعا انقطع سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كما في رواية) وغيره قادر على الاداء لان السفر صلب الرخصة بالقصر وغيره

فلاتنط بالمعصية (فلوأنشأ) سفرا (مباحا م جهل معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا امرأة (فلترخص) له (في الاصح) من حين
 الحمل والثاني له الترخص ا كنفاء بكون السفر مباحا في ابتداءه ولوناب ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة (ولوأنشأ عاصيا م تلب
 ففتشى السفر) بضم الميم وكسر الشين (٢٦٢) (من حين التوبة) فان قصد من حينها م ترخص والا فلا وقيل في ترخصه

الوجهان فيما قبلها أحدهما
 لا نظرا الى اعتبار كون
 السفر مباحا في الابتداء
 (ولو اقتدى بتم) مقبم
 أو مسافر (لحظة) كأن
 أدركه في آخر صلته أو
 أحدث هو عقب اقتدائه
 (لزمه الاتمام) ولو اقتدى
 في الظهر بمن يقضى
 الصبح مسافرا كان أو مقبما
 فقيل له القصر لتوافق
 الصلاتين في العدد والاصح
 لا لأن الصبح تامه
 في نفسها ولو صلى الظهر
 خلف الجمعة أم لانها صلاة
 اقامة وقيل ان فلناهي ظهر
 مقصورة. فله القصر والا
 فهي كالصبح قال في
 الروضة وسواء كان امامها
 مسافرا أو مقبما فهذا حكمه
 قال في شرح المهذب ولو
 نوى الظهر خلف من يصلى
 المغرب في الحضرة أو السفر
 لم يجز القصر بخلاف
 ويؤخذ مما ذكر شرط
 للقصر وهو ان لا يقتدى
 بتم ولا بعمل صلاة تامه في
 نفسها قطعا أو صلاة جمعة
 ويصح ادراجها في المتم
 (ولو عرف الامام المسافر)
 أو أحدث (واستخلف
 منا) من المتقدمين أو غيرهم

(قوله فلا تنط) أي تتعلق (قوله ترخص جزما) أي وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظر المشقة ومنعه
 الخطيب في دون المرحلتين (قوله عاصيا) أي متلبسا بسفر حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام أو
 ترك واجب فشمّل سفر من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير اذن أصله لكن
 قال شيخنا الزياتي لهما الترخص عقب القوات والبلوغ اذا قصد كل منهما في الابتداء سفر اطو بلا
 وان بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما يدل له قول شيخنا الرملي في شرحه عن زوائد
 الروضة لو قصد صبي أو كافر سفر قصر ثم بلغ أو أسلم فله الترخص انتهى فيكون حكم هؤلاء مستثنى
 من قول المصنف ففتشى السفر من حين التوبة وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فراجع
 (قوله بضم الميم وكسر الشين) لعل هذا الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافصح فتحتهما أي
 فابتداء السفر ذلك ولو قصد المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من
 سفره قدر مرحلتين لان التوبة الاولى قطعت المعصية الاولى كما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولو اقتدى
 بتم) أي ولو في نافذة والمراد حال اقتدائه فلوزمه الاتمام بعد المفارقة جاز للمأموم القصر وكذا الوعاد الامام
 لسجود سهو بعد سلامهما ونوى الاتمام فان عاد له قبل سلام المأموم لزمه الاتمام كالامام لتبين بقاء القدوة
 (قوله أحدث هو) أي المأموم وكذا الامام (قوله لزمه الاتمام) فنيته القصر لا تضر وان علم حال الامام
 لانه من أهل القصر في الجلة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته (قوله قطعا) أي لا خلاف في اتمامها
 (قوله روعف) هو مثل العين والفتح أفصح ثم الضم ثم الكسر وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو
 عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالفه ابن حجر في القليل لان اختلاطه بالاجنبى ضرورى هنا (قوله أو غيرهم)
 أي وهو موافق لنظم صلاة الامام والافان نويوا الاقتداء به لزمهم الاتمام والا فلا (قوله واقتدى به الى آخره)
 وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لثلاثي لم ينقص الاصل عن الفرع (قوله أو بان امامه محدثا) أي بعد لزوم

(قوله والثاني له الترخص) أي لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء (قوله ترخص جزما) أي فينبى
 على القصر الاول هذه الحاشية كتبها ثم راجعت الكتب فلم أرلى سلفا فيها غير أن رأيت الشيخ في شرح
 المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دالة لما قاله شيخنا رحمه الله (قوله وقيل الخ) قال
 الاسنوي الجهور قطعا وبالاول لان الاصلاح بمحو الذنب بخلاف العكس (قول المتن ولو اقتدى بتم الخ)
 ولو في نافذة قال الاسنوي كلامه بوجه انه لو أخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام يلزم المأموم قال فلو
 قدم لحظة على متم لكان أولى اه وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالتم لا يحصل حقيقة الا في حال التماس
 بالاتمام (قوله وأحدث هو) أي المأموم ومثله الامام (قول المتن لزمه الاتمام) دليله ما روى مسلم عن
 موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف أصلى اذا كنت بمكة ولم أصل مع الامام فقال ركعتين سنة أبي
 القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام أي واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف
 المقيم بنوى القصر فان احرامه فاسد (قوله بلا خلاف) وجه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف
 الصبح (قوله قطعا) راجع لقوله تامه (قوله ويصح ادراجها في المتم) مرجع الضمير الصلاة التامة بقسمها
 (قول المتن ولو عرف) هو مثل العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول المتن ولو بان امامه)
 يخرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله لانه التزم الاتمام الخ) أي فكان مثل فوات الحضرة (قوله

(أم المتقدمين) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا الوعاد الامام
 واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (فقصت صلته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) لانه التزم الاتمام بالاقتداء
 وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم قصت صلته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى

القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر ان ينويه (فبان مقبياً) أم لتقصيره في ظنه اذ شعر الاقامة ظاهر (أو) اقتدى بتولي القصر
 (بمن جهل سفره) أي شك في انه مسافر أو مقيم (أم) وان بان مسافر أقصر (لتقصيره) في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام
 وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كاذر (ولو علمه) وظنه (مسافراً وشك في نيته) القصر (قصر) أي جاز له القصر بان ينويه لانه الظاهر
 من حال المسافر فان بان أنه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في (٢٦٣) التكلم على لفظ الوجيز وأحطه من

الروضة (ولو شك فيها)
 أي في نية الاتمام القصر
 (فقال) مطلقاً عليها في نيته
 (ان قصر قصره والى)
 أي وان أم (آتت قصر
 في الاصح) وعبارة المحرر
 لم يضر أي التعليق كافي
 الروضة وأصلها الاصح
 جواز التعليق فان أم الاتمام
 أم وان قصر قصره والثاني
 لا بد من الجزم بالقصر أي
 في جوازه ففي قصر الامام
 يلزم هذا المأموم الاتمام
 وعلى الاصح لا يلزمه فقول
 الشيخ قصر أي في قصر
 الامام اللهم بانه اذا أم يلزم
 المأموم الاتمام قطعاً وعلى
 الاصح لو خرج من الصلاة
 وقال كنت نويت
 الاتمام لزم المأموم الاتمام
 أو نويت القصر جاز للمأموم
 القصر وان لم يظهر للمأموم
 ما توافقه لزمه الاتمام احتياطاً
 وقيل له القصر لانه الظاهر
 من حال الامام (ويشترط
 للقصر نيته) بخلاف الاتمام
 لانه الاصل فيلزم وان لم
 ينو (في الاحرام) كاصل

الاتمام كما هو الفرض فان بانها ما أوسبق علم الحدث فله القصر لا تتفاء الربط في الحقيقة المقتضى للاتمام
 وحصول فضيلة الجماعة خلف الحدث لا تنافي ذلك نظر العدم تقصيره قال شيخنا الرملي ويؤخسن العلة أن
 الكلام في اقتداء صحيح في صلاة مغنية عن القضاء والا كامام أي أو متميم بمحل يغلب فيه وجود الماء
 فله القصر انتهى وفيه بحث فتأمل له ولونين للمأموم حدث نفسه فله القصر أيضا (قوله بان أنه متم) أي ولم
 يتبين له الحال كالتى بعدها (قوله وعبارة المحرر) هي أولى من عبارة المصنف لان الخلاف في جواز التعليق
 لاني القصر المرتب عليه (قوله أي في جوازه) أي لاني نيته فهمي لاغية وغير مضررة على الثاني أيضا (قوله
 وعلى الاصح الخ) قضية كلامه ان هذا لايجري في مسألة العلم والظن السابقة والذي ينبغي جوازه فيها قد
 يراد بقوله فيها بان ما ولو بقوله واحتمالا فيسارى ما هنا فتأمل (قوله كاصل النية) أي حكما وخلافا كما
 قاله الاسنوي (قوله أي شك الخ) أفاد ان التردد طرأ في اثناء الصلاة لاحال النية فلا مدافعة ولا منفاة
 (قوله في الجواب) بقوله أم ما ليس من المحترز عنه بقوله أو قام الخ المعطوف على أحرم لأنه من المنافي للقصر
 من غير تردد في نيته (قوله فشك الخ) وله متابعة الامام اذا علم أنه متم والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل
 صلته بالانتظار وان تبين أنه متم لانه معذور وخرج بشك ما لو علم بسهولة كتحني بعد ثلاثة مراحل فلا يلزمه

أم لتقصيره) لو بان حدثه مع تبين اقامته أو قبله قصر قالوا لانه لاقدوة في الباطن لحدثه ولا في الظاهر لظنه اياه
 مسافراً واستشكك الاسنوي بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح اه وقد رأيت في
 الرافعي معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذلك عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم في المسبوق اذا أدرك الامام في
 الركوع ثم بان أن الامام محدث فانهم رجحوا الادراك وماخذ المستثنين واحد اه أقول ولما كان هذا
 مبني على مرجوح عدل عنه الاسنوي (قوله لانه الظاهر) علل أيضا باتتقاء التقصير لان النية ليس لها
 شعار تعرف به (قوله وعبارة المحرر الخ) غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جوازه هذا الخلاف
 في حالة تبين الاتمام (قوله وان قصر قصر) هو آخر كلام الروضة (قوله والثاني لا بد من الجزم) الظاهر أن
 المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف في مسألة الظن السابقة (قوله وعلى الاصح لا يلزمه)
 يرجع أقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام أي من غير استئناف (قوله وعلى الاصح الخ)
 قضية صنيعه كالاسنوي أن هذا التفصيل لايجري في مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق
 لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جوازه وهو متجه ونبه الاسنوي على ان فساد صلاة المأموم كفساد
 صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قول المتن ويشترط للقصر نيته) لانه ان لم ينويه انعقدت تامة (قوله
 كاصل النية) قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هناك (قول المتن والتحرز عن منافيتها دواما) أي فلا
 يشترط استحضارها ذكر (قوله أي شك) فسر هذا بالشك لان التردد في المسئلة قبله ليس بهذا المعنى
 واعلم ان الاسنوي اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصراً ثم جعل من الاقسام الشك في نية
 القصر اه أقول المراد أحرم قاصر في نفس الامر فلا تدافع (قوله لضمه اليهما الخ) لك أن تقول فرض
 الشك منه يجعله منه وعليه مشي الاسنوي

النية (والتحرز عن منافيتها دواما) أي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلونواه بعد نية القصر أم (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في انه
 يقصر أو يتم) أم (أو) تردد أي شك (في انه نوى القصر) أم لا يتم وان تذكر في الحال انه نواه لتأدى جزء من الصلاة حال التردد
 على التمام وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصاراً فقال (أو قام)
 هو صحت على أحرم (امامه الثالثة)

فكشك هل هو متهم ساء (ثم) وإن كان ساء كالمشك في نية نفسه (ولو قام القاصر لثلاثة عمدا بلاموجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة
لو غير ذلك (بطلت صلاته) كالم (٢٦٤) قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاده وسجدته وسلم فان أراد)

حين التذكر (ان يتم
عاده) القعود (ثم نهض منها)
أي نوى بالاتمام وقيل له أن
يضم في قيامه (ويشترط)
للقصر أيضا (كونه) أي
الشخص الناقص الناقص له
(مسافرا في جميع صلاته
فلو نوى الاقامة فيها) أو
شك هل نواها (أو بطلت
سفيته) فيها (دار اقامته)
أو شك هل بلغتها (ثم)
ويشترط أيضا العلم بجواز
القصر ولو قصر جاهلا
بجوازه لم تصح صلاته
لتلاجه ذكره في الروضة
كاصلها وكان تركه لبعده أن
يقصر من لا يعلم جوازه
(والقصر أفضل من الاتمام
على المشهور اذا بلغ) السفر
(ثلاث مراحل) فان لم
يلبها فالاتمام أفضل
خروجا من الخلاف فان
الامام ابا حنيفة يوجب
القصر في الاول والاتمام
في الثاني ومقابل المشهور
ان الاتمام أفضل مطلقا
لانه الاصل وأكثر عملا
ويستثنى على المشهور
الملاح الذي يسافر في
البحر ومعه أهله وأولاده
في سفينته فالأفضل له
الاتمام لانه في وطنه
والخروج من خلاف
الامام أحمد فانه لا يجوز له

الاتمام وله انتظاره ومفارقة ويسجد للسهو وله الاتمام ولكن لا يوافق في السهو بالقيام معه (قوله وان
بان أنه ساء) وقار في عدم لزوم الاتمام في الوشك في نية امامه كما تقدم خلفاء النية عليه (قوله ما ليس منه) أي
لانه أراد المنافي ما يفعله باختياره وهذا يفعل غيره وان كان من المنافي أيضا فتأمل (قوله قام) أي صار الى
القيام أقرب منه الى القعود أخذ بما بعده ولم يقصد في الابتداء الوصول الى ذلك المحل والابطال صلاته
بمجرد شروعه في القيام لانه شرع في المبطّل فقوله عمدا أي قصد القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك
عاده ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم (قوله نوى بالاتمام) فان لم ينو حال قعوده فله القصر
وارادته الواقعة قبل قعوده لغو لتمامها فيه وبهذا اقرت ما لو تردد في النية كما مر (قوله والقصر)
أي من ابتداء السفر كما أشار اليه بقوله بلغ السفر ولم يقل المسافر نعم الاتمام لم يدم السفر ولا ح
السفينة أفضل مطلقا ماعدا للامام أحمد رضي الله عنه وقدم لموافقته للاصل عندنا (قوله فالاتمام أفضل)
فالقصر خلاف الاولى لا مكروه وعليه يحمل قول الامام الشافعي بالكرهية أي غير الشديدة وكذا الاتمام
أفضل فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام في نحو من مخلوع من حيث مع القصر
أو من يقتدي به أو كرهت نفسه القصر أو لم تطمئن اليه أو زادت صلاته مع القصر بفضيلة نحو جماعة وقد
يحرم الاتمام كمن يخاف به فوت عرفة أو تقاذا سيرا وضيق وقت كما مر (قوله صوم رمضان) قال شيخنا
الرملي ومثله كل صوم واجب كتنفرا وكفارة ومنه ما مر في الواجب باصر الامام في الاستسقاء بل تقدم عنه
أنه لا يجوز فطره فيه الا للضرورة وألحق الرز كشي النفل المؤقت من الصوم بالفرض ولم ير أنه شيخنا (قوله
فالفطر أفضل الخ) وحينئذ فالصوم خلاف الاولى على نظير ما مر في القصر أو مكروه فان تحقق الضرر
بالصوم وجب الفطر وقد يكره الصوم بما تقدم في كراهة الاتمام وشمل الضرر ما في الحال أو المستقبل
خصوصا في الجهاد والحج والله سبحانه أعلم

(فصل في الجمع بين الصلاتين) سفر أو حضرا (قوله يجوز) أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً
كما يعلم مما مر في القصر ومنع أبو حنيفة والمزني الجمع مطلقا في عرفة ومزدلفة للقيم والمسافر لانه عندهما
للسك لا للسفر (قوله الظهر) ومثلها الجمعة في جمع التقديم (قوله والمغرب والعشاء) عدل عنه في التهج الى
المغربين اختصارا وغلّب المغرب للمهي عن تسميتها بعشاء وهو صريح في أن التغليب لوقال العشاءين لا يخرج
من الكراهة وفي الانوار خلافة وهو المعتمد (قوله سائر في وقت الاولى) أي ولو مع الثانية أو نازلا فيهما على
المعتمد لسهولة جمع التأخير (قوله والا) أي بان كان نازلا في وقت الاولى فقط على المعتمد أيضا وألحق ابن
(قول المتن فشك الخ) وقار في محبة الاقتداء بالمسافر الذي جهل حاله في النية بوجوده في نية القيام هنا (قول
المتن ثم) راجع لقول الشارح في الجواب الخ (قول المتن والقصر أفضل) لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه
كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدلاله بالاسنوي وفيه نظر ولانه متفق عليه (قول المتن ثلاث مراحل)
هي مدة القصر عند أبي حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ باع ثلاث مراحل أي كان مدة ذلك وان لم
يقطعها بالفعل (قوله خروجا من الخلاف) راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام
أفضل (قوله للمسافر سفر الطويل) أي مرحلتين فاكثر أما القصر فلا يجوز الفطر فيه (قوله لما فيه الخ)
بهذا قارق كون القصر قاضيا على ما سلف

(فصل بجواز الجمع الخ) (قول المتن يجوز) فيه إشارة الى ان ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

القصر (والصوم) أي صوم رمضان للمسافر سفر الطويل (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أي بالصوم لما فيه من تبرة (قول
المتن والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالقصر أفضل) (فصل بجواز الجمع بين الظهر والعصر تقديم) في وقت الاولى (وتأخيرا)
في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصر في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرا أفضل والا

فكسكه) أي وإن لم يكن سائراً وقت الأولى فتقدمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يحل قبل أن
 ترفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب روي أيضاً
 لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جهل
 بالسير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما بين العشاء حين يغيب الشفق وروى أبو داود عن معاذ
 أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع (٢٦٥) بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل

أن تغيب الشمس آخر
 المغرب حتى ينزل للعشاء
 ثم جمع بينهما وحسنه
 الترمذي وقال البيهقي هو
 محفوظ ودليل القول
 المرجوح إطلاق السفر في
 الأحاديث والراجح قيده
 بالطويل كافي العصر بجمع
 الرخصة ولا يجوز الجمع في
 سفر المصيبة ولا جمع الصبح
 إلى غيرها ولا العصر إلى
 المغرب (وشروط التقديم
 ثلاثة البداءة بالأولى) لأن
 الوقت لها والثانية تبع فلو
 صلى العصر قبل الظهر لم
 يصح ويعيدها بعد الظهر
 وكذا وصلى العشاء قبل
 المغرب (فلو صلحها)
 مبتدئاً بالأولى (فبان
 فسادها) بفوات شرط أو
 ركن (فست الثانية) أيضاً
 لا تتفاء شرطها من البداءة
 بالأولى لفسادها (وحيث
 الجمع) لتمييز التقديم
 المشروع عن التقديم سهواً
 (وعملها) الفاضل (أول
 الأولى ويجوز في أثناءها في

حجر به النازل فيما وظهر الأحاديث الآتية بواقفه وظاهر كلام المصنف اختصاص التأخير بالنازل في وقت
 الثانية فقط أو به وبالسائر فيما وظهر المنهج قريب منه نعم لو اقترن بأحد الجنتين فضيلة الجماعة أو ستر فهو
 أفضل من الآخر مطلقاً والاضحية في أحاديث الجنتين إذا جمع لا تنافي أن ترك الجمع أفضل فتأمله (قوله مجمل)
 هو يشهد بالجمع كما في الصحاح (قوله) وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضاً بقاء
 السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع (قوله البداءة
 بالأولى) أي أو كونها صحيحة يقينا وان وجبت أعادتها فيجمع فإدخالها في وقت الأولى
 من وجود أحدهما قبل فوات الثانية سواء جمع التقديم والتأخير ولا يجمع التحيرة بتقديمها ولو لم يجمع تأخيرها
 ولا نظر لاحتمال طهرها وقت الأولى (قوله لم تصح) أي فرضاً مطلقاً ولا نقلاً للعالم (قوله فسدت الثانية)
 أي فسدت كونها فرضاً على ما ذكر (قوله ونية الجمع يقينا) أي حال تلبسه بالسفر وإن شرع فيه في أثناء الأولى
 (قوله وعملها الفاضل) أي لا الجائر فالتنقي الاعتراض على الحصر في كلامه (قوله مع التحلل منها) أي
 في القسمة الأولى وإن كان فرضها قبل ذلك وقد تركها أما بعد التحلل ومنه القسمة الثانية فلا يكتفي
 بالنية فيها ولا يبدؤها وإن قصر الفصل نعم إن فرضها بعد التحلل وقبل شروعه في الثانية أوارتد كذلك ثم عاد
 لها وأسلم على الفور فله الجمع خلافاً لابن حجر وإن فرضها في أثناء الثانية بطلت كإذ كره ابن حجر ولو شك هل
 نوى في الأولى أو لا فلا جمع إلا أن تذكرها من قرب (قوله ومن السير قدر الإقامة) وكذا قصر تيمم ووضع
 ولو جعدا وطلب خفيف كإسيد كرهه بان لا يكون للمصروف فيه أكثر من قدر ركعتين مع الاعتدال فزمن
 هذه الأمور معتبر وإن لم توجد فيه أو وجد فيه غير مطلوب منه كأذان امرأة أو خنثى والاعتبار بالوسط
 المعتدل لا بفعل الشخص بنفسه فلا بد بطي الحركة (قوله لو وصلى الخ) وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن
 المعتبر وخروج بقوله صلى ما لولم يصل فلا يضر وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافاً لما في شرح شيخنا
 كابن حجر وهل سجدة التلاوة والشكر كالمصلاة راجعه والقلب إلى عدم المنع أميل وينبغي عدم المنع أيضاً
 في صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجع (قوله بعد فراغها) قيده ليخرج ما لو تذكروه قبل ذلك فإن كان
 قبل فراغ الأولى أتمها وله الجمع أو في أثناء الثانية لغا حواصمها ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها
 وتذكره وله الجمع أيضاً والباطلنا وله أن يجمع أيضاً وقوله إن لم يطل فصل يفيد أن ما فعله من الثانية قبل
 (قول المتن فسدت) قال الأسنوي لكن تتعقد نفلاً كما نقله في الكفاية عن البحر نظير ما لو أحرم بها قبل
 الوقت جاهلاً (قول المتن بالعرف) وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط (قوله روى الشيخان الخ) حكمة ذلك أن الثانية
 تابعة والتبعية لا تتحقق إلا بالموالاته (قوله بعد فراغها) كذا في الشرح والروضة فلو علم في أثناء الثانية ترك
 ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والابن على الأولى وبطل أحواصمها بالثانية وبطل البناء بآتي

(٣٤) - (قليوبي وعميرة) - أول (الظهر) لحصول الفرض بذلك والثاني لا كالعصر وعلى الأول يجوز مع
 التحلل منها في الأصح (والموالاته بان لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعسر) كالمسؤول والأهمل (وجبت تأخير الثانية إلى وقتها ولا يضر
 فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن السير قدر الإقامة روى الشيخان عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين
 الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (وللتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تحلل طلب خفيف) والتيمم بين
 الصلاتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تحلل ذلك المحتاج إليه بطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين
 سطر رتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم عمل) بعد فراغها (ترك ركن من

الاولى بطلنا) الاولى ترك الركن وتعد التمدارك بطول الفصل والثانية لا تتفاء شرطها من الابداء بالاولى لطلانها (وبعد هما جامعا) ان
علم (أو علم تركه) من الثانية فان لم يطل) الفصل (تمارك) ومحصنا (والا) أي وان طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيمدها في وقتها
(ولو جهل) أي لم يدرك أن الترك من الاولى (٢٦٦) أم من الثانية (أعادهما وقتها) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من

الاولى يبطلان و باحتماله
من الثانية بمنع الجمع لما
تقدم والمستئلة الاولى علمت
بها تقدم وذ كرت هنا
مبدأ للتقسيم (واذا أخر
الاولى) الى وقت الثانية
(لم يجب الترتيب) بينهما
(والموالة ونية الجمع) في
الاولى (على الصحيح)
ويستحب ذلك كما صرح
به في شرح المذهب والثاني
يجب ذلك كما في جمع التقديم
وفرق الاول بان الوقت في
جمع التأخير للثانية والاولى
تبع لها على خلافه في جمع
التقديم فلا يجب الترتيب
واذا اتفقت الموالة
ونية الجمع وعلى الثاني لو
أخل بالترتيب أو أتى به
وأخل بالموالة أو بنية
الجمع صارت الاولى قضاء
بمنع قصرها في وجه تقدم
(ويجب كون التأخير)
الى وقت الثانية (بنية
الجمع) قبل خروج وقت
الاولى زمن لو ابتدئت فيه
كانت أداء نقله في الروضة
كأصلها عن الاصحاب وفي
شرح المذهب عنهم زمن
يسعها أو أكثر وهو مبين
أن المراد بالأداء في الروضة
الاداء الحقيقي بان يؤتى

تذكرة لمغلا تكمل به الاولى لبناؤه على احرام لاغ وقال بعض مشايخنا انه لا يلغومنه الا ما قبل مثل المتروك
وهو الذي فيه التفصيل بين طول الفصل وعدمه فراجعه وفي ابن حجر ان هذا التفصيل يجري فيما بعد الفراغ
منها (قوله بطلنا) أي الاولى مطلقا والثانية فرضا وتقع له تقلا مطلقا كما قاله شيخنا الرملي (قوله فان لم
يطل الفصل) أي بين سلامه من الثانية وتذكرة المتروك (قوله لطول الفصل بها) أي بالثانية الباطلة
فلا يعيدها جامعا وان قصر الفصل لما أمر أن وجود الصلاة بينهما مضمرا مطلقا فلو قال لفعل الثانية لكان أولى
الآن يقال لشبهة بطلانها (قوله لوقيتها) يفيد أنه لا يجمع تأخيرا وبه قال ابن عبد الحق واعتمده
وفي المنهج خلافه واعتمده شيخنا الزياي كشيخنا الرملي (قوله اتفت الموالة) أي وجوبها كالنية
(قوله في وجه تقدم) صوابه في قول لما في أول الباب في قضاء الغائبة فتجب اعادةها ان كان صلاحها
مقصورة بتبين بطلانها على هذا الوجه (قوله بنية الجمع) أي بنية التأخير لاجل الجمع فلا يكفي بنية التأخير
مطلقا فلونسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله في الاحياء وهو غير معتمد ان أراد أن الأولى أداء
والاظهار (قوله الاداء الحقيقي الخ) هو المعتمد وهو ما يسع ركعتين ان أراد القصر وان لم يفعله بعد
أو أربع ركعات فأكثر مطلقا (قوله بأن يؤتى الخ) أي بان يكون الزمن يسع ذلك (قوله بخلاف
الاتيان بركعة) أي بالفعل وهو غير موجود هنا لان الفرض أنه يريد أن يجمع تأخيرا وادراك الزمن
لا تبعية فيه كما سر (قوله في زمن الخ) بان لم يسع الزمن ايقاع جميعها فيعصى بتأخيرها الى وقت الحرمة
وتكون قضاء لان لم يقع منها في الوقت شيئا بالفعل ولا عبرة بادراك الزمن كما سر وهذا مما لا يخبر عليه
وما اعترض به شيخ الاسلام وغيره مبنى على أن ادراك الزمن كاف في الاداء وليس كذلك فتأمل

بها ومن الثانية تداركك ونبي وانما قيد الشارح رحمة الله كلام المتن بقوله به فراجعها لهذا التفصيل الذي
لا يصح معه مهوم قوله بطلنا ويعيدها ولا قوله والافاطلة ولا جمع فتأمل (قول المتن على الصحيح) هما
في الجمع مبنيان على اشتراط الموالة نقله الاسنوي عن شرحي الرافي رحمه الله (تنبيه) لوجه تأخير اقتد كر
في تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر والظهر فعليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون
جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من
الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله في البحر (قوله واذا اتفت الخ) وذلك لان المراد اتفاء الترتيب الذي اعتبره
الوجه الثاني فيلزم من نفيه نفي الموالة ونية الجمع اللذين اعتبرهما الوجه الثاني أيضا فان وجوبهما عنده انما
هو مع وجوب الترتيب فاذا اتفت انتفيا وحسن من هذا وأخصر أن يقول لانه لا معنى لاشتراط الموالة مع
عدم لزوم الترتيب وحيث اتفت الموالة اتفت نية الجمع (قوله اتفت الموالة) استدلالا على ذلك بانه صلى
الله عليه وسلم ما دفع من عرفة الى المزدلفه نزل صلى المغرب ثم أتاه كل انسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء
رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصل أشبهت الغائبة ثم اذا أوجبنا
الترتيب والموالة لوتركهما صحت الثانية لوقوعها في وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله
(قوله في وجه تقدم) فيه تجوز فان المتقدم قول لوجه (قول المتن بنية الجمع) لونسى السنية حتى خرج الوقت
لم يبطل الجمع قاله في الاحياء (قوله وهو مبين الخ) قيل يشكل عليه قوله في الروضة والاعصى وصارت قضاء
قلنا ما حواه الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الآن يقال صارت قضاء

بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فسميته أداء بتبعية
ما بعد الوقت لما فيه كأن تقدم في كتاب الصلاة (والا) أي وان أخر من غير نية الجمع أو بنية في زمن لان تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر
(في بعض وتنكون قضاء) بمنع قصرها في وجه تقدم (ولو جمع قدما)

بان صلى الاولى في وقتها ولو بالجمع (فسار بين الصلوتين) أوفى الاولى كافي المهرور وغيره (مقيا) بنية الاقامة أو باتها السخينة الى مقصده
(بطل الجمع) لزوال المنرفيتين تاخير الثانية الى وقتها ولا تاتر الاولى بما تنفق (وفي الثانية وبمدها) لو صار مقيا (لا يبطل) الجمع (في
الاصح) لان عقادها وتماها قبل زوال العذر والثاني يقول هي مجلة على وقتها للعذر (٣٦٧)

فليعدها فيه (أو) جمع
(تاخيرا) فاقام بعد فراغها
لم يؤخر) ما ذكره لتمام
الرخصة في وقت الثانية
(وقبله) أي قبل فراغها
(بجعل الاولى قضاء) لانها
تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وفي
شرح المهذب اذا أقام في
أثناء الثانية يبني أن
تكون الاولى أداء
(ويجوز الجمع) بين الظهر
والعصر وبين المغرب
والعشاء (بالمطر تقدما)
للقيم بشروط التقديم
السابقة روى الشيخان
عن ابن عباس أنه صلى
الله عليه وسلم صلى بالبدنة
سبعاً جميعاً ونمانيهما جميعاً
الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك أرى ذلك بعذر
المطر (والجسد منه
تأخيراً) لان المطر قد
ينقطع قبل أن يجمع
والقديم جوازه كافي الجمع
بالسفر فيصل الاولى مع
الثانية في وقتها سواء أقبل
المطر أم انقطع عنه
العراقيون وفي التهذيب
اذا انقطع قبل دخول وقت

(قوله كافي المهرور وغيره) وهو معلوم بما ذكره المصنف بالاولى فالمراد بجمع شرع فيه كما يعلم أيضاً من
كلامه بعده (قوله ولا تاتر الخ) أي ولا تصير قضاء ولا تبطل بما رجح (قوله قيل زوال العذر) أي فالتبعية
باقية بذلك ولهذا يخرج وقت التبعية بان دخل وقتها الحقيقي في أثناءها بطل الجمع فتبطل ويجب
استئنافها (قوله قبل فراغها) سواء قسم الاولى أو الثانية وسواء زال العذر في الاولى أو الثانية
والتعليل للاغلب وفارق هذا ما قبله لان زوال الوصف بكونها صارت قضاء مع صحتها أخف من زوال
الاصل باطلها وان وقت الثانية وقت للاولى في غير العذر (تنبيه) لو جمع تأخيراً فذكر في مشهد
العصر ترك سجدة وشك هل هي من الظهر أو العصر فعليه أن يصل ركعة أخرى لتمام العصر ثم يعيد الظهر
ويكون جامعاً فان كان قماً حرم بالمصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب إعادة الصلوتين لاحتمال
أن تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالمصر قاله في البحر واعتمده شيخنا حمزة وفيه نظر ظاهر
كما تقدم ولعله سبق فلم يفتاه (قوله يبني الخ) المتمد خلافة (قوله بالمطر) خرج به الوحد والريح والظلمة
والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافاً لما مشى عليه صاحب الروض تبعاً للروضة من جواز الجمع به تقدماً
وتأخيراً وان قال الاذرى انه المفتى به وقتل أنه نص للشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به
لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حاله الاحرام بهما وعند سلامة من الاولى وبينهما كافي المطر (قوله
سبعاً جميعاً ونمانيهما) أي من الركعات وذلك دون أن يقول جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء لاجل
دفع توهم جواز القصر مع الجمع (قوله أرى ذلك) هو بضم الهمز وقت فتحها أي أظن أو اعتقد ورواية
ولا مطر شاذة أو يراد ولا مطر كثيراً ودام (قوله وفي التهذيب الخ) أي بناء على الجديد (قوله بشرط
التقديم) هذا الشرط يدل السفر في المسافر وان لم يسأله في جميع الوجوه لعدم تصور مثل ما هنا في السفر
(قوله وجوده) أي المطر يقينا كما اعتمده شيخنا الرملي وأوطنا كما اعتمده شيخنا الزبيري فان شك
في بقائه بطل الجمع وان قصر الفصل (قوله ليتصل) أي فالاتصال شرط فلو انقطع بينهما بطل الجمع (قوله
فلا يجوز الجمع) قال شيخنا الان كان قطعاً كباراً فيجوز حينئذ الجمع (قوله جماعة) أي ولو في الركعة الاولى
من الثانية قاله شيخنا الزبيري واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الاحرام بالثانية وان صلى الاولى منفرداً

نظراً الى أن صورة المسئلة خروج الوقت كله بعد ذلك (قوله بان صلى الاولى الخ) فما يفهمه من الفراغ من
الصلتين ليس مراداً بقريته باقي الكلام (قوله أوفى الاولى) أي كما يفهم بطريق الاولى (قوله والثاني
يقول هي مجلة الخ) هو تعليل للصلتين معاً وقد عطلت الاولى أيضاً لقياس على العصر ورد بان يخلف
القصر لا يوجب بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان في المسئلة الاولى قال الاسنوي فيحتمل أن
يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلاً وقول الشارح وقدر زال العذر قبله يقتضي أنه لو لم
تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يتخلف هذا الوجه وصنيع الاسنوي يخالفه فليراجع (قوله أيضاً
مجلة) أي فاشبه ذلك خروج القبر عن الاستحقاق بعد التحجيل (قول المتن لم يؤخر) كافي جمع التقديم
وأولى (قوله يبني الخ) زاد الاسنوي ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعي محله اذا أقام قبل فراغ
الاولى (قول المتن والاصح اشتراطه الخ) قال الاسنوي يبني الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق
البقاء وان أدهم تعليل الرافعي خلافه (قوله فان لم يذو بافلاخ) استثنى في الشامل ما اذا كان البرد قطعاً

الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى في آخر وقتها (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أدائها) أي الصلوتين ليقلرن الجمع العصر
(والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضاً ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدها وسواء قوى
المطر وضعيفه اذا بل الثوب (واللحج والبرد كطهران ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذو بافلاخ جاز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة للمصل جامعاً

بمسجد بجدة ذي بالطرف
للمسجد بيب دلره فلا
يرخص لا تفتاء المشقة
كغيره عنه والثاني يترخص
لاطلاق الحديث وقوله
والاظهر هو لفظ المجرور في
الروضة الاصح وقيل الاظهر
تبعاصلا

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هي
كغيرها من الخمس في
الاركان والشروط وتختص
بشروط امور في لزومها
وامور في صحتها والباب
معقود لذلك مع آداب
تفرض فيها ومعالموم انها
ركعتان (انما تسمى) أي
تجب وجوب عين وقيل
وجوبها وجوب كفاية
(على كل مكلف) أي بالغ
عاقل من المسلمين (حر
ذ كرمقيم بلا مرض
ونحوه) فلا جمعة على
صبي ولا مجنون كغيرها
من الصلوات قال في الروضة
والمضي عليه كالمجنون
بخلاف السكران فإنه يلزمه
قضاؤها ظهرا كغيرها ولا
على عبد وامرأ قومسافر
ومريض لحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فعلية الجمعة الامرأة أو
مسافر أو عبد أو مريض
رواه للدارقطني وغيره
والحق بل المرأة تختفي لاحتمال
ان يكون أتي فلا يلزمه

عندهما كبقية الثانية (قوله يتأذى) أي بالفعل أو بالنظر لغالب الناس فم لامام المسجد ومحاور به الجمع
تبعالغيرهم وعلى هذا حال جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطعم قرب بيته للمسجد وملاصقته وللنفرد بالجمع
في المسجد بالشروط السابقة (قوله أو كان المسجد) ليس المسجد قيد او المراد محل الجماعة (فتبينه) هم
بمأسر أنه لا يصل راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم وندباً في التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على
الاولى مطلقاً ولا تأخير رواتب الاولى المتقدمة عن الثانية كالتأخرة وحينئذ فله أن يصل الرواتب على أي
كيفية أراد من ترتيب وصلته وجمع في احرام وعسما لكن لا يجمع بين راتبتين في احرام واحد
(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة أصلية نامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها والمواضع فيها
من الخيرات أو لجمع خلق آدم صلى الله عليه وسلم في آخر ساعة من يومها ولا جناح له جوارحه في عرفه فيها لولاه
جلسه فيها أو لغير ذلك ويومها أفضل أيام الاسبوع وعند الامام أحمد أفضل الايام مطلقاً حتى من يوم عرفة
وليبتها كيومها في الاجر والافضية وفرضت بمكة المشرقة ولم تقم بها كالم تقم بها صلاة الجماعة لبقاء المسلمين
وتخلف الاسلام وأقامها سعد بن زرارته ليلة الشريعة قبل الهجرة بنقبح الخضم ان بنون مفتوحة فتفاف
مكسورة فتحتية ما كنه فيمن مهمة فغاه مفتوحة مججمة فتضاد مججمة مكسورة فقيم فأنشأ آخره فوقية اسم
فريفة على ميل من المدينة وكأوا ر بعين رجلا (قوله بضم الميم) واسكتها وفتحها وحكى كسرهما (قوله
والباب معقود لذلك) أي المقصود منه ذلك وذلك كغيره من غير مقصود (قوله بخلاف السكران الخ) غيبه
أن النبي قبله شامل لمدمم القضاء والافهولا جمعة عليه أيضا وانما وجب القضاء عليه لان نقاد السبب في حقه مع
تعديه نعم ان أفاق قبل فواتها لزمه فعلها ومثله في هذا المجنون والمغني عليه (قوله ومسافر) المراد به من في
غير بلد الجمعة من أهل محل لا يسمع أهل النداء منها وله الانصراف ولو بعد اقامتها كإي شرح الروض وغيره
(قوله الامرأة الخ) هو مرفوع على تأويل عليه بمعنى لا يترك فهو استثناء من كلام غير موجب معنى وكذا
يقال في حديث الأربعة المذكور في المنهج ويجوز في هذا الحديث الرفع على البدلية من أربعة بخلاف الاول
الا أن يقال هو استثناء من أربعة المحذوف ان صح ونقل عن الجلال السيوطي أن بعض المتقدمين يرمم
المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ويمكن حل الحديثين عليه (قوله على معذور الخ) ومنه الاحتياج الى
كشف العورة بحضرة من يحرّم نظره بخلافه في خروج الوقت لان لها بدلا دونه ومنه الاشتغال بتجهيز
الميت ومنه اجارة العين لمن لم يأذن له المستاجر أو زعم فساد عمله ومنه حبس لمن منع من الخروج لها وان حرم
منعه بان يكون في خروجها مصلحة ومنه مرض يشق مشقة لا تحتمل عادقونه العمى نعم لو اجتمع من هؤلاء
في محلهم جمع تصحب به الجمعة لزمهم فيه كما اعتمده شيخنا ومن العنبر ابرار قسم من حلف على شخص أنه
لا يخرج من بيته مثلا خوفاً عليه ومنه أيمان حلف أنه لا يصل خلف يد فولز يد اماما في الجمعة وقيل
في هذه يصل خلفه ولا يبحث لانه مسكر مشركا بمن حلف لبطان زوجته الليلة فاذا هي حائض وكل وحلف أنه

كبارا وخاف من السقوط عليه (قوله لا تفتاء المشقة) وقوله عنه متعلق بقوله لا تفتاء والضرب في عنه يرجع
لقوله يترخص (باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها والمواضع فيها من الخير (قول المتن ونحوه) من ذلك الاشتغال بتجهيز
الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين ولما روى خطابة الجامع الصديق بمسركان يصل على الموتى قبل الجمعة ثم
يقول لاهلها وحاملها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله في الحديث الامرأة الخ) هكذا الرواية بالرفع ولعل فيها
اختصارا والتقدير الأربعة امرأه الخ فيكون أربعة وهو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه

الرجع العاصفة بالليل فلا تصوري الجمعة (والمكاتب) لاجمة عليه لانه سبحانه عليه درهم (وكلنا من بصر فيق) لاجمة عليه (على الصحيح) تغليب الجانب الرقوي الثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين (٢٦٩) السيد سبابة (ومن صحت ظهره)

لا يفرغ نوبه فاجنب واحتاج الى زعه لتعذر غسله فيه والفرق بان للجمعة بدل فيه نظر (قوله الرجع العاصفة الخ) فم تصور هنا فيما بعد الفجر على بعيد المدار (قوله والمكاتب الخ) أفاد أنه معطوف على معنور بمعنى ورفعه استقلالاً لتناظر العطف وذ كرمع شمول العبدة للخلاف فيه وان لم يذ كره فتأمل (قوله صحت جمعته) أي أجزاءه عن ظهره كذا كره الاستوى لانه المقصود ولا يلزم من الصحة الاجزاء وعليه تصح الاولوية لانه اذا سقط بها الظهر عن الكاملين فمن غيرهم أولى كذا قاله بعضهم في كلام الشارح ما يقتضى خلافه الا ان يقول يجعل تجزئه صحت تفسير على صحت مثلاً فلا مخالفة بدليل ما يأتي (قوله ويجزئه) أي فلا يلزم قضاء به بذلك وان كان عند الاصوليين أن معنى الصحة والاجزاء واحصوه الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لزمه القضاء (قوله والهجوم) أي ان أذن الزوج ولم تكن ذات حية أورد مع (قوله قبل فعلها) أي ولو بقا منها ومنه من أكل ما لم يجر كرهه لا بقصد اسقاطها على المعتد ومنه الجوع والعطش أيضاً وهو مما خرج بقوله قبل فعلها ما وشرع فيها فلا يجوز الخروج منها ولو بقليلها فلا (قوله ونحوه) أي ممن سقط عنه الحضور للشقة كالأهمل كاسر (قوله فيحرم انصرافه) ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود (قوله بانتظاره فعلها) أي ابتداء أو دوماً (قوله مركبا) أي لا تقاول ونحوه فرد وكذا قائد الأهمل (قوله باجارة) لئلهز أئدة على ما يلزمه في الفطرة (قوله وأعادة) أي لما لا نية فيه وهل يجب عليه السؤال في الاجارة والاعارة فيه نظرو يظهر الوجوب كافي طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا راجعه (قوله وقال القاضي الخ) حله شيخنا الرملي على من منزله قريب من المسجد بحيث لا مشقة عليه أصلاً ولا فلا يلزمه مطلقاً (قوله وأهل القرية الخ) فيرد على الامام أبي حنيفة في اسقاطه الجمعة عن أهل القرية (قوله عال) أي معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا (قوله لزمهم) أي الجمعة في محلهم في الصورة الاولى ويحرم عليهم تعطيله منها وان فعلواها في غير مولوا ممتنع واحدم منهم من فعلها فيه حرم عليه وسقطت من البقية لتقصمهم ولا تصح منهم ولا حرمة عليهم ولا يلزمهم السعي الى بلدا الجمعة وان سمعوا النداء عنه وتلزمهم في

رواية أبي داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الأربعة عبد مملوك الخ قبل ويجوز ان يكون صفتين بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكت الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنسبة (قول المتن والمكاتب) عطفه على ما سلف يقتضى انه ليس معنور في ترك الجماعة وليس كذلك (قوله بمن لا يلزمه الجمعة) كذا في المحرر (قوله لانه تصح الخ) ايضاحه ما قاله الرافعي في حق ارباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكل في المعنى وان كانت أخصر في الصورة واذا أجزأتهم الكاملين الذين لا عندهم فلان تجزئ أصحاب الضر بالاولى اه (قول المتن ان وجد امر كبا) قال الاستوى قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الناشئ عدم الوجوب اذا وجد من يحملها قال الاستوى كأنه أراد من الأدميين فيكون متنجها (قول المتن وأهل القرية) خالف أبو حنيفة رضي الله عنه خص الوجوب باهل المدائن (تنبيه) حكم أهل البساتين والتخيام كاهل القرية (قول المتن أو بلغهم) أي أولم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول المتن من طرف بلهم) قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضوع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته اه وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القرية يتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى القرية (قائمة) انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب مكان صالح للجمعة (قول المتن بلهم لبلد الجمعة) فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقسمناه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله وسأني ما يدل للاولى) قال الاستوى دليلها عموم الادلة خلافاً للحنفية في منعهم الوجوب على أهل القرية

عن لانه الجمعة كالمسني والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلن لا تلزمه أولى ونحوه عن الظهور ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المنهوب عن البندنجي والهجوم (وه ان ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضر وانتم لم يها والمانع في غير ذلك صفات قائمته بهم لانزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امر كبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهم (والاهمل) يجدها متبرعا أو باجارة أو ملكا أخذها عمداً كره قبله فان لم يجده فاطلق الا كثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالصبا من غير قائه لزمه (وأهل

القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو اربعون من أهل الكمال كاسباني (أو بلغهم صوت عال في هدم) للاصوات والرياح (من طرف بلهم لبلد الجمعة لزمهم والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمه الجمعة وسأني ما يدل

للاولى ويدل الثانية حديث أبي داود والجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصنى اليوم لم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن ينف المتأدى على موضع عال كمنارة أو سور ولا في الموضع الذى تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قمة جبل يسمع أهلها النداء لعلوا ولو كانت على استواء الارض ماسمعوا أو كانت (٢٧٠) في وهن من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء

لسمعه فوجهان أحدهما في الروضة كاملها لا يجب الجمعة في الاولى ويجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني ومحمه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعلمه (ويحرم على من زتمته) الجمعة إن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الأأن يمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كافي المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) (طرا من الرفقة) بأن يفوته السفر معهم أو يخاف في حقوقهم بعدها (وقبل الزوال كبهده) في الحرمه (في الجديد) والقديم لا للمسلم دخول وقت الجمعة وعوده بانها مضافة الى اليوم وذلك يجب السى اليها قبل الزوال على بعيد المداروقيد التشبيه للفهم للحرمه بقوله (ان كان سفر امباحا) أى كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو منهوبا كالسفر للجمع بقسميه (جز) قطعا (قلت الاصح أن الطاعة كلباح) فيحرم في الجديد (والله أهل) وهذه الطريقة عميقة

بلها الجمعة في الصورة الثانية نعم لو صلا فيه العيد جاز لهم الانصراف وتركها الا ان دخل وقتها عقب فراغ العيد وقبل انصرافهم (قوله من أصنى) أى لو أصنى وهو بطرف ذلك المحل أيضا على مستومنه والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر فيه الصلاة من سافر منه (قوله ولم يجاوز الخ) اعتبار الاعتدال في الصوت والسماع فمهم أنه لا يعتبر تمييز كلمات الاذان وانها تلازم قبيل السمع والاصم حيث سمع المعتدل وانها لا تلازم من سمع لمدة سمعه مثلا (قوله اعتبار بتقدير الاستواء) فان اعتبر هذا القيد في كلام المصنف فهما من أفراد موالاتهم ما وردان عليه ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كافي في شرح شيخنا الرملى أن يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض ويجعل القرية على الاستواء في محاذة محلها الاصلى وقال شيخنا عميرة يفرض الصعود والهبوط بمتمد الى غير جهة بلها الجمعة والقرية على طرفها لا يقطعون تلك المسافة في الوصول اليها (قوله والثاني الخ) مرجوح والمتمد الاول (تنبيه) علم بما ذكر أن الناس في الجمعة ستة أقسام باعتبار الزوم والصحة والانقضاء أحدها من وجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو الكامل ثانيها من اتفت كلها فيه كالجنون ثالثها من وجد فيه الزوم والصحة وهو المقيم رابعها من وجد فيه الصحة والانقضاء وهو المعذور بنحو المرض خامسها من وجد فيه الزوم وحده وهو المرئى سادسها من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأى أو المسافر ونحوهما (قوله ويحرم على الخ) فإذا سافر فهو عاصر ويمنع عليه خص السفر حتى يخرج وقتها أو الى البأس من ادراكها وقد تقدم عن شيخنا اعتماد هذا لوطرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الاثم من ابتدائه قاله شيخنا فراجعه فانه غير ظاهر وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة كما اعتمده شيخنا الرملى لانه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (قوله يمكنه) أى بحسب ظنه فلا يحرم عليه السفر الا ان توقفت عليه الجمعة بلهه بأن كان من الاربعين كما في قول شيخنا في حاشيته تبعا لشيخنا الرملى في شرحه بعسم الحرمه في هذه لانه لا يلزمه تصحيح صلاته غيره ممنوع اذا الحرمه عليه لتعطيله الجمعة بلهه فتأمل وقسمال اليه شيخنا آخر (قوله أو يتضرر) ولا يكتفى بمجرد الوضوء بخلاف التيمم لانه وسيلة يتكرر كثيرا (قوله بتخلفه) أى بسببه سواء في محلها أو بعد حقوقه لم كافله الشارح (قوله مباحا) أى غير مطلوب فيشمل المكروه وهو أولى منه (قوله واجبا) أى غير فوري والا كالسفر لا تقاذا سير وادراك عرفة فهو واجب فضلا عن الجواز (قوله وما في نسخ المحرر) التي عبارتها ويحرم السفر بعد الزوال ان كان مباحا اه لانما خوفها الشرط لما بعد الزوال ومحل قبله (قوله وقبل الزوال) أى من الفجر على هذا القول وغيره ومحصل كلام الرافعى أن السفر المباح حرام قبل الزوال وبعده وان الطاعة لا تحرم قبله (قوله قال ولودخل أهل القرية في المسئلة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل الباس سقطت عنهم وأساءوا لتعطيلها في بقعهم والتعبير بالاساءة توفيق في الروضة والرافعى وشرح المذهب ومثلها التحريم الا أن الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم اه (قوله ولو كانت على استواء لسمعه) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها سمعت هكذا يجب أن يفهم فليتأمل وقس عليه نظيره في الاولى (قول المتن الا أن يمكنه) المراد منه غلبة الظن (قوله وقيد التشبيه الخ) أى غلبت الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشى ليوافق ما في المحرر (قول المتن ان كان سفر امباحا) قال الاسنوى كلامه يشعر

الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العرافيين ووجهها فيها أيضا أما السفر لاطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي أصلها المفهوم من كلام الامام لا يجب أن يفسر بغيره بوافقهما المطلق المنهاج الحرمه كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النسخ بتقديم الشرط على محله (ومن لاجعة عليهم) وهم

بان

ببلد الجمعة (نسن الجمعة في ظهرهم) وقتها (في الاصح) لعموم ذلك الجمعة الثاني لانس لان الجمعة في هذا الوقت شرط الجمعة كالقرا
بغير بلد الجمعة سنت لهم بالا جماع قاله في شرح المهذب (ويحفظونها) استحبابا (ان خفي عندهم) لثلاثتهم وبالرفعة من صلاة الامام لان كل
ظاهر افلا يستحب الاخفاء لا تنقاه التهمة (وينسب لمن أمكن زوال عنده) (٢٧١) قبل فوات الجمعة كالعبد يروح

ببلد الجمعة) أي وهم من أرباب الاعذار أما أهل قرية دون أرباب الجمعة في حقهم فرض كفاية (قوله
فلا يستحب الاخفاء) قال شيخنا بل يستحب الاظهار وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الاولي ان كان في
الجمعة وان تمكن منها الا ان كان خفي واتضح بالقد كورة فيلزمه فعلها ان تمكن منه والأعداد الظهر لتبين انها
في غير محلها ولا يلزمه إعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها ومثله عبيد تين عتقه
ولو اتضح في أثناء ظهره بطلت ان كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو عتق العبد أو بلغ الصبي أو قام المسافر
في أثناء ظهره فله اتمامها وتحجز به وله قلبها نقلا ويسلم من ركعتين ان أدرك الجمعة مع ذلك والاندب قطعها
لا دراكها (قوله) ويحصل اليأس برفع الامام الخ) أي لا بعدم التمكّن كعبد الهار قال الاسنوي ويجب
الظهر فور اطلاق من أيس منها بمن تزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا (قوله وهو الاصح) وهو المعتمد (قوله
أي كل شرط) أشار الى أنه مفرد مضاف فيعم ولا يمنع كون غير متوغلّة في الابهام (قوله شروط خمسة)
وعدها في المنهج ستة يجعل شرط الجمعة وهو كونهم أربابين شرطا للجمعة (قوله) أحدها وقت الظهر (أي
ظهر يومها) كما يفيد التعريف وكونها لا تقضى وجوزها الامام أحد قبل الزوال (قوله كلها) أي مع
خطبتها كما يأتي (قوله) بجمع) بضم ففتح أي تخطب وتصل فيمزيد زيادة كون الخطبة في الوقت (قوله) نتبع
النبي (أي تتحرى المشي في الظل) (قوله) فلا تقضى) أي ولو في يوم جمعة أخرى أو نبع الجمعة أخرى كما يفيد
التفريع فالتفريع في محله (قوله) فلا وضاق الوقت) أي يقينا أو ظنا ولو بخبر عدل الرواية وكذا لو شك فيه ولم
في هذه تطبيق النية قاله شيخنا تبعا لابن حجر (قوله) صاواظها) أي احرموا بها فلا يصح احرامهم بالجمعة
حتى لو تبين ضيقه بعد احرامهم بها تبين بطلان الاحرام بها ولا تنقلب ظهرا افعوله ولو خرج الوقت وهم فيها الخ
أي وكلن الاحرام في وقت يسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه كاعلم (قوله) ولو خرج الوقت الخ) يفيد أنهم

بأن المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف
الاولى والقياس امتناع الترك بهما اه اقول وهذا ظاهر غنى عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه
وخلاف الاولي بالاولى (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي السيف الهيني ونقله عن المحب الطبري
وارتضاء (قول المتن نسن الجمعة) قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل
أقوال طلب الجمعة أو هو خاص بقول السنة (قول المتن لمن أمكن) عبر في الشرح والمحرر والروضة
بالتوقع والرجاء وهو اولى (قول المتن الى الياس) أورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى
حدّ لو أخذ في السبي لم يدرك فان اليأس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة
الثانية (قوله) استحب التأخير) أي كالضرب الاوّل (قول المتن وقت الظهر) قال ابن الرفعة لانهما
صلاوات على البديل فكان وقت أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد
اجماعا فوجب أن يكون الاول كذلك (قول المتن فلا تقضى) قال الاسنوي وهو بلووا لا بالفاء لان عدم
القضاء لا يؤخّر من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في أيام التشريق
(قوله) اذا فاتت) لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الأخرى فصل الحاضرة مع الامام ثم أدرك جمعة ثانية في البلد
فأرد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك أيضا (قوله الوقت) بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق

البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين غيب الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم رجع نتبع النبي (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهر (فلا وضاق) الوقت (هنا) بان لم
يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيها على ما لا بد منه (صاواظها ولو خرج) الوقت (وهم فيها

وجوب الظهر بناء على ما فعل منها فبسر بالقرآن من حينئذ (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة فلا أو يبطل قولان أحدهما في طرح المذهب الأول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت وقيل ظهر أعود إلى الأصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله (٢٧٢) في حق الإمام والمؤمنين الموافقين (والمسبوق) المترك مع الإمام ركعة (كغيره)

في الله اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل فيهما الجمعة) لانها تابعة لجمعة صبيحة (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أو طان الجمعين) لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كاهو معلوم وهي ماذ كرسواه فيما لم يسجدوا للدار والقضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب ولو انهدمت أبنية البلدة أو القرية فأقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانهما وطنهم وسواء كانوا في مظل أم لا (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعانها كافي المهر (أبدا فاجمة) عليهم (في الاظهر) اذ ليس لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعهم فلا تزمهم والثاني تزمهم الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلزموه أبدا بأن اتقوا عنده في الشتاء وأغبره فاجمة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في

لوعلموا بصيقه عما بقى منها لم تنقلب حتى يخرج الوقت وفي ابن حجر خلافة ولم يعتمد شيخنا كافي مسألة الخلف ليا كان ذا الطعام فدا حيث لا يهت بتلفه قبله (قوله وجوب الظهر) وان فعلوا ركعة أو أكثر خلافا للإمام مالك (قوله بناء) أي وجوبه ولو كان استئنافا (قوله فينوي الظهر) أي باحرامه وتكبيره ولو تبين سعة الوقت وجبت الجمعة وتنقلب الظهر نفلا مطلقا أن أتموها قبل التبين والابطلت (قوله وينقلب الخ) أي بلا تشهد وسلام ولم يرتضه شيخنا الزايدى (قوله ولو شك) أي تردد باستواء لانهم في ظن خروجهم ولو تجرعه صل يلزمهم الاستئناف كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا (قوله قبل سلامه) وتجب المفارقة على من يمكنه معها السلام في الوقت بالاقتصار على أخف يمكن وتم الجمعة لهم ان كانوا أربعين والازمهم الظهر استئنافا (قوله والمسبوق) أي المترك مع الإمام ركعة فأكثر كغيره فبأذ كغيره (قوله يتم صلاته ظهرا) لانه لم يترك الوقت حقيقة ولا حكا وهذا فرق من أدرك ركعة مع الإمام لوجود العدة ودوية المقتدى الجمعة في التشهد (قوله الثاني ان تقام) أي ان تقام اقامتها (قوله في خطة) هي بكسر الخاء المهجمة لغضامة البناء والمراد بها هنا ما بين الابنية لان الجمعة لا تصح في محل يصح فيه قصر الصلاة لاستقلاله ولا تبعها وهذا ما اقتضاه شرح شيخنا الرمي كغيره وما نقل عن من معها لمن امتنع عليه القصر في محل القصر تبعها غير متجه وان مال إليه شيخنا الزايدى (قوله وهي) أي المواضع (قوله الصحراء) أي ما يجوز فيه قصر الصلاة ولو مسجدا ولو تبعها كما سمر (قوله فاجمة عليهم جزما) أي ما لم يقيموا القامة تقطع السفر والازمهم فيها يسمعون النداء منه (قوله فأقام أهلها) وهم المستوطنون به وقت الحرب وان لم تزمهم لصغر مثلا وكذا ذر بهم بعدهم كما مال إليه بعض مشايخنا وخرج بأهلها غيرهم كالطائر بين لعمارتها فلا تصح منهم (قوله على العمارة) أي على عدم التحول وان لم يقصدوا محل العمارة أخذوا بمسده (قوله أي موضعانها) فيدخل الخلاف أخذوا بذكره بعد (قوله في الأولى) ومثلها الثانية حيث انقطع سفرهم (قوله لزمهم) أي في ذلك المحل أو غيره (قوله الثالث من الشروط أن لا يسبقها الخ) أي أن لا يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة (قوله وعسر) أي شق بما المذكور (قول المتن وجوب الظهر) أي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لما لك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لانهما عبادة لا يجوز الا ابتداء بها بعد خروج الوقت فنقطع به كالخج وأيضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء أي وجوب (قول المتن وفي قول استئنافا) قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة أو مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع أن الراجح البناء كاسلف (قوله وقيل ظهرا) أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها (فرج) لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الهارمي أتموها الجمعة الآن يعلموا اه ويشكل عليه مسألة الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بول الخطبة (قول المتن كغيره) قال الاسنوي فيه اشارة الى الهاديل وهو القياس (قوله لانه الخ) أي كما ينفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بان اعتناه الشارع بالوقت أشد (قول المتن في خطة الخ) قال الاسنوي أراد بها الرحبة المعدود من البلد قال والخطبة هي التي خط عليها أعلام بانها اختيرت للبناء (فرج) لو أقيمت في خطة الابنية باربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطبة الظاهر الصحة تباعلمن في الخطبة ويحتمل خلافة والله أعلم (قوله وعلى الاظهر في الأولى الخ) ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لاجمة

الأولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة (لزمهم الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها عليهم حتى في بلدتها) لا تمنع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كاهو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتاهم في مكان) واحد فيجوز تعددها حينئذ (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) ويتعمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد

(وقيل ان حالنهر عظيم بين شقيها) كعباد (كما) أي الشقان (كبلدين) فيقام في كل شق حجة (وقيل ان كانت) لليلة
 (قرى فاصلت) أبنيتها (تعدت الجمعة بعدها) فيقام في كل قرية حجة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما
 دخل بغداد على إقامة جنتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكونه لمصر (٢٧٣) الاجتماع في مكان والثاني لان الجند

لا ينكر على مجتهد وقد
 قال أبو حنيفة رحمه الله
 بالعدد والثالث لحلوله
 النهر والرابع لانها كانت
 قرى فاصلت (فلو سبقت
 الجمعة) والبناء على امتناع
 التعدد (فالصحيحة
 السابقة) مطلقا (وفي قول
 ان كان السلطان مع الثانية
 فهي الصحيحة) حذرا
 من التقدم على الامام
 ومن تفويت الجمعة على
 أكثر أهل البلد المصلين
 معه بقامة الاقل (والمعتبر
 سبق التحريم) وهو باخر
 التكبير وقيل بآله
 (وقيل) سبق (التحلل
 وقيل) السابق (بآله
 الخطيئة) نظرا الى أن
 الخطيئة بمنزلة ركعتين
 ولودخل طائفة في الجمعة
 فاجبروا أن طائفة سبقتهم
 بها استحب لهم استئناف
 الظهر ولهم اتمام الجمعة
 ظهرها كالأخرى الوقت
 وهم فيها (فلورقمتا معا أو
 شك) في المعية (استؤفت
 الجمعة) بان وسعها الوقت
 لتنافع الجنتين في المعية
 فليست احدهما أولى من
 الاخرى ولان الاصل في
 صورة الشك عدم حجة

لا يهتمل عادة اجتماعهم أي في مكان من الامكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد قال
 شيخنا الرملي كان حجر والعبدة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر أو لم يلزمه وقال شيخنا الزبدي العبدة بمن
 حضر بالفعل وان لم يلزمه وقال العلامة الخطيب العبدة بمن يلزمه وان لم يحضر وفي شرحه على أبي شجاع
 موافقة شيخنا الزبدي وفي شرحه هنا موافقة شيخنا الرملي ونفيه فيه بقوله لا بمن يلزمه راجع لمن يغلب
 حضوره فراجع وقال العلامة ابن عبدالحق العبدة بمن تصح منه كذلك واعتمده بعض مشايخنا ويقدم
 عند جواز التعدد من امامها أفضل ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب ثم من جمعها أكثر ومن صور
 جواز التعدد بعد طرفي البلد بحيث تحصل مشقة لا تختمل عادة لانها تسقط السعي عن بعيد الهار ومن جواز
 أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جاني البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانيه أو كل جانب عن
 الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر (قوله الاصح) هو صفة للاول أو مبتدأ والاول أقرب لما بعده
 (قوله فالصحيحة السابقة) ويلزم للمسوقين الظهر ان علموا بعد سلام الجنتين فان علموا قبل سلام امام
 السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال
 شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لان احرامهم كان باطلا فالوجه انه يلزمهم الاستئناف فتأملهم
 ما سياتي (قوله مطلقا) يقابله التفصيل بعده (قوله السلطان) ومثله نائبه وامام ولاه (قوله والمعتبر) أي
 في السابق سبق التحريم أي تمامه من أحد الامامين قبل الآخر (قوله ولودخل طائفة في الجمعة) أي احرموا
 بها (قوله فاخبروا) أي أخبرهم عدل ولورواية في كثير في وقت لا يمكنهم فيه ادراك الجمعة مع السابقين قاله
 ابن حجر وقال شيخنا في وقت لا يبركون فيه الاحرام مع امام السابقين لان اليأس انما يحصل بسلامه (قوله
 استحب لهم الخ) أي لزمهم الظهر اما استئنافا وهو أفضل لانساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة
 واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد احرامهم قال العلامة السنباطي وهو اشكال قوي وفي جواب عنه بان
 ظنهم الصحة عند احرامهم كاف في صحته ويكفي في الفساد اذا تبين عدم صحة الجمعة انتهى وفيه نظر ويرده
 ما صرح (قوله كالأخرى الوقت) أي من حيث الامام وان كان في هذه واجبا لخرج الوقت (قوله استؤفت
 الجمعة) أي ان أمكن اجتماعهم قال شيخنا الرملي وان أيس من ذلك فالواجب الظهر وجها فتأجيلها
 فرض كفاية وفعل روايتها جاعلها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا (قوله كان سمع الخ) دفعوا
 جهدا ما قيل ان من يلزمه الجمعة اذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره وان كان دفعه يمكننا بقرب المسجدين
 مثلا (قوله صلاظها) أي وجوب الاستئناف والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا لقول شيخنا الرملي
 نسن الجماعة في هذه جواز البناء فيها لعدم تعيين البطلان غير مستقيم اذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين
 عليهم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول المتن وقيل ان حالنهر الخ) هذا الوجه الذي يليه اعترضهما
 الشيخ أبو حامد بانه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاز في قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل
 (قوله والثاني لان المجتهد الخ) قال الاسنوي المتجه ان الخطيب المنسوب منه مثله (قوله سبق التحلل) أي
 آخره وعلته حصول الامن من عروض فساد بطرأ في الصلاة فكان اعتبارا أولى (قول الشارح كالأخرى
 الوقت) نظير قوله ولهم اتمام الجمعة ظهرها (قوله ولان الاصل الخ) هذا جعله النوري جوابا عن بحث الامام
 الآتي (قوله كان سمع رمضان الخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة

(٣٥ - (فليوبى ومجهره) - اول)

مجزئة وبحث الامام بانه يجوز فيها تقدم احدي الجنتين فلا تصح حجة أخرى
 فينبغي لتباعد ذمتهم يفتن ان يصلا بجمعة الظهر قال في شرح المهذب وهذا مستحب (وان سبقت احدا لمولم تتعين) كان سمع رمضان
 أو سافر ان خارج المسجد تكبيرين متلاحقين فاخبر بذلك ولم يعرفا للتقسمة منهما (أو تعينت ونسبت صلاظها)

طريقة قلعة في الثانية
بلاول وأشر في الحرر الى
ذلك بتعبيره في الاولي
بالبس القولين وفي الثانية
بلاصح ولو كان الساطن
في احدى الجمعتين في الصور
الاربع وقلنا بما قبلها ان
جمعتي هي الصحيحة مع
تأخرها فهنا اولى والا فلا
فلا أثر لظنوره (الرابع)
من الشروط (الجماعة)
لأنها لم تفعل في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم واختلفوا
الراشدين فمن بعدهم الا
كذلك كما هو معلوم
(وشرطها) أى الجماعة
فيها (كغيرها) أى
كشرطها في غيرها كنية
الاقتداء والعلم باتتالات
الامام وعدم التقدم عليه
وغير ذلك مما تقدم في باب
الجماعة (و) زيادة (أن)
تقام بأربعين مكافرا
ذكرا) روى البيهقي عن
ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا أربعين رجلا
والصفات المذكورة مع
الاقامة الماخولة في
الاستيطان تقدم اعتبارها
في الوجوب واعتبرت هنا في
الانعقاد (مستوطنا) بمحل
الجمعة المعلوم من الشرط
الثاني (لا يظن) عند (شئ)
ولا صفا (الحاجة) لانه

مع سن جاعتها ولا يبناء الظاهر مع العلم بطلان الاحرام لانه لا شك فيه وانما الشك في كونها أى الطائفتين
بل مقتضى تعليقه بعدم تعيين البطلان وجوب تمام الجمعة وليس كذلك (تنبيه) قال شيخنا الرمل
يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو ان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد
مطلقا ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو ان التعدد لغير حاجة انتهى وخالفه شيخنا في
الاول وهو كذلك لان فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا إعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا
وإخراج من الخلاف لا يراعى اذا كان يوقع في خلاف آخر على ان ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجع
تعيين الحاجة للتعدد فتأمل ويجوز فعل رتبة الجمعة القبلية مع احتمال محبتها ولا يجوز فعل رتبتيها البعدية
الا لمن ظن محبتها (قوله الرابع الجماعة) ولو في الركعة الاولى فقط ولا يكتفى دون ركعة وسواء المسبوق وغيره
(قوله كنية الاقتداء) أى مع التحريم من الامام والمأموم فالمراد به رتبة الجماعة (قوله بأربعين) لان ذلك
القدر هو قدر زمن بعث الانبياء وقدمت موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميعات المؤمنين وقدر
العدد الذى كاقبل لم يجتمع الا فيهم صلى الله تعالى وشرطهم صحة امامة كل منهم للباقيين ودوامهم الى تمام
الركعتين بان لا تبطل صلاتوا احد منهم وان اختلفوا في وقت سلامهم فلا تصح وفيهم نحو حتى تارك لنحو
السئلة مثلا ولا (قوله وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت اقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا خروج الجماعة
عن القياس جعلها كالركعة يقتصر فيها على ما ورد ويجوزها أبو حنيفة بما موم والامام مالك باثني عشر
وشرط كون الخطيب من المستوطنين (قوله المعلوم) هو مجرد رصفة لمحل لرفع ارادة مطلق الاستيطان
الشامل للمسافر لانه مستوطن ببلده وقيل منصوب لصفة لمستوطنا لرفع اعتراض السنوى وهو مردود
كما يعلم من مراجعة كلامه (قوله لا يظن الخ) هو تفسير لعنى الاستيطان ولو استوطن بلد من اهلها فيه
أهل وماله ثم ما فيه أهله ثم ما اقامته فيه أكثر فان استوطنها بانعقدت به في كل منهما (قوله مع عزمه الخ) اعلم

(قول المتن الجماعة) لم يقيد الشارح بالركعة الاولى كما فعل ابن المقرئ وغيره كانه والله أعلم لانها اذا حصلت
في الركعة الاولى به فقد حصلت الجماعة في جميع صلاته حكما وان تخلف الثواب فيها اذا فارق بغير عذر فتأمل
(قول المتن بأربعين) لو كان فيهم أى قال الاذرى فقلاعن فتاوى البغوى لم تصح الجمعة اه وبنه فيها يظهر لو
كان فيهم محل بخلاف ترك البسلة مثلا وقد شارح الروض مسألة الامى بان يكون قصر في التعلم والافتتاح
اذا كان الامام قارنا (فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم
انقض بعضهم وكل العددا حتى لم يبضر لانا نشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض قلاعن القاضى
والبغوى أنه يجب ان يتأخر احرام من لانه مقبده قال الشارح ولا يشك بصحتها خلف الصبي والمسافر لان
الامام متبوع وتقدم احرامه ضرورى فاغتر اه وجزم في الانوار بذلك (قوله أيضا بأربعين) خالف
أبو حنيفة فجوزها بما مومين وحكى عندنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكفلا الخ (قوله المعلوم
من الشرط الثاني) خالف السنوى وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق
مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله
المعلوم بالجرف رصفة لمحل الجماعة والحق ان المراد ما قلنا وما ولا (قول المتن لا يظن الخ) خرج المتفقهة مثلا اذا
أقاموا ببلدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظن صفة كاشفة (قوله مع عزمه
على الاقامة أى ما الخ) هذا ما قاله تبع السنوى وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على
عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من
المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى يرجع اليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بانه

صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما للمسلم الاستيطان وكان يوم عرفه فيها يوم
جمعة كابت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديمها كابت في حديث مسلم (والصحيح

انقاده بالربيع) وتنفذ

بالرعي الكلام وعدم
الوجوب عليهم تخفيف
والثاني لانه قد بهم
كالمسافرين وحكامي
الرضة كاصولها قولوا
(وان الامام لا يشترط كونه
فوق أربعين) وقيل يشترط
لاشعار الحديث السابق
بزيادته قلنا لان سلم ذلك
وحكي الخلاف قولين أيضا
ثانيهما قديم (ولو انقض
الاربعون) الحاضرون
(أو بعضهم في الخطبة لم
يجب المفعول) من أركانها
(في غيبتهم) اعدم معاهم
له المشترط كسبأني (ويجوز
البناء على ما مضى) منها
(ان عادوا قبيل طول
الفصل) ومرجعه العرف
كقوله في شرح المهذب
(وكذا بناء الصلاة على
الخطبة ان انقضوا بينهما)
أي يجوز ان عادوا قبل
طول الفصل (فان عادوا
بعد طوله) في المستثنين
(وجب الاستئناف) فيهما
للخطبة (في الاظهر)
لانقضاء الموالاة في ذلك التي
فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم والآفة بعده كما هو
معلوم فيجب اتباعهم فيها
والثاني يجوز البناء في ذلك
لحصول المقصود معه (وان
انقضوا) أي الاربعون أو
بعضهم (في الصلاة بطلت)
نظرا الى اشتراط المدعى

ان الوجه الحق الذي لا يتجه غيره ان يقال في تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع
انقضت انها غير معتبرة في ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم اقامة تقطع السفر لما في الصحيحين
انه استمر بضمهم مدة دوامه بمكة وهو ثمانية عشر يوما أو أقل أو أكثر ولا بما قيل ان عدم مجتمعه
بمكة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجمله مقيا بعرفة ولا بما قيل غير ذلك
فأما (قوله وتنفذ بالرعي) وتنفذ ظهرهم لو كانوا فاعلوا هنا تفعلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذر من اعادة
الظهيرجمة وقد يقال لاجابة اليه لان الكلام في الانقضاء وهو لا يتوقف على الزوم فلوجه ان المحسوب لهم
ظهرهم التي صلواها أولا لانها في عملها وان هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من
الانقضاء بصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعهم وشمل ذلك ما لو كان الاربعون
مرضى وهو كذلك ويظهر عدم صحة ظهرهم بجمعة ويجب عليهم اقامتها اذا انفردوا كما مر ومثلهم الاجراء
والجوسون والحرس حيث خطب لهم ناطق وصرح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فهم طارى الحرس
ولا أصم لانها لا تنفذ عن فهم أصم ومثلهم الاميون بالشرط المذكور بأن انقضت أميتهم ولا تفصيل منهم
في التعليم وما في شرح شيخنا من صحتها منهم وان اختلفت أميتهم حيث لا تقصير فيه نظر ولم يرتضه شيخنا
لما مر من شرط صحة اقتداءهم بكل واحد منهم وتنفذ بالجن حيث علمت ذلك كورثهم قال شيخنا وهم على
صور الآدميين خلافا لما قيل عن العلامة ابن قاسم كاسر (قوله كالمسافرين) لم يقل كالمبدي مثلا لقوة شبه
المرضى بالمسافر بطر والمسقط (قوله ان عادوا الخ) ويجب اعادة ما فعل من أركانها في غيبتهم (قوله
ومرجعه العرف) هو المعتمد وضبطه الامام الرافعي بما بين صلاتي الجمع وغيره بما في صيغة البيع (قوله
بينهما) أي بين فراغ الخطبة واحرام الامام واذا عادوا قورا أدركوا الجمعة ولو بعد احرام الامام مطلقا فان
أحرم الامام قورا وطال الفصل قبل عودهم أدركوا الجمعة أيضا ان قرؤا الفاتحة والا فلا لانه من التباطي
وقيل يلزم الاستئناف هنا بخلاف التباطي لان فيه حضور احرام الامام والمعتمد الاول (قوله أو بعضهم) أي
الذي يتحقق البطلان بانقضاضه فلا يرد عدم البطلان فيما لو كانوا احد أو أربعين وفيهم خشي وبطلت
صلاة واحد منهم للشك في بطلانها (قوله بطلت) أي بطل كونها جمعة فيتمها الباقيون ظهرا كما صرح به
الشرح سواء كان النقص في الركعة الاولى أو الثانية لان عاد التي انقضت في الركعة الاولى وأدرك الفاتحة

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اقام بمكة وبعرفات وبني وبالخصب وفي كل ذلك لم تبلغ اقامته أر بعاولم
ينقطع سفره وأيضا بعرفات لم يكن بها خطبة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم اخبرني من أتق به انه كشف
عن المسئلة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدلل بذلك فاعترضه
الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم
يصح عندي دليل على عدم انقاده بالقيم اه ثم قضية شرط الاستيطان انه لو اقام أربعين رجلا في
بلدسنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا يجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية
المهذب (قول المتن ولو انقض الاربعون) قال الرافعي رحمه الله العدد المشروط في الصلاة وهو الاربعون
يشترط أيضا في سماع الواجب من الخطبة نحو خالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قول المتن الاربعون)
لا يستقيم الاعلى اشتراط كون الامام زاعدا عليهم (قول المتن لم يجب المفعول) أي بلا خلاف وأجروا
خلافا لانقضاض في الصلاة كسبأني قال الامام الفرقان كل مصل يصلي لنفسه فجاز ان يتساع في العدد
والمقصود من الخطبة اتمام الناس فلم يهتموا بنقص العدد (قول المتن وجب) أي سواء كان الانقضاض
بندرا أم لا (قوله فيجب اتباعهم الخ) ولان الموالاة لها موقع في استئالة النفوس (قول المتن بطلت) أي
لانها لا أثر ذلك على الخطبة التي هي مقدمة في الصلاة اول

دوامها كل وقت فيستمر من بيتي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام كتحفاه بهوام مسعى الجمع وفي قديمه يكتفي واحده
 اكتفاه بهوام مسعى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له انعام الجمعة وان لم يبق معه احد وفي
 خامس مخرج ان كان الانقضاء (٢٧٦) في الركنة الاولى بطلت أو بعده فلا يتم الامام الجمعة وحده وكذا

من معه ان بقي أحد كافي
 المسبوق المدرك ركنة من
 الجمعة فيها (تمة) لو لحق
 أربعون قبل انقضاء
 الاولين تمت بهم الجمعة وان
 لم يكونوا سمعوا الخطبة
 وقال الامام لا يتبع عندي
 اشتراط بقاها أربعين
 سمعوا فان لم يسمعها
 الا لاحقون لا تستمر الجمعة
 ولو لحق أربعون على
 الاتصال بانقضاء الاولين
 قال في الوسيط تستمر الجمعة
 بشرط ان يكونوا سمعوا
 الخطبة كذلك في الروضة
 كاصلها (وتصح) الجمعة
 (خالف الصبي والعبس
 والمسافر) أي خلف كل
 منهم (في الاظهر اذاتم
 العدد بغيره) لسمعها
 منهم وان لم تلزمهم والثاني
 يقول الامام أولى باعتبار
 صفة الكمال من غيره
 والخلاف في الصبي قولان
 وفي العبد والمسافر وجهان
 قطع البغوي بأولهما
 ورجح القطع به في أصل
 الروضة وزاد في شرح
 المذهب وقال البندنجي
 وغيره قولان ولو صلياً ظهر
 يومها قبل الجمعة ففي

مع الامام فستمر جمعة (قوله فيستمر من بيتي ظهرا) قال شيخنا وان انسح الوقت أو مكن إقامة الجمعة بعدها
 واحتمل عود من انقض ولا يلزمهم انتظار عوده لان هذا وادوم يلزم من انقض ان يقيموا الجمعة ان بلغوا
 أربعين أو مكنتهم والافهم ان يصلوا الظهر ولو فوراً ولا يلزم من صلى الظهر من ذكر ان يصل الجمعة وان
 أمكنته وفي شرح شيخنا هنا كلام غير مستقيم فلا يفتريه وخرج بالا نقض ما لو تبين حدث بعضهم غير
 الامام بعد الفراغ فتم الجمعة لغيره ولو هو الامام وحده ابقاء المدد صورة الى تمامها الظاهر انه لا يلزم الامام
 انشاء جمعة للقوم فراجع (قوله خامس مخرج) أي من اشتراط الجماعة في الركنة الاولى دون الثانية (قوله
 لو لحق أربعون) أي نسخة وتلاون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تعتقده وسواء
 أحرم أو ماعاً ومرتبان لا يفتض واحد من الاولين الا بعد احرام واحد من اللاحقين وسواء في الركنة الاولى
 أو الثانية وسواء ادركوا الفتحه مع الامام أو لا ذارق التباطؤ بالتصريفه (قوله وقال الامام الى آخره)
 مرجوح (قوله أربعون) فيه ما صرفه لبقاء الموالاة (قوله على الاتصال) بان لا يطول فصل عرفان
 انقضاء آخر الاولين واحرام أول اللاحقين (قوله قال في الوسيط الخ) هو المعتمد (قوله سمعوا الخطبة)
 أي حضروا خطبة ذلك المثل كما قاله شيخنا قال بعضهم ولا بد من قراءتهم الفاتحة ان لم يكن قرأها الا ولون
 وفيه نظر بدم تصدير هؤلاء كما مر وقيل يكفي سماع خطبة ولومن غير ذلك المثل ولومن خطباء متعددين
 سمعوا من كل بعضها (قوله وتصح خلف الصبي والعبد والمسافر) أي وان نوا غير الجمعة كالظهور في
 الاظهار ما هو معلوم من محله (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف في كلامه تغليب (قوله
 ولو صلياً) أي العبد والمسافر وكذا الصبي وانما لم يذكره لان صلاته نقل مطلقاً صلياً كانت أو معادة وظاهر
 كلامهم ان هؤلاء قد نوا الجمعة وأنه لا تصح نيتهم الظهر لانها معادة وشرطها الجماعة لتتمامها الا ان يقال
 تصح نيتهم الظهر لاحتمال انتظار غيرهم لهم الى تمامها وطرق بطلانها لا يضري صحة جمعة القوم راجعه قال
 بعضهم وفيها ذكر وهما عادة الظهور جمعة وقسموه كعكسه فلعل هذا مستثنى والوجه ان يقال ان صلاتهم
 الجمعة هذه كالنفل المطلق أو سنة كما تقدم في المرض فراجع (قوله من الاربعه) وهم الصبي والعبد والمسافر
 والمنفل وهذا صريح في أن الثلاثة الاول معيدون ناوون الجمعة وتقدم ما فيه وخرج هؤلاء الثلاثة
 مستوطن أعادها ومسافر أقام بوطنه ومريض حضر بعد أن صلياً ظهر مما فتعقد الجمعة بهم كما مر قاله
 شيخنا وتقييد بعضهم لهم بكونهم زائدين عن الاربعين ليس في محله لان الكلام في الانقضاء كما مر ولا يلزم
 مسارة من هو من أهل الوجوب لغيره فيفوت مفهوم تقييد المصنف بالعبد والصبي والمسافر فتأمل ويتجه
 ان يلحق بهم صبي بلغ وعبد عتق بعد أن صلياً ظهر مما فراجع (قوله ولو بان الامام جنباً أو محدثاً صحت
 جمعتهم ان تم العدد بغيره) سواء بان أنه كان محدثاً في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما ما وخرج بالامام غيره

(قول المتن ان بقي اثنان) أي من أهل الكمال على الصحيح كإسبأ في كلام الشارح (قوله وان لم يكونوا
 سمعوا الخ) زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من أهل الكمال حين الخطبة اه وأفهم ذلك انه
 لا بد ان يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة (قول المتن في الاظهر اذاتم العدد بغيره) قال الاسنوي لو
 كان الامام منتفلاً فقيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه اه وقوله اذاتم
 صحتها خلفها القولان في صحتها خلف المنفل الذي تم العدد بغيره أظهر مما الصحة وظاهر انه اذاتم
 العدد بواحد من الاربعه لا تصح الجمعة جزماً (ولو بان الامام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني
 لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا باننا لا نسلم عدم حصولها للأموم الجاهل بحاله بل
 تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة غيرها كإكمالها الاكثر ونظر الاعتقاد حصوله وحكي في شرح المذهب طريقة قاطعة بالاول

وصحها (والا) أي وان لم يتم الصد بغيره بان ثبته (فلا) تصح جمعهم جزما (ومن تلقى الامام الحديث) أي الذي بان حديثه (راكتم محسب
ركنته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام (٢٧٧) الحديث لان الحديث لعدم حساب صلته

لا يتعمل عن المسبوق
القراءة والثاني محسب
ولا حاجة الى اعتبار العمل
(الخامس) من الشروط
(خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء وفي الحج أربع وكما بعد الصلاة وجوبها في غير الاستسقاء وجوازها في الا في الجمعة وعرفة وكما
نفتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبها لان الشرط يتقدم على مشروطه قال
شيخنا الرمي وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يراد خطبة عرفة ونحوها فراجع وليدرك الصلاة
من لم يدرك الخطبة وظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (قوله للاتباع)
أي المتعقد عليه الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والعلما اذ لم تقع في زمنهم
الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد
الاجماع فهي غير معتبرة (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كقوله الحمد فلا يكفي لاله
الا الله خلافا لما لك وأبي حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أي مصدرها
وما اشتق منه قال شيخنا الرمي ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غير ما نوزع فيه وخرج نحو الرحمة
والبركة وتندب الصلاة على الآل والصعب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسماؤه كالعاقب والحاشر
وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفي وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي
غالبها فلا يراد بالذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك (قوله واطعم مائة من) أي على ما مر وخالفا غيرهما
للتعبد بلفظهما كما قاله النووي في شرح المهذب (قوله الوصية بالتقوى) فلا يكفي التحذير من الدنيا
وغرورها من غير حدث على الطاعة قاله شيخنا الرمي (قوله أي الوصية بالتقوى) لواقصر على لفظ الوصية
لكان أولى لان عدم تبيين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا في الاسنوي وظاهر كلام الشارح خلافا

من الاربعين وقد تقدم نهايتهم لغير الحديث ولو الامام وحده ومثل الحديث النجاسة الخفية وكل ما لا تنزم
الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة أرختي أو كافرا أو نحو ذلك من كل ما تنزم فيه الاعادة فلا تصح
الجمعة لاحد من النجوم وان كثروا لزوم الاعادة لهم فله شبيخنا الرمي (قوله الحديث) ومثله ما لو كان في ركعة
زائدة ولم يعلم به (قوله الخامس) أي على ما سلكه المصنف وهو السادس على ما ذكره ضميره (قوله
خطبتان) (فائدة) الخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء وفي الحج أربع وكما بعد الصلاة وجوبها في غير الاستسقاء وجوازها في الا في الجمعة وعرفة وكما
نفتان الا الثلاثة الباقية من خطب الحج (قوله قبل الصلاة) وجوبها لان الشرط يتقدم على مشروطه قال
شيخنا الرمي وللتمييز بين الفرض والنفل وفيه نظر لا يراد خطبة عرفة ونحوها فراجع وليدرك الصلاة
من لم يدرك الخطبة وظاهر قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض (قوله للاتباع)
أي المتعقد عليه الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف والعلما اذ لم تقع في زمنهم
الا قبل الصلاة ومخالفة الحسن البصري في اجتهاده بجوازها بعد الصلاة شاذة مردودة لانها بعد انعقاد
الاجماع فهي غير معتبرة (قوله حمد الله) أي مصدر الحمد وما اشتق منه وان تأخر كقوله الحمد فلا يكفي لاله
الا الله خلافا لما لك وأبي حنيفة ولا نحو الشكر لله ولا غير لفظ الله كالرحمن (قوله والصلاة) أي مصدرها
وما اشتق منه قال شيخنا الرمي ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غير ما نوزع فيه وخرج نحو الرحمة
والبركة وتندب الصلاة على الآل والصعب (قوله على رسول الله) وكذا بقية أسماؤه كالعاقب والحاشر
وخرج باسمائه ضميره كصلى الله عليه وسلم فلا يكفي وان تقدم له مرجع (قوله يفتقر الى ذكر رسوله) أي
غالبها فلا يراد بالذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك (قوله واطعم مائة من) أي على ما مر وخالفا غيرهما
للتعبد بلفظهما كما قاله النووي في شرح المهذب (قوله الوصية بالتقوى) فلا يكفي التحذير من الدنيا
وغرورها من غير حدث على الطاعة قاله شيخنا الرمي (قوله أي الوصية بالتقوى) لواقصر على لفظ الوصية
لكان أولى لان عدم تبيين لفظ التقوى لا خلاف فيه كذا في الاسنوي وظاهر كلام الشارح خلافا

العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله وان لم يتم الصد بغيره الخ) الظاهر ان
مثل هذا ما لو ترك بهض المأمومين الفاتحة أو آية منها كالبسمة وهذا يقع كثيرا في جمع الارباب من
المأمومين المالكية فلينبهه (قوله فلا تصح جمعهم جزما) أي لفقد العدد وهذا يشك على من نقله
الشيخان عن صاحب البيان وأقرانه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام اه ثم
اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله لان الحديث الخ) هذا الكلام
يفيدك ان الحكم كذلك سواء أدرك بعد الفاتحة أم لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله فاما غير
المحسوب فلا يصح للتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه
الانفراد فان الركوع لا يبتأ به اه (قوله والثاني محسب) قال الاسنوي وهذا محسب الرافعي في باب صلاة
المسافر (قوله الحديث) منه عقب هذا ثم يقول وقد لا يصونه واشتد غضبه من يمد الله فلا مض له الخ (قول
المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول المتن متعين) فلو
قال لا اله الا الله لم يكن خلافا لما لك وأبي حنيفة رضي الله عنهما (قوله لان غرضها الوعظ) لم يقولوا في الحد
ان الغرض من التثنية الفرق (قوله والثاني وقف الخ) عبارة الاسنوي والثاني قاس على الحد والصلاة
(قوله أي في كل منهما) قال الاسنوي لان كل واحدة خطبة وللاتباع

الصحيح لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطبعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة ركان في الخطبتين)
أي في كل منهما (والرابع قراءة

أي في أحدهما (لا بينهما) وقيل في الأولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا يجب) في واحدة منهما بل نستحب وسكتوا عن محل
 ويقاس بمحل الوجوب وعلى الأول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الأولى والأصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الأحاديث الدالة على أنه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب
 والندب وصادق بالقرآن فيهما (٢٧٨) وفي أحدهما فقط وعين الثاني الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلتها في الثانية

وحكى الوجوب والاستحباب
 قولين أيضاً سواء في الآية
 الوعد والوعيد والحكم
 والقصة قال الامام ويعتبر
 كونها مفهومة فلا يكفي ثم
 نظر وان عداية ولا يبعد
 الاكتفاء بشرط آية طويلة
 (والخامس ما يقع عليه
 اسم دعاء للمؤمنين في
 الثانية) كاجرى عليه
 السلف والخلف (وقيل
 لا يجب) بل يستحب وحكى
 الخلاف قولين أيضاً
 والمراد بالمؤمنين الجنس
 الشامل للمؤمنات وبهما
 عبر في الوسيط وفي التنزيل
 وكانت من القاتنين قال
 الامام وأرى ان يكون
 الدعاء متعلقاً بأمر الآخرة
 غير مقتصر على أوطار
 الدنيا وان يخص
 بالسامعين كان يقول
 رحم الله أماً الدعاء للسلطان
 بخصوصه في المهذب
 لا يستحب لما روى عن
 عطاء أنه حدث وفي شرحه
 اتفق أصحابنا على أنه لا يجب
 ولا يستحب والمختار أنه
 لا بأس به اذ لم يكن فيه
 مجازفة في وصفه ونحوها
 ويستحب بالاتفاق الدعاء

(قوله آية) أي كلمة وكذا بعض آيات بقراءة كآياتي ويجري فيها في الفاتحة من المعن والجزء منها (قوله
 وقيل فيهما) لا يشارك في فاشبهت ما قبلها (قوله ونادوا يا مالك) أي آية ونادوا إلى آخرها لذلك اللفظ فقط
 ولو أتى بآيات تتضمن جميع الأركان لم يعتد بها لأنها لا تسمى خطبة عرفاً وبآية تتضمن ركنها اعتد به
 ان قصد بذلك الركن فقط فلو قصد به الأركان لم تكف عن واحد منهما ان كان غير الآية كالصلاة والوصية
 فان كان أحدهما الآية وقصد هاتين في شرح شيخنا كان حجرهما محسوب عن القرآن كقوله وحده
 أو أطلق وفيه نظر فراجع (قوله والقصة) وكذا الحكمة وفسوخ الحكم دون التسلاوي وس قراءة
 سورة ق في الخطبة الأولى وان لم يرض الحاضرون لوروده عنه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وينبغي أن يحل
 فيها إذ لم يكن تعدد لمبرحاجة وفيه نظر لان الاعتبار التحريم (قوله ويعتبر كونها مفهومة) معتمد (قوله ولا
 يبعد الخ) معتمد (قوله والمراد الخ) أي من حيث كون التفهيم مندوباً ولا يحتاج في دخول الأناث فيه
 إلى قصد تغليب أو من حيث ذكرهن بخصوصهن وأقل ما يكفي في الركنية دخول أربعين في دعائهن من
 الحاضرين الذين تمعدهم الجمعية ولو بقصدهم فقط ويعزم الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم
 كما مر (قوله قال الامام) هو المعتمد (قوله غير مقتصر الخ) فيجوز كونه عاماً للدنيوي والأخروي
 (قوله لا بأس به الخ) معتمد (قوله لأئمة المسلمين وولاة أمورهم) هو من عطف العام اذ المراد بالأئمة من
 له ولاية عظيمة كالسلطان (قوله ويشترط الخ) قد علم من كلامه أنه لا يجب نية الخطبة ولا نية
 فرضيتها وفي معرفة كيفية ما في الصلاة فيها مروى بشرط كون الخطيب ذكراً أو كونه نصح امامته للقوم كما
 قال شيخنا الرمي واعتمده شيخنا الزيادي وكونه متطهر بالخلاف القوم كما يأتي ولو بان محذوف كالامام كما
 مر بشرط الكورة جارية سائر الخطب كالإسراع والسماع وكون الخطبة عربية (قوله كلها) أي الخطبة
 أي كل أركانها في الخطبتين ولا يضر غير العربية في غير الأركان وان عرفها (قوله عربية) وان كان القوم
 لا يعرفونها وجوابها ما سياتي عن القاضى ولا يكفي غير العربية وفي القوم عرفى (قوله خطب أحدهم
 بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها
 بلسانه) ولو غير لسان القوم وان عرفه وهذا في غير الآية بل يقف بقدرها كما مر في الفاتحة (قوله ولم يتعلمها
 أحدهم عصوا) صريحه أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد وقال بعضهم بالاكتفاء لصحة خطبتهم ما هم
 وامامهم (قوله بل يصلون الظهر) ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا
 (قول المتن وقيل فيهما) علل بانها مبدل من ركعتين (قول المتن والخامس ما يقع) قال الأذرى لأعلم على
 ركنته دليلاً ولا على تخصيصه بالثانية (قول المتن وقيل لا يجب) أي لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذلك فيها
 كالسبيح (قوله وكانت من القاتنين) قال البيضاوي التذكير للتغليب والأشعار بان طاعتهم تقصر عن
 طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جنسهم وأنسأهم فتكون من ابتدائية (قوله وان يخص بالسامعين)
 ينبغي أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله والمختار أنه لا بأس به اذ لم يكن الخ) قال ابن
 عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا للضرورة (قوله وقيل لا يشترط الخ) قال الأذرى له اذا

لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصالح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفي الروضة بهض ذلك علم
 (ويشترط كونها) كلها (عربية) كاجرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتباراً بالمعنى وعلى الأول ان لم يكن في المسلمين من يحسن العربية
 خطباً أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مدت إمكان التعلم ولم يتعلمها أحدهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة
 لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبنى على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما في الروضة كاصلها من أنه يجب ان

بتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا وهو مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظه كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه اتنى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضي حسين عن سؤال المأخوذ الخطبة بالبرية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وبوافقه ما في (٢٧٩) الروضة كاصحابها لوسموا الخطبة

ولم يهتموا بمعناها انها تصح
(مرتبة الاركان الثلاثة
الاولى) كما ذكرت من
البداءة بالحد ثم الصلاة ثم
الوصية كما جرى عليه
الناس وسبأني تصحيح
المصنف لعدم اشتراط ذلك
ولا يشترط الترتيب بين
القراءة والهداء ولا بينهما
وبين غيرهما وقيل
يشترط ذلك فيأتي بعد
الوصية بالقراءة ثم الهداء
حكاية في شرح المهذب (و)
كونها بعد (الزوال) للاتباع
روى البخاري عن السائب
ابن يزيد قال كان التأذين
يوم الجمعة حين يجلس
الامام على المنبر في عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر رضي
الله عنهما قال في شرح
المهذب في باب هيئة الجمعة
ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الجمعة
متصلا بالزوال وكذلك
جميع الأئمة في جميع الامصار
(والقيام فيهما ان قسر
والجلوس بينهما) للاتباع
روى مسلم عن جابر بن
سمرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجذب

النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعه فراجعه وحرره (قوله مبني على قول الجمهور) وهو
المعتمد خلافا لما قبله عن شرح المهذب وعلم بقوله ولا بد من العلم به لانه لا تصح خطبة واحد منهم بغير العربية
(قوله وسقطت لفظه كل الخ) أي لانه يلزم على عدم اسقاطها أن فرض الكفاية يجب على واحد ولا يسقط
الا بفعل الجميع ولا قائل به وبذلك بطل قول الاسنوي ان ما في الروضة غلط فراجع (قوله العلم بالوعظ) أي
مع كون العربية هي الاصل فلا يرد مثل ذلك في غير العربية (قوله ولا يشترط الترتيب الخ) أفاد أن ذكر
الاركان الثلاثة الاولى ليس قيما والكلام في أركان كل خطبة مع بعضها لا في أركان خطبة مع أركان الاخرى
(قوله بعد الزوال) أي في وقت الظهر من يومها يقينا أو ظننا ولو عبر بذلك لكان أولى (قوله والقيام الخ)
وعند القيام هنا شرط لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقتها الوعظ بخلافه في الصلاة (قوله ولو خطب
قاصدا) فصل بسكتة وجوبها وكذا مضطجعا ومستلقيا كالجزء في الصلاة (قوله ويجوز الاقتداء به) والحال
انه صلى قائما كما قبله ما بعده ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفا في المذهب أولا (قوله
فان بان) أي قبل الصلاة وكذا بعد صلته قائما اذ لو صلى قاعدا وتبين أنه قادر لزم إعادة الجمعة للكل وان
كان زائدا على الاربعين لان القيام شأنه المظهر فهو كولو بان امرأة مثلا كما مر وانما جعل في الخطبة
كالحدث لانها وسيلة كإبائي فتأمل (قوله كولو بان الامام جنبيا) فلا تلزم إعادة الخطبة لانها وسيلة سواء
كان من الاربعين أو زائدا عليهم كما قاله شيخنا الرمي وقيد شيخنا الزيدى بالتاني (قوله في الجلوس
بينهما) خلافا للائمة الثلاثة (قوله يفصل الخ) أي لم يكف الاضطجاع أي من غير سكوت والوجه
الاكتفاء بالاضطجاع لانه أبلغ من السكوت الذي يكفي في الاضطجاع والمستلق (قوله واسماع أربعين)

علم القوم ذلك للسان (قوله ومعناه اتنى التعلم الخ) أي فهو من باب عموم السلب لامن سلب العموم
(قول المتن مرتبة الاركان الخ) جعل الترتيب هنا شرط خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قوله
ولا يشترط الترتيب الخ) قال الاسنوي كذا أطلقه الرافعي وقضيته جواز القراءة في أول الاولى والهداء في
أول الثانية اه (قوله وقيل يشترط ذلك) مرجع الاشارة للترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ
فيلم هذا تعين القراءة في الثانية الأنا يقال مراده انه اذا فعلت القراءة في الأولى تكون بعد الحمد والصلاة
والوصية وكذا الهداء في الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية
كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية في الثانية ثم رأيت في شرح الارشاد ولا بين كل واحد
منهما وبين غيره وهي مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله قال في شرح المهذب الخ)
غرض الشارح من هذا التيمم الدليل الأول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول المتن والقيام فيهما) عده
شرطاهنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وأفعال (قوله سواء قال لا أستطيع
الخ) بحث الاسنوي اختصاص هذا بالنفعية الموافقة كما في نظائره (قوله فهو كولو بان الامام جنبيا) قضيته
انه يشترط لصحة صلاة القوم ومبايعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى
عدم اعتبار مباحة وصلاته لعله يفقد شرطهما (فرغ) لوعلموا بحال الصلاة فالظاهر أن الخطبة
صححة (قول المتن واسماع أربعين) قال الاسنوي هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك

خطبتين يجلس بينهما وكان يحط بقائما فان هجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كاصلا ويجوز الاقتداء به سواء قال
لا أستطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لجزءه فان بان انه كان قادرا فهو كولو بان الامام جنبيا وقد تقسم وجب الطمأنينة في الجلوس
بينهما كفي الجلوس بين السجدين ولو خطب قاعدا لجزءه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح (واسماع أربعين
كاملين) عده من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام

لان يرفع صوته ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلزم يسمعوها ليعلموا ولا يسمعوا ولو كانوا كلهم أو بعضهم كما لم يصح في الاصح
 والشروط اسماع أركانها فقط كما تقدم في الانقضاء (والجديد أنه لا يجرم عليهم الكلام) فيها (وبسن الانصات) لها والقديم يجرم
 الكلام ويجب الانصات واستدل بقوله تعالى واذقوا القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا
 لا شأنا عليه والامر للجواب واستدل (٢٨٥) للإمام يملو ويالهيقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي

صلى الله عليه وسلم بخطب
 يوم الجمعة فقال متى الساعة
 فأوما الناس اليه بالسكوت
 فلم يقبل وأعاد الكلام
 فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثالثة ماذا
 أهدت لها قال حب الله
 ورسوله قال انك مع من
 أحببت وجه الاستدلال
 أنه لم ينكر عليه الكلام
 ولم يبين له وجوب
 السكوت والامر في الآية
 للاستحباب جما بين
 الدليلين ولا يجرم الكلام
 على الخطيب قطعا وقيل
 بترد القولين فيه نخرجا
 على أن الخطيبين بمثابة
 ركعتين أولا والخلاف في
 كلام لا يتعلق به لغرض
 مهم ناجز فلما اذار أي أهى
 يقع في بر أو عقربا ندب
 الى انسان فانذره أو علم
 انسانا شيئا من الخير أو نهاء
 عن منكر فهذا ليس
 بحرام قطعا ويجوز للداخل
 في أثناء الخطبة أن يتكلم
 عالم يأخذ لنفسه مكانا
 والقولان بعد قعوده على
 القديم يبنى أن لا يسلم

وان لم يعرفوا معاني ألفاظ الخطبة ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم بمحل الصلاة قال شيخنا ولا
 كونهم داخل السور أو العمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لما مر من عدم صحة صلاتها في ذلك ولو
 نبعا (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين من كل فرقة أو بعون كبايتي (قوله بان يرفع) أشار
 الى أن هذا هو المراد بالاسماع فلا يصح فيه قولهم ولو بالقوة وانما يحتاج اليه في السماع حتى لا يضر اللفظ مثلا
 قال شيخنا ولا يضر النوم خلافا لمن جعله كالصم وما في شرح شيخنا يجب حله على ذلك (قوله أو بعضهم)
 أي غير الخطيب لأنه يعلم ما يقول وفارق ما مر في سماع النداء بان الاعتبارها سماع الحاضرين بالفعل وهناك
 سماع شخص ما ولو بالفرض (قوله والجديد أنه لا يجرم الكلام) وحينئذ يندب الاستغناء عنه بالاشارة
 ما أمكن (قوله الانصات) هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما مر من وجوب السماع أي
 على طريقة الاسنوي القائل بوجوب السماع بالفعل فتأمل (قوله والقديم يجرم) وبه قال الأئمة الثلاثة
 ومحل الحرمة في وقت ذكره كان الخطبة فلا يجرم اتفاقا قبلها ولا ينهاها بل ولا يكره أيضا ولو بعد
 جلوس الخطيب قاله شيخنا واعتمده (قوله ان رجلا) هو سليك الغطفاني وهذه واقعة قولية
 والاحتمال بعينها كما أشار اليه الشارح (قوله فهذا ليس بحرام) بل يجب في الأولين ويندب في الأخيرين
 وكذا يندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ولو برفع صوت بلا مبالغة لانها بدعة
 منكرة والفقو في الحديث سبق للتنفير أو محمول على غير نحو هذا فراجع (قوله وصحح البغوي وجوب
 رد السلام) على من سلم وهو العتمد (فرع) تحرم الصلاة اجامعا فرضا وتلا وكذا سجدة التلاوة
 والشكر بعد جلوس الخطيب ولا تعتقد وان لم يسمع الخطبة مادام يخطب ولو حال الدعاء للسلطان نم
 تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها كسنة الجمعة ويجب تخفيفها كصلاة الخطيب
 في أناسها بان لا يستوفى الاكمل ولا يزيد على ركعتين فيها ابتداء وكذا دامما فلزم تخفيفها بطلت ولو أحرمت
 باربع ركعات جلس الخطيب فيها ولو بعد ركعتين وجب قطعهما وقال بعضهم له انهما ولا يصل في ضرب
 لأن الاستماع لا يتحقق الا بصح السماع اه منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله
 في تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال في قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض المتضمن
 للقبض اه (قوله بالاتفاق) وذلك لاننا وجبها باشتراط كون الامام زائدا على الأربعين كما سلف
 (قول المتن وبسن الانصات) قال الاسنوي هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافي ما سبق
 من وجوب السماع (قوله واستدل له) زاد الاسنوي ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى
 أي ركعاتهم وتعمون حال الخطبة (قوله أو نهاء عن منكر) ربما يشكل على ذلك تسمية الأمر بالانصات
 لغوا في حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت في الروضة انه في مثل هذا نستحب الاشارة ولا يتكلم
 ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فالفرق يصدق بغير الحرام (قوله وأصحها ما يجرم الخ) عبارة
 الروضة وفي وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أحدهما يجب نص عليه وقطع به الأكثرون

فان سلم صوت اجابته ويحرم تسميت العاطس على الصحيح فهما وعلى الجديد يجوز ان قطعها ويستحب

التسميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافق في شرح المهذب وصرح فيه بكرهه السلام على القولين وحيث حرم
 الكلام لا يبطل به جمعة المتكلم قطعها كما فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين أمان لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على
 الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يجرم عليه الكلام ويستحب أن يشتغل بالله ذكر والتلاوة وأصحها ما يجرم للتلا
 يشوش على السامعين

غيرهم من الكاهنين
سمعوها ولا وجه في الحرر
بالقوم (قلت الاصح ان
ترتيب الاركان ليس بشرط
وانه اعلم) لحصول
المقصود بدونه (والاظهر
اشتراط الموالة وطهارة
الحدث) الاصغر والاكبر
(واحب) في البسند
والثوب والمكان (والستر)
للعورة في الخطبة كاجري
عليه السلف والخلف في
الجمعة والثاني لا يشترط
واحد مما ذكر فيها أما
الموالة فالحصول المقصود
من الوعظ بدونها وأما
الباقى فله شبه الخطبة بالاذن
فانها ذكر بتقديم الصلاة
وعلى اشتراط الطهارة فيها
لوسبقه حدث لم يعتد بها
يأتي به منها حال الحدث فلا
تطهر وعاد وجب استئناها
وان لم يطل الفصل في الاصح
ومسئلة السترم بده على
الحرر مذكورة في الروضة
وأصلها (ونسن) الخطبة
(على منبر) لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب عليه
رواه الشيخان (أو)
موضع (مرتفع) ان لم يكن
منبر كافي الروضة وأصلها
لقيامه مقامه في بلوغ
صوت الخطيب عليه
الناس ويسن كون المنبر
على عين المحراب لان

مسجد لمد التحية (قوله وهو في الحرر بالقوم) أي فهي أولى من عبارة المصنف لعدم احتياجها
للتأويل للذكور وفي التعميم بقوله سمعوها أو لاشارة الى جعل القديم وماترب عليه ولو طرقا مقابلا
للجديد كذلك (قوله ان ترتيب الاركان ليس بشرط) أي في كل من الخطبتين (قوله اشتراط الموالة)
أي بين أركان الخطبتين وبين ما لو كانا بينهما وبين الصلاة وهي وان علمت بمماصر في الانقضاء لم تذكر
هناك بعنوان الشرطية وضبطها الرافعي بما بين صلاتي الجمع كما قسم عنه ولا يضر الوعظ بين الاركان وان
طالب عرفا الا ان طالب بغير العربية كالكسوت الطويل (قاعدة) لوسرد الاركان أو لانم آتى بهامتخلة
فان لم يطل فصل بالمتخلة حسب الاول والاحسب المتخلة (قوله لم يعتد بها) يفيد أنه لا يعتد بما فعله في
حال الحدث قطعاً ولا بما فعله ان طالب الفصل كذلك مطلقاً لأنه لا يبنى بنفسه وان قصر الفصل على الاصح
المعتمد نعم ان استخلف عن قرب واحد من حضر ماضى بنى على ما فعله الاول الا في الاعماء فلا يبنى
خليفته مطلقاً وجوز الخطيب البناء كالذي قبله وفي شرحه لا كتاب في الفصل الآتي آخر الكتاب موافقة
شيخنا الرملي بعدم الصحة في الاعماء هنا مطلقاً (تنبيه) سكتوا عن العجز عن السترة والطهر عن
الحدث واكتب للاشارة الى أن العاجز عنها لا يخطب بخلاف القيام كما مر كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل
الوجه صحة خطبة العاجز عن السترة كالصلاة بالاولى (قوله منبر) من المنبر بفتح فسكون وهو الارتفاع
وسواء في مكان أو غيرها (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه) أي على منبره وأول من أمر به نبي
الهماري والذي نجده بقوم الردي وكان ثلاث درجات في المنبر ومن خشب الاثني عشر على الاصح من عشرة
أقوال ولما خطب عليه أبو بكر نزل درجة ثم هر درجة ثم على درجة فله أتولى معار بقل بجد درجة ينزل
اليها فزاد فيه ست درجات من أسفله فصار نعا فلما احترق أبدله المظفر صاحب اليمن بغيره ثم أبدله الظاهر

وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره أعني
على القديم (قوله في تخبير) هو يشكل على التعليل الذي قبله (قوله فقول المصنف الخ) هو مفرع
على قوله وأحسب ما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوي رحمه الله اختلفوا في محل القولين فقيس
أربعون حتى اذا لم يسمعوا أم الجميع ككفرض الكفاية وهي طريقة الامام والغزالي وقيل السامعون
خاصة ومن لم يسمع لم يسمع له وأصح لا ثم عليه جزا وهو ما في الحرر وقيل في المؤمن مطلقاً لا يكثر اللفظ وهو
الصحيح في الشرحين والروضة وغيرها قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو في الاول أظهر ونبه على ان
محل القولين بعد جلوس الشخص فلا يحرم قبل أن يأخذ له موضعاً كذلك في حال الدعاء للولك كما قاله في
المرشداه ومانسبه للغزالي رأيت في قطعة السبكي ما قد يخالفه في التصريح حيث قال قال الغزالي ان
القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى أن الاربعين يحرم عليهم الكلام جزاها وفي نكت العراقي
طريقة الغزالي تبعاً للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزاها ما رجعت
الرافعي رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكي وقول الاسنوي وقيل في المؤمن مطلقاً الذي في الرافعي
في حكاية هذا الطريقة ان القولين في السامعين وفي غيرهم وجهان كافرر الشارح المحلى رحمه الله (قوله
كاجري عليه السلف) استدلل على ذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فلزم أن يكون
متطهراً مستتراً والثاني لا يشترط شمل ذلك لحدث الاكبر وهو كذلك قبل القولان في الطهارة وما بعدها
مبينان على ان الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لأرضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه
فناؤه على اشتراط الموالة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالة (قول المتن = على منبر)
كان صلى الله عليه وسلم ولا يخطب الى جند فله اتخذ المنبر نحو الاله فخن الجند حتى سمع منه مثل صوت
المشرك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الا بل التي نحن الى اولادها (قاعدة) كان

معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كافي المهرأى بسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخبارى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم ومقابلة النبي وغيره وعبارة المهرج ويجلس ويشتمل المؤذن بلاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة وأصلها أن يبلغ في صعوده الدرجة (٢٨٢) التي تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المنبر أنه صلى الله عليه وسلم

سكان يقف على
الدرجة التي تلى المستراح
قال المصنف في شرحه وهو
حديث صحيح وقال فيه
ويلزم الساء عين رد السلام
عليه في المرتين وهو فرض
كفاية كالسلام في باقي
المواضع (و) يسن (أن
تكون) الخطبة (بليغة)
لامتنهذة ركيكة فانها
لا تؤثر في القلوب (مفهومة)
أى قريبة من الافهام
لا غريبة وحشية فانها
لا ينتفع بها أكثر الناس
(قصيرة) لان الطويلة تمل
وفي حديث مسلم أطبوا
الصلاة واقصروا الخطبة
بضم الصاد وعبارة المهرج
كالوجيز مائة الى الفصرأى
متوسطة كما عسر به في
الروضة كاصها روى مسلم
عن جابر بن سمرة قال
كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصدا
وخطبته قصدا أى
متوسطة (ولا يلتفت
يميناً) لا (شمالاً في شئ
منها) بل يسلم على
ما تقدم من الاقبال عليهم

بغيره ثم أبدله المؤيد شيخ غيره ثم أبدله الظاهر خوش قدم بغيره فلما احترق أبدله السلطان الاشرف
قائباى طاب ثراه بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريباً (قوله أو أمر ترفع الخ) أفاد
الشارح أن أول التنوع لالتخفيف فان لم يكن من ترفع أسند الخطيب ظهره الى خشبة أو نحوها كما كان صلى
الله عليه وسلم يستند الى الجذع الذي هو أحد سوارى مسجده ويقال له العنق بفتح العين لانه اسم للنخلة
وكسر هاء اسم للفصن وذلك قبل عمله المنبر المذكور فلما فارقه المنبر من كبحين العشار فنزل صلى الله عليه
وسلم اليه والتزمه وخبره بين أن يفرسه فيعوداً خضراً ويكون في الجنة معه فاختر الجنة فوعده بها فسكن
ثم دفن تحت المنبر الشريف فلما هدم المسجد أخذوا في بن كعب فاستمر عنده حتى أكتته الارض (قوله
على عين المستقبل للحراب) بعيدا عنه بنحو ذراعين قاله شيخنا الرملى (قوله ويسلم على من عند المنبر)
وكذا كل صف مر عليه قبل التمول لا تطلب له التحية ان حضروا الخطبة (قوله وأن يقبل عليهم اذا صعد)
مستدبر القبلة ولو في المسجد الحرام عند الكعبة لانه المطلوب في مقاصد التحديث ولتلك طلب كون المنبر
في صدر المسجد لئلا يلزم استدبار خلق كثير ويندب له استقبالهم من جهة يمينه كما قاله شيخنا تبعاً لغيره
واعتمده فراجع (قوله بفتح الذال) دفعتوهم عود ضميره للخطيب عند كسرها وان كان صحيحاً
ويعود الضمير للمؤذن العلوم من المقام ويندب كون المؤذن واحداً كالقيم وكان بلال يؤذن بين يديه
صلى الله عليه وسلم (قوله وعبارة المهرج الخ) هي أولى من عبارة المصنف لافادتها مقارنة الاذان للجلوس
لانه الوارد (فرع) اتخاذ المرقى المعروف بدعة حسنة لما فيها من الحث على الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم بقراءة الآية المكرومة وطلب الانصات بقراءة الحديث الصحيح الذي كان صلى الله عليه وسلم
يقراء في خطبه ولم يرد أنه ولا اختلاف بعده اتخذوا مرقياً وذاكر ابن حجر أن له أصلاً في السنة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم حين خطب في عرفة لشخص من الصحابة استنصت الناس (قوله بليغة) أى
فصيحة جزلة (قوله أى متوسطة) فهو المراد من القصر لانه بالنسبة الى الصلاة لما ورد أطبوا الصلاة
واقصروا الخطبة وحكمته لحوق التأخر (قوله بل يستمراخ) دفع به توهم طلب استدباره لهم أو عكسه
ويكره مخالفة ما ذكره كالا احتباء لانه يجلب النوم (قوله ويستحب ان يكون ذلك في يده اليسرى) من
ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه بعد نزوله بها ويكره وقوفه على كل درجة في طلوعه

منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول الماتن أو أمر ترفع) فان لم يكن من ترفع اسند
الى خشبة ونحوها الحديث الجذع (قوله اذا انتهى اليه) قال الاسنوى لانه يريد فراهم (قوله كما جلس)
قال الاسنوى أى عند جلوسه وفي نسكت العراقي ان النورى قال في الدقائق ان هذه اللفظة ليست
عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله ولا شمالاً) زاد الشارح لفظه لانه دفع ما قيل لو التفت يميناً فقط
أو شمالاً فقط صدق انه لم يلتفت يميناً ولا شمالاً في العبارة (قوله من الاقبال عليهم الخ) فلو استدبرهم أو
استدبروه كره (فرع) يكره له ان يحتبى والامام بخطبه لانه يجب النوم (قوله في يده اليسرى) ظاهره حتى

الى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو
داود انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال في الكفاية وان لم يشب فهو في معنى
القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كما عده من يريد الضرب بالسيف
والرمي بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئاً عماداً كرجل اليمنى على اليسرى أو أرسلها ولا يعيبهما (ويكون جلوسه
بينهما) أى الخطبتين

(نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (وإذا فرغ) من الخطبة (شرح المؤذن في الاقامة) وبادر الامام ليبلغ
 المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له ان
 ياخذ في النزول من المنبر عقب فراغها وياخذ المؤذنون في الاقامة و يبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى فيه تصريح باستحباب ما ذكرهنا
 (ويقرأ) بعد الفاتحة (في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهراً) للاتباع (٢٨٣) رواه مسلم بلافظ كان يقرأ وهو ظاهر
 في الجهر وروى هو أيضاً أنه

كان يقرأ في الجمعة سبح
 اسم ربك الاعلى وهل أتاك
 حديث العاشية قال في
 الروضة كان يقرأ هاتين في
 وقت وهاتين في وقت فهما
 سنتان وفيها كاصلها لوترك
 الجمعة في الاولى قرأها مع
 المنافقين في الثانية ولو قرأ
 المنافقين في الاولى قرأ
 الجمعة في الثانية كى لا تخلو
 صلاته عن هاتين السورتين
 (فصل بسن الغسل
 لحضرها) أى لمن يريد
 حضور الجمعة وان لم تجب
 عليه (وقيل لكل أحد)
 حضر أولاً ويدل للأول
 حديث الشيخين اذا جاء
 أحدكم الجمعة فليغتسل أى
 اذا أراد مجيئها وحديث ابن
 حبان وأبي عوانة من أنى
 الجمعة من الرجال والنساء
 فليغتسل وصرف الامر
 عن الوجوب الى الندب
 حديث من نوضأ يوم الجمعة
 فيها ونعمت ومن اغتسل
 فلتغسل أفضل رواه أبو
 داود وغيره وحسنه
 الترمذى وصححه أبو حاتم
 الرازى وقوله فيها أى

ودفعه الريح برجله أو غيرها والأسراع في صعوده أو هبوطه أو في الخطبة الثانية والاشارة بيده أو غيره ما منه
 أو من الحاضرين والاكل والشرب بلاعطش كذلك (فرع) يكره كراهة قوية كتابة الحفاظ في
 رمضان وتفرقتها على المصلين وقبولهم لها والنسي بين الصفوف للسؤال أو غيره والتصدق عليه (قوله نحو
 سورة الاخلاص) ويندب أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن وسورة الاخلاص أولى من غيرها كإني العباب وابن
 حجر (قوله بحرف المنبر) أى ان لم يمس نجاسة كوقوفه عليها ولا يقبض حرفه ان كان ينجر بجره وعليه
 أو فيه نجاسة (قوله شرح المؤذن) أى ندبا كبادرة الامام ولو غير الخطيب (قوله وقرأ الخ) أى وان لم يرض
 المأمومون بهما وقرأه بعض كل منهما أفضل من قراءة سورة غيرهما (قوله جهراً) ولو مسجوقاً في ثابته
 ويقرأ فيها المنافقين مطلقاً وقال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملى يقرأ الجمعة فيها ان أدرك الامام في قيام الثانية
 لعدم تحملها عنه وفيه نظر قال بعضهم وعلى هذا فيجمع معها المنافقون فراجعهم (قوله وهل أتاك) وان
 كانت أطول من سبح لورود مع حكمة لحوق التأخر كما مر (قوله قرأها مع المنافقين) أى ان اتسع الوقت
 والا اقتصر على المنافقين أو على بعضها (فرع) قالوا حكمه قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم
 الجمعة لموافق لاسم يومها والمنافقين نلتها في المصحف الشريف والتولى مطلوب والله أعلم

(فصل) فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره
 تبع (قوله بسن) وقد يجيب بالنذر ويندب الوضوء لذلك الغسل كما صرح به في العباب وكذلك اسائر الاغسال
 ولو لحائض ونفساء ولم يكن محدثاً والتيمم عند الجز عن الماء (قوله لمن يريد حضورها) ظاهره وان
 حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فخره (قوله وقيل لكل
 أحد) فهو كالعيد حق لليوم وفرق الاول بان غسل العيد للزينة (قوله كل محتلم) وشمله لغيره لعدم
 اختصاصه بالحاضر (قوله ووقته من الفجر) ظاهره على القولين فراجع على الثاني (قوله وتقرئ به) أصلاً
 وبدلاً من ذهابه أفضل وان كثر ريمحه الكريه ويقدمه على التبكير ان عارضه ويخرج وقته بصمود
 الخطيب الى المنبر أو بفراغ صلاة الجمعة ولا يطله حدث ولا جنابة وتندب اعادته (قوله تيمم) أى عن الغسل
 أى بعد تيممه عن الوضوء ولو جهمها في نيته كقوله شيخنا (قوله بنية الغسل) قال شيخنا فيقول نويت
 التيمم بدلاً عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفي
 نويت التيمم لظهور الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية ويكره ترك التيمم

من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ في التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة
 يمينه أو يساره أم يستوى الامر ان (قول المتن المنافقين) انظر ما حكمتها (قوله مع المنافقين) لو كان
 الباقي من الوقت ما يسع احداًهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البدء بالجمعة
 (فصل بسن الغسل الخ) (قول المتن لكل أحد) أى فيكون حقاً لليوم (قوله معها وقوله الفعلة)
 الضمير فيها راجع للفعلة (قوله في غير أعضائه) الضمير راجع للوضوء (قوله بنية الغسل) فيقول
 نويت التيمم لغسل الجمعة

بالسنة أخذ أى بما جوزه من الوضوء مقتصر عليه ونعمت الحصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة
 واجب على كل محتلم أى بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندباً لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتى تمامها
 (وتقرئ به من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الفرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل
 لغدا الماء بعد الوضوء أو لقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في الاصح) وحاز الفضيلة والثاني

وهو احتمال للإمام ورجمه النزالي انه لا يقيم لان الفرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيميم لا يفيد هذا الفرض (ومن المسنون غسل اليد بالكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العبد بيابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف (٢٨٤) باره (و) الغسل (لغسل الميت) مسلما كان أو كافرا ذكره في

شرح المهذب حديث من غسل ميتا فليغسل رءوه ابن ماجه وحسنه الترمذي ومعه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري (والجنون والغنى عليه اذا أفاق) روى للشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغني عليه في مرض موته فاذا أفاق اغتسل وقبس الجنون بالمغني عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم فقبس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذلك ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمه وحبان وغيرهما وليس أمر وجوب لان جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يمرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) وستأتي في بابه (وأكداه) أي الاغسال المسنونة

كالغسل (قوله ومن المسنون) أي من بعضه لانها كثيرة وإنما لم تجب جريا على القاعدة ان كل ذي سبب مستقبل مندوب وكل ذي ماض واجب الامن الاغماء والجنون والاسلام ولا بد من نية السبب في جميع الاغسال الا في الجنون والاعشاء فينوي فيهما رفع الجنابة أو الحدت الا كبرا والغسل الواجب لاحتمال انزاله وقيل قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل وألحق به الاغماء قال شيخنا الرمي وينوي به رفع الجنابة فيهما وان لم يتصور منه جنابة كسبي وخالفه الخطيب ومال اليه شيخنا الزبيدي لاستحالة ما يضاف اليه وانما يجب الغسل لتلك الاحتمال اقامة للظنة مقام اليقين كافي النوم مع احتمال الخارج لان الغسل هنا له علامة وشأنها الظهور وهي المنى وهذا مردود بلن تأمله ولو بان بعد الغسل أنه جنب وجبت اعادته كوضوء الاحتياط وفيه نظر خصوصا على ما قاله شيخنا الرمي فتأمله (قوله لاجتماع الناس لها) هو علة لطلب الغسل في أصله وان طلب للمنفرد (قوله وقت غسل العيد) ويدخل بنصف الليل وفارق الجمعة نظرا لاتساع وقته فيهما (قوله للكسوف باره) ويخرج بالانجلاء (قوله لغسل الميت) وان كان الغاسل له حائضا وحرم الغسل كالشهيد أو كرهه كالكافر الحر في وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خار ولذلك يندب الوضوء من تيممه لان فيه من جسده ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضا ليكون حله على طهارة وعلى هذا حمل شيخنا الرمي حديث من حمله فليتوضأ بقوله من حمله أي أراد حمله ويخرج وقته كمنظيره من غسل الجنون والاعشاء والاسلام وكل غير موقت بطول الفصل أو الاعراض ولا يقضى اذا فاق كذا قاله شيخنا ويتجه عدم فوائده بذلك واذا وجد غسل بعده دخل فيه فتأمله (قوله والكافر الخ) شمل الاتي اذا غسلها زوجها ويندب له حلق رأسه ونواصي أوصغيرا قال العلامة البرلسي بعد غسله وهو الوجه وفي شرح الروض قبله وقال شيخنا الرمي ان أجنب في الكفر فبعضه والاقبله (تنبيه) قال بعضهم هذه العبارة كالتي قبلها مقالوبة والاصل ولين أسلم من كفره ولين أفاق من جنونه أو اغمائه ولا حاجة اليه لان اذا للوقت فتفيد ذلك مع طلب المبادرة أيضا (قوله ثمامة بن أثال) بالثلثة فيهما وضم الثلثة الاولى والهمزة (قوله وهذا الخ) أي طلب الغسل المندوب وحده (قوله وجب) أي مع المندوب ولعل أمره صلى الله عليه وسلم لقبس بذلك كان مع أمره بالواجب ومع علم قبس به أو هو الواجب لما قيل انه كان له أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة (قوله وأغسال الحج) زمانا ومكانا ومثله العمرة كالأحرام ودخول الحرم ومكة والمدينة وحرمها وغير ذلك ومن المسنون الغسل للبالغ بالسن وللاعتكاف وللأذان ولكل ليلة من رمضان وله دخول المسجد الحرام قال ابن حجر وكل مسجدا ومن حلق العانة أو الرأس وتفت الابط وقص الشارب ونحو القصد وتغير البدن وكل اجتماع ولو لصلاة قال شيخنا الرمي الا الصلوات الخمس وللخروج من الحمام أي عند اعادة الخروج منه بما معتدل الى البرد وفي سيل واد وكل يوم في أيام زيادة النيل فيه بل في كل وقت فيها وغير المذكورات (قوله صحيحة كثيرة الخ) يؤخذ من ذلك أن أفضلها ما كثرت أحاديثه ومحت ما اختلف في رجوبه ثم ما محت أحاديثه ثم ما تدي نفعه قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر الاحاديث وقدايس منه

(قوله وهو احتمال للإمام) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاوى هو الشيخ أبو اسحق والامام والنزالي من أصحاب الوجوه (قوله كالجمعة) أي فالدليل القياس عليها (قول المتن والغسل لغسل الميت) قال الاسنوي

(غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال أكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت اختلفوا (قلت القديم هنا أظهر ورجحه الا كفرون وأحاديثه صحيحة كثيرة) وهي أحاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثنا الشيخين السابقين أول الغسل

(وليس للجديد حديث صحيح واقفا علم) يعني من الأحاديث الطائفة لتعمل على الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في حديثه
 الحديث السابق منها فعلى صحيح ابن حبان لها ولو وجسه الرافعي وشيخه المجدد بن الشافعي فبما هو جوب غسل غسل الميت دون غسل
 الجمعة واعترض بان له قد يما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذلك (٢٨٥) مشهورا وعم بما ذكرناه ترد على

القديم في وجوب غسل
 غسل الميت ونديه كما به
 عليه الرافعي وأسقطه من
 الروضة وذكر فيها من
 فوائد الخلاف ان من معه
 ما يدفعه لأولى الناس به
 ووجد من يريده لغسل
 الجمعة ومن يريده لغسل
 من غسل الميت لا يهما
 يدفعه (والتبكير اليها)
 لحديث الشيخين من
 اغتسل يوم الجمعة غسل
 الجنابت أي كغسلها نهارا
 في الساعة الأولى فكأنما
 قرب بدنة أي واحدة من
 الأبل ومن راح في الساعة
 الثانية فكأنما قرب بجرة
 ومن راح في الساعة
 الثالثة فكأنما قرب كبشا
 أقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما قرب
 دجاجة ومن راح في الساعة
 الخامسة فكأنما قرب
 بيضة فاذا خرج الإمام
 حضرت الملائكة يستمعون
 الذكر ويرى الناس في
 الخامسة كالتى يهدى
 صفورا وفي السادسة
 بيضة والساعات من طلوع
 الفجر وقيل من طلوع
 الشمس قال في شرح المهذب
 فن جاء في أول ساعة منها

(قوله وليس للجديد حديث صحيح) قال ابن حجر أي متفق على صحته ولا حاجة اليه فراجعه (قوله والتبكير
 اليها) أي من يريده حضورها قال شيخنا حيث طلب ولوم من أمر أو تخشى وفي التقييد بالطلب تأمل الوجه
 الاطلاق كما سر (قوله نهارا) قال العلامة البرلسي مقتضاه خصوص هذا الثواب بمن اغتسل والمتمتع
 خلافه وأصل الرواح لغة السير بعد الزوال وسمى بهما هنا لأنه سمي بالمحصل بعده وفي حديث آخر سجد
 الشارح الاشارة اليه وهو من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامم واستمع
 ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صياها وقيامها فقوله غسل بالتخفيف على الاصح بمعنى غسل بدنه
 فابعدنا كيد أو بمعنى غسل حليلته أي الزمها الغسل بوطئه لها لانه مندوب تلك الليلة لما فيه من غض
 البصر في السبي الآتي أو بمعنى غسل أعضاء الوضوء أو بمعنى غسل ثيابها أو بمعنى غسل رأسه من دهن استعمله
 فيه كاهو عادنهم ومعنى بكر مخففا مجمل الحضور ومشهدا بإدراك الصلاة أول الوقت ومعنى ابتكر أدرك أول
 الخطبة وقيل هما بمعنى واحد وهو تعجيل الحضور كما هو المراد بالخطوات من محل خروجه من بيته مثلالى
 محل جلوسه في المسجد فلا ينتهي بوصول المسجد خلافا لبعضهم (تنبيه) يحصل التبكير لمن في المسجد
 بان يتبأ الصلاة ويؤخذ من هذا ومن الرواح فيما مر أنه لا بد من أن يقصد من يريد الحضور أن حضوره
 للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير وهو ظاهر فراجعه (قوله واحدة من الأبل) شامل للذكر والانثى فهاتوه
 للوحدة (قوله فاذا خرج الإمام) أي لصعود المنبر من نحو خلوته (قوله الذكر) أي الخطبة (قوله
 كالتى يهدى صفورا) وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى (قوله والساعات من طلوع الفجر) على
 الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال وآخرها على كل قول الى صعود الإمام للمنبر والمراد
 أن ذلك الزمان يقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة (قوله قال في شرح المهذب الخ) هو
 المعتمد (قوله وعلى هذا القياس) في البقرة والكباش والدجاج والعصفور والبيضة ومحل حصول هذا
 الثواب ان استمر في محل الصلاة الى أن صلى أو خرج بعنود عادن عن قرب والافاته ويحصل له ثواب ساعة عوده
 وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات فاجاب بانها كالتحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال
 الى اعتبار الكال عرفا في الجميع (قوله لثلاثين الخ) تقسم ما يعلم منه جوابه في كلام شرح المهذب
 اختلفوا هل هو نعبد أم لنجاسته عند من قال بها ويستحب أيضا الوضوء لسه (قوله بل اعترض الخ)
 ر بما يشير بهذا الى الرد على الاسنوى رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لان أحاديثه عن القديم أصح وأثبت
 وهو أصوب من تعبير المنصف اه (قوله واعترض) المعترض هو الجمال الاسنوى رحمه الله (قوله زعم
 بما ذكر) يعني قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم ان ما نقلناه
 يقتضى تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة
 آكد منه اه وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بان
 غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه في القديم كما أورده الاسنوى وقال ان الرافعي حاول الجواب
 يعني بما سلف عنه قال أعني الاسنوى رحمه الله وسبب هذه المجارلة منه عدم اطلاقه على ان للشافعي قولاً
 بوجوب غسل الجمعة (قوله من اغتسل يوم الجمعة الخ) هنا الحديث يفيد ان هذا الثواب مخصوص انما
 يحصل لمن اغتسل (قوله وقيل من طلوع الشمس) قال الرافعي رحمه الله لان أهل الحساب منه يحسبون

ومن جاء في آخرها من ترك ان يحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها ولكن بدنة الاذلى اكمل من بدنة الآخر وجملة للتوسط
 متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كاملها المراد ترتيب البرجيات فضل السابق على التدى بيه لثلاثين في التضيقة رجلا
 جا في طرف ساعة

(قوله وليس المراد بها الفلكية) وهو كذلك لانهما خمس عشرة درجة دائماً ولا الزمانية أيضاً لانها نصف سدس النهار دائماً وأولها من طلوع الشمس الى الزوال ولا ترتيب درجات السابقين لانه يقوت عدد الساعات كما هو الظاهر وتقدم المراد بها (قوله والا الخ) أي لان اليوم الثاني مائة وخمسون درجة في أقصر الايام ونصفه خمس وسبعون درجة فلا يكمل فيه ست ساعات الا مع حصة الفجر واليوم الصائف مائتان ونحو عشر درجات ونصفه مائة وخمسين درجة فهو نحو سبع ساعات بغير حصة الفجر فتأمل (قوله وفي الحديث الخ) هو دليل للنبي بقوله وليس الخ (قوله ان الامام الخ) وهو الصحيح وحكمته قوة الهيئة فيه وتشوف الناس له ويحصل له ثواب المبكر أو أكثر قاله شيخنا لکن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين فراجعه وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي لو لاطلب التأخير لجاها فيها فراجعها فان بكر فهو كفره في البدنة وغيرها (قوله ماشيا) أي في ذهابه ان لاق به المشي ولم تحصل له مشقة فذهب الخشوع ونحوه لاجتماعه لانه لا يتناهى العبادة وقال الاسنوي يندب المشي في عودته أيضاً لما ردد أن رجلاً قيل له لا اشتري لك حماراً تركه اذا أتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلماء فقال اني أحب ان يكتب لي أجر عشاى في ذهابي وعودي فقال له صلى الله عليه وسلم قد كتب الله لك ذلك وأجيب بان ذلك خصوصية لتلك الرجل نظراً لاعتقاده أو بان المراد كتبه مجموع ذلك أي الذهب ووجهه جمابين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب في عودته ولا يقال ان ركوبه لبيان الجواز لان بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة وليس كذلك هنا فركوبه لبيان عدم الافضية فتأمل (قوله لارا كبا) أشار به الى أن المراد بالمشي مطلق المضى ليلاً ما بعده (قوله في حديث

وليس المراد بها الفلكية
والالاختلف الامر باليوم
الثاني والصائف وفي حديث
أبي داود والنسائي باسناد
صحيح كما قاله في شرح
المهذب يوم الجمعة ثنا
عشرة ساعة وهو شامل
لجميع أيامه وذكر الماوردي
ان الامام يختار له أن يتأخر
الى الوقت الذي تقام فيه
الجمعة اتباعاً لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه
(ماشيا) لارا كبا للحث
على ذلك مع غيره في حديث

اليوم ويعدون الساعات ورجع الاول بانه أول اليوم شرعاً وبه يدخل وقت الفصل (قوله وليس المراد بها الخ) عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليله عليها اه فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفاً مقسوماً على اثنتي عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتيب السابق في الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البيان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بنحو ثلاثين درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله والا لاختلف الامر باليوم الثاني والصائف) زاد الرافعي ولفات الجمعة في اليوم الثاني لمن جاء في الساعة الخامسة اه ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح وفي حديث أبي داود الخ دليل اقوال الشيخين وليس المراد الفلكية والا لاختلف الخ وفي قطعة السبكي رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية القصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجع كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقى النهار بكثير فتنى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلاً كالألوان ونقصاً كما أشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بان يقسم من الفجر الى الزوال ست ساعات متساوية الاجزاء لکن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى كما علمت فليتأمل وقول الرافعي رحمه الله ولفات الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصاً مع تصحيحه اعتبارها من الفجر

رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكنة) حديث الشيخين إذا أتيت الصلاة فمليكم بالسكنة وهو مبين للراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (٢٨٧) فاسعوا إلى ذكر التأي أمضوا كما

فقرى به وفي الروضة كاصلها
تقييد المشي إلى الجمعة على
سكنة بما لم يضق الوقت
وإنه لا يسي إلى غيره من
الصلوات أيضا (وان يستغل
في طريقه وحضوره) قبل
الخطبة (بقراءة أو ذكر)
أو صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والطريق مزيد
على المحرر وغيره وفي التنزيل
في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه وفي
الصحيحين فإن أحسبكم
في صلاة ما دامت الصلاة
تخمسه وفي مسلم فإن أحسبكم
إذا كان يعتمد إلى الصلاة
فهو في صلاة (ولا يتخطى)
رقاب الناس للحدث على
ذلك مع غيره في حديث
رواه أبو داود وصححه ابن
حبان والحاكم على شرط
مسلم قال في الروضة كاصلها
الا إذا كان اماما أو كان
بين يديه فرجة لا يصلها بغير
نخط قال في شرح المهذب
فلا يكره له التخطى أما الامام
وفرضه فيمن لم يجد طريقا
الابه فلضرورة وأما غيره
فلتغريب الجالسين وراه
الفرجة بتركها سواء وجد
غيرها أم لا وسواء كانت
قريبة أم بعيدة ولكن
يستحب ان كان له موضع

رواه الخ) هو المتقدم أنفا (قوله بسكنة) وهي التأي في المشي والحركات واجتناب العبث والوقار مرادف
لها أو هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وهضم الالتفات يمينا وشمالا ويطلب ذلك
لراكب فيه وفي دابته (قوله بما لم يضق الوقت) أي وقتها بخروجها لولم يسرع أو بقواتها لمسبوق كذلك
ولو في أول الوقت فيجب الإسراع في ذلك كما قاله المحب الطبري اعتمده شيخنا قال وان لم يلق به الإسراع
ولا يجب السعي قبل الفجر وان لم يدركه الا به كعبيد الدار (قوله لا يسي الخ) أي يكره له ذلك ما لم يخش
فوت الجماعة بسلام الامام فلا يسي لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات (قوله من الصلوات) ومثلها كل
عبادة وكذا يندب بخالف الطريق وان يذهب في الاطول (قوله في طريقه) فلا تكبره القراءة فيها الا
لشغل قلب أو ظهور يؤخذ من الأدلة المذكورة كراهة العبث باليدين (فرع) قال ابن حجر يكره التشبيك
لمن في المسجد ينتظر الصلاة كما فيها الا في غير ذلك ولو عقبها وعليه حل التشبيك منه صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليبين (قوله ولا يتخطى) أي سواء ألف موضعا لا يصله الا بالتخطى أو لا فيحرم ان تحقق أذى لا يحتمل
عادة وعليه حل الحديث والافلايحرم وفيه ما يأتي (قوله رقاب الناس) أي الجالسين كما سيأتي فلا يكره خرق
الصقوف مطلقا (قوله اماما) ومثله كل من يتساحب بتخطيه لمصالح أو منصب أو جاه أو كان ممن تنعقد به الجمعة
ولا يسمع الا بالتخطى بل يجب التخطى في هذه كما مر (قوله فرجة) وهي خلاها ظاهر أقله ما يسع واقفا
وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا (قوله ندب أن لا يتخطى) فان تخطى بخلاف الأولى (قوله بحيث
الخ) هو بيان للقريبة بان لا يكون فيها تخطى أكثر من صف فقوله ونحوها أي الرجلين كالراثنين
والصبيين وقيل المراد به صف آخر وحله على رجل واحد غير صحيح لما يأتي (قوله دخلها) أي ندب باظهاره
سواء رجي سدها أولا (قوله بعيدة) بان يكون فيها تخطى صفتين فأكثر وهذا هو المراد بقول المنهج واحدا
واثنين وحله على رجل واحد أو رجلين مردود لان الرجل الواحد ان خلا جانبا به أو أحدهما ومن الجهة
الغالية فلا يتخطى أصلا فهما أو من غير الجهة الغالية في الثانية فهومن تخطى صف لا من تخطى رجل فتأمل
(قوله ولا يتخطى) فان تخطى بخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكرره وهو غير معتمد (قوله والا فلا يتخطى) أي
ندبا (تنبيه) علم بما ذكر أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم
مع التأذي ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن لم يجر
سدها ولم يجد موضعا وخلاف الأولى في القربية لمن وجد موضعا وفي البعيدة ان رجا سدها ووجد موضعا
على ما تقدم وبيح في هذه لمن لم يجد له موضعا (فرع) يكره التخطى في غير الصلاة من مجامع الناس بلا
أذى ويحرم إقامة شخص ولو في غير المسجد ليجلس مكانه فان قام باختياره فلا بأس لكن يكره انتقاله إلى
دون محله نوابا للمصلحة كمنحوعام وقاري ويجوز أن يبعث من يجلس في مكان ليقوم له منه اذا قدم ويكره
بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياها البقعة خصوصا في الروضة الشريفة ولغيره تنجيتها
والأولى أن تكون بغير حل لثلايض منها (قوله وان يتزين) أي من حضر غير الجوز ونحوها (قوله وطيب)
أي لغير محرم وصائم امرأة تربدا الحضور ولو عجوزا كما مر (قوله البيض) وأولاها الجدي بان لم يخش تلويثه
(قول المتن ولا يتخطى) أي ويحرم ان يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره ان يجلس
مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل إلى مثل الأول لم يكره والا كرهه ان لم يكن له صدر لان الاشارة بالقرب
مكرره (قول في حديث رواه أبو داود الخ) هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ

غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوها دخلها وان كانت بعيدة تورجان يتقدموا
اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فلا يتخطى (وان يتزين باحسن ثيابه وطيب) قد كررهما في الحديث السابق
في التخطى وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فاصبح غزله

فيسجد كل يوم لا يصح
 منسوبا (وازال الظفر)
 والتسمر للاتباع وروى
 البراز في مسنده من أبي
 هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ أظفاره
 ويقص شعره يوم الجمعة
 قبل أن يخرج إلى الصلاة
 (والريح) العكرية
 كالصنان لأنه يتأذى به
 غيرة فيزال بلله أو غيره
 (قلت) كإزالة الأظفار في
 الفرج (وان يقرأ
 الكف يومها وليتها)
 أي طهرت من قرا سورة
 الكهف في يوم الجمعة أنه
 لمن التور ما بين الجمعتين
 رواه الحاكم وقال صحيح
 للاسناد وحديث من قرا
 سورة الكهف ليلة الجمعة
 أضاء له من النور ما بين
 وبين البيت العتيق رواه
 الحاكم في مسنده (ويكثر
 الدعاء) يومها رجاها أن
 يصاب ساعة الاجابة في
 حديث الشيخين بعد
 ذكر يوم الجمعة فيه ساعة
 لا يوافقها عبد مسلم يسأل
 الله شيئا الا أعطاه الا ما أشار
 به صلى الله عليه وسلم
 في الحديث رواية لمسلم وهي
 ساعة خفية وورد تعيينها
 أيضا في حديث يوم الجمعة
 ثمان وعشرون ساعة السابق
 فربما انفسوها آخر ساعة
 بعد العصر وفي حديث
 مسلم هي ما بين أن يجلس
 الامام أي على المنبر إلى أن

(قوله كالبرود) منها المعروف بالطرح والقيامة عند العوام (قوله لا ما صبغ منسوبا) فهو بعد البرود وهي
 أولى من الساذج وغير الأسود أولى منه ولا يكره له لبس غير الأبيض نعم ادامة لبس الأسود ولو في النعال
 خلاف الأولى (قوله وازال الظفر) على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم به بشرط تأييد الغالب وتحصل السنة
 بأي كيفية وجدت لكن الأولى في كيفية الرجلين بما في التحليل في الوضوء وفي اليدين بما قاله النووي
 وقيل أنه ورد في رواية ضعيفة وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي ويحتملها باليمنى ثم يبدأ باليمنى اليسرى
 ويحتملها بسبابتها ونقل في التجرب عن السبكي والبرماوي سواء في اليدين والرجلين ان ازالتها على خلاف
 التوالي أمان من الرمضان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على التوالي حروف
 خوايس يجعل كل حرف من أول اسم أصبح ثم يبدأ بالابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر
 على التوالي حروف او حسب على ما تقدم ويكره الاقتصار على ازالة الظفر بدأ وبعضها كالاتصال في رجل واحدة
 وينبغي غسل موضع فم الظفر لما قيل ان الحلك به قبل الفصل يورث البرص ولا يكره القص في غير يوم الجمعة وما
 نسب لسيدنا على بن أبي طالب وغيره من كراهته لم يثبت وان كان منظوما (قوله والشعر) من الابط والعانة
 والشارب وغيرها على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم المائة باربعين يوما للغالب (تنبيه) حلق الرأس في
 غير المولود واصلام الكافر والنسك للحج والعمرة بقعدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في نسك
 مرتين وقيل ثلاثا (فرع) يكره التفرغ بغير فزاي مبهمة مفتوحتين مبهمة وهو حلق بعض الرأس ولو
 متعددا (قوله كالصنان) أشير الى أنه لا فرق بين ربح القم وغيره ولو من الفرج أو الثياب (قوله فيزال)
 أي يذابل وجوبا فبأيا كاه بقصد اسقاط الجمعة ونحوها وتقدم في اعدار الجمعة ماله تعلق بها ونحوه فليراجع
 منه (تنبيه) هذه المنسويات المذكورة لا تختص بالجمعة بل فيها ما لا يختص بالصلاة كما تقدمت الاشارة الى
 بعضه (قوله سورة الكهف) لما فيها من ذكر احوال القيامة الوارد ان قيله ما في يوم الجمعة وهي أفضل من
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفورده أن من داوم على العشر آيات أو كلها من من السجدة (قوله
 يومها) وهو أفضل من الليل وبعد الصبح أكد والاكثر من قراءتها وأقله ثلاث مرات أفضل (قوله
 أضاعه) أي غفره كافي رواية أو كغفره الثواب في يوم القيامة قاله العلامة السبكي لكن يرد حديث
 وغفره الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وحديث غفر له ما بين الجمعتين وغير ذلك وفي رواية لمن قرأها
 ليلا زيادة رضى عليه ألف ملك حتى يصبح وهو في من البلية وذات الجنب والبرص والجنام وقتنة الجبال
 لكن هذا ربما يفيد ان قراءتها ليلا أفضل من قراءتها نهارا الا ان يراد مجرد الترغيب والمراد بالجمعيتين
 الماضية والمستقبله وظاهره سواء قرأها في احدى الجمعتين أو فيهما ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة
 فلا اشكال فيه على ان المراد بالاضاءة ماصر وكذا ان أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء
 لا سواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع
 منها ويحمل على اختلافه بالكيفية كافي درجات الجمعة أو على مجرد الترغيب (قوله ساعة الاجابة) أي ان
 السماء فيها مستجابو يقع ما يدعى به الا يقينا فلا ينافي ان كل دعاء مستجاب كما يرجع من محله (قوله بعد
 العصر) لا حاجة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضر الا ان جعل ظر فالأحوال انما كثرت من ساعة (قوله
 هي ما بين) أي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة الى فراغ الصلاة وقيل بين الخطبتين
 والمراد كل خطيب في متعدد بتعددا لخطباء ولو في المحل الواحد ولا مانع منه ويحتمل أنها بعد الزوال وأنه

(قوله لا ما صبغ) قال البدنجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول المتن يومها وليتها) قال
 الأذري وقراءتها نهارا أكد (فائدة) ثبت في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله أضاعه من
 النهي) ذكر ابن الرفعة بده غفر قال والمراد بالجمعة الماضية وقيل المستقبل

(قوله)

تخصي الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحدِيثين وغيرهما يحتمل أنها متصلة تكون في بعض الأيام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلية القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هلنا كل وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده بقوله قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكري الروضة في كتاب صلاة العبد إن الشافعي رضي الله عنه بلغه أنه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وأنه استجاب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها حديثاً أكثر الصلاة على ليلة الجمعة (٢٨٩) ويوم الجمعة من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرين أووا

إذا صادفها أهل محل كانت في ذلك الوقت ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما من من طلب الانصات فيه لأنه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فبما دعا وقت ذكر الأركان كما قاله الحلبي وهو أظهر لما من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقاً في غير وقت ذكرها (قوله قال في شرح المهذب) هو خلاف المعتمد كالبنى عليه (قوله صحيح) هو المعتمد (قوله وذكري الروضة الخ) هو اعتذار عن جعل كلام المصنف شاملاً لعدم ذكرها هنا في كلام الشيخين (قوله ويكثر الصلاة الخ) أي لما قيل إنه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنيه في يوم الجمعة وليلتها سكن قال ابن الجوزي لم يصح فيه شيء وأقلا كثرها ثلاثاً مرة كما قاله أبو طالب المكي ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف والبخان ويقدم عليها تكبير العبد ولو افاق ليلة الجمعة لأن الأقل أولى بالمرعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لم يرد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمجتهد ونحو ذلك (تنبيه) علم بما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيها أولى من غيره ولو من قرآن أو ما توراخ (قوله في نفويت الجمعة) قال شيخنا فإن لم تقوت لم يحرم ولو حال الركعة الأولى لدوران الحكم مع العلة وفي كلام الأذري عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له وما في كلام شرح شيخنا الرمي بما يخالف بعض ذلك لم يعتمد (قوله لا عاتته) فهو أتم عاتته وهو دون أتم التشاغل وانما يحرم على المالك الاعانة في بيع الحاضر للبادي بان في الاعانة هنا نفويت واجب على الغير وهو لا يجوز فعله وتم تقويت اتساع على الناس وليس المالك ممنوعاً منه لجواز ارادته ابتداء وانما يحرم على الشافعي الكلام مع المالك وقت الخطبة لأن الكلام لا يتوقف على اثنين بخلاف نحو البيع وشمل كلامهم حرمة التشاغل ولو لمصلحة كشرءاء ماء طهارة وسائر عورة ودواء مريض وطعامه ونفقة نحو طفل قال شيخنا وهو كذلك وخرج بالمصلحة الضرورة كاضطرار وكفن ميت خيف تغيره فلا حرمة حينئذ ويقدم الولي للعقد بلا ثم على الرجوع (قوله بعد الزوال) أي في بلد جرت عادتهم بالتأخير نحو مكة المشرفة ما لم يفحش التأخير (قوله بخلافه قبل الزوال فلا يكره) نعم إن كان ممن يجب عليه السعي من الفجر حرم عليه ما يفوت كغيره كعبيد الدار والله أعلم

(قوله بعد ذكر أقوال التعيين) أي الأقوال التي صافها في شرح المهذب (قوله وغيره) الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول المتن التشاغل بالبيع وغيره) هذا يفيدك إن الشخص إذا قرب منزله جدامن الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بقوله تعالى إذا نودي للصلاة إلح وهو أمر مهم فتغتنن له (تتمة) قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الأصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة اه ولستمع الخطيب إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي إلى بيع مال القيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص

الله عليه بها عشرين أووا
البيهي باسناد جيد وصح
ابن حبان والحاكم على
شرط الشيخين حديث
أن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة فأكثرها من الصلاة
علي فيه (ويحرم على
ذي الجمعة) أي من تلزمه
(التشاغل بالبيع وغيره)
المرتب في الروضة من
العقود والصنائع وغيرها
(بعد الشروع في الأذان
بين يدي الخطيب) قال
تعالى إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذروا البيع أي
اتركوه والامر للوجوب
وهو بالترك فيصم الفعل
وقيس على البيع غيرهما
ذكر لأنه في معناه في
تقويت الجمعة وتقبيد
الأذان بين يدي الخطيب
أي بوقت كونه على المنبر
لأنه الذي كان في عهد صلى
الله عليه وسلم كما تقدم
فانصرف النداء في الآية
إليه فلا إذن قبل جلوس
الخطيب على المنبر لم يحرم

(٣٧) - (قيلوبى وعميره) - (أول) البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها حرمة في حق من جلس له في غير المسجد لما إذا سمع النداء فقام له بقصد الجمعة فباع في طريقه أو وقع في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تباع اثنتان أحدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أو أيضاً لاعتدته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنجي وصاحب العدة كره وهو شاذ وفيه إذا تابعا ولبس من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولو يكره (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) يبيعه لأن المنع منه لخصي خارج منه ويخاص به غير ممن العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قيل الأذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره

على البيع في الكراهة
وعلمها

(فصل ٥ من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان سلم (أدرك الجمعة) أي لم تقته (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) لانعامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المذهب وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدثا كما لم يحسب ركعته صلى الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير الحديث (وان أدرك) أي الامام (بعده) أي بعد ركوع الثانية (فأنته) الجمعة لفهوم الحديث الاول (فيم بعد سلامه) أي الامام (ظهورا أو بعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصلي اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أو بعا رواه

(فصل) فيا يدرك به الجمعة وحكم الاستخلاف والزحمة وما يتبع ذلك (قوله ركوع الثانية) أي مع سجدة تها ومع استمرار القوم فيها وان بطلت صلاة الامام في التشهد بعد هما وتقييده بالاستمرار لاجل ما بعده وليس شرطاً ونحوه عليه المفارقة كغيره ولومن الاربعين ان علم ان بقاءه معه يخرج عن الوقت ولو شك وهو مع الامام في سجدة فعلها فان فرغ منها قبل سلام الامام تمت جعته والا تمها ظهر ولو أدرك الركعة مع نفسه حسبته كالأحرام فاستخلفه الامام قبل الركوع وفيه ولا يدرك باذرا كفي ركعة قام الامام لها سهواً بل لا يجوز له متابعتها فيها فان تابعه عالماً بما بطلت صلواته والا فلا تبطل ولا تحصل له الجمعة وان انتظره القوم وقال ابن عبد الحق وابن حجر تحصل له وفيه نظر نعم ان علم ان قيامه لها لغير ركن تركه مثلاً وجب عليه القيام معه ويدرك بها الجمعة ان انتظر القوم الامام والا فلا وعلى هذا القول القوم بترك الركن هل يجب عليهم القيام معه أيضاً ظاهر كلامهم أنه لا يجوز ولو كان الركن مما يلزمهم استئناف الصلاة بتركه كالفتاححة أو بعضها فالقياس وجوب الاستئناف عليهم معه لان صلواتهم باطلة فراجع ذلك وحوره (قوله لم تقته) دفع به ايهام كلام المصنف ان الجمعة تحصل له بترك الفاتحة المعلوم انتفاؤه ما بعده (قوله لانعامها) ويحجر فيها ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أو بعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفنى به الشهاب ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي فأفنى بانقلاب صلواتهم ظهر او تخونها أو بعمان كانوا جاهلين والام لا يعتقد احرامهم من أصله وهو الوجه الوجه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقاً فتأمل (قوله لم تحسب ركعته) أي الا ان كان أدرك معه قراءة الفاتحة فتحسب له لانه لم يتحمل عنه شيئاً ومثله المتباطي بأن حضر احرام الامام وأول قيام الثانية ولم يحرم حتى ركع الامام فانه ان قرأ الفاتحة وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والجمعة والا فتبطل صلواته وحده ان كان زائداً على الاربعين والابطلت صلاة القوم أيضاً فراجع (قوله أو بعا) تأكيدهم دفع توهم ان الجمعة تسمى ظهر مقصورة ولو أدرك هذا المسبوق جمعة صحيحة وجب عليه فعلها وتنقلب ظهر المذكورة نفلاً مطلقاً قاله شيخنا الرملي (قوله موافقة للامام) أي بحسب ما هو شأنه الاصل فلا يرد ما لو كان محرماً بالظهر بنحو سفرونية الجمعة جائزة لمن لا تلزمه وواجبة على من تلزمه كذا قالوه وهو شامل لمن علم ضيق الوقت عن الركعتين بعد سلام الامام وفيه نظر كما قاله بعض مشايخنا والوجه في هذه وجوب نية الظهر ولا تصح نية الجمعة كما تقدم ويدل عليه تعليلهم بأن اليأس انما يحصل بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك ذلك المسبوق الجمعة أي اذا صلها المسبوق معه والقوم ينتظرونه كما تقدم مع ما يتعلق به اذ لا يدرك مع ضيق الوقت فتأمل وقد أشاروا بهذا التعليل بعد الاول الى وجوب نية الجمعة على المسبوق وان لم

من أهل الجمعة دينار او دفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثاني احتمالان للروايات (فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) (قوله واستمر معه الى ان سلم) هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه في التشهد سقطت الجمعة كما صرح به الجلال الاسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام في التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية لجمعة الامام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذييل الصفحة أي على قول الشارح لانه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية وأول كلام المحشى زاد السبكي في قطعته ان السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاحمباب ان من اقتدى بالامام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أم الخليفة الظهر والمقتدى به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدى به يتم الجمعة حينما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسئلتنا ولا يضره حديث الامام فليستأمل (قول المتن فيم) يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية

يكن الامام ناويها كما امر وقد علمت جوابه وأنه لا حاجة اليه ويخرج عن التعليلين كما قاله بعضهم لو كان المسبوق والامام من لا تلزمهم الجمعة وقد نوى الامام الظهر فلا يلزم المسبوق نية الجمعة في هذه بالاولى مما امر وظاهر كلامهم يخالفه واذ اقام الامام الذي نوى الظهر لا تمام صلاته فلم يسبوق العالم بحاله أن يقوم معه ويدرك الجمعة أن امر كمة قبل سلام القوم وتوقف اليأس هنا على سلام الامام لأنه فيمن نازمه الجمعة وهو لا يجوز له الاحرام بغيرها مع امكان ادراكها كما امر فلا تخالف ما امر من حصول اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية لأنه فيمن لا تلزمه من المعذورين فلا يفوت عليه فضيلة أول الوقت بانتظاره الى فراغها (قوله) هي مفهوم ما ذكره أولاً بقوله واستمر معه لمناسبة كلام المصنف كما مر (قوله) كرعاف (و) بحساسة وقعت عليه وتقدر دفعها حال ركنا الاعضاء لانه من الحدث بخلافه في الخطبة كما مر (قوله) جازله (أي) للامام فلا يجب عليه مطلقاً ولا على القوم فيندب لهم الا في الركعة الاولى من الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها ويجب امتثال من أر به تقديمه في هذه لتوقف صحنها على الامام ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة الا ان سبق خليفة لا يحتاجون معه الى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينقطع القدوة ولو تعدد الخليفة في غير السابق المذكور قدم خليفة الامام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الامام غير الراتب ثم من استخلف نفسه نعم ان كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقاً كذلك اقالوا وفيه نظر فتأمل وحرره ويمكن ان يصور بما اذ وقع خليفتان وثلاثة معاً ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الامام اثنين مثلاً تساقطوا وقاموا بالقديم الاول (تنبيه) خروج الامام بالحدث عمداً يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله) يجمونها وحداناً (فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته (قوله) يجمونها ظهراً (أي) على هذا الوجه المرجوح أيضاً ويكون ما وقع عنده في جواز فواتها وان أمكن فعلها (قوله) يشترط حصول الاستخلاف (أي) الذي لا يحتاجون معه الى تجديد نية (قوله) فلو فعلوا (ركنا) ولو قولياً أو ضميراً وكذلك الوطال الفصل عرفه وقد ربه شيخنا بما يسع الركن المذكور وخروج بالركن فعل مادونه فلا يمنع ولا يلزمهم اعادته (قوله) امتنع الاستخلاف (أي) في غير الجمعة بل بتجديد نية وفيها مطلقاً وبطل ان كان في الركعة الاولى ولان نية ظهر الا انه كاستخلاف غير المقتدي (قوله) مقتدياً به (ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وان كان حالة الاقتداء محدثاً كما فتى به الشهاب ابن حجر (فرع) الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثناء الامن حضر ماضى منها

(قول المصنف جازله الاستخلاف في الاظهر) وذلك لان غاية أمره الاقتداء بما مدين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن الجوح والثانية في مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثاني بانه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجعت وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بان رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وايضا قصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبي بكر ان يثبت مكانه فترك ذلك اذ بان بطرق دليل الاول كما قال السبكي ان أبي بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليله على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اه وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفاداً بالاولى من قصة أبي بكر رضي الله عنه (فائدة) خروج الامام بحدث عمداً يبطل صلاة المأمومين عند الخنفة (قوله) يجمونها ظهراً (أي) ولا حرج عليهم في ترك الجمعة للمعسر هذا معنى كلامهم فيما يظهر

الظهر لانها التي يفعلها (تمه) من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعد أو بغيره فقلنا بالراجح انه لا تنصر المفارقة أيها جمعة كالأحداث الامام الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف في الاظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي والثاني يقول يجمونها وحداناً في الجمعة ان كان الحدث في الاولى يجمونها ظهراً وفي الثانية فيشمنونها ظهراً من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فصلوا على الافراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة المقتدياً به قبل حدثه) لان في استخلاف غير المقتدي

ولا بعد فراغها للصلاة الامن حضرها من أو لها قاله شيخنا الرمي وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه (قوله)
ابتداء جمعة الى آخره) أي والابتداء المذكور ممنوع وان كان حكما كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز
التعد لمعلم الحاجة اليه هنا وهذا ان نوى الخليفة الجمعة وان لم تلزمه فان نوى الظهر لم تصح نيته ان كان من
تلزمه كما هو والاصح وتستمر الجمعة فيه فراجعه (قوله ولا يشترط الخ) وكذا لا يشترط توافق نظم صلاته
لصلاة الامام أو القوم لوجود ربط الاقتداء قبله فلا يخالف ما يأتي (قوله أدرك الركعة الاولى) أي
أدرك ركوعها مع الامام وان أحرم فيه أو لم يقرأ شيئا من الفاتحة قبله ولو أحرم معه في القيام لم يشترط ركوعه
معه لكن لا يركع الخليفة الا بعد انمام فاتحته وان استخلفه الامام بعد انمام فاتحة نفسه (قوله في الاولى)
كاعتدالها أو سجودها (قوله فيتمها ظهرا) ويكون الاستخلاف ولو من نفسه خلافا لابن حجر عنده
في فواتها معلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الاربعين والام تصح جمعهم وعلم من التعليل بقوله لان لم
يدرك مع الامام ركعة أن الخليفة لو لم يدرك الركعة الاولى وأدرك الركعة الثانية بركوعها وسجودها مع الامام
بان استخلفه بعدها أنه يدرك الجمعة كما قاله البغوي وهو المعتمد فقول شيخ الاسلام وقصيته الخ ممنوع
لانه مبني على التعليل بأنه لم يدرك الاولى وليس هو كذلك فتأمل وانما اشترطوا هنا ادراك جميع الركعة
الثانية مع الامام واكتفوا في الاولى بادراك الركوع لتوقف صلاة القوم على امام في الاولى دون الثانية
(قوله ويراعى المسبوق الخ) علوه بانه التزم ذلك بالاقتران بالامام ولذلك لا يحتاجون معه الى تجديدية
ومقتضاه أن غيره لا يراعى الا نظم صلاة نفسه ويجب على القوم موافقته فيها وفيه وان كانوا في غيره على
ما تنقسم في اقتداء المصلي في أثناء صلاته بغيره وهو كذلك والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصل من

ابتداء جمعة بعد انعقاد
جمعة وذلك لا يجوز (ولا
يشترط) في جواز
الاستخلاف (كونه) أي
المقتدى (حضر الخطبة
ولا الركعة الاولى في الاصح
فيهما) وقيل يشترط
حضوره الخطبة وان لم
يسمعه وقيل يشترط
ادراك الركعة الاولى
وان لم يحضر الخطبة ثم
على الاصح (ان كان
أدرك) الركعة (الاولى
تمت جمعهم) أي القوم
التامل له سواء أحدث
الامام في الاولى أم في
الثانية كما قاله في المحرر وغيره
(والا) كان اقتدى في
الثانية (فتم) الجمعة (لم
دونه) أي غيره (في الاصح)
لانه لم يدرك مع الامام
ركعة فيتمها ظهرا والثاني
تم لانه صلى ركعة في جماعة
(ويراعى المسبوق) الخليفة

(قول المتن حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله وقيل يشترط) أي كانه لا يصح ابتداء امامة من
لم يحضر الخطبة (قوله وقيل يشترط ادراك الركعة الخ) أي ليكون مدركا للجمعة وعبارة الشارح بالادراك
في هذه المسئلة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوي الصواب أن يقول ولا ادراك
الركعة الاولى (قوله كان اقتدى في الثانية) عبر بالكاف اشارة الى ان مثل ذلك ما لا يقتدى في الاولى بعد
فوات الركوع (قول المتن دونه) انظر هل يشترط في هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله لانه لم يدرك
الخ) زاد السبكي في قطعه بخلاف ما اذا استمر ما موما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعه للامام
في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعه للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه في الركعة الاولى وأحدث
الامام فيها لان الاقتداء في الاولى أكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق
تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أي بعد السجود وأحدث الامام في التشهد لا يدرك الجمعة وان
شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام اه أقول فلعن الشارح رحمه الله نظر الى ذلك
فقال فيما سلف واستمر معه الى ان يسلم لكن السبكي كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه
وهذا يصدق بأن يفارقه في التشهد ويستمر معه الى ان يسلم فتأمل بقي شيء شخص أدرك الامام كما في
الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا حسب أحد يتوقف
في حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعه انما صح تبعه لمامه وقد خرج امامه من
الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل بما ينافع فيها حوله السبكي الا أن يجب بأن الاقتداء في الاولى أكد كما
سلف ثم قضية كلام السبكي ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا
وفي نظر وفتني ان يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا في بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوي (قوله)
والثاني تم له لان صلى ركعة في جماعة) أي كالمسبوق

(تكملة صلاة) (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية وسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاحها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح (٢٩٣) وتصح جمعهم بكل حال لأن لم

الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واداسجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لوفعه في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرمي تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار إليهم) أي ندبا (قوله أو ينتظروا) ويجز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للامام الاصلى على ان جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه في جلوس مطلوبه فلا يخالف ما سرق في سجود السهو كذا قيل فراجع (قوله ثلاث ركعات) على الاصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله في الركعة الخ) وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينالا انه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعه وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالرعي وغيره زاعمين بان الاقتداء الحكمي لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقي ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتم له الجمعة كذا أفق به ابن حجر كما سرف راجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهواً وغلطاً (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوى التحير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصاً بعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أي في الركعة الاولى وهو قيد محل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتدبه) أي وهو يصلي أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما سرف فلاحاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة للنظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة الى نية اقتداء كما سرف ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أي في غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله في غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أي بخلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم (قوله ويراعى الخليفة) أي المذكور؛ انه كان مقتديا به قبل استخلافه كما سرف داليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للشهد) أي وجوبه بالان من الافعال كما سرف (قوله ويأتي به) أي ندبا كما سرف (قوله أظهر مما سمعته) هو المتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أي يرجع إليهم في كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما سرف في قولهم انه لا يرجع

الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واداسجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لوفعه في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرمي تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله وأشار إليهم) أي ندبا (قوله أو ينتظروا) ويجز لكل منهم الانتظار مع أنه ليس محل جلوسه لو كان منفردا مراعاة للامام الاصلى على ان جلوسه مطلوب منه اما وجوبا أو ندبا فهم قد وافقوه في جلوس مطلوبه فلا يخالف ما سرق في سجود السهو كذا قيل فراجع (قوله ثلاث ركعات) على الاصح السابق من أن الجمعة لا تتم له أو ركعة على مقابله (قوله في الركعة الخ) وكذا في التي بعدها من بقية صلاته حيث انتظر القوم سلامه حتى لو اقتدى به في ثانيته لا يجوز له القيام معه في رابعته بل يجب عليه نية المفارقة عينالا انه ليس محل جلوس الخليفة ولا الامام الاصلى ويسلم لنفسه لتمام جمعه وهذا الذي اعتمده شيخنا خلافا لمن منع صحة الاقتداء عليه كالرعي وغيره زاعمين بان الاقتداء الحكمي لا يعتبر الا ان سبقه اقتداء حقيقي ولو جاء مسبوق فرأى الامام قد سلم والقوم في الركعة الثانية وجب عليه الاقتداء بواحد منهم وتم له الجمعة كذا أفق به ابن حجر كما سرف راجعه فان فيه نظرا ظاهرا ولعله سهواً وغلطاً (قوله وقوله ليفارقوه الخ) جواب عن قول الاسنوى التحير لا يصح أن يكون ناشئا عن الاشارة لانه لا يفهم منها خصوصاً بعد وعدم الاستقبال فكيف جعله المصنف ناشئا عنها انتهى (قوله فيها) أي في الركعة الاولى وهو قيد محل الخلاف كما سيذكره (قوله غير مقتدبه) أي وهو يصلي أيضا وهذا يراعى نظم صلاة نفسه كما سرف فلاحاجة لما تردد فيه بعضهم هنا وموافقة للنظم والفورية هنا شرط لعدم احتياجهم لنية اقتداء فيجوز الاستخلاف مع مخالفته وبعد طول الفصل لكن يحتاجون في جواز المتابعة الى نية اقتداء كما سرف ولا عبرة بمخالفة نظم المأمومين حيث توافق نظم الامام والخليفة (قوله ولو استخلف) أي في غير الجمعة لانه المقسم والظرف بقوله في غير الاولى متعلق باستخلف (قوله جاز اتفاقا) أي بخلاف سواء وافق في نظم الصلاة أم لا فليس كغير المقتدى المتقدم (قوله ويراعى الخليفة) أي المذكور؛ انه كان مقتديا به قبل استخلافه كما سرف داليه ما بعده ويصرح به ما تقدم (قوله يقنت فيها) ولترك هذا القنوت لم يطلب منه سجود السهو (قوله ويقعد للشهد) أي وجوبه بالان من الافعال كما سرف (قوله ويأتي به) أي ندبا كما سرف (قوله أظهر مما سمعته) هو المتمد (قوله ويراقب المأمومين الخ) أي يرجع إليهم في كيفية صلاة الامام قبله فليس هذا مما سرف في قولهم انه لا يرجع

(قول المان نظم صلاة المستخلف) أي لا نظم صلاة نفسه (قول المان تشهد جالسا) قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تفسير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل للتجهاً بضمان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضاً ان يقدم من يسلم بهم (قوله بكل حال) أي سواء قلنا نحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله كما قيل) يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بان التحير لا يفهم من الاشارة لاسباب الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله اتفاقا) أي بخلاف الجمعة كما سرف الخلاف فيها (قوله ويقعد ويأتي به) ظاهره الوجه بوقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة

أرجمه ما دليلا في شرح المهذب في قسمها انه لا يصح وفي التحقيق أظهر مما سمعته ويراقب المأمومين اذا أمم الركعة فان هو بالقيام قام والاقعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدرة) أي ان ينووها بالخليفة (في الاصح) في الجمعة وغيره التي تنزل الخليفة منزلة الاولى في دوام الجماعة والثاني يقول بخروجه من الصلاة صارا

متفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلاً كظهره
أورد له (فعل) ذلك لزوماً لممكنه (٢٩٤) من سجود يجزيه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال

في صلته الى فعل غيره فقول ابن حجر انه مستثنى منه ليس في محله (قوله في الركعة الاولى من الجمعة) قيد بذلك
لاجل كلام المصنف بعده (قوله ومن زحم) أي منع من السجود مع الامام لاجل الزحمة (قوله على انسان)
ولوريقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه ان لم يتلف بسبب سجوده كغيره (قوله لزوماً) أي في الركعة الاولى
من الجمعة كما هو الفرض وتدبافي غيرها ان لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة (قوله أي وان لم يمكنه
السجود) أي بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليحجرى على الوجهين فالصحيح أنه ينتظر أي في المحل
الذي زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره ولا يجوز ان يجلس وينتظر والانتظار واجب في الركعة الاولى من
الجمعة وفيها الجماعة شرط في صحتها مندوب في غير ذلك ويندب للامام تطويل للقيام ليدركه المعذور وان
كان في الركعة الثانية أو الثالثة (قوله قبل ركوع امامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على
نظم نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فتى انتصب الامام فيها واقفه
المأموم وجوباً وبفيه ولا يجزى على نظم نفسه فراجع (قوله وهو كسبوق) فيدرك الركعة ان اطمان يقينا
قبل رفع الامام عن أقل الركوع وتمت جعته مع الامام والقوم والأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله فبها هو
فيه) من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فان تبعه في الاعتدال نزل معه ساجداً وحسبه أو تبعه
ساجداً سجد معه بالاولى سواء أدركه في السجدين أو في الثانية منهما فيسجد هو الثانية وان تبعه في التشهد
بعد فراغ الامام من سجديته فله سجودهما كما في شرح شيخنا وقد مر خلافه لا الذرعى وغيره وفي فراغه منها
ماسياً (قوله معه) أي الامام فبها طريقان (قوله وان كان) أي امامه سلم أي شرع في السلام قبل رفعه
من السجود ولو احتمل اول بعد الامام لسجود سهو مثلاً كما يأتي فاتته الجمعة بخلاف ما لوقارنه فاعتمد شيخنا انها

(قوله منفردين) أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه (قول المتن ومن
زحم) قال الامام ليس في الزمان من يحيط بطراف مسألة الزحام (قوله في الركعة الاولى) جملة على
هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم
ان كان مسبوقة فالحق في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والافات (قول المتن والا
الح) قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه يتوقع المضى فيها
فكيف يخرج عنها عمداً كذا نقله عنه الشيخان وأقره قال الاسنوي وليس الامر كذلك على المشهور
في المذهب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام اه أقول الوجه
ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم نزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من
الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كاذ كرنا فاته الجمعة فكيف
يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصریحهم بان من أدرك الامام في التشهد يجب عليه أن
ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله لقد رته عليه) وقد ورد هذا الخبر
وعدم دوامه (قوله للغير) متعلق بقوله بومى (قول المتن فان رفع الح) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من
كلامه (قوله والثاني لا يركع معه) هو مقابل الاصح في المتن وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن
يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام (قوله في حال قراءته)
الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول المتن فانت الجمعة) لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود
السهو كان المأموم مدر كلاً للجمعة (قول المتن في قول الح) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا

اذا اشتد الزحام فليسجد
أحاً كم على ظهر أخيه ولا يد
في مكانه من القدرة على
رعاية هيئة الساجد بان
يكون على مرتفع
والسجود عليه في منخفض
وقيل لا يضر الخروج عن
هيئة الساجد للغير
(والا) أي وان لم يمكنه
السجود على شيء مع الامام
(فالصحيح انه ينتظر)
التمكن منه (ولا يرمى به)
لقد رته عليه والثاني بومى
بها أقصى ما يمكنه كالريض
للغير والثالث يتخير بينها
(ف) على الصحيح (ان
تمكن) منه (قبل ركوع
امامه) في الثانية (سجد
فان رفع) من السجود
(والامام قائم قرأ) فان
ركع الامام قبل اتمامه
الفاحة ركع معه على الاصح
الآتي في قوله (أدرك
فلاصح يركع) معه (وهو
كسبوق) لانه لم يدرك
عمل القراءة والثاني
لا يركع معه لانه مؤتم به
في حال قراءته بخلاف
المسبوق فيتخلف ويقرأ
ويسعى خلفه وهو متخلف
بعذر (فان كان امامه
فرغ من الركوع ولم يسلم
واقفه فيها هو فيه) كالسبوق

وقد
(ثم صلى ركعة بعده) وهذا قطع الامام وحكي غيره معه الوجه السابق انه يشتغل
بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فانت الجمعة) لانهم تتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا فرغ رأسه من السجود وسلم الامام في الحال
فيتم في هذا الجمعة فبقائه الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى يدرك الامام) في الثانية (ففي قول راعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن

(والاظهر انه يركع معه وبحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه انى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني التابعة (فركته ملففة من ركوع
الاولى وسجود الثانية) الذي انى به (وتدرك بها الجمعة في الاصح) لصديق (٢٩٥) الركعة في الحديث السابق بها

والثاني يقول لالتقصها
ومقابل الاصح السابق
بحسب ركوعه الثاني دون
الاول لطول المدة بينه
وبين السجود وعلى هذا
تدرك الجمعة بهذه الركعة
جزئيا (فلو سجد على
ترتيب) صلاة (نفسه عالما
بان واجبه المتابعة) في
الركوع على القول الاظهر
ذا كر ذلك (بطلت صلته
وان نسي) ذلك المعلوم
عنده (أوجهل) ذلك
لم يحسب سجوده
الاول في الفقه به الامام ولا
تبطل به صلته لعذره
(فاذا سجد ثانيا حسب)
هذا السجود قاله الغزالي
كالامام والصيد لاني وهو
المراد في قول المهرر
فالمنقول انه يحسب به أي
فتكمل به الركعة (والاصح
ادراك الجمعة بهذه الركعة)
الملففة من ركوع الاولى
وسجود الثانية لما تقدم
(اذا كملت السجودتان)
فيها (قبل سلام الامام)
بخلاف ما اذا كملنا بعد
سلامه وبحت الرافي فيما
ذكر عن الغزالي وغيره
بانه اذا لم يحسب سجوده
والامام را كع ليكون
فرضه المتابعة وجب أن
لا يحسب والامام في ركع

لا تفوته فيأتي بركعة بعده (قوله بطلت صلته) أي بمجرد هويته للسجود لانه مشروع في المبطل ويلزمه الاحرام
بالجمعة مع الامام لعدم اليأس (قوله وان نسي) أي استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية وحتى
سلم الامام فان تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الامام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا (قوله ذلك المعلوم عنده)
وهو وجوب المتابعة وقيد به لمدفع توهم انه نسي الصلاة مثلا (قوله أوجهل) أي وان كان مخالفا لنا لانه مما
يجوز على العوام (قوله فان سجدنا ثانيا) قال في المنهج ولومن فردا أي عن متابعة الامام لانه في حال القدرة
(قوله حسب هذا السجود) أي الثاني وان فعله حال جلوس الامام للشهادة أو حال ركوعه أو اعتداله على
المتعمد كما تقدم وانما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوى لانه لا حق للامام بخلاف هويته في حال القدرة
للامام القائم في الثانية فالفي السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة أنه سجد أو لم
قام وقرأ وركع وسجدنا ثانيا فان تذكر أو علم حال قيامه في الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بالركوع وان
أدرك مع الامام السجودين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان
أدركه في جلوسه بعد فراغه من سجديته ففي شرح شيخنا أنه يسجد سجديته أيضا لما ذكر وتم له الجمعة
بذلك كما مر آثاره وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة (قوله لما تقدم) بقيد هذا ان
الاصح هو السابق وتقدم مقابله معه (قوله قبل سلام الامام) أي قبل شرعه فيه على ما تقدم ولم يعد الامام
لسجود سهو والاعتداله الجمعة وان كان سجد بعد سلام الامام لتبين بقاء القدرة ولولم يسجد الامع الامام
للسهو وحسبه عن سجود ركعته على الوجه الوجيه ويطلبه سجود السهو في آخر صلاة نفسه (قوله
وبحث الرافي الخ) تقدم جوابه وجواب بعضهم بانه لم يجب الاول لا مكان ادراك الركعة بالمتابعة بعد بخلاف

وقد سجد امامه وقوله وما فاتكم فاعموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا
والامام را كع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء
التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قوله فيه واذا رفع فارقعوا وأما قوله وما فاتكم فاعموا الخ فلو قلنا
به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا بول الخبر وآخره لانه يامر بالمتابعة حالا
ويتدارك الفاءت ما لا اذا سلم وهذا ما نص عليه في الام (قول المتن في الاصح) هذا الاصح ومقابله الآتي
قال الرافي رحمه الله ذكرنا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي رضي الله عنه حيث قال
فيركع في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالآخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاولى قالوا والاول اصح
والثاني أشبه بكلامه (قوله والثاني يقول لالتقصها) رد بان التلفيق ليس بنقص في حق المعنور وان كان
نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني في مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بخلاف مع
حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحريم قاله الرافي (قوله ومقابل الاصح السابق الخ) أخره الى هنا
لان قول المتن وتدرك بها الجمعة في الاصح مفرع على الاصح الاول خاصة دون مقابله (قوله ذا كر ذلك)
يدل على ان هذا مراد المتن بقوله الآتي وان نسي (قوله ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة (قول المتن
أوجهل) مقابل قوله عالما (قول المتن والاصح ادراك الجمعة) لم يذ كر الشارح مقابله له من نظيره السابق
ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتي لما تقدم وعبارة الاسنوي رحمه الله والثاني لا وان قلنا تدرك بالملففة لان
الملففة فيها نقص واحد وهن اثنتان كما سبق اه وأحد النقصين هو التلفيق والآخرة القدرة الحكيمة فانه
لم يتابع امامه هنا في معظم ركعته متتابعة حسية بل سجد متخلفا وأحقنا به حكما لكونه معذورا (قول المتن
اذا كملت السجودتان) وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام

بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجودتين لتمام الركعة
ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور

في الاولى (ناسيا) له
 (حسني ركع الامام
 للثانية) فذكره (ركع معه
 على المذهب) أي كما
 صرح به في المحرر على
 القول الاظهر الذي قطع
 به بعضهم والقول الثاني
 يراعى نظم صلاة نفسه
 كالزحوم وفرق القاطع
 بالاول بأنه مقصر بالنسيان
 قال الروياني وطريق القطع
 أظهر (تمه) لو زحم عن
 السجود في غير الجمعة حتى
 ركع الامام في الثانية فقيه
 القولان وقيل بركع معه
 قطعاً وقيل يراعى نظم صلاة
 نفسه قطعاً وانما ذكر
 الزحام في باب صلاة الجمعة
 لانه فيها أكثر

(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها من حيث انه
 يمتثل في الفرائض فيه في
 الجماعة وغيرها ما لا يمتثل
 في غيره على ما سيأتي بيانه
 (هي أنواع) أربعة كما
 سيأتي (الاول) ما يذ كر في
 قوله (يكون العسوفى)
 جهة (القبلة فيرتب الامام
 القوم صفين ويصلى بهم
 فاذا سجد سجد معه صف
 سجدته وحرس صف فاذا
 قاموا سجد من حرس
 وطقوه وسجد معه في
 الثانية من حرس أو لا وحرس
 الآخر فاذا جلس سجد

الثاني فيه نظر فتأمله (قوله) ولو فرغ من سجوده الخ) يفيد أن هو به انقلب من اللغوي الى الاعتدابه لفضل
 الامام له بعده كالوركع قبل الامام وركع الامام بعده وانما ينقلب سجوده مع ذلك لتمكنه منه بعد كما هو
 الفرض بخلاف الطوى فتأمله (قوله ناسيا) وسائر الاعتدال كذلك (قوله ركع معه) أي وجوباً أو ندباً على
 ما مر وقيل ركوع الامام يجري على نظم نفسه لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله في غير الجمعة) ولو في
 ركعة ثالثة أو رابعة (قوله وانما ذكر الخ) وكذا ذكر الركعة الاولى
 (باب في كيفية صلاة الخوف)

أي الخائف أو حالة الخوف من حيث انه يعتذر فيها ما لا يعتذر في الامن ولعلمها من خصائص هذه الامة وما
 ينبعها (قوله في الفرائض) أي المؤداة أو الفائتة بغير عذر وكذا النفل المؤقت كالعيد والاضحى وعلى هذا
 يحمل اطلاق المنهج (قوله هي أنواع أربعة) اختار الشافعي رضى الله عنه الثلاثة الاولى منها من ستة عشر
 نوعاً وردت في الاحاديث واختار الرابع من القرآن ولم ترد به السنة خلافاً لما في شرح شيخنا وشرعت صلاة
 الخوف في غزوة ذات الرقاع فيما بين سنة أربع وخمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمه وكانت قبل غزوة
 الخندق ولم تفعل فيه لفقده شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على أحوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها
 في غير حالته الا ان جاز في الامن (قوله ما يذ كر في قوله الخ) أشار الى أن المذكور هو محل النوع لانه نفسه
 والنوع من كور في ضمنه وكذا ما يأتي (قوله يكون العسوفى جهة القبلة) أي ولا سائر وفي المسلمين كثرة على
 ما يأتي قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف على ضيق
 الوقت كالانواع الآتية (قوله ذا كرافها) أي الرواية سجود الصف الاول الخ وكل في مكانه (قوله وبكسه)

(قوله ولو فرغ الخ) يريد أنه لا يأتي هنا بحث الرافعي السابق (قوله فتابعه في سجدة الخ) ولو لم يمكن الا في
 السجدة الثانية سجدها والظاهر أنه يسجد الاخرى خلافاً للركشي حيث بحث الانتظار في السجدة
 التي سجدها مع الامام وأجروا احتمالاً كما ينتظر في الجلوس بين السجدين (قوله على القول الاظهر)
 متعلق بقوله أي كما صرح به (قوله كالزحوم) أي يجري هذا القول هنا كما هو ثابت في الزحوم (قوله)
 وقيل بركع معه قطعاً) لعل وجه هذا كثرة الزحام في الجمعة كان وجه الذي بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطاً
 في الجمعة ونقول وجه الاول التردد في حصول الجمعة بالركعة الملققة ووجه الثاني التردد في حصول الجمعة بالقعدة
 الحكيمة والرافعي ذكراً ما ذكره الشارح ولم يذ كر له تعليلاً

(باب صلاة الخوف)

(قوله أربعة كما سيأتي) قال الاسنوي ثلاثة وكانه جعل الثاني والثالث واحداً (قوله وعبارة المنهاج الخ) اعلم
 أن عبارتهما كما قال العراقي صادقة باربع كصفات سجود الصف الاول في الاولى والثاني والثالث والعكس
 مع التقدم والتأخر وعدمه في كل منهما وان كان قول الشارح الآتي ويجوز فيه أيضاً بما يوجبهم اقتصار
 الصدق على ثلاثة (تنبيه) قال السبكي أفضل الكيفيات ما جاء في مسلم اه وهو لا ينافي التخيير المذكور في
 الحاشية الآتية على قوله وبكسه ثم الظاهر أن محل التقدم والتأخر اعتدال الثانية لانه وقت الحاجة وفي
 شرح الارشاد ما يقتضي أن محله قيام الثانية (قوله وبكسه) هو ما ذكره الشافعي رضى الله عنه في المختصر
 ثم قال وهذا نحو صلواته صلى الله عليه وسلم بعسفان اه فأخذ كثير من رواة وعلموه بان
 الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا حرسوا خلفهم ومنعوا من معرفة عدو المسلمين ورداً لهم
 حامد وغيره بانه مخالف للحديث بان الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوي
 ورجحه في المحرر وتبعه في المنهاج ومححه في الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعي فانه ذكر الحديث ثم

ذكر

من حرس وتشهد بالصفين وهذه صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذكراً فيها
 سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وهبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبكسه

أى عكس ذلك المذكور في الرواية وهو سجود الصف الثاني في الأولى والاولى في الثانية وكل منهما في مكانه والعبارة صادقة بغير ذلك أيضاً كما يعلم مما يأتي (قوله وهو جاز أيضاً) أى كما جاز الاصل الذى في الرواية (قوله ويجوز فيه) أى فى ذلك الاصل الوارد فى الرواية ولا يجوز رجوع ضميره للعكس لما فات لقوله أيضاً ولما يأتي بصدى إذا سجد الصف الاول فى الاول وأراد الصف الثاني أن يسجد فى الثانية فهأن يسجد مكانه كما مر وله أن يتقدم مكان الاول ليسجد ويتأخر الاول مكانه ليحرس لان الحراسة للتأخر أنسب ومحل التقدم والتأخر القيام ومنه الاعتدال (قوله اذ لم تكتر أفعالهم) ولم تغتفر كثرة الافعال هنا لعدم ورودها (قوله وهل هذا التقدم الخ) ظاهره عدم ورود التقدم والتأخر فى الرواية مع تصريحهم أنه وارد فيها وسيأتى ما يفيد الان يقال حله الوجه الآخر على بيان الجواز لا الافضية (قوله وجهان) أرجحهما فضلية التقدم والتأخر (قوله والاول) هو مبتدأ راجع للتقدم والتأخر وموافق خبره وللوارد متعلق بهذا الخبر وفى العكس متعلق بالمبتدأ وفى الحديث متعلق بالوارد والمعنى أن صورة العكس فيها سجود الصف الثاني فى الركعة الاولى وهو فى مكانه فإذا تقدم فيها للسجود مكان الصف الاول وتأخر الصف الاول فيها للحراسة كان ذلك موافقاً لما فى الحديث من التقدم والتأخر فى الركعة الثانية فعلم أن هذا التقدم والتأخر ليس من الوارد فى الحديث كما مر من الاشارة اليه ويظهر على هذا أنه فى الركعة الثانية فى صورة العكس يعود الصف الاول الى مكانه ويسجد ويتأخر الصف الثاني الى مكانه ليحرس فراجع وحاصله أن عبارة المصنف كالحجر صادقة بسجود الصف الاول فى الاول فى مكانه وبسجود الصف الثاني فى الثانية وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما واردان فى الرواية المذكورة وصادقة بعكس ذلك وهو سجود الصف الثاني فى الركعة الاولى وهو فى مكانه أو بعد التقدم والتأخر وهما غير واردين وتقدم أنها صادقة بمثل هذا فى الركعة الثانية أيضاً فراجع وتأمل وافهم والله اولى من وفق وألم (قوله ولو حرس الخ) قال شيخنا الرملى بشرط المقاومة فى كل حارس ولا يتقيد بما ذكره المصنف ويكره كون الحارس أقل من ثلاثة (قوله وعسفان) أى بضم العين وسميت بذلك لعسف السيول فيها أو لكون السيول عسفها فذهبت أثرها وتعرف الآن ببيتر فيها (قوله فى غيرها) أو فيها مع سائر كما مر (قوله وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) صريحه أن الاقتداء فى الاصلية خلف العادة فى الخوف سنة وفى الامن مباح وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محمول على غير العادة وقال شيخنا الرملى بسنها فى الامن أيضاً كالخوف ردهم الشارح هنا وفيما يأتي بخالفه وعلى كلام شيخنا الرملى يقال ان الامن يفارق الخوف من حيث شرطية كثرة المسلمين فى الخوف دون الامن وفيه بحث وقال بعضهم انها فى الامن

ذكر الكيفية الاخرى اعلاماً بجوازها أيضاً اه (قوله ويجوز فيه) الضمير فيه راجع لقوله وبكسه (قوله فى العكس) أى وهو سجود الصف الاول فى الاول والثاني فى الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق فى عبارة الشارح رحمه الله (قوله ودفع الخ) هو بمعنى قول غيره القصر المحتمل فى ركعة العذر لا بضر انضمام مثله اليه فى ركعة اخرى كما لو تخلف بركن فى ركعة وبركن فى اخرى (قوله ما يذ كر فى قوله) هذا وكذا ما سلف وما يأتي دفع لما يقال الانواع هى الصلوات المقبولة فى هذه الاحوال لانفس الاحوال (قوله وتكون له نافلة) قال الاستوى يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلنأسوى بينهما فى الاقتداء به اه أقول فى حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واعتقروا اقتداء بما ورد كما ان كلام من صلاة عسفان وذات الرقاع مشتمل على ما يفسد هذه الامن ولكن جاز ذلك فى الخوف لو ردهم من هذا الذى قلناه بما يذهب الفهم الى استئصال تفضيل غيرها عليها

كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحدهما أفضل وجهان والاول موافق للوارد فى العكس فى الحديث المذكور ويجوز أن يزداد على صفتين ويحرس صفتان (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقتان) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جزوكذا فرقة فى الاصح) والثاني لاتصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثاني) من الانواع ما يذ كر فى قوله (يكون) العذر (فى غيرها) أى غير القبلة (فيصلى) الامام بعد جعله القوم فرقتين احدهما فى وجه الصلوة (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلحة أو لا الى وجه العذر وتأتى الاخرى فيصلى بها تلك الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطن نخسل) رواها الشيخان وهى وان جازت فى غير الخوف تعذب اليها

فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثة أم أربعة

والنوع الثالث ذكره في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت
 وذهبت إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) والإمام منتظر لهم (فاقتبوا به فصرى بهم الثانية فاذا جلس للشهادة قاموا فاعتوا ثانياً بينهم) وهو
 منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم) (٢٩٨) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضاً (والاصح

مكروهة كغيرها وانما سئت في الخوف للعدو وقيل غير ذلك (قوله والنوع الثالث) هذه الترجمة أخذها
 الشارح من التعبير بالربع فيما سبأني واستغنى المصنف عن الترجمة بتعبيره بأول التي هي للتنوع فتأمل
 (قوله فارقته) أي وجوباً وجوازاً عند الرفع من السجود ونحوه في القيام ووجوباً عند ركوعهم ولو لم تفارقه
 وذهبت إلى وجه العدو ساكتة ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بها ركعته الثانية ثم ذهبت ساكتة إلى وجه
 العدو ثم عادت الأولى بعد سلام الإمام إلى محلها وأتمت صلاتها وذهبت إلى العدو ثم عادت الفرقة الثانية إلى
 محلها أيضاً وأتمت صلاتها جاز كما في رواية ابن مهران رضي الله عنهما ويفتقر لها الأفعال الكثيرة بلا ضرورة
 لقيام الخوف (قوله قاموا) ولو فوراً ويندب لهم كالفرقة الأولى التخفيف (قوله وهو منتظر لهم) أي في
 القيام كما سبأني (قوله أفضل من بطن نخل) أي ومن عسفان أيضاً وقول المنهج للإجماع على صحته في الجملة
 فيه نظر لأن الفرقة الأولى فيها نية المفارقة وقد منعها في الأمن أبو حنيفة مطلقاً وأحمد ابن عبد العزيز والفرقة
 الثانية ممنوعة إجماعاً فإن أراد بالجملة الركعة الأولى لكل من الفرقتين ورد عليه أن الإجماع موجود في
 الفرقة الأولى بركعتيها في صلاة بطن نخل وفيمن سجد مع الإمام في صلاة عسفان فتأمل (قوله لسلامتها
 الخ) قال العلامة العلقمي يؤخذ من ذلك الفرق تفضيل عسفان على بطن نخل وهو قياس ما قاله وخالفه
 شيخنا الزبيري وشيخنا الرملي وحصل ما قاله أن ذات الرقاع أفضل الجميع وإن بطن نخل أفضل من عسفان
 لعدم اشتغالها على مبطل في الأمن وهذا التعليل موضح بأن اقتداء المفترض بالتنقل في المعادة من محل
 الخلاف وهو مخالف لما مر عن شيخنا الرملي وقد علمته (قوله وذات الرقاع) سميت بذلك لأنهم لغوا
 أقدامهم فيها باحترق لما تقطعت جلودها وهذا هو الاصح لورود الحديث به في الصحيح عند السفر إليها
 وقيل لترفع راياتهم فيها وقيل سميت باسم شجرة فيها وقيل باسم جبل فيه يياض وحمرة وقيل غير ذلك
 (قوله موضعان من نجد) أي من أرض غطفان بفتح أوله المجمع وثانيه المهمل (قوله والقطع به الخ) أفاد
 أن المسائلين ذات طريقتين قاطعة وهي في الشهادة أرجح وحاكية وهي في القراءة أرجح (قوله وما ذكر في
 الصلاة الثانية) ومنها الجمعة فتصح كصلاة عسفان بسماع أربعين للخطبة وكصلاة ذات الرقاع بشرط سماع
 ثمانين فأكثروا حراماً أربعين منهم في كل من الفرقتين ويضرب بعضهم في الفرقة الأولى في ركعتيها في الثانية
 بعد الاحرام كما قاله الجوزي ومال إليه شيخنا الزبيري ليكون لا شرط سماع ثمانين فأئدة واعتمده
 شيخنا الرملي أنه لا يضرب النقص حال احرامهم أيضاً وفيه نظر ظاهر (قوله الجائر) أي لا الفاضل الذي يفهمه

إنها أفضل من) صلاة
 (بطن نخل) لسلامتها عما
 في تلك من اقتداء المفترض
 بالتنقل المختلف فيه والثاني
 عكسه لأن الاقتداء في كل
 الصلاة أفضل منه في بعضها
 و بطن نخل وذات الرقاع
 موضعان من نجد (ويقرأ
 الإمام في انتظاره) الفرقة
 (الثانية) في القيام الفاتحة
 والسورة (ويشهد) في
 انتظارها في الجلوس وبعد
 لحوقها في القيام يقرأ من
 السورة قدر الفاتحة وسورة
 قصيرة ثم يركع (وفي قول
 يؤخر) القراءة والشهادة
 (لتلحقه) فبدر كهما معه
 ويستغل هو بما شاء من
 التذكرة والتسبيح إلى لحوقها
 وقطع بعضهم بالأول والقطع
 به في الشهادة هو الأرجح في
 الروضة كما صلتها نظر إلى أن
 المعنى الذي أشرت القراءة
 له في قول التسوية بين
 الفرقتين في القراءة بهما
 وهذا المعنى لا يجيء في
 الصلاة الثانية (فإن صلى
 مفراً بفرقة ركعتين
 وبالثانية ركعة وهو أفضل
 من عكسه) الجائر أيضاً
 (في الأظهر) لسلامته من

التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية والثاني عكسه أفضل لتنجبه به الثانية
 مما قلنا من فضيلة التحريم (ويبتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (شهادة أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره
 في القيام (أفضل في الاصح) لأنه محل للتطويل بخلاف جلوس الشهادة الأولى والثاني انتظاره في الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها
 كالفرقة الأولى وتبع الشيخ هنا الحروري في حكاية الخلاف وجهين وفي الروضة كما صلتها في حكايته

متابعة

قولين وهل يقرأ الامام في انتظاره في القيام أو يشتغل بالركعة فيه اختلاف السابق قال في شرح المذهب وكذا الخلاف في أنه يشهد في انتظارهم بعد قوله أن الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بان كانوا في الحضرة وأرادوا الاتمام في السفر (في كل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقتهم كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهد أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في (٢٩٩) تشهد الآخرة فيها (صحت صلاة

الجميع في الاظهر) والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا بطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر في جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذي نقله في الشرح عن الامام لم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المذهب لم يذكره الا كثرون والصحيح عدم احتياطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ويقضى بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين

افضل التفضيل لانه قيل بكرهته (قوله قولين) قال بعضهم وهو الصواب (قوله بعد قوله الخ) دفع به توهم ارادة التشهد الاول أو مع الاخير كافي عبارة شرح المذهب وانما المراد به هنا فيها تشهد الامام أو مع الاخير لانه محل الانتظار فتأمل (قوله وينشهد بهما) أي الفرقتين أي يكون تشهدهما حالة اقتدائهما ثم تفارقه الاولى وهو جالس ينتظر الثانية على الوجه الاول أو حال قيامه في انتظاره على الوجه الآخر (قوله وهو منتظر فراغ الخ) الاولى وهو منتظر حضور الخ الآن يكون أثر الفرقة الرابعة فغلب على من قبلها وان كان موهبا غير المراد فتأمل (قوله صحت صلاة الجميع) ويندب سجود السهو في كل ما خالف الوارد من هذه الكيفيات لانه قيل فيها بالبطلان كاذ كرهه الشارح (قوله والصحيح الخ) هو المعتمد (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله أن سهو الامام يلحق من حضره أو أخر عنه لان من فارق قبله وان سهوا القوم محمول حال اقتدائهم ولو حكا لا بعد مفارقتهم (قوله بخلاف الترس والبرج) فيكره حمله كالجعبة وكلامه محتمل لان يكون ذلك من السلاح متابعة قوله السبكي رحمه الله ومنه تستفيد أن الشخص في حالة الامن اذا كبر والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم أن يكبر أيضا متبوعه له وهي مسألة حسنة (قول المتن في الاظهر) لان الحاجة قد تقتضي ذلك ولان الانتظار انما هو باطالة القيام والتعود والقراءة والله كره بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتي عن شرح المذهب (قوله والثاني تبطل صلاة الامام) قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فان الاولى لا تنتظر فيها وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما وردهم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافي رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج تبطل صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور تبطل صلاة الثالثة والرابعة ان علمت فقول الشارح الآتي وصلاة الثالثة والرابعة تفرع على قول الجمهور المذكور في الام وبه نعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فيهما بل المراد من يادته من حيث الطول الخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد وهذا قائم على ذلك وذلك لا يكاديين من كلامه الامم الرجعة أصوله والله أعلم (قوله لمفارقتهما الخ) أرشدك به الى ان مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق وذلك على الصحة (قوله تبطل صلاة الجميع) الظاهر أن علة هذا عدم الورد (قوله والصحيح عدم اشتراطه) مقابل قوله لم يذكره الا كثرون (قوله كفعله في حال الاختيار) أي تبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينو المفارقة (قوله من الفرقتين في الثانية) كذا في المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم في الركعة الاولى مستمر في الاربع قال السبكي ذلك أن ندرجه في كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقي كثانية الاولى (قوله لمفارقتهم الامام الخ) هل مبدؤها اتصاف الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال

في الثانية (محول في أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى بحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (في الاصح) لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفرادها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام وأهلها (وسهوه) أي الامام (في الاولى) يلحق الجميع (فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (ر) سهوه (في الثانية) لا يلحق الاولين) لمفارقتهم قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والبرج (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطاً (وفي قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الظاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقى سهاها

ونبلر بيش مينة لا يجوز حله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما ينادى به أحد كالرحم في وسط القوم ولو كان في تركه الحبل
فرضه هلاك ظاهر واجب على (٣٠٠) الاول ايضا ويجوز ترك الحبل للعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا

بين يديه حكمه اذا كان مد
اليه وهو محمول (الرابع)
من الانواع بمحله (أن
يلتحم القتال) فلم يتمكنوا
من تركه بحال (أو يشتد
الخوف) وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو ولو
لوهنه أو انقسموا (فيعلى)
كل منهم (كيف أمكن
راكبا وماشيا) ولا يؤخر
الصلاة عن الوقت قال تعالى
فان خفتم فربلا أو ركباناً
(ويعذر في ترك) استقبال
(القبلة) بسبب العدو
للضرورة فلا تخرف عنها
بمجامع الهداية وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول
الكعبة قال في الروضة
عن الاصحاب وصلاة الجماعة
في هذه الحالة أفضل من
الانفراد كحالة الامن
(وكذا الاعمال الكثيرة)
كما طعنات والضربات
المتوالية يعذر فيها
(الحاجة اليها) في الاصح
قياسا على ما في الآية من
المشي والركوب والثاني
لا يصح ورود العذر بها
والثالث يعذر فيها بدفع
أشخاص دون شخص

وهو مستثنى أو انه ليس منه ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا والاول ما في غير المجموع والثاني
ما فيه كما قاله الخطيب (قوله ويكره حمل ما ينادى به الخ) بل يحرم ان غلب على الظن انه يؤدي كما قاله الاسنوي
وهو المعتمد (قوله وجب الخ) أي ولو مؤذيا أو نجسا وان وجب القضاء كما سيأتي (قوله حكمه) أي من
حيث الاكتفاء به عنه لا في حكمه اذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحبل كالنجس (قوله الرابع) أي النوع
الرابع من الانواع السابقة (قوله بمحله) أي مع محله بدليل عدم التاويل بما يذكر كالانواع قبله أو الباء
ظرفية أي في محله رداعلى الاسنوي القائل بأنه ليس في محله والصواب التعبير بالثالث قال بعضهم ولا مانع
من ارادتهما معا (قوله لو ولو الخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الانواع السابقة (قوله فيصلى) أي ولو أول
الوقت حيث وجد أي بعد الشروع وكذا قبله حيث لم يرج الامن فيه كما مر فان رجاءه ولو بقدر ركعة في الوقت
وجب التأخير (قوله ولا يؤخر الصلاة) أي التي تقدم ذكرها أول الباب (قوله فلا تخرف) هو محرمز
سبب العدو (قوله وطال الزمن) أي عرفا فان لم يطل لم يبطل ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم (قوله
كالمصلين حول الكعبة) نعم يفتر هنا التقدم على الامام في جهته وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع (قوله
وصلاة الجماعة الخ) وتقع لهم سنة لا فرض كغاية للعنف كذا قالوه وفيه نظر فراجعه نعم ان كانوا في محل غير
محتاج لشعار فظاهر (قوله وكذا الاعمال) ومنها التزول والركوب (قوله الحاجة اليها) بخلاف ما لا حاجة
اليه فلا يفتر ان كان يضرب في الامن ولو انضمت المحتاج اليه مع غيره فكذلك كالأحتاج الى ضربة فقصد
الاربعة فيضرب شرعه في الثانية أو الى اثنين لم تضرب الاربعة ولو احتاج الى ثلاثة فقصد ستة ضرب شرعه في
الرابعة فان احتاج الى أربعة منها لم تضرب كلها لعدم قصد المبطل كذا قالوا هنا وقياس الامن فيها لو قصد ثلاث
خطوات حيث قالوا يضرب شرعه في الاولى أنه يضرب هنا كذلك لان غير المبطل مع المبطل يبطل فان قالوا
اغترفنا للضرورة فلنا قالوا واجب التقدير بقدرها فتمله (قوله لا يصباح) أي نطق بمبطل ولو بلا رفع صوت
(قوله لعدم الحاجة اليه) أي شانه ذلك فتبطل به وان احتاج اليه كرد خيل أو يعرف أنه فلان بل وان
وجب كتنبيهه من يراد قتله أو خوف وقوعه في مهلك ونقل عن شيخنا الرملي عدم البطلان مع الحاجة
ووجوب القضاء كما سلك السلاح النجس ولم يصح عنه وصباح مرفوع عطف على الاعمال وكلام الشارح
يصرح به وقيل بجرور عطف على ترك واختار الاول لافادته الشان المذكور سابقا (قوله أو يجعله) أي
فوراً ويفتر حله زمن جعله للضرورة وان زاد على زمن الالقاء والبيضة المانعة من السجود كالسلاح

السبكي ومبدؤها نية المفارقة اه وقد سلفك على قول المتن فاذا قام للثانية فارقته ان الافضل تأخير المفارقة
الى القيام (قوله ويجوز ترك الحبل للعذر الخ) أي على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا
لان المراد الجواز المستوي الطرفين (قوله بمحله) يعني انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر
كانه مجرد تفنن (قول المتن أن يلتحم القتال) ما خوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله ولا تؤخر الصلاة عن
الوقت) فيه اشعار بان هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه وأما
باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول المتن وكذا الاعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث
المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا (قوله لعدم الحاجة اليه) لو احتاج الى انذار أحد من يريد الكافر الفتك به
فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله شرعا) رد لما يقال التعبير بالجز غير صواب
(قول المتن في الاظهر) قال الاسنوي هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى
المصنف
واحد عشرة الحاجة اليها في دفعه (لا يصباح) أي لا يضر فيه لعدم الحاجة اليه (ويبقى السلاح اذا دى)
خبر من بطلان صلاته في الروضة كاصلاها أو يجعله في فراجه تحت ركبته الى أن يفرغ من صلاته ان احتمال الحال ذلك (فان عجز) عماد ذكر
فمرع بان احتاج الى اساسه (أسك ولا قضه) للصلاة حينئذ (في الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب

أنه بقضى لنور علم رأى دى السلاح ومنع لم يدره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن سلى في موضع نجس وقال هذا أول
بنى القضاء للقتال الذى احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافى جعل الاقيس فى القضاء والاشهر وجوبه واقصر فى المهر على الاقيس ولم يزد
فى الروضة على كلام الامام شيئا وقال فى شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب (٣٠١) القطع بوجوب الاعادة (وان عجز

عن ركوع أو سجود
أوما) بهما (والسجود
أخفض) من الركوع فى
الايام بهما (ولهذا النوع)
أى صلاة شدة الخوف
فى كل قتال وهزيمة
مباحين) أى لائم فيهما
كقتال أهل العدل لاهل
البي وقتال الرفقة لقطع
الطريق بخلاف عكسهما
وهكهرب المسلم فى قتال
الكفار من الثلاثة بخلاف
مادونها (وهرب من
حريق وسيل وسبع) اذا
لم يجد معلا عنه (وغريم
عند الاضرار وخوف
حبسه) بأن لا يصدقه
المستحق وهو عاجز من
بينه الاضرار (والاصح
منعه لمحرمان فان فوت
الحج) بفوت وقوف معرفة
لوصلى متمكنا لانه لم يخطئ
فوت ما هو حاصل كفوت
النفس والثانى يقبول
الحج بالاحرام كالحاصل
والقوات طارطيه وعلى
الاول وجهان أحدهما
بؤخر الصلاة ويحصل
الوقوف لان قضاء الحج
صعب وقضاء الصلاة

المتنجس (قوله أنه يقضى) هو نص الشافى ونقل الاصحاب وهو المعتمد وكلام المصنف معترض (قوله
أولى بنى القضاء) أى على المرجوح هناك كما هنا (قوله والاشهر) هو من كلام الرافى فلا يخالف ما مر عن
الاصحاب (قوله والسجود) يصح نصبه ورفعه وكونه أخفض وجوبا (قوله وله الخ) ان كان فى الصلاة
مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى أول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج الامن فى بقية الوقت والافند
ضيقه (قوله لائم فيهما) فالمراد بالمباح غير الحرام وكلامه بينان الباغى آم بقتاله (قوله من الثلاثة)
ليس قيدا فى غير الصف ولو تمكن من نوع من الثلاثة السابقة قدمه على هذا (قوله من حريق) لاشدة
سحر على المعتمد (قوله وسبع) ومثله خوف لحوق من له عليه قصاص يرجو العفو عنه وخوف انقطاع
عن رفقة وخروج من أرض مغصوبة ولحوق دابة شرذمة وأعد أبى وأطاف نحو من له ان خاف ضياع ذلك
والافلا ولا يضر وطء نجاسة جاف لم يتعمده موفارها حالا والابطلت صلته وان ضاق الوقت واذا زال عنده أم
صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايام كما مر نم ان تبين حائل يمنع من
وصول نحو السبع اليه لزمه القضاء كما يأتى فى العدو ويؤخذ من اللاحق فى هذا أنه لا يلزم المأموم قطع قدرته
عن الامام وأنه لا يضر بعد مسافته عنه ولا أخره عنه كما شئى عليه ابن حجر والخطيب وابن قاسم وغيرهم
وخالفهم شيخنا فى ذلك (قوله والاصح منعه لمحرم بالحج) خرج به مر يد الاحرام (قوله فوت الحج)
خرج به العمرة لتيسر فضلها بل لعدم قوتها كما قاله شيخنا تبعالان حجرا اعتمد شيخنا الرملى أن العمرة
المنذورة فى وقت معين كالحج وفيه نظر (قوله فوت ما هو حاصل) أى له فلا يرد أنهم الحقوا بالحج فى جواز
الترك انقادى ريق أى ليس عبده ولا دابته ونحوهما وخوف صائل أى على غير نفسه أو ماله وخوف انفجار
ميت وأمانه عبده وماله ونفسه فهى تكلف ناله فيهما (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أوعوا ما
(قوله هذا النوع) وكذا ما قبله مما يتبع فى الامن (قوله ظنوه عدوا) ولو لم يجز عدل والمراد به مطلق التردد
الشامل للشك (قوله بخلاف ظنهم الخ) وكذا يجب القضاء لو بان كائنا ما كان عدو لكن ظهر بينهم مانع
تخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو قسروضعفهم فأقل نم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع
على النية فقوله الذى تبين خطؤه يعنى بما يمكن الاطلاع عليه

المصنف امتراضا حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله أى دى السلاح) جعل
الاستوى دى السلاح من الجاهل وعلى القضاء بندرة القتال الذى ينشأ عنه ذلك (قوله أى صلاة شدة
الخوف) أى بلا اعادة (قول المتن فى كل قتال الخ) يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه
لو سكن خليل الولى ذكره الرافى رحمه الله وقول الشارح أى لائم فهما أى ليشمل المباح الواجب وغيره من
الجائز (قوله أحدهما يؤخر الصلاة) أى وجوبا (قوله لان قضاء الحج الخ) أى ولا نه عهد تأخير الصلاة لما هو
اليسير من هذا كما فى الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاستوى فالتوجه بالجواز (قوله
هذا النوع) مثله كما نقل الرافى عن البغوى صلاة عسفان وذات الرقاع اه لكن ينبى ان يختص
البطلان فى صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخير فوفى صلاة عسفان بغير الامام

هين والثانى يصل متمكنا وفوت الحج لهظم حرمة الصلاة وهذا أشبه فى النسخ الكبير وأقرب فى الصغير وقال فى الروضة الصواب الاول (ولو
صاوا) هذا النوع (لسواد ظنوه موافقان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (فتوافق الاظهر) لتركهم فروض من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه
والثانى لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان ختمت فرجالا أو ركبانا لسواء فى جر بان القولين كانوا فى دار الحرب أم
دار الاسلام استند ظنهم الى اخبارهم لا وقيل ان كانوا فى دار الاسلام ولم يستند ظنهم الى اخبارهم وجب القضاء قطعا

عن حذيفة حديث لا تلبسوا
الحرير ولا الذهب وروى
البخارى عنه أيضا تانها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير
والذهب وأن يجلس عليه
(ويجلى للمرأة لبسه)
حديث أحسن الذهب
والحرير لانا أمى وحرم
على ذكورها قال الترمذى
حسن صحيح والحنفى
كل رجل (والاصح تحريم
افتراشها) اياه لانه ليس فى
الفرش ما فى اللبس من
التزين للزوج المطلوب
(وان لولى الباسه الصبي)
اذ ليس له شهامة تنافى
خنوثة الحرير بخلاف
الرجل (قلت الاصح حل
افتراشها) اياه وبه (قطع
العراقيون وغيرهم والله
أعلم) لاطلاق الحديث
السابق والوجه الثانى فى
الصبي ليس لولى الباسه
الحرير بل يمنعه منه كغيره
من المحرمات والثالث
الاصح فى الشرح له الباسه
قبل سبع سنين دون
ما بعدها ككيلا يعتاده
وتعقبه فى الروضة بأن
الاصح الجواز مطلقا كافى
المحرر قال ونص الشافى
رضى الله عنه والاصحاب
على تزيين الصبيان يوم
العيد بجلى الذهب والمصغ

(فصل) فى بيان ما يحل وما لا يحل من اللبوس الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما يذ كرمعه (قوله على
الرجال) جمع رجل وهو الذكر ولو احتلا فىبشمل الخنثى البالغ العاقل ولو كافرا وان لم يمنعه منه (قوله
استعمال الحرير) الشامل للفرز كياأتى بما يتعارف فيه فى البدن بلا حائل بغطاء أو فرش أو لبس فشمى
الجلوس تحت ناموسية وان بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف ولومع حائل تحته وخروج الجلوس عليه على
حائل بينهما ولو رقيقا واتخاذها لا بقصد استعمال من يحرم عليه والمشي عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به
ويحرم ستر جدران ونحوها به كستر ضريح الاولياء الا الكعبة وقبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى
أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر (فتيبه) يعلم ما هنا
ومما يأتى فى زكاة النقدا أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحمل الفرجة عليه ولا يصح الوقوف عليه ومثله كسوة
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وكذا الذهب الذى على الكسوة والبرقع فراجع ذلك وخوره ويجل لبس
خلع الملوكة لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة ولا يحل غطاء عمامة قال شيخنا للرجل ويجوز للمرأة ولا
يحل كتابة عليه ولو لصادق امرأة واسمها ولا يحل الرسم عليه وتحمل خياطته لانها لا تعد استعمالا (فروع)
يحل منه الا زرار بالعادة كالطرف الآتى وخيط خياطة وخيط مسبحة لاشرار بها ونقل عن شيخنا الرملى
جواز الشرار ببيع الخيط ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه
لانه مندوب وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو ذلك لباس وخيط مفتاح ويحل اتخاذ
ورق الكتابة منه لانه استعماله ونقل عن شيخنا الزايدى حل منديل فراش الزوجة للرجل قال لانه لا يعد
استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله وفيه نظر فراجع (قوله الحرير) ومنه الفرز ومثله المزعفران
صبيغ أكثره ويكره المعصر (قوله والتدثر به) ولومع حائل كما مر الا ان كان حشاا ولو للخدمة أو لحاف
ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فان كان بغير خياطة حرم فيها
(قوله واتخاذها سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عدم استعماله عرفا ولومع حائل (فائدة)
استعمال الذهب كالحبر يعتبر فيه العرف فيحرم الجلوس تحت السقوف الذهبية ان حصل بالعرض على
النار شئ منها الا افلا كافى الأواني المموهة وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا (قوله ويجل للمرأة
لبسه) ولو مزركشا بذهب أو فضة ولو فى المداس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا عاوها ولا معا نقتها ما لم
يدخل فى الثوب معها (قوله وأن لولى) ولو غير أب وجد الباسه الصبي والمجنون والنعل من اللبوس (قوله
حل افتراشها) ومثله قد تراهنم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا (قوله بأن الاصح الجواز مطلقا) هو
المعتمد (قوله يوم العيد) أى مثلا (قوله والمصبغ) بتسديد الموحدة أى المصبوغ (قوله لبسه)
وفرشه والتدثر به (قوله مهلكين) المراد ضررا لا يحتمل عادة وان لم يبيع التيمم (قوله للحاجة) ولو
بتعمم أو تقمص حيث لا زار ومنها ستر العورة فى الخلاء ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه (قوله وحكة)

(فصل بحرم على الرجل الخ) (قوله ولا الذهب) هو نوع من الحرير وهو فارسى معرب ويجوز فيه الفتح
والكسر وأصله ديباه بالهاء (قول المتن افتراشها) مثله التدثر بالاولى وقول الشرح لانه ليس فى الفرش
الخ أى كما أنه يجوز لها التحلى بالذهب ويحرم عليها الأكل فى الأواني منه (قوله والوجه الثانى الخ) قال
الاسنوى رجه الله الأوجه فى الصبي جارية فى استعمال الخلى أيضا ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف
فى الصبي فى غير يومى العيد (قول المتن ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال
(قول المتن لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول المتن مهلكين) قال الاسنوى مثل ذلك الخوف على
العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الام التديب بذلك (قول المتن ولم يجد غيره) يبنى أن يكون قيداق

ويحقق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحره بردهمهلكين أو نجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب المستثنين
وحكود دفع قل) روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام فى لبس الحرير لحكة

الفاء وفتح الجيم والمد
 وفتح الفاء وسكون الجيم
 (وللقمحل كدبياج لا يقوم
 غيره مقامه) في دفع السلاح
 قياسا على دفع القمل
 (ويحرم المركب من
 ابريسم) أي حرير (وغيره
 ان زاد وزن الابريسم ويحل
 عكسه) تغليباً للاكثر
 فيهما (وكذا) يحل (ان
 استويا) وزناً (في الاصح)
 والثاني يغلب الحرام
 و ابريسم بفتح الهمزة
 والراء وبكسرهما وبكسر
 الهمزة وفتح الراء (ويحل
 ما طرز أو طرف بحرير قمر
 العادة) في التطريف
 وقدر أربع أصابع في
 الطراز كما في الروضة
 وأصلها فان جاز ذلك حرم
 روى مسلم عن عمر قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن لبس الحرير
 الاموضع أصبعين أو ثلاث
 أو أربع وروى مسلم أيضاً
 عن أمية بنت أبي بكر انه
 صلى الله عليه وسلم كانت
 له جبة يلبسها هالبنة من
 دبياج وفرجها مكفوفان
 بالدبياج واللبنة بكسر اللام
 وسكون الموحدة بعدها
 نون رقيقة في جيب القميص
 أي طوقه وفي رواية لابي
 داود مكفوفة الجيب
 والكمين والفرجسين
 بالدبياج والمكفوف القمي

من صلف الخاص لانها جوب يابس ومحل الجواز ان آذاه غيره ولا يضر قدرته على ازالته ابداً (قوله)
 وللقمحل) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم وما في ابن حجر غير مستقيم (قوله كدبياج) بكسر الهمزة وفتحها فارسي
 معرب وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتحسين وجمعه ديباج أو ديباج (قوله ان
 زاد وزن الابريسم) ولو اختلف لانه ليس طارناً على الثوب ولذلك لو شك في زيادة وزن الطرز لم يحرم كافي
 الضبة ولفظ الابريسم فارسي معرب وهو ما عوت دودته فيه فان خرجت منه حية فهو القز وامم الحرير
 بهما (قوله يحل ان استويا في الاصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظر الاصل مع التعظيم
 (قوله ما طرز أو طرف بحرير) خرج ما طرز أو طرف بذهب فضة غرام مطلقاً كالمنسوج بهما لم يحرم
 لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شي وان كان منسوجاً به (قوله في التطريف)
 وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله فالوفله زائد له الزمة قطعه ولا يسقط القطع ببيعته لمن هو عادته
 كالباع كافر دار ابناها عالية لمسلم ولو اشترى زائداً على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لانه دوام كالأشترى
 كافر دار عالية من مسلم (قوله وقدر أربع أصابع) أي عرضاً ولو اختلفا وان زاد طولاً (قوله في الطراز)
 والمعتبر فيه الوزن وأصلها على الكنف والمراد هنا الأعم الشامل لما في داخل الثوب وخارجه ولو بالبرة
 وسواء في المنسوج ما لحته الحرير أو سده أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف
 ونحوها وان غلت أتمتها عنه (فروع) تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها
 ويحرم اطالها فحشا ويسن في كم الرجل الى رصغه وفي ذيله الى نصف ساقه ويكفر من يادته على الكعب
 ويحرم مع الخيل وفي كم المرأة الخنثى ما يحصل به احتياط السنوي في ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب
 ويندب التقنع والتسرول والازرول للرجال ويحرم افراط سعة الاكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء
 ويكره بغيرها الا لمن صارت شعاره لنحو علم بل يندب ان كان سبباً لامتنال أمراً واجتناب نهى ويندب
 التعمم قائماً والتسرول جالساً لعكسهما يورث الفقر والنسيان ويكره المشي في نعل أو خف واحد
 والاتعمال قائماً الغير نحو مداس خشبية السقوط ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله في غير امامه
 الا تخوف عليه (فائدة) لم يتحرر في طول عمامته صلى الله عليه وسلم شي وان كان ازاره أربعة أذرع
 ونصفا تقر بياني عرض ذراعين تقر بياو كمدار دأوه وقيل كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وكلها من صوف
 (قوله ويحل لبس الثوب النجس) أي المتنجس لما يأتي وكاللبس الافتراض والتشدد به وتوسده ولو في

المستلثين قبله (تنبيه) خطر بذهني أن يقال هلا يجوز التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد
 غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب أن التحلية مستهلكة غير مستقلة في الآلة المنفصلة عن
 البدن بخلاف التزين بالحرير فبهما والله أعلم على أن ابن كعب جوز انخاذ القباة وغيره مما يصلح للقتال من
 الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه (فائدة) تجوز كتابة الصداق في الحرير كمنسجه
 وخياطته للمرأة كما أفتى به نضر الدين ابن عسا كرمفتي الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزي لكن
 أفتى النووي بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكتاب للحرير (قول المتن من ابريسم)
 قال في الكفاية هو الذي حل من على السوداء بعد موتها فيه والقز ما قطعه وخرجت منه حية فإنه لا يمكن
 حلهو يغزل كالكتان قال كندار أيت في كلام بعضهم (قول المتن الابريسم) فارسي معرب (قول المتن وكذا
 ان استويا في الاصح) لان الاصل في المنافع الاباحة (قول المتن أو طرف الخ) الطرف هو الذي جعل في
 طرفه حرير قال الاسنوي سواء كان من خارج أم من داخل (قول المتن النجس) أي المتنجس
 واتماز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصاً على الفقير وفي الليل

جعل له كفة بضم الكاف أي سجايف (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها)

أي لايجل لبسه (الالضرورة كفضأة قتال) ولايجد غيره لان الخنزير لايجل الانتفاع به في حياته بحال وكذا السكب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتها أولى (وكذاجلد الميتة) لايجل لبسه الالضرورة (في الاصح) جلد السكب والثاني يجل مطلقا بخلاف جلد السكب لفظا بخجاسته (ويجل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالريت أم لا كودك الميتة والثاني لا يصاب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأر وقعت في سمن فقال ان كان جليدا فخننوها وماحوها قالقوه وان كان ماتا فاستصحبوا به أو فانتفخوا به وقال ان رجلا نقات وروى الدارقطني استصحبوا به ولانأ كلوه وسنده ضعيف

باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى (هي سنة) مؤكدة تلواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قتلوا على الثاني دون الاول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (والنفرد والعبد والمرأ والمساقر) ولايخطب المنفرد

مسجد كيا باني ولغير آدمي نعم يحرم ان لزم تنجس بغير عرق (قوله مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كابدل له لتليل الشارح بقوله لقطعه الخ وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها يدخل فيه ما كان الحاجة أولا (قوله كالطواف) هو مثال لغير الصلاة ونحوها لانحوها كآتوهمه بعضهم لانه لا يحرم قطعه ولو فرضا ومثله خطبة الجمعة وغيرها (قوله في ذلك) أي الصلاة ونحوها ولو أسقطه المنصف لكان صوابا كما ذكره في المنهج اذ اللبس من حيث هو جاز ولو في الصلاة والمسجد وحرمته فيهما لقطع الفرض وصون المسجد عن النجاسة والمراد بنحوها نفل صلاة نذر مطرمة قطعه حينئذ ولم يمثله الشارح لعدم تصويره كما علمت (قوله لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا لان استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة (قوله أي لا يجلب لبسه) أي جلد السكب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمي ويجلب لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا وكالجلد بقية الاجزاء فيحرم تسميد الارض وديغ الجلد بدهنهما نعم يجلب استعمال الشيتة المعروفة لشط الكتان مالم تكن رطوبه (قوله الالضرورة) أوحاجة كما مر في الحرير (قوله وكذاجلد الميتة لايجلب لبسه) وكذا لايجلب استعمال بقية اجزائها نعم يجلب الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة ومحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كقراء القرآن ويجلب لغير آدمي وافتراشه مطلقا والتدثر به كذلك (قوله ويجلب الاستصباح به) الا في مسجده مطلقا وفي ملك غيره وموقوف ان لو ت فيها وما يجلب طلاء السفن به واطعامه لهيمة وجعله صابونا مثلا (تنبيه) يجوز تنجيس البدن لفرض كحجن سرجين وروطه مستحاضة واصلاح فتيلة في زيت نجس بنحو أصبع وان وجد غيره والتداوى به ويجلب تنجيس ملكه كوضع زيت نجس في اناء طاهر مالم يضيع به ما لا يرتجس ملك غيره وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض وديغ الجلد بغير مفاظ كما مر (فرع) قال شيخنا الرمي يحرم القاء القمل ونحوه في المسجد ولو جبالا به وسبيلة لموته فيه ويحرم القاء الحى في غيره ان تأذى أو أذى وخالفه ابن حجر وجوز القاءه حيا بلا أذى ولو في المسجد وهو ظاهر (قوله كودك الميتة) أي من غير مفاظ كما مر

باب صلاة العيدين

المقتفر فيها ما لا يعتفر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيدهم أخوذ من العود لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجهين للفقرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور وقيل لعوده في كل عام وقيل غير ذلك ويرسم بالياء في مفرده وجهه ليميز عن أحواد الخشب (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذه عملة التأكيذ للالزام لها السنة فهي دليل لها واستدل بعضهم على السنة بانها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الاصول ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالانحمة وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها فرض رمضان في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور (قوله جماعة) ولوللنساء والعييد والصبيان وكذا للحجاج الا في منى فتندب له فرادى (قوله

قول المتن لاجل كعب وخنزير) لنجاسة عينهما

باب صلاة العيدين

(قوله نظر الى أنها الخ) أي فيعدت تركها تها وبالبدن (قول المتن وللنفرد الخ) لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للنفرد وغيره ممن ذكره المنصف تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطبة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والمدد قال في الروضة ولو تركهما لم

تبطل

ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترفع الشمس (كركع) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان بحرم بهما) بنية عيد الفطر والأضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة (٣٠٥) يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (وبحسن) في ذلك (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجاعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سياتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للمحدث السابق (ورفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي روينا في حديث مرسل ويضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود (ولونسبها وترجع في القراءة فانت) لعوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فان تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكاملها جهرا)

ويخطب امام المسافرين (وكذا غيرهم كالعميد والصبيان وكذا النساء ان أمهن ذكر ولا تخطب امامتهن فان وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس (قوله طلوع الشمس) أي ابتداءه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي (قوله) ويسن تأخيرها لترفع (فلو فعلها قبلها لم تسكره على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لتسدرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات (قوله سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها وعند الامام مالك في الركة الاولى ست وعند الامام أي حنيفة ثلاث في كل من الركتين وهي في الركة الاولى قبل قراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة فلا يوافقها في فعلها ولا يلزمه مفارقتها ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيًا وتركها امامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيها ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة بداوان تابعه في التكبير لم يضراً وفي رفع اليدين معه وتوالي بطلت صلاته نعم لو صلى العبد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عددها باليقين (قوله يقف) أي يفصل ندباوان صلى جالساً ومضطجعا في فكره توالياً ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر كما مر (قوله بين كل تكبيرتين) في اضافة يدين الى كل تسامح وخرج بهما قبل التكبيرات وما بعدهما فلا فصل (قوله كآية معتدلة) ضبطها بعضهم بقدر سورة الاخلاص (قوله ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد (قوله وبحسن) فهو أولى من غيره من الاذكار وغيره من الاذكار أولى من السكوت وزاد عليه في العباب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً (قوله ولونسبها) فالعمد أولى بالفوات (قوله وشرع في القراءة) بخلاف التعوذ فلا نفوت به كما لا يفوت الافتتاح بها وان فات بالتعوذ (قوله فانت) ولا يتداركها في الثانية على المعتمد (قوله في الاولى ق الخ) وفي تركها في الجمعة (قوله بكاملها) ولو امام غير عمودين وفي بدلها ما في الجمعة (قوله جهرا) ولو منفردا (قوله ويسن بعدها خطبتان) الا بتنفر في جبان ويشترط

تبطل الصلاة (قوله ويخطب امام المسافرين) سكت عن جماعة العميد والمتجه الخطبة وأما النساء فالتوجه فيهن أن لا خطبة لانهما ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة فقد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سياتي (قوله كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة وخروجه من اختلاف (قول المتن ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول المتن ويمجد) أي يعظم (قوله عن ابن مسعود) قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف اه ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذلك هذا فلو والى كره (قوله وهي الباقيات الصالحات) قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبداً ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول المتن ولسن فرضا ولا بعضا) نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره تركها وموالاة الزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول المتن وفي القديم الخ) أي لان محلها باق وهو القيام (قول المتن وفي الثانية اقتربت) أي بجهر ولو منفردا (قول المتن ويسن بعدها خطبتان) أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح

(٣٩ - فليوني وعبره) - اول (روى مسلم عن أبي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر حتى واقتربت وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكررها مقبوس على الجمع ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالتسنة الرابعة بعد

القرينة فيهما قراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب بسن الجلس
 فيهما أما الجلس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح
 للمهذب ويردون عليه كاسبق في الجمعة (ويعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة) في عيد (الاضحى الاضحى) أى أحكامهما
 والفترة صدقة الفطروهي كما قال (٣٠٦) المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كان أبى السهم بضمها (يفتح) استحبابا

(الاولى تسع تكبيرات)
 ولاء (والثانية سبع ولاء)
 قال عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود من
 التابعين ان ذلك من السنة
 رواه الشافى والبيهقى ولو
 فصل بينهما بالحد والتليل
 والثناء جاز قال في الروضة
 نص الشافى رضى الله عنه
 وكثيرون من الاصحاب
 عسى انها ليست من
 الخطبة وانما هي مقسمة
 لها ومن قال منهم يفتح
 الخطبة بها يحمل على ذلك
 فان افتتاح الشيء قد يكون
 ببعض مقسماته التي ليست
 من نفسه (ويندب الغسل)
 للعيد روى ابن ماجه عن
 ابن عباس أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يغتسل للعيدين
 وسنده ضعيف (و يدخل
 وقته بنصف الليل وفي قول
 بالفجر) كالجمعة ووجهه
 الاول بان أهل القرى الذين
 يسمعون النداء يبكرون
 لصلاة العيد من قراهم فلو
 لم يهوز الغسل قبل الفجر
 لشرق عليهم والفرق بين

لما حيفتد ما في خطبة الجمعة الالعدد ونحوه كما قاله شيخنا فراجعه وفي شرح شيخنا وجوب القيام وحده
 في نذرهما وفيه نظر (قوله فلوقدمها لم يتدبها) بل يحرم ان قصد هالانا عباداة فاسدة (قوله ولا يشترط
 فيهما القيام ولا غيره) الا الامعاء والسماع وكونها عريية وذكورة اخطيب فتصح خطبة الخنب لسكن
 يشترط قصد الآبة وان حرم عليه قراءتها (قوله والاصح يستحب) هو المعتمد بقدر جلوس الجمعة (قوله
 مولدة) أى لا عريية ولا معربة (قوله فلا يفصل الخ) ويسن افراد كل تكبيرة بنفس ونفوت التكبيرات
 بالترودع في الخطبة ولا تشارك كافي الصلاة (قوله يفتح الخ) يفيد ان التكبيرات ليست من الخطبة وهو
 كذلك لانها مقدمة لها على خلاف الاصل (قوله من السنة الخ) هو قول تابى واحتج به لانه لا مدخل
 للرأى فيه فاقى المنهج مرجوح فراجعه (قوله جاز) بل قال الامام الشافى رضى الله عنه انه حسن وعليه
 فالراد بالولاء عدم طول الفصل بينهما عرفا (تنبيه) يطلب في القضاء ما في الاداء من تكبيرات الصلاة
 وطلب الخطبة ان صلوا جماعة وان لم تطلب وتكبيراتها والجمهور والسورين وتعليم أحكام الفطرة والاضحية
 وغير ذلك (قوله ويندب الغسل) ولولصحوه ائض وذكرة نوطته اقول ويدخل وقته وكذلك كل مندوبات
 العيد كالتكبير كما قاله ابن حجر وسيأتى ما يخالفه عن شيخنا الرملى واتباعه ونخرج كلها بالغروب (قوله بنصف
 الليل) وبعد الفجر أفضل وتقر به من ذهابه افضل وليس هنادرجات كافي الجمعة لعدم النص هنا (قوله بان
 أهل القرى) والاولى لهم اقامتها في قراهم ويكره ذهابهم لغيرها (قوله والتطيب) بفوقية اوله كافي بعض
 النسخ وهي أولى لانه المتعلق به التنبه ولنااسبة ما بعده وما قبله (قوله والتزين كالجمعة) الا في عشر ذى الحجة
 لم يرد التضحية نعم يندب هنا أعلى اللبوس ولو غيرا يبيض لاطهار النعمة ويقسم على الابيض لو وقع العيد
 يوم الجمعة على أنه لا تعارض خلافا لمن زعمه فتأمل (قوله والخارج الخ) نعم رضى الاستسقاء لو وقع يوم
 العيد (قوله لتدوات الجمال والهيئة) قال شيخنا الواو بمعنى أو على المعتمد (قوله وفعلها بالمسجدا افضل الخ)
 ويندب عدم تعددها وللإمام المنع منه لغير حاجة كافي الانوار

الاسنوى (قوله ولا يشترط فيهما القيام) أى لانها مسنة كصلاة العيد قال الاسنوى وكذا لا يشترط الوقت
 ولا الاربعون قال ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العريية وسترا العورة والطهارة وهو
 متجه اه (قوله مولدة) أى لا عريية ولا معربة وكانها من الفطرة التي هي الخلقة أى زكاة الخلقة وهي اسم
 للخروج (قوله من التابعين) نيه على هذا لان قول التابى من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح
 بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول المأن والتطيب) قال الاسنوى
 هو بالتاء المفتوحة فى أوله ليستغنى عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله بان يتزين الخ)
 هو مستفاد من التشبيه فى المأن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض افراده
 (فرع) لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر

العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل (و يندب)
 (التطيب والتزين كالجمعة) بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريهة كما تقدم سواء فى الغسل وما بعده القاعد فى بيته والخارج
 للصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكرهن تدوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للجائز وينظفن بالماء ولا يتطين ويخرجن فى ثياب
 بقلتهن (وفعلها) أى صلاة العيد (بالمسجدا افضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) افضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الالعنبر) كصنق
 المسجد على الاول فيكرهه قبله للتشوش بلزحام ووجود المطر أو التناج على الثاني فتسكروه فى الصحراء على قياس كراهتها فى المسجد

قال في شرح المهذب عن الامام اذا وجد مطرا او غيره وضاق المسجد الاظلم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاملها ان المسجد الحرام افضل قطعاً وأحق به بيت المقدس المبدلاني قال في شرح المهذب والبندنجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره اه أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود بإسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة إلى آخره أي يخرج إلى المصلى ثم كراهية ومواظبة على الخروج (٣٠٧) إليها لضيق مسجده ممن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة

(ويستخلف) الامام عند خروجه للمصراة (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف على رضى الله عنه أما مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح واقتصرهم على الصلاة يفهم أن الخليفة لا يخطف وقد صرح به الجليلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريقين يرجع في آخر) لعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك أنه كان يذهب في أطول الطريقين تكبيراً للاجر ويرجع في أقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقراهما وقيل لينهدهما الطريقان ويستحب الذهاب في طريقين والرجوع

(قوله قال في شرح المهذب) ذكره لتعارض القولين فيه (قوله من يصلي) ويكره أن يخطف بغير أمر الامام ولا علم رضاء ويحرم مع النهي ولو صلى الامام بمن في المسجد واستخلف بمن يصلي بغيرهم خارجه ففيه ما مر (قوله موضع آخر) أي كمن (قوله افضل قطعاً) ثم مسجد المدينة ثم الاقصى ثم غيرها خلافاً لما يرويه كلام الشارح (قوله لا يخطف) على ما مر وما في المنهج مؤول ولا يتناول الاذن غير مرة هنا وكل ما لا يتكرر كالكسوف (تنبيه) يدخل في تولية امامة العيد خطبته وفي تولية الكسوف خطبته وفي تولية الصلوات الخمس خطبة الجمعة ولا يدخل واحد منها في غيرهما ولا يدخل في امامة العشاء ولو مع الخمس امامة الوتر في رمضان والتراويح (قوله تكبير للاجر) أي على ما مر في الجمعة ويؤخذ منه عدم الاجز في الرجوع لانه ليس بعبادة ولا وسيلة لها وان نوزع فيه نعم يندب الركوب للفرار اذ رهاباً بالصلو (قوله ويكره الناس) من الفجر لغبر بعيد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيب ويؤخذ منه اعتبار قصد الصلاة لمبدأ التكبير كما مر في الجمعة وقال ابن حجر التكبير هنا من نصف الليل فليراجع فانه المناسب كما مر (قوله وقت صلواته) وأفضله في الفطر بمدرج النهار وفي الاضحى بمسندسه قاله الامام وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه كما ذكره ابن حجر ومثى عليه شيخنا في شرحه من موافقة كلام الامام المذكور (قوله ويجعل) أي الامام الحضور للخطبة ويخطف وحكمته اتساع وقت التضحية وهكس ذلك في عيد الفطر لانساع وقت اخراج الزكاة والتججيل عقب وقت الكراهة وقال شيخنا من أول الوقت وفيه نظر (قوله البحر بن) هو اقليم بين حضرموت والبصرة ومنه مدينة هجر (قوله وبأكل) ولوفي الطريق ولو الامام ويكره تركه كالمسك في الاضحى (قوله ويطعم) بفتح أوله والعين أفاد أن المراد بالما كمول الطعام ولو مشرو بأول فاضله على ما في الفطر للصائم وعلم بما ذكرنا من نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة أو الاسلام (قوله وحكمته) أي الاصلية فلا يرد مفطر رمضان أو صائم عرفة (قوله بالمبادرة الخ) أي تطلب المبادرة والتأخير في العيدين كاف في تمييزها على غيرها التي لم يطلب فيها واحتمل ما قال

(قوله وأحق به بيت المقدس الخ) استظهره الاذرعى ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأعمار (قوله أما مسجد المدينة الخ) عبارة الاستنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن ويذهب في طريقين) أي أطول (قوله تكبير للاجر) قضية هذه العلة عدم الاجز في الرجوع وبخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما سلفنا في باب الجمعة هذا معنى ما في الاستنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلان تكون العلة المذكورة مانعة من الاجز في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل مثبت في رجوعه اه (قول المتن قلت وبأكل الخ) ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به

في آخر في الجمعة وغيره اذ كره المصنف في رياضه (ويكره الناس) لياخذوا بمجالسهم وينظروا الصلاة (ويحضر الامام وقت صلواته) لحديث أبي سعيد الخدري السابق (ويجعل) الحضور (في الاضحى) ويؤخروه في الفطر قليلاً كتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحر بن أن يجعل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مسلم وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وبأكل كل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى) عن الاكل حتى يصلي قال برودة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ومعه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره (ويذهب ماشياً) كالجمعة (بكيته) لحديث الشيخين اذا

أقيم الصلاة فليكم السكنة (ولا يكره الفصل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا يصحها (لغير الامام وقتها علم) بخلاف الامام فيكرهه ذلك فخالفت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها (٣٠٨)

السابقة وغيرها

﴿فصل ينسب التكبير بغروب الشمس ليثني العيد﴾ اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتسكنا والعدة أي عدة صوم رمضان وتكبروا الله أي عنده اكملها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا (رفع الصوت) اظهارا لشعر العيد (والاظهار اذامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلى مع الامام يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلجى لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) لعدم وروده والثاني يقبسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها اول صلواته بعد انتهاء وقت التلبية (ويحتم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلواته بمنى (وغيره كهو) أي غير

السبكي في الحكمة ان فيه موافقة المساكين في طلب الصدقة في الفطر قبل الصلاة وفي الاضحى بعده (قوله قبلها) أي الصلاة ولا يعتد بها قبل الخطبة نعم يكره لمن يسمع الخطبة كذا قاله شيخنا وينبغي ان لا يقيد بمن يسمع (قوله بخلاف الامام) ان حضروا الصلاة والا فلا يكرهه

﴿فصل في طلب التكبير في العيد﴾ وكيفيته ووقته (قوله ليثني العيد) ولوليلة الجمعة كما مر (قوله ودليله) أي التكبير المرسل وهو في الفطر أفضل والمقيد في الاضحى أفضل منه فهما (قوله في المنازل الخ) دخل فيه خلف الصلاة ويزاد على ما في كلامه نحو التراويح (قوله برفع الصوت) الا لغير ذكر بحضرة غير محرم (قوله حتى يحرم الامام) أي حتى يدخل وقت احرامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو آخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولا يسن التكبير عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيحرم (قوله ويكبر الحاج) سواء كان بمنى أو غيرها والتعليل جرى على الغالب أو لما من شأنه قاله ابن حجر وخروج به المعتمر فيكبر ان لم يكن مستغلابذ كرطواف وسعى على المعتمد (قوله من ظهر الخ) أي ان تحلل فيه لان العبرة بالتحلل سواء قدمه أو أخره على ما استقر عليه أمر شيخنا فغاية ما يقع فيه التكبير للحجاج من الفرائض خمس عشرة صلاة من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق (قوله في ذلك) أي مبتدئا تكبيره فالضائر بعده راجعة للقولين وآخر الوقت على هذين القولين أيضا صبح آخر التشريق كما ذكره (قوله كما تقدم) في كلام المصنف في الحاج (قوله من صبح يوم عرفه الخ) والمعتبر الوقت وهو طلوع الفجر وغروب الشمس آخر الايام سواء وجد فيه صلاة أو لا نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقسم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مقيدا بامر سلا ولا قائل به وغاية ما يقع فيه التكبير من صلوات الفرائض على هذا القول الصحيح عشرون صلاة وعلى ادخال الليل ثلاثة وعشرون وقال شيخنا يكبر عقب المغرب التي عقب أيام التشريق أيضا فيزداد على ما ذكره (قوله والعمل على هذا) أي عمل الناس في الامصار وهو

حكم الامساك في النحر (فرع) الشرب كالا كل (قوله ولا بعدها) يستثنى من يسمع الخطبة

﴿فصل ينسب التكبير الخ﴾ (قوله تعالى وتكبروا الله) قال الاسنوي الواو وان كانت المطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الاده تثبت المراد اه وقال في الكفاية الواو المطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب اه (قوله والثاني حتى يخرج) أي لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة (قوله والثالث الخ) توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فن لا يصلى بقيمه بالتكبير (قول المتن ولا يسن) أي التكبير الخ شرع في بيان التكبير المقيد (قوله والثاني يقبسه الخ) عبارة الاسنوي والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح (فرع) هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله لانها اول صلواته) هو تعليل لا بدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول المتن من مغرب ليلة النحر) أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتمأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح في عيد الفطر عن الاسنوي والشارح (قوله كما تقدم) راجع لقوله ويحتم الخ (قول المتن وفي قول من صح عرفه الخ) أي فيكون

جامعا

الحاج كالحاج في ذلك (في الاظهر) تبعاله (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويحتم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من صبح) يوم (عرفه ويحتم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين

الحديث أي الذي رواه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفاضة) فيها أروى غيرها
(والراتبة) ومنها صلاة العبد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو (٣٠٩) شعار بالنسبة الى الفرائض الواردة

(وصيغته المحسوبة لانه
أ كبر الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله والله أكبر الله
أ كبر والله الحمد يستحب
أن يزيد) بعد التكبير
الثالثة (كبيراً والمحمد لله
كثيراً) وسبحان الله بكرة
وأصيلاً) وفي الروضة
وأصلها قبل كبير الله أكبر
وبعد أصيلاً لا اله الا الله
ولا نعبد الاياه عظمين له
الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده (ولو شهدوا
يوم الثلاثاء قبل الزوال
برؤية الهلال الليالي الماضية
أفطرنا وصلينا العيد) حيث
بقي من الوقت ما يسع جمع
الناس والصلاة والافكا
لو شهدوا بين الزوال
والغروب وسأيتي (وان
شهدوا بعد الغروب لم
تقبل الشهادة) في صلاة
العيد وصلى في الغد أداء
وتقبل في غيرها كوقوع
الطلاق والعتيق المعلقين
برؤية الهلال (أو شهدوا
بين الزوال والغروب
أفطرنا وقات الصلاة) أداء
(ويشرع قضاؤها متى شاء
في الاظهر) ككثيرها
والثاني لا يجوز قضاؤها بعد
شهر العيد (وقيل في

المعتمد وفيه جمع بين الايام المعلومات وهي الخمسة المذكورة والايام المعدودات وهي الثلاثة الاخيرة منها
ولا يقضى هذا التكبير اذا قامت وفوائده بطول الفصل عقب الصلاة أو باعراض عنه وفي شرح شيخنا
انه يتدارك وان كان تركه عمداً وهو غير مستقيم اذ يلزم تدارك اليوم الاول في اليوم الثاني أو الثالث
ولا قائل به فان قيده بدوام وقته ورد عليه ما لا وقت له ولا جل ذلك رجع شيخنا عنه وحماني حاشيته
نعماله (قوله والراتبة) أي مع الفرائض بقريظة العطف أو الاعم وعليه الشارح وشملت الفريضة المقضية
والمندورة والجنائز (قوله والنافلة) المطلقة على كلام الشارح أو ما يعمها والمؤقتة وذات السبب لاسجد
تلاوة أو شكر (قوله بعد التكبير الثالثة) أي وما بعدها الى بعد وقت الحمد كما قال المصنف ويزيد الله أكبر
قبل كبيراً ويقدم لاله الا الله وحده على ما قبله وبذلك علم انه ينظم التكبير المعروف (قوله وهزم
الاحزاب وحده) وبعده كافي الروضة لاله الا الله والله أكبر والله الحمد وهذه على التأويل السابق من كورة
في محلها وعلى ما ذكره الشارح في كلام المصنف مقدمة من تأخير لموافقة ما عليه العمل في الامصار فقد قال
في الاذكار انه لا بأس به ولم يردوا هزجنده ويندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد
التكبير كما عليه العمل أيضاً (قوله أفطرنا) أي وجوباً (قوله جمع الناس) أي من يتيسر اجتماعهم (قوله
والصلاة) ولوركته ولو صلاها وحده ثم أدرك جماعة صلاهم معهم وان خرج الوقت قال شيخنا الرمي وعليه
فهذه مستثناة من شرط الوقت عنده في العادة فراجعها (قوله وتصلى من الغداء) فتتوقف معها على
طول شمسها ولا يضرب في ذلك قبول اليقظة في غير الصلاة على نظير ما لو وقفوا العاشر غلظاني الحج وهناسقط
بالمعظم هنا ومن ذلك يعلم عدم صحة صوم ذلك اليوم واعتمده شيخنا والقياس خلافه كافي حلول الديون
وغيرها (قوله وقات الصلاة أداء) أي قطعاً فقه التعبير بالمذهب (قوله بوقت التعديل) هو المعتمد (تمه)
جامعا بين الذي في الايام المعلومات والايام المعدودات (قول المتن في هذه الايام) هذه العبارة تشعر بان التكبير
يكون عقب الصلوات في هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله وانما هو شعار الخ) لم يذكره
الاسنوي بل قال والثاني عقب الفرائض خاصة مؤداة أو قاتمة مطلقا كالاذان يطلب في هذا دون غيره
والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأموراً به فيه والرابع عقب
ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على أن عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعية ذلك عقب
الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوها من حيث ان الراتبة هي التابعة للفرائض
له معناه (قول المتن ويستحب أن يزيد) وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث
قاله على الصفا يوم فتح مكة (قوله بعد التكبير الثالثة) اقتضى هذا المنع من المتن والشرح انه يزيد
هذا ثم يحتم بلاله الا الله الخ والذي في المحرر كما قال الاسنوي بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه
أحد شيئين اما المذكور أولاً وهو لاله الا الله والله أكبر والله الحمد واما كبيراً الى أصيلاً ولم يذكر الجمع بينهما
اه ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذي حكاها الشارح عن لاله الا الله والله أكبر وكان وجه اسقاط
الشارح لتلك دخوله في قول المنهاج ولاله الا الله الخ وقوله أيضاً بعد التكبير الثالثة يرشدنا النظر للمعنى
(قوله جمع الناس والصلاة) أي ولوركته (قوله والعتيق المعلقين الخ) وكذا يجوز صومه ما ذم يمكن من التشريق
فيما يظهر وقد يمنع بظاير حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول المتن متى شاء الخ) هو في بقية اليوم أولى قال
الرافعي فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول المتن وقيل في قول الخ) مقابل قوله وقات الصلاة (قوله
فالعبارة بوقت التعديل الخ) أي لانه وقت جواز الحكم ووجه الثاني اسناد التعديل الى الزيادة

قول لا يقوت ادائها بل (تصلى من الغداء) لعظم حرمتها والقول الآخر القوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعملوا
بضمه فالعبارة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيها خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو أشهر وحكي عكسه (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها وصلى لكسوف الشمس رواها الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يستدل ثم يسجد) السجدة ينسب في ويأتي بالطمأنينة في عظامها فهذه ركعة ثم يصلى ثانية كذلك هذا أقلها كافي الروضة وأصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتبادي الكسوف ولا تقصه) أي تقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الاصح) والثاني يزداد وينقص ماذا كرماد كرم ويجري الوجهان في إعادة الصلاة إذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي أخرى له أربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات أجلب الأثمة عنها

يتبع أحياء ليأتي العيدين بذكر أو صلاته أو لأهلا صلاة التسييح ويكتفي معظمها وأقله صلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك ومثلها ليلة نصف شعبان وأول ليلة من رجب وليلة الجمعة لأنها محال إجابة الدعاء (قائدة) التهنة بالاعباد والشهور والاعوام قال ابن حجر مندوبة ويستأنس لها طالب مسجود الشكر عند النعمة وبقصة كتب وصاحبه وتهنئة أبي طلحة له

(باب صلاة الكسوفين)

المشتملة على ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وأول كسوف وقع كان في السنة الخامسة من الهجرة أوفى العاشرة كما يأتي وميل الجلال إلى أنها من خصائص هذه الأمة وهي من كسف كسوف متعددا ولازمها يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وكذا يقال في خسف (قوله وهو أشهر) لان الكسف السر والخسف المحو ونور الشمس لا ينفارق جرمها وإنما يستره القمر عنابحيا لولته عند اجتماعها ولذلك لا يكون الكسوف الا في أوائل الشهور فان وقع في غيرها فهو من خرق العادة ونور القمر ممن نور الشمس وليس له نور في ذاته فاذا حالت الارض بينهما محي نوره وذلك عند مقابتهما ولذلك لا يكون الخسوف الا في أنصاف الشهور وما وقع في غير ذلك فهو من خرق العادة أيضا ومن الاول أيضا كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم موت ابنه ابراهيم صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان من الهجرة ومات وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف يوم عاشر المحرم حين قتل الحسين في سنة احدى وستين (تنبية) وقع في حاشية العلامة البرلسي هنا كلام غير مستقيم يعرف من له الخبرة بحركات الافلاك (قائدة) نسن الصلاة فرادى لابلية الآتية لبقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فيصح في وقت الكراهة (قوله لانه الخ) كلامه يقتضي أن هذا دليل التأكيد وفيه نظر فراجع (قوله فيحرم الخ) أي مع تعيين الشمس والقمر وتعيين كونها ركوعين أولا ولا يجوز غير ما نواه فلواطلق التنية تخبر بين الكيفيتين وفارق الوتر بعدم تعدد الركعات هنا اذ لا يجوز الاسوام بها أكثر من ركعتين قال شيخنا واذا اختار كيفية تيمنت وقال بعض مشايخنا له الرجوع عنها قبل الوصول لما بيننا كالقيام الثاني في كيفية الركوعين أو الهوى للسجود في الكيفية الا ترى نعم يلزم للمؤمن موافقة الامام فينوي ما هو فيه وتنصرف نيته المطلقة اليه وان ادركه في التشهد على الاوجه وقيل في هذه بضره فيه نظر لان في فعله خلافه يلزم مخالفة نظم الصلاة وقد مر منه فراجع (قوله هذا أقلها) أي أقل كالمأ وأقلها حقيقة كسنة الظهر (قوله فأكثر) وان زاد على خمسة خلافا للاسنوي ولا حاجة الى هذا الا لاجل مقابل الاصح (قوله والاصح المنع) أي فرادى لما يأتي (قوله قدمت) لانها التيقنة وضربها محتمل اذ لم يرد تكرار فعلها منه صلى الله عليه وسلم بعد الروايات وحينئذ فيمتنع غيرها ابتداء ودواما والجواب بحمل الروايات على بيان الجواز غير مستقيم بل هو سبق فلم لاقتضاه جواز فعلها بأكثر من

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها) والصارف عن الوجوب الى التنب حديث هل على غيرها (قول المتن فيحرم الخ) مسألة مكررة في الكتاب (قول المتن ثم يرفع ثم يستدل) فيه ميل الى انه يكبر في الرفع الاول ويقول في الثاني سمع الله من جنده والمستلذات خلاف صريح بهذا الماردى ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كعب ولكن نص الام ومختصر المزني والبويطي على انه يقول سمع الله من جنده فيها واعتمده الشارح كما سيأتي وهو كالصريح في عبارة الروضة والرافعي ولكن بعضهم أولها (قول المتن ثالث) جعل الاسنوي الخلاف ثابتا في زيادة ركوع وخامس لو ردد هاتين بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قلنا (قوله من الركوعين) أي فليس الضمير عائدة للركوع الثالث لفساده (قوله والثاني يزداد) هو يمكن في

بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت وما في حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أي من غير نكس ركوع كما قال به أبو حنيفة قال في شرح المهذب أوجب عهنا أصحابنا بجوابين أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة والثاني أنها حمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه نصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للفضل اه ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع مهالاه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم أدر كها مع الامام صلاها معه (والا كل) فيها مع ما تقدم (أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة) وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (لبقرة) وأقدها ان لم يحسها (وفي الثاني كائني آية منها وفي الثالث (٣١١) مائة وخمسين) منها (والرابع مائة

تقريباً) وفي نص آخر
 للثاني آل عمران أو قدرها
 وفي الثالث النساء أو قدرها
 وفي الرابع المائة أو
 قدرها وهما متقربين
 والا كثرون على الاول
 وفي استحباب التعوذ
 للقراءة في القومة الثانية
 وجهان في الروضة قال
 وهما الوجهان في التعوذ
 في الركة الثانية أي في
 سائر الصلوات أجمعها كما
 قال في شرح المهذب
 الاستحباب (ويستحب في
 الركوع الاول قدر مائة من
 البقرة وفي الثاني ثمانين
 والثالث سبعين والرابع
 خمسين تقريباً) ويقول
 في الرفع من كل ركوع
 سمع الله لمن حمده
 ربنا ولك الحمد قال في
 شرح المهذب الى آخره
 روى الشيخان عن ابن
 عباس قال انخسفت الشمس
 على عهد رسول الله صلى

ركوعين وليس كذلك (قوله أشهر وأصح) فامتنع غيرهما بما في زيادة لا كسنة الظهر فيجوز وعليه
 يحمل مع ما بعده كما مشى عليه أبو حنيفة (قوله وحده) وكذا جماعة كما مر في صلاة الجماعة من جواز إعلانها
 في جماعة (قوله والا كل ان يقرأ) وان علم الانجلاء في أثناء الصلاة أو لم يرض المأمومون أو لم ينحصروا نعم
 يخفف لنحو ضيق وقت جمعة (قوله قدرها) أي البقرة وهي مائتان وثمانون وست آيات وآل عمران مائتا
 آية والنساء مائة وسبعون وست آيات والمائدة مائة وعشرون آية فالمراد من القصر في الجميع الآيات
 المعتدلة (قوله وهما) أي النصفان المذكوران متقاربان اذا السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست
 وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنوعشرين آية (قوله في الركة الثانية) قيدتها لانها محل طلب
 القراءة كما هنا (قوله أجمعها) هو المعتدلة (قوله ويسبح) وان علم الانجلاء كما مر (قوله انخسفت الشمس)
 وصح أنه انخسفت القمر أيضاً وصل له وسبأني (قوله والاعتدال) وما في مسلم أنه طويل شاذ كما قاله الرافعي
 (قوله في المحرر الاظهر الخ) فالمصنف يوافق في تعبيره الواقع ولا اصله

الركعة الثانية وأما الاولى فقال السنوي لعل وجهه فيها أن يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله بان روايات
 الركوعين الخ) انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذي في المتن (قوله والحديثين)
 المراد بهما حديث أبي داود وغيره المأخوذ من قوله وما في حديث أبي داود وغيره (قوله ولا ينافي الخ)
 جواب عن اعتراض السنوي بأنه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن
 يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم أن قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كافي الروضة ينبغي حله على أقل السكالك
 لئلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب (فرع) لونهاها كسنة الظهر ثم بداله بعد الاحرام ان يزيد ركوعا
 في كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح (قول المتن والا كل
 أن يقرأ الخ) ظاهر اطلاقهم ان التطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قول المتن كائني آية)
 قال السنوي ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر (قوله وهما متقاربان) قد يقال كيف
 التقارب في القيام الثالث الأنا يعتبر بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر
 باعتبار المائتين في الثاني (قوله انه قرأ) صرح في هذه الرواية بالقراءة في القيام الثاني بخلاف الاولى (قوله
 والاعتدال) قد ثبت في صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أوجب الرافعي بانها رواية شاذة مخالفة لرواية
 الاكثرين (قوله وأطلق في المحرر الاظهر) أي لم يقل أظهر الوجهين ولا أظهر القولين قال السنوي فليت
 المؤلف ترك ما في المحرر على حاله أي ليقيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه وما في الشرحين والروضة

الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام فيلما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام فيلما طويلا
 وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فيلما طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع ركوعا
 طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام فيلما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم
 سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ورويا أيضا عن عائشة انه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلا وهي أدنى من القراءة الاولى وانه قال في
 الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدة في الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والشهد قال في شرح
 المهذب وهذا هو الرابع عند جماهير الاصحاب وحكي فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان
 وأطلق في المحرر الاظهر وقبس مقابله على الركوع

(قلت الصحيح نظويها) كقول ابن الصلاح (ثبت في الصحيحين) في صلته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى
ولفظه فصل بطول قيامه وركوعه وسجود ما رأته قط يفعل في صلته ومن حديث عائشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الأولى فسجد
سجوداً طويلاً وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود الأول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعاً طويلاً ولا سجدت سجوداً طويلاً كان أطول منه
وذکر الرافعي ان نظوي السجود في صحيح مسلم (ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم) قال البغوي فالسجود
الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الرضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل
أي تسن الجماعة فيلويضادي لها (٣١٢) الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث لها

معدنيا الصلاة جامعة
رواهما الشيخان وتسن
للمنفرد والعبد والمرأة
والمسافر كاذكره في شرح
المهذب وتسن في الجامع
(ويجهر بقراءة كسوف
القمر لا الشمس) لان
الأولى في الليل والثانية في
النهار وماروي الشيخان
عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم جهري صلاة الكسوف
بقراءته والترمذي عن
سمرة قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم في
كسوف لا نسمع له صوتاً
وقال حسن صحيح قال
في شرح المهذب يجمع
بينهما بان الاسرار في
كسوف الشمس والجهر في
كسوف القمر (ثم) بعد
الصلاة (بخطب الامام) كما
فعل صلى الله عليه وسلم في
كسوف الشمس رواه
الشيخان (خطبتين
باركاهما في الجمعة) قياماً

(قوله والصحيح) الأولى التعبير بالاصح كما في الشرح وغيره أو بالظاهر لان الخلاف أقوال كما مر
أن يؤول بمعنى الراجح أو يقال فيه إشارة الى الرد تعبير الرافعي بالظاهر المشعر بقوة الخلاف وعلى كل فهو
خلاف اصطلاحه (قوله ثبت في الصحيحين) في هذا وما سياتي بقوله وذکر الرافعي الخ رد على الرافعي في
الاستدلال عليه بالقياس لان النص مقدم (قوله في البويطي) نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر
الأدنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي كان خليفة الشافعي رضي الله عنه في حلقته مات سنة اثنين
وثلاثين ومائتين (قوله فالسجود الأول كالركوع الأول والسجود الثاني كالركوع الثاني) وهكذا فيسبح
فمرات آية كافي المنهج وغيره في الأول ثم ثمانين في الثاني ثم سبعين في الثالث ثم خمسين في الرابع أو بعض
من ذلك ولا يطيل الاعتدال ولا الجالس بين السجدة تين اتفاقاً (قوله واختاره) يحتمل عوده الى كلام
البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله وتسن جماعة) وغير جماعة على ما مر في العيد وكذا في
حضور النساء فيها (قوله يجمع بينهما الخ) هو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكل منهما (قوله ثم
بعد الصلاة بخطب) فلو قدمها لم تصح ويحرم ان قصد ما كافي العيد ولا يندب فيها ولا في صلته استغفار
ولا تكبير ولا تكفي خطبة واحدة ويندب هنا ثياب البتلة والمهنة وعدم التزين وغير ذلك كافي الاستسقاء
(قوله ويحرضهم) الامام أو نائبه أو قاضي المحل أو غيره كما يأتي ويوجب ما ذكر بالامر كافي الاستسقاء
وسياق ما فيه (قوله ويخطب امام المسافرين) وكذا امام العبيد والصبيان وكذا امام النساء كما مر في
العيد (قوله أي شيئاً منها) يشير الى ان عدم ادراك الركعة لا خلاف فيه كما يطعم بما بعده (قوله ثم أتى الخ)
فعله يتوالى ثلاث قيامات وثلاث ركوعات (قوله وتفوت صلاة الخ) ويلزمه فوات الخطبة لانهما تابعة فلو
انجبت بعد الصلاة تفت الخطبة وعلى هذه يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول
شيخنا بعدم فوات الخطبة في الحال الأولى فيه نظر فراجع

(قوله واختاره في الرضة) يحتمل عوده الى مقالة البغوي ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله بالنصب
الخ) دفع لاعتراض الاسنوي على نصبها حالاً أو رفعها الموجب الى التقدير (قوله والجهر في كسوف القمر)
أي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر (قول المتن أو في ثمان أو قيام ثان الخ) وأما
بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله أي شيئاً منها) هي عبارة المحرر وهي أروضح (قوله قام هو الخ)
أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول
المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ) بمعنى يمنع فعلها بعد ذلك لاجتماع فوات الاداء (تنبيه) تقييده

عليها (ويحتمل) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال في الرضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة
ويحرضهم العقلة والاعتراق في صحيح البخاري عن أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاق في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين
ولا يخطب امامة النساء ولو قامت واحدة وعظتهن فلا بأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك
الركعة) كافي سائر اصوات (أوفي) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئاً منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني
وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الامام قام
هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أوفي الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بان
الاثبات فيه قيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس)

الفوات

(قوله بالانجلاء) أي التام يقينا قبل الشرع فيها فله الشرع مع الشك فيه فان تبين الانجلاء قبل الشرع بطلت ان كان قبل الفراغ والاقدمت نفلان فعلها كسنة الظهر والا فلا ولا يضر الانجلاء في أنها قال شيخنا الرمي ولا توصف بأداء ولا قضاء ثم قال ولا مانع من وصفها بذلك كغيرها بادر ركعة قبل الانجلاء أو دونها (قوله صلى) وان قال المنجمون انها انجلى كسبأني (قوله حتى يستيقن) يفيد أنه لا يجوز الشرع في الصلاة مع الشك في وجود الكسوف وأنه لا يكفي ظنه أيضا بل لابد من مشاهدته بنفسه أو باخبار عدد التواتر عن مشاهدته وأنه لا يكفي خبر عدلين عن مشاهدته ولا عدد التواتر عن غير مشاهدته لانه ليس عن محسوس ومنه اخبار المنجمين سواء أخبروا بوجوده أو دوامه هكذا عن شيخنا تبع الشيخنا الرمي وقال بعض مشايخنا ولي به اسوة انه ينبغي الا كسوف بخبر عدل ولو عن غير مشاهدته بل وبخبر نحو صبي اعتقد صدقه كافي صور رمضان والتعليل بعدم الا كسوف بذلك هنا للاحتياط في هذه الصلاة التي لا نظير لها من نوع بمصر من جواز الشرع فيها مع الشك في الانجلاء مع أنه يقتضي عدم المنع فيها اذا فعلها كسنة الظهر فتأمل (قوله لبقاء الانتفاع بضوته) أي لبقاء وقت الانتفاع بضوته فله الشرع بعد الفجر وان غرب كسوف قبله وبجهر ما لم تطلع الشمس (قوله أو فرض آخر) ولو من ذور الانه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله تقديم الكسوف) أي صلواته ويندب تخفيفها بقراءة سورة قصيرة وان اتسع الوقت والاولى صلواتها كسنة الظهر ويؤخر خطبتها لما بعد صلاة الجمعة كما يحرر العراقي (قوله ولا يجوز أن يقصد الخ) بل يجب قصد الجمعة هنا وحدها لوجود الصارف فلا تصح مع الاطلاق على المعتمد والمراد القصص في الاركان فلا ينافي بقوله متعرضا للكسوف لانه فيما بين الاركان وفي هذه الحالة تسقط خطبة الكسوف استغناء بالتعرض المذكور وعليه يحمل ما في شرح الروض ويظهر أنه اذا لم يتعرض للكسوف لانفتحت خطبته ولم أر من ذكره فليراجع (قوله تشريك بين فرض ونفل) أي نفل مقصود فخرج بذلك ما لو اجتمع عيد وكسوف فهو كاجتماع الفرض مع الكسوف لكن له أن يوالى الصلاتين ويؤخر الخطبتين وحينئذ فله أن يقصد هما معا بخطبة لحصول المقصود وبذلك فارق عدم صحة الجمع بين سنتين مقصودتين من الصلوات كذا قاله الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لانفتحت بذلك وهو كذلك (قوله قبل الفجر) لا يشك على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا في ليلة الثالث عشر والرابع عشر وهو فوجها لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شيء قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله ولو خسف بعد الفجر الخ) لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال في الكفاية فينبغي تخرجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول المتن تقديم الكسوف) قال الاسنوي فعلى هذا يقرئ في كل قيام بالفاتحة وقيل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه في الام (تنبيه) اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانه لا تنفوت بالانجلاء وأيضا فقوله يقتصر على الفاتحة الخ يرشد الى ذلك ثم رأيت في تحرر العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول المتن قدمت) أي ان حضر وليها غير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم أن الناس مخطوون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنائز مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ يجب اجتنابه اه واذا ذهب معها الولى فلا جمعة عليه وكذا الجمالون والظاهر أن الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقي أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قوله لما يخاف من تغير الميت) أقول ولان صلواتها فرض كفاية

ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) نفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطاوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوته والقديم نفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغطاء ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغيب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في أنانها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض الجمعة أو غيرها (ان خيف فونه) لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها (والا) أي وان لم يخف فوت الفرض (فلا يظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء

(٤٠) - (قليوبي وهجره) - اول (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز أن يقصد والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلى الجمعة) والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد أو كسوف

وجنزة قدمت الجنزة
لما تخلف من تغير الميت
بتأخرها وان اجتمع جمعة
وجنزة ولم يضيئ الوقت
قدمت الجنزة وان ضاق
قدمت الجمعة ولو اجتمع
خسوف ووتر قدم الخسوف
وان خيف فوات الوتر
لانها أكد

(باب صلاة الاستسقاء)
أى طلب السقيا وسيأتي
انهار كتمان (هى سنة عند
الحاجة) لا تقطع ماء
الزرع أو قلته بحيث لا يكتفى
بمخلاف انقطاع ما لا يحتاج
اليه فى ذلك الوقت ولو
انقطع عن طائفة من
المسلمين واحتاجت سن
لغيرهم أيضا أن يصلوا
ويستسقوا لهم ويسألوا
الزيادة لانفسهم وسواء فى
سبهاهل الامصار والقرى
والبواى والمسافرون
لاستواء الكل فى الحاجة
وقد فعلها صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان
(وعاد ثانيا وثالثا ان لم
يسقوا) حتى يستقيم الله
تعالى (فان تأهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا
لشكر والدعاء و يصلون
على الصحيح) شكرا
والثانى استند الى أنه صلى
الله عليه وسلم ماضى هذه
الصلاة الا عند الحاجة
وقطع بالاول الا كثرون
وأجرى الوجهان فيما لم ينقطع الماء وأرادوا أن يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام

شيخنا الرملى وفيه نظر مع منعه ذلك فى خطبة الجمعة كما مر قبله (قوله قدمت) أى الجنزة وجو بان خيف
تغير الميت وان خرج وقت الصلاة ولو فرضا ولو جمعة فان لم يخف تغيره قدمت الجنزة وجو بأى ان اسع
وقت الصلاة ولو فرضا فان خيف خروج وقت الفرض قدم عليها والحاصل كما فى شرح الروض وغيره أنه اذا
اجتمع صلوات فعنداً من القوات تقدم الجنزة ثم الكسوف ثم الفريضة والعيد وعند خوف القوات تقدم
الفريضة ثم الجنزة الامع خوف تغير الميت كما مر ثم العيد ثم الكسوف تضديما للاخوف فالأى كدأى بعد
تقديم الاهم الذى هو الفرض ولو قال قدم ما يخاف فونه مطلقا اهم فالخوف فالأى كد كان أولى ولا
مانع من اجتماع الكسوف مع العيد أو بفرض وقوعه (تنبيه) اذا قدم الكسوف على الفرض صلى
الفرض ثم خطب للكسوف (فرع) قال بعض مشايخنا يقدم عرفة اذا خيف فونها على انفجار الميت
لانه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة بخلاف قضاء الحج فانه يشق وهو ظاهر

(باب صلاة الاستسقاء)

التي وقوعها نادر عن الكسوف يقال سقاه وأسقاه بمعنى ويقال سقاه للخير وسقاهم ربهم شراب المهورا
وأسقاه لغيره وأسقيناهم ماء غدقاه وشرعت فى رمضان سنة ست من الهجرة ويظهر أنها من خصائص هذه
الامة فراجع (قوله طلب السقيا) أى لغة من الله أو من غيره فسينها للطلب ولو بلا حاجة وشرع طلب سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم وهى ثلاثة أنواع أدناها مطلق الدعاء ويلىه الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا
وأعلاها الصلاة بالكيفية الآتية (قوله وسيأتى الخ) هو بيان المرجع الضمير بقوله هى سنة أى مؤكدة
(قوله لا تقطع ماء) وكذا الملوحة ونحوها والزرع ليس قيد اذ الوجه اسقاطه (قوله ولو انقطع الخ) هو ما
دخل فى كلام المصنف وتوهم فى المنهج أن الشارح أورد على كلام المصنف جملة من زيادته وفيه نظر فان
الزيادة لانفسهم فيها نفع لهم فلا تخلو عن حاجة فتأمل (قوله عن طائفة) أى غير أهل بدعاء وفى (قوله
والمسافرون) وكذا النساء والعبيد والصبيان وسكت عن ذكرهم هنا لطلب خروجهم فيما يأتى أولان
الكاملين هم المقصودون بالأصالة وفى صلواتهم والخطبة لهم مامر فى العيد والكسوف (قوله وتعاد) ولو
لنفرد فلا تنقيد اعادتها بجماعة ولا بثلاث مرات بل حتى يحصل المقصود ثم ان اشتدت الحاجة لم تتوقف
اعادتها على صوم والافعة كفى الا بتداء (قوله للصلاة) بلا صوم أو معه كما مر (قوله و يصلون) أى بالهيئة
الآتية مع الخطبة وانما تتمتع بفوات سببها كما مر فى الكسوف لانه لا غنى للناس عن وجود الفيت مرة
بعد أخرى اذ لا يخلو عن ينفع به فكان سببها لم يفت كذا قيل ولا حاجة اليه لما يأتى بعده (قوله والدعاء
و يصلون) هما تفسير للشكر أو تفصيل له لانه يطلق على القول والفعل أو يصلون تفسير للشكر والدعاء
لاشمال الصلاة عليهم لانها شكر وفيها دعاء (قوله شكرا) أى تقع شكرا ولا بد فيها من نية الاستسقاء على
المعتمد (قوله للاستزادة) أى التى ينفع بها ولو بلا حاجة ظاهرة (قوله ويأمرهم الامام) ومثله نائبه
أو قاضى المحل أو مطاع فيه أو حاكم فى بلد الامام فيه و بأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره مما يأتى ويكتفى فيه
ما فى النذر ولا يتقيد وجوب ذلك بالامر بالاستسقاء بل كل ما ليس معصية يجب بأمره ولو مباحا ولا يجب

(باب صلاة الاستسقاء)

(قول المتن وتعاد الخ) روى ان الله يحب الملحين فى الدعاء ولكنه ضعيف كما قاله ابن عدى فى الكامل
والعقيل وابن طاهر نم فى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يجعل يقول دعوت فلم يستجب لي فان قيل لم
شرعت الاعادة هنادون الكسوف كما سلف قلت أجب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول المتن
وثالثا) أى وأكثر (قول المتن والدعاء) أى لطلب الزيادة (قوله شكرا) قال صاحب المذاكرة ونيون
بصلواتهم الشكر ويبدلون الشكابة بالشكر اه وقول المنهاج والدعاء و يصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه

ثلاثة أيام أو لواتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) في الدم والعرض والمال لان لكل عماد كرا ترافي اجابة الدعاء (ويخرجون الى الصحراء في الرابع صيلما في ثياب بيذة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفي آخره أنه صلى ركعتين كما (٣١٥) صلى العيد قال الترمذي حسن صحيح

وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل أي لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال في شرح المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لان دعاهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم في الاصح) والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاه ورد بحديث خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بخله رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل شأن النملة رواد الدار قطني والحاتم قال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل السنة الحضور) لانهم مستزقون وفضل الله واسع (ولا يمنعون بنا) لانه قد جعل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم (وهي ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) الى التكريات

طاعته في الامر بالمعصية ولكن يعز من خالفه لسبق العصا ولا يجب شئ على الامام بأمره لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ويعد ايجاب الشخص شيا على نفسه ولا يسقط الوجوب برجوعه عن الامر ولا بالسقيا في أثناءه ويجب في الصوم تبييت النية ليلا ولا يقضى اذا فات ويجزئ عنه صوم غيره ولو نفلا في هذه الايام ولا يجوز للسافر فطره وان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرمي وخالفه شيخنا الزيدى كابن حجر فقال لا يجزئ عنه غيره ويجوز فطره بما يجوز به فطره رمضان وهو الوجه (قوله ثلاثة أيام) بل أربعة بيوم الخروج فانه من جملة الامر ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني لانه لسبب (قوله والتوبة) ووجوبها بالامرتا كيدلوجوبها شرعا وتردد شيخنا في وجوبها على من لا ذنب عليه (قوله بوجوه البر) كالصدقة ويجب منها أقل متمول فان عين فقرا كالفطرة فأقل اعتبر بها أو كالكفارة اعتبر بها قاله شيخنا وهو يشمل الكفارة العظمى ويعتبر فيها بالعمرة الغالب وكاعتق ويعتبر بقيمته بما في الكفارة به ككفاية العمر الغالب والحاصل ان كل ما يجب على المكفر يجب والا فلا (قوله والخروج الخ) والامر به تأ كيدلوجوبه الشرعي كما مر (قوله ويخرجون الخ) ظاهر كلامه ان هذا وما عطف عليه ليس مما دخل في الامر وانما ليس فعله لهم في ذاته وفي شرح شيخنا الرمي انه ليس للامام الامر به كالصيام لكن هل يجب بأمره بحث بعضهم انه يجب لانه أمر بمنذوب كما مر ونوزع فيه فليراجع (قوله الى الصحراء) أن ولو بمكة والمدينة (قوله وتخشع) عطف على ثياب ويندب المشى والحفا لا كشف الرأس والعري (قوله ويخرجون الصبيان) ومؤنة اخراجهم في ما لهم فان لم يكن لهم مال فعلى من نلزمهم مؤنتهم ومثلهم النساء غير ذوات الهيات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل وكذا العبيد باذن ساداتهم لا الجانين وان أمنت ضررا عنهم خلافا لابن حجر (قوله وكذا البهائم) وتبعها اولادها عنها ليكثر الصباح والصحيح (قوله نبي) هو سليمان صلى الله عليه وسلم (قوله غلة) قيل اسمها حرمي وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجا وقال الدميري اسمها عجلون (قوله رافعة الخ) وهي ملقاة على ظهرها وهي تدعو بقولها اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم أو بفردك من الادعية (قوله ولا يمنع أهل السنة) أي لا يجب منعهم بل يندب على أحد احبائنا لان حجر فتمكينهم من خروجهم مكرره كما خراجهم (قوله ولا يختلطون بنا) أي يكره لنا تمكينهم من ذلك في مصلانا أو غيره ولو غير باغين وينههم الامام من خروجهم استقلالاً في يوم وما في الام مؤول (فرع) يجوز اجابة دعاء الكافر بن ويجوز الدعاء ولو بالغفرة والرحمة خلافا لما في الاذكار الامغفرة ذنب الكافر مع موته على الكفر فلا يجوز (قوله كالعيد) فلا يصح ان يحرم فيها أكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفي بعض نسخ شرح شيخنا الرمي موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر في التكبير فيباز ادهل يتركه أو يزيده أو ينقصه حرره (قوله والاصح) هو المعتمد (قوله ضعيف) أي الحديث وان كان قراءة السورتين سنة أيضا كما في الجمعة (قوله في أي

يطلق على القول والفعل (قول المتن والخروج من المظالم) تصرح ببعض أركان التوبة (قول المتن وتخشع) عطف على قوله ثياب الخ (قوله اذ ليس لها أهلية دعاء) ولان الناس يشغلون بها و باصواتها

سجوا وخسوا والجهر بالقراءة وما يقرأ الحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ في الثانية) بدل اقرت (انا أرسلنا نوحا) لاشتهالها على اللاتي بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقرت كما يقرأ في الاولى في طاروي الدار قطنى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى سبع اسماء بك الاعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب ضعيف (ولا يختص بوقت العيد في الاصح) فيجوز فعلها في أي

وقت كان من ليل أو نهار والثاني يختص به أخذ من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسأني جواز أن يخطب قبلها دليل
 الأول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أي تخطبته في الاركان وغيرها
 (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أو لها فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء
 الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا)
 هو المطر (مغيثا) بضم الميم أي مرويا (٣١٦) مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذي لا ينقصه شيء (مريثا) بالهمز هو الحمد

العاقبة (مريعا) بفتح
 الميم وكسر الراء أي ذاربع
 أي نماء (غدا) بفتح الغين
 المعجمة والذال المهملة أي
 كثير الخبر (مجاللا) بكسر
 اللام يجلل الارض أي يعمها
 كحل الفرس (سحا)
 بالمهملتين أي شديد الوقع
 على الارض (طبقا) بفتح
 الطاء والباء يطبق الارض
 فيصير كالطبق عليها (دائما)
 الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم
 اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
 القانطين) أي الآيسين
 بتأخيره (اللهم اننا نستغفر
 انك كنت غفارا فأرسل
 السماء) أي المطر (علينا
 مدرارا) أي كثيرا روي
 الشافعي عن ابن عمر انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا
 استسقى قال اللهم اسقنا
 غيثا الى آخره وفيه بين
 القانطين وما بعده زيادة
 مذكورة في الروضة وأصلها
 ذكر في المحرر أكثرها
 وأسقطه المصنف اختصارا
 (ويستقبل القبلة بعد صدر
 الخطبة الثانية) وهو نحو

وقت) ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم ولو أسقط لفظ العيد كان أولى ولعله انما ذكره لكونه
 محل الخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله والثاني يختص به) وحمل على انه المختار (قوله فيقول) أي بدل كل
 تكبيرة أو استغفر الله الخ خبر الترمذي من قالها غفرا له وان كان قد فر من الزحف (قوله أسقنا) هو يقطع
 الهمزة من أسقى وقد تقدم ما يفيد جواز وصلها من سقى (قوله مغيثا) هو في الاصل المنقذ من الشدة (قوله
 هنيئا) بالمد والهمز كمرثا (قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء) وبعدها مشنة تحتية قبل العين المهمة وروي
 بضم الميم وسكون الراء بعد ما وحدة مكسورة وفوقية كذلك وهما بمعنى ما قبلهما من أربع البعير كل
 الربيع ورتعت المشاة أكلت ماشاءت (قوله يعمها) أي بالنبات الناشئة عنه (قوله بالمهملتين) أي مع
 تشديد الثانية يقال سح اذا سال من أعلى الى أسفل وساح اذا سال على وجه الارض (قوله زيادة مذكورة
 الخ) وهي اللهم ان بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا بالتون الا اليك اللهم أنت لنا
 الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من ركات السماء وأنت لنا من ركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
 والعري واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك والأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد التعب والضنك
 شدة التعب (قوله وأسقطه) أي الاكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه (قوله ويستقبل) أي
 ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ولو استقبل في الأولى لم يعد في الثانية لانه ليس من هياتها (قوله ويبالغ في
 الدعاء) قال الامام الشافعي رضى الله عنه ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا
 اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بغفر ما قارفنا واجابتك في سقينا
 وسعة في رزقنا ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار والشفاععة الى الله تعالى ورسوله بخالص عمله واهل
 الخبر والصلاح (قوله بظهوراً كفهم الخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهور الكف في كل
 صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع ويطننه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنت لنا وما في المنهج من
 اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والرفع راعى الثاني كما لو سمع شخص اذ دعا بما قال اللهم
 افعل لي مثل ذلك ويكره رفع اليد للنجسة في الدعاء ولو بماتل كما اخل كنه (قوله ويجول) أي الله كره عند
 أي بعد استقباله رداءه لا غيره من نحو قيصه (قوله وحول) أي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وكان طوله
 (قول المتن مغيثا) قال الاسنوي هو المنقذ من الشدة (قوله هو الحمد والعاقبة الخ) بتسمين الدعوات ونحو
 ذلك (قول المتن مدرارا) صيغة مبالغة ومعناه كثيرا الدر (قوله وأسقطه) قال الاسنوي يتجنب من ذلك
 فان الجميع في حديث واحد رواه الشافعي في الام والمختصر والضمير في قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها
 (قول المتن ويبالغ في الدعاء) ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما
 أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بغفر ما قارفنا واجابتك في سقينا وسعة في رزقنا كره في المحرر
 كما قاله الشارح فيما يأتي (قول المتن عند استقباله) انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه

تلتها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حيث تكرر (مراوجها) ادعوا ربكم تضرعاً وخفية فاذا أمر دعا للناس سرا واذا جهر (أو
 أمنا ويرفعون كلهم أي يديهم في الدعاء مشيرين بظهوراً كفهم الى السماء روى مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهور كفيه
 الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف
 اختصارا (ويجول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله
 عليه وسلم في استسقاها أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه وروى أبو داود في حديث عبدالله المذكور انه عليه الصلاة

والسلام حول رداءه فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فماتت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط (ويحول الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب (٣١٧) المشتمل على التنكيس في الروضة

كأصلها والمحرر ويفعل الناس بارد يتهم كفعل الامام روى الامام أحمد في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن وحول الناس معه (قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه به بعد التحويل ويترك ويترك مبنيان للفعول في الروضة كأصلها ويتركونها أي الاردية محولة الى أن ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وختم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آيات وآيتين وقال أستغفر الله ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعلة الناس) محافظة على

أربعة أذرع ونصف تقريباً وعرضه ذراعان تقريباً وجنسه من الصوف كآزارة قدرا وجنسا وعمامة جنسها لم يرد فيها تقدير فالتحويل يكون فيما قرب ذلك لاني نحو البردة (قوله وقلب ظهر البطن) أي بالفعل والدوام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس أو بالفعل فقط لان الرداء معهما يعود الى حاله الاول كإسباني وفي ذكر معنى الحديث بقولهم فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه نظر بذكر التأمل (قوله وينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه وضم ثالثه مخففاً من باب نصر وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع كالأبطل التحويل ولا التنكيس من المرأة والخنثى (قوله والقديم الخ) أي ولان في التنكيس مع التحويل يعود وجه الرداء الملائق للثياب الى حاله قبلهما الملائق بتغير الحال فقوله والحكمة فيهما أي من حيث المجموع أو المقصود أو من حيث الفعل أو تحويل الطرفين لانهما يستمران على التغير (قوله ويحول الناس) أي المذكور كماسر (قوله المشتمل على التنكيس) أي ليصح الدليل بعده فيهما (قوله حتى ينزع الثياب) أي بالفعل أو بالعود الى محل نزاعها (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) أوله يكن امام ولا من يقوم مقامه كماسر (قوله فعله الناس) أي يداووا بالهيئة السابقة من الخروج الى الصحراء وغيرها ثم يكره ذلك بغير أمره ويحرم ان يخرجه من خافوا فتنته منه (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) وكذا يجوز ترك الخطبة دون الصلاة وعكسه لتوسمهم في الاستسقاء بدليل جواز الصلاة بعد السجيا كماسر وبهذا انفارق نحو الكسوف (قوله ويسن) أي مؤكداً (قوله لاول مطر السنة) المراد به المطر الاول في ابتداء السنة سواء أوله ووسطه وآخره وهذا من حيث الآكدية والافيندب لكل مطر وأول كل مطر آكديم وأوسطه وأما كل مطر خمسة فالاول الوسمى ثم الولي ثم الرسع ثم الصيف ثم الحميم وفي مطابقة الدليل للدول تأمل (قوله بتكوينه) أي ايجاده وزوله (قوله ويكشف غير عورته) وهي عورة الصلاة وغير عورة الخلو ان كان خالبا وليس هذا من الحاجة التي تكشف لها العورة والوجه ان يراد هنا عورة المحارم فرأجه (قوله أو يتوضأ) أو عقبه (قول المتن وينكسه) قال الاسنوي يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله في الروضة) متعلق بقوله المشتمل في هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن منع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطوراً من تحت الرافي وكذا السبكي في شرحه لكن الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه يمكن (قوله مبنيان للفعول) أي فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قول المتن ويسن أن يبرأ الخ) قال ابن عباس رضي الله عنهما قال الله تعالى وأزلنا من السماء ماء مباركا قال فانأحب أن تصيب البركة رأسى ورجلى (قوله روى مسلم الخ) قال السبكي في شرحه انفق الشافعي والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثاني العموم

السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج به بالحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقدم الخطبة في هذا الحديث وغيره بحول على بيان الجواز في بعض الاوقات (ويسن أن يبرأ لاول مطر السنة ويكشف غير عورته لبصبيه) الطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسرتنا به حتى أصابنا المطر فقلنا يا رسول الله قم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربى بتكوينه وتنزله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السماء حسرتنا به عن ظهره حتى صببه المطر الحديث وفي الصحيح حسرت كى عن ذراعى كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ في السيل) روى الشافعي في الام أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه

(و يسبح عنه الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المذهب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يفتح بصره البرق) روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهمة المطر (ويقول عنه المطر اللهم صيبا) بتشديد الباء (٣١٨) أي مطرا (نافعا) روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه

وسلم كان اذا رأى المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) الحديث السبقي يستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أي بعد المطر أي في اثره كما عبر به في شرح المذهب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد ان النوء هو الفاعل للمطر حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو عمل الكراهة

لابهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر مساء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اندرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

هي مانعة خالو جمعها أفضل ثم الفصل وحدهم الموضوع وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما ان صادفه وبحصل معه كافي التحية وهذا المعتمد والنيل كالسبل فيسن الفصل فيه كل يوم في أيام الزيادة كما قاله شيخنا للحكمة المذكورة في الحديث (قوله وكان ذكره الخ) ظاهره عدم نية التسبيح للبرق وحده والمعتمد خلافه والمناسب فيه أن يقول سبحان من ير يك البرق خوفا وطمعا وفي الحديث بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وعن مجاهد ان الرعد ملك والبرق لمعان أجنحته التي يسوقها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت نسيجه أو صوت سوقه ولا عبرة بقول الفلاسفة ان الرعد صوت اصطكاك السحاب والبرق ما يتقدم ذلك الاصطكاك فقوله وذكر بالبناء للمفعول (قوله لمقارنته) قال العلامة البرلسي أي لالكونه بشرح له ذكر مستقل وقد علمت ما فيه (قوله الرعد المسموع) يفيد ان الاصم لا يسبح للرعد الا ان يراد ما شأنه السماع فيشمله وهذا ظاهر كلام المصنف (قوله فلا يشير) شامل للاشارة بغير البصر فليراجع (قوله أو الودق الخ) قال بعضهم وكان السلف الصالح لا يشيرون اليه ويقولون عنده لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه قدوس (قوله ويقول) أي ندبوا وثلاثا (قوله صيبا) من صاب بصوب اذا نزل الى أسفل وفي رواية بالسين بمعنى العطاء (قوله بتشديد الباء) ويجوز تخفيفها وهو الانسب مع السين (قوله عند التقاء الصفوف) المراد بها المقارنة وبالصفوف الجهاد وباقامة الصلاة الفاظها والتوجه اليها (قوله ويكره الخ) وانما المحرم كافي الذبح لاجهام الفاعلين هناك وانفراد النوء هنا (قوله بنوء) لو قال في نوء كذا لم يكره وهو محتمل (قوله بوقت النجم الفلاني) أي بوقت سقوط منزلة من المنازل في الأفق الغربي المقارن اطلوع نظيرتها من الافق الشرقي فمدة ثلاثة عشر يوما في الحقيقة ان اضافة المطر والحرا والبرد وغير ذلك انما هي للطالعة وانما نسب للفاخرة نظر الاسم النوء الذي هو السقوط (قوله كفر) أي حقيقة كافي الحديث لان فيه اعتقاد التأيير من غير الله (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحهما (قوله لاجهامة الاول) أي أنه فاعل وفيه نظر لان الفاعل محذوف ونائبه ضمير طرنا وبنوء ظرف لغو الا ان يقال لاجهامة السببية القريبة من الفاعلية (قوله ويكره سب الريح) قال شيخنا الرمي بطلب الدعاء عندها ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عندهم سبحوا اللهم اني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما رسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها الخ (قوله أي من رحمته) أي في الواقع ونسبة العذاب اليها في الظاهر لا ينافيه وقيل المراد مجموعها (قوله بكترة) بتثنية الكاف (قوله بان يقولوا) أي ندبوا لان الدعاء برفع الضرر مطلوب وليس منافيا للتوكل (قوله لمقارنته الرعد المسموع) يعني ذكر لاجل المقارنة لانه يشرع لاجله تسبيح (قول المتن صيبا) قال الاسنوي من صاب بصوب اذا نزل من علوا الى أسفل وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء (قوله كافر بي) أي حقيقة ان اعتقاد التأيير أو كافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يقتصد التأثير (قول المتن وسب الريح) في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به

قال من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن (قول بالكوكب) (و) يكره (سب الريح) روى أبو داود وغيره بسناد حسن عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتها فلا تنسوها واسألوا الله خيرا واستعينوا بالله من شرها (ولو نضرروا بكترة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حو البنا ولا علينا) رواه الشيخان

أى جعل الطرفين الأدبية والمرامى لافى الالبسة ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة (باب) بالتنون (ان ترك)
 المكلف (الصلاة) اليهودية الصادقة بأحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من
 الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده (٣١٩) بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه

والتفويض لله (قوله ولا يصلى لذلك) أى الصلاة المتقدمة بل يصلى له فرادى كما مر فى الزلازل والرياح

(باب)

هو أنسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز
 تبعاً للزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح والروضة له بعدها ومن
 ذكر جماعة له أوائل الصلاة ودفع بذكر التنوين توهم الاضافة لفسادها الآن براد الاضافة للجمله (قوله
 الصلاة) خرج غيرها فالزكاة والحج يقابل عليهما الصوم بحسب ويمنع الاكل حتى يصوم كذا قاله شيخنا
 (قوله الخمس) خرج بها النافلة والمنذورة ولو فى وقت معين (قوله بأن أنكره الخ) هو تفسير للجمله
 ويجدر كمن جمع عليه وأشرط كذلك وعلم انه لا حاجة للجمع بين الترك والجد على أن الاول لازم للثانى (قوله
 كسلا) قال شيخنا الرملى وأتمارنا (قوله فيما لها الخ) أفاد به أن المراد بوقت الضرورة وقت العذر لان وقت
 الضرورة فى جميع الصلوات (قوله فيطالب) أى يطالبه الامام أو نائبه فى ذلك فلا عبرة بطلب غيرهما
 والتوعد بالقتل ان لم يفعل كالامر ولا يحتاج لجمعهما خلافاً لما فى المنهج (قوله اذا ضاق وقتها) متعلق
 بأدائها فتكفى المطالبة ولو فى أول الوقت الى أن يبقى بعد الامر ما يسهلها بطهرها (قوله فان أصر) أى لم يفعل
 بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به (قوله فى الحال) هو المعتمد
 كالاتحباب (قوله وقيل فى الوجوب) أى كالمتردد وفرق بان المتردد مخلد فى النار فوجب اتقائه

(قول المتن باب) عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف وألا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعاً للزنى
 والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة
 (قوله بأن أنكره بعد علمه) يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كإسيانى وأعلم أن كل جمع عليه كذلك
 لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة وأعلم أيضاً ان على عبارة المتن مؤاخذه
 من حيث ان الحمد كافى فى الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل بحمد الجمعة وفيه نظر من
 حيث ان لنا قولاً بانها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قوله لانكاره الخ) أى
 فيكون تكديماً للشارع (قوله حتى تغرب الشمس) قال الاسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكفاية
 وضيقه بحيث يبقى ما لا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أرفقته فى المهمات اعتبار
 الركعة (قوله اذا ضاق وقتها) هذا فى غير الجمعة وأما فيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة
 (قوله فان أصر وأخرج الخ) اقتضى هذا انه لو اتقى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد
 التوعد فى وقت الاداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلاً ثم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل
 (قوله أوجه) وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها شبهة الجمع ووجه الثانى ان الثلاث أقل الجمع فيغتفر
 لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع
 صلوات قاله ابن الرفعة (قوله اذا ضاق وقت الثانية الخ) انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلاً فهل نقول
 لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أو لا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل
 فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قوله من أدائها) الضمير فيه راجع لقوله الثانية

(أو) تركها (كسلا قتل
 حدا) لا كفر أقال صلى
 الله عليه وسلم أمرت أن
 أقاتل الناس حتى يشهدوا
 أن لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله ويهيئوا الصلاة
 الحديث رواه الشيخان
 وقال خمس صلوات كتبهن
 الله على العباد فمن جاء بهن
 فلم يضيع منهن شيئاً
 استخفافاً بحقهن كان له
 عند الله عهدان يدخله
 الجنة ومن لم يأت بهن
 فليس له عند الله عهدان
 شاء عنده وان شاء أدخله
 الجنة رواه أبو داود وابن
 حبان ولا يدخل الجنة
 كافر (والصحيح قتله
 بصلاة فقط) لظاهر الحديث
 (بشرط اخراجها عن
 وقت الضرورة) فيها لها
 وقت ضرورة بان يجمع مع
 الثانية فى وقتها فلا يقتل
 بترك الظهر حتى تغرب
 الشمس ولا بترك المغرب
 حتى يطلع الفجر ويقتل
 فى الصبح بطول الشمس
 وفى العصر بغيرها وفى
 العشاء بطول الفجر قال فى
 المحرر كالشرح فيطالب
 بأدائها اذا ضاق وقتها

ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من
 أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدراً يظهر به لنا اعتياده للترك
 (ويستتاب) على السك قبل القتل وتكفى الاستنابة فى الحال وفى قول يعهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى ان
 الاستنابة فى الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة

أرموت (ويغسل) ويكفن
 (ويصل عليه ويدفن مع
 المسلمين ولا يطمس قبره)
 وقيل لا يغسل ولا يكفن
 ولا يصل عليه وإذا دفن في
 مقابر المسلمين طمس قبره
 حتى ينسى ولا يذكر (تمه)
 تارك الجمعة يقتل فان قال
 أصلها ظهرا فقال الغزالي
 لا يقتل وأقره الرافعي ومشي
 عليه في الحاوي الصغير وزاد
 في الروضة عن الشاشي أنه
 يقتل واختاره ابن الصلاح
 قال في التحقيق وهو القوي
 (كتاب الجنائز)

بالتفتح جمع جنازة بالتفتح
 والكسر اسم الميت في
 النعش من جنزه أي ستره
 وذكره دون الفرائض
 لاشتماله على الصلاة (ليكثر)
 كل مكلف (ذكر الموت)
 استحبابا قال صلى الله عليه
 وسلم أكثروا من ذكر
 هادم اللذات يعني الموت
 حسنه الترمذي وصححه
 ابن حبان والحاكم زاد
 النسائي فانه ما يدكر في كثير
 الاقله ولا قليل الاكثره
 أي كثير من الامم والدنيا
 وقليل من العمل وهادم
 بالذال المعجمة أي قاطع
 (ويستعد) له (بالتوبة)
 ورد المظالم) الى أهلها بان
 يبادر اليهما فلا يخاف من
 جفاة الموت المفقوت لهما
 وصرح برد المظالم وهو من
 جهة التوبة لئلا يغفل عنه

(قوله ثم يضرب عنقه) أي من الامام أو نائبه في ذلك لاخيرهما ولو من أهل الطوة فان قتله غيرهما بعد
 الامر ولو قبل خروج لوقت وليس مثله لم يقتل به الا ان قتله في حالة جنونه أو سكره (قوله تارك الجمعة يقتل)
 أي ان تركها في محل يجمع على وجوبها فيه كالأصناف لا القري اهدم وجوبها فيها عند أبي حنيفة كالأقتل
 فاقد الطهور بن قتل ولا يقتل بها حتى يبقى من وقت الظهر ما لا يسع خطبها وركعتيها لاقبله وان أيس منها
 على المعتمد ولو أمكنه ادراكها في غير بلده لا يبعد الوجوب (قوله أنه يقتل) مالم يقب بان يصل بالفعل
 ولا يكفي قوله أصلي فان قال صليت أو تركتها لعنركم المماء صدق فلا يقتل وان ظن كذبه لكن يؤمر
 بان يصل وجوباً في العذر الباطل وندياً في غيره (تمه) قال الغزالي رحمه الله تعالى من ادعى أن بينه وبين
 الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة أو أباحت له الخمر أو كل مال الناس كزعم بعض المتصوفة فلا شك في
 وجوب قتله بل قتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر والله سبحانه أعلم

(كتاب الجنائز)

المشتمل على بعض افراد الصلوات التي من جلتها الصلاة على المقتول بتركها (قوله اسم الميت في النعش)
 وقيل بالتفتح اسم لقتل وبالکسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك وينبغي على ذلك نية
 المصلي اذا قال أصلي على هذه الجنائزة فليكونها اسم الميت لا تعني نية مطلقا وعلى كونها اسم الميت في النعش
 لا تصح على ميت بلان نعش قال شيخنا وهذا باعتبار ما هنا اللغوي وقده جرحه فالتوبة صححة مطلقا (قوله)
 ليكثر ندبا ذكر الموت) أي بلسانه وقلبه باستحضاره بين عينيه (قوله أي قاطع) اقطعه مدة الحياة
 وبالمهلة من زيل الشيء من أصله كهدم الجدار والموت عدم الحياة عهما من شأنه الحياة وقيل عرض بزيادة الحياة
 ونقص بشموله للجهد وقيل مفارقة الروح الجسد ونقص باخراجه للجنين قبل نفع الروح فيه والروح جسم
 لطيف سار في البدن كسر بان الماء في العود الاخضر وقيل كسر بان النار في الفحم وقيل الدم وقيل غير
 ذلك (قوله ويستعد) أي وجوباً بالتوبة ولو من صغيرة وان أتى بكفر لانه أمر يتعلق بالأخرة وتوبة من
 لا ذنب له مجاز (قوله ورد المظالم) أي الخروج منها في المال والعرض والنفس ومن عجز عنها يجب عليه العزم
 على الخروج منها اذا قدر عليه (قوله والمريض أكد) ويكره له الجزع والتضجر مطلقا والشكوى الا
 لنحو طيب وصدیق ولا يكرهه الا نين واشتغاله بذكر أو قرآن أو شيء منه ويندب له تعهد نفسه بتلاوة وذكر
 وحكاية الصالحين ووصية أهله بالصبر وترك نحو نوح وندب وغيرهما وتحسين خلقه واسترضاء من له به علقه
 من خدمة أو معاملة وترك المنازعة في أمور الدنيا وتندب عيادته ولو من نحو مردوان لم يعرفه ولو كافر ارجى
 اسلامه وله قرابة أو جوار والاجازة وتكره له نحو مبتدع وتكره اطالتهما وتكرارها الالتئس ونحوه

(قوله ان لم يقب) استشكل بان الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا شرطه دوام الامتناع (فرع)
 تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء
 ذكره ابن الصلاح في فتاويه وحاصله أن التوبة في غير الجمعة لا تحقق الا بفعل الصلاة وأما في الجمعة فتحقق
 بالتوبة فقط (قول المتن أرموت) أي لان المقصود جله على الصلاة لا قتله (قول المتن ويغسل الخ) أي
 كسائر أرباب الكبائر بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الا خروية كما قاله النووي رحمه الله

(كتاب الجنائز)

(قوله استحبابا) وأما المعطوف الآتي فعلاوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذه (قوله)
 وصححه ابن حبان والحاكم) وقال انه على شرط مسلم قال العراقي نقلان عن محمد بن طاهر معنى شرط البخاري
 وشرط مسلم انهما لا يخترجان لا الحديث المجمع على ثقة قتله الى الصحابي المشهور (قوله أي قاطع) قال
 الاسنوي وأما بالاهمال فهو المزيل للشيء من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج من

(والمريض أكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره

(ويضع المنضر) أي من حضره الموت (جنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كلمة بجنبه (التي على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالتقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالتقاء على القفا أولا فتعذر بضع على جنبه الايمن والاخصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض (٣٢١) من أسفلهما قاله في الدقائق

(ويظن الشهادة) أي لاله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لاله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكر ما من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستحجال للارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا نعاد عليه الا أن يتكلم بعدها وتقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه ياقن بمحمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (ويقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه به سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه

كتهبرك ويندب أمره بالصبر ووعده بالاجر والدعاء له بالشفاء ومنه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يرغبه عاقده في الوصية والتوبة وأن يطلب الدعاء منه وأن يوصي خادمه بالرفق به والصبر عليه (قوله ويضع) أي يندب بعد التلقين الآتي ان تعذر الجمع بينهما والافعل معا (قوله ويظن) يندب لوصيها هنا لا بعد الدفن وسيأتي (قوله لاله الا الله) ولا يندب الرفيق الأعلى كما وقع له صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يقال له قل) ولا أشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز بهما مع السابقين أو بعدم الحساب أو بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حل الحديث نعم يجب تلقين الشهادتين لكافر رجى اسلامه ويقال له قل (قوله لئلا يتهمه) أي شأنه ذلك وان لم يكن له ارث وينبغي تعلق الحكم بالثمة لغير الوارث (قوله أشفقهم) ان وجدوا الا تزك (قوله الا أن يتكلم بعدها) ولو باخروي (قوله والاول أصح) هو المعتمد (قوله لا يقرأ عليه) أي عادة بل يقرأ عنده ولا مانع من الاول كالسلام عليه وينبغي قراءة سورة الرعد عنده أيضا لتسهيلها خروج الروح ولما روي في الحديث أنه يموت رتيانا ويدخل قبره رتيانا ويخرج منه رتيانا ويندب أن يجرع ماء خصوصا لمن ظهر منه أماراة طلبه وقد قيل ان الشيطان يأتيه بماء ويقول لله قل لاله الا أنا حتى أسقيك (قوله ثلاث) أي من الأيام (قوله ويستحب لمن عنده) أي للحاضرين عند المريض من الناس (فائدة) قد دلت الاحاديث على أن جبريل يحضر موت كل مؤمن مالم يميت جنبا (قوله تحسبن ظنه بربه) نديا وقيل يجب على من رأى منه بأسا وقنوطا والرجاء له أولى كالصحيح ان غلب عليه اليأس والافلاخوف له أولى وان غلب عليه الايمن والاستويا نعم الاولى للمريض تقديم الرجاء وعكسه (فائدة) الظن أقسام واجب كحسن الظن بالله وحرام كسوء الظن بالله وبالمسلم الظاهر العدالة ومباح كمن يخاطب الرب ويتجاهر باحتبائات ومن الجائر ظن اليهود وتقويم الاموال وأروش الجنائيات

المظالم يشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قوله من حضره الموت) أي أخذ من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدكم الموت (قوله ومقابل الصحيح الخ) أي فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما بوجه المتن (قوله وحقيقتهما) أي وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قول المتن ويظن الشهادة الخ) قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعدم موته عدمه هنا وفرق الزركشي بأنه من الأصلحة فيفعل وهناك لافتنة وهو لا يفتن بل يبحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع (قوله وليكن غير وارث) لو كان فقيرا لاشي له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله الا أن يتكلم بعدها) لان الغرض أن يكون آخر كلامه لاله الا الله وقال الصيمري لا يعيدها مالم يتكلم بكلام الدنيا أي بخلاف التسبيح ونحوه اه ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفي الحديث من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة بحث في الخلد أن يكون الكلام أهم من اللفظ والنفساني وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفي كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله لظاهر الحديث) واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لاله الا الله (قوله روى مسلم عن أم سلمة الخ) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونوره (قوله اذا قبض تبعه الخ)

(٤١) - (قليوبي وعميرة) - (اول) وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أنه برحه ويعفوه ويستحب لمن عنده تحسبن ظنه ونطميعه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والالبقيت عيناه مفتوحتين وربع منظره وروى مسلم عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف

نظرا بن ذهب وقبض خرج من الجسد وثق بصره بفتح السين وضم الراء شخص أى بفتح السين والحاء قال في شرح المهذب ويستحسن أن يقول حال انهماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد الحياه بعصاة) هريرة تزبط فوق رأسه ثلاثين في منفحة فتدخله الهوام (وليت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى غنذه وغنذه الى بطنه ثم يدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة اذا لبت المفاصل في تلك الحالة لانت والالم يمكن تلينها بعد ذلك (وسترجع بدنه بثوب خفيف) بعد نزح ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود

(٣٣٢)

العين وسجد غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان

(قوله ناظرا) ولو أعمى وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا في عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء تنحله الحياة وأول شيء يسرع اليه الفساد (قوله وليت مفاصله) ولو بنحو دهن توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب (قوله جميع بدنه) الرأس المحرم ووجه المحرمة (قوله بعد نزح ثيابه) ولونبيا وشهيدا والعلة للغالب وأجاب عن ذلك شيخنا الرملي بما فيه نظر فليراجع وتردياب الشهيد اليه كما يأتي (قوله على بطنه) أى فوق ما ستره بدنه أو تحت (قوله ثقيل) نحو عشرين درهما فاكثر وكونه من الحديد أولى كما ذكره (قوله ويصان المصحف عنه) وجوده بان خيف تنجسه والافتدبار كتب العلم كذلك (قوله على سرير) وان لم يكن فعلى أرض والعلة للغالب (قوله وزعت) أى قبل ستره (قوله ووجه للقلبة) فيشد ما نقل به بطنه بنحو خرقة (قوله ويتولى ذلك جميعه) أى التغميض وما بعده (قوله فان تولاه الخ) قال الأذرى والزواج كالمحرم ويجوز من الاجانب مع غض البصر بلامس واستبعده شيخنا الرملي (قوله ويبادر) أى رجوا بان خيف تغيره بالتأخير والافتدبار (قوله اذا تبين موتة) قال شيخنا هو راجع الى التغميض وما بعده وان خالفه ظاهر الشارح (قوله كأن تسترخى قدماه) وينخلع كفاه وتتقلص خصيتاه وتسترخى جلدناهما (قوله آخر) أى وجوبا (قوله فروض كفاية) وان تسكر موتة بعد حياة حقيقة ومحرم تركها على من علمه وغير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه (تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والحفر والصلاة بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلان عارض أن الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائب النجاشي (قوله بدنه) ومنه ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وصحح المصنف) هو المتمد (قوله أى لا تشتط) أفاد انه المراد من عدم الوجوب الذى لا يلزمه البطلان (قوله نية الغاسل) ولا من دم

لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نفاذة الارض فتغيره (وزعت) عنه (ثيابه) التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى (وجه للقلبة كحاضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغضه اذا تبين موتة) بظهور أماراته مع وجود العلة كان تسترخى قدماه فلا تنصب أو يعيل

(قاعدة) قيل ان العين آخر شيء تنزع منه الروح وأول شيء يسرع اليه الفساد (قول المتن وزعت) قال الاسنوى كان ينبغي تقديم هذا على ما سلف اه أقول وقد أشار الشارح الى هذا فيما سلف (قول المتن وغسله الخ) أنظر هل يسقط بفعل المميز مع وجود الرجال كتنظيره من الصلاة وهو متجه

أفاه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فرغ (قول) أو غيره آخر الى اليقين بتغير الرائحة وغيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فسياتي حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها أيضا فلا يكتفى لها غسل واحدة وهو منبى على ما صححه الرافعي في الحى أن الغسلة لا تكفيه عن النجس والحديث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكان ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك (ولانجب نية الغاسل) أى لا تشتط في صحة الغسل (في الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني يجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفى) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الفريق والله أعلم)

لا تلامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والا كمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن بعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد نولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفخذ بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سريره في ذلك وليكن موضع رأسه على لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته (ويغسل في قميص) يابس عند غسله لانه أستره وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سحيقاً وبالبا ويدخل الغاسل يده في كفه ان كان واسعاً يغسله من تحته وان كان ضيقاً فتق رؤس الصخر يصب وأدخل يده في موضع الفتق فلولم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر (٣٢٣) منه ما بين السررة والركبة وسيأتي حكم نظره في المسائل

المثورة (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد في الحر وغيره أنه يكون الماء في اثناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل ما لا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه واهامته في نفرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويستند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امراراً بليفاً ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ عجرة متقدمة فاتحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثير لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يرضحه لقفاه ويغسل يساره وهليها خرقه) ملفوفة بها (سوانيه) أي دبره وقبله وما حوله كما يستنجى الخي وفي النهاية

(قوله لانا) معاشر الأديمين ولو غير المكافين ومنهم الميت لو غسل نفسه كرامة والجن كالآدمي على المعتمد بخلاف الملائكة والصلاة كالغسل نعم يكن تكفين الملائكة ودفنهم لوجود الستر (قوله مستور) ونحت سقف كافي الامو يندب كافي وقت موته ان يغطي وجهه في أول وضعه كما قاله المزني عن الامام ويندب التبخير عنده من وقت موته وبعده كافي المجموع وان كان محرماً (قوله والولى) أي ان لم تكن حداوة والا فالاجنبى أولى (قوله وأسامة يناول الماء) وكذا اشقران مولا صلى الله عليه وسلم فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم معصومة وكان موته صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة يوم الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية المفروضة وصلوا عليه فرادى خلافاً لما في المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماماً وجلة من صلى عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا وأول من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عمه العباس ثم بنوه ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان ومات عن مائة ألف وأربعمائة وعشرين الفا كلهم له محبة خلافاً للفرق التي قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمي الليلة يوماً بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التي تليه وفيه نظر (قوله سرير) ويندب رفقه ان خيف الرشاش (قوله وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص) وذلك بعد ان اختلف الصحابة في تجر يدهم ولا فقتشهم جميعاً النعاس فسموا قفاه ليقول لا تجردوا رسول الله وسريره الذي غسل عليه صلى الله عليه وسلم استمر بعده موجوداً الى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قوله بماء بارد) وأولاده الملح ويقدم غير ما زعم عليه (قوله في اثناء كبير) يعرف منه بصغير الى متوسط يصبه فالآنية ثلاثة (قوله ويجلسه الخ) لا يخفى مرجع هذه الضمائر (قوله بليفاً) أي من حيث تكراره لا شدته (قوله بخرقه) ملفوفة وجوباً بالافي حق الزوجين فندبا على المعتمد لحوار المس والنظر فيهما (قوله الاول) هو المعتمد (قوله وغسل يديه) أي ان تلوذت كما قاله الرافعي وتبعه شيخنا الرملي (قوله على اليد) أي اليسرى (قوله أصبعه) أي السبابة (قوله كاستاك الخي) من حيث الامر اذا اولى في الخي أن يكون بعود وفي باطن الاسنان (قوله باصبعه) أي اخصر من اليسرى ويزيل ما تحت أظافيره ان لم يقلمها (قوله ويوضئه كالحى) يفيد وجوب النية فيه واعتمد شيخنا الزيادة يدى نديها كالغسل والتميم ويكفيه فيه نية سنة الغسل قاله شيخنا الرملي ولا يندب تكرير الوضوء بخلاف الغسل كاسيأتى (قوله ويسرحهما) أي في (قول المتن على لوح) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سريره وأنه استمر الى ان غسل عليه يحيى ابن معين وحمل عليه في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قول المتن بماء بارد) واستحب الماوردى والبيهقي

والوسيط انه يغسل كل سواً بخرقه وهو باغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعمد على بدنه من قدر ونحوه (ثم) بعد قفاه الخرقه وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقه (أخرى) على اليد (ويدخل أصبعه فيه ويمر بها على أسنانه) بشئ من الماء كاستاك الخي ولا يفتح قفاه (ويزيل ما في منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) بأصبعه مع شئ من الماء (ويوضئه كالحى) ثلاثاً ثلاثاً بضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنها بما تقدم ويميل رأسه فيمالئها بل الماء باطنه وتحرف ذلك حتى الإمام تردداً في أنه يكفي وصول الماء مقدام الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت مقراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم يجتبه بسدر ونحوه) أي خطمي (وهو سرحهما)

ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقبل الانتفاخ (ويرد المنتفخ اليه) بأن بوضع في كفته كأنقله في الروضة قبيل باب التكفين من البزوي وغيره (ويقل شقه الايمن ثم الايسر) المقلبين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الايسر فيفضل شقه الايمن مما يلي القفا والتشر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيفضل الايسر كذلك فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن الصدر ونحوه فيهاغسلة (ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان في الاولى بسدر أو خطمي) بكسر الحاء وحكي فتحها لتنظيف والانتقاء ومنه ما تقدم في الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه الى قدمه بعزوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما زيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما

غير المحرم (قوله ان تلبد) ليس قيد الحكم قال شيخنا الرملي قيد اطلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قبيدي كون المشط واسع الاسنان (قوله في كفته) نداء ودفعه واجب (قوله ثم يحرفه) ويحرم كبه على وجه احترامه وان كرهه حيلالنه حقه (قوله مع قطع النظر الخ) أي فالمراد الماء القراح فيها كإف الثانية والثالثة والسدر ونحوه المذكور هنا من جملة الاستعانة الآتية فدمه على محله كما سينبه عليه فالمراد بقوله زيد أي من الماء القراح (قوله وان يستعان في الاولى) أي معها قبل فعلها ^{الاستعانة} المذكورة بقوله ثم يصب ماء قراح الخ (قوله ومنه ما تقدم الخ) أي فلا حاجة الى اعادته وإنما قدمه لعدم طلب التحريف فيه كما هنا (قوله ثم يصب الخ) أي يعم يديه به سواء مع تحريف أو لا (قوله فلا تحسب الخ) أي فهم ما غسلتان قبل ثلاثة الماء القراح التي يسقط الواجب باولاها كما ذكره جملة ما في كلامه خمس غسلات هذا صريح كلام الشارح الذي قرر كلام المصنف عليه وبعضهم قور على غير ذلك وبعضهم جعل فيه تقديم وآخر كما تراجع ويعرف بالوقوف عليه ويندب الغسلتان بالسدر والمزيلة قبل الثانية من ماء القراح فتكون الغسلات سبعة يندبان قبل الثالثة أيضا فتكون تسعة وله تأخير ثلاثة الماء القراح عن الستة أيضا فأمل (قوله السالب للطهورية) أي غالبا (قوله فرقه) هو وسط الرأس لانه محل فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم

كونه مالخا (قوله ان تلبد) وكذا ان لم تلبد لازالة ما في أصوله من السدر وما عساه يكون من الوسخ (قول المتن بمشط) هو بكسر الميم وضحاها وضمها مع الشين (قول المتن الايمن) أي للحديث وأما الشقان المقلبان فلتحرفهما (قول المتن فهذه غسلة الخ) اعلم أن لك في غسل الميت كيفيتين احدهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا والثالث ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة للواجب وثلثان للثالث فاجلثة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا والثالث فاجلثة تسع أيضا قال كيفية الاولى في كلام السبكي واقتصر عليها الاسنوي وحديث أم عطية قريب منها والثانية في كلام السبكي وبعده شيخنا في التهج قال السبكي وكلام المنهاج يمكن حله عليها بان يجعل فيه تقديم وتأخير أي بان يقال فيفضل الايسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعزوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أي كذلك أقول لكن ينافية وان يستعان في الاولى إلا أن يحمل على الاولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وإنما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هي أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالفسلة هو نعيم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومن يزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أي بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعزوال السدر تفصيل وبيان لما هو الاكل في الاولى وافادة لان غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وإنما تحسب التي بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتي فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب باولها ثم هذا الذي ذكره الشارح وحارله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع في الهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قرر ذلك نبال على أن الاكل هو الكيفية الاولى أي التي اعتمدها الاسنوي (قوله عن السدر) أي الذي سلف ذكره في الرافعي والذي سينبه عليه المنهاج أنه يستعمل في البدن (قول المتن ثانية وثالثة) أي بالماء القراح (قوله فان لم تحصل النظافة يدا الخ) صرح الاسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر ومنه بان يكرر امعاو يكون وترا اذا حصل الانتقاء بشفع وفي شرح الارشاد لا تسمى واعلم أن الزيادة للانتقاء إنما هي في غسلة السدر ومن يتركها هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلاف ما يورمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح اه (قوله ومنه ما تقدم الخ) أي فالمراد بالاولى باقي البدن غير الرأس واللحية (قول المتن من فرقه) هو وسط الرأس سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولهذا سمي المفرق بفتح الراء وكسرهما

(قوله)

بمسح منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب باولاها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (فليس كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخرة أكد ويدين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفاً بليغا ثلاثين مرة كفاه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بمائها ومواضع الوضوء منها و غاسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك عياء وسددوا جعلن في الاخرة كافورا أو شيئاً من كافور قالت أم عطية ممنهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمساً الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوزن للتخفيف وقوله ان رأيتن أى احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطا بالام عطية ومشطنا وضربنا بالتخفيف وثلاثة قرون أى ضغائر القرنين والناسية (ولو خرج بعده) أى (٣٢٥) الغسل (بحسب وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرج بما وجد (وقيل) نجس ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحى وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة يوافق صاحب العدة والقاضى أبو الطيب والمحالى والسرخسى صاحب الامالى فجزوا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج (ويفسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل

وفتح الرأه وكسرهما (قوله) ويستحب أن يجعل الخ) ويكره تركه ويحرم فعله في المحرم (قوله) وكاف ذلك) أى في الموضوعين بالكسر لانه خطاب لثبوت وكان الانسب ذلك لكن كما قاله شيخ الاسلام في بعض كتبه وأجاب عنه الشارح بقوله خطا بالام عطية لان غيرها تبع لها فلم يحتج بخطابه (قوله) وجب ازالته) أى قبل الصلاة لمنعه من صحتها عليه وعن شيخنا الرمى وجوبه بعد الصلاة أيضاً وفيه نظر ولم يرضه شيخنا ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه كالحى السلس (قوله) وان خرج من الفرج) لعدم نقض الوضوء به كما لا يجب بالوضوء (قوله) والاول فيهما المنصوب) أى ليصح تكبير الفعل في الثاني بوجود الفاصل والمراد بالرجل والمرأة اللذان كروا لاني نعم لم يميز الخثي ولو كبيراً يفسلان الفريقتين ويفسلهما الفريقتان قال شيخنا ويقتصر فيهما على غسلة واحدة (قوله) ويفسل أمته وزوجته) أى وان تزوج نحو أختها وهي زوجها وان تزوجت قبل غسله كأن ولدت عقبه ونه والى الكلام هنا من حيث الجواز وستأتي الاولوية (قوله) وليس له غسل المزروجة) وكذا المجوسية والوثنية ولو مسبية (قوله) وسواء في الزوجة المسلمة والتمية) وكذا الحرمة والامة والضابط في جواز الغسل في الزوج وزوجته والسيد وأمته حل البضع قبل الموت لاحدهما الا في أمته المكاتبه اذ كرفها (قوله) ويلفان) أى ندبا كما سر وان لم يكن الغاسل متطهراً (قوله) ينبغي) أى يندب (قوله) فان لم يحضر) أى لم يوجد في محل يجب فيه السعى الى الجمعة بسباح النداء أو في محل يطلب الماء منه أو بمحل الغيبة الآتى كل محتمل فراجع (قوله) في الميت المرأة) ومثلها الامر عند خوف (قوله) كافورا أو شيئاً) يجب أن يكون هذا شكاً من الراوى (قوله) خطا بالام عطية) أى لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم (قول المتن) ويفسل الرجل الرجل) بحث الاسنوى الحاق الامر بالماء (قوله) والاول فيهما المنصوب) حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبها ولم ارى الآن هل لي فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم العمول على عامه وأما كونها في تقديم المقول على الفاعل فلم اعلمه (قول المتن) ويفسل أمته) قياساً على الزوجة (قوله) لا تتقاطعا عنه) قيدرد أم الولد ويوجب بانها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقها باقية (قوله) حرمة بضعهن) قضية هذه العلة انه لا يفسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله) أى السيد) أحسن منه أن يقول أى الحليل والزوجة (قول المتن) أو أجنبية) لومات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله والاول فيهما المنصوب (ويفسل أمته وزوجته وهي زوجها) أى لم ذلك بخلاف الامه لا تفسل سيدها في الاصح لا تتقاطعا والزوجة لا تنتقع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلي لفسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامه في الشقة بين الفتنة والمذبذبة وأم الولد أما المكاتبه فله غسلها أيضاً لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بخلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزروجة والمعتدة والمستبرأة ولاهن غسله بخلاف حرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والتمية في الشقين إلا أن غسل التمية لزوجها المسلم مكره ذكراه الرافعى كانه يندب عن النص وفي شرحه لسيد التمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (حرقه) على يدهما (ولامس) بينهما وبين الميت أى ينبغي ذلك كما عبر به في المحرق فان لم يفضله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الممسوس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الأجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) فالرجل

فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرج بما وجد (وقيل) نجس ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحى وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة يوافق صاحب العدة والقاضى أبو الطيب والمحالى والسرخسى صاحب الامالى فجزوا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج (ويفسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل

والاول فيهما المنصوب (ويفسل أمته وزوجته وهي زوجها) أى لم ذلك بخلاف الامه لا تفسل سيدها في الاصح لا تتقاطعا والزوجة لا تنتقع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلي لفسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامه في الشقة بين الفتنة والمذبذبة وأم الولد أما المكاتبه فله غسلها أيضاً لارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بخلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزروجة والمعتدة والمستبرأة ولاهن غسله بخلاف حرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والتمية في الشقين إلا أن غسل التمية لزوجها المسلم مكره ذكراه الرافعى كانه يندب عن النص وفي شرحه لسيد التمية غسلها (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (حرقه) على يدهما (ولامس) بينهما وبين الميت أى ينبغي ذلك كما عبر به في المحرق فان لم يفضله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الممسوس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الأجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) فالرجل

(هم في الاصح) الحائض الغاسل بقدم الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويفض طرفه ما يمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء كإسيان وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه اني لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوات الارحام ثم الرجال الا جانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الا جانب (و) أولى النساء (بها) أي بالمرأة في غسلها (قربانها) يقدمن على زوج في الاصح) ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى المالا (٣٢٦) ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكر الرجل له نكاحها

فان استوت اثنتان في المحرمية فالتى في محل العسوبة أولى كالعامة مع الحائض واللواتى لا محرمية لمن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الابن الم ونحوه) وهو قريب ليس بمحرم (فكالاجنبي والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبيه عليه صاحب العدة وغيره وأعمله الا كثرون (ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تقوم والنكاح ينهى بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وأن لا يكون قاتلا لميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في

الفتنة (قوله هم) بنية ندبا كالغسل ولو صرف الوضوء أو الغسل أو التيمم لغيره عند الموت لم ينصرف ولا بد من زوال نجاسة عليه ولو من الاجنبي قبل التيمم ويقدم غسلها عليه ان قل الماء فان تعذر ازالتها دفن بلا صلاة فان يسر قبل دفنه وجب أو بعده فلا وقال شيخنا في مرة ينش ان لم يتغير ولو وجد الماء بعد تيممه فقدمه وجب غسله واعادة الصلاة ان غلب وجود الماء الحلى ووجود الغسل كوجود الماء فيما ذكر (فرح) لو أمكن من الاجنبي الغسل بلا مس ولا نظر وجب بناء على القول الاصح (قوله أولاهم بالصلاة عليه) أي من حيث الدرجة كما في المنهج ليخرج به الصفة كالسن والفقه قال شيخنا كشيخنا الرملى وهذا الترتيب مندوب الا في التفويض غير الجنس فواجب (قوله وقيل تقدم الزوجة عليهم) والاصح أنها بعدهم وذكر الشارح لهذه مع أن الكلام في الرجال لفهمه أن الرجال ليسوا قيدا (قوله وبعدهم ذوات الارحام) أي بعد بيت المال ان انتظم (قوله ذات محرمية) أي من حيث النسب (قوله فان استوت اثنتان الخ) العتمة تقدم من في محل العسوبة وان بعدت على غيرها (قوله ثم بعد القرابات) تقدم في الرجل تقديم ذوى الولاء على ذوى الارحام وقياسه هنا تقديم ذوات الولاء على ذوات الارحام فراجعه وقول الشارح القرابات تبع القول المصنف ذلك صريح في صحته لفة خلافا لاسنوى (قوله ويقدم عليهم الخ) ويؤخر عن الاجنبيات (قوله شرطه الاسلام) والحرية الكاملة وعدم القتل وعدم عداوة وفوقه وصبا وجنون ووصاية (قوله ولا يقرب المحرم الخ) أي فيحرم تطيبه لالبخور عنده ويحرم أخذ شعره ولو من رأسه فلا يحاق وان لم يبق عليه غيره ويحرم الكافور وصات عليه المرأة (قول المتن هم في الاصح) انظر لو كان على القبل أو الظهر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيت في شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بد لها (قوله وأولى النساء) هذا الذي قدره الشارح هو المراد وان كان قنينة العبارة أولى الرجال بها فربما تعبير بالقرابات نظرية الاسنوى من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه أو اضافى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذوقر ابني ولا تقول هم قرابتي ولاهم قرابتي والعامية تقول ذلك ولكن قل هو قرابي قاله الجوهرى اه (فائدة) مذهبا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوى الاول (قول المتن ذات محرمية) ربما يؤخذ من عمومها أن بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوى ان المراد المحرمية من حيث النسب ولقد لم يعب بالرضاع هنا بالكلية (قوله ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ) اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله ثم كل من قدم شرطه الاسلام) لا يقال فضيته انه لا يشترط في تقدمه البلوغ والحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحوالها على الصلاة وسيأتي في الصلاة

ضله وكفنه (ولا يؤخذ شعره موظفه) ابقاء لائر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه برفقة لا تسوه بطيب ولا تخم ورائه فانه يبعث يوم القيامة مليبا وراه الشيخان (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطبيب ان كانت في عدت وفاة (في الاصح) زوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم حتى اتمه تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر اطه وهاتته وشاربه) قال الرافى كالروبانى ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين بن الجديده انه يستحب كالحلى والتقديم

انه بكرة لان مصيره الى البلى (قلت الاظهر كراهته والتأعلم) لما قاله في الروضة من ان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا قاله لولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحابة فيه شيء معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام (٣٢٧) والمختصر ولذلك عبر هنا بالظاهر

وفي الروضة قال أصحابنا وتفعل هذه الامور قبل الغسل فصل يكفن بجماله لبسه

حيا من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها بالسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فن جياذ الثياب ومتوسطا فن وسطها او مقلا فن خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر (واقوله ثوب) وهو ما يستر العورة او جميع البدن الاراس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح

أخذ ظفره ولا فدية على فاعل ما ذكره كل ذلك قبل التحلل الاول وهو بعده كغيره ويحرم أخذ القلفة ولومن غير محرم وان عصي بتأخيرها واذا نعد رازا لم تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا لابن حجر حيث قال يصل على عليه بعد تيممه عما تحتها وتزال نعم يزال شعر وظفر توفى عليه زوال نجاسة أو غسل ما تحتها ولومن محرم

(فصل في التكفين) أي كفيته وما يكفن به وما يقبهما (قوله يكفن) ولو ذميا (قوله بجماله لبسه حيا) أي بما يجوز له لبسه للحاجة فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل وكذا القتال وجوزه شيخنا في الشهيد في القتال تبعا لشيخه الرمي ويكفن به صبي ومجنون وان كره المرأة ويقدم الحرير على الجلد وهو على الخشب وهو على الطين والمزعر كالحرير ويكره المعصر ولولا المرأة ويكفن بالنجس بعد الصلاة عليه طريا ان لم يوجد نحو طين وكل كفن نقص عن جميع البدن ثم بما بعده وسترا تبوت كالتكفين (قوله العورة) وهي هنا ما بين السرة والركبة في الذكور وما عدا الوجه والكفين في الاثني ولو رقيقة لان الرق يزول هنا بالموت قاله ابن حجر (قوله ويعتبر) قال شيخنا هذا بالمعتبر في القلة والتوسط والا كشار العرف (قوله فن جياذ الثياب) وان كان مقترا على نفسه الا ان كان عليه دين مستغرق لان براءة ذمته أولى ويبقى المغلس على ما كان لرضاه لنفسه بالذلة (قوله فن خشنها) وان اعتاد الجياذ في حياته (قوله وجزم بالثاني الامام) وهو المعتمد (قوله أي الثوب الواحد) وهو ما يستر العورة على الاول او جميع البدن على الثاني الذي هو المعتمد ومعنى كون الثوب أقل هو من حيث سقوط الواجب به في نحو بيت المال كما يأتي (قوله لانه) أي الثوب الواحد حق لله تعالى أي محض حقه في ساتر العورة ومع الآدمي فيما بقي من جميع البدن (قوله حق للميت) أي محض حقه وسواء المسلم والكافر في جميع ما ذكر (قوله لم تصح وصيته) أي وان قلنا بان الواجب ستر العورة فقط لان النقص عن جميع البدن مكروه كذا قاله شيخنا الرمي (قوله فقال بعض الورثة

ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا (قوله لما قاله في الروضة الخ) وأيضا فقياسا على عدم ختنه (قوله عن الام والمختصر) أي فهو جديد أيضا ولقد عبر بالظاهر ولم يقل قلت القديم اظهر

(فصل يكفن الخ) (قوله بالحرير) بحث الاذرى استثناء الحرير اذا كان على قبيل المعركة لاسيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كاهو (فرع) يجوز تكفين المحنة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطيبها (قوله فن جياذ الثياب) لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقدير على نفسه فينبغي اعتياد ما كان عليه في حياته من التقدير ولا يكون من جياذ الثياب (قول المتن ثوب) قضيته عدم جواز التطيين وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوي وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله اصحهما الاول) استشكل ذلك بان كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعي فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو ان الشخص يموت هل يصير كاه عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التيجيز (قول المتن باسقاطه) بحث الاسنوي اسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسئلة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله لم تصح وصيته الخ) قال جماعة من المتأخرين وهو محمول على منهج الامام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله كفن بثوب) هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في

عن صاحب التقریب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولولم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثه وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا يجوز اذ كفن بثوب أو ثلاثه كره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة

كفن بها وقيل بثوب ولو انفق واعى ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة اوجب الغرماء في الاصح لانه الى البراءة ذمته اوج منه الى زيادة السترة في شرح المهذب ولو قل الغرماء يكفن بسائر العور والورثة بسائر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن ولو انفق الورثة والغرماء على ثلاثة اواب جاز بخلاف صرح (٣٢٨) به القاضي حسين وآخرون وقد يتشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرهنة

بهين اتمى (والا فضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اواب بمائة بيض ايس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز راج وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (وطا) أي والا فضل للمرأة (خمس) رعايلة زيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخفشي كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستركل منها جميع البدن (وان كفن الرجل في خمسة يد عمامة وقميص تختمن) روى البيهقي أن عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة اواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف فازار وخمار) والازار والمترر مانستر به العورة والخمار ما يغطي به الرأس ويجعل بهد القميص وهو بعد الازار ثم يلف يروى أبو داود

(الخ) هما مستثنان احدهما الوال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بسائر العورة ثانيهما الوال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بسائر العورة فالجواب طالب الثوب في الاولى وطالب الثلاثة في الثانية لانه طالب الاكثر فيهما وهذا لا ينافي بوجوب الثلاثة ولو بلا طلب كما يأتي (قوله كفن بها) هو المعتمد كما لو كان في الورثة محجور عليه (قوله قول التتمة اقيس) هو المعتمد فيكفن بثلاث وان كان فهم محجور عليه كما قاله ابن حجر وغيره (قوله اوجب الغرماء) هو المعتمد (قوله نقل صاحب الحاوي الخ) هو المعتمد (قوله وقد يتشكك الخ) قد يقال رضا الغرماء بذلك يؤدي الى رجاء ابراهيم له او عدم مطالبته في الآخرة فلانكون ذمته من هونة فتأمل (قوله والا فضل) أي من الزيادة الآتية فلا ينافي انها راجبة والخمسة كالمرأة (قوله من غير كراهة) بل هي خلاف الاولى وتحرم ان كان في الورثة محجور عليه أو غائب أو امتنع منها بعضهم (قوله مكروهة) أحرام بالاولى مما صرح (قوله فهي لفائف) قال في المجموع نداء وقال شيخنا الرمي وجوب اواب لا تجاب الورثة لو طلبوا غيرها أو كان فهم محجور عليه وهذا عند الاقتصار عليها فلا ينافي ما بعده وقال بعضهم الاولى واجبة لذاتها والاخر بيان واجبتان لاداء المستحب ولذلك صح اسقاطها ما بالوصية مثلا ومنع الورثة من النقص عنهما لاداء المستحب لاقادتها فتأمل (قوله لا مكروه) المعتمد كراهته (قوله فازار الخ) أي في غير المحرم (قوله الملحقة) هي لفافة وكذا الثوب المذكور معها (قوله يبدأ به) أي يقدم به منها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويلزمهم رده ان ابدلوه الا ان علموا جوازهم من دفعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها أو بعد هاف كذلك ان كفن في دون ثلاثة والا فقل من تازمه نفقته لو كان حيا أو على بيت المال أو المسلم من قاله شيخنا الرمي وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شيء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير لف فيه ان لم يلف فيه ولو كمل الميت سبع مثلا قيل بلاء

الروضة انه اقيس (قوله انه على الخلاف) فضيبته وجوب الثلاث ولا يشكلى على قولهم أقل الكفن ثوب أو سائر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال وغيره وأما عند اتساع التركة فتستوفي الثلاث وجوبا (قوله وقد يتشكك فيه انسان الخ) لك ان تقول الميت خر بت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذا ان الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للسماحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز ان يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل ما لو ظهر له مال ثم المسئلة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول المتن ويجوز رابع وخامس) أي ولاكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذري ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول المتن فهي لفائف) فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول المتن وفي قول الخ) توجهه أن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول المتن ومحلها أصل التركة) دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في ثوب واحد والرجل الذي مات محرما في ثوبه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا

انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضى الله عنها الخفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحقة ثم (قول) ادركت بعد في الثوب الاخر والخفاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحلها أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي أول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق به بين التركة حتى فيقدم

عليها ويستثنى من هذا الاصل من زوجها مال فكفنها عليه في الاصح الآتي (فان لم يكن) لبيت في غير الصورة المستثناة تركه (فعل من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء في الميت والاصل والفرع الصغير والكبير اجزءه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جلة (٣٣٩) مؤنة تجهيزها (في الاصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني

قال صارت بالموت أجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن لبيت مال ولا كان له من نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلي عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة أثواب (وتبسط أحسن اللقائف وأوسعها الثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية (وبذر) بالمجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور وبذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (وبوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود أو الياه) بخرقة ببدان يدهن بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من الخضرين والاذنين

الكفن عادل للورثة وان كان قد كفنها جني (قوله من عليه نفقته) ولو في وقت الموت فدخل الابن الكبير الفقير كما يؤخذ من التعليل بقوله لجزءه بالموت نعم لا يلزم الفرع كفن زوجة ابيه ولو ماتت من تلزمه النفقة بعد موت غيره وضاق ما له قدم هو على غيره على المعتمد (قوله والقن الخ) والمبعض يوزع كنفه بحسب ائرق والحريه وان كان بينهما ما يابا بطلانها ويحتمل اختصاصه بذى النوبة (قوله وكذا الزوج) أي عليه كفنها مع بقية مؤنة تجهيزها وعمله في الزوج المومر ولو بما خصه من التركة أو بمال حصل له بعد الموت وقيل دفنها ويحتمل اليسار بمافي الفطرة وقال ابن حجر بمافي الفلاس وفيه نظر بما مر في زوجته لاستوائها في زوال الاعفاف والخدمة بموتها فراجع (فرع) لو اوصت الزوجة بان تكفن من تركتها فهي وصية الوارث فتتوقف على اجزءه بقية الورثة (قوله لوجوب نفقتها) شمل الحررة والامة والبائن والحامل والرجعية لالناشرة مثلا وخادم الزوجة بالنفقة مثلها ولو ماتت لها أكثر من زوجة معها أو صرت باقدا من يخاف تغيره فيهما والافبالقرعة في الاولى وبالسبق في الثانية وكذا الومات من تلزمه نفقته نيم يقسم في المية الاب والام ثم الاقرب فالاقرب وقدم بعضهم البر على الفاجر (قوله عامة المسلمين) أي المومرين منهم بمافي الكفارة ولو كنفه صبي أو مجنون كفى عنهم (قوله وكذا بيت المال) بل يحرم عليه ما زاد على الثوب ونحو الحنوط (قوله ومن عليه نفقته) ومنه الزوجة ولا يجب في تركتها ما زاد على الثوب ولو كفنها غيره من ولي أو غيره ولو لغيره مثل ارجع عليه ان كفن باذن حاكم أو اشهد (قوله على كل واحدة الخ) فالمراد بالتساوي كونها تسترجع البدن وكذا لما زيد عليها (قوله نوع من الطيب) وقال الازهرى هو صندل وكافور وذرة قصب مخلوطة وقال غيره كل ما خلط لاجل الميت فهو حنوط وعلى هذين فعطف الكافور عليه من عطف الجزء على الكل (قوله على ظهره) ويداه على صدره أو مرسلتان بجانبه (قوله بخرقة) كالستحاضة وادخال القطن في دبره واجب لعنرو والافكره ولا تصح الصلاة عليه اذا كان بعضه خارجا مطلقا وقال بعض مشايخنا تصح مع العنبر (قوله منافذ بدنه) ومنها الجراحة فيه وبن وضعها بضاع على مواضع السجود كرامالها (قوله وتشد) أي في غير محرم لانه من العقد المحرم عليه (فرع) قالوا يحرم كتابة شيء من القرآن أو اسم معظم على شيء مما يتعلق بالميت لانه يتنجس بالصديد (قوله نزع الشداد) أي شداد اللقائف فقط تفتاؤلا بالاحلال الشدة عنه وقيل جميع ما فيه تعقد بدليل قولهم لانه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود (قوله ولا يلبس ولا يستر)

(قول المتن فعل من عليه نفقته) فضت ان الاب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عنه المصنف لكن نقل في الكبير من التتمة وجوب تكفينه وعلله بان نفقته يجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك في الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لجزءه بالموت (قوله والقن الخ) لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما ما ياباة ثم ماتت في نوبتها حدهما احتمال أن يكون الامر كذلك لبطلان المهاباة كافي الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذى النوبة (قوله معطوف على أصل التركة) جواب عما يقال ظاهر العبارة ان عمل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله في الحياة) وكانت معه كلاب والابن لكن نسكفنها مؤنة تجهيزها ولو اوجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله ومن عليه نفقته) دخل فيه الزوج (قول المتن والثانية فوقها الخ) المراد الثانية والثالثة في الرتبة فيفيد اعتبار السنة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب (قول المتن نزع الشداد) الظاهر اختصاص النزع بشداد اللقائف دون شداد

(٤٢) - (قليوبي وعميرة) - اول - والعينين (قطن) عليه حنوط وكافور (وتف عليه اللقائف) بان يثنى كل منهما من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه سور جليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) بشداد خوف الاقتسار عند الحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم القم كحيط ولا يستر

رأسه ولاوجه المهرقة) ابقاء لآثار الاحرام وتقدم أنه لا يقرب طيبا (وحل الجنائز بين العمودين أفضل من التربع في الاصح) كحل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وراهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربع أفضل والثالث مما سواه (وهو) أي الجمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان) أحد هما من الجانب الايمن والآخر من اليسر ولو توسط المؤخرين واحد كالمقدمين لم يماين قدميه بخلاف المقدمتين (٣٣٠) (والتربع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين

العمود الايمن على عاتقه اليسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والتأخران كذلك (والمنشئ أمامها بقر بها) بحيث لو التفتواها (أفضل) منه ببعدا فلا يراها لكثرة المشائين معها والمنشئ أمامها أفضل منه خلفها للراكب والمشئ وفي الرضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها الا لضر كمرض أو ضعف قال في شرح المهذب فلا بأس به وهو لغيره غير يكره روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ويصحح ابن حبان وروى الحاكم عن المعيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنائز والمشئ من يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري (ويسرع بها) فدا حديث الشيخين

أي فهم احرام (فرغ) يكره اعداد الكفن الامن وجه حلال أو أترصا ولا يجوز ابداله وان لم يعلم أنه مما ذكر مرعاة لفرض الميت وبهذا فارق ابدال ثياب الشهيد (قوله أفضل من التربع) والجمع بين الكيفيتين تارة وتارة أفضل ومن حملها تبركا قدم المقدم على المؤخر والايمن من الحامل على اليسر (قوله والمنشئ أمامها بقر بها) وقال وبأمامها بقر بها كان أولى لافادة ان كل واحدة سنة مستقلة كما صنع الشارح والحاصل القدي ينبغي أن يقال ان المنشئ أفضل ولو خلفها أو بعيدا من الركوب ولو أمامها أو قريبا وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشئ بالقرب وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقوع التعارض بين هذه المذكورات فتأمل (قوله قال الراكب الخ) وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبا في جنازة فقال لأنستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم واتم على ظهور الدواب (قوله ودون الخشب) بخلاف مجمة فوحدتين هو المنشئ على الهيئة والثاني (قوله من غير الاسراع) هو مفهوم تقييده الخوف قبله بالاسراع لافادته لو خيف تعبره مع الاسراع من غيره كشدة حر طلبت الزيادة في الاسراع ولتلك عبر بقوله زيد في الاسراع ولم يقل أسرع ويلزم من خوف التغير بما ذكر مع الاسراع ان يكون الخوف مع الثاني أولى ولذلك سكت عنه (قوله في الاسراع) أي بقدر الحاجة (فائدة) يندب القيام للجنازة على العتمود وان يدعو لها وينفي عليها خيرا ان كانت اهلا له وأن يقول سبحان الحى القدي لا يموت أو سبحان الملك القدوس أو هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتديقا وتسلما أو الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وصدق الله ورسوله وصدق الله ورسوله ورد أن من قال ذلك كتب له عشرين حسنة والله أعلم

(فصل في الصلاة على الميت وما يتبعها) وتقدم أنها بهذه الكيفية من خصائص هذه الامة ولم تشرع الا في السنة الاولى من الهجرة في المدينة الشريفة ولم يصل عليه الصلاة والسلام على زوجته خديجة بمكة (قوله يجب قرن النية بالتكبير) ويؤخذ من التشبيه جواز الاقتداء في اثنائها وهو كذلك فلا وجه لتعصر كلامه على الحالة الاولى فقط (قوله فلا بد من التعرض له) أي للفرض ظاهره وان كان المصلئ صبي او لمع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأى شيخنا الرملى بان في صلته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي

الايتين السابق ونحوه (قول المتن بقر بها) لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى (قوله من غير الاسراع) يعني لو أتى بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لان الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله زيد في الاسراع) (تمه) المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولى واختار مقالة في شرح المهذب (فصل لصلاته أركان الخ) (قول المتن) ويكتفى بنية الفرض) أي كأن الظاهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله فلا بد الخ) هو شامل لصلاة الصبي وصلاة النساء وقصر التوى في شرح

المهذب

أسرعها بالجنائز فان تك صالحة غير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر فضعونه عن

رقابكم (ان لم يخف تغيره) أي الميت بالاسراع فيأتي به حينئذ والاسراع فوق المشئ المعتاد ودون الخشب لثلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الاسراع (فصل لصلاته أركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (ونكتفي بنية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه اختلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية)

نعرض الكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزبد أو عمرو أو رجل أو امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموماً ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كان نوى الصلاة على زبد أو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلته كما عبر به في المهر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر إلى الميتين فان أشار (٣٣)

(قوله ولا يجب تعيين الميت) أي الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه اتفاقاً لعدم قرينة الحضور فيه (قوله نواهم) وله أن ينوي معهم ميتاً آخر كما سيأتي فان نوى معهم حياً أو نقص منهم بلا تعيين أو زاد عليهم بعد نيتهم أو نوى بعضهم مبهماً بعضهم كذلك أو ذكر عددهم فبانوا أكثر منه بطلت في الجميع نعم ان جهل الخي في صورته لم تبطل قاله شيخنا الرملي وكذلك أشار إليهم في الاخرة لم تبطل كما قاله العلامة ابن قاسم ومضى عليه شيخنا (قوله فان خمس) المراد فان زادوا أكثر من خمس وان كرر الاذكار في الزيادة وأخرها اليانعم لورفع يديه في الزيادة ثلاثاً متواليات بطلت كما مال إليه شيخنا وكذا الاعتقاد بالطلان بالزيادة كما قاله الأذري (قوله لم يتابعه) أي لم يتدب له متابعتة فلا يضر لو تابع على ما تقدم وانتظاراً أفضل سواء كان الامام ساهياً أو عامداً لم يسبق موافقة الامام في الزائم ويحسبه (قوله كغيرها من الصلوات) منه عدم صحة اقتداء من يحسن القرآن بمن يحسن الذكر ولاهما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبدالحق (قوله بعد غير الاولى) ولو فيها بعد الرابعة ولو عازاده عليها وفارقت الفاتحة غيرهما من الاركان بأن القراءة أكل وقيل انها في صلاة الجنزة دخيلة أي غير أصلية اذا المطلوب فيها الصلاة الدعاء وفيه نظر قال السنوي ولزم من ذلك خلو الاولى عن ذكر وجع ركعتين في غيرها قال شيخنا الرملي ومحل تأخيرها في غير المسبوق ومثله من شرع فيها وانزع بعضهم فيها وخصوصاً في الثانية ولا يقاس بالشروع في نحو القنوت لا يمكن التدارك هنا وسيأتي (قوله الصلاة) قال ابن حجر ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد وأقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله وهل بقية أمماته صلى الله عليه وسلم كذلك كالحائض والمقبر راجع (قوله

المهذب بان النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله نعرض الكمال وصفها) قال السنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الاعيان وقد يجب بانها الاصل والغالب (قول المتن ولا يجب تعيين الميت) لانه قد لا يعرفه (قوله كزبد أو عمرو) واستثنى بعضهم الغائب وعليه في عينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول المتن نواهم) لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب إعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على أنه لو صلى على حي وميت تحت مع الجهل دون العلم (قول المتن ثم يتابعه في الاصح) قال السنوي هذا الاختلاف في الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب (قوله فارقه) لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فلأموماً مخير بين المفارقة والانتظار (قول المتن الثالث السلام) لحديث تحليلها التسليم (قول المتن قراءة الفاتحة) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة قرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووي رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابي من السنة كذا فيكون مر فوعا (قول المتن قلت تجزئ الخ) يستفاد منه كما قال السنوي ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة (قوله عقبها) قال السنوي والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل

موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المهر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدى نية الاقتداء (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً (فان خمس) هذا (لم تبطل) صلته (في الاصح) لانها زادوا (الثاني) بقول زاد ركعتنا وروى مسلم عن زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمساً ولا تبطل في السهو جزماً ولا يدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلته (لم يتابعه في الاصح) وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجع في شرح المهذب القطع به (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة نافلة)

كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام التزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً قرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بمسند غير الاولى والله أعلم) قال في شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أي عقبها ذكره في شرح المهذب عن المرخصي

وكلامه مبني على تعيين الفاعلة قبلها روى المارقني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لا يجب) فيها بل نسن وقيل يجب وهو الخلاف المتقدم في الشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لئنا على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال في شرح المنهجي لا يجوز في غيرها بخلاف وليس لتخصيصه بهادليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسبأني أمكلمه (السابع القيام على المنهجي ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما (٣٣٢) لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعين عليه (ويسن رفع

بها في التكريات) فيها حد من كيبه ووضعها على صدره كغيرها من الصلوات (وامرار القراءة) فيها في ليل أو نهار (وقيل بجهر ليلاً) روى النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والقبام عند الأخيرة (والاصح نيب التعود دون الافتتاح) لطلوه والثاني يندب ان كان غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفاً ولا يندب السورة في الاصح ويندب التأمين عقب الفاعلة (ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ) وبقية كافي المهرج خرج من روح الدنيا وسقطها بفتح أولها أي نسيم ريجها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقية أي من الأحوال كان يشهد

وكأنه مبني الخ) المعتمد تعينها عقبها وما يحتمه الشارح من البناء مرجوح (قوله بل نسن) ويندب أن يقدم قبلها الحمد لله ويؤخر عنهما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله بعد الثانية) أي بحسب ارادته أخذاً مما تقدم (قوله الدعاء للميت) أي بخصوصه ولو في عموم بقصد ولا بد من كونه بأخروي (قوله اللهم الخ) ولو في صغير ومنه اللهم اجعله فرطاً وذخراً والديه الخ والمراد بقوله وليس لتخصيصه الخ نفي دليل تخصيص عدم الخلاف لان في دليل الدعاء للميت فلا ينافي ما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله فتأمل ذلك (قوله القيام) ولو لصبي وامرأة مع الرجال (قوله في جواز الترك) أي لافي جواز التثفل بصورتها (قوله في التكريات) أي المطلوبة لا في جازاد عليها لكن لا يضر لورفع الافهام (قوله قال السنة) عبارة المنهج قال من السنة والمراد الطريقة الشرعية (قوله دون الافتتاح) وان صلى على غائب وقبر ويندب الامرار بالتعوذ وغيره من سائر أذكارها الا التكريات والسلام وانما خص المصنف القراءة لانها محل الخلاف (قوله ويندب التأمين) وبعده الحمد لله رب العالمين كافي الروضة (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الخبر ويجوز رفعهما جازة حالية (قوله ما يحبه ومن يحبه) الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره (قوله تزل بك أي صار ضيفاً عندك (قوله وان كان مستباح الخ) ولا يضر هذا التعليق وان صلى على نبي مثلاً على نظير دعاء الاستخارة بقوله اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ ولكن الأولى في نحو النبي تركه (قوله جنبيه) بنون فوحدت متي جنب وبمثلة فتناء فوقية وهي أولى لعمومها لجمع البدن كما قاله الاسنوي (قوله ونقه) أي اعطه تكمراً آمنه من فتنة القبر وسؤاله (قوله فان كان الميت امرأة الخ) ولو كان خنثى أو غير معروف قال مالك (قوله ويؤث الضائر) أي الا ضمير من زول به فيجب أن يذ كر مطلقاً سواء أفرده كاذ كره أو جمعه ككفر ولهم لانه عائد الى الله تعالى فلذا أنه عامه اعلم ما خيف عليه الكفر (قوله على ارادة الشخص) قال شيخنا وما اقتضاء كلامه من اعتباره انه يلاحظ ذلك غير مراد (قوله ويقدم عليه) ويندب أن يقدم عليه ما عايناه من عرف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته واعذه من (قوله وكأنه) الضمير فيه وفي قوله ذكره مرجع الى قوله أي عقبها (قوله لكن ضعفاء) أقول روى الخاكم عن أبي أمامة ان رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله وأقله) ظاهر اطلاقه كغيره ان هذا الأقل حتى في الطفل فلا يكفي الدعاء والديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصل عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله نسيم ريجها) قال الاسنوي ويراد به الفضاء أيضاً

(قول)

أن لا اله الا أنت وأن محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير

منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسننا فزد في احسانه وان كان مسيئنا غفر له ونجاوز عنه واقبله برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجات الارض عن جنبيه ونقه برحمتك الامن من عذابك حتى نبيته آمننا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان للميت امرأة قل اللهم هذا منك وبن عبدك ويؤث الضائر قال في الروضة ولو ذكره على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكركنا وأنتانا اللهم من أحيته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره في الشرح الصغير وأشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لانه بعض الاول بالمعنى (ويقول (٣٣٣) في الطفل مع هذا الثاني اللهم

اجعله فرطاً لا يوبه) أى سابقاً مهيئاً مصالحهما فى الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة (وصلة) أى موعظة (واعتباراً) وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصاها ولا تقنتهما بعده ولا تحرمهما أجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق واليه يقط بصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والزحمة (وفى الرابعة) اللهم لا تحرمنا أجره) فتح التاء وضمها (ولا تقنتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان فى حديث أبي هريرة (ولو تخلف المقتدى بلاعذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركمة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) كالدعاء رابطة

عذاب القبر وقتنته ومن عذاب النار انتهى وهذا أصح ما فى الباب والمراد بإبدال الزوج ولو تقديراً أو صفة فيدخل من لم يتزوج ومن الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم ثنتان فقط (قوله وميتنا) ولا يكتفى بهذا عن الدعاء لبيت الا ان قصده فيه بخصوصه ولو فى عمومهم وحينئذ يكتفى ولو فى الصغير لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب كما قاله ابن حجر (قوله فى الطفل) أى من أولاد المسلمين يقيناً وفى المشكوك فيه يعلق كما يأتى فى الاختلاط وفى الطفلة يؤتى ضميراً كما مر ويراعى فى الدعاء ما يناسب فلا يقول فرطاً ونحوه الا فيمن له أصل مسلم ولا عظة ونحوه الا فيمن له أصل حى وهكذا وفى كلام ابن حجر حرمه الدعاء للكافر بأخرى وفيه نظر والراجح خلافه كما هو مقرر فى محله ومنه جواز الدعاء بالمغفرة خلافاً لما فى الاذكار كما تقدم (قوله وفى الرابعة) هو عطف على المنسوب لان ذكرها مندوب ويندب تطويلها بقدر ما يأتى به فى الثلاثة قبلها وأن يقرأ فيها آيات الدين بحملون العرش الى العظيم (قوله وقد تقدم الاولان) لكن بلفظ ولا تفلنا (قوله ولو تخلف المقتدى) وكذا لو تقدم ثم ان أحرم المقتدى عقب احرام الامام ولم يكبر حتى كبر امامه أى شرع فى التكبير الثالثة بطلت صلته ومثلها الرابعة لمن أحرم عقب الثانية للامام وخرج بالتكبير الشرع فى السلام فلا يضر وخرج بالثالثة والرابعة ما زاده الامام فلا يضر التخلف به لانه لا يندب متابعتة فيه وقالوا له انتظاره فيه أيضاً كما مر وقيل انه كغيره أيضاً (قوله بلاعذر) أمالو كان لعذر كنسيان وجهل وعدم سماع امام وبطء قراءة فلا تبطل بتخلفه بتكبيره ولا بتكبيرتين كما فى المنهج واعتمده شيخنا الرملى والذى مشى عليه ابن حجر ومال اليه شيخنا عدم البطلان ولو بجميع الصلاة وهو الوجه فى غير عدم السماع بل معه أولى من الصلاة الاصلية (قوله المسبوق) قال شيخنا الرملى وشيخنا الزياى المراد به من تأخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قولهم ويقرأ الفاتحة وقولهم فلا يكبر الخ (قوله ويقرأ الفاتحة الخ) قال ابن حجر جوازاً لانه يجوز تأخيرها لما بعد الاولى وذكره شيخنا فى حاشيته ثم اعتمد كشيخنا الرملى الوجه قال وهذا مستثنى مما تقدم آنفاً نظر السقوطها هنا فلا يكبر حتى يقرأها أو يقرأ قدر ما أدركه منها قبل تكبيره الامام حتى لو قصد تأخيرها لم يعتبر قصده وكذا لا يعتمد بتكبيره ولو كبر وقد يقال انما سقطت هنا عن المسبوق نظراً الى ان هذا عملها الاصلى وان لم تتعين فيه فلا حاجة للاستثناء (قوله ولو كبر الامام) التكبير الثانية أو غيرها (قوله كبرمه) أى وجوباً وكذا الوتر كما وخرج بقوله كبر الامام لو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة (قوله والاصح هناك)

(قول المتن وأفرغ الصبر الخ) أنظر هل يسقط هذا اذا كان أبو ايهامين وكذا قوله وعظة واعتباراً (قول المتن وفى الرابعة) قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكرها (قول المتن فى يكبر الخ) لو كبر المأموم مع تكبيره الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع منع شرعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطان هو محل نظر (قوله متفاحش) وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها تلواها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلته (قوله بتخلفو يتم) أى ما لم يسبق بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فى كل من تخلف بعصرها

لترتيب صلاة نفسه قال الرافى كذا ذكره وهو غير صافى عن الاشكال أى لما قسمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبير الثانية (فلا كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبرمه وسقطت القراءة) كذا كبره الامام عقب تكبير المسبوق فانه بركم معه (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) والثانى يتخلف وجهها وهما كل وجهين فيها اذركم الامام فى فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم بالشهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تمؤد تخلف وقرأ بقدره الاتباع الامام ولم يذكر الشبخان

هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لاشك في جوازه هنا وبصرح الفوراني أي بناء على نذب التهوذ والافتتاح (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها) (٣٣٤) كافي تدارك بقية الركعات (وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي

هو المعتمد هنا أيضا (قوله ولا يضر رفعها قبل تمامه) ولا خروجها عن القبلة ولا بعد المسافة ولا وجود حائل وكذا الواحرم عليها تارة لجهة القبلة ثم رفعت فإن أحرم عليها سائر شروط لم يضر غير بعد المسافة ونقل عن شيخنا الرمي أنه يضر خروجها عن القبلة أيضا وخالفه شيخنا الزبدي نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثلاثة خلافا لبعضهم (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنائز كغيرها ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله كالطهارة) أي لبت ولما اتصل به مما يضر في الخي كذا قاله شيخنا وهو صحيح من حيث الحكم والوجه ان المراد طهارة المصلى أخذ من انضمامها بقية الشروط من استقبال القبلة والستر وغيرها نعم يمكن شمولها لقوله شيخنا بتجوز وعليه يضر نجاسة على رجل نابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لانه كأنفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه (قوله لا الجماعة) أي لا تشترط الجماعة فيها وكذا لا يشترط العدد أخذنا مما بعده فالجماعة والمد فيها مندوبان (قوله بواحد) ولو صيما مع وجود بالغ كإسباني ومصليا بالذكر أو بالوقوف للجموع وجود قادر على الفاتحة أو غيرها واكتفى بالصبي لان دعاءه أقرب الى الاجابة المقصودة فلا ينافي عدم الاكتفاء به في احياء الكعبة ورد السلام على البالغ (قوله وسواء الخ) راجع للاقوال الثلاثة بدليل عبارة الروضة (قوله أمهمانم) هو المعتمد وأفرادهم بالذكر لان اختلاف فيهم طرق (قوله عدد زائد) سواء صلوا مع غيرهم أو وحدهم أو فرادى (قوله وهناك) أي في محل يجب السعي فيه للجمعة بسماع النداء بعضهم ضبطه بما يأتي في الغائب وهو الذي مشى عليه شيخنا (قوله رجال) أي ذكور ولو واحد ممن تزمه الصلاة والا فهم كالمدم كاتقدم ويتوجه على السماع الصبي أمره بالصلاة وضره عليها فان امتنع صلين وان حضر بعد صلاتهن أو صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن ونسب الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد ونقع صلاتهن مع

(قوله أي بناء على نذب التهوذ الخ) فضيته اذا لوفرنا على عدم النذب خالفوا واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول المتن وفي قول) محل الخلاف اذا رفعت أما اذا بقيت بسبب ما في قول الاذكار قطعنا قاله المحب الطبري في شرح التنبيه أقول فلو أبقوا صراعاة للاصر المدبوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فاختلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبري هذا لا يفي بذلك (قوله ويستحب أن لا ترفع) فلورفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول المتن لا الجماعة) كغيرها من الصلوات الخمس وكأى صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد في الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأمانتي الجماعة أفرادا فستفاد من قوله الآتي ويسقط فرضها بواحد ولو حلنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله لحصول المقصود به) عبارة غيره لان الجماعة ليست شرط فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول المتن اثنان) لانه لم ينقل الاقتصار على واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدلل الاسنوي رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كانه عرفه من بقية كلامه الآتي وقوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله وثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عندنا (قوله واقتصر فيها الخ) غرضه من هذا انه في الروضة ذكر الاول والثالث قولين وذكرا الثاني والرابع وجهين (قوله على حكاية الادل) المراد به ما في قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول المتن وهناك) قال الاسنوي اخترت به عما اذا غاب عن المجلس أو باله فان المتجه الخافه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان في محراب فيحتمل الخافه بطلب الماء كافي التيمم

يباق التكبيرات نسفا لان الجنائز ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب أن لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه (وتشترط شروط الصلاة) في هذه الصلاة كالطهارة وصتر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقديم غسل الميت كإسباني في الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أي فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الهارظني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل يجب) أربعة كما يجب عندنا انه أن يحمل الجنائز أربعة لان في أقل منها زدرأ بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الخ واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجه كافي المحرر وينفرد عليها

انتهى

مالو بن حنت الامام أو بعض المأمومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا

وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أمهمانم قال في شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على الجنائز عدد زائد على الشروط وقعت صلاة الجميع فرض كقابلة (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال في الاصح) لان دعاءهم أقرب

الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهم وجماعتهم كرجال فتأني عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهم ان لم يكن رجل صلح
للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لمن الجماعة وقيل نستحب في جنازة المرأة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه
الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن
والظاهر ان الختني في هذا الفصل كالمراة وجرم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال (٣٣٥) فيه في باب الاحداث اذا صلى

الختني على الميت فله حكم
المرأة فلا يسقط به الفرض
في الاصح (ويصل على
الغائب عن البلد) لانه صلى
الله عليه وسلم أخبرهم
بموت النجاشي في اليوم
القي مات فيه ثم خرج مع
الى المصلي صلى عليه وكبر
أر بعارواه الشيخان وذلك
في رجب سنة تسع وسواء
كان الميت في جهة القبلة
أم لا على مسافة القصر أم
لأما لحاضر في البلد فلا
يصل عليه الا من حضره
ويشترط أن لا يكون بينها
أكثر من ثلثمائة ذراع
تقريباً قاله الشيخ أبو محمد
(ويجب تقديمها) أي
الصلاة (على الدفن) فان
دفن قبلها أتم الدافنون
وصلى على القبر كما قال (وتصح
بعده) أي بعد العرفن على
القبر سواء دفن قبلها أم
بعدها وقد تقدم حديث
صلاته صلى الله عليه وسلم
على القبر (والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من أهل
فرضها وقت الموت) والثاني
بمن كان من أهل الصلاة
وقت الموت فمن كان
وقته غير محدد لا تصح صلته

الا كتفاه بغيرهن نافذة كما يأتي (قوله أن الختني كالمراة) أي من حيث عدم الاكتفاء به مع الذكور اذا لا
يكتفي بصلاة النساء معه كما سيأتي ولو تعدلتم تسقط الابصالة للجميع ويسقط بهن الفرض عن النساء (قوله
وقيل يستحب) هو المعتمد ولو في جنازة الرجال خلافا لما ذكره الشارح (قوله على الغائب) خلافا لما لك
وأبي حنيفة ومعه ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق عليه الحضور مشقة لا تحتل عادة ولو في البلد (قوله
فصلى عليه الخ) أي النجاشي هو صريح في أنها صلاة على غائب وما قيل انه رفع وهو بالحشة اليه صلى الله
عليه وسلم محمول على رفع الحاحب لرؤيته مثلاً وما قاله ابن حجر في هذا المحل غير صحيح فراجع (قوله ويشترط
أن لا يكون الخ) ويشترط عدم الحائل بينهما الا سلبية غير مسمرة وقبره بيت معلق غير مسمر (قوله من
أهل فرضها) أي ممن يجب عليه وتسقط به ذلك الوقت بأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً طاهراً فلا تصح على
الغائب والقبر من اتصف بذلك كاصبي بلا خلاف وغيره على المعتمد خلافاً للامام (قوله وقت الموت)
المعتمد وقت الدفن (قوله وقيل أبداً) هو المعتمد (قوله من الانبياء) ومنهم سيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم
بعد دفنه وتصح قبله ممن حضر موته قال شيخنا ونحرم الصلاة على قبورهم والتوجه بها اليها ولو في غير صلاة
الجنازة ولكن لا تبطل (فرع) تندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في اقطار الارض
وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه فهذا ما سهل النيات وأولاه (قوله فرع زاد الترجمة به الخ) فيه تسليم
أنه ليس مبنياً على ما قبله فذكره ليس في محله وأجاب شيخنا الرمي بان الصلاة تستدعي مصلياً وهو يستدعي

انتهى وقوله رجال قال الاسنوي مثلهم الواحد والصبي وفي شرح الارشاد لؤلؤة ما يخالف كلامه في مسألة
الصبي قلت وما أدري ماذا يقول الاسنوي فيها اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن
بلا ريب أو ما صحتهما منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانهم مع ذلك لا يسقط منهن الا
بفعل الصبي ففي غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به في عصر بل قاله أولاً والله أعلم (قوله لم يتوجه الفرض
عليهن) بل تقع صلاتهن معهم نافذة (قوله الا بثلاثة) كذا يقال لوقلنا باننتين أو أربعة (قول المتن عن البلد)
قضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذي في البلد
وان أفرط اتساعها واعلم أنه سيأتي ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصل عليه وقضيته ان الغائب
اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصل عليه بل لو شك في غسله كان الامر كذلك
فيما يظهر ثم رأيت الزركشي نقل عن صاحب الوافي انه لو كان الميت خارج السور فربما منه فهو كذا خله
(قول المتن والاصح تخصيص الصحة) أي في الغائب والدفن (قول المتن بمن كان من أهل فرضها) قال
الرافعي وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضي المنع في الحاضرة أيضاً اذا لم
يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الا ابتداء بصورتها
من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووي في شرح المهذب وكان
الحامله على ذلك انها تقع نافذة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوبة وتقع نافذة أيضاً للنساء اذا فعلتها
مع الرجال (قوله وقيل أبداً) قال السبكي هو أضعفها (قوله بما اشتمل عليه) الضمير جاع للفرع وقوله

قطعا ومن كان وقته غير الا تصح صلته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصل على القبر قبل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء من
الميت وقيل أبداً (ولا يصل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره
في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر
أوليت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما قصت ترجمة التعزية

بفصل بقصر الفصل قبله (الجديد بأن الولي أولى بإمامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والتقديم ان الوالي أولى من الوالي كما أنه أولى من المالك في امامة الصلوات و بعد الوالي على التقديم امام المسجد ثم الولي (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علائم الابن ثم ابنته) ولون سفلى (ثم الاخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشي ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بز يادة قربه والثاني مما سواه اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجع بهما في الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المهرج بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبية) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم الم لابوين ثم لاب ثم ابن الم لابوين (٣٣٦) ثم لاب وفي شرح المهذب لواجتمع عثمان أو ابناعم أحدهما لابوين

معرفة وأصافه التي يتقدم بها (قوله الولي) أي القريب ولو غير وارث و يقدم على الموصى له بها (قوله أولى) أي من الاجانب فلهم ولاية والترتيب مندوب فلوقدم الاجنبي لم يأثم ونائب من له الحق مقدم على الابدان غلب ولا نائب له قدم الابد (قوله والقديم) وبه قال الأئمة الثلاثة نعم لو خيف الفتنة قدم اجما و بعد الوالي على التقديم امام المسجد أي ان كان هذا الوالي هو الذي ولي امام المسجد أو أعلى منه والاقدم امام المسجد عليه وكذلك يقال على الجديد أيضا (قوله وفي الروضة الخ) اعتراض على المصنف حيث لم يوافق اصطلاحه ولا أصله (قوله على ترتيب الارث) منه يعلم تقديم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين وابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب على الاظهر السابق (قوله وفي شرح المهذب) اعتراض أيضا عليه حيث لم يذكر اختلاف في الاعمام وبينهم وجوابه ما ذكره عن الروضة (قوله ثم عصبت) ثم امام بيت المال ثم نائبه ان انتظم (قوله ثم ذوارحارام) يقدم منهم أولاد البنات ثم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخلال ثم الم للام و يقدم الزوج على الاجانب وكذا الزوجة عند فقد الذكور وتقدم القرابات بتقديم الذكر يقدم السيد في عبده على أقارب العبد ولو أحرار وولي المرأة أولى بالصلاة على أمتها (قوله أما الفاسق والمبتدع فلا) ولاحق له في الامامة أصلا وكذا القاتل قاله العلامة البرلسي كافي النسل ويمكن كون الفاسق شاملا (قوله ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) بمعنى الاقرب اذ الكلام فيمن لها قرابة واستو با لونا والاقدم العبد البالغ على الحر الصبي والرفيق القريب على الحر الاجنبي وتقدم الاجانب بمافي الصلوات (قوله قطعا للتراع) يفيد ان القرعة لما ذكر ولو تقدم غير من خرجت قرعته أو

والآخر لاب أو ابناعم أحدهما أخ لام فقيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بأن اجتماعهما كاجتماع أبويهما فقيه الطريقان ثم بعد عصبية النسب المعتق ثم عصبة (ثم ذوارحارام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخلال ثم الم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبية ثم ان لم يكن وارث فنور الارحام حله الرافعي على وارث من العصبية حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتماعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (قال من العدل أولى

بفصل متعلق بقوله ترجة (قوله لان دعاءه أقرب الى الاجابة) أي لان كسار قلبه وتأمله وأيضا الصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين والتقديم قال الأئمة الثلاثة ولناوجه أيضا من جوح ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قوله أبوه) خرج أبو الام فانه من ذوى الارحام (قوله اذ لا مدخل الخ) أجيب بانه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قوله تصحيح طريق القطع) أي الخافا لهذه المسئلة بالارث والطريق الاولى الخافا بولاية النكاح ونحمل العقل فان فيها قولين (قول المتن على ترتيب الارث) منه نستفيد ان ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين (تنبيه) ما سلف في النسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا يذنبني أن يأتي هنا (قول المتن ثم ذوارحارام) قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا وبحت بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله أي من المجتمعين في درجة) انما

فسر

على النص) من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فن

المصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولاً في الاخرى والجمهور قرررو النصين وفرقوا بين صلاة الجنائز وغيرها بأن الغرض منها الدعاء لميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سن في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حلت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة وأصلها عبارة المهرج قال اسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرفيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظر الحريرة وقيل العكس نظر القريب وقيل هما سواء لتعارض العنيين ولو اجتماعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذلك والأقرب بينهم قطعا للتراع (ويقف)

المصلي اماما كان أو منفردا

(عند رأس الرجل ومجزها) أي المرأة كذا فعل أس رضي الله عنه فقبل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل ومجزة المرأة قال تم روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرقانه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والحنفي كل امرأة فيقف عند مجزته (وتجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع (٣٣٧) ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل

ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجلا أو نساء قدم اليه أفضلهم بلورخ ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الا سبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلوسبق امرأة ثم حضر رجل أو صبي آخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضا الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة أولى رجلا كان ميتته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حريا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حريا لكن يجوز لهم وقد غسل على رضي الله عنه أبا مروان أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقيين والى غسل التكفين والدفن

أجنبي لم يأنتم لما سر أن الترتيب مندوب قم لواجتمع ابنا عم أحدهما أخ لام قدم (قوله عند رأس الرجل) أي الله كوران كان معه أننى في نعش واحد وصلى على قبره مثلا (قوله ومجزها) ولو على القبر أيضا والخنثى كالمرأة (قوله وتجوز على الجنائز صلاة) بأن يجمعهم في بنته كما مر فذاك في صحة النية وهذا في جواز ذلك فلا تكرار (قوله ان حضرت) أي في محل يحرم الامام عليها فيه (قوله رجل أو صبي) ومثلهما الخنثى وهل ينحى غير النبي له راجعه وقياس الباب عدم التنحية كجأهل سبق عالما (قوله فان كانوا رجلا أو نساء) زاد في بعض نسخ المنهج وأخفائي والصواب اسقاطه لانه لا تقديم فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السباطي وفي شرح شيخنا وغيره أن التقديم بالقرب من الامام بدليل ما استدلل به ان ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة الا أن يقال انه من حيث الجواز (قوله رضا الاولياء) سواء كان أولياء رجال أو نساء أو خفائي أو مختلفين (قوله فان رضوا) أي بصلاة واحدة فلا ينافى ما بعده من وقوع النزاع بينهم لانه فيمن يقدم فالفرعة واجبة حينئذ (قوله وتحرم) أي ولا تصح على الكافر ولو حكما كالطفل لان من لم يبلغ منهم يعامل في الدنيا معاملة الكفار والصحيح أنهم في الآخرة في الجنة خدما لاهلها ومحل الحرمة فيمن تحقق كفره والافكالمسلم وفي ابن حجر خلافة وقد مر أنه ينبغي فيه التعليق كالاختلاط (قوله في الشقيين) وهما عدم الوجوب والجواز (قوله في الجواز للمسلم) أي قطعا فلا ينافى ما بعده (قوله تكفين الذي دفته) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله على المسلمين) أي بعد من تزمه نفقته ثم بيت المال (قوله عضو) ولو ظفرا أو شعرا الا الشجرة الواحدة على المعتمد والمشيمة المسماة بالخلاص كالعضو لانهما تقطع من الولد فهي جزء منه أما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد انتهى (قوله مسلم) ولو بالدار يقينا لا بدارهم ولا من شك في اسلامه (قوله علم موته) أو ظن قبل انفصال العضو منه يقينا فان علم انفصاله حال حياته ولو بعد جرح مثلا وان مات بعده أو شك في وقت انفصاله ندب مواراته بحرقه ونحوها كالدوم والظفر والشعر من الحي (قوله بعد غسله) أي وجوب مواراته كذلك (قوله بنية الصلاة على جلة الميت) أي وجوبه بان كان بقيته غسلت ولم يصل عليها

فسر بذلك كلام الحرر لان قوله والحر عطف على قوله فلا سن وكلاهما مسبوقة بقوله ولو اجتمع في درجة (قوله والاولى افراد الخ) لانه أكثر عملا (قوله قال تعالى ولا تصل على أحد الخ) أي ولان خفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله أو حريا) لان الفصل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله في الشقيين) المراد بهما مافي قول المتن ولا يجب غسله ومافي قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله ويقاس به) الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم (قول المتن ودفته) أي كما يجب أن يطعم ويسقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله ولا يجب تكفين الحرب الخ) انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لان هذا في نفي الوجوب وذاك في الجواز (قوله وفي وجهه) كأنه من جلة المحسني بقيل (قوله بنية الصلاة الخ) أي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا

(٤٣) - (قلوبى وعميره) - اول) في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والاجنب وسبأني في الزيادة أن القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذي دفته) على المسلمين اذ لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته أي عهد بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين الحربى ولادفته قطعاً وقيل يجب دفنه في وجهه وفي وجهه لابل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فثلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربى (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه) بعد غسله ومواراته بحرقه بنية الصلاة على جلة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتلب

ابن أسيد رضي الله عنه ألقاها ثائسر بمكهم من وقعة الجمل وعرفوا انها يد بخانمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا
 ووقعة الجمل في جادى سنة ست وثلاثين ولولم يعلم موت صاحب العضول يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بثلاثين السين (ان
 استهل) أى صاح (أربى) ثم مات (ككبير) فيصل على لتيقن حياته وموته بعد ما يغسل ويكفن (والأ) أى وان لم يستهل أو لم
 ييك (فان ظهرت أمارات الحياة (٣٣٨) كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة

والثاني لعدم تيقنها يغسل
 قطعا وقيل فيه القولان
 (وان لم تظهر) أمارات
 الحياة (ولم يبلغ أربعة
 أشهر) حد نفخ الروح فيه
 (لم يصل عليه) لعدم امكان
 حياته (وكذا ان بلغها)
 فصاعدا لا يصل عليه (في
 الاظهر) لعدم ظهور حياته
 والثاني ينظر الى امكانها
 ولا يغسل في الاول ويغسل
 في الثانية قطعا والفرق بين
 الصلاة والغسل ان الغسل
 أوسع فان الذى يغسل بلا
 صلاة كاتقدم وقيل في
 الغسل فيهما قولان وحكم
 التكفين حكم الغسل (ولا
 يغسل الشهيد ولا يصل
 عليه) أى لا يجوز ذلك
 وقيل يجوز غسله ان لم يكن
 عليه دم الشهادة وقيل تجوز
 الصلاة عليه وان لم يجز غسله
 وتترك للاشتغال بالحرب
 روى البخارى عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر في قتلى أحد بدفنهم
 بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل
 عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا
 ولم يصل عليهم بفتح اللام
 والحكمة في ذلك ابقاء أثر

وند بان كان قد صلى عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيه فقط فان نوى الجملة لم تصح فان
 شك في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق كقوله ابن حجر (قوله لم يصل عليه) أى لم تصح الصلاة عليه
 (تنبيه) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضى أنه لا يأتى فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء التيمم
 ويدفن بعد لفه بخرقة بلاظهاره ولا صلاة والاوجب تيممه والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم
 اعتبار اللقائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال شيخنا ويظهر أنه ان سمي رجلا أو امرأة
 فكالكامل والا فلا اعتبار بما ينقص لمسسه الوضوء وعدمه ويقف المصلى عليه عند رأسه ان كان ذكرا
 وعجزه ان كان أنثى فان لم يوجد وقف حيث يشاء ويجب في دفن الجزء ما يجب في الجملة ويندب دفن جزء الحى كما
 مر (قوله والسقط) هو لولفة ما خوذ من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهر الستة (قوله صاح) أى وان
 مات قبل تمام انفصاله فهو ككبير (قوله أولم ييك) صوابه الواو (قوله فصاعدا) ظاهره وان بلغ ستة
 أشهر وهو ما قاله ابن حجر وشيخ الاسلام وشيخاننا لى بى وغيرهم وهو الوجه الذى لا يتجه غيره وخالف
 شيخنا الرملى فجعل من بلغ ستة أشهر ككبير وان لم يظهر خلقه ونقله شيخنا فى حاشيته ولم يعمده (قوله
 وحكم التكفين حكم الغسل) وكذا حكم الدفن أيضا (قوله ولا يغسل الشهيد) سمي بذلك لشهادة الله
 ورسوله بالجنة أو لان دمه يشهد بالجنة أو لشهادة دمه بقتله حيث يبعث وهو يسيل أو لانه يشاهد الجنة
 حين موته أو لانه تشهد ملائكة الرحمة قبض روحه (قوله ابقاء الخ) أى لانه فضيلة مكنته تعلم باثرها وهذا
 فارق الانبياء صلات الله وسلامه عليهم (قوله من مات) صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو رقبا
 عاقلا أو مجنونا فقد الحرب أو لا حيث قاتل (قوله فى قتال الكفار) أى فى محاربة كافر ولو واحدا أو
 مرتدا أو فى قطع طريق أو فى صياله أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر
 وتوقف شيخنا الرملى فى المقتول من البغاة بكافر استعنا به عليهم (قوله أو تردى فى حمله) أو عادوا اليه بعد

العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم
 تغسيل الباقي فالظاهر أنه ينوى الصلاة على الجملة (قوله كالاول) قضيته الوجوب لكن الذى فى الروضة
 وأصلها فى الأجزاء المنفصلة من الحى استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله فى الموت والحياة
 وفيه نظر (قوله والسقط) هو ما خوذ من السقوط (قوله أولم ييك) الاحسن ولم ييك (قوله لعدم
 تيقنها) أى ولم يفهم حديث اذا استهل الصى ورت وصل على وكان وجهه كونه المتحرك لا يحصل معه
 اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول المتن لم يصل عليه) صرح
 الاسنوى فى الفصل الآتى بان دفنه أيضا غير واجب كذلك عند قول المنهاج ويوضع فى اللحد على يمينه
 (قوله وحكم التكفين حكم الغسل) قال السبكي لكن بعد بلوغه امكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب
 الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكرا ان الرافعى فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين
 وأطال السبكي فى الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام
 الكلام (قول المتن فان مات الخ) اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر فى ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال

الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصل عليه (من
 مات فى قتال الكفار بسببه) كان قتله أهدم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو تردى فى حمله فى رعدة أو سقط عن فرسه
 أو رجمته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان
 مات بعد اقتضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة فى القتال يقطع عنه موته

(أو مات) (في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر) ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثاني (٣٣٩) بالميت في قتال الكفار ولو انقضى

القتال وحركة الجروح حركة
مذبح فشهيد بلا خلاف
أور هو متوقع البقاء فليس
شهيد بلا خلاف (وكذا)
لومات (في القتال لاسببه)
كان مات بمرض أو خفاة فغير
شهيد (على المذهب) وقيل
انه شهيد في وجه لموته في
قتال الكفار أما الشهيد
العارى عن الضابط المذكور
كالقريق والمبطون
والمطعون والميت عشقا
والميتة طاقا والمقتول في
غير القتال ظاهرا فيغسل
ويصلى عليه (ولو استشهد
جنب فلاصح أنه لا يغسل)
كغيره والثاني يغسل لان
الشهادة انما تؤثر في غسل
وجب بالموت وهذا الغسل
كان واجبا قبله فلنا وسقط
به كما سيأتى والوجهان
متفقان على أنه لا يصلى
عليه (و الاصح انه) أى
الشهيد (تزال نجاسته غير
الدم) أى دم الشهادة بأن
تغسل والثاني لا تزال سدا
لباب الغسل عنه وعبرة
الروضة كأصلها ولو أصابته
نجاسة لاسبب الشهادة
فلاصح انها تغسل والثاني
لا والثالث ان أدى غسلها
الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل
والاغسلت وعبرة المحرر
والاصح ان الجنب اذا
استشهد كغيره وان النجاسة
التى أصابته لاسبب الشهادة

انهزمهم فقتلوه والحلة قوة الحية في شدة القتال (قوله في قتال البغاة) ولم يقتله كافر استعانوا به مثلا كافر
(قوله أما الشهيد) أى الذى يعطى منازل الشهداء فى الآخرة (قوله العارى الخ) أى العارى عن شهادة
الدنيا التى هى عدم الغسل والصلاة فلم أن الشهيد قسمان شهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو العارى عن الضابط
المذكور وشهيد فيهما وهو من فيه الضابط المذكور نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل
الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع مثلا فهو شهيد فى الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث ويبحث بعضهم
أنه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد فراجع (قوله كالقريق) أى وان عصى فيه
بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة فى وقت هيجان الامواج (قوله والمطعون) أى الميت
بالطاعون ولو فى غير زمنه أو بغيره فى زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا (فرع) يحرم دخول
بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهى عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط
ماثل الى السقوط وهدف وحجر وقى وغير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم فعله (قوله والميت عشقا) أى
ولم يتسبب فيه كما قاله شيخنا الرملى ولم يرتضه شيخنا الزيدى وسواء كان لمن يحرم عشقه كالمرد أو لا وشروطه أن
يكنم ويوف عمدا يحرم ولو بنحو نظر (قوله والميتة طاقا) ولومن زمانا لم يتسبب فى الاجهاض (قوله والمقتول
ظاهرا) ولو بحسب الهيئة كما قيل ومن هذا القسم من مات فى غربة أو بهدم أو فى طلب العلم * والحاصل
كما قاله شيخنا الرملى أنه ان كان سبب الموت معصية كسرق بشرب خمر أو ركوب بحر لشر به أو تسيير سفينة
فى وقت ريح عاصف كافر أو نحو ذلك فغير شهيد ولا يشهد ولا يضر مقارنة معصية لست سببا كزنا ونشوز
واباق وشرب خمر كراك سفينة لغير شره فتأمل (قوله جنب) أو نحو حائض (قوله والثاني يغسل) أى
عن الجنابة وعليه هل تجب نية الجنابة عنه أو لا كل محتمل وأما سقوط غسل الموت فلا خلاف فيه كما يعلم من
كلامه (قوله تزال نجاسته) أى وجوبا (قوله غير الدم) أى دم الشهادة اما هو فيحرم غسله ولو بماء نحو
الورد وأما حكمه بنحو عود فمكروه مطلقا وقال شيخنا الرملى ان أزال الاثر فكالماء ولا يحرم على الشهيد ازالة
دم شهادته لانه حقه (قوله بأن تغسل) لانها ليست منهيان عن ازالتهما وليست أثر عبادة بخلاف دم الشهادة
(قوله فلاصح أنها تغسل) أى وان لزم عليه ازالة دم الشهادة أخذ من التفصيل بعمده وهو المعتمد (قوله
بخلاف عبارة المنهاج) قال شيخنا الرملى فيه نظر بل هى مساوية لها بل هى أولى من عبارة المحرر والروضة
وأصلها المشمولها ازالة غير دم الشهادة وان حصل بسبب الشهادة على المعتمد (قوله الماطخة) ليس قيدها بل
يندب تكفينه فى ثيابه مطلقا لكن الماطخة أولى (قوله تم) أى الى ستر جميع البدن وجوبا وما زاد نداء ويجب
تكفينه فى ثلاث لفائف كما فى غيره ان كان له تركة ودخل فى ثيابه ما لو كانت حريرا وقدم جوازه عن شيخنا
كشيبه وما فى المنهج مبنى على رأيه المرجوح كما تقدم (قوله اما الدرغ) أشار الى أن المراد بثيابه فيما
ما اعتيد التكفين فيها (قوله فتززع) أى ندبا ان لم يكن فى الورثة محجور مثلا والافوجو با
(فصل) فى كيفية دفن الميت وما يتبعه (قوله أقل القبر) ومثل القبر ان يوضع من مات فى سفينة بعيدة عن
البر بين لوحين ويلقى فيه ويندب أن يشق ليصل الى القبر (قوله حفرة) خرج بها وضعه على وجه الارض
القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل لبيان ما خرج بتلك القيود (قول المتن
أوفى قتال البغاة) استدلال لذلك بأن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله كأن مات بمرض الخ)
جعل الاسنوى من ذلك أن يقتاله كافر وعبارته اذا مات فى معترك الكفار لاسبب القتال كما اذا مات بمرض
أو خفاة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول المتن فلاصح الخ) قال السبكي اختلاف الاما هو فى غسل
الجنابة لافى غسل الموت انتهى أقول فعليه بنوى رفع الجنابة وهل هى واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل
(فصل أقل القبر الخ)

تزال وهى تصدق بما اذا أدت ازالته الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (و يكفى فى ثيابه الماطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه صابغاً تم)
وان أراد الورثة تزعم ما عليه من الثياب وتكفينه فى غير حاجز أما الدرغ والجلود والفراموا تخفاف فتزعم منه (فصل أقل القبر حفرة تمنع)

الرادت (الرائحة) ان ظهر منه فتؤذي الحى (والسبع) ان ينشأ كل الميت فتنتهك حرمته وى ذكر الرائحة والسبع وان لم ينم منع
 أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قائمة وبسطة) بأن يقوم رجل معتدل ويسط يديه من فوعة قال صلى
 الله عليه وسلم في قتيلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قائمة
 وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو أن يحفر في وسطها كالنهر ويبنى
 الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يسلم الميت واللحد
 أن يحفر في أسفل حائط القبر الذى (٣٤٠) من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه

قال في مرض موته أحفروا
 لي الحدوا وانصبوا على اللبن
 نصبا كما صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ويوضع
 رأسه) أى الميت (عند
 رجل القبر) أى مؤخره
 الذى سيكون عند أسفله
 ورجل الميت (ويصل من
 قبل رأسه برفق) روى أبو
 داود ان عبد الله بن يزيد
 الخطمى الصحابى أدخل
 الحارث القبر من قبل
 ورجل القبر وقال هذا من
 السنة قال البيهقى استاده
 صحيح وروى الشافعى
 والبيهقى باسناد صحيح عن
 ابن عباس أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سل
 من قبل رأسه (ويدخله
 القبر الرجال) وان كان
 امرأة بخلاف النساء
 لضعفهن عن ذلك غالبا
 (وأولاهم) بذلك (الاحق
 بالصلاة) عليه (قلت)
 كما قال الرافعى في الشرح

في بناء كالفساقى لليهودية فلا يجوز الا لعنر كأنه يبار الارض (قوله وان لم ينم) الصواب اسقاط الواو فتأمل
 (قوله بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراه الشارع من الدفن وقد علم عدم اللزوم بنحو الفساقى فانها قد
 لا تمنع الرائحة وبنحو ردم تراب بلا بناء فانه قد لا يمنع السبع فتأمل (قوله ويعمق) هو بالمهذبة وقال بعضهم
 بالمجمة أيضا (قوله قائمة وبسطة) وهما ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعروف أو أربع ونصف بالذراع اليد
 (قوله احفروا) أى وجوبها وهزته حمرة وصل وأوسعوا وندبوا وعمقوا كذلك (قوله وأوصى عمر رضى الله
 عنه) أى ولم ينكر عليه فهو اجماع وذكروه بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو على
 انها مانعة خلو (قوله أو غيره) أى مما لم تسمه النار قاله شيخنا الرملى (قوله ويرفع) أى وجوبه بحيث لا يسلم
 الميت (قوله الرجال) أى هم أولى من النساء لامرهم صلى الله عليه وسلم بأطلحة بادخال ابنته أم كلثوم على
 الاصح مع وجود محارمها كفاطمة نعم يندب أن يبلى النساء جملها من محل موتها الى المغسل ومنه الى العنق
 ومنه الى من في القبر وحل الشدا فيه (قوله وذ كرفيه الخ) أى فاشمله هموم كلام المصنف من أولاد الم
 ليس مرادا (قوله من المحارم) أى ويقدم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة (قوله
 فالخصيان) ويقدم عليهم المسوح ثم المحبوب ثم العنق (قوله فأهل الصلاح الخ) وبعدم الخنثى
 ثم النساء وقيل باستوائهما ويقمن بترتيب الغسل والسيد فى أمة لا تخل له كالزوج وفي غيره باقدم على
 الاجانب كعبده ولاحق للوالى مع القريب جز ما وجب الترتيب المذكور مستحب (قوله الأئمة على الأسن)
 أى مع اتحاد الدرجة لانهم مع اختلاف الدرجات لا تعتبر الصفات ومع اتحادها تعتبر فهو بعكس صفات الصلاة
 كما مر وعلى هذا تنزل عبارة المناجى فتأمل وما اقتضاه كلام بعضهم من تقديم الأئمة على الأقرب مخالف
 لكلامهم كما يصرح به كلام المصنف والشارح وغيرهما فرأجه (قوله ثلاثة) أى أو أقل واقتصر الشارح

(قول المتن أن يوسع) هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى التزول وهو من مادة قوله تعالى
 من كل فج عميق وصى ابن مكي انه يقال بالفين أيضا وأنه قرئ به شاذا (قول المتن واللحد) يقال لحدت
 وفى اللغة ألحدت وأصله الميل (قول المتن الأحق بالصلاة) نبه الاسنوى على أن الأفقه هنا مقدم على
 الأسن والأقرب قال فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره
 صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيت أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب
 بهذه المسئلة واتماحكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى
 على ان الوالى لا يقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله فعيدها) بحث بعضهم تقديم

(الآن يكون امرأة من زوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولاحق له فى الصلاة وتليه الأحق به من المحارم
 الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الم ثم فى تقديم من يدلى بابو بن على من يدلى باب الخلف السابق فى الصلاة ذكره فى
 شرح المهذب رذ كرفيه بعد العلم المجرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أب الام فان لم
 يكن أحسن من المحارم فعيدها وهم أحق من بنى الم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب
 لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فدوى الارحام الذين لا محرمية لهم كبنى الم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب
 ولو استوى اثنتان فى درجة قدم أفقههما ان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالأفقه الأعم باذخال الميت القبر
 وبقوله الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لافى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الأفقه على الأسن (ويكونون وثرا) ثلاثة فاكثر

بصحب الخليفة قروي ابن حبان عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفنه على العباس والفضل (وروي في الحد على يمينه) ندبا
(للقبلة) وجوبا فلقد دفن مستديرا ومستلقيا بنش ووجهه للقبلة فلم يتغير فان تغير بنش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم
ينش ويقاس بالحد فياذ كرجيعه الشق ويشمله ما قوله في شرح المذهب ويجب أن يوضع الميت في القبر للقبلة يستحب أن يوضع على
جنبه الايمن (ويستدوجه الى جداره) أي القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينسكب ولا يستلقي ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر
ويغضي عنه الايمن اليه أو الى التراب قال في شرح المذهب بان يضعي الكفن (٣٤١) عن خده يوضع على التراب

(ويستفتح المحدث) بفتح
الفاء وسكون التاء (بلبن)
وطين مثلا حتى لا يدخله
تراب (ويحتمون دفن ثلاث
حبات تراب) يديه
جميعا روي ابن ماجه عن
أبي هريرة أنه صلى الله
عليه وسلم حتى من قبل
رأس الميت ثلاثا قال
البيهقي اسناده جيد
ويستحب أن يقول مع
الاولى منها خلفنا ثم ومع
الثانية وفيها نعيد ثم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة
أخرى وقوله حثيات من
يعني لفة في بحشو (ثم بهال)
أي يردم التراب (بالمساحي)
اسرعا بشكامل الدفن
(ويرفع القبر شيئا فقط)
ليعرف قبزار ويحترم
وروي ابن حبان عن جابر
ان قبره عليه الصلاة والسلام
رفع نحو من شبر ولومات
مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع
قبره بل يعني ثلاثا تعرضوا
له اذا رجع المسلمون
(والصحيح أن نسطبحه

على الثلاثة فافوقها ضرورة الجمع في كلام المصنف (قوله دفنه على العباس والفضل) وفي رواية على
والفضل وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ومعهم خامس وفي رواية على والفضل وقم وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم ومعهم خامس قال بعضهم وأعلى الخامس في الروايتين هو العباس المذكور في الرواية
الاولى (قوله للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاي جهة كانت فموجب استدل بالقبلة بكافة عامة
بمعلم اذا بلغ أو ان نفخ الروح فيه كما نقل عن شيخنا الرمي لان وجهه الى ظهرها وتدفن بين مقابر المسلمين
والكفار (قوله ومستلقيا بنش) وجوبا وان كان رأسه مرفوعا ورجلاه للقبلة (قوله لم يتغير) أي ولو
بالرأحة (قوله ويستند) أي ندبا (قوله وجهه) ورجلاه (قوله حتى لا ينسكب الخ) ولا يجب نبت لو انسكب أو
استلقى بعد الدفن وكذا الوانها القبر أو التراب عليه كذلك ويجوز نبتة واصلاحه أو نقله محل آخر قاله شيخنا
الرمي نعم لو انهار عليه قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب اصلاحه (قوله ويستفتح المحدث) أي ندبا ان لم
يصل التراب المهال الى الميت والاوجب ولو ملك غائب ولا يندب الاذان عند الدفن كما قيل (قوله بلبن) أي
ندبو كان عدد لبنات خده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كما في مسلم (قوله ويحتمون دنا) فاله نولازمه وهو
مندوب أيضا فم لا يندب الدنوان حصل فيه مشقة ولا الخشوف في التراب ان لم يحم منه بحمامة طوطو به مثلا (قوله
لغة في بحشو) أي والمصنف جمع بين اللغتين والياه أفصح من الواو كما يشعر به كلام الشارح والخشوا لاخذ
بالكفن معاقيل أو باحد هما (قوله تراب) وكونه من تراب القبر ومن جهة رأس القبر أو لى (قوله
ويستحب أن يقول مع الاولى الخ) ويستحب أن يزيد مع ذلك في الاولى اللهم لقنه عند المسئلة محته
وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاني الارض عن جنته (فائدة) قراءة
انا أنزلناه على شئ من تراب من داخل القبر سبع مرات ووضعه على صدره تحت الكفن أمان من
الفتان (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تسح الارض وهي جمع مسحاة من الحسواى الكشف
فيهما زائدة ولا تكون الا من حديد بخلافه الحجر فقهى من خشب (قوله شيئا) أي قدره تقريرا وروفع
القبر فوق شبر مكرره (قوله في بلاد الكفار) وكذا الوخيف بنش له داوة وأخذ كفن (قوله في قبر)
أي شق أو لحد أو لحدين ولو في قبر واحد جاز انفاقا (قوله لا يجوز) أي لا يباح (قوله فيكون دفن
اثنان فيه مكررها) وهو ما شئ عليه شيخ الاسلام وغيره واعتمده بعض مشايخنا واهتمه شيخنا الزياي

بحارم الرضاع والصاهرة على العبيد (قول المتن للقبلة) لوجعل القبر مبتدأ من قبلى الى البحرى وأضحج على
ظهره وأخصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل في المختصر هل يجوز ذلك أو محرم لم أر من تعرض له
والظاهر التحريم (قول المتن ويحتمون دنا الخ) عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن
وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعي لمن على شفير القبر (قوله من يعني الخ) أي فالمصنف رحمه الله
كانه أشار الى اللغتين حيث قال بحشو وقال حثيات (قوله بالمساحي) سميت بذلك لانها تسح الارض
أولى من تسديمه) كما فصل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه روي أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكراته
وأما كذلك والثاني تسديمه أولى لان النسطب يحار شعار اليرافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهلهم من الاتهام بالبدعة ودفع
بان السنة لا تترك لمواقفة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان في قبر) قال في شرح المذهب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بأنه
لا يجوز وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلا يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل
ميت في قبر

أي فيكون دفن اثنين فيه مكرها (الضرورة) كان كثر الموتي لو باه أو غيرهم وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) إلى جدار اللحد وروى البخاري عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهم في ثوب واحد ثم يقول لهم أ كثر أخذ القرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الأب على الابن وان كان الابن أفضل منه طرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع (٣٤٢) بين الرجل والمرأة الا عندنا كذا ضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب

وشبخنا الرملى أنه حرام ولو لمع اتحاد الجنس أو المجرمية أو الصغر فالودفن لم ينش (قوله جدار اللحد) أي من جهة القبلة (قوله في ثوب واحد) أي كل واحد في طرف منه لكونه لو قطع لم يسعهم ما وذلك لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية فهو عن ذرى الجمع أيضا (قوله على البنت) فالختمنى يقدم على أمه كإيها الذكر والوجه الحاق الختمنى بالأنثى لتحقق الأصلية دون الذكورة ويقدم الصبي على الختمنى والختمنى والذكر على المرأة وهذا قبل وضع المفضول في اللحد ولو على شفير القبر والأفلا ينحى عن مكانه لانه انزراء ويقدم في الكافرين أخفهما كفرا أو عصيانا (قوله ويجعل بينهما حاجز) ندبا ان لم يكن مس والاوجب (قوله ولا يجلس على القبر) أي على ما حاذى الميت منه وكذا ما بعده وكل ذلك في قبر المسلم ولو مهديرا أو بعد اندراسه وان جازاه دفن حينئذ عليه للحاجة فيه بخلاف الكافر ولو مر ندا لعدم احترامه فلا يكره فيه شئ مما ذكرتم ينبغى تركه في الدمى فعلا لادى الاحتيا منهنم لكن يكره المكث في مقابرهم (قوله ولا يوطأ) خرج به المشى بين القبور ولو بالنعل وبالحاجة فلا يكره نعم يحرم ان حصل تنجيس كنبوشة مع المشى حافيا مع رطوبة أحد الجانبين ويحرم البول والتغوط على القبر ويكره الزرع في المقبرة (قوله بان لا يصل الخ) تخصيص الحاجة بالوطء ليس قيدا (قوله أي ينبغى له ذلك) أي يندب نعم ان كان بعده عنه في الحياة تخوف كالتظلمة لم يعتبر ولو أوصى بقبره لمن كان بعيدا طلب قبره منه (قوله والتعزية سنة) ولو في الحيوان غير الآدمي أو في مال من كل ما يعز على المصاب ويدعو بما يناسب وتعزية الشاة لا جنسي حرام ابتداء وردا ويكره له ابتداء وردا كالسلام ويكره تعزية تارك صلاة ومحارب ومبتدع ومردوح وبى ولو بمسلم وعكسه لا تعزية بمسلم بذمى وعكسه فلا يكره بل مندوبة ان رضى اسلامه (قوله ثلاثة أيام) أي من الموت على المعتمد لعالم حاضر بلا عنبر يرضى في ترك الجماعة والافتداء أو هامن علمه أو قدمه من غيبته أو زوال عنده وتحصل التعزية بكتاب أو رسالة ونحو ذلك (قوله تقريرا) فيفتقر له زيادة نحو نصف يوم كقوله بعض مشايخنا (قوله وبعد الدفن الخ) مرجوح كاعلم ما تقدم ويمكن حل كلامه ليوافق المعتمد على جعل الجراف في قوله بثلاثة أيام متعلقا بقوله وقت التعزية فتأمل (قوله ومعناها) أي شرعا أمالفة فهي التصبر والتسليية وما ذكره الشارح في تعزية المسلم بالمسلم يقاس به غيره (قوله احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) والصحيح أنها زينب (قوله أعظم) هو أفصح من عظم خلافا للعلب

(قوله فيكون دفن اثنين الخ) انظر ما وجه ترتب الكراهة على ما سلف (قوله كان يجمع الخ) الحامل على ذلك أمران كل منهما لو انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة إلى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول المتن قبل دفنه وبعده) المعنى اما قبله واما بعده (قول المتن ثلاثة أيام) أخذ من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله ومعناها) أي اصطلاحا وأما معناها لفة فهو التسليية وقوله الامر بالصبر أي على العزيز المفقود (قول المتن أعظم الله أجرك) قال الاسنوى هو أفصح من عظم خلافا للعلب حيث عكس قال والعزاء يعنى من قوله وأحسن عزاءك

وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعى إشارة إليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك الا للحاجة بان لا يصل إلى قبر ميتة الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها رواه مسلم وروى الترمذى عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتى بطوله في التخصيص (ويقرب زأره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا) أي ينبغى له ذلك كما عبر به في الروضة وأصلها وسيأتى ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) أي هما سواء في أصل السنية وتأخيرها أحسن لا شغفال أهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة

أيام) تقريرا فلا تعزية بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا وفي شرح المهذب قال أصحابنا وقت التعزية من حين الموت التسليية إلى الدفن وبعد الدفن بثلاثة أيام وتكره بعد الثلاثة أي لتجدد الحزن بها المصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالباً ومعناها الامر بالصبر والحل عليه بوعده الاجر والتخدير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب بغير المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال أرسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدمع وتبخره ان ابناها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فخيرها ان الله تعالى ما أخذولها ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحنسب (وعزى المسلم بالمسلم) أي يقال في تعزيتة به (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما

(وأحسن عزاءك) بالمأى جملة حسنا (وغفر ليترك) المسلم (بالكافر أعظم الله أجرك ومصرك) وفي الروضة كاملها وأخلف عليك
(والكافر بالمسلم غفر الله لمتك وأحسن عزاءك) ويجوز للمسلم (٣٤٣) يمزى الذي يقر به الذي فيقول

أخلف الله عليك ولا نقص
عدوك وهذا الثاني لتكثر
الجزية للمسلمين قال
في شرح المهذب وهو مشكل
لأنه دعاء ببقاء الكافر
ودوام كفره فالتحذير تركه
(ويجوز البكاء عليه) أي
الميت (قبل الموت وبعده)
وهو قبله أولى قال في
شرح المهذب وبعده
خلاف الأولى وقبل مكرهه
روى الشيخان عن أنس
قال دخلنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبراهيم
ولده يجود بنفسه فجعلت
عيناه تذرفان أي يسيل
دمعهما وروى البخاري
عن أنس قال شهدنا دفن
بنت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت عينيه
تدمعان وهو جالس على
القبر وروى مسلم عن أبي
هريرة أنه عليه الصلاة
والسلام زار قبر أمه فبكى
وأبكى من حوله وروى
مالك في الموطأ والشافعي
وأحمد في مسنده وأبو داود
والنسائي وغيرهم بإسناد
صحيحة كما قاله في شرح
المهذب حديث فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال
الموت استدلبه من قال
بالكراهة وقال الجمهور

(قوله جملة حسنا) أي بالصبر عليه (قوله ومصرك) وفي معناه أحسن الله عزاءك (قوله ويجوز)
بل ينسب لنحو جار و قريب (قوله أخلف الخ) هذا فيمن يوجد بدله كالولد والا كالأب فيقال
خلف بلاهزم أي صار الله تعالى خليفة عليك (قوله نقص) هو مخفف ويجوز في عدوك رفعه فاعلا
ونصبه مفعولا (قوله فالتحذير تركه) مرجوح وجوابه علم بما تبلى (فرع) فدعزى الخضر صلى الله
عليه وسلم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فانت فبالله فتقوا واياهم فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (فائدة)
الخضر نبي حتى الى آخر الدهر عند جاهل العلماء واسمه بران بن ملكان بن قانع بن ارغند بن سام بن نوح
وقيل الياس حتى أيضا واقف بخراسان عند سد يأجوج (قوله البكا) هو بالقصر ما كان بلا رفع
صوت ولومع دمع عين وخرن قلب ولاخلاف في اباحتها وباللحنا كان برفع الصوت وهو محل الكراهة
وغيرها ولا يحرم مطلقا عند شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيايدي بحرمة كافي اذ كان النورى (تنبيه)
ان كان البكاء على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به وألحبه ورقة كطفل فكذلك
لكن الصبر أجل وأصلاح وبركة وشجاعة وفقد نحو علم فندوب أولف قد صلوة وبر قيام بمصلحة فمكرهه
أولدم تسليم للقضاء وعدم الرضا به حرام (قوله أولى) أي بغير حضرة المحتضر (قوله تذرفان) هو بالذال
المهجمة من باب ضرب ارسال الدموع بلا بكاء (قوله ويجرم التندب) ولو بغير بكاء وهو صغيرة كبقية
الحرمات الآتية وليس منه ما نقل عن فاطمة الزهراء رضيت الله عنها أنها قالت يوم موت أبيها صلى الله عليه
وسلم يا ابتاه أجبر بادعاه يا ابتاه جنة الفردوس ما واه يا ابتاه الى جبريل نعاها (قوله بتعديد) الباء زائدة لان
التعديد هو التندب مع قرينة تأسفر ويجرم رفع الصوت بالتندب ولو بغير بكاء (قوله وضرب الخمد) المعروف
باللطم وكذا التضمخ بنحو رماد وطين وصنع بسواد في ملبوس وفعل كل ما ينافي الاتقياد والاستسلام
لقضاء الله وقدره (فرع) لا بأس بالرائنا بالقصائد كقول السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الايام عدن لياليا

ومحل ذلك ما لم تشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجازرة حد أو تبرم أو وكثرة منها ولا يعذب الميت الا بما

التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحى انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحمل عليه
بوعده الاجر والدعاء للحى بغير المصيبة (قول المتن وأحسن عزاءك) في ذكر هذا هنا دون المسئلة
قبلها اشعار بان معناه تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله تذرفان) من ذرف يذرف ذرفا كضرب
يضرب ضربا (قوله من قال بالكراهة) قال الاسنوى محل الخلاف البكاء الاختياري قال والبكاء بالقصر
السمع وبالمرفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامر بنهائي قلت لكن صرح النورى في اذكاره
بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول المتن بتعديد) قال الاسنوى لا معنى للباء لانه نفس التعديد يدونه على
ان المراد التعدد مع البكاء كما يفيد في شرح المهذب قال الاسنوى لتلايد دخل المادح والمؤرخ قابل ويجرم
أيضا البكاء اذا انضم الى التندب كتمكسه والشمال جمع شمال بكسر الشين وهو ما تصف به الشخص من
الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح
والمؤرخ لا ندبة في وصفهما والمحرم هنا هو التندب ولها صنف مخصوصة والوجه فيها التحريم مطلقا لعموم
النهى عن دعوى الجاهلية والله أعلم (قول المتن بضرب الصدر الخ) ألحق بذلك النورى في الاذكار

المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب (ويجزم التندب بتعديد شمائه) نحووا كنفاه واجبله (والنوح) وهو رفع الصوت بالتندب
(والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق

الجيوب ودعا بدعوى الجاهليين واما الشيخان وقد رواه مسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الوار وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تلب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من فطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها
وهن شجر يطل به الابل الحرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالذب (يبادر
بقضاء دين الميت) تنفيذ (وصيته) (٣٤٤) كما ذكره الرافعي في الشرح نجيبا للخبر وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث

أرصى به من ذلك والله أعلم (قوله قلت هذه مسائل منثورة) أي منفرقة تشبها بغير المرر أو الجواهر
(قوله يبادر) أي ندب في الدين والوصية ان لم يكن طلب والا فوجوبا وقدمه المصنف على ما بعده اهتماما
بقضائه (قوله محبوسة) أي ان قصر في وفاته حال حياته ولم يخاف وفاته وليس نيبا ومنه رهن درعه صلى
الله عليه وسلم مع أن الصحيح أنه افتكه قبل موته كما يأتي وينبغي لوليه اذ لم يتيسر وفاؤه صالا أن يسأل
غرماءه قبل غسله أن يحتالوا به عليه ويلزمهم اجابته وبها تبرأ ذمة الميت ويندب أن يحلوه لغيره حقيقة لانها
حوالة مجازية قال ابن حجر والاجنبى كلولى فيما ذكر قال شيخنا الا في لزوم الاجابة (قوله ويكره تمنى الموت
الخ) ولا يكره تمنيه لغير ضرر ولا تمنيه لغير ضرر أخررى كتمنى الشهادة في سبيل الله تعالى ولا كان شريف
محمكة المشرفة بل قال الاذرى بالندب في المكان المذكور (قوله وفي شرح المهذب) هو تفسير المراد
من الضرر في كلام المصنف (قوله فليقل) أي مع الكراهة الحقيقية كما قاله شيخنا واذكر ما لانها بمعنى المدة
بمخلاف اذا (قوله لا يكره) بل يقل عن المصنف ندبه (قوله الا وضع له دواء) زاد في رواية جهله من جهله
وعلمه من علمه وانما يجب كأكل الميتة للضرر لهم القطع بنفعه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وان كان الافضل لقوى التوكل تركه ككسبه بل يكره تركه وقال الاسنوى يحرم تركه في نحو جرح
يظن فيه التلف كالفصد ويجوز اعتماد قول الكافر في الطب ما لم يخالف الشرع (قوله لا تتركه هو الخ) ليس
في الدليل مطابقة للدلول لان الطعام والشراب في غير التداوى الا أن يقال انهما يعلمان ما فيه الدواء أو انه
لا فارق بين التداوى وغيره في طلب الترك (قوله ضعيف) أي فلا يدل على الحرمة بل ولا على الكراهة
وانما دليلها التشويش (قوله ويجوز) أي ويندب في نحو صالح ومحل ذلك ما لم تكن تهمة كمرودة وتقبيل
محل السجود أولى من غيره وكونه بلا حائل (قوله وغيرها) كاستغفارهم له وبرائة ذمته والترحم عليه

نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره طلب الموت لضرر نزل به) كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضرر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يجنبن أحدكم الموت لضرر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احببني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان (الاقتناء دين) أي لا يكره تخوف فتنة في دينه كما فصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوى) كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله الا أنزل له شفاء رواه البخارى وصحح الترمذي وغيره أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنت تداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غيرا لهم قال في شرح المهذب فان ترك التداوى توكل فهو فضيلة (ويكره كراهه) أي المريض (عليه) أي (قوله التداوى وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تتركه هو امرضا ثم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بدمه وموته وصححه الترمذي وغيره وروى البخارى عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمه وونه (ولا بأس بالاعلام بعمونة الصلاة) عليه (وقررها

قوله التداوى وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تتركه هو امرضا ثم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بدمه وموته وصححه الترمذي وغيره وروى البخارى عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدمه وونه (ولا بأس بالاعلام بعمونة الصلاة) عليه (وقررها

ذ كره في الروضة وصحح في شرح المذهب أنه مستحب (بخلاف نهي الجاهلية) فإنه يكره كما قاله في الروضة وشرح المذهب وهو النداء بموت الشخص وذ كرمآثره ومفاخره مروى البخارى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال في السان كان يتم المسجد أو يكسسه فلت فدفن ليلاً فلا كنتم آذتموني به وفي رواية ما منكم أن تعلموني ورؤى الترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهى وقال حديث حسن ومراده نهي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسر هاء مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الفاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بان بر بدمه معرفة المغسول من غيره أى يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أى ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المذهب ان الاول خلاف (٣٤٥) الاول وقيل مكرهه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكرهه وفي الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كان احترق ولو غسل تهرى (٤٤) ولا يفصل محافظة على جنته لتدفن بحالها ذ كره الرازمى قال ولو كان عليه فروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلا (ويفسل الجنب والخاص الميت بلا كراهة) ذ كره في الروضة قال في شرح

(قوله مستحب) أى ان كان لكثرة المصلين (قوله فانه يكره) أى ان لم يشتمل على الندب كما مر وتقدم ما في المراتى (قوله وهو النداء بموت الشخص وذ كرمآثره ومفاخره) هذا صريح في أن النهى اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلى انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه اتمامه على عادة العرب واهل الشارح انما فسره بما ذكره لاجل الحكم عليه بأنه مكرهه اذا الاول لا كراهة فيه كما ذكره بعده (قوله آذتموني) بالمد أى أعلتموني (قوله يكره) هو المعتمد (قوله ويحرم) أى في غير صغير لا يشتهى وغير الزوجين ولا يحرم فهم ما ولا في غيرهما لضرورة (قوله وان المس كالنظر) هو المعتمد فلا يحرم في الزوجين بل يكره ولو مع الشهوة وقال السباطى يحرم مع الشهوة فيهما وكلام الخطيب يوافق (قوله بم) ولا تجب نيته كالغسل والوضوء (قوله وكرههما الحسن) والمراد به في هذا وما بعده الحسن البصرى (قوله وليكن الفاسل أميناً) وكذا نعيه ومعنى ينفى يستحب ويحرم على الامام نصب غير أمين وتقوم بوضعه ويكره للقريب تقويمه لفاسق (قوله فان غسله فاسق أجزاء) ولو أخبر أنه غسله كفى ولا يكتفى أن يقول انه غسل لان الاول اخبار عن فعل نفسه (قوله ان يتحدث به) أى ندبان لم يخف وقوع الناس في بدعته والاوجب (قوله وهذا البحث الخ) صريح كلامه كانه يرجع الاستثناء للثاني قال شديخنا والوجه رجوعه للاول أيضاً ليخرج ما لو كان موصوفاً بالخبر ورأى عليه بعض علامات أهل البدعة فيسن عدم ذكره (قوله أقرع) قال شيخنا وجوباً ولو على يد قاض رفع اليه الأمر (قوله وهو المرأة) ومثلها الرجل والخنى في المعصفر

(قوله انه مستحب) عبارة الاسنوى بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المذهب في الكلام على الصلاة اه وفي شرح المذهب أيضاً وانما يكره ذ كرمآثره والمآثر وهي نهي الجاهلية (قول المتن نهي الجاهلية) اعلم أن النهى هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعشوارا كبا الى القبائل ينادى بموته ذ كرمآثره من المناقب والمفاخر (قوله ومراده نهي الجاهلية) في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نهي النجاشى في اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله مع تشديد الياء) متعلق بقوله وبكسر هاء (قول المتن ومن تعذر غسله الخ) لو لم يلفق الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه قبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسى (قوله وقع الموقع) نعم المنجى كما قال الاسنوى عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول المتن حرم الخ) في صحيح مسلم من ستر مسلماته الله في الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساوهم يعنى الموتى وضعف بعضهم ومحمد الخا كم وابن خبان (قول المتن والكافر أحق) قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله وهو المرأة) أما الرجل فهو مكرهه في حقه

(٤٤) - (قلىوبى وعميره) - أول) في شرح المذهب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيراً ذ كره) استحبابها كما قاله في الروضة (أو غيره حرم ذ كره الاصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المذهب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعاً مظهر البدعته ورأى الفاسل فيه ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجوا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الاصلحة (ولوتنازع اخوان أوزوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعاً للنازع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزغفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة لثانيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المذهب بالمرأة والمزغفر أيضاً

(و) نكره (المغلاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكشافته ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا مريعا رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمفسول) بأن لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لأنه لصديد والحى أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (والصبي كالبغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب (والخنوط) أي ذره كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالسفن وعبر الرافعي بالتحنيط (ولا يحمل الجنائز إلا الرجال وإن كانت أنثى) لضعف (٣٤٦) النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة (وهيئة

يخاف منها سقوطها) ذكر المثلثين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سربر أو لوح أو حمل وأي شيء حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأه ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر (ويستحب للمرأة ما يسترها كتابوت) وفي الروضة كالتخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سربر وفيه عز والتعبير بالتخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاروي وبالمكبة وانها تغطي بثوب للشيوخ تصير المقدسى وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب

ويحرم عليه ما المزعر كما في حال الحياة وقدم (قوله) ونكره (المغلاة في الكفن) بل تحرم من التركه وفي الورثة محجور قاله الأذري (قوله) وكشافته أي صفاقته والقطن أولى من غيره (قوله) فليحسن كفنه (وفي رواية حسنا) اكتفان موتا كما فاتهم يتزاوون بهما في قبورهم (قوله) بثلاثة يقتضى أن كلام المصنف في ذلك كراخدا من قوله كبالغ والصديقه والخنثى في خمسة كما مر (قوله) بالتحنيط وهو المناسب لقوله مستحب (قوله) ولا يحمل الخ) أي ندبا فيكفره لغيرهم مع وجودهم والاوجب عليهم وتقديم ما يتدبطن (قوله) كتابوت) وهو في اللغة سرير الميت والمراد به القبة والخيمة والمكبة المذكورات والمكبة هي المعروفة الآن (قوله) زينب أم المؤمنين) أي لا بنته صلى الله عليه وسلم كما توهمه الاسنوي (قوله) ففعلوه وهو أول نعش غطى في الاسلام وأول من فعله لذلك بنته فاطمة بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لأنها رأتها بالحيشة ثم فعل بزوجه المذكورة مثله وصورته ما يعهد في بلاد الرافع عند العوام من كونه ثوبا على جريد (قوله) روى الترمذي الخ) فأدبه أن الانصراف بعد الدفن لا بعد الصلاة كما يفهمه الحديث الأول (قوله) ولا بأس) فهو مباح وعليه حمل الامر في الحديث (قوله) بتشديد المثناة) لأنه التابع لا باسكانها الموهوم أن التابع غيره بأمره مثلا (قوله) قريبه الكافر) وكالقريب الزوج والجار والصديق والولي والعبود يارة قبره كذلك وخرج غيرهم من الاجاب فيحرم لما فيه من التعظيم وبذلك فارق جواز يارة قبورهم أي مع حيا وميتا وقيل حوام فيهما وانما لم يعمم الشارح المصغر للرجل والمرأة لأنه جعل مراد المثلث بيان الكراهة الخاصة بسبب الموت (قوله) بان لبس) قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله) كما قاله) مرجع الضمير قوله لأنه لصديد الخ (قول المتن) مستحب) أي كان المفلس نجبه الكسوة دون الطبيب (قوله) كحملها في غرارة) وكذا حمل الكبير على الأيدي والسكنف من غير نعش ورضع النعش بالأرض وجوه بالحبال ونحو ذلك (قول المتن) كتابوت) قال الاسنوي هو سربر فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأتها في الحيشة لما هاجرت وأوصت به يعني إلى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتي وهي قبل زينب فيرد على الاسنوي في قوله وأول من فعله زينب (قوله) على السربر) متعلق بكل من قوله كالتخيمة والقبة (قوله) أي لها) أي للمرأة (قوله) وغير ذلك) كان المراد به نفس السربر أو ارتفاعه (قوله) روى أبو داود الخ) قال الاسنوي ليس فيه دليل لطلاق القرابة لان عليا رضي الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته في حال الحياة ونبه على أنه يجوز أيضا يارة قبره كما قاله في شرح المهذب نقلا عن

بسنين كثيرة فنقوله كتابوت أي لها فإنه مشتمل في العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معروري فركبه وفي رواية له بفرس عري قال المصنف هو معنى الأول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعرورت الفرس ركبته عريا وفسر عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس بالتابع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الامحاب لا يكره روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال

الاكثرين

غيره حسن (ويكره اللفظ في الجنائزة) وجبارة الروضة في المني معها والحديث في أمور الدنيا بل المستحب الفسخر في الموت وما بعده وقتله
الديار نحو ذلك وفي شرح المذهب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند
الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون (٣٤٧) المثناة (بنار) قال في الروضة

في حجره أو غيرها وفي شرح
المذهب يكره البخور
في الحجر بين يديها الى
القبر وعنده حال الدفن
لانه يتفائل بذلك فال
السوء وفي سنن أبي داود
مرفوعا لا تتبع الجنائزة
بصوت ولا نار لكن فيه
بجوهلان وروى البيهقي
عن أبي موسى انه وصي
لاتبته وفي بصارحة ولا حجر
ولا تجملوا بيني وبين الارض
شيئا وروى مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة
عن عمرو بن العاص قال
اذا أتت فلا تصعني
نار ولا نائحة (ولو اختلط
مسلمون بكفار) كان
انهدم عليهم سقف ولم
يتميزوا (وجب للخروج
عن الواجب) غسل الجميع
والصلاة عليهم (فان شاء
صلى على الجميع) دفعة
(بقصد المسلمين) منهم
(وهو الافضل والمنصوص
أوعلى واحد فواحد ناويا
الصلاة عليه ان كان مسلما
ويقول اللهم اغفر له ان كان
مسلم) ويفتقر التردد في
النية للضرورة وقوله وهو
الافضل والمنصوص زاده
في الروضة على الرازي وقال

الكره لما فيها من الاتعاط وقال ابن حجر بالحرمة فيها أيضا وضعف (قوله ويكره اللفظ) هو بسكون
الفين المجمة وفتحها الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط بوزن كتاب وسواء كان بالقراءة أو بالذكروا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرمي ويندب القراءة والذكرا (قوله بنار) أي الحاجة
كبراج وشمعة لمنى أو دفن ليل أو التبخير لنحو راحة كريمة وقد مر ندب التبخير عنده من أول موته الى
دفنه (قوله ولم يميزوا) ليس الجمع في هذا وما قبله قيدها قال بعض مشايخنا ويكره في التمييز بالا جتهاد فراجع
(قوله للخروج عن الواجب) أي مع جواز ضده فلا معارضة فيه ولا معارضة في الصلاة أيضا (قوله غسل
الجميع) وما يجب من غن الماء وغيره من مؤن التجهيز من كفن وحمل ودفن في تركة كل وان لم يكن واجبا
في الكافر للضرورة فان لم يكن تركة فعلى من عليه نفقة ثم على بيت المال ثم على أغنياء المسلمين كما مر في
ابن حجر أنه لا بد من قرعة وانه يغفر التفاوت للضرورة أيضا فراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله اغفر له ان
كان مسلما) فيه نظرا للدعاء للكافر بالمغفرة جائزا لان كان على طريقة المنصف كما تقدم أو يقال ان
العموم يشمل ذنب الكفر وهو غير جائز (قوله واختلط الشهداء الخ) نعم هنا يجوز الدعاء بالمغفرة للجميع
ويدفون في مقابر المسلمين ويدفن غيرهم بين مقابر المسلمين والكفار ويلحق بهم من شك في كفره
واسلامه كتعارض بينتين مثلا ويصلى عليه بالكيفية الثانية (قوله كاختلط الكفار) أي من حيث
وجوب غسل كل والصلاة عليه والافسلس الشهيد حرام كاصلاة عليه وقدم وجوب الغسل على حرمة
نظرا الى أن الاصل في الميت المسلم وجوب الغسل مع أن باب الغسل أوسع بدليل غسل الكافر وغسل
النجاسة المؤدية الى زوال دم الشهادة ولا تعارض في الصلاة لتقيد نيتها بغير الشهيد منهم كما مر (قوله
وغسله) أي طهره ولو بالتيمم (قوله لم يصل عليه) هو المتمد وفاق صحة صلاة فاقط الطهورين
في الصلوات بحرمة الوقت (قوله وجوازها) منصوب عطفا على ضمير زاده دفعه ما بما يتوهم من

الا كثرين (قوله بل المستحب الخ) زاد الاسنوي نقلا عن شرح المذهب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكروا
غيرها (قائمة) اللفظ بسكون الفين وفتحها هو الاصوات المرتفعة ويقال فيه لغاط على وزن كتاب قاله
الجوهري (قول المتن ولو اختلط الخ) انظر المؤتة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم
معرفة أعيان الموتى (قول المتن مسلمون) أي ولو واحدا (قوله ويقتفر) أي كما اغتفر ذلك في الزكاة نحو
نويت هذا عن مالي الغائب ان كان باقيا والافعن الحاضر وفي الصوم كان ينوي ليلة الثلاثاءين من رمضان
صوم غد ان كان منه وفي الحج كأن ينوي احراما كاحرام زيد قال الاسنوي وقد تتعين الكيفية الاولى اذا
كان التأخير لا اجتماعهم يخفى منه التغير واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين
فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ يفرغ من امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله واختلط الشهداء
الخ) أي ولكن في الدعاء يقول اللهم اغفر له ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نية عليه بالقبني (قول المتن
تقدم غسله) أي كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله لفقد الشرط) قال الاسنوي هو مشكل والقياس
وجوب الممكن كما في الخي (قوله وجوازها) الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة
(قول المتن على الجنائزة الحاضرة) في القوي لو صلى على الجنائزة وهي سائرة قبل ان توضع في محبتها
وجهان (قول المتن على المذهب فيهما) قال الاسنوي عبر بالمذهب لان في المسئلة على ما تلخص من

واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكرهه قبل تكفيته فلو مات بهدم ونحوه) كان وقع في
بحر (وتعبر اخراجه وغسله بصل عليه) لفقد الشرط وقوله وتكرهه قبل تكفيته زاده وجوازها في الروضة على الرازي وقال في شرح المذهب
صحيح وتكرهه صرح بالبغوي وآخرون (ويشترط أن لا يتقدم على الجنائزة الحاضرة ولا القبر) في الصلاة عليهما (على المذهب فيهما)

والرافعي قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة في أثناء الباب ولوقدم على الجنائزة الحاضرة أو القبر لم نصح على الذهاب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنائزة وقال قال في النهاية خوجه الاحتمال على القولين في تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنائزة منزلة الامام قال ولا يبعد أن يقال تجوز التقدم على الجنائزة أولى فانما البست اماما متبوعا تبين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والافتقار فتقوا على ان الاصح المصح انتهى فأقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطرد هاهنا المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المذهب في تقدمه في المسئتين وجهان مشهوران أحدهما باطلاق صلاته وقال المتولي وجاعة ان يجوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والافلا (٣٤٨) على الصحيح واحتزروا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصل عليها كما تقدم وان

الكراهة من عدم الصحة كما صرح به بعده (قوله منزلة الامام) علم منه اعتبار المسافة وعدم الحائل وغير ذلك وانه تذكر المساواة وقد علم منه ما المراد بالحاضرة والغائبة وكيفية الصلاة عليها سائرة (قوله وقال المتولي الخ) لو قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقما (قوله مستحبة) هو المعتمد (قوله في المسجد) جملة حالية من ضمير صلى الله عليه وسلم ومن سهيل لانهما ابواحين وما قيل انه من الأول فقط أو انه محتمل أو انه له من مردود بما ورد ان عائشة رضي الله عنها صلت على سعد بن أبي وقاص وهي معه في المسجد فاعترض عليها بعض الصحابة فقالت لم ما أمرع ما نسيتم فعله صلى الله عليه وسلم بسهيل ولعل المتعوض لم يكن بل انه ذلك وتوجهت انه بلغه (قوله ثلاثة فأكثر) والثلاثة في الفضيلة سواء فبتخير المسبوق بينها خلافا لابن حجر وبسبب الامام صفاء ان كان معه اثنان لانه يقف واحد عن يمينه والآخر خلفه ما فلو حضر مع الامام ثلاثة أشخاص صف واحد عن يمين الامام وواحد بعده خاف الامام والثالث خاف هذا (قوله فرضا كالاولى) هو المعتمد (قوله لا تستحب الخ) أي فتكون خلاف الاولى نعم قد تجب كالوصلي فاذا الطهورين ثم قدر على أحدهما (قوله لا يتطوع بها) قال النووي أي لا يؤتى بصورتها تطوعا من غير جنازة وعلى هذا فالنقض المذكور غير وارد فتأمل (قوله ثانيا) أو أكثر (قوله وتقع نفلا) هو المعتمد (قوله وجهها مطلقا) أي غير مقيد بالجماعة في صلاته الاولى او الثانية وكذا الوجه بكرهتهم المذكور بعده (قوله ولا تؤخر) أي لا يندب تأخيرها وان لم يخف تغير الميت وان كان المصلي واحدا حيث يسقط به الفرض نعم تؤخر لولي قرب حضوره (قوله وقاتل نفسه كغيره الخ)

كلام الرافعي طريقين أحدهما على القولين في تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز (فرع) لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله قال ولا تخفند) راجع لقوله قال في النهاية (قوله وقال المتولي وجاعة) لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه (قوله لحديث مسلم الخ) أي وأما حديث من صلى على الجنائزة في المسجد فلا شيء له فانه ضيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شيء عليه قال الاسنوي عن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله في شرح المذهب) قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الياقين خروج الفرض لانفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض به (قوله أي لا تستحب الخ) هي عبارة الروضة وعبارة شرح المذهب يستحب أن لا يعيد (قول المتن وقاتل نفسه كغيره) خالف في ذلك أحمد رضي الله عنه محتجا بما في صحيح مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه وأجاب ابن حبان بأنه مسوخ ولنا

هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الاغفر له وهذا الاستثناء معنى رواية حديث غيره الا واجب أي أو جب الله له الجنة (واذا صلى عليه خضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى وسواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به في الروضة كأصلها فينبوي بها الفرض كما ذكره في شرح المذهب عن المتولي (ومن صلى لا يعيد) أي لا تستحب له الاعادة (على الصحيح) والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذافي الروضة وأصلها وفيه توجيه النفي بأن المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها وتعض في شرح المذهب بصلاة النساء مع الرجال على الجنائزة فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا محتمل صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين فرضا وحكي فيه وجهها مطلقا باستحباب الاعادة ووجهها بكرهتها (ولا تؤخر لبادء مصلين) ذكره في الروضة (وقاتل نفسه كغيره

كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلي عليه (وتجوز الصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد) بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المذهب وقال فيه بل هي مستحبة وفيها بل هي فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفي تكلمة الصغاني اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المذهب انه حسن رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم

حديث

خلافا للامام أحمد وما ورد من أنهم يصل عليه صلى الله عليه وسلم منسوخ أو محمول على الزجر (قوله ولو نوى الامام الخ) وكذا لو نوى كل أحد حاضر بن أوجع كل في نيته غائبا حاضرا أو غائبا بن أوحاضرين سواء انفقت بينهما أو اختلفت (قوله والدفن في المقبرة أفضل) ويجاب طابها على ملكه عند التنازع ويجاب الاب على الام في دفن ولد نعم يقدم غير المقبرة عليها لا من مدموم فيها شرعا نحو كونها مغمورة أو ملوكة بحال فيه شبهة أو فيها أهل بدعة أو فسقة أو تر بها مخالفة ويقدم الاصلح لميت لو تنازع الورثة مثلا في دفنه في احدى مقبرتين مثلا فان تساوا يقدم من له ولاية الصلاة ولو امتنع أحد الورثة من دفنه ابتداء في ملك أحدهم أوجب لافي نبشه كالا يندش لو بيع محله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار ولا عكسه فيحرم الا للضرورة فيجوز ولو يجمع مسلم وكافر في قبر وحيث حرم وجب نقله ويجوز جعل المقبرة ولو للكفار بعد الاندرا من مسجدا كما كان مسجده صلى الله عليه وسلم ويكره الدفن في البيت الا في نبي فيجب لانه من خواصهم وفي محل موته الا الشهيد (قوله من الوحشة) فان لم تكن وحشة كأن كانوا جماعة أو كانت مسكونة فلا كراهة (قوله وان يقول بسم الله الخ) قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة (قوله روى الترمذي الخ) كذا استدل به وتبعه في المنهج وغيره واسقاط لفظه وباللغة من كلام المصنف لا يخرج عن الرواية فقول الاسنوي اذا تأملت هذه الروايات لم تجد كلام المصنف موافقا لواحدة منها مردودا لان أراد بتامها (قوله غممة بكسر الميم) أي مع فتح الحاء وسميت بذلك للافضاء بها الى الخد (قوله لانه اضاعة مال) الا لفرض كفسكين حزن فلا تحرم وما قيل انه صلى الله عليه وسلم وضع تحته قطيفة حراء فالاصح انها زعت قبل اهالة التراب عليه وبفرض بقائها فاقرار الصحابة له البيان الجواز نعم تحرم من مال محجور عليه ولو من التركة

حديث الصلاة واجبة على كل مسلم را كان أو ظاهرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا أنه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول المتن جاز) أي كما واقتدى في الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل من مادفع لما قيل افراد الضمير في عكس مشكل (قوله ولو نوى الامام الخ) مثل هذا ما لو نوى حاضر او المأموم حاضرا آخر وحكمهما يفهم بالاولى من مسألة الكتاب (قوله لينال الميت دعاء المارين الخ) قال التمتنازحهم الله ودفن الانبياء في موضع موتهم من الخواص قال الدميري ويستثنى أيضا الشهداء كما في قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وفي فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت وصى بشئ فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغي أن يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استوتوا أقرع وان كان امرأة أوجب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوي فلا يكون أحق به مادام حيا ذكره العبادي ووافقه العماد بن بونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضية جواز الحفر في المسجلة لبعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للقبر لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح غرق (فرع) لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه (قول المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى البيهقي عن العلاء بن الحلاج عن أبيه أنه قال اذا أدخلتموني قبري فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا وأقروا عند رامي أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر فعلى ذلك (قوله روى الترمذي الخ) اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف (قول المتن محمدا) بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استسكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبيله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سميت المحمدا محمدا لانها آله توضع الخد (قول المتن في نابوت) هوافة فرينس ولفظة الانصار نابوه ولعل وجه التكرار كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف

كل منه ما (جاز) ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزارين قاله الرافعي (ويكره الميت بها) ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة (ويضرب ستر القبر بشوب) عند الدفن (وان كان الميت رجلا) أي فهو في المرأة أكد والمعنى فيه انه بما ينكشف عند الاضجاع وحمل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذي وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة وأنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستلтан ذكرهما الرافعي مع المسائل الثلاث بعدها (ولا يفرض تحت نبي) من الفرائض (ولا يوضع تحت رأسه) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في نابوت

بوضع تحت رأسه) (محمدا) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في نابوت

الارض ندية) بتخفيف التختانية (أورخوة) بكسر الراء وقتها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذ ك ذلك في الروضة وقال حديث عقبه بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله (٣٥٠) عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان تقبر فيهن موتانا وذ ك وقت الاستواء والطلوع

والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحرى ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرهما ندفن (وغيرهما) أى غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أى أفضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المنهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهى وذ كر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر ابن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالتم كر واه أبو داود واسبغاد على شرط الشافيين (ويكره) تجميع القبر والبناء عليه (والكتابة عليه)

(قوله الا في أرض ندية الخ) وكذا النهى منع سبع أو نهر بنحو سويق وغير الارض الندية أولى والارض التي لا تبلى سريرا أولى كما قاله الرملى فراجع (قائده) يقال ارم البيت كضرب اذابلى وارم بقشيد الميم كذلك وأصله ارم نقلت حركة الميم الاولى الى الراء وحذفت أو أدغمت (قوله وتكون من رأس المال) أى مع عدم الوصية والا فن الثالث (قوله ليلا) نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهره (قوله ووقت كراهة الصلاة) قال شيخنا سواء تعاق بالزمن أو بالفعل ولم يلحق بسواء حرم مكة وغيره ويجرم مع التحرى في جميع ذلك والتقييد بالفعل وبغير حرم مكة وغيره انما هو في الصلاة ذات الركوع والسجود والعبارة بتحرى من يدفنه (قوله وقصده) هو مصدر مجرور عطف على تحرى على وجه التفسير (قوله لحكاية الخ) أى فهو من المتفق عليه (قوله المستحب ان يدفن نهارا) فيندب ان يؤخر من مات ليلا اليه الا لعذر كتحريم وذ ك عبارة الروضة لما فيها من الدليل على تأويله الذى ذكره (قوله للمم) أى بنفها بهما من النهى المذكور (قوله وألحق به الامام والغزالي التطيين) المعتمد عدم الخاق فلا يكره كما ذكره بعده عن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله اسم صاحبه) نعم لا كراهة في اسم صالح أو من لا يعرف الاب (قوله مسئلة) وهى ماجرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وقتها قبل ذلك وليس منها الموات خلا لبعضهم لانه يملكه بالخمر (قوله هدم) أى وجوب ان علم حاله وقت وضعه والا فلا احتمال وضعه بحق كما في البناء الموجود في سواحل الانهار واستثنى بعضهم من وجوب الهدم مشاهد الصالحين والعلماء (قوله بحرمة البناء) ولو نحو بيت لياوى فيه الزائرون وسواء باطن الارض وظاهرها ومنه الاسحجار المشهورة الآن

وأيضالم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول المتن ليلا) قال الاسنوى لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة الصلاة لان له سببا مقديما (قول المتن اذا لم يتحره) الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله محمول الخ) قال الاسنوى الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضى أن التحرى حرام كتحرى الصلاة (قوله وهو النهار) المتجه الخاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوى نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الامراع المطلوب وقال ان النوى لم يذ كر ذلك في الروضة وشرح المنهذب (قوله وسكت الخ) فيه رد على الاسنوى حيث قال لم يذ كر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذى اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوى بحثا خلاف الامر من نظرا الى طلب المبادرة (قوله فى الآخر) يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للمم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله وذ كر فيه الخ) وأما المسئلة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول المتن والبناء) قال الاسنوى سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتى في كلام الشارح (قول المتن والكتابة) قال السبكي يفتى بعدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لما سياتى انه يستحب وضع شئ يعرف به الميث (قوله وهو الجير) يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الأئمة وحكمة النهى التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعى

هذه المسائل وما بعد هاذ كراهة الا فى الاما نية عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعن القبر وان يبنى عليه (قول) رواه مسلم زاد القرندى وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالحص وهو الجير وألحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذى عن الشافعى انه لا بأس به وسواء فى البناء بناء قبة أم بيتا أم غيرها وفى المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك فى لوح عند رأسه أم فى غيره قاله فى شرح المنهذب (ولو بنى) عليه (فمقبرة مسئلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان فى ملكه وصرح فى شرح المنهذب بحرمة البناء فيها

(ويندب أن يرش القبر بماء) لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البرز وسعد
الهد كور هو ابن معاذ كافي طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل في شرح المهذب
كرهه هذا وإن بطل القبر بالخلق عن المتولى وآخرين لأنه أضعاف مال (ويوضع عليه حصي) روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم رش على قبر
ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصاء وهي بالمدى بالوحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجراً وخشبة) روى أبو داود بإسناد
جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجراً أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون (٣٥١) وقال أن تعلمها قبر أخي وأدفن اليه من

مات من أهلي وتعلم معنى
علم من العلامة (وجمع
الاقارب في موضع) ذكره
الشيخ في المهذب واستدل
بالحديث المذكور ونقله
المصنف في شرحه كالروضة
عن الشافعي والاصحاب
وقال فيه قال البندنيجي
ويستحب أن يقدم الأب
إلى القبلة ثم الاسن
فلاسن (و) تستحب
(زيارة القبور للرجال)
روى مسلم عن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها قال
في شرح المهذب واختلف
العلماء في دخول النساء
فيه والخيار عند أصحابنا
أنهن لا يدخلن في ضمير
الرجال (ونكره للنساء)
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
(وقيل تحرم) قاله الشيخ
في المهذب واستدل بحديث
أبي هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم لعن زوارات القبور
رواه الترمذي وغيره

(قوله ويندب أن يرش القبر) أي حال الدفن بعد تمامه (قوله بماء) أي طاهر على المعتد براد ويحرم
بالنجس ويكره بماء الورد نعم يستحب أن قصد به أكرام الملائكة ولا يكتفى المطر خلافاً لبعضهم لعدم فلتنا
(قوله عند رأسه) قال الماوردي وكذا عند رجليه (قوله أخي) أي عثمان وهو أول مهاجور دفن في البقيع
وذكر الأخوة فيه للشفقة والحنو وأخوة الإسلام وادعى بعضهم أنه أخوه من الرضاة ولم أره فراجع (قوله
وجمع الاقارب) وكذا محارم الرضاع والمصاهرة والاصدقاء والازواج والارقاء والعتقاء ويقدمون بماء
تقديم الدفن إن أمكن (قوله ونكره للنساء) وكذا الخنثى وتحرم على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن
حليل نعم يندب لمن كالرجال زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الانبياء والاولياء
قاله شيخنا الرمي قال القاضي ويستحب زيارة الميت لمن كان يزوره حياً لقرباؤه وأصحابه وكذا
لقصد ترجم عليه أو اعتبار به أو نحو ذلك (فرع) روح الميت لها ارتباط بقبره لا تفارقه أبداً لكنها أشد
ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس يوم السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس
وأما زيارة صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد يوم السبت فلهذا يوم الجمعة عمداً يطلب فيه من الاعمال مع
بعدهم عن المدينة انتهى (فرع) وضع نحو الحجر يدور إلى محان مندوب ولا يجوز لغير مالك أخذه مادام
رطباً يتعلق حق الميت به وإذا جف جاز لكل أحد أخذه ولو كان من وقف عليه لجرى بان العادة به فقد ورد أنه
يخفف عن الميت بوضعه العذاب مادام رطباً وأنه يستغفر له كذلك (قوله وإسلم) أي الزائر لقبور المسلمين
ويحرم على الكفار ويندب استقبال وجه الميت حال القراءة والدعاء وإن يكون قائماً وإن يرفع يديه في
الدعاء إلى السماء (قوله ويقرأ) أي شيئاً من القرآن ويهدي نوابه للميت وحده أو مع أهل الجبانة وموارد
عن السلف أنهم من قرأ سورة الاخلاص إحدى عشرة مرة وأهدى نوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعدد
الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله عنه أنه يعطى له من الاجر بعدد الاموات (قوله ولا تفتننا) وروى
عن علي رضي الله عنه اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام المتحجرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة
أنزل عليها رحمة منك وسلامتي (قوله من بلد موته) أي محل موته ولو بصحراء وتقييده بالبلد لاجل

(قول المتن ويندب أن يرش الخ) قال الاذرى حضرت جنازة بحجاب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت
لهم هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزالي وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله عثمان بن مظعون
رضي الله عنه) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله وتعلم بمعنى علم الخ) هو ما مضى أن تعلم الذي في
الحديث (قول المتن وإسلم الزائر) في الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الاعرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق في الاحكام وقال اسناده صحيح (قوله ونصبه) زاد الاسنوي جواز
جوه على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائداً إلى الموت في تلك البقعة أو الموت على الاسلام

وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب إلى الشيخ صاحب البيان والدائر على الاسنة ضم زيارت جمع زوارات مما عاينها
قياساً (وقيل تباح) إذا أمنت الفتنة عملاً بالأصل والحديث فيها إذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعبيد كعادتهم وفهم المصنف الإباحة من
حكاية الرافعي عدم السكرانته ونبهه في الروضة وشرح المهذب وذ كرفيه حمل الحديث على ما ذكرنا الاحتياط للمجوز ترك الزيارة لظاهر
الحديث (وإسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه
مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص والنساء
وقوله إن شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل

دفنه من بلموته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها الفضل
الدفن فيها (لص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا حبه الا ان يكون الى آخره وقال بالكرهه البغوي وغيره

(٣٥٢)

كلام المصنف (قوله الى بلد آخر) أي لم تجر العادة بدفن أهله فيه (قوله بقرب مكة) المراد بالقرب أن لا يتغير
في مدة نقله والمراد بمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها أيضا وبيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل في هذه
الثلاثة للاشرف فيها لا عكسه (قوله فيختار أن ينقل) ولو شهيدا والشك في غيره بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه لتعلقها بأهل محل موته قال شيخنا الرملي وينقل أيضا المقابر الصالحاء ومن دار حرب وأهل بدعة
وفسق وفساد أرض وعموم سبل (قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام) ولولا نحو مكة ومحل الحرمة قبل
البلاء ولا يتصور نقل بعده فلا حرمه بل تحرم عمارة القبر ونسويته كذا في المنهج قال بعض مشايخنا وعطف
التسوية تفسير لان البناء حرام مطلقا وسواء فيما ذكر الصالح وغيره (قوله فان تغير) ولو بالرائحة الكريهة
على المعتمد (قوله اذا لم يرض) شامل لما اذا طلبه أو سكت نعم يكره له طلبه واذا رضى حرم التبش ومثل الطلب
مالو كان لم يجوز عليه ولو لم يوجده ما يكفن فيه لو نبش غير الثوب الذي كفن فيه لم يجز نبشه (قوله وقيد
المصنف) أي قيد صاحب المذهب الوجوب بالطلب وهو المعتمد فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب وحمل
الشارح كلام المناهج على الوجوب مع الاطلاق غير صحيح فتأمل ولو بلغ مال نفسه ولو أكثر من الثلث ولو في
مرض موته حرم نبشه وحرم شق جوفه لاخرجه أو مال غيره فكذلك ان لم يطلبه صاحبه والاوجب أو ان
ضمنوه لصاحبه وما في حاشية شيخنا الزبدي من عدم التبش مع الضمان لم يوافق هو عليه (قوله اغبر القبلة)
ومنه الاستلقاء كما مر ولو دفن في مسجد نبش مطلقا وأخرج منه ويحرم نبش الخدمية أو فتح فسقية لدفن
ميت آخر لغبر ضرورة ويحرم ازالة عظام الميت الاول عن محلها كذلك أما بعد الانداس فيجوز مطلقا
ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجبر دمه وسترها أو بعد تمامه وضع معه (قوله لا للتكفين) أي
لا يجوز نبشه ولا الصلاة عليه خلافا لما في شرح المذهب ولادفنه في الحرير وان حرم (فروع) فدينبش
الميت في صور كحامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها من غير اخراج لها من القبر لانه أستر ويخرج
الجنين وكذا قبل دفنها فان لم يرج حياته ترك دفنها حتى يموت وغلط من قال بوضع على بطنها ثياب ثقيل ليموت
وكتعليق طلاق أو عتق أو نذر على مولود بذكورة أو أنوثة ودفن قبل العلم بها وكدعوى زوجية من رجل
وامرأة على ميت دفن قبل العلم بحاله فأقام كل بيته فان ظهر خنثى قدمت بيته الرجل كما يأتي في الفرائض
وكاحقوق نداوة أو سبل وكاختلاف ورثة في ذكورة وأنوثة للارث وكدعوى جان شال عضو كاصبع خلقه
وكتداعي اثنين مجهولا احتيج لعرضه على قاتل وكن بادة كفن في العدد لافي الصفة اذا طلبه الورثة وكوضع
الاموات على بعضها كالامتعة ولا ينبش لشهادة على صورته على المعتمد (تنبيهات) يحصل بالصلاة على الميت
المسبوق بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل أحد أو كجبل العظيم فان استمر
معه الى تمام الدفن لا الموارد فقط حصل له قيراط آخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه الى تمام الدفن من
غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور بغير صلاة وفي بعض نسخ شيخنا الرملي انه يحصل

و بالحرمة القول وغيره
ووجهه أن في نقله تأخير
دفنه الأمور بتجديله
وتعريضه لهلك حرمة
وتغيره وغير ذلك وقد صح
عن جابر رضي الله عنه
قال كنا جملنا القتلى يوم
أحد لدقتهم فجاءنا منادي
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمركم أن
تدفنوا القتلى في مضاجعهم
رواه أبو داود والترمذي
والنسائي بأسانيد صحيحة
وقال الترمذي حديث
حسن صحيح ذلك
كفه في مسألة النقل في
الروضه وشرح المذهب
(ونبشه بعد دفنه للنقل
وغيره حرام الا للضرورة
بل دفن بلا غسل) وهو
واجب الغسل فيجب نبشه
تداركا لنفسه الواجب ما لم
يتغير قال في شرح المذهب
والصلاة عليه قال فان تغير
وخشى فساده لم يجز نبشه
لما فيه من انتهاك حرمة
(أو في أرض أو ثوب
مغصوبين) فيجب نبشه
وان تغير ليرد كل على صاحبه
اذا لم يرض ببقائه وفي
الثوب وجسه أنه لا يجوز
التبش لانه كالتلف
فيعطى صاحبه قيمته

(أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لا خذنه قال في شرح المذهب هكذا أطلقه أصحابنا وقيد
المصنف بما اذا طلب صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغبر القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير ونوجهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في
الاصح) لان الغرض منه الستر وفسكه الغراب والا كتمناه به أولى من هتك حرمة بالتبش والثاني بقيسه على الغسل (ويسن أن يقف جماعة

بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم ير فضه شيخنا الزبدي بل نقل أن تلك
النسخة مرجوع عنها وفي ابن عبد الحق موافقة شيخنا الرملي وفيه أنه لو صلى على جنازة صلاة واحدة تعدد
القيراط بعددهم انتهى قال العلامة العبادي ومجمله أن شيع كلامهم إلى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم من
شيخنا وهذا كله في الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم (فرع) لا يستل غير بالغ ولا شهيد ولا نبي
ولا جنون لم يسبق له تكليف وغيره ولا يستل على المعتمد (قوله بعد دفنه) وبعد أهالة التراب عليه أولى
وكذا التلقين وهو مندوب على من يستل في قبره وإن كان بدعة وإعادة ثلاثاً مندوبة أيضاً ومنه أن يقول
يا عبد الله ابن أمة الله أذ كرمنا خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة
حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإنك رضيت
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن أمماً وبالكعبة قبلة وبالؤمنين أخواناً
ويجلس الملقن عند رأس القبر وينبئ كونه من أهل الصلاح ومن أقاربه أولى ونسبته إلى أمه بقوله ابن أمة
الله دون أيه ستراعليه كما قاله شيخنا وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بأسمهم
كافي صحيح البخاري وقيد بغير ولد الزنا والمنفي قال على أنه في المجموع خير بين أن يقول فلان ابن فلان
أو فلان ابن أمة الله انتهى وفي ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولاً ولا نظر للستر المذكور وقد روى الطبراني عن ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترامنه على عباده انتهى بلفظه
وهذا معارض لما سر عن صحيح البخاري الآن يؤول بنحو دعاء بعض أفرادها بأسمائهم التشرية أو تخصيص
أولاً كرام أو نحوها (قوله لغيران أهله) وكذا المعارف ولو لغير جيران (قوله يومهم وليتهم) أي يوماً ولية وإن
تأخرت عنه قال شيخنا الرملي ومن البدع المنكرة المكروه فعلها كافي الروضة ما يفعلها الناس مما يسمي
بالكفارة ومن صنع طعام للاجتماع عليه قبل الموت أو بعده ومن الذبح على القبر بل ذلك كله حرام إن كان
من مال محجور ولومن التركة أو من مال ميت عليه دين وترتب عليه ضرراً ونحو ذلك والله أعلم

فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله أذ كرمنا خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن
الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإنك
رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن أمماً وبالكعبة قبلة وبالؤمنين
أخواناً حديث ورد فيه زاد في الروضة الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد وأن الملقن يجلس
عند رأسه وأن الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفتح الدين بن
الوجيه وجهين في أن التلقين قبل أهالة التراب أو بعدها قال والحق الأول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة
لم يصح فيه شيء (فرع) قال صاحب الاستقصاء يستحب إعادة التلقين ثلاثاً وأعلم أنه لا يشك على هذا
قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لأنهم يسمعون في وقت دون وقت (قول المتن لجيران أهله
تهيئة الخ) عطف على أن يقف

(تم الجزء الأول من حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج)

(ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الزكاة)

كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال
استغفروا لأخيكم واسألوا
له التثبيت فإنه الآن يسئل
وعبارة شرح المهنذب
يستحب أن يمكث على
القبر بعد الدفن ساعة
يدعو للميت ويستغفر له
نص عليه الشافعي وانفق
عليه الأصحاب والرافعي
اقتصروا على أن يقف على
القبر ويستغفر للميت وذكر
الحديث (و) بسن (الجيران
أهله تهينة طعام يشبههم
يومهم وليتهم) لشغلهم
بالحزن عنه (ويلبغ عليهم
في الاكل) ندباً للتلاضعفوا
بتركه (ويحرم تهينته
للمناجات والله أعلم) لأنه
إعانة على معصية وقوله
لجيران أهله أحسن كما قال
في الروضة من قول الرافعي
لجيرانه لي دخل فيه ما لو كان
الميت في بلد وأهله في غيره
والأبعد من قرابته
كالجيران ذكره في الروضة
كأصلها والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم
لما جاء خبر قتل جعفر بن
أبي طالب في غزوة مؤتة
اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فقد جاءهم ما يشغلهم رواء
أبو داود وغيره وحسنه
الترمذي وقال الحاكم صحيح
الاسناد ومؤتة بضم الميم

مكتبة
مكتبة

عنوان
الدين واللغة

مكتبة
مصطفى البابی الحلی
وأولاده
بمصر

مطبعة
مصطفى البابی الحلی
وأولاده
بمصر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلی وأولاده بمصر
 صندوق بوسطة القوية نمرة ٧١

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصرى للتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بميرة
للتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
للتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
للتوفى سنة ٦٧٩ هـ

في فقه الشافعية

تتبعه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامشي الكتاب . وحشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة

١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مَنْ بُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا بِمَقْتِهِ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الزكاة)

تقدم حكمة ذكرها عقب الصلاة وهي شاملة لاخراجها وما يخرج وما يخرج عنه وما يتعلق بذلك وهي لغة
الغناء أي التنمية والتطهير والاصلاح وشرعاً عمل مخصوص يخرج من مال أو بدن مخصوص على وجه
مخصوص وفرضت في شعبان السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر أوز كاة الفطر بعينها في رمضان
(قوله أي أنواع) أي تتعلق بأنواع ولو قال بأجناس لكان أولى وهذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان
ونبات وجوهر وعضها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد وبعضهم سبعة يجعل النبات ثلاثة
حبا وعبا ونخل والنقد واحد وبعضهم عدتها ثمانية يجعل النقد ذهباً وفضة وهذا أنسب بقولهم تؤخذ الزكاة
من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل في عموم جنس وهي حيوان واختصت بالنعم من كثرة نفعه
ونبات واختصت بالمقتات منه لأن به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ونمرا واختصت
بالنخل والغنم منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل في النقد التجارة لأن المعبر قيمتها وانما وجب فيها لما
فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من الغناء المحض وسيأتي في الصدقات أنها تدفع لثمانية أصناف وهي
المدكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله الحيوان) والنعم أخص منه والماشية أخص منهما
لأنها كافي القاموس اسم للابل والغنم والمعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر في العرف
وسميت بذلك لرعيها وهي تمشي (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله والابل اسم جمع لا واحد
له من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والخيل وسميت بذلك لاختيارها في مشيها قال الجوهري واسم الجمع اذا
استعمل في غير الآدمي لزمه التأنيث نحو رعت الابل والبقر والريق اسم جنس لانه موضوع للماهية المطلقة

(كتاب الزكاة)

الزكاة في اللغة النمو والتطهير والمدح وفي الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
بشرائط سمي بذلك لأن المال نمو بركة أخرجه ودعاه الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة ترون وجه
الله الآية تم هي نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثاني ضرر بان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين
وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به في المأكل وغيره مع كثرتها في

(كتاب الزكاة)
هي أنواع تأتي في أبواب
(باب زكاة الحيوان) بدوا
بهويلا بل منه للبداءة بالابل
في الحديث الآتي

لأنها أكثر أموال العرب (أما يجب منه في النمل وهي الأبل والبقر والغنم) فتجب في الثلاث اجتمعا (لا الخيل والرفيق والتولم من غنم ولبنة)
 فلا يجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والأصل عدم الوجوب في التولم المذكور (ولاشئ)
 في الأبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين (٣) أربع وخمسة وعشرين بنت مخاض

وله واحد من لفظه وهو اما اقرادى ان أطلق على القليل والكثير كاللحم والعسل أوجى ان اختص بالكثير
 ويميز بينه وبين مفردة بياء النسب كروم ورومى أو بالتاء غالبا اما في مفردة كتمر وتمر أو في جمعه نحو كرا
 وكما قومنه البقر لان مفردة بقرة أو باقورة وقال بعضهم انه اسم جنس وضاعوصه الاستعمال بالكثير وجعل
 له مفردا كما مر (قوله والتولم من غنم وظباء الخ) أى التولم بين زكوى وغيره لازكاة فيه لان معنى الزكاة
 على التخفيف وخرج به التولم بين زكوى وبين كبر وغم فتجب فيه الزكاة ويلحق بالاخف قال ابن حجر من
 حيث العدد لا السن فيجب في أربعين بين ضأن ومعز ما له سنتان فرأجه (قوله ثم في الاكثر الخ) أشار الى
 ان هذا الضابط انما يعتبر في ازيد على النسب السابقة ووجوده قبل زيادة تسع عليها معلوم الاتقاء فاذكره
 المنهج من الإيهام في عبارة المصنف غير مستقيم فتأمل (قوله ففيه) أى المشتمل اذ المعنى أنه يزداد ثلث شاة مع
 كل أربعين وانما اقتصر في الحديث على الأربعين لانها الكوامل وهذا المشار اليه بقول المنهج في كل
 أربعين على ان معانثا فهو يضم الثلثة وما ذكره العلامة ابن قاسم هنا لاستقيم لفظا ولا معنى كما يعلم من
 مراجعته (قوله الشامل له) أى على ما مر فبعده متعلق بقوله ذكره فتأمل (قوله وللواحدة الخ) هو
 مفاد الجمل السابق وكلام الاصطخري مبنى على عدم التأويل ويرده التصريح بالواحدة في الخبر الآخر
 (قوله وما بين النسب عفو) أى لا يتعلق به الواجب أى لا وجودا ولا عدما بمعنى أنه لا يزبد الواجب بوجوده

ففسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء ونشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لان
 به قوام البدن وسد الضروريات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله لانه) مرجع الضمير فيه وفي بدو ايه
 للحيوان (قول المتن في النمل) يذكر ويؤث قال الجوهري وهو واحد الانعام وتقل النووى عن
 الواحدى اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث اه وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم في
 الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قول المتن لا الخيل) خالف أبو حنيفة فأوجبها في اثنا الخيل وكذا
 في الدكور تبع اللانات وسميت خيالا لاختيارها في مشيها وأبدي بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهى
 كونها تتخذ للزينة وأما التولم المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكلا لا يجزى عنى الاصححة قال
 الاسنوى والظباء معدودا جمع ظبي (قوله وهو المراد) أى للتصريح به في بعض الروايات كما قاله الشارح قال
 الاسنوى وحلا للطلق على المقيد كما في باقي النسب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله ففيه) مرجع الضمير فيه ما من
 قوله بما زاد (قوله فصرح الفقهاء الخ) دفع لما يقال عبارة المؤلف اعنى قوله ثم في كل أربعين الخ تقتضى ان
 هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله الشامل له) كيف الشمول
 مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب) قال
 السبكي فعلى هذا يكون قوله في الحديث في كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة وحدهى وعشرين وعلى
 قول الاصطخري لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرين وما
 بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب غير الواجب وانما هو عدد بين النسب
 قال فان علمنا الفرض به كان المراد بقوله في الحديث في كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد
 وان جعلنا الوقص صفوا كان المراد ما عدا صورة المائة وحدهى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب

ثلاث حقا وفي مائة وستين أربع بنت لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنت لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنت لبون وحقتان وفي مائة وتسعين
 ثلاث حقا وفي مائة وتسعين أربع بنت لبون وفي مائة وتسعين ثلاث بنت لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب
 وقال الاصطخري لا فلونلف واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة وحدهى وعشرين جزأ وقال الاصطخري
 لا يسقط شئ وقال أيضا في ازيد بعض واحدة يجب ثلاث بنت لبون والمصحح حقتان وما بين النسب عفو وفي قول يتعلق به الواجب أيضا

كان معه نسع من الأبل فتقتل منها أربع بعد الحول وقبل التمكين وجبت شاة وعلى الثاني خمسة أتباع شاة إن قلنا التمكين شرط في الضمان
 من الوجوب وهو الأظهر (و بنت الحماض لها سنة) وطعنت في الثانية (واللبون سنتان) وطعنت في الثالثة (والحققة ثلاث) وطعنت في الرابعة
 (والجذعة أربع) وطعنت في الخامسة وجه التسمية أن الأولى أن لأمها أن تكون من الحماض أي الحوامل وإن الثانية أن لأمها أن تلد فصير
 لبون وإن الثالثة استحدثت أن (٤) بطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها فولان وإن الرابعة تجنح مقدماً أسنانها

لا ينقص بعده ولو بعد وجوده (قوله لها سنة) أي كاملة ولا يتحقق إلا بالشروع في السنة الثانية لأن أسنان
 الزكاة تحميدية بمعنى أنه لا يتحقق النقص فيها إلا في ضأن أجدع برعى مقدم أسنانه فيجزى قبل تمام السنة
 (قوله أن لأمها) هو بمد الهززة من الأوان أي الزمان لأنه المعتبر لا وجود الحبل بالفعل وفي كلامه إطلاق الحماض
 على الواحدة والجماعة وعلى كل ففيه تجوز بإطلاقها على الماخض لأن الحماض أم الولادة في الولادة كقوله تعالى
 فأجاءها الحماض (فائدة) ولد الناقة إن ولدت في أول الولادة وهو زمن الربيع سمي الذي كرر بها والآن تربية
 أو في غيرها وإنه وهو الصيف سمي الذكر هبعا والآن تربية هبعا وإذا فطم عن الرضاع سمي فصيلا وفي كل ذلك يسمى
 حوارا إلى تمام السنة (قوله فولان) أشهر هما الأول كافي رواية وطريقة الفحل وكذا رواية وطريقة الجبل بالجيم
 وحمفه قائل القول الثاني بالجبل بالخاء ويقال في الذكر كراستحق أن يتركب أو أن يتركب ويحمل عليه
 (قوله تجنح مقدماً أسنانها) أي تلقيه وكذا الذكر ويقال لما طعن في السنة السادسة تني وثنية وفي التاسعة باذل
 لأنه يذل نابه أي طلع وفي العاشرة باذل ويحلف وفيها بعدها باذل عام وعامين أو مخلف عام وعامين إلى خمس ثم
 بعده يقال للذكر عود وللأنثى عودة ثم بعده إذا كبر يقال للذكر غم وللأنثى لحمه ثم بعده يقال ناب وشارف
 (قوله والشاة) قال العلماء في إيجابها فرق بالمالك بعدم وجوب بعير كامل وبالفقراء بدفع ضرر المشاركة بخمس
 بعير اعتبارا بوجوبه في خمس وعشرين (قوله المد كورة) أي المخرجة عن الأبل وكذا المخرجة عن الغنم كما
 يأتي وفي عدمها حسا أو شرعا يميز نه إخراج قيمتها (قوله وقيل ستة أشهر) فالاصح أنها لا تجزى إلا إن
 أجدعت كما مر (قوله تفسير) أي من حيث اللغة والأجدع المعز لا يجزى (قوله جلا لاطن) أي هنائي الزكاة
 على المقيد في الإجماع ان كلامها عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله من غنم البلد) أي بلد المال
 (قوله على الذكر) أي فاهما في الشاة للوحدة لا للتأنيث ووجهه أنه لما سوح بالأخراج من غير الجنس سوح
 بالذ كورة (قوله بعير الزكاة) استفيد من الإضافة أنه يجزى من ابن الحماض إذا عدت الأنثى وكذا ابن اللبون ولو
 مع وجودها وكذا ما فوقه وأنه تشتط أنوته إذا كان في ابله أنثى كذا في شرح الروض فتأمل (قوله الأصح أنه)
 أي بعير الزكاة يجزى قد يستفاد من الخلاف أنه بدل عن الشاة ولذا اشتطت سلامته كافي الشاة وإن كانت
 ابله معيبة وقد صرح أيضا في شرح الروض بأنه إذا امتنع يطالب بالشاة فإن دفع البعير قبل منه كذا قاله شيخنا
 الزيادي واعتمده والهدى اعتمده شيخنا الرملي وصرح به في شرحه أنه أصل (قوله أو بدل الأنثى الخ) تقدم عن
 ثم بعد الحادي والعشرين وعلى رأي الأصطخري بعد العشرين اه موخها (قوله إن قلنا الخ) أي أما إذا
 قلنا بأنه شرط في الوجوب فإنه يجب شاة على القولين لتلف الأربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله وطعنت في
 الثانية) أي فهي متصفة بذلك حتى طعنت في الثالثة وقس الباقي (قوله وما ذكر) الحاصل أن سن الجذعة
 من الضأن والمعز على النصف من سن الثانية منهما (قول المتن والأصح أنه مخير) أي لإطلاق الشاة في الحلب
 وكما في الإجماع ومقابل الأصح يتعين الغالب إذا كان أعلى (قول المتن وأنه يجزى الذكر) لا يشكل عليه
 لفظ الشاة في الحلب لأن التاء للوحدة لا للتأنيث وكما في الإجماع ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الأبل
 مراضا لها وجبت في التمسك كونها من غير الجنس (قوله نظرا الخ) أي وكما في الشاة في أربع الغنم قال

أي نسقطه (والشاة) المد كورة (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية (وقيل ستة أشهر وثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وما ذكر تفسير الجذعة والثنية سواء كاتمن الضأن أم من المعز وقتل الأول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيلت الشاة بالجذعة أو الثانية جلا لتطلق على المقيد في الإجماع (والاصح أنه مخير بينهما) أي بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثاني يتعين الغالب منها فإن استوى يتخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد إلا بخير منها قية أو مثلها (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أي جذع الضأن أو نبي المعز وإن كانت الأبل إن الصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزى مطلقا نظرا إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الهر والنسل والثالث يجزى في الأبل الذكر دون الأنثى والجامعة طلاء الذكر (وكذا بعير الزكاة) الأصح أنه يجزى (من دون خمس وعشرين) لأنه يجزى عنها فعمادونها أولى والثاني لا يجزى البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشر من ثلاثة حيوانين في العشر من أربع على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة كذا في بدالاتي بنت الحماض فافهمها كما قاله في شرح المنهوب هل الفرض في الخمس جيمه أو خمسها الباقي تطوع ووجهه أن قال في الروضة

الرافى
 وعشرين) لأنه يجزى عنها فعمادونها أولى والثاني لا يجزى البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين
 في العشر وثلاث في الخمس عشرة وأربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين أو بعير وشاة وفي الخمس عشر من
 ثلاثة حيوانين في العشر من أربع على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والأنثى وبإضافته المزيدة على المحرر إلى الزكاة كذا في بدالاتي
 بنت الحماض فافهمها كما قاله في شرح المنهوب هل الفرض في الخمس جيمه أو خمسها الباقي تطوع ووجهه أن قال في الروضة

الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت مخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فان لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكف بحصلها (وللعيب كعدومة) ففي حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منها وقيل تعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالعدمومة ذكره الحلبي وغيره (ولا يكف كريمة) عنده أي اخرجها واطلمها ما يزل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته عاملا ياك وكرائم أمواهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون في الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هي لعدم وجوب اخرجها كالعدمومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عندهما (٥) (في الاصح) والثاني يقبسه على

ابن اللبون عندهم بنت المخاض نظر الى ان زيادة السن جارية لفضيلة الانوثة وأجلب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في أصل الروضة بالذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق) فرضان في الابل (كثاني بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقائق أربع (فالذهب لا يتعين أربع حقائق بل هن أو خمس بنات لبون) والتقديم يتعين

شرح الروض ما يخالف ذلك في ابن اللبون ويوافق التعليل السابق بقوله لانه يجزى عنها فعدم ادونها أولى فتأمل (قوله والاصح ان جميعه فرض) اعتمده شيخنا الرملي (قوله فان عدم بنت مخاض) أي في خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها كما تقدم والمراد عدمها وقت الاخراج على الاصح سواء تلفت قبل الحول أو بعده ولو بعد التمكن من اخرجها ولو ملكها بعد الحول تعينت وكذلك لو ملكها وارثه على المعتمد (قوله بان لم يملكها) أي فلا يشترط تعذر تحصيلها كما أشار اليه (قوله كالعدمومة) أي ان لم يقدر على تحصيلها من الغاصب بلا مشقة شديدة ولا على وفاة الدين المرهونة به وقد حل أو كان مؤجلا بخلاف قدرته على الرجوع في هبة ولده (قوله لكن تمنع ابن اللبون) أي وحقاؤه صعود وهبوط معها لا تنقي مع الجبران فهي بالنسبة لها كالعدمومة والتمتنى كالدرك ولا يجزى ابن المخاض مطلقا وعلم ان القدرة على بنت المخاض لا تعينها وفاق القدرة على نمن الماء في الطهارة والرقبة في الكفارة بان بناء الزكاة على التخفيف (قوله والقديم يتعين الحقائق) أي سواء وجدت بماله وحدها أو مع بنات اللبون وان كان بنات اللبون أغبط فالطرق جارية مطلقا (قوله فان وجد بماله أحدهما) جملة ما ذكره الشارح من الصورست الاولى والثانية وجود أحدهما بماله مع عدم وجود شيء من الآخر ومع وجود بعضه المشار اليهما بقوله سواء لم يوجد أحدهما الثالثة عدم وجود شيء منهما المشار اليه بقول المصنف والا الى آخره الرابعة وجودهما بماله المشار اليه بقول المصنف وان وجدتهما الخ الخامسة

الرافعي والوجهان مبنيان على ان النشاء هنا أصل أو بدل عن الابل اه وفيه نظر (قول المتن فان عدم بنت مخاض الخ) صرح في الروض بان عدمها معتبرا أيضا في اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله بان لم يملكها الخ) اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالعلوقة قال الاسنوي وهو متجه اه وقد يقال عدم وجوب الكرائم بما يمنع من وجوبها بان العلوقة قد تكون غير كريمة (قوله ولا يكف تحصيلها) أي ولا جبرنا لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم ان دليل ذلك كتاب أبي بكر رضي الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الدليل سيأتي في كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول المتن والمعيبة كعدومة) لوقال والمعيب لا فادح كما علمنا غير خاص بهذه المسئلة (قوله وقيل تعين بنت المخاض) أي لان الابتداء في العدم كالاتداء في الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واحدا مع فقد بنت المخاض ثم لا يخفى ان له ان يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون وياخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فاراد اخرجها مع أخذ الجبران امتنع (قول المتن ويؤخذ الحق) أي ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول المتن في الاصح) راجع لقوله لابن اللبون (قوله والقديم الخ) هذا القديم جار سوا وجد السنان في ماله أم لا

الحقائق نظر الاعتبار زيادة السن أو لا بدليل الترقى الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستتيل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجبت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر ما عله عن ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما لا يوجد الا الحقائق ولم يصرح في الروضة كاصحابها بتصحیح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقائق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا تزل منها الى بنت اللبون أو صعد الى الجذع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقائق (فان وجد) على الذهب الجديد (بماله أحدهما)

أخذه كاسين في الحديث سواء علم بوجود من الآخر شيء أم وجد بعضه اذ الناقص كالعدم وكذلك العيب ولو كان الآخر أضع السالكين لم يكف
تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بهما أحدهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشرا أو غيره (وقيل يجب الاغبط للفقراء) كايجب اخراجه
اذ لو جد في ماله كاسياتي وله ان (٦) لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقائق أصلا وصعد الى

أربع جذاع فأخرجها
وأخذ أربع جبرانات وان
شاء جعل نبات اللبون
أصلا ونزل الى خمس نبات
مخاض فأخرجها ودفن
معها خمس جبرانات (وان
وجد هما) في ماله (فالصحيح
نعين الاغبط منهما للفقراء)
والمراد بهو بالسالكين هنا
جميع المستحقين ولشهرتهم
يسبق اللسان الى ذكرهم
والثاني يتخير المالك
بينهما كإلوم يكونا عنده
(ولا يجزي) على الاول
(غيره) أي غير الاغبط
(ان دلس) المالك في
اعطائه (أو قصر الساعي)
في أخذه (والا فيجزي
والاصح) مع اجزائه
(وجوب قدر التفاوت)
بينه وبين الاغبط والثاني
يستحب فاذا كانت قيمة
نبات اللبون أربعة مائة
وخسين وقيمة الحقائق
وقد أخذت أربعة مائة
قدر التفاوت خمسون
(ويجوز اخراجه دراهم)
كاي يجوز اخراج شقص به
(وقيل يمين تحصيل
شقص به) وعلى هذا
يكون من الاغبط لانه
الاصل وقيل من المخرج

وجود بعض كل منهما المذكور بقوله لو وجدت ثلاث حقائق وأربع نبات لبون الخ السادسة وجود بعض
أحد همدون شيء من الآخر المشار اليه بقوله ولو وجد حقتين فقط الخ (قوله أخذه) أي جواز اوله تحصيل
الآخر ويمتنع عليه الصعود والتزول وعليه يحمل قول من قال يتعين (قوله اذ الناقص) أي مع وجود تمام
الآخر (قوله أي وان لم يوجد أحدهما) أي لم يوجد شيء من أحدهما وكذلك لو كانا نقيسين لانه لا يلزمه اخراج
النقيس فهو كالعدم (قوله وصعد الخ) قال شيخنا الرمي وله النزول أيضا كما يدل عليه كلام المصنف الآتي
وشرح الروض وقال الاسنوي يمتنع التزول ووافق شيخنا الزبدي قال لانه ان نزل الى نبات المخاض لزم
كثرة الجبران مع الاستغناء عنه وهو ممنوع كما صرح به في شرح الروض. أو الى نبات اللبون فهي من أفراد
ما مر لانه وجد بعض أحدهما بماله فتأمل (قوله ونزل الخ) وفي الصعود ما ذكر قبله (قوله تعين الاغبط)
ولو في مال محجور عليه (قوله كإلوم يكونا عنده) وفرق بعدم المشقة (قوله وجوب قدر التفاوت) أي ان
كان والا فلا شيء كما قاله الرافعي (قوله وعلى هذا) وكذا على الاول اذا اختار الشقص ولو أخرجها كما هو وقع
قدر الواجب فرضا والباقي تطوعا وشارك ما مر لانه هناك بدل وأصل (قوله وقيل من المخرج) أي بقدر
ما يساوي الاغبط (قوله خمسة أسباع بنت لبون) لان قيمتها تسعون كما مر (قوله نصف حقه) لان قيمتها
مائة كما تقدم (قوله والاصح في الروضة) هو المتمد

(قول المتن أخذ) أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله وله ان لا يحصل) هو مفهوم من قول المنهاج فله
تحصيل ماشاء (فرع) لو كان له نبات لبون مثلا ولو كانها جارية في ملك ولده تجليك من أيه لم يكف
الوالد الرجوع فيها (قوله وصعد الى أربع جذاع) له أيضا ان يجعلها أصلا وينزل الى أربع نبات لبون مع دفع
الجبران كان له ان يجعل نبات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقائق مع أخذ الجبران ويمتنع ان يرتقي
من نبات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقائق الى نبات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل
وقولي له أيضا ان يجعلها الى قولتي مع أخذ الجبران لم أره مسطورا في سوى شرح الارشاد لاجال المقسمي
والذي ينقدح في نفسى اشكاله ومنعه الا ان يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار
واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته
فته الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر (قوله للفقراء) أي سواء
كانت القبضة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالجل كالحقائق والحاصل انه
ينظر الاغبط مراعيًا في ذلك مصلحة الفقراء به عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت
ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت القبضة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله والثاني
يتخير) أي كافي الجبران وكما في الصعود والتزول ورد بان الجبران في التمة مخير فيه كالكفارة وبان للمالك
مدرحة عن الصعود والتزول بان يحصل الفرض لكنه خير فقباه كي لا يكف الشراء فوكل الامر الى خبرته
(قول المتن والا فيجزي) للشقة في الرد (قوله مع اجزائه) ولذا قل بعضهم المراد بالاجزاء الحساب
لا الكفاية (قوله والثاني يستحب) لان المخرج محسوب (قول المتن ويجوز اخراجه دراهم) لان الفرض
منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تنجب كالتعنت الناشئة الواجبة في الابل وكالتعنت بنت
المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالتمن (قوله كما يجوز اخراج شقص به) يريد بهذا ان القائل
بالاول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله وعلى هذا الخ) كذا على الاول فيما يظهر

قوله

فلا يقبض وقيل يتخير بينهما في المثال المتقدم يخرج خمسة أسباع بنت لبون وقيل نصف

حقوقه وقيل يتخير بينهما لو صرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانه من الاموال لها غنة والاصح في الروضة
وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهر قوس ادهم بالدراهم

فقال كصرح به جماعة منهم ولكن أكثره استعمال التجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالانفاق (تمه) لو وجد ثلاث حقايق وأربع بنات لبون تخبرين ان يدفع الحقايق مع بنت اللبون وجبران وبين ان يدفع بنت اللبون مع حقه ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابلته ينظر الى بقاء بعض الفرض عند موثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرائين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنت اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع (٧) بنتي مخاض وجبرائين وله ان

يخرج أربع جذعات بدل الحقايق ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني منها لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربع مائة فعليه ثمان حقايق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقايق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فقدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فقدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع حقة وأخذ شاتين

(قوله نقد البلد) أي ولو غير درهم كعروض (قوله خمس بنات مخاض الخ) وليس له دفع أربع بنات مخاض بدل الحقايق مع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع عدم الحاجة اليه كما مر (قوله مع بنتي مخاض الخ) أومع حقتين ويأخذ جبرائين (قوله الصورتين) ومما حقتان فقط أو ثلاث بنات لبون فقط (قوله الوجه السابق) وهو المذكور بقوله ومقابلته ينظر الخ (قوله في الشق الثاني فيها) وهو المنار اليه بقوله في الصورة الاولى وله ان يخرج خمس بنات لبون وفي الثانية وله ان يخرج أربع جذعات (قوله للتشقيص) فلا يخرج الثالثة كاملة جاز لعدم التشقيص وفارق عدم اجزاء كسوة خسة واطعام خسة في كفارة اليمين للنص فيها على عدم اجزاء ذلك مع التطوع هنا بالزائد (قوله لان كل مائتين الخ) فلا يصحوا بان نصف كل من الحقايق وبنات اللبون عن مائتين فهل يبطل الاخراج أو يفتي بالتصريح راجعه وانظره مما سيأتي في الجبران (قوله والدرهم النقرة) أي الفضة الاسلامية والمعتبر فيها الوزن وقال شيخنا المراد بها المضروبة وفيه نظر (قوله الخالصة) فان غلبت المعاملة بالمغشوشة وجب منها ما خالصه قدر الواجب (قوله فقدمها) أي وعدم ابن اللبون أيضا لانه مقامها بالنص (قوله الا ان لا يطلب جبرانا) قال شيخنا الرمي قال الزركشي ولا يقع الزائز كانه لان زيادة السن يقع الجبران في مقابلتها وهو هنا عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءا وكذا

(قوله نقد البلد) أي لا خصوص الدرهم وهي الفضة (قوله ان يفرقه) الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله تمه) بهذه التتمة يعلم ان المسئلة خمسة احوال وجود أحد السنين فقد هما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاولى سبقت في المتن والاخيرتان في التتمة (قوله وبين ان يدفع الخ) منه تستفيد انه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرائين (قوله وله دفع حقة الخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقايق وأخذ الجبران فانه ممنوع فيما يظهر لان الأربع حقايق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله الصورتين) المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول المتن فقدمها) أي من ماله (قول المتن دفعها) قال العراقي أي ان اراد له تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له ان يخرج بنت اللبون ويطلب الجبران اه بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقي في النكح قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول المتن شاتين أو عشرين درهما) الحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله تخفيفا) أي كي لا يكلف الشراء لشقته (قوله في الصعود) أي ليدفع معيبا قال الاسنوي وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سلبا وان كان

أو عشرين درهما) روى ذلك في المسئلتين البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدرهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان أو العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فقدمها أي في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكره في مائتين (واختيار في الشاتين والدرهم لهما) ساعيا كان أو مالا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانها شرعا تخفيفا عليه ومقابلته للساعي لن دفع للمالك غير الاغبطان دفع الاغبط لزم الساعي أخذه قطعا (الا ان تكون ابه معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لان الواجب محبب والجبران لتفاوت

بين السليمين وهو فرق التفاوت بين المييين فاذا اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرائين ونزول
 درجتين مع) دفع (جبرائين بشرط تعذر درجة في الاصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عنده فقد هاروقد بنت اللبون حقه وبأخذ جبرائين
 أو يعطى بدل الحققة عند فقد هاروقد بنت اللبون بنت مخاض و يدفع جبرائين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله بقول القرني
 للوجود ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضى بجبران واحدا جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت
 في النزول كان لزمه بنت لبون فلم (أ) يجدها لاحقة ووجدت بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان أحدهما في شرح المهذب

الجواز له الصعود والنزول
 ثلاث درجات بشرط تعذر
 درجتين في الاصح كما صرح
 به في شرح المهذب بان
 يعطى بدل الجذعة عند
 فقدها وقد الحقة و بنت
 اللبون بنت مخاض مع
 ثلاث جبرائات أو يعطى
 بدل بنت المخاض الجذعة
 عند فقد ما بينهما يأخذ
 ثلاث جبرائات (ولا يجوز
 أخذ جبران مع ثنية)
 بدفها (بدل جذعة)
 عليه فقدها (على أحسن
 الوجهين) لان الثنية وهي
 أعلى من الجذعة بسنة
 ليست من أسنان الزكاة
 قلت الاصح عند الجمهور
 الجواز والله أعلم) كافي
 سائر المراتب ولا يلزم من
 اقتفاء أسنان الزكاة عن
 الثنية بطريق الاصله
 اقتفاء نياتها فان دفعها ولم
 يطلب جبرائا جاز قطع لانه
 زاد خيرا (ولا يجزى شاة
 وهشرة دراهم) جبران
 واحدا لانه خلاف ما تقدم

لأخرج بنت لبون عن خمسة وعشرين بدلا عن بنت مخاض يكون الواجب خمسة وعشرين جزأ من ستة
 وثلاثين جزأ والمتطوع الباقي وهو أحد عشر جزأ من ستة وثلاثين جزأ وأقره عليه وقد بنا فيه ما مر عنه في
 ان بنت المخاض المأخوذة عن الشاة تقع كلها فرضا لأن يفرق كما مر فراجع (قوله بين السليمين) أي من
 السنين اذ السن الواحد لا جبران فيه (قوله فان أراد الخ) منه يعلم أن منع الصعود قبله فيما لو دفع معيبة
 ليأخذ جبرائا فلا يجوز ان رأى فيه الساعي مصلحة خلافا للاسنوي فلو دفع سليمة وأخذ جاز كقوله
 الاسنوي وخرج بخيرة المالك ومثله ولي التيمم المستحقون فلا خيار لهم وان انحصر وا كما اعتمده شيخنا
 الرملي وشملت خيرة المالك ما لو أخذ الساعي الجبران أو دفعه فتقييد الروض بالاول مردود (قوله
 أحدهما) هو المعتمد (قوله الصعود والنزول) أي أحدهما ويجوز جمعها كالأول لزمه بنتا لبون فعدمها فله
 دفع بنت مخاض وحقة ولا جبران قاله شيخنا (قوله ليست من أسنان الزكاة) فكان كدفع فصيل عن بنت
 مخاض مع دفع جبران وعلى مصحح المصنف يفرق بأن الجذعة تجزى في الأهمية (قوله لانه خلاف ما تقدم
 في الحديث) وانما جاز مع رضا المالك الاخذ لانه ساع محقه بهذا رد قول ابن حجر ان الشارع اذا خبر بين
 خصمتين بمنع اختراع خصلة ثالثة كافي اطعام خمسة وكسوة خمسة في الكفارة (قوله أَرْضِي) أي المالك
 بالتفريق جاز له الاخذ وهو المعتمد ولا عبرة برضا الساعي ولا المستحقين وان انحصر وا (قوله نظر الخ) أي
 جملا على ذلك فلو قصه التبعض لم يضر قال بعضهم ولو صرح بالتبعض بطل الاخراج وفيه نظر فراجع
 (قوله تبيع) سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى أو لان قرنه يتبع اذنه أي يساويها ويجزى عنه تبعة بالاولى
 اطلاق المتهاج يقتضى المنع اه (فرع) لو كان عنده بنت مخاض وهي كريمة لم تمنع الصعود وان منعت
 اخراج ابن اللبون (قول المتن في الاصح) يرجع لقوله بشرط (قوله في الصعود) مثله لو تعذرت في النزول
 ووجدت في الصعود كان واجب الحققة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود
 الجذعة (قوله والنزول ثلاث درجات) قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووي
 الآتي كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذرها بينهما (قوله ليست أسنان الزكاة) فكان ذلك
 كما لو أخرج عن بنت المخاض فصلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووي رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل
 اعتبار الشارع لها في الأهمية (قول المتن قلت الاصح عند الجمهور الخ) هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا
 بنت لبون أو حقتين وبأخذ الجبرائين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية لانه ليست من أسنان الزكاة
 بخلاف ما ذكره على نظر ثم ذكر لي أن المسئلة منقولة في الدمبري وانه ذكر فيها اذا أخرج ذلك من غير جبران
 وجهين أحدهما يجزى والثاني لان في الواجب معني ليس في المخرج قلت والاول قياس ما قالوه من اجزاء
 التبعية عن السنة (قوله لانه خلاف ما تقدم) أي وكما لا يجوز في الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا
 بخلاف المسئلة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى

في الحديث فان كان المالك أخذ ورضى بالتفريق جاز لان الجبران
 حقه واسقاطه (ونجزي شاتان وعشرون) درهما (جبرائين) من المالك أو الساعي نظر الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال في
 شرح المهذب لو توجه جبران ان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله
 وكذا لو توجه ثلاث جبرائات فخرج عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف (و) لاشئ (في) البقر حتى تبلغ
 ثلاثين ففيها تبيع (ابن سنة) وطعن في الثانية وقيل سنة اشهر (تم في كل ثلاثين تبيع

(قول)

وكل أربعين سنة طاستان) وطعت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره من معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين نبيعا ومحمدا الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والاتي في سنتين نبيعان وفي سبعين نبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة مسنة ونبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان ونبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنتان وأربع مائة أتبعه وحكمها حكم بلوغ الأبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلف والتفريع (و لا شيء) في النعم حتى تبلغ أربعين فشاة) أي فيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بينهما (وفي مائة واحد) (٩) وعشرين شانان ومائتين وواحدة

قال الزركشي ولد البقرة يسمى بعد الولادة مجلا فاذا طعن في الثانية سمي جذعا وجذعة أي ويسمى نبيعا ونبيعة فاذا طعن في الثالثة فهو ثني وثنية فاذا دخل في الرابعة فرابع ورابعة باعية فاذا دخل في السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام وضالع عامين وهكذا (قوله مسنة) ولا يجرى عنها مسن ويجرى عنها نبيعان وسميت بذلك لتكامل أسنانها وقال الأزهرى لطواع أسنانها وجعلها مسنات تصحيحا ومسنان تكسيرا ولا جبران في غير الأبل لعدم وروده كما سيذكره (قوله الأ أن يشاء ربا) أي فيها صدقة مندوبة لتعلقها بمشيتها

ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة) روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وفي صدقة النعم في سائتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شانان فاذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الآن يشاء ربا

فصل في ان اتخذ نوع الماشية) كان كانت ابه كلها أرحبية أو مهربة أو بقرة كلها جواميس أو هرايا أو غنم كلها ضانا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الأصل (فلو أخذ من ضأن معزا أو عكسه جزئي الأصح بشرط رعاية القيمة) بان تساوى ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر إلى اتفاق

الجنس ومقابلة نظر إلى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن العز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الأول كالمهربية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ أحدهما عن الأخرى جزما حيث تسويان القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرح حوا ذلك ولا جبران في ذكاة البقر والنعم لعدم وروده فيهما (وان اختلف النوع) كضأن ومعز) من النعم وأرحبية ومهربية من الأبل وعراب وجواميس من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر فان استويا فلا غبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والأظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان

(قول المتن وكل أربعين) منها الأربعون الأولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله وحكمها الخ) قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران في البقر والنعم لعدم وروده قال في الكفلية بل عليه التحصيل وأخراج الأعلى كما قاله الماوردي وغيره اه أقول قضيته عدم العدل إلى القيمة ويشكل عليه العدل إليها عند فقد بنت الحاض وابن اللبون

(فصل ان اتخذ الخ) (قوله أرحبية أو مهربة) اعلم ان الأبل العراب هي ابل العرب ويقابلها البخاتي وهي ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الأرحبية نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهربة نسبة إلى مهرة بن حيدان أبو قبيلة ومنها المجيدية نسبة إلى خل الأبل يقال له مجيد وهي دون المهربة (قول المتن أخذ الفرض منه) لو اتخذ النوع ولكن اختلفت الصفة ولا تقص أخذ الاغبط كما سلف في الحقائق وبنات اللبون (قول المتن عن ضأن معزا) الضأن جمع مفردة ضائن للذكور وضاينة للوث والمزج جمع مفردة صاعز للذكور وماغزة للوث (قول المتن من الأكثر) وان كان لاحظ خلافه اتباعا للاقل لاكثر لان النظر إلى كل نوع مما يشق (قوله وقيل يتخير المالك) مقابل قول المتن فلا غبط (قول المتن ماشاء) بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع أي مع مراعاة التقسيط كما لو اقتسمت الماشية إلى صحاح ومراس وأجاب

(٢ - فليؤتي وجهه) - ثاني

الجنس ومقابلة نظر إلى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن العز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الأول كالمهربية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ أحدهما عن الأخرى جزما حيث تسويان القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرح حوا ذلك ولا جبران في ذكاة البقر والنعم لعدم وروده فيهما (وان اختلف النوع) كضأن ومعز) من النعم وأرحبية ومهربية من الأبل وعراب وجواميس من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر فان استويا فلا غبط) للفقراء وقيل يتخير المالك (والأظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان

أى يوجد (ثلاثون عنزا) وهى أتي المر (وعشر نهجات) من الضأن (أخذ عنزا ونهجة بقيمة ثلاثة أرباع عزور مع نهجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نهجة رر مع عزور على القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى نية معزوفى الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وأمهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشرة أخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة مها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها ور بع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بمتردبه في البيع (الامن مثلها) أى من المريضان أو (١٠) المعيبات ويكتفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار

ولو اقتسمت المشانية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صححة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مرضى بقيمة كل صححة دينار وكل مريضة دينار تؤخذ صححة بقيمة نصف صححة ونصف مريضة بما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا) يؤخذ (ذكر الا اذا) (وجب) كابل لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتببع في البقر (وكذا الوتمحضت ذكورا) وواجبها في الاصل أتي يؤخذ عنها الذكر بسنها (في الاصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ثلاثا يسوى بين النصابين

ان الخيرة للمالك فلاخذ بعدد معنى الاعطاه أو بمعنى أخذ السامعى مادفع له المالك (قوله فيما يظهر) أى بناء على ما بعثه ولا (قوله ولا معيبة) هو عطف عام بعد خاص (قوله ذكورا) خرج الخناثى فتجب أتي بقيمة خنثى ولا تجزى خنثى لاحتمال ذكورته وأتونه الباقي (قوله بسنها) صريح فى أنه يؤخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وان كانت أكبر سنانه فان المخاض من اسنان الزكاة وفيه مخالفة لقولهم فيها من ان اضافة البعير الى الزكاة تفيد نوته وقوله وعلى هذا الخ اذا الواجب في ستة وثلاثين ذكورا ابن لبون وان كانت أكبر سنانه لانه بسن الاتى المأخوذة عن ذلك العدد لولم تكن ذكورا والنسبة الآتية المذكورة في كلام الشيخين تقتضى أن ابن لبون في خمس وعشرين أصل لا بدل عن بنت المخاض والافلافة لها فراجع ذلك (قوله أما الغنم فيؤخذ عنها الذكرا قطعا) قال العلامة البرلسى أى بالتقسيم صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما انتهى وفيه نظر فتأمل (قوله كالتمحضة انا) أى من حيث الانوثة ويعتبر كون المأخوذة عن الاناث أكثر قيمة من المأخوذة عن المنقسمة (قوله وفي الصغار) وهو فى المعز واضح وفى غيره الرافعى بأن النهى ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قول المتن أخذ) لو عبر بالاعطاه كان أولى ليفيد أن الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والظاهر انه يخرج ماشاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول المتن بقيمة الخ) ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قبة المأخوذة الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذة الى ذلك النصاب (قول المتن ولا تؤخذ مريضة الخ) أى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبث منه تنفقون والمراد بالخبث الردى لا الحرام لقوله تعالى ولستم بأخذيه الا أن تمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تبس الغنم والعوار العيب بفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافى أخذ المعيب من مثله (قوله بمتردبه في البيع) أى فتجزى الحامل وان لم تجزى في الاصح (قوله يؤخذ عنها الذكرا) كأن ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزى في خمسة وعشرين (قوله بسنها) الضمير فيه راجع لقوله أتي (قوله والثانى المنع) أى لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله قطعا) وجهه عدم نص الشارع فيها على الاتى بخلاف غيرها (قوله لا يؤخذ الخ) أى بالتقسيم صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما (قول المتن وفي الصغار الخ) دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خمن أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبي بكر رضى الله عنه والله لو منعوا منى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلهم عليه (قوله من الثلاث) يتصور أيضا بغير ذلك لكن في المعز والبقر لان واجبها ماله ستان كذا ذكره الاستوى ومراده في البقر ان يبلغ قسرا يكون

الواجب

ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة المأخوذة في خمس وعشرين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس والثانى المنع وعلى هذا تؤخذ أتي دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها انا والاتي المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أتي قيمتها ما تقتضيه النسبة أى فاذا كانت قيمتها انا ألفين وقيمة الاتى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أتي قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكرا قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالتمحضة انا (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كان مات الامهات عنهن من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سبأني والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا

وعلى الاول يجتهد السامع في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فإخذ في ست وثلاثين فصلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس (١١) ولو اقسمت الماشية الى صغار

بموت الامهات كاذ كره ومحل اجزاء الصغيرة ان كانت من الجنس اما الشاة المأخوذة عن الابل الصغار فيعتبر كونها تجزى عن الكبار (قوله في غير الغنم) اما الغنم فالعبرة فيها بالعدد من غير نظر الى تسوية بين قليل وكثير (قوله وجوب كبيرة) أي مع رعاية القيمة كاعلم من القياس وان لم توف نم بنافسة كذا في المنهج ولعله فيما لو تعدد ما يخرج من الغنم فقيمة ما يخرج من الصالح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة لان التوسط انما يعتبر اذا افرقت فتأمل ومعنى رعاية القيمة عن الجديد ان تعرف قيمة الكبيرة منها لو كانت كلها كبيرا أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغارا ويؤخذ كبيرة تساوي ما ينقص كلاهما كما في الضأن والمزروع على القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذة عن جلة الكبار مع قيمة المأخوذة عن الصغار فافهم (قوله ربي) بضم الراء وتشديد الموحدة المفتوحة سميت بذلك لانها تربي ولدها رجوعها بات ومصدرها بات بالكسر ولو كانت ماشيتها كلها كذلك أخذ منها كاعلم (قوله وخيار) هو من عطف العام (تنبيه) علم بما ذكر أن عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والله كورة والصغر وروءاء النوع ولو كانت ماشيتها كلها خيارا أو خنمها الخيار الاحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيتها كلها حوامل فان رضى بدفعها جاز أخذها هاتوا ولم تجزى في الانحية ولو دفع المالك الخيار عن غيره فحسن (قوله نصاب) خرج به دون النصاب فلا عبرة به الا ان كان لاحدهما نصاب آخر أو ما يتم به النصاب فتزومه وحده فلو كان لكل من اثنين عشرون شاة غلطها الاثنتين فلا خلطة ولا زكاة الا ان كان لاحدهما عشرون أخرى أو أكثر فتزومه الزكاة وحده (قوله وتساق الخ) ولا بد من اتحاد المرينيهما أيضا وكذا الجهل الذي توقف فيه عند اعادة سقيها أو تنحى اليه ليشرب غيرها وما ذكره الشارح من ان جلة الشروط عشرة هو باعتبار ما في كلام المصنف فلا ينافي ما زاده عليه والمتفق عليه من العشرة سبعة المشرع الواجب في أصله سنة كالأربعين والاف الثلثون يجب فيها تباع وهو ما له سنة وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضا كان بملك ستا وثلاثين أو اذ مخاض فيجب صغيرة أو يدقيمة من المأخوذة في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصور بالموت بان غرضهم صغار ليست من اسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله في غير الغنم) أي أما الغنم فلا يؤدي فيها ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها لاخذ (قوله وجوب كبيرة) أي بالقسط صرح به في التصحيح لابن قاضي عجلون وحينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قوله المتن وخيار) من عطف العام على الخاص (فرع) لو كانت الماشية كلها خيارا أو خنمها الفرض الاحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان السكل حوامل (قول المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ) تسمى هذه خلطة الشيوخ وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة اوصاف (قوله واحد) بقياس الاولى على خلطة الجوارم الخلطة قد تنفد تخفيفا كافي ثمانين شاة بينهما على السواء أو تنفلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتنقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تنفد واحدا منهما كاتين على السواء ويجرى ذلك في كل من الخلطين (قول المتن وكذا الوخلط بمجاورة) استعمل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبني الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخيه تسعون ونجمه ولى نجمة واحدة (قول المتن بشرط الخ) أي فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله أي موضع الشرب) يقال بعير شارح أي وارد الماء

وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا) تؤخذ (ربي) وأكولة) وهما كما في المحرر وغيره الحديثة العهد بالتاج والمسمنة للاكل وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربي يطلق عليها الاسم قال الزهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكي خلافا في أنها تنخص بالمرء وتطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقير (ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية) نصاب بشرع أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا الوخلط بمجاورة) لكن (بشرط ان لا تتميز ماشية أحدهما عن ماشية الآخر) في المشرع) أي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترمى فيه لانهما مسرحة

اليهما كاتال الرافض ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كافي أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أي سائر اهلها (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكي سكنها وهو الحلب بفتح الميم (وكذا الراعي والفحل في الاصح) وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من اصحاب الراعي ولا بأس بتعمده لهما

وسواء كانت الفصول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم مستعارة وظاهر أن الاشتراك في الفعل فيما يمكن بأن تكون ما شئتما نورا واحدا بخلاف الشأن والمزكاة قاله في شرح المنهب (لأنه الخبطة في الأصح) ولا يشترط الاشتراك في الحالب والحلب بكسر الميم أي الأناة الذي يحلب فيه في الأصح فهما مجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة وبدل على أن الخبطة مؤثرة ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق (٢) ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الهارظني بعد ذلك من رواية

سعد بن أبي وقاص
والخطيبان ما اجتماعا في
الحوض والفحل والراعي
لأنه بذلك على غيره من
الشروط لكن ضعف
الحديث المذكور ومن
الجمع بين متفرق أن يكون
لكل واحد أربعين شاة
فيخطاها ومن مقابله أن
يكون لها أربعين فيفراقها
خطا عشرين بمثلها يوجب
الزكاة وأربعين بمثلها
بغلا ومائة وواحدة بمثلها
يثرها ومقابل الأصح في
الراعي والفحل ينظر إلى
أن الافتراق فيهما لا يرجع
إلى نفس المال بخلافه فيما
قبلها على أنه يشترط اتحاد
موضع الأجزاء والمستط
نية الخبطة قال الخبطة تغير
أمر الزكاة بالتكثير أو
التقليل ولا ينبغي أن يكثر
من غير قصد ورضاه ولا
أن يقلل إذا لم يقصد محافظة
على حق الفقراء ودفع
بأن الخبطة إنما تؤثر من
جهة خفة المؤنة باتحاد
المراعى وذلك لا يختلف
بالقصد وعدمه وقوله أهل
الزكاة احتراز عن غيره

والمرسح والمراح وموضع الحلب والراعي والفحل والمرعى والحلب الذي يحلب فيه ونية الخبطة واتحاد
الحالب وأناة الحلب وبزاد اشتراط موضع الأجزاء اتفاقا ودوام الشركة والخبطة كذلك وأما اتحاد الجنس فلا
بد منه كما سيأتي عن شيخنا الرملي وغيره وهل يشترط في موضع الجز مثلا اتحاد راجعه (قوله وسواء الخ)
قال شرط أن لا يختص مال كل واحد بفحل وكذا الراعي (قوله في الحالب) ولا في جز الصوف ولا في خلط
اللبن أو الصوف (قوله ولا يجمع) أي يكره ذلك فهو منهي تنزيهه للمالك والساعي (قوله خشية الصدقة) أي
خشية سقوطها أو قتلها أو وجوبها أو كثرتها كما سيأتي (قوله في خطاها) أي لتقل فالمالك منهي عن
الجمع خشية الكثرة بالتفريق ولو كانت مخالطة فالساعي منهي عن طلب التفريق خشية القلة بدوام الجمع
(قوله فيفراقها) أي خشية الوجوب بدوام الخلط فالمالك منهي عن التفريق المسقط لها والساعي منهي
عن طلب الجمع فيها لو كانت مفارقة خشية سقوطها بدوام التفريق (قوله على أنه يشترط) الضمير عائذ للوجه
المرجوح ويشترط مبنى للفاعل فهو علاوة في الاعتراض عليه إذ كيف لا يقول باتحاد الفحل مع اعتباره
موضع الأجزاء أي طروق الفحل ويصح جعل الضمير للشأن وبناء يشترط للمفعول ليقيد أنه لا خلاف
في اشتراطه الذي هو المعتمد ويلزمه ما ذكر أيضا (قوله جميع السنة) فلو افترق مالهما زمانا طويلا أو قصيرا
بميت بضر لو علفت كما يأتي وعلم به أحدهما أو هما بطلت الخبطة والأفلا قال شيخنا الرملي ولا بد من كون
المالين من جنس واحد فلا خبطة بين غنم وبقروذ كره الخطيب وغيره أيضا في خبطة الشيوخ والجوار وفيه
في الشيوخ نظر ظاهر فتأمل (قوله فلو ملك كل الخ) قال شيخنا الرملي ومثله ما لو اختلف حولهما كأن
ملك أحدهما أربعين شاة وغرة المحرم والآخراً بعين غرة صفر وخطاها غرة وبيع فيجب على كل عند
تمام حوله شاة انتهى وفيه نظر لانه يلزمه أما الغاء أول الحول الثاني في متقدم الملك أو حسان آخر الحول
الأول في الآخر وقياس ما يأتي في اختلاف الملك اعتبار كل حول لكل واحد منهما على حدته فيجب على
الأول شاة وغرة المحرم وعلى الآخر شاة وغرة صفر ثم بعد ذلك يجب نصف شاة على كل في غرة حوله وكذا
لو اختلف وقت الملك لو اختلف كان ملك أربعين غرة المحرم ثم أربعين غرة صفر ثم أربعين غرة وبيع فيجب
في غرة المحرم شاة وفي غرة صفر نصف شاة لوجود خبطة الأول قبل تمام الحول وفي غرة وبيع ثلث شاة
لوجود خبطة الأولين ثم بعد ذلك ثلث شاة في غرة كل شهر من الثلاثة فتأمل (قوله وأخذ الساعي الخ)
قال شيخنا فيه إشارة إلى أن نية أحدهما لا تكون كافية عن نية الآخر وأنه لا يحتاج إلى إذنه في الدفع
(قوله وهو الحلب) يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله على أنه يشترط الخ) هذا الحكم جعله السنوي
مفرا على الثاني وكذا رأيت في شرح السبكي لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعي عن المسعودي قال أعني
السبكي وسكت عما إذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تنبيهه بموضع الحلب أن يشترط على الوجهين كما
أن موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا اه (قوله من جهة خفة المؤنة الخ) لك أن تقول هذا قد
يشكل عليه اشتراط قصد السوم إلا أن يجاب بان السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف
الخبطة ولا ينقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لأنه فرد نادر (قوله فلا تثبت الخبطة الخ)
قال

فلو كان أحدهما نسيباً ومكاتباً فلا أثر للاشتراك والخبطة بل إن كان نصيب الحر المسلم نصيباً كاهن كاهن أو أفراداً أو أفلاحي
عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخبطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة وغرة المحرم ثم خطاها صفر فلا تثبت الخبطة في هذه السنة
في الحلب فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعوا إذا خطاها عشرين من الغنم بعشرين
وأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما يرجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف حقة لأنها غير مثلية ولو كان لأحد هملائة وللاخر خمسون

فأخذ الساعي الثابتين الواجبين من صاحب المأثور جمع بثلاث قيمتهما أو من صاحب الحسب يرجع بثلاثي قيمتهما أو من كل واحد عشرة رجب صاحب المائة بثلاث قيمة شانه وصاحب الحسب بثلاثي قيمة شانه ولونز عا في قيمة المأخوذة القول قول المرجوع عليه لانه عظيم (والاعتراف تأخير خلطة الفم والزرع والنقد وعرض التجارة) بشرط أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا ذليس فيها ما في خلطة المشايبة من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط أن لا يميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) (١٣) بالمهلة وهو حافظ النخل والشجر

(والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تحفيف الفرس (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالتمهيد وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف تحصيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي على تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكره وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والجمال والكيال والوزان والميزان للتاجر في حانوت واحد والبيسر اه وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة المشايبة) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضى الحول في ملكه) روي أبو داود وغيره حديث لازكاة في مال

بخلاف إخراجها عنه من غير المشترك ولو عن المشترك (تنبيه) لو كان لزيد أر بعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فأخذ الساعي من زيد مسنة ومن عمرو وثمينا فلا تراجع على الرجوع (قوله خلطة الفم) باشتراك أو مجاورة كما في المشايبة كما قاله شيخنا في شرحه وغيره ويؤخذ منه اتحاد الجنس فراجع كما مر (قوله وقيل لا تؤثر الخ) حكاه بقيل إشارة إلى أنها طريقة مقابلة للطريقة الأولى الخاكية للأقوال (قوله موضع تحفيف الفرس) هو بالثلثة شامل للزبيب ولتمر بالمشايبة فهو مرادف للزبيب بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الموحدة وآخره دال مهملة وقيل الجرير للزبيب والمراد بالتمر بالمشايبة الفوقية (قوله ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور) قال ابن شعبة لم يصرح به أحد الا النووي في المهاج (قوله والعامل) قال البندنجي والمطالب بالاموال (قوله وجداد) بقصد بدل الدال الأولى لانه الفاعل ويشترط اتحاد الملقح واللقاط والمناذى (قوله موضع دياس الحنطة) وقد هجر الآن اسم البيسر في غالب الاماكن واشتهر الجرير لذلك مع اسقاط التحنية (قوله كما في المحرر) فهي أولى لا يهاجم عبارة المصنف وجوب الإخراج فقط أو لدفع إيهام ان الشروط في نفس الزكاة المخرجة وهذا أدق (قوله في ملكه) فلو باعه بشرط الخيار لم يمان فان فسخ العقد دام الحول أو أجزأ اعتبر بحول المشتري من وقت العقد أو بشرط الخيار للبايع ففي الفسخ يستمر الحول بالأولى مما قبله وفي الاجارة يبدأ حول المشتري منها أو بشرطه للمشتري ففي الاجارة يعتبر حول المشتري من العقد وفي الفسخ يبدأ حول البايع منه لتجدد الملك بعد زواله (قوله من حيث العدد) أي لا السوم لعدم تصويره فهو غير معتبر فيه ولم يعتبر فيه الكسب الباع أيضا لذلك أولان اللبن شبيه بالماء لكونه من عند الله واليه أشار الشارح بقوله من حيث العدد ويخرج به ما لو نقص العدد قبل عام الحول (قوله نتج) أي بان تم انفصال النتاج قبل تمام الحول (قوله ثم مات) يقتضى اعتبار تقدم الانفصال على الموت ولعله تصوير في البهجة لومات واحدة من الاربعين حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول وان شك في المعية لان الاصل بقاء الحول فراجع ولا حاجة لقوله مات لما سيذكره بعده بقوله كما في شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان انتهى الا ان يقال ان كلامه في كون النصاب من الصغار لان الذي بعده في تمام النصاب (قوله في اشتراط الحول) وكذا في اشتراط السوم (قوله اعتد) بفتح الفوقية مثقلا

قال الرافعي رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض ففلب حكم الحول المنفرد على الانفراد (قوله أي الزكاة فيها) كأنه يريد بها ادفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قول المتن الحول) سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله أو صرق أو غاب أو كان مودعا فجدد ثم خلع من ذلك وجبت لما مضى (قوله بان الخ) هذا تفسير مراد والافقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم مات الاربعون تركي العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج (قوله فيه) الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله كما رعين شاة الخ) استشكله الاسنوي على قولهم بشرط السوم وهو الرعي في

حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب تركي بحوله) أي النصاب بان وجد فيه مع مقتضى لركانه من حيث العدد كما في شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكا رعين شاة ولت اربعين ثم مات وتم حوله على النتاج فتجب شاة وقيل بشرط بقا شيء من الامهات ولو واحدة والأصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخطه وهو اسم يقع على الذكر والاتي ويوافقه أن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج بنماء عظيم فتنبع الاصول في الحول وان مات فيه وما نتج من دون نصاب يطلع به نصابا يتأمله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر

(ولا يضم المملوك بشراءه وغيره) كهيئة أو ارث الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى التناج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشر افعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن مريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينقطع الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأتم حول الجميع (فلو ادعى) المالك (التناج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعسارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في الحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان العيين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بت المال في أثناء (١٤) الحول ثم اشترى به واتهمه الساعي في ذلك في حلفه قال فان قلنا العيين مستحبة

فامتنع منها فلا شيء عليه والواخذت منه بالانكسول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال الملك في الحول) يبيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل يقر (استأنف) الحول لا تقطاع الاول بما فعله وان قصده الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها ساعة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائنها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل ساعة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاتم صحيح الاصل واخذت الساعة بازكاة لتوفر مؤتمها بل رمى

أمر من الاعداد أي الحسابان (قوله ولا يضم الخ) أي ولو في التناج كوصى بأولاده (قوله اتهمه الساعي) أي مثلاً كافي ابن حجر (قوله أو مستحبة) هو المعتمد (قوله لا بالنكسول) فالنكسول غير موجب بل هو غير مسقط (قوله يبيع) أي بلا خيار أو خيار للشري كاتقدم (قوله أو غيره) ولو بهبة لفرعه ورجع فيها (قوله مكروه) هو المعتمد (قوله ساعة) أي رابعة (قوله دل بمفهومه وقوله واخذت الساعة) هو جواب عما يقال قيد السوم خرج مخرج الغالب لعلته في أموال العرب والقيده بذلك المعنى لا مفهوم له كافي الاصول ومحصل الجواب ان ما ذكر في قيده لم يفهم منه معنى مخصص له ولا فيعتبر مفهومه كاهنا على ان السوم الذي يعتبره ناليس هو الذي في أموالهم لا اعتبار عدم التخلل هنا وكونه من المالك أو غيره فتأمل (قوله وجهان) أحدهما أنها معلوفة وأوراق الاشجار ان جعلت لها فهي من العلف وكذا كلاً الحرم اذا جمعها والافن الكلا والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أي تسقط زكاة المشية وطرقت الزرع كما يأتي بان احتياج المشية الى العلف في المقي كثر غالباً ولم يجرى في الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل في تسمية الزرع (قوله فان علف) أي ولو لم يزرع المالك ولو مفرق في الحول أو بمنحوب أو من أرض خراجية أو من كلاً مباح لكن يزرع منه ما ولو في المرعى (قوله ليلا) أي لا يحتاج اليه (قوله ولو قسم بالعلف) أي الذي لا يقطع السوم (قوله انقطع) وفارق عدم اعتبار زكاة الخطة بوجودها ظاهر مع عدم اعتبار جميع النصاب أقول يمكن تصويره بما اذا سقيت من لبن ساعة أخرى بقية الحول أو كان الاتناج قبيل الحول بزمن يسير (قول المتن فعاد) في التعبير بالفاء إشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعاً بالاولى وكذا قوله بمثله يفهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أو لي بذلك ولومات استأنف الوارث (قوله لم تعش بدونه) أي سواء كان متوالي أم متفرقا وقصر ضرره ولو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهاراً فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال ففيه اذا قلنا بالاصح فالقدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لا يستغنيها عنه بل رمى وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضاً فان الروياتي جزم بانه لا يتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح التي شيأ من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته اه (قوله والمشية) أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أو لا معلوفة ولا ساعة كأن سامت بنفسها عقب ملكها (فرع) غصب ساعة فعلفها أو معلوفة

فأصامها فان علفت (قوله ليلا) ليلا ونهاراً (غلاز كاة) فيها (والا) بأن علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لقلته (والا) بأن لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والمشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدر يعتقونه بلاضافة اليرق المشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وقصر الفرق بدرها ونسلها وأصوافها وأولها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد من فرق اصامتها فان في الرعي تخفيفاً عظيمها والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يجوز ان قل أماعلها لا يجوز فلأثره قطعاً ومن محل الخلاف مالو كانت سام نهاراً وتحت ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم للمعروف لا يخلط ذكره صاحب الفتاوى وغيره

قال الرافعي ولعله الاقرب ولا أثر لجدنية العلف (ولو سامت) المشية (بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حوث ونضح) وهو هل
الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلاز كاة في الاصح) نظرا في الاوليين (١٥) الى اعتبار القصد في السوم وضمه

في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل تقتتها للاستعمال للانهاء كشياب البدن ومتاع العار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسمها وبدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شيء قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخفت ز كاتها عنده) ولا يكافهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يقع المراعي (والا) أي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع (فعدت بيوت أهلها) وأفتنهم كائن عليه قال الرافعي وقضيته تجوز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم وحديث البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفتنهم وهو اشارة الى الحاليين (و يصدق المالك في عددها أن كان ثقة والافنعة عند مضيق) تمر به واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به

فعد المالك فيها بخلاف السوم فتأمل (قوله ولو سامت بنفسها) فلاز كاة وكذا أو أسامها غير المالك أو المالك غير المميز أو غير العالم بالسوم أو غير العالم بانها نصاب أو المشتري شراء قاسدا أو الناصب لها أو الوارث قبل علمه بملكها أو بعد مولم يعلم انها نصاب ونائب المالك مثله ولو وكيل أو وليا أو كما كان ردها له غاصب نعم لاعبرة باسمه ولي المصلحة في تركها (قوله عوامل) أي ولو في محرم كقطع طريق لان الاصل في المشية الحبل وبذلك فارق وجوب الز كاة في الحلي المحرم لان الاصل في النقد الحرمة (قوله في العلف) متعلق بنظرا أي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه كالم ينظر لذلك في السوم فيضرو ولو بلا قصد (قوله الى أن العوامل) ويكفي في عملها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر مادونه وقياسه ان سورها بنفسها كملفها وكذا اسامة نحو غاصب بمن مر (قوله فعند بيوت أهلها) فان لم يكن لم يبيت بأن لازموا النجعة لم الساعي القهاب اليهم لان الواجب عليهم التمسكين بعد التسليم ولو توحشت المشية لزم المالك تسليم الواجب ولو توقفت على عقاب وجب عليه لانه من تمام التمسكين وعلى هذا حل قول الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لقائلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهي الرحاب أمام البيوت مثلا (قوله المالك) المراد به الخرج (قوله والا) بان لم يكن ثقة وكذا وقال لأعرف عددها (قوله فتعد) أي وجوب بان كان في العد غرض والا فلا كما بعد العد المذكور (قوله أعادا) بضمير التثنية العائد للمالك والساعي أي وجوبا كما تقدم (باب ز كاة النبات)

بالغنى الشامل لما يعم الشجر وان لم يكن اطلاقه في العرف عليه ما أو فوا المراد منه حبه وثمره اذ لاز كاة في عينه وشجره (قوله أي النبات) دفع به توهم ارادة المصدر (قوله من شجر وزرع) دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النبات في الارض الخراجية وهي التي فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معا لوما كأرض مصر أو فتحت صلحا بشرط كونها لنا وأسكنها الكفار بخراج وهو أجرة لا تسقط باسلامهم وكل ما جرت العادة بأخذ خراجه فهو جاز سواء علم صحفة أخذه أولا اذ الظاهر أنه بحق كأن الظاهر من وضع الايدي جواز البيع والرهن وغيرهما ولو أخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الز كاة فلا يجزى الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ وان نقص عن قدر الواجب نعم لاز كاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا في التخيل المباحة ونحو ذلك لعدم صلاحية المالك بخلاف الوقف على معين (قوله والشعير) هو بفتح الشين ويقال بكسرهما

فاسامها فلاز كاة (قول المتن ونضح ونحوه) لو استعملها في بعض الايام ففي تعليق البند نيجي عن الشيخ أبي حامد انه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الز كاة فانه يسقط الز كاة فيها قال والصحيح عندي انه انما تسقط الز كاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كآغرة لم تجب الز كاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي و فرق بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى أصلها ولا نظر الى الفعل الخميس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (قوله وعدمه) الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

(باب ز كاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا أو يكون اسما للنبات وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزعر قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قول المتن بالقوت) هو ما به يعيش البدن غالبا فيخرج ما يؤكل تنعما وتداويا (قول المتن والشعير) يجوز فيه الكسر

الى كل واحدة أو يصيان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعدد العد (باب ز كاة النبات) أي النبات من شجر وزرع (تختصر بالقوت وهو من الثمار الرطب والضب ومن الحب الخنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة

وعم الزاء ونشيد الزاي في أشهر اللغات (والعديس وسائر المقتات اختيارا) كالمرة والحصى والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لو ردها في بعضه في الاحاديث الآتية وألحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها فولا واحدا (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الزاء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل يروى الاول عن عمر رضى الله عنه وما بعده خلا للزعفران عن أبي بكر رضى الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحتزروا ببقية الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحبي الخنظل والغاسول ومن الاحاديث ماروي أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن (١٦) أسيد بفتح الهنزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما

يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وماروي الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولعله ذهبن بهنما الى اليمن لا تأخذنا الصدقة الا من هذه الاربعة الشهبير والخنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روي الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والخنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقهضب فمفوعا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقهضب بسكون المجهمة الرطبة يسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى

(قوله أشهر اللغات) لانها سبع لغات (قوله كالذرة) بضم الذال المجمة وفتح الزاء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها (قوله والحصى) بكسر الحاء المهملة ونشيد الميم مكسورا مفتوحة وآخره صاد مهملة (قوله والباقلاء) وهو الفول ويرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر وبالياء فتشد اللام ويقصر (قوله والجلبان) بضم الجيم ومنه الماش بالمجهمة آخره (قوله فتجب الزكاة في ذلك) أي سواء زرع قصدا أم نبت اتفاقا وفارق السائمة لان لها اختيارا ثم لو حل السيل مثلا بذرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب زكاته (قوله السمسم) هو بكسر السينين (قوله والزعفران) وهو يخرج من ثمر كالبالدنجان عن أصل كالبصل (قوله والورس) وهو شبيه بالزعفران من حيث اللون والصنع به نعم فيه نوع أسود وهو يخرج من ثمر كالسمسم عن أصل كالقطن وبذلك علم أنه ليس المراد بالورس الكرم كقيل فتأمل (قوله من النخل) بالحاء المهملة ما وكأومباحا وكذا من غيره بالاولى كما في شرح الروض (قوله والغاسول) وكذا الترس والحلبة (قوله كما يخرص النخل) جعله أصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خير سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة (قوله اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة (قوله والبعل) هو بالجر عطف على ما لانه مما يشرب به روقه (قوله الرطبة) هو البرسيم المعروف أو ما يشبهه (قوله أوسق) جمع وسق من وسق أي جمع لجمعه الصيعان (قوله لان الوسق ستون صاعا) قال ابن المنذر بالاجماع فجمعتها ثلاثمائة صاع وأوجبها أبو حنيفة في القليل كالكثير

(قوله والدخن) قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله وهو شبيه الخ) قال الاسنوي هو ثمر شجر يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به في اليمن (قول المتن والعسل) أي سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب في التمرس وحب الفجل والعصفر (قوله كما يخرص النخل) قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خير بخلاف العنب فانه انما حصل في فتح الطائف سنة ثمان (قوله اضافي) أي بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذي بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله ان صح هذا الحديث فيحتاج في اثبات الزكاة في الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفي بكونها في معنى الاربعه عند من يجوز القياس على العدد المحصور اه أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيد للنهي عن الاخذ من غير الاربعه بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قول المتن ونصابه خمسة أوسق الخ) حالف أبو حنيفة فأوجبها في القليل كالكثير (قوله لان الوسق الخ) ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب في ثلثمائة صاع يخرج ألف وستائة رطل (قوله مائة وثلاثون) قال ابن الرفعة هو الذي يقوى في النفس صوته

الله عليه وسلم ليس في اودون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية سلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهي ألف وستائة رطل ببغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع أربعة أمداد كما هو معلوم والمدرطل وثلث بالبغدادية وقد سرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقي ستائة درهم والرطل البغدادية مائة وثلثون درهما فبما جزم به الرافعي فتضرب في ألف وستائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف ويقسم ذلك على ستائة يخرج بالقسمه ما ذكر (قلت الاصح ثلاثمائة واثنتان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

وقيل بلا سبع وقيل ثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسياب درهم في الخمسة تبلغ اثني درهم ومائتي درهم وخسة وثمانين درهما وخسة اسياب درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبرة المحرر وهي اى الخمسة اوسق بالطن الصغير ثمانمائة وبالكبير الذى وزنه ستائة درهم ثمانمائة من وستة واربعون منا وثلاثين ولساواة هذا المثل للرطل دمشق عبر المصنف به والمثل الصغير قال في الدقائق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكاة الفطر وهذا

(١٧)

النصاب تحديد وقيل تقرب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل والتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منها على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمر اوزن بياض تمر اوزن ب والافربا وغنبا) ونخرج الزكاة منها كما صرح به الشيخ في التنبية (والحب معنى من تنبه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالقرفة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتي

(قوله وبالكيل) أى المثل الكبير الذى هو قدر الرطل دمشق الذى وزنه ستائة درهم والصغير رطلان كما ذكره (قوله والاعتبار فيه بالكيل) هو المعتمد وبالمصرى ستة اذ ابور بع ارب على ما قاله القمولى واعتمده شيخنا الربى وشيخنا الزياى خلافا للسبكي فى أنه خمسة ارب ونصف وثلاث ارب فهى ستائة قدح على قول القمولى المعتمد وخمسة ارب وستون قدحا على الآخر (قوله وقيل بالوزن) وهو بالرطل المصرى ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلاث اوقية وسبعاد درهم على ما صححه النووى فى رطل بغداد (قوله والا) بان لم يتجفف أصلا أو يتجفف رديئا أو كان بطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وغنبا ويجب استئذان العامل فى قطعه لانه شريك ويجب عليه الاذن ويعزر المتع منهما ولا غرم عليه ولوا كتنى بقطع البعض لم تجز الزيادة ويضم غير المتجفف اليه فى النصاب لاتحاد الجنس (قوله كالقرفة) ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد فيدخل فى الحساب ويدخل فيه أيضا القشور السفلى من القمح والارز والعلس ونحوها دون العليمان ذلك كما مر (قوله كالارز والعلس) الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرها (قوله عشرة اوسق) أى غالبها وجد النصاب بمدونها وفوقها اعتبر (قوله ويخرج من كل بقسطه) أى جواز فان أخرج من نوعه ولومن غيره أو من نوع منها على جاز كافي العباب واعتمده شيخنا (قوله أخرج الوسط) أى جواز او يجوز من الاعلى كما علم (قوله جاز) بل هو الافضل (قوله ويضم العلس الى الحنطة) وهو قوت صنعاء البين ويكون فى الكمام الواحد حبتان أو ثلاثة

بحسب التجربة (قول المتن وقيل بلا اسياب) قال المحب الطبرى هو الاقيس لان الأوقية عشرة دراهم وأربعة دوايق أى أسداس وهى ثلاثاد درهم (قوله نسقط ذلك من مبلغ الضرب) الباقي بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعاد درهم وقوله نسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفاد درهم ومائتاد درهم ثلاثة اربطال وثلاثرطل وخسة وثمانون وخسة اسياب هى سبع رطل نسقط ذلك من ثمانمائة وستة واربعين وثلاثين يصير الباقي ثمانمائة واثنين وأربعين رطلا وستة اسياب رطل والله أعلم (قوله ثمانمائة من) أى فكل من صغير رطلان بالبغدادى كما سيأتى عن الدقائق (قوله ويعتبر فى قدر النصاب الخ) هذا دليله حديث غناب بن أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وغنبا لا يقال هذا فى معنى الخضراوات لانه لا يصلح للاذخار لانا نقول الغالب فى جنسه الصلاحية فألقى النادر بالغالب (قوله فيخرج منه الثلث) أى قشره فى شرح السبكي هذا ما حكاه الرافعي وبينه البند نيجي فقال لا شئ فيه حتى يكون خمسة اوسق مقشرا وسبعة اوسق ونصفا غير مقشر (قوله فلا يضم التمر الى الزبيب) هو بالاجماع وقيس عليه الباقي (قول المتن ويخرج من كل بقسطه) لانتفاء الشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضهم كل للشقة (قوله ولونكف الخ) هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله وقيل يجب الاخراج الخ) مقابله قول المتن ويخرج من كل بقسطه

(٣ - قلوبى وعميره) - تانى) انه نوع من الحنطة (ف عشرة اوسق) نصابه اعتبار القشرة الذى ادخاره فيه أصلى له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الأرز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ويؤخذوا جهم ما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرها (ويخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولونكف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاله ومنهم من قطع بالاول (ويضم العلس الى الحنطة

لا نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلب) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حر كالحنطة فألحق بها في وجهه وبه في آخر الشبهين والاول قال اكنسب من تركيب الشبهين طبعا انفرده وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمرة عام وزرعها الى) ثم وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان فرض اطلاق ثمرة العام الثاني قبل جداد ثم الاول (ويضم ثمرة العام بعضه الى بعض وان اختلفت ادراكه) لاختلاف أنواعه أو ببلاده حرارة وبرودة كنجودتها فتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان أطلع الثاني بعد جداد الاول) (٨١٨) بفتح الجيم وكسر هاواهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمرة عامين

(قوله والسلب) وهو المعروف بشعير النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره مروان سمي بذلك وانظر الطبع الذي انفرده ما هو (قوله ولا يضم الخ) وكذا الايض ثم نخل أو كرم يحمل في العام مرتين بل كل مرة كثمر عام وفارق ما لو حصل سنبل الذرة مرتين حيث يضم لان كلا من النخل والكرم يراد للوام فهو مستثنى عما قبله وعلى هذا فقول المصنف ويضم ثمرة العام الخ ضائع فليراجع (قوله وقوع حصا ديها) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد في الثمار اعتبار وقت الاطلاق لا الجداد قال بعضهم والحكمة في ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده (تنبيه) اعتبار الاطلاع في العام وعدمه في النخل والكرم لا حاجة اليه لانه لا يضم بعضه الى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر قال في العباب والروض وشرحه ولو توصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفصل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في عام بعضه الى بعض انتهى

وعلى هذا وأطلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أحدهما في التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في أوقته الوجهين ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرع العام يضمان) وذلك كالذرة زرع في الحريف والربيع والصيف (والاظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصا ديها في سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين

(قوله قوت صنعاء اليمن) قال السبكي يكون منه في السكام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كماهه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح (قوله ولا يضم ثمرة عام الخ) هو بالايجاع (قول المتن ويضم الخ) اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبيده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمان التفكك ونفع العباد فلوا اعتبر التساوي في الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال السنوي رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاق النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتمد والمراد بالعام كما نقله في الكفاية من الاحجاب اه أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال السنوي كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة في الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين في هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتي ظاهر أو صريح في خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله كنجودتها) مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثاني صعيد مصر (قول المتن وقوع حصا ديها في سنة) قال السنوي بأن يكون بين حصا ديها أقل من اثني عشر شهرا اه أقول وينبغي أن يكون أو ان الحصاد كالخصاد (قوله فالاصح القطع الخ) أي ولو فرض عدم الحصادين في سنة ويكون محل اعتبار الحصادين في سنة غير هذا قال في الروض وشرحه فرغ وان توصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في سنة (قوله وواجب ماسق الخ) قال السنوي انعقد الاجماع على ذلك (قول المتن بنضح) النضح هو السقي من نهر أو بئر بحبوان

(قول)

في ستة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول

أو حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عريبة والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصاد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا وعلى التوصل المعتاد فما أدرك أحدهما والآخر يقل لم يشد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف (فرع) لو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في قوله عامين فان اهتمه الساعي حلقه استحبابا لان ماداه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب (وواجب ما شرب بالمطر أو عررقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثم وزرع العشر) وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ماسق بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر بيعبر أو بقرقوب يسمى ناصحا

(أودولاب) ودالية وهي ما يدبره البقرة وتاهورة وهي ما يدبره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) وفي معناه المنصوب لوجوب ضبانه والوهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الأول هو الأصل في ذلك حديث البخاري في ما سقت السماء والعيون أو كان عشر بالعموم وما سقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم في ما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقى بالسواني أو بالنضح نصف العشر والعشري بفتح المهملة والمثلثة ما سقى بماء النيل قاله الأزهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر والانتى ناضحة (والقنوت كالطر على الصحيح) ففي المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقى بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أي العشر عملاً بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما في قول يعتبر هو) فإن كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر بقسط) والغلبة (١٩) والتقسيم (باعتبار عيش الزرع)

أو النحر (وغناه) وقيل بعد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لأن عند السقيات بالنضح أكثر وإن اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى

(قوله أودولاب) هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قاله الجوهري فغطف الدالية بعده مرادف وقيل الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه من الأسفل إلى الأعلى والناعورة ما يدبره الماء بنفسه ومن الناضح الآلة المعروفة بالشادوف (قوله نصفه) ولا يتكرر بتكرار السنين كالعشر وفاق التقود بدوامها وإنما يسقط النصف كما في المعاوفة لكثرة مؤنة العلف غالباً ولأن القوت ضروري (قوله والقنوت كالطر) ومثلها الجسور المعروفة وإن احتاجت للإصلاح كثيراً (قوله عيش الزرع) أي مدة بقائه كما يأتي (قوله أخذ بالأسوأ) أي لكلا يلزم التحكم ولأن الأصل عدم زيادة أحدهما خارج بقوله وجهل مقدار كل منهما ما لو علم كثره أحدهما وجهل عينه فالواجب دون العشر وفوق نصفه فيجب أخراج جزء متمول زائد على نصف العشر وبوقف ما زاد إلى تبيين الحال (قوله وبدواصلاح الخ) سواء تأخر قليلاً وكثيراً حيث أخذ العام ومحل ذلك في البستان الواحد كما يحتمل البرلسي وفيه نظر فخره (قول المتن أودولاب) عبارة السنوي هو فارسي معرب ويسمى أيضاً المنجنون والدالية كما قاله الجوهري وقيل الدالية هي البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لأنها تدلى إلى الماء لتخرجه (فائدة) السيج هو الجاري على وجه الأرض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله وهو ما يدبره الخ) كأنه على هذا يرى أن الدولاب ما يدبره الشخص على فم البئر ونحو ذلك (قوله والسانية) يقال سنى الناقة وكذا السحاب يسنوا إذا سقت (قول المتن والقنوت كالطر) علل ذلك بأنها إنما تحفر لإصلاح القرية فإذ انتهت وصل ماء النهر إليها المرة بعد الأخرى بخلاف السقي بالنضح وقال البغوي إن كانت تنهار كثيراً وتحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول وكسجه في بعض الأوقات فالعشر (قول المتن في قول يعتبر هو والظاهر بقسط) قال في المحررهما كالقولين في تنوع الماشية (قوله ويعبر عن الأول الخ) أي لأن العيش هو مدة الإقامة (فرع) لو كان ارتفاع الزرع بالثلاث في شهرين باعتبار ما حصل فيه من النمو والزيادة مساوياً لما حصل في السنة فظاهر كلامهم عدم تأخير ذلك (قوله يجب خمس العشر) جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسة (قوله كما لا يشترط الخ) عبارة الأذرمي ويشترط بدو الاشتداد (قوله وبدواصلاح

قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما يجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذ بالأسوأ وقيل نصف العشر لأن الأصل براءة الفضة من الزيادة عليه وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماء من أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصد ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه العين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاب أحدهما إلى الآخر لحاق النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب إلى الزرع في ذلك النحر (ونجب) الزكاة فيها تقدم (ببعض أصلاح النحر) لأنه حيث تكثر كاملة وهو قبل ذلك بلع وحصرم (واشتهاد الخ) لأنه حيث تكثر طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الإصلاح في النحر وبدواصلاح

فيه بعبارة في الجميع قال في شرح المنهب واشتداد بعض الحب كاشتداد كبله وسبأني في بلب الاصول والخارج قوله وبدو صلاح التمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة في الايتون وفي غيره بان يأخذ في الحرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا فقر يعال على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مشمرقو بدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من اتقل الملك عنه لعلم بتفرغه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انفق سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك ولو أخرج في الحال الرطب والعنب بما يشترطه ولا يميزه (٢٠) ولوأخذ الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من

وسبأني ما فيه ومراد الشارح بذلك كلام المصنف في بدو الصلاح وبدوه من حيث هو اذ ليس هنا غير متلون فتأمل (قوله حتى لو اشترى) أي شراءه بلا خيار أو بخيار للشترى بدليل ما بعده ولو لم يبق للمالك للشترى وأخذ الساعى الزكاة من التمر يرجع عليه من انتقلت اليه وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده فان كان له ما وقفت من له الملك وجبت عليه وتعلق الزكاة عيب حادث يمنع الرد فهران أو خرجا من غيره فله الرد ولو اشترىها بشرط القطع فبدا صلاحها قبله حرم القطع لتعلق الزكاة بها ولو كان المشتري عن لانه الزكاة نحو ملكا وبدا الصلاح حينئذ فلا زكاة على أحد (قوله لم يقع الموقع) أي لفساد القبض وان تمرا وتزب عنه فيجب عليه رده أو بدله ان تلف قال شيخنا ولا يهتد به لانه ليس هو الواجب ولا مشقلا عليه وبهذا فارق اجزاء تعرفه فسر الواجب واجزاء زرع في سنه اعطاه المالك بقصد الزكاة لنحو شاعر أو فقير لا شتمه على الواجب ويكون نحو التبن متبرعا به خلافا لما نقله ابن حجر عن بعضهم (قوله خرص) والخرص هو القول بغير علم بل بالظن والخرز (قوله التمر) هو بالثلاثة الشامل للعنب والنخل ولو من نخيل البصرة على المعتمد سواء جمع أنواعه أو نوعا منه على المعتمد ولا يتوقف على بدو صلاح بقية الانواع (قوله يكفي خالص واحد) ولو أخذ الشترى يكن ان وجبت فيه الشروط الآتية (قوله في الرواية) قيد به ثلاثا يتكرر مع ما بعده ويشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا كفاي شرح شيخنا وظاهر عدم اعتبار السماع وظاهر قوله انه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه فليراجع (قوله من الخرص) أي ان فوض اليه التضمين من الامام والساعى والافهما المعتبران (قوله وقبول المالك) هو المعتمد فوراً ولو بنائبه كولي المحجور (قوله أو ضمنه فلم يقبل) وكذا القبل وهو معسر أو تبين اعساره لفساد التضمين حينئذ والتضمين أن يقول ضمنك اياه بكذا أو خذ بكذا تمراً أو أقرضك نصيب الفقراء من الرطب بما يجي منه من التمر ولو تلف بغير اتلافه بعد التضمين فلا شيء عليه ولو تلفه قبل الخرص ضمن حصه الفقراء رطبا بقيمتها لا بمثلها وفارق الماشية كما مر لانها تنفع بدها ونسلها ونحو ذلك (قوله

خالص مال المالك لا يحسب شيئاً منها من مال الزكاة (ويستخرص التمر) الذي يجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على ملكه) لانه صلى الله عليه وسلم يخرصه في حديث عتاب ابن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم لا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع وطباً ثمراً (والمشهور ادخال جميعه في الخرص) وفي قول قديم وجدي يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات ياكلها أهلها يختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم (وأنه يكفي خالص واحد) لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للال فيسببه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحداً كان أو اثنين

مع علمه بالخرص (العدالة) في الرواية (وكذا الحر يقوله كورة في الاصح) هو مبنى على الاكتفاء بواحد فان (قوله) اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فأذا خرص فالظاهر ان حق الفقراء ينقطع من عين التمر ويصرف في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصبرورة المذكورين (التصریح) من الخارص (تضمينه) أي حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمه أو ضمنه فلم يقبل المالك بحق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحوج بهي

الطريقة الثانية وتامهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حتى
الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وقائدة الخارص على هذا جواز
التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبره والاول قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع الخارص
بيعا وغيره) أما قبل الخارص في التهذيب لا يجوز له أن يأكل شيئا ولا ان يتصرف (٢١) في شيء فان لم يبعث الخارصا أول

ولان يتصرف في شيء) أي معين كما يأتي ومثله الزرع بعد اشتداده هذا ما في شرح الروض وغيره وفي ابن
شبهة جواز التصرف في قدر نصيبه ومشي عليه العلامة ابن عبد الحق ووافق شيخنا أخذ ما سياتي آخر
الكتاب (قوله فان لم يبعث الخارصا ولم يكن حاكما كما في عدلين بخرصان عليه) وانظر ما معني
هذا التحاكم وهل يحتاج الى تضمين وغيره مما تقدم (قوله طوب بيبنة) أي وجوب باقاه شيخنا فراجع
مع ان اليمين مستحبة على المعتمد كما ذكره الشارح (قوله قال الرافعي الخ) هو المعتمد (قوله غلظه)
ذكر بالطاء المهملة المشالة وهو غير صحيح في اللغة لان العرب تقول غلط في كلامه وغلث بالثنت في الحساب
فأذا كره المصنف تخالفه (قوله المحتمل) وهو الذي لو اقتصر عليه قبل ولولم يدع غلظا بل قال وجدته
هكذا صدق اذ لا تكذيب مع احتمال التلب (قوله أمهم ما يقبل) هو المعتمد (قوله قيل في الاصح) المعتمد

(قوله ومقابل الاظهر الخ) أخره هنا لان قوله بشرط الخ مفرغ على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل
الاظهر ان الخارص ظن وتخمين وتوجيهه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع
الرتب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلا اشتراط للفظ لتأكيده شبه البيع وتوسط الامام فشرط
التضمن دون القبول قال البغوي وطريقه أن يقول ضمانك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه
من التمر (قوله بل يبيح الخ) أي لان الخارص ظن وتخمين فلا يكفي في نقل حقهم الى ذمة المالك قال
الرافعي رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف
ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها هو كان فيها (قول المتن فاذا ضمن) قال الاسنوي فان لم يضمن
أوجبتناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتي الكلام على بيع المال الزكوي قبيل الصيام
ان شاء الله تعالى ولو أنف المالك التمر قبل الخارص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول المتن في جميع
الخارص بيعا) ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لاشئ عليه (قوله
أما قبل الخارص) أي بعد بدو الصلاح وأما قبله فلاحق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان
الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحيث تفتقير اجتناب
الفر يك ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع (قوله ولا أن يتصرف في شيء الخ) معين كما
في المهمات واما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شاعا فانه نافذ وكذا جاز فيا يظهر ووقع في شرح الروض خلاف
هذا فليراجع (قوله وانهم الخ) هذا يفيد ان الذي عرف هو عمومه لا يختلف فيه لا تفاء الهمة ووقع لبعضهم
التصریح بالحلف هنا فاستش كل على نظيره من الوديعة والذي سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب
بعضهم عن الاشكال بان المراد بالعموم الكثرة (قول المتن أرغلظه) تقول العرب غلط في منطقته وغلث في
الحساب أي بالتاء (قول المتن قبل في الاصح) لان الكيل يقين والخارص تخمين والمالك أمين فوجب
الرجوع اليه ثم بالنظر في كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذي يقع بين الكيلين (قوله هو
صادق) كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهج من حيث ان عبارته تقتضي جريان خلاف في القدر للزائد

ادعى خيف الخارص) فيما خرصه (أو غلظه) فيه (بما يعدم يقبل) وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما وادعى ميل الحاكم
أو كذب الشاهد لا يقبل الابينة وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان أمهم ما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل
في الاصح) هو صادق بما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كحصة أوسط في مائة قبل فان اتهم حلف أي استعجل بل وقيل
وجوب كذا كره في شرح المذهب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أي كوسط في مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال
ان التمس وضع في الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخارص تخمين فلا حاجة عليه أولى

فزاقلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي وأصحهما بدل والثاني ويوافقهما تصحيح الحروري في شرح المهذب تصويراً الامام المسئلة بسفوات عين الخروص أي فان بقي أهديكه وعمل ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين فصرالم نسمع دعواه (بابزكاة النقد) (٢٢) أي الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (انصاب الفضة ماتت)

درهم والذهب عشرون مثقالاً بوزن مكة وزكاتها ربع عشر) في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيها دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس في ادون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق كجوار واذا نطق بياها تشدد وتخفف وروى البخاري في حديث أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والماء عوض من الثوب والارقية بضم الهمة وتشديد الياء بعون هو ما قل في شرح المهذب بالنصوص المشهورة تراجم المسلمين قال وروى ابوداود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابوداود والسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوايق

خلافه الآتي في الشارح

(بابزكاة النقد)

هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالتم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق على المضروب وحده (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال في دفع الفقراء مثقالاً كاملاً بصير بشر يكاهم فيه ثم يبيعونه لاجنبي ويقسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة وحسته قبل ذلك أمانة معهم (قوله والدرهم ستة دوايق) وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو أربع دوايق والبغلي الذي هو ثمانية دوايق لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين ولو كانت كلها طبرية لنقص النصاب أو بغلية لزيادة الاذرى وغيره ويجب أن يعتقد أن الدرهم كان كذلك أي ستة دوايق في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه فالجمع والقسمة سابقان على ذلك لكن ذكر الرافعي أن الجمع والقسمة كانا في زمن عمر رضي الله عنه أو في زمن بنى أمية وعليه فيجب أن الاجماع انعقد على ما قاله الفقهاء فلعل النصاب كان مائة من كل من الدرهمين أو انهم علموا ذلك من غوى كلامه صلى الله عليه وسلم فتأمل والدوايق ثمان حبات وخمسة والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخمسة حبات يجب التمييز كما يأتي قال بعضهم ودرهم الاسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطاً أو أربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت (قوله والمثقال الخ) قال السبكي وغيره ومقداره لم يتغير جاهلية ولا اسلاماً وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها دوايق وطال ونصاب الذهب الاشرى في القايتداي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ويقاس به غيره (قوله ولو نقص الخ) أي فالنصاب تحديد (قوله في المشوش) ويكره امساكه ويحرم التعامل به ان لم يكن كدراهم البلد ويكره الضرب على سكة الامام ما لم يزد غشه والاحرم (قوله خالصاً) أي وجوباً في نحوولي محجور وقيده الاسنوي بما اذا كانت قيمة السبك دون قيمة الفس ومال اليه شيخنا ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب بقيناً أو بقول خيرين ويقبل علم المالك يمينه ولا يكفي اجتهاده فيه ويقع الفس تطوعاً عليه أو لا ولا يجزي الردى عن الجيد ولا المكسر عن الصحيح ويفسد القبض ويجب الردان بقي والأخرج قدر التفاوت ويعرف بتقويم المخرج بالآخر صحيحاً ومعيباً وفارق القرعياً مر لا شمله هنا على عين الواجب ويكمل الانواع ببعضها يخرج من كل نوع بقسطه ان يسر والاقالوسط كما مر في العشرات (قوله زكي الاكثر) فيقع الزائد على الواجب تطوعاً وهذا في غيرولي نحو محجور فيجب فيه التمييز على ما مر

على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزماً (قوله وزاد قلت الخ) رجع لقوله في الروضة

(بابزكاة النقد الخ)

النقد في اللغة الاعطاء ثم استعمل في المعطي من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقي وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول المتن وزكاتها الخ) قال الصيمري بما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرزائي هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله والارقية الخ) عبارة الاسنوي وكانت الارقية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً (قوله بالنصوص) هذا يفيد أن ذكر الدرهم وقع في الحديث (قوله والمثقال الخ) هو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم

والمثقال درهم وثلاثة أسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لازكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولاشي في المشوش) منها (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصاً وأخرج من المشوش ما يملك اشتهاه على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اثنهما) بن أدبيهما صغ منها الا ناء (وجهل أكثرهما زكي الاكثر ذهاباً فضة) فاذا كان وزناً فلان من أحد هاستانه ومن

خسون

الأخوار بما تترك سبائة ذهباً وسبائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال في البسيط وبمصل ذلك سببك فسر بسبب إذا سوتنا جزاؤه (وزكي
المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء جمع حلى بفتح الحاء وسكون (٢٣) اللام (وغيره) بالجر (لا المباح

في الأظهر) الخلف مبنى
على أن الزكاة في النقود
لجورهه أو للاستغناء عن
الاتفاق به فتجب في المباح
على الأول دون الثاني (فن
المحرم الأناء) من الذهب أو
الفضة للرجل والمرأة وهو
محرم لعينه (والسوار
واخلخال) بفتح الحاء
(لبس الرجل) بان يقصد
بأخذها فيما محرمان
بالقصد (فلواتخذ سواراً)
مثلاً (بلا قصد أو بقصد
إيجارته لمن له استعماله فلا
زكاة) فيه (في الأصح)
لاتقاء القصد المحرم والثاني
ينظر في الأولى إلى أنه ليس
له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد
للماء ولو اتخذ ليعبره فلا زكاة
جزماً ولو قصد كثره ففيه
الزكاة جزماً عند الجمهور
وحكى الإمام فيه خلافاً
(وكذا لو انكسر الحلى)
لمن له لبسه بحيث يمنع
الاستعمال (وقصد إصلاحه)
لا زكاة فيه في الأصح لهوام
صورته وقصد إصلاحه
والثاني فيه الزكاة لتغير
استعماله ولو لم يقبل
الإصلاح بان احتاج في
استعماله إلى سبك وصوغ
فتجب فيه الزكاة وأول
الحول وقت الانكسار
وكذا الوقبل الإصلاح وقصد

(قوله بالنار) ويجوز بالماء كان يضع فيه أفاضها ويعلم ارتفاعه ثم فضة ويعلم كذلك ثم يضع
المخاطب فالأقرب إلى إحدى العلامتين هو الأكثر وهذا الطريق يمكن فيما إذا جهل فيه وزن كل منهما
وفي المعلوم طريق آخر هو أن يضع في الماء سبائة ذهباً أو بعمائة فضة ويعلم ارتفاعه ثم يمسك ذلك ويعلمه
ثم يضع المخاطب في العلامتين وصل إليها فلا كثر منه وهذا أضبط ولو تعذر التمييز وجب الإخراج مع
الاحتياط ولم يؤخر لوجوب الإخراج على الفور ويغفر التأخير لوجود آلة السبك إذا لم تتعبر ومؤنة
السبك ونحوه على المالك (قوله بالجر) فضميره راجع للحلى دفع بذلك إرادة المسكروه اللازم عليها القطع
بوجوب الزكاة فيه مع أن فيه وجهين الأصح منهما الوجوب كذا قالوا ويمكن دفع ذلك بأن يقرأ بالرفع
ويرجع الخلف بقوله في الأظهر إليه كالمباح وكونه فيه تغليب الأظهر على الأصح أقل إيهاماً من
دخول المسكروه في المباح لمقابله بالحرام أو من سكوت المصنف عن ذكره فتأمل وشيخ الإسلام تبع
الشارح فقال بذكر المسكروه من زيادتي (قوله لا المباح) أي إن علمه فلا وورث حلياً ولم يعلم به حتى
مضى حول وجبت زكاته على المعتد (قوله الأناء) ثم لو اشتراه ليحمله حلياً مباحاً ثم احتاج إلى
استعماله فبسه سنة لم تجب زكاته على المعتد ومن المحرم التصاوير التي تتخذها المرأة والمزركش في غير
لبسها (قوله والسوار الخ) والمعتبر في زكاة كل محرم لعينه كالأناء عينه وإن زادت قيمته فيخرج ربع
عشره من غيره من نوعه أو منه بكسره أو مشاعاً والمعتبر في المحرم بالقصد كإزالة الحلى لنحو لبس أو كثر
أكثر الأمرين من قيمته وعينه كذا في العباب واعتمده شيخنا ولا يكسر هنا لأنه ضروري لتسليمه للساعي
أو غيره من المستحقين مأمراً (قوله فلواتخذ) أي الرجل ولو حكماً (قوله أو بقصد إيجارته) أي ولو بعد قصد
لبسه على الأرجح من وجهين وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعمل أن القصد يتغير من الحرمة
للإباحة وعكسه (قوله لمن له لبسه) لو قال للذي لازكاة عليه كان أولى (قوله وقصد كثره) أي بعد علمه
بانكساره فلومضى حول بعد كسره وقبل علمه فلا زكاة فيه وفارق هذا ما مر بدوام الإباحة هنا بخلاف ذلك
لابتداء ملكه فتأمل (قوله أرحمهما الوجوب) هو المعتد نعم لو قصد حين علمه إصلاحه فلا زكاة فالمعتبر
في غير الاتخاذ قصد البيع وفيه عدم قصد المحرم (قوله ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى (قوله والأعنة)
خسبون شعيرة وخساشعيرة وهو ستة دنانير وكل دنانير ثمان حبات وخساشعيرة والمثقال يختلف قدره جاهلية
ولا إسلاماً بخلاف الدرهم فإنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم والصدرا الأول بالدرهم البغلي وهو ثمانية
دنانير والطبري وهو نصفها لجمعها وقسمها درهمين قيل فعل ذلك في زمن نبي أمية وأجمع أهل العصر عليه
كذا في شرح البهجة نقل عن الرافعي وهو مشكك من حيث أن الدرهم وردت في الحديث فكيف
تصرف إلى غير المتعامل به في زمنه صلى الله عليه وسلم (قول المتن فن المحرم) منه أيضاً التصاوير التي تتخذها
المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول المتن فلواتخذ) إن جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر
ذلك بان المرأة في المسئلتين لازكاة عليها قطعاً لأن القرينة تصرفه إلى الاستعمال الجائز وإن جعل فاعله
الشخص أفاد ثبوت الخلف فيها كالرجل قال الأسنوي وهو متجه اه أقول بل المتجه الأول وهو
ظاهر العبارة لا جرم صرح في المحرم بالرجل (قول المتن فلا زكاة في الأصح) علل ذلك في الأولى بان الزكاة
انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وإنما التحق بالناميات لكونه مهياً للإخراج فيما
يعود دفعه وبالصياغة بطل هذا التيهو (قوله وأول الحول وقت الانكسار) هو كذلك في المسئلتين
بعد (قوله في الحديث الشريف وحرم على ذكورها) وقبس عليه الفضة

كثرت ولو لم يقصد شيئاً فوجهان وقيل قولان أرحمهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثيره (ويحرم على الرجل حلى
الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لآثام أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي (الالاتف والأعنة) بتثليث الميم

والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها من قطع انفه أو أملتأ وقلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان مر لجة بن أسعد قطع أنفسه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لاء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذها نفا من ورق فانقن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فلتخذا نفا من ذهب رواه أبو داود (٢٤) والنسائي والترمذي وحسنه وقيس على الانف الاغلة والسن ومجوز الثلاثة من الفضة

أولى والفرق بين الانملة والاصبع أنها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضة الصغيرة في الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافي بان الخاتم أزم للشخص من الاناء واستعماله أدموم (ويحمله من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذها من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والبرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيبط الكفار (لاما يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفروبرة الناقة (في الاصح) والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جازها المحاربة بآلة الحرب في

لامها للجنس فيشمل ما عدا الاسافل لانها لا تعمل ولذلك يمتنع الكل في الاصبع الاشل ولام السن للجنس أيضا (قوله لا الاصبع) أي للرجل وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصرح عبارة المنهج (قوله الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه في خنصر العين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثالا ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فسه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله في الفقيه الخنصر وحده وفي العاصم نحو الابهام معه وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمته صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المحدثين محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتزعم الزكاة فيها وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها أكثر ممن عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره (قوله وحلية آلات الحرب) تحمل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل ومنها كما قال الشارح السهام والبرع والخف وكذا الخوذة والبيضة والحربة قال شيخنا والتحلية قطع كاصفاغ تسمر على الآلات غير مضروبة وتحمل بالنقد المضروب ان جعل لها عرى والافلات تحمل وتجبز كاتها وتحمل بالتمويه أيضا على المعتمد وان حصل منها شيء بالعرض على النار (قوله والمنطقة) أي تحمل للرجل فقط وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لان فيها تنشيطا وتقوية للبدن نعم رد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلعة والمرأة بكسر الميم والدواة والمقراض (قوله كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلاذق وتعبيره بالسرج يفيد ان محل الخلاف فيما يتعلق بالتحليل بخلاف البغال والحير فيحرم جزاؤه بصرح العلامة البرلسي (قوله ولها لبس) أي لا افتراش ولا غطاء كرتبة ولحاف كما قاله القنوني فيحرم ان على المعتمد (قوله وكذا النعل) ومثله التاج كما مرد ان لم يكن من عادة أمثاله ومثل المرأة الصبي غير البالغ على المعتمد (قوله مانسج بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وان كثرت ولا زكاة فيها وقيد شيخنا بما لها عرى ولو من غيرها كما يأتي في باب الاجارة والافلا فيجوز وتجبز كلها كما مر في التحلية بها (قوله تحريم المبالغة) ويكره السرف بلا مبالغة قاله الخطيب واستظهره ابن حجر وتبعه شيخنا الرمي بل استوجه الاباحة فيه وقال شيخنا ان يادى بالمحرمه كالمبالغة ولو اتخذت حلياً متعددة اذ فيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو ذكره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد (قوله وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمده شيخنا كوال شيخنا الرمي جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالي وقياسه أن التحلية كذلك وكلام المصنف بخلافه في الرجل (قوله فيجوز اتخاذها) يجوز أيضاً شداها اذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سنبه عليه الشارح (قوله كانت الواقعة عنده) يعني بين الاوص والخزرج قال الشاعر ان الكلاب ماؤنا خلوهم (قوله فلا يجوز) أشار بالفاء الى ان هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوي ومسئلة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله وقال الامام) هو مقابل الصحيح (قول المتن ويجعل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل وأن يكون في العيين وأن يجعل فسه مما يلي كفه (قول المتن في الاصح) يستثنى البغال والحير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بخلاف لانها لا تصلح للقتال قاله في الذخائر ونبه الرافي على أن الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول المتن والاصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلي

الجملة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف الذي (وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (في الاصح) والثاني لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (تخلخال وزنه ما تادينار وكذا اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فانه يحرم في الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة)

بالذهب وأقره شيخنا وفي شرحه فراجع وحرو وجلد المصحف ولومنفصلا وكيسه مثله وكذلك اللوح والعلافة بخلاف الكرمي والتفسيران حرمه فكالمصحف والافلاجل ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرمه وان لم يسم مصحفاً منه يؤخذ أيضاً حرمه تحلية التمام وفي ابن حجر ما يقتضى الجواز فيها (قوله) وكذا المرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة (قوله والثاني الخ) صريح كلامه أن الخلاف فراجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الاصح الفصل فتأمل (قوله سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويهها ويحرم تزيينها بالقناديل من التقدير بيطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد (قوله الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي وفي المجموع ان الذهب اذا صاد لأبحرم استعماله وحله شيخنا الرملي على صداد يحصل منه شيء يعرضه على النار كالمو بنبحو نحاس (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسر هاء اسم للمحل ولما يخرج من معدن بمعنى اقام وقيل الاول للاول والثاني للثاني وجمع معه الركاز لشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها بتأخر الحول فقط لا بجميعة وأخرها عن النقل لتعلقها به ولانها راجعة اليه (قوله من استخراج) أي من أهل الزكاة لمكان وذمى وعبدولكل أخذه بنادى منع الذمى منه بدارنا وما أخذه العبد فلسيده فعليه زكاته والمبعض بينهما ولدى النوبة (قوله من معدن) أي من غير دار الحرب لان المأخوذ منها غنيمة لا أخذه (قوله للملكة) فيجب الاخراج به على ما يأتي (قوله تفرقه) أي بفتح التاء والفاء وتشديد الراء المضمومة والقاف (قوله وطريق الخ) فيه اعتراض على كلام المصنف فتأمل (قوله ان تتابع

الذمى لاسرف فيه اذا تعدد (قوله والثاني الجواز لهما) علل بالاكرام وعلل المنع لهما بان الخبر ورد بدم ذلك (قوله أيضاً والثاني الجواز لهما والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب (قوله ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي لا للمرأة ولا للرجل قاله الاسنوي به تعلم ان العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلي اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال وللتحلية لجاز في الكتب قال واذا جاز في المصحف جاز أيضاً في علاقته المنفصلة عنه وقيل لا (باب زكاة المعدن)

(قوله أي مكان الخ) سمي بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال معدن معدننا اقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها من الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضاً معدن للبلد المعروف لان تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمي معدن لاقامة الناس عليه والركاز ذم في الجاهلية سمي بذلك لانه ركز في المكان أي غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل تخفائه ومنه قوله تعالى وتسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل في زكاة المعدن قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية المدقة وهي نقاي وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البصرات تحيط وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله كما اختلف الخ) بجامع أن كلاماً أخذ من الارض (قوله كذا في أصل الروضة الخ) يشير الى مخالفتها في الرافعي حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفي الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفي النصاب قولان انتهى (قوله مفرغ على وجوب الخمس) أي فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع أنه مال الخمس وقوله مفرغ على وجوب ربع العشر أي فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول المتن ويضم بعضه الخ) قال الرافعي رحمه الله لا يشترط

(وشرط زكاة نقد الحول) حديث أبي داود وغيره لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ولازكاة في سائر الجواهر كالؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها في ذلك (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) (من استخراج ذهباً أو فضة من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات وأملك له كذا كره في شرح المنصب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدن أيضاً كما في الترجمة (لزمه ربع عشرة) للملكة اياه كما في غير المعدن لشمول الأدلة (وفي قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الارض (وفي قول ان حصل بتعب) بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشرة والا) أي بان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (خمس) كما اختلف الواجب في المستقي بالطر والمستقي بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن مادون النصاب لا يحتتمل المواسة والحول انما اشترط للتمكن من

الععمل ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم نادى به (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أي وان قطع العمل بعذر (فلا يضم الاول الى الثاني) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى مملكه بغير المعدن في اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وما ثم وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كالتنجين من غير المعدن وينعقد الحول على الماتين من حين تمامهما اذا أخرج

(٢٦)

حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينفي على ثبوت الخلطه في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب أن الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلها لم يجزه ومثما على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجبه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبا كان كالجديد والنحاس أو غيره كالسحل والياقوت (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف) صرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في الاستفادة من الارض فاشبهه الواجب في التمار والزروع والثاني

العمل) أي واتحد المكان والمخرج وان خرج الاول عن ملكه والافلاضم وان تقارب المكان وكذا يقال في الركاز أيضا (قوله لاعراضه) نعم يتساع بما اعتيد الاستراحة في مثله وان طال لا يغيره وان قصر (قوله والاظهر الخ) وعليه فيشترط اتحاد ما يمكن اتحاده كالقوة كان حفظ وأجير (قوله لا يشترط فيه حصول النيل في يده) ظاهره وان وجدته في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجدته في ملكه كذا في البرلسي فانظره مع ما سياتي في قول الشارح ويملكه بالاحياء أي فتجب زكاته من وقته كما صرح به السنباطي فالوجه ان يراد بحصوله في يده دخوله في ملكه (قوله ووقت الاخراج الخ) فلواتفشتي قبله بلا تقصير سقط واجبه (قوله لم يجزه) أي لفساد القبض ويلزم الساعي رده فان ميزه اجزا ولا أجرته في تميزه ويجب رد ما زاد ويرجع بما نقص ولو تاف في يده قبل تميزه لزمه رد قيمته ويصدق فيها وتقدم الفرق بينه وبين القمروالزبيب (قوله لعدم الاشتراط) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله الجاهلية) ولو احتمالا والمراد بها ما قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو بعدها ولم تبلغه الدعوة فان علم أنه دفنه بعد بلوغه وعاند فهو في ويستدل على كونه من دفن الجاهلية بوجوده في قبورهم أو خزانهم أو قلاعهم أو موت كسبائتي فان أن ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل مائتا بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فاشبهه تلاحق التمار لكن الضابط في التمار أن تكون ثمار عام وهما ينظر بدله الى العمل (قوله لاعراضه) فان الاعراض بصير الثاني مالا آخر (قول المتن في اكمال النصاب) لو كان الاول نصابا ضم اليه الثاني بطريق الاولى (قوله بناء على المذهب ان الحول الخ) ظاهره أن الحكم كذلك ولو وجدته في ملكه فسقط ما قيل هلا وجبت زكاة الاعوام الماضية اذا وجدته في ملكه (قوله لم يجزه) كان وجهه أن مؤنة التخليص على المالك (قول المتن وفي الركاز الخمس) انظر هل يأتي في ضمه ما سلف في المعدن (قول المتن مصرف) هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فصدر (قوله في صرف خمسة الخ) أي والباقي لو اجدته والمراد أنه كافي في مصرف الخمس خاصة (قوله أي الذهب والفضة) أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبين (قوله لعدم الاشتراط) أي به قال الأئمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله بلا خلاف) نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكففت تحصييه (قوله أي الذي هو من دفن الجاهلية) أي بان يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصراني ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفنهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفنهم لان الاصل عدم أخذ القبر له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالوا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفنهم (قول المتن فلقطة) زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ

بصرف مصرف خمس التي لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان أبدا

كافي فيصرف خمسة مصرف خمس التي (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مال من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لاقيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفن الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مال كلفه) لا للواجب فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مال كلفه يعرفه

الواجد سنة ثم لم يملكه ان لم يظهر ملكه (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهل أو الاسلامي (هو) بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والأواني فهو لقطه يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاك (الواجد وتزومه الزكاة) فيه (اذا وجدته في موات أو ملك أحياء) ويملكه في الثانية بالاحياء كسيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على الذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كل موات بجماع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (في ملك شخص فله شخص ان ادعاه) فأخذه بلايعين كالامتعة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينسب) الامر الى المحي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ماني الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحي أو من تلقى (٢٧) الملك عنه حال كما فورته قائمون مقامه

فان قال بعض ورثته من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاك في الملك (بائع ومشترا أو مكر ومكتر أو معتبر ومستعبر) فقال كل منهما هولي وأدفتته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكترى والمستعبر (بيمينه) كالم تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتى المكري والمعبر بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما نادفتته بعد عود الدار الى القول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته فيل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعبر

وجد غير مدفون فان علم أنه كان ظاهرا فلقطة والافر كاز كالو ترد في أنه من دفنهم أولا فقوله الضربين بمعنى القسمين (قوله يملكه في الثانية بالاحياء) ولا يتوقف على الاخراج الذي هو الوجدان المذكور ولو حل الوجدان على الملك لم يحتج الى ذلك وعلى هذا اذا قلنا بوجوب الزكاة الذي هو المعتمد من حين ملكه لم يصح ما مر عن العلامة البرلسي فتأمل (قوله فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة) وان علم الذي سبل المسجد أو الشارع ولو الامام من بيت المال لان الحق صار للمسلمين ولو وجد في أرض الفانيين فلهم أو في أرض النية فلا هله أو في دار الحرب في ملك حربي أو موقوف عليه فله أو في موقوف على معين فلمستحق ولو مسجدا لالناظره فان لم يدعه انتقل الى الواقف وهكذا (قوله وان لم يدعه) بان سكت أو نفاه وفي السكوت خلاف ذكره العلامة البرلسي وصوابه كدعواه (قوله له وان لم يدعه) أي ما لم ينغه خلافا لابن حجر وحينئذ يلزمه زكاة للاعوام الماضية فان نفاه فلا امام لمن هو في يده أن يتصدق به عنه فان لم يعلم المحي فامر له بيت المال كالو ألفت الريح ثوبا أو خلف المورث وديعة ولم يعلم لذلك مالك وعلى هذا فالاقسام ثلاثة واداعى المالك ولم يحصل اليأس منه حفظ له وان أيس منه فلن هو في يده أن يتصدق به عنه أو لم يعلم فليت المال وعلى ذلك بحمل التناقض في كلاهم وما نقل عن شيخنا الرملي من أن اليأس من المالك كعدم العلم به فيكون أمره لبيت المال مردود

(فصل في أحكام التجارة) ولا يكفر جاحز كأنها لقول القديم بعدمها وسيأتي (قوله قلب المالك الخ) منه صباغ الثياب وديباغ أو دهن للجلود لاصابون لغسل وملح للخبز هلاك عينه وفارق الديباغ بانه ينقل الجلس من طبع الى طبع فكأنه باق (قوله على الثياب) أي وعلى السلاح قاله الجوهري ولا زكاة فيها فذكر أبدا (قول المتن في موات) مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله بالاحياء) أي لا بالوجدان كالأولى (قول المتن فلقطة) أي لان يد المسلمين عليه (قول المتن على الذهب) عبارة الروضة أن الذهب في الموجود في الشارع أنه لقطه وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالذهب (قول المتن ان ادعاه) الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفقه وهو الصواب كسائر ما في يده (قوله بلايعين) ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله عنه) الضمير راجع للمحي من قوله فان كان المحي الخ (فصل شرط زكاة التجارة) (قوله تطلق على الثياب) وتطلق أيضا على السلاح قال الأئمة ولا زكاة في عينها فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يتنى منه الثناء فوجب فيه الزكاة كالواشي لكن لا يكفر جاحدها فيها لان لنا قولنا قديما بعدم الوجوب فيها (قول المتن باسترخا حول) الباء ظرفية (قوله بالقيمة) أي بخلاف الذي

لان المالك سلم له حصول تنسخ الكنز في يده فيده اليد السابقة (فصل) التجارة قلب المالك بالمعاوضة لغرض الريح وفي كانها ماري الحاكم باسنادين وقالهما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي النعم صدقتها وفي البز صدقتها وهو بفتح الواو بالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وماروي أبو داود عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بأثر الحول وفي قول بطرفه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعة) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبارها بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لا اضطراب للاسطر تخفضا وارتقا

واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني بضم اليه وقت الانقضاء منهم من عبرنا بالوجه لان الاول منصوص والآخرون
مخرجان والمخرج بعبرته بالوجه تارة (٢٨) وبالقول اخرى (فعل الاظهر) وهو الاعتبار باخر الحول (لورد) مال التجارة

الحديث الثاني لبيان المراد من الاول وذ كر الاول لدفع توهم ارادة صدقة التطوع في الثاني (قوله لورد)
أي نص جميعه لا بعضه كما سيذكره (قوله ويبدأ حوط الخ) ولا يحتاج الى نية على الارجح (قوله بسلمة)
فيه العلامة البرلسي بما قيمتهادون نصاب ولعله كذا الخلاف لانها اذا سوت النصاب لم ينقطع قطعا لان
قيمتها قدر النصاب من أول الحول (قوله ولو ترص به) أي بمال التجارة الذي اشتراه وأقبل فوضه
لابمافض ولا بما اشتراه نانيا (قوله يأتي على القول الثاني) وكذا على الثالث بالاولى قاله شيخنا الرملي
وقال العلامة البرلسي ولا يأتي على الثالث نظر المقابل الاصح في مسألة المتن وللأصح في مسئلتى الشارح فان
صورتها أن السلعة التي تبدل به قيمتهادون نصاب وكذا النقد الذي من غير الجنس اه وهو مبني على
ما صور به وليس في كلام الشارح ما يفيد ان الأنا يقال ان ذ كر الخلاف قربنة عليه كما تقدمت الإشارة اليه
والوجه أن يقال ان الذي يقطع الحول على الاول يقطعه على الثاني والثالث بالاولى ولا عكس لزوما فتأمل
(قوله للفتنة) أي بجميعه أو ببعضه ولو مبهما وبعضه نقد قاله شيخنا الرملي وفيه نظر ظاهر وشمل مالونواها
لاستعمال محرم كما مر في العوامل خلافا لابن حجر (قوله بمعاوضة) ومنها عروض أخذت بدل فرض

تجب في عينه فان مراعاة الحول في العين لا تعسر (قوله واكتفى باعتبارها آخر الحول) أي وكان الزيادة
على النصاب في غيرها تعتبر آخر الحول (قوله لان الأول الخ) أي فيكون التعبير بالوجه من باب
التغليب (قوله لورد مال التجارة) المراد نص جميعه ناقصا من جنس ما يقوم به أموال النض البعض فقط فحول
التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الرجح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة
بآخر الحول بخلاف مال النض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتي في قول
المهاج لان نص وقول الشارح أي صار الشكل ناض الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم أن التجار
بحوائت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده
من العروض وان قلت فليفتنظن لذلك لكن اذا اشترى بمعد ذلك في ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد ذلك
النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتي في الصفحة الآتية (قوله ولو ترص به) الضمير
يرجع لقوله مال التجارة (قوله للاظهر وغيره) المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجر بيان
الاظهر ومقابليه هي حالة التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان
في كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما فوضوا فيها
بوجهين متفرعين على القول الاول والثاني أحدهما في مسألة المتن الانقطاع وفي مسئلتى الشرح عدم
الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفرع الوجهين عليه فتأمل (قوله ولو كان النقد غير ما يقوم به) أي
وهو دون نصاب (قوله يأتي على الثاني) أي ولا يأتي على الثالث نظرا لمقابل الاصح في مسئلتى المتن وللأصح
في مسئلتى الشرح فان صورتها أن السلعة التي تبدل بها قيمتهادون نصاب وكذا النقد الذي من غير الجنس
فتأمل (قوله أيضا يأتي على الثاني) أي بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعي السؤال على الفزالي
غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظن له بمعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبّر في المحرر كالوجيز السنوي (قوله لزمه
زكاة الجميع) أي وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض وهذا مرادهم قطعا بخلاف مال مالك الحسين في
أثناء الحول فانه يزك الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الحسين كذا في السنوي نقلا عن شرح المهذب لكن
انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والحسين الاولى عند تمام حوطها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة
الحسين فقط (قول المتن اذا اقرت نيتها) وذلك أن المالك بالمعاوضة قد قصد به التجارة وقد قصد به

(الى النقد) بأن يبيع به
(في خلال الحول وهو
دون النصاب واشترى به
سلعة فالأصح أنه ينقطع
الحول ويبدأ حوطها
(من) حين (شراؤها)
والثاني لا ينقطع ولو بدله
بسلمة فالأصح أنه لا ينقطع
ولو ترص به حتى تم
الحول فهذه الصورة
الاصلية للاظهر وغيره ولو
كان النقد غير ما يقوم به
آخر الحول كان باعه
بمهرام والحال يقتضى
التقويم بالذناير فهو كيبه
بالسلعة وما ذكر من
التفرع يأتي على القول
الثاني أيضا (ولو تم الحول
وقيمة العرض دون
النصاب فالأصح أنه يبدأ
حول ويبتل الاول)
فلا تجب له زكاة والثاني
لا بل متى بلغت قيمة العرض
فصلا وجبت الزكاة ثم يبدأ
حول فان ولو كان معه
من أول الحول ما يكمل
به النصاب زكاهما آخره
كما قال في شرح المهذب لو
كان معه مائة درهم فاشترى
عرضا للتجارة بمخمسين
منها فبلفت قيمته في آخر
الحول مائة وخمسين لزمه
زكاة الجميع (ويصبر عرض

غيرها

التجارة للفتنة بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقرت نيتها بكسبه
بمعاوضة كشرائه) سواء كان بعرض أم تقدم دين حال أم مؤجل

(وكذا المهر و عوض الخلع) كأن زوج أمته أو خال زوجته بعرض نوى به التجارة فهم مال تجارة بنيتها (في الاصح) والثاني يقول المعاوضة بما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كأن باع عرض فنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالكسوب بما ذكر أو نحوه كالاختشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لا تفتاه المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرايسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد نصاب) كأن اشتراه بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم أي بعين ذلك (غوله

من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويتبدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بأن النقد يتمين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أي النصاب (أو بعرض فنية) كالعبيد والماشية (فن الشراء) حوله وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حوله) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبيل آخره بلحظة ثلثمائة زكاه آخره (لان نض) أي صار الكل ناضاً دراهم وأدنا غير من جنس رأس المال الذي هو نصاب

وكذا كل عرض أخذه بدل دين له أو عرض أخذه بدل أجرة في اجارة ولولنفسه (قوله لا الهبة) ولا بالقرض لانه عقد ارفاق ورد بدينه حكم من أحكامه (قوله والاسترداد بعيب) وكذا الاقالة لعدم المعاوضة فيما (قوله عرض فنية) خرج عرض التجارة فالرد بالعيب لا يبطل حكمه لعدم احتياجه الى نية (قوله والارث) ان نوى الوارث لا يقطع نية المورث بموته (قوله ولو تأخرت النية عن الكسب بالمعاوضة فلا أثر لها) أي تأخرت عن العقد قال شيخنا وعن المجلس أيضاً ان الواقع فيه كالواقع في العقد وفيه نظر بالفرق الآتي ولانه يلزمه أنه لو عقد بفضة ونقد عنها في المجلس ذهباً أنه يقوم بالذهب وليس كذلك ومافي كلام السبكي لا يدل له كما به لم يراجعته (قوله أي بعين ذلك) في العقد لا في المجلس وفيه ماسر عن شيخنا (قوله على خلافه في المقيس عليه) أي لأن واجب السائمة في عينها وواجب ما اشتراها به في قيمته وهي من النقد وواجب المقيس عليه من النقد فهما (قوله زكاهها) أي قيمته وهي الثلاثمائة وان باعه بدونها فان باعها بكثر من ذلك (قوله لان نض) ولو بقيمته في اطلاق أجنبي قال الاسنوي ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضاً (قوله صار الكل ناضاً) فلو نض بعضه

غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول المتن وكذا المهر) مثله ما لو كان يستأجر الاعميان ويؤجرها بقصد التجارة (قول المتن والاسترداد بعيب) علل بانه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفاً بل هو نقض لها (قول المتن بنقد نصاب) لو كان النقد ديناً لشترى في ذمة البائع فالحكم كذلك قاله في الكفاية (قوله أي بعين ذلك) قال في شرح الارشاد أوفى الذمة وعين في المجلس في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضمون وعلل أيضاً التمام بان الزكاهما وجبت في النقد لانه مرصداً للثمن والنماء يحصل بالتجارة فلم يحز أن يكون السبب في الوجوب سبباً في الاسقاط (قوله بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده) المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر ما لو اشترى بمال التجارة في ذمته ثم نقده بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يتبدأ من الشراء ولا يبني على عروض التجارة التي عنده لانه ملكه بمافي الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج وأدونه لو كان هذا المون من مال التجارة الذي لم ينقطع حوله فلا اشكال في بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض فنية (فائدة) قال السبكي رحمه الله الثمن الذي ملك به العرض هو العين في العقد أو المجلس أما الذي نقده بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو مافي الذمة ولا حول له انتهى ومنه نعم صحة ما قلنا ما ولا وقوله عين في المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله بان النقد يتمين صرفه) المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس (قوله على خلافه) متعلق مختلف (قول المتن ويضم الربح الخ) أي قياساً على النتائج بالاولى اعسر مرقبة القيم ارتفاعاً وانخفاضاً (قول المتن لان نض) أي لقوله صلى الله عليه وسلم

وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبيل تمامه فيقدر الربح بحوله (في الاظهر) قال في المحرز فإذا اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضاً وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة من مائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثاني بزكاي الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيها هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضاً بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكها الى تمام حوله الشراء واعتبرنا نصاب آخر الحول فقط زكاهها

ان ضمننا الرجح الى الاصل والازح كمائة الرجح بدستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحمول وفي طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تمز كى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالتحليل والجوارى والمعروفة (ومرءه) من الاشجار (مال تجارة) والثاني يقول (٣٠) لم يحصل بالتجارة (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل)

والثاني لابل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور المهر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر قصها من قيمته ففيا اذا كانت قيمتها ألفا وصلت بالولادة تسعمائة وقيمة الموهما تين بزكى الالف وسبأنى الكلام فى العرض السائمة (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المهر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أى النقد الذى تقوم به وتقدم ان واجب التقدير ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير وان كان غير نقد البلد العلب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثاني يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مال كالبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كان اشترى عرضا

فلكل حكمه (قوله ان ضمننا) أى على المرجوح (قوله والا) بان لم نضم على الرجح زكى مائة الرجح بدستة أشهر وزكى مائة الاصل قبلها عند تمام حول التجارة لان النضوض لا يقطع لكونه نصابا كما فى شرح الروض وغيره ولو تم الحمول وقيمتها دون نصاب ابتدئ حول من آخره نعم ان كان فى ملكه من أول الحمول ما يتم به النصاب زكاهما آخره (قوله ان ولد العرض من الحيوان مال تجارة) سواء كان من نعم أو خيل أو اماء وغيرها ويظهر ان مثله فرخ بيض للتجارة ويلحق بولده صر فهور يشه ووبره وشعره ولبنه وسمنه ونحوها فكاهما مال تجارة (قوله وتمره) أى عرض التجارة من نخل وعنب وغيرها مال تجارة وكذا تبنه وأغصانه وأوراقه ويظهر ان مثله نبات بذرها وسنابله (تنبية) يظهر أنه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الأكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امانها ولا من هبة شئ من ذلك ولا من التصدق به على ما يلقى ولا من اعتره ولا اجارته وان كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة أو استهلاك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدلها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه أجره فى الاستعمال وان أجره ما تكون له لمال تجارة وان كسب رقيق التجارة قوم امانها ليس مال تجارة أيضا لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى مما سار لا تمتنع بييمهما وان ماتت من أموالها بشئ من ذلك أو بغيره خرج عن مال التجارة أيضا الا ان ألقه أجنبي ضامن فبده مال التجارة كما مر هذا ما ظهر فراجع من محله ويعمل بما وافق منه المنقول والله أعلم (قوله فبغالب نقد البلد) أى ما غلب التعامل به من الذهب والفضة فى بلد حال الحمول على المال وهو قاربها أو أقرب بلد اليه (قوله قوم به) لانه تخمين لا يتحقق فيه النقص

لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحمول والفرق بينه وبين النجاج ان النجاج من عين الامهات والرجح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يراد القاصب النجاج دون الرجح ولو صار ناضا بانلاف الاجنبى فكما لو نض بالتجارة قال السنوى ولو ناض دفع القيمة أو باعه بزياة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الرجح بعد الحمول بان كان ظاهرا قبل الحمول ضم والا فلا. وقول الشارح أى صار الشكل ناضا احتراز به عما لو نض البعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باقى فى الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا تم نض ونض معه رجح لا يفرد الرجح الناض بحول مادام شئ من العرض لم ينض وليس مراد افيا يظهر (قوله ان ضمننا الرجح) أى الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بدستة أشهر أى بخلاف المائة الاولى فانه يزكياها الآن لانه تمام حولها (قوله وان اعتبرنا النصاب الخ) بهذا فارتقت هذه المسئلة ما لو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول المتن وتمره) قال السنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أى كلبه وسمنه داخل هنا فى المهر (قوله بل يفرد) أى كما فى الرجح الناض (قوله وظهور المهر) انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله أى النقد) من كلام الشارح لان كلام المهر (قول المتن قوم به) لانه لما حصل به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة زدالى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب (قوله والثاني يقوم بغالب نقد البلد) أى بناء على تامل المسئلة الاولى بان الحمول المبني على حول النصاب الاول يقوم به (قوله ان لم يكن مال كالح) أى فحل الخلاف اذا لم

بما تقدرهم وهو ملك مائة أخرى (أو ملك) (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من المهر أو الدنانير يقوم وكذا الوملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التسلوى (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا يقوم به ان بلغ) نصابا (بهما يقوم بالانفع)

لفقره او قبل بتغير المالك) فيقوم بما شاء منهما ومعه في أصل الروضة لنقل الرافعي نصيبه عن العرافين والروائي ونصحيح
 الاول عن مقتضى اراد الامام والبقوى وعبر عنه في المحرر بأولى الوجوهين (وان ملك بنقد عرض قوم ما قبل النقد به والباقي بالغالب)
 من نقد البلد وفيها اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببها (ولو كان العرض
 سائما فان كمل) بتقليد الميم (نصاب احدي الزكائين) العين والتجارة (فقط) أي دون نصاب الاخرى كار بعين من الغنم لا تبلغ
 قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فادونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابها فزكاة العين)
 تجب (في الجديد) وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكائين ويجري (٣١) القولان في عمر العرض اذا بلغ نصابا

وعلى الجديد تضم السنخال
 الى الامهات وعلى القديم
 تقوم مع درها ونسلها
 وصفها وما اتخذ من لبنها
 بناء على ان النتاج مال
 تجارة ولا يضر نقص
 قيمتها عن النصاب في
 أثناء الحول بناء على ان
 الاعتبار بأثره (فعلى
 هذا) أي الجديد (لو
 سبق حول التجارة بان
 اشترى بما لها بعد ستة
 أشهر) من حولها
 (نصاب سائما فالاصح
 وجوب زكاة التجارة لقام
 حولها ثم يفتح) من
 تمامه (حول زكاة العين
 أبدا) أي فتجب في سائر
 الاحوال والثاني يبطل
 حول التجارة وتجب زكاة
 العين لتمام حولها من
 الفراء ولكل حول بعده
 وعلى القديم تجب زكاة
 التجارة لكل حول
 (واذا قلنا عامل القراض
 لا يملك الربح) المشروط

وبذلك فارق الوزن فبما مر لانه اضبط فلا زكاة فيه وتعتبر قيمته وقت الوجوب لا وقت الاخراج فيضمن
 ما نقص لا مازاد (قوله وقيل بتخبر) وهو المعتمد كذا ذكره عن أصل الرضة وفارق تعين الاغبط في
 الحيوان لان تعلق العين أشد كذا قيل والوجه أنه لا فرق لان ما يقوم به هنا ليس في ملكه كالحول يمكن
 الاغبط في ملكه فتأمل (قوله قوم ما قبل النقد به) ويعرف قدره مقابلته بتقويم العرض يوم التملك به
 بالنقد الذي معه ومعرفة النسبة بينهما (قوله والباقي بالغالب) أي من نقد البلد ثم ان اتفق جنسهما ما في
 النصاب والا فلا ثم ان بلغ أحدهما نصابا وجبت زكاته والا فلا (تنبيه) لو شك في جنس النقد الذي
 اشترى به أو في جنس العرض أو قدره ففيه تأمل يراجع والوجه فيه العمل بالاحوط (قوله لاختلاف
 سببها) فهو كالقيمة مع الكفارة في قتل العبد أو مع الجزاء في قتل المحرم صيد الملوكة (قوله فزكاة العين)
 للنص والاجماع عليها كما مر ويعتبر في صوفها ونحوه زكاة التجارة ان كانت كما أشار اليه الشارح فان بلغ
 نصابا وجبت زكاته ولا يكمل بالعين كعكسه وان اختلف حولها (قوله فان أخرجهما) أي المالك من عنده
 فذاك ظاهر وواضح وظاهر أنه لا يرجع بها المالك على مال القراض فراجع (قوله حسب من الربح)

يكن مال المالك المذكور (قوله لاختلاف سببها) نظيره العبد المقتول في وجوب القيمة والكفارة ووجوب
 القيمة والجزاء في قتل المحرم الصيد الملوكة (قوله وزكاة التجارة في القديم) أي نظر الكثرة النفع فيها
 بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع
 عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعي رضي الله عنه قولان في القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله
 تضم السنخال) أي وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما
 غلبت زكاة العين فيها امتنعت الزكاة في فوائدها ويرجع هذا لتعليقهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها
 من الصوف والفراء وغير ذلك كما سلف ثم رأيت في القوت ما قد يرجع الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين
 لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجنع وتبين الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد في معنى التبن
 والوجه خلافه حرصا على صحة تغليب القديم والتبن هو القصب مع ورقة الحامل للسنابل والحبات فهو نظير
 الارض والشجر في تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن
 فوائدها التابعة لها حيث سقطت زكاة التجارة في المتبوع اتجه سقوطها في التابع والله أعلم (قول المتن ثم
 يفتح) وذلك لان التفرع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة في العام الاول للتأجيل ماضى
 من حولها (قوله وعلى القديم الخ) فاستفدنا من هذه المسئلة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت

له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الأظهر كما سيأتي في باب (فعل المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان
 أخرجهما) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسب من الربح في الاصح) كل مؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرها
 والثاني من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيم فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلاث المخرج من رأس المال وثلاثة من
 الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والذهب انه يلزم العامل زكاة حصته
 والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم
 بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الحسرة وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجع في شرح

ان لم يصرح بالتوزيع والعمل به (قوله وحسته نصاب) ولم تعتبر الشركة هنا لعدم تحقق ملك العامل وهذا على الطريق المرجوح كقولوله الاستبداد أى الاستقلال باخراجها وهو بدلين مهملتين (فرع) لو باع مال التجارة أو تصدق به أو أعتق عبدا أو جعله صداقاً ونحو ذلك بعد وجوبها وقبل اخراجها لم يصح لانه لا عوض فيه كذا قالوا والوجه صحته واعتبار قيمته عليه بخلافه قبل الوجوب كما مر فتأمل وراجع وافهم

(باب زكاة الفطر)

هي لغة اما بمعنى الفطرة أى الخلقة فهي من اضافة الشيء الى سببه وحكمته تارة كية النفس ونجبة عملها أو بمعنى الفطر من الصوم فهي من اضافة الشيء الى جزء سببه وحكمته جبر خلل يقع في الصوم كسجود السهو للصلاة وظاهر ذلك أنها من خواص هذه الامة وكان مقتضى هذا عدم وجوبها كما قيل به وان قيل انه خطأ لأن يقال روى فيها النص الآتى ولذلك لا يكفر جاحدها * وفرضت في رمضان السنة الثانية من الهجرة ولفظ الفطرة بكسر الفاء وضمها لحن. ولد لا عربى ولا معرب وهى شرعا اسم لما يخرج كإيا تى (قوله فرض) أى أوجب (قوله على كل) أى عن كل لانه المؤدى عنه وأشار بهلى الى أن الوجوب يلاقيه ابتداء (قوله بأول) أى بادراك جزء من أول تلك الليلة أى مع ادراك آخر جزء من النهار قبلها لانها سبب الوجوب كإيا تى (قوله) عن من مات بعد الغروب) يقينا ولو قبل التمكّن من اخراجها المتعلقة بالذمة بخلاف زكاة المال وخرج من مات مع الغروب لعدم ادراكه الجزء الثانى ومالوشك فيه لعدم تحقق الوجوب (قوله من ولد بعده) ولو احتمالا وكذا معه لعدم ادراك الجزء الاول يقينا والعبارة تمام الانفصال لا بما قبله وان سبق على الغروب (فرع) لو أعتق عبدا مع أول الغروب فلا زكاة عنه على واحد منهما أو قبله فعلى العتيق نعم ان أقر بعده انه أعتقه قبله فعلى السيد لانه يدعى نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة عنه على واحد ولو وقع الجزآن في زمن خيار لهما فعلى من تم له الملك أو لأحدهما فعليه وان لم يتم له الملك (قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلته) أى عن أول وقتها الغالب وهو بعد طلوع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين خفيفات نعم يندب تأخيرها عنها ولو بقية اليوم لاعنه لا انتظار نحو قريب وشمل كلامه اخراجها حالة الصلاة وبعد الخروج اليها

الزكّاتان في وقت الوجوب أو سبقت احدهما الاخرى (قوله وحسته نصاب) لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه

(باب زكاة الفطر)

(قول المتن زكاة الفطر) أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر أيضا للخروج قال النووى لكنهما موله لست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كعب لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها (قوله من رمضان) يتعلق بقوله زكاة الفطر (قوله على كل حر) أى عن كل حر لثلاث يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير ذكر بعد من محى على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول المتن بأول ليلة العيد) أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قرينة متعلقة بالعيد فكانت كالانجحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه الثالث اعتبار الشئيين لتعلقها بالمرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطولع الفجر اذا الليل غير قابل للصوم فاشتراط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والاخر لتحققه (قول المتن عن من مات بعد الغروب) أى ولو قبل التمكّن من الاخراج بخلاف ما لو تلف المؤدى منه قبل التمكّن فانه لا شئ عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزم المشتري بشرط الاخراج عن من مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلته) أى عن أولها

(قوله)

المهذب القطع بالزوم
وابتداء الحول عليه
من حين الظهور فاذا تم
وحسته نصاب لزمز كاتها
ولا يلزمه اخراجها قبل
القسمة وله الاستبداد
باخراجها من مال القراض
(باب زكاة الفطر)

روى الشيخان عن ابن
عمر قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس
صاعا من تمر أو صاعا من
شعير على كل حر أو عبد
ذكر أو أنثى من المسلمين
(تجب بأول ليلة العيد فى
الاطهر) والثانى بطولع
جبهه والثالث بها (فتخرج)
على الاول (عن من مات بعد
الغروب دون من ولد)
بعده ولا يخرج على
الأخرين عن الميت ويخرج
على الثانى عن المولود ويلزم
من انتفاء اخراجها عنه
على الاول انتفاء اخراجها
عنه على الثالث (ويسن
أن لا تؤخر عن صلته)
أى العيد

بأن يخرج قبلها بيومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بركاة
 القطران تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد فيجوز آخر اجها فيه بعدما تلاها إذا أخرت عنه
 تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (الأي عيد) المسلم (وقريه المسلم) فتجب عليه عنهما (في
 الاصح) المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم تتحمل عنه (٢٣) المؤدى والثاني وهو علم الوجوب

مبنى على انها تجب ابتداء
 على المؤدى عن غيره
 والكافر ليس من أهلها
 وعلى الأول قال الامام
 لا صائر إلى أن المتحمل
 عنه ينوي والكافر لا تصح
 منه النية وظاهر ان الامة
 كالعبد وعبر في الروضة
 كأصلها بالمستولدة ولو
 اسلمت ذميمة تحت ذمي
 ودخل وقت وجوب الفطرة
 وهو متخلف في العدة ففي
 وجوب فطرتها عليه
 الوجهان بناء على وجوب
 نفقة مدة التخلف وهو
 الصحيح الآتي في باب يوفى
 وجوبها على المرتد الاقوال
 في بقاء ملكه أظهرها انه
 موقوف ان عاد إلى الاسلام
 تبينا بقاءه فتجب والافلا
 ذكره في شرح المهذب
 (ولا) فطرة على (رفيق)
 اما غير المكاتب ملكه
 ولا فطرة على سيده عنه
 انزوله معه منزلة الاجنبي
 وقيل تجب عليه لانه عبد

والدليل المذكور وكلام الشارح لا يفي بذلك الا ان يجعل الی بمعنى من (قوله في يومه) أشار إلى أنه أفضل
 من آخر اجها ليلانم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالامس فآخر اجها ليلاً أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي
 ولو قيل بوجوب آخر اجها فيه حينئذ لم يعد فراجع (قوله ويحرم تأخيرها عن يومه) ولو انجوز قريب
 (قوله تقضى) لان زمنها المقدر لها قد فات وبذلك فارتزكاة المال ويوجب العزم في قضائها ان لم يعثر في
 تأخيرها كنية المستحقين أو غيبة ماله في دون مسافة الفصر لان غيبته فيها سقط لها كإياني (قوله
 ولا فطرة على كافر) أي عن كافر من نفسه أو غيره بدليل ما بعده (قوله أنها تجب ابتداء على المؤدى
 عنه) ولو غير مكاتب لتعلق الزكاة بماله ويتحملها غيره عنه (قوله قال الامام الخ) فيكفي عنده الاخراج من
 غيرنية كأنقله الشيخان عنه ونقل عنه في المجموع وجوب النية كإي الكفارة لانها للتمييز وهو المعتمد
 (قوله بالمستولدة) أي وليس للتعقيد (قوله في العدة) متعلق بدخول وقت فيفيد وجوبها عليه عنها
 وان أصرت حتى انقضت العدة كما قاله الاسنوي واعتمده شيخنا الرمي والز يادى ولا نظر لمنزعة بعضهم فيه
 ولو أسلم على أكثر من أربع ففطرة أربع فقط لان وجوب نفقة من زاد عليها الحبس لا للزوجية كذا
 قالوا فيه نظراً ما فطرة الباقيات منهن فعليهن ويميز عند الاختيار (قوله وهو الصحيح) فأصح
 الوجهين لزوم الفطرة وفي النية ما تقدم (قوله وفي وجوبها على المرتد) عن نفسه وعن عليه نفقته وفي
 وجوبها عنه أيضاً أقوال أهمها ان عاد إلى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه والافلا وهو
 المعتمد عند شيخنا وفيه بحث يعلم مما مر فيمن أسلم ولو أخرجهما حال ردته ثم أسلم تبين اجزاؤها والاتيين
 عدم اجزاؤها (قوله فاضغف ملكه) أي المكاتب فلا فطرة عليه عن نفسه ولا عن غيره كوله وزوجته
 وكذا الافطرة على سيده عنه أي في الكتابة الصحيحة والاوجب فطرته على سيده جزماً ولا تزومه
 نفقته (قوله قسطه) أي ان أخرج عن نفسه ولزومه فطرة كاملة عمن في نفقته كزوجته وولده وان تعددا
 (قوله من الشريكين) أو الشركاء بقدر حصته أيضاً (قوله فان كانت) أي مهايأة في المستلئين هما
 مسئلة السيد وعنده مسئلة الشركاء (قوله اختصت) أي اختص وجوبها عن وقع زمن وجوبها في نوبته
 وزمن وجوبها عن آخر يوم من رمضان وجزء من أول ليلة من شوال فلو كانت المهايأة يوماً ويوماً أو
 شهراً وشهراً فكتجب بالقسط (قوله وان أيسر بعد وقت الوجوب) ولو في ليلة العيد أو يومه ثم
 يسر له في هذه الاخراج قال العلامة ابن قاسم ويقع واجباً كالو كلف المعسر وأخرج وفيه بحث فتأمل

(قوله بأن يخرج قبلها بيومه) أي فهو أفضل من آخر اجها ليلالكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته
 في الماضية فقد سلف ان العبد يصلى من الفداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى
 الظاهر الثاني (قوله أمر بركاة الفطر الخ) انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله المسلم) يريدان
 عبارة المتن فيها حذف من الاول للدلالة الثاني (قوله ولو اسلمت ذميمة) هي واردة على الحصر في المتن
 (قوله ولا فطرة على سيده) ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله وفطرة
 زوجته الخ) معطوف على قوله فطرته (قوله يلزمه) الضمير فيه يرجع لمن قوله ومن بعضه حر

(٥ - قلبوني وعميره) - ثاني) ما بقي عليه درهم (وفي المكاتب جره) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته
 وعنده في كسبه كنفقته (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعض مهايأة توكد ان يلزم كلام من
 الشريكين في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت في المستلئين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته وقيل يوزع
 بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان أيسر بعد وقت الوجوب

(من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد يومه شيئاً) يخرج في الفطرة (مفسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرج فيها من أي جنس كان من المال فهو (٣٤) موسر لكن بالشروط المذكورة (ويشترط كونه) أي الفاضل عما ذكر

(فاضل عن مسكن) يحتاج إليه (وخادم يحتاج إليه الأصح) وهذا في ابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعناخادمه ومسكنه فيها لأنها بعد الثبوت التصقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الآدمي على الأشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كإقال قاله والامام قال يشترط بالاتفاق ومضى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكره طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقته أقوله في الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمية وان لزمه نفقته في كسبه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجته أبيه) وان لزمه نفقته للزوم الاعتراف الآتي في باب (وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرته كنفقتها وقال الأول الأصل في النفقة والفطرة الأب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فلا يظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامنة) والثاني لا يلزمها

(قوله من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته) وفي ذكر من تغليب العاقل على غيره لشموله للدواب وكالقوت دست ثوب بليق بهو بمن في نفقته وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك وتقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة (قوله من المال) ومنه أجرة يوم وليلة في المؤجر يخرج به الكسب فلا يعتبر من المال المؤجر والمرهون فلو كان أحدهما عبداً وجبت فطرته ولو توقف إخراجهما عنهما أو عن غيرهما على بيع جزء من أحدهما فهل يباع فترا على المستأجر والمرتهن أو تؤخر إلى زوال الحق ويعذر المالك بتأخيرها أو يكاف الأقتراض والأخراج كل محتمل ويظهر أنه ان تيسر ذلك بلا مشقة ورضى صاحب ذلك لزمه والأفلا راجعه قال ابن حجر والمال الغائب في مسافة القصر كالمعسوم لقول الشيخين يجوز أخذ صاحبه من الزكاة وترد فيه شيخنا (قوله يحتاج إليه) هو قيد في المسكن والخادم قال شيخنا وينبغي اعتبار الحاجة في الملابس أيضاً وشمكت الحاجة ما لو كانت لنفسه وألمونه والمراد بالحاجة في الخادم أن تكون له حوزماته أو منصبه لا لنحو عري ماشية وفي المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالآفة هنا وانظر المراد بالحاجة للملبس ويظهر شمول الحاجة التحمل وتقيد بنوع واحد فراجع قال شيخنا ولو لم يكن أبدال الخادم والمسكن بدونهما وأخراج التفاوت لزمه وفيه نظر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فراجع (قوله ولا يشترط كونه فاضلاً عن دين الآدمي) هو المعتمد خلافاً للإمام وان واقفه شيخ الإسلام في المنهج واستشكل الأول في التصحيح بأن الدين مقدم على المسكن والخادم لبيعهما له وقد تقدم ما هنا على الفطرة فهو أولى بالتقديم عليها اذ المقدم على المقدم مقدم مردود لان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل اذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتأمل وافهم (قوله ومن لزمه الخ) أي من صح ان يتعلق به لزوم فطرة نفسه صح ان يتعلق به لزوم فطرة غيره اذ لا تلازم بين اللزومين وخروج عن منطوق ذلك ما ذكره بقوله لكن لا يلزم المسلم الخ ولا الابن الخ وعن مفهومه ما ذكره بقوله فيما سرف الكافر الا في عبده الى آخره وبقوله هنا ولا العبد الخ فعلم ان في عطفه على ما قبله تجوز اقول ابن حجر انه من المنطوق باعتبار ان الوجوب يلاقيه ابتداء ليس في محله كما يفيد تعليلاً للشارح بقوله لانه ليس أهلاً للخ (تنبيه) لا فطرة على أحد عن فن بيت المال أو فن مسجد أو موقوف ولو على معين ولا عن معسر على المسلمين ولا على مستأجر من يبيع عنه بالنفقة وفطرته على نفسه ان كان موسراً ولا على مستأجر عبده بنفقته ولا على عامل قراض أو مساق شرط عليه نفقة عبد المالك بل فطرة هؤلاء على ساداتهم ولا على موسى له منفعة عبده مطلقاً وكذا برقبته نعم ان وجد سببها بدموت الموصى وقبل الموصى له الوصية أو وارثه فعليهما والأفعلى الموصى أو وارثه ولومات الموصى له قبل موت الموصى وقبل

(قول المتن من لم يفضل) بالضم والفتح (قول المتن من في نفقته) لوقال الذي بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيس أي تفر يعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الآخرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التي تليها (قول المتن عن مسكن) بفتح الكاف وكسرهما (قول المتن في الأصح) أي كافي الكفارة والثاني لا لان الكفارة لها بدل (قوله ولا يشترط الخ) استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما في الدين مع ان الزكاة في الحياة مقدمة على الدين جزماً (قوله ويؤخذ ما ذكره طريقان) الثانية قاطعة والأولى حاكية للخلاف (قوله وذلك بملك الخ) روى مسلم ليس على مسلم في عبده ولا قريبه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقيس الباقي (قول المتن ولا العبد الخ) في عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا يلزمه فطرة نفسه وبه نعلم أن البعض يلزمه من فطرته زوجته بقدر ما فيه من الحرية

قوله

فطرته كنفقتها وقال الأول الأصل في النفقة والفطرة الأب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو أعسر الزوج أو كان عبداً فلا يظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامنة) والثاني لا يلزمها

وارنه بعده فعلى الوارث ان قلنا ببقاء الوصية (قوله وإخلاف مبنى الخ) لا يخفى ان هذا البناء وجعل الإخلاف
 طرعا غير مستقيم فتأمل (قوله لا يلزم الحره) أى زوجه الميسر أو العبد نعم يندب لها الإخراج ولا ترجع بها
 عليه لو أيسر بعدوكذا كل من أدى عن غيره باذنه ولم يشترط رجوعا أو أدى عن نفسه مع كونها على غيره
 ويعمل كل من الزوجين باعتقاده لو اختلفا فيه والكلام فى حره مومسرة والا فلا فطرة عليها قطعا وفى غير
 الناشزة والا فلا فطرة عليها ان كانت مومسرة قطعا (قوله لاستخدام السيد) أى لتمكن السيد من الاستخدام
 اذا اختلف فى المسئلة لزوجهها ليلانها ان كان زوجها فى هذه حرم مومسرة ففطرتها كذا قاله شيخنا
 الزيادى وشيخنا الرملى وهو من القاعدة لا يمكن العلة المله كورة تخالفهما اما غير المسئلة ففطرتها على السيد
 قطعا ولو مع حرم مومسرة (قوله مع تواصل الرفاق) قيد لمحل الإخلاف والا فلا تسقط فطرتها جزما وخرج بالعبد
 نحو قريب غائب فلا فطرة عنه (قوله وجوب إخراج فطرتها) أى العبد الغائب ما لم ترض مدة يحكم فيها بموته
 والام يجب كذا قاله ابن حجر ونبهه شيخنا فى شرحه والمنقول عنه فى غير مومسرة عليه شيخنا الزيادى وهو
 المتجه بقاء الوجوب حتى يقع الحكم بموته من قاض اجتهادا أو بيينة وحيث وجبت لزوم السيد قوت آخر محل
 علم وصوله اليه ودفعها لاهله فان لم يعلم فللسيد دفعها بنفسه من أى قوت للضرورة قاله شيخنا وفيه نظر فان
 دفعها للحاكم من أعلى الاقوات برى قطعا وقيد ابن حجر الحاكم بمن له ولاية على محل العبد قاضيا أو اماما
 (قوله لمعنى النماء) أى ان الزكاة شرعت فى المال لاجل النماء فيه وأخرت فى الغائب لاحتمال قوت النماء
 بتلغه ووجوب زكاة العبد لا يعتبر فيه ذلك فلامعنى لتأخيرها فتأمل (قوله والثانى منه) أى الإخلاف (قوله
 وهو فطرة الواحد) بلقاء المهمله وقدمه لصحة الحكم بعد مو قبل بالجميم (قوله ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم
 الابن ثم الام ثم الولد الكبير) ثم قد أعقب شيخنا الزوجه بخادمها بالنفقة ولو حراً أو مملوكا كالزوجه وفيه نظر مع
 ما مر أن المستأجر بالنفقة لا يجب فطرتها الا ان يفرق بوجوب الإخدام هنا وفيه بحث وهو مستثنى ثم بعد
 الخادم المله كور الرقيق المملوك مقدم على الولد الصغير ويقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه ثم غيره
 وأخر ابن حجر وغيره كالمهمل المملوك عن الولد الكبير وفى بعض نسخ شيخنا الرملى ما يوافقه والمنقول عنه
 ما مر وهو الوجه لان نفسه أئزم نعم لو كان خادم الزوجه حره مومسرة ففطرتها على زوجها
 (قوله ثم ولده الكبير) ظاهره ولو سفيها أو مجنوناً (قوله عن نفسه) أى وجوبا وكذا ما بعده لان
 الترتيب فى غير المقدور عليه واجب وفيه مندوب قاله شيخنا كان حجر قال ولا ننظر لاحتمال التالف

(قوله وإخلاف مبنى الخ) أى فان قلنا يجب على المؤدى عنه ابتداء فتلزمها قال فى شرح المهذب لان الوجوب
 عليهما والزوجه متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا يجب على المؤدى فانه
 لاحق عليهما (قوله بخلاف الامه) أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى
 الوجوب على السيد (قوله مع تواصل الرفاق) يعنى انقطع خبره مع تواصل محي الرفاق من تلك الناحية ولم
 يتحدوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه يبنى ان يجب الزكاة فولا واحدا الا انه قد
 يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتنامل (قول المتن وفى قول لاشئى) هو
 مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لاشئى (قوله
 ووجه مقابله) الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لاشئى (قوله الإخلاف فى وجوب إخراجها فى الحال) عبارة
 الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالذهب وجوب الإخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين رصرح فى شرح
 المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالذهب هنا بالنظر لوجوب الإخراج أحد
 القولين من الطريق الحاكمية للإخلاف فيه والنظر لوقت الإخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاده هو
 أحد القولين من الحاكمية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد كان أولى

ثم ولده (الكبير) فاذا وجد صاعاً أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريقين تقسم

وقيل يشجر بينهما أو صاعين أخرجهما عن نفسه وزوجه مقدسة على القريب لان نفقتها آكد الا لا سقط فبقي الزمان بخلاف نفقته
 وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقها يعرض لها الاقطاع وقيل يشجر بينهما أو ثلاثة أصح فأكثر أخرج الثالث عن والده
 الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكايته بوجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام
 على الاب ووجه بانه يشجر بينهما (٣٦) كاخلاف في نفقتها لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق أن النفقة تصب

لان الاصل البقاء ولو أخرج الصاع المذكور عن غير نفسه لم يقع عن المخرج عنه وله استرداده
 ان شرطه وتبني فطرة نفسه عليه وكذا يقال فيما بعده ولو قدم المؤخر في حالة التدب فتلقت الذي أخره
 لتقديم قبل اخراجه عنه نيبين عدم اجزاء الذي أخرجه فله شيخنا فهم ان كان الاخراج قبل وقت
 الوجوب ففيه نظر ظاهر فراجع (قوله تقديم الام) أي في النفقة (قوله والفرق الخ) أبطل الاستوى
 الفرق بتقديم الولد الصغير على الاب وأجاب عنه شيخنا الرمي بان الولد جزء منه فهو كنفسه وبان النظر
 للشرف عند اتحاد الجهة ونظر بعضهم في الجواب الاول بتأخير الولد الكبير وقد يقال شأن الولد الكبير
 عدم الحاجة وفيه بعد فتأمل (فرع) لو استوى جماعة في مرتبة ونقص واجبه كصاع فأقل عن زوجتين
 يخبر في اخراجه عن احداهما ولا يسقطه بينهما ويظهر أنه لا يبعد تدب القرعة بينهما ولو تعدد من تلزمه كولدتين
 عن أب لزم كلا نصف صاع فان أخرج أحدهما جميع الصاع احتاج في صحه اخراجه الى اذن الآخر أو الاب
 كذا بحث العلامة ابن قاسم وأرضاه شيخنا الرمي ويظهر انه لا حاجة لاذن وأنها تسقط عن الآخر كما يؤخذ
 مما مر عن العلامة البرلمسي أنه لو تكافأ من لزمته فطرة لغيره وأخرج عن نفسه كفي ولا يرجع على ذلك الغير
 فإنه صريح في عدم الاحتياج الى اذن الا أن يقال ان هذا هو الاصل في اخراج الشخص عن نفسه وحمل هذا
 على ما لو اعسر من لزمته فيه بعد فراجه (قوله صاع) قال القفال وحكمة الصاع أن الفقير لا يجرد من يستعمله
 في يوم العيد وثلاثة أيام بعده في الغالب والمتحصل من الصاع وما يضم اليه من الماء في مجنة ثمانية أرتال
 وذلك كفاية أو بمقاييم لكل يوم رطلان ونظر بعضهم في هذه الحكمة على مذهب الامام الشافعي رضي
 الله عنه الموجب دفعها لثلاثة فأكثر من كل صنف أو لاصناف السبعة مثلا (قوله والرطل
 وتلت) ويعلم مقداره من مقدار الرطل على الخلاف وسيأتي في النفقات التصريح بقدره كانه عليه في
 المنهج (قوله والصواب الخ) هو المعتمد (قوله بصاع معاير الخ) وقدر بالكيل المصري فكان مقدار
 قد حين تقريبا فهو المعتبر ولا نظر للوزن وان اختلف وزن الحبوب ولا يميز يبدان على أربعة الامداد التي
 هي الصاع بنحو سببي مدلان مقدار الفصح بهم المصروفة مائة درهم واثنتان وثلاثون درهما ويكفي عن
 الكيل بالفصح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذلك (قوله وكذا نصفه) لا حاجة اليه مع ما قبله
 ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسبق بغير النضح فتأمل ودخل فيه العدى والماش والحصى (قوله هولبن)
 أي الاقط أي ولومن آدمي أو غيره كابل خلافا لبعضهم والعبارة فيه بالكيل ان تيسر والا فالوزن ويعتبر
 في اخراج اللبن ان يبلغ قدر صاع أقط كما في العباب وذكره شيخنا في شرحه كابن حجر وفيه بحث ظاهر
 (قوله لمعنى الفناء) أي الذي يفوته في الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من
 منع الوجوب في المال الغائب وأما تأخير الاخراج فيسه فعمل بانه غير متمكن من الاخراج منه
 والتسكين من غيره خرج لاحتمال تلفه (قوله والثاني يقول الخ) أي قياسا على الرقبة في الكفارة (قوله
 هولبن بابس) قال ابن الاعرابي يعمل من ألبان الابل خاصة وعلا في الكفاية بانه مقتات عما يجب

له الخلة والام أخرج
 وأقل حيلة والفطرة تجب
 لتطهير المخرج عنه ونشر يفه
 والاب أحق بهذا فانه
 منسوب اليه وبشرف
 بغيره (وهي) أي فطرة
 الواحد (صاع) وهو ستانة
 درهم وثلاثة وتسعون
 وتلت) لانه أر بعنا مئاد
 والرطل ثلث بالبغدادى
 والرطل مائة درهم وثلاثون
 درهما قلت الاصح ستانة
 وخمسة وثمانون درهما
 وخمسة أسباع درهم لما
 سبق في زكاة النبات والله
 اعلم) من أن الاصح ان
 رطل بغداد مائة درهم
 وثمانية وعشرون درهما
 وأربعة أسباع درهم قال
 ابن الصباغ وغيره الاصل
 في ذلك الكيل وانما قدره
 العلماء بالوزن استظهارا
 قال في الروضة يختلف قدره
 وزنا باختلاف جنس ما
 يخرج كالنرة والحصى
 وغيرها والصواب ما قاله
 الهاربي أن الاعتماد على
 الكيل بصاع معاير بالصاع
 الذي كان يخرج به في

عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجدهم عليه اخراج قدر يقين أنه لا ينقص عنهم على هذا التقدير
 فبه
 بضمه فأرطل وتلت قريب (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت العشر) أي الذي يجب فيه العشر وكذا الاقط في الاظهر
 بفتح الهزرة وكسر القاف قال في التحريم هولبن بابس غير متزوج الزبير بن العوام عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاته فطر من كل صغير أو كبير أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر
 أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين الترددي محمدا الحديث وقد صح وتلك

قطع بعضهم بجواره قال في الروضة ينبغي أن يقطع بجواره لصحة الحديث فيه من غير معرض وفي معناه اللبن والجبن فيجزان في الاصح
وأجزأ كل من الثلاثين هو قوته ولا يجزى الخفيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لا تفتاه الاقتيات بها ولا الملعج من الاقط التي
أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدره يكون محض الاقط منه صاعاً (ويجب في البلدي
(من قوت بلده وقبل قوته وقبل يتغير بين) جميع (الاقوات) لقوله في الحديث السابق (٣٧) صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط

أوصاعاً من شعير إلى آخره
وأجاب الأولان بأن أوقيه
ليست للتخفيف بل لبيان
الانواع التي تخرج منها فلو
كان قوت بلده الشعير
وقوته البرتنعما نعين البر
على الثاني وأجزأ الشعير على
الأول وأجزأ غيرها على
الثالث وعبر في الحرر
والروضة وأصلها بقلب قوته
وغالب قوت البلد (ويجزى)
على الأولين (الأعلى عن
الادنى) ولا عكس
(والاعتبار في الأعلى
والادنى بالقيمة فوجه) فإ
قيمتها أكثر من قيمة الآخر
أعلى والآخر أدنى ويختلف
الحال على هذا باختلاف
البلاد والاوقات إلا أن
تعتبر زيادة القيمة في
الاصح (وبزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر
خير من القمح والارز) قال
في شرح المهذب والزيب
والشعير (والاصح أن
الشعير خير من القمح) لأنه
أبلغ في الاقتيات وقيل القمح
خير منه (وأن القمح خير
من الزيب) لذلك أيضاً

خصر صاع اعتبار الوزن فيه ومعياري الجبن كالاقط (قوله ولا يجزى الخفيض الخ) وكذا اللحم وان افتتاره
(قوله بلده) أي عله وان لم يكن بلداً (قوله بقلب قوته) على الوجه المرجوح وغالب قوت البلد على الوجه
الراجح والمراد به بلد المؤدي عنه والمراد غلبته في جميع السنة بأن يكون المشعور اليه دونه في جميع السنة أو
يكون استعماله في أكثر أيامها فلو تساوى مع غيره تخبر بينهما ولو اختلفت بلديهما لم يكن كبر وشعبه فان كان
حيات الشعير أكثر أو مساوية لحبات البر تخبر كذا قاله شيخنا وهو واضح في الثانية ويختلف لما قبله
والقاعدة في الأولى فالوجه فيها اعتبار الشعير الآن يقال ان اخراج الاعلى عمداً وتجاوزه وان كان حبات البر
أكثر نعين البر ويجزى الاخراج من المختلط في الأولين دون الثالثة إلا ان كان خاص البر منه قدر الواجب
ويعتبر قوت أقرب البلاد إلى بلد عدم فيه القوت فان استوى اليه بلدان واختلف جنس قوتها تخبر والاعلى
أكثر (قوله ولا يجزى الأعلى عن الادنى) قال شيخنا ويجزى على قوله فراجعه وفارق عدم الاجزاء في زكاة
المال نظراً لقيام البدن المعتبر بها (قوله وبزيادة الاقتيات) أي من حيث هو من غير نظر إلى بلدهم
(قوله فالبر) ويطيه السلت (قوله أن الشعير خير من القمح) ويطيه الدهن والتمر فهما جنس واحد وعلى
هذا يحصل قول ابن حجر انهما في مرتبة الشعير أي من حيث تقدمهما على ما بعدهما ويطيهما الارز فالجس
فالمش فالحمدس فالقول فالتمر (قوله من الزيب) ويطيه الاقط فالجبن لجهة مراتب الاقوات أربع
عشرة مرتبة موزة بالبحر وف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين في قول القائل نظماً لضبطها
بأنه سل شيخ ذي رمز حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
حروف اولها جات مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباع من باقة البر والسين من سل السلت والشعير والقال للتمر قوتها الدهن والراء للرز والحاء للحمص
والميم للماش والعين للعدس والفاء للقول والتاء للتمر والزاي للزيب والالف للاقط واللام للجبن والجيم
للجبن وهذا ما اعتمده شيخنا لكن في كلام ابن وحشية في الفلاحه مخالفة لبعض ذلك (قوله ولا يبعض
الاصح) أي من جنسين من واحد ولو من قوتين مستويين كما يشرب اليه كلام الشارح الاقبار في المختلط
فيه الزكاة فكم مكنتال فيجزى كالحبوب وقضية تعطيه عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالتخذ من لبن
الظبية (قوله والمصل) قيل هو ماء الاقط قاله في الجمل وغيره وفي البيان هو لبن مغزوع الزبد وفي النهاية هو
الخفيض (قول المتن وقيل قوته) أي لانها تابعة للمؤنة وواجبة في الفاضل عنها فكانت منها الاول قاس على ثمن
المبيع (قوله لبيان الانواع) أي وتعددتها باعتبار تعدد النواحي المخرج منها فيمنه عليه الصلاة والسلام (قول
المتن ويجزى الأعلى الخ) خولف ذلك في زكاة القمح يخرج الذهب عن الفضة مثلاً قال الرافى لان الزكوات
المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء بما وساه الله تعالى به والفطر قز كاة البدن فوقه النظر فيها لما
هو غذاء البدن والأعلى يحصل هذا الفرض وزيادة (قول المتن والاعتبار بالقيمة الخ) لأنه أنفع للفقراء
(قوله ويختلف الخ) لم يذكر مثل هذا في زيادة الاقتيات الآتى كانه واقف أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة

وقيل الزيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزيب أي من تردد فيه للشعير أبي محمد كترده في القمح والارز يجبوزم
بتقديم القمح على الشعير وقدم البغوى الشعير على القمح فبر عن قولهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب
(ومن قريه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بان يخرج من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان واجب القمح
فاخرج نصف صاع منه ونصف من البر قال الرافى ورأيت لبعض المتأخرين مجوزوه وهو خلاف ظاهر الحديث أول البلب فرض صاعاً من تمر
أو صاعاً من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع من أحد التصفين من الواجب ونصف من الثاني من جنس أعلى منه بطر على

التخيير بين الاقوات له اخواجها من جنسين بكل حال (ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخيير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل اشر فيها) أي أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المهرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها يجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها يجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجوز للمسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كاذ كره الرافعي في الشرح (ولو أخرج من ماله فطر قوله للصغير الفنى جاز كأجني اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتخليصه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم أخرجهما عنه (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المستثنين في الروضة (ولو أسيرا) أي المشتركان في (٣٨) عبد (واختلفوا وجهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتها (أخرج كل واحد

نصف صاع من واجبه في الاصح) كاذ كره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يقبض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن أدانها في آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أي قوت بلده أو قوته وان كان العبد يبلى آخر بناء على انها يجب على السيد ابتداء فان قلنا يجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلده العبد كاذ كره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة (باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه) مما يأتي بيانه كالمنصوب

ويجوز من نوعين (قوله الحب السليم) أي ولو عتقها لا قيمة له حيث لم يتغير بطعم ولون ولا ريح (قوله فلا يجوز للمسوس) وان كانوا يقاتون أو بلغ لبه صاعا خلافا للاسنوي كذا في شرح شيخنا الرملي (قوله ولده الصغير الفنى) ومثله السفية والمجنون (قوله جاز) فان قصد الرجوع وخرج بولده الوصي والقيم فلا يؤدى بان من ماله ما لا يباذن الحاكم (قوله كأجني اذن) ومنه ولده الكبير ولا رجوع الا بشرطه (قوله لزم الموسر نصف صاع) أي ان لم يكن مهابا فان كانت وقعت وقت الوجوب في نوبته لزمه صاع والا فلا شيء على واحد منهما (قوله والثاني لا يجوز ذلك) وهو المعتمد وحمل شيخنا الرملي كلام المصنف على مالو كان بلد العبد لا قوت فيه وكان يبريه وبلد السيد من أقرب بلد اليه غير مستقيم كما علم مما مر فراجعه (باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه)

(قوله بفصلين) أي والانساب التعبير بالباب فيهما لعدم دخولهما في هذا وأجاب شيخنا الرملي بأنه لما كان الاداء والتجمل مناسبين للوجوب لترتبها عليه صح التعبير عنهما بالفصل وما في البرلسي فيه نظر فراجعه (قوله شرط وجوب زكاة المال) أي وجوب أدائها وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر كما مر (قوله الاسلام) نعم الانبياء لازكاة عليهم ووصية عيسى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وأوصاني بالصلاة

الاقتيات في الاكثر (قول المتن تخيير) أي ويفارق تعيين الاغبط في اجتماع الحقائق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قول المتن وهذا التعبير) يؤيد قوله لا غالب فيها تخيير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فضل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله والمعيب) منه أن يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول المتن ولو أخرج من ماله الخ) بخلاف الوصي والقيم فلا يخرجان من ماله ما لا يباذن القاضي (قول المتن من واجبه) نظير ذلك ثلاثة محررون قتلوا ظبية فاخرج أحدهم ثلث شاة والآخرون ما بقية ذلك والآخرون ما بعده (باب من تلزمه الزكاة الخ)

أي بامشروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التي تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله وترجم بعده بفصلين) يريد أن الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذي فيهما ليس بعضا من هذا الباب (قول المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام) قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخرى فمنوع لان الكافر عند نامكف بالفروع وان أراد التكليف بالخراج أشكل عطف الحرية

والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بانواعه السابقة من حيوان ونبات وقدمت تجارة على مالكة (الاسلام) لقوله في حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقر في الاصول ويسقط عنه بالاسلام ماضى ترخيصا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكوا ولو قلنا على كرهنا على كرهنا على جوح يأتي في بابها لضعف ملكه اذا للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه كزائل وقيل نعم لان ثمره الملك باقية اذ تصرف فيه كيف شاء والمدير وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذه له بحكم الاسلام فان انزلناه فلا وقتنا موقوف وهو الاظهر الآتي في بابها فوقفه ان عاد الى الاسلام لزمته لتعيين بقائه ملكه وان هلك مرتدافلا واختلف كافي الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول في الردة التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى

والزكاة اما على فرض وجوبها أو على تركية النفس وبهذا صرح شيخ الاسلام في فتح الرحمن وفي هذا الاستثناء نظران كان عدم الزكاة عليهم لعدم ملكهم نصابا بشرطه فتأمل (قوله على قول الزوم) وكذا على الاظهر ويمكن شمول كلامه له واذا مات مرتد ابعدا الاخراج رجوع الامام على الآخذ وان لم يعلم أو كان من أهل النية على المعتمد (قوله الى النية) تقدم في الفطرة أنه ينوي للتمييز (قوله دون المكاتب) سواء الكتابة الفاسدة والصحيحة (قوله لسيدته) ولا زكاة على سيدته فيه ولا في دين كان لسيدته عليه وان مضت أحوال (قوله وتجب في مال الصبي الخ) نظم الفخر الرازي في ذلك فقال

طلبت من المليح زكاة حسن على صغر من السن البهي
فقال وهل على مثلي زكاة على رأى العراقى الكسى
فقلت الشافعى لنا امام وقد فرض الزكاة على الصبي
فقال اذهب اذا قبض كاتى بقول الشافعى من الولي

ونعمه التقي السبكي فقال

فقلت له فديتك من فقيه أطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذوامتنا بخدك والقوام السهمرى
فان أعطيتنا طوعا والا أخذناها بقول الشافعى

(قوله أيضا وتجب في مال الصبي والمجنون) ومثلها ما السفيه وكلامه يقتضى انها لم تجب عليهما وهو أحد وجهين في الكفاية وعلل بأنهما غير مكافئين وقال ابن الصلاح ان من أهمها بنان قال تجب في ما لهم لا عليهم وليس كما قال فان معنى وجوبها عليهم نبوتها في ذمتهم كما يقال عليهم ضمان مأ تلفوه وهذا من خطاب الازام لان خطاب المواجهة كما قاله الماوردى (قوله ويخرجها منه وليهما) أى الشافعى وأن كانا حنفيين والاحوط له في هذه الرفع الى الحاكم كليلزومه بالاخراج لثلاير فعاه الى حنفي فيفرمه فان كان حنفيًا وهما شافعيان أخرها وأخبرهما بعد كالمها بهما وله رفع الامر الى الحاكم يلزومه بالاخراج أيضا (قوله ولا تجب الخ) أى لا على الجنين ولا على ورثته وان انفصل ميتا ولو تبيين ان لاجل أصلا فقتضى قولهم في الفرق بين مال الجنين والبائع اذا فسخ العقد بأن البائع كان له ملك فاستصحب عدم الوجوب هنا لعدم ذلك في الورثة فراجعهم (قوله والضال) وكذا ما وقع في بحر أونسى محله (قوله ماشية) ويتصور فيها بأن تفضل أو تفضب بعد حولها سائمة وقيل التمكّن (قوله عن الاحوال الماضية) أى ان لم ينقص النصاب بالواجب والا فلا تجب في

لانها شرط في أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خروج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر في قرية المسلم ونحوه (قوله لضعف ملكه) أى فلا يحتمل المواسة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله يصير ما في يده لسيدته) أى فيبتدأ حوله من حينئذ (قوله اذا انفصل حيا) ولو انفصل ميتا قال الاسنوى فالتوجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول المتن ولا يجب دفعها حتى يعود) وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قديتلف (نبيه) لو كان قادرا على خلاص المقصوب أو المجهود بينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعاً وقد أشار اليه الشارح في الفرق الآتى ويأتى في المتن ذكره في الدين (قوله والثاني وحكى قديم الخ) أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليعرغ من الاول بتفريجه (قول المتن والمسترى قبل قبضه) أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوى وقد يشكك عليه ما سياتى للشارح في قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى

على قول الزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى أن الزكاة فربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعق عليه فريته وبتهجيزه نفسه يصير ما في يده لسيدته (وتجب في مال الصبي والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لماطما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك بيعه الحرنصابا) تجب زكاة عليه (في الاصل) تمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لتقصه بالرق (و) تجب في المقصوب والضال والمجهود كان أودع بفخذ أى تجب في كل عماد كرك (في الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى يعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكّن سقطت والثاني وحكى قديما أنها لا تجب في المدكورات لتعطل نمائها وقادتها على مالها يخرجها من يده

وامتناع تصرف فيها (والشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول في يد البائع يجب فيه الزكاة على المشتري (وقيل فيه القولان) في المنصوب
 وفرق الاول بتغير الوصول اليه واتزاعه بخلاف المشتري لم تكن منه بتسليم الثمن (ومجب في الحال عن) المال (القائبان قنر عليه)
 وتخرج في بلده فان كان سائرا (٤٠) فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أي وان لم يقدر عليه لا تقطع الطريق أو انقطاع

الاحوال التي بعد النقص (قوله وامتناع تصرفه فيها) فلو قدر على نزع المنصوب أو بينة في المجهود
 وجبت زكاته حاله (قوله حال عليه الحول) أي من وقت انقطاع الخيار طلقا كما هو ظاهر كلام شيخنا لرمي
 وقال شيخنا الذي يادي من الشراء ان لم يكن الخيار للبائع وحده هو ما تقدم وقيل الذي يتجه هنا أنه يعتبر من
 الشراء ان كان الخيار للمشتري وحده والافن انقطاع الخيار فراجعه مامس (قوله في بلده) أي المال ان
 استقر فيه وهناك ساع أو كما يدفعها حالا (قوله فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه) ظاهره
 أنه لا يعتبر بلد حال الحول فيها والمال سائرا عليها فراجعه (قوله والدين) قال التاج السبكي وحيث وجبت
 الزكاة في الدين وقلنا الزكاة تتعلق به تعلق الشركة فقد ملك الاصناف بعضه في ذمة الدين ويترب عليه
 أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالأبرامنة والدعوى به ونحوها فينبغي في الدعوى ان يدعى أنه
 يستحق قبض ذلك ويحلف كذلك ولا يحلف أنه يستحقه ولا انه باق على ملكه فليتنبه لذلك (قوله
 ماشية) وكذا المعسر لشرط الزهوه وهو بدو الصلاح في ملكه (قوله وما في الذمة لا يسوم) أي لا يتصف
 بالسوم فلا يرد محبة السلم في اللحم من السائمة (قوله والبداح) يؤخذ منه أنه لو أحوال المكاتب سيده به على
 أجنبي وجبت زكاته على السيد وان عجز المكاتب قاله شيخنا الرمي كنجوم الكتابة ومثلهما دين السيد
 عليه بنحو معاملة كاسر آقا (قوله وان تيسر أخذه) أو أخذ بدله بنحو ظفر كقوله الأذري واعتمده
 شيخنا (قوله أو مؤجلا) ومثلهما نذر عدم المطالبة به أو الموصى به قاله شيخنا الرمي (قوله في الاظهر) قال
 ابن الرفعة ومقابل الاظهر موافق للقديم لأنه هو أو منه فراجعه (قوله قبل قبضه) المراد قبل حلوله
 كما قال الاسنوي انه الصواب لان الكلام في دين على أو مسر مقرر على ما بذل وكلام الشارح صريح فيه
 أيضا ولعل هذا مبني على طريق القطع لان الاظهر الموافق لما لا يقول به ومقابل الاظهر مقطوع به كما
 سيد كرم أيضا (قوله وهو النقد والعرض) اقتصر عليهما الشمول للنقد والركاز والعرض لزكاة الفطر
 (قوله وسواء كان الدين الح) وسواء دين الضمان وغيره ودين الله كزكاة وكفارة وغيره وما استغرق

(قوله فان كان سائرا) يرجع لقول الشارح المال (قوله وما في الذمة الح) اعترضه الرافعي بأنه يذكر في
 السلم في اللحم كونه لحم راعية أو معروفة فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها
 وضعفه القونوي بان المدعى انصافه بالسوم المحقق ونبوتها في الذمة أمر تقديري (قوله فلان الملك غير تام
 فيه) يؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو أحوال سيده بالنجوم على شخص يجب الزكاة فيه لانه لازم
 لا يسقط عن ذمة الممال عليه بتجهيز المكاتب ولا فسخه (قول المتن وأعرضا) أي للتجارة (قوله لانه لا ملك
 في الدين) استشكل هذا بان لو حلف لامل له وله دين مؤجل أو مال حنت به (قول المتن وان تيسر) لو تيسر
 أخذه بالظفر فالظاهر للزوم في الحال (قوله على الاظهر) هي الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا
 هي الطريقة القاطعة (قوله ولا يجب حتى يقبض) هو على الطريقين لكنه متطوع به على الأولى وقول
 المتن وقيل يجب مفرغ على طريق القطع كاذ كرم الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كانه عليه
 الاسنوي وغيره وقوله وقيل يجب الح إذا كان المديون مليئا ولا مانع سوى الاجل وقوله المقيس على المال

خبره (فكمنصوب)
 فتجب فيه في الاظهر ولا
 يجب اخراجها حتى يصل
 اليه (والدين ان كان ماشية
 أو غير لازم كمال كتلة فلا
 زكاة) فيه أما المشية
 فلان شرط زكاتها السوم
 وما في الذمة لا يتصف
 بسوم وأما مال الكتابة
 فلان الملك غير تام فيه
 والعبء اسقاطه متى شاء
 (أو مرضا أو نقدا فكذا)
 أي لازكاة فيه (في القديم)
 لانه لا ملك في الدين حقيقة
 (وفي الجهد ان كان حالا
 وتيسر أخذه لا عسر
 وغيره) أي كجهد ولا بينة
 أو مطلق أو غيبية ملية
 (فكمنصوب)
 فيه في الاظهر ولا يجب
 اخراجها حتى يحصل (وان
 تيسر) أخذه بان كان
 على ملية مقرر حاضر باذل
 (وجب تزكته في الحال)
 وان لم يقبض (أو مؤجلا
 فالذهب أنه كمنصوب)
 فتجب فيه في الاظهر
 وقيل قطعا ولا يجب دفعها
 حتى يقبض (وقيل يجب
 دفعها قبل قبضه) وهو
 مبني على طريق القطع
 المقيس على المال الغائب

الذي يسهل احضاره ووجه طريق اختلافه بأنه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحول وقيل لا يجب فيه قطعا لانه
 لا يمكن شيئا قبل الحول (ولا يمنع الدين وجوهها في أظهر الاقوال) لا إطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث
 يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كسبأني في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو المشية والزروع والتمر والمعدن
 والفرق أن الظاهر ينجو بنفسه والباطن انما ينجو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في فضائه وسواء كان الدين

حالا م مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لادين خلال الحول في الحجر فكم مقصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين
 الحيا لم لكل من غرمانه شيان ماله ومكمنهم من أخذه خلال الحول قبل أخذه فلاز كاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المقصوب
 (و) على الاول أيضا (لو اجتمع ز كاة ودين آدمي في تزكة) بان مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لادين الله وفي حديث الصحيحين فدين
 الله أحق بالقضاء (وفي قول) يقدم (الدين) لاقتقار الآدمي واحتياجه (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فأنتها
 الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغنا موان تملكها ومضى بعده (٤١) حول والجميع صنفز كوى وبلغ

النصاب وغيره (قوله فكمن مقصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لاقبله وفاق وجوب زكاة المرهون
 حالابنه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتين ولا خياره في ذلك وبان الراهن حجر
 على نفسه بلا كما (قوله شيان ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلاز كاة عليه
 لو تزكوه له ولاز كاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين
 وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمي
 تقديما لجانبا انها أجرة وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى
 فيقدم فيه دين الآدمي ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذمة
 لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وان
 علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير ز كوى أو ز كوى
 لم يبلغ نصابا وبلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق
 ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلاوطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول
 نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا
 والارجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا
 (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون في الذمة فان كان غير سائمة كالنقل لم يهاز كاة لانه من الدين (قوله
 وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت في الذمة والافكا لبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من
 الغائب رد بان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر
 من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فأحق بالمقصوب (قول المتن ولو اجتمع ز كاة) ولو ز كاة فطر
 (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره في جريان الخلاف وهو
 كذلك (قوله لاقتقار الآدمي الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن
 وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معيبة فكالبيع قبل
 القبض (تنبيه) كلام المنهاج يشعر بان الخلاف في الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول
 المتن وعشرين لستين) لا يخفى ان الفقهاء تمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم
 يكن مالا كالجارية في الحول الثاني بل لتسعة عشر دينار ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابلها من
 الز كاة وهو ربع عشرة فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشرة النصف وقس الاخراج
 بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الز كاة من غير
 الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الز كاة من الاعطاء لامن حين

النصاب وغيره (قوله فكمن مقصوب) فيجب الاخراج بعد فك الحجر لاقبله وفاق وجوب زكاة المرهون
 حالابنه يباع منه جزء ان لم يكن له ما يخرج منه غيره قهرا على المرتين ولا خياره في ذلك وبان الراهن حجر
 على نفسه بلا كما (قوله شيان ماله) أى من جنس دينهم فقط وسواء أخذه الغرماء أم لا فلاز كاة عليه
 لو تزكوه له ولاز كاة عليهم لو أخذوه أيضا لضعف ملكهم (قوله قدمت) أى الزكاة ولو عن الفطرة على الدين
 وان تعلق بالعين وكالزكاة كل حق لله تعالى كالنذر والكفارة وجزء الصيد والحج الا الجزية فكدين الآدمي
 تقديما لجانبا انها أجرة وفي اجتماع حقوق الله تعالى يقدم ما تعلق بالعين ثم ما تعلق بالذمة وخرج بالتركة الحى
 فيقدم فيه دين الآدمي ان حجر عليه الا الزكاة المتعلقة بالعين (قوله أى وان لم يختاروا الخ) خصه بالذمة
 لكونه مدخول الشرط وان أمكن شمول كلام المصنف لما بعده فتأمل (قوله وهى أصناف) ظاهره وان
 علم أن الذى يخص كل واحد منهم يبلغ نصابا (قوله لو كانت صنفا لا يبلغ الخ) أو بلغ وهو غير ز كوى أو ز كوى
 لم يبلغ نصابا وبلغ المجموع نصابا بالخمس (قوله نصاب سائمة) أى نصابا وسامه سواء كان سائمة قبلها أم لا ليوافق
 ما مر ومنعها منه بعد طلبها كالغصب فان طلقها بلاوطء قبل الحول رجع نصفه له وعلى كل عند تمام الحول
 نصف شاة أو طلق بعد تمام الحول رجع له كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا
 والارجع هو عليها بنصف قيمة المخرج ولو بعد الرجوع كذلك شائعا ان أخذ الساعى الواجب من غيره أو لم يأخذ شيئا
 (قوله كما تقدم) من أن السائمة لا تكون في الذمة فان كان غير سائمة كالنقل لم يهاز كاة لانه من الدين (قوله
 وقبضها) فان لم يقبضها فهى من الدين ان كانت في الذمة والافكا لبيع قبل قبضه والخلاف المذكور من
 الغائب رد بان المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر
 من خمسة مؤجلة (قوله بانه لا يتوصل الخ) أى فأحق بالمقصوب (قول المتن ولو اجتمع ز كاة) ولو ز كاة فطر
 (قول المتن ودين) (فائدة) ظاهر اطلاق المصنف الدين أن الحادث كغيره في جريان الخلاف وهو
 كذلك (قوله لاقتقار الآدمي الخ) أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول المتن
 وقبضها) خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معيبة فكالبيع قبل
 القبض (تنبيه) كلام المنهاج يشعر بان الخلاف في الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك (قول
 المتن وعشرين لستين) لا يخفى ان الفقهاء تمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم
 يكن مالا كالجارية في الحول الثاني بل لتسعة عشر دينار ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابلها من
 الز كاة وهو ربع عشرة فمجموع ما يلزم لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشرة النصف وقس الاخراج
 بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الز كاة من غير
 الثمانين وينبغي أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو أن الحول الثاني مثلا في مقدار الز كاة من الاعطاء لامن حين

٦ - (قيلوبى وعميره) - نانى) أربع سنين ثمانين ديناراً وقبضها فلا يظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا ز كاة ما استقر
 لان مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فلكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسألة الصداق اذ هو بفرض أن يعود نصفه
 بالطلاق قبل الدخول ان يعود نصفه ملك جديد من غير انفساخ لعقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة
 الاولى ز كاة عشرين) لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية ز كاة عشرين لسنة) وهى التى ز كاهها (وعشرين لستين) وهى التى
 استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة ز كاة عشرين لسنة) وهى التى ز كاهها (وعشرين لستين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن
 (ولتمام الرابعة ز كاة عشرين لسنة) وهى التى ز كاهها (وعشرين لارب) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى

زكاة ثمانين) لانهم لم يكملوا الكلام فيما اذا كانت اجرة السنين مساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة أكصلها ان كلام نقله المذهب يشمل (٤٢) ماذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة (فصل تجب الزكاة) أي

أداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بمحض مال والا صناف) أي المستحقين لان حاجتهم البهناجرة أما زكاة الفطر فوسعة بليدة العيد ويومه كما تقدم في بابها (وله ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليها هنا في الروضة أكصلها الركوز كآلة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والخمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جأراً لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه في المالكين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والظاهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما في الروضة وأصلها في المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته

حيث الاخراج وأما الوجوب فجزوم به (قوله زكاة ثمانين) قال في المجموع عن المارودي والاصحاب واذا أخرج الجميع ثم انتهت الدار يرجع المستأجر بقسط الاجرة ولا يرجع المخرج بشئ انتهى فراجعه (قوله وأخرج الخ) أي لثلاثين نقص النصاب لو أخرج منها كذا قالوه وكفوا في الجواب عنه قال بعضهم وعند التأمل فيما مر فيمن عنده ما يكمل به النصاب لا اشكال فتأمل نعم فيقال ان التقرير بذلك لاجل كون المخرج عنه عشرين في كل سنة (تنبيه) للثمن المقبوض قبل قبض المبيع وعكسه حكم للاجرة المذكورة لتعرضه للسقوط بتلف مقابله ويؤخذ من ذلك الوجوب في رأس مال السلم لانه لا يتعرض له الفسخ بانقطاع السلم فيه

(فصل في أداء زكاة المال) (قوله بحضور المال) أي بحضور المال اليه أو بحضوره عند المال ولو تقديراً فلو مضى بعد الحول زمن يمكن فيه حضوره لمال غائب وجب الاخراج ولا بد من تنقية الحب من نحو تبن وجفاف ثم وخلاصه من مهم ديني أو دنيوي وله انتظار نحو صالح وجاراً وترؤفي استحقاق بشرط سلامة العاقبة (قوله المستحقين) أي من تصرف له الزكاة من امام أو ساع أو المستحقين أو بعضهم في حصته نعم لا يحصل التمكن بحضور المستحقين دون الامام في زكاة طلبها في مال ظاهر والتمكن شرط للضمان لا للوجوب على الاصح ولا يجوز التأخير عن نحو جائع (قوله وله التوكيل) أي لبالغ عاقل وكذا السفيه رصبي ان توى وعين المدفوع له قاله شيخنا الرملي (قوله والظاهر ان الصرف الخ) وبعد الامام الساعي وتصرف الامام بالولاية لا بالنيابة على المعتمد (قوله جأراً) أي في الزكاة ولو عدل في غيرها وهذا في المال الباطن ان لم

تمام الحول الذي قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعي المذكور بتصوير المسئلة بالتججيل عن الثمانين أولاً وهو غفلة عن النقول قال السبكي في شرحه * فرع قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول لم يجز وتو عجل زكاة عشرين في العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه ما لم يعلم وجود النصاب في ملكه فتجمله غير جائز كالأول كان له درهم لا يعلم بلوغها نصاً فاجعل عنها ثم علم فانه لا يجزى قال السبكي وقياسه ان مسألة المنهاج لا يصح التججيل فيها ولا في العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة في الحول الاول فلا نصاب اه اللهم الا ان يقال هذه مقالة بأبها عموم قولهم يجوز التججيل لعام بعد ان عقاد الحول (قوله وما اذا كانت معينة) لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التي في الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطررها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطررها خلاف المشتري قبل قبضه

(فصل تجب الزكاة الخ) أي أداؤها يريد أن التمكن شرط للاداء للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول المتن وله أن يؤدى الخ) أي كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله والقديم تجب الخ) استدله بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض في اخفاءه وأهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله لانه يفعل نفسه أوثق) وليتناول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أي ولو كان المال ظاهراً كما في الروضة وأصلها وخالف في شرح المذهب فرجع ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله أفضل من الصرف اليه) وقيل فيه الخلاف أي فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فلا استثناء راجع

الى الامام أفضل قطعاً وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل فولان (الأأن يكون جأراً) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعاً وفيها كما صلها لوطب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال المارودي

ليس للولاية نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلها وطوعا قبلها الوالي (وتجب النية فيمنى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى كزكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر في الروضة وأصلها وشرح المذهب بالصدقة المفروضة ولونوى الزكاة دون الفرضية أجزاء وقيل لا كما لونوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد تقع نفلا كالعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المذهب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالى كفاء وان قال زكاة فى اجزائه وجهان ولم يصحح (٤٣) شيئا وأصحهما الاجزاء (ولا يكفى

هذا فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى (فى الاصح) لانه لا يتكفون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الاصح وقال فى شرح المذهب على المذهب وبه قطع الجمهور وعرفيه فى الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المالى) المزكى فى النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لاعتناء البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الوالى النية اذا أخرج زكاة الصبي أو المجنون) فلو دفع بلانية

يطلبها فيه فان طلبها فيه أو كانت عن المالى الظاهر وان لم يطلبها فصرفها له ولو جازا أفضل كما سيأتى فى كلامه بعضه عن الروضة وأصلها (قوله ليس للولاية) أى يحرم عليهم (قوله بالصدقة المفروضة) ومثله فرض الصدقة فالمعتمد الا كتفاء بهما ولا يضر شمولهما لزكاة الفطر لخروجها بالقرينة فتأمل (قوله ولونوى الزكاة دون الفرضية أجزاء) هو المعتمد والمذكور بعده دليل عليه (قوله وأصحهما الاجزاء) هو المعتمد كما تقدم (قوله وعبارة الروضة الخ) أى فهى مسألة غير التى فى المنهاج فلذلك جرى فيها طرق ولم يتكفوا بالقرينة فى هذه التى قبلها لانها انما يتكفى بهما فى تخصيص النيات لا فى صرف أصلها (قوله لم يكن له صرفه الخ) نعم ان شرط أن يكون عن الحاضرة ان تلفت الغائبة انصرف للحاضرة ولو قال عن الحاضرة أو الغائبة ولم تلتف أجزاءه عن أحدهما ويخرج عن الاخرى فان تلفت لم تجزئه عن البقية (قوله ويلزم الوالى الخ) تقدم ما فيه (قوله السفيه) فيمنى الوالى عنه وللولى تفويض النية اليه بل له الاستقلال بالنية كما قاله شيخنا واعتمده (قوله ولونوى الموكل الخ) وكذا لونوى عند عزل المالى ولو قبل التفريق لانه أول أجزاء العبادة والمستحق فى هذه الاستقلال بالاخذ ويكفى فيها تفرقة الصبي ونحوه على ما تقدم ولا يتعين على المالك صرف ما أفرزه بل له صرف غيره لان شركة المستحقين لا تنقطع الا بقضائها وبهذا فارق الشاة المعينة فى الانحية ومن التوكل فى النية كالتفرقة أن يقول لغيره أخرج زكائى أو زك عنى أو أخرج فطرئى أو أهد عنى فى الهدى ونحو ذلك فيتعين على الوكيل النية وله توكيل واحد فى النية وواحد فى الدفع للمستحقين (قوله فى المسائل الثلاث) هى مسألة نية الوكيل وحده وتفويض النية اليه ونية الموكل وحده (قوله الى السلطان) ومثله السامى

الى المالى الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما فى شرح المذهب من أن صرف الظاهر للإمام أفضل وان كان جازا خلاف ما فى الروضة (قوله لظهورها) أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلزمك فى الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله وقيل فى شرح المذهب الخ) حاصله أنه اذا قال هذا صدقة لا يكفى على الاصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المذهب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المالى كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (قول المتن ولا يجب تعيين للمال) قال الاسنوى حتى لو قال هذا عنى هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقي (قوله لم يكن له صرفه الخ) أى بل تقع نافلة (قول المتن وتكفى نية الموكل الخ) أى كما تكفى عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الاول بان أفعال النائب فى الحج كمال الموكل فى الزكاة لإن البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضوعين ممن وجد منه الفعل المبرى وأعلم أنه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوى الوجهان فى مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله والثانى لا تكفى بل لا بد الخ) قضية الكلام أن الوكيل فى هذه الحالة ينوى وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله فى المسائل الثلاث) يرجع

لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كعب وضم اليهما فى شرح المذهب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والا فضل ان ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لان تكفى نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المد كورة ولونوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفى ولونوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المذهب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم

على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزى على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم
فلا يجزى الدفع اليهم بلانية والثاني يجزى نوى السلطان أم لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن
النية (والاصح انه يلزم السلطان (٤٤) النية اذا اخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطلب

(قوله لم يجزى) أى ان لم ينو المالك الزكاة قبل صرف الامام (قوله بلانية) أى يقينا فلو شك بعد
الخراج في النية لم يقع زكاة فيسترده ثم ينوى ثم يعيده للمستحق أو يخرج غيره (قوله أى السلطان)
فيا ثم يتركها ويكتفي عند الاخذ أو التفرقة وظاهر ما ذكرناه لا يكتفى الاخذ مع تركها فلا يقع زكاة
ويضمنه الامام الا ان استرده ونوى ثم أعاده للمستحق فراجعه وفي شرح شيخنا الرملى رجوع الضمير
للمتنع وتسميته متمنا باعتبار ما كان وفيه نظر فراجعه وحرره (فروع) يندب لأخذ زكاة المعاء للدافع
المالك وله مع الدافع غير المالك كأن يقول أجرك الله فيها أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيها أقيمت
ويندب لكل دافع مال من زكاة أو كفارة أو نذر أو صدقة تطوع ولقارىء نحو درس وغير ذلك أن يقول
بعد فراغه بنا تقبل منا الآية ويندب الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخبار ولو من غير الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ونكره الصلاة وكذا السلام على غير الانبياء والملائكة الانبعاث ولا نكره منهم على
غيرهم ولا من غيرهم على من اختلف في نبوته كقلمان ومريم

(فصل في تججيل الزكاة) أى في جوازها وعدمه وقسمه الامام مالك صحة التججيل ووافقه ابن المنذر وابن
خزيمة من أصحابنا (قوله ويجوز) أى لغيرولى من مال الطفل ولو للقطرة ويجوز له من مال نفسه وسواء دفع
المجمل للفقراء وللإمام (قوله قبل الحول) أى قبل تمامه وبعد انعقاده (قوله والاول مقيد في الروضة
وأصلها بالزكاة العينية) وهو المعتمد وسياق مفهومه في التجارة ولا يخفى عليك ان مقتضى هذا القيد ان
التججيل في التجارة قبل وجود السيدين معا وهو غير مستقيم لما فيه من بطلان القاعدة والوجه فيها أن
السبب الاول هو انعقاد الحول وقد وجد كافي غيرها لان اعتبار النصاب فيه لاجل انعقاد الحول فيه لانه
فتأمل (قوله فجعل شاة) أى منها لا من غيرها ويحتمل الامرين معالجته (قوله فجعل زكاة ر بعمارة)
أى من المائتين أو من غيرها على ما تقدم لم يجزئه فقوله لم يجزئه راجع للسئلتين وهو المعتمد ولو جعل شاة
عن أربعين فنتجت أربعين ثم ماتت الامهات لم تجزئه فان جعل بعد النتائج أجزاء على المعتمد ولو عمل
شائين عن مائة وعشرين فنتجت سبعة قبل الحول لم تجزئه على المعتمد عند شيخنا وظاهره عدم اجزاء
الشائين والوجه اجزاء واحدة لتمام نصابها فراجع (قوله في الاصح) هو المعتمد وفارقت هذه ما قبلها
بالقطع فيه لبناء حول النتائج على أصله وتقييد عدم الاجزاء بالنصاب الذى كمل يفيد الاجزاء عن النصاب

لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجزى النية الخ أى ويجزئه
فعل الامام من غيرية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله وان قلنا الخ) عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففي
وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب اه ولاجل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض
الاسنوى على المهاج وقال كان ينبغي له تقديم المسئلة الثانية على الاولى وأن لا يعبرى الاولى بالاصح لان
فيها طريقتين

(فصل لا يصح تججيل الزكاة الخ) اعلم أن الامام مالك رحمه الله منع من التججيل ووافقه ابن المنذر وابن
خزيمة من أصحابنا لانا أن العباس رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تججيل صدقته قيل أن تجل
فرضه ولانه حق مال لى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدن وأيضاً فلانها حق مالى وجب بسببين فجاز
تقديمه على أحدهما كالكفارة في اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول المتن قبل الحول) أى قبل تمامه

زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المجمل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين (قوله)
من جهة أخرى فجعل زكاة ر بعمارة فصل ما توقعه لم يجزئه مما جعله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فجعل شائين فبلغت عشر ابواله
لم يجزئه مما جعله عن النصاب الذى كمل الآن في الاصح أم لك كالتجارة كان اشترى عرضا يسرى مائة درهم فجعل زكاة مائتين وحال الحول

بها ثانيا وقيل تجزئه من
غيرية فلا تلزم السلطان
(و) الاصح (أن نيته)
أى السلطان (تكفى) في
الاجزاء باطنا اقامة لها
مقام نية المالك والثاني
لا تكفى لان المالك لم ينو
وهو متعبد بان يتقرب
بالزكاة ونوى الامام
والغزالي الخلاف الاول
على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرأ
خيمة الممتنع باطنا لم تجب
النية على الامام وان قلنا
تبرأ فوجهان أحدهما
لا تجب لئلا يتهاون
المالك فيها ومتعبد عنه
والثاني تجب لان الامام
فيما يليه من أمر الزكاة
كولى الطفل والممتنع
مقهور كالطفل

(فصل لا يصح تججيل
الزكاة) في المال الحولى
(على ملك النصاب) لفقد
سبب وجوبها (ويجوز)
تججيلها (قبل الحول)
بعد ملكه النصاب لوجود
السبب والاول مقيد
في الروضة وأصلها بالزكاة
العينية فاذا ملك مائة درهم
فجعل منها خمسة أو ملك
سبعة وثلاثين شاة فجعل
شاة ليسكون المجمل عن

وهو يساو بهما فإنه يجوز به المجهل بناء على أن اعتبار النصاب فيها باخر الحول وهو القول الرابع كما تقدم ولو اشترى عرضاً بمائتين فجهل
زكاة أو بعمارة وحال الحول وهو يساو بهما أجزاء المجهل بناء على ما ذكره وقيل لا يجوز في المائتين الزائدين (ولا تجهيل لعامين في الاصح)
لان زكاة العام الثاني لم ينقد حولها والتجهيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتجهيل قبل كمال النصاب فما عمل لعامين يجوز في الاول فقط
والثاني استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي (٤٥) وأوجب بانقطاعه كما بينه وباحتمال

التسلف في عامين والجواز
على الثاني مقيد بما اذا بقي
بعد التجهيل نصاب كان
ملك اثنتين وأربعين شاة
فجهل منها شاتين فان
عجلهما من احدي
وأربعين لم يجزى المجهل
للعام الثاني لنقص النصاب
في جميع العام فالتجهيل له
تجهيل على ملك النصاب
فيه وقيل يجزى لان
المجهل كالباقى على ملكه
(وله تجهيل الفطرة من
اول رمضان) لبلا وقيل
نهارا لانها تجب بالفطر من
رمضان فهو سبب آخرها
(والصحيح منعه قبله)
أى منع التجهيل قبل
رمضان لانه تقديم على
السبعين والثاني جواز
تقديمه في السنة كما حكاه
في شرح المهذب (و)
الصحيح (أنه لا يجوز
اخراج زكاة الفطر قبل
بدو صلاحه ولا الحب قبل
اشتداده) لانه لا يعرف
قدره تحقيقاً ولا تخميناً
(ويجوز بهما) أى بعد
بدو الصلاح واشتداد الحب

الاول في احدي الشاتين وهذا يؤيد ما ذكرناه ولا فراجعه (قوله يساو بهما) هل بالخرج أو دونه الظاهر
الثاني (قوله أجزاء المجهل) هو المعتمد (قوله وقيل الخ) ولم يجز هذا الخلاف فيما قبل هذه لوجود بعض
المجهل عنه فيها (قوله يجزى للاول فقط) أى وان لم يبرز حصة كل عام على المعتمد لانه ليس له تشريك بين
فرض ونفل (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة و اضافها والاول اقرب الى الجواب المذكور فتأمل
(قوله لم يجزى المجهل للعام الثاني) ظاهره الاجزاء للعام الاول وفيه نظر اذا لم يبق معه نصاب وكون احدي
المجتلئين باقية على ملكه فيتم بها النصاب يقال عليه لم يوجد السوم فيها كذا قاله شيخنا وهو صحيح
مستقيم وبه يعلم الرد على الوجه الثاني (قوله لبلا) ولوفى اول ليلة منه (قوله فهو) أى رمضان (قوله ويجوز
بعدهما) أى والمخرج من غيرهما كما سرفم ان اخرج من غنبل لا يترتب اورطبلا يتمر أجزاء قطعاً لانه
ليس تجهيلاً وكذا لو اخرج بعد تمام الحول وقبل التمكن لما ذكر (قوله أى وقوعه زكاة) وفي كلام العلامة
البرلسى هنا ما لا يناسب ذكره فراجعه (قوله أهلاً للوجوب) المراد استمراره بصفة الوجوب ولا يخرج
الردة عنه اذا لم يمت عليها ويشترط أيضاً بقاء المال والمخرج على صفته وقت الاخراج فلما اخرج بنت مخاض
عن خمسة وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين لم تجزء المجهلة وان صارت عند القابض بنت لبون
فيسترددها منه ويعيدها له أو بدلها نعم ان نلفت عند القابض قبل آخر الحول أجزاء (قوله مستحقاً) أى
أهلاً لاستحقاق الزكاة من حيث هي لالمأخذها لخصو فلا يضر انتقاله عن بلد المالك أو عكسه

(قوله والثاني الخ) صححه الاسنوى وقال انه نص عليه الشافعى والاكثر من قال نعم الاكثر من على منع
تجهيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعى أراد ذلك أو أراد أن يعز والجواز الى الاكثرين فانقلب
عليه (قوله لبلا وقيل نهاراً) برحمان لقول المصنف من اول رمضان وعبارة الاسنوى وقيل لا يجوز في الليلة
الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله فهو سبب آخرها) الضمير في قوله فهو راجع لرمضان (قوله والثاني جواز
تقديمه الخ) علل هذا بان وجود المخرج في نفسه سبب ورده أبو الطيب بان ماه ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين
منها بدليل كفاية الظهار فان سببها الزوجة والظهار والموود اه (قوله لانه لا يعرف الخ) علل أيضاً بان لها
سبباً واحداً واعترض الرافعى الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثاني بان لها سبعين الظهور
والادراك (قوله أى وقوعه زكاة) هذا مرادهم من الاجزاء فاندفع ما قيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل
ما اذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير
بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقياً قال وتعبيره أيضاً باهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت
بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذى هو المراد هنا قال ويدخل في كلامهما اذا
ألف المالك النصاب للاحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما اذا عمل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت حتى بلغت ستاً وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزى على الاصح (قوله كما أفصح بذلك
في المحرر) عبر الشارح بهذا اشارة الى أن ذلك يفهم من المناج (قول المتن مستحقاً) انظر لو كان ابن سبيل

قبل الجفاف والتصفية لمرة قدره تخميناً والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما العلم بالقدر بعد ذلك فان
نقص المجهل عن الواجب اخرج باقيه أو زاد فالزكاة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الفطر وانعقاد الحب قطعاً والاخراج لازم بعد
الجفاف والتصفية لانه وقت (وشروط أجزاء المجهل) أى وقوعه زكاة كفى المحرر (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو
مات أو تلف ماله أو باعهم يكن المجهل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) فلو كان ميتاً أو مراً
لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان سرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كان ارادتم عاد

(المجهز) أي المالك المجهل (ولا يضر غناه بالزكاة) أي كافي الرزقة وأصلها المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفاروق زكاة أخرى واجبة ومججلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلاً (وإذا لم يقع المجهل زكاة) العروض مانع (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد أن عرض مانع) عملاً بالشرط (والاصح أنه إن قال هذو كافي المجهلة فقط) أو علم القابض أنها مججلة (استرد) لذكره التحجيل أو العلم به وقد بطل والثاني (٤٦) لا يستردو يكون تطوعاً (و) الاصح (أنه إن لم يتعرض للتحجيل) بان اقتصر على ذكر

الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعاً والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الاصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التحجيل أو علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض يمينه) لأن الأصل عدم ذلك والثاني يصدق المالك يمينه لأنه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لأنه أعلم به له وعلى الاسترداد في المسئلة الأخيرة يصدق المالك يمينه إذا نازعه القابض في قوله قصدت التحجيل فإنه أعرف بنيةه ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته (ومتي ثبت) الاسترداد (والمجهل تالف وجب ضمانه) بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً (والاصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) والثاني قيمته يوم التلف (و) الاصح (أنه إن وجد ناقصاً) نقص

ولم تضر ردة إن يهدم كما هو يكتفي احتمال بقائه على الاستحقاق نظر الأصل فلو غاب وجهه لم يضر فلو مات في أثناء الحول لزم المالك إخراج غيره لدفقه له ويصدق وارثه في عدم علمه بالتحجيل يمينه فلا يسترده (قوله واجبة أو مججلة الخ) فإن أخذ زكاتبين أحدهما مججلة ردها مطلقاً أو مججلة بين رد الثانية إن ترتبتا والأخير كذا في شرح شيخنا فتأمله وانظر تصويره (قوله وإذا لم يقع المجهل زكاة) فهنا الاسترداد بعد عروض المانع لا قبله والمسترد للمالك أو لورثته نعم لومات المالك مرتداً فالمسترد في المطلب به الامام كما قال ابن حجر ومثل الزكاة ماله سيدان كدم التمتع وكذا الكفاية ونحوها (قوله ويكون تطوعاً) يؤخذ منه أنه لو كان المدفوع مجللاً لإمام رجوع قطعاً (قوله على مقابل الاصح) فعلى الاصح بالأولى (قوله الأخيرة) وهي والاصح أنها الخ (قوله وبالقيمة) قال السنوي فلو كان المجهل شاة من الاربعين وتلفت قبل الوجوب سقطت الزكاة إذا لا تكمل المشية بالقيمة ولو كان المجهل خسة دراهم من مائتي درهم فتلفت في يد القابض فلا زكاة لنقص النصاب وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ناقصاً) أي قبل عروض ما يثبت الراداً معه وبعده فمضمون (قوله نقص أورش) ولو من أجنبي وغرمه للفقراء وهو ما لا يفرد بعقد ولو جزأً (قوله كالولد والابن) ولو في الضرع وكذا الصوف ولو قبل جزؤه وقول المنهج كشمرة لا يخفضك عدم تصورها الآن يقال هو مثال لما هو زكاة منفصلة في ذاتها (قوله كالسمن) قال شيخنا وكذا الحل (قوله أدائها إلى إخراجها) فالغاية مثلاً وكان في آخر الحول تقيماً غنياً (قوله لم يجزه) أي كما لو كان عند الأخذ بغير صفة الأجزاء ثم انصف بها ورد بان ذلك متعد في الأخذ بخلاف هذا (قول المتن وإذا لم يقع المجهل الخ) أفهمت هذه العبارة أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لأنه تبرع بالتحجيل كالتحجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضاً أنه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر (قوله والثاني لا يسترد الخ) علل هذا بان العادة جارية بان المدفوع إلى الفقير لا يسترد فإذ كان هوز كاة مالى إن وجد شرطه والا كان صدقة (قوله ويكون متطوعاً) يؤخذ منه أن المجهل لو كان الامام وذكر التحجيل يرجع قطعاً (قوله بان اقتصر على ذكر الزكاة) فقيده أنه لو أعطى ساكتاً لم يذ كر شيئاً لا يكون من محل الخلاف لكن صرح السنوي بخلافه (قوله والثاني يسترد) رجحه في الكفاية فيما إذا كان المعطي هو الامام واقتضى كلام الرافعي أن الاكثرين عليه في هذه الحالة (قوله والثاني يصدق الخ) أي كما لو دفع ثوباً لانسان واختلفا في العارية والهبة فإنه يصدق الدافع في العارية (قوله وبالقيمة الخ) لناوجه أنه يضمن الحيوان بالمثل الصوري بناء على أن المجهل كالقرض (قوله يوم التلف) لأنه وقت لانتقال الحق إلى القيمة (قول المتن فلا رشح) ظاهره ولو كان النقص بفضله أو بجناية أجنبي وغرمه للفقير (قوله اعتباراً بالتلف) ايضاحه إن جلته مضمونة فكذلك جزؤه (قوله ولو كان المجهل الخ) محترز قوله نقص أورش (قوله والابن) أي ولو في الضرع (قوله لتقصيره) أي وإن لم يكن عاصياً كما لو أخر لا ينتظار قريباً وأجاراً وللشك في حال المستحق (قول المتن وإن تلف) زعم السنوي أنه خطأ سواء جمعت بوجوب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك ما بعد ان

أرش (فلا رشح) لأنه لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له ارش اعتباراً بالتلف وما ولو كان المجهل بعين أو شاتين فتلفاً أحدهما وبقي الآخر جمع فيه وبقية التالف ذكره في شرح المهذب (و) الاصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد والابن والثاني يسترد مع الأصل لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة أما لزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الأصل في استردده معها (وتأخير الزكاة) أي أدائها (بعد التمكن) وقد تقدم (بوجوب الضمان) لها (إن تلف المال) المترك لتقصيره بحسب الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن)

بعد الحول (فلا) ضمان لا تنفاه التقصير (ولونلف بعضه) قبل التمكّن وبقى بعضه (قالاظهر انه يفرم قسط مابقي) والثاني لاشئ عليه بناء على ان التمكّن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكّن في الباقي أربعة أخماس شاة على الاول ولا شئ على الثاني (وان تلفه بعد الحول وقبل التمكّن لم تسقط الزكاة) (٤٧) لتقصيره بانلافه (وهي)

أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب في عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وق قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعة (وق قول) تتعلق (بالنمّة) كزكاة الفطر وبدل الاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثاني انه لو امتنع من أدائها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يبيع الرهنون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتبره الاول عن هذا بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل في سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فليلجى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة

صحيحة (قوله بعد الحول) وكذا قبله بتقصير أخذنا من العلة (قوله شرط للوجوب) الذى هو المرجوح (قوله واحد من خمس) ومثله خمس من نسع بناء على الراجح أن الوقص عفو بخلاف أربع منها فيجب شاقو يمكن شمول كلامه لها لانها قسط الخمسة (قوله وان تلفه) أى المالك وكذا لو تلفه أجنبي لا تسقط الزكاة أيضا لانه ضامن فعليه القيمة وينتقل الحق لها كالمال تلف العبد الجاني المرهون (قوله تعلق الشركة) هو المعتمد سواء في الدين والدين (قوله فيحتمل فيه الخ) ولهذا لم يشارك المستحق المالك فيما حدث بعد الوجوب (قوله والاصح جريانه) هو المعتمد (قوله بغير) أى يجوز من الابل بقدر الخ قال الاسنوى وغيره وابتداء الحول الثاني من الاخراج اذا كان نصا بابل الزكشى ولو مكث عنده خمس من الابل عامين لزمه زكاة عام واحد وقدم ما يفيد (قوله وجهان) أهمهما الثاني وقيد بالحيوان لان التعلق بالجزء الشائع في غيره لا خلاف فيه (قوله بطل في قدرها) ولو من غير الجنس فيبطل في خمس من الابل جزء بقدر قيمة الشاة للماسر وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الأداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها في ضمانه حتى يفرم ولو تلف قال فتأمل فانه دقيق اه أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهي مسألة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو بدعادية أو تلف أجنبي ومن البين ان حالة تلفه بأفة التى هي مسألة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم تحصل فيها على شئ من المال الزكوى بخلاف في هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبى ضامن فهو مخطنى فيما خطأ النورى به والله أعلم (قوله على الاول) أى بناء على ان التمكّن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعي لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولو لا الوجوب لسقط واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثاني من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب كان بين وجوب الزكاة دون حول اه ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك (تنبيه) قال الاسنوى في المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثاني من الدفع اذا كان نصا فقط اه قلت كانه لم يكن ذلك كالشركة الحقيقية بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت في الزكشى ما يشهد للاسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسألة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول المتن بعد الحول) صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقيله (قول المتن لم تسقط الزكاة) أى على القولين وهما قول الشارح على الاول ولا شئ على الثاني (قول المتن وهي الخ) سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكّن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسئلة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله بقدرها منه) يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول المتن وفي قول بالنمّة) يرجع لقوله تعلق بالمال وهو أضعفها وأذكره ابن سريج (قوله وبدل الاول الخ) وبدل له أيضا قوله تعالى وفي أموالهم حق (قوله وجهان) قال الاسنوى هما خاصان بالموثى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجرم به في الكفاية وان كان قضية شرح المذهب الاطلاق (قوله

في أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان بآتيان على قول تعلق الرهن أيضا ببعض وفي الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قول واحد فقالوا تعلق بالذمة والمال مرتين بها وحكاية قول رابع انها تعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها تلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعة وعلى الاول بآتي الوجهان في مسألة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل ائراجها فالظاهر بطلانه) أى البيع (في قدرها وصحته في الباقي) والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولان في الصفة

وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة وبأني الثالث على ذلك أيضا وفي قول يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك وغير معين فيساع فيه بما لا يساع به في سائر الرهن وعلى تعلق الارش يكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذ صح في قدرها فساواه أولى وعلى تعلق التهمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ أفيهما البطلان لان حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحققه والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهي لا تقوت بالبيع

(كتاب الصيام)

(يجب الصوم رمضان باكل)

وشينا خالف في هذه وأبطلها في الجميع ولم يوافق عليه ولا ينقلب العقد فيه صحيحا لو أخرج الواجب بعد ذلك من غيرها ولو رد المشتري على البائع قدر الزكاة فان كان ميزه البائع لها أو المشتري باذنه امتنع تعلق الساعي بما في يد المشتري والا فلا (فرع) لو نذر التصديق بشئ من المال قبل الحول أو تعين لكفارة سقطت زكاة ذلك القدر ويزكي الباقي ان بلغ نصابا أو بعد الحول لم يسقط من الزكاة شئ (قوله بنية الصرف فيها الخ) خرج بالنية ما لو قال باللفظ بعثك هذه الاربعين شاة الا هذه الشاة للزكاة أو بعثك هذا الحب الا هذا الاربع مثلا للزكاة أو بعثك هذا الا العشر أو الا نصف العشر للزكاة فيصح قطعا (قوله اقبسهما البطلان) أي في قدر الزكاة على المعتمد (قوله بالبيع) خرج به الهبة منها وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها أو جعله عوض خلع فذلك كبيع الماشية بعد الوجوب والله أعلم

(كتاب الصيام)

اختاره على الصوم المجرى لافادة الزيادة القليلة التغيير للبياء وهو لغة الامساك ولو عن نحو الكلام ومنه اني نذرت للرهن صوماً أي سكونا وشرا عا مساك عن المفطرات جميع النهار وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهور وهو من خصوصيات هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المقروض على سائر الامم الا ان غير هذه الامة أضلته فالخصوصية في تعيينه (قوله رمضان) من الرمن وهو شدة الحر لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم الذين وضعوا اللغة وقد سمووا كل شهر بصفة مما في زمنه حال وضعه كما سموا الربيعين لوجود زمن الربيع عندهما وعلم من كلام الصنف كغيره انه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلافا لبعضهم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت كما أنكروه النووي (قوله باكل) عبارة

وتعلق الرهن أو الارش الخ) اقتضى هذا ان الارجح عليهم ما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوي الارجح هو الصحة في الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله في شرح السبكي بل وفي الرافعي واعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالي من البطلان في قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون في الباقي قولاً تفريق الصفة لكن الاصح عند العراقيين الصحة في قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهي في غير قدر الزكاة أولى (قوله من غيرها لها) أي ثم ان أخرج فذلك والانتزاع الساعي من المشتري قدرها (قوله فيساع فيه) أي فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعيينه (قوله ويكون بالبيع) يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله اقبسهما البطلان) أي في قدر الزكاة من البيع واعلم انهما بنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح في التعليلين (قوله يصح البيع) ظاهره يصح البيع في جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة في غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكي فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الاجتهاد صح أو على الاشاعة بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صحنا بيع الجاني صح والا فكالتمريض على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعي وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف نقله عنه في الهامش أي على قوله وتعلق الرهن والذي في الرافعي والروضة في هذه صحة البيع ولم يقلوا فيما عداه فالشارح موافق لما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكي بان مراده بما عداه القدر الذي أبقاه ولم يجعله داخلاً في البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفي الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بان غرضه من الكلام الاول محي القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله أما بيع مال التجارة الخ) هو فميم قوله أولاً الذي يجب في عينه

(كتاب الصيام)

(قول للثن باكل)

التبج بكالوهي الانسب اختصارا ومعنى الا أن يضر الا كمال بالحساب (قوله شعبان) جمعه شعبانات
 يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أي صار فرقه فهو من الاضداد والعرب كانت تجتمع فيه للقتل بعد رجب
 وتفرق فيه التهب والاموال وتفرق فيه لاخذ الثار (قوله ثلاثين) وقال الامام أحمد رضي الله عنه يجب الصوم
 ليلة الثلاثين عند الغيم (قوله سوموا لرؤيته الخ) فيه أمور يحتملها اللفظ بحسب ذاته أحد هاته ان حمل
 ضمير سوموا ورؤيته على السكينة فيهما كان المعنى يصوم كل واحد اذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول
 دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد أو عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها
 انه ان حملت الرؤية على ما هو بل بصر كان المعنى من أبصره يصوم دون غيره كالاعشى ثالثها انه ان حملت الرؤية
 على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه
 ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب
 الصوم وان لم تمكن رؤيته بان أخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير سوموا لجميع الامة
 ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحد اعلى فظير ما صر ثامنها ان هذه الاحتمالات تأتي في الفطر
 بقوله وأفطر والرؤية تاسعها ان ضمير رؤيته تأيد لطلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان
 معنى غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير سوموا وغير ذلك من
 الاحتمالات فراجع وانظر المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره أن تحمل الرؤية على امكانها في
 الصوم والفطر وما في شرح شيخنا وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا ينبغي التعميل عليه تأمل
 (قوله فأكلوا الخ) ظاهره أنه لا قضاء لوتبين الحال بان اليوم الذي غم فيه من رمضان وليس مرادا (قوله
 عند القاضي) ولا بد من قوله ثبت عندى أو حكمت به وقول بعضهم ليس هذا حكا حقيقة لانه على غير معين
 لا حاجة اليه لان الحكم انما وقع بوجوده للال ولزوم الصوم ناشئ عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه
 بل يشهد عند غيره على العتد (قوله وثبت رؤيته) للصوم وكذا للفطر والحج والنفر وكل عبادة وتجهيز
 ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته وصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت
 بذلك للارث منه لان نحو عتق وطلاق كإسبأني (قوله بعدل) لافادته الظن قال شيخنا الرمي كوالدهم وشيخنا
 الز يادى فكل ما أفاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه خبر غير العدل ولو عن العدل لمن وثقه أو صدقه
 ولو صبيا أو فاسقا ومنه حساب المنجم لنفسه ولن صدقه بل قل العلامة العبادى انه اذا دل الحساب القطعي
 على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول لرؤيته وترد شهادتهم بها انتهى وهو ظاهر جلي ولا يجوز الصوم حينئذ
 ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة ومن الظن الاجتهاد في نحو أسير أو محبوس لاني أهل بلد قرب عهدهم بالاسلام
 مثلا فلا بد فيهم من رؤيته أو بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم وان
 لم ير الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه ما ع الطبول وضرب الدفوف ونحو ذلك مما يعتاد فعله أول
 الشهر وآخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفت بعد النية ثم أعيدت كما يقع عند التردد في ثبوت صح
 صوم من لم يعلم بزوالها أو علم به ونوى به بعد اعدائها والافلا قال الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد
 عنده أي أو كذبه في رؤيته لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرمي قال والمحكم كالحاكم

شعبان ثلاثين) وما (أو
 رؤية باللال) ليلة الثلاثين
 منه قال صلى الله عليه وسلم
 سوموا لرؤيته وأفطروا
 لرؤيته فان غم عليكم
 فأكلوا عدة شعبان ثلاثين
 رواه البخارى ولا بد في
 الوجوب على من لم يره من
 ثبوت رؤيته عند القاضي
 (وثبوت رؤيته) تحصل
 (بعدل) قل ابن عمر
 أخبرت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أني رأيت الهلال
 فصام وأمر الناس بصيامه
 رواه أبو داود وابن حبان
 (وفي قول) يشترط في
 ثبوت رؤيته (عدلان)
 كغيره من الشهور (وشرط
 لو احدث صفة العسول في
 الاصح لا عبد وامرأة)
 فليسا من العسول في

شعبان الخ) أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما
 اعتقاد هلو يجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجوز ما عن فرضهما كذا في شرح المذهب واستشكل عدم
 الاجزاء (قول المتن وثبت رؤيته الخ) بحيث بعضهم عدم تأني الحكم بذلك لان الحكم يتوسط بمعين
 (قوله تحصل) أي تكفي (قول المتن بعدل) لو نفذ صوم شهر معين ثبت بصلى أيضا قاله الردياني (قوله واطلاق
 العدول الخ) رد لما اعترض به للاسوى من أن العدل أيضا يفي عن المدول آخره

للشهادة والطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل في صدقها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها واختلف سبني على ان
 النجوت بل واحد شهادة أو رواية (٥٠) فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على

الاول ايضا وهي شهادة
 حسبة وفي اشتراط العدالة
 الباطنة فيه وهي التي يرجع
 فيها الى أقوال المزكين
 وجهان ويشترط على قول
 العدلين جزما وعليه
 لا مدخل لشهادة النساء ولا
 اعتبار بقول العبيد جزما
 ولا فرقي على القولين بين
 أن تكون السماء مصحبة
 أو مفصية وعلى الاول قال
 البغوي لا توقع الطلاق
 والعق المعلقين به للال
 رمضان ولا يحكم بحلول
 الدين المؤجل اليه وعلى أنه
 رواية قال الامام وابن
 الصباغ اذا أخبره مؤثوق
 به بالرواية لزم قبوله وان لم
 يذكره عند القاضي وطائفة
 منهم البغوي قالوا يجب
 الصوم بذلك اذا اعتقد
 صدقه ولم يفرعه على شيء
 (وإذا صمنا بعسل ولم نر
 الهلال بعد ثلاثين أفطرنا
 في الاصح) لان الشهر يتم
 بمضي ثلاثين والثاني
 لا تفطر لانه افطار بواحد
 وهو لا يجوز كما لو شهد
 بهلال شوال واحد وأجاب
 الاول بان الشيء يثبت ضمنا
 بما لا يثبت به مقصودا
 وقوله (وان كانت السماء
 مصحبة) أشار به الى أن
 الخلاف في حالتي الصحو
 والغييم وان بعضهم قال
 بالافطار في حالة الغيم دون الصحو
 (وإذا روي ببلد لزم حكمه بالبلد القريب بدون البعيد في الاصح) والثاني يلزم في
 البعيد ايضا (ومسافة البعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر

لمن رضى به ولورجع العدل عن الشهادة بمالكه رجع في الصوم أو بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر آخر
 وان لم ير الهلال وكان محموا وقبلهما يؤثر فلا يصح وتقبل شهادة العدل في أثناء رمضان كأوله (قوله واطلاق
 الخ) دفع به ما قيل انه لا حاجة لقول المصنف وشروط الواحد الخ لان في ذكر العدل غنية عنه (قوله والمرأة
 الخ) دفع به توهم شمول العدل لها لقبول شهادتها في الجملة (قوله وحدها) أي بخلاف الرجل وضم
 الميم اليه مؤكدا لشاهد آخر (قوله شهادة حسبة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اختصت بأن تكون
 عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة (قوله وجهان) أمحهما لا تشترط احتياط الصوم ولا يكفي قول العدل
 ان غدا من رمضان الا ان علم أن مسنده الرواية وقال ابن حجر لا يكفي مطلقا (قوله لا مدخل لشهادة النساء
 ولا اعتبار) غير بينهما لقبول شهادة المرأة في الجملة (فرع) تكفي الشهادة على شهادة الشاهد أنه
 رأى الهلال كما مر الا اشارت اليه (قوله المعلقين) أي بغير الثبوت وتقدم عليها وكان من غير الرائي والواقعا
 (قوله صدقه) أي المؤثوق به وكذا غيره كما مر (قوله أفطرنا) أي وجوبه وان كانت السماء مصحبة ولم ير
 الهلال أو دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما مر من صام بخبر من يتق به أو من صدقه ولو فاسقا
 أو بحسبه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب طؤلاه اخفاء فطرهم وللحاكم نهي من
 أظهره ان اطعم عليه واذا ظن هذا وجب الاخفاء كما قاله المبادئ (فرع) تردده بعض مشايخنا في أنه
 هل يجب سؤال من ظن منه الرواية أو علم بحسبه فراجعه ولا يجوز الصوم باخبار المصوم في النوم لعدم ضبط
 النائم أفعاله (قوله رؤى) لو قال ثبت كان أولى (قوله وهو لا يجوز كالوشهد بهلال شوال واحد) مقتضى
 هذا ان عدم الفطر بشهادة واحد متفق عليه في المذهب وتقدم عن شيخنا الرمي اعتنا بخلافه (قوله وقيل
 البعيد) ذكره بلفظ المصدر ليناسب ما بعده (قوله باختلاف المطالع) أي بالمعنى الشامل للغارب والمعنى أن
 يكون طالع الشمس والفجر أو الكواكب أو غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل آخر أو متأخرا
 عنه فتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أي
 بعدها عن خط الاستواء واطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فتي تساوى طول بلدين لزم
 من رؤيته في أحد هما رؤيته في الآخر وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهر أو كان أحدهما في
 أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بمسافة في امتنع تساويهما في الرواية لزم من
 رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة الشرقية ومصر المحروسة فيلزم من
 رؤيته في مكنة رؤيته في مصر لانه في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكره من
 شيخنا الرمي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه وقول بعضهم وأقل
 ما يحصل به اختلاف المطالع مسافة قصر ونصفها ذلك أربعة وعشرون فرسخا غير مستقيم بل باطل وكذا

(قوله والمرأة لا تقبل الخ) أي فلا يقبل فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لا يقبل وحده قلت مراده
 انه يقبل في الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما الميم فليست شهادة فصدق انه قبل في
 الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفي معها ميم (قوله وجهان) رجح
 في شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوي وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة اه قال الامام
 واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بد الآن من البحث عن العدالة الباطنة قال فتأملوا ترشدوا اه (قوله لا مدخل
 ولا اعتبار) غير بينهما فبإذ كرر ان المرأة تقبل شهادتها في الجملة (قوله لا توقع الطلاق والعق) لو صدر
 التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عولنا عليه (قول المتن مصحبة) يقال أضححت السماء اذا اتسعت الغيم عنها

قوله شيخنا الرمي انها تحديد كاعلمت (تنبيه) اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه خطأ ظاهر والله أعلم (قوله والامام قال الخ) وأجاب عنه في شرح الروض بأنه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصول والامور العامة عدم اعتبارها في التوابع والامور الخاصة انتهى وفي الجواب تسليم لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون بين البلدين أكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤية عندهما كما علم مما بعده (قوله وذلك الخ) فان عيد يوم الثلاثين من صومه لم يقض شيئا (قوله يوافقهم في الصوم آخرا) قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو أفسده بالجماع لانه غير أصلي سواء سافر قبل ان عيدا وبعده وخالفه العلامة ابن قاسم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك أيضا أنه يلزم قضاءه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر آخرا كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالآخر في ذلك (قوله بأن يكون الخ) وذلك بأن اتفقوا في اول الصوم (قوله وبأن يكون الخ) وذلك بأن اختلف الصوم في الاول اذ هو قد عيد قبل سفره وضرب صومهم عائد لاهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فاعتراض بعضهم عليه في غير محله (فرع) قال في المنهج ولا أثر لرؤيته الهلال نهارا أي فلا يكون لليلة الماضية في فطره ولا للمستقبله في ثبوت رمضان مثلا ومن اعتبر انه للمستقبله صحيح فرؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له اكتمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يفتى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبله كما هو بعضهم (قائدة) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤيته الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحسنة التي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله أعلم

(قول المتن اذا لم يوجب) احتزمها اذا أوجبتا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته في البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كالورأى هلال شوال وحده قال الاسنوي والمتجه اعتبار أن يكون موجودا في بلد الرؤية وقت الغروب لا أول الصوم وهو اليوم الاول اهـ وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان في مكان له حكمها (قول المتن فالاصح أنه يوافقهم في الصوم) كذلك يوافقهم في الفطر بأن أصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتي عكسها في كلامه (قوله على الاصح) يرجع لقول المتن فالاصح أنه يوافقهم (قوله فيما اذا عيدا والتاسع والعشرين الخ) أي بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل لتنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدا يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله وذلك شرط للقضاء) أي للزوم التعيين معهم (قوله للمعز به) ان كان غرضه وقضى وما يعلم منه ذلك ممنوع وكان المراد أنه معلوم من خارج (قوله ومن أصبح معيدا) قال الاسنوي هذه المسئلة أيضا مفرعة على أن حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه (قوله على الاصح) يرجع أيضا لقول المتن فالاصح أنه يوافقهم (قوله والثاني لا يجب الخ) أي لان مجزئة اليوم الواحد يجب اسماك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم (تنبيه) ينبغي جواز هذا الخلاف في عكس هذه المسئلة أي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا (قوله وتصور الخ) وافق الاسنوي على الاول وأما الثانية فتصوره بان يكون المصدر أي هلال رمضان واكمل العدة ثم ضم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لاني اول الشهر ولا في آخره فاكل العدة (قوله لم يروه) أي هلال شوال (قوله من صومهم) ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا لو جئنا

القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم يوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا) لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيدا معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهي مفروض في الروضة وأصلها والمحرر فيها اذا عيدا والتاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا أظفر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في التهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه بمسك بقية اليوم) والثاني لا يجب لساكها وتصور المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم

الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتداءه يوم

(فصل في التية شرط للصوم) وعبارة المحرر لا بد من التية في الصوم وفي الشرح لم يورد الخلاف في أنهاركن في الصلاة أم شرط ههنا أي بل جزموا بأنهاركن كالمسك قال والابق بن اختار كونها شرطها هناك أن يقول يتلها ههنا (ويشترط لفرضه التيبب) التية أي ايقاعها بالاقال صلى الله عليه وسلم (٥٢) من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الهار قطنى وغيره وقال رواه ثقفان (والصحيح

تلا يشترط) في التيبب (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه في الحديث والثاني تقرب التية من العبادة لما تغفر اقترانها بها (و) الصحيح (أنه لا يضر الا كل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها محرزاً عن تحلل الناقض بينهما وبين العبادة لما تعسر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم نبه) قبل الفجر وقيل يجب تقرباً للتية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النقل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول) في جميع ساعات النهار والراجع المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا صومت قلت ودخل على يوماً آخر فقال أهدك شيء قلت نعم قال اذا أفطرت وان كنت فرضت الصوم رواه الهار قطنى والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية الاول وقال اسناده صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح العين

(فصل في أركان الصوم) وهو ثلاثة التية والصائم والامسك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار أوصافها كالاسلام في الصائم أو باعتبار أنها لا بد منها وان كان الاولى خلافه (قوله التية) ومنها ما لو كل ليلا خوفاً من الجوع أو شرب خوفاً من العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم (قوله بل جزموا الخ) وذلك لان الصوم هو الامسك وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالتية (قوله لفرضه) ولو عارضاً كأمر الامام أو بالنسبة وكان النارى صيباً كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض ولا يأتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتأمل (قوله التيبب) أي كل ليلة عندنا كالخنا بلة والخنفية وان انا كتفي الخنفية بالتية نهاراً لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تعدت الكفارة بالوطء في كل يوم منه وينب أن ينوى أول ليلة صوم شهر رمضان أو صوم رمضان كله لينفعه تقليد الامام مالك في يوم نسي التية فيه مثلاً لانها عنده تكفي لجميع الشهر وعندنا ليلة الاولى فقط (قوله ليلا) أي فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنه الفجر لم يصبح وكذا لو شك حال التية هل طلع الفجر أم لا لم يصبح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فتصح ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهاراً هل نوى ليلاً أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل أنها وقعت ليلاً جزأً والا فلا ولو شك بعد الغروب في نية اليوم قبله لم يؤثر ولو لم تقع التية ليلاً ونوى نهاراً لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلاً لان رمضان لا يقبل غيره (قوله لما تعسر اقترانها) لعل المراد لانه صوم مع اقترانها لانه جزء من النهار ولو كان مراده مشقة الاقتران لقال لغيره ما اقبة الفجر كما قاله غيره (قوله انه لا يضر الا كل والجماع بعدها مادام الليل) لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون والنفاس والاعماء نعم تطلها الردة ولو نهاراً وكذا الرض ليلاً لانها لا يجرم الرض كما قاله شيخنا ولا يضر قصد قلبه الى غيره ولا تركه منجزاً ولا معلقاً ليلاً ونهاراً كالحج (قوله فرضت الصوم) أي نويته لان الفرض أنه نفل (قوله قبل الزوال) وأوله من الفجر (قوله أو بعده) أي الزوال ولعله الى قبيل الليل (قوله يقبض الخ) انظر لم يستند لاطلاق الحديث الاول اذ الثاني فرد من افراده

فصورتها والله أعلم أن يصوم كل من البلدين السبت مثلاً والحال ان أول الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهي ليلة الثلاثين من أول الشهر ولا يراه أهل البلد الآخر فيعيد شخص من أهل بلد الرؤيته ثم يسافر فيجاء أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من أول الشهر لهما (فصل التية شرط) (قوله وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامسك وهو لا يتميز عن الامسك العادى فاعتبر التية كجزء ما في تيمزه (قول المتن ويشترط لفرضه) أي المفروض منه (قوله فلا صيام) لعل المخالف يرجعه الى نفي الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول المتن وانه لا يضر الا كل والجماع الخ) لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله وقيل يضر) قائله أبو اسحق المروزي وقيل انه يرجع عنه حين اجتمع بالاصطخري في الحج وأخبره بنص النافى (قول المتن ثم نبه) أي بخلاف ما لو استمر الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (قوله في جميع ساعات النهار) هذا بخلافه قول الاسنوى انه في شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يتي بعد التية جزء من النهار (قوله ودفع الخ) عدل عن قول غيره في بيان الدفع لان التية قبل الزوال تكون

اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل ان لا يخاف النفل الفرض في وقت التية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقصر عليه على ان المترى وأما يحيى البلخي فلا يوجب التيبب في النفل للحديث السابق (والصحيح اشقراط

حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من أول الشهر) سواء قلنا انه صائم من اوله نوابه وهو الصحيح كما ان صفة
 الركوع مع الامام مدرج لجميع الركعة نوابه قلنا انه صائم من حين النية والاي بطل مقصود الصوم وقيل على هذا أي الثاني لا يشترط ما ذكر
 وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من أكل ورجاع وغيرهما واختلف عن الكفر (٥٣) والحيف والجنون (ويجب)

فلا يخصصه تأمل (قوله حصول شرط الصوم الخ) ومثله من سبق ماء مضمضة واستنشاق بمبالغة فيصير
 لانه يضر لو كان صائما ولا يضر سيقها بلامبالغة ووصف النوى هذه باتية في رفق وقول شيخنا
 الرملي ويلحق بذلك كل ما لا يضر الصائم غير مستقيم والوجه اسقاطه وأشار بقوله هنا الى اخراج النية
 أو التبييت (قوله التبيين) أي من حيث الجنس لامن حيث النوع ولا الزمن فيصير نية الكفارة
 لمن عليه كفارات ولو أخطأ في الاسم لم يضر مطلقا كان سمي الخميس بالجمعة ولا في الاعتقاد كان اعتقاد ما ذكر
 ان لاحظ الزمان الحاضر أو غدا والام تصح النية ولو في الاسم والاعتقاد معا للغالط دون العمد لتلاعبه
 وبذلك علم أنه لو كان عليه قضاء يوم من رمضان سنة معينة فنوى رمضان سنة غيرها لم تصح وان كان غالطا
 لعدم امكان الملاحة المذكورة ولو كان عليه صوم فرض لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب للضرورة ومع عدم
 امكان ضبط افراده وهذا فرق من نسي احدى الخمس ويضر التعليق بمشبهة يداو بمشبهة الله أو نحو ذلك
 ما لم يقصد في مشبهة الله التبرك (قوله وغيرها) كالواجب باسم الامام كما مر (قوله ويجاب الخ) هذا الجواب
 معتمد من حيث الصحوة ان كان التبيين أولى مطلقا (قوله بل لنوى الخ) دفع به ايراد رمضان على ما قبله
 (قوله كتحية المسجد) مقتضاه لو نفاه لم يحصل ووافق عليه بعض مشايخنا فراجع (قوله وكاله) أي
 لان أقله علم وهو ان ينوى الصوم عن رمضان ولا يحتاج له كره العدى الاقل لان ذكره بالنظر الى التبييت ولا
 يكتفى نية صوم الغد من غير ملاحقة رمضان وكذا نية الصوم الواجب أو الفروض أو فرض الوقت أو صوم
 الشهر قال في الانوار ولا بد ان يخطر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلا يخطر
 بباله الكامات مع جهله معناها لم يصح انتهى فتأمل (قوله وفي أصل الروضة وكال نية) وهي أولى (قوله
 باضافة رمضان) الى عده فنونه مكسورة لانه مخفوض وذلك لا يخرج توهم صوم رمضان عبر هذه السنة فيها
 أوله فمع توهم تعلق هذه بنويت ولا معنى له (قوله الاصح عند الاكثرين) هو المعتمد (قوله تعيين السنة)

تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبيل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر
 وقضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله وقيل على الثاني) يريد بهذا ان مقابل
 الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينقطع على ما مضى فانه يشترط ذلك جزما
 وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوي كان الصواب التعبير بالذهب (قوله هنا) كانه قيد بهما
 نظرا للتبييت (قول المتن ويجب التبيين الخ) وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت (قوله ويجب
 الخ) انظر هل ينقض هذا باشتراط التبيين في رمضان قلت قوله بل لنوى الخ يمنع الاشكال (قول
 المتن وكاله في رمضان الخ) حيث عاد الضمير على التبيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من
 ذلك فر بما يؤخذ منه اشراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان
 لفظ الغد لا يدخله في التبيين وانما وقع ذلك في عباراتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قوله المتن ان
 ينوى صوم غدا) أي سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كاليونى في أول الشهر صوم الشهر فانه يصح
 لليوم الاول (قوله كما لا يشترط الاداء الخ) عدل عن قول الرافعي لان معنى الاداء يعني عنه ولان تعيين اليوم
 وهو الغد يعني عنه أيضا لان الاسنوي اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب احد الامرين الاداء أو
 الاضافة والثاني بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه والذي يصوم عنه ترسيي فالتعرض للفتق تقييد للذي يصومه

عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلواته لظهور فتكون فضلا في حق من صلاحها
 ثانيا في جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يفي عنه الاداء لانه
 يقصد به معنى القضاء (ولونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدا عن رمضان)

ان كان منه فكان منه) وصله (لم يقع عنه) لشك في انه منه حال النية فليست لازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
 او امرأ أو وصيان برشده) فانه يقع عنه لظن اتمنه حال النية ولظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية للنية عليه وذ كرفي شرح
 المهذب اعتماد الصبي المراهق أيضا عن الجرجاني والحاملي (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدا ان كان من رمضان اجزاء ان كان منه)
 لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان
 وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد (٥٤) رمضان اجزاء) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثاني أداء العسر

فانه يجعل غير الوقت وقتا
 كما في الجمع بين الصلاتين
 (فلو نقص وكان رمضان
 تاما لزمه يوم آخر) على
 القضاء ولا يلزمه على الاداء
 كما لو كان رمضان ناقصا
 ولو كان الامر بالعكس فان
 قلنا قضاء فله افطار اليوم
 الاخير اذا عرف الحال
 وان قلنا أداء فلا ولو وافق
 صومه شوالا حصل منه
 تسعة وعشرون ان كل
 ومائة وعشرون ان
 نقص فان قلنا قضاء وكان
 رمضان ناقصا فلا شيء عليه
 على التقدير الاول ويقضى
 يوما على التقدير الثاني
 وان كان رمضان كاملا
 قضى يوما على التقدير
 الاول ويومين على التقدير
 الثاني وان قلنا أداء قضى
 يوما بكل حال ولو وافق
 صومه اذا اكله حصل منه
 ستة وعشرون يوما ان
 كل وخمسة وعشرون ان
 نقص فان قلنا قضاء وكان
 رمضان ناقصا قضى ثلاثة
 ايام على التقدير الاول

فلو عين فقدم ما فيه (قوله ان كان منه) ولو زاد والافتتاح أو عن شعبان لم يضرب لانه تصریح بالواقع ويقع
 تطوعا ان لم يكن من رمضان وجازله صومه والالم يقع فرضا ولا نقلا قاله شيخنا الرملي (قوله اعتماد الصبي
 المراهق) أي المميز ولو غير مراهق وهو المعتمد وان لم يكن مأمونا ومثله العبد والمرأة والفاسق والكافر
 حيث اعتقد صدقه والحاسب والمنجم كذلك كاسر ولا عبرة باخبار المنام ولو من صادق كما تقدم وهذا ما قاله
 شيخنا في الجمع واعتمده (قوله بالاجتهاد) بعلامة كحر أو برد بان يعلم ان رمضان تلك السنة يكون في
 البردم مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان (قوله ولا يكفيه) ولا يلزمه مع التحير لعدم تحقق الوجوب
 وبهذا فارق الصلاة والقبلة ولو اشتبه عليه الليل والنهار اجتهاد أيضا ولا يلزمه القضاء الا ان كان يصوم الليل
 وحده (قوله اجزاء) أي ان لم يقصد الاداء الحقيقي والالم يجوزنه كما في الصلاة (قوله التقدير الاول) هو
 ان كمل والثاني هو ان نقص هنا وما بعده وكل حال أي على التقديرين المذكورين (قوله قضى يوما) بكل
 حال وكذا ان كمل أو نقص سواء قلنا أداء أو قضاء (قوله قضى أربعة ايام) وكذا لو كمل أو نقص سواء قلنا أداء
 أو قضاء (قوله بان لم يقين الحال الخ) ولو لم يقين الحال أصلا فلا قضاء ولو صام شهرا فذر صومه بالاجتهاد
 فوافق رمضان لم يقع عن واحد منهما ولا نقلا ولو لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان آخر أداء اجزاء عن الاداء
 كذا في العباب ولعلمه لم يقصد القضاء الحقيقي كما مر في نظيره فراجع (قوله ثم انقطع) قيد لا بد منه

والتعرض للسنة تقييد للذي يصوم عنه بدليل ان من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح
 أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول المتن ان كان منه) مثلها
 لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شيء يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول المتن
 فكان منه) ولم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول المتن من عبد الخ) خرج به الاستناد الى قول المنجم
 والحاسب والمنجم اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله برشده) يجوز ان يكون راجعا للجميع
 (قوله فتصح النية) اعلم انه قد سلف عن البغوي وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع في قلبه
 صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقينا على ظاهره فينبغي أن يحمل المدكور
 هنا على الزوم ليتفق الموضوعان ثم رأيت المقدسي في شرح الارشاد صرح بالوجوب وحل كلام البغوي
 على عموم (قول المتن بالاجتهاد) أي فينظر في الامارات من الحر والبرد والبيع والحريف والقواكه
 وغير ذلك (نبيه) لوتحرف في شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة
 وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفي القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فامر
 باصلاة حرمة الوقت (قوله قطعا) أي لا يأتي فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان
 فيقضيه ثم يقين له انه هو قال ابن الرفعة أمر فيها نقلا والظاهر انها كالووافق ما بعده قال الاسنوي جزم به
 الروياني حكاه وتعديلا (قول المتن فالجد بد الخ) هذا الخلاف مفرغ أيضا على الوجهين السابقين في القضاء

والاداء

وأربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان قلنا أداء قضى

أربعة بكل حال (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أي وان لم يدركه
 بأن لم يقين الحال الا بعد (فالجد بد وجوب القضاء) والتقديم لا يجب للعسر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضى بعض رمضان ففي
 وجوبه قضاء من الخلف وقطع بعضهم بوجودهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الخا كين للخلاف فيها (ولو نوت الخاض
 صوم فقبل القطع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بنية النية (ان ثم طاق الليل أكثر الخاض) مبتدأة كانت أم معتادة أكثر الخاض

(وكذا) ان تم لها (فقر العادة) التي هي دون أكثر الحيف فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرارها حتى الثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها (٥٥) بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا

لو كان لها عادات مختلفة
(فصل ٥ شرط الصوم)
من حيث الفعل وسياق
شرطه من حيث الفاعل
(الامساك عن الجماع) فمن
جامع بطل صومه بالاجماع
(والاستقاة) فمن تقياً
عامداً أفطر قال صلى الله
عليه وسلم من ذرعه التي
وهو صائم فليس عليه قضاء
ومن استقاه فليقض برواه
أصحاب السنن الاربعة
وغيرهم وذرعه بالنال
المجتمعة أي غلبه (والصحيح
أنه لو تبين انه لم يرجع شيئاً
الى جوفه) بالاستقاة
(بطل) صومه بناء على ان
المفطر حينها كالانزال
لظاهر الحديث والثاني مبني
على ان المفطر بها لتطمئنها
رجوع شيئاً الى الجوف
وان قل (ولو غلبه التي
فلا بأس) للحديث (وكذا
لو اقتلع نخامة) من
الباطن (ولفظها) أي
رماها فلا بأس بذلك (في
الاصح) لان الحاجة اليه
عما يتكرر فليخص فيه
والثاني يفطر به كالاستقاة
(فاوزلت من دماغه
وحصلت في حد الظاهر
من القسم فليقطعها من
مجرها ولو لم يجها فان تركها

في غير تمام أكثر الحيف (قوله عادات مختلفة) أي ولم يتم أكثرها لئلا والله تعالى أعلم
(فصل في الركن الثاني من أركان الصوم) وهو الامساك عما يأتي من مبطلاته والشرطية منصرفه
لوضعه (قوله فمن جامع) أي عامداً اذا ذكر الصوم مختاراً أو جاهلاً غير معذور بطل صومه بخلاف المعذور
كان قريب عهد به بالاسلام وان كان مخالطاً لنا وكذا بقية المفطرات نعم ولو علت المرأة عليه ولم يحصل منه حر كالم
يفطر الا بالانزال لانه غير مباشرة ولا كفارة عليه كذا قالوه وفيه وقفة وتفطرت هي بدخول الله كرا لانه عين
(قوله بالاجماع) أي في المجموع لان بعض الأئمة كما في حنيفة لا يقول بالفطر في اللواط واتبان البهيمة (قوله
ومن استقاه الخ) نعم بمقتضى اغتفار الاستقاة لمن شرب الخمر ليلا لوجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها
(قوله نخامة) باليم وتقال العين وهي الفضة الغليظة تنزل من السماغ أو تصعد من الباطن فلا تضرو ولو نجسة
وخرج باقتطاع ما وصلت بنفسها أو بنحو سعال فلفظها فلا يفطر جزماً بل فظها ما لو ابتلعها بعد وصولها
للاظاهر فيفطر جزماً ومثل لفظها ما لو بقيت في فمه (قوله حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحياء المهمة عند
النورى واعتمده وهو مشكل لانها من وسط الحلق أو الخاء المهمة عند الرافعي قال شيخنا الرملي ودخل
الفم والاذن الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار بوصول التي اليه وابتلاع النخامة منه وعدم
الافطار بوصول العين اليه وان أمسكها فيه ووجوب غسله من نجاسة له حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع
الريق منه وعدم وجوب غسله لتو جنب وفرق السباطي بأن أمر النجاسة أغلظ فضيق فيه بخلاف الجنابة
انتهى فراجعه وتأمله (قوله ولم يجها) ولا تبطل صلاته ولو فرضا بالنطق بحروف توقف اخراجها عليها
وان كثرت كما في تمر القراءة الواجبة (قوله وعن وصول العين) ولومن نحو جائتة وان قلت كحبة سمس
خلاف الابي حنيفة أرم تزك كل كتراب ومنه ادخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي وخرج بها الريح

والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين يخرجان على أصول الشافعي وحينئذ فلا يمنع
ذلك (تنبية) لو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله في الكفاية نقلاً عن اصحاب
(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته والمراد به ما لا بد منه والاخيث كان الامساك شرطاً والنية شرطاً فإن
حقيقة الصوم ثم العليل على مسألة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح
(قوله بالاجماع) في اللواط واتبان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله ومن استقاه الخ) لو شرب الخمر
ليلاً وأصبح صائماً فيجتمعت عدم وجوب الاستقاة نظر الصوم (قول المتن لو تبين انه الخ) خرج مالو
تبين وصول شيئاً قال الاسنوي فلما ان قلنا الاستقاة مفطرة بنفسها فهنا أولى والافكس سبق للماء من
المبالغة في المضمضة قال وخرج اذ لم يقين شيئاً فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملاً بالأصل اه (قول المتن ولو
غلبه) هو في الحقيقة محترز الاستقاة (قول المتن اقتلع) خرج ما لو نزلت بنفسها لم يقطعها فلا يضر قطعها
والباطن مخرج الحياء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المهمة وكذا المهمة عند النورى وهو مشكل فان الحياء
من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي أن تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالتى (قول المتن
فاوزلت من دماغه) أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من السماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول المتن
وقيل بشرط الخ) لان غير ذلك لا تقتدى النفس بالواصل اليه ولا يتفتق به البدن فاشبهه بالواصل الى غير جوف
وأيضاً فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل الماء كالمشروب (قوله على الاول) لعله على الثاني ففي
الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياساً على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة وبدل عليه يعني الاول

مع القسرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئاً وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر
ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفاً وقيل
يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحمیل الغذاء) بكسر العين وبالفأل المهمة (أو الدواء)

المصلحين جمع من يرضى
 رضا (والمثثة) بالثثة
 وهي جمع البول (مفطر
 بالاسعاط أو الاكل أو الحقة
 أو الوصول من جائفة)
 بالبطن (أو مأمومة) بالرأس
 (ونحوهما) وان لم يكن
 الوصول من الجائفة
 إلى باطن الامعاء وكذا
 لو كان الوصول من
 للمأمومة إلى خريطة السماع
 السهامة الرأس دون باطنها
 المسمى باطن السماع
 (والتقطير في باطن الاذن
 والاحليل) أي الذكر
 (مفطر في الاصح) من
 الوجهين المذكورين كما في
 الهر لانه في جوف غير
 محيل ولو أوصل الفراء
 لجراسة على الساق إلى
 فاخل اللحم أو فرز فيه
 سكيناً وصلت نحوه لم يفطر
 لانه ليس بجوف ولو طعن
 نفسه أو طعنه فخرجت منه
 فوصل السكين جوفه
 أفطر (وشرط الواصل
 كونه من منفذ) يفتح الفاء
 (مفتوح فلا يضر وصول
 للسكن) إلى الجوف
 (بقترب المسام) كالوطى
 رأسه أو بطنه كما لا يضر
 اغتساله بالماء وان وجدته
 أثر في باطنه (ولا يضر
 الا كنه حاله وان وجد
 طعمه) أي الكحل (محلقة)

ومنه دخل نحو بنحو وليس معه عين تنفصل والعلم (قوله والخلق الخ) لان الخلق لا يسمى جوفاً وليس فيه
 قوة الاحالة وكلام الامام شرط فيه وخص الخلق بالاول لانه المذهب وما في البرلسي هنا غير مناسب فراجع
 (قوله بالاسعاط) وهو وصول الشيء إلى السماع من الانف وعلى هذا الوهم يصل إلى السماع لم يضر بأن لم يجاوز
 الخيشوم كما مر وما في البرلسي هنا غير مستقيم فراجع (قوله وان لم يكن الوصول الخ) أقادبه ان من
 في كلام المصنف بمعنى في فلا يشترط خرق خريطة السماع ولا نحوها في الجائفة فلا اعتراض بما قاله
 الاسنوي فيض ما جاوز عظم الرأس أو خرق جلد البطن (قوله والاحليل) سواء جاز الحشفة أم لا
 وخصه الشارح بالذكر مع شموله للتدنى المسمى بذلك أيضاً نظراً للظاهر ومثله في الفرج ما جاوز ما يجب
 غسله في الاستنجاء فهو مفطر أيضاً (قوله وشرط الواصل الخ) مكرر ولعله توطئة لما بعده (قوله
 باذنه) لان طمأن بغير اذنه وان تمكن من دفع من طعنه وفارق التمكّن من اخراج الخيط لان له غرضاً فيه
 وشر المحرم لانه أمانة في يده (قوله المسام) هو بقصد الميم الاخيرة جمع سم بتثنية أوله والفتح أفصح
 وهي ثقب البدن من محال شعوره (قوله ولا يضر الا كنه حاله) أي ولا يكره أيضاً نهاراً فهو خلاف
 الاولى وعند الامام مالك يفطر (قوله وان وجد طعمه بمحلقة) وكذا لو وجد لونه في ريقه أو مخاطه
 (قوله بقصد) أي مع فعل المسامياتي (قوله أو غير الطريق) ولو نجسوا كثيراً أو ما يمكنه الاحتراز منه بنحو
 اطباق فم مثلاً ولو وضع في فمه ماء مثلاً بلا غرض ثم ابتلعه ناسياً لم يضر أو سبقه ضرراً أو وضعه لغرض كتبريد
 وعطش فتزل جوفه أو صعد إلى دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً لم يفطر كما قاله شيخنا الردي في شرحه نعم
 لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه أفطر (قوله وغر بلة الدقيق الخ) ولو تغير معتادها وكفرت والغر بلة
 أصالة ادارة نحو الحب في نحو الغر بال لاخراج طبيبه من خبيثه (قوله حتى دخل) هي تعيلية أي لاجل
 الدخول أو غائبة وكالفبار ما ذكره ونحوه (قوله ذباب) ولعله جمع الذباب لا فائدة أنه لا يتقيد

انهم جعلوا الخلق كالجوف في البطان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشيء الخلقوم أفطر اه وكان الحمل
 له على ذلك قول الروضة الخلق كالجوف لكنه يفهم أنه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع (قوله قال
 الامام ومجاوزة الخلقوم) ظاهر ما نال الامام قال يلحق بالجوف الخلق ومجاوزة الخلقوم والذى في الروضة
 ما قلناه في ذيل الصفحة والذى قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه (قول المتن بالاسعاط
 الخ) راجع للسماع والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع (تنبيه) ظاهر كلامهم ان
 الواصل من الاصل مجاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو مشكل بالاحليل والخلق
 (قول المتن أو الحقنة) قيل لو عبر بالاحقان كان أولى فانه الفاعل وأما الحقنة فهي الادوية قاله الجوهري
 (قول المتن من جائفة) هي التي تصل إلى الجوف واعلم أن جلد الرأس المشاهدة بعد الخلق يليها لحم ويليها
 جلد ثم رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتتة على دهن ذلك الدهن
 يسمى السماع وتلك الخريطة تسمى خريطة السماع وأم الرأس والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمى
 مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل السماعة منها جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم
 يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذلك قاله الامام ولا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوي
 (قول المتن والاحليل) قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه اقل
 (فرع) لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول المتن في منفذ)
 لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذي قطعته (قول المتن ذباب) لم تظهر

لانه لا ينفذ من العين إلى الخلق والواصل اليه من المسام (دكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب
 أو بعوضاً أو غير الطريق أو غر بلة الدقيق لم يفطر) لان التمركز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه همد حتى دخل الفبار جوفه

لم يفطر على الاصح في التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدته) لانه لا يمكن الاحتراز منه (فلو خرج عن الفم) لأعلى اللسان (ثم رده) اليه لسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند القتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الظاهر كمن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو كل شيئا نجسا ولم يفطر حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لانه لا حاجة الى الرد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط. (٥٧) والمتنجس منه ولو أخرج اللسان

وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلع لم يفطر في الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه حين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالذهب أنه ان بالغ) في ذلك (أفطر) لانه منهي عن المبالغة (والا) أي وان لم يبلغ (فلا) يفطر لانه تولد من ما ورده بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نسان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبلغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر أنها

بواحدة ويعلم منه حكم البعوض بالاولى ولو عكس لم يعلم ذلك لصغر البعوض وفي الجلالين أن التذباب امم جنس واحد ذبابة وان البعوض صفار البق (قوله وعليه رطوبة) قال بعض مشايخنا ومثله رطوبة على مقعدة مستنج استرخت ولا يضر إعادة مقعدة خرجت من مبسور ولو باصبعه وان دخل بعض أصبعه معها وقول بعضهم ان الغائط اليابس اذا أخرجه باصبعه لا يضر قياسا عليه ونقل عن شيخنا ولم أسمع منه فراجعه (قوله تغير به ريقه) قيده لاجل ما بعده والافليس قيده ومنبع الريق تحت اللسان ومن منافعه تلين لسانه للنتق ويابس الاكل (قوله دميت لثته) أي وليس معدورا فلولم يجدها وشق عليه البصق عني عن أثره وذكر الاذري ما يفيد ذلك بقوله لا يبعد أن يقال فيمن عمت باواه بذلك بحيث يجري دائما أو غالباً أن يسلم بما يشق الاحتراز منه فيكفي بصفه الدم ويعني عن أثره انتهى (قوله وعليه الريق) ولو فوق حائل كمنصف مثلا (قوله لانه منهي عن المبالغة) ومثله ما تولد من المرة الرابعة وكذا كل منهي عنه (قوله ما ورده) ومنه المبالغة في غسل نجاسة بضمه وكذا ما تولد من غسل جنابة من أذنه وان أمكنه امالة رأسه للشدة نعم ان علم وصوله منها أو أمكنه الاحتراز منه بلا مشقة أفطر به ولا يضر ابتلاع ريقه بعد المضمضة وان أمكنه مجهر التحرز عنه وكذا وصول شيء في فيه الى جوفه بنحو عطاس (فرع) أكل ما قلعه من بين أسنانه بخلال مكرره بخلافه باصبعه ويفطر بهما معا (قوله وقيل الخ) هذا الوجه لم ينظر للاختيار وعدمه والذي بعده لم ينظر للاصرو عدمه (قوله من غير قصد) أي من غير قصد ابتلاعه (قوله فان قدر عليهما) أي حال الجريان كما أمر أفطر نعم يندر عاى جهل الفطر به ويندب الخلال ليلامؤ كدا ولا يجب ولو بلغ الدرهم خوفا من القطاع أفطر (قوله وفي المسئلة الخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف أصلا وفرعا (قوله مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه ونحوهما فلا يفطر (قوله عند الغزالي الخ) فيه

حكمة جمع التذباب وفراد البعوضة (قوله لم يفطر على الاصح في التهذيب) لو كان كثيرا ينبغي أن يضر كالعامل الكثير المفعول عمدا (قول المتن ثم رده) قال بعضهم جعلوا الفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعوه كذلك في الغسل من الجنابة فما الفرق (قول المتن أو بل خيطا بريقه) حكى الاذري خلافا في مسئلة الخيط ثم قال وخص القاضي والمتولى الخلاف بالجاهل بالتحريم وقال في العالم يفطر قطعا قال القاضي وكل مسئلة نعمض على العاصي فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذري في مسئلة الجهل لانه يخفى على غاب الناس (قول المتن ولو جمع ريقه) خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول المتن والافلا) قال الاذري عقب هذا اشارات ما سبق في التذكار للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف قال الاذري لكن سبق عن القاضي ما يقتضى أن الجاهل على وجهين اه يريد ما سلف في الهامش وهو قوله وخص القاضي (قوله فان قدر عليهما أفطر) أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه لانه مقصر بما سلكه هكذا ينهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذري بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن في الانوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر اه وفي الروضة ما يوافق (قوله وحكاية قولين) أي في الحالين معا (قوله لانه دفع به الضرر

٨ - (قيلوبى وعميره) - (ثاني) فيما اذا لم يبلغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ووجهه) فان قدر عليهما أفطر وفي المسئلة نسان مطلقان بالافطار وعدمه جلا على هذين الحالين وحكاية قولين (ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر

عن نفسه وهياره المره
 فالذي رجح من القولين
 انه يفطر قال في الشرح
 الصغير ولا يبعد ان يرجح
 عدم الفطر (قلت الاظهر
 لا يفطر والله أعلم) لان
 أكله ليس منهيًا عنه
 (وان أكل ناسيا لم يفطر)
 قال صلى الله عليه وسلم
 من نسي رهوصام فأكل
 أو شرب فليتم صومه فأما
 أطعمه الله وسقاه رواء
 الشيخان (الا أن يكتر)
 فيفطر به (في الاصح)
 لان النسيان في الكثير
 نادر (قلت الاصح لا يفطر
 والله أعلم) له موم الحديث
 (والجماع) ناسيا (كالاكل)
 ناسيا فلا يفطر به (على
 المذهب) وقيل فيه قول
 جماع الحرم ناسيا وفرق
 الاول بان الحرمه هيئة
 يتذكر بها الاحرام بخلاف
 الصائم (والامساك) (عن
 الاستمناة فيفطر به)
 لان الايلاج من غير انزال
 مفطر فالانزال بنوع
 شهوة أولى ان يكون
 مفطرا (وكذا خروج المنى
 بلمس وقيلة ومضاجعة)
 يفطر به لانه انزال بمباشرة
 (لا الفكر والنظر بشهوة)
 لانه انزال من غير مباشرة
 كالاحتلام (وتكراهه
 القبلة لمن حرك شهوته)

اعتراض على المصنف في تعبيره بالاظهر اخذنا بظاهر عبارة المحرر ولم يقننه لما في الشرح (قوله لا يفطر) نعم
 ان تناوله لا لاجل الاكراه افطر وكذا لو أكره على أحدنا من معين فأكل من الآخروكذا الاكل من
 واحد من اناه من أكره على الاكل من أحدنا غير معين فيفطر كما في الجنائيات فراجعه ودخل في الاكراه
 مالوا كراهه على الزنا والوخاف المكروه بكسر الراء على المكروه بفتحها تلفت عضواً ومنفعة أو مشقة لا محتمل
 فأكرهه على الاكل أو على الشرب فلا يفطر أيضا (قوله أن يكتر) أي المأكول والكثير ثلاث لقم فأكثر
 (فرج) ابتلع ليل لا خبطا أو أصبح بعضه داخل جوفه وبعضه خارجه فان أبقاه لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة
 وان نزع بطل صومه لانه من الاستقاء ففطر بقفه في محتمل ما أن ينزع منه في غفلته أو بغير اختيار أو باجبار
 حاكمه على اخراجه أو باكراه عليه فان تعذر عليه ذلك أخرجه وجوباً بامراة للصلاة لان حرمتها
 أشد لوجوبها مع العذر وبله أولى من اخراجه لعدم التمسك ولو لم يصل طرفه الداخل الى النجاسة
 لم يضر في الصلاة ولا في الصوم ولو أذن في اخراجه أو تمسك من دفع من أخرجه أفطر لان فيه غرضا
 وبذلك فارق الطعن كما ولو أمكنه قطعه من حد الظاهر واخرجه وابتلاع ما في الباطن لزمه ومهابة
 (قوله والجماع) ولو زل لو طال زمنه أو تكسر (قوله ناسيا) ومثله الاكراه كما مر ولم يذكره الشارح
 لما قيل من عدم تصوره لان الشهوة لا توجد الا عن اختيار وهو مردود والتقييد لاجل الخلاف
 (قوله وفرق الاول) أي من حيث الخلاف (قوله وعن الاستمناة) أي اخراج المنى من الذكر باليد ولو مع
 حائل أو يد حليمة ولا يفطر بخروج المذي والودي خلافاً للإمام أحمد (قوله لان الايلاج) أي ولو في هوى
 الفرج أو بمحائل ولو تخميناً أو لغيره كما في قبل أو برنم لا يفطر الخنثى بايلاجه ولا بايلاج فيه الا ان وجب
 الفسل على ما مر في باب فراجع (قوله وكذا خروج المنى بلمس) أي بحيث ينسب خروجه اليه وان تأخر عنه
 نعم لو لم يس قبل الفجر وأزل به لم يفطر ومحل الفطر به في لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كما مر
 ومحرم وعضو مبان فلا يفطر ولو بشهوة كما عتمده شيخنا آخر اولم يوافق على قول شيخنا الرملي بتقييد
 لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة وكالو كان بمحائل فلا يفطر معه ولو كان رقيقا وان كره ما وقصده الانزال
 عن نفسه) أي فكان كالأكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قاض في اختياره والمرض والجوع
 لا يقدران فيه بل يزيدانه تأثيراً (قوله ليس منهيًا عنه) أي فاشبهه التامسك لو قصد التلذذ بالكل ينسب
 الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع (قول المتن وان أكل ناسيا الخ) مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان
 قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصور المسئلة من حيث
 انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصد والجواب بان
 يفرض ذلك في ما كول بخفي حكمه كالتراب فان لعامى قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا
 الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضاً بما لو أكل ناسيا يظن انه أفطر
 فا كل ناسيا ورد بان الحكم في الجهل عدم الصوم وفي هذا التصور الصوم فلا يستقيم (قول المتن الا أن يكتر)
 انظر هل الكثرة بالنظر للأكل أم بالنظر للفعل (قول المتن والجماع) لو أكره على الزنا ينسب أن يفطر به
 تنفير عنه (قول المتن كالاكل) قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا على ما سلف وهو متجه بالاول
 لان الجماع بين اثنين ان نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضي ان التشبيه
 لا يتوجه الى حكمه في الاكراه وهو ممنوع (قول المتن وعن الاستمناة) ولو بيد زوجته وخروج بالاستمناة
 الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول المتن وكذا خروج الخ) لو خرج مذي لم يضر خلافاً لا أحمد ذكره
 الدميري (قول المتن لا الفسك) بالاجماع (قول المتن وتكراهه القبلة الخ) أي في القم وغيره من امرأة ترجل
 أو عكسه وكذا المعاقبة واللمس باليد ونحو ذلك ففي الحديث من حام حول الحي بوشك أن يقع فيه (قوله

خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاول وعملها في الروضة من قول اصلها محرك الى حركة لما لا يعني
(فلتحى كراهته محريم في الاصح وافته أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا (٥٩) والرافى حكي عن التمتع وجوهين

التحريم والتزبه وقال
والاول هو المذكور في
التهديب (ولا يفطر بالفصد
والجمامة) وسيأتي
استحباب الاحتراز عنهما
(والاحتياط أن لا يأكل كل
آخر النهار الا يقين) كأن
يشاهد غروب الشمس
(ويجوز) الا كل آخره
(بالاجتهاد) بورد وغيره
(في الاصح) والثاني
لا يقترنه على اليقين بالصبر
(ويجوز) الا كل (اذا)
ظن بقاء الليل فلت وكذا
لوشك (في الله أعلم)
لان الاصل بقاءه (ولو أكل

أو افطر أو كان بفعلها وان تمكن من دفعها كما يؤخذ مما مر (قوله خوف الانزال الخ) أي فلا فطر به وان
كرره وهم انه ينزل به وهذا ما منى عليه ابن حجر والخطيب تبعاً لظاهر ما في المجموع وقال الاذرى يفطر اذا
علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي قال والفكر كالنظر في ذلك (قوله لما
لا يخفى) وهو ان الماضي يفيد وجود التحرك عند ما ذكر بخلاف المضارع لشموله للمستقبل وليس مراداً
ولا يفتر بما لبعضهم هنا (فتبينه) النظر والفكر المحرك للشهوة كالتعبئة فيحرم وان لم يفطر به (قوله
وكذا لوشك فيه) أي في بقاء الليل قال شيخنا الرملي وغيره ولا تصح النية في هذه الحالة لعدم الجزم فيها كما مر
(قوله ولو أكل باجتهاد أو لا وآخره) بان الغلط بطل صومه) وكذا لو جامع مثلاً كما يأتي (قوله وبطل)
ويؤتمه الكفارة ان افطر بالجامع في هذه نعم لو بان له الصواب فلا قضاء ولا كفارة (قوله بالتسميح الخ)
حيث أطلق أول النهار وآخره على آخر الليل وأوله على ما لم يعلم أنه أوله وآخره (قوله فلنظفه) هو محتاج اليه
في عدم الفطر بالسبق المذكور بعده لانه وان صح صومه في امساك كل ما سبق منه شئ الى الجوف افطر كما قاله
شيخنا الرملي (قوله من مباشرة مباحة) أي من حيث الصوم وان كان زانياً ومحل صحة الصوم حينئذ ان لم
يقصد اللذة بالنزع والابطال صومه وقيد الامام جواز الابلاج بما اذا بقي من الليل ما يسعه مع النزع والامتنع
وبطل صومه بالنزع وان قارن الفجر (قوله بطل صومه) أي لم ينقض ثم ان أمكنه صحة صومه بالنزع ولم
ينزع لزمته الكفارة أيضاً وفي شرح شيخنا انه لا كفارة ان استمر لظنه بطلان صومه أو طلع الفجر قبل
علمه به وان استمر بحماها أو علم حال طوعه فنزع حالاً

(فصل في الركن الثالث من أركان الصوم هو المذكور فيه شروط الصحة وسيأتي شروط الوجوب (قوله
والعقل) أي الفرزي الذي لا يزيه الا الجنون أخذاً مما بعده

خوف الانزال) يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله لما لا يخفى) أي وهو تنزيل الشهوة
التي تحصل من القبة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بحيث يخشى الانزال (قول المتن ولا يفطر بالفصد الخ)
وأما حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم (قول المتن ويجوز بالاجتهاد كغيره) ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال
(قوله بالتسميح في هذا الكلام) يعني في رجوع ضميرى أوله وآخره للنهار وقوله بالتسميح أي في قوله أوله
وآخره لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل
أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسميح في رجوع ضميرى أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما
وقع في جزء مشكوك فيه (قوله وان سبق الخ) ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول المتن فنزع) أي
لان النازع ليس مجامعاً لم قصد بنزعه اللذة في البحر عن الشيخ أبي محمد انه يضر (قوله وأولى من هذا
الخ) عبارة السنوي التعبير بقاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسئلة أن ينزع عقب الفجر فلو أحسن
بالفجر فنزع بحيث وافق طوعه آخر نزع صوم بلا خلاف وقوله وافق طوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق
عبارة الشارح (قول المتن بطل) بمعنى لم ينقض (قوله وان لم يعلم) اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان
صومه لم ينقض لثلاثه لاجتماع في رمضان عنها واستشككها بنظير من الحج ولعل الفرق سبق النية هنا

(فصل شرط الصوم الخ) المذكور في هذا الفصل شروط الصحة وفي الذي بعده شروط الوجوب وأما
التعبير بالشرط فيما سلف فهو مجوز والمراد ما لا بد منه (قول المتن والعقل) أي التمييز فيصبح صوم المميز كذا

الفجر (بجامعاً فنزع في الحال) صح صومه وان أنزل تولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو
جامع بباشر الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعاً (بطل) صومه وان لم يعلم بطوعه الا بعد
المكث فنزع حين علم (فصل شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً (والعقل) فلا

يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلوارها وجن أو حاضاً أو نفساً
 أثناء النهار بطل صومه (ولا يصح النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثاني يضر كالأغماء وفرق الأول بان الأغماء يخرج
 عن أهلية الخطاب بخلاف الصوم اذ يجب قضاء الصلاة الفاتية به دون الفاتية بالأغماء (والاظهور أن الأغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره)
 اتباعاً من الأغماء من الافاقه (٦٠) فان لم يفق ضرر الثاني يضر مطلقاً والثالث لا يضر اذا أفاق أول النهار في الروضة

وأصلها لو شرب دواء ليل
 فزال عقله نهاراً فبني
 التهذيب ان قلنا لا يصح
 الصوم في الأغماء فهنا أولى
 والافوجهان والاصح أنه
 لا يصح لانه بفعله ولو شرب
 المسكر ليلاً وبقي سكره
 جميع النهار لزمه القضاء
 وان صح في بعضه فهو
 كالأغماء في بعض النهار
 قاله في التتمة (ولا يصح
 صوم العيد) أي عيد
 الفطر أو الاضحى نهى
 صلى الله عليه وسلم عن
 صيام يومين يوم الفطر
 ويوم الاضحى رواه الشيخان
 (وكذا التشرقي) أي
 أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى
 لا يصح صومها (في الجديد)
 لانه صلى الله عليه وسلم
 نهى عن صيامها رواه
 أبو داود بإسناد صحيح
 وفي حديث مسلم أنها أيام
 أكل وشرب وذكر الله
 عز وجل في القديم يجوز
 للمتعمع العادم الهدى
 صومها عن الثلاثة الواجبة
 في الحج لما روى البخاري
 عن عائشة وابن عمر قال
 لم يرض في أيام التشرقي أن

(قوله والنفس) وكذا نحو الولادة من القاء علقه أو مضغة ولو بلابل على المعتد (قوله وفرق الخ)
 والمنظور اليه في الفرق وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمى عليه فلا اعتراض عليه (قوله اذا أفاق
 الخ) صريح هذه الوجوه عدم صحة الصوم في الأغماء المستغرق لجميع النهار بلا خلاف ومثله بالاول
 شرب الدواء المذكور بعده المبني عليه وان علم أنه يزيل عقله لم يضره فلو اذ يزوال العقل فيه وجوده
 في بعض النهار ليصح البناء المذكور وعقبه بقوله ان قلنا الخ اذا قائل بالصحة مع الاستغراق كما علم
 وحينئذ فنصحح البطلان عليه في الطريقة الحاكية ضعيف لما يأتي ولعل سكوت الشارح عنه لعلم
 بالصحة فيه بالاولى مما ذكره بعده من صحة صوم السكران اذا صح لحظة من النهار مع تعديه المنصرف اليه
 السكران عند الاطلاق (قوله فزال عقله) أي بغير جنون وكذا في السكر بعده فتأمل (قوله الثلاثة) وقال
 مالك انها اثنان (قوله هو الراجح دليلاً) فالذهب المعتد بخلافه وان نقرأ الاول وأقام بمكة وأشار بقوله
 نظراً الخ الى أن محل رجحان الدليل اذا أريد به ذلك والا فلا قال بعضهم وفي هذا الاحتمال ابطال للرجحان
 فتأمل (قوله في الجملة) أي عند السبب ومنه أمر الامام بصوم الاستسقاء كما مر (قوله عن القضاء) ولولنفر
 قال الاسنوي وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كإسياني ولا شك ان التمييز يزول به بل
 النوم يزول بالتمييز (قول المتن والنقاء) بالاجماع (قول المتن جميع النهار) يرجع لكل من الاسلام والعقل
 والنقاء (قوله والثاني يضر الخ) وأما الغفلة فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق (قوله بخلاف النوم) لك أن تقول
 المغمى عليه يجب عليه أيضاً قضاء الصوم كإسياني ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكل منه وكان الشارح
 رحمه الله أراد بالأهلية غريزة العقل لكن في زوالها عن المغمى عليه نظر (قول المتن من نهاره) أي الأغماء
 أو الصيام (قوله والثاني يضر مطلقاً) كالمجنون (قوله أول النهار) أي لانه أول جزء تقارنه النية حكماً (قوله
 والاصح انه لا يصح) قال الاسنوي يجب حله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعني لان السكر
 حرام وهذا دواء ما ذون فيه هذا كلام حسن الا أن المبني عليه اغما هو الأغماء غير المستغرق لان المستغرق
 لم يحك الشارح فيه وجهاً بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوي حكى في الأغماء وجهاً انه لا يضر مطلقاً كالنوم
 (تنبيه) لا يصح حل مسألة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب
 من الشخص يترتب حكمه على الأغماء بالاولى ولم يبق ما واذلك (قوله عن الثلاثة الواجبة في الحج) لونهجمل
 في يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول المتن بلا سبب) أو رد الاسنوي على مفهوم هذا
 عدم صحة صومه احتياطاً لرمضان قالوا الاحتياط سبب اه وفيه نظر لان سببية الاحتياط ههنا منوعة شرعاً
 فكيف الايراد قلنا انظر فيه بعضهم وفي نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله لانه قابل
 للصوم) أي كما يأتي في قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوي وما جزأه من تحريم الصوم فيه مخالف
 لنص الشافعي وجمهور الاصحاب وكان اعتراضه من حيث كونه يوم شك والافتقار لعقب ذلك فرع اذا
 اتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح في زوايد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين أن يسهل
 بيوم أو يومين قبلها أم لا اهم قضية التحريم الفساد كما في يوم شك (قول المتن عن القضاء) ولو عن مستحب

يصمن الالمن لم يجد الهدى قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلاً أي نظر الى أن المراد لم يرض رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله
 عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوعاً بلا سبب (لم يصح في الاصح) والثاني يصح
 لانه قابل للصوم في الجملة (وله صومه عن القضاء)

والنذر) والكفارة (وكذا الروايات عادة تطوعه) كان اعتد الصوم الاثني والعشرون فوافي أحد مما فيه صومه تطوعاً لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقسموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوماً فليصمه رواه الشيخان وتقدموا أصله تقدموا بتأخير حذفت منه أحداً ما تخفيفاً (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بان الهلال رؤى ليته والسماة مصحبة ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظن صدقهم أو عدل (٦١) ولم نكتف به بصحابة الحرر كالشرح

أو نقل (قوله والنذر) أي المطلق اذا أصبح فترى من غيره لمن لا يصح صومه ولا كراهة في صومه لشئ من ذلك نعم ان تحرى صومه لذلك لم يصح كافي الصلاة في وقت الكراهة (قوله لعادته) وثبت العادة بمرقبة (قوله الرجل الخ) وقيل بما فيه غيره بجماع السبب (قوله والسماة مصحبة) أي ليست مطبقة بالغم لانه مفهوم ما به (قوله وظن صدقهم) أي وحالهم يشعر به ايضاً (قوله ولم نكتف به) أي على المرجوح (قوله أو شهد بها صبيان الخ) فلا بد من العدد فيهم وفيمن بعدهم وأقله اثنان ومن الفسقة الكفار (قوله لم يثبت) أي لا خصوصاً ولا عموماً (تنبيه) علم مما ذكرناه من صحة ما ذكره شيخنا الرمي عن افتاء والده في المسئلة التي تم بها البلوى (قوله يجب الصوم عليه) أي المخبر بفتح الموحدة وكذا من أخبره ايضاً وهكذا ولا يخرج ذلك اليوم من كونه يوم الشك في ذاته (قوله اذا تبين) ولو بعد زمن طويل والمراد بقوله انه من أن لا يقين أنه من غيره (قوله الاصح ليس بشك) هو المعتمد (تنبيه) مثل يوم الشك بقية النصف الثاني من شعبان فيحرم صوم شيء منه بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولو يوم ولو وصله ثم أفطر يوماً ما منع الصوم بعده قاله شيخنا وفيه نظر لانه ثبت له بما صامه منه عادة فراجع (فائدة) يحرم الوصال بالصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذا الامساك كما قاله الاسنوي وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين اليومين ولو بنحو جاع (قوله تجهيل الفطر) بغير الجاع ولو على الماء وان رجي غيره ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كافي الام (قوله على تمر) والافضل كونه وتراو كونه بثلاث فاكثروا يقدم عليه الرطب والبسر والحجوة وبعدهما زمزم ثم غيره ثم الحواض بالماء خلا للروايات ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه ويكره مع الماء وان يتقاه كما في شرح شيخنا (قوله وعسارة الحر الخ) هي أولى عن عبارة المنهاج لانها تفيد أن تجهيل الفطر سنة برأسها وأنه على التمر كذلك وأنه على الماء عند فقد التمر (قوله وتأخير السحور) عطف على تجهيل ويسن

ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله أي بان الهلال) أي أما اذا قل أحمرأيته فهي المسئلة الآتية (قوله وظن صدقهم) عبارة الاسنوي وان ظن صدقهم (قوله وأقل عدد) يريد به عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله ولا يصح صومه الخ) ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق الخبر ويكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد في الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يقين كونه من رمضان وهذا يحصل عدم المنافاة (قوله فلان تثنى في ما ذكرنا الخ) أي لان ما هنا وجه عدم الثبوت والذي قاله البغوي مقيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذي في أثناء الباب المراد منه أن نية المعتقد صحيحة وأنه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيد الكلام البغوي فيجب الصوم على كلام البغوي ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكره هذا ما ظهر في معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ما هنا على مجرد الظن وكلام البغوي انما هو مفروض في الاعتقاد وهو أعلى (قوله فلم يتحدث برؤيته) يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض المحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماة مصحبة فقيده لا خذ من اطباق الغيم الآتي في المتن بعده (قوله وعسارة الحرر)

وأن يخفى تحتها ولم يتحدث الناس برؤيته فليل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تجهيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والاغناء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدم صاماً فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فملى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وصحابة الحرر يسن للمسلم أن يجعل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فملى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد في مسنده

(مالم يجمع في شك) في طلوع الفجر فالأفضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة الحرروان بتسحر ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحر وافان في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قد مر بيننا خمسين آتوني صحيح ابن حبان (٦٢) تسحروا ولو بجرعة ماء وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل

وطلوع الفجر وأنه يحصل بكثير الماء كقول وقليه وبالماء وليصن لسانه من الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال في المقاتي اشترك النوعان في الأمر بهما لكن الأول أمر بإيجاب والثاني استحباب له وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد أنه من السنن كما صرح به في الشرح كثير والمعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاء فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في الحرر وغيره وظاهر أن المراد الكذب عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشتم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه القبيح لا يناسب حكمة الصوم وبدل لأول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يفصل عن الجنابة)

على ما تقدم في الفطر من تمر وغيره نعم إن خشى منه ضرر لم يسن وهو بفتح السين الماء كقول وبضمها الأكل وتأخير موافق لحكمة مشروعية الصوم من الاعانة عليه (قوله في طلوع الفجر) قصره الشارح مع إمكان رجوعه إلى الغروب أيضاً ولعله لأنه لما فرض الأول بعد تحقق الغروب لم يصح الرجوع إليه (قوله وعبارة المحرر الخ) وهي أولى من عبارة المنهاج لنظير ما مر (قوله النوعان) أي الحاصلان من اللسان والنفس والقلب كاللسان في الغيبة الأولى (قوله من حيث الصوم) أي فلا يجاب لأن حيث الصوم (قوله فلا حاجة إلى عدول المنهاج) عن ذكر السنة إلى صيغة الأمر المشتركة بين الوجوب والنسب كما مر (قوله كشتم الرياحين والنظر إليها) وهي ما هارح طيب كالمسك والطيب والورد والترجس والريحان ولو في يوم الجمعة مثلاً وسواء الأعمى والبصير قال شيخنا ومحل ذلك في النهار أما الاستعمال ليلاً وأصبح مستند بما له لم ينكره كما في المحرم وفي ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور (قوله من الترفه) ومنه دخول الحمام لفبر عن (قوله قول الزور والعمل به) لعل المراد به كل شيء غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحلبي ينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبسط يده في غير طاعة الله ولا يدهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل نحتها ونحو ذلك انتهى خصوصاً ما يحرم مطالعته مما سياتي في الاعتكاف (فرع) لو ناب من ارتكب في الصوم ما يلبق ارتفع عن صومه النقص بناء على أن التوبة تجب ما قبلها أي تجبر بمعنى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائماً فقد فعل ما يلبق ولو ما يبطل أجره لم يفتر إلا على من فطره على الوجه الوجهيه فراجع (قوله أن ينقل) ولومن الاحتلام أخذ من العلة فإن لم يفتر غسل ما لا يخاف من وصول الماء إليه كالاذن والدبر (قوله عن الجمامة) من حاجم ومججوم (قوله أن الأولى) أي فكره (قوله وذوق الطعام) نعم لا كراهة فيه لحاجة كضغ لطفل (قوله بفتح العين) اسم للفعل وبكسرهما اسم للمعكوك الذي كالمضغ قوي وصلب واجتمع ومنه الموميا (قوله أظرفي وجه تقدم) وهو صر جوح نم إن انفصل معه شيء من المعكوك أظرف قطعاً وحرم المعكوك حينئذ ولا يضر وصول ريحه وطعمه إلى جوفه (قوله عند فطره) أي عقب ما يحصل به الفطر أي فهي أحسن لأنها تفيد أن التحجيل سنة مستقلة (قوله مالم يقع الخ) أي لحديث دع ماير بيك (قوله في طلوع الفجر) إن قلت هلا قال أو في غروب الشمس قلت لأنه فرض الأول بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا لها (قوله لكن الأول أمر بإيجاب) قال الأسنوي وقد يكون أمر نذب كما في أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أورد أنها قد يكونان واجبين كما في التخلص من ظالم وكما في مساوي الخطاب ونحوه ورد بان النهي عن المفهوم الكلي باعتبار ذاته لا ينافي الجواز في بعض جزئياته واعتراض أيضاً بان الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة إليه ورد بأنه يفهم بالأولى لأن اللسان آلة القلب ثم الذي سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله فلا يبطل صومه) أي ثوابه (فرع) لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظره ويحتمل بقاءه وأن يكون غائباً دفع الأثم خدام (قوله وبدل لأول الخ) وفي الحديث رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر قال الماوردي والروائي لما كانا نحبطان الثواب حسن عدلنا احترازاً عنهما من آداب الصوم (قوله بفتح العين) وأما بالكسر فهو اسم للموميا التي كلما مضت

قوي

ويجوزها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يكثر عن الجمامة)

والفصل بينهما يفضلهما (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على إطلاق الحرركر اهتها المنصرف إلى كراهة التنزيه وعلى تصحيح الصنف إن كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم إن الأولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول إلى حلقه (والمعك) بفتح العين لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أظرفي وجه تقدم وإن ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت

حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف) فيه (لا سيما في العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقيه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقيه في كل ليلة وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فلا اعتكف فيه أفضل منه في غيره وكذا كثرة الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق (فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم

وان لم ينسب كجماع وادخال نحو عود في أذنه كقوله بعض مشايخنا بل نقل أنه يكفي دخول وقت الافطار لكن ر بما ينافيه لفظ وعلى رزقك أفطرت فتأمل دراجعه (قوله روى أبو داود الخ) وورد أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله ولكن هذا بما يفهم منه أنه في خصوص من أفطرت على الماء فراجعه (قوله الصدقة) ومنها التوسعة على عياله والاحسان الى ذوى الارحام وافطار الصائمين بعشاء أو ما قدر عليه ونحو ذلك (قوله وتلاوة القرآن) ولو في حمام أو طريق لا نحو حش وهي في المصحف والى القبلة وجهها أفضل الا لخوف ريبه أو تشويش على قارىء آخر أو على نائم أو مصل (قوله في رمضان) صرح هنا الطالب هذه الامور ليلا ونهارا فيه والا فهي مطلوبة مطلقا (قوله سبأ) كلمة تقيدها ما بعدها ولي بالحكم مما قبلها الا اذا استثناء وهي تشدد وتخفف ومعناها المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع ما بعدها خبر المحذوف ونصبه بمحذوف أو جرهما بالاضافة وهو أرجح (قوله وكان أجود ما يكون) برفع أجود اسم كان ولا يجوز نصبه وما مصدرية أى أجوداً كونه أى أوقاته أو أحواله (قوله وأن جبريل) بفتح الهمزة لتعليل لما قبله وفي عرضه صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل نظر فان حفظه عن ظهر قلب من خواص البشر الا أن يقال ان الله تعالى يلقي على جبريل حفظ ما كان يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه أو يكشفه عن اللوح المحفوظ فيقابل ما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيه أو نحو ذلك فراجع وانظر (قوله وعن عائشة الخ) ذكره بعد الاول لافادته استغراق العشر والمداومة (قوله في كل رمضان) يحتمل أن المراد في رمضان كل سنة فيفيد مداومة الاعتكاف من غير تقييد بعشر فقد ورد أنه اعتكف العشر الاول تارة والعشر الاوسط تارة أيضاً ويحتمل في جميع أيام رمضان في بعض السنين (قوله ولا فضلية ذلك) أى الاعتكاف والصدقة والتلاوة وغيرها والا كثرة المذكور في كلام المصنف وكل صحيح والله أعلم

(فصل في شروط وجوب الصوم) (قوله العقل والبلوغ) اقتصر عليها لان المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً أو ما لا ينافي البرسب هنا غير مناسب فتأمل (قوله وكذا يقال) هو مبني للجهول ونائب المصدر المؤول بقوله انه انما قد السبب الخ فالمراد كالحائض في انعقاد السبب وهو لا ينافي كونه مخاطباً به خطاب تكليف بخلافها فقوله في المنهج ومن ألحق المرتد بها فقد سها اشارة الى الشارح بناء على ما فهمه من شمول الالحاق لعدم التكليف وليس كذلك مع أن في كلام المنهج ما يصرح بالتخصيص بقوله في ذلك فلا اعتراض

قوى وصلب واجتمع (قوله روى أبو داود الخ) يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله في الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان اذا أفطرت (قول المتن وان يكثر الصدقة) في الحديث من فطر صائماً فمثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قول المتن في رمضان) صرح به هنا دون ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قوله في كل رمضان) يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر

(فصل شرط وجوب صوم رمضان) (قوله ووجوبه على الكافر الخ) لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر بغير الاسلام فواجهه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطاً للصحة وهو ينفي عن ذكره هنا قلت فهل يفعل في الحج ذلك فانه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الا سنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهم ما فهموا بالاولى من جعل البقاء في الفصل السابق شرطاً للصحة قال فيكون شرطاً في الوجوب والا يلزم التكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الا في المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يغل

تكليفه ما ووجوبه على الكافر مع عدم محتمه منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقر في الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمرضى والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقر في الاصول أيضاً وجوب القضاء عليهم كما سبأنى وكذا يقال في المرتد

والنعمى عليه والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطبقه لسكر
أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه كل يوم من كاسياتي (ويؤمر بالصوم لسيح إذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر
قياسا على الصلوة في شرحه (٦٤) يجب على الولي ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الابنية من

ولا سهو فتأمل (قوله لا يرجى برؤه) قيد لقوله ويجب عليه لكل يوم مدلا لاصل الحكم (قوله قياسا على
الصلوة) تقدم فيها عن شيخنا الرملي أنه لا يشترط في السبع تمامها خلافاً لشيخ الاسلام وابن حجر والخطيب
فيأتي مثله هنا (قوله عقوبة) مردود لا اختصاص العقوبة بالبالغ وانما هو لمصلحة اعتياده (قوله ويباح
تركه) قال شيخنا أي يجب أخذ من تفسير المرض بما يبيح التيمم وما لا يبيحه يجوز فيه الفطر حيث شق
مشقة لا تحتل عادة كافي شرح الهجة وغيره وضبط الامام المرض بما يمنع من التصرف مع الصوم ونقل
عن شيخنا الرملي أن ما يبيح التيمم محذور لا موجب وما لا يبيحه لا يجوز مع الفطر وأنه لا يجب الا عند خوف
الهلاك ولم يرتضه شيخنا والوجه ما قاله شيخنا ومثل المرض غلبة جوع وعطش لا نحو صداع ووجع أذن
وسن خفيفة (قوله للريض) أي وان تعدى بما أمره وفطره نية الترخص كما قاله شيخنا
الرملي واعتمده (قوله والافعليه أن ينوي) قال الاذعري ووافق شيخنا الرملي ومثل ذلك نحو حصاد و بناء
وحارس ولو متبرعاً فتجب عليه النية ليلا ثم ان لحقته مشقة أظفر (قوله وللصافر) قال شيخنا الزبدي
والرملي وان أدام السفر وغلب على ظنه الموت قبل القضاء وسواء رمضان والكفارة والمنذور ولو معينا في
فطره ولو للدهر أو نذرا تمامه به مشروع فيه أو القضاء ولو لم تعدى بفطره أو ضاق وقته وخالف السبكي
في مديم السفر وفي النذر المعين وفي شرح شيخنا موافقته والمنقول عنه الاول وابن حجر في المضيق والمتعدي
بفطره والطلب لاوى في فطره الدهر والعباب فيمن غلب على ظنه الموت نعم اعتمد شيخنا الرملي أن
الواجب باس الامام في الاستسقاء لا يجوز فطره بالسفر كما مر (قوله فان تضرر) أي ضررا لا يوجب
النظر (قوله وان صافر) أي بعد الفجر ولو احتمالا بأن شك هل فارق السور أو العمران قبل الفجر أو
بعده (قوله فلا يفطر) فيحرم عليه الفطر حتى لو أظفر بالجماع لزمته الكفارة خلافاً للثلاثة نعم في
لزوم الكفارة نظر فراجع (قوله جازطما) أي بنية الترخص كما مر وفارق امتناع القصر بعد الاتمام
للسافر بان صوم المسافر مندوب (قوله قضيا) ولا يجب عليهما القور بل بسن وكذا في جميع المذكورات
لا يجب القور الا في أربعة وهي قضاء يوم الشك والمتعدي بفطره والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد
ويندب التتابع في قضاء رمضان وقد يجب فيه القور والتتابع لضيق الوقت بأن لم يبق له رمضان الذي بعده

وجوده على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك مانسه اليه شارح
المنهج من السهو وفي الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله والنعمى عليه والسكران) صريح الشارح رحمه الله
يقضى انهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر (قوله ويجب عليه لكل يوم مد) أي ابتداء كما صححه في
شرح المهذب وصحح في الكفاية ان الصوم واجب أولاً ثم اتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء
لوشق بعد ذلك وهو كذلك (قول المتن ويباح تركه للريض) ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش
حكاه كالريض (قوله تغليباً لحكم الحاضر) أي كان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحاضر
فلا تقصر (فرع) لو أظفر بالجماع لزمه الكفارة خلافاً للثلاثة (قول المتن ولو أصبح المسافر) استشكل
الفرز في مسألة السفر عن شرح في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين
قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضي بان المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله
ومثلها النفساء) أي ولو عن زنا فبايظهر (قول المتن والفطر بلا عنبر) أي لانه اذا وجب على المعذور فعلى

الليل اه ونظر بعضهم
في القياس بأن ضربه
عقوبة فيقتصر فيها على
محل ورودها وكان الرافعي
لم يذكره لذلك والمراد
بالصبي الجنس الصادق
بالذكر والاعتق (ويباح
تركه للريض اذا وجد به
ضرراً شديداً) وهو
ما تقدم بيانه في التيمم ثم
المرض ان كان مطبقاً فله
ترك النية وان كان يحرم
وينقطع فان كان يحرم وقت
الشروع فله ترك النية والا
فعليه أن ينوي فان عاد
 واحتاج الى الافطار أظفر
(ويباح تركه) للمسافر سفراً
طويلاً مباحاً فان تضرر
بمقالة فطر أفضل والا فالصوم
أفضل كما تقدم في باب
صلاة المسافر (ولو أصبح)
المقيم (صائم فرض أظفر)
لوجود المبيح للافطار (وان
سافر فلا) يفطر تغليبا
لحكم الحاضر وقيل يفطر
تغليبا لحكم السفر (ولو
أصبح المسافر والمرريض
صائمين ثم أراد الفطر جاز
لها لهوام عندهما (فلا
أقام) المسافر (وشق)
الريض (حرم) عليها
(الفطر على الصحيح)

لزوال عندهما وانما يجوز لهما الفطر اعتباراً بأول اليوم (واذا أظفر المسافر والمرريض قضيا) غيره
قال تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فاطر فعدة (وكذا الحائض) تقضى ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها
النفساء (والفطر بلا عنبر وتارك النية) عمداً أو سهواً بقضيان

ويجب قضاء ما فات بالأغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقسم في بابها الشقة فيها بشكرها (الردة) أي يجب قضاء ما فات بها إذا عذرت إلى الإسلام وكذا السكر يجب قضاء ما فات به (دون الكفر الأصلي) فلا يجب قضاء ما فات به إذا أسلم ترغيباً في الإسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات به بالعدم موجه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (وإذا بلغ الصبي (بالتهاصماً) بان نوى ليلاً (وجب) عليه (اتمامه بلا قضاء) (٦٥) وقيل يستحب اتمامه ويلزمه

القضاء لأنه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبي (فيه مفطر أو أفاق) الجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الاصح) لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخر وقتها ما لا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبنى على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أي الامساك (من تعدى بالفطر أو نسي النية) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافر أو مريضاً زال عنهما بعد الفطر)

الأقصر من القضاء وليس هذا بالاصالة وفيه نظر (قوله ويجب قضاء ما فات بالأغماء) علل بأنه مرض لجوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقيد بعضهم فيهم بان لا يمضي عليهم فيه وقت صلاة وفيه بحث فتأمل (قوله وكذا السكر الخ) ذكره مع الردة يفهم أنه في المتعدي به وهو كذلك بخلاف غير المتعدي به إلا ان وقع في ردة كجأتي (قوله فلا يجب) قال شيخنا الرملي ولا ينسب فلو قضاها لم ينقضه اليوم إسلامه وقال غيره ينسب له القضاء مطلقاً وينسب في الصبي قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره والجنون كالكافر فيما ذكره وأوجب الإمام مالك القضاء على الجنون كما لم يوجب عليه (قوله ولو اتصل الخ) المراد باتصال الجنون بالردة وقوعه في زمنها لا بعدها واتصاله بالسكر وقوعه بعده لافيه وحينئذ فالواقع في زمن كل منهما يقضيه والواقع بعده فيها لا يقضيه كإسلام أحد أبويه في الردة فلا فرق بينهما حتى لو كان له أصل مسلم قبل رده لم يقض من زمن الجنون شيئاً (قوله ويجب عليه اتمامه) قال شيخنا الرملي حتى لو جامع فيه بعد بلوغه لزمته الكفارة (قوله فلا قضاء عليهم) أي من بلغ مفطراً أو أسلم أو أفاق بل ينسب لهم (قوله كما تلزمهم الصلاة الخ) ويفرق بأنه لو شرع أحدهم في الصلاة أمكنه أن يجها ولا كذلك الصوم (قوله ولا يلزمهم) أي بل ينسب لهم الامساك وفارق إسلام الكافر من سافر لبلد أهلها صيام حيث يلزمه الامساك بأنه من أهل العبادة وصار منهم وينسب إخفاء الفطر عنده من جهل عن الفطر كما سيذكره (قوله لا يلزمهما) أي قطعاً وفارق جريان الخلاف فيما بعده بان من تعاطى الفطر ليس فيه أهلية الصوم لو كان نقلاً (قوله من أكل) ليس قيداً والمراد من لم يكن فيه صائماً (قوله يوم الشك) المراد به يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن شك وقضاؤه على الفور كما مر (قوله

غيره أولى وسبق في الصلاة وجهه انه لا يصح قضاؤها تغليظاً عليه فينبغي أن يأتي هنا (فرع) في الخادم عن شرح المذهب ان تارك النية ولو عمد اقضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسألة العمد (قول المتن بالأغماء) علل بأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الأغماء عليهم أن لا يمضي عليه وقت صلاة اه (قول المتن والردة) لأنه التزم ذلك بالإسلام (قول المتن دون الكفر الأصلي) عبارة الروض كل مفطر بعذر أو غيره يقضى لاصبي ومجنون وكافر أصلي اه ولا يرد الحرم ونحوه لأنهما خوطباً بالقدية دون الصوم (قول المتن والجنون) خلافاً لما ذكره الله في مسألة الجنون فأوجب القضاء به بالأغماء (قول المتن بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب فلا جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول المتن لا يمكنهم صومه) أي فاشبهه من نذر صوم بعض يوم فإنه لا ينقض (قول المتن ولا يلزمهم امساك الخ) (فرع) يسن طهراً لثلاثة الامساك والقضاء خروجاً من الخلاف (قوله لان نسيانه يشعر الخ) قال الرافعي ويجوز أن يوجه بان الاكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم (قوله أي لا يلزمهما الامساك) لعدم التقصير كالمفطر المسافر ثم أقام ومثلها الحائض والنفساء اذ ازال عنهما نهارها بالاولى (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب في المسئلة الآتية بطريق الاولى (قول المتن والظاهر) عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوي اذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه في الاظهر قال في التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل

(٩ - (قليوبى - وعميره) - ثانياً)

بأن أكل أي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب حرمة الوقت فان أكل فليخفها كيلا يتعرضوا للهمة وهقوبة السلطان (ولو زال) عنهما (قبل أن يأكل) ولم ينو ياليفكندا) أي لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً فكان كالأكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثاني لا يلزمه لعذره كسافر قدم بعد الاكل

وفرق الاول بأن الاكل في السفر مباح مع العلم بأن اليوم من رمضان بخلاف الاكل في يوم النسيك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل
 لحكي المتولى في لزوم الامساك القولين وجزم الماردى وجماعة بلزومه (وامساك بقيمة اليوم من خواص رمضان بخلاف التمسك
 والقضاء) فلا امساك على متعدد (٦٦) بالفطر فيه ما تم المسك ليس في صوم فلوار تكب محظور افلاشي عليه سوى الام

وجزم الماردى وجماعة بلزومه) وهو المعتمد (قوله من خواص رمضان) وذلك لان وجوبه اصيل بدليل
 أنه لا يقبل غيره ولا نه سبب الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (قوله سوى الام) وينتاب عليه
 لانه واجب ولو ارتكب فيه مكرها كرهه كالاستياك بعد الزوال وقد سأل عن المعتمد عدم كراهته له
 (فصل في فدية فطر صوم رمضان) (قوله ان فات بعذر) قيد في عدم التدارك وعدم الام ففوات بغير
 عذر يجب تداركه مع الام وان لم يتمكن من القضاء ويصوم عنه وليه ويجب الاخراج من تركته عنه والمراد
 بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر ولو قبل رمضان الثاني
 خلا فالابن أبي هريرة رضى الله عنه (قوله وان مات) أى من فاته شئ من رمضان بعد التمكن لا بقيد كونه
 معذورا فصح التعميم بعده (قوله وفي القديم يصوم عنه وليه) أى ان مات مسلما والاتعين الاطعام (قوله
 يجوز) أى يتدب ان لم يكن تركه والاوجب (قوله والكفارة) ولو عن عين أو تمتع أو قتل أو ظهار على المعتمد
 فيجب منها ما تمكن منه فلو مات بعد لزوم كفارة الظهار بعشرة أيام مثلا لم تداركه العشرة دون ما زاد ويلزم
 الولى في الصوم اتمام كل يوم شرع فيه لا غيره ولا يجب عليه التتابع في كفارة ظهار مثلا ولا في نذر شرط الميت

فان بان بعده فطر يقان أحدهما لا يجب الامساك قطعاً وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب اه وبها
 اعترض السنوى على المهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلها ما قبل الاكل قال وكانه توهم ان
 المراد بالفطر أى في عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المهاج صواب من حيث ان في الكفاية ان
 الاكثر ين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فاقاله في المهاج صواب في الحقيقة وخطأ في الظاهر اه
 (قوله وفرق الاول الخ) قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة انا قد نزل الخطي منزلة العابد
 لانفسابه الى ترك التحفظ كما في حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول المتن من خواص رمضان) وذلك
 لان وجوبه اصيل بدليل أنه لا يقبل غيره (قوله لاشئ عليه) بخلاف التمسك للحيح الفاسد

(فصل من فاته شئ الخ) (قوله فات قبل امكان القضاء) من صوره عروض الحيض الذي ماتت فيه قبل
 غروب شمس اليوم الثاني من شوال كذلك قاله السنوى وهو ظاهر لان فرض المسئلة انه فات بعذر (قول
 المتن فلا تدارك له) كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم (قوله ان فات بعذر الخ) أما
 لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافى في باب النذر وينبئ
 جريان القول القديم الآتى في هذه الصورة (قول المتن بعد التمكن) ذهب ابن أبي هريرة الى عدم لزوم شئ
 اذا مات قبل رمضان الثاني قال لانه قضاء موسع في وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات في أثناء وقت
 الصلاة فانه لا اثم عليه اه وخالفه سائر الاصحاب (قوله أى يجوز له الصوم) ينبئ اذا كان وارثا وله تركه ان
 يجب أحدا الامر ين ثم الفدية من رأس المال (قوله سواء فات الخ) هو كذلك الا أن المقسم أو لا مفروض في
 الفات بعذر لقوله ولا اثم فلا تشمل العبارة الفات بعذر هذا محصل اشكال السنوى وأجيب بان المقسم
 أعم ولكن الحكم الذى في جزاء الشرط الاول مقيد بحالة العسر بدلالة نفي الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد
 الشرط به (قول المتن والكفارة) أى كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان
 فانه بالموت يجزى عن الصيام فينتقل الى اطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول المتن أظهر) نوزع في هذا
 بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله بان المراد الخ) كما في الحديث الصحيح

(فصل من فاته شئ من رمضان فات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) أى للفات (ولا اثم) به ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد) بل يخرج من تركته لكل يوم من اطعام وفي القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للأحاديث الصحيحة فيه وذهب الى نصحيه جماعة من محقق أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أى وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه

وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه الصحيحون للجديد بأن المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولى) الذى يصوم على القديم

الطيب

(كل قريب) أي قريب كان (على المختار) من اختلاف الامام وهي أن المعتز بالولاية كافي الحديث أو يطلق القرابة أو بشرط الارث والعصوبة قال الرافعي وإذا خفت عن نظاره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نفرا أفصوم عنها صومي عن أمك وهذا يبطل (٦٧) احتال ولاية المال والعصوبة

كما قاله في شرح المهذب (ولو صام أجنبي باذن الولد) على القديم (صح) بأجرة أو دونها كافي الحج (لاستقلا في الاصح) لأنه ليس في معنى ماورد به النص والثاني يصح كإبراهيم بن بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه) وليه (ولا فدية) له (وفي الاعتكاف قول واقه أعلم) انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أظفر) في رمضان (لاصكر) بأن لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجي برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فسدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفسدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فن شهر منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أصبر بالفسدية فسفي

تتابعه لا تقطاعه بالموت (قوله كل قريب) أي بالغ عاقل ولورقيقاً أو بعيدو بلاذن كالحج الواجب وانما لم تصح نيابة الرفيق في الحج لأنه ليس من أهل حجة الاسلام ولو لم يصم عنه قريب وزعت التركة بحسب الارث ومن خصه شيئاً منها لزمه إخراجها والصوم بدله بقدره ولا يبعض يوم صوما ولا اطعاما بل بجبر المنكسر ولو اختلفت الاقارب في الصوم والاطعام أوجب من طلب الاطعام كما يجب من طلب الاجرة يصوم (قوله ولو صام) أي أو أطعم أجنبي أي مكلف باذن الولي أي أو الميتم قبل موته صح وكفى عن الميتم (قوله لا مستقلا) وفارق صحة الحج الواجب عنه لوجود النيابة فيه في الحياة نعم ولو لم يكن ولي أو لم يكن أهلاً أو لم يأذن كفي اذن الحاكم للأجنبي على المعتمد خلافاً للشيخ الاصلح وابن حجر (قوله وفي الاعتكاف قول) وفي الصلاة قول أيضاً وفيها وجه أنه يطعم عنه لكل صلاة مد قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليده لأنه من مقابل الاصح نعم صلى أجزا الحج ركعتي الطواف وكذا لو نذر ان يعتكف صائماً أو يصوم معتكفا فولييه أن يصوم عنه معتكفا (نبيه) علم بما ذكر أنه لا يصام عن حيوان عجز لهرم أو غيره وتلزمه الفدية وهل يتصدق عنه أو يعتق (قوله وجوب المد) أي لا على الفور كما مال اليه شيخنا قال فلو تحمل المشقة وصام أجزاءً أو لا ففيه لولييه اذامات أن يصوم وان يطعم ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعيين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا يتخير بين الصوم والاطعام أو بعد الاخراج وقع الموقع وبما ذكر علم أنه لا يقال ان الصوم واجب ابتداء ولا الفدية كذلك وان صحح في الروضة الثاني (قوله لكل يوم) وله إخراجها من أول ليلته ولا يصح الاخراج عن المستقبل (قوله في رمضان) قال الاسنوي كالرافعي ومثله النفر والقضاء (قوله بأن لم يطق الصوم) أي في زمن أصلاً فان أطاقه في زمن وجب قدر أطاقه وتقييد الشارح بربضان لا مفهوم له فغيره مثله كما مر (قوله أظهرهما فيها الاستقرار) وكذا هنا وهو المعتمد (قوله الحامل) ولو من زناً أو بغير آدمي وكذا المرضع ولو لوكب محترم وفي كلامه تغليب الولد على الجهل والسكينة في كلام الشارح يراد بها مقابلة المثني بالمثني فتأمل (قوله لزمتهما مع القضاء الفدية) وهي مغل لكل يوم ولا

الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث صومي عن أمك بمعنى أطعمي (قول المتن على المختار) وجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعي هنا الاقرب فالأقرب (فرع) ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا في الحج لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول المتن باذن الولي) العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالتيمم أم تمتنع لعدم النيابة (قول المتن لا مستقلا) يشكل عليه محتمه في الحج إلا أن يفرق بان الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبي كصومه (قول المتن وفي الاعتكاف قول) أي قياساً على الصوم بما جماع ان كلا كف (قوله عن كل يوم بليلته) كذا قاله الجويني واستشكه ولده بان كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار اه واعلم ان ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول المتن والاظهر وجوب المد الخ) ظاهره ولو فقير وهو كذلك لما سبأني انها تستقر في ذمته (قوله في رمضان) جعل الاسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قوله لتخييرهم) يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول المتن فان أظفر ناخوفا) الخوف هنا كالتيمم (قوله أي ولد كل منهما) أي وان تعدد (قوله مع القضاء) الفرق بينهما وبين المرضع والمسافر ومن أظفر للكبر حيث

استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سبأني قال في شرح المهذب ينبغي هنا صحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جنابة بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أظفر ناخوفا) من الصوم (على نفسها) وحدهما أو مع ولديهما كالتيمم شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بالفدية) كالمرضى (أو) خوفاً (على الولد) أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الاظهر)

عنه والثاني لا يلزمهما
كالحق على النفس لان
الولد جزء منها والثالث
يلزم المرضع لان انفصال الولد
عنها دون الحمل وسكت
عن اباحة الفطر لها وعن
الضرر المحوف للعلم بهما
من المرض وهل فطر
للمستأجرة لارضاع غير
ولها قال الغزالي في
الفتاوى لا وقال صاحب
التبصرة نعم وتفدى ويحبه
في الروضة (والاصح انه
يلحق بالمرضع) في لزوم
الفدية في الاظهر مع
القضاء (من أظفر لا تقاد
مشرف على هلاك)
يفرق أو غيره لانه فطر
ارتفق به شخصان كافي
للمرضع والثاني لا يلحق
بها فلا تلزمه الفدية جزما
لان لزومها مع القضاء
بعيد عن القياس فيقتصر
على محل ورودها وقول
الرافعي في المحتاج في اتقاد
المذكور الى الفطره
ذلك قال في الروضة
مراده انه يجب عليه ذلك
وقد صرح به أصحابنا
(الالتمعدي بفطر رمضان
بغير جاع) فانه لا يلحق
بالمرضع في لزوم الفدية مع
القضاء في الاصح فلا تلزمه
جزما لان فطرها ارتفق
به شخصان من غير تعد

تتعدوان تعدد الولد ولا يصح الاخراج عن المستقبل كما مر ولا فدية على متحيرة الا زمن تتحقق فيه عدم
الحيض كأن زاد فطرها على ستة عشر يوما فتخرج لازما وكانت عادت فيها الطهر قبل التحير ولا فدية
على مسافرة أظفرت للسفر لالولد وحده (قوله في حقهما) فتقدير لافي الآية كاسبق في حق غيرهما فلا
منافة كما ذكره بعضهم فتأمل (قوله للعلم بهما من المرض) أي فيجب عند خوف ضرر يبيح التيمم ويجوز
في غيره (قوله وقال صاحب التتمة نعم) هو المعتمد بل لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها أو كان الولد غير
آدمي ولو كلبا أو من زنا جازها الفطرمع الفدية كما تقدم آتقا وهذا في الحرمة أما الامة فتبقى الفدية في
ذمتها الا ان تعتق ولا يصوم عنها قاله شيخنا عميرة والمستأجر للارضاع الخيار اذا امتنعت عن الفطر
(قوله مشرف) أي من حيوان محترم بخلاف المال فيجوز الفطر ولا فدية وفي المتحيرة والمسافرة ما تقدم
(قوله على هلاك) أي تلف الشيء من نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك كافي شرح شيخنا (قوله ارتفق به
شخصان) هما الغريق والمفطروا ارتفاق المفطرتابع لارتفاق الغريق كافي المرضع وتستقر في ذمة الحامل
أو المرضع أو المنفذ لا عسار ورق الى اليسار بعد العتق كما مر (قوله جزما) فيه مع ما قبله تأمل فانظره (قوله
لتمديه) يريد بما قاله الاول انه ليس اعتبار الكفارة لاجل التعدي وانما هو لحكمة استأثر الله بها الأثرى
أن الردة فيه أغش من الجماع ولا كفارة فيها (قوله ومن آخر) أي من الاحرار أما الرقيق فلا فدية عليه وان
عتق الا ان آخر بعد عتقه كذا في شرح شيخنا وهو مقتضى اعتبار اليسار في جميع السنة فراجع مع ما يأتي
(قوله رمضان) أي لا غيره ولو بواجب ان أم (قوله مقيما صحيحا) أي من ميسر قضاء ما عليه فان وسع
بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد (قوله لزمه الخ) نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع
لم يلزمه فدية بالتأخير قاله شيخنا الرمي تبعاً لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزياي نظرا الى اختلاف

لا يجب الأمر واحد القضاء أو الفدية أن هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله أخفا
الخ) لك أن تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقديره لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المدنى حتى
الكبير وللريض الذي لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقديره لا كما سلف ولا يجوز اعتبار النبي نارة والاثبات
أخرى في الآية الواحدة (قوله وهل فطر المستأجرة الخ) وكذا المتبرعة بالارضاع تفطرو ويلزمها القضاء
والفدية (قوله وقال صاحب التتمة الخ) أفنى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر
(قوله وتفدى) الامة المرضعة اذا أظفرت تبقى الفدية في ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول
المتن من أظفر لا تقاد مشرف الخ) انذار الامعى في بطلان الصلاة فيه خلاف والا كل للاتقاد بفطره قطعاً
فما الفرق قبل منافة الا كل للصوم اه (قوله فلا تلزمه الفدية جزما) أي لان الخلاف انما يأتي على وجه
اللاحق (قوله في الاصح الخ) يريد بهذا أن تعبير المصنف بعيد لجر بان الطريقين في التعدي كالتعدي بغيره
ولكن التصحيح متعا كس (قوله من غير تعد) يريد ان الكفارة جارة فلا تليق بالتعدي وقرق أيضاً
بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هي حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة في الصوم أغش عن الجماع
ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطرمات قبل التمكن يجب عليه
الفدية بخلاف غير التعدي (قوله مقيما صحيحا) أي فالمرض والسفر لا مكان معهما كإسباني في كلام
الشارح واعلم أن هذا المؤخر يأتي أيضاً كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفاتنة بعد لان الصوم يلقاه وقت
لا يقبله وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى العيد الكبير وأيام التشريق
وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول المتن بكل
يوم مد) هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضية الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم (تنبيه) ما فات

هرير من أدركه رمضان
فأطرق لرض ثم صح ولم يقضه
حتى أدركه رمضان آخر
صام الذي أدركه ثم
يقضى ما عليه ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا وضعفاء
قالا وروى موقوفا على
راويه باسناد صحيح أما
من لم يتمكن القضاء بان
استمر مسافرا أو مرضيا
حتى دخل رمضان
فلا شيء عليه بالتأخير لان
تأخير الاداء بهذا العنبر
فتأخير القضاء أولى بالجواز
(والاصح تكرره) أي
المد (بتكرار السنين)
والثاني لا يتكرر أي يكفي
المد عن كل السنين (ر)
الاصح (أنه لو أخر القضاء
مع امكانه فئات أخرج
من تركته لسكل يوم
مدان مد للفوات) على
الجديد (ومد للتأخير)
والثاني يكفي مد وهو
الفوات ويسقط مد التأخير
وعلى القديم يصوم عنه
الولي ويخرج مد التأخير
(ومد الفدية الفقراء
والمساكين) خاصة لان
المساكين ذكر في الآية
والحديث والفقير أسوأ
حالا منه (وله صرف
أمداد) منها (الى شخص
واحد) ولا يجوز صرف
مد منها الى شخصين
(وجنسها جنس الفطرة)

الموجب مع أن التأخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فخره (قوله وأتم) صريح في أنه أخره عامدا
علما فلا فدية على ناس أرباهل ولولمافات بغير عنذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب
وغيره بماتى الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفاية عمومه العمر الغالب لانه كفارة وهل
المعتبر يساره بذلك في يوم من السنة أو في جميعها كما مر أو في قدر ما عليه وهل اذا أعسر تسقط عنه
أو تستقر عليه حر ذلك (قوله بمدجرد دخول رمضان) وان تأخر القضاء عنه لكونه لا يقبل غيره وظاهر
الحديث الآتي تأخير الفدية عن القضاء وليس معتبرا وقضية ما ذكر أنه لا يجب الفدية قبل دخول رمضان فان
أيس من القضاء يكن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي من شعبان خمسة أيام مثلا فلا يلزمه الاخراج عن الخمسة
التي تحقق فواتها سواء مات أو لا وفي الروضة للزوم في الميت دون الحي وهو الذي اعتمده شيخنا في شرحه
فيلزم عن الميت خمسة عشر مد بخلاف الحي لانه نظير ما لو حلف ليا كمن ذا الطعام غدا فتلف قبله وقال
السبكي بالزوم كالموت ويفارق مسألة الحلف باحتال موته قبل الغد فراجع وخروج رمضان غيره كشعبان
وان نذر صومه وعلم من النص هنا على عدم جواز التأخير عن رمضان الفرق بينه وبين من فاته صلاة بعذر
(قوله مسافرا) أو مرضيا أو حاملا أو مرضعا فواو اطلق العذر لشم ذلك وغيره وقضية ذلك عدم الزوم ولو لم
فات بغير عنذر (قوله بتكرار السنين) أي التي وقع فيها الامكان بجميع الشروط السابقة فلا يلزمه لعام محجز فيه
كما مر كذا قاله شيخنا ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرمي انه يكفي في العام الاول وبهذا اعلم أنه
لا فدية على نحو الهرم بتأخير الفدية لعدم القضاء فيه ولا على مديم السفر لاستمرار عنده كما مر (فرع)
قال شيخنا الرمي لو عزم على تأخير القضاء قبل رمضان وأخرج الفدية اجزأه وان حرم عليه التأخير
فراجع (قوله ويخرج مد التأخير) مقتضاه أنه لا يصح صوم الولي عن مد التأخير كالا يكفي صوم الذي أخر
عنه ويحتمل خلافه فراجع (قوله خاصة) أي لا غيرهم من أهل الزكاة (قوله وله صرف امداد الخ) وذلك
لان الامداد بدل عن أيام الصوم وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياما متعددة عن المكفر بعلموته على
القديم الرابع وفي حياته لو قبل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد في الحي في الكفارة بدلا عن الايام
لانها خصلة مستقلة فلم يجز فيها ما ذكر فتأمل هذا فانه يفنيك عما أطولوا به هنا في الجواب عما لا يجدي نفعا
(قوله ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين) وكذا لا يجوز صرف ثلاثة أمداد الى شخصين لان كل مد بدل
صوم يوم وهو لا يتبعض ولا يتصور هنا وجوب بعض مد وبذلك فارق فدية نحو الاذى في الحجج (قوله
وجنسها الخ) قال ابن حجر ويعتبر فضلها أيضا على ما في الفطرة ومقتضاه سقوطها مع الاعسار ويخالفه قولهم
انها تستقر في ذمة العسر إلا أن يراد سقوط اخر اجها لا وما ذكر من اعسار الفطرة مخالف لما مر من اعسار
العمر الغالب فراجع وهل مد التأخير مثلها أو انه يسقط وان قلنا بعدم السقوط هنا كل محتمل والثاني
أقرب (فصل) في صفة الكفارة العظمى وكذا الفطر الذي تلزم فيه (قوله من رمضان) أي يقينا وأوطنا
بغير عنذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو
استمر عنذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق
المنهاج (قول المتن والاصح تكرره) أي لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود
(فرع) لو أخرج الفدية ثم أخرت تكررت بلا خلاف (قول المتن بتكرار السنين) ظاهره ولو محجز في السنة
الثانية وما بعدها (قوله أخرج من تركته لسكل يوم مدان) لان كلا من السنين المد كورة موجب
عند الافراد فكذا عند الاجتماع (قوله والثاني الخ) أي يكفي الشيخ الهرم فانه لا يتكرر في حقه (قوله
يصوم عنه الولي ويخرج الخ) أي يجمع بينهما
(فصل تجب الكفارة الخ) أي وكذا التعزير (قول المتن بافساد صوم الخ) يؤخذ من هذا أن كل يوم

فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزى الدقيق والسوي كاسبق (فصل تجب الكفارة) وستأتي (بافساد صوم يوم من رمضان)

بجماع آثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تلحق بالكفارة باتفاده كل واحد منها كاقبال (فلا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المتعب كما تقدم (٧٠) وان قلنا يفسده فقبل تجب الكفارة لا تنسبه الى التقدير والاصح لا تجب لانها تتبع

الائم (ولا يفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشتركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمتاع بالمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الازوال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لانه لم يأت به (وكذا غيرها) وان قلنا يأت به (في الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة في ذمة الكفارة وهذا دافع لقول الثاني تزعمه لانه فان الرخصة لا تباح بدون قصدتها والمريض كالسافر فيأذ كر (ولا) على من ظن الليل وقت الجماع (فبان نهرا) لعدم ائمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع النامسي يوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس بجماع فبان خلافه ففي التهديد وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالمشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفسرا على تجوز الافطار بالظن

بغير حمل أو خبر من وثق به أو صدقه كما مر نعم لو ظنه باجتهاد أو شك هل نوى ليلا بجماع فلا كفارة وان تبين له انه نوى (قوله بجماع) ولو فدى برأول بهيمة أو لميت أو فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل (قوله فنهذه خمسة قيود) خصها بالذكور لكون المصنف نص على محترقاتها والافهي أكثر لانه عشرة قيود بل أحد عشر اذا الفساد قيد يخرج به ما ولعل عليه المرأة ولم يتحرك فلا كفارة عليه وان أنزل والصوم قيد يخرج به إفساد نحو صلاة واعتكاف واليوم قيد يخرج به بعض اليوم كما سيأتي وزاد في المنهج ضمير امتصلا بصوم أي صوم نفسه وأخرج به من أفسد صوم غيره كسافر مفطر وطى زوجته فأفسد صومها لکن هذه قد تؤخذ من قول المصنف والكفارة على الزوج عنه كما سيأتي وزاد أيضا عدم الشبهة وأخرج به من ظن دخول الليل بلا اجتهاد أو شك فيه وجامع فبان بقاء النهار كما سيذكره الشارح وقيد بعضهم الجماع بكونه وحده ليخرج جمالا أفسده بجماع وغيره كأكل معاقبته لا كفارة كما في خوف الحامل على نفسها الحمل (قوله كالاكل) ولومع الجماع كما تقدم (قوله مباح) أي في نفسه وائمه اذا لم ينو الترخص لعدم النية المذكورة لا لاجل الصوم فهو ممن المحترز عنه بقوله للصوم كما فعل في المنهج فقوله الشارح فيصير شبهة الخ لا حاجة اليه بل هو مضر لا تقضائه أنه لم يخرج بكلام المصنف (قوله والمريض كالسافر) ومثله الصبي لعدم ائمه (قوله ولا على من ظن) أي باجتهاد أخذ من العلة (قوله ولو ظن غروب الشمس) أي بغير اجتهاد فالمراد ما يشمل الشك كابدل له ما بعده (قوله أنه لا كفارة) هو المعتمد (قوله تسقط بالشبهة) أي وان كان آثما فهو جواب عما ذكره الرافعي بعده (قوله الاصح بطلان صومه) هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان

تجب فيه كفارة (قول المتن بجماع) قيده الغزالي بتام ليخرج المرأة ورد بانها تفسد ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول المتن على ناس) لو نسي النية فامرناه بالامساك بجماع فلا كفارة قطعاً لکن قياس من قال الامساك صوم شرعي وجوبها ومثل النامسي المكروه (قوله والاصح لا تجب) أي فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد بالاول ان قلنا لا يفسد (قوله أو قضاء) وقيل تجب في هذا الكفارة الصغرى وهو المدل كل يوم (قوله وهو مخصوص بفضائل) لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله لان الافطار مباح له) أي في الجلالة لاني خصوص هذه الحالة (قوله فان الرخصة الخ) وذلك يجري في تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم ان اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لکن التنصيص عليها سهل الاراد (قوله ولو ظن) عبارة التهديد ولو شك وكان الشيخين عدلا عنها القوالم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع ويفسد الصوم لکن صرح القاضي بانه لو شك في الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة (قوله على تجوز الافطار الخ) أي وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعي عبر بالظن ومراده المبني على امارة وليست صورة المسئلة انما صورتها الظن من غير امارة لکن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم اختلاف شبهة يشكك عليه وجوبها على الصبي اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد عرض سفره نهارا (قوله والافتجاب الكفارة الخ) أي فهي بدون هذا واردة على الضابط (قول المتن بعد الاكل ناسيا) لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكان الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله في المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله فلم يأت به) هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والافهوا آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقييد الا خبر دون الرابع وما يخرج بقيد الائم أيضا جامع الصبي (قوله قيل لا يبطل صومه) هو مقابل الاصح

والافتجاب الكفارة توفاه بالضابط المذكور اول الفصل لم يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل) قوله ناسيا لو ظن انه أفسد صومه بجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأت به ولذلك قيل لا يبطل صومه

وبطلان مفقود على مالوطن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي أبي الطيب انه يمتثل أن نجس الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كافي الرضة وأصلها الصوم فبطلان الجماع ناسيا لانه لم يأت بالجماع بسبب الصوم لانه ناسيه وقيل نجس عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأت بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائزه وانما أم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) (٧١) لانه مخاطب بها في الحديث كما

سيأتي (وفي قوله عنه وعنها) لا شترا كهبا في الجماع ويتحملها عنها (وفي قول عليها كفارة أخرى) لانها اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمه وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيثص أو غيره أولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتزيم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لانه يوم من رمضان برؤية (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثاني أم لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيقرب به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هناك

جنس الكلام مفتقر في الصلاة بخلاف جنس الجماع والا كل في الصوم (قوله مترخصا) أي ناويا لترخص وليس قيد في عدم الكفارة وهذا محترز قوله بسبب الصوم لان اتمه بسبب الزنا فلا يفتني عنه ما مر بقوله بالجماع ناسيا الخ (قوله على الزوج) لوقال على الواطئ دون الموطوء لشملة غير الزوج والزوجة كاجنبي وفي الدرر وقد يقال انما قيد بالزوج لانه محل الخلاف فغيره نجس الكفارة عنه قطعاً لا على الموطوء وسواء الكفارة بالصوم أو غيره وفيه بحث ظاهر على ان الموطوء يبطل صومه بدخول بعض الحشفة فلا يتصور فيه افساد بجماع فتأمل (قوله ويتحملها عنها) ان كان أهلا والا كجنون فتقرر عليها على هذا دون الاول وفي معنى التحمل على ذلك خلاف لانه يمتثل أن معنى تحملها عنها اندراج كفارتها في كفارته وهو أحد أوجه ثلاثة ويحتمل أن معناه سقوطها عنها باخراجه كالسبوق في الصلاة وهو الوجه الثاني ويحتمل أنه يجب على كل منهما نصف كفارة وأنه يحمل نصفها عنها وهو الوجه الثالث كذلك الاسنوي وكلام الشارح ظاهر في الاولين ومحتمل الثالث (قوله وبطل صومها) ويتصور توقف بطلانها على الجماع مع انه يبطل بمجرد دخول بعض الحشفة بما لو أدخل الحشفة وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال عندها واستدامت فان استدامة الجماع جامع فتأمل (قوله من انفرد برؤية الهلال) وكذا من اعتقد صدق من أخبره برؤيته من تقدم ويجب الفطر بذلك في حلال شواله وينسب اخفاؤه ولا يعزر بفطره فيما لو شهد ودان سبق جماعه على شهادته (قوله وحدوث السفر) أي بغير بلد مطالعه مخالف والاسقطت ولا تعود بعوده لبلده على المعتد وان كان التعليل المذكور يخالفه وكذا يسقطها الجنون والموت نعم قال العلامة السنباطي لا يسقطها قتله نفسه أو تعاطى ما يمجنه فرأجه (قوله وكذا المرض) ومثله الردة بالاولى

(قوله وقلنا الخ) دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالي فنبهه عليه في المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله في قوله أولا ولا كفارة على ناس (تنبيه) أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو لترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره في فرجها وهي نائمة مثلا ثم انقبت ولم تدفع وما لو جامعها به عن غير يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيد بصومه مخرج هذا الرابع اذا جامع شا كافي غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينقصد وهي واردة على العكس فان الجماع فيها لم يفسد صوما مع ذلك نجس الكفارة (قوله لانه مخاطب بها) أي ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قاله في الزانية واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله ويتحملها) لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شيء على الاول (قوله والكلام الخ) قيد المسئلة أيضا في الكفاية بما اذا وطئت في القبل (قول المتن ويلزم من انفرد) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بخلاف من جامع مرتين) خلافا لاجدرجه الله (قول المتن لا تسقط الكفارة) لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول المتن وكذا المرض) أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بانها نجس على المرأة يسقطانها على الاظهر لانها ينافيان الصوم ومثلها حدوث الموت (قول المتن ويجب معها الخ) لانه أولى بذلك من المعدور الذي يجب عليه القضاء (قوله ما يعتق رقبة) لما كان الملك كالنقل في الرقبة والعنق حومة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول و بعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فطعام مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جامع رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

حومة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول و بعضهم ألحق السفر بالمرض في الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثاني لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فطعام مسكينا) روى الشيخان عن أبي هريرة قال جامع رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين

قال لا تأكل فحل نجد ما نطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس قال النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقرنا فوالله ما بين لابنيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعنت رقبة فصم شهرين فأطعم

(٧٢)

عشر صاعا واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكما لم يستقصي في كتاب الكفارة الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وإن الفقير كالمسكين وإن كلاً منهم يطعم مدماً يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قرع على خصلة) منها (فعلمها) والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول من الصوم الى الاطعام لشدة الفعلة) يضم للمجعة وسكون اللام أى الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تنابسه ويؤدى الى حرج شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كفبرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لان سلم ان اطعمهم من الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما فوسط بينهما من ذكر

(قوله بعرق) هو بفتح المهملتين مكتل من خوص النخل وسيند كرمه قدره في الحديث بقوله يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد فهي ستون مدا (قوله استقرت في ذمته على الاظهر) لان حقوق الله تعالى المالية اذا وجبت بشئ كازالة الشعر وقيل بغير سبب الشخص سقطت عند الجزم قطعاً كزكاة الفطر أو بسببه كاتلاف صيد في حرم استقرت قطعاً أو بغير اتلاف ككفارة الجماع استقرت على الاظهر واذا استقرت في ذمته دامت مرتبة على المعتمد (قوله فعلمها) أى الخصلة المتدور عليها فان قرع على خصلة على منها وجبت ان كان قبل الشروع فيها والاندبت ولو قرع على السكك رتب كما علم وفيه نظر بالقرعة على الماء في أثناء التيمم وقد يفرق بان كل خصلة هنا أصل (قوله كفارته) أى التي من ماله أو كافر غيره عنه فله ولعياله الاخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الاتلاف فلو كفر أب من ماله عن ابنه الصغير فله دفعها للولدان كان محتاجاً فيأكل من كفارته نفسه ولو حل حديث الاعرابي المذكور المسمى مسامة بن مخر البياضى على ما ذكر لم يكن بعيداً بل هو أولى من غيره من الاجوبة ولعله وأهله كانوا استين آدمياً وعلم صلى الله عليه وسلم بذلك

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله تعرض الاعمال) أى أعمال الاسبوع على الله تعالى وأما العرض على الملائكة بمعنى كتابتهم له فانه في كل يوم وليلة وأما العرض على الله في نصف شعبان كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك لاظهار العدل واقامة الحجة اذ لا يخفى على الله من شئ في الارض ولا في السماء (قوله الاثني عشر) سمي بذلك لانه ثاني أيام ايجاد

يزيله صبر عنه بهذا العضو الذي هو محل العمل (قوله وان كلامهم) يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول المتن استقرت) استدلل عليه بانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بالتكفير مع اخباره بهجزة ثم المعتمدان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قرع على خصلة منها فعلمها أو أكثر رتب (قول المتن على خصلة) أى فليس الثابت في ذمته عند الجزم المرتبة الاخيرة (فائدة) حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالجزم كزكاة الفطر والاقان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعاً والا ككفارة الظهار واليمين ودم القتمع والقران استقرت على الاظهر (قوله لانه لا يأمن وقوعه في الصوم) لما فيه من الحرارة مع حوارة الشهوة في الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذاني الوافي وغيره وفي شرح الروض ان قائل هذا كان في حادثة ظهار اه وهو تابع في ذلك للاذرعى (قول المتن للفقير) أى بخلاف غيره ويجوز ان يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه في التكفير عنه (قوله لما توسط بينهما الخ) لك أن تقول يقسح في هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بامر من كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كلاً أنت وأهلك قال الزركشي والسبكي ولا نعلم أحداً قال بجواز أكله هو اه

﴿باب صوم التطوع الخ﴾

هو يشكر في الاسبوع والشهور والسنين (قول المتن الاثني عشر) قيل سمي بذلك لانه ثاني الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووي في التحرير على التنبية وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسبأني في باب النثران أوله السبت (قوله وقال تعرض الاعمال الخ) قال الاسنوي أى على الله

سبحانه

﴿باب صوم التطوع﴾

احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

(بسن صوم الاثني عشر والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتجرى صومه ما قال تعرض الاعمال يوم الاثني عشر والخميس فأجاب أن يعرض على وأبناهم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة

المخلوقات غير الارض والخمس خامسها كما في الحديث وما قيل لانه تاني الاسبوع مبنى على مرجوح ان اوله الاحد وانما اوله السبت على المعتمد كما في باب النور والاثني عشر من الخمس (قوله أما الحاج) ومثله المسافر ولو سفر اقصر فلا يندب له نعم يندب صومه للحاج بغير عرفة ويندب صوم الثمانية قبله للحاج وغيره ولو حصل فيه شك مع ليلة العيد بنقص الشهر وكاله كان كالشك في يوم الثلاثين من رمضان فلا حرمه فيه ولا كراهة ويوم عرفة أفضل أيام السنة (قوله وعاشوراء الخ) وسمى بذلك لانه عاشر أيام شهر المحرم وتاسوعاء ناسعه ويندب معهما صوم الحادي عشر والثامن احتياطاً ويندب صوم بقية العشر (قوله أحسب) هو بلفظ المضارع وضميره عابد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره يعود الى الصوم وفيه بعد وحكمة كون عرفة تكفر سنتين لانه من خصائص هذه الامة بخلاف عاشوراء لمشاركة قوم موسى صلى الله عليه وسلم والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة لها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لاتعلق بالآدمي قال النووي فان لم تكن صغائر فيرجى أن تحت من الكبار وعمه ابن المنذر في الكبار أيضاً ومضى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم وعفا الله واسع ومال اليه شيخنا الرملي في شرحه فان لم تكن له ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماوردي التكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على المستقبل وقيل المراد به في المستقبل انه اذا وقع كان مغفورا وقيل المراد عدم وقوعه وهذا عائد الى معنى العصمة (فائدة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلية انه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعد الموت فراجع (قوله خلاف الاولى) هو المعتمد وكذا المسافر (قوله الثالث عشر) أي في غير ذي الحجة لانه من أيام التشريق فيبديل بالسادس عشر منه (قوله لانها تبيض الخ) حكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم ويندب صوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليها وسميت بذلك لانها سود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل الى آخره حكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفاو يسن صوم السابع والعشرين معها احتياطاً لنقص الشهر فان لم يصمه ونقص الشهر أبده من أول الشهر بعده وعلى هذا هل يطلب لهذا الشهر ثلاثة أيام أخرى وأنه يكفي للشهرين راجعه ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير المذكورة لانها كصيام الشهر اذا حسنة بعشر أمثالها (قوله من شوال) أي وان أفطر رمضان ولو بغير عرفة فان صامه عند دخلت فيه ويحصل ثوابها المخصوص وكذا ثواب رمضان المخصوص خلافاً للاسنوي فان قصدنا خبرها لم تدخل ويصومها من ذي القعدة وفيه ما يأتي (قوله ثم اتبعه) أي حقيقة ان صامه وحكما ان أفطره لان قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم (قوله كصيام الدهر) أي فريضة لتمييز عن غيرها (وتابعها أفضل) فله تفريقها في جميع الشهر ونفوت بقواته وفي شرح شيخنا الرملي ما يقتضى انه يندب قضاؤها بعد شوال اذا لم يصمها فيه ولو بغير عرفة فيه نظر لان جميع أنواع هذا الصوم سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة وبالنهارة أخرى (قوله ويوم عرفة) ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحرم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجديري (قوله أن يكفر) قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي وللتكفير تارة يلا في الغفران وقيل العصمة منها (تنبيه) قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص أنه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله وهي الثالث عشر الخ) يستثنى ذوا الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد استكثروا عن سنن تعويضه (قوله بعشرة أشهر) ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكال عشرة والعكس

التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال ابن بقيب الى قابل لا صوم من اليوم التاسع فلت قبله رواها مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم ترفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي دارد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيضاء) وهي الثالث عشر وتاليها قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيضاء لانها تبيض بطول القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان

(ويكره افراد الجمعة و افراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده واما الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العبد والقشربق مكره لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لاصام من صام الابد واستجابته في الحالة الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلته فله قطعها ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فغيرها عليه الصلاة والسلام بين أن فطر بلا قضاء وبين أن تم صومها وقبس الصلاة على الصوم في الامرين (ومن تلبس بقضاء الصوم الغائم من رمضان

لذ كور لا يقضى اذ ليس لها وقت محدود الطرفين كافي الصلاة فتأمله (قوله افراد الجمعة الخ) وقافا لاحد أو بن يوسف وخلافا لابي حنيفة ومحمد (قوله و افراد السبت) وكذا افراد الاحد قياسا على السبت لكون النصارى تعظمه كإعظم اليهود السبت وخرج بالافراد نفس الصوم فهو مندوب وخرج به جمعها أو بعضها مع غيرها أو الاثنين منها لان ذلك لم يعظمه أحد و يؤخذ من العلة انه يخرج عن الكراهة بصوم الجمعة والاحد وهو غير بعيد وحكمة كراهة الجمعة الضعف عن أعمالها غالباً (قوله فيما افترض عليكم) من قضاء أو نذراً وكفارة فلا يكره الافراد فيها (قوله وصوم الدهر) فيه اطلاق الدهر على الزمان فهما مترادفان وهو كذلك عرفاً ولغة دائماً أو غالباً وقيل الزمان مدة الاشياء المتحركة والدمر مدة الاشياء الساكنة وقيل الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدمر مدة الاشياء المعنوية فراجع (قوله خاف ضرراً) ظاهره ولو مبني على التميم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجع (قوله فوت حق) قال شيخنا الرمي في شرحه كان حجر ولو مندوباً ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمة تقديمه للواجب على المنسوب الا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم والظن فيحرم راجعه (قوله ويستحب لغيره) هو المعتمد ويذهب صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وعلى هذا لو وافق يوم فطره يوم خيس أو عرفة ففطره فيه أفضل ليم له ذلك فراجع (تنبيه) أفضل الصيام بعد رمضان صيام الاشهر الحرم وأولها شهر ذي القعدة على المعتمد عند شيخنا كما يأتي في باب الطلاق وأفضلها على الاصح شهر المحرم ثم رجب ثم القعدة والحجة وقيل بتقديم الحجة ثم بعدها شعبان وعشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة الاول لانه من الافضل (فرع) قال الماوردي لو وقع زفاف في أيام صوم تطوع مع تانذب فطرها (فرع) ورد في الحديث الشريف القسي أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به فقيل في الجواب عنه ان الحسنه بعشر أمثالها الى سبعة مائة ضعف وكل عمل معين اصاحبه الا الصوم فيهما وقيل ان الخصوم يوم القيامة تتعلق على الاعمال فاذا لم يبق الا الصوم فيتكفل الله برضا الخصوم فيه ويدخل الصائم الجنة ويحتمل وهو الاقرب أن يقال ان أعمال بن آدم محسوسة يطلعون عليها ويعلمون الجزاء عليها جازياً على العادة بخلاف الصوم ولذلك قال ابن حجر انه لا رياء فيه بذاته وانما الرياء باخبار صاحبه بنحو انه صائم مثلاً وقيل غير ذلك (قوله فله قطعها) أي ولا كراهة مع العذر ومثلها مسائر النوافل كاعتكاف وقراءة ولو في صلاة وطواف ووضوء وذكرك ولو في صلاة أو عقبها وفرض الكفاية كالنفل فيما ذكر على المعتمد الا في حج وعمرة سواء الفرض والنفل والاقوى تجهيز ميت لم يقم غيره مقامه فيه ويشاب على ما مضى فيما لا يتوقف على نية دون ما يتوقف عليها (قوله ولا قضاء) خلافاً للامة الثلاثة وأفتى شيخنا الرمي بقضاء الموقت منها نذراً كما مر (قوله وقبس الصلاة على الصوم) وقبس عليه ايضاً بقية النوافل وفرض الكفاية لعدم تعيينه (قوله بقضاء) ليس قيماً (قوله من رمضان) ليس قيماً ايضاً بل كل فرض عيني كذلك نعم لا يحرم قطع نعم العلم لان كل مسألة مستقلة برأسها ومنه يعلم حرمة قطع المسألة الواحدة (فرع) يكره الصوم تطوعاً لمن عليه قضاء ولو غير فوري ويحرم أن نصوم المرأة تطوعاً مما يتكرر روزجها حاضر الا باذنه للنهي عنه أما (قول المتن ويكره افراد الجمعة) قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فنهى عنه نحو النهي عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لثلاثه تقديروا به وقيل لثلاثه بالغ في تعظيمه كالهود في السبت (قول المتن أو فوت حق) أي واجبا كان أو مستحباً لكن نفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم والظن (قول المتن فله قطعها) أي ولا يشاب على الماضي قاله في التتمة (قول المتن ولا قضاء) خلافاً للمالك وأبي حنيفة ولكن يستحب قضاءه خروجاً من الخلاف

ملا يشكر ركم فمستة شوال فلها صومها الا ان منعها وليس الصلاة كالصوم لقصر زمنها

(كتاب الاعتكاف)

هو من الشرائع القديمة كذا قالوا ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي بدليل آية لن نبرح عليه أى على عبادة
الجهل عاكفين وأما كونه باهية المخصوصة فلا مانع من كونه من خصائص هذه الامة فراجعه ومعناه لغة
الاقامة على الامر خيراً وشروراً ما ذكره الشارح (قوله كل وقت) من النهار ولو بلا صوم أو الليل وحده
كسبياً أى خلافاً للامامين مالك وأبي حنيفة كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال
وفيه يوم العيد قطعاً وهو لا يقبل الصوم اتفاقاً (قوله كما تقدم) أى فى باب الصوم وتقدم ما فيه (قوله وقالوا)
أى الاصحاب فليس مراده التبرى منه بل بيان هذه الحكمة وقيل مراده التبرى واليه مال شيخنا لعدم
تعين هذه الحكمة (قوله ليلة القدر) هى من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وسميت بذلك
لعوقدها أولشرفها وأفضل الاقدار فيها كما قيل به وترى حقيقة ويندب لمن رآها كتبها ويندب
احياؤها كفى العيد ويتأ كدهنا قول اللهم انك عفوك يم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن
أحياها وان لم يشعر بها ونفسي محمول على نفي السكالم كاحل رفعها على رفع غيرها ومن صلى العشاء والفجر
فى جماعة فقد أخذ بحظه منها وعلامتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه وعلامتها
طلوع شمسها بضاء منكسرة الشعاع لما قيل من كثرة تردد الملائكة فيها ويستفاد بعلامتها معرفتها فى باقى
الاعوام بناء على أنها لا تنتقل الذى هو الاصح (قوله كل سنة الخ) لوترك هذا التبدل كان أولى ليدخل
توافق سنتين أو أكثر فى ليلة مع ان التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام امام التوافق (قوله الى
ليلة) أى من العشر المذكور مطلقاً ومن مفرداته كما اختاره الغزالي وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم الاول من
الشهر فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهى ليلة احدى وعشرين

(قول المتن حرم عليه قطعه) أى لان وجوبه فوراً ينافى جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أى
قياساً على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسماً (قول المتن وهو صوم
من تعدى بالفطر) برده عليه قضاء يوم الشك فانه فوري وليس هناك تعدد (فرع) المتعدى بالفطر يلزمه
الفور فى القضاء وان سافر ويكره أن يصوم نظراً قبل قضاء ما عليه سواء فانه بعدد أيام لا

(كتاب الاعتكاف الخ)

هو لغة الاقامة على الشيء ولو شرأ قال الله تعالى فأتوا على قوم يكفون على أصنام لهم وهو الاصل فيه قوله تعالى
وطهر بيتى للطائفين والعاكفين وهو جمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول المتن هو مستحب كل وقت) روى
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الاول من شوال (قول المتن وهو فى العشر الاواخر الخ) هذا
قد ذكره فى الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعنى طلب ليلة القدر (قول المتن لطلب ليلة القدر) أى
فيحيتها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس
فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظها منها كذا نقله فى الروضة عن نسه
فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليالها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم (فائدة) ليلة القدر
من خصائص هذه الامة (قوله أى العمل فيها) ظاهره ولو قل (قول المتن وميل الشافعى الخ) محصل ما فى
الرافعى أنها قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله حديث الشيخين) منه قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيتها
ليلة وأرائى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبي الى الصبح
فطرت السماء فونف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبه أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم
مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين

(حرم عليه قطعه ان كان)

قضاؤه على الفور وهو
صوم من تعدى بالفطر
وكذا ان لم يكن على الفور
فى الاصح بأن لم يكن تعدى
بالفطر) والثانى يجوز
الخروج منه لانه متبرع
بالشروع فيه فلا يلزمه
اتمامه

(كتاب الاعتكاف)

يؤخذ مما سبأنى انه اللبث
فى المسجد بنية و(هو
مستحب كل وقت)
ويجب بالنذر و(هو
فى العشر الاواخر من
رمضان أفضل) منه فى
غيره لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على الاعتكاف فيه كما
تقدم فى حديث الشيخين
وقالوا فى حكمة ذلك (الطلب
ليلة القدر) التى هى كإقبال
الله تعالى خير من ألف شهر
أى العمل فيها خير من
العمل فى ألف شهر ليس
فيها ليلة القدر وقال صلى
الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر إيماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وهى فى العشر
المذكور (وميل الشافعى
رحم الله الى أنها ليلة الحادى
أو الثالث والعشرين)
من دل على الاول حديث
الشيخين وعلى الثانى
حديث مسلم قال المزنى
وابن خزيمة انها تنتقل
كل سنة الى ليلة جمعا بين
الاخبار قال فى الروضة

وهو قوي ومنه الشافعي انها (٧٦) تلزم ليلة بعينها (وأيما صح الاعتكاف في المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى)

أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومنذ ما بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمتها بقولي

ياسائل عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الاخبر حلت
فانها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعاء في التاسعة وجمعة مع الثلاثاء السابعة
وان بدا الخميس فالتاسعة وان بدا السبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادية هذا عن الصوفية الزهادي

(قوله تلزم ليلة بعينها) فمن عرفها في سنة عرفها فيما بعدها كما مر (قوله في المسجد) ومنه روشنه ورحبته القديمة ومنه ما ينسب اليه عرفان نحو سباط أحد جانبيه على غير المسجد وفي حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد وفي ابن حجر عدم الصحة كذلك والوجه الاول فراجعوه يصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الكامل فلا يصح في المشاع وان طلبت له التحية ولوشك في المسجنية اجتهد وليس منه ما أرضه مما لو كره أو محتكرة نعم ان بني فهادكة ووقف مسجد اصح فيها وكذا من قول آتية ووقفه مسجدا ثم نزعه ولا يصح فيما بنى في حريم النهر (قوله لثلاث حاجات) هذه العلة للغالب فالجامع أولى مطلقا وخروج من خلاف من أوجبه بل يجب على من فخره مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها لان خروجه لها يقطع تتابعه نعم لو أقيمت في غير مسجد لم ينقطع تتابعه له ندره وكذا لو حدث الجامع بعد ندره ولو شرط الخروج لها مر على أحد جامعين ليلد الى آخر فان كان الثاني يصلي قبل الاول لم يضر والابطل اعتكافه (فرع) قال بعضهم ليس لنا عبادة تتوقف على المسجد الاثلاثة الطواف والاعتكاف والتحية (قوله والقديم يصح) ورد بانها عبادة شرط فيها بالمسجدية للرجل فشرط للمرأة والخنثى كالرجل (قوله المسجد الحرام) والمراد به ما يصح فيه الطواف وما حوله وان وسع وكذا جوف الكعبة لا غيره من بقية الحرم ولو في مسجد آخر (قوله مسجد المدينة) والمراد به ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه أخذ من الاشارة الآتية دون غيره ولو مما صلى فيه ولو في المدينة نحو مسجد قباء (قوله قال صلى الله عليه وسلم صلاة الخ) الذي دل عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجد المدينة ومن مائتين في الاقصى ومن مائة ألف في غيرها وانها في مسجد المدينة أفضل من صلاتين في الاقصى ومن ألف في غيرها وانها في الاقصى أفضل من خمسمائة في غيرها واذ كر ابن حجر ما يخالف هذا أخذ من الاحاديث غير المذكورة

(قوله كما فعله صلى الله عليه وسلم) استدلالا أيضا بآية ولا تبشروهن وأتم ما كفون في المساجد من حيث ان ذكر المساجد لاجاز أن يكون لاجل انها شرط في منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لتحرقض الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد ولو افقه الغالب (قوله أجمعهما في شرح المهذب لا يصح) لانه لا يطلب منه السترخاف المرأة (قول المتن ولو عين المسجد الحرام في ندره الاعتكاف) مثله الصلاة (قوله في الحديث الشريف صلاة في مسجد الخ) اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة في المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتي صلاة فيه فقط لان قوله في الحديث الشريف صلاة في مسجد الخ

ثلاثا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان أجمعهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجمعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام في ندره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما في ندره تعينا (في الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لا اختصاصه بتعلق النفس به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في ندره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (و يقوم المسجد الحرام مقامهما

أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ما تصلاة في مسجدى رواه الامام احمد ومحمد بن ماجه
ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
ما يسمى عكوفاً) أى اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفي فيه اقل ما يكفي في (٧٧) الطمأينة في الصلاة ولا يعتبر

فيه السكون بل يكفي التردد
(وقيل يكفي المرور بلا
لبث) كأن دخل من باب
وخرج من آخر (وقيل)
لا يكفي لبث القصر المذكور
أى أقل ما يصدق به بل
(يشترط مكث نحو يوم)
أى قريب منه كافي للمرور
وغیره لان مادون ذلك
معتاد في الحاجات التي تعين
في المساجد فلا يصح للقربة
وعلى الاصح لو نذرت اعتكاف
ساعة صح نذره ولو نذر
اعتكافاً مطلقاً خرج من
عهدة النذر بان يعتكف
لحظة (ويبطل بالجماع)
اذا كان ذا كراهة عالماً
بتحريم الجماع فيه سواء
جامع في المسجد ام عند
الخروج منه لقضاء الحاجة
لانسحاب حكم الاعتكاف
عليه حينئذ (واظهر
الاقوال ان المباشرة
بشهوة) فيادون الفرج
(كس وقيلة تبطله ان ازل
والافلا) كالصوم والثاني
تبطله مطلقاً لحرمها والثالث
لا تبطله مطلقاً كالجماع وهي
حرام على كل قول قال تعالى
ولا تبشروهن واتم
عن كنفون في المساجد
ولا بأس باليس بغير شهوة

(قوله أقل ما يكفي الخ) أى فلا بد من زيادة عليه ويندب يوم لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
الصحاب اعتكف دونه وضم اليه بعض أصحاب الشافعي ليلة أيضاً (قوله صح نذره) ويخرج من عهده بلحظة
واعتبر شيخنا ساعة فلكية (قوله لحظة) فان زاد عليها وقع الجميع فرضاً على المعتمد كذا قاله شيخنا وهو منبني
على بقاء الاعتكاف بعد فراغ تلك اللحظة ولا قائل به لان اللحظة المحمول عليها النذر كاللعينة بالنذر والنذر
المقيد بمدة فرضاً ونقلاً لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد فافهم ولا تغفل وهذا سقط ما هنان من الاعتراض
ولا يقال ان النية تم الفرض والنقل كما هو في الصلاة مثلاً للفرق الواضح والله أعلم (قوله بالجماع) أى
الموجب للفعل بخلاف الخنثى في بعض أحواله (قوله عند الخروج) أى معه (قوله لانسحاب الخ) قال
الاسنوي سواء قلنا انه معتكف حاله خروجه أم لا اذ الكلام في اعتكاف لم يخرج منه بالخروج من المسجد
والجماع حرام في الواجب مطلقاً وفي المنذور في المسجد من حيث المسجدية (قوله كالصوم) يفيد أن ذلك
في ليس ينقض الوضوء بلا حائل كما مر عن شيخنا وان الاستمناء بيه مطلقاً (قوله لحرمتها) أى في الواجب
للمصر (قوله ولا يضر التطيب الخ) ولا الأكل ولا الشرب ولا الأمر بالصالح معاشه ولا كتابة العلم وان كثرت
ولا الصنعة ولا غير ذلك ولا تكرر الصنعة فيه ما لم تكثر ولا غسل يده في نحو اناء ما لم يكن ازراءه ولا الوضوء فيه
أو على حصره والاولى للعتكاف الاشتغال بالعبادة وبمجالسة أهل العلم والحديث وقراءة القرآن والمغازي غير
الموضوعة والافتحرم كفتوح الشام وقصص الانبياء وحكايتهم المنسوبة للواقدي (فائدة) ذكر الامام
الشعراري في المتن مانصه ويحذر من مطالعة مواضع من كتاب احياء العلوم للفرزالي ومن كتاب قوت
القلوب لأبي طالب الدكي ومن تفسير مكي ومن كلام ابن ميسرة الحنبلي ومن كلام منذر بن سعيد البلوطي
ومن مطالعة كتب ابن حبان أو كتب اخوان الصفاء أو كلام ابراهيم النجم أو كتاب خلع النعلين لابن
قسي أو كتب محمد بن حزم الظاهري أو كلام المفيد بن رشيدى أو كتب يحيى الدين بن العربي أو ثمانية محمد بن
وفا أو نحو ذلك انتهى (قوله ولا الفطر) وان وجب كالعيد والتشريق كما مر (قوله يوم صوته) ولو نقلاً
ويزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلا يعتكف من أوله ونوى الصوم في اثنتائه لم يكفه (قوله

هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة في مسجد المدينة
تزيد على الاثني عشر الاقصى من جهة ان الواحدة في الاقصى أفضل من خمسمائة في غيره (قوله أفضل من
الف صلاة الخ) هو يفيدك ان الصلاة الواحدة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة في غيره مسجد
المدينة ثم قوله في الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لثلاثين أن يزيد على الف بالنسبة لغير الاقصى (قوله
قد يكفي فيه) الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول المتن وقيل يكفي الخ) أى قياساً على الوقوف بعرفة وهذا
مقابل قوله لبث والوجه الذي بعده مقابل قوله يسمى عكوفاً (قول المتن ويطلب بالجماع) قال العراقي بالنسبة
للتقبل أما الماضي فكذلك ان كان مندوراً متتابعاً فاستأنف وان لم يكن متتابعاً لم يبطل ماضى سواء
كان مندوراً أم نقلاً وانما يبطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تبشروهن والآية والنهى في
العبادة يقتضى الفساد (قوله لحرمتها) استدلل غيره بعموم قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم ما كنفون
الآية (قوله وهي حرام الخ) حاول في المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعاً وقضية الشرح
كالروضة خلافه (قول المتن ولا يضر التطيب) لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول المتن لانه) أى لان

ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والا كرام (ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً فلا يضر على المذهب وكذا اجماع الجاهل
بشعره (ولا يضر التطيب والترين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكي قول قدم أنه
لا يصح وان يشترط الصوم في الاعتكاف (ولو نذرت اعتكاف يوم هو في صائم لانه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد حد مما عمن الآخر

فلو اعتكف في رمضان أجزاءه لانه لم ياتزم بالنذر صوما (ولو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أي الاعتكف والصوم
 (والاصح وجوب جمعهما) والثاني لا يجب كالونذر ان يعتكف مصليا أو يصل معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين ورفق الاول
 بان الصوم يناسب الاعتكاف (٧٨) لا شرا كهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث

صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (قوله أي الاعتكاف والصوم) ويكفيه لحظة من الاعتكاف ولا
 يجزئه صوم غير ما نذر له ولو واجبا لأقل من صوم يوم لانه أمله (قوله والصلاة أفعال) ومثلها الاحرام فلونذر
 أن يعتكف مصليا أو عكسه لزماه لا جمعها ولو نذر القران بين حج وعمره تجزئه افرادهما هو أفضل (قوله
 ورفق الاول) أي القاطع المذكور بقوله والثاني لا يجب وحيث لزماه فيكفيه للاعتكاف لحظة ومن الصلاة
 ركعتان ولو قيد بزمن وجب فلا كان أياما لزمه لكل يوم ركعتان فيه ولا يكفيه جمعها في يوم ولو عين زمنا
 لا يصح صومه معه لزومه الاعتكاف فقط ولو نذر اعتكاف أيام ولياليها متتابعها جامع ليلابطل وزمه الاستئناف
 (قوله الفرضية) أو النذر ولم يجزها الخلف في نية الفرضية في الصلاة لان لفظ الظهر والعصر مثلا
 يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولا يجب تعيين سببه لانه لا يجب بغير النذر (قوله أطلق نية
 الاعتكاف) أي في النفل المطلق بأن لم يقيد بمدة (قوله وان طال مكثه) ولا يضر في النية قصد قطعها ولا قصد
 قطع الاعتكاف ولا قصد الخروج منه كما في الحج نعم بضر فرضها (قوله احتاج الى الاستئناف) أي ان لم يعزم
 حال خروجه على العود للاعتكاف والا كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجدا سواء الاول أو غيره
 وان لم يخطر بباله اعتكاف ولا يضر في نيته جماعه حال خروجه لانه ليس في اعتكاف حقيقة ولا حكا (قوله
 لزمه الاستئناف) أي ما لم يعزم على العود كما في قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشبهه بخاتم يوافق
 في هذه على ذلك وفي كلام العلامة ابن عبدالحق ما يوافقها اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو أكثر مسافة منه
 ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها والا فقد خرج من الاعتكاف مطلقا فلا بد من تجديد نية (قوله
 بالتعيين) أي من حيث المقدار كما ذكره أو لاني التقدير لان حيث الزمن كيوم كذا تأمل (قوله ولو نذر الخ)
 ومثله ما لو نوى مدة معينة فلا يكابد له التعليل المذكور فيه (قوله وعاد) أي بعد زوال عذره حال وجوب
 الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطعم الله فليطعمه (قول المتن أن يعتكف صائما)
 مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوي وينبغي فيهما أن يكتبي باعتكاف لحظة (قوله
 وقيل بطرد الوجهين) مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول المتن وينوي في النذر الفرضية) لم يحكوا هنا خلاف
 الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهر امثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين
 سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الابيه قال في الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية
 (قول المتن وان طال مكثه) قد سلف في الصلاة وجهه في مثل هذه النية لانه لا يرد على ركعة وقياسه هنا
 الاقتصار على ما يسمى عكفا ووجه لانه لا يرد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول المتن ولو نوى
 مدة) مثله لو نذرها ولم يشترط المتتابع قاله السبكي وغيره (قول المتن لزمه الاستئناف) أي ليصح اعتكافه
 الثاني وأما أصل العود فلا يجب في النفل لجواز الخروج منه قال الأذري وهذا الخلاف الذي في التطوع جار
 فيها اذا نذر مدة ولم يشترط فيها المتتابع وكذا قاله السبكي (قوله وسواء الخ) قال الاسنوي هو كذلك ولكن
 يؤخذ من لفظ الكتاب اه وفيه نظر (قول المتن ولو نذر مدة متتابعة) يحتمل أن نيتها كذا نذرها كما هو
 قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوي كالشيخين في الروضة وأصلها في المسئلة قبلها خالفه وهو ظاهر ثم
 رأيت عبارة الروضة كما قاله الاسنوي (قول المتن لعذر لا يقطع المتتابع) قال الاسنوي كالا كل وقضاء
 الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتي ايضا (قول المتن لم يجب استئناف النية)

يجب الجمع في المسئلة الاولى
 دون الثانية والفرق ان
 الاعتكاف لا يصلح وصفا
 للصوم بخلاف عكسه فان
 الصوم من مندوبات
 الاعتكاف (ويشترط نية
 الاعتكاف) في ابتدائه
 وصلاة المحرر لا بد من النية
 في الاعتكاف وعبر فيها في
 الروضة كالوجيز بالركن
 (وينوي في النذر الفرضية)
 وجوبا (واذا أطلق) نية
 الاعتكاف (كفته نيته)
 هذه (وان طال مكثه لكن
 لو خرج) من المسجد
 (وعاد) اليه (احتاج الى
 الاستئناف) للنية سواء
 خرج لقضاء الحاجة أو لغيره
 فان ماضى عبادة تامة
 والثاني اعتكاف جديد
 (ولو نوى مدة) كيوم أو
 شهر (خرج فيها وعاد فان
 خرج لغير قضاء الحاجة
 لزمه الاستئناف) للنية
 وان لم يطل الزمان لقطعه
 الاعتكاف (أو طافلا)
 يلزمه وان طال الزمان
 لانها لا بد منها فهي
 كالمستثنى عند النية
 (وقيل ان طالت مدة
 خروجه استأنف) النية
 لتغير البناء بخلاف ما اذا

لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) وان كان
 لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع المتتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية) وقيل ان خرج
 لغير الحاجة

وغسل الجنابة) يعني عمله منه بكله فانه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج على الصحيح لانه قد يستحي منه يشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحي منه في المسجد (٧٩) (وجب) استئذان النية لانه يخرج

عن العبادة بما عرض
والاصح لا يجب لشمول
النية جميع المدة امام الابد
له منه كالحيض فهو كالحاجة
قطعا ولو خرج لعذر يقطع
التتابع كما عبادة المريض
وجب استئذان النية
عند العود (وشرط
المعتكف الاسلام والعقل
والنقاء من الحيض)
والنفاس (والجنابة) فلا
يصح اعتكاف الكافر
والجنون وكذا المعنى
عليه والسكران اذ لانه لهم
ولا اعتكاف الحائض
والنفاس والجنب لحرمه
المكث في المسجد طهيم
(ولو ارتد المعتكف أو
سكر بطل) اعتكافه من
الردة والسكر (والمنه
بطسلان ماضى من
اعتكافهما المتتابع) من
حيث المتتابع فان ذلك
أشد من الخروج من
المسجد بلا عذر وهو
يقطع المتتابع كما سيأتي وقيل
لا يبطل فيهما فينبينان بعد
العود والصحو ما في الردة
فترغبنا في الاسلام وأما في
السكر فالحاقه بالنوم
وقيل يبطل في الاول دون
الثاني لما تقدم فيه وقيل
يبطل في الثاني دون الاول
لما تقدم فيه وهذا يعني

في النمر والابطل اعتكافه (قوله بد) بضم الواحدة وتشديد المهملة أى غنى (قوله وشرط المعتكف) أى وصفه بشرط وأما هو فركن وبه تم أركان الاعتكاف الاربعة وهى النية والمسجد واللث فيه والمعتكف (قوله وكذا المعنى عليه) أحققه وما بعده بالجنون لانه لم يرد بالعقل التمييز في بعض النسخ اسقاط لفظ كذا على ارادة ذلك وهى أولى لأن الكلام هنا في الابتداء وسبأ في الاثناء (قوله والجنب ولو صيبا) والعلة للاصل والاغلب (قوله لحرمه المكث) أى من حيث ذاته فيصح اعتكاف من به جراحة فضاحة على المعتمد عند شيخنا الزيدى ونقل عن شيخنا الرملى ما يخالفه ولم يرتضه واعتكاف زوجة وأمة وعبد وولد بغير اذن مالك أمرهم لان الحرمة في ذلك الامر خارج وبأذنه لا حرمة وله تحليلهم من نقل اذن فيه لا من فرض اذن فيه ولو غير متتابع ونذر العبد صحيح فان اذن له سيده فيه ثم باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخياران جهل والمكاتب في الحرمة كالقن ان فات عليه كسب والا فلا والمبعض في نوبته كالحجر (قوله أوسكر) أى متعديا والاف كالاغماء اذ لم يتعده أيضا كما يأتى (قوله من اعتكافهما) اعترض على التثنية لان العطف قبله باو وأجاب العراقي بان العطف للفعل ومرجع الضمير للرتد والسكران انتهى وفيه نظر ولذلك لم يرتضه الشارح بقوله قبله بطل اعتكافه (قوله من حيث المتتابع) وكذا يبطل الثواب في المرتد مطلقا وكذا العمل ان مات مرتدا (قوله حلوا نص المرتد الخ) في هذا الجمل نظر مع فرض أن النصيب في المتتابع كما تقدم (قوله ولو طرأ) أى بلا عذر (قوله بالبناء للفعل) لعل ضبطه لذلك امال كون كل منهما

ولكن اشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر (قول المتن وغسل الجنابة) أى غير المفطر (قوله يعنى عمله منه بد) حاول بهذا دفع ما قاله الاسنوى تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعى قد ذكر المسئلة آخر الباب فقال ما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديده نية ثم قال وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذى منه بدأى لا يقطع المتتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذ كرى الروضة مثله قال أعنى الاسنوى رحمه الله فتلخص أن جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه اه ثم نبه ايضا على انه لو خرج لغرض أشاء ثم عاد في التجديد بخلاف فيما له منه بد (قول المتن وشرط المعتكف الخ) دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله وكذا المعنى عليه) قال الاسنوى لكن سيأتى أن زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمل اه والظاهر انه أراد الابداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله زمن الردة الخ) أى دون الماضى من غير المتتابع (قول المتن من اعتكافهما) اعترض التثنية بان العطف السابق بأو وأجاب العراقي بان العطف للفعل ومرجع الضمير للرتد والسكران فلا يراد (قوله من حيث المتتابع) والاف هو محسوب له ولا يحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود (قوله وقيل يبطل في الاول الخ) أى لان الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قوله لما تقدم فيه) عبارة الرافعى رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استنابته فيه وتمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد لآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللب (قوله وأصحاب الطريق الاول) كذا أصحاب الطريق الثاني حلوا النصيب جميعا على ما ذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله في الاولتين (قوله لانه معدور بما عرض له) هو يفيدك ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا به

النصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئذان في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان هلته خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حلوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني حلوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ماضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للفعل من المسجد لانه معدور بما عرض

لهذره بالأخراج من غير
اختياره (ويحسب زمن
الانغماء من الاعتكاف)
كان النوم (دون) زمن
(الجنون) لمنافاته للاعتكاف
(أو) طراً (الحيض) وجب
المحروج وكذا الجنابة إن
تعدت الفصل في المسجد
لحرمة المكث فيه على
الحائض والجنب (فلا
أمكن) الغسل فيه (جاز
المحروج) له (ولا يلزم) بل
يجوز الغسل فيه ويلزمه
أن يبادر به كي لا يبطل
تتابع اعتكافه (ولا يحسب
زمن الحيض ولا الجنابة)
في المسجد من الاعتكاف
لمنافاته
(فصل إذا نذر مدة
متتابعة) كأن قال لله على
اعتكاف عشرة أيام متتابعة
أو شهر متتابع (زمنه)
التتابع فيها وفي مدة الأيام
يلزم اعتكاف الليالي
للتخلل بينها في الأرجح
(والصحيح أنه لا يجب
التتابع بلا شرط) والثاني
أنه يجب كالحلف لا يكلم
فلان شهر يكون متتابعاً
وغيره الأول بان مقصود
اليمين المحجران ولا يتحقق
بدون التتابع وعلى الأول
لونوى التتابع ولم يتلفظ به
لا يلزمه في الأصح كالونذر
أصل الاعتكاف بقلبه

لا ينسب إليه خروج أو لبعده خروجه بنفسه ولا دخال أخراج غيره لا لأخراج خروجه بنفسه ولذلك اعتقد
شيخنا كشيخنا الرمي أنه لا يبطل تتابع اعتكافهم سواء أخرجاً وأخرجا أمكن حفظهما في المسجد بلا
مشقة ولا حرم أبقاؤهما في المسجد لنحو تنجس أو لاقوله لمسقة الخ قيل للخلاف للحكم وفي ابن حجر
بطلان التتابع فيما إذا وجب إخراجهما كالمكره بحق وتبعه شيخنا في شرحه بسكوته عليه والمشهور عنه
ما تقدم (قوله) ويحسب زمن الانغماء أي إن لم يخرج من المسجد (قوله) وكذا الجنابة أي غير المفطرة
لان المفطرة تقطع التتابع مطلقاً (قوله) فلا يمكن الغسل أي بلامكث ومثله التيمم (قوله) زمن الحيض) أما
المستحاضة فلا تخرج من المسجد إن امت التلويث

(فصل في الاعتكاف) المنذور وكيفية نذره (قوله) وفي مدة الأيام الخ) أفادانه إذا تلفظ بالتتابع دخلت
اليالي في لفظ الشهر قطعاً سواء عينه أو لا بل وان نفاها في نيته ومثله الأسبوع والعشر الفلاني من شهر كذا
وتدخل في لفظ العشرة الأيام على الأرجح ومثله سبعة أيام وثلاثون يوماً وإنه إذا تلفظ بالتتابع دخلت
في نحو الشهر قطعاً أيضاً ولا تدخل في نحو العشرة أيام على الأرجح نعم إن نواها دخلت كالونذر بوما فلا تدخل
ليته إلا إن نواها بذلك علم أن التتابع لا يلزم بنيته وفارق لزوم الليالي بها بأنه وصف غير لازم واليالي من
الجنس ولازمة للأيام فقوله الشارح ويلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح مبنى على
المرجوح وهو لزوم التتابع بالنية أو محمول على ما إذا نواها في نسخة ولا يلزم الخ وهو مبني على الأرجح إذا لم
ينواها يخرج بقوله المتخللة الليلة السابقة فيها ما في ليلة اليوم المذكور فليست أم ذلك وليحذر (قوله) ولو شرط
التفرق ولو في مدة معينة على المعتمد وهذا مفهوم شرط التتابع (قوله) خرج عن العهدة بالتتابع) وفارق
عدم أجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فضاءها متواليه حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب
وجود الفطر في تخللها بخلافه هنا وفارق أيضاً عدم أجزاء التوالي في العشرة أيام لتمامه في الحج بالنص على
تفريقها وبأنه في أداها متخللها فطر وجوباً في أيام التشريق أيضاً تأمل (قوله) كافي الروضة) خلافاً لفتوى
كلام المصنف من التعبير بالصحيح عطفاً على ما قبله (قوله) بوما) وهو ما بين طلوع الفجر وغروب

صرح في الكفاية نقل عن البندنجي (قول المتن ويحسب زمن الانغماء) نظير ما سلف في الصائم إذا زال
في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية إطلاقهم إنما الشرط جنباً لا تقطع التتابع (قول المتن
زمن الحيض ولا الجنابة) أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لذراً وغيره لأنه حرام وإنما يباح
للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتي في آخر الباب
(فصل إذا نذر الخ) (قول المتن) أي كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي
عقب الأتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله) يلزم اعتكاف
اليالي الخ) قال الروياني الآن يستثنى الليالي بقلبه (قول المتن والصحيح الخ) أي قياساً على نظيره من الصوم
(نبيه) لونه يومان ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكي واستثنى له الإمام بان النية وحدها لا تعمل
وأجاب بان اليوم قد يطلق عليها اه ولو نوى أياماً ونوى لياليها كذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير
نية لانه اسم للأيام والليالي (قوله) لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزم) اختار السبكي وغيره اللزوم واستدل بان
اليالي في نذر الأيام تلزم بنيتها هو زمن فالصفة أعنى التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بان الليالي من جنس
المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فانه من غير جنسه (قول المتن) ولا يلزم الخ) هو معطوف على قوله لو نوى
والمراد ان من نذر الأيام أذ لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه لليالي وهذا هو المراد ان شاء الله فلا تغتر بما
كتبناه في حاشية أخرى من انه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احتز عن الشهر فان الليالي
تلزم وان لم يتعرض للتتابع (قوله) كافي الروضة) يرجع لقوله والإصح

(قوله)

ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع
في الأصح لانه أفضل (و) الأصح كافي الروضة (انه لو نذر يوماً يحز تفرق ساعته

لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز
 تنزيلا للساعات من اليوم
 منزلة الايام من الشهر (و)
 الاصح كافي الرضة (انه
 لو عين مدة كاسبوع)
 عينه (وتعرض للتتابع
 وفاته لزمه التتابع في
 القضاء) والثاني لا يلزمه لان
 التتابع يقع ضرورة فلا اثر
 التصريح به (وان لم
 يتعرض له لم يلزمه في القضاء)
 قطعاً (واذا ذكر التتابع)
 في نذره (وشرط الخروج
 لعارض صح الشرط في
 الاظهر) لانه لم يلزم
 الاجسبه والثاني يلغو
 لمخالفته لمقتضى التتابع
 وعلى الاول ان عين
 العارض فقال لا يخرج
 الاعياده المرضي أو لعيادة
 زيد يخرج لما عينه دون
 غيره وان كان أهم منه
 وان أطبق فقال لا يخرج
 الاعارض أو شغل خروج
 لكل شغل ديني كالعيادة
 والجماعة أو دينوي مباح
 كلقاء الساطان واقضاء
 الغريم وليست النزهة من
 الشغل ويلزمه العود بعد
 قضاء الشغل (والزمان
 المصروف اليه) أي
 العارض (لا يجب تداركه
 ان عين المدة كهذا الشهر)
 لان النذر في الحقيقة لما
 عداه (والا) أي وان لم يعين
 المدة كمشهر (فيجب)

الشمس كما قاله الخليل (قوله على الايام) ر بما ر شد فيها لودخل في أثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني
 أنه يكفيه وهو المعتمد فليست من افراد كلام المصنف وخرج بقوله واستمر الى مثله ما لو خرج منه ليلا فلا يكفيه
 عنه شيء بخلافه الخطيب ولو نذر وقت الزوال مثلاً اعتكاف يوم أو له من هذا الوقت لزمه من ذلك الوقت الى
 مثله من العود دخلت اليلة لضرورة التعيين ولو اعتكف ليلا عوضاً عن النهار فان كان قضاء صح بشرط ان
 لا ينقص عن قدر اليوم المعين والاوجب التكميل وفارق اجزاء يوم قصير عن طول يوم في الصوم بالجماد جنس
 الزمان كافي قضاء رمضان وبان الصوم لا يتبع وقد يقال لاحاجة له لان الاعتكاف يوماً كافياً وان كان أقل
 من المنذور وانما احتيج الى التكميل في الليل لعدم اسم اليوم فيه فاعتبر فيه مثل الزمن المنذور فتأمل (قوله
 والثاني يجوز) قال أصحابنا يكفيه على هذا قدر ساعات أقصر الايام لانه لو اعتكفه عنه كفاه قال الامام وهو
 واضح ان فرقه في سنين فان فرقه في أيام متوالية في الطول أو القصر فينبغي اعتبار الجزئية الى ذلك اليوم
 فان كان ثلثاً مثلاً خرج عن ثلث ما عليه قال الرافعي وهو حسن وسكت عليه في الروضة ومحل الخلاف اذا غاب
 بين الساعات فلواتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من يوم آخر وهكذا الى ان استكمل ما عليه لم يجز
 جزماً (قوله عينه) قيد لتصور القضاء ولو ترك يوماً منه قضى بدله فقط وفارق استثناف صوم الكفارة
 بعدم تعيين زمنها ولو نذر العشر الاخير من شهر معين لزمه ما بعد العشر من الايام والليالي وان
 نقص أو نذر عشرة أيام من آخر شهر معين لزمه قضاء يوم اذا نقص والاحوط اعتكاف يوم العشر من
 ويجزئه ان نقص والائتمه ولو نذر يوم قدوم زيد لزمه من وقت قدومه فقط ان قدم نهاراً حياً مختاراً
 والا فلا يلزمه قضاء نذره اذا فات والافضل يوم (قوله فلا اثر لتصريحه به) فهو ولو أؤمؤ كد (قوله لم يلزمه
 في القضاء) لان لزمه في الاداء لضرورة الوقت كرمضان (قوله لعارض ديني) أو دينوي كاذ كره الشارح
 بشرط أربعة كونه معيناً مباحاً مقصوداً غير مناف للاعتكاف فان فقد شرط منها بطل النذر كافي شرح
 شيخنا ودخل في المعين ما ينصرف اليه عند الاطلاق كاذ كره الشارح وخرج به ما لو قال الان يبدو لي
 عارض أو أريد الخروج مثلاً وستأني البقية في كلامه (قوله كالعيادة) المندوبة لمريض (قوله مباح)
 لان حوصرة أوزنا (قوله كلقاء سلطان) لان له وتفرج بل لنحوه وسلام أو منصب لانه غير مناف للاعتكاف
 وخرج به نحو جماع نعم لا يضر نحو حيض غير مبطل للتتابع (قوله وليست النزهة الخ) وكل غيره مقصود كذلك
 (تنبيه) يصح شرط هذا العارض في الصلاة والصوم والصدقة وغيرها نحو الله على صوم كذا الان حصل
 شغل كذا أو عطش أو جوع ومنه نذر التصديق بماله الان احتاج اليه في عمره واذا مات لزم الوارث التصديق
 بجميعة على المعتمد (قوله ويلزمه العود) ان لم يكن شرط في نذره قطع الاعتكاف بالعارض كقوله الله
 على اعتكاف كذا الان حصل لي كذا كمرض أو سفر على نظير ما في تحمل المحصر الآتي كذا صورته

(قوله لان المفهوم الخ) قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله والثاني يجوز)
 محل ذلك اذا غاب بين الساعات ما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر الى ان استكمل فانه
 لا يجزئ جزماً ثم كلام المصنف يشعر بانه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله عينه) خرج
 بذلك ما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات فانه على التراخي أسنوي (قوله لزمه
 التتابع الخ) لا التزام له (قول المتن واذا ذكر التتابع) أي باللفظ (قول المتن بشرط الخروج) خرج به ما لو شرط
 قطع الاعتكاف للعارض فانه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به ما لو قال الان يبدو لي فانه
 شرط باطل لما فاته الالتزام كذا في الاسنوي وقضية تعليه بطلان الالتزام في الاخرة (قوله الاجسبه)
 الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول المتن فيجب) أي تداركه ويكون متتابعاً

تداركه لثم المدة وتكون فائدة الشرط تنزىل ذلك العارض منزله قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا غير) وسيأتي بيانه في (٨٢) صور (ولا يضر اخراج بعض الاعضاء) كراسه أو يده أو إحدى رجليه أو كتفه ما

شيعنا فانظر مع التصور بقوله (قوله ويكون الخ) وفارق نظير ذلك في المعينة بأن ضرورة التعيين صرفت الاستثناء الى جزء من الزمان الملتزم وظاهر أنه لو كان الملتزم نحو حيض لم يلزم تداركه (قوله أو إحدى رجليه) أي ولم يعتمد عليها فقط والايضر (قوله فان اعتمد عليهما) أي وهما خارجتان معا والافلا يضر وهذا التفصيل يجري في مثل جزء أخرجه من بدنه (قوله لقضاء الحاجة) أي المعهودة هنا وهي البول والغائط قال شيخنا الرملي وكذا الرميح (قوله للشقة في الاول) بعسره أو الاحتشام منه وكذا كل ما فيه منة عليه كدارصديقه ولولم يحنثم من سقاية المسجد لم يكن معذورا (قوله يفحش) ضبطه بغوي بما يذهب فيه أكثر الوقت المنور انتهى وفيه نظر إذ يلزم توقف الحكم بطلانه على تمامه فانظره (قوله واستثنى الخ) أي فان وجد ذلك ضرر البعد قطعاً والام يضر وان حش (تنبيه) الخروج لنحو الالكل كالخروج لقضاء الحاجة في التفصيل المذكور (قوله فان طال) ضبطه بعضهم بان يز يد على أقل ما يجزى في صلاة الجنابة لان فعلها معتق وتردد فيه شيعنا واعتبر العرف في شرح شيخنا ما وافقته (قوله أو عدل) قال بعضهم بأن يدخل منعطفاً غير نافذ لا حثياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذاً لم يضر (تنبيه) لو تعددت عيادة المريض بتعدد المرضى أو تعددت الصلاة على الجنابة بتعدد الجنائز مثلاً فهل يعتبر كل واحدة على انفرادها أو يعتبر المجموع والذي مال اليه شيخنا الثاني نظر الماسر عنه من اعتبار العرف (قوله لعارض يقتضيه) أي كاسهال وادرار بول (قوله واذا فرغ منها) أي الحاجة المذكورة سابقاً واستنحى فله ان يتوضأ وله الخروج للاستنجاء وحده وله ان يتوضأ وان كان الوضوء مندوباً فيهما (قوله بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج له قطعاً والكلام في الوضوء الواجب ولا يجوز الخروج للمندوب قطعاً وان لم يمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام (قوله ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الخ) وكل مرض نحو حرق وخوف مع فقد مسجد يأمن فيه ويجب العود

(قوله وتكون فائدة الشرط الخ) قضية هذا ان المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحبض لا يجب تداركه وقد ياتزم ذلك (قول المتن وينقطع التتابع الخ) أي لانه غير معتكف اذا خرج ولا عذر (قول المتن ولا يضر الخ) كثير ما يستدل لهدا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذني رأسه الى عائشة رضي الله عنها فزجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الاول احتمال ان عائشة هي التي تدخل بدها المسجد الثاني أن اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر أو جيب عن الاخير بأنه كان اذا عمل شيئاً اداوم عليه فهو في معنى المنذور (قوله أو إحدى رجليه) لو أخرج احدي رجليه واعتمد عليها قال الاسنوي فقيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالساحة أو بالثقل الظاهر الثاني (قول المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة) أي وان كثير لعارض كاسيأتي (قوله ودارصديقه) يحتمل أن يكون مثله دار اصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله أو عدل) علله الرافي لمسا فيه من انشاء السير بعد قضاء الحاجة قد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج اعيادة المريض قاطع ومثله عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنابة فلو خرج لقضاء الحاجة فصل على جنازة ولم ينظرها ولم يعرج جاز وجعل الامام والغزالي قيرصلاتها حدة اللوقفة اليسيرة واحتمالها السائر الاغراض (فرغ) لا يجوز الخروج لغسل العبد والجمعة في أصح الوجهين (قوله بل بمعنى على سجيته) لو تباطأ أكثر من ذلك ضرر (قوله كاذ كره) الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القوانين

وهو قاعد ما ذكرهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان رأسه داخل (ولا يضر) (الخروج) لغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودارصديقه المجاورة له للشقة في الاول والمنة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (الا ان يفحش فيضري في الاصح) لانه قد يأتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصحابها على هذا أن لا يجرد في طريقه موضعاً لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بماله ان يدخل لقضاءها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنفعة في غيرها (ولو عاد صريفاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو لم يعدل عن طريقه) فان طال أو عدل ضرر ولو كثير خروجيه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لسدوره والأصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنحى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح (قوله ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) في أظهر التولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان

للرض لا يفتل بعروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يجوز الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة الى الفراش والخدم
 وتورد الطيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلا احكامية القولين في الاول والقطع في الثاني بالتني
 وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كاصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع
 (بمريض ان طال مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلوعنه غالبا كشهري (فان كانت بحيث تخلوعنه انقطع في الاظهر) وقيل الاصح لانها
 بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به في زمن الظهر والثاني (٨٣) لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر

بالجملة فلا يؤثر في التتابع
 كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع
 (بالخروج) من المسجد
 (ناسيا) للاعتكاف
 (على المذهب) وقيل فيه
 قولان أو وجهان أحدهما
 ينقطع لان اللبث مأمور
 به والنسيان ليس بعذر في
 ترك الأمور وعبر في
 المحرر بأظهر القولين
 والمكره كالناسي فيما ذكر
 وعلى الراجح لولم يتذكر
 الناسي الا بعد طول الزمان
 فوجهان كما أو كل الصائم
 كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع
 (بخروج المؤذن الراتب الى
 منارة) بفتح الميم (منفصلة
 عن المسجد للاذان)
 بخلاف غير الراتب (في
 الاصح) فيهما والثاني
 ينقطع فيهما لانه لا ضرورة
 الى صعود المنارة لامكان
 الاذان على سطح المسجد
 والثالث لا ينقطع فيهما
 لانها مبنية للمسجد معدودة
 من توابعه والاول يضم الى
 هذا الاعتقاد الراتب

فورا بعد زوال ذلك (قوله بالخروج) يفيد أنه لو لم يخرج في هذا وما قبله لم يبطل تتابعه فيحسب
 زمنه وان حرم المكث كما مر في ذي جراحة فضاحة قاله شيخنا الرملي وبحرم المكث مع التلويت
 مطلقا ومع عدمه الا في اخراج الدم للعفون عن جنسه (قوله لا تخلوعنه غالبا كشهري) يفيد اعتبار غالب
 عادة النساء ويوافقه شرح شيخنا واعتبر شيخنا ان يادي غالب عاداتها (قوله ناسيا) أي للاعتكاف
 أو للتتابع (قوله والمكره كالناسي) ان كان بغير حق سواء الا كراه الحسي كأن أخرج محمولا عاجزا
 عن خلاص نفسه أو الشرعي كخروجه لاداء شهادة تحملها قبل الاعتكاف قال شيخنا الرملي أو تعين
 عليه الاداء والتحمل معاني حال الاعتكاف فراجع وفي كون ما ذكر كراهه بغير حق نظر فتأمل فان كان
 بحق بطل كما كراهه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه أو كراهه حاكم
 لمن لزمه دين لوفاته وكان مقصرا فيه والالم يبطل ولو خرجت لوفاء عدة بطل ان لزمها باختيارها كتقويض
 طلاقها اليها أو الكوفة أو قهر افلا (قوله لولم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان) أحدهما لا يضرا أخذنا
 من التشبيه (قوله راتب) المراد من ألب الناس صوته ولو غير راتب أو غير مأنوس وألحق بعضهم بالاذان
 التسبيح المهدود في آخر الليل ولم يرتضه شيخنا الزبدي (قوله لامكان الاذان الخ) وبهذا قال الاذرعى اذا
 حصل به الشعار وأقره شيخنا الرملي (قوله منفة له عنه) بحيث تنسب اليه عرفا وان لم تكن له (قوله ولا امام
 احتمال) هو مرجوح (قوله ولا يصح) أي على احتمال الامام المذكور (قوله في كلام الاصحاب) هو
 المعتمد (قوله الا وقت قضاء الحاجة) وكذا كل ما طلب الخروج له وقصر زمنه كأكل وغسل جنبابة
 فذكر غسل جنبابة في كلام الشارح للتعميم لصحة الاستثناء وحكمه بعدم الاعتكاف أي حسا لان

(قوله قولان أو وجهان) سبب هذا أن الخلاف يخرج فهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين
 وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله ويجعل زمان الاذان الخ) أي فلا يقضى أيضا كما يأتي
 في كلام الشارح (قول المتن الا وقت قضاء الحاجة) قال الرافعي رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان
 الاعتكاف مستمر في اوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة اه
 وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتداد الثاني والذي في شرح السبكي تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة
 وانهم استدلوا بانها لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف من الخروج
 قطعا في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ساذ كره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال به
 غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض
 والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات
 المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناءه فحمل الرافعي

صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها
 لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا
 يضرم صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيهه وللإمام احتمال في
 الخارجة عن سمت قال لانها لا تعتمد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجهه به وسكت على ذلك
 المنصف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح (ويجب قضاء اوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور
 التتابع (بالاعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كارات الحيض والجنب وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الارقت قضاء الحاجة)

فانه لا بد منه بخلاف غيره فارقانه كالمستثناة لفظا من المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان لمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان للمصرف
 الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا (كتاب الحج) (هو فرض) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى
 وقله على الناس حج البيت ولا يجب (٨٤) بأصل الشرع في العبر الامر واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء

(وكذا العمرة) فرض
 (في الاظهر) كالحج
 وقد قال تعالى وأتموا الحج
 والعمرة لله أي أتوا بهما
 على وجه التمام والثاني انها
 سنة لحديث الترمذي عن
 جابر أنه صلى الله عليه وسلم
 سئل عن العمرة أواجبة
 هي قال لا وأن تعتمر فهو
 أفضل قال في شرح المذهب
 انفق الحفاظ على انه
 حديث ضعيف ولا يفتى
 بقول الترمذي فيه حسن
 صحيح قال وروى ابن ماجه
 والبيهقي وغيرهما بأسانيد
 صحيحة عن عائشة رضی
 الله عنها قالت قلت يا رسول
 الله هل على النساء جهاد
 قال جهاد لا قتال فيه الحج
 والعمرة وروى البيهقي
 بأحدنا موجود في صحيح
 مسلم في حديث السؤال عن
 الايمان والاسلام والاحسان
 الاسلام ان تشهد أن لا اله
 الا الله وأن محمدا رسول الله
 وأن تقيم الصلاة وتؤتي
 الزكاة وتحج البيت وتعتمر
 وتغسل من الجنابة وتم
 الوضوء وتصوم رمضان
 وروى الدارقطني هذا اللفظ
 بحروفه ثم قال هذا اسناد
 صحيح ثابت (وشرط محتم)

حكمه منسحب عليه فلوارتكب ما يبطله بطل (فرع) يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة أو صلاة جمعة
 وان وجب الا بشرطهما وظاهر كلامهم عدم كراهة افراد نحو يوم جمعة أو تخصيص ليلتها به

(كتاب الحج)

هو من الشرائع القديمة لما صح أن جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت سبعة آلاف سنة
 كذا قيل وفيه نظر اذا الطواف ليس حجار بفرضه جملا على قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يأبها الناس
 كتب عليكم الحج الخ فلم يرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه أو كونه
 بهذه الكيفية وينبغي أن يقال في العمرة كذلك ونزل آيته في السنة الخامسة وفرض في السنة السادسة
 وهذا يجمع التناقض ومعناه كالعمره لغة الزياره أو القصد وكثرة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
 أو أعمال مخصوصة بنية (قوله العمرة) سميت العمرة بذلك لكونها وظيفة العمر من حيث الوجوب كالحج
 خلافا لمام مالك قال الشافعي وأبو حنيفة انهما على التراخي وقال المزني من أئمتنا كالامام مالك وأحمد
 وأبي يوسف انهما على الفور ويقعان تطوعا فيما بعد المرة الاولى ولا يقعان فرض كفاية أبدا وانما فرض
 الكفاية احياء الكعبة بهما (قوله وشرط محتم الخ) جلتما ذكره أربع مرات وبقي خمسة وسطها وهي
 مرتبة النذر وشرطها الاسلام والتكليف وأمام معرفة الاعمال فليست شرط الصحة الاحرام لا مكان معرفتها
 بعده (قوله أي الحج) لم يقل كل منهما ويستغنى عن التثنية الآتية لقول المصنف وانما يقع عن حجة الاسلام
 الخ قال العلامة البرلسي ولا يصح اقامة الحج عن العمرة بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملها
 انتهى وفيه نظر اذا الشمول بالمعنى اللغوي هناك وهناسواء ولا شمول فيها ما بالمعنى الشرعي فتأمل (قوله
 فلأولى الخ) في المال بنفسه أو مأذونه والسيد في عبده غير البالغ كالولي وفي البعض يشترط احرام الولي
 والسيد عنه جميعا وأحد هما باذن الآخر ولا مدخل للهاية هنا

هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه اه نقلنا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف
 كلام الشارح لان مراد السنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله فانه) الضمير راجع
 للقضاء من قول المتن اوقات قضاء الحاجة (قوله لتلك أيضا) امم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

(كتاب الحج)

(قول المتن فرض) أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعده في الخامسة وقيل في السادسة ومعه
 في باب السير وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة ومعه القاضي عياض (فائدة) قيل لا يتصور حج تطوع
 الا من العبد والصبي لانه يلزم بالشروع (قوله كالنذر والقضاء) وكاللزوم بالشروع وفيه نظر (قوله لله)
 قيل حكمة ذكرا فافهم ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله في الحديث الشريف وان تعتمر) قال النووي
 هو بفتح الهمزة (فرع) لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة
 يشملها (قوله ولا تغتر بقول الترمذي الخ) أجاز بعضهم عنه باحتمال أن يكون خرج جوابا لتلك السائل
 (قول المتن وشرط محتم الاسلام) أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثاني بانفقا مطلقا ثم صرفه
 للحج أو للعمرة أول كليهما (قوله أي الحج) قال السنوي الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو
 العمرة قلت غير الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله فلا يصح حج كافر) أي

لا

أي الحج (الاسلام) نطقا فلا يصح حج كافر أصلي أو أمر تدولا يشترط فيها التكليف (فلأولى أن يحرم عن الصبي
 الذي لا يعيز والجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير إذنه وعلى الأول لولي أن يحرم عنه في الاصح في
 أصل الرخصة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبي أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

لحق ركبا بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضصبي صغير فخرجته من محفها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيل المجنون على الصبي والولي الأب والجد وان علا عند عدم الأب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيل الحالك دون الاخ والعم والام في الاصح ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن (٨٥) الاحكام صفة احرام الولي عن الصبي

أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسمي به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويحمله الحجار فيرميها ان قدر والارمى عنه من الارمى عليه والمميز يطوف ويصلي ويسمي بنفسه وظاهران المجنون كغير المميز فيما ذكر والمعنى عليه لاجرم عنه غيره لانه ليس برائي العقل وبرؤه مرجوح على القرب وانما تصح مباشرة من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بلغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقسيم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكف) أي البالغ العاقل (الحرة) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كالمحمل الضمني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي) والعبد) اذا كلابده قال

(قوله بالروحاء) بلد اسم واد مشهور بالمدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها وفرغت أمرت (قوله صبي) أي ذكر لانه الواقع ولا يتقيد بالحكم به اذ مثله الصبية (قوله ولك أجر) أي على الاحرام عنه أو النفقة عليه واهله صلى الله عليه وسلم علم أن طاعا عليه ولا يلزم (قوله له أن ينوي) أي يقول نويت الاحرام عن هذا أو عن فلان أو جعلته محرما بكذا ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متحما قائم على الولي واذا ارتكب محظورا بنفسه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن مبرا والا فعلى وليه ولو اتلفا أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو اجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا (قوله ولا يصح احرام الصبي بغير اذن وليه) لان شأن النسك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم (قوله ويطوف الولي به) أي بغير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى اذا أركبه دابة اعتبر كونه قائده أو سائقه ويشترط طهارتهما من حدث ونجس واسترعورتها نعم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان المعتبر أصالة هو الولي (تنبيه) لا يصح الاحرام عن ولد الكافر وان اعتقد الاسلام ولا يضر اعتقاد ولد المسلم الكافر في صحة الاحرام عنه وقال شيخنا يضربيه اذا قارن النية عنه (قوله ويناوله) أي يناول الولي غير المميز ندبا بالحجارة ليرميها ان قدر فناولته له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل (قوله والمميز يطوف بنفسه) وجو باو كذا السبي والرمي وتشتت شروط الطواف فيه لاني الولي (قوله الحر) ولو في الواقع (قوله ان كلابده) أي بعد حجهما أي بعد فوت الوقوف فيه والازمهما فاعله وان تحللا أو وقع منهما جماع بلا تجديد احرام لبقاء أثره ولزمهما إعادة الطواف والسبي ان كانا فعلا خلافا لبعضهم (تنبيه) الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فيلزمهما فاعله وما قبله ان كلاب قبل فراغه ولا يعيدان ما فعلا بعد كاهما (تنبيه) المجنون كالصبي فيأمر واقفته بعد الاحرام عنه كبوغ الصبي (قوله فعليه حجة أخرى) اعتبارا لوقوعه حالة الكمال لانه وظيفة العمر ولا يتسكروا بذلك فارق اجزاء

لامنه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكي الروايات عن والده أنه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله لحق ركبا بالروحاء الخ) وجه الدلالة أن الصبي الذي يؤخذ بعضده لا يميزه وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها حج عنه وأجيب بان المراد أجر النفقة والحل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله وكذا الوصي الخ) قال الاذرى قضية كلام الشيعيين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الأب والجد (قوله فيرميها الخ) على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرة التمييز (قول المتن من المسلم) دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصي وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين حجة حج الصبي وعدم حجة اسلامه غامض اه وفرق بان الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم أن الصبي يثاب على الساعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله فلا تصح مباشرة المجنون) أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرى وهو المهذب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط (قوله قال الله من استطاع اليه سبيلا) وهو اجماع أيضا

صلى الله عليه وسلم أي ما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحريه والاستطاعة) قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا أمالك الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبته به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب محاب عليه في الآخرة كما تقر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته

بإستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب (تمت) العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطابق الصحة ومحة المباشرة
والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها
وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه (٨٦) وإياه) وعبرة المحرر وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب وعبرة

الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما (لم تسترط) في حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البسالة في حق مثله متقاربة بالاصح اشتراطها لما في الغربية من الوحشة وتزعم النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحة للرجوع وسبأني وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض ويتقديران لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر)

صلاة صبي بلغ بعد ما في الوقت (قوله باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله اذا أسلم ويقضى من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى (قوله ولها شروط) أي سبعة ذكرها المصنف منها أربعة وبقاها يعلم من كلامه مع الشارح وهي وجود الزاد والراحة وكون الزاد ونحوه موجودا في محل المعتادة وأمن الطريق والثبوت على الراحة بلا مشقة وامكان السير والوقت (تنبيه) يعتبر في الاستطاعة امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر في جزء من ذلك لم يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك الوقت ولا بعده (قوله ذهابه وإياه) وكذا اقامة بمكة أو غيرها (قوله يلزمه نفقتهم) واستثنى بعضهم الرجعية وان لزمه نفقتها (قوله وعبرة المحرراخ) هي أهم من عبارة الكتاب وعبرة الروضة أولى منهما لعدم احتياجها الى التأويل الذي ذكره الشارح (قوله والاصح اشتراطها) هو المعتمد وهذا مكرر لتقدمه في عبارة الروضة وشمل الأهل أقارب الام قال العلامة البراسي وعدم تيسر حرقه بالحجاز كالأهل (قوله وتزعم النفوس) أي شوقها وطلبها للوطن (قوله وهو يكتسب) أي بحسب عادته وظنه (قوله في يوم) أي في اليوم الاول من أيام سفره على المعتمد ولا نظر لما بعده ولا لا كسب في الحضر (قوله كفاية أيام) هي أيام سفره وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة الى زوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الاول فهي ستة أو سبعة ويعتبر في العمرة قدر ما يسع أعمالها وهو نحو ثلثي يوم (قوله الراحة) أي ما يليق به ولو آدميا (تنبيه) من وجود الزاد والراحة مالار باب وظائف الرب في بيت المال أو موقوف عليها (قوله مكة) أي لأحرمها (قوله للقادر) ولو أتى على المعتمد عند شيخنا كشيخنا الرملي (قوله مشقة شديدة) هي ما لا تختمل

(قوله باستطاعته في الردة) فإذا أسلم كاف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الاعلى مسلم وكذا لا اثر للوجوب أعني غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذا لا سبيل الى الحج عنه في حال رده (قول المتن وأوعيته) حتى السفارة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين (قول المتن ومؤنة ذهابه) هذا يفي عما قبله (قوله وعبرة المحرراخ) هي أحسن لا بهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله من نلزمه نفقتهم) ينبغي أن يستثنى منه الرجعية وان لزمته نفقتها (قوله أي أقارب) أي ولو من الام (قوله أي لم يكن له واحد منهما) دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا اتفيا معا (فرع) ينبغي أن يكون مثل الأهل والعشيرة عدم تيسر حرقه بالحجاز (قوله لما في الغربية من الوحشة) بدليل تقريب الزاني (قول المتن كان يكسب في سفره) قال الاسنوي رحمه الله لو كان يقدر في الحضر أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرحوا به غير ان نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كفوه مثل ذلك في السفر ففي الحضر أولى فان كان طويلا فينتج أيضا الوجوب لان تقاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل (قول المتن الراحة) قال الجوهري هي الناقة التي تصلح لان ترحل وقال في شرح المهذب هي البعير التجيب ثم الجار ونحوه كالراحة (قول المتن مشقة شديدة) قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازية للضرر بين الركوب والمشى (قوله بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه) قال في الوسيط لان بذل الزائد خسرا لا مقابل له اه قال الاسنوي وقضيته أن الذي يحتاجه من

الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما (لم تسترط) في حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البسالة في حق مثله متقاربة بالاصح اشتراطها لما في الغربية من الوحشة وتزعم النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحة للرجوع وسبأني وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكتسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض ويتقديران لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر)

أي السفر (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كاف) الحج بأن يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل الزاد يوم الا كفاية بومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر (الثاني) من الشروط (وجود الراحة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قصر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقته بالراحة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه

قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب الحمل اعتبر في حقه السكنية وأطلق الحمل وغيره ان المرأة يعتبر في حقه الحمل لانه أسهل لها (ومن ينهه عنها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزم الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الرحلة (فان ضعف) عن المشي (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الرحلة والحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بمن المثل أو اجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤثمة من عليه نفقتهم مدها به واباه) والمؤثمة تشمل النفقة المذكورة في الحرر وغيرها كالكسوة (٨٧) وسواء في الدين الحال لانه ناجز

والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ماله الى الحج فقد يحمل الاجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تختمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينيا في ذمة انسان فان أمكن تحصيله في الحال فكالخاصل والا فكالعديم (والاصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزماته أو منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكثر والاختلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبدا مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفسين لا يليقان بمثله ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في النفسين المأوفين بالاختلاف

عادة عند شيخنا كابن حجر واعتبر شيخنا الرمي ما يبيح التيمم ويعتبر في الشريك أن يلبق به بحالسته وليس به مشوه محبور ص ولا بد من قدرته على مؤثته أيضا (قوله السكنية) وهي المعروفة الآن بالحجارة مأخوذة من الكسب وهو السفر فان عجز فالحفة فان عجز ففسر برجمه الرجال (قوله) وأطلق الحمل أن المرأة) ومثلها الخنثى المشكل يعتبر في حقهما الحمل وان قدرنا على المشي بلا مشقة وهو المعتمد (قوله أي مكة) فلان تعرفه ولا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظر للتخفيف فيها (قوله فان ضعف عن المشي) أي وان قدر على الزحف أو الحبو (قوله والحمل) هو الذي يعرف الآن بالاشقة قد في ولو جرت العادة بالمعادلة بالانقال لم يكف عن الشريك في الوجوب على المعتمد (قوله بما ذكر معهما) كالحمل (قوله عن دينه) ولولاه تعالى كندرو وكفارة (قوله من عليه نفقتهم) منه زوجه وانه والقدرة على نفقتهم ذهابا أو اياها بحسب نفس الامر ومنها اعفاف الاب ومن المؤثمة اجرة طبيب وثمان أدوية ونحو ذلك لمن عليه نفقته وأجرة مسكنه ذهابا أو اياها قال شيخنا الرمي ويحرم الحج على من لا يقدر على ما ذكره وان أوهم كلامهم جوازه (قوله يحتاج اليه) أي الى ما ذكره وأمة الاستمتاع والخدمة كالعبد يخرج بالحاجة من استغنى بسكنى زوج أو بنحور باط فيلزمه بيعه وصرفه في الحج على المعتمد (قوله لزمه بيعها) وسواء أحسن الكسب أو لا ولو افتقر به استطاعته لم يلزمه الكسب ولا سؤال الصدقة أو الزكاة لبقاء الحج في ذمته على التراخي خلافا للفرز في الاحياء (قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه) ومثله كل ذي حرف لا يلزمه بيع آلة حرفته المحتاج اليها ومثلهما خيل الجندي وسلاحه وجرهات الزراعة ومحراثه (قوله أهم) هو الصحيح المعتمد (قوله ومصحفه في الروضة) هو المعتمد لان حاجة النكاح لا تمنع وجوب الحج لكن تقديم النكاح أولى

الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضى تعيين الشريك قال الزركشي والاول ظاهر النص وكلام الجوهري وهو الوجه اه (قوله ولو لحقه الحج) لو عجز عن الركوب في السكنية وهي المعروفة الآن بالحجارة ولسكنه قادر على الركوب في الحفة التي تكون بين جبلين وتكون من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرى في ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول المتن دون مرحلتين) أي من مكة نفسها لامن الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف في الموضوعين (قول المتن مؤثمة) قال الجوهري هي الكلفة تقول ما أتته أمانة كسأته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوده فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله فقد يحمل الاجل) أي يموت أو غيره كإسياني وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي (قول المتن عن مسكنه) لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب

فيهما في الكفارة لان لها بدلا قاله في الروضة معتزضا به قول الرافعي لا بد من عودها هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما محتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه الا لا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها صرفها الى ما ذكر في الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احدهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح تخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه ومصحفه في الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب

ما يلحق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه وأمواله سبعة) وعدوا أو رصديا ولا طريق له (سواء لم يحب الحج) عليه وان كان الرصدى يرضى بشئ يسير ويكره بطل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا أو اطقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان (٨٨) كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن

لا طريق له سواء (ان غلبت السلامة) في ركوبه كساوئك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو طيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامر ان فوجهان قال في الروضة أحبهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غابت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة أحبهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا للزوم الظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهدال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه

وعليه لومات بعد تقديم النكاح لم يكن عاصيا ويقضى من تركته واذا لم يخف العنت فالأفضل تقديم الحج وفي هذه لومات قبله كان عاصيا كذا اعتمده شيخنا تبة الشيخنا الرملي فراجعه (قوله فلو خاف) أي وان اختص الخوف به على المعتمد (قوله ماله) أي الذي يبذله للحج لا نحو مال تجارة وشرط شيخنا الرملي الا ان على ماله في الحضرة لو سافر فلا يجب عليه الحج لو كان اذا سافر له لا يأمن على ما بين من أمواله في بلده فراجع (قوله أو رصديا) وهو بفتح الراء وفتح الصاد واسكانها من رقب الطريق لياخذ من المارة شيئا ثم لو كان البازل للرصدى الامام أو اجنبي عن جميع الركب لا عن واحد بخصوصه لم يسقط الوجوب (قوله ان يخرجوا) واذا خرجوا والتقت صفوف حرم الانصراف وما في ابن حجر وغيره محمول على غير هذه فراجع (قوله وجوب ركوب البحر) أي ابتداء أو دوا وما لو قطع بعضه في حالة عدم الوجوب فله الرجوع ان لم يكن الباقي أقل خوفا ومشقة سواء استوت المسافة أم لا قال بعضهم ويقال مثل ذلك في البر (قوله لمن لا طريق له سواء) يحتمل أن لا طريق له أصلا ويحتمل أن لا طريق له يأمن فيه وقول المنهج تعين يشترط الثاني ولو كان معه مال يفي بالبحر دون البر فهل هو من التعين أو لا حره (قوله عند غلبة السلامة) صريح في ان البر كالبحر فقوله فيما مر من الطريق أي غلبت السلامة فيها (قوله أحبهما لا يجب) هو المعتمد (قوله واذا قلنا لا يجب) أي على مقابل الاظهر (قوله أحبهما التحريم) هو المعتمد (قوله ففيها خلاف) المعتمدانها كرجل فيما ذكر فيه ومثلها الخنثى (قوله ولا يستأخ) المعتمدانها في وقت هيجانها كالبحر (قوله أجرة البندق) وهي كلمة عجمية معربة ويجوز فيها اهمال البدال ورزنها مفعلة كمنطقة ومحلها ان كانت أجرة مثلها فأقل (قوله الخفارة) بثلاث الخاء المعجمة (قوله والخلاف الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله ويشترط) هذا شرط رابع في ضمن الثالث وهو راجع الى الاول الا أن الاول في وجود ما ذكره بالفضل معه وهذا في

فقط أم على الدوام (قوله ما يلحق به) الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول المتن أو رصديا) لو كان البازل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبي فقال في المهمات القياس عدم الوجوب لانه والرصدى يسكون الصاد وفتحها المترتب للشيء والمراد الايمن العام فلا يلتفت الى الخوف في حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكعدم كإحتماله الاذرى وهو ظاهر (قول المتن وجوب ركوب البحر) بحث الامنوى تحريم السفر بالولد فيه للعذر واعتراضه الزركشى بان غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر لولد كما في احضاره في الغزو والرضخ له (قوله في بعض الاحوال) فديقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قوله ففيها خلاف مرتب) أي على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول المتن وان يلزمه الخ) بحث الزركشى أن القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة) زاد الامنوى بالمهمة أيضا ونبه على انها عجمية معربة (قوله والخلاف وجهان) اعتراض على المصنف في عطفه على الاظهر ولقد اقم يقدره الشارح فيما سلف (قول المتن بمن المثل) أي سواء كان غالبا أو رخيصا (قول المتن في كل مرحلة) استشكاه المتأخرون فان أراد المرعي فر بما يقرب

عليها يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة تجيحون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البندق) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على رادة ما يأخذ الرصدى في المرصد وقد تقدم (ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فان

(قوله)

كان لا يوجد بها خلوة من أهلها وانقطع المياه وكان يوجد بها أكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان الملوثة تعظم بحمله لكثرة في شرح المذهب يفتي باعتبار المادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنفس أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمين على نفسها (والاصح أنه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليحكم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المذهب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الابها) لانه من أهبة سفرها في حديث الشيخين لان سفر امرأة الامع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الاب أجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البئرقة وأولى بالزوم ويظهر ان أجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المذهب الخنثى المشكل يشترط في حقه (٨٩) من المحرم ما يشترط في المرأة

فان كان معه نسوة من محارم كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره اه وقال قبل هذا يبصر المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا بقول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطاً (الرابع) من الشروط (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في حمل فن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت عليها في حمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من اتفت عنه المشقة في الحمل فيجب عليه الحج كما تقسم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائداً) مع الشروط المذكورة

وجوده بختمه في محله ولعل المراد ان له الرجوع فتأمل (قوله) باكثر من ثمن المثل) نعم تفتقر هنا لزيادة البسيرة بخلاف ما صرح في التيمم لان له بدلا بخلاف ما هنا (قوله) وفي شرح المذهب اعتبار العادة) وهو المعتمد (قوله) ويشترط في المرأة) ومثلها الخنثى (قوله) لوجوب الحج عليها) ويكتفي في الجواز للواجب من السفر ولو اغير الحج امرأة وأمنها على نفسها ويجوز لها التفصل مع الزوج أو مع محرم لامع نسوة وان كثرت كسفرها وان قصر اغير واجب ولومات المحرم ونحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والاجازة وقبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت (قوله) أو محرم) ولو مرها قوا ويشترط كونه بصيرا فالاعمى كالعدم قال شيخنا الرمي الا ان كان فطنا حاذقا فينبغي الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم لها ليمنع عنها اعيان الناظرين اليها في ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج وكالمحرم عبداها الثقة والمسحوق الثقة والامرء كالمرأة (قوله) نسوة) أقلهن ثنتان ولو اماء على المعتمد ولو غير بالغات حيث هن حنق (قوله) ثقات) أي ان كن غير محارم والافلا (قوله) وان كن اجنبيات فلا الخ) المعتمد خلافة وأن الخنثى كالمرأة في الخلوة وغيرها (قوله) بلا مشقة شديدة) تقدم المراد بها وتقدم ضبط الحمل أنه بفتح الميم الاولي وكسر الثانية أو عكسه كما في المنهج والعباب (قوله) ان وجد قائداً) وان أحسن المشي ولو بغير العسا (فرع) لو ظن مسقطا من عدواً وغيره استصحب الغالب فان لم يغلب شيء وجب الخروج فان لم يخرج لظنه وجود المانع والمسقط فبان عدمه تبين الوجوب كعكسه (قوله) انه شرط في وجوب الحج) هو المعتمد خلافاً لان (قوله) لوجوب الحج عليها) خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عدداً من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفي فيه بواحدة (قول المتن أو محرم) شرط العبادي في المحرم أن يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز (قوله) فاستغنى الخ) خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله يحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ما سلفه من جواز خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله) في حمل) دفع لاعتراض الاسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته القدرة على الراحلة يعني الخالية عن الحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في الحمل وجبت المباشرة اه والحق أن المراد الراحلة الشرعية فلا يراد (قوله) لا يجب عليه الحج بنفسه) بل يكون من النوع الثاني (قوله) بخلاف الخ) دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحاً

(١٢) - (قيلوبى وعميره) - (ثاني) يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق

المرأة) قال في شرح المذهب فيكون في وجوب استجاره وجهان أحدهما الوجوب (والمحجور عليه لفسه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصاً له) لينفق عليه في الطريق والمعروف ويظهر ان أجرته كاجرة المحرم (تنبيه) يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه يشترط ان يجدر فقة بخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما مكان السبر وهو أن يبقى زمن يمكن السبر فيه الى الحج السبر المعهود فنقل الرافعي عن الأئمة أنه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره في ذمته ايجب فضاؤه من تركته لومات قبل الحج وليس شرطاً لاصل الوجوب

فيجب على المستطيع في الحال كالأصل أن يجزأ في أول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التحنن من فعلها وصوب في الرخصة
 الأول وأجاب عن الصلاة بأنها تلحق في أول الوقت لا مكان تقيسها (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فن مات وفي ذمته حج واجب
 الإجماع عنه من تركته) كما نقض (٩٠) مناد بونه فلو لم يكن له تركه استحبوا ربه أن يحج عنه فان حج عنه بنفسه

أو باستئجار سقط الحج
 عن الميت ولو حج عنه
 أجنبي جاز أن لم يذن له
 الوارث كما يقضى دينه بغير
 إذن الوارث ويبرأ الميت
 به ذكر ذلك كله في شرح
 المذهب ورؤى مسلم عن
 بريدة ان امرأة قالت
 يا رسول الله ان أمي ماتت
 ولم تحج قط أفأحج عنها قال
 سمى عنها ورؤى النسائي
 وغيره بإسناد جيد ان رجلاً
 سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الحج عن أبيه
 فقال أرأيت لو كان على
 أبيك دين فقضيته عنه
 أ كان ذلك يجزئ عنه
 قال نعم قال فأحج عنه
 (والمعصوب العاجز عن
 الحج بنفسه) لكبر أو
 غيره (ان وجد أجرة من
 يحج عنه بأجرة المثل لزمه)
 الحج بها (ويشترط كونها
 قاضية عن الحاجات
 المذكورة فيمن حج بنفسه
 لكن لا يشترط نفقة
 العيال ذهاباً وإياباً) فانه
 اذا لم يفارق أهله يمكنه
 تحصيل نفقتهم ولو لم
 يجد الأجرة ماش وجب
 استئجاره في الأصح اذا

الصلاح ويتعين تصوير المسئلة بأن يقال انه استطاع عند خروج أهل بلده ثم أعسر قبل عودهم كما سألناه
 مات فعند ابن الصلاح أنه وجب ولكن لم يستقر وعنه غيره لم يجب وتصور كلامهم بغير هذا فاسد ولا يفتقر
 بقائه قال البلقيني ويترتب على الخلاف الاستئجار عنه من تركته فان قلنا وجب مع الاستئجار قطعاً واللا
 ففيه قولان وأالمومات في أثناء وقت الاستطاعة فهو يكن مات في أثناء وقت الصلاة في زمن لا يسعها به يتبين
 عدم الوجوب كما مر (قوله فن مات) أي غير مرتد وطارق الزكاة بأنه عبادة بدينية (قوله ولو حج عنه أجنبي)
 أي فرضاً وحجة الاسلام وان كانت نقلاً بأن لم يستطع قبل موته جاز والعلة للأصل والاغلب وأما النقل غير
 هذه فلا يصح بغير إذنه سواء من الوارث أو غيره على الاعتماد كما يأتي في الوصية (قوله والمعصوب) من المعصوب
 بمجمعة وهو القطع لقطعته عن كمال الحركة وبمجملة كأنه فطع عصبه (قوله أو غيره) من كل مشقة لا يحتمل ولو
 من يسكنه كان لا يقدر على الثبوت على المركوب وعلى هذا يحمل ما قاله في المنهج ولا يصح استئنابه عن لزمه
 الحج ثم جن لانه قد يفتق فلا يستتاب عنه وليه مات قبل افاقة لم يجزئه وكذا مريض يرجى برؤه (قوله
 لزمه) أي على الفور ان طرأ العجز والا يكن بالغ عاجز فعلى التراخي وعلى كل ليس للحاكم اجباره على
 استئنابه ان امتنع (قوله فاضلاع الحاجات الخ) أي ليوم الاستئجار فقط وتشرط معرفة العاقدين أهمل
 الحج فرضاً ونفلاً حتى لو ترك مندوباً سقط من الأجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج وقع له ولا شيء على
 المستأجر وحجه بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذ من المستأجر له أو يبقى عليه الحج ان كان في الذمة
 (قوله أو أجنبي مالا) نعم يجب قبوله ان كان اماماً وله حق في بيت المال ولونيين له مال أو مطيع تبين الوجوب
 اعتباراً بالواقع (قوله ولو بذل الولد الطاعة) ولو غير وارث أو بعيداً ولو بذل الطاعة لوالديه تخير والاب أولى
 ويجب سؤال الولد بها ان تؤدم منه الاجابة ولا تلزمه الاجابة ومثله الاجنبي ويشترط في كل منهما ان يكون
 موثقاً به حج عن نفسه أهلاً للفرض وليس معصوماً أيضاً كذا في شرح شيخنا وغيره وشترط شيخنا كونه
 بمافهم من هناك فليتمامل (قوله فيجب على المستطيع في الحال) انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا
 يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله كما نقض مناد بونه) أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء
 لفوات الوقت وهو العمر (قوله قال نعم) وجه الدلالة انه أشبه الحج بالدين وأذن له في الحج عنه والدين يجب
 قضاؤه أو صرى به ولا فسكدا الحج ومن ثم سأل للاجنبي أن يحج عنه (قول المتن لزمه) قال الرافعي ان بلغ
 معصوماً كان على التراخي وان غضب بعدما يسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن
 لبذل الطاعة فعلى الفور كما جزمه في الكفاية وقمرح المذهب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما
 يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على
 الشخص يدعو ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجب المبادرة اه وقد
 القبول يكون البذل مخيراً بين الفور والتراخي (قول المتن لكن لا يشترط الخ) لو كان عاجزاً عن كسبها
 ينبغي ان يعتبر (قوله في معنى التفسير للمعصوب) من العصب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال
 المعصوب بالاصاد الممثلة كأنه قطع عصبه (فائدة) لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفي أن ينوي عن
 استؤجر عنه (قول المتن الولد) أي بعداً وقرباً وارثاً وغير وارث وفي الخادم عن الناشئ انه يشترط في

المطاع

لا مشقة عليه في مشى الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز الخ صفة كاشفة في معنى
 التفسير للمعصوب (ولو بذل) بالمجمعة أي اعطى (ولده أو أجنبي مالا لأجرة) لم يجب قبوله في الأصح لما فيه من المنة الثقيلة والثاني
 يجب حصول الاستطاعة به والوجوب في الولد أولى منه في الاجنبي وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام
 أحدهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) في الحج

(وجوب قبوله) بالاذن فيه (وكذا الاجنبى في الاصح) والمتعلق ذلك ليست كالنهي في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
 عمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة بيده في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بأن الولد بضعة منه فنفسه كنفه بخلاف غيره موالا لا والاب
 كالاجنبي لان استخدامهما ينقل ولو بذل الولد والوالد الطاعة ليحج ماشيا (٩١) ففي وجوب قبوله وجهان أحدهما

في الروضة لا يجب لانه
 يشق عليه مشيهما بخلاف
 مشى الاجنبى ولو طلب
 الوالد من الولد أن يحج
 عنه استحب له اجابته
 كما ذكره في شرح المهذب
 ولو بذل الولد الطاعة ثم
 أراد الرجوع فان كان بعد
 احرامه لم يحز أو قبله لم يحز
 الاصح اذا كان رجوعه
 الجائز قبل أن يحج أهل
 بلدة تبين انه لم يجب على
 الاب وروى الشيخان
 عن ابن عباس ان امرأة
 من ختم قالت يا رسول الله
 ان فریضة الله في الحج
 على عباده أدركت أبى
 شيخا كبيرا لا يستطيع أن
 يثبت على الراحلة أفأحج
 عنه قال نعم وذلك في حجة
 الوداع

ذ كرا أيضا وقد تقدم في الحديث ما يحل الله بقوله حتى عن أمك فراجعه ومثل بذل الطاعة فيهما لو طلبا منه
 أن يأذن لها في أن يستأجرا من يحج عنه ولا يشترط معرفته من استأجر عنه وينوى عمن استؤجر عنه
 (قوله بالاذن له) أي على الفور فيه وفي الاجنبى وكذا في قول المال لو وجب وأما فعل الباذل فعل التراخي (قوله
 ماشيا) ومثله معولا على الكسب والسؤال (قوله بخلاف مشى الخ) اعتمد شيخنا الرملة أن الاجنبى كالولد
 في عدم الوجوب في المنى (قوله لا يجب) هو المعتمد (قوله ولو طلب الوالد الخ) تقدم وجوبه في حالة (قوله
 قبل أن يحج الخ) للراية الزمن التي يكون فيه مصطنعا كما سر فرجوع الولد كتلف المال ونحو النية
 في حج التعلل لسبب وبمجرد ونحو الحج بالنفقة أي التكلفة ولو لا أكثر من واحد كالاستحجار ويقع ما زاد عن
 الواحد مثلا كافي للبيت ونحو النية بالجملة نحو من حج على فله كذا والاذن فيها لو اذنت فقط فان أحرم
 عنه اثنان من تبايقنا وقع عنه الاول والا لم يقع له واحده منهما ما يقع لها ولا شيء عليه ولو نسي توقف الامر ولو
 شق المصنوب تبين بقاء الحج عليه رجوع الأجير يقع لنفسه ويلزمه رد ما أخذه من الأجرة (قوله ختم) هو
 بائنه المهمة المفتوحة والثلاثة الساكنة والمهملة المفتوحة اسم قبيلة ولفظ الحج في الحديث بدل من فریضة
 (باب المواقيت)

هي لغة الحدود والأوقات المضروب بها وفي الاصطلاح اسم للكان أو للزمان المضروب لما يأتي (قوله ذى
 الحجة) هي بكسر الحاء أفصح من فتحها سميت بذلك لوقوع الحج فيها والافصح في قاف القعدة الفتح
 وسميت بذلك للقعود عن القتال فيها (قوله وفي ليلة النحر وجه) أي مرجوح فهمي من وقته فيصح
 الاحرام به فيها وان لم يتمكن من الاتيان بأعماله لكن ينقذ فيه عمرة خلافا لابن عبدالحق والوجه قول
 ابن عبدالحق للتأمل (قوله ولكن يتحلل الخ) انظر كيف هذا التحلل مع عدم الانقذ (قوله

الطاع عدم المال وفيه نظر (قول المتن وجب قبوله) وبعد القبول يكون فعل الباذل على التراخي (قوله
 ماشيا الخ) بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا (فرع) لو بذل الوالد به معا يصره بعد
 ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

(باب المواقيت)
 هو في اللغة الحد وأصله الزمان كذا في الاسنوي وقال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع
 يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يجرمون منه (قول المتن وذو القعدة) هو بفتح القاف ويجوز
 الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمي الاول بذلك للقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثاني فظاهرة
 قال ابن الرفعة في قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا في أشهر لان الأشهر لا يصح حملها
 على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج في أشهر لان فعله في أيام لافي أشهر ولا يجوز أن
 يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج فخلوه عن اثنائة فتعين أن يكون التقدير وقت
 الاحرام بالحج أشهر معلومات اظهور الفائدة حينئذ (قول المتن وفي ليلة النحر وجه) قال الرافعي يجوز أن
 يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله انها ليست من وقته) تبعاليومها (قوله لان الاحرام الخ)
 على أيضا بأنه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمره تنقذ بذلك كافي حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر
 قبل الوقت عمدا لا ينقذ نقلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله الحاكية لقولين) يرجع لقوله من أصح

(باب المواقيت) للحج
 والعمره زمانا ومكانا ●
 (وقت احرام الحج شوال
 وذو القعدة وعشر ليل)
 بالايام بينها (من ذى الحجة
 وفي ليلة النحر) وهي
 العاشرة (وجه) انها ليست
 من وقته (فلا أحرم به في
 غير وقته انقذ عمرة على
 الصحيح) لان الاحرام
 شديد التعلق والزمزم فاذا

لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمره والثاني لا ينقذ عمرة كالا ينقذ حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة بمن قات حجه فعل
 الاول اذا أتى بعمل العمره سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانقذ الجاهل بالحال والعالم به الاول هو الراجح من أصح
 الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول بنقذ احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحا ولا يحل

وجميع السنة الخ) وصرف الزمن فيها أفضل من صرف مثله في الطواف وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربعا
 كلهن في ذي القعدة الا التي في عام حجة احداها في السنة السادسة وهي التي صدعنها من الحديبية وثانيها عمرة
 القضاء في العام بعده وثالثها عمرة في السنة العاشرة مع حجة ورابعها عمرة في السنة العاشرة أيضا من الجمرات
 حين قسم غنائم الطائف بعد فتح مكة (قوله لا حرام العمرة) قال البند نيجي ولموامها فلا يجب عليه التحلل
 منها وتوقف فيه الا ذرعى وأوجب التحلل (فرع) منع المزي من جواز أكثر من عمرة في السنة كالحج وهو
 مرجوح (قوله كالما كف بنى) المراد به من بقي عليه بعض أهمل الحج ولولم يكن بنى أو سقط عنه المبيت
 بها فقوله ليجزه أى شرعا ونصح بمن نفر النفر الاول ومن غير التلبس بالحج في شهره (قوله نفس مكة) أى
 جميعها نعم الافضل أن يصلى ركعتين في المسجد ثم يذهب الى بيته فيحرم منه ثم يعود للمسجد لطواف الوداع
 (قوله وقيل كل الحرم) فيزيد على ما قبله بمن مسكنه خارج مكة (قوله ذوالخليفة) سميت بذلك لوجود
 النبات المعروف بذلك فيها وهي المعروفة الآن بابيار على رضى الله عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهي
 أبعد المواقيت عن مكة على ثلاثة أميال من المدينة المشرفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة (قوله ومن
 الشام) وهو طول من العريش الى الفرات على الصحيح وقيل الى البس وعرض من جبل الطي الى بحر الروم
 ولفظه مذكر وسمى بذلك لما قيل انه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعكسه الجلال
 السيوطي وهو المرجح وقيل لانه منسوب الى سام بن نوح لما قيل انه الذى أنشأه وأبدلت فيه المهمة بمجمة
 وقيل غير ذلك وهذا كان في الزمن الاول (قوله ومصر) سميت باسم أول من سكنها وهو مصر بن بصر بن
 سام بن نوح وقال ابن حجر سميت مصر لانها حديق المشرق والمغرب والمصر لفة الحد وبها مكة والمدينة
 فضل كفضل المشرق على المغرب على الراجح ولفظها يذكروا ويؤثرون ويصرف ولا يصرف وهي طولان ايلة
 الى رقة بجانب البحر الرومي من جنوبه ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرض من مدينة أسوان
 وما حاذها من الصعيد الأعلى الى رشيد وما حاذها من مسافة النيل الى البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من

بعمل عمرة فهذه من مقابل
 الصحيح أيضا وعبر به دون
 الذهب اشارة الى ضعف
 الخلاف (وجميع السنة
 وقت لا حرام العمرة) وقد
 يمنع الاحرام بها لعرض
 كالما كف بنى للمبيت
 والرى لا يعتقد احوامها
 ليجزه عن التشاغل بعملها
 والميقات المكانى للحج
 في حق من مكة) من أهلها
 وغيرهم (نفس مكة)
 للحديث الآتى (وقيل كل
 الحرم) لا استواء مكة وما
 وراءها من الحرم في الحرمة
 وقوله للحج يشمل المفرد
 والقارن وقيل يجب أن
 يخرج القارن الى أدنى
 الحبل كما لو أفرد العمرة
 (وأما غيره في ميقات التوجه
 من المدينة ذوالخليفة ومن
 الشام ومصر

الطريق (قوله فهذه من مقابل الصحيح) دفع لاعتراض السنوي بأن هنا طرفة فاطمة بعدم انعقاد عمرة
 فاختلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالذهب أيضا (قول المتن
 لا حرام العمرة) أى ولاداتها (فرع) ذهب المزي الى ان العمرة لا تجوز في العام الا مرة واحدة (فرع)
 قال البند نيجي يجوز أن يستمر على احوامه بالعمرة أبدأ ويكملها متى شاء قال الا ذرعى وفي النفس منه شئ
 (قوله كالما كف بنى) أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذنا أنه لا يجوز حجتان في عام واحد بأن يدفع
 بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع
 على ذلك لكن التعليل بالاستتغال في المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من
 منى أو في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمي ومع ذلك لا يصح وفي الخادم عن الجويني أن من
 ترك منى والرى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان
 جعلناه من المناسك (قول المتن نفس مكة) في الصحيحين عن جابر انهم في حجة الوداع أحرموا بالباطح
 متوجهين الى منى وذلك يقتضى أن يراد بمكة جميع الحرم واختاره الهب الطبري لذلك خلاف ما عليه
 الاصحاب (قول المتن التوجه) عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول المتن ومصر) أورد البارزى أنه بنى أن
 يحرم المصرى من بدر لانه ميقات أهلها كما أن الشامى يحرم من ذى الخليفة ولا يصبر للحجفة قلت فيه نظر فان
 الحجفة ونحوها قال الشارع فيها انها لأهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبر فانه لم يقل فيها ذلك
 ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الاشكال من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الحجفة وقد نقلت كلامه
 على هامش شرح الهبة

(ذات عرق) يروى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام الجحفنة ولاهل نجد فرنا ولاهل اليمن يلمس وقال هن لمن ولسن أنى عطين من غير أهلهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفنة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى الميقات) مما ذكر (فان حاذى) بالمعجم الذال (ميقاتا) منها أى سائمه يمينه أو يسره (أحرم من محاذاته) سواء كان في البرأم في البحر (أر) حاذى (ميقاتين) منها بان كان طريقه بينهما

ثلاثين يوما ويتكففها في العرض جبلان المقطم من شرقها وجبل الوفاء من غربها (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس وأعظمه إقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثمائة شهر واقصاه جزائر الخلدات الستة وسبب تسميتها نحو ما تسمى فرسخ (قوله والجحفنة) ويقال طامهبة بوزن مرمعة أو معيشة وهي المرمعة الآن برايع وسميت بذلك لان السبل أجفها أى ذهب بها وكانت قرية كبيرة وهي على ستة فراسخ من مكة (قوله ومن اليمن) وهو من الاقليم الثاني ومسافته طولافيا بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وهرضه فيما بين الجنوب والشمال أربع مائة ميل ومنه الصين والهند (قوله يلمس) أصله ألم ويقال له يرسم براين بدل اللامين فقلت الهمز باء وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة (قوله قرن) هو بسكون الواو وغلط من حركها يقال له قرن التعالب وقرن المنازل وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة أيضا وأما قرن بفتح الواو فاسم قبيلة ينسب اليها أو يس القرني رضى الله عنه (قوله ذات عرق) بكسر العين وسكون الواو قرية مشرفة على وادي العقيق وهي على مرحلتين من مكة أيضا (قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في عام حجه كما قاله الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وفي الحديث الثاني زيادة على الاول يذكر مصر والمغرب (قوله وقال هن) أى المواقيت لمن أى للنواحي أى لاهلهم ولمن أى أى من ولو منفردا عليهم أى المواقيت من غير أهلهم أى أهل المواقيت المذكورين عن أراد راجع لمن على الظاهر والاولى رجوعه لاهل أيضا لأنه المقصود الحج والعمرة أى معا أو منفردين فالواو بمعنى أو مانعة خلو (قوله لاهل العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بدم الجبال والاحجار ولقظه مذكور على المشهور وسيأتى مقداره في الجزية ويدخل ما انضم اليهم من الحديث الاول (فائدة) أصل نجد اسم للسكان المرتفع وتهامة اسم للسكان المنخفض ويقال له القور أيضا والحجاز واليمن مشتعلان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فهو نجد الحجاز وسمى بالحجاز لانه حاجز بين اليمن والشام وفيه نظر لما يأتى أو بين تهامة ونجد وألاحتجازه بالجبال والصخور وهو اسم مكة والمدينة ومخالفهما وهو من اليمن كافي الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل أرض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر وأوله مدينة آيلة المعروفة بالعقبة من منازل الحج المصرى ومنتهاه من شامة مدينة سدوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التي هي طولان من أقصى عدن الى ريف العراق وعرضها من جدة على ساحل البحر الى أطراف الشام وسميت جزيرة لانها أطاح بها أربعة أبحر درجة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس (قوله من أول الميقات) نعم ان كان في الميقات مسجدا فلا فضل الاحرام منه (قوله أحرم من محاذاته) ولو بالاجتهاد ويقلدان تحجير (قوله من محاذاتها) المراد من محاذاتها ولمن حاذاهنهما وان كان الآخر أقرب اليه سواء حاذاه أيضا أم لا خلافا لما في شرح المنهج (قوله سواء تساوبا

(قول المتن والمغرب الجحفنة) قال بعض المالكية وقاه السبكي أيضا احرام المصرى الآن من رابع سابق على الميقات لان الجحفنة بعده مما يلي مكة (قوله وهو الطرف الأبعد) قال الاسنوى مثله من أراد الاحرام من قرينه الأفضل أن يحرم من طرفها الأبعد (قوله يمينه أو يسره) أى لاجبهة الوجه ولاجبهة الظهر وكذا قال الاسنوى رحمه الله (قوله بان كان طريقه بينهما) خرج مالوكا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوى سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معاني جهة واحدة (قول المتن أبعدهما من مكة) قال الاسنوى وهو الذي يحاذيه قبل محاذاته الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما ابعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الأبعد أم الى الأقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدة ما فيها اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الأطول أو الأقصر

(فالأصح أنه يحرم من محاذاته بعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساوبا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتها سواء تسوبا

في المسافة الى طريقه أم تفاوتنا ومسئلة اختلاف مفروضة في الروضة كأصاها فيما اذا تساوى في المسافة الى طريقه وفيه ما لو تفاوت
 الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليها والى مكة فيه وجهان أحدهما الاول (وان لم يجز) ميقاتا (أحرم على
 مرحلتين من مكة) اذ ليس شئ من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقانه مسكنه) من قرية أو حلة
 لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مرديسكا ثم أراد ميقانه موضعه)
 لما ذكر في الحديث يضا (وان) (٩٤) بلغه مرديسا (نسكا) لم يجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع

(فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كان (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) للعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاصاهنه بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد أو أحرم من الميقات فلادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فلاصح ان كان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لقطع المسافة من الميقات محرما أو أداء المناسك بعده

(الح) هو المعتمد (قوله ومسئلة اختلاف الخ) فيحمل عليهما في كلام المصنف (قوله أحدهما الاول) هو المعتمد فلو كان الاقرب اليه هو الابدع عن مكة أحرم من محاذاته بلا خلاف (قوله وان لم يجز ميقاتا) كالجائي من سواكن في البحر الى جدة فانه لا يجزى ميقات رابع ولا يعلم الا في دون مرحلتين (قوله فيقانه مسكنه) أي ان لم يكن امامه ميقات والا كأهل بدر والصفراء فيمقاتهم الجحفة لانها امامهم فذوالخليفة قبلهم (قوله ثم أراد) وتصرف ارادته الحج برادقز يارة أهل أو تجارة (قوله وان بلغه) أي وهو مكلف حر ولو كفر أو أسلم لا يجنون وعبد وصبي وان كملوا قبل الوقوف (قوله مرديسا نسكا) أي في عامه في الحج ومطلقا في العمرة على المعتمد وهو المراد بقوله الآتي اذا أحرم الخ والمراد بالمجازة المجاوزة الى جهة مكة فلو جاوزه بمنة أو يسرة وأحرم من مثل مسافته فلادم (تنبيه) سيأتي أنه يكره احرام الجنب ونحو الخائض فهل يعنى في مجاوزته بلا احرام هنا راجعه (قوله وان أحرم) ليس قيدا من حيث الحكم بسقوط (قوله أي الى مكة) ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم أن المراد القرب والبعده من مكة أي فيكون المعتمد الابدع من مكة لئلا يتم ما سلف نظيره (قول المتن أحرم على مرحلتين) قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله لما ذكر في الحديث أيضا) مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك عن أراد الحج والعمرة (قوله اليه) أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول المتن ليحرم) يومه أنه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله اذا أحرم) أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا (قوله وأداء المناسك بعده) هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله اطلاق الغزالي) دفع لما اعترض به الاسنوي من أن مقابل الاصح في العاد بعد التلبس بنسك ما قيل انه لا يضر التلبس بطواف التقدم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف اه وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الصحاح بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالي (قوله عالما بالحكم) لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأتي ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مرديسا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفي هذا الاعتذار نظر (قول المتن من دورة أهله) قال الاسنوي لك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الاحرام هنا ولم يراع فيه من أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله لانه أكثر عملا) وأيضا فقد فسر عمرو على رضي الله عنهما الاتمام في الآية بذلك (قول المتن قلت الميقات أظهر) قال ابن الرفعة قد علمت عماد كراه ان تقديم الاحرام على الميقات المسكاني سائغ ولا كذلك الزماني والفرق ان المسكاني مبني على الاختلاف في حق الناس بخلاف الزماني اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة (فرع) لو نذر الاحرام من دورة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله انه صلى الله عليه

(والا) أي وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك وحده أو كوقوف أم سنة كطواف التقدم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأ كد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالذهب ولا فرق في لزوم الدم للجواز بين أن يكون عالما بالحكم إذا كراهه أو ناسيا أو جاهلا به ولا يتم على الناسي والجاهل (والأفضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دورة أهله) لانه أكثر عملا (وفي قول) الأفضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للا حديث الصحيحة وانه أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمره الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشبخان من رواية

وسلم

جماعة من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغزى (ومبقات العمر لمن هو خارج الحرم بمبقات الحج) لقوله في الحديث السابق عن
أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أي (٩٥) جهة شاء فيحرم به لأنه صلى الله

عليه وسلم أرسل عائشة بعد
فضاء الحج الى التنعيم
فاعتمرت منسه رواه
الشيخان والتنعيم أقرب
أطراف الحل الى مكة على
ثلاثة أميال منها وقيل
أربعة فلو لم يكن الخروج
واجباً لما أمرها به لضيق
الوقت برحيل الحاج (فان
لم يخرج وأتى بأفعال العمرة
أجزأته) عن عمرته (في
الظاهر وعليه دم) لتركة
الاحرام من الميقات والثاني
لأنجرته لأن العمرة أحد
النسكين فيشترط فيه الجمع
بين الحل والحرم كالحج
لابد فيه من الوقوف بعرفة
وهي من الحل (فلو خرج)
على الاول (الى الحسل

الهم فيجب عليه العود ولو قبل الاحرام وسقط الدم عنه (قوله ومن بالحرم) أي وأراد الاحرام بالعمرة
فقط فان أراد القران فن مسكنه أو من مكة (قوله ولو بخطوة) ولو برجل اعتمد عليها فقط (تنبيه) علم
بما ذكر ان تقديم الاحرام على ميقاته المكاني جائز بخلافه في الزماني لان تعلق العبادة بالزماني أشد كافي
بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة وأيضا الميقات المكاني مختلف بالنواحي
(قوله الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الاصح سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من
الحل ونصفها من الحرم قبل اعتمرها ثمانية نبي عليهم الصلاة والسلام وسيد كرمساقته في حدود الحرم أنها
تسعة أميال وفي شرح شيخنا وغيره كالسارح فيما يأتي أنها على ستة فراسخ من مكة وهو غير مستقيم فراجع
(قوله ثم التنعيم) سمي بذلك لانه عن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم ومحل في وادي يقال
له نعمان وسيد كرمساقته أنها ثلاثة أميال (قوله الحديدية) بتخفيف الياء امم محل عند البئر المعروفة
بعين شمس وسيد كرمحلها (قوله هم بالدخول اليها) لما صد الكفار في السنة السادسة من الهجرة بعد
احرامه بذى الحليفة بالعمرة فاقبل انه أحرم منها مردود وهمه بذلك مع تمكنه من الدخول من غيره
المساوي له من حيث انه من بقاع الحرم دليل على أفضليته على غيره فتأمل (قوله على ستة فراسخ) ظاهر
كلامه رجوعه للجعرانة والحديدية وهو في الاول مخالف لما قالوه في تحديد الحرم لانها آخره وضبطه بأنه
تسعة أميال وفي الثاني مخالف للمشاهد فهو غير مستقيم فيما وفي شرح شيخنا الرملى أن الحديدية على
ثلاثة فراسخ من مكة وهذا هو المعروف المشاهد وبعضها من الحل وبعضها من الحرم كما مر (قوله بين
طريق حدة) بلحاء المهملة المكسورة وقيل بالجيم في منقطع عن الطريق (قوله وطريق المدينة) على
فرسخ من مكة وهو خارج الحرم (قوله وفيه مساجد عائشة) زوجته صلى الله عليه وسلم نسب اليها الاحرامها
بالعمرة منه باسمه صلى الله عليه وسلم

﴿باب الاحرام﴾

وسلم) بدل (قول المتن ومن بالحرم) تعبيره عن في هذا وفي الذي قبله يفيد انه لا فرق في هذا بين المسكى وغيره
وهو كذلك (قول المتن ولو بخطوة) لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر
الباب (فرع) لو كان له قدم في الحل وقدم في الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما
يظهر (قول المتن سقط الدم) قال الاسنوي بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبت الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب
الخروج قبل الاحرام وان لم توجب جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيت في المجموع للحاملي والتحرير
للجرجاني والذي فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب اه (قول المتن الجعرانة) قال يوسف بن
ماهلك اعتمرت من الجعرانة ثمانية نبي عليهم الصلاة والسلام (قول المتن ثم التنعيم) سمي بذلك لان على يمينه
جبل يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادي نعمان (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) استشكل
بانه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخاً لما تقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجب
بانه انما أمر بالتنعيم اضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم
على الحديدية (قوله والحديدية على ستة فراسخ الخ) قال الرافعي وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعده
المسافة وقصرها اه أقول من ثم استشكل الاسنوي عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة
أهله

﴿باب الاحرام الخ﴾

بالاهل من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بذى الحليفة عام الحديدية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديدية فصد للشركون عنها فقدم
الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديدية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق
المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

﴿باب الاحرام﴾

أي الدخول في النسك (بمعنى معينا بان بنوي ح) وأمر تأوكليهما مطلقا بان لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بعمره فليفعل وروى الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون

(٩٦)

القضاء أي زول الوحي فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى مالا يخاف فونه (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالعمال ولا يجزى العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينقد بهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الأشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الأشهر كان كلاحرام بالحج قبل أشهره فينقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم أهلت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فبدأ حسنت طف بالبيت

سمى بذلك لانه دخول الحرم أو لانه يحرم به ما كان حلالا قبله (قوله الدخول في النسك) أي لا بمعنى النية لانها من الاركان وستأتي ولا بد منها لهذا الدخول فلا يوجد بدونها (قوله بان بنوي ح) وكذا انصف حج أو حجتين (قوله أو عمرة) وكذا انصف عمرة وأعمرتين (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بتقديم العمرة على الحج لانه اذا قدم نية الحج امتنعت العمرة لانها لا تدخل عليه ورده بعضهم بان هذه صيغة واحدة متعلقة ببعضها فلا يتم المراد الاجتماع خصوصا وهو قاصد لهما فيها (قوله بان لا يزيد) أي مما ذكره فلوزاد كونه تطوعا ونذرا أو قيده بزمن كيوم أو غير ذلك انما وانصرف لما عليه وعلم أنه لا يحتاج لنية فرض أيضا وفارق الصلاة بانصرافه هنا قهره وان ذكر غيره ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأبهما عينه كان فاسدا (قوله وروى الشافعي الخ) هذا دليل الاطلاق فعني مهلين محرمين وان يجعل بمعنى يصرف وهذا من حيث الاكل لماسياتي وهذا لا يعارض ما في الحديث السابق لانه فيه قد خبرهم قبل احرامهم فيما يفعله اذا أحرموا والنسك عند احرامهم أطلقوا فتأمل والواقع من أحرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم إماما يعلم منه جواز الاطلاق (قوله الى ماشاء من النسكين) أي للعمرة مطلقا وللحج ان لم يفت والاعتين صرفه للعمرة كما قاله الروياني واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا الزبدي (قوله ولا يجزى العمل) كالطواف والوقوف فله صرفه بعده للعمرة ولا يتعين به الحج نعم نقل في المهمات عن شرح المذهب عن صاحب البيان والحضري أنه لو صرفه للحج بعد الطواف انصرف الطواف للقدوم قال بعضهم وقياسه انه لو صرفه بعد السعي أو الوقوف انصرف لهما صريح كلامهم يخالفه والوجه الفرق بين الطواف وغيره فراجع (قوله قبل النية) أي قبل الصرف اذ النية تقدمت (قوله فالاصح انعقاده عمرة) عبر هنا بالاصح لان الانعقاد لا خلاف فيه وعبر فيما مر بالصحيح لانه في الانعقاد وعدمه فلا مخالفة فتأمل (قوله كاحرام زيد) فلو قال كاحرام زيد وعمروفه ومثلها ما انفقوا قارن ان اختلاف اصح احرامها وتابع للصحيح منها مطلقا ان فسد احرامها كما يأتي (قوله فلم يكن محرما) أي ان كان زيد محرما انعقاد احرامه ولو قال ان احرام زيد أحرمت لم ينقد وان كان زيد محرما كما لو قال اذا جاء رأس الشهر أحرمت وقال بعضهم ينبغي انعقاده اذا علم احرام زيد ويكون ان بمعنى اذا بل يجوز ان يقال انعقاد احرامه وان لم يعلم (قوله كاحرامه) ويجب سؤاله اذ لم يعلم به يعمل باخباره ولو فاسقا ويعمل بالثاني من خبره ان تعدد ما لم يظهر تعنت فلا يخبر بحج بعد اخباره بعمره بعد الفوات وجب القضاء وأراق دما ولا يرجع به على زيد لان حجه ولا نظر لتفريده ولا يأتي هنا الاجتهاد لانه متناس بالعبادة كالشك في عدد الركعات قاله ابن الرفعة وفيه نظر فراجع الامن

(قوله أي الدخول في النسك) كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهرى واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله وروى الشافعي الخ) هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث أبي موسى وعلى لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدلال الامام وخالفه العلماء لان النبي في حديثهما ابهام لاطلاق قال السبكي اذا جاء الاحرام جاز الاطلاق (قوله فامر الخ) انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بان المراد ينتظر هل يؤمرون بالدوام على ما عينوا أو فسخته أو ضم شيء اليه (قول المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره) قيل يشكل على تعليق العبء بالثلاثة ثم يعتق (فرع) اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصل وقت الصرف للحج لاني وقت (قوله طف بالبيت) قد

وبالصفو المروءة أهل (فان لم يكن زيد محرما انعقاد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرامه يدل سلف ينقد) احرامه كقوله قال ان كان عمر ما فقد أحرمت فلم يكن محرما ففرق في الاصح بأن المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقاد احرامه كاحرامه) ان كان حجا حج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فطلق ويخبر كابتخير زيد

سلف

جهة النية كما يأتي (قوله ولا يلزمه الخ) أي وان قصد التشبيه به الآن أو فيما يأتي أوهما (قوله مطلقا) أي ان لم يقصد التشبيه به الآن والالزمة ما في غير يد (قوله فاسدا) بأن أحرم بالعمرة وأفسدها بالجماع ثم أدخل الحج عليها فإنه يدخل فاسدا ولا يتصور فساد حال النية بغير هذه الصورة لأنه لا ينعقد إحرامه حال الجماع كما في الروضة فلا يلزمه المضى فيه و ينعقد إحرامه حال التزعم (قوله جعل هذا نفسه) قال في المهج كالوشك في إحرام نفسه أي ولا يجوز له الاجتهاد على الجديد لما مر وبذلك فارق الصلاة والادائي والقبلة ولان عدم الاجتهاد هنا لا يؤدي الى فعل محظور بخلاف غيره لادائه الى الصلاة لغير القبلة أو بنجس ولو شك في إحرام نفسه بعد فراغه من الاعمال ففيه تفصيل يعلم من مراجعة كلام الرافي (قوله بأن ينوي القرآن) أي أو الحج وحده ولا يأتي الاجتهاد هنا قطعاً لعدم الأمانة على نية الغير ولا يجوز العمل قبل هذه النية فلا يبرأ لامن الحج ولامن العمرة ويحصل له التحلل بعمل العمرة ثم لو نوى القرآن أو الحج بعد ذلك وأدرك الوقوف وأعاد العمل برى من الحج كما يأتي ويلزمه دم لانه لما تمتع أو حلق قبل وقته ولا يعينه عن جهة بل يوقعه عن الواجب عليه ولو لم يتم أعمال العمرة ونوى القرآن أو الحج وأتى بالاعمال لم يبرأ من الحج ولا من العمرة لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف وقد يكون معتمرا كذا قيل والوجه خلافه بل يأتي فيه كالذي قبله لان الاعمال ليست من عمل العمرة كما مر (قوله أعمال النساكين) وهي أعمال الحج وحده كما يأتي (قوله ليتحقق الخ) ولا يبرأ من العمرة لاحتمال تقدم الحج عليها أي ويبرأ من الحج كما قاله في العباب ولا دم عليه لعدم تحقق القرآن ولكنه يستحب

(فصل في كيفية الاحرام بالحج أو العمرة أو بهما) (قوله المحرم) أي من يريد الاحرام (قوله فيقول) أي حالة كونه مستقبلاً للقبلة نداء بقبابه وجوباً بولسانه نداء بنويت الحج مثلاً وأحرمت به تفسير لنويت أو نأ كيد له ليك الخ أي عقب النية نداء كما ينذب التلفظ بما نواه في التلبية الاولى فقط بالرفع صوت بحيث

سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً وخرج ينتظر القضاء فيقول أبي موسى انه أهل كاهل له صلى الله عليه وسلم يقتضى الانعقاد بهما ولو صرف النبي صلى الله عليه وسلم إحرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك أمره لابي موسى باعمال العمرة اما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرماً بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابي موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثاله في ذلك العام (قول المتن فان تعذر الخ) قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كالوشك في عدد الركعات ثم لو قلنا يتحري فلم يظهر له شيء جعل نفسه قارناً (قوله ليتحقق الخروج) يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلاً فان كان محرماً بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدر وان كان محرماً بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرماً بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القرآن ثم عاد ووقف ثانياً جزءاً من الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فاتم عمرة ثم أحرم بالحج برى منه فقط أيضاً ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القرآن أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شيء لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز ان يكون معتمراً وان كان بعد الطواف والوقوف وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شيء فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برى منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برى منه ولا دم

(فصل المحرم بنوى الخ) (قول المتن فان لم يبرأ من نية لم ينعقد إحرامه) وقيل في قول ينعقد عليه اذا أطلق التلبية ان يعقد مطلقاً وخص الامام الخلف بما لو أطلق التلبية ولم يخطربه باله قصد الاحرام أمان ذكرها حاكياً ومعلماً وقصد ما سوى الاحرام لم يكن محرماً (قوله والثاني الخ) انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ

ولا يلزمه للصرف الى ما يصرف اليه زيدوان عين زيد قبل إحرامه انعقد وان كان إحراماً يزيد فاسدا انعقد لهذا مطلقاً وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارناً) بان ينوى القرآن (وعمل أعمال النساكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه (فصل المحرم) أي يريد الاحرام (بنوى) أي الدخول في الحج أو العمرة أو بهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه (ويلى) فيقول بقلبه واسانته نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم الخ (فان لم يبرأ من نية لم ينعقد إحرامه وان نوى ولم يلب انعقد) إحرامه (على الصحيح) والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التمرض للفرضية جزماً ذكره في شرح المهذب في باب صفة

الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام صحح أم بصرة
 أم بهما ذكر في شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء ولمع القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب
 فمن المنسوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بنى طوى رواه الشيخان وسيأتي بطوله أول الباب الآتي
 قال في شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما صحح أم عمرة أم قران (والوقوف بعرفة) عشية
 (وبعد دفعة غداة النحر وفي أيام) (٩٨) (التشريق) الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعاً

لروائح الكريمة وسواء
 في هذه الاغسال كلها الرجل
 والمرأة الطاهر وغيرها
 وروى مسلم أن أسماء بنت
 عميس ولدت محمد بن أبي
 بكر بنى الحليفة فامرها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن تغسل وتهل
 وللإمام نظر في نية الحائض
 والنفساء قال الرافعي
 والظاهر انهما ينويان
 لانهما يقيان مسنونا
 ولا يسن الغسل لرمي جرة
 العقبة اكتفاء بغسل العبد
 ومن عجز عن الغسل لغبر
 الاحرام تيمم أيضاً وما تقدم
 في باب الجمعة من حكاية
 وجه ان من عجز عن غسلها
 لا يتيمم يأتي هنا كما قاله
 الرافعي لما تقدم في وجهه
 من ان الغرض من الغسل
 التنظيف وقطع الروائح
 الكريمة والتيمم لا يفيد
 هذا الغرض ويستحب
 أن يتأهب للاحرام بحلق
 العانة وتنف الابط وقص
 الشارب وتقليم الاظفار
 ويغني تقدم هذه الامور

يسمع نفسه على المعتمد ويندب ان يقول أيضاً اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحى ودمي (قوله ويسن
 الغسل) ويكره تركه تغير ضرراً خذاً رفاعدة كل مندوب صحح الامر به قصداً كره تركه كما قاله الامام (قوله
 فان عجز) أى عن استعمال الماء في جميع بدنه أو بعضه ويقدم الماء ويقدم أعضاء الوضوء ولا يكفيه نية
 الغسل عن التيمم (قوله داخل محرم) ويندب للحلال أيضاً فهو وليس من الاغسال الخاصة بالحج ولو فات لم
 يندب قضاءه كبقية الاغسال (قوله عشية) ظرف للوقوف بعرفة اذا الغسل لها يدخل وقته بالفجر كالجمعة
 وتأخيرها بعد الزوال أفضل ويخرج بخروج وقت الوقوف (قوله غداة) ظرف للوقوف بمنزلة عند
 المشعر الحرام ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كالعبد ولا يندب الغسل للبيت بها لقربه من عرفه
 (قوله وفي أيام التشريق) ويدخل وقت الغسل لسلك يوم بفجره كالجمعة والافضل تأخيرها لما بعد الزوال
 ويخرج غسل كل يوم بغروبه وأورميه (قوله وسواء الرجل) وكذا الصبي ولو غير مميز يغسله وليه وكذا في
 المرأة (قوله والظاهر) هو المعتمد ويكره احرام الجنب ونحوه والحائض فيندب لها ما تأخيره للطهران تيسر
 (قوله ولا يسن) هو المعتمد ومثله كل غسل قرب مما قبله كالقدم مع الدخول والحلق والطواف والوداع
 وسيأتي بعض ذلك (قوله بحلق العانة) وكذا بحلق رأس لمن يتزين به والاندب أن يلبسه بنحو صمغ دفا
 لنحو القمل ويندب السواك أيضاً كما قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم الخ) أى في حق غير الجنب ويندب
 له التأخير (قوله تقدم في حق الميت) أى على القول الجديد بالرجوح والراجح هناك التيمم وهو علم
 طلبها (قوله وهي حاصلة الخ) قال شيخنا الرملي نعم ان تغيير ربح بدنه طلب فعله وكذا بقية الاغسال ونفوت
 بالاعراض أو بطول الفصل ولا تقضى (قوله وان يطيب بدنه) اجماعاً الاصلام فيكرهه والحدة فيحرمه وقال
 الاذري يندب النكاح أيضاً لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه (قوله وكذا ثوبه) مرجوح بل هو مكروه
 عند ابن حجر ومباح عند شيخنا الرملي (قوله في الاول) أى الاصح بالجواز أى مع الكراهة وهو المعتمد
 التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة (قول المتن ويسن
 الغسل الخ) ويكره تركه من غير عنده قاله الشافعي وهو يعكس على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهى
 مقصود فانه لم يرد نهى هنا قاله الرافعي قال الامام كل مندوب صحح الامر به قصداً كره تركه اه واغسل
 الشافعي للاحرام وهو مريض بخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغي ان يترك الغسل في كل موطن ندب فيه
 فان له تأخره في جلاء القلوب وازهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول المتن فان عجز
 الخ) لو أخره الى بعد كان أولى ليع هذا سائر الاغسال (قوله مستحبة لسلك داخل محرم) وكذا حلال (قول
 المتن غداة النحر) ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله ويستحب أن يتأهب الخ) ومن السنن السواك
 أيضاً قاله السبكي (قوله وينبغي تقدم هذه الامور) لو كان جنباً طلب تأخيرها (قوله أى ازار الاحرام وداؤه)

ومثله
 على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واعتدل
 للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع يعيده منها كالجزيرة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها
 كالنعم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام)
 للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قيل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء
 فذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أى ازار الاحرام وداؤه (في الاصح) قياساً على البدن والثاني لا يجوز تطيبه
 لانه يزعج ويلبس واذا زعمه ثم أعاده كان كما لو استاق لبس ثوب مطيب وفي الروضة وأصلها التعبير

في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيبه جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كآني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والويص بالموحدة والمهمة البريق وسواء في الاستدامة بالبدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه الطيب لم يسه لزمه الفدية في الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا تزمه لان العادة في الثوب أن يتزع ويعاد فجعل عفوا ولو نظيت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها زالة الطيب في وجهه لان في العدة حق آدمي فالضايقة فيه أكثر (وأن تحض المرأة (٩٩) للاحرام يدها) أي كل يدها

الى الكوع بالخناء لانها قد ينكشفان وأن تمسح وجهها بشئ من الخناء لانها تؤمر بكشفه فلنستر لون البشرة بلون الخناء ويكره لها الخضب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشفت ولا يحض الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن غيظ الثياب) ليتنى عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب اغيره (ويلبس ازار او رداء أبيضين) جديدين والاففسولين (ونعلين ويصلي ركعتين) للاحرام وتفتنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم في الجنائز حديث البسوا من ثيابكم

وكرر الاحرام وردائه وثياب المرأة وليس في شرح شيخنا ولا غيره ذكر الكراهة فراجعه (قوله وفي التتمة بالاستحباب) والمعتمد خلافه كما تقدم (قوله لزمه الفدية) وان لم توجد فيه رائحة الطيب لكن بحيث لو مسه لم يظهرت ولو مس ثوبه به عمدا يده لزمته الفدية ولا يضر تعطر ثوبه من بدنه أو عكسه ولا مسه سهوا ولا انتقاله بنحو عرق (قوله في وجهه) هو المعتمد (قوله وأن تحض المرأة) أي غير المحدة كما مر (قوله بالخناء) خرج بها التسويد والتطير بفوا القش فغرام (قوله فلنستر) أي تغير وهذا التغير لا يمنع من حرمته رؤية الاجنبى (قوله ولا يحض الرجل والخنثى) فيحرم عليهم في اليدين والرجلين لما فيه من التشبه بالنساء الاحاجة ولا يحرم في غيرهما ولو في غير الاحرام وتجاوز الخناء للصبي كالحرير (قوله الذي هو محرم عليه) يقيدانه في دوام الاحرام لاحالة الاحرام ولا يلزمه الفدية فيه اذا نزعها حالا فتأمل (قوله ويتجرد بالرفع) ليفيدانه جهة ابتدائية تفيد الوجوب لا بالنصب عطف على ما قبله المفيد للندب (قوله بوجوب التجرد) هو المعتمد كما مشى عليه في المنهج وان كان الوجه ما قاله النووي في مناسكه من أنه مسنون وتبعه السبكي تبعا للمعجب الطبري وغيره قائلين بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام حالا وجواب بعضهم كافي المنهج عن هذا بأن التجرد في الاسواق واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسبي الى الجمعة ممنوع اذ يتم الواجب هنا بالتجرد حال الاحرام لا قبله ولا يقاس بالسبي المذكور المقتضى عدمه الى الحرمة بالتفويت بخلافه هنا وجوابه في شرح الروض عما قاله السبكي من التأييد للقول بالنسب لا يجدي نفعا فراجعته وتأمله (قوله ويلبس) أي ندبا (قوله أبيضين) أي ندبا ويكره المصبوغ وغيره البياض ولو بعضا وان قل ولو قبل نسجه (قوله جديدين) ويندب غسلهما مع ثوبهم نجاسة (قوله ويصلي) أي من يريده الاحرام ولو امرأة ومحل في غير وقت الكراهة ان كان في غير الحرم ويندب كونهما في مسجد كما مروى يسرهما ولو لبلا (قوله ويغني عنهما الفريضة) وكذا نافذة ولو غير مؤقتة ويقرأ فيهما سورتي الاخلاص (قوله أن يحرم الخ) نعم للخطيب يوم السابع أن يطلب محرما فقد تقدم احرامه على سيره بيوم لانه في الثامن (قوله ا كثار التلبية) ولو بالجمية لقادر على العربية وتكره في مواضع النجاسات كسائر الاذكار (قوله ورفع صوته بها) نعم يندب في التلبية الاولى أن يقتصر على اسماع نفسه ولا يندب الرفع كما مروى لو حصل تشويش على مصل أو ذا كرا أو قارى أو نائم كره الرفع بل يحرم ان تأذى به أذى لا يحتمل (قوله بمعنى خصوصا) فهو اسم فاعل

ومثله ثياب المرأة (قوله في الاول) متعلق بقول المتن في الاصح (قول المتن لكن لو نزع ثيابه الخ) كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله لانهما) عبارة الاسنوي لانها مأمورة بكشفهما اه والاول احسن (قوله ويتجرد بالرفع الخ) أي فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطف على ما سلف فيكون مستحبا ويأمر بالنزع عقب الاحرام وفي المسئلة كلام طويل في شرح الروض وشرح الاذرع وغيرهما (قوله أي استوت قائمة) قال السبكي هدامعنى الانبعاث ولكن الاحصاب عبروا عنه البياض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين اه ورواه أبو عوانة في صحيحه (ثم الأفضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أي استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطر يقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لم يهمل حتى انبعثت به راحلته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلنا أن نحرم اذا توجهنا (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب كثار التلبية ورفع صوته) أي الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام احرامه) هو متعلق باكثر ورفع أي مادام محرما في جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا

(عند تغاير الاحوال كركوب وتزول وهبوط وصعود واختلاط رفقته) بضم الراء وكسر هاء و ف ر ا غ صلاة وقبال الليل والنهار ووقت المسح
فلاستحباب في ذلك متأكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يلبس ثيابه وروى الترمذي حديث أن أنى جبريل
فأمرني أن أسأ أصحابي أن يرفعوا (١٠٠) أصواتهم بالأهل وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اصباح

محتوم بالتاء استعمال المصادر (قوله وهبوط وصعود) بضم أولهما المصدر وفتحهما مكانه وكل
صحيح (قوله و فراغ صلاة) ولا تفوت بها الاذكار الواردة عقب الصلاة كافي تكبير العبد ويندب للبي
وضع أصبعه في أذنه كما ورد به الحديث (قوله فان رفعته كره) وفارق حرمة الرفع في الاذان منها بطلب الاصفاء
اليه وهذا أولى بما فرق به في المنهج فراجع (قوله طواف القدوم) ومثله المنذور والندوب (قوله ومسجد
ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم أنه غيره (قوله وهو منى مضاف) حذف نونه للاضافة
منسوب بمحذوف والمراد منه التكثير وهو من لبيا وألب البابا اذا أقام بالمكان والمعنى انماقيم على
طاعتك اقامة بعد اقامة وكسر همزة ان استثناء أفصح ويجوز الفتح تعليلا أي لأن وضعفه أبو البقاء
بوجهين ايهام تخصيص التلبية باستحقاق الحمد وايهام قصر الحمد على التلبية وفيه نظر فتأمله ويجوز نصب
النعمة على العطف فيكون لك خبران ورفعا على الابتداء فيكون لك خبره ويكون خبران محذوف
ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لاتصاله بالنفي وعدم نقص أو زيادة فيها فلوزاد لم يكره نحو وسعديك
والخير كله في يدك والرغبة والعمل اليك لوروده ويكره الكلام في أنشائها والسلام عليه ويندب له رده
وتأخيره الى فراغها أحب (قوله ما يجبه) وكذا ما يكرهه فقد قال صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله يوم
الاحدق (قوله قال لييك) أي ان كان محرما والاقال اللهم ان العيش الح وهل يكرهه التلبية راجعه ولا بأس
بالجواب بلييك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم ذلك لغير المحرم نظما بقوله

لا ترغبين الى الثياب الفاخرة واذ كر عظامك حين تسمى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل لا هم ان العيش عيش الآخرة

(قوله واذ فرغ) أي بعد فراغ تكرر رهاثانا كما يأتي (قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) أي بصوت
أخفض من صوت التلبية بحيث يميزان ويندب الصلاة والسلام على آله وصحبه وتكر رهاثانا و بدعو بما
شاء من ديني ودينوي ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك وآمنوا بك ووفوا بعهدك
ورثقوا بوعدهك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت
وتقبل مني يا كريم أديت والمراد بالرسول المذكور ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما ورد ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء الكعبة أوحى الله اليه أن أذن في الناس بالحج
قال يارب بما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ فقام ابراهيم على المقام ونادى بأبيها الناس كتب عليكم الحج الى
بيت الله العتيق وفي رواية عباد الله اجيبوا داعي الله فسمع من كان بين السماء والارض حتى من في

بالاخذ في السير (قوله رفقته) هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول المتن في طواف القدوم) مثله غيره
من الطواف المندوب فيما يظهر أي فيجري فيه الخلاف (قوله ويرفع) استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى
نشويش على المصلين (قول المتن ولفظها لبيك الخ) أصلها لي لبيك لك حذف النون من المثني للاضافة
والفعل مضمر وجوب المعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله ويستحب تكرر رهاثانا) وأن
يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله وهو منى مضاف) سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر
وجوبه وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبيك فاستقوا ثلاث بات فآبدلوا
الثالثة ياء كافي تطيبت فقبلوا الباء ياء

ففسها فان رفعته كره
والخني كالمرة ذكره في
شرح المسند (ولا
تستحب) التلبية (في
طواف القدوم) والسعي
بعده لان فيهما أذكارا
خاصة (وفي القديم
تستحب فيه) وفي السعي
(بلا جهر) ولا يلبي في
طواف الافاضة جزما
لأخذه في أسباب التحلل
وتستحب التلبية في
المسجد الحرام ومسجد
الحنيف بنى ومسجد ابراهيم
بعرفة وكذا سائر المساجد
في الجديد ويرفع الصوت
فيها (ولفظها لبيك اللهم
لييك لبيك لا شريك لك
لييك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك)
للاتباع رواه الشيخان
ويستحب تكرر رهاثانا
والقصد بلييك وهو منى
مضاف الاجابة لدعوة الحج
في قوله تعالى واذن في الناس
بالحج (واذا رأى ما يجبه
قال لبيك ان العيش
عيش الآخرة) قاله صلى
الله عليه وسلم حين وقف
بمرقات ورأى جميع المسلمين
رواه الشافعي والبيهقي عن
محمد بن مسعود ومعناه

أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) باب
قال تعالى ورفعتك ذكرك أي لا أذكر الاوتد كرمي لطبي ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعي
والمارقطنى والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حجة أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته: النار قال

في شرح المهذب والجمهور وضعوه • (باب دخوله) أي الحرم (مكة) زادها الله شرفا • (الافضل) للحرم بالجمع (دخولها قبل الوقوف) بمرقة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) (١٠١) الجائي (من طريق المدينة بذي

طوى وبدخلها من نية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبت بذي طوى ثم صلى بالصبح ويغتسل ويصلي أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك روى رواية لمسلم أن ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم يركب من النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله روى ابن عمر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى نية كداء بالفتح والتثنية السفلى تسمى نية كدى بالضم والقصر والتثنية وهي عند جبل قبيعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنتين وأقرب الى السفلى وهو مثل الطاء أما الجائي من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالفصل بذي طوى بل بدخوله مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها (ويقول إذ أبصر البيت)

الاصلاب والارحام (قوله ضعفوه) أي هذا الحديث الذي فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للملاحة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجع والله أعلم

(باب صفة النسك)

أي كيفية المطاوب فيه من حين الاحرام به (قوله مكة) هي بالميم وبالواو واحدة لغتان اسم للبلد وقيل بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت وحده والبيت والمطاف وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وهي من الملك بمعنى المص يقال امتك البعير ما في ضرع أمه اذا امتصه لقلته مأثما وبالباء من اليك أي الاخراج لاجزائها الجبارة أو فيها من الدفع والزحام وهي أفضل بلاد الله الا البقعة التي ضمت أعضائه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من العرش والكرسي قال ابن حجر وكذا سائر الانبياء وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد حوله ثم بيت خديجة رضي الله عنها وتنب المجاورة بها الا خوف انحطاط رتبة أو نحو من نحو معصية وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام وطافوا به كما مر ثم آدم ثم ابنه شيث ثم ابراهيم ثم العمالق ثم جبرهم ثم قصي ثم قریش ثم عبد الله بن الزبير ثم الحجاج لجانب الحجر بكسر الحاء فقط ثم عبد الملك بن مروان وسبأ بنى المسجد في الطواف وكذا كسوة البيت ومن أراد الوقوف على ذلك فعليه بالمؤانفة الذي ذكرناه فيه (قوله داخلها) بالرفع فاعل يغتسل ولو حلالا أو أتى (قوله من طريق المدينة) وكذا مصر والشام والمغرب (قوله طوى) سبأ في ضبطها (قوله نهرا) فهو أفضل من الليل وبعد الفجر أفضل وخولف بين طريق الدخول والخروج كالجمعة وغيرها وسواء في ذلك الداخل محرما وغيره وينبذ كون الداخل ماشيا وحافيا الاعداء والمرأة في هودجها ومثلها الخنثى وداعيا وخاشعا ومتدلا لا تمتد كراجله الحرم ومزيتته على غيره ومجتنبا للزاحمة والايذاء ومتلطفا بمن يزاحمه (قوله والعليا) هي المعروفة بباب المعلاة وخصت بالدخول لكون الداخل يطلب مكانا رفيعا مرتبة عالية ولا نها محل دعاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم لأنهم واجهوا لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات (قوله والسفلى تسمى نية كدى الخ) وتصرف ولا تصرف على ما يأتي وهي المعروفة الآن بباب الشبيكة وبمكة موضع ثالث يقال له كدى بتشديد الباء على طريق اليمن (قوله قبيعان) ويقال له قينقاع (قوله وذو طوى) اسم وادو طوى مثل الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهي اسم بئر مطوية بين الجبلين أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها (قوله كما ذكره في شرح المهذب) معتمد (قوله يستحب) وهو المعتمد (قوله أبصر البيت) أي حقيقة أو حكما فدخل الاعمى ومن في ظلمة والحلال

(باب دخول مكة الخ)

(قوله المتن دخولها) الافضل أن يكون نهارا وما شيا وحافيا قال في المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه وينتد كراجله الحرم ومزيتته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فخرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك (قول المتن وأن يغتسل) قد سلف سنينة هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنتين وهي الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتغالها على بئر مطوية بالحجارة أي مبنية والى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذوا ما كان بالصرف لا غير (قوله أي الكعبة) بتثنية الملائكة قبل خلق آدم بالنبي عام وحجوا لها ثم بناه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قریش ثم بناه ابن الزبير على

وصحبه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من أنها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي إليها أي الكعبة

بصرف يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمته من حبه وأهتتمه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً
وبراً) للاتباع رواد الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظها بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام خينار بنا بالسلام) قال عمر
رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في (١٠٢) شرح المهذب وأسانيد ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني

والحرم وذلك هو باب المسجد الآن وأما أول الردم الذي كان يرى منه البيت قبل وجود الابنية الحائلة
فيطلب فيه الدعاء من حيث انه كان محل الرؤية ودعاء الاخير فيه والتشريف بالعلو والتعظيم بالتبجيل
والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع وقدم التعظيم على التكريم في الدعاء للبيت
وعكسه في الدعاء لزارئهم لان فضل البيت معلوم فليراجع ابن حجر هنا (قوله) وبناء البيت الخ تقدم ما فيه
ومن بناء (قوله) يرى قبل دخول المسجد أي فيما كان كما تقدم (قوله) ثم يدخل (قوله) ولو حللاً كما
(قوله) من باب بني شيبه) وهو المعروف الآن بباب السلام وهو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب
الكعبة وهو أشرف جهات البيت كما مر وأن يخرج الى بلده من باب بني سهم المعروف الآن بباب العمرة
وهو طاقه واحدة (قوله بطواف القدوم) ويسمى طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر وطواف
الورود وطواف الوارد وطواف التحية (قوله) أخوت الطواف) ما لم تخف نحو طهر حيض ويقدم على
الطواف كلاً أو بعضاً صلاةً أقيمت أو خيف فوتها ولو نقلها ولو نذر كرفيه فاقته قطعه وفعلها وان قامت بعذر
بل يجب ان قامت بعذر (قوله أي المسجد الحرام) المعتمداً به تحية البيت وان تحية المسجد الحرام كعتان
بعده أي انها تخرج فيها أو في غيرهما من صلاة يفعلها ولا تقوت احدى التحيتين بالآخرى (قوله) وجهان
أصحهما لا تقوت الا بالوقوف بعرفة بشرط الآتي واذا قامت فلا يقضى (قوله) له دخول وقت الخ) يقتضى أنه
لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل أنه يطوف للقدوم به قال شيخنا و قول ابن حجر ان هذا الطواف
لهذا القدوم لا للاول رد العلامة ابن قاسم بأن الاول لم يفت فلا يصح كونه للثاني دونته انتهى والوجه كلام

القواعد ثم بناء الحجاج بامر عبد الملك والذي بناه من حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر مسته
أذرع وشبراً وأبقاه على الارتفاع الذي صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعاً وكان في بناء قريش
ثمانية عشر وهي عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل نابتاً للحرم وعرفات وان كانت
من الخلل قال بعضهم بين الركن والمقام وز من قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هو ذو صالح وشعيب واسماعيل
عليهم الصلاة والسلام (قوله) بمدرفع يديه) أي رهو واقف (قول المتن تشريفاً) أي رفعة وعلاوا (قول
المتن وتكريماً) أي تفضيلاً (قول المتن مهابة) أي اجلالاً (قول المتن وبراً) قال الاسنوي هو الاتساع
في الاحسان (قوله ومعنى السلام الاول الخ) في السبكي السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمه
بالسلام فقد سلم خينار بنا بسلام أي سلمنا بتحتك ايانا من جميع الآفات (قوله) وبناء البيت الخ) نوطئة لقول
المتن بدخل (قوله) قال الرافعي وغيره) فيه ان الذي كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم اه قيل
المعنى فيه مواجهة الجهة التي فيها باب الكعبة لقوله تعالى واتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين
وهي أشرف جهات البيت زاد الله شرفاً (قول المتن) ويسبأ بطواف القدوم) هو تحية البيت وتحية
المسجد نطلب أيضاً هنا وصل بركتي الطواف كذا قاله الاسنوي هنا نقلا عن القاضي أبي الطيب وسيأتي
عن شرح المهذب ما يخالفه وفي السبكي ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذي ذكره
الاسنوي ذكره السبكي أيضاً (قوله) وهذه المسئلة قد تستفاد الخ) أي بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد
الخ فإنه لا يفيد ذلك (قوله) فلا يطلب من الداخل الخ) لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطواف وقع

والثالث السلامة من
الآفات وبناء البيت رفيع
يرى قبل دخول المسجد
اذا دخل من أعلى مكة (ثم
يدخل المسجد من باب
بني شيبه) سوله كان في
صوب طريقه أم لا بلا
خلاف لانه صلى الله عليه
وسلم دخل منه ولم يكن على
طريقه قاله الرافعي وغيره
وروي البيهقي دخوله صلى
الله عليه وسلم منه عن ابن
عباس في عهد قريش
وذلك في عمرة القضاء وعن
ابن عمر وعطاء ولم يصرحا
بالحج الذي الكلام فيه
ولا يغيره وفي شرح المهذب
اتفق أصحابنا على أنه
يستحب للحرم أن
يخجل المسجد الحرام من
باب بني شيبه (ويبدأ
بطواف القدوم) روي
الشيخان عن عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم أول شيء
بدأ به حين قدم مكة أنه
نوضاً ثم طاف بالبيت
وأورده الرافعي حج فأول
شيء الخ ولو دخل والناس
في مكتوبة صلاحهم
أولاً ولو أقيمت الجماعة وهو
في أثناء الطواف قدم

الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبر للرجال أخرت
عن الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أي المسجد الحرام كما ذكر في شرح المهذب قال في فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه
اكتنا مفرقه وتفسير ثيابه وهذا المسئلة قد تستفاد من قول المهرر وان قصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم)
في الحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتملة دخول وقت طواف الفرض عليهما ما الحلال فيستحب

طواف القدوم أيضاً (ومن قصد مكة للنسك) كان دخلها تجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بجمع أو عمرة) كتحية المسجد
 لهاخذ (وفي قول يجب) لا طابق الناس عليه والسنة يندرفها الاتفاق العملي (الأأن يتكرر دخوله كطاب وصيد) فلا يجب عليه
 جزماً الشقة بالتكرار وللوجوب في غيره شروط أن يجيء من خارج الحرم (١٠٣) فاهله لا احرام عليهم قطعاً وأن

لا يدخلها لقتال ولا خافقاً
 فان دخلها لقتال باغ أو
 قاطع طريق أو غيرهما أو
 خافقاً من ظلم أو غيرهم
 يحبسوه وهو معسر لا يمكنه
 الظهور لاداء النسك لم
 يلزمه الاحرام قطعاً وأن
 يكون حراً فالعبد لا احرام
 عليه قطعاً وقيل ان اذن له
 سيده في الدخول محرماً
 فهو حكر وعلى الوجوب لو
 دخل غير محرم فقيل يلزمه
 القضاء بان يخرج ثم يعود
 محرماً والاصح القطع بأنه
 لا قضاء عليه لان الاحرام
 تحية البقعة فلا يقضى
 كتحية المسجد قال ابن
 كج ولا يجبر بالدم بخلاف
 ما لو احرم بعد مجاوزة
 الميقات فعليه دم والحرم
 مكة فيأذ كر

(فصل للطواف بأنواعه)
 كطواف القدوم وطواف
 الفرض وطواف الوداع
 (واجبات) لا يصح الاجها
 (وسنن) يصح بدونها (أما
 الواجبات فيشترط له) سنن
 العورة وطهارة الحدث
 والنجس) كما في الصلاة
 قال صلى الله عليه وسلم
 الطواف بمنزلة الصلاة الا
 أن الله قد أحل فيه المنطق

ان حجر ان كان طواف للقدوم الاول بل لا يبعد كون هذا الطواف واقعا عنهما معاً فراجعه وظاهر قول
 المصنف ويختص الخ أن طواف القدوم ليس مطلوباً في غير ذلك وفي شرح المذهب أنه مطلوب أيضاً لكنه
 يدخل في طواف الفرض كتحية المسجد وبه قال الاسنوي وفي عبارة الرافي ما يوافق ذلك أيضاً وسيأتي
 التصريح به في كلام الشارح للجلال قريبا عند ذكر الرمل في المعتمر وقد يقال ان كلام المصنف في طواف
 القدوم المنصرف اليه الاسم عند الفقهاء وهو لا ينافي طلبه وتسميته بذلك في مطلق القدوم وعلى هذا فالفرق
 بأن تحية المسجد ممكنة استقلالاً ليس فيه منافاة لذلك (قوله استحب له) أي وان كان عاصياً كما بقى (قوله
 بجمع) أي ان كان في أشهره أو بعمره مطلقاً (قوله فلا يجب) أي فالاستثناء من الوجوب والتدب على الطلاقة
 لانه لا حرج فيه لجواز تركه (قوله والحرم بمكة فيأذ كر) أي في أن من قصد به يحرم بجمع الخ
 (فصل فيما يطلب في الطواف) وهو أفضل أركان الحج حتى من الوقوف على ما اعتمده شيخنا الرمي (قوله
 كطواف الخ) أشار بالمكان الى أنه بقي من أنواعه أفراد هي طواف التحلل وطواف النذر وطواف
 النفل ولا يجوز التطوع بطوفة واحدة (قوله أما الواجب) أي المشروط لصحته فهو ثمانية الستر والطهر
 وجعل البيت عن اليسار والبدء بالحجر وكونه سبباً وكونه في المسجد وعدم صرفه ونيتته ان استقل وهذا ان
 ذكرهما الشارح في التتمة آخر الفصل (قوله كافي الصلاة) راجع للستر والطهارة وعند أبي حنيفة صحة طواف
 المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة (قوله عارياً) أي مع القدرة على السترة والا فلا إعادة
 (قوله أو محدثاً) أي مع القدرة على الطهارة وكذلك في المتنجس بغير معفو عنه وشملت طهارة الحدث ما لو كانت
 بالتيمم حيث تسقط به الصلاة وهو كذلك ويجب الصبر على من رجال الماء حيث أمكن قبل رحيله أما العاجز عن
 الطهارة والمتنجس فليس له فعل شيء من أنواع الطواف ويسقط عنه طواف الوداع بلامدوم ويجب عليه فعل
 طواف الركن متى أمكن ولو بعد سنين ولا يحتاج الى نية ومثله الحائض والنفساء وفاقدا الظهور بن ومنه فاقد
 الماء وعلى بدنه نجاسة لعدم صحة تيممه معها وسواء تحلوا بعد مفارقة مكة أو لا وفي حاشية شيخنا أنه اعتمد أن
 الحائض يجب عليها أن تتحلل بدم وحلق ونية ومع ذلك لا يحتاج الى نية اطوافها اذا قدرت عليه وأعادته
 وأما التيمم الذي تلزمه إعادة الجيرة مثلاً أو لتدور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض
 ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكن ولا يحتاج لنية أيضاً لان الاحرام باق في حق الجميع
 بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرمي واعتمده (قوله وينبغي الى آخره) هو المعتمد بشرطه في الصلاة وهو أن

عن القدوم فيما يظهر (قوله فان دخلها لقتال الخ) استدلل الرافي لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
 مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفق بان
 أصحابه أيضاً في ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحاً مع أبي سفيان فكيف يقال دخلها
 لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

(فصل للطواف بأنواعه الخ) (قوله كطواف القدوم الخ) بقي من أنواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك
 لما قال في الخادم بحثاً ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله كافي
 الصلاة) في الخادم هنا بكرة للرأفة هنا الانتقاب في الصلاة (فائدة) الطهارة واجبة عند الحنفية ولبست
 وطرطوا ذكرها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله الا أن الله قد أحل فيه الخ) وجه

فمن نطق فلا ينطق الا بخبر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عارياً وعلى نوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه
 وكذا لو كان يظاً في مطافه النجاسة قال في شرح المذهب وغلبت عليه معامتته بالبولي وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو
 عنها وينبغي أن يقال يعني عما يشق الاحتراز عنه من ذلك

(فلو أحدث فيه نوضاً أو بني وفي قول استأثف) كافي الصلاة و فرقى الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولوسبقه الحدث فان قلنا في التعمد بيني فهنا أولى والافقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ماسياتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول (١٠٤) انها واجبة فيستأنف بالطول بلا عذر على هذا وحيث لا واجب الاستئناس

لا يعتمد المشي عليه وأن لا تكون رطوبة وان لا يجرد مكانا خاليا منه (قوله فلو أحدث) أى أو انكشفت عورته أو تنجس (قوله وبنى) الالمغى عليه والمجنون فيستأنفان مطلقا (قوله ويرم تلقاه وجهه) ولومنكسا أو على ظهره أو وجهه أو محمولا على دابة مثلا نعم المعتبر في الصبي المحمول الولي دونه كما مر في شرح شيخنا (قوله بالجحر الاسود) ومحلّه مثله في جميع ما يأتي (قوله بان الخ) أشار بان الى ان هذا هو المراد بالمحاذة وان كان بدنه أصغر من قدر الجحر أو أكبر (قوله يستحب استقباله) أى قبل شروعه في الطواف (قوله وظاهر ان المراد الخ) ليس هذا الظاهر بظاهر بل المراد أنها بالمشق الايسر كما مر عن الغزالي اذ مع طلب الاستقبال لا بد من انحرافه اليه بشقه الايسر بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه كما تقدم فقوله في المنهج فاذا جاوزته انقل المراد اذا قرب من مجاوزته ولا حاجة لقوله وهذا مستثنى الخ وان كان في شرح شيخنا كان حجر ما يوافقه لانه غير محسوب من الطواف اذ أوله من انقله ولا يصح ما قاله من كون الجحر عن يمينه لانه مستقبل له فتأمله وحزره (قوله وهو الجدار البارز الخ) وارتفاعه مطلقا ربع وثمن ذراع وعرضه في جهة الباب نصفه وربع ذراع وفي غير هانف ذراع وكلامهم صريح في أنه ليس للبيت شاذر وان قدّم غير الذي في جهة الباب فالموجود في غير هانف فلابض المشي فوقه ولا مس الجدار فوقه لانه ليس جزء من الطائف الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا ببدء أبي بكر رضي الله تعالى عنه ولا يظف بالبيت عربان وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول المتن فلو أحدث الخ) نقل في الكفاية عن النص انه لو أغشى عليه وجب الاستئناس والوضوء وعلاه بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره (فرع) حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردي (قوله ويرم تلقاه وجهه) من جملة ما خرج بهذا ان يدار بالريض وهو مستلق على ظهره وشقه الايسر لجهة البيت (قول المتن مبتدأ الخ) هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالجحر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوى ثم قال ومثله يجري في محاذيا (قوله بان لا يقدم جزء الخ) أى بان يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضّر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذي في جهة الركن اليماني بذلك على ذلك مسألة البعض الآتية عن العراقيين (قول المتن فاذا انتهى اليه ابتداء منه) قضيته انه لا فرق في ذلك بين العمدة والسهول لكن قد ذكر في الصلاة انه لو قرأ النصف الثاني عمدا ثم قرأ الاول لا يبنى عليه بل يجب الاستئناس وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتداء من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر نانيا واذ لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهي الى طوفة قعداد فيها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوى ثم قال والفرق مشكل (قول المتن ابتداء منه) أى مع النية حيث اعتبرت (قوله وظاهر الخ) فيورد عن الاسنوى حيث قال في الثانية قد تكلفوا لتصورها ولا وقفة فيه وصورتها ان لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو استفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول المتن على الشاذر وان الخ) فلا يصح ما بعد ذلك وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله وهو الجدار الخ) كذا في الاسنوى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسي في شرح

نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويرم تلقاه وجهه (مبتدأ) في ذلك (بالجحر الاسود محاذيا) بالمحمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر وفي المذهب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي أن المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتداء منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتمد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاء ذكره العراقيون كذا في الروضة كصلها في المسئلتين وفي شرح المذهب في الثانية أن أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله

الارشاد

المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة وأصلها وان عبر فيه

يبنى ولو استقبال البيت أو استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره أو مشى فهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه (ولومشى على الشاذر وان) بفتح الدال للجمعة وهو الجدار البارز من علوه بين ركن الباب والركن الشامي

فتحتى الحجر) بكسر الخاء
(وخرج من الأخرى)
وهو بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير (لم تصح
طوفته) فى المسائل الثلاث
لأنه فيها طائف فى البيت
لابه وقد قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والحجر قبل
جميعه من البيت والصحيح
فدرسته أذرع فقط (وفى
مسئلة المس وجه) أنه تصح
طوفته فيها لأن معظم
بدنه خارج فيصدق أنه
طائف بالبيت (وأن يطوف
سبعاً داخل المسجد) ولو
فى أخرياته ولا بأس بالخال
فيه كالكسبية والسوارى
والاصل فيأذ كر الانباع
منه ماروى مسلم عن جابر
أنه صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل
ثلاثاً ومشى أربعاً وروى
البخارى من حديث ابن
عمر نحوه إلا المشى على يمينه
وروى مسلم عن جابر رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمى على راحلته يوم
النحر ويقول لتأخفوا
عنى مناسككم فأتى لأدرى
لعلى لأحج بعد حجتي هذه
(وأما السنن فان يطوف
ماشياً) كأن تقدم فى الحديث
ولا يركب الا لضر كرض
وطاف صلى الله عليه وسلم
راكباً فى حجة الوداع كما رواه
الشيخان ليراه الناس

فى هواء البيت وما فى شرح شيخنا الرملى عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله (قوله أومس الجدار) أى
يخز من بدنه ولا يضره بملبوسه أو بشئ فى يده كالأضراس جدار الشاذر وان من أسفله ببدنه ولا مس
جدار البيت فى غير جهة الشاذرون كما مر (قوله وهو) أى الحجر وقصناه ملامقتان لجدار البيت فهما منه
وان كان لا يصح استقبال المصلى لهما قالوا العدم اليقين فى كونهما منه (قوله عليه جدار قصير) وحكم هذا
الجدار حكم جدار البيت فيضرب جعل جزء من بدنه فوقه أو فى رفره ولو فجازاد على الستة أذرع خروجاً من
الخلافة كما يأتى (قوله والحجر) أى بكسر الخاء كما مر ويسمى الخطيم لما قيل انه حطم أى مات فيه ألوف
من الانبياء وغيرهم وفيه قبر اماعيل صلى الله عليه وسلم وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلاً ويسمى
ما بين الحجر الاسود والمقام حطياً أيضاً كما فى اللعان (قوله ستة أذرع) فقط أى تقرىباً لما قيل انها ستة أذرع
ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت وهو خمسة عشر ذراعاً تقرىباً ويأعرض جداره ذراعان
وثلاث ذراع وارفعاه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربع أذرع (قوله داخل المسجد) أى وان
وسع مالم يباغ الحل ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره وأول من حوط على المسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضى الله عنه ثم بعده الخليفة عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وجعل له جداراً نحو القامة ثم بعده الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه وجعل له
الاروقه ثم الامير عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الخليفة عبد الملك بن مروان ثم ولده الوليد بن عبد الملك
المدكور ثم الخليفة المنصور ثم الخليفة المهدي ولم يتمه بعده ولده الخليفة الهادى وزاد فى بعض جهاته
بجانب جعله من بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعاً من كل جانب واستقر الامر عليه وبناء
السلطين بعده تجدد من غير زيادة فيه وأول من كسا الكعبة من داخلها قصى جده صلى الله عليه وسلم
حين بناها قبل بناء قريش ثم كساها عبد الله بن الزبير بالقباطى من خارجها حين بناها ثم أبدلها السلطان
فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت وحل بسط ذلك التوارىخ ومنها ما أولفنا
السابق (قوله ماشياً) ولو امرأة ويندب ان يقصر خطاه لكثرة الاجر وحافياً إلى الاعذر ويكره الزحف
وأما الركب فخلافة الأولى والحل على الرجال أولى من الدواب والابل أولى من غيرها وانظر هل يصح
الطواف فى هواء المسجد أو لا يصح كما فى الوقوف راجعه ويتجه فيه الصحة هنا (قوله بلا كراهة) أى
بل هو خلاف الأولى كما مر

الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجاً عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير
صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذى يشبه الشاذر وان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي
محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذى قاله هو ما فى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه
فى تينك الجهتين أيضاً ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقى تعرض للمسئلة وقال ان اختصاصه بجهة
الباب قاله الرافى تبعاً للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدران الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة
اه (قول المتن فى موازاته) احترز عن مشيه لافى موازاة الشاذرون كما فى الجهة التى بين اليماني والركن
الاسود وكذا التى بين اليماني والشامى (قوله والصحيح فدرسته أذرع) الى آخر الفتحة منها (فرع)
لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لانه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له بعد بناء ابن
الزبير فان قيل ذلك اجماع قيل فهل ادم حكمه بعد هدم الحجاج له (قول المتن وجه) هو وجهه ويؤيده ان
الجنب اذا أدخل يده فى المسجد لانه عليه (قول المتن سبعا) هو فى طواف النسك أما النقل فحاول فى الخادم
جواز التطوع بطوفه واحدة وقوانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قول
المتن ماشياً) أى وحافياً أيضاً قال فى الاملاء وأحب لو كان المظاف خالياً أن يقصر فى المشى ليكثره الاجر

قال الامام: وادخل البيضة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر اول طوافه) كما تقدم في الحديث (وبقبله) روى الشيخان
عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم سجد على الحجر (فان عجز) (١٠٦) عن التقبيل ووضع الجبهة تلحظة (استلم) أي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها

(فان عجز) عن
الاستلام (أشار بيده)
ولا يشير بالقدم الى التقبيل
وفي الروضة يستحب
الاستلام بالخشبة ونحوها
اذا لم يتمكن من الاستلام
باليد أي ويقبل الخشبة
أو نحوها وفي شرح المهذب
فان لم يتمكن بعصا ونحوها
أشار بيده أو بشئ فيها ثم
قبل ما أشار به وفي الروضة
ولا يستحب للنساء استلام
ولا تقبيل الا عند خيلو
المطاف في الليل أو غيره
وفي شرح المهذب يستحب
أن يخفف القبلة بحيث لا
يظهر لها صوت (ويراعي
ذلك) أي الاستلام وما
بعده (في كل طوفة ولا
يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم الجبائي
ولا يقبله) لكن يقبل
اليد بعد استلامه ويفعل
ذلك في كل طوفة روى
الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان
يستلم الركن الجبائي والحجر
الاسود في كل طوفة ولا
يستلم الركنين اللذين
يلبان الحجر (وأن يقول
أول طوافه بسم الله والله

(قوله مكروه) قال شيخنا الرمي هي كراهة تحريم سواء كان حاجة أو لا فان أمن التلويث فكروه تنزيها سواء
كان حاجة أو لا أيضا ومثل الدابة الصبي والمجنون وقال بعضهم انه مع عدم أمن التلويث يحرم ان لم تكن حاجة
والا كره ومع أمنه ان لم تكن حاجة كره والافلا كراهة (قوله ويستلم الحجر) أي تلاوا كذا ما بعده من التقبيل
وغيره سواء فعلها متولية أو متخللة ومحلها أول ويل والعباد بالله مثله كما مر وارتفاعه عن أرض المسجد في
المطاف ذراعان ونصف تقر بيا وهو من الجنة وكان أشد بياض من اللبن فسودته خطايا بني آدم كافي الحديث
ويحترز عند تقبيله عن مرور قدميه ولو بأدنى جزء بل يشبه ما حتى يعتدل ثم يمر فان مر وهو منح قبل أن
يعتدل وجب عليه العود الى محله عند استقباله (قوله بيده) والجبائي أولى (قوله في كل طوفة) والاولى آكد
(قوله ولا يقبل الخ) أي لا يستحب بل هو مباح وكذا بقية أجزاء البيت مما يطالب فيه ذلك وكذا الايسن
السجود على غير الحجر ولو على ما استلمه به ممن بدأ وغيرها (قوله لكن يقبل الداخل) فان عجز عن استلامه
أشار اليه بيده أو بشئ فيها وقبل ما أشار به خلا لما ذكره بعضهم من عدم طلب ذلك وبحث بعضهم تثليث
الاشارة والتقبيل لما أشار به أيضا وبحث بعضهم ان هذه السنن لا تختص عن بطوف فراجعه وحكمة
تفاوت الاركان ان ركن الحجر فيه فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي الركن
الجبائي الثانية منه ما وخالو الركنين الشاميين هنيئا (قوله أول طوافه) أي أول كل طوفة من طوافه
والاولى آكد واستحب أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (قوله ووفاء بعهديك) أي بما أمرت به ونهيتنا
عنه أو لما ذكره بعض العلماء ان الله تعالى لما خلق آدم استخرج ذريته من صلبه ثم قال لم ألت بر بكم
قالوا بل فأمر أن يدرج ذلك العهد في الحجر الاسود وقد صرح بذلك علي بن أبي طالب فليراجع من مؤلفينا
المشار اليه فيما مر (قوله الباب) وارتفاعه فوق خمسة أذرع وعرض عتبه ثلاثة أرباع ذراع (قوله ويشير)
أي يقبله الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم الذي هو من الجنة كالحجر الاسود وسمى مقاما لانه قام عليه
حين نادى بالحج كما مر وانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى يأخذ
ما بين يديه وهكذا وقال ابن الصلاح يشير الى مقام نفسه وضعفه (قوله مع دعاء عند الركن الشامي) وهو
اللهم اني أعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمالي
والولد (قوله تحت الميزاب) وهو اللهم أظني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم شرابا هنيئا أظما بعده أبدأ اذا الجلال والاكرام (قوله ودعاء بين الركن الشامي والجبائي) وهو

(قوله قال الامام الخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقره واعتضه الاسنوي بقصر يحتم بتحريرهما داخل
الصبيان المساجد كما نقله الرافعي عن صاحب العدة واعتضه النووي فقال في زيادة الروضة اذ لم يقبل
تنجيهم كان مكروها قال الاسنوي فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عندهم
الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعنر وهو استفتاء الناس له ولعلم المناسك (قول
المتن ويستلم الخ) قال الاسنوي ولا يقبل اليد في هذه الحالة (قول المتن ولا يقبل الركنين الخ) قال الاسنوي
رحم الله الحكمة في اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجوه الحجر الاسود فيه
وكونه على قواعد ابراهيم والجبائي فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين اه وهو صريح في ان

الشاذرون

أ كبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهديك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى

الله عليه وسلم) قال الرافعي روى ذلك عن عبدالله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله إيماناً مفعول له لا طوف
مقدراً (وليقبل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا
الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامي ودعاء بين الشامي والجبائي

والمسألة هي من الروضة (وبين الجاهلين اللهم أننا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقدنا غداً بالتمام) رواه أبو داود بلقطن بن عبد
 اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٧) وسلم يقوله بين الركنين وفي

المحرر والشرح ربنا وفي
 الروضة اللهم ربنا (وليدع
 بما شاء) في جميع طوافه
 (وأثور الدعاء) فيه
 (أفضل من القراءة وهي)
 فيه (أفضل من غير
 مأثور) وفي وجه أنها
 أفضل من مأثور أيضاً
 (وأن يرمل في الأشواط
 الثلاثة الأولى بأن يسرع
 مشيه مقار باخطاه وبمضى
 في الباقي) على هيئته
 للاتباع كما تقدم ويستوعب
 البيت بالرمل روى مسلم
 عن ابن عمر قال رمل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الحجر إلى الحجر
 ثلاثاً ومضى أرباعاً وطواف
 راكباً ومجولاً حرك الدابة
 ورمل به الحامل ولو ترك
 الرمل في الثلاثة لا يقضيه
 في الأربعة لأن هيئتها
 السكينة فلا تغير (ويختص
 الرمل بطواف يعقبه سعي
 وفي قول بطواف القدوم)
 لأن مارمل فيه النبي كان
 للقدوم وسعى عقبه فعلى
 القوانين لا يرمل في طواف
 الوداع ويرمل من قدم مكة
 معتمر الأجزاء طوافه عن
 القدوم وكذا من لم يدخلها
 حاجاً لا بعد الوقوف فإن
 دخلها قبله ولم يرد السعي
 عقب طوافه للقدوم

اللهم اجعله أي ما نألفه محامداً وروادنا أي واجعل سعي في
 طاعتك مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال الاستنوي والمتمتع يقول عمرة مبرورة وضعفه
 شيخنا أبا عاصم الحديث وينزل الحج في كلام المتمتع على اللغو وهو القصد والزيارة وإن لم يقصد ذلك وفيه
 بعد وما قاله الاستنوي أقرب فراجع (قوله وأسقطها جميعاً من الروضة) ولعل إسقاطه لقول الشافعي رضي
 الله عنه الآتي (قوله وبين الجاهلين اللهم أننا الخ) قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب إلى وأحب أن يقال
 في جميع الطواف وفي الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم قال الاستنوي وهو الوارد وما في المنهاج كالروضة سهو
 ولعل تعرض الشارح له (قوله وليدع) أي في خلال التذكر المطلوب به فراغ على دعاء في محله أو بتركه
 تلك الأدعية وهذا هو الظاهر من قول الشارح في جميع طوافه ويكرهه فيه ما يحرم أو يكره في الصلاة وغير
 ذلك (قوله فيه) أي في الطواف أي في عماله المخصوصة فقط (قوله وهي) أي القراءة (قوله وفي وجه أنها)
 أي القراءة أفضل ففي الخبر يقول الله عز وجل من شغلته كرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين
 وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وأنت خير بأن الله كره لا يختص بالقرآن وإن
 طلب غيره لخصوصه لا يعارض أفضليته فتأمل (تنبيه) ينسب الاستمرار في جميع ما ذكر (قوله وإن
 يرمل) أي التذكر كما سيأتي ويكره تركه ولو قصد السعي فرمل ثم عن له تركه أو عكسه جازوه لرمل من
 أطلق فرم يقصد السعي ولا عدمه أو تردد في أنه يفعله الآن فراجعه وينبغي بناؤه على أنه مطلوب في أيهما أصالة
 أو على أفضليته وسيأتي (قوله في الأشواط) قال شيخنا الرملي المعتمد أنه يكره تسمية الطواف شوطاً ودورا
 والقدى اختاره النووي عدم الكراهة وشدد النسكبر على من قال بالكراهة (قوله بأن يسرع الخ) قال في
 المنهج ويسمى خبيبا قال شيخنا الرملي ومن قال إن الرمل دون الخشب فقد غلط بل هو منشى لا عدو فيه ولا
 ونب وحكمته الأصلية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم بأصحابه إلى مكة في عمرة القضاء قال المشركون انه قدم
 عليكم قوم قدأ وهنتهم حتى يقرب فيلغتهم أو أن الله أطلع نبيه عليها فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالرمل ليرى
 المشركون جلدهم فلما رأوهم قالوا بعضهم هؤلاء الذين زعمتم كذا وكذا والله انهم أجلد من كذا وكذا
 وفي رواية كأنهم الغزلان وطاب من ذلك لتند كرمعة الله على اعزاز الاسلام وأهله (قوله ومضى
 أربعا) وهذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما ورد من ركوبه لأنه كان في طواف الركن تأمل (قوله
 لأن مارمل فيه الخ) انظر مع ما مر أنه كان في عمرة القضاء وأيسر في العمرة قدوم وأجاب عنه بقوله ويرمل
 من قدم مكة معتمر الخ (قوله يرمل في طوافه) أي الذي بعد وقوفه وهو طواف الأفاضة الذي عند خروجه
 لأنه وداع (قوله السعي عقب طوافه للقدوم) قال ابن حجر والشمس الخطيب وهو أفضل وقال شيخنا الرملي

الناذر وإن خاص بما بين الركن الأسود والسحى كما سلف قريبا (قول المتن وبين الجاهلين اللهم) قال
 الاستنوي الذي في الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سهى في الروضة فتبعه في المنهاج (قول
 المتن وليدع بما شاء) أي كما في الصلاة (قوله وهي فيه أفضل) أي لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه
 وتعالى من شغلته كرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام
 كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي وقال حديث حسن (قول المتن وإن يرمل في الأشواط الخ) قيل
 ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله ويستوعب) نبه عليه لأن عبارة الكتاب قد لا تفيد (قوله ومضى
 أربعا) هذا كان في طواف القدوم فلا ينافي ما سلف في ركوبه لأنه كان في طواف الركن (قوله كان للقدوم
 وسعى عقبه) أي فالأول نظر إلى الثاني لانتهاه إلى توصل الحركات بين الجبلين والثاني نظر إلى الأول لأنه

رمل فيه على الثاني دون الأول والحاج منها يرمل في طوافه على الأول دون الثاني ومن أراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القوانين
 وإذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الأفاضة إن لم يرد السعي عقبه وكذا إن أراد في الأظهر لأنه غير مطلوب منه فقوله المصنف يعقب

سوى أى مطاوب أو محسوب واذ اطاف بالقدم وسى عقبه ولم يرم فيه لا يقضيه فى طواف الاضاة فى الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمى ولم
يسم رمل فى طواف الاضاة لبقاء السى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجامة وراوذا بمغفوراً وسعيامشكوراً) قال الرافى
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أى ما أنافيه من العمل المحسوب بالذنب قال فى التنبية ويقول فى الاربعة رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت (١٠٨) الاعزاز الاكرم ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعاً لذباب النار

تأخيره لما بعد الاضاة أفضل وكلام الشارح بعده يدل له ولا يعيد الرمل اذا فعله وان أخر السى (قوله مطاوب
أو محسوب) أى سواء قلنا انه مطاوب أو انه محسوب غير مطاوب فقوله غير مطاوب أى وغير محسوب وأشار
بطلب الى ما ليس بعد طواف القدم وبالبحسب اليه وكذا يقال انه مطاوب فى نفسه فيستغنى عن محسوب
(قوله وليقل الخ) أى يدل الله كالمطلوب فيه مما أمر أو فى وقت لا ذكرفيه مما أمر (قوله ويقول فى الاربعة
الخ) أى على ما ذكر (قوله لا يطلب منها ذلك) فلوفعلته لم يحرم بل يكره وفى البرلى انه مباح ما لم يقصد
التشبه بالرجال (قوله مع بعد أولى) سواء أول طوافه وآخره وما بينهما ويندب فى القرب الاحتياط ويندب
أن يكون بعده بقدر ثلاث خطوات وقيل ثلاثة أذرع نعم الطواف من وراء زمزم مكره فقر به عنهما
تركة الرمل أولى حينئذ (تنبيه) يكره فى الطواف الاكل والشرب والبصاق وتفرقع الاصابع وتشبيكها
وتكثيفها خلف ظهره وكونه حافياً وأحافئاً وغير ذلك من مكروهات الصلاة التى تأتى هنا وكون المرأة
منتقبة وقطعه لصلاة فرض كفاية أو نافلة أو سجدة تلاوة أو شكر وكل ذلك حيث لا عنى ولو شك فى شئ من
شروطه وجب تداركه الا ان تحلل كما قاله الاذرى وسكت عليه شيخنا وفيه بحث والوجه انه لا يؤثر الشك بعد
فراغه كفى الفاتحة والصلاة فراجعه ودخل فى عدم المواالاتم لوفرق الاشواط الاربعة على الايام وهو ما قاله
السبكي وخالفه الزركشى (فرع) التطوع بالصلاة فى زمن أفضل من الطواف فيه (قوله ويصلى بعده)
ويندب قبل الصلاة أن يأتى المترجم وسعى بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر ان هناك ملكاً
يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذة الباب من أسفله وعرضه علواربعة أذرع ويلصق بطنه
بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه وييسر ذراعيه وكفيه ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا
البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعدنى من الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف
للصلاة ولا بد من النية فيها ان استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج ويندب اذا والى بين

أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدم متعلق بقول المتن وفى قوله وقول وسى عقبه
يرجع لقول المتن ويختص (قوله المتن مبروراً) أى لا بخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل
وقوله ذنباً مغفوراً أى اجعل ذنبى مغفوراً والسمى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه
(قول المتن فى جميع كل طواف الخ) أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السى
وبحث الزركشى أن لا يس الخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قوله المتن وكذا فى السى)
بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله أى لا يطلب منها الخ) ظاهره انه غير
مكروه (قول المتن الا أن يخاف) ينبغى أن يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول المتن وأن
يولى الخ) وجه عدم الوجوب أنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء (فرع)
لوفرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكي جاز ومنعه الزركشى وذ كر نصوا عن الساقى
صريحاً فى المنع (قوله وفى قول تجب موالاته الخ) ان قلت ما وجه ذلك هذا انها مع انه سياتى قلت ليعلمك ان
عمل القولين فى التفريق الكثير بلا عنى (قول المتن ويصلى بعده ركعتين) أى بنية ولم يستغن عنها

(وان يصطبح فى جميع كل
طواف يرمى فيه وكذا فى
السى على الصحيح وهو
جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه
على) منكبه (الايسر)
كباب أهل الشطارة
مأخوذ من الضبع بسكون
الموحدة وهو العصد روى
أبو داود عن ابن عباس
باسناد صحيح كما قاله فى شرح
المهذب أنه صلى الله عليه
وسلم وأصحابه اعتمرُوا من
الحجرانة فرموا بالبيت
وجعلوا رءسهم تحت آباطهم
ثم قدفوها على عواتقهم
البسرى وقبس السى على
الطواف بجماع قطع مسافة
مأمور بتكررها سبعة
ومقابلها يقف مع الوارد
(ولا ترم المرأة ولا تضطبع)
أى لا يطلب منها ذلك قال
فى شرح المهذب والختمى
فى ذلك كالمرأة (وان
يقرب من البيت) تبركاه
(فلوقات الرمل بالقرب
لزجة فالرمل مع بعد أولى)
لانه متعلق بنفس العبادة
والقرب متعلق بموضعهما
(الا أن يخاف صدم

النساء) بحاشية المطاف (قالقرب بالرمل أولى) نحرزاعن مصادمتهم المؤدية الى اتقاض الطهارة
وكذا لو كان بالقرب أيضاً بخلاف مصادمتهم فى الرمل فتركة أولى ولو كان من بغونه الرمل مع القرب لزجة برجوفرجة وقيل يجدها فى رمل
فيها (وان بالخطافة) وفى قول تجب موالاته كإسباني فيبطل بالتفريق الكثير بلا عنى قال الامام وهو ما يفتى على الظن تركه الطواف
ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فخر بقه فيها تفريق عنى (ويصلى بعده ركعتين)

أكثر من طواف أن يصلى لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون
الركعتين عن الكل كفي بلا كراهة وقياس سجود التلاوة أن يكون الاطلاق كذلك فليراجع (قوله خلف
المقام) فهمافيه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وأوله ما قرب من البيت ثم في الحطيم
ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين الجيانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله صلى الله عليه وسلم المعروف
بدار الخيزران ثم في بقية مكة ثم باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بالموت والمراد بخلف المقام كون
المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كافي
المنهج وغيره ونظر بعضهم في الجمع بين هذا وما قبله فقال حيث قيل بحصولهما مع غيرهما فكيف يأتي
قولهم حيث شاء متى شاء وكذا ما قبله لا يقال ان ذلك فيمن لم يقع منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره اذ
لا قائل به ولا انهما لا بد من قصدهما مع غيرهما والا فلا يدخلان فيه نظر المناقاة لما مر ولا أنه كمن قصد
تأخيرهما لعدم محتمه كافي التحية وفي ابن حجر بعض شيء من ذلك وانظر هل يجوز احواله بأربع ركعات أو
أكثر على انها سنة الطواف كافي التحية ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجع (تنبيه) سمي البيت كعبة
لثربيعه من التمسك به وهو التربع وذلك على التقريب لان عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة
وعشرون ذراعاً وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً ونحو الثلثين من ذراع وعرض ما بين الشاميين
من خارجه ثمانية عشر ذراعاً وثلاثة أرباع من ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعاً وقبراطان وعرض جهة
ما بين الشامي والجبالي من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعاً ومن داخله ثمانية عشر ذراعاً وثلاثون ذراعاً
وعرض جهة ما بين الجيانيين من خارجه تسعة عشر ذراعاً وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعاً وثلاث
ذراع وارترقاع جدرانها أربعة وعشرون ذراعاً تقريباً لكل ذلك بالذراع المصري ويندب دخول الكعبة
من غير ايداء أحد قال بعضهم واذا دخلها خرسا جدد الشكر أي مع التنية وغيرها من شروطه (قوله ويجهرها
ليلاً) ومنه ما بعد الفجر واستشكال ابن الصلاح ووافقه البلقيني التفرقة بين الليل والنهار مع ان الصحيح
في النوافل ليلاً التوسط ولا يقاس على الكسوف لان سببه ليلى ولا على الكسوف لان سببه نهاري وبأن
الجماعة مطاوعة في الكسوفين فطلب الجهر والاسرار وهذه صلاة سبها واحد وهو الطواف فأرجحه
التفرقة فيها والوجه الاسرار فيها ليلاً ونهاراً كصلاة الجنائز وقد يجاب بان هذه ذات سبب فلا تقاس على
النفل المطلق وبان سببها مطاوع كل وقت فلا تقاس بذات الاسباب المقيمة وبان ما هنا باب اتباع
وأما القياس على الكسوف كافي المنهج فهو من حيث وجود الجهر والاسرار لان من حيث الدليل عليهما
منه لا تأمل (قوله وفي قول نجب الموالاة) وقياس الصلاة وجوبها على صاحب الضرورة بلا خلاف

كالطواف في الحج لانها ليست من جنس أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجران النيابة فيها في الحج
عن الغير (قول المتن خلف المقام) أي فهمافي المسجد أفضل من المنزل وان كانت نافلة ثم قضية كلامهم ان
فعلها خلف المقام أفضل من فعلها في الكعبة زادها الله شرفاً وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل
منه في المسجد (تنبيه) أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة الى جهة الباب الشريف
أفضل من سائر الجهات وظاهر أن مراده ما عدا نفسه الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتي الطواف
ان لم يفعلها خلف المقام يفعلها في الحجر وهذه اظهر ولا يرد على الشيخ لان الذي في الحجر في البيت
ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول المتن وفي قول نجب الموالاة) أي لانه صلى الله عليه
وسلم فعلها وقال خنوعاً عن مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويمحى السهم قبل الركعتين
اتفاقاً (قوله وعورض بما في الحج) انظر هل تتوقف الممارسة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر
هل تعارض ذين من تعارض الخاص العام فيكون الخاص مخصوصاً لا القول ان كانت السورة مكتبة

خلف المقام يقرأ في الاولى
قل يا أيها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص (للانجيل)
رواه في غير القراءة
الشيخان وفيها مسلم
(ويجهرها) (ليلاً) ويسر
نهاراً (وفي قول نجب
الموالاة) كما تقدم (والصلاة)
لانه صلى الله عليه وسلم
لما فعلها تلا قوله تعالى
واخذوا من مقام ابراهيم
مصلى رواه مسلم فأفهم أن
الآية أمره بها والامر
للوجوب وعورض بما
في حديث الصحيحين
المشهور هل على غيرها
قال لا الا أن تطوع وعلى
الوجوب يصح الطواف
بدونها ولا يجبر تركها بهم

(قوله) لا تجب النية في الطواف في الاصح لان في الحج أو العمرة تشبهه فم يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريمي الاصح ولو لم يقب على هيئة (١١٠) لانقض الوضوء صح طوافه في الاصح أما الطواف في غير حج وعمرة

لا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره في شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب) الطواف (للمحمول) وكذا الوجه محرم فطاف عن نفسه والا) أي وان لم يكن طاف عن نفسه (قال اصح) انه ان قصده (المحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط أن لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ما ذكره الثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخري به (وان قصده لنفسه أو لهما فلهما فقط) قاله الامام وحكي اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكي البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كالو قصد نفسه أو كليهما أي فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا

(قوله) فم يشترط أن لا يصرفه) أي الى غير الطواف كما مثله الشارح أما لو صرفه لغيره فرضا أو نفلا فلا يصرف بل يقع عما عليه الا في صورة المحمول الآتية ولو صرفه عن الطواف وغيره فالقياس وقوه هما عليه وكذا لو قصد به الطواف وغيره كإتي الصلاة ولا تدخله النيابة وأما المي فكالطواف فيما ذكر لكن لا ينصرف الى المحمول ولو بالصرف اليه وتحجز في النيابة وأما الوقوف والسي والحلق فلا تنصرف ولا تحجز فيهما النيابة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صرف السبي كابن حجر وفيه نظار ولا يرد النائب عن المصوب لان الحج من أصله واقع له فتأمل ومنه صغير جهل به أو غيره وهو غير مميز وينبغي تقييده في غير الولي أن يكون باذنه لما يأتي أنه لو ركب دابة فلا بد أن يكون الولي قائدا له أو ساتقا وخرج بالحمل ما لو وضعه على نحو خشبة وجد به فلا تعلق لطواف أحدهما بالآخر (قوله) ولو حمل الحلال محرما) أو المحرم محرما أو حلالا واحدا أو أكثر في كل منهم (قوله) وطاف به) خرج السبي والميت بمزدلفة ومعنى فيقع في السبي للحامل مطلقا في الوقوف لتمامه مطلقا ومثله الميت (قوله) حسب الحج) وشروط من يقع له الطواف وجود شرطه فيه من ستر وغيره ولو صرفه الحامل لغير الطواف كطلب غريم لم يقع عن واحد منهما كما مر (قوله) ان قصده للمحمول فله) قال شيخنا وان صرفه للمحمول للحامل لم يقع لواحد منهما فراجع (قوله) وينزل الحامل منزلة الدابة) أي لامن كل وجه بدليل وقوه به بخلافه اذ لا قصد لها ولو تعدد الحامل وقصد واحد لنفسه وآخر للمحمول لم يقع للمحمول فراجع (قوله) أو لهما) علم منه أنه لا عبرة بقصد المحمول مع قصد الحامل تأمله (قوله) لنفسه) أي أو لهما كإتي المحرم (قوله) ونوى الطواف) فان نواه المحمول دون الحامل وقع للمحمول وكذا يقال في الحلالين (قوله) كالدابة) تقدم الفرق بينهما والله أعلم

(فصل في كيفية السبي وشروطه وما يطلب فيه) (قوله) يستلم الحجر) ويقبله ويسجد عليه كما كاة للإبتداء فيما مر (قوله) والمرورة) وهي أفضل من الصفا لانها اختتم على المعتمد وقدر المسافة بينهما بدرع اليد سبع مائة

وقوله للاعرابي في سنة الوفود وهي السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها أخبارا لا يمكن حذوره والمواوت الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله) تنه لا تجب النية في الطواف في الاصح) هذا الخلاف يجري في غيره كالرمي والوقوف ونحوهما (قوله) أما الطواف في غير حج وعمرة) ظاهر هذا دخول طواف القدوم في القسم الاول ثم ما قلناه من أن القدوم كالركن قال الاستنوي لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة في طواف الوداع لو وقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاستنوي وقال القياس يخرج به على أنه من المناسك أم لا (قوله) فلا يصح بغير نية) (فرع) لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه تمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول المتن) ولو حمل الحلال محرما) أي دخل وقت طوافه (قول المتن) حسب المحمول) بحث ابن الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعابه مني شيخنا في شرح المنهج وغيره (قول المتن) فطاف عن نفسه) أي الطواف الذي شمله الاحرام من قدوم وركن كفا في الاستنوي ثم هذه الصورة أيضا يأتي فيها بحث ابن لرفعة المذكور

(فصل في يستلم الحجر) قال الرافعي رحمه الله ليكون آخر عهد الاستلام كأن أول شيء ابتدأ به

الاستلام

محرمين ونوى الطواف فأقول أحدهما وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالنابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الاصح (فصل في يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (تم مخرج من باب الصفا للسبي) بين الصفا والمرورة

الاتباع في ذلك رواء مسلم (ومرطه أن يبدا بالصفا وان يسي سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى)
للاتباع في كل ذلك وقال ابدا بما بدأ الله به رواء مسلم (وان يسي بعد طواف ركن أو قدم بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي
وطواف القدوم كافي المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسي قبله للاتباع المسلم من الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في العمرة
ويقاس به طواف الركن في الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم) (١١١) بعده لما روى مسلم عن جابر

قال لم يطف النبي صلى
الله عليه وسلم ولا أصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافة الاول أي
سعيه وفي التنزيل فلا
جناح عليه أن يطوف
بهما وعبرة للمحرر كالشرح
لم نستخب اطلته به
طواف الركن فهي
خلاف الاولى وقال الشيخ
أبو محمد مكروه
(ويستحب أن يرق على
الصفا والمروة قد رقما) لما
روى مسلم عن جابر أنه صلى
الله عليه وسلم بدأ بالصفا
فركب عليه حتى رأى البيت
وأنه فصل على المروة كما
فعل على الصفا قال الشيخ
في التنبية والمرأة لا ترق
والواجب على من لم يرق
أن يلقى عقبه باصبع
ما يذهب منه ويلصق
رؤس أصابع رجليه بما
يذهب اليه من الصفا
والمروة (فاذرق) بكسر
القاف (قال الله أكبر الله أكبر والله الحمد
الله أكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما أولانا لاله
الا لله وحده لا شريك له

وسبعة وسبعون ذراعا وان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا فادخلوا به في المسجد والصفا من جبل
أبي فبيس والمروة من جبل فينقاع وباب الصفا يقابل ما بين الركنين الجبائين وهو خمس طاقات (قوله
للاتباع) ومن الاتباع نفي الجناح في قوله تعالى فلاجناح عليه أن يطوف بهما وأصل نفيه أن الضم المسمى
اسما كان على الصفا وان الضم المسمى نائلة كان على المروة وكان الجاهلية اذا سعىوا سعيهم فاصابوا
الاسلام تخرج المسلمون عن السعي لذلك فزات الآية (قوله أبدأ) هو مضارع يعود ضميره للنبي صلى الله
عليه وسلم لانه جواب لقولهم يا رسول الله بماذا تبدأ اذا طفت وفي رواية للنسائي فابدؤا بلفظ الامر للجماعة
جوابا لقولهم بماذا تبدأ اذا طفتنا ولعل السؤال تعدد بذلك (قوله وان يسي) أي جميع السعي وهو محرم
فلأخر بعضه لما بعد الوقوف لم يحسب ما فعله قبله أو أحرم بعد طواف فرض أو نفل لم يجزله السعي كسعي
أراد الخروج الى مسافة القصر فطاف للوداع أو طاف نفلا ثم أحرم وأراد أن يسي حينئذ وعلم بما ذكرناه
لوسى بعد طواف الوداع وان قصد الخروج الى مسافة القصر أو خرج بالفعل لم يعتد به ولا يعتد بطواف
الوداع لانه لا يصح من المحرم كافي شرح الروض وفيه نظر يعلم مما مر في احرام المسكى وما يأتي في الخروج
الى منى ويشترط كونه في بطن الوادي المعروف وقد مر ضبطه فلو سقى وطاف على سقفة هل يكفيه حرمه
وفي كلام العلامة العبادي جواز وهل يكفي السعي طائرا (قوله أو قدم) وهو أفضل عند ابن حجر والخطيب
وقال شيخنا الرمي انه بعد الركن أفضل كما مر (قوله بان يسي قبله) أي الوقوف وقدم جواز طواف
القدوم بعده قبل نصف الليل لسكن لا يسي بعده بل بعد طواف الركن كذا قالوه عن ابن حجر وقال شيخنا له
السعي ويكفيه عن الركن ونقله عن شيخنا الرمي نعم لولم يطف لم يجزله السعي الا بعد طواف الافاضة وان طاف
قبل الوقوف فان حل كلام ابن حجر على هذه فواضح وظاهر كلامهم انه لا يسي بعد غير طواف القدوم
وقول بعضهم يجوز به بعد كل طواف ولو نفلا أو لوداع الاطواف الوداع بعد فراغ الحج غير معتمد كما مر
(قوله لم نستحب الاعادة) بل نكسره أو تحرم ان قصد بها العبادة لانهما فاسدة وقد نستحب كافي القارين
خروجهم من أوجبه ككافي حنيفة وقد نحب كالمبلغ أو عتق بعده وأمكنه اعادته بان ادرك
الوقوف كاتقدم ونوزع في الوجوب (قوله مكرره) هو المعتمد (قوله والمرأة لا ترق) أي الا ان خلا المحل
من غير المحارم فيستحب لها الرقي ومنها الخنثى (قوله والواجب الخ) هذا يحسب ما كان وأما الآن
فقد استقر من الصفا نحو ثمان درجات ومن المروة نحو ثلاث درجات والوقوف فوق ذلك يكفي عن
الاصاق المذكور (قوله فاذرق) ليس فيسدا بل الرقي وغيره المذكور وغيره سواء في طلب الذكر

الاستلام اه ولم يذكر وانها تقبيل ولا سجودا فعمل بحسب المبادرة الى السعي (قوله بما بدأ الله به) اعلم
ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
وغير ذلك (قول المتن بعد طواف ركن أو قدم) أفهم أنه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف
كن أحرم من مكة ثم طاف نفلا أو أراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفي المسئلة كلام في شرح الارشاد
وغيره (قوله وفي التنزيل) متعلق بقوله أي سعيه (قوله وقال الشيخ أبو محمد مكرره) اعتمده السبكي

له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء ديتلودنيها قلت ويعبد الله كذا والدعاء ثانيا وثالثا والله
أعلم) كذا قال الرافعي في الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة
فوحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
وهزم الا حزاب وحده

السمى واخره ويدو) أى
يسمى سعيًا شديدًا (في
الوسط) لقول جابر بعد قوله
مرات ثم نزل الى المروة
حتى اذا انصبت قدماء في
بطن الوادى سمى حتى اذا
صعدت اشمى الى المروة
(وموضع النوعين) أى
الشمى والويدو (معروف)
هناك فيمشى حتى يبتقى
بينه وبين الميسل الاخضر
العلق بركن المسجد على
يساره فحرسه ستة أذرع
فيعدو حتى يتوسط بين
الميلسين الاخضرين
أحدهما في ركن المسجد
والآخر متصل بدار العباس
رضى الله عنه فيمشى
حتى ينتهى الى المروة
واذا عاد منها الى الصفا
مشى في موضع مشبه وسمى
في موضع سعيه أولاً والمرأة
لا تسمى ويستحب أن
يقول في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك
أنت الاعمال اكرم وان بوالى
بين مرات السعى وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وسترا العورة ويجوز فعله
راكباً ولو شك في عدما تى
بد من مرات السعى أو
الطواف أخذ بالاقبل ولو كان
عنده انها فأخبره ثقة
ببقاء شئ منها لم يلزمه
الانتيان به لكن يستحب
(فصل • يستحب للإمام)

الآتى (قوله ثم دعابن ذلك) أى بما شاء كما مر ومنه كما قاله الاصحاب اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعنى منى حتى تتوفانى وأنا مسلم والمراد بقوله
بين ذلك أى بعده لانه صلى الله عليه وسلم يكرره أو المراد بين كل مرتين من الدعاء المذكور لما مر أنه يكرره
ثلاثاً والاول ظاهر الحديث فهو اولى اثلاثاً يخرج الدعاء عقب المرة الثالثة وألفظ الشافعى رضى الله عنه ودعابن
كل تكبيرتين كما ذكره في القوت (قوله وان يمشى) أى تلقاء وجهه على الاكل (قوله ويعدو) قال
شيخنا الرملى ولا يقصد بسعيه لعباً ولا مسابقة لغيره والالم بحسب سعيه وفيه نظر لما تقدم عنه أن السعى
لا ينصرف كالوقوف فراجع (قوله انصبت) أى نزلت (قوله حتى يبتقى بينه الخ) لان هذا الموضع كان محل
ذلك الميل فلما رماه السيل لصقوه بجدار المسجد فقدم عن عاذاة عمله بذلك المقدار (قوله والمرأة
لا تسمى) أى لا تعدو ولوليلاني خلوة ومثلها الخنى (قوله ويستحب أن يقول) أى السامى ولو أتى أو خنى
في المنى والعدو (قوله ولا يشترط) أى بل يندب فيه كل ما طلب في الطواف من شرطه أو مندوبه (قوله
يجوز فعله راكباً) وتقدم في الطواف انه خلاف الاولى (قوله أخذ بالاقبل) أى ان كان قبل التحلل كما مر
عن الاذرى وفيه مامر (قوله لم يلزمه) أى ان لم يبلغوا عدد التواتر والالزمه سواء القول والفعل كما في
الصلاة والله أعلم
(فصل في الوقوف بعرفة) وما يطلب قبله وفيه وما يذ كرمه (قوله أو منصوبه) قالوا ونصبه واجب على الامام
(قوله أن يخطب) أى بعد احرامه كما مر (قوله بمكة) وكونه عند الكعبة وعند بابها أفضل واذا لم يدخل
الحجاج مكة بل توجهوا الى عرفة من الميقات مثلاً من الامامهم الخطبة أيضاً (قوله سابع ذى الحجة) ويسمى
يوم الزينة لانهم يزنون هو اذ جهم لاجل المسير في غده كما سمي (قوله بعد صلاة الظهر) أى أداء فان خرج
الوقت فأت الخطبة قاله شيخنا الرملى كابن حجر (قوله خطبة) فردة وبفتحها المحرم بالتلبية والحلال
بالتكبير ويستحب له ان كان فقهاً أن يقول هل من سائل ويجب أن أتى فيها بالاركان الخمسة كما مال اليه
شيخنا وهذه أول خطب الحج الاربع والثانية يوم عرفة بمسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثالثة يوم العيد
والرابعة في ثاى أيام التشريق وكأها فرادى وبعد الصلاة الثانية فيها أو كماها بعد الزوال (قوله بالفدوى) أى
قبل الزوال كما يؤخذ من لفظ الفدوى في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء ويأمر فيها
المتنعين والمكيبين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم وهذا الطواف مندوب يخرج بالتمتعين
والمكيبين غيرهم من المفردين والقارنين والأفاقيين لعدم تحللهم وعدم اقامتهم (قوله الى منى) بكسر الميم
(قوله ثم عاد بين ذلك) انظر ما معنى هذه العبارة وكان المراد انه لما فرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير
ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعى ودعابن كل تكبيرتين بما شاء ثم وجدت نص البوطى مصرحاً ذكره
الاذرى في القوت (قول المتن وان يمشى الخ) قال في الكفاية انما جاز ترك العدوى محله لان ابن عمر رضى الله
عنه ماشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سمعت فقد رأيت رسول الله
يسمى وأما شيخ كبير (قوله ولا يشترط فيه الطهارة الخ) استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلى
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعمل ان السعى غير داخل فيه ولانه نسك
لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (قوله أخذ بالاقبل) أى ولو كان
بعد فراغها لانه في النسك
(فصل • يستحب للإمام) (قول المتن بالفدوى الى منى) يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول
غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذى يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد

اذا خرج مع الحجاج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أميراً
على الحجاج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (أن يخطب بمكة في سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالفدوى الى منى
صلاة

وفتح النون مخففة على الافصح وقال بعضهم ضم الميم خطأ لانه جمع منية أى ما يتخفى وهي بالفصروند كبرها
أغلب وفيها الصرف وعدمه وسميت بذلك لكثرة ما يتخفى أى يراق فيها من السماء وهي ما بين وادى محسر
واسفل جرة العقبة لان الجرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع وما تاذ ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة
فرسخ وكذا منها الى مزدلفة وكذا منها الى عرفات (قوله الى الخطبة الثانية) هذا قيد لما هو الاقل والاكمل
أن يذكر في كل خطبة ما أمهمهم من المناسك الى آخر تمام الحج كما قاله الاسنوى (قوله بعد صلاة الجمعة) فلا
يكفى خطبة الجمعة عنها وان تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها (قوله بعد صلاة الصبح) والاولى عند الضحى
كما فعله صلى الله عليه وسلم (قوله الى منى) فيصلون فيها الظهر وما بعدها ويندب المشى في جميع المناسك
(قوله ويبيتون) عطف على يحطب فهو مندوب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع في
هذه الليلة (قوله طلعت الشمس) أى أشرقت على ثبير بفتح المثناة جبل كبير بمزدلفة على عين الذهاب الى
عرفه ويذهبون الى عرفه من طريق ضب وهو جبل مطل على منى ويعودون من طريق المازمين وهما
جبلان بين عرفه ومزدلفة بينهما طريق ضيق هى المازم لغة كما تقدم (قوله بجمرة) بفتح النون مع كسر الميم
واسكانها بكسر النون مع اسكان الميم موضع يندب الغسل غيه للوقوف كما مر (قوله من الاذان) المراد به
الاقامة كما قاله ابن حجر وبه يزول الخلاف المذكور يزول ما قيل ان الاذان يمنع من سماع الخطبة الثانية
فيغوت المقصود منها ولا حاجة الى الجواب عنه بأن المقصود من الخطبة التعليم وقد حصل بالخطبة الاولى
وانما الخطبة الثانية ذكر ودعاء فتأمل (قوله بمسجد ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم ومن قال انه
شخص من بنى العباس سمي بذلك وهو الذى نسب اليه باب ابراهيم بالمسجد قدسها وان تبعه بعض

صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول المتن و يعلمهم ما أمهمهم الخ) ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان
الخطيب محرما ففتح الخطبة بالتلبية والاف التاكير (قول المتن منى) سميت بذلك لكثرة ما يتخفى فيها من
السماء أى يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات وقوله ويبيتون بها قال
الرافعى هو هيئة وليس بسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من العدا الى عرفات من غير تعب قال
في شرح المهذب ولا خلاف فى أنه سنة (قول المتن ثم يحطب الامام الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نزل
بجمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا (قول المتن ثم يصلى بالناس الظهر الخ) ويسر فيها ما خلا فى حنيفه (قول والجمع
للسفراخ) أى وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح الصحاح برضى الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا
فقد ذهب مالك الى أن أهل مكة يقصرون (قوله ويقصرهما أيضا المسافرون) ولا يضر فى ذلك كون
المخارج من مكة الى وطنه غازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقبلا قبل ذلك والمستوطن بها اذا
خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانه وطنه ونية العود اليه دواما مقاطعة
فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لى ولم اره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع
من قصر غير أهل مكة أيضا فليستأمل (قول المتن ويقفوا) منصوب عطف على يحطب فاقتضى انه مستحب
مع انه ركن والجواب ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى
ما قاله الشارح (نبيه) أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيها
سبق (قول المتن ويدعوه) من مستحسن الدعاء فيه ما ذكره الرويانك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكافى
وتعلم سرى وعلايتى ولا يخفى عليك شئ من أمرى أسألك مسألة المسكين وأنتهل اليك ابتهاج الدليل

كان قبل التروية بيوم
خطب الناس وأخبرهم
بمناسكهم ورواه البيهقي
بإسناد جيد كما قاله فى شرح
المهذب ويوم التروية
اليوم الثامن ولو كان
التابع يوم جمعة خطب
بعد صلاة الجمعة (ويخرج
بهم من القد) للاتباع رواه
مسلم بعد صلاة الصبح وان
كان يوم جمعة فقبل الفجر
(الى منى ويبيتون بها فاذا
طلعت الشمس قصدوا
عرفات فقلت) كما قال
الرافعى فى الشرح (ولا
يدخلونها بل يقيمون
بنمرة بقرب عرفات حتى
تزل الشمس والله أعلم ثم
يحطب الامام بعد الزوال
خطبتين) للاتباع فى كل
ذلك رواه مسلم بين طم فى
أولها ما أمهمهم من
المناسك الى خطبة يوم
التحرر ويحرضهم على
اكثر الدعاء والتهليل
بالموقف ويخففها ويجلس
بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى
الثانية وبأخذ المؤذن فى
الاذان ويخففها بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن
قبل من الاقامة وقبل من
الاذان ويحججه فى الشرح
الضغير والروضة وفيه حديث
رواه البيهقي (ثم يصلى بالناس

من هرفة وآخزه من هرفة
 (ويقفوا) أي الامام أو
 منصوبه والناس بعد
 الصلاتين (بعرفة الى
 الغروب) للاتباع رواه مسلم
 قال في الروضة وبين هذا
 المسجود موقف النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصحرات
 فهو ميل (ويذكروا الله
 تعالى ويدعوه ويكثروا
 التهليل) روى الترمذي
 حديث خير الدعاء دعاء
 يوم عرفه وخبر ما قلت أنا
 والنيبون من قبلي لا اله الا
 الله وحده لا شريك له له
 الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير زاد البيهقي اللهم
 اجعل في قلبي نوراً وفي
 سمعي نوراً وفي بصري نوراً
 اللهم اشرح لي صدري
 ويسر لي أمري (فاذا
 غربت الشمس قصدوا
 مزدلفة وأخروا المغرب
 ليصلوا مع العشاء بمزدلفة
 جميعاً) للاتباع رواه
 الشيخان والجمع للسفر
 وقيل للنسك ويذهبون
 بسكينته ووقل من وجد
 فرجاً أسرع (وواجب
 الوقوف حضوره) أي
 الحرم (بجزء من أرض
 عرفات) قال صلى الله عليه
 وسلم وقفت ههنا وعرفة
 كلها موقف رواه مسلم
 (وان كان ماراً في طلب
 آتياً وهو) كدابة شاردة

أهل الفضل (قوله عرفة) بضم العين وفتح الراء المهملتين وفتح النون وليست نمرة ولا عرفة من
 عرفات ولا من الحرم (قوله ويقفوا) عطف على يخطب فهو مندوب وسيأتي الواجب منه (قوله بعرفة)
 سميت بذلك لان آدم وحواء تعارفا فيها بعد نزولهما من الجنة متفرقين آدم بجبل سرنديب وحواء بعرفة
 وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك فيها وقيل غير ذلك ولها حدود أربعة أحدها ينهي الى جادة
 طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل القدي وراءها الثالث الى البساتين التي عند القرية التي ترى من
 عرفات والرابع الى وادي عرينة بالنون وجبل الرحة في وسطها وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران
 ومايزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما ومن فضيلة الدخول والخروج من بينهما فن خرافاتهم
 ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنتان وثمانون ذراعاً بذراع اليد
 (قوله الى الغروب) أي عقبه بزوال الصفرة (قوله وموقف النبي صلى الله عليه وسلم) المشهور بموقف
 الحامل أفضل محل بها للدعاء وغيره وهو أسفل جبل الرحة الذي بوسط عرفات وليس للوقوف على هذا الجبل
 فضيلة بل قيل بكرأته كبقية جبال عرفة وهذا الرجال بعدهم المبيان بعدهم الخنثى وبعدهم النساء
 الى حاشية عرفة كما في الصلاة والافضل الوقوف راكباً لانه أعون (قوله ويدعوه) أي الله تعالى ومن ما تورد
 الدعاء اللهم لك الحمد كذا تقول وخيراً مما تقول ويندب ان يكرر كل ذلك ركعة ثلاثاً وان يفتتحه ويختتمه
 بالتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكثر من التلبية وقراءة
 القرآن خصوصاً سورة الحشر لآثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوزهما رأسه وان لا يفرط في الجهر
 بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر وان يكون في جهة ذلك مستقبلاً متطهراً مستورا
 راكباً خاشعاً باكياً أو متباً كياناً بحجر المشامة والحامصة واتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام
 (فرع) قال شيخنا وغيره ولا بأس بالتعريف بغير عرفة ان خلا عن نحو اختلاط رجال ونساء (قوله
 قصدوا) أي من طريق المأزمين كما مر (قوله مزدلفة) من الازدلاف أي القرب لقرب الحاج فيهما من منى
 أو لقربهما من عرفة وتسمى جمعا بفتح الجيم وسكون الميم لاجتماع الحاج فيها وهي ما بين المأزمين ووادي
 عسمر (قوله ليصلوها) أي بعد نأخة جابلهم وقبل حط رحالهم نم ان خافوا خروج وقت اختيار العشاء
 صاوا في الطريق ويندب لهم صلاة الرواتب لا النوافل المطلقة (قوله من أرض عرفات) قال شيخنا ولو على
 قطعة نقلت منها الى غيرها فراجعه وخرج بارضها هواؤها كنعوس حجاباً وغصن شجرة أصلها خارج عنها
 أو عكسه فلا يكتفي فالوقوف على غصن في هواؤها أصله في أرضها كفي لان الاعتبار هنا بالأرض وبذلك
 فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كاه وتقدم الاكتفاء هنا بالركوب على دابة (قوله ماراً)
 أي لا طائراً كما مر وعلم بما ذكره ان الوقوف لا ينصرف لغيره ولو نفاهاً كما مر (قوله أهلاً للعبادة) وتقدم
 وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذلك لك جسده ورغم لك انفه
 اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً وكن في رؤوفاً رحماً يا خير المسولين يا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (قول المتن وأخروا المغرب)
 قال الاسنوي نقله من الاملاء ان ذلك في حق من قصد المصير اليها حالاً ولا يقدم ونوزع أي بدلالة النص كما
 في النسك (قول المتن وان كان ماراً في طلب آتياً) أشار بالرور الى عدم اشتراط المكث وطلب الآتياً الى
 أن الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يجزوا فيه الخلاف في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف
 قرية مستقلة هذه الحاشية سطرها قبل رؤية ما في الشرح (قول المتن أهلاً للعبادة) قال الاصحاب يشترط
 أن يكون أهلاً لها أيضاً عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكاً الا اشتراط قائله

فلا يجوز ولا السكران ولا المجنون وقبل مجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقبل ضرول ولم يعلم انها عرفاً جزأه وقبل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم حرقة) وقبل بعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح (١١٥) بقاؤه الى التجر يوم النحر)

والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بفسوب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (ولو وقف نهراً ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد أراق) مع ادراكه الوقوف (دما استحباً) خروجاً من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف (وان عاد) الى عرفه (فكان بها عند الغروب فلام) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلاً في الاصح) ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الهم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة وأصلها مبنى على الوجوب في عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لانهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال

ما يعلم منها شرط ذلك للبشارة في الطواف والسعي والحلق (قوله فلا يجوز) أي حيث لم يبق من اغمائه لحظة ولا يبقى الولي على فقهه فلا يقع حجه فرضاً ولا نقلاً على المعتمد وما في المنهج وغيره مرجوح (قوله ولا السكران) أي الذي لم يزل عقله وليس له نوع تمييز فهو كالغمي عليه فيأذ كرفان كان له نوع تمييز فحجه صحيح أو زال عقله فسكالجنون وحكمه أن يبقى الولي على فقهه لان الاحرام عنه ابتداء كما مر ويقع حجه نقلاً وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمي عليه بما فعلوه أو لا فالحاصل أن المجنون يصح وقوفه ويقع حجه نقلاً وكذا السكران ان زال عقله وان المغمي عليه لا يصح وقوفه ولا يقع حجه فرضاً ولا نقلاً ان لم يبق لحظة وكذا السكران ان لم يزل عقله (قوله من الزوال) وجوزة الامام أحمد قبله (قوله وليلة جمع الحج) رده على من قال ليلة جمع ليلة التاسع فهو مستثنى من كون الليل سابق النهار (قوله خروج الحج) وهو الامام مالك رضي الله عنه وبوافقه القول المذكور (قوله ورجح القطع الحج) فالتعبير بالمذهب أنسب (قوله غلطا) حال من الفاعل أخذ ما بعده وقال بعضهم يصح كونه مفعولاً لاجله بل هو أولى وقال شيخنا بل هو متعين كما يصرح به كلام الشارح ولا يضر فيه فقد بضر شروط المفعول له كما قيل وانما تعين ليدخل ما لو ظهر لهم الغلط في اليوم العاشر فوقوا بعد زواله فانه مجزئهم وأشار بقوله لظنهم الى دفع قول الاسنوي رحمه الله تعالى ان التصوير المذكور جهل لا غلط (قوله هلال ذي القعدة) أي المتصل بها وهو في الحقيقة هلال ذي الحجة وكان الاصول التعبير به كما عبر به غيره (قوله أجزاءهم وقوفهم) أي بعد زوال العاشر لاقبله وان تبين أنه العاشر وتكون ليلة العيد هي التي بعده ويجزئ الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الاربعة فيها ويجب مبيت مزدلفة فيها واليوم الذي بعده هو يوم العيد فلا تجزئ الاصححة قبل طلوع شمسه ويحرم صومه وتكون أيام التشريق ثلاثة بعده تجزئ الاصححة فيها ويحرم صومها وهذا كله بالنسبة للحاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو

العراقي (قوله وقبل يضر) أي بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله وقبل بعده مضي الحج) اعلم ان الاسنوي ساق حديثاً صحيحاً عن حرورية الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قل فان تسكنا بالحديث لزمان ذلك وان تسكنا بالفعل وجعلناه مبيناً للراد من النهار المذكور في الحديث لزماننا أن نعتبر إمكان الصلاة كصلاة العيد لا صححة فالقول بالزوال خروج عن الليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ أن تكون في وقت ذلك الشئ (قوله ويدل للثاني هو العمل (قوله ورجح القطع به) ومن ثم اعترض الاسنوي عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول المتن غلطا) مفعول لاجله فشمس العبارة ما لو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين القوات بخلاف ما لو أعرب حالاً قاله الاسنوي وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلن به في الوقت (قوله لظنهم) حاول به تصحيح المطلق لفظ الغلط على التصوير الآتي ليدفع قول الاسنوي رحمه الله أنه يسمى جهلاً لا غلطاً قال نعم يدخل فيه ما لو غلطوا في الحساب وهو غير معتقرفاً اقتضاء كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله هلال ذي القعدة) غير غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فسكانه أراد نسبتها اليها باعتبار أنها تطلب رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط صحيح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكلوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا في الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت في التاسع من الحجة رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشر (قول المتن أجزاءهم) أي بالاجماع (قول المتن يقضون) أي فانهم يقضون

ذي القعدة فأكلوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما في أثناء الوقوف أو بعده (أجزاءهم) وقوفهم (الآن بقاؤه على خلاف العادة) في الحج (يقضون) هذا الحج (في الاصح) لانه ليس في قضاءهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ولو بان الأمر قبل الزوال من العاشر فوقوا بعده

قال في التهذيب المذهب انهم لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين القوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية
 اطلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدو بحسب لهم كالموقف البينة بعد الغروب يوم الثلاثاء من
 رمضان على رؤية اطلال ليلة الثلاثاء نص على انهم يصلون من الغد العبد فاذا لم يحكم بالقوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر
 وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا في) اليوم (الثامن) وعلموا قبل فوت الوقت وجب
 الوقوف في الوقت وان علموا (١١٦) بعده أي بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (في الاصح) والثاني لا يجب

كافي الغلط بالتأخير وقرئ
 بأن تأخير العبادة عن
 وقتها أقرب الى الاحتساب
 من تقديمها عليه وبأن
 الغلط بالتقديم يمكن
 الاحتراز عنه فإنه انما يقع
 لغلط في الحساب أو الخلل في
 الشهود الذين شهدوا
 بتقديم الهلال والغلط
 بالتأخير قد يكون بالغيم
 المانع من رؤية الهلال ومثل
 ذلك لا يمكن الاحتراز
 عنه ولو غلطوا في المكان
 فوقفوا بغيره لم يصح
 حجهم

فصل • ويبيتون
 بمزدلفة) للاتباع العلام
 من الاحاديث الصحيحة
 (ومن دفع منها بعد نصف
 الليل أو قبله وعاد قبل الفجر
 فلا شيء عليه ومن لم يكن بها
 في النصف الثاني) بان كان
 بهافي النصف الاول فقط أو
 ترك المبيت بها أصلاً (أراق
 دما وفي وجوبه القولان)
 السابقان فيمن لم يكن
 بغيره عند الغروب قال في
 الروضة والظاهر وجوب

أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كافي الصوم (قوله قال في التهذيب الخ) هو غير معتمه
 والمعتمد الاجزاء كما قاله الرافعي عن الاصحاب وقد تقدم رسكوته في الروضة عليه يدل على أنه ارتضاه (قوله
 يقفون من الغد) له بعد الزوال أخذاً مما قبله فراجع (قوله والثاني لا يجب) وبه قال الامام مالك والامام
 أحمد رضي الله عنهما (قوله لغلط في الحساب) وهو لا عبرة بالغلط بسببه وهذا خارج بقوله فيما مر بان ضم الخ
 (قوله لو غلطوا في المكان الخ) هذا خارج بقوله العاشر الخ لانه زمان

فصل في المبيت بمزدلفة وما معه (ولا يتصور صرفه ولو عن حاصل لغيره (قوله والظاهر وجوب الدم)
 هو المعتمد لان المبيت بها واجب (قوله ساعة) أي لحظة ولو بالمرور وان لم يعلم بها أو كان طالباً لا يبق مثلاً
 كمرقة قاله شيخنا ومقتضاه انه لا يكفي المرور بهافي هو انما فراجع (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) أي
 نظراً الى كونه يسمى ميئاً والاول لم يوجب له لكونه ميئاً اذ لم يرد الامر بالمبيت هنا وانما هو لكونهم
 لا يصلونها لنحور بع الليل تخفف عليهم ما بين أيديهم من الاعمال الكثيرة كذا استدلو به وفيه نظر لانه
 لا يفيد اعتبار الوجوب ولا النصف الثاني من الليل فتأمل (تنبيه) لو أغشى عليه أو جن جميع النصف الثاني
 لم يضر في حجه وليس هو كمرقة لما لا يخفى (قوله فلا شيء عليه) قال شيخنا الرمي محله ان لم يتمكن من
 الوقوف بمزدلفة وكذا التي بعدها والافعليه دم (قوله لو أفاض) أي قبل نصف الليل وفارق مزدلفة قبله
 أيضا (قوله قال القفال) هو المعتمد بالشرط المتقدم ولا يجب عليه العود الى المزدلفة وان تمكن منه كما هو
 ظاهر كلامهم ومثل هذا من بادرت الى الطواف خوف طرد ونحوه جميع اعدار مني تأتي هنا (قوله

ولا يصح نسيه (قوله قال الرافعي وهذا غير مسلم) قال الاذري ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطاً ثم
 انكشف الحال قبل الزوال قال الاذري فالظاهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله وسكت على ذلك في
 الروضة) صحح في شرح المذهب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فالفرق
 (قوله والثاني الخ) قال الاسنوي عليه الاكثر

فصل ويبيتون بمزدلفة (هي ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر وكاهان الحرم وتسمى جمعاً والسنة
 الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها للعبد كاسلف وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى أن المبيت
 بهاركن والصحيح وجوبه في جزء من النصف الثاني وكفاية المرور فيه لعرفات وبدل لعدم الركنية سقوطه
 عن العذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضي اشتراط أن يكون فيها قبل النصف وبعده (قول المتن وفي
 وجوبه الخ) نظريه من وجهين الاول عدم ذكر القولين في هذا الفصل فلا يهتدى الناظر اليهما الثاني ان
 قضية استحباب الدم وهو خلاف المرجح في الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذي
 ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شيء منه من عبارة المنهاج (قوله حصل المبيت) أي حصل ما يمنع من وجوب
 الدم وان لم يسم ميئاً (قوله وفي قول يشترط معظم الليل) هذا قال الرافعي انه الاظهر ثم استشكله من جهة

الدم يترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضر ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في
 الام في قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن
 عائشة أن سودة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروى يهن
 ابن عباس قال تأمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضافة أهلها ولو انتهى الى معرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن ميئ المزدلفة
 فلا شيء عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شيء عليه لا اشتغاله بالطواف قال

يسألوا الصبح مغلسين) بها

للابتداء رواه الشيخان والتغليب هنا أشد لاستحبابا من باقي الايام ليسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال في يوم النحر (ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي) قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وأيام التشرى على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخنزير وهو باجمام الخنازير والتال الساكنة وظاهر ان المقدمين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قروح بضم القاف وبالزاي (وقفوا) قد كروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركع

يدفعون) أي قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه (قوله قال الجمهور ليلا) هو المعتمد (قوله والمأخوذ سبع حصيات) هو المعتمد والاحسن أخذ حصوة وزيادة خشية سقوط واحدة منه ويسن أن يغسلها ولا يكره أخذها من بقعة من البقاع الامن الرمي أو من محل نجس أو من الخلل أو من المسجد ويحرم من وقف مسجد (قوله وظاهر الخ) هو وارد على كلام المصنف وقد يقال ان كلامه يشمله يجعل يأخذون عطفًا على بيتون لا على يدفعون فتأمله ويندب لهم جميعا الاشتغال بالتلبية للتكبير خلافا لاقفال (قوله المشعر) بفتح الميم وفيه لغة شاذة بكسر هاء الحرام بمعنى الحرم لانه منه وهو من مزدلفة رسمية بذلك لما فيه من شعار الدين (قوله وهو جبل الخ) أي عند الفقهاء وعند المحدثين جميع مزدلفة (قوله في آخر المزدلفة) وقال المحب الطبري باوسطها وقد استبدل الناس عنه الآن بالوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كذلك وان حصل به أصل السنة وتوزع في ذلك (قوله وقفوا) أي عنده فهو أفضل من الوقوف بغيره من مزدلفة ومن ترك الوقوف من أصله (قوله القصواء) اسم لنافقة من ابه صلى الله عليه وسلم وهي بفتح القاف والمدقوقيل بالضم والقصر ونسب قائله الى السهو (قوله ثم يسبرون) بسكينة قبل طلوع الشمس ويكره التأخير اليه خلافا لما كانت عليه الجاهلية ومن وجد فرجة من الطريق أسرع واذا وصلوا الى وادي محسر وهو فاصل بين مزدلفة ومنى كما مر مع وجه تسميته بذلك أمرع الماشي وحرك الراكب دابته قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي (قوله فيصلون منى) ويندب لكل من دخلها أن يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك وأسألك ان تمن علي بما مننت به علي أوليائك اللهم اني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ودنياي يأرحم الراحمين (قوله بعد طلوع الشمس) أي وارتفاعها كرمح وهذا وقت الفضيلة الى الزوال (قوله فبرمى كل شخص) وهو مستقبل الجرة ويساره الى جهة مكة ويمينه الى جهة منى لان الجرة ليست منها كما مر ويندب في رمي غير هذا اليوم أن يستقبل الكعبة ثم يأخذها انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربيع الابل والدفع بعد ان تصافه جازر (قوله والتغليس الخ) هي عبارة الروضة قال الرافعي والذي افادته لا يستفاد من المهاج (قول المتن) يأخذون) ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوي وخالفه الجمهور وأما عطفه على بيتون السابق فيفيد (قول المتن) يدعوا) منه اللهم كما وقتنا فيه وأرقتنا اياه وقتنا في كرك كما هديتنا واغفر لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذ كروا الله الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبدالله الثقفي قال سمعت عبدالله بن الزبير يخاطب بوز كرك يشاطو بلا ثم قال لكان الناس في الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقني ابلا اللهم ارزقني غنما فازل الله تعالى فن الناس من يقول بنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآيات اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه في دار السلام رحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ علي ديني واجعل خشيتك نصب عيني واصلح لي شأنى يا حي يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير مسؤل يا خير معط اللهم ذل نفسي حتى تنقاد لعنتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن) ثم يسبرون) أي قبل طلوع الشمس (قول المتن فيرمي) أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمي وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمي وهو راجع وعبارة المحرر وكذا روافه ما قاله الاسنوي واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة محمية وليست من كلام العرب فعبارة النهاج أصوب وسيأتي شروط الرمي مستحبابه

القصواء حتى أتى على المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا لله تعالى وكبر وهلل ووحده ولم يزل واقفا حتى أصبح رجدا بطلوع الشمس فبرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جرة العقبة

ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لاخذ في أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرتين
 يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر (١١٨) مع كل حصاة منها مثل حصي الخنثف (يمدح من مصهدي ثم حلق) لا ينبع

رواه مسلم (أوبقصر وأخلق أفضل) قال تعالى عاقبتن رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابطة والمقصرين رواء الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالخلق روى أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن الجبلي أن التقصير للخنثي أفضل كالمرأة (والخلق) أي إزالة الشعر في الحج أو العمرة في وقته (نسك على المشهور) فيتاب عليه وهو ركن كما سيأتي واستدل على أنه نسك بهداه لفاعله بالرجحة في الحديث السابق والثاني هو استباحة عظوره لأنه كان محرما عليه كما سيأتي فايح له فلا نواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرأفي وقال التزالي أنه مستحب بلاخلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أي إزالة ما من

موضعا من منى والأولى منزله صلى الله عليه وسلم وهو على يساره صلى الامام وهذا الرمي تحميمي فيلعبه به كما أكادته الفاء حتى انه يندب للراكب أن لا ينزل قبله (قوله ويقطع التلبية) لأنها اجبة للطلب المناسك وهذا قد أخذ في الانصراف عنها ولا يعود اليها بعد ذلك وقال بعض مشايخنا يعود اليها معلوم محرما والذي اعتمده شيخنا أن العبارة بالتحلل بالزوال فتحنل يكبر ولو قبل الزوال والاقبالي ولو بعده فليراجع من باب صلاة العبد (قوله ويكبر) أي تلاوا يزيد لاله الا الله وحده الخ ويرى بالمخمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة رماها (قوله مثل حصي الخنثف) وفي نسخة قدر حصي الخنثف قال النووي وهو الصواب فراجع (قوله ثم يمدح) قال جابر رضي الله عنه محر صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين بدنة وعلى رضى الله عنه باقية قال بعضهم وفي ذلك إشارة إلى مدة عمره الشريف (قوله ثم يحلق) ويندب لكل مخلوق ولو حلا لاستقبال القبلة والبداء بالثقل الابن جميعه ثم الايسر كذلك وان لا يشارط عليه وان يبلغه بالعظيمين عند الاذنين وان يدفن شعره كظفره وان يقول بعده مع التكبير ان كان محرما اللهم أعطني بكل شعرة حسنة واجع عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وجميع المسلمين ويز بد المحرم اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين ويندب التزني بغير الحلق بقص ظفره وشاربه (قوله والخلق أفضل) أي للذكر كما سيأتي فيمنه قد نذر له ويكفيه عن النحر خلق ثلاث شعرات فأكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النحر ما لا يسمى حلقا كقص وتنفوا حراق فان فعل ذلك لزمه دم كالونذر المشي فركب (قوله وتقصر المرأة) أي الاثني ولو صغيرة أي الافضل لها ذلك فينقده ظفرها له نم ان كانت في سابع ولادتها ندب لها الحلق (قوله ويكره للمرأة الحلق) فان منعها خلل أو نقص به استمتع له حرم الاباذنه أوله نذكر أن تناذى به قال شيخنا الرملي والولد مع والده كالزوج ان كان مصلحة (قوله الجبلي) ضبطه الاسنوي بفتح المهملة وفتح الجيم وكلامه بالخلق الخنثي للمرأة معتمد (فرع) يستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالفضل له التقصير وانما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في كل لكرهاته التزني نعم لو كان له رأسان خلق واحد منهما لم يكره (قوله والخلق نسك الخ) جملة الخلف فيه خمسة أوجه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قوله وقال التزالي) أي بناء على القول الثاني (قوله أو تقصيرا) هو اسم لازالة الشعر بأي آلة والقص ازالته بالقراض (قوله أو دفعات) والافضل كونها متواليه (قوله وهو) أي الشعر لانه اسم جمع ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات كفي كما صححه النووي في المجموع والمناسك (قوله يستحب له امرار الموسى عليه) ولو كان به بعض شعر ندب له مع ازالته امرار الموسى على بقية رأسه وانما لم يجب الامرار هنا لقوات ما تعلق به الواجب وهو الشعر لا بشرة الرأس وبذلك فارق

(قوله في الحديث حصي الخنثف) قال في شرح مسلم هو راجع في المعنى الى حصيات (قول المتن والخلق نسك الخ) جملة الخلف فيه ركن سنة واجب مباح ركن في العمرة واجب في الحج (قول المتن أو تقصيرا الخ) لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجوز التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا في شرح المهذب قال الاسنوي والوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة في واجب لم يقدر ترك تلك الصفة في الاعتداد بذلك الواجب كالونذر الحج ماشيا فركب انتهى في قول لعل مراده الواجب أصالة للثلاث ولو نذر ان يتكف شهرا ثم نذر ان يكون متتابعا (قول المتن ومن لا شعر برأسه) لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن ولكن شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو تفتا أو حرقا أو قضا) مما يجازى الرأس وما ستر من عنقه في دفعة أو دفعتين قال تعالى ولكن علقين رؤسكم ومقصرين أي شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لا شعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبيها بالخالقين

(لذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف الركن) للإبصار رواء مسلم (وسمى إن لم يكن سمي) بصلطوان القديم كما تقدم إن من سمي
بصلطوان بعده وسبى إن السمي ركن (ثم يعود إلى سمي) ليبيت بها (وهذا الرمي والتذبح) (١١٩) والحلق والطواف يسن ترتيبها

كأذ كرنا) ولا يجب روى
مسلم أن رجلا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أتى حلفت قبل
أن أرمي فقال أرم ولا
سرح وأتاه آخر فقال أتى
أضفت إلى البيت قبل أن
أرمي فقال أرم ولا سرح
وروى الشيخان أنه صلى
الله عليه وسلم ما سئل عن
شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا
قال أفعل ولا سرح وأنه
قيل له في التذبح والحلق
والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا سرح وعلى القول
بأن الحلق استحبابه محظور
لوفعه قبل الرمي والطواف
مما لزمه الفدية لوقوع
الحلق قبل التحلل
(ويدخل وقتها) يعني
غير الذبح لما سبى فيه
(بنصف ليلة النحر) لمن
وقف قبل ذلك روى أبو
داود بإسناد صحيح على
شروط مسلم كما قاله في
شرح المذهب عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم
أرسل أم سلمة أيلة النحر
فمرت قبل الفجر ثم
أفاضت وقبض الباقي منها
على ذلك (ويبقى وقت
الرمي إلى آخر يوم النحر)
روى البخاري أن رجلا

المسح في الوضوء ولو تمر عليه الحلق صبر إلى مكانه ولا يسقط عنه الحلق ولا تكفيه الفدية ولا يجب زواله
إذا نبت بعد امرار المرسي عليه ويندب له أخذ شيء من نحو شاربه وحكيته وشئ من أظفاره ولا يندب الأمرار
لغير الحرم وقد أخطأ من نسبته لشرح شيخنا الرملي (قوله طواف الركن) ويسمى طواف الغرض
وطواف الزيارة وطواف الصدر بفتح الدال ويندب أن يشرب بعده من سقاية العباس ومن زمزم (قوله
ثم يعود) أي قبل صلاة الظهر ولو عبر بالفاء في السبي والعود كان أولى وفعله صلى الله عليه وسلم الصلاة بمكة
لبيان الجواز (قوله ولا يجب) أي الترتيب وأشار به إلى أن ما ذكر من الأحاديث يفيد عدم الوجوب
لأنه لا يندب الذي هو المدعى فتأمل (قوله يعني غير التذبح) وسكت عن السبي لما سرح من جوارزه قبل الوقوف
(قوله ليلة النحر) أي حقيقة وأحكاما كما مر في الغلط (قوله لمن وقف) أي بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة
وإن كان ما ذكر يتأخر عن اللحظة التي لها لأنه لضرورة الزمن لانه شرط (قوله قبل ذلك) أي قبل
النصف فلوقوع شيئا من هذه الأمور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت إعادته بعده ولو فات الوقوف
فانت ولذلك قال الرافعي ينبغي أن بعد الترتيب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم
الوقوف ثم الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السبي على ما مر (قوله ويبقى وقت الرمي) أي الاختياري
وأما وقت الفضية فمن طنوع الشمس إلى الزوال كما سرح وأما وقت الجواز فما قبل ذلك وبعده إلى آخر أيام
التمرين فيه ثلاثة أوقات (قوله الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية) فيه نظر فيمن اعتمر في أثناء العام
ومعه هدى لاقتضائه وجوب تأخيرها لوقت الاضحية ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أخر هديه في حجة
الحديبية ولا في عمرة القضاء لذلك الوقت فراجع ذلك فإنه مشكل على المذهب كذا في البرلسي وهو غير
مستقيم ولا وجه له لما سبى أن دم الهدى الذي يساق تفر بامن الحلال في غير أيام الحج أو من المعتمر كذلك
لا يختص بوقت وان دم الجبران المذكور هنا كذلك وقد منحصر صلى الله عليه وسلم في الحديبية وقت حصر وأما
هدى التقرب من الحاج فليس الكلام فيه فتأمل (قوله وسبى أي) أي في كلام الرافعي رحمه الله تعالى (قوله
وعبارته) أي الرافعي (قوله والمراد الخ) فيه تصريح بأن دم الجبران يسمى هديا وعلى هذا فكلام الرافعي
ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت في الروض عدم الوجوب (قول المتن ثم يعود إلى سمي)
أي قبل صلاة الظهر كما في رواية ابن عمر وروى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع
النوى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بها به بمعنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ما عليه
الاصحاب (قول المتن ولا يختص الذبح بزمن) أي ولكن يختص بالحرم (قول المتن بوقت الاضحية) أي
فوقته إلى آخر أيام التشرية انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيرها بمكة لوقت
الاضحية والذي ساقه عليه الصلاة والسلام في عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيرها إلى وقت الاضحية
وكذا عمرة القضاء لا بد أنه ساق فيها وفي (أحد طر (١) انه نحر بالروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليستأمل ذلك
فانه مشكل على المذهب (قول المتن وسبى أي الخ) يريدان كلام الرافعي رحمه الله اختلف والصواب الأخير
قال الاستنوي الهدى يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وعلى ما يساق تفر بالاول لا يختص بزمن
والثاني يختص بوقت الاضحية فالاول اراده المحرر والثاني اراده فيما يأتي قال وقد أوضح الرافعي ذلك في آخر
باب الهدى من الشرح الكبير غاية الأمر انه لم يفصح في المحرر عن المراد فظن النووي رحمه الله ان المسئلة
واحدة فاعترض في هذا الباب هنا وفي الروضة (قول المتن على الصواب) أي في كلامه المختصر في المحرر

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أتى رमित بعدما أمسيت قال لا سرح والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) لهدى (زمن) قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية وسبى في آخر باب محررات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح
والمراد به (١) قوله وفي حدطر هكذا بالنسخة التي بأيدينا وله رمز إلى حديث الطبراني وليحمر

مسبق تقر به تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية أنها تستحب للحاج حتى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدري
 لا اضحية في حقه كالاخطاب بملاة العبد من أجل حجة انتهى وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة
 العبد للحاج حتى (والحلق والطواف والسعي) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعالها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا
 الحلق نسك) وهو المشهور (فقبل اثنين من الرمي والحلق والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل (حصول التحلل الاول) من تحلّى الحج
 (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (واقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكري المحرر ستر الرأس دون الحلق

صحيح في الموضوعين واعتراض المصنف عليه بحسب ما فهمه من أن الهدى هنا ما ساقه الحاج تقر بالانه المراد
 عند الاطلاق فتأمل (قوله انها) أي الاضحية تستحب هو المعتمد (قوله كالاخطاب) أي نداء بصلاة العيد أي
 جماعة وكلام الامام محمول على طلبها فرادى فلا مخالفة (قوله لا آخر لوقتها) أي اثلاثة يعني الطواف والسعي
 والحلق ولولن فاته الوقوف ووجوب التحلل عليه لا لخروج وقتها بل لان في مصابرة الاحرام مشقة بلا فائدة
 فلا حاجة لما اعترض به الامام السبكي وجوابه (قوله ففعل اثنين الخ) ولا دخل للذبح في التحلل وان كان
 من أعمال يوم النحر لانه سنة ولا بد من السعي لم يكن سعى في حصول التحلل بالطواف (قوله ليس
 بنسك) وكذا الوسقط لعدمه (قوله دون الحلق) وعدم ذكره ان نسب لانه أحد أسباب حل غيره (قوله
 وكذا نقل عنهم الخ) هو المعتمد خلافاً لما في الشرح الصغير المذكور ولا يحل الجماع بالاولى من مقدماته
 وسيأتي (قوله فاذا فعل الثالث) نعم لو كان هو الرمي وفاته بفرأغ أيام التشريق توقف التحلل على الاتيان
 بيده ولو صوماً على المعتمد وفارق عدم توقف تحلل المحصر على الصوم لان له تحللاً واحداً فلا واستمر تحريم
 جميع المحرمات عليه ولو غير الجماع اشق ذلك عليه بخلاف الحج (قوله وهو الجماع الخ) لكن يندب تأخيره
 عن أيام منى لانها من بقية أيام الحج والله أعلم
 (فصل في البيت بمنى ليالي أيام التشريق وما يذبح كرمه ولا ينصرف الى غيره ولو من الحامل كما مر (قوله
 اذا عاد) وكذا الواستمر في منى وأخر الطواف (قوله بات) أي وجوبها كإسياني (قوله والثالثة أيضاً) أي
 يجب مبيتها كما سيذكره (قوله التشريق) سميت بذلك لاشراق أيامها بالشمس ولياليها بالقرمراً ولا شراق
 (قوله مسبق تقر به تعالى) أي لاداء الجبرانات (قول المتن لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم
 التأقبت قال الاسنوي ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله في شرح
 المهذب واستشكل الاسنوي بقاءه محرماً دائماً كما اقتضاه كلام الشبخين قال لان من فاته الحج
 منعه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام في غير أشهره ثم نقل عن ابن الزرعة أنه قال من قال بالجواز في
 مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لي والايصير محرماً بالحج في غير أشهره واعترض الاسنوي
 مقالته بان وقت الحج يخرج بطواع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقاً بل الافضل تأخير أسباب
 التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الزرعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافذة في غير وقت الكراهة ثم بعدها ذلك
 نظير مسئلتنا (قوله وذكري المحرر الخ) أي في المنهاج ذكر ما تركه ونزك ما ذكره (قوله وكذا نقل عنهم
 في المباشرة) اعلم أن من قال بالتحريم في المباشرة وعقد النسكاح والصيد على الاولين بتعلقها بالنساء وقد قال
 صلى الله عليه وسلم اذارميتهم الحجره فقد حل لكم كل شيء الا النساء وعلى الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا
 الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افساداً فكانت كالحلق (قوله
 وهو الجماع الخ) لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري

(وكذا الصيد وعقد
 النسكاح) يحلان به (في
 الاظهر قلت) كما نقل الرافعي
 في الشرح عن الاكثر
 (الاظهر لا يحل عقد
 النسكاح والله أعلم) وكذا
 نقل عنهم في المباشرة فيما
 دون الفرج كالتوبة ان
 الاظهر نحر بها ورجح في
 الشرح الصغير الخ في
 المسئلتين قال وفي التطيب
 طريقتان أشهرهما انه على
 القولين والثاني القطع
 بالحل وسواء أُنبت الخلاف
 أم لم ينبت فالذهب انه يحل
 بل يستحب ان يتطيب
 لعله بين التحللين قالت
 غانثقرضى الله عنها طيبت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لاحرامه قبل أن
 يحرم ولعله قبل أن يطوف
 بالبيت انتهى والحديث
 متفق عليه بافظ كنت
 أطيب والدهن ملحق
 بالتطيب (واذا فعل الثالث)
 بعد الاثنين (حاصل
 التحلل الثاني وحل به باقي
 المحرمات) وهو الجماع

والمباشرة فبادون الفرج وعقد النسكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد
 من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر وروى النسائي وابن ماجه حديث اذارميتهم الحجره فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى البيهقي
 حديث اذارميتهم وحلقتم وفي رواية وذبتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وضعفه والحكمة في ان للحج محللين بخلاف
 العمر فانه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فيبيع بعض محرمانه في وقت وبعضها في آخر (فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (المنى
 بتها ليلتي التشريق) الاولين والثالثة أيضاً (ورمي كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحدى عشر وتاليها (الى الجمرات الثلاث كل

جر قسب حصباء) فجمع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذاري اليوم الثاني ظراد
النفر) يسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) (١٢١) قال تعالى فن نجهل في يومين

فلائم عليه (فان لم ينفر)
بكسر الفاء (حتى غربت)
الشمس (وجب مبيتها
ورمى الغد) كإرواه مالك
في الموطأ عن ابن عمر
وعلم بما ذكر وجوب
المبيت والرمى الى الجرات
وفي قول يستحب المبيت
ويحصل بمعظم الليل
وفي قول المعتبر كونه حاضرا
طلوع الفجر (ويدخل رمى
التشريق بزوال الشمس)
أي رمى كل يوم من الثلاثة
بزوال شمسها للاتباع رواه
مسلم (ويخرج بفروها)
لعدم وروده بالليل (وقيل
يبقى) في اليومين الاولين
(الى الفجر) كما يبني
الوقوف الى الفجر بخلاف
الثالث لخروج وقت
المناسك بفروب شمسها
ويخطب الامام بنى بعد
الزوال يوم النحر خطبة
يعلمهم فيها رمى أيام
التشريق وحكم المبيت
وغير ذلك وثاني أيام
التشريق خطبة يعلمهم
فيها جواز النفر فيه وغير
ذلك وبودعهم (ويشترط
رمى السبع واحدة واحدة)
للاتباع وواه البخاري
(وترتيب الجرات) بان
يرمى أولا الى الجرة التي تلي

اللحم فيها أي جعله في الشمس (قوله فاذاري اليوم الثاني) أي بعد مبيته ومبيت ما قبله ورميه أيضا والابان
فانه المبيت أو الرمي لهما أو لاحدهما فان كان بلا عنده لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها أو بهنر سقطا
وظاهر قولهم ان الرمي تابع للمبيت انه لا يتدارك رمى يوم فات مبيته ولو بلا عنده مع أن الرمي يمكن تداركه
كإسباني في نحو الرعاة فراجع ذلك وحرره (قوله فاراد النفر) بان نواه وتمت أشغاله وسار بالفعل قبل
الغروب وان لم يفارق محله ولا يجب عليه بعوده بعد النفر ولو بقصد المبيت (قوله ورمى يومها) أي فسقوط
الرمي تابع لسقوط المبيت أي في هذه الصورة فقط كما يعلم مما يأتي في نحو الرعاة وقد مر ويكره النفر بحصى
الرمي بل يطرحة أو يدفعه لمن يرمى به رد فنه لأصله (قوله فان لم ينفر) أي لم ينو النفر أو لم يتم أشغاله وان
شرع فيها قبل الغروب أو لم يسر بالفعل (قوله) يحصل بمعظم الليل) هو المعتمد وفارق من دفقة بما مر أنه لم
يرد فيها المبيت (قوله) ويدخل رمى التشريق الخ) ويندب فعله في وقت فضيلة وهو تقديمه على صلاة الظهر
ان اتسع الوقت ولم يؤخر جمع تأخير (قوله) ويخرج) أي وقت الرمي الاختياري بفروها (قوله) بعد الزوال)
أي ولو بعد الصلاة كما مر (قوله خطبة) أي فردة كما مر وكذا التي بعدها أيضا (قوله) ويشترط) أي لصحة
الرمي شرط ثمانية أو تسعة أو عشرة كونه في الوقت وترتيب الرمي وترتيب الجرات وكونه سبعا وكونه
واحدة واحدة وكونه بحجر وكونه يسمى رميا وكونه بيد وقصد الرمي ووقوعه في المرمى ولم يذكر المصنف
الاخيرين لعلهما مما ذكره كإسباني (قوله) مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع
عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك (قوله) واحدة واحدة) أي رمية بعد رمية بحصاة واحدة
أو أكثر فلورمى اثنتين معا ولو بيديه معا حسبتا واحدة وان ترتبنا في الوقوع بخلاف ما لورماهما متبا
في حسابان مرتين وان وقتا معا وسبقت الثانية الاولى في الوقوع (قوله) جرة العقبة) وهي الاقرب الى
مكة وليست من منى كما تقدم (قوله) حجرا) ولو مفصو بأو متنجسا وان حرم وكره (قوله) كالكدان) هو
بالذال المحجمة البلاط المعروف (قوله) والبرام) وهو ما يعمل منه القدر (قوله) والمرص) وهو نوع من
الرخام المشهور (قوله) وكذا ما يتخذ منه الفصوص) فيجزئ كالعقيق والياقوت والزبرجد ولا يجرم لانه
لفرض وفي شرح شيخنا الحرمه (قوله) كالانمد) وهو الكحل الاسود فلا يجرئ (قوله) والحص) وهو
الكدان بعد طبخه ومثله الخذف لانه مطبوخ كالأجر فلا يجرئ وكثر زمامح ومدروته لا يجر فيه (قوله)
وما ينطبع) أي وطبع بالفعل وصفي من حجره والا كفي لان فيه الحجر كما نوا من هنا يعلم صحة الرمي بخاتم فضة

ويشكل عليه حديث أيام منى أيام كل وشرب بعال

(فصل اذا عاد الخ) (قوله) وفي قول يستحب) هو الذي مال اليه الرافي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب
اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوي هو من نصره وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول
المتن بزوال الشمس) قال في شرح المهذب يستحب فعله قبل الصلاة وقوله أي رمى كل يوم يعني ليس المراد
جميع رمى أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باقي الى آخر
أيام التشريق كما سيأتي أيضا (قول المتن) ويشترط رمى السبع الخ) هو يفيدك ان العبرة في العدد بالرمي
لا بالوقوع فلورمى مرتين وقعا معا وسبقت المتأخرة صح بخلاف ما لورماهما معا وان وقعا متبا (قول المتن
واحدة واحدة) ربما يقتضى عدم الاجزاء فيما لورماها صحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس
مرادا

(١٦) - (قيلوبني وعميره) - (ثاني) مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم جرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكون
الرمي حجرا) لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجرى بانواعه كالكدان والبرام والمرص وكذا ما يتخذ منه الفصوص
كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجرئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالانمد والزبرنيخ والحص وما ينطبع كالذهب والفضة

وفيه فص من حجر كياقوت خلافا لبعضهم (قوله وان يسمى رميا) يعلم منه انه باليد لانه لا يسمى رميا بغيرها
وانه مقصود لانه بغيره وقوعه وان لا يكنى الوضع في الرمي لانه لا يسمى رميا بذلك فارق مسح الرأس بوضع
نحو اليد المبتلة عليه لان المراد وصول الماء اليه ولو تعددت اليد والوجه اعتبر باليس زائدا ولا يكنى برجل
ولا مقلع قال بعض مشايخنا وظاهر كلامهم ان فاقد اليدين يستناب ولا يرمى برجله مثلا فراجعه وفي ابن
حجر جوازه بالرجل ثم القم لفاقد اليدين وسكت عنه شيخنا في شرحه ويندب تقديم اليد اليمنى على اليسرى
ووضع الحصى على باطن الاقدام ورميها بظفر السبابة وان يرمى راجلا الا في يوم النفر وان يدنو من الرمي وان
يرمي من علوه الا في جرة العقبة فمن بطن الوادي ويندب للرجل رفع يده الى ان يظهر بياض ابطه وان
يستقبل القبلة في حالة الرمي الا في جرة العقبة يوم العيد كما مر ويكره الرمي بدون قدر حصى الخلف أو باكب
منه (قوله قصد الرمي) أي لا يقصد غير الرمي فيه وهو مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص
المشهور من سائر جهاته الا في جرة العقبة لان لها وجه واحد فلا قصد الشاخص ورمى يكف وان وقع في
الرمي أو قصد الرمي ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في الرمي كفي وهذا يجمع التناقض في كلامهم ولو
أصاب الشاخص شيئا كحمل فعادت الى الرمي فان كان عودها بحركة ما أصابته لم يكف والا كفي كالوردته
الريح وتدحرج الى الرمي من الارض لامن نحو ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفي
ولو شك هل أصاب الرمي أو لا لم يكف ولو شك في عدد ما أتى به أو في عين المتروك منه أخذ بالاحتياط فلو
شك في واحدة من السبع فعلمها أو في تمام جرة كلها وفعل ما بعدها فان كان الشك في واحدة من الجرة
الاولى أو في واحدة من الثلاث جعلها من الاولى وكلها وأعاد اللتين بعدها ومن جرة العقبة يوم العيد كلها
وأعاد الثلاثة من أولها فان كان الشك بعد رميه لها مكنت بما رماه وأعاد الثلاثة لان الرمي ينوب عن
بعضه كاسبأني ويندب الموالاة بين الجرات وبين رميها (تنبيه) مقتضى ما ذكر ان الشك في عدد الرميات
بعد فراغ السبع أو بعد فراغ الجرات الثلاث يؤثر في قياس الصلاة وغيرها خلافا وهو الوجه فراجعه (قوله
ورمي الى الطرف الآخر) خرج ما لورمي تحت رجليه فلا يكنى الا ان سمي رميا كما مر ولا يكنى الرمي في موضع
الشاخص لو أزيل (تنبيه) تقدم حكم صرف الرمي في الطواف فراجعه (فروع) ينسب ان يقف على كل
جرة من الاوليين بعد رميها يدعو بما شاء بقدر سورة البقرة (قوله ومن العجز الحبس ولو
يجز لعاجز عن الاداء بخلاف القادر عليه كما في تحلل المحصر ودخل في العاجز النائب عن معصوب (قوله قبل
خروج وقت الرمي) يفهم أنه لو ظن قدرته في اليوم الثالث لم يستناب فيما قبله قال شيخنا وهو كذلك (قوله
استناب) أي وجوبه ولو لخلال ولو بجرة فاضلة عما في الفطرة ولا ينعزل النائب باغماء المستناب وجنونه

(قول المتن وان يسمى رميا) فيلزم ما يستفتى عن هذا بقوله أو لا يشترط رمي السبع واحدة واحدة
(قوله ويشترط قصد الرمي) فضيته انه لو رمي الى العلم المنسوب في الجرة فاصابه ثم وقع فيه لا يجزى قال المحب
الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الهنلي والثاني أقرب قال المحب
الطبري ولم يذكر والرمي ضابطا فينبغي ان يرمى في أصل العلم وقر يبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال
(قول المتن والسنة ان يرمى الخ) لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي رحمه الله ويسن ان يرفع يده اليمنى حتى
يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي يوم النحر فإنه يستقبلن الوادي
ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمي ولا يشترط نية النسيك ولو وقعت في غير الرمي
ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكان الفارق احتمال كون التدحرج
باشئا من حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى الرمي لم يضر فان استقبال القبلة في رمي جرة
العقبة أيام التشريق لا يعلم مستندا ولو رمي باصفر من حصى الخلف أو باكب كره (قوله وقت الرمي) بحث

وغيرهما (وان يسمى رميا
فلا يكنى الوضع) في الرمي
لانه خلاف الوارد وقيل
يكنى ويشترط قصد الرمي
فلقد رمي في الهواء فوقع في
الرمي لم يعتد به (والسنة
ان يرمى بقدر حصى
الخلف) لما تقدم في جرة
العقبة وروى مسلم حديث
عليكم بحصى الخذف وهو
دون الثلاثة طولاً وعرضاً
في قصر الباقلا (ولا يشترط
بقاء الحجر في الرمي) فلو
تدحرج وخرج منه لم يضر
(ولا كون الرمي خارجاً
عن الجرة) فلو وقف في
طرفها ورمى الى الطرف
الآخر جاز (ومن عجز عن
الرمي) لم يلزم جزؤها
قبل خروج وقت الرمي
(استناب) ولا يمنع زوالها
بعده ولا يصح رمي النائب

عن الشيخ الأبعد رميه عن نفسه فأولئك وقع عن نفسه ولو زال عن المستنيب بعد رمي النائب والوقت باقٍ فليس عليه إعادة الرمي
 وظهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون الرمي حجراً وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر (وأذا ترك رمي يوم) ويومين
 ههنا وسهوا (تدارك في باقي الأيام على الأظهر) فيتدارك الأول في الثاني والثالث والثاني أو الأولين في الثالث ويكون ذلك أداءً وفي قول
 قضاء لجوازته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت (١٢٣) اختيار كوقت الاختيار للصلاة ووجه

الأيام في حكم الوقت الواحد
 ويجوز تقديم رمي التدارك
 على الزوال ويجب الترتيب
 بينه وبين رمي يوم التدارك
 بعد الزوال وعلى القضاء
 لا يجب الترتيب بينهما
 ويجوز التدارك بالليل لأن
 القضاء لا يتأقت وقيل لا
 يجوز لأن الرمي عبادة النهار
 كالصوم هذا جميعه ذكره
 الرافعي في الشرح وتبعه في
 الروضة وشرح المهذب
 وحكي في الشرح الصغير
 على القضاء وجهين في
 التدارك قبل الزوال
 أحدهما المنع لأن ما قبل
 الزوال لم يشرع فيه رمي
 قضاء ولأداء قال ويحرم
 الوجهان في التدارك ليلا
 وإن جعلناه أداءً ففيما قبل
 الزوال والليل الخلاف قال
 الإمام والوجه القطع بالمنع
 فإن تعيين الوقت بالأداء
 أليق وهذا ما أورده في
 الكتاب فقال إذا قلنا أداء
 تأقت بما بعد الزوال انتهى
 ومقابل الأظهر في المنهاج
 أن الرمي المتروك في بعض
 الأيام لا يتدارك في باقيها
 كما لا يتدارك بعدها (ولا
 دم) مع التدارك وفي قول

بخلاف عكسه (قوله الأبعد رميه عن نفسه) أي الجهرات الثلاث فالرمي الجرة سبعة عن نفسه وسبعة عن
 مستنبيه لم يحسب هذه في رمي الثلاثة عن نفسه ثم يعود في رميها عن مستنبيه كما أفى شيخنا الرمي (قوله فلو
 خالف) بأن رمي عن غيره لم يقع عن الغير وإن نواه كما هو ويقع عن نفسه (تنبيه) ذكرهم الاستنابة للعاجز
 عن الرمي وسكونهم عن غيره من بقية أركان الحج وواجباته يقتضي عدم صحة الاستنابة فيها بصريح به
 ما قاله في الخالص من أن الطواف يبقى في ذمته ولم يقولوا بجواز استنابته فيه فراجع ذلك (قوله والوقت)
 أي وقت الرمي (قوله فليس عليه إعادة الرمي) أي لكتناتسن (قوله والثالث) فيه نظر لأنه لا يتصور
 قنائه (قوله ويجب الترتيب) بمعنى أنه يقع مرتباً وإن قصد خلافه ولا يحسب رميه عن يومه الأبعد تمام
 الثلاث عن أمسه بين الجهرات سميت بذلك لرمي الجهرات أي الحصيات فيها مسافة بعد الأولى عن مسجد
 الخيف ألف ذراعاً وما تناذراع وأربعة وخسون ذراعاً وعن الوسطى مائة ذراعاً وخمسة وسبعون ذراعاً
 وبين الوسطى وجرة العقبة مائة ذراعاً وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراعاً وما تنا
 ذراعاً واحداً وأربعون ذراعاً كل ذلك بذراع اليد وهو ينقص عن الذراع المصري بنحو ثمنه كما هو
 (قوله وعلى القضاء لا يجب الترتيب) فيه نظر مع وقوع الرمي عن الفائت فهراً كما هو (قوله ويجوز التدارك
 بالليل) هو المعتمد وكذا قبل الزوال وهذا مفهوم قول المصنف وكذا في باقي الأيام ويحرم على غيره معذور
 تأخير رمي كل يوم عن غيره وإن قلنا أن التدارك أداءً (قوله أحدهما المنع) المعتمد الجواز كما هو (قوله
 في الكتاب) أي الوجيز (قوله كالأخر) ودفع بان التدارك هنا أداءً ولو في الليل على الأصح (قوله
 فعليه دم) أي وإن تركه لعذر كسهو ونسيان وغفلة وكذلك لشغل كما يأتي (قوله ثلاث حصيات) أي فاكثر
 قال في المنهج ولومن الأيام الأربعة قال شيخنا الغاية راجعة لقوله فاكثر في بعض أفراده كترك واحد من

السبكي أن يكون المراد الوقت إلى النفر على قول الأداء (قول المتن تدارك في باقي الأيام على الأظهر) أي لأنه
 صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الأيام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف
 بعرفة لكن لم يرخص لهم في تأخير النحر ولا في تأخير يومين (قوله وعلى الأداء) قال الأسنوي إذا قلنا
 بالأداء جاز تأخير يوم أو يومين ليفعله بعد ويجوز أيضاً تقديم اليوم الثاني والثالث ليفعله مع اليوم الأول كما قلناه
 في الكبير عن الإمام ويحزم به في الصغير انتهى والذي صححه الروياني خلافه في التقديم وقال النووي أنه الصواب
 وبه قطع الجمهور (قوله على الزوال) أي ولو ليلاً وإن لم تقده عبارة المنهاج (قوله ويجوز التدارك بالليل) سكت
 عن قبل الزوال وقد صرح في الكبير بالمنع على قول القضاء وهو مشكل مع تجويزه ذلك على قول الأداء وأيضاً
 فالنهار محل الرمي في الجملة فكيف يتمتع فيه ويجوز ليلاً (قوله كما لا يتدارك بعدها) أي وكما لا يتدارك الوقوف
 (قوله وفي قول يجب الخ) أي إذا جعلناه قضاءً (قوله والثلاثة) مثلها الأربعة (قوله كما يكمل) أي بالاتفاق
 (قوله في وظيفة جرة) أي وهي سبعة وهذا سابقه الأسنوي قولاً خامساً جعل الثاني أن لو وظيفة كل يوم ما
 كاملاً والثالث ليوم النحر دم والباقي دم والرابع أن الثلاث جرات كالشعرات الثلاث فإذا ترك جميعها من يوم
 واحد كمال الدم وفي الجرة والجرتين الأقوال في الشعرة والشعرتين انتهى وكله ما خون من كلام الرافعي رحمه الله

يجب الدم معه كالأخر قضاء رمضان حتى أدر كرمضان آخر يقضى ويفدى (والأ) أي وإن لم يتدارك المتروك (فعليه دم) في ترك رمي اليوم
 وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها لشئ واحد وفي قول يجب لترك رمي كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل
 يوم دم لفوات رميه بغروب شمسها واستقرار بدله في القدمة (والمنه) تكميل الدم في ترك (ثلاث حصيات) أيضاً كما يكمل في حلق ثلاث
 شعرات وقيل أنما يكمل في وظيفة جرة كما يكمل في وظيفة جرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطرفين الأقوال في حلق الشعرة

والشعرتين أظهرها ان في الحصة الواحدة مع طعام والثاني درهم والثالث ثلث دم على الاول وسبعة على الثاني وفي الحصتين ضعف ذلك (قمة)
يجب وفي قول يستحب في ترك الميت (١٣٤) ليالى التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم على الاول في الليلة المت وفي قول درهم

اليوم الثاني وما بعده أو من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية
فاقل في أكثر من يوم فتأمل (قوله أظهرها أن في الحصة الواحدة مع طعام) وفي الاثنين مدان
وهو المعتمد وعليه لو عجز عن المدام خمسة أيام يجبر المنكسر كذا قاله النسيبي ومن تبعه وفيه نظر
اذ الدم مقابل لثالث العشرة أيام وهو ثلاثة أيام وثلاث يوم وذلك عشرة أثلاث منها ثلاثة أعشارها في الحج
وهي يوم واحد وباقية اذ رجع الى أهله وهو سبعة أثلاث فهي يومان وثلاث يوم فيكمل الثلث يوما
فالجملة أربعة أيام فقط ولعل النسيبي اعتبر ان ثلث العشرة وهو ثلاثة أيام وثلاث تكمل أربعة وثلاثها
في الحج وهو يوم وثلاث فيكمل الثلث يوما فهي يومان وباقية اذ رجع وهو يومان وثلاث فيكمل
يوما فهي ثلاثة والذى يتجه بل الصواب الاول فتأمل وعلى هذا في المدين سبعة أيام يومان في الحج وخسة
اذ رجع الى أهله (قوله يجب) هو المعتمد (قوله في الليلة مت) هو المعتمد (قوله والاصح وجوب الدم) وهو
المعتمد (قوله فلم ترك الميت ليالى منى) من غير دم بشرط أن يخرج الرعاء من منى قبل الغروب بخلاف
أهل السقاية لان عملهم لا يخرج بالميت الرمي ولو من يوم النحر فليس لهم تركه ويتداركونه ما بقى الوقت
والا فقيه الدم على قياس ما رمى في غيرهم (قوله كاهل الخ) فتلهم من يخاف على نفس أو مال أو فوت مطالب
كأبى أو ضياع مريض بلا متعهد أو موت نحو قريب في ضيئته فلو ترك الميت بلامد الرمي وسقاية
العباس ليست فيدابل كل سقاية كذلك وسواء رعاء ابل الحاج وغيرها (تنبيه) استنبط البلقيني من
ذلك انه لو بات من شرط ميئته في مدرسته مثلا خارجها نحو خوف على نفس أو مال أو زوجة لم يسقط من
معلومه شئ (فرع) ظاهر كلامهم ان الميت لا يسقط بالسهم والغفلة والنسيان كما رمى في الرمي فيه الدم
فراجع (قوله اصحهما) هو المعتمد والمعتمد من القولين جواز التدارك كما تقدم في غيره (فرع) يندب
لمن نفر من منى في اليوم الثالث وكذا في الثاني على ما حثه شيخ الاسلام ان ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين
والفريين ويبين به للاتباع وليس ذلك من المناسك وهو بضم الميم ثم مهملتين مفتوحتين وتشديد الثانية
منها وآخره موحد وادمسع بين مكة ومنى والى منى أقرب ويقال له الاطعم والبطحاء وخيف بنى كنانة
وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والله أعلم (قوله بعد فراغ النسك) صرح هذا أن طواف الوداع ليس من
أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفي عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه ولا يلزم الاجر عن مستأجره ولا

وفي آخر ثلث دم وفي
اليومين ضعف ذلك ان
لم ينفر قبل الثالثة فان
نفر قبلها ففي وجه الحكم
كذلك لانه لم يترك
الاثنين والاصح وجوب
الدم بكاهل لترك جنس
الميت بنى قال في شرح
المهذب وترك الميت
ناسيا كتركه عامدا صرح
به الدارمي وغيره هذا كله
في غير المعذورين أما هم
كاهل سقاية العباس ورعاء
الابل فلم ترك الميت ليالى
منى من غير دم روى
الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس أن يبيت
بمكة ليالى منى لاجل
السقاية وروى مالك
وأصحاب السنن الاربعة
وغسبرهم عن عاصم بن
عدى انه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان
يتركوا الميت بنى الحديث
قال الترمذى حسن صحيح
واذا رمى يوم النحر ففي
تداركه في أيام التشريق
طريقان أحدهما انه على
القولين في تدارك رميا
والثاني لا يتدارك قطعا
لان له أثرا في التحلل

بخلاف رميا على التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجواز قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك مكة
المصنف كان الصلاح في مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخاري عن أنس انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالميت

الطواف أى بالبيت كإرواه أبو داود قال فى شرح المنهب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أى منى ثم أراد النفر منها فى وقته الى وطنه فقبل بجزءه ذلك الطواف وقيل لاذ كره صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكئى يريد سفرا والآفاق يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا فى الاصح تعظيما للحرم وتشبيها للاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للأحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه بذى النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ (١٢٥) النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى

الى مسافة القصر وفى شرح المسند ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) الحديث ابن عباس السابق فان مكث لغبر اشتغال باسباب الخروج كسراه متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل باسباب الخروج كسراه الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحنج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلها لم بعده (وهو واجب بغير تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا بغير) أى لا يجب جبره ولكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد فقبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كالجواز للميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بدمها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية (وللحائض النفس بلا)

يحط من الاجرة شئ بتركه ولا يلزم الولى أن يطوف عن طفله ولا به على المعتمد فى جميع ذلك ولزوم الدم بتركه لتبعيته للمناسك وشبهه باصورة ويلزم المحرم بعده والحلال كما مر (قوله أى الطواف) هو بيان لتعلق الجار وهو ما اسم كان أو غيرها (قوله لزمه دخول مكة الخ) هو المعتمد (قوله وهذا الثانى هو الصحيح) وهو المعتمد (قوله فى الاصح) هو المعتمد (قوله الى مسافة القصر) أى سواء أراد الاقامة أولا الى وطنه أولا (قوله ودونها على الصحيح) أى ان كان الى وطنه أو قصد اقامة تقطع السفر والا فلا يلزمه والمسافة معتبرة من مكة لا من الحرم كما فى شرح شيخنا الرملى (قوله فان مكث بعده) أى فى محل لا يجوز قصر الصلاة فيه (قوله لغبر اشتغال الخ) ولو أغشى عليه أو جن أو أكره على عدم الخروج لم تجب اعادته لان تمكن بان مكث بعد زوال ذلك والا فلا نعم يغتفر هنا ما يغتفر فى الاعتكاف كأشار اليه بقوله أو عيادة مريض ويغتفر فعل ما ندب فعله كدخول البيت والصلاة فيه والتزام المنزلة والسعاء فيه وشرب ماء زمزم منها ومن سقاية العباس ونحو ذلك وينصرف بعد ذلك تلقاء وجهه ولا يمضى القهقرى كما يفعله العوام (قوله بغير تركه) ولو بترك بعضه وسواء تركه عامدا أو عالما أو ناسيا أو جاهلا فتوقله فى المنهج لتركه نسكاً مبنى على انه من المناسك وتقدم أن المعتمد خلافه (قوله قبل مسافة القصر) أى وقبل وطنه أو محل اقامته كما مر (قوله وطاف سقط عنه الدم) والائتم فان لم يطف كان مات لم يسقط عنه (قوله وللحائض تركه) نعم للتحيرة فعلة ولا دم لو تركته للشك فى طهرها والحائض من خاف على نفس أو مال أو نفعه أو تخلفه عن رفقته (قوله خطة مكة) أى ابنتها لا بعدها ولو قبل مفارقة الحرم فلا عود عليها (قوله ويسن شرب ماء زمزم) ولو لغبر حاج ومعتزم وان يتصلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه منها وان ينوى حال شربه ماشاء من جلب نفع أو زوال مرض لما فى الحديث ماء زمزم لما شربه وسيأتى ما يتعلق بفضله فى المحرمات (قوله طعام طعم) لعل المراد أنه يغنى عن الطعام من حيث انه يشبع كالطعام (قوله وشفاء سقم) أى شرب ماهايشقى من السقام بقصد (قوله بعد فراغ الحج) ليس قيدها الا لكونه له أكد فنسب الزيارة ولو لغبر

مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله هو واجب) أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدله بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعتدور وغيره كما فى ترك الرمي قال السبكي لا ظن أحد ايقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قوله ما لو عاد) او مات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول المتن ويسن) أى فى سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايداء قال الحليمى واذا دخلها يخر ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول المتن) وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) عن العبدى المالكي ان زيارته صلى الله عليه

طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المنهب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) اقول الحشى (قوله ما لو عاد ومات الخ) كذا بالاصل الذى بايد بنا وليس فى الشرح كذا ترى ولعل فيه سقطا والأصل (قوله وطاف سقط الدم) بخلاف ما لو عاد ومات الخ أو نحو ذلك تأمل اه مصححه

فقى حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير زيارته وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مائتاً كذا ان (١٢٦) يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه

من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر أشجارها مثلاً ويستحب أن يفتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد فيحجب للمبروم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدير القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع فيقف ناظراً الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من عسائير الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود بإسناد صحيح ما من أحد يسلم على الأرد الله على روي حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قصر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عنه منكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به

حاج ومعتمر بل قال العبدري المالكي ان قصد زيارته أفضل من قصد السكبة وبيت المقدس (قوله قصد الروضة) ففي الحديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل الى رياض الجنة أو انها ستكون من رياض الجنة أو الجالس فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل يحث من جلس فيها وحلف أنه جالس في الجنة (قوله والمنبر) فمن على رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي فيحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه في الآخرة (قوله وأقل السلام عليه الخ) ويزيد عليه من فلان ان كان قد حمله السلام عليه (قوله الورد الله على روي) يحتمل أنه على حذف قد المفيدة لاستمرارها قبله وبعده وهذا أولى الاجوبة ويحتمل انها رد حقيقة لان روحه عليه الصلاة والسلام في الملأ الاعلى ويحتمل أن المراد بها النطق كما قاله الجلال السيوطي ويحتمل أنه الملك الذي يبلغه كما في رواية من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة (قوله يتأخر) أي يمشي الى جهة يمينه وكذا ما بعده (قوله عند منكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في مقابلته من وراء ظهره (قوله على عمر) ورأسه عند منكبر أبي بكر على مثل ما ذكره (قوله قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلامته الكوكب المسمى بالهري المصوق بجدار القبر الشريف داخل الحجر الشريف وكان في الماضي مسارا من فضة وصار الآن حجر من الالمام الاصفر أبدله به السلطان أحمد في زمن سلطنته (قوله ثم يستقبل القبلة) أي بحيث لا يستدير القبر الشريف واذا أراد السفر يودع المسجد بركعتين وأعاد الزيارة المذكورة ثم يدعو بما شاء ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهدي من حرم رسولك ويسر لنا العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين تائبين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري كما يفعل العوام (تنبيه) يكره كراهة شديدة في حال الزيارة أو غيرها أن يلمص ظهره أو بطنه بجدار القبر الشريف أو مسح به باليد وقبلها أو يقبله وليحذر من الطواف بالقبر والصلاة داخل الحجر بقصد تعظيمه أو استقباله بالصلاة (فروع) يندب الصيام بالمدينة المنورة والمجاورة لها من لم تسقط حرمتها عنده والتصديق على أهلها خصوصا لما كثر من الحرمة النبوي والغرباء ومن البدع المنكرة تقرب العوام بأكل التمرا الصيحات في الروضة الشريفية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(فصل في أركان النسك وما يتعلق بها) (قوله خمسة) سكت عن عدد الترتيب ركنا سادسا كما هو الصحيح في الروضة وغيرها لانه لا بد منه في الحج الا في جواز تقديم السعي والخطى على ما يأتي وفي العمرة مطلقا (قوله أي نية الدخول فيه) أي قصد فعله كما في الصلاة وقدر تفسير الاحرام بالدخول أيضا ولم يجعله هناك كذلك لأنه لا يناسب الركنية المذكورة هنا (قوله كما قاله في شرح المهذب) فيه رد على السبكي بقوله ان النووي ضعفه وسلم أفضل من قصد السكبة وبيت المقدس قال في القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغرب من يفعل ما يخالف ذلك (قوله وأقل السلام عليه السلام عليك الخ) واذا جهل أحد سلا ما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ونحو ذلك قاله السبكي (فصل أركان الحج الخ) (قوله أي نية الدخول) قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك وعدل هنا الى

في حتى نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى نية (فصل أركان الحج خمسة الاحرام) به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بمرقة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روي الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وسلم

استقبل الناس في الليلى وقال يا أيها الناس اسمعوا فان السبي قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا يجزئ) هذه الثلثة أى لا يدخل الجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجزئ بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أو كان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل - بعمرة ونامن أهل - بحج ونامن أهل - بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدهما لافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي) بأن يخرج الى أدنى الحبل فيحرم بها (ويأتى بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجهه (الثاني القران بأن يحرم (١٢٧) بها) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أى قبل الشروع فيه فالوشرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو

هذا الحديث (قوله ويؤدى النسكان) أما أحدهما فيؤدى على خمسة أوجه الثلاثة المذكورة والحج وحده والعمرة وحدها (قوله على أوجه) أى ثلاثة والاطلاق لا يخرج عنها عند صرفه (قوله فيحصلان) ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته والاعمال التي أتى بها قبل للحج وان العمرة انعمت فيه كالحديث الاصغر مع الاكبر وقيل عنهما معا لما قالوا انه يستحب ان يأتى بطوافين وسبعين خروجا من خلاف أبي حنيفة وفيه نظر فقد قالوا في الموضوع مع النسل كذلك (قوله على وجه) أى مرجوح (قوله من الميقات) بيان للواقع لا قيد (قوله في أشهر الحج) هو غير قيد في الاحرام والعمرة (قوله قبل الشروع فيه) ولا يضر تقبيل الحجر ومسه مثلا (قوله فالوشرع فيه) ولو بخطوة ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده صح احرامه وكان قارنا (قوله وقيل يصح) هو المعتمد (قوله من ميقات بلده) ومن مكة ليس للتقييد كما يعلم من كلامه بعد (قوله مسافة القصر) ليس قيدها الزم وفيها دنيا أولى

نية الدخول لانه الملامم للركنية (قوله لتوقف التحلل عليه) أى مع عدم جبره بالدم فلا يراد الرمي (قوله شمول الأدلة) قال الاسنوي بده قياسا على الحج (قول المتن على أوجه) هو جرحه لان الكيفيات ثلاث (قوله على وجه) متعلق بقوله يضم (قول المتن بأن يحرم بهما معا) أى فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قول المتن ويعمل عمل الحج) خالفاً أبو حنيفة فاشترط طوافين وسبعين (قوله هذه الصورة الاصلية للقران) أى بخلاف الصورة في قوله ولو أحرم الحج وكذا الصورتان في قول الشارح الآتى ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله بخلاف العكس) أى فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يقد الاحرام بها شيئا (قوله مر يد الا حرام) احتراز عن غير المر يد اذا بدله الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن اعنى قوله بان يحرم بهما من الميقات (قوله هذه الصورة الاصلية للتمتع) أى فلا يراد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا في كلام الشارح (قوله ويلزم فيه دم) حكمة التعرض لهما معا مع أنه سيأتى أن الفروع المذكورة عقبه تكام فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله وبينه وبين مكة مسافة القصر) احتراز عن دنيا فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لانه من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوي رحمه الله اقول ولينظر في هذا في الفرع المنقول عن الغزالي وهو اذا دخل الآفاق مكة غير مر يد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالي رحمه الله لا يكون مقتعا وعلاه بأنه صار من حاضري المسجد اذا لا يعتبر فيه قصد الإقامة قال الرافعي وهذه المسئلة موضع توقفه ولم أرها لغيره وما ذكره من عدم اعتبار الإقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب وتلقاهم عن النص فانه ظاهر في اعتبارها بل

أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدم وجوزة القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني أصح أى فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مر يد للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزم فيه دم بشرطه كما سيأتى ولو جاوز الميقات مر يد للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا

وكذا الجوز غير مر بد للنسك ثم بد الله فحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سياتي فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كإسياني وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين (الافراد التمتع وفي قول التمتع أفضل من الافراد) وأما القرآن فمؤخر عنهما جزما لان أفعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزني وابن المنذر وأبي اسحق المرزوي ان القرآن أفضل منهما ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم (١٢٨) روى الشيخان عن أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً ورويا

عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرته ورواه جابر انهم أقدم محبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من لمن خروجه من المدينة الى أن تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلا أخرجت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرتلين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت)

(قوله اختلاف الرواة الخ) ويمكن الجمع بينها وان كان الافراد هو الراجح بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً مطلقاً ثم صرفه للعمرة ثم أدخل الحج عليها فن قال انه مطلق نظر الى أول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى أول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه أتى بأعمال الحج وما ذكره في المجموع في الجمع غير متمتجه فراجعه وتأمل (قوله في سنته) أي قبل فراغ شهر ذي الحجة سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج أو قدم العمرة على الحج كان وقعت في رمضان ولو بوقوع احرامها فيه (قوله وعلى التمتع دم) فلو قرن بعد عمرته لزمه دمان وقال الاسنوي دم فقط (قوله من مساكنهم الخ) صرح بالمساكن لانها المرادة كما يأتي في الروضة ومن له مسكنان قريب وبعيد يعتبر ما فيه أهله أي زوجته وأولاده وماله ثم ما فيه أهله ثم ما كثرت اقامته فيه ثم ما عزم على الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه ولا عبرة بقصد توطن غريب بعد أداء النسك (قوله ومن اطلاق الخ) وكذا جميع ما في القرآن من ذكر المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا أطلقوه والوجه أن يستثنى منه آية البلاء الامراء أيضاً لأن المراد فيها حقيقة المسجد فقط (قوله لزمه دم التمتع) لانه راجح ميقاتا بخلاف حاضري المسجد الحرام لانه لا يرجوه (قوله على الاصح من الحرم) هو المعتمد وكذا المختار وقول الشافعي كافي المنهج ان اعتبار الحرم

في اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار النسكي مقالة الفزالي (قوله وكذا الجوز الخ) أي سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتي ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بانه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأتي ذلك فقد اعترضه بان الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله وهو متمتع) جعل المحب الطبري هنا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعالها في سنته (قول المتن وفي قول التمتع أفضل) لما يأتي ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوي ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعتراضه بانه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التادية (قوله فلا دم على حاضريه) قالوا المعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون راجحاً ميقاتا واعتراضه بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذ اعن له النسك يلزمه ان يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطاً لان هذا القدر الذي يستفيدة مشقته يسيرة غالباً فالحق بمن في مكة نفسها (قول المتن وحاضروه الخ) أي بدليل منع القصر والفطر في مثل هذه المسئلة (قول المتن من مكة الخ) دليله ان المسجد في الآية ليس المراد منه حقيقة انفاقاً فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزاً ودليل الثاني ان المسجد غالب اطلاقه بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله وهم من مسكنه) يريدان في عبارة الروضة نصراً بحال السكني بخلاف عبارة المنهاج

الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعي في الشرح حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين قول وقال في الشرح الصغير انه أشبهه بعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واساطيم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مر بد نسكاً ثم بد الله فحرم بالعمرة قبل دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولي والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني بعده منهم

(وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وفيها الحج في سنة فاجبة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بحج
 أفعالها في أشهره ففي قول يجب الدم والظاهر لا تقدم أحداً ركانها ولو تقدم بعض أفعالها فأولى ان لا يجب الدم أيضاً وعلى الأول فيلزم يجب
 والاصح لا (وان لا يعود لأحرام الحج الى الميقات) الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكنا
 عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه فلا دم عليه في الاصح (١٢٩) لا تنفاه تمتعه وترفيه ولو أحرم به من

مكة ثم عاد الى الميقات سقط
 عنه الدم في الاصح ثم
 الشرط الثاني مناط وجوب
 الدم والخارج بالأول
 والثالث كالمستثنى منه ولا
 تعتبر هذه الشروط في
 التسمية بالتمتع وقيل
 تعتبر فيها أيضاً حتى لو فات
 شرط منها يكون مفرداً
 (وقت وجوب الدم أحرامه
 بالحج) لانه حينئذ يصير
 متمتعاً بالعمرة الى الحج
 ولا تتأقت ارافته بوقت
 وهو دم شاة بصفة الاضحية
 ويقوم مقامها سبع بدنة
 أو سبع بقرة (والافضل
 ذبحه يوم النحر) ويجوز
 قبل الاحرام بالحج بعد
 التحلل من العمرة في
 الاظهر ولا يجوز قبل التحلل
 منها في الاصح (فان عجز عنه
 في موضعه) وهو الحرم بأن
 لم يجده فيه ولم يجد ما يشتره
 به فيه (صام) بدله (عشرة)
 أيام ثلاثة في الحج نستحب
 قبل يوم عرفة) لانه
 يستحب للحاج فطره كما
 تقدم في صوم التطوع ولا
 يجوز تقديمها على الاحرام
 بالحج لانها عبادة بدنية

يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب عنها الاختلاف المواقف يقال عليه واعتبار مكة يؤدي
 الى ادخال البعيد من الحرم واخراج القريب منه لما ذكرنا من (قوله وان تقع عمرته الحج) هو قيد
 للزوم الدم وكون الافراد أفضل والا فالتمتع أفضل ولا دم ولا يتكرر الدم بتكررها على الاربع ولا يشترط في
 وجوب الدم قصد التمتع ولا بقاؤه حياً ولا وقوع النسيك عن واحد فلو استأجره واحد للحج وآخر للعمرة
 فتمتع عنهما واعقر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه فهو متمتع ثم ان تمتع بلا اذن مستأجره فعليه دمان
 لتمتع واحد ولا ساءته بمجازة الميقات واحداً وبأذنه قدم واحد عليه مانصان ان أيسرهما والاقاصم
 على الاجبر وحده (قوله والظاهر لا) هو المعتمد (قوله فاولى) هو المعتمد (قوله والاصح لا) هو المعتمد
 (قوله في الاصح) هو المعتمد في صورتين (قوله لا تنفاه تمتعه) يعلم منه ان الدم انما وجب عليه لسقوط
 مسافة الميقات من أحد النسيكين الذي هو الحج هنا واحد هما في القارن الآتي ولذلك سقط الدم عنه اذا عاد
 الى ميقات ولو أقرب من ميقاته أو الى مرحلتين ولو بغير ميقاته حتى سقط الدم سقط الأثم أيضاً وما ذكره
 هنا لا يخالف ما مر في معنى تسميته متمتعاً كما يؤخذ مما ذكره بقوله ولا تعتبر هذه الشروط في تسميته متمتعاً
 الذي هو الاصح (قوله ولا تتأقت ارافته بوقت) ويتقدم مكانه بالحرم (قوله ووقت وجوب الحج) ويجوز
 ذبحه عند ارادة احرامه لانه مما له سببان (قوله والافضل ذبحه يوم النحر) خروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة
 (قوله فان عجز) أي وقت ارادة الأداة وان كان وسر قبله وعدم قدرته بعده (قوله ولم يجد الحج) أي
 أو وجدته بأكثر من ثمن المشل ويشترط ان يكون زائداً على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة وغنى الزكاة
 ولو وجدته لكن احتاج اليه فهو عاجز (قوله نستحب قبل يوم عرفة) بل يجب ان كان احرامه قبل يوم العيد
 زمن يسهافاً كثر ويجب بقدر ما أدركه منها ان كان احرامه بقدر زمن لا يسهافاً ان أجزأ أدركه منها عصى
 وكان قضاءه ولا يجب عليه ان يقدم الاحرام زمن يسهافاً ان يحصل سبب الوجوب لا يجب (قوله الى أهله) أي

(قول المتن وان تقع عمرته الحج) أي لان العرب كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور
 فشرح التمتع رخصة لان القريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من
 الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم (قول المتن
 من سنته) أي لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمررون في أشهر
 الحج فاذ لم يجدوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الحج يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع
 ولا وقوع النسيك عن شخص ولا بقاؤه حياً الى فراغ الحج وهو كذلك وفي الأولى وجه وفي الاخيرين قول
 (قوله وعلى الأول) متعلق بقوله ففي قول يجب (قوله يكون مفرداً) ذهب اليه القاضي والامام فيما لو فرغ
 منها قبل أشهر الحج وأبقيا الخلاف فيها واختارها السبكي (قول المتن والافضل ذبحه الحج) خروجاً من خلاف
 الأئمة الثلاثة (قول المتن ويجوز قبل الاحرام الحج) لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة
 (قول المتن فان عجز عنه في موضعه) أي لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله بان لم يجده الحج) يريد انه لا فرق
 بين العجز الحسي والشرعي (قوله ولا يجوز تقديمها على الاحرام) كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام زمن

(١٧ - (قليوبي وعميرة) - ثاني) فلا تقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق
 وجوز صومه حاله القديم كما تقدم في كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى أهله في الاظهر) قال تعالى فن لم يجد فصيماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهدى من لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله
 رواه الشيخان

والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذ رجعت مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع مما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخره حتى رجع الى وطنه جزيل هو افضل خروج من الخلف وفي قول التقديم افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق لانه يعد في الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا (١٣٠) السبعة) وحكي قول مخرج من كفارة الجبن انه يجب فيها المتتابع (ولو

فانتهاه الثلاثة في الحج) ورجع الى اهله (فالظاهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) كافي الاداء والثاني يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفریق بيوم في قول والظاهر يفرق بأربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة الغالبة لتمام محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم ايام التشريق كفي التفریق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم ايام التشريق فرق بأربعة ايام وفي قول يوم وفي آخر لا يلزم التفریق وان قلنا له صومها لم يجب التفریق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة اقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس مخرج أنها لا تنقض ويستقر الهدى في ذمته بدلها وفواتها

الى وطنه الذي تنعقد به الجمعة ولا يتصور فيها القضاء رسيما في لو توطن غيره (قوله صام بها) أي مكة ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة ايام التي هي العيد والتشريق (قوله وان لم يتوطنها الخ) فلا عبرة باقامته بغير توطن (قوله ويندب الخ) نعم تقدم أنه لو أحرم قبل يوم العيد بمن يسعها أو بعضها وجب المتتابع (قوله والظاهر يفرق الخ) هو المعتمد (قوله على العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة وأنشاء الطريق مما جرت به العادة (قوله الحاصل خمسة اقوال) وهي عدم لزوم التفریق لزومه بيوم فقط لزومه بمدة سيره لزومه بالاخيرين معا وهو المعتمد (قوله ثم عاد الى الميقات) المتقدم في التمتع يفيد انه يكفي أي ميقات من مواقيت الحج وان كان أقرب مما أحرم منه وفارق لزوم عود المجازل ما أحرم منه لاساثة (فرع) لو شرع المتمتع أو القارن في الصوم ثم وجد الهدى سن له العود اليه أو قبل الشروع وجب العود اليه ولومات قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط ويجب صرفه لفقراء الحرم أو صوم فكم رمضان فيسقط عنه ان لم يتمكن منه والارجاب ان يطعم عنه لكل يوم مدو يسن صرفه لفقراء الحرم ولا يجب لانه بدل عن الصوم وهو غير مختص بهم

يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب ولو تأخر التحلل عن ايام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أم وصارت قضاء وان صدق عليه انه في الحج لان تأخره نادر فلا يكون مرادا في الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة في الحج اذ لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه الشيخان (فائدة) قال الاسنوي رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء في السبعة قولان في تحرير الجرجاني قال الاسنوي والذي فهمته من كلام أكثرهم الجزم بانها أداء (قوله والثاني اذا فرغ من الحج) وقيل على هذا المراد الرجوع من منى بعد فراغ اعمال الحج (قول المتن ويندب تتابع الثلاثة الخ) مبادرة الى فعل الواجب (قوله كافي الاداء) يشكل عليه عدم وجوب التفریق في قضاء الصلوات بقدر أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفریق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة والثاني ومحمده الامام قاس على عدم التفریق في قضاء الصلوات قال الرافعي في الادنى وفارق تفریق الصلوات لان ذلك تفریق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج اه (قوله والحاصل خمسة اقوال) وهي قوله والثاني يقطع النظر عن الاداء وقوله بيوم في قول وقوله والظاهر وقوله بمدة امكان السير وقوله باربعة ايام (قوله وما بعد الخامس) أي وهو قوله بيوم وفي الآخر لا يلزم والخمسة قبل ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله الملحق به القارن) أي قدمه فرع عن دم التمتع لانه يجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاول فهو متعلق بقوله الملحق يعني ان القارن الحق في وجوب الدم عليه بالتمتع بطريق الاول لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيت في شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب في الاصل ففرعه أولى اه وفيه نظر

بفوات يوم عرفه وان جوز ناله صوم ايام التشريق فبفوات ايامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعد هجرته من قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) في صفة وبدله عند العجز عنه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) كافي المتمتع الملحق به القارن فيبادر بطريق الاول فان أفعال المتمتع أكثر من أفعال الروي الشيخان عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم ذبح من نسائه البقر يوم النحر قالت لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفه ثم عاد الى الميقات

(باب محرمات الاحرام)

أى بيان الامور التي تحرم بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب والمد كور فيه المحرمات على الذهب الاربعون يادة الفائدة وعدها المصنف خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظي من حيث عدم الترجمة والاسبب لخصوص المحرم الثاني والاعم الثالث والرابع لموافقته للنظام الآتي (قوله رأس الرجل) أى بشر او شعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الأذن ويجب كشغز جزء مما حوالى الرأس الملاصق له لانما الواجب وخرج به الوجه خلافا للامة الثلاثة والمراد بالرجل اليد كرىقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى لانه كالمرأة (تنبيه) تعدد الرأس يعتبر بماى الوضوء (قوله بما بعد سترها) أى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهمل للانسج (قوله طين تخين) بخلاف الرقيق (قوله كوضع يده الخ) ولا فدية فى شئ من ذلك وان قصد به الستر وان حرم قاله شيخنا الرملى وعند شيخنا كابن حجر وجوب الفدية عند القصد المذكور وشرح شيخنا كابن حجر وفيه ان الزنبيل اذا صار كالقلنسوة وجبت فيه الفدية مطلقا (قوله والاستظلال بالحمل) ومنعه مالك وأحد ومثله رفع ثوب على اعداء مثلا لمنع نحوحر (قوله فى الماء) ولو كدر او مثله لبن ومصل وفارق الصلاة بان المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة (قوله وشده بخيط) خرج العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جوارحه بخرقه وجبت الفدية وان كانت فى الرأس والا فلا (قوله من أسفل الكعبين) وان ستر القدم ومثله الزربول والزرموزة ونحو القبقاب والقطع قبل اللبس وان خالفه ظاهر الحديث (قوله ولا فدية) أى عند عدم وجد ان غيره نخرج ما لو وجد غيره كالتعلل أو احتاج له مع عدم قطعه حر أو برد مثلا فيلزمه الفدية وأجاز الخنثية نحو الزرموزة مطلقا (قوله مثلا) فبقية أعضائه كساعده ثم لا يضر لفرقة على يده ويحرم ربطها عليها (قوله أو لحيته خريطة) وكذا الوجهه (قوله ووجه المرأة) أى وان تعدد كفى الوضوء

التمتع (باب محرمات الاحرام) أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما بعد سترها) من غيظ أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكناطين تخين فى الاصح (الاحاجة) كداواة أو حر أو برد فيجوز ونجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وبما بعد سترها عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حبل والتوسد بوسادة أو عمامة والانتماش فى الماء والاستظلال بالحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (وليس الخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا) اذا لم يجده غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس الخيط لسداواة أو حر أو برد جزر ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر أو لبس الخيط من غير عنر وجبت

وأظن منشأ عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو نابع له وهو موجود فقط قالوا لو عاد القارن القريب الى الميقات محرما فالذهب لادم وقال الامام ان قلنا فى التمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نكاح واحد فلا أثر لعوده اه وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعنا للاسنوى (قوله سقط عنه الدم) أى فكان ينبغي للؤلؤ ان يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة

(باب محرمات الاحرام)

(قول المتن وليس الخيط) أى على العادة فى لبسه كإسياتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لانهما فى معنى الخيط والمعقود هو الذى لزم بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس ثوب لزمته من ورق (قول المتن اذا لم يجد) أى ولو باعارة كإسياتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس الخيط يتوقف جوازها على فقد الغير ولا تكفى فيه الاحاجة كحر و برد وداواة ولبس كذلك كإسياتى فى قول الشارح وان احتاج الخ (قوله والخفين الخ) أى بشرط عدم التعليل للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المسلس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع اه أى بشرط فيها عدم التعليل وذلك لان فيها بعض احاطة (قوله من غير عنر) أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخلف (قوله ومن المحرم الخ) قال الاسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيا محيطة به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة الاحبة لا تدخل فى عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله من غير عنر) المراد بالعفر هنا

الضدية ومن المحرم عليه القفاز وسياقى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا بخيط أو للحيته خريطة يلفقها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كراهة) أى الرجل فى حرمة السراويل كور فيه الاحاجة فيجوز ونجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عنر وجبت الفدية (وله لبس

الخيطة) في الرأس وبغيره (الافتقار في الاظهر) وهو مخطط محشو بطن يعمل للدين ليقيم لمن البرد يز على الساعد بن روى الشبخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرم القدي خر من بعير ميتا لا تخمر واراسه فانه يبعث يوم القيامة مليا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ريس أو زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفاز بن وروى يا انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفاز بن في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قالوا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان

(١٣٢)

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي خلق ففدية وقيس على الخلق باقي

الحرمات للمعذر فلفه
أولى ثم اللبس مريحي في
وجوب الفدية على ما يعتاد
في كل ملبوس فلوارتدي
بقميص أو أتر بسرائيل
فلا فدية كما لو أتر بأزار
ملفق من رقاع ولو لم يجد
رداء لم يجز له لبس
القميص بل يرتدي به ولو
لم يجد أزارا وجد سراويل
يتأني الأزار به على هيئته
أتر به ولم يجز له لبسه كما
صرح به في شرح المهذب
والمراد بعدم وجدان الأزار
أو النعلين المذكورين في
الحديث أن لا يكون في
ملكه ولا يقدر على تحصيله
بشراء أو استئجار بعوض
منه أو استعارة بخلاف
الطبة فلا يلزم قبولها لعظم
المنفعة فيها وإذا وجد الأزار
أو النعلين بعد لبس
السراويل أو الخفين الجائز

(قوله يعمل للدين) أي الكفين اما ما يعمل للساعدين فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية (قوله انه كان يأمر بناته الخ) هذا دليل مقابل الاظهر القدي سكت عنه الشارح (قوله فلا فدية) أي في الارتداء بالقميص وان التي كبه على عاتقه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام أو قعود وكذا لو أدخل رجله في ساق الخف أو لبس السراويل في احدى رجله وكذا لو تقلد بنحو سيف خلافا لملك واحد ويجوز لف نحو عمامة على وسطه بلا عقد وادخال يده في قم غيرة والاحتواء بحبوة مثلا وليس نحو خاتم لادرع وزردية (قوله بل يرتدي به) وله التفطية به عند النوم (قوله ويجوز له أن يعقد الأزار) خلافا لملك واحد وخرج بالعقد الأزار فتجوز ان تباعدت والا فلا وأما الأزار في الرداء فتحرم وان تباعدت خلافا لحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة (قوله مثل الحجزة) بجاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء (قوله وان يفرض الخ) أي مع الكراهة خلافا لملك واحد وخرج بفرضه فيه جعل أزار بينهما فتحرم خلافا لحنفية (قوله ولا خله بخلاف أو مسلة) فيحرم خلافا لحنفية أيضا وكذا رباط طرف أحدهما بالآخر (قوله ولا بد للمرأة) أي الحرقة أن تسترخ الخ ولا فدية عليها فيه وان ندب كالتخلوة بالمحرم على المعتمد (قوله لم يفرض قوافيه بين الحرمة والامة في التحريم) الجهل أو النسيان (قول المتن الا القفاز الخ) من هنا تعلم أن لها شدة كها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفاز بن المذكورين (قوله في الحديث لا تخمر واراسه الخ) وروى مسلم لا تخمر واراسه ولا وجهه ووجه أئمتنا على أنه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله في الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما) هو على التقديم والتأخير وقال الجمع في يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله وروى الشافعي الخ) هذا توجيه مقابل الاظهر (قوله وقيس على الخلق الخ) نظريه الاسنوي بان الخلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاع (قوله ولا يقدر على تحصيله الخ) لو توقف الأزار على فتح السراويل وخياطة أزاره لم يكف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكف بيع السراويل وشراء أزارها اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله ويجوز له أن يعقد الأزار) لوزره بأزار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله وله أن يفرض طرف ردائه) كذا له أن يربطه في الأزار (قوله ونحوه) منه أن يجعل

له وجب نزع ذلك فان آخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الأزار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة
و يدخل فيها التكة احكاما وان يفرض طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلاف أو مسلة ولا رباط طرفه الى طرفه
بخط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى الخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تسترخ من
الوجه القدر اليسير القدي بل الرأس اذا لم يكن اسقيعاب ستر الرأس الواجب الابيه ولها أن تسدل على وجهها ولو امتجافيا عنه خشبة ونحوها
لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغبر حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعت في الحال فلا فدية وان كان
عمدا أو استامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرض قوافيه بين الحرمة والامة وشذ القاضى أبو الطيب
حكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة أو كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل
رأسه فقط أو وجهه فقط

وهو المعتمد الا في ستر الجزء المذكور من الامة (قوله فلاذية) لاحتمال انوته في الاول وذ كونه في الثاني
 ولذلك لو سترهما معا ولو مرتبا حرم ووجبت القدية لتعين أحد الاحتمالين (قوله وله كشف الوجه) أي يجب
 عليه لانه جواز بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطاً كما مر ولان كشف الوجه من الرجل جائز
 ومن المرأة واجب والوجوب لا ينافي الجواز فتأمل (تنبيه) اذ لبس المحرم ثوباً فوق آخر أو عمامة فوق
 أخرى فان ستر الثاني زائد على ما ستره الاول تعددت القدية والا فلا واعلم انه يجب على ولي الصبي منعه من
 محرمات الاحرام فان وجد شيئاً منها فاعمل اجنبى فعليه القدية والا فعلى الولي ان كان عيماً فافهموا والا فلاذية
 مطلقاً كما مر (قوله استعمال الطيب) ولو من أخشم سواء الذكر والانثى والخنثى وكذا بقية المحرمات
 الآتية وخص المالكية الطيب بما قوى ريحه كالسك والكافور والزعفران (تنبيه) يعتبر في محرم
 جميع المحرمات كون الفاعل مكلفاً عالماً عامداً اذا كره الاحرام مختاراً والا فلا حرمه ولو على جاهل غير معذور
 لأنها ما يخفى وكذا الاذية على غير عي كنانم ومعنى عليه مطلقاً ولا على مميز الاذية فيه اتلاف كالألة شعر
 وظفر لا غيره كجماع وطيب (قوله ما معظم الغرض منه راحته) أي واستعمله على الوجه المعتاد فخرج كل
 العود وجل المسك في نحو كيس كإياتي وأشار الى عدم حصر أفراد بقوله كالورد والنسرين واللبان
 والسوسن والبيتران والمنثور والتمام والكاذي بالمجتمعة ومحل المنع في الرطب منها والا فلاذية ولا حرمه
 وخرج بما ذكره ما معظم الغرض منه أكله كالنفاح والسفرجل والأترج والتاريخ والليمون ونحوها أو
 ما معظم الغرض منه التداوي كالقرنفل والقرفة والمطكي والسنبل وحب الحلب ونحوها وما معظم
 الغرض منه لونه كالعصفر والحناء وما لا يقصد شئ من ذلك من ريحان العرب وغيره كالشبح والقبصوم
 والشقائق وزهر نحو التفاح والكمثرى فلا حرمه ولاذية في شئ من ذلك (قوله الفارسي) لبس قيدا كما
 علم في شمل المرسين والريحان القرنفل وغيرهما (قوله وما اشتمل الخ) قالوا خرج بذلك ما لوري السمسم
 بورق نحو الورد ثم عصر دهنه فلا حرمه ولاذية في استعماله (قوله أن يأكله) أو يشربه فم لوأ كاهمع
 غيره ولم يظهر له ربح ولا طعم فلا حرمه ولاذية وان ظهر لونه وبه قال الحنابلة وأجاز الحنفية أكله مع غيره
 مطلقاً وأجاز المالكية كل ما مسسته النار (قوله وأن يحتوي) وكذا لو وصل البخور اليه بجملة أماته مثلا
 وأجاز الأئمة الثلاثة شم الراحين وغيرهما مطلقاً (قوله وان بدوس الخ) أي ان علم انه طيب وأنه يعلق بنبعله
 له ازراة وعري يمسه بها (قوله وان سترها) أي ولو على التعاقب (قوله قال صاحب البيان الخ)
 غبارة الاسنوي رحمه الله وفي البيان عن القاضي أبي الفتوح أنه يمنع من ستر الوجه والرأس معالان فيه
 ترك الواجب وان لو قيسل يؤمر بكشف الوجه لكان مهيحاً لانه ان كان رجلاً فكشف وجهه
 لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب
 أن لا يلبس الخيط لجواز كونه رجلاً فان فعل فلاذية لجواز كونه امرأة اه وقوله في الاول عن القاضي
 انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعلمه من كشف الوجه والرأس ليوافق مساقفه الشارح عن شرح المهذب
 في حكاية كلام أبي الفتوح (قوله وقياسه) أي قياس ما نقل عن القاضي أبي الفتوح من انه ليس له
 كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تمة كلام صاحب البيان (قول المتن الثاني استعمال
 الطيب الخ) ولولا خشم قال الرافي رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله وقياس عليه
 البدن) أي بالاولى (قوله كدهن الورد ودهن البنفسج) صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما
 ثم طرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرح على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ راحة منهما ثم استخرج
 الدهن فلاذية فيه عند الجمهور لانهم يجمع مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول
 وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الخلى المحشوبه وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض
 مطيبة وان يموس الطيب بنده

وله كشف الوجه قال
 صاحب البيان وقياسه
 ولبس الخيط ويستحب أن
 يستتر بغيره لجواز كونه
 رجلاً فان لبسه فلاذية
 لجواز كونه امرأة وقال
 القاضي أبو الطيب لا خلاف
 اننا أمره بالستر ولبس
 الخيط كما أمره أن يستتر
 في صلانه كالمرأة ولا تتركه
 القدية لان الاصل براهنه
 وقيل تتركه احتياطاً
 (الثاني) من محرمات
 الاحرام (استعمال الطيب
 في ثوبه أو بدنه) كالسك
 والكافور والورد
 وهو أشهر طيب في بلاد
 اليمن والزعفران
 وان كان يطلب للصبيغ
 والتداوي أيضاً وقد تقدم
 ذكره مع الورد في الحديث
 في الثوب وقياس عليه
 البدن وعليه ما بقية أنواع
 الطيب وأدرج فيه ما معظم
 الغرض منه راحته الطيبة
 كالورد والياسمين
 والتريجن والبنفسج
 والريحان الفارسي وما
 اشتمل على الطيب من
 الدهن كدهن الورد ودهن
 البنفسج وعدم استعمال
 الطيب أن يأكله أو يحتقن
 به أو يستعاط وان يحتوي
 على حجرة عود فيقتنعه به

لانها ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه بطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كبس أو نحوه ولا بأكل
العودا وشده في ثوبه لان التطيب به إنما يكون بالتبخير به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو طائفاً به يابس لا يعلقه
منه شيء أو ناسيا لاحرامه ولا فدية (١٣٤) في ذلك ولا فدية إذا ألت عليه الرجح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في هذه

وعلق به والا فلا حرمه ولا فدية الا فيما يأتي (قوله لانها) أي النعل ملبوسة وبذلك يعلم أن المراد بثوبه قياس
مطلق ملبوسة وان لم يسم ثوبا (قوله فلا استعمال بشم ماء الورد) أو غير من الرياحين ولو بوضعه عليه
(قوله جاهلا بكونه طيبا) أو بأنه يعلق به نعم ان علم الحرمة وجهل الفدية أو ظنه نواليس من الطيب فبان
منه زمة الفدية فيهما (قوله ألتقه عليه الرجح) وكذا الفدية عليه فيها لو طيبه غيره بغير اذنه وهجر من دفعه
عنه والفدية فيه على الفاعل الا ان استداهه فعليه أيضا (قوله في هذه) وهي الفاء الرجح (قوله وفيها
قبلها) وهي صور الجهل وظن اليبس وعدم كونه يعلق ونسيانه للاحرام (قوله عند زوال عذره) بقدرته
على ازالته وعلمه وتذكره (قوله فان آخر) أي الازالة بعد زوال عذره المذكور وجبت الفدية (قوله
ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو شعرة أو بعضها بقية شعور الوجه كاللحية على المعتد وصواء الذكر
والا تقي والختنى (قوله ودهن اللوز) والشبرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مناب (قوله وذفن
الامرء) لافدية في دهنه الا في زمن نبات شعره كأي الرأس المخلوق (قوله ويجوز أكله) أي بحيث لا يمس
شيئا من شعرو وجهه كما صرح ويجوز الا كتحال بالانحد بلا طيب مع السكره بخلاف التوتير ولا كراهة لعدم
الزينة أو جاز المالكية الدهن غير المطيب مطلقا (قوله لكن المستحب أن لا يفعل) الفسل بالخطمي فهو
مباح (قوله ازالة الشعر) ولو من الناسي والجاهل لانه اتلاف بخلاف نحو الطيب لانه ترفه ولو بواسطة
كحجم وحك بنحو ظفر كتحرريك رجل راكب على برذعة أو قتب وامتنشاط فيحرم ذلك ان علم ازالته
به ونجس الفدية والافيسكره ولا فدية ومنع الحنفية والمالكية الامتنشاط مطلقا (قوله من الرأس) وغيره
من سائر البدن ولو مما تطلب ازالته كشعر العانة وداخل الاثني والاذن نعم لافدية في ازالة ما غطي عينه من
شعر رأسه أو حاجبه ولا في ازالة ما نبت في داخل العين (قوله الصادق بالشعرة لواحدة) وكذا بعض

(قوله وان يدوس الطيب بنعله) كذا أطلقه الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وشرطه ان يعلق به شيء
منه كاتقله الماوردي عن النص (قوله ومعنى استعمال الطيب الخ) قال السبكي عبر في التنبية بشم
الرياحين وقضيته الا كتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لا بد فيها مع لصوق
البدن من الشم ونبيه على ان شهما من الشجر لا شيء فيه (قوله ويجب فيه) الضمير راجع للاستعمال
من قوله كما يجب في استعماله (قول المتن ودهن شعر الرأس) ولو بالشمع القذاب ثم ان المصنف جمع في
هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث ان كلا
منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول المتن أو اللحية) ولولا امرأة (قوله لحديث المحرم الخ) نظر
فيه الاسنوي بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الثعث والقبارة والجواب يؤخذ من قول
الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التسمية
والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصه (قوله وذفن الامرء) وحرم مالك نظره
لوجه في المرآة بخلاف الماء (قول المتن ازالة الشعر) أي من نفسه (قوله من الرأس أو غيره) بكرة مشط
الشعر وحكه بالظفر (قوله فعلى غيره أولى) لا يقال هذا التوجيه لاشتمال الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر
لا تقول هذا من جهة المقيس عليه للمتموص لقوله والشعر يعني المخلوق بالعدر يصدق بالثلاث ولا يعتبر

الصورة وفيما قبلها عند
زوال عذره فان أخر وجبت
الفدية كما يجب في استعماله
المحرم ونجس فيه
للمبادرة الى الازالة أيضا
(ودهن شعر الرأس أو
اللحية) بدهن غيره طيب
كازيت والسمن والزبد
ودهن اللوز لما فيه من
التزيين المنافي لحديث المحرم
أشعث أغبر أي شأنه
المأمور به ذلك ففي مخالفته
بالدهن المذكور الفدية
وفي دهن الرأس المخلوق
الفدية في الاصح لتأثيره
في تحسين الشعر القوي
ينبت به دهن ولا فدية في دهن
رأس الاقرع والاصلع
وذفن الامرء ويجوز
استعمال هذا الدهن في
سائر البدن شعره وبشره
لانه لا يقصد تزيينه
ويجوز أكله (ولا يكره
غسل بدنه ورأسه بخطمي)
أوسد رأى يجوز ذلك
لكن المستحب أن لا
يفعل وحكى قدم بكرهته
لما فيه من التزيين ولا فدية
فيه وفارقه دهن شعر
الرأس بان فيه مع التزيين
التسمية (الثالث) من

جميعه

محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس وغيره حلقا وغيره (أو الظفر) من اليد والرجل قهلا وغيره

قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق الواحدة فصاعدا للمساكني (وتكامل الفدية في) ازالة (ثلاث شعرات
أو ثلاثة ظفار) لانها يجب على العذر بالحلق للآية كسبأ في فصل غير ما أول

والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالا جماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو خلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا دفعة واحدة لانه بعد فلما واحدا (١٣٥) وكذا لو خلق جميع شعر رأسه

وهنه على التواصل ويقاس
بشعر في ذلك الاظفر
من اليدين والرجلين ولو
خلق شعر رأسه في مكانين
أوفى مكان واحد لكن في
زمانين متفرقين وجبت
فديتان وقيل واحدة ولو
خلق ثلاث شعرات في
ثلاثة أمكنة وفي ثلاثة
أوقات متفرقة وجب في
كل واحدة ما يجب فيها
لو انفردت وقد ذكره في
قوله (والاظهران في
الشعرة مد طعام وفي
الشعرين مدين) والثاني
في الشعرة درهم وفي
الشعرين درهما والثالث
ثلثم وثلثان على قياس
وجوب اللحم في الثلاث
عند اختياره والاولان
قالا تبعض اللحم عشر
فعدل الاول منهما الى
الطعام لان الشرح عدل
الحيوان به في جزاء الصيد
وغيره والشعرة الواحدة
هي النهاية في القلة والمأقل
ما وجب في الكفارات
فقولت به وعدل الثاني
الى القيمة وكانت قيمة الشاة
في عهد صلى الله عليه وسلم
ثلاثة دراهم تقريرا
فاعتبرت عند الحاجة الى
التوزيع وتجري الاقوال
في الظفر والظفرين

الشعرة خلافا للثلاثة (قوله في مكان واحد) أي وزمان واحد عرفا (قوله ثلاث شعرات) وكذا الثلاثة
أبعض من ثلاث شعرات فان كانت من شعرة واحدة ففيها مدان אחד الزمان والمكان والاف في كل بعض
مدكنا قاله شيخنا واعتمده فراجعه والظفر كالشعر في جميع ما ذكر فيه اتحادا وانفرادا بعضا أو كلا
ولا فدية في ازالة الظفر انكسر وتأذى به ولا في ازالة قطعة لحم من رأسه مثلا عليها شعر ولا في قطع أصبع بظفره
لانه تابع ولو أزال غيره شعره ما بذنه أو قدرته على دفعه فالفدية عليه والافعى المزيل وله مطابته بالخراج ولا
يصح اخراجه عنه كال كفارة وقول المنهج بالحنث في السكوت من جرح مبنى على مروج ولو أمر غيره
ولو حالل باز الشعر محرم بالخلق مثلا فالفدية على المخلوق ان قدر على الدفع والافعى الأمر ان عذر المأمور
الخلق بجعل أو كراما واعتقاد وجوب طاعة والافعى المأمور الخالق (قوله ان في الشعرة الواحدة مد طعام
وفي الشعرين مدين) وان تكررت الازالة في الشعرة أو الشعرين حيث لم يتحد الزمان والمكان سواء
اختار الاطعام أو لا على المعتد خلافا لما في المنهج واذا عجز عن ذلك استقر في ذمته ولا ينتقل الى الصوم
(قوله الجماع) أي في فرج قبل أو بمرمتصل أو مبان من آدمي أو بهيمة من نفسه أو غيره من حليلة أو غيرها
بادخال حشفة من ذكر متصل أو مبان من آدمي أو بهيمة فيفسد به النسك من الرجل والمرأة وينتج في
الحنث اعتبار وجوب الغسل عليه بالجنابة (فرج) يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من
الجماع ومعلوم أنه لا يفسد نسك صاحب المبان لو كان محرما وسيأتي في كلامه بعض ذلك (قوله) وتفسد به
العمره) المستقلة وأما في القران فهي تابعة للحج وعلم من فساد النسك به أنه لا ينعقد معه الا ان نوى في

جميعه بالا جماع (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل
بأن الاجماع صدعن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكر امقطوعا عن الاضافة (قول المتن والاظهر الخ) اعلم
أن من خلق أو قلم ثلاثة فأكثر تخير بين اراقة دم وثلاثة أصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة
فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزوا وان اختار الطعام أخرج صاعا جزوا وان
اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيم والثاني درهم لما بينه الشارح بعدوا الاظهر مد
لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخير بين الصوم والصاع والمد فان قيل
كيف يخير بين الشيء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخير بين القصر والتمام
وبين الجمعة والظهر ولوقص الشعرة وقلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس
الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه
الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعضه كذا في الاسنوي ملخصا بمدان قال قل من نطقن لسر هذه
المسئلة وتصورها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كانه اشارة لذلك والله
أعلم (قوله عند اختياره) الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله وكانت قيمة الشاة الخ) قال
النورى هو مجرد دعوى لأصل لها (قوله وسواء الخ) لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الخلق
كل محظورا يبيع للحاجة فان الفدية تجب بالابلس السرراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية
الرجل عن النجاسة ما مور به بخفف فهما لذلك (فائدة) ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية
وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللس والطيب فلا فدية في حال النسب وان الجهل وما أخذ
شبهانها كالجماع والقلم والخلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما ثم (قوله أي
فلا ترفثوا الخ) انما أول هذا لانه لو كان خيرا على بابه لاستحال تخلفه (قول المتن وتفسد به العمره) معنى

(وللعنود) في الخلق (أن يخلق ويضدى) للآية المتقدمة وسواء كان ضرره بكثرة القمل أم للتأذى بجراحة أو بالحرق (الرابع) من محرمات
الإحرام (الجماع) قال تعالى فلا ترفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمره)

قبل الحلق ان جعلناه نسكا والاقبل السعي (وكذا الحج) بفسده (قبل التحلل الاول) بعد الوقوف أو قبله ولا يفسده بين التحليل وقيل يفسد ولا يفسده العمرة في ضمن القران أيضا لتبها له وقيل تفسده ان لم يأت بشئ من أعمالها والوطا كالجماع وكذا اتيان البهيمية على الصحيح ولا يفسد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا في الجديد (وتجبه) أي بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحليل بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسده بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول (١٣٦) بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طارعت فلا بدنة عليها في

الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرًا كان أو أنثى (والمضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو ينال الصحيح والفساد وغير النسك من العبادات لا يعضى في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا أي واجب الاتمام كالقرض بخلاف غيره من التطوع (والاصح انه) أي القضاء (على الفور) والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد يتأدى بهما كان يتأدى بالمفسد ولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره مما يلزمه أن يحرم في القضاء مما أحرم منه في الاداء من ميقات أو قبله من ديرة أو أهلها وغيرها وان

حال نزعه (قوله ولا يفسد) أي الحج به أي بالجماع بين التحليل بخلاف الردة فيفسد بها في ذلك وقوله (قوله) ولا يفسد بجماع الناسي) للاحرام وللحكم (قوله والجاهل بالتحريم) ولو غير معذور كما مر (قوله ومن جن) أي والمجنون ومثله المغمي عليه والنائم وكل غير مميز و يفسد بجماع الصبي المميز كغيره (قوله بناء على عدم الفساد به) الذي هو المعتمد (قوله شاة) وتتعدد بتعدد هذا الجماع كالذي بعده (قوله فلا يفسد عليها) أي المرأة بفساد حجها بالجماع من الزوج أو غيره بل هي على الواطئ ان كان محرما بشرطه (قوله والبدنة) أي لغتها ذكره وأوفي كلامه للتنوع كما سيأتي (قوله والمضي في فاسده) ويجب فيه اجتناب الجماع ومقدماته وتلزم به الفدية وخروج بالفساد الباطل بالردة ولو بين التحليل كما مر فلا يعضى فيه ولا يلزمه قضاءه لخروجه منها (قوله والقضاء على الفور) وعلى الواطئ ان كان زوجا ومثله قضاء حج زوجته ذهابا وايابا وغيرهما واذا عضبت أناب عنها من ماله بخلاف غير الزوج والمراد بالقضاء الاعادة لانه في وقته يقع نفلا (قوله عن المفسد) بفتح السين (قوله ويتأدى به الخ) فلم أن الاعادة من الصبي تقع نفلا فان بلغ وقعت عن حجة الاسلام أيضا أو بلغ قبلها وقعت عن حجة الاسلام وبقي القضاء في ذمته وانها من المتطوع تقع تطوعا وتقدم على المنذور بعد الفساد (قوله أحرم من قدر مسافته في الاداء) نعم يظهر أنه لو كان في طريقه ميقاتا بعد من تلك المسافة لزمه الاحرام منه فراجع (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) وكذا لا يلزمه وصف ما أفسده من افراد أو تمتع أو قران و يلزم القارن بالفساد بدنة فقط لان تمام عمرته في الحج و يلزمه دمان للقران الذي أفسده والذي لزمه بالافساد وان أفرد لانه متبرع به و يلزمه في القضاء قران أو حجة وعمرة مستقلين وتقوت عمرته بقوات الحج لما مر و يلزمه ثلاثة دماء للقوات مع الصمين السابقين فتأمل (قوله بأن يحصر الخ) أو بأن يتحلل بمرض بشرطه (قوله ويحرم على المحرم مقدمات الجماع) حاصل ما فيها أنها انما تحرم على العاقد العالم المكاف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية حيث كان ذلك قبل التحلل الاول مطلقا وقال شيخنا الزيادي ان أنزل متى انتفى شرط من ذلك فلا حرمة ولا فدية وانه لا يفسد بها النسك

الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله وكذا الحج) والردة تبطلها ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطان (قوله ان لم يأت بشئ من أعمالها) كأن صورة هذا ان يتحلل التحلل الاول بالرعي فقط اما بناء على ان الحلق ليس بنسك أو لانه لا شعر برأسه (قوله وقيل لا يجب) أي لان رتبته دون الحج (قوله شاة) أي كافي الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب في الاستمتاع بين التحليل وقضية كلام الشارح الآتي آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاول فلا بد ان يرد احدهما الى الآخر (قوله ولو كانت المرأة الخ) هي واردة على الكتاب (قول المتن والمضي في فاسده) فلوارتسب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول المتن والقضاء) به أفتى ابن عباس وابن عمر بن العاص ولا يعرف لهما مخالف وأيضا فغسله لا يقال بالرأي (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) فرتق الرافي بان اعتناء الشارع

كان جاوز الميقات مر به النسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مر به في الاصح بالمقات هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه ساوكة بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني أن لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمن الذي كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفساد في حلق ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد (تمة) يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالفاخذة

مطلقاً وان أزل والاستمناة كذلك ولا حرمه ولا فدية في الفكر والنظر مطلقاً وقال المالكية والحنبالية
 يفسد بالانزال في جميع ذلك (تنبيه) كلامهم هنا في المباشرة شامل لما لا ينقض الوضوء كالأمر ود وصرح
 به النووي وهو مخالف ما سرف بطالن الصوم فراجع له ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع فان ائحد
 الزمان والمسكان ففدية واحدة والاعتدت قاله شيخنا (قوله ثم جامع الخ) أي اذا فعل شيئاً من المقدمات
 وجامع بعده دخلت فدية المقدمة في بدنة الجماع ظاهره سواء طال الزمن بأن لم ينسب الجماع الى تلك المقدمة
 أولاً وهو ظاهر شرح شيخنا أيضاً واعتمد شيخنا أن محل التداخل ان نسب اليها والافلا ولو عكس
 ما ذكر بأن جامع ثم فعل مقدمة أو وقامها فقطضي كلامه أنه لا يتداخل ومال بعض مشايخنا الى التداخل
 أيضاً بشرطه وظاهر تقييده بالبدنة أنه لو فعل بين التحليلين مقدمة وجامع أنه لا تدخل شاة المقدمة في شاة
 الجماع ومال بعض مشايخنا أيضاً الى التداخل وفي شرح شيخنا التداخل أيضاً فراجع ذلك وحوره
 (تنبيه) يندب تفریق المجامعين في حجة القضاء من وقت الاحرام وقيل من محل الجماع الى تمام التحلل
 (قوله اصطيد) أي تعرض بقتل أو قطع أو ضرب أو تفتير أو صياح أو اغانة على ذلك أو دلالة عليه أو اشارة
 اليه أو اعادة آله أو غير ذلك (قوله كل صيد) لكاه أو بعضه أو ريشه أو شعره أو وبره أو وصفه أو
 فرخه أو بيضه الا المذموم من غير النعام وفي شرح شيخنا خلافه (قوله مأ كول) أي يقيناً فلا وشك فيه لم يحرم
 (قوله برى) أي يقيناً أيضاً ويؤخذ منه كونه وحشياً أيضاً وهو كذلك لانه منه أوفى معناه ولذلك لم يذكره
 الشارح فذكر غيره له ايضاح (قوله وكذا وضع اليد عليه) أي تملكه أو اخذ منه نمثله بالشرء وغير الملك مثله
 كغصب واجارة وعارية وغيرها (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره نظر الاصله) ومنه دجاج الحبش
 المشهور ومنه الاوز المعروف لسكن قيده الماوردى بما يطير منه (قوله ولو توحش انسى لم يحرم التعرض له)
 أي لو وحشى منه نظر الاصله ايضاً (قوله ولا يحرم التعرض لغير المأ كول) ولو وحشياً وحرم الحنفية التعرض
 للوحشى منه (قوله فنه ماهومؤذ فيستحب قتله كالنمر والنسر) وكذا الحية والعقرب والجمأة والغراب
 الابقع والذئب والأسد والعقاب والذب والكلب العقور وكذا الكلب غير العقور الذي لا تقع به عند والد
 شيخنا الرملى تبعاً للامام الشافعي وقال شيخنا يحرم قتله ومنه البق والبعوض والزنبور والقراد والبرغوث
 والقمل وبيضه وهو الصئبان نعم يكره التعرض له في رأس المحرم ولحيته وخوف الانتفاذ ويندب لمن قتله
 منهما ان يتصدق ببقمة في القملة أو البرغوث الواحد وبدون البقمة في الواحدة من الصئبان ومنه النمل
 الصغير ويجوز احراقه ان تعين طريقاً كالقمل وأما النمل السليماني فنقل عن شيخنا الرملى حرمه قتله وقتل
 بالبيقات المكاني أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يتخلو من نزاع وتجب منه
 الاسنوى فانه صحح في النذر تعين الزمان كالسكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المسكان هنا
 ينضبط بخلاف الزمان (قوله قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية) فضيته أنها لا تجب بالاستمتاع بين
 التحليلين (قوله ومن أحرم عاقلاً الخ) يشكل عليه أن عمده كالمكاف والاشكال هنا وفي الجماع (قوله
 دخلت) لوقبل في مجلس ثم جامع في آخره فينبغي عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من
 الجراح لان واجبه ما قدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله كل صيد) هو مستفاد من لفظ الاصطياد
 فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه الابحيمية (قوله أي
 أخذه) دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد في الآية المصدر والذي يقتضيه السياق انه المصاد
 فيكون المراد تحريم كاه اذا لا بد من اضمار واضماراً كاه وأخذه معاً ممنوع لان مثل هذا لا عموله فتعين
 اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد (فرع) لو صيد للحرم حرم عليه الاكل منه فلو
 أكل فلا فدية (قوله ولا فرق بين المستأنس وغيره) قال في القوت من هذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال

والقبة والمس قبل التحلل
 الاطفي الحج وقبل الحلق
 في الصرة ولا يفسد بشئ
 منها التسك وتجب به الفدية لا
 البدنة وان أزل والاستمناة
 باليد بوجبة الفدية في
 الاصح ولا فدية على الناس
 بلا خلاف ويلحق به
 الجاهل بالتحريم ومن
 أحرم عاقلاً ثم جن أخذاً
 مما تقدم في الجماع ولو بائس
 دون الفرج ثم جامع دخلت
 الشاة في البدنة في الاصح
 (الخامس) من محرمات
 الاحرام (اصطياد كل)
 صيد (مأ كول برى) من
 طير أو دابة وكذا وضع
 اليد عليه بشرء أو غيره
 قال تعالى وحرم عليكم صيد
 البر ما دمتم حوماً أي أخذه
 ولا فرق بين المستأنس
 وغيره ولا بين المملوك وغيره
 ولو توحش انسى لم يحرم
 التعرض له ولا يحرم
 التعرض لغير المأ كول فنه
 ماهومؤذ فيستحب قتله
 كالنمر والنسر

ومنه ما فيه منفعة ومضرة
 كالفهد والصقر فلا يستحب
 قتله لنفعه ولا يكره لضرره
 ومنه ما لا يظهر فيه نفع
 ولا ضرر كالسرطان والرخة
 فيكره قتله ويجعل اصطياد
 البحري وهو ما لا يعيش
 الا في البحر اما ما يعيش فيه
 وفي البرف كالبري (قلت)
 كما قال الرافعي في الشرح
 (وكذا المتولد منه) أي
 من للأكل البري (ومن
 غيره) يحرم اصطياده
 (والله أعلم) احتياطا
 ويصدق غيره بغير الأكل
 من وحشي أو انسي
 وبالأكل كقول البري أي
 الانسي مثلها المتولد من
 الضبع والثوب والمتولد من
 الحمار الوحشي والحمار الاهلي
 والمتولد من الظبي والشاة
 (ويحرم ذلك) أي اصطياد
 الأكل البري والمتولد
 منه ومن غيره (في الحرم
 على الحلال) ويحرم عليه
 وضع اليد عليه بشراء أو غيره
 كما يؤخذ من شرح المهذب
 قال صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة ان هذا البلد
 حرام بحرمته الله تعالى لا يعضد
 شجره ولا ينفر صيده
 الحديث رواه الشيخان
 أي لا يجوز تنفير صيده
 لحرمه ولا حلاله فاصطياده
 وماذا كرمه أولى وقيس
 على مكة باقي الحرم وقوله في
 الحرم حال من ذا المشار به
 إلى الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالماض والمصيد صادق بما إذا كان في الحرم أو أحدهما فيه والآخري

الذئب (قوله) ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر) ومنه الشاهين والبازي والعقاب فيباح قتلها
 (قوله) ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان) والبازي والرخة ومنه القرد والهدد والخطاف والصرد
 والصفدع والخنفساء والجعل بضم الجيم وفتح العين وهو الزعقوف فيكره قتل ذلك كاذ كره الشارح
 واعتمد شيخنا كشيخنا الرمي حومة قتل جميع ذلك فتحمل الكراهة في كلامه على التحريم وفي شرح
 شيخنا موافقة الشارح (تنبيه) يكره حمل ما يصاد به من كاذ وغيره إلى الحرم فلا وجه وانقلت منه وأتلف
 شيئا من صيد أو غيره فلا ضمان فيه لانها اختيارا كما ذكره في المجموع عن الماوردي وأقره (قوله) أما ما
 يعيش في البحر والبرف كالبري) أي فيحرم التعرض له ان كان ما كولا وحشيا (قوله) فيحرم اصطياده
 أي المتولد المذكور أي يحرم التعرض له وتملكه كما مر (قوله) وصدق غيره (قوله) عقلا بالمتولد من ضبع وصدق
 كاذ كره في المنهج وفارق عدم الزكاة في المتولد بين زكوي وغيره لبناء الزكاة على التخييف (قوله) ويحرم
 ذلك (أي اصطياد) خص مرجع الإشارة به لانه الذي في كلام المصنف وأورد عليه وضع اليد بعده (قوله) في
 الحرم على الحلال) ولو كافرا (قوله) وقبس على مكة) التي في الحديث باقي الحرم لانها منه وحدوده معروفة
 وقد نظمتها بعضهم بقوله

ولاحرم التصيد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
 وسبعة أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانه
 ومن يمن سبع بتقديم سببه وقد كملت فاشكر لربك احسانه

ولو قال ومن يمن مثل العراق فطاقف لكان أولى فتأمل وقدره بعض المؤرخين بقدر عشرة أميال في مسير
 يوم سير اعتدال وقال بعضهم هو يريد وثلاث في مثله تقريرا واختلف في هذه الحدود فقيل انها قديمة لا يعلم
 ابتداءها وقيل ان الله خلق مكة قبل الارض بألف عام وحفها بالملائكة فكان قدر الحرم حيث وقفوا وقيل
 علمها جبريل لبراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال بنأرا نامنا سكتنا وقيل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
 في عام فتح مكة أو في عام حجه وقيل لما جاء آدم إلى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من شياطين الارض
 بحسب الطبع البشري فأرسل الله تعالى إليه الملائكة فوقف على تلك الحدود لمنع عنه ما يخافه وقيل لما نزل
 الحجر الأسود من الجنة أضاء فوصل ضوءه إلى تلك الحدود وقيل أضاء له الدنيا فجاء أهلها لينظر ذلك
 النور فغضبهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت يا قوتة من الجنة حين قبول توبة آدم حلقت رأسه فتنثر شعره
 إلى ذلك وقيل انها وأخرى من غنم اسمعيل وكان ماؤها في الحجر كما مر وقيل غير ذلك (قوله) اذا كانا) أي
 الصائد والمصيد (قوله) في الحرم) أي في حالتي الرمي والاصابة معا أو في احدهما وسواء كان كل منهما أو
 أحدهما فيه أي في أرضه أو هوائه كغصن شجرة فيه وأصلها خارج (قوله) أو أحدهما فيه) أي كأن كان
 الصائد كله أو بعضه في الحرم أو الصيد كذلك راقدًا كل منهما أو مضطجعا أو واقفا ان كان الصيد واقفا
 وبعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده وأصابه الصائد فيه فلا حرمته ولا قديته (تنبيه) يلحق بهذا ما لورمي
 وهو محرم وحل قبل الاصابة كأن قصر شعره أو عكسه فعليه الحرمة والقديته أيضا ويلحق به أيضا ما لو كان
 الصائد والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم لوجود المنوع منه وبذلك فارق عدم حرمه البصاق

الماوردي ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الروياني وهو القياس (قوله) كالفهد والنسر) أي
 غير المملوكين (قوله) والصقر) قال في الخادم هو شامل للبازي والشاهين والعقاب التي يصاد بها (قوله) فلا
 يستحب ولا يكره الخ) مراده غير المملوك (قوله) ومنه ما لا يظهر فيه الخ) منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله)
 ويجعل اصطياد البحر الخ) قال السبكي الطيور التي تنفوس في الماء وتخرج منه برة (قوله) لا يعضد شجره)
 أي لا يقطع (قوله) بما إذا كان في الحرم) لورمي إلى صيده بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء هنا ان

الحمل كان رمي من الحرم
 صيدا في الحل أو من الحل
 صيدا في الحرم أو أرسل
 كلبا في الصورتين فيحرم
 في جميع ذلك (فان ألتف)
 من حرم عليه الاصطياد
 المذكور من محرم أو لحلال
 كما تقدم (صيدا) مما ذكر
 ماعا وكأ وغير ماعوك (ضمنه)
 بما سيأتي قال تعالى لا تقتلوا
 الصيد وأتم حرم ومن قتله
 منكم متعمدا جزاء مثل
 ماقتل من النعم الآية وقيس
 على المحرم الحلال المذكور
 بجماع حرمة الاصطياد ولو
 نسيب في تلف الصيد كان
 أرسل كلبا فالتلف أو نصب
 الحلال شبكة في الحرم أو
 نصبها المحرم حيث كان
 فتعلق بهما صيد وهلك
 ضمنه كما لو ألتف ولوتلف
 في يد المحرم صيد ضمنه
 كالغاصب لحرمة امساكه
 وكذا لو تلف في يد الحلال
 صيد من الحرم يضمنه
 لما ذكر بخلاف ما لو أدخل
 معه الى الحرم صيدا ماعوك
 فله امساكه فيه وفيه
 والتصرف فيه كيف شاء
 لانه صيد حل ولو أحرم من
 في ماسكه صيد بيده زال
 ملكه عنه ولزمه ارساله
 وان تحلل ولا يملك المحرم
 صيده ويلزمه ارساله وما
 أخذه من الصيد بشراء
 لا يملكه لعدم صحة شرائه
 ويلزمه رده الى مالكه
 ويقاس بالمحرم في المستثنى

خارج المسجد لعدم وجود الاستعداد الممنوع فتأمل (قوله أو أرسل كلبا) خروج ما لو استرسل بنفسه وان
 أغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما سي (قوله في الصورتين) وهما كون الصائد والمصيد في الحرم أو أحدهما فيه
 وكذا لو كان في الحل ومساك الكلب في الحرم نعم ان أرسله في طريق خارج الحرم فسد الكلب الى الحرم أو
 تحامل به الصيد فادخله فيه أو دخل مع الصيد فيه مع وجود مقر خارجه فلا فدية قال شيخنا لكن لا يحل
 أكل ذلك الصيد احتياطا (قوله فان ألتف) أي يقينا فلو جرح صيدا فغاب ثم وجدته ميتا واحتمل موته
 بغير الجرح ضمن الارش فقط وخرج بالانلاف الاعانة ولو على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا ضمان عليه
 (قوله من حرم) هو فاعل ألتف سواء انفراد أو تعدد بضربات أو جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على
 الرؤس فلو شارك حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شيء على الحلال (قوله ماعوكا) وعليه مع
 الجزاء قيمته لمالكه وقد ألغى ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندي سؤال حسن مستظرف فرغ على أصليين قد نفرعا
 قابض نبي رضا مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

(قوله ضمنه) أي كلاً أو بعضها ولو بنحو تنفر يشه من جناحه فيفدى نقص ما له مثل بجزء من مثله بحسب
 القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل أو بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص
 بعد البرء فرض القاضي له أو شابا بجهته كافي الحكومة (قوله وقيس على المحرم الحلال) أي في الضمان
 بالانلاف المذكور (قوله ولو نسيب الخ) أشار الى أن الانلاف كافي كلامه ليس قيذا ومثل ارسال الكلب
 حله بلطه ولو غير معلم على الرجوع ومن السبب ما لو نفره فتعثر بنحو شجرة أو جدار أو أكله نحو سبع
 أو مات قبل سكونه أو أمسكه لمن قتله أو حبس أمه عنه وهو رضيع فمات ونحو ذلك كزلقه ببول صر كونه
 (قوله نصب الحلال شبكة) ولو في ملكه لكن بقصد الاصطياد (قوله في الحرم) لافي الحل وان أحرم بعدها
 وحفر البئر تعبدا كنصب الشبكة (قوله ضمنه الناصب) ولو بعد موته أو بعد تحلل المحرم (قوله ولو تلف)
 أشار الى أن التلف كالانلاف الذي في كلامه (قوله بيده) ليس قيذا في زوال ملكة عنه وعن أجزائه وبيضه
 وفرخه واحترزه به في الاوصال عن مشترك بينه وبين غيره (قوله ولزمه ارساله) بنفسه أو وليه ولو بعد تحلله
 وما تلف منه مضمون ولو على الولي بقيمته ومن أخذه ولو قبل ارساله ملكه نعم لو ورث صيدا حل احرامه لم
 يزملكه عنه الا بالارسال ويصح بيعه له ولا يبرأ من الجزاء اذا تلف ولو عند المشتري (قوله بشرائه) أو هبة من
 حلال أو محرم فهما (قوله ويلزمه رده الى مالكه) أي الى من أخذه منه نعم لا يلزمه رده لمحرم بل يرسله
 وعليه قيمته في غير الهبة ولا جزاء عليه فان رده اليه لزمه الجزاء حتى يرسله المحرم (قوله ويقاس) أي

كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد في الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله
 أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لان ابتداء الاصطياد
 من حين الرمي لا من حين السعي ولذا اشترع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضرب به (قول
 المالك فان تلف الخ) اعلم أن جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التي تسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة
 أو يأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو حبل ويكون في عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته في السكون الثالثة اليد
 بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المثل لاتفيد الثالثة (قوله ماعوكا) لو ألتف محرم ضمنه بالجزاء حتى لا يملك
 تعالى وبالقيمة لمالكه (قوله بما سيأتي) قال السبكي الحلال اذا ألتف في الحرم صيدا ماعوكا لغيره ضمنه
 بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله ويقاس الخ) قضيته: ان الحلال في الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك
 للحلال وكذا قول الشارح السالف ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن في شرح البهجة التصريح
 بالجزوا خفا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم ويتصدق فيه كيف شاء وكذا صرح

الخلال في الحرم ثم لافرق في الضمان بالآتلاف وغيره بين العامد والخطي والناسي للاحرام وفي المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كافي الضمان الواجب للاذنين ولا مفهوم لتعمده في الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلس المحرم صيدا من قه سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليدأويه أو يتعمده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو أحرّم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في الاظهر ويقاس به في المستثنين الحلال في (١٤٥) الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه

والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الأمر ثم الصيد ضرر بان أحدهما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (في النعامة) الذكرا والانتى (بدنة) أى واحد من الابل (وفي بقر الوحش) أى الواحد منه (وجاره بقرة) أى واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي الانتى من المعز التي تم لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكرا ظبيا والانتى ظبية وهما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلى ما يجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانتى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة (و) في (البر بوع) وهو معروف (جفرة) وهي الانتى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من البر بوع وفي الضبع كبش وروى البيهقي عن عمرو بن علي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في البر بوع بجفرة أو جفرة وعن عمرو بن عوف انها حكمها في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن هوف وسعد انها حكمها في الظبي بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي البر بوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما نقل فيه) عن السلف (بحكم مثله) من النعم (عدلان) فقهيان

في جميع ما ذكر في الحلال في صيد الحرم (تنبيه) ظاهر كلامهم لزوم الجزاء في عدم الارسال حالا فلما أخرجه ثم أرسله فيتجه رجوعه فيه كالزكاة المججلة ولا يكره له شراء ما أرسله من أخذه بعد تحلله (قوله نعم الخ) هو استثناء من لزوم الضمان فيما سر (قوله فقتله دفعا) لصياله عن نفسه أو عن غيره وكالصيال كل طعامه أو شرب مائه أو تنجس حوائجه بنحو بوله أو ضيق مكانه عليه أو فراشه كذلك وتردد العلامة العبادي فيما وعشش في المسجد الحرام وتأذى الناس بنجاسته (قوله وأخذ ليدأويه) الاولى التعيير بأوكافى الروضة (قوله والاصح عليه الجزاء) هو المعتمد أى يجب على المكروه بفتح الراء جزاء ما قتله ويرجع به على من أكرهه قال شيخ شيوخنا عميرة ولو كان الصيد معلوما فاعليه ما قيمته معا فراجعه (تنبيه) مذبوح المحرم من الصيد مطلقا والحلال في صيد الحرم ميتة فلا يجوز أكله لاحد وعابه الجزاء مطلقا وقيمتها للمالك لو كان معلوما لو ذبح أحدهما صيدا يحل له التصرف فيه في الحرم لم يحرم على غير المحرم وخرج بالنجس مالمو جلب محرم صيدا أو قتل جرادا أو كسر بيضا فلا يحرم على غيره (قوله في الصورة والخلقة على التقريب) أى لافي القيمة مطابقا ولا في الصورة على التحقيق قال الرافعي بدليل أن الصحابة رضوا الله عنهم حكموا في نوع من الصيد بنوع من غيره مع اختلاف البلاد والازمان والقيم (قوله ومنه) أى عماله مثل ما فيه نقل عن السلف فيتبع لانهم عدول والآية المذكورة دليل عليه (قوله في النعامة) قتلا أو ازمانا (قوله بدنة) ولا يجزئ عنها بقرة ولا غيرها وكذا البقرة نظرا لاعتبار الصورة هنا (قوله وهما المراد الخ) ظاهره وجوب عنز في الظبي وليس كذلك لان فيه تيسا كما سيأتي (قوله ما يجب في الصغار) وهو جدى أو جفري الذكرا وعناق أو جفرة في الانتى ويقال للجدى خروف وللخروف حلال وحلام بضم الحاء فهما وتشديد اللام في الثاني (قوله وفي البر بوع) ومثله الوبر بالوحدة وهو دويبة دون السنور كحلاء اللون لاذنب لها (قوله جفرة) سميت بذلك لانه جفر جنبها أى عظما (قوله ما فوق الجفرة) أى ما زاد على أول سنه وهو أربعة أشهر فعلم من كلامه أن ما دون الاربعة أشهر عناق فقط وما زاد عليها عناق وجفرة ولم يذكرا انتهاء سن الجفرة فليراجع (قوله وفي الضبع كبش) وهذا اسم للانتى ويقال للذكرا كبش بضم الكسر وأوله وسكون ثانيه ويجزئ عنه الكبش بالاولى وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبيبن بضم المهملة وأوله وفتح الموحدة جدى (قوله بتيس أعفر) هو ما يبايضه غير صاف أو يعاوه حرة (قوله عدلان) ولو ظاهرا ذكران حران فقهيان ولو بهذا الباب فقط فظنان أى ذوا خندق ومعرفة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة قدم الاولان أو بمثل آخر تخير (قائدة) يفسق العدل بقتل الصيد عمدا عدوانا لانه كبيرة قاله السنباطي فراجعه بالمسئلة في شرح الدميري وبين القول فيها بان الحلال يتصدق بالبيع وغيره اذا كان الذي يتصدق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام الشارح آخر أو لا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله ولا مفهوم لتعمد في الآية) لانه لموافق الغالب (قوله ويرجع به على الأمر) وأما قيمته للمالك فالظاهر انها عليهم انصفين (قوله من النعم) أى وهو الابل والبقر والغنم

(قوله) خير من البر بوع وفي الضبع كبش وروى البيهقي عن عمرو بن علي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في البر بوع بجفرة أو جفرة وعن عمرو بن عوف انها حكمها في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن هوف وسعد انها حكمها في الظبي بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي البر بوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (وما نقل فيه) عن السلف (بحكم مثله) من النعم (عدلان) فقهيان

فثنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزى فداء الله كرابالتي وعكسه والمرضى بالمرض والمعيب بالمعيب اذا انحدر جنس العيب كالعور وان كان عورا احد عمامي العين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو افضل قال في شرح المهذب ويفدى (١٤١) السمين بسمين والهريل بهزيل

(قوله) ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير والصغير بالصغير ويجزى فداء الله كرابالتي وعكسه (أى فى غير ما فيه نقل بخصوصه كاسم (قوله) والمرضى بالمرض) ظاهره وان لم يتحدد المرض ويبدله ما ذكره بعده بقوله والمعيب بالمعيب نعم تفدى الحامل بعنقها ولكنها لا تذبح فيخرج بقدر قيمتها في محل ذبحها لو ذبحت طعاما لفقراء أو يصوم عنه (قوله) فان اختلف أى جنس العيب كالعور والجرب فلا يجزى (قوله) ويستثنى منه أى مما لا مثل له الحمام لم يقل ومنه ما فيه نقل كالتى قبله لان ما فيه النقل هنا فرد بخصوص المراد به كل ما عاب أى شرب الماء بلامص وهدر أى صوت وهو لازم للاول كالفاخت والقمرى والقطا والكروان واليمام (فائدة) قال ابن قاضي عجاون كل دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء فى الانحية الادماء الصيدوار قضاء شيخنا (قوله) وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف أو التالف ظاهره أنه لا يعتبر محل الجرح مثلا (قوله) ويحرم على الحلال والمحرم قطع أو قلع نبات الحرم) ولو فى بعض أصله أو مملوكا وان كان اغصانه فى هواء الخ لا يخلاف عكسه (قوله) شجرا كان) وهو ماله ساق أو غير شجر وهو عكسه (قوله) وهو أى غير الشجر الحشيش الرطب لو قال العشب أو الخلا أو الكلا الرطب لكان أولى أو صوابا لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر اسم للرطب والكلا بالهمز جميعهما (قوله) ويقطع) هو بالياء الموحدة عطف على الضمير فى به من عطف الخاص على تفسير الشارح النبات أولا والمغابر على تفسيره ثانيا فتأمل (قوله) فى الشجرة أى الحرمية وان كانت كلها أو بعضها فى الحل ابقاء لحرمها فى أصلها كما أن شجرة الحل لا تثبت لها الحرمية فى الحرم لذلك فقارت الصيد بثبوت أصلها ومحل ضمانها ان ماتت فان نبت ولو فى الحل فلا ضمان ويجب عودها للحرم وللنواة حكم أصلها (قوله) بقرة تجزى أنحية كاسم وسيأتى اجزاء البدنة

(قوله ثم الكبير الخ) قال السبكي هذا جار فى القسمين المذكورين يعنى ما لا نقل فيه وما فيه نقل اه وهو مسلم فى غير الله كورة والانوته وكذا فهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالنيس فى الظى والعنز فى الظبية والعناق فى الارنب والكبش فى الضمغ والجفرة فى السير بوع والوبر قال الاسنوى رحمه الله واذا علمت أن الغزال اسم للصغير وأنه يطلق على الذكروالانثى فان الغزال ذكرواجبه ذكرومن صغار المعز كالجدي أو الجفرة على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة اه فهذا ظاهر فى التعيين لكن صرح شيخنا فى شرح الهدية بعدمه فى هذا وفى غيره وكلام السبكي بواقفه وكذا صرح كلام الاذرى وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوى تبعاً للحديث قد لا ينافيه لا يمكن حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزى عنه (قوله وعكسه) أى فى القسمين صرح به السبكي رحمه الله (قوله قياسا) أى على ضمان اتلاف مال الغير المنتقوم (قوله وهو محمول الخ) وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلاهما يأتى البيوت ويأنس به الناس وفائدة اتلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردى وغيره (قوله شجرا كان أو غير شجر) لوضيق الشجر الطريق وضرب المارة جاز قطعه فى مسلم رأيت رجلا فى الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله) وهو الحشيش الرطب) قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لا نابت (فائدة) الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلا بالهمز يعمهما (قوله) ويقاس باقى الحرم الخ) معطوف على قوله ما فى حديث الشيخين (قول الملقن ويقطع أشجاره) هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل

به أى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (و يقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجماع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (فى) الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافى عن ابن الزبير وضم اليه الرافى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة فى معنى

البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بن تقع فريضة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعة فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم
 بجميع هذا الذي قاله الامام في أصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان مادون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل ما يضمن بها ويدل
 عليه ما عقبه به أما غير الشجر (١٤٢) وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون

به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المستنبط) من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (ع-لى المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيهه بالزرع أى كالخطة والشعير والورد والقطانية والقول والحضرات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المذهب (ويحتمل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المهجمة للمنفى الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه ليوتهم أنهم يسقونها به فوق الحشيش والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحتمل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث ومعه في شرح مسلم ويضمن (والاصح حل

عنها وكذا سبع شياه أيضا (قوله) فريضة من سبع الكبيرة) أى فاكثر الى ستة أسابيع وفي مادون السبع الضمان بالقيمة كالحشيش كاذ كره وينبغي اعتبار زيادة الشاة فيما زاد على السبع (قوله) فان أخلف أى الحشيش يعنى العشب كما مر فلا ضمان ان كان مثله والاضمن نقصه (قوله) والمستنبط من الشجر) أى لامن غيره (قوله) كغيره) أى كغير المستنبط المتقدم في الحرمة والضمان (قوله) فانه يجوز قطعه) أى المذكور من الزروع والقول والحضرات وان نبت بنفسه ويحتمل التصرف فيه بالبيع وغيره (قوله) ويحتمل من شجر الحرم) لوقال من نبات الحرم لكان أولى أو صوابا الاذخر قطعا وقلعا وتصرفا ببيع وغيره (قوله) وكذا الشوك) خلافا للحنفية يحتمل قلعا وقطعا وتصرفا ببيع وغيره أيضا (قوله) ومعه في شرح مسلم) وهو مرجوح وقارق الصيد المؤذى بان له اختيارا في قصه الاذى (قوله) بسكون اللام) ويجوز فتحها وفيه بعد (قوله) كالاذخر) أى من حيث جواز الاخذ لا التصرف (قوله) ويجوز تسريح البهائم فيه) خلافا للحنابلة (قوله) ومن الممتنع أخذه لبيعه) أو طبه ولو لم يعلف به كاذ كره (قوله) ويجوز أخذ ورق الشجر) بالمعنى الشامل للنبات كالسنا ظاهره ولونحو البيوع وبه قال بعض مشايخنا (قوله) ويجوز أخذ ثمره) أى الشجر وفيه ما ذكر في الورق (قوله) عود السواك) قال شيخنا لا يبيع أو طبه ولم يرضه بعض مشايخنا (قوله) ونحوه) أى نحو عود السواك من أطراف أغصان الاشجار وفيه ما في السواك المذكور لكن قال شيخنا انها اذا لم تخلف مثلها في عامها ضمنها بالقيمة وأما العشب فيجوز أخذ ما يخلف

للشجر (قوله) أما غير الشجر الخ) هذه الاقضية عبارة الكتاب (قوله) فان أخلف الخ) لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف فلا ضمان (قول الماتن والمستنبط من الشجر) أى كان أخذ غصن من الحرم وغرس في موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس في الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا ونواة فالحكم عدم نبوت الحرمة لذلك كما صرح به في شرح البهجة (قوله) فانه يجوز قطعه الخ) سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله) الا الاذخر فانه لقينهم الخ) انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أو لا (قوله) ومعه في شرح مسلم) لهذا قال في الماتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول الماتن لعلف البهائم) مثله أخذه للحاجة التي يؤخذ لاجلها الاذخر وهكذا الاكل (فرغ) لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كافتناء السكب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (قائمة) نظم بهضهم حدود الحرم فقال وللحرم الصديد من أرض طيبة ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه وسبعة أميال عرق وطائف وحادثة عشر ثم تسع جمراته (قول الماتن وللدواء والله أعلم) قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذ للحاجة التي يؤخذها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لتلك كاذ كره الغزالي في البسيط والوسيط وتبعه الحاروي الصغير وصرح بجواز قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لتلك اه قلت وما اقتضاء ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح في شرح البهجة بانه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله) في حشيشه) زاد في شرح الروض وشجره (قوله) ومن الممتنع أخذه لبيعه) هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنن (قوله) ورق الشجر) منه السعف (قوله)

أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) قطعه للحاجة الى ذلك كالاذخر والثاني يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه لبيعه كما فصح في شرح المذهب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا يخطب قال في شرح المذهب ويجوز أخذ ثمره وهو

السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقطعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي زومه الضمان
 لا يظلم بقلعه لبنت ثانيا قال في شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوي فيما لم يمت
 (وصيد المدينة حرام) وفي المحرر صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان أنه صلى الله
 عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا يبقها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث أبي داود بإسناد
 صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يحتل خلاها ولا ينفرد صيدها واللابتان الحرتان تشبها لآبة وهي الأرض المكسبة بحجارة سودا وهما شرق
 المدينة وغربها فخرهما ما بينهما عرضا وما بين جبلها طولاً وهما في (١٤٣) حديث الشيخين المدينة حرم من

عبر إلى نور واعترض بان
 ذكر نور هنا وهو بمكة من
 غلط الرواة وإن الرواية
 الصحيحة أحد ودفع بان
 وراءه جبل صغير يقاله
 نور (ولا يضمن) الصيد
 والشجر والخلا (في
 الجديد) لأنه ليس محلا
 للنسك بخلاف حرم مكة
 والقديم يضمن فقيل حرم
 مكة والأصح يضمن بسلب
 الصائد وقاطع الشجر أو
 الخلا واختاره في شرح
 المهذب للإحاديث
 الصحيحة فيه بلامعارض
 روى مسلم أن سعد بن أبي
 وقاص وجد عبداً يقطع
 شجراً أو يخطه فسلبه
 فلما رجع سعد جاءه أهل
 العبد فسلموه أن يرد على
 غلامهم أو عليهم ما أخذ من
 غلامهم فقال معاذ الله
 أن أرد شيئاً نفلني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبي
 أن يرد عليهما وروى أبو
 داود أنه وجد رجلاً يصيد

منه ولو في غير عامه (قوله أما اليابس من الشجر فيجوز) خلافاً لما لكية قطعه مطلقاً وكذا قلعه إن مات
 والأفلا كما ذكره عن البغوي ويجوز تقليم شجر الحرم للإصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر
 وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجع (قوله وصيد المدينة) لو أسقط لفظ الصيد لشم
 الشجر والخلا الذي أوردهما الشارح عليه لأن الاعتماد تحريم الثلاثة (قوله وفي المحرر صيد حرم المدينة)
 وهي أولى (قوله إن إبراهيم حرم مكة) أي أظهر تحريمها لأنه قديم (قوله وإني حرمت المدينة) أي ابتدأت
 تحريمها فهو حادث (قوله فخرهما ما بينهما) أي اللابتين الشرقية والغربية عرضاً (قوله وما بين جبلها
 عبر) بفتح العين وسكون التحتية ونور بالثلاثة طولاً وقصره بعضهم (قوله بان وراءه) أي أحد جبل صغير
 وفي نسخة جبل فاسم إن ضمير الشأن أو هو خبرها واسمها وراءه بناء على تصرفه (قوله ولا يضمن الصيد
 والشجر والخلا في الجديد) وهو المعتمد ومثل حرم المدينة في ذلك وادى وج بفتح الواو وتشديد الجيم
 بالطائف (تمة) نقل تراب الحل إلى أحد الحرمين خلاف الأولى على المعتمد ونقل أجزاء أرضهما ولو من
 ترابهما وأنيهما نحو الكيزان والأباريق إلى الحل حرام ويجب رده ولا ضمان فيه ولو تلف ويؤخذ من تقييد
 حرمه النقل بكونه إلى الحل أنه يجوز نقل أجزاء كل منهما من محل إلى محل آخر منه وأنه يجوز نقل أجزاء أحدهما
 إلى الآخر وأنه يجوز نقل ما ليس من أجزاءهما كخشب لسقف الكعبة وجذوعها إذا انكسرت مثلاً إلى
 الحل ونحو ذلك ولا مانع منه فليراجع وليحرر ولا بأس بنقل عمارتها وحشيشها وورق شجرها وأغصانها
 للانتفاع وكذا الأبا س بنقل ماء زمزم بل هو مندوب وما قيل بأنه يبذل فن خرافات العوام ومحرم أخذ
 طيب الكعبة ومن أراد التبرك مسحها بطيبه وأخذه وأما كسوتها فإن علم وقفها عليها فقيل أمرها
 للإمام من بيع وهبة وغيرها والأصح أنها تابع إن لم يبق فيها مجال وتصرف في مصالح البيت والمسجد وإن
 لم يعلم وقفها فهي لمالكها إن علم والأفلا مر فيها القيمة ما بين بيعها وصرفها في مصالحها وإن وقف لها وقف
 تكسب منه كهاو الآن في مصر فإن شرط الواقف شيئاً أتبع والأفان وقفها الناظر في حكمها ما مر والأفله يبيعها
 وصرفها في كسوة أخرى فإن شرط تجديدها كل عام مثلاً كهاو الآن فالتجدها السادتها أي خادمها وإن
 لم يعلم حالها كهاو الآن فأمرها للإمام ويتبع فيها ما جرت به العادة ويجوز لبسها لمن أخذها ولو جنباً

قطعه) إن قلت لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أوجب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع
 فكان كالليف وقد يعترض بالورق والتمر اليابسين (قوله لأنه ليس محلاً للنسك) زاد الرافي رحمه الله فأشبه
 مواضع الحج وإنما ثبتنا التحريم بالنصوص (قوله وروى البيهقي الخ) هذه الرواية تزيد على الأولى بالتقييد
 بالربط وإضافته إلى المدينة وقوله وإني لمن أكثر الناس ما لا (قوله من ثياب وفرس ونحو ذلك) اقتضى هذا كما

في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء موابه فسلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدًا به سيده فيه
 فليسلبه فلا رد عليك طعمة أطمعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شتمت دفعت اليك منه وروى البيهقي أنه كان يخرج من
 المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لأدع غنيمته غنم النبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وإني لمن أكثر الناس ما لا وظاهر الحديث وكلام الأئمة في الاصطيد أنه يسلب وإن لم يتلف الصيد وقال الإمام
 لأدري أي يسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم يسلب الصائد والقاطع كسلب القليل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل
 ثيابه فقط وهو السلب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك لمسلوب ما يستره عورته وجهان أصحهما في الروضة

وحاشا هذا محسن ما قاله شيخنا كشيخنا الرملي (قوله ويتخير في الصيد الخ) هذا شروع في دماء الحج وجلتها كإسياتي في النظم أحد وعشرون دما وهي أربعة أقسام أحدها مرتب لا ينتقل إلى خصلة إلا أن يحجز عما قبلها مقدر شيء معين لا يزيد ولا ينقص وهي تسعة دماء ثانیها مرتب كإسما معادل أي مقوم بالعدول وهو دمان ثانیها محجز يجوز العدول فيه إلى كل خصلة مع القدرة على غيرها معادل كإسما وهو دمان أيضا رابعها محجز مقدر كإسما وهو ثمانية دماء وقد نظمها ابن المقرئ بقوله

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركة الميقات والمزدلفة	أولم يودع أو كشيء أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد	ثلاثة فيه وسبع في البلد
والثان ترتب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما طعمته للفقرا
ثم لججز عدل ذلك صوما	أعنى به عن كل مديوما
والثالث التغيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكاف
إن شئت فأذبح أو فعديل مثل ما	عدلت في قيمة ما تقدمما
وخبرن وقد رن في الرابع	إن شئت فأذبح أو فبذبا صاع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	نحشت ما اجنته اجنتا
في الخلق والقلم وطيب دهن	لبس وتقبيل ووطء نبي
أو بين تحليبي ذرى أحرام	هذي دماء الحج بالتمام

ونظمها الدميري أيضا وغيره والمصنف ذكر غالبها كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (قوله ذبح مثله) مالم يكن حاملا ولا إلا يجزى ذبحها والواجب قيمتها كإسما (قوله على مساكين الحرم) ويكتفي بثلاثة منهم وإن انحصروا كما قاله ابن حجر ولا يكفى في أقل من ثلاثة فإن دفعه لاثنتين منهم ضمن للثالث أقل متمول وإضافتهم إلى الحرم من حيث وجودهم فيه ذلك الوقت ولو غير قاطنين فيه لكن القاطن أفضل كما سجد كره فلو خرج بهم عن الحرم تعين انقائون كذا قال بعضهم وفيه نظر والوجه خلافه ولولم يوجدوا حفظ إلى وجودهم (قوله بان يفرق لحمه) وكذا بقية أجزاءه كجلده وشعره وإن صار قديدا (قوله أو يملكهم جلته مذبوحا) ولو قبل سلخه وسيأتي تولف قبل ذلك ولو قال وعليكهم مذبوحا لكان أولى فتأمل (قوله دراهم) إن كانت الغالب والأغالب من غيرها ونصها على نزع الخافض وهي متعلقة بيقوم (قوله ويشترى بها) إن شاء وله أن يخرج من طعام نفسه كافي الروضة وأشار إليه الشارح (قوله أي لاجلهم) لأن الشراء لنفسه فعمل أنه لا يكفي التصديق بالدرهم كما ذكره (قوله والعبرة الخ) أي إن المعتبر في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثل بمكة يوم أرادته تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على الظاهر الآتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع سعر مكة وقت الوجوب (قوله ذبح شاة) ويكتفي عنها سبع بدنة أو بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا على المعتد (قوله لكل مسكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس في الكفارات

تري إن الثياب والفرس ونحو ذلك يؤخذ في العشة الواحدة وتقدم في حرم مكة إن مادون سبع الكبيرة من الشجر وسائر الخلايض من بالقيمة في حرم مكة ولا مانع من التزام ذلك وإن كان حرم مكة أعظم حرمة (قول المتن والصدقة به) أي فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلد (فرع) لوقال أهدي عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجز ذلك (قوله أي لاجلهم) يعني ليس المراد أن الشراء يقع لهم (قوله ولا يجوز أن يتصدق الخ) خلافا لابي حنيفة رحمه الله (قوله بصفة الانحية) لو جمع عليه سبع شياه أجزاء عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح

وأصحهما في شرح المهذب
به على مساكين الحرم)
بان يفرق لحمه عليهم أو
يملكهم جلته مذبوحا
لا حيا (وبين أن يقوم
المثل دراهم ويشترى بها
طعاما) بما يجزى في الفطرة
قاله الامام وأشار إلى أنه
يجوز أن يخرج بقدرها
من طعامه (لحم) أي
لاجلهم بان يتصدق به
عليهم ولا يجوز أن
يتصدق بالدرهم (أو
يصوم عن كل مد) من
الطعام (يوما) حيث كان
قال تعالى هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياما (وغير
المثل يتصدق بقيمته
طعاما) لمساكين الحرم
ولا يتصدق بالدرهم (أو
يصوم) عن كل مديوما
كالمثل فان انكسر مدفي
القسامين صام يوما لأن
الصوم لا يتبعض ويقاس
بالمساكين الفقراء والعبرة
في قيمة غير المثل بمحل
الاتلاف قياسا على كل متلف
مقوم وفي قيمة مثل
المثل بمكة يوم أرادته تقويمه
لأنها محل ذبحه لو أريد
وهل يعتبر في العدول إلى
الطعام سعره بمحل الاتلاف
أو بمكة احتمالان للامام
والظاهر منهما الثاني
(ويتخير في فدية الخلق
بين ذبح شاة) بصفة الانحية

وجعه في الأصل أصوح أعدل من واوه هزم مضمومة قدمت على الصاد وتقلت ضمنها إليها وقلت هي ألفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى من كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خلق فقديه من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مجرة أبو ذيك هو امرأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أضع وقبس القلم على الخلق وغير المعذور فيه ما عليه والقراء على المساكين وكفدية الخلق فدية الاستمتاع كالطيب والادهان واللبس ومقدمت الجامع لا شرا كما في الترفه هنادم تخيير (والاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والميتم بزدافة لية النحر وبني ليالي التشرقي والرعي وطواف الوداع (دم ترتب) الحاقه بدم التمتع لما في التمتع من ترك (١٤٥) الاحرام من الميقات وقبس به

ترك باق المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مديوم) وهذا يسمى تعديلا وصححه الفزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كل تمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الخلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزء الصيد (ودم الفوات) أي فوات الحج بفوات الوقوف وسبب في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته وحكمه عند الجزم عنه وغيره لان دم التمتع لترك

عمل يزاد فيه المسكين على مدخر هذا كذا قالوا فانظره مع ما مر في الصوم أنه يجوز دفع أمداد أيام لمسكين واحد (قوله والاصح الخ) هذا ما ذكره الامام والفزالي وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتقدير كافي دم الخلق قبله (قوله ودم الفوات) أي للحج والعمرة معه فابعثه كما مر (قوله كدم التمتع في صفته وحكمه) فهو دم ترتب وتقدير (قوله ويذبحه في حجة القضاء وجوبا) فلا يكفي ذبحه في حجة الفوات ويدخل وقته ذبحا وصوما بالاحرام بها كما سيذكره وله الترجيح أيضا عند ارادة الاحرام ولو أخرجه قبل احرامه كافي بالتمتع (قوله والدم الواجب) قيد به لمتعلقه المذكور والاول فالمراد به المطلوب ولو ندبا كدم عدم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف (قوله بفعل حرام) أي أصلا ولو ان جاز لنحر ونجب المبادرة به اذا عصى بسببه كما قاله السبكي واعتمده شيخنا الرملي (قوله لا يختص بزمان) أي من يوم النحر وغيره لكن بعد وجود سببه (قوله فلا يذبحه خارج الحرم لم يعتد به) فيلزمه ابداله (قوله قبل بدنة مثلا ونوى التصديق بسبعها عن الشاة وأكل الباقي أجزاءه وهذا الحكم مطرد الا في جزاء الصيد بل لا تجزى فيه البدنة عن الشاة (قوله أعدل الخ) رد على ابن مكي في قوله ان أصح خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوح (قوله روى الشيخان) اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله وغير المعذور الخ) أي لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها ما باثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله يصوم كالتمتع) أي لما ألحق بالتمتع في الترتيب مجامع ترك المأمور وألحق به في واجبه عند الجزأ أيضا (قوله ومقابل الترتيب الخ) يعني ان الاصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالحج عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكي عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى أن الدم هنادم تخيير وتعديل لكن الاسنوي نقل عن النووي أن مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوي التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعدت الحكم بكونه مرتبا (قوله كما مر به عمر رضي الله عنه) أي بقوله الآتي فاذا كان عام قابل فحجوا واحسوا (قوله وعلى الاول اذا أحرم الخ) وقيل هو كالتصديق في سنة الفوات وان وجب تأخير صرح بحكاية هذا الوجه في شرح المهذب وأشار اليه في الروضة وأصلها (نتيجه) لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فها لجاز تقديمه في سنة الفوات كما جاز في دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت في مسألة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا في سنة الحج بخلاف مسألة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله في سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول المتن بفعل حرام) أي ما أصله ذلك

(١٩ - قلبو بي وعبره) - ثاني) الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوبا (في الاصح) كما مر به عمر رضي الله عنه ورواه مالك في الموطأ وسبأ في بطوله في آخر الباب الآتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الفساد يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كأصلها حكاية اختلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاهم جميعا ثم دقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالقوات في جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجوبه وجه المنع انه في احرام ناقص ولم يهودا بقاصها إلى نسك كامل (والدم الواجب) في الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشرقي الضحيا (ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلا يذبح خارج الحرم لم يعتد به

المذكور في قوله (ويجب صرف لحمه الى مسكينة) أي الحرم جزأ القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالطعام بدلا عن الذبح واجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل بتعين في الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ونجب النية عند التفرقة ذكره في الروضة عن الروايين وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (التي) لانهما محل تحللها (هدى) تطوع أو مندور (مكانا) في الاختصاص والافضلية (ووقته) وقت الاضحية على الصحيح) والثاني لا يختص بوقت كدم الجيران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والافتدات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وقرانه وانه لا بد في وقوع التطوع موقه

تغير لحمه) أي على الوجه المرجوح (قوله) ويجب صرف لحمه) وكذا بقية أجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه بنحو غصب أو سرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئ له لكن له شراء اللحم بدله ويفرقه (قوله) ولو كان يكفر بالطعام الخ) أي يجب في تفرقة أي طعام ما يجب في صرف اللحم كما مر (قوله) ونجب النية عند التفرقة) أي الاطعام وتكفي النية عند عزله كفي الزكاة والنية في الذبح عنده ولو نوى عند الصرف فهو أكل (قوله) وأفضل بقعة) بناء التأنيت كاذ كره الشارح ويجوز كونه بهاء الضمير أي الحرم وهي أولى لشمول الاول لتغير الحرم (قوله) والحاج) ولو قارنا أو تمتعا (قوله) لانهما) أي المروءة وفي محل تحللها ويندب أن يذبح المعتمر قبل حلته وبعد مسعبه (قوله) ووقته) أي الهدى الذي يقع ضحية من تطوع أو مندور وقت الاضحية وان تعين غيره لان تعيين الزمان ليس قرينة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيها الفقراء الحرم وله الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب كما ذكره (فروع) الهدى من غير الحرم أو من المعتمر في غير أيام الحج لا يختص بزمان كما مر ولو عضب الهدى المساق الى الحرم في الطريق أي عجز عن المشي ولم يقدر على حمله فان كان واجبا معينا وجب ذبحه في محل عضبه وتفرقة جميعه على أهله أو معينا عمافي النمة فله أكله ويجب ابداله أو مندوبا فله أكله بلا ابدال

(باب الاحصار والفوات)

أي بيانها وحكمها وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره والاول في المرض أشهر والثاني في العدو أشهر ووقوع الاول في القرآن للعدو لايخرجه عن الفصاحة وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دواما كالا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشيء وشرعانا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والدينية فيندب للفرج وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفار أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه أو كان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويندب لمن عليه الدين استئذان داته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون علم رضاه أو وقضائه وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وامتنع من أدائه بعد طلبه ان كان الدين حالا وهو موسر وان فاته النسك وليس له نائب في قضائه لتعديده والا فليس له منعه كالا يمنع من الاحرام مطلقا واذا فاته

ليشمل دماء المعنورين (قول المتن) ويجب صرف لحمه الخ) لو ذبحه بالحرم فمسرقت منه سقط الذبح وبقي وجوب التصديق اما بذبح أو بلحم يشتر به ويفرقه (فروع) قوله ويجب صرف لحمه قال الاذري وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر اه (قوله) (الصرف الى ثلاثة) استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكي بأن المقصود هنا حومة البلد والمقصود في الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الخلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله) عند التفرقة) قال الاذري ويشبه أن يجيء في النية المتقدمة على التفرقة كما قيل في الزكاة (قول المتن) وأفضل بقعة) يجوز قراءته جماعة فا ضمير الحرم (قول المتن) (لذبح المعتمر) أي غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذي عليه دم فالأفضل ذبح دم تمعه معنى قاله السبكي (قول المتن) (ووقته وقت الاضحية) قياسا عليها (قوله) وانه لا بد الخ) انظر هل يجوز أكله منه قلت نعم هو كأضحية التطوع (قوله) (بالنذر) انظر هل يكفي فيه التعيين كالأضحية ثم الهدى ان عضب في الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عمافي النمة جاز أكل الجميع ويبدل عمافي النمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقر له بل يتركه لاهل الموضوع الذي عضب فيه

(باب الاحصار والفوات الخ)

(قوله)

(باب الاحصار والفوات)

من صرفه اليهم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدي في حجة الوداع مائة بدنة فاستحب لمن قصمته كجح أو عمرة أن يهدي اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

للحج (من أحصر) عن

اتمام حج أو عمره أي منعه
 عن ذلك عدو من المسلمين
 أو الكفار من جميع الطرق
 (تحلل) أي جازله التحلل
 وسيأتي ما يحصل به قال
 تعالى فإن أحصرتم أي
 وأردتم التحلل فما استيسر
 من الهدى وفي الصحاحين
 أنه صلى الله عليه وسلم تحلل
 بالحدبية لما صد المشركون
 وكان محرماً بالعمرة وسواء
 أحصر الكل أم البعض
 (وقيل لا تحلل الشزيمة)
 بالمجعة من جملة الرفقة
 لاختصاصها بالاحصار كالأ
 أخطأت الطريق أو
 مرضت ودفع بان مشقة
 كل واحد التي جز التحلل لها
 لا تختلف بين أن يتحمل
 غيره مثلها أو لا ثم ان كان
 الوقت للحج واسعاً فالأفضل
 أن لا يحل التحلل فرما
 زال المنع فأنم الحج ومثله
 العمرة والا فالأفضل
 تجبل التحلل لثلاثي فوف
 الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا
 من المضى الا يبذل مال
 فلمهم أن يتحللوا ولا يبذلوا
 المال وان قيل اذا يجب
 احتمال الظلم في أداء الحج
 ومثله العمرة ولو منعوا من
 الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل
 في الاصح (ولا تحلل
 بالمرض) لانه لا يفيد زوال
 المرض بخلاف التحلل
 بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ

الحج لم يجز له التحلل الا باتيان مكة واعمال العمرة تغليظا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعدد
 كان حبس ظلهما تحلل كغيره بما يأتي ولا قضاء عليه (قوله للحج) متعلق بالفوات كما يأتي (قوله عن اتمام
 حج أو عمرة) عبر بالاتمام لقول المصنف تحلل فهو مسبوق بالاحرام والا فقد يكون المنع عن ابتدائه كما
 يأتي ثم ان كان المنع من الوقوف فهو من الفوات الآتي أو كان من الطواف أو السعي فلا آخر لوقتهما كما مر
 فيأتي بهما متى شاء فان لم يتيسر له فعلهما تحلل ولا قضاء عليه ولا يتصور المنع من التقصير أو كان من الرمي لزمه
 الفدية عنه أو من الميت بمزدلفة أو مني لم يلزمه شيء لما مر انه يسقط بالعذر وظاهر شرح شيخنا لزوم الفدية
 فيه فراجع (قوله أي منعه عن ذلك) أي الا تمام عدوا بما يخص الحصر هنا بالعدوان غيره سيأتي وسواء
 منعه مع ذلك من الرجوع أيضاً أو لا (قوله تحلل) وان فات احياء الكعبة في ذلك العام (قوله أي جاز)
 فلا يجب فوراً كما يأتي (قوله تحلل بالحدبية) حين هم بالدخول منها الى مكة في سنة ست وتحلل معه أصحابه
 وسيأتي عندهم (فائدة) قال السهيلي ان الصحابة لما حلقوا رؤسهم بالحدبية جاءت ريح جلت
 شعورهم وألقتها في الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم انتهى (قوله وكان محرماً) هو وأصحابه بالعمرة من ذي
 الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلا للفرزالي ومن تبعه (قوله من جملة الرفقة) أشار الى أن محل الخلاف اذا
 كان الحصر لبعض الحجاج وليست الشزيمة قيداً وليست هي جميع الحجاج فتأمل (قوله ثم ان كان الخ)
 أي اذا كان وقت الوقوف مستقبلاً بزمان وأوسع يرجون ادراكه فالأفضل الصبر اليه بل ان غلب على ظنهم
 ادراكه بعد الحصر وجب عليهم الصبر (قوله ومثله العمرة) من حيث أفضلية الصبر فيها لان وقتها واسع بل
 ان غلب على ظنهم ادراكها في ثلاثاً أيام وجب الصبر (قوله لثلاثي فوف الحج) لوقال لان في مصابرة الاحرام
 مع التردد في ادراكه التمسك فيه مشقة شديدة لكان أولى (قوله فلم الخ) يفيد أنه لا يجب عليهم بذل
 المال بل يكره لكفار ما فيه من الصغار ومثل بذل المال القتال ثم ان كان فيهم قوة كقتال الكفار فب
 لهم لبنا لوائاب الجهاد والحج (قوله وان قل) أي لا يلزمهم بذل المال ولو قليلاً نعم لا عبرة بنحو دورهم
 أو درهمين (قوله ولو منعوا من الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل في الاصح) هو المعتمد (تنبيه) هنا كله
 فيما اذا منعوا من جميع الطرق كما تقدم في كلامه فلو منعوا من طريق دون غيره وجب عليهم سلوك ذلك
 الصبر وان كان أطول وأشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول أو دونه طولاً وسهولة وفاتهم الحج
 فيه لزمهم القضاء كالوصاروا الاحرام غير متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كالوصاروا الاحرام
 متوقعين زواله (قوله ولا تحلل بالمرض) أي لا يجوز في الحج قبل الفوات ولا في العمرة مطلقاً ومثل المرض
 فاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس لدين هو موصر به وفي المصرم امر (قوله فان شرطه)
 أي ذكر بلفظه حالة احرامه ذلك بقوله انه تحلل اذا مرض يتحلل صورته بذلك لقول المصنف تحلل فلو قال

(قوله الاحصار) يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال مما فهمنا وفي الاصطلاح المنع
 عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله للحج) كذلك يتصور فوات العمرة تبعاً للحج في حق القارن
 (قوله عن اتمام حج أو عمرة) أي اتمام أركان حج أو عمرة ففي كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمي
 والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه ويذني أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضاً (فرع)
 لو حبس ظلهما أو كان معسراً ولا يئنه ساغ التحلل كالحصر العام (قوله لما صد المشركون الخ) هذا فيه رد
 على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسهة وقتها (قوله من جملة الرفقة الخ) هنا وكذا قوله
 الآتي وادفع بهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة هو فيها (قوله لانه لا يفيد زوال
 المرض) منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشزيمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن
 الرجوع ويرد بانهم استفادوا الامن من العدو الذي بين أيديهم (قول المتن فان شرطه) أي في أول احرامه

فان كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل حجرة (فان شرطه) أي

التحلل بالمرض أي أنه يتحلل إذا مرض (تحلل به) أي بسبب المرض (على المشهور) والثاني لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها غير
 صفة فلا يجوز بالشرط كالصلاة للفروضة واستدل الأول بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
 بنت الزبير فقالت طأرت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال عجي واشترطي وقولي اللهم على حيث حبستني وما قبل من جهة
 القول الآخر أنه مخصوص بضباعة (١٤٨) خلاف الظاهر ونقاس العمرة بالحج ولو قال إذا مرضت فأنحل صرحا لا بنفس

المرض وقيل لا بد من
 التحلل (ومن تحلل) أي
 أراد التحلل أي الخروج
 من النسك بالاحصار (ذبح)
 لزوم الآية السابقة (شاة
 حيث أحصر) من حل
 أو حرم وفرق لها على
 مساكين ذلك الموضع
 ويقاس بهم فقراؤه ولا
 يلزمه إذا أحصر في الحل
 أن يبعث بها إلى الحرم
 فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح
 بالحديبية وهي من الحل
 ويقوم مقام الشاة بدنة
 أو بقرة أو سبع أحدهما
 ولا يسقط اللحم إذا شرط
 عند الاحرام أنه يتحلل
 إذا أحصر وقيل يسقط في
 ذلك وقوة الكلام تعطي
 حصول التحلل بالذبح
 (قلت) كما قال الرافعي في
 الشرح (أنما يحصل التحلل
 بالذبح ونية التحلل) عنده
 لاحتماله لفبر التحلل (وكذا
 الحلق إن جعلناه نسكا)
 وهو المشهور كما تقدم
 وينوي عنده التحلل
 أيضا تقدم وقد صرح
 به في الروضة في تحلل العبد

أنه يصير حلالا محتج إلى تحلل ولو شرط أنه يقلب حجه عمرة فله قلبه أو أنه ينقلب حجه عمرة اقتلب من غير
 قلب ونكفيه عن عمرة الاسلام ولو شرط مع ذلك هديا لزمه والا كفاه الحلق والنية كما يأتي ومثل المرض
 في الشرط المذكور ما أحق به ما سر ويكفي في المرض مشقة لا تحتمل عادة كما اعتمده شيخنا (قوله
 ضباعة) بضم الضاد المجمة وبالوحدوة بعد الالف عين مهمله ثم هاء بنت الزبير ابن عمته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الجحاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله
 عنهم ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد (قوله ما أجدني إلا وجعة) أي متوقعة لحصول وجع
 مستقبل بدليل ما بعده (قوله عجي واشترطي) أي أتوى الحج واشترطي التحلل بالمرض إذا حصل (قوله
 وقولي الخ) هو تفسير للشرط وعلى بكسر الحاء بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا وإن احتمته المبارقات
 يأتي وضبر حبستني بتاء التأنيت الساكنة عائد للعلمة (قوله ولو قال إذا مرضت فأنحل صرحا لا بنفس
 المرض) وأورد ملما فيه من الخلاف ولم يجعل الحديث شاملا له (قوله بالاحصار) لا بالمرض لأنه لا ذبح فيه
 إلا بشرطه كما مر (قوله وفرق لها) وكذا بقية أجزاءها كما مر (قوله ذلك الموضع) أي موضع الحصر
 ولا يجوز لفبره في الحل ويجوز نقله إلى الحرم ولا يجب كذا ذكره ويجوز لمن أحصر في الحرم نقله إلى مكان منه
 (قوله ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة) لكن تقدم عن شيخنا أن ما زاد على سبعة يقع تطوعا (قوله ولا يسقط
 الخ) أي سكونه عن شرط الذبح حال نية الاحرام لا يسقطه بل يسقط بنفيه أيضا بخلاف المرض فيهما كما علم
 (قوله وقوة الكلام الخ) أي كلام المحرر تفيد أن التحلل يحصل بمجرد الذبح وحده وليس كذلك فلا بد من
 النية معه ومن الحلق والنية معهما أيضا ولا بد من تقديم الذبح على الحلق (قوله والظاهر الخ) أي المعتمد أن دم
 (قوله أي أنه يتحلل إذا مرض) لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة إذا مرض ويجزئه عن
 عمرة الاسلام قاله البلقيني (قوله أنه مخصوص بضباعة) أجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله أي
 أراد) أوله بذلك لأن الذبح يكون قبل التحلل (قوله ولو يقاس بهم الخ) انظر ما وجه جعل المساكين
 أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكانه نظر إلى ذكرهم في آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه
 نظر (قوله إن يبعث بها الخ) كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وإن أمكن ولا يجوز أن يذبح في غير مكان
 الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه في النفل لفبر مقصده قال في شرح الروض والاولى
 بعنه إلى الحرم (قوله أنه يتحلل إذا أحصر) زاد في شرح الروض وإن شرط نفيه (قوله لاحتماله لفبر التحلل)
 اعلم أن النية اعتبرت هنا ولم تعتبر في أفعال الحج والعمرة التي يحصل بها التحلل لأمريين أحدهما ما ذكره
 الشارح الثاني شمول نية الحج أو لافعاله بخلاف الذبح عند الجزاء وانما توفى التحلل على الحلق أيضا
 لأنه ركن فبر عليه فلا بد منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتي إلا على التوجيه الاول كما يعلم من صنيع الشارح
 رحمه الله ثم أرى بمعنى ثالث ذكره الأصحاب وهو أن المحصر يبدأ بالخروج من الأفعال قبل كمالها فاحتاج إلى نية
 كالصائم إذا مرض وأراد الفطر (قول المتن فإن فقد الدم) أي حسا وشرعا وهو بفتح القاف (قوله الطعام

كإحيائي من غير تنبيه على زيادته وإن قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد فقط
 النية (فإن فقد الدم فلا يظهر أن له بدلا) كافي دم التمتع وغيره والثاني لا بد له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاول (أنه)
 أي بدله (طعام بقيمة الشاة فإن عجز) عنه (صام عن كل مديوماله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل في الحلق في الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية
 عند موافقه يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الأتمام وفرق الاول بين الصوم بطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام إلى فراغه
 والقول الثاني بدل الدم الطعام

الاحرام ترتيب وتعديل و يتوقف التحلل فيه على الفرج أو الاطعام لا على الصوم (قوله وجهان) أي على الرجوع أحدهما الاول (قوله أقوال) أي على الرجوع أرجحها الثالث (قوله ووجه ترجيح الاول) وهو الاظهر المبني على الاظهر قبله (قوله وإذا أحرم العبد) بالمعنى الشامل للامة خلافاً للامام كباقي والمراد من فيه رق كباقي (قوله فلسيده) ولو أوتى أولويه في المحجور سواء من أحرم في ملكه أو من طرأ ملكه كأن اشتراه عالمًا بالاحرام وأجاز العقد نعم لو فتر نسكاً في وقت معين باذن سيده فأحرم به ثم باعهم يكن للشترى تحليله (قوله والاولى أن يأذن له في الاتعام) بمعنى أنه لا يحلله (قوله والمراد الخ) أي معنى تحليل السيد له أمره به لا قطع بنته ولا منعه عن السفر مثلاً (قوله فيجوز) أي يجب بأمره ويجوز قبله وإذا امتنع من التعلل فلسيده استخذه في محرمات الاحرام ولو جاعاً والاثم والفداء والقضاء عليه لا على السيد ولا يلزمه الاذن له في القضاء وفداؤه بالصوم وسيد منعه منه وسيد الفداء عنه بالفرج بعموده لا في حياته (قوله فيصلى وينوي) فلا يتوقف تحلله على الصوم كالحر (قوله وان أحرم باذن السيد) سواء أطلق له في الاذن أولاً وله فيه أن يحرم بما شاء فان ادعى السيد ارادة غير ما أحرم به صدق السيد ان كان الذي أراد دون ما أراد العبد والاصدق العبد أو قيده بزمان وأحرم فيه فان أحرم قبله فله تحليله قبل دخوله لافيه أو قيده بنوع وواقفه فيه كافر أو تمتع فان خالفه فله تحليله ان كان ما أذن فيه دون ما أحرم به كأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج والا فلا كأن أذن له في حج فحرم في تمتع فأرد أو في قران فتمتع قاله شيئاً فتمتع قاله شيئاً فتمتع قاله (قوله لم يكن له) أي لسيد تحليله وان طرأ ملكه وله الخيار (تنبيه) اذنه في الاتعام كالاتماد فان ادعى انه أذن له فيه لظنه معتماً فبان حاجاً فيظهر تصديقي السيد (قوله ثم يرجع) أي يرجع السيد عن الاذن قبل احرام العبد ولم يعلم به ولو اختلفا في ان احرامه قبل الرجوع أو بعده فكافي الرجوع ولو أنكر السيد أصل الاذن صدق (قوله ومن بعضه حر كالقن) نعم ان كانت مهايأً فوقع جميع أعمال الحج في نوبة العبد فليس لسيد تحليله (تنبيه) سكت الشارح عن المكاتب لانه كالقن فيأذ كرفيه وان كانت كاتبه محبسة فم قال بعضهم في المحبسة انه اذا لم يخرج في حجه الى سفر ولم يحل عليه شيء من الجوارح منه فليس له تحليله ولم ير فضه الشمس الخطيب ويجوز في تحليله أن يذبح باذن سيده وان يذبح عنه سيده (فرع) لو أسلم عبد حر بي وأحرم ففترنا لم يحرم تحليله (قوله وللزوج) الممكن وطؤه ولو بوليته في نحو مجنون أو رقيقاً أو سفياً تحليل زوجته ولو أمة وأذن لها سيدها فيه ومعه ان أمكن وطؤها وحل له ولم يكن لها عدو وكان له سلطنة عليها فلا يحل صغيراً حرم عنها ولها مثلها ولا محرمة حال احرامها أيضاً ولا من وقع حها في زمن خروجها للنفقة في معسر ولا من أخبر طبيبان أنها اذا تمكمل حها عصبت ولا مطلقة ولو رجعية

فقط) أي لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لا شترا كها في المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أي لانه اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة أصع وقوله أو ثلاثة أصع أي في فضية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أي قياساً على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفاً لوزنها واشتركا في ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضاً (قوله فلسيده) أي ولو أوتى اشتراه بذلك (قوله فأحراه منعقد) لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة (قائمة) قل النووي عن الاصحاب ان احيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تتحلل الا باذنه ونظر فيه السبكي بسبب العيان قال ويعد ثبوت الحرمة أولاً واولها دوماً (قوله فله تحليله) قال الاذرعى بغيره اشتراط ثبوت الرجوع بالينة (قوله أي فرض الاسلام) خرج النفر قال في المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا يمنع والا فله المنع اه وخرج القضاء أيضاً قال الاسنوي المتجه فيه عدم المنع

فقط وهو ما تقسم أو ثلاثة أصع لسته مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدى اليه التعديل بالامداد كما تقسم أقوال ووجه ترجيح الاول من أقوال السيد اشتاه على الطعام والصيام (وإذا أحرم العبد بلاذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له في اتعام النسك فأحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد ان يأمره بالتحلل فيجوز له حيث يشاء فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاقو قلنا بالرجوع انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد يمكن له تحليله وان أذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله في الاصح وأم الوهوالمدبر والمعلق عتقه بصفق من بعضه حر كالقن (والزوج تحليلها) أي

(في الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقبضه على الصوم والصلاة المفروضين و فرق الاول بان مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبنى عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها المنع دون التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله ايها ان يأمرها بالتحليل وتحليلها كتحليل المحصر ولو لم تتحلل فله ان يستمتع بها والائتم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كل مرتدة فيحتمل أن يمنع الزوج من الاستمتاع الي ان تتحلل قال في شرح المهذب والذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك (ولا قضاء على المحصر التطوع) لذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسك (فرضا مستقرا) عليه حجة لاسلام بعد السنة الاولى

وان راجعها وكان قد اذن لها ثم ان احرمت حال الطلاق بلا اذن ثم راجعها فله تحليلها وله حبس معتدة ولو باثنى العدة وان احرمت باذنه وخاف القوات ويلزمها به القضاء والفدية وان تحللت بعمل العمرة (قوله أى فرض الاسلام) حل الفرض على ذلك لانصرافه اليه عند الاطلاق وليس قيدها فالتندر ولو معين والقضاء كذلك الا فيما سر (قوله وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما) ومن الفرض على الاظهر قياسا على التحليل بالاولى فذكره تيميم للاقسام فعلم انه يحرم عليها الاحرام بغير اذنه (قوله ولو اذن لها) أى فى التطوع أو الفرض فليس له تحليلها ان لم يراجع قبل احرامها وان لم تعلم به فان اختلفا فالراجعية (قوله ويقاس بالحج العمرة) فلو قال المصنف من نسك الخ كان أعم (قوله أن يأمرها بالتحليل) ويجب عليها بما سره ويمتنع عليها قبله بخلاف الرقيق كما مر لكمال الحرف في الجملة (قوله وتحليلها كتحليل المحصر) فهو بذبح ثم حلق ونية فيما (قوله والائتم عليها) هو العتد وهو يفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فور اقال شيخ شيخنا عميرة وعليها الكفارة أيضا وفيه نظر فراجع (قوله وضم الامة الخ) أى ذكر في شرح المهذب أن الامة كالزوجة فاذا أمرها سيدها بالتحليل ولم تتحلل فلا سيدان يستمتع بها والائتم عليها وقد تقدم (قوله ولا قضاء على المحصر الخ) حاصله أن المحصر خاصة أو عاما لا يوجب قضاء التطوع ولا الفرض ولا يسقط ما استقر قبله من فرض أصلي أو قضاء أو فذر على ما مر لعدم وروده أى لعدم الامر به لمن أحصر لانه قد أحرم معه صلى الله عليه وسلم من أصحابه عام الحديبية ألف وأربعمائة وأكثر من أحرم معه في عمرة القضاء في العام بعده سبع مائة ولم يرد أنه أمر أحد غيرهم بالقضاء (قوله اذا تحلل) سواء مع بقاء المحصر قبل الوقوف أو بعده نعم ان زال المحصر قبل الوقوف وتمكن منه وتحلل قبل فعله فهو من القوات الآتي (تنبيه) لو أحصر بعد الوقوف فتحلل ثم زال المحصر لم يكن له البناء ولا الاحرام (قوله بعد زوال الاحصار) أى فى الزمن الذى تعتبر الاستطاعة فيه فيما سر وهذا يفيد أن الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجع (قوله ومن فاته الوقوف) سواء تمكن منه أو لا يحصر أو اذا كان سببه وطء الزوج أو اجنبى ولكن قبل النكاح فان وطئها اجنبى بعده فى نسك لم ياذن فيه فله المنع وان اذن فى المنع نظر (قوله لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله مبنى عليه) الضمير فيه راجع للاظهر من قوله وبالفرض فى الاظهر (قوله فيكون فى المنع الخ) أى بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفضل من ذلك أن مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بان له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف فى التحليل مفرعا على المنع فى الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع فى الابتداء اختلف قوله فى المنع فى الروام (قوله والائتم عليها) أى وكذا الكفارة فى الوطء (قوله لعدم وروده) استدلالا بان النبى صلى الله عليه وسلم أحصر معه فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل للانقر يسير أكثر مما قيل أنهم سبع مائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا فى حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كإفى المريض والزوجة والولد واستسكاه السنوى بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة فى يوم عرفه يؤخذ أيضا من الاطلاق أنهم لو أخرجوا التحلل ظامعين فى زوال المحصر حتى فأت الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا طريقا طول من الاول أو عرفقاتهم بل سلكوا كما وجب وان علموا القوات وما أخذ ذلك ان القوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لوصاروا على غير طمع الزوال أو ساكوا طريقا مساويا للاول أو أقرب منه فقامت الوقوف فان القضاء واجب

من سنى الامكان وكالتقاء والتندر (بقي فى ذمته) كالمشروع فى صلاة فرض ولم يمتها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) حجة (قوله الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان) (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار وان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف)

احتماله (بطواف وسعى
 وحلق وفيهما) أي السعي
 والحلق (قول) انهما لا
 يجبان في التحلل بناء على
 أن الحلق ليس بنفسك
 ونظرا الى أن السعي ليس
 من أسباب التحلل لاجزائه
 قبل الوقوف عقب طواف
 القدوم والكلام فيمن لم
 يتقدم منه سعي فن سعي
 عقب طواف القدوم
 لا يحتاج في تحلله الى سعي
 (وعليه دم والقضاء) للحج
 الذي فاته بفوات الوقوف
 تطوعا كان أو فرضا وعبر
 في الروضة كاصلها والمحرر
 بان الفرض يبقى في ذمته
 ثم القضاء على الفور في
 الاصح والاصل في ذلك
 كله مارواه مالك في الموطأ
 باسناد صحيح كما قاله في شرح
 المهذب ان هبار بن الاسود
 جاء يوم النحر وعمر بن
 الخطاب ينحدره فقل
 يا امير المؤمنين اخطأنا لعد
 وكنا نظن ان هذا اليوم
 يوم هرفة فقال له عمر اذهب
 الى مكة فطف بالبيت أنت
 ومن معك واسعوا بين
 الصفا والمروة وانحروا هديا
 ان كان معكم ثم احلقوا
 أو قصروا ثم ارجعوا
 فاذا كان عام قابل فحجوا
 واهدوا فن لم يجز فصيما
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 اذا رجع واشهر ذلك في
 الصحابة ولم ينكر واتاعلم (كتاب البيع)

غيره (قوله محلل أي جزله التحلل) أي وجب فوراً لانه جواز بعد منع فيحرم بقاؤه على الاحرام ولا
 يجوز له لو أخره الى عام قابل (قوله بطواف وسعى وحلق) وهي أعمال العمرة كما عبر بها غير ويحصل التحلل
 الاول بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم ويحصل بالآخر التحلل
 الثاني العام لانه لا رمي هنا ولا ميت لفتواتهما تبعاً للوقوف فلا يجوز فعلهما ولا يحتاج في أعمال هذه العمرة
 الى نية اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا تكفي عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه شعر
 حصل التحلل العام بالطواف وحده أو مع سعيه (قوله لا يحتاج في تحلله الى سعي) فكلام المصنف ليس فيه
 (قوله وعليه دم القضاء) ان لم يكن فات بحصره كما رمي سعي قضاء لتضيقه بالفوات والا فليس قضاء كما أشار
 اليه بعبارة الروضة وأصلها والمحرر (قوله تطوعا كان أو فرضا) فعبارة المصنف أولى من تعبير الروضة وأصلها
 والمحرر بالفرض لا يهاهما عدم وجوب قضاء التطوع (قوله ثم القضاء على الفور في الاصح) وهو المعتمد
 وان فات بمنزلة لا يتخلو عن تصير غالباً (قوله والاصل في ذلك كله) أي المتعلق بالفوات (قوله هبار)
 بقشيد الموعدة وآخره راء مهملة (قوله اخطأنا لعد) بفتح العين المهمة وتشديد الدال أي العد في أيام
 الشهر وضيم المتكلم اما هبار بتعظيمه نفسه أو له ولا صحابه وهذا أظهر (قوله واسعوا) لعل الامام عمر
 رضي الله عنه علم أنهم لم يكونوا واسعوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من
 أهل مكة مثلاً فتأمل (قوله وانحروا هديا) أي ولينحركل منكم هديه والتقييد بكونه معهم لا مفهوم له كاعلم
 مما مر (قوله ثم احلقوا أو قصروا) أي من شاء منكم الحلق فيلحق ومن شاء منكم التقصير فليقتصر (قوله
 فاذا كان عام قابل فحجوا) فيه افادة الفورية في القضاء بالفداء في فحجوا وبتقييد العام بالقابل فتأمل
 (خاتمة) يتدب أن يحج الرجل بأهله وان يحمل هدية معه وان يأتي اذا عاد من سفر ولو قصر أهلية لاهله وأن
 يرسل لهم من يخبرهم بقدمه ان لم يعلموا به وان لا يطرهم ليله وان يقصد أقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين
 سنة القدوم وان يصنع أهله ولجة تسمى النقيعة وان يتلقوه كغيرهم وأن يقال له ان كان حاجاً ومعتماً
 تقبل الله حجك أو عمرتك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك أو غلظ يا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك
 وأهزك ويتدب للحجاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله لغيره سؤال الدعاء منه بها وذكروا أن ذلك يتمد
 أربعين يوماً من قدومه فراجعوا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(كتاب البيع)

أخره عن العبادات لانها أفضل الاعمال ولان الاضطرار اليها أكثر ولقلة أفراد فاعله ولفظه في الاصل
 مصدر فلذا أفردته وان كان تحتها أنواع ثم صار اما لما فيه مقابلة على ماسياتي ثم ان أريد به أحدثي العقد
 الذي يسمى من يأتي به بائعا يعرف بأنه تملك بعوض على وجه مخصوص ويقابله الشراء الذي هو الشق
 الآخر الذي يسمى من يأتي به مشتر يلو يعرف بأنه تملك بعوض كذلك ويجوز اطلاق اسم البائع على المشتري
 وعكسه اعتبارا والتعبير بالتمليك والتملك بالنظر للغي الشرعي كما سيأتي وان أريد به المركب من الشقين
 معا بمعنى العاقبة الحاصلة من الشقين التي ترد عليها الاجازة والفسخ فيقال له لغة مقابلة شيء بشئ على وجه

(قوله أي جزله التحلل الخ) قد جزم في شرح المهذب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة
 الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فوراً وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فعمل الشارح رحمه
 الله تابع لذلك (قوله لاجزائه قبل الوقوف) أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قول المتن وعليه
 دم) أي لماسياتي عن عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم
 هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ماسياتي ولانه لا يتخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

(كتاب البيع)

المعاوضة فيدخل فيما لا يصح تملكه كالإختصاص وما لو لم تكن صيغة كالمعاوضة وخرج بوجه المعاوضة نحو
 السلام وشرعا عقده معاوضة مالية فبذلك عين أو منفعة على التآيد لا على وجه القربة بأركان ثلاثة عقاد
 ومفقود عليه وصيغته وهي في الحقيقة ستة كإسباني والعقد في التعريف جنس وشأنه الإدخال لكن إذا
 كان بينه وبين فصله فهو من وجه يخرج بكل منهما ما دخل في عموم الآخر وذلك قالوا يخرج بالعقد المعاوضة
 وبالمعاوضة نحو الهدية وبالمالية نحو النكاح وبإفادته ملك العين الأجارق وبغير وجه القربة القرض والمراد
 بالمنفعة بيع نحو حق المر والتقييد بالتآيد فيه لاخراج الأجارق أيضا وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب
 وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لما لا يخفى ثم البيع منحصر في
 خمسة أطراف الأولى في محته وفساده والثاني في جواز وزومه والثالث في حكمه قبل القبض وبه وهو الرابع
 في الألفاظ المطلقة والخامس في التحالف ومعاملة العبيد وأفضل المساكين الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة
 على الرجح (قوله هو) أي البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مر وعرفه بالمثل دون الحد لأنه أظهر والأشارة
 كالقول وغير لفظ البيع مثله كإسباني (قوله بعتك) فيه الاستناد إلى جملة الخطاب فلا يكفي الاستناد إلى
 جزئه كإسباني أو يرد به الجملة ومال شيخنا الرمي إلى الصحة في النفس والعين مع إرادة الجملة وشيخنا زى
 إلى الصحة ولو في نحو اليد مع الإرادة كوردة فراجع ولا يكفي قصد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لقبه
 ولا قصد غيره بالأسم الظاهر ولا الاستناد لقب الخطاب كعت موكل ولا باعت الله لأنه عقد لا يستقل به المالك
 بخلاف نحو العتق نعم هو كناية هنا ولا يكفي عن الخطاب اسم الإشارة كهذا أو ما يميز به كالاسم الظاهر كريد
 والعقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفه وعكسه ولا في البيع مع الوساطة بل لا يصح الخطاب فيما
 ويكفي صيغة أحد المتعاقدين ولو قبل علم الآخرى ولا يضر اللحن في الصيغة من العامى كفتح تاء المتكلم
 وإبدال الكاف همزة (قوله اشتريته به) فلا بد من ذكر العوض والمعوض في كل من الجانبين واغتفر
 الخطيب عدم ذكرهما من الثاني (قوله فيتحقق) يفيد اعتمادها أركان كما مر (قوله ولهما شروط
 الخ) أي قد كشروطهما يقتضى اعتبارهما وأنها غير شرطين لبعدها اعتبار شرط في شرط لشيء واحد
 أصالة فسكونه عنهما للعلم بوجودهما ضرورة (قوله للخلاف فيها) أولانها سبب في تسميتها عقادا (قوله
 وعبر عنها بالشرط) أي وهو غير مناسب وان قال الامام انه لا يحجر على الفقيه في التعبير أو قلنا ان المراد بالشرط
 ما لا بد منه والاعتراض بانها لو كانت ركنا لما قبل بصحة المعاوضة عندنا قوله مردود (قوله عن الثلاثة) وهي
 ستة في الحقيقة كما مر ولم يعد الزمان ركنا ولا المكان لعدم موافقتهما وانما هذا الزمن في نحو الصوم لعدم وجود

هو كقوله بعتك هذا بكذا
 فيقول اشتريته به فيتحقق
 بالعاقد والعقود عليه
 ولها شروط تأتي والصيغة
 التي بها يعقد وبدأ بها
 كغيره لأنها أهم للخلاف
 فيها وعبر عنها بالشرط
 خلاف تعبيره في شرح
 المهذب كالغزالي عن الثلاثة

(قوله لأنها أهم) قال شيخنا العلامة النوري المحلى ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك
 لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هي متقدمة عليهما (قول المتن شرطه الايجاب) المراد به
 ما لا بد منه ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب معنى أوقع ومنه قوله تعالى
 فاذا وجبت جنوبها (قول المتن كبعثك وملكتك) صراحة هذا تعلم من قوله بعد وينعقد بالكتابة وفارق
 ملكتك وأدخلته في ملكك بإحتمال الثاني الإدخال في مكان مملوك له ومن الصريح اشترى كإسباني
 في كلام الشارح ومنها شربتك ووليتك وأمركتك وصارفتك وعوضتك قال السنوي والمستثقات كبائع
 ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها لم يلفظ الهبة مع العوض قال السنوي رحمه الله أشار بكفى الخطاب
 في بعتك وملكتك إلى ان استناد البيع إلى الخطاب لا بد منه ولو كان نائباً عن غيره وهو كذلك حتى لو لم
 يستند إلى آخر كما يقع في كثير من الاوقات أن يقول المشتري بعت هذا بعشرة مثلاً فيقول البائع بعت
 أو أسنده إلى غيره كالأول بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح إلا به
 كاهو مبسوط في الوكالة ثم قال في نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشتري
 اشترى بكذا فقال نعم أو اشترى بعت صح وقوله عن الرافعي ذلك ان تقول كذا ينبغي في الصورة أن يصح اذا قبل

باركان البيع فقال (شرطه

الايجاب كبعثك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت رقت) أى فلا يصح البيع بدونها لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يسع بالمعاطة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كطل خبز وخزمة بقل وقيل في كل ما يمد فيه يما بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها (ويجوز تقديم لفظ المشتري) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وحزم الرافعي المصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعثك انعقد) البيع (في الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثاني لا ينعقد لاحتمال بعنى لاسباب الرغبة وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعنى عن الطالب ويلزمه العوض كاسيأتى فى كفارة الظهار فكانه قال بعنى وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترى فقال اشتريت

صورته فى الخارج فتأمل (قوله باركان البيع) الاضافة بيانية كما علم مما مر (قوله وملكتك) أى ومثله فى الصحة والصراحة أو طينتك واعطى كاشتري (قوله وقلت) ومثله رضيت وفعلت وأحييت ونم كذلك وهى صريحة ان رقت جوابا للصرح والافى كآية سواء فى المتوسط وغيره ولا يشترط فى المتوسط أهلية البيع ولا نيته فى الكفاية ولا صحة تملكه للبيع (قوله من اللفظ) أى وان اتنى هو باطنا وسيأتى أن الاشارة من الاخرس كاللفظ من غيره (قوله فلا بيع بالمعاطة) بان لم توجد صيغة كإظهاره والاولى أن يراد بها الاعم منها بان لم يستوف العقد ما يمتد به شرعا ويحرم تعاطى ذلك العقد ان قصد المعنى الشرعى أو أطلق ولا قرينة نصره الى غيره كتعليم وملاعبة زوجته بقوله بعثك نفسك مثلا وحيث حرم وجبت التوبة منه مطلقا كما قاله السبكي وقال غيره ما لم يوجد مكفر فهو وصغيره ونقل عن شيخنا أنه كبيرة وهو بعيد جدا (قوله ويرد كل) أى ولو بلا طلب قال شيخنا ينبغى أن يكون وارثه مثله حيث علم الحال واذالم يرد ما أخذه فلا مطالبة فى الآخرة ان كان ثم رضا قال الغزالي وللبيع أن يملك من الثمن قدر قيمة متاعه من باب الظفر حيث وجدت شروطه ويحتمل أن له ذلك مطلقا (قوله ويجوز تقدم الخ) أى الابنم ونحوها وفعلت ورضيت (قوله ومنع الامام الخ) حله شيخنا مر على ما اذا قصد بها جواب كلام قبلها والافى صرح بتقديمها عليه حل كلام الرافعي (قوله الى اللفظ) أى لان لفظ قبلت يستمدى شيئا قبله (قوله بعنى) أى فى الصريح أو اجعله فى الكفاية (قوله وبهذه الصيغة) أى التى فيها تقدم لفظ المشتري والمقدر فيها الصريح ولا يختص الحكم بذلك ولفظ تقديره حال من الصيغة والمراد بالبيع الضمنى فى العتق ولو لمعلاقة فقط لانحو وقف ولا من يعنى على الطالب كبعثه فقول بعضهم كاعتق عبدك الخ يحمل على ان الكاف استقصائية أو مثال لافراد الصيغة (قوله ففعل) أى قال أعتقته عنك ولا يكتفى بفعلت ولا نم ونحوهما (قوله فكما لو الخ) التشبيه يشمل الحكم والخلاف (قوله صريح) قال شيخنا مر نم ان قصد عدم جوابه أو عدم قبوله لم يصح العقد ومحل الصراحة فى غير صيغة المضارع والانحو أو قبل أو ابتاع أو اشترى فكفاية (قوله وينعقد بالكفاية) ومنها تسلمه بكذا وان لم يقل منى أو بارك الله لك فيه أو هذا لك أو ساطنتك عليه أو باعك الله وفارق صراحة نحو العتق بهذا الما مر وليس من الكفاية أبحتك لصراحتة فى عدم العوض ولا أرقبتك أو أعمرتك بخلاف وهبتك وان رادفهما ومن الكفاية الكتابة بالمشاة الفوقية قبل الاف قال شيخنا مر الاعلى مائع أو هواء وتصح من سكران

المشتري بعد ذلك فان أجيب بان صورة المسئلة عدم قبول المشتري بعد ذلك فلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشتري بعنى هذا بعشرة فان بعث هذا بكذا استفهام لا يعنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل نكفى النية قال الاسنوى وهو قولى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من الفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعثت ونم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترى قال السبكي ولو قال بعنى فقال فعلت أو نم فكقوله بعثك اه وفى الرافعي فى النكاح لو قال بعثك بألف فقال نم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافة لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما شعر به ظاهر من البهجة (قوله لحديث ابن ماجه) مثله قوله تعالى الا أن تكون بحجارة عن تراض منكم (قوله ما يدل عليه من اللفظ) يرد عليه الصحة بالكفاية (قول الماتن انعقد) أى البيع روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى جارية هبى المرأة فقال هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق أن النكاح غالباً يسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيهه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالامر (قول الماتن وينعقد بالكفاية) لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جل جابر رضى الله عنه بعنى

وتعلم النية منه ومن الاخرس بالكتابة أو الاشارة أو غيرهما ودخل في الكتابة ما لو كانت لحاضر وقيل فورا
 أو لغائب ولا يشترط فيه ارسال الكتاب فورا ولا علم المكتوب اليه بالبيع ويشترط قبوله فورا وقت اطلاعه
 على لفظ البيع في الكتاب لاقبله وان علم ويمتدخيانه مادام في مجلس قبوله ولا يعتبر لا كاتب مجلس ولو بعد
 قبول المكتوب اليه بل بمتدخيانه مادام خيار المكتوب اليه (قوله ناويا البيع) أي ولو في جزء من الصيغة
 كما في الطلاق قاله شيخنا مر وقال شيخنا زى يشترط اقترانها بجميع اللفظ ومنه ذكر العوض عندهما
 وان لم يكن من الصيغة الأصلية (قوله المشروط عليه الاشهاد فيه) أي لا بصيغة الأمر نحو بشرط ان تشهد
 أو على ان تشهد أو وكنتك في البيع وتشهد اما بالأمر كبيع واشهد فلا يشترط الاشهاد عليه فيه (قوله فالظاهر
 انعقاده) هو المعتمد والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود ولو قرينة واحدة (تنبيه) الصحة وانتقال
 الملك يقارنان آخر الصيغة على المعتمد (قوله أن لا يطول الفصل) أي بسكوت ولو سهوا أو جهلا كما في
 الفاتحة على المعتمد ولا يضر اليسير الامن عالم عامد قصده به القطع كذلك (قوله لفظيها) المراد به ما ينقده
 به البيع ولو اشارة أو كتابة منهما أو من أحدهما وذكر اللفظ للغالب (قوله كلام) وهو ما تبطل به
 الصلاة من الكثير مطلقا أو نحو حرف مفهم فأكثر من عامد عالم نعم لا يضر قد أو انا بغير وارو ونحو يازيد
 نحو قد قبلت أنا اشتريت بعثك يازيد وسواء كان الكلام من الموجب أو القابل ومنه التعليق الا ان شئت
 من الأول بعد تمام صيغته على المعتمد وكذا ان كان ملكي فقد بعثته لما هو ملكه لان فيه بمعنى
 اذ وفي كلام العلامة ابن القاسم ان اشارة الأخرس كالكلام المذكور ونوزع فيه (تنبيه) ينبغي انه
 لا يضر الكلام من الكاتب لنحو غائب مطلقا ولا من المكتوب اليه الا بعد وجوب فوروية القبول عليه
 بماسر (قوله أجنبي) أي الايسر النسيان أو جهل عنده فیه كما علم بما تقدم والمراد بالأجنبي ما ليس من
 مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته ولو بحسب الاصل فلا تضر الخطبة كالمدة الى آخوه
 وان لم تستحب بينهما كما في النكاح (تنبيه) لو قارن الكلام الأجنبي صيغة المتأخر منهما فالذي يرجح
 العلامة ابن قاسم انه يضر أخذنا من التعليل بالاعراض ويؤخذ منه البطلان بمقارنة صيغة المتقدم أيضا
 فليراجع واعتقر الكلام اليسير العمد في الخلع وان قصده به القطع لأن ما هنا معاوضة محضة (قوله عن
 القبول) أي أو من الايجاب (قوله على وفق الايجاب) أي في المعنى من حيث النوع والصفة والقدر
 والحلول والتأجيل وان اختلف لفظهما ومن الشروط أن لا تتغير صيغة الاول قبل تمام صيغة الثاني ولو باسقاط
 أجل أو خيار وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقره بلا مانع وان لم يسمعه صاحبه كان وقع قبوله
 اتفاقا لارادة بعبره يحمل الرجح وان تبقى أهليتهما الى تمام الصيغة فلو جن أو مات لم يصح قبول وليه أو وارثه
 وان يشتمل الايجاب على خطاب أو ما يقوم مقامه كما مر وان يكون الخطاب للقابل لسكته أو لجزئه على ماسر
 وان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب لا من وكيله مثلا على المعتمد وأن لا يكون تأقيت ولو بأفعال

جلك قلت ان لرجل على أوقية فهو لك ما فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجة الشيخان (قوله بأن
 ينويه) تفسير لقول المصنف وينقده بالكتابة (قول المتن يجعلته لك الخ) قضية كونه كناية انه يحتمل غير
 البيع كالأجارة (قوله أو خذنه) وكذا نسده وسلطتك عليه وأدخلته في ملكك وكذا باعك الله وبارك الله
 لك فيه جوا بلن قال يعني أفنى بذلك الغزالي ونقله عنه النووي في زوائد الروضة وأقره (قوله ناويا البيع)
 الظاهر انه لو نوى قبل فراغ لفظ الكناية كفي أي فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط في أوله
 (قول المتن ويشترط الخ) لنا في النكاح وجه أنه يكفي القبول في مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح
 بعضهم بحكاية هنا (قول المتن بين لفظيها) هو جري على الغالب والافاخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة
 على القول بها (قول المتن فقال قبلت) مثل هذا ما لو أوجب بمؤجل فقيل بحال (قوله وكذا عكسه) المفهوم

ما يحتمل البيع وغيره بان
 ينويه (جعله لك بكذا)
 أو خذنه بكذا ناويا البيع
 (في الاصح) هوراجع الى
 الانقضاء والثاني لا ينقده
 بها لان الخطاب لا يدري
 أخوطب ببيع أم بغيره
 وأجيب بأن ذكر العوض
 ظاهر في ارادة البيع فان
 توفرت القرائن على ارادته
 قال الامام وجب القطع
 بصحته وبيع الوكيل
 المشروط عليه الاشهاد فيه
 لا ينقده بها جزما لان
 الشهود لا يطلعون على
 النية فان توفرت القرائن
 عليه قال الغزالي فالظاهر
 انعقاده (ويشترط أن
 لا يطول الفصل بين لفظيها)
 ولا يتخللها كلام أجنبي
 عن العقد فان طال أو
 تحلل لم ينقده كذلك في
 الروضة كاصلها وفي شرح
 المهذب الطويل ما شعر
 باهراضه عن القبول ولو
 تحللت كلمة أجنبية بطل
 العقد اه (وأن يقبل على
 وفق الايجاب فلا قال
 بعثك بالف)

ولا تعليق الا فيما مر وان يقصد كل منهما اللفظ لعناه أى أن يأتي باللفظ قاصدا له حالة كونه عارفا بمعناه كإف
الطلاق فلا يصح مع سبق لسان ولا من أعجمى لقنه بخلاف الهازل والادعب (تنبيه) هذه الشروط
معتبرة في الحاضر والقاب على ما هو الظاهر في غير ما مر فراجعه (قوله مكسرة) قال بعضهم هي قطع
قلم مضروب قبل قطعه وهو الوجه وقول شيخنا انه لا يتقيد بذلك فيه نظر (قوله لم يصح) قال شيخنا
وان تساوت قيمتهما على المعتمد وكذا الواجب بنقد فقبل بنقد آخر وان ساواه فلا يصح أيضا كما علم بما مر
(قوله ولو قال ونصفه بخمسائة الخ) وحل شيخنا مر القول بالصحة على ما إذا لم يقصد تعدد الصفقة والقول
بالبطلان على ما إذا قصد خرج بنصفه ما لو قال بعتك بعضه بخمسائة وبعضه بخمسائة فلا يصح لاحتمال
البعض لغير النصف قال بعضهم وظاهر هذا عدم الصحة وان قصد بالبعض النصف مثلا فراجعه وأما عكس
هذه بأن عدد الاول فلا يصح مطلقا وكذا لو قال بعتك هذا بألف وهذا بمائة فقبل أحدهما أو يصح لو قال
بعتك هذا بألف على أن لى نصفه لان المعنى بعتك نصفه قاله شيخنا وانظر ما إذا يلزمه ويظهر توزيع
الظن عليهما نصفين (قوله والظاهر فساد العقد) هو المعتمد (قوله لا يلزمه عنده) أى لا يلزم القابل عند
الغفال على كلامه المرجوح الا الالف لا ما زاد عليها لكونه متميزا عنها وبذلك فارق ما مر في الصحاح (قوله
في الحل أيضا) وقد قالوا ان اشارة الاخرس كالنطق في سائر الاحكام الا في شهادة و بطلان صلاة وحنث وفيه
نظر يعلم من سبر مسائل الفقه (قوله وشرط العاقد) ولو في غير البيع وخرج به الدلال والمتوسط كما مر
(قوله مصلح الدين) بأن لا يفعل محر ما يبطل العدة و به خرج المنجون كما سيذكره (قوله وماله) بأن لا ينفقه
في محرم فيخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد من دينه وماله وشملت اضافة المال ما لو كانت للابسة فيدخل
بالاولى (قول المتن و اشارة الاخرس) مثلها كتابته (قول المتن بالعقد) هي من زيادته على المحرر قال في
الدقائق احتزرت بها عن اشارته في الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوي بانها وان
حسنت من هذا الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته في الدعاوى والاقرار والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة
مقام النطق وكان الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتي في كتاب الطلاق الخ (قول المتن
وشرط العاقد الرشد الخ) عدل عن قول المحرر و يعتبر في المتبايعين التكليف قال في الدقائق لانه يرد عليه
السكران والسفيه والمكروه بغير حق قال الاسنوي فيه امران أحدهما ان التأم ونحوه ومن زال عقله بلا
تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد ودواعيله والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران
المتعمد بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن لا يصح بيعه مع أنه يصح وأيضاً فالرشد يطلق على الرشد في
المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كإف السفيه المهمل الامر الثاني السكران لا يرد على المحرر
لانه مكاف عند الفقهاء غير مكاف عند الاصوليين والمصنف ينفى عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط
طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعي رضى الله عنه أنه مكاف قال أعنى الاسنوي رحمه الله وليت شعري
مال الذي فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتقيد تصرفاته له وعليه قال وأما السفيه والمكروه
فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكاف
يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه اه أقول ما منع به ايراد السفيه والمكروه هلا منع به ايراد التأم ونحوه ومن
زال عقله بلا تقصير على اللواتف وهل هذا الاحكام اللهم الا ان يقال ورد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر
وان كان الاسنوي لا يرى صحة ذلك (قوله مصلح الدين) لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية
تعمير الشارح أن من بلغ سنه يهاشم رشنا لا يصح بيعه وليس مرادهم رأيت في تفسير البغوى الصلاح في الدين
أن يكون محتسبا للفراش والمعاصى المسقطه للعده (قوله فلا يصح عقد العبي) ولو أذن له الولي في ذلك
والليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله وماله) الواو بمعنى أو

مكسرة فقال قبلت بألف
صحيحة لم يصح) وكذا
عكسه ولو قال بعتك هذا
بألف فقال قبلت نصفه
بخمسائة لم يصح ولو قال
ونصفه بخمسائة قال
المتولى يصح ونظر فيه
الرافعي بانه عدد الصفقة
قال في شرح المهذب لكن
الظاهر الصحة قال فيه
والظاهر فساد العقد فيما
اذا قبل بألف وخمسائة
خلاف قول الغفال بصحته
اه ونبه الامام على انه
لا يلزمه عنده الالف
(واشارة الاخرس بالعقد)
كالبيع والنكاح (كانت في)
به من غيره فيصح بها
وسبأني في كتاب الطلاق
الاكتفاء باشارته في الحل
أيضا كالطلاق والعناق
وانه ان فهمها الفطن وغيره
فصرحة أو الفطن فقط
فكناية (وشرط العاقد)
البائع أو غيره (الرشد)
وهو أن يبلغ مصلحا لدينه
وماله فلا يصح عقد العبي
والمنجون ومن بلغ غير
مصلح لدينه وماله

حق) أى فلا يصح عقد
المسكرة فى ماله بغير حق
ويصح بحق قال فى الروضة
المزيد فيها هذا الشرط
بان توجه عليه بيع ماله لوفاء
دين أو شراء مال أسلم اليه
فيه فأكرهه عليه الحاكم
اه ولو باع مال غيره
بأكرهه عليه صح قاله
القاضى حسين كالمصحيح
فيمن طلق زوجة غيره
بأكرهه عليه أنه يقع
الطلاق لانه أبانغ فى الاذن
(ولا يصح شراء الكافر
المصحف) وكتب الحديث
(والمسلم فى الاظهر) لما فى
ملكه للأولين من الائمة
والثالث من الاذلال وقد
قال تعالى وان يجعل الله
للكافرين على المؤمنين
سبيلا والثانى يصح ويؤمر
بلزاة الملك عن كل من
الثلاثة وفى الروضة كأصلها
تصحيح طريقة القطع
بالاول فى الاوين والفرق
ان العبد يمكنه الاستغانة
ودفع القل عن نفسه (الا
أن يعتق عليه) كأبيه
أوابنه (فيصح) بالرفع
شراؤه (فى الاصح)
لا تقفاه اذلاله بعدم استقرار
ملكه والثانى لا يصح لانه
لا يخلو عن الاذلال (ولا
شراء الحربى سلاحا والله
أعلم) كإذ كرهه الرافى فى
التسريح فى المناهى لانه

الرفيق (قوله نعم) هذا الاستثناء فبين بذرى المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من فسق بعده فكأنه
ولا يحجر عليه وفى كلامه إشارة الى أن المراد بالرشد فى كلام المصنف ولو فيها ضى وقيل انه إشارة الى أن فى
مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتأمل (قوله المسكرة) ان لم يظهر منه قرينة اختيار ولم ينو صحة العقد (قوله فى
ماله) أى فى مال معين له فيه ولاية التصرف ولو بوكالة فخرج المصادر فان عقده صحيح وان علم أنه لا يخلص
بغير البيع وبقية عقود المسكر موحاوله كبيعته (فائدة) قول المسكرة لاغ الا فى بطلان صلته فتبطل به وفعله
أيضالاغ الا فى عدم الاستقبال فى الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام فى الفريضة فتبطل صلته فى ذلك
والا فى وجود الرضاع منه فيترتب عليه التحريم والا فى وجود القتل فيقتل هو ومن أكرهه (قوله والحالم)
أى من له ولاية ولو بالتغلب (قوله بأكرهه) أى الغير (فرع) من الاكراه بحق اكراه الحالم من عنده
طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان بقى له قوت سنة قال شيخنا وهذا خاص بالطعام فراجع (قوله ولا يصح
شراء الكافر المصحف) أى لا يصح تملكه ولو بغير الشراء ولو بوكالة مسلم عنه لأن الملك يقع له وبذلك علم
صحة العقد بوكالته عن المسلم فى شراؤه وفارق عدم صحة وكالته عن المسلم فى قبول نكاح مسلمة بالاحتياط
للإبضاع وقول بعضهم ولانه لا يتصور نكاح كافر مسلمة بخلاف ملكه لمسلم مردود باسلام زوجته والمراد
بالمصحف هنا ما فيه قرآن مقصود ولو قليلا كلوح أو تسمية أو رسالة وأجاز ابن عبدالحق القيمة والرسالة اقتداء
بفعله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمقصود ما على جدار أو سقف أو ثوباً ونحوها (فرع) يمنع الكافر
من تجليده مصحف ونذهيبه لانه من شراء جلده وان لم تنقطع نسبه (قوله وكتب الحديث) وكتب فيها حديث
ولو ضعيفا لاه ووضوعا قال شيخنا وكالحديث علم شرعى وأنته وأثار الصالحين لا علم خلا عن جميع ذلك فيصح
(قوله والمسلم) ولو فى ما مضى كالرند (قوله لما فى ملكه الخ) خرج بذلك المذكورات من المصحف وما بعده
أجارتها أو أعارتها ورهنها فصحيحة له لكن مع الكراهة فى العقد على العين وعلى كل لا تسلم العين اليه بل
يقبضها عنه الحالم ثم يأمره وجوباً بالالفه لملكه عنها فى نحو اجارة العين وبنعنه من استخدام المسلم فهلوفى
غيرها (قوله تصحيح طريقة القطع) فلما نسب التعبير بالذهب (قوله بالرفع) جوابا لمقاد الاستثناء ولا يصح
نصبه عطا على يعتق المتقضى لكونه من مدخول الاستثناء أو لكونه الصحة مرتبة على العتق مع انها
انما ترتب على استحقا فله لعله أو لكونه استثناء الشيء من نقيضه اذ يصير المعنى لا يصح الا أن يصح وكل غير
صحيح فتأمل (تنبيه) هذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر وقدا وصلها بعضهم الى نحو أربعين صورة
وكها اذ اذلة تحت ثلاثة أمور اما قهر اعليه كالارث أو بفسخ أو باستحقاق عتق (قوله الحربى) ولو فى دارنا
كالمؤمن والمعاهد (قوله سلاحا) أى آلة الحرب كسيف وترس ورمح وفرس وسفينة سواء تملك جميع ذلك أو
كل واحد من ذلك أو بعضه وخرج نحو سكين صغير قومقشط وعبد ولو كبيرا الا ان علم مقالتنا به (قوله لانه
يستعين) أى مع مخالفتنا فى الدين بخلاف المسلم وان حرم بأن علم منه ما ذكر (قوله بخلاف الذى) أى الذى
بدارنا ولم يعلم انه يدسه الى دارهم والا فلا يصح قاله شيخنا م وخالفه شيخنا كابن حجر فى صورة الدس (فرع)

(قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ) ولا خلاف فى التحريم والشراء بالهدى والقصر ورجعه أثرية
(قوله المصحف) ولو بعضا (قوله والثانى يصح) أى قياسا على الارث بجامع أن كلا سبب للملك (قوله
والفرق الخ) أى ولان العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بديل منع المحدث من مسه وحينئذ
فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله فيصح بالرفع) أى لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له
اذ نصبه يصير من المستثنى ولا معنى له (قوله بخلاف الذى) خرج أيضا الحربى المؤمن قال الاسوى والمسئلة
محتملة على القول بالجواز لانه فى قبضتنا يحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل اسما كاله الى عوده وان الحرباية

يستعين به على قتالنا بخلاف الذى فانه فى قبضتنا بخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالعبد فانه

يعدا وشراءه فلا يصح لعدم

رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (ولبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها بقى نجس العين (والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره) لانه في معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (في الاصح) والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في اناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بماء حديث الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حو لها وان كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فارقوه فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقبل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياماً على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجرى الخلاف

لا يصح شراء الكافر دار في الحرم لانه منه كما قال ابن حجر وخالفه شيخنا مر قال شيخنا ويجرى مثل ذلك في الاجارة ومع الصحة يؤمر بالامساك عنه كما مر (قوله وسبأني) هو جواب عن سكوت المصنف عن اشتراط البصر في العاقد (قوله أو شراؤه) أى النفسه أولان يعتق عليه فيصح (قوله وقيل يكره البيع) أى بيع المصحف دون شراؤه وهذا والمعتمد قال الخطيب والمراد هنا ما سمي مصحفاً فلا نحو تفسير وقال شيخنا ان حرمه فكالمصحف والا فلا (قوله ولبيع شروط خمسة) لوعبر بالعوض لتشمل الثمن لانه مشهود ذكر الخمسة يوضح وبعضهم اكتفى بالملك والعلم وبعضهم بذلك مع النفع وهذه الخمسة عامة وتزيد عليها في نحو الربوي وفي نحو الزرع ما يأتي فيهما (قوله طهارة عينه) ومنه الماء المستعمل ومظنون الطهارة بالاجتهاد ولا يضر اشتغال العقد على نجس تابع كطين بناء مخلوط بسرجين وریش فصل من نحو حدائق وروشم عبدود وميت في نحو دخل وفا كته فهو مبيع تبعاً عندنا شيخنا وقال العلامة العبادي الوجه أن المبيع هو الطاهر وحده ودخول غيره من باب نقل اليد كالالاختصاص وأما ما نقل عن شيخنا الرمي من صحة بيع بناء نجس كله ولو على أرض محتكرة لم يصح عنه فراجع (قوله فلا يصح بيع الكلب) ولا يجوز اقتناؤه الا الحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد ويجب زوال اليد عنه بفراغها ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقاً ويجوز اقتناء باق الحيوانات ونحو السرجين (قوله والتنجس) منه الآجر والخزف المجهون بالنجس كاسرجين والرماد فلا يصح بيعه لكن تقدم أن شيخنا أفتى بصحة بيعه ويجوز نحو الصلاة عليه وعدم تنجيس ما يوضع فيه من المائعات وغير ذلك ثم رأيت عن الامام الشافعي رخرجه بما فيه مية لا يسيل دمه لانه طاهر لكن لشتره الخيار ان جهله (قوله على الثوب المتنجس) فالمراد كل ما يطهر بالغسل (قوله الجزم بالمنع) نظر النجاسة الآن وهو المعتمد ان كان دون قلتين والا فيصح بيعه كذا قاله شيخنا وهو صريح في ان المتنجس الكثير بالتغير يصح بيعه وفيه نظر (قوله لا يمكن الخ) أشار الى أن الخلاف في عدم امكان التطهير المترتب عليه عدم صحة البيع بخلاف الذي هو مفاد كلام المصنف ولو قال المصنف على الاصح لكان أقرب الى المراد فتأمل وراجع (قوله النفع) أى الشرعى ولو ما لا يجحش صغير فخرج به ما لا نفع فيه كحمار زمن وما فيه نفع محرم كما يأتي ولا يخفى ان نفع كل شئ بحسبه فنفع العلق بامتصاص الدم ونفع الطاووس بالاستمتاع برؤيته ونفع العندليب بالاستماع صوته ونفع العبد الزمن بعفته ونفع الهرة بصيد الفأر متأصلة والامان عارض (قوله وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ) كأن وجه هذا صونه عن ان يكون في معنى السلع المتبدلة بالبيع والشراء (قول المتن طهارة عينه) هذا يعني عنه الملك وما عدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط في الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان الطهر بالغسل (قول المتن فلا يصح بيع الكلب) وان كان بصيد (فائدة) لو اراد ان يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلاً لم يجز (قول المتن والخمر) وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة تجوز بيعها (قوله والمعنى في المذكورات) وجه ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطأ بها النار ويحتم بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلق بشحمها السفن ويسرج به الكلب بصيد فعملنا ان منشأ النهي بنجاسة العين (قول المتن والتنجس الخ) حكى في شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يمين بالزبل يتمتع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله والثاني يمكن) قال الرافعي يمكن أن يطردها الوجه في الدبس والخل وسائر المائعات لان اصال الماء الى أجزائها يمكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما يرجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانه لا يباحث فلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعاً (قوله للحديث) أى لان الامر بعدم قربانه أو براقته مانع من جواز بيعه كذا استدلل به الرافعي ونظر

فبيع الماء التنجس لان تطهيره ممكن بالكارة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تنخل (الثاني) من شروط المبيع (النفع)

فلا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحبات والعقارب والفسران والخنافس والفئس ونحوها
اذلا نفع فيها يقابل بالمال وان (١٥٨) ذكر لها منافع في الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما في

اقتناء الملوكة لها من
الهيئة والسياسة ليس من
للمنافع المعتبرة والسبع
النافع كالضبع للدكل
والفهد للصيد والقيل للقتال
(ولا) بيع (حبنى الخنطة
ونحوها) لان ذلك لا يبعد
مالا وان عذبضمه الى غيره
(وآلة اللهو) كالظنبور
وللزمارة اذلا نفع بها شرعا
(وقيل نصح الآلة) أى
بيعها (ان عذر رضاها)
بضم الراء أى مكسرها
(مالا) لان فيها نفع متوقفا
كالجيش الصغير ورد بانها
على هيئتها لا يقصد منها غير
المعصية (ويصح بيع الماء
على الشط) أى جانب النهر
(والتراب بالصحراء) ممن
حازهما (في الاصح) لظهور
المنفعة فيهما ولا يقصد في
ذلك ما قاله الثاني من امكان
تحصيل مثلها بلا تعب ولا
مؤنة (الثالث) من شروط
المبيع (امكان تسليمه)
بان يقدر عليه ليوثق بحصول
العوض (فلا يصح بيع
الضال والآبق والمغضوب)
للحجز عن تسليمها في الحال
(فان باعه) أى المغضوب
(لقادر على انتزاعه) دونه
(صح على الصحيح)
نظر الوصول المشتري
الى المبيع والثاني بنظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعاً ولو باعه
من الغائب صح قطعاً ولو باع الآبق

والقرد بالتعليم ونحو ذلك (فرع) لا يصح بيع دار بلا مروان أو مكن أحداث عمر لها من نحو شارع أو مملوك
للمشتري لعدم النفع الشرعى بها حال البيع نعم ان كانت محفوفة بملك البائع صح وللمشتري المرور من أى
جهة شاء أو من جهة عينها للبائع فان منعه من المرور أو ذكر له جهة ولم يعينها لم يصح كاسر (قوله ولا يصح
بيع الحشرات) أى غير المأكولة ونحوها كاسر وأصلها صغار دواب الارض والمراد هنا الاعم (قوله والنمل)
بالميم بخلاف النحل بالحاء المهملة فيبعضه صح بشرطه الآتى (قوله والنمر) أى الكبير غير المعلم وانما لم
يصح بيعه لانه حينئذ لا يقبل التعليم (قوله والسياسة) هى حسن السير في الرعية (قوله والفهد) أى يصح
بيع ولو كبيراً غير معلم لانه يقبل التعليم بخلاف النمر كما تقدم (قوله وآلة اللهو) أى المحرمة لان نحو الشطرنج
ومثلها في عدم الصحة الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حوى ولكن قال شيخنا مر بصحة بيع
صور الخلاوة لان المقصود منها الرواج وقيل بصحة بيع المدكورات هنا من النقد كالاناء منه كإباني وقرق بأن
الاناء من جنس ما يجوز استعماله وقد يجوز استعماله أيضاً عند الحاجة ولا يصح بيع كتب العلم المحرم (قوله
تحصيل مثلها) يقيد بأنه لو برد الماء أو غر بل التراب مثلاً صح بيعه قطعاً (قوله بأن يقدر الخ) أشار الى أن
المراد بما كان القدرة وجودها بالفعل حسا وشرعاً لا حقيقة (قوله والآبق) وان عرف محله أو أراد عتقه
نظر الحيولة بالمنفعة فيه نعم يصح بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة أو بلا مؤنة طارئة ومثلها الضال
والمغضوب وكذا يصح نحو سمك في بركة وطير في برج بشرطهما ونحو ذلك في كوارته ان رآه قبل دخولها والا فلا
ولا يصح بيع الطير في الهواء وان اعتاد العود ولا نحل خارج الكوارته وان كانت أمه فيها واعتاد الرجوع اليها
وفي شرح شيخنا الصحة فيه في هذه الحالة لانه لا يقصد للحوارح بخلاف غيره من الطيور وذ كرا الخطيب
مثله (قوله لقادر) وان جهل الغصب وله الخيار حينئذ وكذا لو طراً العجز ويصدق بيمينه في عدم قدرته وفي

فيه السبكي وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالديغ (قوله فلا نفع فيه الخ) عليه
الرافعى بان أخذ المال في مقابلته قريب من أن كل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعاً (قول المتن فلا يصح بيع الحشرات) أى التى لا نفع
بها (قول المتن وكل سبع لا ينفع) السبع هو الحيوان المقترس وقوله لا ينفع أى مثل ان لا يؤكل ولا يصل
ولا يقا تل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله وما في اقتناء الملوكة الخ) قال السبكي بل يحرم اقتنائها (قوله
والفهد للصيد) مثله الهرة لاصيد الفأر (قوله ونحوها) الضمير فيه يرجع للخنطة (قول المتن وآلة اللهو)
قال الرافعى الوجهان فيهما يجزى ان فى الاصنام والصور اه ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم
لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البسوى ببيع ذلك وهو باطل
قال في شرح المذهب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله والزمار) ولو
من ذهب (قوله ولا يقصد في ذلك الخ) بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز للبيع بوصف زائد
كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بخلافه قلت والنظر في توجيه الثاني يعلم أن هذا خروج عن
المسئلة (قوله من امكان الخ) أى فيكون بذل المال والحال ما ذكر سفسها (قول المتن والآبق) لا يشك
بصحة بيع العبد الزمن لان هناك منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزمن (قاعدة) يقال آبق أى باقى على
وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله في الحال) هذا يفيدك ان المضرب الجزى الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد
ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزاً بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله
والثاني بنظر الى عجز البائع) لان التسليم واجب عليه

(قول)

نظر الوصول المشتري الى المبيع والثاني بنظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعاً ولو باعه من الغائب صح قطعاً ولو باع الآبق

من يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المنصوب وكذا يقال في الضال قال الأزهرى وغيره ولا يقع الاعلى الحيوان انسانا كان أو غيره
 (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته للجزء من تسليم ذلك شرعا لان
 التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كقطعة الكرياس (في
 الاصح) والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس (١٥٩) رضا البائع بالضرر قال الرافعي والقياس

طرو عجزه (قوله من يسهل الخ) فان كان عنده صح قطعا لم يجعل الشارح هذا خلافا في كلام المصنف نظرا
 للزراع والخلاف (قوله ولا يقع) أى الضال الاعلى الحيوان وكذا لا يقع الآتى الاعلى الآدمى وقيل ان كان من
 خوف أو تعب يقال له هارب (نسيه) عتق المذكورين صحیح من المالك ولو عن الكفارة أو ببيع
 ضمنى أو بنفس العقد لمن يعتق عليه اذ لا يعتبر التسليم في ذلك (قوله من الاناء) نعم ان كان من النقص صح
 البيع لانه ما مور بزوال هيئته مع امكان الانتفاع به كما مر (قوله كثوب نفيس) ونقص من خاتم وجذع في
 بناء (قوله وفيه نقص) أى لا يمكن تداركه بخلاف نحو فردة خف (قوله فيصح بلاخلاف) لغرض الرجوع
 والقطع غير ملجئ اليه وان جاز للطالب الاعراض عن الشراء بعد القطع قال الزركشى والاولى شراؤه شاتعاً
 قطعه لانه يصير شرى كما ويجبر على القطع عند طلبه لعدم التعنت (قوله لعين المبيع) لاجابة الى هذا وهو
 بالعين المهملة والنون آخره أو بالعين المعجمة والراء آخره (قوله ذلك أن تقول الخ) تقدم ما يعلم منه جوابه
 بإمكان تدارك النقص في الارض (قوله والمرهون) ولو شرعا كاجرة نحو قصار بعد شروعه في قصارته ولو
 قبل فراغها وماء طهارة بعد دخول الوقت (قوله بغير اذن مرتنه) فيصح باذنه وان يشتريه (قوله في
 المومر) فالمعسر على خبرته قطعا (قوله فسخ) ان لم يسقط الفسخ حقه كما قاله الماوردى كوارث البائع لانه
 يعود الى ملكه فيسقط الارش والفاسخ الحاكم له ان يبيع من مال المومر بقدر الارش (قوله ولو باعه)
 أى المومر كفى العباب (قوله صح جزما) فان تعذر الفداء ولو بافلاس أو صبر على حبس أو غيبة فسخ أيضا
 (قوله بدمته) أى أو كسبه (قوله ولا يضر في تعلق القصاص بعضوه) وان تختم كقطع طريق (قوله
 بالعمو) أى بجانعن كله أو بعضه والابن بطلان البيع كفى شرح شيخنا كالرافعي قال شيخنا والوجه

(قول المتن ونحوهما) مما أُلحق بذلك بيع الفص في الخاتم والجنذع في البناء نعم استشكل الرافعي على
 ذلك صحته يبيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كان من أجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض
 سمك اللبن أو الآجر (قوله وقيل يصح) قال الأذرى هذا هو المختار دليله عليه العمل في الاعصار
 والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله والقياس الخ) اعترضه
 الاسنوى بان الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله وما يصدق الخ) يريد بهذا ايضاح قول
 النورى الآتى حيث قلنا لا يصح وانه مبنى على الرجوع (قوله وطريق من أراد الخ) فيه اشعار بجواز
 القطع لهذا الغرض واستشكل بان العلة في امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوى جدا (قول المتن
 ولا يبيع المرهون الخ) قال الدميرى مثله الاشجار المساق عليها قبل انقضاء المدة اه قلت والظاهر
 بطلان المساقاة اذا أذن العامل ببيع (قول المتن ولا الجاني المتعلق الخ) قضية اطلاقه ان الحكم كذلك
 ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله قيل والمعسر) أى ويتخير المجنى عليه مختار الفداء لکن لو تعذر
 تحصيل الفداء أو تأخر فلا فاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجري فيما لو اختار
 الفداء ثم باعه (قوله لانه ترجى سلامته الخ) أى فكان كالمريض اسكن لو باعه ثم حصل العفو على مال

والثاني يصح في المومر وقيل والمعسر والفرق ان حق المجنى عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد المومر
 يبيعه مع علمه بالجناية مختار الفداء وقيل لا بل هو على خبرته ان فدى أمضى البيع والافسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء
 باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كإسباني في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا
 وعنى على مال أو تلف مالا (ولا يضر تعلقه بدمته) بأن اشترى شيئا بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين
 بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال

فيتعلق برقبته وتعلقه بها
 صار كأنه تقدم ولا يضر تعلق
 الفصاص بعضوه جزما كما
 ذكر في باب الخيار فيثبت
 به الرد كإسباني فيه (الرابع)
 من شروط المبيع (الملك)
 فيه (لمن له العقد) الواقع
 وهو العاقد أو موكله أو
 موليه أي أن يكون مملوكا
 لاحد الثلاثة (فبيع
 الفضولي باطل) لأنه ليس
 بمالك ولا وكيل ولا ولي
 (وفي القديم) هو
 (موقوف إن أجاز مالكة)
 أو وليه (نفذ) بالمعجزة
 (والأفلا) بنفذ ويجرى
 القولان فيما لو اشترى لغيره
 بلاذن بعين ماله أو في ذمته
 وفيما لو تزوج أمة لغيره أو بنته
 أو طاق منكوته أو أعتق
 عبده أو أجرد ابته بغير إذنه
 (ولو باع مال مورثه طانا
 حياته وكان ميتا) بسكون
 الباء (صح في الظاهر)
 تبين أنه ملكه والثاني
 لا يصح لظنه أنه ليس
 ملكه ويجرى الخلاف
 فيمن زوج أمة مورثه
 على ظن أنه حي فبان ميتا
 هل يصح النكاح قال
 في شرح المهذب والأصح

الفسخ بناء على الأصح من وجوب الفصاص ابتداء نم لو أعتقه السيد ثم عفى عنه على مال لم يبطل العتق
 ولا يفسخ وينتظر يسار السيد بالفسداء (قوله الرابع الملك) أي ملك التصرف التام فدخل الوكيل
 وخرج ما قبل القبض (قوله الواقع) أي الموجود أي أن يصدر العقد الموجود من له ولاية إيجاده فخرج
 الفضولي وهذا أولى من تفسير الواقع بالناجز بل لا يستقيم لمن تأمله (قوله فبيع الفضولي) وكذا سائر
 تصرفاته ولو حلا كعتق كإسبانيه (قوله مالكة) أي الأهل عند العقد لا لخصوصه وإن بلغ وقت
 الإجازة (فرع) يصح أن يبيع الحر بن أخاه ومسته وتولده وولد غيره لملكه له بالاستقلاء لا ولد نفسه
 لعتقه عليه ملكه (قوله بالمعجزة) من باب نصر وبالهملة من باب علم ومعناه فرغ (قوله بنته) أي
 الغير وكذا ما بعده أقوله بغير إذنه أو بنت نفسه بأن أدنت له وهي خلية ولم يعلم وزوجه نفسه بان زوجها له وكيله
 ولم يعلم (قوله مورثه) أي مثلاف غيره كذلك ويصح عكسه قطعا كأن ظن في ماله أنه لغيره (قوله طانا
 حياته) أي مترددا فيهما فان ظن موته صح قطعا ولا يضر التمايق مع العلم بالموت كما مر كأن يقول إن كان مورثي
 مات أو إن كان ملكي (قوله بسكون الباء) أي على الإفصح (قوله والأصح صحته) هو المقدم عند شيئا وغيره
 قالوا فارق عدم الصحة فيما لو تزوج بغيره فبان أنثى أو بمن شك في حلها فبان حلالا بان الشك في الولاية
 أخف منه في العقود عليه (تنبيه) قال شيخنا يحرم الأقدام على العقد المذكور وإن كان صحيحا وهو صغيرة

فهل يتبين بطلان البيع أم لا حتى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهه بين وفي كلامه اشعار برحمان
 البطلان قال ابن الرفعة فليجبر ذلك هنا (تمت) مما يندرج في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه في الستر
 والماء الذي يحتاج الى الطهارة به ولم يجز غيرهما (قول المتن لمن له العقد) فمن العاقد ليدخل نحو الوكيل
 والولي والقاضي فورد عليه الفضولي وغرضه إخراج دليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى
 الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا رفاة بنذر الا فيما تملك (قوله
 الواقع) هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحاً (قوله أو موليه) ومثل ذلك الظاهر
 بغير جنس حقه والمثلقت (قول المتن فبيع الفضولي الخ) كلامه يورثه ان الشراء لا يجرى فيه قول الوقف
 وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بخلاف مذهبننا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعني الملك وأما
 الصحة فتناجزه نقله الرافعي عن الامام (قول المتن وفي القديم الخ) احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة
 التابعي عن عروة البارقي حديثه نوكله في شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى
 مع الدينار فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثني الحنفي عن عروة قد كره قبل
 لجهالة الحنفي لم يحتج به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء شاة بدينار له أن يشتري به
 شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس وبيع الفضولي مخالف القياس وكان ينبغي لأصنف التعبير
 بالاظهرا لان القول الثاني منصوص عليه في الحديث قال في الروضة وهو قوي قال في شرح المهذب وقد علق
 الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث قال الرافعي والمعتبر اجازة من ملك التصرف عند العقد
 حتى لو بلغ المالك به المبيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله أو وليه) الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكة (قول
 المتن نفذ) منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفس الماهل ومضارعه مفنوح ومعناه الفراغ
 (قوله بعين ماله وقوله أو في ذمته) الضمير في كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله أو أعتق عبده) ضبط الامام
 ذلك بان يكون العقد يقبل النيابة (قول المتن صح في الظاهر) لصدره من المالك كذا عاب الرافعي ثم
 الملك للشترى يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولي (قوله ويجرى الخلاف) هو جار أيضا
 فيما لو باع العبد على ظن بقاء الابن والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين أنه له صح جزما

صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عينا وقد اوصفة على ما صيأتى بيانه حذر ان (١٦١) الفرر لما روى مسلم عن أبي هريرة

أنه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الفرر (فبيع أحد
الثوبين) أو العبدن مثلا
(باطل) وان نسوت
قيمتهما للجهل بعين المبيع
(ويصح بيع صاع من صبرة
تعلم صيعانها) للمتعاقدن
وينزل على الاشاعة فاذا
علمنا أنها عشرة أصع
فالمبيع عشرة فلو تلف
بعضها تلف بقدره من
المبيع وقيل المبيع صاع
منها أى صاع كان فيبقى
المبيع ما بقى صاع (وكذا
ان جهلت) صيعانها
للمتعاقدن يصح البيع (في
الاصح) المنصوص
والمبيع صاع منها أى صاع
كان وللبيع تسليمه من
أسفلها وان لم يكن صريحا
لان رؤية ظاهر الصبرة
كروية كلها والثاني لا يصح
كالمفرق صيعانها وقال
بعتك صاعا منها ولو باعه
ذراعا من أرض أودار
أو ثوب وهما يعلدان ذرعان
ذلك كعشرة صح وكأنه
باعه العشر وان جهل
أحدهما الذرعان لم يصح
البيع خلاف ما تقدم في
الصبرة المجهولة لان
أجزاها لا تتفاوت بخلاف
أجزاء ما ذكر (ولو باع
بعل هذا البيت حنطة أو بزنة
هذه الحصة ذهباً أو بمبايع
به فلان فرسه) أى بمثل ذلك

لا يفسق به خلافا لبعضهم وفيه نظر مع ما مر عنه في بيع المعاطاة انه كبيرة وقد يفرق بصحته هنا (قوله الخامس
العلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله عينا) أى في المشاهد الذي لم يختلط بغيره وقد اوصفة في غيره نم لا يصح بيع
المختلط كالمعصم بالشعير ولو بالهراهم وسيأتى في الر بأن اللحم مع عظامه والطحينة والقشطة والزبد والمجونة
المجونة بنواها والعسل بشمعه كذلك (قوله باطل) أى وان نوي واحد منهما واتفقت بينهما وجوب ذكر
المعقود عليه هنا وبذلك فارق الاكتفاء بنية المنكوحه نم قد يغتفر الجهل في صور ضرورة أو سماحة كبيع
حصته من غلة الوفا ورزق من الجيش قبل قبضه وكبيع داره فيها حصه لا يعلم قدرها فيصح في حصته منها
ولا يصح بيع بعض الدار مطلقا نم ان تبين أن ذلك البعض قدر حصته منها في الواقع فينتجه الصحة أخذنا مما
صر (قوله من الفرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبهما خوفهما (قوله من صبرة) أى
مشاهدة مما تساوى أجزاءه وبدل بعضه على بعض وهذه من افراد ما صيأتى في الاكتفاء برؤية بعض المبيع
وذكرها هنا لفائدة أن الاشاعة لا تنافي العلم أقيده من ذكرها بعده خلافا لبعضهم وخرج بما ذكر صبرة نحو
الليمون والمان والبطيخ كرمائة منها بكذا فلا يصح وخرج غير الصبرة كشاة بكذا من الاغنام وذراع بكذا
من الثوب مثلا فلا يصح أيضا (قوله وينزل على الاشاعة) فان قصدا معينهما فسد العقد وكذا لو قال
بعتك صاعا من أسفلها أو بعتكها الا صاعا منها أو بعتك نصفها الا صاعا منه فيفسد العقد في ذلك بخلاف بعتك
نصفها وصاعا من نصفها الآخر أو بعتك نصفها كل صاع بدرهم ونصفها الآخر كل صاع بدرهمين فالعقد صحيح
(قوله تلف بقدره) أى بقدر ما يخصه من التالف وهو عشر الصاع في هذه الصورة (قوله المنصوص) فيه
اعتراض على التعبير بالأصح (قوله أى صاع كان) فالاشاعة بعد العقد لا مكر (قوله وللبيع تسليمه
من أسفلها) ظاهر كلامه أن ذلك في المجهولة ومثلها المعاطاة ويمكن شمول كلامه لها وان خصت المجهولة
بقوله لولم يبق منها غير صاع معين وكذا لو صب عليها غير ها ولولم يبق غيره قاله شيخنا و يظهر أن محله فيما اذا لم
يعلم أن الصاع من المصبوبة (قوله كالمفرق الخ) ورد بانه بعد التفريق صار من بيع المجهولي (قوله بخلاف
أجزاء ما ذكر) فان شأنها التفاوت مع عدم الاشاعة فيها أيضا (تنبيه) علم من لفظ من أن الصبرة أكثر من
الصاع فان لم ترد عليه لم يصح العقد قال بعض مشايخنا الا ان قصد من الابتداء وفيه نظر فراجع (قوله حنطة)
أى غير مشار إليها الا كهذه الحنطة فيصح لقلة الفرر مع امكان الاستيفاء حالا ومثله من ذا الذهب (قوله بمثل
ذلك) أى ينزل على المثلية وان لم يقصد نم ان انتقل ذلك للشترى تعين عينه فان صرحا بالمثلية بعد علمهما أو

والفرق ان ما سلف قوي المانع بالنظر للأصل (قوله أو العبدن) زاد الشارح هذا وفاء بما في الحرر وشارة
الى ان في مسألة العبيد قولاً قديما موافقا للذهب أبى حنيفة من انه لو زاد فيها على ان تختار ما شئت في ثلاثة
أيام فادونها صح العقد (قوله وان تساوت قيمتهما) وان جعل الخيرة للشترى (قوله للجهل بعين المبيع)
لا يقال أى غرر في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الفرر
لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدن فلا يكفي علم أحدهما (قوله والمبيع صاع الخ) اذ لو حل على
الاشاعة فسد البيع (قوله والثاني الخ) هذا اختاره القفال وكان يفتى بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب
الشافعي لا عماعندي (قوله كالمفرق الخ) اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرق ربما
تفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوها باطل كاسلف وعلل بأمرين: وجود الفرر
وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله فالاخلاف في مسألة الصبرة المجهولة مبنى على التعليلين
فان قلنا بالاول اغتفرنا الا بهام هنا لتساوى الاجزاء والثاني لم يصح البيع (فرع) لو قال بعتك صاعا من باطن
الصبرة فهو كبيع الغائب (قوله للجهل الخ) ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها

أحدهما بنقله فسد العقد (قوله وهو صحيح) لأنه مبيع وله حكم الثمن (قوله بنقد) أي بما يتعامل به في بلد البيع ولو مفسوشا أو عروضا مثلية فقوله أو فلو لم يعطوف على دراهم لانها من النقد بالمعنى المذكور فلا اعتراض بل هو متعين لا فائدة ذلك فافهم (قوله تعين الغالب) وان أبطله السلطان أو كان ناقصا وأراد خلافه فان فقد تعين مثله ان بقي له قيمة والا فقيمته نعم في صحة العقد مع ارادة خلافه نظر فراجع (قوله أو نقدان من واحد مما ذكر) أفاد أنهم ما من الدراهم فقط أو من الدراهم فقط وهكذا فيهما وأشار بذلك الى دفع التكرار في كلام المصنف لأن ما قبله في نقدين أي بالكن من دراهم وفلوس معا مثلا وأحدهما غالب فلما سقط المصنف لفظ غالب لسلم من ذلك فتأمل وفيه نظر والحاصل أنه متى انقرد نقد فهو المتعين ومتى تعدد من جنسين أو من جنس تعين الأغلب ان كان والاشترط التعيين (قوله اشترط التعيين) أي لفظا لتعين ذكر العوض هنا مع كون المعاوضة محضو بذلك فارق الاكتفاء بالنية في المنكوحة كما مر (قوله فان استوت) أي قيمتها صح العقد بلا تعيين وهو المعتمد ظاهر ذلك الصحة وان لم يعلم بالاستواء فراجع ولو اختلفا في الغلبة أو غيرهما قدم مدعى الصحة (فرع) لو باع بعشرين درهما من التي قيمة كل عشرة منها دينار مثلا لم يصح فان قال من دراهم البلد التي قيمة الخ صح ولو باع بدراهم أو بالبراهم لم يصح الا ان علم قدرها بعد أو فربنته (قوله ويصح بيع الصبرة الجوهولة) أي بيع جميعها بذكر جملتها وتفصيلها كبعثكها كل صاع بدرهم والا كبعثك كل صاع منها بدرهم أو بعثك منها كل صاع بدرهم لم يصح قال ابن حجر نعم ان أر بد من البيان صح وفيه نظر فراجع ولو قال بعثك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه بطل في الزائد فان قال على ان ما زاد بحسابه بطل في الكل (قوله بنصب كل) أي في عبارة المصنف دفع به رفعه بالا ابتداء لجملة مستأنفة فيوهم أن العاقد لم يجمع بين الجلتين وهو

وفي الروضة كأصلها مله منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنابر أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور أن المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يوجب أحدهما اشترط التعيين) لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ماشاء منهما (ويصح بيع الصبرة الجوهولة الصبيحان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كان يقول بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعثك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم

الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض في الذمة ثم أشار في المتن بقوله حنطة وذهبا الى أن كلام من الثمن والمثمن اذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا أعنى كيلا أو وزنا أو ذراعا ولو كان الثمن معينا كأن قال بع ذراعا البيت من هذه الحنطة صح لا مكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافي في جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال في الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقي (قوله وفي الروضة كأصلها مله) منصوص بالخ) قيل لو عبر به هنا كان أولى لان كلامه في أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان يبيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة بطل فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كان المصنف في أقسام علم المبيع (قوله دراهم الخ) ير بدان تعين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حل على الغالب (قوله أو فلوس) مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله في العقد) أي باللفظ ولا تكني النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافي في باب الخلع واعتراض السنوي بما لو قال زوجتك بنتي ونوبا واحدة من بذاته فانه يصح على الاصح قال هذا شئ يحوج الى الفرق (قوله فان استوت صح الخ) ولو في صحاح ومكسرة (قول المتن ويصح بيع الصبرة الخ) أي لانه ما عرف مقدار الجملة تخمينيا وقابل كل فرد منها بشئ معين اتفق الفررون العين وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعثك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعاً لشيخه الثانية أن يقول بعثك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله في المسئلتين لكونه لم يبيع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعثك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح أي في صاع فقط كما في شرح الررض بخلاف على ان ما زاد بحسابه فانه شرط عقد في عقد (قوله ويصح بيع الصبرة الخ) اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان في المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرأ حوال الذي يحمل عليه عند الفئلة وعدمها

لا يصح كما مر ونصبه اما على الحالية من البيع أو الصبرة أو على البدلية من محلها كما أشار اليه الشارح وقدم
 التصب على الجرم مع محته بدلا من لفظها لأولوية لكون البدل على نية تكرار العامل ولا يتعين في صيغة
 البائع شيء من ذلك (فرع) يصح بيع الارض أو الثوب أو الدار المجهولة الدرغان وكذا الاغنام مثلا المجهولة
 العدد كل ذراع أو شاة بدرهم والتقيد بالمجهولة لمحل الخلاف فمع العلم يصح جزما كما ذكره وفي ذ كر هذا
 اعتراض على تقييد المصنف بالحكم بالصبرة الآن يقال لما كانت الصبرة يصح بيع بعضها وكلها تناسب الاقتصار
 عليها وفي ذ كر الخلاف بقوله وقيل لا يصح في الجميع الشامل للصبرة اعتراض عليه بعدم ذ كر الخلاف فيها
(قوله منه) أي من المجزوم به مسألة الدار وغيرها مثلها فهو دليل لما ذكره **(قوله صح ان خرجت مائة)** ولا
 عبرة بما جرت به العادة من حط قدر من الثمن أو المبيع بل لو شرط ذلك لفسد العقد **(قوله والا فلا يصح)** و fark
 ما لو باع صبرة بر صبرة شعير مكايلة أو صبرة ذهب بفضة موازنة حيث يصح وعلى هذا لو عين كمية احدى
 الصبرتين فكما هنا فيصح ان خرجت مائة صبرا أو الفلا وحيدئا فالحكم واحد فلا فرق بتعين كمية الثمن هنا فتأمل
 بخلاف ما مر ثم ان زادت احدهما ثم ان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى صاحب الناقصة بقدرها دام العقد
 والافسخ ولو قال بعثتها بمائة على أنها مائة صاع صح العقد ويتخير المشتري في النقص والبائع في الزيادة
 فان قال فان نقصت فعلى وان زادت فلك تخير المشتري في النقص ولا شيء له في مقابله كما لا شيء له من الزيادة قاله
 شيخنا الرملي **(قوله وجهان)** أي على الوجه المرجوح أو رجعهما الثاني **(قوله وكذا الكلام الخ)** أي لوجع
 في الارض أو الثوب أو الاغنام بين جلة الثمن وتفصيله كبعثتك هذه الارض أو هذا الثوب أو هذه الاغنام
 بمائة درهم كل ذراع أو كل شاة بدرهم صح العقدان خرجت المائة والا فلا وفي ذ كر ذلك اعتراض على المصنف
كاسر (فرع) لو باع ذراعا من أرض على أن يحفره ويأخذ ترابه لم يصح لانه لا يمكن الا بأكثر منه
(تفييه) لو قال بعثتك هذا السمن وظرفه والمسك وفارنه كل رطل أو كل قيراط بدرهم صح ان علم وزن كل
 واحد من الطرفين والمظروف فيهما وكان للظرف قيمة والا فلا ولو قال بعثتك كل رطل بدرهم على أن يوزن
 معه الظرف ثم يسقط وزنه صح أو على أن يسقط للظرف أرطال معاومة من غير وزن لم يصح ولو قال بعثتك
 بعشرة على أن يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر نسبة وزن الظرف صح ان علم مقدار وزن الظرف
 والمحطوط والا فلا **(قوله كفت معاينته)** نعم لا تسكني الرؤية بمن وراء زجاج ولا ماء صاف الا رؤية سمك
 فيه أو أرض تحته **(قوله عن العلم بقدره)** وكذا عن العلم بحسنه أو نوعه ولا يحتاج مع المعاينة الى نحو شم
 أو ذوق ولا الى معرفة استواء محل الصبرة أو عدمه فان ظهر ارتفاع أو انخفاض ثبت الخيار لمن لحقه الضرر فان
 رأياه قبل البيع صح ولا خيار نعم ان كان الانخفاض حفرة أعلاها مسا لوجه الارض فالمبيع مافوق وجهها
 المساوي لوجه الارض دون ما فيها ولا خيار أو كان الارتفاع دكة فوق وجه الارض فالوجه أنها كالارتفاع
 المتد كور فراجع وفي كلام الخطيب ما فيه مخالفة لبعض ذلك وليس على وجهه فتأمل **(فرع)** لو شك في

ذ كر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا في
 صور الشرط فتأمل **(قوله وقيل لا يصح البيع)** أي نظرا الى أنه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد **(قوله ولو علم الخ)**
 هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار في مسألة المتن أيضا وايضا فافهم من المتن بالاولى **(قول المتن صح
 الخ)** أي لحصول الفرضين أي وهما بيع الجلة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد **(قوله لتعذر الجمع الخ)** هي عبارة
 حسنة وعبارة الرافعي رحمه الله لانه باع جلة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين
 الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثاني يصح أي تغليباً للإشارة الى الصبرة **(قوله
 وجهان)** الاصح في شرح المهذب بالقسط **(قول المتن كفت معاينته)** أي اعتمادا على التخمين وفي الثمن وجه
 والقياس جريانه في المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه في ظرف مختلف

بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن بكرة لأنه قد يوقع في الندم وفي التهمة ان شراء مجهول القدر لا بكرة
(والأظهر انه لا يصح بيع الغائب) (١٦٤) وهو ما لم يره المتقاعدان أو أحدهما (والثاني يصح) اعتماد على الوصف بذكر جنس

ونوعه كان يقول بعتك
عبدى التركي وفرسى
العربي ولا يفتر بعد ذلك
لهذا كرسفاتاً خروتم لو كان
له صيدان من نوع فلا بد
من زيادة يقع بها التمييز
كالعرض للسن أو غيره
(ويثبت الخيار) للمشتري
(عند الرؤية) وان وجده
كما وصف لأن الخبر ليس
كالمعينة وفي حديث من
اشترى ما لم يره فهو بالخيار
اذا رآه لكن قال الدارقطني
والسبقي انه ضعيف وينفذ
قبل الرؤية الفسخ دون
الاجازة ولا خيار للبائع وقيل
لهما خياران لم يكن رأى المبيع
وحيث ثبت فقيلاً هو على
الفور والاصح بتمت امتداد
مجلس الرؤية ويجزى
القولان في رهن الغائب
وهبته وعلى صحتهما لا خيار
عند الرؤية اذا لا حاجة اليه
(و) على الاظهر في اشتراط
الرؤية (تسكني الرؤية قبل
العقد فيما لا يتغير غالباً الى
وقت العقد) كالأراضي
والأواني والحديد والنحاس
(دون ما يتغير غالباً)
كالأطعمة التي يسرع فسادها
نظراً للغالب فيهما وفيما
يحتمل منها التغير وعدمه
سواء كالحبوان وجهان
أصحهما صحة البيع لان الأصل

جنسه مثلاً شعيراً أم أرز صح العقد ولا خياران لم يصرح باسمه كما يأتي في الجوهره (قوله بهذه الدراهم) فان
خرجت نحاساً بطل العقدان صرح بلفظ الدراهم والا فهو صحيح ولا خيار كالأشترى زجاجة يظنها جوهره
فالعقد صحيح ولا خياران لم يصرح بلفظ الجوهره والا فالعقد باطل وقال شيخنا بصحة العقد وثبوت الخيار
وفيه نظر بما قبله (قوله وفي التهمة ان شراء مجهول القدر لا بكرة) وهو كذلك والبيع كالشراء والمد
كالقصر (قوله ولا يصح بيع الغائب) خلافاً للأئمة الثلاثة وغير البيع مثله كما سيذكره الا في نحو الوقف (قوله
ولا يفتر الخ) بل يتعين عدم ذكر الصفات لانه مع ذكرها فيه وجهان كما سيأتي (قوله كما وصف) أو أكثر
(قوله ضعيف) بل قال ابن حجر انه باطل (قوله فيما لا يتغير) أي من وقت الرؤية الى وقت العقد والمراد
بالتغير ما يأتي (قوله نظراً للغالب فيهما) فغالب في الأول راجع للثاني للتغير وظاهره الصحة في الأول
وان تغير في الواقع وعدمها في الثاني وان لم يتغير في الواقع فيرجع الى تبين الحال (قوله كالحبوان) وفي نسخة
والحبوان وهو من عطف الخاص (قوله أصحهما صحة البيع) هو المعتمد وفيه ما مر (قوله فان وجده
متغيراً) أي بحاله لو علمها المشتري لم يشتره وان لم يكن وصفاً يقصد وضمير وجده راجع لما لا يتغير غالباً
والمستوى وانما أفرده الشارح بالذم كرمح امكان شمول كلام المصنف له لمكان الخلاف (قوله والأصح
قول المشتري يمينه) هو المعتمد

الأجزاء رقة وغلظاً فان علم المشتري أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلحق بغير المرئى وان ظن
الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الاصاعاً فان كانت
معاملة الصيغان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافاً ومجرباً بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق
به (قوله وهو ما لم يره الخ) ولو حاضر (قول المتن والثاني يصح) للحديث الآتي (قوله ونوعه) فلا يكفي ما في كفى
مثلاً وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب اليه الأئمة الثلاثة وجهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضاً لكن
نصوص البطلان متأخرة (قوله ذكر صفات آخر) كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات
السلم وهما وجهان محكيان (قول المتن ويثبت الخيار) هذا يستفاد منه ان شراء الأعمى لا يصح وان
جوزنا بيع الغائب لتعد ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله ولا خيار
للبيع) ولو وجده زائداً ثبت له الخيار قطعاً (قوله وقيل له الخيار) رجحه الاستوى ونسبه للرافعي
عند الكلام على شراء الأعمى (قوله في رهن الغائب) كذا يجربان في اجارته وعفوه عن القصاص عليه
وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف أيضاً (قول المتن وتسكني الرؤية قبل العقد الخ) لأن
العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالباً شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قوله وفيما
يحتمل الخ) كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لأجل الخلاف فيها (قوله كالحبوان) في نسخة
والحبوان وعليها فاضمير منها السابق للأطعمة وعلى الكاف يكون فيما بمعنى الأشياء (قوله متغيراً فله
الخيار) لأن الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية قال الامام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين
فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفاً في صفة مشروطة
تعلق به الخيار وذلك لأن الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فوري
قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذي يخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله والأصح
قول المشتري) أي لما سيأتي ولأن الأصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظراً

بقام المرئى فيها بحاله فان وجده متغيراً فلها خيار فان تازعه البائع في تغيره فقيلاً للقول قوله لأن الأصل عدم التغير والأصح
قول المشتري يمينه لأن البائع مدعى عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح الهندي عن الماوردي ان صورة المسئلة في الاكتفاء

وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والمان والسكرجل لانها تختلف اختلافا ينافي وتباع عدد فلا بد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أتمودج التماثل) أي المساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في البيع وهو بضم الهمة والميم وفتح الدال المجهمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباق خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أي تكفي رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان ال آخره قسم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمهر خلقته من يد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحرز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر

(قوله ان يكون) أي كل من العاقدين منذ كرا حالة العقد الاوصاف التي رآها وقت الرؤية (قوله وهذا) أي اشتراط نذكر الاوصاف غريب أي من حيث النقل كما قاله شيخنا مر وبدله ما بعده وقال ابن حجر ومن حيث المدرك أيضا (قوله وغيرها) أي المذكورات في الاكتفاء برؤية بعضهما مثلا كالمائعات في ظروفها كالسمن ولوجامد او الزيت والعسل الاسود أو من النحل وخلع الشمع ونحوه وكالقطن في عدله أو في جوزه بعد نفتحته وجعل شيخنا مر هذا من رؤية الصوان بمعنى عدم وجوب نزعه منه لرؤية باقيه فتأمل وكالادقة والعنب أو الزبيب في سلته والرطب أو العرق في قوصرنه والكيس والحجوة غير المحبوة مع نواها والسكر في قدره كذا عن شيخنا مر وخالفه شيخنا في الادقة والعنب والسكر والحجوة وهو الوجه (فروع) لا بد في المسك من نزعه من قارنهور وبنهما مع قبل البيع (قوله ان دل على باقيه) خرج به بعض لبن وياقيه في الضرع ونسج بعض ثوب بدون باقيه ونحو ذلك فهو باطل (قوله ومثل) هو في موضع الكاف فأتمودج عطف على ظاهر فهو من أفراد ما دل على باقيه (قوله فلا بد من ادخاله في البيع) أي في صبغته كعتك كذا وهذا منه ولا يضر عدم خلطه به ولا تلفه ولو قبل القبض (قوله بضم الهمة والميم) أي وضم الميم مخففة فيه رد على القاموس بجعل هذا من اللحن وأن الصواب كونه بفتح الهمة والنون وتشديد الميم أو بلاهمة (قوله بكسر الصاد) ويجوز ضمها (قوله كقشر الرمان) وكذا كوز الطلع وقشر القصب الاعلى الذي لا يمس معه وجوز القطن بعد نفتحته كما لا بد منه فلا يكفي رؤية قشره وعلى هذا يحمل ما في المنهج (قوله وان لم يدل الخ) صفة كاشفة توطئة لما بعده (قوله قسم الخ) فهو بعض المبيع أي خلافا للزركشي في جعله عطف على بعض المبيع فليس منه (قوله وان خشكنا) فهو من الصوان غير الخلق قال ابن حجر كل ما توقف بقاء ما فيه عليه كالجوز والخشكنا المحنأ ولم يقصد ما فيه كالمحنس من الحبة والطاوية والمجوزة يصح مطلقا ولا فلا بد من رؤية بعضه كقطن الفرش والالحفة (فروع)

الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب فما فرق به الاسنوي من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع لان الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يتخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قوهم في الغاصب اذا ادعى بعد تلف المصوب عيبا خلقيا كأن قال خلق أعمى أو أعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن ارفة والظاهر محجى ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع (قوله وغيرها مما الغالب الخ) كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة الثمر انفردت حبانها أو التصفت كقوصرة الحجوة (قوله بخلاف صبرة البطيخ الخ) مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشرء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله فلا بد فيها من رؤية واحد الخ) لو رأى أحدا جاني البطيخ لم يكف بل هي كبيع الغائب (قوله ومثل) يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فيفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله أي المساوي الاجزاء) يعني ليس المراد به المثلي واعلم انه اذا أحضر الامودج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانهم يمين مالا ليكون يباعوا لم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا امودجها فان أدخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرد الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احدهما ونقل ذلك عن البغوي راكتني الزركشي بالادخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي (قول المتن صوانا) هو الوعاء الذي

وهي التي تكسر حالة الاكل عن العلبا فلا تكفي رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سبأني في باب بيع الاصول والثمار لاستناره بما ليس من مصلحته وان خشكنا تكفي رؤيته ظاهره كما ذكر في شرح المهلب

مع أمثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي يفتح رأس الكوز فينظر منه بقعر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المساعدة به قال في الروضة وغيرها الاصح قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شيء) غير ما ذكر (على ما يليق به) فيعتبر في العار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحجم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار والجدران ومسائل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا (١٦٦) باقى البدن غير العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية

ما يظهر عند الخسة وفي البداية رؤية مقسمها ومؤخرها وقوائمها وظهورها وفي الثوب الديباج المنتفش رؤية وجهه وكذا البساط وفي الكر باس رؤية أحد وجهه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أى الشئ الذى يواد يبعه (بصفة السلم لا يكفى) عن رؤيته والثانى يكفى ولا خيار لشترى عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تقيدها لا تفيد العبارة (ويصح سلم الاعمى) أى ان يسلم أو يسلم اليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبضه رأس مال السلم والسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمى قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لاتقاء معرفته بالاشياء ودفع بانه

لا يصح بيع لب نحو الجوز في قشره ولا بيع الرأس والا كارع ونحوها قبل ابانتها ولا مندوب أو جلد أو لجه قبل سلخه ولا مسوخ قبل تنقية جوفه الا نحو سمك لقله ما فيه ولا يبيع صوف قبل جزه أو ذكوة حيوانه لا اختلاطه بالحداد ثم ان قبض على قدر معين وباعه صح ولا يصح بيع حصته من الماء الجاري وحده أو مع قراره ويصح بيع حصته من القرار ويتبعها المثلها من الماء فيها (قوله والفقاع) أى يصح بيعه مع كوزه ولا يشترط رؤية شئ منه على كلام الغزالي المذكور المعتمد (قوله على ما يليق به) وهو ما ينحل عدم رؤيته بمعظم المالية (قوله غير العورة) ولومن أحد الزوجين (قوله وفي البداية رؤية مقسمها ومؤخرها وقوائمها وظهورها) وكذا بطنها وشعرها لسانها وأسنانها وحواقرها ومشها ومنها الرقيق ويعتبر فى السفينة رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها (قوله والاصح ان وصفه الخ) تقدم أن هذه ليست من بيع الغائب (قوله يعين فى المجلس) أى يعينه بصر يقبضه (قوله كالبيع) ومثله الاقالة (قوله وان فلنا الخ) أى لعدم وجود رؤية هنا (قوله يشترى نفسه) وكذا من يعتقد عليه قال العبادي ولو بالبيع الضمنى ونصح اقلته ولو فى المعين فراجعه (قوله عمالا تتغير) أى من وقت رؤيته قبل العمى الى وقت العقد عليه بعده (قوله كالصبر) يقيد اعتبار تذكار الاوصاف حالة العقد (قوله ويصح نكاحه) أى عقده النكاح وفى قبض المهر واقباضه ما مر فى عوض السلم

باب الربا

بكسر الراء مع القصور وفتحها مع المد ويرمى بالالف والواو والياء ويقال فيه الرماء بكسر الراء مع الميم والمد والرية بضم الراء وتخفيف التحتية وهو حيث حرم من الكبار كالسرقعة وعلامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله تعالى قالوا لان الله لم يأذن بالمخاربة الا فيه ما وحرمة تعبدية وما ذكر فيه حكم لا لعل ولم يحل فى شريعة قط وآكاه فى الحديث بمد الهمة أخذ الزيادة وموكله دافعها قال بعضهم والملعون بسببه عشرة كجاف الجرح وهو لغة الزيادة ولو فى الزمن كرى باليد وشرا ما ذكره القاضى الرويانى بقوله عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما المراد بالعوض المخصوص أنواع الربويات ويقيد غير المعلوم بمقدار الجنس فلو زاد فى التعريف لفظى معلوم الجنس بعد لفظ التماثل لأغنى عن يسان فيه الشئ ويقال الصبان أيضا بالياء كما قاله النورى فى الدقائق (قوله مع أمثلة الصوان الخ) جعله من مسائل الصوان ظاهر لان ظاهره لا يدل على باطنه (قول المتن وتعتبر الخ) يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالي لان ذلك صار وصفا (قوله والجدران) أى داخلا وخارجا (قوله كالعبد) يشترط فى الامتار رؤية الشعر أيضا (قول المتن بصفة السلم) أى ولو تواتروا واشهر (قوله عند الرؤية الخ) يصح أيضا ان يكتب عبده نظر العتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه من يعتقد عليه (قوله بعوض فى الذمة) عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال فى الذمة اذا المعين لا يصح منه كالبيع به

باب الربا

(قول) يعرفها بالسلم ويتجمل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسيله ان يوكل فيه اوله أن يشتري نفسه ويؤجره لانه لا يبجلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالصبر ويصح نكاحه (باب الربا) بالقصر وأقبحه بدل من واو القصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم

ذلك القيد أو مع تأخير الخ عطف على غير معلوم فيشمل مختلف الجنس وأقسامه هنا ثلاثه تروى بالفضل وهو زيادة أحد العوضين في متحد الجنس ور باليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما مطلقا من غير ذكر أجل ور بالنساء بالفتح والمد كذلك وهو ذكر الاجل في العقد ولو قصيرا فتنى وقع على وجه من هذه كان حراما أو الا فلا وحرمة من حيث فساد العقد مطلقا ومع أخذ المال ان أخذت الزيادة وكلام المنهج في الحالة الثانية بل فيه تدافع وقصور كما يعلم بالوقوف عليه (قوله اذا بيع الطعام) هذا أحد قسمي الربويات وثانيها النقد وسيأتي فلا ربا في غيرها (قوله ان كانا) وفي نسخة ان كان بغير ألف أي كل منهما أي مجموعهما (قوله جنسا) بان شملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتركا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب والذيق وبما بعده نحو البطيخ الأخضر والأصفر لأن اشتركا في الاسم لفظي وحقيقتهما مختلفة وكذلك نحو اللحوم والألبان (قوله اشترط في صحة البيع) أي ابتداء ودواما لأن اشترط القبض لدوامها (قوله الحلول) بان لا يذ كر في العقد أجل مطلقا كما مر (قوله والمائة) أي في متحد الجنس يقينا (قوله والتقابض) أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقا من له ولاية القبض عن نفسه أو عن غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفي الأبراء ولا الحوالة ولا الضمان وان قبض الضامن في المجلس كما قاله شيخنا فرأجه ويكفي قبض سيد العاقد أو موكله أو عبده أو وكيله باذن العاقد أو بعد موته أو جنونه ان بقي العاقدان في المجلس في الجميع خلافا لابن قاسم في الميت ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا وبقي العاقدان في المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت في المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الأخير قاله شيخنا ولعل محله ما لم يحصل قبض عن قبله والا اعتبر مجلس من حصل منه القبض ان لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعدد قبض الوارث في مجلسه تعين التوكيل منه لمن يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يقتضيه حضور مجلس العقد كالمكره ويعتبر بقاء العاقد الحى في المجلس عند الجميع حتى يحصل القبض من الوارث ولو تعدد وطال الزمن فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما في الكاتب بالبيع للغائب وان أمكن الفرق بأنه وجد للعاقدهنا مجلس فاعتبر دوامه فتأمل (فرع) لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة وأقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها أو أعادها له في المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له فان العقد يبطل فيها على المعتمد في الروضة لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قبل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قبل الخمسة الأخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشتري للبائع دام العقد فيها أيضا فيتوزع العقد في الاجازة بالتصرف كما يتوزع في التفرق اذ لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم يبطل فيما قبلها ويبطل في باقي المبيع فتأمل الا ان يقال ان الاجازة لا تنبعض كالفسخ كما

(اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا) أي الطعام من الطرفين (جنسا) واحدا كخنطة وحنطة (اشترط) في صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمائة والتقابض)

(قول المتن اشترط) أي وحرم تعاطى ما خلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطر يقهما اذا اراد التفرق من غير قبض أن يتفاسخا والا إنما وان كان التفرق بعذر قاله في شرح المهذب (تنبيه) عبارة الروض تبعا لأصله الحلية في بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخيار التضمن البيع الثاني اجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أي لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهب أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده اه قال شارحه والتحقيق أن كلاما من العقد والقصد مكره اه قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعة الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري نصفين بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الأول على قياس هذا وأما الأبرأه من نصفين في المجلس قبل التخيار فحل نظر (قول المتن

قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جز التفاضل واشترط الحلول والتفاضل) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم عماروا مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعهوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي (١٦٨) مقابضه يؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنفق أو ثوب أو غير الطعام

بغير الطعام وليس نقدين
كحيوان بحيون لم يشترط
شئ من الثلاثة والنقدان
كالطعامين كما سيأتي
(والطعام ما قصد لاطعم)
بضم الطاء مصدر طعم
بكر العين أي أكل
(اقتينا أو تفكها أو
نداوا) وهذه الأقسام
مأخوذة من الحديث
السابق فإنه نص فيه
على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فألحق بهما
ما يشاركهما في ذلك كالأرز
والقرفة وعلى التمر والمقصود
منه التأدم والتفكه فألحق
به ما يشاركه في ذلك
كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الإصلاح
فألحق به ما يشاركه في ذلك
كالمصطكي وغيرها من
الأدوية يخرج بقوله قصد
ملا يقصد تناوله مما يؤكل
كالجلود فلاز بابيه بخلاف
ما يؤكل نادرا كالبلوط
وقوله للطعم إلى آخره ظاهر
في إرادة مطعموم الآدميين
وان شاركهم فيه البهائم
قليلا وعلى السواء فخرج
ما يختص به الجن كالعظم
أو البهائم كالحنشيش والتين
أو غلب تناول البهائم له فلاز
في شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلي وقد ذكرهما
في الأيمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لأن الطعام لا يتناول عرفا والایمان مبنية على العرف وقوله
تداويا يشمل التداوي

يدل عليه كلامهم في باب الخيار وفيه نظر (قوله قبل التفرق) والتخاير كالتمفرق على المعتمد خلافا لما في
المنهج فيبطل العقد بتخايرهما أو تخايرا أحدهما كالألفارق ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان
فارق أحدهما مكره لم يبطل خيارهما وان لم يتبعه الآخر مادام في مجلس العقد فان فارق بطل خياره وحده قاله
شيخنا والوجه بطلان خيارهما لأنه من مفارقة أحدهما طوعا فتمل ومجلس المكره محل زوال الإكراه فان
فارقه ولو إلى جهة الآخر بطل خيارهما (قوله مثلا بمثل) هما بكسر الميم وسكون المثناة بمعنى سواء بسواء فهما
حالان والثاني تأكيد وقيل الثاني لدفع المثلية التقريبية وقيل الأول للكيل والثاني للوزن وقيل عكسه
(قوله فاذا اختلفت) أي مع اتحاد العلة (قوله مقابضه) أي استحقاقا وفعلا كما مر وقول بعضهم غالبها مضر
لا حاجة إليه (قوله والنقدان الخ) غرضه من هذا التمام الدليل على ما سيأتي (قوله ما قصد) أي ما جرت عادة
الناس بتحصيله لا كل الآدميين بشراء أو زراعة أو ادخارا وغير ذلك (قوله بضم الطاء) لأنه بفتحها بمعنى
التوق وليس مرادا (قوله أكل) هو بفتح الهمزة والكاف فعل ماض بصيغة المبنى للفاعل (قوله والتفكه)
من عطف العام (قوله وغيرها) أي من المطعومات البروية كحبوب الترمس والغاسول والحلبة والخردل
واخلة والكنطرون والطين الأرمني واللبن والصمغ والكزبرة والبلوط والطنوث والطين المنخوم ولا عبرة
بمن قال بنجاسته ولا ربا في بقية الأطنان والخبازي وأطراف أعواد الكرم وسائر البقول وكدهن الخروع
ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من البروي شجر الخروع وحبه والعود والمسك والورد وماؤه والكتان
وبره ودهنه ودهن القرطم وكسبه ودهن السمك (قوله كالجلود) أي الخشنة والأفروية (قوله قليلا)
أولم يتناولوه أصلا لأن الاعتبار القصد كما مر وهذا في التناول (قوله ما اختص به الجن) أي من حيث القصد في
تحصيله منهم أو من غيرهم لهم وان لم يتناولوه (قوله أو غلب) أي من حيث القصد مطلقا أو من حيث التناول
مع الاستواء في القصد فلا اعتراض فان استويا فيه قصدا وتناولوا فربوى على المعتمد وكلام المنهج هنا
متدافع لا يعول عليه والحاصل أن ما قصد به الآدميون فقط أو غالبا ربوى مطلقا وما قصد به غيرهم فقط
أو غالبا ليس ربويا مطلقا وما قصد به معاسوا يعتبر فيه غلبة التناول فان استويا فربوى على المعتمد (قوله

كحنطة وشعير) مثل مهذين لأن مال الكايرى أنهما جنس واحد (قول المتن والتفاضل) فلو كان دينناو أبراه
منه لم يكف في ذلك (قوله عماروا مسلم) في بعض الروايات لاتبه والذهب بالذهب وعدد ما هنا إلى أن قال
الاسواء بسواء عيننا بعين يدايد رواها الشافعي رضي الله عنه وفي أخرى فن زاد أو استزاد فقد أربى وفي
رواية نهي عن بيع الطعام بالطعام الامثلا بمثل علق النهي بالطعام وهو امم مشتق فيفيد أن العلة مأخذ
الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا في أيتهما وجعل في القديم مع الطعم التقدير
بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والآنرج ونحو ذلك وضابط
نحو هذه الأمور على الجديد الوزن كما سيأتي لكونها أكبر جرمان التمر (قوله ويؤخذ من ذلك الحلول)
قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الاسنوي لأن الأجل ينافي استحقا القبض (قول المتن ما قصد)
اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها أي يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله
نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يعني عنه ما بعده (قوله كالجلود) وكذا أطراف قضبان العنب (قوله

كاصولها

بالماء العنب وهو روي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلوها وأدهانها أجناس) كما هو ظاهر في يجوز
بيع دقيق الخنطة بدقيق الشعير متفاضلا واخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحتراز بالاختلاف عن المتحة
كادقة أنواع الخنطة فهي جنس (واللحم والالبان) أي كل منهما (١٦٩) (كذلك) أي أجناس (في الاظهر)

بالماء العنب) أي عرفا كما في شرح شيخنا وابن حجر والمراد غير الملح (قوله وأدقة الاصول) وكذا بيوضها
وصغار البيض وبياضه جنس واحد (قوله ودهن البنفسج الخ) صريح كلامه وغيره من المصنفين كان حجر
والخطيب وغيرهم ان اختلاف جنس الدهن تابع لاختلاف جنس الاوراق ان اتحد الدهن فورق
البنفسج وورق الورد في الشيرج جنسان وما نقل عن شيخنا الرمي من اعتبار اختلاف الدهن كالزيت
والشيرج لا معنى له لانه يلقى اعتبار الاوراق ويصرح برده ما نقل عنه من أنه اذا ربي ورق البنفسج وورق
الورد بالمسح جاز بيع دهنه من أحدهما بدهنه من الآخر ولو متفاضلا قائل وراجع وحرر (قوله فهي
جنس) ولا يصح بيع بعضها ببعض كما سيأتي (قوله لحوم البقر) ومنها الجاموس والمعز من الغنم والمراد منها
الاهلية لان كل أهلي ووحشي جنسان والمتولد بين جنسين جنس ثالث وقال شيخنا الرمي انه مع كل من أصله
كالجنس الواحد (تنبيه) الجراد جنس قال شيخنا والسموك المعروفة جنس وقال شيخنا الرمي أجناس
وأما بقية حيوان البحر فجناس اتفاقا والطيور والعصافير أجناس والرأس والاكارع والسكبد والطحال
والقلب والكرش والرتة والمخ وشحم الظهر والالية والسنام أجناس ولو من حيوان واحد (فروع)
الزبيب والعنب والحصرم جنس فلا يصح بيع أحدهما بالآخر ولو متفاضلا وطعم الاناث من النخل والبلح
والسرور والطب والقر جنس كذلك وكل منهما مع خله وعصيره أجناس وطلع الاناث والذكور جنسان والسمن
والخبيض جنسان والسكر والقانيد أصله وهو العسل جنسان وكل حب مع دهنه وكسبه أجناس وان لم يصح
بيع الاول بأحد الاخيرين والبطيخ الاخضر والاصفر والقش والخيار أجناس وكذا البقول وستأتي الخلول
(قوله لم يعلم الخ) منه ما لم يعلم هل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وهل كان في الحجاز أولا أو علم شيء من
ذلك ثم نسي (قوله ولم يغلب أحدهما) أي لم تعلم غلبته (قوله تراعى فيه الخ) وان خالف عادة الحجاز فان
اختلفت العادة في البلد روى الاغلب فالأكثر شبهة لجواز السكيل والوزن معا (قوله أو الوزن فيه) أي في
كأصولها) عبارة الاسنوي تبعاً للرافعي رحمه الله لانها فروع لأصول وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها
(قوله ودهن البنفسج بدهن الورد) يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو
كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله والثاني هي جنس) أي لا اشتراكها في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا
بالإضافة فكانت كأنواع الثمار ولان أصولها غير بويقة وتمسك الاصحاب للادول بان أصولها مختلفة بدليل ان
الابل في الزكاة لاتضم الى الغنم مثلا فثبت لفروعها الاختلاف كأصولها (فروع) اذا قلنا انها جنس استوى
الوحشي والاهلي واللبري والبحري على الاصح في الروضة (قول المتن وزنا) حديث مسلم لا يتبعوا الذهب
بالذهب الاوزن ابوزن ولا الورق بالورق الاوزن ابوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ما وزن مثل
مثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله فيه) الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله فعلى
هذا الخ) زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن
أكبر جرم من التمر (قوله أيضا فعلى هذا الخ) في شرح الكمال المقدسي عندما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم
قال فلا دهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كآري بخالفة

كأصولها في يجوز بيع
لحم البقر بلحم الضأن
متفاضلا وابن البقر بلحم
الضأن متفاضلا والثاني
هي جنس فلا يجوز التفصيل
فيما ذكر وعلى الاول لحم
البقر والجواميس جنس
ولحم الضأن والغنم جنس
والبيان البقر والجواميس
جنس والبيان الضأن والغنم
جنس (والمماثلة تعترف
المسكيل كسلا والموزون
وزنا) فالمسكيل لا يجوز بيع
بعضه ببعض وزنا ولا بضر
مع الاستواء في السكيل
التفاوت وزنا والموزون
لا يجوز بيع بعضه ببعض
كيلا ولا بضر مع الاستواء
في الوزن التفاوت كسلا
(والمعتبر) في كون التمن
مكيلا أو موزونا (غالب
عادة أهل الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم) لظهور انه اطعم على
ذلك وأقره فلأحدث
الناس خلاف ذلك فلا
اعتبار باحداهم (وما جهل)
أي لم يعلم هل كان بكال أو
يوزن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو علم

(٢٢) - (قيلوبى وعميره) - (ثاني)

ولم يغلب أحدهما أولم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (براعى فيه عادة بلد البيع وقيل السكيل) لان أكثر المطعومات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لانهما أحصر وأقل تفاوتنا (وقيل بتخير) بين السكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل
ان كان له أصل اعتبر) أصله في السكيل والوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل

ودهن اللوز موزون واختلف فيها اذ لم يكن أكبر جرم من الفرفان كان كالبيض فلا اعتبار فيه بالوزن جزا وسواء المكيل المعاد في عصره
صلى الله عليه وسلم والمكيل الحديثة (١٧٠) بعده ويجوز السكيل بقصة مثلاً في الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أي الذهب

الاصل (قوله ودهن اللوز موزون) كذا قاله الشارح وتبعه شيخ الاسلام في المنهج وابن حجر وشرح شيخنا
وغيرهم وهو كافي بهض نسخ شرح شيخنا مبنى على مرجوح لان الصحيح أن اللوز مكيل (قوله والوزن
بالقبان) أي لا بالماء وفارق الزكاة والسلم بتعين عادة الرسول هنا (قوله الرائحة) قيد للخلاف فلان باقي غيرها
قطعا (قوله بكسر الجيم) أي على الافصح وفيها الفتح والضم (قوله خرا) بفتح المهملة وسكون الزاي المجهمة
هو تفسير التخمين وتخرج به علم التساوي ولو باخباراً أحدهما للآخر فيصح ولا حاجة في قبضهما الى كيل
وكذا ما يأتي (قوله ولو باع الخ) هذا في متحد الجنس فغيره صحيح مطلقا سواء أخرج سواء أو لا لكن ثبت
الخيار لمن لحقه الضرر فان سمح صاحب الزيادة بها أو رضى الآخر بتركها بقي العقد وان تشاح ففسخ كما مر
(قوله وتعتبر المائثة) أي يقصد وجودها أو لا بد منها أو توجد وتتحقق أو تتوقف صحة البيع عليها (قوله في
الثمار) وفي المنهج الثمر المثلثة (قوله الذي يحصل به الكمال) لانه المعتبر وهو وصول الشيء الى حالة يطلب فيها
غالباً (قوله وقد يعتبر) أي يفرض ويقدر قبل وجوده أو بوجود الفعل كافي اللبن وعصير نحو العنب واختار
الشارح الاول لعلم غيره من كلام المصنف الآتي (قوله فلا يباع رطب برطب) خلافاً للأئمة الثلاثة وضبطه
بضم الراء ثلاثياً تكرار مع ذكر العنب وغيره المذكور بعده ولتلك ضبطه في المنهج بفتح الراء واستغنى عما
بعده فهو أخصر وأعم ولعل المصنف هنا راعى لفظ الدليل (قوله ولا يجر) ولا يبلع ولا يسر ولا يطلع انث ولا
يبيع بعضها ببعض لانها جنس كما مر (قوله للجهل الآن بالمائثة) لو زادوا وتحقق المفاضلة ليشمل بيع تمر
بقمره من الرطب كان أولى الآن يقال انها تعلم بالاولى فهو اقتصار على أقل درجات البطلان (قوله والاصل
في ذلك) أي في اعتبار الكمال الذي تتحق به المائثة أو في اعتبار المائثة وقت الجفاف ولا ترد مسألة العرايا
الآتية لانها مستثناة من حيث عدم اعتبار الكمال فيها بالفعل والافعال كمال معتبر فيها تقديراً (قوله أن ينقص
الرطب اذا يبس) أي هل يحصل فيه نقص في ذاته بجفافه فشملي يعمه بمثله من التمر أو بدونه منه أو بمثله
(قوله فيه اشارة) أي في السؤال عن هذا المعلوم وجوده اشارة الى ما ذكر (قوله وألحق بالرطب فيما ذكر

والفضة مضروباً كان أو
غير مضروباً بالنقد كطعام
بطعام) فان بيع بجنسه
كذهب بذهب أو فضة بفضة
اشترط المائثة والحلول
والتفاضل قبل التفرق وان
يبيع بغير جنسه كذهب
بفضة جزا التفاضل واشترط
الحلول والتفاضل قبل
التفرق للحدوث السابق
ولان باقي القلوس الرائحة في
الاصح فيجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلاً الى أجل
(ولو باع) طعاماً أو نقداً
بجنسه (جزا) بكسر الجيم
(تخمينا) أي خزر للتساوي
(لم يصح) البيع (وان خرجا
سواء) للجهل بالمائثة حال
البيع ويعمه بغير جنسه
جزا يصح وان لم يتساويا
ولو باعه هذه الصبرة بتلك
مكيلة أي كيلا بكيلا أو هذه
الغرام بتلك موازنة فان
كلا أو وزنا وخرجتا سواء
صح البيع والالم يصح على
الاظهر وعلى الثاني يصح
في الكبيرة بقدر ما يقابل
الصغيرة ولشترى الكبيرة
الخيار (وتعتبر المائثة)
في الثمار والحبوب (وقت
الجفاف) أي الذي يحصل به
الكمال (وقد يعتبر الكمال)

في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بانها من المجهول حاله ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ودهن
اللوز) اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوي رحمه الله (قوله فلا اعتبار فيه بالوزن جزا) ألحق
الاسنوي بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها
ببعض والجديد يجوزوناً بشرط الجفاف (قوله بالقبان) أصله عجمي بالباء المشوبة فاه ثم عرب بباء خالصة
(قوله وان يبيع بغير جنسه الخ) (فرع) قال بتمك هذا الدينار المشرق بكذا فاذا هو مغربي صح وثبت الخيار
ومثله العبداء الحبشي فاذا هو تركي (قوله بكسر الجيم) وضمها وفتحها قاله في الدقائق (قول المتن تخميناً) قال ابن
النتيب كأنه احتزرها اذا علمت مثل الصبرتين ثم تبايع جزا فانه يصح ولا يحتاج في القبض الى كيل بل لها حكم
البيع جزا (قوله للجهل بالمائثة) أي والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم
من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (قوله في الثمار
والحبوب) وكذا اللحم (قوله وذلك في مسألة العرايا الخ) قبل ويجوز أن يراد بالمائثة قد تعتبر أو لا ويكتفى
بذلك كافي العصور ولا تشترط الحلة الاخيرة كاخل قاله السبكي واقتصر عليه (قول المتن فلا يباع رطب برطب)
وذهب الأئمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله فيه اشارة) وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف
أوضح من أن يسأل عنه فكان الفرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب

بالجفاف (أولاً) وذلك في مسألة العرايا الآتية في باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (رطب) بالجفاف
ولا يجر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمائثة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب اذا يبس فقلوا نعم فهي عن ذلك رواه الترمذي وغيره ومحمده فيه اشارة الى أن المائثة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيها

ذ كرى اللحم فلا يباع

بطريه ولا يقيد من جنسه
 ويباع قديده بقديده بلا
 عظم ولا ملح يظهر في الوزن
 (وبالا جفاف له كالثاء)
 بكسر القاف وبالثاء والمه
 (والغيب الذي لا يرب
 لا يباع) بعضه ببعض (أصلا)
 كالرطب بالرطب (وفي قول
 تكفى عما تخرطبا) بفتح
 الراء كاللبن باللبن فيباع
 وزنادان أمكن كيله وقيل
 ما يمكن كيله كالتفاح والتين
 يباع كيلا ولا بأس على
 الوجهين بتفاوت العند وما
 لا جفاف فيه الزيتون وقد
 نقل الامام عن صاحب
 التقریب وارتضاء جواز
 بيع بعضه ببعض وجزمه
 في الوسيط (ولا تكفى بمائة
 الدقيق والسويق) أى
 دقيق الشعير (والخبز)
 فلا يجوز بيع بعض كل منها
 ببعضه للجهل بالمائة المعتبرة
 بتفاوت الدقيق في النعومة
 والخبز في تأثير النار (بل تعتبر
 المائة في الجبوب حبا)
 لتحققها فيها وقت الجفاف
 (و) تعتبر (في جبوب الدهن
 كالسمسم) بكسر السينين
 (حبا أو دهن) وفي الغيب
 زبيبا أو خسل غيب وكذا
 العصير (أى عصير الغيب
 فى الاصح) لان ما ذكر
 حالات كال فيجوز بيع
 بعض السمسم أو دهنه
 ببعضه وبيع بعض الزبيب
 أو خسل الغيب ببعضه وبيع

طرى اللحم) وكذا طرى الثمار كالغيب والحبوب كالبرالمباول والغريك وسكت عن ذلك لظهوره وان كان
 الوجه ذكره لعموم القياس فى كل رطب ولو عارضنا ينقص بجفافه نعم لا يعتبر تناهى جفافها بل وصولها الى حد
 لوجفت بعده لم تنقص قسرا يظهر فى المسكيات ومنه بيع الغريك والمصرح به فى الروض اذا تم جفافه (قوله من
 جنسه) قيد فى الطرى والقديد (قوله بلا عظم) أى لم تجر العادة ببقائه فيه (قوله ولا ملح) أى لغبر الاصلاح فيه
 وهذا القيد لا حاجة له مع العلم بالمائة اذ الكمال يحصل بالجفاف (قوله يظهر فى الوزن) راجع للعظم والملح ونفى
 ظهورهما قيد لوجود المائة لصحة البيع فى متحد الجنس الذى فى كلامه وكذا هو قيد لصحة البيع مع اختلافه
 ولو متفاضلا فان ظهر شئ من ذلك لم يصح البيع مطلقا ولو بالبراهم كما علم مما مر للجهل بالمقصود (فرع)
 لا يصح بيع نحو برمباول بجنسه ولو بعد جفافه أو بغير مبال ومثله ما يبطل كاله بغير ذلك كالقلى والمشوى
 ومنزوع النوى من نحو الثمر بخلاف مفلق البطيخ والكثرى والشمش ونحوها نعم يتجه صحة بيع الجبوة
 المنسولة لمعروف كمالها وخلوها عما يمنع المائة فيها كما علم مما مر (قوله كالثاء) وان عرض الجفاف لبعض
 أنواعها خلافا لاذرى وان وافقه ظاهر شرح شيخنا (قوله بكسر القاف) أو ضمها (قوله ما يمكن كيله)
 فالعبرة على هذا الوجه امكان الكيل وان لم يكن معيارا فلا ينافى ما مر من اعتبار الوزن فيها هو أكبر جرم من
 الثمر (قوله وبالا جفاف له الزيتون) لكن رطوبته دهنية لا مائية فلذلك كان المعتمد صحة بيع بعضه
 ببعض ولا حاجة لاستثنائه كإفعله بعضهم وقد يقال ان عدم الجفاف أهم من الرطب بفتح الراء لانه ما فيه مائة
 فهو مستثنى باعتبار الاول دون الثانى وعلى ذلك يحمل كل من القولين وكلام الشارح يشير اليه بل صرح فيه
 فتأمل (قوله صاحب التقریب) وهو ابن القفال (قوله ولا تكفى بمائة الدقيق) أى ما يتخذ من الجبوب
 وان لم يسم دقيقا كجربش الفول والعدس والكنافة والشعيرية وعطف السويق عليه خاص لا فائدة المنع فيما
 دخلته النار وتفسيره بما يعمل من الشعير نظرا لعنايه اللغوى والمراد الاعم (تنبيه) لا يجوز بيع شئ مما فيه
 الدقيق بما فيه شئ منه كالحلوى بالفساء والاقط (فرع) النخالة والحب المسوس الخالى من اللب ليسا
 ربو بين كالشمع وفى شرح شيخنا صحة بيع النخالة والمسوس المذكور بالحب السليم وفيه نظر مع القاعدة
 المذكورة فالوجه خلافه (قوله فى جبوب الدهن) أى من الربوى بخلاف البرز والقرطم ودهنهما وكسبها
 لانهما غير ربوية كما مر (قوله حبا أو دهن) وكذا الكسب الخالى من دهن يقصد فصله وغير حب السمسم
 كالجوز مثله وخرج بما ذكر الطحينة وهى من الدقيق كما مر فلا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالشيرج ولا
 بالكسب ولا بالسمسم قال شيخنا ولا بالبراهم كما مر (قوله أو دهنه) أى يجوز بيع بعض دهن السمسم
 ببعضه متا نلا وكذا بعض كسبه ببعض وكذا يبيع دهنه بكسبه ولو متفاضلا لانهما جنسان كما مر نعم قد تقدم
 أنه اذا وضعت فى دهنه أو ربي بحبه أوراق كالورد والبنفسج فهو أجناس فيجوز بيع دهن واحد منها بدهن
 الآخر ولو متفاضلا ويجوز بيع بعض كل منها ببعض متا نلا فى المرئى وفى غيره ان خلاص يسير ورق فيهما وفى

بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المائة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف
 اقتصر فى الكل على جهل المائة وهو صحيح أيضا (قوله بكسر القاف) وبالضم أيضا (قول المتن أصلا) بوجه
 عدم الصحة ولو عرض له جفاف على تدور الظاهر خلافه (قوله وقيل ما يمكن كيله الخ) انظر هذا هل بشكل
 بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرم من الثمر معياره الوزن قطعاً (قول المتن والخبز) مثله العجين والنشا
 (قول المتن بل تعتبر المائة فى الجبوب) أى التى لا دهن لها (قول المتن حبا) أى متناهى الجفاف غير مقل ولا
 فريك ولا مقشور ولا مبال وان جفت تفاوت انكاشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب
 بشئ مما يتخذ منه كالدهن والفسا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه
 الدقيق قال الرافى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض خروجا عن حالة الكمال (قول المتن

أحدهما (قوله ومثله) أي ومثل عصير العنب في الحكم والخلاف عصير الرطب والمان وقصب السكر وكذا غيرها (قوله ويجوز بيع بعض خل العنب الخ) حاصل صور الخاول المذكورة هناست عشرة صورة من ضرب أربعة في مثلها لانها من عنبوز ييب ورطب وتمر وكل منها امام نفسه أو مع واحد منها فيسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خمسة صحيحة وخسة باطلة لانه ان لم يكن في الخليلين ماء وكان الماء في احدهما واختلف الجنس فهو صحيح والافطال سواء كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لابن شبة في اعتياده الصحة في غير العنب اذ قاعدة مدحجوة والتعليل بالجهل بالمقصود يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلف الجنس فتأمل (قوله والمعيار في الدهن والخل والعصير الكليل) نعم المعيار في السمن الجامد الوزن على المعتمد كاسر ومنه يعلم انه لا يصح بيع جامده بمائه لا ختلاف معيارهما ويجرى ذلك في كل دهن جامد مع مائه (تنبيه) علم بما ذكر ومن قاعدة عدم صحة بيع شيء مما اتخذ منه أو بما فيه شيء مما اتخذ منه كاسر أنه لا يصح بيع عصير العنب به ولا حله به ولا يصح بيع خله بعصيره ولو متفاضلا لانها جنسان خلافا للرواي كاسر وكذا يقال في الرطب مع خله وعصيره لا يقال العصير أصل للخل لاننا نقول هو غير مشتمل عليه مع كثرة التفاوت بينهما في الاسم والصفة وأما بيع الزبيب بخل العنب أو عصيره فقال السبكي بطلانه وهو وجيه وقال الشيخان بصحته واليه مال شيخنا مر وفيه نظر واضح وقد نقل العلامة العبادي عن شيخنا مر في حاشية العباب البطلان ويقاس به خل الرطب وعصيره مع التمر وعكسهما هو اعلم أن قول المنهج ولا حبه به أي لا يصح بيع حب بما يتخذ منه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها لعدم صحة دخولها فيه أو فيما عداه ولفساده شمول الاستثناء بعدها لها فراجع وتأمله (قوله لئلا يخاله) أي غير مستقل الى حاله بما بعده (قوله فالتخفيض قسم منه) لا قسم له خلافا لمن زعمه ولا يضر خلطه بيسير ماء لا صلاحه (قوله خالصا) راجع للتخفيض كما هو ظاهر كلام الشارح لأن خلوص غيره معلوم ويجوز رجوعه لجميع ما قبله ليخرج خلط اللبن بنحو ما لا يفتر (قوله من الماء) أي أو من فئات سمن أو ملح (قوله الخاثر) بالحاء المعجمة والمثلثة هو ما بين الحليب والرائب وما ضيه مثلث العين (قوله مالم يكن) أي اللبن بأنواعه وعلى النار فلا يضر تسخينه وفارق الماء المغلي لان الذاهب منه ماء من جنسه (قوله وقيل رزنا الخ) أي المعيار في السمن الوزن في الجامد والكيل في المائع وهو المعتمد كما تقدم ذكره أو الجامد يعتبر بما مر في النجاسة (قوله أما المشوب بالماء) أي الذي لغير ضرورة وكذا ما فيه فئات سمن أو ملح يظهر في الوزن فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمائة وصرح هذه العلة جواز بيعه بالبراهم وبقية أنواع الآنية وسيأتي ما فيه (قوله لانها) أي الجبن والاقط والمصل والزبد (قوله فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه) ولا يبيع واحد منها باللبن ولا بما فيه شيء منه اما بيع واحد منها بواحد من البقية فان قلنا هي أجناس كما صرح به الخطيب فصحيح مالم يكن الخاطا يمنع العلم بالمقصود أو تخيضا) اعترض الاسنوي بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيما له (قوله أي خالصا من الماء) كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والاقط فيمتنع بيعه بزبد سمن لكونه حينئذ من قاعدة مدحجوة لالعدم كاله كايوهمه كلام النهاج قاله السبكي رحمه الله (قوله ويجوز بيع بعض السمن الخ) مثله غسل النخل (قوله ويجوز بيع بعض الخفيض الصافي ببعضه) يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله أما المشوب بالماء) فيه اشعار بان الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكي قال في كلام الشافعي وطائفة ان زبده لا يخرج الا الماء (قوله فلا يجوز بيعه الخ) قال السبكي بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله والاقط الخ) وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قوله فلا يجوز بيع الخ) قال السبكي لو كان الزبدان جنسين جاز لان ما فهمان اللبن غير مقصود ويجوز بيع الخفيض المزروع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك (تنبيه) ذكر السبكي الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك

بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كاله ومثله عصير الرطب والمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو القهقران فيه ماء فيمتنع العلم بالمائة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكليل (و) تعتبر المائة (في اللبن لبنا) بحاله (أو سمننا أو تخيضا صافيا) أي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كلاسوا فيه الحليب والحامض والرائب والخنزير مالم يكن مغلي بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيا من الخاثر أكثر وناو يجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض الخفيض الصافي ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمائة (ولانكفي المائة في سائر أحواله) أي باقيا كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخاو عن مخالطة شيء فالجبن يخاطه الانفحة والاقط يخاطه الملح والمصل يخاطه الدقيق والزبد لا يخاو من قليل تخييض فلا تتحقق فيها المائة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه

كلازمت وان قلنا انها جنس واحد لم يصح مطلقا (قوله ولا يجوز بيع الزبد بالسمن) أي ولا بغيره ولو من
 الهراهم لا شمله على المحيض المانع من العلم بالمقصود قال شيخنا فان خلاصه صح وعليه يحمل قول السبكي
 بالصحة فيه (قوله وفيها أثرت الخ) أورده على كلام المصنف لكان الخلاف فيه ويرجع فيه عدم الصحة وهو
 المعتمد ومنه الفانيدو اللبأ (قوله كالعسل) ما لم يصل الى العقد (قوله ولا يجوز قبله) أي لا يجوز بيع العسل في
 شمهه ببعضه قبل تمييزه عنه أي ولا يصح بيعه مع شمعه أيضا ولا بمسله الخالص ولا بشمعه الخالص ولا بالهراهم
 كما مر في الزبد وقال شيخنا بالصحة هنا في الثلاثة لان الشمع غير روي وفيه نظر ظاهر لان المانع عدم العلم
 بقدر المقصود كما في اللحم بعظمه لانه من قاعدة مدحجوة مع أن العسل غير مرئي داخل الشمع ولا يكتفي برؤية
 بعضه لا اختلافه ولا رؤية شمعه لانه ليس من الصوان فتأمل ثم رجع شيخنا الى الاول (قوله أي عقدا للبيع)
 شامل للعين ولما في القيمة وقيدته ابن حجر بالاول ليخرج منه ما لو كان له عليه ألف درهم وخسون دينار افضال
 على ألف دينار عنهما فانه جائز سواء بلفظ الصلح أو التمسك بوضوافقه شيخنا الرمي في لفظ الصلح فقط وعليه
 فلا حاجة للتقييد وصورة الصلح مستثناة نظر الأساححة فيه (قوله روي) أي مبيعا روي ولكن يقيد بالحداد
 العلة كما قيد بكونه مقصود ليخرج ما لو باع دارا فيها ثمر ماء عذب بمثلها فانه يصح لان الماء تابع بالاضافة الى
 الدار وان كان لا بد من النص عليه في العقد لدخوله في البيع وما لو باع بناء دار بموه يذهب لا يحصل منه شيء
 بالعرض على النار يذهب فانه صحيح فان حصل فباطل وما لو باع دارا يذهب فظهر بهما معدن ذهب ولم يعلم به
 حال البيع فانه صحيح فان علم به فباطل واغتفر هنا الجهل لانه في تابع (قوله من الجانبين) والر بوي بارز في
 الجانبين كما مثل أرفي أحدهما كسهم بشرح أو كالبارز فيهما أرفي أحدهما كساتين واللبن فيهما وكشاة
 في اللبن بلبن من جنسها فانه غير صحيح لان اللبن فيهما مقصود وقتئذ للخروج فخرج الضمى من الجانبين
 كسهم بسهم فصحيح ويصح بيع ذات لبن بمثلها من الأدميات وكذا من غيرهن ان اختلف الجنس
 كشاة وبقرة وكذا غير ذات لبن بلبن من جنسها والبيض كاللبن وفي الثانية بحث لانها من قاعدة مدحجوة
 ولان اللبن مقصود مجهول فالوجه البطلان سواء كان اللبن فيهما أرفي أحدهما سواء اتحد الجنس أو لا فتأمل
 (قوله أي جنس الربوي) لو قال جنس المبيع لكان أولى ليدخل درهم ونوب بدرهم (قوله جنسين) ظاهره
 روي بين وترد عليه الصورة المذكورة وان استوت قيمتهما وكذا النوعان لانها مظنة الاختلاف نعم يغتفر
 في الجنس الحبات اليسيرة من جنس آخر بحيث لا تظهر في المكيال وفي النوع وان كثرت أي ما في النساء
 مقدار النوعين والا كبيع صاعين معقلى وصباحي مختطين بصاعين معقلى أو صباحي فلا يصح خلافا لما قاله
 الرافعي وغيره كذا قاله شيخنا الزيادي واعتمد شيخنا الرمي الصحة تبع العلم ذكر وفيه نظر ظاهر (قوله
 عجوة) هو اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية يقال لشجرته المينة بكسر اللام وسكون التحتية وقد

يتمتع بالآخر واللبن وكذلك بالزبد والسمن والمحيض قاله المحلى (قوله ولا يبيع اللبن بما يتخذ منه) أي لانه من
 قاعدة مدحجوة كما في الشيرج بالسهم (قول المتن بالطبخ الخ) خرج به تأثير التمييز الآتي وكذا تأثير الحرارة
 كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قوله حبا كان أو غيره) أي لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول المتن
 كالعسل) وكذا الذهب والفضة (قوله للجهل بالمائة) فيكون من قاعدة مدحجوة (قول المتن روي) أي جنسا
 وحدا كما قيده في المحرر لثلايرد ما لو باع ذهباً وفضة بمحنة مثلا (قول المتن واختلف الجنس) أي جنس
 المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد ويستحيل اقسامه الى شئيين لا يصدقان عليه قاله الاسنوي ثم
 لا فرق في المضموم اليه بين الربوي وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تنفي بذلك الا بتأويل ولو قال واختلف
 المبيع جنسا لكان بينا (قوله جميعها الخ) دفع لما يقال عبارته لا تشمل الاموال وحصل الاختلاف من أحدهما فقط

باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما ومجوعهما بان اشتغل أحد همن الراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتغل الآخر عليهما أو على أحد هما فقط (كصاح ومكسرة هما) أي بصاح ومكسرة (أو باحد هما) أي بصاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع (فباطلة) لان قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثلا بلع شقصان داروسيفا بالثوقية الشقص (١٧٤) مائة والسيف خمسون يأخذ الشبيع الشقص بثلي الاثنا والتوزيع

فيا نحن فيه يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المائلة ففي بيع مدود درهم بمدود درهم ان اختلفت قيمة المدمن الطرفين كترهين ودرهم فد درهمين ثلثا طرفه فيقابلة ثلثا مدود ثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مدود ثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم نصف درهم وان استوت قيمة المدمن الطرفين فالمائلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مدود درهم بمدين أو درهمين ان كانت قيمة المداني مع الدرهم درهما فالمائلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كترهين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابلة مدود ثلث أو بثلي مدود في الثانية مقابلة درهم بثلي درهم أو بدرهم وثلث درهم وفي بيع الراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة هما ان

أوصل بعضهم أنواع تمر هالي مائة ونيف وثلاثين نوعا (قوله باختلاف الصفة) لو قال ولو باختلاف الصفة لشم اختلاف النوع وحده قيل وعنده تمثيل المصنف (قوله في الجميع) أي جميع صور الصفة دون قيمة الصحيح بخلاف الجنس والنوع فانه باطل وان استوت القيمة فيهما كما مر فان استوت القيمة في الصحاح والمكسرة في الواقع لم يبطل البيع أو بالتقويم فباطل أيضا على هذا يحمل كلام المنهج لان ظاهره رجوع اختلاف القيمة للنوع أيضا لكن تقدم عن شيخنا أن قبول البيع بالصحاح عن المكسرة وهكسه باطل وان استوت القيمة على المعقد فليراجع فانه هنا أولى بالبطان (قوله في الاولى) وهي مدين والثانية وهي درهمين (قوله ان استوت) أي بالتقويم كما مر (قوله لم تصدق المائة) لم يقل بتحقق المفاضلة كالذي قبله وبعده ولعله لبعده تحققاتها في التقويم فالمراد بالمكسرة قطع صفارت قرض من نحو الدنانير لشراء الحوائج الصغيرة كما مر في البيع وهو الوجه لاخراج نحو أربع القروش فقول شيخنا ولا يتقيد ما هنا بذلك فيه نظر (قوله فلوانسوت) أي في الواقع كما مر (قوله ولو فصل في العقد) أي باللفظ لا بالنية كما اعتمد شيخنا من مخالفو الفقه ولا عبرة بتعدد البائع ولا المشتري هنا فهو كالاتحاد وهذا محترز لفظ عقد فيما مر (قوله ولو لم يشتمل) هذا محترز جمع (قوله ويحرم) أي ولا يصح (قوله بيع اللحم) ومثله الشحم والكبد والطحال والقلب والالبة وجلد صغير يؤكل وسمك وجراد لروح فيهما (قوله بالحيوان) ومنه جراد وسمك لم يمتد وان جاز البيع خلافا

مع أكثر الامثلة الآتية (قوله باختلاف الصفة) يريد ان مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشتمل كل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالعقلى والبرقي (قول المتن ومكسرة) المراد بها القراضة التي تقرض من الدينار لتستعمل في شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح) الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فلي تأمل وان الصحة والتكسير في غير الراهم كالراهم في اعتبار الشرط المذكور (قوله فتصدق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم ونصف درهم) ظاهر صنيعة ان المذكور قبيله اعنى مقابلة المد بثلي مدود ثلثي درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثي مد ونصف مد فلي تأمل (قوله في الصورة الاولى) يعني بيع مدود درهم بمدين وقيمة المد مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعنى الثانية بيع مدود درهم بدرهين وقيمة المد درهمان أو نصف درهم (قوله ان استوت الخ) هذا لا ينافي ما سلف من اشتراط أن تكون قيمتهما نقص من الصحيحة (قوله أو مكسرة فقط) مثاله باع درهما صحاحا ودرهما مكسرا بدرهين مكسرين ان قلت قضية عبارته ان المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسرة مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسرة بهما واستوت قيمة المكسرة ان الثابت الجمل بالمائة قلت اذا كان الشرط في سائر الصور ان يكون قيمة المكسرة دون الصحيح لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعنا نظر الى الصحيح الذي فيه فانه بوجوب اختلاف العوضين في القيمة ولا كذلك المثال الثاني (قوله فلا بطان) أي في سائر الصور (قوله ولو فصل) هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لثبوتها بتعدد البائع أو المشتري فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله أو معلى جاز) (تحفة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخاصة ان كان الغش

استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المائلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزن ما تقدم قدرا كما هي متحققة في البيع بصاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلوانسوت قيمتهما فلا بطان ولو فصل في العقد جعل المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الراهم أو المدصح ولو لم يشتمل أحدهما في العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم صاع حنطة وصاع شعير أو بصاع حنطة أو شعير أو ببيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع ثم ربي وصاع معطل أو بصاعين ربي أو معطل جدر (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من ما كول

وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة ويبيع بالجار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحارث بن اسباط وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسل (١٧٥) وأسند الترمذي عن زيد بن سلمة

الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على أن اللحم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجهه بان سبب المنع بيع مال الر باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا (باب) فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر وعصب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طرفه للاتي (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بطل عيب الفحل من أجرة ضرابه وأن من مائه أي بطل ذلك وأخذه (فيحرم عن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضراجه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل

لتولى (قوله وغيره) شمل الآدي

(باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك)

(قوله عن عيب الفحل) وفي مسلم عن بيع عيب الفحل ولعلها لم تثبت عند الفقهاء فلم يحرمها غيرها عليها والنهي يقتضي التحريم والفساد ان رجح لذات الشيء بفقر كركن أو بخارج لازم له بفقد شرط والاقتحريم فقط كما سيأتي كذا قالوا ويرد عليه وجود الشرط الفساد كالجمل بالأجل إلا أن يؤول فتأمله والام على العائد العالم والجاهل المقصر نعم ان لم يقصد المعنى الشرعي كسلاعبة أو تعليم أو اضطرار أو نحو ذلك فلا حرمه (قوله وهو ضرابه) قدمه لأنه الأشهر (قوله) ويقال أجرة ضرابه) أي استئجاره للضراب بدليل ما بعده (قوله مضاف) هو للجنس إذ المقدر مضافان (قوله ليصح النهي) لأنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف (قوله عن مائه) أي دفعه وأخذه كما علم (قوله لتعلقه باختباره الخ) والالتزاء كالضراب وهو عينه وما قيل من صحة استئجاره للالتزاء محمول على ما إذا استأجره مدة فله حينئذ انزائه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حل قول بعضهم ان منعه كبيرة (قوله ومقابل الأصح إلى آخره) وأجيب بأن فعل الأجير في التلقيح من المقدر عليه وليس فيه عين حتى لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز) أي يستحب (قوله محبوبة) أي مندوبة خلافاً للإمام أحمد ومنعها مكره وقد تجب إذا عينت في محل ومنعها حرام حينئذ وتقدم (قوله بفتح المهملة والموحدة) أي في اللفظين وغلط من سكنها فيهما وفي أحدهما كلام الشارح يدل على أن الحيلة مفردة فهاؤه للبالغة والدلالة على التأنيت وقيل جمع مفردة جابل كمنقلة وناقول وفيما ذكر اطلاق المصدر على اسم المفعول واطلاق الحبل على غير الآدمي وكل منهما مجاز (قوله بان يبيع الخ) هذا تفسيراً في عبيد وأبي عبيدة وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه (قوله أو بمن الخ) هذا تفسير ابن عمر راوي الحديث وبه قال

فصراً يظهر في الوزن امتنع والاجاز (قوله بان سبب المنع الخ) من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بهنئه أو كسبه ونحو ذلك (تتمه) بيع التمر بطلع الذكور جازدون طلع الاناث (قوله أيضاً بان سبب المنع الخ) أي فيكون هذا المعنى مخصوصاً لمعوم الحديث والأول تمسك بمعوم اللفظ لكن محوموه في لفظ الراوي ومثله لا يحتاج به (باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(قول المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه) استدلل لما بقوله

ولولا عسبه لرددتموه وشر منبحة فحل يعار

(قول المتن ويقال أجرة ضرابه) هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قوله أو بمن مائه) قد ورد التصريح بالنهي عن نمته في رواية الشافعي في المختصر (قوله كالا استئجار لتلقيح النخل) رد بان الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله ويجوز الخ) أي خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه (قول المتن وعن جبل) هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالأدميات ففيه تجوز من وجهين والحيلة جمع جابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله بلفظ نهى عن بيع جبل الحيلة) قال الأسنوي عبارة الكتاب توهم انه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في جبل الحيلة والملاقيح والمضامين والملاسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العيب قال وليس كذلك بل ورد في الشكل النهي وسينير الشارح رحمه الله في الجميع اه وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول المتن بان يبيع نتاج النجاج) صورته أن يقول بعتك ولد مائله هذه (قول المتن فمن الخ) هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والأول تفسير أهل اللغة (قوله

الاصح جواز استئجاره للضراب كالا استئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الاتي صاحب الفحل شيئاً هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن جبل الحيلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع جبل الحيلة (وهو نتاج النجاج بان يبيع نتاج النجاج أو بمن الخ) أي إلى أن تله هذه العداية ويولد ولها فولد ولها

نتاج التاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المقبول بالمصدر يقال تتجت الناقبة بالبناء للمفعول تاجا بكسر النون
أى ولتتو بطلان البيع المستفاد من (١٧٦) النهى على التفسير الاول لانه بيع مالمس بمالك ولا معلوم ولا مقدور على

تسليمه وعلى الثاني لانه
الى أجل مجهول (وهن
الملاقيح) وهى مافى
البطون) من الاجنسة
(والمضامين وهى مافى
أصلا ب الفحول) من
الماء روى النهى عن
بيعهما مالك فى الموطن عن
سعيد بن المسيب مرسل
والبزار عن سعيد عن أبى
هريرة مسندا وبطلان
البيع فيما لماعلم بما ذكر
(والملاسة) رواه الشيخان
عن أبى هريرة وقال
والمناذرة وهن أبى سعيد
بلفظ نهى عن بيعتين
للمناذرة والملاسة (بان
يلبس) بضم الميم وكسرها
(نوبا مطويا) أوفى ظلمة
(ثم يشتريه على أن
لا خياره اذا رآه) اكتفاء
بلهسه عن رؤيته (أوى يقول
اذا لمسته فقد بعته)
اكتفاء بلهسه عن الصيغة
أو يبيعه شيأ على انه متى
لمس لم البيع واقطع خيار
المجلس وغيره (والمناذرة)
بالمجتمعة (بان يجعل النبد
بيعا) اكتفاه به عن
الصيغة فيقول أحدهما
أنبذ اليك ثوبى بعشرة
فأخذته الآخر أو يقول
بعتك هذا بكذا على انى
اذا نبتته اليك لم البيع
وانقطع الخيار والبطلان

مالك والشافعى رضى الله عنهما (قوله تاج) هو مصدر نتج بضم النون ولا يقال الا كذلك (قوله بضبط
المصنف) أى بالقلم وفيه أنه تبرأ منه لأن المشهور فى اللغة أنه بالفتح فعمل ذلك عرف الفقهاء وأنه لغة أخرى
(قوله وعن الملاقيح) ويقال لها حجر بفتح الميم وسكون الجيم وآخره راه مهملة وهى جمع ملفوحة أى
ملفوح بهامن قولهم لفتح الناقفة بضم اللام أى حلت فهى لاقح أى حامل وتفسيره بأنه جنين الناقفة
يفيد شموله للذكريهاؤه فيما روى للوحدة (قوله مافى البطون) أى بطون الابل كما قاله الجوهري وقال
غيره مطلقا وهو المراد شرعا (قوله والمضامين) جمع مضمان كفتحاح أو مضمون كجنون قال الأزهرى
سميت بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنها (قوله من الماء) فأعادتها مع علمها من
عسب الفعل لافادة انها تسمى بذلك وأن النهى ورد باللفظين أو للتقابل بينها وبين ما قبلها اذا تا
ومحلا ذى لماء فى ظهوره الذى كور وما قبلها الماء فى بطون الاناث وقال الاسنوى ان هذا الماي باع عاما وأعمين
(قوله عن رؤيته) فيبطل هنا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد والممس لا يقوم
مقام النظر شرعا ولاعادة (قوله عن الصيغة) أى عن القبول فيها وعن الايجاب وحده ان قبل أو
عنهامعا وكلام المصنف محتمل للاخيرين وأشار الشارح الى أن يجعل بمعنى يقولا وان هذا القول ليس
قبولا ولا ايجابا لتقدمه على وقته أو انه فاسد لتعليقه فهو كالعدم (قوله بأن يلبس) بضم الميم وكسرها
قال شيخنا الرملى فى شرحه وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها فى الماضى مفتوحة وليست
حرف حلق اه ونقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح
فتأمل (قوله أو يبيعه) أى بيجاب وقبول والفساد فى هذه للشرط الفاسد كإياتى (قوله أو يقول)
هو عطف على يجعل اذا هما صيغة (قوله فيها) أى الملاسة والمناذرة (قوله لعدم الرؤية) أى فى
الملاسة اذ لم يذكريها فى المناذرة وقد صورها ابن حجر فيها بقوله أن يقول بعته بشرط قيام نفيه مقام
رؤيتك (قوله للشرط الفاسد) اعترض فساد به انه ليس فيه نفي خيار المجلس بل قطعه معلقا على شئ وهو
غير مضر الآن يقال ان خيار المجلس لا يقطع الا للفرق أو اللفظ بنحو اختيارنا لزمه وهذا ليس واحدا منهما
فسد لعدم افادته أو لقطعه خيار العيب المشار اليه بقوله وغيره وهو لا ينقطع لان الرد به عند الاطلاع عليه
أو لقطعه خيار الشرط المشار اليه بقوله ولك الخيار الى كذا أو لقطعه مطلق الخيار الشامل لجميعها فتأمل
ذلك وحوره ولعل الواردى وغيره بمعنى أولان أحدهما كافى فى البطلان اما للتعليل ان جعل المس
شرطا والا فللعادل عن الصيغة الشرطية (قوله فيقول الخ) هو تفسير لقوله يجعل فهو عطف على

بضبط المصنف) أى بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول المتن وهى مافى البطون الخ) هو
مختص بالابل (قول المتن والمضامين) فسره الاسنوى بما تحمله من ضرب الفعل من عام أو عامين مثلا ونحوه
فى القوت (قول المتن أو يقول الخ) علل الامام بطلانه بالتعليل والعدل عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوى
بانه ان جعل المس شرطا فبطلانه للتعليل وان جعل ذلك بيعا فلفقه الصيغة (قوله اكتفاء بلهسه الخ) أى
فيكونان قد جعل المس بيعا (قول المتن بان يجعل النبد) هو الطرح والاقاء قال الرافى اختلاف المعاطاة
يجرى هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الامن قوله السابق أنبذ
اليك ثوبى بخلاف الفعل فى المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله لعدم الرؤية) قال الاسنوى ولو صححنا
بيع الغائب لا نقول به هنا فى الملاسة لانها مشرطا أن يقوم للمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج
البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية فى بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهى هنا
أقول بوالى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلهسه عن رؤيته (قوله اذا ربيت الخ) يصح قرأته

فيمالعدم الرؤية بقا وعدم الصيغة والشرط الفاسد (و بيع الحصة) رواه مسلم عن أبى هريرة (بان يقول له بعته) بضم
هذه الاثواب ما تقع هذه الحصة عليه أو يجعل الرمي) لها (بيعا) اكتفاه به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا ربيت هذه الحصة

فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعثك ولك الخيار المربح) والبطلان في ذلك الجهل المبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (١٧٧) (بان يقول بعثك) هذا بألف نقدا

أول ألفين إلى سنة) فغدا بينهما
 شئت أو شئت أنا (أو بعثك
 هذا العبد بألف على أن
 تبيعني دارك بكذا) أو
 تشترى مني داري بكذا
 والبطلان في ذلك للجهل
 بالعوض في الأول وللشرط
 الفاسد في الثاني كما سيأتي
 في قوله (وعن بيع وشرط)
 رواه عبدالحق في الأحكام
 عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن حمده وروى أبو
 داود وغيره بهذا الطريق
 لايجل سلف وبيع ولا شرط
 وبيع (كبيع بشرط بيع)
 كإقدم (أو فرض) كان
 يبيعه عبده بألف بشرط أن
 يقرضه مائة والمعنى في ذلك
 أنه جعل الألف ورفق العقد
 الثاني ثمنا واشترط العقد
 الثاني فاسد فبطل بعض
 الثمن وليس له قيمة معلومة
 حتى يفرض التوزع عليه
 وعلى الباقي فبطل العقد
 (ولو اشترى زرعاً بشرط
 أن يحصده البائع) بضم
 الصاد وكسرهما (أو ثوباً
 ويخيطه) البائع أو بشرط
 أن يخيطه (فالأصح
 بطلانه) أي الشراء
 لا شتماله على شرط عمل
 فيما يملكه بعد ذلك فاسد
 والثاني يصح ويلزم الشرط

بعثك اذ معناه أن يقول الخ فضمير التثنية صحيح ان وقع اللفظ منهما أو من حيث اتفاقهما ان لم يقبل لفظاً
 ولا يعتد به هذه الصيغة للتعلق أو عدم التبول (قوله فهذا الثوب الخ) استفيد من الفاء أنه جواب الشرط فهو
 مرتب عليه فلو جعله ابتداء صيغة وقبل الآخر فلا تبعه الصحة (قوله أو يقول بعثك) أشار إلى أن بعثك
 عطف على بعثك الأول ووجهه الخ فاصلة بينهما وهو فصل جائز قاله شيخنا الرملي وفيه نظر لما علمت قبله
 فالوجه أن يكون بجعل عطفاً على يقول وأن يكون بعثك عطفاً على الرمي فتأمل (قوله للجهل بالمبيع) أي في
 الأول أو بزمن الخيار في الثالثة وفي تقديمها على الثانية إشارة إلى أنه كان المناسب للمصنف ذلك أو لاجل
 الاختصار باسقاط لفظة الجهل (قوله وعن بيعتين) أي على البدلية فلا يجوز (قوله أو بالفين) والفاء وثم مثل
 أو بخلاف الواو فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف منها ألفان مؤجلة (قوله وللشرط الفاسد الخ) فيه إشارة
 إلى أنه ليس من أفراد البيعتين فلو أخره عما بعده لكان أولى وأذوق البيع الثاني ففيه ما يأتي (قوله سلف
 وبيع) أي فرض وبيع فان كان المراد من القرض عقده فهو جمع بين عقدين جائز ولازم وهو باطل أو المراد
 شرط القرض في البيع فهو من أفراد بيع وشرط المذكور بعده (قوله فرض) ومثله الاجارة والتزويج
 (قوله بشرط أن يقرضه) فلو قال في جوابه قبلت البيع وأقرضتك المائة فباطل أيضاً ولو وقع عقد قرض
 بعد ذلك فان علم باطلان الشرط صح والأفلا كذا اعتمده شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي الصحة مطلقاً
 نظر الواقع مع تمام الصيغة ولا يضر اعتقاد ترتيبه على الشرط السابق من غير تعلق لان اعتقاد الفساد غير
 مضر كافي ببيع مال مورثه اه وهو ظاهر وعليه يحمل كلام الامام (قوله بشرط أن يحصده) أو ويحصده
 أو يحصده وغيره وأو على أن يحصده ويقال مثل ذلك في ويخيطه وخرج بذلك صيغة الامر كاحصده وخطه
 فلا يضر قال شيخنا الرملي كان سحر الا ان أراد الشرطية ومثل ذلك ثمره نحو حطب بشرط حمله منزله وان
 عرف أو بطيخة كذلك (قوله البائع) ومثله الاجنبي فان شرط الحصاد على المشتري لم يضر وان كان الشارط
 البائع خلافاً لظاهر ما في الباب (قوله فيما يملكه بعد) أي الآن لان المشتري لا يحصل له الملك الا بعد تمام الصيغة
 والضمير في يملكه عائداً للمشتري ويحتمل أن يقال ان المشتري شرط على البائع عملاً فيما يملكه البائع بعد تمام
 الصيغة وكذلك لو شرط عليه المشتري عملاً فيما يملكه البائع غير المبيع بطل العقد قطعاً اذ لا تبعية (قوله بيع
 واجارة) ورد بأنه ليس فيه ذكراً ولا عمل معلوم (قوله الطرق الثلاثة) فيه اعتراض على المصنف حيث لم
 يعبر بالذهب وقول بعضهم ان المصنف أشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بان ذلك ليس من اصطلاحه

بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لافرق بين رمي البائع والمشتري (قوله أو يقول) قيل كان الصواب
 التصريح بيقول ارشاداً إلى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثاني (قوله أو لعدم الصيغة) به تعلم ان قوله في
 صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الفرض منه الاخبار لا الاشارة (قول المتن أو بعثك الخ) هذا
 التفسير وما قبله ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله وللشرط الفاسد الخ) أي فهو منهي عنه بكل من
 الخديشين (قول المتن بشرط أن يحصده البائع) من هذا القبيل اشترت هذا الحطب بشرط ان تحمله إلى
 البيت سواء كان البيت معروفاً ولا وكذا الوشرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومستئلة البطيخة تقع
 كثير افايدح تزعمها (قوله أو بشرط) هو بالاولى (قول المتن فالأصح بطلانه) قال الاسنوي لانه شرط
 يخالف مقتضى العقد (قوله أو بضمها الخ) من ثم اعترض الاسنوي على تعبير المصنف بالأصح من وجهين
 الاول المستئلة ذات طرق الثاني ان التعبير بالأصح يقتضي قوة الخلاف مع أنه ضعيف لان الرجوع طريق

(٢٣ - (قليوبى وعميره) - ثاني) وهو في المعنى بيع واجارة بوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل
 الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسئلة أهمها باطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان
 في الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولان في الصفة

ويان الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح (قوله ويستثنى من النهي) لعل المراد من الاستثناء فيه تفصيحه بغير ما ذكرنا من (قوله والاجل) أي في غير الربوي كما مر فيصيح في غيره وأن بعد بقاء العاقد بين اليه لان وارثه يقوم مقامه نعم أن بعد بقاء الدين اليه كأنه سنة لم يصح (قوله والكفيل) أي بالمشتري بمن في ذمته أو بالبائع لم يبيع في ذمته بأن شرط البائع على المشتري أن يكفله في الثمن الذي عليه شخص آخر حاضر أو غائب نحو هذا الشخص أو فلان بن فلان وكذا المشتري واقتصار المصنف على الاول لانه الاغلب وخرج بذلك شرط كفالة أحدهما الاجنبى فباطل ومنه قول الوسيط لو باع عينا من اثنين بشرط أن يتضامنا بطل العقد لما فيه من شرط ضمان العاقد أحدهما اجنبى عن الآخر قال في الرض بخلاف عكسه فيصيح وهو المدكور في كلام المصنف ولحينئذ فلا حاجة لقول شيخنا بان يبيع اثنان عينا لشخص بمن في ذمته ويشترط كل منهما عليه أن يأتي بمن يضمنه له لان عكس ضمان المشتري لغير ضمان غيره له وبذلك صرح في الخادم وتصوير بعضهم بان يبيع اثنان عينا لشخص ويشترط المشتري على كل منهما أن يضمن صاحبه أو ان يضمنه كل منهما صاحبه فيه نظر بل هو فاسد أخذنا مما تقدم فتأمل وراجع (فرع) في شرح شيخنا الرملي لوقال اشترى به بألف على أن يضمنه زيدا بشهر صريح واذا ضمنه زيدا مؤجلا ثبت الاجل في حقه وحق المشتري اه فانظره وتأمل معناه (قوله على شرط رهن مالم يملكه بعد) أي الآن فلورهنه المشتري عند البائع بعد تمام البيع وبعد قبضه ولو في الجاس لم يكن مضرا (قوله في الرهن بالمشاهدة) أي في المعين أو الوصف فيما في الذمة واكتفى في الكفيل بالمشاهدة لادائها غالباً الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة وبهنا فارق عدم الاكتفاء بمشاهدة القرآن في الصادق الذي اعترض به الاسنوي وقد يجاب أيضا بان القرآن هناك معقود عليه وهو يحتاج له وجواب بعضهم بان الشارط هنا مقصر بعدم البحث فيه نظر فتأمل (قوله قال الرافعي الخ) أجيب بان الاحرار لا تثبت في الذم ولا يعترض بالرفيق لانه لم يدخل لقوله مؤسرة ثقة أو يقال الضامن لا يدخل تحت اليد من حيث الضمان وان دخل من حيث الرق (قوله أو يضمك الخ) قال الاسنوي لم لا يصح ضمان الثمن المعين كافي الا عيان المضمونة بغصب ونحوه ويجاب بانه ان أراد ضمان الدرك فهو هذا صحيح وليس الكلام فيه وان أراد غيره فممنوع وضمان الاعيان المذكورة انما هو الراد لا هلهما فتأمل (قوله فان الشرط باطل) ومثله العقد (قوله لانه رفق) أي لان الاجل المشروط رفق الخ ونظر فيه بعضهم بانه لتأخير الحق لا لتحصيله فتأمل نعم ان تلف كاه أو بعضه بعد قبضه فلا خيار لرفوات مرد ما تلف فتأمله ويصدق الراهن في حدوث العيب بعد القبض ان أمكن (تنبيه) الاجل لا يسقط باسقاطه بخلاف الرهن والكفيل لانهما مستقلان وينبغي ان الاشهاد كذلك راجعه (قوله والاشهاد) أي على جريان العقد مثلاً (قوله للاسرة) وصرفه عن الوجوب الاجماع وهو أمر ارشادي لا نوب فيه الا لمن قصد به الامتنال كذا قيل فليراجع

القطع (قول الثمن ويستثنى) هذه الامور في المعاملات كالرخص في العبادات فيبيع فيها توقيف الشارع ولا تنهدى لسكل ما فيه مصلحة (قول الثمن والكفيل) قال الاسنوي سئل النووي رحمه الله عن موافقته على الا كتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الا كتفاء فيها لو اصدقها تعلم مقدر من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة مع عدم معرفة السهولة والصعوبة (قول الثمن الثمن في الذمة) لو باع من رجلين سلة بألف وشرط أن يتضامنا في الثمن ففي كتاب الضمان من تعاقب القاضى والوسيط وغيرهما عدم صحة البيع لانه شرط على المشتري أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسألة جلية تقع بين الناس كثيرا فليتظن لها (قوله أو الوصف الخ) قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعته فلا يكفي وصفه قلت قد يجاب بان صورته هنا مع الذمة (قوله أو يضمك بها فلان) اعترض الاسنوي بان ضمان الاعيان المعينة

المضمونة الحق ثم ذكر الرافعي في التسام على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق في غير ما شرع له (والاشهاد) للاسرة في الآية قال تعالى واشهدوا اذا تابعتم (ولا يشترط تعيين الشهود والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له)

في الاصح) والثاني بشرط

كالرهن والكفيل وفرق
 الاول بتفاوت الاغراض
 فيهما بخلاف الشهود فان
 الحق يثبت باى عدول كانوا
 وقطع الامام بالاول ورد
 الخلاف الى أنه لو عينهم هل
 يتعينون (فان لم يرهن)
 المشتري أولم يشهد كافي
 أصل الرضة (أولم يتكفل
 المعين فللبائع الخيار)
 لغوات ما شرطه ولو عين
 شاهدين فامتنع من
 التحمل ثبت الخيار ان
 اشترط التعيين والا فلا (ولو
 باع عبدا بشرط اعتاقه
 فالتشهور صحة البيع
 والشرط لتشوف الشارع
 الى العتق والثاني بطلانها
 كالوشرط بيعه أو هبته
 والثالث صحة البيع وطلان
 الشرط كما في النكاح
 (والاصح) على الاول
 (أن اللبائع مطالبة المشتري
 بالاعتاق) وان قلنا الحق
 فيه لله تعالى وهو الاصح
 كالمليزم بالنسبة لانه لم
 باشرطه والثاني ليس له
 مطالبته لانه لا ولاية في حق
 الله تعالى فان قلنا الحق له
 فله مطالبته ويسقط باسقاطه
 فان امتنع من الاعتاق
 أجبر عليه بناء على أن الحق
 فيه لله تعالى وان قلنا الحق
 للبايع فله الخيار في فسخ
 البيع واذا أعتقه المشتري

(قوله هل يتعينون) والاصح عدم تعينهم خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الروض ولا اثر لتفاوت الاغراض بنحو
 وجاهة (قوله فان لم يرهن) بان امتنع منه لانه لا يجبر عليه لزوال الضرر بالنسخ وكذا الوارد ابداله بغيره لتفاوت
 الاغراض في الاعيان أو تغير حاله الى نقص أو تلف كله أو بعضه أو أعتقه كذلك أو دبره أو علق عتقه أو زوجته
 أو ظهر به عيب أو امتنع من اقباضه بعد العقد (قوله أولم يشهد) بان امتنع منه وكذا الوات المشروط اشهاده
 كافي شرح الروض (قوله أولم يتكفل المعين) وكذا الوات وأظهر أنه معسر (قوله فللبائع الخيار) أي على
 الفور قاله شيخنا وهو في شرح الروض (قوله ان اشترط التعيين) أي على الوجه المرجوح (قوله ولو باع
 عبدا) أي رفقا ولو أتي وليس عن يمتق عليه بالشراء كأصله والام يصح العقد مع ذلك الشرط ولا بد من
 كون العتق عن المشتري كما يأتي ومن كون الشرط من المبتدى سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه
 ولو بالسكوت فان وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة
 والافتاوصح العقد (قوله بشرط اعتاقه) أي العبد كله أو بعضه المعين ولو اشترى بعضه بشرط اعتاق ما اشتراه
 أو بعض ما اشتراه معينا صح وان لم يكن باقيه حرا على الرجح أو مبهما لم يصح أو شرط عتق كله كذلك وله
 بيع مالم بشرط عتقه منه قبل عتق ما شرطه (قوله كالموشرط ببعه أو هبته) وفرق بتشوف الشارع للعتق
 ولو وهبه بشرط عتقه فهو كالموشرط ببعه بذلك (قوله كافي النكاح) فيما لو قال تزوجت أمتك بشرط أن
 تعتقها فإنه يصح النكاح ويطل الشرط وأجيب بان النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة (قوله للبايع
 مطالبته) ومثله وارثه والحاكم لا غيرهم من الأحاد خلافا لما يوهمه كلام المنهج وبالطلب يلزمه العتق فورا
 ويحرم تأخيره بعده وله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدام ولو بالوطء وأغارته لارهنه ولا يبعه ولا وقفه
 ولا اجازته ويلزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قيمته ولا يلزمه شراء غيره بها ولا يجوز له عتقه عن كفارته
 فيعتق لاعنها (قوله أجبر عليه) أي أجبره الحاكم عليه فان امتنع ناب الحاكم عنه فيه كالمولى ويتبعها اجملها
 ان عتقت حاملا لاولدها وان اشترها حاملا به بشرط العتق كافي المجموع لا تقطاع التبعية لا يلزمه عتقه كذا
 قالوا وفيه نظر لان الحمل من سيدها اذا فرض أنها مستولدة فالولد حر مطلقا ولعل كلامهم مبني على بكونه من
 غير سيدها بنحو تزويج ان قلنا بصحته فليراجع (قوله واذا أعتقه المشتري فالولاية له) وكذا الوات وأعتقه
 وارثه نعم ان عتقت بمرتبة كأن استولدها أجزأ عن الاعتاق وسقطت مطالبة الوارث به فعلم أنه لا يكفي
 المشتري استيلاؤه عن الاعتاق ولا يمنع من مطالبته به (قوله وان قلنا) قيل الاولى حذف الواو وهو خطأ
 لان مفاد الغاية كون ما وراءها أولى بالحكم وهو هنا كذلك لان ما وراءها لا خلاف فيه ولان مطالبة
 البايع مع كون الحق لله بعيدة وتخصيص الثاني بكون الحق لله لا يضري تعميم الاول نعم فيه إيهام جريان
 الخلاف اذا كان الحق لغير الله وليس كذلك فتأمل (قوله أي للبايع) وكذا الاجنبي وكذا الوشرط عتقه

المضمونة صحيح والتمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمها به (قوله شرعه) نائب الفاعل ضمير يعود على كل
 (قول المتن فان لم يرهن) مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله فللبائع الخيار)
 أي ولا يجبر المشتري على القيام بذلك لان للبايع مندوحة (قول المتن أولم يتكفل الخ) أو مات الكفيل قبل
 الكفالة أو أعسر على ما قال السنوي انه القياس (قوله لتشوف الشارع الخ) أيضا لقصة بريرة وهي في
 الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها أنها اشتملت على شرط العتق والولاية لهم ولم ينكر النبي صلى
 الله عليه وسلم الاشرط الولاية واما الجواب عن اشتراط الولاية المذكور في القصة فسيأتي هذا وقد اعترض
 البلقيني بأن بريرة كانت مكاتبه وظهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وحديثها قريب من
 العام الوارد على سبب وصورة السبب لا يخرج كافي الولد لا يفرش فانه كان في أمة (قوله وان قلنا الحق الخ)
 الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتي (قوله كالنذر) تنظير لقوله وهو الاصح (قول المتن مع العتق)

فالولاية وان قلنا الحق فيه للبايع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاية) أي للبايع

عن البائع أو أجنبي لم يصح العقد (قوله أو شرط تدييره) وكذا تعليق عتقه بصفة أو وقفه لم يصح (قوله وهو في مسألة الولاء الخ) فتعير المصنف عن مقابله بالأصح صحيح سالم من الاعتراض (قوله ولو شرط مقتضى العقد الخ) حاصله ان للشرط في العقد خمسة أحوال لانه اما الصحة كشرط قطع الثمرة أو من مقتضى مآته كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والخياطة أو مما لا غرض فيه كأكل الهريسة أو يخالف لمقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير مفسد للعقد دون ما قبله وهو معمول به في الاول وتأن كيد في الثاني ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع وقال الاسنوي وينبغي أن يصح اذا كان الشرط لعدم القبض هو المشتري كالوشرط للرفع في النكاح أنه لا يبطأ كالمواشري طعماما وشرط على نفسه أن يطعمه للغير فإنه يصح لان شرطه البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي وقد يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي الى استمرار رمضان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبان القدرة على التسليم في البيع شرط وهي القبض فنشرط عدمه مفسد وليس الوطاء في النكاح كذلك ومثله كل المبيع لحصول القبض به لانه اباحة كياتي فيه غيرره (قوله لا غرض فيه) أي عرفا ولا نظر لفرض العاقدين (قوله وأخذ من كلام الخ) قد نازع ابن عبد السلام وابن الرفعة في عدم الغرض في هذا بأن فيه نفع للعبد فينبغي فيه الصحة ورد بان نص الام بخالفها ويصرح بالفساد لفظه كما نقله الاسنوي بقوله قال محمد بن ادريس اذا باع الرجل الرجل العبد على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا فالبيع كله فيه فاسد اه ومن هذا يعلم أن ما قاله الشارح عن النص صحيح وأن ما اعتمده الشيخان من الصحة بخالف للنص المذكور وان ما جمع به شيخنا من بين كلام الشيخين ونص الام غير صحيح حيث قال ان ما في الام فيما لو جمع بين شيئين كأن قال اطعمه كذا وكذا وذلك مما لا يلزم السيد دائما كشرط أن يصلى الفرائض والنوافل أول وقتها فهو مفسد وما في غير الام فيما اذا لم يجمع كشرط أن يطعمه كذا كالهريسة لانه مما يلزم السيد دائما إذ لا يمكن أقل من شئ واحد من المطعوم وان لم يكن عين المذكور بل بر بما يتعين اذالم يكن غيره فهو غير مفسد اه فتأمل (قوله يقصد) أي عرفا وان لم يقصد العاقدان أو عكسه كما في الثبوتية فانها لا تقصد عرفا وخرج بيقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتها (فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه غلاما فبان مسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكوسها لعاول البكر والمسوح ورغبة الفريقين في الكافر (قوله كاتبا) ويكتفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفا فان شرط حسنهما اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة بكونها بالعبودية أو الجممية مثلا ان لم يتعلق به غرض والاوجب ذكره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل العقد وان تحقق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فسكالحل فيصدق المشتري بعد موته والبائع في حياته كذا قالوه وفيه بحث بإمكان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل (قوله حاملا) ويرجع في حملها لاهل الخبرة ولو نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها خرج ما لو قال فان اعتقه فولأوه لى فان البيع باطل جزمنا (قوله من العتق الناجز) وأيضا فعقد البيع قد يقتضى العتق كما في شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله وهو في مسألة الولاء قول منصوص) فيه نقد على المؤلف في تعبيره بالأصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعي رضي الله عنه بان لهم معنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بان ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عاداتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بان الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة في غير الولاء فحصول المفضل ثم الوقف كالتدبير (قول المتن لا يأتى كل الا كذا) أما فيما يقتضيه فلانه تأن كيد وتنبيه على ما أوجب الشارع عليه وأما لا غرض فيه فلان ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا في الاول هل الشرط لاغ كالثاني أم هو صحيح مؤكده وعرض بعضهم الاول بان الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول المتن يقصد) من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثبوتية فتظهر

(أو شرط تدييره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح البيع) أما في شرط الولاء فلما خالفته لما تقر في الشرع من أن الولاء أعلن أعتق وأما في الباقي فلانه لم يحصل في واحد منه ما يشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسألة الولاء قول منصوص أو يخرج (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب أو مما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيها ولغا الشرط في الثاني وأخذ من كلام التتمة ونص في الام فساد العقد في الثاني (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا

أولبونا صح) الشرط مع
العقد (وله الخبير ان
أخلف) الشرط (وفي قول
يبطل العقد في الدابة)
بصورتها للجهل بشرط
فيها بخلاف شرط الكتابة
لا مكان العلم بها بالاختبار
في الحال وأجاب الاول بأن
العلم بشرط في الدابة في
ثاني الحال كاف ويجرى
الخلاف في بيع الجارية
بشرط انها حامل وقطع
بعضهم فيها بالصحة لان الجهل
فيها عيب فاشترطه اعلام
بالعيب كالموابعها بآفة أو
سارقة (ولو قال بعثكها)
أي الدابة (وحملها بطل)
البيع (في الاصح) لجعله
الجهل المجهول سبباً لخلاف
بيعه بشرط كونها حاملا
ففيه جعل الحاملية وصفا
تابعا والثاني بقول لو سكت
عن الجهل دخل في البيع فلا
يفسر التخصيص عليه (ولا
يصح بيع الجهل وحده)
لانه غير معلوم ولا مقدور
عليه (والاحتمال دونه) لانه
لا يجوز افراده بالعقد فلا
يجوز استثناءه كاعضاء
الحيوان (ولا الحامل بجرم)
لانه لا يدخل في البيع
فكانه استثنى وقيل يصح
البيع ويكون الجهل مستثنى
شرعا (ولو باع حاملا مطلقا)
عن ذكر الجهل معها وتبينه
(دخول الجهل في البيع)
تعالها (فصل ومن النهى عنه ما يبطل)

صدق البائع أو بعده صدق المشتري ولو عين في الجهل كونه ذكر أو أنثى بطل العقد (قوله أولبونا) أي ذات ابن
كما عبر به شيخ الاسلام وتعتبر بامثالها فان شرط خلافه بطل العقد (قوله ان أخلف) أي لا الاعلى كما مر
(قوله بعثكها وحملها بطل) وكذا بحملها أو مع حملها لان الجهل ليس من مسمى الدابة وبهذا فارق صحة بيع
الجدار واسه أو بأسه أو مع أسه أو الجبنة وحشوها أو به أو معه (قوله وصفنا تابعا) أخذ منه بعضهم عدم الصحة
لو قال بعثكها ان كانت حاملا فراجع (قوله ولا يصح بيع الجهل وحده) هنا تقدم في الملاقيح وذكره هنا
لفرض التقسيم (قوله كاعضاء الحيوان) وقد يفرق بأن الجهل آيل الى الانفصال فالاولى أن يقال هو استثناء
مجهول من معلوم وبهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع اذا باعها مسلوقة بالمنفعة وثمره
الشجرة ولو غير مؤجرة نعم برد ما لو استثنى المنفعة في بيعها مؤجرة فانه لا يصح الآن يقال يصح اذا قدر مدة
فراجع (قوله بطل ان هذا مخالف لمقتضى العقد فيبطله مطلقا فراجع) (قوله بجرم) ومثله المملوك لتغير
البائع ولو للمشتري قال شيخنا زى كإن سحر ومثله الجهل النجس نحو كلب وخالفهما شيخنا م ر ولو تبين
الجهل بذلك بعد البيع تبين بطلانه ان علم وجوده حال البيع بان ولدته لسته أشهر فأقل والا فلا وهو للمشتري في
غير نحو الحر (قوله مستثنى شرعا) ورد بان الاستثناء الشرعي كالحسي وقد مر عدم صحته لانه مجهول
(قوله ولو باع حاملا) ولو مرهونة بغير اذن مالكيها (قوله دخل الجهل) أي وان تعدد ولو انفصل أحد
توأمين قبل البيع والثاني بعده فالثاني للمشتري والعقد صحيح على المعتمد وقيل للبائع كالاول والعقد باطل
ونقل عن النص (تنبيه) حذف المفسد في مدة الخيار لا يصح البيع الفاسد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب
صحيحا والحق المفسد به فيه يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالأوقع في العقد واعلم أن المصنف أسقط هنا
فصلا في حكم البيع الفاسد وحاصله أنه يجب رده ولا يجوز حبسه لرد الثمن ولا رجوعه بالنفقة وان جهل
الفساد ولا يجذبوطها ان جهل وعليه حينئذ مهر بكر وأرش بكاره والولد حوسب وعليه قيمته يوم الولادة
ان انفصل حيا لم يباع الجاهل بخلاف العالم لانه يرجع عليه لانه غره ولو خرجت مستحقة غرم قيمة الولد
لما لكها ورجعها على البائع واذا تاف المبيع ضمنه ضمان الموصوب بدلا وزيادة ومنفعة

(فصل) في المنهيات التي لا تفسد العقود معها سواء سبقتها أو قارنتها أو في العقود المنهية عنها ولا تفسد بها
ذكر (قوله بضم الياء) أي مع كسر الطاء بدليل ما بعده وهو ضمير عائدا بمعنى شيء ومفعوله محذوف أي العقد
وهو يشمل ما يقع مقارنا للبيع وما يقع البيع بعده كالسوم فهو أعم من فتح الياء المذكور بعده لقصره

بكر اخلافا للجارى الصغير وقوله أخلف قال الجوهري أخلفه أي وجد موعده خلفا قال والخلاف في المستقبل
كالكذب في الماضي (قوله صح الشرط) لانه يتعاقب بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف
بها الفرض وعمله الغرض الى بانه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شيء فلا يدخل في النهى
عن الشرط وان سميها شرطاً وبين الاسنوى ذلك بان الشرط لا يكون الامستقبلا فلم يتناول هنا وفيه
نظر (قول المتن وفي قول) قال الرافعي الخلاف مبنى على أن الجهل يعلم وهو الصحيح بدليل اجباب الحوامل
في الديات أو لا احتمال أن يكون نفخا (قوله للجهل) أي فكان كالموابعها (قوله لجعله الجهل الخ) وكما
لو باعه وحده (قوله والثاني بقول لو سكت الخ) أي فكان كالموابعها (قوله لجعله الجهل الخ) وكما
الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الجهل (قول المتن ولا يصح الخ) هذه مسألة الملاقيح السابقة
الا ان يقال الملاقيح تختص بالابل

(فصل ومن النهى عنه) قال الاسنوى في أسنائه الفرض منه بيان العقود التي نهى عنها ويجرم تعاطيها
ومع ذلك تصح (قوله بضم الياء) أي يوسوغ عود الضمير الى النهى بتقسم ذكر النهى عنه واعلم ان هذا

تعالها (فصل ومن النهى عنه ما يبطل) بضم الياء بضم المصنف

أى النهى فيه البيع بخلافه
 فيا تقدم وبفصحها أيضا
 (رجوعه) أى النهى في
 ذلك (الى معنى يقتربه)
 لالى ذاته (كبيع حاضر
 لبادان يقدم غرب بمتاع
 تم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
 يومه فيقول) له (بلدى أركه
 عندي لا يبيعه) لك (على
 التصريح) أى شيئا فشيئا
 (بأغلى) فيوافق على ذلك
 قال صلى الله عليه وسلم لا بيع
 حاضر لباد رواه الشيخان
 من رواية أبي هريرة وغيره
 زاد مسلم دعوا الناس برزق
 الله بعضهم من بعض والمعنى
 فى النهى عن ذلك ما يؤدى
 اليه من التصديق على
 الناس بأن يكون بالشرطين
 المشتمل عليهما التفسير
 أحدهما أن يكون المتاع
 مائتم الحاجة اليه كالطعمة
 فما يحتاج اليه الا نادرا لا
 يدخل فى النهى ثانيهما قصد
 القادم البيع بسعر يومه
 فالوقصد البيع على التصريح
 فسأله البادى تفويض
 ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر
 بالناس ولا يسبيل الى منع
 المالك منه والنهى للتصريح
 فيأثم بارتكابه العالم به
 ويصح البيع قال فى الروضة
 قال القفال الأثم على البلى
 دون البلى ولا خيار
 للنسرى اه والبادى
 ساكن البادية والحاضر

على الاول قاله شيخنا وفيه نظر والوجه على هذا انه واقع على نفس المقدأى من النهى عنه عقد لا يبطل بما
 يقارنه أو يسبقه فسأوى الضبط الاول وهذا صريح كلام المصنف أولا والاول ظاهره آخره إلا أن يؤول
 أحدهما بما يرجع الى الآخر ولعل المصنف راعى الاحكام بقطع النظر عن موافق المطوفات أو عدمه وأما
 فتح الطاء مع ضم الياء فلا قابل به وان ذكره بعض الشراح فراجعه وقول الدميرى لا يصح كسر الطاء الا لوقال
 من النهى مردود بما قاله الشارح بقول ابن حجر انه بعيد وهذه المنهيات صغائر وقال ابن حجر ان التفريق
 من السكائر (قوله وبفصحها) أى الياء مع ضم الطاء بضبط المصنف أيضا وقدم الاول لما مر (قوله لالى ذاته) بان
 لم يفقد كسنا ولا الى لازمه بان لم يفقد شرط بل لا مخرج غير لازم كالنضيق والابداء (قوله نعم الحاجة اليه)
 أى وان لم يظهر بمسعة لنحو كبر البلد (قوله ليبيعه) ومثله يشتري به (قوله لأبيعه لك) قال شيخنا الرملى
 ولا يحرم البيع الصادر من الذا بعد ذلك قال بعض بهم لانه يقتضى به الحرمة وهو يفيد دوام الحرمة على
 الصاد الى البيع وفيه بعد كبير فراجعه وعلى هذا فى التمثيل بالبيع النهى عنه تجوز على كل من الضبطين
 السابقين على ما مر عن شيخنا فتأمل (قوله فيوافق) ليس قيدان الحرمة فالقول حرام وان لم يوافق عليه
 بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا (قوله دعوا الناس) زاد ابن شهبة فى رواية عن مسلم فى غفلاتهم قال ابن
 حجر وقد سبرت أحاديث مسلم فلم أجدها (قوله برزق) هو بالرفع استنثا اذ لازم على الجزم تخصيص
 الرزق بالذ كور الا ان براد الرزق المرتب على ذلك كذا قيل وفيه بحث واضح فتأمل (قوله من التصديق)
 أى شأنه ذلك (قوله بالشرطين) وهما عموم الحاجة والبيع حالا وسكت عن الثالث الذى هو القول لانه
 ليس منشأ للتصديق وما عدا هذه الثلاثة مما شتمل عليه التفسير المذكور ليس قيدان كالحاضر والبادى
 والتصريح (قوله فسأله الخ) ولو أراد صاحب المتاع التأخير الى شهر مثلا فقال له الآخر أخوه الى شهرين
 لم يحرم ولو استشاره صاحب المتاع فى التأخير وجب عليه الاشارة بالنصيحة ولو بما فيه التصديق تقديمها
 على المعتمد (قوله منه) أى من البيع على التصريح الذى هو مراده أو من ضرر الناس دفعا لضرره اذ
 لا يزال الضرر بالضرر (قوله العالم) ومثله الجاهل المقصر ولو فيما يخفى غالبا قال شيخنا ولا حاكم أن يزررى
 ارتكاب ما لا يخفى غابا وان ادعى جهله والحاصل ان الحرمة مقيدة بالعلم والتقصير وان التعزير مقيد
 بعدم الخفاء (قوله دون البدوى) أى ولا نظر لموافقته فيما مر مراعاة لغرضه بوجود الرجح فى ماله
 قالوا فارق حومة تمكن المرأة زوجها المحرم من الوطاء وهى غير محرمة لانه لا غرض لها فى عدم تمكنه
 فراجع (قوله وهو) أى الرىف أرض عادة ولا عبرة بنحو بيوت نحو اعراب من نحو شعر (قوله

الوجه الاول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول
 العبارة عليه ما لا يتصف بالطلاق ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال ككتاتى الركبان وغيره مما يأتى فى
 الفصل (قوله أى النهى فيه) لم يقل أى النهى اياه لانه يردان يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالطلاق ولا
 بعدمه ككتاتى الركبان وغيره (قول المأثم بأن يقدم غرب) هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة
 لاجديث ثم التعبير بالغرب وبالترك عنده لانه مفهوم لهما فاجبا يظهر نظر المعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع
 أو الارشاد فقط قال الاسنوى المتجه الثانى لانه الذى يحصل به التصديق وأما البيع فى الحقيقة توسيع على
 الناس (قوله أى شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج (قوله أحدهما أن يكون الخ) قال السبكي هذا الشرط
 لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه
 (قوله ثانيهما الخ) لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل
 لا يرشده توسيعا على الناس اه ومراده أن يسكت (قوله ساكن البادية) قال تعالى بود والواتهم بادون

وذلك خلاف البلدية والنسبة اليها بدوي والى الحضرة حضري (وتلقى الركبان بان يتلقى طائفة بجماعون متاعا الى البلد فيشتره) منهم (قبل
 قدومهم ومعرفةهم بالسعر ولم الخيار اذا عرفوا الثمن) قال صلى الله عليه وسلم (١٨٣) لا تتلقوا الركبان بالبيع رواه الشيخان

عن أبي هريرة وفي رواية
 لمسلم فاذا أتى سيده السوق
 فهو باختيار والمعنى في
 النهي غيبهم وهو نهى
 تحريم فيأتم مرتكبه العالم
 به ويصح ضمراؤه ولو لم يتصد
 التاتى بل خرج لاصطياد أو
 غيره فراهم فاشترى منهم
 فلاصح عصيانه لشمول
 المعنى وعلى مقابله لاخيار
 لهم وان كانوا مغيبين ولو
 كان الشراء بسعر البلد أو
 بدون سعره وهم عالمون به
 فلاخيار لهم ويؤخذ من
 كلام الرافي أنه لا يأتى على
 الصورتين وحيث ثبت لهم
 الخيار فهو على الفور ولو تاتى
 الركبان وباعهم ما قصدون
 شراءه من البلد فهل هو
 كالتاتى للشراء فيه وجهان
 المعتمد منهما أنه كالتاتى
 والركبان جمع راكب
 (والسوم على سوم غيره)
 قال صلى الله عليه وسلم
 لايسوم الرجل على سوم
 أخيه رواه الشيخان عن

وتلقى الركبان) عطف على بيع بناء على الضبط الاول والمراد البيع الواقع فيه على الضبط الثاني فهو عطف على
 حاضر فتأمل (قوله طائفة) نطاق على مايشمل الواحد والجماعة وتذكر وثوث (قوله متاعا) وان لم يتم الحاجة
 اليه (قوله الى البلد) ولو غير بلد المتاتى (قوله فيشتره به منهم) أي بغير طلبهم والافلا حرمة ولا خيار وان جهلوا
 السعر وغيبوا (قوله غيبهم) أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المعتمد فقوله المنهج احتمال غيبهم يراد به
 هذا ولفظه احتمال مقحمة (قوله العالم) سواء أخبرهم بالسعر كذا أو لا فان صدقوه في الاخبار به أو كان صادقا
 فيه واشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا خيار (قوله ولو لم يقصد التاتى) بل ولو اتى التاتى بان قدموا عليه في محله
 أو اشترى بعضهم من بعض (قوله وهم عالمون) أي ولو باخباره كسروا وكتمهم من العلم كالعالم ان كان بعد
 دخولهم البلد والافلا على المعتمد ولا يكفي في التمكين اجتماعهم بالمتاتى أو غيره (قوله أنه لا يأتى في الصورتين)
 هو الذي اهتمده شيخنا الرملي ولو عاد السعر بالرخص الى ما اشترى به فلا خيار على المعتمد خلافا لما مشى عليه
 في المنهج (قوله فهو على الفور) ويصدق مدعى الجهل به أو بغور يتنهان خفي عليه (قوله وباعهم) أي بغير
 طلبهم كاسر ومن هذا ما هو واقع الآن من سبق البغالة للملاقين الحجاج بنحو العقبة لشراء البضائع منهم (قوله
 وجهان) أرجمهما التحريم (قوله جمع راكب) وأصله لغة للابل والمراد هنا الاعام (قوله والسوم) بالرفع عطفًا
 على كبيع النهي هو بدل من ما بدليل ما بعده وبالجر عطفًا على بيع ولا بد من التأويل في أحدهما على ما مر
 وأما عبارة المنهج فيصح فيها رفعه عطفًا على ما وجوه عطفًا على حاضر ولا يصح فيه عطفه على بيع ولا على كبيع
 فتأمل (قوله لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ذكر الرجل والاخ للفالب وخصوص الاخوة للعطف وهي اما في
 النسب أو الاسلام أو العصمة ولو كافرا كما عهد نخرج الحر بنى قال بعض مشايخنا ومثله لزانى المحسن والمراد
 وقاطع الطريق وهو يقتضى ان ابداءه ولا جائز والوجه خلافه الا فيما أذن الشارع باذنتهم فيه فراجع (قوله
 وانما يحرم الخ) وكذا محل الحرمة ان كان السوم الاول جائزا والا كسوم الغنم من عاصر الخمر فلا حرمة بل
 قال بعضهم يندب الشراء بعده (قوله أن يقول) ومثل القول أن يخرج له من جنس ما ير بدشراءه وهو
 أرخص منه أو من غير جنسه مما يغني عنه وقامت قرينة على ارادة الرد والتقييد بالاقبل لا مفهوم له (قوله حتى
 أبيعك الخ) فان سكت عن هذا واقتصر على قوله رده قال شيخنا الرملي فلا حرمة لانه قد يكون لغرض أو
 عيب واعلامه به جائز وان لم عليه الرد كما في ذكر المسارى في النكاح وقيده بعضهم عاذا كان من البائع ندليس
 والافلا يجوز الاعلام اذ لا يزال الضرر بالضرر (قوله صح) ظاهره ولا حرمة كما صرف بيع الحاضر فراجع
 (قوله وغير الصريح) ومنه حتى أشار عليه (قوله والبيع على بيع غيره) هو بالرفع عطفًا على كبيع أو بالجر
 عطفًا على بيع وفيه التأويل السابق (قوله قبل لزومه) وكذا بعده في زمن خيار عيب على المعتمد

في الاعراب أي نازلون (قول المتن وتلقى الركبان) قيل المعنى في النهي غيب الركبان وهو ما صححه في شرح
 مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظر الضرر أهل البلد وهو ما حكاها الماوردي عن الجمهور والركبان قال
 النووي في التهذيب هم راكبوا بل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هي
 كالجوع ويجوز تذكيرها وتأنيتها (قول المتن ولهم الخيار الخ) هو بطلاقة فيبدهان ثبوته لا يتوقف بعد
 الغبن على دخول البلد (قوله لانه لا يأتى) محصل ما في الاسنوي محاولة الاثم في الصورتين وواقفه في شرح
 المنهج على الاولى فثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله وجهان) قال في القوت الاصح لا يحرم (قول المتن
 والسوم على سوم غيره) ولو كافرا وغير الصريح منه أشار عليك على ما في الكفاية والمطلب (قول المتن

بهذا الثمن أو مثله باقل أو يقول لما لكة استبرده لا شتر به منك باكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا في السكوت
 وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم وما يطاق به على من يز بدغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن (والبيع على بيع غيره قبل
 لزومه) بانقضاء خيار الجاس أو الشرط

(بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله) أي المبيع بأقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ لبشرته) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا بيع بعكم (١٨٤) هل يبيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائي حتى يتناع أو يذروا في معناه

الشراء على الشراء وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يختب على خطبة أخيه حتى يذروا المعنى في تحريم ذلك الإبداء وهو للعالم بالنهي عنه ولو أذن البائع في البيع على بيعه لرتفع التحريم وكذلك المشتري في الذمراء ولو باع أو اشترى دون إذن صح (والنجش بأن يزبد في الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (للا رغبة) في شرائها (بل ليخضع غيره) فيشرتها وروى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الإبداء وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي وإن سألت عنه في المختصر (والاصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار إن كان النجش بمواطأة من البائع لتدليه أي لا خيار له في غير المواطأة جزماً ولا فيها على الاصح ويؤخذ من قوله ليخضع غيره ما ذكره في الكفاية أن يزبد عما سواه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أي ما يؤل إليه ما كان توهم

(قوله بأن يأمر المشتري) قال شيخنا الرملي ولو مغبونا في صفقته أو لم يوافق المشتري على الفسخ ومثل الأمر في الحرمة أن يشتري السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع وكذا يقال فيما بعده ومحل الحرمة إذا لم يعلم الرضا بطنا (قوله حتى يتناع أو يذروا) لعل المراد حتى ينظر ما يؤل إليه الأمر بان يتناع أي يلزم البيع فيتركه أو يذروا أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمدة منع البيع الأول وأن لفظ يتناع مقحم بدليل الرواية بعده ومثل البيع على البيع أن يبيع المشتري في زمن اختيار سلعة مثل التي اشتراها خشية أن يرد الأولى كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله على بيع أخيه) أي على البيع الواقع لآخيه لأنه دليل الشراء على الشراء وفي ذكر المؤمن والآخر ما تقدم (قوله ولو أذن) أي عن رضا لا نحو جرد ولا يعتبر إذن وكيل أو ولي (قوله صح) أي ولا حرمة أن كان بعد وقوع فسخ والاحرام وعليه يحمل التناقض (قوله والنجش) هو لغة الأتار بالثلثة لما فيه من إثارة الرغبة يقال نجش الطائر أثاره من مكانه (قوله بأن يزبد) أو يمدح السلعة كما قاله شيخنا الرملي (قوله بل ليخضع غيره) لاجابة إليه بل هو ضرر وما ذكره عن الكفاية المبنى على ذلك ضعيف وإن كانت السلعة لهوي قيم ولا خيار للمشتري لو وقع البيع وكذا لا خيار لمن اشترى اعتماداً على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذباً وأنه جوهر فبان زجاً بالتفريطه (قوله الاصح التحريم) هو المعتمد (قوله ويصح البيع الخ) وانما يقولوا هنا بالطلاق ويعلموا بالهجز عن التسليم شرعاً كبيع المسلم للكافر والسلاح للحربي لأن النجس هنا ليس ناشئاً عن الوصف المقصود من البيع كالقتال في الحرب لأنه لا يقصد من السلاح الا القتال ولا من بيع المسلم الاتسليط الكافر عليه كذا أجاب به بعضهم فراجع (قوله لأنه سبب المعصية الخ) ومنه بيع سلاح الصو قاطع طريق وديك لمن يهاش به وكبش لمن يناطح به وعملوك لمن عرف بالفجور وجارية لمن يكرهها على الزنا وادابة لمن يحملها فوق طاقتها وللحائك يبيع هذين على مالهما قهراً عليه وخشب لتخذه آلة هو ومنه النزول عن وظيفة غير أهل ان علم أن الحاكم يقرره فيها قال شيخنا ولا يصح تقريره لو وجد ومنه النزول عن نظر لمن يستقبل الوقف أو يأكله بغير وجه جائز عند من رواه قال شيخنا الرملي ومنه بيع المطعوم للكافر في نهار رمضان فخره (قوله متحقق) ولو بالظن أو متوهمة ولو بالشك كما ذكره قبل ذلك

بأن يأمر) قال الاستنوي لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردي أنه يحرم طلب السلعة من المشتري مثلاً بزياة ربح والبائع حاضر وفي كلام الشافعي إذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يتناع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشتراها إلا نذر بما يحمله على رد الأولى (قول المتن بأن يزبد) فديكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبي بمواطأة أو غيرها (قول المتن بل ليخضع غيره) يرد عليه ما لو قصد بذلك ضرر المشتري (قوله وهو للعالم بالنهي) إشارة إلى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لأنه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكي النزاع إنما هو في نهى خاص أمال العلم بالتحريم فلا بد منه في التأنيم قطعاً أي عند الله سبحانه وتعالى وأما في الحكم الظاهر للقضاء فالشهرت بخبره لا يحتاج فيه إلى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفي (قوله والثاني له الخيار) أي كافي التصريفة ورفق الأولى بأن التدليس فيها في نفس المبيع وبأن المشتري فيها لا تفريط منه (قوله فان توهم الخ) هذا التفصيل يتجه طرده في بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله وحرمته) استدلال البيهقي بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيةها وبتاعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافاً خاصاً ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

أخذ ما ياهل من المبيع فالبيع له مكرهه أو محقق غرام أو مكرهه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي بالتوهم الحصول في الوهم أي الذهن ويصح البيع على التدبير بن وحرمته أو كراهته لأنه سبب لمعصية متحققه (قول)

(قوله الام الرقيقة) وان رضيت وانما قيد بالرق في الام والولد ليناسب كلام المصنف والافتراق بين البهيمه وولدها حرام الا ان استغنى عنها أو بذبحه هولا بذبحها ولا يبيعه للذبح وخرج بالرقيق التفريق بين الرقيق والحرك كياناً وكذا بين الحرين فلا يحرم خلافاً للقرن الى (قوله الصغير) ومثله المجنون ولو كبيراً وله نوع تمييز ويمكن أن يشمله كلام المصنف ولا ينافيه ذكر التمييز وحمل الشارح له على الزمن لأنه الظاهر ودخل في الام المستولدة وغيرها والآبقة والمجنونة ان كان لها نوع تمييز والاجاز فان باعها ثم بطل البيع وكذا الولد ويجوز التفريق بين الكافر والمسلم منها ويجب ازالة ملك كافر عن أمة متلاً أسلمت وولدها لانه يتبعها في الدوام قال بعضهم يتعين بيعهما مشتر واحد وفيه نظر فراجع (قوله لسبع سنين) اعتمد شيخنا الرولى في شرحه كابن حجر وشيخنا في حاشيته وابن عبدالحق كذلك ان التمييز المعتبر هنا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وان لم يبلغ سبع سنين وفارق الصلاة حيث اعتبر فيها السبع مع ذلك بأن فيها نوع نكليف واعتمد الخطيب اعتبار السبع هنا كاصلاة واكتفى بعضهم هنا بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع أيضاً (قوله يوم القيامة) قال في الزاوج المراد به عند دخول الجنة وقيل في المحشر وقيل عند الاحتياج اليه وقيل غير ذلك (قوله بالبيع) نعم ان باع بعض كل منهما متساو بالمشتر واحد صح قال بعض مشايخنا وعليه يجب التسوية في المهايأ اذا وقعت وكالبيع سفر فيه وحشة ولو مع زوجها فيصيرم التفريق به أيضاً (قوله ونحوها) أى الهبة كالاقالة والرد بالعيب بعد الشراء فيها وجوع مقرض أدنى لقطة ونحوها كالفلس نعم يجوز الرجوع فى أحدهما فى هبة الفرع لان فى المنع ضياعه بلا بدل لعدم تعلق حقه بالدمه وبهذا فارق المقرض ونحوه (قوله فى العتق) ولو ضمنيا والوقف كالعتق على المحدث وخرج بالعتق يبعه بشرط العتق فلا يصح كما علم (قوله فعل الموت الخ) فان مات الموصى قبل زمن التمييز بطلت الوصية خلافاً للخطيب (قوله ولو كانت الام رقيقة والولد حر أو بالعكس) أو كانا حرين فلا يمنع من التفريق بالبيع وغيره كما مر وكذا لا يحرم اذا كان أحدهما مملوكاً غير مالك الآخر (تنبيه) الابوان علا ولومن جهة الام كلام عند عدمها والحدة كذلك وتقدم الحدة من الام عليهما من الاب اذا اجتمعا فيصيرم التفريق بينهما وبين الاولى دون الثانية واذا اجتمع الابوان علا والحدة ولومن الام وان علت فهم اسوا فيبيع مع أيهما ولا يقدم أب من الام عليه من الاب وخالف بعض مشايخنا فيه ولا يحرم التفريق فى بقية المحارم (قوله موافق لما فى الروضة) قال الاسنوى وهو الصواب

أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريباً (وفى قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والده وولده فارق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه للترمذى ومحمده الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية ففعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حر أو بالعكس فلا يمنع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق يبيع أو هبة بطلا فى الاظهر) للجزع عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ يبيع أو هبة صح قطعاً لكن يكره وقوله وفى قول موافق لما فى الروضة كأصلها وفى المحررد فى أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء

(قوله و بضم العين الخ) وأما الفتح مع الاسكان فلحن لم تتكلم به العرب (قوله بالنصب) خصه لكونه أظهر في جمع العاقدين الجلتين الذي هو المراد في جواز الرفع ولذلك قال الاسنوي لو خلت الصيغة عن ذلك لم يضروا ن اتفاقا عليه قبل (قوله لغة ثالثة) وتبدل العين همزة في اللغات الثلاث (قوله على شرط الرد والهبة) قال ابن حجر وهما مفسدان ولذلك سكت في الروض عن شرط الرد وما قيل ان سكوتة عنه لكونه من مقتضياته مردولانه هنا مذكور للنهيه على ان شيخنا الرمي صرح بأن ان رضيت بقاء المتكلم من الكلام الاجنبي المفسد للعقد فلا حاجة لقوله لاشتماله الخ فتأمل (قوله فكان ينبغي تقديمه) وأجاب عنه شيخنا الرمي بأنه لما كان مختلفا في البطلان بالتفريق ولم يثبت في العربون نهى كانوا عاننا وأخرهما عن النوعين قبلهما لذلك اه أو يقال لما كان يعتبرهما الصحة نارة والفساد أخرى كانوا عامستقلا وهذا أظهر فراجع (تنبيه) اعلم أن البيع تعتبره الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار رومال مفسس ومحجور عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها والام يئب ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره ومن أكرهه حرام خلافا للزالي وفي خروج من حرام بحيلة كمنحور باو يحرم في بيع نحو العنب لعاصر الحجر كما مرو يجوز فيما عد ذلك وما يجب بيع ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكرهه ما سكه مع عدم الحاجة وما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات ولا يحرم البيع بخلافه لكن لاحكام كمن يعز من خالف اذا بلغه لشق العاصف هو من التعزير على الجائر وقيل يحرم وما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قونا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأعلى نخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضعيفته ليبيعه في زمن الغلاء بالقصد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم أهامسا كه لذلك ويزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كان اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه بأعلى أو من أحد طرفي البلد الى طرفها الآخر لذلك فلا حرمه في شيء من ذلك على المعتد عند شيخنا الرمي خلافا لابن حجر في بعض ذلك

(فصل في تفریق الصفقة وتعددها) وتفریقها ثلاثة أقسام لانه اما في الابداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في احدهما دون الاخرى واليه أشار بقوله خلا وخرا الى آخره واما في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين يفرد كل منهما بالعقد وتنف احداهما قبل القبض واليه الاشارة بقوله ولو باع عبد الخ واما في اختلاف الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين واليه أشار بقوله ولو جمع في صفقة الخ وفي ادخال هذا في تفریق الصفقة تجوز لانه اما صحيح فيما أو باطل فيما الأنا يقال نظر الجرايان قولي تفریق الصفقة فهما تعددها ثلاثة أقسام أيضا لانه اما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري ويدخل فيه تعددهما مع جعل أو مانعة خلا أو يقال بتعدد العاقدين أو أحدهما (قوله باع) خصه لكونه موضوع البحث والافلا جارة والتزويج وغيرهما كذلك (قوله خلا وخرا) سواء قال في صيغته بعثك الخل والخمر أو عكسه أو الخلين أو الخمرين أو غير ذلك خلا فالبعصم في ذلك وكذا ما بعده ويؤخذ من ذكر هذه الامثلة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا والابطال العقد في الاول فهمامعا كهذا العبد وعبد آخر والفجل رؤسه وورقه وصح بجميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم والخشرات مع الجهل أو العمدنم ان ذكر جلتين وقدم الحرام فلا خلاف أنه يبطل فيما انحوهذا الخرمي مع منك وهذا الخل مبيع قاله شيخنا وقال شيخنا هر كالحطيب يثبت الخيار ولا بد من دوام الولاية حالة العقد وكون أحد الشيعتين أولى بالصحة من الآخر فيخرج بالاول اجارة الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين والنظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة واجرة ولو جاهلا بالشرط لغير ضرورة والزيادة في الربوي وفي خيار الشرط على المدة

ذلك (قوله بالنصب) أي فهو من جملة الذي شرط في البيع

(فصل باع خلا الخ)

وبضم العين واسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والافهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفریق للبطلان فيها (فصل باع) في صفقة واحدة (خلا وخرا أو عبده وحر أو) عبده (وعبد غيره أو مشتر كباغير اذن الآخر)

أى الشريك (صح) البيع (في ملكه) من الجمل والعبء وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الاظهر) اعطاء لكل منها حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليباً للحرام على الحلال قال الربيع واليه يرجع الشافعي آخر (١٨٧) والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبده

غيره وطرد في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سياتي من التقدير في الاوليين مع فرض تغير الخلق في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعة جزم بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فإنه لا يصح بين العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كاصلاها عن الترجيح في ذلك (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خراً أو غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيباً يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلف الآتي من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعاً لانه التزمه عالمياً بان بعض المالك كور لا يقبل العقد (فان أجز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيراً والحر رقيقاً فاذا كانت قيمتهما ثلثائه والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فخصته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعة) وكانه بالاجز ترضى بجميعة الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجبه الا الحصة

وفي المرايا على الخمسة أرسق فانه لا يصح العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثاني الجع بين أختين مثلاً (قوله أى الشريك) قيد به لان القولين جاريان في عبد الغير وان أذن كما يأتي قد كره يوهم القطع فيه مع الاذن كما في الشريك وليس كذلك فتأمل (قوله تغليباً للحرام) أى واللغة الواحدة لا تجزأ صحة وفساد او غلب الحرام لانه لا يمكن صحته بخلاف بطلان الحلال ولانه مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يتأثر بفساد العوض كجمع مسلمة ومجوسية في عقد (قوله واليه يرجع الشافعي آخر) قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي وحينئذ فينظر لماذا خالف الاصحاب امامهم في هذه وقد يجاب بان الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الاصحاب اطعموا على خلافه وان عبارة الربيع أحادقولى الشافعي فتصحفت على الناقل باخر قوله فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبنى على صحة الرجوع المذكور وقد علمت بطلانه وقول بعضهم ان الامام الشافعي رجع في ذلك كرا في الافتاء لا يعتبر فتأمل (قوله والصحة الخ) حاصل ما في المسئلة خمسة أقوال أصلها طرق أحدها الصحة في الاخرة فقط ويبطل غيرها قطعاً نانبها صحته في الاخيرتين فقط ويبطل غيرها قطعاً نانبها صحته في غير الاولى ويبطل فيها قطعاً رابعاً صحته في ملكه في الجميع وهو الاظهر خامساً بطلان في الجميع فتأمل وسبب قوة الصحة وضعفها ان في الاولى تغيير ذات وفي الثانية تغيير وصف وفي الثالثة تنازع كما سيذكره (قوله للجهل بما يخص كالأخ) أى مع التنازع في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لا الى غاية وقد يشكك فيه بان الرجوع في القيم لاهل الخبرة (قوله لتبعض الصفقة عليه) أى مع عذره (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله وفيما يلزمه) أى حالة له (قوله من الحصة) هو المعقد (قوله قطعاً) تغليباً عليه (قوله باعتبار قيمتهما) نعم ان كانا مثليين متفقين في القيمة أو مشتركين ولو متقومين فالثمن يوزع بالاجزاء على المعتمد عند شيخنا (قوله خلا) لانها تؤل اليه عادة (قوله رقيقاً) لانه قد يتصف به كمن التحق بدار الحرب وأسر ورق وتقدر الميئة

(قوله أى الشريك) سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبده غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خربت وان كان الحكم البطلان (قوله دونها في الثانية) أى لانها على الخلف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان في الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا اقل الأئمة يحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقاً مطلقاً يصح في المشترك فقط يصح فيه وفي مسألة عبده وعبده غيره يصح فيهما وفي المضموم الى الحر فقط (قوله بخلاف الخ) أى فان التوزيع باعتبار الاجزاء وفي تلك باعتبار القيمة (قوله للجهل) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اتفق اذن صاحب العبد حيث يصح في عبده نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعناك عبدينا بألف فان الصفقة تعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يرتب عليهما من الاحكام كالردايعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط عليه كما يقوم مقدمه في الرؤية فكما انهما اذا انصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهل له في وجوده في عدم الاذن لاننا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفرقة بخلاف الآتي (قوله فان علم) متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول المنن في حصته الخ) منه اسقنط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذي لا يصح فيه له قيمة بان يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول المنن وفي قول بجميعة) ان كان المبيع مما ينقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان نقسط قيمته

قطعاً لانه التزمه عالمياً بان بعض المالك كور لا يقبل العقد (فان أجز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيراً والحر رقيقاً فاذا كانت قيمتهما ثلثائه والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فخصته من المسمى خمسون (وفي قول بجميعة) وكانه بالاجز ترضى بجميعة الثمن في مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجبه الا الحصة

و (لم ينفسخ في الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ فيه في أحد القوابين المخرجين من القولين السابقين في بيع عبده وعبده معهما (بل يتخير) المشتري بين الفسخ والاجازة (فان اجاز فبالخصه) من المسمى باهتبار قيمتهما (قطعا) وطرده أبو اسحق المروزي فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كالاجارة وبيع أو) اجارة (وسلم) كقوله بعثك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا وكقوله أجرتك داري شهر او بعثك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا (صح في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثاني يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص فبا من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم ما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتي وبعثك عبدا هو

من ذكاة واخذت بر عتقها مثله وان كبر (قوله لتعديه) أي ولو حكما كتفرط الجاهل ولو عبر بالتفريط كما هو غيره لشملمهما (قوله فتلف أحدهما) خرج بالتلف ما لو تعيب فله الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن وبتلف أحدهما ما لو تلفاهما بعد قبض أحدهما فلا خيار على الراجع في المجموع ويلزمه حصه المقبوض من الثمن (قوله بل يتخير المشتري) أي لا البائع (قوله باهتبار قيمتهما) فيه ما تقدم (قوله قطعا) عبارة المحرر بلا خلاف وعلى طرد أبي اسحق فالتعدي بالذهب أولى (تنبيه) لو كان التالف احد فرد في خف فهل تقوم الاخرى منفردة او مجموعة مع التالفه مال شيخنا الطبري الى الاول وفيه نظر لانه خف من غير تعدد فخره (قوله مختلفي الحكم) أي عقدين مختلفي الحكم وما قيل انه أسقطه من المحرر ليشمل غير العقدين فيه نظر وقد صرح به في المنهج مقيدا له بكون العقدين لازمين أو جازين ويبطل في غيرهما مطلقا واهتمد شيخنا الصحة في الجمع بين الجمالة والبيع المعين وانما قيد الصحة بالمختلفي الحكم لاجل محل الخلاف فيصح في المتفقين جزما كالشركة والقراض كان يخطأ الفين له بأن لا يخرو يقول شاركك على أحدهما وقارضتك على الآخر لا تفاهما في القبض والتصرف وغيرهما لان اختلاف الاحكام اما بوجود التاقية كالاجارة ووجوب عدمه كالبيع أو بوجود قبض رأس المال في المجلس كالمسلم وعدم وجوبه كالبيع وان جاز أو غير ذلك (قوله بعثك عبدي الخ) أفاد أنه لا بد أن يكونا في عينين بعوض واحد فان كانا في عين واحدة بطل جزما وبعوضين صح جزما كما قاله المراني (قوله سنة) عائد الى أجرته وانظر ما لو قصد رجوعه الى بعث أياضه لبيطل حوره وبتجته البطلان (قوله ما يعرض) أي يوجد أو يطرأ على العقد (قوله غير ذلك) أي ما يقتضي البطلان كالتوقيت في البيع وعدمه في الاجارة (قوله فسخ أحدهما) أي أو انفساخه كما مر (قوله ألا ترى الخ) أي فهذا عقد واحد فيه جهل بالتوزيع حال وجوده ولم يبطل فأولى أن لا يبصر مثله في العقدين وفارق عدم الصحة في عبده وعبده كالمسلمات تقدم من التنازع (قوله أو بيع ونكاح) ومثله بيع وخلع فيصح الخلع وفي البيع والمسمى القولان (قوله عبدها) خرج عبد كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول المتن لم ينفسخ في الآخر على المذهب) لانتفاء علتي البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثاني سوى بين الفساد الطاري قبل القبض وبين المقارن كما سوين بينهما في الرد بالعيب (قوله وان لم يقبضه) فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بعدم لکن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكيد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول المتن في صفقة) عبر المحرر بعقدين مختلفي الحكم فورد عليه ما لو باع صاع خنطة وثوب بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين في صفقة وشروط الخيار أوز يادته في أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن برده عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القوابين كما برده عليهما ما لو خلط الفين بألف لغيره وقال شاركك على أحدهما وقارضتك على الآخر فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوي عقب هذا ذلك أن تبعد فتقول هل تذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار اه أقول وهذا الذي قاله اخبر ابيدك عن الاعتراض عليه في ايراد مسألة القراض والشركة على المحرر فتأمل وفي شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول المتن صح) كالمسلم باع شقصا وسيفا (قوله باختلاف أسباب الفسخ الخ) كاشتراط قبض رأس المال في السلم والتوقيت في الاجارة وغير ذلك قال الاسنوي لما كان في الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولي تفرق في الصفقة (قوله عبدها) خرج ما لو قال زوجتك بنتي وبعثك عبدي بكذا فانه ينسب على القولين

العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص فبا من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم ما ذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتي وبعثك عبدا هو

في حرم (صح النكاح وفي البيع والصدق القولان) السابقان أظهرهما صحهما وبوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانها
ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة في كتاب الصداق بإسقاط ما ذكره هنا وتعدد (١٨٩) الصفة بتفصيل الثمن كبعثك

ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل
فيهما ولو ردا أحدهما بالعب
(وتعدد البائع نحو بعناك
هذا بكذا فيقبل منهما وله
رد نصيب أحدهما بالعب
(وكذا ابتعد المشتري) نحو
بعناك هذا بكذا فيقبلان
(في الاظهر) كالبايع والثاني
لا لأن المشتري بان على
الايجاب السابق فالنظر الى
من صدر منه الايجاب ولو روي
أحد المشتريين نصيبه من
الثمن فعلى الأول يجب على
البائع أن يسلمه قسطه من
المبيع كما يسلم المشاخر وعلى
الثاني لا يجب حتى يوفى
الآخر نصيبه كالأول
المشتري لثبوت حق الحبس
(ولو وكلاماً وركهما) في
البيع أو الشراء (فالأصح
اعتبار الوكيل) في اتحاد
الصفة وتعددتها لتعلق
أحكام العقد به كروية
المبيع وثبوت خيار المجلس
وغير ذلك والثاني اعتبار
الموكل لأن الملاك له ومحمه
في الحرر في أكثر نسخها كما
قاله في الهذائق تبعاً لتصحيح
الوجيز ونقل في الشرحين
نصحيح الأول عن الأكثرين
ولو خرج ما اشتراه من وكيل
عن اثنين أو من وكيلين
عن واحد معيباً فعلى الأول

غيرها ولو هو الولي فيبطل البيع والصدق وعيدها مثال فتوبها ونحوه كذلك (قوله في حجره) أو رشيدة
وأذنت في البيع (قوله ومهر المثل) وتلك ما قاله إن كان قدر مهر المثل فأكثر والباطل فيه ورجع إلى مهر المثل
الآن كانت رشيدة وأذنت فيه وبوزع في هذه على ما أذنت لا على مهر المثل تأمل (قوله بتفصيل الثمن) أي
مع تفصيل المبيع وكون ذلك من المبتدى سواء فصل الثاني أولاً كما أتى فإن فصل الثاني فقط فقد مر
في الصيغة أنه إن قصد تعدد العقد لم يصح والأصح (قوله كبعثك ذا بكذا الخ) فلا بد من تفصيل المبيع ومن
ذكر ثمن الأول عقبه سواء اتحد جنس المبيع والثمن أولاً فليس من التعدد بعثك ذا وذا بعشرة من الدراهم
أو اللدنانير أو منهما ولا بعثك ذا بعشرة من الدراهم وعشرة من اللدنانير (تنبيه) لو قال بعثك ذا وذا الأول
بكذا والثاني بكذا أو قدم الثاني على الأول فهل الصيغة في ذلك صحيحة وهي من التعدد أولاً كل محتتمل ويتجه
فساد الصيغة فراجع (قوله فيقبل فيهما) وإن لم يفصل فإن قبل أحدهما لم يصح على المعتمد لعدم المطابقة
وقد يكون للبايع غرض في بيعهما معاً دون أحدهما (قوله بعناك) سواء فالأصح أن يبايع الغور من الثاني
كما يأتي ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعثك نصفه بكذا وقال الآخر كذلك خرره (قوله فيقبل منهما)
فيه مثل ما قبله (قوله فيقبلان) أي معاً أو مرتباً كما سرد ولم يبطل الفصل والباطل فيهما معاً فيتوقف صحته بقبول
الأول على قبول الثاني فوراً (قوله ولو روي) أي وفي كافي بعض النسخ أي دفع (قوله في البيع أو الشراء) وكذا
سائر العقود والاف الرهن والشفعة فالعبرة فيهما بالموكل نظراً لاتحاد الدين والمالك وألحق بهما العرايا (قوله
اعتبار الوكيل) ومثله الولي والوصي والقيم والحام في مال محاجرهم (قوله تصحيح الأول) هو المعتمد

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار أي طلب خير الأمرين وهو عارض على العقد ثم ثبت في بعض أفرادها معنى خيار المجلس
فهرأختى لو نفي فسد العقد وكون الأصل في العقد اللزوم بمعنى أن الغالب أو اللائق بوصفه ذلك وهو نوعان
خيار تزول سببان المجلس والشرط وخيار نقيصة وهو المتعلق بالعب ويلحق به الخلف والفلس والتحالف
واختلاط الثمار وتلقى الركبان فقول بعضهم يتطرق الفسخ إلى البيع بعد صحته بأحد أسباب سبعة خيار
المجلس والشرط والعب والخلف والتحالف والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه غير موقوف بالمراد فتأمل وفي شمول

فيما لو كان لكل شخص عبداً فباع عبدهم رجل ثمن واحد باذنه فان أبطلنا البيع وهو الأصح صح النكاح
هنا بمهر المثل وإن صحته كان في مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول المتن صح النكاح) وذلك لأنه
لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصدق والبيع (قول المتن وتعدد الصفة الخ) لما كان الخلاف
السابق في الفصل عند اتحاد الصفة دون التعدد شرعاً في بيان ما به الاتحاد والتعدد لأجل ذلك ولما يترتب
عليه من الرد بالعب وغيره (قوله فيقبل فيهما) أي ولو من غير تفصيل لأن القبول ينحط على الايجاب وقوله
الآتي فيقبلان لو قبل أحدهما فقط لم يصح كذا في الروضة وشرح المذهب هنا وقد خالف ذلك الأذرع وغيره
ونقل عن جمع كثير من الأصحاب الصحة وأنه في شرح المذهب صححها في غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة في
شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول في مسئلة تعدد البائع إذا قبل المشتري من أحدهما فقط بما يخص
نصيبه (قوله فيقبلان) لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعاً لثبوت صحة ادلوتوقفت صحة
قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبل مرتباً ولم يبطل الفصل صح اه

(باب الخيار)

لرد نصفه في الصورة الثانية دون الأولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيباً فعلى الأول
للموكل الواحد رد نصفه وليس لأحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم
هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة

(باب الخيار)

خيار التروى للمجلس وللشروط لا ما قابلهما انظر لانه ان ارى يد بالتروى الشامل في ثبوت الخيار وهو - فهو
 خاص بخيار الشرط أو الشامل في الفسخ والاجازة فهو عام في الاقسام الثلاثة فتأمل (قوله ثبت خيار المجلس)
 خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة
 ولذلك يبطل العقد بنفيه كما مر (قوله في أنواع البيع) أي في أفراد ما يقع العقد فيه ببيع امرء عا ولو بغير لفظ
 البيع وفي مفهوم ذلك التخصيص بنحو الاقالة لثبوت الخيار فيها وفي منطوقه التخصيص بنحو بيع العبد
 من نفسه والبيع الضمني اذا خيار فيهما كالشفعة ولذلك كان الاول في تعريفه أن يقال ثبت خيار المجلس
 في كل عقد معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها ملك قهري ولا جارية مجرى الرخص
 فخرج نحو الهدية والنكاح والاجارة والشركة والرهن والكتابة والشفعة والحوالة نعم يقال حق الممران وقع
 بلفظ البيع ثبت فيه الخيار أو بلفظ الاجارة فلا يثبت بلفظ الاقالة وان كان الارجح انها فسخ وسيا في ما فيه
 زيادة على هذا (قوله واصلح المعاوضة) أي المحضة على عين فاما الصلح على الدية في غير دم العمد فباطل وفيه
 غير محضة وعلى منفعة اجارة فلا خيار فيهما (قوله ولو كان معطوفاً الخ) فيه تسليم صحة العطف وليس كذلك
 ولهذا عزاه الشارح لغائه ليرأ منه فانه فاسد لاقتضائه خلاف المطلوب لان المقصود في الخيار بوجود أحدهما
 والعطف يقتضي ثبوته معه وقول بعضهم ان العطف بأمر بعد النفي يتوجه الى نفيهما معا هو استعمال عرفي
 ولا يصح هنا أيضا وأصل اللغة واستعمالها الاول فتأمل (قوله رسياتي) أي من أمثلته (قوله بنى الخيار)
 هو هنا وفيما يأتي بمعنى الاختيار الذي هو الاجازة والفسخ والمراد بنى أثره الذي هو ما ذكره والاختيار ثابت
 لهما فهاجر العقد بلا خلاف (قوله في زمن الخيار) أي خيار الشرط فالخيار هنا ميني على الملك المبني على
 الخيار في الشرط لهما (قوله أظهرها الثاني) وهو الوقف فالممكن هنا أقوال ثلاثة لان الخيار هنا لا يتصور
 ثبوته لاحد العاقدين ابتداء نعم يتصور ثبوته للبائع ابتداء في بيع من أقر المشتري بحريته لانه من جهة
 المشتري اقتداء فيمتصور هنا ستة أقوال لكن قول الشارح من أصله وقرعه لا يشمله لانه لا يناسب ما سيأتي
 بقوله أظهرها الثاني فتأمل (قوله ولا يحكم بعقده الخ) وان كان الثمن حالا ونسله المشتري (قوله من حين
 الشراء) شامل لما اذا قلنا الملك للبائع وبصرح الاسنوي ولا منافاة فيه لان ملكه من زل لعدم انقراضه بالخيار
 فتأمل (قوله النفي) أي نفي الخيار للعبد ولبيده ومثله البيع الضمني ولا خيار فيه للبائع ولا للمشتري الذي وقع
 (قول المتن في أنواع البيع) دخل فيه الاقالة وبيع الاب لطفه وعكسه وكذا اقسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة
 ولا في غير قسمة الردوان جعلناهما بيعا ولا في بيع العبد من نفسه (قول المتن كالصرف) هو النقد بالنقد (قوله
 ما لم يتفرقا) أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر وراى الخبر (قوله ولو كان معطوفاً الخ) المعنى على العطف أن
 الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما لا لا خيار فيقتضي ثبوته في الاول وان
 انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما لا لا خيار وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص
 منها بما قال النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل (قوله واحترز الخ) هو مسلم لكن
 عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ما يجب عن الاول بانه اجارة والمؤلف قال في
 أنواع البيع (قوله فليس يبيع) بل هو ابراء ان كان في دين وهدية ان كان في عين وكل منهما لا خيار فيه (قول
 المتن فلهما الخيار) عبارة الاسنوي لوجود مقتضى له بلا مانع (قول المتن وان قلنا للمشتري الخ) لو كان
 الخيار لهما ثم أزمه البائع فينفي أن ينقطع خيار المشتري لان الملك صار له (قوله لثلاث يمكن الخ) عبارة غيره
 لأن مقتضى ملكه له أن لا يمكن من ازالته وان ترن عليه العتيق فلما عثر الثاني بقي الأول (قوله من حين
 الشراء) هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قوله لأنها ليست يبيعا) أي ولأنه لا معنى للخيار في الهبة
 والابراء لأن دفع الثمن الذي هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لأنه لا يصدر في الغالب الا بعد

البيع (كالصرف و) بيع
 (الطعام بطعام والسلم
 والتمولية والتشريك و صلح
 المعارضة) قال صلى الله عليه
 وسلم البيعان بالخيار ما لم
 يتفرقا أو يقول أحدهما
 لا آخر اختروا والشيخان
 ويقول قال في شرح المهذب
 منصوب بأمر بتقدير الآن
 أو إلى أن ولو كان معطوفاً
 لكان مجزوماً وقال أو يقل
 وسيأتي السلم وما بعده
 وتقدم ما قبله واحترز بذكر
 المعاوضة عن صلح الخطيئة
 فليس يبيع ولا خيار في غير
 البيع كما سيأتي (ولو اشترى
 من يعتق عليه) من أصوله
 أو فروعه بنى الخيار فيه على
 خلاف الملك (فان قلنا الملك
 في زمن الخيار للبائع أو
 موقوف فلهما الخيار) كما
 هو الأصل (وان قلنا للمشتري
 تخبر البائع دونه) لثلاث يمكن
 من ازالة الملك وهذه أقوال
 سيأتي توجيهها في خيار
 الشرط أظهرها الثاني
 فيكون الأظهر في شراء
 من يعتق عليه ثبوت الخيار
 لهما ولا يحكم بعقده على كل
 قول حتى يلزم العقد فيقبح
 أنه عتيق من حين الشراء
 ولو باع العبد من نفسه ففي
 ثبوت الخيار وجهان يرجح
 في الشرح الصغير وشرح
 المهذب النفي (ولا خيار في
 الابراء والنكاح والهبة
 بلا ثواب) لأنها ليست يبيعا

والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصدق في الاصح) في المسائل الخمس لانها لا تسمى ببيعاً والثاني
ثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى المشتري له الرد بالعيب (١٩١) والاجارة بيع للنافع والمساقاة

قريب منها والصدق عقد
عوض فان فسخ وجب
مهر المثل ومثله عوض
الخلع فلا خيار فيه ولا في
الحوالة على الاصح قال
الفقهاء وطائفة الخلاف في
الاجارة في اجارة العين وأما
اجارة النمة فيثبت فيها
الخيار قطعاً كالسلم (وينقطع)
الخيار بالتخاير بأن
بختاروا لزومه أي العقد
بهذا اللفظ أو نحوه
كأرضية أو الزمناه وأجزائه
(فلو اختارا أحدهما) لزومه
(سقط حقه) من الخيار
(وبقي الحق) فيه (للاخر)
ولو قال أحدهما للاخر
اختر سقط خياره لتضمنه
الرضا بالزوم و يدل عليه
الحديث السابق وبقي خيار
الآخر ولو اختار أحدهما
لزوم العقد والآخر فسخه
قدم الفسخ (و) ينقطع
الخيار أيضاً (بالتفرق
بينهما) للحديث السابق
ويحصل المراد منه بمفارقة
أحدهما الآخر وكان ابن
عمر راوي الحديث اذا باع
فارق صاحبه رواه البخاري
وروي مسلم قام عشي هنية
ثم رجع (فلو مال مكنهما
أوقاما وتماشيا منازل دام
خيارهما) وان زادت المدة
على ثلاثة أيام وقيل ينقطع

العقود عنه لان مسمى العقدين بهذا العقد العتاق وهذا فارق شراء بعضه (قوله لان تسمى بيعاً) أي عرفاً
(قوله في المعنى بيع) وهذا هو العتق (قوله والشفيع) أي في عقد الاخذ بالشفعة في معنى المشتري أي في
عقد البيع الاول أو المراد بالمشتري من حيث هو ويدل لهذا تعديله بقوله أي للشفيع الرد بالعيب ولا خيار
للمشتري في عقد الاخذ قال شيخنا لا قبل الاخذ ولا بعده وهو ظاهر ان لم يكن في مجلس عقد شرائه والا فالوجه
بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطراً أخذ الشفيع فراجعه ولا خيار في قسمة غير الرد وان وقعت بالتراضي (قوله
والصدق عقد عوض) فعليه يثبت الخيار لكل من الزوجين (قوله ومثله عوض الخلع) لكن عليه
يثبت الخيار للزوج فقط لان البضع حقه (قوله فيثبت فيها الخيار قطعاً) هو غير معتمد وتنفارق السلم بان شان
الاجارة ان تنال المنفعة فيهاز من الخيار دونه مع أنهم تمنع بلفظ البيع (قوله أو نحوه) منه التقابل بعد
القبض فيبطل الخيار في العقد الاول (قوله و بقي الحق فيه للاخر) نعم ان كان يعتق عليه سقط خياره أيضاً
فقول المنهج ولو مشتري بالاجارة لانه الغاية الا ان يقال هي توطئة لما بعدها للايضاح (قوله ويدل عليه)
أي على السقوط المفهوم من سقط (قوله قدم الفسخ) وان تأخر أو كان في البعض فيفسخ في الكل فمرا
عليه وكذا في خيار الشرط والعيب وسياً في فعله أنه يسرى فسخه على صاحبه دون اجازته ولو قال فسخت
أجزت أو عكسه عمل باول كلامه (قوله بالتفرق) منهما أو من أحدهما ولو ناسياً أو جاهلاً أو هاراً أو ان منع
الآخر من لحوقه وان لحقه بقي خيارهما ما لم يقبض أحدهما أو مشى أحدهما للاخر لوتبايعاً من بعد كالتفرق ولو
فارق مكرها بحق بطل خيارهما أيضاً كأن وقع التبایع في ملك شخص بغير إذنه فأخرج أحدهما أو
أخرجهما مراً أو بغير حق لم يبطل خياره وان لم يسدغه ومجلس زوال الاكراه هو مجلس خياره وأما
الآخر فان تبع المكره أو منع من لحوقه بقي خياره والابطل كذا قاله شيخنا لكن تقدم في الرأى أنه يبقى خيار
الآخر مادام في المجلس مطلقاً كما ذكره فان فارق مجلسه بطل خياره وحده وهذا هو الذي يتجه هذا أيضاً واليه
مال شيخنا ثانياً وسياً في هنا في الحى مثله وفارق ما مر في الهارب بوجود الاختيار من المفارق ثم والنائم كما ذكره
فيبقى خياره قاله ابن حجر (قوله بينهما) ولو تقديراً كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقتة
مجلسه وقياسه في الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما مادام خرج بذلك بناء حائل
بينهما ولو باذنهما أو فعلهما فلا يبطل الخيار به (قوله منه) أي التفرق (قوله دار صغيرة) ومثلها السفينة

تأمل واحتياطاً وكذا الخيار في كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لان جواز معن عن الخيار (قول المتن
وكذا ذات الثواب) قال السبكي أي مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف اه أي ويكون
من القبض بخلاف ما ذاقنا انها بيع فانه يكون من العقد (قوله لانها لا تسمى بيعاً) وأيضا ثبوتها في الشفعة
يكون من أحد الطرفين فيعده الاجارة عقد ضرر والخيار ضرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصدق تابع
للكساح (قوله والثاني يثبت الخ) اعلم ان الشفيع لا بد في ملكه بعد الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشتري
بذمته أو حكم الحاكم قال الاستوى يجب ان يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعاً (قوله
والشفيع) أي أما المشتري فلا خيار له قطعاً ولذا اتجه منع الخيار فيها لانه بعد ثبوت خيار المجلس في أحد
الطرفين دون الآخر (قوله والصدق عقد عوض) أي فهو مستقل لاتابع (قوله على الاصح) مقابلته في الخلع
يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعياً وسقط العوض (قوله كالسلم) الفرق بينهما عسر
(قول المتن بان يختار الزومه) من صيغ ذلك أبطلنا الخياراً وأفسدناه (قوله و بقي الحق الخ) أي كافي خيار
الشرط (قول المتن بينهما) خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي (قول المتن العرف) أي لانه نص

بازيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعاً (ويعتبر في التفرق العرف) فبايمده الناس تفرقاً يلزم به العقد فان كان في دار صغيرة فالتفرق
بأن يخرج أحدهما منها أو يصد سطحها أو كبيرة فبان ينقل أحدهما من محنتها الى صفحتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق

الصغيرة بان تنجر بجره ولومع غيره عادة في براوجر والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة (قوله فبان بولي ظهره) ليس قيذا (قوله ويثنى قليلا) أي زيادة على ثلاثة أذرع على الراجح (قوله ولومات) هو ما بعده مفهوم بينهما (قوله أوجن) وكذا لو أغمى عليه وأيس من أفاقته أو طالت مدته والانتظر وقال شيخنا لا ينتظر مطلقا وكذا عجز مكاتب وخرس لمن لم تفهم اشارته وليس كاتبا والولي في المغمى عليه والاخرس المذكور هو الحال كما فينصب من يتصرف عنهما كالطفل الذي لا ولي له نعم لو عقد لمجنون فأفاق أولصبي فبلغ رشيد لم ينتقل لهما الخيار بل يبقى للولي على المعتمد (قوله الى الوارث والولي) هذا اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه والانتقل لمن هو نائب عنه كالأولاد المجنون ولا الوارث الميت فان لم يكن من نائب عنه أهلا كطفل نصب الحاكم من يتصرف عنه (قوله امتداد مجلس بلوغ الخبر) والعبارة بالآخر منهم لو تعددوا فلا يعتبر لمن قبله مجلس وينقطع خيارهم بمفارقته ولو فسخ بعضهم ولو قبل علمه بالموت انفسخ العقد في الكل وهذا بخلاف الفسخ بالعيب لو تعدد المشترى فإنه يفسخ في حصة الفاسخ منهم فقط لوجود الجابر فيه لا هنا ولان العقد هنا واحد تعدد مستحقه وأما الحى فالعبارة في حقه بمجلسه ففي فارقته انقطع خياره ولا يضر نقل الميت عن المجلس لا انتقال الخيار عنه وكذا من ألحق به (تنبيه) لو كان البيع بالمكاتبه والمعتبر مجلس كل منهما بعد قبول المكتوب اليه فن فارقته منهما باطل خيارهما كذا قاله شيخنا مر فراجع مع ما صرف في البيع الذي اعتبر فيه مجلس المكتوب اليه وحده بعد قبوله وهو الوجه هنا أيضا (قوله وفي معناها مفارقة العقل) فينتقل الخيار لوليّه فان أفاق في زمن الخيار عادله (قوله فيهما) أي في النص ومقابله (قوله صدق النافي) وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق منهما فكما في الرجعة (فرع) لو اختلفا في الربوي فادعاه أحدهما بعد القبض وانكر الآخر صدق الأول ببقاء الصحة والآخر لعدم اللزوم قال شيخنا الرمي وفيه نظر فراجع

(فصل في خيار الشرط) أي التروى الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه (قوله لهما ولا أحدهما الخ) هو بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من أجنبي لهما ولا لأحدهما ومعنى وقوعه منهما أن يتلفظا به كأن يقول المبتدئ منهما بعثتك إذا بكذا بشرط الخياري ثلاثة أيام فيقول اشترىته بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام ومعنى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به المبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعثتك كذا بكذا بشرط الخياري مثلا فيقول اشترىته على ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وأما المشروط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما عينا أو أجنبي كذلك (قوله على الآخر) لو قال لهما أو لأحدهما أو لأجنبي لكان أولى كما علمت لكن راعي تعيين المشروط له ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدهما مثلا فلا يكفي ويفسد العقد كما لو سكت عنه الأول أو نفاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقل لنا ولا لي

للشارع ولا هل اللغة (قول المتن فلا يصح انتقاله) أي قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله فيهما) الضمير فيه يرجع للنصوص ومقابله (قوله ولكل من المتبايعين) توطئة لما بعده (فرع) لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساو يافى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ (قوله لموافقته للاصل) ولم يخرجوا الأولى عند طول الزمن على تعارض الأصل والظاهر خلافا لبحث الرافعي رحمه الله ولا نظر وافي الثانية الى كون مدعى الفسخ أدري بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي

(فصل في خيار الشرط)

(قوله على الآخر الخ) دفع لما قبل عبارته لاتفيمه من بشرط الخيار له (قوله كر بوي

وبثنى قليلا (ولومات) أحدهما (في المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أي الخيار (الى الوارث والولي) ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كان في المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وهو الرخصة في مسألة الموت بالظاهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليباً للمقابل كما يصح بالظاهر تغليباً للنصوص ولكل من المتبايعين فسح البيع قبل لزومه (ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جاءهما وادعى أحدهما التفرق قبل المحي وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) يمينه لموافقته للاصل (فصل) (لها) أي لكل من المتبايعين (ولا أحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية

(في أنواع البيع) لما سبأني (الآن بشرط) في بعضها (القبض في المجلس كبري وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والالادي الى بقاء صلته فيه بعد التفريق والعقد منه أن يتفرقا ولا علة بينهما (وإنما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فكانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى (١٩٣) الله عليه وسلم أنه يتخذه في البيوع فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة ورواه البيهقي وابن ماجه باسناد حسن كقوله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلفة ابتعتها ثلاث ليل وفي رواية الدارقطني عن عمر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي الرواية التي قبلها أن منقذ والده بالمجعة وخلافة بكسر الخاء بالمجعة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة كأصلها اشترى في الشرع ان قول لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) المدة المشروطة من الثلاثة فادونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفريق) شرط في العقد أو بعده لان الظاهر أن الشرط يقصد بالشرط زيادة

مثلا فهو لما قاله شيخ الاسلام وقيل للمقابل فقط (قوله في أنواع البيع) أي في كل فرد منها سواء في جميع المبيع أو في بعضه وان تفرقت به الصفة (قوله في بعضها) أي الأنواع فيمتنع شرط الخيار فيه وهو خمسة افراد الر بوي والسلم واقتصاره عليها لامتناع شرط الخيار فيهما من الجانبين مطلقا ومن يعتق عليه ان شرط الخيار له وحده كما سيذكره والمصرأة ان شرط الخيار للبائع أو للمساوي يسرع فسادها ان شرط الخيار مدة يفسد فيها فالكاف فيمن عجز بها تمثيلية وأما البيع الضمني وبيع العبد من نفسه فهما عقد عتاقه فليس فيها خيار مجاس ولا شرط (قوله فيه) أي البعض (قوله الى بقاء عاتقة) أي شأن الشرط ذلك (قوله مدة) خروج ما لو قال بشرط الخيار أو بشرط ان أشار فلا يصح العقد وهذا أحد شروط خمسة وبقى منها كون المدة معلومة متملة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام (قوله ثلاثة أيام) فان زاد عليها بطل العقد (قوله مجهولة) هو محترز معلومة ولم تحمل المدة على الثلاثة الممهودة شرعا لان الخيار طاري فاحتيط له فلا يصح بطواع الشمس و يصح بوقت طلوعها وقال شيخنا بصحة الاولى أيضا جلا على وقت طلوعها والاحتظة أقل زمن فيعمل عليه والساعة كذلك فان قصد الساعة الفلكية أو الزمانية وعرفا قدر درجتها حال العقد صح والاصل يصح كالأول اختلف قسدهما (قوله ساعة) قال ابن حجر هي بكسر السين اسم لخروج البدن ابتداءها من الحصة الى البطيخ فخر بالفتح اسم لما يباع الذي هو المراد هنا (قوله بالمجعة) أي مع ضم الميم وسكون النون وكسر القاف وأصله المنجى من الشدة (قوله عهدة ثلاثة) بالاضافة وتبين عهدة وثلاثة بدل منها (قوله الغبن والخديعة) أي لغة (قوله اشترى في الشرع) أي فهو معناها شرعا فان لم يعرفه بطل العقد (قوله من المشتري) كقوله ابتعتها (قوله يصدق ذلك) فهو من افرادها أيضا (قوله الواقع فيه الشرط) هو اشارة الى ان المعتبر الشرط ولو ذكره المصنف لكان أولى (قوله يورث جهالة الخ) فيه نظر لان المدة معلومة وجهالة وقت التفريق لا يضر في علمها فافتأ مل (قوله صح الشرط) وأول المدة من العقد (قوله ولو شرط الخيار بعد العقد الخ) هو مفهوم قول الشارح الواقع الخ لا فائدة ان المعتبر في المدة الشرط لا العقد كما مر (قوله حسب المدة على الاول من وقت الشرط) هو المعتبر سواء مضى قبل الشرط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر لان خيار المجاس لا يضابط له ولو مضى ما شرطاه وهما بالمجلس وان كان المشروط ثلاثة أيام امتنع شرط مدة أخرى قبله أو كثيرا وكان دون

وسلم) الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثاني من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بشواب والاجارة وان ثبت فيها خيار المجلس سبكي (قول المتن لا تزيد على الخ) أي لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت في ما عداها على الاصل واعلم أن الاصل في كون الثلاث مدة فريضة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقرها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام قال الاسنوي وانما يخرج الزيادة على تفريق الصفة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد (قوله منقذ) هو بالذال بالمجعة المنجى من الشيء والمخلص منه (قول المتن من العقد) أي لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من حينه كالأجل (تنبيه) لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسا انقضى خيار الشرط وبقى خيار المجلس (قوله لان الظاهر الخ) علل أيضا بان الخيار بين ممتثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قوله وعروض الخ) وأيضا فقبوت الخيار إنما حصل بالشرط والشرط وجد في العقد (قوله على الاول) أي أما على الثاني فلا اشكال في كونها من

(٢٥ - قلوب في وعهده) - ثاني) على ما يفيد المجلس وعروض بأن اعتبار التفريق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفريق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفريق حسب المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفريق فيما ذكر فيه

الثلاث جز شرط ما بقى منها فقط فان شرط امدت في الاولى أو أكثر ما بقى في الثانية بطل العقد فيهما ويحوم وارث كل منهما مقامه فيما يجوز له فعله (فتبيه) لو شرط يوما ثم تفرق عقب الشرط ثم قبل فراغ اليوم شرطا يوما آخر مثلا جز وهكذا الى تمام الثلاث ولو أسقط أحد هما مدة من خياره سقطت وما بعده الا ما قبلها (فرع) يجوز في زمن الخيار الحاق الاجل لما في التمهيز زيادة أحد العوضين ونقصه الا في بوي بيع مجتسه فيبطل فيه ولو حط فيه جميع الثمن بطل العقد مطلقاً و بعده بطل العقد في ال بوي المذكور لا في غيره مطلقاً (فتبيه) قال في العباب لومات أحد العاقدين في زمن خياره انتقل ما بقى منه لو ارثه فان كان غائباً حسب له من وقت بلوغ خبره ولا يحسب منه ما قبله وان زاد على ثلاثة أيام اه وعلى هذا فيجب ان لو كان الوارث جماعة لم يحسب ما بقى الا من بلوغ آخرهم وانه لو فسخ من قبله نفذ فسخته لان المقصود عدم حساب ذلك الزمن من المدة لان في الخيار فيه عنهم قيل وفي هذا اقتزادت المدة على ثلاثة أيام فيكون مستثنى فتأمل وراجع (قوله الغاير) فتحسب المدة منه على الثاني ولو شرطت منه على الاول بطل العقد لا تقدم (قوله من الضال) هو محترم متصلة المشار اليه بقول المصنف من العقد بقول الشارع من الشرط (قوله الى جواز بعد زومه) أي من حيث المدة المشروطة فلا ينافي دوام جواز من حيث المجلس لو دام فيه وقول بعضهم يحمل على ما اذا حصل تخياراً وتفرق عقب الشرط غير مستقيم فتأمل وهو يؤخذ من هذا شرط توالي المدة كما مر فلا ينعقد بهذا المثال فتبطل فيما لو شرط امدت متفرقة وان اتصل وطالب الشرط فتأمل (قوله ولو شرط لاحد العاقدين يوم ولا آخر يومان أو ثلاثة جز) لان المعنى أن اليوم الاول مشـترك بينهما يثبت الخيار فيه لهما لانه منق خياره عن شرط له اليومان والثلاثة لان ذلك يبطل للعقد كما تقدم وان اليوم الثاني مختص بمن شرطه اليومان وان اليوم الثاني والثالث مختص بمن شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة زيادة على ثلاثة أيام خلافاً لمن توهم ذلك من ضعفه الطلبة وغيرهم (قوله للضرورة) هو حيث كانت الليالي داخلة في المدة والا فلا ولو شرط وقت الفجر الخيار يوماً ثم تدخل الليلة التي تليه أو يومين لم تدخل الليلة الثانية أو ثلاثاً ثم تدخل الليلة الثالثة فان شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخلف بالنص على الليالي فيه (قوله المتصل بذلك الليل) ويدخل بقية تلك الليلة وان لم ينص عليها للضرورة (قوله ولو شرط الخيار لاجنبي جز) بشرط كونه بالغاً ولو سقيها وغيره كما يأتي ولو هو العبد المبيع والمراد من شرط الخيار له ايقاع أثر من الفسخ والاجازة بدليل صحة شرطه لحرمة في شراء صيد وكافر في شراء عبد مسلم وأما نفس الخيار فهو للشارط منه ما ومن أحدهما ولا يضر فقد عمرته المذكورة لانه منع نفسه منها بجعلها لغيره ويدل لذلك صريحاً ما مور منها قول الروضة شرط الخيار للاجنبي يبطل للعقد على الاظهر ومنها قول البغوي لو كان بائع الصبي محرماً أو بائع العبد المسلم كافر لم يجز شرط الخيار لنفسه ومنها عدم ارث الخيار عن الاجنبي لوماتاً ونقله لوليه لوجئ مثلاً ومنها ذلك المبيع في زمن الخيار اذ لا قائل بأنه للاجنبي وهذا هو الذي يتجه المصير اليه ولا يجوز العدول عنه وقوله ليس لشارطه للاجنبي خياراً أي ايقاع أثر كعلم و بهذا يعلم انه لا حاجة لقولهم انه تملك أو توكيل المبنى عليه مسألة الصبي والعبد المذكورين الا من حيث ايقاع الاثر المذكور لاجل ما يأتي عن الغزالي (قوله لواحد) أو أكثر عنهما أو عن أحدهما وليس للاجنبي رد ذلك ولا ينزل بعزل نفسه ولا بقول الشرط له كما قاله الغزالي ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح للشارط بناء على انه تملك وهو العقد (قوله الا أن يموت الاجنبي) أي في زمن الخيار

التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا أدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم ولا آخر يومان أو ثلاثة جز في اليوم قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى أن ينتصف النهار من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جز في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي أعرف بالمبيع وسواء شرطه لواحد أم شرطه أحدهما لو احدث الآخر لا يبرهن لشارط خيار في الاظهر الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الآن في الاصح وليس لتوكيل في البيع شرط الخيار

وقت التفرق (قوله وتدخل الليلة الخ) فيسئل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله الى غروب الشمس الخ) قضية هذا انه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لتلك في المهمات وقال بخلاف نظيره في مسح الخلف (قوله للاجنبي)

للمشتري ولا لو كبل في الشرط اختيار البائع فان خالف بطل العقد ولو كبل بالبيع أو الشراء شرط الخيار لو كبل وقيل لا وطردا في شرطه
الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صريحاً ثبت له الخيار وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم في خيار المجلس فيه جزماً أو على الأصح
فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه (١٩٥) شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه

للبائع أو لكليهما على وزن
ما تقدم في خيار المجلس وعلى
وزانه أيضاً بيع العبد من
نفسه لا يجوز شرط الخيار
فيه وقضية عدم الجواز فيها
ذكر أنه لو شرط بطل العقد
(تتمة) على وزن ما تقدم
في خيار المجلس ينقطع
خيار الشرط باختيار من
شرطه منهما أو من أحدهما
لزوم العقد باقتضاء المدة
المشروطة ولو مات أحدهما
أو جن قبل انقضائها اتقل
الخيار إلى الوارث أو الولي
ولن شرط الخيار الفسخ قبل
انقضاء المدة ولو تنازعا في
انقضائها أو في الفسخ قبله
صدق الثاني بيمينه (والظاهر
أنه ان كان الخيار المشروط
(للبائع فلك المبيع) فزمن
الخيار (له وان كان للمشتري
فه) أي الملك (وان كان
لها موقوف) أي الملك
(فان تم البيع بان أنه) أي
الملك (للمشتري من حين
العقد والاقبال) وكأنه
لم يخرج عن ملكه والثاني
الملك للمشتري مطلقاً فتمام
البيع له بالإيجاب والقبول
والثالث للبائع مطلقاً فنقود
نصرته فيه والخلاف جاريف

فيعود الأثر لشرطه أو لوارثه أو لوليّه بزوال الأهلية باغناء أو سكر أو جنون وإذا انتقلت لا تعود بعود الأهلية
وقال بعض مشايخنا لا ينتقل إلا إذا أيس من عود الأهلية مدة زمن الخيار والافلا نقل وعليه فالتصرف عنه
الحاكم أو وليه (قوله للمشتري) ولا لاجنبي بالأولى (قوله للبائع) ولا لاجنبي كذلك (قوله لو كبل) وان كان
الموكل وكبلاً (قوله فان جوزناه) أي على الأصح في المستثنين (قوله فيه) أي الخيار لنفسه أو لوكله (قوله ثبت
له) ولا بتجاوزة (قوله فلا يجوز شرط الخيار فيه) أي لا للعبد ولا للسيدة (قوله بطل العقد) وهو كذلك (قوله
من شرطه) لو قال من شرطه لكان أولى (قوله وباقتضاء المدة) هذا نظير التفرقة كاقبل (قوله أو جن) والاعفاء
والحر من مثله كالمس (قوله وأولى) فان كان الولي هو العاقداً اتقل للحاكم ان لم يكن هناك ولي آخر وفي الوارث
الغالب ما مر عن العباب (قوله ولو تنازعا إلخ) ولو فسخ أحدهما وفي البعض أو بعد اجازة الآخر انفسخ في
الكل كما مر في خيار المجلس نعم قد مر أنه يجوز شرط الخيار في بعض العقود عليه وحينئذ فيخص الفسخ به
(قوله والاظهار إلخ) هذا بيان أحكام خيار الشرط اذا انفرد أو من حيث ذاته لانه اذا اجتمع مع خيار المجلس
اعتبر خيار المجلس لثبوته فمر افاً الملك موقوف وان كان خيار الشرط لا حدها واذا أسقط أحدهما سقط وحده
فان أطلقا سقطت معاً (قوله للبائع) أي من يقع له البيع فلا يراد ما لو كان العاقداً وكبلاً وشرط الخيار لنفسه وكذا
يقال في المشتري (قوله فلك المبيع) وان شرط ايقاع الاثر من اجنبي كما مر والنفقة على من له الخيار وعليها في
حالة الوقف يرجع من لم يتم له العقد على الآخر انفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو باشهاد
عند فقده الحاكم أو امتناعه والا فلا يرجع على المعتد عند شيئا قال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع
عند فقده الحاكم والاشهاد وهو غير بعيد (قوله لنفوذ نصرته) أي في الجملة فلا يراد كون الخيار للمشتري
وحده ولو عبر بالاستصحاب لما كان كما عبر غيره لكان أولى (قوله وحيث حكم إلخ) أي على الراجح والمرجوح
من الاقوال (قوله فان تم إلخ) أي ان الزوائد للبائع ان كان الخيار له وحده وان تم البيع للمشتري وانها للمشتري
ان كان الخيار له وحده وان فسخ البيع وعاد المبيع للبائع وانها تابعة للبيع ان كان الخيار لهما وهي أمانة في
يد الآخر ويقال مثل ذلك في الفتن وزوائد وسيات في حكم تلفهما (قوله المبن) وكذا الصوف والوبر والشعر
والبيض وحل الوطاء ونفوذ العتق وسيات في ولا يجب تسليم عوض في زمن الخيار لهما وله استرداده ان تبرع به
مالم يلزم العقد وليس لاحد مما بعد الفسخ حبس ما في يده لصاحبه بعد طلبه وكذا اسائر الفسوخ على المعتد
عند شيئا واستثنى شيخنا الرمي الاقالة والرذ بالعيب وسيات (قوله ويحصل الفسخ) أي بالقول وسيات بالفعل

يستثنى الوكيل ليس له ان يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول المتن والاظهار إلخ) وجه هذا القول ان الخيار اذا
كان لاحد هما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لها فقد استوى في التصرف
فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله لتمام البيع) أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك تخيار العيب وعلى هذا يحصل
الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتباً عليه وفي نظائر خلاف حكاها الرافعي رحمه الله في باب الظاهر (قوله لنفوذ
نصرته) عليه غيره باستصحاب ما كان (قوله وكونه) الضمير فيه يرجع إلى قوله خيار (قوله ويبنى على
الخلاف) من جهة ما بنى على ذلك أيضاً النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزي فعليه ما نازعه ابن الرفعة
وقال يبنى الوقف كافي نفقة الموصى به بمدة الموت وقيل القبول (قول المتن ويحصل الفسخ إلخ) لو قال البائع

خيار المجلس كأنه يكونه لاحد هما بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحد مما حكم بملك الفتن لا يخرج من توقف فيه
توقف في الفتن ويبنى على الخلاف كسب المبيع العبد والأمانة فزمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا
لبائع فهو له وقيل للمشتري وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى الكسب المبن
والبيض والخرقة ومهر الجارية المحطوة بشبهة (ويحصل الفسخ والا جازة) أي كل منهما في زمن الخيار (بلطف بهل عليهما) في الفسخ

و جميع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجازة قال شيخنا ولعل من كنا يتهمنا بحولنا لا يبيع أو لا يشتري الا بكذا
أولاً أراجع في بيبي أوفي شرأى فراجعهم (فرع) لوقال فسخت أجزاء وعكسه حمل بأول كلامه (قوله)
ووطء البائع) أي الذي ذكره فينا للمبيع الا نتي بقيناق فياه مع علمه بأنها المبيعة ولم يقصد الزمواهي تحمل له وان لم
تحمل أو حرم عليه الوطاء يكون الخيار لها فلا يفسخ في غير ذلك نعم لو اوضح البائع الختق بعد الوطاء بالذكورة
أو المبيع الختق بالانوته بعده بين انفساخه ويجري مثل ما ذكر في وطاء المشتري للثمن (قوله واعتاقه) أي
اعتاق البائع الرقيق المبيع أو اعتاق بعضه ولو معلقا ففسخ ريسرى لباقيه وشمل ما ذكر ما لو اعتق الحامل
دون جهلها وهو ظاهر وكذا لو اعتق جهلها دونها وهو كذلك ان علم وجود الحمل حالة لعتق بان ولدته للهون ستة
أشهر منه والافلاعتق ولا يفسخ (تنبيه) الاحبال باستدخال المني والوقف كالتعق من البائع أو المشتري
في الفسخ والاجازة والصحة (قوله الخيار المشروط له أو لهما) وكذا للمشتري وحده لكنه أذن للبائع في
الاعتاق ونحوه كما هو صريح كلام المنهج وصرح به ابن عبد الحنفى وابن قاسم وغيرهم فراجعهم (قوله وبيعه)
أي بيع البائع المبيع لمشتريه الأول والخيار له أو للمشتري وأذن كما يفسخ لاوليان انقطع خيار
المجلس ولم يكن خيار شرط أو كان خيار شرط للمشتري الثاني وحده والالم يفسخ البيع الاول وحينئذ ان يقدر
فسخ أحدهما بقى الآخر اوزم أحدهما أو لا يفسخ الآخر وان لزاما كان كانت المدة المشروطة في الثاني
ما بقى من مدة الاول فالوجه فسختهما اذا لم يرجع فراجع ذلك وحده (قوله واجارته) أي اجارة البائع للمبيع
عينا أو ذمة وان قصرت المدة والخيار كما سبق ففسخ للمبيع وكذا تزويجه ذكرنا وأنتى وكذا هبته ورهنه مع
قبض فيهما (قوله وفي وجهه أن الوطاء) أي الذي لم تحمل منه كما علم (قوله وهو) أي العتق نافذ بأنواعه السابقة
ومثله الوقف كما سر (قوله من أقوال الملك) هو شامل للقول بأن الملك للمشتري وحده وهو كذلك لتزول ملكه
بعدم انفراده بالخيار كما سرت الاشارة اليه (قوله ان قلنا الملك له) شامل لما لو كان الخيار لهما أو للمشتري وحده
وليس كذلك كما سر (قوله والافلام) شامل لما لو كان الخيار له وحده وليس كذلك كما سر (قوله وهما الخ)
المعقود أن جميع المسائل من المشتري اجازة وصحة ان كان الخيار له أو لهما أو للبائع وأذن له على قياس ما تقدم
وقد علم أنه لا عبرة بالاذن في هذه التصرفات قبل وجودها خلافاً لما قضى كلام الاسنوى وغيره (قوله أقوال
الملك) الشاملة لما لو كان الملك للبائع وحده وهو كذلك كما سر (قوله غير نافذ) أي ان لم ياذن البائع كما سر (قوله)
وتم البيع نقد) يفيد أن العتق موقوف كالملك (قوله حرام قطعاً) أي وان أذن له البائع فيه وكانت زوجته
قبل ذلك لان الحرمة والحل هنا من حيث الخيار وحده وان كان حراماً مطلقاً قبل الاستبراء أو حلالاً مطلقاً

ذلك (وطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه في زمن
الخيار المشروط له أو لهما
(فسخ) للمبيع (وكذا بيعه
واجارته وتزويجه) للمبيع في
زمن الخيار المذكور ففسخ
للمبيع (في الاصح) لاشعارها
بعدم البقاء عليه والثاني
ما يكتفى في الفسخ بذلك
وفي وجه أن الوطاء ليس
بفسخ ولا خلاف في الاعتاق
وهو نافذ على كل قول من
أقوال الملك بخلاف الوطاء
فهو حلال للبائع ان قلنا
الملك له والافلام
البيع وما عطف عليه بناء
على انها فسخ صحيحة وقيل
لا بعد أن يحصل بالشئ
الواحد الفسخ والعقد
جيباً (والاصح أن هذه
التصرفات) الوطاء وما بعده
(من المشتري) في زمن
الخيار المشروط له أو لهما
(اجازة) للشراء لاشعارها
بالبقاء عليه والثاني ما يكتفى
في الاجازة بذلك ومستلثنا
الاجازة والتزويج ذكرهما
الوجيز وخلاصهما الروضة
كأصلها وهما ومسئلة البيع
غير صحيحة قطعاً والاعتاق
فيها اذا كان الخيار للمشتري
نافذ على جميع أقوال الملك
وفيها اذا كان الخيار لهما غير
نافذ ان قلنا الملك للبائع

أو للمشتري وان تم البيع في الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف
لان تم البيع نقد العتق والافلا والوطء فيها اذا كان الخيار لهما حرام قطعاً وفيها اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا الملك له

كالصريح

من حيث الزوجية (قوله والاغرام) فيما تقدم (قوله العرض للبيع على البيع) وكذا الرهن والهبة بلا قبض كما علم بمسار (تنبيه) الولد الحاصل من الوطء من كل منهما حو نسب في جميع الاحوال ولا حد عليهما المشبهة ويحرم كلاهما المهر وقيمة الولدان ووطئ في مدة خيار الآخرو حده ولم يأذن له على طاهر سواء تم البيع أو لا فان كان الخيار لهما فهما على البائع ان تم البيع أو لم يأذن له المشتري وعلى المشتري ان فسخ البيع ولم يأذن له البائع كما هو ثبت الاستيلاء حيث لا مهر والا فلا تراجع ذلك وحرمه

(فصل في خيار العيب) ويقال له خيار النقيصة كما هو وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من الترام شرطى أو قضاء عرفي أو تقرير قطعي وتقدم الأول والكلام هنا في الثاني وسيأتي الثالث وكاميب زوال وصف كان حالة العقد وظن العيب لا يسقط الرد به الا ان كان راجحا (فائدة) العيوب في عرف الفقهاء ثمانية أقسام في عشرة أبواب القسم الأول عيب المبيع وهو المراد هنا وسيأتي ضابطه وبعض افراده القسم الثاني عيب العرة وهو كالعيب المذكور هنا القسم الثالث عيب الاصلية والهدى والعقبة وهو ناقص اللحم القسم الرابع عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة القسم الخامس عيب السكاح وهو ما يحل بمقصوده الاصل كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة القسم السادس عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع هنا وبعده وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أو لا القسم السابع عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضرا راينا القسم الثامن عيب المهر ونقص القيمة فقط (قوله الى القبض) أي تمامه فيشمل المقارن له نعم ان زال قبل الفسخ سقط الرد غالبا (قوله كتحصاه رقيق) لو أسقط لفظ الرقيق لكان أولى وأخصر وأعم كاستيثاره بالشارح وهو حرام الا في ما كقول صغير لطيب لحم (قوله والخصاء) بكسر الخاء المعجمة والمدان رسم بالالف وفتح الخاء وسكون الصاد وتخفيف الياء ان رسم بها يصح كل منهما في كلام الشارح والخصى بفتح الخاء وكسر الصاد وتشديد الياء لغة حيوان قطع خصيتاه والمراد هنا فقد هما خلقه أو بقطع أو سل لها أو جلدتهما أو طامعا أو مع الله كالمعروف بالمسوح (قوله في الهيمه عيب) وان جاز كما مر ما يغلب في جنسها وجوده هو الا كالثيران فلا خيار به والغلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كاه لا ببلد منه وقال شيخنا الرمي بجميع الاقليم وفيه نظر ظاهر والغلبة معتبرة كالصريح في اقاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله والاصح الخ) الخلاف جار في الهبة والرهن غير المقبوضين

(فصل في خيار العيب) (قول المتن للشترى الخيار الخ) (تنبيه) قال في شرح الروض يجب عليه اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرى وقضية كلامهم أنه لا بد من التعيين ولا يكفي فيه جميع العيوب ثم رأيت في القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانان من علم شيئا يثبت الخيار فأخفا ما وسعى في تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشيء مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم اه ثم لو باع ولم يعلمه ثم علمه هل يخرج بذلك من ظلامه المشتري هو محتمل (فرع) قال الشيخ عز الدين لو كان الغزل كتماننا ومشاق فان باع ممن يخفى عليه ذلك رجب اعلامه والا فلافت ويدل لما سلف عن شرح الروض قوله يجب الاعلام بالغبين في المراجعة مع أن الغبن لا خيار به وأيضا تطبخ ثوب العبد بالمعاد واللعنوار سال الزبور على الضرع كلها لا خيار بها ويجوز اخفاؤها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله كاسياني) أي فاقدي يأتي قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا في العيب المقارن الاجماع وماررت عائشة رضی الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخلصه بالله المرسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه ورواه الامام أحمد وأبو لؤذ والترمذى وابن ماجه ولان المشتري لم يبذل المال الا في مقابلة الصحيح (قول المتن كتحصاه رقيق) لو قال كتحصاه كان أولى (قول المتن زنا الخ)

والاغرام (و) الاصح (أن العرض للبيع على البيع والتوكيل فيه) في زمن الخيار للشروط (ليس فسحا من البائع ولا اجازة من المشتري) والثاني أن ذلك فسخ واجازة منهما لا شعار من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه والاول يمنع أشعره بذلك ويقول بمحتمل معه التردد في الفسخ والاجازة (فصل في الشترى الخيار) في رد المبيع (يظهر عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتي (تحصاه رقيق) بالمسوجب ذكره لنقصه المقوت للفرض من الفحل فانه يصلح للمال يصلح له الخصى والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء في الهيمه عيب أيضا قاله الجرجاني في شافيه

في حرارة نحو القنار والخياري في نحو حوضه الرمان ونحو ذلك بلول با كورته ويعتبر الباكورة في كل بطن لافي
 البطن الاول وحده وهكذا كل مبيع (قوله وزناه) والحق به اللواط وايمان الهام وتمكن من منيه نفسه
 والمساحة (قوله وسرفته) والحق بها جنابة العمدة لم لا يضر سرفته من دار الحرب لان مغنيمه ولا صرفه مال
 سيده المنصوب لردّه اليه (قوله وابقه) والحق به رده ولا يرد الا بقى حتى يعود (قوله بكل منها) أي الثلاثة وما
 الحق بها فهي تسعة عيوب له الرد بكل منها وان تاب منه أو وجد عند المشتري وما عداها لا الرد بما تاب عنه
 (قوله واستثنى الهروي الخ) مر جوح والمتمتع خلافه (قوله و بوله الخ) ان وجد عند المشتري بعد وجوده
 عند البائع والافلا فقول بعضهم له الرد به وان لم يعلم به الا بعد كبره غير مستقيم لان ما في الصغر لا رده مطلقا وما في
 الكبر لا رده اذ لم يوجد عند المشتري قبل فعلها عبارة من يقول بالرد بما في الصغر جرت على لسان غيره
 فراجعه قال بعض مشايخنا واعتبار وجود العيب عند المشتري لا بد منه في جميع العيوب حتى في الزنا ونحوه
 وفيه نظر (قوله مع اعتياده) وهو باكثر من مرتين عند البائع (قوله أما في الصغرى فلا) هو المتمتع (قوله
 سبع سنين) هو المتمتع (قوله من تغير المدة) سواء خرج من الفم والفرج وهو المستحكم وعلم انه منها ومثله
 وسخ الاسنان المتراكم اذا تعزز زواله (قوله اما تغير الفم الخ) لم يسمه بجزاوفي القاموس خلافه ولعله حاول
 صحة اطلاق المصنف (قوله على خلاف العادة) أي عرفا (تنبيه) من عيوب الرقيق كونه ذاصم أو خرس
 أو سن زائدة أو أعمى أو قانفا أو غامما أو عور أو أعرج أو أقرع أو أخشم أو أجندم أو أبرص أو أبله
 أو أعشى لا يبصر ليلا وأجهر لا يبصر نهارا أو أخفش لا يبصر في الضوء أو صغير العين أو أعشى يسيل دمه
 دائما مع ضعف بصره وأعلم بشق شفته العليا أو أقمم يبروز ثناياه السفلى أو أرت لا يفهم كلامه أو مقبلوع
 بعض الاسنان في غيرا وأنه أو أبيض الشعر في غيرا وأنه أو عمله يبسارما أكثر أو به نفخة طحال أو ذا خيلان
 بكسر الخاء المجهمة شامات بيض في بدنه أو مقامر أو تار كالصلاة في جنس لا يغلب فيه تركها أو شار بالسكر
 كذلك أو به مرض ما يعثر به تارك الجمعة أو كونا الامة كبيرة الثدي أو حاملا ولا تحيض في وأنه أو تطول
 مدة طهرها فوق العادة أو معتدة أو نحو مجوسية أو محرمة بنسك أو بغير ختان وان غلب في جنسها كما يأتي
 وليس من العيوب كونه غليظ الصوت أو رقيقه أو سمي الادب أو مغنيا أو كولا أو قليل الاكل أو له زنا
 أو يعتق عليه أو كونا الامة أخته من نسب أو رضاع أو موطوءة لايه أو ابنة ونحو ذلك (فرع) لوطن
 مرضا عارضا فيان أصليا أو يباضاها فيان برصافه الخيار كذا قالوا فراجع مع قولهم لا خيار فيها لوطن
 الزجاجة جوهرية (قوله وجاح الهابة) قال بعض مشايخنا وهو ما يرجع الى الطباع فهو كالأبق في الرقيق
 ومقتضاه ثبوت الخيار به وان برئت منه فراجع (قوله ورجعها) أي رفسها أو كونها تهرب من كل شيء تراه
 أو قبله الا كل أو تشرب لبن نفسها أو خشنة المشي بحيث يخاف منها السقوط لاحلامها أو كولا (فرع)
 من العيب قرب المسكان من نحو قصار يزجج بالدهق الحيطان أو غيرها وظهور مكتوب وقف عليه خطوط
 المتقدمين وان لم يكن في الحال من يشهده وليس منها بطل السلطان المعاملة ولو قبل القبض ولا ظهور خراج
 معتاد للارض ولا يضر في صحة بيعها كما قاله الرافعي (قوله بالجر) أي عطف على ظهور أو عطف على خصاء ويلزم
 على الاول ان ما دخل تحت هذا الضابط يثبت به الخيار وليس من العيب على الثاني ان الخصاء وما بعده ليس
 مما ينقص العين الخ وكل غير صحيح ولو جعله الشارح مبتدأ خبر عن خوف معلوم مما قبله أو عكسه لكان أولى
 أي وان تاب من كل واقم عليه الحد (قوله أما تغير الفم الخ) لم يقل أما الناشئ من تغير الفم إشارة الى ما قاله
 صاحب الفخر انه لا يسمى بجزا (قول المتن وجاح الهابة) هو مصدر رجعت الهابة بالفتح جاحا وجوحا
 فهي جوح (قوله بالجر) الظاهر انه عطف على خصاء فان قيل لم يبق في غير هذا فكيف يكون مدخول

(وزناه وسرفته وابقه)
 أي بكل منها وان لم يتكرر
 لنقص القيمة بذلك ذكر
 كان أو أتى واستثنى الهروي
 في الاشراف الصغرى (وبوله
 بالفراش) في غيرا وأنه مع
 اعتياده ذلك لنقص القيمة
 به ذكر كما كان أو أتى أما في
 الصغرى فلا وقصر في التهذيب
 بما دون سبع سنين وقيل
 لا يعتبر الاعتقاد (وبجره)
 وهو الناشئ من تغير المدة
 لنقص القيمة به ذكر
 كان أو أتى أما تغير الفم
 لقطع الاسنان فلا زواله
 بالتنظيف (ومثله) على
 خلاف العادة بأن يكون
 مستحكما لنقص القيمة
 به ذكر كما كان أو أتى أما
 الصنان لعارض عرق أو
 حركة عنيفة أو اجتماع
 وسخ فلا (وجاح الهابة)
 بالكسر أي امتناعها على
 راجعها (ومعها) ورجعها
 لنقص القيمة بذلك (وكل
 ما بالجر) ينقص العين

بضم الفاء مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة تقمما بفوت به فرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا العطف العيب على ما ذكره من أمثله للإشارة إلى أنه لا مطلق في استيعابها واحتج بقوله يفوت به فرض صحيح ١٠٦ بان قطع فلقه صغيرة من خلفه وأرسله لا يورث شيئا ولا يفوت فرضا فإنه لا يرد بذلك وقوله إذا غلب إلى آخره عن الثبوتية في الأمانة (١٩٩) فانها تنقص القيمة ولا يرد بها لأنه ليس

الغالب في الأمانة صلحها
(سواء) في ثبوت الخيل
(فان) العيب (العقد) بان
كان موجودا قبله وذلك
ظاهر (أم حدث) بعده
(قبل القبض) للمبيع لان
المبيع حينئذ من ضمان
البائع (ولو حدث) العيب
(بعده) أي بعد القبض
(فلا خيار) في الرد به (الا
أن يستند إلى سبب متقدم)
على القبض (كقطعه) أي
المبيع العبد والأمانة (بجناية)
أوسرقة (سابقة) على
القبض جهلها المشتري
(فيثبت) له (الرد) بذلك (في
الاصح) لأنه لتقدم سببه
كالتقدم والثاني لا يثبت
الرد به لكونه من ضمان
المشتري لكن يثبت به الارش
وهو ما بين قيمته مستحق
القطع وغير مستحقه من
التمن فان كان المشتري عالما
بالحال فلا رده به جزا ولا
أرش (بخلاف مونه) أي
المبيع (بمرض سابق) على
القبض جهلها المشتري فلا
يثبت به لازم الرد المتعسر
من استرجاع الثمن (في
الاصح) للقطوع به لان
المرض يزداد شيئا فشيئا إلى
الموت فلم يحصل بالساق

أذ التقدير حينئذ وكل ما ينقص الخ عيباً وهو أي المبيع كلما ينقص الخ والخصاء وما بعده أمثله فقول بعضهم وليس مبتدأ لأنه لا خبر له ولا عكسه غير مستقيم فتأمل (قوله بضم الخ) أي على الافصح ولقوله بعده اقتصوا أسنده لضبط المصنف أي بالقلم ليبرأ منه ويجوز ضم الياء وكسر القاف قال بعضهم وهو المناسب لكون العين والقيمة منصوبين ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد القاف المكسورة لكنها القدرية (قوله فرض صحيح) وهل المعتبر في ذلك الفرض العرف العام أو غالب الناس أو الراغب في السلعة أو المشتري راجعه (قوله وغلب) أي عرفاً وقدمياً فيه (قوله عطف الخ) وقدمه بعضهم لأنه قاعدة وما ذكره من جزئياته وهو الأنسب (قوله لا يورث) أي القطع المذكور وكذا لا يفوت الفرض ويجوز فيها التأنيت بالتأويل وهذا في نقص العين وسكت عن نقص القيمة فقتضاه أنه يفوت الفرض بهما مطلقاً والمعتد أنها كالعين قال شيخنا ويمكن أن يكون أشار إليه بقوله ولا يفوت فرضاً (قوله الثبوتية في الأمانة) وعدم ختان العبد الصغير ليس عيباً بخلاف العبد الكبير أما عدم ختان الأمانة فعيب وإن غلب وجوده فيها كما مر (قوله قبله) أي قبل تمامه فيشمل المقارن لكل العقد وأبعده (قوله قبل القبض) وكذلك بعده والخيار للبائع وحده لأنه باق على ضمانه (قوله بجناية) ومثلاً زوال بكاره بزواج سابق جهلها المشتري واستلحاق البائع المبيع لا يبطل البيع وإن ثبت النسب لا يتصدق المشتري أو بينة (قوله المتعسر) صفة للرد ومن استرجاع الثمن يبان للزم (قوله إلى الموت) قضية العلة امتناع الرد وإن لم يمت وبرجع بالارش وإن نحو الجرح الساري والبرص المتزايد والحمل كالمريض والحمل نظر يعلم مما سياتي ولذلك فرق شيخنا الرمي بين المرض والحمل لأن زيادة المرض مرض وليس زيادة الحمل حلاً ويرد عليه نحو الجرح إذا يقال زيادة الجرح جرح الآن يقال إن مازاد في الجرح لو انفرد كان جرحاً فراجع (قوله ومريضاً) أي وقت القبض لان ما بعده من ضمان المشتري فلا يقوم على البائع (قوله ردة) مثلها كل قتل غير مضمون كصيال وترك صلاة بعد الأمر وزمانه كإن التحق بدار الحرب بعد نزاه واسترق ثم بيع وحرابه (فرع) لا يضمن غاصب المرتد بخلاف غاصب من

الكاف قلت بالنظر إلى ما في ذهن السامع من الافراد المتوهمة وإن لم نصح في الخارج (قول المتن يفوت به) يرجع إلى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أي وإن لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك (قوله واحتراز الخ) قضية ضمنية إن قول المتن يفوت به فرض راجع للأول وإن ما بعده راجع للقيمة فمأرجوع فوات الفرض إلى العين خاصة فواضح وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه إلى كل منهما فثاله في القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفي العين قلع الأسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الأول وقد يقال مسألة الثبوتية من زوال العين أيضاً (قول المتن فلا خيار) أي لأنه من ضمانه فكذلك جزؤه وصفته نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالجهد ثبوت الخيار به للمشتري لأنه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول المتن بجناية سابقة) مثل ذلك اقتضاه البكر بالعقد السابق وجعله المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله لكونه) أي المبيع (قوله من الثمن) لعله حال (قوله المقطوع به) يريد أن في المسئلة طريقين حاكيتين وجهي الرد الآتين وقاطعة بأنه من ضمان المشتري وهي الأشهر (قوله لأفضى إليه) الضمير فيه يرجع إلى الموت (قول المتن في الأصح) هو نظير الخلاف المتقدم في مسألة القطع بالجناية الآن الحكم لكونه من ضمان البائع بوجب هناك

والثاني بقول السابق أفضى إليه فكانت سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الأول للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن فان كان المشتري عالماً بالمرض فلا شيء له جزاً (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالماً بالحال فلا شيء له جزاً وينبغي على الخلاف في المستثنين

مؤنة العيب وهو الممنوع في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية ولو اخرج المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستثنى عن التأويل السابق (الاولى) حيواناً وبه (بشرط براءة من العيوب) فالمبيع (فلا يظهر أنه يبرأ من كل عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب (٢٠٠) فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقاً ولا عن عيب ظهر بالحيوان

علمه أولاً ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ من كل عيب عملاً بالشرط والثالث لا يبرأ من عيب ما لا يعلم بالبرأ منه وهو التماس وإنما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان المراد مالك في القوطاً ومحمه البيهقي ان ابن عمر راع عبيد بن جهمان فباعه درهم بالسبعة فقال له للشترى بدهاء لم تسمه فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يخلص لقدمه العبد وما به داه يعلمه فان ان يخلص وارجمع العبد ببعاه بالف وخسما في الحاروي والشامل ان المشتري زيد بن ثابت كما اوردته الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت الدين لله فمضى الله عنها خير اهل قضاء عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يقتدى في الصحة والسقم ونحوه بطائعه فقلاً ينفك عن عيب حتى أو ظهر أي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليقبى لزوم البيع فيما لا يعلمه من الخسني دون ما يعلمه

اراد بعد خصبه (قوله مؤنة التجيز) في الاولى والدفن في الثانية ومثل الدفن الحبل ونحوه مما يحتاج اليه فيه والاولى مسألة الموت والثانية مسألة الردة (قوله التأويل السابق) بقوله لازم الرد (قوله براءة) أي البائع على ما سلكه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كلن يقول بشرط أن يبرأ من كل عيب فيما وان البيع يرى أي سالم من كل عيب ومثله لو قال به كل عيب أو كل شعرة تحت عيب أو لا يرد على بعيب أو هو لحم في قفة أو بمسكه فنلوحبلاً أو ببيع قمرية أو نحو ذلك (قوله باطن) ومنه الزنا والمرقة والكفر والمراد به ما يهسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نكاح الحلاله لانه سهل فيه ذلك وهذا ما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرمي وقيل الباطن ما يوجد في محل لا يجبر رؤيته في المبيع لاجل البيع والظاهر بخلافه وجرى عليه العلامة ابن قاسم ولا يصدق المشتري في عدم رؤيته عيب ظاهر (قوله وقد وافق الخ) هو جواب عما يقال ان الشافعي مجتهد كالصحابة والمجتهد لا يقلد مثله أي فهو من باب التوافق في الاجتهاد لا من التقليد لكنه غيره مناسب لقوله دل الخ اذ مع الدليل لا يحتاج الى الاجتهاد وقد يقال ان الدليل المرتب على الاجتهاد لا يمنع منه لعدم استقلاله ما لم يكن مجعاً عليه ولذلك قال بعضهم الاولى قول المادودي ان القضية انشئت بين الصحابة فصار اجماعا سكونياً وسياً في كلامه ما يصرح به (قوله يتغذى) بالنال المجهمة أي يأكل (قوله ونحوه) هو بفتح التاء المثناة وضم الواو والمثناة مجرد وعطف تفسير على ما قبله أو بضم التاء وفتح الواو مضارع مجهول وطباعه نائب فاعله أي تتغيراً حواله فهو عطف عام (قوله على بطلان الشرط) أي الفأنة (قوله موجود عند العقد) ويصدق البائع في وجوده بيمينه (قوله لم يصح الشرط) وأما العقد فصحيح على المتعمد وكذا في التي ذكرها الشارح ولو أدخلها في كلام المصنف لجاز واستغنى عن ذكرها لايجاد الحكم واختلاف فيما لو اهل هنر وجود التعليل في الثانية دون الاولى كما سياتي في قول وسكت عن مقابل الأصح فيها القائل بالصحة لانه ليس له على في الاولى وعلمته في الثانية بالتبعية لوجوده ودودة بان التبعية لا تجعل الباطل صحيحاً بخلاف عكسه ولذلك بطل الشرط في الموجود لا انضمامه للحادث قال شيخنا الرمي ومن هنا يؤخذ أنه لو دفع لبائع ثمناً وقال ان فيه ز يوافقاً فاقدمه فقال رضيت به ثم تقدمه فوجد فيه ز يوافقاً فله ردها لانه لم يشاهد ز يوافقاً في الباطل وهو الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري بوجوب الرجوع بالارشين في الموضوعين (قوله مطلقاً) أي ظاهر أو باطناً علمه أو جهله (قوله عملاً بالشرط) به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه أصحابنا بان خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (قوله وقال الخ) يريد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعي رضي الله عنه لانه اعتضد بواقفة اجتهاد عثمان رضي الله عنه خرج الشافعي رضي الله عنه من النهي عن بيع وشروط لما ذكره (قائمة) لو قل بشرط أن لا تزده جرى فيه اختلاف المذكور ولو قال أعلمك أن به جمع العيوب فهو كشرط البراءة أيضاً ان لا يمكن معاينته منها لا يكفي ذكره بجملاً وما يمكن لا نفي تسميته (قوله يقتدى في الصحة الخ) يعني انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بيننا (قوله باشتهار القضية) أي بانه مؤكداً ما يقتضيه الحال من السلامة غالباً (قوله بين الصحابة) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينقض الاجماع (قول المتن الرد بعيب) أي لا يمنع على القول الاول الرد بما حدث ولو باطنا ولا على القول الثاني (قوله لم يصح في الاصح) والثاني يصح بطريق التبعية وان أفرد الحادث فهو

تليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لتسرة خفائه عليه والمبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية اولى لك كونه بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أي للشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجوداً عند العقد (ولو شرط البراءة عمداً) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (في الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما حدث لم يصح

في الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان عمالها يابن كازنا والسرقة والابق برى منه قطعان ذكرها اعلامها وان كان مما يابن كالبرص فان اراه قدره وموضه يرى منه قطعا والافهوك شرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضه (ولو هلك المبيع عند المشتري) كان مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو اعتقه) (٢٠١) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم

العيب) به (رجع بالارش) لتعذر الرد بقوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان (وهو) أي الارش (جزء من ثمنه) أي المبيع (نسبته اليه) أي نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما) نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشرها فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين من ثمنه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزؤه والاسقط عن المشتري بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبارا أقل قيمة) أي المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة أقل القيمتين من يوم البيع

كل درهم فيها (قوله ولو شرط الخ) هذه محترز اطلاق العيب فيما قبلها (قوله اراه) أي بالمشاهدة فلا يكفي اعلامه به على المعتمد ولا يجوز لقاض الحكم بدم الرديه كما يقع لبعض المؤرخين في شرط البراءة المذكور اذا كان باخبار البائع ومثله قول البائع للمشتري في طيخته هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فلهدا حيث كان في زمن لا يغلب وجوده فيها وقال شيخنا في هذه لارده فراجع (قوله أو اعتقه) ولو كان المعتق والعتيق كافر ين أو علقه بصفة ووجدت ولا نظر لقول الاسنوي في الكافرانه قد يلحق به دار الحرب ثم يرد فلم يحصل اليأس من رده (قوله أو وقفه) أو جعل الشاة أمحية (قوله أو استولد الجارية) أو زوجها الغير البائع لكن في هذه اذا زال النكاح فله الرد والارش ان كان أخذه وفي رد صيد على محرم نظروا ان صرحوا به فتأمل (قوله رجع) أي ثبت له الرجوع فيشمل ما لو حدث عيب بمنع الرد القهري (قوله بالارش) قال في المهرج الا في ربوي بيع بجنسه فتعين الفسخ لثلا يلزم الرافي مقابلة الجنس بأكثر منه وهذا محصل مقاله وفيه نظر لانه ان ظهر العيب بنقص كيل في المكيل مثلا فالعقد باطل أو بنقص قيمة فان ضمت اليه وجعل كأن العقد وقع عليهما فغير الجنس بل غير الربوي كذلك لانه من قاعدة مدحجوة وهو الذي في كلاهم كما يأتي والافلاوجه للبطان لاستواء الكيل حالة العقد قال بعضهم ولعل المراد الثاني وانما ضرب بتوزيع الثمن فراجع وحوره والفاسخ في الربوي المذكور هو المشتري دون البائع والحكم كما قاله شيخنا مر (تنبيه) قال شيخنا مر وغيره محل الرجوع بالارش ان نقصت قيمته والافلا كما في الخصاء وفيه نظر فراجعه وسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالخصومة المسماة به قال ابن قتيبة وغيره يقال أرشت بينهما تأريشا أو وقعت الخصومة بينهما (قوله وجهان) المعتمد منهما الرجوع لزوال ملكه بالعتق فيهما مع اليأس من عود ملكه ولو كان أعتقه عن كفارة أجزاء لم يكن العيب مانعا من الاجزاء عنها ولو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا قبله كان قد حدث عند المشتري رجوع بما نقص من القيمة مطلقا لا بنسبة نقص القيمة من الثمن على المعتمد قاله شيخنا في شرحه خلافا لقول الذخيرة بالرجوع بالنقص من الثمن كعكسه قال بعضهم وفي بقاء الفسخ ونظر الوجه بطلانه لتبين سقوط الرد القهري ورجع المشتري على البائع بارش القديم ويجري مثل ذلك في قوطم فيما يأتي ان للبائع فسخ الفسخ في هذه فتأمل (قوله للعلم بها) أي في حد ذاتها أو من ذكر المنسوب اليه في الثمن أو من ذكر النسبة لانها تقتضي منسوبا اليه (قوله بطلبه) هو المعتمد والطلب على التراخي لانه قد يرضى بالمبيع بجميع الثمن (قوله وله) أي للقائل باقل القيمتين سواء كان قولاً أو وجهاً وطريقة فلا يخالفه ما سياتي (قوله لا اعتبره الوسيط) أي فيكون الاصح اعتبارا أقل قيمة معيبا في الاوقات الثلاثة وأقل قيمة سليما فيها فالعيب مستمر الى

أولى بالبطان (قوله أو تلف الثوب) أي بأفقه أو بانلاف البائع أو المشتري أو غيرهما (قول المتن أو اعتقه) قيل هو هلاك شرعي فلا يمثل به لاستفهام (فرع) أو حرم بائع الصيد في الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله أو اشترى من يعتق عليه) عبارة المصنف لان شمله هذه ثم الذي رجحه السبكي في المسئلتين الرجوع (قول المتن من القيمة) يرجع لقوله ما نقص (قوله للعلم بها) أي من ذكرها في الثمن (قول المتن قيمه) يجوز أن يقرأ مفردا أو جمعاً وهو الذي اعتده الشارح (قوله انه أصوب) اعترضه الاسنوي بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع اه وعبارة (٢٦ - فليوبي وعمره - ثاني) والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمه يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان المشتري ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فإذا حدث في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فانقص من ضمان البائع وهذا قول محكمة في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيها أقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف أقل قيمة قال في الدقائق انه أصوب من قول المحرر لا اعتبره الوسيط أي بين قيمتي اليومين

وهي بالأصح دون الأظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بهار ولو عبر بالذهب كما في الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج
عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأربد (٢٠٢) ردم بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) ان كان مثلباً (أو قيمته) ان كان

منقوما قال الرافعي أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشتري قال ويشبهه أن يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرض انتهى وأسقط هذا الأخير من الروضة مع التعليل وفيه إشارة الى أن أقل القيمة هنا لا ينافي أقل قيمة اليومين هناك ويكون المراد هناك ما ذل من نقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان قصت عن القيمتين فالعبرة بما كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره) بعوض أو بلا عوض (فلا أرض) له (في الأصح) المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال (فان عاد الملك) اليه (فله الرد) سواء عاد اليه بالرد بالعيب أم بغيره كالأقالة والهبية والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) اليه (بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه بلا احتياض

وقت القبض لانه زال ثم عاد كما توهم ولولم تنقص القيمة فلا أرض كما مر والكلام هنا في الرد بالعيب المعلوم منه انه ليس بخيار مجلس ولا شرط (قوله وعبر الخ) أي فالمراد بالأصح الراجح من الطرق وهو طريق القطع وكلامه غير مشعر بهالانه لم يعبر بالذهب جر ياعلى اصطلاحه (قوله ولو تلف الثمن الخ) ولولم يتلف رجوع في عينه وان كان دفعه عمافي القيمة بز يادته المتصلة و يرجع بلش نقص عين وكذا صفة مضمونة كجناية أجنبي ضامن وشمل التلف الحسي كالموت والشرعي كالتعق ومثله تعلق حق لازم به كرهن فقوله وأخرج عن الملك لا حاجة اليه دخوله في كلام المصنف ولو أبده بتعلق الحق المذكور كان أولى وقد يقال هو من عطف الخاص لا فائدة أنه كالتلف في الرجوع بالبدل حالا ولا يكلف الصبر الى عود ملك البائع لتضرره بذلك مع تلف المبيع وليس كالرجوع بالأرض الآتي فتأمل (قوله وأخذ الخ) والمأخوذ ملك للمشتري ان كان من ماله أو من مال أبيه أو جده وهو في حجرهما كما في الصداق فان كان من مال أجنبي رجوع اليه ولو أبرأه البائع من الثمن قبل لزوم بطل العقد وبعده ورد المبيع لم يرجع بشئ كما في الصداق أيضاً وفيه بحث ولو كان اعتاض عنه شيئاً كثوب رجوع به لا بالثوب على المعتمد وسياًني (قوله ويشبه الخ) أي فعدم ذلك كخلاف في لزوم أقل القيم هنا الموهوم للقطع فيه ليس مراد أو أسقط هذا من الروضة الموهوم أنه غير قائل به مع ذلك التعليل فيها يقوله لانها ان كانت الخ الشامل لاعتبار الوسط لعدمه بلام التعريف والأضافة رفع ذلك التوهم بل فيه إشارة الى اعتباره لان ذكر أقل قيمة هنا الشامل لذلك لا ينافي اعتبار أقل القيمتين في الأرض لا مكان جل ما هناك على ما ذل من نقص بينهما المؤدى الى أنها لو نقصت عنهما اعتبرت فهو يقول باعتبار الوسط فيه أيضاً فلا مخالفة بين الموضوعين فتأمل ذلك وحرره مع ما ذكره أصحاب الحواشي هنا ما فيه تدافع لا يلاقي بعضه بعضاً (قوله زوال ملكه عنه) أي كلاً أو بعضاً ومثل زوال ملكه تعلق حق به فلا رجوع عليه بالأولى كرهنه المقبوض وكتابته الصحيحة وغصبه وابقه واجلته مالم يرض به مسلوب المنفعة ولا أجر له بقية المدة لراضه مع كونه مندوحة عنه فلا يخالف ما في التحالف وقد يراد بملكه سلطنته فيم جمع ما ذكرتم قال شيخنا ان كان العيب في الآبق المذكور غير الآبق فله الأرض لتعديده فراجع فانه خلاف صريح كلامهم (تنبيه) لو علم البائع عيباً بالثمن بعد زوال ملكه عنه حكمه كعكسه (قوله فله الرد) وحينئذ يرجع بموقع العقد عليه ولو في الذمة أو اعتاض عنه غيره كما مر نعم ان اعتاض عنه من جنسه كصحاح عن مكسرة رجوع بالصحاح فقط لأنه يجب قبولها والزيادة صفة لا تميز وعلم ما ذكر أنه ليس للمشتري الثاني رده على البائع الاول لانه لم يملك منه ولو حدث عند المشتري الثاني عيب بمنع الرد أو بقي العقد فان أخذ أرض القديم من بائعه رجوع به على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلافاً لاسنوي (قوله بالاعتياض) أي باخذ العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني

السبكي أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضي انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيها سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص للحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به اه (قوله ليوافق الطريقة الراجحة) كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لأقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالأظهر فانه يكون المعنى الأظهر من الأقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله هذا الأخير) يرجع الى قوله ويشبه (قوله وفيه إشارة) أي في التعليل وذلك لانه اقتصر في التعليل على ذكر الطريقتين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتضاره فيما مضى على ذكر الطريقتين لا ينافي اعتبار الوسط (قول المتن بعد زوال ملكه) مثله لو رهنه أو أجره أو حصل غصب أو باق وأما تلفه حساً أو شرعاً فقد سلف (قوله ومقابل الأصح الخ) زاد اسنوي والثالث ان زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلمة أو غبن غيره كما غبن وان زال بمجانا رجوع ثم تكام على قول المنهاج فان

وهو من تخرج ابن مريج
 له الارش لتعسر الرد فلو
 اخذته نهد عليه بالعيب
 فهل له رده مع الارش
 واسترداد الثمن وجهان
 وعلى الاصح لو تضر العود
 لنفسا واحتقر رجوع الارش
 المشتري الثاني على الاول
 والاول على بانه بلا خلاف
 وله الرجوع عليه قبل
 للقرن الثاني ومع ابرائه منه
 وقيل لا فيهما بناء على
 التعليل باستدراك الظلامة
 (والرد) بالعيب (على
 الفور) فيبطل بالتأخير من
 غير عذر (فليبادر) سريره
 اليه (على العادة) فلو علمه
 وهو يصلي أو يأكل
 أو يقضي حاجته (فله) تأخيره
 حتى يفرغ (ولو علمه) وقد
 دخل وقت هذه الامور
 فاشتغل بها فلا بأس حتى
 يفرغ منها (أو) علمه (ليلا حتى
 يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه
 واغلاق بابيه ولا يكف العود
 في المشي والركض في
 الركوب ليرده (فان كان
 البائع بالهدر عليه بنفسه
 أو وكيلها وعلى وكيله) بالبلد
 كذلك لقيام الوكيل مقلم
 موكله في ذلك (ولو تركه)
 أي ترك البائع أو الوكيل
 (ورفع الامر)

(قوله وهو من تخرج الخ) فمقابلته نص كما اشار اليه أولا ففيه اعتراض على المصنف (قوله فلو اخذته) أي
 الارش على القول المنجز المذكور (قوله وجهان) أحدهما ان له الرد بناء على القول المذكور (قوله وعلى
 الاصح) الذي هو النص المتقدم لا (قوله والرد بالعيب على الفور) أي ان كان في مبيع معين في العقد
 أوفى مجلسه عماني الذمة والافعل التراخي لانه لا يملك الا بالرضا بجميع عيوبه فلو علم عيبا فرضيه ثم علم عيبا
 آخر فهو على التراخي لتبين انه مملكه في الظاهر والمراد انه على الفور من حيث العيب وان كان في زمن خيار
 مجلس أو شرط أو قبل القبض ولا بد فيه من التلفظ بالفسخ فلا يكفي ارادته وانما كان الرد فور بالان وضع
 العقود الزوم فبالترك تنبى على أصلها كافي نية القاصر في الصلاة (قوله من غير عذر) فلا يضر التأخير
 للعمر كجهله بالخيار ان خفي عليه بأن يكون غير مختال لنا ولو ذميا أو بفور يته مطلقا وصدق يمينه في ذلك
 وكتعلق الزكاة بالمبيع حتى يخرجها من غيره وكانتظار شفيع حاضر لا غائب هل يأخذ أولا وكقول البائع
 له أزيل عنك العيب أو يمكن في مدة لا تقابل بأجرة وكانتظار خلاص مقصوب أو رجوع آتق وان أجاز فله
 الفسخ ولو قبل عوده وكاجارته ان لم يرض البائع به مسلوب المنفعة (قوله على العادة) أي عادة سريره كما يدل
 له ما قبله اذ المعتبر كل شخص بحاله كما قاله الفقهاء وهو المعتمد (قوله فلو علمه) أو ظنه ظنا قويا ولو باخبار
 عدل أو من صدقه (قوله وهو يصلي) أي فرضا أو نفلا موقتا أو مطلقا لكن لا يز بدفيه على ركعتين وان
 نوى عددا ان علم قبل فراغها والآنم الركعة التي هو فيها فان زاد على ذلك أزداد في الفرض أو غيره على
 ما يطلب لامام غير المحصورين من نحو قصار المفصل مثلا أو شرع في النقل المطلق بعد علمه بطل رده هكذا
 قال الخطيب وقال شيخنا له الزيادة والشروع والتطوير مالم يعد مقصرا عرفا وقال شيخنا الرمي انه يعذر هنا
 بما رخص في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عذر فيجب عليه الاشهاد كالا عذار الآتية وفيه نظر وعلى ما ذكره
 لو أشهد سقط لانها الى البائع والحاكم فراجع (قوله وقد دخل وقت هذه الامور) خرج النقل المطلق
 وليست ارادته وقتا وفيه ما تقدم ويشمل الاكل ولو تفكها مالم يعد مقصرا أيضا (قوله فاشتغل) أي شرع
 بالفعل ولا نكتفي الارادة (قوله يلا) أي عمالم نجر العادة بالمشي فيه والافلا يعذر (قوله بلبس ثوبه) ولو
 للتجمل (قوله واغلاق بابيه) ولو مع الامن (قوله أو وكيله) فتوكيله عذر في عدم اشهاد الوكيل لو كان عدلا
 (قوله على وكيله) أي البائع ومثل وكيله موكله ووليته ووارثه وكذا يقال في المشتري وينتظم من ذلك خمسة
 وعشرون صورة بقطع النظر عن الحاكم (قوله كذلك) أي بنفسه أو وكيله (قوله ولو تركه) أي لو ترك
 المشتري الرد على البائع أو وكيله أو نحوه ابتداء أو بعد ملاقاه على المعتمد عند شيخنا الرمي لم يضر اذ حاصل
 ما اعتمده أنه لا يبطل حقه بعدوله عن نحو البائع الى الحاكم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس
 عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد الخ فقال أما الاول وهو القائل بالرد مطلقا فهو الذي ذهب الى عدم الارش عند
 زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذي ذهب الى عدم الوجوب عند
 زواله بموض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالمبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بارد
 ولم يزل اذا عاد بغيره اه وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفرغ
 على الاصح (قوله لتعسر الرد) أي فأشبه الموت (قوله فلو اخذته) مفرغ على قوله ومقابل الاصح (قول المتن
 على الفور) أي لان وضع العقد على الزوم فاذا ترك الردمع امكانه لزمه حكم العقد (فرغ) لا بد للناطق من
 اللفظ كفسخ البيع ونحوه (فرغ) لو اطلع على العيب قبل قبض التجسه الفور أيضا (قول المتن
 وهو يصلي) فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله وقد دخل وقت الخ) أي وكذا لو كان في الحمام ولا يضر
 ابتداءه بالسلام فان أخذ في محادثته بطل (قوله واغلاق بابيه الخ) والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما
 وانه لو سهل التوجه ليسا لم يعذر (قوله كذلك) يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله

وكيل بالبلد (رفع) الامر
 (الى الحاكم) قال القاضي
 حسين في دعوى شراء ذلك
 الثمن من فلان الغائب بمن
 ما يعلم قبضه ثم ظهر العيب
 وانه فسخ البيع ويقبض البينة
 على ذلك في وجهه مستخر
 ينصبه الحاكم ويحلف ما
 ان الامر جرى كذلك ويحكم
 بالرد على الغائب بيبقى الثمن
 ويأخذ المبيع
 ويضعه عند عدل يقضى
 الدين من مال الغائب فان
 لم يجده سوى المبيع باعه
 فيه انتهى وأقره الشيخان
 ولا ينافي ذلك ما ذكره في
 باب المبيع قبل القبض
 عن صاحب التتمة وأقره
 ان له شترى بصد الفسخ
 بالعيب حبس المبيع الى
 استرجاع الثمن من البائع
 فان القاضي ليس كالبايع كما
 هو ظاهر وسكونهما على
 نصب مستخر العالم بما صححاه
 في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في
 مباع الدعوى على الغائب
 كما سيأتي (والاصح انه يلزمه
 الاشهاد على الفسخ ان أمكنه
 حتى ينهيه الى البائع أو
 الحاكم) والثاني لا يمكن
 يفسخ عنده أحدهما (فان
 عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
 بالفسخ في الاصح) فيؤخره
 الى ان يأتي به عن البائع
 أو الحاكم والثاني تلزمه

الحكم وعدل عنه الى غير حاكم كافي الاوارنم يفني عدم سقوط حقه في مروره به اذ الزم على رفعه له غرامة
 لما وقع فتأمله ولو عدل عن وكيل البائع اليه أو عكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضرر يتبعه ان يلحق بذلك عدوله
 عن أحدورته أو أحدولييه أو أحدوكليه الى الآخر فراجع (قوله الحاكم) أي الحاضر بالبلد (قوله
 ليست حضره) ويشترط أن يبدأ بالفسخ عنده قبل طلب حضور البائع منه (قوله غائب عن البلد) سواء طالت
 المسافة أو قصرت لكن لا يحكم عليه الحاكم الا ان كان في مسافة يقضى فيها على الغائب أو كان متعذرا
 أو متواريا وعلى هذه يحمل كلام القاضي حسين المذكور (قوله وانه فسخ) هو انشاء للفسخ لا اخبار عنه
 فتقديم الدعوى عليه هنا لا يضر فان كان قد وقع فسخ قبل ذلك عند شهود مثلا أو قبل طلب حضور خصمه
 كما مر فهو اخبار به (قوله ينصبه) أي ندبا (قوله ويحكم بالرد) أي ان كان الغائب في مسافة يصح فيها القضاء
 على الغائب كما مر (قوله فان لم يجد الخ) صريح في أنه يجب عليه أن يقدم غير المبيع عليه ولو في البيع فيحافظ
 على ابقائه لا حتمال أن للغائب حجة يظهرها اذا حضر (قوله ان له شترى الخ) اعتمد شيخنا تبا على شيخنا الرمي
 ما هنا من أن له الحبس تبعاً للشيخين ومثله الاقالة فيفيد عدم الحبس في الفسوخ وبغير ذلك وفي شرحه هنا
 ما يفيد عدم الحبس هنا واذا حبسه فهو مضمون عليه ضمان يد قل شيخنا ومنه يعلم أن وثنا الرد عليه لا على
 البائع وان دلس وهو المعتمد به صرح شيخنا في شرحه والمراد بمحل القبض في عبارته محل الرد وعليه كما
 هو ظاهر فتأمل (قوله والاصح انه يلزمه الاشهاد الخ) حاصل ما في كلام المصنف والشارح انه اذا ذهب المشتري
 الى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الى الحاكم وجب عليه الاشهاد في طريقه اذا اتى من يشهده ولو عدل لا مستورا
 ليحلف معه وليس عليه تحري طلب الشهود فان عجز بان لم يجد في طريقه ذلك لم يلزمه التلفظ به وغاية وجوب
 الاشهاد وصوله الى المراد وعليه الحاكم ومتى أشهد سقط عنه الانتهاء في ذلك الوقت فله الرجوع قل شيخنا
 ولو ظهر من أشهده غير عدل لم يبطل حقه من الرد وقياس ما يأتي انه يجب الاشهاد على الموكل الذي بعث وكيله
 الى الرد اذا تمكن منه بحضور الشهود عنده وانه اذا أشهد سقط الاشهاد والانتهاء عنه وعن وكيله فله الرجوع
 وأما حال عنده بمجرد عن اللضي الى المراد وعليه الحاكم مرض أو خوف من نحو عدو أو غيبة من يرد عليه
 وعدم الحاكم فذكره في المنهج وقال هي من زيادته والذي يتجه فيها أنه يلزمه الاشهاد ان حضر الشهود
 ولا يلزمه احضارهم وأنه يلزمه التوكيل ان قدر عليه بأن حضره الوكيل وبعد التوكيل لا يسقط عنهما طلب
 الاشهاد فتى حضره الشهود أو لقبهم الوكيل في طريقه وجب على القادر منهما الاشهاد ومتى أشهد أحدهما
 سقط الاشهاد عن الآخر وسقط الانتهاء عنهما وعلى هذا ينزل كلام شيخ الاسلام وأما ما ذكره شيخنا كغيره
 من تحري الاشهاد تارة وعدمه أخرى فليس في محله ولا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه فاقه وتأمل واقه ولى
 التوفيق وعليه المعول (تنبيه) قولهم لم يلزمه التلفظ يفيد انه لو تلفظ به صح لكن لو أنكره البائع مثلا
 احتج في اثباته الى بيئته كذا قاله شيخنا وفيه نظر لان البائع له من جملة الشهود فيما مر فهو من الاشهاد
 السابق فتأمل (قوله ويشترط ترك الاستعمال) أي بعد العلم بالعيب وهو شامل لتركة المشتري
 وموكله ووكيله وولييه ووارثه فانظر هل هو كذلك وهل بتقيد الترك بالعلم دون غير مراجعه (قوله
 عن البلد) طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتي ان هذا قضاه على غائب يعرفك تقييد
 الغيبة بما يصح فيه ذلك فلهذا هذا الكلام (قوله ليس كالبايع) أي لانه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما
 ولا يتصرف فيه كالبايع (قوله والثاني لا) لانه اذا كان طالبا لا حدما لا يقدم قصر (قول المتن فان عجز أي
 لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول المتن لم يلزمه) أي لان الكلام الذي يقصده باعلام الغير يبطل ايجابه من
 غير سامع ولا نهر بما نعتير بثبوته في حضر المشتري بالسامع (قول المتن ويشترط ترك الاستعمال) أي طلب العمل

كقوله استقى أو ناولني الثوب أو أغلق الباب (أترك على الدابة سرجه أو أكلها) أي البرذعة (بطل حقه) من الرد لشعار ذلك بل رضاه بطل
 وإضافة السرج أو الكاف إلى الدابة للاستتار لها وعبارة الروضة كأصلها ولو كان عليها سرج أو كاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (ويغير
 في ركوب جوح بعسر سوقها وقودها) أي يعتد في ركوبها حين توجه لبردها ولو (٢٠٥) ركب غير الجوح لرددها بطل حقه

منه وقيل لا يبطل لأنه أسرع
 للرد (وإذا سقط رده بتقصير)
 منه (فلا أرض) له كالأرد
 (ولو حدث عنده عيب)
 بأفة أو غيرها ثم اطلع على
 عيب قديم (سقط الرد
 فهرا) أي الرد القهري
 لاضراره بالباع (ثم إن
 رضى به) أي بالمبيع (البائع)
 معيبا (رده المشتري) بلا
 أرض عن الحادث (أو وقع
 به) بلا أرض عن القديم
 (والا) أي وإن لم يرض
 البائع به معيبا (فليضم
 المشتري أرض الحادث إلى
 المبيع ويرد أو يفرم البائع
 أرض القديم ولا يرد) المشتري
 رعاية للجانيين (فإن انتقا
 على أحدهما فذاك) ظاهر
 (والا) بأن طلب أحدهما
 الرد مع أرض الحادث
 والآخر الامساك مع أرض
 القديم (فلاصح اجابة من
 طلب الامساك) مع أرض
 القديم سواء كان الطالب
 المشتري أم البائع لتقريره
 العقد والثاني يجاب المشتري
 مطلقا لتدليس البائع عليه
 والثالث يجاب البائع مطلقا
 لانه ما غارم أو أخذ ما لم يرد
 العقد عليه بخلاف المشتري

كقوله) والاشارة ولو من ناطق كالقول وسواء أجا به للخدمة أم لا ولو خدمه من غير سؤال لم يضر وإن لم ينه
 فلو جاءه العبد بنحو كوز مثلا للشرب فإن تناوله منه بيده بطل حقه مطلقا سواء شرب منه أم لا وإن وضعه
 العبد على الأرض أو على يده مبسوطة فأخذه ولم يرده اليه فهما لم يبطل حقه مطلقا فإن رده اليه بطل حقه
 مطلقا (قوله أترك على الدابة سرجهما) ولو حال الرد لا تخوف عليه أو عليها أو كونه لا يلبق به حمله ولم يجده من
 يحمله وله الركوب عليه إن لم يلق به المشي ولم يجدهما يركبه (قوله للاستتار لها) أي فيشمل ما ليس له وما اشتراه
 منها وغير ذلك وعبارة الروضة صادقة بذلك وخرج عما ذكره اللجام والعدار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك
 فيها أو ألبسه لها فلا يضر لانه لحفظها ولو حلبها أو جز صوفها أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع
 امكان ذلك وهي سائرة بطل حقه لانه لغير عنده وفعالها كذلك بخلاف خلع نعلها إن لم يعيها خلعها ويكف خلع
 ثوب يلبق بمثله خلعها أو عليه ما يقوم مقامه (قوله أكلها) هو بكسر الهمزة أشهر من ضمها اسم لما تحت
 البرذعة وقيل لما فوقها وهو المعروف الآن وقيل هو اسم للبرذعة وأصل اختيار الشارح لهذا لانضمامه إلى
 السرج (قوله يعسر الخ) صفة كاشفة لجوح فهو لبيان الواقع (قوله فلا أرض) نعم إن صح بغير خيار العيب
 فلا الأرض (قوله ولو حدث عنده عيب) وهو كل ما يثبت الرد ابتداء نعم الثيوبه في أو أنها لا تثبت الرد
 وحدوثها بمنزلة وكذا عدم معرفة العبد مصنعة لا يثبت الرد ونسيانها يمنع (فتبينه) لو فسخ المشتري قبل علمه
 بالحادث ثم علمه البائع فله فسوخ الفسخ فقل إن الحادث يسقط الرد وإن لم يعلم المشتري بالقديم (قوله ثم إن رضى
 به) أي وهو ممن يعتبر رضاه لانه نحو وكيل وولي (قوله أو وقع به) عطف على رده (قوله فليضم)
 أي في غير
 الربوي كما مر (قوله أرض الحادث) وهي ما بين قيمته سلبا من العيب الحادث ومعيبا به فقط لا بمقابلته من الثمن
 كما مر بخلاف أرض العيب القديم ولو تلف المبيع أو باعه المشتري أو أجره كقوله البلقيني ثم تقايلا فللبائع طلب
 الأرض والمشتري في الاجارة المسعى وعليه للبائع اجرة المثل (قوله فإن انتقا الخ) نعم يتعين الأخط منهما
 في نحو ولي محجور (قوله اجابه من طلب الامساك) نعم لو صبغه المشتري بصبغ لا يمكن فصله وطلب البائع رده
 وغرم قيمة الصبغ أجب لأن ما يفرمه في مقابلة الصبغ فكانه لم يفرم شيئا بخلاف غيره هذه ولو كان غزلا فنتجه
 ثم علم عيبا فإن شاء البائع تركه وغرم أرض القديم أو أخذه وغرم اجرة النسج (قوله على الفور) ويعتد في
 دعوى جهله مطلقا (قوله ولا أرض) وإن تراصبا بالرد لأنه لم يثبت له حق أصلا فلا يرد ما تقدم (قوله قريب
 الزوال) أي شأنه ذلك وغاية القرب إلى ثلاثة أيام فإن لم يزل فيها رده بعدها فورا والاسقط حقه ولو اختلفا بعد

فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضر وإنه لو طلب منه ضرر وإن لم يفعل وفي الأخير نظر (قول المتن أو أكلها)
 ويقال أيضا وكاف (قول المتن بطل حقه) ولو حلبها وهي سائرة لم يضر فإن أوقفها لذلك ضرر وعبارة الاسنوي
 رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها إذ لم يوقفها لذلك (قوله سرج أو كاف) أي فهو شامل للمواك له ولو
 بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان في يده بعمار به ونحوها (قول المتن فلا أرض) أي لأن الرد هو حقه
 الأصلي والأرض إنما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للقصر (قول المتن ولو حدث عنده عيب) لو صبغه فزادت
 قيمته ثم علم عيبه فطلب الردم من غيره طالبة به عوض الزائد لم يوجب البائع القبول (قول المتن من طلب الامساك)
 وهو الذي طلب بذل الأرض القديم (قوله لتقرر بالعقد) وأيضا فالرجوع بأرض القديم يستند إلى أصل

(ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الأرض (فإن أخرا علمه)
 بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عن فلا رد) له به (ولا أرض) عنه لأشعار التأخير بالرضاه ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا
 كالمرد والحي فيعتبر

على أحد القولين في اقتطار زواله لبرد المبيع سالما عن الحادث ولوزال الحادث بعد أن أخذ المشتري أرض القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذ
فليس له الفسخ ورد الأرض في الأصح ولو تراضا من غير قضاء فله الفسخ في الأصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رده على الصحيح ولو زال
القديم قبل أخذ أرضه لم يأخذه (٣٠٦) أو بعد أخذه موقبل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض)

وجوز (وراجع) بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو فى بعض أطرافه (رد) ما ذكره بالقديم قهرا (ولا أرض عليه) للحادث (فى الاظهر) لانه معذور فيه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته محصيا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كفى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بأرض القديم أو يفرم أرض الحادث الى آخر ما تقدم أما مالا قيمة له كالبيض القسر والبطيخ المدود كله أو العفن فيتبين فيه فساد البيع لو روده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه) المشتري كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حوضته بفرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشقى الرمان للشروط حلاوته لامكان معرفة حوضته بالفرز (فكسائر العيوب الحادثة)

زواله فى انه القديم أو الحادث حلف كل فان حلفا أو نكلا سقط الرد ووجب أرض القديم ولو اختلفا فى قدر الارش صدق مدعى الأقل لأنه المتيقن (قوله على أحد القولين) هو المعتمد (قوله ورد الأرض) هو مصدر عطف على الفسخ أى وليس له رد الارش أى عوده للبائع فى الأولى وعدم أخذه فى الثانية (قوله ولو علم القديم بعد زوال الحادث فله الرد) وهل مثله قبل زواله وقبل التمسك من الراد راجعه وشمل زوال الحادث ثم ما لو كان بمعالجة (قوله رده) هو المعتمد (قوله ككسر بيض) أى تقبه كما سئذ كره والمراد بكونه يعرف فى العرف لا عند المشتري (قوله بكسر النون) على الافصح (قوله بكسر الباء) على الافصح وفيه لغات ومثله نشر قرب ينقص بنشره وكان رآه قبل طيه (قوله تنظيف المكان منه) قال الزركشى ان لم ينقله المشتري والالزمه (فرع) لو اشترى نحو بطيخ كثير فوجد فى واحدة ولو غير الأولى مثلا عيبا لم يتجاوزها لثبوت مقتضى الرد بها فان تجاوزها سقط الرد والارش ولو علم عيب دابة بعد نعلها فان لم يعبها تزعه فله تزعه وله ردها به لكن لا يلزم البائع قبوله بخلاف الصوف لانه يشبه السمن وان عيبها تزعه ردها به ويلزم البائع قبولها ولا يلزم ردهه للمشتري وان طلبه الا ان سقط فان تزعه فلا رد ولا أرض (قوله فان أمكن) أى فى نفسه كما مر فلو غرز ابرة فى بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حوضه فى الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرض (قوله فرع) زاد الترجة به لطول الكلام على ما قبله وهو فى تفريق الصفقة بالرد وتقدم تفريقها بالعقد وسئذ كما يترب عليه (قوله عيدين) هما من المتقوم وهو مثال فالثلثى كذلك (قوله معيين) أى فى الواقع كما أشار اليه الشارح بقوله ولم يعلم عيبها وأشار بقوله ويجرى الخ الى دفع ما يوهمه كلام المصنف من اختصاص رد أحدهما بالسليم مع المبيع مع أن ردا أحد المعيين كذلك (قوله دون الآخر) بأن استمر الآخر سابقا فمضرب أحدهما راجع الى العيدين لا بقيد كونهما معيين (قوله ردهما) ان لم يقصر فى الرد الا فلارد فلو ظهر عيب الآخر ردهما معا ولا يضر رضاه بعيب الاول كبيع ظهر به عيب ورضى به ثم ظهر به عيب آخر فله رده (قوله لا المبيع وحده) وان رضى به الآخر أو انتقل اليه السليم ولا أرض عليه لان العلة تفرق الصفقة لا الضرر حتى لو فسخ فيه وحده لفا الفسخ كذا قال شيخنا وقياس ما مر أنه يفسخ فى السكل الا ان يفرق خريره (قوله ولو تلف) أى تلفا لا يصح العقد عليه كما تقدم فى تفريق الصفقة (قوله أو بيع) أى كاه أو بعضه ولو من البائع (قوله فرد المبيع أولى بالجواز) أى على القول الثانى أما على الاظهر فله فى التلف أخذ الارش حالا وقى

العقد لان فضيته أن لا يستقر الثمن بكامله الا فى مقابلة السليم وأرض الحادث ادخال شئ جديد (قول المتن وراجع) يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا البطيخ (قوله بكسر الواو) مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهري (قوله رعاية للجانبين) وأيضاً للقياس على المصراة (قوله تنظيف المكان) وتكون القشور له وقيل ان المشتري يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشتري (قوله وقيل فيه القولان) أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرض الحادث رعاية للجانبين (فرع) اشترى عيدين الخ (قوله قبل ظهور العيب الخ) ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد اهـ وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقي فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى

فما تقدم فيها لارد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضى بيض النعام وكسر الراجح من هذا القسم وتقبه اصل من الاول (فرع) اذا اشترى عيدين معيين صفقة) ولم يعلم عيبها (ردهما) بعد ظهوره ويجرى فى ردا أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما دون الآخر) ردهما لا المبيع وحده فى الاظهر (لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثانى له ردهه وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المبيع أولى بالجواز لتعدد ردهما والقولان يجرى بين فيما ينفصل أحدهما عن الآخر

كالتوئين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخلف فلا يرد المبيع منه ما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضى البائع بافراذ أحما لم يمين بل رد جزئي
الاصح وسبيل التوزيع تمدر هما سلبين وتقويهما وتقسيم الثمن المسمى على (٢٠٧) القيمتين (ولو اشترى عبر جليلين معيبا

فرد نصيب أحدهما) تعدد
الصفة بتعدد البائع (ولو
اشترى به) أي اشترى اثنتان
عبد واحد كافي المحرر
(فلا حد هما الرد) نصيبه
(في الاظهر) المبني على
الاظهر في تعدد الصفة
بتعدد المشتري وقد تقدم
(ولو اختلفا في قدم العيب)
الممكن حدونه بان ادعاه
المشتري وأنكره البائع
(صدق البائع) لموافقته
للاصل من استمرار العقد
(بيمينه) لاحتمال صدق
المشتري (على حسب جوابه)
بفتح السين أي مثله فان
قال في جوابه ليس له الرد
على بالعيب الذي ذكره أو
لا يلزمي قبوله حلف على
ذلك ولا يكف التهرض
لعدم العيب وقت القبض
لجواز أن يكون المشتري
علم العيب ورضى به ولو نطق
البائع بذلك كاف البيئنة
عليه وان قال في جوابه
ما أقبضته وبه هذا العيب
أوما أقبضته اسلما من
العيب حلف كذلك وقيل
يكفيه الاقتصار على أنه
لا يستحق الرد به ولا يلزمي
قبوله ولا يكفي في الجواب
والحلف ما علمت به هذا
العيب عندي ويجوز له

البيع عند اليأس (قوله ما لا ينفصل) أي وليس مثلها والافكالعبد في الاصح (قوله جازي الاصح)
اعقده شيخنا الزبدي كشيخنا الرمي وان كان مخالفا للعلامة السابقة وعندهما اعتماد شيخ الاسلام له في المنهج
مع أنه يمكن جعل ما هنا كالنتيج على أنه مبني على القول الثاني المبني على التعليل بالضرر وهو واضح بل هو
المتعين في عبارتهما المن تأملها فان ذكرهما لها اشارة الى أن رد أحدهما على الثاني لا يتقيد بكون أحدهما اسلما
بل يجري في أحد الميعين أيضا وكيف يجوز اعتماد رد أحد الميعين بالرضا دون الميعب مع السليم فتأمل وافهم
على ان هذا مخالف لما مر من أنه اذا فسخ في بعض المبيع انفسخ في كله قهر اعلى العاقدة فلا يتصور رد أحدهما
به وان لم يكن فسخ في نظر ما معناه لا ليس هناقالة ولا عقد جديد فراجع (قوله تقديرهما) أي تقدير كل
منهما اسلما على انفراده (قوله كافي المحرر) فهو وعذره في التقيد وان كان الحكم لا يتقيد به وعدم
الخلاف في تعدد العقد بتعدد البائع وتعدد بتفصيل الثمن أيضا (قوله في قدم العيب) بكونه قبل تمام
القبض وحدونه بعده (قوله بان ادعاه المشتري الخ) وعكس ذلك كافي شرط البراءة من العيوب
واقصار الشارح على الاول لانه الاغلب (قوله صدق البائع) نعم واختلفا في قدم عيبين واعترف البائع
بأحدهما صدق المشتري وكذا واختلفا بعد التقابل فانه يصدق المشتري أيضا كما يصدق في عدم رؤيته للعيب
وفي عدم علمه أنه عيب وفي عدم تقصيره في الرد ان خفي عليه شيء من ذلك ولو اختلفا في كونه عيبا أو في وصفه
لم يثبت الابدلين عارفين ثم يحلف البائع على عدم قدمه وهذه المسائل الاربع المحتاج فيها الى البيئنة واليمين كما
في التحرير وقد أشرنا اليه فيما كتبناه عليه فليراجع ثم تصديق البائع انما هو من حيث منع الرد لا لتغريم
المشتري ارشابل للمشتري بعد هو المبيع للبائع أن يدعى عدمه وان يحلف أنه قديم ولو نكل المشتري فيها
طلب فيه منه اليمين سقط رده ولا يحلف البائع لان يمينه لا يفيد حقا بخلاف عكسه ولو زال العيب المتفق على
قدمه صدق البائع في حدوث الآخر أو المختلف فيسبب مرجع الى ما مر بقوله ثم ان رضى الخ (قوله وقيل يكفيه)
قال شيخنا الرمي وفي عكس ذلك يكفيه ما ذكره بخلاف (قوله من غير يمين) راجع لسكل من المشتري
والبائع معا وهذا ان المحترز عنهما بقوله الممكن حدونه وقدمه فيما مر (قوله وتعلم الصنعة) أي هو من الزيادة
المتصلة ولو يعلم والقاصرة والصنع كالمتصلة من حيث انه لا شيء له في نظرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من
حيث انه لا يجبر معها على الردفه الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمل (قوله كالولد) أي الذي حلت
به بعد العقد ومثله الحمل بعده بان لم ينفصل واذا ردها بعيب آخر فله حبسها حتى تضع ومؤنها على البائع لانها

أصل الروضة تبعاً للفقوى نعم والذي صححه السبكي والأذرعى وابن المقرئ تبعاً للظاهر النص وقول الأكثرين
لانظر الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما في أصل الروضة (قوله تقديرهما) أي تقدير
كل منهما اسلما وتقويهما على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول المتن اشترى به)
الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتري بالرجوع من هذا
والرجوع من ذلك ولكن الشارح حل المسئلة على ما في المحرر (قوله لموافقته للاصل) وعلل أيضا بان الاصل
عدم العيب في بد البائع وينبني على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدونه بعد العقد حتى
لا يقناله الشرط وعكس البائع ففضية الاولى تصديق البائع وفضية الثانية تصديق المشتري والظاهر تصديق
البائع فان الشيخين اقتصر اعلى العلة الاولى في مسئلة الكتاب (قوله صدق البائع) لوتقايلا ثم اختلفا في قدم
العيب وحدونه صدق المشتري (قول المتن تنجيب الاصل) أي لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة

الحلف على البت اعتماد اعلی ظاهر السلامة اذ لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كسبب الشجة المندمة والبيع أمس
صدق المشتري ولو لم يمكن تقسمة كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالمسمن) وتعلم الصنعة
والقرآن وكبر الشجرة (تنجيب الاصل) في الرد ولا شيء على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد)

والثمرة (والاجرة) الحاصلة
 من المبيع (لا تمنع الرد)
 بالعيب (وهي للمشتري ان
 رد) المبيع (بعد القبض)
 سواء أحدث بعد القبض
 أم قبله (وكذا) ان رده (قبله
 في الاصح) بناء على الاصح
 ان الفسخ يرفع العقد من
 حينه ومقابله مبنى على الرفع
 من أصله (ولو باعها) أي
 الجارية أو البهيمة (حاملًا)
 وهي معيبة (فان فصل) الحمل
 (رده معها) حيث كان له
 ردها بان لم تنقص بالولادة
 (في الاظهر) بناء على
 الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل
 بقسط من الثمن ومقابله
 مبنى على عدم ذلك فيفوز
 المشتري بالولد ولو نقصت
 بالولادة فليس له ردها ويرجع
 بالارش ولو لم ينفصل الحمل
 ردها كذلك (ولا يمنع الرد
 الاستخدام ووطء الثيب)
 الواقعان من المشتري بعد
 القبض أو قبله ولا مهر في
 الوطء (واقضاض البكر)
 بالقاف من المشتري أو غيره
 (بعد القبض نقص حدث)
 فيمنع الرد (وقبله جنابة على
 المبيع قبل قبضه) فان كان
 من المشتري فلا رده بالعيب
 أو من غيره أو أجاز هو البيع
 فله الرد بالعيب ولا شيء له
 في اقتضاض البائع وله في
 اقتضاض الاجنبي بذكره
 مهر مثلها بكرة

ملكه واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع ردها اليه ولو في ولد الامه قبل التمييز لا اختلاف المالك فان لم يقع
 الرد قبل الولادة امتنع وله الارش حالا والتمثيل بالولد فيرد على الامام أبي حنيفة القائل بأنه يمتنع الرد على
 الامام مالك القائل بأنه يرد مع الام (قوله والثمرة) أي التي حدثت بعد العقد سواء أبرت أم لا فان كانت
 موجودة حال العقد وهي مؤبرة فهي للبائع والافك كالحمل فهي له أيضا كالثمرة الصوف والوبر والبويض
 واللبن فما كان منه موجودا حال العقد فهو للبائع كالحمل وما حدث بعده فهو للمشتري سواء انفصل أو لا واذ
 اختلط الحادث من نحو الصوف بما كان فهو كاختلاط الثمرة وسيأتي (قوله بان لم تنقص) وكذا لو نقصت
 وكان جاهلا به واستمر جهله الي ما بعد الوضع لانه حينئذ مستند لسبب متقدم وزيادة الحمل لا تمنع الرد فليست
 كالمرض لان زيادة المرض مرض بخلاف الحمل كما قاله شيخنا الرملي وتقدم ما فيه (قوله ولو نقصت) أي الحامل
 عند البيع من الامه والبهيمة بالولادة لان هذا النقص عيب حادث يمنع الرد القهري (قوله ولو لم ينفصل الحمل)
 أي فيما لو اشتراها حاملا كما هو الفرض سواء الامه والبهيمة ردها كذلك أي حاملا لان ذلك الحمل للبائع
 حيث ردت بخلاف الحمل الحادث بعد العقد فانه للمشتري مطابقا لرددها حاملا قهرا كما سلك في البهيمة
 دون الامه لان الحمل الحادث فيها عيب مطلقا فلا ترد الا بالتراضي (قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد) ومثلها الغوراء
 نعم ان وقع الوطء بصورة الزنا كان ظنته اجنبيا امتنع الرد لانه عيب حادث ان كان بعد القبض وقبله لا يمنع
 لانه عيب قديم كما مر (قوله ولا مهر في الوطء) المذكور سواء وقع قبل القبض أو بعده (قوله واقضاض) أي
 زوال البكارة من الامه البكر ولو بغير ذكر وفي الصحاح اقتض الحاربه افتراءها والواؤة نقبها اه وهو
 مبتدأ خبره نقص (قوله فلا رده بالعيب) الذي اطلع عليه بعد الاقتضاض فهو غيره كما هو ظاهر كلام الشارح
 وبه قال ابن عبد الحق وهو واضح ولا نظر لقول شيخنا ان العيب المراد هنا هو نفس الاقتضاض لانه استوفى
 به ما يقابل البكارة فيلزم تفريق الصفة لورد (قوله وأجاز هو البيع) أي قبل علمه بالعيب القديم (قوله
 بالعيب) الذي هو الاقتضاض على ما مر (قوله ولا شيء له في اقتضاض البائع) ومثله الآفة وفعل من لا يضمن
 وزواج سابق فلا رده للمشتري بشئ من ذلك أو أجاز العقد وان ثبت له به الخيار (قوله وله) أي للمشتري
 على الاجنبي (قوله بذكره) أي الاجنبي لا بزنا منها (قوله مهر مثلها بكرة) أي بلا افراد ارش بكارة ضعف
 فيه تابعة للمقدم لافرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثلن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو
 المشتري (قول المتن لا تمنع الرد) أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة انما روت عائشة رضي
 الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا خاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود
 ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه قاله
 الرافعي رحمه الله (قول المتن وهي للمشتري) خالف مالك رضي الله عنه فيها هو من جنس الاصل كالاصل فقال
 يرد مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول المتن بعد القبض) ولم يكن الخيار
 للبائع أو لها (قوله من حينه) لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل
 رد البائع الثمن عليه والوجه الثاني يرفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب واذ قلنا
 به وكان الفسخ يبيح حدث قبل القبض فينبغي أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ
 يرفع العقد من أصله مطلقا أي قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما
 في قول الاول بأنه يرد مع الاصل وقول الثاني انه مانع من الرد (قول المتن ولا يمنع الرد الاستخدام) أي بالاجماع
 (قول المتن ووطء الثيب) أي قياسا على الاستخدام (قوله من المشتري) خرج به الوطء الواقع من الاجنبي
 بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول المتن واقضاض البكر) هو ازالة القصة بكسر القاف

ويفرد كرماتقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكار وان تلفت بعد اقتضاض المشتري فعليه البائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ماقص من قيمتها (فصل التصرية حرام) وهي ان تباطأ خلاف النافذة أو غيرها ولا تحب بومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثر ما يحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزاد أو الأخلاف جمع خلفه بكسر المجمة وسكون اللام وبالغاء حلة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيما التلبس حديث الشيخين لانصروا (٢٠٩) الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك

فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيا مسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله نصرورا بوزن زكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (ثبت اختيار على الفور) من الاطلاع عليها اختيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) الحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو باختيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاع تمر لاسمراء أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العطف أو المأوى أو تبديل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر

الملك ومثله النكاح الفاسد على المتمد وما في قوله المبرج اما ضعيف أو مؤول وتقدم في البيع الفاسد وجوب مهر بكر وأرش بكاره وأما في الغصب والديات فالواجب مهر نيب وارش بكاره اه (قوله و بغير ذكره) ومثله بزنامها (قوله ما ناقص من قيمتها) أي من غير نسبة الى الثمن (قوله فللبائع من ذلك) أي الذي أخذ المشتري من الاجنبي وهو مهر المثل أو ما ناقص من القيمة (قوله قدر ارش البكاره) أي قدر نسبه الى القيمة من الثمن كما أشار اليه بقوله وهو قدر ما ناقص أي بنسبة ما ناقص من القيمة من الثمن واعلم أن قدر أرش البكاره تابع للبيع فهو للبائع ان فسخ العقد وللمشتري ان لم يفسخ وما عاده للمشتري مطلقا

(فصل في التفرير الفعلي) (قوله التصرية) ويقال للمصراة محفلة بتشديد الفاء من الحفل وهو الجمع (قوله حرام) أي على العالم هو الا فلا حرمه وان ثبت اختيار بها (قوله وهي) أي لفظة وأما شرطها فهي أعم كما سيأتي (قوله التلبس) أي عند ارادة البيع والضرر مطلقا (قوله بوزن زكوا) فهو بضم التاء وفتح الصاد وقيل بالعكس (قوله ثبت الخيار) أي ان لم تدر على ما اشترت به التصرية على الاوجه وسواء كان المبيع بعضها أو كلها وسواء كانت التصرية بقصد كاسر أو نحو نسيان أو شغل أو تحفلة بنفسها (قوله وابتداء الثلاثة الخ) اعتبر البقيني ان الثلاثة من ظهور التصرية وهو صريح كالتدري قبله (قوله ولو اشترى) هو مفهوم قيد الاطلاع المتقدم (قوله فان رد المصراة) أي ولو بعيب غير التصرية وغير المصراة مثلها في رد الصاع (قوله بعد تلف اللبن) أي حسا وسيأتي مقابله ويضمنه متلفه الاهل ولو بائعا (قوله صاع تمر) وان كان اشتراها قبل من صاع أو اشتراها بعينه اذ لار باهناو يتعدد الصاع بتعدد العاقبات بائعا ومشتريا لا بتفصيل الثمن (قوله للحديث) أي مع ما فيه من ضرب من التعبد (قوله من طعام) يمكن حمله على التمر لانه مطلق (قوله أحدهما الثاني) أي على الوجه الثاني (قوله أو غيره) ولو على الرد بلا شيء على المعقد (قوله ولو فقد التمر) أي في بلد اللبن لانه المعتبر وحواله الى مسافة القصر بأن لم يوجد ثمن مثله (قوله قيمته) أي يوم الرد بالبدنة الشريفة كما رجحه المارودي وهو المعقد وقول شيخ الاسلام ان المارودي لم يرجح شيئا مردود (قوله معه) أي

وهي البكاره (قوله وهو قدر ما ناقص) أي فننظر نسبه للقيمة ثم نوجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلاريب

(فصل التصرية حرام) هي من صرى الماء في الحوض اذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضى انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه من حيث انها تضرر بالهداية (قوله بوزن زكوا) أي فنصب الابل كمنصب أنفسكم من قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم (قول المتن ثبت الخيار الخ) أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم أن اللبن يقابله قسط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بها لحلب رد الصاع أيضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد بمجانا وقيل مع الصاع اه (قوله وعلى الاول له الخيار) يرجع الى قوله في المتن على الفور (قوله أحدهما الثاني) لكنه نبه الامام على ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله أما مرد المصراة الخ) هذا

(٢٧ - قلوبى وعميره - نانى) العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن ردها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي هارود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات ويتعين غالب قوت البلد وجهان أحدهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لولا تراصيا على غيره من قوت وغيره مجاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالبدنة ذكره المارودي وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذها البائع فلا شيء له غيره فان

لم يشق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حوضته من جهة البائع وجبرد الصاع ولو علم التصريح قبل الحلب ودون لاشئ عليه (٢١٠) (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته اظاها الحديث والثاني يختلف فيقدر

التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزبد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أي المصرة (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول) من الحيوان (والجارية والانان) بالثناة وهي الاتي من الحجر الالهية لرؤية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معها شيئا) بدل اللبن لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الانان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) أنه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأ كول لعدم وروده والمراد في الحديث المصرة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الانان اذ لا مبالاة بلبنها ودفق بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضنة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير

مع وجوده (قوله ذلك) أي الرد الاخذ (قوله بما حدث) أي بالحادث من اللبن بعد البيع الذي هو للمشتري بما كان قبله الذي هو للبائع وهو في الضرع (قوله وبذهاب) الواو فيه بمعنى أو (قوله طراوته) أي بمجرد حلبه على المعتمد (قوله وقلته) أي ولو غير متمول على المعتمد عند شيخنا زي ونقل عن شيخنا هر اعتبار التمول ويمتص كل عاقد عند التعدد فيه هذا الخلاف (قوله ما كول) ومنه بنات عرس وارنب (قوله لا يمتاض عنه) أي لم تجر العادة بذلك أي شأنه ذلك بخلاف غيره (قوله خلاف الظاهر منه) لان النكرة في جبر الشرط نعم ولم يستنبط من النص معنى يخصصه لمافيه من التعبد كما مر (قوله وحبس ماء القناة) ولو بنفسه وجهه البائع ومثله تحمير الوجه وتسويد الشعر وتوريم البدن لا يهمل السمن كما في التصريفة في جميع ذلك ومثل ذلك تجعيد الشعر عند الشيخ الخطيب وغيره وقال شيخنا لا خيار فيها لتجعيد بنفسه فقط (قوله بجماع التلبيس) أي أو الضرر وان اتنى التلبيس كما في المصرة (قوله ثبت الخيار) ان لم ينسب المشتري الى تصدير بأن كان ظاهرا لا يجهله أحد (قوله والثاني الخ) أفهم انه لو لم يكن تلبيس فلا خيار قطعا وهو محتمل فراجع ومثل الكتابة كل صنعة ألبسه نياها أهلها ليوهم انه يعرفها وكله حرام للتلبيس وان لم يثبت به الخيار (تنبيه) لا اثر لوهم العيب كما مر (فرع) تندب اقالة التادم وتصح ولو قبل القبض ومن الوارث وبعد تلف المعقود عليه ولو بعد القبض ولا يدها من صيغة ويقع فسخاله قدم من حينه على الاصح

(باب في حكم المبيع قبل قبضه)

من فسخ أو خيار أو تصرف وخص المبيع لمراعاة الحديث ومثله الغنم وكل ما يضمن بعقد كالمصدق ولو عجز بهذا كان أولى (قوله بالتنوين) دفع به نوهم الاضافة اللازم لها عدم احدى ركبي الاسناد ويجوز عدم التنوين بنية اضافة الجملة (قوله المبيع) خرج زوائده فهي امانة ولا أجره لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالبيع (قوله قبل قبضه) أي عن جهة البيع ولو حكما وان كان له حق الحبس فخرج قبضه عن نحو ود بعت أو بلاذن حيث اعتبر ودخل احوال اصل لامة اشترها فرعه ووضع المبيع بقرب المشتري بلا مانع وتجهيزه كاتب بعد

الكلام اذا تأملته تجده يقتضى أن تراضيها على الرد من غير شيء ممنوع ثم رأيت السبكي تعرض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع نفي الصفة شرعا (قوله اظاها الحديث) المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع محتلط بالحادث يتعدت تميزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالفرقة وأرش الموضحة (قوله والثاني الخ) صححه من رواية أبي داود فان ردها رد معها مثل لبنها قحما (قول المتن والانان) جمعها في اللغة آتن على وزن افسس وفي الكثرة أن يضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول المتن ولا يرد معها) اقتضى كلامه كغيره أنه يرد مع كل ما كول قال السبكي وهو المشهور (قوله ومقابل الاصح) جعله في الروضة وجهها اذا في التعبير بالاصح نظر (قوله لعدم وروده) عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الاعلى فدور بخلاف النعم (قوله والمراد في الحديث) يرجع الى قوله سابقا لرواية مسلم وللبخاري (قول المتن يثبت الخيار) لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للفرزالي والحارثي الصغير نعم لو اشترى ما من غير رؤيته بذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول المتن في الاصح) هما جريان فيما لو أكثر علقها حتى اتفقت بطنها في تخيل حبلها وفيها لو أسبب الزبور على الضرع حتى اتفقت فظنها البونا

(باب المبيع الخ)

الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوت البدن (ينبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصريفة بجماع للتلبيس (لا يطع نوبه) أي العبد بالمداد (تخيلا لكتابتها) فيان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لا تلبس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس (باب) بالتنوين (المبيع قبل قبضه)

بيعه شيئاً من مال سيده وموت مورثه بعد بيعه شيئاً من وارثه قال شيخنا وفائدته في هذين انه لو كان على
 المكاتب والمورث دين تعلق بالثمن لا بالبيع (تنبيه) حكم ما بعد القبض واخبار البائع وحده حكمه قبل
 القبض كما صرح به في الروض وغيره (قوله من ضمان البائع) وان أراد عهده المشتري (قوله فان تلف الخ)
 هذا وما بعد معنى الضمان هنا وشمل التلف الحسي والحكمي كوقوع درة في مجرم برج اخراجها وانفلات
 طير لم يرج عوده وصيد متوحش كذلك فان رجى ذلك ثبت الخيار وانقلاب عصير خرا ان لم يعد خلا والا ثبت
 الخيار واختلاط متقوم بمثله ان لم يميز والا ثبت الخيار ان حصل فوات غرض والا فلا واختلاط المتلى بصيره
 مشتركاً وثبت الخيار ظاهره ولو باجود فراجعته وغرق الارض ووقوع صخرة عليها لا يمكن ردها عاده
 مثبت للخيار لبقاء المعقود عليه ولذلك يصح قبضها مع ذلك وبذلك فارق مثل ذلك في الاجارة حيث تنفسخ
 وأما غصب المبيع واباقه ووجد البائع له ولو بلا حلف مثبت للخيار مادام ذلك لتجدد المثلث كل وقت وان أجاز
 قبله فقول بعضهم ان الخيار في هذه على التراخي مضراً ولا حاجة اليه فتأمل (قوله باق) هو بيان لمعنى التلف
 المساوي لقولهم بنفسه لعدم التلف وألحق بذلك اتلاف من لا يضمن كصول عليه وغيره مما يعجمي بالأمر
 من غيرهما وكذا ثبوت حرية العبد ولو بعد قبضه على المتمد (قوله انفسخ البيع) فيقدر عود ملكه للبائع
 قبيل التلف فعليه تجهيزه ونحوه (قوله ولم يتغير الحكم) تفسير الشارح الحكم بالانفساخ وعدمه المتعلقة
 بالتلف المرتين على البراء فيه رد على من فسره بالضمان وعدمه للازم عليه انه مستدرك في كلام المصنف
 وبه يعلم ان ما ذكره شيخنا في شرحه غير مناسب فراجع (قوله سبب الضمان) وهو العقد (قوله واتلاف
 المشتري) أي من وقع له العقد ولو باذن البائع أو مكرهاً أو بأمره لغيره أو أعجمي أو كان المبيع في يده لكنه
 قبضه تعدياً مثلاً (قوله قبض له) أي لما تلفه ان كان أهلاً ولم يكن اتلافه بوجه جائز والا كان اتلافه وهو غير ميمز
 أو أعجمي لا بأمر غيره فيهما كالاتفة كما مر وان لزمهما البديل وكان اتلافه القصاص أو لصبالاً ولترك صلاة بعد
 أمر الامام أو زناً أو لمروره بين يدي وصل الى ستره معتبراً أو مع بغاؤه وان علم أنه المبيع وكذا الوقت له الامام لردة
 أو حراية وكان هو المشتري فيهما والافهوق قبض (قوله وقد أضافه) هو قيد لتام التشبيه والافهوق قبض وان
 أكله بنفسه أو بتقديم غيره له (قوله رجحان) ورجمه الدمري (قوله كأكل المالك الخ) نعم أكل غير المميز
 هنا لا يحصل به القبض كما مر ويرأى به القاصب لتحقق الملك السابق فيه (قوله ان اتلاف البائع) أي من يقع له
 العقد وان لم يكن ضامناً نحو صيا المعاصر أو كان غير ميمز أو بدعواه والتلف أو ياذنه لاجنبي في اتلافه أو بعق
 ولو بعبثه لانه يسرى أو كان في يد المشتري والخيار له وحدهم وأخذ المثلث تعدياً مثلاً (قوله وقطع بعضهم الخ)

(قول المتن انفسخ) أي لانه قبض مستحق بالعقد فاذا نفذ انفسخ البيع كالتفرقة في عقد الصرف قبل
 التقاض (تنبيه) لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضاً (قول المتن ولم يتغير الحكم)
 قال الاسنوي مستدرك (قوله والثاني يبرأ) بحث الاذرعى اختصاصه بغير الربوي (قول المتن قبض) كان اتلاف
 المالك للمصوب (قوله وقد أضافه به البائع) كأن الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه
 الاسنوي ما لو صدر تقديمه من اجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد
 فالعبارة تشملها أيضاً فيحتمل نحرجه على القولين أي فيكون قابضاً على قول وكالاتفة على آخر قال الاسنوي
 ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله كان اتلاف البائع) زاد في القوت ان قدمه البائع فان قدمه اجنبي
 بغير اذنه قبل ينبغي أن يكون كان اتلاف الاجنبي قال الاذرعى وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو
 كالاتفة أو يصير قابضاً الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البائع الطعام الى المشتري وعليه
 يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كاسلف (قول المتن كتلفه باق) وجه
 ذلك انه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا تلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول

من ضمان البائع فان تلف
 باق (انفسخ البيع
 وسقط الثمن) عن المشتري
 ولو أبرأه المشتري عن
 الضمان لم يبرأ في الاظهر
 ولم يتغير الحكم المذكور
 للتلف لانه ابراءهما لم يجب
 والثاني يبرأ لوجود سبب
 الضمان ويتغير الحكم
 المذكور للتلف فلا يفسخ
 به البيع ولا يستط الثمن
 (واتلاف المشتري) للبيع
 كأن أكله (قبض له) ان
 علم انه المبيع حالة اتلافه
 (والا) أي وان جهل ذلك
 وقد أضافه به البائع
 (فقولان) وفي الروضة
 كاصلها ورجحان) كأكل
 المالك طعامه المصوب
 ضيفاً للقاصب جاهلياً به
 طعامه هل يبرأ القاصب
 بذلك فيه قولان أرجحهما
 نعم فعلى هذا اتلاف
 المشتري قبض وعلى مقابله
 يكون كان اتلاف البائع وقد
 ذكره بقوله (والذهب ان
 اتلاف البائع) للبيع (كتلفه)
 باق فيفسخ البيع فيه
 ويسقط الثمن عن المشتري
 وقطع بعضهم بهذا ومقابله
 قول انه لا يفسخ البيع

بل يتخبر المشتري فان فسح سقط الثمن وان أجر غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصن (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع
(بل يتخبر المشتري) به (بين أن يجزى ويرغم (٢١٢) الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا

ومقابلته ان البيع يفسخ
كالتلف بأقفة (ولو تعيب)
المبيع بأقفة (قبل القبض
فرضيه) المشتري بأن أجاز
البيع (أخذه بكل الثمن)
ولأرض له فقدرته على الفسخ
(ولو عيب المشتري فلا خيار)
له بهذا العيب (أو الاجنبي
فالخيار) بتعيينه للمشتري
(فان أجاز) البيع (غرم
الاجنبي الأرض) بعد
قبض المبيع أما قبل قبضه
فلا لجواز تلفه وانفساخ
البيع قاله الماوردي
وأقره في الروضة كأصلها
ولو كان المبيع عبدا وعيبه
الاجنبي بقطع يده فأرشه
نصف قيمته وفي قول ما نقص
من قيمته (ولو عيبه البائع
فالمذهب ثبوت اختيار
لا التفرغ) ومقابلته ثبوت
التفرغ مع اختيار بناء
على أن فعل البائع كفعل
الاجنبي والاول مبنى على
أنه كالتلف الذي هو كالتلف
بأقفة على الراجح للمقطوع
به كما تقدم فصح التعبير
هنا بالمذهب كما هناك ولو
قال ثبت الخيار لا التفرغ
في المذهب كان أوضح
(ولا يصح بيع المبيع قبل
قبضه) منقولا كان أو عقلا
وان أذن البائع وقبض

فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالاظهر (قوله بل يتخبر المشتري) فور اعلى المعتمد نعم يفسخ في الربوي
ولو بغير اذنه من جنسه ولو عبر بالبدل بدل القيمة لكان أولى (قوله ان اتلاف الاجنبي) أي ان كان بغير حق
وهو أهل للضمان فاتلافه لنحو صيال كالأقفة كما مر وكذا اتلاف الحر بنى وغير المميز كما مر (قوله فلا خيار له)
وهو قابض لما أتلفه فيستقر عليه قسط ما أتلفه من الثمن باعتبار القيمة ولو فباله أرض مقدر كاليد وفارق
ثبوت الخيار لمستأجر خرب الدار ولا مرأة جبت ذكروا جبالا لأنه ليس فيهما ما يجيل أنه على ملك الملتف (قوله
أو الاجنبي) ومنه للمشتري فان مات أو بوه قبل الاختيار انتقل الخيار له على المعتمد فان فسح فكلا جنبي
وان أجاز فلا شيء له لأنه استحققه على نفسه (قوله فاختياره) أي فور ان هذا وما بعده على العقد كما مر (قوله أما
قبل قبضه فلا غرم) لاحتمال تلفه فيفسخ العقد وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشي بان فيه ترك حق ثابت لا مر
متوهم وياقتضاه عدم المطالبة لواحد منها وياقتضاه أنه لو غصب المبيع لم يكن لاحد مما المطالبة فراجع (قوله
لا التفرغ) لان فعل البائع كالأقفة ومثله ما ألحق به مما مر (قوله كان أوضح) لان ثبوت الخيار لا خلاف فيه
(تنبيه) من الاجنبي وكيل البائع أو المشتري ولو في العقد ومنه عبد هما عبد الاجنبي نعم اتلاف عبد المشتري
بأذنه قبض كفعله ودابة كل منهم كفعله ان ضمن متلفها والافكال أقفة وفي شرح شيخنا مخالفة في بعض ذلك
فراجع (قوله ولا يصح بيع المبيع) وغير المبيع مثله كما يأتي وخرج به زوائد فيصح التصرف فيها مطلقا
(قوله قبل قبضه) وكذا بعده ان كان الخيار للبائع وحده أو لهما ولم يأذن له البائع فيه والافصح قاله شيخنا م
فراجع أما بعد القبض ولو حكما فيصح التصرف ومنه مسألة العبد والوارث السابقتين نعم يصح بيع العبد
من نفسه قبل قبضه من بانه كما جسته الزركشي (قوله خزام) بمهمة مكسورة فزاي مجمة (قوله لا تبين شيئا)
أي اشترته كافي الحديث بعده (قوله حيث تباع) أي تشتري حيث مجردة عن الزمان والمكان لان المراد
بحوز التجار وجود القبض كافي الحديث قبله فكل من الحديثين ميبين لما ليس في الآخر (قوله ان يبعه البائع)

المتن لا يفسخ) أي لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير قوات العين المقصودة (قوله وقطع بعضهم بهذا) به
نعم ان المؤلف لو حنف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبي الخ لكان موقفا بقاعدته مع الاختصار غاية
الامر أن المقطوع به هنا غير المقطوع به في مسألة البائع (قوله ومقابلته ان البيع يفسخ الخ) أي لتعذر التسليم
(قول المتن أخذه بكل الثمن) أي بخلاف ما لو عرض تلف شيء يرد بالعقد كأحد العبدان فانه يجزى بالحصه من
الثمن كما سلف (قوله فلا خيار) أي بل يمنع الرد بغير ذلك من العيوب وبعدها قاض الملتف بتعيينه حتى يستقر
عليه ما يقابل ذلك من الثمن فالقطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل يجزى
من الثمن (تنبيه) اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا الوجبت ذكروا جبالا والفرق ان تعيين
المشتري ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيها ذلك (قوله قاله الماوردي) قال الزركشي يلزم هذا عدم
تمسك البائع من المطالبة أيضا وان لو غصب المبيع قبل القبض لا يمكن واحدها من المطالبة (قوله فأرشه
نصف قيمته) بخلاف نظير ذلك من فعل المشتري اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن ويقوم
العبد صحيفا ومقطوع اليد ويستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل
قبضه) ذكر الاصحاب في ذلك معنيين أحدهما ضعف الملك والثاني توالي الضمانين على شيء واحد بمعنى اجتماعها
عليه ويلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض بقدر انتقاله قبيل التلف من ملك المشتري الثاني الى المشتري
الاول ومن الاول الى البائع وبيعه من البائع فيه المعنى الاول خاصة ولدى جرى وجهه بالصحة مراعاة

الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن خزام لا تبين شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل
وردى أبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع سلعة حتى تباع حتى يحوزها التجار الى رحالم قال في شرح
المهذب وفي الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان يبعه البائع كغيره)

فلا يصح لعموم الاحاديث
 والثاني يصح كبيع
 المغصوب من الغاصب
 والخلاف في بيعه بغير جنس
 الثمن أو بزيادة أو نقص
 أو تفاوت صفة والأهواقالة
 بلفظ البيع قاله في التتمة
 وأقره في الروضة كأصلها
 (و) الاصح (ان الاجارة
 والرهن والهبة كالبيع)
 فلا تصح لوجود المعنى المعلن
 به النهي فيها وهو ضعف
 الملك (وان الاعتاق بخلافه)
 فيصح لتسوف الشارع
 اليه ويكون به قابضاً ومقابل
 الاصح فيه يلحقه بالبيع
 لأنه ازال الملك ومقابل الاصح
 فيما قبله لا يلحق بالبيع
 غيره (والثمن المعلن) درهم
 كان أو دنانير أو غيرها
 (كالمبيع فلا يبيعه البائع
 قبل قبضه) لعموم النهي
 له وعبر في الروضة كأصلها
 والمحرم بالتصرف وهو أعم
 ولو تلف انفسخ البيع ولو
 أبدله المشتري بمثله أو بغير
 جنسه برضا البائع فهو
 كبيع المبيع للبائع (وله
 يبيع ماله في بدعيه بمائة
 كوديعة ومشارك وقراض
 ومهرهون بعد اتمكا كه
 وموروث وبق في جهوليه
 بعد رشده وكذا عارية
 وما خوة بسوم) تمام
 الملك في المتكورات وفصل
 الاخيرين بكلمة لانها

أى تصرفه كتصرف غيره (قوله والا) بان كان نعين الثمن الاول ان كان باقياً أو بمثله ان تلفاً وكان
 في التتمة فهو اقالة بلفظ البيع ويقع فسخاً كما مر (قوله والأصح أن الاجارة كالبيع) فهي باطلة ولو مع
 البائع وفارق محبة اجارة المؤجر من المؤجر لا من غيره قبل قبض محلها لعدم القبض الحقيقي فيها قاله ابن حج
 وغيره (قوله والرهن) أى كالبيع فهو باطل ولو مع البائع وان لم يكن له حق الحبس على المعتمد وما في المنهج
 ضعيف وليس المراد بالنصوص فيه قول الشافعي بل هو بحث للاذرعى والسبكي كما قاله شيخنا فراجع (قوله
 والهبة) أى كالبيع فهي باطلة ولو مع البائع ومنها الصدقة والهبة ومثل ذلك عوض الخلع وصلح نحو دم وقرض
 وقراض وشركة وغيرها (قوله وان الاعتاق نافذ) أى صحيح وان كان للبائع حق الحبس ان كان من نفسه
 ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لانه هبة أو بيع وكل منهما باطل كما مر واعتمد شيخنا كشيخنا
 الرملي أن الوقف صحيح كالتقوى ولو على معين وكذا الاستيلاء يحصل بكل منهما القبض (فتنبه) تصح
 الوصية والتدبير والتزويج وقسمة غير الرذوا باحة الطعام للفقراء ولا يحصل القبض بشئ منها وفي المنهج
 حصول القبض بأخذ الفقراء وقيدهم بعضهم الطعام بما اشترى جزافاً لان المقدر يتوقف قبضه على التقدير
 وعلى كل فهو يشكل على ما صرف في الصدقة فيما تقدم وحيث لم يحصل القبض بما ذكر فيتوقف على القبض
 بالفعل من العاقب أو وارثه فليراجع ذلك وليحرر (قوله ولو باعه بمثله) أى وهو باق عنده أو بغير صفته
 أو جنسه مطلقاً ولو برضا البائع (قوله فهو كبيع المبيع للبائع) أى فهو باطل فان كان بعين المبيع أو بمثله بعد
 تلفه أو كونه في التتمة فهو اقالة كما تقدم في المبيع ولو باع الثمن بعد قبضه ثم تلف المبيع قبل قبضه انفسخ
 العقد فيه دون الثمن وان لم يقبضه مشتريه ويضمن البائع بدله للمشتري ويظهر مثل ذلك في عكسه
 الا أن يقال القبض هنا في الاباحة ضمنى وفيه بحث قال شيخنا الرملي ومثل الثمن المذكور في البطان كل
 عين مضمونة في عقد معاوضة كاجرة وبدل خلع وصدقا وعوض صلح عن مال أو دم كما مر (قوله وله بيع
 ماله) بالاضافة الى من جعل ماموصولة لشموله غير الاموال ونقل عن خط المصنف ضبطها بالفتح والكسر
 (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف ورضيمة فلا حد المستحقين أو الغائبين يبيع حصته قبل اقرارها قاله شيخنا
 بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل اقرارها ورؤيتها أو كتنى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع
 غيره (قوله ومشارك) أى يصح تصرفه في حصته منه قبل قسمته فان قسم قسمة غير رد جاز تصرفه
 في حصته أيضاً قبل قبضه وان قلنا انها يبيع اذ ليست على قوانين البيع لعدم اعتبار الرضا فيها بخلاف قسمة
 الرد لا يصح تصرفه في حصته قبل قبضها لانها يبيع (قوله وقراض) فيصح التصرف فيه لكما له سوا مرع
 أو لا وقت قسمة أو لا على المعتمد (قوله ومهرهون بعد انفكاكه) أما قبله فلا يصح التصرف فيه ومنه
 الرهن الشرعي نحو ثوب عند خياط شرع في خياطته أو عند قصار شرع في قصارته أو عند صباغ كذلك وان
 لم يتم عمله اما اذا واهه أجرته أو كان قبل شروعه فيصح تصرفه وان سلمه له بناء على جواز ابدال المستوفى به
 الآتى ومنه يعلم جواز بيع غنم استأجره لرعيها شهر امثلاً وان مضى بعض الشهر لما ذكر واذا أسلم الاجير
 نفسه بقية الشهر استحق أجرته وفارق نحو القصار بعد الشروع لانها عين فتمامه (قوله ومعار) أى
 يصح التصرف فيه وان لم يمكن رده على المعتمد خلافاً للاردى حيث قال ان يمكن رده كمدار ودابة
 صرع والا كارض بنيت أو غرست فلا يصح لجهل المدة ولان استرجاعها لا يمكن الا بفرم قيمة البناء أو الغراس
 أو ارض النقص وذلك لا يجب على واحد من المتعاقدين اه (قوله لانها مضمونان) وهذا حكمته
 فصل المعار والمستمك بكذا وهو يفيد أن ما قبلهما مطوف على وديعة فهو من الامانة على هذا فلا حاجة لاستثناء

للعنى الثاني قال في شرح المهذب لان من يشتري مافي بد نفسه بصير قابضاً للحال فلا يتوالى ضمانان (قوله فلا
 يصح) ولو كان للبائع حق الحبس (قوله فهو اقالة) أى تغليباً للمعنى العقد على لفظه (قوله لا يلحق بالبيع)
 أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله ويستثنى) لان قول

مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث بقبضه فلا ملك الوارث

بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهي لذلك (والجد يد جواز الاستبدال عن الثمن) الذي في
الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل (٣١٤) بالمانير وأخذتمنا بالبراهم وأبيع بالبراهم وأخذتمنا بالدينار فأتيت رسول الله صلى

المورث الذي ذكره لانه في يد البائع مضمون ولو عطف المشترك وما بعده على ماله ليشتمل ما فيه ضمان
بعقد وغيره لكان أولى وعليه يكون الاستثناء لا بد منه كذا قاله شيخنا فانظر مع ماسر (تنبيه) من هذا
القسم المملوك يفسخ بعيب واقالة وهو كذلك ان لم يكن له حبسه على المرجوح عند شيخنا الرمي فيهما كما
يقدم قر يباو على الراجح في غيرهما وما فيه حق الجليس مبيع فمن في الذمة لم يسلم فيه الثمن مثلاً فلا يصح وهذا
ما اعتمده شيخنا الرمي وهو ما ذكره التولي في فائق المنهج من التقييد معتمد (تنبيه آخر) لما أخذ بالسوم
مضمون كله ان أخذ لشراء كله والا فقدر ما يريد شراءه فلوا أخذوا عشرة أذرع لشراء خمسة منها لم يضمن
الخمس الثانية لانها في يد المانة فلوا كانا قاطعتين ليشتري خمسة من واحدة منهما ضمن خمسة من كل منهما
أو ليشتري واحدة منهما ضمن كلاهما هنا ما اعتمده شيخنا (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) ولو نقد والمراد
به كل من ضمن في الذمة ولو غير مسلم فيه فيشتمل المبيع في الذمة بغير لفظ السلم وقول المنهج وتعبيرى بالثمن أعم
من تعبيره بالسلم فيه لا يناسب طريقته من كون المبيع في الذمة من المسلم فيه وخرج بالثمن غيره من نحو أجرة
وصداق وعوض خلع ودين ضمان ولو لمسلم فيه ومن ذلك الثمن وسيد كره المصنف (قوله ولا الاعتياض
عنه) هو أعم مما قبله (قوله لعموم النهي) المذكور فيما مر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن شيئاً الخ (قوله
والجد يد جواز الاستبدال عن الثمن) أي الذي لا يشترط قبضه في المجلس والا كراهة ما لم يور بوى وأجرة
في اجارة ذمة فلا يصح (قوله وهذا بيع الدين عن هو عليه) هذه الجملة ساقطة من بعض النسخ (قوله وليس
بينكم شيء) أي علقه (قوله أصحاب السنن الاربعة) هم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله
والقديم المنع) وحل على ما سياتي (قوله والثمن النقد) سواء كان هو العين وما في الذمة وتقدم أنه لا يصح
الاعتياض عنه اذا وجب قبضه في المجلس (قوله فان لم يكن نقد) أي لم يوجد في كل من العوضين (قوله فالثمن
مادخلته الباء) وفي الاعتياض عنه ماسر وأما الثمن مطلقاً فلا يصح الاعتياض عنه فعلم ان السلم لا يصح
الاعتياض عن أحد العوضين فيه (قوله والثاني يشترط) أي التعيين في العقد ليخرج الخ وأجيب بأنه
بالقبض في المجلس خرج عن ذلك مع أن هذا دين نشأ الآن والممنوع ما كان بدين سابق (قوله لعلم به الخ)
أي لان هذا ان كان من السلم فيه فسيأتي تعيين رأس المال في المجلس أو من المبيع المعين ولا يكون منه الا بعد
التعيين فليراجع (قوله ولو استبدل عن القرض وقبضه المتلف جاز) قال شيخنا مر عن نفس القرض

الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وليس بينكم شيء رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والثمن مقابله فان لم يكن نقداً وكانا نقدين فالثمن مادخلته الباء والثمن مقابله (فان استبدل موافقاً علىه الربا كدراهم عن دنانير) أو عكسه (اشترط قبض البديل في المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حنرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبديل أي تشخيصه (في العقد) كما لو تصارفا في الذمة والثاني يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط في الاصح (القبض) للبديل (في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة لا يشترط في قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كراهة ما لم يسلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبديل في المجلس لعلم به من شروط المبيع ولا يشترط

هذه مخرج بقول المهاج أمانة (قول المتن ولا يصح بيع المسلم فيه) مثله المبيع الموصوف في الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه وبين الثمن بأن عين المبيع تصدق كان كالمسلم فيه وأما الثمن فالقرض منه ماله (قول المتن والجديد) الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أو لم يقبض (تنبيه) المضمونات ضمان عقد كالأجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين وما في الذمة (قوله وسكت المصنف الخ) عبارة الاسنوي فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين في المجلس واشتراط التعيين في العقد فيه الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لي وجهه (قوله ولا يشترط الخ) قال الاسنوي فحصل ان هذا القسم يعني قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتمين الا بالقبض محمول على ما بعد الزوم ما قبله فيتمين برضاها وينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله في المطلب وهو جيد يقتضى الحاق من خيار الشرط بخيار المجلس اه (قوله لاستقرار ذلك) أي بخلاف دين السلم (قوله والمحرر) عبارة وان ثبت لا تختار لامتنا كدين القرض

وتعيينه في العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز استبدال المؤجل من الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل مجمل (ولو استبدل عن القرض وقبضه المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كالمحرر بدين القرض والاختلاف

يشترط في الاصح وفي تعيينه ماسبق (وبيع الدين لغير من عليه بطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة على عمرو) لعدم خبرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيع من عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفاً للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فتاوى تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهديب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين بخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالء بالكالء رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله قطعا كقول المهرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها (وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه

أودينه وان أوهمت عبارة المهرر المذكورة تخصيصه بالثاني اه وفيه نظر واضح اذا الاستبدال انما هو عمافي القيمة وليس فيها الا مقابل الشيء المقرض لاجنه سواء كان نالفاً و باقيا ولا ينتقل الاستبدال عن عينه سواء مع بقائه أو عدمه ومن منع مع بقائه انما هو لتمكنه من الرجوع فيه لاسكونه عن عينه فتأمل (قوله وهو شامل لمثل التلف) فعبرة المهرر أولى لذلك بل وتشمل الحكومات والدين الموصى به والواجب في المتعة وغيرها وزكاة الفطر عند حصر الفقراء والدين الثابت بالحوالة وغير ذلك ويكفي هنا العلم بقدر ما يعتاض عنه ولو باختيار أحدهما ولا يشترط كيل ولا وزن ومحل الجواز ما يمكن رباو الا فلا يصح كان اعتاض عن دين القرض الذهب ذهباً وفضة نعم ان كان بلفظ الصلح صح (قوله ويبيع الدين لغير من عليه) أي بغير دين سابق كما مر (قوله والثاني يصح) وصححه في أصل الروضة وهو المعتمد (قوله بان يشتري الخ) لا يخفى أن الدين في مثاله ممن لا يبيع وهما العبد والمائة في المثال المذكور وعلى هذا فلا حاجة لاشترط كون من عليه ملياً مقراً كما قاله شيخنا مر وعلم أنه لا فرق بين ما اتفق في علة الر باو عدمه على المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين وما في المنهج من الجمل ضعيف (قوله شخص) إشارة الى دفع أن يراد بالتعيين نحو الجنس أو القدر (قوله ولو كان) المناسب التفرغ بالفاء (قوله الكالء) هو بالالف قبل اللام وهمزة مكسورة بعدها (قوله وفسر) أي عند الفقهاء وفي اللغة أنه يبيع النسبته بالنسبته (قوله وقبض العقار الخ) حاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع اما منقول أو غيره وكل اما حاضر في مجلس العقد أو غائب عنه وكل اما يدا المشتري أو غيره وكل اما غير مشغول أو مشغول والمشغول اما بامتعة المشتري أو البائع أو أجنبي أو مشتركة والمشاركة اما بين اثنين منهم أو بين ثلاثة والمراد بامتعة المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وان كانت للبائع أو لاجنبي وكذا البقية وحاصل الحكم في قبضه أنه يشترط في المنقول نقله ولو حكام في الغائب مطلقاً مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه عادة ثم ان كان كل منهما غير مشغول بامتعة اشترط تمكن المشتري منه بتسليم مفتاحه مثلاً والاذن له في فعله واشترط اذن البائع له في قبضه ان كان له حق الحبس وان كان مشغولاً بامتعة المشتري وحده اشترط مضي زمن التفرغ لافعله أو بامتعة غيره اشترط التفرغ بالفعل هذا هو الوجه الذي لا يتجه غيره وما في المنهج وغيره من الاضطراب الذي منشؤه تفسير الاقباض ثلثة باللفظ وثاوة بالتمكين وغير ذلك وتفسير التخلية كذلك يجب رجوعه الى ما يوافق ما ذكرناه والله التوفيق والهداية الى سواء الطريق (قوله تخليته للمشتري وتمكينه منه) عطفت التمكين على التخلية تفسير كما في المنهج فان أر بد بالتخلية اللفظ بها بالتمكين تسليم نحو المفتاح أو عدمها منع فغاير (قوله أمتعة البائع) ومثلها أمتعة الاجنبي والمشاركة ولو مع المشتري وتقدم المراد بها (قوله كان أقوم) بل لكان قوياً لان القبض غيرها وانما يحصل بها على ماص (قوله وغيرهما) ومن زرع في الارض أو عمر على الشجر وان شرط قطعه أو بداصلاحه أو بلغ أو ان جذاذه على المعتمد فيصح قبض ذلك الزرع بلا نقل وقبض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف اه فيؤخذ منه الجواز في الدراهم الماخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقير الحال كما في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يجرى على الخلاف في كونها بيعاً أو استيفاءً ويحتمل النظر الى أصله وهو الحال به هل هو ممن أو ممن أو غيرهما (قول المتن بان يشتري الخ) يريد انه ليس من صورة ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو والآتية (قوله وفسر الخ) هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذ من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيره ان الكالء بالكالء هو النسبته بالنسبته أي المؤجل بالمؤجل (قول المتن تخليته) أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف وقوله وتمكينه عطفت تفسير على التخلية (قول المتن بشرط فراغه الخ)

شرعاً ولفتوا لاتي للمنصف بالياء في التخلية كما في الروضة وأصله لو المهرر كان أقوم لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلو لا التأويل المذكور لما صح الجمل الا ان يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما

ولو كان في النار المبيعة
أمتعة للبائع توفى القبض
على تفرينها ولو جعت في
بيت منها توفى القبض له
على تفرينه (فان لم يحضر
العاقدان المبيع اعتبر) في
حصول قبضه (مضى زمن
يمكن فيه المضي اليه في
الاصح) اعتبار الزمن
امكان الحضور عند عدمه
بناء على عدم اشتراطه في
القبض وهو المرجح وقيل
يشترط حضور العاقدين في
القبض وقيل حضور
المشتري وحده ليتأتى
اثبات يده على المبيع
ودفع الوجهان بالمشقة في
الحضور ومقابل الاصح
لا يعتبر ما ذكر (وقبض
المنقول نحو يله) روى
الشيخان عن ابن عمر انهم
كانوا يتناعون النعام
جزا فابا على السوق فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيعوه حتى
يحولوه دل على انه لا يحصل
القبض فيه الا بتحويله كما
هو العادة فيه (فان جرى
البيع) والمبيع (بموضع
لا يختص بالبائع) كشارع
أودار للمشتري (كفي في)
قبضه (نقله) من حيزه الى
حيز آخر من ذلك الموضع

الارض المشغولة ومثلها الارض المشغولة بالحجارة المدفونة كاسياتي ومنه ماء بئر وصهر يج فلا يشترط في قبضه
أو قبض محله نقله ولا يشترط في صحة البيع النص على ماء الصهر يج بخلاف ماء البئر ومنه السفينة التي لا تنجر
بجره عادة وان كانت في البحر كما في شرح شيخنا وفي حاشية شيخنا أنها في البحر كالمنقول مطلقا (قوله ولو كان
الخ) ذكره توطئة لقوله ولو جعت الخ والافهم مكررمع كلام المصنف المالك كور (قوله فان لم يحضر الخ) بان لم
يكن في مجلس العقد (قوله اعتبر الخ) وان كان غير مشغول ويبد المشتري كما تقدم (قوله مضي زمن) من
العقد أو من الاذن ان كان له حق الحبس (قوله وقبض المنقول) أي غير التابع في صفقة البيع عند الاطلاق
وان نص عليه كما البئر ونحو الزند لا ما جمع في صفقته عمالم يدخل (قوله نحو يله) وان اشترى محله معه أو بعده
أو كان متولى الطرفين كالأب ومحل اعتبار التحويل في غير ما يبد المشتري قبل بيعه بنحو غصب أو ودية أو لا
فلا حاجة لتحويله بالفعل ولا الى اذن البائع في قبضه الا ان كان له حق الحبس كما مر قال شيخنا الرمي ولا بد مع
التحويل من وضعه في مكان آخر ولا يكفي نقله من غير وضع ولا عودته في مكانه ولم يرضه شيخنا وسبأ في ما يبد
له ورضع البائع المبيع بقرب المشتري بحيث يمكن من أخذه بلا مانع قبض وان نهله عنه لكن لا يضمن نقل
خرج مستحقا (تنبيه) قبض الجزء النافع بقبض الكل وان لم يأخذ ثمريكه كما في شرح شيخنا وانما يعتبر
الاذن لعدم الضمان فقط وتقدم ان المنقول شرطه تفرينه اذا كان طرفا كصندوق فيه أمتعة وان اشتراه معه
أو بعده على ما مر (قوله روى الشيخان الى آخر الحديث) في عدة كز الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل منقول
وكونه جزا فالا ليس قيد ابل هو بيان للواقع وهو قيد لا كتفاه قبضه من غير تفرينه ويغى على منع بيعهم
له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك وأشار بقوله دل الخ الى بيان ما هو المقصود من التفرينه بقوله
كما هو العادة فيه الى تقوية ذلك المقصود بالمهم فتأمل (قوله بموضع لا يختص بالبائع) أي ليس للبائع فيه
حصه وان قلت وليس تحت يده باعارة ونحو دية لا مقصوب ببيع البائع فيمكن النقل اليه وادخال الباه على
المقصود عليه صحيح وان كان خلاف الاكثر ولو قال يختص به غير البائع أو ليس للبائع فيه حق لكان أو لم
تقسم (قوله أودار للمشتري) ومثل داره طرف معه وان كان موضوعا في ملك البائع وكذا دار أجنبي
وان لم ياذن فيه وان حرم (قوله الى حيز) ولورأسه أو رأس ولده أو ظهر دابة (قوله آخر) ليس

ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط في الدواب تفرينه يفهما من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية
بانه لا بد من التفرغ وقوله وغيرهما أي كالشجر (قول المتن فان لم يحضر العاقدان الخ) أي ولا يفني عن ذلك
كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن النقل ان كان في يد المشتري والا فلا بد من النقل شرح الزرعي (قول
المتن اعتبر في حصوله الخ) المعنى في هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمانه الذي لا مشقة في
اعتباره (قوله حضور العاقدين) أي لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله لا يعتبر ما ذكر) أي لانه لا معنى
لاشترط مضي الزمن من غير حضور (قول المتن نحو يله) ولو في حق متولى الطرفين ولو كان تابع المقار في
صفقة واحدة (قوله كما هو العادة) يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول المتن لا يختص بالبائع) من
جهة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشارك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله أودار للمشتري) قال السبكي قد
جزموا هنا بذلك فيما قالوا الوبا عه شيئا في يده ودية أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس
لانرضى بدوام يده هكذا قاله المتولى فعلى هذا تصور المسئلة مسألة دار المشتري بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع
معه قال ونحرم بالقول فيما اذا باعه شيئا في يده انه ان كان الثمن حا لا ولم يوفوه احتاج الى اذن البائع في القبض
على ما جزم به الرافي وان خالف ما في التتمه وان كان مؤجلا ووفوه لم يحتج الى اذن ثم في اشترط مضي الزمن
واشترط السبر معه ونقله الخلف الذي في الرهن والصحيح هنا كالصحيح هناك هو الرجوع هناك اعتبار مضي
الزمن دون النقل بالفعل (قوله من ذلك للموضع) يريد انه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول المتن

(وان جرى) البيع والمبيع (في دار البائع لم يكف) في قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معبرا
للبيعة) التي اذن في النقل اليها للقبض ثم لو نقله المشتري من غير اذن دخل في ضمانه لا سنيلا (٢١٧) عليه ومن المنقول العبد في امره

بالانتقال من موضعه والدابة
فيسوقها أو يقودها والثوب
فيتناوله باليد (فرع) زاد
الترجبه (للمشتري قبض
المبيع) من غير اذن البائع
(ان كان الثمن مؤجلا أو
سلمه ان) كان حالا مستحقه
(والا) أي وان لم يسلمه (فلا
يستقل به) أي بالقبض
وعليه ان استقل به الرد لان
البائع يستحق الحبس لاستيفاء
الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه
لكن يدخل في ضمانه ولو
كان الثمن مؤجلا وحل قبل
القبض استقل به أخذنا
مما في الروضة كأصلها في
مسئلة الترجه بالفرع الآتي
انه لا حبس للبائع في هذه
الحالة وسيأتي فيه نص
بخلاف ذلك (ولو بيع الشيء
تقديره كثوب وأرض
ذراع) بأعجام القال (وحنطة
كيلا أو وزنا اشتراط) في
قبضه (مع النقل) في
المنقول (ذرع) ان بيع
ذراعاً بان كان بذرع (أو
كيلاه) ان بيع كيلا (أو
وزنه) ان بيع وزناً (أو عده)
ان بيع عدا والاصل في
ذلك حديث مسلم من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يكتاله دل على أنه لا يحصل
القبض فيه الا بالكيل وقيس
عليه الباقي (مثاله) في
المكيل (بعتمكها) أي

فيءا فيسكني لو أعاده إلى موضعه كما علم (قوله دار البائع) أي ما له يد عليها أو على جزء منها ولو باعارة كما تقدم
وسحت اعارته لما يعود نفعها اليه بخروجها من الضمان (قوله من غير اذن) أي من البائع للقبض فلا يكفي اذنه
في النقل لغير القبض أو مطلقا وان لم يكن له حق الحبس (قوله دخل في ضمانه) أي ضمان يد لو خرج مستحقا
وينسخ العقد بتلفه ومنه الخيار بتعيينه نعم ان أتلفه هو أو عيبه فقباض له كما مر (قوله في امره) بالانتقال
وان لم يقصد به القبض بل وان قصد غيره وكذا سوق الدابة وتناول الثوب بنحو اليد وطارق اعتبار القصد في
اذن البائع كما مر لان الفعل أقوى من القول ولا عبرة بالقصد معه غالباً ولهذا أوجب البائع بالفعل لم يعتبر فيه
قصد (قوله والدابة) ومثلها ولد ها ولا يشترط تفرقها من حمل عليها ولا يكفي ركوبها بالتحويل ولا استخدام
العبد كذلك (تنبيه) يشترط في القبض الرؤية كافي البيع فيكفي الرؤية قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت
القبض ويكفي رؤية الوكيل في القبض وان لم يره الموكل ولو أتلفه بعد قبضه بلا رؤية كان قبضا كما يدل له
عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط في القسمة تحويل ولا قبض وان جعلت بيعا (قوله والثوب) ومثله كل
خفيف (قوله فيتناوله باليد) وان لم يضعه في مكان آخر كما مر (فرع) أجرة النقل المفتقر اليه القبض
على البائع في الثمن وعلى المشتري في المبيع كما سيأتي في التقدير (قوله فرع) زاد الترجه به لطول الكلام
قبله (قوله أو سلمه) أي برئ منه ولو باستبدال أو بحواله أو صلح أو سلم الحال منه كذلك (قوله فلا يستقل به)
أي القبض في حرم عليه فعله (قوله لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان عقد كما يصرح به قول المنهج فيستقر
عليه الثمن وبذلك قال حنيفة والخطيب وغيرهما واعتمد شيخنا الرمي في شرحه انه ضمان يد فينسخ العقد
اذا أتلفه البائع أو تلف باق كاسيأتي أو يتخير المشتري ان أتلفه أو اجنبي كما مر ويدل له وجوب رده (قوله ان
استقل به) هو العتد ولا عبرة بتسليم بعضه الا ان تعددت الصفقة ومحل الاستقلال المذكور في غير المنقول الى
حيز البائع والا فلا بد من الاذن للقبض كما مر (قوله من ابتاع طعاما) أي غير جزأف أخذنا من المعنى وقد قام
الاجماع على عدم اعتبار الكيل فيما يبيع جزأفا (قوله الا بالكيل) ثم ان انفقا على كمال غيرها فواضح والاصب
الحاكم كالأمينان تولاه المقبض منها للقبض فواضح أيضا وان تولاه القابض لم يصح كما يصرح به قول
شيخنا الرمي في شرحه بأنه لا بد من قبض الاول أو راتبه اه أي لانه يصير قباضا مقبضا من نفسه وهو لا يصح
كما يأتي وقال بعض مشايخنا الوجه الصحة ان لم يكن له حق حبس أو كان له وأذن للاسحلا بكونه نائباً عنه كما هو
ظاهر كلامهم بل صريحه وقول شيخنا الرمي المذكور وانما ذكره لاجراجه لانه نائباً عنه لا مطلقا كما يرشد
اليه تعليقه المذكور ويدل له قولهم فلو قبض ما ذكر جزأفا دون ان يقولوا بلا تقدير مقبض فتأمل (قوله لكن
يدخل المقبوض في ضمانه) قال شيخنا الرمي ضمان عقد واعتراض مما تقدم عنه آتقا وأجاب بان القبض هنا

وان جرى في دار البائع الخ) قال الاذرعى هذا فيما اعتيد نقله وأما الدرهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها يديه أو
لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع اه ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن
للبيع حق الحبس لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده (قوله في قبضه) لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفي
(قوله لم يكف ذلك) أي وان لم يكن له حق الحبس (قوله للقبض) هذا يفيدك ان الاذن في النقل من غير ان
يقول للقبض لا يكفي قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله دخل في ضمانه) أي فاذا تلف
لا ينسخ البيع وفي السبكي خلاف هذا فليراجع (قوله ومن المنقول الخ) نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها
نحويل حقيقي من المشتري (فرع) للمشتري قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أي ابتداء (قول المتن فلا
يستقل) أي ولو كان في يده خلافاً لتولى (قوله لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان اليد ضمان العقد (قول المتن

(٢٨ - (قيلوبى وعيمره) - ثانياً) الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتمكها بعشرة مثلاً (على انهاء عشرة أصع) ولو قبض ما ذكر
جزأفا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه (ولو كان له) أي شخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة أصع سلماً (ولعمرو

زيد مالي عليه لنفسك) (عنى) (فقبل فالقبض فأسد) له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة ز يدي الاصح لا ذنه في القبض منه ووجه فساد لعمرو كونه قابض لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدفع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيه المقبوض له لاقباض وكدين السلم بين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد الترجته اذا (قال البائع) بمن في الذمة حال (لا سلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) أى لا أسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفي قول المشتري) لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت (وفي قول لا اجبار) أولا وينعهمما الحاكم من التعاضم (فن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفي قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضارهما عليه فاذا حضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري يبدأ بهما شاء (قلت فان كان الثمن معيناً سقط القولان الاولان وأجبراني الاظهر والله أعلم)

مأذون فيه وانما الغائت وصف قائم بالمعقود عليه كذا قاله والوجه خلافه اذا بس هنا عقد بالكلية فلا بمن وأيضا المقابل هنا واحد سواء قلنا ضمانا بد أو عقد فراجع وحرر وتأمل (قوله عليه) أى الشخص مثله أى الطعام فليكتل أى الشخص بان يأمر زيدا أن يكبل له لا بنفسه ثم يكبل أى الشخص ويكفي الاستدانة فى المكبال الى دفعه لعمرو (قوله فيكون الخ) فلوزاد أو نقص بقدر تفاوت السكيلين لم يضر والارجع الشخص بالنقص ورد لزادة لتبين الغلط فى الكيل الاول (قوله فلوقال لعمرو) مثل عمرو رقيقه ولو ما ذونا ووكيله بخلاف مكانه وأبيه وابنه وليس لواحد تولى الطرفين ولو بوكالة عنهم ولو لولى المحجور ذلك كفى البيع (قوله عنى) بيان للواقع فلا يحتاج الى ذكره اذ لو قال أحضر منى لاقبضه لك أو لى لم يصح أيضا (قوله) أى لعمرو (قوله صحيح) فلا يرد له دفعه (قوله مضمون عليه) أى على عمرو وفى ضمانه ما تقدم (قوله على مقابل الاصح) لان قبضه للقائل فأسد أيضا (قوله تشمل الثلاثة) وانما قيدها بقوله سلما لانه الذى فى كلام الاصحاب (نفيه) أجرة التقدير واحضار الغائب على الموفى بانعا ومشترا وأجرة التحويل والنقد على الآخر المستوفى فعلم ان أجرة الدلال فى المبيع على البائع فان شرطت على المشتري فسد العقد ومنه بعثك كذا بكذا السلم ولا يضمن النقاد ولو باجرة لانه مجتهد ولا يستحق أجرة لو أخطأ خلافا لابن عبدالحق بخلاف نحو الوزن وناقش القبان والسكاتب بقدر العوض فعليه الضمان ولا أجرة لهم أيضا كفى غلط النسخ ولو قال لغيره وكل من يقبض لى منك صح ومثله وكل من يشتري لى منك ولو قال لغيره اشتري بهذه الدراهم لى ما تستحقه على واقبضه لى ثم لك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى (قوله فرع زاد الترجته) أى لما مر (قوله قال البائع) أى المتصرف عن نفسه نحو وكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض فيتمتع عليهم القبض قبل التسليم فيجبر المشتري وحده ان لم يكن نائباً أيضا والأجبر امعا (قوله بمن فى الذمة) أى وبعد لزوم العقد فلا اجبار فى زمن الخيار ولو خرج الثمن ز يوفى فكالولى يقبض فلوناق المبيع انفسخ العقد فلم يرد جريان هذا الخلاف فى السلم بخلاف الاجارة (قوله معيناً) أى كالمبيع فلو كان الثمن معيناً والمبيع فى الذمة انعكس الحكم فى القولين الاولين من الخلاف فيتخير المشتري على الاظهر ولا يتصور كونهما فى الذمة (قوله سقط القولان الاولان) وهما اجبار البائع وحده أو المشتري وحده والثالث هو مقابل الاظهر وهو عدم اجبارهما وما فى شرح شيخنا مما يخالف ذلك غير عليه) الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول المتن فليكتل لنفسه الخ) أى لحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصالحان صاع البائع وصاع المشتري وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مر فوعا والمرسل يعتضد بوروده مر فوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة السكيل يلزمه تعدده ثم لو دام فى المكبال كفى (قول المتن اقبض من زيد الخ) ولو قال اقبض لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر منى لا كتاله لك منه فكذلك أيضا (قوله عنى) يرجع الى قول المتن اقبض (قوله على مقابل الاصح) يرجع الى قوله ويلزمه فرع قال البائع (قوله لرضاه بتعلق حقه بالذمة) ولانه يتصرف فى الثمن بالحالة والاعتياض فاجبركى يتصرف المشتري ولان المشتري يتوقع الفسخ بتأف المبيع والبائع آمن فاجبركى يأمن المشتري ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذلك على تسليم ملك نفسه (قوله لان حقه الخ) عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فامر بالتعيين (قول المتن وفى قول لا اجبار) أى لان كلامهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكاف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله فاذا حضراه) لو تلفت فى مجلس الحاكم كان من ضمانه دفعه (قول المتن وأجبراني الاظهر) أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله فى غيره)

(وإذا سلم البائع) بأجل أو دونه (أجر المشتري إن حضر الثمن) على تسليمه (والا) أي وإن لم يحضر (فإن كان) المشتري (معسرا) أي فممن فهو مفلس (فلبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع بشرطه لماسيأتي في (٢١٩) باب (أو موصرا وماله بالبلد أو بمسافة

قريبة) أي دون مسافة القصر (حجر عليه في أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن ثلاثا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فإن كان بمسافة القصر لم يكف البائع الصبر إلى احضاره) لنضوره بذلك (والاصح أن له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالأفلاس به والثاني لا يفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فإن صبر) البائع إلى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أي بحجر على المشتري في أمواله كلها إلى أن يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالأصالة (إن خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كما صلاها أي بلا خلاف (وأما الأقوال) السابقة (إذا لم يخف فوته) أي البائع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع (وتنازع على مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حصل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا في الروضة كما صلاها

محول عليه فراجع (قوله وإذا سلم البائع) أي عن جهة المبيع لانه هو ودفعه اذ له الاسترداد حينئذ (قوله) (بأجل أو دونه) أي على مقابلته قد كثر المبيع لعدم الاجبار ليس في محله اذ لا يصح معه الفسخ والحجر وغيره مما سأتى نعم هو صحيح بالنسبة لا جبار المشتري (قوله) (أجر المشتري) على التسليم وليس للبائع امتناعه الفسخ كعكسه وحينئذ يبرر المشتري محجورا عليه في أمواله الحاضرة وإن جاز له الوفاء من غيرها فيجبره الحاكم على الوفاء منها إن لم يوف من غيرها (قوله) (إن حضر الثمن) أي حضر نوعه لانه في القدمة (قوله) (معسر الثمن) بان لم يكن له مال غير المبيع وإن كثرت قيمته فقوله فهو مفلس إنما ذكره توطئه لكلام المصنف وليس المراد به حجر الفليس (قوله) (بشرطه) وهو حجر الحاكم عليه فقط من غير نظر إلى زيادة دينه على ماله ولا إلى طلب وغير ذلك مما يأتي ولو كان محجورا عليه سابقا لم يحتاج إلى حجر وحيث كان الحجر شرطا في الفسخ فلا يفسخ البائع قبله ولا يتوقف فسخه على إذن الحاكم بعده (قوله) (وماله بالبلد) أي البلد الذي فيه البائع وإن لم تكن بلد العقد كما قاله شيخنا الرملي (قوله) (حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم في أمواله كلها الحاضرة منها والغائب ويسمى هذا الحجر الغريب لانه لا يتوقف على سؤال ولا ضيق مال ولا يتعدى لمال حادث بعده ولا يفسخ به بائع ولا يباع فيه مسكن ولا خادم ولا يتوقف زواله بعد الوفاء على فك الحاكم وينفق على عونه نفقة المومنين (قوله) (بمسافة القصر) أي من البلد المذكور آنفا (قوله) (والاصح أن له الفسخ) ولا يحتاج في الفسخ هنا إلى حجر الحاكم ويأتي هنا في القرض من جواز أخذ القيمة لا في صلوة إن كان في غير بلد العقد وكان له ثمنه ولم يتحملها وعمل الفسخ إن لم يف المبيع بالثمن والأفلا فسخ إن سلم متبرعا كما قاله القاضي أبو الطيب وكلام الامام والرافعي يخالفه فراجع (قوله) (فالحجر كما ذكرنا) أي يدام عليه الحجر وإن كان وجد قبل ذلك والاضرب الآن وعلى هذا يحمل كلام الشارح والمنهج (قوله) (به) الضمير عائدا إلى عدم الخلاف كما فسره الشارح للتسليم كما توهمه بعضهم ولو خافا معا اجبرا بلا خلاف أيضا (قوله) (أي البائع فوت الثمن) لو قدم لفظ البائع بعد يخف لانه فاعله لكان أولى ولو قال الشارح لم يخف أحد منهما فوت عوضه لينااسب ما بعده لكان أنسب وكان يستغنى عما زاده بقوله وكذلك المشتري الخ فنأمل (قوله) (فليس للبائع حبس المبيع) ولا يطالب المشتري بهن ولا كفيلا وإن كان غريبا ضعيفا هربه وله الاستقلال بقبض الثمن كما تقدم

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاظة

الضمير فيه يرجع إلى قوله في بيع عرض بعرض (قول المتن) (أجر المشتري) أي فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول المتن) (لثمن) أي نوعه لان صورته المستقلان الثمن في القدمة (قوله) (بشرطه) أي وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا يفسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها حكاه الرافعي وهو يدل على ان السلعة لا تخرج عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول المتن) (حجر عليه) أي ولو زادت على الثمن أيضا فلو لم يقل له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا ينفك الا بفاك القاضي (قوله) (ويؤدى حقه من ثمنه) كسائر الديون (قول المتن) (فإن صبر فالحجر) في البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر مع تمكن من الفسخ ولكن المنقول لا يحص عنه (قوله) (كما ذكره) يرجع إلى قوله وكذلك (قوله) (أما الثمن المؤجل) مفهوم قوله أول الفرع ثمن في القدمة حال

باب التولية الخ

وهي نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثل أو عين المتقوم بافظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من

وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي أبو الطيب نقل عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في المشوران له الحبس وسيأتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمراة في الاصح (باب التولية)

والاشراك والمراجعة (وفيه المحاطة اذا اشترى شخص (شياً) بمثل (ثم قال) بعد قبضه (المال بالمعنى) باعلام المشتري أو غيره (وليتك هذا العقد فقبيل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جليلاً وقد اوصفت (وهو) أى عقد التولية (بيع في شرطه) كالقدرة على التسليم والتقباض في الربوى (وترتباً حكمه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شققاً مشقوقاً وعافاً الشفيع في العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التزويل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضاً ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقي أولاً بكل لم تصح التولية أصلاً

وقدم هنا الباب من الالفاظ المطلقة على ما بعده منها لان هذا المدلول شرعى سابق ينزل عليه ومعاني هذه الالفاظ مختلفة لغة متحدة شراً كما قاله وفيه بحث فالتولية لغة تقليد العمل للغير (قوله والاشراك) جعل الغير شريكاً والمراد به لزادة والمحاطة النقص ومعانها اشترى انقل كل المبيع أو بعضه الى الغير بمثل الثمن الاول أو بزيادة عليه أو نقص عنه كاسيأتى (قوله وفيه المحاطة) وسكونه عنها اما اكتفاء بالمراجعة لانها مراجعة في المعنى المشتري أو اختصاراً أو لعدم ذكر أصلها والزيادة على الترجة غير معينة فتأمل (قوله اشترى) مثلاً اذ مثله السلم بعد قبض المسلم فيه وعوض الخلع والصداق والشفعة وصلح دم العمد والجارعة ويلزمه فيها جميع الاجرة وان ولاءه قبل مضي زمن مثله اجرة والا فيقسط ما بقى وان قال من أو طاقه شئنا الرمي وظاهره عدم بطلان العقد بذلك الشرط والذي يشبهه فيه بطلانه به ويلزمه اجرة مثل مدة اتفاعه ويلزمه في الخلع والصداق مهر المثل وفي الشفعة مادفعه للمشتري وفي الصلح الدية والتولية في جميع ذلك بما قام على (قوله) بمثل) فيدبه لقول المصنف لزمه مثل الثمن ويقابله العرض الآتى فهو المتقوم (قوله بعد قبضه) أى المفيد للتصرف (قوله لا علم بالثمن) ولو قبل القبول ويدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد من العلم بها وقال شيخنا الرمي يكنى في المرفى روى به ولو تخميناً في التولية وفي الاشراك لافى المراجعة والمحاطة وفيه بحث فتأمل ومثل الثمن ما قام به فيما مر وسيأتى وقد يشمله الثمن تجوزاً قاله شيخنا وهو يقتضى أنه يشترط العلم بمهر المثل في نحو الخلع وقيمة الدية في صلح الدم فراجع (قوله هذا العقد) هذا صريح بنفسه ونحوه بت بما اشترت صريح بغيره ولو سكت عن ذكر العقد فهو كناية على المعتمد ومن الكناية جعلته لك بما اشترت مثلاً (قوله) لزمه مثل الثمن) أى ان لم ينتقل للمتولى والا وقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولاً بل لو علم بانتقاله وقال بمثله ولا يعينه بطل العقد فيما روى ذلك في عوض الخلع ونحوه مما مر وسيأتى أنه لو انتقل الثمن ونحوه بعد العقد لا متولى تعينت عينه أيضاً ولا يضر لفظ التولية في العقد ولو ينفق (قوله ووصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه في حق المتولى وان وقعت التولية في آخره ولا يلزم رهن وكفيل كاتى الاول على المعتمد (قوله منها تجدد الشفعة) ومنها أنه لو اطعم المتولى على عيب قد تقدم مقدم على التولية رده على المولى لا على البائع الاول خلافاً لابن الرفعة ومنها ان للمولى مطالبة المتولى وان لم يطالبه البائع الاول أيضاً خلافاً لابن ابي عمير (قوله لكن الخ) هذا محل مخالفة التولية لغيرها (قوله ولو حط) أى بعض الثمن عن المتولى لا بلفظ نحوه سواء كان بلفظ حط أو اسقاط أو عقراً أو بلوث أو ابراء من البائع أو وكيله أو موكاه أو سيد مكاتب بعد عجزه لامن موصى له بالثمن ومخاتل به لانها أجنبيان ويوجد الحط في غير التولية مما يأتى لافى المراجعة ان كان بعد لزومها أو وقعت بغير لفظ تولية أو اشراك كاسيأتى (قوله بعد التولية) ذكره مراراً لكلام المصنف وسند كرمفهومه وكلامه شامل لما قبل لزمه ولو قيد بعضهم هذا الحط بغير الربوى بنفسه لانه يبطل اذ لا يتصور بقاء العقد معه لا قبل التقباض ولا بعده فراجع (قوله ولو حط جميعه) أى بعد لزوم التولية والابطلت (قوله انحط عن المولى) وحينئذ لو تقابل المولى على المولى بشئ قاله شيخنا الرمي قال ولا يصح أخذ الشفيع بعد حط الكل ولا يلحقه الحط بعد الاخذ فراجع (قوله الا بالباقي) بان يصرح به أو يطلق فان صرح بالكل بطل العقد (قوله) الثمن بلفظ اشركتك والمراجعة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع مرجح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول المتن اعلم) اشترط العلم بالثمن فيه خلاف المراجعة الآتى وان اقتضى صنيعة خلافه ثم لا فرق في ذلك بين المولى والمولى (فرع) لو حط عنه البعض ثم ولاءه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقي بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثاني (قول المتن وهو بيع الخ) وقيل ليس يبيعا جديداً بل يكون المولى نائباً عن المولى فتنتقل الزيادة اليه ولا تجدد الشفعة (قول المتن لكن لا يحتاج الخ) أى لان لفظ التولية مشعر به (قوله الا بالباقي) هل يشترط محل نظر (قوله)

عرضاً) أي متعوماً كما سر (قوله لم تصح التولية أصلاً) ويبطل العقد الأول ان كان الخط في زمن الخيار لانه
 يصير ميبعا بلا ثمن ومن هذا علم صحة ما أفنى به بعضهم في ولي باع لوليه دار أو أبرأه من ثمنها في مجلس العقد من
 بطلان البيع وبقاء الدار على ملك الولي (قوله الا اذا انتقل) أي قبلها سواء علم بانتقاله أو لا لكنه عالم به وبقيته
 فلا ينافي ما سر قال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته كافي المنهج وسيصرح به كلامه الآتي في
 القذف ولا بد من ذكر جنسه ان اختلف به عرض كقطن أو ككتان قال شيخنا الرمي وذكر العوض لدفع الاثم
 للصحة العقد فيكفي ذكر القيمة وفيه نظر وسيأتي ما فيه قال شيخنا ولو انتقل العرض أو المثل بعد التولية
 نصبت عينه لعدم ثمنه كما سر (قوله أي المشتري) هو بفتح الراء أي المبيع ولم يذكره بهذا اللفظ لعدم ما يدل
 عليه من لفظه فيما سبق (قوله في الاحكام السابقة) منها الخط ولولا لبعض وأنه لو كان خط البعض قبل الاشتراك
 لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي وأنه لو خط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشتراك لم يصح أو بعده انحط عن الثاني
 وأنه لو كان عرضاً لم يصح الاشتراك الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته كما سر وأنه متى انتقل تعين عينه وأنه اذا لم
 يذ كر لفظ العقد كان كناية على المعتمد كما سر وعلى ذلك يحمل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية
 أيضا وغير ذلك من الاحكام (قوله من مثل الثمن) ان لم ينتقل ومن عينه ان انتقل وكذا نصف قيمة العرض
 أو نصف عينه قال شيخنا وهو يقتضي أن نصف العرض الذي انتقل يخص به المولى وليس مشتركا بينهما
 فراجع (قوله كان له الربع) ان لم يقبل بنصف الثمن والا فلاه النصف قاله النووي ولو قال بالنصف ربع الثمن
 فقال شيخنا لم يصح العقد الا ان أراد بالباء الاولى الظرفية (قوله فلواطلق) أي لم يذ كر جزأ من المبيع ولا غنا
 بان قال أشركتكم في هذا العقد والمبيع فان قال أشركتكم في بعضه لم يصح لعدم تعين البعض كما سر (قوله
 وكان المشتري) هو بفتح الراء كما سر (قوله مناصفة) أي بين القائل والقابل وهذا شامل لما لو تعدد كل منهما
 فيبقى لكل من الاول ان تعدد نصف حصته سواء ساوت حصته غيره أو لا والنصف الآخر للثاني سوية ان تعدد
 ويلزم كلامهم لكل من الاولين بقدر ما يخصه من حصته من مثل ثمن حصته لأن ما أخذ من حصته كل واحد
 من الاولين موزع سوية على الآخذين وهذا واضح جلي واليه ترشد عباراتهم لأن كل واحد منهم لو انفرد
 كان له نصف حصته فضم غيره اليه لا يخرج عن ذلك وقول شيخنا الرمي فيما اذا تعدد الاول فقط ان للثاني
 مثل أحدهم بعد انضمام البهم وان كانوا اثنين كان له الثلث أو ثلاثة كان له الربع وهكذا غير صواب بل يلزمه
 البطلان اذا اختلفت الحصص وسكت عن تعدد الثاني فقط أو تعدد ههما معا فينظر ما يقوله فيهما ويجوز
 (قوله للجهل بقدر المبيع) وهو الجزء المأخوذ بعقد الاشتراك وقد علم رده بتزيله على المناصفة (قوله
 ويصح بيع المراجعة) قال شيخنا وبلحق فيها الخط ان وقعت بلفظ تولية أو اشتراك وله فيها الزيادة على
 الثمن الاصل والنقص عنه كان يقول فيما اشتراه بخمسة عشر بعتهك بعشرين ورجع درهم لكل عشرة
 أو بعشرة الخ ولو لم يذ كر لفظ المراجعة وما في معناه مع لفظ بعتهك بكذا مثلا لم يكن العقد منها ولا خيار ولا خط
 وان كان كاذبا كافي الانوار وهو يشمل ما لو كان العقد بلفظ تولية أو اشتراك وبه قال شيخنا الرمي لكن

ولو كان الثمن عرضاً لم
 تصح التولية الا اذا انتقل
 العرض الى من يتولى
 العقد (والاشراك في بعضه)
 أي المشتري (كالتولية
 في كله) في الاحكام السابقة
 (ان بين البعض) كقوله
 أشركتكم فيه بالنصف
 فيلزمه النصف من مثل
 الثمن فان قال أشركتكم
 في النصف كان له الربع
 ذكره في الروضة وهو مبني
 على الرجوع في قوله (فلو
 أطلق) الا اشتراك (صح)
 العقد (وكان) المشتري
 (مناصفة وقيل لا) يصح
 للجهل بقدر المبيع وضمنه
 (ويصح بيع المراجعة بأن
 يشتريه بمائة ثم يقول)

ولو كان الثمن عرضاً الخ) لو أراد في هذا ان يولي بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمراجعة والثاني لان
 العقد الثاني في المراجعة مخالف للاول في قدر الثمن فاحتمل مخالفته في جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة
 تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب
 سبكي (قول المتن كالتولية الخ) هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضاً يشترط الاشتراك بعينه وقد باتهم (قولي
 المتن مناصفة) كالأقر بشئ لزيد وعمرو (قوله للجهل) أي قد كان كالأقر بعتهك بالف ذهابا وفضة (قول المتن ثم
 يقول الخ) مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيئا آخر كأن يقول بعتهك بمائتين ورجع درهم لكل عشرة أي
 عنه قال الرافعي ويجري في المسئلة خلاف ما أوصى له بنصيب ابنه ورده النووي لان المفهوم هنالمعنى التولية

لعلم ذلك (بنتك بما اشترت) أي بمثله (أورج درهم لكل عشرة) أوفى كل عشرة (ورج ده يازده) فسر الرافض بمقابلته فكانه قال بمائة
وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبت) لك (بما اشترت وخط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كأن الرج
في المراجعة واحد من أحد عشر (وقيل) (٢٢٢) يحط (من كل عشرة واحد) كما يد في المراجعة على كل عشرة واحد فإذا كان

اشترى بمائة وعشرة فالحطوط
منه على الاول عشرة وعلى
الثاني أحد عشر (وإذا قال
بت بما اشترت لم يدخل
فيه سوى الثمن) وهو
ما استقر عليه العقد عند
لومه وذلك صادق بمقاييه
حط مما عقده العقد أو زيادة
عليه في زمن خيار المجلس
أو الشرط (ولو قال بما قام
على دخل مع ثمنه أجره
الكيل) للثمن المنادي
(والدلال) للثمن المنادي
عليه إلى ان اشترى به
المبيع كما أفصح به
ابن الرفعة في الكفاية
والطلب (والحارس والقصار
والرقاء) بالمد من رفات
الثوب بالهمز ور بمقابل
الواد (والصباغ) كل من
الاربعة للمبيع (وقيمة
الصبغ) له (وسائر المؤن
المرادة للاسترباح) أي
لطلب الرج فيه كأجرة الجمال
والمكان واختان وتطين
الدار ولا يدخل ما يقصد
به استبقاء الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد
وكسونه وعلف الدابة ويقع
ذلك في مقابلة الفوائد
للمستواة من المبيع ثم
العنف الزائد على المعتاد

ثبت الخيار لاشترى كاتفه عنه العلامة ابن قاسم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول بحمل على
ما اذالم يذ كغيره فراجع ذلك وحوره (قوله لعالم بذلك) قال شيخنا بقدر الثمن وصفته ولا يكفي رؤيته
عن قدره وفيه ماسر (قوله بمثله) أي ان لم ينتقل كما سر والاعتين وان ضم اليه زيادة عليه ودرهم الرج من
جنس الثمن ان صرح به والا فمن نقد البلد (قوله أوفى كل) وكذا على كل وكذا من كل عشرة ان لم يرد بمن
معناها على المعتمد عند شيخنا الرمي كوالده وتكون من معنى على أوفى أو اللام سواء أراد ذلك أو أطلق فان
أراد بمن معناها بطل العقد وفي شرح الررض صحة العقد واعتمده شيخنا ويكون الرج عليه واحد على كل
تسعة لانه جعله واحد من العشرة على قياس الخط فراجع هذا الذي يتجه أنه متى قال من عشرة كان الرج
واحد منها كما في الخط (قوله فسر الرافض الخ) لأن ده اسم للعشرة ويازمه للواحد بشرط اضافته إلى ده وأما
دوازده فهو اثناعشر (قوله كبت لك) أي وهو عالم كما قسم في المراجعة (قوله رخط ده الخ) ومثله حط درهما
على كل عشرة أوفى كل عشرة أول لكل عشرة وكذا من كل عشرة لكن في هذه يحط العاشر (قوله فالحطوط
منه على الاول) أي من الوجهين عشرة فلو كان الثمن مائة فالحطوط عليه تسعة وجزء من أحد عشر جزء من
واحد وعلى الثاني عشرة (قوله وإذا قال بت الخ) هذه وما بعدها من صور المراجعة كما سيذكره الشارح
وذكرها لاجل معرفة ما يدخل في الصيغة في كل منها (قوله بما اشترت) ومثله برأس المال كما يأتي (قوله وهو
ما استقر الخ) أي المراد بالثمن هنا ما لم يشترى دفعه للبائع الاول وقت لزوم عقده فان كان الخط قبل عقد
المراجعة صحت بلفظ الشراء دون القيام أو بعده لم يتعد الخط لاشترى الثاني (قوله أو الشرط) أي خياره طالما
(قوله بمقام) ومثله بما ثبت أو حصل أو زوتته أو بما هو على قال شيخنا الرمي ومعنى الدخول المدكور للعاقدة
على الثمن أنه يضمه إلى الثمن ويذكر جلته لأنه يدخل عند الاطلاق وفائدته انه لو ذكر شيئا وضمه وتبين أنه في
مقابلة ما لا يدخل سقط هوور مجرى وفيه نظر بل الوجه ان يقال ان الامور المدكورة اذا علم ما يقابلها من أجره
وغيرها ثم قال المولى للتولى وليتك هذا العقد بمقام على ورج كذا انها تدخل مع الثمن الاول ويكون جلتها
هي الثمن في عقد التولية ويكون الرج بقدرهما فانهم وراجع وتأمل (قوله أجره الخ) محل دخول تلك
الاجرة ان لزم المولى وأداها كما قاله شيخنا مر نعم في مؤقت دخولها على ادائها نظر ظاهر فراجع
(قوله للثمن الخ) دفع به اعتراض دخول ما ذكر لانه لازم للبائع وليس من الثمن فكيف يدخل فيه واستدل
على كلامه بما ذكره ابن الرفعة (قوله وسائر المؤن) ومنها المكس المروف وان لم يجز خلافا للخطيب
ومنها ما غرمه في خلاص موصوب أو رد أبق أو أجره طبيب أو غنم دراهم لريض أو فداء الجاني وقد اشتراه
كذلك في الجميع بخلاف الحادث بعد الشراء (قوله نم الخ) لا حاجة لاستثنائه لانه ليس من مؤن الاستبقاء
ولذلك أسقطه في المنهج الا ان يقال انه لدفع توهم شمول العاقلة (قوله بنفسه) ومثله عمل من يستحق
منفعته باجارة أو غيرها (قوله وليعلم) أي رجو باظهار كلامهم ان هذا خاص بالمراجعة والمحاطة وقال شيخنا
لامانع من شموله للتولية والاشترار ولا ينافيه ماسر وكلام الشارح الآتي يدل له نعم قدمر أن التخمين
(قوله فإذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ) لو كان الشراء بمائة فقط فالحطوط على الصحيح تسعة وجزء من أحد
عشر جزء من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة
حط درهم من كل أحد عشر (قول الثمن بما اشترت) أي بمثله (قوله كأجرة الجمال) من ذلك المكس الذي

للتسعين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كالأوحد) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) ياخذ
مع الثمن في قوله بمقام على لان عمله ما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه بما فعله وطريقه أن يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عملت
متطوع (وليحط) أي التبايعان (عنه) أي المبيع في صورة بت بما اشترت (أو ما قام به) في صورة بت بمقام على

بالرؤية كاف فيهما عند شيخنا مرفلا يلا ثم ذكره طهنا فتأمل (قوله فلوجهه أحدهما) قدرا أو جنسا
 أو صفقا يصح (قوله وجهان) أي على الوجه الثاني أمهما الاشتراط (قوله ولو قيل الخ) ولو لم يقل ذلك فهمي
 من صور التولية لصحتها بغير لفظ التولية كما تقدم (قوله كما ذكره المصنف) أي فيما تقدم (تنبيه) لا يجوز
 ان يقول بما اشترت ولا بما قام على ولا غيرهما تقدم فيما أخذه به بشرط ثواب معلوم وأراد بيعه مراوحة
 لانه كذب ولا يجوز بما اشترت ولا برأس المال في عبده أو جرة أو عوض خلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد
 وأراد بيعه مراوحة لانه كذب أيضا بل يذ كرقيمة العبد كانه مثلا فيقول قام على بمائة أو بوز يدوي أو جرة مثل
 كذا أو مهر مثل كذا أو صلح عن دية كذا (قوله قدر الثمن) أي وان لم يخالف العادة خلافا للسبكي
 (قوله الذي استقر عليه العقد) فان تعدد العقد أخبر بالاخير ولو هو الاكثر فان تبين ان كثرته بمواطأة وهي
 مكروهة على المعتمد فلها الخيار ان باع مراوحة والا فلا كما مر ولا يلزمه بيان رخص السلعة مثلا (قوله أو قام
 به) هو عطف على استقر فيكون من الثمن كما تقدمت الاشارة اليه لكن قد تقدم انه قابل به فله تجوز فيه
 (قوله أي يجب عليه الصدق) أي لرفع الائم عنه والا فالعقد صحيح مطلقا وقائمة الوجوب سقوط الزيادة
 ورجحها اذا كذب فيها وثبوت الخيار له في غيرها ولا حظ خلافا للامام والغزالي (قوله وبين العيب الحادث)
 وكذا عيب قديم أخذارته لكن ان باع بما قام على حظ الارض بخلاف بما اشترت فتأمل (قوله يعتمد
 امانته) أفهم انه لو كان عالما لم يحتج الى اخبار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به (قوله بعرض الخ)
 المراد بالعرض المتقوم كما تقدم والمثلي يصح البيع به مراوحة وان لم يذ كر قيمته خلافا للسبكي وعليه هل ينزل
 الربح على قيمته أو على وزنه أو كبر راجعه كذا قال شيخنا وفي بحث (قوله قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم
 العقد ولا عبرة بما بعده من رخص أو غلامو يكفي تقويمه بنفسه ان كان أهلا والا فعدل فان تنازع افعدا ان
 (قوله ولا يقتصر الخ) تقدم ان ذ كر القيمة شرط للصحة بخلاف ذ كر العرض و يذ كر أيضا انه اشترت
 من موليته أو من مدينه العسر أو الماطل (تنبيه) قول شيخنا الرملي انه لا يشترط ذ كر العرض يشمل
 ما لو كانت عشرة دراهم مثلا وقال بعثك هذا بعشرة دراهم والوجه ان مثل هذا ليس من التولية ولا يلحق
 فيه حظ ولو حظ عن الاول فتأمل وراجع (قوله انه يحط) عبارة الروضة سقطت وهي أولى لا فائدة ان
 العقد يقع عليها فتأمل قال العلامة ابن قادم وحينئذ فليزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل الآن

ياخذه السلطان (قول المتن بطل) أي كالمقال بعثك بما اشترت ولم يقل مراوحة (قوله لسهوله الخ) عبارة
 القاضي لانه اذا قال مراوحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما ذل لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لاحط ولا خيار
 (قوله وفي اشترطها) يرجع الى قوله والثاني يصح (قوله ولو قيل في الصورة الثانية) هي قوله في المتن ولو قال
 بما قام على الخ (قوله أي يجب عليه) أي لان هذا الباب مبني على الامانة فان المشتري يعتمد فيه على نظر
 البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حظ (قوله وبين العيب الحادث) معناه انه يبين حدوده ولا
 يكتبني باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه
 لا اعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفي اعلامه بالعيوب (قول المتن به يحط
 الزيادة) أي ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين ان البيع انعقد بذلك كافي الشفعة وذلك تعلم ان هذا الحظ
 ليس كأرض العيب القديم ثم وجه الحظ التنزيل على الثمن الاول (قوله لانه قد يكون له غرض الخ) لانه ان
 بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبه ويكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله
 للمشتري الخيار) الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع نالفا وفي هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت

في الصورة الثانية ويرجع كذا
 كانت من صور الربح كما
 ذكره المصنف في الاولى
 ولطاهرة ثالثة وهي
 بعثك برأس المال ورجح
 كذا وهو كقوله بما اشترت
 وقيل بما قام على (وليصدق
 البائع في قدر الثمن) الذي
 استقر عليه العقد أو قام به
 المبيع عليه عند الاخبار به
 أي يجب عليه الصدق في
 ذلك (والاجل والشراء
 بالعرض وبيان العيب
 الحادث عنده) لان
 المشتري يعتمد امانته فيما
 يخبره بذلك الثمن فيذ كر
 انه اشترت بكذا لاجل
 معلوم لانه يقابله قسط من
 الثمن وانه اشترت بعرض
 قيمته كذا ولا يقتصر على
 ذ كر القيمة لانه يشهد
 في البيع بالعرض فوق
 ما يشهد في البيع بالنقد وانه
 حدث عنده هذا العيب
 لنقص المبيع به عما كان
 حين شراءه (فالمقال) اشترت به
 بمائة) وابعه مراوحة أي
 بما اشترت ورجح درهم لسكل
 عشرة كما تقدم (فبان) انه
 اشترت (بتسعين) بيئته
 أو اقرار (فالظاهر انه يحط
 الزيادة ورجحها) لكذبه
 والثاني لا يحط شيء لعدم
 البيع بما ذ كر (و) الاظهر
 بناء على الحظ (انه لاخير

للمشتري) لانه قد رضى بالاكثر فأولى أن يرضى بالاقول والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية
 وعلى قول عدم الحظ للمشتري بالخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحظ

لا خيار للبائع وفي وجهه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ماسماه (ولو زعم انه) أي الثمن الذي اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط في قوله ولا جملة (وصدقة المشتري) في ذلك لم (٢٢٤) يصح البيع الواقع بينهما مرة (في الاصح) لتعذر امضائه من يد ابيه العشرة فالتبوعه

يقال صح هنا نظر الهمي ويجري مثل هذا في التولية بعد الخط وقبل علمه به فراجعه (قوله لا خيار للبائع) كالمشتري وهو المعتمد (قوله ولو زعم) أي بعد عقد المراجعة انه اشتراه الخ وصدق المشتري في ذلك الزعم فالاصح بقاء صحة البيع (قوله وللبيع الخيار) بناء على الصحة الذي هو المعتمد أي لقوات العشرة التي هو زعمها عليه مع تصديق المشتري له قال شيخنا وخياره على الفور كالعيب (قوله لم يشبل قوله ولا بينته) والبيع صحيح ولا خيار له (قوله أمضى العقد على ما حلف عليه) ولا خيار للبائع (قوله بفتح الميم) أي قريبا وبكسرهما النفس الواقعة كما يقال الامر محتمل لكذا قال في شرح الروض اقتصر وافي النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد وكأنهم تركوه لعدم جريان التفريع فيه اه فئامله (تنبيه) لو أقر بالرق لشخص فبيع ثم ادعى الحرية لم تقبل دعواه الا ان بين له وجهها محتملا وقال ابن حجر يقبل مطلقا لاجل حق الله ولو باع دارا مثلا ثم ادعى وقفها قبل البيع أو أنها لم تكن ملكه فان كان صرح حال البيع بالملكية لم تقبل دعواه والا قبلت قال شيخنا وغیر العتق والوقف لا يسمع مطلقا كما لو ادعى انه باعها قبل هذا البيع مثلا (قوله وللمشتري حينئذ الخيار) هو مرجوح مبنى على مرجوح وسبب أي الصحيح عن الروضة بقوله ان يعود الخ (قوله ما ذكرنا في حالة التصديق) وهو سقوط الزيادة ورجحها وثبوت الخيار للبائع للمشتري (قوله جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الراء المهمة وسكون التحتية وفتح الدال المهمة اسم للدفترا المكتوب فيه من أمتعة ونحوها (قوله سماع بينته) وحينئذ يأتي ما ذكر في التصديق (قوله وهذا هو المشهور) مرجوح والمعتمد ما قبله (فرع) الخيار فيما تقدم على الفور كإسار (باب بيع الاصول والثمار)

أي بيان ما يدخل في لفظ المعقود عليه منها وما لا يدخل وفي جعل المد كورات أصولا وتجوزا وهو حقيقة عرفية وحصته من الربع (قوله لا خيار للبائع) أي لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبسه سببا لثبوت الخيار له (قوله لتعذر امضائه الخ) أي لان الزيادة لا تختمل في العقد بخلاف النقص فانه معه وبدليل الارش ولا كذلك الزيادة وايضا فان زادت لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فانه رضى به في ضمن رضاه بالا كثر (قول المتن قلت الاصح محتمل) أي كالموغلط بالزيادة (قوله ولا تثبت الخ) قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول ثم يرتفع الاشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فانه رضى بها في ضمن رضاه بالمائة (قوله بفتح الميم) أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله لانه قد يقر الخ) للخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك آخر وهو ان قلنا الجمين المردودة كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتمد النكول لعلمه عدم الرد (قول المتن فله التحليف) لورد الجمين انجه تحليف البائع سواء قلنا الجمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز رد الجمين لم يصح ما قلناه ثم اذا حلف بين الرد فان قلنا كالبينة فهو كالمصدق وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم ابداء العذر ويأتي فيه اشكال الشيخين (قول المتن والاصح سماعها) قال السبكي فيكون كالمصدق فعلى رأى الرافعي يفسد العقد وعلى رأى المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة (باب بيع الاصول والثمار)

قال في التصرير عبارة السبكي رحمه الله الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض

برجها (قلت الاصح محتمل واقفة أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبيع الخيار وقيل تثبت العشرة برجها وللمشتري الخيار (وان كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغاطه وجهها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) لانه قد يقر عند عرض الجمين عليه والثاني لا كالاتممع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن الجمين ردت على البائع بقاء على ان الجمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لانه بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنها مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان الجمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (وان بين) لغاطه وجهها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه بحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماح بينته) التي يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطالب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه (باب) بيع

والبناء وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطالب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه (باب) بيع

(الاصول والثمار) كذا ترجم الشيخ في التنبية وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثم وهو جمع ثم قوسياً في الباب في ذلك اذا (قال بمتك هذه الارض أو الساحة (٢٢٥) أو البقعة) أو العرصه (وفيها بناء وشجر

فالمذهب انه يدخل) للبناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي اذا قال رهنك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيها قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نفيه في البيع على ما اذا قال بحقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقها والفرق على الطريق الاول أن البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعثتها بما فيها دخلت قطعاً أو دون ما فيها لم تدخل قطعاً يقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله بحقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ويجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجرة أغصانها الا يابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر يابس كذلك (وأصول البقل التي تبنى) في الارض (سنتين) أو أكثر ويجز

قتأمل (قوله الاصول) جمع أصل والمراد به ما يتبعه غيره في دخوله في العقد والثمار ما مفر دلتمر بضم أوليه الذي هو مفرداً ثماراً وما جمع لثمر بفتح أوليه الذي هو جمع ثمرة واختاره المصنف لثقلته ولانه وسط فتأمل (قوله وترجم في المحرر بفصل) نظر الى أنه من الالفاظ المطلقة كالذي قبله لانها قسيمان ماله مدلول شرعي يحمل عليه وهو الاول وفيه أربعة ألقاظ كما مر وما يستتبع غير مسماه وهو ما هنا وفيه سبعة ألقاظ بحسب النوع الارض والدار والبستان والقرية والداية والشجرة والثمرة وما فعله المصنف أنسب (قوله قال) أي البائع ولو بوكالة أو لاية (قوله وفيها) خرج ما ليس فيها كمنصبيها من نهر خارج عنها وقناة ومسيل ماء فان قال بحقها دخل ذلك والافلا ولا يدخل مكتوب دار مثلاً مطلقاً (قوله بناء) ولو لبتر أو نهر أو قناة فيدخل أرض ذلك وبنائه ولا يدخل الماء فيها الا بالنص عليه فان لم ينص عليه لم يصح عقد البيع وان عقد عليها وحدها وكالمعدن الظاهر كالمخ والكبريت والنورة أما الباطن كالمذهب والفضة فيدخل بلا شرط عند عدم العلم به (قوله وشجر) ولو شجر موز أو نيلة أو مما تؤخذ أغصانه صرارا كالحور بمثلين على المعتمد كما يأتي (قوله وحمل الخ) فحل الخلاف عند الاطلاق في البيع والرهن فان قال بحقها فيهما فمدخل ما ذكر من أرض البئر والقناة والنهر وبناء وما فيها كما مر وقال ابن قاسم الداخل هنا استحقاق المنفعة فقط وحمله بعضهم على ما جرت العادة به وليس ملكه وان قال بدون حقوقها لم يدخل فيها ما ذكر وسيد كر ما لو قال بما فيها أو دون ما فيها (قوله ينقل الملك) فيباحق به كما هو كذلك كالوقف والهبة والصدقة والهبة والوصية وعوض الخلع والصداق وصلح الدم والاجرة (قوله بخلاف الرهن) ومثله العارية والاجارة والاقرار فالمراد بما لا ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بملك سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه (قوله ونحو ذلك) مما مر ثم يدخل في الاجارة ما يتوقف النفع عليه (قوله فيقال الخ) أي فلا يدخل الشجر اليابس الا ان احتيج اليه لجهه دعامة ونحوها ما يأتي وفارق دخول التودبانه للدوام وما جرت العادة بنقله من الشجر الرطب كاليابس (تنبيه) لو لم يكن البناء والشجر مملوكه لم يدخل شيء منه وان كان مشتركاً بينه وبين غيره دخل ما يخصه فان كان الارض وما فيها مشتركة دخل منه ما سواي حصته من الارض فأقل فان زاد عليها لم يدخل الزائد قاله ابن حجر وقال شيخنا يدخل جميع ما يخصه وان زاد على قدر حصته من الارض وهو ظاهر فراجع (قوله البقل) خرج الشجر فيدخل جميعه كما تقدم (قوله أو أكثر) أي وأقل لأن الحكم دائر مع كونه يجوز مرة بعد أخرى كما أشار اليه الشارح تقيماً للضايط (قوله والقضب بالمجمعة) أي الساكنة بعد القاف وفي ابن حجر انه اسم القتب فقطعه عليه تفسيره ويراد به القرط والرطب والقفصة وهو علف الهائم المعروف بالبرسيم ونحوه (والهندبا بالمد والقصر) أي مع كسر الدال المهمة قبل الموحدة وهو المشهور في العرف بالبقل (قوله أو تؤخذ ثمرة) أو أغصانه وليس شجراً كما مر (قوله كالترجس) والقطن الحجازي والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جئت بين ترجعتي بابين متجاورين للشافعي رضي الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع باصه والآخر باب الوقت الذي يحمل فيه بيع الثمار (قوله للثبات والدوام) أي فكأناني معنى الارض كما جعل معناها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً فقد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه أنها اذا لم تؤبر لم تشتري مع ان اسم النخلة لا يشملها سكن لانصافها والبناء والغراس كذلك (قوله ووجه المنع) اذا فنانها بقية دائماً بلا اجرة ولا مشتري الخيار عند الجهل (قوله فيقال الخ) أي بحكم الاول بديل ان الغصن الرطب يدخل في اسم الشجر بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافاً كما تقرر (قول المتن والهندبا) أي البقل (قوله

٢٩ - (قليوبي وعميرة) - ثاني) هو صرارا (كالقت) بالثناة والقضب بالمجمعة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والسكرس أو تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى كالترجس والبنفسج (كالشجر) ففي دخوله في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه

واقصر في الروضة كاصلها على ان في دخولها في البيع الخلف السابق وعلى النحول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزء الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تسمى بدو يشتمه المبيع بغيره سواء بلغ مظهرها وان الجزأ لا قال في التتمه الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون مظهر قصبها ينتفع به وسكت (٢٢٦) عليه في الروضة كاصلها (ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كافي المحرر والروضة وأصلها

والباذنجان (قوله فليشترط عليه قطعها) أي الثمرة وكذا الجزء والمراد بالظاهرة ههنا ما لا يدخل في بيع الشجرة كما يأتي (قوله الا القصب) هو مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا ولا جرة له مدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي وهو البوص المعروف فهو بالمهلة المفتوحة وقول الاسنوي هو بالمهجمة سهو مر ولعل القصب الماء كقول وهو الخلو مثله وألحق به بعضهم شجر الخلف أيضا (قوله فانه لا يكلف قطعه) ثم الحادث للمشتري ان يميز لا نحو غلظ قصبته واذا تنازع عليه فسخ العقد وعلم من كون الاستثناء من تكليف القطع انه لا بد في صحة البيع من شرط قطعه وان البيع صحيح وان لم يكن قدرا ينتفع به هنا (قوله في مطلق بيع الارض) ان قال بمحقوقها وخرج بالمطلق يبيعها مع ما فيها وسيأتي في كلام المصنف (قوله وسائر الزروع) ومنها القطن الخراساني (قوله هذا الزرع الخ) قيد لمحل الخلف ولثبوت الخيار الآتي فما يدخل يصح معه المبيع قطعها ولا خيار وان لم يكن معلوما ولا مرئيا كالحل فتقييد المنهج بهذا القيد لا يحتاج اليه في الاول (قوله وفرق الاول) أي من حيث القطع (قوله وللمشتري الخيار) أي فورا (قوله بان سبقت الخ) أو آه من خلال الزرع وظنه للمالك فبان لغيره (قوله لتأخر انتفاعه) أي فيتضرر بذلك فلا حاجة لقول المنهج وتضرر الا ان يقال هو عطف تفسير فلا يمكن تفريقها في زمن لا يقابل باجرة قال شيخنا الرمي كيوم أو بعضه فلا خيار فراجع (قوله دخول الارض) أما ما فيها من الزرع فلا يدخل تحت يده ولا يضمنه وان تلف بتقصيره لانه لم يضع يده عليه (قوله وضمانه) قال الاسنوي ههنا للفظه من زيادات المنهاج ولا حاجة اليها وأجاب عنها شيخنا الرمي بأنه لا يلزم من اليد الضمان كالوديعة وفيه نظر اذا تدخل هنا هو كون المشتري قابض الارض ويلزمه كونها في ضمانه ولعل شيخنا المذكور فهم ان الضمان هنا ضمان اليد فراجع (قوله متأت في الحال) أي شأنه ذلك فلا يرد مالو كان الزرع قليلا والامتنعة كثيرة (قوله فان تركه) أي المذكور من البذر والزرع (قوله وعليه القبول) بمعنى سقوط خياره لان تركه اعراض لا تملك الا ان وقع بصيغة تملكه وأمكن واذا عاد فيه عاد الخيار (قوله حكم الشجر) أي فيدخل عند الاطلاق ويصح البيع مع استثنائه نعم ان كان مما جرت العادة بنقله من الارض لتحويله بموضع آخر فهو كالزرع الذي لا يدوم قاله شيخنا شيخنا عميرة وقدم (قوله انه لا جرة للمشتري مدة بقاء الزرع) أي ولو بعد القبض وكذا مدة تفريقه وان طالت نعم ان جرت العادة

(ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالخنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للردوم والثبات فهو كالمقولات في الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بامتنعة والطريق الثاني يخرج على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستأجر حائلة (وللمشتري الخيار ان جهله) أي الزرع بان سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خياره (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري

واقصر الخ) أي فلم يذ كر مسألة الرهن (قوله وعلى الدخول الخ) هذا مفهوما من تعبير المنهاج بالاصول (قوله الجزء) هي بكسر الجيم (قوله الا القصب) أي الفارسي (قوله فانه لا يكلف) أي فيكون بيع الارض مع شرط قطعه في حالة عدم النفع باطلا (قوله في مطلق الخ) الذي في الروض انه لا يدخل وان قال بمحقوقها (قوله كالجزر الخ) بر بدأه لا فرق في ذلك بين ما يحمده كشمال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله بان يد المستأجر الخ) وبانه لو كان في معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كدار المعتدة بالاقراء والحل ثم محل الخلف في الزرع الذي يؤخذ دفعة والا فيصح بالخلاف لانه ينتقل للمشتري كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذي لا يدخل (قوله ومثله) أي الحصاد (قوله ولو قال الخ) هو جارأيضا في نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله والبذر الذي يدوم) لو كان عادتهم في هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر

وضمانه اذا حصلت التحلية في الاصح) والثاني يمنع كما تمنع الامتنعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريق الدار متأت في الحال (والبذر) بالذال المهجمة (كالزرع) فالبذر الذي لا ثبات لنباته يؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في

بيع الارض ويبقى الى أو ان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه فالظاهر القبول ولو قال أخذته وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنبوي النخل وبذر الكراث ونحوه من يقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر (والاصح أنه لا جرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز كالارض في الاجازة في العيب والثاني ومحمده في الوجيزه الاجرة قال في البسيط لان المتنافع متميزة عن العقود عليه أي فليست كالعيب

وفي أصل الروضة قطع الجمهور

بأن لأجرة وقيل وجهان
الاصح لأجرة وظاهر أن
الزراع يبقى إلى وأن الحصاد
أو القلع (ولو باع أرضا مع
بذرا وزرع) بها (لا يفرد
بالباع) عنها أي لا يجوز
بيعه وحده كالخطة في سبيلها
وسياقي فهي مستورة
كالبنر (بطل) البيع (في
الجميع) قطعا للجهل بأحد
المقصودين وتعذر التوزيع
(وقيل في الأرض قولان)
أحدهما الصحة فيها بجميع
التمن وذكري المحرر البنر
بعد صفة الزرع وقدمه في
التمناج قبيل لتعود الصفة
إليه أيضا فيخرج بها ما رؤى
قبل العقد ولم يتغير وقد روي
أخذه فانه يفرد بالبيع ولم
ينبه في الدقائق على ذلك وقد
أطلق البنر في الروضة
كأصلها (ويدخل في بيع
الأرض الحجارة المحلقة فيها)
والمبنية (دون المدفونة)
كالمكنوز (ولا خيار
للمشتري ان علم) الحال
(ويلزم البائع النقل)
المسبوق بالقلع وتسوية
الأرض ولا أجرة عليه لمدة
ذلك وان طالت (وكذا ان
جهل) الحال (ولم يضر قلعهما)
لا خيار له ضرر كما أولا
ويلزم البائع النقل وتسوية
الأرض ولا أجرة عليه لمدة
ذلك (وان ضرر) قلعهما
(فله الخيار)

بقطعه قبل وأن الحصاد لزمه ولا يمكن من دياسته في محله الا بالرضا واذا وقع شرط قطع وجبت الاجرة ولو بلا
طلب وفارق توقف وجوب الاجرة على الطلب في الثمرة لان التأخير هنا في غير المبيع ويصح قبض الأرض
مشغولة كما يؤخذ من التشبيه المتقدم وأشار بقوله الذي جهله الى تقييد محل الخلاف فلا أجرة للعالم قطعا
(قوله وفي أصل الروضة الخ) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح (قوله وظاهر الخ) فقدم ذكره لانه
معلوم ومثله ما تقدم في البنر وكان حقه ان يؤخره الى هنا ويلزم في القلع تسوية الأرض وازالة العروق تضرها
(قوله للجهل الخ) فان أمكن علمه بعد كان من تفريق الصفة (قوله أحدهما الخ) سكت عن مقابله
لموافقة طريق القطع وعلى الصحة يبقى الزرع والبنر للبائع وهل يلزم المشتري بقاؤه الى وأن الحصاد أو القلع
راجع (قوله قبل لتعود الصفة) حكاه بقيل للإشارة الى عدم الاعتناء به وبدل لضعفه عدم ذكره في
الروضة والشرح وسكوته عنه في الدقائق ولا نظر لصورة تارة بتعذر وجودها وخرج بالصفة التي هي لا يفرد
بالبيع ما يدخل في بيع الأرض عند الاطلاق فالبيع صحيح قطعا وذكره تأكيده لانه محقق الوجود وبذلك
فارق بيع الدابة وحملها تأمل (قوله ويدخل في بيع الأرض الحجارة الخ) فهي ليست عيبا الا في أرض تقصد
للزراعة أو نحوها ما تضره الحجارة (قوله والمبنية) بموحدة فنون فتحتية أو بمشاة فوحدة فتشاة والان نسب
الاول تقديم للتأسيس (قوله ان علم الحال) نعم ان كان لقلعها من لثمها أجرة ثبت الخيار وكذا ان جهل
ضرر قلعهما دون تركها لا عكسه قاله شيخنا الرمي وقال شيخنا الزبدي يثبت الخيار في صورة العكس أيضا
فان المنهج عن المتولى معتمده عند يصدق المشتري في جهله ويصدق البائع عند قطع المشتري الحجارة في أنها
مثبتة لا مدفونة على الاصح (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي النقل والتسوية وكذا القلع اللازم للبائع
أي كما أشار إليه الشارح على ما تقدم (قوله وان طالت) وان كانت بعد القبض (قوله ولم يضر قلعهما)
بان لم يحصل به في الأرض عيب ولا زمنه أجرة ولا فله الخيار وان قال له أعزم لك الاجرة نعم ان تركها له
ولم يضر تركها فلا خيار ويلزمه القبول كما في البنر والزرع الذي لا يدخل كالمس ولا نظر للمنة هنا لانها
كجزء من المبيع وتركها اعراض لا تملك الا ان جرى بلفظ تملك كهيئة بشرطها واذا رجع عاد الخيار
(قوله ويلزم البائع النقل) وان لم يرض المشتري وله ان يجبر البائع عليه تفرضا للملك بخلاف
ما صرح في الزرع لان له أمدا ينتظر (قوله ولا أجرة عليه لمدة ذلك) أي القلع وما يقبضه وان طالب كالمس

فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البنر الذي يدوم في البيع جعله تابعاً للأرض كالحل فلا تشتط
رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله وظاهر أن الزرع يبقى الخ) عبارة الاسنوي كلام المصنف
يفهم استحقاق البائع لبقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففي وجوب الوفاء به تردد
للاصحاب حكاه الامام في كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعي لهذه المسئلة غير انه جزم في بيع الثمرة المؤثرة قبل بدو
الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا اه (قول المتن مع بذر) لو كان البنر دائم النبات صح وان
لم يره وكان تأكيداً ذكره المتولى (قول المتن أزرع) الزرع الذي لا يفرد وهو المستور اما بالأرض كالفجل
ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالخطة في سبيلها والبنر الذي لا يفرد وهو ما يره أو تفريراً وامتنع أخذه (قول
المتن وقيل في الأرض قولان) هما مبنيان على ان الاجارة في تفريق الصفة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله قيل
الخ) قاله الاسنوي رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لان المعروف في مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير
(قول المتن المحلقة فيها والمبنية) أي لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالفراس والبناء والأرض بما تفصل لذلك ثبت
الخيار (قول المتن ان علم) كسائر العيوب (قول المتن ويلزم البائع النقل) بخلاف الزرع فان له أمدا
ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركها لا يضر (قول المتن ولم يضر) أي بان كان القلع لا ينقص الأرض وليس
لزمه أجرة هذا محصل ما في الاسنوي قلاعن الرافعي وهو عند التأمل يشكل على قول الشرح الآتي ولا

ضررت كما أولا (فان أجاز لزوم البائع النقل ونسوية الارض) بان يعيد التراب المزال بالقطع مكانه قاله في المطلب (وفي وجوب اجرة التملدمة النقل أوجه أهمها يجب ان نقل بعد القبض لاقبله) لان النقل المقوت للمنفعة مدته جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله في المرجع والثاني يجب مطلقا بناء (٢٢٨) على انه يضمن جنابته قبل القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضا بلف

للمنفعة مدة النقل ويجرى
 الخلاف في وجوب الارض
 فيقال بقي في الارض بعد
 التسوية عيب (و يدخل في
 بيع البستان) بقوله بعثك
 هذا البستان (الارض
 والشجر والحيطان) لانه
 لا يسمى بستانا بدون ذلك
 (وكذا البناء) التي فيه
 يدخل (على المذهب) وقيل
 لا يدخل وقيل في دخوله
 قولان وهي الطرق المتقدمة
 في دخوله في بيع الارض
 (و) يدخل (في بيع القرية)
 بقوله بعثك هذه القرية
 (الابنية وساحات يحيط
 بها السور) وفي الاشجار
 وسطها الخلاف السابق
 الصحيح دخولها (لا
 المزارع) أي لا تدخل
 (على الصحيح) كالحولف
 لا يدخل القرية فانه لا
 يحث بدخوله من ارضها وفي
 النهاية أنها تدخل وقال ابن
 كعب ان قال بحقها دخلت
 والا فلا قال الرافعي وهما
 غريبان وعبر في المحرر
 بالصحيح (و) يدخل (في بيع
 الدار) بقوله بعثك هذه الدار
 (الارض وكل بناء) بها (حتى
 حائنها) لانه من مرافقها

(قوله فان أجاز) تقدم أنه لا يتقيد اللزوم بهذه (قوله بان يعيد الخ) أي فلا يلزمه تحصيل تراب غيره فان
 تفلزمه مثله (قوله وفي وجوب الخ) أي حيث خبر لا في حالة العلم كامر وانما يجعل الاجازة كالعلم لانه مع
 العلم موطن نفسه على الفوات من الابتداء وفارق عدم لزوم الاجرة في الزرع مطلقا كما مر فهو كما تمتع الدار
 (قوله أهمها يجب الخ) فيه تصريح بصحة قبض الارض المشغولة بالحجارة كما مر فلو باعها الاجنبي وجبت
 الاجرة مطلقا (قوله مدته) ظرف للبقعة الفائتة (قوله ويجري الخلاف) أي مع تصحيحه المذكور
 فيجب أورش النقص ان كان بعد القبض لاقبله (قوله في بيع البستان) والهة مثله كما مر وكذا الرهن
 هنا على المعتمد الا في الابنية فيه فلا تدخل عند شيخنا الزبادي وشيخنا مز بدخلها ولفظ البستان فارسي
 معرب ومثله الباغ بموحدة فجمعة بينهما ألف في لغة فارس أيضا وكذا الحائط في لغة العرب وكذا الجنينة
 والحديقة والكرم كما قاله الخطيب (قوله والشجر) أي الرطب على ما مر (قوله والحيطان) وان
 هدمت وتدخل عريشة تحوعب وفي ماء البئر ما مر (قوله في بيع القرية) بالمعنى الشامل للدينة والبلد
 بأى لفظ منها (قوله يحيط بها السور) وكذا السور أيضا لا ما رآه من الابنية وان التصق به خلافا للسنوي
 وما لا سور لها يدخل ما لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر منها نعم يدخل حر بما هو مافيه من شجر وبناء وان جاز
 فيه القصر (قوله وهما غريبان) فالمتقدم خلافهما وأشار الشارح بذلك الى الاعتراض على المصنف حيث لم
 يعبر بالمشهور واعتذر عنه بأنه تابع لاصله بقوله وعبر في المحرر بالصحيح فالمتقدم تابع له غافل عن اصطلاحه
 السابق في التعبير بالمشهور (تنبيه) لا يدخل ما تنسب به الارض الا ان بسط واستعمل ومثل القرية العسكرية
 وقيل انها امم لقصر حوله بيوت وللقرية وللارض المستوية أو للصومعة أو للبيوت الاعاجم المتخذة لنحو
 شراب وآلة طهو (قوله في بيع الدار) ومثلها الختان والحوش والوكالة والزيتون ونحوه الخاق الربع بذلك فراجع
 (قوله الا أنه من مرافقها) أي لان الحمام من مرافق الدار لنتفعه فيها أو لكونه من البناء فيها أو لثبوته فيها
 فهو كالجزء منها فصح كون حتى عاطفة ولا حاجة لجعل الحمام من خشب ولا كون حتى ابتدائية (قوله الخلاف
 السابق) والاصح منه دخول تلك الاشجار وان كثرت خلافا للامام (قوله بسكون الكاف) ويجوز فتحها
 (قوله والحمام الخشب) أي غير المثبت (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ليس النصب قيد ابل كل ما يتوقف
 عليه نفع كباب مخالوع لا مقالوع ودرار يب نحو دكان وروشن وساباط جندوعه على طرفي حائطها لا على

أجرة عليه لمدة ذلك (قوله ضررت كما أولا) يستثنى من الشق الثاني ما لو تركها البائع للمشتري فان خياره
 يسقط ويكون ذلك اعراضا لتملك كالفه الرجوع وتي رجوع عاد الخيل فان وجد اعطاؤها بصيغة تملك فلا
 رجوع وكذا الحكم في الزام البائع بالنقل بشرطه عدم تركها للمشتري أعني عند انتفاء ضرر الترك (قول المتن
 وفي وجوب اجرة الخ) أي في حالة الجهول (قول المتن أهمها يجب الخ) هذا يشكك بما سلف من عدم وجوب
 الاجرة في الزرع مطلقا قال السبكي فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفرغ الحجارة
 كمدة الزرع (قوله بقوله بعثك الخ) بخلاف ما لو اتنى في البيع لفظ البستان (قول المتن يحيط بها) وصف
 للساحات بدليل تنكيرها وتعرف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور وما يستفاد منه أيضا دخول
 الابنية الخارجة عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول المتن المنصوبة) أي

ولو كان في وسطها أشجار ففي دخولها الخلاف السابق وحكي الامام أوجهائها انها ان كثرت بحيث يجوز تسمية المركبة
 الدار بستانا تدخل والادخل (لا المنقول كالملو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة
 وحلقها) بفتح الحاء واغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (للسمران وكذا
 الاسفل من حجر الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما ثبت لسهولة الارتفاق به كي لا يترجع عند الاستعمال

(والاعلى) من الحجر بن (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلّق به الباب (مثبت) بدخلاق (٢٢٩) (في الاصح) لاتهم ما بان لشيء مثبت

والثاني لا يدخلان نظرا
الى انهما منقولان والاختلاف
في الاعلى مبنى على دخول
الاسفل صرح به في الشرح
والحرر واسقطه من الروضة
كالمنهاج قيل واسقط منه
تقييد الاجان بالثبته
وحكاية وجه فيها وفي
المستثنى بعدها ولفظ
الحرر وكذا الاجان
والرفوف المثبته والسلام
المسرة والتحتاني من
سجى الرجا على اصح
الوجهين وفهم المصنف ان
التقييد وحكاية الاختلاف
لما ولياه فقط (و) يدخل
(في بيع الهابة نعلها) لاتصاله
بها (وكذا ثياب العبد) التي
عليه تدخل (في بيعه في
الاصح) للعرف كما صححه
الغزالي (قلت الاصح
لا تدخل ثياب العبد) في
بيعه (وانه اعلم) كما قال
الرافعي ان صاحب التهذيب
وغیره رجحوه مستدر كابه
تصحيح الغزالي بقوله
لكن الخ وقيل يدخل سائر
العورة دون غير موالاة
كالعبد قاله في شرح مسلم
(فرع) اذا (باع شجرة)
رطبة (دخل عروقها وورقها
وفي ورق التوت) المبيع
شجرته في الربيع وقد خرج
(وجه) أنه لا يدخل لانه
كشمة سائر الاشجار اذا

أحدهما على المعتمد وبلاط مفروش وسقف ودرج مثبت ومرفق كذلك وفي ماء في البئر ماسر وان لم يمنع منها
أحد نحو مطوى حياكة ومنارتها فلا يدخل قاله شيخنا وقياس دخول آلات السفينة أنها تدخل وهو
الوجه فراجعه و يدخل وترقوس في بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بانه ان بيع وهو
موتور يدخل وترمو الا فلا فراجعهم (قوله والاعلى) ومثله كل ما توقف عليه نفع مثبت نحو غطاء بئر أو تنور
أو صندوق طاحون وآلات سفينة (قوله وأسقطه من الروضة كالمناهج) هو اعتراض على المصنف في مخالفته
لاصله فيهما (قوله قيل) حكاية بقيل لما سبذ كره من فهم المصنف وفيه اشارة الى صحة فهمه في ذلك وان لم يكن
واقيا بالمقصود (قوله لما ولياه فقط) هما الرفوف والحجر مع أنه يصح جعل التقييد بالثبته في الحرر راجعا
للجانات لا للرفوف وان الاختلاف عائد للسلام كالحجر (نبيه) لو كانت الارض فيها ممتكرة لم تدخل
ولا يسقط في مقابلتها شيء من الثمن قاله شيخنا الرمي قال ولو باع علوا على سقف فالسقف كغير من الشجرة الآتي
ولو كان شيء مما سمر من نقد لم يدخل كما في نعل الهابة نعم ان لم يقصد كثره وبق سقف وصفاً أبواب دخلت
ولا تصرف في صحة البيع وان كان الثمن من نوعها ومثلها من الرقبي وأغلته وأصبغها ونفثه ونحو ذلك (قوله في
بيع الهابة) سواء بهذا اللفظ أو بلفظ فارس وكذا يقال في العبد (قوله نعلها) الا ان كان من نقد فلا يدخل
ومثله برقة البعير وخزام البغلة ولا يدخل اللجام ولا المقود ولا السرج ولا البرذعة ولا الحزام (قوله ولا تدخل
ثياب العبد) ولو سائر عورته ومثلها قرط في اذنه وخاتم في أصبعه ومنداس في رجليه (فرع) اشترى سمكة فوجد
في جوفها جوهره فهي للبائع ان لم يكن عليها أثر ملك والا فللقطة (قوله فرع) زاد الترجمة به طول الكلام
قبله وفيه لفظان من السبعة المطلقة هما الشجر والتمر (قوله باع شجرة) أي منفردة أو مع محلها نصري بما
أوتبعها والمراد بها ما يعم النجم فيشمل شجر نحو الحناء اذا بيع وحده أو مع الارض نصري بحالانه لا يدخل تبعها
كاسر فليس مبيعا حينئذ فقول المنهج أوتبعها هو فيما يمكن فيه التبعية كما هو معلوم فلا حاجة لما أطال به بعضهم
عليه مما لا طائل تحته ولا مصير اليه فتأمل (قوله دخل عروقها) أي ان لم يشرط القطع ولم تسكن من نوع جرت
العادة بترك ساقه قاله شيخنا الرمي (قوله وورقها) ولو من نيلة أو حناء على المعتمد وقسم ان الجزء الظاهرة
لا تدخل في الاطلاق فلا تغفل (قوله التوت) آخره مشناة أو مثلثة (قوله واغصانها) ولو من الاختلاف (قوله
الا يابس) عائد للاغصان والعروق والورق على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج من تخصيصه بالاغصان بناء
على ما فهمه من كون استثناء المنهاج لما وليه فقط وسيأتي دخول العروق اليابسة في شرط القلع وسيأتي ما فيه

المركية خرج المقلوعة (قول المتن ومفتاح غلق) لو باع سفينة ففي دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال
الاسنوي وهل تشتط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قوله والاختلاف في الاعلى
مبنى) قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح (قول المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب
العبد) أي كسرج الهابة (فرع) الحلقة في أذن العبد وكذا الخاتم في أصبعه والنعل في رجليه والحلي باذن
الجارية لا يدخل قطعاً وقيل على الاختلاف (فرع) باع شجرة دخل عروقها وورقها أي لانها معدودان من
أجزائها فدخل ولو يابس الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول المتن وفي ورق التوت الخ) أما ورق
الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول لما وردى والروياتى والثاني القمولى (قول المتن أو
القطع) مؤونة القطع والقلع على المشتري (قول المتن الا بقاء) لكن لو فرغت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق
الابقاء لها الحاقاً بالفضن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باختلافه وعدمه أو تبقى مدة
الاصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذي يعلم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب

ير في به دود القز وهو ورق الابيض الا انني قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس
(وأغصانها الا يابس) فلا يدخل لان المادة فيه القطع فهو كالشجرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء) وينبع الثبر

(والاطلاق يقتضى الإبقاء) للعادة (والاصح أنه لا يدخل) في بيعها (المغرس) بكسر الراء أى موضع غرسها حيث أقيمت لان اسمها لا يتنوله (لكن يستحق) المشتري (٢٣٠) (منفعته ما بقيت الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا لى غاية وله حل

هذا اذا انتقلت أو قلها
ان يغرس بدلها وأن يبيع
المغرس (ولو كانت)
الشجرة المبيعة (ياستهزم
المشتري القلم) للعادة فلو
شرط ابقاها بطل البيع
بخلاف شرط القلم
أو القلم وتدخل العروق
هند شرط القلم دون شرط
القطع فقطع فيه عن وجه
الارض قال ذلك جميعه
المتولى وسكت عليه في
الروضة كاملها (ومرة
النخل المبيع) أى طلعه
(ان شرطت للبائع أو
المشتري حمل به) تأبرت
أولا (والا) أى وان لم تنشط
لواحد منهما بأن سكت عنها
(فان لم يتأبر منها شئ) فهي
للمشتري (والا) أى وان
تأبر منها شئ (فالبائع) أى
فهي جميعها والاصل
في ذلك ما روى الشيخان
عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من باع
مخلاقاً تأبرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه
أنها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البائع وكونها في
الاول للبائع صادق بأن
تنشط له أو يسكت عن
ذلك وكونها في الثاني

والعرجون وأوعية الطلع وان كان الثمر مؤبراً كالعروق على المعقد (قوله والاطلاق يقتضى الإبقاء للعادة)
ولأجرة لمدة الإبقاء وان كانت الارض غير مملوكة للبائع ولكنه يستحق منفعتها ولو بوصية أو وقف ثم نازمه
الاجرة في شرط القطع ان طلبت واذا كانت الارض مستأجرة مع البائع فله مطالبة المشتري بالاجرة بقية مدته
قاله شيخنا الرملى خلافاً للطلباوى و بعد فراغ المدّة يجرى هنا في اعادة الارض للبناء وأجرة القلم والقطع على
المشتري (قوله المغرس) بفتح الميم وكسر الراء وهو الممتد اليه عرفها وقال الخطيب والطلباوى هو ما
سامت أصلها فقط وما زاد حرى له (قوله حيث أقيمت) قيد محل الخلاف ولقول المصنف ما بقيت (قوله
لكن يستحق المشتري منفعته) لا بمعنى أن له اجارته أو وضع متاع فيه أو اعارته بل بمعنى ان له منع البائع أن
يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو بنحور زرع (قوله ما بقيت الشجرة) وخلفها مثلها
وان أزيلت وكذا ما ثبت من محل قطعها وله عودها بعد قطعها ان كانت حية تئبت والا فلا وليس له غرس
بدلها مكانها ولا ابقاؤها ان جفت وله وصل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعها الا ان زاد على
ما تقتضيه عادة أغصانها (قوله بطل البيع) ان لم يكن غرض والا كنعوادة عامة لم يبطل (قوله وتدخل
العروق) أى الرطبة واليابسة هنا لوجود شرط القلم فيها قاله شيخنا وفيه نظر بل الوجه خلافه لانها لم تدخل
في البيع كما مر (قوله قال ذلك) الاشارة لقوله فلو شرط الخ (تنبيه) يبعد أن تكون الشجرة يابسة
واغصانها مثل الرطبة فقوله النهج مطلقاً مراد به يشترط القلم أو القلم أو الاطلاق بدليل ما بعده (فرع)
لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء وله الانتفاع به كما مر ومحل الميت
كغرس الشجرة (فرع) لو قطع شجرة فوقعت على شئ واتلفته ضمنه ان علم به والا فلا قاله شيخنا
الرملى وقال ابن حجر وغيره بالضم ان مطلقاً لانه من باب التلاف ولادخل لشرط العلم فيه فراجع (قوله أى
طلعه) الاولى ولو طلعا لغير الطلع مثله ولعله راعى قول المصنف الآتى مطلةً لأن التأبير وعدمه ظاهر
في حالة كونه طلعا فقط (قوله ان شرطت) كلاً أو بعضاً معيناً كالنصف (قوله أولاً) وشرطها قبل التأبير
للمشتري تأكيدياً ولا يبطل العقد كالجمل بل أولى لتحققها فعمل انها موجودة خلافاً لبعضهم (قوله يتأبر) هو
من باب كالم يتكلم ويصح من كل (قوله قلبا بئاع) ومثلها الشماريح بخلاف العرجون والسكام فلامشتري
كما مر وأشار بقوله أى جميعها الى دفع توهم أن الذى للبائع هو ما تأبر فقط (قوله صادق الخ) أى لانه
استثنى من جعلها للبائع ما اذا شرطت للمشتري فسكانه قال فهي للبائع سواء شرطت له أولاً وهذا واضح
نعم يلزم على الصادق في الجانبين استثناء شرطها للبائع من شرطها للمشتري وعكسه وهو لا يستقيم
فتأمل (قوله وألحق تأبير بعضها) ولو بفعل فاعل في غير أوانه (قوله ويشقق الكل) لو سكت عن

إبقائه (قول المتن والاصح الخ) هذا الخلاف جارياً لو باع أرضاً فها ميت مدفون هل يبني له مكان القبر أم لا كما
قاله الرافعي في أول الهدى أو استثنى لنفسه شجرة فيها (قوله حيث أقيمت) بالشرط أو الاطلاق (قوله والثاني
يدخل الخ) انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله بطل) قال الاذرى بحثاً الا أن يكون له فيه غرض
(قول المتن فان لم يتأبر) يقال أبرت النخل أبر ما أبراً كما كتبت آكل أكلأو بالتشديد أيضاً ككلم بكلم تكلمها
ثم المعنى في الحكم المذكوران عند عدم التأبير تكون مسترة كالجمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل
لظهورها قال في الروضة وحيث حكمنا بأن العمرة للبائع فالكلام نفسه للمشتري قال في شرح الروض وكذا
العرجون فيما يظهر (قوله في ذلك) يرجع الى قول المتن للبائع وما بعده من المتن (قوله نشقيق) أى في وقته
(قوله)
للمشتري صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر لئلا يترتب في ذلك
من الضرر والتأبير نشقيق طلع الاثنت وذر طلع الله كور فيه ليحجرها بها أجدوهم ثم بوا العادة الا كتفاء بتأبير البعض والباقي يشقق
بفسه وتحتجج الله كور البهق ولا يؤبر شئ ويشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود

ولذلك جعل المصنف عن

قول المهر لم تكن مؤبرة
 الى ما قبله وشمل طلع الكوز
 فانه يشق بنفسه ولا يشق
 غالباً وفيه ما يشق منه وجه
 انه للبايع أيضاً لانه لا يمر
 حتى يعتبر ظهورها بخلاف
 طلع الاثان (وما يخرج ثمره
 بلانور) بفتح النون أى
 زهر (كتين وعنب ان
 يرزغره) أى ظهر (فلبائع
 والا فللمشترى) اعتباراً
 لبروزه بتشقق الطلع وفى
 التهذيب فيما اذا ظهر بعض
 التين والعنب دون بعض
 ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر
 فللمشترى قال الرافعى وهو
 محل التوقف وعبارة الروضة
 وفيه نظر ثم ما فى التهذيب
 فى المهذب والتممة والبحر
 (وما يخرج فى نوره ثم سقط)
 أى نوره (كشمش)
 بكسر الميمين (وتفاح
 فللمشترى ان لم تنعقد
 الثمرة وكذا ان انعقدت
 ولم يتناثر النور فى الاصح)
 الحاقها بالاطلع قبل تشققه
 والثانى يلحقها به بعد تشققه
 لاستناره بالقشر الابيض
 فتكون للبائع (وبعد
 التناثر للبائع) جز ما لظهورها
 وعدل عن قول المحرر
 يخرج المناسب للتقسيم
 بعده كانه لا يشق بما
 قبله (ولو باع نخلات بستان
 مطاعة) بكسر اللام أى
 خرج طلعهما (و بعضها) من حيث الطلع (مؤبر) بدون بعض

لفظ السكل كان أولى (قوله الى ما قبله) اشموله ما لو تأبرت بنفسها (قوله وشمل) أى ما قبله المصنف (فرع) لو
 اختلاف فى وقت البيع والتأبير فكافى الرجعة (قوله وفى التهذيب الخ) اعتمده شيخنا الرملى وقال فى شرحه
 ان التين والعنب والجوز والفناء والخيار والبطيخ ونحوها لا تتبعية فيها بل ما ظهر منها للبائع وما لا فللمشترى
 وقال شيخنا الزيدى ان كان ما لم يظهر من بقية الحبل الذى ظهر فهو للبائع والا فهو للمشترى (قوله وما خرج فى
 نوره الخ) أى ما شأنه ذلك وجواب الشارح غير مستقيم فتأمل (قوله ثم سقط) أى بلغ أو ان سقوطه وان لم
 يسقط بالفعل ولا نظر الى سقوطه قبل أو انه وفارق تأبير الطلع كما مر بأن تشقيقه قبل أو انه لا يفسده بخلاف
 هذا (قوله بكسر الميمين) رخصى فصحها (قوله ولم يتناثر النور) أى شئ منه (قوله الحاقها بالاطلع الخ) حاصله أن
 الوجه الاصح يجعل الثمرة المنعقدة كالطلع ويجعل نورها ككوزها وعدم تناثر النور كعدم تشقق الكوز
 ومقابلته يجعل ان عقاد الثمرة كتشقق الكوز ويجعل استناره بالنور كاستنار الطلع فى الكوز بالقشر الابيض
 الذى عليه فافهم وتأمل (قوله وبعد التناثر) أى بنفسه فى أو انه وتقدم الفرق بينه وبين الطلع فراجع (قوله
 وعدل الخ) هو جواب عن سؤال هو كيف يحكم المصنف بسقوطه ثم يقسمه لما يسقط وما لا يسقط وحاصل
 الجواب أن المضارع هو المراد وانما عدل عنه الى الماضى لأجل خوف الاشبهاء على الكاتب أو القارئ أو
 نحوها وقال شيخنا الرملى ان الشارح أشار الى أن حكمة عدوله خشية اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا
 قديو جود قديا يوجد وليس كذلك اذنى النور عن ذلك نفي له من أصله اه وفيه نظر فراجع (تنبيه) بقى
 ما ثمرته مشمومة وهو اماله كجم كالورد فيعتبر تفتحها ولا كجم له كالياسمين فيعتبر خروجه وما كالتين فى أن
 ما ظهر للبائع وما لا فللمشترى وأما القطن الذى نبتى أصوله سنتين مثلاً فشجره كالنخل وجوزة كاطلع
 وتشققه كالتأبير وما لا يتبقى أصوله فهو كالخنطة (قوله ولو باع الخ) أشار المصنف بذكر الفروع الآتية الى أنه
 يشترط فى كون الثمرة للبائع فيما ذكر أن يتحد الحبل والجنس والبستان والعقد وزاد بعضهم اتحاد ملك المالك
 ليخرج ما لو باع أرضاً فيها نخل فزرع المشتري نخلاً أيضاً فليس يرجع البائع فى ملكه ثم أطلعت وتأبر بعض
 نخل البائع دون نخل المشتري ثم باع الكل فلا تتبعية فتأمل وحروها فان اتحاد العقد يفتى عنه كما تقدم مع أن فى
 صحة البيع هنا نظراً لأنه كبيع عبيد بمن فراجع (قوله خرج طلعهما) أى كاه أو بعضه لان ما لم يخرج تابع
 لما خرج وعدم التأبير لا يستلزم الوجود فافهم (قوله من حيث الطلع) أى لامن حيث ذاتها أو جريدها

(قوله ولذلك عدل المصنف الخ) أى لان مؤبرة تستدعى فعل فاعل (قول المتن ثمره) المراد به ما يقصد من تلك
 الاصول مطعوماً كان أو مشموماً من هذا الذى يخرج بلانور الجوز والفسق قاله الرافعى رحمه الله (قوله أى
 زهر) على أى لون كان (قوله وفى التهذيب) أى حينئذ لا يكون حكم البروز فيما كالتأبير فى تبعية ما لم يبرز
 لما يبرز (قول المتن وما خرج فى نوره الخ) من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوى وكذا الورد لانه يخرج
 فى كجم ينفث عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذى فى
 التهذيب الثانى كالتين والذى فى التنبيه الاول كالتأبير (قول المتن ان لم تنعقد الثمرة) لانها كالعدومة (قول
 المتن ولم يتناثر) اعتبار التناثر وقع فى الوجيز والروضة والذى فى التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو
 أقبس (تنبيه) حكم التناثر كالتأبير فى أن غير المتناثر يتبع المتناثر صريح به فى الارشاد نعم الورد لأخقه فى
 التهذيب بالتين فللكل حكمه وفى التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله لاستناره بالقشر الابيض) أى
 فكان استناره بعد انعقاد النور شبيهاً باستنار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله المناسب للتقسيم)
 أى لان الذى خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول المتن ولو باع نخلات) أما النخلة
 الواحدة فكذلك بالاولى (قول المتن مؤبر) الأحسن أن يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول المتن

خرج طلعهما (و بعضها) من حيث الطلع (مؤبر) بدون بعض

(فلبائع) أي فطمها الذي هو الثمرة كما تقدم المحمد النوع أو اختلف وقيل في المختلفان غير المؤثر للمشتري لان لا اختلاف النوع تأثر في
اختلاف وقت التأخير (فان أفرد (٢٣٢) مالم يقرر) بالبيع (فلمشتري) طلعه (في الاصح) لما تقدم والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول

وقت التأخير عنه وهذا
الفرع فيما اذا اختلف النوع كما
في الروضة كاصلها (ولو
كانت) الغلات المذكورة
(في بستانين) أي المؤبرة
في بستان وغير المؤبرة في
بستان (فلاصح افراد كل
بستان بحكمه) لان لا اختلاف
البقاع تأثيرا في وقت التأخير
والثاني هما كالبستان الواحد
وسواء تباعدا أم تلاصقا
ولو باع نخلة بعض طلوعها
مؤبر فالكل له وظاهرهما
تقدم أن التأخير بنفسه
كل مؤبر فيما ذكر (واذا
بقيت الثمرة للبائع بالشرط
أو غيره كما ذكر) فان شرط
القطع لزمه (والا) بان شرط
الابقاء أو أطلق (فله تركها
الى) زمن (الجداد) للعادة
وهو بفتح الجيم وكسرهما
واهمال الدالين في الصحاح
القطع ومسئلة شرط الابقاء
الصادق بها اللفظ من بدة
على المهرور والروضة وأصلها
واذا جاء وقت الجداد لم يمكن
من أخذ الثمرة على التدرج
ولا من تأخيرها الى نهاية
النضج ولو كانت من نوع
يعتاد قطعه قبل النضج كلف
القطع على العادة (ولكل
منهما) أي المتبايعين في
الابقاء (السقي) ان انتفع به
الشجر والثمر ولا يمنع للاخر

أو نحو ذلك وما فعله الخطيب هنا بزيادة كلام الشارح (قوله كما تقدم) فيه إشارة الى أن هذه مكررة وانما ذكرها
توطئة لما بعدها (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم التعميم قبله ولو خصه بما لا خلاف فيه
لكان أولى كالذي بعده (قوله فان أفرد الخ) هو شامل لما اذا بيع المؤبر أيضا فهو من تعدد الصفقة بالتفصيل
أولا (قوله لما تقدم) أي في مفهوم الحديث (قوله وهذا الفرع) الذي هو الافراد مفروض فيما اذا اختلف
النوع فهو محل الخلاف ومقتضاه انه اذا اختلف كان للمشتري قطعا وحينئذ فاما أن يحمل كلام المنهاج على
ما في الروضة لذكره اختلف أو يراد الاصح ولا ينظر لتخصيص الروضة بدليل الفرع قبله (قوله سواء تباعدا)
ولو في اقليمين خلافا لابن الرفعة (قوله ولو باع نخلة) أشار الى أن الجمع في كلام المصنف ليس قيدا وأن المراد
به ما فوق الواحدة وأن التأخير بالفعل المأخوذ من لفظ مؤبر كما تقدم في كلام الرافعي ليس مرادا والشجرة
بين البستانين تلحق بأقربهما والافلا تلحق بواحد منهما وعلم من كلامهما أنه لا بد من اتحاد الجنس
فلو باع بستانا في عقد وفيه نخلة وعنب وتأثر النخل وحده فهو للبائع ولا يتبعه العنب بل هو للمشتري وانه لا بد
من اتحاد الجمل فلا يتبع أحد الجملين الآخر كما مر في التين وغيره نعم لو باع نخلة وبقية ثمرها ثم أثمرت بحمل آخر
فهو للبائع لانه من ثمرة العام والحاق النادر بالاعم الاغلب قال شيخنا ومثله كل شجرة جرت العادة بانه لا يحمل
في العام الامرة كما قيل في بعض أنواع العنب (قوله لزمه) أي البائع القطع عملا بالشرط وان لم يكن الثمر
منتقاه لانه ليس معيبا بل هو استدامة ملك فلا يخالف ما مر من أن شرط العقود عليه الانتفاع فتما مل وفي
شرح شيخنا بطلان العقد اذا لم يكن الثمر منتقاه ولم يرتضه شيخنا وحمل كلامه على تكليف القطع كما مر
في العصب فراجع (قوله للعادة) لتعليل للزمن لا للترك كما توجه عبارة بعضهم لانه قد يكون بالشرط كاعلم
(قوله بفتح الجيم الخ) أي على الافصح (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوي اعجمهما أيضا وهو في الصحاح
وفيها أيضا جواز اهمال أحدهما واعجم الآخر خلافا لما زعمه بعضهم وسيأتي في المساقاة (قوله من بدة الخ) أي
من حيث شمول اللفظ لها اذ حكمهما معاوم من الاطلاق بالاولى ولعل هذا وجه سكوت المهرور والروضة وأصلها
عنها (قوله لم يمكن الخ) فان أخر لزمه الأجرة لما بعد العادة ولو بلا طلب (قوله على التدرج) ظاهر كلامه أنه
لا يمكن منه وان جرت العادة به لانه لا نهاية له ولم يرتضه بعض مشايخنا حيث كانت عادة وقد يجعل قول الشارح
على العادة راجعاً له أيضا ولا أجرة لمدة بقائه بقدر العادة كاعلم (قوله على العادة) يفيد أنها من أفراد كلام
المصنف ومثلهما في لزوم القطع ما لو تعذر السقي وتضرر الشجر أو أصاب الثمرة آفة ولا نفع ببقائها (قوله ان
انتفع به الشجر والثمر) أو أحدهما ولم يضر الآخر ويجبر الآخر على موافقته ولو قال ان لم يضرهما كان
أولى (قوله وان ضرهما) قد يراد به عدم نفعهما بدليل ما قبله فيشمل ما لو انتفى النفع والضرر عن كل منهما
كما قال شيخنا الرمي انه المعتمد خلافا لما في شرح الارشاد (قوله الا برضاهما) أي بالنظر لحقهما وان حرم
من حيث حق الله تعالى فعني عدم الجواز المنع وهذا في الرشيد المتصرف عن نفسه (قوله وان ضر أحدهما)

فلبائع) كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله
والثاني الخ) قال في المطلب يشترط في هذا أن يكون في اقليم واحد في مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك
كان باعه نخلة ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فكل حكمه وان اختلف البستان كذا نقله الاذري ثم
قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كبيع عبيد جمع فمن فلا يصح (قوله للعادة) لم يقل ووفاء بالشرط كما قال
غيره إشارة الى أن الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة في
الاجارة للركوب (قوله واهمال الدالين) زاد الاسنوي واعجمهما أيضا

منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أي المتبايعين (وان ضر أحدهما) أي ضر الشجر ونفع الثمر والعكس (وتنزعاً) أي (فصل
المتبايعان في السقي) فسوخ العقد) لتعذر امتناعه الا بالاضرار يا أحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسوخ حينئذ (وقيل لطالب السقي) وهو البائع

في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (أن يسقى) ولا يبالي بضر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا يسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحالكم وجهان في المطلب (ولو كان الثمر بمنصر وطوبه (٢٣٣) الشجر لم يبيع أن يقطع الثمر

(أو يسقى) الشجر فما لضر المشتري

(فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه)

وسياتي تفسيره (مطلقا) أي من غير شرط (وبشرط

قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن

عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخاري

لا يتابعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم

لا يتابعوا وفي رواية له صلاحه وفي أخرى له يتبعوا

وصلاحه أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل

من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط الابقاء يبقى

الى أو ان الجسد ادل عرف (وقبل الصلاح ان يبيع

منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور

(الابشرط القطع) فيجوز اجاعا (وان يبيكون

المقطع منتفعا به) كحصر (لا ككثري) بفتح

الميم المشددة وبالثلثة الواحدة ككثرة ذكره

الجوهري في باب الراء زاد الصغاني كثيرة وكثريات

وكيمتربة أي بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط

المعلوم من شروط المبيع

أي ونفع الآخر كما علم عامر (قوله وجهان) أي أحدهما الحالك كما قاله حجج والذي اعتمده شيخنا الرمي والزيادة ان الفاسخ المتضرر منهما وقال بعض مشايخنا والحالك أو المتضرر (تنبيه) يمكن البائع من دخول البستان والسقي مما اعتيد السقي منه ولومن يترددت في البيع وليس ذلك من شرط النفع لنفسه لانه تابع فلا يبطل عقد البيع ولو لم يأم من أحدهما الآخر نصب الحالك أميناً وموته على من لم يأم من ولو لم يسق البائع وطلب أن يأخذ لنفسه الماء الذي كان يسقى به لم يمكن من أخذه

(فصل في بيان كيفية بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما) (قوله يجوز بيع الثمر) أي كله لغیر بشرطه وسياتي بيع بعضه لشريكه (قوله بشرط قطعه) نعم ان يبيع مع أصله امتنع شرط القطع وكذا المالك أصله عند شيخنا الزايد وفي شرح شيخنا الرمي كان حجج خلافه وهو نظير ما يأتي (قوله بشرط ابقائه) ومثله شرط عدم قطعه وقال شيخنا يمتنع في هذه مطلقا نعم ان قال فيهما ما دام لم يصح انفاقا (قوله لا يتابعوا) وهو يبي للبائع والمشتري والحديثان به مضمحلان بذلك واقتصر في المنهج على الرواية الثالثة لافادتها المقصود (قوله يبقى الخ) أي على ما مر في بيع الشجرة وعليها الثمرة وقال أبو حنيفة في الاطلاق لا يبقى أيضا يمنع من شرط الابقاء (قوله ان يبيع) أي لان وهب أو رهن لان رهن ما يسرع فساد ما جاز بشرطه قبل وفي التحريم عدم صحة رهن الزرع بمؤجل وقد أوضحنا ما فيه فيما كتبناه عليه فليراجع (قوله عن الشجر) بالمدني الشامل للنجم كالبطيخ والبادنجان ونحوهما (قوله لا يجوز) أي ولا يصح (قوله الابشرط القطع) أي حالا ولا يفتى عنه العادة ويلزم المشتري القطع فوراً ولو تأخر ولو بغير رضا البائع قال شيخنا مر الا ان طالبه البائع بما قدمه خلافه عنه والشجر في يد المشتري أمانة لعدم إمكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فارق كون ظرف المبيع عارية ولو استثنى بائع الشجر الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك (قوله اجاعا) فهو مخصص للعموم المنع في مفهوم الحديث السابق وفارق ما بعد بدو الصلاح لان العاهة فيه غالباً بخلاف ما قبله وبهذا الفارق يشعر الحديث بوضع الجوائح الآتي (قوله فيها) أي الثلاثة التي في كلام الصغاني (قوله وذ كر هذا الشرط الخ) وقول بعضهم ان النفع فيما مر شامل المستقبل بخلافه هنا فلا يفتى عنه ممنوع لان المستقبل هنا ممنوع منه شرط القطع فافهم (قوله بلا شرط) الصواب لا بشرط القطع بدليل التشبيه (قوله قلت الخ) لوجه أنه افادة حكم رند وقيل استدراك على وجوب القطع المفهوم من شرطه (قوله وشرطنا القطع) أي شرطنا في صحة البيع ذكر شرط القطع (قوله لم يجب الوفاء) هذا موضع

(فصل يجوز بيع الثمر الخ) (قول المتن) وبشرط قطعه) أي بالاجاع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعد أولى (قوله وفي الاطلاق) خالفنا أبو حنيفة في حالة الاطلاق فقال انه يقتضي القطع حالاً ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافي التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول المتن) الابشرط القطع) لو شرط ثم رضى البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها أو أخر لزمته الاجرة والا فلا (فرع) لو جرت العادة بقطعه حصر ما تلاه قول يفتى ذلك عن الشرط محل نظر (قوله كحصرم) وبلغ أخضر قال الاذرى يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا يفتى فيه (قول المتن) لا ككثري) وجوز (قوله بعد ظهور الثمر) أي بعد تأبره في النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله لما فيه من الحجر) نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فيبذرى ان يلفغ ولا يضر العقد كشرط ان لا يأكل الا كذا (تنبيه) لو بيع البطيخ أو البادنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع

(٣٠ - (ظيو بي وجميره) - ثاني) للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشتري) كان اشتراه ولا بعد ظهور الثمر (جز) بيع الثمرة (بلا شرط) لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراه معا (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع) كالمواضع (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتسليمه قطع ثمره من شجره وفي الروضة

لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بمن واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هذا الشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بد ينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعي في باب المساقاة استشهاده وأسقطه من الروضة (وبحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه) كالتمر قبل بدو صلاحه وفي المجر القطع أو القلع (فان بيع معها أو وحده) بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط (كافي الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه) ويشترط لبيعه (الجائر بعد الاشتداد) (و بيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرثيا (كتين وعنب) لانهما عمالا كما له (وشعير) لظهوره في سنبله (وملا يرى حبه كالحنطة والعنيس) بفتح الـ (في) السنبل لا يصح بيعه دون سنبله (لاستتاره) (ولامعه في الجديد)

الزيادة والاستدراك المفهوم لزومه من شرط القسط كما مر وفائدة شرط القطع فيه الخروج من النهي وصحة البيع (قوله لو قطع شجرة) وكذا الوجفت (قوله لان الثمرة الخ) فعدم الشرط لفساد الثمرة لو بقيت لا للعادة ولذلك يكاف القطع وان أعيدت الشجرة و بقيت لتوجه المطالبة عليه ويؤخذ من هذا أنه لو أعيد الشجر في المسئلة السابقة للبائع بنحو اقاله يطالب المشتري بالقطع لعدم توجه المطالبة عليه واليه مال شيخنا (قوله) وان بيع الثمر مع الشجر (المعنى الشامل لثمر النجم كالبطيخ والقثاء) كما تقدم امتنع شرط القطع (فرع) يصح بيع بعض المعين من الثمر على الشجر بشرط القطع ولو من غير مالك أصله لان قسمته لو وقعت افراز مع صحته مع بقائه فيما يخرص بالخرص ولو باع لشريك حصته من الثمر بحصته من الشجر جاز بشرط القطع كغير الشريك ويلزمه قطع جميع الثمر وفاء بالشرط وتفريغ البيع فان باعه له بغير حصته من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتسكين المشتري قطع ملكه عن ملكه السابق ويصح بيع بعض الثمر مع كل الشجر أو بعضه ولو بشرط القطع اذ ليس الثمر كالمشترى فلا يخالف ما مر وفي بعض ذلك توقف للعلامة ابن قاسم ويعلم الجواب عنه بما رجحه (قوله جاز بلا شرط) أي على أي حالة من الاطلاق وشرط الابقاء وشرط القطع لكن لما كان شرط القطع مبطلا لاستدراك باخراجه بقوله ولا يجوز شرط قطعه والتعميم واجب لصحة الاستدراك فقول بعضهم صوابه لا بشرط غير صواب لما ذكر ولما يلزم عليه من عدم الصحة مع شرط الابقاء وليس كذلك فتأمل (قوله ولو قال الخ) فادبهذا أن المراد بالعمية فيما قبله اتحاد الصفة ومثلها تعدد ما بغير تفصيل الثمن فقول حج ولو بتفصيل الثمن غير صحيح (قوله لانه فصل فانتفت التبعية) هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وأسقطه من الروضة) أي في الباب المذكور لانه في محله لعدم اعتباره (قوله ويحرم بيع الزرع الاخضر) ومنه البطيخ والبادنجان ونحوهما قبل اثمارها ومنه البقول فلا يصح بيع شيء منها الا بشرط القطع ومثل القطع القلع ولم يذكره المصنف لساواته في الجملة (قوله فان بيع) أي جيعه معها ولا يصح بيع بعضها معها لان قسمته بيع بخلاف الثمر مع الشجر كما مر (قوله جاز بلا شرط) أي جاز على أي حالة من شرط ابقائه أو قطعه أو قلعها أو الاطلاق نعم يمنع بيعه معها بشرط القطع أو القلع كما يؤخذ من التشبيه (قوله بعد الاشتداد) انما يقيد به لمناسبة ما بعده والا فظهور المقصود بشرط مطلقا (قوله وشعير) ومثله الذرة في أحد نوعيها والقطن في أحد نوعيه وسيأتي صحة بيع شعير الارز والعلس لانهما عماله كما لبقائه (قوله وما لا يرى حبه) ليس الحب قيد بل المراد ما لا يرى المقصود منه كانه أو بعضه فيدخل البصل والجوز والقلقاس والفجل والخس والكرنب نعم ان باع الظاهر منها بشرط قطعه جاز والوجه الذي ينبغي في نحو الخس والكرنب الصحة مطلقا لان المستور منها غير مقصود لانه يقطع ويرى عند ارادة استعماله (قوله كالحنطة الخ) ومثلها الكتان والبرسيم بعد انعقاد بزرها (قوله لا يصح بيعه) أي الحب بدليل ما بعده ففي كلامه استخدام أي لا يصح بيع حبه في سنبله وكذا لا يصح بيعه مع سنبله وأما العود من ذلك فان بيعه مع السنبل أو الحب أوهما باطل أيضا ولو في الاطلاق وان بيع قبل انعقاد سنبله بشرط القطع ولم يبد صلاحه أو بعد نقض سنبله كالكتان أو بيع بدون سنبله فصحيح لان المقصود من الكتان مرثي ولا يكفي عن شرط القطع في نحو البرسيم شرط أن ترعاه الهائم لما مر فيجب شرط قطعه ثم يسامح بانه بشرط بقائه مدة الرعي (تنبيه) ما زاد في الشجر أو الزرع المبيع ان لم يميز كلفظ العود فلم يشترى مطلقا وكذا ان يميز وكان من شجر ثم نحو بطيخ وقثاء وان اشتراه قبل اثماره و بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنابل حنطة وكان الشراء بغير أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعي انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول المتن ويحرم بيع الزرع الخ) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول المتن بعد) جعله الاستوى طرفا لثمره والزرع (قول المتن المقصود) عبر بهذا يشمل الثمر والحب (قوله

لان المقصود مستقر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز للمروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبلة حتى يبيضها
بشتة فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بانها في سنبلة الشعير جما بين الدليلين (ولا بأس بكلام) (٢٣٥) بكسر الكاف وعااء الطلم وغيره

(لا يزال الاعتدالا كل)
كافي الرمان فيصح بيصه في
قشره لان بقاءه فيه من
مصلحته وفي الروضة يصح
بيع طلع النخل مع قشره في
الاصح (وماله كما كان كالجوز
والوز والباقي) بتشديد
اللام مقصورا أي القول
(يناع في قشره الاسفل ولا
يصح في الاعلى) لاستتاره
بالمس من صلاحه بخلافه
في الاسفل (وفي قول يصح
ان كان رطبا) لتعلق الصلاح
به من حيث انه يصون
الاسفل ويحفظ رطوبة
اللب وفي الروضة كاصلها
يجوز في بيع اللوز في القشر
الاعلى قبل انعقاد الاسفل
لانه ما كوله كالتفاح
ونقله في شرح المهذب عن
الاصحاب ثم المنع في الصور
المد كورة ونحوها قيل ميني
على منع بيع الغائب وقيل
ليس مبيعا عليه لان المبيع
في بيع الغائب يمكن رده
بعد الرؤية بصفته وهنالا
يمكن ذلك قال في الروضة
هذا اصح (وبدو صلاح الثمر
ظهور مبادئ النضج
والخلاوة فيها لا يتلون) منه
بان تجوده يبين كافي الحرر
وغيره وكان المصنف رأى

هرط الطلع فان كان الشراء في هذا بشرط القطع بالطاء فهي للبائع وفارق الثمرة بانها المقصودة هكذا قاله شيخنا
الرملي فراجع (قوله الدليلين) أحدهما الحديث المذكور والثاني التعليل المذكور وأدليله الآتي في
المحاولة (قوله بكلام) هو جمع وكذا أكمة وكام أو كاميم ولو احدثكم وكامة بكسر الكاف فيهما فقوله
الآتي كما كان سوا به كان أو كما تان (قوله الأكل) بفتح الهمزة لانه يضمها الما كول (قوله كافي الرمان)
ومثله أرز الشعير والعلس وان امتنع السلم فيهما ويصح بيع القصب بالهملة في قشره الذي لا يمس معه ولو
من روعا على المعتمد حيث بلغ قدره ينتفع به ولا يكف قطعها الا عند كماله على العادة كما مر (قوله يصح بيع
طلع النخل) مع قشره في الاصح فكلام المصنف لم يشمله لاجل الخلاف ومثله جوز القطن قبل تكامل قطنه
وبيع بشرط القطع فان كان بعد تكامل قطنه صح ان تشقق الجوز لظهوره ويدخل القطن في البيع على
المعتمد لانه المقصود كما مر في الثمرة فان لم يشقق بطل العقد لانه مستور بما ليس من صلاحه (قوله وفي
قول يصح) قال به الأئمة الثلاثة وما قيل ان الشافعي أمر بالبيع في بغداد بشرط قول أخضر بكسرة أي قطعة
درهم فباطل لان الربيع انما صحبه بمصر مع أنه ان صح كان من القديم الرجوع عنه (قوله وفي الروضة
كاصلها يجوز بيع اللوز الخ) هو المعتمد ومثله القول بان نقل عن شيخنا الرملي خلافا للمراد بالا انعقاد عدم
فساده في الاسفل بعد زوال الاعلى (قوله ثم المنع في الصور المذكورة) وهي ماله كان ونحوها عماله كم لا يزال
للا كل وقيل كجلد الكتاب وقيل كالزرع في سنبله (قوله هذا اصح) أي بناء على الوجه المرجوح (قوله وفي
نكلمة الصحاح) دليل للاسقاط (قوله الخ) وهو جهة لا يتاون فقط كما يصرح به الشارح بعد بقوله بدو
الصلاح فيه وقيل جهة لا يتاون وفي غيره موفيه نظري في عبارة الحرر ما يقتضي الثاني وهي وبد صلاح الثمر
ظهور مبادئ النضج والخلابة وذلك فيما لا يتلون تجوده وبلين وفي غيره بأن يأخذ الخ (قوله وغير الثمر الخ)
حاصل ما ذكره المصنف والشارح أربعة أنواع من ثمانية ذكرها المازدي كغيره بقوله أحدها بالون كالبلح
والعنب ثانيا بالطم كخلاوة القصب وجوزة الرمان ثالثا بالنضج واللين كالتين والبطيخ رابعا بالقوة
والاشتداد كالقمح والشعير خامسا بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسا بالأكبر كالفناء سابعا بانشقاق
كامة كالقطن والجوز ثامنا بانفتاحه كالورد أي يبقى منها مالا كامة كالباسمين بظهوره ويمكن دخوله في
الاخبر والضابط لتلك كامة أن يقال هو بلوغ الشيء الى حاله يطاب فيها غالبا (قوله كالبلح الخ) هو على اللب

وبجواب بانها الخ) أقول قد بدو يدهنا ان الغالب على قوت الحجاز في ذلك الزمن الشعير (قول المتن بكلام)
هو جمع وكذا أكمة وكام أو كاميم والواحد كم بكسر الكاف وكامة وبهذا اعترض على المهاج في قوله
الآتي كما كان بان الصواب كان أو كما تان (قول كافي الرمان) منه أيضا بالذبحان هذا في الثمار ونشاله في
الزرع العلس (قول المتن ولا يصح في الاعلى) أي سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن
قد حكى الربيع ان الشافعي أمره ببغداد فأعطاه كسرة يعني قطعة من درهم فاشتري بها قولاً أخضر
واعترض بان هذا ان صح فهو قديم وبان الربيع انما صحبه بمصر (قول المتن وبد صلاح الثمر الخ)
التي في الحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادئ النضج والخلابة غير ان تلك المبادئ تكون
فيها لا يتلون بان تجوده وبلين وفيها يتلون بان يأخذ في الحمرة أو السوداء مثلا وصنيع المهاج مخالف لذلك
فانه جعل ظهور مبادئ النضج والخلابة فيها للتلون (قول المتن النضج) هو بالضم والفتح مصدر
نضج بالكسر (قوله انه لا حاجة اليه الخ) ما نقله عقبه من نكلمة الصحاح كالدليل لذلك (قول المتن ويكني

في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي نكلمة الصحاح للاصغاني تجوده نخر النخل والعنب اذا امتلاء ونهيا للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق
بظهوره بدو (وفي غيره) وهو ما يتلون أي بدو الصلاح فيه (بان يأخذ في الحمرة أو السوداء) أو الصفرة كالبلح والعنب والابحس بكسر الهمزة
وتنشد بالجم والنمش

وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقضاء بغيره بحيث يؤكل (و يمكن بدو صلاح بعضه وان قل) البعض لبيع كله من شجر أو أشجار
متعددة الجنس فان اختلف كرتبوهن بدأ صلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدو صلاح
بعضه) وان اختلف الجنس (فعل ماسبق (٢٣٦) في التأخير) فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدأ صلاحه في البستان أو كل من البستانين فان

بدو صلاح بعض ثمر أحدهما
دون الآخر فقبل بالتعبئة
أيضا لاجتماعهما في صفة
والاصح لاقلاب من شرط
القطع في ثمر الآخر (ومن
يلجأ بدو صلاحه) من الثمر كما
في الحرور وغيره ومثله الزرع
وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية
وبعضها) فمر ما ينمو به
ويسلم من التلف والفساد
لان السقي من تمامة التسليم
الواجب فالو شرط على
المشتري بطل البيع لانه
خلاف فضيته ثم البيع
يصدق مع شرط القطع ولا
يلزم فيه السقي بعد التخلية
أخذا من تعليل يأتي
(ويتصرف مشتريه بعدها)
أي التخلية من كل وجه (ولو
عرض هلك بعدها كبرد)
أوح (فالجديد أنه) أي
البيع (من ضمان المشتري)
لقبضه بالتخلية والتقديم من
ضمان البائع للمروى مسلم
من جابر أنه صلى الله عليه
وسلم أمر بوضع الجوائح
وأجيب بحمله على
الاستحباب قال في أصل
الروضة ولا فرق على القولين
بين ان يشترط القطع أم لا
وقيل ان شرطه كان من
ضمان المشتري قطعا

والنشر المرتب فالبيع والعناب الاحمر والاصح لسواد المشمش والصفرة وقيل البلج مثال وللجميع ولا مانع
منه والاول اقدم (قوله وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده) عدل عن أن يقول بدو صلاحه اشتداد
حبه لان غير الثمر يريم مالا حبه (قوله وان قل) كثمره في بستان بشرط اتحاد العقد والجنس والبستان
والحل كما تقسم وقد أشار إليه المصنف والشارح هنا أيضا (قوله بعضه) أي الثمر المبيع كله (قوله والاصح لا)
هو المعتمد كما تقدم (قوله ومن باع) أي لغير مالك أصله ولم يشترط قطعه كما سيذكره الشارح بعد (قوله
ومثله الزرع) هو اعتراض على الحرور وغيره وإشارة لحسن كلام المصنف بشموله (قوله وأبقى) بان يبيع
لا بشرط قطعه أو المراد مدة بقائه وهذا أولى ليلام كلام المصنف بعد (قوله لزمه سقيه) بمعنى عدم ضمانه
ان فعل والمشتري من أحدهما يحمل عمله (قوله ثم البيع) أي المذ كور في كلام المصنف وغيره كما مر (قوله
يصدق) بمعنى يعم ويشمل (قوله ولا يلزم فيه) أي البيع المذ كور والشرط المذ كور (قوله بعد
التخلية) أي و بعد من يمكن فيه قطعه ان احتجج اليه (قوله من تعليل يأتي) بقوله ولانه لا علاقة بينهما
(قوله ويتصرف مشتريه) أي ما بدأ صلاحه لا بقيد الإبقاء (قوله من كل وجه) متعلق بـ يتصرف (قوله
يقبضه بالتخلية) وان شرط قطعه وان لم يبايع أو ان الجذاذ على المعتمد كما تقدم وسيذكره (قوله لان
ما شرط قطعه الخ) تعليل للرجوع (قوله عدل اليه المصنف) أي في المنهاج كما يفيد لفظ التتميم لانه
ذكر المستثنين فيه كما يأتي وقد عدل عنافي أصل الروضة أيضا لانه لم يذكر مقابلتها كما سيذكره الشارح
فلا يقال انه تمام المسئلة فيها واكتفى هنا بذكر الجديد عن المذهب المفيد للطرق لجر بانها على القولين كما

الخ) وجهه ان اشترط بدو صلاح الجميع فيه عصر على العباد وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا
بأن الثمر تطيب شيئا فشيئا فلا يشترط ذلك أدى الى أن لا يباع شيء منها أو يتباع الحبة بعد الحبة (قوله متعده
الجنس) قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الا كتنفاه يبدوه في حبه أو سنبه فقط وفيه
نظر (قول المثلن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه) هذان أصلان للمسئلة الجوائح الآتية فمما عليها فالاصل
الاول مؤيد للتقديم والاصل الثاني مؤيد للجديد (قوله لان السقي من تمامة التسليم الخ) ايضاحه ان البائع
كانه التزم البقاء الذي استحققه المشتري بالنقل وهو لا يتم الا بالسقي (قول المتن ويتصرف الخ) أي لانه
لما كان الثمر متركا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوي نعم لو باع
الثمر بعدا وان الجذاذ فقد تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على
النقل وهو متجه (قول المتن كبرد) قيل يجوز أن يقرأ بصريك الراد بالفتح أيضا ثم في المثال إشارة الى أن تكون
تلك الجائحة مباحة فلا يغضب أو يسرق كان من ضمان المشتري قطعا عند الاكثرين (قوله لقبضه) روى
مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثرت دينه فقال صلى الله عليه وسلم لفرمانه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولان التخلية كفت في جواز
التصرف فلنتمكن كافية في قتل الضمان كما في العقار (قوله ولا فرق على القولين الخ) لا يخفاه ان الذي يشترط
قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد عدل الجديد ولا بان القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين
هذا وذلك (قوله هذا الطريق) يردها أحد القولين وهي الارجح والثانية من ضمان المشتري والثالثة من
ضمان البائع (قوله في البيع قبل بدو صلاح) أي وهو الآتي في قول المتن ولو يبيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ

بتفريطه بترك القطع ولانه لا علاقة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحال فويل هو في شرط القطع من ضمان
البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انهمى والرافعي ذكره هذا الطريق في البيع قبل بدو صلاحه ويرى بانها
بدو بوظاهر عدل اليه المصنف تمها المستهلو لو كان مشتري الثمر مالك الشجر

كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع الملائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجدي ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتام من ضمان البائع فان
 تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولان فريق الصفقة (فلا تعيب بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار) وان
 قلنا بالجائحة من ضمانه لان الشرع ازم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه (٢٣٧) كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه

السقي انفسخ البيع قطعا
 وقيل لا ينفسخ في التقديم
 فيضمنه البائع بالقيمة أو
 المثل (ولو يبيع قبل) بدو
 (صلاحه بشرط قطعه ولم
 يقطع حتى هلك) بالجائحة
 (فادلى بكونه من ضمان
 المشتري) عمالم بشرط قطعه
 بعد بدو الصلاح لتفريطه
 بترك القطع المشروط
 وهذه المسئلة مزيدة على
 الروضة مذكورة في أصلها
 كما تقدم (ولو يبيع نمر)
 أوزرع بعد بدو الصلاح
 (يفلغ تلاحقه واختلاط
 حادته بل بوجود كتيبتين وقتئذ)
 ويطبخ (لم يصح) البيع
 (الا ان يشترط على المشتري
 قطع نمره) أوزرعه عند
 خوف الاختلاط فيصح
 البيع حينئذ و يصح فيها
 ينذر تلاحقه البيع مطلقا
 وبشرط القطع والتبقي
 فان لم يتفق القطع في الاول
 حتى اختلط فهو كالاختلاط
 في الثاني وقد ذكره بقوله
 (ولو حصل الاختلاط فيها
 ينصرفه) أي قبل التخلية
 (فالظاهر انه لا ينفسخ
 البيع بل يتخير المشتري)
 بين الفسخ والاجازة

ذكرة لانه ليس في كلامه هنا طرق وفي ذكر التتميم مع المدول منافاة فتأمل (قوله كان من ضمانه) أي ولا
 يلزم البائع السقي أيضا بعد التخلية (قوله بترك البائع السقي) أي المقصود له فان انقطع ماء النهر مثلا فلا
 خيار (قوله الخيار) أي فورا (قوله انفسخ) أي ان لم يقصر المشتري بان علم بالعيب المؤدى الى التلف
 ولم ينفسخ والا فلا يقرم له البائع شيأ على الاصح المعتبر (قوله حتى هلك بالجائحة) أي بعد التخلية (قوله
 وهذه المسئلة) المشار اليها بقوله ولو يبيع قبل الخ مزيدة في المنهاج على الروضة مذكورة في أصلها الذي هو
 الشرح الكبير كما تقدم بقوله والرافعي الى آخره وكان صواب العبارة أن يقول وهذه المسئلة مزيدة ٣ على
 أصل الروضة مذكورة في الشرح الا أن يراد بالروضة جعلتها لا ما اختصره النووي من كلام الرافعي فتأمل
 (قوله ولو يبيع) أي استقلالا مع أصلها (قوله بعد بدو الخ) هو أولى من قول المنهج ولو بعد الخ لان
 ما قبل البدو لا يحتاج شرط القطع فيه الى عليه التلاحق (قوله يفلغ تلاحقه) يقينا وظنا (قوله عند
 خوف) متعاقب بقطع فليس من الصيغة ولو سكت عنه الشارح لكان أولى لانه يجب فيه القطع من وقت العقد
 عمالم بالشرط (قوله فيما ينذر) الاولى فيما لا يفلغ ليدخل المساوي والمشكوك فيه والمجهول حاله أخذ ما امر
 لكن راعى كلام المصنف بعد (قوله بل يتخير المشتري) أي فورا ابتداء على المعتد فيهما ولا يتوقف
 على مراجعة البائع ولا على ما لم لا نه خيار عيب لنقص القيمة بالاختلاط حتى لو بادر بالفسخ نفذ فان أجاز
 فكما بعد التخلية لكن اليد هنا للبائع (قوله فان سمح) أي مبادر اقبل فسخ المشتري ولو بغير لفظ هبة وهو
 عليك لا اعراض لتعذر التمييز وهذا فرق نعل الهداية والمجارة كما مر واغتفر الجهل للضرورة ولو تقارن
 الفسخ والسماح قال شيخنا يقدم السماح نظر البقاء العقد وقال غيره يقدم الفسخ لان السماح كالاجارة
 (قوله وأصحهما فيه القولان) وأصح القولين عدم الانساخ (قوله وهو المشتري) هو المعتد كضمان
 الجوائح (قوله وفي ثالث اليدلها) وعليه قال في شرح الروض بقسم المتنازع فيه بينهما وقال الغزالي لكل
 بحليف الآخر (تنبيه) لو اشترى شجرة عليها ثمرة للبائع اشترط لصحة البيع شرط القطع ان غلب
 تلاحقها والا فلا وعلى كل اذا حصل اختلاط فكما مر فن سمح أجبر صاحبه فان تناحسا ففسخ العقد (فرع)

(قول المتن فلو تعيب) أي بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف
 (قوله لان الشرع الخ) يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال في الانساخ
 بترك السقي الآتي (قول المتن فاولى) أي فيكون الخلاف هنا من تبعاعلى ذلك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها
 الرافعي ثلاث طرق أظهرها على القولين والثانية القطع بان من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع
 وقد نبه عليها الشارح في قوله والرافعي ذكرا الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل
 ينافيها (قول المتن لم يصح) أي لا تتفاء القسرة على التسليم (قول المتن نمره) الضمير يرجع للمشتري (قول المتن
 بل يتخير المشتري) أي لان الاختلاط أعظم ضررا من ابقاء العبد كذا هل الرافعي وقضيته التحاقه بالعيوب
 فتعين الفور به (قوله والثاني بنفسه الخ) صححه الشيخ أبو اسحق والقاضي أبو الطيب والغزالي والشاشي
 وابن أبي عسرون وغيرهم وكذا المصنف في نكت الوسيط قال الاسنوي ولم ينقل الرافعي ترجيح الاول سوى
 عن الوجيز ثم صرح برجحانه في كتبه فنبهه النووي رحمه الله (قوله فان توافق الخ) يريد أنه لا خيار للمشتري هنا

والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو يتخير المشتري قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح) والثاني لا يسقط
 لما في قبول المسموح به من المنه ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحدا الطرفين يقين القطع به من الانساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا
 لا تضاعف فان توافقا على شيء فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر حتى الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح
 من ضمان المشتري أو البائع وفي ثالث اليدلها (ولا يصح بيع الحنطة في سنبها)

بصافية) من التبن (وهو المحفلة ولا) بيع (الربط على النخل بشمرو وهو الزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحفلة والزابنة وفسرهما (٢٣٨) ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمائة وتزيد المحفلة ان المقصود من

المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (وبرخص في العرايا وهو بيع الربط على النخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر بزيب) روى الشيخان عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وورخص في العرايا أن يباع بخرصها يأكلها أهلها وطبا وقيس العنب على الربط بجماع ان كلامهما زكوى يمكن خرصه يدخر يابسه (فيادون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب مخللات عليها يحي منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمر روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخص في بيع العرايا بخرصها فيادون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحدروانه فأخذ الشافعي بالاقل في أظهر قولييه وتقدم في زكاة النبات ان الخمسة ألف وستائة رطل بغدادية وهي ثمانية أضع (ولو زاد) على مادونها (في صفتين) كل منهما دونها (جاز)

الاختلاط في المثليات قبل القبض يقتضى الشبوع فلا انفساخ ولا مشتري الخيار ان لم يسمع له الباع والاختلاط في المتقومات يقتضى الانفساخ لمنعه المدة ابتداء واليد للبايع قبل القبض كما مر (قوله بصافية) ولا يغيرها كما مر لكن لا يسمى محفلة وهي مأخوذة من الحقل بفتح الحاء وسكون القاف جمع حفلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حفله (قوله ولا يبيع الربط) ولو خرصا ومثله العنب (قوله الزابنة) بيم مضمومة فزاي فوحدة بينهما ألف فنون من الزين بسكون الواو وهو الدفع لتدافع العاقدين فيها بسبب الغبن (قوله وفسرا) أى شرعا وقد علمنا ما مر وذكرا هنا لاجل التسمية (قوله العرايا) جمع عربية فعيلة بمعنى فاعلة أى عارية عن حكم بقية البستان باعرا مالها بالها بالافراد هلالا كل فلامها ياء على هذا أو بمعنى مفعولة من عراه اذا أتاه لان مالها يأتها يأخذها على هذا فلامها واو وأصلها عراو ورواين كما وجد قلت أو لامها همزة للاجتماع والثانية ياء لتطر فها تم فتح همزة فقلت الياء الفاعل فقلت الهمزة ياء وقوعها بين ألفين فتسمية العقد بها مجاز على القولين (قوله وهو) أى اصطلاحا والتذكير باعتبار الخبر (قوله يبيع الربط) أى الذي لم يتعلق به زكاة بأن خرص على مالها أو لم يبلغ نصابها ولا يبطل في الجميع لتحقق المغاضة قاله شيخنا والوجه محتم في غير قدر الزكاة بقدره من الاجزاء كما صرحوا بمثله في الزكاة فراجعه والبسر كالرطب وليس الحصرم كالعنب لعدم بدو صلاحه (قوله بخر في الارض) اعتمد شيخنا الرمي أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أريد كونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لا اعتباره كبله فلا حاجة للاعتداد ولا تضعيف أو كونه عليها حالة العقد فلامعنى له لانه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرخصة لا يوجب اعتباره لوجود القياس فيما على أن المراد بالارض ما ليس على الشجر لاحقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الربط والعنب على الشجر فلا بد منه لانه يسمى العرايا والافهون الر بالجرم فتأمل وافهم (قوله حثمة) بجملة مفتوحة فثلاثة ساكنة (قوله العرايا بخر) بالثلاثة في الاول والقوفية في الثاني كما في شرح مسلم وقيل عكسه وهو صحيح (قوله بجماع الخ) أشار الى صحة القياس في الرخصة اذا وجد فيها معنى يخصها وليس وجود المعنى فيها موجبا للقياس كما فهمه بعضهم فلا يرد نحو الابراء بالظهر (قوله فيادون خمسة أوسق) بقدر يز يد على تفاوت الكيلين فالخمس تقريبا وقيل محمد يذفان زاد يبطل في الكل ولا تفرق الصفقة (قوله في صفتين الخ) أشار الى أن الصفقة هنا تعدد بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتفصيل الثمن فبيع اثنين لاثنين يصح فيادون عشرين وسقا وفي الروضة عشرة أوسق ونسب الى سبق القلم (قوله والتعليق في النخل والعنب) ولو غابا عن المجلس وقبضه بمضى الزمن (قوله

بجلاف ما قبل التخلية كما سبق (قول المتن بصافية) أى خاصة من التبن فيكون من قاعدة مد مجموع الاستتار في الاولى أيضا ولو باع الشعر في سنبله بمحنة صافية جازو يقبض الخنطة بالنقل والشعر بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله وفسر بما ذكر) قال الرافعي فان كان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فذلك وان كان من الراوى فهو أعرف من غيره (قوله عدم العلم بالمائة الخ) أما عدم العلم في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلان المائة انما تعتبر حال الجفاف (قوله نهى عن بيع التمر بالتمر) الاولى بالثاء والثالثة والثانية بالثاء وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به الخروص قال ذلك كله في شرح مسلم (قوله في أظهر قولييه) والقول الثاني يجوز في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو من ابنة (قوله وقيل كيبه لرجل) ليعلم ان الذي سلف ان الصفقة تعدد بتعدد البائع قطعا وتعدد المشتري على الاصح وهذا عكس ذلك ووجهه ان الربط هنا هو المقصود

وعمل

وكذا لو باع في صفتين رجلين يخص كلامها دونها ولو باع رجلان رجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كيبه لرجل (ويشترط التقاض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المائة للعلم به

فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قد رما يقع بين التكميلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل
(والأظهر أنه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز (٢٣٩) والشمش ونحوهما مما يضر

لأنها متفرقة مستورة
بالأوراق فلا يتأتى الحصر
فيها والثاني يمنع ذلك
ويقبسها على الرطب كما
قيس عليه العنب (و)

الأظهر (أنه أي بيع العرايا
لا يختص بالفقراء) لا مطلق
الأحاديث فيه والثاني
يختص بهم لما روي عن
زيد بن ثابت أن رجلاً
محتاجين من الأنصار

شكوا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن الرطب
يأتي ولا نقد بأيديهم
يتتاعون به رطبايا كلونه
مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص
لهم أن يتبايعوا العرايا
بخرصها من التمر ذكره
الشافعي في الام بغير اسناد
ورواه البيهقي في المعرفة
باسناد منقطع وأجيب بان
هذا حكمته الشرعية
ثم قديم الحكم كافي الرمل
والاضطباع في الطواف

(باب اختلاف المتبايعين)
(إذا اتفقا على صحة البيع
ثم اختلفا في كيفية تقدير
الثمن) كأنه أو تسعين (أو
صفتة) كصاح أو مكسرة
(أو الاجل) بان أثبت
المشتري وقاه البائع (أو
قدره) كسهر أو شهرين

فإن أكل الرطب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فإن كان قد رما يقع بين التكميلين لم يضر وإن كان أكثر فالعقد باطل
(والأظهر أنه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز (٢٣٩) والشمش ونحوهما مما يضر
فإن أكل الخ وله تركه ليمتد خلافاً للإمام أحمد رحمه الله تعالى (قوله يمنع ذلك) ورد بأن منع الحصر لا قائل
بهو يبيعه بالأخص لا قائل به فراجعه وزاد الشارح لفظ مثل لأنه لا يسمى عرايا (قوله ولا نقد بأيديهم)
فالفقير هنا من لا نقديده (قوله حكمته الشرعية) وفي نسخة حكمته المشروعية والمراد أنها لا تخص الحصر
كافي الرمل وما ورد مما يؤهم التخصيص يحمل على ما ذكرناه وهو ضعيف

(باب كيفية اختلاف المتبايعين في كيفية العقد)

(قوله إذا اتفقا) وكذا واختلفا في صحة العقد ونهت باليمين كما يأتي وإن كان فيه خلاف وكالبيع بقية العقود
ولو جائزة أي غير محضة (قوله كقدر الثمن) أو المبيع بنفسه أو فيما دخل تبعانم إن لم يفر بالتابع بعقد كولاية
أو تأجير أو اختلاف في زمن وجوده قبل العقد أو بعده صدق البائع (قوله أو تسعين) أو بمعنى الواو ذكروا دون
الواو لدفع توهم أن الثمن المجموع وكذا ما بعده (قوله أو صفتة) مما يصح شرطه كرهن ولو بنحو من وج وكفيل
وكتابة (قوله أو مكسرة) بأن قطعت بالمفروض أجزاء معاونة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة أما نحو
أرباع القروش فهي نقد وصحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور أو المكسر فالعقد بها باطل للجهل
بقيمتها (قوله أو الاجل) فهو من عطف الخاص كاعلم (قوله أو قدر المبيع) هي مانعة جمع فيخرج ما واختلفا
في قدر المبيع والثمن معاً فلا تخالف فيه بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الآخر ويطلب العقد قاله شيخنا (قوله
ولا يئنه) أي يعمل بها فيخرج ما لو أرتبنا بخين فيعه لهما ما يسلم مدعى المشتري له يئنه ويترك مدعى
المبيع في يده لأن المشتري ينكره إن لم يكن قبضه والأفله التصرف فيه لا يوطء للضرورة (قوله تحالفاً) أي
عند الحاكيم ثم إن اختلفا في شيء مما ذكر بعد الأقالة أو بعد فسخ قبل القبض كما قاله العلامة ابن عبد الحق لا بعد
القبض خلافاً للعبادي وعلى الأول يحمل ما في النهج بدليل قرنه بالأقالة فلا تخالف بل يحلف كل لأنه مدعى
عليه في النفي والاثبات معاً فسقط ما للسبكي هنا فان نكل أحدهما قضى للأخر وان نكلت كما (قوله على نفي
الخ) ولا يكفيه الحصر نحو ما بعث إلا بكذا لأنه لا يكتفي بالوازم في الأيمان (قوله ويبدأ بالبائع) كما قطع به
بعضهم لأن المبيع معين وفي عكسه يبدأ بالمشتري لقوة جانب كل منهما ببقاء عوضه له بعد الفسخ فان كانا معينين
أوفي الذمة تساوياً فيتخير الحاكم (قوله وفي قول بالمشتري) هو مخرج من النص بالبداء بالمسلم اليه في السلم
و بالزوج في المهر والسيد في الكتابة (قوله وفي قول ينساو يان) هو مخرج من النص بالتخيير في الدعوى وما
ومحل الحصر وهو تخمين وقد دخل في ملكه (قول المتن بالفقراء) المراد بهم من لا نقد بأيديهم وإن كانوا
أغنياء بغيره

(باب اختلاف المتبايعين)

(قول المتن على صحة البيع) اقتصر عليه لأجل الترجمة والأفلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات
كذلك ثم عبارته بردها عليها ما واختلفا في عين المبيع والثمن معا فإنه لا تخالف والعبارة صادقة به (قول المتن
كيفية) خرج ما واختلفا فيه نفسه كأن قال بعث فقال بل وهبت كما سيأتي في آخر الباب (قول المتن أو صفتة)
أي أو جنسه (قول المتن أو قدر المبيع) أي أو جنسه أو صفتة (قول المتن وفي قول بالمشتري) لأنه نص في الصداق
على البداء بالزوج وهو كالشترى وقوة جانبه بكون المبيع في ملكه (قول المتن وفي قول ينساو يان) لأن
كلاهما مدعى ومدعى عليه فلا ترجيح (قوله فيتخير الحاكم) أي كالتوداع عياناً في يدهما فان الحاكيم يبدأ
بمن شاء منهما (قوله وقيل يقرع) أي كالجوا أعمالي مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير (قول

(أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشتري والثوب (ولا يئنه) لا أحدهما (تحالفاً في حلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه) واثبات قوله ويبدأ
البائع وفي قول بالمشتري وفي قول ينساو يان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته
والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط

(والصحيح انه يكفي كل واحد منهما) (بين نجمع نفيا واثبا و يقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا وانه (ما بعت بكلمة واحدة بكذا) ويقول المشتري وانه ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل الباعن قول المهرور كالشرح وانما

بعت بكذا لأنه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فصنف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط (واذا مخالفا فالصحيح ان العقد لا يفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد بذلك (والا فيفسخه أو أحدهما أو الحالم) أي لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحالم) ومقابل الصحيح انه يفسخ بالتخالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشتري رد المبيع) ان كان باقيا ملكه (فان كان وقفه أو أهنته أو باعه أو مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف) وما في معناه من المبيع أو غيره (في أظهر الاقوال) والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه

ذ كرم انه كان الاولي للمصنف التعبير بالنص أو بالذهب (قوله انه يكفي الخ) فيندب يمينان على الكيفية الآتية ويجوز تواليهما هنا (قوله وتقدم) عطف على يكفي ففيه الوجهان (قوله فلا حاجة الخ) أي من حيث الزوم والافهوتنا كيد فلا بد من ذكره (قوله ومقابل الصحيح) في الاكتفاء باليمين وسكت عن مقابلته التقديم كافي الروضة لعدم ذكره هنا ولا يخفى أن الحلف هنا على البت في النفي والاثبات الا في نحو الوارث (قوله فيحلف البائع الخ) ظاهره انه لا يكتفي بالتوالي هنا فليراجع (قوله ان تراضيا) أو رضى أحدهما يدفع ما ادعاه الآخر ويجبر على القبول وليس له ما بعد التراضي العود للفسخ (قوله أي لسكل منهم الفسخ) وان لم ترض البقية كالكتابة على المتمد ولكل قبل الفسخ لانه على التراضي أن يتصرف فيما في يده ولو بالوطء والفسخ ينفذ فظاهرا او باطنا ان فسخه الحالك أوهما أو الصادق منهما والافظاهرا فقط وللآخر انشاء فسخ بعده (قوله ثم بعد الفسخ) أو الانفساخ على القولين (قوله على المشتري الرد) ومؤنته عليه نعم ان قالوا قررنا العقد فلا رد (قوله باقيا في ملكه) أي بلا مانع والافله الصبر لزاله وله بعد الفسخ في الآبق أخذ القيمة للحيلولة وفي المهرور والمكاتب كتابة صحيحة أخذ القيمة للفيصوله وفي المؤجر أجر المثل بعد الفسخ ولا يترعه من المستأجر ولا يطالب بالمسمى (قوله لزمه قيمته) ان تلف كله وكان متقوما ومثله ان كان مثليا وفي تلف بعضه برد بدل ما تلف مع الثاني بالرضا (قوله أوجه) هو الرجوع (قوله رده مع أرشه) ومعز يادته المتصلة مطلقا والمنفصلة ان حدثت بعد الفسخ وعليه ومؤنته رده كما مر قال السبكي واغتفر الحكم هنا للظالم لعدم تعيينه (قوله وهو ما نقص من قيمته) قال شيخنا الرمي ان لم يكن له مقدر والا فبمقدره كيد العبد كافي الجاني والمعتبر في النقص عن قيمة يوم العيب بخلاف ما صر في البيع من اعتبار أقل القيم لان اعتبار القيمة هناك لمعرفة قدر النقص والسبب مفرومه بخلافه هنا واعتمد شيخنا الرمي ان ما هنا كالبيع وفيه نظر واضح فراجع (قوله المشهور وجوب المثل) هو العقد (قوله واختلاف وارثها كهما) وكذلك اختلاف موكلهما ووكيلهما ووليها من أب

المتن والصحيح انه يكفي الخ) أي لان منفي أحدهما في ضمن مثبتة بخلاف التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولأنه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العود الى اليمينين (قول المتن ويقدم النفي) لأن الاصل يمين المدعي عليه (قوله ومقابل الصحيح الخ) وجهه أن كلامهما مدع ومدعى عليه (قوله ثم البائع عليه) قال الاسنوي لا حاجة اليه بعد حلفه ما على النفي بل يكفي بذلك وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضى له وان نكل الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفتنا اه بمعناه (قول المتن فالصحيح الخ) لان غاية اليمينين أن يكونا كاليئنتين المتعارضتين (قول المتن وقيل انما يفسخه الحالك) لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولا نالاهم الظالم منها نفو يرض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله ومقابل الصحيح الخ) أي كانه يفسخ النسخاح بعد اللعان (قول المتن ثم على المشتري رد المبيع) والمؤنة (قول المتن فان كان وقفه الخ) فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التالف والى انه لا فرق بين التالف الحسي والشعري (قول المتن قيمته يوم التلف) قال السبكي لان الفسخ يرفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعاق للبايع حتى (قوله لحدوث الزيادة الخ) كأن مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه (قوله على الاول) يرجع الى قوله يوم العقد (قوله والرابع) بوجه ذلك بان يده ضامنة كالمستام والقبوض بعقد فاسد (قول المتن كهما) لانها يمين في المال فكانت كاليمين في دعوى المال

المهرور في الروضة كاصنها في القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله ب قيمته ولو كان مثليا فوجهان أحدهما في الحادى وجوب القيمة أيضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثها كهما) أي باختلافهما فيما تقدم

للورث (ولو قال منك
 بكذا فقال بل وجهنيه فلا
 مخالف) اذ لم يتفقا على عقد
 (بل يحلف كل على نفي
 دعوى الآخر فاذا حلف لده
 مدعى الهبة بزواتده) أي
 لزمه ذلك (ولو ادعى صحة
 البيع والآخرفساده) كان
 ادعى اشتتاله على شرط
 مفسد (فلاصح تصديق
 مدعى الصحة بيمينه) لان
 الظاهر معه والثاني تصديق
 مدعى الفساد بيمينه لان
 الاصل عدم العقد الصحيح
 (ولو اشترى عبدا) وقبضه
 (بجاه بعدد معيب ليعرده
 فقال البائع ليس هذا المبيع
 صدق البائع بيمينه) لان
 الاصل مضي العقد على
 السلامة (وفي مثله في السلم)
 وهو ان يقبض المسلم
 المؤدى عن المسلم فيه ثم يأتي
 بمعيب فيقول المسلم اليه
 ليس هذا المقبوض (يصدق)
 المسلم (في الاصح) بيمينه ان
 هذا هو المقبوض لان
 الاصل بقاء شغل ذمة المسلم
 اليه والثاني يصدق المسلم
 اليه بيمينه كالبائع ويجرى
 الوجهان في الثمن في
 الذمة اذ قبض البائع
 المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل
 يصدق هو والمشتري باليمين
 (باب في معاملة العبد
 ومثله الامة) (العبدان لم
 يؤذن له في التجارة

أوجد أوصى أو قيم أو حاكم أو سيد الرقيق وكذا اختلاف واحد من المذكورين مع واحد منهم وينتظم من ذلك صور كثيرة تزيد على المائة فتأمل (قوله على عقد) أي معين بخلاف البيع كإسراء (قوله بزواتده) منفصلة أو من غير معين المبيع نحو كسب العبد فان تلفت لزمه بدلها كالمبيع ولا أجرة لها ولا استعمالها لان اتفاقها على عدمها وقياسه أنه لا يرجع عما أنفق عليه قالوا وإنما وجب رد هاهنا مع اتفاقها ما انما مدعى الهبة بدعواها لانه لما سقطت دعواها مرجع الى أصل استصحاب الملك (فرع) قال شيخنا الرمي كابن حجاج لو اشترى شجرة واستغله سنين ثم طالبه البائع بالثمن فأنكر الشراء حلقه عليه ثم رد المبيع ولا يفرمه البائع ما استغله لا اعترافه بالملك وإنما يدعى الثمن وقد تعذر بحلقه وللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به وفارق ما في المتن بانه هنا انتقل ملكه من غير أن يوجد رافع بزعمه اه فانظره وحوره (قوله فساده) كعدم الرؤية أو لصبا أو جنون أو ما يمكن صدق مدعى الصحة ومنه دعوى الزوج أن العقد بولي وشهود مع انكارها ذلك وكذا دعوى المرتهن أنه إنما اذن بشرط وهن الثمن وانكار الزاهن ذلك وكذا دعوى المكاتب تعدد النجوم في العقد وانكار السيد ذلك فيصدق مدعى الصحة في جميع ذلك (قوله لان الاصل عدم العقد الصحيح) ويرجع الاول باعتماده بأن الاصل عدم المفسد (تنبيه) فليصدق مدعى الفساد في مسائل كالأختلاف هل وقع الصلح على انكار أو اقرار لان الانكار أقوى او واقفته لاصل عدمه وكذا لو اختلفا في بيع ذراع من أرض فادعى البائع نعيه ليبطل البيع فيصدق لانه أعلم بآرائه وكذا الوادعى السيد صباه أو جنونه حال الكتابة أو ما يمكن وانكر العبد فيصدق السيد (قوله عبدا) أي مينا في العقد أو في المجلس أو في زمن خيار الشرط لانه كالتوابع في العقد (قوله صدق البائع) وكذا كل معين في ملكه (قوله ويجرى الوجهان في الثمن) كافي الذمة وكالثلث كل ما في الذمة (فرع) اشترى مقدار اوادعى نقصه كيلا أو غيره فان كان بقدر التفاوت بين السكيلين مثلا صدق والا فلا فان بعد تلفه صدق البائع مطلقا ولو صب البائع المبيع في ظرف المشتري فوجد فيه فأرتميته وادعى البائع أنها كانت في ظرف المشتري وخالفه المشتري فالصدق البائع ولو اختلفا في ذكر البدل فالصدق الآخذ في دفع الدين ولو فبا زاد على قدر دينه على ما قاله شيخنا الرمي

(باب في معاملة العبد)

ولو قال الرقيق لكان أولى ولما احتاج لقوله ومثله الامة واهله لموافقة المصنف مع أن ابن خزم ادعى شمول لفظ العبد لها وتأخير هذا الباب عما قبله لعدم تأني التحائف فيه في نوارث للعبد والولي والوكيل أنسب من تقديمه نظر الوجود كالمخالف في العبد وأنسب من ذكره عقب القراض نظر الربح فيه وغير ذلك فتأمل (قوله العبد) أي الذي يصح نصره ولو كان حرا وتصرفات الرقيق مطلقا على ثلاثة أقسام لا ينقد وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينقد وان منعه السيد كالعبادات والطلاق والخلع وقبول الهبة والوصية ويدخل في ملك السيد قهر اعليه وما يتوقف على اذنه غالبها وهذا ثلاثة أنواع من حيث التعلق فما وجب بغير رضامته حقه يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد ولا كجناية وانلاف مال ومنه ما لو تبايع رقيقان بمال سيدهما بلا اذن ومنه معاملته بغير كامل كعبي لان رضاهنا كعدمه وما وجب رضامته حقه الكامل يتعلق بذمته فقط

ثم الحكم كذلك ولو لم يسبق للمورثين اختلاف (قوله فيصالح الوارث) في الاثبات على البت وفي النبي على نفي العلم (قول المتن بزواتده) أي المتصلة والمنفصلة (قول المتن صحة البيع) مثله غيره من عقود المعاوضات (قول المتن تصديق مدعى الصحة) من صور ذلك أن يقول بعثك بألف فيقول بل بربق خرر ونحو ذلك قال القاضي اذ اصدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله في الثمن بل يحبس المشتري حتى يبين ما يكون ثمننا فان وافق البائع فيما بينه والاتصافا

(باب العبدان لم يؤذن له)

لا يصح شراؤه بغير اذن سيده
 في الاصح) لانه محجور
 عليه لحق السيد والثاني
 يصح لتعاقق الفمن بالذمة ولا
 حجر للسيد فيها وقطع بعضهم
 بالاول (ويسترده) أى
 المبيع على الاول (البائع
 سواء كان في يد العبد أو)
 يد (سيده) لانه لم يخرج عن
 ملكه (فان تلف في يده)
 أى في يد العبد (تعلق الضمان
 بذمته) فيطالب به بعد
 العتق (أوفى يد السيد فللبائع
 تضمينه) لوضع يده (وله
 مطالبة العبد) أيضا لذلك
 لكن (بعد العتق واقتراضه
 كشرائه) في جميع ما تقدم
 (وان أذن له في التجارة
 نصرف بحسب الاذن فان
 أذن له (في نوع لم يتجاوز)
 فيبيع فيه ويشترى
 ويستفيد بالاذن فيما هو
 من لوازمها وتوابعها كالنشر
 والطى وحمل المتاع الى
 الحانوت والرد بالعيب
 والمخاضة في العهدة (وليس
 له بالاذن فيها (النكاح)
 لانها لا تتناول (ولا يؤجر
 نفسه) وله أن يؤجر مال
 التجارة كعبيدها وثيابها
 ودوابها (ولا يأذن لعبد
 في التجارة) فان أذن له
 السيد فيه جاز واطاعة عبد
 التجارة اليه لتصرفه فيه

ان لم يأذن فيه السيد والا تعلق بها وبكسبه وتجارتها (قوله لا يصح شراؤه) وكذا غيره من التصرفات ولو في
 غير المال كالاختصاص ومن قيد بالمالية نظر للاغاب أو مراده العقود التي توجد في المال والمراد شراؤه معين
 ولو لغير التجار فاحتاج الى التقييد بغير الاذن نعم بحث الاذرى صحة شرائه ما تمس حاجته اليه كنفقته عند
 امتناع سيده عنها وتمس راجعة حاكم أو لغيبة سيده أو غيبته عن سيده مع تعدد ما ذكر أو اذنه في حج
 أو غزومع سكونه عنها قال شيخنا وعلى هذا هل يصح ولو بعين مال سيده أو في ذمته فقط وهل يتعلق بكسبه
 أيضا حرره (قوله بغير اذن) مستدرك أولانه لا يلزم من نفي عموم الاقل في التجارة نفي خصوصه في فرد
 تأمل (قوله سيده) أى الكامل أولويه وان تعدد فلا بد في المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان
 التصرف لواحد منهم وفي المهايات يعتبر اذن صاحب النوبة والمبعض في نوبته كالحرف في غيرها كالرفيق
 ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه بماله صح ولو في نوبة السيد بغير اذنه ورفيق المبعض مثله كما قاله العلامة
 الطبرلاوى (قوله وقطع الخ) فكان الاولى التعبير بالذهب جريا على اصطلاحه (قوله ويسترده الخ)
 أى يجب رده على مالكه وان لم يطلب رده فثبته الرد على من العين في يده وتتعلق بذمة العبد على القاعدة
 (قوله بذمته) أى ان كان التصرف مع رشيد والا فبرقبته ولا يضمن السيد باقراره العين في يد العبد لرضا
 المالك وهذا فرقت اللقطة (قوله بعد العتق) أى لجمعه على المعتمد وما في المنهج من جرح وان تبعه ابن
 حجر عليه (قوله وله مطالبة العبد بعد العتق) واذا غرم لا يرجع على سيده ولو ردها العبد برئ السيد (قوله
 وان أذن) بالبناء للفاعل والاقرب الى كلامه السابق بناؤه للفاعل والفاعل معلوم (قوله بحسب) بفتح
 السين أى بقدر الاذن ولا يحتاج العبد الى قبول لانه استخدا م (قوله في نوع) أو زمن أو محل أو قدر فلا بد دفع
 له مالا وقال اجعله رأس مالك وتصرف جازله الشراء ولو بأكثر منه معيناً في الذمة وان قال له اتجر فيه لم يزد
 عليه وله الشراء بعينه وفي الذمة بقدره فلو تلف قبل دفعه للبائع انفسخ العقد في العين وثبت للبائع الخيار
 فيما في الذمة ان لم يوف له السيد (قوله وتوابعها) مراد لما قبله (قوله في العهدة) أى الناشئة عن المعاملة
 لا عن نحو غصب وسرقه (قوله وليس له النكاح) فلا يزوج عبده التجارة ولا يتزوج فهي أولى من عبارة
 الحرر ولا يؤجر نفسه ولا يعيرها بالاولى الا باذن فيها صريح أو ضمن كان لزمه مؤن نكاح باذن وضمان به
 فله ايجار نفسه لذلك ولولم يكن مأذونا يؤجر وما بعده من الافعال من فوعة استثنافاً ومنصوبة من عطف
 مصدره وول على صريح ولا يוכל أجنبي الا في معين كعبد التجارة والافيا يحجز عنه (قوله ولا يأذن العبد
 في التجارة) خرج بها شراء معين ولولا التجارة فيصح (قوله وان أذن له السيد فيه جاز) أى اذا أذن
 (قوله لانه محجور عليه الخ) علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس أهلا له ولا السيد بعوض في ذمته
 لعدم رضاه ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغيره من يلزمه الآخر (قوله والثاني يصح) اختاره
 السبكي قياسا على المفلس قال لاننا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبي حنيفة فانه قال بذلك والحجب
 انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزم أن يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب
 للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله ولا يحجر للسيد الخ) ولذا قال الامام لا احتكام
 لاسادات على ذم عبدهم ولا يملكون الزام ذمهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الدين
 التي تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ماله بتحقيق التعلق بالذم (قول المتن بعد العتق)
 لاقبله لانه معسر (قول المتن كشرائه) أى لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول المتن
 تصرف) بالاجماع (قول المتن فان أذن الخ) يستفاد من التعبير بأن أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تتعمل
 فيما يقع وقد لا يقع بخلاف اذا (قول المتن النكاح) عبارة الحرر أن ينكح عدل عنها لانه لا يملكه لانه لا يملكه
 التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول المتن ولا يؤجر)

(ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لأنه ملك السيد (ولا يعامل سيده) يبيعه واشترائه لان تصرفه لسيدته بخلاف المكاتب (ولا ينزل باباقه) فله التصرف في البلد الذي ابقى اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (٢٤٣) (ولا يصير) العبد (مأذونه

بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أي المأذون (بدون المعاملة) ويؤدي عمامياتي ذكره وأعاد المصنف المسئلة في باب الاقرار في تقسيم (ومن عرف رقب عبد لم يعامله) أي لم يحجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن له) (سماح سيده أو بينة أو شيوخ بين الناس) حفظ الماله (وفي الشيوخ وجه) انه لا يكفي في جواز معاملته لانه قد يفشأ عن غير اصل (ولا يكفي قول العبد) أن مأذون لانه تمهم في ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما في يده (وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشتري ببطلها) أي بدل ثمنها وفي الروضة كاصلها والمحرر ببطله أي الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مظالبة السيد أيضا) لان العقد له فكانه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالأذن للعبد أعطاه استقلالاً (وقيل ان كان في يد العبد وفاه فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده والا يطالب (ولو اشترى) المأذون

السيد لعبد التجارة أن يأذن في التجارة لعبد اشتراه العبد من مال التجارة جاز فالضهير في فيه راجع للاذن خلافا لمن زعم غير ذلك فتأمله **(قوله ولا يتصدق)** ولو بلمقة من نفقته الا فيما يعلم رضا السيد به **(قوله ولا ينفق على نفسه من مال التجارة)** ولو من كسبه أيضا الا للضرورة ولا يقترض على السيد انفقته الا ان تعذر مال التجارة وخرج بنفسه عبدا للتجارة فينفق عليهم لانهم من توابعها **(قوله ولا يعامل سيده)** وان كان السيد وكيل عن الغير بمال الغير أخذ بالعلة الآتية بقوله فكانه البائع والعلة الاخرى للغالب ولا يسامل وكيل سيده بمال سيده ولا مأذونا أو سيده كذلك ولا يتجرى في كسبه به نحو احتطاب أو قبول وصية أو هبة ولا يبيع نسبة بخلاف الشراء بها ولا يبيع بدون ثمن المثل وان لم يدفع له مالا وله البيع بالعرض كعامل القراض ولا يسافر ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه ولا يشتري من يعتق على سيده فان أذن له فيه صح وعتق ان لم يكن على العبد دين أو كان السيد موسرا **(قوله ولا ينزل باباقه)** وله التصرف في البلد الذي ابقى اليه وهل يتقيد بنقد البلد المأذون فيه وثن المثل فيه راجعه ولا ينزل باستيلاء السيد له لو كان أمة ولا يجنون منه أو من سيده أو غمائه كذلك ولا يعزل نفسه لانه استخدام وينزل باجارة سيده له وبكاتبته ولو فاسدة وبزوال ملك سيده عنه **(قوله ولا يصير العبد)** أي غير المأذون له وكان حق الشارح ذلك **(قوله بسكوت سيده)** ولا يقوله لا تمتك من التصرف وان اشتراه مع مال التجارة **(قوله وأعاد الخ)** جواب عن أن يكون سكران **(قوله ومن عرف)** أي ظن ولو بقول العبد والمراد بالعبد الشخص دفع التعصيل الحاصل والمراد العبد في الواقع وخرج بذلك مجهور الرق ومثله مجهور السفه لان الاصل السكالك **(قوله حتى يعلم)** ولو بالظن أخذ بما بعده ومنه ان يسمع سيده يقول أذنت لك أو اقلان أو اعبدني في التجارة والمراد بالينة عدلان وكذا عمل ولورواية وأما قفا اعتقد صدقه **(قوله حفظ الماله)** فله بعد المعاملة ان لا يسلمه الثمن حتى يثبت الاذن له وان صدقه **(قوله ولا يكفي قول العبد الخ)** وان اعتقد صدقه ويعتمد قول العبد انما مجبور على أو غير مأذون له وان كذبه سيده وليس للعبد أن يدعي على سيده أنه أذن له الا ان اشترى شيئا وطالبه البائع بثمنه وأنكر السيد للعبد تحليفه أيضا وله بعد حلفه أن يدعي عليه مرة أخرى رجاء ان يقر فيغيره البائع الثمن **(قوله في يده)** ليس قيدها **(قوله وفي الروضة)** اعتراض على المصنف نعم ان أريد البديل المقابل لم يحتج حينئذ لا اعتراض ولا الى تأويل فتأمل **(قوله من مال التجارة)** فيمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن العبد أو الغرماء فان أتلفه غرم الاقل من قدره والدين ولو أذن العبد صح وتعلق الدين بذمة العبد **(قوله وله مظالبة السيد)** ومن غرم منه مالا يرجع على الآخر كما مر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرم بعد العزل نعم لا يطالب السيد في العقد الفاسد لان الاذن لا يتناوله فيتعلق بذمة العبد فقط وهم من الخلاف أنه لو أخذ السيد المال من العبد وطوب جزمها **(قوله ولا ذمة سيده)** وان باع العبد وأعتقه نعم لو سام العبد سلعة باذن سيده فتلفت تعلقت بذمة سيدها معا على المعتمد خلافا للأمام وليس من كسب العبد مهر المأذونة بخلاف مهر اماء التجارة ولا يلزم العبد الكسب لما

بالفتح والضم **(قول المتن)** ويقبل اقراره أي ولو لا بعضه **(قول المتن)** ومن عرف رقب عبد) خرج مجهور الرق والحرية فتجوز معاملته **(قول المتن)** حتى يعلم) أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والحجاز **(قوله لانه قد ينشأ الخ)** أجيب بان تكايف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه خرج **(قول المتن)** هنا الخلاف) أي والتعليل ماسلف ولو ذلك الشرح لم الاوجه كلها كما فعل الاسنوي وعلله أفردته لكونه تعليل الاصح ولغايرته ماسلف في اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه أت هنا بلفظه ومعناه **(قول المتن)** ولا ذمة سيده) كالتفقه في السكاح **(قول المتن)** من مال التجارة

(سلعة في مظالبة السيد بتمها هذا الخلاف) وجهه مطالته ان العقد له فكانه المشتري (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أي المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة) أصلا وبما

(وكفنا من كسبه بالاخطياد ونحوه) كالاختطاب (في الاصح) والثاني لا يؤدي منه كسائر أموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح في أصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابلة بنفي أن يكون في ذمة العبد واستشكل في المطالب (٢٤٤) الجع بين عدم التعلق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم بما لا يمكن في يد العبد

وفاء أي فن أن يؤدي
ويجب بأنه يؤدي مما
يكسبه العبد بعد اداء ما في
يده كما صححه الامام وعلى
ما صححه في التهذيب من ان
الباقى يكون في ذمة العبد
لا يتأتى مطالبته السيد به
(ولا يملك العبد بتملك
سيده في الاظهر) الجديد
لانه ليس بأهل للاملاك والقديم
يملك بتملك السيد الحديث
الشيخين من باع عبدا وله
مال فله للبايع الا أن
يشترطه المتبايع دل اضافة
المال اليه على أنه يملك
وأوجب بان الاضافة فيه
للاختصاص بالملك وعلى
القديم هو ملك ضعيف لا
يتصرف العبد فيه الا باذن
السيد وله الرجوع فيه
متى شاء وهل يقبل للعبد أو
يحتاج الى قبوله وجهان
في كتاب البيع من التهمة
مبينان على القولين في
اجباره على النكاح بان
يقبله السيد به بغير رضاه
فعل المتبع الرجوع يحتاج
الى قبول العبد التملك ولا
يملك بتملك الاجنبي قال
الرافعي في بابي الوقف والظهار
بلاخلاف وفي المطالب ان
جماعة أجروا فيه القولين

تعلق به كالفلس (قوله) وكذا من كسبه) أي قبل الحجر لا بعده كما يأتي (قوله) ومقابلة الخ) هو صريح في أن
في تعلق الباقي بذمة العبد خلافا لما في أصل الروضة كالشرح والتهذيب وهو يرد ما قاله العلامة البرلسي من أنه
لا خلاف فيه في أصل الروضة لان نظر الشارح المحقق في تحرير الخلاف لا يقاوم يتظر غيره وبفرض صحته
فيمكن أن يحمل المقابل على معنى أنه ينفي تعلقه بذمة العبد وحدها بل بها وبكسبه بعد الحجر فلا يخالفه
اعتراضه ويسقط ما للعلامة المذكور أيضا فتأمل (قوله) اذ لم يكن الخ) لا حاجة اليه في الاشكال الا أن يقال
انه محل التوهم (قوله) مما يكسبه العبد) أي ولو بعد الحجر وكذا لمن مال السيد لان هذا من حيث الوفاء
لان من حيث التعلق ولا منافاة بين المطالبة وعدم التعلق كما نفقه القريب (قوله) وعلى ما في التهذيب الخ)
كلام غير مستقيم والصواب اسقاطه فتأمل (قوله) ولا يملك العبد) أي غير المسكاتب والمبعض أما ما فعله كان
اسكن بمنع عليه ما وطء أمة ما كانها ولو باذن (قوله) بتملك الخ) هو قيد لمحل الخلاف لانه بغير تملك لا يملك
بلا خلاف وقيد بالسيد لان في الاجنبي طرفين يقين كما يأتي (قوله) لا لملك) والا لنافاه كونه للبايع (قوله) للتصریح
بالترجيح) أي فمضى الاظهر الرجوع وما قيل من أنه ليس في ذكر الجديد ترجيح غير مستقيم

﴿ كتاب السلم ﴾

ويقال فيه السلف وسمى سلمنا لتسليم رأس المال فيه وسلفنا لتقدمه على تسليم المبيع فهو لغة التجليل أو
التأخير ومثرا ما سياتي واختار لفظ السلم وان كرهه ابن عمر كما نقل عنه لا طلاق السلف على القرض وذكر
الشارح السلف لانه الذي في الحديث (قوله) هو بيع) فلا يصح لكافر ولا من كافر في مسلم ولا مصحف ولا
من حربى في آله حرب ونحو ذلك (قوله) بالجر) للاضافة لا بالرفع نعم لان الذي يوصف المبيع لا البيع (قوله)
هذه خاصته) أي حقيقته فلفظ السلم من حقيقته على الاصح لانه جزء من الصيغة فذكر كونه دينيا فيما يأتي
توطئة لما بعده (قوله) مع شروط البيع) أي الذي في الذمة بغير لفظ السلم فلا حاجة لاستثناء الرؤية كما فعله
المنهج الا ان أراد بالبيع المعين وهو غير صحيح (قوله) المتوقف صحته عليها) فالمراد بالشروط ما يعم الاركان

ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعناق نظر ان أذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول المتن من
كسبه) كالمهر وموئن النكاح (قوله في الاصح) يرجع الى قوله يكون في ذمة العبد (قوله) مما يكسبه
العبد) ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لانه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعف
أو تضعيف ما في أصل الروضة المعزوف في الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثاني يرشد الى أن مراده قوله وعلى
ما في التهذيب الخ) (قوله) لانه ليس بأهل للملك) عبارة غيره لانه مملوك فأشبهه بهيمة (قوله) وله الرجوع) قال
الاسنوي حتى لو كانا عبيد من فلك كلامهم ما لا تسخر كان التملك الثاني ويكون رجوعا ولو تلف العين
المملوكة متلف فهل تكون القيمة للسيد وينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أفقهها ما لا ينقطع
قاله الرافعي رحمه الله

﴿ كتاب السلم ﴾

(قوله) هذه خاصته الخ) اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المنع من ايراد بيع الموصوف في الذمة بافظ
البيع (قول المتن مع شروط البيع الخ) لما سلف قريبا في التعريف من أن السلم بيع (قول المتن

منهم الماوردي والقاضي الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصریح
بالترجيح وفي أصل الروضة الاظهر الجديد ﴿ كتاب السلم ﴾ ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه خاصته المتفق
عليها ويخص أيضا بلفظ السلم في الاصح كما سياتي (يشترط مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها يصح هو أيضا

امور

(أمر أو أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (في المجلس فلا يطلق) في العقد كان قال أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم إليه (في المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم إليه في المجلس (وأودعه المسلم) في المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولورد ما عليه عن دين قال أبو العباس الزبيري لا يصح أي العقد لأنه تصرف فيه قبل أن يراد ملكه عليه وأقره الشيخان قالوا لو أحال المسلم إليه برأس المال على المسلم عن دين فنفر قائل التسليم بطل العقد وإن جعلنا الحوالة قبضاً لأن المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى وبوخد من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في حالة المسلم والفرق ما وجهها به المتقدم من أن القبض فيه قبض عن غير جهة المسلم أي بخلاف هنا (وبجوز كونه)

كإني (قوله أمور) أي سبعة لم يذكر المصنف وطاوهي حلول رأس المال وتسليمه في المجلس وبيان محل التسليم والقدر على تسليمه والعلم بقدره والعلم بأوصافه وذكره في العقد وزاد بعضهم العلم بقدر رأس المال وكونه ديناً ولا حاجة إليه ما لانها من شروط البيع في الذمة كما مر (قوله تسليم) المراد به ما يم التسليم كما في الرابح لا يصح مع النهي عنه كما لا يكتفي الوضع بين يديه وقال شيخنا مر لا بد هنا من التسليم بالفعل وقال بعضهم يكتفي القبض هنا ولو مع النهي عنه حذراً من بطلان العقد وهو ظاهر وخرج بهنا ما لو قال المدينة اجعل ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك أو ذمة غيرك فلا يصح لأنه إما قبض مقبض من نفسه أو وكيل في إزالة ملك نفسه وكل باطل ومن لازم التسليم غالباً كونه حالاً فلا يصح فيه الاجل وإن قل وحل وقبض في المجلس (قوله في المجلس) وإن قبض فيه المسلم فيه (قوله ولو تفرقا) ومثله التخيير (قوله بطل العقد) أي في الجميع فإن قبض بعضه صح فيما يقابله تقريباً للصفة والباقي خيار وليس من التسليم عتق العبد المجموع لرأس مال أعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فإن قبض قبل التفرق صح للعقد ونفذ العتق على المعتمد (قوله فلا يجوز) فلا أخذ المسلم بأذن المسلم إليه من المحيل ورده له وأذن المسلم إليه للمحتال في دفعه جاز وصح العقد (قوله وهو الخ) ساقط من بعض النسخ والحوالة باطلة هنا وفيما يأتي والأذن فيها لاغ وإن وقع القبض بعد في المجلس (قوله المسلم) أظهر الضمير لدفع توهم عوده للثمن (قوله لا يصح) المعتمد الصحة لأن تصرف العاقبة في زمن الخيار جائزة كما تقدم (قوله أي العقد) أي أعدم صحة القبض عنده فنفر قسماً بعده تفرق قبل القبض وهو مبطل لعقد السلم كما مر بقوله أودعه له أي وتفرقا بعد الإيداع (قوله ويؤخذ الخ) المعتمد خلافه وليس بين ما هنا وما تقدم فرق لأن المسلم هنا يؤدي عن دين الحوالة وهو غير جهة السلم وما ذكره بقوله بخلافه هنا غير مستقيم فتأمله وقول بعضهم يحمل ما هنا على ما إذا جدد المسلم إليه للسلم إذ نافي القبض من المحتمل صحيح من حيث الحكم باطل من حيث الحمل لا بطلان الفرق المذكور

(أمر) قال السبكي سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه ديناً مقدور على تسليمه معلوم المقدار معروف الأوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغي أن يحدف كون المسلم فيه ديناً لأنه ركن مذكور في الحدس كونه مقدور على تسليمه معروف الأوصاف ومعلوم المقدار لأن ذلك يرجع إلى القدرة على التسليم والعلم المشترطين في أصل المبيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذي لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار إذا كان معينا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول المتن رأس المال) فلا تخياراً أو تفرقاً قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يقن عن تسليم رأس المال بل لو كان له في ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال في المجلس لم يقد ذلك الصحة (قول المتن جاز) أي كمنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم إذا كان الثمن في الذمة حكمت في اشتراط الوصف حكم الثمن (قول المتن ولو قبضه وأودعه الخ) قياساً على سائر أمواله وقياساً بالسلم على غيره (قوله لا يصح) نازع في ذلك الأذرع وغيره وقالوا العلة مفرقة على عدم صحة تصرف المشتري مع البائع في المبيع زمن الخيار والأصح خلافه قال الأذرع في هذا الباب وقد سلف أن أحد المتصارفين إذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده إليه عما سبق عليه إن الأصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان في مسألة الشارح لأن البغوي قال عقب ذلك قلت الأصح الصحة لأنه تصرف من المشتري بأذن البائع في زمن الخيار (قوله من أن المقبض الخ) بل لو قال له سلمه له عن جهة السلم لم يكف لأن ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلاً في إزالة ملكه وهو المال المدفوع فإن قبضه بزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض رأس المال (قول المتن ويجوز الخ) أي

أمر رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت إليك منفعة هذه الدار شهراني كذا (وتقبض بقبض العين) في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المقبر في السلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة (وإذا فسح السلم) بسبب يقتضيه كاقطاع المسلم فيه (٢٤٦) عند حوايه (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين في المقدم في المجلس

(وقبل السلم اليه رد بده ان عين في المجلس درن العقد) لانه لم يتناولوه وعورض بأن العين في المجلس كالمعين في العقد ولو كان نالفا رجوع الي بده وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (ورؤيه رأس المال) المثلي (تسكني عن معرفة قدره في الاظهر) كالمؤمن وقد تقدم في البيع والثاني لا تسكني بل لا بد من معرفة قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لانه قد يتلف وينسخ السلم فلا يدري بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتسكني رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً وقيل فيه القولان ومحلها اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثاني) من الامور المشترطة (كون المسلم فيه ديناً) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد) فقبل (فليس بسلم) قطعاً ولا ينعقد بيعاً في الاظهر (لاختلال اللفظ

وخروج المسئلة عن موضوعها (قوله أي رأس المال) تفسير على الظاهر المراد بدليل ما بعده وان كان يصح كون المسلم فيه منفعة أيضاً (قوله هذه الدار) أو عدي أو عينا صفتة كذا أو منفعة نفسى كذا وهي أقبض نفسه امتنع عليه اخراجها (قوله ساقطة من الروضة) لعدم القبض الحقيقي المعبر هنا كما قاله السبكي والاسنوي والولي العراقي وقد أشار الشارح الى الجواب فتأمل (قوله في المجلس) المراد قبل التفرق ولو في غير المجلس والقبض هنا معتبر بما مر في البيع قبل قبضه فلا بد في الغائب من مضي زمن الوصول ومن النقل والتفريق قبل تفرقها (قوله باق) المراد كذلك في ملكه وان زاد وعاد (قوله استرده) ولو ناقصاً ولا أرض له في نقص وصف كشلل بخلاف نقص جزء كيد فبرجع بارش (قوله نالفا أي حاساً أو شرعاً أو تعاق به حق على ما مر في اختلاف المتبايعين (قوله والذرع في المذروع) الصواب اسقاط هذه لان الكلام في المثلي الآن يقال ان ذلك بيان لما في البيع لا بقيد وجود مثله هنا (قوله فلا يدري بم يرجع) وردت به يدق صاحب اليد لانه غارم (قوله ومحلها) أي القولين في المثلي والمتقوم (قوله كما فهم) فذكره هنا للتصريح أو توطئة لما بعده كما مر (قوله أسلمت اليك) ومثله بعنتك كذا في ذمتي سلساً ولا بد من ذلك كلفظ السلم من المبتدى قبل قبول الآخر ولا عبرة به فيما بعده قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه الا السلم والنكاح والكتابة (قوله هذا الثوب) أو ديناراً في ذمتي لان هذا رأس المال (قوله في هذا العبد) ومثله سكني هذه الدار لان منفعة العقار لا تكون الا معينة (قوله ولا ينعقد بيعاً) وان نواه على المعتمد (قوله انعقد بيعاً) هو المعتمد اعتباراً باللفظ والاحكام فيه أيضاً نابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس ويصح الاعتياض عنه وتسكني الحوالبه وعليه ويقبض بعنته لو كان رقيقاً وبالوضع بين يديه وغير ذلك من الاحكام نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وتقدم أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع في الذمة ولو غير مسلم فيه وما في النهج هنا من الاضطراب والترجيح مما يخالف ما ذكره غير معتمد (قوله ما تضمنه) قدر ذلك ليصح كما لو جعلها ثمناً وصادقاً وأجرة وغير ذلك (قوله فلا يعكر) فترجع على قوله لانه الممكن (قول المتن ورؤية رأس المال الخ) لسكني بكرة (قوله والذرع في المذروع الخ) هذا مع قوله السابق المثلي يقتضى ان المذروع يكون مثلياً أي وليس كذلك كما سيأتي في الغصب أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله لانه قد يتلف الخ) فان قلت فاذا فرغنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محيل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والأصح جزماً كما سيأتي في كلام الشارح (قوله بالقدر) يرجع الى قول المتن قدره في الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول المتن كون المسلم فيه ديناً) أي لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه ديناً دخل في الحقيقة فليس خارجاً كما يسمى شرطاً (قول المتن ولا ينعقد بيعاً في الاظهر) لو قال بعنتك هذا بلائمن في انقاذ هبة هذا القولان (قول المتن بهذه الدراهم) مثله لو كانت في الذمة ثم ان جعلناه سلساً شترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعاً لم يجب التسليم واشترط التعيين لا لا يؤدي الى بيع الدين بالدين (قول المتن انعقد بيعاً) لو زاد المشتري مع هذا الذي صدر منه لفظ سلساً انعقد سلساً قاله الرافعي رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوي ونازعه الاذرعى وقال انه لم يرد ذلك في الرافعي (قوله اعتبار بالمعنى) أي وأما اللفظ فلا يمارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس

المال فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثاني ينعقد نظراً الى المعنى (ولو قال اشترت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدراهم فقال بعنتك انعقد بيعاً) لاسلما اعتباراً باللفظ (وقيل سلساً) اعتباراً بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة فانضمنه قوله (المذهب انه اذا سلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح

لم يكن له مؤنة (فلا) بشرط
ما ذكره وتعيين موضع
العقد للتسليم وان عين
غيره تعين والمسئلة فيها
نفسان بالاشترط وعدمه
فقبل هما مطلقا وقيل هما
في حالين قيل في غير الصالح
ومقابله وقيل فيما له مؤنة
ومقابله وقيل هما في الصالح
ويشترط في غيره وقيل هما
فيما له مؤنة ولا يشترط في
مقابله وقيل هما فيما ليس له
مؤنة ويشترط في مقابله والمفتي
بما تقدم والسكلام في السلم
المؤجل أما الحال فيتعين
فيه موضع العقد للتسليم ولو
عينا غيره جاز وتعين
والمراد بموضع العقد تلك
الحالة لان ذلك الموضع يعينه
(ويصح) السلم (حالا
رمو جلا) بأن يصرح بهما
ويصدق بهما تعريفا
السابق (فان أطلق) عن
الحلول والتأجيل (انعقد
حالا) كالتن في البيع
(وقيل لا ينعقد) لان المعتاد
في السلم التأجيل فيحمل
المطلق عليه ويكون كالمو
ذكر أجالا مجهولا
(ويشترط) في المؤجل
(العلم بالاجل فان عين شهر
العرب أو الفرس أو الروم
جاز) لانها معلومة مضبوطة
(وان أطلق) الشهر (حمل
على الهلالي) لانه يعرف

الحمل (قوله ولعله) أي من الحمل الذي يطلب تحصيله منه الى محل العقد (قوله) ويتعين موضع العقد (ان
كان صالحا والا فلا بد من البيان (قوله تعين) أي القبر وان كان محل العقد صالحا (قوله) وقيل هما في
الصالح) وسكت عن عكس هذه الطريق لانها المذكورة في كلام المصنف وألا فجملته الطرق حينئذ به هذه
سبعة وبقي طريقة ثامنة هي المذكورة في كلام المصنف ثانيا لانها ملققة من طريقين من هذه الطرق
المذكورة ولتلك جعلها لركبتي ثلاثة أوجه فتأمل (قوله موضع العقد) أي حيث صلح وان كان له
مؤنة فان لم يصلح تعين البيان ومتى عينوا غير صالح بطل العقد ومتى خرج محل التسليم عن الصلاحية تعين
أقرب محل اليه ولو ابعده من الأول ولا أجره ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه
لتعين الاقرب شرعا كالتص عليه (قوله تلك الحالة) فيسكن في أي موضع منها وان لم يرض به المسلم ولا يلزمه
انتقاله الى منزله ولو قال في أي مكان من المحلة أو البلد لم يفسد كالمو قال في أي البلاد
شئت أو في بلد كذا أو ببلد كذا (قوله حالا) خلافا للائمة الثلاثة ولا ترد الكتابة ليجز الرقيق فيها (قوله العلم
بالاجل) أي للعاقدين ويكفي عنهما أن يكون في مسافة عدوى من يعرفه عدلان أو عددا تواتر في الخبر أو
الخبر عنه ولومن كفر ولا يكفي عدل واحد (قوله شهر العرب) وأولها المحرم ويحمل أوله وغرته وهلاله
على أول جزع منه وآخره وساخه وفراغه على آخر جزء منه وكذا البقية فان قال فيه لم يصح العقد والاجل
بالنبروز صحيح وهو نزول الشمس أول برج الميزان وهو نصف شهر توت القبطي والمشهور الآن أنه أوله وكذا
بالصليب وهو سابع عشر شهر توت وبالمهرجان بكسر الميم وهو نزول الشمس أول برج الحمل وهو نصف
شهر برمها القبطي ولا يجوز بفصح النصارى بكسر الفاء ولا بفطير اليهود وهما عيدان لهما مركات
عليه الشافعي رضي الله عنه لاختلاف وقتيهما قال بعضهم ولعل ذلك كان في زمنه والافهما الآن في زمن
معين عندهم ورد بان وقتهما قد يتقدم وقد يتأخر كما يعرفه من له المام بحساب القبط فراجع (قوله وان
أطلق الشهر) فلم يقيد بهر في ولا غيره كذا كره على الهلالي وان خالف عرف العاقدين (قوله
لانه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهر الفرس فروردين ماه وأول

المال في المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله فقبل هما مطلقا
الح) يريد أن في المسئلة ست طرق غير الطريق الذي في المتن فقد ذكر السبكي انها طريقة سابعة حيث قال
بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان لم يصلح فتلاثة أوجه ثانيا ان كان له مؤنة وجب والا
فلا (قوله وتعين) بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطه يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول
المتن حالا ومؤجلا) أما المؤجل فبالانفاق وقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لما
انه اذا جاز مؤجلا في الحال أجوز لانه عن الفرار بعد (قول المتن العلم بالاجل) أي فلا يصح باليسرة خلافا
لابن خويرة ولا بالحصاد والدراس وقدم الحاج خلافا لما لك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على
مجيء المطر وقدم زيد (قول المتن فان عين الح) شهر العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا اذا
الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثمانية وأربعون وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور
الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير خمسة وثلاثون وأما شهر الروم فالثاني والسابع والتاسع والثاني عشر
ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون بع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنهم ثمانمائة
وخمسة وستين وبع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصفه يذبح في الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين
وأيام السنة ثمانمائة وستة وستين يوما والسر يانية كالرومية الا في القسمية ويجوز التوقيت بالنبروز والمهرجان
والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثاني وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير
اليهود وهما عيدان لم يختص بهر قهما الكفار ونص الشافعي على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحريزا من

الشرع وذلك بان يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد في ثمانية والتأجيل بأشهر (حسب

ور بيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده بين الاول والثاني
 فصل يشترط كون المسلم فيه مقدور اعلى تسليمة عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبله وذ كرطوبة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتمد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أى وان لم يعتمد نقله لتبيع بأن نقله على يدور أو لم ينقل أصلاً واعتمد نقله لغير البيع كالهدي (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سياتى قريباً (ولو أسلم فيما يبيع فانقطع في محله) بكسر الحاء أى وقت حلوله (لم) يفسخ في الاظهر) والثاني يفسخ كالتلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بان المسلم فيه يتعاق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والمبر حتى يوجد) عن التتمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان أجاز ثم بداله ان يفسخ من الفسخ وفيه ما لو أسقط حقه من الفسخ

شهور الروم نذر بن الاول وأول شهور القبط نوت وأما باقها فقد كور في محله (قوله في اليوم الاخير) قال شيخنا الرملى أوليته وفيه نظر فراجعهم (قوله ولا يتم اليوم مما بعدها) وان نقص آخرها يكمل من آخرها ان كمل (قوله ويحمل على الاول) ان وقع العقد قبله والافعل على الثاني وقد يراد بالاول ما يلبى العقد منهما (فصل) في بقية شروط السلم (قوله مقدور اعلى تسليمة) أى تسلمه كاسم بلا مشقة لا تحتل عادة (قوله بحلول الاجل) أى ان يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الاجل وقال الامام مالك وعند العقد وقال الامام أبو حنيفة وفيما بينهما (قوله وذ كرطوبة الخ) قد ذكره مستدرك ولم يقل كغيره ان القدرة هنا غير هال انها متارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال ونارة تتأخر كافي المؤجل بخلاف بيع المعين اه لانه مردود فانه ان اريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو اريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده الا ان يقال ان القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط للتنبيه عما يفتأمل (قوله اعتمد نقله) أى الى محل التسليم وعلم من الاعتماد عدم الصحة فيما لا يغلب نقله للبيع (قوله كالهدي) أى ولم تجر عادة المهدي اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والافيصح فيما قاله شيخنا ونوزع في الثانية (قوله لا تعتبر مسافة القصر) هو المعتمد (قوله ونازع الرافعي) الامام نقله عن الائمة كافي شرح الروض (قوله بما سياتى قريباً) من أن المسلم اليه لا يكف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر وأجيب بأنه لا ضرر على المسلم اليه هنا لان أرباب البضائع ينفون المبيع الى محل التسليم بخلاف ما يأتى (قوله فانقطع كاه) أو بعضه ومثله تعذر تحصيله بغيبه المسلم اليه (قوله بين فسخه) أى العقد في جميعه ولا يصح في بعضه وان قبض بعضه الآخر حتى لو فسخ في بعضه انفسخ في جميعه كذا قالوا هنا وقد مر أنه اذا تفرق بعد قبض بعض رأس المال صح فيه بقدره من مقابله فقياسه هنا كذلك الا ان يفرق فراجعهم (قوله الى تصحيح الثاني) وهو كون الخيار على التراخي وهو المعتمد (قوله وفيها) أى الروضة كاصلها فهو عطف على فيها مواقيتهم (قوله ولا يتم اليوم الخ) أى خلافاً للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب اليبعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر بيوم اللحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو أكتفى بهذه الاشهر فانها عريضة كوامل قال الرافعي والذي عناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أى اذا كان ناقصاً كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثل ما من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم ان اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التي من صفر معتبرة أيضاً على الاشهر ولا تنقصها من الشهر الاخير
 فصل يشترط كون المسلم فيه الخ (قوله وفي المؤجل الخ) خالف في ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في النمار الستين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غاب على الظن حصوله بمشقة كالتقدر الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرعاً (قوله بما سياتى) يرجع الى قوله ونازع الرافعي (قول المتن في الاظهر) هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بتقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبه أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجدته انقطع في حل الغيبة بعد المحل (قوله يتعاق بالذمة) أى وكان كافلاس المشتري بالتمن

(قوله) فيطالب به وخياره على الفور والتراخي وجهان في الروضة
 عن التتمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان أجاز ثم بداله ان يفسخ من الفسخ وفيه ما لو أسقط حقه من الفسخ

لم يسقط في الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح) لأنه لم يجز وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار
 لتحقق الجزئي الحالو يأتي مع الخيار القول بالانقضاء ثم الانقطاع الحقيقي للسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان نصيبه جائحة تستأصله ولو وجد
 في غير ذلك البلد لكن يفسد ببقائه ولم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه فمن غال فيجب تحصيله ويجب
 نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه (٢٤٩) الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما

صاحب التهذيب في آخرين
 أصحهما الاول وقال الامام
 لا اعتبار بمسافة القصر ولا
 يفسخ السلم قطعا وقيل
 فيه القولان انتهى (و)
 يشترط (كونه) أي السلم
 فيه (معلوم القدر كيلا) فيما
 يكال (أو وزنا) فيما يوزن
 (أو عدا) فيما يعد (أو ذراعا)
 فيما يذرع (ويصح المكيل)
 أي سلمه (وزنا وعكسه) أي
 الموزن الذي يتأني كيلا
 كيلا وهذا بخلاف ما تقدم
 في الربويات لان المقصود
 هنا معرفة القدر وهناك
 المماثلة إعادة عهده صلى
 الله عليه وسلم كما تقدم
 وحل الامام اطلاق الاصحاب
 جواز كيل الموزن على
 ما يعد الكيل في مثله
 ضابطا حتى لو أسلم في فتات
 المسك والعنبر ونحوهما
 كيلا لم يصح لان القدر
 اليسير منه مائة كثيرة
 والكيل لا يعد ضابطا فيه
 وسكت الرافعي على ذلك ثم
 ذكر انه يجوز السلم في
 اللآئي الصغار اذا هم
 وجودها كيلا أو وزنا قال

يقطع النظر عن المقابل (قوله لم يسقط في الأصح) هو المعتمد (قوله ويأتي الخ) مراده حكاية قول ثالث بناء
 على القول بثبوت الخيار والمعنى انه اذا قلنا لا خيار فلا انقضاء قطعا وان قلنا بالخيار فلا انقضاء على الاصح
 وقيل يفسخ فتأمل (قوله الناشئ بتلك البلدة) صفة للانقطاع الذي لا ينشأ الا بالبلد الواجب فيها التسليم
 (قوله يستأصله) أي في جميع البلاد اخذ ما بعده (قوله بمن غال) أي وهو بمن مثله والام يجب تحصيله على
 المعتمد ومثله ارتفاع الاسعار (قوله أو من مسافة لو خرج الخ) وهي مسافة العدى وهي تنقص عما قبلها بما
 بين المسافتين (قوله أصحهما الاول) وهو دون مسافة القصر أي مسافة العدى وهو المعتمد (قوله وقال
 الامام من جوح) والمعتمد خلافه هنا (قوله ويشترط الخ) هذا الشرط معلوم من البيع أيضا لان السلم من
 البيع في التمة وذكره توطئة لما بعده ولعل سكوت الشارح عن التنبيه عليه اعتمادا على ما ذكره أولا (قوله
 وعكسه) وكذا يصح في الموزن عدا اذا علم قدره بالاستفاضة كالقدين خلافا للجرجاني لكن لا بد من
 الوزن عند التسليم (قوله الذي يتأني كيلا) وهو ما جرمه كالجوز فأقل (قوله على ما يعد الخ) أي فهو مما يتأني
 كيلا فليس مفهوما ما قبله (قوله لم يصح لتعذر الجمع) بين الكيل والوزن وهو المعتمد (قوله اللآئي
 الصغار) وهي ما تطلب للتداوى للالزينة وقدرها بعضهن بمائة الواحدة سدس دينار ورده شيخنا الرملي
 (قوله كيلا وزنا) هو المعتمد فيهما (قوله بخالف الخ) المعتمد ما ذكره الرافعي وليس فيه مخالفة لان اللآئي
 كالجوب لا تنكس في المكيل بثقل اليد مثلا بخلاف نحو المسك (قوله صاع) هو اسم للوزن أصالة لانه
 أربعة أمداد والمد والدرط وثلاث البغدادي ثم صار اسم الكيل عرفا وهو المراد هنا فكلام المشتف صحيح (قوله
 لان ذلك) أي الجمع بين الكيل والوزن متعذر كما مر (قوله في البطيخ بكسر الباء) ويجوز فتحها وتأخيرها
 عن الطامع كسر الطاء كما مر (قوله والجمع فيها) أي المد كورات سواء الواحدة والجملة بين العدى والوزن مفسد
 وهو المعتمد عند شيخنا الزبدي واعتمد شيخ الاسلام الصحة في الجملة دون الواحدة وفي شرح شيخنا اعتماد
 الصحة مطلقا ولو في الواحدة اذا أريد بالوزن التقريب وكلام ابن حجر يوافقه وعليه يحمل كلام الشارح
 ومثله البيض وذرع الثياب (قوله لم يصح في الجوز كيلا وزنا) ومثله كل ما كان مثله أو دونه في الجرم كالبنديق

(قوله ويأتي الخ) من ثم قيل لو قال المؤلف بتغير حكم الانقطاع في الأصح كما في الروضة كان أولى (قوله الناشئ
 بتلك البلدة) قيد به توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد (قوله بمن غال) بحث الاسنوي ان المراد
 ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك بمن مثله والافلا يجب كالا يجب على الغاصب (قوله ولا يفسخ السلم قطعا) قال
 الأذري مراده لا يفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله
 وهناك المماثلة) عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله لان ذلك يعز وجوده)
 وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك
 بخلاف الخشب لا مكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العدمع الدرع كاللبن (قول المتقن والريمان) وكذا البيض
 والرايح والبقول (قوله مفسد لما تقدم) نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا شرط

(٣٢ - فليوبى وعمره - ناني) في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب
 انتهى (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والبادنجان)
 بفتح المعجمة وكسر هاء والقائه بالثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والريمان) فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجاف في المكيل ولا العد
 نكثرة التفوت فيها والجمع فيها بين العدى والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخ والسفرجل لانه يحتاج الى ذكر حجمهما مع وزنها
 فيورث عزة الوجود (ويصح) السلم (في الجوز والوزن بالوزن في نوع نقل اختلافه) بلفظ قسوره ورقتها بخلاف ما يمكنه اختلافه بذلك فلا يصح

السلم فيلا خلاف الاغراض في ذلك وهذا المستركة الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في الذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي (وكذا) يصح السلم فبإذ كر (كيلا في الاصح) والثاني لان تحاقفه في المكيل ولا يجوز بالعدد (ويصح في اللبن) بكسر الباء (بين) (٢٥٠) العدولوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن

والفستق والتمش (قوله والمشهور الخ) هو المعتمد (قوله اللبن بكسر الباء) وهو الطوب غير المحرق ومثله بعد حرقه ان لم يكن رخوا وكذا الخرف ان انضبط ومعياره العدد وسيأتي وكذا الخشب لغير القود أخدامن العلة والاعتبار فيه الوزن فقط (قوله على التقريب) أي عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر (قوله مستحب) هو المعتمد (قوله لكن يشترط) أي على القولين (قوله ولو عين كيلا) أو وزنا أو نحوه فسد المقد (قوله ان لم يكن ذلك السكيل معتادا) بان لم يعلم مقداره فان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيل ان تعدت المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد مقسد ان لم يعلم قدره كما لا احتمال الموت (قوله وقطع الشيخ أبو حامد الخ) هو المعتمد لعدم تعيين النوع فيه (قوله قرية صغيرة) أي من حيث فلة عمرها وعكسها الكبيرة واعتبار القرية للغالب ولا جهاد كرت هذه المسئلة هنا مع أنها من القرية على التسليم (قوله في قسم معلوم منه) فيبطل في كله بالأولى وان اعتيدت نقل مثله وأجود منه إليها صح ويتمين عمرها ولا يجب قبول غيره الأاجود منه (قوله والثاني) هو مقابل الأصح في المكيل المتأد قبله وهذا معني ما في الروضة أنه ان أفادت ترويعا صح قطعها والافعلى الأصح (قوله معرفة الأوصاف) أي للعاقدين وعدلى شهادة ولو رجلا وامرأتين بأن يوجد في دون مسافة القصر وقال شيخنا دون مسافة العدوى كما مر وفي شرح شيخنا في محل التسليم (قوله وذ كرها في العقد) بلفظة يعرفها من تقدم فلا يكفي ذكرها قبل العقد ولا بعده ولو لم يجلس ولا ينتهيا ملقا ومقابل عن شيخنا الرمي من الاكتفاء بنيتها في العقد

الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جلتها كذا فإنه يصح اتفاقا (قول المتن وكذا كيلا) أي قياسا على الجيوب (قوله لكن يشترط الخ) الظاهر اننا لو قلنا بالأول اشترطنا هذا أيضا (قول المتن ان لم يكن معتادا) زاد الاسنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه (قوله ويلغو شرط ذلك السكيل) قال الاسنوي المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل أما تعيين نوع المكيل بالقبلة أو التنصيص فلا بد منه (قوله لانه ينقطع) وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأغنامها أو صوفها أو وبرها أو سمها أو جنبها نص عليه وهو الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه ان زيد بن سعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل مسمى زيد بن سعة سلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم (قوله تلخوه عن الفائدة كتعيين المكيل) أي فيفسد العقد في وجهه ويصح في آخر ويلغو الشرط وهو الأصح (قول المتن معرفة الأوصاف) أي للعاقدين وعدلين كما سيحجي ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول المتن التي يختلف بها الغرض) لان القيمة يختلف بسببها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ ان شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبأ بضال على أنه لا بد من أن يزداد في الضابط من الاوصاف التي لا يدل الأصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية في العبد وان يخرج بالتي يختلف بها الغرض نحو التكاثر والكحل والسمن في الرقيق (قوله وينضبط) صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلا تم قول المتن الآتي فلا يصح الخ الذي هو نتيجة الشرط المذكور (قول المتن وذ كرها) الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول المتن على وجه الخ) لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوتق

اختيار فلا يميز والامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الحرامانيون ولم يعتبر المراقبيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذ كر طوله وعرضه ونخاته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك السكيل (معتادا) كالكوز لانه قد ينفق قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعثك مل هذا الكوز من هذه البصرة فإنه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بان كان السكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ويلغو شرط ذلك السكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثاني يفسد لتعرض السكيل للناف والوجهان جار يان في البيع (ولو أسلم في عمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء (أر عظمة صح في الاصح) لان عمرها لا ينقطع غالباً والثاني يقول ان لم يفتتنو يعا فسد تلخوه عن الفائدة كتعيين المكيل بخلاف يسلمه ما اذا أفاده كعقلى البصرة فانه مع عقلى يفسد اصنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض) واختلافها ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذ كرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

بفسله (أر عظمة صح في الاصح) لان عمرها لا ينقطع غالباً والثاني يقول ان لم يفتتنو يعا فسد تلخوه عن الفائدة كتعيين المكيل بخلاف يسلمه ما اذا أفاده كعقلى البصرة فانه مع عقلى يفسد اصنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض) واختلافها ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذ كرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح) السلم

كالمقود عليه في النكاح لم يرضه شيخنا قال ويفرق بينهما باختلاف اللغات هنا (قوله فيما لا ينضب مقصوده)
 بان لم يعلم مقدار كل جزء منه والمنضب خلافه وهذا هو المعتمد (قوله وفي التحرير) للنووي ذكر الدهن مع
 الاولين وهما المسك والعنبر وسكت عن العود والكافور وهو ما في شرح شيخنا والدهن المذكور كل دهن
 وقيل دهن البان (قوله وخف) أي لا يصح السلم فيه الا مفردا جديدا من غير جلد (قوله در باق) بدال مهمة
 اوله او طاه مهمة بدلا او مشتاة كذلك ويجوز اسقاط التحنية في الاولين مع تشديد الراء وكل منهما بضم اوله
 او كسره ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطاهر ديشة (قوله نباتا) هو بنون فوحدة ففتنة فوقية آخره على
 الاولى ليناسب ما بعده بقوله واحدا او حجر اخلافا لمن ضبطه بوحدين ثابتهما مشددة وآخره نون لانه بمعنى
 شئ واحد قد كروا بعده مستدرك (قوله وهما) أي العنابي والخز مقصودا ركانهما برقع اركانها على
 النيابة عن الفاعل ولا يصح اضافتهما فتأمل (قوله ورجين) بضم فسكون او بضمين مع تخفيف النون
 وتشديد هانم ان تهري وكان عتيقا لم يصح السلم فيه لعدم ضبطه والسلك المملح مثله (قوله من مصلحه) أي
 مصلح كل منهما يربط بالاقط بيسر دقيق (فرع) تقدم عن شيخنا انه لا يصح بيع القشطة ولا بيع العسل
 بشمعه ولا بيع الزبد ولو بالبراهم فيها فقوله هنا كغيره انه يصح السلم في الزبدان خلا عن غير تخيض وفي
 القشطة ولا يصح ما فيها من بعض نظرون اودقيق ارزوفى العسل بشمعه مخالف لذلك مع أن السلم أضيح من
 البيع فالوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في العسل كالنوى في القمح لان الشمع مقصود لذاته وليس بقاؤه
 فيه من مصلحه كما هو ظاهر جلي لانه ان عجن معه فهو كالجوية المجبوة المختلطة بالنوى فلا يصح والا فالشمع
 مانع من معرفة قدر العسل فيه فهو من الجهل باخذ المقصودين على انه مانع من رؤية العسل فيه ايضا لانه ظرف
 له والشهد في كلام المصنف براديه من حيث الصحة العسل الخالص من شمعه فقط لامه كما يصرح به ماسياتي
 في ذكر وصفه عند العقود وتفسير الشارح له بيان لعنائه اللغوي في ذاته او لضرورة كونه من المختلط الذي
 في كلام المصنف على أنه غير مختلط فتأمل وافهم والحق أحق من المراد يصح السلم في الخميص ان خلا عن
 الماء وكذا يصح في اللبن بسائر أنواعه الا الحامض لا اختلاف حموضته (قوله بفتح الشين وضمها) أي مع
 سكون الهاء وبكسر همامعا (قوله ومقابل الاصح الخ) يفيد أن الخز وما بعده معطوفة على العنابي فهي من
 أمثلة المضبوط وما في شرح شيخنا تبعا لابن حجر غير مستقيم فراجع (قوله قائل الخ) وأجابوا بأن الماء
 ضروري في الخل والشمع في العسل كالنوى في القمح والملح للاصلاح والحرير وغيره مضبوط كما مر كذا قالوا
 وقد علمت ما في الشمع والعسل فالحق فيه ما قاله الوجه الثاني (قوله لا الخبز) أي يخبز منه الكنافة والقطائف
 وكذا ما يقلى ومنه الزلاية أو ما يشوى ومنه البيض (فرع) يصح السلم في السموط لعدم تأثير التار فيه قال
 شيخنا الزبدي ويصح السلم في النيلة باللام والنيدة بالعدل وخالفه شيخنا الرملي في الاولى وعدها كالخبز
 بتسليمه (قوله كالمختلط) لو قال من المختلط الخ كان صوابا لماسيجي من ان العنابي والخز يجوز السلم فيهما
 (قوله عبارة الرافعي) يريد انها أولى من عطف المتن الخلف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل
 الامر (قول المتن وتر باق) وكذا النشا والحاوي (قوله والوبر) أي ذلك هو النوع الرفيع منه (قوله وهما
 مقصود) بالتنووين لبالاضافة (قول المتن ورجين الخ) هذا ليس من نوع العنابي لان المقصود فيها واحد والباقي
 من مصلحه ارجها واحد ما خلفه قال الرافعي المختلطات أربع مقصودا ركانه ولا ينضب كالهريسة الثاني
 هذا الا أنه ينضب كالعتابي الثالث ما كان المقصود واحدا وغيره من مصلحه كالجين الرابع الخلق
 كالشهد ومن ثم قال الاسنوي ينبغي ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العنابي وكان
 ينبغي ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره (فرع) قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك
 (قوله كل منهما) قضية هذا ان الاقط فيه منفحة (قوله بشمعه خلقة) فكان كالنوى في القمح (قول المتن

(فما لا ينضب مقصوده)
 كالمختلط المقصود الاركان)
 التي لا تنضب (كهرسة
 ومججون وغالية) هي مركبة
 من مسك وعنبر وعود
 وكافور كذا في الروضة
 كاصلها وفي التحرير ذكر
 الدهن مع الاولين فقط
 (وخف) عبارة الرافعي وكذا
 الخفاف والنمال لاحتها
 على الظهارة والبطانة والحشو
 والعبارة تضيق عن الوفاء
 بذكر اطرافها وانعطافاتها
 (وتر باق مخلوط) فان كان
 نباتا واحدا أو حرا اجاز السلم
 فيه (والاصح يحتمل في المختلط
 المنضب كعتابي وخز) من
 الثياب الاول مركب من
 القطن والحرير والثاني
 من الابر يسم والوبر أو
 الصوف وهما مقصود
 أركانها (رجين واقط) كل
 منهما فيه مع اللبن المقصود
 الملح والانفحة من مصلحه
 (وشهد) بفتح الشين وضمها
 هو عسل النحل بشمعه
 خلقة (وخل نمر أوز ييب)
 وهو يحصل من اختلاطها
 بالماء ومقابل الاصح في
 السبعة ينبغي الانضباط فيها
 قائل كل من الماء والشمع
 والملح والحرير وغيره يقل
 ويكثر (لا الخبز) أي لا يصح
 السلم فيه (في الاصح عند
 الاكثرين) لان ملحها يقل
 ويكثر وتأثير التار فيه غير
 منضب والاصح عند الامام
 ومن تبعه الصنفان الملح
 من مصلحه ومستهلك فيه

وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما تدبر وجوده كعصم الصيد بموضع العزة) أي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لا تنفاه الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذي (٢٥٢) لا بد منه في السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ والكبار واليوافيت) لانه

لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يدكر فيها من هذه الاوصاف تدبر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للترين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعها بالصفات المشروطة فيما نادر (فرع يصح) السلم (في الحيوان) لانه ثبت في القصة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم افترض بكر اقميس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركى) وروى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر (وذكر) (لونه كايض) واسود (ويصف بياضه بسرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (وذكر) (ذكورته أو أنوثته وسنه) كايض أو سبع أو محتم (وقده طولاً وقصراً) ربعة (وكله على التقريب) وفي الروضة كاصلها والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلاز يادقولا نقصان لم يجز لتدبره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذلك في السن ان كان بالغاً والافقول سيده ان ولد في الاسلام والافقول

وهذا التشبيه يفيد البطلان في الثانية بالاولى فتأمل (قوله وتأثير النار فيه منضبط) مردود (قوله ولا يصح فيما تدبر الخ) وصححه شيخنا الرملي فيمن هو عنده وفيه نظر (قوله كاللؤلؤ والكبار) وهو ما يطلب للزينة كاذ كره الشارح (قوله وهي) أي الصغار ما تطلب للتداوي فيصح فيها كيلا ووزن ولا نظر لاصغر أو كبر فيها كاذ كره الشارح أيضا (قوله وجارية أو ولدها) ومثلها نحو جاجة وافرأخها (تنبيه) علم عما ذكر أنه يصح السلم في الادعاء غير المترجحة بالأوراق قال شيخنا وكذا ما في المترجحة بها ان عصرت بعد المزج وفيه نظر وأنه يصح السلم في الوبر والشعر والصوف والريش ما لم يعين حيوانها في الحرير والقز بعد نزح دوده وفي القطن والغزل والكتان بعد نقض ساسه أو رؤسه وفي الحديد والنحاس ونحوها في أنواع المياه كماء الورد وفي أنواع العطر كالسك والزعفران وفي أنواع البقول كالسلي والبصل وفي نحو الجزر بعد ازالة ورقه وفي الشا والقمح والهريس والتبن والنخلة والخطب ولوشعشعا وفي قصب السكر بعد نزح قشره الاعلى وقطع طرفه وفي الجبس والجبر والزجاج ونحوها من بقية المعادن والجواهر نعم قال الماوردي لا يصح في العقيق لاختلاف أجناره ويصح في الصابون ومعياري جميع ذلك الوزن ويذكر في كل واحد منها ما يلي به من جنسه ونوعه وصفته وبلده وكبره وغير ذلك مما يمكن فيه وأنه يصح في الارز والعاس بعد نزح قشرهما وفي الهفتي ومعيارهما الكيل ويذكر فيهما ما في الحبوب ويصح في الورق البياض بالعدو يذ كرفيه جسمه ونوعه وطوله وعرضه وغلظه ورقته وصنعتة وزمنه صيفا وخرى فا وغيرهما يصح في الجبوة والكيس والمجونة بدون نواها دون المجونة معه ولا يصح في الكشك المعروف والله أعلم (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام فيه (قوله في الحيوان) غير الحامل كالأوبعضا خلافا للحنفية ولا يضر وصفه بنحو كاتب أو ماشطة بخلاف نحو حامل أو مغن أو قواد (قوله بكرا) ويسمى الثني وهو ما دخل في السنة السادسة والرابعى ما دخل في السابعة (قوله تقبى عليه السلم في الابل) فيه قياس الشيء على نفسه وهو فاسد ولعل الاصل وقبى غير الابل (قوله وروى) هذا صنف لانواع خلافا للشارح (قوله فان لم يختلف الخ) كالزنج (قوله وذ كورته الخ) فلا يصح في الحنفي (قوله أو محتم) أي دخل في سن الاحتلام وهو توسع سنين ولا يصح ارادة المحتم بالفعل (قوله وقده) ولو بنحو الاشبار لا بمطلق طول وقصر (قوله وكله) أي المذكور مما يمكن فيه التقريب فلا يتقيد بالسن على المعقول ولا يصح دخول الذكورة والنوع فيه لان التقريب فيها معلوم الانتفاء (قوله ويعتمد قول العبد في الاحتلام) ولو كافرا (قوله ان كان بالغاً) أي عدلا (قوله سيده) أي البائع العاقل العدل (قوله ان ولد) أي العبد في الاسلام أي ان كان حين ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكره فيه كما علم (قوله

ولا فيما الخ) مترتب على قوله في الضابط السابق على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود (قوله واجتماع الخ) تبع في ذلك الرافعي رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول المتن وجارية أو أختها) وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفي الشاة اللبن قولان والظاهر المنع (فرع يصح في الحيوان) (قوله في حديث مسلم) وكذا يكون أجرة في الزمة وصادقا وكفاي ابل العبد ومنع ذلك أصحاب الرأي (قوله ذكره) الضمير فيه يرجع الى قوله كون الخ (قوله أو محتم) قال الاذري في النفس من هذا شيء لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض بخلاف بذلك (قول المتن وقده) لو قدره بالاشبار والأذرع قضية كلام الرافعي الصحة (قوله حتى لو شرط كونه الخ) الظاهر أن مثل ذلك ما لو شرط أن طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذري قال الظاهر ان المراد بالباوغ أول وأنه والافاقن عشرين سنة يقال له محتم أيضا (قوله ويعتمد قول العبد) تظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيدوان كانا كافرين (قوله

النخاسين بطنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اتصال (والسمن) في الجارية (وهوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكاثم الوجه أي استدارته (في الاصح) لتساع الناس باهما هما وان قال الثاني انها مقصودة لا بورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحه في الاصح ويجب ذكر الثيوبه والبيكاره في الاصح (و) يشترط (في الابل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير) كورة والانوثه والسن واللون والنوع) أي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من تتاج بني نيم مثلا فان اختلف تتاجهم اشترط التعيين في الاظهر وبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (في الطير) النوع والصغر وكبر الجثة) أي أحدهما في الوسيط وغيره واللون أي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره (٢٥٣) أيضا (و) يشترط (في اللحم) أن

يقول (لحم بقر) عرابا و
جواميس (أرضان أو معز
ذكر خصي رضيع معلوف
أوضدها) أي أنتي خل فطيم
راع والرضيع والفطيم من
الصغير أما الكبير فنه الجذع
والثني فيذ كرا أحدهما ولا
يكفي في المعلوف العلف صرة
أوصرات بل لا بد ان ينتهي
الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله
الامام (من خذ) بأعجام التال
(أو كتف أو جنب) أو
غيرها وفي كتب العراقيين
من سمين أو هزيل (ويقبل
عظمه على العادة) فان شرط
زعه جاز الشرط ولم يجب
قبول العظم ولا فرق في جواز
السلم في اللحم بين الطري
والقديد والمملح وغيره
(و) يشترط (في الثياب
الجنس) أي ذكره كقطن
أو كتان وفي الروضة كاصلها
والنوع والبلد الذي ينسج
فيه ان اختلف به الغرض
وقديضي ذكر النوع عنه
وعن الجنس أيضا (والطول

النخاسين) ولو واحد اسماي بذلك لانه ينخس الدواب عند بيعها (قوله ونحوهما) ومنه رقة الخصر ونقل الردف
ويندب مفلج الاسنان جعد الشعر (قوله الملاحه) وهي تناسب أعضاء جميع البدن وأوردها على كلام المصنف
لاها في الذات وما قبلها في صفتها (قوله وفي الابل الخ) ولا يصح في الابل قال شيخنا الرمي الا في بلد غلب
وجوده فيها وفي القاموس الباقى محرقة سواد وبياض الى ان قال و بليق كزير ماء و فرس سباق ومع ذلك كان
يعاب وهو مثل للحسن يذمه ويصح في الاعفر وهو لون بين البياض والسواد (قوله والسن) والقدر كبروع
(قوله واللون) لا وصفه كأغرو ومجمل (قوله والنوع) كبخاني وعراب وصفه كاحبية ومهرية والنوع في
الخيل كالحجين والمقرف واللون كالأحمر والأسود والنوع في الخير (قوله في الطير) غير النحل لعدم
صحة السلم فيه (قوله واللون) ان اختلف به عرض والافلاك وكذا الكورة والانوثه وفي السمك والجراد
هي أوميت بحري أو نهري طري أو مالح ونوع ما صيد به ومعيار ميثه الوزن وحيه العمد قاله شيخنا (قوله
أن يقول) اعلم أن الشارح يقدر يقول فيها هو من لفظ المسلم بعينه بخلاف غيره فافهم هذا فان غيره
سفساف (قوله ويقبل عظمه) وجوبا كجذير كل لارأس ورجل من طير وذنب من سمك (قوله وقد يعني
الخ) كعلبسكي ويجب ذكر اللون والخطوط في نحو البرود (قوله بالنسبة الى الغزل) وقد يطلقان
بالنسبة للنسج وعكسه (قوله صفة زائدة) فيجب قبوله عن الخاتم (قوله في المقصور) ان خلا عن دواء نار
(قوله ما صبغ) أي ويجب ذكر لونه (قوله المراد الخ) أشار الى أنه ليس في المسئلة طرق وأن معنى الاقيس

النخاسين) هم بائع والرفيق والدواب والدلون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله
مع سعتها) قال في الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله وفي الابل) اشترط الماوردى في الابل والخيل
ذكر القدي في قول مربوع أو مشرف (قوله من تتاج بني فلان الخ) قال الاذري والصنف كالارحبية والمهرية
والنوع كالبخاني والعراب انتهى والمهرية نسبة الى المهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة
من همدان (قوله وفي الطير الخ) لو أسلم في السمك وصفه بالسمن والأهزال وما صيد به والطري والمملح (قول المتن
وكبر الجثة) كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله من سمين وهزيل) ويذكر في لحم الصيد ما يذ كره في
غيره الا كونه خصيا ومعلوفاً وأوضدهما نعم يبين انه صيد بماذا (قوله والبلد) لو عين نسج رجل معين بطل الا
أن يكون للتعريف (قول المتن والصفاقة) من الصفق وهو الضرب (قول المتن والرقعة) هو يوافق ما نقل عن
الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرفيق خلاف الغليظ (قوله المراد الخ) غرضه من هذا ان طائفة قالوه لانه
مجرد بحث من المؤلف وأصله (قوله وفرق المانعون الخ) هذا فيفيدك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول

والعرض والغلف والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقعة) هما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل
متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخاتم) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم
في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحت في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه به فقطع الجمهور والله أعلم (المراد بذلك صافي
الروضة كاطلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهه بشيئين أحدهما أن الصبغ عين برأسه وهو مجهول
القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني أنه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذلك ان الجواز القياس ولو
صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسهل الفرج فلا
تظهر معه الصفاقة بخلاف سابقه

(فرع) قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا ضبطت طولاً وحرماً وسبعة وضيغاً (و) بشرطى (في التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كعقل برني أو (وبلده) كبغدادى أو بصرى (وصفر الحيات وكبرها) أى أحدهما (وعتقه وحياته) أحدهما ولا يجب تقدير الهدية التي مضت عليه (٢٥٤) وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الأخيرين (والحنطة) بالنعير (وسائر الحبوب كالتمر)

المناسب للفروع الفقية وأن المراد بالصغ ماله جرم لا ما هو مجموعيه لانه يصح مطلقاً (قوله الصيمري) بفتح الميم أو ضمها (قوله في القمص) أى غير الملبوسة لعدم محتمتها فيها (قوله وسعة وضيغاً) في القمص والسراويلات (قوله في التمر) ومثله الزبيب (قوله وعتقه) يضم العين وكسرها كون جفافه على الشجر أولاً ويحمل العتق على العرف وينسب ذكر عتيق عام وأعين مثلاً (قوله وفي الرطب) ومثله العنب (قوله وفي العسل) من النحل لانه المراد عند الاطلاق (قوله بلدى) وكون بلده حجازاً أو مصر ومصر عام ان اختلف به غرض لارفته وضدها ويقبل رقيق حولا عيب (قوله أبيض) وسكتوا عن وصف لونه كالأبيض الشديد والاحمر القاني وهذه الاوصاف تفيد أنه خالص من شحمه كما مرّت الاشارة اليه فراجع (قوله في اللحم) لو أسقطه كان أولى لما مر (قوله وجهان) الاصح منهما الصحة ومعياره كالسمن الآتى (قوله لطيفة) أى مضبوطة وان كانت قوية (قوله السمن) ومعيار مائه الكيل وجماده الوزن (قوله منعه في رؤس الحيوان) ولومن سمك وجراد أو كارع ولونيثة (قوله ولا يصح في مختلف) ومنه الخنزير المعروف ومال شيخنا الى صحته فيه كما مر بالعدان انضبط كما مر و يذكر جنسه ونوعه وبلده ورقته وغلظه (قوله طس) بفتح أوله وكسره (قوله ومنارة) من النور وجمعها مناور (قوله وطنجير) بكسر أوله وهو عجمى معرب قال الحريرى وقصها من لحن الناس ورده شيخنا الرملى تبعاً للإمام النووي (قوله كالحب) يضم الحاء المهملة وهو مشترك بين ميل النفس وغيره المراد به هنا زير الماء كالتحلية وجمعه حباب بكسر الحاء (قوله واختلاف الجلد) أى شأنه ذلك خلافاً لما في التصحيح نعم يصح في قصاصات صغيرة تساوأت أجزاءها سواء دبغت كلاً أو خوذ منها القراء بالفاء أو غير مدبوغة كلاً أو خوذ منها القراء بالعين المتجمعة (قوله من البرام) بكسر الباء الواحدة حجارة يعمل منها القدور لنعو الطبخ (قوله ونحوه) أى نحو الحفر كالصناعة في غيرها من المذكورات (قوله المربعة)

خصوصاً اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلاد نابل وفي البعلبكي فيما بلغنى فان تأثير النار وأخذها من قواد غير منضبط بل ولو خلا عن الدراء في هذه الحالة ثم المصقول بالشام مثل ذلك فيما يظهر (قوله في القمص الخ) في البهجة بمنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله مغسولاً كان أو جديداً لانه لا ينضبط فأشبهه الجباب واختلاف الطبقة والقانس والشياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم في الكبيرة المضربة لا يصح (قول المتن وعتقه) قال الاسنوى بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج يضم العين (قول المتن والحنطه وسائر الحبوب الخ) قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صفر الحيات وهي عادة قادمة مخالفة لنص الشافى والاصحاب فليتنبه لهما (قول المتن والحدانة) قال الاسنوى ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته (قوله سكت عن الصحيح الخ) قال الاسنوى قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والوانى وكذا الآجر فى الاصح (قول المتن والاظهرا الخ) هو جار فى الاكارع أو يشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي أو الارجل (قول المتن فى رؤس الحيوان) مثلها الاكارع (قول المتن معموله) وكذا غيرها الآتى لا بد فى البطلان أن يكون معمولاً ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتى وفيما صاب منها فى قالب (قوله ويقال فيه طست) أى ببدال السين الثانية ناء (قوله والطنجير) عجمى معرب (قوله لتعفن الضبط) أى ولتسرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعبرة (قوله من البرام) عبارة الاسنوى والجمع برام قاله الجوهري (قول المتن المربعة) أى لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله

فى شروطه المذكورة (و) يشترط (فى العسل) أن يقول (جبلى أو بلدى صينى أو خرينى أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحدانة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (ولا يصح) السلم (فى) اللحم (المطبوخ والمشوى) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتغير الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم فى العسل المصنوع بها وفى جوازها فى المصنوع بالنار وفى السكر والغائسند واللبس واللبأ بالهزم من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منها فى الروضة وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل مادخلته نار لطيفة ومثل ما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أى السلم (فى رؤس الحيوان) والثانى الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياساً على اللحم بعظمه وفرق الأول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (فى مختلف كبرية معموله) وهى القدر

و فيما (وجلد وكوز وطنس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وققم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أى دست (ونحوها) كالحب لتعفن الضبط فى ذلك واختلاف الجلد بتفاوت أجزاءه دقة وغلظاً واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلامه وأسفله مثلاً والمصل فى البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (فى الاسطال المربعة وفيما صاب منها)

أى المد كورات أى من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر المتعنتات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لأنه لا يختلف وفي الاسطال المربعة (فروع) يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سماعاً وجلاً وأحوالاً وقيل (٢٥٥) يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس

ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجود أو الرداء) فيما يسلم فيه (في الاصح) ويحمل مطلقه (على الجيد) للعرف والثاني يشترط ذكر احد هاتين القيمتين والاضراض تختلف بهما فيفضى تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالجل المدكور وينزل الجيده أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداء العين لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بل رداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان انضباطه غير معلوم وان شرط الرداء صح العقد ويقبل ما يأتي به من شرط معرفة العاقدين الصفات) للسلم فيه المد كورة في العقدان جهلاهما أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أى معرفته (في الاصح) يرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما

وكذا المدورة غير الضيقة الرأس (قوله المد كورات) أى مما يتأني فيه الصب لان أصل البرمة حجر الأمان ير يدبها الاصح (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها ليستدل بها على عود الضمير لمد كورات لالاسطال كما توهمه عبارة المصنف (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها وهو آلة يعمل بها الاواني بصب المعادن المذابة فيها من غير طرق ولا دق (قوله أحوالاً) وان نوي فيه الصب لان وضع السلم التأجيل قاله شيخنا مر (قوله في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكري فيه مما يأتي هنا ومعياره الكيل كما مر ويصح في النخالة كالتين ومعيهاها الوزن على المعتد كما مر ولا يصح في المشوش والمسوس (قوله لعدم انضباطه) فان انضبط صح قاله شيخنا تعالى بن حجر كالعصى وفيه نظر لانه من النادر وعلى الصحة يقبل بدله البصير لانه أجد منه (قوله وان شرط الرداء) أى من النوع لامن العيب على المعتد خلافاً لبعضهم (قوله عدلان) قال شيخنا مر في محل التسليم وشيخنا زى في دون مسافة القصر وقدم ذلك (قوله لان المراد هناك الخ) أى والمراد هنا معرفتها للعاقدين ليدكرها في العقد كما أشار اليه بقوله المد كورة في العقد ولعل دليله دفع التخالف بهما كما أشار اليه بقوله ليرجع الخ فاندفع التكرار باختلاف الغرض (تنبيه) كل ما لا يجب ذكره في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين وجوده لالتزامه بالشرط فتأمل

(فصل) في الاستبدال عن المسلم فيه وزمانه ومكانه (قوله عن المسلم فيه) خرج دين ضمانه فيصح الاستبدال عنه فلا يصح ممن ضمن المسلم اليه وكالمسلم فيه كل مضمن كما مر (قوله كالتمر البرني عن المعقلى) وكذا

وفيما صاب الخ أى لانه يمكن أن يزن مقدار او يذويه ويصبه في قالب معروف مر بع أو غيره وحينئذ فانضبط يمكن (قوله الدرهم والدنانير) لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود لكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفي اطلاق الدرهم ويحمل على الغالب كالتن في ذلك خلاف يرجع من الخادم (قوله أحوالاً الخ) لم يتعرض لنظير ذلك من غير التقدين كصاع برى صاع شعير على حكم الحبول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاداً أحكام السلم والصرف هذا يقتضى التقابض وهذا لا يقتضى ذلك ثم لو نوي بذلك الصرف جاز (قوله في الدقيق) ويذكر فيه ما يذكري فيه ما يذكري في الحب زاد الماوردى والنعمية والخشونة والجذب والقديم (قوله الجيده) الضمير في راجع الى قوله بالجل (قوله فان جهلاهما الخ) قال الاسنوى اما خلفاء الصفات أو لغرابية الالفاظ المستعملة فيها (تمه) ينزل الوصف في كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضى الله عنه يجب الوسط (قوله وهو عدلان) حاصل ما في شرح الروض نفلان أبى على السنجى على ان المراد بذلك أن يوجد بداني الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله ان تعرف في نفسها الخ) يعنى أن تكون في نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فيخرج صفات ما لا ينضبط كالعاجين

(فصل لا يصح) أى الحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه يبيع للبيع قبل قبضه (قوله كالتمر البرني الخ) والزيب الابيض عن الاسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبدا التركي عن الهندي والعكس (قول المتن ويجوز أرداً) من رداً الشئ بالضم برداً بالضم أيضاً رداءة فهو ردى وأرداً كاه

ولا تسكراني المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد مجردتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم (فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير نفسه) كالتشهير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلى لان الاول احتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاحتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب) قبوله كإختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز أرداً من المشروط) أى دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجد) من المشروط

فان كان فيها قليل من ذلك
وقد أسلم كيلاجاز أو روزنا
لم يجز وما أسلم فيه كيلا
لا يجوز قبضه وزنا بالعكس
ويجب تسليم التمر جافا
والرطب صحيفا (ولو أحضره)
أي المسلم فيه المؤجل (قبل
محلله) بكسر الحاء أي وقت
حلوله (فامتنع المسلم من
قبوله لغرض صحيح بأن
كان حيوانا) فيحتاج الى
علف (أو) كان الوقت
(وقت غارة) أي نهب
فيغشى ضياعه (لم يجبر) على
قبوله لما ذكره وكذا لو كان
ثمرة أو لحا يريد أكلهما
عند المحل طريا (والا) أي
وان لم يكن له غرض صحيح
في الامتناع (فان كان
للؤدى غرض صحيح) في
التجيب (كفك رهن)
أوضان (أجبر) المسلم على
القبول (وكذا) يجبر عليه
(لمجرد فرض البراءة) أي
براهة فتمت المسلم اليه (في
الظاهر) والثاني لا يجبر
في التجيب من المنه
ولو تقابل غرضا هما قسم
جانب المستحق كما يؤخذ
من صدر الكلام هنا ولو
أحضر في السلم الحال المسلم
فيه لغرض سوى البراهة
أجبر المسلم على قبوله
أو لغرض البراهة أجبر على
القبول أو الأبراء وحيث

تمر عن رطب ومسقى بماء عن مسقى بمطر وعكس ذلك (قوله ويجب قبوله) أي ان لم يكن عليه ضرر في قبوله
كفسخ نكاح في زوجته أو عتق في أصله أو فرعه أو من أقرب بحريته وكذا حواشيه كأخ أو عم على المعتمد
لا احتمال لرفعه لحنفي بحكم عليه بعقده ولو قبض شيئا من ذلك جاهلا به صح القبض ولزمه ما ترتب عليه من فسخ
أو عتق قاله شيخنا الرمي وخالفه ابن حجر وخرج بالاجود الاكثر خشبة عشرة أذرع عن خشبة تسعة أذرع
فيجوز ولا يجب (قوله ويجب تسليم الخ) بمعنى عدم وجوب القبول (قوله الزوان) يضم الزاى المجهمة أوله
وبعدها وأومهموزة حب يشبه الخنطة وليس هو الدر حرج كما قيل والمدرطين مستحجر (قوله جاز) أي وجب
ان لم يكن لا تراجه مؤثمة والا فلا (قوله لم يجز) أي لم يجب قبوله فيجوز بالتراضى (قوله وما أسلم فيه الخ) فان
خالف لم يصح القبض ودخل في ضمانه ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه بدله ان تلف ومثل ذلك مالو قبض عدد
ما أسلم فيه ذرعا وعكسه أو قبض بأحدها ما أسلم فيه بغيرها أو قبض بمكيال أو ذراع غير ما عينه كأن قبض
بقدر ما أسلم فيه ربع أو عكسه فراجع (قوله جافا) أي غير مستحشف (قوله والرطب صحيفا) أي غير مشدخ
ومثله المذنب بكسر النون وهو يسر طرفه مرطب والمشدخ يضم الميم وفتح الشين المجهمة وتشديد الدال
المهملة وآخره خاء مجهزة بلح أخضر يغمر في نحوخل ليصير طباو يقال له يصمر المعمول فان اختلفا في أنه
معمول صدق المسلم كالأول اختلفا في لحم أنه ميتة أو مذكي نعم ان قال المسلم اليه ذبحته بنفسى صدق هو والتصديق
فيما ذكره باليمين (تنبيه) جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس وفي الربا كالصفة ولعله للاحتياط في
الموضوعين فراجع (قوله ولو أحضره) سواء في محل التسليم أو غيره (قوله الى علف) أي له وقع أو يحتاج الى
مكان حفظ أو كان يترببه زيادة سعر (قوله غارة) الافصح اغارة وان وقع العطف فيه وكان هو أمنا
(قوله لو كان ثمرة) أي بالثلثة أو الجار يدا كالمطاطر بالاولى افرادا كانه لانه بعد العطف بأولئك أفرد
طريا بذلك علم رد قول بعضهم لم يقل طريين لانه فعيل بخبر به عن الواحد وغيره (قوله أي وان لم يكن
الخ) اشار الى أن الامتناع مقسم وان لم تقده عبارته (قوله أجبر المسلم على القبول) أي من المسلم اليه
أو وارثه وكذا من أجنبي ان كان عن ميت لا تركه له والافلا يجبر قال في العباب ويكفي الوضع بين يديه كالبيع
واعتمده شيخنا مر ووجه شيخنا على حالة عدم الامتناع والافلا كيدل له ما يأتي من أنه اذا أصر على
الامتناع أخذه الحالم فتأمل (قوله وكذا مجرد فرض البراهة) يجبر المسلم وكذا يجبر ان لم يكن له
غرض أصلا قاله شيخنا مر تقلا عن الشرحين والروضة اه لكن في وجوبه نظر (قوله ولو تقابل
غرضا هما) روى المسلم فلا يجب عليه القبول بخلاف ما اذا لم يكن له ما غرض أصلا أخذ ما ذكره لان
عدم قبوله تعنت وليس في ذلك اسقاط للاجل لانه لا يسقط بالاسقاط (قوله والحال) أي اصالة أو بعد
حلول أجله وكان في مكان التسليم (قوله أجبر على قبوله) أي عيننا (قوله أجبر على القبول أو الأبراء)
وانما يجبر على أحدهما في الشق الاول لعدم تمحض غرض البراهة فيه (قوله أخذه الحالم) أي عيننا
في الصورة الاولى وفعلا الاصلح في الصورة الثانية وحيث أخذه الحالم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين
(تنبيه) مثل دين السلم فيما ذكره ويجب وفاة الدين بالطلب ويعذر فيما لا يسقط الشفعة ومن هذا
المدكور ما يقع كثيرا من أنه يعلق الزوج أنه متى تزوج على زوجته وأبرأته من كذا من صدقها فهي
طالق منه فاذا امتنعت من أخذ صدقها بعد احضار الزوج لم تجبر على القبول لان لها غرضا في عدمه
مهموز (قول المتن ويجب قبوله في الاصح) أي لان اعطاء الاجود يدل على أنه لم يتيسر له غيره فيهنون أمر المنه
(قول المتن بأن) الاحسن كان وقوله غارة في الافصح اغارة (قول المتن أجبر) لان امتناعه من قبوله تعنت
ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول المتن ان كان لنقله مؤثمة) مثله لو كانت القيمة في

على الصحيح) لان
الاختصاص عنه ممنوع كما
تقدم والثاني يطالبه بالحيولة
بينه وبين حقه وعلى الاول
للمسلم الفسخ واسترداد
رأس المال كالأقراض المسلم
فيه وان لم يكن لنقله مؤنة
لزمه اذاؤه (واذا امتنع)
المسلم (من قبوله هناك)
أى فى غير مكان التسليم
وقد أحضر فيه (لم يجبر)
على قبوله (ان كان لنقله)
الى مكان التسليم (مؤنة)
أو كان الموضع المحض
فيه (مخوفاً والا) أى وان لم
يكن لنقله مؤنة ولا كان
الموضع مخوفاً (فالأصح
اجباره) على قبوله لتحصل
براءة الذمة والخلاف مبنى
على الخلاف السابق فى
التجيب قبل الحاول لفرض
البراءة ولو اتفق كون رأس
مال السلم على صفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله فى
الأصح

(قوله من موضع التسليم) أى الى موضع الظفر وهذا غير ما مر أول الباب (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها
المسلم والالزمة الاداء وارتفاع الاسعار فى محل الظفر كالمؤنة المذكورة قاله شيخنا الرملى (قوله للمسلم
الفسخ) وله الدعوى على المسلم اليه والزامه بالسفر معه أو التوكيل لاحبسه (قوله رأس المال) أو منته
ان تلف ولا نظر لمؤنة حمله (قوله لنقله) أى من محل الظفر فلا ينافى ما مر أيضاً (قوله مؤنة) أى ولم يتحملها
المسلم اليه الا بالدفع للمسلم لانه يتسببه الاعتراض (قوله أو كان الموضع مخوفاً) مثال والمراد وجود غرض
المسلم (قوله فالأصح اجباره) أى المسلم (قوله على قبوله) أى عيناً وان كان غرضه البراءة لانه كالمحضر قبل
المحل كما مر وسواء كان للمؤدى غرض أو لا فإى المنهج من التقييد بالفرض ليس فى محله لان هذه من أفراد
ما تقدم (قوله ولو اتفق الخ) كأن أسلمه جارية صغيرة فى كبيرة فكبرت وفيها الصفة المشروطة

(فصل فى القرض) هو بفتح القاف على الألفح لغة القطع ويطلق بمعنى ما يقرض وبمعنى الاقراض وهو
المراد هنا فذلك عبر المصنف به ويسمى سلفاً أيضاً كالمسلم ولذلك ذكره عقبه وعرفه الشارح بمعناه الشرعى
بقوله هو تملك الشئ الخ لكن ذكر التملك لانه يناسب قول الاباحة (قوله بدله) شمل المتقوم والمنافع (قوله
مستحب) فهو من التضمن أو الخذف والايصال فرار من أن المنسوب هو نفس الفاعل وقد يجب كإى المضطر
وقد يكره كمن توهم أنه يصرفه فى معصية وقد يحرم كمن ظن منه ذلك وكغيره مضطر لم يرج وفاء اذا لم يعلم
المقرض بحاله وكن أظهر صفة لو علم المقرض بحاله لم يقرضه كإى صدقة التطوع ولا تدخله الاباحة لان أصله
التنب وقال شيخنا بما فيها اذا لم يرج وفاء كما مر وعلم المالك بحاله فراجع (قوله لان فيه اعانة الخ) فهو أفضل
من درهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلية المعراج على باب الجنة
مكتوباً ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر ويزاد الثواب دليل على الفضل ولذلك علمه
جبر بل لمساؤه النبي صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع الا فى بد محتاج واعتمد شيخنا الرملى أن
درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه وحكمة كونه بثمانية عشر ان فيه درهين بدلا ومبدلا فهما عشرون
يرجع المقرض فى الاصل وهو اثنان فتبقى المضاعفة وهى ثمانية عشر (قوله ويتحقق) أى تتوقف حقيقته
فهى أركان كالبيع (قوله دون الباب) الاولى دون الكتاب لان الباب مندرج تحت الكتاب كالفصل (قوله
أؤخذ بمثله) أو ببده فهما صريحان خلافاً لما فى المنهج وهو خذ هذا الدرهم بدرهم كناية لانه يشمل البيع
والقرض فان نوى به البيع فبيع والاقرض وأما خذ فقط فكناية لانه يشمل القرض والصدقة وشبهه البديل
أو المثل كذكرة وصدق فى ارادتهما وكذا ملكتك ولو فى مضطر دفعا لمنع من هذه المسكرمة وفى ابن حجر أن
لفظ العارية كناية فى قرض المنفعة المعينة فراجع (قوله ملكتك الخ) هو صريح أيضاً حيث ذكر البديل والا فلا

موضع الطلب أغلى وكذا يقال فى الذى لا مؤنة له الآتى فى كلام الشارح (قوله والثانى الخ) أى لان ذلك
ليس تعويضا حقيقيا حتى لو اجتمعا فى محل التسليم وجبر بالقيمة وأخذ المسلم فيه (قول المتن لم يجبر ان
كان لنقله مؤنة) قال السبكي رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضاً لانه كالاختصاص انتهى وفى شرح المنهج
ما قد يخالفه فليحذر

(فصل فى اقراض الخ) الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدر
القطع وامم للشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضاً والاقبال اقراضهم سمي هذا الباب اقراضاً
لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل التنب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة
يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقرض (قول المتن وأؤخذ بمثله) أى اذا قلنا
يضمن القرض بالمثل والا فحل نظر (قول المتن على أن ترد بده) لو اختلفا فى ذكر البديل فى هذا كان القول

(فصل فى الاقراض)
وهو تملك الشئ على ان
يرد بده (مندوب) أى
مستحب لان فيه اعانة على
كشف كربة وتو يتحقق بعاقده
ومعقود عليه وصيغة كغيره
وزجه كاصله بالفصل دون
الباب لثبته المقرض بالمسلم
فيه فى الثبوت فى الذمة

(قوله وكان اسقاطه) أي خذه واصر فخالج (قوله للاستغناء الخ) فاستغنى المصنف عنه بقوله خذه بمثله المساوي لبده كما مر (قوله بكذا) المراد من كذا ما صدقه كعشرة أو خمسة لالفظه فلا حاجة لما طول به بعضهم هنامن الاشكال والاعتراض وغرض الشارح افاذة أن للقرض كنيات كالبيع وضعها هنا بان يقول له خذ هذه العشرة بعشرة كما مر فتأمل (قوله ويشترط قبوله) أي الاقراض غير الحكمي أما الحكمي فلا يحتاج اليه ولا الى ايجاب فيه كاطعام جائع وكسوة عاروا اتفاق على لقيط مع اذن حاكم أو اشهاد ولا تنكفي نية رجوع ومنه نقوط الافراح وان لم يقبضه صاحب الفرح ومنه كسوة نحو حاج من جرت العادة بانه يرد ومنه أمر غيره بصرف ماله غرض فيه كظام أو اشاعر أو بناء دار أو شراء متاع ومنه اقبض وديعتي فرضا عليك بخلاف اقبض ديني فرضا عليك وان برى به الدافع لان الانسان لا يكون وكيل في ازالة ملك نفسه ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة لزمته العشرة لانها جعالة كذا قالوه ولعله ان كان في الاقتراض كلفة تقابل عمال فراجعه فان كان المائة من مال المأمور لم يستحق شيئا وصور بعض مشايخنا اطعام المضطر ونحوه مما ذكر بما اذا كان المطعم ممن لا يلزمه ذلك كالفقير ومجز المضطر عن المعاقدة معه حتى لا ينافي ما ذكره في السير من وجوب ذلك فتأمل (فرع) الجمعة المشهورة بين النساء بان تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قبرا معيناً في كل جعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعدواحدة الى آخره من جائزة كقوله الولي العراقي (قوله كالبيع) ومنه توافق الايجاب والقبول فلو اقترضه ألفا قبل خمسين لم يصح ومنه صحة تقديم الاستيجاب وتقديم قبلة (قوله الرشد) أي والاختيار أيضا فلا حاجة لذكره هنا فشرط المقرض أهلية المعاملة (قوله أهلية التبرع) أي بما يقرضه بان لا يكون محجورا عليه فيه بسائر وجوه التصرفات فلا يرد صحة تدبير السفيه ووصيته (قوله لان في الاقراض تبرعا) ولقد لك امتنع تأجيله ولم يجب فيه التقابض في الربوي (قوله فلا يصح اقراض الولي مال المحجور عليه من غير ضرورة) نعم للحاكم اقراض مال الصبي كالمفلس برضا الغرماء لغير ضرورة فيهما ولا يقرض الولي مال محجوره حيث جاز الامن أمين ثقة مع أخذ وثيقة واشهاد على المعقد قال شيخنا ومن الضرورة الاضطرار فيجب على الولي أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضاً في غير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر لانه من أغنياء المسلمين (قوله ما يسلم فيه) أي لصحة ثبوته في الذمة ومن هذا يعلم أنه لا يصح قرض النقطة كالمقاصيص للجهل بمقدار ما نقص منها خلافاً لما عليه المقتضون في هذا الزمن الذين هم كقبري العهد للاسلام (قوله من حيوان وغيره) معينا وموصوفاً في الذمة ولا يشترط في المعين كنهنا اقبضه في المجلس ولا بعده وان طال الزمن ويشترط فيما في الذمة قبضه في المجلس أو بعده على الفور قاله شيخنا الرمي وشمل ما ذكر المغشوش وهو كذلك وان جهل قدر غشه حيث اعتيد بصيرة الدراهم ان أمكن علمها به بذلك وشمل المنفعة لعين أو لماني الذمة وبما تقرر علم انه لا حاجة لما قاله شيخنا الرمي في شرحه وتبعه شيخنا الزيادي في حاشيته على المنهج (قوله الجارية) ولور تقاهم أو قرناء أو غير مشتبهات لصغرها وكبر على المعتمد (قوله التي تحمل) أي في نفسها فدخل في المنع من تحتمه نحو أخنها وخرج الجوسية والوثنية وكذا المطلقة لئلا على المعتمد لان طرف الرجل مستبعد مع كونه ليس اليه ولا يضر اسلام نحو الجوسية لانه دوام قاله شيخنا وظهره بقاء العقد وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها فراجعه (قوله للمقرض)

وكان اسقاطه هنا للاستغناء
عن واصر فخالج في حوائجك
وتقدم في البيع أن خذه
بكذا كناية فيه في أي مثله
هنا فيحتاج الى النية
(ويشترط قبوله) أي
الاقراض (في الاصح)
كالبيع والثاني قال هو اباحة
اتلاف على شرط الضمان
فلا يستدعي القبول (و)
يشترط (في المقرض) بكسر
الراء زيادة على ما تقدم في
البيع أن شرط العاقد
الرشد الشامل للقرض
والمقرض (أهلية التبرع)
لان في الاقراض تبرعا فلا
يصح اقراض الولي مال
المحجور عليه من غير
ضرورة (ويجوز اقراض
ما يسلم فيه) من حيوان
وغيره (الا الجارية التي تحمل
للمقرض)

قول المخاطب وهو الآخذ (قوله وكان اسقاطه هنا الخ) لو اقتصر على قوله خذه واصر فخالج في حوائجك فقطية كلام الرافعي المذكور انه لا يكفي وحكي في ذلك وجهين في المطلب (قوله في أي في قول المتن السابق خذه بمثله) (قوله والثاني قال الخ) أي ليس سبيله سبيل المعاضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول المتن لا الجارية الخ) قال الاسنوي يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان انقضت انوته بقبر اخباره اتجه فسادها أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول المتن للمقرض) أي ولو كان صبغرا

فلا يجوز اقرضاه (في الاظهر) بناء على الاظهر الآتي ان المقرض يملك بالقبض لانه بما يطوّهانم يستردّها المقرض فيكون في معنى اطره الجوارى للوطء والثاني يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطاء (وما لا يسلّم فيه لا يجوز اقرضاه في الاصح) بناء على الاصح الآتي ان الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي (٢٥٩) فرض الخبر وجهان كالسلم

فيه أحصهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز رد مثله وزنا ان أوجبنا في المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل في المثل) وسبأني في الفصّب أنهما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفي المتقوم) رد (المثل صورة) وفي حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) رد (القيمة) كالأول تلف متقوما ونعتبر قيمة يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمة أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض في الصفة والزمان والمكان كالسلم فيه (ولو ظفر المقرض به) أي بالمقرض (في غير محل الاقراض

ولو عسوحا أو صغيرا لا يمكن وطؤه لان التمتع كالوطء وكذا لو كان ملتقطا في أمة التقطها نعم للخشي اقتراض أمة تحمل له واذا اتضح بالذكورة بغير اختياره تبين البطلان أو باختياره لم تبطل لتعلق الغير به قاله شيخنا الرملي وفيه نظر (قوله فلا يجوز اقرضاه) أي الأمة كلها ويجوز في بعضها لا تنفاه العلة (قوله بما يطوّهانم) أو يستمتع به ولو عبر به لكان أولى ليدخل للمسوح كإمس (قوله ثم يستردّها المقرض) أو يردّها المقرض لجواز العقد من الجانبين فلا يرد هبة الاصل ورد العيب (قوله وما لا يسلّم فيه لا يجوز اقرضاه) ومنه الخشي والجواهر والخطة المختلطة بشعير ونحو الجارية وأختها والحامل والعقار ومنفعة ولو معينانم يصح في نصف العقار فما دونه شائعنا ومنفعة لثبوته في الفئمة (قوله الجواز) أي جواز اقرض الخبز (قوله وهو المختار) هو المعتمد ومثل الخبز الحجين ولو حاضرا خبرته كذلك ولا يصح فرض الروبة وهي خيرة اللبن كما لا يصح سلها خلافا لما يرومه كلام المنهج وعلوها بقلة الحاجة اليها وفيه نظر فان الاقط وهو لبن مخفف مثلها والحاجة اليه قليلة فالوجه صحة سلها مقرضها وليس اختلاف الحوضه مانعا كما علمت فتأمل (قوله برد مثله) أي الخبز وزنا واعتمده شيخنا زاي وشيخنا م رواعتمد الطيلورى ما في الكافي من رد مثله عدد وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعصار فالوجه اعتباره والعمل به (قوله ويرد المثل) وان أبطله السلطان ان بقي له قيمة والارد قيمة أقرب وقت الى الابطال ومعيار المثل هنا كالسلم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون (قوله اقترض بكر اوردر باعيا) والبكر ما دخل في السنة السادسة والرابعي ما دخل في السابعة ويقال له الثني (قوله أو في صفة المثل) علم أنه من جملة الصورة كحرفة العبد (قوله في الصفة) فيجب القبول في الاجود دون الازد اما النوع والجنس فليس كالسلم فيهما لجوازهما هنا لجواز الاعتياض في القرض (قوله والزمان) تابع فيه الروضة ولم يذكروه في المنهج وهو الصواب اذ لا يدخل القرض أجل وقال بعضهم أشار به الى وجوب قبوله اذا أحضره في زمن نهب كالسلم الحال واعتمده شيخنا عدم وجوب قبوله في ذلك هنا لانه محسن بخلاف السلم وقال الامام مالك رحمه الله ثبت في القرض الاجل ابتداء وكذا انتهاء كسائر الديون الحائلة عنده (قوله والمكان) هو المذكور في قول المصنف ولو ظفر الخ وأما مكان وجوب التسليم فلم يذكروه وهو كافي السلم المتقدم (قوله الى غيره) وهو محل الظفر (قوله مؤنة) ولم يتحملها المقرض وكالمؤنة ارتفاع الاسعار كإمس (قوله يوم المطالبة) أي وقت وجودها بالفعل كيوم الظفر هنا ان لم يكن طالبه قبله (قوله وليس له مطالبته بالمثل) ان لم يتحمل المقرض تلك المؤنة كإمس وكاتقدم في السلم (قوله أحصهما) أي ليس للمقرض رد القيمة وطلب المثل ولا للمقرض طلب القيمة ودفع المثل فالقيمة المأخوذة للقيصوله وهو المعتمد ولو كان مادفعه دون القيمة لكذب مثل ارجع بما بقى (قوله كإمرأته الخ) أخبر الشارح عن نفسه انه رأى على هامش نسخة الروض بخط المؤلف قلت أحصهما لا والله أعلم مكتوب بامه لفظ صحح للاشارة الى انه من الاصل (قوله ولو لم يكن لنقله مؤنة) أو تحملها

لا يمكن وطؤه كما هو قضية اطلاقهم (قوله فيمتنع الوطاء) وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كإسبأني (قول المتن وما لا يسلّم فيه الخ) قال في التنبية من أمثلة ذلك الجواهر والخطة المختلطة بالشعير ودخل في عبارة الكتاب فرض الجارية وأختها والشاة ولدها فيمتنع وكذا العقار ويقيدها لا بد من العلم بالقدر ولو كان معيننا في هذا الباب هو كذلك (قوله بكر) هو الثني من الابل كالغلام في الآدمي والرابعي ما دخل في السابعة (قوله والزمان) المراد الزمن الحال والاقالقرض لانا جيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل (قول المتن

ولنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقرض المطالبة برد القيمة مقويها قال في الروضة أحصهما لا كإمرأته في خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالتفقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكره في المسألة فيه

ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط غسن) لما في حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفي الروضة قال الحمالي وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجدود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو بشرط مكسراً من صحيح أو ان يقرضه غيره) أي شيئاً آخر (لما الشرط) أي لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرطاً جلا فهو كشرط مكسراً من صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشروط صحيح عن مكسراً في الأصح) فيفسد العقد والثاني يصح ويلغو الشرط (وله) أي للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كإسباني (ويملك القرض) أي الشيء المقرض (بالقبض) كاللهو ب (وفي قول) يملك (بالصرف) أي المزبل لملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام ما به في الاصح) بناء على القول الاول ويجوز ما بناء على القول الثاني (واقته اهل)

المقرض كما ولو أضره لزمه قبوله ان لم يكن لجملة مئنة أو نحوها الدافع ولو يبذله الجواز الاعتياض هنا (قوله ولا يجوز بشرط الخ) أي لا يجوز التلغظ بذلك وهو حرام بالاجماع ويطلب به وأما نية ذلك فمكروهة ولولين عرف برد الزيادة وقال كثير من العلماء بالحرمة (قوله رد صحيح الخ) ومثله كل ما جر نفعاً للمقرض ولو مع المقرض فاقراضه شيئاً بشرط ان يستأجر ملكه بأكثر من قيمته (قوله هكذا) أي زائداً صفة أو قدراً ولو في الربوي ولو من غير جنسه (قوله بلا شرط غسن) نعم لا يجوز الزيادة لمن اقترض لمجوره أو لو قسم من مال المحجور أو الوقف (قوله ولا يكره للمقرض أخذ ذلك) ويملكه بلاخذ ولا رجوع به لانه تابع فلا يحتاج الى صيغة نعم لو ادعى انه جاهل بدفع الزيادة أو انه ظن أن مادفعه هو الذي عليه حلف ورجع بها (قوله أي لا يعتبر) اشارة الى أن هذا هو المراد باللغو لوجود الخلاف بعده فذمع اللغو لا يتصور الخلاف فتأمل (قوله وقيل يفسد) أي كافي الرهن وفرق بقوة داعية القرض بكونه مندوباً (قوله فيفسد العقد) أي ان كان المستقرض ملياً والائتلاف لانه زيادة ارفاق (قوله فله اذا لم الخ) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشتري التصرف في المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملي (قوله قبله) أي من وقت القبض فعمل أنه لا يملكه بالعقد قطعاً ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض (قوله وله الرجوع) أي يباح له بل يتدب ان كان مكروهاً ويجب ان كان حراماً كما في (قوله مادام باقياً) أي مدة بقائه في ملك المقرض وان عاد بعد زواله لان عينه أولى من بدله حيث لم يتلف حساً وشرعاً ومن التلف جذع بني عليه وخيف من اخراجه تلف شيئاً قاله شيخنا الرملي ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى (قوله بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة أو يرد به زيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرض تقصه أو يأخذ بدله سليماً فان وجدته مرهوناً ومكاتباً ومتعلقاً بأرض جنابة فله الرجوع في بدله والصر الى زوال مانعه وان وجدته مرهوناً أو معلقاً بصفة فله أخذ البديل حالاً وله الرجوع حالاً أيضاً لكن لا يترعه من المستأجر ولا أجره لما بقي وله الصبر الى فراغ المدوة وعلم من عدم ترعه أنه لا تصح الدعوى (ولا يجوز الخ) دليله ما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا فهو موقوف على رايه من الصحابة قرضى الله عنهم أجمعين (قول المتن) وأن يقرضه غيره) فاعله ضمير المقرض (قول المتن ولو شرطاً جلا الخ) خالف في ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بان يقرضه حالاً ثم يؤجله بعد ذلك وقال أيضاً بتأجيل الحال في جميع الدين وعندنا لا يلزم في الحال بحال الا بالابصاء والنذر ذكره في القوت عن الامام (فرع) لو أسقط الاجل لم يستطع السبكي لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الامام من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآية والسنة ولان خلفه كذب رهون من خصال المنافقين وكذا اختلف (قوله ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض (قوله كاللهو ب) زاد الاسنوي وأولى نظر الاموس ووجه القول الآتي بان القرض ليس بتبرع محض لكان العوض ولا هو جاري على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه مادام باقياً وصم اشتراط القبض في الربوي (قوله بمعنى الخ) لو تصرف نصر فالزال الملك كالأجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول المتن في الاصح) علل ذلك بان له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبديل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبديل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقرضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع في عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العمراني (قوله بناء على القول الاول) يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول

(قوله)

(قوله) يملك (بالصرف) أي المزبل لملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام ما به في الاصح) بناء على القول الاول ويجوز ما بناء على القول الثاني (واقته اهل)

به لانها غير ملزمة وانه لا يلزم من الرجوع دخوله في ملك الراجح كذا قاله شيخنا الرملي (قوله بعينه) أي وان زاد لان نقص كما مرو يصدق المقرض في أنه قبضه بذلك النقص ان اختلفا فيه

{ كتاب الرهن }

هو امانة الثبوت والحبس ونحوهما ومنه حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه أي محبوسه عن مقامها الكريم ومحلها في غير الانبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وقامع أنه لم يمت نبي وعليه دين كإسباني وشرعاً يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهن مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي انه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد محتاج الى تأويل ويطلق على العقد ويرتف بان جعل عين ماله وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن ولى على مال محجور ومنه رهنه صلى الله عليه وسلم درعه بالمال المهمة عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لاهله والصحيح انه افتكه قبل موته كإرأيته مصرحاً به عن الماردي وغيره من الأئمة وكون الفروع لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكره ما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودى أبرأه من الدين لان الأبراء من الصدقة كما ذكره في باب الأيمان وهي محرمة عليه وذلك يعطى رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرؤنه فتأمل وإنما آثار اليهودى بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب وجواز الاكل من أموالهم وأولان أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك هو الواثق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول تخوف الجهد والآخران تخوف الافلاس (قوله يتحقق) فيه ما مر في الفصل السابق فأركانها أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة (قوله وبدأ بها) أي للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر في البيع أولاً لأنه لا يسمى العاقد اهاناً ومرتها الا بعد وجودها (قوله أي بشرطها الخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المتمد (قوله كالأشهادية) أي بالقبض أو بالرهون (قوله الا كذا) وقياس ما مر في البيع بطلان العقدان جمع بين شيئين قال شيخنا وهو كذلك (قوله ولغا الشرط الاخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الاول تأكيدي والثاني غير معتبر (قوله كان لا يباع) أي أصلاً والأبا أكثر من ثمن مثله أو الا بعمدة من الخلول (قوله وان يقع الشرط) أعاد الضمير للشرط المتقضى للاضرار في بطل لعدم صحة عوده الى المالان ما يضر المرتهن لا ينفعه ولان التصرف بالعمود والفساد هو الشرط (قوله كشرط منفعة الخ) نعم ان قدرت المنفعة بعمدة معاملة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن واجارة ان كان الرهن مزوجاً ببيع البيع والافهو جمع بين بيع واجارة وشرط رهن وكل صحيح وعبارة شيخنا مر في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلاً وكان الرهن مشروطاً ببيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا وسكت عن اشتائه على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع محتاج الى عقد جديد بعد ذلك بخلاف المزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يبنى بالشرط وحينئذ فيقال ان استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من اجارة مرهون والافلاجع لتوقف الاجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الرهن ان الشرط من جملة المزج حيث قال مانصه ولو قال بعثك أو زوجتك أو أجزتك بكذا اعلى أن ترهنني كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهننت صح وان لم يقل الآخر بعده قبلت أو أرهننت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده المشار اليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي طذا من يديان (قوله أو زواته) هو

ومقابل الاصح ان المقرض

ان يرد بده ولورده بعينه
لزم المقرض قبوله قطعا

{ كتاب الرهن }

يتحقق بمافد ومقرده عليه

وصيغة وبدأ بها فقال

(لا يصح الا باليجاب وقبول)

أي بشرطهما المعتبر في البيع

وفي المعاطاة والاستيجاب

مع الايجاب كقوله ارهن

عندي فقال برهننت عندك

احتملاف في البيع (فان

شرط فيه مقتضاه كتقسم

المرتهن به) أي بالمرهن

عند نزاحم الغرماء (أو

مصلحة للعقد كالشهاد)

به (أو الا غرض فيه)

كان لا ياباً كل العبد المرهون

الا كذا (صح العقد) ولغا

الشرط الاخير (وان شرط

ما يضر المرتهن) وينفع

الراهن كان لا يباع عند

الحل (بطل الرهن) لاخلال

الشرط بالقرض منه (وان

نفع) الشرط (المرتهن

وضر الراهن كشرط

منفعته) أي المرهون أو

زواته (للمرتهن بطل

الشرط وكذا الرهن في

الاطهر)

(قوله ومقابل الاصح الخ) أي كسائر اليهودين { كتاب الرهن }

(قوله كان لا يباع) مثله ان يشرط بيعها أكثر من ثمن المثل أو بعمدة من الخلول (قوله

والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالظاهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثاني ينسج في ذلك (و) الاظهر (أنه متى فسد الشرط المذكور (فسد العقد) يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (وشرط العاقد) من رهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أباً أم جده أم وصياً أم ما كما أم أمينه مثلها للضرورة أن يرهن على ما يقتضه الحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي بما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيمته وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه نسيمته بقبضة كما سياتي في باب الحجر (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عيناً في الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على

عطف على منفعته (قوله لما فيه من تفسير قضية العقد) قال شيخنا أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق وفيه نظر فان التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لانها غير مرهونة والمنفعة يستوفها المالك وتنفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لاصلها تأمل (قوله ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لانها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسباب والمنافع قطعاً ما سياتي (قوله المذكور) أي حدوث الزوائد مرهونة وذلك كما مر هاهنا من أفراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيها ويجوز على ما جعل المذكور راجعاً لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو اسقط لفظ المذكور لكان أولى (قوله فسد العقد) قال ابن عبدالحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المشروط فيه ذلك لانه منسوب فاعتقر انتهى فراجع (قوله يعني الخ) أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيد الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل (تنبيه) بقي ما لوضرهما معاً أو تفهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لاجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره (قوله لما تقدم فيه) أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح (قوله مطلق التصرف) أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم أهل تبرع وقولهم الولي مطلق التصرف في مال محجور عنه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل (قوله مال الصبي والمجنون) وكذا السفينة (قوله فيجوز) هو جواز بعدم منع فيصدق بالواجب وهو المراد (قوله أم ما كما) كذا في شرح شيخنا الرمي واعتمد شيخنا الزيادة جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض (قوله أن يرهن) أي من أمين آمن موصوع اشهاد وأجل قصير عر فالاول يصح الرهن (قوله وان يرتهن) نعم لا يرتهن ان خيف تلف المرهون للثاير فعه الى ما كمرى سقوط الدين بتلفه (قوله عما ينتظر) فان لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كافي العباب (قوله يساوي مائتين) شمل حالة وموجلة بمثل ذلك الاجل وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيداً (تنبيه) المكاتب والمأذون كالولي فيما ذكر بلاذن السيد وفي غير ذلك يحتاج الى اذنه وعليه يحمل ما في الكتابة نعم لو قال السيد للمأذون انجر بجاهك لم يتوقف رهنه ولا ارتهانه على ما ذكره ولا على اذنه قاله شيخنا وكذا لو كان رهن المكاتب وارتهانه مع سيده أو على ما يؤدي به النجم الاخير لانه يؤدي الى العتق (قوله عيناً) ولو موصوفة في الذمة ومشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة بحمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين ما يصح بيعها (قوله فلا يصح رهن الدين) ولولم هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقدو بذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين ان كان في الابتداء فلا يراد ما لو كان تركه أو بدل مرهون أتلف

يقول الخ) أي فكان كظهيره من القرض والعتق (قوله والثاني) قسم الخ) علل بان الرهن انما يسرى الى الزوائد لضعفه فجاز تقويمه بالشرط ليسرى اليها وخرج بالزوائد الا كسباب فهي باطلة قطعاً (قول الملقن فلا يرهن) وجه منه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف ووجه عدم ارتهانه ايضاً انه لا يقرض ولا يبيع الاجال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان أقول قد سلف ان القاضي يقرض فينبغي أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل (قوله وهو يساوي مائتين) أي قد اختلفنا بيني أن يفهم فليتأمل (قوله لانه غير مقدور عليه) ايضاً قول غيره لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المالك له واذا أخذه خرج عن أن يكون ديناً وقوله ولا يصح رهن المنفعة آخره عن حكاية الثاني لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب

تسليمه والثاني يصح رهنه تزيلا منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان رهن حكتي داره أو مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيفاء
(ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كاه قال في الروضة فان كان عمال ينقل خلى الرهن بين المرتين وبينه وان كان
عما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان (٢٦٣) امتنع فان رضى المرتين

بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان
تنازعا نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما (و) يصح
رهن (الام) من الاماء (دون
ولدها) الصغير (وعكسه)
أي رهنه دونها (وعند
الحاجة) الى توفية الدين من
ثمن المرهون (بياعان) معا
حذرا من التفريق بينهما
للتهي عنه (وبوزع الثمن)
عليه ما على ماسيأتي في قوله
(والاصح) أي في صورة رهن
الام (ان تقوم الام وحدها
ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها
(قيمتها) والثاني يقوم الولد
وحده أيضا وتجمع القيمتان
ثم على الوجهين تنسب قيمة
الام الى المجموع وبوزع
الثمن على تلك النسبة فاذا
قبيل قيمة الام مائة درهم
وقيمتها مع الولد مائة وخسون
أوقية الولد خمسون
فالنسبة بالثلاث فيتعلق
حق المرتين بثلثي الثمن
واذا قبيل قيمته مائة
ومشرون أوقية الولد
عشرون فالنسبة بالاسداس
فيتعلق حق المرتين بخمسة
أسداس الثمن ويقاس على
ذلك جميعه صورة رهن الولد
فيقال يقوم وحده ثم مع الام

(قوله ولا يصح رهن المنفعة) ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد مالها لو كانت تركة (قوله ولا يصح رهن المشاع)
فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت افرزا فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها
رهنها مكانها لانه بعد ائلافها (قوله خلى الرهن الخ) ولا بد من التفريغ ويأتي هنا جميع ما مر في قبض المبيع
والمرتين هنا يقوم مقام المشتري هناك (قوله الا بالنقل) أي مع التفريغ ان كان كاسر (قوله ولا يجوز)
أي في حرم ويحصل القبض به ويدخل في ضمانه (قوله فان رضى المرتين) ولو لأجنبيا بكونه في يد الشريك
ولو ما ياة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا وحينئذ لا يحتاج في المنقول الى نقل واعتمده (قوله من
الاماء) قيده لا اعتبارهم الحضانة في التقويم وهو لا يأتي في غير الاماء وان كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من
العادة الآتية عدم التقييد بالام أيضا بل المدار على ما يحرم التفريق فيه (قوله بياعان) ان تعين البيع أو اراده
فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع (قوله أي في صورة رهن الام) صريح فإنه
لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولادواما فراجع (قوله ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح
فلم يستل للترتيب ولا بد من وصف الام بكونها حاضرة والولد بكونه محضو ولا يصح عكس هذا التصور كما مر
بان يقوم الولد وحده ثم مع الام لان حق الملك أقوى ولان المرتين مراد ايرجع اليه غير الرهن (قوله فيهما)
أي في تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء
الخلاف في الرهن عليه في البيع أي اذا قبل بعدم صحة البيع لم يصح الرهن قطعاً وبصحته ففي الرهن قولان
فراجع (قوله وعلى الصحة في الجاني الاول) أي على مقابل الاظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته
مال لا يكون السيد مختاراً للقاء برهنه على الاصح واذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول بكون السيد
مختاراً للقاء على الاصح والفرق ما ذكره وعلى هذا التفريق ينزل ما في النهج وما قبل بخلاف ذلك
فاسد لمن تأمله فراجع (قوله لان محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية

وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي ان يرد على المؤلف (قوله والثاني يصح)
أي بشرط ان يكون الدين على ملى (قوله بتسليم كله) كافي البيع (قوله وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط
نحو يله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين عن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد
من قبض حقيقي نظر الدالك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت في يد شخص ثم ارهنها كفي مضى الزمن
كاسيأتي (قوله ولا يصح الخ) أي لان الملك لم يزل بالرهن (قوله بياعان) أي لان التفريق منهي عنه وقد التزم
بالرهن بيع الام فجعل ملتزماً لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول المتن وحدها) أي بصفة كونها حاضرة
أعني مصاحبة للولد اذ لو كان كبيراً فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهن
كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لاصفة الحضانة (قوله والثاني يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر ان
يكون بصفة كونه محضو نأى تر يد قيمته الظاهر نعم لو كان هو المرهون (قوله فيتعلق الخ) أي سواء كان ثمنها
مثل الفهتين أو زامدا أو ناقصا قاله الاسوي ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله يقوم وحده) أي بصفة
كونه محضو نأى (قول المتن كيبههما) قضية التشبيه جز بان الطرق الثلاث التي في بيع الجاني هنا الذي في الشرحين
والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم
على حق المرتين فالولى أن تمنعه في ابتداء (قوله بخلاف المتعلق الخ) بحث السبكي أن يكون كعق العقق بصفة

أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع وبوزع الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتين
بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجاني والمرته كيبههما) وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق بقيمته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص
في الاظهر فيهما وبيع المرته يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا
للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع (ورهن المرته) أي المطلق من رهنه

لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المستثنين ولا تنقيد الاولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فانها انسلم مع كونه حالاً من الفرر بموت السيد فقولو كان في الثانية الدين حالاً أو يفتقن حاله قبل وجود الصفة صح الرهن جزماً ولو يفتقن وجود الصفة فيل الحلول بطل الرهن جزماً (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تحفيفه كرتب) وعنب (فعل) وضح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤتمه قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تحفيفه (فان رهنه بدين حالاً أو مؤجلاً يحمل قبل فساداً) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهناً صح) الرهن في الصور الثلاث (وبياع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً) كما شرط وبياع أيضاً في صورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهناً كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لما ناقنا الشرط طقسود

(قوله بموت السيد) وكذا بموت غيره وان لم يسم تديراً (قوله ومعلق العتق) لسكاه أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسرى (قوله يمكن سبقها) فيدخل الخلاف أخذاً مما سبكه كره الشارح وشمل امكان سبقها اجتهال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضاً حلولاً أو معهما وكذا احتمال الغيبة والتأخير وتأويل شيخنا من كلام المصنف لا يدخل هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لان حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل (قوله باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل والمذهب خلافه وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بان العتق في المدبر أكد لاختلفهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتأمل (قوله الاولى) هي المدبر (قوله نيقن حاله) أي بمن يمكن فيه البيع (قوله قبل الحلول) وكذا معه (قوله بطل) جزماً نعم لو شرط في هذه وما مر في صور المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن ثم اذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزماً (قوله ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزروع الاخضر ومنه قصب السكر وكثيرة لا تحفف ولم يبدلها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها وما قبل عن التحرير ان رهن الزرع الاخضر بالمؤجل لا يصح وان شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه (قوله فعل) أي ان لم يعمل الدين قبل فساده والايح وروى منه الدين (قوله يجب مؤتمه) كفعله على مال كره ويجبره الحاکم ان امتنع أو يبيع من ماله ما يحفف به ولا يتولاه الا باذن الحاکم والمرتهن (قوله يحمل) أي يقيناً قبل فساده ولو احتمالاً لا بمن يمكن فيه بيعه وضح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد (قوله في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها الى شرط (قوله عند الاشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة (قوله وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن ولو قال لوكون بدل جعل لكان أولى وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح (قوله وبياع) أي يبيعه المرتهن أو غيره عن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج الى اذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبيعه حتى فسد منه (قوله وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاکم (قوله ويكون) فلا يحتاج الى انشاء عقد رهن خلافاً لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة (قوله ويجعل) أي بانشاء عقد خلافاً لبعضهم ولا يصح نصرف الراهن في شيء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شيخنا بقائه حكم الرهن والبيع في هذين أيضاً عند خوف الفساد كالاولى وبمحتاج المرتهن في البيع الى اذن الراهن وأجيب بأن الغالب العفو (قوله صح الرهن جزماً) نقل الروايات عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله وفاعله المالك يجب عليه الخ) محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والايحايه رطباً (قول المتن أو شرط الخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتي (قوله عند الاشراف) قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسده وهو ظاهر (قوله كما شرط) أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله وبياع أيضاً في صورتين الاولتين الخ) عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أوقضى من موضع آخر والايح ويجعل الثمن رهناً انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي لبيعه قال النوري هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر راجعة الراهن (قوله والثاني يصح) قال السبكي لم يصح القاضي

الطيب

التوثيق (وان أطلق) فلم يشترط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند الحمل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح وبياع عند تعرضه للفساد لان الظاهر

انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند
 الاكثرين وفي الروضة ان الرهن يرجع في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) (٣٦٥) المرهون (قبل حلول الاجل صح)

الرهن المطلق (في الاظهر)
 لان الاصل عدم فساده الى
 الحلول والثاني يجعل جهل
 الفساد كعلمه (وان رهن
 مالا يسرع فساده فطرا ما
 عرضه للفساد) قبل حلول
 الاجل (كخطة ابتلت)
 وتقدر بحقيقتها (لم يفسخ
 الرهن بحال) ولو طرأ ذلك
 قبل قبض المرهون ففي
 انفساخ الرهن وجهان
 ارجحهما في الروضة انه
 لا يفسخ واذ لم يفسخ في
 الصورتين يباع ويجعل
 منه رهنا مكانه وفي الروضة
 يجبر الرهن على بيعه حفظا
 للوثيقة (ويجوز ان يستعير
 شيئا لرهنه بدينه وهو)
 أي عقد الاستعارة بعد
 الرهن (في قول عاربه) أي
 باق عليها لم يخرج عنهما من
 جهة المعير الى ضمان الدين
 في ذلك الشيء وان كان يباع
 فيه كاشيأتي (والاظهر انه
 ضمان دين في رقبته ذلك
 الشيء فيشترط) على هذا
 (ذ كرجس الدين وقدره
 وصفته) ومنها الحلول
 والتأجيل (وكذا المرهون
 عنده في الاصح) لا اختلاف
 الاغراض بذلك ولا يشترط
 واحد مما ذكر على قول
 العاربه واذ اعين شيئا من

أومرا جعة الخاكم فان قصر في ذلك وباعه ضمن كاسر (قوله انه) أي الثاني كما في الاسنوي والدميري وقيل
 عن نص الام والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الاول وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف (قوله
 المطلق) تقييد للحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعنده منعه يبطل قطعا نعم بحث سم أن منع البيع في
 المؤجل قبل حياوله لا يضر لجواز ان يوفى الرهن من غيره انتهى وفيه نظر ولو اتفق المرهون مع الرهن على
 نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع العقد الاول لم يصح فان أراد افساخ الاول وانشاء الثاني صح وكلام
 المصنف شامل لجميع صور الاحتمال بان احتمال بان احتمال المرهون قبل الفساد معه أو بعده أوهما معا أو معه وبعده
 وطارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر يتشوف الشارع الى العتق ولان الموت يقع بقتة بخلاف ما هنا
 (قوله كخطة ابتلت) الاولى كابتلال خبطة ومثلها مرض العبد مخوف ولو طلب للرهن بذلك قيمة ذلك رهنا
 مكانه وعدم البيع اجيب (قوله ارجحها) هو المعتمد (قوله يجبر الرهن) هو المعتمد (قوله ويجوز ان يستعير)
 أي يجوز ان يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا ويجوز ان يرهن الشخص مال نفسه عن غيره ولو بلاذنه
 كقضاء دينه وأن يقول لغيره ارهن عبدك عن فلان بدينه على وان يقول غيره ضمنتم مالك على زيد في رقبته
 عبدي هذا مثلا ودخل في اذارة المرهون وهو كذلك كما صح اعانها للترتين أو الضرب على صورتها
 ولا تصح اعانتها في غير ذلك (قوله بعد الرهن) أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عاربه قبل
 الرهن (قوله فيشترط على هذا الخ) نعم ان قال ارهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته كما قاله القمولى
 واعقده شيخنا الرملى قال بعض مشايخنا ولا يشترط شيء مما ذكر (قوله وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا
 أو عمر أو وكلا أو كلا واحد أو متعددا (قوله في الاصح) ومقابلها لا يشترط ما ذكره لعل سكوت الشارح عنه
 لانه معلوم كقبول العاربه (قوله لم يخرج مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة له ونها متى خالف
 بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة (قوله قدرا) أي من المال قال شيخنا أو من الاجل وعزاه لشيخنا م
 وخالفه ابن قاسم (قوله لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغي ان لم يقل ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولى
 على الوجه الاول (قوله فلون تلف يد المرهون) خرج به ايد الرهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعدها فكأنه
 الطيب شيئا من الوجهين ولو به أسوة لان ما أخذها متجاوزا (قوله والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه) أي لان
 جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول المتن بحال) أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير
 عروض مثل هذا أم لا (قوله للوثيقة) (تتمه) لو توافق المترهنان فيما لا يسارع اليه الفساد على نقل
 الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أحدهما يلفو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثاني
 قال الارغيناني يصح قاله السبكي (قول المتن ويجوز ان يستعير شيئا الخ) قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم
 ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاربهما الغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بديني
 من فلان ففعل صح ويصح أيضا ان يرهنه بدين الغير بلاذن (قول المتن وهو في قول عاربه) لانه قبض مال
 الغير لينتفع به نوع انتفاع ووجه الاظهر الآتي أن العاربه ينتفع بهام بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين
 ثم انا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا يحمل له غير الضمان في رقبته ما أعطاه كالأذن لبعده
 في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكذلك أن يلزم دين العبري ذمة ماله كوجوب أن
 يملك التزام ذلك في رقبته لان كلا محل تصرفه أي ويقدر في هذا كونه لا يقدر على اجبار عبده على الضمان
 في ذمته قال الامام وليس القولان في المنحصر عاربه أو ضمنا بل في الغلب متهما (قول المتن في الاصح)

(٣٤ - قليوبى وعميره - ثاني)

وإذا قلنا عاربه فله أن يرهن عند الاطلاق باى جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمه لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا
 فله لا يمكنه فكه الا قضاء بجميع الدين (فلون تلف في يد المرهون)

فلاضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العاربية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال (ولارجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العاربية له الرجوع في وجهه والاصح لارجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على التوليد (فاذا حل الدين أو كان حال الرجوع للمالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أي على التوليد وان لم ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العاربية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما يبيع به) على قول الضمان سواء يبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العاربية يرجع بقيمته ان يبيع بها وبأقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العاربية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجاعة يرجع بما يبيع به لانه ممن ملكه قال الرافعي وهذا حسن زاد في الروضة هذا هو الصواب (فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح) الرهن (بالعين المنصوبة

ضمان العواري ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه قال شيخنا وفيه بحث لان العاربية عقد جائز وهو يبطل بالتلف فراجع ولو أعتقه مالكة نفذ قبل الرهن مطلقاً ولا غرمو بعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته هناءً كانه كافي للراهن ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به (قوله فلاضمان) قال شيخنا وان فسد الرهن بمخالفته بما تقسم ومنها ما لو عدل عن زيد الى عمرو ونوع في هذه لانها من الغصب (قوله بحال) وان فسدت العاربية (قوله بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل مامعه (قوله رجع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه ولومات العيو والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الاجل (قوله من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبايع له الخا لم أي وللراهن شراؤه ولو بغير اذن المرتهن أي مع بقاءه على الرهنية وما يلغز فيقال مرهون يباع بغير اذن المرتهن قاله الهيمبري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقاءه على الرهن (قوله ثم يرجع المالك) أي ان كان قدره من اذن الراهن والا فلا يرجع كافي الضمان وكذا الوأدى الدين من غير المرهون بلا اذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الاذن ونصح شهادت المرتهن به عليه للغير (قوله بما يبيع به) هو المعتمد ولو على قول العاربية كما ذكره عن القاضي وغيره هو صوابه في الروضة (قوله بقدر يتغابن الناس بمثله) فان اذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز اذا لم يرضأ اذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجع ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يقتصر في العقود لاقى التلاقات (قاعدة) حكم المخالف ينقض ان خرج مخرج الافتاء والا فلا ثم ان كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقص فيما حكم به وفيما يترتب عليه أو بالصحة فنقض فيما يترتب عليه دونه فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفسس أو مات ثم رفع المخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة ويرى قسمة المرهون بين الغرماء فنقض حكم المخالف لان هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة وان كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينقض حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة ولا بالقسمة لان الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والاجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم ومحل النفوذ في الطارئة فيما اذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم اليها وقت الحكم فلو علمت شخص طلاقاً اجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الامر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لان السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجوداً وقت الحكم فهو كقول الخا لم حكمت على فلان بصحة رهنه اذا رهن أو يبيع عبده اذا جنى قال وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وان كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء ان شاء الله تعالى

(فصل في بقية أركان الرهن) وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما تمتنع عليهما وما يتبع ذلك (قوله شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شرطه وهي خمسة كإسياني (قوله كونه ديناً) ولو منفعة في الدمة كما يأتي ثابتاً أي موجوداً لازماً أي في نفسه على ماسياني ومعلوماً ومعيناً كما وجهه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده (قوله لانه لم يسقط الحق) أي فلا يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الاصيل (قوله ولا شيء على المرتهن) أي لانه أمسك رهنه لا عاربية (قوله وله قبل قبض الخ) أي لان الرجوع في مثل ذلك ثابت للديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره (قول المتن رجع المالك) وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لرجع فهذا أولى (قوله من جهة الراهن) أي ولو كان موسراً وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالباً الضامن (قوله أو بأقل) لو كان النقص هذا قسراً يتسامح الناس به رجوع تمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (في الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك بخالف لفرض الرهن عند البيع والثاني لا يلزم هذا
الفرض وقاس الرهن بها على ضمانها التردد بجماع التوثيق وقرق الاول بان ضمانها لا يجزى لولا تلف الى ضرر بخلاف الرهن بما يقصر الى ضرر دوام
الجزء من المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (٢٦٧) (عما سبق فرضه) ولا يضمن ما يشتر به

لانه وثيقة حتى فلا يضمن
على الحق كالشهادة وعن
ذلك الساخر في الدين
ييجوز احتراز بقوله ثابتا
(ولو قال أقرضتك هذه
الدرهم وارهننت بها عبدك
فقال اقترضت ورهننت
أقول بعنتك بكذا وارهننت
الثوب به فقال اشترت
ورهننت صح في الاصح)
والثاني لا يصح الرهن لتقدم
أحد شقيه على ثبوت الدين
والاول اعترف ذلك لحاجة
الوثيقة (ولا يصح) الرهن
(بنيوم الكتابة) لان الرهن
للتوثيق والكتابة بسبيل من
اسقاط النجوم متى شاء فلا
معنى لتوثيقها (ولا يجعل
الجملة قبل الفراغ) من
العمل وان شرع فيه لان
لها فسخها فيسقط به الجمل
وان لزم الجاعل بفسخه
وحده أجرة مثل العمل وعن
المستلثين احتقر بقوله لازما
(وقيل يجوز بعد الشروع)
في العمل لانه لا يفسخه
الى اللزوم ويصح بعد الفراغ
من العمل قطعاً للزوم
الجعل به (بجوز) الرهن
(بالتن في مدة الخيار) لانه
آيل الى اللزوم والاصل في

يا في (قوله والمستعارة) ومثلها كل ما يجبرده فوراً كالأمانة الشرعية لا نحو الوديعة (قوله لانها لا تستوفى
الخ) لان المستحق العين المخصوصة وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها ولو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في
الموقوف فلو شرطه الواقف لفا الشرط ان أراد الرهن الشرعي وللناظر الاخراج بلا رهن فان أراد الرهن
الغوي بمعنى التوثيق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الاخراج الا برهن واف به ليكون باعثاً على رده ولا يستوفى
منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع فان تعسر الاتفاح به فيه جازاً خراجاً لغيره مع أمين
برده بعد الاتفاح به (قوله لولا تلف) فيدخل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان (قوله وعن ذلك
الخ) حاصله أن الدين توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال دين القرض ثابت لازم
وعن المبيع كذلك وهكذا وتوصف بالنظر لدين معين يبعد تلك الاوصاف في إيراد أن يقرضه يد لعمره
لا يوصف بشئ قبل وقوع عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المال مجازاً وبعده وقبل القبض
يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المال مجازاً وبعض القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة
وكذا ثمن ما يبيع به يد لعمره وقبل وقوع العقد لا يوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة
وباللزوم بحسب المال مجازاً بلا خيار يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما بهم
بمعرفة وحفظه (قوله اقترضت ورهننت) فان لم يقل ورهننت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده
ورهننت بقوله ارهننت ما لوقال بشرط أن ترهنني به الثوب أو على أن ترهنني به الثوب فان قال القابل في جوابه
اقترضت ورهننت أو اشترت ورهننت كان من المزج أيضاً لقيام الشرط مقام الإيجاب كما مر وان أبدل لفظ
رهننت بقوله على ذلك مثلاً كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج الى انشاء عقد للرهن بعد
ذلك وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجع (قوله صح في الاصح) سواء شرط في
البيع خيار البائع أو المشتري أو لهما أو لم يكن خياراً على المتمد (قوله لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين)
وثبوتها تمام عقد القرض والبيع كما مر آنفاً فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض وقول القاضي في البيع
بقره وجوب الثمن أي ثبوت وجوبه ومثله القرض فتأمله وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق
الرهن في كل من الإيجاب والقبول وأن يكون الاول من شق الرهن من المبتدئ والابطل العقدان كما مر
(فرع) لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة بطل في البيع لان العبد ليس من أهل مبايعة سيده (قوله
وان لزم الجاعل الخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلماً كما سيأتي (قوله لانه
الامر فيه الى اللزوم) فهو كمن للمبيع ورد بان وضع الثمن للزوم كما سيأتي (قوله ملك المشتري المبيع) بان كان
الخيار له وحده (قوله بين المستقر) وهو ما لا يتطرق اليه سقوط وغير المستقر عكسه (قوله كدين القرض)
أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم قاله شيخنا أخذنا من التقييد المذكور في ثمن المبيع
(قوله والاجرة) أي في اجارة العين لانها في اجارة التمة يلزم فيضها في المجلس وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به

(فصل شرط المرهون به) (قوله احتراز بقوله ثابتاً) كذا خرج به أيضاً ما جرى بسبب وجوبه ولم يجب
كنفقة الزوجة في الغد (قوله لانه لا يتناهى الاموال) أي فكان كالثمن في زمن الخيار (قول المتن وبالدين) هو
متعلق بالمصدر بعده وسوق ذلك كونه ظرفاً على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من

وضعه للزوم بخلاف جعل الجملة لظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع لملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع
للمرهون في الثمن ما لم تنضم مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازماً يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثن المبيع المقبوض
وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة يصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة التمة ويباع المرهون عند الحاجة
ولحصل المنفعة من ثمنه

اشترط كون المضمون معلوما في الجهد كإسائمي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لما فلولم يعلمه أحد همام أصبح كما صرح به في الاستصحاء قال الاسنوي وفي شرائط الاحكام لابن عبدان وفي العين لابي خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن بصره) وهو كالورهنهما بهما (ولا يجوز أن يرهن المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وقرق الاول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الابقضه) أي المرهون كائنا (من) أصبح عقده) أي من أصبح منه عقدا الرهن يصح منه القبض (وتجوز فيه النيابة) كالمقد (لكن لا يستنب رهننا) لان الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالأذن له والمدير ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولورهن ودبحة عند مودع أو مضمون بالهنا صلب يلزم) هنا الرهن

لانه حاصل (قوله) ولا يصح الرهن بالمنفعة في اجارة العين) لانها ليست ديناً ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فان تعلقت بالذمة كان تلفها التصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها ان انحصر المستحقون والا فلا وقال العلامة السباطي يصح الرهن بهما مطلقا نظر الكون متعلقها الذمة بدليل جواز ارجاعها من غير المال الذي وجبت فيه (قوله) وغيرهما أي عن تبعهما فلا ينافي ما بعده (قوله) أن يكون معلوما أي جنسا وقراد وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معيناً ومن المعلوم ماله مبدأ وغاية نحو من درهم الى عشرة كافي الضمان ولو ظن ديناً فرهن به وأداه فبان خلافه لفا كل منهما وأظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه (قوله) كما صرح به في الاستصحاء) وهو لابن الفحال الشاشي وسمى بذلك لانه استقصى فيه نصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة (قوله بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرداً على ما اختاره السيد ومنعه غيره لان معمول المصدر لا يتقدم عليه فراجع (قوله) ولا يجوز (الح) أي لا يصح أن يرهن الرهن العين المرهونة ولو قبل قبضها وكان الرهن شرعياً كالتزكوة رهننا نانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولا جل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله باذن المرتهن ما منتهاه (قوله بدين آخر) نعم ان فداء المرتهن باذن الرهن من جنانية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة باذن الرهن مطلقاً وبأذن حاكم عند غيبة الرهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليسكون رهننا بالارش أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الرهن أنه رهنه بعشرين ثم ادعى انه رهنه وألا بعشرة ثم بعشرة صدق المرتهن لانه مدعى الصحة سواء قال فسختنا الاول وألا ولو شهد اثنتان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قال ما ذكر أو لا المامر (قوله مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الرهن كما علم من التقرير السابق دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم (قوله) ولا يلزم (الح) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن بمنزج أو مشروط (قوله كائنا) أشار الى أن متعلق الجار حال من القبض والموصول واقع على القابض دفع به قول الاسنوي ان الموصول واقع على المقبض والمراد اذنه وانه أقرب الى كلام المصنف اه لانه لا يصح مع ما بعده فتأمل (قوله) أي من يصح (الح) دفع به ما بوجهه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفينة وان كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لاني الصحة فتأمل وأفاد به أنه لا بد من بقاء الاهلية الى تمام القبض نعم يصح قبض السفينة فيما رهنه الولي باذنه وحضرته قاله شيخنا مر (قوله) ولا يستنب رهننا) نعم ان كان وكيلاً في العقد فقط جازت استنابته وخروج بالرهن المرتهن فلرهن توكيده في الاقباض لنفسه لانه اذن له في القبض وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا زى (قوله) لان يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبي عبداً في شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع لاعتق (قوله) ويستنب مكاتبه) أي كاتبة محببة وقالا بن حجر في شرح السكاب خلافاً في غيره والسباطي ومثله ببعض رفع القبض في نوبته وان استنابته في نوبته سيده ولم يشترط قبضه فيها (قوله) ولورهن ودبحة (الح) ومثله الورهن مستأجراً

الخاصة لكون المصدر مقدر أبان والفعل والموصول الحرفي لا يتقدم معمول صلته عليه (قول المتن) ولا يجوز (الح) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المبيع بعد قبض المرتهن فليتأمل (فرع) لورهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظر الحق الميت في الوفاء (قول المتن) ولا يلزم الا بقبضه) أي ولو كان مشروطاً في بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل الا بها (قوله كائنا (الح) قال الاسنوي اذا فسرت الامم الموصول المجرور بمن بالقابض فسرت كائنا يتعلق به الجار وان فسرت بالمقبض كان الجار متعلقاً

(ما لم يرض من امكن قبضه) أي المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أي الراهن (في قبضه) لان البد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض لقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض (ولا يبرئه ارتهانه) (٢٦٩) عن الغصب وان لم يرضه

الابداع في الاصح) لانه اثمان ينافي الضمان والارتهان توتق لا ينافي الضمان فانه لو تعدي في المرهون صار ضمانا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الابداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدييره في الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطه) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلقه بمورد الرهن بل برهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) وجن أو تخمر العصير أو أتقى العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن في الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فبرفع بهما كالكافة وأجاب الآخر بأن مصيره الى الزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن

هذه مستأجرة أو معارا عند مستعيره أو مسامعا عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند من شربه (قوله ما لم يرض من امكنه) أي بعد الاذن فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفرغ ان كان فيدا متعة للرهن عليها بدو حده والافلابد من التفرغ بالفعل والنقل كالفرغ كما سرف في المبيع قبل القبض (قوله اشتراط اذنه) أي في القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن في القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الاجارة حصل القبض عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن وكالاتن قصد الولي كونه قابضا أو مقبضا في رهن مال موليه عنده وعكسه وان رشح قبل القبض ولو اختلفا في الاذن أو مضي زمن القبض صدق الراهن (قوله ولا يبرئه ارتهانه) ولا اعارته ولا تزويجه خلا للارثة الثلاثة ولا اقرضه ولا اجارته ولا توكيله في نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف في القراض ونحوه وللمستعير ان ينتفع بالمعار الذي ارتهنه حتى يرجع المعير والمرهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده اليه لاجل براءته فان أبي اجبره الحاكم أو نائب عنه أو قال للمرهن ابرأ أنك أو استأمنتك أو ودعتك عنه وليس للراهن اجبار المرتهن على رده وعوده اليه اذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن (قوله عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملي وقال الطبلاوي بقيمة يوم التلف (قوله بتصرف الخ) اذ القاعدة ههنا ان كل تصرف يمنع الرهن ابتداء اذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا الا الرهن والهبة بلا قبض (قوله كهبه مقبوضة) قبدا القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فمارجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين في القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الاول (قوله وبرهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر (قوله وكتابة) ولو فاسدة على الاظهر (قوله بناء الخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعاً ومعه في تعليق يمنع ابتداء كاعلم من المناظير السابق (قوله وباحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه (قوله والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعاً ومثله الاجارة وان نقصت بها القيمة خلا للفقاري (قوله قبل القبض) أي قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه في أثناء القبض فانه لا يبطل في الاصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز اقباضه للمرتهن وان كان على الميت دين ويقدم به على الفراء وخالف البلعيني في ذلك (قوله اما بطلانه) هو مقابل الاصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذي بعده ولم يذكر كونه قولاً أو غيرهما سياقي وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به فلا بد من قبضه بعد التخلل وفي شرح شيخنا كابن حجر ان ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجع (قوله برعاية المصلحة له) أي من الفسخ والاجارة ان لم يكن رهن تبرع والافلابد من ضرورتاً وغبطة ظاهرة كما سرف (قوله يعود الرهن)

متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع باذنه (قول المتان ما لم يرض الخ) وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف الزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك (قول المتان ولا يبرئه الخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كالموت في المرهون فانه يصبر ضمانا مع بقاء الرهن فأولى ان لا يدفع ابتداء الرهن ودوام الضمان (قول المتان في الاصح) يرجع الى قوله ولا يبرئه (قوله تعليق عتق الخ) قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حاول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كالاتن مع صحة الرهن في الابتداء (قوله والثاني للبطلان الخ) استند أيضا الى أن الدوام يقتدر فيه ما لا يقتدر في الابتداء وقول الشارح بقول ارتفع الخ بر بده الثاني لا يقول بالصحة حال التخمر بل لو والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويقفلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون من المالية والثاني للبطلان بقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبقول الشارح بقول ارتفع حكم الرهن وابق العبد

الرحلة تقع ابتداء الرهن
 وصلة الموت نص فيها في
 المختصر هل عدم البطلان
 بموت المرتهن ونقل نص
 استواءه يبطل بموت الراهن
 وخرج من كل من المسئلتين
 فقول الى الاخرى وقرر
 بعضهم النصين فيهما وقطع
 بينهم بعدم البطلان فيها
 والتخرج صح فان قلنا
 لا يبطل بالموت فالجنون
 اولى او يبطل به ففي الجنون
 وجهان والاعفاء كالجنون
 ولو تضمن العبير بعد القبض
 يبطل الرهن بمعنى ارتفاع
 حكمه فان عاد خلا عاد
 الرهن ولا بطلان قطعا في
 الموت او الجنون او الابق
 بعد القبض (وليس للراهن
 القبض تصرف بزيل
 الملك) كالبيع فلا يصح
 (لكن في اعتاقه افعال
 أظهرها ينفذ) بالمجعة
 (من الموصر ويفرم قيمته
 يوم عتقه) وتكون (رهنا)
 مكانه من غير عقد قاله
 الامام ولا ينفذ من المعسر
 والثاني ينفذ مطلقا ويفرم
 المعسر اذا أيسر القيمة
 وتكون رهنا والثالث
 لا ينفذ مطلقا (وان لم ينفذ
 فانك) الرهن باراما وغيره
 (لم ينفذ في الاصح) والثاني
 ينفذ لزوال المانع (ولو
 علق) اي علق عتق
 للرهن (بصفة فوجبت
 وهو رهن

أي حكمه وفارق الجلد اذا دبر لأن ماله حصل بالمعاجة فلا يعود رهنا وبملكه دابفه ان أعرض عنه
 ملكه (قوله لانه الخ) تعليل للاحق وسكت عن تعليل الوجهين لعله من الاحاق (قوله ومسئلة الموت الخ)
 هو شروع في الاعتراض على المصنف في تعبيره بالاصح (قوله والتخرج صح) أي طريق التخرج أصح
 فصح تعبير المصنف بالاصح دون المذهب كذا قاله شيخنا وفيه نظر الآن يقال من حيث ان التخرج يصح
 التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله (قوله فان قلنا الخ) أشار الى أن الخلاف الثاني مرتب على الخلاف
 الاول فليس فيه تخرج فهو طريق محضة ومثله الاعفاء كما يؤخذ من التشبيه (قوله والاعفاء كالجنون) لكن
 لاولى له بل ينتظر زواله فان أيس منه فويله ولي الجنون والحرس بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته ان
 وجدت والابطال الرهن قاله شيخنا الرمي (قوله وبطل الرهن) لعله قطعاً كالذي بعده (قوله وليس للراهن
 القبض تصرف الخ) فلا يصح وقفه على المصنف نعم له قتله قوداً ودفعاً أو عن ردة وهو امام (قوله ولكن في
 اعتاقه) أي الراهن للرهن عن نفسه ولو عن كفارته لاعتق غيره لانه بيع أو هبة وكل منهما باطل واعتاق
 وارثه عنه كاعتاقه وملكه أو ارثه لبعضه كأيها أو ابنه كاعتاقه واعتاق بعض المرهون كاعتاق كلهم يسرى
 الى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبداً وعتق بعض غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقاً وفي سرارته
 للمرهن ما سر واعتاق وارثه يدون عنه عبداً من تركته كاعتاقه ولو رهن سيد ببعضه عنده على دين
 له عليه ثم أعتقه فان أذن المبعوض أو أيسر السيد نفذ والا فلا (قوله ينفذ من الموصر) وهو جائز على المصنف
 والمراد به من يملك قدر ما يفرمه زيادة على ما يترك للفلس (قوله ويفرم قيمته) ان لم ترد من الدين لان المعتبر
 أقل الاصرين من القيمة والدين ولو مؤجلاً فان أيسر ببيعها نفذ فيما أيسر به (قوله وتكون رهنا) وارش
 الجنابة عليه كالقيمة وان زاد عليها كأن قطع ذكره أو نثياه على المعقد ومحل كونها رهنا ان قصد هاعن الغرم
 عند الدفع فان قصد ابد المصدق وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وابقائها هنا كذا قاله شيخنا
 الرمي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وان كان المرتهن هو الجاني
 وينتقل بتركته لومات فتصير موهونة بها وكذا لو كان الجاني هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البطل من
 تركته قال بعض مشايخنا ويمتنع على الجاني التصرف في ماله اذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك
 فيقدم بها على الغرماء فراجع وحوره مع ما مر بقوله أن يقصد الخ (قوله ولا ينفذ من المعسر) وقت
 الاعتاق وان أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقاً (قوله أو غيره) كالبيع بأن عاداليه بعده ولو سراية كما
 قاله الاسنوي وحكي فيه طريقين (قوله ولو علقه) أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تختمل السابق كما مر (قوله
 فرض التضمير بعد القبض ارتفاع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسئلتين) (قوله وقرر بعضهم الخ) والفرق
 ان بموت الراهن محل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقاً بعين الرهن لكونه
 قبل القبض فلا يحصل تسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بجمله
 والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فان نقلت اليهم كسائر الحقوق (قول المتن وليس للراهن) أي لثلاث
 يبطل معنى التوثيق (قول المتن لكن في اعتاقه الخ) خرج سراية العتق اليها فان ثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا
 على الاصح لكن يشترط اليسار على الاصح (قول المتن أظهرها) وجهه هنا أنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره
 فوجب التفصيل بين الموصر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والامة
 المزوجة ووجه الثالث كونه محجراً على نفسه بالرهن (قول المتن ينفذ) أي بمجرد اللفظ من غير توثيق على دفع
 القيمة (قول المتن لم ينفذ في الاصح) أي كالأعتاق المحجور عليه بالسفاهة ثم زال الحجر (قوله عتق المرهون)
 خرج ماله وكان التطبيق سابقاً على الرهن فان الرهن باطل كما سبق

فكالاتق (فينفذ العتق من الموصر الى آخر ما قسم (أو) وجبت (بعده) أي بعد فكك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فروج العبد والأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها ومع فراغها (٢٧١) فتعجز الاجارة وتجوز للمرهن مطلقاً

ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) تخوف الحبل فيمن تحبل وحسب الباب في غيرها (فان وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة ان افتضا فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاء من الدين (وفي نفوذ الاستيلاء أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموصر فيلزمه قيمتها وتكون رهناً مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملاً لحرية حلها (فان لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاء (في الاصح) والفرق بينهما بين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والاستيلاء فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلومات بالولادة) والتفريع على علم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهناً) مكانها (في الاصح) لانه نسب في هلاكها بالاحبال من غير

نفس العتق) كالعقله بفك وانفك (قوله ولا التزويج) بخلاف الرجعة لانها دوام (قوله ولا الاجارة) وكذا الاجارة ان كان الدين يحل قبلها أي يقينا (قوله وتجوز للمرهن) وكذا غيرها كما يأتي (قوله نفوذه من الموصر) وقت الاحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الاعتاق كما مر لان الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء ان أدى الى الحبل والاجاز وسواء فيما ذكر الزوج كان استعار زوجته ورهنها وغيره وبهذا يلغى ويقال للزوج يتوقف حل وطئه وزوجه واستمتاعه بها على اذن اجنبي نعم ان خاف الزوج الزنا جازله ويمتنع الاتزاع على دابة مرهونة لان ظن انها تله قبل حلول الدين (قوله فيمنها) أي أقل الامرين كما مر (قوله ولا تباع حاملاً) وان وضعت وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها ولو للمرهن بقدر الدين وان نقصت القيمة بالشقيص رعاية للايلاء فان استغرفها الدين أولم يرجع من يشترى البعض يبعث كلها للضرورة ولومات الراهن قبل بيعها فان برى من الدين ببراء المرتهن أو تبرع اجنبي مثلاً عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وان بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث (قوله نفذ الاستيلاء) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه (قوله وانما يمنع حكمه) أي في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ (قوله غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الارش هنا (فرع) في حكم وطء غير المرهونة اذا وطئ بملاوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو باكره ولادية للحرمة مطلقاً (قوله كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لامة ما لم يظن أنه يطؤها ثم يمنع عليه الركوب لسفروان قصر الضرورة تخوف نهب تعذر رد ولو على نحوها كم (قوله لا البناء والغراس) الا ان التزم قلعهما قبل حلول الاجل ولم تنقص الارض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الارض وزرع بزوال حاله فان اتفق انه تأخر ادراكه لعارض ترك الى الادراك (قوله ان لم تفالح) فان وقت فلاقع وان زادت به (قوله وزادت به) أي لحاجة الدين فان أذن الراهن في بيعها مع الارض أو حجر عليه ببيعها وحسب النقص عليهما (قوله ثم ان أمكن الاتقاع) أي الذي يبرده الراهن وان أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه (قوله ويردها الخ) فلودام الاتقاع منع منه وكذا من أمه يمكن الاستمتاع بها الا ان أمن بنحو حليلته أو محرمة (قوله ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة (قوله ويشهد) أي قهر بمعنى ان له

(قول المتقن فكالاتق) أي لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكك الرهن نفذ قطعا بخلاف العبد اذا علق الثلاث على عتقه فإنه ينفذ في الاصح وفرق الامام بان محل العتق هنا ملاوكة بخلاف الطلقة الثالثة (قول المتقن وفي نفوذ الاستيلاء الخ) قال الراهي في الشرح الكبير الاكثر دون على ان اختلاف مرتب لان الاستيلاء أقوى بدليل نفوذ ايلاء المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله والاستيلاء فعل الخ) أي بدليل نفوذه من السفه والجنون فهو أقوى (قول المتقن لم يقلع) أي لاحتمال وفاة الدين من غير الارض (قوله ويسترد للخدمة) يريد ان لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرقة (قول المتقن

استحقاق) والثاني لا يغرر واصافة الهلاك الى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل ارتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته انا كان مرهوناً (لا البناء والغراس) فانها ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بالقلع (ثم ان أمكن الاتقاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كان يكون عبداً حرة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد له ملها ويسترد للخدمة (والا) أي وان لم يمكن الاتقاع به بغير استرداد (فيسترد) كان تكون دار افسكن أو دابة فتركب ويردها وعبداً للخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الرهن بالاسترداد

فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو اعتق أو باع نفقت و بطل الرهن (وله) أي للرهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا ب رجوعه فكنتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الاصح (ولو أذن في بيعه ليحبل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كافي المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا الو شرط) في الاذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الاظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تصرف الجهالة في البدل فكما تنقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا جزأ أن ينتقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

فصل اذالم الرهن فاليدفيه أي المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للاتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليليا كما مرد ان كان العبد عن يهمل ليليا كطهارس رداليه نهرا وقد

الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن ويكفي الاشهاد مرة واحدة وقيل في كل استرداد وحمل على ما اذا أشهد عليه عند كل أخذة (قوله شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين يحلف معهما (قوله فان وثق الخ) فلو كان ظاهر العدالم محتج لاشهاد أصلا بل يندب كما قاله الشارح (قوله ان اتهمه) نعم ان كان مشهورا بالخطيئة لم يلزم رده له وان أشهد لانهر بما تحبيل في اتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م (قوله وله باذن المرتهن) وان رده الراهن لانه ليس عقد والتصرف معه كاذنه ان كان المبتدى بالصيغة هو الراهن نعم ان رهنه عنده فان يابدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الاول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الاول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الاول (قوله فيحل الوطء) أي مرة فقط فيمن تحبيل ان لم تحبيل والا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالاغارة (قوله أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن (قوله و بطل الرهن) أي بالولادة لا بالجل لاحتمال عدمه (قوله فلا ينفذ) ويصدق المرتهن في عدم اذنه فيما تصرف فيه الراهن فان نكل حلف الراهن الا في العتيق والمستولدة فيصلفان لانهما يشبان الحق لانفسهما ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة (قوله من ثمنه) ليس قبدا (قوله بان شرطه) قال شيخنا الرمي باللفظ أو بالنية أو بحمل الاطلاق عليه فراجع (قوله وكذا الو شرط) أي بما قبله قاله شيخنا المذكور (قوله لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أي سواء كان بانشاء عقدا ولا خلافا لابن حجر (قوله بجهالة الثمن) أي شأنه ذلك وان علم فلا حاجة لتبري المنهج منه وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد ككيل البر فلا يصح مطلقا ان اربد بالشرط انشاء عقدا رهن فان اربدا استمرار الرهنية في الثمن لم يضر قاله الاسنوي والسبكي (قوله فكما انتقل الخ) دفع بان الجهل في الاتلاف ضروري ليس اليهما (قوله حالا) خلافا للاسنوي بقوله ان شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال (تنبيه) لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون فضر به فبات فلا ضمان أو في تأديبه فبات ضمنه لان التأديب مشروط بسلامة العاقبة

فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه (قوله اذالم الرهن) أي من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن جائزا بدأ (قوله الحسنة) أي المشتهاة (قوله بالصفة الآتية) وهي أن تكون زوجته الخ (قوله ويجعل العبد في يد عدل) ويتولى العبد قبضه أيضا وجوبه بأمثله المصحف من كافر والسلاح من حر بي والصيد من محرم على المعتمد في الجميع قاله شيخنا (قوله والجارية عند امرأة) وله باذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أو لافحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد في ذلك الامام وحكي الغزالي فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله أي لهذا الغرض الخ) يريد بهذا انه لا يكفي في الفساد أن يقول أذنت لك في بيعه لتجهل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوي فيها ان نوى بذلك الشرط ضرورا فلا قاله بخنا (قوله بفساد الشرط) ايضاح هذا انه جعل التحبيل في مقابلة الاذن وشرط التحبيل فاسد بانفاق ففسد الاذن وقال المزني يبطل الشرط ويصح البيع كالوقال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل في مقابلة البيع وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجره المثل (قول المتن وكذا الو شرط الخ) بحث الاذرعى استقناء ما لو شرط ذلك بعد عرض موجب البيع كابتلال الخنطة ونحو ذلك (قوله اليه) الضمير فيه يرجع الى البدل

فصل اذالم الرهن فاليدفيه للمرتهن وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول المتن

ونصا

لا تكون اليد للمرتهن كافي رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند اجنبي بالصفة الآتية فيصح الرهن في ذلك على الرجوع ويجعل العبد في يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن

المروهنة (ولو شرطاً) أي
 الراهن والمرتهن (وضعه)
 أي المروهون (عند عدل
 جز) وفي الروضة كاصلها
 في يد ثالث وهو صادق بغير
 عدل وسياق عنهما يدل
 على جواز الوضع عند (أو
 عند اثنين ونص على اجتنابها
 على حفظه أو الانفرد به)
 أي إن لكل منهما الانفرد
 بحفظه (فذاك) ظاهره
 ينبع الشرط فيه (وان
 أطلقا فليس لأحدهما
 الانفرد) بحفظه (في
 الاصح) فيجعلانه في حوز
 لهما كما في النص على
 اجتنابهما والثاني يجوز
 الانفرد لشقة الاجتاع وعلى
 هذا إن اتفقا على كونه عند
 أحدهما فذاك وإن تفرقا
 وهو ما ينقسم قسم وحفظ
 كل واحد منهما نصفه وإن
 لم ينقسم حفظه هذا مرة
 وهذا مرة (ولومات العدل)
 الموضوع عنده (أو فسق
 جعله حيث يتفقان) أي
 عند عدل يتفقان عليه (وان
 نشأ فيه) وضعه الحاكم
 عند عدل (براه وفي الروضة
 كما صلها لو كان الموضوع
 عنده فاسقاً في الابتداء فزاد
 فسقه قل لي آخر يتفقان
 عليه (ويستحق بيع
 المروهون عند الحاجة) بان
 حل العين ولم يوف (ويقتد
 المرتهن بثمنه) على
 الغرماء

أي بعد قبض المرتهن لها (قوله زوجته أو بابيه) (قوله أو نسوة) قلت ثنتان فأكثر وكلما
 واحدة على المتمد والمسوح كالمرأة والخنى كلاتي ولا يوضع عندهما إلا حال ذكوره وقال شيخنا
 لا يوضع الخنى الا عند محرم أو مسوح (قوله ولو شرطاً وضعه) أي دائماً وفي وقت دون وقت كان بشرطاً
 كونه عند العدل يوماً وعند المرتهن يوماً وعند الراهن يوماً ولو شرطاً كونه عند الراهن دائماً جاز أيضاً على
 المتمد (قوله عند عدل) ولو رواية وطما انبته في القبض كالحفظ (قوله بغير عدل) لكن محله فيمن يتصرف
 من نفسه والا كوكيل وولي وقيم وما أذن وعامل قراض ومكاتب فلا بد من العدالة (قوله ونص على
 اجتنابهما) كان يقول لهما احفظاهما أو اجتمعنا على حفظه أو اجعلنا تحت أيديكما أو نحو ذلك (قوله
 الانفرد) وسياق معناه منه أن ذلك كما أو لكل منكما في حفظه أو من يشاء منكما فليحفظه أو فليجعله تحت
 يده أو نحو ذلك وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الاصح الآتي وأما الاجتاع فليس فيه الا ما
 ذكره الشارح بقوله فيجعلانه في حوز لهما ليدع عليه ملك أو اجرة أو اعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه
 كذلك لا حدما واجرة أو اعارة للآخر أو ملك بعه لأحدهما وباقية للآخر مثلاً ولا بد أن يكون لكل
 منهما عليه مفتاح وأنه متى طلب أحدهما مكن منه وما عدا هذا انفرد متى انفرد أحدهما بحفظه في حال
 شرط الاجتاع سواء سلمه له الآخر أو لا يطوب كل منهما ببدل نصفه والقرار على من تلفت يده وعلى هذا
 تحمل عبارة المنهج بقوله ضمنا مع النصف ومثله عبارة ابن حجج نعم إن انفرد بها أحدهما فمقرراً على الآخر
 فكفنا صبح من أمين وللا من سواء انفرد أو تعدد رده لهما أو لوكيلهما أو لأحدهما باذن الآخر والاطلوب
 بدهرهما مكانه والقرار على من تلف عنده (قوله أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع أو عجز عن
 الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أراد نقله بلا سبب (قوله أي عند عدل) ليس قيماً كما مر (قوله وان
 نشأ فيه) أي في العدل أي في بقاء المروهون عندهم مع اتفاقهما على تغيير حاله فعلم أنه لا ينزل بالفسق كما قاله ابن
 الرضا إلا أن كان من جهة الحاكم أما لو اختلفا في تغيير حاله فالمدق الناقية بلايين وقال الأزرعي باليمين على نفي
 العلم وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لا يجاب لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الاصلح وتغير حال المرتهن لو كان
 عنده كالثالث (تنبيه) محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخبرة قبله للراهن لجوازه الآن من جهته (قوله
 وضعه الحاكم عند عدل) أي عدل شهادة كافي العباب سواء شرط الرهن في بيع أو لأعلى المتمد وتقدم أنه
 ينزل بنفسه (قوله وفي الروضة الخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر وتقدم التنبيه عليه (قوله
 ولم يوف منه) يعلم أن للراهن الوفاء من غير المروهون ولا يجبر عليه منه وإن تأخر ولا حرمة في التأخير وليس
 مطالبة لقيام البذل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره أجبر عليه منه وعليه بحمل كلام الامام السبكي وتقدم
 أنه يستحق بيع المروهون في نحو اشراقه على الفساد أيضاً ولو دوماً (قوله ويقدم المرتهن بثمنه) وإن مات
 الراهن قبل القبض وأقبضه وارثه خلافاً للقبني (قوله على سائر الغرماء) أي باقهم لأنه منهم وإن تعدد

ونص الخ) هذا التفصيل والخلاف جار في الوصية والوكالة (قوله بحفظه) ينبغي جريان مثله في النص على الانفرد
 (قول المتن ولومات العدل الخ) قال الاستوى وغيره موكف بحال العدل بتغير حال المرتهن (قول المتن ويقدم)
 أي لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تبسر واستشكك ابن عبد السلام لما
 في اجابة المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكي وهو معذور في استشككه أقول خصوصاً
 اذا عرض حل بعد الرهن واستمر الحل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كاسياً في هذا ولكن يمكن
 الجواب عن الاشكال بأنه ليس من اللاتق أن يستمر الراهن محجوراً عليه في العين المروهنة مع مطالبته من
 مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حرم على ذلك فليترك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه

وبيع المرهن أو وكيله بان المرهن فان لم يأن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمن الأصر أي تأذن في بيعه أو أبره كأي الرهن وأصلها
 (ولو طلب المرهن بيعه فأبى الرهن الزمه القاضي قضاء الدين أو يبعه فان أصر بابعه الحاكم) وقضى الدين من نفسه (ولو بعه المرهن
 بان الرهن فلاصح انه ان باع (٢٧٤) بحضرة صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيع لفرض

نفسه فيهم في الاستعمال
 وتوكله النظر في التبعين
 الحضور والثاني يصح مطلقا
 كما أذن له في بيع مال آخر
 والثالث لا يصح مطلقا لان
 الاذن له فيه توكيل
 فيما يتعلق بحقه ولو قال به
 بكنا اقتضت التهمة فيصح
 البيع على غير الثالث ولو
 قال به واستوف حقه
 من غنه جاءت التهمة فلا
 يصح البيع على غير الثاني
 ولو كان الدين مؤجلا وقال
 ببيع البيع جزما (ولو
 شرط) بضم أوله (أن
 يبيعه العدل) عند المحل
 (جزا) هذا الشرط (ولا
 يشترط مراجعة الرهن)
 في البيع (في الاصح) لان
 الاصل دوام الاذن والثاني
 يشترط لانه قد يرد قضاء
 الدين من غيره أما المرهن
 فقال المراقبون يشترط
 مراجعته قطعاً بما أهل
 أو أبراً وقال الامام لا خلاف
 انه لا يرجع لان فرضه
 توفية الحق ولو عزل الرهن
 العدل قبل البيع انزل ولو
 عزله المرهن لم ينزل وقيل
 ينزل لانه يتصرف لهما
 ولا خلاف انه لو منع من
 البيع لم يبيع (فاذا باع) العدل
 وقبض الثمن (فالمن عنده من ضمان الرهن حتى يقبضه المرهن) وهو أمين فيه

(قوله بان المرهن) ولو بنائه (قوله قال له الحاكم الخ) فان امتنع سأل الحاكم من امتناعه فان ذكر عنرا
 سائفا فظاهر والا بابعه الحاكم أو أذن للرهن في بيعه بمنه من التصرف في غنه ثم يبيع المرهن فان سأل حقه
 وقامه والا علمه بأنه يأذن للرهن في التصرف فيه فان استمر أذن له في التصرف ولو سأل الرهن المرهن
 يقبض حقه ولو ديناً مؤجلاً فأبى أمره الحاكم بقبضه أو أبره الرهن فان أبى قبضه الحاكم أماته عند موبره
 الرهن وكذا لو كان المرهن غائبا ولو في دون مسافة التصرف وسأل الرهن الحاكم بقبض دين المرهن عنده ولو
 عجز الرهن عن مراجعة المرهن والحاكم بابعه وحفظه عنه (قوله فان أصر) أي الرهن أو كان غائبا (قوله بابعه
 الحاكم) أي ان رآه مصلحاً والا باع غيره من مال الرهن ان لم يجدهما في به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف
 المفتين (قوله بان الرهن) فان نذر فبأن الحاكم فان نذر لعنده ولا خلاف له وقع فباشهاد فان نذر
 فكالظاهر (قوله بحضرة) أي الرهن ولو بنائه فان نذر فعضرة الحاكم فان نذر فعضرة شهود فان
 نذر فكالظاهر كما (قوله فلا يصح) أي ان لم تنقص قيمة المرهن عن الدين والاصح لا تنقص التهمة
 أو ضعفها بحرمه على الزيادة لو فاهد به قاله شيخنا تبعوا المشيخنا الرمي (قوله صح البيع جزما) أي ان لم
 يقل واستوف حقه منه والابطال قاله ابن حجر (قوله ولو شرط بضم أوله) لا فادان الشرط في بيع العدل واقع
 من الرهن والمرهن جميعاً سواء حاله وضعه عند ما أو بعده سواء قبل القبض أو بعده على المعتمد وسواء وقع
 الشرط منهما معاً أو مرتباً ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما (قوله ولا يشترط مراجعة الرهن في
 الاصح) هو المعتمد (قوله أما المرهن) فقال المراقبون يشترط مراجعته وهو المعتمد سواء وجد انه قبل
 القبض أو بعده فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محل لان العلة الامهال والابراء (قوله انزل) أي عن
 الرهن والمرهن معا ولا يجوز الا بان يبده منها (قوله لم ينزل) لانه ليس وكيل عنه وانما أذن بشرط جواز
 البيع ولكن يبطل بعزله اذنه (قوله وقيل ينزل) أي عنهما كأي عزل الرهن (قوله من ضمان الرهن)
 خلافاً لما لك وأبي حنيفة فانها جعلها من ضمان المرهن وانه يسقط بطله قدر من الدين عن الرهن ولو زاد فلا
 مطالبة بالزيادة وسيأتي (قوله قبل قوله يمينه) فان ذكر سبباً فبعبه ما في الوديعة (قوله قال قول) أي
 المرهن يمينه (قوله وان كان أذن له في التسليم) وكذا الوصفه في التسليم أي لتقصيره بترك الاشهاد فان قل

به كلام الاصحاب (قول المتن بان المرهن) لانه صاحب حق وذلك مالك (قول المتن ان الزمه القاضي الخ) لو كان
 الرهن غائبا ولا قاضي بالبد بابعه المرهن بنفسه كالظاهر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرهن عن
 البيعة (قول المتن فالاصح أنه الخ) هذا جار في بيع الجني عليه للعبد وبيع الغرما للتركة (قول المتن ان باع الخ)
 لو غاب الرهن فان الحاكم للمرهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله والثاني يصح) هو ذهب الأئمة
 الثلاثة (قوله على غير الثالث) وذلك لا تنفاهة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله فلا يصح
 البيع على غير الثاني) أي لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله عند المحل) قال الاذري بان ينجزا
 التوكيل ويجعل التصرف عند المحل والاتعلق الوكالة غير صحيح (قوله انزل) لانه وكيله (قوله وقيل ينزل)
 قال السبكي فضينه ان ترفع وكالة الرهن حتى اذا عاد المرهن واذن احتج الى توكيل من الرهن (قول المتن من
 ضمان الرهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرهن (قول المتن يرجع على العدل)
 أي لو وضع يده وقوله وان شاء على الرهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجأ المشتري شرعاً الى تسليم الثمن للعدل
 هذا
 فان ادعى تلفه قبل قوله يمينه أو تسليمه الى المرهن فانكره فالتقول قوله يمينه فاذا حلفاً فحقه من الرهن ويرجع الرهن على العدل وان
 كان أذن له في التسليم (ولو تلف غنه في المصلح لم يستحق المرهن للبيع

الفلوم عليه ولو مات الراهن فاصح
الحاكم العدل يبيعه فباع
وتلف الثمن ثم استحق
المبيع رجوع المشتري في مال
الراهن ولا يكون العدل
طريقا في الضمان لانه نائب
الحاكم وهو لا يضمن وقيل
يكون طريقا كالوكيل
(ولا يبيع العدل) المرهون
(الا بغير مثله حال من فقد
بلده) كالوكيل فان أدخل
بشيء من هذه الشروط لم
يصح البيع والمراد بالنقص
عن ثمن المثل النقص بما
لا يتفان به الناس فالتقص
بما يتفانسون به لا يضر
لتسامحهم فيه (فان زاد
راغب قبيل اقتضاه اختيار
فليفسخ وليبيعه) فان لم يفعل
انفسخ في الاصح وعمل
عن قول المحرر كالشرح
قبيل التفرق الى ما ذكره
ليم خيارى المجلس والشروط
كاذكرة في الرخصة ذل فيها
ولو زاد الراغب بعدا نقضه
الختيار فلا تزلزلة زيادة (وهو مؤنة
المرهون) التي بها يسقى
كنفقة العبد وكسوته وعطف
الهبة وفي معناها سقى
الاشجار وجداد الثمار
وتحفيها ورد الآبق وأجرة
مكان الحفظ (على الراهن
ويجبر عليه الحق المرتين
على الصحيح) والثاني لا يجبر
عند الامتناع ولكن يبيع
القاضي جزأ منه فيما يحسب
الحاجة (ولا يمنع الراهن
لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أشهدت وما رواه أو غابوا فان صدق الراهن لم يرجع عليه والارجع فان كان شرط عليه عدم الا الشهادة يضمن
قلما (قوله فان شاء المشتري يرجع الخ) نعم ان تلف بتقصير من العدل في هذه والتي بعد هاتي الشرح اختص
الضمان والفرم به فلا رجوع له على الراهن ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طوبى الراهن
والعدل والمعبر والقرار عليه لانه غاصب (قوله وان شاء على الراهن) لانه باذنه للعدل في البيع كانه الجأ
المشتري ببيع الثمن له فسأغت مطالبته (قوله فبرج العدل) والمرتهن اذا باع كالعدل فبإذ كرفيه (قوله
ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن وكذا الراهن ان لم يف ثمنه بالدين والاجاز له ولها باذنه البيع بدون ثمن المثل
(قوله من نقده) وان لم يكن من جنس الدين ويبدله للمحاكم يحبس فان رأى الحاكم أوردى الراهن
بيعه المرهون بجنس الدين جز (قوله كالوكيل) منه يؤخذ انه لا يشترط الخيار بغير الاذن وانه لا يضمن
المبيع قبل قبض عنه والاضمن (قوله لم يصح) ويضمن البديل بالتسليم وله اذا رده يبيعه بالاذن السابق بقيد
الآتي فتاوا اذا باعه فثمنه أمانة فاذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه والعدل طريق في الضمان (قوله
لا يضر) أي سلمه بوجبر اغب بلا نقص أو بزيادة كإتاني (قوله الخيار) أي الذي ليس للمشتري وحده
(قوله فان لم يفعل انفسخ) بنفسه وان لم يعلم بالزيادة قال الاذرى وغير العدل من الوكلاء والوصياء والاولياء
مثله في امر البيع والفسخ والاحوط ان يبيعه من غير فسخ ويكون يبيعه فسحا ولا يحتاج في بيعه الى اذن
الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافى ساقى خيار العيب من أن المبيع اذا رده بسبب بيعه الوكيل الا باذن
جدي لانه فيها خرج عن ملك الموكل بان لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده (قوله فلا تزلزلة) لكن
يندب استقلاله ببيعه للراغب وان نفع الامواق في زمن اختيار كالراغب هنا بخلاف بقية الامناء كالوكيل
والوصى (فرج) قال الاذرى وغيره من زيادة الراغب حرام عليه لانه من الشراء على الشراء كالمير ولا يحرم
البيع لمن الوكيل لانه يتصرف عن غيره بالمصلحة (قوله التي بها يسقى) يخرج نحو أجرة طبيب وعن دواء
فهي واجبة ولو لم ير مرهون ونحو مؤنة من فلا يجبر عليها ولو تعفرت المؤنة من الراهن لغيبته أو احساره
مانه الحاكم من ماله ان رأى له مالا والا فبقرض عليه أو ببيع جزء منه ولو مانه المرتهن رجوع ان كان باذن
الحاكم أو باشهاد عند فقده والافلا (قوله في الاشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك كقوة الحيوان
وأورد هذه على كلام المصنف نظرا الى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان (قوله الحق المرتين) فله أن
يطالب الراهن به ويلزمه الحاكم به لا خلق الله تعالى لانه خاص بذى الروح ولا خلق نفسه ومنه ترك سقيه ومنه
ترك عمارة داره مست ولو مؤنة (قوله كفسد وحجامة) وكذا اختان ولو اكبير مع غلبة السلامة وقطع
سلعة كذلك (قوله لا يلزم ضمانه) وعند الامام مالك يضمنه ان تلف بسبب خفي (قوله الا اذا تصدى فيه)

هذا غلب ما قيل فيه والافلا المطالبة له مشككة لانه لا يولد لعقد ولا يضمن بالتغبر ولو تلف بتفريط فهل يختص
الضمان بالعدل أم بالحكم على حاله قال السبكي الاقرب الاول (قوله بما يتفانسون به) أي يتنلون بالغبين فيه
كثيرا وذلك انما يكون بالشيء اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قول المتن وليبيعه) هذا انما يتجه في منصوبهما
اذ صرح به بالاذن في البيع الثاني والا فمصرحا بان الوكيل اذا رده عليه المبيع بالعيب أفسخ البيع المشروط
فيه الخيار للمشتري امتنع أن يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا أن يقال فرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير
مختص بالمشتري (قول المتن على الراهن) أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظاهر مركوب بنفقته اذا كان
مرهونا (قول المتن ويجبر) ترك هذه الواوولى (قول المتن الحق المرتين) يفيدان له المطالبة (قوله ولكن
يبيع القاضي) قال الامام فعلى هذا لو استقرت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهننا (قول المتن
وهو أمانة) خلفه أبو حنيفة فقال يضمنه باقل الامرين من قيمته والحق الذي به وقال مالك ان كان تلفه
من مصلحة المرهون كفسد وحجامة) ومما جاز بالادوية والمرام ولا يجبر عليها (وهو أمانة في يد المرتين) لا يلزمه ضمانه الا اذا تصدى فيه

أولمتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بثلثه ثمن من دينه) كوت الكفيل بجامع التوق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فاقبوض ببيع فاسد مضمون وبهية فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعه عند الحلول فساد) أي الرهن والبيع لتأقبت الرهن وتطبيق البيع (وهو) أي المرهون في هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (و يصدق المرتهن في دعوى التلف يمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره فيه التفصيل الآتي في الوديعة كما اشار إليه الرافي واسقطه من الروضة (ولا يصدق في دعوى الرد) إلى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق يمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهران أكرها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريره) أي الوطء (الأن يقرب اسلامه أو ينشأ بيادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله دفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احتريزه عما اذا ظننا زوجته وأمنه فلا حد عليه ويجب المهر

فيضمنه بيده وكذا الواسع له أو سامه (قوله وأمتنع) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته (قوله ولا يسقط بثلثه ثمن من الدين) وعند أبي حنيفة سقط أقل الامر من من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب خفي والاقلا كما مرته الاشارة اليه (قوله وحكم فاسد الخ) هو قاعدة أغلبية ان كانت عامة لا يراد ماسيا أي عليها أو كلية ان كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الاعيان بلانتم فيها خرج بالفاسد الباطل بقدر كمن أو عدم اعتباره كالم فليس كصحيحه والاقلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود كما تقدم في الصلاة والعقود العبادات فالفساد فيها والباطل سواء الاقلا نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه دون الباطل وبالرشيد غيره لحكمه الضمان مطلقا وبالاعيان المنافع فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الرجح كالمالك أو المساقاة على أن الثمرة كلها أو على غرض ودي أو تمهيد مدة لا يجر فيها أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الدفعة من غير الامام حيث لا ضمان من أجرة ولا جزية في ذلك في الفاسد بخلاف الصحيح ولا على عكسها الشركة حيث لازمتها أجرة عمل الشريك في الفاسد دون الصحيحة وخرج بلانتم من التصوب واجارته فان العين مضمونة في مادون الصحيح منها ولا يرد الفضولي وسيأتي أن قرار الضمان على الاول ان جهل الثاني العصب والافعليه (قوله في الضمان) وان اختلف الضامن كما استتجاز الولي لطفه فالأجرة في الصحيحة على الطفل وفي الفاسدة على الولي أو اختلف المضمون به كالبائع فانه في الفاسد مضمون بالبدل وفي الصحيح بالثمن والقرض فان المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والاجارة فانها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل وفي الصحيحة بالمسمى (تنبيه) فاعلم بما ذكر ان ايراد هذه الاحكام على القاعدة السابقة قبل تخصيصها بالاعيان صحيح وبارادها عليها بعد تقييدها بذلك غير مناسب فالاولى لمن يرد ايرادها على عمومها وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل (قوله لتأقبت الرهن) صريحاً كان قال رهنك كذا الى الحلول واذالم أقض فهو مبيع منك وأضمننا كان قال رهنك هذا واذ الخ خلافا للسبكي في هذه الأثرى انه لو قال رهنك هذا الى أن أوفى الدين كان باطلا مع أنه تصريح بالمقتضى لوجود التأقبت فيه وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف ومع القول به يمكن الفرق بان هذا من المقتضى كما تقدم نعم قال شيخنا هر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن كان قال ارهن مني فقال رهنك واذ الخ ولم يرضه شيخنا (قوله قبل المحل) وكذا بدمه الى مضى زمن يمكن فيه قبضه ابتداء (قوله أمانة) لانه مقبوض بالرهن الفاسد (قوله وبعده مضمون) أي باقضى القيم لانه مقبوض بالبيع الفاسد (قوله ويصدق المرتهن في دعوى التلف) أي من حيث انه لا يضمن والاقلا تعدى يصدق في ذلك ليغرم (قوله وأسقطه) أي للعلم به (قوله ولا يصدق) أي المرتهن في دعوى الرد ومثله المستأجر فهما مستثنيان من قاعدة ان كل من ادعى الرد على من أتمنه يصدق وفارقا غيرهما بانهما قبضا لقرض أنفسهما وبذلك يرد ما قاله غير الاكثرين (قوله ولو وطئ المرتهن) أي التي كرا الواضح المرهونة الاتي الواضحة من غير إذن الراهن أي المالك فدخل المعبر وخرج المستعير (قوله فعليه الحد) والمهر والودع رقيق غير نسب (قوله أي الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير لزانها وهو غير مقبول (قوله الان يقرب الخ) أي ولو مخالطا لنا على للعمد ومثل ذلك وطء جارية أصله أو فرعه قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله الى قبوله فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها وقال بعضهم وهو الوجه ان هذا ظاهر الرضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قول المتن ولا يسقط) الفاه هنا حسن من الواو (قول المتن وحكم الخ) هذا توطئة للمسئلة بعده (قول المتن ولا يصدق) أي لانه قبضه لقرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله فعليه الحد) أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله القياس على المستأجر بالاولى (قوله

ليس منهل ولكن حكمها وكلام الشارح بواقفه (قوله فهو زان) قصره لان جواب الشرط بغير الفعل لا يكون الاجرة (قوله بمعنى ان الخ) جواب سؤال هو ان لو تدل على الزمان والامتناع ولا نجاب الابهجة فطية ماضوية لفظا او معنى مجردة عن الفاء فاجاب بان المراد منها مجرد التعلق (قوله وان وطى باذن الراهن) أى المالك كاسم ولا عبرة باذن المستعير قاله بعض مشايخنا ولعله فيها اذا علم أنه مستعير (قوله لانه قد يظني) يفيد قبوله وان لم يخف عليه وهو مفاد كلام الشارح بذكر الاطلاق والذى اعتمده شيخنا الرملى والزبادى تقييده بمن يخفى عليه (قوله والثاني الخ) يفيد ان نحو قريب المهد مقبول قطعا (قوله وعلى القبول فلا حمله) وسكت عن مقابله لانه معلوم مما مر قبله (قوله ويجب المهران اكرها) وكذا لو كانت اجمعية كجهل الحرمة قال شيخنا والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرض بكارة في البكر ونوزع فيه بان ما هنا من النصب والواجب فيه مهر نيب وأرض بكارة فقط (قوله وفي قول الخ) هو اعتراض على المصنف بسبب ذكر اختلاف مع انه مذكور في أصله ولا اعتراض على المحررفى حكايته وجهالانه لا اصطلاح له (قوله وعليه قيمته للراهن) المالك وان كان ممن يعتق على الراهن خلافا لذكر كشي وان تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعلم تصرف اوله الا ان كان بالراهن ولو ادعى المرتهن الواطى انه تزوجها من الراهن او اشتراها منه أو اتبها منه وقبضها فانكر الراهن صدق يمينه والواحد رقيق فان رد عليه اليمين وملكها بعد صارت أم ولد والولد حر (قوله وكذا احكمه في صورتى انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله في دعوى الجهل مع عدم اذن الراهن ومع اذنه (قوله ولو تلف المهرهون) أى كالأو بعضهم اجنبى والمرتهن أو الراهن وقائده تعلق المرتهن بتركه لومات ان لم يزد على قيمته ويقدم بها على مؤنة التجيز (قوله وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو قابضه المرتهن أو العدل كذلك على المعتمد ولا يقبضه الا من كان في يده ولو بعد الخاصمة الآتية ويحكم على جميع البديل بالرهنية وان زاد على الدين على المعتمد عند شيخنا بل انشاء عقد وقارق قيمة الموقوف والانهية اذا ائلفها حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف الى انشاء وقف وفي الانهية كذلك ان لم ينسب بين البديل بالاحتياط في الوقف لاحتياجه الى بيان مصرف وغيره ويتعلق بدل الانهية بذمة الضحى قاله شيخنا تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر (قوله وقبل قبضه الخ) هو مفهوم قبض في كلام المصنف الذى لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في القيمة (قوله الثاني أرجح) هو المعتمد وان زاد على قدر الدين كما مر وفي قابضه ما تقدم (قوله الراهن) أى المالك نعم المرتهن أن يخاصم اذا تعذرت خاصة الراهن وان يخاصم مطلقا حتى التوثق وان يخاصم الراهن اذا ائلفه أو باعه وللحاكم خاصة الغاصب بنصب

فهو الخ) اعتذار عن كون لولا يصح محي الفاء في جوابها وقد اعترا أيضا بان الجواب محذوف أى حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل محذوف (قوله مجردة عن زمان) أى فلا تكون لوفى مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك

لو حرف شرط في معنى ويقل • ايلاؤها مستقبلا لكن قبل

(قوله لانه قد يظني) زاد غير مو اذا خفي على عطاء رحم الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكك في هذا القياس بأن الخلفه هنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاه فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله ولو طارعت لم يجب مهر جزما) أى لا تضام اذنه الى مطاوعتها (قوله وجعل في بد الخ) كذلك هو للتولى لقبضه كما قاله الماوردى أقول ولا ينافيه كون الخصم في البديل الراهن (قول المتن والخصم في البديل الراهن) لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء الفلاس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثاني نظر الى أن له حقا مطلقا بقيمة فكان كالوجنى الراهن على المهرهون ثم قضية كلامه مع

وقوله فزان أى فهو زان كما في المهر رجواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المتهاج وغيره (وان وطى باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يظني والثاني لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو فى معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه (ويجب المهران اكرها) وفي قول حكاة في المحرر وجهالاجب لاذن مستحقه ودفعه بأن وجوبه حتى الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما أن المفوضة نستحق المهر بالمخول ولو طارعت لم يجب مهر جزما (والولد حر نسب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتى انتفاء الحد السابقتين (ولو ائلف المهرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل في يده من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قبل لا يحكم بانه مهرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يتمتع رهن الدين ابتداء قال في الروضة الثاني أرجح وبالاول قطع المراوذة (والخصم في البديل الراهن فان يخاصم) فيه

حضور خصومته لتعلق
 حقه بالمأخوذ (فلو وجب
 قصاص) في المرهون
 التلق كالعبد (اقتص
 الراهن) أي له ذلك (وفات
 الرهن) لقوات عمله من
 غير بدل (فان وجب المال
 بفضوه) عن القصاص على
 مال (أو بجناية خطأ لم
 يصح عفو عنه) خلق
 المرتين (ولا يصح (إبراء
 المرتن الجاني) لأنه ليس
 بمالك ولا يسقط بإبرائه
 حقه من الوثيقة في الاصح
 (ولا يسرى الرهن إلى
 زلفته) أي المرهون
 (المتصلة كشمز روكه)
 ويض بخلاف المتصلة
 كسمن العبد وكبر الشجرة
 فيسرى الرهن إليها (فلو
 رهن حاملا وحل الاجل وهي
 حامل بيعت) كذلك لانا
 ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه
 رهنهما والافقدها
 والحمل محض صفة (وان
 ولذنه بيع معها في الاظهر)
 بناء على ان الحمل يعلم فهو
 رهن والثاني لا يباع معها
 بناء على ان الحمل لا يعلم
 فهو كالحادث بعد التقيد
 (فان كانت حاملا عند
 البيع دون الرهن فالولد
 ليس برهن في الاظهر)
 بناء على ان الحمل يعلم
 ويتعذر بيعها لان استثناء الحمل متمنر ولا سبيل إلى بيعها طملا وتوزع الثمن على

منجز اذا غلب المرتين (قوله لم يخصم المرتين) هو مقابل الاصح اذا المعنى انه ليس المرتين أن يخصم مطلقا
 فقوله في الاصح عائد في الحقيقة لقوله والخصم الخ وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم (قوله وفي
 بروض الخ) هو اعتراض على المصنف في نوع اختلاف (قوله اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو
 على الارش (قوله والمراد به المالك) فيشمل المبر له العفو مجانا (قوله وفات الرهن) أي فيها اقتص
 فيه من كراهة أو جزئه وكلام المصنف ظاهر في السكل وجرى عليه الشارح بقوله المتلف بفتح اللام والعفو مجانا
 كالتقصص (قوله على مال) ولو من غير جنس الدين لكان باذن المرتين وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كان
 كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه ومات الجاني عليه أو هجز المكاتب فلا يسقط المال ويبيعه السيد في الجناية
 (قوله أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بصد وجوب القصاص ابتداء لمانع كاصلية أو سيادة (قوله لم يصح عفو
 عنه) ولا التصرف فيه بغير اذن المرتين (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة) الا ان قال أسقطت حتى
 منها (قوله كشمز) فلا يكون مرهونا وان كان موجودا حال الرهن ولم يؤثر في الباب ان الطلع غير المؤثر
 من المتصلة وفي الخطيب ان تعلم الصنعة كذلك لكن سيأتي أنها اذا كانت بعمل فهي من المتصلة (قوله
 ويض) ولو موجودا حال الرهن وصوف وان لم يبلغ أو ان الجزولين ولو في الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة
 ففرضت ولو بلاذن أو بغير اذنه كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة يسرى الرهن
 الى الزيادة للمتصلة كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل كونه جارية بخلاف
 عمرة ثمرة (قوله وكبر الشجرة) ظاهره ان المراد غلظها لا طوطها بدليل عطفه على السمن ويصرح به تعليل
 المسج بقوله اذ لا يمكن انفصالها على هذا فطوطها من الزيادة للمتصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها سائل الزرع
 الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ولو يفسد كذلك فراجع (قوله لانا اذا قلنا الخ) فيفيد ان الحمل داخل
 مطلقا فهو كالزيادة للمتصلة حيث كان موجودا حال الرهن والافلا فاقله المنهج من البناء على انه يعلم غير صحيح
 (قوله بناء على ان الحمل يعلم) أي يعطى حكم المعلوم (قوله ويتعذر بيعها) أي من حيث الرهنبة المفضى الي
 التوزيع مع التعذر كما ذكره والافيلزم الراهن بيعها حملا أو توفية الدين وقول بعضهم يحمل كلام الشارح
 على ما اذا تعلق بالحمل حتى ثالث بوصية أو حرم ليس في محله فتأمل (قوله لان استثناء الحمل متمنر) خرج به
 ما لو رهن نخلة فاطلمت فانه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل (تنبيه) نص في الام واعتمده شيخنا أنه
 لو سأل الراهن أن يعلم الحمل ويكون غمها كما رهننا كان له ذلك كذا في المنهج ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم
 أن يكون ملازما على قيمة الام مرهونا بغير عتق مع انه مجهول لا يقال يسرى اليه الرهن كذا زيادة للمتصلة للفرق
 الواضح مع انه لا ضرورة هنا وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا وانما له حكم الرهن تبعامن حيث ان
 خصامة المرتين جزما اذا خصم الراهن ونظر فيه الاسنوي ولو غضبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول
 المتن اقتص الراهن الخ) لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا جبار خلافا لابن أبي هريرة ومحمد بن أبي
 عسرون والاول اختاره السبكي وبينه (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه) أي كالأو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه
 باق نعم لو قال أسقطت حتى من الوثيقة سقط (قول المتن ولا يسرى) أي خلافا لابن حنيفة مطلقا والمالك في
 الوالد للمسلم من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجاني (قول المتن دون الرهن) هو
 يفيدك ان العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله والثاني يقول الخ) كلامه يوهم انه على هذا الثاني
 يكون الحمل رهننا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه مادام حاملا يباع كاصفة فلو وعت فلا
 يباع بل يفوز به الراهن بذلك على ذلك النظر في مقابل الاظهر السابق

الرهن منع نفسه من التصرف فيه وهو واضح جلي فافهمه

(فصل في الجنابة من الرهن وما يتبعه) (قوله جنى الرهن) ولو مضوبا أو معاربا بدرهنة (قوله على اجنبي) ومنه الرهن فيقدم حقه من حيث الجنابة على حقه من حيث الرهن (قوله بالقتل) هو قبيل راحة كلام المصنف فغير القتل يبطل بقدره منه وسيأتي في كلامه الاشارة اليه (قوله لان حقه الخ) نعم لو كان المرهون يعتقد وجوب الطاعة وجنى بأمر غيره نعلق الضمان بذمة الأمر فقط أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه لثلا يبطل حق الجنى عليه منه (قوله بطل الرهن) أي ان لم تزدد قيمته على الارش ولم يكن مضوبا والا فلا زاد رهن بل لا يباع ما زاد الا ان يضر بيع بعضه بقدر الجنابة وتلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع (قوله لم يكن رهنا) نعم ان طرد نسخ خيار بغير العيب بقي على الرهن (قوله بضم التاء) له الذي في كلام المصنف والافتتاحها صحيح خلافا لمن زعم فساده يرجع ضميره لو ارث السيد كما فعل فيما قبله ويستثنى عن لفظ منه (قوله وان عني على مال) أو كانت مستولاهة حال اعساره لانه يلزمه فداؤها بخنايتها عليه كالمعلم (قوله أو كانت الجنابة خطأ) أشار الى أن العقول ليس فيها وتلك قال في المنهج وتعييرى بذلك وهو لان وجد سبب مال أهم من تعبيره يعني على مال فقوله فيه والجنابة على غير اجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بل لا غير مناسب اذ وجود سبب القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد المال لانه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجب القوت في القصاص دون المال فتأمل (قوله لان السيد الخ) محل ذلك في الابتداء فلا يراد ما جنى عمدا وحصل عفو أو جنى غير عمد أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لانه يفتقر في له اولم (قوله وعبر في الحرر بالأصح) فالصنف مخالف لأصله ولما في الروضة وأصلها (قوله ومعلوم الخ) ولم يدخل ذلك في كلام المصنف مع شموله كما في المنهج لان الظاهر من بطلان الرهن أنه في جميعه وقال بعضهم للمل يدخله في الجنابة على السيد لانه ليس من محل الخلاف لم يدخله في الجنابة على الاجنبي للنسبة فتأمل (قوله لا تبطل الرهن) أي نظر الغالب والا فقد يسرى القصاص ويستغرق الارش القيمة (قوله بطل الرهنان) فان عفا السيد محبا أو ابلا مال بطل الرهن في القتل وتبقى رهن القاتل (قوله نعلق به الخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه (قوله وعنه رهن) بل انشاء عقد قاله شيخنا وظاهره خروجه عن رهنية مرتين القاتل وصبرونه رهن الرهن القاتل بمجرد الجنابة أو بمجرد البيع وعلى ذلك لو سلح عنه مرتين القاتل رجوع للرهن للرهن القاتل وفيه نظر والذي يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتين القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المساحة المذكورة لأن عدم تعلقه به انما كان لأجل تعلق مرتين القاتل لتقديم حقه بحيث زال تعلقه للمانع فليست على أصله فراجعها وانظره (قوله وقيل يصير الخ) ظاهره من غير انشاء عقد وفيه لو سلح ماعلمته وقال السبكي في هذه لا بد من انشاء عقد (قوله هذا) أي يبعه كله أو صبرونه رهنا كله (قوله يبيع من القاتل جزء) أي ان وجد من يشتري ذلك الجزء ولم تنقص القيمة بالتشقيص والايبيع كله ويكون الزائد

(الرهن) (لهم الجنى عليه) لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق الرهن لتعلقه بالتمتع والرقبة (فان اقتص) وارث الجنى عليه (أربيع) المرهون (ه) أي حقه بان أوجبته الجنابة مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ماله الرهن عاد المبيع الى ماله الرهن لم يكن رهنا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فانقص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وان عفا على مال) أو كانت الجنابة خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقي رهنا) كما كان والثاني ثبت المالك ويتوصل به الى فك الرهن وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في الحرر بالأصح ومعلوم ان الجنابة على السيد والاجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهون السيد عند آخر) فاقص) السيد (بطل) الرهنان) جميعا (وان وجب سال) بان قتل خطأ أو عني على مال (تعلق به) من مرتين القاتل (والمال متعلق برقبة القاتل) (فيبيع) وعنه رهن وقيل يصير نفسه (رهنا) ودفع بان

(فصل جنى الرهن) (قوله لأن حقه الخ) فلو قسم الرهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق الرهن أولى (قول المتن) وان وجب مال) منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مفتقر لاجل حق الرهن ولو عني على غير مال صح بلا اشكال (قول المتن) وثمنه رهن) أي من غير توفيق على انشائه كالمسلف (قول المتن) وقيل يصبر رهنا) أي لأنه لا فائدة في البيع (قوله وعنه) أي الخلاف في المسئلتين (قوله وأبى الرهن) فعلى هذا اذا قلنا بالرجوع هل يصبر رهنا من وقت الجنابة أم حين اباته

حق الرهن في ماله لا في غيره وعلى الثاني يقتل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها يبيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا وصار الجزء رهنا على الخلاف

رهننا عند مرتهن القتال (قوله وعمله) أي الخلاف (قوله ولو اتفقا) أي الرهن ومرتهن القليل (قوله على عدم البيع) أي بل على النقل كما صرح به في المنهج وكذا لو اتفق الرهن والمرتهن على النقل والنقل المقبول الشكل أو البعض من عين القتال لا قيمته على ما تقدم قال السبكي ولا يحتاج في هذا النقل إلى اشتراط عقد وخالفه شيخنا نعم لا يحتاج إلى فسخ لأنه كبيع الراغب في زمن الخيار والخبرة في النقل للرهن (قوله قال الامام) هو المتمد كافي امسك الورثة عن التركة وقضاء الدين من ما لم ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي لان الاصل عدمه كما ذكره هناك نعم ان وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القتال وشيخنا الرمي ضعف كلام الرافعي وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر انمغ التضميم لا فرق ومع عدمه فالفرق الذي ذكره ينعكس مراده فراجع (قوله وسكت عليه) أي على كلام الرافعي وظاهر هذا انه ارشاه (قوله عند شخص) أو أكثر (قوله نقصت الوثيقة) فان اقتضت السيدات كلها (قوله أو بدنين) ولو عند شخص (قوله به) أي القتال (قوله فائدة) أي الرهن (قوله بأن يبيع) أي كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام وليس من الغرض طلب بيعه خوف جنابة أخرى (قوله فاذا كان الخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو اعسار في ذلك (قوله لم تنقل الخ) نعم لو كان قيمة القتال أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدر الدين القليل قاله العلامة البرلسي (قوله فبر قيمة القليل) أو أكثر منها ما زاد على دين القتال كما تقدم ان كان دين القليل أكثر من قيمته والا فلا (قوله بأقساما) ومثلها تلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن الرهن فيه كما مر (قوله وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرمي الا في رهن التركة لا يملك لصحة الميت وسواء انفسخ في الشكل أو البعض ولا يلزم الرهن بعد الفسخ أو الفكاك والاذن رد المرهون ولا احضاره للرهن بل عليه التحلية كالوديع فثبته احضاره ولو يبيع على الرهن (قوله أو غيرهما) كارت واعتياض ولو تلف المعوض أو تقابلا فيه أو تفرقا قبل قبضه في الربوي يبق الرهن كما كان له واسببه وهو الدين اما الاول ان قلنا الفسخ رفع المقدم من أصله واما نظيره وأعطى حكمه ان قلنا برفعه من حينه وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب يبيع ما غصبه بالوكالة وتلف قبل قبضه لان سبب الضمان الغصب وقضال (قوله لم ينفك شيء من الرهن) أي ان التمدد المقدم المستحق ومن عليه الدين كما يعلم مما بعده فتأمل (قوله أي المرهون) ولو التركة (قوله ولو رهن) أي المالك لان المعبر كالرهن (قوله فبري من أحدهما) ولو بالبيع له سواء أحدهما الدين خلافا للخطيب واختلاف لان ما يأخذ به مختص به وكذا سائر الشركاء في الدين المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والكتابة وربيع الوقف فما يأخذها أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحال به اختص

وامتناعه فيه نظر (قوله وفي العكس يبيع جزوا) أي لانه لاحق للرهن في الدين (قوله وان اتفق الدينان الخ) يبق ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلافا قدر امان كان القليل بالكثير قدره من نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القتال أو فوقها أو دونها لكنهما يباذونها لا ينقل ما زاد على قيمة القليل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القتال أو فوقها فلا نقل فان كانت قيمة القتال أكثر قال في شرح الارشاد بيع منه بقدر قيمة القليل لتصبر رهنها مكان القليل ويستمر الباقي بدين القتال قال به يظهر ان قول الروضة اذا كانت قيمة القليل أقل وهو مرهون باقل الدينين لا ينقل اذا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بهم النقل لو فرض فيها ان قيمة القتال تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فضية اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره فرضا يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي ان يحمل كلامهم على ما ذكره كان القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله أو غيرهما) أي كارت واعتياض لكن لو تقابلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

لرهن القليل طلب البيع أي لانه لا فائدة في ذلك وأشار الرافعي الى انه قد يقاله ذلك لتوقع راضب الزيادة وسكت عليه في الروضة (فان كانا) أي القتال والمقتول (مرهونين) عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدنين) ووجب للمال متعلقا برقبة القتال (وفي نقل الوثيقة) به الى دين القليل (غرض) أي فائدة (قلت) بان يبيع القتال ويقام ثمنه رهنما مقام القليل أو يقام نفسه مقامه وهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حلا والآخر مؤجلا للرهن التوثيق بالقتال لدين القليل فان كان هو الحلال فالفائدة استيفاء من ثمن القتال في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطلب بالحال وان اتفق الدينان في القصر والحلول أو التأجيل وقيمة القليل أكثر من قيمة القتال أو مساوية طام نقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القتال أكثر نقل منه بقدر قيمة القليل (ولو نقل المرهون بأقساما) (بطل) الرهن (وينفك)

الرهن (بفسخ المرتهن) بوجه ما ومع الرهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالا أو غيرها (فان يبق شيء منه لم ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لانه وثيقة ببيع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه آخر فبري من أحدهما انك قسطه)

تعدد العقد (ولو رهنه) بدين (فري أحدهما) بما عليه (انك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين ففري من دين أحدهما انك قسطه لتعدد مستحق الدين (فصل) اذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كان قال (٢٨١) رهنتي كذا فانسكرك (أو قدره)

أي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتي الارض باشجارها فقال بل وحدها أو تعينه كذا العبد فقال بل هذا النوب أو قدر المرهون به كباثنين فقال بل بانف (صدق الراهن يمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي وقوله (ان كان رهن تبرع) في صدق التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع محالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهنه عبد هما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله يمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد جمع آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق يمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالأجرة والأجرة والابداع يصدق يمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني

المحال بما أخذه وهذه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به وان كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا مر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله وخرج بالموقوف عليهم أر باب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر وأخبره بختص به وان حرم على الناظر تقديم طلب حقه من غير علمه برضا غيره منهم قاله شيخنا الرمي والزيادي (قوله لتعدد العقد) فعمل ان المرتهن واحد وان المراد تعدد العقد بالصفة أخذا بما بعده وعلم أيضا براءة الراهن بالاداء من أحدهما ان قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الاطلاق ويصدق في ارادته (فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به) (قوله أو قدره) أي المرهون وكذا المرهون به وأوصفته كقدر الاجل ومنه ما لو قال رهنتي العبد بمائة فصدق له لكن قال كل نصف منه بخمسين مثلا (قوله صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالعبر به بأولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه والاعراض على التسمية به في الاولى أوجب عنه الشارح بقوله واطلاقه الخ وسيأتي وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله وفائده في المسئلة الاولى انه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن وألزم الراهن باقباضه وفي غيرها انه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الاقباض (قوله واطلاقه الخ) أي اطلاق اسم الراهن عليه في الاول مع انكار ما صل الرهن فهو غير رهن صحيح بالنظر الى دعوى المرتهن بانه رهن (قوله مما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع بمنزلة بصفة البيع أم لا فاستثناء بعضهم لئلا يفسد في محلها وفي غيرها كان اختلفا في انه شرط أو في قدر ما شرط أو في صفة ما شرط نعم لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك أو في عينه كان رهن الجارية فيكليه وقال أمر نبيها فقال بل أذنت في رهن العبد وعكسه فالصدق الراهن فيها ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية وللمشتري الخيار ان لم يرهن البائع في الاولى وهذه المرادة بقول المنهج في غير الاولى (قوله انهما رهنه) ومثله عكسه كان ادعى انه رهنه ما عدا الخ (قوله واقبضاه الخ) ليس فيد على المعتد اذا الكلام في ثبوت العقد لا في الزامه ببقائه عند المرتهن (قوله وصدق أحدهما) أي ونكل الآخري حصته ولم يتعرض لشريكه وكذا لو كذبه كل منهما فان قال نألم أرهن وشريكه رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكنههما لعدم فسقهما بذلك على العقد عند شيخنا ونقله عن شيخنا مر وما في شرحه المخالف لتلك تبع فيه ابن حجر تبعه البلقيني ووافقهما الخطيب (قوله وعدم اذنه) فلو اتفقا على الاذن واختلفا في قبضه صدق من هو يده سواء المرتهن أو غيره سواء ادعى الراهن الرجوع عن الاذن أو لا فتقييد المنهج بالاولى لا مفهوم له (قوله أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على العقد من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم (قوله فله تحليفه) أي فله رهن تحليف المرتهن انه قبضه من جهة الرهن وهو العتد سواء وقع الاقرار في مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا نعم ان أقر بعد اقامة البينة

(فصل اختلاف في الرهن الخ) (قول المتن صدق الراهن) أي لانه مدعى عليه (قول المتن وان شرط الرهن اختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفا ان اذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع ولكن اختلفا في شيء مما تقسم كاصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فاما اتفقا على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن محالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط واكن اختلفا في القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا يخالف خلافا لقتضى العبارة لانهما لم يختلفا في كيفية البيع فالقول

(٣٦ - فليوبى وعبره - ثاني) يصدق المرتهن لاتفقا على قبض ما ذون فيه (ولو أقر) الراهن (قبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره نأولا كقوله لأشهدت

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر نأو بلا يكون منافضاً بقوله لا قراره وواجب بانعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء يمتدوجه الدعوى فقبيل لا يخلفه وان ذكر نأو بلا لانه لا يكاد يجر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لافرق (٢٨٢) لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أي الرهن والمرهن (جنى المرهون وانكر

الاخر صدق المنكر جينه) لان الاصل عدم الجنابة وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الرهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرهن المقر لاقراره (ولو قال الرهن جنى قبل القبض) وانكر المرهن (فلا ظهر تصديق المرهن جينه في انكاره) الجنابة صيانة للحق وهو محلف على نفي العلم بها والثاني يصدق الرهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف المرهن (غرم الرهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يفرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر (و) الاصح (انه يفرم الاقل من قيمة العيبوارش الجنابة) والثاني يضرر الارش بالغاماط (و) الاصح (انه لو نكل المرهن ردت العين على المجنى عليه) لان الحق له (لا على الرهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئاً والوجه الثاني ترد على الرهن لانه المالك والخصومة تجرى بينه وبين المرهن (فاذا حلف) الردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجنابة) ان استغرت

عليه وقبلها بانه اقر او رهن واقبض سواء ذكر نأو بلا ولا ثم حكم الحاكم عليه فان علم استناد الحكم للاقرار فكذلك والا فليس له تخليفه قاله شيخنا مر واعتمده قال القاضي ابو الهيثب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا قالوا الزوج وهو بمكة باسراً ممن مصر فوالت ولست ولست الستة أشهر من العقد لم يلحقه (قوله رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح اوله وثانيه اسم للورقة (قوله بانعلم الخ) يعلم من هذا ان ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجرى في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن المبيع (قوله وقيل لافرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الاول ومقابلها مقوله نعم ان حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تخليفه بخلاف كذا نقل عن شيخنا الرمي (قوله ولو قال أحدهما الخ) صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها ان وقت الاقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه والحيولة في تلك وان وقت الجنابة مسكوت عنه في هذه ومقيد في الآتية بما قبل القبض ولو قبل العقد ما لو كان الاقرار فيها قبل القبض فلا يأتي ما ذكر اذا اقرار الرهن رجوع عن الرهن فلا فائدة لتصديق المرهن في نفي الجنابة فلا يباع في الدين لبطان الرهن ويتعلق حق المجنى عليه برقبته لعدم المانع وفي اقرار المرهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به وللرهن يبيعه ولو لغير الدين وان لم يلزمه للجنابة شيئاً ولو قبضه للمرهن جاز وزم بقبضه (قوله صدق المنكر جينه) ويحلف المرتهن على نفي العلم والرهن على البت فان نكل من طلب تخليفه ففيه ما يأتي في المسئلة بعدها (قوله واذا بيع) من جانب المرتهن أو الرهن ولا يتوقف على اذن المرتهن لاقراره بالجنابة وبيع المرتهن صحيح ظاهر اطلاقاً وكذا باطناً من حيث الرهنية ان كان في الواقع جنابة والافاطل باطناً كذا قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرمي وفيه نظر اذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع اقراره بالجنابة فالوجه ان يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمل ولو لم يبيع وانفك الرهن لزم الرهن المقر ما اقر به زوال المانع على المعتمد (قوله في الدين) يذني أن لا يتقيد ببيع الرهن المنكر بكونه للدين بل له تزاع الرهن من المرتهن فهر اعليه (قوله فلا شيء الخ) لان الرهن لا يفرم جنابة المرهون ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقر له سبق الرهن على الجنابة وفارق لزوم غرم السيد ارش جنابة أم الوالد باقراره بجنايته ولو قبل ايلاده بوجود فدائها قاله الرافعي (قوله ولا يلزم تسليم الخ) أي من حيث كونه رهناً وان لزمه من حيث وفاة الدين (قوله لانه حال الخ) أي لانه منع المجنى عليه من وصوله الى حقه من رقبة المرهون باقباضه للمرتهن فهو كالوقت له فليس المراد ان المفروم للحيولة كما فهمه بعض القاصرين فراجع (قوله اذا حلف المرتهن الخ) واذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة ولا يفرم له الرهن شيئاً لان الحيولة حصلت بنكوله (قوله ولا يكون الخ) فبأخذها الرهن (قوله بانه كان جانباً الخ) أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم انه كان جانبياً في الابتداء فتأمل (قوله وفي الروضة الخ)

قول الرهن والمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسئلة استغناء عما سلف في التحالف كان أولى (قول المتن على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي شهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك (قوله توجه الدعوى) أي بحق من الحقوق ثم انه اقر به في مجلس القاضي ثم قال بعد ذلك لم يكن اقراره به عن حقيقة هذا صورة المسئلة (قوله والثاني الخ) كان وجهه جريان هذا هنادون ما سلف استناد الجنابة الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجنى عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجنابة لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أي سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله قولين) هما في الاولى المعروفان بقولي الغرم للحيولة وفي الثانية المعروفان بما يضمنه السيد

في قيمته والا يبيع منه بقدره ولا يكون الباقي رهناً لان العين مردودة كالبينة وكذا لاقراره بانه كان جانبياً في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيفاً له وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية (ولو اذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقدره جت قبل البيع وقال الرهن بعده فلا يصح

تصديق المرهن) هيته

لان الاصل صدر بوجوه
 في الوقت الذي يدعيه
 والاصل عدم بيع الرهن
 في الوقت الذي يدعيه
 فيتعارضان ويسبق ان
 الاصل استمرار الرهن
 والثاني بصدق الزاين لانه
 احرف بوقت بيعة وقسطن
 له المرهن الاذن (ومن
 عليه ان كان باحد المرهن
 فادى الفاء وقال ادبته عن
 الت الرهن صدق هيته)
 على المستحق القائل انه ادى
 عن الاتي الاخر سواء
 اختلاف في نية ذلك أم في لفظه
 لان المؤدى احرف بقصده
 وكيفية اداة (وان لم ينو شيئا
 جعله عمدا) منها أو عنهما
 (وقيل يقسط) عليهما
 (فصل من مات وعليه دين
 تعلق بتركته) قطعا المنتقلة
 الى الوارث على الصحيح
 الآتي (تعلقه بالمرهون وفي
 قول كتعلق الارش بالجاني)
 لانه ثبت من غير اختيار
 المالك (فعل الاظهر)
 الاول (يستوى الدين
 المستغرق وغيره) في رهن
 التركة به فلا ينفذ تصرف
 الوارث في شئ منها (في
 الاصح) على قياس الديون
 والرهون والثاني قال ان
 كل الدين أقل من التركة
 نفذ تصرف الوارث الى
 ان لا يبقى الا قدر الدين
 لان الجهر في مال كثير

فيه اعتراض على المصنف في التعبير بالاصح (قوله تصديق المرهن) أي ان لم يتفق على وقت أحدهما والا
 فكلا رجعة فتقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع (قوله ويبقى الخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من
 اعتبار المعنى السابق فيها وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرهن وحلف وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم
 الرهن له بدله اذا بيع أو هل يلزمه تسليمه اذا انفك بلا بيع حرره (قوله الفان الخ) وان اختلفا في الاجل أو
 قصره أو الصحة أو غير ذلك (قوله فادى الفاء) ولو من غير جنس الدين ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذانه
 هدية مثلا ومن ذلك ما تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا ورأته من كذا من صدقها فهي
 طالق فاذا دفع اليها مالا وقصده عن صدقها برى ممنه ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيد شيخنا الرمي بما اذا
 كان المدفوع من جنس الصداق ولم يوافق عليه شيخنا الزيادة (قوله صدق الخ) فان كان من غير الجنس ولم
 يرض به رده وأخض مثل دينه (قوله جعل الخ) واذا عين لاحد موار كان به رهن مثلا انفك من وقت الدفع
 أو اللفظ وقيل من التعيين فلم أن الخيرة للمدفع اثناء وكذا ابتداء الا في المكاتب مع سيده بان كان عليه
 دين لسيدة وأحاله بمال وقال خذنه عن النجوم وقال السيد بل عن الدين فالجواب السيد لان دين الكتابة
 معرض للسقوط ويجب في الانتهاء لتقصيره (قوله وقيل يقسط) وحل على ما اذا تضر معرفة كونه عن
 أحدهما وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع وذكر الشيخان فيها اذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما
 بالسوية بقياسه هنا كذلك لكن فيه نظر اذا اختلف فيه قبر الدينين خصوصان كان الاقل دون قدر
 النصف فتأمل (تنبيه) ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فاعرضت عن ذكرها
 (فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله وعليه دين) أي غير لقطعة تملكها لانه لا غاية لتعلقه وقصر النودي
 بأنه لا مطالبة بها في الآخرة لان الشارع جعلها من جهة كسبه أي بخلاف دين من انقطع خبره لا تعلقه لبيت
 المال بعد مضي العمر الثالب بشرطه في دفع الامام عادل ففاض أمين فثقة ولو من الورثة بصرفه كل منهم في
 مصارفه وشمل الدين بما به رهن أو كفيلا وشمل دين الله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شئ
 منها حتى يتم الحج ولا يكتفى الاستحباب ودفع الاجرة كفاة قاله السباطي ولو كان الدين لو ارث سقط منه بقدرها
 (قوله بتركته) أي غير المرهون تعلق حتى المرهن به قبل الموت فان انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرهن
 فانه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا مر (قوله المنتقلة الخ) فأدان جميع ما يأتي من المسائل مفرغ على هذا
 وذلك قال الاسنوي كان الصواب تقديمه (قوله فلا ينفذ الخ) وان أذن له الدائن مرعاة لحق الميت نعم ينفذ
 العتق والاياد من مو سر ولو في من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته الا ان كانت من مرهون من
 في جنابة الرقيق ورجح في المرهون طريقة القطع تشبها بما الولد لا امتناع البيع فيما (قول المتن عمدا)
 وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد وجه الثاني عدم اولوية أحدهما على الآخر قال الاسنوي
 والاراء كالاداء فيما تقدم اه وقضيته صحة البراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر (فرع) اذا
 قلنا بالتقسيم فهل هو بالسوية أو باعتبار قسره الدينين ذهب الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول
 (فرع) لومات من غير تعيين قام ووارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن
 (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها وان كان به رهن في الحياة والمسئلة
 في التركة (قوله المنتقلة الخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على ان ما بعده متفرغ على هذا الصحيح بل قال الاسنوي
 سائر ما في الفصل متفرغ على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لانه خير كما فعل المنهاج (قول المتن تعلقه
 بالرهون) قال الاسنوي لانه حوط لبيت اذ عليه يتمتع تصرف الورثة فيه جز ما بخلاف الحاقه بالجنانية فانه
 يأتي فيه اختلاف المذكور في البيع اه أقول ومراعاة ان القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينفذ جريان
 بشئ حقير بعيد قال في الروضة في المسئلة وسواء أعمل الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الأديين لا يختص به

وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الارض بذكر وامثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيما في جرحه هنا فيخالف
المرجع على الارض المرجح على (٢٨٤) الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح (ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر فظهر دين بردمبيح

بصيب) أكل البائع منه
(فالاصح أنه لا يقين فساد
نصفه) لأنه كان جائزاً له
ظاهراً (لكن إن لم يقض
الدين فسخ) (التصرف لا يصل
المستحق الى حقه فويل
لا يفسخ بل يطالب الوارث
بالدين ويجعل كالمضمن
ومقابل الاصح يدين فساد
التصرف الحاقاً بالظاهر من
الدين بالدين المقارن لتقدم
سببه) (لا خلاف أن للوارث
امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله) نعم لو كان
الدين أكثر من التركة
فقل الوارث أخذها بقيمتها
وأراد الغرماء بيعها لتوقع
زيادة رغباً جيب الوارث
في الاصح لأن الظاهر أنها
لا تزيد على القيمة (والصحيح
أن تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث) لأنه ليس في
الارث المفيد لذلك أكثر
من تعلق الدين بالورث
تعلق رهن أو ارش وذلك
لا يمنع الملك في الرهن
والعبد الجاني والثاني استند
الى قوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها ودين فقدم الدين
على اللبث وأجيب بان
تقدمه عليه لقسمته لا يقتضى
أن يكون مانعاً وهو
الثاني هل للمنع في قدر الدين
أولى الجميع قال في الروضة

الميت قبل موته لانه لا ينفذ شيء منه الابداء الجميع لان الرهن يجعل أقوى من الشرعى (قوله وحكى في
المطلب الخ) هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين بتعلق الرهن مع انها جاريان على قول تعلق
الارض أيضاً وأشار الى الجواب بان سكوت المصنف عنهما على قول تعلق الارش ليس لانهما بل لان الترجيح
مختلف فيهما وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيها ان الاصح
على قول تعلق الارش أن التعلق بقدرها فيما في تعلق الزكاة بالمال وقالوا فيها ان الاصح هنا على قول تعلق الارش ان التعلق
بقدر الدين وهو مخالف الاصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذي هو الاظهر فتخصيص
المصنف القول الاول بقوله فعلى الاظهر الخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف والا فالعتمد
ان التعلق هنا بالجميع مطلقاً فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله بقوله هنا مثله أى الترجيح على قول
الارض وبقوله تقدم أى في باب الزكاة بقوله بقدرها أى الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا أى في تعلق
الدين على قول الارش فيخالف المرجح هنا على قول الارش المرجح هنا على قول الرهن فتأمل ذلك فإنه
مما عثرت فيه الافهام ومخالفت فيه الاوهام واقوى التوفيق والالهام (قوله ظاهر) أى موجوداً لا باطنا
ولا ظاهراً (قوله فظهر) أى فطرأ بديل ما بعده (قوله بردمبيح) أو بتريدى شئ في يترحرفها قبل موته
عدواناً ولا عاقلة (قوله ظاهر) وكذا باطناً ايضاً فالاولى اسقاطه (قوله لم يقض الدين) الاول لم يسقط ليشمل
الاراء وغيره (قوله فسخ) أى فسخه الحاكم فقط على المعتمد نعم ان وقت قيمة المردود بالدين الطارى أو يقي
من التركة لا تصرف ما يفي به فلا يفسخ لعدم الحاجة اليه (قوله ومقابل الاصح الخ) قيد شيخنا الرملى الخلاف
بما اذا كان البائع موسراً والام ينفذ جزماً (قوله لما ظهر) أى لما طرأ كالمس (قوله المقارن) أى لتصرف
الوارث وان لم يعلم به كما تقدم (قوله امساك عين التركة الخ) نعم ان وصى بوفاء الدين من ثمنها بعد بيعها ومن
عينها أو بدفعها بدلا عنها وكان ثمن جنسه أو تعلق بعينها لم يكن للوارث امساكها (قوله أجيب الوارث) نعم
ان وجد الرغب بالفعل أجيب الغرماء كالمس (قوله كالسكب والتناج) يعني أن المراد الزوائد المنفصلة ومنها
سنا بل يزرع وزيادته في الطول وبطول شجرة كالمس أو المتصلة كسمن وغاظ شجرة أو طلع لم يؤرر وحمل موجود
وقت الموت فهي من التركة فيمتعلق بها الدين ونقل عن شيخنا الرملى أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الموت وتعرف
قيمتها فزاد عليها للوارث وهو لا يناسب القواعد ولم يرضه شيخنا كالعلامة ابن قاسم ولما سؤا

الوجهين الآتين على قول الرهن (قوله في تعلق الزكاة) أى بالمال الزكوى وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أى
على كل من تعلق الرهن والارض وقوله فيما في ترجيح هنا أى بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق
الرهن التعلق بالجميع كالمس والترض من ذلك كله دفع ما قيل الصواب أن يقول المتهاج فعلى القولين ولا
يقول على الاظهر أى الاول هذا ذلك أن تقول لا يازم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها أن يقول بمثله هنا لان
الزكاة ماسة وورق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق لا اعتراض
(قول المتن ولا خلاف الخ) أى لان الوارث خليفة للمورث فله الذي له (قوله نعم لو كان الخ) هذا يشكل
على تعلق الرهن وذلك اختاره السبكي في هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله أجيب الوارث)
أى فصدق عليه أنه أمسك التركة ولم يوف الدين كما حسن الاستدراك بقوله نعم الخ (قول المتن والصحيح أن
تعلق الدين الخ) وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب أن يرثها من أصل أو عتق من آثاره قبل
وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقاً مع والافلا يمنع مطلقاً (قوله

كاصلا في أواخر الشفعة في خلاف مذكور في موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف
في الجميع وفى قدر الدين للميت على أن تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذ كر ذلك الخلاف هنا

في ملك الوارث وعلى الثاني يتعلق بها تبعاً لاصلها (واقته أعلم)

(كتاب التفليس)

قال في الصحاح فلسه القاضي تفليساً نادى عليه أنه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلساً اه والمفلس في العرف من لا لامله وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذا كرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله بحجر عليه) في ماله (بسؤال الغرماء) وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي أصل الروضة يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صريح به القاضي أبو الطيب وأصحاب الحاروي والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فلقد كان الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه أي بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بل واجب والاصل في ذلك ما روى المارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة في

(كتاب التفليس)

أي ايقاع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختار هذا التعبير على الافلاس الذي هو وصف الشخص لانه المقصود شرعاً كما اشار اليه الشارح بقوله يقال فلسه الحاكم نادى عليه بالفلس فهو لفظة النداء على المفلس وبه يشتهر بصفة الافلاس وشرعاً منع الحاكم لمن التصرفات المالية لتعلق الدين بها كافي الرهن واعلم ان هذا الحجر لا جل الغرماء ولعل أجرة النداء عليه في ماله ان قلنا انه لمصلحة لانه لبراءة ذمته وسيأتي عن شيخنا خلافة وفيه نظر (قوله والمفلس في العرف من لا ماله) وفي اللغة من صار ماله فلو سألناها أخسر الاموال (قوله وفي الشرع الخ) سواء حجر عليه الحاكم أو لا فهم اطلاقاً والحجر حكم عليه فلا يجعل قيداً فيه (قوله من عليه) أي من يطالب ولورقياً ما ذونا فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا للسيد (قوله ديون) الجمع ليس قيداً والمراد ديون الأدمية العينية اللازمة للحالة كما يأتي فلا يحجر بالنافع ولا بدين الله تعالى ولو فوراً كندروان المحصر مستحقوه ولا بصوم كتبه ونحوها ولا يؤجل كما يأتي (قوله على ماله) أي عينا كان أو منفعة حيث تيسر الاداء منهما كدين على موسمير باذل بمنفعة نحو وقف عليه يسهل اجارته المستغلات والوظائف المعنى انه يجمع ماله الحاصل عنده مودينه التيسر وما يحصل من الاجرة بحسب الرغبة ومن ربح المستغلات وما يرغبه في الوظائف ثم يقابل ذلك كله بما عليه من الديون فلا يعتبر المصوب والضال والمجحود والدين على معسر أو غالباً ومنكر ولا بينة والمرهون وان تعدى الحجر الى الجميع ولو المرهون على المقتصد كما سيأتي فالمال المراد بقوله في ماله أهم من الاول (قوله بحجر عليه) ولورقياً كما مر أو محجور أو الحجر على وليه وانما يقع الحجر من الحاكم أو المحكم لا خبرهما بقوله حجرت عليه أو منعته من التصرف في الاموال أو نحو ذلك (قوله وزاد انه يجب الخ) وهو المقتصد سواء كان الطلب من المفلس أو الغرماء أو بلا طلب في نحو المحجور كما يأتي (قوله وأصحاب الحاروي) وهو للواردي والشامل وهو لابن الصباغ والبسيط وهو للفرزالي (قوله وهو صادق بالواجب) ليس في هذه العبارة فائدة ما ادعاه من الوجوب بل صدقها بغيره فكان صواب النتيجة أن يقول فهو واجب فتأمل (قوله في دين كان عليه) وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك يعني الآن (قوله ولا حجر بالمؤجل) أي لا يجوز الحجر به مستقلاً ولا يحسب من الدين المقابل بالمال ولا يطالب صاحبه ولا يشارك عند القسمة فان حل قبلها شارك صاحبه الغرماء كما في شرح الروض (قوله كالموت) ومثله الردة أي المتصلة به وضرب الرق على الاسير بخلاف الجنون على المقتصد وتظهر فائدة في الردة فيما لو قسم ماله بين رذنه وموته ثم مات فيتمين فساد القسمة (قوله بخراب القسمة بالموت) والقسمة وصف قائم بالانسان صالح للالزام والاتزام وهو يزول بالموت فلا يمكن التملك بعده

والثاني الخ) قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه فان كان كذلك وجب فرضه في الابناء الساتع (قوله وعلى الثاني يتعلق الخ) لانها باقية على ملك الميت

(كتاب التفليس)

هو كما قال الماوردي والبندنجي والحاملي في الشرع حجر الحاكم على المدين بالشرط الآتية (قوله وفي الشرع من لا يبي الخ) قال الاسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلو سألتم كني به عن فلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يبي خرج من لا ماله ويجوز ان يقال هذا أهم من الاول (قوله واذا حجر) خرج به ما أفلس ولم يحجر عليه فانها لا تخل بالاخلاف (قول المتن لم يجعل المؤجل) في حلال المؤجل بل جنون قولان قال النووي والمشهور الحلال قال الاسنوي وفيه نظر قال وعليه

الحلال (واذا حجر لم يجعل المؤجل في الاظهر) والثاني جعل بالحجر كالموت بجماع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخبر القسمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون

بقدر المال فان كان كسوراً ينفق من كسبه فلا يجوز ان لم يكن كسوراً وكانت نفقته من ماله فكذا (لا حجر في الاصح) والثاني بحجر عليه ك
لا يضيع ماله في النفقة ودفع بالتمكن (٢٨٦) من مطالبته في الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر

ولذلك الحق به ضرب الرق كاسر (قوله بقدر المال) أفهم أنه لو لم يكن مال فلا يحجر بطريق الأولى ولا نظراً
صاه أن يوجد بنحو كسب (قوله ودفع الخ) فيلزمه الحاقه بالوقاه فان امتنع أكرهه أو باع من ماله ما يوفى
به مما يرى فيه المصلحة وان عين غيره خلافاً للسبكي ولو طلب المستحق الحجر عليه أجابه الحاقه كم سواء دين
المعاملة والالتزام لثلاثين ماله لكنه حجر غير ملاحق فلا يراد على المصنف (فرع) قال شيخنا
مر للحاقه كمنع من التمتع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحسب أو ضرب وان زاد على التعزير بل
وان أدى الى موته لانه بحق ولا ضمان عليه فيه (قوله ولا يحجر) أي لا يجوز (قوله لم يحجر عليهم) ومنظهم
المسجد والجهة العامة كالقراء (قوله وأسفه) قال بعضهم أو فلس بغير طلب من ولهم أولم يكن لهم ولأصلاً
(قوله لدين الغائبين) الا ان كان على غير مولى أو غير موقوف فلقاضي الامين حينئذ الحجر لان له الاستيفاء
كما يؤخذ من العلة (قوله بطلب المفسد) ولو بوكيله لكن بعد دعوى الغرماء بالدين وثبوته بينة أو اقراره ولا
يكفي علم القاضي (قوله أو بدونه) كما في المحجور السابق وما لحق به (قوله قال الرافعي الخ) قال السبكي
وهو أصوب مما تقدم عن النهاية (قوله حق الغرماء) أي لاحق الله كزكاة ونذرو كفارة وقيل تتعلق
نجوم الكتابة بمال المكاتب اذا حجر عليه بغيرها حرره (قوله بماله) عينا كان أو ديناً ومنفعة حالاً أو مؤجلاً
ولو مرهوا خلافاً لابن الرفعة فلا يجوز بيعه بدون ثمن المثل اذ ارضى المرتهن ولا يبرأ من الغرماء مع المرتهن
وغير ذلك (قوله تصرفه) أي الواقع بعد الحجر فلو وقع الحجر في زمن خيار بيع لم يتعلق به الغرماء بل له الفسخ
والاجازة (قوله استجاباً) أي يندب للقاضي أن يشهد وأن ينادى عليه أخذاً من العلة والقياس أنه لا يجب
أجرة المنادى على المفسد لانه لاحق الغرماء بل في مال المصالح أو نحوها قاله شيخنا والوجه خلافه كاسر (قوله
والاظهر بطلانه) أي تصرفه مطلقاً ويجرم عليه وطء الامة مطلقاً ولو فيمن لا تجب له اذا حبلت لم تصرفه
قاله شيخنا وظاهر ما أنه لو انفق الحجر بغير بيعها أو ملكها بعده لا تعود أم ولد وهو بعيد ولم يرتضه بعض
مشايخنا فرجعه (قوله ومن الجائر) أي مع نقص نظر المفسد عن نظر القاضي فلا يرد ما بعده (قوله والكلام
الخ) أي محل الخلاف ما ذكره والافهو باطل قطعاً (قوله وبأذن القاضي يصح) البيع للغرماء بشرط

(ودينه قدر يحجر به) بان
زاد على ماله (حجره) أي
وان لم يزد الدين على ماله
(فلا) حجر كما تقدم ثم لا يخص
أمر الحجر بالطالب بل به منهم
فهم لو كانت الدين لم يحجور
عليهم بصلاً وجنوناً وأسفه
حجر القاضي عليه من غير
طلب أصلحتهم ولا يحجر
لدين الغائبين لانه لا يستوفى
ماله في القدم (ويحجر بطلب
المفسد في الاصح) لانه
فيه ضرر ظاهر والثاني
يقول الحق لم في ذلك قال
الرافعي روي أن الحجر على
معاد كان بالتماس منه (فاذا
حجر) عليه بطلب أو بدونه
(تعلق حق الغرماء بماله)
حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما
يضرهم ولا تراجمهم فيه
الدين الحادثة (واشهد)
الحاقه استجاباً (على حجره)
أي المفسد (ليحضر) أي
لصن الناس معاملته (ولو باع
أو وهب أو اعتق في قول
يوقف تصرفه) المذكور
(فان فضل ذلك عن الدين)
لا ارتفاع القبة أو ابرام (نفذ
والانفا) أي بان انه كان
نافذاً أو لاغياً (والاظهر
بطلانه) لتعلق حق الغرماء
بما تصرف فيه (فلو باع ماله
لغرمائه بدينهم) من غير

يمنع الشراء له بل المؤجل (قول المتن بغير طلب) أي لانه لمصلحة الغرماء والمفسد وهم ناظرون لانفسهم (قوله
والثاني يقول) أي وأيضاً لحرية والرشد يتأنيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول
المتن في قول يوقف) عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهراً لا بخلاف المريض (قول المتن يوقف تصرفه)
أي كالمرضي لكن المريض ينفذ حالاً ظاهره وقوله والانفا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف
فالاضعف قال في الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بان تبرعات المريض ينقض
الاخر فالأخو ورفق ابن الرفعة بفرق مذكور في شرح السبكي وقول الشارح أي بان انه الخ اوضحه مقاله في
المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العتق والمنسوب للقديم فان ذلك وقف صحه وهذا وقف تبين وكان
ماخذه ان حجر المفسد انما يتناول القدر المزاحم للدين (قول المتن والاظهر بطلانه) أي كالرهن (قول المتن
فلو باع ماله الخ) أو شيئاً منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعاً لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم
صورة مسألة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باع مرتباً بطلان واضح وان
باع معاً ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع من واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتي
والكلام حيث يصح البيع ولو لم يكن حجر (قوله والثاني قال الاصل الخ) لو صدر الايجاب منه قبل

مواطاتهم
انفن القاضي (بطل) البيع (في الاصح) لان الحجر ثبت على العموم ومن الجائر ان
يكون له غير ثم آخر والثاني قال الاصل عندهما فرعان على بطلان البيع لا جنبي السابق كما فادته الفاء والكلام حيث يصح البيع ولو لم يكن
حجره بل فن القاضي يصح

(قوله باع سلمة طعاما وبخبره

(أواشترى) شيا بخرن (د)

القمة فالمصحيح محض

ويثبت (المبيع والغن (ف

ذمته) والثاني لا يصح

للمحجر عليه كالمسئوب

الروضة كأصلها حكمة الثاني

قولا شاذ (ويصح نكاحه

وطلاقه وخلعه) زوجته

(واقصاصة واسقاطه) أي

القصاص من إضافة المصدر

إلى المفعول (ولو أقر بين

أودين وجب قبيل الحجر)

بمعاملة أو اتلاف (فلا ظهر

قبوله في حق الغرماء) كما

يقبل في حقه جزما والثاني

لا يقبل في حقهم لا خيال

للمواطأة ودفع بانها خلاف

الظاهر (وان أسند وجوبه

إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو

مطلقا) أي لم يقيد بمعاملة

أو غيرها (لم يقبل في حقهم)

فلا يزالهم المقر له (وان قال

عن جنابة قبل في الأصح)

فيزاحم المخني عليه والثاني

لا يقبل كالأول عن معاملة

وان أطلق وجوبه قال

الرافعي فقياس المنسحب

التنزيل على الأقل وجعله

كالأوسنة إلى ما بعد الحجر

زاد في الروضة هذا ظاهر

ان تعفرت مراجعة المقر

وان أمكنت فينبغي أن

يراجع لانه يقبل اقراره

(وله أن يرد بالعيب ما كان

اشترانا كان الغبطة في

الرد) فان كانت الغبطة في

أن يقع العقد لجمعهم بلفظ واحد وأن يكون دينهم من نوع واحد كما قاله الاستاذ وسيا أي أنه لو رضى الغرماء
 بأخذ المال من غير بيع جزو يفرق بأن العقد يمتطاه (قوله فلو باع سلمة) خرج المشتري
 سلمة فلا يصح منه وضابط ما لا يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء أنشاء في الحياة ابتداء
 فخرج بالمحل نحو الطلاق والعين القصة كالمسلم وبالقوات ملكه من يعتق عليه بهبة أو وارث أو صداق لها
 أو وصية قال بعضهم وفي هذا نظر لانه بدخره في ملكه تعلق به حق الغرماء فكيف ينفذ عقده مع نفوذه
 عليهم فتأمله وبالأنشاء الاقرار وسيا أي وبالحياة التدبير والوصية نحو هماو بالابتداء رده بالعيب ونحوه وقال
 الاذري وهو التصرف في نفقته وكسونه بأي وجه كان فراجع (قوله من إضافة الخ) دفع به شموله لاسقاط
 أرض أو دية أو دين أو رجوع الضمير للمفلس وشمل ذلك اسقاطه القصاص مجازا وهو كذلك وقد يقال ان
 غير القصاص لا يسمى اسقاطا وإنما يقال له ابراء فلا يرد على رجوع الضمير للمفلس المناسب للضمان فيه
 فتأمل (قوله وجب الخ) أي ثبت وان لم يلزم كبيع مع خيار كما مر (قوله فلا ظهر قبوله) ولا يخلف هو ولا المقر له
 على المعتمد لان رجوعه لا يقبل (قوله إلى ما بعد الحجر) أي بعد ابتداءه فهو في زمنه كوقت الاقرار (قوله
 قبل) ولا يخلف هو ولا المقر له كما مر (قوله والثاني لا يقبل) ودفع بأنه ثبت بغير رضاستحققه (قوله على
 الأقل) وهو دين المعاملة وجعله بعد التنزيل المذكور فهو تنزيل آخر (قوله هذا) أي المذكور من التنزيل
 والجعل ومثله اطلاق الاسناد المتقدم في كلام المصنف وبعضهم جعل ما هنا شاملا له وفيه بعد (قوله فينبغي)
 أي يجب أن يراجع وهو المعتمد هنا وفيما مر فعمل انه في هذه ارجع مرتين وفي الأولى مرة (قوله وله أن يرد
 الخ) فلا يجب مع الغبطة فيه لعدم وجوب برعاية المصلحة عليه وليس فيه تقويت حاصل وفارق لزوم الرد على
 الولي لرعاية المصلحة عليه وفارق جعل امسالك المريض ما اشتراه في محنته والغبطة في الرد تقويتا فيحسب
 من الثالث لان حجر المريض أقوى (قوله بالعيب) ومثله الاقالة (قوله ما كان) لفظ كان زائدا فيدخل
 ما اشتراه حال الحجر فله رده بالشرط المذكور على المعتمد خلافا لابن شبة (قوله فان كانت الخ) وكذا الواستوى
 الامران فالرد على المعتمد وقد تنازعها المفهوم ان في كلام الشارح مع أن كلام المصنف شامل لها فلو قرره
 الشارح على مقتضاه لكان مستقيما (تنبيه) قال في المنهج أفتى ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعه
 الحجر واعترف بقسوته على وفاته قبل بطل ثبوت اعساره أي لان قسوته على وفاته شرعا تستلزم قسوته على
 بقية الديون اه فقوله قبل بفتح القاف وسكون الواحدة يراد به وقت الحجر وهو واضح وفي بعض النسخ
 قبل وبطل أي قبل قوله بأنه قادر على الوفاء وهي المناسبة للتعليل المذكور لان قسوته على وفاء ما قرره تقتضي

مواطأتهم ففيه ما سلف في نظيره من الرهن (قول المتن ويصح نكاحه) كذا يصح استلحاقه النسب (قوله
 زوجته) خرج به ما لو كان الخنازير الأجنبية والزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا في الذمة (قول المتن وجب
 قبل الحجر) أي وان لم يكن لازما (قول المتن فلا ظهر الخ) قال الماوردي هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر
 مرض أو سفه وفيه قولان أي أظهرهما الاول (قوله كما يقبل في حقه الخ) وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب
 الغرماء تخفيفه لم يخلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة
 وهو هافا قرامالك ذلك به لا خرم ادعى من عليه الحق انه لم يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة
 لا يخلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله والثاني لا يقبل) على هذا اتباع العين في الدين فلو كانت توديعة فهل
 تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن في البيع محل نظر (قول المتن لم يقبل) وجهه في الاطلاق التنزيل على المعاملة
 لانه أقل مراتب (قول المتن وله أن يرد بالعيب) يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد
 بالخيار فانه جائز مطلقا ثم صلت الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرف (قول المتن ما كان اشتراه) قضيته
 عدم ردهما اشتراه في الغنم حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة في الرد والامسك معاني

ابقاله بان كانت قيمتها كثر من الغنم

لم يكن له الرضا فيه من قوت مال غيره عوض (والاصح نعدى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطيداد والوصية والشراء) في القيمة (ان صحناه)
وهو الراجح كما تقدم الثاني لا يتعدى (٢٨٨) الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أي المفسس في القيمة (أن يفسخ و يتعلق بعين

متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثاني له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بان علم الحال كما تقدم (لا يزاحم الغرماء بالتمن) لانه حدث برضاء والثاني يزاحمهم به لانه في مقابلة ملك جديد زاده المال

(فصل يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفسس (بيعه ماله وقسمه) أي قسم منه (بين الغرماء) لثلاث بطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستحباب لثلاث يطمع فيه بمن نجس (و يقسم) في البيع (ما يخاف فساده) لثلاث يضيع (ثم الحيوان) حاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك (ثم المنقول ثم العقار) لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني (ولبيع بحضرة المفسس) أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شيء في سوقه) لان طلبه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والامر في هذين للاستحباب (من مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) (وان رضى جزا صرف النقد اليه الا في السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتراض عن السلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره

انه لا حجر عليه في وفاته فيلزم انه كان موسرا حال الحجر فالجحر عليه ليس في عمله فهو باطل وقول شيخنا الرملى ان المراد بالقدر مملوكه ما يوفى به الدين المقر به فهو الآن موسر بذاته والحجر باق عليه وقاعدة اقراره حبه وملازمته ليوفى فيه نظر لما يأتي من نعدى الحجر لما حدث وان زاد على دينه ولا حرج ولا ملازمة فتأمل ذلك وراجع الفتاوى التي لابن الصلاح (قوله الى ما حدث) وان زاد على الدين خلافا للاسنوي وعلم بقوله بالاصطيداد الخ ان ذلك فيما يبقى على ملكه لا نحو وصية له بمن يعتق عليه كما مر بما فيه (قوله بان علم الحال) مفهومه انه يزاحم اذا جهل الحال وأجاز وهو ما ذكره في المنهج والمعتمد خلافاه كافي العباب

(فصل) فيما يفعل في مال المفسس من بيع وقسمه وإيجار ونفقة وما يتبع ذلك (قوله يبادر القاضى ندبا) أي قاضى بلد المفسس وان كان ماله في غيره (قوله يبيع ماله) ويكتفي في بيعه منه أو من الخا كم بوضع اليد ولا يحتاج الى بينة على المعتد كافي قسمة المشترك وخالف شيخنا في القسمة وبيع الخا كم ليس حكما على المعتد والاولى أن يتولى البيع المالك أو وكيله باذن الخا كم ليقع الا شهادا عليه (قوله اثلا بطول زمن الحجر) أي عليه اما في ماله وهو علة للبادرة أو في نفسه وهو علة للبيع والقسم لاحتمال الوفاء وقول المنهج بقدر الحاجة بمحتمل رجوعه لئال فيقتصر على قدر ما يوفى أو لزم من فلا يؤثر من الحاجة ولا يقدم عليه ولهما وهو أفيد (قوله ولا يفرط) قال شيخنا نديا وقال غيره وجوب (قوله يبيع ماله) أي وجوب كما يؤخذ من مفهوم كلام الشارح الآتي وقال شيخنا تبعا لشيخنا الرملى ان التقديم في هذه المذكورات منوط برأى القاضى فيما يرام من المصلحة (قوله ما يخاف فساده) منه ما يسرع فساده فيقدمه على غيره منه (قوله ثم الحيوان) أي غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوبه بالواقع بعضهم به المعلق بصفة الاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره (قوله ثم المنقول) ويقدم منه الرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان ويقدم غير النحاس عليه (قوله ثم العقار) ويقدم البناء على الارض (قوله والامر في هذين) وهما حضرة المفسس والغرماء وكل شيء في سوقه للاستحباب فله الاستقلال بالبيع وفي غير سوقه ثم ان وجدت مصلحة وجب (قوله الامر فيه) أي المذكور من اعتبار من المثل والحلول وبقدر البلد للوجوب فان خالف في شيء منه لم يصح البيع ثم ان رضى المفسس والغرماء بشئ من ذلك ولو دون ثمن المثل جاز (قوله غير جنس النقد) أو غير نوعه أو غير صفته (قوله وان رضى جاز) قال في العباب ولورضى الغرماء المتصرفون لا أنفسهم بأخذ أعيان مال المفسس في ديونهم من غير بيع جاز واعتمد شيخنا ولو لم يوجد مشتر بما مر وجب المبروقيد ابن حجر بما اذا رضى مشتر بعد (قوله الا في السلم) ومثله كل ما لا يعتاض عنه

مسئلة الكتاب فحل نظر (قول المتن والاصح انه ليس لبائعه) هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرف في القيمة ولكن آخرها ليسوق تصرفات المفسس على نط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى بدخله الخلاف (قوله والثاني له ذلك) علمته عدم الوصول الى الثمن (قوله وهو مقصر) خصوصا والحجر يشهر (قول المتن وانه اذا لم يمكن التعلق) حذف له اختصارا (قوله بان علم الحال) ينبغي أن يكون مثله مالو جهل وأجاز (قوله والثاني يزاحمهم) ظاهره في جميع المال (فصل يبادر القاضى ببيع ماله) لابد من ثبوت الملك في بيع القاضى خلافا للسبكي وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد نسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره في القضاة ثم انظر هل يتوقف معاها على دعوى أو لا واهل ان السبكي قال قد فسخت عن هذه المسئلة فحصلت على قولين أحدهما الاكتفاء باليد (قول المتن وقسمه) لو كان مكتوبا قسم دين للماملة ثم الارش ثم النجوم (قول المتن ثم الحيوان) استثنى بعضهم

كنجوم الكتابة والمبيع في الدمة وما في شرح شيخنا من جهة الاعتياض في هذه سبق فلم وكلها المنفعة في
 الدمة وما اشترط قبضه في المجلس (قوله وقد تقدم) دليل لصدق (قوله ولا يسلم) أي القاضي أي لا يجوز فهمه
 فان خالف ضمن قال شيخنا الرمل بالقيمة للحياولة نعم ان سلم باجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن وغير القاضي
 يضمن البذل بالنسليم أيضا ان تلف للمبيع والا فالقيمة مطلقا للحياولة كالقاضي ولو وقع تنازع في التسليم
 أجبر المشتري المتصرف لنفسه والأجبر معا ولو كان المشتري أحد الغرماء ولم يزد الثمن على دينه فلا حوط
 بقاؤه في ذمته (قوله قسمه) أي ندبا بين الغرماء نعم يقدم مرتين على غيره متعلقه بالعين ومستحق أجرة
 على عمل في عين كصارية لأن له الحسب ويقدم في مكاتب حجر عليه دين معاملة ثم أرش جنابة ثم نجوم كتابة
 وأجرة التاسم في مال المصالح فان تعذر فعل المفلس والمديون غير المحجور عليه بقسم ماله التناقص بين غرمائه
 بالنسبة لكونهم أيضا لعدم المرجح (قوله فيؤخر) بأن يبقى في ذمة المشتري ان كان مليا ومساويا يسلم له
 المبيع أو يقرضه الحاكم بعد قبضه عدلا أميناموسرا برضيه الغرماء ولا يحتاج اليرهن فان لم يوجد أودعه
 نفسه كذلك ولا يضعه القاضي عنده للتهمة فان اختلفوا فعند عدل يراه الحاكم واذا تلف عند العدل كان
 من ضمان المفلس (قوله في النهاية الخ) ويجمع بينهما بفعل ما فيه المصلحة (قوله ولا يكفون بينة بأن
 لا غريم غيرهم) بخلاف الورثة فيكفون بينة أن لا وارث غيرهم لأن الورثة أضبط غالبا كذا قالوا وفيه
 نظر فراجع (قوله لأن الحجر يشتر) انظر هذا مع ما مر من عدم جهة بيعه لغرمائه (قوله وقيل تنقض
 الخ) قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر وارث فاتها تنقض وفرق الاول بأن حق الوارث في عين التركة
 وحق الغريم هنا في القيمة (قوله استرد من كل واحد نصف ما أخذه) الا ان حدث للمفلس مال فله أن يأخذ
 منه قسما مساويا نسبة دينه ثم يقسم الباقي بين الجميع وعلم مما تقدم ان زوائد ما أخذه كل واحد له ولو أعسر
 بعض الآخذين جعل ما أخذه كالمعمد وشارك صاحب الدين الظاهر من بقى بالنسبة فان أيسر به ذلك
 أخذ منه ما كان يؤخذ لولم يعسر ويقسمه القيمة بنسبة ديونهم فلوا عسر صاحب الخمسة في المثال المذكور
 أخذ صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس البشارة من أخذها وهو صاحب العشرين فاذا أيسر صاحب الخمسة
 بعد ذلك أخذ منه الحاكم نصفها واقسمه الآخرون أجزاها بنسبة ديونهم (تنبيه) لو فك الحجر عن
 المفلس وحدث له مال بعده فلا تعلق لاحد به فيتصرف فيه كيف شاء فلو ظهر له مال كان قبيل الفك تبين
 بقاء الحجر فيه سواء حدث له بعد الفك مال وغرماء أولا والمال الذي ظهر أنه كان قبيل فك الحجر للغرماء
 الاولين وشاركون من حدث بعدهم فبما حدث بعد الفك ولا يشارك غريم حادث من قبله في مال
 حدث قبله أو معه فتأمل ذلك (قوله تألف) سواء تلف قبل الحجر أو بعده وهن من التالف قسمه بين
 الغرماء راجعه (قوله من غير هذا الوجه) هو اصلاح كلام المصنف المتقضى انه ليس من الدين
 مع انه منه حقيقة (قوله وان استحق) هو واضح على المعتمد من الاكتفاء بالبد كالمصر وأما على
 القول بأنه لا بد من بينة بانبات ملكه ففيه نظر وقد يجاب بأن البينة تعتمد ظاهر اليد استصحابا فلا
 اشكال (قوله باعها الحاكم) أي ولو بنائيه (قوله والثمن المقبوض نالف الخ) فان كان بأقبارد بعينه

وقيد تقدم جواز التسليم
 لتقدم كتابه (ولا يسلم ميبعا
 قبل قبض منه) احتياطاً
 لمن يتصرف عن غيره (وما
 قبض) بفتح القاف
 (قسمه بين الغرماء الآن
 يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر
 ليجمع) فان أربوا التأخير
 في النهاية اطلاق القول بأنه
 يجيبهم قال الرافعي والظاهر
 خلافه وسكت عليه المصنف
 (ولا يكفون) عند القسمة
 (بينه بان لا غريم غيرهم)
 لان الحجر يشتر ولو كان ثم
 غريم يظهر وطلب حقه
 (فلو قسم فظهر غريم شارك
 بالجهة) لحصول المقصود
 (وقيل تنقض القسمة)
 ويستأنف فعلى الاول لو
 قسم ماله وهو خمسة عشر
 على غريمين لاحدهما
 عشرون وللآخر عشرة
 فاخذ الاول عشرة والآخر
 خمسة فظهر غريمه للأول
 استرد من كل واحد نصف
 ما أخذه وعلى الثاني يسترد
 منه ما للقاضي ما أخذه
 ويستأنف القسمة على
 الثلاثة (ولو خرج فثنى باه
 قبل الحجر مستحقا والثمن
 المقبوض) (تالف فكدين)
 أي فمثل الثمن اللازم
 كدين (ظهر) من غير هذا
 الوجه وحكمه ما سبق
 فيشارك المشتري الغرماء
 من غير نقض القسمة أو
 مع نقضها (وان استحق
 كم) والثمن المقبوض تألف

كامل الروضة وأصلها (قدم
 المشتري بالخن) أي بمثله
 (وقول بحاص الغرماء)
 به كسائر الدينون ودفوع بأنه
 يؤدي الدرعية الناس من
 غمراه مال المفسس فكأن
 التقديم من مصالح الحجر
 (وينفق) المالك على
 المفسس (على من عليه
 نفقته) من الزوجات
 والاقارب (حق ينقسم له)
 منه لأنه موسر مالم يزل
 ملكه كذالك يكسوه من
 المعروف معنى الزوجات
 أمهات الاولاد (الا أن
 ينفق بكسب) فلا ينفق
 عليهم ولا يكسوهم ويصرف
 كسبه الى ذلك وظاهره أن
 لم يرض به كمل والنفقة على
 الزوجات قال الامام نفقة
 المسرين والروايات نفقة
 الموسرين قال الرافعي وهذا
 قياس الباب والاما أنفق
 على الاقارب قال في الروضة
 يرجح قول الامام بقول
 الشافعي في المختصر أنفق
 عليه وعلى أهله كل يوم أقل
 ما يكفيهم من نفقة وكسوة
 ثم قال فيها عن البيان وتسلم
 اليه النفقة يوما بيوم (ويباع
 مسكنه وخادمه في الاصح
 وان احتاج الى خادم لزماته
 ومنصبه) أي لواحد منهما
 والثاني يبقين له حاجته اذا
 سكانا لا تقين به دون
 النقيبين والثالث يبقى
 السكن فقط (ويتركه

(قوله أي بمثله) الاولى بيعة وليس الحالكه يرقى الضمان وشمل تقديم المشتري ما قبل القسمة وما بعدها
 وما قبل التلف وما بعده ومظاهره انه لا تنقض القسمة فراجع (قوله وينفق) أي وجوباً (قوله وعلى من
 عليه نفقته) جعل الشارح هذا عطفاً على مقدم وهو المفسس ولعل مراد ان نفقة نفسه لا ينفك لزومها له
 ولا يحتاج الى طلب وجعله شيخ الاسلام داخلين من عليه لان نفقته واجبة على نفسه وهو أولى لما يأتي لكن
 يعتبر في وجوب نفقة غيره طلبها بنفسه ان كان أهلاً والافوليه فان لم يكن ولي فلا حاجة للطلب (قوله من
 الزوجات) أي غير الحامات في زمن الحجر لان حلو من جائز باختياره وان وجب العقد عليهن به بطلاقهن
 بنحوه فاقسم (قوله والاقارب) ولو الاحاد من في زمن الحجر ولو بقبول هبة أو وصية بصلها ووفره أو بشرائه في
 ذمته لانه يصدق عليه في ذلك لان شأن الاقارب عدم الاختيار في تحصيلهم وان كانوا من الزوجات الحاديات
 أو من المستوليات أو استلحاق لوجوبه عليه وفارق عدم لزوم نفقة مستلحق السفية في ماله بل على بيت
 المملأ والمسلمين لانه ممنوع من التصرف في الاموال لانه واقف بها بطل (قوله منه) أي من ماله الا ان تعلق
 بعينه حق كرهى وخرج به كسبه فينفق منه ولو على الزوجات الحاديات (قوله يكسوهم) ومثل ذلك الاسكان
 والاحاد والمجهزين الموت ولو بالندوب مالم يمنع الغرماء (قوله وفي معنى الخ) أي من حيث الوجوب والمراد
 غير الحاديات من الزوجات فلا ينفق ما من المالك كأمهات الاولاد بل أولى لانهم اصاحبة الغرماء (قوله الا
 ان يستغنى بكسب) منه يفهم أنه لا يكاف الكسب قال شيخنا وهو كذلك وان لا يقدر عليه وان كان قد
 عصى بسببه لسكن من حيث الدين كما يأتي ونستمر النفقة ونحوها في ماله الى قسمه وعلى هذا فاضمير يستغنى
 عائداً الى المفسس وصرح كلام الشارح انه عائداً الى من عليه نفقته لا الى المفسس لانما جعله داخله كسره والحكم
 واحد (قوله قال الامام نفقة المسرين) هو المعتمد والكسوة كالنفقة (قوله قياس الباب الخ) هو مبنى على
 اتحاد يسار القريب مع يسار الزوجة وليس كذلك لانه يكتفي في يسار القريب القدرة على الكسب الواسع
 وبذلك علم عدم الترجيح بقول الشافعي المذكور رضى الله عنه (قوله ويبيع مسكنه) وان احتاج اليه
 كافي الخادم المذكور فواؤا بدل لفظ خادم بضمير لسكان أخصر وأعم ومثله المركوب نعم ينبغي أن يجب بقاء
 المسكن لا يثق به عجز عن السكنى في غيره (قوله أي لواحد منهما) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لفهمت منه
 هذه بالاولى الا ان يقال لاجل المقابل وانما بيعت المذكورات لا مكان تحصيلها باجرة فان تعذرت فعلى
 أغنياء المسلمين وقيد شيخنا في الخادم ونحوه بما فيه مصلحة عامة لانه حينئذ ملاحق بالضرورة لانه الذي
 يلزمهم فراجع وفارق عدم لزوم بيع المسكن والخادم والمركوب في الكفارة المرتبة لوجود البدل المنقول
 اليه فيها وهو الصوم بخلاف هنا (قوله ويترك له) أي لمن ذكر من المفسس ومن عليه نفقته على ما تقدم
 فلا حاجة لقوله ويترك له الخ بل تركها أولى لشمولها لمن ليس عليه نفقته وليس مراداً فتأمل (قوله
 مستدركه وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله الى رغبة الناس الخ) هذا التعليل يقتضى ان المفسس لو باع باذن
 الحاكم كان الحكم كذلك (قوله فكان التقديم من مصالح الحجر) أي كاجرة السكيا (قول المتن وينفق)
 دليله اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله على المفسس) لك أن تقول هو داخل
 في عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله بقول الشافعي الخ) قال السبكي لا دليل فيه لما قاله فان
 أهل اليسار يتفانون اه واعلم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة فالاول
 ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثاني من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر
 في الزوجة موسر في الاول والمسكن والخادم ببيعان في نفقة القريب ولا يباعان في نفقة الزوجة الى غير ذلك
 (قول المتن ويبيع مسكنه الخ) قال الاسنوي لان تحصيلها بالكره أسهل فان تيسر والا فلي كافة المسلمين
 قول)

كأیترك له و یساح بالبد
والحصير القليل القيمة ولو
كان یلبس قیل الافلاس
فوق ما یلیق به رددناه الى
اللائق ولو كان یلبس دون
اللائق تقبیر الم بزده لیه
وكل ما قلنا یترك له ان لم یوجد
فی ماله اشترى له (و یترك له
قوت یوم القسمة) له (لمن
علیه نفقته) لانه موسر فی
أوله قال الغزالی وسكنی
ذلك الیوم ولم یتعرض لذلك
غیره (ولیس علیه بعد
القسمة أن یتكسب أو یؤجر
نفسه لبقية الدين) قال
نعالی وان كان ذو عسرة
فنظرة الى مبسرة حکم
بانظاره ولم یأمره بالكسب
(والاصح وجوب اجارة أم
ولده والارض الموقوفة
علیه) لبقية الدين لان
المنفعة كالعین فیصرف
بدلها للدين والثانی یقول
المنفعة لا تعد مالاً حاصلًا على
الاول یؤجر ماذ كرمرة
بعد أخرى الى أن یقضى
الدين قال الرافعی وقضية
هذا ادامة الحجر الى قضاء
الدين وهو كالسبب من زاد فی
الروضه تذکر الغزالی فی
الفتاوی انه یجبر على اجارة
الوقف مالم یظهر تفاوت
بسبب تعجیل الاجرة الى حد
لا یتقرب به الناس فی غرض
قضاء الدين والتخلص من
المطالبة (واذا ادعی) المدين
(انه موسر أو قسم ماله بین غرما ثم وزعهم أنه لا یملك غیره وأنكره وان لزمه المدين فی صلته مالاً كشره أو فرض فعلیه البینة)

دست الخ) هی لفظة أعجمية اشهرت فی الشرع ومعناها جلة أو جماعة توب ومنها المنديل والتسكة وما تحت
العمامة واللیلان والخف وما یلبس فوق الثیاب كالهداية بمولات مع تشدید الراء وهی الملوطة والمقنعة
للرأة ولولم یخجل ترك شیء من ذلك أو عما ذكره المصنف بمروأته لم یترك له نحو من لا یعتاد لبس السراويل
(قوله ویزاد فی الشتاء) وان وقعت القسمة فی الصيف (قوله لعیاله) أى من علیه نفقتهم كاسر (قوله و یساح
باللباخ) أى لا بالفرش والبسط ونحوها (قوله تقبیرا) قال شیخنا بخلاف من كان یفعله زهداً وتواضعاً
فیرد الى اللائق به فراجعه و یترك لعالم كتبه ان لم یستغن بموقوف ولجندي مر تزق خيله وسلاحه المحتاج
الیها لا تطوع الا ان نعین ولا یترك مصحف الابیح للاحاظ فیہ وتباع آله محترف ورأس مال تجارة وان
توقف الكسب علیها على المتمد (قوله وكل ما قلنا الخ) ذکر فی المنهج بعد كتب العالم وخیل الجندي وغیر
ذلك فیه قضی انها اشترى له أيضاً قال شیخنا وهو كذلك خلا فالجمع قال بعضهم وشمل كتب العالم ما كانت
لطیب فراجعه وشمل شراء المذکورات ما لو استغرفت ماله فراجعه (قوله یوم القسمة) أى بلیکته نعم ان
تعلق بعین ماله حق كرهن لم یترك له شیء ولا ینفق علیه منه كاسر (قوله ولبس علیه) أى من حیث الدين كاسر
وان لزمه من حیث الخروج من المعصية لو عصى به ومنه وجوب التزویج علی المرأة وبهذا علم كذب ما قبل
عن أمير المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه من أنه یباع الحر فی دینه (قوله الموقوفة علیه) وكذا
الموصی له بمنفعتها حیث جاز له ایجارها لا نحو الموقوفة علی السکنی أو الموصی له بأن یسکنها (قوله فیصرف
بدلها) أى ما فضل منه عن مؤنة مؤنه كاسر ولا یصرف القاضي للفرء الا أجره استقر ملكه علیها (قوله
ادامة الحجر الى قضاء الدين) هو العتمد بل ویستمر بعد قضائه الى أن یفك القاضي لا الفرء وقال بعض
مشايخنا لا یجوز للقاضي فکة قیل وفاء الدين ولو فی الموقوف علیه والموصی به وقیل یجوز له الفک فیهما
(قوله یجبر على اجارة الوقف) هو موسر من الوجوب وسکت عن أم الولد والظاهر أنها كذلك وغیر الارض
مثلها كاشه له كلامه هنا (قوله وأنكره) وله تحلیفهم أنهم لا یعلمون اعساره وان تكرر منه ذلك مالم یظهر
منه تعنت وكذا لم یعد عوی علیه بحسوت مال مرة بعد أخرى وتحلیفهم مالم یظهر منهم تعنت واذا ردت العین
من أحد الجانبین حلف الآخر وثبت ما حلف علیه (قوله فی معاملة مال) المراد منها أن یعرف له مال ولو یغیرها
فلا یقال المال الذى عرف بالمعاملة قد قسم فأی حاجة الى یمینه علیه (قوله فعلیه البینة) فلا یحکم القاضي بعلمه
أى بظنه اعساره وله الحکم بالبینة فی غیبة الفرء حیث شاع والبینة هنا جلان ولا یحتاج معها الى عین ان
شهدت بتلف المال والا فلا بد من الخلف معها یطلب الخصم العین المستقل الحاضر والا حلف بلا طلب ولو أبرأه
الفریم لظن اعساره فبان موسر فان قید ابراءه بعدم المال لم یرأه والا بریء ولو أقر المقلس بالمال الذى معه

(قول المتن وعمامة) ذکر الحرر بدلها المنديل قیل فکان ینبغی أن یدکرها معها وأجیب بأن أهل بلاد
الرافعی یطلقون المنديل علی العمامة فلماذا اقتصر المتنازع علیها (قوله مكعب) سمي به لانه دون السکین
(قوله و یترك لعیاله) قضیته أن عبارة المتن لا تنفیذ ذلك وقد ینتجح بأن ضمیر له عائذ علی من فی قوله السابق علی
من علیه نفقته فی شمل نفسه وعیاله (قول المتن قوت یوم القسمة) انما نص علیه لان بعده متأخراً فلم یسمه
ماسر (قول المتن ولبس علیه الخ) وقال الفراءى علیه ان عصى بسببه وعملوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تخصل
الابرد المظلمة وعورض بأن الجانی تصح توبته وان لم یسلم نفسه للقباص لانها معصية متجددة قاله فی الخادم
(قول المتن والاصح الخ) قال الاسنوی كلامهم فی هذه المسئلة لاسما تصریحهم بالایجار الى قضاء الدين صریح
فی أن ملك المنفعة لا ینع الحجر وان كان ماله معها زاد على دیونه (قوله ذکر الغزالی) هذا ما ذكره جواباً
سؤال هل یؤجر بأجرة مججلة مع ان القدر ینقص بسبب التعجیل (قول المتن فعلیه البینة) أى فشهد
فی الاولی بالا عساره وفى الثانية یكفی شهادتها بتلف المال ثم فیها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم فینبغی

معاملة (فيصدق بيمينه في
 الاصح) لان الاصل العدم
 والثاني لا يصدق الا بيمينه
 لان الظاهر من حال الحر
 أنه يملك شيئاً والثالث ان
 لزمه الدين باختياره
 كالمصدق والضمان لم يصدق
 الا بيمينه وان لزمه لا باختياره
 كلوش الجنابة وغرامة
 المتلف صدق بيمينه والفرق
 أن الظاهر انه لا يشغل
 ذمته باختياره بما لا يقدر
 عليه (وتقبل بينة الاعسار
 في الحال) بالشرط في قوله
 (وشرط شاهده) وهو
 اثنان وقيل ثلاثة (خبرة
 باطنه) أى العسر بطول
 الجوار وكثرة المجامسة
 والمخالطة فان الاموال نخفي
 فان عسر القاضى أن
 الشاهد بهذه الصفة فذاك
 والافله اعتماد قوله انه بهذه
 الصفة قاله في النهاية (وليقبل
 هو معسر ولا يعضض النفي
 كقوله لا يملك شيئاً) بل
 يقيد كقوله لا يملك الا
 قوت يومه وثياب بدنه
 (واذا ثبت اعساره) عند
 القاضى (لم يجز حبسه ولا
 ملازمته بل يمهل حتى
 يومر) للاية نعم للفرع
 تخليفه ويجب طلبه قبيل
 رمع سكونه أيضاً فيكون
 من آداب القاضى (والغريب
 العاجز عن بينة الاعسار
 يوكل القاضى به من يثبت
 من حاله فاذا تخلف على فله اعساره شهد به) ثلاثا يصدق في الحبس وفي الروضة كاملها تصدبر الكلام بلفظ يدينى

لمجهول لم يقبل وللغرماء أخذته وألعين غائب انتظر أو حاضر فكله بأخذه الغرماء أو صدقه عمل باقراره
 فيأخذه المقر له ولا يخلف هو ولا المقر له على عدم المواطأة وان شهدت بينة بأن المال للفلس كاسم ولو تعارض
 بينتان يساره واعساره قدمت بينة اليسار حيث لم يعرف له مال وبيئت حسب يساره لانها ناقلة والاقدمت
 الاخرى ويعنى عن بينة الاعسار بينة تلف المال وان كان أقر بأنه على (قوله وتقبل بينة الاعسار في الحال)
 من غير مضى مدة يحبس فيها لغير حاله فيها خلافاً لابي حنيفة (قوله وشرط شاهده) أى ان يشهد بالاعسار
 فان شهد بتلف المال لم يحتج الى خبره باطنه كاسم (قوله بطول الخ) أشار الى أن وجوه الاختيار ثلاثة اما
 الجوار أو المعاملة المشار اليها بالمخالطة أو المرافقة في السفر ونحوه المشار اليها بالمجامسة كما وقع ذلك لامير المؤمنين
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لمزكى الشاهد بن عماد تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال هل أنت
 جار عمنا تعرف صباحها ومساءهما قال لا قال فهل علمتم ما فى الصفاء والبيضاء أى الذهب والفضة قال لا
 فقال هل رافقتهم ما فى السفر الذى يصرف عن أخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لملك رأيتهما
 فى الجامع بصايمان (قوله انه بهذه الصفة) أى خبرة الباطن فلا يحتاج الى أن يطلب من الشاهد من يشهد
 أنه يعلم بأن المعسر بهذه الصفة ولا بد من تخليف المعسر كاسم (قوله ولا يعضض النفي) أى لانه كذب
 لكن غير مفسق فتقبل شهادته معه وكذا الوادعاها (قوله نعم للفرع تخليفه) تقدم ما فيه (قوله والغريب)
 المراد به من لا يعرف حاله (قوله يوكل القاضى) قال شيخنا الزيدى وقال شيخنا الرملى وجوباً وذلك
 بمدحبه كما يؤخذ من العلة بعده (قوله من يبحث) أى اثنين من الرجال فأكثر ولا يتكفى واحد
 وأجرهما على الغريب فى ذمته فان تعذر فعلى بيت المال كذا قاله شيخنا هانوا الوجه كما قدم عنه خلافه
 فى أجرة المنادى عليه فراجع (قوله يدينى) أى يندب أو يجب على ما تقدم (تنبيه) لا يحبس والد وان
 علا ولو أنى من جهة الام أو الاب للدين ولده وان سفل ولو من جهة النفقة وان كان صغيراً أو زماً ولا يحبس
 مريض ولا مخدرة ولا ابن السبيل لكن يستوثق القاضى عليهم بما يراه وللمتعة من السفر ولا يحبس طفل
 ولا مجنون ولا وصى ولا قيم ولا وكيل فيما لا يتعلق بمعاملتهم ولا عبد جان ولا سيده ولا موصى بمثل نفسه ولا
 مستأجر العين على عمل يتعلق فى الحبس ولو فى غير وقت العمل خلافاً لابن حجر ولا يكلف حضور مجلس
 الحكم لو امتعدى عليه وللقاضى أن يستوثق عليهم كاسم وحيث لا حبس فيما ذكر فيالأزم وللقاضى منع
 المحبوس مما يورى المصلحة فى منعه كشم الرياحين ومحادثة الاصدقاء والاستمتاع بالحليلة وله ضربه ونحوه ان
 لم يضر بالحبس ولا يقبل الحبس عليه الا ان رآه القاضى مصلحة ولا يخرج الا بذن من جلس له وان تعمد
 وعليه أجرة السجن والسجان ثم على بيت المال ثم المسلمين الموسرين ولو انقلت من الحبس لم يلزم القاضى
 طلبه واعادته الا بطلب خصمه ان قدر عليه ويسأله لم يهرب فان عاله باعساره لم يعزره ولا اعزره ان رآه مصلحة
 (فرع) مما عمت به البلوى لو حلف أنه يوفى فلان حقه فى وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل
 ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكف البينة (فرع) البينة الشاهدة بتلف
 المال لا يجب معها عين (قوله لان الظاهر) اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق
 وعمل به بعد الحجر وقسمه المال قال السبكي فينتجه هنا ان يقبل قوله بلا يدينى الا ان عرف له مال غير الذى قسم
 سابق عليه (قوله المان فى الحال الخ) أى خلافاً لابي حنيفة حيث قال لا يقبل ذلك من اختياره بالحبس
 والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهده مال (قوله وقيل ثلاثة) أى الحديث فى ذلك (قول المان واذا ثبت
 اعسار الخ) له أن يخلف لغيره انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لتلك أوجب الا أن
 يظهر للقاضى نعمته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور
 انه استفاد ما لا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاد

أبداء الامام تفقهها لنفسه
(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس) أي بسبب افلاسه والمبيع باق عنده **(فله)** أي للبائع **(فسخ البيع واسترداد المبيع)** قال صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بهيئتها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم والبخاري نحوه ولافسخ قبل الحجر **(والاصح ان خياره) أي الفسخ (على الفور)** اختيار العيب بجماع دفع الضرر والثاني على التراخي اختيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي الحسين لا يتمتع بأقيته بثلاثة أيام **(والاصح أنه لا يحصل الفسخ بالوطء)** للامة **(والاعتاق والبيع)** كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخ البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم في الاصح **(وله)** أي للشخص **(الرجوع)** في عين ماله بالفسخ **(في سائر المعاضات)** التي **(كالبيع)** وهي المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا سلمه دراهم قرصاً أو رأس مال سلم حالاً أو مؤجلاً لم يخل ثم أجره داراً أو جرة حالاً فبقيتها

السابق في المفلس فيصدق بيمينه ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبة صاحب الدين قال شيخنا وبغيبته هو قبل الوقت ونوزع فيه قال بعض مشايخنا ولينظر المراد بالاغراس هل هو كالمفلس فلا بحث بما يترك له أو المراد عجزه عن جنس الدين واذا ظن أن اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة أو بالذهب مثلاً هل يصدق ويعذر فيه راجع وحور ويتجه أنه يصدق في كل ما يشعر حاله بأنه يخفى عليه ولو حست الزوجة فلانفقة لها ولو من الزوج ظمناً كما عكسه الا ان حست بحق فلها النفقة

(فصل في الرجوع على المفلس في المعاملة معه وما يتبعه) **(قوله بسبب افلاسه)** خرج به حجر السفة وغير الحجر فلافسخ ولا رجوع **(قوله فله)** جواز ان المتصرف عن نفسه ووجوب ان المتصرف عن غيره وفيه غبطة نعم ان حكم حاكم بمنعه امتنع ولا ينقض وليس في ذلك معارضة للنص لاحتمال ان يراد بقوله أحق بها أي بثمنها ولا يلزم في ذلك التقديم للثمن لان المقدم ودفع الاشكال **(قوله فسخ البيع)** وان مات المفلس خلافاً للمالك في الميت ولا يبيح حنيفة في الحي والميت **(قوله واسترداد المبيع)** أي كله وان كان قبض بعض الثمن وله الفسخ في بعضه وان لم يكن قبض شيئاً من الثمن كما سيأتي ولو ظهر له مال يفي بديونه وكان أخفاه لم يمنع من الرجوع الذي وقع فلا يبطل قاله شيخنا وفيه نظر لانه تبين بذلك فساد الحجر عليه المرتب عليه الرجوع فتأمل **(قوله على الفور)** هو المعتمد اخذ من التشبيه بعده **(قوله تخيار العيب)** فيعذر في جهله ولو صالح بعوض جاهلاً بوته لم يبطل على الاصح **(قوله على التراخي)** هو مرجوح وعليه قال في الحاوي يمتد الى أن يعزم القاضي على بيع مال المفلس فهو مقابل قول القاضي المذكور **(قوله تخيار الرجوع)** وفرق بعدم الضرر هناك **(قوله كما يحصل الفسخ)** وفرق بعدم استقرار الملك في زمن الخيار **(قوله وظاهر)** أي هو أمر لا يخفى فلذلك كتبت عنه المصنف أو هو معلوم من كلامه حيث جعل الخلاف في الفعل خاصة **(قوله ولا يفتقر الى)** ظاهره رجوع الوجهين للقول وهو ما في الروضة ويحتمل رجوعه للفعل أيضاً وبه صرح شيخنا الرمي بقوله ومحل الخلاف في الوطء اذا نوى به الفسخ وقتلنا لا يحتاج الى اذن حاكم اهـ **(قوله التي كالبيع)** أشار الى أن الكاف للتظهير لا قاعدة تخص المعاضات بالمحضة كما ذكره لا لتمثيل المفيد للمعوم الذي لا تصح ارادته فتأمل **(قوله وهي المحضة)** أشار بذلك الى ضابط ما فيه الرجوع وهو أن يقال له الرجوع بالقول فوراً في كل معارضة محضة لم تقع بعد حجر علمه والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال وتعدى حصره بالافلاس **(قوله منها القرض والسلم والاجارة)** اختار ذكر هذه الثلاثة لتسكنه وهي في القرض افادة أن الرجوع فيه من حيث الافلاس فوري وفي السلم افادة أن ما في الدمة كالعين وفي الاجارة افادة ان المنفعة كالعين كما ذكره ولو حجر على المؤجر فلا يستأجر الفسخ ان لم تسلم له العين وكانت الاجرة باقية **(قوله ثم حجر عليه)** أو حل بعد الحجر على الصحيح الآتي **(قوله باقية)** فان تلفت فلافسخ ويضارب في السلم بقدر قيمة المسلم فيه ثم يشتري له فان رخص السعر وفضل منها عنه شيء فلا غرماء **(قوله بأجرة حالة)** خرج المؤجلة ولو كان المؤجل بعضها فلافسخ فيما يقابله قال ابن الصلاح ولافسخ في أجرة تحمل آخر كل شهر لانها قبل فراغ الشهر مؤجلة وبعده قدقات المعوض وهو

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري) يفيد أن البيع في حال الحجر ابيض كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد المفلس الحجر بالسفة ونحوه كالجنون **(قول المتن فله فسخ البيع)** خالف ابن حريوبه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلساً من غير حجر **(قوله والثاني على التراخي)** قال الماوردي عليه يمتد الى أن يقدم القاضي على بيعه **(قول المتن والاعتاق)** ولو تلفه البائع فالتقياس كما قال الاذري أن يعرف البطل ويضارب بالثمن **(قول المتن كالبيع)** بما يفيد هذه التشبيه اشترط أن تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتي **(قوله بأجرة حالة)** أما الاجرة المؤجلة في كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذا قبل مضي شهر الاجرة مؤجلة حجر عليه والدرهم باقية فله الرجوع فيها بالبيع ما إذا أجره داراً أو جرة حالاً فبقيتها

حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تزيلا للنفعة منزلة العين في البيع وفي قول لا اذا الوجود للنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محنة فاذا خالها أو صلحها عن دم العمد (٢٩٤) على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الهبم ودليل

الشيء الاول حديث الشيبين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أي للرجوع في المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) في الاصل أو حل قبل الحجر وهكذا بعده على وجه صحيح في الشرح الصغير وليس في الروضة والكبير تصحيح (وأن يتعذر حصوله) أي الثمن (بالافلاس) أي بسببه (فلو) انتفى الافلاس بان (امتنع) من دفع الثمن مع يساره أو هرب (عطف على امتنع) فلا فسخ في الاصح (لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني له الفسخ كما في المفسر بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توفعه ما آلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ) ونقدمك بالثمن (فه الفسخ) لما في التقديم من المنه وقد يظهر غريم آخر فيزاجه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات) ملكه بثلث أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد) أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو

ظاهر (قوله في الدار بالفسخ) ويضرب باجرة ماضى من النفعة (قوله فاذا خالها) ومثله النكاح كان أصد فها عيناني ذمته ولم تقبضه حتى حجر عليه فليس لها الفسخ والرجوع الى بضعها وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل بقوات المقابل في النكاح لا لا غلب وفي الخلع واضح بالبينونة (قوله حديث الشيبين الخ) أي مع تخصيص ما هنا بالبيع حلالا لطلاقه على تقييد الحديث المتقدم أول الفصل بالبيع وغير البيع مقاس عليه وسكت عنه الشارح اعتمادا على الاشارة اليه بقوله سابقا التي كالبيع كاسم والقول بأن البيع في الحديث السابق فرد من أفراد هذا العام فاستدل بشموله للمعاوضات غير المحضة ولانه يبطل قول الشارح ودليل الشق الاول وغير ذلك مما لا يخفى على ذي بصيرة قوله فإفلس حجر عليه وعبر بالافلاس لانه سببه فتأمل (قوله في المبيع) قيد به لقول المصنف الثمن لا للحكم أخذ من القياس السابق (قوله على وجه صحيح) في الشرح الصغير) وهو المعتمد فالمعتبر كون الدين حالا وقت ارادة الرجوع (قوله بالافلاس) نعم ان كان به ضامن مليء أو كان به رهن أو حدث له مال بنحو احتطاب وهو يفي بالدين مع المال القديم فلا رجوع في هذه الاحوال فان نقصت قيمة الرهن عنه فله الرجوع بما زاد على قيمته (قوله فلا امتنع الخ) هو مفهوم الشرط قبله مع قطع النظر عن فرض الكلام في المفاض (قوله عطف على امتنع) فهو فعل وقيد الياسر معتبر فيه بدليل التعليل ولا يستقيم عطفه على يساره وإنما سم ولا على يتعذر لما لا يخفى (قوله عجز) أي بالسلطان وغيره (قوله ونقدمك بالثمن) وله الفسخ بل له الفسخ وان دفعه له بالفعل بخلاف مثل ذلك في المرتهن في غير الفس لان حقه ليس في عين المرهون وسواء قالوا من مالنا أو من مال المفسر والورثة كالغرماء ان قالوا من مال المفسر فان قالوا من مالهم جيبوا لأن لهم امساك التركة كما مر واذا أجاب الغرماء سقط حقه من الفسخ وان رجعوا بخلاف الاجنبي ولو ادعى البائع الرجوع وصدق المفسر وأنكر الغرماء صدقوا (قوله في ملك المشتري) أي سلطنته بدليل ما بعده (قوله أو كاتب العبد) أي كتابة صححة ومثلها الهبة للفرع والقرض وان أمكنه الرجوع فيه ما وكذا البيع لا بشرط الخيار له أو لهما وكذا الشفعة تمنع الرجوع فيه ما بعد الاخذ وما يؤخذ من المال أي من الشفيع يكون بين الغرماء وما في المنهج ضعيف وفي شرح شيخنا ما يقتضى أنه يمتنع الرجوع على البائع قبل اخذ الشفيع أيضا وفيه نظر ظاهر فليراجع (تنبيه) علم بما ذكر أنه ليس للبائع نقض تصرف المفسر والرجوع في مبيعه وفارق نقض الشفيع ذلك لسبق استحقاقه على تلك التصرفات بخلاف البائع هنا فتأمل (قوله ولو زال الخ) هي من أفراد كلام المصنف وذكرها لاجل الخلاف (قوله قبل الحجر) وكذا بعده (قوله أهمهما) وهو المعتمد لان الزائل العائد كالذي لم يعد وقد نظم السبكي رحمه الله تعالى ذلك وضده في جميع أبواب الفقه فليراجع (قوله في أخذه مسلوب المنفعة) ولا أجره وان طال المدة لان له بدلا وبعده فان النفعة (قوله حتى حجر عليه) أما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ لستأجر أو ذمة وسلم عينها فكذا ذلك والافله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله وكذا بعده على وجه الخ) واختاره الحاروي الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكي رجع على الاصح (قول المتن وان يتعذر لو حدث مال باصطياد أو مكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ان الرفع لظاهر النص (قول المتن بالافلاس) خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا بالاستيفاء عن الثمن واستشكل لما في الاعتراض من مخالفة المقصود (قول المتن ونقدمك) أي ولو قالوا من مالنا لوجود المنه وان تخلف التعليل الثاني (قول المتن وكون المبيع باقيا) هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذي لم يعد وهو الاصح في الروضة لكن رجع الاسنوي خلافا كالدباليب والصادق (قول المتن التزويج)

أي زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أهمهما في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير ونطبق العتق والاجارة في أخذه مسلوب المنفعة أو يضرب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق

كجناية أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصاً وضارب بالثمن أو بجناية أجنبي أو البائع فله أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) التي استحققة المشتري مثاله قيمته ما يماثله ومعيباً تسعون فيرجع بغير الثمن (وجناية المشتري كآفة في الاصح) والثاني وقطع به بعضهم الجناية الاجنبي (ولو تلف أحد العبدین) أو التوابع (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقي وضارب بمحضه التالف) بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في (٢٩٥) بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض

الثمن رجوع في الجديد) على ما يأتي بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذه الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول يأخذ نصفه) أي نصف الباقي (بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجوع على الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجوع في النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وقلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيهما مع الاصل (والمنفصلة كالخمر والولد) الحادئين بعد البيع (المشترى ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيراً وبذل بالجمعة (البائع قيمته أخذه مع أمه

بالضاربة كالمصدق وبذلك فارق الرجوع بها في التحالف (قوله بجناية الخ) واذا زال التعاقب من الجناية أو الرهن أو الاحرام فلا يباع الرجوع وشملت الجناية ما لو أوجبت مالا أو قصاصاً ولا يمنع الرجوع اسلام العبد والبائع كافر لحوازم الكافر في بعض الصور فيرجوعه يعود الى مالكه وهذا فارق المحرم وهذا الشرط ليس زاد على كلام المصنف كما عرفت فيما تقدم ولو قال البائع للجاني أو لغيره أن أدفع لك دينك وارجع في عين مالي لم يلزمه قبوله كما يؤخذ مما مر (قوله أو البائع) أي بعد القبض لانه قبله كآفة (قوله بنسبة نقص القيمة) أي يضارب البائع من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة بالجناية وان كانت عماله أرض مقدروا يضمنه الجاني بمقداره (قوله وجناية المشتري كآفة) وكذا المبيع على نفسه أيضاً (قوله ولو تلف الخ) وان لم يقبض شيئاً من الثمن (قوله بل لو بقي الخ) فقول المصنف تلف لا مفهوم له (قوله أخذ الباقي بباقي الثمن) ولا نظير لتفريق الصفة لان مال المفلس مبيع كاه والمعتبر في التالف أقل قيمته من يوم العقدر يوم التلف والمعتبر في الباقي أكثرهما ولو كان المبيع عينين مختلفتين رجوع في نصف كل منهما ما في أحدهما (قوله وفي قول الخ) أي قياصاً على الصادق وأجيب بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع (قوله ولو لم يتلف الخ) هذه مفرعة على ما مر بقوله بل لو بقي الخ أشار بها الى التميم التفريق في المسئلة (قوله وصنعة) أي بلا معاملة من سيد أو غيره والافهى منفصلة (قوله فاز البائع بها) ومنها لم يؤبرو بيض فرخ وزرع نبت وكل ما يدخل في البيع عند الاطلاق (قوله والولد) ولو أهدت أو أمين فالنوام الثاني اذا لم ينفصل يتبع الام فلا يتبع أحدهما الآخر (قوله صغيراً) أي غير مميز (قوله حرمة التفريق) كذا قالوا رأيت خبيراً بأنه اذا اختلف المالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حرمة وقد يقال نظراً لما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم فليراجع (قوله قيمته) أي المتفق عليهما من المفلس وغير مائه أو بقول خبير بن عدلين (قوله أخذه) أي بعقد خلافاً لابن حجر قال شيخنا ربح المفسر ان امتنع من البيع مع البدل وسيأتي في تلك الارض ما يخالفه فراجع (قوله فيباعان) على الكيفية السابقة في الرهن (قوله الى الولد) فيه تغليب الثانية على الاولى (قوله قال الجويني قبل الوضع) هو الصحيح على مقابل الاصح والمعتمد الاول وفارق نظيره في الرهن بضعفه بعدم نقل الملك وفي الردبائع وبهية الفرع بان سبب الفسخ هنا نشأ عن أخذ منه (قوله

أي لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيعنى عنه ما يأتي (قوله وان لا يحرم الخ) استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالمفسر اذا كان بائعاً كافراً (قول المتن أخذه ناقصاً وضارب) أي كما أن ذلك حكم المشتري لو تعيب المبيع في يد البائع قبل القبض (قول المتن رجوع في الجديد) وجهه ان الافلاس سبب يعود به للكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله حديث) متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيئاً فهو اسوة الغرماء (قوله ولو لم يتلف شيء الخ) لو كان المبيع عينين مثلاً وهما باقياں وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله في مقابلة أحدهما ويرجع في الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول المتن فاز البائع بها) لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البليض رجوع أيضاً (قول المتن أخذه مع أمه) وذلك لان مال المفلس مبيع كاه (قوله في هذه الحالة) راجع لقوله وان لم يبدلها (قوله بعد الوضع) وحكمة التفريق ما مر

والا) أي وان لم يبدلها (فيباعان وتصرف اليه حصه الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) في هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملاً عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملاً عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) وجه في الاولى بأن الحمل تابع في البيع فكذلك في الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع في الام فقط قال الجويني قبل الوضع والميدلاني وغيره بعد الوضع قال في الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره

وحتى تتعدى في الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للشري كاتقدم (واستنار الثمر بكامة) بكسر الكاف وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أي تشقق الطلع (قريب من استنار الجنين وانفصاله) (٢٩٦) فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤثرة وعند الرجوع مؤثرة

فهو في الحمل عند البيع
للفصل قبل الرجوع
فيتعدى الرجوع اليها على
الراجع (و) هي (أولى
بتعدى الرجوع) اليها من
الحمل لانها مشاهدة موقوف
بها بخلافه ولذلك قطع
بعضهم بالرجوع فيها ولو
حدثت الثمرة بعد البيع
وهي غير مؤثرة عند
الرجوع رجع فيها على
الراجع لما تقدم في نظير
ذلك من الحمل وقيل
لا يرجع فيها قطعا وهذه
المسئلة لا تتناولها عبارة
المصنف ولو كانت الثمرة غير
مؤثرة عند البيع والرجوع
رجع فيها جزوا ولو حدثت
الثمرة بعد البيع وهي عند
الشري (ولو غرس
الارض) المشتراة (أو بنى)
فيها ثم رجع عليه قبل أداء
الفن وأراد انبائ الرجوع
فيها (فان اتفق العرماه
والمفلس على تفريقها)
من الفراس والبناء (فعاوا)
وأخذها البائع برجوعه
وليس له أن يلزمهم أخذ
قيمة الفراس والبناء
ليتملكها مع الارض

مبنى للجهد عطف على وجه المبني لذلك أيضا (قوله) كاتقدم) فيه إشارة الى ان هذه مكررة لانها في
كلام المصنف أولا (قوله) بالتأبير) لو أسقطه كان أولى ليدخل غير النخل مما صرح في بيع الاصول والخام من تناثر
نور بروز وغير ذلك ولو في ثمرة من بستان كاتقدم (قوله) ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها) فالأولى التعبير
بالمذهب إلا أن يقال أشار بالاولوية اليه وان كان بعيدا فتمامه (قوله) لا تتناولها عبارة المصنف) أي أنه كره
الاولوية مع ان هنا يطرقها قطعاً بعدم الرجوع ولو سكت المصنف عن الاولوية بشمل كلامه المسائل الأربع
(قوله) ولو كانت الثمرة الخ) ولو اختلف المفلس والبائع في وقوع التأبير قبل الرجوع أو بعده صدق المفلس
ويختلف على نفي العلم بالسبق (قوله) ولو غرس الخ) أشاروا الى أن الزيادة ثلاثة أقسام لانها امامتمة كالولد
وكالفراس أو غير متميزة كخط الخنطة أو السمن أو صفة كاطحن والقصاره (قوله) ثم حجر) هو مورد فبعد
الحجر كذلك (قوله) فعوا) أي فلعوا بعد الرجوع كما يفهم من كلام الشارح لانه بما يوافقهم ثم لا يرجع
فيتضررون ومن ثم لو كانت لهم المصاحبة لم يشترط تقديم رجوعه (قوله) وليس الخ) هذا يشكل على ما صرح عن
شيخنا من الزام المفلس بأخذ قيمة الولد إلا أن يفرق بجرمة التفريق هناك وان كان فيه نظر كما صرح (قوله)
نقص) أي بالقطع بعد الرجوع لانه قبله كالأفة (قوله) يضارب به) أي بالاندكور من أجرة التسوية والارض
(قوله) يقدم به) هو المعتمد (قوله) وان امتنعوا) أي كلهم أمالوا واختلفوا فيه فيعمل بالمصلحة للمفلس (قوله)
ويملك) أي بعد الرجوع وان لم يشترطه في الرجوع ولا بد من عقد تملك على المعتمد (قوله) بقيمته) أي وقت
التملك أي قائما مستحق القاع بالارض لا بما (قوله) مجموع الامرين) أي مما عاهد دفع به جواز الرجوع من غير
تملك البناء والفراس المنافي لقول المصنف الآتي وليس له الخ) (قوله) بدل تملك ما ذكر) فهو بعد الرجوع أيضا
قال شيخنا الرملي فيجبر على أحد الامرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر ويفتقر ذلك في
الغورية لانه نوع ترو وقال شيخنا اذا لم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فخره (قوله) أرض نقصه) أي

(قوله) وهذه المسئلة) ان أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ) كما هو
ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التفضيل السابق في مجموع الاستنار والظهور ثم الحامل
للشارح على هذا عدم صحة قوله وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على أنه يجوز أن يكون مراد
الشارح الاعتراض على المؤلف ولله ذر الامام الغزالي حيث قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى
بالاستقلال انتهى فانها تفي بطريق القطع في الأولى وطريق القطع في الثانية ولهذا قال الرافعي رحمه الله هو
تعبير حسن مطرد في المسئلتين (قوله) وليس له الخ) لان الفرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قوله) وجب
ارشه) أي سواء كان القطع قبل الرجوع أو بعده (قوله) يضارب البائع به) الضمير فيه راجع لكل من
قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول المتن لم يجبروا) لانه وضع بحق (قول المتن بل له الخ) أي بخلاف
الزرع فانه يرجع ويبقى له إلى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله ويملك عبارة
الشرحين والروضة على أن يملك وهي تقتضي الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان في صيغة الرجوع
أم يكفي التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذ لم يقبل أو ينقض الرجوع أو يتبين بطلانه
محل نظر (قوله) لماسيأتي) أي له مجموع الامرين لماسيأتي (وله) بدل تملك ما ذكر) (أن يقبله ويغرم أرض نقصه
ما ظهر في فهمه وأما تعليق ثبوت التملك له فقد عالج بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا علوا للقطع وغرامة

واذا قلوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدثت في الارض نقص بالقطع وجب ارشه من ماله قال
الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفي المذهب والتهذيب أنه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القطع (لم يجبروا) عليه (بل له أن
يرجع) في الارض (ويملك البناء والفراس بقيمته) أي له مجموع الامرين لماسيأتي (وله) بدل تملك ما ذكر) (أن يقبله ويغرم أرض نقصه

والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتها بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما ثبت له دفع الضرر
ولا يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كالوصف المشتري الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البائع في الثوب فقط ويكون المفلس مبركا
معه بالصبيغ وفرق الاول بان الصبيغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع (٢٩٧) بالثمن أو يعود الى بذل قيمتها

أوقلهما مع غرامة ارض
النقص (ولو كان المبيع له)
(حنطة غلطها بمثلها أو
دونها) ثم حجر عليه (فله)
أي للبائع بعد الفسخ (أخذ
قدر المبيع من الخلوط)
ويكون في الدون مساحا
بنقصه كنقص العيب (أو)
خلطها (باجود فلا رجوع
في الخلوط في الاظهر) حنرا
من ضرر المفلس ويضارب
البائع بالثمن والثاني له
الرجوع ويباعان ويوزع
الثمن على نسبة القيمة (ولو
طحنها) أي الحنطة المبيعة
له (أو قصر الثوب) المبيع
له ثم حجر عليه (فان لم يزد
القيمة) بالطحن أو القصاره
(رجع) البائع في ذلك (ولا
شي للمفلس) فيه وان
نقصت فلا شيء للبائع معه
(وان زادت فلا يظهر أنه
يباع للمفلس من ثمنه بنسبة
ما زاد) مثاله القيمة خمسة
وبلغت بمافعل ستة فللمفلس
سدس الثمن والثاني لا شركة
للمفلس في ذلك كافي سمن
الدابة بعلقه وفرق الاول بان
الطحن أو القصاره مندوب
اليه بخلاف السمن فهو
محض صنع الله تعالى فان
العلف يوجد كثيرا ولا يحصل

نقص قيمته مقلوعا عنها قائما مستحق القلع لا الابقاء (قوله ليس له أن يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء
للمفلس) وان لم يطلب أجرة (قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري (تنبيه)
لو وقف الغراس أو البناء قبل الحجر فهو على ما يأتي في العارية واعلم أن مثل الغراس والبناء فيما تقدم زرع تبقى
أصوله أو يجر مرة بعد أخرى وأما زرع ليس كذلك وثمرة على شجر فليس للبائع ما ذكر بل يجبر على
ابقائها الى وقت الجذاذ بلا أجرة لان لها أمدًا ينتظر فسهل احتمالها ولو اتفق البائع والغرماء والمفلس على
بيع الارض بما فيها جازر وزرع الثمن مما صرف في الرهن واغترها ناعتا للمالك لان ما في الارض تابع مع الاحتياج
الى بيع مال المفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع نحو عبديهما ثمن واحد ولو بيع ما في الارض وحده من
الغراس والبناء بقي تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقلع للمشتري الخبير ان جهل (قوله وعلى
الاول) وهو الاظهر يضارب ان لم يرجع أو يعود بعد الرجوع كما مر واغتر ذلك في الفور بة المشروطة للمامر
(قوله حنطة) أي مثالا فالمراد كل مثلي وخص الحنطة بالذكر لما سيذكره (قوله غلطها) أي المشتري ولو باذنه
أو اختلطت بنفسها أو خلطها بنحو جهيمة وخرج ما خلطها أجنبي فيرجع البائع بالارض على المفلس ويضارب
به ويرجع به المفلس على الاجنبي لثلاييزم الضرر على المفلس والغرماء (قوله بمثلها أو دونها) ولو لبائع آخر
اذلك الرجوع في حقه فله أخذ قدر المبيع من الخلوط (قوله ثم حجر) ليس الترتيب معتبرا كما مر
(قوله أي للبائع ذلك) وانما لم يجعل كالتالف كافي الغصب لثلاييزم ضرر البائع لان سبيله المضاربة وأموال
المفلس لا تبقى بدونه نعم لو لم يميز واختلف الجنس كريت بشيرج ضمن التالف وعلم من جواز الاخذ ان
المفلس والغرماء لا يجبرون على بيع الخلوط وقسم ثمنه لوطلبه البائع (قوله مساحا) فان لم يساح لم يرجع
ويضارب (قوله أو باجود) أي بقدر يز يدعى تفاوت السكيلين منه وليس الاجود أكثر والاقطع بالرجوع
في الاول وبعده في الثاني (قوله ولو طحنها) اشارة الى ان ضابط ما هنا أن يكون مافعله صفة يصح الاستئجار
عليها ويظهر اثرها في شمل خبز الحججين وذبح الشاة وشي اللحم وضرب اللبن وتعلم الرقيق قراءة أو حرفة
أو كتابة ونحو ذلك بمعلم ولو متبرعا على المفلس وخرج نحو حفظ الدابة وسقيها (قوله ثم حجر عليه) فيه مامر
(قوله فلا شيء للبائع) في نقص الثوب اذ ارجع وله أن لا يرجع ويضارب (قوله من ثمنه) أي ان يبيع فان
دفعه البائع أجبب ولا بد من عقد كافي الغراس قاله شيخنا وكلام ابن حجر يدل له ولا بد من كون البيع بعد رجوع
البائع (قوله ولو صبغه) ولو نحو بها قاله شيخنا (قوله ثم حجر عليه) فيه ما تقدم (قوله فان زادت القيمة)
أي بالصفة كما أشار اليه بقوله بمافعل فالزيادة للمفلس كالوزادت لا بسبب شيء أو بسبب الصبيغ بارتفاع
سعره وخرج بذلك ما لو زادت بسبب ارتفاع سعر الثوب فهي اصاحبه ولا شيء للمفلس كالوزادت بسبب
ارتفاع الاسواق مجردة عن سعر واحد منهما كما يأتي وان زادت بسببهما أو جهل سبب الزيادة فهي

ارض النقص (قول المتن وله أن يقلعه الخ) هو قسم يملك كايينه الشارح رحمه الله (قوله والثاني له ذلك) قال
الاسنوي لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبيغ (قوله أو يعود) أي فالامتناع أو لا يسقط العود لو اراده
(قول المتن فلا رجوع في الخلوط) أي لو كان الخلوط قليلا جدا فان كان الكثير للبائع فالوجه القطع بتمكنه
من الرجوع وان كان للمشتري فالوجه القطع بعدمه به عليه الامام (قوله وان نقصت فلا شيء الخ) بحث ابن
الرفعة فخر يجه على ان تعيب المشتري هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول المتن يباع) أي ان أرادوا

٣٨ - (قلوبى وعبره) - ثاني) السمن (ولو صبغه) أي الثوب المشتري (صبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة الصبيغ)
كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبيغ درهمين فصارت قيمة الثوب ماصوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شرك
بالصبيغ) فباع الثوب ويكون الثمن بينهما ثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبيغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالانثالث لتعذر التمييز

وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع
 وللبائع أربعة أخماس الثمن وللفلس خمسة (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالأصح أن الزيادة للفلس) فيباع
 ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللفلس ربعه والثالث أنها تنقص عليهم ما فيكون للبائع
 ثلثا الثمن وللفلس ثلثه وأن لم تزد القيمة بالصبغ شيأ رجع البائع في الثوب ولا شيء للفلس فيه وان نقصت فلا شيء للبائع معه (ولو اشترى منه
 الصبغ والثوب) وصيغه به ثم حجر (٢٩٨) عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الآن لا تزد قيمتهما على

قيمة الثوب) قبل الصبغ
 بأن صارت أو نقصت عنها
 (فيكون فاقدا للصبغ)
 فيضارب بثمنه مع الرجوع
 في الثوب من جهته بخلاف
 ما اذا زادت وهو الباقي بعد
 الاستثناء فهو محل الرجوع
 فيهما فان كانت الزيادة أكثر
 من قيمة الصبغ فالفلس
 شريك بالزائد عليها وقيل
 لا شيء له وان كانت أقل لم
 يضارب بالباقي أخذا مما
 تقدم في القسارة (ولو
 اشتراها من اثنين)
 الثوب من واحد والصبغ
 من آخر وصيغه به ثم حجر
 عليه وأراد البائع ان الرجوع
 (فان لم تزد قيمته مصبوغا على
 قيمة الثوب) قبل الصبغ
 (فصاحب الصبغ فاقدا)
 له فيضارب بثمنه وصاحب
 الثوب واجده فيرجع
 فيه ولا شيء له ان نقصت قيمته
 أخذا مما تقدم في القسارة
 (وان زادت بقدر قيمة
 الصبغ اشتركا) في الرجوع
 والثوب وعبرة المحرر فلهما
 الرجوع ويشتركان فيه

لهما بالنسبة كما يأتي في الاجنبي (قوله وجهان) المعتمد منهما الاول فهي شركة مجاورة ويترتب عليها
 انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو سعرهما فهي لهما بالنسبة وكذا الوجه ل سبب
 الارتفاع فيهما يأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما ما زاد ل سبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفلس كما صر
 فقول المنهوج ويشهد للثاني صوابه للدول وفي بعض نسخهم يشهد له أي للدول وما ذكره عن الشافعي
 في الغصب سبق قلم وليس في محله كما صرح به غيره فتأمله (قوله فيبيع) أي بعد الرجوع والبايع أخذه كما تقدم
 (قوله ان الزيادة للفلس) ان كانت بسبب الصنعة أو بارتفاع سعر الصبغ لانه لا يسبب شيء كما صر وكذا
 ما بعده (قوله تنقص) هو بمثابة فوقية وفاء وضاد مضافة مبنية للجهول أي تقسم (قوله ثم حجر) تقدم ما فيه
 (قوله مع الرجوع في الثوب) أي ان شاء (قوله فالفلس شريك) ان كانت الزيادة بسبب الصنعة كما صر
 (قوله وان زادت) أي بالصنعة كما صر (قوله أحصهما) هو المعتمد (قوله ويؤخذ الخ) والحاصل ان صاحب
 الثوب اذا رجع فيه لا شيء له اذا نقصت قيمته وله ترك الرجوع بجميع ثمنه وان الصبغ كذلك والمضاربة
 (تنبيه) يجري هنا في الصبغ الممكن فصله ما تقدم في البناء فلو اتفق المفلس والغرماء على قلعه فعلاورا لا
 فللبائع بعد الرجوع قلعه وغرم ارش نقضه أو تملكه بالقيمة وللجبايط والقصار والصبغ والطحان الحبس
 بوضع المستاجر عليه عند عدل حتى تقبض أجرته ان سحت الاجارة وزادت القيمة بما فعل والافلا حبس واذا
 تلف الثوب مثلا قبل قبض المستاجر فهو كتلف المبيع قبل قبضه فان أتلفه المستاجر أو اجنبي فان زاد
 والافلا ببائع أيضا ان يأخذها ويغرم الزائد (قول المتن فالاصح الخ) هو معنى على ان عمله بمنزلة العين والوجهان
 بعده بناء على انه كالاتر وأرجحهما الثاني قاله الاسنوي (فرع) لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب
 قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة أرش النقص قال ابن كنج لهم ذلك (قوله
 من جهته) الضمير فيه راجع لقوله في الثوب (قوله وقيل لا شيء له) انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث
 السالف أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما اثلاثا فاما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين
 قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض أن الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط
 وضارب ثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسئلة السابقة (قوله وان كانت
 أقل لم يضارب بالباقي) لكن يؤخذ مما سمي أي آخر الباب ان له أن يرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ
 ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه (قوله
 بقدر قيمة الصبغ) ترك ما لو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما
 سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار الى أخذه مما يأتي عن الروضة (قوله والزيادة لهما الخ) قياس ما تقدم
 ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة ما لهما (قوله فيكون شريكا) أي بشرط ان لا يزيد
 القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للفلس

(وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما) أي للبايعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم (باب)
 والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له والزيادة لهما بنسبة ما لهما ولو اشترى صبغا وصبغ به
 ثوبه ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا اشرك ونقصت
 حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أحصهما انه ان شاء فنجح به ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي اهـ ويؤخذ
 منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهو أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

ما يفرمه الاجنبي على قيمته قبل الفسار مثلاً وجبت الاجرة والافلا (فرع) حكم العين المذكورة أنها لا تسلم للبائع ولا للفلس ولا للقرماء بل توضع عند عدل حتى تباع كما مر

(باب الحجر)

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية تخرج الاختصاص فالمنع من نقله لا لغناء العبارة فيه وذلك قدر زاد على الحجر وخرج نحو الطلاق لصحته من السفية ونحوه (قوله منه) أشار به الى أن أنواع الحجر كثيرة وقهاؤها بعضهم الى نحو سبعين نوعا وهي المصلحة الغير أو لمصلحة الشخص نفسه أو لهما على ما يأتي منها الحجر لغريب والحجر على السببي في مال حربي عليه دين وعلى المشتري في المبيع قبل القبض أو عليه فيما اشتراه بشرط الاعتاق أو عليه بعد الفسخ بالعيب حتى يدفع المبيع وعكسه وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة فلا يتصرف فيها حتى يعطيا بدلهما وعلى المعتدة بالاقراء والحمل وعلى السيد في أم الولد وغير ذلك (قوله في غير الثلث) وأما فيه فلا حجر عليه وان كان عليه دين مستغرق (قوله والعبد) أي غير المكاتب وأما هو فالحجر فيه لنفسه والله تعالى كذا قاله المارودي والوجه ان يقال ان الحجر فيه لنفسه ولسيده اذ يلزم على الاول انه لو أذن له سيده لم يصح وليس كذلك (قوله فبالجنون) ومثله الخرس الاصلى بلاشارة مفهومة قوله ولي الجنون وأما الخرس الطارئ والنوم فكالجنون اسكن لا ولي له (قوله والايضاء والايتمام) هو من عطف الخاص لدفع توهم أن يراد بالايضاء الوصية أو من عطف المقابر ويراد بالايضاء أن يوصى الى غيره وبالايتام أن يكون وصيا عليهم من غيره وقيل عكسه أو يراد بالايضاء الوصية منه أو له وبالايتام الولاية عليهم منه أو له (قوله وغيرها) كالا سلام وتعبيره بالثلث أولى من التعبير بالامتناع اذ قد يقع الامتناع من غير ثلث كالحرم في النكاح (قوله فيعتبر الاتلاف منها) أي الافعال منه الاستيلاء يثبت النسب بصورة زناه بأجنبية قاله شيخنا (قوله دون غيره) نعم يعتبر منه الاحتطاب والتحرير في الارض وتقرير المهر بوطئه ومحمد عمادان كان له نوع تمييز (قوله أي حجر الجنون) فيه اشارة الى ان الانسلا ب لم يرتفع لعدم عود الولاية له الا في الاب والجد والحاضنة والنظر بشرط الواقف وانظر هل امامة نحو مسجد باذان وخطبة ونحو ذلك لا تنسب أو تعود بعد السلب أو لا تعود الا بتولية جديدة حرمه يظهر الاول فراجعه والاعضاء كالجنون في ذلك غالبا (قوله بالافاقه) فينكح بلا فاك قاض بلا خلاف لانه ثبت بغير قاض (قوله حجر الصبي) بفتح الصاد وكسر الموحدة لانه الانسب بالسياق وهو يشمل الصبية لغة أو جمابين الحبقبة والمجازو يجوز عكسه والحجر فيه يسلب العبارات والولايات ولو عمزا ولا يرد صحة اسلام امير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قبل بلوغه لأن الاحكام رفت اسلامه كانت منوطه بالتمييز ثم نسخ أو هو خصوصية له وسيأتي نعم يعتبر من أفعال الصبي ما مر في الجنون مما يمكن فيه والمميز من كل منهما تصح منه العبادات وكذا اصال الهدية والاذن في الدخول

(باب الحجر)

(قوله كولاية النكاح والايضاء) الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله وغيرها) أي كالا سلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولاية احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح (قوله أي حجر الجنون) دفع لما يوردهم ظاهر المتن من أن القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون (قول المانن وحجر الصبي الخ) قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبديروا حكاهم امتقاربة لان بعض أقوال السفية معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبدير كالولاية بانها اختصاص الصبي بالتام أقواله اه وبالجمله فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد

(باب الحجر)
منه حجر المفلس لحق
القرماء) أي الحجر عليه
في ماله (والراهن للزمن)
في العين المرهونة (والمرضى
للورثة) في غيب الترت
(والعبد لسبيده والمرقد
للسلمين) أي لحقهم (وطها
أبواب) تقدم بعضها يأتي
بأقبا) ومقصود الباب حجر
الجنون والصبي) والبسدر
بالمجمة وسيأتي تفسيره
(فبالجنون تنسب الولايات
واعتماد الاقوال) كولاية
النكاح والايضاء والايتمام
وأقوال المعاملات وغيرها
أما الافعال فيعتبر الاثلاث
مها دون غيره كالهدي
(ويرتفع) أي حجر الجنون
(بالافاقه) التامة من
الجنون (وحجر الصبي

استكمال تسع سنين) للاستقراء أوفى الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ورضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورواى بلغت رواه ابن حبان وأصهفى الصحيحين وفى الثانى قوله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم والاحتلام وهو بخروج المنى (ونبات العانة يقتضى الحكم ببلوغه والكافر) أى أنه أماره عليه (لا المسلم فى الاصح) والثانى قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظى قال كنت من سبى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني فى السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذى حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج فى ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استجمل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضى به الى القتل أو ضرب الجزية قال فى

ان كان مأونا بأن لم يجرب عليه كذب ونحو ذلك (قوله يرتفع) أى من غير فرك قاض كاسر (قوله بياضه) ولو غير رشيدو بخلافه فى غير الرشيد حجر السفة وتستمر الولاية عليه لوليه فى الصغر واذ ارشدا نكف عنه الحجر بلا قاض فقوله رشيدا معتبرا فلا نكف كالك الحجر المطلق ولا يقبل دعواه الرشد بعد بياضه الا بينة نعم لو لم يعلم ثبوت حجر عليه بعد البلوغ فهو كالرشيد لان الاصل الرشد (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفة لغة الخفة والحركة ولو أقر الولى برشد الولد انعزل عن الولاية عليه ولا يعتبر الرشد به ولو أنكر رشدا الولد صدق بلايين ولو بلغ وهو غائب لم ينزل الولى الا ان علم برشده ولو تصرف الولى فى ان رشده فالقياس فساد تصرفه ولو تعارضت بينتا الرشد والسفة قدمت الناقلة منهما (قوله استكمال خمس عشرة سنة) يفيد أنها تحديدية وهو المعتمد (قوله قرية) أى معتبرة بالاهلة (قوله أخرج المنى) أى من طريقه المعتاد أو ما قام مقامه والمراد تحقق نزوله الى قسبة الذكروان لم يبرز من الحشفة وفى الاثنى الى المدخل الذكروان لم يخرج الى الظاهر ويصدق مدعيه بلايين الا فى مزاجه كطلب سهم غاز وانبات اسم فى ديوان فلا بد من البين ويشترط فى الخنثى خروجه من فرجه جميعا (قوله ووقت مكانه استكمال تسع سنين) فهى تحديدية على المعتمد كفى شرح شيخنا هنا وان خالفه فى باب الحيض كشرح المنهج هنا (قوله للاستقراء) بمقتضى رجوعه للمنى فقط وهو الظاهر ويحتمل رجوعه للسنة أيضا وذكر الحديث بعده تأكيده ليله كأن ذكر الآية تأكيده للثنى (قوله يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا ومعنى لم يجزنى أى لم يأذن لى فى الخروج للقتال وقيل لم يسهم لى (قوله يوم الخندق) وهو فى السنة الرابعة قبيل آخرها على الاربع ومعنى فأجازنى أى أذن لى فى الخروج لما ذكر وقيل اسهم لى واعترض بأنه ليس فى وقعة الخندق غنيمة الا أن يؤول بان يقال وانى ممن يستحق السهم (قوله ونبات العانة) ظاهره أن العانة اسم للبشرة والاصح انها اسم للشعر والاضافة بيانية والمراد بالشعر حول الفرج وفى الخنثى حول الفرجين معا (قوله يقتضى الحكم ببلوغه والكافر) شمل الذكروان الاثنى والخنثى والعللة للاغلب ومثله من جهل اسلامه ومسلم تعذرت آثاره (قوله أى أنه أماره) أى علامة فليس يقينا فواقمت بينة أن عمره دون الخمس عشرة سنة أو ادعى بقوله انه لم يحتمل لم يحكم ببلوغه قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه ولا تعتبر البينة وهذا ابو افيق ما اقتضاه الحديث المذكور (قوله عليه) أى على البلوغ من حيث هو لا بقيد كونه بالاحتلام أو بالسنة (قوله قتل) فى ترتيب القتل على الاينات تصریح بان البلوغ به قطعى فيخالف ما مر من كونه علامة الا أن يقال قد توجد مع العلامة قرائن تقتضى اليقين وهذا منها قائل أو يقال ان مطلق العانة علامة وانها مع الخشونة قطعىة وان خالفه ظاهر كلام الشارح وخروج بالعانة شعر الا بطواللحية والشارب وتقل الصوت ونهود الثدي وانفراق الارنية وتناول الحلقوم ونحوها فليست علامات لان بعضها يتأخر عن البلوغ بكثير وبعضها يتقدم عليها كذلك بخلاف نبت العانة فان وقتها وقت الاحتلام دائما (قوله شعر خشن) هو شامل للمرأة على المعتمد خلافا للسناطى (قوله وتشوفا) بالفاء نظرا وبالقاف حمة (قوله بخلاف الكافر) فلوا دعى استجها لها بالمعالجة صدق لدفع القتل بالضرب الجزية (قوله يقتضى الخ) أى غالبا كاسر (قوله وتز بد المرأة) أى الاثنى يقينا (تنبيه) يعتبر فى الخنثى نبات العانة على فرجه جميعا كاسر ولا بد فى المنى من خروجه منهما أيضا كاسر وكذا الوأمنى وحاض من فرج النساء أو أمنى من فرج الرجال وحاض بالأخر فان وجد أحدهما بالحكم ببلوغه عند الجمهور وهو المعتمد عند شيخنا الرملى فهو أولى يسلم من بحث الرافى (قول المتن بياضه رشيدا) لآية وابتلوا اليتامى (قوله وفى الاول حديث ابن عمر الخ) هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق فى الرابعة لان أحدا فى الثالثة بلا نزاع (قول المتن فى الاصح) مما فرعان على ان انبات الكافر أماره أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله ويجوز النظر) وقيل بمنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول المتن وتز بد المرأة) هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره

على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع
فاذا وضعت حكمنا بمحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح (٣٠١) الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله

تعالى فان أنتم منهم رشتما
(فلا يفعل محرما يبطل
العدالة) من كبيرة أو اصرار
على صغيرة (ولا يبنربان
يضيع المال باحتمال غير
فاحش في المعاملة) وهو
ملا لا يحتدل غالبا كإسباني
في الوكالة واليسير كبيع
ما يساوي عشرة بنسعة (أو
رميه في بحر أو انفاقه في
محرم) وظاهر ان المراد
جنس المال (والاصح ان
صرفه في الصدقة ووجوه
الخبر والطعام والملابس التي
لا تليق بحاله ليس بقبذير)
لان المال يتخذ ليتنفع به
ويلتذ والثاني في الطعام
والملابس قال انه تذيير عادة
والثاني في وجوه الخبر قال
ان بلغ الصبي مفرطافي
الانفاق فيها فهو مبذور وان
عرض له ذلك بعد البلوغ
مقتصد افلا (ويختبر رشت
الصبي) في المال (ويختلف
بلمرات فيختبر ولده التاجر
بالبيع والشراء) على
الختلاف الآتي فيهما
(والمما كسة فيهما) أي
النقص عما طلب البائع
والزيادة على ما أعطى
المشتري أي طلبها (وولد
الزراع بالزراعة والنفقة على
القوام بها والمحرّف) بالرفع
(بما يتعلق بحرفته والمرأة
كالفأرة

خلاف القول الامام بالحكم ببلوغه وانه اذا ظهر خلافه كأن حاض من فرج النساء بعد الامناء من فرج الرجال
غيرنا الحكم بان يحكم ببلوغه من الآن وان ما قبله ليس ببلوغا فيقيد فساد تصرفاته فيه وعدم وجوب قضاء
صلاة فانت كذلك فتأمل (قوله لانه مسبوق الخ) أشار الى أن الحكم فيه بالبلوغ انما هو بالانزال لا بالحبل
(قوله ستة أشهر وشئ) أي لحظة هذا ان ولدت قبل الطلاق أو بعده وقبل مضي ستة أشهر منه والاحكم
بالبلوغ قبل الطلاق بلحظة ان ولدت لاربع سنين نعم ان لزم ان أول المدّة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه
لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيما لو أنت زوجه صبي بولده انه ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولا يحكم
ببلوغه احتياطاً للنسب وان لم يمكن لم يثبت النسب أيضا فراجع (قوله والرشد) أي ابتداء المسبوق أي أنه
في الانماء يعتبر صلاح المال فقط (قوله صلاح الدين) أي في المسلم والكافر باعتبار ما هو شرعهم واعتبار الأئمة
الثلاثة صلاح المال وحده (قوله محرما) أي على المكف لانه الآن صبي عالما بتحريره (قوله لم يبطل العدالة)
بمخلاف ما يبطل المروءة كأكل في سوق (قوله بأن يضيع المال) بخلاف الاختصاص (قوله في المعاملة)
ولو في الطعام والملابس مع جهل القيمة فالزيادة مع العلم بها محاباة وصدقة خفية (تنبيه) قال الماوردي
التبذير الجهل بموضع الحقوق والامراف الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما والسرف
ملا لا يكسب حمدا في العاجل ولا أجر في الآجل (قوله وانفاقه) لو قال اضاعت له كان أولى لان الانفاق للماني
الطاعة (قوله جنس المال) أي في جميع ما تقدم ولو نحو حبة بر (قوله ليس بقبذير) فلا يحرم الا بقرض ممن
لا يرجو جهة وفاق ظاهرة (قوله ويختبر) أي يختبره الولي ولو غير أصل (قوله الصبي) الذي كره يقينا ويختبر
الختني بما يختبر به الذكروا لثني وسيأتي الاتي (قوله في المال) قيد به لاجل ما بعده وتقدم انه يختبر في الدين
أيضا ومنه معاشره أهل الخبر وملازمة الطاعة (قوله ولد التاجر) ومنه السوق (قوله الزراع) هو أولى من
قول أصله المزارع لانه الذي يدفع أرضه لغيره ليزرعها كذا قالوه فانظره مع الآية الشريفة (قوله القوام)
كالحفاظ والحصاد والحراث (قوله بالرفع) فهو عطف على ولد لانه ان العتبر حرفته وان لم تكن حرفه أيه
أو لم يكن لايه حرفه أصلا ومن لا حرفه ولا لايه يختبر بالفنقة على العيال ويختبر ولده الفقيه بنحو الكتب
ونفقة العيال وولد الامير بالانفاق على نفسه والجند وغيرهم (قوله بالغزل) أي المغزول من عمل وحفظ وبيع
وشراء ونحو ذلك وهو أولى من بقائه على المعنى المصدرى وهذا في غير بنات المالك فهن يختبرن بما يناسبهن
(قوله عن المرأة) هي الاتي وجمعها هرر كقربة وقرب والده كره ووجعه هررة كقرد وقردة ويقال له السنور
علم في الله كور والانات كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله لكن لا يتيقن الولد الخ) هذا قد يشكل عليه
قولهم الحل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن (قوله فاذا وضعت حكمنا بمحصول الخ) من فوائد
هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدّة (قول المتن فلا يفعل محرما الخ) هذا تفسير الرشد في الدين (قول
المتن ولا يبنربان الخ) هذا تفسير الرشد في المال (ومن يشح على نفسه جدا
مع اليسار لا يحجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الانفاق (قوله ووجوه الخبر)
من عطف العالم على بعض أفراده (قوله قال ان بلغ الى آخره) أي ما يوجهه كلام المصنف من جريان الخلف
في الطاري والمقارن ليس مرادا (قوله معتضدا) يرجع للبلوغ من قوله بعد بالبلوغ (قوله في المال)
كذلك يختبر في الدين من حيث معاشره أهل الخبر وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على
اعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله على الخلف الآتي الخ) انما قال على
الخلف الآتي لان قضية العبارة صحيحة بيعة وشراؤه وفي ذلك خلاف يأتي (قوله بالرفع) لاجل قوله بحرفته

بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الحرث ونحوها) كالفأرة
كل ذلك على العادة في منته (ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر)

بميت بغير غلبة الظن برشده (وقفته) أى وقت الاختبار (قبل البلوغ وقبل بعده) ليصح نصره (فعلى الاول الاصح) بالرفع (أنه لا يصح
هغه بل بمن فى المما كسة فاذا أراد (٣٠٢) العقد عقد الولى) والثانى يصح عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال

والقط والقطعة (قوله بحيث يفيد الخ) وإذا ظن بحالة استمر حكمها حتى يعلم منه خلافها (قوله قبل البلوغ) لانه
الوقت المتبرر ولو غبن فى وقت دون وقت لم يضر وان كثر خلافا لا ذرى (نبيه) يختبر السفيه بعد بلوغه ليسلم
اليه المال اذا رشد ولو قتر على نفسه مع يساره حجر عليه بمعنى انه ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يحجر عليه فى
التصرف فيه الا ان خيف اخفاؤه (قوله بالرفع) هو مبتدأ لا وصف لما قبله المقضى لعدم صحة عقده قطعا
(قوله فى الماكسة) أى فى البيع والشراء والاجرة والنفقة وغير ذلك فهو راجع لجميع ما تقدم والمما كسة والنقصان
يقال مكس يكس بالكسر مكسا من باب ضرب وما كسه مما كسه ولا يحتاج الى تسليم المال اليه (قوله عقده
الولى) ثم يدفع الولى المال ان كان معه أو يأخذ الصبي ويدفعه قال بعض مشايخنا يصح دفع لصبي بأمر من
الولى لانه لم يبر (قوله دام الحجر) أى جنس الحجر لان هذا حجر سفه كما مر و يقال له السفيه الممهل فهو محجور
عليه شرعا (قوله بنفس البلوغ) الاول بالرشد ليشمل ما لو تأخر عن البلوغ كما مر (قوله حجر عليه) أى حجر
القاضى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فى أنه لا يحجر عليه وقبل الحجر يصح نصره كالرشيد ويقال له السفيه
الممهل أيضا (قوله طرا) بخلاف المسقر فوليه وليه فى الصغر كما مر (قوله والخلاف الخ) فيه اشارة الى أن مافى
المنهاج مبنى على القول المرجوح ويبقى النظر على القول بحجر الاب والجد أو الوصى من وليه والقياس انه
الذى يقع منه الحجر نعم يندب للقاضى فيمن حجر عليه أن يرده الى آبيه وأجده ثم بقية عصيته لانهم أشفق
عليه كأنص عليه الامام الشافى رضى الله عنه (قوله ولا يصح من المحجور عليه لسفه) ولو حسا كمن حجر عليه
القاضى (قوله بيع ولا شراء) المراد تصرف مالى بدليل ما يأتى نعم يصح أن يؤجر نفسه وان تبرع بمنفعها اذا
استغنى ماله لانها حينئذ غير مصادرة فقوهم ان للولى ان يكلفه الكسب ويجبره عليه بحمل على غير هذه (قوله
ولا اعتاق) ولو بكاتبه أو تمليق أو عن كفارته أو بعوض من غيره ويكفر بالصوم نعم لوليه أن يكفر عنه فى القتل
بالاعتاق (قوله وهبة) أى منه لانه المقسم ونصح الهبة له ويقبلها بنفسه وان منعه الولى ويقبضها أيضا
كوجوب الفور فيها بخلاف الوصية ويجب على الولى قبولها وسيأتى (قوله قيد فى الجميع) أى لثلاييزم التكرار

(قول المتن ووقفته قبل البلوغ) لقوله تعالى وابتوا اليتامى واليتيم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان
محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثانى قضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشده (قول
المتن دام الحجر) أى لمفهوم قوله تعالى فان أنتم منهم رشدا والمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى
كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول المتن وان باغ رشيدا) مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشده (قول
المتن وأعطى ماله) أشار الى من ذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج
ثم تمنع من التبرعات الا بذن زوجها ما لم تصر محجورا (قول المتن فلو بذر بعد ذلك الخ) خلافا لابي حنيفة لنا
آية ولا تؤنوا السفهاء أموالكم أى أموالهم بدليل باقى الآية (فرع) تقبل شهادة الحسبة فى السفه
(قوله من أحد) قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قوله والثانى يحجر عليه) أى
اذا رأى الخاتم ذلك (قول المتن ولا يصح الخ) أى لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر (قول المتن
ولا شراء) ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أوظهار صام كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعنى
من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشده بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق
السفيه وهناك لحق السيد (قول المتن ولا اعتاق) أى ولو ككتابة (قول المتن وهبة) أى منه (قوله هو قيد
فى الجميع) يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكي لانه يلزم عليه أن يكون جرم أو لا يمنع التصرف المالى

صلاح الدين أو المال (دام
الحجر) عليه يتصرف فى
ماله من كان يتصرف فيه
قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا
انك) الحجر عنه (بنفس
البلوغ وأعطى ماله وقيل
يشترط فك القاضى) لان
الرشد يحتاج الى نظر
واجتهاد وينك على هذا
أيضا فك الاب والجد وفى
الوصى والقيم وجهان (فلو
بذر به كذلك حجر عليه)
أى حجر القاضى فقط قيل
والاب والجد أيضا وفى
الطلب والوصى (وقيل
يعود الحجر بلاعادة) من
أحد أى يعود بنفس
التبذير (ولو فسق لم يحجر
عليه فى الاصح) لان الاولين
لم يحجروا على الفسقة
والثانى يحجر عليه كالوذر
و فرق الاول بأن التبذير
يتحقق به تضييع المال
بخلاف الفسق فقد صان
معه المال ولا يبيح على
الثانى الوجه الذاهب الى
هود الحجر بنفس التبذير
قال الامام (ومن حجر عليه
لسفه) أى سوء تصرف
(طرا فوليه القاضى وقيل
وليه فى الصغر) أى الاب
والجد والخلاف والتصحيح
فى الروضة وأصلها على الوجه
الذاهب الى عود الحجر

بنفس التبذير وفيه ما على انه لا بد من حجر القاضى الجزم بانه وليه (ولو طرا جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى) ثم
والفرق بين التصحيحين أن السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا
اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلا تشتري أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه

ومفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض (قوله فلاضحة) أي ظاهر عند شيخ الإسلام ويضمن باطنا ويؤدى بعد
فك الحجر عنه ولا يظهر ولا باطنا ولو بعد فك الحجر عنه عند شيخنا الزبدي وشيخنا الرمي لان مال كسلطه
على اتلافه ومنه يعلم أن ذلك فيما قبضه من رشيد بغير أمانة والاضمنه وكذا يضمن ما تلفه أو تلفه بعد رشده أو
قبله بعد طلبه وتمكنه من رده وانه اذا اختلفا في كونه قبل الرشد وقبل الطلب صدق هو المالك (قوله
ويصح نكاحه باذن وليه) ولا يصح اقراره به الا الاثني لمن صدقها وان كذبها الولي والشهود (لا التصرف
المالى) فلا يصح باذن وليه كعدم الاذن السابق نعم له التصرف في المطاعم ونحوها عند تعسر الولي بحسبها
وله التدبير والوصية وفداء نفسه من الامر بحال ورده أو بقاء جعل ونذر المالى في ذمته وعقده الجزية بدنيار
لا أكثر خـ لا فالما في العباب وقبض دين له اذن له وليه في قبضه وصلحه عن قصاص له ولو باقل من الذية
أو محرانا كجأني أو عن قصاص لزمه ولو بأكثر من الذية وينفذ ايلاده لامته وسيأتي صحة طلاقه وخلعه
ولعانه وظهاره ورجعته واحرامه بالنسك وتقدم جواز تبرعه بمنفعة نفسه وإيجارها بشرطه ويصح كونه وكيلًا
في قبول النكاح لغيره (قوله والثاني استند الخ) وأجيب بأنه لا تلازم بينهما فان الصبي يضمن بالاتلاف
ولا يصح اقراره (قوله لا يؤاخذ به الخ) أي لا يظهر ولا باطنا فيما لزمه بمعاملة حال الحجر والاضمنه باطنا كذا
قاله شيخنا الرمي وتبعه شيخنا الزبدي فانظر مع ما مر عنهما آنفاً (قوله فيقطع في السرقة) ولا يتوقف
على طلب المالى لعدم لزومه وبذلك فارق توقف القطع على الطلب الآتي في بابها نعم لو أقر بالتلافه بعد السرقة
فالوجه لزومه (قوله والراجح في العبد انه لا يثبت المالى) فلا يثبت على السفية أيضا وهو المعتمد فيها (قوله
على الصحيح) قال شيخ شيخنا عميرة ومقابلة لزوم المالى لذمته على الظاهر انتهى ويتجه عليه لزوم غرامته
له الآن كالأول تلف شيئا بالفعل فراجع (قوله ويصح طلاقه) ومثله مراجعته كالمير (قوله وخلعه) أي ان
كان ذكرا كما يدل له كلام الشارح بخلاف الاثني (قوله زوجته) قيد به لقول المصنف بلعان فنفيه ولد الامة
بالحلف صحيح (قوله بنفسه) فان عين له الولي المدفوع والمدفوع اليه ودفع محضرة الولي صح ومثل الولي
نائبه فان لم يكن محضرت له لم يصح فان عدم وصوله للمدفع له صح وخالف شيخنا فيه قال شيخنا الرمي
والكفارة كلزكاة وفيه نظر فقد تقدم عنه وسيأتي أيضا انه لا يكفر بالصوم فراجع

ثم حكى فيه الخلاف وأن يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمتطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس في ذلك
ضرورة وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه أن المرة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان
قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى أن مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكي ظاهر (قول المتن
لا التصرف المالى الخ) كإفي الاذن للصبي والثاني قاس على النكاح وصححه الامام والفزالي وابن الرفعة
ولولي اجبار الصبي والسفيه على الكسب (قوله في الاغراض فيه الخ) هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف
ومجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه
أن يقال الخلاف في المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفية وكيلها فيها وهذا كاف في صحة دخولها في
كلام المتن (قول المتن ولا يصح اقراره الخ) كذلك لا يصح اقراره بعين في يده (قول المتن وكذا بالاتلاف المالى
الخ) أي قياسا على دين المعاملة (قوله على الصحيح) انظر ما يقابل به هل هو عدم ثبوت المالى بالكلية أم لزوم
الذمة الظاهر الثاني (قوله المتن بلعان) قيد مستدرك لان الثني يجوز وان لم يلا عنه كالسيد بنى ولذمته
بالحلف وللعان في حقه (قول المتن في العباد) هو شامل للمالية ولكن لا بد في المالية من قيد الواجبة (قول
المتن واذا أحرم) مهمال لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا بالصوم وان كان مرتباجاز المالى لان سببه فعل
(قوله قبل الحجر) أما بعد فكأنك ان ساكتنا بالمتنور وسالك واجب الشرع والاف كالتطوع ونبه السبكي
على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل
(وحكمه في العباد كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالى (واذا أحرم

(قوله بموجب فرض) ولو قضاء عن تطوع أفده ولو بعد الحجر فقوله قبل الحجر تبع فيه الرخصة وليس قيد ابل بعده كذلك والمراد بعد وجود الحجر (قوله وظاهر الخ) أشار إلى أن لفظ أحرم وبموجب كلام المصنف أيضا قيدا (قوله أو يخرج الخ) نعم ان تضرر منه ورأى الولي دفعه اليه جاز (قوله وان أحرم بتطوع) وكذا لو سافر للإحرام به فعلم صحة إحرامه به بغير إذن وليه وان جازله منعه مثل سفره له ومن أتمامه نعم لو حجر عليه بعد إحرامه فهو كالواجب فيما س (قوله وزادت الخ) فان لم تزد له يمنعه وان تعطل كسبه في المحصر (قوله فلولي منعه) أي يجب عليه منعه لانه جواز بعد منع (قوله ويتحلل بالصوم) أي مع الحلق والنية ومثل التحلل كل ما لزمه من الكفارة في الحج وغيره ولو مرتبة على ما عتمده شيخنا كشيخنا الرملي وعلى هذا فقوله هنا وفيما س والكفارة كالزكاة في الدفع بيان لحكمها على القول به الذي اعتمده الخطيب وغيره تبعا للسبكي وغيره فتأمله واذا لم يصم حتى انفك الحجر عنه لم يجز له الصوم ان كان موسرا (قوله في الذمة) أي ذمة المحصر الذي منه المذكور هنا (قوله وبيانه) بموحدة أوله وهاء آخره قبلها نون عطف على ترجيح وقال بعضهم بنون أوله ومثناة آخره فوقية قبلها موحدة منصوب عطفًا على بدلا أو مخفوض عطفًا على ان وما بعدها وفيه ما نظر فراجع وحره

(فصل فيمن يلى الصبي) وكيفية التصرف في ماله (قوله الصبي) هو شامل للذكور والاتي وهو من أسر رار اللغة فلا حاجة لقول بعضهم لانه لا جنس لاجل ذلك بل لا تصح لان لام الجنس انما تدخل أفراد ما دخلت عليه ومثل الصبي المذكور السفيه ومجنون له نوع تمييز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه غير محقق الوجود (قوله أبوه) ولو كافر اعلى كافر ونقرهم لو ترفعوا اليه المتمدن خلافا لما في المنهج (قوله ثم القاضي) أي قاضي بلد المال نحو حفظه وقاضي بلد الصبي للتصرف في ماله ولو كان القاضي جازرا أو فقد فالولاية لصلحاء المسلمين في بلده (قوله ومن شرط الوصي العدالة) أي الباطنة ان أر بد نسجيلها عند القاضي والا اكتفى بالظاهرة (قوله وينبغي أن يكون الراجح) هو المتمدن عند شيخنا وهذا يقتضى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الاب والجد ولو مع التسجيل وهو يخالف الوصي المتقدم وقال بعضهم متى أر بد التسجيل فلا بد من العدالة الباطنة مطلقا والقيم كالوصي وشرط الولي مطلقا عدم عداوة للولي عليه ولو ظاهرة (قوله ولا تلى الام) ومثلها بقية الاقارب كالاخ والعم لكن لم عند غيبة الولي أو اذنه الانفاق عليه من ماله في تاديبه وتعليقه للساحنة فيه ومثل الصبي المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه كما س (فرع) لو رأى أمين صبيًا وماله وخاف عليه من جور قاض مثلافه التصرف له فيه بالصلحة وثبت على ذلك ولا ضمان عليه (قوله ويتصرف الولي) وجوبه باولو بالزراعة حيث رآها ولأب محجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثلا من مال المحجور أو رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه

(قول المتن لثقة) اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول المتن وان أحرم بتطوع) أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبي (قول المتن فلولي منعه) قضيته المنع من السفر بنفسه (قول المتن ويتحلل بالصوم) لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال (قوله يبقى في الذمة) أي في ذمة المحصر

(فصل في الصبي أبوه) أي بالاجماع (قوله ان لم يكن جد) لو وصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله وهل يحتاج الخ) قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الارباب مقامه (قول المتن ولا تلى الام) أي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلى أباه المجنون والسفيه (قوله والثاني تلى) بل أغرب القاضي في حكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لولاية فهل تثبت لابويهما وجهان وهل يكتفى فيها بالعدالة

عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر أن الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وأن العبرة بالحج فيها ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لا تمام النسك (على نفقته المعهودة فلولي منعه) من الاتمام (والذهب أنه كحصر فيتحلل) ونافي الوجهين من الطريق الثاني أنه كالفارق للزاد والراحلة لا يتحلل الا بقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم ان قلنا لهم الاحصار بلل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم) وتقدم ترجيح ان لهم الاحصار بدلا ونياية الصوم بعد الحج عن الطعام وعلى القول بأنه لا بد له يبقى في الذمة قال في المطالب ويظهر أن يبقى في ذمة السفيه أيضا

(فصل في الصبي أبوه ثم) (ثم وصيهما) أي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه وسيأتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الرخصة هنا وهل يحتاج الحاكم إلى

المصلحة وللولى غير الخا كم أن يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجره مثله وكفايته فان نقص عن
 كفاية الاب أو الجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف في أخذ ذلك على ما كم ويمنع على الخا كم الاخذ مطلقا
 (قوله بالمصلحة) ومنها بيع ما وهبه له أصله بمن مثله خشية رجوعه فيه وبيع ما خيف خرابه أو هلاكه أو
 غضبه ولو بدون بمن مثله ولو قيا فعمل ما يرغب في نكاحه وليته أو بقائه ولو بنحو بيع على الصبغ ثياب
 وخراب جهاز معتاد ولو بغير اذن ما كم وتقبل دعواه فيه اذ لم يكن به ظاهر الحال (قوله وهو أولى) ان أمن
 فيه جور وخراب وكفى ريعه ولم يكن به نقل خراب ولا بعد عن بلد المحجور بحيث يحتاج في تحصيل غلته الى
 أجره من يتوجه اليه لاجلها ولنحو عمارت (قوله وبنى دوره الخ) قال شيخنا المعتمد الرجوع الى عادة البلد
 وفي شرح شيخنا ما يخالفه وان المعتبر ما نصوا عليه وان خالف العادة وسواء في البناء ابتداءه أو دوماه فلو تركه
 أو ترك علف دابة أو سقيها ضمن وكذا ترك نخل بلا تلقيح كما قاله ابن قاسم واعتمد شيخنا خلافه قال القفال
 ويضمن ورق الفرس اذا تركه حتى مات (فرع) لا يشترط في العقار ان يساوى بعد بنائه ما صرف عليه على
 المعتمد لن دوره وان وقع لبعض العلماء كرامة له (تنبيه) حكم ناظر الوقف في ذلك كالولى (قوله والآجر)
 وأول من صنعه هاما عند بناء الصرح لفرعون (قوله ولا يبيع عقاره) ومثله آلة الفنية ومن الحاجة ما صر
 في الحرف فلا بد من كون الحاجة في هذين أ كيدة ويجوز بيع غيرهما ولو للحاجة يسيرة وبيع مال التجارة
 لمصلحة (قوله وله يبيع ماله) ولا يجوز اقراضه بلا ضرر ولا للقاضي فيجوز للحاجة أيضا ولا يبيع الولي الا
 ثقة مليء (قوله على النقد) أى الحال (قوله الاصح الصحة) مرجوح والمعتمد عدم الصحة (قوله واذا باع
 مال ولده لنفسه) ومثله عكسه وخرج الوصى والقيم فلا يصح مطلقا (قوله لا يحتاج الى رهن) وهو المعتمد ان
 كان مليئا قال شيخنا مر ويجب الاشهاد وخالفه الخطيب نعم لا يجب شيء من ذلك في البيع لمضطر توقف
 اقتاد روحه عليه وليس لولى سفر بمال محجور في البحر وان غلبت السلامة وله السفر بالمحجور فيه عند غلبتها
 وله السفر به وبماله في غيره مع الأمن وله اركاب المحجور والى التي يضبطها ولو حاملا (فرع) لو فسق الولي
 في زمن الخيار لم يبطل البيع ويثبت الخيار لمن يلى مكانه (قوله في ذلك) أى الاخذ والترك فلا يأخذ الامع
 المصلحة أو يزادتها ولو لم يأخذ فللمولى عليه بعد كاله أن يأخذ وللاب الشريك أن يأخذ بالشفعة لنفسه في
 بيع حصة المحجور لنفسه أو غيره أو شرهما لله ولغير الاب من الاولياء ذلك في غير الاولى وليس للولى مطلقا أن
 يقتص لموليه ولا يعفون قصاصه الا بقى حتى يموتون فقير ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعاقب عتقه ولا
 يطلق زوجته ولو بعوض ولا يشتري له الامن ثقة ولا يشتري له الجوارى ولا يصرف ماله في نحو مسابقة ويجب
 عليه قبول هدية للمحجور أو هبة أو وصية والافيا ثم كما قال بعضهم ينزل أيضا وتوقف شيخنا وشيخنا
 الرملى في القول بذلك (قوله ويرزى ماله) وكذا بدنه قال شيخنا الرملى وجوب باقور فيهما وقال شيخنا
 جواز اذالم يعتقد وجوبها بان كانا حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهى عندهما حرام فيحمل
 كلام شيخنا الرملى المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان أحدهما شافعيًا جاز للولى الاخراج وعليه
 يحمل كلام شيخنا وقال بعضهم يجب عليه فيما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رفع الامر لما لم يلزمه
 بالاخراج أو عدمه حتى لا يباطل المولى عليه بعد كاله واذا لم يخرجها أخبره بها بعد كاله (قوله وينفق عليه

بالمصلحة فيشتري له العقار) وهو أولى من التجارة (ويبنى دوره بالطين والآجر) أى الطوب المحرق (لا اللبن) أى الطوب القامى لم يحرق بدل الآجر لصلته بقاله (والجص) أى الجبس بدل الطين لكثره وموتته (ولا يبيع عقاره الا للحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تغلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من بمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر ان يربز بادة على النقد (أشهد) عليه (وارتحن به) رهنًا وافيًا فان لم يفعل ضمن قال الجمهور وحكى الامام في حصة البيع ان المارتن والمشتري مليء وجبين وقال الاصح الصحة قال الرافى ويشبهه أن يذهب القاتل بالصحة انه لا يضمن ويجوز اعتماده على ذمة الملىء واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين في حق ولده (ويأخذه بالشفعة) ويترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك (ويرزى كماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق

شفتكما (وان ادعاه على الوصي والامين) أي منصوب القاضي (صدق هو يمينه) للثمة في حقه ما قبل في غير العقار هما المصدقان والفرق عصر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولى وولى ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولى كهي على الولى (باب الصلح)

(هو قسمان أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى عليه دارا أو حصة منها فآقر له بها وصالحه منها على عيب أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح ثبت فيه أحكامه) أي البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) في المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقاض ان اتفقا) أي المصالح عنه والمصالح عليه (في علة الربا) واشتراط التساوى في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أمثال الربا وجرى ان التعاليف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) في دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) محل المنفعة بالعين المدعاة (ثبت

ويكسوه) وكذا على حيوانه ونحو زوجته ويجبره الولى على الكسب لئلا ينكحها كأمرو يخرج أرض جنائته و يوفى ديونه لكن بعد طلبها ولو بلا كما (قوله على فريبه) ومنها الاب والجد المتولى كما تقدم وله خلط ماله بماله ومواكته مع المصلحة (قوله بالطلب) ولو بولية الا في معذور كمن عاجز عن الارسال (قوله بعد بلوغه) الاولى بعد كاله ليشمل السفه والجنون (قوله بيما) وأخذنا بشفعة بان ادعى أن الولى ترك الاخذ مع المصلحة فيه صدق باليمين (قوله لو فور شفتكما) قال شيخنا الرملى ومثلهما الام وأصولها وان توقفت ولا يتبعها على جأكم أخذ من العلة (قوله على الوصى والامين) أي من غير الام وأصولها كأمرو والقاضي ولو قبل عزله كالوصى على المتمدود وقال الخطيب يصدق في غير المال بلا يمين (قوله صدق هو) قال شيخنا الرملى في غير أموال التجارة وفيما لا يعسر الاشهاد عليه والافهما المصدقان (قوله وقيل الخ) هو اعتراض على المصنف في عدم ذكر الخلاف وظاهر كلامه أن الخلاف أوجه ثلاثة فتأمل (قوله ودعواه على المشتري الخ) ظاهر كلامه شمول التشبيه للخلاف والحكم فراجع (تنبيه) لا يصح للحاكم أن يحكم بصحة بيع العقار ونحوه حتى يثبت عنده أن التصرف بالمصلحة قال شيخنا الرملى هذا في الوصى والامين بخلاف الاب والجد (باب الصلح)

هو لفة وعرفا عاما قطع النزاع وشرعا عقدا يقتضى ذلك وهو رخصة من المحظور وقيل أصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره من العقود ولفظه يتعدى للتروك بمن وعن ولأخوذ بعلى والباء ولو اعتبارا أو غالبا كما يأتي ودليل جواز الكتاب كقوله تعالى والصلح خير والسنة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والاجاع والكفار كالمسلمين وتخصيصهم بالذكرة لا تقيدهم للأحكام غالبالاقال السنوى ومعنى أحل حراما كأن يصلح على نحو خراؤم من حال على مؤجل أو من دراهم على أكثر منها ومعنى حرم حلالا كأن يصلح زوجته على أن لا يطلقها انتهى وفي ذلك كله نظر كما بينته في حاشية التحرير على تخمينان فراجع منها ومنه ما يأتي في الصلح مع الانكار (قوله هو قسمان) أي باعتبار المدعى هو في المعاملة والدين فلا يرد أن من أقسامه الصلح بين المسلمين والكفار كما في الهدنة والامان وبين الامام والبيعة كما في باهم وبين الزوجين كما في القسم والنشوز وغير ذلك (قوله على عين) أي حقيقتها كما سبذ كرهه لا ما قابل المنفعة كما سبذ كرهه (فرع) يصح الصلح عن منفعة نحو الكسب وعن نحو السرجين لان أخذ المال في مقابلة اسقاط حقه لا في مقابلة المنفعة والاختصاص (قوله فافر) ومثل الاقرار الحجة واليمين مردودة (قوله في الصالح عليه) وكذا في المصالح عنه ولو ذكروه كان أولى (قوله محل المنفعة

(قوله لانها الخ) قضية هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية

(باب الصلح)

هو لفة قطع النزاع وشرعا عقدا يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق والاموال قال السبكي المزاجمة تارة تقع في الاملاك وتارة في الشركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك (قول المتن فان جرى على غير المدعاة) أي غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتي قسمه في قوله ولو صلح من دين الخ قال السبكي وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صلح من عين على دين اه وسبذ كرهه الشارح (قول المتن فهو بيع) ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال السنوى وزاد الرافعي في الشرح صلح العارية (قوله وجرى ان التصاليف) والتوقف على شرط القطع في الزرع والابطال بالشرط الفاسدة ونحو ذلك (فرع) أتلفه ثوب با قيمته عشرة لم يجز أن يصلحه على خمسة عشر لانه ربا (قول المتن فاجارة)

صلح

أحكامها أي الاجارة في ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كمنصفها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أي الهبة في ذلك من الايجاب والقبول والاذن في القبض ومضى زمن امكانه

(الخ) فهي اجارة لغير العين المدعاة بهما من المدعى عليه للمدعى وقصره الشارح على هذه نظر للظاهر من لفظ على والافعكسها كذلك كأن يصلح بعد أو ثوب على سكنى الدار المدعى بهامدة معلومة وهي اجارة العين المدعاة بغيرها من المدعى للمدعى عليه (قوله فيصح العقد بلفظ الهبة) ونحوها كالتملك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو المقسم كان يقول وهبتك نصفها وصلحتك على الباقي فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطيني باقيها فقد الصلح قال شيخنا وكذا يفسد لو سكت من لفظ وصلحتك واقصر على وهبتك نصفها قال ولا يشترط القبول فيه كما يأتي في الدين وفيه نظر فان كلام من لفظ الصلح والهبة قد يحتاج الى القبول بخلاف البراءة فيما يأتي فتأمل (قوله ولا يصح بلفظ البيع) بأن يقول بعتك نصفها وصلحتك على الباقي (قوله والاصح صحته) أي عقد الهبة المذكور يسمى صلح الخطيئة (قوله بلفظ الصلح) ويشترط فيه القبول كما يأتي في الدين (قوله وهي الخصومة) وفي نسخة وهو سبق الخصومة وان لم تكن عند قاض ونحوه (قوله فالاصح بطلانه) أي بطلان كونه صلحا وهو كناية في البيع قاله شيخنا مر (قوله ويصح العقد) أي صلحا صرح بها على المرجوح (قوله من عين) أي غير نقد (قوله فظاهر انه بيع) لان الثمن النقدي وهو هنا في الذمة وليس مسلما فيه لعدم لفظ السلم فلا ينافي صحة السلم في النقود كما مر (قوله موصوف) نعت لعدم وثوب وسكت عن مثله في النقد استغناء عنه لانه كونه من الذهب أو الفضة وكون مثل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم ومع عدم لفظه بيع كما هو مذكور في محله (قوله فظاهر انه سلم) أي ان ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح لعدم لفظ الصلح نائب عنه وقال شيخنا الرمي اذ لم يذكر لفظ السلم فهو سلم حكما وسيأتي رده آنفا (قوله وسكت عنه الشيخان) أي سكتا عن التصريح بتصويره والافكلامهما شامل له اذ تقدير ادا العين في كلامهما ما قابل المنفعة وما يدل له اقتصارهم عليها في مقابلة العين وقد أشار الى ذلك الاسنوي وما قيل ان الشارح ذكرك ذلك راداعلى الاسنوي غير ظاهر فتأمل (تنبيه) يقع الصلح جملة كصلحتك من كذا على رد عبدي وهو في الحقيقة صلح على منفعة فهو من أفراد ما تقدم ويقع خلافاً كأن يصلحه من كذا على أن يطلقها طليقة قال شيخنا ولا بد بعد عقد الصلح من انشاء عقد خلع كأن يقول طلقتك على ذلك أو خالعتك عليه فتقبل قال بعضهم وعلى هذا فلم يقع الصلح خلعاً فالوجه الاكتفاء بقوله طلقتك عليه مثلاً عقب لفظها بالصلح ويقع فسحا وسيأتي قال شيخنا الرمي ويقع وقفا وفيه نظر ويقع اعادة كان يصلح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة ولا يصح على أن يسكنها المدعى لانه مقابلة ملكه بملكه لان المنفعة من المقر به له تبعاً للعين وذلك باطل كما قاله الدميري واعتراض التصوير المذكور بان من داخله على المأخوذ وعلى داخله على المتروك وهو عكس القاعدة السابقة وقد يجاب بانه من غير الغالب أو بالنظر للمدعى عليه وبأن ذلك من الاقتصار على بعض المدعى به لامن الصلح عنه بغيره الذي هو المقسم في كلام المنهج وغيره وصوره بعضهم بان يصلحه من الدار على سكنى حانوته مثلاً شهر أو اعترض بانه وان صح من حيث التصوير فهو باطل من حيث ان العارية تليس لها مقابل وفي قولهم مقابلة ملكه بملكه نظر لانه بالصلح نصير العين بمنفعة المدعى عليه وكان المدعى استغنى لنفسه منها السكنى أو رجع فيها فالقياس الصحة فيه أيضا فتأمل وجواب بعضهم عن عدم الصحة في هذه مع الصحة في الاقتصار على بعض العين فيما تقدم بان المنفعة لما كانت جنساً آخر مع العين ظهرت فيها المقابلة صريحا ودبيان الكلام في الاعارة وتقدم انه ليس فيها مقابلة فافهم

اصدق حدها عليه (قوله بلفظ الهبة) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصلحتك على الباقي (قول المتن فالاصح بطلانه) لوزنوا به البيع صح ثم ما خلا خلاف النظر الى المعنى واللفظ (قوله يمنع ذلك) أي يقول هو بيع أو اجارة مثلاً فلا يتوقف على ذلك (قوله فظاهر انه سلم) أي سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على

فيصح العقد بلفظ الهبة
للبعض المتروك (ولا يصح
بلفظ البيع) لعدم الثمن
(والاصح صحته بلفظ
الصلح) كصلحتك من
الدار على نصفها والثاني قال
الصلح يتضمن المعاوضة
ولا عوض هنا للمتروك
والاول قال وجدت خاصة
لفظ الصلح وهي سبق
الخصومة فيحمل على
الهبة للمتروك (ولو قال من
غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا) فاجابه
(فالاصح بطلانه) لان لفظ
الصلح لا يطلق الا اذا سبقت
خصومة والثاني يمنع ذلك
ويصحح العقد (تجمة)
ولو صالح من عين على دين
ذهباً وفضة فظاهر انه بيع
أو عبد أو ثوب مثلاً
موصوف بصفة السلم فظاهر
انه سلم وسكت الشيخان
عن ذلك لظهوره (ولو صالح
من دين)

فبعد السلم (على عين صح فان توافقا على الربي) كالمصالح من ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذر من الرب (والا) أي وان لم توافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الزبا كالمصالح عن فضة بفضة أو نوب (فان كان العوض عيناً يشترط قبضه في المجلس في الاصح) كلو باع نوب بدرهم (٣٠٨) في الذمة ولا يشترط قبض النوب في المجلس والثاني يشترط لان أحد العوضين

من فيشترط قبض الآخر في المجلس كراس مال السلم (أو) كان العوض (دينا) اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أحدهما لا يشترط فان كانا رويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذهاا تقدم وتقبض بقبض عملها ويشترط قبضه في المجلس ان اشترط القبض فيه في العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ ابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو ابراءك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك أو حطتها عنك أو اسقطتها عنك وصالحك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح في الاصح) نحو صالحك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح

(قوله غير دين السلم) لوقال غير المضمن لكان أولى ليشمل المبيع في الذمة نعم لو صالح عن السلم فيه رأس مال السلم صح وكان فسحاً لعقد (قوله قبض العوض) أي المصالح عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن هو عليه وهو لا يشترط تعيينه ولا قبضه كما مر في بابها ويشترط تساوي العوضين ان اتحد الجنس (قوله والمصالح عليه) لم يقيد بالعين التي هي المقسم ليصح تقسيم المصنف بعده الى عين ودين فهو جواب عنه بجملة ضمير يتوافق راجعاً للمصالح عنه بقيد كونه ديناً والمصالح عليه لا بقيد كونه عيناً والاولى ما أجاب به ابن حجر بانه يراد بالعين ما قابل المنفعة فيصح التقسيم أيضاً (قوله كالو باع نوب بدرهم في الذمة) هذا صريح في ان هذا ليس سلماً حقيقة ولا حكا وهو يراد ما مر عن شيخنا مر من انه سلم حكماً فليس لفظ الصلح نائباً عن لفظ السلم نعم موافقة المنهج على ما هنا لا يوافق ما مر عنه من أن المبيع في الذمة له حكم السلم فتأمل (قوله أحصهما لا يشترط) تقدم أنه المعتمد (قوله فيشترط قبض الآخر) أي على الوجه الثاني الذي يشبهه السلم ورد التشبيه بأن الدينية هنا انقطعت بالصلح ولا كذلك في السلم فتأمل (قوله فان كانا رويين) أي متحدى علة الزبا كما مر اشترط القبض أي قطعاً فشمول كلام المصنف لهذه المسئلة لا يصح من حيث الحكم ولا من حيث الخلاف وقيل انها ليست من أفراد ما مر قبلها وانما ذكرها لتتميم الاقسام لان ما تقدم في عين ودين وهذه في دينين (قوله ويشترط قبضه) أي محل المنفعة (قوله تخريجا عليه) أي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح فيما سبق ولا يخفى أن ذكر هذه المسئلة تقيم لاقسام الصلح عن الدين ومحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين على المنفعة والتخريج المذكور ليس في محله اذ لم تقدم في كلامه ولا في كلام المصنف فتأمل وافهم (قوله كالاسقاط) ومثله الترك والاحلال والتحليل والعتق والوضع والمساحة (قوله وصالحك الخ) راجع لجميع ألفاظ ابراء واحتيج الى لفظ الصلح مع ابراء ليسكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم يحتج لقبول نظر اللفظ ابراء كما ذكره وفيه ما مر وقياس ما مر في العين أنه لو قال ابراءك من نصفه على أن تعطيني باقيه فسد العقد وأنه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على ابراء فسد كما مر عن شيخنا فراجع (قوله على خمسمائة) ولو معينة على المعتمد ولا يشترط قبضها وان كانت في الذمة ولا تعيينها في المجلس قاله شيخنا كشبخنا الرمي فراجع (قوله ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع) ولا بلفظ الهبة ونقل عن شيخنا الرمي الصحة لان هبة الدين ابراء وسأيت ما يخالفه (قوله لفظ الصلح) (قول المتن على عين) قال الاسنوي كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتي الى عين ودين (قول المتن صح) أي سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله فان كانا رويين) كأنه زاده تميماً للاقسام والاقسام علم الربوبية وهو لا يشمله (قوله قبضه) الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله فيه) الضمير فيه راجع لقوله في المجلس (قوله فهو ابراء الخ) نظرك الى هذا مع الذي قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضاً الى صلح معاوضة و صلح حطية (قوله ويصح بلفظ ابراء) قال الاسنوي كان يقول ابراءك من كذا وأعط الباقي أو ابراءك عن كذا وصالحك على الباقي فاذا قال ذلك برىء من غير قبول (قول المتن في الاصح) مدرك النظر الى اللفظ والمعنى (فرع) لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء (قوله على خمسمائة) أي في الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعي وعمله بأنه استيفاء وخالف الامام وعمله بأنه معاوضة فيكون ر (قول المتن فان مجل الخ) هي مسئلة مستقلة أعني ليس التحجيل

هذا الصلح بلفظ البيع كمنظيره في الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كأنه (أو عكس) أي من مؤجل على حال مثله (لما) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهم موطن من الشأن والدين (فان مجل) الدين (المؤجل)

صاحرا

صح الاداء) ووقع عن الدين وان ظن صححة الصلح لكن له في هذه الاستدلال انه أدى على اعتقاد امر باطل
 فلوم يستدفع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم وعلى هذا ينزل قول المنهج بعدم صحة التججيل فتأمل (فرع)
 نعم به البلوى وهو لو صادق متعاملان على أنه لا يستحق أحدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين
 فسادها بطل التصديق فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل أو النسيان بعد ذلك لم يقبل والا
 قبل (قوله لغا الصلح) نعم ان صرح مع ذلك بالابراء صح على المعتد (قوله الانكار) مثله السكوت ويصدق
 مدعى الانكار ولو اختلفا فيه بعد الصلح (قوله فيبطل الخ) خلافا لآئمة الثلاثة في غير الكتابة والوصية والخلع
 ولو أقر بعد الصلح لم ينقلب صحيحا فان صلح حينئذ صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين أو
 أبرأتك منه أو ملكتك العين فهالعود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبناته على فاسد ولو ادعى
 عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت العين مضمونة صح الصلح والا فلا ولو بذل للسكر ما لا يقدر
 فاقصر فصالحه فهو فاسد ولا يكون مقر بذلك (قوله وكان نسخة الخ) هذا لا يدفع الاعتراض عن المحرر
 كالمهاج فالصواب ان يقال ونسخة المحرر غير بالغين المجهمة والراء فاشتهت الراء بالنوى فتوهم المصنف أنها
 عين بالغين المهمة والنون فغير عنها بالنفس فتأمل (قوله فهما) أى مسألة النفس ومسئلة الغير بالغين المجهمة
 والراء مستلثان حكمهما واحد وهو البطلان فانه يدفع ما قيل ان الصواب في عبارة المهاج غير لياوفا في الروضة
 وأصلها وغايتها أن البطلان في مسألة النفس لا مبرين الانكار وفساد الصيغة بالحداد الصالح به وعنه وان أمكن
 الجواب عن هذا بما مر وان البطلان في مسألة الغير لا انكار فقط للنهي عنه كما مر لانه ان كان المدعى صادقا
 فقد لم يتحرم مدها بالحلل له فمر عليه أو كان كاذبا فقد حل له أخذ ما لا يستحقه ببيع ما لا يستحقه أيضا
 كذلك والمدعى كالتظافر ان كان صادقا لا يقال الصلح الجائر بالاقرار مشتمل على التحريم والتعليل لا ناقول
 انه بالرضا حينئذ بالرضا كالبيع كما مر في الاشارة اليه وفيه نظر فتأمل (قوله وان كان المدعى دين الخ) هذه من
 افراد قول المصنف وكذا الخ الشامل للعين والدين كما أن الصلح على نفس الدين داخل فيها قبلها الشمول لذلك
 وانما فرده بالذكر لعدم اختلاف في بعضها المختلف لذكر اختلاف في كلام المصنف فافهم (قوله لم يصح جزما)
 قال شيخنا مر كغيره بسبب الجزم في هذه دون ما بعدها ان هبة الدين لمن عليه بالطله اجمع مع ما مر ويتجه

صادر عن مقتضى الصلح كي يعترض عمالودفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التججيل كما قاله ابن الرفعة (قول
 المتن الصلح على الانكار) خالفنا فيه الاثمة الثلاثة ونمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعى يبيع مالا
 يملكه ويشتري المدعى عليه مائلكه وبالقياس على ما لو صلح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس
 بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانما كل مال بالباطل ولا للاعفاء من العيمين لما ذكر اذا الدعوى
 والعيمين لا يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدعى صادقا ليحرم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل
 للحرام ان كان كاذبا بأخذه مالا يستحقه (قوله حكمهما واحد) أى وهو البطلان ويكون صورة
 مسئلة الكتاب انما نكر ثم دفع النار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على
 هذا التصور ينبغي أن يجري فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيها على استحقاق البعض يفيد البعض الذى
 أخذه هنا والبعض الذى أخذه هنا فانها بما بعد الصلح فتدافع على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة
 الاستحقاق مختلفة هنا يزعمها صالحة للاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة (قوله للتوافق الخ) عبارة
 السبكي قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف ان كان صادقا وموهو باله ان كان كاذبا ولا يبالي
 بالاختلاف في ذلك اه والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو اعنى الدافع بقول انما بذلت النصف
 لدفع الاذى حتى لا يرفنى الى القاضى ولا يقيم على شهادة تزور والبذل هكذا باطل (قوله لم يصح جزما) أى
 لان ابراد الهبة على ما في التمسك باطل ولك أن تقول المدعى مبرى ولا واهب

صح الاداء) وسقط الاجل
 (ولو صلح من عشرة حالة
 على خمسة مؤجلة برى من
 خمسة وبقيت خمسة حالة)
 لان الحلق الاجل وعد
 لا يلزم بخلاف اسقاط
 بعض الدين (ولو عكس)
 أى صلح من عشرة مؤجلة
 على خمسة حالة (لغا) الصلح
 لانه ترك الخمسة في مقابلة
 حلول الباقي وهو لا يحل
 فلا يصح الترك (النوع
 الثانى الصلح على الانكار
 فيبطل ان جرى على نفس
 المدعى) وفي الروضة كاصلها
 على غير المدعى كان يدعى
 عليه دارا فينكر ثم
 يتصالحا على نوب أو دين
 اه وكان نسخة المصنف
 من المحرر عين بالنون فغير
 عنها بالنفس ولم يلاحظ
 موافقة ما في الشرح فهما
 مستلثان حكمهما واحد
 (وكذا ان جرى) الصلح
 (على بعضه) أى للمدعى
 كنصف النار يبطل (في
 الاصح) والثانى يصح
 للتوافق على استحقاق
 البعض وان كان المدعى
 ديننا وتصالحا على بعضه
 فان تصالحا عن ألف على
 خمسمائة في التمسك لم يصح
 جزما أو خمسمائة معينة

لم يصح في الاصح (وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح) والثاني اقرار تضمنه الاعتراف بالملك كقوله ملكني ودفع
باحتمال أن يرده بقطع الخصومة لا غير (٣١٠) وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتباس صلح انكار (القسم الثاني) من الصلح

(يجري بين المدعي وأجنبي)

في العين (فان قال وكنتي

المدعي عليه في الصلح)

عن المدعي (وهو مترك)

به (صح) الصلح عن الموكل

بما وكل به كمنصف المدعي

أو هذا العبد من ماله أو

عشرة في ذمته وصار

المدعي ملكا للمدعي عليه

(ولو صلح) الاجنبي

(لنفسه) بعين ماله أو بدين

في ذمته (والحالة هذه)

أي ان المدعي عليه مقر

بالمدعي (صح) الصلح

للاجنبي (وكانه اشتراه)

بلفظ الشراء (وان كان)

المدعي عليه منكر أو قال

الاجنبي هو مبطل في

انكاره) وصالح لنفسه

بعده أو عشرة في ذمته

مثلا لياخذ المدعي من

المدعي عليه (فهو وشراء

مغضوب فيفرق بين قدرته

على انتزاعه) فيصح

(وهيها) فلا يصح (وان

لم يقل هو مبطل) مع قوله

هو منكر وفي الروضة

كاصلها وألا أعلم صدقك

وصالح لنفسه أو للمدعي

عليه (لغا الصلح) لعدم

الاعتراف للمدعي بالملك

ولو كان المدعي ديناً وقال

الاجنبي للمدعي وكنتي المدعي

عليه بما خلقتك على نصف المدعي أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل

ولو صلح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فهو بائع دين في ذمته غيره فلا يصح على الاظهر السابق في بابه

(فصل الطريق الناقد) بالمجتمعة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

أن يقال ان في الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بخلاف وفي الثانية بيع عين بدين وكان القياس الصحة
لولا الانكار فتأمل (قوله ملكني) ومثله هبني وبعض وزوجني وأبرئني فلو ادعى انه أوقفه قبل ذلك سمعت
دعواه وبينته ولو قال أعزني أو أجزني فأقرار بالمنفعة (قوله في العين) قيد بها لاجل ماسياتي من انه شراء
مغضوب ونحوه وسياًني محترزه في الشارح (قوله وكنتي) أي وهو صادق والافهوشراء فضولي (قوله وهو
مترك) أي وهو صادق في ذلك ومثله وهي لك فان كان كاذباً فهو صلح على انكار (قوله صح) أي ان لم
يرجع المدعي عليه للانكار قبل الصلح والافهوشراء فيبطل الصلح بعده (قوله من ماله) أي الموكل وكذلك من
مال الوكيل ويكون فرضاً على الموكل ومثل ذلك يأتي فيما بعده (قوله والحالة هذه) منه لفظ وكنتي ولا حاجة
اليه ولذلك سكت الشارح عنه (قوله وهو مترك) ليس قيداً في كونه شراءً مغضوباً كما يعلم من النصب فهو
مجرد تصوير (قوله صح الصلح للاجنبي) وملك العين المدعاة فلو أنكر المدعي اقرار المدعي عليه وأخذ العين
من الاجنبي لم يكن له الرجوع على المدعي عليه بما صلح به لانه غير ظالم له دعواه اقراره (قوله بلفظ الشراء)
جواب عن التشبيه مع انه شراء حقيقة (قوله منكر) أي حالته ذلك في الواقع وان لم يقبله الاجنبي (قوله مع
قوله هو منكر) ليس قيداً كما مر (قوله وألا أعلم الخ) ليس قيداً أيضاً فعبارة المنهاج أولى لشمولها لما لو قال
وهو محق في انكاره ولم يزد على صالحني (قوله أو للمدعي عليه) مستدرك اذالكلام في صلح الاجنبي لنفسه
بل ان ذكر هدمر بما يوجب الصلح لا يصح ارادته فتأمل (قوله وكنتي المدعي عليه الخ) أي وهو صادق كما مر ولا بد
أن يقول وهو مترك أو وهي لك كما تقدم في العين فان كان كاذباً في دعوى الوكالة فهو فضولي ولو لم يدع
الوكالة ولا اقرار المدعي عليه وانما قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني عنه لقطع الخصومة بينكما
فان صلح على عين لم يصح ان كان المصلح عنه عيناً لعدم امكان تملكه غير ماله فان كان ديناً وصالح عنه من مال
نفسه صح لانه من قضاء دين الغير بغير اذنه وهو صحيح أو كاذباً في دعوى الاقرار فهو صلح على انكار فلا يصح
كما مر (قوله في هذه الحالة) أي حالة دعواه الاقرار بقوله وهو مترك ولعل الشارح توهم أنه ذكرها قبل
فأحال عليها (قوله أو حالة الانكار) أي مع ذكره أنه مبطل انكاره كما مر والالفا كما مر في العين (قوله
فلا يصح) تقدم في بابه أن المعتمد الصحة كافي الروضة خلافاً لما في المنهاج وعلم أن المراد بالدين ما ينشئه الآن
لادين ثابت قبل ولا بد من قدرته على انتزاع الدين كما في العين

(فصل) في التزامه على الحقوق المشتركة عموماً وأخصوصاً (قوله ويعبر عنه) أي عن الطريق بقيد
كونه ناقداً في ببيان أخذ من النفوذ بالشارع وتطلق الطريق على غير الناقد كما يأتي وعلى ما في الصحراء

(قوله لم يصح في الاصح) علله الرافعي بأن فيه معنى المعاوضة وهي لا تصح مع الانكار واعتراض عليه بنظيره
عند الاقرار فانه جعله استيفاءً خلافاً للامام (قوله ملكني) مثله يعني بخلاف أجزني قال السبكي ولو زعم بعد
ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه وبينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع في نظيره من المراجعة والمعتمد في المراجعة
القبول (قول المتن صح) أي لان من يدعي وكالة غيره يقبل (قوله في سائر المعاملات) ثم ان كان صادقاً والافهوشراء
كتصرف فضولي (قوله ولو كان المدعي ديناً) هو قسم قول الشارح في العين (قوله أو حالة الانكار الخ) أي
مع قوله مبطل في انكاره (قوله على الاظهر) اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر
فينبغي أن يصح جزماً وقديماً بأنه وان أنكر المدعي جازاً أن لا يقر لاجنبي وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع
(فصل الطريق الناقد الخ) والطريق يذكر ويؤث وجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص

وقوله

عليه بما خلقتك على نصف المدعي أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل
ولو صلح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فهو بائع دين في ذمته غيره فلا يصح على الاظهر السابق في بابه
(فصل الطريق الناقد) بالمجتمعة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

(بما يضرب للمارة) لم يرد

فيه لانه حتى لم (ولا يشرع)
 أي يخرج (فيه جناح)
 أي روشن (ولاساباط) أي
 سقيفة على حائطين هو
 بينهما (يضرم) أي كل
 من الجناح والساباط (بل
 يشترط ارتفاعه) أي كل
 منهما يجوز فعله للمسلم
 (بميت يمر تحته) المار
 (منتصبا) قال الماوردي
 وعلى رأسه الجولة العالية
 وهو ظاهر ويشترط أن
 لا يظلم الموضع عند أكثر
 الامحاب (وان كان عمر
 الفرسان والقوافل فليفره
 بحيث يمر تحته المحمل) بفتح
 الميم الاولى وكسر الثانية
 (على البعير مع أخشاب
 المظلة) بكسر الميم فوق
 المحمل لانه قد يتفق ذلك
 أما الذي فيمنع من اخراج
 الجناح في شارع المسلمين
 لانه كاعلاء بنائه على بناء
 المسلم أو يبلغ ذكوه في
 الروضة (ويحرم الصلح على
 اشراع الجناح) بشئ وان
 صالح عليه الامام ولم يضرب
 المارة لان الهواء لا يبرد
 بالعقد وانما يتبع القرار
 ومالا يضرب في الطريق
 يستحق الانسان فعله من
 غير عوض كالمرور (ويحرم
 ان يبنى في الطريق دكة)
 بفتح الدال أي مسطبة
 (أو يضرب شجرة وقيل

فهي أعم مطلقا وتذكر وثبت فقول المتبحر وبينهما افتراق هو من الافتعال الكافي فيه مفارقة أحدهما
 لامن التفاعل المقتضى لمفارقة كل منهما فافهم (قوله بما يضرب المارة) أي ضررا دائما لا يحتمل عادة
 فيجوز نحو محجن طين ونقل سحارة ونحتها مدة العمارة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف
 دابة بغير الحاجة قال شيخنا ومنه دواب المدرسين على أبواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع
 فيه وكل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه واما دواب نحو العلافين على حوائثهم أو نحوها
 فيمنعون منه ولو بولي الامور ووجوبه عليه وما تولد منهم مضمون قطعاً (قوله جناح) مأخوذ من جناح الطائر
 أو من جناح اذمال (قوله ولا سباط) جمعه سوابيط وسباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وهواء
 البحر كالشارع ويمنع مطلقا ما في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك (فرع) يجوز المرور
 في ملك الغير بما جرت به العادة ولم يضرب وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز ولولبيعه
 وأما الموقوفة مثلاً فان لم يضرب رضياً باخذها واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا أخذ ما جرت العادة به
 منه ونوزع فيه وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص يهدم ووجوبه بالانه ممنوع وتلزم أجرته ومثله كل
 ما منع فعله عماله قرار (فرع) يظهر انه يجري في فتح الباب هنا ما في الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال
 لعدم تصور مستحق معين (تنبيه) لم يعتبر أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه شخص
 امتنع والافلا وقال الامام أحمد ان أذن له الامام جاز والافلا (قوله الجولة) يضم الحاء والميم (قوله الغالبة)
 بمجمة وموحدة بعد اللام وقيل بدلها مهملة وتحتمية وهو بعيد لانه يؤدي الى الجهل بقدرها (قوله أن لا يظلم
 الموضع) اطلاقاً مخالفاً للعادة (قوله المحمل) أي الغالب وان تدمر وره (قوله أما الذي فيمنع) وان لم يضرب
 وأذن الامام له في اخراج الجناح ومثله الساباط ونحوه مما تقدم في شارع المسلمين وأما شرعهم المختص بهم بان
 لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه (قوله أو يبلغ) أي لكونه على رؤس المسلمين بمرورهم تحته وألان شأنه
 الاشراف عليهم أو غير ذلك وخرج بذلك مروره بشارع المسلمين فائز بما يأتي في السير (قوله دكة الخ)
 الدكة أصالة محل الجلوس والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر عن شيخنا الرمي
 واليه يوصى كلام المصنف حيث أخذ ذلك عن التفصيل في الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة
 لجداره سواء في المسجد والطريق وان اتسع وانتفي الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة
 في الطريق كذلك ويجوز في المسجد ان لم تضرب بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها أو
 صرفها في مصلحته وان حفر البئر جاز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذا ما في شرحه وما نقل
 عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه قال وما ذكر من جواز اقطاع الامام للشوارع كافي الجنايات ضعيف أو محمول على
 قطعة زائدة على محل المرور لا يحتاج اليها فيه وشيخنا الزيدي قال بجواز الدكة والشجرة والحفرة في المسجد
 وغيره حيث اتفقت الضرر وأذن الامام وكان لعموم المسلمين (تنبيه) علم من هذا منع وضع الخزانة في المسجد
 الا بقدر الحاجة ولعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضحة الاجرة حيث امتنع عليه الوضع كما تقدم (تنبيه آخر)

وقوله ولا يشرع الخ داخل فيها قبله ذكره ليبنى عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان
 نازعه شخص منع والافلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام (قول المتن بما يضرب) يقال ضرب يضرباً وضرباً
 يضرباً يضرباً (قوله أما الذي فيمنع) أفتى الغزالي بأنه يحرم عليه اشراعه للبحرأخذ من التعليل هنا (قوله
 وانما يتبع القرار) كالحل مع الام (قوله ومالا يضرب) أي من جناح أو غيره أي وأما الذي يضرب فلا يجوز بعوض
 ولا غيره (قوله كالمرور) نظيراً ومثال (قوله ويحرم أن يبنى) يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه
 حيث لا يفيد حرماً للبناء ويجوز الاتفاق بجمع الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذي يتحصل
 في الشارع وضربه لبناً جاز بيعه (قوله أي مسطبة) قال الجوهري الدكة والدكان ما يقصد عليه (قول المتن

ان لم يضرب) المارة (جزء) كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيمطكون به

(وغير النافذ بحرم
 الاشرع) للجنح (اليقير
 أهله) بلا خلاف (وكذا)
 يحرم الاشرع (لبعض
 أهله في الاصح الا برضا
 الباقيين) تضرروا به أم لا
 لاختصاصهم بذلك والثاني
 يجوز بغير رضاهم ان
 لم يضرروا به لان كلا منهم
 له الارتفاق بقراره فكذا
 بهواته كالشارع وعلى
 الوجهين يحرم الصلح على
 اشراعه بمال لما تقدم
 (وأهله من نفذ باب داره
 اليه لامن لاصفه جداره)
 من غير نفوذ باب اليه (وهل
 الاستحقاق في كلها) أي
 الطريق المذكورة وهي
 تؤنثوث كرك (لكلهم أم
 تختص شركة كل واحد
 بما بين رأس العرب وباب
 داره) لانه محل تروده
 (وجهان أحهما الثاني)
 والاول قالر بما احتاجوا
 اليه التردد والارتفاق في بقية
 العرب لطرح الانتقال عند
 الادخال والاخراج (وليس
 لغيرهم فتح باب اليه
 للاستطراق) الا برضاهم
 لتضردهم بمرور الفاتح أو
 مرورهم عليه ولم بعد
 الفتح برضاهم الرجوع
 متى شاءوا (وله فتحه

لو أخرج جناحا تحت جناح جاره أو فوقه أو مقابله جاز بشرطه السابقة وان لا يضر جاره أو يمنع نفعه ولو
 انهدم جناحه فأخرج جاره جناحا مقابله جاز وان منع من عود جناح الاول وان كان على عزم عوده نعم ان
 كان جناح الاول أخرج حال الاحياء لم يكن للاخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه (فرع) يحرم على
 كل أحد ان يدخل بعض الشارع في داره ولا يجوز لو كيل بيت المال بيع شيء من الشوارع وان اتسعت
 وفضلت عن الحاجات لانا لانعلم هل أصلها وقف أو موات أحبي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالفه ولو بنحو
 جناح قلعه الامام لا الآحاد عند خوف الفتنة والافلهم القلع (قوله وغير النافذ) أي الخالي عن نحو مسجد
 أو قبر مسبله والافهو من أوله الى محل ذلك كالشارع فيما سر وقيد شيخنا مر بما اذا كان ذلك غير
 حادث والا اعتبر رضاهم استصحابا للثبوت الحق لهم أو لوفيه نظر ظاهر فراجع (قوله الا برضا الباقيين)
 راجع للسائلين وفيه تغليب والمراد بهم من يمر تحت الجناح وهو من بابه مقابله أو بأب منعه عن رأس العرب
 وما في المنهج محمول على هذا والافهو مرجوح والمعتبر رضا الساكن غير المستعبر ويعتبر رضا المعبر والمؤجر وان
 لم يسكنوا لم يضررا ومثلهم ما نظر الوقف ومستحق المنفعة بنحو وصية ولو مؤقتة ويعتبر رضا غير الكامل
 بنحو صبا بعد كاله ولورجوعا عن الاذن قبل الاخراج امتنع الاخراج أو بعده لم يعتبر الرجوع في الشركاء
 فلا يخلع ولا أجره فيه جاز في غيرهم مع فرم أرش النقص بقلعه ولا يبيح باجرة كاسر والمراد بالارش ما سر في
 الفلس (قوله داره) مثلا كحانوته ويتره ولنغيرهم مرور وجاوس فيه جرت به العادة وان كان فيهم محجور
 عليه مثلا ان لم يمنع من الدخول الا لنحو صيف لاحدهم (قوله العرب) هو عرب في وقيل معرب ومعناه
 الاصلى الطريق الضيق في الجبل (قوله أحهما الثاني) وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص
 بقدر ما يناسب داره ولم قسمته ان أمكن واجارته قاله شيخنا ولم سده للبعضهم بغير اذن من له حق في محل
 السد ومن استأجر دارا فله الانتفاع بقدر ما يخصها وليس له اجارته قال شيخنا ولا للمؤجره أيضا وعلم أن من بابه
 آخر العرب يختص بما أمام بابه الى باب غيره فله حوزة وجعل باب عليه (قوله الا برضاهم) أي أهل العرب
 أي جميعهم فلا يكفي رضابعضهم سواء من بابه أقرب الى رأس العرب من المفتوح أو بعد أخذنا من العلة
 والمراد بهم هنا الساكنون ولو باعارة أو نحوها (قوله ولهم) أي لكل منهم ولو واحد افهو كالجمل كقوله الاذرى
 (قوله الرجوع متى شاءوا) واذ ارجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع وفارق ما سر في الجناح
 لغير أهله) محل ذلك بانه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات المستفاد من قرآن
 الاحوال كالمرور في أرض الغير اذ لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الا سنوي اذا كان هناك محجور عليه لان
 الاباحة ممنوعة منه ومن وليه (فرع) الظاهر أن لم يمنع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة
 فالوجه عدم المنع كاله أن يؤجرها لجماعة فان البغوى في فتواه صرح بجواز ايجار الجماعة وصرحوا بجوازها
 كما ما فاقضى أن الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لعامة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم
 الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذي يريده يهديك الى هذا
 جواز جعلها مسجدا أو ايجار لجماعة فكامله نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليست أم (قوله
 يحرم الصلح) هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ما ذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه
 هناك من غير عكس (قوله وهي تؤنث) اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفي غيره من الضمائر مذكرة (قول
 المتن لكلهم) أي لكل منهم (قول المتن العرب) هو عرب في وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق في الجبل
 (قول المتن وجهان الخ) قال الاذرى يجب أن يكون محلهما في سكة بحيث كذلك وتر كواها طر يقا أما
 لو كانت ساحة كبيرة واقسموها وبنى كل من سهمه دارا وتر كواها مراً أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك
 لها طر يقا ثم انتقلت السكة ودورها من ملكه فالوجه تعيين كونها للجميع قطعاً ويجب في التي جهل حالها أن

الفاصرة) بالتخفيف (في الاصح) لان لرفع جميع الجوار فبعضه أولى والثاني قال الباب يشتر بقبوت حق الاستطراق فيستعمل به عليه قال في الروضة وهو افقه (ومن له فيه باب فتح) أي أراد فتح (آخر أبعده من رأس الحرب) (٣١٣) من الاول (فلشركائه منعه) من

بأبه بعد الاول جزوا ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين في كيفية الشركة في الجناح وسواء سد الاول أم لا أخذ من الاطلاق مع التفصيل في قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلان منع) لانه نقص حقه (ومن له داران فتفحان) بفتح الفوقانية أوله (إلى دارين مسدودين أو درب مسدود شارع ففتح بها) أي أراد فتحه (بينهما يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل دواب من الثلاثة مما الى المار التي ليست به ويريد فيها استحققه من الارتفاع وعمل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب إحدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابهما على حالهما

واعارة الارض للبناء بانه تصرف في ملكه وليس لاحد نقضه (قوله اذا سمره) المراد عدم استطراره منه (قوله بالتخفيف) على الاصح (قوله قال في الروضة) مرجوح (قوله من بابه بعد الاول) دخل فيه مقبل المفتوح الجديد (قوله قبله) أي قبل الاول أي قبل آخره فيدخل مقابله (قوله الوجهين) الاصح منهما عدم المنع (قوله كما تقدم) اقتضى كلامه أن من بين البابين ليس له المنع على الاصح وليس كذلك بل الاصح هنا أن له المنع فلما رد بالشركاء هنا من ليس أقرب الى رأس الدرب من المفتوح (قوله لان زيادة الباب الخ) أي مع تميزه عن شركائه بباب فلا يرد جواز جعل داره نحو حمام (قوله لم يمنع) هو المعتمد (قوله من الثلاثة) أخرج الشارع (قوله صرح به الاصحاب) فيه نسبة قصور للرافعي بعدم اطلاعه عليه فتأمل (قوله قالوا) ليست صيغة تبر بل تقوية للحكم لا فادتها اتفاق الاصحاب عليه المفهوم من شرط الاستطراق السابق فتأمل (قوله أهل الحرب) أي المسدود الخالي عن نحو مسجد أو افلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد بآله هنا من يتوقف الفتح على اذنه ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة أيضا يخرج بفتح الباب الصلح على اخراج الجناح فلا يجوز ولا يصح كما صرح الصلح على اخراج الميزاب يصح لانه ارتفاع بالقرار بشرط أن لا يزيد على نصف هواء الشارع ليبقى لشريكه النصف الآخر لشدة الاحتياج اليه وبذلك فارق جواز اخراج الجناح وان استغرق أكثر الشارع وان منع مقابله من الاخراج كما صرح فتأمل (قوله بمال صحت) ووزع المال على الدواب بقدر مساحتها وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه كذا قاله شيخنا الرمي (قوله فهو اجارة) بقدرها (قوله وسكت الشيخان على ذلك) أي فهو صحيح معتمد قال الاذري ينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن في الحرب نحو مسجد كدار موقوفه ولو على معين والافلا يجوز اذا لا يتصور البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الاجارة ففيها تفصيل لا ينبغي على الفقيه قال في شرح الارشاد وكأنه يشير الى ان ما يخص الوقف من الاجرة ان كان قدر اجرة المثل وفيه مصلحة صح والافلا يشيخنا الرمي توقف في الاجارة ولو في الوقف الحادث وفي جواز الاذن في فتح الباب محانا أيضا اه وفي هذه الاشارة والتوقف بحث ظاهر لان كلام الاذري ان كان في القدر الذي من رأس الحرب الى المسجد والدار الموقوفة فلا ينبغي ان له حكم الشارع الناقد فيما مر وليس فيه بيع ولا اجارة ولا صلح على جناح ولا فتح باب وان كان في نفس المسجد فليس فيه ذلك أيضا وان كان في نفس دار موقوفة فلا

تكون كالاولى (قوله ومن بابه قبله) من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما في الروضة عن الامام (فرع) لو كان له في السكة قطعة أرض جاز أن يبنها دورا ويفتح لكل دار بابا (قوله كما تقدم) ينبغي أن يقال ان من بابه بعد الحادث جزوا ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله لان زيادة الباب الخ) استشكل هذا التعليل بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حاما أو حماما مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبيهقي في الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر بمنع عند الضرر وان رضا (قوله بفتح الفوقانية) لان الدار مؤنثة (قوله ويريد فيها استحققه الخ) معطوف على قوله يثبت له (قوله أما اذا قصد اتساع ملكه الخ) هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله وان أطلقوا الخ) هذا بخلاف ما لو صلح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تملك لان الحرب لا يراد الا الاستطراق

(٤٠) - (قليوبي وعميرة) - (ثاني)

جاز قطعاً انتهى وهو ما اد الرافعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا يمنع أي قطعاً (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الحرب بمال صحت) قال في التتمة ثم ان قدر واردة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأيد فهو بيع جزء شائع من الحرب وتزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك

للاستئناء بل يجوز له إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقه (والجدار بين المالكين) لبناء من (قد يختص) أى بنفرد (به أحدهما) ويكون سائرا للاخر (وقد يشتركان فيه فالتخص) به أحدهما (ليس للاخر وضع الجذوع) بالمجموع أى الخشب (عليه بغير اذن في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك الحديث الشيخين لا يمنع جار جاره أن يضع خشبه في جداره أى الاول وخشبه روى بالافراد متونا والأكثر بالجمع مضافا وعروض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم بإسناد هلى شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه (فلورضى) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أى على الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كسائر العوارى (وقاعدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أى الموضوع المبني عليه (باجر فأد يقطع) ذلك (ويقرم ارض نقصه)

ينحى حكمه من باب الوقف فتأمل وراجع (قوله فتح الكوات) بفتح الكاف وضمها وتشديده الواو جمع كوة وهو جمع قلة غائبة الى تسعة وجمع تكسيره الكواء بكسر الكاف مع المقوعده ولو عبر به كان أولى كذا قيل ورد بأن تمر يفما خرجها الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان أشرفت على دار جاره وحريمه نعم يمنع من جعل أبوابها تفتح الى خارج ملكه الا ان جازله الفتح للاستطراق (تنبيه) له قطعة أرض في سكة فأراد جعلها دورا لكل دار باليمنع ولو كان له فيها دار في وسطها ودار في آخرها فمن بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسببها انما هو اليها (قوله لبناء من الخ) دفع به توهم المالكية في نفس الجدار فينأى ما بعده وعبرة المحرر بين ملكين وهي أخصر وأولى فعدول المصنف عنها لوجهه فتأمل (قوله أى بنفرد به) فسر به الاختصاص لأنه أنسب بالاشتراف فتأمل (قوله ليس للاخر وضع الجذوع) تخصيصها بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرز وتد بكسر التاء أفصح من فتحها قال شيخنا ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجع (قوله والتقديم عكس ذلك) لكن بشرط ستة أو أكثر وهي أن لا يحتاج مال الكوة لوضع جذوع نفسه وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدران وأن لا يبنى أزجاء أن لا يضع عليه ما يضره وأن تكون الأرض له وأن لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد تنسيقها أو لا يملك الا جدارا واحدا كذا ذكره فراجع (قوله أى الأول) فسر به الضمير ليصح أن يكون دليلا للتقديم لأنه لو رجع الضمير للجدار الثاني الذى هو صاحب الجدار لسقط استدلاله به ويكون فائدة النهى جوارزه وان منع الهواء عن جاره مثلا (قوله وهو عرض) اكتفى في رد القديم بالمعارضة وان ثبتها استدلال الجديد أيضا ونزوع في المعارضة بان الأول خاص وهو لا يعارض العام في حكمه لأنه فرد منه وبانه يحتمل تخصيص الحديث الثاني بالأعيان دون المنافع فالأولى محل الاول على التدب وصرفه عن الوجوب القياس على بقية الاملاك فتأمل (قوله من مال أخيه الخ) المراد بالمال ما يشمل المنفعة بل والاختصاص تغليبا بالاعطاء ما يميم السباح وعلم الرضا ذكر الاخ للغال وبهذا يشمل الجار الذى الكلام فيه فراجع (قوله وكل) مجرور عطف على الشيخين ومنفرد حال منه وفي بعضه عطف على في معظمه ولا يخفى ما في ذلك فان شرط البخارى أخص فتأمل (قوله ارش نقصه) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كافي اعارة الأرض للبناء لان فكان اثباته فيه تملكيا بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول المتن الكوات) هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر في مسألة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله والتقديم عكس ذلك) حتى لو احتاج الى نقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد أن الخلاف جار في الاجبار أيضا بخلاف ما توهمه عبارة الكتاب (فرع) وضع طرف الرف ليس كالجذوع (فرع) لو كان ذميا هل يجرى القديم فيه ولو كان الجدار رقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قوله في جداره) تتمته ثم يقول أبوهريرة قالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بهابن أكتافكم (قوله وعروض الخ) فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تاخر عنه العام ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحوه هذا وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث واذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع قال صرف الامر عن الوجوب القياس اه فان صح أن القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز أن نقول به هنا صرف النهى عن التحريم القياس فليتأمل (قوله الاما أعطاه عن طيب نفس) أى غمّل الاول على الاستحباب لقوة الروايات المعارضة وكثرتها قاله الزاقي وفيه نظر (قول المتن فلورضى الخ) قال الاسنوى هو وما بعده تفريع على الجديد اه ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتى وان قال بتمه الخ (قوله كالأغار أرضا) أى لكن هناك خاصة أخرى وهي التملك

لم تستمسك على الجدار الباقي

ومقابل الاصح لارجوع له
 أصلا لان مثل هذه الاعارة
 يراد بها التأيد كالاغارة
 لدفن ميت (ولورضى بوضع
 الجنود والبناء عليها
 بعوض فان اجر رأس
 الجدار للبناء فهو اجارة)
 نصح من غير تقدير مدة
 وتنا بدللحاجة (وان قال
 بعته للبناء عليه أو بعث
 حق البناء عليه فالاصح أن
 هذا العقد فيه شوب بيع
 و) شوب (اجارة) لانه عقد
 على منفعة تتابد فشوب
 البيع من حيث التأيد
 (فإذا بنى فليس للمالك الجدار
 نقضه بحال) أى لا يجانوا ولا
 مع اعطاء ارض نقصه لانه
 مستحق الدرهم بعقد لازم
 (ولو انهدم الجدار) بعد
 بناء المشتري (فاعاد ماله
 فلمشتري إعادة البناء)
 بتلك الآلات وبمثلها والوجه
 الثاني أن هذا العقد بيع
 يملك به مواضع رؤس
 الجنود والثالث أنه اجارة
 مؤبدة للحاجة (وسواء
 كان الاذن) فى البناء
 (بعوض أو بغيره يشترط
 بيان قدر الموضع المبني عليه
 طولاً وعرضاً وسمك
 الجدران) بفتح العين
 أى ارتفاعها (وكيفيتها)
 ككونها منضدة أو خالية
 الاجواف (وكيفية السقف
 المحمول عليها) ككونه
 (ولو اذن فى البناء على أرضه

الارض أصل نستطيع بالتشبيه ليس على عمومه (قوله أصلاً) أى سواء طلب اجرة أو لا تخير بين التبقية والاجرة
 أو كافي الرضة (قوله يراد بها التأيد) أى مادام المبني عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الا
 باذن جديد اتفاقاً خدام التشبيه (قوله نصح من غير تقدير مدة وتنا بدللحاجة) فان قدرت تقدرت ومحل
 عدم التقدير فى غير الوقف فلا بد من تقدير المدة فيه بخلاف واذا انقضت جاءت الحاصل المتقدمة فى رجوع
 المعبر (قوله بعته الخ) هما عبارتان الاولى منها للشا فى رضى الله عنه والثانية للإمام وعلى كل فالعقد عليه
 المنفعة ولو سكت عن ذكر البناء عليه وفى البناء صح العقد وامتنع البناء فى الثاني وينتفع به بغير البناء كالجوس
 وغيره (قوله شوب) وفى المحرر شائبة واعتراض بأنه مؤث شائب ولا يصح هنا (قوله فليس للمالك الجدار نقضه)
 نعم لو اشترى حق البناء من اشترا منه فله نقضه مع ارض نقصه وله ابقاؤه باجرة كفى العارية (قوله ولو انهدم
 الجدار) أى بنفسه بعد بناء المشتري أى بعد وضع المستحق الشامل للبناء وغيره والمستأجر ولكن الشارح
 راعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع واعاده للمالك أو غيره ولا يجبر المالك على اعادته على الصحيح ولا غرم على
 أحد فى هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو تمهيداً بالانه يحرم عليه هدمه لم يجبر على اعادته أى يملكه بغير ارض نقص
 الموضوع للفيصولة وقيمة حق البناء للحيولة فاذا أعيد الجدار والوضع أعيدت له ولو هدمه اجنبى لم يجبر هو
 ولا المالك على اعادته لكنه يغرّم ما تقدم ويغرّم ارض نقص الجدار للمالك واذا أعيد الجدار فبلى ما تقدم
 ولو اراد المستحق إعادة الجدار من ماله ليتمكن من الوضع لم يمنع ولا اجرة له مدة انهدام الجدار مطلقاً كذا قال
 بعض مشايخنا ولو كان الجدار أو البناء من لبنات وتفتت لزمه مثلها لانها مثلية (قوله فلمشتري قبل فراغ
 المدة) وبذلك علم أن العقد لا يفسخ ولو كان اجارة مؤقتة خلافاً للاسنوى وفارق الفسخ بانهدام الدار المؤجرة
 لان العقد واقع على عينها (قوله والوجه الثاني) هو مقابل الاصح وعليه الاعادة بعد الهدم لتلاف حقه وهو
 الجزء الملائق للجنود ولعل هذا حكمه تأخيره عن التفرغ على الاول وتأخير الثالث لمناسبته للثاني وعليه
 يأتى ما تقدم فى الاجارة وانها لو فسرت المنفعة بمدة سقطت الاعادة بهدم الجدار لانفساخها (قوله بيان قدر
 الموضوع) الصواب اسقاط لفظ قدر لان فى ذكره مخالفة للمراد من بيان محل البناء والقدر معلوم من الطول
 والعرض كما أشار الى ذلك فى شرح الروض (قوله ارتفاعها) فهو الأخص من أسفل الى أعلى وعكسه العمق

بالقيمة قال الرافى لاتأتى هنا لان الارض طاوقة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله لم تستمسك) أى فقد تعدى
 أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع (قول المتن ولورضى بوضع الجنود الخ) هو من تقرير الجديد وعلى
 القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يتكلم بالوأسلت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحداً فصدقها تعليمها
 فانه يصح لا نقول الوجوب لاقى المرأة ولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجنود (قوله نصح
 من غير تقدير مدة الخ) أى فكان ذلك فى معنى النكاح (قول المتن فيه شوب بيع الخ) أى جوز ذلك الحاجة
 التأيد فى الحقوق المذكورة (قول المتن بحال) لو اشترى ما باعه من حق البناء جاز ذلك وباق خصال العارية
 فى المسئلة السابقة قاله الاسنوى وعماد دخل فى الحال المنفية أن يرد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول
 المتن ولو انهدم الجدار الخ) منه تعلم ان العقد لا يفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوى اذا كان اجارا
 ومؤقتاً بلغة نحر يجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكي فى الحالة الاولى وانما يفسخ بالهدم
 وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلاً فان اسم العين المؤجرة
 فنزال (قول المتن فلمشتري إعادة البناء) وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البناء (قوله والوجه الثاني)
 والثالث صيغة تفرع ماصلة على الاول خاصة وصرح السبكي بخلافه أى هذا العقد قال الرافى وهو مشكل
 (قوله يملك به مواضع رؤس الجنود) بخلافه على الاول (قول المتن ولو اذن الخ) قال الاسنوى عبر
 بالان لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام القديمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك

خسباً وأزجا أى عقد الان الفرض يختلف بذلك

والعرض أقصر الامتدادين (قوله كفى) أى فى الوجوب ويجب أيضا ذكر عمق الاساس ان كان بحفر (قوله بغير اذن من الآخر) فان كان باذنه ففيه ما صر من كونه عارفة أو غيرها وياتى فى هدمه ما تقدم (قوله بكسر التاء فيهما) وهو اسم عين فى الثانى وسكونها فيه مصدر ماضيه وقد كسرت (قوله بلا اذن) ومثله علم الرضا واذا فعل ذلك بلا اذن لم تجزاز التعلق الوتد وسد الكوة الاباذن أيضا ولا يجوز ترتيب كتاب منه الا بعلم الرضا (قوله أمهما لا يمتنع) أى ما لم يكن غرض فى المنع كاطلاع على حومه والا جنبي فى هذا كالشريك (تنبيه) السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفى الروض يجوز لصاحب العلو وضع الانتقال المعتادة على السقف الماوكة للاخر والمشارك بينهما ولا تخر لتطبيق المعتاد به كثوب ولو بوذنته فيه اه وللمالك منها أن يفعل ما يريد فى ملكه وليس للاعلى غرض وتدفه اذالم يكن بمالكه وحده بخلاف الاسفل كما مر نظرا للعادة فى الانتفاع (قوله وليس له اجبار شرىك على العمارة) نعم لو كانوا شركاء فى وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف رولى المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فتلزم الشريك لمن يعمر ودخل فى الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والاشجار كالبناء فلا يجبر أحدهما على سقيها ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعدى الى مجبره صاحب العلو على اعادته لاجل بنائه عليه ولو أراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه متى شاء ولصاحب السفل السكنى فى العرصه وليس له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرض وتدفه اياه هدمه ان كان قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبل من البناء فان بنى الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره (قوله فان أراد اعادته منهم) أى فى الجدار بخلاف الجدار المنهدم لانه لا يصل فيها الى استيفاء حقه وخالف الخطيب وجعلها كالجدار (قوله لم يمنع) أى لا يمتنع عليه ذلك قبل سؤال شريكه أو امتناعه فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه اجرة حصه شريكه من الاس وبوجه بتقصيره كاسيأتى نعم ان منعه شريكه من الاعادة امتنع عليه وقال بعض مشايخنا ظاهر كلام المصنف أو صرح به فيها يأتى فى المسئلة بعدها انه لا يمنع أيضا وهذه ليست فى شرح شيخنا ولا ابن حجر ولا غيرهما لانهم ذكروا أن الذى فى كلام المصنف الامتناع لا يمنع فراجع وحرر (قوله يضع عليه ماشاء) نعم لو كان للاخر عليه جذوع قبل الهدم الزم المعيد بتمكينه من اعادتها أو بهدمه ليعيدها معالوضعا (قوله وينقضه اذا شاء) وليس للاخر نقضه ولا تملكه ولا اجرة له فى حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناء صاحب العلو وجواز تملكه بشرطه كما مر بان السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد الشرب من البئر والاستقاء من النهر لادابارة أو دولا ب أو نحوها ولو جعل للمعيد جزء من الاس فى مقابلة عمله جاز وعادة يشتركا كاسيأتى (قوله وسكت عن ذلك) أى للمذكور بقوله ولا يضر الخ وأشار بقوله لظهوره الى الاحتياط عن السكوت عنه (قوله أى نصف القيمة) هو فى المشترك مناصفة وليس قيد او انما ذكره لانه هو الذى فى الروضة (قوله بنقضه) بكسر النون وضمها (قوله فلا خر منعه) لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه واستفيد من التعليل انه ممنوع

(فليس لاحدهما وضع جنوهه عليه بغير اذن) من الآخر (فى الجدي) والتقديم لذلك كالتقديم فى الجبل ما تقدم وأولى (وليس له أن يتدفه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبي) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه فى امتناعه وجهان أمهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والتقديم له ذلك صيانة للملك من التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادته منهم) بالة نفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشراك فى الاس فان له حقا فى الحل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو) قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتي) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى التقديم تلزمه اجابته (وان

شرط زيدة لاحدهما لم
 يصح لانه شرط عوض عن
 غير معوض (ولو انفرد
 أحدهما) باعادته بنقضه
 (وشرطه الآخر) الآذن
 في ذلك (زيادة جزوكات
 في مقابلة عمله في نصيب
 الآخر) فاذا شرط له
 السدين يكون له الثلثان
 قال الامام هذا موصورا فيها
 اذا شرطه سدس النقص
 في الحال فان شرط السدين
 بعد البناء لم يصح فان
 الأعيان لا تؤجل (و يجوز
 أن يصاغ على اجراء الماء
 والقاء الثلج في ملكه)
 أي ملك المصالح معه (على
 مال) كان بصالحه على أن
 يجري ماء المطر من هذا
 السطح على سطحه المجاور
 له ليغزل الطريق وأن يجري
 ماء النهر في أرضه ليصل الى
 أرض المصالح وأن يلقى
 الثلج من هذا السطح الى
 أرضه وهذا الصلح في معنى
 الاجارة يصح بلفظها ولا
 بأس بالجهل بقدر ماء المطر
 لأنه لا يمكن معرفته ولا
 يجوز الصلح على اجراء
 ماء الفسالة على السطح
 على مال لأن الحاجة لا تدعو
 اليه بخلاف ما تقدم (ولو
 تنازعا جدارا بين ملكيهما
 فان انفصل ببناء أحدهما
 بحيث يعلم انهما بنياهما)
 كان دخل نصف لبنات

من الاعادة بلاذن ولو قبل منعه وقال شيخنا لا يمنع قبل منعه وعلى كل اذا أعاده قبل المنع أو بعده فالظاهر
 أنه يعود مشتركا وأنه لا يطالبه باجرة ولا آخر أن يطالبه بهدمه وأنه يمنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك
 وحرمه (قوله عادمشتركا) لعل الاشتراك من حيث كونه بالنقض بحسب ما كان كما أشار اليه بقوله كما كان لا من
 حيث المعاونة فتأمل (قوله وشرطه الآخر) أي بعقد بلفظ اجارة أو جملة وأشار بقوله الآذن في ذلك الى
 أنه لم يعاون المعيد الى ما سرقه أنه لا يصح جعل زيدة معها فتأمل (قوله في الحال) أي وعلمت الآلة ووصف
 الجدار والاصح (تنبيه) لكل من الشر يكين قسمة الجدار طولاً في عرض وعكسه بالتراضي ولا يجبر
 الممتنع ولا فرعة لانهار بما أخرجت لاحدهما ما يضر الآخر (قوله في ملكه) وكذا في موقوف فلناظر
 ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة في ذلك ولهم الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الارض لآخر
 باستحقاق أو غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما له خرق بناء منع به الاول اجراء الماء
 مثلاً ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها (قوله على سطحه) وعلى أرضه بالاولى
 نعم ان أمكن القاءه من السطح الاول الى الطريق لم يصح الصلح لانه لا حاجة اليه (قوله في أرضه) لا على
 سطحه (قوله الى أرض المصالح) لا الى سطحه (قوله الى أرضه) لا الى سطحه خلافاً للبلقيني وشمل الالقاء
 الجائزاً ما كان من ميزاب أو غيره (قوله وهذا الصلح الخ) حاصله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
 وتقدير المدة وأنه في غيرها يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع و بلفظ الاجارة ولو بتقدير
 مدة و بلفظ العارية و بلفظ الصلح وينعقد فيما في ملكه به محله وكذا الوقوع بلفظ البيع وفارق حق المر في ما
 بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع الاجراء طولاً وعرضاً وعمقاً ومعرفة السطح
 قوة وضعفاً (قوله بقدر ماء المطر) ومثله الثلج (قوله ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الفسالة) هو المعتمد وان
 كانت الفسالة من نحو حمام (قوله على السطح) ولا على الارض أيضاً (قوله على مال) ولا مطلقاً ويجوز
 الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو ز بلا في ملك غيره ولو عمل وفي عقده
 ما سرق في حق البناء (فروع) لا يجوز الصلح على ابقاء أغصان شجرة أو عروقها في ملك غيره لانه هو الذي كاسر
 وله ازالتها بالصواب ان تيسر والاقبال قطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع في ملكه ولو بما يضرها وان أدى
 الى تلفها ولا ضمان نعم ان سرقها بتقصير ضمنها ولو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك أنه كان بعارية
 صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول الارض أو السطح الانتقبة الجري ونحوه وعليه اخراج ما ينقيه
 من أرضه أو سطحه تفرغاً للملك (قوله كان دخل الخ) أي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جداراً أحدهما
 المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول المتن وشرطه الآخر الخ) أي سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جملة
 (قوله الى أرضه) الضمير فيه يرجع لقوله المصالح معه (قوله يصح بلفظها) عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة
 والافعلي الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير
 المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف في الثاني فيه ما سبق في بيع حق
 البناء قاله الرافعي قال الاسنوي لك أن تقول اذا كان هذا النوع ملحقاً بحق البناء فينبغي هدم اشتراط المدة
 اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعنتك سبيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول
 والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وايراد الناقلين
 يحل الى ترجيح الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعاً واجارة لم يصرح به الشيخان وصرح
 في الكفاية بأنه ينعقد بيعاً سواء وجه العقد الى الحق أو العين اه أقول قد سلف في مسألة البناء أنه لا يملك عيناً
 ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بان لفظ مسألة الماء مثلاً ينصرف الى العين بخلاف قوله بعنتك رأس الجدار
 البناء (فروع) قال صاحبك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا اقال المتولى يصح وينتظر التردد

كل منهما في الآخر (فله اليد) فيمنع من بيعه الجدار لأن حقوقه مختلفة

(والا) أي وان لم يتصل بينانه كما ذكر بان اصل بينهما أو انفصل عنهما (فلهما) أي اليد وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) أنه (قضى له) به (والاحلفا) أي حلف كل منهما الآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لأنه ادعاه وجهان أهمهما الأول (فان حلفا أو نكلا) (٣١٨) عن العيين (جعل) الجدار (بينهما) بظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضي له)

وفي الروضة كاصلها والمحرف
وان حلف أحدهما ونكل
الآخر قضي للحالف بالجميع
ويتضح ذلك بما زيد عليه
في كتاب الدعوى والبيّنات
انه ان حلف الذي بدأ
القاضي بتحليفه ونكل
الآخر بعده حلف الأول
العين مردودة أي يقضى
له بالجميع وان نكل الأول
ورغب الثاني في العيين
فقد اجتمع عليه بين النبي
لنصف الذي ادعاه صاحبه
وبين الاثبات للنصف
الذي ادعاه هو فهل يكفيه
الآن بين واحد يجمع
فيها النبي والاثبات أم لا بد
من عيين للنبي وأخرى
للإثبات وجهان أهمهما
الأول فيحلف أن الجميع له
لاحق لصاحبه فيه أو يقول
لاحق له في النصف الذي
يدعيه والنصف الآخري
اه (ولو كان لأحدهما
عليه جنوع لم يرجع) بذلك
لأنه لا يدل على الملك فاذا
حلفا بقيت الجنوع محالما
لاحتمال انها وضعت بحق
(والسقف بين علوه) أي
شخص (وسفل غيره
كجدارين ملكين فينظر

في محاذة جميع أنصاف لبنات طرف جدار الآخر من كل جهة ومثله ما لو كان على خشبة طرفها في بناء أحدهما
أو كان على تربيع بناء أحدهما طولا أو عرضا أو سماكالا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر لا مكان حدوده
(قوله أو انفصل عنهما) وكذا الواصل بينا أحدهما لا بحيث يعلم أنهما بنيان معا كما هو مفهوم ما قبله وكان
المناسب للشارح ذكره (قوله أي اليد) دفع به توهم أنه ملك لهما وذلك عبارة المحرر والروضة دليل
لما قاله (قوله أهمهما الأول) هو المعتمد فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا (قوله وان
نكل الأول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني (قوله أهمهما الأول) هو المعتمد (قوله لاحتمال أنها
وضعت بحق) كإعارة أو اجارة أو بيع أو قضاء قاض برأه والمنزل عليه منها الاعارة لأنها أضعف الأسباب فلها ملك
قلع الجنوع بالارش والابقاء بالاجرة بعد الرجوع ولا أجر له الماء حتى هذا وقد قالوا لو وجدنا جذوعا على جدار
ولم نعلم كيف وضعت فالظاهر انها وضعت بحق فلا تنقض ويقضى باستحقاقها دائما ولا أجر مطلقا وتعاد
لو هدم الجدار وأعيد فلم يحملها على الاعارة كما تقدم وحاول شيخنا من الفرق بان الشركاء يتساخون في
المادة فيحتمل حقهم على الأقل ولا كذلك الاجانب فيحتمل استحقاقهم على الأقوى كالبيع واعتمد شيخنا
زي أن الشركاء كالأجانب فيحتمل على الأقوى فيهما على ما تقدم ويظهر ان يجاب بان الحمل على الأقوى مالم
يدع المالك الأضعف لأنه يصدق في دعواه كما مر عن البغوي وغيره وذلك يجمع التناقض فتأمله وحيث لم
يرجع بالجنوع فلا يرجع بالموائل كالمخارج في الطاقات ولا بالمخارج كالتجصيص والتزويق ولا بما قد
القمط أي يكون عقدها من داخل أو خارج وهو بكسر القاف وسكون الميم وبالطاء المهلة حبال صفار يشد
بها نحو الجريد بعضها لبعض كالشبابيك وتقطع (فما صاحب السفل) لو تنازعا في المرقى صدق صاحب العلو أنه
له لأنه المحتاج الى وضعه (باب الحوالة)

يقع الماء أفصح من كسر هاء التحويل والانتقال وتقال له باليه حول أي قوما بين الحكمة والقوة من الملازمة
وشرعا عقدي يقتضي انتقال دين من ذمة إلى أخرى وتطلق على نفس الانتقال وتعبير بعضهم بنقل دين الخ
لا يناسب المعنى اللغوي الآن يؤول بان النقل سببه فهمي بيع دين بدين جوز للحاجة فهمي رخصة وذلك
عقب الصلح لمافيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال وغير ذلك وتستحب على ملى ليس في ماله شبهة ولا بد فيها
من الاسناد الى جهة المخاطب فلا تصح مع الاضافة الى جزئه وان لم يعش بدونه وقصده الجملة قاله شيخنا وهو
في الاجرة كما افتقر في المقود وعليه وبصير كما خرج المضروب (قوله كأن دخل الخ) لا يكفي في هذا وجوده في
مواضع معدودة من طرف الجدار لا مكان حدوث ذلك (قوله على النصف الخ) أي فيقول والله لا تستحق من
النصف الذي في يدي شيئا (قول المتن لم يرجع) وجهه أنها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى
الاجبار على وضعها قال الاسنوي ويترد ذلك على الاعارة لأنها أضعف الأسباب فله قلعها وخرامة أرش النقص
ولك أن تقول هلاجل على قضاء قاض أو شرأها من الجار فلا يقطع ولا يلزم أجره فقد صرح السبكي بأن العالي
يبقى على السافل من غير أجره لاحتمال أنه اشتراه من صاحب السفل ثم في تعبيره بالجنوع افادة أن الواحد
ونحوه لا يؤثر بالأولى وكذا قال أبو حنيفة يرجع بالجميع منادون الواحد
(باب الحوالة)

أمكن احداثه بعد العلو) بان يكون السقف عاليا
فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجنوع في الثقب ويسقف (فيكون في يدهما) لا اشتراكهما في الاتفاق به (اولا) يمكن احداثه بعد العلو
كلازح الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداد في العلو (فما صاحب السفل) يكون لانصافه بيناته والعلو بضم العين وكسرها
وكسرها اللام ومثله السفل
(باب الحوالة)

بخلاف ما قاله في البيع مع أثمانه فليراجع ولا تصح بلفظ البيع وان نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيها كما
 في شرح شيخنا الرملي ولا بد دخلها خيار (قوله هي أن يحيل الخ) عدل عن التعريف الى التصور ليلام كلام
 المصنف بعدم (قوله أحلتك) ومثله أتبعتك أو ملكتك أو نقلت حقتك وأجعلت حقتك الى فلان أو حتى عليه
 لك ونحو ذلك وقول بعضهم يشترط في الصراحة أن يقول بحقتك على الخ مراد صريح لا يقبل الصرف كما
 يأتي آخر الباب (قوله مطل) هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو حينئذ كبيرة مفسق وهو المراد
 بالظلم في الحديث ودونها حرام غير مفسق (قوله على) هو بالهمز كما قاله الجوهري (قوله بسكونها) وجوز ابن
 حجر تشديدها وادعى بعضهم انه خلاف الصواب ومقتضى الحديث وجوبها وبه قال الامام أحمد بن حنبل
 رضى الله عنه وقال الشافعي بنسبها أو جوازها قياسا على سائر المعاوضات واعترض بأن خروجها عن
 المعاوضات يقتضى عدم قياسها ولذا قال الماوردي صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين
 بالدين فتأمل (قوله يشترط الخ) فالرضاء ليس ركنا وإنما الركن الصيغة الدالة عليه ولذلك قال بعضهم لا حاجة
 لذكره مع اعتبار الصيغة وروى بان الدال غير المدلول وان تلازما (قوله لانهما) أى المحيل والمحتال فهما ركنان
 وان الحدادى الخارج كحالة الولى نفسه على طفله وعكسه ويجوز أن يحيل الولى على دين محجوره لمصلحة وان
 يحتمل به على ملى باذله فان تبين خلافه بطلت وعدم انه يجوز أن يحتمل ولى بدين محجوره من ولى على دين
 محجوره مع المصلحة وناظر الوقف كالى فيأذ كر ويجوز أن يحيل الولى أحد طفلين على الآخر وان كان أخاه
 (قوله فهمى بيع) ولا تصح بلفظه كما مر نظر القول الاستيفاء ومن هذا ما سرق التصور يعلم ان أركانها ستة
 محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة والمحتال أن يحيل على المحال عليه والمحال عليه أن يحيل المحتال على
 غيره وهكذا كما في شرح الروض (قوله جوزها الخ) ولذلك لم يعتبر فيها قبض أحد الدينين وان الحدادى علة
 الربا (قوله لا المحال عليه) ولذلك تصح الحوالة على ذمة الميت وتعلق بتركته ان كانت ولا تصح الحوالة على
 التركة وان كانت ديونان تصح من الوارث على التركة ان كانت دينان وتصح عليه ان تصرف في التركة لانها
 صارت ديناً عليه والدعوى على الميت كالحوالة عليه (قوله ويتعذر الخ) ويرد بطلانها في حالة البائع مع الرد
 كإسيانى ولو كانت فرضاً لم تبطل (قوله ولا تصح على من لا دين عليه) أى بان علم ذلك والاصح فلا وإنكر
 المحتال عليه الدين لم يقبل كإسيانى وللمحيل أن يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد
 أن المحال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعى أو بحوالة شرعية ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من
 الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو أنكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهداً

(قوله فتقول أحلتك) أى جعلتك محتملاً أى منتقلاً (قوله جوزها الشارع) بردها مستثناة من النهي عن
 بيع الدين بالدين كالفرض. كان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وإنما امتنع الزيادة والنقصان لانه ليس
 مما كسبه ومعنى كونها بيع دين بدين أن المحيل باع ما فى ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرار من بيع الدين
 بالدين أى فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعاقب بين الشخص (قوله فلصاحبها أن يستوفيه)
 كماه أن يوكل فى ذلك (قوله استيفاء حق) استقدم جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشئ على أكثر
 منها وأقل اذ لم يكن ربو باو عدم وجوب التقابض فى الربوى ولو كانت بيعاً لوجب كل ذلك وليس فيها خيار
 المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم رد عليه ببيع تبطل الحوالة ولو كانت فرضاً لم تبطل
 كالموقفبض الثمن وأقرضه ثم رد عليه ببيع واختار انه استيفاء واستدل بقول الشافعي رضى الله عنه لو كان
 للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيد مائة فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى على الرجل لم يجز
 ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعاً وإنما هو حوالة الخوالة غير بيع اه قال ففیه رد على من يقول

هى أن يحيل من له عليك
 دين على من لك عليه مثله
 فتقول أحلتك بعشرك
 على فلان بعشرك
 عليه فيقول أحلتك والاصل
 فيها حديث الشيخين مطل
 الفنى ظلم واذا أتبع أحدكم
 على ملى فليتبسح وروى
 الامام أحمد والبيهقى واذا
 أحيل أحدكم على ملى
 فليحتل وأتبع بسكون
 التاء أحيل فليتبسح بسكونها
 فليحتل (يشترط لها)
 لتصح (رضاء المحيل والمحتال)
 لانها ما قداها فهمى بيع
 دين بدين فى الاصح
 جوزها الشارع للحاجة
 (لا المحال عليه فى الاصح)
 لانه محل الحق فلصاحبها أن
 يستوفيه بغيره والثانى
 مبنى على ان الحوالة
 استيفاء حق كان المحتال
 استوفى ما كان له على
 المحيل وأقرضه المحال عليه
 ويتعذر اقرضه من غير
 رضاه (ولا تصح على من
 لا دين عليه وقيل تصح
 برضاه)

بانه على استيفاءه
 آخره فقبوله ضمان لا يبرأ
 به المكيل وقيل يبرأ (ونصح
 بالدين الا لازم وعليه) وان
 اختلف الدينان في سبب
 الوجوب كالتفنن والقرض
 والاجرة وبطل المتلف
 ويستثنى دين السلم فانه لازم
 ولا تصح الحوالة به ولا عليه
 على الصحيح ومما يهمني
 على انها استيفاء ذكر هذا
 الاستدراك في الروضة
 (الثلى) من الدين كالقرض
 والحب (وكذا المتقوم)
 منه كالتوب والعبد (في
 الاصح) والثاني بشرط
 كونه مثلياً يتحقق مقصود
 الحوالة من ابطال المستحق
 الى الحق من غير تفاوت
 (و) نصح (بالتفنن في مدة
 اختيار وعليه في الاصح)
 لانه آيل الى اللزوم والثاني
 ينظر الى انه غير لازم الآن
 (والاصح صحة حوالة
 للمكاتب سيده بالنجوم
 فون حوالة السيد عليه)
 والثاني محتمل والثالث
 عدم محتمل وفرق الاول
 بين المكاتب اسقاط النجوم
 متى شاء فلم تصح حوالة
 السيد عليه بخلاف حوالة
 السيد (ويشترط العلم بما
 يملكه وعليه قدره وصفه
 وفي قول نصح بايل الدية
 وعليها) والاظهر المنع
 للجعل بصفها (ويشترط

بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وعطف معه على ذلك جاز واعتقر الحلف
 على ثبوت دين الغير وهو المكيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو أنكر المحال عليه الحوالة صدق ويراجع
 الدين فان صدق على عدم الحوالة امتنع عليه وعلى المحتال مطالبة المحال عليه وان أنكر المحتال الحوالة
 وأقر بها المحال عليه فهو مقر للمحتال بالدين وهو ينكره فيما أتى فيه ما في الاقرار (تنبيه) سكت المصنف
 عن عدم صحة الحوالة عن لادين عليه قال في المنهج وهي تعلم عما ذكره المصنف بالاولى ووجه الاولوية انه اذا
 شرط ثبوت الدين على المحال عليه مع صحة وفائه منه لانه من قضاء دين الغير فشرطه على من لا يصح منه ذلك
 اولى وقيل غير ذلك مما فيه نظر وقال بعضهم في كلام المصنف الاشارة الى الجواز بد كراختلاف وقول
 شيخنا ولا يقع ما ذكر في كلام المصنف وكذا اعتبار باللفظ فيه تأمل اذا لادين على المحال عليه ليسكون المحتال
 وكذا في قبضه منه (تنبيه آخر) علم بما ذكرنا من له معلوم في وقف لا تصح احواله به على مال الوقف لما
 في التركة ولا على الناظر لبراءة ذمته الا ان يتصدى باتلاف مال الوقف لانه صار ديناً عليه وان تصوب الناظر
 من له معلوم في الوقف على من عليه دين للوقف ليس حوالة له منعه من قبضه متى شاء قال شيخنا هر نعم
 ان تعيين مال الوقف في جهة شخص معين تحت الحوالة عليه بل للمستحقين الحوالة عليه بغير ان الناظر
 ويعتد بالقبض منه ويبرأ به ونوزع في ذلك فراجع (قوله بناء على انها الخ) أى اذا قلنا مع وجود الدينين
 ان الحوالة استيفاء الخ فمع عدم دين المحتال تكون ضماناً فتأمل (قوله والاجرة) أى في اجرة العين
 لانها في القيمة كالسلم فلا تصح بها ولا عليها وقد يراد بدين السلم كل ما يصح الاعتياض عنه كالبيع
 في القيمة (فرج) لا تصح الحوالة في الزكاة من المالك على غيره ولا من المستحقين عليه وان انحصروا
 لما فيه من شائبة العبادة باحتياجها للنية وألحق بها الكفارة ونحوها قال شيخنا ومقتضى العلة صحة الحوالة
 على المنذور فراجع وانظر (قوله في مدة الخيار) لهما ولا واحدهما ونحصل بها الاجارة فلو فسخ المشتري
 بالخيار بعد حوالة البائع عليه ولم يرض بها بطلت على المتمد وبذلك علم ان المراد باللزوم وصف الدين به في
 نفسه لا عدم التطرق الى ابطاله ولذلك جعله لوامنه القرض كما مر فافهم (قوله والاصح صحة حوالة المكاتب
 سيده بالنجوم على اجنبى) وان كان لا يصح الاعتياض عنه على المتمد خلافاً لما في شرح المنهج وفارقت
 دين السلم بقشوف الشارع للعق وخرج بالنجوم دين المعاملة على المكاتب للسيد فتصح الحوالة به وعليه
 وان سقط بالتجيز لانه تابع (قوله للجعل بصفها) فلو علمت تحت الحوالة بها وعليها قال شيخنا وسيأتي
 في الديات (قوله ويشترط تساوياً) أى في الواقع وعند العاقدين وان تعدد المحال عليه أو زاد دين
 أحدهما على الآخر فيصح أن يجبل من عليه خمسة على من عليه عشرة بخمسة منها وعكسه ولو كان بالدين
 ضامن أو أكثر تحت الحوالة على كل منهم وعلى جميعهم ولومعاويط طالب المحتال كلامهم بجميع الدين

بأما بيع من كل وجه (قوله فقبوله الخ) قال الرافى فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأني تفاريمه قال
 الاستوى فعلى هذا يكون قوله أملتك اذا نجر دافى الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال
 معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح لم يشترط (قوله لانه آيل الى اللزوم) هو صادق
 بخيار المجلس لكن الرافى لما ذكره التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه اه ولا يأتى ذلك في خيار
 المجلس فكان الشارع رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله محتمل) وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر الى
 كونها استيفاء وقوله والثالث عدم محتمل ما رجع في الحوالة من المكاتب التفرغ على أنها بيع وان الاعتياض
 عن النجوم ممنوع (قول المتن ويشترط العلم الخ) لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاءه (قول المتن وفي قول
 نصح بايل الدية) هو مبنى على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول المتن ويشترط تساوياً) أى سواء
 جعلت بيعاً أم استيفاء لانه لا يمكن أن يستوفى فضة ويقدر قرضها ذهباً أو ماعلى البيع فلانها ارفاق كالقرض

أو يبعثه ولو بشرط ذلك وإذا أحال على الاصيل يرى الضامن بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي وقال غيره ببراءة الاصيل أيضا لان الحوالة كاقبض وعلى الاول لو كان له ألف على شخص بها ضامن فأحال على الضامن بالف هل له أن يحيل على الاصيل بالف أخرى راجعه (فرع) يقع كثيرا أنه يصير ماله على زيدا مبرورا ويحكم بذلك حاكم وحكمه انه ان أراد الحوالة صح ويحمل عند الاطلاق عليها فان أراد خلافها أو علم خلافها لم يصح (قوله) وكذا أحالوا وأجلا نعم لو أوصى بعدم المطالبة بدينه مدة أو نذر أن لا يطالب مدينه بدينه مدة وقلنا بصحة النذر بان كان مرغو باقيه لم يمنع ذلك من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس أجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة به لعارض فلو زاد في نذره وانه لا يحيل به فنقل العلامة ميم عن شيخنا الرملي انه نصح الحوالة مع الاثم فراجع (قوله) وصحة وكسرا) وكذا كل صفة يختلف بها القرض وهل منها اختلاف القروض بريال وكلاب أو أر باع وانصاف وكوامل ونحو ذلك أو الفضية ذات العدد والقروض والائتلاف فراجع وتوجه الصحة في نحو الانصاف والار باع والائتلاف بعضها على بعض وعلى الكوامل وعكسه حيث اتحد النوع دون غير ذلك وليس منها رهن وكفيل فلو كان باحد الدينين ذلك لم يؤثر ولا تنقل الوثيقة بل تنسخ بخلاف الوارث لانه خليفة المورث ولو بطلت الحوالة كالاقالة فيها اذا قلنا بها على المرجوح لم يعد الرهن والضمان نعم لو أحال على الضامن كالاصيل لم يسقط الضمان كما مر وأما الرهن فان كان للمحال عليه عند المحيل فنسقط بقائه صحيح أو للمحيل عند المحتمل فنسقط بقائه مفسد كذا نحرر مع شيخنا ولو شرط عاقدا الحوالة رهنا أو ضمانا من المحيل للمحتمل لم يصح الحوالة أو من المحال عليه للمحتمل صححت ويلغو الشرط (قوله) أي بصريح (الخ) اشارة الى أن المراد بالتحويل الصيرورة لان المتغير محل الدين لان نفسه فتأمل (قوله) بفلس) ومثله الرق بأن كان المحال عليه عبد الغيره ويرجع عليه بعد العتق قاله شيخنا كغيره ولعل المراد ان للمحيل دين في ذمة العبد بنحو معاملة فأحاله صاحبه عليه به فان بان انه عبده لم يصح الحوالة وان كان له في ذمة دين بمعاملة لسقوطه عنه بملكه (قوله) أو محمد) أي للحوالة على ما تقدم فانه المصدق في انكارها وألدين المحيل لان قبول المحتمل متضمن لاستجماع شروط الصحة نعم له تخليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فان نكح أو قامت بينة بوفاة الدين بطلت الحوالة ونصح شهادة المحيل على المحال عليه كما مر (قوله) لم يرجع) خلافا لابي حنيفة بل لو شرط الرجوع في شيء من ذلك بطلت الحوالة (قوله) فلا رجوع) نعم لو احتال المحجور جاهلا بالا عسار تبين فسادها كما مر عن شيخنا الرملي (قوله) بعيب) أي مثلا فالصالح والاقالة كذلك (قوله) بطلت) أي بناء على انها استيفاء واللام تبطل كما قاله الاسنوي فعلم انهم لم يجعلوها استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا (قوله) في الاظهر) هو المعتمد وصرح بهذا التعبير انه من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه وليس كذلك لان من هنا الى آخر

(قول المتن وكسرا في الاصح) الحاقا للوصف بالقدر (فرع) لو أحال على الضامن والاصيل معاصح وطالب كلا منهما أو على الاصيل يرى الضامن ذلك كذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع (قوله) والثاني نصح بالموثّل الخ) محصله أن النفع ان عاد على المحتمل صح والافلا (قوله) سواء قلنا الخ) هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحويل على قول البيوع من حيث ان ذلك يقتضي ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله) كموت) أي وامتناع تركة (قول المتن) بطلت في الاظهر) أي بناء على انها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاع ومساحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاع التابعة كالدفع عن الثمن المكسر صحيحا ثم رد المبيع بعيب فانه يسترد الصالح قال السبكي ومن ثم تعلم ان تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح واللام تبطل الحوالة تفرع عليه ومقابل الاظهر مبنى على انها اعتياض كالأستيفاء عن الثمن نوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة

وكذا أحالوا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح) والثاني نصح بالموثّل على الحال لان للمحيل أن يحيل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتمل والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتمل الى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس) أو محمد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهه المحتمل فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لا خلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالتن) فرد المبيع بعيب (بطلت في الاظهر)

لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني لا تبطل كما استبدل عن الثمن ثوبا فانها لا يبطل برد المبيع ورجوع الثمن وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه أم قبله و بعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) حال (البائع) على المشتري (٣٢٢) (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بهيب (لم تبطل على المذهب) والطريق الثاني طرد

القولين و فرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان أصحهما الثاني (ولو باع عبدا أو حال بثمنه) على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو وثقت بيئته) تشهد حسبه أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) في الحسرية (ولا يثبت بها حلفاء على نفي العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشتري) وهل يرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أو لا يرجع لانه يقول ظمني المحتال بما أخذه والمظالم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والششيخ أبو حامد وابن كجب وأبو علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان

الباب من تخريج المزني فالصواب التعبير بالاصح والمذهب الاثنان يقال صح نظرا للتخريج وفيه نظر مع أن التعبير بالمذهب متعين كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله لا ارتفاع الثمن الخ) فيرد البائع ما قبضه من المحتال عليه للمشتري أو بدله ان تلف لاذنه في قبضه فان لم يكن قبضه امتنع عليه قبضه (قوله والثاني لا تبطل) كما في الصداق لو أحالها به ثم انفسخ النكاح وأجيب بأن الصداق أثبت بدليل رجوعه في الزيادة المتصلة فيه (قوله لم تبطل) نعم ان فسخ المشتري بالخيار بطلت على المعتمد (قوله طرد القولين) لعلها رمي كلام المصنف والافسواب العبارة الوجهين كما علم مما مر (قوله و فرق الخ) يفيد أن البائع في المسئلة الاولى لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل أخذها من العلة وهو كذلك (قوله أصحهما الثاني) هو المعتمد (قوله ثم اتفق الخ) أشار بشم الى أنه لو كان اتفاهم قبل البيع لم تصح الاقامة من العبد ولا حسبة كما قاله ابن الرفعة (قوله أو يقيمها العبد) أو يقيمها أحد الثلاثة أيضا نعم ان اعترف العبد قبلها بالرق أو صرح أحد الثلاثة قبلها بالمالك لم تسمع بينتهم ولا دعواهم كما اعتمده شيخنا كشرح شيخنا الرمي ونقل عنه سمعاهم مطلقا لان الحرية حق الله تعالى ونقل عنه أيضا انه ان ذكر واحد منهم تأويله في اقراره سمعت والا فلا وهذا في بعض نسخ شيخنا المذكور ومحل قبول شهادة الحسبة أو بيئته العبد اذا كذبه المحتال فيهما أو كذبه مع المحيل والافلا حاجة لبيئته لانه محكوم بعقده بتصديق العاقدين فتأمل (قوله حلفاه) أي لكل من المتبايعين تحليف المحتال أنه لا يعلم الحرية ولا يتوقف طلب أحدهما الحلف على طلب الآخر وإذا حلفه أحدهما امتنع على الآخر ان يحلفه لان اتحاد الخصومة (قوله بعد حلفه) فان نكل حلف المشتري على الحرية وبطلت الحوالة (تنبيه) لو قال المحتال لم تكن الحوالة بالثمن صدق ولم تبطل أو قال البائع كذلك بل يدين آخر فان أنكره المشتري صدق أو صدقه عليه وأنكر الحوالة لم يعتبر بقوله (قوله وهو) أي الاول القائل يرجوع المشتري على البائع المحيل هو القول الاظهر أي الراجح وهو المعتمد (قوله فيه الوجهان) والاصح منهما المرجوع له الا بعد الدفع (قوله المستحق عليه) وهو المحيل للمستحق وهو المحتال ولم يذكرهما بهذا اللفظ لانكار الحوالة (قوله لانه أعرف بقصده) ولانه المصدق في أصل الاذن فكذلك في صفة (قوله والاصل بقاء الحقيقين) جواب عن سؤال هو كيف صح صرف الصريح المخالف لقاعدة ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره اذ لفظ الحوالة صريح في بابها ولفظ الوكالة صريح

(قوله والثاني لا تبطل) عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشتري وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشتري فليس له أن يطالب المحتال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزني على قواعد الشافعي رضي الله عنه (قوله تشهد حسبه) استشكل منع سمعاهما من المتبايعين بأنه ينبغي أن يثبت العتق حسبة وان بطلت اقامتهما من جهتهما كما لو شهدت حسبة فان حقهما يثبت تبعا (قوله أو يقيمها العبد) اذا كان المشتري مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه له ما عهدهما من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورته ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشتري غير مصدق (قوله لبطان البيع) وهكذا اكل ما يمنع من صحة البيع أقول هذه المسئلة يؤخذ منها ان المحتال عليه لو ادعى الدفع قبلها وأقام عليه بيئته بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحتال عليه به كان لا محتمل أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقر بذلك ثم رأيت بعض أهل الثمن

السابقان (ولو قال المستحق عليه) للمستحق (وكانت تمت قبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال) الاول (أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيئته) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقيقين (وفي الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيئته لشهادة لفظ الحوالة ومحل اذا الخلاف قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو

عليه في صورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برىء الدافع له لانه وكيل أو محتمل ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق (وان قال) المستحق عليه (أحلتك فقال)

كذلك وحاصل الجواب انه لما كان الاصل بقاء الحقين احتجنا الى المسامحة هنا بصرف الصريح تأمل (قوله) فان قال بالمائة التي لك على فلان فالمصدق المستحق أي المحتمل قطعا قال شيخنا ومثله ما لو قال أحلتك بحقك على فلان أو نقلت حقك الى ذمة فلان الخ (قوله) ووجب تسليمه الخ نعم ان وجدت شروط التقاص أو الظفر لم يجب تسليمه ولو تلف المال بغير تفریط في يده سقط حقه لانه محتمل بزعمه وليس للدين أن يطالبه لانه وكيل بزعمه أو بتفريطه ضمن ولا يطالب لسقوط حقه بزعمه الحوالة (قوله) لما تقدم أي بقوله لانه أعرف الخ وأجيب بأنه لا نظر لذلك مع كون الاصل بقاء حقه (قوله) في المستثنين وهما الاخيرة في كلام المصنف والتي بعدها في الشرح (قوله) عند افلاس الخ وكذا عند دعوى المستحق أنه قبض وتلف عنده بلا تقصير (قوله) ويرجع به أي بعد أخذه منه كما مر (قوله) في أحد وجهين هو المعتمد

باب الضمان

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعاقق الاحكام بالدين ومن تحول حق الى ذمة أخرى ومن مطالبته من لم يكن له المطالبة قبله وغير ذلك وسمى بذلك لان من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه فهو من الضمن لان ضم ذمة الى أخرى كما توهم لان أصالة النون تمنع ذلك وهو لنية الالتزام وشرعا بالمعنى الشامل لا كالكفالة يقال على التزام دين أو احضار عين أو بدن ويقال على العقد المحصل لذلك وهو عقد تبرع ولومع قصد الرجوع خلافا للرافعي وهو مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته قال العلماء وأوله شهامة أي شدة حماقة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الصك متصل • فان ضمننت فإد الخس في الوسط

(قوله هو) أي الضمان بالمعنى الخاص به شرعا للالتزام الخ وقد تقدم ثم ان الالتزام اما في الذمة فقط وهو الاغلب ولا كثيرا وفي العين كضمنت مالك عليه في رقبة عبدي هذا أو في العين والذمة معا كضمنت مالك عليه في ذمتي وفي رقبة عبدي هذا (قوله) وغيرهما وهو المضمون والمضمون عنه والصفة فأركانها خمسة (قوله) شرط الضامن) ويقال له الضمين والزعيم والحميل والكفيل والصير والقبيل وقيل الاولان للمال مطلقا والزعيم للمال العظيم والحميل للذمة والكفيل لنفس أو العين والقبيل والصير للجميع (قوله) وهو ما تقدم الخ) لو فسره بعدم الحجر لكان أولى ليخرج من باغ غير مصلح ويدخل السفية المهمل والسكران (قوله) وعبارة المهر الخ) واكتفى المصنف بالرشد اللازم له صحة العبارة والمراد بصحتها ترتيب الاحكام عليها فيدخل السكران ويخرج نحو النائم (قوله) فلا يصح ضمان العبي الخ) ولو باذن أوليائهم ولو ادعى واحد منهم ذلك بعد الضمان صدق ان أمكن الصبا وعهد نحو الجنون ومثله دعوى السكر ودعوى التعدي فيه وعدمه لان الاصل براءة الذمة (قوله) أي بمن في الذمة) قيل لا حاجة اليه ان أرى بذمته في ذمته أو مضران أرى بذمته مطلقا فالاولى أو الواب اسقاطه فتأمل وأما ضمان المريض فلا يصح ان كان عليه دين مستغرق وان ثبت باقراره بعد الضمان فيقيد بطلانه وقيد ابن حجر بما اذا قضى دينه بماله والا بأن حدث له مال

أنت في الاولى بالرجوع (قوله) وحقه عليه باق) لانه حال بينه وبين حقه بمجرد الحوالة وحلفه

باب الضمان

(قول المتن شرط الضامن الرشد) يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدى بسكره فان قيل هذا طرأ يزول لا ينافي الرشد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغنى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سقه بعد رشده وعبارة الغزالي يشترط صحة العبارة وأهلية التبرع وهي أحسن من عبارة المهرر والكتاب جميعا كما لا يخفى وان أورد بعضهم عليها الاخرس القى له اشارة (قول المتن)

المستحق (وكتفى صدق الثاني بيمينه) لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر لما تقدم ويظهر أثر النزاع في المستثنين عند افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة وبأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد وجهين اختاره ابن كنج

باب الضمان

ويذكر معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما سيأتي (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المهرر ان يكون صحيح العبارة رشيد افلا يصح ضمان العبي والجنون والمغنى عليه والمجور عليه بالسفه اه (وضمان مجور عليه بنخل كسراته) أي

شحن في التهمة والصحيح حمله كما تقدم في باب

(وضمان عبده بغير اذن سيده باطل في الاصح) وان كان مأذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويقبح به بعد العتق (ويصح باذنه فان عين اللاداء كسبه أو غيره) كالمال الذي في يد المأذون (قضى منه والا) أي وان لم يمين بان لم يذكر الاداء كما قال في الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن في الضمان (فلاصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق) أي غرم الضمان (بما في يده) وقت الاذن فيه من رأس مال ورجح (وما يكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطابه (والا) أي وان لم يكن مأذونا له في التجارة (فبا) أي فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فقط والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالرجح الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته (والاصح اشتراط

أوبرى من الدين أو بعضه بغير الاداء أو اداء غيره عنه تبرعا فتبين صحته فراجعه ولا يصح ضمان المكره ولو باكره سيده وفارق صحة بيع مال الغير باكره لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه (قوله وضمان عبده) ولو مكاتباً وموقوفاً وموصى بمنفعته ولومدة باطل وفارق صحة خلع الامة لحاجتها اليه نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي والزياي واعتبرا اذن السيد لانه يتصرف في ماله فلا بد من اذنه وفيه نظر ان قلنا يتعلق بذمته فقط ولا يصح ان يضمن العبد أجنيا لسيدته ولو بالاذن ويصح ان يضمن السيد عبده لأجنبي مطلقاً ولو مكاتباً وفي دين المعاملة ولا رجوع لمن أدى منها على الآخر الا ان أدى العبد بعد عتقه (قوله ويصح باذنه) أي السيد وان تعدد فان كانت مهاياً فقياس ما في البعض اعتبار اذن صاحبها فراجعه ولا يجب الضمان على العبد بالاذن ولو بصيغة الامر ويشترط أن يعرف السيد قدر الدين والمضمون له ويعتبر في الموقوف اذن الموقوف عليه ان انحصر والا تعدر الاذن فلا يصح الضمان ولا عبرة باذن ناظر الوقف ويعتبر في الموصى بمنفعته اذن الموصى له في الاكساب المعتادة واذن مالك الرقبة في النادرة واذن العتق صح ضمانه بلا اذن بالنسبة لهذه على المعتمد والمبعض في نوبته لا يحتاج الى اذن وفي غيرها كالقن والمكاتب كالقن لكن يصح ان يضمن أجنيا لسيدته باذن السيد قال شيخنا وقال بعضهم لا حاجة لاذن سيده ان كان الضمان باذن الاجنبي قال شيخنا واذ اعجز بطل الضمان ونوزع فيه والوجه بقاؤه (قوله فان عين) أي حال الاذن لا بعده (قوله أو غيره) من الغير عبداً أو لسيدته اذن له أن يتعلق الضمان برقبته (قوله قضى منه) فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ماعينه بالدين وليس له الاداء من غيره ولو من كسبه بلا اذن نعم ان اذن له في الاداء من معين لم ينقطع التعلق منه بعتقه (قوله أي وان لم يمين) هو صادق بالاذن في الضمان فقط أو فيه وفي الاداء معاً وقصر الشارح له على الاول لانه الذي في الروضة وأصلها ولو أبقاه على عمومه كان أولى ورجحاً أن يكون العموم عن قصد من المصنف (قوله ورجح) ولو سابقاً على وقت الاذن (قوله بعد الاذن فيه) ولو قبل الضمان لان المأذون فيه ثابت قبل الاذن وبذلك فارق ما يأتي في مؤن النكاح حيث لا تتعلق الا بالكسب بعد وجودها ولو انتفى الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث

وضمان عبداً (لانه اثبات مال في الذمة بعد فقد كان كالنكاح (قوله اذ لا ضرر) أي وكما أقر بانلاف مال وكذبه السيد وبحث بعضهم تخصيص هذا الوجه بغير العبد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح وينتبه المال في ذمته وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول المتن ويصح باذنه) قال الاسنوي ينبغي أن يقال ان عاقبنا ذلك بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا نوبه على أن قوله يصح بغيره ان العبد لا يلزمه فعل الضمان وان أمره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذم العبيد وقول المتن قضى منه أي وما فضل يبقى في الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ماعين وخالف الماوردي وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوي والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافي للسئلة وقول المتن فان عين اللاداء مشعر بأن صورة المسئلة أن يقول أضمن على أن تؤدى من كذا أموالاً ضمن كذا فلا يصح خلافاً للقاضي الحسين وفي شرح الروض عن الاسنوي ظاهر كلام الروضة ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقع متصلاً بالاذن (قوله في يد المأذون) أو غيره من أموال السيد (قوله ورجح) أي ولو كسبه قبل الاذن في الضمان ثم اقتصره عليه بما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو في يده حال الاذن وبه صرح في المطالب (قول المتن وما يكسبه) ولو بالتجارة (قوله والوجه الثاني الخ) هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التنبيه ووجهه انه انما اذن في الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الوجه كالمال لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف

معرفة المضمون له) أي ان
 معرفة الضامن وهو مستحق
 الدين لتفاوت الناس في
 استيفائه تشديدا وتسهيلا
 والثاني بنظر الى أن الضامن
 يوفى فلا يبالي بذلك
 (و) الاصح على الاول (أنه
 لا يشترط قبوله ورضاه)
 أي واحد منهما والثاني
 يشترط أن أي الرضا ثم
 القبول لفظا والثالث يشترط
 الرضا دون القبول لفظا
 وعلى اشترطه يكون بينه
 وبين الضامن ما بين
 الايجاب والقبول في سائر
 العقود (ولا يشترط رضا
 المضمون عنه قطعاً) وهو
 من عليه الدين (ولا معرفته
 في الاصح) والثاني يشترط
 ليعرف حاله وأنه هل
 يستحق اصطناع المعروف
 اليه (ويشترط في المضمون)
 وهو الدين (كونه ثابتاً)
 فلا يصح الضمان قبل ثبوته
 لانه وثيقة له فلا يسبقه
 كالشهادة وهذا في الجديد
 (وصحح القديم ضمان
 ما سيجب) كأن يضمن
 المائة التي ستجب بيع
 أو قرض لان الحاجة قد
 تدعوا اليه (والذهب محبة
 ضمان الدرك بعد قبض
 الثمن وهو أن يضمن
 للمشتري الثمن ان خرج
 المبيع مستحقاً أو معيباً)

له كسب مثلاً فينبغي التعاق به ومثاله التجارة ولو انتقل العبد المأذون له عن استحقاق الآذن في الوقف أو عن
 ملك سيده يبيع أو غيره بقي التعاق بكسبه وللشترى الخيار ان جهل قاله شيخنا الرملي فراجع (فرع) لو
 كان على العبد يورث معاملة سابقة على الضمان لم يؤد ما يئده للضمان شيئاً وان لم يحجر عليه الا ما فضل عنها
 (قوله معرفة المضمون له) أي بشرط معرفة عينه لا باسمه ونسبه ووكيله ولو عاماً مثله وعلاوه بأن الشخص
 لا يورث غالباً الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفاء به ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو لو واحد امن وكلاء فانظره
 (قوله أي الرضا ثم القبول) ولا يتصور عكسه لتضمن القبول له ولذلك سكت الشارح عن اشتراط القبول
 دون الرضا وعلم بما ذكرناه لا يبطل برده لكن له ابرأؤه (قوله ولا يشترط رضا الخ) فعمل انه لا يرتد برده أيضاً
 وهو ما قاله حجج ووافقه شيخنا ونقل عن شيخنا مراً أنه يرتد برده وسيأتي اعتماده فراجع (قوله وهو الدين)
 لوقال هو الحق لكان أولى ليشمل المنفعة كالعامل الملتزم في الدمة والعين كما قاله الاسنوي ولعل الشارح راعى
 الوصف بالزوم الآتي لانه لا يوصف به ظاهراً الا الدين وقد يؤول بلزوم الاعطاء المستحقة فيم وهو هنا أولى
 فتأمل قال شيخنا وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها المستحق انحصار لكن لا بد من الاذن في الاداء لاجل
 النية وكالزكاة الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضي صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجع ويصح
 ضمان عين الزكاة أيضاً كما قاله ابن حجر (قوله أو قرض) نحو أقرض زيد الف وأضامن له فلا يصح خلافاً
 لابن حجر وشمل ثبوته ما لو كان باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فله مضمون له مطالبته الضامن
 (فرع) لوقال اثنان ضماناً ملك على زيد فكل منهما ضامن لثمنه كما لو رهننا عبداً على ألف لغيرهما قال
 ذلك شيخنا الرملي واعتمده (قوله صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونها سمي بذلك لوجود الغريم فيه
 عند ادراك المستحق عين ماله ويقال له ضمان العهدة والدرك لغة المطالبة والتبعة بكسر الباء الموحدة وتطلق
 على ما ضعف ولم يحكم وعلى الرجعة والعهدة اسم لغة للوثيقة التي يكتب فيها الشيء فتسمية المكتوب فيها بذلك
 من تسمية الحال باسم محله (قوله وهو أن يضمن الخ) قال العلامة البرلسي لوقال ضمننت لك خلاصك منه
 صح وأقال ضمننت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقاً لم يصح اه وهو ظاهر (قوله بعد قبض الثمن) لا قبله
 ولامعه ولا بد من العلم بقدره كما يأتي والمبيع كالثمن فلو عبر بالعوض لشملمها قال شيخنا الرملي والاجرة
 والمؤجر كالثمن والمبيع بخلاف نحو الرهن (قوله أن يضمن للمشتري الثمن) أي جميعه ان خرج مقابله مستحقاً
 جميعه أو معيباً وورد جميعه أو بعضه ان خرج بعضه مستحقاً أو رده بعضه أو لم يرد ولكن نقص كما يأتي وذلك

للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله والثاني ينظر الخ) وأيضاً يذكر في حديث الميت
 الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول المتن ورضاه) لعدم التعرض لذلك في حديث
 الميت الذي ضمنه أبو قتادة ورجحة الثاني القياس على الرهن بجامع التوقف (قوله والثالث يشترط الرضا) لان
 ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيمكن رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان
 قال الماوردي ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذي
 في الرافعي جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جازت واقف العقود على القديم (قوله وعلى
 اشترطه) الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكي (قوله ليعرف حاله) أي هل هو ممن يبادر
 اليوفاء دينه أم لا وهل هو موسراً ومعسر (قوله وهو الدين) خالفه الاسنوي وادعى ان العبارة أعم من ذلك
 فقال قوله ثابتاً أي حقناً ثابتاً كما صرح به الشيخان في كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون
 مالا وأعمالاً ثابتاً في الدمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتاً نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلاً
 لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول المتن وهو أن يضمن الخ) لوقال ضمننت
 لك خلاصك منه صح ولوقال ضمننت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقاً لم يصح أي في مسألة الكتاب

ورد (أو ناقصا لنقص الصنعة) التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه صنعة الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان مالم يجب وأجيب بأنه ان خرج المبيع كاذ كرتين (٣٣٦) وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن

مادخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أي المضمون (لازمالا كنجوم كتابه) اذ لم يكتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كمن للمبيع بعد قبض المبيع وقيل (ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن وأشار الامام الى أن تصحيح الضمان مفرغ على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب (وضمان الجعل) في الجعالة (كالرهن به) وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أي المضمون (معلوما في الجديد) فلا يصح ضمان الجهول ومصححه القديم بشرط أن تأتي الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرف لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا لمالك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من الجهول باطل في الجديد)

بحسب صيغة ضمانه فان قال ضمانته ان خرج مستحقا لم يضمه ان خرج معييا وعكسه أو ضمنت ناقصا لصنعة لم يضمه لعيب وهكذا فان أطلق حمل على خروجه مستحقا ثم ان كان المضمون وقت ضمانه معينا في العقد وكان باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وان كان وقت ضمانه تالفه لزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معينا بعد العقد عمافي الذمة لزمه رده ان كان باقيا فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيولة وان تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده بطلان البيع بخروج الاول مستحقا بخلاف الثاني (قوله ورد) ليس قيذا وانما ذكره للاخذ بظاهر كلام المصنف من ضمان جميع الثمن (قوله لنقص الصنعة) باللام وفي نسخة بالكاف فيشمل النوع والصفة (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب لا يأتي في غير الخرج مستحقا الاعلى القول بان الفسخ يرفع العقد من أصله وهو ضعيف (قوله لا كنجوم كتابه) فلا يصح ضمانها ومثلها ديون المعاملة التي للسيد على العبد وتقدم صحة الحوالة بنجوم الكتابة لاعلمها ومثلهما ديون المعاملة عليه وعليها وقد يفرق بأن هنا شغل ذمة فارغة فاحتيط له (قوله آيل الى اللزوم) أي بنفسه وبذلك فارق جعل الجعالة (قوله وأشار الامام الخ) هو المعتمد وذلك بأن يكون الخيار للشترى وحده وما في الروضة وغيرها من صحته مطلقا مبنى على مرجوح (قوله أما اذا منعه) أي الملك وهو ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما على الراجح (قوله معلوما) ولولا الضامن فقط جنسا وقبرا وصفة ومنها الحول والاجل وقدره وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين زاد الغزالي كونه قابلا للتبرع به بخلاف قصاص وحد قذف وشفعة ولم يذكره الشيخان لما يرد على طرده كحق القسم فانه لا يصح ضمانه مع صحة التبرع به وعلى عكسه من دين الله تعالى على مريض أو ميت معسرين فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به نعم قد يدفع حق القسم بأنه لا دين فيه (قوله فيشترط علمهما) أي ان كان في ضمن معاوضة تخلع والافيكفي علم المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأته ويكفي العلم بعد الابراء حيث أمكن ووجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة وهو يعلم قسرها أو علمها بعد عند قسمتها أو أبرأ من قدر معين أو من قدر لا يعلم ناقصه عن دينه أو أبرأ ظاهرا بحياة مورثه فبان ميتا ومن شئ يظن أنه ليس عليه فبان عليه صح الابراء في جميع ذلك ودعوى الجهل بالمبرأته بعد الابراء لا تقبل الا بقرينة ظاهرة كبكر زوجت بالاجبار أو نحو نسيان نعم لو أبرأ من دينه بعد استيفاء دينه منه ثم وجدته زبوا فمالم يصح

(قوله تبين الخ) (فرع) لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أو لا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والالما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر في ذلك نقلا (قول المتن لا كنجوم) هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيد عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كنجوم (قوله لانه آيل الى اللزوم) أي بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله فلا يصح) أي لانه اثباتا في الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقبرا وصفة حتى الحول والتأجيل ومقدار الاجل (قوله بناء على أنه تملك الخ) ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالجهول غير معقول قلت لافرق في الجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحول والتأجيل ومقدار الاجل بذلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه في الرافي (فرع) قال له قد اغتبتك فاعف عني ففعل في الصحة وجهان وأعلم أن السبكي اختار انه اسقاط ورجحه وعنده

بناء على أنه تملك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على انه اسقاط

واطل

كالاتفاق وعلى التملك لا يحتاج الى القبول لان المنصوص منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه (الامن ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين

مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك في ابياتها في ذمة الجاني فيغتفر في البراءة تعمله (ويصح ضمها في الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد والثاني ينظر الى جهل صفتها (٣٢٧) (ولو قال ضمنت ممالك على زيد من

دراهم الى عشرة فالاصح
محمته) والثاني بطلانه لما
فيه من الجهالة ودفعت
بذكر الغاية (و) الاصح
على الاول (انه يكون
ضامنا عشرة قلت الاصح
لتسعة والله أعلم) كذا
صححه في الروضة وقيل
لثمانية اخرجوا للطرفين
والاول ادخلها والثاني
ادخل الاول فقط وصححه
في المحرر في نظير المسئلة من
الاقرار ونقل في الشرح
تصحیح الاول عن البغوي
في المسئلتين (فسرع)
يجوز ضمان المنافع الثابتة
في الذمة كالاموال
(فصل المذهب صحة كفالة
البدن) في الجملة للحاجة
اليها في قول لا تصح وقطع
بعضهم بالاول (فان كفل
بدن من عليه مال لم يشترط
العلم بقدره) لعدم لزومه
للكفيل (و) لكن (يشترط
كونه مما يصح ضمانه) فلا
تصح الكفالة ببدن المكاتب
للاجور التي عليه لانه لا يصح
ضمانها كما تقدم (والمذهب
صحتها ببدن من عليه عقوبة
لادى كقصاص وحدقذف
ومنعها في حدود الله تعالى)
كحد الخمر والزنا والسرقة
لانها يسيى في دفعها ما يمكن
وفي قول في المسئلة الاولى

الابراء فيرجع به ولو ابراه ما عليه بعدموته صح مع الجهل لانه وصية ولو ابراه من الدراهم التي عليه ولا يعلم
قدرها برى من ثلاثة لانها اقل الجمع على المعتمد (فسرع) يكفي في الغيبة الندم والاستغفار ان لم يبلغ المغتاب
ولو بحضرة غيره وتعدرا استجداله بموت ونحوه والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها ان اختلف به الفرض
ولو ابراه في الدين ادون الآخرة برى فيهما لا عكسه (قوله الامن ابل الدية) ومثلها الارش والحكومة فيصح
الابراء منهما ايضا وفي تقييده بقوله مع الجهل بصفتها نظر مما يأتي بعده فراجع (قوله ويصح ضمها) عن
الجاني مطلقا وعن العاقلة بعد حلوها لاقبله لسقوطها عنهم بنحوه وقرر ويرجع ضامنا بالاذن بمثلها لاقبمتها
كالقرض ولا يصح ضمان الحكومة والارش ابعد وان آل الى اللزوم حرره (قوله ضمنت) أي مثلا فالاقرار
والهتق والنذر والوصية واليمين كذلك وانما وقع الثلاث في طاعتك من واحدة الى ثلاث لانه عدد محصور
فالظاهر استيفاؤه ولو قال بعنتك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية أو بعنتك من هذه الشجرة الى هذه
الشجرة لم تدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية (قوله يجوز ضمان المنافع الخ) قدمر ان كلام
المصنف يشمله ويشمل العين أيضا وتأخير الشارح لها الى الكفالة للمناسبة لانها تشبه البدن

(فصل في الكفالة) التي هي ضمان الاعيان البدنية (قوله البدن) أي بدن من يستحق حضوره مجلس
الحكم وقول شيخنا الرملي وشرح الروض وغيره انه تصح الكفالة ببدن من عنده مال لغيره ولو امانة انتهى فيه
نظر في الامانة لان اللازم فيها التخلية فهو مخالف للقاعدة الآتية ومثل البدن الجزء الشائع كرهه وما لا يعيش
بدونه كقلبه ومثل ذلك عينه ان لم يرد بها الجارحة بان اراد بها النفس أو أطلق بخلاف نحو يده ورجله فلا
يصح مطلقا وسواء الميت والحى وقال بعضهم لا يكفي في الميت الجزء ويشترط التعيين فلا يكفي كفلات أحد
هذين وشروط الكافل كشرط الضامن (قوله في الجملة) فلا يرد نحو المكاتب (قوله كفل) بفتح الفاء أفصح
من كسرها وعده بنفسه لانه بمعنى ضمن وعدم استعمال أئمة اللغة له بغير الباء لعله لا أفصح وأما كفل بمعنى
عال كافي الآية فيتعدي بنفسه دائما (قوله مما يصح ضمانه) ومنه الزكاة والكفارة كما مر قال شيخنا وفيه نظر
لخالفته للقاعدة المذكورة (قوله للنجوم) وكذا دين السيد غير النجوم كما مر (قوله ومنعها في حدود الله) وان
تحتمت ومثلها عقوبة الله كالتعزير ولو عبر بالعقوبة كالندى قبله لشملمها وخرج بالعقوبة حقوقه المالية

وأطال في بيانه وقال لو كان تخليكا لصح البراء من الاعيان (قوله مع الجهل بصفتها) أي ألوانها (قوله
ويصح ضمها) أي لما تقدم في البراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنادون البراء ان الضمان نقل دين وذلك
اسقاط (قول المتن ممالك) مثله ممالك (قوله ادخل الاول) أي لانه مبدأ الالتزام (قائمة) فالاضمان ممالك
على زيد ولو ب كل منهم بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كالمورثين عابد هما بالف فان حصة كل واحد
رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكي الاول (قوله تصحيح الاول) وافقه السبكي قال لان التقدير
له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس الغنيا وبيان له كافي قرأت القرآن من اوله
الى آخره قال ومثل ذلك بعنتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعنتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة
فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق في مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم
بخلاف مسئلة الاشجار فاه صيغة عموم

(فصل المذهب صحة كفالة البدن) اعلم ان الشافعي نص عليها قال في موضع هي ضعيفة فقيل معناه ضعيفة
في القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعها هي طريقة ابن مريج وقيل قولان (قوله وفي قول الخ)
وجه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول المتن كقصاص) لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول المتن

انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الترائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني نظرا الى انه لا يجوز الكفالة
بالعقوبة وفي المسئلة الثانية طريقة اخرى للفولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبي ومجنون) باذن وليهما

كازكاة وقد تقدم محنتها وقد علمت ما فيه (قوله لانه قد يستحق الخ) أشار به الى قاعدة هي ان كل دين لو ادعى به على شخص عندنا كم لزمه الحضور له تصح الكفالة بيد من هو عليه لأن كل شخص يلزمه الحضور تصح كفالاته كما نزههم فتأمل (قوله على صورتهما) يفيد أنه لو عرف الشاهد اسمهما ونسبهما لم يحتج الى احضارهما وهو كذلك ويعتبر في السفية اذنه لا اذن وليه ومثله العبد فيما لا يتوقف على السيد (قوله وبطلب الكفيل وليهما) أي مالم ينزل أو يكمل (قوله ومحبوس) أي بحق لتعذر تسليم غيره (قوله وغائب) ولو فوق مسافة القصر وان لم يلزمه الحضور حينئذ (قوله ميت) أي حال الكفالة أو بعدها (قوله قبل دفنه) أي قبل وضعه في القبر فان وضع فيه وان لم يهل عليه التراب لم تصح الكفالة به (قوله ليحضره) أي ان لم يلزم على حضوره تغيراً ونقل محرم (قوله بفتح الهاء) فضميره عائدة للشاهد (قوله ولم يعرفوا الخ) فان عرفوا ذلك لم يحتج لاحضاره (قوله اذن الوارث) وان تعدد أو كان عاماً كالنام فان لم يكن الوارث أهلاً لراذنه ليه ولو عاماً نعم لو كان للميت ولي خاص قبل موته اعتبر اذنه فقط ولو لم يكن وارث كذمي مات بلا وارث لم تصح الكفالة (قوله اذا اشترطنا اذن المكفول) وهو المعتمد في كفي اذن الغائب قبل غيبته واذن المحبوس ولو في الحبس وبشروط الاذن باللفظ أو اشارة الاخرس لا اشارة ناطق ولو مفهومة وبشروط معرفة المكفول له كافي المضمون له ولا بد مع الاذن في الكفالة من الاذن في محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يغني عنه مطلق الاذن قاله شيخنا الرمي (قوله ثم ان عين مكان التسليم) أي عينه الكافل والمكفول له أي مع اذن المكفول فيه كما تقدم (قوله تعيين) أي ان صلح والابطلت الكفالة (قوله والا فـ كما يتعين) أي ان صلح ولم يكن مؤنة والافعلي ما صرح في مكان المسلم فيه من التفصيل ونظر بعضهم في اعتبار المؤنة هنالان مؤنة كل منهما في مال نفسه فتأمل (قوله ويرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم) أي وزمانه وفي غيرهما ما صرح في حضور المسلم فيه في غيرهما فلا يلزمه القبول ان كان له غرض في الامتناع كعائنة أهله والأجبر عليه فان امتنع قبله الحائز لم يجده أشهد عليه وبرى منه (قوله وبأن يحضر المكفول) أي بنفسه أو وليه أو وارثه وفي الامتناع ما صرح في كفي في التسليم مرة واحدة وان كان قال في صيغته أحضره كما طالب على المعتمد ويكفي تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو سلمه أجنبي ورضى به الدائن برئ الكفيل وكذا الوسلمه الاجنبي باذن الكفيل ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر وعنهما وقبله الدائن أو باذن صاحبه برئهما وقال سم عن شيخنا الرمي لا يبرأ الثاني مطلقاً وارق الاجنبي بأن التسليم هنا واجب ولو كفل واحد الاثنين فسلمه لا حد هما لم يبرأ من حق الآخر ويرأ بقول المكفول له أبرأتك من حتى أو لاحق لي على الاصيل على الاصح كما لو قال لادعوى لي على زيدم قال أردت في ثوبه دون داره لم يقبل (قوله ان جهل مكانه) ويصدق في دعواه الجهل (قوله فيلزمه) ان قدر أو من الطريق ولا حائل (قوله من مسافة القصر) أي مسافة يقصر فيها الصلاة ولو فوق مرحلتين بدليل ما بعده (قوله مدة ذهاب واياب) أي واقامة وانتظار رفقاً وانقطاع نحو مطر ورحل (قوله حبس) ويدام حبسه الى حضور المكفول أو تعذره كما يأتي أو دفعه الدين وإذا دفعه غير متبرع به ثم حضر المكفول أو تعذر حضوره بنحو موت فله استرداد ما دفعه أو بدله ان تلف لانه خلاص نفسه فان تعذر استرداده لم يرجع ومنه الخ) ووجه الصحة فيها القياس على حق الآدمي (قول المتن وغائب) بأن يكون اذن له فيها واختار السبكي ان شرطه أن يكون في مسافة العدوى ولا كما هناك والا فلا تصح لانه لا يلزم الحضور وكذا لا يلزم في مسألة الاحضار الآتية (قوله في الحال) أي لانه متوقع (قول المتن ولا يكفي الخ) أي لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحسن جهته (قول المتن ان جهل مكانه) لانه ليجزه كالمعسر بالدين (قول المتن فيلزمه) أي ومهما احتاج له من الكفالة فهي في ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله من مسافة القصر) هي شاملة لاؤها وما فوق الاول وهو كذلك (قول المتن وقيل الخ) أي كافي غيبة الولي وشاهد الاصل (قول المتن

لا لانه قد يستحق احضارها
لا لانه قد يستحق الشهادة على
صورتهما في الاتلاف وغيره
واذن وليهما قائم مقام رضا
المكفول المشترك كما سيأتي
ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه
(و) بيدن (محبوس وغائب)
وان تعذر تحصيل الغرض
في الحال كما يجوز للمعسر
ضمان المال (و) بيدن
(ميت) قبل دفنه (ليحضره
فيشهد) بفتح الهاء (على
صورته) اذا تحملا الشهادة
كذلك ولم يعرفوا اسمه
ونسبه ويظهر كما قال في
المطلب اشتراط اذن الوارث
اذا شرطنا اذن المكفول
(ثم ان عين مكان التسليم)
في الكفالة (تعيين والا)
أي وان لم يعين (فـ كما هنا)
يعتبر (و يبرأ الكفيل
بتسليمه في مكان التسليم)
الذ كور (بلا حائل كمنغاب)
يمنع المكفول له عنه فح
وجود الحائل لا يبرأ الكفيل
(وبان يحضر المكفول
ويقول) للمكفول له (سلمت
نفسى عن جهة الكفيل
ولا يكفي مجرد حضوره) عن
القول المذكور (فان غاب
لم يلزم الكفيل احضاره ان
جهل مكانه والا) أي وان
عصره مكانه (فيلزمه)
احضاره من مسافة القصر
فقدونها (ويجهل مدة ذهاب
وايادى كمن مضى ولم يحضره
حبس وقيل ان غاب الى

مسافة القصر لم يلزمه احضاره) ولو كان غالباً حين الكفالة برضاه فالحكم في احضاره كالوفاة بعد الكفالة والمسافة لا حصول تقييد في صحة كفالاته كقوله الامام والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعد احضار (٣٢٩) المكفول بموت أو عجزه والاصح

أنه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لأنه لم يلزمه والثاني بقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله من عليه كالرهن وقيل المدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرّم المال ان فات التسليم بطلت) والثاني يصح وهو مبنى على الثاني في مسألة الموت أنه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالفاظ مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني تصح ويغرّم الكيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثاني في مسألة الموت أيضاً (تمت) في ضمان الاعيان اذا ضمن عين المال كها أن ردها من هي في يده مضمونة عليه كالمضونة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كالومات المكفول وعلى رجوها هل يجب في المضونة أكثر القيم

على المكفول عنه على المعتمد عنه شيخنا تبعاً لوالده شيخنا مراكب بحر ونقل عن شيخنا الرمي انه يرجع عليه وفيه نظر (قوله مسافة الخ) ففي الوجه المرجوح تنقيد صحة الكفالة بما دون مسافة القصر وعلى الاصح نص في ذلك وما فوقه وان طال وهو المعبر عنه بمسافة القصر فتأمل (قوله ودفن) قيد محل الخلاف فقبله لا مطالبة قطعاً كما يأتي والمراد بالدفن وضعه في القبر كما تقدم (قوله باحضاره) مالم يلزم تغييراً ونقل بحر مكرم (قوله لو شرط الخ) بان يقول تكفلت على اني أغرم أو بشرط الغرم فان قال تكفلت به واذا مات أغرم صحّت الكفالة وانما الالتزام فان قال أردت به الشرطية بطلت ان وافقه المكفول له والالم تبطل تقدماً بالمعنى الصحة وفارق بطلانها هنا بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مكسر عن صحح لانه هناك وصف تابع فقصر الالغاء عليه بخلافه هنا فتأمل وأيضاً الكفالة كإقال الشافعي ضعيفة من حيث القياس لانها التزام أبدان الاحرار فتأثرت بالشرط الفاسدة (قوله لا تصح الخ) أي باللفظ ونحوه منه أو من وليه كما مر (قوله لانه لا يلزمه الحضور) وان طلبه المكفول له نعم ان طلبه باستعداد وجب حضوره معه للقاضي من حيث كونه وكيلاً عن صاحب الحق لا من حيث الكفالة (قوله تمه) تقدم وجهز يادتها وتأخيرها (قوله من هي في يده) أي باذنه أو لقدرته على انتزاعها منه (قوله كالومات المكفول) يفيد ان الاصح عدم لزوم قيمتها بل لا تصح الكفالة على أن يغرّم قيمتها وتلفت كما مر في الكفيل لانه ضمان مالم يجب وبذلك فارق لزوم قيمتها في ضمان الدرّك كما مر (قوله فلا يصح ضمانها قطعاً) أنظر مع ما مر من صحة كفالة بدن من هي عنده على كلام شيخنا الرمي (فصل في بقية أركان الضمان والكفالة) وهو الصيغة فالشرطية في كلامه متوجهة الى اشعار اللفظ بما ذكره لانه لا يطالب (قوله لفظ) وفي معناه اشارة الى المضمومة وهي صريحة ان فهمها كل واحد فان اخص بفهمها لفظن فكناية والافغور والكتابة ولومن ناطق كناية وهذا الحكم يجري في سائر الابواب كما أشار اليه شيخ الاسلام (قوله يشعر) أولى من قول غيره بدل لان الكتابة مشعرة لادالة (قوله ودفن) قال السبكي وقيل المدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان في المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزاً لعدم التعذر فللهذا قيد المصنف بالدفن اه ثم رأيت في آخر كلام السبكي أنه ذالم يخلف تركه ينبغى جريان الوجهين في المطالبة بالمال قبل الدفن أيضاً ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقاً فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول المتن لا يطالب الكفيل بالمال) هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح بأقل الامرين من المال ودية المكفول ويفيد ان العقوبة لا يطالب بها جزماً (قوله فيستوفى الدين منها) وقيل على هذا يستوفى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول ديناً فالظاهر أنه لا يطالب الكفيل جزماً (قوله وقيل الدفن الخ) قيل هذا القيد اعني قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاجراء ما قاله الشارح أي لو كان الكلام في بطلان الكفالة وكلامه انما هو في المطالبة بالمال ولا فرق في انتفاؤها بين قبل الدفن وبعده قاله الاسنوي (فصل بشرط الخ) (قول المتن بشرط) لانه التزام أي فلا يصح بغير اللفظ (قول المتن لفظ) يرد عليه الكتابة و اشارة الى اخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لادلالة واعلم ان الزعيم وقع في القرآن والضمان والحال في السنة والباقي في معناها ومن ألفاظه أيضاً التزم وعلى ما على فلان وأناقيل بفلان ونحو ذلك (قول المتن كضمنت) لو قال الذي لك عنده على فهو صريح بخلاف عندي فانه كناية (قول

(٤٢) - فليوبى وعيمره - ثاني)

العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشرّيك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعاً لان الواجب فيها التخلفية دون الرد (فصل بشرط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) أي فلان (أو محملته أو تقلدته أو تكفلت

بيدنه أو أبا المال المهور (أو باحضار الشخص) المهور (ضامن أو كفيل أو زعيم أو جيل) وكلها صرايح (ولو قال أؤدى المال وأحضر الشخص فهو وعد) لا التزام (والاصح أنه (٣٣٠) لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو وكفلت

(ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بلال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فأنابرىء ومقابل الاصح في التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظر الى أنها تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشروط تأخير الاحضار شهر اجاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيدا أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالخصاد لم تصح الكفالة في الاصح (و) لاصح (أنه يصح ضمان الحال مؤجلا جلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح في بعض نسخ المحرر كما قاله في الدقائق قال وفي بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى الموافق لما في الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الحال مؤجلا فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح (أنه يصح ضمان المؤجل حالا) والثاني

بيدنه أو يجزئه الشائع) أو بما لا يبقى بدونه كما مر (قوله المهور) ليس من لفظ الضامن بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه أو كفالته لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان وهكذا بدليل أنها كلها صرايح كما يأتى (قوله وكلها صرايح) ومنها الذى عند فلان على بخلاف عندى فهو كناية وكذا ضمنت فلانا وضمان فلان على أو دين فلان الى أو عندى فان نوى في ذلك المال لزم أو البدن لزم والالتفاق له شيخنا وفي الثالثة نظر (قوله فهو وعد) أى ما لم يرد به الالتزام فلما راد بالقرينة عند من عبر بها النية وعلم عماد كراهة لا يشترط قبول المستحق لكنه يرتد برده على المعتمد (قوله لا يجوز) أى ولا يصح تعليقهما ولا شرط الخيار فيهما الا للمستحق وهل يتقيد فيه بزمن راجعه ولا يصح بشرط ابراء الا في نحو جمالة كذا رددت عبدى فانت برىء من دينى فاذا رده برىء ونحو وصية كأبرأتك بعد موتى أو اذا مت فانت برىء من دينى ولو اختلفا في وجود مفسد صدق مدعى الصحة وتقييد المصنف عدم صحة التوقيت بالكفالة لأجل الخلاف لأنه لا يصح توقيت الضمان بخلاف كما أشار اليه الشارح (قوله نظر الخ) يفيد أن الخلاف هنا مبنى على عدم اشتراط القبول فعلى مقابله يتمتع التعليق قطعا فرأى (قوله وشروط تأخير الخ) قال السبكي فهذا تأجيل لا تعليق (قوله بعد شهر) فان أحضره قبله ففيه ما مر في السلم والمراد من الشهر كون الاجل معلوما كما أشار اليه الشارح بالاطلاق في الجهور (قوله وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا) لم يقيد به بالمال فيتمثل الكفالة (قوله ويثبت الاجل في حق الضامن) أى اصاله بمعنى انه لا يطالبه قبل فراغه وهذا هو الاصح من وجهين أشار الى ثانيهما بقوله وقيل لا يثبت وهذا الخلاف زاد على ما فى كلام المصنف مبنى عليه فتأمل (قوله وهو الصواب) ضميره عائذ الى البعض أو الى التصحيح ولذلك جرى عليه المصنف (قوله فهو كضمان الخ) أى في الخلاف والحكم وفي الشهر الثاني ما مر (قوله يحل بموت الاصيل) أى على الضامن على قول التبعية الذى هو المعتمد من الوجهين (قوله فهو كضمان الخ) وفي الشهر الثاني ثبوت الاجل تبع ففيه ما تقدم (قوله أى المضمون له) وكذا وارثه والمحتمل (قوله مطالبة الضامن) وان تعدد عن الاصيل وعن ضامن آخر وهكذا (قوله بالدين) أى يجميعه أو بعضه نعم ان قال ضمننا مالك على زيد فكل ضامن للنصف فقط على العقد كما مر وان صح ان الدين لا يتعدد بتعدد الضامن بل هو واحد تعدد محله كفرض الكفاية وقال الامام مالك لا يطالب الضامن الا ان يحجز الاصيل ولو طالب المستحق الضامن فقيل له اذهب الى الاصيل فطالبه فقال لاحق لى عنده فان جهل اسقاط حقه بذلك وخفى عليه ولم يرد الا قراره فبقاى والاسقط ولا مطالبة له على أحد

المتن بيدنه) مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول المتن لا يجوز تعليقهما بشرط) كالبيع يجمع انها عقود (قوله نظر الى أنها الخ) عمل أيضا بانها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويفتقر فى الوسائل ما لا يفترق فى المقاصد (قول المتن جاز) أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكي لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله ولو شرط التأخير الخ) هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله ويثبت الاجل) أى ولا ضمير فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كالموت الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا (قول المتن وأنه يصح الخ) وجه هذا انه زاد فى التبوع تبرعا فلم يقدح كالمشروط فى القرض رد المكسر عن الصحيح (قوله كالمواظمة الخ) ولما يثبت للفرع منزلة على الاصل (قوله ومقابل الاصح الخ) أى فصار ذلك كالمواظمة عتق عبدا مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول المتن والمستحق) هو شامل

لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاول (أنه لا يلزمه التحجيل) كالمواظمة الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا (والمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين للوارث

(والاصح أنه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) مخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححنا ما يرى الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه (٣٣١) حصل براءته كالأودى (ولو أبرأ)

المستحق (الاصيل) من الدين (برئ الضامن) منه (ولاعكس) أي لو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق باخذ الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجيد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الأذن في الضمان قبل حلول الأجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثاني يطالبه بتخليصه (والضامن) الغارم (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان اتفق فيهما فلا رجوع) وان أذن في الضمان فقط (أي ولم يأذن في الاداء رجوع في الاصح) لانه أذن في سبب الغرم والثاني يقول الغرم حصل بغير اذن (ولاعكس) أي لا رجوع في العكس وهو أن يكون أذن في الاداء فقط (في

منهما) (قوله لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل) ومثله الكفالة (قوله ولو أبرأ) أي أبرأ صاحب الدين الاصيل من الدين وكذا الأودى الاصيل اليه دينه وان أحال به أو اعتاض عنه أو نحو ذلك برئ الضامن وان تعدد عن الاصيل أو عن بعضهم لانهم كلهم فروع الاصيل وقد حصلت براءته (قوله أي لو أبرأ الضامن) أي لو أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين على المعتمد كما هو صريح العكس بقول الشارح من الدين فيما قبله ولا ينافيه تعليقه بانه اسقاط للوثيقة لان براءة الضامن بذلك اسقاط لها فعمل كلام الشارح على البراءة من الضمان غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن ببراءة برئت فروعه فقط أو براءة أو حواله ونحوها برئ الاصيل وجميع الضامنين ولو أقال المستحق الضامن برئ ولا يحتاج الى قبول ان قصد ابراءه والافان قبل برئ والافلاو يصدق المستحق في عدم قبول الضامن (قوله فله مطالبة الاصيل) أولويه ان كان محجورا وفائدة المطالبة احضاره مجلس الحكم وتفسيقه لو امتنع وليس له حبه ولا ملازمته (قوله لا يطالبه) أي ان الضامن لا يطالب الاصيل بتخليصه ولا يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل او يبرئه من الضمان نعم له أن يقول له امان ان تطالبني أو تبرئني قاله شيخنا ولورهن الاصيل عند الضامن شيئا بما ضمنه أو أقامه كفيلا لم يصح ولو دفع له الاصيل ما لا يملكه ويلزمه رده ويضمنه ان تلف فان أمره بقضاء ما ضمنه عنه منه كان وكيفا والمال في يده أمانة (قوله وللضامن الرجوع) أي ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارمين ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق بعده أو سيدا أدى عن عبده ولو مكاتب قبل تجيزه ولم يكن مأداه خمر الذي عن دين ضمنه له عن مسلم وقلنا بالرجوع من سقوط الدين فلا رجوع في شيء من ذلك كالأرجوع له لو لم يفرم المفهوم من تقييده بالغارم بان أبرأه الختال خلافا للبلقيني ولو نذر عدم الرجوع لم يرجع أيضا كذا قالوا في صحة النذر ونظر وكذا الرجوع لو أنكر الضمان وقامت عليه يئنة به وغرم لانه مظاهر يزعمه ولا يرجع على غير ظالمه (قوله رجوع) أي وان نهاه عن الاداء بعد الضمان (قوله ولم يأذن فيه) شامل لما لو نهاه عنه أو عن الاداء بعد الاذن فيه وقيل في النهي لا يرجع قطعاً ولا عبرة بنية الرجوع الامن ولي أدى عن محجوره ولو أذن له في الاداء بعد الضمان بغير اذن بشرط الرجوع رجوع ان قصد الاداء عن الاذن كإسياني (قوله أو صالح) بخلاف ما لو باع فبرجع بالاصل (قوله الابما غرم) وفي عكس هذه يرجع بالاصل ولو أدى مثل المضمون رجوع به ولو متقوما كالقرض (قوله والمساحة جرت معه) أي عنه وعن الاصيل (نبيه) حواله الضامن للمستحق وحواله المستحق على الضامن وارث الضامن للمضمون كالاداء الاقياسم (قوله فلا رجوع) وان نواه الا في ولي عن محجوره كما مر

للاورث (قوله والثاني يصح الخ) لما في حديث أبي قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم قال له قد روي في الله حق الغريم و برئ الميت ووجه الثالث أنه تبرع بشرط فيه صدور علم فيبطل الشرط فقط كالأودى عتق عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول المتن ولا عكس) بحث الزركشي أن يكون محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو قال أبرأناك عن الدين برئنا لا نحتاجه وفيه نظر (قوله فله الخ) أي قياسا على نفيه اذا غرم (قوله والثاني) أي كان المعبر للرهن يطالب بتخليصه وفرق بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول المتن فلا) يدل عليه صلته صلى الله عليه وسلم على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له الرجوع فالدين باق (قوله والثاني يقول الخ) وأيضا فالضامن قد يؤدي وقد لا يؤدي فلم يقع الاذن في شيء بوجوب الغرم (قول المتن ولو أدى الخ) لو قال بعثك التوب بما ضمنته لك يرجع بالدين لا بأقل الامرين على المختار في الروضة (قول المتن فلا رجوع)

الاصح) لان الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثاني يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بنوب قيمته خسون فلا يصح أنه لا يرجع الابما غرم) والثاني يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة منهما بما فعل والمساحة جرت معه (ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع) له عليه (وان أذن) له في الاداء (بشرط الرجوع

رجع عليه (وكذا ان أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع يرجع (في الاصح) للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح ان مصالحته) أي المأذون (على غير (٣٣٣) جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان مقصود الأذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثاني تمنع

فانه انما أذن في الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا أشهد بالاداء رجلين أو رجلاً وامرأتين وكذا رجل) أشهده كل منهما (بالحلف معه) فيكفي (في الاصح) لان ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان الى حنفي لا يقضى بشاهد ويمن (فان لم يشهد) أي الضامن بالاداء أو أنكروا رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح) لانه لم ينتفع بادائه والثاني ينظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسئلتين لسقوط الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالاداء في الثانية والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد أو جيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدى في الاحوال المذكورة

(قوله وكذا ان أذن مطلقاً) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والافلا رجوع قال شيخنا الرملي الان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق في الرجوع ما لو قال له عمردارى أو أنفق على زوجتى أو عبدى أو اعلف دابتي وكذا أدين فلان على ان ترجع على بخلاف أطمعنى رغيفاً أو اغسل ثيابي لجران العادة بالمساحة في مثل ذلك وكذا بع لهذا لیسوا نادفعله لك فلا يلزمه الالف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والارجع بالدين لان الرجوع بالاقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفي الحوالة ما مر أنفاً من انها كاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتال لم يرجع لانه لم يفرم شيئاً يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصالح ما لو باعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه بالشهود أو قالوا لا ندري وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلا اشهاد ومرة باشهاد يرجع بالاقل منهما (قوله وكذا ان صدقه في الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد يرجع قطعاً أو باشهاد لم يرجع قطعاً (قوله ويقاس الخ) هي من افراد كلام المصنف وعذره في اخراجها نظره للظاهر من تعبيره بالاصيل فقوله المنهج انهما من زيادته فيه نظر (فرع) باع من اثنين شيئاً على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامناً لم يصح البيع ولا يصح البيع سالماً أو دلالة وتماوان كانت الدلالة معاملة قاله الاذرعى ونقل العلامة ميم عن شيخنا الرملي انه يصح البيع في المعاملة وكانه جعل الشكل بمنافرجعه مما مر في البيع

(كتاب الشركة)

هي اسم مصدر لا شرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أنشأ شركاً وشريك لكن العرف خصص الاشراك والشرك بمن جعل لله شركاً يكافئ مثل (قوله وكسر الراء) أي وسكونها (قوله هي الشركة الشرعية) لان اللغوية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقاً كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو أن بينهما عموم من وجه فتأمل ومعناها شرعاً ثبوت الحق في شئ لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القذف والشفعة فقولهم عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصراً والمراد به خصوص الاموال غالباً وقولهم ثبوت الحق الخصر ادهم حالاً أو ما لا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو أي كالأول نفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن في الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة في المنافع أكثر منها في الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف في مصالحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن في الاصح) محل هذا الخلاف اذ اذات الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفي أما لو كان حاضراً وشهد وحلف معه فانه يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصاً بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيحى ولا جل قول المتن الآتى المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزماً وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

(كتاب الشركة)

هي لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعاً ثبوت الحق في الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والبيع (قول المتن هي أنواع) أي مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

(كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هي أنواع شركة الابدان كشركة المالين وسائر المتفرقة) كالمالين والنجارين والخطاطين (ليكون بينهما كسبهما) بجرقهما (متساوياً ومتفاوتاً مع اتفاق الصنعة) كالكرا (أو اختلافها) كالخطاط والرفاه والنجار والحراط (وشركة

حنيفة مطلقا مالك وأجمع اتحاد الحر فقال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل واحد وكذا يقال فيما بعد هاتم على البطان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجرة المثل (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة (قوله بأموالهما) أي من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتي وصرح به السبكي فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم إن نوي بتفاوضنا شركة العنان صحت فيه نظر إلا أن يقال أنه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطوا مالين وقالوا تفاوضنا نوي بيه شركة العنان فإنه صحيح قال شيخنا الرمي ولا بد من نية الاذن في التصرف أيضا فان فقد ذلك فهي من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانها) عبارة غيره أو أبدانها وهي تفيد أنها تكون بالأبدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا يجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أي ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتي أن هذا الشرط لا يضر في شركة العنان إلا ان صرح بغيره ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجوه) من الوجاهة أي العظيمة والصدقة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيهه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بان يعمل الوجيه والمال للخامل في يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطف على يبتاع لبيان متعلقهما ليفيد أن كلامهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على أن ذلك المشتري وبعد الشراء يكون لهما وفي المنهج أن لهما متعلق يشترى به وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام القسولي فان أذن كل منهما أو أحدهما لا شأن أن يشترى لكل منهما ويكون عن ما يخصه فرضا عليه صحت وكانت من شركة العنان (قوله ببدنه) راجع لشركة الأبدان والمفاوضة (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشترى به) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح في فتحها أنه من عنان السماء أي سبحانه لانها عالت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشيء ظهر) لانها أظهر الانواع وأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكي أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ والربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف بمنع العنان للدابة ولأنه لا يجوز عليه بمنع أخذ عنان الدابة يده التي فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الاخرى (قوله صحيحة) تخبر السائب بن أبي السائب حبسي بن عائذ المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي اه في ذلك كره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرر بالمواقع قبله وفي ذلك كرهها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخار بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك كرهها (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لانه صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فامر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كافي المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أي مع عدم مرد الآخركان يقول كل منهما لا شأن آخر انجر أو بيع واشترى وتصرف بيعا

المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في التنييه بأموالها وأبدانها (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليعتاق كل منهما بموئيل) ويكون المبتاع (لها ما ذابا كان الفاضل عن الاعمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشترى به (وشركة العنان صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليخبراه على ما سيأتي بيانه والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قاله الجوهري (ويشترط فيها لفظ بدل على الاذن في التصرف) من كل منهما لا أثر

(قوله بأموالهما) قال السبكي من غير خلط الاموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أي بالاجماع (قوله من عن الشيء ظهر) أي لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوي رحمه الله نقل عن الشيخين أنهم قالوا لا بد من لفظ بدل على التجارة

ومعلوم ان التصرف بالبيع
والشراء وهو معنى قول
الروضة كأصلها في التجارة
والتصرف (فلو اقتصر
على اشتراكنا يكف) في
الاذن المذكور (في
الاصح) لقصور اللفظ عنه
والثاني بقول يفهم منه عرفا
(و) يشترط (فيهما أهلية
التوكيل والتوكل) فان
كلامهما وكيل في ماله عن
الآخر (وتصح) الشركة
(في كل مثلي) نقد وغيره
كالحنطة (دون المتقوم)
بكسر الواو كالثياب وقيل
تخص بالنقد المضروب
من الدراهم والمانديروفي
جوازها في الدراهم
المفشوشة وجهان أحهما
في الروضة الجوزان استمر
في البسرواجها ولا يجوز
في التبروفيه وجه في التتمة
(ويشترط خلط المالمين
بحيث لا يميزان) ويكون
الخلط قبل العقد فان وقع
بعده في مجلسه فوجهان في
التتمة أصحهما المنع أي
في عداد العقد (ولا يكفي
الخلط مع اختلاف جنس)
كدراهم ودنانير (أو وصفة
كصحاح ومكسرة) وحنطة
حراء وحنطة بيضاء فلا
تصح الشركة في ذلك
(هذا) أي اشتراط الخلط
(إذا أخرج المالمين وعقد
فان ملكا مشتركا) مماصح
فيه الشركة (هلث) وشراء وغيرهما

وشراء لا تصرف فقط خلافا لابن حجر الا ان حل على ما يأتي فان قال أحد هما لا تصرف القائل في
نصيبه فقط والآخري في الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير ميمز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لشركة
ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحدهما اشتركا على أن يتصرف كل منابعا وشراء ورضى الآخر كفي
وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده
بل لابد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف في عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم
يكف) أي فلا شركة نعم ان نوبه الاذن في التصرف كفي فيها كما قاله السبكي (قوله ويشترط فيهما) أي
الشريكين ومنهما ولي المحجور حكما ويعلم منه أن شرطه في الوصي والقيم محجزهما عن التصرف بخلاف الاب
والجد ثم ان كان الولي هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الابداع عنده وشمل المسكاتب وشرطه أن
يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعوض فيما ملكه بغيره قال بعضهم وله مشاركة سيده
فراجه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا في نوبة نفسه ان كان
بينهما ما يأتى فتأمل (قوله فان كلال الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية
التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كافي المطلب وطريقه أن يوكل في الخلط ويأذن له شيخنا فانظر مع ما مر
عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعا لشركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت
كشركة ذمي وآكل الربا ومن أكثر ماله حرام (قوله دون المتقوم) أي لعدم وجود الخلط فيه كما يأتي عنه
نعم لو اشبهه بنحو ثوب بثوب صححت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولومن
السبائك أخذها بعهده (قوله في الدراهم المفشوشة) ولومن أحد الجانبين حيث لا يميز وجهان أحهما
الجواز وهو المعتمد ومنه التبرالذكور لا اختلاطه بالتراب فعلم أن ما في التتمة هو المعتمد الا ان حل على تراب يجعله
متقوما مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالمين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله
لا يميزان) أي عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أي العقد أو
معه فوجهان أحهما في التتمة المنع وهو المعتمد (قوله في عداد العقد) أي الاذن في التصرف (قوله كصحاح
ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أي اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه في
المثلي وهو المراد بقوله مماصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل العلة المذكورة ولذ كره المتقوم بعده
لالا احتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشترك) أي ما حصل الاشتراك فيه حين الملك
فنصبه بملك كالجوزان جعل مفعولا به على طريقة صاحب المعنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

نحو البحر فيما شئت وكذا البحر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها
وفي أعضائها ففريب وان لم يذكرا الاعراض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول
الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن بقيدته فلو كان في لفظ الاشتراك
فتكون الصيغة حاصلة به (قوله ويشترط الخ) دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد
يكون مضرا منقضا للمال وفيه نظر (قوله بكسر الواو) أي لانه ليس متعديا بل مطاوعا للفعل يتعدى الى واحد
فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أي لعدم إمكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ)
أي لانه عقد تصرف في مال الغير لا يرجع - كان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير
المضروب (قول المتن أو وصفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح
عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعي
نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كاصحاح والمكسرة (قول المتن

وأذن كل للأثر في التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالشباب (ان يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر بأذن له في التصرف) بعد (٣٣٥) التقابض والبعض كالنصف

بالتثنية والثالث بالتثنية

ولا يشترط علمهما بقيمة

العرضين على الصحيح ذكره

في الروضة وسواء تجانساً

اختلافاً وقوله كل محتاج

اليه في الاذن ونسبة البيع

اليه بالنظر الى المشتري

بتأويل انه بائع للثمن (ولا

يشترط) في الشركة

(تساوى قدر المالبين)

أي تساويهما في القدر كما

في المحرر وغيره وقيل

يشترط للتساوي في العمل

(والاصح أنه لا يشترط

العلم بقدرهما عند العقد)

أي بقدر كل من المالبين فهو

النصف أم غيره اذا أمكن

معرفة من بعد وما أخذ

الخلط أنه اذا كان بين

اثنين مال مشترك كل

منهما جاهل بقدر حصته

منه فأذن كل منهما للآخر

في التصرف في نصيبه منه

يصح الاذن في الاصح

ويكون الثمن بينهما مبهما

كالثمن (ويستلزم كل

منهما على التصرف بلا

ضرر فلا يبيع نسبتة ولا

بغير نقد البلد ولا بغير

فاحش ولا يسافر به ولا

يبضعه) بضم التحتانية

وسكون الموحدة أي يدفعه

لمن يعمل فيه متبرعاً بغير

اذن) هو قيد في الجميع فان أضعه أو سافر به ضمن وان باع بغير فاحش لم يصح في نصيبه بغيره وفي نصيبه قولاً تفريقاً فان فرقناها

انفسنا تحت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغير بالنسبة وبغير نقد البلد

(ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينزلان عن التصرف) جميعاً

صحيح وان جعل مفعولاً به (قوله وأذن كل) أي بعد القبض في غير الارت (قوله في العروض) أي وكذا
النقود اذا اختلفت جنساً وصفة (قوله من المتقوم) بيان للمراد من العروض ليخرج العروض المثلية كما مر
(قوله بعد التقابض) متعلق بالأذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلا يشترط الشركة
حالة العقد يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لاجابة للتأويل لانه اطلاق حقيقي مع أن في التأويل لزوم
الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أي تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما في أصله لانها
مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للفرد فتأمل (قوله أي بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد
لاما تفيد عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أنه النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية
ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل
الخلط فان لم يمكن بعلم تصح الشركة قطعاً ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطالحا
عليه بعد قوله شيخنا فراجع (قوله يصح الاذن) ولما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما
كالثمن) فاذا عرفان نسبة الثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى
بصلحة ليشمل بالوزاد راجع قبل البيع بزيادة على ثمن المثل فانه يتعين البيع له بل لو كان في زمن الخيار
تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان في فوت هذه الزيادة ضرراً فراجع
(قوله ولا بغير نقد البلد) وان راجع بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه في حصته من الربح والمراد
بقدر البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يرج (ولا يسافر به) أي بغير ضرورة كتهب
(قوله متبرعاً) قيد لكونه يسمى ابضاعاً للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لبيع ما قبله فبالاذن في شئ
منه يجوز ودخل في الاذن في السفر ما لو كان ضمناً كان وقع العقد في مقارفة السفر به الى العمران أو
في لغة البحر فله السفر به الى البرنم لا يجوز السفر في البحر الملح الا بالنص عليه (قوله في نصيب شريكه)
ويضمنه بالتسليم وخرج ببيع ما واشترى بالغير فان كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح ويقع الشراء له
للا شركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا في التصرف لنفسه فعلى ولي ووارث باقواها

تمت الشركة) أي فيكون هذا الاذن التابع لما ذكره مغنياً عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد
الخلط وان لم يذكر اللفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ
(قوله من المتقوم) والا فالثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعد عرضه) هو
أحسن من قول المحرر نصف (قول المتن ويأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الاذن قائم مقام عقد
الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضاً عقد شركة في الأمان بعد فوضها خلافاً للقاضي والمتولى
وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يعني عن هذا قوله
الآتي ان الربح والخسران على قدر المالبين (قول المتن تساوى قدر المالبين) المتساوى هو المتماثل فيكون بين
شيتين فكثر وقد أضافه المصنف لقدر المالبين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالبين بقدريهما أو يرتكب ما قاله
الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ
أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أو لعلها النسبة وجهها القدر فانه يصح بالخلط (قوله وما أخذ الخ) اختلاف
الخ أي فالوجه الثاني يمنع لانه يؤدي الى الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي
جعلها مأخذاً لما يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط إمكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنقبة
والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعاً) راجع لقوله يعمل (قوله أي عقد الشركة) قال الاسنوي الضمير

اذن) هو قيد في الجميع فان أضعه أو سافر به ضمن وان باع بغير فاحش لم يصح في نصيبه بغيره وفي نصيبه قولاً تفريقاً فان فرقناها
انفسنا تحت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغير بالنسبة وبغير نقد البلد
(ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينزلان عن التصرف) جميعاً

(بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) لاخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصبي لم ينزل العازل) فيتصرف في نصيب العزول (وتنفسخ بموت أحدهما ويجنونه وانما) كالوكالة (والرجع والخسران على قدر الماين تساوي) أي الشريك (في العمل أو تفاوتنا) فيه (فان شرط خلافه) أي التساوي (٣٣٦) في الرجوع مع التفاوت في المال أو التفاوت في الرجوع مع التساوي في المال (فسد العقد

فيرجع كل على الآخر باجزة عمله في ماله وتنفسد التصرفات) منهما للاذن (والرجع) بينهما (على قدر الماين) رجوعا الى الاصل (وإذا الشريك بد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلاسبب أو بسبب خفي كاسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالخريق وجهل (طوبل بيينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع العيين وانته ان عرف الخريق وعمومه صدق بالعيين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا العيين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هولي وقال الآخر) هو (مشترك أو) قال (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هولي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقسمنا صار) مافي يدي (لي) وأنكر الآخر

لمصلحة (قوله أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبية عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا الولي غير الرشيد لمصلحة (قوله ويجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما راه (قوله وانما) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لا يفسخ عقد الشركة فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطر والرق وحجر السفه أو الفليس عزل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد في الوكالة طرده هنا وفيه نظر لان ما هنا في انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاغماء التقرير المشهور سواء كان في الحمام أو لا كما سيأتي قال بعضهم وكالاغماء السكر ولو متعددا يوافق المتعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله (قوله على قدر الماين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما (قوله فيرجع) وقد يقع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علمنا بالفساد أو لا نعم ان قصدا أحدهما التبرع فلاشئ له (قوله ويد الشريك بد أمانة) أي قبل استعماله والا فان استعماله في مقابلة علقه أو مهايأة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له في استعماله فعارية والا فغصب (فرع) استأجر من شخص جلا ومن آخر اروية واستأجر شخص ليقبى بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهما أجر المثل والماء للاستأجر وان قصده المستق لنفسه فان استأجر الاولين واستق بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما ماله وأجره مثله والماء فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما ويوزع عليهم بقدر أجره أمثالهم وان قصد واحد منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للاخر ما ماله أو أجره مثله (قوله فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أولنفسى) ولوراجحا (نفيه) الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الهداية لو تلفت واللبن مضمون على أخذه والعلف مضمون على مالكة اللان ما يأخذ من العوض ومؤنتها في مقابلة اللبن والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللبن والمؤنة بالبيع الفاسدة وضمن اللبن مثله والعلف يبده

(كتاب الوكالة)

بفتح الواو وكسر هالفة التفويض بالرعاية والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا فلا دور على أن هذا قيد في الامر المذكور ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم ير الموكل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقوله لاثواب في عبادة فيها شريك (قوله تحقق) أي توجد حقيقةها بذلك عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل احد) قال الاسنوي ينبغي أن ينهى على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر الفليس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن في ماله) أي مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه في الثانية

(كتاب الوكالة)

فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا) (قول) وقال اشترى به للشركة أولنفسى وكنتبه الآخر) بان عكس مقاله (صدق المشتري) لانه أعلم بقصد مؤنأ في العيين في هذه المسائل أيضا (قوله تحقق بموكل ووكيل وغيرهما ماسيا في) شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه

بملك أو أبنه فلا يصح توكيل

صبي ولا مجنون) في شيء
(ولا) توكيل (المرأة
والمحرم) يضم الميم (في
النكاح) أي لا توكيل المرأة
في تزويجها ولا المحرم في
تزويج زوجته أو تزويج موليته
لانهما لا يصح مباشرتهما
لذلك ولوقالت لوليها وكنتك
بتزويجي قال الرافعي فالنهي
لغيرناهم من الأئمة لا بعدونه
اذنا ويجوز أن يعتد به اذنا
ونقل في الروضة عن صاحب
البيان نص الشافعي على
جواز الاذن بلفظ الوكالة
وصوبه ولو ووكيل المحرم من
بعد النكاح بعد التحلل
صح كما ذكر في كتاب
النكاح (ويصح توكيل
الولي في حق الطفل) كالأب
والجد في التزويج والمال
والوصي والقيم في المال
(ويستثنى) من الضابط
(توكيل الاعمي في البيع
والشراء فيصح) مع عدم
مختم مامنه للضرورة (وشرط
الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه لاصبي
ومجنون) أي لا يصح
توكيلهما في شيء غير ما يأتي
(وكذا المرأة والمحرم في
في النكاح) ايجابا وقبولا
(لكن الصحيح اعتماد
قول صبي في الاذن في
دخول دار وایصال هدية)
لا اعتماد السلف عليه في ذلك
والثاني لا كغيره

فهي أركان لها وهي أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (قوله أو ولاية) خرج بها توكيل الوكيل
وتوكيل عبدا وسفبه أذن له في نكاح وظافر بجنس حقه ومطلق في تبيين أو تعيين لزمه ومن لزمه اختيار
أربع ومستحق زكاة في قبضها ومسلم كافر أفي نكاح مسلمة ايجابا أو قبولا واستيفاء فود من مسلم فلا يصح
التوكيل في شيء من ذلك لعدم الولاية وتوكيل الوكيل في بعض أحواله ليس بالولاية وتوكيل المرأة وليها في
نكاحها اذن بلفظ الوكالة لا وكالة كإيا تفي وفارق ما هنا صحة توكيل مسلم كافر أفي شراء نحو مصحف بالاحتياط
في الابضاع وقول بعضهم لان العقد واقع للمسلم في البيع غير مستقيم لان العقد هنا كذلك بل أولى لاشتراط
ذكر الموكل في العقد هنا فتأمل (قوله في تزوجه) أي حال الاحرام كما يأتي (قوله أو تزويج ولبته) أي حال
الاحرام أيضا وقياسه عدم صحة اذن السيد المحرم لعبده الحلال في أنه يتزوج وان صرح بما يفسد الاحرام لانه
قول اذ ارد لغا وكذا الذي بعده قاله شيخنا الرمي فيه ما وفي تزويج المحجور وعدم صحة اذن المرأة المحرمة
وليها في تزويج أمتهما الحلالين (قوله ولو قالت الخ) محل ايراد ذلك ان قلنا انه توكيل والصحيح أنه اذن فهو
صحيح بلا خلاف (قوله بعد التحلل) وكذا الواطئ لانه يحمل على ما بعد التحلل كما لو صرح به فان قيد المحرم
توكيله للحلال بعقد له حالة الاحرام يصح التوكيل ولا العقد (قوله ويصح توكيل الولي) أي ولو قاضيا
أو منصوبه العدل عن نفسه وعن الطفل وغنمنا مطلقا ينزل الوكيل بعزل الولي في الاولى فقط لانه وكيل
عنه فيها لا في غيرها لانه وكيل عن المولى عليه فقط (قوله والطفل) فيه اشارة الى أنه المراد بالاصبي فيما
الشامل للاتني ولو قال محجور لمكان أدلى ليشمل نحو المجنون (قوله والوصي والقيم في المال) أي فيما عجزا
عنه أو لم تلق بهما مباشرة والاصح (قوله من الضابط) أي من عكسه أخداما بعده وكالاعمي صور المحرم
السابقة وجعل الاعمي من المستثنى أولى من جعل ابن حجر له من القاعدة والمراد منها المباشرة في الجملة (قوله
لاصبي) بالمعنى الشامل للاتني ومنه المعنى عليه والمعنوه والنائم (قوله وكذا المرأة) ولو احتمالا كالختمتي
وكنكاح الرجعة والاختصاص والمسلم وأما غير هذه فيصح كون المرأة وكيلة فيه وان فوت حق الزوج وان
كان له المنع منه لانه لا تعلق بالوكالة بالعين وبذلك فارق عدم صحة اجارتها لنفسها (قوله لسن الخ) هو
استثناء من عكس القاعدة (قوله صبي) ولورقيقا أني أخبرت باهداء نفسها ويجوز وطؤها ومثل
الصبي الفاسق والكافر ويشترط ان يكون كل منهم مبرأ ما مؤناران يظن صدق وحيث اعتمد اخباره صح
النقل عنه وفي كلام شيخنا من عهده كذبه اذا قامت قرينة على صدقه عمل به وحيث صحته مباشرة
فلمهم توكيل غيرهم فيما عجزوا عنه (قوله وایصال هدية) ودعوة وليه وذبحه تحية وتفرقة زكاة وكذا في احتطاب
واستقاء كانه نقل عن شيخنا الرمي وسيأتي ما فيه ولا يصح توكيل صبي أو سفبه ليتصرف بعد الكمال وفارق

(قول المتن بملك أو ولاية) خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بملك ولا ولي لكن رد عليه انه قدي يوكل
عن نفسه في القدر المجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوي كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض
لما خرج بالقيد الثاني (قول المتن فلا يصح توكيل صبي الخ) وكذا النائم والمعنى عليه والفاسق (قوله المتن
ويصح توكيل الولي) أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال
بذل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قول المتن في البيع والشراء) مثلهما
سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قول المتن في النكاح) كذلك الرجعة واختيار الزوجات لمن أسلم على أكثر
من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك ثم صورة المسئلة أن يعين
من يختارها الا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة (فرع) لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شيء بغير
اذن زوجها والظاهر ان محلها اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قول المتن قول صبي)

وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدى (والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب) والثاني صحته فيهما والثالث منعه
 فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في (٣٣٨) التوكيل في القبول بغير اذن السيد وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه باذن

السيد ايضا ويقاس به في
 الاذن وعدمه الايجاب
 المطلق فيه الخلاف (وشرط
 الموكل فيه ان يملكه الموكل)
 حين التوكيل (فلو وكل
 ببيع عبد سبيلك وطلاق
 من سينك كحها بطل في
 الاصح) لانه لا يمكن
 من مباشرة ذلك بنفسه
 فكيف يستتبع فيه غيره
 والثاني يصح ويكفي
 بحصول الملك عند التصرف
 فانه المقصود من التوكيل
 (وان يكون قابلا للنيابة
 فلا يصح في عبادة الاحج)
 ومثله العمرة (وتفرقة زكاة
 وذبح النجحية) لادلتها ولا
 في شهادة وابلء ولعان
 وسائر الايمان) اى باقيا
 فالابلاء واللعان يمينان (ولا
 في الظاهر في الاصح) الحاقا
 له باليمين والثاني يلحقه
 بالطلاق وعليه قال في المطلب
 لعل لفظه أنت على موكلتي
 كظهر أمه ويلحق بالزكاة
 الكفارة وصدقة التطوع
 وبالنجحية الهدى وباليمين
 النذر وتعليق العتق والطلاق
 (ويصح) التوكيل (في
 طرفي بيع رهبة وسلم
 ورهن ونكاح وطلاق
 وسائر العقود والفسوخ)
 كالصالح والحوالة والضمان
 والشركة والاجارة والفسخ
 بخيار الجماس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الدين وانماؤها والدعوى والجواب)
 رعى الخصم لم يرض في مال أو غيره

المحرم بوجود الاهلية فيه (قوله وعلى الاول الخ) فيه اشارة الى تصحيح الاستثناء (تنبيه) يصح توكيل
 السكران المتعدي وتوكله ولا يصح من المرتدان بولكل ولو فيما يقبل الوقف ولا يصح أن يتوكل عن غيره كذلك
 ولو ارتد الوكيل لم ينزل (قوله صحة توكيل عبد) لو حذف التعمية كما فعل الشارح لكان أولى وهو كذلك
 في بعض النسخ لانه مصدر مضاف لمفعوله اى يصح أن يوكل شخص عبد في قبول نكاح (قوله ومنعه) اى
 منع أن يوكل العبد ولو بمعضا وكذا في ايجاب النكاح نعم يصح ذلك من المكاتب والمبعض في امة لصحة
 مباشرتهما في اتمهما (قوله المطلق فيه الخلاف) اى في كلام المصنف ولكن الترجيح مختلف (تنبيه) شرط
 الوكيل أن يكون معيناً فلا يصح وكات كل مسلم أو أحدكم في بيع كذا الانبعا كوكاتك في بيع كذا وكل مسلم
 على المعتمد (قوله بطل في الاصح) ومنه توكيل الولي بتزوج موليته اذا طلقت أو انقضت عتقها يصح
 توكيلها ولو اياها بمثل ذلك لانه اذن وهو أوسع وقضية كلام الدميرى وغيره أن صورة كلام المصنف باطلة قطعاً
 اذ قالوا محل الخلاف في نحو العبد والزوجة اذا عين ذلك بوصف أو نعم نحو كل عبد فان أتى بنكرة محضة بطل
 قطعاً فراجعه ومحل البطلان في ذلك استقالاتا متبعا ولو لم يكن من الجنس كبيع عبده هذا وطلاق من
 سينك كحها فصحيح ومنه توكيله في بيع هذا وان يشترى له بثمنه كذا ومنه توكيله في بيع شجرة وما سيحدث
 من ثمرتها بخلاف توكيله في بيع الثمرة وحدها قبيل وجودها فلا يصح وعلى هذا التفصيل يحمل ما في المنهج
 عن ابن الصلاح والا فهو ضعيف ولوقال في كل حقوقى دخل الموجود والحادث أو في كل حقوقى لم يدخل
 الحادث لقوة هذا باللام فاخص بالوجود قاله شيخنا الرملى (قوله الاحج) ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا
 قال شيخنا الزبائدى ومثلهما الغسل المندوب له وتردد في نحو صوم لزم بترك واجب وفيه نظر (قوله الحاقا له
 باليمين) ولانه معصية ولا يصح التوكيل في المعاصى (قوله لعل لفظه الخ) ومثله جعلت موكلتي مظاهرا منك
 وقول بعضهم الاشبه أن يقول موكلتي يقول أنت عليه كظهر أمه مردود لان ذلك اخبار لاظهار عنه ويجرى
 ذلك في الابلء وغيره (قوله وصدقة التطوع) ومثلهما في الصحة الوقف العتق وكالنجحية في الصحة أيضا
 العقيقة وشاة نحو الوليمة وتعليق العتق في عدم صحة التدبير وتعليق الطلاق في عدم الصحة أيضا الوصاية
 وكذا الاصح في عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا في غسل نحو جمعة أو عيداً وحج
 ولولا الجبر فيه وما مر عن شيخنا فيه نظر ولا في غسل ميت ولا ببقية تجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت
 غير الصلاة لان فعل الاجبر واقع عن المستاجر وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن لم يخاطب به كما قاله الأذرى
 ومحل المنع في الشهادة في غير الاستعراء الآتى في بابه (قوله وباليمين النذر) فلا يصح التوكيل فيه من حيث
 ايجابه وأما تفرقة المذمور فيصح كالكفارة (قوله في طرفي بيع الخ) اى يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا
 أو في أحدهما وفيما له طرف واحد في ذلك الطرف (قوله وطلاق) اى فيصح تعيينه ولا يصح في طلاق احدى
 زوجته (قوله والحوالة والضمان) فيصح فيهما وصية منهما أحلتك بمالك على موكلتي من كذا ابنظيره من ماله
 على فلان وجعلت موكلتي ضامناً لك بكذا ومنه الوصية (قوله واقباضها) اى الدين والابراء منها وسائى وأما
 الايمان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل في قبضها لافي اقباضها ولو لاهل خلافها لجورى (قوله أم لم يرض)
 اى بشرط أن يكون مأموناً ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعاً (قول المتن والاصح صحة توكيل
 الخ) وجه الصحة في القبول عدم الضرر على السيد وفي الايجاب صحة عبارته في الجملة وانما منع في ابنته
 لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع في القبول أنه انما جاز في حق نفسه لا حاجة وفي الايجاب انه لا يزوج بنت
 نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفية كالعبد (قوله فانه) الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قول المتن

وفي الاعتاق والكتابة (وكذا في مملكات كالأحياء والاصطبا والاحتطاب في الاظهر) فيحصل الملك فيها للوكيل اذا قصد الوكيله
والثاني لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيزه والرافعي في الشرح (٣٣٩) حكي الخلاف وجهين قال في الروضة

تقليد البعض الحراسيين
وهما قولان مشهوران
وأجيب بأنهما مخرجان
(لا في الاقرار) أي لا يصح
التوكيل فيه (في الاصح)
والثاني يصح وبين جنس
المقربه وقدره ولا يلزمه
قبول اقرار الوكيل وقيل
يلزمه بنفس التوكيل وعلى
عدم الصحة يجعل مقرا
بنفس التوكيل على
الاصح في الروضة (و يصح)
التوكيل (في استيفاء
عقوبة آدمي كقصاص
وحد قذف وقيل لا يجوز)
استيفاؤها (الاجحزة
الموكل) لاحتمال العفو
في الغيبة وهذا المحكي
بقبول قول من طريقة
والثانية القطع به والثالثة
القطع بمقابله ويجوز للامام
التوكيل في استيفاء حدود
الله تعالى وللسيد التوكيل
في حدهم لو كره (وليكن
الموكل فيه معلوما من بعض
الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه) مسامحة فيه
(فالوقال وكاتك في كل قليل
وكثير أو في كل أموري
أو فوضت اليك كل شيء)
والمعنى في هذا الاول
لان الانسان انما يوكل فيها
يتعلق به (لم يصح) التوكيل

خلافاً لأبي حنيفة (قوله وفي الاعتاق والكتابة) ذكره المذموم عدم الصحة فيهما لما فيهما من شائبة
العبادة وأخرهما إلى هنا لما نسبتها لما ذكره (قوله اذا قصد الوكيل) أي المعنى بقصده فيخرج بذلك نحو
الصبي وتقدم عن ابن قاسم خلافه عن شيخنا الرملي وفيه نظر وسيأتي وعليه فيتعين كون القصد مقارناً لأول
الفعل فان طرأ بعده لم يعتبر كما يأتي في الصيد (قوله مخرجان) أي من الدرابة والروية فيصح التعبير عنهما
بالقولين وبالوجهين ولا يصح التوكيل في الالتقاط العام الاتبع فيصح في هذه اللفظة أو فيها وفي كل لفظه
(قوله وقيل يلزمه بنفس التوكيل) وعلى هذا يتساوى القولان بالصحة وعدمها فتأمل (قوله يجعل الخ) محل
الخلاف ان قال وكاتك لتقرعني لفلان بأنف فان زاد له على فهو اقرار قطعاً وان قال أقرعني لفلان بأنف
لم يكن اقرار قطعاً (قوله ويصح في استيفاء عقوبة آدمي) وفي اثباتها يلزم تعيين التوكيل في استيفاء حد
القذف وفي قود الطرف كما يأتي (قوله وهذا المحكي الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله)
ويجوز للامام التوكيل في استيفاء حدود الله (أي لا في اثباتها فلا يصح التوكيل الاتبع كما لو ثبت عليه القذف
بيينة فله أن يوكل في اثبات زنا المقذوف لدرء الحد عنه فتسمع فيه الدعوى والبيينة تأمل ولو قال عقوبات
لشمل التعزير لله (قوله وللسيد الخ) هو من افراد كلام المصنف ولعل افراده لعدم الخلاف فيه فتأمل (قوله)
في كل أموري) وكذا في بعض أموري ولا يصح فيهما وهذا في الاضافة للوكل بخلاف ما قبله وما بعده وأشار
الشارح الى اعتبارها فيهما أيضاً (قوله لم يصح ولو تبعاً) على المعتمد وفارق ما مر في الوكيل ببقاء الغرر هنا
لشدة الابهام (قوله بيع أموال) خرج ما لو قال في بيع بعض أموال أو شيء منها فلا يصح نعم لو قال ابري فلانا
عن شيء من مالي صح وحل على أقل شيء منه فان أبرأ من أ كثر من ذلك الاقلم يصح فان قال أبرئ من ديني
تعيين بقاء شيء منه أو عن دين جازي الجميع وكذا عما شئت وفي ذلك بحث ومرا انه لو قال ابري نفسك عن دين
عليك تعين القبول فوراً لانه تملك ولو قال ابري غرماً لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بيع أو هب من
أموالي ماشئت أو أعتق من عبدي أو طلق من نسائي من شئت لم يستوف الجميع أو أعتق من شاء أو طلق من
شاءت جازي في الجميع ولو قال بيع أحد هذين أو طلق احدي هاتين صح نقل هذا عن شيخنا وتقدم قرياً بخلافه
فراجعه ولو قال وكات أحد هذين لم يصح لامكان التنازع هنا ولو وكاه في طلاق زوجته فطلقها الموكل فالوكيل
أن يطلقها أيضاً اذا كان رجعي (قوله شراء عبدي) أي لغير التجارة فلا يشترط فيها ذكر جنس ولا نوع لان
الغرض فيها الرجح فيسكني اشتر من شئت (قوله وجب بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يسكني اشتر عبداً كما
تشاء ولا يسكني زوجتي امرأة بل لا بد من التعيين بخلاف زوجتي من شئت وفارق ما ذكر في العبد بأن الاموال

والاحتطاب الخ) كسائر أسباب الملك ووجه الثاني القياس على الاغتنام ولان سبب الملك وهو وضع اليد قد
وجد فلا ينصرف بالنية (قوله والثاني يصح) أي لانه يلزم به الحق فاشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة
على هذا جعلت موكله مقراً بكذا وأقررت عنه بكذا (قوله وقيل يلزم) أو ردي شيخ السبكي أبو الحسن الباجي
على ذلك أنه يلزم عزل الوكيل كمن وكل في بيع عين ثم باعها وفرق السبكي بأن ذلك مسلم في الانشاء بخلاف
الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الاخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار راد على شيء
واحد فلا يضر (قول المتن في استيفاء عقوبة الخ) كسائر حقوق (قوله لاحتمال العفو الخ) واذا وقع لا يمكن
تداركه بخلاف غير العفو لانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو ابطالنا التوكيل (قوله ويجوز
للامام التوكيل الخ) أي وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمنع التوكيل في اثباتها (قوله كتركي) نقل الامام

لان فيه غرراً عظيماً لا ضرورة الى احتماله (وان قال في بيع أموال وهنتي أرقائي صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل
(ولن وكاه في شراء عبدي وجب بيان نوعه) كتركي وهندي

(أودلر وجب بيان الملة
والسكة) بكسر السين أي
الحارة والزقاق (لافسر
التمن) أي لا يجب بيان
قدر التم (في الاصح)
في المسئتين والثاني يجب
بيان قدره كإثارة أو غايته
كلن يقول من مائة الى
ألف ومسئلة التم في
الهار مزبدة في الروضة
ومسئلة العبد ان اختلفت
أصناف النوع فيه اختلفا
ظاهر اقال الشيخ أبو محمد
لابد من التعرض للصف
(ويشترط من الموكل لفظ
يقضي رضاه كوكتك في
كذا أو فوضته اليك أو أنت
وكيلي فيه فلو قال بع أو أعتق
حصل الاذن) والاول
ايجاب وهذا قائم مقامه
(ولا يشترط القبول لفظا)
الحاقا للتوكيل باباحة
الطعام (وقيل يشترط)
فيه كغيره (وقيل يشترط
في صبيغ العقود كوكتك
دون صبيغ الامر كعب أو
أعتق) الحاقا لهذا باباحة
أما القبول معنى وهو الرضا
بالوكالة فلا بد منه قطعاً ولو
رد فقال لا أقبل أو لا أفضل
بطلت ولا يشترط في هذا
القبول التججيل قطعاً ولا في
القبول لفظاً اذا شرطناه
القبور ولا المجلس وقيل
يشترط المجلس وقيل القبور
(ولا يصح تعليقها بشرط
في الاصح) نحو اذا قسم زيد
أو اذ جاء رأس الشهر فقدر كوكتك في كذا (فان تجزها أو شرطنا تصرف شرطنا جاز)

أضيق (قوله أودار) أي لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل في بيع موصوب من الغاصب وكذا من غيره
وان لم يقدر الوكيل على اتزاعه لا مكان يبيع لمن يقدر عليه (قوله فلا بد من التعرض للصف) وهو كذلك
وسكت عن ذكر التم في العبد والدار فلا يشترط ذكره ويخل على ثمن المثل وكذا الوقاله اشتره بما شئت
أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر فانه يتقيد بثن المثل فيهما أيضاً فليقتب به لذلك فانه يقع كثيراً لو اشترى
من يعتق على موكله صح وعتق عليه وفارق القراض لانه لا يرج فيه (قوله ويشترط من الموكل لفظ الخ)
العمدانه يكتفي اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر والشرطية فيما ذكر بمعنى فلا بد منه أو متوجهة
الى اقتضائه الرضا أو الى عدم الاكتفاه بالفعل من الجانبين فتأمل (قوله كوكتك) يفيد أنه لا بد من
تعيين الوكيل بخطاب أو اسم صريح أو إشارة فلا يصح وكات من أراد بيع دري أو أراد تزويجى مثلاً
لوم يتعلق بتعيينه غرض نحو من أراد عتق عبدي هذا أو تزويج أمني هذه أو تزويجى بفلانة صح وعليه
بحمل عمل القضاة لكن لا بد أن يقول الشهود ووكل وكلاء القاضي فلا يكتفي ووكل وكيلاني ثبوته والحكم
به قاله شيخنا الرمي (قوله ولا يشترط القبول) ولا العلم بالوكالة فلا ينصرف قبل علمه بأنه وكيل ثم يبين أنه وكيل
صح وبذلك يعلم أن بطلانها بالرد بمعنى فسنعلم فتأمل (قوله لفظاً) أي ولا معنى بمعنى الرضا بها فلاو كرهه
على الفعل صح نعم يشترط اللفظ في مسئلتين اذا كانت الوكالة يجعل لانها اجارة ولذلك اشترطوا كون
الموكل فيه مضبوطاً وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب أو ودعية (قوله
الحاق الخ) نعم يفترقان في أن الاباحة لا ترد بالرد (قوله وهو الرضا) أي عدم الرد وان لم يرض باطناً أو نعم كاسر
(قوله فلورد) لعله فور اليجامع ماصراً مع التراخي فسرخ ثم قول الشارح بطلت دون أن يقول لم تصح فيه
إشارة الى أن الرد فسرخ مطلقاً لان البطلان ظاهر في سبق انعقادها فتأمل (قوله التججيل) لعل المراد تججيل
التصرف الموكل فيه فراجع نعم يشترط القبول لفظاً فوراً قبل الوكيل في ابراء نفسه كاسر ولو من الحاق كتم لكن
هنا من حيث انه تمليك لا تزكيل في الحقيقة لاستثناء فتأمل (قوله ولا يصح تعليقها الخ) لانها
ولاية قال البلقيني الا في محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم فيمن شرط النظر لشخص ثم لا ولاده
بطلانه في حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرمي وفي شرح الروض خلافه فراجعه واذا بطلت
الوكالة في التعليق جازله التصرف بعموم الاذن وفائدة بطلانها سقوط الجعل لو كان وزوم اجرة المثل نعم
لوفسد الاذن أيضاً امتنع التصرف كاسر في نحو وكات من أراد بيع دارى مثلاً (قوله في الاصح)
سكت عن مقابله هنا ولعله لانه الله كور فبما صر قبله فلاوكل في بيع عبدي سيملكه أو طلاق من

الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يترتب منها (قوله أي لا يجب بيان الخ) (فرع) لو ترك ذكر التم
نزل على ثمن المثل قال السبكي وكذا الوقاله بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر قلته تفقها وينبغي التنبه
عليه لانه يقع كثيراً قلت وهذه ستأتي في الفرع آخر الصفحة (قول المتن ويشترط من الموكل لفظاً) أي كسائر
العقود (قوله فلا بد منه) فقيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضاً فلاو كرهه على
البيع صح قال الاسنوي فتلخص ان القبول لفظاً بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح وبمعنى عدم
الرد بشرط بلا خلاف (قول المتن ولا يصح تعليقها) في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق
الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي الا محل الضرورة كالامارة والايضاء اه ومنه تستفيد
أن ما يجعل في توابع الاحباس من جعل النظره ولاولاده بعده لا يصح في حق الاولاد (قول المتن بشرط
في الاصح) كافي الشركة والقراض وغيرهما مقابل الاصح قاس على الامارة في حديث غزوة مؤتة وفرق
بالحاجة و باحتمال أن الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ
منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير في الوظائف وقد عرفت الجواب (قول المتن)

قطعا نحو وكنتك الآن في بيع هذا المبدول لكن لا تبعه حتى يجي مراض الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه ونصح الوكالة المؤقتة كقولك وكنتك الى شهر رمضان (ولو قال وكنتك) في كذا (ومنى عزلتك فانت وكيلي) فيه (صحت (٣٤١) في الحال في الاصح) والثاني لا تصح

لاشئها لها على شرط التأيد وهو الزام العقد الجائر وأجيب بمنع التأيد فيها ذكر لماسياتي (و) على الاول (في عوده وكيسلا بعد العزل الوجهان في تعليقها) أمهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلمات تكرر العود بتكرر العزل (ويجربان في تعليق العزل) أمهما عدم صحته أخذ من نصحه في تعليقها وفي الرخصة كاصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يترتب فيه قبول قطعا

فصل * الوكيل بالبيع مطلقا أي توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلسولا بنسيئة ولا بغير فاحش وهو مالا يحتمل غالبا) بخلاف البيرو وهو ما يحتمل غالبا فيفتقر فيه فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا

سينسكحها بطل في الاصح لانها من التعليق في المعين فتأمله وراجع (قوله نحو وكنتك الآن الخ) قيل ومنه لو قال قبل رمضان وكنتك في اخراج فطرني في رمضان والمعتمد أن هذه من بطلان الوكالة وله الاخراج بعموم الاذن وكذا الوقات وكنتك في تزويجي اذا اقتضت عدتي فان كان قائل ذلك الولي لو كيله بطل الاذن أيضا على المعتمد كما مر (قوله أمهما المنع) وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم الاذن كما مر (قوله مرة واحدة) فاذا عزم مرة ثانية لم يعد بعدها (قوله بكلمات تكرر العود الخ) أي فطر يقره أن يدبر العزل بكلمات أيضا (قوله أمهما عدم صحته) هو المعتمد لكن سيأتي في الشهادات ان تعليق عزل القاضى صحيح كان يقول وايتك ومنى بلغك كتابي فأنت معزول قد يقال هذا من توقيت الوكالة فتأمل

فصل * فيما يجب على الوكيل وما يمنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة (قوله بالبيع) وكذا بالشراء (قوله أي توكيلا الخ) أشار الى أن مطلقا صفة لمصدر محنوف ويصح كونه حالا من البيع والمراد التنبية على أن مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر ان للوكيل التصرف على ما يريد وان خالف فرض الموكل فراجع (قوله بغير نقد البلد) أي بلبه البيع لا ببلد التوكيل والمراد بنقدها ما يتعامل به فيها ولو عرض انم ان كان الفرض التجارة جاز بغير نقدها ما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب ولو سافر به بلاذن تعين أن يبيع بنقد البلد كان حقه أن يبيع فيه ومع ذلك يكون ضامنا للثمن والمثمن كافي شرح الروض فيما لو عين له بلد ابيع في غيره فراجع (قوله ولا بغير الخ) ولا بضمن مثله وثمره راجب بأكثر بل يتعين عليه البيع له ولو في زمن الخيار فان لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به كما مر (قوله غالبا) أي في عرف بلد البيع ولا نظر للثمن المذكور (قوله ضمن) أي صار ضامنا لماسية كره بعد (قوله قيمته الخ) أي يوم التسليم وما ذكره الشارح في التقوم على اطلاقه وأما المثلي فيغرم المشتري مثله لاقيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيولة فهو القيمة ولو في المثلي وما يغرمه للمشتري للقبض وهو البذل الشرعي ولذلك لو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو مثليا لانها للحيولة فيهما فاذا درج من غرم منهما القيمة بها والمغرم في جميع ما ذكر قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشتري لاقيمتان منهما كما توهم فافهم وعلى ما ذكر يحمل ما في المنهج نعم يجوز ان يغرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجع (قوله بخبر فيهما) وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقد البلد لم يبيع به الوكيل وان كان عينه له الموكل ولا يبيع بالحادث الا باذن جديد (قوله بما قال الخ) أفاد بزيادة الواحدة أن الثمن الذي باع به الى شهر هو المأذون فيه بالبيع الى شهرين ومقتضاه انه لو نقص عنه بطل

صحت في الحال في الاصح) قال الاسنوي يشترط للخلاف أمران أن يأتي بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط أني أو على اني الخ قال في المطلب ويظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار أو قال بنفسى أو بغيري (قوله وعلى الجواز الخ) استشكل بان الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بان التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التي وقع العزل فيها (قوله عدم صحته) استشكل بان الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك في التصرف بعموم الاذن والعزل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن الموكل غير ارض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بأنه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن في شرح الروض ما يخالفه

فصل الوكيل

له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد وكان في البلد قد كان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في العمالة باع بانفعهما للموكل فان استويا بخبر فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله لبيع مؤجلا فصر الاجل فذلك) أي التوكيل صحيح جزوا ببيع ما قدره فان نقص عنه كان باع الى شهر بما قال للموكل مع به الى شهرين

صح البيه في الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحل) الاجل (على المتعارف في مثله) أي المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الا نفع (٣٤٢) لئول والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجل طولا وقصرا

(فرع) لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه منهم في ذلك (والاصح انه يبيع لايه وابنه البالغ) لا تنفاه التهمة فيهما والثاني يقول هو يبيع اليهما ولو أذن له الموكل في البيع لنفسه وابنه الصغير صح بيعه لهما في وجه (د) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما (د) على الاول (لا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف بان سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المعلوم والوكيل في الصرف له القبض والا قباض بخلاف لان

قطعا وان له لو باع بالبراهم ما أذن له في بيعه بالدينار لم يصح قطعا وهو واضح فراجع (قوله صح البيع) مان يكن نهاده عن النقص ولم يلزم عليه ضرر بنحوه وثمة حفظ أو خوف نهب ولم يعين له المشتري لظهور قصد المحاباة فيه (قوله على المتعارف) أي على الاصح كافي الروضة وقيل يؤجل بسنة فقط وقيل بما شاء وانظر لم سكت عنه الشارح (قوله راعى الا نفع للموكل) ويشترط الاشهاد حيث باع نسيئة وتكون المشتري مليا أمينا فان خالف لم يصح البيع (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقدا نحويا أو لا خلافا لابن حجر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز البيع بالا. والثلاثة (قوله بالغبن الفاحش) ولو مع وجود رغب (قوله ولا يجوز بالغبن) ظاهره ولو بغير النقد بان باع بعرض لا يساوي قيمته بالنقد (قوله ولا يجوز بالغبن) ولا بغير نقد البلد فالوقال بما عزره وان جاز بغير النسيئة (قوله لانه منهم) أي ولا اتحاد الموجب والقابل فلا يصح وان أذن له فيه وانتفت التهمة بتقدير الثمن فلواتفيماعا كان وكل الولي عن طفله من قبل مع تقدير الثمن صح وقال بعضهم يصح هنا اذا قدر له الثمن ونهاده عن الزيادة لان اتحاد الطرفين حيث تنبجها الابوة قال شيخنا ولا يصح أن يوكل عن نفسه ويقبل هو لنفسه لان العقد له ولا أن يوكل وكيلين عن نفسه وطفله وفي الثانية نظر اذ لا وجه لمنع فيها فراجع (قوله صح بيعه لهما في وجه) هو صرح جوح والمعتمد خلافا فلا يصح أن يبيع الولي لنفسه مطلقا وفي البيع لطفله ما صرح كالبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه أو طفله أو اعتاقهما ونحو ذلك ولو وكله في ابراء غرمانه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه كما صرح (قوله قبض الثمن) أي ما لم ينهه فان خالف ولو مكرها لا باجبار كما ضمن قيمته ولو مثليا وقت التسليم لا حيا لانه لا تصرف فيها قبل ردها ولو للوكيل حبس الثمن الى رد ما غرم من القيمة وليس له حبس مبيع غرم ثمنه من ماله (قوله وله تسليم المبيع) ظاهره وان كان سله أو باعه بحال وصححناه وفي شرح شيخنا ان ذلك محتمل نعم لو كان العاقدان وكيلين أجزامعا (قوله في شراء) أي نحو صوف أو معين وان جهل الموكل عينه على المعتمد (قوله لا ينبغي له الخ) أي فلا حرمه عليه الا ان علم العيب أو اشتري بالعين لفساد العقد حينئذ كما سيأتي نعم ان كان المراد التجارة فله شراء المعيب كالتقراض كما صرح له شراءه من يعتق على الموكل ويعتق ولا يرد له الا ان ظهر معيبا فله رده ولا عتق (قوله فان اشتراه) أي المعيب ومثله ما طرأ عيبه قبل القبض قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله في الذمة) فائدة ذكره عدم رد الوكيل في المعين كما سيذكره وحيث يقع للموكل في الذمة وقع للوكيل ولذلك كان له الرد والحاصل ان الشراء يقع للموكل مع الجهل سواء

(قوله وولده الصغير) أي ومن في معناه (قوله لانه يتهم في ذلك) ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجد على خلاف القياس نعم لو وكله في ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله في ابراء غرمانه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله لا تنفاه التهمة الخ) قال الرافعي ولا يجوز للم أن يزوجه موليته الآذنة له في تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله هو يبيع اليهما) وكذا الوفوض اليه الامام ان يولى القضاء من شاء فانه لا يولى أصله وفرعه وفرق بعضهم بان هنا مردا وهو ثمن المثل (فرع) لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله له القبض والا قباض الخ) وكذا يقال في رأس مال السلم قاله ابن الرفعة وكان بعض شيوخنا يحكي عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر أنه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله لبيع في غير بلد الموكل للعرف (قوله في شراء) ظاهر اطلاقه ولو في معين

ذلك شرط في صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع في الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم (فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (هن الموكل ان جهل) المشتري (العيب وان علمه

فلا يقع عن الموكل (في الاصح) نظر اللعرف والثاني ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوم لم يقع عنه ان علمه) المشتري (وان جهل موقع) عن
الموكل (في الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) في صورتي الجهل (فلا يكمل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به طيس
للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء في صورتي العلم للموكل وان اشترى (٣٤٣) بعين مال الموكل حيث قلنا هناك

لا يقع عنه لا يصح هنا
وحيث قلنا هناك يقع منه
فكفها هنا وليس للوكيل
هذا الرد في الاصح (وليس
لوكيل أن يوكل بلا ادن
ان تأتي منه ما وكل فيه وان
لم يتأت منه ذلك) لكونه
لا يحسنه أولا يليق به فله
التوكيل) فيه وقيل لا (ولو
كثر) الموكل فيه (ومعجز)
الوكيل (عن الاتيان بكاه
فالذهب أنه يوكل فيما زاد
على الممكن) له دون الممكن
وقيل يوكل في الممكن أيضا
وهذه طريقة والثانية
لا يوكل في الممكن وفي
الزائد عليه وجهان والثالثة
في الكل وجهان (ولو
أذن في التوكيل وقال وكل
عن نفسك ففعل الثالثي
وكيل الوكيل والاصح أنه
ينعزل بعزله) اياه (وانعزله)
بعونه أو جنونه أو عزله
موكاه له والثاني لا ينعزل
بذلك بناء على أنه وكيل
عن الموكل وهو وجهه في
الروضة كاصلها والمعنى عليه
أقم غيرك مقام نفسك ولو
عزل الموكل الثاني انعزل كما
ينعزل بعونه وجنونه وقيل
لأنه ليس وكيلًا من جهته

كان الشراء في الذمة ولكل منهما الرد أو بالعين والرد للموكل فقط ولا يقع للموكل مع العلم مطلقا ويقع للوكيل
الشراء في الذمة ولا رد له ويطلب في الشراء بالعين (قوله فلا يكمل الخ) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق
على أن العقده والا فردد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظر وفي شرح شيخنا خلافه
فراجعه (قوله ووقع للوكيل) ولا خيار له (قوله في الاصح) لم يذكر الشارح مقابله لدخول حكمه فيما قبله
بالاولى وما في الخطيب وغيره عادة لعدم وقوعه للوكيل فقط (قوله وليس لوكيل الخ) سواء قال وكنتك في أن
تبيعه أو في بيعه خلافا للسبب في هذه (قوله فله التوكيل) أي عن الموكل فقط بشرط علم الموكل بمجرد حال
التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بمجرد ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال المعجز
بل ليس له التوكيل حيث لا قدرته (قوله ومعجز) أي بمحصل مشقة لا تحتمل عادة وان كان المعجز لعارض كسفر
أو مرض وعلم بذلك الموكل والا فلا يصح (قوله وهذه طريقة الخ) انما صرح الشارح بذلك لان حكاية هذه
ليس على نظام الطرق في غيرها اذ مفاد هذه الطريق القطع بجواز التوكيل في غير الممكن وحكاية وجهين في
الممكن ومفاد الطريق الثاني عكسها وهو القطع بعدم جواز التوكيل في الممكن وحكاية وجهين في غير الممكن
فتأمل (قوله وكل عن الخ) وكذا لو قال وكل عننا أو عنى وعنك (قوله فالثاني وكيل الموكل) أي ان قصده
الوكيل عن الموكل أو عنهما معا أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح (قوله وكذا الأطلاق) وفارق
اطلاق السلطان أو القاضي تخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه في
الموكل وبان القاضي ناظر في حق غير المولى له والوكيل ناظر في حق المولى له (قوله فيقصد التوكيل) ليس
قيدا (قوله أمينا) أي وان عمم له الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له
التمن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكف اذا قالت تزوجني من

(قوله فلا يقع عن الموكل) ظاهره ولو كان الغرض للتجارة (قوله كما لو اشترى الخ) ومقابل الاصح يقول لو فرض
ذلك بالعين وهو تسليم لم يقع فالعيب أولى وأوجب بان الخيار يثبت في العيب بخلاف العين (قوله في صورتي
الجهل) قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله
فليس للوكيل الخ) قال الاسنوي حكمة بتقييد المصنف أو بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل
القيد في المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء في الذمة والشراء بالعين
(قول المتن فالذهب الخ) هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل
عن الموكل (قوله وقيل يوكل في الممكن أيضا) أي تبعا (قوله بعونه أو جنونه أو عزله موكاه) الضمير في هذا كاه
وفي قول المتن بعزله وانعزله راجع للوكيل من قول المتن فالثاني وكيل الوكيل (قوله بناء على انه الخ) منه تعلم
ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون الوجهين مفرعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغي (قوله وقيل
لا) أي لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام في انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله فيقصد
التوكيل الخ) (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيلًا عن الوكيل كمنظيره من الامام مع القاضي محل نظر (قوله
وقيل وكيل الوكيل) أي نظر الى ان المقصود تسهيل الامر عليه (قوله في الصورتين السابقتين) ينبغي أن يزيد

(وان قال) وكل (عنى) ففعل (فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أي قال وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل (في الاصح) فيقصد التوكيل عنه
وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافي في الشرح (وفي هاتين صورتين) مع البناء على الاصح في الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا
ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (بشرط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل
غيره) أي من ليس بأعين في اذنه في التوكيل

شئت وشمل ما ذكره مالو وكل أصله أو فرعه (قوله فيبيع تعيينه) أي ان علم الموكل بفسقه والامتنع توكيله ولو علم بفسقه فوكله فزاد فسقه امتنع توكيله أيضا قال بعضهم الا ان كان لوعرض على الموكل رضيه (فرع) هل للموكل أن يقيم وكيله عن الوكيل كمنظيره من الامام مع القاضي راجعه
 (فصل في بعض ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بمكان أو زمان أو غيرهما) (قوله يعني الخ) دفع به توهم ان لفظ معين من صيغة الموكل (قوله زيد) فلا يصح من وكيله ولا عبده وعكسه نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه نحو بيع السلطان لم يتعين ولومات المعين بطلت الوكالة وامتنع من الشراء لم يبطل لانه قد يرغب (قوله في يوم الجمعة) ويتعين ما يلي التوكيد فان كان فيه حل على بقيته ان وسع التصرف قال بعض مشايخنا فان قال في يوم جمعة جازي في أي يوم منها (قوله في سوق كذا تعين) نعم ان قامت قرينة على عدم تعيينه كالزمان كأن كان غرضه الرجوع لم يتعين (تنبيه) لم يعطف الشارح المذكورات بأولها لانه توهم ان كل واحد منها كاف في تعيين الجميع ولا بالاولا لانهام وجوب الجميع في الوكالة (قوله تعين) كما في الطلاق والعق على المعتمد وان لم يظهر له غرض في هذا وما بعده فلو خالف في شيء من ذلك ضمن الثمن والمثمن (قوله جاز) أي ما لم ينه عن غيره ومثله الزمان والشخص كما تقدم (قوله بأقل منها) ولو بما يتغابن به سواء كانت المائة قدر من المثل أو لا علم بذلك كل منهما ولا (قوله لم يجز أن يبيعه باكثر منها) وفارق مالو عين له البائع كاشترى عبد فلان بكذا حيث يجوز له النقص عنه بان البيع يمكن من غير المعين بخلاف الشراء (قوله ربما قصد ارفاقه) فلو قامت قرينة على عدم ارفاق عمل بها كما نقل عن شرح شيخنا مر (قوله لم يجز البيع بدونها) ويلزمه الفسخ بالبيع له في زمن خياره فان لم يفعل انسخ وان لم يعلم بالراغب كما مر في الرهن (قوله فاشترى) أي في صفقة واحدة والا وقعت المساوية فقط للموكل قال شيخنا ولو اشترى شاة واحدة بالصفة في صفقتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد وفيه وقفة فراجع (قوله شاتين بالصفة) قال شيخنا هما قيدان للخلاف فيصح في شاة بالصفة تسارى ديناراً ومعه ثوب وفي شاة بالصفة كذلك وأخرى بغيرها وسواء قدم في العقد ذات الصفة أو غيرها (قوله لم يصح الشراء للموكل) ولا للموكل ان اشترى بالمعين والارفع للوكيل (قوله فالظاهر الصحة الخ) سواء اشترى بالمعين أو في النعمة أخذنا بما بعده وليس له بيع أحدهما بدينار والا يباين به مع الاخرى للموكل لعدم الاذن فيه (قوله والثاني يقول

وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم بمقدمه ففسق الامر (قوله من توابع الخ) قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي
 (فصل قال بع الخ) (قول المتن قال الخ) قيل مدلول هذه العبارة ان معين من تمة لفظ الأمر بان تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قول المتن تعين) وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لا يكون ماله غير مشوب بالشبهة وغير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفامع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالقراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجدود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله انه لا يتعين) أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قول المتن وله ان يزيد) قضيته عدم لزوم ذلك مع تسره وليس مراد (قوله لم يجز أن يبيعه باكثر الخ) بخلاف اشترى عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف مالو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة ويحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال به من زيد بمائة

هذا التصحيح زائد على الراجعي وعبري الروضة بالاقيس ووجهه في المطالب العزل بانه من توابع ما وكل فيه
 (فصل قال بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجدود فان قدر الثمن كآلة فباع بها في غير المكان المعين جازد كره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبيع بأقل منها) وله أن يزيد عليها (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تسار واحدة) منها (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتها على الدينار لغواته لموكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منها (فالظاهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيها وكان للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في النعمة

فالموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلاذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة ولو سوت احداهما دينار والاخرى بعض دينار فطر بقان أحدهما لا يصح في حق الموكل واحدة منهما وأصحهما ان كلا سوت كل واحدة دينار فيملكهما (٣٤٥) الموكل في الاظهر وعلى مقابله

ان قلنا للوكيل احداهما فله التي لا تساوي دينار بحصنها (ولو أمره بالشراء بعين) أي بعين مال كافي المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأني عمالا ينفسخ بتلفه ويطلب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الاصح) والثاني يقع له لانه زاده خير احيث عقد على وجهه ولو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشترى كذا فقبل يتعين الشراء بعينه

الخ) وعلى هنا فأيهما للموكل في شراء الذمة وأيهما تبطل في شراء العين وقد يقال يرجع في الاولى الى خيرة الموكل وكذا في الثانية أو الى خيرة الوكيل فيها فراجع (قوله فيبطل في شاة) وعلى هذا المرجوح فهل يلزمه دفعهما للبائع أو يتبقى له والمراد بطلان كونها للموكل ويقع للوكيل كل محتمل والاقرب الاول لان الشراء بالعين فتأمل (قوله لا يصح في حق الموكل واحدة منهما) وعلى هذا المرجوح يقع للموكل ان اشترى في الذمة والابطال فيهما (قوله وأصحهما) أي الطريقين وقوعهما للموكل وهو المعتمد (قوله ان قلنا للوكيل احداهما) بان اشترى في الذمة فان اشترى بالعين بطل في التي لا تساوي الدينار بحصنها (قوله بعين ماله كافي المحرر) أي قال له اشتر بعين هذا الدينار وهذا هو الصواب (قوله في الذمة) قال شيخنا ولم ينقد في المجلس والا فهو كالشراء بالعين فيقع للموكل وينفسخ العقد بتلفه وظواهر كلامهم بما لا توافق عليه فراجع (قوله لم يقع للموكل) وان سماه أو نواه ويقع للوكيل (قوله ودفع العين) قال شيخنا بعين المجلس وهو جوي على ما مر عنه (قوله لم يقع الشراء للموكل) وللوكيل (قوله والاصح انه يتخير) هو المعتمد في هذه والتي بعدها (تنبيه) لو تلف مادفعه للموكل أو تصرف فيه الوكيل قبل العقد انعزل عن الوكالة فلا يصح عقده للموكل ولو في الذمة فان لم يتلف أو عاد اليه دامت الوكالة فإذا اشترى في الذمة وقلنا يقع للموكل فان دفع في الثمن مادفعه للموكل فذاك وان دفع غيره من مال الموكل بطل العقدان دفعه في المجلس على ما تقدم أو بطل الدفع ان كان بعده وان دفع من مال نفسه صح مطلقا ولا يرجع به على الموكل ان كان أمره بنقد مادفعه في الثمن ويلزمه رده للموكل فان لم يأمره بذلك رجع على الموكل بما تقدمه في الثمن ورد على الموكل ما أخذ منه وقد يقع التقاص ولو لم يدفع له شيئا رجع أيضا فتأمل (قوله انه يتخير) هو المعتمد كما مر (قوله فاشترى به آخر) هذه أنسب وأولى من قول المنهج فاشترى بأخر إذا المخالفة في الشراء بدليل مقابلته بالمخالفة في البيع لافي عين المدفوع وجعل في المنهج من افراد هذه ما لو أمره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين بحمل العبارة على معنى ان شراءه بالعين وقع مخالفا فتأمل (قوله ولو اشترى الخ) أي في حالة المخالفة فلو فرغ بالقاء لكان أنسب (قوله وان قال الخ) ليست هذه مما هو مبني على المخالفة كما أشار اليه الشارح والبطلان فيه لعدم الخطاب (قوله فقال البائع بعثك فقال اشترت لفلان)

وكان يساوي خمسين مثلا (قوله فالموكل واحدة) أنظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجري لنا قول ثالث بانهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء في الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس باولى من العكس (قوله ويرد على الموكل نصف دينار) أي وللموكل أن ينزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقده قال السبكي وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله فيبطل في شاة الخ) من ثم قال الرافي هذا القول الثاني مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس باولى من العكس اه (قوله ان قلنا الخ) وذلك اذا كان الشراء في الذمة فان كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي دينار ابثاني دينار أي اذا كانت الاخرى تساوي نصف دينار (قوله أي بعين) غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشترى هذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة وليس كذلك لما سلف في مسألة الشاة وسيد كره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من أن المعين مقابل المبهم (قوله بتلف المعين) راجع لقوله أي بعين مال (قوله على الاول) راجع لقوله فقبل يتعين

لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشترى هذا بعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ عما تقدم في مسألة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير (ومنى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله والشراء بعينه) كان أمره ببيع عبده فباع آخر

(٤٤) - (فلبوي وعمبره) - ثاني) أو يشراء نوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى) غير للأذن فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للكيل) ولقت نبتة للموكل (وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشترت لفلان) يعني موكله (فكندا) يقع الشراء للوكيل (في الاصح)

لانه لم يجز بين المتبايعين
مخاطبة قول يصريح في الروضة
ولأصلها بمقابل المذهب
ويؤخذ من التعليل أن
ذلك في موافق الاذن وفي
الكفاية حكاية وجهين
في المسئلة وفي المطلب اذا
قال بعثك لموكلك فلان
فقال قبلت له صح جزما
(وبدال الوكيل بدأمانة وان
كان بجمع) فلا يضمن
ما تلف في يده بطلانه (فان
تعدى) كأن ركب النابة
أوليس الثوب (ضمن ولا
ينعزل) بالتعدى (في الاصح)
والثاني يقول بغيره كالورد
و فرق الاول بان الابداع
محض ائتمان وعليه اذا باع
وسلم المبيع زال الضمان
عنه ولا يضمن الثمن ولورد
المبيع بعيب عليه عاد
الضمان (وأحكام العقد
تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيعتبر في الرؤية ولزوم
العقد بمفارقة المجلس
والتقايض في المجلس حيث
يشترط الوكيل دون الموكل)
لانه العاقد حقيقة وله الفسخ
بختيار المجلس وان أراد
الموكل الاجازة قاله في التتمة
(واذا اشترى الوكيل طالبه
البائع بالثمن ان كان دفعه
اليه الموكل والا فلا) يطالبه
(ان كان الثمن معيناً) لانه
ليس في يده (وان كان) الثمن
لا أعلمها وان اعترف بها طالباً

فكذا يقع الشراء للوكيل في الاصح لوجود المخالفة أما عكس هذه بان قال البائع بعثك لموكلك فقال اشترت
له فيبطل العقد على الاقرب من احتمالين لبعض المتأخرين فراجعهم (قوله وتلغو التسمية) قال شيخنا ما لم
يصدق البائع عليها والابطل العقد أخذ من مسألة الجارية الآتية (فرع) لو اشترى بمال نفسه لغيره
بأذنه وقع الشراء للغير ان سماه في العقد والواقع لنفسه وتلغو نيته ان وجدت وكذا لو اشترى شيئاً بصفة ما وكل
فيه على الاقرب (قوله لانه لم يجز الخ) قال شيخنا الرمي كابن حجر ويجب تسمية الموكل قال شيخنا ونيته في
اكل الماعوض فيه كالهبة والوقف والرهن والوصية والاعارة والوديعة فاذا نوى بامعالم الموكل أو وصرح به أو نواه
أحدهما وصرح به الآخر وقع له وان أطلق الواهب مثلاً وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد بخلاف
البيع في هذه والواقع للوكيل وفي شرح الروض بعض مخالفة لذلك لم يعرض بها شيخنا الرمي لمخالفة المنقول
(تنبيه) علم مما سر أن تسمية الموكل ليست شرطاً في صحة العقد الا في صور منها التوكاح ومنها ما قال اشترى
عبد فلان بثوبك هذا ومالو وكل عبد اشترى له نفسه من سيده وان لم يأذن سيده ومالو وكل العبد شخصاً
ليشتره لنفسه فاذا لم يسم الموكل في ذلك وقع الشراء للمباشرة (قوله ولم يصرح الخ) اعتراض على المصنف
فكان حقه أن يسكت عن اختلاف أو يعبر بالأصح نظر المافي الكفاية (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) اشارة
الى أن هذه مسألة مستقلة ليست من أفراد ما قبلها الذي فيه المخالفة (قوله وفي المطلب الخ) هي مفهزم كلام
المصنف وهي توافق الاذن أخذ من التعليل أيضاً (قوله وبدال الوكيل بدأمانة) فيصدق بيمينه في دعواه التلف
والرد على الموكل وان كان ضامناً كأن وكل المضمون له الضامن في قبض ما على المضمون عنه فقبضه ثم ادعى
تلفه أو ورده على الموكل فيصدق ولا نظر الى اتهامه ببراءته من الضمان (قوله وأوليس الثوب) أو وضع المال
في غير حوزة ما وفي مكانه ونسيه أو لم يعرف كيف ضاع (قوله ولا ينعزل بالتعدى) ولو وكيلاً عن ولي أو وصى في
مال محجوره لكن ينزع المال منه لعدل ويتصرف هو فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيلهما فاصحاً
ابتداء لانه يغتفر في الدوام (قوله محض ائتمان) بخلاف الوكالة فانها اذن في التصرف والامانة حكم يترتب
عليها فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاعها ومثلها الرهن فانه توثق (قوله عاد الضمان) وان قلنا الفسخ برفع العقد من
حينه نظر الأصله وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع معصوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف بد الغاصب
(قوله الوكيل) هو نائب فاعل يعتبر (قوله بختيار الجماس) ومثله خيار الشرط وكذا خيار العيب الا ان رضی
الموكل كما تقدم (قوله طالبه) أى طالب البائع الوكيل وكذا الموكل (قوله ان كان دفعه اليه) أى ان كان
الموكل قد دفع الثمن للوكيل وهذا قيد لطالبة الوكيل سواء اشترى بالعين أو في الذمة (قوله فلا يطالبه)
ولو بتخليصه (قوله ويكون الوكيل كضامن الخ) ومثله وكيل أرسله ليقترض له ففعل فلم يقترض مطالبته

(قوله)

ليس في يده (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالتها وقال

لا أعلمها وان اعترف بها طالباً أيضاً في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن

والموكل كاصيل) والثاني يطلب الموكل فقط لان العقده وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذ لفيض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) (٣٤٧) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته

في الاصح) لحصول التلف
في يده (ثم يرجع الوكيل
على الموكل) بما غرمه لانه
غره ومقابل الاصح انه
لا يرجع الا على الموكل
(قات) كما قال الرافعي في

الشرح (ولمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء) أيضا
(في الاصح والله أعلم) لان
الذي تلف في يده الثمن
سفيره ويده يده والثاني
لا يرجع الا على الوكيل
وعلى الاصح من الرجوع
على أيهما شاء قبل لا يرجع
الوكيل بما غرمه على الموكل
وقيل يرجع الموكل بما
غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل الوكالة جائزة من
الجانبيين) أي غير لازمة
من جانب الموكل وجانب
الوكيل (فاذا عزل الموكل
في حضوره) بقوله عزلتك
(أوقال) في حضوره
(رفعت الوكالة أو أبطلتها
أو أخرجتك منها انعزل)
منها (فان عزله وهو غائب
انعزل في الحال وفي قول
لا) ينعزل (حتى يبلغه
الخبر) بالنعزل كالقاضي
وعلى الاول يتبني للموكل أن
يشهد بالنعزل لان قوله بعد
تصرف الوكيل كنت
عزله لا يقبل وعلى الثاني
المعتبر خبر من تقبل

ويرجع اذا غرم بخلاف ما لو أرسله الى بران مثلا لياتي له بنوب يسومه فتلف في يده فالضامن المرسل لا الرسول
لانه ليس بما قد ولا ساسم (قوله في يده) ليس في يده الموكل كذلك على الاصح من وجهين أطلقهما
(قوله رجع عليه) نعم ان كان منصوباً من جهة الخاطيء لم يرجع عليه فليس طريقاً في الضمان (قوله
والاصح لا) هو المعتمد فالقرار على الموكل نعم لو تلف في يده ما اشتراه ولو كاله بعقد فاسد وغرمه لما سكه لم
يرجع على موكله

(فصل في حكم الوكالة) من حيث الجواز والضرورة ورفعها وارتفاعها (قوله جائزة) ولو جعل الم تقع بلفظ
اجارة (قوله غير لازمة) فليس المراد بالجواز الاباحة (قوله أوقال) هو من العزل لكن بعينه كذا ذكره
الشارح لدفع التكرار أو توهم المغايرة (قوله انعزل في الحال) ولا ينفذ تصرفه وان جهل العزل ويضمن
ما تلفه ولا يرجع بما غرمه (قوله كالقاضي) وقرق الاول بأن شأن القاضي التولية في الامور العامة بخلاف
الوكيل والوديع والمستعير كالقاضي فلا ينعزل لان الابد بلوغ الخبر كذا قاله شيخنا وغيره وانظر ما معنى عزل
الوديع (قوله لا يقبل الا بينة) وهذا اذا لم يتفق على العزل فان اتفقا عليه واختلفا في وقته فكالرجعة ومحل
قبولهما في حق أنفسهما لا في حق ثالث كما مر في الحوالة ولا تقبل بينة العزل الا ان بينت ما عزل عنه لاحتمال
عزله عن تصرف مخصوص ولو عزل أحد وكيليه ميهما لم يتصرف واحد منهما للشك فان تصرف ثم عين
غيره للعزل فالوجه صحة تصرفه لموافقته للواقع (قوله انعزل) لانه ابطال لاذن الموكل وبذلك علم رد ما قبل
لا يلزم من العزل عدم التصرف كما مر نعم ان لم ينعزل من عزل ضياع المال أو نحوه لم ينعزل بنفسه وقال ابن
سحرة عزل نفسه وان لم ينعزل من عزل ضياع المال وله ابداعه في محل في طريق سفره وان لم ينعزل من عزل
اليه لانه المورط لنفسه فراجع (قوله بموت) قيل هذا انتهاء لانه لا يعزل وعلم بقوله عن أهلية التصرف انه
لا يعزل ردة أحدهما وان كلاهما ينعزل بحجر السفه وبطر والرق وبحجر القلم وهو في الموكل ظاهر

(قوله والموكل كاصيل) وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلها هذا جعلناه
كالضامن في أحكام المطالبة والرجوع (فرع) ولي الطفل اذا ماها في العقد لا يكون ضامناً للثمن في ذمته
بخلاف الوكيل وذلك لان شراؤه لازم للطفل بغير اذنه (قوله لان العقده) والوكيل سفير كوكيل النكاح
(قوله لان العقد معه) أي والاحكام تتعلق به (قول المتن واذا قبض الخ) هذا الى آخر زيادة المصنف يقيد
ثلاثة أوجه أهمها تخير المشتري في المطالبة من شاء منهما وهذه الالوجه الثلاثة هي الالوجه السالفة قريباتي
المستأجلة قبلها وتعليقها ما سلف ثم هذه الالوجه مع تفاريعها تجرى أيضا في وكيل الشراء اذا تلف المبيع في يده ثم
ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله وعلى الاصح) أي الذي في الزيادة ما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل
فقط فالظاهر أن الوكيل لا يرجع جزواً ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بانه لا يطالب الا الموكل
بتجده عدم رجوع الموكل جزواً

(فصل الوكالة جائزة الخ) (قوله بقوله الخ) أي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده
عليه والالفظ العزل شامل لكل وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب (فرع) من
الصبي نقضها صرفتها أو زلتها وما أشبهه (قول المتن انعزل في الحال) لو تصرف ولم يعلم بالنعزل وسلم الى الغير
كان ضامناً على ما نقله في البصر عن بعضهم واقتضاء كلامنا العزالي والثاني وغيرهما كما لو تصرف بمعا التوكيل
مع عدم علمه بالنعزل وبمحت الروياتي في الاول عدم الضمان (قوله كالقاضي) أي ولان عزله بدون ذلك

روايته دون الصبي والنفاسي (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (انعزل) ولا يشترط في انعزاله
بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بمخرج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب

(وكذا انحاء في الاصح)
 الحاقه بالجنون والثاني
 لا يلحقه به (وخرج عمل
 التصرف عن ملك الموكل)
 كان باع أو أعتق ما وكل في
 بيعه (وانكار الوكيل
 الوكالة لسيان) لها (أو
 افرض في الاخفاء) لها
 (لبس بعزل) لنفسه (فان
 نعمد) انكارها (ولا
 غرض) له فيه (انعزل)
 بذلك والموكل في انكارها
 كالوكيل في عزله به (ولا
 واذا اختلفا في أصلها)
 كان قال وكنتي في كذا
 فانكر (أوصفتها بان قال
 وكنتي في البيع نسيئة أو
 الشراء بعشرين فقال)
 الموكل (بل تقدا أو بعشرة
 صدق الموكل بيمينه) لان
 الاصل عدم الاذن فيها
 ذكره الوكيل (ولو اشترى
 جارية بعشرين ديناراً
 وزعم أن الموكل أمره)
 بذلك (فقال بل) أذنت
 (في عشرة وحلف) على
 ذلك (فان اشترى) الوكيل
 بعين مال الموكل وسماه في
 العقد (أو) لم يسمه ولكن
 (قال بعده) أي بعد العقد
 (اشترته) أي المذكور
 (فلان والماله وصدقه
 البائع) في هذا القول
 (فالباع باطل) في صورتين
 وعلى البائع رد ما أخذه
 (وان كذبه) فيا قال

وفي الوكيل فيما لو كان وكيلاً والشراء بشئ من أعيان ماله كرجع اليه شيخنا آخر (قوله وكذا انحاء) الا
 في انحاء موكل فرعى الجمار (قوله الحاقه) شمل ما قصر زمنه والسكر بالانعد كالانحاء ولا ينزل به
 المتعدي ومن الانحاء التقر يف الواقع في نحو الحمام فليقتبسه فانه نعم به الباوي (قوله كان باع الخ) فهو عزل
 وان كان بشرط خيار للبائع أو لهما كالوصية ومن حيث كونه مثلاً للخروج محل التصرف يفيد بغير ذلك
 وخروج محل التصرف عن المنفعة عزل أيضاً كاجارة واعارة ووصية وتديير وتعليق عتق وتزويج لامة أو عبد
 وهبة ولو بلا قبض و برهن مع قبض كما قاله شيخنا وبكتابة ولو فاسدة وبطحن حنطة ولو من أجنبي ونحو ذلك
 لا يعرض على بيع ولا بتوكيل وكيل آخر ولا يبيع عبده ووكيل ولا بطلاق زوجة كذلك (قوله كالوكيل)
 هو المعتمد (قوله أولاً) يكون الواو حرف عطف مع لا النافية تأمل (قوله في أصلها) أي وكان ذلك بعد وقوع
 تصرف والا فانكارها قبله عزل كما تقدم فلاحاجة للخاصة وتسميته فيها موكلاً باعتبار رعم الوكيل (قوله
 بيمينه) واذا لم يحلف الموكل أو أقام الوكيل بينة بما قاله ثبت الشراء للموكل ولا تقبل بينة الموكل لو أقامها لانها
 شهادة على نفي (قوله جارية) تخصيص ذكرها لما يترتب من الوطاء وغيره الآتي (تنبيه) اعلم أن هذه
 المسئلة مشهورة بمسئلة الجارية ويقع فيها بين الطلبة امتحان واختلاف كبير في تعداد صورها وحاصلها أن
 يقال ان الشراء الواقع من الوكيل اما بعين مال الموكل أو في ذمة الوكيل وعلى كل اما أن يقع من الوكيل نية
 الموكل أو تسميته من غير ذكر ماله أو مع ذكره وكل منهما اما أن يقع في العقد أو بعده وعلى كل فاما أن يصدقه
 البائع على ما ادعاه أو يكذبه أو يسكت عن ذلك فهذه ست وثلاثون صورة والواقع للوكيل منها ثلاثون
 والباطل منها ستة وعلى قول شيخنا الآتي من أن التسمية من غير ذكر المال مبطله مع التصديق بكون الباطل
 منها عشرة وعلى ما ذكره أيضاً من أن التصديق على النية مبطل يكون الباطل أربع عشرة ويقع للوكيل
 اثنتان وعشرون والتصديق للجهة وبها تزد الصور على المذكورة وتزد أيضاً مع عدم شئ مما ذكرنا
 وافهم واسمع ولا تتوهم والله أعلم (قوله وسماه في العقد) بقوله اشترى بها فلان والماله أو بقوله اشترى بها بمال
 فلان هذا أو بقوله هذا المال فلان واشترى بها له قال شيخنا وبقوله اشترى بها فلان فقط لكن صدقه البائع
 فلا يشكك بما صر من الغاء التسمية لانه عند عدم التصديق وتعليل مقابل الاصح الآتي بخالفه فعلم أن المراد
 بالتسمية هنا ذكر المال لانه الذي لا يحتاج معه الى تصديق وهو المراد أيضاً في التصديق الآتي في جميع الصور
 الآتية وصرح كلامهم هنا أن نيته في العقد لا تعتبر وان صدقه البائع عليها وأنه يقع العقد مع ذلك للوكيل وهو
 مشكل اذ كيف يقع له مع كونه بعين مال الغير فكان ينبغي البطلان وان لم ينو أيضاً بل وان نوى نفسه وقد
 صرنا فيه لا يقال ان الاختلاف في الاذن اقتضى انه لا يعمل الا بالصرح لاننا نقول لاختلاف في ان المال
 للموكل ولا في أن العقد وقع به فالوكيل اما صادق فهي للموكل أو كاذب فهي على ملك البائع فأى صراحة في
 وقوعها للوكيل لا يقال انكار البائع الوكالة اقتضى وقوعها للوكيل لاننا نقول ببطل ذلك الحكم بالبطلان فيما لو
 سماه في العقد والشراء بالعين وكذبه البائع (قوله بعد العقد) أي في زمن نؤثر فيه التسمية وهو في زمن خيار
 المجلس أو الشرط لانها بعد ذلك اخبار ولذلك جرى فيها التصديق وعدمه (قوله القول) وهو اشترى به فلان
 والماله قال شيخنا فان لم يقل والماله لم يبطل البيع ويقع للوكيل وان اتفقا على تسمية الموكل وتلفوا
 تسميته كما تقدم وصرح به الرافي وفيه نظر يعلم مما صر (قوله رد ما أخذه) أي للموكل أو للوكيل وعليه رده
 يقتضى عدم التوق بتصرفه و فرق الرافي بينه وبين القاضي بان القاضي يتعلق بمصالح عامة وهو ملحق
 بالحاكم في جزئية خاصة (قوله لا يلحقه به) أي لانه لا يولى عليه بسبب الانحاء واختاره السبكي (قول المتن
 أوصفتها) أي لان الموكل اعترف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في شئ كان

المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم منسله للموكل (وكذا ان اشترى في التمة ولم يسم الموكل بان نواه يقع الشراء للوكيل) (وكذا ان سماه وكلمه اليانعم) بان قال أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل الشراء (وان صدقه) اليانعم في التسمية (بطل الشراء) لانفاقهما على أنه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيه وخمن قول المصنف قبل وان سماه فقال بعثك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشراء يقع للوكيل في الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك) بشراء جارية (بعشرين فقد بعثكها بها) أي بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحله) باطنا ويتغفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

للموكل (قوله بان قال) هذا ملزوم ما قال الوكيل فيلزم من تكذيبه فيه تكذيبه فيما قال فتأمل (قوله وحلف البائع) أي للموكل والوكيل تحليفه فان ادعى ما كفته يمين واحدة والافلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل قاله في العباب وفي عدم حلف الوكيل نظر فراجع (قوله الناشئة عن التوكيل) أشار الى ان المحلوف على نفيه هو التوكيل والوكالة ناشئة عنه فصح الحلف على نفي العلم بها فاذا حلف أخذ المال وغرم الوكيل بدله للموكل وان أقر عند عرض اليمين عليه أو نكل وحلف الوكيل ردت الجارية للبائع والمال للموكل وبرىء الوكيل من عهده (قوله ووقع الشراء للوكيل) قال شيخنا محله ان لم يعترف البائع بأن المال للموكل والابطل البيع لانه شراء للغير بعين ماله بغير اذنه وعلى هذا لو ادعى على البائع بانه يعلم أن المال للموكل سمعت الدعوى فان أنكره حلف فقول بعضهم يلزم من نفي الوكالة كون المال للموكل غير مستقيم لانه يلزم عليه بطلان البيع فلا يصح قول المصنف وقع الشراء للوكيل فتأمل (قوله بان نواه) ليس قيد الذي عدم النية يقع للوكيل بالاولى ولم يذكره الشارح لما يأتي من الرفق (قوله يقع الشراء للوكيل) قال شيخنا ما لم يصدقه البائع في نيته والابطل كما مر في التسمية وهو في شرح الروض وابن حجر وفيه نظر لان تسمية الموكل مع عدم ذكر المال لا تؤثر فينته كذلك ونية المال غير معتبرة (قوله وكذا ان سماه) أي في العقد أو بعده في ما مر بان قال اشتريت لفلان والماله (قوله في تسميته) المشتملة على كون المال له لان تسميته مع عدم ذلك لا تؤثر وان صدقه عليها وقد علمت ما فيه وأشار بقوله مبطل الى ان التسمية وجدت فصح تحليل الاصح بقوله وتلغو تسمية الموكل ويعلم منه وقوعه للوكيل مع انكارها بالاولى (قوله وان سكت الخ) مراده ان السكوت كالتكذيب وهو في الصور المحتاج فيها اليه ويصح ان يراد الاصح (قوله قبل) أي قبل هذا الفصل ووجه الاخذ ان التسمية لا تمنع من وقوعه للوكيل يقع النية اولى وقد مر ما فيه (قوله ان الشراء يقع للوكيل في الاصح) ظاهره أنه لا يحتاج في هذه وما قبلها الى تحليف على نفي الوكالة كما مر ولعله لا بد منه وسكوتهم عنه هنا للعلم به من ذلك فراجعها وقد رأيت العلامة ميم استوجبه الحلف أيضا (قوله وحيث حكم الخ) وذلك في غير صورة الشراء بالعين مع التسمية في العقد مطلقا وفي غير صورة التصديق في غيرها فهو في صور التكذيب والسكوت والنية (قوله يستحب للقاضي) المراد به من تقع الخصومة عنده ولو محكما وذا أمر مطاع (قوله ان يرفق بالموكل) أي مطلقا وبالبيع في صور الشراء بالعين بان يقول ان لم يكن موكلك أمرك بشراء جارية بعشرين فقد بعثكها بها (قوله ويتغفر) أي لا يضرب في محنة البيع فم تركه يصح جزا فليس المراد بالضرورة عدم امكان غيرها وفي حلها له باطنا بما ذكره نظر يعلم من الرفق بالبيع كما مر (قوله ولا التصرف فيها ببيع أو غيره) قال في الروضة نعم

القول قوله في صفة ذلك الشيء (قوله بان قال لست وكيلاني الصراة) انما قدر الشارح هنا وتوسطه لكلام المتن الآتي والافلا وانكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها فانه يحلف على الذي أنكره فقط ويكون ذلك كفايا في وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوي وقال السبكي انما قال المنهاج بحلف على نفي العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة في الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكي هذا أن يكون البائع معترفا بان المال للموكل وذلك يقتضي أن يبطل البيع في هذه الصورة وان كذبه في التوكيل كافي الاسنوي (قوله الناشئة عن التوكيل) يريد ان التوكيل فعل الغير فنفي الوكالة نفي له فأنه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير (قول المتن ووقع الشراء للوكيل) أي ظاهرا (قوله بان قال أنت مبطل) هو معنى قول الاسنوي سميته ولم تكن وكيل عنه (قول المتن في الاصح) قال الاسنوي هما الوجهان السابقان في قول المتن وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا بدعي الموافقة (قول المتن بطل الشراء الخ) قال الاسنوي هو بخالف ما سلف في قول المتن وان سماه فقال البائع بعثك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بان الوكيل هناك معترف بالمخالفة

الموكل الى ما ذكر فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره

وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الاصح (ولو قال) لو وكيل (أثبت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفي قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلف في ذلك بعد انزال الوكيل لم يصدق الابينة (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلاً (يجعل فلا) يقبل قوله في الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك) (على الصحيح) والثاني يلزمه لان يدرسه يده فكانه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أي وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حلال على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفي

له التصرف فيها من حيث الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل وتعذر عوده عليه بحلفه وتعذر عوده على البائع لبرد للموكل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله حل ما ذكر) فيه نظر باحتمال كذب البائع في تكذيبه (قوله فيجوز له بيعها) قال ابن حجر عن البند نجى ان له أيضاً أن يوزجها حتى يستوفي حقه ثم يرد هالمالكها وهو من الظفر أيضاً ويأتي مثل ذلك فيما تقدم ونظري ذلك بعضهم فليراجع باب الظفر ان كان يجوز فيه مثل ذلك انتهى (قوله صدق الموكل) أي بيمينه وسقط الجعل لو كان ثم يصدق الوكيل في قضاء دين صدق به ويستحق الجعل (قوله لم يصدق) أي الوكيل الابينة ويصدق الموكل قطعاً فحل الخلاف فيما قبل العزل (قوله وقول الوكيل) ولو بعد العزل مقبول في التلف والرد ومثله جابي الاموال ومثل دعوى الرد والتلف أن يقول لاحق لك على ألا يلزمني تسليم شيء اليك ونحو ذلك نعم لو وجد الوكالة أو القبض فأقيمت عليه بينة به ثم ادعى الرد والتلف لم يقبل (قوله والثاني يلزمه) بمعنى أن الموكل يطالب الرسول ولا يغرم الوكيل (قوله قبل تسليم المبيع) وكذا بعده وكان تسليمه محققاً بان أدن له الموكل فيه مثلاً وظاهر ما ذكر أن التسليم بعد قبض الثمن واجب فوراً ووجهه بأنه من المصلحة لئلا يتلف المبيع قبل قبضه فيفوت الثمن على الموكل فرأجه (قوله فالوكيل المصدق) وفي براءة المشتري حينئذ من الثمن وجهان الراجح منهما عدم براءة ولو اعترف الموكل بان الوكيل قبض الثمن وطلبه منه فأنكر قبضه صدق بيمينه ويمتنع على الموكل مطالبة الوكيل بحلفه ومطالبة المشتري لاعترافه ببراءته ولو خرج المبيع حينئذ مستحقاً رجع المشتري على الوكيل لان يمينه له دفع الغرم عنه فقط لا على الموكل لانكاره القبض من الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل لذلك ولو خرج مبيعاً رده على الموكل أو الوكيل ولا يرجع من غرم منهما على الآخر (مفرغ) لو قال الموكل باع الوكيل بغير فاحش وقال المشتري ثمن المثل صدق الموكل فان أقاماً بينتين قدمت بينة المشتري قال شيخنا هم وفي تقديم الموكل هنا تقديم قول مدعى الفساد فرأجه وعلى نظير ما ذكره لو أجروا لى مال الصبي أو الناظر الوقف وقامت بينة بأنه أجروا المثل وأخرى بخلافها قدمت الشاهدة بأجرة المثل وفيه كلام آخر من كوفي نحوه فليراجع (قوله بقضاء دين) أمواله وكما يقبض حقه عين أو دين من زيد وادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وأنكر الوكيل صدق بيمينه وليس لموكله مطالبة ولا مطالبة زيد لاعترافه ببراءته ولا يطالب الوكيل زيداً أيضاً لذلك ولو وكل الدائن المدين أن يشتري له شيئاً بمائتة لزمه لم يصرح لانه

وهنا يدعى الموافقة (قوله لان الموكل الخ) علل أيضاً بانه مالك لانشاء التصرف في ملك الاقرار به كالولي المجر اذا أقر بنكاح موليته قال الامام في باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجماً على خرق الاجماع اه (مفرغ) اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الابينة (مفرغ) لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة (مفرغ) قال الموكل باع الوكيل بغير فاحش وقال المشتري بل ثمن المثل صدق الموكل فان أقاماً بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر اذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها و ثمن المثل ودونه (قول المثل مقبول) كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول المثل وكذا في الرد) أي ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد في الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله فلا يقبل) أي لانه أخذها لغرض نفسه وردد بانه إنما أخذها المنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بيمينها (قول المثل ولا يلزم) كذا الواعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله فالوكيل المصدق) على هذا هل يبرأ المشتري فيه وجهان أحدهما عند الامام والقاضي يبرأ وعند البغوي لا (قوله وفي وجهه آخر كلامه) به تعلم أن المذهب في الكتاب أن يبرأ القطع في الحال الاول وأحد الوجهين في الحال الثاني فتكون هذه الطريقة قاطعة في الحال الاول

وحاكية

وجبان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثاني المصدق منهما في الحالين القولان

فدعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكاه قضاء دين) بما دفعه اليه (فقال قضيت وانكر المستحق) قضاء

صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فبإياديه (الايبنة) والثاني صدق بيمينه لان الموكل
 اتتمه (وقيم اليتيم) أو الوصي (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بيعة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثاني
 يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لو وكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (٣٥١) (لأرد المال بالبشهاد في الاصح)
 لانه يقبل قوله في الرد بيمينه

والثاني له ذلك حتى لا يحتاج
 الى يمين (واصلب ومن
 لا يقبل قوله في الرد)
 كالمتعير (ذلك) أي أن
 يقول لأرد الابشهاد ان
 كان عليه بيعة بالاختوكذا
 ان لم تكن في الاصح عند
 البعوى وقطع العراقيون
 بمقامه (ولو قال رجل) لمن
 عنده مال المستحقه (وكلني
 المستحق بقبض ماله عندك
 من دين أو عين وصدقه)
 من عنده المال في ذلك
 (فله دفعه اليه والمذهب أنه
 لا يلزمه) أي دفعه اليه (الا
 بيعة على واكلته) لاحتمال
 انكار الموكل لها والطريق
 الثاني فيه قولان أحدهما
 هذا وهو المنصوص والثاني
 وهو مخرج من مسألة الوارث
 الآتية يلزمه الدفع اليه
 بلا بيعة لاعتراؤه باستحقاقه
 الاخذ (ولو قال) لمن عليه
 دين (أحالي) مستحقه
 (عليك وصدقه) في ذلك
 (وجب الدفع) اليه (في
 الاصح) لاعتراؤه بانتقال
 الدين اليه والثاني لا يجب
 الدفع اليه الا بيعة لاحتمال
 انكار المستحق للحوالة
 (قلت) كما قال الرافعي في

قابض مقبض ويصح أن يوكل الولي سفهاني قبض عين أو دين وان بوكله أجنبي في قبض عين لادين وفارق
 الولي بقوة الولاية (قوله الايبنة) فان لم تكن رجوع الموكل على الوكيل وان صدقه في الدفع للمستحق نعم
 ان كان بحضرة الموكل صدق الوكيل ولو ادعى الوكيل انه أشهد بيعة وأنكر الموكل صدق الموكل بيمينه على
 المعتمد كما لو ادعى الغيبة ويكفي في البيعة واحد هنا وفيما يأتي قاله العلامة البرلسي فراجع (قوله الوصي)
 وكذا الاب والجد والحاكم على المعتمد وانما اقتصر الشارح على الوصي لان اليتيم لأب له (قوله ولا مودع)
 ومثله كل من يصدق بيمينه في الرد أخذ من العلة واذا امتنع لبشهاد صار ضامنا بقيمته يوم التلق (قوله
 وللغاصب الخ) ولا ائتم عليه في هذا التأخير لغرض براءة ذمته (قوله ومن لا يقبل) عطف عام (قوله كالمتعير)
 ومثله الولي ولو أبوا كما كاسر (قوله في الاصح عند البعوى) وهو المعتمد (قوله عندك) فيه تغليب العين
 لان الدين عليه ولا يقال عنده (قوله وصدقه) قال شيخنا بل وان كذبه في الدين لانه تصرف في مال نفسه
 (قوله فله دفعه اليه) هو في الدين ولا يجوز دفع العين الا بيعة بوكالته على المعتمد قال شيخنا مر ويكفي
 غلبة الظن مع قرينة واذا دفع ثم أنكر المستحق الوكالة وحلف على نفها أخذ دينه من مدينه وهو يرجع
 على من دفعه له بان بقي أو يبده ان تلف بتقصير والافلا رجوع وفي دفع العين يرجع على من هي عنده منهما
 فان تلفت طالب كلا منهما ولا يرجع الغارم على الآخر الا ان فرط القابض والقرار عليه (قوله الايبنة) فان
 لم تكن لم يحلف لان اقراره لا يلزمه الدفع كما مر وليس له بعد اقامة البيعة بالوكالة ان يلزمه بيعة أخرى بأنه باق
 عليها وأنه لم يعزل (قوله لمن عليه دين) قيد به لاجل الحوالة (قوله وصدقه) فان كذبه لم يجب وله تحليفه
 فان أقر أو حلف الطالب بعد نكوله لزمه الدفع واذا دفع ثم أنكر المستحق الحوالة وحلف على نفها أخذ
 دينه من الدافع ولا يرجع الدافع على المدفوع له لاعتراؤه بان الملك له (قوله أنوارته) أو أنه وصي لي بما
 تحت يدك وكان يخرج من الثالث أو أنا ناظر وقف أو أنا وصي عنه وفارق الوكيل فيما مر لان الوصي له
 التصرف قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لو كان الوكيل له التصرف وجب الدفع له أيضا راجعه ولو ظهر المستحق
 حيارج على الدافع وهو يرجع على المدفوع له لتبين كذبه وانما قيد الوارث بالمستغرق لان غيره
 لا يختص بما أخذ ومثل الوارث أحد سيدي المكاتب وأحد مستحق ريع الوقف كما تقدم في الرهن

وحاكية لوجهين في الثاني وهو كذلك (قول المتن صدق المستحق) أي ثم بطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول
 المتن الايبنة) أي ولو شاهدوا واحدا مع يمينه كالمضامن (قول المتن وقيم اليتيم) كذلك الاب والجد قاله
 الاسنوي وقال السبكي يقبل قولهما (قول المتن ومن لا يقبل قوله) فيه اشارة الى العلة ولو قال في الدفع كان
 أحسن لبشمل المديون (قوله وقطع العراقيون) أي لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شيء وقد يوجه الاول بانه
 يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كما للسبكي (قول المتن أنوارته) مثله أنا وصيه أنا وصي له بتلك
 العين (تمه) ادعى على وكيل غائب وأقام البيعة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب
 جائز كره في الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

﴿ ثم الجزء الثاني من حاشيتي القليوبي وعميره على شرح المحلى على المنهاج ﴾
 ﴿ وبليه الجزء الثالث أوله كتاب الاقرار ﴾

النصرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين مستحقه (أنوارته) المستغرق لتر كته (وصدقه) من عنده المال في ذلك (وجب الدفع) اليه
 (على المذهب وانتأ علم) لاعتراؤه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسألة
 الوكيل السابقة لا يجب اليه الدفع الا بيعة على ارته لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

حاشيتان

الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي

المصرى للتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بميرة

للتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى

للتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

للتوفى سنة ٦٧٩ هـ

في فقه الشافعية

تتبعه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامشي الكتاب . وحشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

المجموعة الثالثة

الطبعة الثالثة

١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث عمر بن الخطاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاقرار

هو يشبه الوكالة من حيث إن المقر قبل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقد عزل عنه باقراره ومعناه لغة الثبوت من قر الشيء ثبت وشرعاً اخبار بحق لغيره عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالأمر الخاص والافعن محسوس رواية ومع الزام حكم والافتوى ونظر فيه بأن في الرواية اقراراً بمشيخة غيره عليه ودعوى السماع على غيره وفي الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المقادير بفتح اللام على غيره وهو المستقنى أو المحكوم عليه الا أن يقال هو اصطلاح (قوله الاعتراف) تفسير بالمرادف لدفع توهم ارادة التقرير أو عدم الاعتراض أو الموافقة حديث فان اعترفت فارجمها (قوله من مطلق التصرف) هو صفة لموصوف هو أحد أركانه الأربعة التي هي المقر والمقر له والمقر به والصيغة (قوله وسيأتي الخ) جواب عن سكوت المصنف عنه هنا (قوله والصبي والمجنون) ولو بدعواهما ولو بعد اقرار أو تصرف حيث أمكن ذلك ولا يحلف حال صباه (قوله بالاحتمام) وكذا لو أطلق ولا يجب استقصاؤه وتقبل عن شيخنا الرملى أنه يجوز لو يندب والبينة بذلك كذلك (قوله تسع سنين) تحديدية في الامناء وتقريبية في الحيض هو المعتمد كما تقدم في الحجر (قوله صدق) وان كذبه أبوه وسيدته ولو ادعى الصائم ادعى البلوغ قبل وان لم يقل كنت كاذباً (قوله ولا يحلف) أي ما لم تكن مزاحمة لغيره والا كطلب سهم الغنيمة واثبات اسمه في المرتزقة فيحلف وجوبا ان اتهمه والا فندبا قال شيخنا ومثل ذلك طلبه ضرب الجزية عليه وفيه نظر

كتاب الاقرار

[قوله يصح من مطلق التصرف] يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف . واعلم أن الأصل أن كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولي الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمظن بيع الأعيان والأعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمرضى في ارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الخ قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة إلى الظاهر وفي الباطن بالعكس .

(فتاويه) قال الرافعي لو زيد في الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ تخرج ماورد على الطرد [قول المتن صدق ولا يحلف] مثله لو أقرم ادعى أنه صغير وأما لو ادعى أنه كان حين الاقرار

(كتاب الاقرار)

أي الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أي البالغ العاقل غير المجنون عليه وسيأتي أنه لا يصح اقراره مكره (واقرار الصبي والمجنون لاغ) ذكرنا كان كل منهما أو أثنى (فان ادعى) الصبي (البلوغ بالاحتمام مع الامكان) له بأن استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه إذا فرض ذلك في خصومة ييطان تصرفه مثلا لأن ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض

كذلك (وان ادعاه بالنسب) بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طوبل بيته) عليه لامكانها (والسفيه والمطلوب سبق حكم اقرارهما) في باب الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) (٣) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا

وشرب الخمر والصف
والسرقة لبعده عن التهمة
في ذلك فان حكل نفس
محبسولة على حب الحياة
والاحترار عن الآلام
وأظهر القولين انه يضمن
مال السرقة في ذمته فالفا
كان أو باقيا في يده أو يد
السيد اذ لم يصدقه فيها فان
صدقه تعلق برقبته والثاني
يتعلق برقبته (ولو اقر
بدن جنابة لا توجب
عقوبة) كجنابة الخطأ
واتلاف المال (فكذبه
السيد) في ذلك (تعلق
بذمته دون رقبته) يقع
به اذا عتق وان صدقه
السيد تعلق برقبته فيبيع
فيه الآن يفديه السيد
بأقل الامرين من قيمته
وقدر الدين واذا بيع وبقي
شي من الدين لا يبيع به
اذا عتق (وان اقر به
معاملة لم يقبل على السيد
ان لم يكن مأذونا في
التجارة) بل يتعلق المقر
به بذمته يبيع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا (ويقبل)
على السيد (ان كان)
بمأذونه في التجارة
(ويؤدى من كسبه ومال)

(قوله كذلك) أي تصدق ولا تحلف نم لوعاق زوجهما طلاقها بحضها فادعته فلا بد لو فوج الطلاق من تحلفها ان اتهمها (قوله وان ادعاه) قال شيخنا الرملي ولا يحتاج ان كان فقها الى استفعال في الدعوى ولا في البيعة والقول به يعمل على النسب أو على غير الفقيه (قوله طوبل) ولو ضربا بينه رجلين ويكفي أربع نسوة نهد على وقت الولادة (فرع) اقرار الرشيد بجنابة في المصغر مقبولة فيلزمه ارضها ان كانت مما يلزمه في الصغر بان كانت بائنا ولا يقبل اقراره بنحو بيع أو فرض (قوله ويقبل اقرار الرقيق) خلافا للزني والامام أحمد والمكاتب كالحرق والمبعض في بعض الحركات كالحرق في الرقيق كالرقيق وان كانت مهاباة ولا يلزمه دفع ما يقابل الرق من ماله نم ان سكتان عن معاملة يصح نصرته فيها فهو كالحرق فيقضى بما في يده على ما فيه (قوله يضمن مال السرقة في ذمته) خرج مال الجنابة بمفهوم مستحقها فيتعلق برقبته فمرا على السيد (قوله أو باقيا) لانه لا يزرع من يدهما بل تصدق السيد فان صدقه وجب رده ان كان باقيا ولا يتعلق بذمته ان كان فالقابل برقبته وان كان مرهوناً أو جانيا لکن يقدم المرتهن والجنى الاول فان ثبت الجنابة الثانية بينة اشترك في رقبته الجنى عليهما وعلى ذلك يحمل قول شيخنا الرملي بعدم تعلقها به (قوله اذ لم يصدقه فيها) فان صدقه تعلق برقبته فقط جريا على القاعدة والسيد فداؤه بأقل الامرين ولا يبيع بما فضل بصدقه كإسائتي (قوله فكذبه السيد) أي لم يصدقه (قوله اذا عتق) أي جيبه على المعتمد (قوله تعلق برقبته) وان كان مرهوناً أو جانيا على ما تقدم (قوله كالفرض) وكذا اشرام معين وبيع فاسد ولو لتجارة فيتعلق بذمته فقط (قوله لم يقبل اضافته) فيتعلق بذمته فقط أي مالم يصدقه السيد والاتفاق بكسبه أيضا (قوله لم ينزل على دين المعاملة) فيتعلق بذمته فقط وظل ان تعذرت مراجعته والاجريت ويعمل بمقتضى تفسيره واقراره بصدقه بما كان قبله كقراره بعد الحجر بما كان قبله وكل ما يقبل اقراره به فالدهوى به عليه ومالا فلي سيدة (فرع) هبدي بدانسان أقر به لشخص أو أقر به بقره لا تحرف بل اقرار من هو في يده ودونه واقرار السيد على عبده لا يقبل الا في دين جنابة يتعلق برقبته واذا بيع فبها وبقي منها حتى لم يطالب به بعد العتق على المعتمد (قوله ويصح اقرار المريض) ويصح ما أقر به من رأس المال إلا نحووبة أو ابراء أطلقه فيحمل على وقوعه في المرض

صغيراً ومالوا دعي أنه كان حين الاقرار صغيراً واحتمل فانه يصدق بيمينه (قول المتن طوبل بيته) ولو كان غربياً خاسل الذكر (فرع) لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذري المختار استفساره (قوله في بابي الحجر الخ) لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالاً فانه يمتثل أن يكون النكاح سابقاً على السفه (قول المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ) وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قول المتن لا توجب عقوبة) خرج هذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الا ان فيه خلافاً سبق في كلام الشارع لكن قوله عقوبة يرد عليه التصب والاتلاف همد او سرقة مادون النصاب فانها توجب التعزير ويتعلق المال بقدمه قطعا كنية الخطأ (قوله يبيع به الخ) لو كان عن شراء مثلاً فالذي يبيع به القيمة لا الثمن (قوله صدقه السيد ام لا) أي بخلاف دين الجنابة عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله يدين)

يده) كما تقدم في لجه الآن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالفرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معطية اضافته الحال الاذني لم يقبل اضافته في الاصح وقيل الحجر لو أطلق الاقرار به من لم ينزل على دين المعامل في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لأجنبي)

الاول وعلى الثاني الاحتمار
في كونه ولو تأمحل الموت
وفي قول بحمل الاقرار
وعليه لو اقر زوجته ثم ابانها
ومثلهم يصل باقراره ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها بواب
حمل باقراره (ولو اقر في صفة
بدن) لانسان (وفي
مرضه) (بهم) (لاخر لم يقدم
الاول) بل في مسوايان كلوا
اقر بهما في الصحة أو المرض
(ولو اقر في صفة أو مرضه)
بين لرجل (واقراره
بدمونه) بدن (لاخر
لم يقدم الاول في الصلح)
لان اقرار الوارث باقرار
الموت فكأنه اقر بهمين
والثاني يقدم الاول لانه
الموت تنطق بالتركة فليس
لوارث صرفها عنه (ولا
يصح اقراره) على
الاقرار (ويشترط في
القره أهلية استحقاق
القره فلو قال هذه الهابة
على كذا فلنقل) لانها ليست
أهلا للاستحقاق (فلو
قال) على (بسيب المال كها)
كنا (وجب) وحمل على
انه جنى عليها أو اكرها
(ولو قال لجل هند) على
أو عدى (كذا بارت)
من أيه مثلا (أرومية) له
من فلان (زبه) ذلك لان
ما استدعاه يمكن (وان
استدعاه الى جهة لا يمكن
في صفة) كقولنا فرضيه أو باعني شيئا (فرضي)

فيحسب من الثالث (قوله ميم أو ميم) فيصحبهم بالانهم على خلاف في الاقرار الوارث للمطوف عليه
فلا يرد انه يصح اقراره بموجب عقوبته ونكاحه وفيه برهما (قوله وكذا الوارث) خلافا لثلاثة الثلاثة واخبره
من الورثة تخليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لم تخليفه الا ينسب على المصنف واذا تمكن من طلق تخليفه
حلقوا بطل الاقرار ومنه اقراره بقض دين له على وارث وقبضها مساقها من زوجها (قوله لا منهم)
أوجب بان وصل الى حال لا يكتب فيها ظهرا (قوله بل يساويان) خلافا لابي حنيفة ثم يقدم اقرار ميم
على دين ولو قضى دين بعض الفرماء لم يشاركه غيره فيه (قوله بدن لرجل) قيد بالبين في هذا وما قبله
وما بعده مراعاة لاول كلام المصنف لاجل الحكم كما تقدم في كلام المصنف الخلف من الثاني لدلالة
الاول وعكسه ويسمى في البيع الاستبناك (قوله لم يقدم الخ) أي فيساويان من حيث صحة الاقرار
وان كان القره بالعين يقدم باخذها ولو على نحو مؤنة مجبزه مثلا (قوله بالدينين) فلو كان القره ديننا
واحدا اقر به المرئى لشخص والوارث لشخص آخر لم يصح الاقرار الثاني ولا غرم له وكذا يقال في العين
وكذا لو اقر المرئى بعين ولو احدثه ثم لاخر ولا غرم للثاني أيضا على المصنف (فرع) لو اقر أحد حازرين
للآخر كزوجة وابن أو ولدها بدن على أبيه ولم تكن له ضاربت مع الفرماء بسبعة أثمان ذلك الدين لاصدور
الاقرار عن عبارته نافذة في سبعة أثمان الميزان (قوله مكره على الاقرار) ويقبل قوله في الاكرام مع
قرينة وتقدم بيته على بيته الاختيار ان لم تشهد بتقدم اكرام عليه ولا يجوز الشهادة على اقرار نحو محبوس
وذي ترسيم لو جرد مرة الا كراهه وتثبت الامارة باقرار القره بالبين المرودة ولو اقر بالطواغية
في نحو بيع ثم ادعى الا كراهه عليه لم يقبل الا بينة تاما كره على الطواغية وكالمكره بالنائم والسكران غير
المتعدى وأما ما روي في اقراره بعقوبة تتعلق بيده من قبوله وبالمال موقوف وقيد الاقرار في المنهج بقوله بغير
حق فانظر ما صورته بالحق ونجوا بالاقرار مالوا كره لمصدق ولو بالضرب واستشكاه الاذرى وهو حقيق
بالاشكال خصوص في هذا الزمان الذي فسد فيه أمر الولاية (قوله أهلية استحقاق) وكذا تعيينه ولو في
عصور كاحد هؤلاء أو أهل البلد وهم محسورون ويمين من شاهق ذكر فان قالوا حسدهم هو أنا وخالفه
المقر صدق المقر ولو لم ينحصر ولم يصح ويترجمه الحاكم منه لانه مال ضائع مما يدع انه لقطه (قوله لظنه
الغاية) أي المملوكة اما نحو خيل مسبلة ونحو مسجد ورياض فصحيح مطلقا (قوله المال كها)
أي حال الاقرار ان لم يقيد بغيره والا فهو بل عن عينه ظن سكت عنه رجع وهمل بتفسيره فان تعرضتفسين
ملا كما للاصطلاح (تنبيه) الاقرار لم يبدان كان مكاتبه أو موصى به فله موصى له أو موقوف فله موقوف
عليه أو مبعنا فلدى التوبة والافئسية للرق والحرية أو قنا فلسيده حال الاقرار ان لم يبين غيره والا فلن
عينه فان أطلق رجع وهمل بتفسيره فان تعرضتفسين ملا كما حتى يصلحوا كما في الغاية فان تحقق انه
كان له قبل استرقاقه فان عتق والا فهو في مولود الصبي الاقرار لم يرتد وان كان مأذونا له على العتق لان
الحق ليس به نعم يصح رده في الوصية وانظره في نحو المكاتب من ذكر (قوله وان استدل الخ) منه اقراره
بدن أو عين عقب الثبوت لغيره أو بملكه السيد عقب عتقه (قوله فلنقل) أي الاقرار من أصله واعتمده
شيخنا تاج الموالد شيخنا الرمي خلافا لابن حجر والخطيب وشيخ الاسلام في قولهم صحة الاقرار والظنه
الاسناد لان هذا هو الوجه الثاني في كلام المصنف ويصح حكواي الذي هو الاقرار بحريان القرابين بعده
في سائر الاطلاق المتضمن للقطع بالفاته في حال الاستاد المذكور وهو صريح في كلام المصنف وجيشنه فالوجه
في العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه (تنبيه) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين
الصحة (قول المتن ولا يصح اقراره) لقوله تعالى الا من أكره وقبضه مطمئن بالإيمان فاذا أمطأ أثر
السكر في الاول غيره ولو أكره لمصدق اقراره (قوله على أو عدى) هنا ترك المصنف اختصارها

وقيل صحيح بل هو الاستدلال به غير مقبول وقيل فيه قول لا يقتضيه الاقرار بما يرفعه ولو اصرح بالصحح الغير في الثاني ونسبه في الرواية
بل الاصح البطان وبه قطع في الحرر (وان اطلق) أي لم يستدل بشئ (صح في الاظهر) (5)

لذكور في التارخ من يخرج الاصحاب وكان حق الشارح ان ينسب عليه فتأمل (قوله وقيل صحيح) هذه
الطريق الثانية المشار اليها في كلامه الآتي (قوله وقيل فيه) أي الاقرار اخذنا ما بعده منها طريق الثالث (قوله
حيا) فان انفصل ميثاق الوجه ان يسئل المقر فان أسنده لنحو ارب أو وصية عمل بتفسيره فان تعذر بطل ولو
لمنتهجا وميثاقه كالعدم (قوله له دون سنة أشهر) أي من وقت الوصية أو الموت ان علمه والآن وقتنا
الاقرار وهذا يجمع التناقض (قوله الى دون أربع سنين) صحابه الى فوقها لان الاربع متعلقة بمعاذونها
(قوله أراثنى فلها النصف) أود كرأثنى فالثلاث الا في نحو اخوة تلام فان اطلق الارث عن كون من أب
أو أم سئل وهل بتفسيره فان تعذر جعل سوية كالوكان عن نحو وصية مطلقا (قوله المقره) ومثله وارثه
(قوله بمال) عين أو دين (قوله في يده) على جهة الملكية فله التصرف فيه لو كان عيننا حتى لو كان أمته فله
وطؤها لان علمه المقره (قوله وسقط اقراره) أي بطل كافي الرضا ولا ينفيه صحة الرجوع بعده فتأمل
(قوله في حال تنكديه) ليس فيه افسد رجوع المقره كذلك (قوله الا باقرار جديد) أي ان لم يكن في
ضمن معوضة والا فهو تابع لها كافي الخلع
(فصل في صيغة الاقرار) التي هي أحد أركانها وقد هيأ في المنهج انها ما بها الا انها سابقة على وصفه بالاقرار
(قوله لزبد كذا صيغة اقرار) أي هذا اللفظ من صيغ الاقرار كما أشار اليه الشارح فليس المراد ما صدق
كاسياني (قوله على أو عندي) وكذا هذا الثوب مثلا وخرج على أو عندي الذي زاده الشارح لفظ كذا
وحده فليس صيغة اقرار أي صريحة فهي كناية (قوله صيغة اقرار) أي ان لم يقل فيها علم أو أظن والا
فليس (قوله للمدين) وله تفسير على العين وسيأتي (قوله للعين) وله تفسيرهما بالدين لانه غلط (قوله حتى الخ)
واعتاد على ما سيصريح به في الصيغة (قوله تصحيح الطريق الثاني) راجع لقوله وقيل صحيح (قوله
لا ضرورة) على ايضاً ان الغالب وجوب المال للمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله اذا انفصل حيا) اما لو انفصل
ميتا فانه يرجع للمالك لورثة من ذكر المقره ورثته أو للموصى أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم
الحال الاول واما في الحالين الاخيرين فان المقر يستل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكرنا فان مات
قبل البيان فكالمؤقر لانسان فتكفبه (قوله ان استحق بوصية الخ) أي فهذا الحكم يختص بالحال
الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك اما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالشكل
للعمل ذكره أو أراثنى بينهما بالسوية ان كان في كراواتي اذ من المحتمل ان تكون الجهة وصية وكان
ينبغي للشارح التنبيه على ذلك (قول المتن ترك المال في يده) هل يترك ملكه أو لا لانه لا يعرف مال التركة
قضية كلام أي اسحق في المذهب الاول وكلام الرافعي وغيره الثاني وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى
ظهور مالكة وان رأى ان يجعله تحت يد المقر بجزء (قول المتن في حال تنكديه) يرجم انه لو رجع بعده
رجوع المقره لا يفتيد وليس مراد اهل مراده في المسئلة التي فرض فيها التنكيب (فرع) يجري هذا
الخلافا في كل من نفي عن نفسه حق الرجوع (قوله وان رجع المقره الخ) قال الغزالي كذلك تقول في كل
من نفي عن نفسه حق الرجوع (قوله وان أقام بينة الخ) بمقتضى عدده للمسئلتين (فصل 6) قوله يزيد
كذلك الخ (قوله على أو عندي) قاله الاستنوي لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو يزيد ثوب مثلا
ألم يكن معينا في يده أو غائبا نحو ان يده هذا الثوب أو الثوب الفلاني فانه يصح من غير توقف على
عندي وعلى لان اللام تدل على الملك (قول المتن مع الخ) ولو قاله على ومضى عشرة فالتباس أنه يرجع
اليه في تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالدين (قوله أو ورد الخ) أي بمسءلك فغرض يمكن
اقراره وقوله على وفي ذمتي للدين ومضى وهندي للمدين أي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالدين حتى اذا ادعى انها وصية فالتفت
أوردها يقبل

في الثاني ونسبه في الرواية
ويجوز على الجهة الملكية
في حقه والثاني يسوقه
لا ضرورة الى ذلك وعلى
المحقق في السؤال الثالث
انما يستحق الحمل اذا
انفصل حيا للمدين سنة
أشهر أو لها كذا في
دون أربع سنين وانفسد
فراش كاسياني في كتاب
الرياء ان استحق وصية
فبالسكن أو بارت عين
الاب وهو كذا في كتاب
أراثنى فلها النصف (اذا
كفب المقره المقر) على
كثوب (ترك المال في
يده في الاصح) لان يده
نشر بالملك ظاهر وسقط
اقراره بعارضه الا ان
والثاني ينسخه الخ كما
ويحفظه الى ظهور ملكه
(ان يرجع المقره الخ)
تنكديه وقال غلطت) في
الاقرار (قيل قوله في
الاصح) ينه على ان المال
يرك في ذمتي الثاني لا ينه
على ان الخ كما يتصور منه
وان رجع المقره وسقط
المقره ينه على انه يرك
فويده لا يسلم المقره الا
باقرار جديد وان ينه على
ان الخ كما يتصوره لا يسلم
اليوان أقام بينة على انه
ملكه تسع
(فصل في قول من كذا)
على أو عندي (صيغة

اقراره وقوله على وفي ذمتي للدين ومضى وهندي للمدين أي محمول عند الاطلاق على الاقرار بالدين حتى اذا ادعى انها وصية فالتفت
أوردها يقبل

أواجه في كيبك فليس
 بالمر (لان ذلك يذكري
 للاستهزاء (ولو قال بلى
 أو نعم أو صدقت أو برأني
 منه أو قضيت أو أنامقربه
 فهو اقرار) بالألف وعليه
 خمسة الأبراء أو القضاء
 والمرضى في الأخير بحث
 به يجوز أن يريه الأقرار
 لصغير فيضم إليه ك ولم
 يذكر في الرضة (ولو قال
 أنا كذا وأنا كذا فليس
 بالمر) بالألف لا حال
 الأول للأقرار بقضيه
 كوحايسة الله تعالى
 وإني لو صدقت لأقرار به
 بعد (ولو قال أليس لي
 عليك كذا فقال بلى أو نعم
 فأقرار في نفسه) أنه
 ليس بالأقرار لا موضوع
 للشك في فيكون مصدقا
 له في التني بخلاف على قانه
 رد الثاني وفي التني اثبات
 وأنجب بان النظر في
 الأقرار إلى العرف وأهله
 يجهون الأقرار بنم فيها
 ذكر (ولو قال قض الألف
 التي عليك فقال نعم
 أو قضى خذا أو أمهني
 يوما أو حتى أقعد أو أفتح
 السكيس أو أجد) أي
 القناع مثلا (فالأقرار في
 الإصح) والثاني يحصل
 ليت صرح بحقيقه
 (فصل في بشرط في المقر
 هل لا يكون الكافر)

ظاهرة حل العين على مايم الوديعة وغيرها في الرضة حلها على الوديعة وإذا فرسها بنجرها قبل (ففيه)
 قبل يفتح الموحدة وجهي صالح للعين والدين وكل ما جاز تفسيره بالعين جاز تفسيره بغيره (قوله عينه)
 أي في الرد والتلف لانيها ووديعة فيقبل بلايين (قوله أواجه في كيبك) أو كل ما قلت عندى أو أكثر
 من الفأربع مائة أرا كتبوا على الفأربس ذلك أقرارا وكذا باسم الله كقوله شيخنا في شرحه (قوله
 أو برأني منه) وكذا برأني منه فهو اقرار بخلاف برأني أو برأني من دعواك أو قدما قررت يراه في
 أو بالاستيفاء مني فليس اقرارا كإياي (قوله أو قضيت) أي الألف فلو قال قضيت منه خمسمائة فهو اقرار
 به بدون ما بقى من الألف وعليه ينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كما لو قال قد اقرنا برأني أو استوى
 مني أو بسم الله كما مر (قوله وأنا مقربه) أو أشهدوا على به أو إذا شهد به على فلان فهو صادق أو عدل ولا
 أنكرا ما تدعيه أو لست منكراه أو إذا شهد على فلان وفلان أو شخصان فهما صادقان أو عدلان فهو اقرار
 في جميع ذلك وان لم يكن من ذكره من أهل الشهادة كسبي وعبد وكذا لو قال لمن شهد عليه هو صادق فيها
 شهد بها و عدل في ذلك فان لم يقل فيها شهد بها وقال إذا شهد فلان وفلان على صدقتهما وفلان صدقته أو ان
 شهدا على فهما صادقان أو عدلان أولا أنكرا شهدتهما أو ان قال ذلك فهو عندى فليس اقرارا ولو قال
 أشهدكم أن له على كذا فهو اقرار بخلاف أشهدكم بكذا ولو كتب في ذمتك ببد على ألف ثم قال أشهدوا على بما
 فيها فليس اقرارا وان قال وأنا علم بما فيها على المعتقدان علم ما فيها وحفظه كان اقرارا (فرج) لو أقر به
 لا يستحق عليه شيئا ثم ادعى شيئا مينا وقال نسيت حال الأقرار سمعت دعواه أو ادعى نوعا منه لم يقبل
 كما لا يقبل دعواه النسيان لو قال لا استحق عليه خفلا عمدا وسهوا ولا نسيانا مثلا (فرج) لو قال أشهدوا
 على ان هذا أو قصاصا وقفا (قوله فهو اقرار) ان لم يقترن به قرينة استهزاء والأفليس اقرارا ولو قال لزيد
 على أكثر من مالك فان فتح الألام من مالك لم يكن اقرارا وان كسرهما كان اقرارا (قوله بحث) أجاب عنه
 السبكي بان الضمير في مرجع للألف فلا يقبل ما أراد غيره (قوله أليس) وكذا هل على المقدر ولو أخط
 الاستفهام كان اقرارا مع بلى لا مع نعم (قوله أو نعم) وان كان نحو يا نظر العرف (قوله أو أجد أي الفتحاح
 مثلا فأقرار) وكذا انه قول الرضة أو أبيت من يأخذها أو أصبر حتى أصرف المبراهم أو أقعد حتى تأخذ
 أو أجد اليوم أو لأبهم المطالبة أو ما أكثر ما تنقضى أو والله لأفضينك قال وكلها اقرار عند أبي حنيفة أيضا
 (فصل في بقية شروط أركان الأقرار) والمدكور هنا منها المقرب وهو شرطه (قوله أن لا يكون الخ) أي
 بان لا يكون في صيغته ما يقتضى أن يكون ملكا وان لا يعلم كونه ملكا (قوله فهو لغير) أي الأمان
 يريد الأقرار بذلك لا يخلط على نفسه ويراد بالاضافة الملايسة (قوله لان الاضافة تقتضى الملك)

(قول المتن ولو قال لي عليك) قال السبكي الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ان يريد بها الخبر والاستفهام انتهى
 أقول وكذا لو صرح بإداء الاستفهام فيها يهر بل هو مراد السبكي (قول المتن فقال زن) مثله قوله هو صحاح
 (قول المتن بلى أو نعم) هما حرفا تصديق اذا تقدمهما ما خبر مثبت ولو مستفهما عنيه (قوله فانه رد الثاني)
 أي بخلافها في جواب الاثبات كاسلف فانه اقرار قطعيا وليست لتني مثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا
 قطعيا في جواب الاستفهام الداخلى على الخبر نحو ألي عليك ألف ولو وقع على نعم و بلى في جواب الخبر المتلى
 نحو ليس لي عليك ألف قال الاستوى فيتمجه أن يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول المتن فقال نعم الخ)
 قال السبكي أمانم فأقرار وأما البالي فقال الرافعي انها صيغ اقرار عندنا في حنيفة والاصحاب يضطربون
 فيها والميل إلى الموافقة أكثر وقال في المهر رامة الاشبهه ونبعه في المتاح قال والاشبهه عندى خلافا انتهى
 (فصل في بشرط في المقر به الخ) (قول المتن أو يني الخ) قال الاصحاب بخلاف الدين الذي على ز به
 لعمر و أسمى في الكتاب عار بيقام صح قال السبكي لو تناقض كان شهدا في الكتاب بما أنشأ الشره

لخنا في الاقرار لغيره

هو اخبر سابق عليه
 ويحمل كلامه على الوعد
 بالهبة ولو قال مسكني لزيد
 فهو اقرار لانه قد يسكن
 ملك غيره (ولو قال هذا)
 التوب (فلان وكان ملكي
 الى ان اقررت) به (فان
 كلامه اقرار واخوه لغوي)
 فيطرح آخره ويحمل
 باوله (وليكن المقر به)
 المعين (في بد للمقر ليس
 بالاقرار للمقره) في الحال
 (فلو اقر ولم يكن في يده ثم
 صار) في يده (عمل
 بمقتضى الاقرار) بان يسلم
 للمقره في الحال (فلو اقر
 بقره عبدني يد غيره ثم
 اشتراه حكم بقرته) فترفع
 يده عنه (ثم ان كان قال)
 في صيغة اقراره (هو حر
 الاصل فشر او افتداء) له
 من جهة المشتري ويبيع من
 جهة البائع (وان) كان
 (قال اعتقه) وهو سرقه
 (افتداء من جهته ويبيع
 من جهة البائع على المنهوب)
 وقيل بيع من الجهتين
 (فيثبت فيه) على الاول
 (الخياران) أي خيار
 المجلس وخيار الشرط
 (للبيع فقط) وكذا يشترط
 له في القسم الاول (ويصح
 لاقرار بالمجهول) ويطلب
 من المقر تصبيره (فاذا قل
 له على شيء قبل تصبيره بكل

بخلاف الدين الذي على زيد لعمر و فصحیح وان شهدت بينه أنه اشتراه لنفسه أو كان كذلك في كتابة
 الوثيقة ولم يقل واسم في الكتاب عارية فلا كان به وثيقة كمن انتقل بها الا ان جعل على الحوالة كقوله صار
 لعمر و (قوله) ويعمل باوله) فهو اقرار وهكس ذلك اقرارا أيضا عملا بآخره لانه جلتان ولو شهدت البينة
 بمثل هذا الصيغة تقبل لانها شهادة على الغير يبطلها التناقض (قوله العين) بخلاف الدين لعدم تاني ما سياتي
 فيه فاراتها متعينة (قوله في بد المقر) أي لاعتن ولابته أو كالتلو أو قرائع بما باعه في زمن خياره ولو ومع
 المشتري كما هو ظاهر كلامهم انفسخ العقد وقيل يقين بطلانه ويقدم تصرف نائب على حكم وهذا الشرط
 للعمل بمقتضى الاقرار لا لصحته كما يعلم من كلامه (قوله في الحال) نعم لو اقر رهنيته عند شخص ثم صار بيده
 بيع في الدين (قوله ثم اشتراه) أي لنفسه لان غيره بنحو وكافة قل شيخنا و ظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر
 بل بما يجب ان تعين اختلاص به فليراجع وقوله حكم بقرته وصح الشراء نظر التصديق صاحب اليد
 ولانه وسيلة للعتق وكالحرية الاقرار بوقف دار مثلا (قوله اعتقه) أي هو أو غيره (قوله وقيل بيع
 من الجهتين) وقيل افتداء من الجهتين فالمعبر عنه بالمنهوب الوجه المفصل من الالوجه الثلاثة في طريقة
 وهناك طريق أخرى بحكاية وجهين من جهة المشتري والقطع بالبيع من جهة البائع قيل وهذه مراد
 الشرح فراجع (قوله فيثبت فيه الخياران) وكذا خيار العيب في الثمن وازداد الثمن رد العبد واذ اظهر
 العيبه ميبا فلا ارش ولو مات قبل القبض سقط الثمن فبرده البائع ان كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس
 عليه ولا لاحدان قال هر حر الاصل فله لورثته اولييت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه وله أخذ جميعه
 ان قال أنا اعتقه وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت أعتقت لانه بعض ماله في الكذب
 وقد مرنا ظلمه في الصدق وله أقل الامرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه
 المشتري للبائع ان قال اعتقه غير البائع وعينه فان لم يعينه فكحر الاصل ولو اقر بقرته فقط استفصل
 وهمل بتفسيره فان تعذر فكحر الاصل ولو استأجره المقر من هو في يده فهو افتداء للنفعة فيلزمه الاجرة
 وليس له استعماله ولو نكح من اقر بقرته تصاح وان لم يحل له الامه لكن لا يحل له الوطه الا ان نكحها
 بذمها وسيدها عند مولى بالولاء وغيره (قوله ويصح الاقرار) ولو في جواب دعوى عندنا كم بالمجهول
 الشامل لهم كاحد العبدین (قوله قبل تفسيره) وله أن يخلفه أنه ليس له عليه شيء غير هذا وسواء قال على
 أو عندي وكذا في ذمى الا في نحو الكذب (قوله بكل ما يجوز) قال الا ذمى هو ماله قيمته وقال غيره

لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعني السبكي فلو شهد واعلى اقراره بانه انشأ الشراء لنفسه فاذا
 اقر ولم يقل الذي اشترته لنفسى فينبى أن يقبل لانه اقرار بمد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذي
 اشترته لزيد فهو متناقض (قوله اذ هو اخبر سابق الخ) أي وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا الى
 هذا لزيد فاقرار لانها جلتان بخلاف مسألة الكتاب فيكون حاصل هذا أنه اقرار بعد انكار (قول
 المتن وليكن المقر به الخ) أي يشترط في الحكم بتسليمه حال كونه في يده حسبا وشرعا والافهود دعوى على
 الغير أو شهادة بغير لفظها وقوله العين احترز به عن الدين (قول المتن وان كان قال) لو قال اعتقه مالكة قبل
 شراء البائع له كان كحرية الاصل (قول المتن افتداء) أي اجراء لكل عاقده على ما يستقده ووجه الثاني أن
 الشارع لم يصدق البائع غلبنا جانبه بجمعنا بيعا من الجهتين قال الاسنوى وعبر بالذهب لان طريقة الامام
 أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتها فداء من جهتها وطريقة الاكثرين القطع بالبيع في جانب
 البائع واجراء الخلف في المشتري قال فاطر يقان انما هي في البائع (قول المتن قبل تفسيره) أي ويخلف
 أنه ليس عليه شيء غير هذا (قول المتن ولو فسر الخ) لو كانت الصيغة في ذمى لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت
 في التمسة قاله السبكي رحمه الله

ما يجوز وان قل) كخفيف وفلس (ولو فسر بما لا يجوز لم يكن من جنسه

كتاب من أوجب العلم (كتاب علم) العبد (وسر) أي ذليل (يقبل في الاصح) لأن ذلك يحرم أخذ ما يجب على نفسه
 والثاني لا يقبل فيه لأن الأولى الألفية (أ) فلا يصح التزامه بكلمة على والثاني ليس بحال وظاهر الاقرار بالمال (ولا يقبل) تصغيره

ما يحصل به دفع ضرر أو جلب نفع فقوله كزيف براديه على الاول مما يمازى درهما المعبر عنه في كلامه
 بالفلس فتأمل (قوله كذبة حنطة) وكثير بمثل تكثير غار كالبصرة والافصح قطعاً (قوله ككتاب
 علم) أي قابل للتعليم وليس العبد قيدا كزيفه من كلام للصف بعد ولو عممه الشارح هنا أخذنا منه
 لسكان أول (قوله ويجب على أخذه رده) ومنه ميتة لظن وخرة غير محترمة لذي (قوله بكلمة على)
 لقوله في ذمى لم يقبل شيء من ذلك قاله شيخنا شيخنا مشهور قال شيخنا ومقتضاه أن الما يجوز لا يثبت في
 القضاة فربما (قوله في معرض الاقرار) أي الذي يلفظ شيء ويقبل فيها الأقر بحق وكون الشيء أعم من الحق
 من حيث اللغة لا ينافي خلافه من حيث المعرفة (فرج) لوقال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يصح أو غصبتك
 شيأ صحيح وهو من المهم ومنه أيضا ما لو أقر له بدار فله جميع ما فيها ولو تنازع في شيء كان فيها حال الاقرار صدق
 المقر ووارثه كذلك ولو كان في الدار ساكن ولو زوجة المقر قبل قوله بنصف ما فيها وان لم يصلح له (قوله ولو
 أقر) بالفظ عندى أو على وكذا في ذمى في غير المستولمة ونحوها (قوله أو كثير) بالثلاثة وكذا ما أكثر
 من مال فلان أو ما على فلان مما في يد فلان فلو قال مثل ما في يد فلان أو مثل ما عليه نعمين مقدار ذلك عددا
 بأى جنس كان لتبادر التولية للمدعى الساوى بخلاف الاكثرية ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أنى
 عليه الاقرار أن الزم اليقين وأطرح الشك ولا تستعمل الغلبة والمراد باليقين الظن الغالب (قوله
 وكذا بالمستولمة) أي يصح تفسير المال فيها ان لم يقبل في ذمى ومثلها المكاتب وغيرهما ولا تصح بالموقوف
 عليه مطلقا (قوله ونسأجر) وبجنتها من خلفه لانه لا مال له وسواء قال في اقراره على أو عندى على
 المصدق كالمستولمة كلام المصدق وتقدمت الاشارة اليه بخلاف ما في الشارح (قوله أو كذا وكذا)
 وان زاد في التكرار في هذا وما يأتي يجوز تعدد التأكيده (قوله لان الثاني تأكيده) فان توى
 به الاستثنى لزومه شيان (قوله شيء وثم) والفاء ثم وبل كالواو (قوله أو كذا وكذا) ومثله
 شيء وكذا أو كذا وثم لان المراد من كذا هنا لفظها لا كونها كناية عن التعدد ولا أصلها المركب
 من كلف التشبيه واسم الاشارة كما صرت الاشارة الى ذلك ولو قال درهم بل درهم لزمه درهم فقط
 لان الثاني حين الاول بخلاف كذا بل كذا لاحتماله لغيره فتأمل (قوله أو بدل) أو خبر ليتبدل المحضوف
 (قوله والجرحون) عند البصر بين واجزاء الكوفيين بان كذا مثل كم وبذلك علم أن كذا مبتدأ لانها
 اسم عين فقط ما لان هشلم هنا ولو سكن الدرهم وقفا كذا كذلك في الاحوال الآتية ودعوى لزوم
 عشرين في النصب لانها أقل عدد يميز عن منصوب كقوله الخفية مردد بانه يزم عليه لزوم مائة في الجرح
 لانها أقل عدد يميز عن مجرور ولا قال به ودعوى لزوم بعض درهم في الجرح بتقدير من مردود بان كذا
 للاسناد لا لسورها (قوله كذا وكذا) وان زاد في التكرار كما في عدم العطف كذا قاله شيخنا
 (قول المتن لا يكذب الخ) أي ويكون فيها خلاف أخذ مما سلف بطريق الاولى ثم رأيت الشيخ ابن
 شعبة قال ان هذه المستولمة مفرجة على الاصح في المسئلة السابقة انتهى قلت ويمكن حل عبارة المتن هنا على
 ما قاله عندى مال دون له على وقفا شارفا سيأتي له من ذكر عبارة الروضة وأصلها والمحرر الى أن عبارة
 الكتاب أحسن من جهة تناول المستولمة أي نظرا الى إمكان تصويرها بما قلناه (قوله وفي الروضة الخ)
 يريد بهذا أن عبارة المناج أحسن لا مكان تصويرها بل عندى مال الخ (قول المتن كذا) هي في الاصل
 مركبة من كلف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكتفى بها عن العدد وغيره وهي في مثاله بمعنى شيء

(علا بتسوي) ككتاب
 وشتر ولا نفع فيه من جيد
 وهو مما لا يجب رده فلا
 يستحق رده قوله على
 خلاف ما إذا قال له عندى
 شيء فيصدق به (ولا يقبل
 تصغير ما بنا) (بعبارة تورد
 سلام) بعد فهمه منافي
 معرض الاقرار اذا لم يطلب
 بهما (ولو أقر بمال أو مال
 عظيم أو كيدا وكثير قبل
 تصديره ما قل منه) وان لم
 يقول كذبة حنطة ويكون
 ومنه الظاهر نحو من حيث
 التماسه وكفر مستعمل
 (وكذا) يقبل تصديره
 (المستولمة في الاصح)
 لانها يقطع بها ونسأجر
 وان كانت لا يجمع والثاني
 جازر الى امتناع بيعها
 (لا يكذب بطلسية) لانه
 لا صدق عليه ما اسم المال
 وفي الروضة كالمسأله والمحرر
 اذا قل له على مال الى آخره
 ومنه القبول بالمستولمة
 والمالك فيها أن يقول له
 عندى مال (وقوله) له
 (كذا) على (كقوله)
 (قوله) على فيقبل تصديره
 بما عتق فيه (وقوله في ذمى
 أو كذا كذا كذا) بكذا
 لان الثاني تأكيده ولو قال

في ذمى أو كذا وكذا ببيان (يقبل كل منهما في تصديره في الاقتضاء العطف بالمباينة
 (قوله) له (كذا) أو دفع الدرهم أو بغيره لزمه درهم) والمنصوب يميزه المرفوع عطف بيان أو بدل والجر المن (والمنصب أن لو قال
 كذا وكذا غيرهما التصدير بكذا)

وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا إلى أن الدرهم تفسير لكل من المبهين أو لجمعها أو الثاني فقط والطريق الثاني القطع بالأول (و) المذهب (أنه لو رفع أوجر) الدرهم (فدرهم) والمعنى في الرفع هما (٩) درهم والجر محمول عليه وقيل

في صورة الرفع قولان
ثانيهما يجب درهمان ونقل
الموردى عن الشافعي
وجوب درهمين في الجر
(ولو حذف الواو فدرهم
في الأحوال) الثلاث
النصب والرفع والجر لاحتمال
التأكيد (ولو قال ألف
ودرهم قبل تفسير الألف
بغير الدراهم) من المال
كألف فلس (ولو قال خمسة
وعشرون درهما فالجميع
دراهم) على الصحيح
وقيل الخمسة باقية على
الابهام (ولو قال الدراهم
التي أقررت بها ناقصة الوزن
فان كانت دراهم البلد
الذي أقر فيه (تامة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكره
متصلا) بالاقرار (ومنعه
ان فصله عن الاقرار)
كلاستثناء وفي قول من
طريقة في المتصل لا يقبل
عملا بأول الكلام وفي
وجه في المنفصل يقبل لان
اللفظ محتمل له والاصل
براءة الذمة (وان كانت
دراهم البلد (ناقصة قبل)
قوله (ان وصله) بالاقرار
(وكذا ان فصله) عنه
(في النص) جملا على وزن
البلد وفي وجه لاحتمال على

فراجعه (قوله وفي قول الخ) فهي أقوال ثلاثة في طريق وتعليلها بعدد على اللف والنشر المرتب وعلم
من كلام الشارح أن المناسب لأصناف أن يعبر في الأولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح (قوله في الأحوال
الثلاث) جملة ما في كلامه تسع صور لأن كذا امام فرد أو مكرر أو معطوف والدرهم اما مرفوع أو منصوب
أو مجرور ومع السكون تكون الصور اثنتي عشرة في كذا أو مثلها في شيء ومع عدم ذكر الدرهم ست صور
فالجملة اما ثمانية عشر أو أربعة وعشرون أو ثلاثون ومع الجمع في شيء وكذا استه أو يعون أو جسون فتأمل
(قوله بغير الدراهم) لأن العطف للزيادة لا للتفسير الذي قال به أبو حنيفة وأزمه به في معطوف مكمل أو
موزون أو معدود ورد عليه أيضا بعكس الصورة المذكورة كألف حبة حنطة ودرهم نعم لو قال ألف ودرهم
فضة فالجميع فضة ان نصب فضة وله تفسير الألف بغير الدراهم من الفضة فان أضاف فضة إلى درهم كأن الألف
مبهما قاله شيخنا الرمي ولو قال ألف وفضة حنطة فالألف مبهم مطلقا ولو قال ألف درهم بلاضافة قبل تفسير
الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فقط ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم وكذا مائة أو ألف
ونخسة وعشرون درهما (قوله من المال) كذا في شرح الروض وشطب عليه في المنهج بعد أن ذكره
وظاهره أنه ليس قيما فراجعه (قوله ناقصة الوزن) أي عن الدراهم الاسلامية كما سيذكره الشارح
فالدراهم المطلقة محمولة عليها لا على الدراهم الفلوس نعم ان هجرت أو قال نقرة جل على الفلوس لأنها المعروفة
في بلاد مصر والدينار يحمل على الشرعي من الذهب والأشرف في يحمل على ذلك أيضا فان فسره بعشرة
أصناف قبل لاطلاقه عليها والدوكلات كالأشرف ولو فسر الدراهم تامة غير سكة البلد قبل مطلقا وفارق البيع
بأنه هنا اخبار بحق سابق والدرهم الكامل ستة دوانق والناقص دونها كالطبري لأنه أربعة دوانق
والخوارزمي فانه أربعة دوانق ونصف دائق واذ قبل بالناقص جل اطلاقه على الأقل ان تعذرت مراجعته
وإفبا بقوله (قوله ان فصله) أو سكت عنه (قوله لزمه تسعة) ومن واحد إلى مائة يلزمه تسعة وتسعون
والخارج أبدا واحد وبما بين واحد وعشرة يلزمه ثمانية أثمانا تمتضى بين المخرجة للطرفين (قوله عشرة
ادخلا للطرفين) كما لو قال أنت طالق من واحد إلى ثلاث وأجيب بحصر عدد الطلاق (قوله اخرجاهما)

ولست كناية عن العدد [قوله نظرا الخ] وذلك لأنه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان
الظاهر أنه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لأن التمييز وصف والوصف يعود إلى كل فقدمه (تنبيه)
قياس المذهب أبي حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما [قوله والمعنى في الرفع هما درهم] أي
فالدرهم خبر مبتدأ محذوف وجهه لأسنوي بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذي
تقدم كسقطي به درهم فيكون عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد ويكون
درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجر محمول عليه أي لأنه لحن فحمل على الأقل وهو الرفع ووجه وجوب
الدراهمين في الرفع أنه يسبق إلى الفهم أن الدرهم تفسير وان كان لحننا [قوله وجوب درهمين في الجر]
وقيل أيضا يلزمه فيه شيء وبعض درهم وعبرة الرافي ويمكن أن يخرج فيه خلاف أنه يلزمه شيء وبعض
درهم انتهى وحينئذ فالعبر بالمذهب بالنسبة إلى الجز أيضا صحيح [قوله وفي قول من طريقة] به تعلم أنه كان
الأولى أن يعبر في الأولى بالمذهب وفي الثانية بالصحيح [قوله عملا بأول الكلام] أي كما لو قال له على ألف
بل خمسمائة فانه يلزمه ألف وورد بأن ذلك صفة وهذا اضراب [قوله وكذا ان فصله] لو سكت عن بيان حمل
على الناقصة أيضا [قوله ولو قال له على الخ] هذه المسئلة حكمها هنا وفي الضمان والبراءة والوصية والطلاق

(٣ قلوبى وعميره - ثالث)
وزن الاسلام (والتفسير بالمشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق
(ولو قال له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح) وقيل عشرة ادخلا للطرفين وقيل ثمانية اخرجاهما والاوّل اخرج
الثاني دون الأوّل لأنه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم في عشرة فان

فهرها ووردت في معنى مع
في قوله تعالى ادخلوا في أم
أى معهم (أو الحساب
فحشرة) لأنها موجه
(والا) بأن أراد الظرف
أو لم يرد شيئا (فدرهم)
لأنه اليقين

(فصل) إذا قال له عددي
سيف في غمد) بكسر العين
المجهمة (أو ثوب في
صندوق) بضم الصاد
(لا يلزمه الظرف) أخذ
باليقين (أو غمديه سيف
أو صندوق فيه ثوب لزمه
الظرف وحده) لما ذكر
(أو عبد على رأسه عمامة
لم تازمه العمامة على
للمصحيح) لما ذكر والثاني
تازمه لأن العبد له يده على
ملبوسه ويده كيد سيده
(أو دابة بسرجه أو ثوب
مطرز) بتشديد الراء (لزمه
الجميع) لأن الباء بمعنى مع
والطرز جزء من الثوب
(ولو قال) له (في ميراث أبي
ألف فهو اقرار على أبيه
بدين ولو قال) له (في ميراثي
من أبي) ألف (فهو وعد
هبة) نص الشافعي رضي
الله عنه على المسئلتين
وخرج بعضهم في الثانية أنه
اقرار من نفسه على أن قوله
له في مالي ألف اقرار (ولو
قال له على درهم درهم
لزمه درهم) حلا على

التأكيد (فإن قال ودهرم لزمه درهمان) لاقتضاء

كما لو قال بتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار وأجيب بأن المراد هنا التحديد لا التعداد (قوله المعية)
أى المسندة إلى المقر له أى مع عشرة له فإن أراد مع عشرة لى لزمه واحد كالوذ كر لفظ مع وعلى هذا
فذكر مع وادرتها سواء فسقط ما لا سنوي وغيره هنا قال شيخنا الرملي والاطلاق مع ارادة المعية
كالأول فيلزمه أحد عشر وفيه نظر والوجه أنه لا يلزمه الدرهم أخذا باليقين كما مر (قوله شيئا) أى
من معية أو ظرفية أو حساب وكذا الوارد حسابا ولم يعرفه كاذ كره في المنهج وغيره فلا يلزمه الدرهم
(فصل: في بيان أنواع من الأقرار) ومأمعها (قوله سيف في غمد) ومثله فص في خاتم وفعل في
حافر وحمل في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه عكس حكمه نعم إذا أطلق
في الخاتم دخل فيه لأنه اسم للجمع وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه
يصح استثناءه منها نحو له على دابة الا حملها وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه
فيه قال الامام القفال وغيره والضابط أن مالا يدخل في البيع لا يدخل هنا وما يدخل فيه يدخل هنا لا
الحل والثمره غير المؤثرة وأس الجدار نظرا للعرف هنا (قوله لم يلزمه الظرف) ومنه ثوب في منديل
أو زيت في جرة خلافا لأبي حنيفة (قوله عمامة) بكسر العين وضما (قوله دابة بسرجه) ومثله
عبد بعمامة كما في الروض أو بتيابه أو دار بفرشها أو دابة بحملها ونحو ذلك فيدخل الكل
بخلاف مع في جميع ذلك أى اذا لم تكن اضافة نحو دابة مع سرج وإلا نحو دابة مع سرجه
فيلزمه الجميع كما صرح به ابن حجر وهو ظاهر (قوله مطرز) بخلاف عليه أو فيه طراز فلا يلزمه
طرازه على المعتد سواء في الطراز فيما الطارئ على الثوب وغيره (قوله بمعنى مع) ولو صرح
بمع فهى مثل في (قوله والطرز جزء من الثوب) وبذلك فارق نحوه على فرس مسرج فلا يلزمه
السرج (فرع) لو قال له على ألف في هذا الكيس لزمه ألف وان لم يكن في الكيس شيء أو
الألف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه وان نقص فان لم يكن فيه لم يلزمه شيء (قوله في ميراثي)
ومنعت الاضافة للدين نظرا للعرف فيها (قوله ألف) ومثله جزء شائع ويحمل على نحو وصية مع اجزئة
فيها (قوله وعدهبة) ان لم يأت بصيغة على ولم يرد الاقرار والافهوا اقرار وتعلق بجميع التركة ان كان
حائزا أو صدقه الورثة والافقدر حصته فقط ويلزم الألف وان تلفت التركة (قوله نص الخ) اعترض
على المصنف بعدم اختلاف ولعل عنده ما قيل إن النص المخرج منه من غلط الفساح وحاصله أن النصين
سواء (قوله من نصه الخ) وهذا النص مسجوح أو مؤول بما مر (قوله جلا على التأكيد) قال شيخنا
وان كره سهارا ولو في مجالس فليس المراد التأكيد النحوي (قوله ودرهم) وثم كالأو وكذا الفاء ان أراد
المعطف إلا كالتفرع فدرهم فقط وفارق الطلاق بأنه انشاء ولا بد في بل من قصد الاستئناف وقال بعضهم
ان عطف بل لكن أو بيل لزمه الاكثر مما قبلهما وبعدهما ان وجد والا فأحد هاتم ان اختلف المقر به
فيهما ولو صفة أو كان معين لزمه كدرهم بل أولسكن دينارا وهذا الدرهم بل هذا الدرهم (قوله لاقتضاء

واليمين والنذر واحد [قوله لأنه اليقين] علمت الأولى أيضا بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف
(فصل: قاله عندى الخ) [قوله أخذا باليقين] وكذا لو قال غصبت منه ثوبان في منديل أو زيتان في جرة
خلافا لأبي حنيفة لنا القياس على ما لو قال غصبت منه دابة في اصطبل ولو قال له عندى خاتم ثم حضره وعليه
فص وقال أردت ما عدا النص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل [قول المتن بسرجه] أى بخلاف ما لو
قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق [قوله من نصه] هذا النص قال السنوي أنه الاكثر فقول
وقال السبكي قيل انه غلط من النسخ [قوله فان قال ودرهم الخ] مثله المعطف ثم ركذ بالفاء
ان أراد المعطف وإلا فالنص درهم إذ التقديم فالدرهم لازم لي بخلاف نظيره من الطلاق لأنه انشاء

العطف المغايرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالأولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني) بطله
(لم يجب به شيء وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الأول أو أطلق) يلزمه درهم (في الأصح) ثالث
أخذنا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تحلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي (١١) قول من طريقة في الاطلاق

لا يلزمه ثالث ويحمل على
التأكيد أخذنا باليقين
(ومنى أقرت بمبهم كشيء
وثوب وطوب بالبيان
فامتنع فاصحح أنه
يجب (لا امتناعه من
أداء الواجب عليه
والثاني لا يجب لامكان
حصول الفرض بدون
الحبس (ولو بين) المبهم
عما يقبل (وكذبه المقر
له) في أنه حقه (فليبين)
جنس الحق وقدره
(وليدع) به (والقول قول
المقر في نفيه) فاذا بين المقر
بمائة درهم فقال المقر له
مالي عليك إلا مائة دينار
وادعى بها حلف المقر أنه
ليس عليه مائة دينار ولا
شيء منها وبطل اقراره
برد المقر له وان قال لي
عليك مائتا درهم حلف
المقر أنه ليس له عليه إلا مائة
درهم (ولو أقر له بألف)
في يوم (ثم أقر له بألف في
يوم آخر لزمه ألف فقط)
لأن الاقرار إخبار وتصدده
لا يقتضي تعدد الخبر عنه
(ولو اختلف القدر) كأن
أقرت بألف ثم بخمسة أو
عكس (دخل الأقل في

العطف المغايرة) أي وعدم صحة التأكيد بزيادة الثاني (قوله وان نوى به الاستئناف) وكذا لو اختلف
العاطف كدرهم ودرهم ثم درهم يلزمه ثلاث بكل حال (قوله بمبهم) ونسمع الدعوى به والشهادة كالوصية
(قوله بمبهم) وليس من محل القولين ما يمكن معرفته بدون حبس نحو لعمرو على ألف ونصف مال زيد
ولزيد على ألف ونصف ما لعمرو فانه يستخرج بالقواعد المذكورة في الحساب ومنها الجبر والمقابلة كأن
يقال هنا يفرض لعمرو مثل مال زيد وشيء فلزيد ألف ونصف شيء فلعمرو ألف وخمسة ثوب ربع شيء فالنسيء
ألفان ويقوم وارث المقر مقامه في التعيين فان امتنع لم يجبس لكن توقف التركة فيمنع من التصرف
فيها لكن يجعل الوارث كسائر كل فله مقر له أن يعين قدرا ويحلف عليه ويأخذه فان كذب المقر له الوارث
حلف الوارث وليس للمقر له حينئذ تعيين ولا حلف وغيبته كسكوله (قوله وادعى بها) أو ادعى أنه
أرادها بالاقرار (قوله) وبطل اقراره بالمائة) أي ان لم يصدق عليها والائتت بانفاقهما (قوله لي عليك
مائتا درهم) وادعى بها أو أنه أرادها بالاقراره (قوله إلا مائة درهم) وبطل الاقرار بالمائة الأخرى ان لم
يصدق عليها والائتت لانفاقهما عليها ويحلف على نفي الارادة في صورة الدعوى بها ولا يحلف المقر له على
نفيها لعدم الاطلاع عليها (قوله ثم أقرت بألف في يوم آخر) وان حكم بكل حاكم وكتب وثيقة أو شهد بكل
شاهدان (قوله مختلفتين) لاحاجة اليه وما أجاب به بعضهم عنه ليس فيه جدوى فراجع (قوله لزمه الألف)
وله إثبات القضاء ومثله ما لو قال كان له على ألف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته كان لغوا ولو أشهد على نفسه
أنه سيقرب بما ليس عليه ثم أقر بشيء لزمه ولا ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال لي عليك عشرة قضيتي منها خمسة
فلم تدعي عليه نفي العشرة وليس له الطلب بالخمس التي ادعى أنه قبضها هكذا تحرر مع شيخنا فراجع (قوله

[قوله مع تحلل الفاصل الخ] من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين في درهم ودرهم
ولو أراد التأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم
باتفاق [قوله وفي وجه يعمل بها] بخلاف نظيره من درهم ودرهم لأن الثالث معطوف على الثاني على
رأى فأمكن أن يؤكد الأول به قاله الأسنوي [قوله أخذنا باليقين] رجع الأول بأن التأسيس أولى من
التأكيد وقوله باليقين عبارة الأسنوي كون الأصل أعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقط فلم يبق
للتالث مقتضى فاقصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى ما خصه الشارح رجه الله [قول المتن ومنى أقرت
بمبهم كشيء وثوب] أشار بهذين المثالين الى الوجه القائل بأنه يجبس في الثوب ونحوه دون الشيء ونحوه لصدقه
بما ليس بمال عمالي تأتي الحبس عليه وعبارة السبكي بناء على قبول تفسيره بالخروج ونحوه [قوله لا امتناعه
الخ] بل أولى من العين لأنه لا سبيل الى معرفة المقر به الامنه [قوله لا مكان الخ] عبارة الأسنوي لأنه قد
لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ماسياتي أي أن يعين المقر له مقدار او يدعي به (فرع) لو ادعى أنه أقر له
بشيء في سماعها وجهان رجح السبكي سماعها وهذا الوجهان جاريان في الشهادة كذلك وفيما لو ادعى
بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوما ولومات المقر قام وارثه مقامه في البيان وتوقف جميع التركة حتى بين
وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان الجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاص ولو غاب عين المقر له قدر او ادعى
به وأنه أراد وحلف عليه وسامه له الحاكم [قول المتن مختلفتين] مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله

الأكثر) لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بأكمله أو قبله (فلو وصفها بصفتين مختلفتين) كصالح ومكسرة (أو
أندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمنا) أي القدران
في الصور الثلاث (ولو قال له على ألف من ثمن خر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في الأظهر)

عملاً بأول الكلام والثاني لاعمالاً بخره لكن للمقره تخليف المقرانه من الجهة المذكورة أو أنه مضاه (ولو قال) له على ألف (من من عبلم
أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمتا) والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام (ولو قال له على
أفسان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لأنه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما
يلزمه عملاً بأول الكلام (ولو قال) له (١٢) على (ألف لا يلزم لزمه) لأن قوله لا يلزم لا يتنظم مع ما قبله فأنى (ولو قال له على

عملاً بأول الكلام) الذي هو جهة واحدة و يلفوا آخره وان كان المقر كافر أو ممن يعتقد صحة بيع نحو الكلب
فمن ان رفع لحاكم يرى ذلك فله الحكم بعقيدته ولو عكس ما ذكر كأن قال له من من خرع على ألف أوله
على من من خرع ألف فلفوا أخذاً من العلة وصرح به في الروضة (قوله من من عبد) ولا بد من ذكر هذا
متصلاً (قوله لم أقبضه) سواء قاله متصلاً أو منفصلاً وما بعده إيضاح (قوله أحدهما لا يقبل الخ)
أي قياساً على ما صنف في من خرورد بأن ما هنا لا يرفع ما قبله (قوله إن شاء الله) وكذا ان يشأ الله أو أراد
أو يريد أو شاء زيداً و يشاء زيد أو أراد أو يريد زيدا أو اذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلاً نعم ان أراد
رأس الشهر أو محيى زيد التأجيل فهو اقرار مؤجل ان صح الأجل والاغفال (قوله لأنه علق)
فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية وفسر بعضهم التعليق هنا بقصده
الانبان بالصيغة وان لم يقصد التعليق وفيه نظر ومن التعليق ماسر في قولهم ان شهد على فلان الى آخر
ماسر (قوله وهي غيب) ذكره لكون التعليق المذكور بمشيئة الله وقد علمت أنه ليس قيدياً مما
تقدم (قوله أحدهما يلزمه الخ) ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام (قوله صدق المقر له الخ) ظاهر هذا
ثبوت الألف الذي جاء بها وأنها انفق عليها فراجع (قوله يحتمل الخ) فلما أراد ذلك لكونها تلفت
بتقصير قيل (قوله أي بتفسيره) انما ذكره مراعاة لكلام المصنف والافدعوى التلب والرد قبل التفسير
وبعد الاقرار مقبولة (قوله لم يقبل) أي وان قال كنت ظاناً بقاءه عندى أو جهلت تلغها (قوله ولو قال له
على ألف وديعة) أي قال ذلك متصلاً لأن هذه محتر زما سر بقوله ثم جاء الخ (قوله واقباض فيها) أي الهبة

ألف ثم جاء بألف وقال
أردت به هذا وهو
وديعة فقال المقر له لي عليه
ألف آخر) ديناً (صدق
المقر في الأظهر يمينه)
أنه ليس عليه ألف آخر
والثاني يصدق المقر له يمينه
أن له عليه ألفاً آخر نظراً
الى أن على للوجوب فلا
يقبل التفسير بالوديعة
فيه وأجيب باحتمال إرادة
الوجوب في حفظ الوديعة
(فان كان قال) ألف (في
ذمتي أو ديناً) الى آخر
ما تقدم منهما (صدق
المقره على المذهب) يمينه
أن له عليه ألفاً آخر
والطريق الثاني وجهان
فانهما يصدق المقر له يمينه
أنه ليس له عليه ألف آخر
وقوله في ذمتي يحتمل أن
يريد به ان تلفت الوديعة
لأنى تعديت فيها (قلت)
أخذنا من الشرح (فاذا
قلنا التفسير بالوديعة
فالأصح أنها أمانة فيقبل
دعواه التلب بعد الاقرار
ودعوى الرد) بعده ومقابل
الأصح قول الامام عن
الأصحاب أنها مضمونة نظراً

الأسنوي وفيه نظر لأن العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلاً فتأمل [قول
المقن من من الخ] لو فصله لم يقبل بلا خلاف [قوله عملاً بخره] أي ولأن أمثال هذه المعاملة الفاسدة
تجرى بين الناس على فسادها والاقرار اخبار عما جرى وأما المسئلة الأخيرة فلان تقريرها كان له على
ألف قضيته وهو لو صرح بذلك لم يكن اقراراً ويجرى القولان في كل ما ينظم لفظه عادة و يبطل حكمه
شرعاً كالأوصاف الى بيع فاسد ونحوه [قول المقن اذا سلمه سلمت] قيل مستدرك وقوله جعل ثمتا أي عليه
أحكام الثمن قيل ويعنى عن ذلك أو لا قبل [قوله أحدهما لا يقبل عملاً بأول الكلام] لأن آخره يرفع أوله
على تقدير عدم تسليم العبد [قوله أحدهما يلزمه عملاً بأول الكلام] أي لأن آخره يرفع أوله [قول
المقن ولو قال ألف لا يلزم] لو قال أنا أريد الآن ان أقر بماليس على من مال أو اطلاق ثم أقر بذلك قال
أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولى هو كقوله ألف لا يلزم [قوله أنه ليس له عليه الخ] زاد الأسنوي وأنه
ليس عليه إلا هذا [قوله لأنى تعديت فيها] يعنى يكون اتصف بالتعدى وقت الاقرار [قول المقن قلت الخ]
هذا لا يشترط جريانه في مسئلة في ذمتي أو ديناً فتأمل [قوله ولو قال له الخ] لو كان بدل على في ذمتي فسكت عنه
الرافعي وهو محل نظر [قول المقن واقباض] أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرراً بالقبض وكذا
لو قال وهبته وملكها قاله البغوي لأنه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاي (فرع) لو أقر

الى قوله على الصادق بالتعدى فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار
بالتبض
أي بتفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لأن التالف والردود لا يكون عليه (وان قال له عندى
أوصى ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً والله أعلم) لأن اللفظ مشعر بالأمانة ولو قال له على ألف وديعة قبل وأولت على
بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل في الأصح (ولو أقر يبيع أو هبة واقباض) فيها

فلو سكت عن الاقباض قبل عدمه ولو قال ملكها أو خرجت اليه عنهما لم يكن اقرارا بالاقباض نعم لو كان
 ممن يقطع بصدقه كبدوى حلف صدق في دعوى الفساد أو كان فقيها لا يخفى عليه بوجه أن ملكها
 بالقبض أو كانت بيد المقر له فهو اقرار بالقبض (قوله ثم) المراد منها الترتيب فقط (قوله وعبارة المحرر
 الخ) هي أولى من عبارة الكتاب لأن الأعيان لا توصف بالبراءة إلا أن يؤول بالبراءة من العهدة أو من
 الدعوى كما قاله شيخنا الرملي (قوله بل لعمرى) والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا أو منفصلا
 ولو بعد طول الزمن (قوله بل من عمرو) أو غصبتها من زيد وهو غصبها من عمرو فلو قال غصبتها من
 زيد والملك فيها لعمرى سلمت لزيد لا احتمال اجارته ولا غرم كما لا غرم فيها لو قال في عين من تركته مورثه هذه
 لزيد بل لعمرى ولم يمدم كمال اطلاعه (قوله يفرم قيمتها) ولو مثلية أخذنا من العلة على المعتمد وفي شرح
 شيخنا غرم المثل في المثلية ويوافق عبارة المنهج (قوله ويصح الاستثناء) سواء في الخبر أو الانشاء
 خلافا للحنفية في الأمر مأخوذ من الثنى وهو الرجوع لرجوع المقر عن مقتضى لفظه ولو قال أحط أو
 أسنتى أو أخرج فقيه وجهان في الحاوى (قوله إن اتصل ولم يستغرق) وتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة
 ونواه قبل فراغ المسئتي منه في جزء من لفظه ولو مع آخره رسوا قدم المسئتي أو آخره ولم يجمع الفرق
 عند الاستغراق لافي المسئتي وافي المسئتي منه ولا فيهما فلو قال له على ثلاثة دراهم الادرهما ودرهما
 ودرهما لزمه درهم ولو جمع لزمه ثلاثة لأنه مستغرق ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرهما لزمه
 ثلاثة ولو جمع لزمه درهم فقط ولو قال درهم ودرهم ودرهم الادرهما ودرهما لزمه ثلاثة ولو جمع فيهما لزمه
 درهم وفي هذا رجوع الاستثناء للأخير وحده ومحلّه عند اتحاد الجنس فلو قال له على ألف درهم ومائة
 دينار الاخيرين رجع لكل منهما فسقط من كل خمسة وعشرون فراجعه (قوله ويلزمه عشرة) لأنه
 مستغرق فيلغو لان الحقة بأخر فلو قال له على عشرة الا عشرة الأربعة لزمه الأربعة فقط وليس من
 المستغرق له على الثنى الا شيئا أوله على مال الا شيئا أو عكسه أوله على مال الامالا أوله على شيء
 أو مال الا عشرة أو عكسه أوله على ألف الادرهما للاجماع ويرجع الى تفسيره فان بين مستغرق
 لغا كما سيأتي ولو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمته أو ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لأن
 عشرة الا خمسة هو خمسة وقد تسلط النفي عليها وشمل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا بطله
 ما قبله كما لو كان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الا نصف المال أوجب عنه بأن البطلان من حيث
 انه لفظ يفيد الرجوع عن الوصية لامن حيث صحه الاستثناء فتأمل (قوله ولو سكت) أى لا تنفس أو هي
 ويصدق اذا ادعاه (قوله بكلام أجنبي) نعم لا يضر استغفر الله لا غيره كالجده كإناص عليه في شرح
 الارشاد (قوله الأثمانية) أى بغير عطف لأنه مع العطف يرجع الجميع للأول ويلغونه ما حصل به
 الاستغراق سواء ذكر الامع العطف أو سكت عنها ونقوم الامقام العطف ان لم يذكره ولو قال له على ثلاثة
 الادرهما الادرهما لزمه درهم ولو قال له على عشرة الا خمسة أو ستة لزمه أربعة لطرحة الشك ولو قال له عشرة فيما

بالقبض ثم أنكسر قبل التحليف ولو أقرت قبضت ممن المبيع ثم زعم أنه أقر ولم يقبض في النهاية أن ظاهر
 المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق وفي المطلب أن كلام القاضى يشعر بأنه المنصوص [قول المتن لم
 يقبل] أى لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح (نبيه) الظاهر أن هذا لا يجري فيه خلاف
 مدعى الصحة والفساد قال الأسنوى لأن قبوله هنا يؤدي الى خلاف الظاهر صرتين أى في الاقرار
 والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا [قوله وحكم بطلان البيع الخ] هي أولى لان الكلام
 في عين لافي دين [قول المتن بل من عمرو] مثله ثم لعمرى [قوله لأنه حال الخ] أى والحيلولة
 القولية كالفعلية [قوله وتلزمه عشرة] قال الأسنوى لم لا تجزوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز

(ثم قال كان) ذلك (فاسدا)
 وأقرت لظنى الصحة لم
 يقبل) في قوله بفساده (وله
 تحليف المقر له) أنه لم يكن
 فاسدا (فان نكل) عن
 الحلف (حلف المقر) أنه
 كان فاسدا (وبرى) من
 البيع والهبة وعبارة المحرر
 والروضة كأصلها وحكم
 بطلان البيع والهبة (ولو)
 قال هذه الدار لزيد بل
 لعمرى أو غصبتها من زيد
 بل من عمرو سلمت لزيد
 والظاهر أن المقر بفرم
 قيمتها لعمرى) لأنه حال
 بينه وبينها (بالاقرار)
 الأول والثاني لا يفرم له
 لمصادفة الاقرار بهاله ملك
 الغير (ويصح الاستثناء
 ان اتصل ولم يستغرق)
 المسئتي منه نحو له على
 عشرة الا ثلاثة بخلاف الا
 عشرة فلا يصح وتلزمه
 عشرة ولو سكت بعد الاقرار
 أو تكلم بكلام أجنبي ثم
 استثنى لم يصح الاستثناء
 وهو من الاثبات نفي ومن
 النفي اثبات (فلو قال له على
 عشرة الا تسعة الأثمانية
 وجب تسعة)

لأن المعنى إلا تسعة لا تلتزم
 إلا ثمانية تلتزم فتلتزم الثمانية
 والواحد الباقي من العشرة
 (ويصح من غير الجنس
 كآب إلا ثوبا وبينين
 ثوب قيمته دون ألف)
 فإن بين ثوب قيمته ألف
 قاليان لغسو ويطل
 الاستثناء لأنه بين ما أراد
 به فكأنه تلفظ به وقيل
 لا يطل فيبينه بغير
 مستغرق (و) يصح (من
 المعين كهذه الدار له إلا
 هذا البيت وهذه التراهم
 له إلا ذا البرهم) أو هذا
 القطيع له إلا هذه الشاة
 (وفي المعين وجه شاذ) أنه
 لا يصح الاستثناء منه لأنه
 غير معتاد والمعتاد الاستثناء
 من المطلق (قلت) كما قال
 الرافعي في الشرح (لوقال
 هؤلاء العبيد له إلا واحدا
 قبل ورجع في البيان إليه
 فإن ماتوا إلا واحدا وزعم
 أنه المستثنى صدق يمينه)
 أنه الذي أراده بالاستثناء
 (على الصحيح والله أعلم)
 والثاني لا يصدق للثمة
 (فصل) إذا (أقر بنسب
 ابن أخقه بنفسه) بأن قال
 هذا ابني (اشتراط لصحته)
 أي الخلق (أن لا يكذبه
 الحس) وتكذيبه بأن
 يكون في سن لا يتصور أن
 يكون أباً للمستلحق (ولا
 الشرع) وتكذيبه (بأن
 يكون) أي المستلحق
 (معروف النسب من غيره
 وأن يصدق المستلحق أن كان أهلاً للتصديق) بأن كان عاقلاً بالغاً لأن له حقا في نسبه (فإن كان بالغاً فكذبه

أظن فليس باقرار أصلا (قوله لأن المعنى الخ) هذا المعنى أحد الطرق في بيانه ومنها أن يسقط كل واحد ما
 قبله مبتدأ من الآخر كأن يسقط في هذا الثمانية الأخيرة من التسعة قبلها فيبقى واحد يسقط من العشرة
 قبلها يبقى تسعة وهي الواجب ومنها أن يجمع مثبت وحده سواء انفرد أو تعدد والمنفي وحده كذلك ويسقط
 المنفي من مثبت فالباقي هو الواجب كأن يجمع هنا العشرة والثمانية لأنهما منفيان ويلقى منها التسعة لأنها
 منفية فيبقى تسعة كما مر ويظهر هذا كله فيما لفظ له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا تسعة وهكذا إلى
 الواحد (قوله ويصح من غير الجنس) خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير
 المكيل والموزون (قوله المعين) ومنه هذا الثوب إلا كذا هذا ولو أقر بذياب بدنه دخل جميع ملبوسه
 ولو فروة وخفا (قوله ورجع في البيان إليه) ويحبر عليه ويخلفه وارثه فيه لومات (فرع) أقر لورثة أبيه
 بشئ وهو منهم لم يدخل لعدم دخول المتكلم في عموم كلامه وإن نص على نفسه دخل (فائدة) عليه ألف
 لشخص وله عليه قيمة نحو عبد أو قدر معلوم يخشى أن يقر بألف فيجحد الآخر ما عليه فطريقه أن يقول
 له على ألف إلا كذا بقدر الذي له وله الخلف عليه قاله ابن سراقه (نفيه) الاستثناء في الطلاق وغيره يأتي في عمله
 (فصل: في الاقرار بالنسب) وهو واجب على الصادق وحرام على غيره وما ورد من أنه كفر برادبه
 كفران النعمة أول من استحل (قوله إذا أقر) أي ذكر بالغ عاقل غير مسوح مختار ولو سفيها أو كان
 رقيقا أو كافرا (قوله هذا ابني) ومثله أنا أبوه والأول أولى للاضافة إلى المقر لا هذا أبي خلافا لابن حجر لأنه
 من الخلق بالغير وهو الجحد وشرح شيخنا الرمي كابن حجر أو لا ومخالف له آخر في الخلق بالغير ولعله تبعه في
 الأول غافلا عما يأتي بعده ولا هذه أمي لا مكان إقامة الينة كالوقاات هذا ابني وخرج نحو يده أو رأسه
 خلافا لابن حجر في الثانية (قوله اشترط لصحته) أي الخلق أي من حيث النسب وأما العتق فينفذ
 مطلقا ما لم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع أولا ظاهرا وباطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه الكافر إلا إن
 ثبت نسبه بيينة (قوله في سن) لو أسقطه لكان أولى ليدخل عدم التصور بنحو الزمن كالوتزويج مشرق
 بغيرية ولم يعض زمان إمكان اجتماعها عادة ولا عبرة بإمكان انقضاء منية لها واستدخاله ولا باحتمال كونه من
 تطوى له الأرض أو الزمن وكما لو علم أنه مسوح قبل اجتماعهما (قوله معروف النسب) لعل المراد به النسبة
 ليدخل ولد الزنا لأنه لا يصح استلحاقه ويدخل المنفي لأنه ليس لغير الثاني استلحاقه ومجمله ان نفى عن
 فراس نكاح صحيح فان نفى عن فاسد أو عن وطء شبهة فلغير الثاني استلحاقه (قوله وأن يصدق الخ)

[قول المتن ويصح من غير الجنس] منعه أحمد رحمه الله مطلقا وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون
 ولذا ذكر المصنف الثوب (فائدة) ذكرها ابن سراقه عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب
 أو عشرة دنانير مثلا ويخشى أن يقر بألف فيجحد الذي له فطريقه أن يقول له على ألف إلا كذا
 ويقوم الذي عنده ويخلف عليه [قوله تلفظ به] الضمير فيه راجع لما من قوله لأنه يبين ما الخ [قول
 المتن ومن المعين] أي لأنه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعي رضي الله عنه ولو قال هذه الدار لفلان
 وهذا البيت منها لي أو قال لعمرى بدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضي في الثانية [قوله للثمة] علل
 أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعي وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله (فرع) لومات قام وارثه مقامه
 (خاتمة) لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

(فصل: أقر بنسب) منه أن يقول هذا أبي ويصدق فلو كذبه لم يثبت لكن يجري بينهما الأيمان
 كعكسه وقوله أنت أبي أحسن من قوله أنا ابنك وقول الأب أنت ابني أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح
 [قول المتن ان كان أهلا] أي فالشرطان الأولان ييمان الأهل وغيره ومن الشروط أن لا يكون منفيًا

لم يثبت) نسبة (الإبينة) فإن لم تكن له يئنة حلفه فان حلف سقط دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرازي إنه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول (١٥) الروضة فان استلحق بالناظر

يصدق لم يثبت النسب
الإبينة (وان استلحق
صغيرا ثبت) نسبة (الفرع)
بلغ وكذب لم يبطل) نسبة
(في الأصح) لأن النسب
يحتاج له فلا يندفع به
ثبوته والثاني يبطل لأن
الحكم به لكونه غير أهل
للا نكار وقد صار أهلا
وأنكر ويجرى الخلاف
فيما لو استلحق مجنونا فاق
وأنكر (ويصح ان
يستلحق ميتا صغيرا وكذا
كبرا في الأصح) والثاني
لا لقوات التصديق (و)
على الأول (برئه) أي
الميت المستلحق ولا ينظر
إلى التهمة (ولو استلحق
اثنان بالغا ثبت) نسبه
(من صدقه) منهما فان لم
يصدق واحدا منهما عرض
على القائف كما سيأتي قبل
كتاب العتق (وحكم
الصغير) الذي يستلحقه
اثنان (بأني في) كتاب
(اللقيط ان شاء الله تعالى)
كما سيأتي فيه حكم استلحاق
المرأة والعبد (ولو قال
ولد أمته هذا ولدي ثبت
نسبه) بشرطه (ولا يثبت
الاستيلاء في الأظهر)
لاحتيال أنه أولدها بنكاح
ثم ملكها والثاني يثبت

ولا يقبل رجوعه بعد التصديق وان اتفقا عليه (قوله ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه)
وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب نعم ان مات قبل ان كان التصديق ثبت النسب وعليه
يحمل ما نقل عن الشيخين وعلم أنه لا يكفي العرض هنا على القائف لعدم التنازع (قوله فلو بلغ وكذب لم
يبطل نسبه) وفارق ما لو حكم بإسلام لقيط نعبا للدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يقر عليه لأن الإلحاق بها
ضعيف (قوله فيما لو استلحق مجنونا) وان كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد من وجهين
ولا عبرة بانكاره بعد افاقته وليس له حينئذ تحليف المقر لأنه لا يقبل رجوعه ومثله الصبي بعد باوغه وقول
المقر لمجنون هذا أبي لا يباحقه إلا اذا صدقه قاله الروياني وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد
الإفاقة فيما لو قال للمجنون هذا ابني أيضا فذكر شيخنا الرمي له ليس في محله مع أن هذا عنده من الإلحاق
بالغير كما تقدم عنه فاعل ذكره لها غفلة عن ذلك (قوله ولا ينظر إلى التهمة) بالارث وبلا سقاط القصاص لو
وجد (قوله وكذا كبرا) هو منصوب كما وجد بخط المصنف وقول الجلال السيوطي إن جميع ما بعد
كذا في المنهاج مرفوع إلا في ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال أنه مرفوع في النسخة
التي اطلع عليها قال بعضهم هذا ان قلنا ان خط المصنف تعدد فليراجع (قوله فان لم يصدق واحدا منهما)
بأن كذبهما أو سكت أو صدقهما أو كذب أحدهما وسكت عن الآخر عرض على القائف ان لم تكن
يئنة والحق القائف حكم لا استلحاق فلا ينافي عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع (قوله يأتي في كتاب
اللقيط) وهو أنه يقدم يئنة ثم يسبق استلحاق ثم بقائف ثم تصديقه بعد البلوغ (قوله حكم استلحاق
المرأة) أي كونها تستلحق غيرها فهو من إضافة المصدر إلى فاعله وسيأتي أنه لا بد في استلحاقها من
اليئنة لا كماها بالولادة (قوله والعبد) هو عطف على المرأة لكنه من إضافة المصدر إلى مفعوله أي
كونه يستلحقه غيره فان استلحقه سيده عتق مطلقا وثبت نسبه ان لم يكن أهلا للتصديق أو صدقه ان
كان أهلا أو غير سببه لحقه ان كان أهلا وصدقه وإفلا ولا يخرج بتصديقه عن رق سيده إذ لا تلازم بين
النسب والحريية ولو استلحق عتق غيره فكذلك والولاء لعقته وقائدة ثبوت النسب فيه تقديم عصبته على
عصبة الولاء (قوله لولد أمته) أي التي ليست فراشا (قوله هذا ولدي) وان قال من زنا وان قاله متصلا
(قوله بنكاح مثلا) كوطه شبهة (قوله ثم لمسكها) حرج مالوذ كرمدة لا يمكن فيها ذلك كقوله وهي
ملكي من عشرين وعمر الولد دون ذلك فيثبت الاستيلاء أيضا وتنظير بعضهم فيه بأنه قد يكون أحبلها
وهو معسر ويعت ثم اشتراها مني على عدم ثبوت الاستيلاء بالشراء وهو مرجوح (قوله بأن أقر بوطئها)

بلغان عن فراش نكاح صحيح وأن لا يبطل به حق الفبران كان صغيرا كما في العبد والعتيق الصغيرين
[قول المتن الإبينة] أي كسائر الحقوق [قول المتن ثبت نسبه] قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة
عليه في مخالفته في الميت الصغير وقد يقال في الميت قطع ميراث بيت المال [قول المتن في الأصح] أي
كالثبات بالإبينة ومحل الخلاف إذا لم يشاهد فراشا وإلا فلا أثر للا نكار وكذا لو صدقه الصغير قبل
البوغ (فرع) لو بلغ ليس له تحليف الأب لأنه لو رجح لا يقبل [قوله مجنونا] لو قال المجنون
هذا أبني لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدق واستشكل الروياني الفرق (تنبه) مسألة الشارح
صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبوغ [قوله لقوات التصديق] علل أيضا بأن تأخير
الاستلحاق إلى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته [قوله فان لم يصدق الخ] ظاهره ولو كذبهما

حلا على أنه أولدها بالملك والأصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدي ولدته في ملكي) لا يثبت به الاستيلاء في الأظهر
لاحتيال أنه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على أنه أحبلها بالملك (فان قال علقته به في ملكي ثبت الاستيلاء) وانقطع
الاحتمال (فان كانت فراشاه) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم في ابن أمة

لأن الأمة لاتصبر فراشا إلا بذلك بخلاف الزوجة لأن المقهور في الاماء الاستخدام بالأصالة (قوله زمعة) بفتح المجهمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابي (قوله بغيره) شمل الرجل والمرأة وهو كذلك وما في المهج ضعيف وما علق به ممنوع (قوله كهذا أخي) وان قال من زنا ولو مبتلا كما سقم نعم ان قال من رضاع أو في الاسلام صدق ان قاله متصلا ويشترط بيان جهة الاخوة من حيث انها من أب أو أم أو هما وكذا في البينة (قوله عمي) ومثله أبي كما تقدم ولو استلحق مجنونا فكما تقسم (قوله والجد) أي ون كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث كما يأتي (قوله ميتا) خرج الحي ولو مجنونا لأن شأنه أن يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره ويشترط أيضا كون المقر لاولاد عليه فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له لولاه بمنعه من الارث مع إمكان ثبوت النسب هنا من غير المقر وبذلك فارق مثل ذلك في إلحاقه بنفسه (قوله وارثا) ولو عاشا أو بولاه واحدا أو متعددا أو بالزوجة فلو أقر واحد من متعددين فلا بد من تصديق البقية وخرج بوراث مال خلف ولدين مسلما وكافرا فيكفي اقرار من شارك الميت في دينه منهما تأمل (قوله حائزا) ولو ما لا كما يأتي أو بواسطة كأن أقر بيم وهو حائز لتركه أبيه الحائز لتركه جده كما في الاقرار بالأخ فيما يأتي وقول الحائز أبي عتيق فلان يثبت له عليه الولاء إن لم يعرف له أم حرة الأصل (قوله يرث معهما) كذا قاله الشارح وتبعه شيخنا في شرحه وغيره وهو ان كان مبنيا على المرجوح فظاهر والافهوه مخالف لما سقم من اعتبار الحيازة التي امتنعت المشاركة لأجلها في المسئلة التي قبل هذه وفي المسئلة الآتية إذ لو اعتبرت الحيازة وقت الموت أو الاقرار فقط لورث الابن الذي أقر به الأخ وبذلك علم رد ما ذكره شيخنا بقوله ولا ينافي ذلك اعتبار الحيازة لأنها معتبرة وقت الموت لا وقت الإلحاق حتى لو قام به مانع وقت الموت ثم زال لم يكن له الإلحاق ان انفرد ولا يحتاج لتصديقه مع غيره لو كان (قوله ولا يشارك الخ) خلافا للأئمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب اتفاقا وهذه حكمة ذكر المشاركة في كلام المصنف المستغنى عنها بذكر

[قوله رواه الشيخان] لفظه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلى أنه ابنه فانظر إلى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخي ولد علي فراش أبي من ولديته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتج بي منه يا ودة فلم تره قط والأمر بالاحتجاب ورعا لما كان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه بيمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الأمة وعول على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه له بمعنى أنه عبده [قول المتن فيثبت نسبه] حديث عبد بن زمعة ولأن الورثة يخلفون المورث في حقوقه وهذا منها وخالف أبو يطي واعتذر عن الحديث بأن النبي ﷺ كان يعلم الفراش الذي لزمنة (فرع) لو قال هذه أمي لم يصح لامكان إقامة البينة على الولادة وقال هذا أخي ثم فسره بأخوة الرضاع لم يقبل كالمفسره بأخوة الاسلام [قول المتن ميتا] خرج الحي ولو مجنونا [قول المتن وارثا حائزا] والافلا يكون خليفة المورث وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفي إلحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا الأصل في كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففي صحة استلحاقه نظر ولو أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركه أبيه وكان أبوه حائزا لتركه جده الملحق به صح [قول المتن ولا يشارك] قال الأسنوي هو بالفاء كما في الحر والشرح قال وخالفنا في ذلك الأئمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر في حصته قال الامام ومن لم يعترف بأشكال هذه المسئلة فليس في التحق في على نصيب قال ابن الرضا والجواب المقتضى عن التكلف القياس على ما لو كان المستلحق معروفا بالنسب من الغير

زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت من زوجة فالولد للزوج) لأن الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أي لا اعتبار به (وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فيأخذ كر (بالشروط السابقة) في الإلحاق بنفسه (ويشترط أيضا) كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون قفاه في الأصح) فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه كالأول استلحاقه هو بعد ان قفاه بلهان أو غيره والثاني يشترط ما ذكر فلا يجوز الإلحاق المذكور لأن في إلحاق من قفاه به بعد موته إلحاق عار بنفسه (ويشترط كون المقر) في إلحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركه الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أو قرابا ثلث فيثبت نسبه ويرث معهما (والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (أن المستلحق لا يرث) لأنه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقر في حصته) والثاني يرث

بأن يشارك المقر في حصته وعلى الأول عدم المشاركة في ظاهر الحكم أماني الباطن (١٧) إذا كان المقر صادقا فعليه أن

يشركه فيما يربيه في الأصح بثلته وقيل بنصفه (و) الأصح (أن البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل يفتر بلوغ الصبي والثاني ينفرد به وبحكم بثبوت النسب في الحال لأنه خبير لا يجازف فيه (و) الأصح (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائز بن بشاك (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) لأن جميع الميراث صار له والثاني لا يثبت نظرا الى إنكار المورث الاصل (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه) إنكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثاني يؤثر الإنكار فيحتاج المقر الى اليقينة على نفسه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه أن المقر ليس بوارث (و) الأصح (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأنه أقر ابن لليت ثبت النسب) للابن (ولارث) له والثاني لا يثبت النسب أيضا لأنه لو ثبت ثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الأخر فيخرج عن أهلية الاقرار فينتفي نسب الابن والميراث والثالث

عدم الارث كما أشار اليها الشارح (قوله بثلته) أي بثل ما يبد المقر فقط نظرا الى أن ما يبد كل واحد مستحق للثلاثة (قوله وقيل بنصفه) أي بنصف ما يبد المقر فقط أيضا نظرا الى أن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء الا ويسلم للأخر مثله كذا قال بعضهم وفيه نظر اذالكلام فيما يلزم في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط فتأمل وانظر (قوله وأنكر الآخر) وكذا لو سكت لكن في هذه يثبت نسبه بعد الموت بخلاف فراجع (قوله ثبت النسب) ظاهره أنه لا يحتاج الى إقرار جديد وهو كذلك ومثله ما لو كان المقر غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث وورثه المقر كما قاله الأسنوي وبه يرد ما مر آفا عن شيخنا من اعتبار الارث في وقت الموت فقط فراجع (قوله المورث الاصل) وهو الأخ الميت لأنه الاصل في ارث الباقي (قوله لم يؤثر فيه إنكاره) ويرث معه في هذه لأنه لم يحجب حرمانا كما قاله شيخنا وفيه نظر كما مر لخروجه عن الحيابة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر معا بثالث فأنكر هذا الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه المسئلة قولهم أدخلني آخرحك ولو أقر بأخوة مجهولين فأنكر كل منهما الآخر لم يؤثر فلو صدق أحدهما وكذب الآخر ثبت نسب المصدق فقط الآن يكونا توأمين فيثبت نسبهما (قوله ولا ارث له) للزوم الدور قال الأئمة وفي هذا قطع الدور من وسطه وفي الوجه الثاني قطعه من أصله وانما لم يرث هنامع المقر لأنه يحجبه حرمانا فلو أقر ببيت ثبت النسب وورثت معه اهدم ما ذكره وبقي الارث فيما ذكر بحسب الظاهر كما مر ولو ادعى الحاجب على الأخ أنه ابن الميت فأنكر الأخ وردت اليقين عليه وحلف فان قلنا ان اليقين المراد كالبينة ورث وحجب الأخ وان قلنا انها كالاقرار ففيه مافي الاقرار المذكور ولو أقرت بنت وأخت بابن سلم للاخت حصتها لأنه يحجبها حرمانا ولو أقر ابنان من ثلاثة بنين بأخ لهم وأنكر الثالث صححت شهادتهما عليه وثبت نسب الرابع لأنهما أولى من الأجانب في ذلك فتأمل

﴿ كتاب العارية ﴾

(قوله بشديد الباء وقد تخفف) وأصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا مأخوذة من التعاور بمعنى التواوب، أو من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقال السبكي الاعارة مصدر والاعارة اسم المصدر كأطاق اطاقه وطاعة (قوله اسم لما يعار) أي لغة وشرا اسم للعقد المقيد بما يأتي أو اسم لباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة وكانت واجبة في صدر الاسلام بمقتضى النوعد عليها بقوله تعالى ويمنعون الماعون المفسر عند الجمهور بما يعار وفسره بعضهم بالزكاة وعلى الأول جرى الامام مالك وأما عند الشافعي فقد نسخت إلى التذنب فهو الاصل فيها وقد نجح كاعارة نحو ثوب يدفع حر وبرد مسيحين للتيمم ونحو سكين لندج شاة وان جاز للمالكها تركها وان ماتت ومع

فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف [قوله بأن يشارك المقر] يريد بهذا أن الخلاف انما هو في المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا [قوله بثلته وقيل بنصفه] هما جاربان أيضا إذا قلنا بمقابل الأصح [قول المتن لا ينفذ] أي لأنه ليس حائزا [قول المتن وأنكر الآخر] لو لم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا [قوله فيحتاج إلخ] أي لأنه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ريك [قول المتن ولا ارث] أي للزوم الدور قال الأئمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه والوجه الثاني قطعه من أصله [قوله لولا إقراره] أي فيكون كما لو أقر ابن حائز بابن آخر فان الأول حائز لولا الاقرار أقول قد يفرق بين الوارث لولا إقراره والحائز لولا إقراره

﴿ كتاب العارية ﴾

(٣ فليوني وعميره - ثالث) يثبتان ولا يخرج الأخر بالحجب عن أهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا إقراره (كتاب العارية) بشديد الباء وقد تخفف اسم لما يعار وتحقق بمعبر وغيره (شرط المعبر صفة بترعه) لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة

الوجوب لا يلزم المالك البذل مجانا بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بها ويجلت شروط الاجارة فهي اجارة
 صححة والا فاجارة فاسدة وعلى هذا ففي جعل ذلك من العارية تسمح نظرا لانظ وقد نكره وسيأتي قالوا
 وقد تحرم كافي اجارة الجوارى لنحو الوطء ونحو ذلك وفيه نظر إذ مع الحرمة لا اجارة لفساد العقد إلا أن يؤول
 بحرمة العقد فتأمل (قوله وملكه المنفعة) بالمعنى الشامل للاختصاص فيعبر موقوف عليه الموقوف
 باذن الناظر وموصى له بالمنفعة ولومدة ولا يعبر من أوصى له أن يتنفع أومدة حياته لأنه اباحة فيهما ومصحح
 شيخنا في الثانية صحة العارية وتصحح اجارة كلب السيد ونحوه واجارة أحمية وهدي ولومندوبين وتصحح اجارة
 الفقيه خلوته ولولغير أهل شرطها وان حرم مكث المستعير فيها قال شيخنا ونوزع في الصحة مع الحرمة ولا
 تجوز مطلقا اجارة الامام أموال بيت المال كالولي في مال طفله ولذلك لا يصح أن يشتري منه عبد لنفسه ولو
 لعته (فرع) سيأتي في الوقف أن وقف الأثر كمن بيت المال صحیح بحسب اتباع شروطهم فيه على
 العتد حيث لم يعلم رقهم حالة الوقف (قوله فيعبر مستأجر) أي اجارة صححة والافهي مضمونة عليهما
 كالمغصوب والقرار على من تلف عنده (قوله لاستعير) أي بعير اذن المعير والافتصح ولا تبطل عارية
 الأول ولا يخرج عن الضمان إلا ان عين له الثاني وأعاره (قوله يكفي الخ) ورد بأن الاباحة لا تفيد نقل اليد
 بدليل أن الضيف لا يتصرف فيما قدم له (قوله صحة قبوله التبرع) عليه وكونه معينا كما سيأتي (قوله الصبي)
 ومثله الجنون والسفيه نعم يصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من منفعة كغناه واجارة الصبي ولومن وليه
 لذلك كخدمة من يتعلم منه ومثله السفيه ولوليهما أن يستعير لهما اجارة غير مضمونة بأن يكون من نحو
 مستأجر وتصحح اجارة الفلاس من ماله زمانا لا يقابل بأجرة (قوله من يستوفى) وليس أقبل من المستعير ولا بد
 أن يعلم أن المعير يرضى بركو به مثلا (قوله كونه منتفعا به) أي حالة العقد قاله شيخنا كان حجر واعتمد
 شيخنا الرمي والخطيب صحتهما فيما يتنفع به في المستقبل في العارية المطلقة أو المقيدة بمدة يتأني فيها الانتفاع
 ولا بد من كون الانتفاع مباحا مقصودا كما يأتي (قوله الأظعمة) أي اللأكل فان كان يعمل على مثلها صح
 ومثلها النقد فتصح اجارته للضرب على صورته أو للترين به لغير ذلك (قوله في استهلاكها) لأنه لا يوجد
 النفع بدون استهلاكها وبذلك فارق نحو الثوب وخرج به استهلاك عينها فتصح اجارة شجرة لأخذ
 ثمرها وشاة لأخذ لبنها ودواة للكتابة منها وهذه الأعيان مأخوذة بالاباحة والمعار محالها على الرجوع وعلى
 هذا لورجع المعير قبل الانتفاع بالمد كورات ضمنها المنتفع ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات كذا قالوا
 وفيه نظر لأن لفظ العارية ليس فيه اباحة عين ولا تصح الاباحة به فان كانت الاباحة صدرت قبله بشرطها فهو
 محتمل فتأمل وتصح اجارة الماء للوضوء والغسل ولومن نجاسة والذاهب منه كأمحق الثوب نعم ان تجس
 الماء لقتله لم يصح قاله شيخنا والوجه خلافه (قوله ولا لخدمة ذكر) ومثله الأمر دولون لا يعرف بالفجور
 أو عنده حليلة فيهما (قوله غير محرم) إلا ان ادعت ضرورة الى خدمته (قوله فتجوز) أي فيه او اعتمده
 شيخنا الرمي وخالفه شيخنا الزياي في الصغيرة لافي القبيحة كالأسنوي ولا تصح اجاره مسلة
 لكافة حرمة نظرها ولا يصح كون الخنثى معبرا ولا مستعيرا واجارة عبد لامرأة كعكسه (قوله الفساد)
 هو العتد قال شيخنا ونجب الأجرة (قوله ويكره) هو العتد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا

[قول المتن منتفعا به] أي منفعة مباحة [قوله فلا يجوز اجارة الأظعمة] والشمع للايقاد وكذا السراج
 وما أشبه ذلك (قائدة) لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا فالكوز في يده عارية وان كان بأجرة أو
 عادته الأجرة فهو أمانة لأنه مستأجر للكوز مشترقا زاد السبكي شراء فاسدا وبيع فاسدا [قوله ولا
 لخدمة الخ] فزرع فيه في المطلب وحاول الصحة قال لأنه يمكنه أن يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة أو

وملكه المنفعة فيعبر
 مستأجر لا مستعير على
 الصحيح) والثاني يقول
 يكفي في المعير أن تكون
 المنفعة مباحة له وشرط
 المستعير أخذ ما ذكر في
 المعير صحة قبوله التبرع فلا
 تصح اجارة الصبي ولا
 استعارته (وله) أي
 للمستعير (أن يستفيع من
 يستوفى المنفعة) له كأن
 يركب الهابة المستعارة
 ويكلف حاجته (و) شرط
 (المستعار كونه منتفعا به
 مع بقاء عينه) فلا تجوز
 اجارة الأظعمة لأن منفعتها
 في استهلاكها (و) تجوز
 اجارة جارية لخدمة امرأة
 (أو ذكر) (محرم) للجارية
 ولا يجوز اجارته للاستمتاع
 بها ولا لخدمة ذكر غير
 محرم لخوف الفتنة إلا اذا
 كانت صغيرة لا تشتهي أو
 قبيحة فتجوز في الأصح
 في الروضة والمفهوم من
 نفي الجواز الفساد وقال في
 الوسيط في الخدمة بالصحة
 مع الحرمة (ويكره اجارة
 عبد مسلم لكافر) كراهة
 تزيه زائد في الروضة صرح
 الجرجاني وآخرون
 بأنها حرام ولكن الأصح

تترفيه والاعارة بالاستعارة ولومن أصله نعم ان خدمه أصله غير طلبه بكمه وان كان فيه اعانة على مكروه وهذه هي التي في حاشية شيخنا ويدل لها قول شيخنا الرملي إنه ليست عارية حقيقة وعليها يحمل ما في المنهج فتأمل (قوله ويكره الخ) اعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمه هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو بغير عقد كما صرح جوابها في باب الجزية وأشار بقوله كراهة تنزيهه الى أنه المراد وأشار الى تصحيحه بقول الروضة الأصح الجواز أي مع الكراهة وفيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف هنا وتعليل شرح المذهب حرمه العقد المذكورة عن الجرجاني وآخرين بحرمه الخدمة يجب عنه بأنه لا يلزم من صحة العقد جوازها ولا وجودها كما صرح جوابها في الاجارة من جواز عقدها ولا يمكن الكافر من استخدام المسلم بل يؤمر بإزالة الملك عنه في اجارة العين ويستحب المسلم كافر ايقوم عنه بهافي غيرها فقول شيخنا بجواز الخدمة هنا غير مستقيم فراجع وحرر ولا تصح اعارة سلاح لحربي ونحوه مصحف لكافر ونقل عن شيخنا الرملي الصحة فيهما مع الحرمة وخالفه شيخنا هو الوجه ولا يصح اعارة صيد محرم (تنبيه) لو استعار كتاب علم أو مصحفاً أو كتاب حديث فوجد فيه خطأ وجب اصلاحه في القرآن والحديث مطلقا وكذا في غيرهما ان كان وقفاً والاجاز ظاهره: ولو نعه مال كعه وفيه نظر وقال ابن حجر لا يجوز الابرضاء لانه ومحل الجواز والوجوب في خط مناسبت لذلك والافلا في الجميع (قوله لفظ أحدهما مع فعل الآخر) فلا يكفي سكوت أحد هما من غير فعل ولا الفعل منهما الا في نحو ظرف مبيع أو هدية جرت عادة به وعلم أنه لا يشترط تعيين المعارف في كفي خذ من دواي ما شئت وأنه لا يشترط الفور في القبول والمعتمد أن العقد يرتد بالرد وكون العارية من الاباحة من حيث جواز الاتفاع ولذلك صحت بلفظ الاباحة (قوله حتى لو أعطى الخ) العتمة أنه اباحة فيهما (فرع) لو قال اعمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية أو أعطني متاعك لأجعله على دابتي فهو ودیعة واستشكل الفرق بينهما لأن غاية أن فيه تقديم القبول على الإيجاب وقد يقال إن المحكوم عليه بالوديعة في الثانية هو الممول وأن الدابة معارة كالأولى وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما والدابة معارة فيهما فلا مخالفة (قوله بملفك) ليس قيدا فبطلني كذلك لجهالة الفعل وتقييده به لأجل التنبيه المذكور بعده ولا بد من القبول فيما ذكره لياتي فيه الخلاف المذكور (قوله هي اجارة صحيحة) هو المعتمد ولا يضر فيها جهالة العمل كالتقديم للدابة لأنه تابع فهو مغفّر خلافاً لابن حجر (قوله على المالك) وهو كذلك فلو علفها المستعير لم يرجع الا ان علف باذن الحاكم أو اشهاد وشمل ذلك ما لو استعار زوجته الأمة المسلمة لها لادنها من سيدها فموتها على السيد لأن الزوج استحق منفعها بالاعارة ولو استعار زوجته لحرته صح كما لو أذن لها في اعارة نفسها لغيره كافي الاجارة فيهما ويتجه أنه تسقط نفقتها كالمسافرت لغرضها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خر وجها هنا وهل تبطل العارية اذا طلقها فراجع (قوله وقال القاضي) هو مرجوح (فروع) الضمان الواقع في بلاد الريف تقدم في الشركة فراجع ولو أعطى درهما لمن يسقيه أو طلب منه أن يسقيه عوض أو مطلقاً نظراً إلى أن الغالب العوض فأعطاء الماء في ظرف فالظرف مأخوذ بالاجارة الفاسدة فهو غير مضمون والماء مأخوذ بالمبيع الفاسد فهو مضمون ان كان بقدر ما يشتره فان زاد فالزائد أمانة فلا يضمنه ولو سقاه من غير عوض لم

يوكل امرأة في استخدامها [قوله وعلل الخ] يريد بهذا أن منعه بقرينة التعليل خاص بالاعارة للخدمة ولهذا جمع ابن الرضا فقال التحريم محمول على الخدمة والكراهة على غيرها (فرع) يحرم اعارة السيد للحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال [قوله وقيل هو اعارة فاسدة] قضيت أن لا يجب اجرة المثل على هذا وبه صرح في المطلب واستبعد من حيث إنه لم يبذل المنفعة مجازاً

الرفيق وهو موافق لما في البيان عن الصبري وقال القاضي حين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام السيد

وشرايه (ومؤنة الرد)
 للعارية (على المستعير)
 من المالك أو المستأجر إن
 رد عليه فإن رد على المالك
 فالؤنة عليه كما لو رد عليه
 المستأجر (فإن تلفت
 لا يستعمل ضمنها وإن لم
 يفرط) قال النبي صلى الله
 عليه وسلم على اليد ما
 أخذت حتى تؤديه وقال في
 أدرع أخذها من صفوان
 بن أمية عارية مضمونة
 رواها أبو داود وغيره
 وسيأتي أنها تضمن
 بقيمة يوم التلف وتلف
 بعضها مضمون وقيل
 لا كتفه بالاستعمال
 (والأصح أنه لا يضمن
 ما يمتنع) من الثياب (أو
 ينسحق بالاستعمال)
 والثاني يضمنهما (والثالث
 يضمن المنسحق) أي البالي
 دون المنسحق أي التلف
 ببعض أجزائه وجه الأول
 بأن ما بهما حدث عن سبب
 مأذون فيه والثاني قال حق
 العارية أن ترد وقد تعذر
 ردها في الأول فتضمن في
 آخر حالات التقويم وفات
 رد بعضها في الثاني فيضمن
 بدله والثالث فرق
 بوجود مردود في الثاني
 دون الأول ونشأ الثالث

يضمن الماء لأنه مباح ويضمن الظرف لأنه معار فلو كانوا جماعة ففي العارية يضمن السكك والقرار
 على من ينسب إليه التلف وفي الاجارة كذلك لأنها فاسدة بأن تلف في يده أو قصر كأن وضعه في
 غير ملك المالك أو فيه في محل لم تجر العادة بوضعه فيه ومثل ذلك ما لو أعطى مثلاً مئلاً طعاماً في
 إناه لأهله مثلاً ومثله أعطاه دواة ليكتب منها أو مكحلة ليكتحل منها أو أقلاماً ليكتب بواحد منها
 أو كتاباً لينسخ منه أو مصحفاً كذلك أو قنديلاً يستضيء به وكل ما زاد على قدر ما شرط أمانة
 كبقية الماء ولو دفع إلى بيع أو طبخ مثلاً ظرفاً ليضعه فيه ما يشتره بوضعه فيه فتلف الظرف فإن
 كان المبيع معيناً أو أفرزه بنحو كيل أو وزن لم يضمن الظرف وإلا ضمنه ولو دفع له الثمن فوجده
 زائداً عدداً أو كيلاً أو غيرهما ضمن الزائد لأنه أخذ ما عرض نفسه كالتعرض ولو وجد في الطعام بعد
 وضعه في الظرف نحو فارة وادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر صدق البائع لأنه ادعى الصحة ولو
 اشترى نحو سمن في ظرفين من شخصين ووجد في أحدهما نجاسة واشتبه نقول له اجتهد واعمل
 باجتهادك فإن تخبر قلنا له نحن مفتون لا نجبرون كما قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله ومؤنة الرد على
 المستعير) ويجب الرد فوراً متى بطلت العارية فإن أخر لزمه الأجرة مع مؤنة الرد وعليه الضمان إن
 قصر وله الركوب في الرد وإن لم تجر به عادة لزمه له ويرأ به إن وصلت إلى المالك أو وكيله أو لخل
 أخذها منه إن علم بها المالك ولو نجبر تقة (قوله فإن رد على المالك) أي بعد فراغ المدة والإفلايجوز
 ردها له بغير إذن المستأجر لفوات المنفعة عليه وانما لزم مؤنة الرد في العارية لأنها إحسان فالولم يجعل على
 المستعير لربما امتنع الناس منها (قوله فإن تلفت) ولو بان تلف المالك بنحو صيال (قوله لا باستعمال)
 أي مأذون فيه ومثل المأذون فيه عقروا وعرجها وعتورها بثقل حمل أذن فيه ويصدق المستعير في دعوى
 تلفها بالمأذون فيه عكس ما لو أقاما بينتين (قوله ضمنها) وإن شرط أنها أمانة لأنه شرط مفسد على
 المعتمد وشرط رهن بها أوضاهن لها بقدر معين كذلك وشرط أن لا ضمان فاسد لا مفسد ويضمن نحو
 أكافها أيضاً ولا يضمن ولدها الموجود حال العارية وإن صرح باستعارته إلا إن استحفظه عليه أو وضع
 يده عليه أو كانت أمه لا تمتشى إلا به كذا عن شيخنا الرملي ولو ولدت حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزمه
 رده إن تمكن ويضمنه إن قصر ولا يضمن ثياب رقيق ولا جلوداً نجيحة منسورة كالنادر ولا مستعاراً للرهن
 ولا صيداً مستعاراً من محرم وعكسه يضمن الجزء والقيمة ولا كتاباً وقفاً على طائفة هوم منهم ولا ما أخذه
 من مال بيت المال وله فيه حق والحكم بأن هذا من العارية مجاز (قوله في أدرع) بدال مهملة أو
 محجمة جمع درع كما في رواية (قوله بقيمة يوم التلف) ولو مثلية على المعتمد لأن ضمان المثل يؤدي إلى
 ضمان ما تلف بالاتفاق المأذون فيه (قوله مضمون) أي بما نقص من قيمتها على وزان ما قبله (قوله
 من الثياب) ومنها أو مثلها نحو سرج فرس لأنه يدخل في أعارتها لتوقف انتفاعه عليه وشمل ما ذكر

[قول المتن فإن تلفت] كلاً أو بعضاً ولو استعار عبداً وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما
 سيأتي [قول المتن بالاستعمال] قال أبو حنيفة لا يضمن إلا بالتعدي وهو قول عندنا (فرع) لو أعاره
 بشرط أن لا ضمان لغا الشرط وصح المقدم كما لو أقرضه بشرط أن يرد مكسراً عن صحيح [قوله يضمنها]
 أي لاطلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا علله الأسنوي وعلله الشارح بما سيأتي قال
 السبكي وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني لأن المستحق بعد المنسحق [قوله أي البالي] عبارة
 الأسنوي الانسحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها إلى أن تبلى والانسحاق هو نقصان قال
 وتلف الدابة بالركوب والخل إلا اعتماد كالانسحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق [قوله فتضمن في
 آخر الخ] يعني آخر حالة يمكن تقويمه فيها ومقابله يضمنها كلها

المزيد على المحرر من جمع المستئين (والمستعير من مستاجر لا يضمن) الثالث (في الأصح) لأنه نائبه رهولا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعته في شغله أو في يد من سلمها إليه ليروضها) أي يعلمها (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائي لأنه لم يأخذها الغرض نفسه فليس مستعيرا (وله) أي لاستعير (الاتقاع بحسب الاذن فان (٢١) أعاره لزراعة حنطة زرعها مثلها)

ودونها في ضرر الأرض (إن لم ينه) عن غيرها فان نهاء عنه لم يكن له زرعها وليس له أن يزرع ما فوقها كالبنرة والقطن (أو الشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ماشاء)

لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا وسكت عليه في الروضة (وإذا استعير لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لأن ضررها

أكثر (والصحيح أنه لا يفرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لا ينتشر عروقها والثاني يجوز ما ذكر لأن كلام من البناء والغراس للتأيد (و) الصحيح (أنه لا تصح اعارة الأرض مطلقا بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالاجارة والثاني يصح

مالو لم يبق في الباقي منفعة أو تلف جميعه وهو كذلك ومثله ماء الوضوء ونحوه (قوله المزيد على المحرر) وعلى الروضة والشرح (قوله من المستاجر) أي إجارة صحيحة ظاهره ولو بعد التمدي فيها من المستاجر ويلحق به كل مالك منفعة كموصى له ومنفعة هي رأس مال أو صداق أو مصالح بها أو سلم أو موقوفه عليه (قوله دابته) أي المالك ومثله المستعير حيث جازت له الابانة (قوله يعلمها) أي السير الذي يسير به راكبها (قوله فلا ضمان) ما لم يستعملها في غير المأذون ومثله مالو سلمه عبدا يعلمه حرفة واستعمله في غيرها كخدمة (فرع) لو استعار عبيدين من مالكهما فقتل أحدهما الآخر فاقض المالك فلا ضمان على المستعير كما قاله ابن حجر (قوله بحسب الاذن) أي بحسب ما يقتضيه العرف فيه ومنه تكرار الاتقاع بنحو لبس ثوب وركوب دابة وسكنى دار ما لم يقيده بكرة أو مدة ولو عدل عن الطريق المأذون فيه أو جاوز محلا أذن له في وصوله صار ضامنا ولزمته أجرة ما جاوزه فقط وله الركوب في العود منه كما مر (قوله وليس له أن يزرع ما فوقها) وإذا زرع ذلك صار متعديا ويلزمه جميع أجرة المثل والمالك قلعه مجانا والعارية باقية فله زرع ما أبيع له بعد قلع الأول وفي شرح شيخنا ما يفهم خلافه فراجع ولا يزرع إلا مرة واحدة ولا تجوز الزيادة عليها إلا باذن جديد (قوله كحنطة) والفول دونها وفوق الشعير (قوله ماشاء) أي عما اعتيد زرعته في تلك الأرض على المعتد ولو نادرا أو مضرا (قوله لاطلاق اللفظ) بقوله زرع (قوله لتنتفع بها كيف شئت) هذا تهيم (قوله تصحيح الصحة) هو المعتد قال شيخنا الرملي وله أن يزرع ماشاء جزما وقيده شيخنا بما جرت به العادة كالاطلاق المتقدم ولا يجوز دفن الميت الابالغ عليه (قوله ينتفع به بوجه واحد) وكذا ما المقصود من الاتقاع به وجه واحد

(فصل) في بيان أن العارية من العقود الجائزة وما يتبع ذلك (قوله متى شاء) وهو في المؤقتة قبل فراغ مدتها لأنها تنتهي بفراغها ولا أجرة على المستعير قبل علمه برجوع العير وفارق ضمان ثمر بستان مثلا رجع عن اباحتها بضمف المنفعة هنا وخرج برجوعه نحو جنونه فلنزم الأجرة فيه قاله شيخنا تبعوا لوالد شيخنا الرملي (قوله ورد العير الخ) فيه إشارة إلى أن المراد بالعارية في كلامه العقد وهو كذلك لمناسبة

[قول المتن والمستعير من مستاجر] لو كان هذا المستاجر مستاجرا من غاصب ونلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستاجر وهو يرجع على الغاصب [قول المتن زرعها ومثلها] تعرض هنا لما يجوز وتركه ما لا يجوز وعكس في الشعير إحالة لكل منهما على الآخر (فرع) لو فعل ما منع منه قال الأسنوي المنجى أن عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لأنه بعدوله عن المستحق له كالراد لما أبيع له ورجع السبكي الأول لأن العارية عنده لا تبطل بذلك [قول المتن ولو أطلق الزراعة] صورة الاطلاق أن يقول لتزرع ماشئت فهو عام فيزرع ماشاء ولا يأتي فيه الخلاف [قوله ويحتمل فيها] أي لأنها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الاجارة [قوله كيف شاء] قال الرافعي إلا دفن الموتى لأنه يؤدي إلى اللزوم أي فلا يستفاد الابالغ عليه أقول وهذا يجري في مسألة الشارح الآتية على المعتد (فصل : لكل منهما رد العارية متى شاء) لأنها تبرع بالمنافع المستقبلية والتبرع إذا لم يتصل بالقبض وكذا

ويحتمل فيها ما لا يحتتمل في الاجارة و ينتفع بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعي وهذا أحسن وسكت عليه في الروضة وعلى الأول لو قال أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة في الاجارة وكالأرض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحل أماما ينتفع به بوجه واحد كالسباط الذي لا يصلح للفرش فلا حاجة في إعلانه إلى بيان الاتقاع (فصل : لكل منهما) أي المستعير والمعير (رد العارية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة ورد المعير بمعنى رجوعه وبه عبر في المحرر وغيره

مابعد ولأنه قد يمنع الرجوع في العين مع محبة الرجوع في العقد لأجل أنه قد يستحق الأجرة من وقت رجوعه بكتاع في سفينة في اللجة وثوب للصلاة مطلقا أو صلاة نفل أو طهر أو برد أو عمل لسكنى معتدة أو سكنى لذبح أو سيف لقتال ولو نزع الثوب من المصلى أنتم صلاته عاريا إن يجوز عن السترة ولا إعادة عليه نعم لو عين له فرضا وشرع فيه امتنع الرجوع ولا أجرة له لتصرمه (قوله فلا يرجع) ظاهر كلامه رجوع ضميره للمعبر وفي الأسنوي أنه راجع لكل منهما وهو الصواب ويمكن حل كلام الشارح عليه (قوله حتى يندرس) فلا رجوع في نبي وشهيد دائما (قوله على حرمة الميت) إن علم أنه محترم كالأدعي فلا منع في غيره (قوله قبل وضعه) أي الميت شمل ما لو كان نبيا أو شهيدا (قوله وكذا بعد الوضع) المعتمد امتناع الرجوع بدلانه في القبر لأن في عوده إزراء به ويجب عود دفنه لو أظهره نحو سيل إلا إن أمكن دفنه في عمل مباح قريب منه أو أوصله السيل إليه وكذا يعاد لو نبش لما لا يطول زمنه كتوجه القبلة وشهادة على صورته والا كفسل جز الرجوع وإذا حفر الوارث ورجع المعبر غرم له أجرة حفره لأنه ورطه فيما لا يمكن إلا به كإلو حرت أرضا لا يمكن زرعها إلا بالحرث فإن كان الحافر الميت قبل موته لم يغم (قوله انفسخت الاعارة) أي بنحو جنون فلا أجرة كأرض يمكن زرعها بغير الحرث واعارة الكفن كاعارة القبر كإسباني (قوله بسفه) وكذا بفلس (قوله وان مات المستعبر انفسخت) ويجب على الورثة الرد ولو بلا طلب فورا فإن أخروا العذر فلا أجرة ولا ضمان ومؤنة الرد في التركة أو بغير عذر فعليه الأجرة والضمان بمؤنة الرد وكالموت الجنون والاعماء وحجر السفه لا حجر الفلاس نعم لا تنفسخ في السفه إن لم تضمن لأنه يجوز ابتداءها حينئذ (نفيه) يجب تعيين الميت إن كان نحو شهيد لا ذكر طوله وغلظه ونحوهما كإسلام وكفر ويقع ما جرت به العادة في تلك الأرض منهما أو من أحدهما ولا يلزم المستعبر العلم بعد الرجوع وحيث امتنع الرجوع فلا أجرة قلة الففن ومثله الكفن ولأهله زيارته وجالوسهم على قبره بما جرت به العادة وكذا لغير أهله وبمنح مالك الأرض مما يضر الميت ولو بزرع أو حفر نحو سرداب ولا تصح إغارة أرض موقوفة ولو على معين للدفن فيها (قوله لزمه) قال شيخنا الرملي ولو شرط تسوية الأرض أو التسوية بالأجرة أو غرم الأرض لزم أيضا وإذا اختلف في شرط شيء من ذلك صدق المعبر بيمينه (قوله وإن لم بشرط عليه القلم) لم يذكر مجانا إشارة إلى أن ذكره ليس شرطا وقد يكون احترازا عن نحو شرط الأرض كإسباني أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا (قوله لأنه قلع باختياره) ظاهره أن من قلع بذره الذي حمله من نحو السيل من أرض غيره لا يلزمه التسوية وليس كذلك بل لزمه أخذ بقوله ولو امتنع لم يجبر عليه

الإباحة يجوز الرجوع فيه ولأنها إعانة ومكرمة فلونعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعبر العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه وخوفاً من ابن الرفعة على ما لو رجع المبيع ولم يعلم المباح له بالرجوع وهذا التخرج محقق قال السبكي ومنه تعلم أن الرجوع وجوب الأجرة [قول المتن إلا إذا أعار الخ] يرد على هذا الحصر مسائل منها إغارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعبر فقط ومنها ما لو قال أعبروا دارى بعد موتى شهرا وغير ذلك [قول المتن حتى يندرس الخ] قال الماوردي ويمنع من التصرف على ظاهر القبر [قوله انفسخت] قال الرافعي فيجب على الورثة الرد وإن لم يطالب المعبر زاد غيره ومؤنة الرد في التركة فإن لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية [قول المتن مجانا] قال الأسنوي مستدرك أقول صماده ما قاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الأسنوي أنه لا يحتاج إلى لفظ مجانا لأن الإطلاق محمول عليه (فرع) لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا إلى أرضه [قول المتن ولا يلزمه تسوية الأرض] قال ابن الرفعة الخلاف يقتضي الخلاف في الذي يتلف

(إلا إذا أعاره دفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب (نفيه) يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة أنه لو مات المعبر أوجن أو أغشى عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وإن مات المستعبر انفسخت أيضا (وإذا أعار للبناء أو الفراس ولم يذ كرمته ثم رجع) بعد أن بنى المستعبر أو غرس (إن كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا أرض لنقصه (لزمه) فإن امتنع قلعه المعبر مجانا (والا) أي وإن لم بشرط عليه القلع (فإن اختار المستعبر القلع) قلع ولا يلزمه تسوية الأرض (في الأصح) لأن علم المعبر بأن المستعبر القلع رضا بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الأصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الأرض

إلى ما كانت عليه (وان لم ينجح) أن يقلعه (لم يقلع مجانا) لأنه محترم (بل للمعبر) (٢٢) الخيل بين ان يقيه بأجرة أو يقلع

ويضمن أرض النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوبا (قيل أو يملكه بقيته) أي حين التملك وفي الروضة كأصلها ضم الثالث إلى الأولين في مقالة وأسقاط الأول مع الثالث في مقالة لاشتمالها اجارة وبيع لابتدا فيهما من رضا المستعبر وضم الثالث والثاني فقط في مقالة وأنها أصح اه واذا اختار ماله اختياره لزم المستعبر موافقته فان أنى كلف تفرغ الأرض ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة (فان لم ينجح) أي المعبر شيئا (لم يقلع مجانا إن بذل) بالمعنى أي أعطى (المستعبر الأجرة وكذا إن لم يبذلها في الأصح) على هذا الأصح (قيل يبيع الحياكم الأرض وما فيها) من بناء أو غراس (ويقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة (والأصح أنه يعرض عنهما متى اختارا شيئا) أي يختار المعبر ماله اختياره ويوافق المستعبر عليه لينقطع النزاع بينهما وفي الروضة كأصلها يختار بالألف أي المعبر ويأتي بعد اختياره ما سبق (والمعبر) على هذا الأصح (دخولها والانتفاع بها) والاستغلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعبر بغير إذن للفرج ويجوز) دخولها (للسقي والاصلاح) للجدار (في الأصح)

مع أنها جزألة واحدة (قوله إلى ما كانت عليه) المراد عود الغراب الذي أزيل بالقلع إلى مكانه لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منع منه (قوله بأجرة) أي بعقد مستقل على المعتمد قال الأسنوي وتعتبر الأجرة بما صرح في حق البناء تبعه ابن حجر ويلزم عليه أن له أن يفرس موضع ما قلعه ولو من غير نفسه وأن له اجارة ما بين المفروض وفي شرح شيخنا التصريح بالأولى ومثلها الثانية وان كانت الاجارة لجميع الأرض فان كانت لمحل المفروض فقط فلا (قوله أو يقلع) أي المعبر الغراس والبناء وان كان قد وقف مسجدا خلافا لابن الرفعة قال في العباب ومؤنة القلع على المستعبر ومحل القلع أن لا يكون المعبر شر يكا ولم يكن على الغراس ثم لم يبد صلاحه ولم يوقف الغراس أو البناء والاتعين عدم القلع في الأولى والتبعية إلى الجذاذ في الثانية وما منع التملك في الثالثة نعم له في الثانية الرجوع لتفريم الأجرة وعليه يحمل ما في شرح شيخنا كابن حجر وله في الثالثة القلع أو التبعية بالأجرة كما مر وله في وقف الأرض القلع ان كان فيه صلحة للوقف والاتعين الابقاء بالأجرة أو التملك للوقف من ربه ان لم يخالف شرط الواقف (قوله ويضمن أرض النقص) أي للبناء أو الغراس أو الثمار عليه مثلا (قوله قائما) أي مستحق القلع (قوله قيل أو يملكه) هو المعتمد كما في المنهج وغيره ولا بد لهذا التملك من عقد مستقل ولو لم يرض المستعبر بذمة المعبر أجبر المعبر على التسليم أولا وعلى الوضع تحت يد عدل (قوله لزم المستعبر موافقته) نعم لو اختار قلع بعض وتبعية بعض مثلا لم يلزمه موافقته (قوله في الأصح) سكت الشارح عن مقابله لأنه أحد الأمور الثلاثة السابقة لا بقيد كونه مجانا (قوله حتى ينجح) قال شيخنا وللمعبر الرجوع في الأرض ليطالب المستعبر بالأجرة وفي العباب وعلى المستعبر أجرة مدة التوقف وفي شرح شيخنا أنه لا أجرة لمدة الاعراض ويمكن حمله على ما قبل الرجوع وما في العباب على ما بعده (قوله أي يختار المعبر الخ) الأولى أن يقال يختار أحدهما ماله اختياره كما هو في المنهج وغيره وحمل عبارة الروضة عليه أولى مما فعله الشارح والمعنى أن للمستعبر أن يعود ويختار القلع وأن للمعبر أن يختار أحد الأمور الثلاثة كما في الابتداء وعلل سكوتة عن الأول لعدم احتياجه لموافقة الآخر فتأمل (فرع) لو وصل غصنا بشجرة غيره فالثمره للمالك الغصن ثم إن كان باذن المالك خير المالك بين التبعية بالأجرة أو القلع مع غرم الأرض كالوأعار رأس الجدار للبناء ولا يملكه بالقيمة قاله شيخنا الرملي فراجع (قوله والمعبر على هذا الأصح) وهو الاعراض (قوله والاستغلال) وان منعه منه كما مر في الجدار وليس له نحو جلوس عليه أو استناد بضر (قوله للجدار) الأولى إسقاطه ليعلم الشجر وان لم يكن في الروضة ولا أصلها ولا المحرر قال شيخنا الرملي والمراد إصلاح الجدار بآلته لا بآلة جديدة قال شيخنا ما لم يتوقف الاصلاح عليها وهذا كما ترى ظاهر في أن المراد بالجدار البناء المملوك للمستعبر والوجه أن يراد به المملوك للمعبر المحيط بالبناء والغراس واليه يرشد عدول الشارح إلى التعبير به إلى التعبير بالبناء والعللة لاننا في ذلك فتأمل

من أجزاء الثوب بالانسحاق من الاستعمال قال الأسنوي وكان مراده الحفر للأساس فلا ينبغي أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الأساس فينبغي أن يضمنه [قوله بل للمعبر] لأن في ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعبر لأنه المحسن ولأن الأرض تستمتع [قوله أي حين التملك] أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال [قوله اجارة وبيع] منه تعلم أنه لا بد من عقد وليس كالشفيع [قول المتن وكذا ان لم يبذلها] أي لأن المعبر مقصر بترك التنجيز ومقابل الأصح يقول قد انتهت العاربية فلا بد من أجرة [قول المتن والأصح أنه يعرض عنهما الخ] وذلك لأن المستعبر لا تقصير منه وأما المعبر فالضرر عليه (فرع) شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمره للمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبعية بالأجرة أو القلع وغرامة أرض النقص فقط كالوأعار رأس الجدار للبناء [قوله والاستغلال] قال الرافعي ولا يربط به شيئا ولا يسقط والاستغلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعبر بغير إذن للفرج ويجوز) دخولها (للسقي والاصلاح) للجدار (في الأصح)

صيانة ملكه عن الضياع والثاني يعارض بأنه يشغل بدخوله ملك غيره إلى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر والثالث (وقيل ليس للمستعير بيمينه ثالث) لأن ملكه غير مستقر إذ المعير ملكه وأجيب بأن هذا ليس مانعا من بيعه ثم المشتري من المعير ينخير غيره والمشتري من المستعير (٢٤) ينزل منزلته فينخير المعير كما سبق والمشتري فسخ البيع ان جهل الحال (قمة) لو اتفق

المعير والمستعير على بيع الأرض مما فيها من واحد جاز في الأصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما إذا باعها الحاكم على وجه سبق قال المتولي هو على الوجهين فيما إذا غرس الرهن الأرض المرهونة أي وهما السابقان في رهن الأم دون الولد وقال البغوي يوزع على الأرض مشغولة بالفراس أو البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير (والعلمية المؤقتة) للبناء أو الفراس (كالمطلقة) فيما تقدم من الأحكام (وفي قول له انقطع فيها مجانا إذا رجع) بمد المدة يكون هذا فائدة التوقيت ومقابله يقول قائده طلب الاجرة وفي وجه ليس له الرجوع قبل مضي المدة (وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء إلى الحصاد) والثاني له أن يقطع ويغرم أرض النقص والثالث له ملكه بقيمة كالفراس وفرق الأول بأن للزرع أمدا ينظر (و) الصحيح على الأول

(قوله صيانة لملكه الخ) نعم إن تعطلت بدخوله منفعتها على مال الكهافله منه إلا بآجرة قاله شيخنا الرملي وهو واضح إن قلنا لا آجرة لمدة الاعراض والافلامعنى لذلك إلا أن يراد آجرة لدخوله زيادة على آجرة الأرض فراجع (قوله يعارض الخ) ويرد بأن ما ذكره لا يعارض دليل الاقول (قوله يشغل) هو بفتح التحتية والغين (قوله ليس مانعا من بيعه) فهو كبيع النقص المشفوع مع تمكن الشفيع من الاخذ (قوله فينخير المعير) لو قال فله القلع مجا واذا امتنع تخير المعير لكان أولى وكلامه فيما إذا باع أحدهما فلو باعا معا لم يتغير الحكم ويحل المشتري من كل منهما محله فيماله (قوله وللمشتري) أي منهما أو من أحدهما فسخ البيع ان جهل الحال من الاعارة والاستعارة والتخيير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع وبعده فراجع (قوله للحاجة) وبه يوافق بيع عبيد جمع بمن (قوله على وجه سبق) وتقدم أن الشارح أشار إلى هذا فيه بقوله على ما ذكره بعد (قوله وقال البغوي) هو المعتمد فتقوم الأرض وحدها بصفة كونها مشغولة بفراس مثلا يستحق القلع بالأرض ويقوم الفراس وحده بتلك الصفة ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة إلى مجموعهما فهذه طريقة قاطعة يقابلها طريقة المتولى الحاكمة التي على قياس الرهن والأصح فيها أن غير المرهون لا يقوم وحده والفرق اختلاف المالك هنا (قوله فحصة الأرض الخ) أي حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر (قوله فيما تقدم من الأحكام) فلا ينافي أهمها قد تخالفها في أن المطلقة قد يجوز فيها تكرار المعارلة دون المقيدة كذا قاله العلامة السباطي وفيه نظر لأنه قد يكون التكرار في المقيدة أظهر فراجع (قوله بعد المدة) أشار إلى أن المراد بالرجوع الانتهاء ولو عبر به كان أولى فتأمل (قوله وفي وجه) هو اعتراض على المصنف من أن مقتضى التشبيه القطع بجواز الرجوع قبل فراغ المدة (قوله كالفراس) لا يبعد رجوعه للوجهين قبله (قوله بتأخير لزراعة) وكذا بالزراعة كأن كان على الأرض نحو سبل وتأخر بسببه عن أو ان لزراعة قال الاستوى وكذا لو أبدل الزرع المعين بغيره (قوله فيدخل فيه) أي فيما قبلها ولو قال ومفهومه أنه إذا لم يقصر الخ لكان أولى إذ ليس هناك غير هذا الداخل فتأمل (قوله ما ذالم يقصر) كأن تأخر لجرأ برد أو مطر أو لبناته ثانيا بعد كل نحو جراد أو لتعيين المعير مدة يعلم أنه لا يدرك فيها أو انعم لم تبطل العارية في هذه كما تقدم في دفن الميت لا مكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجع (قوله نعم) هو مستثنى من التيقية إلى أو ان الحصاد إن كان هذا ليس من أو ان الحصاد (قوله مما يعتاد قطعه)

اليها والظاهر حل الاسقناد على ما فيه ضرر [قول الثمن وقيل الخ] الظاهر أنه جار ولو أذن المعير [قوله السابقان في رهن الأم الخ] أهمهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثاني يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر أن هذا الثاني هو قول البغوي الآتي فيكون معنى قوله مشغولة أن صفة الشغل تلاحظ في تقويم الأرض من غير ضم قيمة الفراس أو البناء اليها لكن قوله بعد وعلى ما فيها وحده قد ينافي في ذلك هذا ولو كان الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ أن المتولى جعل المسئلة على وجهين وأن البغوي اقتصر على وجه [قوله وعلى ما فيها] قال في البيان وإذا قوينا الفراس قوامه مستحق الاخذ [قوله لأنه إنما أباخ الخ] أي وأضاف كما لو أعار دابة لحل متاع إلى مكان ثم رجع في أثناء الطريق فانه يحمله إلى ما من ولكن بآجرة [قوله ما ذالم يقصر] من صورته أن يأكل الزرع الجراد ثم ينبت ثانيا (فرع) أعار للزرع أو

الفراس

(أنه الآجرة) من وقت الرجوع إلى الحصاد لأنه إنما أباخ المنفعة إلى وقت الرجوع والثاني

لا آجرة له لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلا عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجانا) وهذه الصورة كالسنة مما قبلها فيدخل فيه ما ذالم يقصر فان حكمه وحكم الآجرة المطلقة ما تقدم ثم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه

قبلها كما كلف المستعير (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (إلى أرضه فثبت فهو) أى الثابت (لصاحب البذر) بذال محجمة (والأصح أنه يجبر على قلمه) لأن المالك لم يأذن فيه والثانى لا يجبر لأنه غير متعد فهو مستعير (٢٥) فينظر فى النبات أهو شجر أم زرع

ويكون الحكم على ما سبق (ولو ركب دابة وقال للمالكها أعرنتها فقال بل أعرنتها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمدق المالك على المذهب) نظرا إلى أنه إنما يأذن فى الانتفاع غالباً بمقابل فيحلف لكل منهما أنه ما أعاره وأنه آجره ويستحق أجره المثل والقول الثانى المدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة فيحلف كل منها أنه ما استأجر والثالث المدق فى الأرض للمالك وفى الدابة الراكب لأنه تكثر الاعارة فيها بخلاف الأرض وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال الراكب أو الزارع (أعرتنى وقال) المالك (بل غصبت منى) فالمدق المالك على المذهب لأن الأصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجره المثل والقول الثانى المدق الراكب والزارع لأن الأصل براءة الذمة من الأجرة والثالث الفرق بين الأرض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم (فإن تلفت العين) قبل ردها (فقد انقضا على الضمان)

وكذا لو لم ينقص بقطعه وان لم يعتد قاله شيخنا الرملى ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل وبقول يعتاد نقلها والإفهى كالبناء (فرع) وكل شخص بالزرع له بذره فى أرضه فزرعه فى غير أرض الموكل غلطا فالزرع للموكل لأنه من بذره وعلى الوكيل أجره الأرض وضمان الزرع ولو تلف صاحب الأرض وضمان نقص الأرض ان حصل فيها نقص بالزرع أو قلمه لتعديبه (قوله) ولو حمل السيل بذرا لغيره (ولو نحو نواة لم يعلم أن مالكاها الذى يصح اعراضه عنها أعرض عنها فان علم ذلك ملكها صاحب الأرض قال العلامة ابن قاسم وكذلك لو كانت مما جرت العادة بالاعراض عنها وقيد بعضهم بما إذا لم يدع مالكاها عدم الاعراض والمجارة كالبذر (قوله) فهو لصاحب البذر) ولا يلزمه قلمه قبل الطلب ولا أجره عليه قبل القلع لعدم تعديبه وعدم فعله وتجب أجره مدة القلع ويلزمه تسوية الأرض ان قلع باختياره والأفلا على المعتمد فى جميع ذلك قاله شيخنا (قوله) مدة كذا بكذا) فى شرح شيخنا صحة الدعوى بالاجارة المطلقة (قوله) فالمدق المالك) أى فى استحقاق الأجرة والقيمة لا فى بقاء العقد ولو نكل المالك عن اليمين لم يحلف الراكب والزارع لأنهما يتعيان العارية وهى غير لازمة وكلام المصنف فيما إذا مضى زمن له أجره كما يشير إليه كلام الشارح والا فالمدق الراكب والزارع جزما فان نكلا حلف المالك على الاجارة واستحق المسمى لأن اليمين المردودة كالأقرار (قوله) فيحلف لكل منهما) يمينا تجمع نفيا واثباتا كما صورته الشارح ولا يكفى الاقتصار على نفي العارية لاتفاقهم على أصل الاذن وإنما المراد استحقاق الأجرة (قوله) ويستحق أجره المثل) لا المسمى وان حلف عليه كما لو اختلفا فى نفس الأجرة بل هنا أولى ويجب رد الدابة ان لم تلف مطلقا وإلا فلا شيء للمالك ان تلفت بالمستأجر له وهو المراد بقولهم ان تلفت بالأذن فيه أو لم تزد قيمتها على أجره المثل وإلا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فتأمله (قوله) والقول الثانى الخ) وفارق تصديق المالك بلا خلاف فيما لو زعم الغسال والخياط أنهما فعلا بأجرة وأنكر المالك بأن هاهنا فوئامنة أنفسهما ويدعيان العوض وهناك فوئامنة غيرهما ويدعيان الاسقاط (قوله) فيحلف كل منهما) يمينا واحدة كما أشار إليه (قوله) أنهما استأجر) ظاهره أنه لا يحتاج إلى اثبات العارية فراجع (قوله) فيحلف) أى أنه غصبه وان سكت عن الأجرة للزوم الغصب لعدم الاذن وبذلك فارق ما صرح فى دعوى الاجارة ومحل ما ذكر ان مضت مدة لمثلها أجره والارد الدابة ولا حلف (قوله) ما يدعيه المالك)

الغراس لم يزرع أو يفرس الامرة واحدة [قول المتن والأصح الخ] قال الأسنوى قضية كلامهم أنه لا يجب عليه القلع الا باصر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر.

(فرع) قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الأرض قاله الرافعى وقضيته أنه لو أجزبه المالك لآلزمه التسوية وذلك لأنه علله بالمباشر بالاختيار [قول المتن على المذهب] قال الأسنوى إنما عبر به لأنه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الأكثرون إلى حكاية قولين فيهما وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما ويتخلص من الطريقتين ثلاثة أقوال أى كما ذكر الشارح [قوله] ويستحق أجره المثل] أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعى أى لا بد من ذكر الأجرة ومع ذلك يستحق أجره المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الأجرة [قول المتن يوم التلف] وجه ذلك أن الوضعت فيها الأقصى أو يوم القبض لأدى ذلك إلى تضمين الأجزاء المنسحقة بالاستعمال وقيل بالأقصى لأنها لو تلفت فى تلك الحالة لأوجبنا قيمتها وقيل يوم القبض كالفرض.

(٤ - قليوبى وعميرة - ناث) لها المختلف جهته ومعلوم أن المنصوب يضمن بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف (لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بيوم القبض) وهما مقابل الأصح (فإن كان ما يدعيه المالك) بالغصب

وهو أقصى التميم وأجرة المثل (قوله حلف للزيادة) وهي الأجرة . مطلقا وما زاد على قيمة يوم التلف إن كان
 ﴿نبيه﴾ لو انعكست الدعوى في الأولى بأن ادعى المالك الاعارة وذواليد الاجارة صدق المالك بيمينه
 فان لم يمض زمن له أجرة وجبر رد الدابة فقط فان تلفت بالمأذون فيه فلا شيء والا فالمالك مدع لقيمتهما
 فهي له وان مضى ما ذكر وجبر رد الدابة إن بقيت وذواليد مقر بالأجرة لمنكرها وان تلفت بالمأذون
 فيه فكذلك ولا شيء في الدابة أو بغيره فله قدر الأجرة بلا يمين ويحلف إن زادت على القيمة لما زاد
 فان زادت القيمة فلزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف ذواليد واستوفى المدة ولو انعكست
 الدعوى في الصورة الثانية بأن ادعى المالك العارية وذواليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضا فان لم تلف
 العين ولم يمض زمن لثله أجرة فلا شيء سوى ردّها وان مضى ذلك فذواليد مقر بالأجرة لمنكرها وان
 تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد أقصى التميم على قيمة يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذواليد مقر به
 لمنكره وان مضى زمن لثله أجرة فهو مقر بها لمنكرها أيضا ولو ادعى المالك الغصب والراكب الاجارة
 صدق المالك كذلك ثم إن لم يمض زمن له أجرة وجب الرد فقط إن بقيت الدابة والا فللمالك أقصى التميم
 بيمينه وان مضى ذلك فان تساوى المسمى أجرة المثل فهو للمالك بلا يمين وان زادت أجرة المثل حلف للزائد
 أو المسمى فذواليد مقر به لمنكره ويجب رد الدابة إن بقيت والا فكما مر ولو انعكست هذه الصورة
 بأن ادعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدق المالك أيضا ويجب رد الدابة إن بقيت والا فالراكب
 مقر بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له أجرة فالمالك يدعى المسمى وذواليد مقر بأجرة المثل فان
 تساوى أخذه المالك بلا يمين والا فلزائد من المسمى يحلف عليه المالك والزائد من أجرة المثل مقر
 به لمنكره ولو ادعى المالك الغصب وذواليد الوديعة فالصدق المالك بيمينه إن وجد استعمال من
 الآخذ والإصدق بلا يمين وللمالك قيمة العين الأقصى إن تلفت وأجرة المثل مطلقا ولو ادعى المالك
 بعد تلف المال عند الآخذ أنه قرض وادعى الآخذ أنه وديعة صدق المالك أيضا خلافا للدعوى
 ولو ادعى المالك العارية وذواليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعمالها ذواليد
 والا فعلى قياس ما مر أنه يصدق بلا يمين ونجب القيمة في الأولى والرد في الآخرين وهو في الثانية
 مقر بالأجرة لمنكرها .

﴿ كتاب الغصب ﴾

ذكره عقب العارية لما فيها من الضمان بالتلف والاتلاف وغير ذلك وهو كبيرة في المال وان قل كحبة برقالة
 شيخنا الزبدي وقيدته شيخنا الرملي بنصاب السرقة بها للهروي وصغيرة في غير ذلك كاختصاص وقيام من
 نحو مسجد (قوله هو) أي شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة أو الاستيلاء هو القهر والغلبة ولو حكا
 فدخل موت ولد شاة بذبحها لتعين اللبن لغذائه ويخرج ما لم يمنع مالك زرع أو دابة من السقي فهلاك ومالو
 غصب دابة فتبعها ولدها أو أم النحل فتبعها النحل فلا ضمان في ذلك قال شيخنا ومثله ما لو أخذ بيد رقيق ولم
 ينقله أو نقله بلا قصد استيلاء أو خوفه بتهمة نحو سرقة فلت فلا يضمنه (قوله أي بغير حق) أي فالمراد
 العدوان ولو في الواقع فدخل فيه أمانات تعدى فيها وان جهلها ويدخل فيه أيضا السرقة وغيرها لأنه إن
 أخذه من حوز مثله خفية فهو سرقة أو مجاهرة في صحراء فهو محاربة أو معتمدا الحرب فهو اختلاس أو وجد

﴿ كتاب الغصب ﴾

[قول المتن هو الاستيلاء الخ] أي هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة فان كان من
 حوز سمي سرقة أو مكابرة في صحراء سمي محاربة أو جهارا واعتمدا الحرب سمي اختلاسا وان جحد
 ما آمن عليه سمي خيانة [قول المتن الغير] اعترض بأن غير تنازم التكبير فلا يصح دخول آل عليها

(أكثر) من قيمة يوم
 التلف (حلف للزيادة)
 أنه يستحقها ويأخذ
 ماعداها والمسأوى بلا يمين
 ﴿ كتاب الغصب ﴾
 (هو الاستيلاء على حق)
 الغير عدوانا أي بغير حق

وبه عبر في الروضة وعدل

عن قول المحرر وغيره مال الغير لأنه لا يدخل فيه ما ينصب وليس بمال كالكاب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كحق التحجر ويدخل ذلك في قوله حق قاله في الدقائق والروضة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل) ذلك قال في أصل الروضة سواء قصد الاستيلاء أم لا والرافعي حكى في عدم قصده وجهين كعدم النقل (ولو دخل داره وأزججه عنها) فخرج عنها وفي الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من بقصد السكنى (أو أزججه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) وسواء في الأولى قصد الاستيلاء أم لا لأن وجوده يعني عن قصده (وفي الثانية وجه واحد) أنه ليس بغاصب قاله الغزالي خلاف ما دل عليه كلام عامة الأصحاب وبعبارة المحرر فلا شهر أنه يصير غاصبا (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب لبيت فقط) أي دون باقي الدار (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها وإن كان ضعيفا والمالك

أمانة فهو خيانة بالخاء المعجمة وتخرج العارية والسوم والضيافة ونحوها (قوله وبه عبر الخ) أي بقوله بغير حق والحاصل أن الغصب قد يعرف باعتبار الضمان والائتم وهو ما قاله في المحرر وقد يعرف باعتبار الائتم سواء كان معه ضمان أو لا وهو ما سلمه في المنهاج قبل التأويل المذكور وقد يعرف باعتبار الأعم من ذلك وهو ما سلمه في الروضة الذي حل عليه الشارح عبارة المنهاج فتأمل (قوله كالكاب) أي غير العقور وإلا فلا يد عليه ولا يجب رده كالفواسق الخمس (قوله ويدخل ذلك الخ) كما دخل فيه السرقة والبيع الفاسد خلافا للرافعي في السرقة لأنها بالغصب أولى ممن أخذ مال غيره يظنه ماله فتأمل (قوله وإن لم ينقل ذلك) أي الدابة والفراش فخرج بزكوب الدابة سوقها فليس غصبا وإن لم يكن مالكها معها ولو ركب مع مالكها فهو غاصب لنصفها كما يأتي في الدار وخرج بالجلوس ضمه إلى بعضه بغير حل فليس غصبا أيضا وبالذابة والفراش غيرها من المنقولات فلا بد في غصبها من الاستيلاء بالنقل فلو استخدم عبد غيره ولو بيعته في حاجته لم يضمه ونقل عن شيخنا الرملي أنه يضمه إذا بعته لأنه كالاستيلاء ولم يوافق شيخنا عليه إلا أن كان باذن سيده لأنه عارية نعم لو حضر مالك الدابة أو الفراش ولم يزججه الغاصب فغاصب لنصفه ولو لم يعد مستوليا على المالك فليس بغاصب كما سيأتي في العقار قال العلامة العبادي ومعنى حضوره في الفراش جلوسه عليه لا وجوده عند الجالس ولو جلس على الفراش آخر بعد قيام الأول فهو غاصب أيضا كالأول وكذا ثالث وهكذا القرار على الآخر وإن تلف بعد قيامه عنه على المتجه المناسب للقواعد فما نقل عن العبادي مما يخالفه فيه نظر وانظر لو كان الفراش كبيرا هل يضم جيعه أو قدر ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فراش كبير فهل يضم كل منهم الجميع أو قدر ما عد مستوليا عليه فقط يظهر الثاني فيهما فراجع (قوله سواء قصد الاستيلاء أم لا) قال شيخنا الرملي كل ما يحصل به القبض في المبيع غصب سواء حصل معه قصد الاستيلاء أو لا إلا في نحو جحد وديعة ظاهر كلام الشارح أن ما في الروضة من التعميم خاص بالدابة والفراش (قوله والرافعي الخ) فيه اعتراض على الروضة في عدم ذكر الخلاف في عدم قصد الاستيلاء وعلى المنهاج في عدم ذكر الخلاف في عدم النقل فتأمل (قوله وأزججه) أي أخرجه لأنه المراد من الإزعاج في هذا الباب كما ذكره الشارح (قوله بأهله الخ) يفيد أنه ليس قيداً ولذلك أسقطه من المنهاج وقد يحرز به عمالو هجم عليه وأخرجه منها نحو كما ولم يقصد الاستيلاء (قوله فغاصب) أي للدار وكذا لما فيها من المنقول وإن لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه ولم يمنع مالكه من نقله لأنه تابع لها ونوزع في عدم المنع (قوله وسواء في الأولى) وكذا في الثانية وتقييد الشارح لمناسبة التعليل ونزاع فيها العلامة ابن قاسم (قوله لأن وجوده يعني عن قصده) هذا التعليل يرشد إلى أنه غاصب وإن قصد عدم الاستيلاء فرره (قوله وليس المالك) ولأنه كاستأجر ومستعير فيها (قوله وإن كان ضعيفا) وإن لم يعد مستوليا على مالكها (قوله المالك فيها) وإن كان ضعيفا جدا والغاصب قويار ولو تعدد المالك أو الغاصب فالغصب بعدد الرؤوس ولا نظر لأهل وعشيرة لأحدهما معه (قوله ولم يزججه)

[قوله كالكاب] أي الذي لا سيد ونحوه أما العقور والغراب الأبقع وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها [قول المتن وقهره على الدار] هذه العبارة تفيدك أنه لا بد هنا من قصد الاستيلاء وهو ظاهر وأشار إليه الشارح بقوله وسواء في الأولى الخ [قول المتن ولو دخل الخ] قال القاضي لو دفع إلى عبد الغير شيئا ليوصله إلى بيته أو استعماله في شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوي لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كعبد المرأة مع زوجها اه وقول القاضي إلى بيته كأن الضمير عائد إلى بيت الدافع [قول المتن بقصد الاستيلاء] خرج ماله قصد النظر إليها لبيني مثلهامثلا ولو تلفت في هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول [قول المتن إلا أن يكون الخ] أي فلا أثر لقصد الاستيلاء لأن تحققه غير ممكن

قويا (وإن كان) المالك (فيها ولم يزججه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (إلا أن يكون ضعيفا بعد مستوليا على

أى ولم يخرج منه (قوله) فلا يكون غاصبا لشيء منها) لعله إذا لم يقصد الاستيلاء ليجامع ما تقدم الآن يقال ان قصد الاستيلاء هنا لم يعتبر من حيث الضمان وان كان حراما لاجتماعه مع المالك بخلاف ما مر حرقه (قوله) لينظر هل تصلح الخ) أو ليقترج عليها لكن تلزمه أجرة مدة اقامته فيها كالباستان ومنها أخذ شيخنا الرولى عدم الضمان فى المنقول السابق اذا وجد فيه ذلك كما لو أخذ كتابا من مالكه ليتفرج عليه فتلغ فلا يضمنه لعدم الغصب (تنبيه) متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة ولو انه دمت ضمنها (قوله) وعلى الغاصب الرد) بنفسه أو وليه أو وكيله فوراً وان تكلف عليه أضعاف قيمته نعم ان دفعه للمالك فى مفازة بشرط المؤونة على الغاصب الدافع له لم تلزم الغاصب لأنه وعد والرد الواجب على الغاصب يكون على المصوب منه ولو مستعيراً لاملتقطاً وقد يجب مع الرد القيمة للحياولة كما لو حملت بحرّ وردها ويرأ الغاصب بردّ نحو ثياب عبد مما رضى السيد بدفعه له على العبد ولو صغيراً وكذا على حرّ صغير نعم يجوز التأخير ان نحو ائمهاد ووصول سفينة إلى البرّ لاخراج لوح مفصوب أدرج فيها (قوله) للمصوب) أى المحترم ولو غير مال أو غير متمول كزبل وحبّة برّ نعم ان ملكه كأخذ شيء من حرّى قهراً فلا رد له (قوله) فان تلف عنده) ولو حكماً كفعل يسرى الى التلف ضمنه (قوله) حيث يكون مالا) أى متمولاً محترماً والغاصب أهلاً للضمان بخلاف حبة برّ ونحوها وبخلاف ما لو أئلف صرته أو صائلاً وبخلاف ما لو كان المتلف حرّاً للمال مسلم أو ذمى وان أسلم أو عقدت له ذمة بعد تلفه أو اتلافه ولا ضمان وشمل ما ذكر مالو طراً الصيال أو الردّة بعد الغصب قال بعض مشايخنا وهو كذلك لأن ذلك يقطع أثر الغصب وفيه نظر لأن اتلاف المالك له لردته أو لصياله عليه ولا يبرأ به الغاصب وصورة العلامة ابن قاسم بما لو كان الغصب والتلف حال الصيال فراجعه ويستثنى من الاتلاف ما سر من اتلاف المالك ومثله رقيقه غير المكاتب وأمذونه فيه واقتصاصه (قوله) ولو أئلف) أى من يضمن والمراد بانلافه نسبة التلف اليه ومنه مصرّوع فيضمن ما تلف بوقوعه وصرعه وصبيّ فى المهد فيضمن ما تلف بوقوعه من مهده نعم لا يضمن ما تلف بوقوع دابة وقت مبيته تحت راكبها ولا بوقوع راكبها عنها ميتاً ونحو ذلك (قوله) مالا) أى متمولاً محترماً كما مر بالأولى (قوله) فى يد مالكه) بأن لا يكون مفصوباً حين اتلافه فلو سخر دابة فى يد مالكها فتلفت فلا ضمان الا إن حملها على ماسياتى فى الاجارة (قوله) استطرادا) هو ذكر الشيء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما فحملها الجبايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان (قوله) بالباشرة أو النسب) بيان للغير فأسباب الضمان ثلاثة يد عادية وبباشرة وسبب وسبب فى الجنبايات أن البباشرة ما يؤثر فى التلف ويحصل وأن السبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالمسالك للقتل والمراد به هنا ما يعم الشرط وهو ما لا يؤثر فى التلف ولا يحصله ولكن يحصل التلف عنده كحفرة البرّ فتأمل (قوله) ولو فتح الخ) ولو بحضرة المالك وقدرته على دفعه وهذه المسئلة وما بعده من السبب وما قبلها من البباشرة (قوله) فخرج ما فيه بالفتح) أو بفعل من ليس من جنس العقلاء أو بشمس أو برّيح هابة وقت الفتح (قوله) فسقط بالفتح) أى بسببه يقينا فدخل ما لو سقط بما تقاطر منه بعد الفتح وخرج ما لو شك فى سبب سقوطه وفارق ما لو حلّ رباط فقصده وسوسة وحديث نفس (فرع) لو انعكس الحال فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه (فرع) حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضاً [قول المتن وعلى الغاصب الرد] أى ولو غرم عليه أضعاف قيمته (فرع) دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لأنه ينقل ملك نفسه (فرع) لو غصب من مودع ومستاجر وصنّعتهم ثم رد اليهم برى وفى الردالى المستعير وجهان ولو اتزغ من العبد ثياب ملبوسة ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برى بالردالى العبد [قوله استطرادا] أى والأفد كذلك

صاحب الدار) فلا يكون غاصباً لشيء منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ منها لم يكن غاصباً لشيء منها (وعلى الغاصب الرد) للمصوب لحديث أبى داود وغيره على السيد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده) بأفء أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب مما سياتى وغير المال كالكلب والسرّجين لا يضمن (ولو أئلف مالا فى يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعدها ذكروها استطرادا لما يضمن به غير الغصب بالبباشرة أو النسب (ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) لأن الخروج المؤدى الى التلف ناشئ عن فعله (وان

سفينة ففرقت وشك في سبب غرقها حيث يضمنها بأن الماء معدن غرق السفن (قوله بعارض ربح لم يضمن) ومثله الزلزلة قال شيخنا مر أو وقوع طير عليه وفيه نظر مع مامر عنه أن فعل غير العاقل كالربح الهابة إلا أن يقال إن المراد بوقوعه هنا سقوطه بغير اختياره بخلافه فيما مر فراجع ذلك وحرره وخرج بالعارضة الهابة كما مر وفاق الضمان بطواع الشمس مطلقا بأن طواعها محقق نعم لو كان هناك حاجب من وصول الشمس فأزاله شخص ولو غير عيز فالضمان على المزيل كما لو خرج ما فيه بتقريب نار فان الضمان على المقرب (قوله لا يفعله) الوجه سقوط هذه العلة لوجود مثلها فيما قبل ذلك فتأمل (قوله طائر)

هو مفرد جمعه طير كما قاله جمهور أهل اللغة كراكب وركب وجمع الطير طيور وأطيوار كعين وعيون وفرخ وأفراخ وليس المراد به اسم الفاعل بمعنى المتصف بالطيران كما توهم وهو منال والمراد غير المميز كسبي ومجنون ولوريقا وحلر باطه وفتح باب عليه وأصره بار سال طير في يده مثلا كفتح القفص في التفصيل المذكور في ضمانه ويضمن أيضا ما تلف بسببه كأكله نحو شعر في وعاء قريية من محلر باطه ووقوع نحو فأرة في زق كذلك وكسر نحو زجاجة في طريقه وصدم جدار كذلك وأما المميز فلا ضمان فيه ولوريقا كأن فتح بابا عليه فأبق وان كان عادته الأباق والضمان المذكور هنا العام في سائر الأزمنة لا ينافي التفصيل الآتي في الصيال من كون الاتلاف ليلا أو نهارا ونحو ذلك لأنه مفروض في دابة منسوب حفظها إليه والتلف فيه مرتب على الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل ذلك فان به يجمع ما تناقض وتنافر من كلامهم والله الموفق (تنبيه) هل الضمان هنا بقيمة وقت السبب كالتفتح أو بوقت التلف أو بتحقيق الفعل أو أقصى القيم في ذلك و يظهر الآن الأخير وهو أقصى القيمة في ذلك إلا ما تلف في يد مالكه فبوقت تلفه فراجع (قوله ضمن) أي تعلق به الضمان ويجوز بناؤه للفاعل أي المتسبب والمفعول التالف (قوله ان طار في الحال ضمن) وكذا بعده شبهه الى باب القفص أو بعد تردده فيه لأجل أن يجدر فرجة يخرج منها حتى وجدها ونحو ذلك (قوله ثم طار فلا يضمن) وكذا لا يضمن ما تلف بسببه كما مر ولو اختلفا في كونه طار حالا أولا فالقياس الضمان نظرا للتعدى فراجع (قوله والثاني يضمن مطلقا) كما لو أرضعت صغيرة متزوجة فانه لم ينظر الى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة كما هنا وأجاب بعضهم بأن القام التدي الجاء عادي فتأمل (قوله أيدي ضمان) قال شيخنا ضمان غصب وان جهل وكانت يده أمانة في الأصل ولم يتلفه نعم لا ضمان على حاكم ونائبه بالأخذ لصلحة لجواز الأخذ لهما بل يجب عليهما الأخذ اذا علم اضياعه على مالكه بعدم الأخذ ولا على الآخذ من غاصب حر بي أو من عبد غاصب مال سيده ابرده لمالكه فيهما ولا على متزوج المصوبة من غاصب جاهلا بالغصب فلا يضمن قيمتها ان ماتت بغير الولادة ولا يضمنها بأقصى القيم كما يضمن مهرها وأرش بكارتها مطلقا ومثلها من أولاد أمه غيره بشبهة ولو غر الزوج بحرية المصوبة بانعقد الولد حرا فاذا ردها حامل لزمه قيمتها للحياولة فان لم تمت بالولادة ردت القيمة على الغاصب ويلزم الواطئ مهرها وأرش بكارتها وقيمة الولد (قوله ان علم) ويصدق في عدم علمه سواء قال له الغاصب أعدتلك أو علمت

في الجنائيات أشبه [قول المتن وان اقتصر الخ] قالوا في المرأة اذا أرضعت صغيرة متزوجة ان الأمر يتعلق بالرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذي هو فعل الصغيرة قال الغزالي الفرق بين المستلئين غامض قال السبكي الفرق أن القام التدي الجاء عادي [قول المتن ثم ان علم الخ] لو اختلفا في العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه غصب وأنكر الآخذ صدق أو قال علمت الغصب من غيري صدق الآخذ قاله الماوردي وقال الأسنوي الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم أن الأسنوي ذكر ذلك كله وفرضه في مسألة الاكل وقد ظهر لي عدم الاختصاص بتفقيها فلما فرضت المسئلة فيها هو أعم من ذلك قال السبكي نقلنا عن الماوردي لو

سقط بعارض ربح لم يضمن لأن الخروج بالربح لا يفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأظهر أنه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا يضمن والثاني يضمن مطلقا لأن الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لأن للطائر اختيارا في الطيران والأول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف التي قبلها (والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدي أمانة (ثم ان علم من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب فكغاصب من غاصب

فيستقر عليه ضمان مانلف عنده) ويطلب كالأول (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) فيستقر عليه ضمان مانلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المردوع ونحوه (ومني أنلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أي بالانلاف (فالقرار عليه مطلقا) أي في يد الضمان ويد الأمانة لقوة الانلاف (وان حله الغاصب عليه بان قدمه طعاما مفضوبا ضيافة فأكله فكذا) القرار على الآكل (في الأظهر) والثاني على الغاصب لأنه غر الآكل (وعلى هذا) أي الأظهر لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب) وعلى الثاني لا يبرأ

(فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (تلف) بالقتل (أو أنلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء (و) تضمن (أبعاضه) التي لا يتقدر أرشها من الحر) كالبركارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أنلفت (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (إن تلفت) يآفة (وان أنلفت) بجنابة (فكذا في القديم) تضمن بما نقص من قيمته

من غيرى على المعتمد عند شيخنا (قوله فيستقر عليه) أي أقصى القيم من وقت وضع يده (قوله كالعارية) والسوم والهبية وان كانت أمانة والقرض والبيع والاقطة بعد التملك لأنها قبله أمانة (قوله ضمان مانلف عنده الخ) أي بأقصى القيم وان كانت العارية إما تضمن بقيمة يوم التلف نعم لو غرم للغاصب أجرة رجع بها عليه إن لم يكن انتفع والإفلا ولو أبرأ المالك الثاني برئ الأول ولا عكس (قوله كوديعة) وقراض ولو قتل موصول عليه فلا ضمان عليه والضمان والقرار على الغاصب (قوله ومني أنلف الآخذ) وكذا لو تلف بتقصيره كوديعة قصر فيها (قوله وان حله الخ) أي وليس للغاصب غرض والا كذبح شاة وقطع ثوب فالقرار على الغاصب ويضمن الذابح والقاطع أرش الذبح والقطع فقط خلافا لما يوهمه كلام المنهج وغيره (قوله بان قدمه طعاما) أي لم يفعل فيه فعلا يسرى الى التلف والإفلا ضمان على الآكل مطلقا ولم يقل هو ملكي والا فلا يرجع من غرم منهما على الآخر ولو قدمه الغاصب لرقيق ولو باذن سيده فأكله تعاق الغرم برقيقته فيرجع الغاصب في قيمته إذا غرق أو قدمه له بجملة الغير يرجع الغاصب عليه ان كان باذنه والإفلا (قوله قدمه) ليس قيما والمراد بهيته التي غصبه عليها أخذها مما تقدم (قوله برئ الغاصب) ويرأ أيضا برده لمستأجر ومرتهن ومستعير حيث غصبه منهم كما صر و يدفع الدراهم للمالك ولو ليستري للغاصب بها شيئا وعاثته لمالكه واقراضه له وبيعه له ولو جاهلا في ذلك وبوضعه بين يديه مع تمكنه من أخذه وعلمه أنه له وبرده الى الاصطبل مع علم المالك ولو بخبر ثقة وبوقوع عتقه عنه ولو بأمر الغاصب ولو مع جهله نعم ان قاله الغاصب اعتقه عنى ففعل وقع عن الغاصب وهو بيع إن ذكر عوضا والافهية ولا يبرأ باجارته للمالك ولا بإيداعه له ولا بتزويجه له ذكر ان كان أو أثنى إلا ان استولد الأمة ولو بمقارضته له ولا برهن له لعدم القساط للنام في جميع ذلك ولو اقتص المالك من المصوب أو من قائله برئ الغاصب ان كانت الجنابة قبل الغصب والإفلا ووارث المالك مثله ولو قتل المالك لصياله عليه بعد الغصب لم يبرأ الغاصب كما صر .

(فصل) في بيان ما يضمن به المصوب وغيره (قوله بقيمته) أي يوم التلف في غير المصوب وبالأقصى فيه (قوله بالغة ما بلغت) وقال الحنفية ما لم يزد على دية الحر (قوله أو تلف) بالانلاف أو بدونه (قوله عادية) أي ضامنة ولو بغير غصب (قوله كالبركارة) وان زالت بغير الوطء ويجب معها في الوطء مهر نيب (قوله بما نقص الخ) وان زاد على مقدر عضوه فان لم ينقص فلا غرم (قوله ان تلفت بآفة) فالو لم تنقص قيمته فلا شيء على هذا القديم المرجوع في هذا وما قبله كالمسقط ذكره وأنثياه فزادت قيمته

وهب الغاصب ثم قال أعلمتكم بالغصب وأنكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال أعلمت من غيرى قال السبكي والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال في مسألة الضيافة فلا يتجه غيره أيضا والله أعلم [قول المتن فالقرار على الغاصب] أي لأنه نائبه [قول المتن وإن حله الخ] قسيم قوله مستقلا .

(فصل : تضمن نفس الرقيق الخ) [قوله بالغة ما بلغت] خالفت الحنفية فقالوا ما لم يزد على دية الحر وخالف أحمد في رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وحجبتنا قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان وإنما قدم المصنف الكلام في ضمان الآدمي لشرقه وضمان الأحرار يأتي في الجنابات [قوله عادية] هي تأنيث عاد بمعنى متعة ولو قال ضامنة بدل عادية لشمس نحو المستعير ولكن الباب معقود للبدعادية [قول المتن بما نقص] أي بالاجماع [قول المتن ان تلفت] لأن الساقط بالآفة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان كالأموال [قوله بما نقص من قيمته] أي كالهبية بجامع الأموال [قول المتن وعلى الجديد] وجهه أنه أشبه الحر في التكاليف وكثير من

قيمه) ولو قطعها غاصب
له لزمه أكثر الأمرين
من نصف القيمة والأرض
وسائر في آخر كتب
الديات مسألة الرقيق مع
زيادة (و) يضمن (سائر
الحيوان) أي باقيه
(بالقيمة) تلف أو أتلف
ويضمن ما تلف أو أتلف
من أجزائه بما نقص من
قيمه (وغيره) أي
الحيوان (مثل) ومتقوم
والأصح أن التلّي ما حصره
كيل أو وزن وجزا السلم فيه
كأه وتراب ونحاس
وحديد (ونبر) وسبيكة
(ومسك) وعنبر
(وكافور وقطن وعنبر)
ورطب وسائر الفواكه
الرطبة (ودقيق) وحبوب
وزبيب وتمر (لاغالبية
ومجنون) هما ما خرج
بقيد جواز السلم وخرج
بقيد الكيل أو الوزن
ما بعد كالحیوان أو يدبر
كالثياب والوجه الثاني
سكت عن التقييد بجواز
السلم والثالث زاد على
التقييد به التقييد بجواز
بيع بعضه ببعض فيخرج
به بعض الأمثلة من العنب
وغيره (فيضمن المثل بمثله
تلف أو أتلف فإن تعذر)
المثل بأن لا يوجد في ذلك
البلد وحواله (فالقيمة
والأصح أن العتبر أقصى
قيمه) بالماء (من وقت
الغصب إلى تعذر المثل) والثاني إلى التلف والثالث إلى المطالبة

(قوله لزمه أكثر الأمرين الخ) نعم لو قطعها المالك أو عبده لم يلزم الغاصب إلا ما زاد على نصف القيمة وكذا لو قطعت في نحو قصاص وكذا لو قطعها أجنبي في يد الغاصب فعليه النصف وعلى الغاصب الزائد وهو طريق في ضمان النصف أيضا والأزوم فيما ذكر بعد الاندمال ولو لم تنقص قيمته فلا شيء من حيث الغصب وأما في الجنابة فيقدر النقص قبيل الاندمال فإن لم ينقص فما قبله وهكذا إلى وقت الجنابة فإن لم ينقص فرض القاضي شيئا باجتهاده كما سيأتي ذلك في كتاب الجنائيات وشمل الرقيق المكاتب والمستولمة وأما المبعوض فيعتبر بما فيه من الرق والحرية ففي يده ربع الدية وأكثر الأمرين من ربع القيمة ونصف الأرض (فرع) لو غصب الراهن عبده المرهون من المرتهن وتلف عنده أو أتلفه فالوجه أنه يلزمه أقل الأمرين من أقصى قيمته والدين وقول شيخنا الرملي يلزم قيمته يوم التلف فيه نظر فراجع (قوله سائر الحيوان) (فرع) ذهب الامام مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لو قطع ذنب حمار ذي هيئة أو طليسانه لزمه دفعه إليه ويلزمه تمام قيمته (قوله مثل) ومتقوم) وذهب الامام أحمد إلى أن جميع الأشياء منقوطة وتضمن بمثلها ولو في الرقيق (قوله حصره) أي ضبطه كيل وان لم يعتد فيه (قوله أو وزن) أي شرعا والافالتياب توزن (قوله كاه) وان أغلى خلافا لابن حجر وسواء العذب والمالح ويلزمه أرش نقصه بالمغلي ومثله الخل وان دخله الماء وكذا سائر المائعات فهي مثلية وان دخل فيها الغلي هنا وفي باب الربا (قوله ونحاس) ولو هيا إناه فلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة الصنعة إن حلت وكذا بقية المنطوقات ومثله دراهم أبطلها السلطان وقطعها (قوله ودقيق) ونخالة ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ونبر وعنبر وكافور ونلج وجدوصوف وعنبر ورطب وقول وفواكه وحبوب ولحم طري وخلول ولومع ماء وتبن لادريس (قوله وغيره) كالدهيق (قوله بمثله) أي ان بقي له قيمة ولم يكن لجله إلى مكان غصبه مؤنة والا كاه غصبه بمفازة ثم ظفر به في محل ليس له فيه قيمة ولو تافهه فيطالبه بقيمته في المفازة لا بمثله ودخل في المثلية الجنس والنوع والصفة والكيل في المكيل والوزن في الموزون فالو غصب ماء باردا لزمه بارد مثله أو ساخن مع غرم تفاوت قيمته ودخل أيضا البر الخنط بشعير فيجب أن يرد قدر من كل منهما يغلب على الظن أنه لا ينقص عنه وانما امتنع السلم فيه للهبة الاجتماعية المانعة من العلم بالمائلة فتأمل (قوله وحواليه) أي إلى مسافة القصر (قوله إلى تعذر المثل) هذا مع ذكر الخلاف بعده صريح في أن ضمير قيمته عائد إلى المغصوب ويلزمه اعتبار قيمته بعد تلفه مع وجود مثله وهو كذلك ضرورة لأن قيمة مثله مساوية لقيمته لأنه عينه لو كان باقيا وما قيل من أن الضمير عائد إلى المثل غير مستقيم لأن رجوعه إليه مع اعتبار القيمة من وقت الغصب يلزمه اعتبار قيمة مثله مع بقائه وهو فاسد إذ لا يجوز اعتبار قيمة غيره مع بقائه ولأن الوجه الثاني يعتبر القيمة إلى التلف ورجوع الضمير إلى المثل يلزمه أنه هو التالف وهو فاسد أيضا لأن الفرض أن المثل هو الموجود وأن التالف هو المغصوب ولأنه يقال في عدم المثل فقد مثلا كما أشار إليه الشارح والمصنف ولا يقال تلف فسقط بما ذكر ما اعترض به عليه

الأحكام كما يجب القصاص والفقرة والتحليف والحدود وجوب الكفارة في قتله [قوله ولو قطعها غاصب] مثله لو قطعت عند الغاصب فيجب ذلك على الغاصب [قول المتن كاه وتراب الخ] خص الشيخ هذه الأمثلة لخفائها ولجريان الخلاف في بعضها [قول المتن بمثله] أي لا بالقيمة ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص [قول المتن تلف أو أتلف] زاد في المحرر تحت يد عادية قال الأسنوي لاخراج المستعير لأنه يضمن بالقيمة مطلقا كما بينه في بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف في ذكر عادية أول الفصل فلوحذفه هناك وأتى به هنا كان أولى [قوله بأن لا يوجد في ذلك البلد الخ] أي كان قطع السلم فيه [قوله إلى تعذر المثل] لأن وجود المثل كوجود عين المغصوب [قوله والثاني إلى التلف] أي بناء على أن الواجب قيمة

الغصب إلى تعذر المثل) والثاني إلى التلف والثالث إلى المطالبة

(ولو نقل المصوب المثلي الى بلد
فلأدره ردها) واسترده
(فان تلف في البلد المنقول
اليه طالبه بالمثل في أي
البلدين شاء) لأنه كان له
مطالبته برد العين فيهما
(فان فقد المثل غرمة قيمة
أكثر البلدين قيمة) لأنه
كان له مطالبته بالمثل فيه
(ولو ظفر بالفاسب في غير
بلد التلف فالصحيح أنه
ان كان لامؤنة لنقله كالنقد
فه مطالبته بالمثل وإلا فلا
مطالبة له بالمثل ولا للعارف
تسكيه قبول المثل لما في
ذلك من الضرر (بل
يعرّمه قيمة بلد التلف)
والثاني له مطالبته بالمثل
مطلقا (فرع) اذا غرم
القيمة ثم اجتمعا في بلد
التلف هل للمالك ردّ
القيمة وطلب المثل وهل
للآخر استرداد القيمة
وبطل المثل فيه الوجهان
فيا لو غرم القيمة لفقد
المثل ثم وجدته هل له
ولصاحبه ما ذكر أصحابهما
لا (وأما المتقوم فيضمن)
في الفصب (بأقصى قيمة
من الفصب الى التلف وفي
الاتلاف بلا فصب بقيمة
يوم التلف فان جنى) على
المأخوذ بلا غصب (وتلف
بسرابة فالواجب الأقصى
أيضا) من الجنابة إلى التلف

وما قيل إنه مبنى على مرجوح وغير ذلك كما في حاشية شيخنا وغيرها (قوله ولو نقل المصوب) وكذلك
انتقل بنفسه كالحيوان وتقييده بالمثلي بالنظر للتفرع بعده (قوله الى بلد آخر) أي الى مكان آخر واحدا كثر
(قوله بالقيمة) أي بأقصى قيمة في أي البلدين ويضمن ماله أورش في الرقيق كيد به أكثر الأمرين من
نقص القيمة والمقدور له أن يأخذ عن القيمة أمة تحل له ولكن يمنع عليه وطؤها لأنها مأخوذة للحيلولة
وقولهم إنه يملكها كالقرض مرادهم في الجملة (قوله ردها) أي ان بقيت مع زيادتها المتصلة وأما المنفصلة
فلم يفتصب منه كما قاله العلامة البرلسي وليس له حسمه فان توافقا على عدمه بالبدل فلا بد من عقد على
المتعمد فان تلفت ردي بدلها من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم (قوله غرّمه قيمة الخ) أي غرّمه أقصى
قيم البلدين وما بينهما وان بعدت المسافة بينهما على المتعمد من وقت الفصب الى وقت فقد المثل فتعتبر قيمة
المصوب بعد تلفه بتقدير وجوده لأن قيمة مثله بعده الى فقدته مساوية لقيمته ضرورة كما مر كذا في
كلامهم والوجه أنه لا تعتبر قيمته في بلد الإبدال بل بما لا يقابلها كما هو ظاهر جليّ فراجعها واذا غرم القيمة
فهى للفيصولة ولا يعتبر وجود المثل بعده وإلا بأن لم يفرمها حتى وجد المثل طالبه به لا بما حتى يفقد وهكذا
وسياتي (قوله لامؤنة لنقله) وكالمؤنة ارتفاع الأسعار عند شيخنا (قوله تسكيه الخ) فلو طلبه من
الفاسب لزمه الدفع وظاهر كلامهم أنه لا يطالب الفاسب بسفره الى بلد الفصب ليسلمه له فيه (قوله
قيمة بلد التلف) أي ان كانت أكثر اذا اعتبر أقصى قيم كل مكان حلّ به (قوله أحصهما لا) هو
المتعمد كما مر (قوله من الفصب الخ) أي بأقصى قيم محل حلّ به بنقل أو غيره كما مر
(تفنيه) لو صار المثل مثليا كجعل السمسم شيرجا أو المثلي متقوما كجعل الدقيق خبز أو المتقوم مثليا
كجعل النشاء لحما ثم تلف ضمن الثاني في الجميع لأنه أقرب الى المطالبة إلا أن يكون الآخر أكثر
قيمة فيطالب بمثله في المثلي وقيمته في المتقوم والمالك في المثليين مخير في المطالبة بأيهما شاء
وان تفاوتت القيمة وأما لو صار المتقوم متقوما كجعل الخبز هريرة طالبه بأقصى القيم أي بالأكثر
قيمة منهما وتمثيل شيخ الاسلام لذلك بجعل إناء النحاس حليا مبنى على وجوب القيمة فيه وهو
مرجوح وقد مر أن العتد أنه يلزمه مثل النحاس وزنا مع قيمة الصنعة (قوله بقيته يوم التلف)
نعم لا تعتبر زيادة القيمة بمحرّم كهراش نحو ديكه وغناء قال الخطيب في أئني ويضمن في الذكرك فراجعها
ولا يأتي هنا تعدد المكان لأنه بالنقل يكون غاصبا والفرض أنه لا غصب (قوله مثلها) أي المماثلة
له وليس المراد أنها مثلية فتأمل (قوله الخ) ومثله كل متنجس كدهن تنجس وسواء الخمر المحترمة وغيرها
(قوله ولا تراق على ذمي) ولو غير محترمة ومثله المؤمن (قوله إلا أن يظهر شرهما) لو أسقط لفظ
الشرب والبيع لكان أولى ليشمل غيرها كالهبة والهدية والمراد باظهارها الاطلاع عليها بغير تنجس
المصوب لقيمة المثل ووجه الثالث أن المثل لا يسقط بالاعواز بدليل أن له الصبر الى وجدانه [قوله
فلمالك] هو من جملة ما تناوله عموم قوله أولا وعلى الفاسب الرد [قول المتن وأن يطالبه بالقيمة]
أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المصوب بعد ذلك (فرع) لو كان المصوب أم ولد
وعتقت رجح الفاسب بالقيمة (فرع) لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة ففي جواز الوطء
نظر [قول المتن في الحال] متعلق بقوله وأن يطالبه [قوله ردها] لو زادت زيادة منفصلة فهى
للمصوب منه ويصوّر ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا [قول المتن أي البلدين شاء] وكذا
بينهما [قوله فيهما] بل لو عاد الى بلد الفصب ثم تلف كان الحكم كذلك [قوله والثاني له مطالبته
بالمثل] قياسا على ما لو تلفه في وقت الرخص فانه يلزمه وقت الغلاء وغيره

[قوله]

فانما جنى على هيمية مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها

خصون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمي (ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شرهما أو يبعها) فتراق عليه في ذلك

(وترد عليه) في غير ذلك (ان بقيت العين) لاقرار عليها (وكذا المحترمة إذا غضبت من مسلم) ترد عليه لأن له إمساكها بالتصريح خلاصه التي
عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد الخمرية (والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) (٣٣٣) كالطنبور وغيره (لايجب في إبطالها

شئ) لأنها محرمة
الاستعمال ولا حرمة لصنعها
(والأصح أنها لا تنكسر
الكسر الفاحش بل تفصل
اتعود كما قبل التأليف)
لزوال الاسم بذلك والثاني
تنكسر وترض حتى
تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ
آلة محرمة منه إلا الأولى ولا
غيرها (فإن عجز المنكر)
على الأول (عن رعاية هذا
الحد) أي التفصيل المذكور
(المنع صاحب المنكر)
منه (أبطله كيف تيسر)
إبطاله ولا يجوز إحراقها لأن
رضائها متمول ومن
أحرقها فعليه قيمتها
مكسورة بالحد المشروع
ومن جاوزه بغير الاحراق
ففيه التفاوت بين قيمتها
مكسورة بالحد المشروع
وبين قيمتها منتحية إلى
الحد الذي أتى به قال في
الروضة الرجل والمرأة والعبد
والفاسق والصبي المعيز
يشتركون في جواز الاقدام
على إزالته هذا المنكر وسائر
المنكرات ويثاب الصبي
عليه كما يثاب البالغ وإنما
يجب إزالته على المكلف
القادر (وتضمن منفعة
الدار والعبد ونحوهما) مما
يستأجر كالدابة بالتفويت

ولومن الجار المسلم (قوله) وترد عليه) فتوئتها على الغاصب (قوله) المحترمة) ولو بالشك بخلاف غيرها فلا
ترد بل تراق عليه وللأمة كسر أو تاني الخمر ولو على المسلم وان لم يكن فيها الخمر ويصدق المسلم في دعوى أن
الخمر محرمة ان كانت قرينة وإلا فلا ولو أظهرها الكافر وادعى احترامها لم يقل وظاهر كلامهم أن المحترمة
تراق على الكافر اذا أظهرها وفيه بعد فراجع (قوله) أو بلا قصد الخمرية) هو المعتمد في الاطلاق
محترمة وتتغير عن الاحترام أو اليه بتغير القصد وعلى هذا لو ادعى الكافر احترامها قبل اظهارها صدق
بخلافه بعده كما مر لاتهامه (تنبيه) يلحق بالخمر كل مسكر ولو بالتخدير كبنج وحشيش والأولى في
حق مريد المسكر الرفع إلى الحاكم قبله دفعا للفتنة (فرع) قال أبو حنيفة يلزم من أراق خرا على ذمي
قيمه لأنه مقر عليها (قوله) والأصنام والصلبان) عطفها مرادف أو الصنم ما كان مصورا والصلب غيره
(قوله) كالطنبور) شمل ما لا ترفيه فراجع (قوله) أبطله كيف تيسر) ويصدق اذا ادعى ذلك (قوله)
والفاسق) أي بغير الكفر فليس للكفار ذلك لأنهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون
على عدم الازالة في الآخرة كما في الصلاة فانهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتمسكهم من الاتيان
بشرط ذلك لدى هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فتأمل (قوله) في
جواز الاقدام) أي مع سلامة العاقبة بالامن ولو على المال أو العرض (قوله) على المكلف) أي المسلم
كأمر وخرج بوجوب ذلك منه فيطلب ولو مع الخوف ولا ينافيه النهي بقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة المقتضى للتحريم لحل النهي على الكراهة أولاً لأنه مخصوص بغیر ما فيه إزالة منكر (قوله) الدار)
أي كأن غضبها كذلك فلو غضب أرضاً وبنى فيها داراً فإن بناها من ترابها لزومه أجرة الدار والأفجرة تعرضة
فقط (قوله) مما يستأجر) أي مما صنع اجارته فخرج غيره من نحو كلب وخنزير وآلة لهو ونحوه برت فلا
أجرة فيها لعدم المالية أو الحرمة أو عدم المنفعة اه وقال الحنفية لا تلزم الأجرة ولو بالتفويت إلا في ثلاث
مسائل الوقف ومال اليتيم وما أعد للاستقلال (قوله) واستخدم العبد) نعم لو اصطاد العبد صيداً فهو
لمالكه وعلى الغاصب أجرة زمن الصيد أيضاً بخلاف ما يبيده نحو كلب مقصوب فهو للغاصب والفرق أن
الأول من جنس من يملك (قوله) بأجرة المثل) أي بأقصاها ولو تفاوتت الأجرة في الأزمنة ضمن أجرة كل
زمن بما يناسبه قال الخطيب فلو كان له منافع ضمن أجرة أعلاها ان لم يمكن اجتماعها وإلا ضمن أجرة الجميع
كخياطة وحراسة وتعليم قرآن نعم لا يضمن في الحر إلا أجرة ما فوقه فقط (قوله) بدن الحر) وثابه مثله

[قوله وترد] اقتضى وجوب أجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا نسب الامام إلى
المحققين أن الواجب التخلية فقط [قوله وآلات الملاهي] لو وجد الطنبور مثلاً من غير وتر فهل يكسره
توقف فيه ابن الرفعة (فائدة) قال الغزالي ولو كان بالاستعمال بتفريع الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال
وللولة كسر ظرفها زجراً وتأديباً وليس ذلك للأحد [قول المان والفوات] قال السبكي لك أن تقول
الفوات موجود في التفويت وكان ينبغي الاقتصار على الفوات إلا أن يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال
وهذا البحث ينفع في نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتبطل له [قوله أيضاً والفوات] خالف فيه أبو حنيفة
رضي الله عنه [قوله لأن اليد الخ] يدل لذلك أن غضب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر بخلاف غضب العين
المؤجرة وان المتنازعين في نكاحها يدينان عليها ولا يدعى أحدهما على الآخر [قوله وكذا منفعة بدن الحر

(- قلبوني وعميره - ناك) والفوات في بدعادية) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك وتضمن
بأجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كما سياتي ولا تضمن نفوات لأن اليد لا تثبت عليها فيزوج
السيد المنصوبة واليد في بضع المرأة (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن إلا بتفويت (في الأصح) كان قهره على حمل والثاني تضمن بالفوات

أيضا لأنها تقومها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال والأول يقول الحر لا يدخل تحت اليد لمنفعته نفوت تحت يده (وإذا نقص المصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بأفة (وجب الأرض مع الأجرة) للنقص والفوات وهي أجرة مثله سلبا قبل النقص وبعيا بعده (وكذا لو نقص به) أي بالاستعمال (بأن يلبى الثوب) باللبس يجب الأرض مع الأجرة (في الأصح) والثاني لا يلب يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرض لأن النقص نشأ (٣٤) من الاستعمال وقد قوبل بالأجرة فلا يجب له ضمان آخر ودفع بأن الأجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال

(فصل) إذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أي المصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بحينه على الصحيح) لأنه قد يكون صادقا ويهجز عن البينة فلوم صدقه لتخلط الحسب عليه والثاني بصدق المالك بحينه لأن الأصل بقاؤه (فإذا حلف) أي الغاصب (قرمه المالك في الأصح) بدل المصوب من مثله أو قيمته والثاني لا يقرمه بده لبقاء عينه في زعمه أجب الأول بأن عجز عن الوصول إليها يمين الغاصب (ولو اختلفا في قيمته) بعد اتفاهما على تلفه (أو اختلفا في الثياب التي على العبد المصوب أو في عيب خلقي) به بعد تلفه كأن قيل كان أعمى أو أعرج خلقه (صدق الغاصب بحينه) في المسائل الثلاث لأن الأصل براءة من الزيادة في الأولى وعدم السلامة من الخلق في الثالثة وثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه (و) في الاختلاف (في عيب

ولو صغيرا) نعم لو قهر مرتدا على عمل ولو أتمى بوطنها فلا ضمان إن مات مرتدا وكالحر المسجد والرباط والمدرسة والسوراع والمقابر ومنى وعرفة ومنذلفة فإذا أشغل شيئا منها بما لا يحتاج إليه الجالس فيها ضمن أجرة جميعه أن أشغله جميعه أو بعضه أرمع الناس من باقيه والإضمن أجرة ما أشغله فقط فان منع الناس منه بلا اشغال فلا أجرة عليه قال بعض مشايخنا ومثله ما لو أشغله بما لا ينسب إليه شغل جميعه كالورى فيه نحو ثوب وأغلقه عليه فلا أجرة فيه وظاهر كلامهم يخالفه فراجع (فرع) وضع الخزان في المساجد لا يجوز إلا حالة الانتفاع بها للواضع أو غيره فلا يجوز وضعها إذا وعد بوقفها وإذا استغنى عنها برحيله من المسجد مثلا وجب إزالتها ما لم ينقذ غيره بها ولو أغلقه مع اشغال بعضه بما يجوز وجب أجرة مثل أجرة جميعه ولو شغله بمناع بقدر ما يصلى مثلا كما في أمعة الطوافين لزم أجرة محلها ما لم يخف على وضعها في غيره (قوله للنقص) راجع للأرض فلو غصب برأ قيمته خسون فطحه فصارت عشرين فغيره فصارت خمسين ثم تلف لزمه ثمانون اهـ

(فصل) في الاختلاف في تلف المصوب وما يذكر معه (قوله صدق الغاصب) على التفصيل الذي في الوديعة (قوله بهما فاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغاصب عليه ولو أقام المالك بيته بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغاصب سمعت أيضا ويطلب ما قدره الغاصب وللغاصب أن يزبد إلى قدر تقول البيعة انه لا يزبد عليه ولا تصح إقامة البيعة بالصفات فلو اعترف بها الغاصب فللمالك الزيادة في القيمة إلى حد يقول أهل الخبرة بأنها لا تزبد عليه (قوله بعد تلفه) أي عند الغاصب في هذه والتي بعدها وهو قيد لإخراج الرد الآتي (قوله لأن الأصل براءته من الزيادة) ورجح الأول بأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف واستشهاد على تقييده كلام المصنف بما بعد التلف فتأمل (قوله لورد المصوب) سواء تلف عند المالك أولا لقوة جانب الغاصب بالرد وسواء كان العيب خلقيا أو حادثا (قوله زادت في الروضة) أي على أصلها الذي هو كلام الرافعي (قوله لم يلزمه شيء) أي من القيمة وتلزمه الأجرة ان كانت (قوله لزمه خمسة) أي مع أجرة المثل أيضا ولو صارت قيمة الثوب بعد ذلك عشرين درهما لم يلزمه مازاد لأن الزيادة بعد التلف كالعدم ويصدق الغاصب بحينه

الخ] كذلك الثياب التي على الحر ولو صغيرا جدا [قول المتن وكذا لو نقص به] قال الأسنوي لأن كلا منهما يجب ضمانه عند الافراد فكذا عند الاجتماع

(فصل ادعى الخ) [قوله لبقاء عينه] يؤخذ منه أنه لو عاد وصدقه غرمه قطعا وهو كذلك قال الأسنوي ولو فرعنا على هذا الوجه فينبغي في المتقوم أن يأخذ المالك القيمة وان لم يعد إلى التصديق لأنه يستحقها ما بدلا عن المتلف وأما للحيولة [قوله أيضا لبقاء عينه] أي والحيولة إنما توجب القيمة قطعا لا المثل في الثلب والقيمة في المتقوم كذا قاله السبكي وهو يرشد إلى وجوب القيمة للحيولة على هذا [قوله صدق الغاصب] أي لأنه رد العين والأصل كونها على هذه الصفة المردودة عليها بخلاف ما لو تلفت :

حدث) بعد تلفه كان قيل كأن أقطع أو سارقا (يصدق المالك بحينه في الأصح) لأن الأصل السلامة من ذلك والثاني بصدق الغاصب بحينه لأن الأصل براءته من الزيادة وفي الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وأنه لو رد المصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولى زاد في الروضة وابن الصباغ (ولو رده) أي المصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شيء) لبقائه بجه (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالخص درهمان لم يلزمه فأبلاه فصارت نصف درهم فردم لزمه خمسة وهي قسط التالف

فإن الغلاء بعد التلف ولو غصب ثوبا فتنجس لزمه ما نقص بسبب النجاسة ولا يجوز تطهيره بغير إذن مالكه فإن طهره بلا إذن غرم نفسه بالطهارة أيضا أو باذنه فلا فإن رده بلا تطهير لزمه مؤنة تطهيره ولو غصب عبدا لحم فردّه فمات بالحمى لزمه جميع قيمته وفي شرح الروض أنه يفرض أرش نفسه فقط وهو الوجه على نظير ما لو استعاره لحم فردّه فمات فإنه يلزمه أرش نفسه فقط ولو جاء الغاصب بثوب قيمته خمسة وقال للمالك هذا الذي غصبته منك فقال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وجعل الثوب كالتلف ولزم الغاصب خمسة ولو جاء بعد وقال هذا الذي غصبته منك فقال بل غصبت مني ثوبا قيمته عشرة غير هذا صدق الغاصب بيمينه وفيها و-قط حق المالك منها يمين الغاصب ومن العبد رد الإقرار به وهذا يخالف مسألة الثوب المذكورة وقد يقال إنه في مسألة الثوب لم يتحقق مخالفة عين المدعى به لاحتمال أن الثوب واحد ودعوى المالك أنه غيره من حيث زيادة القيمة فتأمل (قوله خفين الخ) ومثلها كل ما ينقص إذا انفرد عن قرينه كطير وزوجته وأشار بقوله أي فردى خف إلى دفع ما بوجهه كلام المصنف مما ليس مرادا (قوله في يده) أي الغاصب أفاد به أن الاتلاف بعد الغصب وحيثما فالتلف كذلك (قوله له) أي لأحدهما فصح التفريع بقوله فالتلف عطف على غصب وان دفع بذلك ما قيل إن غصب مستدرك لأن أتلف عطف على تلف في حيز الغصب بل لا يخفى على المتأمل سخافة هذا الاعتراض فإن الفردة المتلفة إما مضمومة مع أختها أو مضمومة وحدها أو ليست مضمومة كأختها والأحوال ثلاثة ويلزم على هذا الاعتراض سكوت المصنف عن الثانية منها وتعبيره بالتلف في الأولى والاتلاف في الثانية للإشارة إلى استواء الحكم فيهما كما أشار إليه الشارح فهو من جناس الاحتباك فتأمل وأشار بقوله في يده أي الغاصب إلى بيان ما عطف عليه الظرف بعده وبقوله أنلغه إلى أن أتلف المذكور قبله مبنى للفاعل خلافا لمن زعم خلافه فافهم (قوله أو أنلغه) أي أحدهما في يد مالكه خرج بيد مالكه ما لو أنلغه في يد غاصب فيلزم المتلف درهمان كذا في شرح شيخنا وفيه نظر لأنه إن كانت الفردة الأخرى باقية فالتلف كغاصب من غاصب فيلزمه ما يلزم الأول والقرار عليه والأول طريق في الضمان وإن كانت تلفت قبل غصب الثانية فلا يلزم المتلف غير الدرهمين سواء كان هو الغاصب أو الذي أنلغه في يده فراجعه وحرره (قوله والقيمة لهما الخ) أشار إلى أن التيد المذكور في الأولى معتبر في المستلثين بعدها أيضا دفعا لما بوجهه اعتبار العطف المذكور في الثانية فتأمل (قوله واقتصر الرافعي في الأولى) وهي غصب الفردتين معا ومن كلامه يعلم أن ذكر الخلاف في الثانية والثالثة ليس في الرافعي ولا في الروضة فتأمل مع ما قبله (قوله وعبرا) أي الرافعي والروضة (قوله في الأولى) هو بفتح الهمزة بمعنى أن جريان الخلاف في الاتلاف في عبارة المصنف أولى منه في التلف الذي في الروضة وأصلها فلا اعتراض عليه في العدول عنها وقيل بضم الهمزة بمعنى أنه يقاس الاتلاف في الصورة الثانية على التلف في الصورة الأولى ولا حاجة إليه لأنه معلوم بل ولا يصح لأن المصنف عبر بالتلف في صورتين فكان حقه أن يقول ويقاس التلف في الثانية على التلف

[قوله وهو نصف الثوب] راجع لقول المتن التلف [قول المتن غصبا] الأحسن غصبا له [قوله وفي الثانية] أي بشقيها وجه قال في زوائد الروضة هو الأقوى بعد أن قال إن الأكثرين على الأول وعليه العمل وهذا الوجه الثاني قاسه الرافعي على ما لو أتلف أحدهما فردة وأتلف الآخر الأخرى يعني معا (قائدة) اتفقوا على أنه لا يقطع إذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصابا وإن ضمنه ما ذكر .

(تنبيه) ما ذكرته لك عن الروضة والرافعي قالا في الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لأنه أراد بالثانية الاتلاف لأحدهما إما في يد الغاصب أو في يد المالك فهي واحدة ولها شقان

من أقصى القسيم) وهو نصف الثوب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو غصب خفين) أي فردى خف (قيمتها عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمتها درهمان أو أتلف أحدهما) في يده (غصبا) له فالتلف عطف على غصب (أو) أنلغه (في يد مالكه) والقيمة لهما وللأولى ما ذكر (لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم) وهي قيمة ما تلف أو أنلغه وأرش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أنلغه وفي الثانية وجه ثالث أنه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما إلى الآخر واقتصر الرافعي في الأولى على الأول وزاد في الروضة فيها الثاني وزيد عليه ما فيها الثالث عن التهمة وعبر في الثانية في شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف في الأولى (ولو حدث) في المنصوب

في الأولى فتأمل (قوله يسرى إلى التلف) منه خلط دراهم فضها ولو من جماعة بفرامه أو زيت غصبه كذلك بزيت ولم يميز فيهما فيلزمه مثل الدراهم والزيت لما لكهما وخرج بخلط ما واوخلط بنفسه فيصير مشتركا بين أصحابه ومنه ما لو كتب في الورق الياض فيملكه ويفرم قيمته لمالكه وأما نحو الكتابة منه فيلزمه رده ولا غرم عليه إن لم تنقص قيمته والافيرم أرش النقص فإن تلف بالهولزمه قيمته وعلى كل يلزمه أجره الكتابة ومنه ما لو بذر على بذر غيره فيملكه ويلزمه للأول مثل بذره وأجرة الأرض لمستحقها كذا قالوا وفيه نظر إذ ليس البذر فعلا يسرى إلى التلف فالوجه أنه إن تميز بذر الثاني أو نباته وكان هو المتعدى وجب قلععه ودفعه إليه فإن لم يقلع فهو له وعليه مع الأول أجره الأرض بالنسبة وإن لم يميز فالكل مشترك بينهما وعليهما أجره الأرض كذلك وإن تعدى الأول بالبذر فالمتستحق له قلععه بالأرض نقص لتعديده فإن لم يقلعه وبذر عليه فإن تميز فكل لصاحبه والافهم مشترك وعليهما أجره الأرض بالنسبة كما مر فراجع وحرر وتأمل (قوله بأن) الأولى كأن (قوله جعل الخ) خرج ما لو صار هريرة من غير فعله فهو سالكه مع الأرض كما لو تعفن خبز غصبه (قوله عسيدة) بخلاف ما لو جعله خبزا (قوله فكتالتف) فليس تالف حقيقة فيملكه الغاصب ملكا سراعى فلا يجوز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يرد بده وإن خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضهم بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع المطبوخة وإن جهلت أعيان ملاكها لأنهم معلومون فهي من الأموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الأموال الضائعة وأمرها لبيت المال لم يثبت عنه بل هو باطل لأنه يؤدي إلى جواز أكل الظلمة أموال الناس بنحو طبخها ولا قائل به وما نقل عن الحنفية من أنه إذا تصرف الغاصب في المصوب بما يزيد اسمه ملكه كطبخ الخنطة وخبز الدقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية إنكاره أيضا فراجع وقوله فيملكه الغاصب قال شيخنا مر عن والده نقلا عن الخادم أن كلام الأصحاب مفروض في المثل فقط لقطعهم بأنه لو جرح عبد جراحة يقطع بموته بها ومات بها أنه باق على ملكه مالكة ويلزمه تجهيزه وانما يلزم الجراح قيمته فقط انتهى وفيه نظر وواضح لأنه إن لم يكن العبد قيديا فظهر والافيجب اختصاص هذا الحكم به أو بما يخرج عن الملكية بقله نحو حجار و بقل أما ذبح نحو شاة و بغير فلا يسع القول ببقائه على ملك مالكه وتفرم الغاصب قيمته لتضاعف الغرم فيه فالوجه أن الغاصب لا يملكه ولا يلزمه الأرض نقسه فقط فتأمل وراجع (قوله ولو جنى المصوب) أى في يد الغاصب فقط فالجنى قبل غصبه و بعده وبيع في الجنائين واستقر قايحته لم يلزم الغاصب الأرض الجنابة التي في يده فإن تلف العبد في يد الغاصب غرم للمالك أقصى التيم فإن أخذ الجنى عليه عند المالك أرشه من الغاصب رجع به على المالك وإن أخذ الجنى عليه عند الغاصب أرشه من المالك رجع به على الغاصب (قوله لزم الغاصب تخليصه) وكذا يلزمه أرش العيب الحاصل بالجنابة عنده (قوله قيمته) أى وقت الجنابة وإن كانت قبلها أكثر (قوله أقصى قيمته) وله أخذ بدل القيمة وهو للفيصوله وقول شيخنا مر

(نقص يسرى إلى التلف) بأن جعل الخنطة هريرة والسمن والدقيق عسيدة (فكتالتف) لا شرافه على التلف فيضمن بده من مثل أو قيمة (وفى قول يرد مع أرش النقص) وفى ثالث يتخير بين الأصميين وفى رابع يتخير المالك بينهما قال فى الشرح الصغير وهو حسن وما لا يسرى إلى التلف يجب أرشه وقد تقدم (ولو جنى المصوب فتطلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجنابة في يده (بالأقل من قيمته والمال) الذى وجب بالجنابة (فإن تلف في يده غرمته المالك) أقصى قيمته (وللجنى عليه قريمه)

[قول المتن فكتالتف] قال السبكي هذا القول مشكل يكاد يعكز على أصل الشافى رضى الله عنه واختار الرابع [قول المتن وفى قول يرد] أى كما فى النعيب الذى يسرى إلى الهلاك [قول المتن بالأقل] جزم هنا بذلك ولنا فى جنابته إذا كان فى يد المالك قول انه يفديه بالأرض باقيا ما بلغ وعلى أنه قد منع بيمه باختيار الفداء ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب وهذا المعنى مفقود فى الغاصب فلما اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولى وغيره أجرى الخلاف نظرا إلى أن النصب منع من جعل ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه (فائدة) من عيوب المبيع جنابيات الخطأ إذا كثرت وكذا العمدة

ان لم يكن فخره (وأن يتعلق بما أخذه المالك) لأنه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لأنه أخذ بجنايته وقيل
الأخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال أن يبرى الجنى عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولورد العبد الى المالك فيبيع في الجناية يرجع
المالك بما أخذه) منه (الجنى عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فنقل (٣٧) تراها) بالكشط (أجره المالك

على رده) ان بقى (أو رد
مثله) ان تلف (واعادة
الأرض كما كانت) قبل
النقل من انبساط أو غيره
(ولناقل الرد وان لم يطالبه
المالك ان كان له فيه
غرض) كأن دخل الأرض
نقص يرتفع بالرد أو نقله
الى مكان وأراد تفرغه منه
(والا) أى وان لم يكن له
في الرد غرض (فلا يرد به بلا
إذن في الأصح) والثاني له
رده بلا إذن ان لم يمنعه المالك
(ويقاس بما ذكرنا حفر
البروطمها) فعليه الطم
بترابها ان بقى وبمثله ان
تلف بطلب المالك وله ذلك
وان لم يطالبه المالك ليدفع
عن نفسه الضمان بالسقوط
فيها الا أن يمنعه منه ولا
غرض له فيه غير دفع
الضمان فان كان له عرض
غيره فله الطم في الأصح
(واذا أعاد الأرض كما كانت
ولم يبق نقص فلا أرض
لكن عليه أجرة المثل لمدة
الاعادة) من الرد والطم
وغيرهما وان كان آتيا
بواجب ومعلوم أنه يلزمه
أجرة ما قبلها (وان بقى
نقص وجب أرشه معها)
أى مع الأجرة (ولو غصب

أنه للحيلولة ولو كان أمة حرم عليه وطؤها غير مستقيم (قوله له الخ) كلاله يفيد أنه ليس للجنى
عليه أن يطالب المالك قبل أخذه القيمة وهو كذلك نعم للمالك أن يغرم للجنى عليه من غير مطالبة
(قوله وقيل الأخذ منه لا يرجع) عليه هو مستفاد من الترتيب ثم (قوله غصب أرضا) أى غصب
تراها بأخذه لانفسها ولذلك لو لم تنقص بالأخذ فلا ضمان فيها (قوله تراها) أى غير المسد بالزبل
والا فلا يضمنه ولا يلزمه رده بل ولا يجوز الالدفع نقص حصل في الأرض بزول رده (قوله بالكشط)
قيد لأن الحفر سيأتي وخرج به أخذ القهات (قوله على رده) وان لم يكن له قيمة (قوله مثله)
ان كان له مثل موجود والا لزمه أرض قص الأرض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن
قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما يشعر به كلام الأسنوى (قوله كما كانت) فلو احتاجت الى تراب
آخر لنقص بها وجب عليه تحصيله ان لم يمنعه المالك والامتنع ولزمه أرض نقص الأرض (قوله من انبساط)
ان لم يمنعه المالك منه (قوله يرتفع بالرد) أى ولم يبرئه المالك منه (قوله الى مكان) أى غير نحو موت (قوله
وأراد تفرغه الخ) أى ولم يجد نحو موت يردده اليه وان لم يكن في طريقه حيث كان أسهل من الرد (قوله
فلا يردده) أى ولا يضمنه بل المالك أن يكافئه نقله إذا أعاده (قوله الا أن يمنعه) وبمنعه يبرأ وان لم توجد صيغة
إبراء خلافا لما في المنهج وكذا لو كان غرضه دفع نقص في الأرض ومنعه المالك من الطم فانه يبرأ أيضا (قوله
دفع الضمان) أى بالسقوط كما ذكره الشارح أو بالنقص كما مر (قوله غيره) أى غير الضمان كالتفريغ
فيا تقم (قوله فله العام) أى وان منعه المالك واغتفر جعل ما هنا قضا لما في الذمة للحاجة (تنبيه)
لوشق الثوب أو كسر الاناء أو جرح العبد لم يجبر على الرفو والاصلاح والمعالجة وفارق الأرض بما سمر لأنها غير
مغسوبة ولو خصى العبد لزمه قيمته أو وقع الاتلاف بأقلم يلزمه شئ من زيادة قيمته به (قوله ونحوه) أى من
الأدهان قال شيخنا مر واللبن منها أو مثلها ولو نتجس الزيت ونحوه لزمه رده وغرم بمثله كما في العصير اذا
تخمر (قوله دون قيمته) أى دون قيمة ما بقى منه (قوله أقل من نصف درهم) فيلزمه تمام نصف الدرهم
(قوله فلا أرض) ويفرم نقص العين فقط ولو غصب عصيرا أو ماء فأغلاه فنقصت قيمته لزمه الأرض أو مع
عينه لزمه مثل الذاهب مع أرض نقص قيمة الباقي ان كان أو عينه فقط فلا شئ لأن الذاهب منه مائة لا قيمة
لها بخلاف الدهن كما مر هكذا ذكره في شرح المنهج وشرح شيخنا وغيره والمراد منه صورة خاصة وهي

اذ لم يقب وحينئذ يضمن الغاصب أرض هذا العيب أيضا [قوله ان لم يكن غرم له] أى ان لم يكن قد وقع
منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للجنى عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج
وان أردت ايضاح ذلك فراجع الأسنوى وغيره من كتب المذهب والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت
العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك [قوله وقيل الأخذ منه الخ] هذا الحكم يستفاد من تعبير
المصنف ثم [قوله لما تقدم] عبارة الأسنوى لأن سبب البيع وهو الجناية مضمون [قول المتن] وان لم يطالبه
قال الأسنوى بل لو منعه [قول المتن] فلا يرد بلا إذن [علله الرافعي] بأنه تصرف في المكان والتراب بغير إذن
ماله (تنبيه) لو خالف ورد كلفه المالك النقل [قوله ان لم يمنعه] أى مخالفة المنع لاردها جزا ما لأن الفرض
انتفاء الفرض [قوله ولا يجبر الخ] نظير ذلك خضاء العبد اذا زادت به قيمته [قوله بزيادة قيمته] الضمير

زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب (في الأصح) ولا يجبر نفسه بزيادة قيمته والثاني قال بنجر بها
لحصولها بسبب واجد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الأرض وان نقصت غرم الذاهب بورد الباقي مع أرشه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص
العين كما اذا كان صاعا يساوى درهما فرجع بالأغلاء الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرض وان

لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الراد (والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما إذا غصب بقرة مثلا سمينه فقهرت ثم سميت عند هلال
الثاني يقيمه مقامه (و) الأصح (أن تذ كرسنة نسيها بجبر النسيان) لها

لأنه لا يمد متجددا عرفا
والثاني يقول هو متجدد
كالسمن والمعنى أن النسيان
والتذكر عند الغاصب
(وقلم صنعة) عنده
(لا يجبر نسيان أخرى)
عنده (قطعا) وإن كانت
أرفع من الأولى (ولو غصب
عصيرا فتخمر ثم تخلل)
عنده (فالأصح أن الخلل
للمالك) لأنه عين ماله
(وعلى الغاصب الأرض إن
كان الخلل أتقص قيمة) من
العصير لحصوله في يده فإن لم
ينقص عن قيمته فلا شيء
عليه غير الراد والثاني يلزمه
مثل العصير لأنه بالتخمر
كالثالث والخل قبل للغاصب
والأصح أنه للمالك لأنه
فرع ملكه (ولو غصب
خرا فتخلت) عنده
(أو جده مئة فدبسه
فالأصح أن الخلل والجهد
للمغصوب منه) لأنهما فرع
ما اختص به فيضمنهما
الغاصب إن تلفا في يده
والثاني مما للغاصب لحصول
المال عنده والثالث الخلل
للمغصوب منه والجهد
للفاصب لأنه صار مالا بفعله
والرابع عكسه لأن الجهد
يجوز للمغصوب منه
إسائه بخلاف الخمر
(فصل: زيادة المغصوب

مالم ينقص قيمته بعد الإغلاء عن قيمته قبله كأن غصب رطل عصير قيمته درهم فأغلاه فنقص من
الرطل مع بقاء قيمته على كونه درهمًا فلا يلزمه مثل الذاهب فراجعه قال شيخنا ويؤخذ من قوله أنه لو كان
للذاهب قيمته لزمه مثله وفارق عدم ضم الذاهب إضمانه للبائع في الفلاس بأن المفلس شريك بلز يده فلو لم
نضمنه لأجحفنا بالبائع والزيادة هنا كلها للمالك كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله أن السمن) بكسر
السين وفتح الميم وإن أفرط ومثله الحسن (قوله سمينه فهزلت) وعكسه كذلك كالمغصوبها هزيمة
فسميت سمنًا فنقصت به القيمة فيلزمه أرشه على المعتمد (قوله ثم سميت) ولو تعدد الهزال والسمن
ضمن نقص الكل قاله شيخنا وفيه نظر لأن فيه تضاعف الغرم بوصف واحد (قوله عنده) ليس قيدها
وإنما ذكره لأنه محل توهم الجبر (قوله وإن تذ كرسنة نسيها بجبر النسيان) وخرج بتذكرها تعلمها
بمعلم فإن كان عند الغاصب جبر والأفلا والكلام في صنعة جائزة والاكتفاء فلا يحتاج إلى جبر ومثل تذكر
الصنعة فيما ذكر عود نحو الشعر والوبر والصوف والسن وزوال المرض نعم إن كان نحو الشعر الأول له قيمة
ضمنه (قوله عند الغاصب) ليس قيدها بل تذكرها عند المالك جابر أيضا على المعتمد وحيث قيل بالجبر
فيرجع بما كان دفعه للمالك في مقابلتها (قوله وتعلم صنعة) ولو بمعلم لا يجبر نسيان صنعة أخرى (فتبسه)
كبر العبد نقص ضمن أرشه (قوله ثم تخلل) فقبل التخلل يجب رده على ما تقدم أو إراقته وعلى كل
يغرم مثل العصير لمن غصبه منه فإن تخلل رجح فيه ولزمه رد الخلل مع نقص أرشه عن العصير إن كان (قوله
إن الخلل للمالك) ومثله فرخ بيض غصبه ونبات بذر كذلك وقز نسجه وقياس ما سرق في الخلل أنه لو نقصت
قيمة النبات مثلا عن قيمة البذر لزمه أرشه ونقصه ولو وجب لمحل البذر أجرة بقياس ما سرق في فرع غلط
الوكيل لزومها للغاصب (قوله خرا) ولو غير محترمة وإن لزمه إراقتها ولم يفعل (قوله لأنها فرع
ما اختص به) أي أصالة أو غالبا فلا يرد غير المحترمة كما تقدم كذا قاله شيخنا وهو لاجبة إليه فتأمل .
(فصل: فيما يطرد على المغصوب) (قوله وغير ذلك) كتزويق دار وكشيت لحم ونسج غزل
(قوله لتعديه) أي بالفعل وإن لم يكن متعديا وبذلك فارق جعل المفلس شريكا للبائع كما سرت
(قوله تكليفه) وإن لم يكن للمالك غرض وللغاصب الرد بلا طلب إن كان له غرض نعم إن
كان غرضه البراءة وأبرأه المالك امتنع عليه الرد ولا حاجة لمنع المالك مع الإبراء خلافا لما
يروه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما سرت في الحذر لأن المبرأ منه
هنا محقق (قوله النقرة) هي اسم للفضة مطلقا أو للمضروب منها وقد يطلق على قدر معين
كقولهم في كتب الأوقاف درهم نقرة وقد ضبط أنه يساوي ثلاثة عثمانية من الفلاس النحاس
فيه راجع لقول المتن رده [قول المتن نقص هزال] أشار بهذا إلى أن السمن المفرط الذي لا يحصل بزواله
نقص غير مضمون نعم لو سميت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شيء عليه قاله ابن الرفعة لأنه لا بعد
نقصا [قول المتن وإن تذ كراخ] أي وكذا تعلمها [قول المتن ولو غصب الخ] مثله في الحكم وجريان
الخلاص مالم فرخ البيض ونبت البذر . واعلم أن الحنفية يقولون إذا تصرف الغاصب بما يبطل اسم
الأول ملكه نحو طعن الخنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشد إنكار [قوله والأصح
أنه للمالك] هذا يشكل على ترجيح السبكي أن المرية للغاصب فيما سلف وبممكن الجواب عنه [قوله
لأنهما فرع الخ] إنما يصح في الحمرة المحترمة [قوله بخلاف الخمر] إنما يصح في غير المحترمة .
(فصل: زيادة المغصوب الخ) [قول المتن والمالك تكليفه] أي وإن لم يمكن له غرض

إن كانت أترامها كقصاره) للشوب وطعن للخنطة وغير ذلك (فلا شيء) [قول]

لغاصب بسببها) لتعديه بها (وللمالك تكليفه رده كما كان إن أمكن) كأن صنع النقرة حليا أو ضرب النحاس إناء

(و) له (أرض النقص) ان

نقصت قيمته بالزيادة مما كانت عليه قبلها فيلزم ان كان رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده وانه كان عينا كبناء وغراس كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع (لما من الأرض واعادتها كما كانت وأرض نقصها ان كان مع أجره المثل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصيفه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه في الأصح) كافي قلع الغراس والثاني قال يصبغ بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أي الثوب بالصبغ (فلا شيء للغاصب فيكون نقصت (زمنه الأرض) لحصول النقص بفعله (وان زادت) بالصبغ (اشتر كافي) أي الثوب بالنسبة فإذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان والغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شيء له (ولو خلط المصوب بغيره) وأمكن التمييز) كخطة بيضاء بجمراء أو بشعر (زمنه) التمييز (وان شق) عليه (فان تصرف) كأن خلط الزيت بالزيت (فالمذهب أنه كالتلف)

وساقي في الواقع (قوله) أي المالك على الغاصب أرض النقص مع أجره المثل (قوله بالزيادة) أما النقص بالرد فلا يضمنه ان وجد طلب من المالك أو غرض من الغاصب وإلا ضمنه أيضا (قوله كبناء وغراس) أي من مال الغاصب وكذا البئر (قوله كلف القلع) لحديث ليس لعرق ظالم حق وفي النهاية جواز تنوين عرق وأضافته وللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة وللمالك قلعهما قهرا على الغاصب بلا أرض لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما أجني لزمه الأرض ولو كان من مال المالك امتنع قلعهما إلا بطلب المالك فيجب مع أرض نقص الأرض ولو كانا لأجنبي فله حكم مالك الأرض فيما مر (قوله واعادتها) منه علم وجوب التوبة (قوله أجبر عليه) وان لزم عليه الحسرة والضياع والغاصب قلعه قهرا كما مر فلو تراضيا ببقائه فهما شريكان كما يأتي (قوله بالصبغ) بكسر الصاد عين ماصبغ به وفتحها الصنعة وكلام الشارح في الأول وان انضم اليه الثاني لافي الثاني وحده لأنه فعل الغاصب وهو هدر كما يأتي (قوله اشتر كافي) أي مجاورة هذا بصبغه وهذا بثوبه وعليه لو كانت الزيادة بارتفاع سعر أحدهما فهي لصاحبه أو بسبب الصنعة وزعت عليها كما مر أو نقص سعر أحدهما لا بفعل الغاصب فلا شيء فيه ولا يصح أن يبيع أحدهما ماله لثالث ولو باعاه له معاصح ويلزم الغاصب اجابة الآخر ان طلب البيع دون عكسه كما يجبر على تسليم الثوب لصاحبه لو تنازعا ولو كان الصبغ من مالك الثوب فالكل له وله تكليف الغاصب فصله وله منعه وعليه الأرض لو نقص أو من مالك آخر اشتر كافي كما مر ولهما منعه من الفصل وعليه الأرض لو نقص وليس لأحد مما فصله بغير إذن الآخر (فتبينه) أفهم تعبيره بصبغه اعتبار فعله فلو طبرت الریح ثوبا فان صبغ بصبغ آخر اشتر كافي ولا يكاف أحدهما به ولا فصلا ولا أرض نقص ولو استأجره لصبغ ثوب بقدره من فوق بالذن بغير علمه فان صبغ زيادة عليه اشتر كافي أيضا (قوله فلا شيء له) أي في التمويه وان زادت قيمة الثوب به (قوله ولو خلط المصوب بالحق) قال شيخنا الرمي أو اختلط عنده لأن هذا مما لا يسرى اليه التلف كذا ذكره وهو مخالف لما يأتي قريبا أن اختلاطه بغير فعله يجعله مشتركا بين ملاك فراجع (قوله بغيره) سواء مال الغاصب أو غيره من مصوب آخر أو غيره (قوله لزمنه التمييز) وان شق لكاه أو بعضه (قوله بالزيت) أو بالشيرج وكلا يت كل مثلي كالحبوب والدرهم على المعتمد بخلاف المتقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شانه بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قاله شيخنا الرمي (قوله كالتلف) أي من حيث تعلق بدله بذمته ويمتنع عليه التصرف فيه إلى رده بدله كما مر ثم لوميز من المخلوط بمثله قدر المصوب جازله التصرف في باقيه كذا قاله شيخنا ولو تعدر ملكه للمصوب كتراب وقب خلطه بسرجين وجعله آجرا وجب رده للناظر وغرم مثل التراب لأن السرجين يستهلك بالنار ولو خلط مصوبين باذن مالكيهما أو اختلطا لافعله فهو مشترك بين المالكين وليس لأحدهما أخذ شيء منه بلارضا الآخر وليس للغاصب تقديم أحدهما بل ما يأخذه أحدهما باق على الشركة ولهما قيمته بنسبة الأجزاء

[قول المتن وأرض النقص] جعله الأنسوى منصوبا عطفًا على الرد [قول المتن كلف القلع] لحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن أجبر عليه في الأصح] وان لزم على ذلك الحسرة والضياع (فرع) للغاصب قلعه قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان [قوله قال يصبغ] وقال أيضا الغراس يضر في المستقبل بمقتضى انتشار عرقه وأغصانه بخلاف هذا [قول المتن فلا شيء له] قال السبكي به تعلم أن حكم الأصحاب بأن الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة [قول المتن وأمكن التمييز] لو أمكن التمييز لبعض كلف به أيضا [قول المتن فالمذهب أنه كالتلف] لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تلف لطلان خاصته وقيل يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كالمخلوط بالجنس واعلم أن السبكي رحمه الله اعترض القول بجهالة الكاوا واستشكله

خلطه بتمله أو أجود أو أردأ (فله) (٤٠) أي للغصوب منه (تقريبه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن

المخلوط بالمثل أو الأجود دون الأردأ إلا أن يرضى به فلا ريب له بالطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يشتركان في المخلوط والغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل إن خلطه بتمله اشتراكا والافكا كالتلف هذا ما في أصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين (ولو غصب خشبة وبني عليها أخرجت) وردت إلى مالكتها أي يلزمه ذلك وأرض قصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفت بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتلف (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه إخراجها ردها إلى مالكتها وأرض قصها مع أجرة المثل (لأن يخاف) من إخراجها (تلف نفس أو مال معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصير المالك إلى أن تصل الشط ويأخذ القيمة للحيولة ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الأرض أو مرساة على الشط أو تكون الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله (ولو وطن) الغاصب الأمة (المصوبة عالم بالتحريم) لوطنها (حق) عليه لأنه زنا (وان جهل) تخريبه كأن قرب عهده بالاسلام (فلاحد) عليه

القيمة ويجبر صاحب الأردأ عليها دون عكسه وإذ ابتاعه قسم ثمنه بنسبة القيمة لا الأجزاء (تبيه) قال شيخنا الرملى لو جهل أر باب لأموال بأن لم يعلم لمالكه فمال ضائع أمره لبيت المال وأما نحو الأكارع المأخوذة في المكوس الآن فالوجه تخريبها ولو مطبوخة وإن لم يعلم عين مالكتها لأنه معلوم كما س (قوله ان يعطيه الخ) ويجبر المالك على القبول في غير المخلوط وفي المخلوط بالمثل أو الأجود لا بالأردأ لتوقفه على رضاه كذا كره وهل يجبر الغاصب على ايطلبه المالك ولو من الأردأ يذني نعم لخروج الغاصب من الاثم مع رضاه بدون حقه في الأردأ راجعه (قوله قولين) وفي نسخة قولان وهو المناسب أو الواجب (قوله وقيل ان خلطه الخ) قال الأسنوى هو قول قيل انه منصوص وقال شيخنا هو طريق قاطع أو مفصل فقوله هذا ما في أصل الروضة دفع الاعتراض على تعبيره فيه بقيل وعلى حله المذهب على طريق القطع تأمل (قوله أخرجت) من البناء لبقاء ملكها وقال أبو حنيفة بملكها للغاصب ويعزم بدلها وشمل وجوب إخراجها مالم يفرم عليه أضعاف قيمتها أو أتهدم منه الجدار نعم ان خيف تلف الجدار ولو بالهدم أو تلف معصوم ولو للغاصب لم يجب إخراجها وسيأتي (فرع) قال الماوردى لو أدرج حجرا معصوبا في منارة مسجد نقصت وعليه غرم نقصها للمسجد وان كان هو المتطوق بالبناء لأنها خرجت عن ملكه بينائها للمسجد اه فانظره مع ما قبله وما بعده إلا أن يحمل على هدم ما جاور الحجر منها فراجع (قوله لم يكن لها قيمة) أي ولو تافهة كما مر في الماء ويلزمه مثلها (قوله إلا أن يخاف الخ) يمكن رجوعه لمسئلة الجدار فجعله في المنهج من يادته فيها فيه نظر (قوله تلف نفس) المراد به ما يخشى منه ولو بالوهم محذور تيم (قوله أو مال) أي ولو للغاصب ومنه السفينة بالفرق كما ذكره الشارح أو بتكسر أو واحها بخلاف ما يتلف بنفس إخراجها من أجرة من يخرجها أو تفصيل ألواح السفينة أو كسر مجاورها منها ولعل هذا هو المراد بقولهم ولو تلف من مال الغاصب على إخراجها أضعاف قيمتها كما مر فلا ينافى ما قبله وهو واضح فأنه لو حرره (قوله إلى أن تصل الشط) أي شط أقرب مما تأن فيه ولو غير مقصده (قوله هو يأخذ القيمة للحيولة) في هذه وما قبلها في البناء عليها ومحلها ان أخرجت ولها قيمة كما مر والإفهي للفيصوله كما مر في المال أيضا (قوله نفس الحربى وماله) قال شيخنا الرملى ومثله المرند وتارك الصلاة بعد أمر الامام والزاني المحصن ولو رقيقا كأن التحق بدار الخوب بعد تزناه واسترق ولم يراع تلف الحربى بنحو غرق لأنه ليس تعديبا (فرع) غصب خيط او خاط به شيئا فان بلى وجبت قيمته و الاوجب تزعه رده الامن حيوان محترم يخشى من تزعه منه ولو محفور تيم فان كان الخاط آدميا بذنه فالقرار عليه ولو وقع دينار في محبرة أو فصيل في بيت وتعلنا لإخراج إلا بالكسر أو الهدم فعل ولا غرم لصاحبه ان فرط فان فرط الآخر فعليه الغرم فان فرط فاعطيهما معا سواء ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر لم تذبح ولو ما كولة بل تكسر القدر وفي التفريط ماسر ولو ابتلعت بهيمة شيئا لم تذبح كما مر ثم ان فسد بالابتلاع لزمه قيمته للفيصوله وإفلا للحيولة وفي التفريط ماسر ولو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعها يقال له ان ذبحت الدجاجة

وقال كيف يكون التعدي سبب المالك وساق أحاديث جمة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب المصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة على ملك الأموال لمخلطها [قوله يشتركان] أي كالأختلط بنفسه أرخطاه برضاها [قوله والغصوب منه قدر حقه] أي باعتبار القيمة لكن لا يجوز قسمة عين الربوى على نسبة القيمة لأنه زنا ولو دفع إليه الغاصب قدر حقه عند خلطه بالأجود وجب عليه القبول [قول المتن أخرجت] أي خلافا للحنفية حيث قالوا بملكها ويعزم قيمتها لنا حديث على اليد ما أخذت وحديث ليس لعرق ظالم حق [قول المتن إلا أن يخاف الخ] ظاهر اطلاقه ولو ترجحت السلامة [قول المتن معصومين] ولو للغاصب [قوله كأن قرب] أي اذا كان يظن ان الغصب يبيح الوطء أمالوظها زوجته أو أمته فلا يحتاج

(وفي الحالين يجب المهر الآن تطاوعه) في الوطاء (فلا يجب على الصحيح) كالأزانية والثاني قال هو لسيدنا فلا يسقطه طواعينها (وعليها الحد ان علمت) حرمة الوطاء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكر افعليه مهر بكر أو أرض البكرة (٤١)

مع مهر نيب وجهان أحدهما الثاني (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فان علم حرمة الوطاء حد وان جهلها بجهل كونها مفصولة مثلا فلا حد وعليها المهر الآن تطاوعه وأرض البكرة (فان غرمة) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الاظهر) لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه في حالة الجهل بكونها مفصولة لانه غره بالبيع والخلاف جار في أرض البكرة فلا يرجع به في الاظهر (وان أحبل) الغاصب والمشتري منه (عالم بالتحريم للوطء) فالوالمريقي للسيد (غير نسيب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (لم يرجع به في الاظهر) لانه نسيب للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال) حبا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جنابة فلا قيمة عليه أو بجنابة فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجنابة وفي ضمان الغاصب له بغير جنابة وجهان أحدهما تم لتبوت اليد

غرمناك أرضها والاغرمناك قيمة اللؤلؤة وتقدم بعض ذلك في موضع آخر (قوله يجب المهر) ويتعدد بتعدد الوطاء كإسياني في محله حيث علم في الكل أو البعض أو دفعه كذلك أو اختلفت الشبهة أو لم يكن هنا (قوله الآن تطاوعه) ويصدق هو في عدم الاكراه على المعتمد وقال مالك وأبو حنيفة بعدم لزوم مهر المكروه (قوله فلا يجب أي المهر وأما أرض البكرة فيجب مطلقا ولو باذن السيد (قوله كالأزانية) يقتضى عدم وجوب المهر لو طاعته جاهلة بالتحريم وليس كذلك فالصواب أن يقال لانهما زانية (قوله بكر) أي وأزال بكرتها والا كغوراء فالواجب مهر بكر غوراء (قوله أحدهما الثاني) وهو مهر نيب وأرض بكرة وهو المعتمد ومثله ما المجني عليها ويجب مهر بكر بلا أرض في النكاح الفاسد ومهر بكر وأرض بكرة في البيع الفاسد ففيه يتضاعف غرم البكرة لما مر في بابها قال بعضهم ويتكرر الغرم أيضا في محرم قتل صيداء لو كان فيلزمه الجزاء لخلق الله وقيمه لمالك كما مر في الحج وفي وطاء الولد زوجة أبيه لانه يلزمه مهر لها ومهر لآبيه لتفويته البضع عليه فراجع (قوله بجهل كونها مفصولة) وكذا بنحو قرب العهد كما مر (قوله وعليه المهر) أي المتقدم وهو مهر نيب مع أرض البكرة كما في شرح شيخنا ونقل عنه وجوب مهر بكر لانه من البيع الفاسد كما تقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب اذ من المرجحات ذكر الشيء في بابها وهو ظاهر لان اليد المترتبة على يد الغاصب لها حكم الغصب كما مر (قوله والخلاف الخ) ويمكن دخوله في كلام المصنف ولعل الشارح مشى على ما هو الظاهر من عبارته (قوله وعليه قيمته) وان أذن له في الوطاء كالمهر (قوله ويرجع بها المشتري على الغاصب) قال شيخنا الراسي بخلاف المتب من الغاصب فلا يرجع (قوله أحدهما تم) المعتمد انه لضمان لعدم تحقق حياته (قوله ويضمنه) أي يضمن الغاصب والمشتري منه الرقيق الميت بلا جنابة على الوجه المرجوح كذا قاله شيخنا ولا يبعد رجوعه لضمانه مع الجنابة أيضا لان الحكم فيه كذلك وهو الوجه (قوله ويقاس به المشتري منه) أي فيضمنه بعشر قيمته أمه قال العلامة البرلسي وهذا يخالف ما مر في الشراء الفاسد من أن المشتري يضمنه بالاقل من قيمته لو انفصل حيا والفرقة قال شيخنا والمعتمد ما هنا ويخص ما مر بغير المشتري من الغاصب كما مر وعلم بما ذكر أن ضمان الغاصب والمشتري منه للمالك انما هو من حيث الرق فهو بعشر

الى شرط (قول المتن الآن تطاوعه) قال الاسنوي اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر اه وعبرة الكتاب تشعير بخلافه الآن يقال ما قاله الاسنوي من ان قوله ان علمت قيد في الحكمين قبله (قوله فلا يسقطه) أي كالأزانية في قطع بدها وأوجب بان المهر يتأثر بها كما لو ارتدت قبل الدخول (فرع) لو زعمت الموطوءة الاكراه أو انكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها (قوله أحدهما الثاني) صحح السبكي مهر بكر وأرض بكرة وقال قد صححه الرافعي في وطاء المشتري شراء فاسدا وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع ببكره وأزال البكرة فلا يتدخل كالاجرة مع أرض لثوب الناقصة بالاستعمال ونبه على انه اذا زالت البكرة قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب مهر نيب والأرض قطعاً وان لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر غوراء مع الأرض قطعاً لثبوت اليد الخ وهذا فارق الحر المنفصل ميتا بغير جنابة (قوله في الجنابة عليه) أي سواء كان حراً أم عبداً هكذا ينبغي أن يفهم (قوله ويقاس به المشتري منه) هذا يشكل عليه قوله في باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجنابة ميتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا والفرقة

(٦ - فليو في وعمره) - ثالث

عليه تبع الامه ويقاس به المشتري منه ويضمنه بغير قيمته يوم انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمته أمه وضمان الحر على الجاني بالفرقة عبداً أو أمة وتضمن المالك في الجنابة عليه للغاصب بعشر قيمته أمه ويقاس به

للمشتري ويأتي في باب الجناب ان الفرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الاظهر (ولونف المنصوب
هنا المشتري وقرمه) لملكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقریب انه يرجع من المفروم بما زاد
على الثمن (وكذا الوتعب عنده) (٤٢) باق لا يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب (في الاظهر) لان التعيب باق من ضمان

المشتري كالوعيبه (ولا
يرجع) عليه (بقرم منفعة
استوفاه) كالسكنى
والركوب واللبس (في
الاظهر) لانه استوفى مقابلته
ومقابل الراجع في المسائل
الثلاث يقول غرمه بالبيع
(و يرجع) عليه (بقرم
ما تلف عنده) من منفعة
بغير استيفاء (و بارش
نقص) بالمهمله (بنائه
وغراسه اذا نقص)
بالمجمعة من جهة مالك
الارض (في الاصح) لانه
غرمه بالبيع والثاني في
الاولى ينزل التلف عنده
منزلة اتلافه وفي الثانية
يحول كانه بالبناء والغراس
متلفه (وكل ما لو غرمه
للمشتري رجع به) على
الغاصب عما ذكر (لو غرمه
الغاصب) ابتداء (لم يرجع
به على المشتري) لان
القرار عليه (وما لا يرجع)
أي بكل ما لو غرمه المشتري
لا يرجع به على الغاصب
عما ذكر (لو غرمه الغاصب
ابتداء يرجع به على المشتري
قلت) كقائل الراعي في
الشرح (وكل من انبت
يده على يد الغاصب)

القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم (قوله تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملي ولا يفرم الواطئ حتى
ياخذها فراجع (قوله بما زاد على الثمن) لعله مع الرجوع بالثمن وقيل بما زاد فقط (قوله منفعة) ومثلها
الثمره وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بقرم ما استوفاه من ذلك ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الارض
فلو غم الشارح كان أولى (قوله ومقابل الراجع) لم يقل مقابل الاظهر لان من جهة المقابل ما سر عن
صاحب التقریب (قوله اذا نقص) بالصاد للمجمعة كما ذكره وعله لدفع التكرار في كلام المصنف بقوله
بارش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقائه وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيد في النقص لكان
صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء وقلع الغراس فتأمل (قوله وكل ما لخص) تكتب كل موصولة بالاضافة
الى ما ان كانت ظرفية والافصولة كما في رسم المصنف هنا (قوله بما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها
(قوله لا يرجع به على الغاصب بما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاه (قوله يرجع به) ثم
لو اعترف الغاصب بالملك للمشتري لم يرجع لانه غير ظالمه ولو زوج الغاصب الامة فمات عند الزوج لم يضمن
قيمته ان ماتت بغير الولادة كما مر (قوله في الرجوع وعدمه) أي لافي الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله
والايدى الخ (كتاب الشفعة)

المأخوذ فيها المشفوع قهر اعلى المشتري قد كرت عقب الغصب وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم من
الشفع ضد الوتر لضم أحد النصبين الى الآخر ومن الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها ومن الزيادة
والتقوية وشرعا ما سب ذكره (قوله في الاصل) يقابله التابع الآتي بمعنى محل ورودها (قوله ان يكون الخ)
أي ما يد كرف ذلك لان المصدر الذي هو الكون ليس هو المحل (قوله فيثبت لشريكه) وان استأذنه قبل
البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول (قوله قهرا) ظاهر كلامه انه راجع الى ثبت للمابعده وهو
خلاف ما ذكره بقوله حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعض
حيث قالوا يجوز في قهرى الرفع صفة لحق والجرف صفة لملك ويمكن تأويل كلام الشارح ليرجع اليه (قوله
هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك الحق ثلاثا كان أخذ وما أخذ منه وما أخذ وأما الصيغة فانهما يجب

(قول المتن لم يرجع) لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري (قول المتن في الاظهر) علل ابن سريج
مقابله بان ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع لو تعيب
قبل القبض فليس للمشتري استرداد ما يقابله بل اما ان يرضى به معيبا ويفسخ ولونف استرد كل الثمن
هذا غاية ما يمكن في التوجيه والافالح حكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس (فرع) لو تعيب
بفعل المشتري لم يرجع قطعا (قول المتن ما تلف) يجوز ان يجعل شامل للثمره وكسب والنتاج ولا يختص
بلمنفعة خلافا للشارح في اقتصاره عليها (قوله وبارش نقص بناءه) هل يرجع أيضا بالاتفاق على العبد
الصحيح لا رجوع (فرع) زوج الغاصب الامة فمات عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول
المتن وكل ما لخص) (فائدة) كل ما ان كانت ظرفا تكتب موصولة والافصولة كما في لفظ المصنف هنا (قوله
في الضابط المذكور الخ) أي لافي الاستدراك

(كتاب الشفعة)

غير للمشتري (فكالمشتري وانته أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه (كتاب الشفعة) (قول)
علها في الاصل أن يكون عقلي بين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن
أو قيمته كإسباني حتى التملك فبأذ كره هو مسمى الشفعة شرعا

في التملك كاسيأتي (قوله في ارض) خرج نحو السفينة والدواب والسياب وسيأتي (قوله من بناه) وان
انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه قاله العلامة ابن قاسم وقياسه ثبوتها في شجر فلع بعد الثبوت ايضاً (قوله
تبعاً لها) والمراد بالتابع ما يدخل في البيع عند الاطلاق وان يص على دخوله لانه تأكيد خلافاً لابي حجر
كفتح غلق والا على من حجى الرحي فعلم انها لا تثبت في شجرة يابسة يبعث مع الارض ولا في شجرة يبعث
مع مغرسها ولا في شجر لا حدهما يبيع مع الارض ولا في ثمرة مؤبرة شرط دخولها (قوله لم يؤبر) أي عند
البيع أو الاخذ وان حدث بعد البيع (قوله لم تقسم) وأفاد النبي لم انه قابل للقسمه كاسيأتي بخلاف النبي بلا
ولذلك زاد في روايته فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصرفت مشددة الراء بمعنى يثبت أو فرقت
أو خففة بمعنى تفرقت أو تينبت (قوله أفرد بالبيع) فان يبيع معهما تثبت معه عند الامام مالك رحمه الله تعالى
(قوله فلا شفعة في حجرة الخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركاً دون الحجر فباعها مع حصته من السقف
ثبتت الشفعة بالسقف ولو كان السفل مشتركاً دون العلوي ثبتت في السفل وحده (قوله طاحونة) تفسير بالمرادف
وهذا المصنف عنه وان كان في المحرر للاختصار ولا نظراً لتخالفهما في العرف والمراد مكان الطحن وتابعه لان
الحجر منقول ثبتت فيه تبعاً والمراد بطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة ولذلك ثبتت الشفعة لملك عشر
دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه ولان الاول يحجر على القسمة دون الثاني (قوله لشريك) ولو
ذمي مع مسلم أو مكاتب مع سيده أو عبد السيد أو امرئاً وعادى الاسلام والا فللامام أو كان الشريك هو
البائع بأن وكاه شريكه في بيع حصته نعم لاشفعة لولي في بيعه حصته مولى المشارك له فيها للتمتع ولا شفعة
لحل فان كان وارث غيره أخذ السكل ولا رجوع عليه لو انفصل الحل حياً ولو ورث الحل شفعة لم يصح أن
ياخذها الولي الا بعد انفصاله حياً والمراد بالشريك مالك الرقة لا موصي له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف
لا يؤخذ له ولا به ولا للشريك فلو كانت أرض ثلثها وقف لسجد مثلاً وثلثها مالو كان لثنتين فباع أحدهما
حصته فلا شفعة للاخر الا ان كانت القسمة افرز اعلى المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما
لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه حصته فله الاخذ ايضاً ومثله الامام (فرع) قال شيخنا
كابن حجر وأرض مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرمي
خلافه وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الاعصار وخرج بالشريك غيره كمنه كأن مات عن دار
شريكه فيها وارثه فبيعت حصته الميت في دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل
(قوله بخلاف الجار) نعم ان حكم له ولو شافعي حاكم حتى بهالمنقض حكمه وحل له الاخذ باننا (قوله
ولو باع داراً) خرج مالو باع حصته من الممر فتثبت فيه الشفعة وان لم يمكن احداث ممر للدار وقال شيخنا

(قول المتن في منقول) خالف مالك فأنبتنا فيه تبعاً لغيره اذا بيع معه (قول المتن لم يؤبر) أي حدث بعد
الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تاثيره قبل الاخذ
(قوله كشجره) أي بجماع الدخول في البيع (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد
البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجر مراراً فالحزبة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول المتن
وكذا مشترك) (فرع) لو كان السفل مشتركاً وأعله لانسان فقط فباع الماوم حصته من السفل ثبتت
الشفعة في حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله قبل البيع) أي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول
(قوله في كل ما يقسم) أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور (قول المتن ولو باع الخ) مثل ذلك في الخلف
والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها وفي مسيل الماء للارض دونها وفي سخن الختان دون بيوتها

تثبت فيه تبعاً للارض (في
الاصح) كشجر مواتي
يقبض على المؤبر فانه اذا
بيع مع الشجر والارض
لا تثبت فيه الشفعة بل يلحق
الشفيع الارض والشجر
بمقتضى من الثمن روى
مسلم عن جابر قال صلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل فركة
لم تقسم ارباعاً حال الاول
المثل والثاني البستان ولا
شفعة في بناء أو غراس
أفرد بالبيع لا تغاه التبعية
(ولا شفعة في حجرة بنيت
على سقف غير مشترك)
بان اخص به أحد
الشريكين فيها أو غيرها
اذ لا أرض لها (وكذا
مشترك في الاصح) لما ذكر
والثاني يجعله كالارض
(وكل ما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة كحمام
ورحى) أي طاحونة
صغيرين (لا شفعة في
الاصح) هو مبنى على أن
علة ثبوت الشفعة في
المنقسم دفع ضرر مؤنة
القسمة أي أجرة القاسم
والحاجة الى افراد الحصة
الصائرة له بالمرافق كالمصدر
والنور والبالوعة ونحوها
والثاني مبنى على ان العلة
دفع ضرر الشركة فيما يورث
وكل من الضرر ين حاصل
قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منها بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة
الا لشريك) بخلاف الجاري روى البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما يقسم (ولو باع داراً له

فريك في عمرها) التابع لها بان كان يدرب غير نافذ (فلاشفعة له فيها) لا تتفاه الشركة فيها (والصحيح ثبوتها في الممران كلن للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذر امن الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان يمكن المشتري من المرور جعما بين الحقيين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ما اذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو (٤٤) مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بان في الثبوت خسر للمشتري

بعدم الشفعة اذا لم يمكن احدات عمر أو أمكن بمؤنة لها وقع (قوله أو أمكن) أي بلامؤنة لها وقع والا فلاشفعة على المعتمد في شرح شيخنا (قوله وألحق الشيخ أبو محمد) في جريان الخلاف وكذا في الحكم كالتقدم (نبيه) لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحريم الخلاف فتأمل واعلم ان مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وسحن الخان و بئر المزرعة (قوله متاخرا) ولو من حيث السبب فلا يباع أحد شريكيه حصته بخياره فباع الآخر حصته بلا خيار في زمن خيار الاول فالشفعة للمشتري الاول لتقدم سبب ملكه ان لم يشفع بانعه (قوله كبيع) هو بيلم قبل الموحدة كما قاله الاسنوي ويجوز غيرها (قوله والوصية) ومنها أن يوصى لامرأة بنصف شقص ان خدمت أولاده بعد موته شهرا سواء أم ولد وغيرها (قوله فالواجب فيها الا بل) أي والواجب في العمد قيمتها يوم الجناية كما في شرح شيخنا كابن حجر وسياتي وفي الخادم ان الواجب فيه الا بل أي لقيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر لانه يلزم عليه عدم الصحة كما في الخطا وشبه العمد على ان اعتبار قيمتها في العمد يلزمه معرفتها ويجري مثله في غير العمد فلا فرق بين ايجاب الا بل أو قيمتها في الجهل بها أو عدمه والوجه أن يراد في الصلح في العمد أن يقع عن القصاص بشقص وهو لا يكون في غيره ولذلك قيد به الشارح فتأمل (قوله عطف على دم) أي ولا يصح عطفه على مبيع كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لان العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرمي له مردود والوجه بل الصواب انه عطف على مبيع ويصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين في الفضة فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيدته فلشريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار اليه المصنف لان مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقسمال اليه شيخنا الرمي وما فهمه الشارح غير مستقيم فتأمل وافهم (قوله ولو شرط الخ) هذا مفهوم قيد اللزوم فيما مر في مفهومه تفصيل ومثل ذلك لا يعترض به خصوصا مع جريان الخلاف الذي شان المتنازع الاعتناء به فاعترض به في المنهج في غير محله فتأمل (قوله وأراد رده الخ) ولو لم يعلم الشفيع بالبيع الا بعد الرد بإقالة أو حلف أو عيب فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الاوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبائع قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤثرة حالة الاخذ للشفيع فراجعوه ولو انفسخ البيع بتلف الفين المعين قبل قبضه لم ياخذ على المعتمد (قوله اشترى اثنان) أي معاني الزمان وان تعدد العقد وفي هذه لكل

والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون المرء قابلا للقسمه على الاصح السابق أما المهرب النافذ فغير مملوك فلاشفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلاتواب وسياتي ما احتزضه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية هذا فان كانت خطأ فالواجب فيها الا بل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط في البيع الخيار لها) أي للتبايعين (أول البائع)

وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا للملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف (وان شرط للمشتري وحده فلا يظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا للملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا الى أنه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن (والا) أي وان قلنا للملك في زمن الخيار للبائع أم موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة له دم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لا تقطاع سلطة البائع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا أراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما ياخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلاشفعة لأحدهما على الآخر)

يؤدي

لحصول الملك لهما في وقت واحد (ولو كان للشري شريك) بكسر الشين أى نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة أملا فالبيع أحصم
نصيبه لا أحصا حبه (فالأصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) (٤٥) وهي فيأخذ كرا السدس والثاني

يأخذ كل المبيع ولا حتى
فيه للشري لان الشفعة
تستحق على المشتري فلا
يستحقها على نفسه
والاول قال لاشفعة في
حصه المشتري فلكه مستقر
عليها بالشرء (ولا يشترط
في التملك بالشفعة حكم
حاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري) ولا رضاه
بل يوجد التملك بهامع كل
عماذ كروم وغيره ككاسيا في
(ويشترط لفظ من الشفع
كتملكت أو أخضت
بالشفعة) وان يعلم الثمن
(ويشترط مع ذلك اما
تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلمه أو أزمه القاضي
التسليم) ان امتنع منه أو
قبض القاضي عنه كزاده
في الروضة (ملك الشفع
الشقص واما رضا المشتري
بكون العوض في ذمته)
أى الشفع (واما قضاء
القاضي له بالشفعة اذا
حضر مجلسه وأثبت حقه)
فيها وطلبه (فيملك به)
أى بالقضاء (في الأصح)
والثاني لا يملك به حتى
يقبض العوض أو يرضى
المشتري بتأخيره (ولا
يملك شقصا ليرده الشفع

الدعوى على الآخر بسبق عقده فان حلف كل فلا شفعة ومن نكل سقط حقه (قوله لحصول الملك) أى
سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لا كما تقدم (قوله بل يأخذ حصته الخ) ولوقاله
المشتري خذ الكل أو تركه لم يلزمه اجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة (قوله لاشفعة في حصه
المشتري) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط (قوله بل يوجد الخ) أشار الشارح الى أن التملك في
كلام المصنف على حقيقته والمعنى انه لا يشترط خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها بل يكفي
واحد منها مع انضمام ما سياتى من اللفظ وماءعه وأوله شيخنا الرملى تبع المصنف في المنهج باستحقاق التملك على
معنى ان المراد انه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها ولا غيرها وأما التملك
فيشترط فيه ما سببه وكلام الشارح صريح في خلافه وموافقة الاول كما أشار اليه بقوله ككاسيا أى فى
الفصل بعده فيألو أقر البائع بالبيع الخ (قوله وان يعلم الثمن) أى حالة التملك ولو بعد الاخذ (قوله تسليم
العوض) أى بما يحصل به قبض المبيع ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه وله رفع الامر الى الحاكم ليأمره
به أو يقبضه عنه فلا يراه منه حصل التملك أيضا وان لم تصح البراءة فان استعمل أمهله القاضي ثلاثة أيام
فاقل فاذا مضت ولم يفضل فسخ القاضي تملكه (قوله بكون العوض في ذمته) ان لم يكن ربا والا كدار
فيها صانع نقد بنقد فلا (قوله بالشفعة) أى بثبوتها وهو حق التملك كما لا نفس التملك ولان القضاء انما
يكون حكمه بامر سابق (قوله فيملك به) ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم (قوله وليس للمشتري
منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها كيجبره على تسلم الشقص من البائع ليأخذه الشفع
ولا يكفي أخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة واذا تملكه بغير دفع الثمن لم يجبر المشتري
على تسليمه حتى يأخذ الثمن وفارق البيع لثلاثي مجتمع على المشتري قهران

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكره (قوله بمثل) ان يسربان وجد في دون مرحلتين
وان لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعى كقنطار بر فيأخذ بوزنه فان فقد المثل فبقيته نعم لو انتقل
المثل الى الشفع تعين الاخذ بعينه وكذا المتقوم الآتى قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا في الثمن بأخذ

يؤدى الى لزوم العقد وثابته على المشتري (تنبيه) ثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لازما
(قول المتن حكم كما الخ) المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافى اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه
فيما يأتى كذا قاله الاسنوى والسبكي لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما
يأتى فليتام (قول المتن واما رضا المشتري الخ) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان البراء يقتضى
الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالا ان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد
والدال عليه هنا لفظ البراء وبه يحصل الملك والبراء معامع أن صحة البراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب
بان المراد أن البراء تقوم مقام الرضا لانها صحيحة في نفسها (قول المتن بالشفعة) أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك
قاله ابن الرفعة والامام الغزالي قال الاسنوى وهو مقتضى كلام الرافى والنووى أقول وهو فى الحقيقة إيضاح
لكلام الاصحاب وافصح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى
قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الأئمة ان القضاء انما
يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم (فصل ان اشترى الخ)

على المنه (وليس للمشتري منعه من الرؤية وفى قول يملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله اختيار عند الرؤية والطريق الثاني
القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهرى لا يناسبه اثبات اختيار فيه (فصل ان اشترى بمثل) كمنسوج (أخذه الشفع
بشئ أو بمقوم) كسبوعبد

يوم استقر له بانقطاع
 الخيل) والمراد باليوم
 الوقت وما يصدق به المثل
 أو المتقوم أن يكون مسلما
 فيه بالشقص أو مالحا
 عنهما بالشقص أو نجوم كتابة
 معوضا عنها بالشقص
 ويصدق الدين مما ذكر
 بالحال ويقال به قوله (أو
 بموجب فلا يظهر أنه) أي
 الشفيع (مخبرين أن
 يجعل ويأخذ في الحال
 أو يصبر إلى المحل) بكسر
 الحاء أي الحلال (ويأخذ)
 ولا يبطل حقه بالتأخير
 للضرر وليس له الأخذ بموجب
 والثاني له ذلك تنزيلا له
 منزلة المشتري والثالث
 يأخذه بسبعة تساوي
 الثمن إلى أجله (ولو بيع
 شقص وغيره) كتب
 صفقة واحدة (أخذه) أي
 (الشفيع بحسته) أي بمثل
 حسته (من القيمة) من
 الثمن فإذا كان الثمن
 مائة وقيمة الشقص ثمانين
 وقيمة المضموم إليه
 عشرين أخذ الشقص
 بأربعة أخماس الثمن وتعتبر
 القيمة يوم البيع ولا خيار
 للمشتري بتفريق الصفقة
 عليه دخوله فيها علما بالحال
 وعبرة المحرور زرع الثمن
 عليهما باعتبار قيمتهما
 وأخذ الشفيع الشقص
 بحسته أي من الثمن كلفي
 الشرح والروضة (ويؤخذ) الشقص (المهور) لامرأة (بمهر مثلها وكذا عوض

دراهم عن دنائير أو عكسه سقطت الشفعة وكان هذا تملك كما جديدا قاله في الحاروي وقيد به بما اذا علم الشفيع
 الحال والالم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر لانه ليس المعنى بسقوط الشفعة في كلامه سقوط حقه بل بمعنى أنه
 اذا وقع عقد بما ذكره كان الملك في الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة وأنت خير بان ذلك
 واقع بعد صيغة الاخذ بالشفعة قبله فلامعنى لبطانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل فتأمل ويلزم على
 ما ذكره بطانها فيما لو تراصبا باخذ من على عن متقوم أو عكسه ومحو ذلك وهو غير مستقيم فراجع (قوله
 فبقيمته) علم أن ما هنا كالغصب ومنه يؤخذ أنه لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر فله اجبار المشتري على قبض
 المثل قاله شيخنا مر هنا وان كان لنقله مؤنة فان أخذ القيمة فهي للفيصولة وفي هذا الاعتماد وما هو فيه
 نظر فتأمل (قوله يوم البيع في المبيع) ان لم يحصل في الثمن زيادة أو حط في زمن الخيار والافيا استقر
 عليه العقد كما يأتي وسبأ في غيره (قوله مسلمانا فيه) فيعتبر مثل المسلم فيه أوقيمته وقت السلم ولو اختلف في
 قدر القيمة صدق المأخوذ منه لانه غارم ولو حط بعض الثمن عن المشتري قبل اللزوم انحط عن الشفيع
 أو كله بطلت الشفعة (قوله وأنجوم كتابة) أي بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض هنا كما
 قيل وقد تقدم ما فيه وانه مردود (قوله بموجب) كاه أو بعضه وما يصدق به المنجم فان شاء دفع الكل وأخذ
 أو صبر إلى آخر الاجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله (قوله بخير) مالم يرض المشتري بذمته
 والافلا بخير فان لم يأخذ سقط حقه لعدم عذره ويحبر المشتري على الاخذ في التججيل مالم يكن له غرض
 كمن نهب (قوله أو يصبر إلى المحل) أي إلى حلول الاجل المذكور وان حل قبله بنحو موت ولو أراد
 بعد صبره أن يجعل مكن منه ولو باع المشتري الشقص قبل المحل خير الشفيع بين الاخذ بالعقد الثاني والصبر
 إلى المحل فيأخذ بالعقد الاول ويبطل الثاني (قوله بسبعة تساوي الثمن) أي بسبعة لو بيعت مؤجلة بذلك
 الاجل ساوت ذلك الثمن (قوله من القيمة) متعلق بحسته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح
 لاصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ولو قرر الشارح كلامه على هذا
 التقدير لكان أوفق ولعله الذي أراد المصنف لبعده ان يخفى عليه مثل ذلك وقال الامام مالك ثبت فيه
 الشفعة تبعا كما مر (قوله علما بالحال) هو للعالم فلامفهوم له فالجهل كالمعلم (قوله ويؤخذ الشقص المهور
 بمهر المثل) وكذا الخلع هذا ان وقع عوضا فلأ مهر شقصا مجهولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج

(قول المتن يوم البيع) أي لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علمه الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه
 الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بأنه وقت سبب الشفعة (قول المتن وقيل
 يوم استقراره) أي قياسا على قدر الثمن ولو وجدته في غير بلد العقد فهل يملك به ويحبر المشتري على
 قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عذرا في تأخير
 إلى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول المتن بخير) هل يجب تنبيه المشتري على انه طالب وجهان قال
 الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب
 قاله الاسنوي (فرع) لو كان الثمن منجما حكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خبر بين دفع
 الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذر من التقسيط (فرع) باعه المشتري قبل حلول
 الاجل خير الشفيع بين الاخذ بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك إلى حلول الاجل (قوله وليس له الاخذ
 الخ) لان الذم يختلف ولو رضى المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين في الحاروي (قوله
 والثاني) عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد أن يكون مليئا نقة (قوله يساوي الثمن الخ) لان ذلك أقرب إلى
 العدل (قول المتن بحسته) وقال مالك يأخذ الاثنين (قول المتن بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظير ما للشفيع

أو الزوجة ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما كما نص عليه في الام وفيه تأمل (قوله والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الحلج) وتعتبر المئمة بمئمة مثلها يوم الامتاع ويؤخذ في الاجارة باجرة المثل مدتها وفي الجملة بعد العمل باجرة مثله وفي القرض بقيمته وان كان المقرض يرد المثل صورة وفي صلح العمدة بقيمة الا بل يوم الجنابة على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم ما فيه فارجع اليه (قوله ولو اشترى بجزاف الخ) هذا من الحيل المسقط للشفعة وهي حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروهة قبله قال بعضهم وفي تصويره بعد ثبوت الشفعة نظر لانه في حالة العقد وكذا في جعل هذا من الحيل المسقط لها اذ للشفيع ان يدعى قدرا ويحلف المشتري الى آخر ما سيأتي فراجع (قوله حلف على نفي العلم) ولا يكفيه في الجواب ان يقول نسبت القدر ولو قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدرهم دون المائة مثلا فلا شفيع الا خذ بها ويحرم على المشتري اخذ ما زاد على الثمن (قوله ولم يعين قدرا) فان عين قهرا سمعت دعواه ويحلف المشتري ان لم تكن بينة أو تعارض بينتان فان حلف عليه فله ان يزيد ويحلفه وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف الشفيع و يأخذ به وكذا متى نكل المشتري ولا نصح شهادة البائع لاحد مما لانه فعل نفسه ولا يكفيه في الحلف ان يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء (قوله ظهر الثمن مستحقا) أي كاه أو بعضه وتنفرد الصفة ببيعها وشفعة وكظهوره مستحقا ما لو ظهر بحال لانه من غير جنسه اما لو خرج ردينا بالبائع مخير بين الرضا به ورده وأخذ الجيد فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا به بل له ان يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج معيبا كعيب ظهر به عيب ورضى البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد في ذلك وظرف الردى بان العيب شأنه الزوال فافهم وقد مر في الحط ما يقتضى ان محل هذا ان كان الرضا قبيل اللزوم والالزام قيمته سليما فراجع (قوله بهذه المائة) يفيد ان التعيين في العقد يبطله وان لم يصرح بوصفها وقال بعضهم محله ان صرح بوصفها كهذه المائة دينارا والا كهذه المائة فهو على نظير بيع الزباجة على ظنها جوهره فراجع (قوله ودفع عمافها) شامل للدفع في المجلس ويطلب له كلام الشارح الا في وقال شيخنا انه كاليمين في العقد فراجع (قوله وعليه ابداله) ولا يملك الشفيع الا بدفع البديل فلزوا قد قبل الدفع للمشتري وكذا فيما بينها (قوله ثم دفع) شامل للمجلس وفيه ما مر (قوله الصحيح والفرق) هو المعتمد وقال شيخنا الرمي هذا من حيث بقاء حقه امان حيث الملك في العين يثبت ان له ملكه والزوائد للمشتري كما مر فيحتاج تملكها جديدا كذا في المنهج وظاهره انه يحتاج الى عقد وفيه نظر فخره (قوله كبيع الخ) خرج مالو زرع الارض أو غرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع وأخذ بالشفعة فله القلع مجابا لا بحق الشفعة بل لعدوانه على شريكه فلو قسمت الارض بوجه لا يقتضى بطلان الشفعة

دراهم أو حنطة أو غيرها
(وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي انه لا يعلم قدره (وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم نسمع دعواه في الاصح) والثاني نسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكف البائع اخذ له ولا الاخبار عنه (وما ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان حينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لثبوتها عليه (والا) بان اشترى في الذمة ودفعها فيها (اجل) للدفع (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا تبطل شفيعته ان جهل كونه مستحقا بان اشته عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أي لم تبطل شفيعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني تل دفع المستحق مع العلم به مغرلة الترك للشفعة ثم فيل الخلاف في الاخذ بيمين

(قول الملقن لم يكن معلوم القدر) مثل هذا في الحكم ما لو قال نسبت القدر (قول الملقن لم نسمع دعواه في الاصح) لانه لم يدع حقه وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنكسر عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحسب حتى يتبين وعلى الاول فيسأل ان يعين قدرا بعد قدره وهكذا ويحلفه عليه (فرع) قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدرهم دون مائة فقال الشفيع انا اعطى الالف ومائة أفتي الغزالي بان له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة * أقول لو قال انا اخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول الملقن وكذا ان علم في الاصح) لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أوجاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال

كقوله أخطت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفيعته قطعا وقيل الخلاف في الحاليين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحاليين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحاليين (وتصرف المشتري في الشقص ببيع ووقف واجارة) وهبة

(صحيح) لانه ملكه (والشفيع نقض بالاشعة فيه كالوقف) والهبة والابارة (وأخذه) أي النقص (ويتخير فيها فيه شفعة كبيع) والصدق (بين أن يأخذ البيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) يمينه (٤٨) لانه أعلم بما بشره (وكذا لو أنكر الشراء وكون الطالب شريكاً) يصدق يمينه انهما اشتراه

وزرع المشتري أو بتي أو غرس في حصته ثم أخذ الشفيع لم يقطع بمجانا لان تصرف المشتري وقع في ملكه وإذا قطع باختياره لا يلزمه تسوية الارض وإذا حصل نقص في الارض أخذها الشفيع ناقصة وترك الاخذ ويلزمه ابقاء الزرع والثمر بلا أجر لمامر ويغذر في التأخير الى أو ان الحصاد لا في التأخير الى جذاذ الثمر لا مكان الانتفاع بالارض معه ولو اختلفا في قدم البناء صدق المشتري أنه حادث **(قوله نقض) أي** بالاخذ فلاخذ نقض ولا يحتاج الى تقدم نقض قبله فعطف الاخذ بعده تفسير وتبطل التصرفات المذكورة بالاخذ الا الاجارة فان فسحها فواضح والا فلا جرة للمشتري ومن ذلك يؤخذ انه لو حصل في المبيع زيادة منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعاً أنه للمشتري بالاولى من الملك في زمن اختياره وقدمر انه لو لم يؤبر عند الاخذ فهو للشفيع **(قوله لانه ملكه)** شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء القاضي به وقدمر ما يشير اليه فراجع **(قوله كالوقف)** ولو مسجداً **(قوله لان حقه سابق)** وجزاه الامر ان لانه قديكون أحدهما أسرع عليه **(قوله صدق المشتري)** وان كان الثمن كثيراً كأصد دينار فيما سوى دينار مثلاً **(قوله ثبوت الشفعة)** لان اقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بانكار الآخر فيعذر الشفيع بعدم الفورية في انكار الشراء **(قوله الى** البائع) فان تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه لان الملك متعلق منه والا فله مطالبة المشتري على الرجوع فان حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وعهدة عليه **(قوله في يد الشفيع)** الاولى في ذمته وتعبير الشارح باليد فيما يأتي لمرعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف في النقص مع بقاء الثمن في ذمته على المعتمد ولا يشكل بماسر من اجبار القاضي الممتنع الخ لان ذلك مع اعتراف المشتري بالشراء **(قوله يترك في يده)** هو المعتمد واذا اعترف المشتري به بذلك سلم له الثمن ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه في ضمن معاوضة **(قوله وفي قول على الرؤس)** قياساً على سريان العتق وقرق الاول بان العتق من باب الاتلاف فلومات شفيعان كل منهما عن ولدين فعلاً حد الولدين انتقل حقه لا خيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثاً لانه مبني على اعتبار الرؤس فراجع **(قوله ثم باقيها الخ)** خرج مالو باعها معا فالشفعة فيهما للاول **(قوله بما ذكر)** أي في توجيهه الوجه **(قوله بعد البيع الثاني)** وكان للتأخير لعذر **(قوله وليس له الاقتصار)** وان رضى المشتري **(قوله** الرافعي الثاني **(قول المتن كالوقف)** كذلك الخ كوجه مسجداً **(قول المتن في قدر الثمن)** كذلك لو كان عرضاً وتلفواختلفا في قيمته **(فرع)** لو أقام كل واحد بيته بالمقدار تعارضاً وكان لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما **(قوله وانه لا يعلم)** حاول الاسنوي انه يحلف على حسب جوابه **(فرع)** اذا حلف أنه لا يعلم الشركة لم يكن للدعي اقامة البينة بأن بعض الدار في يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدوا ويمينا **(قوله ووجه الثاني الخ)** وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الانساب فاعتق اثنان مع اليساري وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهم بالسوية وأجيب بان هذا اتلاف وهمافيه سواء

بل ورثة أو اتبته وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) في صورة انكار الشراء **(بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة)** للآخر ومقابلته ينظر الى انكار الشراء **(ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعرف بقبضه)** من المشتري **(وان اعترف)** بقبضه منه **(فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي** ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وأن الاصح أنه يترك في يده **(ولو استحق الشفعة جمع أخنواع على قدر الحصص وفي قول على الرؤس)** فاذا كان لواحد النصف ولا آخر الثالث ولا آخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثاً على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما في ذلك سواء **(ولو باع أحد الشريكين** نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) وقديفعونه **(والاصح انه ان عفا من النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا)** يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقاً لانه مالك حاله يبيع والثالث لا يشاركه فيه مطلقاً لان ملكه للبيع من زل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلام من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعاً أو أخذ قبله اتفت قطعاً **(والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه**

(قول)

فصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك

القديم) وقديفعونه **(والاصح انه ان عفا من النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا)** يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقاً لانه مالك حاله يبيع والثالث لا يشاركه فيه مطلقاً لان ملكه للبيع من زل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلام من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعاً أو أخذ قبله اتفت قطعاً **(والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه**

الاقصر على حصته فقط
والثالث يسقط حق الاثنين
كاقصاص والرابع لا يسقط
حق واحد منهما تقليبا
للتبوت (و) الأصح (أن
الواحد إذا أسقط بعض
حقه سقط كله) كاقصاص
والثاني لا يسقط شيء منه
كحد القذف والثالث يسقط
ما أسقطه ويبقى الباقي قال
الصيدلاني وعمله بالإضرار
المشتري ببعض الصفقة
فإن أبي وقال خذ الكل
أردعه فله ذلك والخلاف
قال الامام إذا لم يحكم بأن
الشفعة على الفور فإن
حكما به فممنهم من طرده إذا
بادر إلى طلب الباقي ومنهم
من قطع بالسقوط في الكل
(ولو حضر أحد شفعين فله
أخذ الجميع في الحال فإذا
حضر الغائب شاركه) وليس
للعاصر الاقتصار على
حصته لئلا تبعض الصفقة
على المشتري لولم يأخذ
لغائبه وما استوفاه الحاضر
من المنافع وحصل له من
الأجرة والثمر لا يزاحه فيه
الغائب (والأصح أن له
تأخير الأخذ إلى قدوم
الغائب) لعذره في أن
لا يأخذ ما يؤخذ منه والثاني
لا يمكنه من الأخذ
والخلاف يبنى على أن
الشفعة على الفور (ولو

(قوله وليس له الاقتصار) وإن رضى المشتري (قوله وتخبر) هو بلفظ الماضي عطف على سقط لأنه
من مدخول الأصح وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عطف على لوعفا لذلك والأولى أولى لا يهام هذه
الاستئناف (قوله والثاني) هو المقابل لقوله وليس له الخ والثالث وما بعده مقابل لقوله سقط حقه أى
فقط (قوله كاقصاص) علم منه أنه لا عبرة برضا المشتري بالتبعض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه
سقطت كالأصل كان المشتري ولدا للشفيع فبات الشفيع عنه وولد آخر فراجع (قوله والثاني الخ) وقارق
القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشتري به وأن حد القذف لا يسقط
بالفروع عن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجع (قوله وعمله) أى الثالث فلا اعتراض (قوله فإن حكمنا به)
وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح
(قوله وليس للعاصر الخ) وإن رضى المشتري كما في شرح شيخنا وهو المعتمد ولوعفا الحاضر ثم مات
الغائب وورثه الحاضر فله الأخذ الآن بحق الارث (قوله أنه تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه
إعلام المشتري بأنه طالب لها (فرع) دلل بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين
حاضر فأخذ الكل فإذا حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو أخذت مامعه بثلاث الثمن ولذا حضر الثالث
أخذت مامع كل في الأولى أو نصف مامع الأولى في الثانية وله فيها أخذت مامع الأولى وثلاث مامع الثانية
وله أيضا أخذ مامع الثاني ويضمه لما مع الأولى ويناصفه لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح
قسمة الشقص من ثمانية عشر لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأولى فلا تصح قسمتها
عليهما فيضرب عددهما في تسعة ويحذف فلثاني أربعة ولكل من الآخرين سبعة وإذا كان ربع
الدار ثمانية عشر فحلتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثاني على واحد من الباقين
لتقصيره فراجعه وبقي من الأحوال أن الثاني أخذ ثلثي مامع الأولى وإذا حضر الثالث ناصفه أو أخذت مامع
الثاني وثلث مامع الأولى أو أخذت مامع الأولى وضمه لمامع الثاني ويناصفه ولو كان الحاضراثنين
فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين وإذا صبر أحدهما إلى
حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ وإذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل
أوله أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه
القسمة من الأعداد كما مر ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فإن شاء
أخذ نصف مامع الحاضر أو ثلثه فإن حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس في الأولى والثلث
في الثانية ويقسم الشقص على الأولى من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف وناصفه نصف وسدس
وإذا كان الربع اثني عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف
ولنصفه ثلث وإذا كان الربع ستة فكله أربعة وعشرون اهـ (قوله ولو اشترى الخ) شروع في
تعدد الشفعة وهي تعدد بتعدد الصفقة من البائع أو المشتري أوهما وبفصيل الثمن وبتعدد
المحل وبتعدد المالك وإن اتحد العاقد (قوله ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشتري

[قول المتن وتخبر الآخر] أى لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص على الاستقلال
لوجود مقتضيه وهو الشركة وإنما قسم عند التزامه على الأخذ لعدم المرجح [قوله تقليبا للتبوت]
أى وليست مما تسقط بالشبهة (فرع) لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثته فحكمهم هكذا [قوله]
كاقصاص] ردها بأن القصاص يثبت لبيت أو لاردها يثبت لكل واحد ابتداء [قوله ويسقط ما أسقطه]
أى لأنه حق مالي قابل للاقسام [قوله والأصح أن له الخ] لكن ينبغي أن يأتي في وجوب التثنية على
الطلب ما أسلفته في الحاشية في شأن الثمن المؤجل [قول المتن ونصيب أحدهما] أى ولو قلنا بالحد الصفقة

(ولو اشترى واحد من اثنين (فه) أى الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لأن المشتري ملك الحصةين معا فلا يفرق) (٥٠) ملك عليه (والظاهر أن الشفعة على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على

(قوله بتعدد البائع) ولو اشترى اثنان من اثنين فشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شخص بكذا وربعه بكذا فلا شفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دار بن فلان مالك الشريك فى كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من ذلك فشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله لانهما حق) أشار إلى أن الفورية فى الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقع على دفع الثمن أرغبه مما سرف هو على الفراخى على المعتمد (قوله فاذاعلم الشفيع) ولو بالأخبار كإسائى وحسب يعلم مالو لم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور أو ما كان ذلك صدق يمينه وللولى عليه الأخذ بعد كاله وإن عفا ولىه (قوله فليبادر) أى بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كإسائى وله الرفع إلى الحاكم ولو منع حضور المشتري ولا يلزمه الاضهاد إذا لاقى الشهود فى طريقه بخلاف الرد بالعيب لأن ما هنا وسيلة للقصد ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقضه تصرف المشتري كما مر قال بعض مشايخنا فإن أشهد سقط عنه الذهاب كما سرف الرد بالعيب فراجع (قوله مريضا) أى مريضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير (قوله أو غائبا) إن لم تكن غيبته طويلة لأن المقصود اثبات أنه طالب فورا وأما الحكمه فيتوقف على ما فى القضاء على الغائب (قوله عن المشتري) أو عكسه (قوله من عدو) أو من فرط برد أو حر (قوله فليوكل) أى وجوبه وإن جهل مقدار الثمن حالة التوكيل (قوله والا) بأن لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل أى وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبه ولا يكتفى بالشهاد مع القدرة على واحد مما ذكر وإذا أشهد ولو شاهدا ليدان معهما سقط عنه الذهاب وإن قدر عليه وعلى التوكيل بعده ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه (قوله فى صلاة) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعبده مقصرا عادة (قوله ولو دخل وقت الصلاة) يقتضى عدم الشروع فى النفل المطلق والمعتمد أن له ذلك ما لم يعبده مقصرا إعادة كما فى الرد بالعيب (قوله أو قضاء الحاجة) أو الحمام لتنظيف محتاج إليه لا عبثا كما يقتصر لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مريضا أو غيبه أو نحو ذلك صدق إن عهد والاصدق المشتري (تنبيه) له التأخير خلاص المبيع من نحو غائب ولمعرفة قدر الثمن ولادراك زرع وحصاده بلا أجره لاجداز ثمر كما تقدم وفى البناء وللغراس ماس (قوله عدلان) أى عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعد التهام عذر إن أمكن (قوله من لا يقبل خبره) أى ولم يعتقد صدقه (قوله من الفساق) الذين لا يحتمل توطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والبيد ولا يعذر لأفاده العلم بهم (قوله بألف الخ) لو أخبر بمشتر فإنه يأخذ نظرا للحنى ومن ثم قالوا إن الصفقة هنا تعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح وفى الرد بالعيب على العكس [قول المتن على الفور] أى لحديث الشفعة كحل العقال أى فوت بترك البلغرة كما فوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك به عليه ابن الرفعة [قوله والثانى تمتد ثلاثة أيام] لأن التأيد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر فى الأحظ فنيط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء فإخذكم عذاب قريب فقروها فمات تمعوا فى داركم ثلاثة أيام [قول المتن على العادة] أى فساعد فى العادة تروا بنا ضرر وما لا فلا [قول المتن فليوكل] أى ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل [قوله لأنه قد تلحقه] أى والأظهر لا ينظر إلى المنه ولا إلى المؤنة [قول المتن وكذا ثقة] أى لأنه أخبار وأخبار الثقة مقبول .

الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة أيام فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فإذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) فى طلبها (فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل) فى طلبها (إن قدر) على التوكيل فيه (والافليشهد على الطلب) لها (فإن ترك المقدور عليه منها) أى من التوكيل والأشهاد (بطل حقه فى الأظهر) لتقصيره والثانى لا يبطل لأنه قد تلحقه منة أو مؤنة فيأذ كر وفى تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها فى الروضة كإصلها بالأصح (فلو كان فى صلاة أو حرام أو طعام) أو قضاء حاجة (فه الاتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزى ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخرج الطلب لها) وقال لم أصدق الخبر (بيع الشريك) لم يعذر إن أخبره عدلان (ذكر إن أودكر

وامسائين بذلك (وكذا ثقة فى الأصح) حرّ أو عبد أو امرأة والثانى يضر لأن الحجة لا تقوم بواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وطبق وصبي ولا يعذر إن أخبره عدد من الفساق لا يحتمل توطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فبين بخمسة)

معين أو جنس أو حلول أو قرب أجل أو مشتركين فبين خلافه بقى حقه أخذ من العلة (قوله فسلم عليه) أي وكان ممن بشرع عليه السلام أخذ من العلة والا كفاستق بطل حقه إن علم بحاله فم لو وجد المشتري يقضى حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكونه عنه وقد يقال إنما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجع (قوله أو قال الخ) قال شيخنا هي مانعة خلق جميع الدعاء مع السلام لا يضر (قوله وروى الدعاء وجه) أي إن كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعاً قاله الأسنوي وأشار إليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو علم به أو عن جنسه أو نوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أو الغلاء (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وإن عادت الحصة إليه وخرج ما لو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم إن كان عالماً بالفساد يبطل حقه منها والا فلا (قوله حسنة) أي كلها أما لو باع بعضها فإن كان عالماً بالشفعة يبطل حقه والا فلا فم لو بيع بعض حسنة قهراً عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فيبيع البعض في ذلك الدين قهراً على الوارث لم يبطل حقه على الراجح وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حسنة الأصلية قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقى منه وأما أخذ كل منهم حصة غيرهم بالشفعة فلا مانع منه

(كتاب القراض)

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه القراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح (قوله والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالباً (قوله أن يدفع) أي عقد يقضى الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قراضاً ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صفة ومالك ومال وعامل وعمل ورجح ونوزع في كون العمل ركناً لأنه مستقل عن العقد إلا أن يراد ذكره كالرجح فتأمل (قوله) ودليل صحته إجماع الصحابة (وقياسه على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغي تأخيرها عنها إلا أن يجاب بالظن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالموردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تتفقوا فضلاً من ربكم لأنها تزلت لما تأتت جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا يضر بنته عليها السلام تخديجة بما لها إلى الشام حين أنفقت معه عبداً مبسرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وهجره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[قول المتن أو قال] لوجع بين السلام والدعاء لم يضر أيضاً [قوله لاشعاره] قال الأسنوي محل الخلاف فيه إذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزماً كما أوضحته في المهمات [قول المتن ولو باع الشفيع الخ] لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل .

(كتاب القراض)

منه القراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفراً والسفر يسمى ضرباً بقى الأرض قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [قول المتن أن يدفع] اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لانفس الدفع [قول المتن والرجح مشترك] خرج الوكيل [قوله إجماع الصحابة] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والنهي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

بقى حقه) لأن الترك خبر
تبيين كذبه (وان بان
بأكثر بطل) حقه لأنه
إذا لم يرغب فيه بأق
فأكثر أولى (ولو لقي
المشتري فسلم عليه
أو قال) له (بارك الله) لك
(في صفقتك لم يبطل)
حقه لأن السلام سنة قبل
الكلام وقد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقته مباركة (وفي
الدعاء وجه) أنه يبطل به
حقه لاشعاره بتقرير بيحه
(ولو باع الشفيع حسنة) أو
وهبها (جاهلاً بالشفعة
فالأصح بطلانها) لزوال
سببها والثاني لا يبطل
لوجود سببها حين البيع ولم
يسقط حقه ولو كان عالماً بها
يبطل حقه قطعاً وإن قلنا
الشفعة على التراخي لزوال
ضرر المشاركة

(كتاب القراض)

(القراض والمضاربة)
والمقارضة (أن يدفع إليه)
أي إلى شخص (ملا)
ليتجرفه والرجح مشترك)
بينهما ودليل صحته إجماع
الصحابة رضي الله عنهم
أجمعين (و) يتنزل لصحته
كون المال دراهم

أودناير خالصة فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش) من المراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرابع
وقيل يجوز على الفلوس (ومعالم) (٥٣) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة (معينا وقيل يجوز

وقد يجاب عن الأول بأن العبرة بعموم اللفظ وعن الثاني بأنه أقره بعد البعثة كذا قبل والوجه خلافه لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضا لأن خديجة لم تدفع له مالا وإنما كان مأذونا له في التصرف عنها فهو
كالوكيل يجعل كما هو ظاهر فراجع (قوله أودناير) هي مانعة خلو (قوله خالصة) وإن أبطلها السلطان
قال الأذرعى الآن عز وجودها أو خيف عزه (قوله فلا يجوز على تبر) هو اسم للذهب والنفضة قبل ضربها
أولاً ول فقط والمراد الأعم (قوله ومغشوش) أى غير مستهلك غشه والاجاز كما في دراهم مصر والمراد
باستهلاكه أن لا يحصل منه شيء بضرها على النار قاله شيخنا وفيه بحث قوى (قوله وفلوس) عطف خاص
للخلاف فيها لأنهما من العروض (قوله مجهول القدر) خصه لأنه الذى فى الروضة وأصلها وكلامه يشمل
مجهول الصفة واليه يشير كلام الشارح ويشمل مجهول النوع أو الجنس أيضا أو هو معلوم بالأولى ولا يكتفى
لوعين في المجلس وما يأتى عن القاضى محمول على ما علم فيه ذلك أخذنا من التشبيه (قوله وقيل يجوز على
احدى الصرتين) فالأصح عدم الجواز وفهم من قيد التساوى عدم الصحة قطعاً في غيره ومحل البطلان فيها
مالم تعين المرادة منهما في المجلس والأصح فيها على المتمد (قوله غير معينة) أى وهى فى ذمة المالك معاملة
الجنس والقدر والصفة كما فى الصرتين (قوله بجوازه) هو المتمد (قوله لا يجوز) يحمل على ما بعده
(قوله فى ذمته) أى ذمة العامل أو غيره أى اجنبى بأن كان ديناً عليهما للمالك فلا يصح فيه ما قال ابن حجر
وان عين فى المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ما فى ذمة غيره وبذلك قال شيخنا واعتمده
ومن الدين المنفعة فلا يصح القراض عليها ولو فى ذمة المالك كان يدفع اليه داراً مثلاً ليؤجرها مرة بعد
أخرى وما زاد على أجرة المثل يكون بينهما (تفسيه) شمل كلام المصنف المشاع كأن يخلط ألفين له بألف
لآخر ويشاركه على أحدهما ويقارضه على الآخر وهو جائز ويتصرفان فى الثلثين وينفرد العامل بالثلث
ولو قارضه على ألفين وله نصف ربح أحدهما وثلث ربح الآخر صرح ان عين كل واحد منهما (قوله ومسلما الخ)
ولو بعد مجلس العقد فقبضه فى المجلس ليس شرطاً فيصح القراض على مفصوب ولو من العاصب وعلى ودبعة
من الوديع (قوله ولا بشرط عمله معه) ولا بشرط مراجعة المالك ولا جعل شخص مشرفاً عليه (قوله لأن
يدعبه كيد) فلا يصح على الوجه الثانى ويصح على الأول وهو المتمد ويفرق وكلامه يفيد أن الخلاف فى
المالوك ومثاله دابته وكذا الحر المستحق منفعة للمالك ويجوز شرط نفقتهم على العامل ويقع فيها العرف
ولا يشترط تقديرها على المتمد وما فى شرح شيخنا من تبع فيه ابن حجر والمقول عنه اعتاد خلافه (قوله
ليشترى حنطة الخ) فالوفعل ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجرت عليه وبصيرضامنا ولو شرط

على إحدى الصرتين
التساويتين فى القدر
والصفة كأن يكون كل
منهما ألفاً صحاحاً قال فى
الروضة فعلى هذا يتصرف
العامل فى أيهما شاء فيتعين
لقراض وفيها كأصلها لو
قارض على دراهم غير
معينة ثم عينها فى المجلس
قطع القاضى والامام
بجوازه كالصرف والسلم
وقطع البغوى بالمنع وعبرة
الشرح الصغير جازوفى
التهديب أنه لا يجوز وفى
الحرر وغيره لا يجوز أن
يقارضه على دين فى ذمته
أو ذمة غيره (ومسلما إلى
العامل فلا يجوز شرط
كون المال فى يد المالك)
يوفى منه ثمن ما اشتراه
العامل لأنه قد لا يجده عند
الحاجة (ولا) شرط (عمله
معه) لأن انقسام التصرف
يفضى إلى انقسام اليد
(ويجوز شرط عمل غلام
المالك معه على الصحيح)
والثانى لا كشرط عمل
اليد لأن يد عبده يده وفرق
الأول بأن العبد مال لجعل
عمله تبعاً للمالك بخلاف
السيد نعم ان ضم إلى عمله
أن يكون بعض المال فى
يده وأن لا يتصرف العامل
دونه فسد العقد قطعا قال

فى الكفاية وصورة المسئلة أن يكون الغلام معلوماً بالمشاهدة أو الوصف فإن لم يكن معلوماً فسد العقد
(وظيفة العامل التجارة وتوابعها كفنش الثياب وطبها) ونذرهما وغير ذلك مما سياتى أنه عليه (فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز)

[قول]

ويبيع (أو غزلا يفسجه ويبيعه فسد القراض) لأن الطحن والخبز والنزل والفسج ليست من وظيفة العامل وهي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج إلى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن (٥٣) بشرط عليه شراء متاع معين) كقوله

لا تشتري الا هذه السلعة
(أو نوع يندر وجوده)
كقوله لا تشتري الا الخيل
البلقي (أو عمالة شخص)
بعينه كقوله لا تبع الا زيدا
أولا تشتري الامنه لأن المتاع
المعين قد لا يربح فيه
والنادر قد لا يجده
والشخص المعين قد
لا يتأتى من جهته ربح في
بيع أو شراء ولا يشترط
تعيين نوع يتصرف فيه
(ولا يشترط بيان مدة
القراض) فان الربح المقصود
منه لا ينضب وقته (فلو
ذكر مدة ومنعه التصرف)
أو البيع كما في الحرر وغيره
(بعدها فسد) العقد فانه
قد لا يربح فيها (وان منعه
الشراء بعدها فلا) يفسد
العقد (في الأصح) لحصول
الاسترباح بالبيع التام له
فعله بعدها والثاني يفسد
التأقيت وفي الروضة كأصلها
حكاية الخلاف في قوله
لا تشتري بعدها ولك البيع
وما هنا كالحمر والتنبيه
يصدق مع ذلك ومع
السكوت عن البيع قال في
المطلب وهو التام يظهر
وان اقتصر على قوله
قارضتك سنة فسد العقد

على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا الرمي وفي شرحه خلافه فراجع
(قوله) وهي أعمال مضبوطة) هو تفسير لما قبله لافادة أن معنى كونها ليست من وظيفة العامل لكونها
لا تسمى تجارة ولا قاعلا عاملا بل تسمى حرفة وقاعلا محترفا (قوله العوضين) وهما العمل والربح وهما
الأصل في القراض (قوله شراء متاع معين) ويجوز منع شرائه (قوله أو نوع يندر الخ) قال المناوردي
الافي محل يغلب وجوده فيه (قوله أو عمالة شخص بعينه) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حانوت
معين مفسد بخلاف شرط سوق معين فاه الماوردى والاذن المطلق يرجع فيه للعرف والاذن في البر بالزاي
المحجبة يتناول كل جنس لا الفرس والأكسية وفي الفاكهة لا يتناول البقول والثناء والخيار وفي الطعام
يتناول الخنطة لا الدقيق وفي البحر لا يتناول البر وعكسه (قوله ولا تشتري الامنه) هو تمام لمعنى العمالة
والواو فيه بمعنى أو (قوله ولا يشترط تعيين نوع) أي فلا يضر تعيينه ان لم يندر وجوده كما مر والجنس كالنوع
بالأولى فتأمل (قوله مدة القراض) خرج به نحو قارضتك ماشئت أنت أو شئت أنا فيصح (قوله ومنعه
التصرف) أو علقه ونجز القراض فانه لا يصح وان علقه بموته (قوله منعه الشراء الخ) صريح كلامه
الصحة بقوله قارضتك سنة ولا تشتري بعدها قال شيخنا الرمي وهو كذلك ان ذكر ولا تشتري بعدها متصلا فان
فصله فهي ما ذكره الشارح بعد وحكمها البطلان قيل وعليها يحمل ما في المنهج وفيه نظر ظاهر والوجه البطلان
مطلقا كما بينته في حاشية شرح التحرير بظاهر بيان فليراجعه من أراده وقول شيخنا الزيادي بالصحة فيها
مطلقا غير مستقيم بالأولى ولو قال قارضتك ولا تشتري بعدها سنة صح ولو حمل كلام المصنف والمنهج على هذه
لكان هو الوجه (تنبيه) يشترط في المدة أن يمكن فيها الربح لا نحو ساعة وعلم بما ذكر أنه لا يصح تعليق
القراض ولا توقيته ولا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح (قوله فلا يجوز الخ) هو محترز
اختصاصه ما به وسكت عن محترز اشتراكهما فيه لأنه المذكور في كلام المصنف (قوله لغيرهما) أي مع عدم
العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لاثنين كذا قاله شيخنا (قوله الا عبد الخ) تقدم المراد به وعلم
أنه لو شرط نصف الربح للعامل ونصفه للمالك فسد القراض لما مر وكذا في المالك وكذا لو قال المالك للعامل
ونصفه لك على أن تعطى ابنك أو زوجتك منه كذا فهو فاسد نعم لو قال العامل على أن أعطي من نصبي كذا
زوجتي فهو صحيح لأنه وعد هبة (قوله أي توكيل الخ) أي فهذا هو المراد من الاضباع الذي هو في الأصل

[قول المتن ولا يجوز أن يشترط] لونها عن هذه الأمور صح لأن في غيرهما مجالا واسعا [قول المتن فلا ذكر
مدة] لو تجز القراض وعلق التصرف على وقت فسد لأن الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه
[قوله وان اقتصر الخ] أفهم أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها صح سواء قال ذلك البيع أو سكت
كما سلف بهذا الذي أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتري بعدها يصح وهو صريح عبارة الروضة والرافعي
فلا تفتربما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه يخالف للمنقول حله عليه ظاهر عبارة الروض [قول المتن
اختصاصهما] انظر هل هذا يعني عمالته أولا [قول المتن واشتركا كما] أي ليكون المالك آخذا بملكه
والعامل آخذا بعمله [قول المتن وقيل اضع] لك أن تقول ان كان الاضباع عقدا مستقلا غير التوكيل
احتاج الى دليل [قوله أيضا اضع] البضاعة هي الشيء المبعوث وهذا قد بعث المالك معه ليتجر بلا جعل
(فرع) قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كماله فهو اضع لأن التصرف صالح للجميع بخلاف

وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتركا كما فيه) فلا يجوز شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
المالك أو العامل فما شرطه مضموم الى ما شرط لسيدته (ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فسد وقيل قراض
صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل اضع) أي توكيل بلا جعل. الأول في المستظنين

نظر الى اللفظ والثاني الى المعنى وسيأتي بيان الأجرة في ذلك (و) بشرط (كونه) أى المشروط من الربح (معاوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلو قال) قارضتك (٥٤) (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض (أو) أنه (بيننا فلاصح الصحة

ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثاني يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معاوما (ولو قال لي النصف فسد في الأصح) والثاني يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقي للمالك لأن الربح فائدة المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له في الأولى شيء منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل (ولو شرط لأحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح والباقي منه بينهما (أو ربح نصف فسد) لأن الربح قد ينحصر في العشرة أو في ذلك النصف فيفوت على الآخر الربح .

(فصل : يشترط إيجاب وقبول) في القراض كغيره من العقود (وقيل يكفي القبول بالفعل) فيما اذا قاله خذ هذا الألف مثلا وانجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فأخذوا من الإيجاب ضاربتك وعاملتك (ومرطهما كوكيل ومتوكل) أى العامل

اسم للشيء المبعوث (قوله نظر الى اللفظ) أى لفظ القراض ولو سكت عنه كأن قال خذوه وتصرف فيه والربح كله لك ففرض صحيح أو كله لي فابضاع وكذا لو اقتصر على أضعفك فان قال ونصف الربح لك فقراض صحيح ولو قال اتجر في هذه الدراهم لنفسك كان هبة على الأصح (قوله معاوما بالجزئية) وان توقف على حساب كأن يقول ثلث الربح لي وثلث باقية لك فالخرج تسعة للعامل منها اثنان والباقي وهو سبعة للمالك (قوله بيننا) فان زاد على ذلك لفظا غير المناصفة فسد كقولها بيننا أثلاثا مثلا لما فيه من الجهل بمن له الثلث أو الثلثان فان عيننا من له أحدهما فصحيح (قوله وان قال) أى المالك وكذا لو قال العامل لي النصف فيصح (قوله والباقي منه بينهما) ليس قييدا ولعل اسقاط المصنفه من المحرر لتمامك فلا فرق في الفساد بين أن يقول والباقي بيننا أو لك أولى أو يسكت عنه .

(فصل : في أحكام القراض) وبقيته أركانه وما يعتبر فيها (قوله إيجاب وقبول) ومنه ذكر الربح فان لم يذ كر فسد العقد فالمراد من الشرطية في الصيغة اعتبار اللفظ فيها من الجانبين فلا ينافي الركبية (قوله في القراض) لم يقل للقراض للإشارة الى أن المذكور ركن لا شرط فتأمل (قوله خذ الخ) أفاد أن الاختلاف في صيغة الأمر كما في الروضة وأصلها ولا يصح بالفعل في غيرهما قطعا ومنه ما ذكره بقوله ضاربتك وعاملتك فعمل أنه لا يكفي الفعل هنا ولو من أحد الجانبين وان أشبه الوكالة لوجود النص هنا فراجع (قوله والمالك كالمتوكل) فيجوز أن يكون أعمى أى من حيث صحة العقد ويوكل في التعيين والاقباض (قوله ويجوز لولي الخ) سواء الأب والجد والوصى والقيم ولو فاعل يهزاعه وفارق الوكالة بتوقع الربح هنا والسفيه كالطفل وشرط العامل في جميع ذلك أن يجوز الإبداع عنده ولا يصح أن يقارض الولي لنفسه مع موليه ولو أبا أو جدار يجتهد الولي في أن يكون ما شرطه للعامل من الربح قدر أجرة مثله فأقل فان زاد لم يضر كذا ذكره في المريض بقولهم ولر يرض أن يقارض ولا يحسب ما راد على أجرة مثل العامل من الثلث لأنه لا تحصيل معدوم (قوله ليشركه الخ) يفيد أنه ليس عاملا مستقلا بل هو كالمساعد الأول (قوله لم يجز في الأصح) والأول باق على صحته ثم ان عمل الثاني وحده فلا شيء للأول والربح كله للمالك وعليه للثاني أجرة مثل عمله لأنه

القراض والابضاع فلو قال أضعفك على أن الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على أن نصفه لك فهل هو ابضاع أو قراض فيه الوجهان [قوله فلا يكون الجزء معاوما] نظيره بعثك بألف ذهب وفضة ونظير الأول كثير من الأقوار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك [قوله والثاني يصح الخ] أى لأنه الذي يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلا مه الثلث فانه يسبق الى الفهم أن الباقي للأب [قول المتن ولو شرط لأحدهما الخ] هذا محترز قوله بالجزئية وما قبلها محترز قوله معاوما . (فصل : يشترط) بمعنى لا بد منه [قول المتن وقيل يكفي القبول بالفعل] المراد بالفعل الأخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين في هذا وقيل لا يحتاج الى القبول على وجه انتهى وقصبتها أنه لو تصرف من غير أخذ نفذ عند هذا القائل [قوله خذ هذا الألف] من ثم تعلم أن هذا من صيغ القراض ومثلها خذوه ومع فيه واشتر على أن الربح بيننا ولو قال بعد افاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته أقررتك على ما كنت عليه كان كافيا [قوله أن يقارض] يجوز أيضا أن يأذنه في السفر حيث يجوز للولي [قوله والثاني يجوز] قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

كوكيل والمالك كالمتوكل فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيا ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض [قول] بهما (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشركه في العمل والربح لم يجز في الأصح) والثاني يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الأول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقد المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده

عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالرجح والامل جاز (و بغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (بأن اشترى في الذمة) وسلم المال في الممن ورجح فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما إذا اشترى الغاصب (٥٥) في الذمة وسلم المصوب في الممن

معمل بادنه وان علم الفساد ولم يكن في الممل الرجح وان عملا ما فالقياس أن الأول يستحق من الرجح بقسط ما عمل والباقي للمالك وعليه للثاني أجره مثل ما عمل نعم ان قصد الثاني إعانة الأول فلا شيء له مطلقا والأول على ما شرط له (قوله عاملان) أي بغير نيابة عن المالك فلا ينافي ما بعده فتأمل (قوله ولو قارضه لينفرد الخ) هو محتزم ليشركه أي أذن المالك للعامل الأول في أن يعامل عملا آخر وفي أن الآخر ينفرد بالعمل والرجح فهو حينئذ عامل مستقل (قوله جاز) أي وصح قال شيخنا وان شرط على كل منهما مراجعة الآخر وفيه نظر ظاهر لأن العامل الأول يعزل كما يأتي فليس فيه عاملان وحيث جاز فيشترط أن يكون المال الآن بحيث يصح القراض عليه ابتداء لأن هذا ابتداء قراض و يعزل الأول بمجرد الاذن ان ابتداء المالك العامل الأول بأن يقارض الثاني والا كان قال العامل انذني أن أقارض أو قال الثاني للمالك قارضني الخ انعزل الأول بالعقد معه (قوله فاسد) أي القراض الثاني والأول باق على صحته كما يأتي (قوله فان اشترى) أي العامل الثاني في الذمة أي في هذا القراض الفاسد وقصد وقوع العقد للعامل الأول وحده ليأتي ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لأنه الغاصب حينئذ وكذا ان أطلق فان نوى نفسه مع الأول فالوجه أنه مشترك بينهما وفي ابن حجر أنه للثاني وفيه نظر (قوله الجديد) المذكور في الروضة وأصلها (قوله أن الرجح له) هذا هو الجديد وهو المعتمد (قوله فالرجح) أي رجح المال جميعه للمشروط فقط للعامل الأول (قوله هنا) أي في صور القراض المذكورة (قوله في الأصح) والمقابل له ما قبله من أن الرجح للمالك كاسم (قوله وان اشترى) أي الثاني بعين مال القراض فباطل سواء قصد الشراء للعامل الأول أو لنفسه أو أطلق (قوله لأنه فضولي) وحينئذ فالأول باق على صحته وله ان تزاع المال من الثاني ويتصرف فيه (نبيه) كالعامل فيما ذكر الوصي إذا أراد أن يقيم غيره مقامه واخراج نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط لواقف قال شيخنا ولو عزل نفسه انعزل وللقاضي أن يولي غيره فراجه (قوله قال الامام الخ) اعتمده الشيخ الخطيب والسنباطي واعتمد شيخنا ما بعده عن المطلب قال لأنهما كعامل واحد وفيه نظر لتوقف اذن أحدهما على الآخر أو حضوره (قوله فان شرطا) بألف التثنية كما في بعض النسخ وهو الموافق لما بعده وعلى اسقاطها فضميره عائد لكل من المالكين أو لأحدهما باذن الآخر أو أن شرط مبنى للمجهول وينزل على ما ذكر (قوله نفذ تصرف الخ) نعم ان فسد افساد الصيغة أو لعدم أهلية العامل أو كان مقارضا لغيره كالولي والوكيل

[قول المتن فالرجح للعامل الأول] هذه المسئلة تقتضي أن الغاصب إذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشتره في الذمة للغاصب له رجحه وعليه أجره العامل وقد استبعد السبكي واختار في مسئلة الكتاب أن الرجح للعامل الثاني وقال في مسئلة الغاصب الذي فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد . أقول واطلاق الأصحاب الكلام في القراض الفاسد يخالفه [قوله والقديم] وجه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد يقول بالتصرف صحيح والاعطاء فاسد (فرع) لولم يخطر بذهنه حين الشراء أن يقدم من المصوب فلا يجي بالقول القديم أي فيما لو تقدمه بعد العقد [قوله نصفه للمالك] أي فيجعل كالتلف لتحذر العمل فيه بالشرط المذكور [قول المتن ويجوز أن يقارض الواحد اثنين] كعقدين [قول المتن والاثنان واحدا] أي كالمقارض كل منهما على ماله التمييز [قول المتن نفذ تصرف العامل] لأن الذي فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفساد أم لا [قوله أيضا نفذ تصرف العامل] حاول السبكي أن يستفتي من هذا ما لو دفع الغاصب المال المصوب

بده نصيب العامل بينهما بحسب المال) فإذا شرط للعامل نصف الرجح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة انقسم النصف الآخر اثلاثان شرط لغيره ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الرجح لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه

قارضتك وجميع الرج لي
وقبل فلاشئ له في الأصح)
رضاه بالعمل مجانا والثاني
له أجرة المثل كغير ذلك من
صور الفساد (و يتصرف
العامل محتاطا) في تصرفه
(لابعين) في بيع أو شراء
(ولانسيئة) في ذلك (بلا
إذن) أي في النسيئة
والغبين والمراد به الفاحش
كافي الوكيل وبالاذن
يجوز ذلك ويأتي في تقدير
الأجل والاطلاقه في البيع
ما تقدم في الوكيل ويجب
الاشهاد في البيع نسيئة فان
تركه ضمن ووجه منع
الشراء نسفة أنه كإقال
الرافعي قديتلف رأس المال
فتبقى المهدة متعلقة به
أي فتعلق بالمالك (وله
البيع بمرض) لأنه
طريق في الاسترباح
(و) له (الرد) ببيع
تقتضيه) أي الرد
(مصلحة) وان رضی
المالك بالغيب لأن للعامل
حقه في المال ووجه تقتضيه
صفة الرد ولامه للجنس
ونظيره قوله تعالى وآية لهم
الليل نسلخ منه النهار
(فان اقتضت الامسك
فلا) رد (في الأصح)
والثاني له الرد كالوكيل
وفرق الأول بأن الوكيل
ليس له شراء المغيب بخلاف
العامل إذ لو رأى فيه رجحا

لم ينفذ التصرف أصلا (قوله لأنه لم يعمل الخ) صريحه عديم الاستحقاق مع علم الفساد وخالفه
شيخنا واعتمد الاستحقاق وان علم الفساد وأنه لأجرة له إن لم يحصل ربح (قوله فلا شئ له في
الأصح) هو العتمد عند شيخنا وان جهل الفساد وظن أن له الأجرة خلافا لابن حجر فانظره مع سابقه
وقديفرق (قوله في النسيئة في البيع والشراء) كما هو صريح كلام الشارح نعم يحتاج في السلم إلى النص
عليه بخصوصه ولومنه من البيع حالا فسد العقد (قوله والمراد به) أي بالغبين بل قال الماوردى لا يجوز
الشراء فمن المثل إن لم يرجح ربح (قوله ويجب الاشهاد) أي على تسليم المبيع والاقرار بالعقد لا على
نفس العقد ويكفيه شاهد ليحلف معه ولونها عن الاشهاد لم يمتنع وله تركه (قوله وله البيع) وكذا
الشراء (قوله بمرض) وبغير نقد البلد إن راج (قوله وله الرد) بل يجب عليه (قوله وجملة الخ)
ذكره ليوافق الجمهور من منع محي الحال من المبتدا وصح كونه صفة من المرفف بأل الجنسية لأنه
في معنى الشكرة وقد أجاز سيويه محي الحال من المتدا وليس بضعيف فيصح وقوعه هنا (قوله فان
اقتضت الخ) بقى ما لو اتفقت المصلحة في الرد والامسك أو استوت فيهما واعتمد شيخنا جواز الرد فيهما
ولا يجب أخذاهم بمفهوم الجلتين (قوله وللمالك الرد) أي على الهائغ إن كان الشراء بالغبين والأفعلى
العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم أنه يقع للعامل رد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء المغيب
وهو العتمد والافيقع للعامل ابتداء ويأتي فيالوساه في العقد أر بعده وصدقه البائع أو كذبه ماصرة
في الوكيل قاله العلامة البرلسي (قوله حيث يجوز للعامل) وهو ما إذا كانت المصلحة في الرد وحده
كما هو صريح كلام المصنف والشارح وليس في كلامهما ما لو استوى الرد والامسك في المصلحة أرعدهما
كما تقدم والمعتمد فيهما هنا اجابة العامل (قوله فيه) أي في الرد من حيث المصلحة بأن ادعاها أحدهما
فيه وثفاها الآخر فيه (قوله عمل بالمصلحة) أي عمل الحاكم بما رأى فيه المصلحة فان استوت عنده
فيهما رجح للعامل كما س (قوله لأن المال له) صريحه امتناع معاملة وكيله في ماله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو
قاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين للآخر في ماله وان ثبت اسكل منهما الاستقلال واعتمده شيخنا
وصرح به شيخنا الرملي في شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كأن كان وكيلاعن غيره فتجوز معاملته
فيه (قوله ولا يشتري للقراض بأكثر الخ) أي ولا يبيع بغيره فلو رأى ما يبيع بالبراهم ورأس المال دنائير
باعها بالبراهم واشترى بها محل صنع الشراء بالأكثر بغير اذن وبمك رجوع قول المصنف الآتي بغير اذنه

قراضا قال لأن حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن في الشراء في الذمة
[قوله لأنه نماء ملكه] أي وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح [قول المتن وعليه للعامل أجرة
مثل عمله] وان لم يكن في الما لرج [قول المتن الا اذا قال الخ] وقلنا إنه قراض فاسد أما اذا قلنا إنه باضاع
فلا يستحق العامل شيئا جزما أقول قضية هذا اصحة الابضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف
يصح مع العموم فان قلنا الابضاع عقد مستقل فيبد ذلك احتاج الى دليل من الشرع [قوله والثاني له
أجرة المثل] أي كما أن المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن
يكون طامعا في أجرة المثل [قوله ويجب الاشهاد الخ] هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفي أن لا يسلم
المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال في المطالب الأشبه الثاني لأن تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث
الأسنوي الاكتفاء بشاهد كافي الوكالة بأداء الدين [قول المتن وله الرد ببيع] بحث الأسنوي الوجوب
[قوله حيث يجوز للعامل] بل للمالك أولى [قول المتن عمل بالمصلحة] قال الأسنوي فلو استوى الحال في الرد
والامسك قدم العامل إذا جوز ناله شراء المغيب لأنه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعا إلى اختياره

فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما أو أبا الآخر [قوله
(عمل بالمصلحة) في ذلك (ولا يعمل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لأن المصلحة (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال)

فان فعل لم يقع مازاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير إذنه وكذا زوجه) لا يشترى به بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى (في الأصح ولو فعل) أي اشترى القريب أو الزوج (لم يقع) (٥٧) (المالك) لتلا يتضرر بتقويت

إلى هذا قاله ابن حجر وفيه نظر لأن الفرض هنا أن الشراء بالعين وهو كما قال الشارح لا يقع فيه ما قابل الزائد للقراض بل يبطل أو يقع للعامل فان جعل كلام المصنف في الشراء في الذمة وفعل وقع الكل للقراض والزائد قرض على المالك فلا يصح ما قاله الشارح فتأمل وافهم والكلام فيما اذا لم يكن إلا عقد واحد فلو اشترى عبدا بمال القراض ثم اشترى به آخر فالثاني باطل للقراض ويقع للعامل ان اشترى في الذمة سواء كان الشراء الأول بالعين أو في الذمة لأنه استحق دفعه له سواء أذن له المالك في الزيادة أولا واذا سلم المال في ثمن الثاني صار ضمنا له واذا تلف حينئذ انفسخ العقد الأول ان كان الشراء بعينه والا فعلى المالك دفعه لأن العقد له وعلى العامل مثله فان سلم العامل من ماله المثل للبائع الأول باذن المالك حصل التقاص والابرى المالك وبقي المال في ذمته للمالك والعبد الأول مال قراض نعم ان وقع الشراء للثاني في زمن خيار الأول له أو لهما صح وكان فسخا للأول فتدبر (قوله لم يقع مازاد عن جهة القراض) وفيه ما تقدم (قوله من أصوله وفروعه) كلام المصنف يشمل غير ذلك نحو من أقر بحريته أو مستولده وبيعت لتحرورهن فلو قال الشارح كآصله وفروعه لكان أولى (قوله بغير إذنه) فان كان باذنه عتق على المالك ويرجع رأس المال لما بقي ان كان والا بطل القراض فان كان ربح استقر للعامل على المالك حصته منه ومثل ذلك ما لو أعتق المالك عبدا من مال القراض وخرج بالمالك العامل فله شراء زوجه ومن يعنى عليه ولا يفسخ النكاح ولا يعنى عليه ان لم يكن ربح وكذا ان كان على ما في المنهج وغيره وفي شرح شيخنا خلافة والمتجه الأول لعدم ذلك العامل لخصته (قوله أي اشترى) جاهلا كان أو عالما كما مر وفارق الوكيل بفرض الربح هنا (قوله لتلا يتضرر بتقويت المال) يؤخذ منه جواز شرائه لو كان ذميا لمصحف ونحوه قال شيخنا وهو كذلك لأنه للقراض ولا ملك للمشتري فيه (قوله ضمنه) وله البيع في البلد الذي سافر اليه بمثل قيمة البلد المأذون فيه أو دونها بقدر يتسامح به ويستمر ما قبضه من الثمن في ضمانه حتى يعود إلى البلد الأول (قوله الابن بص عليه) أو على محل لا يصله إلا بالسفر فيه وألحق الأذرعى به الأهار العظيمة ولا يجوز السفر في البحر ولومع الاذن الا ان غلبت السلامة فيه (قوله ولا ينفق) الأولى يجوز ليشمل غير النفقة أو المراد بالنفقة المؤنة وخالف الامام مالك فجوز النفقة والصدقة على العادة (قوله لأن له الخ) لعل شأنه ذلك فيدخل مالو لم يربح أو كان العقد فاسدا فراجعه (قوله ما يزيد الخ) يفيد أن قدر نفقة الحضر ممنوعة قطعاً (قوله ويكون الخ) أي على الثاني (قوله وفسد على الأول) هو المعتمد (قوله بالرفع) عطف على فعل فالوزن عليه وان لم تجر به العادة واعتمده شيخنا الرمي وصرح ما في المنهج خلافة فيكون مجرورا عطف على طي وانما فعل الشارح ما ذكر ليصح ضبط المصنف نحوه بالرفع المعطوف على الأمثلة المرفوعة بالنيابة عن وزن المضاف اليها المقتضى أن وزنها ليس عليه وان جرت به العادة كحمل الأمثلة من السوق إلى الخانوت فليس عليه كما ذكره الشارح ويصح الجر [قوله ضمنه] ويجوز له البيع في البلدة التي سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به واذا قبض الثمن استمر في ضمانه ولو عاد إلى البلدة الأولى [قوله لأنه انقطع الخ] أي فأشبهه الزوجة وعليه لو قام في بلد في أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو طال واذا رجع ومعه فضل زاد أو ماء وجب رده

المال أو انفسخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى في الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الأصح في الزوج ينظر إلى توقع الربح في شرائه واطلاقه على الأثني كما في قوله تعالى ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلاذن) لما فيه من الخطر والتعرض للتلغ فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال في الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه وممراده الملح (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الأظهر) لأنه نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر كخلف والادوية قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكرام ونحوها اه ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لأنه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الأول

(٨ - قلوبى وعميره - ناك) كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل ما يعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (وزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومصك لا الأمثلة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أي نحو وزنها كحملها وقتلها من الخانوت (وما لا يلزمه الاستحجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجر له وما يلزمه لو استأجر من فعله

غير مستقر لا يفسط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (ونحو الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هي (مال قراض) لأنها من فوائده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شائعة في الربح وبأس المالك والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح مما يمكن وجوبه) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعب الحادتين (وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بآفة) سبب أو كحريق (أو غصب أو سرقة) بأن تلفه أو أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (في الأصح) والثاني لا يحسب منه لأنه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من

فيها أيضا (قوله) فالأجرة من ماله) أي العامل فلو دفعها من مال القراض ضمنها (قوله) بالقسمة) ومع المالك بها لو حصل بعدها في المال خسران جبر بالربح لأنه لا يستقر ملكه إلا ان نص رأس المال أو فسح القدر (قوله) والنتاج) الحاصل بعد الشراء في مدة التربص للمالك دخل فيه الحمل فهو للمالك وهل يمنع بيعها حلالا راجعه (قوله) والمهر الخ) نعم المهر الحاصل بوطء العامل مال قراض ربحا ورأس مال لأنه حصل بفعله وعليه الحد ان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضا والا فلا حد والولد حر نسبه وعليه قيمته قال والد شيخنا الرمي يكون مال قراض أيضا وخالفه ولده فيها ومال شيخنا للأول وهو ظاهر (قوله) والمهر بوطئها بشبهة) مبتدأ وخبر فان أريد منها فواضح والا فليست الشبهة قيذا كما ذكره الأذري والصوف والشعر ونحوه كالتمرة يفوز بها المالك (قوله) ولا يجوز للمالك وطؤها) وينفذ استيلاده ولا شيء عليه بالوطء إلا حصة العامل من الربح من قيمة الولد ان حصل استيلاده منه لأن الولد منه حر نسبه وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم للمالك بوطئه مهر ولا حصة العامل منه وهو ظاهر معلوم مما مر ومن الزوائد أيضا أجرة الأراضي والدواب ونحوها فهي للمالك وان كان المستعمل لها هو العامل ولا يجوز للمالك استعمال نحو دواب القراض فان خالف فليس عليه سوى الامم والمراد بالحاصلة الحادثة بعد التصرف فلو اشترى حاملا فالحمل مال قراض ونحو ذلك (قوله) ولا تزويجها) وكذا ابس للعامل أيضا (قوله) بآفة سبب أو كحريق) فان لم يتعذر ما ذكره القراض مستمر فيه أو في بدله والخصم فيه المالك ان لم يكن ربح والا فالعامل أيضا (قوله) بعد تصرف العامل) شامل لما بالعين وفي القيمة وبالجمع أو البعض وهو كذلك (قوله) بما ذكر) أي بالآفة السبب أو كحريق فان تلف بغيرها ففيه ماسم في نحو الغصب والسرقة (قوله) وظاهر أنه لو تلف جميعه) أي بآفة سبب أو كحريق فان تلف بالمالك فكذلك أو بأجنبي ولم يتعذر بدله بقى فيه القراض وكذا اتلاف العامل على العتد واتلاف بعضه كاتلاف جميعه فيما ذكر والمراد باتلاف العامل ما يشمل اتلافه بتفريطه ولو ادعى المالك على ورثة العامل بعد موته فربط مورثهم حلفوا على نفي العلم أو أنهم فرطوا حلفوا على عدمه ولو لم يوجد في تركته مال القراض ولا ما يصلح أن يكون بدله فلا ضمان (فرع) لو جنى على عبد القراض قبل ظهور ربح فللمالك أن يقتص وأن يعفو ولو جانا أو بعد ظهوره

[قول المتن بالقسمة] اعلم أنه قبل فسخ العقد لا يجبروا - دمنهما عليها [قوله كالمالك] أي وقياسا على المساقاة أيضا [قول المتن يفوز بها] كذلك الدواب والأراضي قال السبكي وجيئذ فينبغي أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه (فرع) لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الأجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها إلا لغرض القراض [قول المتن وقيل من قراض] هذا يؤيد قولهم في زكاة التجارة إنها مال تجارة قال السبكي ويحتاج الرافعي إلى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم أن النظر في الزكاة إلى عين النصاب وقد تولد منه [قوله] وعلى هذا هي من الربح [هو مرجح الغزالي قال السبكي وكلام التهذيب يوافق] قوله والنتاج [يشمل ولد البهيمة لكن لو اشترى حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس] قوله ولا يجوز للمالك وطؤها الخ] فلو وطئها فلا شيء للعامل بسبب ذلك (فرع) لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا باذن العامل فان خالف فلا شيء عليه سوى الامم [قوله] أو أخذ بدله [أي والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان في المال ربح كانت الخصاصمة لكل منهما والا فللمالك فقط] قوله والشراء [هي بمعنى أو] قول المتن في الأصح [الراجح في التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان العاصب والسارق مما لا ضمان عليهم كالحربي

نقص المال بخلاف المرض والعيب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) يباع وشراء (لمن رأس المال) (فصل) في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل والثاني من الربح لأنه بقبضه لم يملك قراضا وظاهر أنه لو تلف جميعه ارتفع القراض

(فصل : لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض منى شاء (ولو مات أحدهما أو جرح أو أغنى عليه الفسخ) كلو كاله (ويلزم العامل الاستيفاء) للدين (إذا فسخ أحدهما وتضيض رأس المال ان كان) المال (٥٩) (عرضا) بأن يبيعه بقدر (وقيل

لا يلزمه التضيض ان لم يكن ربح) لأنه لا قاعدة له فيه ودفع بأنه في عهدة أن يرد المال كما أخذ منهما استرقاه أو نفضه ان لم يكن من جنس رأس المال حله به وتقيد التضيض برأس المال لأن الزائد عليه حكمه حكم عرض مشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما يبيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال الى الباقي) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالاسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما (مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واستردت عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلاثين (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلاثين ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقية) أى المسترد هو ستة عشر وثلاثين (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلاث (وان

فلكل منهما القصاص والعمو ويسقط بعمو أحدهما ولو بجحانا ومن عفا منهما ببذل فهو ما يستحقه . (فصل) في بيان كون عقد القراض جائزا من الجانبين من حيث القراض والاختلاف فيه (قوله من المالك) ومن فسخه أن يقول للعامل لا تصرف واعتاقه واستفيلاده واسترداده المال ومنه لا قراض بيننا كما في زوائد الروضة (قوله ولو مات أحدهما) فإن كان الميت المالك فللعامل أن يبيع ويستوفى الدين من غير إذن ولومات العامل لم يتصرف وارثه الا بإذن المالك فان امتنع فبأمر الحاكم ولا يبيع العامل هنا الا بقدر البذل (قوله ويلزم العامل) أى ان طلب المالك أو كان المحجور عليه وفيه مصلحة ويجوز ان لم يطلب المالك ويمتنع ان يمنعه ويعمل بتقويم عدلين في العروض ولو ترك العامل حقه ليخلص من ذلك لم يلزم المالك القبول ولو أراد المالك أن يعطى للعامل حصته ناضا أوجب فان توقعوا ربحا أوجب العامل (قوله للدين) أى لبيعه ولو الرجى أو لم يكن ربحا (قوله اذا فسخ) أراضى بجنون أو أعماء ولوليها تقرير القراض مع العامل ولا يلزم المالك تقرير ورثة العامل على القراض بل ولا يصح الا ان كان المال ناضا لأنه ابتداء قراض (قوله لأن الزائد الخ) نعم ان قصت قيمته بانفراذه وجب بيع الكل ولو طلب المالك قيمته عروضاً أوجب أو طلب القيمة ولا رغب فكذا (قوله شائع) أى ان أخذ بغير رضا العامل أو به ولم يصرح بأنه من رأس المال أو الربح والاختصاص بما خصه به ونيتها ان اتفقت كالنصرح والافكال أخذ بلا إذن ويملك العامل حصته مما في يده على الاشاعة فيما اذا خصه من الربح ولا ينفذ تصرف المالك فيها أخذه بلا رضا وان لم يملك العامل بالظهور وعلى الاشاعة تكون حصته للعامل قرضاً على المالك وقيل هبة قال بعضهم وعلى كونه قرضاً أو هبة ففى منع تصرف المالك نظر فراجع (قوله فيستقر للعامل الخ) وله أن يستقل بأخذه مما في يده كما استقل المالك بالأخذ وفارق الشريك بمنعه من الأخذ من المشترك ابتداء (قوله فيعود) أى رأس المال (قوله الخسران) منه رخص وعيب وتلف بأفة أو شبه غضب وتعذر أخذ بدله أو بالتصرف فيه قال شيخنا وليس منه رجوع النقد الى مقدار قليل ولو بأمر السلطان (قوله ويصدق العامل الخ) أى ما لم يقره قبله بما يخالف دعواه والا لم يقبل وان ذكر تأويله لكن له تحليف المالك ولا يخرج العامل بذلك عن أمانته .

(فصل : لكل فسخه الخ) [قول المتن ويلزم العامل] قال الرافى يطلب المالك لكن ذكره في التضيض والاستيفاء مثله (نبيه) علل الرافى ذلك بأنه أخذ منه ملكاً تاماً فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الأسنوى قضية هذا التعليل أنه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتضيض لكن صرح ابن عسرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج [قول المتن وقيل لا يلزمه الخ] اقتضى هذا أن الاستيفاء واجب قطعاً [قوله لأنه الخ] هو معنى قول غيره للأنوجب عليه عملاً بلا مقابل [قوله فيعود الخ] أى ويكون حصة العامل التى استقرت فى جهة العشرين التى أخذها المالك يأخذها منها أو مما فى يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسئلة فى كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استردده المالك ان بقى وفى ذمة المالك ان تلف قاله وكلام البسيط يفهم أنها تتعلق بما فى يد العامل ويجرى عليه الرافى ولم يتعقبه فى الروضة [قوله منه] الضمير فيه وفى قول المصنف سابقاً المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف

استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لورج بعد ذلك . مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فرجع العشرين) بالخسران (حصة المسترد) منه فيكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرط المناصفة (ويصدق العامل جيمه فى قوله لربح) شيبا (أول ربح الا كذا) لموافقته فيما ناه

(قوله أولى) نعم ان قامت بينة بأنه اشتراه بعين مال القراض بطل العقد ولا يقع للقراض على الأرجح من وجهين (قوله أولم تنهى الخ) أي بعد اتفاقهما على الاذن منه فيه فان اختلفا في أصل الاذن صدق المالك (قوله ودعوى التلف) وكذا فيها لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا النهي في يدي حصتي فانه يصدق كما قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الأصح في الشركة ولو اختلفا فقال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده على المعتمد وتقدم بينة المالك ولو ادعى المالك أنه قرض والآخرون وديعة صدق المالك على المعتمد (قوله وانتفاعه بالعمل) مبتدأ وخبره أي حاصل به (قوله تحالفا) ويتجه البداء بالمالك نعم لو كان المال المحجور عليه ومدعى العامل أقل من أجره المثل فلا تحالف ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل بيمينه أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل (قوله حكم البيع) هو المعتمد فيفسخه أو أحدهما أو الحاكم والله أعلم .

(كتاب المساقاة)

مأخوذة لغة من السقي بسكون القاف لاحتياجها اليه لكونه أكثر أعمالها أو من السقي بكسر القاف وتشديد الياء وهو صفار النخل ونسبت اليه لأنه الأصل فيها والغلب مقيس عليه ولأن النخل أفضل من الغنبي كما يأتي (قوله هي) أي شرعا أن يعامل الخ فأركانها ستة صيغة وعاقدان وعمل وثمر ومورد وقد مر في القراض ما يتعلق بذلك (قوله والأصل فيها الخ) وجوزها مالك وأجد قياسا على القراض المجمع عليه ومنعها أبو حنيفة وأجاب عن الخبر بأن معاملة الكفار يحتمل فيها الجهالة وخالفه أصحابه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل انها أصل للقراض لأن الحاجة لمادعت اليها بكون المالك قد لا يحسن التعهد ومن يحسنه قد لا يملك أشجار الخجوزت وهذا المعنى موجود في القراض فجوز أيضا وقد يقال انها لما أخذت شها من القراض وشها من الاجارة جعلت بينهما (قوله عامل أهل خيبر) وفي رواية دفع الى يهود خيبر أرضها ونخلها فالمراد بالثمر ثمر النخل (قوله أوزرع) هو المزارعة وسيأتي ما فيها (قوله من جائز التصرف الخ) أي مع مثله إذ يشترط في العاقدين ما صح في القراض فيهما (قوله لنفسه) ذكره لبيان المعطوف عليه مما بعده ولدفع ايراد أن الولي من جائز التصرف (قوله ولصبي ومجنون) ومثلها

مثاله المال مائة والخمران عشرون [قول المتن وكذا دعوى] لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا النهي في يدي حصتي قال الامام صدق واعترضه السنوي بأنهم صححوا في نظيره من الشركة عدم التصديق (فرع) اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجره للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والاخذ بالقراض صدق الآخذ به البغوي وابن الصلاح لأنهما اتفقا على جواز التصرف والأصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففي المرحح منهما وجهان قال في الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه [قول المتن وله أجره المثل] أي ولو زادت على ما يدعيه العامل .

(كتاب المساقاة)

[قول المتن تصح من جائز التصرف] أي لا تصح الا منه هذا هو المراد [قول المتن ولصبي ومجنون] أي على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع في أجره الأرض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز في حق الصبي أيضا قال الزركشي إنما يتجه اذا نزلنا السكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشي على أن قوله تصح من جائز التصرف يعني عن قوله ولصبي ومجنون لأنه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفه كان أولى (فرع) مثل الولي ناظر الوقف

للأصل (أو اشترت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لأنه مأمون (أولم تنهى عن شراء كذا) لأن الأصل عدم النهي (وفي قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لأنه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتي في الوديعه (وكذا دعوى الرد) على المالك (في الأصح) لأنه اتفق كالمودع والثاني لا كالمزمن وفرق الأول بأن للمزمن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا في الشروط) كلن قال شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (وله أجره المثل) لعمله والمالك الربح قال في الروضة وهل يفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان (كتاب المساقاة)

هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن مازقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والأصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أوزرع

(وموردها) في الأصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لأنه في معنى النخل (وجوزها القديم في سائر الأشجار الحمرة) كالعين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق أنها تموم من غير تعمد بخلاف (٦١) النخل والعنب على المنع لو كانت

بين النخل أو العنب فساق عليهما مع تبعا فيها وجهان قال في الروضة أحدهما الجواز ذكره في آخرباب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يجر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن تكون الشجرة الساق عليها مرئية معينة فلا تجوز على أحد البستانين المرئيين من غير تعيين (ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها للبفر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبفر من المالك) روى الشيخان عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلا كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صح) المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لغير الافراد وعلى ذلك حل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف

السفيه وفي معنى الولي ناظر الوقف في بساينه والامام في بيت المال وفيما لا يعرف مالكة (قوله في الأصل) سيأتي مفهومه ولو أخر الشارح لفظ الأصل عن النخل لكان واضحاً (قوله في النخل) ولوذ كورا (قوله وجوزها القديم) وبه قال الامام مالك وأحمد واختاره النووي من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل لأنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمفهوم الحديث المصرح بالنخل لامن باب الخاص والعام والمراد بالثمرة ماشأنها الأثمار وأفضل الأشجار النخل ثم العنب وثمرهما مثلهما وفضل النخل لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث باكرامه ولأنه الشجرة الطيبة في القرآن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأتى غيره كذا قيل وفيه نظر وعبارة الخطيب وليس في الشجر ما يحتاج إنائه إلى ذكره غيره وفيه نظر أيضا إلا أن براديه التلخيص من حيث تصويره وقدره انتهى عن تسمية العنب كرم قال الزمخشري لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقال غيره لا مكان اتخذ الجر منها وقدرود السكر بسكون الراء الرجل المؤمن وقد يطلق أيضا على الكرم (قوله أحدهما الجواز) هو المعتمد وعليه فيشترط فيها ما يأتي في المزارعة (قوله وما لا يجر) أي ما لا يقصد ثمره ومنه السنط والأثل (قوله لا تجوز الخ) ظاهره ولوتبعا وغير الشجر كذلك لأنه عطفه عليه وفي كلام السنط ما يفيد الجواز تبعا في كل منهما (قوله مرئية) فلا تصح مساقاة الأعمى وفارق صحة شركته لأنها توكيل (قوله فلا تجوز الخ) هو مختار معين كما صرح به (قوله من غير تعيين) أي في العقد ولا يكتفي بالتعيين في المجلس لأن العقد لازم والبرج متأخر وهذا فارق صحة القراض على إحدى الصريتين إذا عينت في المجلس (قوله ولا تصح المخابرة) وفاقا للأئمة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزرع وهي اسم شرعي بما ذكر فيها ويضمن العامل أجرة الأرض إن أخرج حتى فات الزرع وعليه حل افتاء النووي بالضمان في المزارعة (قوله ولا المزارعة) خلافا للامام أحمد ولا يضمن العامل فيها أجرة الأرض إذا أخرج حتى فات الزرع لأنه أمين وإذا وقع منه ذلك مع صحة العقد كما يأتي ضمن لأن عليه حينئذ الحفظ (قوله بين النخل) وكذا بجانبه لأن المدار على عسر الافراد (قوله أي أرض الخ) هو تفسير لحقيقة البياض والمراد هنا الأعم فيشمل الزرع الذي لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما (قوله وعلى ذلك حل الخ) أي لأن البفر فيها كان من المالك ولو سكت على البياض في المساقاة لم يجز زرعه وجوزها الامام مالك إذا كان قليلا ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح وكان المالك أكثره وبقره (قوله صح المزارعة) ويشترط بيان ما يزرعه وفارق الاجارة بأن المالك هنا شريك (قوله أن يكون الخ) فالمراد بالاتحاد عدم استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده (قوله وعسر) هو المعتمد وعليه

[قول المتن وموردها النخل] هو شامل لفصول النخل ولو منفردة وهو كذلك [قول المتن والعنب] خرج غيرهما ولو موزا [قول المتن في سائر الأشجار] أي لا إطلاق حديث خيبر السابق واختاره النووي من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الأخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لأن المنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوي (فائدة) هذا القديم قال به مالك وأحمد [قوله أحدهما الجواز] قيد ذلك الماوردي بالقليل وبمحت الزركشي مجيء الشروط المذكورة في تبعية المزارعة لمساقاة [قول المتن وهي عمل الأرض الخ] أي عقد على عمل الأرض [قول المتن صح المزارعة] أي إذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها [قول المتن والأصح الخ] لو قال عاملتك على الشجر والأرض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لأنه صالح لمصاحبه بذلك الامام وحكي فيه الاتفاق وقول الشارح الآتي بأن

في صحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي المزارعة وعبر في الروضة كأصلها بالتصرف قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والأصح أنه بشرط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة

في العقد (وأن لا تقدم المزارعة) بأن أتى بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة إن ساقاه (٦٢) بعدها بان محتها وإفلا (و) الأصح (أن كثير البياض كقوله) في عقد المزارعة عليه

للعاجزة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثير إلى زيادة الغناء أو إلى مساحة البياض ومغرس الشجر وجهان قال في الروضة أحدهما الثاني (و) الأصح (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشترط العامل نصف الثمر وربيع الزرع والثاني قال التفصيل يزيل التبعية (و) الأصح (أنه لا يجوز أن يخبر تبعاً للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمثل للمالك وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة له ما ولا أجره أن يستأجره بنصف البذر) شاتها (ليزرع له النصف الآخر) من الأرض (ويعبه نصف الأرض) شاتها (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شاتها (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيكون لكل منهما نصف المثل شاتها وإن أفردت أرض بالخبرة فالمثل للعامل وللمالك الأرض عليه أجره مثلاً. وطريق جعل المثل له ما ولا أجره عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (فصل: يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتركا كما

يحمل التعذر الذي في عبارة الروضة (قوله) وأن لا تقدم المزارعة) بأن يقدم المساقاة أو يجمعهما معا نحو عاملتك على الشجر والبياض بكذا وما ذكره الشارح مثال قال بعضهم وفيه نظر لأن المعتبر تقديم لفظ الشجر على لفظ البياض ومقارنتهما لاتصويرهما ذكره الشارح متعين بأنه لو قال عاملتك على هذين بنصف ما يخرج منهما مثلاً وقلنا بالصحة كانت من المقارنة (قوله) أحدهما الثاني) هو المعتمد قال بعضهم ولا فائدة لهذا الخلاف مع ما مر أن المعتبر عسر الأفراد فتأمل (قوله) فيجوز الخ) لو لم يجعل له شيئاً من الزرع وجعل الجزء الذي من الثمر عنهما فالظاهر كما قال العلامة العبادي عدم الصحة وعكسه كذلك (قوله) والثاني قاسه الخ) وفرق بأن المزارعة أشبه بالمساقاة لأنه ليس على العامل فيها غير العمل ثم في استناد الثاني للقياس دون الحديث دليل على الرد على من قال إن أهل خيبر يخربون لأنهم ردأه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذراً وذلك لأنه يحتمل أن يكون في الأرض زرع مع أنه لم يرد أنه لم يدفع لهم بذراً ولأنه شرط البذر عليهم فهي واقعة فعلية والاحتمال يسقطها فتأمل وتقدم ما يلزمه إذا وقعت (قوله) وعليه للعامل الخ) سواء سلم الزرع أولاً كالقراض وفارق الشريك بأن عمله لنفسه ولو زادت قيمة الأرض بعمل العامل وأراد المالك بيعها لم يصح لأنها سرهونة بأجرته كالقضارة (قوله) وطريق جعل الغلة الخ) ذكر المصنف لذلك طريقين والفرق بينهما أن الأجرة في الأولى عين فقط وأن الرجوع في الأرض متى شاء وأنه يلزمه قيمتها إذا فسد منتحباً لأنها معارة بخلاف الطريق الثانية فإن الأجرة فيها عين ومنفعة وليس له الرجوع في الأرض ولا يلزمه القيمة ويقاس على ذلك الطريقان في المخابرة بعدها التي ذكرها الشارح وما ذكره من الطرق ليس قيدا بل له طرق أخرى منها أن يقرض المالك للعامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ومنافع آلاته ومنها غير ذلك فراجع.

(فصل) في بقية شروط المساقاة المتعلقة بالأركان الثلاثة الباقية وما يندفعها (قوله) تخصيص الثمر بهما) ادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة والأصح ادخالها على المقصور كإفعل في القراض فيما مر وخروج بالجر الجريد والسكران ونحوهما كاليف والساعد فللمالك وأما القنو وهو مجمع الشرايح فهو بينهما

يأتى بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مراداً [قوله] ويجوز تقديم المزارعة [هو مقابل الأصح في الثانية قيل ويلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع ويكون موقوفة على الشجرة لمن اشترى الثمرة] (قوله) والثاني قال الخ) وأيضا في بياض خيبر كان أقل لأن الثمر فيها كان أكثر من الشعير [قول المتن والأصح أنه لا يجوز أن يخبر الخ] في بعض روايات مسلم دفع إلى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعاً وأجيب بأن المراد ما يحتاجون إليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل [قوله] فالمثل للعامل [أي وتجب بقية الزرع إلى أو ان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجره ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه

[قول]

للمالك الأرض عليه أجره مثلاً. وطريق جعل المثل له ما ولا أجره عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (فصل: يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتركا كما

في العلم بالنصيبين الجزئية كالقراض) فلا شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءا منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على أن الثمر ينسأ أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الأولى مناقضة (٦٣) والثالثة دون الثانية على الأصح

في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي ينسأ وعلى أن صاها من الثمر لك أولى والباقي بيننا فسدت (والأظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لافوات بعض الأعمال وهو ما يخرج به الثمرة وعرضه الأول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الفرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الأعمال (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الهمزة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لها لم يجز) كالوسم إليه البذر ليزرعه وأيضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها سياتي (ولو كان) الودي (مغروسا) وساقاه عليه (وشرط له جزما من الثمر على العمل فان قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون أكثر المدة لا يثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان انفق أنه لم يثمر لم يستحق العامل

كالشماريح (قوله بالجزئية) وان تفاوتت في السنين المتروطة حيث عين في كل سنة ما يخصها أو أطلق الجزء في جميعها وان اختلف النوع أو الجنس فيستحق ذلك الجزء في كل سنة ولو ساقاه على نوعين مثلا وجعله النصف في أحدهما والنك في الآخر صح إن عين كل نوع وإفلا (قوله لغيرهما) أي وليس نحو عبد أحدهما كأي القراض (قوله على الأصح) هو المعتمد وهذا ان كان القائل المالك فان كان العامل صحت في الأولى والثانية دون الثالثة على ما هو الوجه وان تعدد المالك أو العامل أو هما لم يصح في الأولى ويشترط في تعدد العامل بيان ما يخص كل واحد منهم بتفاوت أو تساوي (قوله أو على أن ثمرة هذه النخلة الخ) ومثله على أن ثمرة العنب لي والنخل لك أو عكسه وقياسه الفساد فيما لو شرط للعامل نحو الجريد مما اختص به المالك أو شرط اختصاص أحدهما بما اشتركا فيه كاقنو أو اشتراكهما فيما اختص به المالك نحو الجريد خلافا للزركشي واليه مال العبادي وفي كلام الخطيب اعتماد كلام الزركشي ولو شرط للعامل غير الثمر كدراهم فسدت أيضا نعم ان وجدت شروط الاجارة فهي اجارة لاساقاة ولو تعدد المالك أنواع المساقى عليه وشرط للعامل من حصة كل مالك جزء معلوم أو من كل نوع كذلك صحت وان اختلفت الأجزاء كنصف من مالك معين أو من نوع معين وربيع من آخر وهكذا نعم ان اتحد العامل وشرط له نصف الثمر مثلا صح وان لم يعلم قدر حصة كل واحد من المالكين (قوله بعد ظهور الثمر) ويملك العامل حصته بمجرد العقد في هذه أيضا مما يأتي (قوله بعد بدو الصلاح) ولولبعضه كافي التأخير (قوله على ودي) ويقال له التيسيل بالقاء (قوله لم يجز) ولا يصح للعامل اجرة مثل عمله وان علم الفساد على المعتمد عند شيخنا كافي القراض وان كان الغراس للعامل فعليه اجرة الأرض أو الأرض فله على مالك الغراس اجرة مثلا (قوله يثمر فيها) أي يقينا أو ظنا فقط (قوله لم يثمر) أي في العاشرة لم يستحق شيئا لامن الثمر ولا من الاجرة ولو أثمر قبلها فلا شيء له منه أيضا ولو أثمر في العاشرة وتأخر ادراكه نحو برد لزم المالك اتمام العمل للعامل ما شرط له ولو أثمرت ثانيا فيها فهو للمالك ولو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فأثمر قبل العاشرة لزم العامل اتمام المدة وله ما شرط له (قوله لا يثمر فيها غالبا) أي يقينا أو ظنا أو احتمالا أو جهلا أخذنا من الخلاف المذكور (قوله وعلى عدم الصحة) أي في صورة الاحتمال الشاملة لجهل الحال (قوله يستحق الاجرة) أخذنا من العلة ولا اجرة له في صورتى العلم والظن لذلك أيضا (قوله وله مساقاة شريكه) وصورة عقده معه ملق الاجارة لارضاع رقيق وسياتي ولأحد الشريكين مساقاة أجنبي لكن باذن شريكه على المعتمد عند شيخنا مرم وإلا لم يصح ونوزع فيه (قوله زيادة على حصته) أي ولم يستوف جميع حصة الشارط فان استوفها كأن ساقاه على أن كل الثمر له لم تصح لكن يستحق في هذه اجرة عمله وقيده في الروضة بما

[قول المتن بعد ظهور الثمر] أي بشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلا يشرطها من ثمر العام القابل فسدت قاله الماوردي [قول المتن الثمر] خرج الليف والجريد والكرفان فانها للمالك فلا يشرط ذلك بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها بطل وأما الشماريح فهي شركة بينهما [قوله وهو ما يخرج به الخ] قال الماوردي كما أن وجه صحة القراض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح فكذلك ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمر [قوله كالوسم إليه البذر] أي وكالودفع إليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قراضا [قوله عشر سنين] أي فتكون الأعوام هنا كالأشهر من السنة الواحدة

حيثما كالوسم له على النخيل المثمرة فلم يثمر (والا) أي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر خلقه عن العوض (وقيل ان تعارض الاحتمالان) أي احتمال الأعمار واحتمال عدمه (صح) لأن الثمر صر جو فان أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له وإلا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لأنه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كان كانت

اذ اجهل الفساد وتقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أنه لا شيء له في هذه وفيما لو قال على أن حصتي من الثمري على نظير ما لو قال المالك اعامل القراض قارضتك على أن جميع الربح لي وتقدم فيها أنه لا شيء للعامل فيكون هنا كذلك فتأمل (قوله أن لا يشرط على العامل الخ) وحينئذ لو فعله العامل بلا إذن فلا أجر له وبإذن فله الاجرة وانما استحق بالاذن من غير استئجار لأنه تابع لعمل فيه أجره وبذلك فارق نحو ما غسل ثوبي (قوله جدر) بضم الجيم والدال جمع جدار وفي نسخة بالافراد وهو مضاف فيم (قوله غلامه) والمراد به من يستحق منفعته ولو حرا (قوله جاز) وان لم يقدر النفقة وتحمل على العرف كافي القراض ولو شرط له جزء معلوم من الثمرة جاز أيضا وهو لما سلكه (قوله بتقدير المدة) فلا تصح وبداية ولا مطلقه وفارق القراض لأن الربح فيه غير معلوم وقته (قوله صريحه) وهو المعتمد مثلها على أن الثمر يبتاع مثل سابقتك عاملتك وعلم أنه لا بد من ذكر العوض المشار اليه بقوله بسكذا فلو سكت عنه فسدت وله الأجرة ولا تصح بلفظ الاجارة كما مر وكذا عكسه وايست كناية إذ شرطها أن لا تجرد نفاذا في موضوعها وأن تقبل العقد المنوي قاله شيخنا مر (قوله ويشترط القبول) أي لفظا فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة الأخرس ماصر في الضمان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الذمة ألزمت ذمتك كذا بكذا ونحو ذلك وللساقى على ذمته أن يساقى غيره وان منعه المالك لكن لا يلزم المالك تمكينه من العمل مع قدرة العامل كما يأتي في المتبرع وأما المساقى على عينه ففيه ماصر فيما لو قارض العامل عاملا آخر (قوله فلا يشرط) أي تفصيل الأعمال وان عقدت بغير لفظ المساقاة ويحمل على العرف ان كان وعرفه العاقدان والالم يصح العقد بالتفصيل (قوله وعلى العامل) قال شيخنا عطفه على العرف يفيد أنه على العامل وان جرى العرف بخلافه وبه قال شيخنا مر لأنه قال كل ما فوضوا أنه على العامل أو على المالك تبع وان خالفه العرف والارجع فيه إلى عرف كل ناحية بما فيها ومثله ما نصوا فيه على ابيع العادة وقال ابن حجر إنه يتبع العرف في كل ناحية وكل ما نصوا عليه انما كان بحسب العرف في زمنهم فلو جرى العرف في ناحية بخلافه عمل به (قوله ما يحتاج) أي فعل ذلك وكذا ما بعده كما يفيد تعبيرهم فيها بالمصدر وأما الذي يفعل به ذلك من الأعيان كالفأس والمنجل فعلى المالك ولو ترك العامل بعض ما لزمه من الأعمال لم يسقط شيء

[قول المتن كسنة أو أكثر] (فرع) ساقى الى مدة فأدرت الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجره وان انقضت وعليها طلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوي والرافعي وقال ابن أبي عسرون مؤنة السقى والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتها أجره وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شيء للعامل فيه ويضيع تعب في المدة اذالم يكن فيها ثمرة لأنه دخل على ذلك (فرع) المراد بالادراك في هذه المسائل الجداد وكذا في قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر [قول المتن وصيغتها] اعلم أن هذا الذي ذكره من صور المساقاة على العين هو الذي يقع في وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقى غيره وعمل الناس على خلافه فليفتن لذلك [قول المتن بكذا] فلو تركه فسدت والظاهر عدم الأجرة [قول المتن أو سلمته اليك لتعهده] قال السبكي الظاهر أنه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهي اجارة فاسدة نظرا للفظ وكندلو تعاقد اعلى الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك سابقتك على كذا مائة كذا بدرهم معلومة فسد أيضا تعليقا للفظ وعلل الامام المستملتين بأن اللفظ الصريح في شيء لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكي من حيث إنه لم يجد نفاذا في موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تافيا وأطال في بيانه [قوله ويشترط فيها الخ] أي قطعا ولا يجري فيها وجه القراض للزومها

ولأجرته بالعمل (ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبني له جدارا الحقيقية لم يصح العقد لأنه استئجار بموض مجهول واشترط عقد في عقد (و) يشترط (أن ينفرد بالعمل وباليد في الحقيقة) ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل أو باليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بلرؤية أو الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لأنها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الأصح) لاجهال بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والثاني نظر الى أنه التصود (وصيغتها سابقتك على هذا النخل بكذا) أي بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعلم عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل أن تكون كناية وأن تكون صريحة قاله في الروضة

[قول]

كأصلها ومثل النخل في ذلك الضرب (ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الأعمال) فلا يشترط

(ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته

بما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه (وإصلاح الأجاجين التي ثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لشربه شبت باجانات الفسيل قال الجوهرى والاجانة واحدة الأجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شيء من طلع الله كور في طلع الاناث (وتنجية حشيش وقضبان خضرة) بالشجر (وتعريض) للعنب (جرت به عادة) (٦٥) وهو أن ينصب أعودا أو يظلمها ويرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداه) بفتح الجيم وكسرهما وإهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأنها من مصالحه والثاني ليست عليه لأن الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لأنهما بعد كمال الثمر وفي الروضة وأصلها كالتمة حكاية الثاني في الحفظ أنه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية أنه على المالك وفي الكفاية حكاية أن الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل إذا طردت العادة به أو شرطه وظاهر أنه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان الساق لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل إلا بالشرط والثاني يجب عليه

بما شرط له كالشريك والقول باستحقاقه بالسقط مبنى على أنه كالأجير ومتى حصل فسخ أو انفساح استحق العامل بقدر ما مضى من أجرة المثل لادن الثمرة قاله شيخنا الرملي (قوله حشيش) هو اسم للربط واليابس كما قاله الأزهرى وقال غيره الحشيش والمشميم اسم لليابس فقط والعشب والخلا بالقصر اسم للربط فقط والكلا يجمعهما فراجع (قوله عن السارق والطير) أي ونحوهما وأن يجعل لكل عقود قوصرة مثلا ولو كثيرا السراق أو كبر البستان وعجز عن الحفظ ضم إليه مساعد وأجرته عليه وقال الأذرى على المالك (قوله وإهمال الدالين في الصحاح) وفيها أيضا جواز إجماعهما وإجماع أحدهما (قوله في الأصح في الثلاثة) وإن لم تجر بها عادة ومحل الخلاف عند الإطلاق كما سجد كرهه الشارح (قوله والثاني ليست عليه) أي ليس على العامل شيء من الثلاثة على هذا الوجه المرجوح كما يشير إليه الشارح بعد وحاصل كلامه أن في الثلاثة أوجه أحدها أن على العامل وهو الأصح والثاني أنها على المالك كافي البسيط والكفاية وليس في الروضة ولا أصلها والثالث أنها على المالك والعامل معا وهذا قد ذكره في الروضة وأصلها والتمة في الحفظ وحده وقاس عليه الشارح الجداد والتجفيف وأشار بقوله وظهر الخ إلى الرد على الروضة وأصلها في اجراء الخلاف مع العادة أو الشرط مع أنه مما لا خلاف فيه واستشهد لذلك بما قاله الماوردي فتأمل هذه المناقشات من هذا الامام مع قوة الاختصار في الكلام (قوله لا يسعه مخالفة العادة) أي الموافقة لما نصوا عليه لا المخالفة له وإلزام بطلان ما مر عن شيخنا الرملي فتأمل (قوله كبناء الحيطن) وكذا ما بيني به ومثلهما بعده (قوله جديدا) أي ابتداء أو بعد انهياره ومثله نصب باب ودولاب وحث وما يحث به من الآلات وما يحث عليه كبقر وخرج بجديد ترقيع النهر والحيطن ووضع نحو شوك عليها ونحو ذلك فيقع فيه العادة قاله شيخنا (قوله بالظهور) قد مر أنه يملكها بالعقد بعده فهي من أفراد هذا (قوله كالأجارة) بجمع أن كلا منهما عقد على عمل يتعلق بعين مع بقائها (قوله فلا هرب) أو امتنع أو حبس أو مرض (قوله من العمل) أي ولوقبل الشروع فيه (قوله وأعم المالك) أي فعله ولو من ابتدائه كما علم آتقا بنفسه أو بماله

[قول المتن بما يتكرر] من العمل والافير الطلع الذي يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك [قول المتن حشيش] أطلقه على الأخضر وهو في اللغة لليابس ولوعبر بالكلا كان أولى لأنه يعدهما (فرع) وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة في الجدار يقع فيه العرف [قول المتن حفظ الثمر] أي قيادتها على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه [قوله لأن الحفظ خارج الخ] أي لأن أعمالها ما يتعلق بنمية الثمار [قوله ويأتي وجه الخ] وجهه ما سلف لنا في رأس الصفحة في تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل [قوله فيه] الضمير فيه يرجع لقوله في الحفظ [قول المتن جديد] مثله ما عرض انهياره [قول المتن والمساقاة لازمة] أي ولوقبل العمل والجامع لها مع الاجارة أنهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لوجازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فعمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكي ولك أن تقول إذا فسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمر فلا صح وتلزمه الأجرة كالجعالة قال ولم بين لي دليل ظاهر على لزومها [قول المتن وأعم المالك] مثله

(٩ - قلوبى وعميره - ثالث) بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ أيضا ويأتي وجه الاشتراك فيه في الجداد والتجفيف (وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطن وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلا شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه في العقد على المالك بطل العقد (تمة) يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة كالقراض وفرق الأول بأن الرجوع وقاية لرأس المال والتمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة) كالأجارة (فلا هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأعم المالك)

(٦٦) استحقاق العامل وإلا) أي وان لم يجه ورفع الأمر الى الحاكم (استأجر الحاكم أو يتبرع عليه أو على العامل وان لم يعلمه أو كان بحضورتهما أو استثنى الشجر عن العمل (قوله بقية الخ) سواء في المساقاة على العين أو النمة لأنه كقضاء دين الغير بغير إذنه (قوله استأجر الحاكم) أي أو أذن للمالك في الاتفاق ليرجع أو يقرض الحاكم عليه إن لم يكن له مال ولم يجد من يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فلا يقرض اذا ظهرت ويستأجر منها ومحل استئجار الحاكم إن كانت المساقاة على النمة والامتنع لتمكن المالك من الفسخ فيخبر بين الفسخ وتركه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي (قوله) وان لم يقدر على الحاكم) لعدمه أو عدم اجابته له أو توقفه على أخذ مال له وقع أو بعده فوق مسافة العدوى ومثله محز المالك عن إثبات هرب العامل فليشهد على الاتفاق أو على عمله بنفسه إن أراد الرجوع بما ينفقه أو بأجرة عمله ويصدق في قدره حيث وافق العرف (قوله كما ذكر) ومنه التصريح بالرجوع نعم يعذر في تركه لجهل به لافي ترك الاشهاد ولو تعذر العمل والاتفاق لم يفسخ إن ظهرت الثمرة وهي لهما والأفله الفسخ للعامل أجره مثل ما عمل (قوله ولومات) أي في المساقاة على النمة كما سيذكره (قوله أتم الوارث الخ) أي ويلزمه الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم (قوله بنفسه) ويلزم المالك تمكينه إن كان ثقة عارفاً بالأفلا ومثله من يعمل عنه ولو بأجرة (قوله لم يقترض) أي لا يجوز وللوارث إن شاء فلا يجبر عليه واذا لم يعمل فللمالك الفسخ (قوله انفسخت بموته) قيده السبكي وغيره بما إذا مات قبل تمام العمل والأبأن لم يبق الا نحو التحفيف فلا تنسخ (قوله ولا تنسخ المساقاة بموت المالك) نعم ان كان الوارث هو العامل أو كان البطن الثاني في الوقف انفسخت (قوله بينة أو اقرار) وكذا يمين مردودة من العامل على المالك فالصدق ابتداء العامل ولا بد في دعوى المالك الخيانة أن يعين قدر ما حصل بها ان أراد أن يفرمه فان أراد رفع يده عن الشجر سمعت مجهولة (قوله استؤجر) أي في مساقاة النمة والأفلا لمالك الفسخ (قوله وعليه) أي العامل في حال ظهور الخيانة لاشاعتها فان استأجر فيها فلا أجره على المالك وسواء في ضم المشرف المساقاة على العين أو النمة (قوله بخروج الشجر) مثال فيشمل الوصية بالثمره قبل المساقاة كذا في شرح شيخنا وفي استحقاق العامل الأجرة مع خروج الأشجار مستحقة نظراً لاجتماعه (قوله) أجره المثل لعمله) أي حيث جهل والأفلاشي له قطعاً وفارقت هذه الصورة غير ما من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم بعدم ملك المالك هنا ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع (تنبيه) تصح الاقالة في المساقاة ولاشي للعامل من الثمران كان ولا يلزم المالك رد ما انقطع ولو تلف بقطع الثمر أو بجائحة أو نحو غصب لزم العامل تمام وان تضرر به ولاشي له ولو تلف بعض الثمر بذلك

الأجنبي [قول المتن بقية استحقاق العامل] قال الامام هو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اه والأصحاب نزولاً ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكي رحمه الله ومن قولهم هنا وفي الجملة لو تبرع بغير العمل استححق العامل . قلت قد يقال بمثله في امام المسجد ونحوه من ولاية الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستناب معا . قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرة أيضاً اذاوردت المساقاة على العين لكن النيابة في مسألة الوظائف أقوى [قول المتن وان لم يقدر على الحاكم] أي كأن يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغي أن يكون مثله ما لو توقف ذلك على كفاية يأخذها بغير حق (تنبيه) لو اختلفا في قدر الاتفاق فقد صحح الرافعي في نظيره من هرب الجبال تصديق الجبال [قول المتن ولو ثبتت] قضيته أنها إذ لم تثبت لاضم لتمكن قضية كلام الوسيط أن للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكك الرافعي لما فيه من الحجر على العامل في اليد [قوله بخروج الشجر] ليس بمعين لأنه قد يوصى بما سيحدث من الثمر ثم يساق عليها ثم محل

خير العامل فان فسح فلاشئ عليه وان أجاز أم العمل وله حصته مما بقى وأعماله يفسخ في تلف الكل لأنهم يبق
ما برحى بقاؤه لأجله ولم يبق أحدهما بيد صاحبه وبدا صلاح الثمر فله حصة وتعيين حصة الآخر
كأني الزكاة ولهما بعد أو ان الجذاذ القسمة ان قلنا افراز ولكل بيع حصته للآخر ولثالث واختلافهما
في قدر المشروط من الثمر وفي الرد وفي الهلاك وفي قدر الشجر المساقى عليه كأني القراض فيتحالفان
في الأول ويصدق العامل في غيره والله أعلم .

﴿ كتاب الاجارة ﴾

بثليث الهمة والكسر أشهر مأخوذة من آجره بالمد يؤجره إيجارا أو من آجره بالقصر يأجره بضم الجيم
وكسرها أجزا وهي لغة اسم للأجرة واشتهرت في العقد وفيما أن المعنى الشرعي أعم من اللغوي وهو خلاف
الأصل فيه فتأمل (قوله هي) أي شرعا وعرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والإباحة بعوض معلوم وضاخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع وبمعاملة نحو الجمالة وبمقصودة نحو نفاحة لشمها
وبقابلة للبذل نحو البضع وبالإباحة نحو جوار يتلوطه وبعوض العارية وبمعلوم نحو المساقاة وبوضعا مال ووقت
الجمالة مثلا على عوض معلوم فتأمل واستغنى الشارح عن ذلك بقوله بشروط تأتي ولو عبر بدل التمليك
بالعقد لكان أولى (قوله فلا بد فيها) أي على سبيل الركنية لأن أركانها أربعة عاقد ومعقود عليه وأجرة
وصيغة أو ثلاثة يجعل الأجرة من المعقود عليه واقتصار الشارح على ما ذكره لضرورة رجوع الضمير في
شرطهما وأل العهدية في الصيغة الخ (قوله من الرشد الخ) سكت عن اشتراط الاسلام لأنه هنا يصح مع
الكرهية أن يستأجر الذمي مسلما ولو اجارة عيين ويستنب المسلم كافر أيقوم عنه بخدمة الكافر وجو بابي
اجارة النمة ويؤصم وجو با بازاله ملكه عنه في اجارة العين وللحاكم منعه منها ولا يجوز لمسلم خدمة كافر
ولو بغير اجارة ويصح أن يستأجر الأعمى نفسه أو يؤجرها ولا يصح أن يؤجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها
له ويصح أن يؤجر السفينة نفسه لمالم يقصد من عمله كقوله الماوردي قال شيخنا المراد ما لا يقصد الحجر عليه
بسببه كالخج وقضاء الحاجة ونحو ذلك وتصح اجارة الموقوف من ناظر لناظر آخر (قوله والصيغة أجزا
الخ) أي مثلا لخصر المستفاد مما ذكره ليس مرادا (قوله منافعه) راجع للاخيرة فقط ولا يصح رجوعه
لما قبلها فتأمل ما سياتي (قوله سنة) هو ظرف للنافع أو مفعول لقدر رأى واتقعه به سنة وليست ظرفا
لأجزت لأن زمنه يسير والمراد منه الانشاء أيضا (قوله على الاتصال) المفهوم من الفاء إذ يشترط في الصيغة
هنا ما يشترط فيها في البيع الاتاقية فانه يشترط هنا وعبارة المهج نفي الصحة مع عدم ذكر الوقت وليس
مردا (قوله ومنها الخ) فلا تصححها وليست كناية على المعتمد من الكناية أسكن داري شهرا بكنا أو
جعلت لك منفعتها بكنا ومنها الكتابة بالفوقانية وفي اشارة الأخرس ما مر في الضمان (قوله إلى آخره)
أي من ذكر المدة والعوض والوقت وهذا على سبيل الأولوية من القابل وشرط من المتبدي ومن منع ارادة
ذلك من كلامه فهم أن المراد الاشتراط ممن يقبل العقد فقال المراد إلى آخر صيغ القبول المذكورة إذ ينق
منها تملك مثلا (قوله مفسد) لما فاة وجوب ذكر التوقيت لو جوب عدم ذكره وقال السبكي لأنه يقتضى

﴿ كتاب الاجارة ﴾

الرجوع إذا كان جاهلا

[قوله أي المؤجر والمستأجر] المفهومان من الاجارة [قول المتن منافعه] ظاهر منيحه أن الصيغتين قبله
متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالأخيرة بدليل ما يأتي قريبا [قول المتن سنة] من ثم تعلم أنه
لا يلزم المدة [قوله على الاتصال] هو مفهوم من الفاء [قول المتن قبلت] لأنها بيع [قوله إلى آخره] بيان لما
هو المعتاد [قوله مفسد] كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة [قوله فذكر المنفعة معه مفسد] قال السبكي لأنه

﴿ كتاب الاجارة ﴾

هي تمليك منفعة بعوض
بشروط تأتي فلا بد فيها من
عاقدين وصيغة (شرطهما)
أي المؤجر والمستأجر
(كبايع ومشتري) أي
كشرطهما من الرشد
وعدم الاكراه كما تقدم في
البيع (والصيغة أجزا
هذا أو أجزا كرتك هذا أو
ملكك منافعه سنة بكنا
فيقول) على الاتصال
(قبلت أو استأجرت أو
اكثرت) الخ (والأصح
انقادها بقوله أجزا
منفعتها) أي الدار الخ
(ومنها) أي منع انقادها
(بقوله بعك منفعتها)
الخ لأن المنفعة بملاوكة
بالاجارة فذكرها فيها
تأكيد ولفظ البيع وضع
لتمليك العين فذكره في
المنفعة مفسد والثاني في
الأولى قال لفظ الاجارة
وضع مضافا للعين فذكر
المنفعة معه مفسد وفي
الثانية نظر إلى المعنى وهو
أن الاجارة صنف من
البيع (وهي) أي الاجارة

كأجرة العطر رداية أو شخص معينين) والثنية بعد العطف بأوكما في قوله تعالى إن يكن غنيا أوفقيرا قاله أولى بهما (و) واردة (على النعمة كاستئجار رداية موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على إجارة العين لأنه لا يثبت في النعمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا إجارة عين) للاضافة إلى الخطاب (وقيل) إجارة (ذمة) لأن المقصود حصول العمل من جهة الخطاب فله تخصيصه بغيره (ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس) كراس مال السلم لأنها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة (وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالتن في البيع (ويجوز) في الأجرة (فيها التجهيل والتأجيل ان كانت في النعمة) بخلاف المعينة فانها ما تؤجل (وإذا أطلقت نهجت وان كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة وأصلها أن المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفي التهمة تملك الأجرة بنفس العقد سواء كانت في النعمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (ويشترط كون الأجرة معلومة) كالتن في البيع (فلا تصح إجارة العار والهداية

أن يكون للمنفعة منفعة وليس كذلك ولأن ذكر الوقت للإعلام بقدر المنفعة فهي كالسكن في المكمل وليس توقيتا للعقد بدليل صحة التحالف بعد فراغ الوقت اه (قوله على عين) أي على منفعة مطلقة بعين كاذكره بعده فمورد الإجارة المنفعة مطلقا وقيل موردها في العين العين قال الشيخان والخلاف لفظي لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين ومن قال بالثاني لا يعنى به أن العين تملك وأورد بعضهم لذلك الخلاف فوائدها أن استئجار حلى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الكلب للصيد أو بيع الدار المستأجرة صحيح إن قلنا موردها المنفعة ولا يصح إن قلنا موردها العين ورد ذلك العلامة ابن شعبة فراجعه (قوله واردة على النعمة) أي على منفعة متعلقة بالذمة (قوله في العقار) أي الكامل أما نصه فأقل فيجوز أن يكون في الذمة لثبوته فيها سلمها وقرضا والسفينة كالعقار وقال الخطيب انها كالذواب كما قاله البلخي ولو أذن الأجير العين لغيره في العمل وعمل فلاجرة للأول مطلقا وعليه للثاني أجرة مثل عمله إن جهل الفساد والا فلا شيء له أيضا وفارق القراض والمساقاة بأن العامل فيهما وقع معه عقد وبأن العقد للاستحقاق (قوله استأجرتك) ومنه أزمته عمل كذا على الأصح من وجهين (قوله ويشترط في إجارة النعمة) وان عقلت بغير لفظ السلم (قوله ولا يجوز فيها تأجيل الأجرة) ولا الاستبدال عنها ولا الخوالة بها ولا عليها ولا البراء منها واذ وقع شيء من ذلك بطل العقد في الأول وكذا فيما بعده ان تفرقا قبل القبض وقيل يبطل وإن لم يتفرقا كافي عقد السلم وقد يفرق بأن في عقده خيارا وماذا كإجارة فهي كالفرق ولا كذلك هنا وقياس عقد السلم أنه لو قبض بعض الأجرة صح فيما يقابله وهو محتمل فنأمل (قوله ذلك) أي التسليم وتجوز الخوالة بها وعليها والبراء منها ان كانت في الذمة ولو في مجلس العقد ولا يعين مجلس العقد لتسليمها (قوله وهو أعم مما قبله) أي من عبارة المصنف والروضة لشموله ما في الذمة مطلقة كانت أو مؤجلة فم لا يستحق الا تسليم العين فان تنازعا فكما في المبيع (نفيه) لو أجز الناظر في وقت الترتيب العين الموقوفة مدة طويلة وقبض أجرها فله تسليم جميعها للبطن الأول وان علم موتهم قبل مضيا وإذا ماتوا لم تنسخ الإجارة ويرجع من بعدهم على تركتهم ولا ضمان على الناظر ولا على المستأجر كما أفتى به ابن الرفعة واعتمده شيخنا الزيادي والرمل كواله وخالفهم الخطيب في المدة الطويلة وهل لمن انقل اليهم الاستحقاق فسخ الإجارة فراجعه (نفيه آخر) سيأتي أن ملك الأجرة بالعقد ملك صراحي بمعنى أنه كتمامه زمن على السلامة نيب أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله ان قبض المستأجر العين أو عرضت عليه وامتنع (قوله) ويشترط كون الأجرة معلومة) جنسا وقد اوصفته ويكفي رؤيتها في معينة والعبارة فيها بنقد الموقوف المقدر وفي أجرة المثل بوقت تلف المنفعة فم صح الاستئجار للحج بالرزق تروحة فيه وفي الررض أنه ليس إجارة وانما هو نوع من التراضي وجوز مالك وأحد الإجارة بالنفقة

يقضى أن يكون للمنفعة منفعة [قول المتن قسان واردة على عين] أي مرتبطة بها فلا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة بدليل صحة إجارة حلى الذهب [قول المتن كإجارة العقار] كأن العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز إجارته في الذمة [قوله إن يكن غنيا أوفقيرا الى آخر الآية] يعني يجوز عود الضمير متى عند ارادة التنويع فلا ينافي قولهم عود الضمير والوصف والاختبار عن أحد الشبثين يكون مفردا [قول المتن ويجوز فيها] الضمير فيه يرجع للإجارة من قوله وإجارة العين [قوله أي بنفس العقد] كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الأجرة ملكا صراحي بمعنى كتمامه جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله (فرع) لو أجز الناظر الوقت سنتين مثلا ونهجت الأجرة فلا يدفع للبطن الأول الا بقدر ماضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن [قول المتن ويشترط كون الأجرة معلومة] وسواد المراق كان ضرورة

(بالعمارة والعلف)
 يسكون اللام وفتحها
 بضبط المصنف وهو بالفتح
 ما تعلق به للجهالة في ذلك
 (ولا يسلخ) الشاة (بالجلد
 ويطحن) الخنطة
 (بعض الدقيق) ككثته
 (أو بالنخالة) للجهالة
 بشخانة الجلد وبقدر
 الدقيق والنخالة (ولو
 استأجرها) أى المرأة
 (لترضع رقيقا بعضه في
 الحال جاز على الصحيح)
 للعلم به والثاني قال ينبغي
 أن يقع عمل الأجير في
 خالص ملك المستأجر
 ولو كانت الاجارة بيضه
 بعد الفطام لم تصح جزما
 للجهل به إذذاك (وكون
 المنفعة متقومة) أى لها
 قيمة (فلا يصح استئجار
 يباع على كلمة لا تصبوان
 رويحت السلعة) إذلا قيمة
 لها (وكذا دراهم ودنانير
 للترين وكلب لصيد) أو
 حراسة لا يصح استئجارها
 لما ذكر (في الأصح)
 لأن التزين بالنقد لا يقصد
 الا نادرا والتادر كالمعوم
 فلا قيمة له والكلب لا قيمة
 له فيه فكذا المنفعة والثاني
 ينزع في ذلك (وكون المؤجر
 قادرا على تسليمها) أى
 المنفعة حسا أو شرعا (فلا
 يصح استئجار

أو الكسوة و يحمل على الوسط فهما (قوله للجهالة في ذلك) هو لا غلب فيما يعلق به فالملوم فيه كذلك
 لضم العمل المجهول اليه فان لم يضم العمل اليه وقدر كروا قدر معلوما وأذن له خارج العقد بصرفه في العلف
 أو العهارة جاز واغتر كونه قابضا ومقبضان من نفسه لو وقع ضمما ومنه قبض المستحق من مستأجر الوقف
 ما سوغه به الناظر عليه من معلومه ومنه إذن رب الدين للديون في إسلاف ما في ذمته لفلان مثلا ومنه إذن
 الناظر لمستأجر الوقف في الصرف في عمارته قال شيخنا مر هذا ان كان الصرف من أجرة عليه فان أريد
 الصرف ليكون ديناً على الوقف فلا يكفي إذن الناظر بل لابد من إذن القاضي . وقال شيخنا الطباوى
 لابد من إذن القاضي مطلقا ولا يكفي إذن الناظر وحده واكتفى بعض مشايخنا بإذن الناظر وحده مطلقا
 خصوصا إذا لزم على إذن القاضي غرامة مال قال بعضهم وهو وجيه لا عدول عنه ومال اليه شيخنا الزياى
 آخره واعتمده و يصدق في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصانع إن لم يعلم أنهم ينعون أنفسهم (قوله
 بالجلد) أى جدها (قوله ببعض الدقيق) أى منها وان عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك والعة
 للأغلب والأولى أن يعلى بعدم القدرة قبل التسليم حالة العقد (قوله أى المرأة) ومثلها الرجل وخرج بهما نحو
 شاة فلا يصح للمؤجر قدرة التسليم (قوله رقيقا) ومثله الدابة (قوله بعضه) أى العين بالجزئية كربع والفهوم
 من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لارضاع هذا الرقيق برهه الآن فيصح وينزل على ملك المستأجر
 قال شيخنا مر وكذا لو قال لارضاع كله أو جميعه خلافا لشيخ الاسلام في كتبه والوجه ما قاله شيخ الاسلام
 كما يأتي فان قال لارضاع ثلاثة أرباعه برهه أو برهه لارضاع باقيه صح بلا خلاف وما هنا يجرى في المساقاة
 كما مرّت الاشارة اليه قال شيخنا مر أيضا ويجرى مثل ذلك في صورة الطحن السابقة ولعله لو قلنا
 بصحتها فتأمله أو المراد بجزء معين من البر لا من الدقيق فراجع (قوله متقومة) أى ومباحة ومقدور على
 تسليمها ومقصودة ومملوكة واقعة للكبرى ولا تتضمن استيفاء عين قصدوا ونستوفى من العين مع بقائها وكل
 ذلك يعلم من كلامه (قوله لها قيمة) فليس المراد بها ما قابل المثلية (قوله على كلمة لا تعب) ولو في غير مستقر
 القيمة والضربة كالكلمة والمراد ما شأنه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلمة اللغوية وقال السباطي
 يستحق أجرة المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تأمل كضربة لتقويم نحو سيف أو فصد صحت الاجارة
 وخرج بما ذكر الاذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما (قوله دراهم ودنانير) بخلاف الخلى فيصح
 اجارته (قوله للترين) قال شيخنا الرملى أو للضرب على صورتها فلا تصح الاجارة فهما وانما صحت الاعارة
 فهما لعدم المال وقال شيخنا الزياى بصحة الاجارة للضرب المذكور كالعارية له وحمل المنع فهما لم يكن لها
 عرى ولو منها والاصح لاها حينئذ كالحلى (قوله لا قيمة لعينه) فيصح استئجار نحو حرة لصيد فأر وفهد
 لصيد وقد لحراسة وطاوس للونه وطير كعندليب لصوته وشجرة لظلالها أولر يط دابة بها ومسك لشمه وتفاع
 كثير كذلك لا تفاع واحدة لأنه تافه فيها والشبكة لصيد وحبل لشراب عليه وحجر لسد كوة وحش
 لقضاء حاجته بستان للترج فيه وكتب مباحة لاغش فيها القراءة أو كتابة ويصح استئجار القسي والرماح لا
 الفشاب الاتبع القسي على الأوجه (قوله قادر على تسليمها) وان لم يملك محلها كاستأجر ما أقطعه الامام ومنه

[قول المتن بالعمارة والعلف] مما مثالا النمة والاثان بعدهما مثالا العين (نفيه) ذهب مالك وأحمد الى
 صحة استئجار الأجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط [قوله أى لها قيمة] ليس المراد مقابل المثل [قول
 المتن فلا يصح استئجار يباع الخ] ونظيره عدم صحة بيع حبة الخنطة [قوله ينزع في ذلك] أى ويقول هي
 منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة (فرع) اجارة الشمع للإيقاد فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى
 [قول المتن على تسليمها] كالباع قيل الأحسن أن يقول القدرة على تسليمها (فرع) الاقطاع أفتى

نحو أراضي مصر خلا للغزالي فان حمل على من منعه الامام فواضح (قوله آبق) ومنذور العتق ومشتري بشرط العتق ومغصوب لغير من هو بيده وغير قادر على انزاعه حال اومنه كون الدار مسكن الجن مثلا (قوله للحفظ) أي بالبصر والاجارة على عينه ومثله غير قارى لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر ان يتعلم ويعلم لأن المنفعة المتعلقة بالعين لا تأخر (قوله وأرض) ومثلها الحمام (قوله للزراعة) قيد اعتبار الماء وعدمه المذكور فان استأجرها غير الزراعة صحت حيث أمكن فيها ما استأجرها له ولو أجزها مقيلا ومراحا أو عم كقوله لتنتفع بما شئت صح وينتفع فيها بما اعتيد ولو بالزراعة لا بغيره وبناء فان قال مقيلا ومراحا وللزراعة ان أمكن صح ان أراد التعميم أو بين ما لكل واحدة من ذلك والا بطل (قوله وفي الروضة الخ) ذكره ليفيد أن المراد بالاعتقاد الغالب فلا يكفي مع احتمال التساوي أو التسوية (قوله نادر) أي غير غالب وهو راجع لمطر وسيل (قوله دائم) أي يحصل في وقت إرادة حصوله على الدوام وتصح اجارتها قبل حصوله وحال وجوده عليها وان لم تكن مرتبة لأنه من مصالحها أو بعد انحساره عنها ولو لم تزو أول ينحسر الماء عنها انفسخت الاجارة أو عن بعضها أول يرو بعضها انفسخت فيه وثبت الخيار في الباقي فورا (قوله من نهر الخ) أي موجود حالة العقد أو التزم المؤجر ايجاده قبل مضي زمن مثله أجرة (قوله والغالب الخ) راجع الى المطر والتلوج كما س (فرع) لو لم تجر العادة بتكرار الزرع لم يكرر وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان فعل لزمته أجرة المثل ولو تأخر أو ان الزرع بلا تقصير لزم المؤجر ابقاؤه بلا أجرة أو بتقصير لزم المستأجر أجرة ما زاد ولو أكله نحو جراد لم يسقط شيء من الأجرة ولو نبت ثانيا بقی الى تمام المدة وله زرع غيره به بدلتفه ان بقي من المدة ما يسعه (قوله من صحبة) أي لغير قود ونحوه (قوله لوجعة) أي هي أو ماتحتها حيث يقول أهل الخبرة بزوال الأثم بقلعها ويستحق الأجرة بتسليمه نفسه ومضى زمن امكان التلغ وان منعه منه أو سقطت لامكان الابدال وقول بعضهم يسقط الأجرة وردّها لو أخذ من بني على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو صحوح كإسباني (قوله ولا حائض لخدمة مسجد) إجارة عين في زمن الحيض أو في زمن تحيض فيه والاب أن كانت المدة قدرا لا تحيض فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة في زمن الحيض تفرقا للصفقة والكلام في المرأة المسلمة بخلاف الكافرة لجواز تمكينها من دخول المسجد مع أمن التلوّث كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالأمن المذكور فراجع (قوله حرمة المكث) ولا تستحق أجرة لو خدمت ومثل ذلك كل محرم كذی سلس وجراحة فضاحة وتعليم توراة وانجيل وسحر وخش وتنجيم ورمل وحمل مسكر وغير اراقته وتصوير حيوان ونباح ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة ومثله أيضا استئجار كافر لملابنة نحو كنيسة وان أقر واعلمها الحرمته وما نقل عن الزركشي من جوازه محمول على كنيسة للسارة ومثله استئجار أجنبي أجنبية لخدمته ولو أمة لأنه لا يخلو عن النظر غالبا قال شيخنا وهذا في اجارة العين فراجع

النوى بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزاري وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين إذن الامام أو اطراد عادة وبين غير ذلك [قوله ولا تسقى] بما غالب الحصول الخ] لو قال المكري أنا أحقر بما أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الروياني وابن الرفعة (فرع) لو أجزها والماء عليها صح أيضا وان لم يرها قبل ذلك لأنه من مصالحها [قول المتن فلا يصح استئجار قلع من صحبة الخ] ولو استأجر أجنبي أمة تخدمه فوجهان وينبغي أن يكون الأصح التحريم لأنه لا ينفك عن النظر غالبا [قول المتن وكذا منسكوحة لرضاع الخ] (فرع) امرأة خلية أجزت نفسها لترضع صبيًا ثم أجزت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلا للآبي حنيفة رحمه الله وعلله ابن الصلغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع وأفتى

آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أي حفظ المتاع (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها ولا تسقى بما غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها باصابة مطر عظيم أو سيل نادر (ويجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بحر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء التلوج المجتمعة والغالب حصولها في الأصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجرى الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل دبرها (والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي) المتقدم (فلا يصح استئجار قلع من صحبة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منسكوحة لرضاع أو غيره) غير ان الزوج في الأصح

(قوله لأن أوقاتها الخ) قال شيخنا وظاهر في زوج حاضر يمكن استمتاعه والا كغائب وصغير فلها الاجارة مدة ضيئة أو عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر في أثناء المدة انفسخت فيما بقي (قوله وبأذنه يصح) كما لو استأجرها هو لخدمته مثلا وينفي سقوط نفقتها كما لو سافرت لغرضها فراجعها وللرأة استئجار زوجها ولها منعه من الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها (قوله أما الأمة) أي غير المكاتب لأنها كالحرّة (تفسيه) ليس المستأجر منع الزوج من وطء زوجته حرّة كانت أو أمة قال بعضهم الا في وقت يبطل عليه المنفعة (قوله أي مستهله) هو تفسير لأوله أي يحمل على ذلك على المعتمد (قوله ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبله) وجوزها الأئمة الثلاثة (قوله كاجارة الدار الخ) ومثلها دار لا يمكن تفريقها إلا بعد مضي مدة لها اجرة إلا ان كانت الأمتعة للمستأجر (قوله لمستأجر الأولى) أي لمستحق منفعتها آخر السنة الأولى ولو غير المستأجر الأول كان أجر المستأجر الأول نصف السنة الآخر لمستأجر آخر فنصح اجارة السنة الثانية من الثاني لا الأول وان لم تفرغ مدة الأول ان أمكن وسواء في ذلك اجارة المملوك والموروث والموقوف من الناظر أو غيره نعم ان شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات مثلا لم يصح العقد قبل انقضائها على المعتمد فلم يقع ضرر به كان تتوقف عمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما ولو تقابل المستأجر والمؤجر في العقد الأول لم يبطل الثاني (قوله وهذا كالمستقنى الخ) ومنه اجارة الأرض قبل أوان الزرع كما ومنه الاجارة للحجج قبل الاحرام به لكن في وقت خروج أهل بلده لاقبله وتصح اجارة نحو جبال وعكام. حجج لأن شغلها ليس مانعا من أعمال الحج ومنه كراء العقب الآتي (قوله العقب) سمي بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة (قوله دابة) ومنها الرقيق للخدمة مثلا ويصح استئجارها لعمل الليل دون النهار أو عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الأولين على التواصل (قوله بعض الطريق) المراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن مقدر تحتمله الدابة لامتقنة فذكر الأيام في كلامه ليس مرادا (قوله في الأولى) ويجب فيها تقديم نوبة المكثري على المكثري لأجل اتصال المنفعة بالعقد كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرمي لكن يؤخذ من لوجه الثالث المقابل في الشرح ما يصرح بعدم اشتراطه لأنه جعل تقديم المالك مورد الخلاف فراجع (قوله والمؤجر الخ) أي ان كان وانما ذكره لقلوبه يفتنجان والا فقد صرح صحة كراء الليل دون النهار مثلا والركوب غير لازم (قوله البعضين) فيه تفتية لفظ بعض وادخاله عليه وقد منعه جمهور النحاة وعلم بما ذكر أنه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم أحدهما بتراضيهما أو بقرعة ان بعضهم بعدم صحة استئجار العكابين للحجج لأن الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحجج ونظيره العراقي وقال يمكن أن يقال لانفاق بينهما [قول المتن ويجوز تأجيل المنفعة] أي لأن العين قبل التأجيل [قوله أي مستهله] يريد أن هذا هو المراد والافقد قالوا في السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لأنه يصدق بجميع النصف الأول خلافا للبعوى حيث قال بالصحة ويحمل على مستهله [قول المتن ولا يجوز الخ] أي خلافا للأئمة الثلاثة لنا القياس على البيع [قوله لاتصال المدينين] نظير ذلك بيع الفخر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجر ستا في عقدين أفقئ ان المصالح بعدم الصحة لأن المقتضى للصحة في اجارة مدة نلى مدة في غير الواقف اتصال المدينين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضى المنع في الواقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الأستاذ نظرا إلى مطابقة اللفظ للحقيقة [قول المتن كراء العقب] سميت بذلك لأن كل واحد يعقب صاحبه [قول المتن دابة] في معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما

لأن أوقاتها مستغرقة بحقه
والثاني يصح وللزوج
فسخه حفظا لحقه بأذنه
يصح هزما والكلام في
الحرّة أما الأمة المروجة
فالسيد اجارها قطعا لأنه
الانتفاع بها (ويجوز
تأجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالأزمت ذمتك
الحل) لكذا (إلى مكة أول
شهر كذا) أي مستهله كالم
المؤجل (ولا يجوز اجارة
عين لمنفعة مستقبله)
كاجارة الدار السنة الآتية
(فلو أجر السنة الثانية
لمستأجر الأولى قبل انقضائها
جاز في الأصح) وهذا
كالمستقنى مما قبله لاتصال
المدين والثاني لا يستثنيه
(ويجوز كراء العقب) أي
الثوب (في الأصح وهو
أن يؤجر دابة رجل لا يركبها
بعض الطريق) أي والمؤجر
يركبها البعض الآخر على
التناوب (أو) يؤجرها
(رجلين ليركب هذا اياما
وذا اياما) على التناوب
(ديين البعضين) أي

تنازعا وان شرطاه عمل به (قوله ثم يقسمان) ويجب مراعاة النصفة في القسمة فلان طول زمانا نهي فيه الدابة أو يشق على الآخر مشقة شديدة وإذا اقسما بحسب الزمان لم يحسب زمن النزول لنحو استراحة أو علف فله الركوب من نوبة الآخر بقدره قال شيخنا (قوله المين) أي بذكرهما ويحمل الاطلاق عليه حيث كان به عرف وذكر الشارح الفراسخ في الأولى والأيام في الثانية تصوير ولوسكتا عن التناوب صحت الاجارة وركباها معا ان احتملتها والاتابا وبقرع بينهما إن تنازعا فيمن يقدم (تنبية) لومات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة وليس للآخر ركوب في مدة كانت له (فصل: في بقية شروط المنفعة) ومنها أن لاتضمن احياء عين قصدا كما صر فلا يصح استئجار بستان لأخذ ثمرته ولا بركة للاصطياد منها ونحو ذلك وخرج بقصدا نحو اللبن في الاجارة للارضاع لأنه تابع (قوله معلومة) بالمعنى الشامل للعينة فلا يصح إيجار أحد هذين والعلم في إجارة العين بالتعيين وفي إجارة الذمة بالوصف وفي كل منهما بالقدر (قوله كالبيع) إلا في المشاهدة لأن المنفعة لاتشاهد (قوله يجب بيان المراد منها) وبه يعلم أن ماله منفعة واحدة لاجابة فيه لليان كاللبساط ومحل وجوب البيان في غير ما استثنى كدخول حمام فيغفر فيه الجهل بقدر المكث فيه وبقدر استعمال آلانه كالطاسة والثوب وبقدر الماء والأجرة في مقابلة غير الماء والماء بالاباحة فما عداه غير مضمون لأنه بالاجارة ولو الفاسدة وكذا ثياب الداخل فلا تضمن الا على من استحفظه عليها قال شيخنا أودفع له شيئا في مقابلة حفظها (قوله نارة) هو نصب على المصدرية ومعناه المرة كما قاله الجوهري أو الوقت والحين كما قاله غيره (قوله كدار للسكنى) بأن يذكر حدودها كما في البيع (قوله أوتكون معروفة) وأن يقول أجرتها للسكنى سنة أو تسكنها سنة فان قال على أن تسكنها أو بشرط أن تسكنها أو تسكنها وحده لم تصح قال شيخنا هذا ان كان من المؤجر فان كان من المستأجر صحت كما قال الصيمري إنه لو قال استأجرتها لأسكنها وحدي صح على الأصح و ليس له سكتى زوجته معه وان حدثت بعد العقد وتقدم أنه لا بد من ذكر الأجرة فلو قال أجرتها كل شهر بدينار لم تصح الا في اكتره الامام للأذان والاقامة ولو قال أجرتها هذا الشهر بدينار وما بعد بحسابه أو أجرتها شهرا بدينار فاذا مضى فقد أجرتها شهرا آخر بحسابه صحت في الشهر الأول فقط ولو قال أجرتها شهرا فلاثين يوما كل يوم بدينار فان تسعة وعشرين بان بطلانها لتعذر الجمع كذا قيل والوجه حمل الشهر على العددي لا الحلالى الا ان صرح باسمه كشهركذا ولو قال أجرتها سنة كل شهر بدينار صح ويكفي في تقدير المنفعة في السكنى تقدير زمن يقابل بأجرة ولو دون يوم على المعتمد واعلم أن منافع العقار والياب والأواني ونحوها لاتقدر الا بالزمن لأنه لا عمل فيها وكذا الارضاع والاكتحال والمداواة والتجصيص والتطين ونحوها لاختلاف أقدارها (قوله كدابة) شمل العينة كهذه الدابة أو مافي النعمة كدابة صفتها كذا (قوله الى مكة) يفيد أنه لا بد من بيان الناحية التي تركب اليها ولا بد من بيان محل التسليم في الدابة فلو استأجر دابة للركوب شهرا صح وحيث فلا بد من بيان مكان تسليمها في عوده أو في مقعده سواء كان الشهر ذهابا فقط لانتفاع ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق أن الأولين لا يطبقان العمل دائما ومن ثم تعلم أنه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الأيام دون الليالي صح وهو كذلك كما قاله في التكملة آخر الفصل وفي قطعة السبكي لو أجره ليركب بعضا ويمشي بعضا أيضا

(فصل: يشترط كون المنفعة معلومة) كالبيع فانه منافع يجب بيان المراد منها (ثم نارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة ونارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة)

في الصورتين (ثم يقسمان) أي المكتنى والمكبرى في الأولى أو المكتريان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الأولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لأنها اجارة أزمان منقطعة والثالث المنع في الأولى لأنها متصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والأربع المنع فيها في إجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بأن التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

(فصل: يشترط كون المنفعة معلومة) كالبيع فانه منافع يجب بيان المراد منها (ثم نارة تقدر) المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة ونارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة)

وفها بلوايا وليس له الرجوع بها في الأول منه بل يسلمها لنائب المالك ان كان والا فليالحاكم كذا
والا فليأمن الحاكم فان تعذر فله الرجوع بها ولا يجوز أن يركبها لأنه لا يلزمه الرد وبذلك فارق جواز عود
المستعير راكبها وليس له إذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقدمه أكثر من المهود فان أقام لخوف
على السابفة مثلا كان في ذلك الزمن كالمدود فلا تحسب عليه تلك المدة (قوله ذا الثوب) أي أو ثوب باصفته كذا
وبين نوع الخياطة وغير ذلك مما يحتاج اليه (قوله والمعنى بمحل العمل) العمل في السابفة سيرها أو ركوبها
ومحل مسافة ذلك وهي التي تقدر والعمل في الثوب فعل الخياط كغرز الابر ومحل نفس الخياطة وهي التي
تقدر وقد يطلق المحل على نفس السابفة والثوب وليس مرادا فتأويل الشارح دفعا لما يوجهه كلام المصنف
من الصحة لو قال أئزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا وليس كذلك ولا بد أن يبين نوع الخياطة ومحلها من أنه
ثوب أو غيره وأنه قميص أو قباء أو غيره ذكون الخياطة رومية أو فارسية والرومية بفرزتين والفارسية
بفرز قواحدة نعم ان اطرد العرف بشيء من ذلك حمل الاطلاق عليه (قوله ليخيطه) أي الثوب مثلا وان
كان صغيرا جدا (تنبيه) الاستحجار لجرد الخياطة باطل لأنها عمل مستقبل لتوقفها على القطع والقطع
والخياطة صحيحة (قوله والثاني يقول الخ) فان علم ذلك صح على الأول أيضا وعلى الثاني يستحق الأجرة
بأسرع الأسمين (قوله تعليم القرآن) أي جميعه أو شيء منه على التفصيل الآتي واذا اطلق انصرف لجميعه
إلا القرينة (قوله أصح وأقوى) هو المعتمد وفي كلامه اعتراض على المصنف لأن ظاهر كلامه أنه ليس في
المسئلة خلاف (قوله أو تعيين) علم أم لوجع بين المدة وتعيين السورة مثلا لم يصح وهو كذلك لأنه جمع بين
المحل والزمان كما مر (قوله بأن يسمعا الخ) راجع الى الآيات وأما السورة مثلا فانها معلومة بتعيينها فلا حاجة
الى سماعها ولا تصح مع اطلاقها ولا يكفي تعيين الآيات في المصحف من غير سماع وفي تقدير الزمان لا يحتاج
لشيء من ذلك ويعلمه ماشاء قليلا أو كثيرا ويشترط في جميع ذلك تعيين المتعلم وان لم ير أو يختبر حفظه
ويشترط كونه مسلما أو يرجى اسلامه وتعيين محل القراءة من بيت المتعلم أو غيره ان اختلف به غرض
لاتعيين حرف كقراءة نافع مثلا وتحمل على عرف محله من حفظ أو استخراج أو غيرها فان لم يكن عرف
وجب التعيين ومنه عين شيء تعيين (تنبيه) لو كان المتعلم ينسى ما يتعلمه وجب اعادته ان كان بعض آية
والا فلا ولو استأجره لقدم تعيين فعله ثم ترك فان أمكن البناء على ما فعل استحق القسط والا كان
مات المتعلم لم يستحق شيئا وهذا يجري في سائر الاجارات كالبناء والخياطة ولو استأجره لتعليم القرآن كله في
مدة لم يصح لأنه من الجع بين المحل والزمن واذا قلنا بالصحة فعمله كله في بعضها استحق بالقسط وتفسخ في
الباقي وكذا يقال في غير ذلك كالدواوة والا كتحال ولو استأجره لحرف أو قدر فعل غيره لم يستحق شيئا
(فرع) تصح الاجارة لقراءة القرآن لحي أو ميت ويحصل له الثواب إن قرأ بحضرته أو نواه بها أو أهدى
له الثواب بعدها كأن يقول اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثل ثوابه لفلان وما جرت به العادة من يجوز زيادة في
شرفه ^{والتعريف} أو واصلا له أو به مندوب إليه خلافا لنارح فيه ويحصل مع ذلك ثواب القراءة للقارئ
كذا قالوه فانظره مع قولهم كل عبادة كان الحامل عليها أمرا دينويا لاثواب فيها للفاعل وعلى الأول
تفارق الحج بعدم امكان تعدده وإذا قرأ جنبا ولو ناسيا لا يستحق أجرة (فرع) تجوز الاجارة على كل

وكذا السابفة (قوله ذا الثوب) والمعنى
عمل كما في الحرر
(فلا يسمعا) أي الزمان
والعمل (فاستأجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في
الأصح) لأن الزمان قد لا يبنى
بالعمل والثاني يقول
ذكر الزمان للتجسسيل
(ويقدر تعليم القرآن بمدة)
كشهر قطع به الامام
والغزالي وإيراد غيرها
يقضى المنع زاد في الروضة
أن الأول أصح وأقوى (أو
تعيين سور) أو سورة أو
آيات بأن يسمعا المستأجر
قبل العقد كما ذكره بعضهم
وقيل يكفي ذكر عشر آيات
مثلا من غير تعيين سورة
وقيل لا بد من تعيينها (وفي
البناء بين الموضع والطول
والعرض والسك)
بفتح السين أي الارتفاع

[قوله والثاني الخ] عليه يستحق الأجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل [قوله المنع]
أي لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الأول الظاهر دخول الجع مالم تطرد عادة باستثنائها ثم
المراد ما يسمي قرآنا إذ لو أريد الجع بطل لأنه جمع بين العمل والمدة [قوله وقيل لا بد من تعيينها] الضمير فيه
يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة [قول المنع وفي البناء بين الخ] أي إذا استأجر شخصا للبناء

مسنون كالأذان والاقامة والأجرة عليهما بصفتها وعلى أذكار الله تعالى من غير القرآن حيث كان فيها
كلفة لاعلى رفع صوت في ذلك ولا على رعاية الوقت ولا على الحيطتين كما قيل به (قوله وما يبنى به) وكذا
صفة البناء من كونه منضدا أو مجعوا أو مسننا (قوله بالعمل) أى بمحله كما سرولوا كثرى محلا للبناء اشترط
بيان ما ذكر أيضا ان كان على غير أرض كسقف إن كان على أرض اشترط بيان المحل والطول والعرض دون
غيرها لأن الأرض تحمل كل شيء ويكفي فيما يبنى به إذا كان حاضرا رؤيته مطلقا (قوله فإن قدر بالزمان لم
يحتج الى بيان ما ذكر) أى يشترط بيان جميعه فيشترط بيان بعضه وهو ما يبنى به وكذا صفة البناء المذكورة
ولم يذكرها الشارح لسكون المصنف عنها وبما ذكر يسقط الاعتراض على الشارح كما فعل شيخ الاسلام
وحذرمته فتأمل (تنبيه) تصح الاجارة للخدمة ثم إن عين نوع تعيين والاحل على ما يليق بالمؤجر
والمستأجر ولا تصح الاجارة بالبنقة لأنها مجهولة ولاعادة فيها إلا في خانم الزوجة وفي الحج بالرزق كما مر
(فرع) لا يدخل في الاجارة بل زمن أوقات الصلوات ولا يوم سبت في استئجار يهودى نحو شهر مثلا
ولا يوم أحد في نصرانى كذلك ولو نص على إخراج ذلك في العقد بطل الإتيان لم قدره فلا يضر (فرع
آخر) يصح الاستئجار للناسخ أو بين كيفية الخط ورقته وغلظه وعدد الأوراق وسطور كل صفحة كذا
وقدر القطع ان قدر بالمحل وإذا غلط الناسخ غلطًا فاحساف عليه أرش الورق ولا أجرة له والافله الأجرة ولا
أرض عليه و يلزمه الاصلاح لضرب اللبن بكسر الموحدة وبين طول القالب بفتح اللام وعرضه وسكه
وكذا العدان قدر بالمحل وللرعى وبين مدته ونوع الحيوان وعدده مطلقا ووصفه ان كان في الزمة
(قوله آجر تكها الخ) بحث الزركشى وجوب البيان اذا كان المؤجر لى القاضى (قوله ويزرع ماشاء)
أى بما جرت به العادة في تلك الأرض ولو مرة (قوله صحت في الأصح) وله في هذه أن يفرس بعضا يبنى بعضا
لتساوى الفراس والبناء وكذا لو قال افعل أيها شئت (قوله وبيع ماشاء) ولو غير زرع لكن بما جرت به
العادة أيضا (قوله ان شئت فازرع الخ) وكذا يصح لو قال ان شئت فابن وان شئت فاغرس وله التمييز
كما سر ولو قال ازرع اغرس أو ازرع واغرس أو ازرع النصف واغرس النصف ولم يعين عين كل منهما
لم يصح الثلاثة نعم ان أراد في الأولين التعميم صح (قوله بمشاهدة) ولا يحتاج معها الى وزن فانه إزراء
فان شرط اتبع (قوله أو وصف تام) كضخامة ونحافة وفي الوزن ما مر وهذا اذا كان في الزمة
وقال بعضهم مطلقا (قوله في ذلك) أى في المعرفة (قوله من محمل) ويدخل فيه الوطاء دون الغطاء
إلا إن شرط وفيهما ما في المحمل من مشاهدة أو وصف ويشترط في المحمل ونحوه ككونه مغطى أو مكشوفًا
لأنه يختلف به الفرض بحسب الثقل بالهواء (قوله كزامة) وهى تطلق لفة على البعير وعلى نحو ثياب مجموعة
يركب عليها كالبرذعة وهذا هو المراد (قوله وفي المحرمه) وهو المراد وان لم تكن مملوكة له (قوله رذ كرفي
الاجارة) نعم ان كان فيه عرف مطرد لم يحتج لذكرو كذا الغطاء والوطاء في المحمل كما مر (قوله بمشاهدته)
أى مع امتحانه بيد أو بوزن وهذا المراد بالوزن فيه في عبارة المنهج فتأمل (قوله أو وصفه التام)

[قوله الى بيان ما ذكر] قال في شرح المنهج الا صفة البناء [قوله أو وصف تام] .
[فرع] لو استأجر لارضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتى [قوله لأن الفرض الخ]
قال الزركشى وللقياس على البيع [قول المنك وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ] ولا بد من بيان
ما يفرس فيه وما يظلل به واذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة
[قوله أو وصفه التام] لكن لا بد معه هنا من الوزن وكذا في المعاليق الآتية .

الجهوى (وغيره) كزامة (إن كان له) وفي المحرمه معه أى وذكر في الاجارة [قوله]
فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر

لبناء وزراعة وغراس
اشترط تعيين المنفعة) من
الثلاثة لأن ضررها اللاحق
للأرض مختلف (ويكفي
تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع) فان قال آجر تكها
للزراعة فتصح (في الأصح)
ويزرع ماشاء والثانى
لا تصح لأن ضرر الزرع
مختلف ودفع بأن اختلافه
يسير ولو قال للبناء أو للغراس
ولم يذكر ما يبنى أو يفرس
صحت في الأصح أيضا (ولو
قال لتنتفع بها شئت صح)
ويصح ماشاء (وكذا لو
قال ان شئت فازرع وان
شئت فاغرس) فانه يصح
(في الأصح) ويتخير
المستأجر بينهما والثانى
لا يصح للاجهام وفي الأولى
وجه أنها لا تصح
(ويشترط في اجارة دابة
ركوب) اجارة عين أو زمة
(معرفة الراكب بمشاهدة
أو وصف تام) له في ذلك
(وقيل لا يكفي الوصف)
فيه لأن الفرض يتعلق
بتقل الراكب وخفته
بالضخامة والنحافة وكثرة
الحركات وقتها والوصف
لا يفي بذلك وجوابه المنع
(وكذا الحكم فيما يركب
عليه من محمل) بفتح الميم
الأولى وكسر الثانية ذكره

على ما يشاء من زمانة أو غيرها (ولو شرط) في الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والادوية للماء والقدر ونحوها (مطلقا) أي من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل المشروط على الوسط المتأدق الشافعي رضي الله عنه عن بعض الناس عقب فسه على الأول فقال بعض الأصحاب انه عن نفسه وجعل في المسئلة (٧٥) قولين وقطع بعضهم بالأول وأنه

عن غيره أي وهو أبو حنيفة
ومالك (وان لم يشترطه)
أي حمل المعاليق (لم
يستحق) لاختلاف
الناس فيه وقيل يستحق
العقد (ويشترط في اجارة
العين) للركوب ليحقق
تعيين الدابة وفي اشتراط
رؤيتها الخلاف في بيع
العالم (والراجع علم
حتمه فيكون الرجوع اشتراط
الرؤية (و) يشترط (في
اجارة الذممة) للركوب
(ذكر الجنس) للدابة
كالبغل والخيول (والنوع)
لها كالبحراني أو العراب
(والذممة أو الأمانة)
فلا تقي أسهل سيرا والذكر
أقوى (ويشترط فيها)
أي في اجارتها العين والذممة
(بيان قدر السير كل يوم الا
أن يكون بالطريق منازل
مضبوطة فينزل) قدر
السير (عليها) ان لم يبين
(ويجب في الإيجار للحمل)
اجارة عين أو ذمة (أن
يعرف المحمول فان حضر
رآه واه تحنه يده ان كان
في ظرف) تخميناً لوزنه
(وان غاب قدر يكيل) في
المكيل (أو وزن) في
الموزون والتقدير بالوزن

من ضيق وسعة وغير ذلك مع وزنه أيضا (قوله على ما يشاء) أي مما هو متعارف كما يأتي (قوله
المعاليق) جمع معالق بضم الميم أو معلق (قوله والادوية) كالركوة (قوله ونحوها) كالابريق والصحن
والقصعة والخدعة والمضربة والزاد (قوله وجعل) ضميره يعود للأمام الشافعي رضي الله عنه وفي
كلام الشارح اشارة الى أن تعبير المصنف بالأصح معترض (قوله أي من غير مشاهدة الخ)
فشرط حملها مع الشهادة والامتحان كما مر أو مع الوصف مع الوان كما مر يوجب حملها ولا يفسد
العقد (قوله وقيل يستحق العتاد) يعلم منه أنه لا يستحق حملها وان اعتيدت أو بعضها (قوله
ويشترط الخ) ولا بد من قدرة الدابة على ما تستأجره مطلقا في اجارة العين والذممة (قوله لتتحقق)
أي لتكون اجارة عين فذلك شرط للسجة فسقط بالعضم هنا (قوله فلا تقي أسهل الخ) ويشترط
أيضا بيان صفة السير ككون الدابة مهملة أو بحرا أو قطوفا والمهملة بضم الميم الأولى وفتح
الماء وسكون الميم الثانية وكسر اللام بالميم سريعة السير أو حسنة السير مع السرعة والقطوف
بفتح القاف وضم الطاء بطيئة السير والبحر بفتح الواو وسكون الحاء وبالراء المهملة ما بينهما
أو الواسعة الخطا قال الماودي وهذه الأوصاف للخيول وألحق بها البغال ولا يوصف بها غيرها
أي لغة والمراد هنا الأعم (قوله كل يوم) أي كل وقت من ليل أو نهار أو كونه ليلا أو نهارا (قوله
فينزل عليها) أي عند الأمن فيها والا فلا بد من تعيين غيرها نحو من بلد كذا إلى بلد كذا للضرورة
ولو زاد السير في وقت أو نقص لم يجبر بما بعده ويجوز ان تخوف ضرر ونحسب لاقنى عنه ولا يحسبان من المدة
كما مر (قوله رآه وامتحنه) ويكفي أحدهما حيث وجد العلم به فالواو بمعنى أو كما في النهج وبه قال شيخنا
وأصل الحكم أن المشاهدة ليس لها دخل في المقصود وأن الامتحان هو المعترف كان هو المعول عليه فلا
حاجة للمشاهدة معه وان أمكنت المعرفة بها كفت فلاجل ذلك اكتفي بأحدهما فتأمل (قوله ان كان الخ)
ليس قيذا (قوله وان غاب) قيذا لا مفهوم له كما اشار إليه الشارح بقوله والتقدير بالوزن الخ وعلم بما ذكر أنه
لا يصح أن يقول لتحمل عليها ماشئت (قوله مائة رطل) خرج المكيل كإثنا عشر صاع مما شئت فلا يصح
أخذها بعده في الأفضة والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بغدادية أي مقدر بذلك والا فهو
كيل والقفيز مكيل يسع اثني عشر صاعا والعروق بفتح العين والراء المهملتين مكيل يسع خمسة عشر
صاعا ويحسب من المائة الظرف والجل ونحوهما وعلم بما ذكر أن معرفة الجنس انما هي في المكيل

[قوله على ما يشاء] بحث الزركشي اشتراط الوصف فظفر الحظ المكثري [قول المتن تعيين الدابة] اعترض
بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف في الذمة فهي لا تقع الا كذلك والشئ لا يكون شرطا في
نفسه وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل [قول المتن اختلاف] قال السبكي
بل هذا أولى بالظلال لأن المنافع التي بين العقود الرؤية تفوت [قول المتن كل يوم الخ] قال الامام
لو استأجر دابة ليركبها إلى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له أن يقيم في البلد أكثر من المهود فان
مكث احتياطا للخوف على الدابة كان في ذلك الزمن كالودع حتى لا نحسب عليه تلك المدة [قوله
فينزل عليها] أي كالنقد الغالب [قول المتن يكيل أو وزن] كذا يصح أن يقدره بالظرف كالقنطرة
المعروفة [قوله وان يعرف جنسه] أي سواء حضر أو غاب

في كل شئ أولى وأخصر (و) أن يعرف (جنسه) أي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كالحديد والقطن فانه يتناقل بالرجح ثم لو قال
أجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الأصح ويكون رضامنه بأضر الأجناس ولو قال عشرة أفضة مما شئت فالفهوم من كلام
أبي الفرج السرخسي أنه لا يفتى عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز أن يجعل

فمن اختلاف التأخير
بعد الاستواء في الوزن
يسير بخلاف السكيل وأين
قتل الملح من قتل النقرة اه
(لأجناس الدابة وصفها)
أي لا يجب أن يصرفها
(ان كانت اجارة ذمة)
بخلاف ما تقدم فيها في
الركوب لأن المقصود هنا
تحصيل المتاع في الموضع
الشروط فلا يختلف
الفرض بحال حامله (الآن)
يكون المحمول زجاجا
ونحوه) كالحرف فلا يضمن
معرفة حال الدابة في ذلك
صيانة له أما اجارة العين
للحمل فيشترط فيها تعيين
الدابة ورؤيتها كما تقدم
في اجارة العين للركوب .
(فصل : لا تصح اجارة مسلم
لجهد) لوجوبه عليه عند
حضور الصف بخلاف الذي
فتصح اجارته للإمام
وسبأنيان في كتاب السير
(ولا عبادة) أي لا يصح
اجارة لعبادة (تجب لها
نية) كالصلاة لأن القصد
منها امتحان المكلف
بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم
الأجير مقامه في ذلك (الا
الحج) فانه يجوز عن الميت
والعاجز لما تقدم في بابه
(وتفرقة زكاة) فاتها يجوز
فيها الاستئابة لحصول
المسود بها ومنها تفرقة
الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفعه وتعليم القرآن) وان كان كل منها فرض كفاية لأنهم يتعين على الأجير لأشخاص

(قوله الصواب) هو المعتمد (قوله وصفها) ومنه ما مر من كونها مجرا أو قطوفا (قوله زجاجا)
بتثنية أوله (قوله كالحرف والبيض) قال القاضي وفي معناه أن يكون في الطريق نحو وحل أو طين
(قوله في ذلك) أي الجنس أو الصفة ومنها الذكورة والأنوثة وصفة السير كما مر ويدل له كلام
ابن حجر وغيره فقوله الرافعي لم ينظروا لصفة الدابة في سائر المحمولات يحمل على غير ما ذكر كما
قاله ابن الرضا وغيره (تنبيه) لو قتل المحمول بنحو نداء أو الزاكب بنحو سمن أو موت خير المؤجر
ان لم يبد له المستأجر بمثله بين أن يتبرع بحمله أو يفسخ العقد أو يقيه بأجرة مثل الزائد قاله شيخنا
الرملي ولو خف المحمول بنحو جفاف أو هزال لم يكن للمستأجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ .
(فصل) في بقية شروط الاجارة وما يقعها (قوله لوجوبه عليه) لو قال لعدم انضباطه كان أولى
ليدخل عدم صحته للرقيق والصبي والمرأة ويخرج بقية فروض الكفريات المنضبطة كما يأتي وفيه
نظر لورود صحة اجارة الكافر إلا أن يقال إن العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرايطة بالجهد
قاله البلقيني وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته للجهد من الامام ولو بنائبه فقط واذا أسلم في أثناءه
انفسخت (فرع) أفقح ابن الصلاح بصحة استئجار من يجلس مكانه في الحبس قاله العلامة
البرلسي وفيه نظر لأنه عقوبة ولي به أسوة وقد يقال إن المنظور اليه الضبط (قوله تجب لها نية)
أي تتوقف صحتها عليها فيشمل صلاة النافلة ومتعلق ماله نية مثله كإمامة الصلوات والخطبة ولا تصح
لتدريس ولا قضاء ولا إعادة ولو لقرآن أو حديث ولا لملك مباح نعم لو قدر بالعمل كأن تخطط لي
شهرًا أو عين شيء من ذلك صح له كالتدريس مسائل مخصوصة أو اعاتها أو القضاء فيها أو
اصطياد معين أو نحوه ولا تصح لزيارة القبور ولوقبه ^{وكتابه} للدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر
وتصح الجعالة في جميع ذلك (تنبيه) قال شيخنا وتصح انابة الطلبة ان لم يعينهم الواقف بأعيانهم
لأن مقصوده احياء المكان بحضور المدرس معهم وتصح الاستئابة في الوظائف والامامة والخطبة
وغير ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الأجير عنه وحصوله للمستأجر كأن يستأجر
من يصلي اماما ويصلي هو منفردا ويحصل له ثواب امامة الأجير وهكذا البقية وأما اقامة شعائر الوقف
فلا ريب في صحة الانابة فيها لكن شرط شيخنا مر في استئابة الوظائف أن يكون المسئب مثل
المستئب أو أعلى فراجع (قوله وتفرقة زكاة) ومثلها الهدى والذبح ونحوهما ومثل الحج العمرة ويدخل
فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر (قوله لتجهيز ميت) وان تعين نعم لا تجوز في الصلاة عليه لأنها مقصودة
وتصح في الصوم عنه من قريبه (قوله ودفعه) عطف خاص لأنه قد يجب وحده كافي حرقي يؤدي ربحه
(قوله وتعليم القرآن) وان تعين على المعلم فقوله لم يتعين أي أصالة وفي الشرح الجواب عن تكرار تعليم

[قول المتن لأجناس الدابة الخ] قال الرافعي رحمه الله ولم ينظروا هنا إلى سرعة سيرها وبطئها وتخلفها
عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا .
(فصل : لا تصح اجارة مسلم لجهد) ولوريقا قال الزركشي وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم أنه قد
ورد للغزالي أجره وللجاعل أجره وأجر الغزالي وحل على الاعانة [قوله كالصلاة] قال الغزالي يصح
الاستئجار على الامامة وله الأجر في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين والقيام بها في وقت معين
[قوله الاحج] ير يذهبنا استثناء ما يقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة الذنور
[قول المتن وتصح لتجهيز ميت الخ] وان تعين لأنه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بمحل معين وهو
التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان نشر القرآن فرض كفاية [قول المتن
وتعليم القرآن] وان تعين قاله الزركشي خرج تدريس العلم فان كان علما امتنع أو مسائل مخصوصة

وهو عبادة لأجبه لهانية وذكر التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لان تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صفة الاستنجاره (د) تصح (لحضانه وارضاع معا ولا أحدهما فقط) وتقرر بالمدة (٧٧) ويجب تعيين الرضيع لاختلاف

الفرص باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستاجر أو بيت المرضعة لاختلاف الفرص في ذلك فهو في بيتها أو سهل عليها وبيته أشد وثوقا به (والأصح أنه لا يستنجع أحدهما الآخر) في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستنجع لتلازمهما عادة والثالث يستنجع الارضاع للحضانه دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه (والحضانه حفظ صبي) أي جنبه الصادق بالذكر والأنثى (وتعهد به غسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بمد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة ويستنجع هذه المنفعة في الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الأصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو استاجر لهما) أي للحضانه والارضاع (فاقطع اللبن فالذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانه) لأن كلامهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما

القرآن هنا مع سابق واذا علم ولو جبا استحق الأجرة بخلاف قراءة الأجير كاسم ولو ترك الأجير بعض آيات مما استوجره لزمه اعادتها لا الاستئناف ودخل في القرآن مندوخ الحكم قال شيخنا مر وكذا منسوخ التلاوة أو معامعا وفيه نظر فراجعه (قوله) ونقدر بالمدة) لا بل كاسم (قوله) تعيين الرضيع) بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء كان آدميا أو غيره ولو كلبا محترما وسواء في الارضاع اللبن وغيره وسواء في المرضعة الصغيرة ولو دون تسع أو الكبيرة والأختى والختى والذكر كاسم والمسلمة والكافرة والحرة والأمة وسواء وقع الاستنجار منها أو من زوجها أو سيدها ولو أرضعت لبن غيرها كجارتها أو أجنبية فان كان في اجارة الذمة استحققت الأجرة أو العين فلا تؤكل تناول ما يزيد اللبن أو يصلحه وترك ما يضر ولو وطء حليلها واذا امتنعت أو تغير لبنها أو نقصت ثبت الخيار للمستاجر (قوله) والحضانه) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الحضانه الطفل اليه وهو ما بين الابط والكشح (قوله) حفظ الخ) عبر فيه بالمصادر للإشارة الى أن المراد الأفعال وأما الأعيان كالدهن والكحل بضم أله فيهما فعلى الولي وان جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تعتبر العادة كما في حبر الناسخ الآتي (قوله) ودهنه وكحله) بفتح أولهما كاسم (قوله) والارضاع) ويسمى الحضانه الصغرى (قوله) وينبع) فلو نفي في العقد لم يصح (قوله) والأصح أنه الخ) قال شيخنا مر وهذا كله في اجارة الذمة ولا يجب في اجارة العين إلا تسليم نفسه أو الدابة عارية فقط إلا في السرج فيجب مطلقا كالبردعة (قوله) حبر) هو إما من الحبار بالضم وهو التأثير لتأثيره في الورق أو من التحبير وهو التحسين لأنه يحسن به الكتب والقلم ولدواة كالجبر وتقدم ما يجب ذكره لصحة الاجارة وما يلزمه اذا غلط مثلا (قوله) وخط وكحل) وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وإبرة الخياط ومرود الكحل وذروره ومرهم الجرائحي وصابون الفسال وماؤه وحطب الخباز

لاشخاص معينين جاز لا فضباطه (فرع) قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس (فرع) يجوز الاستنجار على الاصطيد ونحوه من المباحات وأفتى ابن الصلاح بصحة استنجار رجل يحبس مكانه في الحبس وفيه نظر لأنه عقوبة [قوله] ويجب تعيين الرضيع [أي فلا يكفي فيه الوصف] قوله دون عكسه [أي للتأخير العين مقصودة بالاجارة قال المتولى والخلاف في الحضانه الكبرى وأما الصغرى فتدخل في الرضاع قطعا [قول المتن والحضانه] أي السابقة في كلامه وهي الكبرى [قول المتن ودهنه] هو بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما أنه على الأب والثاني اتباع العادة [قوله] وينبع الخ] أي فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هي الاقام للثدي ووضع الصغير في الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانه الحضانه الصغرى فلا يشكك هذا بما سلف لأن تلك حضانه كبرى [قول المتن فالذهب الخ] التي في السرح والروضة أنان قلنا المقود عليه اللبن والحضانه تابعة انفساخ العقد بالكلية أو بالعكس فلا يتخير أوهما وهو الأصح انفسخ في الرضاع وفي الحضانه قولنا تفریق الصفقة فينشد تعبير المصنف بالذهب صحيح بالنسبة للحضانه فان هذا من صور تفریق الصفقة في الدوام وفيه طريقان أحدهما قولنا تفریق الصفقة في الابتداء والثانية القطع بالتفریق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار الى هذا (فرع) لو أرضعت جاريته قال ابن كعب ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق واذا أطلق استحققت [قوله] وبقاء الحضانه معطوف على قوله يسقط [قول المتن لا يجب] أي لأنها أعيان واغتر اللبن للضرورة ومثل

لأن الحضانه تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما والمستاجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب وعلى الأول يسقط قسط الارضاع من الأجرة وبقاء الحضانه مبني على الرجوع من خلاف تفریق الصفقة وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والأصح أنه لا يجب حبر وخط وكحل على وراق) أي ناسخ (وخط وكحل) في استنجارهم للنسخ والخياط والكحل والثاني يجب ما ذكره لاجابة الفصل اليه كاللبن

(قوله الرجوع فيه إلى العادة) هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على المستأجر ودفعه للاجير فان كان نحو الصنع والحيط والخبر، ملكه بأخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل وماء الأرض فهو باق على ملكه كذا في عبارة بعضهم والوجه أن يقال ان ما وجب على المستأجر لا يملكه الاجير بأخذه فيرد ما فضل منه ما لم يوجد اعراض عنه وما وجب على الاجير يملكه المستأجر بوضعه في ملكه أو استعماله فيه فلا يدفع له نحو كحل لم يملكه الا باستعماله ما لم يكن اعراض كما مر فتأمل .
(تنبيه) شرط الطبيب أن يكون ماهرا بمعنى أن يكون خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيها يظهر فتكفي التجربة وان لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما أخذه من أجره وغيرها ويستحق الأجرة حيث صحت اجارته ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الأدوية وان لم يحصل الشفاء فلا شرط في العقد والشفاء والعود عليه بما أخذه فسد العقد لأن الشفاء بمحض صنع الله تعالى الا ان وقع العقد جمالة ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان خالف هنا بما نصوا عليه **(قوله)** وجب البيان (أي لمن هو عليه مؤجرا أو مستأجرا ولا يجب تقديره لأنه تابع كالبين فان اضطرب العرف في قدره وجب ذكره والا فسد العقد **(قوله)** وعبر في هذا الخ) هذا جواب عن الاعتراض على المصنف حيث لم يوافق في تعبيره ما في المحرر ولا مافي الشرح ونقل عنه التصحيح بالمعنى فتأمله وتقدم أن كل ما لا يصح الاستئجار له لا يستحق فاعله أجره وكل ما يصح له الاستئجار إذا فعله من غير عقد لا يستحق أيضا غالبا .

(فصل : يجب على المكري (تسليم مفتاح) الدار الى المكري (ليتمكن من الاتفاع بها) وعمارتها على المؤجر) كبناء وتنظيف سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منسكس وغلق بصر فتحه (فان بادر واصلحها) فلا خيار (والا فلكمكري الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح التلج عن السطح على المؤجر) لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن تلج وكناسة على المكري) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما التلج فتال في الروضة ليس المراد أنه يلزم المستأجر نقله بل المراد أنه

هذا الصباغ **(قاعدة)** الخبر من الجبار بالضم وهو التأثير لأنه يؤثر في الورق وقيل من التحير وهو التحسين [قول المتن وجب البيان] ظاهره أنه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم في الشامل والبحر بالفساد قال في الكافي ولعله جواب على أحد القولين في الجمع بين البيع والاجارة والذي في فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل .

(فصل : يجب الخ) [قول المتن فان بادر الخ] اقتضى هذا أنه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أي ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك أنها ليست على المستأجر نعم الوقف ومال المحجور عليه يجب عمارتها [قوله أما الكناسة الخ] اعلم ان المدة إذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكي ولا يجب تفرغ البالوعة والحش أي السندس قال السبكي أيضا ولا يجوز

في الارضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة والتاك ذكره بقوله **(قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة)** قال **(فان اضطربت وجب البيان والا)** أي وان لم يبين **(فتبطل الاجارة والله أعلم)** وعبر في هذا بالأشبه وفي الأول في المحرر بالمشهور وحكي في الشرح الخلف طرقا

(فصل : يجب على المكري (تسليم مفتاح) الدار الى المكري (ليتمكن من الاتفاع بها) وعمارتها على المؤجر) كبناء وتنظيف سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منسكس وغلق بصر فتحه (فان بادر واصلحها) فلا خيار (والا فلكمكري الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح التلج عن السطح على المؤجر) لأنه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن تلج وكناسة على المكري) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما التلج فتال في الروضة ليس المراد أنه يلزم المستأجر نقله بل المراد أنه

لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحداهما (وان أجردا بتركوب (٧٩) فعلى المؤجر إكاف وبرذعة)

بفتح الباء والنال المهمة
والاكاف بكسر الهمزة
تحت البرذعة وقيل فوقها
(وحزام وقر) بالثنية
(ورة) بضم الباء وتخفيف
الراء حلقة يجعل في أنف
البيبر (وخظام) بكسر
الخاء أى زمام يجعل في
الحلقة لأنه لا يمكن من
الركوب بدونها (وعلى
المكترى محمل ومظلة)
بكسر الميم أى ما يظلل به
على المحمل (ووطاء
وغطاء) بكسر أولهما
والوطاء ما يفرس في المحمل
ليجلس عليه (وتوابها)
كالجل الذي يشد به المحمل
على الجل أو أحد المحملين
إلى الآخر (والأصح في
الفرس) للفرس (اتباع
العرف) أى في موضع
الاجارة والثاني على المؤجر
كالاكاف والثالث ليس
لاضطراب العرف فيه
(وظرف المحمول على
المؤجر في اجارة النمة)
لأنه يلزم النقل فعليه
تهيئة أسبابه (وعلى
المكترى في اجارة العين)
إذ ليس على المؤجر فيها
إلا تسليم الدابة كما يأتي
(وعلى المؤجر في اجارة لنمة
الخروج مع الدابة لتعهدا
واعانة الراكب في ركوبه
وزوله بحسب الحاجة)
فينسخ البيبر للراءة

العامة (قوله لا يلزم المؤجر) أى فلا خيار للمستأجر به (قوله لا يلزم واحداهما) أى لا ابتداء
ولادواما (تفسيره) محل عدم لزوم المهارة في غير ولى اليتيم وناظر الوقف فيجب عليهما لامن حيث الاجارة
ولا يجوز استأجر دار فعل ما يضر بشئ منها من غير ما جرت العادة به في مثلها وتخليص المصوب ابتداء ودواما
كالهارة فهو على المؤجر وكذا دفع حريق ونهب نعم ان سهل على المستأجر الدفع بلا مشقة لزمه فان قصر
ضمن كالوديع ولو انه دمت الدار على متاع المستأجر لزم المؤجر التخلية وأما ضمان ما تلف فلا (قاعدة)
العرصة اسم للخلا بين الدور وجمعها عراض وعرضات (قوله وان أجردا ب) أى اجارة عين أو ذمة كإف
شرح شيخنا (قوله فعلى المؤجر) أى عند إطلاق الاجارة فان شرطوا شيئا خلاف ما يأتي اتبع وانما وجب
نحو الاكاف على المؤجر لتوقف أصل الانتفاع عليه بخلاف غيره فانه لكامل الانتفاع كما يؤخذ من التعليل
(قوله بكسر الهمزة) و بضمها أيضا وأبدلها العوام لاما مضمومة (قوله وقيل فوقها) وهو المعروف الآن
وهو خشب يوضع على جانبي البرذعة والقول بأنها تحتها بناء على أنه جلس على ظهر الدابة وقيل هو البرذعة
وهو جلس غليظ محشومضرب ولعله مشترك والمراد هنا في كلام الفقهاء ما تحتها كما ذكره الشارح (قوله
وحزام) بكسر الهمزة وبالزاي من الحزم وهو القوة لأنه يشد به الاكاف والبرذعة (قوله وقر) بفتح
الثنية والفاء سمى بذلك لجوارته فتر الدابة وهو فرجها مذكرة أو مؤنثة ولو من آدمى أو طير (قوله
حلقة الخ) وتعرف بالخزام بضم الخاء المهمة والزاي المهمة وأصل الحلقة من الحديد والخزام من الشعر
والمراد الأعم منهما (قوله يجعل في الحلقة) أى أصالة والمراد به ما يقاد به المعروف بالمقود ومثله اللجام
والرسن (قوله لا يمكن من الركوب بدونها) أى المذكورات (قوله وعلى المكترى) أى المستأجر
محمل ولا يستحق حمله كما قال شيخنا إلا بشرطه والغطاء وما معه تابع له (قوله كالجل الخ) اعتمد
شيخنا الرملى أن الجل الأول على صاحب الجل (قوله في موضع الاجارة) وان خالف عرفا قبله
وقدم أن هذا في اجارة الذمة ولو اضطرب العرف فيه وجب البيان وهذا لا يخالف ما مر من كون
البرذعة على المؤجر لاطراد العرف فيها بذلك فلا اضطرب العرف فيها أيضا وجب البيان (قوله إلا تسليم
الدابة) وعليه حفظها وضمانها إن قصر كالوديع (قوله وعلى المؤجر) ولو بنائبه (قوله فينبغ البيبر
للراءة) ولو قوية ومثلها الخنثى والضعيف ولو بعد العقد (قوله ننز) بنون فمهمة مفتوحتين فزاي
مهمة هو المكان المرتفع هنا يطلق على عظام الميت وكبر السن (قوله الركوب) وكذا النزول لما يحتاج
إليه كصلاة فرض لا نحو كل ولا يلزمه تخفيف الصلاة وليس له تطويله على الاعتدال فان طول ثبت الخيار
وله النوم عليها وقت العادة فقط ولا يلزمه النزول إلا في وقت لا يحل بمروته المشى فيه وعلى المؤجر أيضا في
اجارة النمة حفظ المتاع في المنزل وأجرة البندقة والقائد والسائق والدليل ونحو الدلو والرشا وعليه الايصال
إلى ما لا تقصر فيه الصلاة من سور أو غيره لا وصوله إلى منزله إلا ان قرب بحيث يتساح به (قوله في وجه) هو

ربط الدواب في الدور المستأجرة للسكنى [قول المتن وان أجردا ب] أى اجارة عين أو ذمة [قول المتن فعلى
المؤجر الخ] وذلك لأن المتكئين واجب عليه وهو لا يحصل بدون ذلك سواء في ذلك اجارة العين والذمة
كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الا العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغ
تخصيصه بما اذا طرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا ففسد العقد [قوله وظرف المحمول] قال
السبكي مؤنة الدليل والبندقة أى الخفارة وحفظ المتاع في المنزل كالطرق قال ولا يمنع الراكب من
النوم عليها في قبة وينع في غير ذلك [قوله وليس عليه الخ] بيان للمراد بالتخلية هنا

والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد الحمل وحمه) وشد أحد المحملين
إلى الآخر وما بعد على الأرض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكترى لأنه إصلاح ملكه (وليس عليه) أى المؤجر (فلا اجارة

عمل المنفعة (ويثبت الخيار
ببعضها) كأن تعرف المشى
أو نخرج فتخلف عن
التفافة (ولا خيار في اجارة
الذمة) يعيب الدابة
المحصرة (بل يلزمه الابدال)
ولا تنفسخ بتلفها (والطعام
المحمول ليؤكل يبطل اذا
أكل في الأظهر) والثاني
لا يبطل ويشتري المكثري
في كل منزلة قدر الحاجة
ولو أكل بعضه أبدل في
الراجح والخلاف في
الروضة كأصلها في الكل
وجهان وفي البعض قولان
ويقال وجهان ومحلها اذا
كان يجد الطعام في المنازل
المستقبله بسعر المنزل الذي
هو فيه أما اذا لم يجده أو
وجده بأعلى فله الابدال
قطعا

فصل : يصح عقد الاجارة
مدة تبقى فيها العين غالبا
فيؤجر العبد والدار ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين
والثوب سنة أو سنتين
على ما يلبق به والأرض
مائة سنة وأكثر (وفي
قول لايزاد على سنة)
لا يدفع الحاجة إلى
الاجارة بها (وفي قول) على
(ثلاثين) سنة لأنها نصف
العمر الغالب (وللمكثري
استيفاء المنفعة بنفسه

المتعمد (قوله الاالتحلية) أي التمكين (قوله في ركوب) ولا حمل ولا غيرهما ماسر (قوله بتلف الدابة)
ولو في أثناء الطريق ويستحق من الأجرة بقدر ماضى حيث وقع مسلما (قوله ويثبت الخيار ببعضها)
أي على التراخي على المتعمد (قوله يلزمه الابدال) فان عجز عنه ثبت الخيار (قوله اذا أكل) فلا
يلزم مالسه الأكل منه ولا يطالبه المؤجر بالأكل وان جرت العادة به ولا يبيعه كذلك ولا بأجرة وان جرت
العادة ببداله (تنبيه) متى مضى مدة بعد وجوب الابدال فعليه أجرتها من المسمى الى الفسخ أو فراغ المدة .
(فصل) في تقدير المنفعة بالزمن وما يتبعه (قوله والأرض مائة سنة وأكثر) سواء الأرض
الوقف والمالك الا ان خالف شرط الواقف ولو زاد في العقد على ما شرط الواقف بطل في الجيع ولا
تفرق الصفقة نعم ان دعت الحاجة زيد بقدرها كما مر والثلاثين في العبد من حين ولادته والعشرة
في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن يكون
الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة ببقية ما غاب بقاؤها اليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير
بل المعتبر ما يطلب على الظن بقاء العين فيه وفي الخطيب مثله (قوله بنفسه وبغيره) فلاو شرط عدم
ابداله فسد العقد بخلافه في المستوفى فيه يوجبه فيجوز شرط منع ابدالهما وينبع وفرق بأن في الأولى
حجرا لأنه كمنع بيع المبيع فتأمل (قوله ولا يسكن حدادا ولا قصارا) حيث لم يكن هو كذلك
وان عمم له في المنفعة كقوله لسكن من شئت إلا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح
بجواز اسكانهما في هذه الصورة الأخيرة وعبارته قال جمع ولو قال لسكن من شئت جاز اسكان الحداد
والقصار كلزرع ماشئت خلافا للاندري ولا يجوز ابدال ركوب بحمل ولا حديد بقطن ولا حداد
بقصار وعكوسها وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر اه فراجع (قوله معينة) راجع إلى الدابة
إذ الممار لا تكون الامعينة كما مر وخرج ما في الذمة فيجب ابداله مع التلف أو التعيب ويجوز بدون
ذلك بالرضا ويجوز الاعتياض عن منفعة العين دون الذمة ولو بعد قبض العين كما مر (قوله لا يجوز ابداله)

(قول المتن وتنفسخ) أي في المستقبل [قول المتن ببعضها] أي القديم والحادث ووجهه في الحادث أنه قديم
بالنسبة للمنافع الآتية لأنها تقبض بعد (فرع) لو يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الأرض
ثم الخيار على التراخي لأنه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث النقص بها قال الزركشي وغلط جماعة
فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب [قول المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ] فينبغي جريان الخلاف
في المناع الذي جرت العادة ببيعه في الطريق قال الزركشي وأما الماء فالظاهر أنه يبطل قطعا .
(فصل : يصح الخ) [قول المتن تبقى فيها الخ] أي يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشي ومحل
الخلاف عند عدم الحاجة فعها يجوز مطلقا قطعاً ما ذكر في غاية المدة وأما في أقلها فان كان مثلها أجرة جاز
والافلا وفي الزرع ونحوه يكون بمكان في المدة (فرع) اجارة أراضى بيت المال لا يكفي فيها أن يقول كل شهر
بكذا بخلاف سواد العراق فان الذي صدر من عمر رضى الله عنه مستثنى للصلحة وكذا استئجار الامام
للأذان من بيت المال بكذا وهل للأذن الامتناع بعد القبول أو لا محل نظر [قوله لا يدفع الحاجة] أي
لأن أنواع المنفعة تتأني فيها [قول المتن ثلاثين] أي تقريبا [قول المتن والمكثري استيفاء المنفعة] ولو عينا
كالماء والخبر [قول المتن ولا يسكن حدادا الخ] أي ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن
خالف في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم (فرع) له الاعتياض عن منفعة العين
دون المنفعة التي في الذمة لأنها سلم في المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله
الاعتياض [قول المتن ودابة معينة] لم يقل معينين لأن الدار لا تكون إلا معينة .

[قول] وبغيره يركب ويسكن منه ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار
وقاية معينة لا يبطل) أي لا يجوز ابداله لأنه معقود عليه

(وما يستوفى به كسب وصبي عين) أي المذكور (الخياطة والإرضاع بجوز ابداله في الأصح) لأنه طريق الاستيفاء كلراكب للمعتود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه (وبد المكثري على الدابة والثوب) مثلا (بدأمانه مدة الاجارة وكذا بعدهما في الأصح) تبطل ما فيكون كالودع والثاني بد ضمان كالمستعبر فيضمن ما يتلف على هذا دون الأول وفي ضمان (٨١) يتلف من المنافع وجهان أحدهما

المنع أخذنا من الأصح السابق (ولور بط دابة أو أكثرها لجل أو ركوب ولم ينفع بها) فلتفت (لم يضمن الا اذا انهم عليها اصطبل في وقت) للاتفاح (لو اتفح) بهافيه (لم يصبا الهدم) فانه يضمن لأن التلف جاء من ر بطها وقت الاتفاح بها كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كسب استؤجر نخطاؤه أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بأن قصد المستأجر معه) حتى يعمل (أو أحضره منزله) ليعمل لأن المال غير مسلم اليه في الحقيقة وإنما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (في أظهر الأقوال) والثاني يضمن كالمستام لأنه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بأنه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كما ملق القراض (والثالث يضمن) الأجير (المفترق) وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجز نفسه بذمة معينة لعمل) لأن منافعه مختلفة

ظاهره ولو بالرضا وتنفسخ الاجارة بتلفه أو تعيبه (قوله وما يستوفى به) ومثله ما يستوفى فيه كالطريق (قوله عين للخياط والارضاع) أي بأن وقع العقد على عينه كهذا الثوب أو الصبي وما في شرح شيخنا من تصويره بتعيبه عماف الذمة غير مستقيم فتأمل (قوله بجوز ابداله) ولو بغير رضا المؤجر سواء تلف ما ذكر أولا (قوله والثوب مثلا) ويجب في الاستيفاء مراعاة العادة في اللبس ليلا ونهارا فلا ينضم في ثوب التجمل ولو نهارا ولا في غيره ليلا وان جرت العادة به خلا فلا لا ذرعى ولا يترز بالمقيص ولا بالرداء وله عكسه والتعميم بهما (قوله مدة الاجارة) وله السفر بهما ولو بلا حاجة (قوله وكذا بعدهما) ولا يسافر بها الا الحاجة كالودع (قوله وفي ضمان ما يتلف من المنافع) أي بعد المدة وجهان أحدهما المنع هو المعتمد إلا ان استعمل أو حبس العين ولم يعلم المالك بهافيزمه أجره المثل فلوا تاجر حانوتا شهرا وأغلقها في الشهر الثاني ولم يسلم المفتاح ولم يعلم المالك لزمه أجرته وكذا لو غاب المستأجر قبل فراغ المدة فيضمن ما بعده ما خرج بأفقه ما لو تركها مفتوحة فلا أجر عليه وان خشي عليها ولا يلزمه مراجعة الحاكم (فرع) لو أكرى قنار البيطخ فيه ثم حمله على دابة أبرده سقطت الدابة فانكسر القنار فان سهل حمله عليه ولا يق به ضمنه لتقصيره والافلا (قوله ولو لور بط) أي بلا عنبر طافه من الاستعمال ذلك الوقت من نحو مرض أو خوف (قوله الا اذا انهم الخ) صريح كلامه عدم الضمان بغير انهدام السقف وبه قال شيخنا كالمخطيب وشرح شيخنا بواقفهما اعتمادا بخالفهما تعليلا ونظر في اعتماده بأنه لا وجه له لأن الضمان هنا إما ضمان جنابة كما عند شيخنا الرولى فيتعيد بالتقصير ولو بغير الانهدام كمنش حية أو عقرب أو سرقه وإما ضمان يد فيضمن وان لم يقصر كالعارية (قوله أو صبغه) بفتح أوله وسكون ثابته بلفظ المصدر (قوله المشترك) سمي بذلك لأنه يتقدم في ذمته أعمال المتعدين ابتداء أو دوا ما فقد اشتركوا في منفعته (قوله اذا تعدى) ومنه اسراف وقود خباز وموت متعلم بضرب معلم ودفع ما استؤجر لرعيه لغير مبرعاه والقرار على الثاني ان تلفت العين تحت يده وعلم الحال والافلى الأول ويصدق يمينه في عدم التعدى مالم يشهده خبيران (قوله فانه يضمن) أي بأقصى القيم من وقت التعدى الى وقت التلف يضمن قيمته مخيطا ومصبوغا ان وقع العمل مسمارا الانغال عنهما نعم لو تلفه في هذه الثانية أجنبي فللمالك فسخ الاجارة واجازتها ان أجاز لزمته الأجرة وغرم الأجنبي قيمة الثوب مخيطا ومصبوغا وان فسخ طالب الأجير الأجنبي بأجرته وطالبه صاحب الثوب بقيمة ثوبه بالخياطة ذلك وصاحب الصبغ بقيمة صبغه وعلم بما ذكر أن الأجير لحفظ حانوت لا يضمن متاعها اذا سرق ومثله الخفراء (تنبيه) مؤنة المؤجر من دابة وغيرها على مالكة ومنه نحو صابون وماء غسل ثوب اتسخ ويظهر أنه ليس للمستأجر غسله بغير ان مالكة فراجه (قوله دفع ثوب بالخ) هذا مثال فكل عمل كذلك وان لم يكن فعله من صاحبه كحلق رأس (قوله ولم يذ كر أجرة) ولا ما يقتضيها كأرضيك أو ترى ما يسرك أو ما يطيب به خاطر ك أو أطمعك أو لا أخيب عمالك ويلزم في ذلك أجرة المثل ويرجع على الأجير بما أكله أو شربه (قوله فلا أجرة) هو المعتمد ومحل في عامل أهل تبرع والا كقن وصبي وسفيه ونحوهم فيجب أجرة المثل (قوله وقد يستحسن) ومع

[قول المتن في الأصح] قال الشيخان هذا الخلاف جار في الانفساخ بالتلف لكن صحح النووي في الخلع الانفساخ [قول المتن معينة] هي مستدركة لأنه قد يصور أيضا بمالوقير بالعمل (فرع) الأجير لحفظ

(١١ - قلوبى وعبره - ثالث) بالاستأجر في المدة فيبه كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحتز بقوله بلانتمد عما اقا تعدى فانه يضمن مطلقا (ولو دفع ثوب بالي قصير ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (وليزد كر أجرة فلا أجرة) لعدم التزامها (وقيل له) الأجرة لاستهلاكه المانع عمله (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالأجرة (فله) الأجرة (والافلا) أجرة (وقد يستحسن)

هذا العمل فيه المادة والمراد فيه أجرة المثل كأفصح بها في الفروضة في الثاني (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة
 والهمة أي نخمها بالجمل (فوق العادة) هو راجع إلى الاثنين (أو أركبها أقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين)
 أي صار ضامنا لها أما الضرب (٨٢) المعتاد ونحوه إذا أفضى إلى تلف فلا يوجب ضامنا (وكذا لو أكرى) دابة (لحل

مات فترطل من حنطة فحمل
 مائة شعيرا أو عكس)
 أي صير ضامنا لها لأن
 الشعر أخف لما أخذه
 من ظهرها أكثر والحنطة
 أثقل فيجتمع ثقلها في
 للوضع الواحد (أو عشرة
 أفزة شعير فحمل) عشرة
 (حنطة) أي صير ضامنا
 للدابة لزيادة ثقل الحنطة
 (دون عكسه) تخفة الشعر
 مع استوائهما في الجمل
 (ولو أكرى) دابة (لمائة
 فحمل مائة وعشرة لزمه
 أجرة المثل للزيادة
 وإن تلفت بذلك ضمها
 لأن لم يكن صاحبها معها)
 لأنه صار غاصبا لها بحمل
 الزيادة (فإن كان) صاحبها
 معها (ضمن قسط الزيادة
 وفي قول نصف القيمة)
 لأن التلف بمضمون
 وغيره فتوزع القيمة بالقسط
 أو بالسوية الأول أقرب
 في الحرر والشرح وأظهر
 في الفروضة (ولو سلم المائة
 والعشرة إلى المؤجر فحملها
 جاهلا) بلز زيادة بأن قال له
 هي مائة كذا فتلفت الدابة
 بها (ضمن المكثري على
 اللهب) كالأجلها بنفسه
 وفيها يضمه القولان

استحسانه صرح جرح الأني: أخل الحمام وراك السفينة بلا إذن فطاهما الأجرة ولا أجرة مع الأذن على
 المعتمد سواء سير السفينة بعلم مالكها أم لا (قوله بالموحدة الخ) وقد تبدل بالفوقية أو باليم ويقال أ كبح
 أيضا (قوله فوق العادة) لمثل تلك الدابة وهو راجع للثني قبله (قوله صار ضامنا) وعلى هذا فلا حاجة
 لقوله دق وظاهر كلامه الضمان في الحداد وإن لم يجاوز العادة وهو كذلك إن كان متعديا بالسكنى والافيضمن
 ما خلف عادة مثله والضمان المذكور في الدابة وما بها ضمان يد كإقاله العلامة العبادي ولو أركب مثله أو دونه
 فتعدى الراكب فالقرار والضمان عليه لعدم تعدى الأول ولو أركب غيره معه فكأجلها زيادة على ما
 استأجره ولو أركب غيره على دابة نفسه فعارية والضمان بعد الرأس أو رجل متاع غيره معه وهو راجع
 والفرق أن الراكب يبدل بخلاف الممول (فرع) اشترى حطبا على دابة بشرط حمله إلى محله فهي إجارة
 فاسدة فتضمن الدابة في الثانية إلا أن سيرها مال كها بغير أمر المشتري (قوله أي صير ضامنا) أي ضمان
 جنابة (قوله وكذا لو أكرى الخ) والحاصل أنه يضمن في الوزن مطلقا وفي الكيل إن عدل إلى الأقل
 (قوله أفزة) جمع قفيز وتقدم أنه يسع اثني عشر صاعا (قوله بذلك) وكذا بغيره لأنه ضمان يد فهو ضامن
 لبيعها وانما قيد بقوله وإن كان صاحبها معها لأنه حينئذ ضمان جنابة (قوله فاصبا فعليه الضمان) وإن علم
 صاحبها (قوله الأول أقرب) هو المعتمد (قوله غملمها) أو سيرها بعد الوضع من المستأجر (قوله القولان)
 أحدهما ضمان القسط قال شيخنا هذا إن كان صاحبها معمار إلا ضمن الكيل كما كان التي قبلها (قوله وإن
 حملها) أو سيرها كما س (قوله ولو وزن المؤجر وحمل) أو حمل بلا وزن أو سير بعد الوضع كما تقدم سواء وزن
 المستأجر أولا فلا أجرة للزيادة ولا ضمان للدابة على المستأجر (قوله لعدم الأذن في ثقلها) فيجب على
 المؤجر الزيادة لثقلها وعليه ضامها لو تلفت (قوله وسكت) فإن قال له المستأجر أحمل هذه الزيادة فاستعير
 ويضمن القسط إن تلفت بغير الحبل ولا أجرة للزائد ولو نقص الممول بما يقع بين الكيلين مثلا لم يؤثر أو
 بأكثر منه حط قسطه من الأجرة في إجارة الزمة وفي إجارة العين أيضا إن لم يعلم به المستأجر ولو سخر دابة
 الخانوت إذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم أن الحفرء لا ضمان عليهم [قوله بالموحدة الخ] يقال
 أيضا باليم بدل الباء وكذا بالباء المثناة وأ كبح أيضا فصيها أربع لغات [قول المتن ضمن العين] أي ممن
 كانت يد الثاني بدأمانة فالقرار عليه إن علم دون ما إذا جهل وإن كانت يد ضمان كالاستعير فالقرار عليه مطلقا
 [قوله أي صير ضامنا] ولو تلفت بغير هذا السبب [قول المتن أفزة] جمع قفيز والقفيز مكبال معروف يسع
 اثني عشر صاعا [قول المتن فحمل مائة وعشرة الخ] أشار بالعشرة إلى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما
 لا يقع التفاوت به بين الكيلين (فرع) لو أكرى يئنا يضع فيه مائة أركب فوضع فيه أكثر منها فإن كان
 أركبها فلا شيء عليه لعدم الضرر وإن كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل
 للزيادة وبين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثاني أجرة المثل لكل اه [قول
 المتن وإن تلفت] بذلك أو بغيره [قول المتن ضمن قسط الزيادة] أي فهو ضمان جنابة لا ضمان يد فلا بد أن
 يكون التلف بذلك فتقيد النهج أولا بقوله بذلك نافع في هذه الصورة [قوله ولم يقله المستأجر الخ] بخلاف
 ما لو قال له أحمل هذه الزيادة فهو مستعير [قول المتن وحمل] خرج ما لو حمل المستأجر فإنه يضمن علم أو جهل

والطريق الثاني في ضمانه قولنا اعراض الفرور والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر [قوله]
 وجوب الضمان وإن حملها على الزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا حكمه كما ذكره في قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة)
 لعدم الأذن في ثقلها (ولا ضمان إن تلفت) بذلك للمابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر للزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا

ليخبطه) بعد قطعه (نخاطه قام وقال أمرني قطعه قباء فقال) المالك (بل ليمسا فالأظهر تصديق المالك يمينه) لأنه المصدق في أصل الآن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء (ولأجرة عليه) إذا حلف (وعلى) (٨٣) الخياط أرض النقص) فحرف

وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قيبسا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثاني إن لم ينقص القباء فلا تنص عليه ورجح بعضهم الأول والقول الثاني تصديق الخياط يمينه لأن المالك يدعي عليه النقص والأصل عدسه فيحلف أنه ما أذن له

في قطعه قيبسا وأنه أذن له في قطعه قباء قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فاذا حلف فلا أرض عليه ولا أجرة له يمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الأول أي اتقاء الأجرة قلته أي يدعي بها على المالك ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في الروضة ينبغي أن يكون أحدهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قسمه عن الشيخ أبي حامد إنه أصح ان لم تنبت الأجرة لأن هذا القدر كلف في نفي النقص وان أبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

(فصل: لا تنسخ الأجرة) ولا تنسخ (بعذر) في غير العقود عليه للمستأجر أو

وصاحبها قبل استعمالها لأضمان لو تلفت وبعده عارية فان لم يكن صاحبها معها فنصب ولو اختلفا في الزيادة أو قد هاضم المنكر ولو تبرأ كل منهما من الزيادة تركت في يد من هي في يده (نفيه) لو أكرى موضعا يضع فيه شيئا كحب معين فوضع أكثر منه فان كان أرضا فلا شيء عليه لعدم الضرر والا كغرفة فطر يقان أحدهما أنه ضمن أجرة المثل للسكن والثاني التخيير بين المسمى وأجرة المثل له والقياس الأول (قوله) بعد قطعه) قيد محل الخلاف فقبله يتحالفان فتماما يبدأ في السكن بالمالك كالأختلاف في الأجرة أو المنفعة أو قدر المستأجر به أو المدة وبعد الفسخ نجب أجرة المثل (قوله ما بين الخ) هو المعتمد ولا شيء للخياط في مقابلة خيوطه وله زرعها وغرم أرض النقص بها ولو استأجره لتضرب ثوب بخيوط معدودة وقسمته معلومة فخاطه على خلاف ما شرط فان أمكن إتمامه على ما شرط أمه واستحق الأجرة كلها أو أمكن البناء على بعضه استحق التسط والافلاشي له (قوله وعلى الأول) أي المبنى على الثاني

(فرع) لو اختلفا في أن المحضر هل هو ثوبه أو لاصدق الخياط وحيفتذ فهو مقر به له وهو ينكره فيحتاج لإقرار جديد ولو جحد الخياط مثلا الثوب وأقر به أو ثبت بحجة استحق الأجرة إن كان خاطه قبل الجمع والافلا ولو أحضر ثوبا خياط وقال له هل يكفيني فقال نعم فصله فلم يكن له ضمن نقصه ولا أرضه وان قال له ان كان يكفيني فاقطعه فقطعه فلم يكن له ضمن أرض نقصه

(فصل) فيما تنسخ الأجرة به وما يقبضه (قوله لا تنسخ الخ) أي ولا يثبت به خيار خلافا لأبي حنيفة (قوله وقود) بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر أي الفعل وكذا تعذر من يدخله لنحو خراب ماحوله أو منع حاكم منه ومثله ابطال حاكم التفرج لمن أكرى دارا أو سفينة له وقياسه أنه لا يفسخ ولا خيار في دار وجدبها عمارا وعن شيخنا ثبوت الخيار (قوله وسفر عرض الخ) يفيد أن سفر عطف على تعذر ويجوز عطفه على وقود كطر وخوف في طريق مسافر ويجوز سكون الفاء جمع مسافر أي تعذر رفقة يخرج معهم (قوله) لم تؤثر في منفعة الأرض) منه يؤخذ أن غرق الأرض يفسخ الأجرة لفوات عين العقود عليه بذلك فارق جعله عيبا في البيع لبقاء عين العقود عليه ومنه يؤخذ أنه لو تلفت الأرض قبل تلف الزرع استرد المسمى ولو لما قبل تلفها فان تلفت بعد تلف الزرع ولم يمكن إبداله بعد التلف وقبل الانقراض

[قوله والقول الثاني] اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف . والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنجي والمهاملي وأبي اسحق والطبري والمباردي والجرجاني والثاشي وغيرهم وهو قضية القواعد لأنها لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغي والثوب مقطوع . (قمة) أحضر الخياط الثوب فقال ربهما ليست هذه ثوبي فالقول قول الخياط .

(فصل: لا تنسخ الأجرة بعذر) قال السبكي ولا يثبت به فسخ خلافا للمنفعية [قول المتن بعذر] أي كما لا تنسخ بعذر لا تنسخ بعذر في غير العقود عليه كالبع (فرع) أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهابة قال القفال فالمستأجر الفسخ [قول المتن كتعذر وقود الخ] (فائدة) أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالأجرة قبل انقضاء المدقوس له ابن الصلاح إذا كانت الأجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لأنه قبل انقضاء الشهر يستحق الأجرة وبعده مضت المنفعة

المؤجر الأول (كتعذر وقود جام) على مستأجره (سفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كعرض مؤجر دابة مجر به عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهل المسافر بن (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع جالحة) من شد حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد أو نحوها (فليس له الفسخ ولا حظ شيء من الأجرة) لأن الجالحة لا تؤثر في منفعة الأرض

(وتنسخ) الاجارة (بموت الدابن والأجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لغوات محل المنفعة فيه (لالماضي) إذا كان لها جرة (في الأظهر) لا استقراره القبض (فبمستقر قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فإذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى (٨٤) ثلثه وان كان بالعكس فثبته والقول الثاني تنسخ في الماضي مساواة بين الزمانين

ويسقط المسمى ونجب
أجرة المثل للماضي وإذالم
يكن لثله أجرة تنسخ
فيه قطعا واحترز بالمعينين
عما في الذمة فانهما إذا
أحضرا وماتا في خلال
المدة وجب ابداهما (ولا
تنسخ) الاجارة (بموت
العاقدين) أو أحدهما بل
تبقى إلى انقضاء المدة ويختلف
للمستأجر وارثه في استيفاء
المنفعة (و) لا تنسخ
بموت (متولى الوقف)
الذى أجره إلا في صورة
ذكرها في قوله (ولو أجر
البطن الأول) أي من
للقوف عليهم الوقف
(مدة ومات قبل تمامها)
وكل بطن له النظر مدة
استحقاقه (أو الولى صيدا
مدة لا يبلغ فيها بالن فبلغ)
فيها (بالاحتلام فالأصح
انفاسها في الوقف لا
المسمى) لأن الوقف انتقل
استحقاقه بموت المؤجر
لغيره والمسمى بنى الولى تصرفه
على المصلحة فيلزم والثاني
في الوقف لا تنسخ كالمالك
وفي المسمى ينسخ لتبين
علم الأولية فيها بعد البلوغ
ولو كانت المدة يبلغ فيها
بالسن بطلت الاجارة فيما

استحق من المسمى بقدر ما قبل التلف (فرع) لو ثبت نحو حشيش في أرض عطلت عن الزراعة فهو
لما لكها ولا يسقط شيء من أجرتها (فرع) لو أجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر شريكه على المهيا بأعمال
القفال فلمستأجر الفسخ (قوله) وتنسخ بموت الدابة) وتقدم أن حضور زوج من غيبته كذلك إذا حضر
في أثناء المدة فتنسخ في بقيا ومثله مالو أجر مدبره أو أم ولد أو المعلق عتقه بصفة ومات أو حدثت الصفة في
آثناء المدة فيهما وتصح اجارة العار من الموصى له مدة حياته بالمنفعة لا بأن ينفع وتنسخ بموته لا بموت الموصى
له بالدار حياته لأن المنفعة تابعة (قوله) للمستقبل) من وقت الموت (قوله) باعتبار أجرة المثل) أي وقت انعقد
لما بعده ولا على نسبة المدين بل باعتبار أجرة مثل المدين فقوله ثلثه وثلثه معتمد (قوله) وجب ابداهما
وتقدم مالو لم يبدل (قوله) ولو أجر البطن الأول) أي لأجنبي أو لبطن بعده أو بعضهم (قوله) الوقف) أي
حصته منه (قوله) النظر) أي بذاته أو بوصف كالأرشدية في حصته فقط (قوله) مدة استحقاقه) أي
حياته وخرج بما ذكره مالو كان له النظر مطلقا أو على جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر
غيرهم فلا تنسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبيا كذا فقرره شيخنا تبعنا لشيخنا
الرملي وتقدم الكلام فيما يورد الناظر الأجرة لأهل الوقف وإذا انسخت بموته يرجع بما يقابل ما بقي على
تركته لأنه الناظر والقبض لنفسه وسواء كان أجر بأجرة المثل أو دونها لأن الحق كان له (قوله) أو أجر الولى
صيدا) ومثله مالو كالصبي المجنون والسفيه نفسا وما لا على المعتمد في ذلك وإفاقة المجنون ورشد السفيه كالبلوغ
بالاحتلام فلا تنسخ (قوله) بطلت في الزائد) أي على زمن السن وهو ما زاد على خمس عشرة سنة ومحت
فيما دونه على الأصح من قولى تفریق الصفقة (قوله) بطلت) أي ظاهرا فالو بلغ سفيها استمرت ولو بلغ
غائبا ولم يعلم الولى رشده تصرف الحاكم الا الولى قاله الأسنوى (قوله) يتبين البطلان) أي فيما بعد الموت
(قوله) بانهدام الدار) أي جميعها وفي انهدام بعضها الخيران لم يصلحه المكسرى قبل مدة لها أجرة كما صر
(قوله) بسوق الماء البها) فان تعذر سوقه انسخت الاجارة ومثله ماء بمراسى أو الحمام وتقدم أنه لو لم
ينحسر الماء عن الأرض أو بعضها انسخت فيما ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فورا (قوله) بل
يثبت الخيار) قال شيخنا الرملي على التراخي لعدم تفریق الصفقة وإذا أجازوا التقدير بالعمل استوفاه

أقول كان مرادهم المحجور عليه [قوله لغوات محل المنفعة فيه] كتلف المبيع قبل القبض [قول المتن في
الأظهر] قال الزركشى الراجح هنا طريقة التطع كالتلف أحد العبدین قبل القبض [قوله وأجرة مثله
الح] أي فليسقط باعتبار قيمة المدة وهي الأجرة لا باعتبار المدة نفسها لأنها قد تفاوتت (فرع) الاعتبار
بتقوم المنفعة حالة العقدا بما بعده [قوله ولا تنسخ بموت العاقدين] خلافا لآبى حنيفة [قول المتن متولى
الوقف] لو كان المتولى من الموقوف عليهم انسخت بموته لأن نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله
الموردى والجرجاني والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم إن البطن الأول إذا شرط له النظر مطلقا أجره مات
لا تنسخ الاجارة بموته والجهب أن الزركشى ساق هذا عقب سوق الأول ولم يفبه عليه ولكن النسخة
فيها سقم [قول المتن فالأصح] لو كان إيجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفاخ قطعا
[قول المتن بل يثبت الخيار] على التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشى أقول وكذا ينبغي أن

بعد البلوغ فيها قبله فولا تفریق الصفقة واستبعد السيدانى والامام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفاخ وعدمه لأنه
يشتر بسبق الانفاخ وجوا الخلاف في أهل قين البطلان لأننا نبتنا أنه تصرف في غير ملكه (و) الأصح (أنها تنسخ باهدام الدار) المؤجرة
لقول الاسم بظوات السكنى (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار)

ان لم يسق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والاضساخ في الأولى وثبوت الخيار في الثانية هو الموصوف عليه فيهما ومنهم من قيل
وحرر وجعل في المستلثين قولين وجه الاضساخ في الثانية فوات الزرع (٨٥) ووجه عدم الاضساخ في الأولى

إمكان الاقطاع فيها
من وجه آخر (وغصب
الدابة ولباق العبد يثبت
الخيار) في اجارة العين
فان باء المؤجر واشترع
من الغاصب قبل مضي
مدة لملها اجرة سقط خيار
المستأجر وفي اجارة القنة
لا خيار وعلى المؤجر
الابدال (ولو أكرى جالا
وهرب وتركها عند المكترى
راجع القاضى ليمونها من
مال الجلال فان لم يجد له
مالا اقترض عليه) القاضى
(فان وثق بالمكترى دفعه
اليه) لينفقه عليها (والا
جعله عندته) لتلك (وله
أن يبيع منها قدر النفقة)
عليها قال في الرضة كأصلها
إذ لم يجد مالا آخر ولا يخرج
على الخلاف في بيع
المستأجر لأنه محل ضرورة
اه (ولو أذن للمكترى
في الاتفاق من ماله ليرجع
جاز في الأظهر) والثاني
المنع ويجعل متبرعا وعلى
الأول القول قوله في قدر
ما أنفق قال في الرضة عن
الأصحاب اذا ادعى نفقة
مثله في العادة اه وبمثل
في النفقة عليها نفقة
من يتعهدا وتصدق
العبارة باجارة القنة واجارة

بعد عود العين ولزمه جميع الأجرة أو بالزمان انفسخت فيما مضى بقسطه من المسمى واستعمل
العين فيما بقي منه إن كان والا انفسخت الاجارة وسقط المسمى إن لم يكن بتفريط من المستأجر قاله
الماوردي فراجع ذلك وحرره (قوله وغصب الخ) وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب إلا ان تعذرت
مخاصمة المالك أو خاصم بدعوى استحقاق المنفعة (قوله في اجارة العين) أي المقدره بالزمان
فان قدرت بالعمل فله استيفاؤه بعد زوال الغصب والابق اذا أجاز كما (قوله فان باء الخ) علم
أن الخيار فيه على الفور وهو كذلك لأنه خيار تفريق صفقة كذا قاله شيخنا وفيه نظر بل ينبغي
ثبوت الخيار له كل وقت أقولهم إنه كلما مضى زمن مع الغصب انفسخت فيه لافيا بقي منها فهي
تفسخ شيئا فشيئا فيتجدد له الفسخ فان أرادوا الفور مع فور الخيار بعد عود العين فواضح قال
شيخنا وحيث جازله الفسخ فله فسوخ جميع المدة أو ما بقي منها وفي فسوخ جميع المدة نظر فتأمله واذا عدلت
العين وبقي من المدة شيء استوفاه ولزمه أجرته ان لم يكن فسوخ فيه (قوله وعلى المؤجر الابدال)
ويجبره عليه حاكم ويستأجر عليه لو امتنع (قوله ولو أكرى جالا) سواء في العين أو القنة
وسيدكره (قوله افترض عليه القاضى) ولو من مال المستأجر نعم ان كان فيها فضل على حاجة المكترى
فله أن يؤجر الزائد ويمونها من أجرته وتوقفوا في تصويره وقد يتصور بنحو مالا كترها شهرها
مثلا ليحمل عليها زرعه المحسود من محل حصاده الى محل آخر كالبيدر فتعذر الحصاد في بعض الأيام
أو حلت من الحمل في بعض اليوم لقله المحسود مثلا فلحاكم أن يؤجرها في مدة الخلق بما يمونها به فراجع
ذلك وحرره ولو كانت الاجارة في القنة أو مكن الحاكم بيعها كلها وعمام العمل من ثمنها لزمه ذلك قاله
الأذرى لأنه من التصرف للغائب بالمصلحة له (قوله وله أن يبيع) أي ان تعذر ماسر (قوله منها)
أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك إلا ان خشى ان تأكل جميعها واذا تعذر البيع في البعض فهو
كتعذر بيع السكك (قوله ولا يخرج الخ) أي يجوز البيع هنا لخلاف فيه (قوله جاز في الأظهر) فان
تعذر الحاكم أشهد على الاتفاق ليرجع فان لم يشهد لم يرجع وان قصد الرجوع لسدوره ولو تعذر
الاتراض والبيع والأخذ خيرا للمستأجر بين الفسخ والصبر (تفنيه) لو فرغت مدة الاجارة فالجمال أمانة
عند المستأجر أو الحاكم وفي الاتفاق عليها مسمى (قوله ومتى قبض) ولو حكما فيشمل ما لو عرضت عليه
وان امتنع من أخذها أو وضعت بين يديه مع تمكنه منها ولو منقولة خلافا لبعضهم فيها (قوله وأمسكها)

يقال في خيار المسئلة الآتية .

(تفنيه) لو أجاز في مسئلة الأرض المذكورة بعد مضي مدة لملها اجرة لزمه جميع المسمى ولو فسوخ
فهل يلزمه شيء لمدة الاقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لا يلزمه شيء كتنظيره من الاباق
والغصب ويجوز أن يفرق بوجودها في يده الآن يقال لا أثر له مع تعذر الاقطاع أي اذا انحصر في
الزراعة [قول المتن وغصب الدابة الخ] [فرع] قال ابن كعب اكرى ثوبا لبسه ثلاثة أيام فضع
ثم وجدته فليس له لبسه وعليه الأجرة إن كان غصب أو ضاع بتقصيره والافلاشيء عليه [قول المتن
يثبت الخيار] أي اذا لم يكن بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردي والظاهر أن هذه مقالة
لماوردي لا يعول عليها لأن تعيين المستأجر للعين المؤجرة للعين يثبت الخيار (تفنيه) هذا اذا لم
تنقض المدة والافتسوخ الاجارة ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشي نقلنا عن الشيخين قال ولا فرق بين

العين (قمة) لو هرب المؤجر بها فان كانت الاجارة في القنة اكرى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه
واكرى فان تعذر الاكتراء عليه فله مستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا عدت الدابة (ومتى قبض المكترى
الدابة أو النار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الأجرة) عليه

(ولم ينتفع) لتفان المنفعة تحت يده (وكذا لو أكرى دابة ركوب إلى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة أمكان السعاليه) ولم يسر فان الأجرة تستقر عليه (وسواء) (٨٦) فيه اجارة العين والمنفعة اذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) في اجارة النعمة

وان تعذر عليه العمل وليس له أن يلزم المالك بعد هار لا خيار له أيضا (قوله وقبضها) كما مر (قوله تستقر عليه) أي ان لم تمت الدابة والاستقطت من وقت الموت لعدم استبدال المستوفى منه وهذا فرق سقوط السن كما مر وتقدم أنه ليس له بعد فراغ المدة ركوب الدابة ولا سفر بها وقبل فراغ المدة السفران شرطه وأوجرت به عادة والأفلا (قوله بما يستقر به الخ) نعم لا يقمن القبض الحقيقي هنا لا يكفي العرض عليه ولا الوضع بين يديه (قوله ولم يسلمها) أي ولو لأجل قبض الأجرة ولو حبسها أجنبي فكذلك لأنه نصب كما مر ولو حبس بعضها انفسخ فيه وله الخيار ولا يبدل زمان بزمان (قوله حتى مضت) ولو مضى بعضها انفسخت فيه وله الخيار فوراً كما تقدم لأن هذه من أفراد النصب وفيه ماس (قوله ولم يسلمها) ومثله ما لو حبسها أجنبي بخلاف ما لو حبسها المتأجر فستقر عليه الأجرة كما مر (قوله قول الأصحاب لا خياره) على المعتمد (قوله ولا انفساخ) ولا خيار وان كانت اجارة عين أو عينين زمن الاستيفاء وفات (قوله ولو أجر عبده) ولا تصح اجارة العبد لنفسه لأنه ليس عقد عتاقه وبذلك فارق صحته لنفسه كما مر (قوله ثم أعتقه لا تنفسخ الاجارة) وكذا لو وقفه وعتقه بعد وقفه وعتقه في بيت المال وشمل كلامه ما لو أعتقه منجزاً أو معلقاً بصفة ووجدت في زمن الاجارة نعم ان بقى التعليق على الاجارة انفسخت لاستحقاق العتق أن تنصب من يد المالك أو يد المتأجر خلافاً لابن الرفعة [قول المتن وان لم ينتفع] سواء كان ذلك بغير أم لا قال في الحاوي الا اذا كان ذلك العذر قائماً بالدابة كمرضاها . أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لا مسقط للأجرة . وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شيء فيجب أن يقال بمثله في انقطاع ماء الأرض في السنة السابقة أي عند انحسار المنفعة في الزراعة وكله مشكل والنفى يخطر بذهني أن كلام الماوردي هذا وجه في المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كمرجها بخلاف الآبق والمنسوب لخلق اليد منهما رأيت السبكي في قطعته حاول أن يكون ذلك وجهاً مرجوحاً [قول المتن وقبضها] مثلها العرض عليه [قول المتن وسواء] فيه اجارة العين الخ] قطع في التفتيه بأن الأجرة فيها لا تستقر الا بالعمل [قول المتن وتستقر الخ] أي كافي البيع بخلاف المهر لا يجب في الكساح الفاسد الا بالوطء لأن البضع لا يدخل تحت اليد نعم يرد على المهاج أن عوض العين تستقر به الأجرة في الصحيح حتى دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقاراً لم يكف في الفاسدة التحلية (فرع) يجب فيها لعقد غير الامام لأهل النعمة وكتوا حتى مضت المدقلمسمى دون أجرة المثل (فرع) لو أكرى صبي بالفاو عمل فلا شيء له [قوله المنفعة الخ] ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفي الباقي الخلاف في تلف البيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ فلم يستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان [قول المتن ولم يسلمها الخ] لو نصب العتابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن يثبت الخيار صرح به في البهجة [قوله كالمكثري] لو كان هو الحابس في المستلثين استقرت الأجرة ولزمت المسمى فكما استوى حكمه في المستلثين فليستوحكم المكثري في المستلثين [قوله لا خيار له] أي كالمكثري البائع المبيع ثم سلمه ووجه الأول أن الاجارة لازاد للوام فيفوت الفرض بالتأخير بخلاف المالك [قوله فلا يفسخ ولا انفساخ محال] أي لأنه دين تأخر وفاؤه [قول المتن ولو أجر عبده الخ] مثله موته بعد اجار المستولدة على ما قال الزركشي إنه القياس ونسبه لصاحب الكافي بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعي البطالان . أقول قضية كلام الرافعي هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الاجار ثم رجعت الصفة في مدته فان الاجارة تنفسخ [قوله لتفوت السبله] أي قهراً فكان كالأكره على

المتأجر (وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحه) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عبداً منتهياً لم يسلمها حتى مضت) أي للعبة (انفسخت) أي الاجارة لقوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدفوعاً) دابة (ركوب إلى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) إليه (فالأصح أنها) أي الاجارة (لا تنفسخ) إذ لم يتطرأ استيفاء المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المستلثين في المكثري كالمكثري وعلى الأول ففي الوسيط أن للمكثري الخيار لتأخر حقه قال الرافعي ويختلف قول الأصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في النعمة ولم يسلم ماتستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا يفسخ ولا انفساخ محال (ولو أجر عبده ثم أعتقه) فالأصح أنه لا تنفسخ الاجارة وأنه لا خيار للعبد في فسخها ويستوفى

للمتأجر منفعتها (والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثاني يرجع بأجرة منتهى لغزوت السيد له ومقابل الأصح قياس في الأول على ما اذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية على ما اذا هتفت تحت رقبتي وبدفع الثلاثة أن الاعتاق تناول الرقبة غالباً من

العمل

بأجرة منتهى لغزوت السيد له ومقابل الأصح قياس في الأول على ما اذا مات البطن الأول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية على ما اذا هتفت تحت رقبتي وبدفع الثلاثة أن الاعتاق تناول الرقبة غالباً من

قبلها والمراد بالعبء ما يشمل الأمة ولو مستولمة أو استولدها بعد الاجارة نعم لو عنت بموته انفسخت ان سبق الاستيلاء على الاجارة ولو أقر بعتق سابق على الاجارة لم يقبل في فسخ الاجارة والعبء عليه أجرة مثله قال في العباب ولو استأجر حرياً ففرق انفسخت الاجارة فراجعه (قوله بقية مدة الاجارة) ولو انفسخت الاجارة ملك منفعة نفسه ولو أجر داره ثم وقفها انفسخت الاجارة فالمنافع ترجع للواقف على المتمد عند شيخنا الرملي كوالده والفرق لأن وسيأتي (قوله للمكثري) فلو باعها المكثري بعد الشراء لآخر انتقلت بمنافعها على المتمد حتى لو استثنى منافعها بطل العقد (قوله ولو باعها لغيره) أو وهبها أو وقفها لم تنفسخ أيضاً وسواء قدرت الاجارة بزمن أو عمل (قوله لقة زمنه) يفيد أنه لو كانت مشحونة بأمثلة كثيرة يطول زمنها أنها لا تسلم له ولم يرتضه شيخنا نظراً إلى أن شأنها لقة الزمن (قوله ان جهل أنها مستأجرة) وكذا لو علم الاجارة و جهل المدة خلافاً للأذهرى وكذا لو علم المدة وظن أن له الأجرة في باقها خلافاً للشاشي لأنه مما يخفى ولو انفسخت الاجارة فبمنفعة بقية المدة للبائع كما قاله ابن الرفعة وهو المتمد وفارق ما مر في العبد بصيرورته من أهل الملك (تنبيهات) لانفسخ الاجارة بزيادة أجرة بعد العقد ولا يحدث طالب بها بعده ولو في اجارة وقف كما سيد كره المصنف في باب الوقف فلو كان الطالب موجوداً حاله العقد فهو باطل ولو تعارض يفتان في أن العقد وقع بأجرة المثل أو دونها فان كانت العين باقية ولم تغير عمل بمقتضى الحال فان كان العقد بدون أجرة المثل حكم ببطلانه والافلا ولو حكم حاكم بصحة الاجارة بدون أجرة المثل أو بعدم الفسخ بالزيادة أو بظهور راعب بها فان كان الحاكم شافعيًا فالمخالف نقضه لأنه افتاء أو غير شافعي لم يقض لأنه حكم ولو استأجر أرضاً لزراعة بأجرة مؤجلة وزرعها ثم مات حلت الأجرة بموته ولو أجزأ أخذها من تركته فان زرعها لغيره متعدياً انفسخت الاجارة وارتفع الحول ولو برد المؤجر ما أخذ للورثة و يطالب الزارع بأجرة المثل وليس للورثة تعلق به ولو استأجر شيئاً بأجرة مقسطة فكتبها للشهود اجالاً ثم تفصيلاً بما لا يطابق الاجال فان لم يمكن الجمع تحالفاً لسقوطهما بالتعارض والا كأن قالوا أربع سنين بأربعة آلاف درهم كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهراً عشرة دراهم فاقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم وثلاثة أسابيع يوم من أول الشهر العشرين لأنه خص كل يوم سبعة كذا قاله شيخنا الرملي فراجعه .

(كتاب احياء الموات)

أي عمارة الأرض التي لم تعمر شبت عمارتها باحياء المواتي لما فيها من احدثات منفعة بأمر جائز قال بعضهم الأرض ملك الله ثم ملكها للشارع ثم ردّها للشارع على أمته المسلمين وقال الزركشي الأرض اما ملكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك وهو الموات (قوله هو مستحب) أي أصله ذلك فلا يتأني بعض ما يأتي (قوله ويحصل به الملك) أي للحدي على ما يأتي (قوله فهمي له) هذا دليل الملك فلم منه اختصاصه بالمسلم لأن الكافر لا يملك دار الاسلام على ما سيأتي وقدم هذا الحديث على ما بعده على خلاف ما قبله من تقديم الاستحباب على الملك لأن الاستحباب إنما ينشأ عن الملك لاحتمال أن الاستحباب في الحديث الثاني ليس لنفس الاحياء بل لما ينشأ عنه من نحو كل العوائق كما سيأتي فتأمل (قوله فله فيه)

العمل ولو مات السيد فأعنته الوارث لم يرجع بلا خلاف [قول المتن ولو باعها لغيره الخ] لأن المنفعة مستتة شرعاً لا لفظاً نعم لو كان المشتري جاهلاً بالمدة اتجه البطلان [قوله لأن يد المشتجر الخ] أي يحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب .

(كتاب احياء الموات)

المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكثري ولا تنفسخ الاجارة في الأصح) والثاني تنفسخ لأن المنفعة تابعة في البيع للرقبة وجوابه أن التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثاني لا يجوز لأن يد المشتجر مانعة من التسليم واجب بما قاله الجرجاني إن العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعادليه ولا خياره بذلك لقة زمنه والقولان أفن للمشتجر أم لا والمشتري فسخ البيع ان جهل أنها مستأجرة

(كتاب احياء الموات)

هو مستحب ويحصل به الملك والأصل فيها أحاديث منها حديث ومن احياء الرطبا مئة فهي له رواه أبو برداد وغيره وحديث من احياء أرضاً مئة فله فيه أجر رواه النسائي وغيره ويؤخذ على ما يأتي أن الموات

أى الاحياء أجر أى ثواب به أو بما يقرب عليه كفى حديث وما أكلت العوائى جمع عافية أو عاف
 أى طلاب الرزق من انسان أو طير أو غيرهما منها له صدقة والشرب كالأكل وعما للاغلب (قوله
 لم تعمر) أى فى الاسلام بأن لم تعلم عمارتها فيه بدليل كشجر ونهر وبيدار وأوتاد ونحوها فلا تعمر
 عمارتها فى الجاهلية (قوله فلمسلم) ولو غير مميز وغير حر ويملكه سيده (قوله تملكها) أى فعل
 ما ملك به اذ لاجابة الى صيغة لأنه اعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى أعطاه أرض
 الدنيا والجنة يعطى منها من شاء ما شاء ولذلك أفتى السبكي رحمه الله بكفر من عارض أولاد تيم
 الدارى بما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام وبما قررناه اندفع الاعتراض على
 المصنف بأن التملك يقتضى اشتراط التكليف لأنه حمل التملك على الصفة فاقضى ما ذكره فافهم
 (قوله وليس هو) أى الاحياء لذى ففسره من الكفار أولى بالمنع فلا عبرة باحيائه خلافا لأبى
 حنيفة وللمسلم أن يأخذه منه ويملكه فان كان فيه عين له كزرع رده المسلم اليه فان أعرض عنه
 فهو لبيت المال وليس لأحد التصرف فيه ولا أجره عليه مدة احيائه لأنه ليس ملكا لأحد وللذمى
 والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ونقل تراب لا ضرر فيه علينا كأخذه من موات
 بدارنا وهو ساكن فيها بالأجرة غالبا وليس ذلك لحرى لكن لو فعل ملكه (قوله وكذا المسلم احيائها)
 فيملكها به بالاستيلاء لأنها غير مملوكة لهم لكن يصير به متحجرا على المعتد وسواء فى ذلك ما يذوبون
 عنه وغيره (قوله عما لا يذوبون المسلمين) أى لا يمنعونهم عنها (قوله فان ذبوهم الخ) قال السبكي وقد
 صلحناهم على أن الأرض لهم أو كانت أرض هدية والافيد ملكه المسلم بالاحياء مطلقا والكلام فيمن دخل
 دلوهم بغير قوة ومنعة والابان فتحوا بلادهم عنوة كالفانمين فيملكون عاصمهم وواتهم على ما أتى فى
 الفضيحة وما أعرض عنه الكافر من ملكه عاد مواتا على المعتد واذا استولينا على موات يذوبنا عنه
 فالغنائم أحق باحياء أربعة أخماسه وأهل الخمس باحياء خمسة فان أعرض بعض كل بما قيمهم أحق بجميعه
 فان أعرض الغنائم فأهل الخمس أحق بالجميع أو عكسه فعكسه أو أعرض كل فلن احياء من المسلمين
 واستشكل فى الروضة كيف يتصور اعراض أهل الخمس وأجاب بعضهم بأن الاعراض من اليتامى من
 أوليائهم ومن غيرهم ان انحسروا (قوله دون الآن) بأن كان خرابا الآن وعبارة ابن حجر والمنهج وان كان
 خرابا الآن وهو بغير ملك العمور بالاحياء أى الاستيلاء فذكر بلاد المسلمين ليس بقيد وسأبى (قوله
 اسلامية) ولو احتمالا (قوله الى ظهور مالكة) ان رجى ظهوره والافهوليت المال وللإمام اقطاعه ويملكه
 الآخذ بذلك قال شيخنا مر كوالده ويحل بيعه وأكله ومنه المكوس والجلود ونحوها المأخوذة الآن اه
 وفيه نظر فقد صرح هو كوالده وشيخنا الزيايدى فى باب القصب بحرمة الكوارع وغيرها كما مر لأن أربابها
 معروفون موجودون حاضران عندها فهى من المال المشترك ان لم يعرف كل من أصحابها له ويصرح
 بهذا قولهم انلو أقطعه الإمام ثم ظهر مالكة بعد اقطاعه وجبرده اليه أو بعد بيعه دفع اليه ثمه ولا يفسد
 البيع لمسوغه الشرعى فى وقته على أحد احتمالين والوجه خلافه بل يقين بطلان البيع لظهور فساد البيع
 (قوله جاهلية) أى يقينا أو احتمالا بأن جهلنا دخوله فى أيدينا أما لو جهلنا هل هى جاهلية أولا لم تملك بالاحياء

الأرض التى لم تعمر قط ولا
 هى حريم للعمور كما قال
 (الأرض التى لم تعمر قط
 ان كانت ببلاد الاسلام
 فالمسلم تملكها بالاحياء)
 أذن فيه الامام أم لا
 (وليس هو لذمى) وان
 أذن فيه الامام (وان كانت
 ببلاد كفار فلم احيائها
 وكذا المسلم احيائها) ان
 كانت مما لا يذوبون المسلمين
 عنها) بكسر المجهمة
 وضما فان ذبوهم عنها
 فليس للمسلم احيائها كما
 صرح به فى المهرور وغيره (وما
 كان معمورا) دون الآن
 وهو ببلاد الاسلام
 (فقال لك) مسلما كان
 لو ذميا (فان لم يعرف
 والعسارة اسلامية شمال
 ضائع) لمسلم أو ذمى الأمر
 فيه الى رأى الامام فى
 حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه
 إلى ظهور مالكة (وان
 كانت جاهلية فالأظهر)
 ويقال الأصح (أنه

[قول المتن وليس هو لذمى] أى خلافا لأنى حنيفة [قول المتن وما كان معمورا] شمل ما لو احياء ثم تركه
 لكن خالف فيه مالك رحمه الله. لنا حديث من أحياء أرضا ميتة ليست لأحد [قول المتن وان كانت جاهلية]
 أى والفرض كاستنبأنها ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه
 قال فان علم أنه بقتال فلغنائم والافقى وقال الزركشى التحقيق أنه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق المالك
 اه وسأبى أن لذمى ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح [قول المتن أنه] قال الزركشى الضمير فيه

ملك بالاحياء) والثاني المنع لأنه كان مملوكا فليس بموت واجب بأن الركز مملوك جاهل يملك فكذلك هنا ولو كان العمور المذكور بلاد الكفار ولم يعرف مالكة ففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حر يم العمور) أي لا يملكه غير مالك العمور وملكه مالك العمور بالتبعية له (وهو) أي حر يم العمور (ماتمس الحاجة اليه لغنام الانتفاع) بالعمور (حريم القرية) الحياة (النادي) وهو مجتمع التوم للحدث (ومرتكض الخيسل) للخيالة (ومناخ الابن) يضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرحة الرماد) والسرجين (ونحوها) كمرح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات) موقف (النازح) منها (والحوض) الذي يصب فيه النازح الماء أي موضعه وعبر في الحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) يضم الدال أي موضعه كما في الحرر وغيره (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة وأصلها وفي الحرر نحوه (ومتردة الهابة) وذكر في الحرر

كاسر (قوله يملك بالاحياء) نعم ان كان ببلادهم وذبوا عنه وقد وصلوا على أن الأرض لهم كما صلح يملكه بالاحياء كما تقدم آنفا (قوله ولو كان العمور الخ) فالراجح أنه كموات بلادهم ففيه التفصيل المذكور ولو عرف مالكة فكالعمور (نفيه) المراد ببلاد الاسلام ما بناه المسلمون كبغداد والبصرة وأسلم أهله عليه كالمدينة واليمن أوفتح عنوة تكبير ومصر وسواد العراق وأصلحا والأرض لنا وهم يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في مواتها متحجرا لاهل النية وحفظه على الامام وان صالحناهم على أن الأرض لهم فمواتها متحجور لهم ومعمور هاملك لهم (فرع) لوركب الأرض ماء أو رمل أو طين فهي على ما كانت عليه من ملك ووقف فان كان ذلك الرمل مملوكا فملكه أخذها وان لم ينحسر عنها ولو انحسر ماء النهر عن جانب منه لم يخرج عن كونه من حقوق المسلمين العامة وليس للسلطان إقطاعه لأحد كالمهر وحريمه ولو زرعه أحد لزمه أجره لصالح المسلمين ويسقط عنه قدر حصته ان كان له حصة في مال المصالح نعم للإمام دفعه لمن يرتقبه بما لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر عنه الماء من الجزائر في البحر ويجوز زرعه ونحوه لمن لم يقصد إحياءه ولا يجوز فيه البناء ولا الفراس ولا ما يضر المسلمين هذا ما اعتمده شيخنا تبة الشيخنا هر وبالغ في الانتكار على من ذكر شيئا مما يخالفه والله أعلم (قوله حر يم العمور) سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سياتي (قوله يملكه) كالمعمور) بمعنى أنه يمنع غيره من إحيائه بجهل دار امتلا وليس له منع غيره من المرور فيه ولا من رمي كلاً فيه ولا الاستقاء من ماء فيه ونحو ذلك وهكذا يقال في حريم القرية وغيره مما سياتي (قوله مرتكض) بفتح الكاف وآخره ضد محجمة محل سوق الخيل نحو المسباق وان لم يكن لهم خيل لاحتمال حدوثها وكذا يقال فيما ياتي (قوله كمرح الغنم) وملعب الصبيان ومسبل المياه وانطراقات وكذا المرعى والمخطب وقيد الأذرعى بالقر بين قال وأما البعيدان فان غش بعدهما بحيث لا يبعدان من مرافقها فظاهر والافسكالقر بين (قوله البئر) أي المعينة كما ياتي (قوله المحفورة) فيه إشارة إلى أن الحفرة للبر لا حال لعدم وجود شرطه فيه فلام البئر للجنس وكذا يقال في المبية الآتي (قوله موقف النازح) من جانب أو أكثر دابة كان أو غيرها رمنه موضع دورانه (قوله بمصب الماء) فالمراد ما يسيل فيه الماء إلى محل الاجتماع الآتي (نفيه) لو حفر اثنان بئرا على أنها لأحدهما فخر يهما لما لكها ولا آخر أجره عمله (فرع) حر يم البئر كالنبيل ماتمس الحاجة اليه في الانتفاع به كالتقاء الأمتة وما يخرج منه عند حفره أو تنظيفه فيهدم ما يبني فيه ولو مسجداً كما عليه الأئمة الأربعة وان بعد عنه النهر جدا بحيث لا يصير محتاجا اليه فيه كما هو وكذا في القرية وغيرها ويجب على الامام منع من يتعاطى بناء أو نحوه بجانب النيل أو الخليج أو غيره كوارد الماء رملى الأعياد في الصحراء ونحوها وأما الأبنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لأهلها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز امتناع بيت أن يأخذ أجره من جالس بجانبه في حريم أو شارع إلا إن كانت عادة لم يطم حدوثها وقد عمت البلوى بخلاف ذلك فلا حول ولا قوة إلا

يرجع إلى الموات الذي كان معمورا لآلى المعمور الآن فان الذي يجبا أتما هو الموات نفسه [قوله ولو كان العمور الخ] إذا نظرت إلى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للإسلامي وغيره مما هو ببلاد الكفر [قوله كمرح الغنم] ومسبل الماء وملعب الصبيان وأما المرعى والمخطب فنقلا عن البغوى أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد [قول المتن موقف النازح] قال الزركشى لو كان ينزح بالدابة فخر يهما قدر عمقها من سائر الجوانب [قول المتن ومتردة الدابة] يبنى أن يعد أيضا الموضع الذي حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه في الحريم وذلك لأنه يمنع على المهي فعله وان ساع نظيره في الأملاك .

وغيره عقب اللولاب وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محمود وانما هو بحسب الحاجة اه والله يولاب يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة وقوله في الموات هنا ويمد تصريح بمالك الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية في الموات (٩٠) مطرح رماد وكناسة وتلج رمر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها على امتداد

الموات فغير ما لكها احياء ما في قبالة الباب إذا أبقى الممر له اه (وحريم آبار القنطرة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها وآبار ربهمة بعد الموحدة الساكنة بضبط المصنف على الأصل ويجوز تقديم الهمة وقبلها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) والاشيا يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ونصير المسئلة بأن أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه إن أفضى إلى تلف (فان تعدى) العادة (ضمن) ماتعدي فيه (والأصح أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بما كن جاما وإسطبلا) وطاحونة (وحانوته في البرازين حانوت حداد) أو قصار (إذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصود المواتي يمنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بأن في منعه إضرار به

بأنه (قوله وتلج) ومصب ميزاب الماء الأمطار (قوله وممر) ويقدر بالحاجة وما ورد من تقديره بسبعة أذرع عند الاختلاف محمول على عرف المدينة الشريفة (قوله آبار القنطرة) هي المحفورة من غير طي ليجتمع الماء فيها ويؤخذ لتحو المزارع وبئر الاستقاء السابقة ما كانت مطوية وينبع الماء منها يظهر أن الطي ليس قيدا هنا (قوله ما لو حفر الخ) ويعتبر هذا في بئر الاستقاء أيضا ولا يحتاج هنا إلى موقف نازح ولا غيره مما مر (قوله بضبط المصنف) لأنه الأكثر استعمالا (قوله معا) أي يقينا أو احتمالا (تنبيه) علم بما ذكر أنه لو انتهى الأحياء إلى مملوك فلا حريم (قوله إلى تلف) أي لمال الجار أو جداره أو نقص ما به ونحو ذلك كحفر حوض ويمنع مما يؤدي إلى تلف نفس أو عضو محترم (قوله ضمن ماتعدي) أي ضمن ماتلف بسبب ماتعدي به كأن دق دقا عنيقا فأزعج أبنية جاره أو حبس الماء في ملكه فانتشرت الندوة إلى جداره (قوله بما يليق بمقصوده) لأن ذلك لا يضر المالك وإن ضر المالك فالخاص أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر المالك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر المالك وإن ضر المالك وكذا الوضوح الأجنبي بالأولى ويكتفي جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم يجر بفعل عينه ومنه حقد بين بزازين فخرج نحو عمل الفشار فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود فعم ما جرت العادة بالتنبيه على فعله بالندوة كيبوت الأخلية فيضمن ماتلف به من نفس أو مال اذا لم يناد عليها (تنبيه) شمل ما ذكر من جوار التصرف المعتاد ما لو أخرج في ملكه سراجا ولو ينجس ولزم عليه تسويده جدار جاره ولو مسجدًا ولو مسجدًا ^{صلى الله عليه وسلم} وقد مال إليه شيخنا الرملي على تردد (فرع) لو شمت حامل نحو سلك أو لحم مشوي له أو لقبه وخيف عليها الاجهاض وجب عليه دفعه لها وإن لم تطاب أول تطم به فان قصر في ذلك ضمن لكن لا يلزمه البذل بغير عوض فان امتنع لم يضمن (قوله موات الحرم) هل يكره احيائه كما في بيع دوره راجعه (قوله دون عرفات) هو كاستثناء المنقطع لأنها من الحل (قوله ومنزلة مني) خرج المحصب فلا يلحق بهما خلافا لزر كشي وتقدم تحديد الكل في الحج (قوله وجهان) في الأول والثاني فتأمل (قوله بحسب الغرض) فلو حفر قبر امالكة بالحفر أو برف كذلك ان قصدت ملكها [قول المتن مطرح الخ] أي هو مطرح للثلاثة جميعا [قول المتن وممر] سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حل على عرف المدينة [قول المتن آبار القنطرة] وهو تقسيم آبار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج إلى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج إلى حفظ ماها ثم هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلا بني الغير هناك جاز وعمله أيضا في الموات والافلامالك أن يحفر في ملكه بئر أو لنقص ماء العرملد كورة [قول المتن موات الحرم] هل يكره احياء موات مكة كما يكره بيع عاصرها فقوله الروياني خروجها من الخلاف قال الزركشي فيه نظر [قوله فلا يملك به] دفع لما يقال انما يحكي المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم المالك بالأحياء (تنبيه) صنع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا [قوله والثاني يجوز] الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يحى الجميع [قوله وجهان] اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال إلى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرنفة رحمه الله [قوله به] الضمير

(ويجوز احياء موات الحرم) المقيد للملك كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احيائها فيه فلا يملك به (في الأصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملك به كثيرا وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان (قلت ومنزلة مني وكمرات والله أعلم) أي فلا يجوز احيائها في الأصح كما عبر به نصيب التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كمرات لوجود المعنى (ويختلف الأحياء بحسب الغرض) منه (فإن أراد مسكنا

الغرفة) لحصوله (تحويط البقعة) بأجر أولي أو محض الطين أو الواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتبني السكنى
 (وتعليق باب) أى نصبه لأنه العادة فى ذلك (وفى الباب) أى تعليقه (وجه) أنه لا يشترط لأنه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه
 (أوزيرية دواب فتحويط) ولا يكتفى نصب سقف أو أحجار من غير بناء (لانسقف) لأن العادة فيها عدمه (وفى الباب) أى تعليقه
 (الخلاف) فى المسكن (أو مزرعة يجمع التراب حولها) لينفصل الهوى عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآكل وفى معنى التراب قصب
 وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط (وتسوية الأرض) بطمّ المنخفض وكسح (٩١) المستعلى وفى الروضة كأصلها

وتبنيها وتلين ترابها فان
 لم يتيسر ذلك الإعياساق
 اليها فلا بد منه لتبني
 للزراعة (وترتيب ما لها)
 بشق ساقية من نهر أو حفر
 بئر أو قناة (إن لم يكن
 المطر المعتاد) فان كفاها فلا
 حاجة إلى ترتيب ماء
 (لزراعة فى الأصح)
 لأنها احتفاء منفعة وهو
 خارج عن الأحياء والثاني
 لا بد منها لأن النار لا تصير
 حياة إلا إذا حصل فيها عين
 ماء الهوى فكذلك المزرعة
 (أو بستانا يجمع التراب)
 أى حول الأرض كالمزرعة
 إن لم تجر العادة بالتحويط
 (والتحويط حيث جرت
 العادة به) أى نفسه
 وما تحوط به من بناء أو
 قصب أو شوك هذا ما
 الروضة وأصلها فى جمع
 التراب والتحويط
 (وتهيئة ماء) كما سبق فى
 المزرعة (ويشترط الفرس
 على المذهب) وقيل

لتتميز عما إذا كانت للارتفاع العام وكذا كل ما هو كذلك بخلاف حفرها فى أرض مسلية فلا
 يختص بها (قوله تحويط البقعة) أى بجدران أربعة أو أكثر أخذنا من اشتراط السقف نعم إن أراد
 موضعا للزراعة أو نصب نحو خيمة لم يحتج فيها لسقف ولا بناء (قوله لأنه العادة) فلو جرت العادة
 بعدم نصبه لم يشترط نصبه (فرع) لو حوط بقعة لأجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وإن لم يتلفظ
 به أولم يبين فيه أولم يسقف ومثله صلى العيد واعتبر السبكي فى المسجد السقف (قوله فتحويط)
 كما س (قوله الخلاف فى المسكن) والأصح اشتراط نصبه أيضا وذكر الدواب ليس قيذا بل الغلال
 والتملر كذلك (قوله مزرعة) بثلاث الراء والفتح أفصح ويسمى ما يزرع فيها زرع مخفيا وجمعه
 زرائع كقريظة وذرائع للأموال التى يتوصل بها إلى غيرها مثلا (قوله فلا بد منه) أى إن أمكن
 والإلم يحتج إليه على الأصح (قوله وترتيب ماء لها) أو يمنعها عنها كأرض البطائح بالعراق لأنها
 دائما مملوءة بالماء (قوله فى جمع التراب والتحويط) أى فى ذكرهما أما الجمع بينهما أو الاقتصار على
 أحدهما فبراهى فيه العادة وكذا تهيئة الماء (قوله ويشترط الفرس) ولا بد من فرس قدر يسمى به
 بستانا عرفا (قوله ورجحها الخ) ولم يحمل كلام المصنف عليها لبنائها على مسجوح فلا اعتراض
 على الروضة فى ترجيحها (قوله لما عملته) بتشديد اللام وفى نسخة لما عملها وهى أولى لشمولها
 القسمين (قوله لأنه لم يملكه) هو شامل لما لو كان ماعمله لا يكتفى لغرض من الأغراض ولما كفى
 لغرض غير الذى قصده ابتداء وقصده الآن كأن قصده للسكنى وعمل ما يكتفى للزراعة وقصد حينئذ جعلها
 زريبة والذى اعتمده شيخنا الرملى أنه إن عمل بعد تغير قصده ما يناسب ما قصده الآن ابتداء أو تكميلا
 ملكه والأفلاييك شيثامنه ولو محل بنائه فلو بنى غيره على بنائه ملك البقعة والبناء الأول لما ملكه فله نقضه
 وأخذ (قوله وفى المحرر الخ) أشار به إلى أن الصواب ما فى عبارة المناجى فتأمل (قوله وإن كان ممنوعا
 الخ) يفيد أنه أتم بذلك ما لم يعرض عنه الأول ولا يجوز نقل آله بغير إذنه (فرع) لو قوض الأحياء إلى غيره
 صار أحق به كفى الأنوار (قوله قاله السلطان) وجوبا وكذا الأحاد لأنه من الأمر بالمعروف قاله ابن

فيه يرجع للأصح من قوله أحياءها فى الأصح [قوله بحسب العادة] حتى فى البلد [قول المتن
 مزرعة] اسم البئر الذى يبذر فيها زريعة بتخفيف الراء وجمعه زرائع كذريعة وذرائع [قول المتن
 يجمع التراب] جملة الزركشى على اصلاح تراب الأرض وتهيئته لمبارادله لاجمه حولها [قول المتن
 ويشترط الفرس] أى فرس ما يسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشى قال فلا يكتفى الشجرة والشجرتان
 فى الفضاء الواح [قوله وفرق الأول الخ] وأيضا فالفراس للدوام فالتحق ببناء الدار [قول المتن ولم يجه]
 الضمير فيه يرجع للعمل من قوله فى عمل [قوله لأنه لم يملكه] فكان كحق الشفعة قال الزركشى وكذا الحق

لا يشترط كالزراع فى المزرعة وفرق الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الفرس ومن شرط
 الزرع فى المزرعة شرط الفرس فى البستان بطريق الأولى كما قاله الرافى فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها فى أصل الروضة (ومن
 شرع فى عمل إحياء ولم يجه أو أعلم على بقعة ينصب أحجار أو غرز خنب فتحجر) لذلك المحل فى المسائل الثلاث (وهو أحن به) من
 غيره أى مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الأصح أنه لا يصح بيعه) لأنه لم يملكه والثانى يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا
 فى الروضة كأصلها وفى المحرر ليس له أن يبيع هذا الحق (و) الأصح أنه (لواحياء آخر ملكه) وإن كان ممنوعا من إحيائه والثانى لا يملكه
 كي لا يبطل حق التحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحجى والرجوع فى طولها إلى العادة (قاله السلطان أى لو تركه) أى لغير

وجملة الروضة كأسلها
 أولرفع ملكه (فان
 استعمل) بعد الاعتذار
 (أمهل مدة قريبة)
 يستعد فيها العمارة بقدرها
 السلطان برأيه ولا تقدر
 بثلاثة أيام في الأصح فإذا
 مضت ولم يشتغل بالعمارة
 بطل حقه ولو أقطعها الإمام
 مواتا صار أحق بأحيائه
 من غيره أي مستحقا له
 دون غيره (كالتحجير)
 وإنما طالت المدة بلاحياء
 أو أحياء غيره فالحكم كما
 سبق في التحجير (ولا
 يقطع إلا قدر أعلى الأحياء
 وقدر يقدر عليه) أي على
 إحيائه لأنه منوط بالصلحة
 (وكذا التحجير) أي
 لا يتحجر الإنسان
 إلا ما يقدر على عمارته فان
 زاد عليه قال المتولي فغيره
 أن يحيي الزائد وقال غيره
 لا يصح تحجره قال في
 الروضة قول المتولي أقوى
 (والأصح أن للإمام أن يحيي
 بقعة موات لرعيه ثم جزية
 وصدقة و) ثم (ضالة و)
 ثم انسان (ضعيف عن
 النجعة) بضم النون أي
 الأبعاد في الذهاب لطلب
 الرعي لأن يمنع الناس من
 رعيها إذا لم يضربهم لأنه
 صلى الله عليه وسلم حي
 النقيع بالنون تحييل
 للمسلمين رواه ابن حبان

حجر (قوله وعبارة الروضة الخ) ذكرها لأنها المرادة من عبارة النهاج (قوله فان استعمل) بخيدان
 حقه باق قبل الاستمهال وهو كذلك على المعتمد (قوله ولا تقدر بثلاثة أيام) لأنها موكولة إلى رأى
 الامام على الأصح (قوله بعد الاعتذار) اقتضى أنه لو لم يعتذر بطل حقه وكذا لو علم الامام منه الاعراض
 فيزعه منه حال ولا يمهله ومثل ذلك القدر الزائد على حاجته أو على قدرته ويراجع وجوبا كما قاله شيخنا
 فيأبر يده (قوله بطل حقه) أي فليس متحجرا فلا ينام غيره بأحيائه وكذا ما ذكرنا (قوله ولو أقطعها
 الامام) أي لرفاقا (قوله مستحقا) فليس أفضل التفضيل مرادا (قوله فالحكم كما سبق في التحجير)
 أي فإذا أحياء غيره ملكه وان كان آتيا وهذا في غير اقطاع الملك والافيل ملكه بالاقطاع بشرطه
 الآتي ومثل ما ذكر الأموال التي جهلت أربابها إرفاقا تملكها كما سبق (قوله قادرا) أي مسلما كما سبق
 (قوله وقدر الخ) فان زاد عليه لم يصح اقطاعه إرفاقا أو تملكها ويحرم على الامام ذلك ومقتضى ذلك
 بطلانه في الجميع ولا تفرق الصفقة لعدم تعيين القدر فيبقى الكل على أصله مواتا لكن مقتضى ما بعده
 في التحجير أنه يختص البطلان بالزائد فقط وحينئذ ينظر في تعيين محله من أي الجهات (قوله أي
 لا يتحجر) أي يحرم عليه ذلك (قوله قال المتولى الخ) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة كذا قاله
 شيخنا نعم شيخنا الرملى وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على احياء الزائد لأنه على الثاني أولى
 منه على الأول لعدم صحة التحجير فيه عنده فان كان الاعتماد من حيث صحة التحجير وعده فواضح
 وان لم يكن كلامهما مستترا به فتأمل ذلك وراجع (قوله فغيره الخ) محله في اقطاع غير النبي صلى
 الله عليه وسلم ولو إرفاقا كما سبق (نفيه) ماني الموات من نحو غرس وحشيش يملك بملك البقعة نعم
 لها لا بأحياء ذلك الشجر مثلا (فرع) علم بما صم أنه لا يصح اقطاع عامر ولو إرفاقا قال شيخنا
 الرملى وسكتوا عن الاقطاعات الواقعة للجدد في الأراضي العامرة لاستقلالها وبظهور أنه يملك منفعتها
 وله ايجارها ما لم يزرعها الامام وما يأخذ الجندى منها حلال بطريقه (قوله والأصح) وفي نسخة
 الأظهر (قوله أن للإمام) ولو بنائبه وكذا لولاة النواحي (قوله أن يحيي) بفتح أوله يمنع وبضمه يجعل
 حي (قوله ثم) أي مواش وخرج بالرعي الشرب فليس للإمام أن يحيي الماء العذب لشرب ما ذكره وهو
 بكسر العين وبالمدال المهمة المشددة التي لا تنقطع مادته بكونه نابعاً من الأرض العين (قوله النقيع) بالنون
 المفتوحة وغلط من جعله بالوحدة وبكسر القاف وسكون التحتية وآخره عين مهملة سمي بذلك لأنه
 منتقع الماء وهو أشرف الأحياء وأفضلها حيا النبي ﷺ لجند المسلمين وحماه صاحبا بعده
 لأنه طيب التربة يغيب الراكب في كائنه وهو صدر وادي العقيق بماني المدينة الشريفة على أربعة
 برد منها على الأصح وقيل عشرين فرسخا وقيل عشرين ميلا وطوله برصد وعرضه ميل لأنه صلى الله
 عليه وسلم صلى في محل منه وأمر رجلا أن ينادى بأعلى صوته فنعل فكان مدى صوته ذلك المقدار

في مقاعد الأسواق والوظائف لأنه ملك أن يفتقع به ولم يملك المنفعة اه أقول لكن السبكي حارل الخاق
 الوظائف بالخلع (فرع) لو ربه حق التحجير قال الماوردي لا يجوز وقال النازمي يجوز [قول المن
 ولو أقطعها الخ] قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضا بمحضرموت [قوله
 أو أحياء غيره الخ] بسنتي من ذلك ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) اقطاع أراضي بيت
 المال العامرة جائز كما سلف في الاجارة ولا يملكه المقطع وله الايجار على ما سلف لكن قال الزركشي
 لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع إلا في الموات مانع منه ويحتاج هذا إلى دليل ثم ساق
 ما يقتضى من افتاء النووي بأن له الايجار وغير ذلك [قوله لا يصح تحجره] أي بالكلية [قول المن
 لرعيه ثم جزية الخ] وخيل المجاهدين [قوله إنالم يضربهم] لكن يقتصر الواجوبهم إلى الأبعاد قليلا

لله ولرسوله وراه البخاري
 (والأظهر أن له نقض حده
 للحاجة) إليه أي عندها
 كما في الحرر بأن ظهرت
 المصلحة فيه بعد ظهورها
 في الحي والثاني المنع كلو
 عين بقعة لمسجد أو مقبرة
 (ولا يحسب لنفسه) ولاحي
 لغيره أصلا

﴿فصل : منفعة الشارع﴾
 الأصلية (المرور) فيه

(ويعجز الجلوس به
 لاستراحة ومعاملة ونحوهما
 إذا لم يضيق على المارة ولا
 يشترط إذن الامام) في ذلك
 لانفاق الناس عليه على
 نلاحق الأعصار من غير
 تكبير (وله تظليل مقدمه)
 فيه (بيارية) بشديده
 الاحتجائية (وغيرها) مما
 لا يضر بالمرء وهو منسوج
 قصب كالحصير (ولو سبق
 إليه) أي إلى مقعد (اثنان)
 وتنازعا فيه (أقرع) بينهما
 (وقيل يقسم الامام)
 أحدهما (برأيه) ولو جلس
 بموضع للعملة ثم فارقه
 نارا كالحرفة أو منتقلا إلى
 غيره بطل حقه) منه (وان
 فارقه ليعود لم يبطل) حقه
 (الا أن تطول مفارقتة
 بحيث ينقطع معاملته عنه
 وبالفون غيره) فيبطل
 حقه وسواء فرق بعنبر
 سفر أو مرض أم بلا عنبر
 ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بفرقة (ومن

كذا قيل وفيه نظر لأن ذلك يقتضي وقوف جماعة بأطرافه يسمعون الصوت ويقتضي تساوي طوله وعرضه أو استدارته فتأمل وقد جعلوا موضع صلاته صلى الله عليه وسلم فيه مسجدا (قوله لا حي إلا لله ولرسوله) وأجيب بأن المعنى لا يحسب لنفسه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه من خصائصه وان لم يقع ولو وقع كان للمسلمين لأن مصلحته مصلحتهم أو بأن المعنى لا حي إلا حي مثل حي الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك فانه يحرم على الامام أخذ العوض بمن يرعى فيه كاللوات ولا يرعى مواشى نفسه فيه ويمنع الأقرباء من الرعي أيضا لكن لو وقع منهم رعي فيه لم يفرتمهم شيئا ولا يعزروهم وان علموا على المعتمد (قوله نقض حجه) وكذا حي غيره ولو الخلفاء الراشدين إلا حي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استغنى عنه لأنه نص مقدم على الاجتهاد ولو غرس فيه أو بنى قلع قال السبكي ويكفر من ينقضه للاجتماع عليه كما مر (قوله كالأعين الخ) وأجيب بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الأدبين (قوله ولاحي لغيره أصلا) أي الولاية التواحي كما مر (نفيه) الحي مقصور يجوز مده وجهه أحياء فيهما اهـ .

﴿فصل : في بيان أحكام المنافع المشتركة﴾ (قوله منفعة الشارع) ومثله حريم السور وأقيمتها وأعتابها فيعجز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولونحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر وان قلنا بالمعتمد إن الحريم مملوك (قوله الأصلية) احترازا عن نحو الجلوس الآتي (قوله ويجوز الجلوس الخ) سواء في ذلك المسلم والكافر الا في التظليل عند شيخنازي فيمنع منه الكافر قال السبكي كابن الرفعة ولا يجوز لأحد من لولة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك ولا أدري بأي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك قال الأذري ويقال بطله في الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لارحبه وليس لأحد ازعاج جالس في شيء من ذلك حيث لا ضرر وهو أحق بمجلسه مدة وقوامه فيه ولا يجوز ازعاجه مع الضرر وليس جالس منع من بيع مثل بضاعته مثلا ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه ولولكبه أو وزنه أو أخذه أو أعطائه أو منع رؤية من يريد معاملته أو منع وصوله إليه ويخص كل بقدر مكانه ومقرأستعته ووقوف من يعامله كما مر ويجوز للامام اقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر (قوله) أي المسلم كما تقدم ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين (فرع) وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور (قوله أقرع بينهما) نعم لو كان أحدهما مسلما مقدم بلا اقرار ولا ينحى الذي اذ سبق لأجل المسلم (قوله بطل حقه) وان كان قد أقطعه له الامام كما مر (قوله ليعود) أو بلا قصد (قوله لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة في كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان في بناء أو لا ومنه محل الأجران المعهودة في القرى (قوله بحيث ينقطع الخ) المراد ما شأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل ولوني الابتداء و يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما في الابتداء فيعتبر قصده (قوله ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم ثلاثي سوق أو في موضع آخر من السوق (نفيه) من فارق ولم

﴿قوله والثاني المنع لحديث الخ﴾ [والأول يحمله على معنى الأعلى مثل ما فعل النبي ﷺ] أقول أو المراد أن يكون للمصالح لانفسه أي الالجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لمصالح نفسه .

﴿فصل : منفعة الشارع الخ﴾ [قول المتن لاستراحة ومعاملة الخ] ولو تقدم عهده وخيف دعوى المالك [قول المتن وغيرها] الأحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته كبناء الدكة [قول المتن يقدم الامام] أي كما يفعل في مال بيت المال [قوله أحدهما] لا يقال هذا وجهه قروي لأن للاام الاقطاع في الشوارع لأننا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي

ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بفرقة (ومن

يبطل حقه لا يجوز لغيره الجلوس في موضعه والبيع ونحوه مدة غيابه (قوله من المسجد) أو المصرة (قوله ويرى) بضم أوله أي يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراءات السبع أو بحفظ الألواح ومثله من يتعلم منه كما يأتي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو لحفظ ما في لوحه مثلاً أو قراءة في مصحف وقف أو كتابة سنة أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بفارقه إلا لنحو وضوء أو اجابة داع ومثلهم من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو في نحو عيادة ولو في نحو ليلية جمعة مع جماعة (قوله ونحوها) كجلوس بين يدي مدرس لكن بشرط أن يفيد أو يستفيد والا فلا حق له (قوله كالجالس الخ) منه التظليل بنحو بارية فراجعه ومنه عدم الحاجة لاذن الامام له حيث جرت العادة به (قوله لصلاة) ومثلها اعتكاف ان قدر بمدة وشمل جلوس الصلاة من لم يكن أهلاً لذلك المحل كعدم صحة استخلافه وهو كذلك ومالو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظراً لها عرفاً لا نحو بعد صبح لا انتظار ظهر وهو ظاهر الا إن استبرج جالساً (قوله ليعود) أو بلا قصد كإس (قوله لم يبطل اختصاصه) فيحرم على غيره الجلوس فيه بهير اذنه أو علم رضاه نعم لو أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فليغيره سد مكانه وان علم حضوره فيها لالأه لا يجبر الخلل الواقع قبله فان كان له فيه نحو سجادة دفعها بنحو رجليه أو عوداً لا يدخل في ضمانه ومثله فرشها في غير وقت الصلاة أو في مكة خلف المقام أو في الروضة الشريفة ويحرم فرشها في ذلك لما فيه من التحجير أو المنع من الصلاة بل يمنع الجالس خلف المقام من الجلوس فيه لما ذكره وقارق ما هنا بقاء الحق لمن فارق في نحو المقاعد كإس بأن غرض المعاملة يختلف فيه بخلاف بقاء المسجد واعتبار فضيلة الصف الأول منوطه بوقوف الامام لا بالبقعة (فروع) يندب منع من جلس فيه لحرفة أو معاملة بل يجب ان كان فيها ازدياد به ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذلك لو كان فيها تضيق على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكتاب بالأجرة ويندب منع من يتطرق خلق الفقهاء والقراء توقيرهم (قوله إلى موضع) أي في الداخل شرط من يدخله ولا يحتاج إلى اذن الامام أو ناظر (قوله ولم يبطل حقه) أي ان لم تطل غيبته عرفاً أخذاً بما بعده فان كان لغير حاجة أو لها وطالت غيبته يبطل حقه (تنبيه) شمل كلامه ما لو طالت اقامته في ذلك وهو كذلك الا ان خالف شرط واقف أو عرفاً أو مدة السفر في محل مسافر أو ترك طلب العلم فيما المتعلم فيزعج مدرس ترك التنريس في المساجد مثلاً ومتعلم ترك التعلم وصوفي ترك مهياً للتعبد وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معلومها على شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر اذا حضر وجد المدرس لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق في زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان في زمن الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم في المتعلم اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم (فروع) لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الأسواق فيما من ولا يباح سكنها الا لفقهاء مطلقاً أو لمن فيه شرط واقفها ولكل أحد دخول المساجد ونحوها تكن فيه لنحو كل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت به العادة مما لم يضيق ولم يقدر ولم يطلب تركها فيها كإس (فصل : في أحكام الأعيان المستفادة من الأرض) (قوله المعدن) من المعدن وهو الإقامة ومنه جنات

[قول المتن ولو جلس فيه لصلاة] خرج ما لو أرسل سجادته ففرشت [قول المتن لشراء حاجة] منه تعلم اشتراط المعدن قال ابن الرفعة قال بعض علمائنا المدارس التي بنيت في زمن ائمتنا فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم في زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة (فروع) سكنى غير المتفقهة في بيوت المدارس ان كان هناك شرط اتبع والا فالظاهر منعه قاله في الروضة .

(فصل : المعدن الظاهر الخ) [قول المتن كنفط] قال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في المعدن

ألف من المسجد موضعا
يفنى فيه ويرى) القرآن
أو الحديث أو الفقه
ونحوها) كالجالس في شارع
العامة) فيه التفصيل
السابق (ولو جلس فيه
لصلاة لم يصرأحق به في
غيرها) أي في صلاة أخرى
(فلو فارقته) قبلها (لحاجة
ليعود) كتجديد وضوء
واجابة داع (لم يبطل
اختصاصه) به (في تلك
الصلاة في الأصح وان لم يترك
ازاره) فيه والثاني يبطل
لفارقه كما في صلاة أخرى
(وليسبق رجل إلى موضع
من رباط مسبل أو فقيه
إلى مدرسة أو صوفي إلى
خاقاه لم يزعج) منه (ولم
يبطل حقه) منه (نحووجه
لشراء حاجة ونحوه) وان لم
يترك متاعه فيه روى مسلم
حديث اذا قام أحدكم من
مجلسه ثم رجع إليه فهو
أحق به

(فصل : المعدن الظاهر
وهو ما خرج بلا علاج)
وأما العلاج في تفصيله
(كنفط) يكسر النون
أفصح من فتحها

(وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (دمونيا) بضم أوله يمد ويقصر وهو شئ يلقى به البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا ي
تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحي لا يملك باحيا. ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر
ولا اقطاع) بالرفع أى من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والسكلا والخطب ولو نى عليه دار الملك البقعة وقيل يملكها به
(فان ضاق نيله) أى الحاصل منه عن اثنين مثلا جا آ اليه (قدم السابق) اليه (٩٥) (بقدر حاجته) قال الامام يأخذ

ماقتضيه العادة لأئله
(فان طلب زيادة فالأصح
لزواجه) لأن عكوفه عليه
كالتحجر والثاني يأخذ
ماشاء لسبقه (فلو جا آ)
اليه (معا أقرع) بينهما
(في الاصح) والثاني يقدم
الامام من براه أحوج
والثالث ينصب من يقسم
الحاصل بينهما (والمدن)
الباطن وهو مالا يخرج
الابلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر)
والثاني يملك بذلك كالموات
إذا أحيى ورفق الأول بأن
المحيى يستغنى عن العمل
والنيل ميثوث في طبقات
الأرض يحوج كل يوم لى
حفر وعمل وعلى الملك لا بد
من قصد التملك وخروج
النيل وهو قبل خروجه
كالتحجر وعلى عدم
الملك هو أحق به لكن إذا
طال مقامه في ازعاجه
الخلاف السابق في الظاهر
ولو ازدحم عليه اثنان فعلى
الأوجه السابقة وللسلطان
اقطاعه على الملك وكذا على

عدن وهو فى الأصل اسم للكان ثم أطلق على ما يستخرج (قوله وهو شئ يلقى به البحر) يؤخذ منه أن العنبر
كذلك لأن الأصح أنه يثبت فى قاع البحر ثم يقذفه الماء بموجه الى البر (قوله وبرام) جمع برمة بالضم
(قوله لا يملك الخ) ولا بقعته ان علمه فان جهله ملكه وبقعته وكذا الباطن على المعتمد فيهما (قوله
ولا اقطاع) ولولا لرافاق على المعتمد (قوله بالرفع) عطف على اختصاص لافادة نفي الاقطاع لابلجر عطفاً
على تحجر لاقضائه نفي الاختصاص به وليس مراداً (قوله بين الناس) أى المسلمين والكفار (قوله
كالماء) وكذا الملح المائى والجلبى نعم لو حفر بجانب الساحل وصاق الماء اليه فأنفق ملحا جاز إحيائه
واقطاعه ولو تملكها وكذا لو احتاج الجلبى الى حفر (فرع) من الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبر
وجواهرها وشجر الأيكة ونماها فلا يجوز فيها تحجر ولا اختصاص ولا قطع ولو ارفاقاً ولا أخذ مال
أو عوض من يأخذ منها شيئاً وقد عمت البلوى بهذا فلا حول ولا قوة إلا بالله نعم يملكها تبعاً للبقعة إذا ملكها
كاس (قوله يملك البقعة) هو المعتمد كاس (قوله فان ضاق) بخلاف ما وانسع ف يأخذ كل من جانب
(قوله بقدر حاجته) أى مادام عاكفا فان انصرف فقيره من سبق أولى (قوله والثاني الخ) نعم ان أضر
بغيره أزعج قطعاً (قوله ما) يقينا أو احتمالاً وتنازعاً في الابتداء (قوله أقرع بينهما) نعم ان كان أحدهما
مسداً قدم ولا أقرع (قوله ونحاس) ودرصاص وفبروزج وعقيق وياقوت وغيرهما من الجواهر (قوله
لا يملك) أى مع العلم كاس (فرع) لقطعة ذهب مثلا أظهرها السيل مثلا حكم المعدن الظاهر (قوله
والسلطان اقطاعه) أى اقطاع ارفاق لا تملك على المعتمد ولا يثبت فيه تحجر (قوله ولا يقطع الخ) فان زاد
منع منه كاس في الاحياء (قوله باطن) ليس قيدياً وجميع ما ذكره الشارح ينزل على ما تقدم في حالة العلم
وعدمه (قوله البقعة) المراد بهما ما حوط عليه لاجل المعدن فقط (قوله كالتنيل) وعمارته واصلاحه من
بيت المال وكذا سائر الفرع والخلجان وسواحل ما ذكر مثلها ويمتنع البناء وغيره فيها كاس نعم يجوز بناء
نحو الرحي فيها حيثند لعموم المسلمين على الأقرب وكذا بناء القناطر عليها (فائدة غريبة) ذكر الجلال
كغيره أن المرصد من بيت المال لحفر خلجان اقليم مصر وترعه وبحوره وتسوية جسوره مائة وعشرون

[قول المتن وكبريت] هو عين تجرى وتضىء في موضعه فاذا فارقه زال ضوءه [قوله كالماء الجاري
الخ] بجماع الظهور والتفع العام وعدم الاحتياج إلى مؤنة في التحصيل [قول المتن قدم السابق]
قال ابن الرفعة مادام في ذلك المجلس فان قام فقيره ممن سبق اليه أحق منه [قوله كالتحجر] أى فهو
كتحجر الماء العذب وبقارق مقاعد الأسواق لشدة الحاجة الى المعادن [قول المتن وهو مالا يخرج الخ]
لو أظهر السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر [قوله كالموات اذا أحيى] بجماع أن كلا يتوقف
على العلاج والمؤن [قوله لأنه من أجزاء الأرض] أى بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم ولكن تقدم
في لزكاة أن المحي يملك الركاز أيضا [قوله والثاني القطع بالملك] رجحه ابن الرفعة وغيره [قوله وأما
البقعة الخ] مقابل قوله فان علمه [قوله أو ظاهر ملكه] الفتوى على هذا وسواء كان جارياً أو جامداً

عدمه في الأظهر ولا يقطع الاقديرا يتأني لقطع العمل عليه والأخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والأخذ منه بغير إذن الامام
فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن أحيى من الأظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقدم لملكها
بالاحياء فان علمه واتخذ عليه داراً فى ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة لحماية فلا تملك
الاحياء وقيل تملك به وتقدم أن المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوى وغيره أن من أحيى أرضاً مواتاً فظهر فيها بعد الاحياء معدن
باطن أو ظاهر ملكه لأنه لم يظهر بالاحياء (والمياه المباحة من الأودية) كالتنيل والقرات (والعيون في الجبال) وسيول الأمطار

عنهم وبعضهم أعلى سقى
الأعلى فالأعلى وحسب كل
واحد منهم (الماء حتى يبلغ
الكعبين) لأنه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك
صححه الحاكم على شرط
الشيخين (فإن كان في
الأرض ارتفاع) من طرف
(والمنخفض) من طرف
(أفرد كل طرف سقى)
بما هو طريقه قال في
الروضة طريقه أن يسقى
المنخفض حتى يبلغ
الكعبين ثم يسده ثم يسقى
المرتفع ولو كان الماء ينحدر
بالجبع سقى من شاء منهم
متى شاء (وما أخذ من هذا
الماء في إناء ملك على
الصحيح) والثاني لا يملك
لكن آخذه أولى به من
غيره (وحافر بئر بموات
للارتفاق) دون المملك
(أولى بما شئت حتى يرتحل)
فاذا ارتحل صار كغيره
وقبل ارتحاله ليس له منع
ما فضل عنه عن محتاج إليه
للشرب إذا استقى بدل
نفسه ولا منع مواشيه وله
منع غيره من سقى الزرع به
(والحفرة للملك أو في
ملك يملك حافرها (ماءها
في الأصح) لأنه نماء ملكه
كالثمرة وإنشائي لا يملكه
لحديث الناس شركاء في
تلائق الماء والكلا والنار
رواه ابن ماجه بإسناد جيد

ألف قطع بالطواري والأغلق منهم - بعون ألفا لخصوص الصعيد والباقي لبقية الاقليم (قوله يستوى
الناس فيها) ولو كفار فلا يثبت فيها تحجر ولا اقطاع ولا ارفاق فيحرم على الامام فعلها اجاعا نعم ما وجد تحت
يد أحد ولم يعلم أصله يحكم بما كاله لا احتمال كونه بوجه صحيح قال الأذرعى ما لم يكن منبعا من موات أو نهر
عظيم (قوله ما يشاء) أي ان اتسع وكفى الجبع والاقدم عطشان ولو مسبقا على غيره وأدعى محترم على غيره
وسابق على غيره فإن استوا أقرع حاجة أنفسهم ثم لحاجة دوابهم ولا تدخل دوابهم في قرعهم نعم قياس
ما صر أنه يقدم المسلم على الكافر ولا ارفاع (قوله لأعلى) أي الأقرب الى الماء فالأقرب وهذا ان علم تقديم
الأقرب أو جهل الحال فإن علم سبق الأبعد قدم فإن استوا قربا وجهل الأسبق وأجروا معا أقرع وجوبا
وللا بعد منع من يربد أحياء موات أقرب منه خشية إنبات حتى سبقه قاله شيخنا الرهلي (قوله وحسب كل
واحد) وان لزم هلاك زرع غيره (قوله - حتى يبلغ الكعبين) المعتمد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت
ولو احتاج بعضهم لسقى ثانيا يمكن كما يأتي (قوله في إناء) ومنه كيزان نحو الدوالي وثلثه نحو الأحواض والمصادر
ولا يحرم رده إلى الماء ولا يصير شريكه عند جميع الأصحاب وخرج بما ذكره ما أدخل الماء ملكه من
نحو سيل أو نهر فلا يملكه لكن هو أحق به واقربه الذي منه والآخذ منه بنحو دلو واستعماله نعم ان سده عليه
ملكه ان قصد ملكه وان كثر (قوله للارتفاق) أي ارتفق نفسه سواء تلفظ بذلك أو لاقن لم يقصد نفسه
نمو كغيره مطلقا (قوله كغيره) أي ما لم يقصد العود ولم تطل غيبته (قوله والحفورة) أي في الموات للملك
أو في ملك أي ملكه (قوله يملك حافرها ماءها) والنابعة في الثانية كالحفورة (قوله لحديث الخ)
وحد على غير المملوك منها وقدم القياس قبله عليه لاعتضاده بحديث لا يحل لامرئ من مال أخيه ما لا كان
عن طيب نفس فيه جمع بين الدليلين وبذلك علم أن المراد بالنار ما كانت في حطب مباح أو المراد الاتماع
بضونها أو بالاضاءة منها اذ ليس للمالكها المنع من ذلك نعم له اطفالها ولو بقصد منع غيره ونقل عن شيخنا
الرملى الميل إلى حرمة ذلك وفيه بعد أما أخذ جزء من جرهما ممنوع بغير رضا لأنه مملوك أو مختص بصاحبها
(قوله وسواء ملكه أم لا) أي على الأصح ومقابلته ولا يصح رجوعه لمسئلة الارتفاق لأنه يلزم التكرار في
كلام الشارح الا أن يقال هذا أعم من ذلك لتقيده الأول بالشرب فتأمل (قوله بذل ما فضل الخ) يفيد
أنه لا يجوز له طم البئر بعد حفرها في الموات وأنه لا يلزمه بذل آلات الاستقاء كدلو ورشا ولا بذل الكلا
مطلقا وأشار إليه بقوله فيما صر إذا استقى بدل نفسه (قوله عن حاجته) أي الناجزة فيما يخلف والا فطلقا

[قول المتن يستوى الناس فيها] أي فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز
للإمام بيع شيء منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة مسجلة [قوله
صححه الحاكم] وفي الصحيحين يازير يراق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدران ثم أرسل إلى جارك قال في البحر
وإذا بلغ الماء إلى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الحيم وسكون الهمال الحائط [قول المتن على
الصحيح] أي كالأحتطاب والأحتشاش وخرج بالاناء دخول السيل في ملكه فإنه لا يملكه على الأصح .
[فرع] لو ورد الماء الذي حلزه إلى النهر لم يصير شريكا فيه بالاجاع [قول المتن للارتفاق] أي لا يرتفاق
نفسه بخلاف ما لو حفر بلا قصد ارفاق لا تملك أو بقصد ارتفاق المارة [قوله في الماء والكلا الخ] قال
الأزهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مراعى الأرض التي
لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفون به وقال غيره النار إذا أضرت في
حطب غير مملوك اه أما المملوك فالجر نفسه لا يجوز الأخذ منه بغير اذنه وأما الحرم المضى فالوجه
عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار النير وأظن ذلك مذكورا في باب الصلح .

لم يجد صاحبها ماء مباحا
 (على الصحيح) حرمة
 الروح والثاني لا يجب كالماء
 المحرز في اناء وعلى الاول
 لا يجوز أخذ عوض عنه
 على الصحيح انتهى عن بيع
 فضل الماء رواه مسلم من
 حديث جابر والثاني يجوز
 كما يطعم المضطر بالعوض
 (والقناة المشتركة) بين
 ملاكها (يقسم ملاؤها
 بنصب خشبية في عرض
 النهر فيها تقب مساوية
 أو متفاوتة على قدر
 الحصص) ويجوز أن
 تكون منساوية مع تفاوت
 الحصص بأن يأخذ صاحب
 الثلث مثلاً تقبته والآخرون
 تقبتين ويسوق كل واحد
 نصيبه إلى أرضه (ولهم
 القسمة مهايأة) كأن يسقى
 كل واحد منهم يوماً أو
 بعضهم يوماً وبعضهم أكثر
 بحسب حصته ولكل منهم
 الرجوع عن المهايأة متى
 شاء
 (كتاب الوقف)
 هو كقوله وقف دارى
 على الفقراء فيتحقق
 بواقفهم ووقوفهم ووقوف
 عليه وصيغة وأنى بالاربعة
 مع ما يشترط فيها على هذا
 الترتيب فقال (شرط
 الواقف صحه عياره وأهلية
 التبرع) أى

وشمل حاجته لنفسه ومواشيه وزرعه فزرعه مقدم على نفس غيره ومواشيته نعم يقدم عليه ذ وروح محترم
 حالة اضطرار وقال الامام أحمد بوجوب بذل ما قدم مطلقا (قوله لم يجد صاحبها ماء مباحا) هذا القيد يجرى
 في مسألة الإرتفاق السابقة ويشترط أيضا كون الماشية ترمى في كلاً مباح قريب من الماء وأن لا يجوز
 الفاضل في اناء مثلا والافلا يجب بذله مطلقا واشترط الماوردي أيضا أن لا يكون في وصول الماشية إلى الماء
 ضرر بزرع أو شجر مثلا لغيره والمراد بالبدل المذكور التمكن منه لا الاستفاهه واذا رد الماء من أخذه إلى
 البحر لم يكن شرا يكافيه كما مر (قوله لا يجوز أخذ عوض) انتهى عن بيع فضل الماء وبذلك فارق بيع
 الطعام للمضطر وهو المعتمد وعلى مقابلة معيار الماء بالكيل والوزن ولا يجوز يرى الماشية لكثرة اختلافه
 وكذلك الشرب من السقائين واغتفر الخطيب الشرب من السقاء لقلته غرره (تنبية) يجوز الشرب
 وسقى الدواب ونحو ذلك من الجداول والملوك ولو لم يجز عليه والموقوفة ولو على معين لاذن العرف في ذلك
 ما لم يضر بمالكها والموقوفة عليه (قوله ماؤها) أى المحاز من نحو نهر مباح لانه يملك بدخولها كما مر
 (قوله قدر الحصص) أى حصصهم من القناة المشتركة فان جهت فعلى قدر الأراضي ورجح شيخنا الرملى
 اعتبار العادة المطردة والقرينة ولا يتقيد بالكعبين ولا بجانبها الاسفل ولا بجانبها الأعلى خلافا لابن الرفعة
 ولو أراد أحدهم السقى نائبا يمكن منه كما مر قال العلامة العبادى ظاهره ولو بعد مشروع غيره في السقى وفيه بعد
 غرره ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سقى أرضه لم يلزمه بذلك لبعينهم بل له التصرف فيه بما شاء فان
 أكرهه غيره عليه يرجع بأجرة عمله في الزائد لان الاشتراك بقدر العمل (قوله ولكل منهم الرجوع الخ)
 وأذرجع بعد أخذ نوبته وقبل أخذه غيره فعليه أجره مثل أخذه من النهر وتعين المهايأة في قناة يكثر ماؤها
 أو يقل وليس لأحدهم نصرف في القناة بشحوحفر أو غرس بجانبها بغير إذن باقيهم وعمارتها على قدر
 الملك وليس لأحدهم سوق الماء إلى أرض أجنبية لايهاه ثبوت الحق لطلولو وجد لأهل الاراضى ماء تسقى
 منه ولم يعلم هل هو محفر أو حرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد لهم ساقية لا شرب لها من غيره حكم بشرها منه
 مما لا يظهر (كتاب الوقف)

هولفة الحبس من وقف كذا حبسه وأوقف لفئة رديئة عليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه ووقوف
 وأوقاف وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ولا حاجة لمازاده بعضهم فيه
 وعدل عنه الشارح إلى ما ذكره لسلامته مما انتقد عليه (قوله شرط الواقف) الذى هو أحد أركان الأربعة

(قوله حرمة الروح) ولحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به السكلا أى رعى السكلا وانما خالف البهائم الزرع
 حرمة الروح ولانه ليس في منعه منه منع من السكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك
 به الامام من عموم النهى عن بذل فضل الماء (فرع) الشرب وسقى الماء للدواب من الجداول والملوك جائزة
 اقامة لاذن العرف مقام اللفظى نعم لو كان ليقيم ونحوه اتجه المنع (قول المتن مهايأة) جعله الزركشى
 حالا من المبتدأ الذى هو القسمة على مذهبه سبويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل
 الظرف (كتاب الوقف)

مصدر وقف واقف لفته تميم وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لفته المنع من الحركة
 اه وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (قول المتن
 وأهلية التبرع) هو من عما قبله (فرع) أفتى ابن أبى عصرون والنورى وغيرهما بصحة وقف
 الامام من بيت المال لان له تملكه وكافل عمر رضى الله عنه في أرض سواد العراق وقال السبكي لا أفتى به
 ولا يمنعه ولا أعتقده

و باقية الموقوف عليه والموقوف والصيغة وهو يشمل الأحمى والامام من بيت المال على معين ولو على أولاده
 أوجهة على المعتمد يشمل الكافر ولو على مسجد لان الوقف ليس قرينة محضه بذلك فارق عدم صحة
 نذره ولو وقف على أولاده الامن يسلم منهم فقال شيخنا الرمي لم يصح الوقف وقال السبكي يصح ويلغو الشرط
 المذكور ويشمل المبعوض مما ملكه ببعضه الحر لانه أهل تبرع فيه وعدم صحة عتقه في بعض الصور لنقصه عن
 أهلية الولاية (قوله فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه) ولو بمباشرة أو بآثارهم ولا محجور الفلاس (قوله
 والمكاتب) ولو باذن سيده (قوله دوام الانتفاع) أى بحسبه كما يأتي قال شيخنا بحيث يبقى مدة يصح
 الاستئجار فيها بان يقابل باجرة وفيه بحث فراجع (قوله بالرفع يعنى الخ) يفيد أنه معطوف على مبتدا
 محذوف مع خبره العلم بهما أى ما يدوم نفعه يصح وقفه لا مطعوم ولا يصح رفعه عطفا على دوام وهو ظاهر
 ولا جرم عطفا على انتفاع لعدم صحة تسليط الهوام عليه ولا على مجرور محذوف أى يصح وقف ما يدوم
 لا مطعوم للزوم على الجار محذوف فى غير أن وإن المشددة والمصدرة (قوله لسرعة فساده) يفيد أن الكلام
 فيما ليس من روعا والا فيصح سواء ما تؤخذ ثمرة مرة بعد أخرى أو جزئه كذلك والمراد به كل ذى ربح طيب
 وكذا يصح وقف ما يدوم شمه نحو مسك وعفبر لان نحو هود (قوله وفى ضمن الخ) أى حصول الانتفاع لازم
 من دوامه ولو ما لا يخرج مما لا نفع فيه أبدا كمن لا يربحى رؤه وما وصى به أو بمنفعته أبدا فلا يصح وقفهما
 نعم لو برأ الزمن المذكور فالوجه تبين محققه فليراجع ويشترط كون النفع مباحا أى غير محرم ولا مكروه
 فلا يصح وقف آلة طهو ولا دراهم غير معرأة وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معرأة للزينة سواء
 نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة لان الزينة غير مقصودة وغير هالها لا دوام له وفارق صحة عاقرتها
 للزينة لعدم اعتبار الهوام فيها واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حلها (قوله ويصح وقف عقار)
 بالمعنى المقابل للنقول فيشمل الأرض والبناء والفرس ويشمل المؤجر مدة وغير المؤجر ويشمل
 وقف المسجد وغيره والموصى بمنفعته أو بعينه مدة وإذا وقف المؤجر مسجدا وانفسخت الاجارة فى أثناء
 المدة رجعت المنفعة فى بقيتها للواقف فله ايجارها وفارق نظيره فى عتق عبد مؤجر حيث يملك منفعة نفسه
 بانه من أهل الملك اصالة كما مر فى محله (قوله ومنقول) أى غير مسجدا فان ثبته بنحو نسبه صح ان كان
 محله الانتفاع به وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو احيائه أو وصيته لان نحو مسجدا وأشار فى قوله
 ولا يضر نفعه به وذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليه ولو فى هوائه لاحتته وكذا يحرم المكث من الجنب
 فوقه لاحتته ولا يحرم عليه حله كذا قال بعض مشايخنا فراجع لان فيه نظر لانه مع هواء المسجد وان لم
 يكن عليه والوجه الحرمه فيهما والاقرب صحة الاعتكاف تحته ولو لحاله حيث كان داخلها فى هوائه ولا يضر
 بجده هواء وزواله كما مر فى بلاط مسجدا خدمته وشمل ما ذكر الموصى به مدة وغير الموصى كما مر والمؤجر
 كذلك والمغصوب وان عجز عن تخليصه والمدير ومعلق العتق بصفة وان عتقا بطل الوقف كذا قال شيخنا
 تبع الشرح شيخنا وفيه نظر اذا الوقف كالبيع وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعده فان جعل عتقهما
 على فرض وجوده على معنى اذا قلنا بعتقهما ما الخ وعبارة شرح شيخنا تشعر وتصريحه لمن تأملها وهو
 مرجوح أو على معين تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة أو الموت قبله وهو واضح فراجعوه بطل لهذا

فلا يصح وقف الصبي
 والمجنون والسفيه والمكاتب
 (ر) شرط (الموقوف دوام
 الانتفاع به لا مطعوم)
 بالرفع فلا يصح وقفه لان
 منفعته فى استهلاكه
 (و) بجان) فلا يصح وقفه
 لسرعة فساده وفى ضمن
 دوام الانتفاع حصوله لكن
 لا يشترط حصوله فى الحال
 بل يجوز وقف العبد
 والجيش الصغير بن والزمن
 القدى يربحى زوال زمانته
 (ويصح وقف عقار)
 بالاجام (ومنقول) لاتفاق
 المسلمين على وقف الحصر

(قول المتن دوام الانتفاع) برده عليه المدير والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه ويبطل عند وجود الصفة ثم
 قضية عبارته صحة وقف غير المرثى وهو كذلك على الاصح فى الروضة وقضيته صحة وقف الأحمى ولم يذكروه
 ثم اذا وقف غير المرثى فلا خيار له عند الرؤية (قوله لاتفاق المسلمين) استدلالا بصحيدته وأمانته فقد
 احتبس أدراعه واعتاده فى سبيل الله تعالى والاعتقاد بما بعد الرجل من مركوب وسلاح وروى وأعتده

والقناديل والزلازلي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضي الله عنه ما تسهم من خير مشاطروا له الناضق
والشاع بصدق بالمنقول كمنف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر (٩٩) (لا عبد ونوب في القيمة) أي

لا يصح وقفها لعدم تعيين ما في القيمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حرفه) لانه لا يملك رقبته (وكنا) مستولدة وكاب معل واحد عبده في الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها عتيقة والكلب غير مملوك وأحد العبدین مبهم ومقابل الاصح فيه يقبس الوقف على العتق وفيما قبله يقبس وقفه على اجارته (فرع) مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازها) والثاني المنع اذ لمالك الأرض فلهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكتفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء وبقي منتفعابه فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للوقوف عليه أو يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراسي (فان) وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان

تعبيره بعقدادون أن يقول اذا وجدت الصفة أو الموت مثلا (قوله والزلازلي) نوع من البسط (قوله ومن المنقول الخ) خص ذلك بالذكور لان المنصف ذكره فيما بعد ويشير اليه الشارح (قوله ومشاع) ولو مسجدا وتجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف المطلق للضرورة وقبل القسمة له حكم المسجد في حرمة المكت للجنب والحائض وفي نديب التحية له لانه اكرام ولا يصح فيه الاعتكاف ولا يجوز التباعد فيه على ثمانمائة ذراع بين المصلين (قوله وقف عمر رضي الله عنه) وهو أول وقف وقف في الاسلام (قوله ولا يسرى الخ) وفارق العتق بعدم من يسرى عليه هنا (قوله لا عبد ونوب في القيمة) فلا يصح وقفه فيها ولا حل لكن اذا وقفت أمة تبعها (قوله وكذا مستولدة) ومكاتب كتابه صحيحة بخلاف الفاسدة (قوله آيلة الى العتق) أي لزوما فلا يرد نحو المدير كاسر (قوله على اجارته) هو مبني على مرجوح في الكلب (قوله لا يصح وقفها باها) لان الوقف يستدعي أصلا تستحق منفعته على الدوام (قوله ولو وقف بناء) ولو مسجدا كما يعلم عامر (قوله في أرض مستأجرة) ولو اجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليني فيها غير ما كانت عليه ولا تصح اجارتها لذلك ويصح في المعارة بخلاف المصوبة ومنها سواحل الانهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها ما لو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الاجارة لأنها الآن بغير حق فلا يصح أيضا (قوله قلنا يكتفي الخ) ر بما يوجبهم تقييد رقبته بجهة الاجارة وليس كذلك بل يستمر بعدها كما يعلم مما بعده (قوله منتفعابه) أي من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القلع (قوله وجهان أحدهما الاول) وعمله اذا كان لا ينتفع به أصلا فان أمكن بيعه يبيع وجوبوا اشتري شقص أو بعضه مكانه وهذا ما جمع به شيخنا الرملي بين التناقض في كلامهم ويفعل بارش نقصه كذلك (تنبيه) يصح وقف للثقولات في الارض المصوبة خلافا للسبكي وابن الرفعة كالتزائن الموضوعه في المساجد ولو بغير حق لا مكان الانتفاع بها خارج الارض المذكورة وبذلك فارقت البناء ونحوه كاسر (قوله أهلا للملك) أي ملك ما يوقف عليه فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرع المسلم عليه لانه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر (قوله على جنين) أي استقلالا أو تبعا كولد من حمل زوجتي نعم يدخل في الوقف على القرية والنسل والعقب الاعلى الاولاد لانه لا يسمى ولما قبل انفصاله (قوله ولا على العبد لنفسه) والمراد به رقيق غيره وأما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتبنا وأم ولد نعم يصح على مكاتب غيره ثم ان محجر نفسه فنقطع الاول أو قيد بجهة الكتابة كقوله مكاتب فلان أو مدة كتابته فنقطع الآخر والاستمر له ويعتبر في الوقف على المبعوض ذوالنوبة في المهايأة والاوزع فان قصد الواقف شيئا عمل بقصده ويصح وقف بعضه الرقيق على

(قول المتن في الذمة) أي سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه (فرع) يصح عتق الحل ولا يصح وقفه (قوله لعدم تعيين الخ) فكان كعتقه (قوله ولا يصح وقف حر) أي ولو قلنا ملك الموقوف للواقف من ثم نعم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهي تابعة لها فلا يقال هلاصح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله يقبس الخ) فرق الاول بان العتق اقوى بدليل السراية والتعليق (قوله يقبس وقف الخ) فعل هنا اذا عتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله لا يصح وقفه الخ) لانها فرع الرقبة (قول المتن ولا على العبد) يصح لوقف على مكاتب الغير عند الماردي وللتولي وكنا على المبعوض أي على النصف المخر ولو وقف مالك نصفه لوقفين على النصف الآخر صح أيضا كما عتق الزركشي (قول المتن فهو وقف الخ) ويشترط قبول العبد

تليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه) فأطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على عبده) أي يحمل على ذلك

بعضه الحر وكذا الوصية له به (قوله ليصح) ويقبل العبد وان منعه سيده (قوله ليست أهلا لتملك بحال) ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى النصارى ولو على عمارتها الا ان قال على طابقها أو كانت وقفا (قوله ففيه اختلاف) ولكن الاصح على هذا الصحة وعلا في المنهج بانه وقف على مالها ومقتضاه انه وان ماتت الهابة أو باعها وانه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها فراجع ما في الوصية فان قصد مال الكهاصح قطعا ونفسها بطل قطعا (تنبية) محل ما ذكر في الوقف على معين والا كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب في سبيل الله أو على حمام مكة فصحيح وان قلنا بالاصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة (قوله ويصح على الذمي) ويطلب به حار بنه فيصير منقطع الوسط والآخر من ان قيده بوصف يظهر فيه المعصية كأن كان خادما كنيسة للتعبد بطل وان لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمي فيأذ كر وينقطع يعودهما الى دار الحرب والمراد بهم الجنس فيصح على التميميين والمعاهدين واليهودى والنصراني وقطاع الطريق لا على من يهودا وتصر أو قطع الطريق كذا قالوا ويظهر أن يقال ان كان المراد في القسم الاول بالقطاع أو التميميين من هم كذلك في وقت رفته وانه يستمر لهم اذا تابوا أو أسلموا فواضح وان كان المراد ماداموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه الوجيه فراجع (قوله لا على مرتد وحر بنى) مما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا (قوله لا دوام لهما) أى مع كفرهما فلا يرد محته على الزانى المحسن (قوله وفي النفس الخ) وعلى هذا جماعة تأجده من الأصحاب كابن مريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الرويانى الاقتناء به ومع ذلك هو غير معتقد في المذهب (قوله أن يأكل من ثماره) أو يقضى منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء يثروفتها (قوله أو ينتفع به) كطالعته في الكتاب أو طبعه في القدر نعم صح بشرط أن يجمع عنه منه أو يذبح عنه منه أو يسرج له في مسجده أو ان يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجر مثله فأقل أو ان ينتفع به اذا اتصف بوصف من رفته عليهم كالفقراء أو ان يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره كأفقه أو لاد أيه مثلا وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس قول عثمان رضى الله عنه لما وقف بثرومة دلوى فيها كيدلاء المسلمين لانه من الاخبار بان للواقف الانتفاع بوقفه العام كغيره كما تقدم (قوله كمارة الكناس) أى التى للتعبد فان كانت لتزول المارة ولو من غير المسلمين صح فان شرك بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا ولا يصح وقف دار على فقراء أهل القبة لانها تبر كالكنيسة فان ضم اليهم مسلما صح قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله (قوله كالفقراء) المراد بهم ما في الزكاة الا المكتسب لما يكفيه فهو هنامهم وكالوقف على المسلمين فيصح (قوله والعلماء) وهم علماء الشرع

(قول المتن وقيل الخ) منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله لا على مرتد) لو قال وقت على المرتدين أو الحر يبين بطل قطعا (قول المتن ونفسه) لو كانت المنافع مباحة كان يفت مكانا مسجدا أو عمرا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه فإنه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيها والوقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر (قوله وفي النفس الخ) عليه أجلة من الأصحاب كابن مريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الرويانى يجوز أن يفتى به (فرع) لو قال وقت على فلان ثم على نفسى ثم على الفقراء فالحكم كذلك أى فيكون منقطع الوسط (قول المتن أو جهة) لو قال وقت على جميع الناس قال الماوردى والرويانى لا يصح لعدم إمكان التسميم بخلاف الفقراء والمساكين لأن عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشى

ليصح ولو أطلق الوقف على بهيمة لنا وقبل هو وقف على مالكها) كإلى الوقف على العبد وفرق الاول بأنها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتملك سيده في قول ولو وقف على علفها ففيه اختلاف (ويصح) الوقف (على ذمي) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحر بنى ونفسه) أى الواضحة (في الاصح) في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تملك منفعة فتملكها نفسه بمحصل للحاصل ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقبضها على الذمي وفي النفس يقول استحقاق الثنى وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه اختلاف (فرع) لو قال لرجلين وقت هذا على أحد كالم يصح وفيه احتمال للشيخ أبى محمد تقر بما على أنه لا يشترط القبول (وان) وقف على جهة معصية كصلاة كناس فيبطل لانها عانة على المعصية (أو) جهة قرينة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس (صح) جزما (أو جهة لا تظهر

فهي القرية كالأغنياء صح في الأصح) نظر إلى أن الوقف عليك والثاني ينظر إلى أنه قر بقولا قرينة في الأغنياء (ولا يصح الابلغظ) كغيره من التملك (وصريحه وقف كذا) على كذا (أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل (١٠١) والتحجيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما

كنايتان لانهما لم يشترتا اشتهاار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التملك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعني لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية في بخلاف المضاف الى معين واحاطوا أكثر فانه صريح في التملك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنية فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهومه (والاصح أن قوله حرمة) أي لساكين (أو أبنائه ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكده كما تقدم والثاني هو صريح لا فادته الغرض كالتحجيس (و) الأصح (أن قوله جلت

كلوصية (قوله كالأغنياء) المقابلين للفقراء فيما سر ويقبل دعوى الفقير من لم يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغني الا ببينة (قوله الابلغظ) نعم قدمر انه نكتي في البئر والمسجد في الموات ومثله من يأخذ من الناس أموالا لبنى بها نحو مدرسة أو رباط أو بئر أو مسجداً ما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظره وقبضها والا فهي عارية لكن قدمر في باب الغصب عن الماردى ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجع فانه الوجه الوجيه (قوله تصدقت الخ) يفيد أن الوقف من الصدقة فيحرم على الانبياء حرمة الصدقة عليهم فراضا نفلا (قوله ولا توهب) الوار بمعنى أو (قوله وان نواه) فهو ليس كناية أيضا وهذا في الظاهر وأما في الباطن فيصير وقفا (قوله فانه صريح في التملك المحض) خرج بقوله المحض العامة فانها وان قبلت التملك كافي الوصية للفقراء فهو غير محض كالأبني (قوله جعلت البقعة مسجدا الخ) فلو قال جعلتها للصلاة فيها أو للاعتكاف أو للتجبة صارت وقفا ولا يثبت لها حكم المسجدية الا بلفظها كذا قال شيخنا الزملي والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بمجمله للاعتكاف أو للتجبة لتوقفهم ما عليه فراجع (قوله على معين) وهو ما عدا الجهة واحدا كان أو متعددا كبنى زيدان المحض (قوله يشترط فيه قوله) هو المعتمد ومنه ولد الواقف كوقف على ولدى فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم أو على أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهر اعليهم ولا يرتد بردهم فيهما فان زاد على الثلث توقف على اجازتهم كالوصية (قوله فليكن متصلا) أي من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعده لتأخر ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد (قوله بطل حقه) أي الراد فان كان واحدا بطل الوقف أو متعددا ورد السكل فكذلك أورد بعضهم استحق غيره الجميع ويبطل رد البطن الاول لا رد من بعده ويبطل حقه فهو اما منقطع الوسط ان كان بعده بطن آخر مثلا أو انقطع الآخر ولو عاد الراد وقبل لم يعد اليه (قوله على جهة عامة) وهي ما عدا المعين كما مر وان انحصرت ومنها الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب

بمما مثل القناطر والربط قال فلا ينبغي أن يضر التعميم فيها (قول المتن كالأغنياء) لوضم معهم غيرهم صح جزما كاجته ابن الرفعة (فرع) الغني هنا من تحرم عليه الصدقة (قول المتن ولا يصح الابلغظ) أي ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو احيامواتا بنية المسجد والمقبرة أو البئر أو الرباط أو المدرسة وما أشبه ذلك كانه عليه الزكشي رحمه الله يزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها (قوله المتن صريحان) أي لا اشتهاار مما في ذلك (قوله والثالث) استدله بحديث حبس الاصل وسبيل الفقرة فلم يستعمل التسبيل في الاصل (قول المتن أو موقوفة) قياسا كرها نحو صيف اذ كيف يكون أرضى موقوفة صريحاً مقطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الأصح (قوله لاحتماله التملك) أي وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله فلا ينصرف الى الوقف) الذي في الزكشي أن محل ذلك في الظاهر وأما في الباطن فانه يؤاخذ به (قوله أي لساكين) مثله عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية قطعاً ولو قال حرمة وأبنته معاف فهو كناية فيما يظهر (قوله يشترط فيه قبوله) قال الزكشي لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو في حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كي يصح في النصف فقط وخرجه الزكشي عند الرد على منقطع الانشاء (قوله والثاني ينظر الخ) كالتعق (قول المتن شرطنا القبول أم لا) لانه ان

البقعة مسجداً تصير به مسجداً) والثاني لا تصير به مسجداً لانه ليس فيه شيء من الفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالقصد واشتهاره فيه (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظر إلى أنه تملك فليكن متصلا بالايجاب كالحق والثاني ينظر إلى أنه قرينة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد أو الرباط

أولى زيد ثم منه ولم يزد
فلا ظهر صحة الوقف
ويسمى منقطع الآخر
والثاني بطلانه لا تقطاعه
والثالث ان كان الموقوف
حيوانا صح الوقف اذ
مصر الحيوان الى اطلاق
فقد يهلك قبل الموقوف
عليه بخلاف العقار (فاذا
اقرض المذكور) بناء
على الصحة (فلا يظهر أنه
يبقى وقفاً) والثاني يعود
ملكاً للواقف أو ورثته
لن مات (و) الاظهر على
الاول (ان مصرفه أقرب
الناس الى الواقف يوم
اقرض المذكور) لما
فيه من صلة الرحم ويختص
بفقراء قرابة الرحم فيقدم
ابن البنت على ابن العم
والثاني مصرفه المساكين
والثالث المصالح العامة
مصارف خمس الخمس (ولو
كان الوقف منقطع الاول
كوقفته على من سيولد له)
ثم التسفراء (فالذهب
بطلانه) لا تقطاع أوله
والطريق الثاني فيه قولان
أحدهما الصحيح يصرف
في الصورة المذكورة في
الحال الى أقرب الناس الى
الواقف على ما تقدم بيانه
وقيل الى المذكورين بعد
الاول ومن صورته وقت

ويصرف لاقرباه الواقف ثم لاهل الزكاة ثم للعاملين والمؤلفة وعلى سبيل الله ويصرف للفقراء الذين هم
أهل الزكاة فان جمع هذا مع واحد مما قبله صرف ثلثه لا قار به وثلثه لباقي أهل الزكاة غير العاملين
والمؤلفة ومنها الوقف على أكفان الموتى ونجهيزهم والمفسلين لهم وألحفارين لهم قال ابن الرفعة ولا يصرف
الامن يجب ذلك في ماله وكذا مال من يجب عليه نفقته فراجعه ومنها الوقف على الارائى لمن تنكسر منه وعلى
الفقهاء وهم من حصل من علم الفقه ما يهتدى به الى باقيه وان قل وعلى المتفقيين وهم المشتغلون بالفقه ولو
المتبتئين وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعروضون عن الدنيا وان كان لهم قدرة على الكسب أو على
الاكتساب بحرفة أو لم يكن لهم حرفة ولا فيهم أهلية تدريس أو وعظ ونحو ذلك (قوله فلا يشترط) هو المعتمد
(قوله سنة) أى مثلاً نعم ان قال أفسنة أو بقاءه المصالح لان مقصوده التأيد وكذا ان قال جعلته
مسجداً سنة فيصح ويلغوز كرا السنة ويكون مؤبداً (قوله فباطل) نعم ان عقبه بمصرف عام
كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء لم يبطل (فرع) أفنى ابن المصالح بأن من وقف كذا لمن يقرأ
على قبره مات ولم يعرف قبره أن الوقف يبطل لكن سيأتي ما يخالفه (قوله أقرب الناس الخ) الا ان كان
الواقف الامام فيصرف لمصالح المسلمين وجوباً ان كانت أهم والاخير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أو بابه
ومن ذلك ما مر عن ابن المصالح أى فلا يبطل الوقف ويقدم في النظرانه ان كان الوقف على قراءة على قبر
الواقف فليقرأ ما عينه الواقف ان علمه أو مات يسر ويهدى ثوابه للواقف وان كان الوقف على شراء شيء من
ريعه والتصدق به عنه فيفعل كذلك وهكذا فيلنظر وإبراج (قوله فيقدم) أى وجوباً ولا يفضل ذكر
على أقربه ويستوى حال وجهه لاستوائهما قرباً (قوله والثاني مصرفه للمساكين الخ) حل على ما اذا فقد
الاقرب أو كانوا كلهم أغنياء (قوله المصالح العامة) حل على كونه الامم أو فقدم من قبله ولا يختص بفقراء
بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة (فرع) لوقال الواقف يصرف من ريعه لفسلان كذا وسكت عن
باقيه حكيم ذلك الباقي ما ذكر (قوله ومن صورته) فهمى من محل الخلاف

شروط فكلوصية والافـ كلوكالة (فرع) وقف على ابنه داراهى قدر ثلث ماله وكان ذلك في مرض
موته فهو وصية ولا ترد برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا في الزكشى نقلها عن الشيخين (قول
المتن فلا يظهر الخ) لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالسه لت ادمته على وجه الخبر والثاني
نظر الى أنه يشبه القى أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى اه
(قوله لا تقطاعه) فكانه موقت (قول المتن فلا يظهر أنه يبقى وقفاً) وجهه أن وضع الوقف على الهدام
كالوقف هدايا الى مكة فرده فقراؤها (قوله ان مات) لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه
الواقف كذلك (قوله لمافية الخ) عبارة غيره لان الصدقة على الاقارب أفضل القرابات (قوله والثاني) وجهه
أن المساكين أعم كما أن وجهه الثالث أن المصالح أعم من الكل (فرع) لو كان الوقف من بيت المال
صرف للمصالح لا لاقرب الامام (قوله المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثاني نظرا
الى اعتبارهم في الزكاة فقراء بلد المال (قوله ثم الفقراء) هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضا
ولا خلاف في بطلانه وعند المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه (تنبيه) منقطع الاول فيه
نعليق ضمنى كأن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمنى (قوله فيصرف الخ) أى بخلاف المثال السابق والفرق
لا تخ فلي تأمل (قول المتن منقطع الوسط كوقف على اولادى الخ) ربما يكون هذا أولى بالفساد من
منقطع الآخر (قول المتن صحته) أى لوجود المصرف في الحال والمال (قوله بناء الخ) أما على القول في

على ولدى ثم على الفقراء ولا يشترط فيه القبول جزماً (ولو) (١٠٢) قال وقت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأيد (ولو قال وقت على اولادى
كان الوقف (منقطع الوسط كوقف على اولادى ثم رجل ثم الفقراء فالذهب صحته) وقبل لا يصح بناء على علم الصحفى منقطع الآخر

وطى الصحة بصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقت) كذا (فلا يظهر بطلانه) لعدم
ذكر مصرفه والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم (١٠٣) فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاز به فقه

وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط الخيار) أى فى ابقائه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثاني يصح ويبيطل الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطى والثاني لا تضمنه المجرع) مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله فى الروضة كاصلها (و) الاصح (انه اذا شرط فى وقف المسجد أى وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أى المسجد (بطائفة كالشافعية اختصاص بهم أى قصر عليهم (كالدرسة والرباط) أى فانه اذا شرط فى وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصاص بهم قال فى أصل الروضة قطعاً والثاني لا يختص لمسجد بهم قال الامام ويلغو الشرط وقال المتولى يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه فى الروضة كاصلها وفيهما والمحرر التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقهاء فئات أحدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه بصرف الى الآخر) لانه أقرب الى فرض الواقف والثاني بصرف

(قوله على الخلاف المتقدم فيه) محله ان علم أمد الوسط كعبد فلان لنفسه وبعدموته بصرف لمن ذكره الواقف بعده فان لم يعلم له أمد كافى مثال المصنف بصرف بعد الاول لمن ذكره الواقف بعد الرجل (نبيه) لو عتق العبد قبل انقراض من قبله فهل يستحق الربيع لانه صار من أهل الملك هو محتمل ويظهر عدم استحقيقه لان الباطل لا ينقلب صححاً فخره (قوله بطلانه) أى وان أضافه الله على المعتد كقوله وقفته لله أو فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة لان موضوعهما الفقراء ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت فان كان عينه قبل ذلك صحح والا فلا (قوله ولا يجوز تعليقه) أى الا بطلت أصلاً واعطاء كوقفته بعد موتى أو وقفته على فلان ولا يعطى الا بعد موتى قال شيخنا وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه (قوله اتبع شرطه) أى ان أمكن الانتفاع به بلا جارة والاقفال شيخنا يفسد الوقف ومنه ما لو شرط انه يمنع منه من شاء يعطى من شاء أو ان له الادخل والاخراج أو انه يبيعه متى شاء أو اذا افتقر أو اذا احتاج الى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف فى شئ من ذلك ومحل اتباع شرطه أيضاً ما لم تكن ضرورة ولو مده طويلاً ولا كنعو خرابة فلا يقبح شرطه ومثله ما لو شرط ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلاً ودعت ضرورة ولو مده طويلاً الى عمارته ولم يوجد من يستأجره الا باكثر من ذلك فتجوز الزيادة بقدر العماره للضرورة قال شيخنا هر بعقود متعددة خلافا لابن عسرون وفيه نظر والوجه عدم التوقف على تعدد العقود فراجع (قوله اختص بهم) فان انقراض اوصار علما (قوله وفى الروضة الخ) فهى أحسن من عبارة المصنف لان ما لا يحصل الا بالشرط كما هنا لا يحسن فيه التعبير بالاختصاص (قوله كاللدرسة والرباط) وكذا المقبرة ومعنى اختصاص المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها انه يمنع غيرهم من دخوله والجلوس فيه ولو لصلاة أو اعتكاف فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لفرض الواقف وان كان ذلك الشرط مكرها ومنه ما لو شرط فى مدرس كونه شافعيًا فلا يجوز تولية ذلك المدرس لغير شافعي ولا يجوز تدريس غيره أيضاً فى مكان خصمه به كما هو ظاهر جرجى وفى شرح شيخنا ما يصرح بذلك (قوله على شخصين) أى ولم يفصل والا كان قال لهذا نصفه ولذا ك نصفه فهما وقفان ثم ان كان قال ثم الفقراء صرف نصيب الميت لهم وان كان قال ثم من بعدهما الفقراء كان للآخر ولو وقف على زيد ثم بكر ثم عمرو ثم الفقراء ففات واحد منهم قبل استحقيقه ثم مات من قبله انتقل لمن بعده فلو مات بكر قبل زيد ثم مات زيد انتقل لعمرو ولو أوصى لزيد بكذا وللأشرف المقيمين ببلد كذا بكذا فأقاربه يدها وهو

منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا مراده فيما يظهر وبه تعلم وجه التعبير بالذهب ثم رأيت السبكي قال والطريق الثانى القولان فى منقطع الآخر (قوله وعلى الصحة بصرف الخ) فيه رد على ابن المقرئ حيث يقول فى مثل مثال المتن المذكور انه يلقى المجهول ويصرف لمن بعده (قوله بعد الاول) يرجع لقول المصنف على اولادى (قول المتن فلا ظهر بطلانه) كالبيع والهبة اذا لم يعين المشتري وانتهى (قوله والثاني يصح الخ) كما قال الله على أن تصدق بهذا ولم يعين المتصدق عليه وكما قال أو صيت بثلث مالى واقتصر عليه وفرق النووي بان غالب الوصايا للسالكين و بان مبنائها على المساهلة بدليل محتمل المجهول والتجسس وقد اختار السبكي الثانى عند قوله الله (قول المتن ولا يجوز تعليقه) مثله فيما يظهر لوجوه وعلق المصنف على وقت لانه شرط فاسد (قوله والثاني يصح ويبيطل الشرط) دليله أن شخصاً عمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فباطل النبي صلى الله عليه وسلم شرطه فقط (قول المتن فالاصح المنصوص) وجه السبكي ذلك بان كل واحد يشتهه جميع الاستحقاق ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك فاذا زالت انفرد بالاستحقاق

الى الفقراء كمنصبيهما اذا ما نقل فى المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف فى نصيبه منقطع الوسط قال فى الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لأنه يجبيء خلاف فى صحة الوقف انتهى ووافق البحث حكايته وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

لا اخفى وغيره (وكذا لوزاد) على ما ذكر (ماتنا سلوا أو بطننا بعد بطن) فإنه بضاللتسوية بين الجميع اذ لم يرد التعميم فى النسل وقيل للمز يد فيه بطننا بعد بطن لترتيب (ولو قال على اولادى ثم اولادهم اولادى ثم اولادهم ماتنا سلوا أو على اولادى وأولاد اولادى الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول فهو لترتيب) فلا يصرف للبطن الثانى مثلاً شئ ما بقى أحد من الاول وقوله الاول بالجر بدلا (ولا يدخل اولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح) اذ يصح أن يقال فى ولد الولد لشخص ليس ولده والثانى يدخلون حلالاً على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل اولاد البنين لا تنسبهم اليه دون اولاد البنات (و يدخل اولاد البنات فى الوقف على القرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) لمدق اللفظ بهم (الأن يقول على من ينسب الى منهم) أى فان اولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظراً الى القيد المذكور (ولو وقف على مواليه وه معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لها (وقيل يبطل) للجهل بل اراد منها امتناع حل اللفظ على العنيين المختلفين

شر يف استحق معهم جزءاً مضافاً للمعروف فارق ما لو أوصى لزيد بنى وللغراء بنى وكان فقيراً ما لا يستحق معهم شيئاً لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقاً خاصاً ولو وصى حرمانه والله تعالى أعلم (فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (قوله يقتضى التسوية) أى فى الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والامراة واخفى نعم ان زاد على أن من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقيين اذا ساراهم فى الدرجة (قوله جميع الافراد) أى لا الانواع وهما ولده وولده (قوله ماتنا سلوا) قيد فى الثانية بعده حتى لا يكون منقطع الآخر وظاهر كلامه ان من تناسل يكون فيه الترتيب كالمذكور وهو كذلك نظراً للظاهر ولو اختلفوا فى أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو فى يده من ناظر أو غيره والا حلفوا أو قسم بينهم (قوله بطننا) هو فى كلام المصنف منصوب على المفعولية وفى كلام الواقف على الحلية ويصح رفعه مستنداً خبره ما بعده وسوغه الوصف المحذوف أى منهم (قوله للتسوية) هو المعتمد سواء الاسفل والاعلى على ما مر (قوله بالجر) ويجوز نصبه حالاً (قوله بدلا) منصوب بترجى الخافض (قوله ولا يدخل الخ) أى حلالاً على الحقيقة فان تعذر بان لم يكن له ولد حل على المجاز فلو حدث له ولد بعده شارك اولاد الاولاد ولا يحجبهم قال بعضهم فلو رتب بنم مثلاً بطل لانه منقطع الاول ونوزع فيه والمراد بالاولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولداً الا اذا لم يكن له ولد ولا ولد له حذر من الفاء عبارة الواقف ويستحق وهو جنين ويدخل فى نحو القرية ولا يدخل الرقيق واذا عتق استحق ولا يدخل المنقبة بلعان فان استلحقه استحق حصته فيما مضى ف يرجع بهاقله شيخنا الرملى كوالده ويدخل الخفى فى الاولاد ويدفع له المتيقن ان فاضل و بوقف ما شك فيه الى انصاحه ولا يدخل فى البنين ولا فى البنات ولا بوقف له شئ فان جمع بينهم ما دخل على ما مر ولا يدخل بنون فى بنات ولا عكسه (فرع) قياس ما ذكر ان الامهات لا تشمل الجدات وما قبل من دخولهن لصيغة الجمع تقدم ما يفيد رده فلو لم يكن الاجداد دخلن كما مر فى الاولاد ومثل ذلك الآباء والاجداد ويدخل الجد من الام فيهم (قوله ويدخل اولاد البنات الخ) نعم ان قيد اولاده مثلاً بالهاشميين لم تدخل اولاد البنات الا ان كان أبوهم هاشمياً (قوله نظراً الى القيد المذكور) أى ان كان معتبراً شرعاً بان يكون الواقف ذكراً فان كان أنثى دخلوا بعمل الانتساب لغيره (قوله مواليه) اسم للفرد والجمع وكذا موالاه (قوله معتق بكسر التاء) سواء المباشرون وبواسطة وعصبة الذين شملهم الولد بخلاف نحو أخيه (قوله ومعتق بفتحها) بالمعنى المتقدم وخرج أم الولد والمدبر (قوله قسم الوقف على جميع الافراد) سواء تعددوا من الجانبين أو من أحدهما تسوية بين الرؤس المذكور والانات وان خالفه ظاهر عبارة المصنف (قوله بينهما) ان وجد ما عا حل الوقف والاختصاص بالموجود منها ولا يشركه الآخر لو حدث لوجود حقيقة الاسم هنا وبذلك فارق ما مر فى الاولاد (نصيبه) الترتيب فى طبقات الموالى

(فصل) (قول المتن يقتضى التسوية الخ) قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر اولاد الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى بجران الخلاف فيما لاقى لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قوله المتن ماتنا سلوا) هو بمنزلة قوله وان سلوا (قوله فانه) الضمير فيه يرجع لقول المصنف أول الفصل قوله (قول المتن أو على اولادى الخ) لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ماتنا سلوا وحيتنذ فهو بعد اولاد الاولاد منقطع الآخر (قوله والثانى يدخلون) استدله بقوله تعالى يابنى آدم وحديث ارموا بنى اسمعيل (فرع) لو لم يكن له الاولاد أو اولاد حل عليهم فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله (فرع) لو قال وقفت على اولادى وأخوانى دخل الموجود والحادث (قول المتن وقيل يبطل) ما خذ الخلاف ان المشترك هل هو مجمل أو كالعالم والمحكى عن الشافى فى الاصول الثانى

والثاني أرجح في الوجيز

وزاد في الروضة الأصح الأول، (والصفة المقدمة على جل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادى وأحفادى) وهم أولاد الأولاد (وأخوتى وكذا المتأخرة عليها) والاستثناء يعتبران في الكل (إذا عطفت) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادى وأحفادى وأخوتى المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بهم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة وقوله عليها للقبالة وفي الحرر عنها وفي تسمية ما ذكره جلا تسمع

(فصل : الأظهر أن الملك في رتبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمي) كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في اختلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل القعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا (وسنأه) أى

يعتبر بماس في الأولاد (قوله وعبارة المرراخ) ذكرها لأنها تفيد تعدد المرجح لكل من الوجهين بخلاف عبارة الشارح (قوله وزاد في الروضة) كإزاده هنا على الحرر من غير تمييز (قوله الأصح الأول) هو المعتمد (قوله تعتبر في الكل) بالم يكن فصل طويل والاختصاص بما تليه كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وله ولد غصته لولده والافلن في درجته وعلى أخوتى المحتاجين (قوله محتاجي الخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة (قوله وأخوتى) هو للذكور ولا يدخل الإناث وأخواتى بعكسه فان جمعها دخل الخنى والافلا كماس (قوله يعتبران) أى الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة أنه المتأخر ويدل له المثال المذكور بعده ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة والمعتمد اعتبارها أيضا فلوقال عبدى هذا من ان شاء الله وزوجتى طالق لم تطلق مالم يقصد انشاء طلاقها (قوله بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج ما بهم والمعتمد خلافه فالفاء وثم كذلك إذا اعتبر حرف مشرك ومنه حتى بخلاف لاو بل ولكن كما قاله في المنهج كغيره وظاهر كلامهم أن بل في ذلك لا انتقال للاضراب المقضى لا بطل الوقف الأول فليراجع ويحرر (قوله يفسق) أى بما ترد به الشهادة (قوله عليها للقبالة) أى لقوله قبله على جل فالمناسب هنا عنها كما في الحرر (قوله وفي تسمية الخ) ولذلك مثل الامام للحمل بقوله وقفت على أولادى دارى وحبست على أقاربنى ضعيتى وسبلت على خدمنى بيتى المحتاجين أو الا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملى . (فرع) لو وقف على فقراء أولاده أعطى من هو فقير أو من افتقر بعد غناه أو على أرامل بناته أعطيت من لم تزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق ولا يعود إليها بعد طلاقها أو فقرها لاحتمال أن مراده أنها تقي له بعد حلته عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط ولا بعد فيه على نحو ما سأل ولوقال وقفت على أولادى فان انقضواهم وأولادهم فللفقراء فنقطع الوسط ولوقال على فلان ان سكن هنا ثم بعده للفقراء فنقطع الأول واختار السبكي أنه صحيح وعروض اعراضه عن السكتى لا يقتضى عدم صحة (تنبية) ليست الرجعية أرملة بل صريحة .

(فرع) لو قال وقفت على ولدى فلان وولدى فلان ثم على ولد ولدى فاذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكي فراجعه .

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (قوله ينفك عن اختصاص الآدمي) فنسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص وانما حقيقة الملك لله تعالى (قوله والثاني لا ينتقل عن الواقف) وبه قال الامام مالك (قوله الثالث ينتقل إلى الموقوف عليه) وبه قال الامام أحمد (قوله ولو جعل) هو تخصيص لمعوم كلام المصنف من حيث الخلاف (قوله مسجدا أو مقبرة) أو رباطا أو مدرسة أو بئرا

[قول المتن وأحفادى] يقال رجل محفود إذا كان له خدم وأعوان يسرعون في طاعته ومنه نسي ونحفد أى نسرع [قوله فان كان العطف بتم الخ] لكن قال الرافى في باب الطلاق نقلا عن المتولى ان الشرط يعود الى الجملة إذا كان العطف بتم .

(فصل : الأظهر الخ) [قول المتن أى ينفك الخ] يريد أن هذا هو المراد والجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في سائر الأوقات [قوله بدليل اتباع شرطه] وأيضا فقد حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يستدعى انتقال ملكه [قول المتن ملك للموقوف عليه] أى فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبر والمقبرة ونحو ذلك فللواقف فيها ما لم يره [قول المتن وبغيره] هذا في الوقف على معين أما على غيره كالمدرس والربط فله أن ينفع خاصة دون الأبحار قاله الزركشى ومنه تعلم أن بيت المدرس ونحوه

واجارة) من ناظره فان
وقف ليسكنه زيد لم
يكن له اسكان غيره
(وبذلك أجرته وفوائده
كثيرة) ومنها أغصان
شجر الخلاف (وصوف)
ووبر (وابن وكذا الولد في
الأصح) والثاني يكون
وقفا (بقا) تبعاً لأمه ولو كانت
حامل حين الوقف فولدها
وقف على الثاني وكذا على
الأول ان قلنا للحمل حكم
المعلوم ولو وقف دابة على
ركوب انسان فدرت ها ونسلها
لوقف قال البغوي (ولو
ماتت البهيمة اختص
الموقوف عليه (بجلدها)
فان دبره في عوده وقفا
وجهان قال المتولي أحهما
العود (وله مهر الجارية اذا
وطئت بشبهة أو نكاح ان
صححناه وهو الأصح)
تحسينها والثاني لا يصح
لأنها قد تموت من الطلق
فيفوت حق البطن الثاني
منها وعلى الصحة وقولنا
الملك في الموقوف لله تعالى
يزوجها السلطان ويستأذن
الموقوف عليه وان قلنا
الملك للواقف زوجه باذن
الموقوف عليه أيضا أو
للموقوف عليه زوجها ولا
يحتاج الى اذن أحد قال
في الروضة ولو طلبت التزوج
فلم الامتناع (والذهب
أنه) أي الموقوف عليه

(قوله من ناظره) أي في الاجارة والاعارة أومنه بأذن الناظره فبهما (قوله ليسكنه) منه محل مؤدب
الأطفال وخلوة المدرس (قوله لم يكن له اسكان غيره) بالاجارة مطلقا وكذا الاعارة عند الخطيب
واعتمد شيخنا مر جواز الاعارة لجريان العادة بمساحة الناس بذلك وقد نقل عن امامنا النووي
رحم الله أنه لما دلى تدريس دار الحديث وفيها قاعة للمدرس أسكنها لغيره ولم يسكنها ولو حصل في
هذه فوائد فهي للواقف كما مر (قوله ويملك أجرته) وتدفع له جميعها ولو لم يكن مستقبل على المعتمد وقد
مر حكم مالومات في أثناء المدة وقيل يدفع له الناظر شيئا فشيئا بقدر ما يستقر منها (قوله كثرة)
أي حادثة بعد الوقف والافهي للواقف ان كانت مؤبرة والافهي وقف فتباع ويشترى بقدر من ثمنها
من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى
الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا في الصوف ونحوه (قوله الخلاف) هو نوع من الصفاف
أوقفه وكذا نحوه بما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه فم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد
قطعها مع ثمارها كانت له كذا في الخطيب فراجعه وتأمل (قوله الولد) أي الرقيق والا كوطه شبهة
فقيمتها (قوله ان قلنا للحمل حكم المعلوم) وهو المعتمد كما مر (قوله للواقف) هو المعتمد ولا يجوز
للموقوف عليه استعمالها في غير الركوب بما يضر بها ولو عجزت عنه جاز في غيره ومثل الركوب الانزاه
مثلا وكذا لو وقفها لتدفع له أجرتها امتنع عليه ركوبها (قوله ماتت البهيمة) فلو لم تمت وأشرفت على
الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها و يفعل بلحما ما يراه من مصلحة من يبعه أو
غيره فان تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه (قوله فان دبره) أو اندبغ بنفسه (قوله أحهما العود) الى
الوقف أو وقف أحدهما وهو المعتمد (قوله وله مهر الجارية) خرج به أرض البكارة لأنه بدل جزء منها
(قوله بشبهة) أي منها والا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف
عليه مع العذر فيهما والافهو كقيمة العبد الآتية فعليهما الحد حرمة وطئها عليهما واعمال يحث الموصي له
الملك المنفعة بدليل أنها تورث عنه ويجب المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه (قوله ان صححناه)
بأن كان لأجنبي كاعلم ولو وقف زوجته عليه انفسخ نكاحه ان قبل كما مر أو قلنا بعدم شرط القبول فالورد
في الثانية احتمال عدم الانفساخ (قوله يزوجه السلطان) ولادخل للولي الخاص هنا كالأب (قوله
ويستأذن الموقوف عليه) أي المعين والا فالناظر (قوله ولو طلبت الخ) فليس لهم إجبارها على النكاح
(قوله فلم الامتناع) أي السلطان والواقف والموقوف عليه (قوله أي أنلفه أجنبي) ليس قيذا من حيث
الحكم كاذكره الشارح بعده والمراد أنلفه إتلافنا والابان لم يقصر فلا ضمان كالأول أنلفه في نحو صيال
وخرج ما أولف كله أو بعضه كتنقص رصاص حمام فان كان بتقصير ضمنه والافلا كالأولف منه كوز سبيل
للشرب منه ولو أوجب إتلافه قودا فلحاكم أن يقتص ويفوت الوقف وله العفو بحال ولا يفوت ولو جنى

لا تجوز إجارتها ولا إعارته (فرع) لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه
ما نقص قاله ابن الرفعة بجنا [قول المتن واجارة] أي ما لم بشرط نفيها وكذا الاعارة [قوله من
ناظره] متعلق بقول المصنف واجارة [قول المتن كثرة] أي بعد الوقف . أما الموجود عنده فان
كانت مؤبرة فهي ملك الواقف أو غير مؤبرة فوجهان قال الزركشي وكذا الموجودة في البئر عند
الوقف ينبغي أن يكون ملكا للواقف [قول المتن والثاني يكون وقفا] هو نظير ما صححناه في وله
الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا [قول المتن ان صححناه] ر بما يروم أنه ليس له على تقدير
الفساد ولبس مرادا [قوله تحسينها لها] أي ولأنه عقد على المنفعة كالاجارة

عبدًا ليكون وقفًا مكانه فان تعذر فبعض عبد) وقيل بملكها الموقوف عليه بناء (١٠٧) على أن الملك في الموقوف له وقيل

الواقف بناء على أن الملك لهو يتسمى الوقف والطريق الثاني القطع بشراء عبد بها إلى آخره فلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطرفين وان أئلف العبد الموقوف عليه أي الواقف فان قلنا القيمة له في اتلاف الأجنبي فلا قيمة عليه والا فالحكم كاتقدم أي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبدًا إلى آخره يشتريه الحاكم على قوائنا الملك في الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك في أحد الوجهين ويقفه من مباشر شراؤه وقيل يصير وقفًا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما في الروضة المنع (ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعًا) اذامة للوقف في عينها وقيل يصير ملكًا للموقوف عليه (وقيل تباع والتمن كقيمة العبد)

الموقوف بما يوجب القصاص جاز الاقتصاص ويفوت الوقف كإسار أو بما يوجب مالا أو عني عليه فداء الواقف وان مات العبد قبل الفداء بأقل الأسمين من قيمته والأرض فان كان الواقف قد مات فداء بيت المال ولا يفدى من كسبه مطلقًا ولا من تركه الواقف وجنباياته كأموال الولد (تنبيه) قال شيخ شيخنا البرلسي فرغ اشترى بناء في أرض محتكرة ثم وقفه أفقي ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جنباية عبد وقفه بجماع أن الوقف مفوت للبيع فيما وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الربيع ان وجدوا لإفلالك مطالبته بالتفريع قال والفرق أن ربة العبد محل لتعلق الجنباية لولا الوقف ولا كذلك البناء اه فراجعه (قوله فبعض عبد) فان تعذر ملكه الموقوف عليه ولو زادت قيمته على عبد حكم الزائد ما ذكر (قوله وان أئلف) أي تعديا والعبد مفعوله (قوله ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذا من التفريع (قوله ويقفه) بصفة من الفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكًا لأحد وبذلك فارق بدل الأنحية كذا قالوا وفيه كما قال العبادي بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف أو بدله لا يحتاج إلى وقف بل يكون وقفًا بنفسه كما يدل له كلام المصنف ولو حصل منه كسب قبل الوقف فكالوصي به قاله البرلسي (قوله من مباشر شراؤه) وهو الحاكم كما مر لا الناظر العام ولا الخاص أما ما يشتره الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقفه الناظر وأما ما يبيعه الناظر من ماله أو من ريع الوقف في جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفًا بالبناء وأما غيره فقد تقدم مع زيادة في نحو المسجد فراجعه مع ما فيه ولعل ما ذكر في وقف على غير أرض محتكرة فراجعه (قوله أقواهما في الروضة المنع) هو المعتمد واذا تعذر ملكه الموقوف عليه (قوله ولو جفت الشجرة الخ) فلا خلفت بدلها كالورثه حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها ولا يحتاج إلى انشاء وقف ومثله ما وقف في سبيل الله (قوله جذعًا) أو دعامة أو أواحا نحو باب أو سقف فان خرجت عن الملاحية صارت للواقف قاله شيخنا وفي شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه وكل من صارت له ينتفع به ولو في نحو الاحراق لا بنحو بيع ومثله بناء أو غراس وقف في أرض مستأجرة ولم يزد ريعه على أجرته وقد مر عن البرلسي كلام في هذا آتفا (قوله وقيل تباع) وعليه فالباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر

[قوله وقيل بملكها الخ] أي والأصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشتري على سائر الأقوال لأننا وإن قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وإنما يملك منفعتها ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع [قوله وسكت الخ] ان قلت اقتضى صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المهرور أصح الوجهين فانه مشعر بذلك [قوله ان قلنا الملك] أي في الموقوف نفسه لا في قيمة الموقوف لأن الكلام حينئذ يفسد [قول المتن لم ينقطع] أي وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة السوام على الابتداء [قول المتن بل ينتفع بها جذعًا] حتى في جصله بابا مثلا قاله ابن القري وشرط فيه تعذر الانتفاع بأجرته خشبا قال فان لم يكن الانتفاع إلا بالايقاد فصل ويصير ملكًا للموقوف عليه كما قتلاه عن اختيار التولي وأقره قال ابن الأستاذ ولو كان الغراس موقوفًا في أرض مستأجرة وريعه لا يني بالأجرة أو يني بها فقط سلخ قلعه والانتفاع به ان أمكن والاملكه الموقوف عليه (فرغ) اشترى بناء في أرض محتكرة ثم وقفه أفقي ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جنباية العبد الذي وقفه بجماع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الربيع ان وجدوا وإفلالك مطالبته بالتفريع قال والفرق أن ربة العبد محل لتعلق الجنباية لولا الوقف ولا كذلك الغراس [قوله ومقابل المذهب] يريد أن الخلاف السابق من تفريع الأول

وقيل يشتري به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفًا وقيل بملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكًا للواقف هذا مافي الروضة وأصلها في مسائل العبد والشجرة فالذهب فيها

(قوله بمعنى الراجح) لعدم الطريق (قوله والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه الخ) وهو المعتمد (قوله وجذوعه) وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وأبنتها ومثل انكسارها مالو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على الأجرة فإن له قلعها (قوله ولم تصلح) أي الحصر والمجذوع إلا للاحراق دخل في المستثنى منه مالو صلحت خلط طين ولو بشرها أو جعلها في بناء بدل الآجر أو السقف أو نحو ذلك فلا تباع كإسرة ، ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كاعلم (قوله ويصرف ثمنها في مصالح المسجد) أي إن لم يمكن شراء حصر أو جذوع به كافي شرح شيخنا الرملي (قوله اشترت له) أي من ريعه بمباشرة ناظر (قوله وهبت له) بأن لم تكن من ريعه (قوله ولم توقف) أي من مالها أو من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف وإلا فمن الحاكم كشرائها كإسرة وتقدم ما فيه (قوله ولو انتهدم مسجد) أي وتطمرت الصلاة فيه تخراب ماحوله مثلا (قوله وتطمرت إعادته) أي بنقذه ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه ولو لم يهدم فإن لم يرج عوده بنى به مسجد آخر لانحوا مدرسة وكونه بقر به أولى فإن تطمرت المسجد بنى به غيره وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناذيله فكنتقضه والافهى لأربابها وإن تطمرت لعدم تقصيرهم كدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا ان صلى في البقعة وحده لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحد هما بقي الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف وإلا كسجد معاه البحر مثلا واصل داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها مع أربابها لما ينقل اليه نقضه (تنبيه) علم عماد كونه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها وإلا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلا فلنقرءا وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقص (فروع) عمارة المسجد هي البناء والزيمم والتجصيص للأحكام والسلام والسواري والمكائس والباري للتظليل أولنح صبا الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحي وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك وما لمؤذن وامام ودهن للسراج وقناذيل لذلك والوقف مطلقا يحمل على المصالح ولا يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في تزويق وقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل وقال شيخنا بصحة الوقف على السور ولو يجرى وإن كان حراما وفيه نظر ثم رج عنه ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك على غيره منه ولا يجوز سراج لانفع فيه ولو عموما وجوز ابن عبد السلام احترامه ودفع الوحشة بالظلمة (تنبيه) لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخل لعمارتها وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه ولو زاد ريع ما وقف لعمارتها لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارتها وعلى المستحقين وإن لم يشترط الواقف كذا في الباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارتها وشراء عقار بباقيه وأقضى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا وسيأتي اقراضه (تنبيه) لو أراد شخص زيمم مسجد مثلا من ماله وفيه كفاية فله ذلك قاله الزركشي قال يومن منه بناء على أن الملك للواقف فراجع (تنبيه) لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لأرفع منها فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة أتبع شرطه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مساهم وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر ثم يجوز في وقف قرية على قوم إحداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها (فروع) يصدق الناظر في قدر ما أنفق مما يوافق العادة فإن اتهمه

بمعنى الراجح (والأصح)
جواز بيع حصر المسجد
الموقوفة إذا بليت
وجذوعه إذا انكسرت ولم
تصلح إلا للاحراق) ثلاثا
تصيح ويصرف ثمنها في
مصالح المسجد والثاني
لاتباع بل تترك بحالها أبدا
وحصره التي اشترت أو
وهبت له ولم توقف يجوز
بيها عند الحاجة جزما (ولو
أهدم مسجد وتطمرت
العمارة لم يبيع بحال) لا يمكن
الصلاة فيه في الحال

[قوله الموقوفة] أي بأن يصرح بوقفها لفظا ولا يكفي الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالوجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية [قول المتن إذا انكسرت] وأشرفت عليه

الحاكم حلفه ومعناه الصرف لجهة كالتفراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين لأنه لم يأتمنه ويجوز لأهل الوقف المهايأة لاقسمته ولو افترقا لاف المسجد مع غيره كما مر .

(قاعدة) أستر السكبة الموقوفة كحصر المسجد فيها مر قاله شيخنا وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأى الامام وقد تقدم فى باب الحج ما فيه كفاية فى ذلك فليراجع .

(فصل) فى النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (قوله أو غيره) قال شيخنا الرملى وقبوله كتركيب اه (قوله اتبع شرطه) أى فى استحقاقه النظر وكذا فى شرطه من ريع الوقف وهو أجرة التمل فى الوقف وفى غيره مطلقا فان لم بشرط له شيء فهو متبرع إلا ان فرض له الحاكم أجرة التمل بعد رفضه له فان أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بتغير مقرر له ضمنه ولا يبرأ الا برده للقاضى وخروج بذلك ما يؤخذ ضيافة أو حلوانا فقال شيخنا الرملى بجوازها نظرا للمادة ومنه شيخنا الزبائدى ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع بين كلامهما فراجع (قوله للقاضى) أى قاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضى بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الفلحة ونحوهما كما فى مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا (قوله على المذهب) هو طريق قاطع أخذا بما بعده سواء فى الوقف على المعين أو الجهة وهو المعتبر (قوله وشرط الناظر) وان كان هو الواقف كما فى شرح شيخنا وشمل الأعمى والأعمى (قوله المدانة) أى الباطنة فلا يصح لئى ولو من ذمى (قوله هو المهم الخ) أى فذكره من عطف الجزء على الكل وحكمته ما ذكره ولو زالت الأهلية انتقل النظر للحاكم لئلا يمتنع من شرطه له النظر على الممتد ولو عادت الأهلية عادت له الولاية ان كان بشرط الواقف بالنص على عينه والافلا وثبوت أهليته فى مكان من جهة الوقف يسرى على بقية من حيث الأمانة مطلقا وكذا الكفاية ان كان أعلى من البقية والافلا بة من ثبوتها فى الجميع وعلم بمذاكر أن الناظر بشرط الواقف لا ينزول ولو بمنزلة نفسه أو غيره ولا يبدل بغيره وأن عروض عدم أهليته مانع من تصرفه لاسباب لولايته (قوله وقسمتها على مستحقها) ويرامى زمناعه الواقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق لياخذ هو وغيره منه فمر معلومه فى وقته من شهر أو سنة أو غيرهما ولا يجوز مثل ذلك للجانى ولا للعامل ولا لغيرهما الا باذنه وهم نوابه فيه وه التولية والعزل وتزويل الطلبة وتقدير جوارى مكهم للمدرس بلا نظر ولو جهل الناظر مراتب الطلبة زلم المدرس باذنه وله اقراض مال الوقف كما فى مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم وتجوز الاستنابة فى الوظائف قاله شيخنا تبعنا لشيخنا الرملى لبع السبكي ولا يستناب الا مثله أو أعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء فى ذلك الوقف من بيت المال أو غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطى حيث قال بعدمها فى الثانى (فرع) يرامى فى النزول عن الوظائف ما شرطه الواقف فلا يجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه ولا يصح تقريره فيها بمجرد ذلك على

(فصل : ان شرط الواقف الخ) [قوله وفى الروضة الخ] محمله أن فى الجهة العامة كالطريقة الأولى وفى المعين يكون الحكم نظير ما يتحصل من أوجه الطريقة الثانية [قول المتن ووظيفته الخ] ولو قلنا الملك للموقوف عليه [قوله وقسمتها] وأما التولية والعزل قضية كلامه أن ذلك ليس له وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونزاعه الزركشى متمسكا بأن له القسمة فله التعيين (فرع) من عين لاستحقاق لا يجوز عوله بغير سبب كما صرح به النووي فى الأجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى

(فصل : ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) شرطه (والا) أى وان لم بشرطه لأحد (فالنظر للقاضى على المذهب) والطريق الثانى فيه ثلاثة أوجه قبل الواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضى بناء على أن الملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفى الروضة كآسها والمورد الذى يقتضى كلام معظم الأصحاب القنوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة علة فالولاية للحاكم أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل إلى الله تعالى وان جلتاه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر المدانوا كفاية والاهتمام إلى التصرف) هو المهم من الكفاية كالتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها (ووظيفته الصلوة والابارة وتحصيل الفلحة وقسمتها) على مستحقها وفى الروضة كآسها وحفظ الأصول والنسب على الاحتياط وكان الكون عن ذلك لظهور موهنا الخ اطلق

الحاكم وغيره ولا يستحق معلومها ويجرى ذلك فيها للقرور في وظيفته من ليس أهلا لها (قوله لم يتعد) ولو
 أبطل السلطان مباشرة الواقف لم يجوز تغييره مادام له قيمة (فرع) حرر الرهن النقرة في كتب الأوقاف
 في ستة عشرة بعد الألف فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت
 ثم حرره شيخنا الزبدي في سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوي مائة عشر درهما من ذلك (قوله لم
 يستقل أحدهما بالتصرف) على ما في الوصية لاثني (تنبيه) لو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده
 دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بين اثنين
 مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البيتين قدمت الناقلة
 (قوله وللواقف عزل من ولاة) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والامام والطلبة ونحوهم فليس
 لهم ولا للنظر ولا لالامام الأعظم عزلهم بغرض ولا ينفذ عزلهم ويفسق عزلهم به ويطلب بسببه إلا إن
 علمت صيانتهم وديانتهم وأمانتهم وعلمه (فرع) المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد الطلبة مقرأه
 المدرس لا يباح أو تفهيم ويزه محل التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة ولو فضل من ريع الوقف شيء في
 مع من يصرف للفقراء ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم
 (قوله أجر الناظر) خرج به المستحق فلا جارة حصته بدون أجره مثلها (قوله وأظهر) أي طرأ بعد العقد
 (فرع) لو ضاق الوقف عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمعاصرة لأنه لا يجوز تخصيص
 بعضهم على بعض وليس للناظر أحداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف
 فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز أبطال وظيفة مباشرة الواقف ويفسق فاعل
 ذلك وينزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم
 يبق لها أثر لم يجوز للناظر إجارتها للزراعة مثلا وإن قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد
 ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغنلة بينهم
 بالسوية وإن اختلفوا أولاينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيا وإلا فوارثه وإلا فناظر من
 جهته ويقدم على الوارث لو اختلفوا والافندو اليد منهم فإن كانت اليد للسكل قسم بينهم ولا يعتبر
 بقول ناظر الحاكم وثقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث مباشرة الواقف والإفان منافع
 الموقوف ككسب العبد فإن لم يوجد ففي بيت المال ماعدا العمارة والله أعلم .

(كتاب الهبة)

من هب بمعنى صا لرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلمها للخبر فهي مندوبة وقد تخرج عن
 النسيب إلى غيره كإسياتي (قوله هي الخ) أي بالمعنى الأعم وأما بالمعنى الأخص فهي مقابلة لهما (قوله التملك
 الخ) خرج به نقل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسي هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع
 في الغم أو بالازدراء على الأصح ومثلها الوقف لأنه لا تملك فيه وشمل التملك ما يهدى اتنى من نحو أحمية
 أو هدى فانه تملك وإن امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع والمراد بقوله بلا عوض التطوع فيخرج

[قوله يفسخ] اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ (فرع) فضل من ريع الوقف
 شيء هل يجوز الانجاء فيه أفنى بعض المتأخرين بالجواز إن كان للمسجد وإلا فلا .

(خاتمة) أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ربه كفاية نقل ابن دقيد عن بعض منعه لما
 فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجر قال الزركشي ولعله مفرغ على أن الملك للواقف

(كتاب الهبة)

[قول المتن التملك الخ] يرد عليه الوصية وقضية أيضا أن الاختصاصات لا تحرى فيها الهبة وهو كذلك على

النظر له (فان فوض اليه
 بعض هذه الأمور لم يتعد)
 ولو فوض إلى اثنين لم
 يستقل أحدهما بالتصرف
 (ولو واقف عزل من ولاة)
 النظر (ونصب غيره)
 وهذا حيث كان النظر له
 (إلا أن يشترط نظره حال
 الوقف) فليس له عزله لأنه
 لا نظر له بعد شرطه النظر
 لغيره كما ذكره في الرضة
 عن ابن الصلاح (وإذا
 أجر الناظر) مدة بأجرة
 (فزادت الأجرة في المدة
 أو ظهر طالب بالزيادة)
 عليها (لم يفسخ العقد في
 الأصح) لأنه جرى بالنسيطة
 في وقتها والثاني يفسخ
 لتبين وقوعه على خلاف
 النسيطة في المستقبل وضعفه
 المصنف في فتاويه

(كتاب الهبة)

هي شاملة للصدقة والهدية
 كما حيا (التملك بلا
 عوض هبة) ذات أنواع

(فان ملك محتاجا لثواب الآخرة) أى لأجله شيئا (فصدقة فان نقله إلى مكان الموهوب له اكرامه له هدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه (١١١) ومن ذلك قوله (وشروط الهبة)

أى لتتحقق (ايجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك) كما جرى عليه الناس في الأعيان والمشترط قاسها على الهبة وحل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف المالك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهبة بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أى جعلتها لك عمرك (فاذا مات فهمي لورثتك فهمي هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أى هي هبة (في الجديد) والتقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (لو قال) بعده (فاذا مات عادت الى فكذا) أى هي هبة (في الأصح) على الجديدو يلفو الشرط والثاني يبطل العقد فساد الشرط وعلى القديم تبطل من باب أولى كذا كرفي المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار

البيع ونحوه والنذر والكفارة ولا بد من قيد كونه في حياة لتخرج الوصية لأنها بعد الموت والقبول (قوله محتاجا لثواب الآخرة) ليس قيده على المتمد فقوله لأجله أى في الثواب الواقع وان لم يقصده حال الاعطاء أول يعرفه وقد يكون ذكره احترازا عن ثواب الدنيا الآتى الذى تكون الهبة معه ييما لخصوص ثواب الآخرة فتأمله (قوله فان نقله) لعله للأغلب لأن من الهدية العقار مثلا وليس فيه نقل والمراد بالنقل ما يشمل البعث به اليه مع وكيله مثلا فيقول بعضهم الأولى أن يقول وإن بالواو لايهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة مردودا لعلمت أن الصدقة لازمة للهدية وبفرض عدم ذلك قد يجتمعان كالأجتماع النقل والحاجة (قوله اكراما) أى في الواقع وقد يترتب به عن نحو رشوة واعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه (قوله هدية) ولعل منها خلع الملوكة المعروفة وكسوة نحو الحاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها (قوله ولا عكس) أى بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الخلف فمن حلف لا يتصدق لم يحث بهية أو هدية أو حلف لا يهدى لم يحث بصدقة وهبة أو لا يهب حث بهما وعق عبده وبراء مدينه من الصدقة كما يأتي في الأيمان (قوله ومن ذلك) يفهم أن هناك قسما آخر وليس مرادا وكلهما مندوبة وأفضلها الصدقة نعم تحرم على كل من علم أنه يصرفها في معصية (قوله لتتحقق) يفيد أن المراد بالشرط الركن وأركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة (قوله ايجاب وقبول) ولو ضمنا كأعتق عبدك عنى وخرج بذلك إلباس الولي حليا مثلا لمحجوره أو الزوج لزوجه فليس هبة على المتمد وهو باق على ملكهما ويصدق أن هبة باليمين والمعتبر في الصيغة هنا ما في البيع فلا أو جبه شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وان نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب له على أنه يرجع فيه إذا احتاج اليه لم يصح ولو في الولد وما ورد أنه ^{صلى الله عليه وسلم} أهدى له سمن وأقط وكبس فرد الكبس وقبل الآخريين فذلك من الهدية لالهبة (قوله نحو وهبت لك) أو وهبتك أو منحتك أو عظمتك أو ملكتك أو أكرمتك أو أعطمتك أو أطعمتك ولو لغير طعام وكلها صرائح ومن الكناية كسوتك هذا الثوب لأنه يحتمل العارية (قوله لفظا تأكيد) لأن الإيجاب والقبول لا يكونان إلا به ولا يراد إشارة الأخرس لقيامهما مقام اللفظ (قوله الدار) أو البداية مثلا (قوله فهمي هبة) ان عرف معنى ذلك اللفظ ولا بد من القبول في هذه وما بعدها ويصدق من ادعى الجهل بمعناه وأمكن ومثل جعلته لك وهبتك ومثل عمرك ما عشت بخلاف عمري أو عمر زيد أو سنة فلا تصح وشمل ما ذكره المأثور من كل من شريكين أو مالكيين دارا على الآخر أو قال كل هي لآخرنا موتا فيصح (قوله ويلغو الشرط) وان ظن لزومه أو صحته وليس انما وضع يلفو فيه الشرط الفاسد الا هذا

ما في الروضة هنا [قول المتن محتاجا] مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته أنه لو غفل عن ذلك وملكه لأجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر [قول المتن فان نقله] الواو أحسن للإيواهم أن الهدية نوع من الصدقة [قول المتن اكراما] خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه [قول المتن هدية] منها الهدى لأنه يحمل إلى مكة [قوله والتقديم البطلان] أى لقول جابر رضى الله عنه إنما العمري التي أجاز رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} أن يقول هي لك واهتقك فأما إذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها [قول المتن أى ان مت الخ] قال الزكشى هو تفسير للصورتين قبله اه وقضية النهاج أن التفسير المذكور الخ يقتضى الثاني وعلى الأول فيكون الذى في النهاج صورة السكوت وعلى الثاني يكون الذى فيه صورة التفسير [قوله الثاني القطع بالبطلان] لأن هذا اشتراط في العمري كذا قال الزكشى وفيه نظر

(أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت إلى وان مت قبلك استقرت لك فالذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلى عادت إلى والقديم يبطل العقد الطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما رقب موت

ذكر الطريقتين في حدود
التضيق والسكوت عنه أي
للم به وفي الصحيحين
حديث العمري معناه
لأهلها (وما جاز يبعه جار
هبة ومالا) يجوز يبعه
(كجهول ومصوب وضل)
وأي (فلا) يجوز هبته
(الإحتى حنطة ونحوهما)
فإنهما لا يجوز بيعهما كما
تقدم ويجوز هبتهما كما
ذكره في الفتاوى لانتفاء
المقابل فيها وهذا الاستثناء
المزيد لم يذكره في الروضة
وفيهما كاملها أمر العاقدين
واضح أي من البيع وغيره
(هبة الهين للمدين إراء)
منه ولا يحتاج إلى قبول
اعتبار المعنى وقيل يحتاج
إليه اعتبارا باللفظ (ولغيره
باطلة في الأصح) والثاني
صحيحة وهما مفرعان في
الشرح على القول بصحة
بيعه وعبارة الروضة وإن
وهبه لغير من عليه لم يصح
على المذهب وقيل في محته
وجهان (ولا يملك موهوب
الإقبض بأذن الواهب
فلومات أحدهما بين الهبة
والقبض قام وارثه مقامه)
فيتخير وارث الواهب في
الاقباض ويقبض وارث
الموهوب له إن أقبضه
الواهب (وقيل يفسخ
العقد) لجواز كالثركة
والوكالة وفرق الأول بأنه

وذلك للأخبر الصحيحة بعدم اعتباره (قوله وفي لروضة الخ) يفيد أن قول المصنف أي إن مت الخ
من كلام الرقب ويصرح به قول الشارح ويلغو الشرط المذكور المقتضى أن محل الطرفين عند ذكره
وأن حالة السكوت انما تطرد فيها الطريقان بناء على أن السكوت عنه ملحق بذكره لافادة اللفظ له وعلم
مما ذكر أن التفسير عائد إلى الصور قبله (قوله وما جاز يبعه) أي من الأعيان فلا يصح هبة موصوف
في الهبة وتصح هبة المنافع وتقبض قبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها أمانة في يده (قوله
فلا يجوز هبته) بالمعنى الأخص ويجوز صدقته وهديته كما مروى ونصح في المنصوب لقادر على انتزاعه ولغاصب
ولا يصح توكيل الغاصب في القبض عن الموهوبه (قوله الإحتى حنطة) أوجه كذلك على المعتمد
(قوله ويجوز هبتهما) وهو عليك على المعتمد ويستثنى أيضا هبة لحم الأضحية وصوفها ولبنها وما تحجره
من الموات وأرض مع بذر أو زرع لا يفرق العقد وتمر قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك
واختلاط ثمره بثمر غيره أو حمله بمهام برج غيره مثلا فتصح هبة ذلك لايه قاله الخطيب وشيخنا واعتمده
(قوله أمر العاقدين واضح) فيشترط في الواهب أهلية التبرع وفي الموهوب له أهلية التملك فلا تصح هبة
مكاتب بغير إذن سيده ولا ولي من مال محجوره قال شيخنا ولا يصح عقد الأعمى أي أن يهب ولا قبضه
ما صدق به عليه أو أهدي له أو وهبه ولا قبضه ما صدق به أو أهدي له لغيره أخذًا بمقتضى ما ذكره وخالفه
بعض مشايخنا في جميع ذلك لاطباق الناس على فعله وهو الأوجه إلا في الهبة الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات
ما يدل له ويصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولي أو كان فاسقا وإلا يقبل له وليه ولو وصيا
أوقيا فإن لم يقبل انزل إلا أن كان أبًا أو جدًا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم وللأب والجد تولى
الطرفين والهبة للعبد والداية للوقف عليهما فلا يصح ان قصدهما أو أطلق في الداية ويصح في غير ذلك
ويقبل مالك الداية ما وهب لها ويقبل العبد ما وهبه له وهو سيده إلا في المكاتب فهو له وإن كان الواهب
سيده (قوله إراء منه) صريح بلفظ الهبة أو التصديق وكناية بلفظ الترك (قوله ولا يحتاج إلى قبول) هو
المعتمد (قوله ولغيره باطلة) هو المعتمد خلافاً لما في المهرج وإن قلنا بصحة بيعه هو المعتمد كما قال شيخنا
مر ومنه يعلم عدم صحة تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره ولو من الموقوف عليهم وإن أذن
للجاني في دفعه إذ قبضه (قوله موهوب) بالمعنى الأعم (قوله يقبض) ولو بانقلافة أو وضع بين يديه بأذن
فيهما والاقباض يحصل القبض في الهبة الفاسدة بما في الصحيحة في غير ما يأتي ويضمن ما يتلفه (فتبني)
جهاز البنت ليس ملكها إلا أن ملكه لها بصيغة أو قال هذا جهاز بنتي ويصدق ان ادعاه في حياتها أو بعد
موتها كما سمت الإشارة إليه (قوله باذن) بعد تمام العقدان وقع في أثناءه لغا الأذن وصح العقد ويشترط
بقاء أهلية الأذن إلى تمام القبض والابطال الأذن ويصدق الواهب ان ادعى العارية أو نحوها (قوله فلا
مات أحدهما) أوجز أو أعمى عليه أو حجر عليه ولو بفس بين الهبة والقبض أي بين تمامهما (قوله قام
وارثه مقامه) في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون المعنى عليه إلا أن أبس من زواله فكالمجنون ويقبض
محجور الفليس بنفسه لكاله (قوله وارث الواهب) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة خلافاً للجرجاني
[قول المتن كجهول] في الزركشي لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جز ذلك
مع الجهل بها [قول المتن ولغيره باطلة في الأصح] لأنه غير مقدور على تسليمه إذ ما يقبضه عين
لأدين [قول المتن موهوب] هو بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمري
والرقبي أم لا (فرع) لا يحصل القبض هنا بالانقلاف ولا بالتخلى بينه وبينه أعني في المنقول لأنه غير
مستحق كقبض الوديعة [قول المتن قام وارثه مقامه الخ] كالبيع الجائر

يشول الى الزوم بخلافهما وفي الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها التصديق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كأصلها عن النص لوقيل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه (١١٣) الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية

القبض في العتق والمنقول كما سبق في البيع (ويسق للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الله كره والأثني وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة أن الأم في ذلك كالأب وكذلك الجد والجددة وكذا الولد نوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الأم انتهى (وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور) والثاني لارجوع لغير الأب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده صححه الترمذي والحاكم قصره الثاني على الأب وعمه الأول في كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أي الأب أو غيره من الأصول (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بيبعه ووقفه) وكتابه وإيلاده (لا برهنه وهبت قبل القبض) فيهما

(قوله فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه) هو المعتمد (قوله كما سبق في البيع) في قبض العين وفي الاجارة في قبض المنفعة نعم لا يكفي الاثلاف هنا بغير اذن ولامعه الا في نحو كل وعتق ولا يكفي الوضع بين يديه الا في الهدية قاله شيخنا الرملي (قوله للوالد) والاخوة كالأولاد (قوله في عطية الخ) الشامل للصدقة والوقف والهدية ومثلها الكلام والتودد ولو نحو صلة (قوله فعل مكروها) ما لم تكن مزية لأحدهم كعلم وفضل وحاجة فم يندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم ان زاد عقوقه أو فسقه به كما مر (قوله الجد والجدة) لأهمهما للجنس فيشمل الأعلى مع دونه وكذا في الولد والخنثى كالكذا (قوله الرجوع) وان أسقطه أو تراخى فيه ومنه ما أقر أنه لولده وادعى أنه بالهبة وله الرجوع في الكل أو البعض لافي منفعة دون رقة ولا في أم دون ولد يمتنع فيه التفريق أو عكسه (قوله في هبة الخ) بالمعنى الأعم (قوله ولده) وعبء ولده غير المكاتب مثله والكلام في الولد الخ العاقل الخ في هبة عين ليس له فيها حق فلا رجوع في الهبة للعبد لأنها لسيده وهو أجنبي ولا الجنون ونحوه حتى يفيق ولا بعد الموت ولو ارتد الولد توقف الرجوع على عودته الى الاسلام ولو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات الأب وورثه الجد فليس له الرجوع لافيها ولو وهب ديناعليه ولا كما لو دفع له من أفصحية أوزكاة بشرطها ودخل في ولده المنقح بلغان لكن بعد استلحاقه والرجوع مباح اذا استوى مع عدمه ومستحب فيما يميز به بغير مزية ومكروه ان استوى كما مر وواجب ان تزجر به عن نحو فسق وحرام إن زاده الفسق و بعد الرجوع يكون في يد الولد أمانة الى أخذه منه (قوله بيبعه) ان زال ملكه بأن لم يكن خيارا وكان للشترى ومن البيع قسمة الرد والتعديل وبيعه لأصله كغيره (قوله وكتابه) أي الصحيحة واذا عجز جازله الرجوع (قوله وكذا الاجارة) ولا تنسخ بالرجوع كالتزويج والأجرة للولد ولا شيء عليه للآب (فرع) الاستيلاء يمنع الرجوع كالوقف وكذا لو كان الموهوب حيا وزرعه أو أيضا ففرخ أو صيدا وأحرم الولد (قوله ويمتنع الرجوع بالرهن) بعد قبضه الا ان كان المرتهن هو الأصل أو قضى الأصل دين الرهن كله أو انفك بغير ذلك فله الرجوع وأرض الخناية كالرهن فيما ذكر ويمتنع الرجوع بحجر السفه وحجر العلس وتخمر العصير وموت الدابة ومريض الموت فان زال ذلك بفك الحجر وتخلل العصير ودبغ الجلد جاز الرجوع ولو ادعى الأصل الرجوع قبل زوال السلطنة لم يقبل (قوله لا يرجع فيها الجدة) وان رجع الأب (قوله زال ملكه) خرج مالو زالت سلطنته وعادت فلا يمنع الرجوع كما مر فلا اعتراض على المصنف كما في المنهج ليس في محله فتأمل

[قوله كان اقرارا بالهبة الخ] أي من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يعني عن الاذن [قول المتن ويسق للوالد العدل] لأن التفاضل يفضى الى العقوق والتحاسد [قول المتن بأن يسوى بين الذكر والأثني] أي لما في الحديث: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال لي قال فلا اذا [قول المتن في هبة ولده] قال في الروضة في باب الاقرار ولو أقر الأب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف المالكين وهو الهبة [قول المتن لسائر الأصول] أي كافي وجوب الفقة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحكمة في تخصيص ذلك بهم وفور شققهم فلا يرجعون إلا من حاجة أو ضرورة غالبا (فرع) لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورته جد الابن فليس له

السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابلة قول الامام ان لم يصحح بيع المؤجر في الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجدة (ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) باره

أوغیره (الرجوع فيه في الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه والثاني بنظر الی ملكه السابق (ولو زاد رجوع فيه بزيادة المتصلة) كالسمن (لا للنفقة) كالسكب لو نقص رجوع فيه من غير أرض النقص (ويحصل الرجوع برجعت فيها وهبت أو استرجعته أو رددته الی ملكي أو تقضت الهبة) أو بطلتها أو فسختها وفي وجه أن الثلاثة الأخيرة كنبات تحتاج الی النية (لا يبيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطنها في الأصح) في الهبة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع في زمن الخيار فسوخ البيع ورفق الأول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ (١١٤) تصرفه فيه وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل وبلغوغیره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا

وظاهر أن المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقي إن قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض وسيأتي الرجوع في المطلقة (ومنى وهب مطلقا) أي من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب إن وهب لهونه) في الرتبة (وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الی العادة والطريق الثاني في الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فإن وجب ثواب على المرجوع (فهو قيمة الموهوب في الأصح) يوم القبض والثاني ما يحد ثوابا لثله عادة (فإن لم ينه فله الرجوع) في الموهوب إن بقي فإن تلف

(قوله أو غيره) كالأقالة والرد بالعيب (قوله كالسمن) وتعلم صنعة أو حرفه لا بتعليم وحوش وان زادت به القيمة وحل قارن القبض (قوله كالسكب) والحمل الحادث بعد القبض وان قارن الرجوع فهو للولد فيأخذه بعد انفصاله والتمر وان لم يؤبر ويبيق الی أو ان الحصاد أو الجذاذ بلاجرة ويشارك بنحو القسارة وطحن الحب وتعلم صنعة يعلم كما علم ولا يرجع بأرض نقص ولو بجناية الفرع وفي البناء والغراس ما في الاعارة (قوله ويحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقابلها رجوعا فلا تنفسخ بهما (قوله ولا رجوع لغير الأصول) وإنما صح الرجوع في الأصول لأنهم لشققهم لا يرجعون الی المناسب ولذلك كان برتهم أفضل البرة ويحرم أذاهم بغير الهين الی في واجب ولو دعوه للبس حرام أو أكله تلتطف في دفعه أو تليله بقدر الامكان (قوله فلا ثواب) ما لم تدل قرينة عليه والا كقضاء حاجة ولم تقض فيجب الثواب أو الرد ولو اختلفا في البذل صدق المنهب بيمينه الی ما كان عليه دين فيصدق الواهب أنه جعله عنه ولو دفع الیه ولم يبعث صدق الدافع ويكره شراء ما وهبه من المنهب لأنه من الصدقة (قوله فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا ويغني عن هارده الموهوب بيمينه كما مر (قوله بكل حال) ما لم تقم قرينة كما مر وكذا في الهدية (قوله بعث) ليس قيذا (قوله كقوصرة) بفتح القاف والصاد بينهما واو ساكنة وبعدها مهملة مشددة وعاء التمر ولا تسمى بذلك الی فيها التمر والافهى مكيل وزنبيل (قوله فهو هدية) فيملكه المنهب كما كتب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده (قوله جرت العادة برده) أو اضطرت (قوله فيجزأ كل ما منه) ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من تفر يفه حالا أو باقائها فيه مدة أو غير ذلك (فرع) لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وإنائه وحسير ونحوها سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه فإن حل الأناء مثلا بغير إذن ضمن فإن وضعه برى منه كما أتى في الوليمة ويندب رد ظرف الهدية حالا (فرع) جرت العادة لتوى الأفرح بحمل الهدايا الیهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها واعطاء خادم الصوفية الدراهم ونحوها وحكم ذلك أن الملك لمن قصد الدافع من صاحب الفرح أو ابنه أو المزين مثلا أو الخادم أو الصوفية أفرادا وشركة والا فلا خذله لأنه المقصود عرفا أو عادة ومثل ذلك ما لو نرسينا لوى ميت فإن قصد تملكه لنا أو تملك خدمته

الرجوع [قوله والثاني يحصل الرجوع الخ] وتصح [قول المتن في الأظهر] هو جار في الهبة وأما الصدقة فتوابعها على الله تعالى وسيأتيان في كلام الشارح (فرع) أهدي له هدية على أن يقضى له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجبردها إن بقيت وبدلها إن تلفت قاله الاصطخري رحمه الله [قول المتن فهو قيمة الموهوب] أي كما في النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل (فرع) لا تجب القيمة عينا بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب [قوله وعأوه الذي يكثر فيه الخ] ولا تسمى بذلك الا والتمر فيها فإن أفردت سميت زنبيل

رجوع بيمينه قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعاً صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر [قوله] وأما الهدية فظاهر أنها كالهبة اه ونقله في الكفاية عن البند نيجي (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون يباع على الصحيح) نظرا الی المعنى والثاني يكون هبة نظرا الی اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الأظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقضى للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كتب (فالذهب بطلانه) أي العقد لتعذر تصحيحه ببيعاً بمجالاة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه وقبل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه (ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادم برده كقوصرة تمر) بشنديد الرأه وعأوه التي يكثر فيه من البوارى قاله الجوهري (فهو هدية أيضا والا) أي وإن جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم

مثلا فلهم والاصرف في مصالح قبره ان كان والا فلن جرت العادة بقصدهم عنده (قوله) ويكون عارية) فهو مضمون إلا اذا كان بمقابل فهو اجارة فلا يضمن كما مر نعم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيها (فروع) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لكان النراج المسموم وصار ذلك عادة الملوكة ولو في غير الهدايا وروى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد ويقول :

أنا لها مطية لا أنفر إذا الركاب ذعرت لأذعر
ماجلت وأرضعتي أكثر الله ربي ذو الجلال أكبر

(قائدة) تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام أو كتاب أو ارسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب اللقطة)

هي من أنواع الاكتساب فذلك ذكرت عقب الهبة (قوله في المشهور) واسكان القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للاقط ويقال لها لقاة وكذا لقطة بفتح اللام والقاف فيهما أيضا (قوله الشيء الملقوط) أي لفسة (قوله وهو) أي الملقوط شرعا ماضع من مال أو اختصاص محترم كمال حربي دخل دارنا للتجارة بأمان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن له أمان فالأخذ منه غنيمه لالقطه وبذلك خرج ماألقته الريح في ملك انسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مالكة أو ألقته البحار على السواحل من الفرق أو وجده عند مورته من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الامام نعم ان كان جائرا فأمره لمن هو في يده فان عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على مالكة بما أنفق عليه ولو حيوانا ومنه جل أعيان أو ألقها الجمل فترك الجمل مالكة في البرية مثلا وعند الامام أحد والبيت يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكة بما صرفه عليه (قوله أو غفلة) ومنه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله إلا بعد تعريضه أو اعراض مالكة عنه فان علم نعمده فهو من باب الظاهر (قوله أو نحوها) كنوم وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملتقط ولاقط وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث أنه أمين في القطة وان كان الشارع ولاء حفظه كالولي في مال محجور موفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتي والمطلب منها الثاني بدليل صحة التقاط الصبي وليس من أهل الولاية والمعتبر في الاقط الاسلام والنسكيف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر صفة عليه وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي (قوله يستحب)

[قوله ويكون عارية] أي اذا لم تقتض ثوبا والا فهو أمانة كلاجارة الفاسدة .

(كتاب اللقطة)

هي بفتح القاف وقد تسكن الشيء الملتقط وقال الخليل بفتحها هي الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوبه ابن بري ويقال أيضا لقاطه وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهي لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعوا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربي ليس بمحرز ولا تمتع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة وخرج بالمحرز المال الموجود في المكان الملوكة ونحوه ولا يعرف مالكة فانه مال ضائع يحفظ ولا يجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف مالكة فسيبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متبجها أيضا فانسلك بها مسلكه وعند الحنفي مسلك الصدقة ولهذا منع الفنى منها [قوله صيانة للمال الخ] ردها بانها أمانة ابتداء اكتساباتها وكل لا يجب نعم لو تعين للأخذ وخاف الضياع يفنى الوجوب [قول المتن ولا يستحب لغير واثق] استشكل السبكي جزمهم بذلك مع

استعماله إلا في أكل الهدية منه ان اقتضت العادة فيجوز أكلها منه حيث قال البغوي ويكون عارية (كتاب اللقطة) بضم اللام وفتح القاف في المشهور أي الشيء الملتقط وهو ماضع من مالكة لسقوط أو غفلة أو نحوها في محال تأتي (يستحب الالتقاط لو اثنى بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق)

بأمانة نفسه (ويجوز) له (في الأصح) والثاني يجرم تخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه إلى كتابته وفي الوسيط لا يجوز (والمذهب أنه لا يجب الاشارة على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثاني القطع بالأول ويذكر في الاشارة صفات الملتقط أو يكت عنها وجهان أهمهما (١١٦) عن البغوي الثاني للاتباع كاذب اليه وقل الامام يذكر بعضها ليكون في الاشارة

قائدة وصححه في الروضة (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والسبي والذمي في دار الاسلام) كما صليدهم والطريق الثاني ان قلنا المذهب في الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع في الذمي مرفوح في الروضة كما صليدهم (ثم الأظهر أنه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل) والثاني لا ينزع ولكن يضم إليه عدل مشرف (و) الأظهر في أنه لا يعتمد تعريفه بل يضم إليه عدل (رقيب) للتأخرون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف فلها الملك (ويوزع الولي لقطعة السبي ويعرف ويملكها للسبي ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض) فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضي (ويضمن الولي ان قصر في اقتزاعه) أي الملتقط

ثم يجب ان غلب على ظنه الضياع بتركه (قوله) ويجوز له (قوله) أي لغيره واتفق مع كونه خلاف الأولى (قوله) تخوف الخيانة) فان علمها حرم (قوله) ويكره لفاسق) ان التقط للملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو الاقط ومنه المرتد والكافر ويؤخذ من العلة أنه ان علم من نفسه السكنان حرم (قوله) لا يجوز له (قوله) يحتمل الكراهة والحرمه وقد علم (قوله) لكن يستحب الاشارة) أي ما لم يخش منه الضياع والام يندب بل يجرم ويضمن لو فعل (قوله) أهمهما) حل على ما إذا خيف من جائر أخذها منه (قوله) يذكر بعضها) أي ندبا ويكره استقضاؤها إلا اذا خيف ضياغها فيعزم وفارق حرمة استقضاها في التعريف الآتي لأن في الاشارة احتياطا ومتى خالف ضمن أيضا كذا قاله شيخنا الرملي والوجه حرمة الاستيعاب هنامطلقا لليلة المذكورة وإليه مال شيخنا (قوله) يصح التقاط الفاسق) فعطف ما بعده من عطف الخاص لافتادة دفع توهم الخصومات وهذا تصريح بما علم من كراهته له (قوله) والسبي) إن كان له نوع تميز ومثله المجنون وكذا السفية ولا عبرة بقصدتهم ملكا أو حفظا (قوله) والذمي) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله) في دار الاسلام) هو راجع إلى الثلاثة قبله كما هو ظاهر كلام الشارح والمراد به لما فيها مسلم والافهوضيعة تخمس (قوله) أنه ينزع الملتقط) أي ينزعه الحاكم من الفاسق ومنه الكافر والمرتد كما مر وسيد كرهه فان كملوا قبل النزاع استمرت معهم (قوله) عند عدل) وأجرته في بيت المال والافعل الملتقط (قوله) ولا يعتمد تعريفه) أي الفاسق وكذا من ألحق به وسبأني (قوله) رقيب) وأجرته عليه إذا تملك (قوله) وينزع الولي) أي لأجل الحفظ فان نزاعها على وجه الالتقاط جاز كالأجنبي والمجنون والسفيه كالسبي (قوله) ويعرف) أي الولي ولو كما ولا يصح تعريف السبي ولا المجنون نعم يصح تعريف السفية باذن الولي والسبي بمحضرة الولي ويراجع الولي الحاكم في مؤنة التعريف ان لم يكن هو الحاكم والا فحكم آخر يبيع جزءا منها لمؤنتها (قوله) ويضمن الولي) ولو علما وكالسبي من ألحق به (قوله) والضمان في مال الولي) ولو في اتلاف المحجور (قوله) بغير تقييد) أي من الولي ولا عبرة بتفريط السبي (قوله) فلا ضمان) أي على أحد (قوله) فلا ضمان عليه) أي الولي أو السبي وكذا لو لم يعلم بالتقاطه حتى كمل بالبلوغ فلا ضمان على الولي والمجنون كالسبي (قوله) وان أنلفه) أي السبي كافي ببعض النسخ ضمنه كغيره (قوله) لأنه ليس الخ) فما أخذه مال ضائع قال ابن عبدالحق ويضمن ما التقطه لملكه في رقبته كالفاسق ولو أعتقه سيده فالقبط حينئذ له وكأنه التقط الآن

حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك ويجهاد نفسه والاستعجاب بجماعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه [قول المتن ويجوز في الأصح] لأن الأصل عدم الخيانة [قول المتن انه لا يجب الخ] لعدم الأمر به في حديث زيد بن خالد وغيره [قوله] وقيل يجب [أي لحديث أبي داود من أخذ لقطعة فليشهد ذاعل أو ذوى عدل ولا يكتم وهذا الحديث حل على الندب ويحتاج إلى دليل [قول المتن أنه يصح] قيل الغرض من الصحة أحكام اللقطة ثبت له وان منعاه الأخذ فلا تكرار فيه مع ما سبق قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده [قول المتن في دار الاسلام] متعلق بقوله والذمي [قول المتن ويوضع عند عدل] لأنه لا يلي مال ولده فكيف يلي مال غيره ونظر الثاني إلى حق التملك [قول المتن والأظهر] أي سواء قلنا ينزع من يده أم لا [قوله] والثاني صحته [كالاختطاب]

(حتى تلف في يد السبي) أو أنلفه الضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف قبل اقتزاعه بغير تقييد فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد السبي فلا ضمان عليه وان أنلفه ضمن (تمة) الذي كالفاسق في اقتزاع الملتقط منه وما يرتب عليه (والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون

لسيد مو القولان إذالم بأذن له فيه ولم ينه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه منه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الاصطخري أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعدي بالقرار فكأنه أخذه منه وردت آية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) (١١٧) لأنه مستقل بالملك والتصرف

والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحق أما المكاتب كتابة فأسد فلا يصح التقاطه كالتقن وقيل يصح ككذي الكتابة الصحيحة وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق حتى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه (وهي) أي القطة (له) وليس (يعرفانها) بملكانها بحسب الرق والحريية كشخصين التقاطها ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أي منابذة (فصاحب النوبة) القطة (في الأظهر) فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملكه والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك

(قوله بالصحة) هو المعتمد (قوله بالمنع) هو المعتمد أيضا (قوله فلو أخذه سيده) وكذا الأجنبي (قوله جاز) ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار وسواء في الاذن العام والخاص (قوله فان لم يكن أمينا الخ) فالضمان فيهما عليهما فيتعاق برقة العبد وسائر أموال السيد فيغرم السيد وان هلك العبد ويقدم به على الغرماء لو أفلس السيد كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهي للسيد لأنها من كسبه فله أخذها وتعريفها وتملكها (قوله) والمذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لاستقلاله بالاكتساب (قوله عرف وتملك) فان عجز أومات قبل التملك أخذها الحاكم لا السيد وحفظها للمالكها ولو تلفت بعد التملك فبذلها في كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء قال الزركشي ومثله الحر المفلس والميت (قوله ومن بعضه حر) وان لم يأذن السيد الا في نوبة السيد وحده فلا بد من اذنه ويكتفي في المشترك اذن أحد سيديه وما التقطه يكون بينهما (قوله عرفها وتملكها) أي ان كان قد أذن له لأنه فيها كالتقن قاله شيخنا الرمي وعليه لو لم يأذن له يعود ماسر في الرقيق وان فرغت نوبة السيد فراجع (قوله) والاعتبار بوقت الالتقاط هو المعتمد ولو اختلفا في وقوعها في نوبة أيهما صدق ذو اليد فان كانت بيدهما أو لا يبيد أحد حلف كل وقسمت بينهما ولو تخلت نوبة السيد في مدة تعريف العبد أناب من يعرف (قوله من الأكتساب) والعبارة فيها بوقت الوجود ومنها الصدقة عليه (قوله من المؤن) والعبارة فيها بوقت الاحتياج لاجتماع السبب وما ذكره الشارح يحمل على ذلك والا فهو مرجوح ومنها زكاة الفطر (قوله الا أرض الجنابة) أي منه أو عليه كما قاله الزركشي (قوله) وهذا المستثنى الخ) حاصله أنه في الشرح ساكتا عن المؤن وأرض الجنابة وزاد عليه في الروضة الثاني وحده وزاده مع الأول في المنهاج أيضا فقوله على الشرح متعلق بجزء فيهما .

(فصل) في حكم لقط الحيوان وغيره (قوله المملوك) خرج به نحو كلاب يقتل فيجعل لقطه وبعد تعريفه [قوله والقول الثاني] عليه بأخذها القاضي ويحفظها دون السيد لأنه لا ولاية له على المكاتب . أقول هذا فيه نظر فاهم قالوا ان الأجنبي إذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه [قول المتن فلصاحب النوبة في الأظهر] بناء على دخول الكسب النادر في المهايأة والثاني منبى على عدم دخوله [قوله ومقابله يشتركان] أي لأن النادر لا يخطر بالذهن عندتها يؤمها [قوله فليس على من وجدت] قال الزركشي ولاه فيها إذا جنى قال وحيثئذ فلاستثناء من المؤن والأكتساب لان المؤن فقط [قوله استقلالا] يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن وقوله ومن يدمعه الخ يريد به أن مازاده المنهاج هنا بقوله قلت كله في الشرح الأرض الجنابة والمؤن فهما في المنهاج من يدمع على الشرح وفي الروضة زاد الأرض فقط هذا مراد كما يعلم بمراجعة الروضة (فصل : الحيوان الخ)

[قول المتن المملوك] كذلك المختص كالسكب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف

والقول الثاني كالمولم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكتساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطيب والحمام وعن النووي المعنى أن الاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الأظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما (الا أرض الجنابة والله أعلم) أي فليس على من وجدت الجنابة في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزم لأنه ينطق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيه من يدمع في الروضة استقلالا ومن يدمعه المستثنى منه على الشرح وظاهر أنه إذالم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الاكتساب والمؤن (فصل) (الحيوان المملوك)

المتنع من صفار السباع) كالذئب والخنزير والفهد (بقوة كبير وفرس) وجمار وبغل (أو بعدو) أي جرى (كأرنب وظبي أو طيران كحلم ان وجد بمغارة) أي مهلكة (فلقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أي لغير القاضي من الآحاد التقاطه للحفظ (في الأصح) للا يأخذها نائم فيضيق والثاني للمنع اذا ولاية للآحاد على مال الغير (ويحرم التقاطه للملك) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده صاحبه (١١٨) لتطلبه له فمن أخذه للملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دنفه

يختص به وينتفع به ونحو ذلك بغير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى فيعرفه واجده ويذبحه وقت النحر بمجي ويفرق لجمه باذن الحاكم ندبا فان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيئته وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعة موقوف أو موصى بها بعد تعريفها (قوله المتنع) أي بالفضل ولو مع حمل على ظهره مثلا فان ألقه الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكثير المتنع واذا لقطه فهو لا لقط لما عليه من الحمل وعكسه وتقدم حكمه (قوله كالذئب الخ) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صفار المذكورات (قوله مهلكة) وسميت مغارة تفتاؤلا وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد يقال فاز اذا نجح أو هلك (قوله في الأصح) محل الخلاف في زمن الأمن فبزمن الخوف يجوز قطعا ولو أمن عليه يقينا ولا يعرف مالكة امتنع أخذه وان عرف مالكة جزأ أخذه رده اليه وهو أمانة معه (قوله ويحرم) أي زمن الأمن في المغارة للملك (قوله للملك قطعا الخ) فعلم أنه يجوز للحفظ مطلقا وكذا للملك الأمن مغارة آمنة (قوله يجوز التقاطه) أي غير المتنع للملك وكذا للحفظ سواء زمن الأمن أو غيره في المغارة وغيرها وانما قيد بالملك ليرتب عليه ما بعده (قوله الخونة) بفتح الخاء الموحدة وفتح الواو جمع خائن (قوله ويحرمها) أي غير المتنع للملك أو ما أخذه للملك ولو من المتنع (قوله أو باعه) أي حالا (قوله وعرفها) لم يذكر الضمير هنا فدل على أنهم عودوا إلى الثمن (قوله أو أكله) أي حالا بعد تملكه ان وجده في مغارة فان وصل به إلى العمران فقال العبادي يمنع أكله وتملكه قبل التعريف وجوز الماوردي فيه خصلة رابعة وهي أن يملكه حالا ويقيه حيا لينتفع برده أو نسله (قوله ولا يجب الخ) أي مادام في الصحراء والافيح (قوله والخصلة الأولى الخ) هذا إذا استوت الخصال في

يفنى أن يلتقط للملك منافعه [قول المتن فللراضي التقاطه] قال الزركشي ينبغي أن يكون محله إذا خاف الضياع والا فيترك ولا يتعرض له [قوله لأنه مصون بالامتناع الخ] في حديث زيد بن خالد في الابن مالك ولها [قوله كالمغارة] لاطلاق الحديث [قوله بخلاف المغارة] أي والجواب عن الحديث أنه ظاهر في المغارة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر [قوله بعد التعريف] كغيره [قول المتن أو باعه] لأنه أولى من الأكل (قوله أي اللقطة المبيعة) يعني لا الثمن [قول المتن أو أكله] الأحسن وأكلها وهو كذلك في بعض النسخ [قوله أيضا أو أكله] بالاجماع على هذه الخصلة قاله الزركشي فلو لم يأكل حتى حضره إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه [قوله أخذا] يرجع لقوله متملكا له [قول المتن وغرم قيمته] قال ابن المنذر دليله القياس على اثبات ذلك في لقطة الذهب والفضة [قوله ولا يجب] هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف في الخصلتين الأولتين وتركه من الأخيرة [قوله من الثالثة] أي لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف (فرع) لم يراعوا هنا وجوب اتباع الأحظ وراعوه فيما يجفف كما سيأتي فما الفرق ثم رأيت الأسنوي اعتبره هنا أيضا

الى القاضي يرى في الأصح (وان وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه للملك) والثاني المنع كالمغارة توفرق الأول بأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائفة اليه بخلاف المغارة فان طروق الناس بها لا ييم ولو وجد في زمن نهب وفساد جز التقاطه للملك قطعا في المغارة والعمران (ومالا يتمتع منها) أي من صفار السباع (كشاة) ومجمل وفصيل (يجوز التقاطه للملك في القرية) ونحوها (والمغارة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويستخير أخذه من مغارة فان شاء عرفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أي وان شاء باعه استقلالاً ان لم يجد حاكما وبذنه في الأصح ان وجده (وحفظ منه وعرفها) أي اللقطة المبيعة (ثم تملكه) أي الثمن (أو أكله) أي وان شاء أكله متملكا أخذا مما سيأتي (وغرم قيمته ان

ظهر مالكة) ولا يجب بعدا كله تعرفه في الظاهر للإمام من وجهين لما سيأتي عنه والخصلة الأولى أولى من الثانية [قوله] والثانية أولى من الثالثة (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الميمزة وبالتحتانية (لا الثالثة في الأصح) وفي الروضة كآصلها الأظهر. والثاني له الثالثة أيضا كالمغارة ودفع بأن الأكل فيها لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غيراً كقول كالجحش فيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الأصح وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذلك وان أراد الرجوع فليتنق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما

أشهد (ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز) في زمن أمن أو نهب وبمزا فزمن نهب بخلاف الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيفضل إليه والأمة كالعبد ويؤخذ من غضون كلامهم أن فيهما الحاصلين الأولين في الروضة (١١٩) وأصلها ثم يجوز تملك

العبد والأمة التي لا تحل كالجوسية والحرم وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ماسبق في غير الآدمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله في الأظهر وحكم بفساد البيع والثاني لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كما كؤل وثياب وقود (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لا يقتصر (فان شاء باعه) أي استقلالا ان لم يجد حاكوا بذنه ان وجده أخذ ما سبق (وعرفه) بعد بيعه (ليتملك منه) بعد التعريف (وان شاء تملكه في الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده في مفازة أو عمران (وقيل ان وجده في عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جوازها في القسمين في التعريف بعده وجهان أحدهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه (وان أمكن

الأحظية أو عدمها وإلوجب فعل الأحظ للمالك (قوله أشهد) فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع فان فقد الشهود فله الرجوع إن نواه فان اختار البيع فكما تقدم وليس له بيع بعضه ولا أن يقترض على المالك للنفقة لأنه قد يستغرقه فيه وفارق الانفاق كما قاله شيخنا الرملي بأن ما اقترضه قد يتلف قبل إنفاقه وفيه بحث ظاهر (قوله أن يلتقط عبدا لا يميز) مطلقا ويعرف رقه بعلاوة كالجسنة والزنجي أو باخبار رقه ممن يعرفه قبل أو بنحو ملك فان عرف مالكة وأخذها لبرده إليه لم يضمه (قوله وبمزا) يشمل البالغ فراجعه (قوله في زمن نهب) في عبارة غيره خوف (قوله كالاقتراض) فالتمتع عدم صحة التملك (قوله وينفق الخ) سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله شيخنا الرملي (قوله أعتقته) وكالعتق غيره من التصرفات كما في ابن حجر وغيره مما يزيل الملك ولو عاد وأكذب نفسه ليأخذ الثمن في قبوله وجهان (قوله غير الحيوان) شمل الاختصاص نحو كلب معلم وخر محترمة وزبل ولقطة لحفظ أو اختصاص بعد التعريف ثم إن ظهر المالك أخذ الموجود ولا ضمان فيما تلف ولو بانلاف كما تقدم وانما لم يذكره الشارح لعدم تأتى ما بعده فيه من التفاصيل (فرع) يجوز التقاط السنابل للتملك إن أعرض مالكها عنها أو علم رضاه ولو كانت في مال زكوى ولا زكاة على المالك فيها لأنها لما كانت في محل الاعراض من المالك جعلت كذلك من المستحقين تبعا (قوله وبأذنه) وجوبا إن لم يخف منه عليه والاستقل (قوله وغرم قيمته) أي وقتأكله حال اللقطة أو بعده ولا يلزمه إفرازها لأن النمة أحفظ فان أفرزها فهي أمانة وله تملكها بعد التعريف كالثمن (قوله سواء وجده في مفازة أو عمران) وسواء زمن أمن أو غيره وتقدم في الحيوان منع الأخيرة للتملك ويؤخذ الفرق من التعليل السابق فيه (قوله في القسمين) أي الحيوان وغيره أخذ ما من ذكره أو لا بقوله لما سيأتى عنه أي الامام (قوله أنه لا يجب) أي مادام في المفازة والاوجب كإسره والتخيير المذكور عند الاستواء في الأحظية للمالك والاوجب الأحظ كما مر أيضا (قوله فان كانت الغبطة الخ) ولا يجوز هنا التملك والأكل حال لبقائه بخلاف ما تقدم (قوله أو في تحفيفه) أو استوى الأمران (قوله وتبرع به) الواحد أو غيره (قوله والايبيع بعضه) وتقدم في الحيوان منع بيع بعضه خوف استغراقه (قوله ومن أخدا الخ) وهو أهل لقطة للحفظ الخ أي فنحو صبي إذا رأى وليه أن يملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الأمر للحاكم لبيع جزءا منها له

[قوله والأمة كالعبد] إلا في شيء واحد وهو منع لقطه من تحله للتملك [قوله ثم يجوز] وجه استدلاله التعبير بتم فانه يقتضى تأخر التملك عن التعريف فينتفي التملك حالا وأما خصلة البيع فكأنها مأخوذة من قولهما الآتى واذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها [قوله كما كؤل وثياب الخ] وكذا خر محترمة [قول المتن فان شاء باعه] وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق [قول المتن وان شاء الخ] ولاتأتى هنا الخصلة الثالثة [قوله وقيل ان وجده الخ] هو نظير ما سلف في الشاة من امتناع الأكل فيها في العمران [قوله في القسمين] هما الحيوان وغير الحيوان [قوله لأنه لا فائدة فيه] أي لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجي فيه ظهور مالكة [قول المتن فان كانت الغبطة الخ] قال صاحب النخائر ولم أر للامحباب جواز الأكل ههنا قال الزركشى صرح القاضي أبو الطيب بالتخيير بين الأكل والبيع كغيره وأشار الرويات الى تفرد لا مكان ببقيته فلا ضرورة للأكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساده [قول المتن لتجفيف الباقي] ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله لأن النفقة تأكله

بناؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه أوفى تحفيفه وتبرع به الواحد جففه وإلا يبيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا

فهي أمانة) في يده (فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول) وكذا من أخذها للملك ثم دفعها إلى القاضي لزمه القبول (ولم يوجب الأكرهون التعريف والحالة هذه) أي الأخذ للحفظ أبدا قالوا لأن التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجه غيرهم وصححه الامام والغزالي لثلاث يكون كتابها مقنونا للحق على صاحبه (١٢٠) قال في الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الأصح وعلم عماد كران

التعريف في الأخذ للملك واجب قطعا (فلو قصد بعد ذلك) أي بعد الأخذ للحفظ أبدا (خيانة لم يصير ضامنا في الأصح) بمجرد التصد والثاني يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرف ويملك على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرف ويملك) بعد التعريف (فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) ومقابله تصير ضمانة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والأول قاله ابن الصباغ والبخاري (ويعرف) بفتح الباء الملقط (جنسها) أذهب هي أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أو عدد (وعفاها) أي وعاءها من جلد أو خرقة أو غيرها (ووكاها) أي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطه الذهب أو

(قوله فهي أمانة) وكذا زوائدها من نحو درّ ونسل ويجرى فيها ما في أصلها من تجفيف ما يسرع فساده وغير ذلك (قوله إلى القاضي لزمه القبول) وهذا في قاض أمين وإلا لم يجز دفعها له ولا يلزمه القبول ويضمنها دفعها له (قوله للملك) أولا لاختصاص أولا بقصد شيء ونسيه أو بقصد واحد لا بعينه (قوله ثم دفعها إلخ) فيه ما سر ويرأى دفعها إلى القاضي (قوله قالوا) صيغة تبرّ لأنه قد يقال الوجوب ليظهر المالك (قوله وصححه الامام والغزالي) هو المعتمد ولو أراد العود للملك وجب التعريف قطعا (قوله للحفظ) وكذا للملك (قوله بمجرد القصد) فإن فعل صار ضامنا بلا خلاف (قوله بقصد خيانة) وعلم ذلك القصد قينا ولم ينسبه والافأمين (قوله بعده) أي مادام مصراعليه وبأخذها الحاكم منه قهر اعليه فلو عاد إلى الأمانة ولو بعد أخذ الحاكم أو الخيانة فيها بالفعل ليصرف ويملك جاز ويخرج عن الضمان خلافا لبعضهم كالسالم الحاكم والتعريف بالمنوع ما كان لأجل أن يملك فإن كان لأجل أن يعرف صاحبها ليدفعها له فلا مانع (قوله ليعرف ويملك) ليس قيديا كما علم (قوله مطردا) أي مستمرا لم يتخلله قصد حفظ (تفنيه) التعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده أبدا أمانة فإن خالف ضمن (قوله ويعرف) سيأتي أنه مستحب ويندب كتابة أو صافها ووقت لقطها وموضعه (قوله مروية) بسكون الراء نسبة إلى مرو فرية بأرض الهجم كهراة (قوله وعاءها) هو أحد ما صدقات العفاص قال في القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة وعلاق القارورة والجلد الذي يغطي به رأسها (قوله ثم يعرفها) أي الملقط سنة وجوبا ولو اختصا سواء انفرد أو تعدد وفي التعدد توزع السنة عليهم على المعتمد ويكفي أحدهم ولو بلا إذن من الباقيين ويكفي اذنهم لأجنبي ولو أسقط بعضهم حقه من الالتقاط لم يسقط ويبني الوارث على تعريف مورثه ويعتبر فيمن يعرف كونه مكلفا موثوقا به ولو سفيها أو غير عدل وليس مبروفا بالخلاعة والمجون ويعني عن تعريفها دفعها للحاكم كفاي لقطه الحرم (قوله أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء) أي ان كان في جهة مقصده والا فالمعتبر مقصده وان بعدا أو عرض له مقصده بعد غيره (قوله تبعهم) أي ان كان سيرهم إلى جهة مقصده والاعتراض لهم بالمنادة فقط (فرع) لو وجد لقطه في بيته فعليه التعريف لمن بدخله (قوله ولا يعرف في المساجد) أي يكره على المعتمد ولا يكره أن يسأل بعض من فيها من غير صورة تعريف وشملت المساجد مسجد المدينة الشريفة والأقصى

[قول المتن فهي أمانة] كذلك درها ونسلها [قول المتن لزمه القبول] أي بخلاف الوديعة فإنه قادر على الرد إلى المالك [قوله قالوا] صيغة تبرّ وجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل يجب ليظهر المالك ولا يكون الملقط كأنما فقد ورد النهي عن الكتم [قوله وعلم مما ذكر الخ] أنه لو أخذ للحفظ ثم بدا له التملك فلا بد من استئذان التعريف كذا في الزركشي لكن سيأتي في الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك إذا قلنا إن التعريف في حقه غير واجب [قوله بمجرد القصد] كالوديعة [قوله والثاني يصير] إذ سبب أمانته مجرد نيته [قوله ومقابله تصير الخ] كالاستئذان ويفرق بأن المستأمن قد قبض لغرض نفسه وهذا حين الأخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع [قول المتن ويعرف الخ] سيأتي في كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب

الورق اعرف وكاهها وعفاها ثم عرفها سنة وقبس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها ذلك ليعرف صدق [قوله] وامفها (ثم يعرفها) بالتشديد (في الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس في بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي

الافى المسجد الحرام على الأصح (سنة) للحدوث ويقاس على ما فيه غيره وابتست على الاستيعاب بل (على العادة يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما في الحرر وغيره (ثم كل (١٢١) شهر) بحيث لا ينسى أنه تكرر

(قوله إلفى المسجد الحرام) فلا يكره التعريف فيه على الأصح وهو المعتمد وستأتي حكمته (قوله سنة) على التحديد . نعم إن كانت قبل قصد التملك وجب بعده سنة أخرى وسيأتي حكمه في الشرح في الفصل بعده واعتبرت السنة لعدم انقطاع القوافل فيها غالباً ولأن في الزيادة عليها اضراً باللاقط (قوله بحيث لا ينسى) هو ضابط واضح لا بد من مراعاته في كل السنة والتقيد بما ذكره من مرتين في بعض الأيام وهكذا ليس متعيناً بل هو مستحب وابتداء السنة من ابتداء التعريف وإذا حصل النسيان وجب استئنافها (قوله ويقاس بها الثانية) فهي أسبوع كالأولى وفي المنهج أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين إلى تمام سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى تمام السنة (قوله الأصح تكفي) أي بالشرط السابق: أي من عدم النسيان ويجب أيضاً بيان زمن وجدانها ومكانه فان فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا في شرحه وانظر هل يجب الاستئناف بعدم ذكر الزمان أو المكان في مرة من التعريف أو في غالب المرات أو في جميعها في جميع السنة (قوله ولا تجب المبادرة في التعريف) بل الواجب أن ينسب لزمن الالتقاط ومآله بعضهم من وجوب المبادرة إذا غلب على ظنه فوات معرفة المالك لها مدفوع بممارسة من وجوب ذكر زمنها ومكانها (قوله ولا يستوعبها) فيحرم ويضمن ان فعل كالودلة على الوديعة (قوله وذكره مستحب) هو المعتمد (قوله مسبوق بمعرفته) المتقدمة بقوله ويعرف الخ (قوله فيأتي فيها الخلاف) المذكور المقتضى لحرمة استيعابها ونذب ذكر بعضها واعتمد شيخنا أنه فيها واجب إن قصد التملك والا فمندوب قال وهذا عند الالتقاط وأما عند التملك فواجب قطعاً ليعرف ما يدفعه للمالك إذا ظهر (قوله لحفظه) المراد لغير تملكه على ماسة (قوله على وجوب التعريف) الذي هو المعتمد كما تقدم (قوله من بيت المال) تبرعاً ويقدم على ما بعده ويجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك (قوله أو يقترض على المالك) إمام بيت المال بأن يرتبها الحاكم فيه ومنه أمر اللاقط بها كإذ كره ولو كانت الأجرة بقدر قيمة اللقطة يبعث بنقد وحفظ لعدم احتياجه إلى مؤنة قاله ابن عبد السلام أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره الخ (قوله فهو متبرع) ان كان غير محجور عليه وإلا فكما (قوله لملك) ولو بدأ أخذها للحفظ فالمؤنة عليه والمراد بالملك عدم الأخذ للحفظ كما صرح (قوله لزمته) ومال شيخنا الرمي إلى أنها على المالك كالتى قبلها (قوله لا يعرف) قال بعضهم الإلفى الحرم لمنع

[قوله إلفى المسجد الحرام] وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره أي فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع في المسجد أقول فيه نظر فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو إرساله من نظرها قال القفال ولو التقط درهم في بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته [قول المتن يعرف أو لا الخ] إنما كانت مرات التعريف في الأوائل أكثر لأن الطلب فيها أكثر [قوله ويقاس بها الثانية] يرجع لقول المصنف كل يوم مرة [قوله لأنه عرف سنة] وكما لو نذر صوم سنة ولا تطلق الخبر وقيد الامام بما إذا لم يؤد إلى نسيان النوب السابقة انتهى ويشترط أيضاً بيان زمن الوجدان واسنادها إلى ذلك الوقت كما ذكره الامام أيضاً [قوله كما أفاده ثم] المراد بها ما في قول المصنف ثم يعرفها [قول المتن ولا يلزمه الخ] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الأجرة لاتأني في السنة إلا بقيمة اللقطة فيذني أن تباع بأحد النقدين فان حفظه سهل لا يحتاج إلى مؤنة [قول المتن من بيت المال] قرصاً على صاحبها [قوله بأن ظهر مالها] قال الزركشي وينبغي جريان هذا الوجه

للاول كذا في الروضة وفي أصلها الماء حتى وسكتان عن بيان المدد في ذلك وفي التهذيب ذكر الأسبوع في المدة الأولى ويقاس بها الثانية (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح) كأن يعرف شهر أو يترك شهراً وهكذا لأنه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الأصح تكفي والله أعلم) لأنه عرف سنة وصححه في الروضة أيضاً ولا تجب المبادرة في التعريف في الأصح كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) في التعريف ولا يستوعبها لسلا يمتدداها الكاذب وذكروا مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتي فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكثرين (بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها الرجوع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (وان أخذ لملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه

(١٦٠ - قلوبى وعميره - ناك) عليه وسواه تملك أم لا (وقيل ان لم تملك) بأن ظهر مالها (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف إليه (والأصح ان الحقب) أى القليل المتمول (لا يعرف سنة بل زمان يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً) بمذلل ذلك زمن ويختلف

ذلك باختلاف المال فالروابي فداني النضة يعرف في الحال وداني الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالسنة
وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتحول كحبة الخنطة والرزبية فلا يعرف ولو أوجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتحول بمدون
نصب السرقة والأصح لا يتقرر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً (فصل : اذا عرف) أي
الملتقط لتملك كاصح به الرافعي (١٢٢) في الشرح اللطيفة (سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره أي الملك) بلفظ

كتملكت) ونحوه (وقيل
تسكني النية) أي نية
التملك لفقد الإيجاب
(وقيل يملك بمعنى السنة)
اكتفاء بقصد عند الأخذ
لتملك بعد التعريف
فن التقط للحفظ دائماً
وقلنا بوجوب التعريف
عليه وهرق سنة فبداه
التملك لا يأتي فيه هذا الوجه
كاصح به الامام والغزالي
في البسيط وان لم نوجب
التعريف عليه فعرف ثم
بداه قصد التملك لا يعتد
بما عرف من قبل (فان
تملك) الملتقط اللطيفة
(فظهر المالك) وهي باقية
بما لها (واتقنا على رد
هينها عند ذلك) ظاهر ويقاس
به اتفاقهما على العدل
الى بدلها (وان أرادها
المالك وأراد الملتقط
الوصول الى بدلها أوجب
المالك في الأصح) والثاني
الملتقط واستدل الأول بما
في الحديث السابق فان جاء
طالبها فأداها اليه وقصره
الثاني على ما قبل التملك
ولوردها الملتقط لزم المالك

لقطته فراجعه فان الوجه خلافه (قوله ولو أوجده الاستبداد) أي الاستقلال قال بعضهم بصيغة تملك
ولم يرتضه شيخنا (قوله والأصح لا يتقرر الخ) هو المعتمد (قوله لا يكثر أسفه عليه) سواء كان مالا
أو اختصاصاً فم ان ظهر مالكة وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقياً مطلقاً وبده
إن كان متحولاً وإلا فلا شيء له (فصل) فيما تملك به اللطيفة وما ضمن به وغير ذلك (قوله على
ما تقدم) أشار به إلى أن السنة ليست قيدا بل المدار على وجود تعريف معتد به ولو دون سنة فما يكفي
فيه (قوله بلفظ) منه أو من وليه أو وارثه لومات فيهما وكاللفظ ما في معناه كما مر في الضمان ثم تقدم
عن شيخنا أن غير المتحول لا يحتاج فيه إلى تملك (قوله كتملكت) أي فيما يملك ونحو قلت
الاختصاص إلى نفسي في غيره (قوله وقيل تسكني نية التملك) أي الآن فلا يكفي ذلك عند الأخذ
قطعا (قوله وقلنا بوجوب الخ) هو محل توهم محي الوجه المذكور فانه لا يأتي مع القول بعدم الوجوب
بطريق الأولى (قوله هذا الوجه) وهو القائل بالملك بمعنى السنة (قوله وان لم نوجب الخ) ليس قيدا
بل مع الوجوب لا يعتد به أيضا فلا بد فيها من استئناف سنة أخرى فعمل أن التعريف قديج سفتين
وانظر عكس هذه بأن قصد التملك أولا وعرف سنة ثم قصد الحفظ والتمسك يتجه عدم وجوب سنة أخرى
بل يملك متى أراده بعد (تنبيه) قد تقدم ما يفيد أن التعريف قد يكون أكثر من سفتين أيضا
كأولم يذ كرمكانها أوزمانها أو حصل نسيان في أثناءه فراجعه (قوله فظهر المالك) مالكة وان لم
يظهر فلا مطالبة على اللاقط في الآخرة إن عزم على ردها اذا ظهر (قوله بما لها) أي بلا نقص ولا زيادة
ولا تعلق حق كرهن مما يمنع بيعها فان تعلق به ذلك تعين البدل ثم ان باعها الملتقط بشرط اختياره أولهما
فظهر المالك فيه انفسخ وان لم يفسخه (قوله على رد عينها) ومؤنة الرد على المالك قبل التملك وبعده
على الملتقط (قوله ان كانت مقومة) ولا نظر للثمن السورى وان وجب في القرض المقيمة عليه لأن سبناه
على الثلثة ولا ضمان فيها لا قيمة له منه ولا مناصه كالسكب والسرجين كما مر (قوله زيادتها المتصلة) وكذا
المنفصلة على المعتمد ولا أرض لو قصت بغير تقصير (قوله دون المنفصلة) ومنها الجهل الحادث بعد التملك وان

فيما يملك ثم ظهر المالك [قوله المتحول] خرج القليل الذي لا يتحول فانه يملك في الحال كما سيأتي في كلام
الشارح [قوله كالسكب] لظاهر الحديث (فصل اذا عرف الخ)
[قوله أي نية التملك] أي احداث هذه النية فلا يكفي بنية ذلك عند الأخذ [قوله اكتفاء بقصد]
وفي الحديث فان جاء صاحبها والافهسى لك ولما قال في العدة انه ظاهر النص ولا يخالفه حديث والا
فتأنيك بها [قوله فن التقط الخ] منه تعلم أن قول الزركشي وغيره أن من عرف عاماً وقد التقط بقصد
الحفظ ثم بداه التملك لابد من تعريف عام آخر محله اذا قلنا ان التعريف غير واجب عليه والأصح في
شرح مسلم الوجوب خلافاً لماسلف عن الأكثرين [قوله واستدل الأول] من الأدلة أيضاً القياس على
القرض [قول المتن أوقيمتها الخ] هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل
وجه [قوله لا أرضه] لحصول النقص في ملكه [قوله وعليه لو أراده] الضمير فيهما يرجع لقوله الأول

القبول (وان تلفت غرم مثلها) أي ان كانت مثلية (أو قيمتها) أي ان كانت مقومة (يوم التملك) لأنه
يرمى خوفاً من ضمانه (وان قصت بغيره) ونحوه (فله أخذها مع الأرض في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرضه
على الوجهين الرجوع الى بدلها سلبية أفصح به الغوى على الثاني لاقتضاره عليه ومثله الأول وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع
الى البدل أوجب الملتقط في الأصح وان زادت أخذها زيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزواتها المتصلة

والمنفعة (ولذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينه) له بها (لم تدفع اليه) الآن يتم المنقط أنها فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وطن) المنقط (صدقه جز الدفع اليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حوت اليه) مما لا بينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمن المنقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي (١٢٣) على الثاني فيرجع المنقط بما فرمه

عليه ان لم يقره بالملك فان
 أقر لم يرجع مؤاخذه له وان
 لم يظن صدقه لم يجز الدفع
 اليه على المذهب وحكي
 الامام ترددا في جوازه
 (قلت) كما قال الراضى في
 الشرح (لا محل لقطعة
 الحرم) أي حرم مكة وفي
 الروضة كأصلها مكره حرما
 (لتملك على الصحيح)
 أي ونحل للحفظ أبا جزما
 (ويجب تعريضها) أي التي
 للحفظ (قطعا والله أعلم)
 استدلال الأول المرتم بحديث
 الشيخين ان هذا البلد
 حرمه الله لا يقطع لقطته
 الا من عرفها وفي رواية
 للبخارى لا محل لقطته الا
 لمنشد أي لعرف والمضى
 على السوام والافسار البلاد
 كذلك فلا تظهر قائمة
 التخصيص والثاني المحل
 قال المراد من الحديث أنه
 لا يقمن تعريضها سنة كاني
 سائر البلاد لا لا يتوهم أن
 تعريضها في الموسم كاف
 لكثرة الناس وحكايه
 الخلاف وجهين كما في
 الروضة مخالف لحكايتهم
 كثير من نسخ الشرح
 قولين وقوله قطعا زاد في
 الروضة وقال الحديث وقال

لم يفضل بخلافه قبله (قوله ولا بينة) فلا أقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وأمره بالدفع والا فلا
 ولو فقد الحاكم أرحيف منه لم يحكم (قوله فيلزمه الخ) لعلمه أنها له (قوله وطن المنقط صدقه) أو أخبرته
 بينة كما سر (قوله جاز) بل ندب ما لم يتعدد الواصف والامتنع الدفع الابحجة (قوله حوت اليه) والزوائد
 قبل الحجة للمنقط لان كانت عنده وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من المنقط (قوله تضمن
 المنقط) ان لم يكن دفع بأمر الحاكم (قوله والمدفوع اليه) أي ان كان الذي أخذ من المنقط (قوله تضمن
 بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك لأن ما أخذ مال المنقط (قوله فان أقر) ولو بدأ الحاكم له بالدفع
 اليه (قوله لم يجز الخ) هو المعتمد (قوله مكة وحرما) هو من عطف العام على الخاص لأن مكة منه وهو
 المراد عند الاطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله لتملك) بقصده أو
 مطلقا (قوله للحفظ) أي بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت ميثاقا للناس أي
 يعودون اليه للفك فر بما يعود مالها أوثابته وان طال الزمن (قوله لعرف) يقال أفتد إذا عرف وند
 إذا طلب فالمنشد المعروف والناشد الطالب (قوله والثاني الخ) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله زاد في الروضة)
 ولو أبده بقوله أبدأ كان أولى (قوله إلى الحاكم) أي الأمين (قوله عن حرم المدينة) ومثله الأقصى
 (قوله فلا تتحقق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى ابراهيم لأنه من الحل كعرفات كما سر .

(كتاب القيط)

هو فاعل بمعنى مفعول أي المقروط أي بيان حقيقته وما يدخل به وبمأمعه وغير ذلك (قوله طفل) أصالة
 رثته المجنون يخرج به البالغ (قوله لا كافلة) أي معينا (قوله يسمى) أي لتقوم معناه الشرعي ما ذكره
 قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط وقيط ولا قط (قوله ومنبوذا) ودعيا لأن غيره يدعيه وذكر النبد
 لكونه في كلام المصنف وتسميته قيطا ومنبوذا باعتبار طرفي حاله ومنشأ النبد عار يقع الأم وأفقدها الوالدين
 أو أحدهما (قوله فرض كفاية) على من علمه وتصدق ان فرد فرض عين وطارق القطة حيث لم
 يجب لقطها كما سر أن المطلب فيها الا كسب والنفس تميل اليه فاستغنى به عن الوجوب ولا يحتاج في
 القط إلى اذن الحاكم (قوله ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للمعدل فالاشهاد

[قوله لم تدفع اليه] حديث لو يعطى الناس بدعواهم [قول المتن جز الدفع] شبه ابن مريج بقبول
 الهدية من الرسول وشراء ما يشتره بمن يزعم أنه ملكه (فرع) وصفها جاعة لا تدفع لأحدهم الا بينة
 [قول المتن ولا يجب] أي لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره [قوله يجب] لأن إقامة البينة قد تصعب وبذلك
 قال مالك وأحد [قول المتن تضمن المنقط والمدفوع اليه الخ] لو أنف العين المنقط بعدمضى الحول
 وغرم قيمتها لواصل ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه [قوله أي لعرف] يقال أفتد إذا
 عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعروف والناشد الطالب [قوله والثاني] به قال الأئمة الثلاثة .

(كتاب القيط الخ)

[قوله ومنبوذا] هذا النبد منشؤه عار يبلغ الأم أرقدا أيه وأفتد أبو به قال القاضي والامام هذا الولد له

يلزم المنقط الاقامة لتعريف أو دفعها إلى الحاكم وسكت عن لقطه المدينة الشرية فلا تتحقق بمكة كما صرح به الدارمي والرويات وقضية كلام
 صاحب الاتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا نلقت لقطتها الا لمن أشار بها أي رفع صوته وهو بالمهجة ثم المهمة
 (كتاب القيط) بمعنى المقروط وهو كل طفل ضائع لا كافلة يسمى قيطا ومقروطا باعتبار أنه يقط ومنبوذا باعتبار أنه ينفى أي في الطريق
 ونحوه (التقاط النبوذ) بالمهجة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح)

خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتياد اعلی الأمانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب وأستورها وجب وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالأول وعلل لترك الاشارة في الوسيط لان ثبت له ولاية الحضانه ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمير وفي النقطه ترد للامام والأوق في كلام الأصحاب أنه يلتقط وعلى مقابله على أمر الحاكم ومن له كافر أو وصي أو قاض أو ملتقط يرد إلى كونه أي يجب رده اليه (وأنما ثبت ولاية الالتقاط لمكف حرم مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع) أي التقط (منه) لأن الحضانه (١٢٤) تبرع وليس له أهليه التبرع (فان علمه فأقره عنده أو التقط بأذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه

في الأخذ والترتيب ولو التقط المكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لأن حق الحضانه ولاية وليس المكاتب أهلها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بضعه حر إذا التقط في نوبته في استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو قاسق أو محجور عليه) بقبذير (أو كافر مسلما انتزع) منه لعدم أهليه الصبي والمجنون ولأن الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم رده التقاط الكافر والمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظهر من حاله الأمانة ولم يجزى لا ينتزع منه لكن بوكل القاضي به من راقبه بحيث لا يعلم للآل يتأذى فاذا وثق به صار كعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى إذا الحضانه بالاناث

مستحب قطعاً (قوله خيفة من استرقاق الملتقط له) وهذا فارق عدم الوجوب في اللقطة ويجب الاشارة على مامعه تبعاً (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله ويجوز الانتزاع منه) أي ما لم يتب ويشهد وإلا فلا تنتزع منه ويكون ذلك لقطعاً جديداً وانتزع هنا وفيما يأتي هو الحاكم فلو أخذه غيره لم يقر عليه وفارق الابتداء بوجود اليد هنا (قوله أنه يلتقط) أي وجوده وهو المعتبر (قوله أو ملتقط) وان تركه نابذاً (قوله لمكف الخ) أي بصير ليس به نحو برص ولا عمى وقيد شبحنا الرمي ذلك بما اذا بشر بنفسه (قوله لمكف حرم مسلم عدل رشيد) وفي أضداد ذلك تفصيل يأتي (قوله عدل) أي في الرواية فلا ينافي ما قبله وما بعده (قوله فأقره الخ) منه يعلم أن له انتزاعه منه كالحاكم وفي المكاتب المنتزع الحاكم كاسر (قوله التقط لي) فان لم يقل لي فسدت اللقطة له والسيد ولا تصح نيابته عن السيد وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك (قوله وجهان) أحدهما عدم الصحة كالولم تكن مهياًة الاباذن كالمكاتب وينتزع الحاكم (قوله انتزع منه) أي ينتزع الحاكم وجوباً وأفرد الضمير للعطف بأو فهو راجع لأحد الحسنة وقيد المحجور بالتبذير لأن المفلس أهل (قوله له) أي الكافر العدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا ديننا نعم للذمي التقاط حرمي لا عكسه (قوله لا ينتزع) أي لا يجوز انتزاعه منه ما لم يرد سفراً (قوله بوكل القاضي) قال بعضهم وجوباً وفيه تردد (قوله بغير أخذ) ومثل الأخذ الجبر لا وضع اليد (قوله أنه يقدم غنى) أي في الزكاة ولو بخيلاً (قوله وعدل) ولو فقيراً على مستور ولو غنياً ويقدم من الغنيين غير البخيل عليه وتقدم مرضعة في رضيع على غيرها خلية على متزوجة ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولو بالدار الا ان كان المسلم عدلاً باطنياً ولا امرأة على رجل في غير مامر نعم يقدم القيم مطلقاً على المسافر والبلدي المقيم على الطاعن والقروى على البلدي الطاعن أيضاً ولا يقدم باختيار اللقيط وفارق الحضانه لعدم الولادة هنا المقضية ليل الطبيعي (قوله وقوله كأصله وهما الخ) هو اعتراض على المصنف وجواب عنه وفيه اشارة الى أولوية السكوت عنه كافي الروضة اسمان مأخوذان من طرفي حاله اذ اللقيط والمنبوذ من اللقط والنبد [قول المتن لمكف الخ] وذلك لأنها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالتضام وقوله رشيد قيل إنه مستدرك بعد العدالة [قول المتن انتزع] قال الزركشي المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التجهيز ولوزا المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ما سلف في اللقطة أي فيقر بأيديهم من الآن [قوله والثاني يستويان الخ] علل أيضاً في المسئلة الأولى بأن نفقة اللقيط لا يجب على ملتقطه فلا فرق بين غنى وفقير وفي الثانية بأن المستور لا يسلمه مؤنه الآخر ويقول لا أتترك حتى يسب جهلهم حال (فرع) لو اجتمع غنيان لم يقدم أغنهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلاً جبه تقديم الآخر [قوله على أن الثاني] يرجع للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غنى على فقير وعدل

أليق والفقير لا يشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما أنا أخذه (جعلها الحاكم عند على من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فاللقطة منع الآخر من مزاحمته) لسبقه بالالتقاط ولا يثبت سبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ في الأصح (وان التقطاه معاً وهما أهل فالأصح أنه يقدم غنى على فقير) لأنه قد يواسيه بما له (وعدل على مستور) احتياطاً للقيط والثاني يستويان في المستثنين لأهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه في الروضة كأصلها للتبعية على أن الثاني في المستثنين أهل فإنه لا يذكر قبل والا فلا بد من ذكر الأهل فيما قبل أيضاً (فان استويا) في الصفات (أقرم) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما قبل القرعة انفرده الآخر كالغنيين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كالبس للفرد نقل حقه الى غيره (ولما

وجد بلدى لقيطابلد فليس له نقله الى بلديه (خشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها) (والاصح ان نقله الى بلد آخر وان القريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده) لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المستلثين للمافيه ١٢٥ من تعريف نسبة الضياع فانه

يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجدته) أى البلدى (بيادية فله نقله الى بلد) لأنه أرفق به (وان وجدته بدوى ببلد فكالخضرى) أى فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر فى الأصح (أو) وجدته أى البدوى (بيادية أقرت بيده) وان كان أهل حلتة يفتقون (وقيل ان كانوا يفتقون للنجعة) يضم النون أى الذهب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريف نسبة الضياع والبلدى ساكن البلد والبدوى ساكن البادية والخضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد (ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء) أو الوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كشياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (ومانى جيبه من دراهم وغيرها ومهدده) الذى هو فيه (ودنانير منشورة فوقه ونحته) لأن له بها اختصاصا كالبالغ والأصل الحرية مالم يعرف غيرها

(قوله فليس الخ) حاصله أنه يجوز النقل للثل والأعلى للدون الا فى بادية يسهل معها تحصيل ما ذكر ولا يجوز النقل مطلقا الا مع توصل الأخبار أو من الطريق والمقصد (قوله فله) بل يجب مع عدم الأمن (قوله والبلدى الخ) حاصله أن العمارة ان قلت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كما ذكره الفقهاء فى الجملة وهو أن البلد مافيه حاكم شرعى أو شرطى أو أسواق للمعاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة وان خلت عن الكل فقرية وعلم من كلامه أن البلدى أخص من الخضرى (قوله على اللقطاء) أو الفقراء لأنه منهم (قوله أو الخاص) ويقدم على العام على المعتمد (قوله كشياب الخ) وكذا دابة زمامها فى يده أو مربوط عليها بنحو وسطه أو راكب عليها ولو مع سائق وقائد وما عليها تبع لها (قوله فى دار) فهى له وكذا فى قرية لاقى بابها ولا فى بستان لم تجر العادة بالسكنى فيه والا فكالدار وما فى الدار والبستان تابع لهما ملكا وعدمه (قوله ليس فيها غيره) فان كان معه غيره فله حصته بعدده بحسب الرسوم (قوله لما تقدم) من كونه أن له يدا أو اختصاصا فيثبت له الحاكم التصرف فى جميع ذلك ويحكم له به عند من ينازعه فيه لا مطلقا مالم يعلم خلاف شئ منه (قوله وليس له مال مدفون تحته) وان كان فيه رقعة مكتوب فيها أنه له ثم ان كان فيه خيط مربوط بنحو يده مثلا فهو له كما يحتمل الأذرى واعتمده الخطيب وشيخنا الرملى وكذا لو حكم حاكم بأن المكان له فهو له بعمال المكان (قوله أنه ينفق عليه من بيت المال) ولو محكوما بكفره موادا أنفق من بيت المال فلا رجوع أخذا من المقابل (قوله فان لم يكن بيت مال) أو كان غيره أهم أو منع ظلما وكلام المصنف شامل لذلك فكان الأنسب للشارح ذلك وان خالف المحرر وغيره (قوله قام به المسلمون) أى المياسير بما فى نفقة الزوجة ويقدم عليهم بعد بيت المال الاقتراض عليه ان رآه الحاكم ويزعمها على مياسير بلده فعلى من براهمهم فيتخير ان استوا (قوله قرضا بالقاف) هو المعتمد وسبأنى مالم يظهر له مال (قوله وفى قول نفقة) أى فلا رجوع بها وهذا يوافق مافى السيرين وجوب اطعام المحتاج وقديجاب عن الأول بأن ذاك فيمن تحققت حاجته وكونها نفقة على الثاني انما هو فى الظاهر وأما فى الواقع

على مستور [قوله خشونة عيشها] وأيضا فظهور نسبة جعل التقاطه أغلب لافرق بين سفر النقلة وغيره [قوله لمافيه من تعريف إلى آخره] والأول لم يعتبر هذه العلة ونظر الى استوائهما فى العيش يعلم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة [قوله لما فيه الخ] أجاب الأول بأن أطراف البادية كحال البلدة الواسعة [قوله كالبلد] مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل أن البلدى أخص من الخضرى هذا مراده فيما يظهر [قول المتن فى ماله] أى كفاي الطفل الذى له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالايجاع [قول المتن كشياب الخ] قال الزركشى المراد ان يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازاع له لأن ذلك يكون طريقا للحكم الحاكم بصحة ملكه له فقطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى انتهى أقول فيه شبه تدافع لأن المنازاع لا يدفع إلا بالحاكم ثم رأيت السبكي ذكر أنه طريق للحكم بدفع المنازاع للحكم بالملك [قول المتن وليس له مال مدفون تحته] أى لأنه لا يقصد بالدفن الضم إلى الطفل [قول المتن موضوعة بقربه] لو كانت فى دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال فى الدفين السابق [قول المتن من بيت المال] قال عمر رضى الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته ثم لافرق فى هذا بين اللقيط المسلم والكافر [قول المتن قرضا] قال الزركشى هو مشكل مع قولهم إن وجوبها

(وان وجد فى دار) ليس فيها غيره (فهى له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الأصح) كالبعدة عنه (فان لم يعرف له مال فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثانى يقتض عليه من بيت المال وغيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أى فيه مال كفاي المحرر وغيره (فالمسلمون بكفايت قرضا) بالقاف (وفى قول نفقة)

(وللتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) كحفظه والثاني يحتاج الى اذن القاضى (ولا ينفق عليه منه الاباذن القاضى قطعا) أى على الوجهين كما في المهر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا اذنه ضمن

﴿ فصل : اذا وجد لقيط بدله الاسلام وفيها أهلية أو بدله فتحوها ﴾ أى المسلمون (وأقروها بيد كفار صلحا) أى على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) في الصورتين (حكم باسلام اللقيط) في المسائل الثلاث تقريبا للاسلام فان لم يكن فيها فتحوها مسلم فاللقيط كافر (وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم) وان سكنها مسلم (كأنسب وتاجر والافسليم في الأصح) تقريبا للاسلام والثاني هو كافر تقريبا للدار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر) للينة (وان اقتصر على الدعوى فالذهب أنه لا يتبعه في الكفر) لأنه قد حكم باسلامه فلا يضر بمجرد الدعوى والطريق الثاني فيقولان ثانيهما يتبعه في الكفر كالنصب (ويحكم باسلام النسب بمجهتين آخرين لا تفرضان في لقيط احداهما للولادة قلنا كان أحسبوه

فيه تفصيل وهو أنه ان ظهر أنه رقيق غرم سيده ما أنفق عليه أو حرّ وله مال فطليه والافضل من تفرغه مؤنته ولم تسقط هنا بعضى الزمن لوقوعها قرضا باذن الحاكم مع أن عدم مطالبة القريب هنا لعدم معرفته فان لم يكن في سهم الفقراء والمساكين والغارمين أى بما فضل عن كفايتهم فان لم يكن وحصل في بيت المال شيء قبل يساره قضى منه وقولهم أنه اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته تبين أن النفقة ليست قرضا فلا رجوع بها على بيت المال المحمول على من تحققت حاجته والمدفق غنى كما مر كما لو افتقر رجل وحكم الحاكم بنفقته على الأغنياء لارجوع لهم عليه اذا أيسر (قوله فان قام الخ) ظاهر كلامه أن هذا راجع الى القولين ويلزمه أن القرض واجب على الكفاية هنا فراجع وتأمله (قوله وللتقط) حيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده الاستقلال بحفظ ماله غير الذى للنفقة (قوله كحفظه) وليس له أن يخاصم من نازعه فيه الاباذن القاضى (قوله الاباذن القاضى) ويكفى أول مرة فان تعذرت مراجعته أشهد فان لم يشهد صار ضامنا ولو أنفق الملتقط من ماله فلا بد من إذن الحاكم والا لم يرجح لأنه نادر

﴿ فصل ﴾ في الحكم باسلام اللقيط أو عدمه وغير ذلك (قوله اذا وجد لقيط بدار الاسلام) بأن استولى عليها المسلمون ابتداء وان منحهم الكفار منها بعد ذلك وطالت مدة منعهم (قوله وفيها مسلم) أى يمكن كون اللقيط منه سواء كان مجتازا بها أو تاجرا أو أسيما مطلقا وسواء نفاها أو لا فهو مسلم (قوله في الصورتين) أى الأخيرتين بخلاف الأولى نظرا لأصل الدار فيها (قوله فيما فتحوها) الشاملة للصورتين المذكورتين سابقا ولو عبرنا كما مر لكان أقرب (قوله حكم باسلامه) هو جواب اذا لسانا للثلاث قبله (قوله أو بدار كفار) وهى خلاف ما تقدم قبلها فكافر ان لم يسكنها مسلم (قوله وان سكنها مسلم) أى وجد فيها مدة انتقطع السفر أو يمكن كونه منه ولا يكفى الاجتياز هنا ولا عبارة بأسيب محبوس في نحو مطور أو بالبادية كالبلد (قوله فسلم) فان نفاها اتفق نسه لاسلامه كما مر (قوله فأقام ذمى) المراد كافر (قوله بينة) ومثلها القاتل وكذا بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم لحقه في النسب والدين فهو كافر في كل ذلك نعم لو كانت البينة أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر (قوله لأنه لا يتبعه في الكفر) لاحتمال أنه من وطء مسلمة بشبهة وقيد الماوردى الخلف بما اذا لم يصدر منه صلاة أو صوم أو الفسليم قطعا ويندب أن يحال بينه وبين من ادعاه ولحقه في النسب فان بلغ ووصف الكفر قرر عليه ولكنه يهدد فعله بسلم وحيث حكم بكفره فنفقته في بيت المال كما مر لعدم نفقته على المسلمين من أنه ر بما يقر بالجزية (فرع) ذمى أنت بولد من زنا بسلم قال الطبرانى انه مسلم تبعاً لابن حزم نظرا للدار وخالف العلامة الخطيب وشيخنا مر قال لأنه ليس فيه واحد من أسباب الاسلام الثلاثة التى هى تبعية الأصل أو السابى أو الدار (قوله لا تفرضان الخ) فذكرهما فيه استطرادى (قوله أحد أبويه) المراد أحد أصوله بحيث ينسب إليه ويرث منه ولو بلرحم من جهة الأب أو الأم ولورقيا أو ميتا أو كان الأقرب منه حيا كافرا وخالف الامام مالك في الأم

في بيت المال نفقة لا قرضا ثم وجه كونها قرضا لإحقاقه بالطعام المضطرّ ووجه النفقة لإحقاقه بالنسب والمجنون العاجزين [قوله يحتاج إلى إذن القاضى] لعدم ولايته .

﴿ فصل : إذا وجد ﴾ [قول المتن أو بدار فتحوها الخ] قال الزركشى كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر في الأول . قال ولو منعونا من الثاني فهو دار كفر [قول المتن مسلم] أى يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشى ينبغي أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الأول أيضا [قول المتن وان سكنها مسلم الخ] وان نفاها [قوله فلا يضر بمجرد الدعوى] انظر لو انضم الى الدعوى لإحقاق القاتل [قول المتن لا تفرضان في لقيط] أى وانما يذكر ان في باب اللقيط استطرادا

مسلم) تطيب الاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أي أعرب به عن نفسه كما عبر به في الحرر والشرح هنا بعد (فترتد ولوعلق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فترتد وفي قول) هو (كافر أصلي) لأنه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقر انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لأنه صار تحت ولايته فاذا كان معه في السبي أحدهما لم يبع السابي لأن تبعية أحد الأبوين أقوى بمعنى كون أحدهما معه كما قال في الروضة أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل (ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الأصح) والثاني يحكم بتبع الدار فان الذمي من أهل دار الاسلام ودفعت بأنهم لا تؤثر فيه فكيف تؤثر في مسييه ثم في المحكوم باسلامه تبعا للسابي اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان في الذي قبله فطلى قول إنهما كافرين أصليان فلحقهما بغير الحرب (ولا يصح اسلام سبي يميز

(قوله مسلما) وان ارتدت ومات مرتدا **(قوله وقت العلووق)** أو بعده وقبل بلوغه ولو بالاحتلام ولا تقبل دعواه البلوغ إلا مع أمانة كسبت العانة خشنة كما مر في الحجر فهو مسلم تبعا **(تبيينه)** علم مما ذكر أنه لومات الولد قبل اسلام أحد أصوله فهو كافر وأنه لو كان الولد من سبي كافر بأن أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلووق به بعد موت الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لارجه له بله حكم الغفلة واعلم أن البالغ اذا جن ثبت له حكم الولد المذكور ومنه يعلم أنه لو جن وله بالغ من بالغ عاقل كافر سبي بعد موت جدته المسلم فهو مسلم بلا مربة وتردد بعضهم فيه على نظير ما تقدم **(قوله أعرب الخ)** فالمراد وصف نفسه بالكفر **(قوله فترتد)** لكن لا تنقض الأحكام السابقة على ردة بمقتضى الاسلام كارتبه من مسلم وعقته عن كفارة وغير ذلك **(قوله بين كافرين)** ليس لهما أصل مسلم **(قوله ثم أسلم أحدهما)** أو من فوقهما **(قوله فان بلغ)** كما مر أو أفاق من جنونه **(قوله فيعتبر بنفسه)** علم منه أن الاسلام على الأول بالتبعية كالاسلام بالنفس فقول الحليسي والغزالي إن اسلام من أسلم تبعا لأحد أبويه لا يفتي عن اسلامه بنفسه مبنى على هذا القول المرجوح أو هو سبق **(قوله اذا سبي مسلم)** ولو صبيا أو مجنونا ذكر أو أثنى حرا أو رقيا منفردا أو معتقدا وحده أو مع كافر **(قوله طفلا)** أو مجنونا ذكر كل منهما أو أثنى منفردا أو معتقدا **(قوله تبع السابي في الاسلام)** وان كان الثاني بالغًا كما مر **(قوله ان لم يكن معه أحد أبويه)** أي أحد أصوله من جهة الأب والأُم **(قوله فاذا كان معه في السبي أحدهما لم يبع السابي)** أي بأن سبي مع سبي أحد أبويه أو بعد سبي أحدهما لأنه لما سارى أصله في وصف السبي كانت تبعية له أقوى من تبعية السابي فان سبي قبلهما تبعه فهو مسلم **(قوله في جيش واحد وغنيمة واحدة)** فهو عطف تفسير لأن المقصود اجماعهما في الغنيمة **(قوله ولو سباه ذمي)** المراد كافر انفرد أو تعدد ولو غير ذمي ولم يشاركه مسلم كما مر **(قوله لم يحكم باسلامه)** بل هو على دين سابعه وان خالف دين أصوله فلو كان سابعه نصرانيا فهو كذلك وان كان أصله مجوسيا مثلا وبذلك يتصور عدم اتفاق الوارثين في الدين المذكور في الفرائض فليراجع وعلم مما ذكر من اعتبار الكفر حالة السبي أنه لو أسلم السابي بعده لم يفتيه وكذا لو أسلم سبي بعد أخذه قهرا أو أسلم من اشتراه فلا يحكم باسلامه تبعا على المعتمد في ذلك **(تبيينه)** من أخذه الكافر سرقة من دار الحرب مثل مسييه لأنه ملكه لا غنيمة على الراجح **(قوله تبعا للسابي)** ولو غير مكلف كما مر وخرج به من حكم باسلامه تبعا للدار فإنه اذا بلغ وأعرب بالكفر فهو كافر أصلي لضعف تبعية ما عليه فتتقضى الأحكام التي كانت أجريت عليه بأحكام الاسلام وكذا لومات قبل أن يعرب ولا يحكم بكفره قبل موته واعرابه ولا تنقض الأحكام الاسلامية التي أجريت عليه نعم ان محض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر فهو مرتد على المعتمد **(قوله القولان)** وأصحهما أنه مرتد كما مر **(قوله ولا يصح اسلام سبي)** أي بالنسبة لأحكام الدنيا أمانى الآخرة فهو من الفائزين اتفاقا ولو تعبد فعبادته غير صحيحة كما نص عليه لكن لا يمنع منها تمرينا ولا يؤثر بها لعدم صحتها وطرق صحتها من المسلم المميز الأصلي لا تنقاعه بها لأنه تقع له نفلا وعلى هذا يحمل ما في المنهج

[قوله تبعا له] قال تعالى والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وحديث كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع في اسلام الأب وكذلك الأم عندنا خلافا لملك **[قوله هو كافر أصلي]** قال الرافعي في الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثاني دون الأول **[قول المتن تبع السابي]** وذلك لأن السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده **[قول المتن أحد أبويه]** مثلها سائر الأصول فيما يظهر **[قول المتن ولو سباه ذمي الخ]** ويكون على دين سابعه لأن السبي يستفتح للسبي وجودا كأنه ولده

(قوله والثاني يصح) كاصح إسلام على رضى الله عنه قبل بلوغه وأوجب بأن إسلامه كان قبل عام الخندق وكانت الأحكام في ذلك الوقت منوطة بالتميز وإنما تعلقت بالبلوغ بعده وقيل إنه كان قد بلغ بالاحتلام وقيل انه خصوصية له (قوله وعلى الأول يستحب) معتمد (قوله فان أصر رد اليهم) ظاهره أنه كافر أصلي فراجع (فرع) من مات من أولاد الكفار قبل بلوغه يدخل الجنة على الأصح ويكون خادما لأهلها (فصل) في الحكم بحرية اللقيط وعدمها وحكم استلحاقه (قوله إذالم يقر اللقيط برق فهو حر) وان ادعى رقه لاقطه أو غيره أو وجد بدار حرب ليس فيها مسلم ولا ذمي على المعتمد (قوله إلا أن يقيم أحد بيته برقه) سواء لاقطه وغيره (قوله بشرطه الآتي) وهو تعرضه السب المالك كشرائه ونحوه ولا يكفي اطلاق الرق لأن أمره خطر وبذلك فارق الأموال (قوله وان أقر وهو بالغ عاقل) ولو فيها به لشخص فصدقه أو سكت قبل إن لم يسبق إقراره بحرية وإلا لم يقبل إقراره بالرق والمدعى ولا غيره (قوله فان كذبه) أى ولم يسبق ما ذكر لم يقبل إقراره به أى الرق وان عاد المكذب وصدقه لأنه بتكذيبه ثبتت حرته ويتعذر اسقاطها ولا تغير المكذب لثبوت الحرية أيضا بعدم إقراره فهو حر الأصل وبذلك علم أنه لا قيمة عليه لأحد بخلاف إقرار المرأة بالنكاح (فرع) لو ادعى شخص رقا لقيط فأنكر ثم اعترف له به فان قال في انكاره لست برقيق لك قبل وان قال لست برقيق أصلا لم يقبل (قوله قضى منه) فان فضل من المال شيء فلمن أقره وان فضل من الدين شيء ففي ذمته ولا يوفى من كسبه (قوله أما الأحكام الماضية الخ) فلو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم ينسخ نكاحه وله الخيار ان شرط الحرية واذا لم ينسخ سلمت له ليلانهارا وان تضرر السيد له السفر بها كذلك وولدها قبل إقرارها حر لظنه حريتها ولا قيمة عليه فيه وتعد بثلاثة أقراء للاطلاق لأنه حق آدمي وله الرجعة في الطلاق الرجعي وشهرين وخمسة أيام للموت لأنه حق الله تعالى وبطلانها قبل الدخول يسقط المسمى ولا يطالبه المقر له بشيء لزعمه فساد العقد وبعده المسمى وان فسخ قبل الدخول فلا شيء أيضا أو بعده لزمه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ومتى كان دفع لها شيئاً من أجزاء ولا مطالبة عليه بغيره وان كان المقر بالرق هو الزوج انفسخ نكاحه ولزمه المسمى بعد الدخول ونصفه قبله ويؤدى من كسبه الحاصل والمستقبل فان لم يكن ففي ذمته (فرع) لو جنى على غيره ثم أقر بالرق ففي العمد يقتص منه سواء كان المجنى عليه حراً أو رقيقاً وفي غير العمد يقضى بما في يده كالحجر بالفلس ولثلاثة تضرر المجنى عليه فان لم يكن تعلق برقبته والزائد عليها في بيت المال (قوله لم يقبل) لكن لا ينزع من يده على الأوجه خصوصا ان أشهد بحريته

[قوله والثاني] صح بدليل قصة على رضى الله عنه وهو قولى لأن العبادة تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قولى توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر أن الضمير راجع للصبي المسلم لهذا الصبي الذى الكلام فيه فلي تأمل (فصل : اذالم يقر اللقيط الخ) [قوله وهو بالغ عاقل] زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار إليه ابن عبد السلام [قول المتن بل يقبل إقراره الخ] قال السبكي قال أبو الطيب بن سلمة في قبول أصل الاقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الاقرار وثبوت حكم الأرقاء له في المستقبل مطلقا وتخصيص القولين بأحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول في أحكامها أيضا وأصحها المنع فيما يضر غيره والقبول فى الذى يضر به [قول المتن وأحكامه المستقبلية] أى ولو ضررت الغير وانفسخ بمالها عيناً ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم ماض لا مستقبل وان كان صدور الاقرار مستقبلا

بلغ ووصف الكفر هدد وطوب بالاسلام فان أصر رد اليهم أما الصبي غير المميز فلا يصح إسلامه قطعا (فصل : اذالم يقر اللقيط برق فهو حر) لأن غالب الناس أحرار (إلا أن يقيم أحد بيته برقه) فيعمل بها بشرطه الآتي (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أى بالرق (الشخص) فصدقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية) فان سبق إقراره بها لم يقبل إقراره بالرق وان كذبه لم يقبل إقراره به أيضا (والذهب) انه لا يشترط في قبول إقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف) يقتضى فوزه) بالمجعة (حرية) كبيع ونكاح بل يقبل إقراره) بعد التصرف المذكور (في أصل الرق وأحكامه المستقبلية) وفي قول من الطريق الثاني لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الأحكام (الماضية المضره بغيره) أى لا يقبل إقراره بالنسبة اليها (في الأظهر) فلو لزمه دين فأقر برق وفي يده مال قضى منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى

(وكذا ان ادعاء الملتقط) أي بلائنه لم يقبل (في الأطهر) لأن الأصل الحرية والثاني يقبل ويحكمه بالرق كما في بدعي الملتقط وسيأتي و
 الأول بأن القبط محكوم بحرية ظاهر بخلاف غيره (ولورأنا صغيرا يمزا أو غيره في يد من سرقه ولم نعرف استنادها إلى القبط حكمه
 بالرق) بدعواه لأنه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح الإيئنة) لأنه قد حكم برقه
 فلا يرفع ذلك الحكم إلا بحجة والثاني يقبل قوله إلا أن يقيم المدعى بيئته برقه (ومن أقام بيئته برقه عمل بها ويشترط أن تعرض البيئته لسبب
 الملك) له من إرث أو شراء أو غيرها للثابت ظاهر بداللقاط (وفي قول يكتفي (١٢٩) مطلق الملك) كما في النصار والتوب

وغيرهما وفرق الأول بأن
 أمر الرق خطير فاحتجج
 فيه (ولو استلحق القبط)
 المسلم (حر مسلم لحقه)
 بشروطه السابقة في الإقرار
 - واء الملتقط وغيره (وصار
 أولى بر بيئته) من غيره أي
 أحق بهما بمعنى أنه مستحق
 لها دون غيره واستلحاق
 الكافر الكافر كما استلحاق
 المسلم المسلم (وإن
 استلحقه عبد لحقه)
 لا مكان حصوله منه بنكاح
 أو وطء شبهة (وفي قول
 يشترط تصديق سيده)
 لأن الحقوق يمنعه الإرث
 لو أعتقه (وإن استلحقته
 امرأة لم يلحقها في الأصح)
 والثاني يلحقها كالرجل
 وفرق الأول بإمكان
 إقامة البيئته على ولادتها
 بالمشاهدة بخلاف الرجل
 والثالث يلحق الخلية
 دون الزوجة وعلى الثاني
 لا يلحق زوجها وقيل
 يلحقه واستلحاق الأمة
 كالحرة إن جوزنا استلحاق

(قوله بدعواه) أي مع خلفه ولا بد من بيان السبب (قوله الإيئنة) نعم له تخليفه كما قاله اه (قوله برقه) أي
 الملقوط ومثله غيره (قوله ولو استلحق القبط) أي الصغير وغير القبط كذلك حر مسلم سواء الرشيد
 والسفيه والملتقط وغيره لحقه في النسب والحرية والاسلام والارث ولا يلحق زوجته إلا بيئته ويندب للقاضي
 استفساره بكونه من زوجته أو أمته أو من شبهة لاحتمال أن يظن أن الالتقاط يفيد النسب ويحث الزر كشي
 الوجوب ممن يخفى عليه ذلك (قوله واستلحق الكافر الكافر) وكذا المسلم وإن لم يقبعه في الكفر كما مر
 (قوله) وإن استلحقه عبد لحقه) أي من حيث النسب لا في الرق ويقر في يد الملتقط ونفقته من بيت المال
 وتقدم أن الكافر لو أقام بيئته لحقه الولد في الكفر وفارق عدم لحوقه في الرق هنا بأن فيه إثبات ملك للصغير
 هنا وبأن احتمال حرية الولد بكونه من حرته تزوجها العبد أو بكونه من وطء شبهة أقوى من احتمال وجود
 أصل مسلم للكافر (قوله لم يحكم برق الولد لمولاه) هو المعتمد ولا يلحق زوجها (فرع) يصح استلحاق
 الخنثى ويثبت النسب منه ولو مات هذا الولد فانظر ماذا يرث منه الخنثى (قوله اثنان) أي ما فان سبق
 أحدهما قدم إن كان له يد عن غير لقط والاف كالمعية المذكورة (قوله عرض على قائف) أي بعد فقد السابق
 المذكور ويقدم السابق لو تعارض قائفان ولا يصح رجوع القائف عن قوله الأول لأن الاجتهاد لا ينقض
 بمثله (قوله فان لم يكن قائف) أي لم يوجد في دون مسافة القصر فهو فيها كالمعوم (قوله أمر) أي وجوبا
 وحبس حتى يقر لكن بعد بلوغه كما ذكره عن الروضة وأصلها (قوله لا بمجرد التمشي) بل محرم عليه ذلك
 وشرط الماوردي استقامة طبيعته واتصاح ذكائه ومعرفته (قوله رجع الخ) أي ان أنفق باذن الحاكم

[قول المتن وكذا ان ادعاء الملتقط] لكن هل ينزع من يده قال المزني لا وقال الماوردي نعم لأنه بطلت أماتته
 عليه واعترض باحتمال صدقه [قول المتن ومن أقام بيئته برقه] أي القبط [قول المتن ولو استلحق الخ] وجه
 ذلك أن إقامة البيئته على النسب عسرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لصاعت الأنساب ولا
 فرق في المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضي أن يسأله من أين له ذلك أمن
 أمة أم حرة من شبهة أو بنكاح فانه قد يظن الاكتفاء في ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين
 فبرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم [قول المتن مسلم] لو
 استلحق الذي أقيط محكوما باسلامه في الدار لحقه ولا يتبعه في الكفر كما خلف وحينئذ فلا يصير أحق بر بيئته
 ولا يسلم إليه [قول المتن لحقه] أي في النسب فقط وهو باق على حرية [قوله بنكاح الخ] لكن لا يسلم إليه
 لأنه مشغول بأمر الرق [قول المتن وفي قول يشترط تصديق سيده] مثل تصديقه ما لو كان أذن له في النكاح
 [قول المتن أمر القبط] أي بشرط أن يكونا حين ويكون رضی القطعة صحيح الذكاه [قوله رجع الآخر
 عليه] قال في الخادم قفلا عن الرافعي محل هذا إذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بأن نفقة

(١٧ - قلوبى وعميره - ثالث) العبد فان أقبته لم يحكم برق الولد لمولاه وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان) لم يقدم مسلم وحر
 على ذمى وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمى والحر والعبد لأن كلامهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (فان لم تكن
 بيئته) لو احدهم منهم (عرض) القبط (على القائف فيلحق من أحقه به) وسيأتي بيان القائف في فصل آخر كتاب الدعوى والبيئات (فان لم يكن
 قائف أو يوجد لكن) تحبيرا ونفاه عنهما أو أحقه بهما أمر) القبط (بالانساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر
 بالانساب (إلى من يميل طبعه إليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التمشي وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انساب إلى أحدهما رجع الآخر عليه

بما أفق أي للمعوقه
به ولو لم ينسب الى واحد
منهما لفقد المثل بقى الأمر
موقوفاً ولو انسب الى غيرها
وادعاء ذلك الغير ثبت
نسبه منه (ولو أقام بينتین)
بفسبه (متعارضتین)
سقطت في الأظهر) ويرجع
إلى قول القائم والثاني

لا يسقطان وترجع
إحدهما الموافق لما قول
القائم بقوله فما ل الاثني
واحد وهما وجهان
مفرعان على قول التساقت
في التعارض في الأموال
ولا يأتي هنا ما فرع على
مقابلة من أقوال الوقف
والقسمة والقرعة وقيل
تأتي القرعة هنا وعبرة
المحرر تساقطا على القول
الأظهر وهي أقرب

(كتاب الجعالة)

بكسر الجيم) هي كقوله من
رد آبق فله كذا) أو رد دابني
الصالة ولك كذا وسأني من
رد عبدز يدفله كذا ويلحق
به رد عبد ز يد ولك كذا
وشرط الجاعل أن يكون
مطلق التصرف (ويشترط)
فيها التحقق (صيغة) من
الجاعل (تدل على العمل)
بشرط أو طلب كما تقدم
أي على الإذن في العمل كما
في المحرر وغيره (بعوض
ملتزم) كما تقدم من الصبغ
ونحوها (فلو عمل) العامل
(بلا إذن أو إذن لشخص

أو أشهد عند فقده والا فلا رجوع وان نواه قاله شيخنا مر نم قد مر عنه في اللقطة الاكتفاء
بنية الرجوع فراجعه . قال ولو كان التنازع بين امرأتين فلا رجوع مطلقا (قوله لفقد المثل)
خرج مالو كان لعناده فيؤصر به وجوبا ويحبس كما مر (قوله ثبت نسبه منه) وقياس ذلك رجوع
المنفق منهما عليه (قوله متعارضتین) كأن لم يؤرخا بتاريخين مختلفين (قوله فما ل الاثني) أي
القولين أي مرجعهما واحد فاختلف لفظي (قوله وهما وجهان) فيه اعتراض على المصنف
وعذره تبعية أصله كما سيأتي عنه (فرع) لو ألحق نفسه بأحد المتداعيين ثم ألحقه القائم بالآخر
عمل به وبطل الأول والحق البينة يقدم على القائم فيبطل إلحاقه لأنها أقوى

(كتاب الجعالة)

هي كالجعل والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء . وشرعا التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة
ولو غير معين وأصلها ماروى أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه رقى ولدوغا بعقرب بالفاتحة على قطع
ثلاثين رأسا من الغنم وأقره عليه السلام على ذلك وهي كالأجارة إلا في أربعة أمور جوازها ومحتها
مع غير معين وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل وبقى أمر خامس وهو عدم
قبول العامل وسادس وهو جهل العوض وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل ولذلك ذكرها
بعضهم عقب الأجارة واختار المصنف ذكرها هنا لأن فيها طلب ضائع كاللقيط واللقطة (قوله بكسر الجيم)
على الأفضح ويجوز الفتح والضم وجمعها جمائل (قوله هي كقوله) أي المالك ولو شريكا بنفسه أو وكيله
أو وليه وكذا الأجنبي كما يأتي ومن ذلك تعلم أن أركانها أربعة أو خمسة وهي العاقد والعمل والعوض والصيغة
(قوله أورد الخ) أشار الى دفع ايها المحصر في كلام المصنف فلها صور أربع لأن الجاعل إما مالك أو
غيره والعامل إما معين أو غير معين (قوله مطلق التصرف) أي صحيح التصرف فيما يجعل عوضا فدخل
الولى وخرج الصبي والمجنون والسفيه وشرطه الاختيار أيضا ليخرج المكره (قوله لتحقيق) إشارة الى
أنها ركن كما تقدم ولا تصح مؤقتة ولا معلقة ومنها إشارة الأخرس والكتابة ولا يشترط توافقهما فلو
قاله رد عبدى بدينار فقال أردة بدهم ثم ردته فله الدينار (قوله صيغة من الجاعل) فلا يشترط قبول
العامل ولو معين كما يأتي ولا تبطل برده على ما سيأتي نعم لو قال له العامل أردك عبدك ولى دينار فقال له نعم
أورده كفى (قوله كفى المحرر) فهو أولى بما عبر به المصنف (قوله فلو عمل بلا إذن) فلا شيء له وان عرف

القريب تسقط بمضى الزمان [قول الشارح ولا يأتي هنا ما فرع على مقابلة] من ثم قال النووي رحمه الله
في نكته النفيه ليس لنا موضع تسقط فيه الأقوال الثلاثة في أعمال البينتين إلا هذا الموضع ومسئلة الشك
في النجاسة وعبرة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن إلا القافة ولا شيء من الأقوال ولذا قال الجرجاني
تساقطا قول واحد ونجى القافة انتهى (فرع) لو كان يبدأ أحدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت
بينته [قوله وهي أقرب] أي أقرب الى إفاة أن الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط في الأموال

(كتاب الجعالة)

[قوله أورد] هو يفهم من مثال المتن بالأولى وقوله وسيأتي الى آخره إشارة الى أن قول المتن آبق ليس
بشرط [قول المتن صيغة] أي لأنها معاوضة (فرع) تأقيتها مفسد [قول المتن على العمل] أي
ولو مجهولا [قول المتن ملتزم] يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتي وكذا
يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه [قوله ونحوها] الظاهر أن الضمير لما لأنهم مؤنثة معنى لأن
عوده على الصبغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم [قول المتن فلو عمل بلا إذن] خالف في ذلك أبو حنيفة لذا

ولوقال من رد آبق فله كذا
فردة من لم يبلغه نداؤه لم
يستحق شيئا ولو قال ان
رده زيد فله كذا فردة
زيد غير عالم باذنه لم يستحق
شيئا ولو أذن في الرد ولم
يشرط عوضا فلاشيء المراد
وظاهر أن من عمل باذن
علمه يستحق الجمل المتعزم
(ولو قال أجنبي من رد
عبد زيد فله كذا استحقه
الراد) العالم بذلك (على
الأجنبي) لأنه التزمه (وان
قال فالزيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم
يستحق عليه ولا على زيد)
لعدم التزامهما وان كان
صادقا استحق على زيد
قاله البغوي وهو ظاهر اذا
كان الخبر عن يعتمد خبره
(ولا يشترط قبول العامل
وان عينه) الجامع بل
يكفي الاتيان بالعمل
وعبارة الروضة كأصلها
إذا لم يكن العامل معينا
فلا يتصور قبول العقد
وان كان معينا لم يشترط
قبوله وفيهما يشترط عند
التعيين أهلية العمل في
العامل (وتصح) الجملة
(على عمل مجهول) كرد
الآبق (وكذا معلوم)
كنخاطة وبناء موصوفين
(في الأصح) والثاني المنع
استثناء بالاجارة (ويشترط

بذلك العمل خلافا لأبي حنيفة أو كان صبيا ولو عيزا أو مجنونا كذلك (قوله فعل غيره فلاشيء له) أي
ان لم يقصد إعانة المأذون له كما يأتي (قوله نم لو كان الغير عبد المأذون له الخ) قال السبكي بشرط أن يستعين
به سيده وإفلاشيء له فراجع (قوله غير عالم) قال شيخ شيخنا عميرة ويكنى عمله قبل تسليمه للمالك وان
لم يعلم حال رده فراجع (قوله وظاهر أن من عمل باذن علمه يستحق الجمل) ولو مجنونا علم بالنداء قبل
جنونه وأوله نوع تمييز أو صبيا له تمييز وان لم ياذن له وليه وفي صبي لا قدرته على العمل تردد والمعتبر قدرته وقت
العمل وفي كونه لا قدرة له مع كونه رده بالفعل تناف فتأمله وسيأتي ما فيه نم لو قال من سمع نداؤي فردة من
علم ولم يسمع لم يستحق شيئا (قوله أجنبي) ومنه الشريك كما صرح (قوله استحقه الراد) أي استحق الراد
جميع الجمل على الأجنبي وان كان ذلك الراد شريكا للمالك في الرقيق (قوله لأنه التزمه) وان لم يقل على
وهو العتمد نظرا للمتبادر (قوله لم يستحق عليه) أي القائل ولا تقبل شهادته على زيد اذا أنكر زيد
القول المسند اليه (قوله من يعتمد خبره) وكذا لو اعتقد الراد صدقه والأفلا يشترط الراد شيئا (تنبيه)
مكاب السيد والمبعض في نوبة نفسه من الأجنبي (قوله ولا يشترط قبول العامل) أي باللفظ مثلا فالمتبر
فعله كافي الوكالة وقد أشار الشارح اليه وقدمر أنه لا يعتبر رده وسيأتي ما فيه (قوله وعبارة الروضة كأصلها
الخ) أشار الى شمول عبارة المصنف لمافيها فان عدم الاشتراط صادق بعدم إمكانه والى الاعتراض عليهما
في نبي التصور إذ قد يسمع النداء العام من يري العمل كما علم عامر فيتصور قبوله فتأمل (قوله وفيهما الخ)
أي الروضة وأصلها هذا إشارة الى اعتبار شرط لم يذكره المصنف وهو أهلية العامل بأن يكون فيه قدرة على
العمل المطلوب منه ويظهر أنه لا حاجة الى ذكره لأن اعتبار العمل يستلزم القدرة عليه بل عدم ذكره أولى
لأن اعتباره في المعين يقتضي عدم اعتباره في غيره وليس كذلك لأن اعتباره حالة التعيين غير مستقيم أيضا
لمصرح به شيخنا الرملي وغيره من أن العامل هنا كالوكيل يجوز له أن يستنيب فيما عجز عنه عند علم المالك
به ولأن العمل غير فوري فيكفي قدرته عند وجوده فتأمل وحرر (قوله وتصح الجملة على عمل مجهول)
أي ان كان مما يمس ضبطه والأفلا بد من علمه كبناء حائط وخياطة ثوب كافي الاجارة فان وجد فيه القبول
وقدر الزمن فهو اجارة حقيقة نم قال شيخنا الرملي لا تصح الجملة على الحجج بالنفقة وقال ابن حجر بصحتها
وتردد في أن اللازم نفقة مثل العامل أو الجامع وتقدم في الحجج عن شيخنا الرملي موافقة ابن حجر فراجع
(تنبيه) يعتبر في العمل مطلقا أن يكون فيه كفاية كافي الاجارة وأن لا يكون متعينا على العامل فدخل
نحو مداواة ورقية وتخليص من نحو حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم وان تعين لأنه عارض وخرج نحو
رواية خبر ودلالة على شخص أو طريق أو رد مغصوب ومعارض الغاصب والمعبور وان كان فيهما كفاية
(قوله ويشترط كون الجمل معلوما) جنسا وصفة وقدرًا كالتنم وكونه طاهرا مقصودا أي فيلزم بعينه
والإفليس له في النجس أجرة المثل وان علم الفساد ولاشيء له في غير المقصود كالدلم (قوله فله ثوب) وكذا

كان العامل معروفا بذلك العمل [قول المتن فلاشيء له] أي ويضمن بوضع اليد [قوله لم يستحق]
لورده وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق [قول المتن فله كذا] أي وان لم
يقبل على [قوله وان كان صادقا] لو كذبه زيد فشهد عليه المنادي قال في البيان تقبل ونازعه
النووي من حيث إنه متهم في تزويج قوله [قول المتن ولا يشترط] لكن هل يرتد برده يشبه أن
يأتي فيه ماني الوكالة [قول المتن قبول] لأنه تضييق ينافي موضوع الباب [قول المتن عمل مجهول]
أي بقياس الأولى على القراض وذلك لأننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة فلو رد الجامل
أولى ثم إذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى [قول المتن كون الجمل معلوما] أي مالا معلوما
كون الجمل معلوما) إذ لا حاجة إلى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من رده) أي آبق (فله ثوب أو أرضيه فد العقد والراد أجرة

له ثياب العبد أو ربه وليس معلومين وإلا فهو إجارة إن وجدت شروطها وإلا فهو عين المشروط (قوله) فردة من أقرب منه فله قسطه) وكذا لو أخذ المالك منه في الطريق ولوردته من مثل المسافة من جهة أخرى استحق جميع الجعل (قوله) فله قسطه) أي له من أجرة المثل أو من المشروط بنسبة ما قطعه من الطريق إلى البلد، فإن كان نصفاً فله النصف وهكذا ولا يدخل زمن التسليم في التقييط. نعم واختلف الطريق صعوبة وسهولة اعتبر كل بما يناسبه فلو كان النصف الذي قطعه قدر ضعف الباقي في المشقة فله ثلثا الجعل وعكسه (قوله) فلاز يادته) أي لاشيء له في مقابلة الزائد على المسافة المشروطة وإن كان أكثر منها أو أصعب (قوله) اشتركا في الجعل بالسوية) فهو على عدد الرؤوس لأن العمل مجهول وليس أحدهما يسمى راداً وحده وعملهما معا واقع للمالك وبذلك فارق مالوقال شريكان في عبد من رده عبداً فله دينار فانه يوزع الدينار على قدر ملكيتهما لأنه معلوم فعلى من له ثلث العبد ثلث الدينار ومالوقال من دخل دارى فله درهم فدخلها اثنان فلكل منهما درهم لأن كلا منهما يسمى داخلاً ومالوقال من حج عنى فله دينار فحج عنه اثنان مثلافاته يقع عنه واحد منهما فان سبق أحدهما تعين له الدينار والاستحقاق أحدهما غير معين (تنبية) محل الاشتراك المذكور إذا لم يقصد أحدهما إعانة الآخر أو المالك بأن قصد نفسه وأطلق والافيه مافى المسئلة بعدهذه (قوله) إن قصد إعانتة الخ) فلو قصد إعانة العامل والمالك معا للعامل ثلاثة أرباع الجعل ولاشيء لمداوان قصد نفسه والعامل فلهذا الربع والباقي للعامل كإسار وإن قصد نفسه والمالك له الربع وللأول النصف وإن قصد الثلاثة فله السدس وللعامل الثلثان وإن قصد نفسه وأطلق فله النصف كإسار (تنبية) لو أذن لائنين في رده عبيد بدينار فرد أحدهما العبدين استحق نصف الدينار أو أحد العبدين استحق ربعه لتمام العمل في المردود وبذلك فارق مالوجاعلة على خياطة ثوب فحفظ نصفه ثم تركه فلا يستحق شيئاً على ما يأتي واعلم أن جميع ما تقدم فيها إذا علم العامل أو كل من العاملين بالنداء وليس أحدهما أو كلاهما عن الآخر والافلاشيء لمن عمل بغير علم كإسار وللمن لم تصح وكالته أو صحت ولم يجعل له الموكل على نفسه شيئاً والافله عليه ما التزمه له (فروع) استنبط الزركشى من المسئلة الأولى من هاتين فيما إذا شرط الواقف للمدرس أو الطالب في كل شهر كذا ولم يحضر في يوم غير معهود البطالة أنه يستحق بقسط ما حضر إلا إن كان في عدم حضوره مستقبلاً بالعلم لأن المقصود نفعه وأنه إذا حضر لا يصدد الاشتغال بالعلم لا يستحق شيئاً وأنه إذا أكره مستحق وظيفة على عدم مباشرتها استحق المعلم قال ابن حجر وكذا لو غاب لعذر كخوف طريق أو لعلله أن المدرس لا يحضر وكذا لو غاب المدرس لعلله أنه لا يحضر أحد من الطلبة إذا حضر ويجب عليه اعلام الناظر بهم إذا علم أنه يجبرهم على الحضور وهو ظاهر واستنبط السبكي من المسئلة الثانية منهما أن الاستنابة في الوظائف التي تقبل النيابة جائزة إذا كان النائب مثل المستناب أو أعلى ويستحق المستناب جميع المعلم وإن جعل للنائب شيئاً واجب

مثله) كالأجرة الفاسدة (ولو قال) من رده (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة في المعلم (فردة من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو رده من أبعد منه فلاز يادته لعدم التزامها (ولو اشترط اثنان في رده اشتركا في الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلا لعين) كقوله إن رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل إن قصد إعانتة فله) أي لعين كل الجعل وإن قصد العمل للمالك

[قول المتن فشاركه الخ] لو كان العامل معيناً ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئاً فلا جعل لأحد وإن كان عاماً فعمل به شخص ثم وكل استحق الأول هذا يحصل بحث الشيخين خلافاً للغزالي في الأولى [قوله) فله كل الجعل] منه استنبط السبكي استحقاق المستناب في الوظائف لكل الجعل إذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافاً للنووي وابن عبد السلام حيث قال بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشى بأن هذا ليس من باب الإجارة ولا الجعالة لأن شرطهما أن يقع العمل للستاجر والجاعل فلم يبق إلا كونه إباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب بأذن الواقف فهو كما إذا فوض إليه القضاء والوكالة وأذن له في الاستنابة أي فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يمكن الوكيل من عزل النائب ولا يعزل بانفزاله انتهى. أقول إن قوله إن شرط الجعالة أن يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من رد عبداً بدفعه كذا لما قاله السبكي قويم والله

دفعه له واعتمده شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي خلافاً للزر كشي (قوله) ولكل منهما الفسخ) فهو عقد جائز من الجانبين ومنه يعلم أنه يفسخ بموت أحدهما وجنونه واغمائه واذامات المالك في أثناء العمل فرده العامل لو ارثه استحق بقسط ماعمل في الحياة فقط أو مات العامل في أثناءه فرده وارثه للمالك استحق الوارث القسط إن كان العامل معيناً وإلا فيستحق جميع الجمل (قوله) فإن فسخ (ب) البناء للفقول أي العقد (قوله) وفسخه من المالك) أي الجاعل بقوله فسخت العقد أو رددته أو أبطته أو رجعت فيه أو أبطت ندائي أو نحو ذلك ومن العامل بقوله فسخت العقد أو أبطته أو رددته نعم قد ذكر شيخنا في شرحه أنه لا عبرة برد العامل كما صرح ويتجه أن يراد بالرد هناك قصد عدم العمل وهنارد العقد كما يفيد ظاهر كلامهم هنا فليراجع وأشار بقوله العامل المعين إلى أنه لا يتصور الفسخ من غيره قبل الشروع في العمل وفيه بحث إذ قد يقال إن علم العامل غير المعين بمنزلة قبوله لطلب العمل منه حيثئذ خصوصاً مع ماسر من عدم اشتراط القبول باللفظ فتأمل (قوله) أو فسخ العامل بعد الشروع) شمل العامل المعين وهو ظاهر وغير المعين لأنه بالشروع يتعين وسواء فيهما فسخ وحده أرمع المالك تغليبا للمانع (قوله) فلا شيء له في المستثنين) وهما الفسخ قبل الشروع مطلقاً ومن العامل بعد الشروع (قوله) لأنه لم يعمل في الأولى) هو بيان للواقع والإفلا يستحق وإن عمل لأنه بعد الفسخ (قوله) ولم يحصل غرض المالك في الثانية) يقال فيها كالتالي قبلها فتأمل (قوله) فإن فسخ المالك بعد الشروع) ومنه منع العامل من العمل فعليه أجره المثل (قوله) وللمالك) أي الجاعل ولو غير المالك (قوله) وفائدته) أي المذكور من الزيادة والنقص في الجمل (قوله) بعد الشروع فيه) أي العمل خرج ما قبل الشروع الصادق به كلام المصنف فالعبرة بالثاني إن علمه العامل وإلا فله أجره المثل على الأوجه عند شيخنا الرملي (قوله) وجوب أجره المثل) سواء علم بالنداء الثاني أولاً نعم لو شاركه من علم بالنداء الثاني فله نصف أجره المثل من جميع العمل وللثاني نصف المسمى الذي علمه (قوله) لأن التغيير بما ذكره فسخ للأول) وقولهم لا شيء لمن عمل بعد الفسخ محله في فسخ لا إلى بدل فتأمل (نتيجه) لو زاد المالك في العمل فإن لم يرض العامل فله الفسخ ويستحق أجره مثل ما عمل (قوله) ولومات الآبق في بعض الطريق) أي قبل تسليمه لسيده ولو على باب داره نعم إن مات بقتل سيده استحق العامل أجره مثل ما عمل (قوله) أو هرب) ولو بعد دخول دار سيده حيث لم يتسلمه ومثله لو أعتقه وإن لم يعلم العامل بعتقه وما في المنهج مرجوح (قوله) فلا شيء للعامل في جميع ذلك) سواء وصل العبد لسيده أو لا (قوله) لأنه لم يرد) أي والجعل إنما يستحق تمام العمل فلم يحصل شيء من مقصود الجاعل وبذلك فارق ما لومات الأبق في الحج قبل تمامه فإنه يستحق بقسط ماعمل (نتيجه) حاصل مقاله شيخنا الرملي واعتمده شيخنا هنا كالأجزة أنه إن سلم العامل ووصل ماعمل فيه للمالك استحق الكسب وإن تلف العامل فقط كعامل مات وسفينة غرقت وسلم جملها وجب القسط وإن سلم العامل فقط وتلف ماعمل فيه قبل تمام العمل فإن وقع مسلماً بأن كان بحضرة المالك أو في ملكه وظهر أثره على الجمل أو يمكن الاتمام عليه كالخياطة والتعليم والبناء استحق القسط أيضاً والأبأن لم يقع مسلماً للمالك بماسر أول يظهر أثره كحجرة انكسرت أول يمكن الاتمام عليه كثوب أحرق بعد خياطة أو متعمم مات في أثناء تعلمه فلا شيء للعامل كما تقدم في الاجارة وفي شرح شيخنا كابن حجر استحقاق القسط في هاتين الصورتين وهو مخالف لما صرح فليراجع وليحذر ولو تلف ماعمل كسفينة فرقت

فلاذول) أي المعين
(قسطه) أي النصف
(ولا شيء للشارك بجعل)
أي في حال مما قصد
لعدم الالتزام له (ولكل
منهما) أي الجاعل والعامل
(الفسخ قبل تمام العمل
فإن فسخ قبل الشروع)
فيه من المالك أو الجاعل
المعين القابل (أو فسخ
العامل بعد الشروع) فيه
(فلا شيء له) في المستثنين
لأنه لم يعمل في الأولى
ولم يحصل غرض المالك
في الثانية (وإن فسخ
المالك بعد الشروع قطبه
أجره المثل) لما عمل (في
الأصح) والثاني لا كما لو
فسخ العامل والفرق ظاهر
(والمالك أن يزيد
وينقص في الجمل قبل
الفرغ) من العمل
(وفائدته بعد الشروع)
فيه (وجوب أجره المثل)
له لأن التغيير بما ذكر
فسخ للأول (ولومات
الآبق في بعض الطريق
أو هرب فلا شيء
للعامل) لأنه لم يرد

الموفق [قوله أي النصف] يريد أنه بحسب الرؤوس [قول المتن أو فسخ العامل] أي سواء وقع العمل مسلماً أم لا [قول المتن وينقص] أي كما في البيع في زمن الخيار بطريق الأولى [قول المتن ولومات الآبق] (فرع) تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بأنه يستحق

بحملها فلاشئ للعامل أيضا والله أعلم (قوله فليس له حبسه لقبض الجعل) ولما أنفق عليه ان استحقته بأن أنفق باذن الحاكم أو أشهد عند فقده والافلا شئ له وان نوى الرجوع به (قوله لأنه انما يستحقه بالتسليم) ولذلك لو تلف المردود قبله سقط الجعل كما مر (قوله ويصدق المالك) أى الجاعل ولو أجنبيا كما مر (قوله فما إذا أنكر شرط الجعل) أى أنكر التزامه له وخرج بذلك ما لو أنكر سماع العامل النداء فالصدق العامل يمينه (قوله أوسعيه) أى ويصدق الجاعل إذا أنكر سعى العامل في الرد كما أشار إليه الشارح ولو عبر بهذه العبارة لكان أصرح مما ذكره كأن قال المالك للعامل ان العبد جاء بنفسه أو أنه رده غيرك أو ان هذا غير العبد الجاعل عليه (قوله فان اختلفا) أى بعد اتفاقهما على استحقاق الجعل أو ثبوته بالينة بالعمل أو باليمين المردودة (قوله في قدر الجعل) أى في قدر ما يستحق منه كله أو بعضه ابتداء أو دواما ومثل القدر الجنس والصفة والمحل (قوله تحالفا) كما مر في البيع وينبغي البداء هنا بالمالك (فرع) لو سرق العبد الآبق قطع كغيره وعلى حاكم علم بإبائه أخذه وحفظه لسيده فان طال انتظار سيده باعه وحفظ ثمنه وإذا حضر فليس له الا الثمن ووضع العامل يده على العبد جائز وهو أمانة لرضا مالكة به ان كان باذنه ولا يضمنه مالم يقصر كثيرا بمضيعة والا فيضمنه لوضع يده عليه وتقديم أن ما أنفق عليه يقع تبرعا إلا ان أنفق باذن الحاكم أو باشهاد عند فقده وإذا وجد العامل العبد أو غير العامل شخصا مفضيا عليه أو مريضاً عاجزا عن السير في مفازة مثلا وجب عليه المقام معه ان لم يخف على نفسه ولزمه حمله إن قدر عليه وإذا مات لزمه حمل متاعه الى أهله ان قدر عليه وهو أمين عليه فلا يضمنه ولو قال عمر داري من مالك على أن ترجع علي بما نقرمه فليس يلزم لأنه ضمان ما لم يجب ولم يجر سبب وجوبه ولومات صبي في أثناء تعليمه فلمعلم القسط على ما مر عن شرح شيخنا هنا وفي باب الاجارة خلافه ولو ترك المعلم التعليم فلا شئ له بخلاف مثل ذلك في الاجارة كما مر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

(كتاب الفرائض)

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما أو الى أحدهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب (قوله أى مسائل الخ) إشارة للتغليب الآتي بجعل الفرض بالمعنى الشامل للتصيب (قوله جمع فريضة) نظرا للجمع المذكور وسيأتي التعبير بالفروض وهو جمع فرض ومعناها واحد وهو لغة القطع والتبيين والازال والاحلال والعطاء والايجاب ونحو ذلك . وشرعا هنا نصب مقدر شرعا للوارث ولا حاجة لقول بعضهم يزداد بالردو ينقص بالعول بل ولا يصح وان جعله لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته (فائدة) كان الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان في أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ الى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ الى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات الموارث وبهذا يعلم أن قول السيوطي ان الذي تكرر نسخه أرفع غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه في شئ واحد تكرره وحرمته بخلاف ما هنا (قوله بمعنى مفروضة) فهي اسم مفعول ولا يصح كونها اسم فاعل بمعنى فارضة لأن الفرائض اسم للفرض ويقال له الفرائض أيضا (قوله أى مقدره) لا بمعنى المأخوذة للوارث قهرا (قوله لما فيها) أى وبحث الزركشي خلافه من حيث إنه جملة ولم يحصل الجعل . أقول انظر كيف اعترض هنا بأنه جملة وقد أنكره في مسألة السبكي السابقة والله أعلم .

(كتاب الفرائض)

[قوله لما فيها] الضمير يرجع لقوله أى مسائل وقوله فقلت يرجع لقوله السهام .

(وإذ ارده فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أوسعيه) أى الطالب له (في رده) أى الآبق لأن الأصل عدمها (فان اختلفا) أى الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجره المثل والله أعلم (كتاب الفرائض) أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره لما فيها من السهام المقدره

الفرائض بذلك المعنى (قوله فطلبت) أى السهام المقدرة أو الفرائض وهو أولى وأنسب وإنما غلبت على الأصح لشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال (قوله وعلموه) أى علم الفرائض المعلوم من تعلموا وفى رواية وعلموها (قوله فانه نصف العلم) هو علة للبحث على تعلمه وتعليمه ولأنه أول علم ينسى وأول علم يفقد من الأرض وأول علم ينزع منها أى بموت أهلها وهو يحتاج الى علوم ثلاثة بمعنى أنها حقيقة علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انساب الوارث لليت وعلم الحساب بمعنى العدد التى تصح منه المسئلة أو أصلها حقيقة مركبة من الفقه والحساب (قوله لتعلقه بالموت المقابل للحياة) هو علة لكونه نصف العلم أى لأن العلم يتعلق بالانسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق بأحدهما نصف وقيل المراد بالنصف الصنف وهو بعيد من معنى الحديث وقول شيخنا المراد بالنصف الشطر لخصوص النصف فيه نظر وقيل غير ذلك (قوله تركة) هى ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال كاختصاص ولو خرا تخلت بعد موته وحد قذف وخيار وشفعة وما وقع من صيد بعد موته فى شبكة نصبها قبله وان انتقل ملك الشبكة للوارث ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه (قوله نبيه) لو عاش بعد موته مجزة لنبي أو كرامة لولى لم يعد ملكه اليه وسيأتى المسخ فى الطلاق (قوله بمؤنة تجهيزه) أى ان لم تجب على غيره كزوجة ومؤنة تجهيزه ان مات فى حياته أو معه مثله وخالف شيخنا فى المعية واذا ضاقت التركة عن الجمع قدم بما فى زكاة الفطر (قوله بالمعروف) أى بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان فى حياته من اسراف أو تقير (قوله تنفذ) قدره لعدم صحة تسليط القضاء على الوصايا ونظرفيه بعضهم بأن مثل ذلك خاص بالمعطف بالواو فلو ضمن تقضى معنى تؤدى لكان أولى مع أن المراد بالقضاء هنا الأداء فراجع والمراد بدينه المطلق فى الذمة أخذاً مما يأتى ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمى عكس ما فى الحى ابناء حق الآدمى على المشاحة وكالوصايا علق بالموت وتبرع بنجر فى مرضه (قوله من ثلث الخ) هى ابتدائية فى شمل ما لو استغرقت الوصايا الثلث كاه (قوله ثم يقسم) يفيد أن المتأخر هو القسمة وأن الملك سابق على المؤن وتقديم الوصية فى القرآن فى اللفظ للاهتمام بها وما اقتصاه من مساواتها للدين غير مراد (قوله ترتيب فى هذا وما يأتى) أى ما هو باعتبار الرتبة خصوصا عند ضيق التركة لافى الأداء والتصرف (قوله فان تعلق الخ) أى لا يحجر فلس فتقدم مؤنة التجهيز على ديون الغرما (قوله كالمال الخ) يفيد أن الزكاة هى الحق وأن المال هو عين التركة وإنما قدر ذلك ليناسب ما بعده ولو بقى بعض المال تعلقت بقدر ما يخصه منها فلومات عن شاة من أر بعين فالتقديم ربع عشرها وتقدم الزكاة اذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كفى عبد التجارة اذا كان مرهونا أو جانيا (قوله كالمهون) فليس مرهونا حقيقة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على الصحيح وليس كالشركة حقيقة لجواز الاعطاء من غير التركة فى ادخال الزكاة فى التركة تجوز أو تغليب وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة (قوله والمهون) أى لا يموت به بأن رهنه فى حال حياته وان لم يحصل فيه قبض (قوله مفلسا) أى عاجزا عن ثمنه وان لم يكن محجورا عليه (قوله لتعلق حق فسخ البائع به) يفيد أن ذلك فيما اذا لم يتعلق به حق كرهن وكتابة ولو زال التعلق المذكور بعد

فطلبت على غيرها وفى حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم أى لتعلقه بالموت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة) على ما يأتى بيانه (قلت) كإقال الرافعى فى الشرح (فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فيه لأنه كالمهون بها (والجاني) لتعلق أرض الجناية برقبته (والمهون) تعلق دين المرتهن به (والمبيع اذا مات المشتري مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات التى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكر فى الروضة وأصلها

[قول المتن يبدأ من تركة الميت الخ] أى كما يبدأ فى حياته بكفايته مقدما على الديون ولأنه صلى الله عليه وسلم أسرف ميت أن يكفن فى ثوبه ولم يسأل هل عليه دين أولا [قول المتن تقضى ديونه] أى لأنه أحق بماله من ورثته والمراد غير المتعلقة بالعين لاسيما فى ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمى أعنى ديون الله تعالى التى لم تتعلق بالعين كالحج ونحوه [قول المتن مفلسا] أى سواء حجج عليه أم لا

الموت قال شيخنا فله الفسخ حيفئذ و يقدم به فراجعه **(نبيه)** بقى من الذى يتعاق بالعين النذر والقراض والقرض والكتابة وغير ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

يقدم نى الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعب فاحفظ العلم ترأس

وأوصلها العلامة السنباطى الى نحو ثمان عشرة صورة فراجعه **(قوله)** وأسباب الارث الخ لم يذكر أركانها وهي مورث ووارث وموروث لعلها مما تقدم بذكر تركة الميت وقسمتها على الورثة ولا شروطه لعلها مما سياتى فى ميراث نحو المفقود وسيدكر موافقه آنفا **(قوله)** قرابة) هي لغة الرحم مطلقا وعرفا هنا رحم خاص ليخرج ذو والأرحام وهي الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى **(قوله)** ونكاح) وهو لغة الضم أو الوطء وعرفا عقد الزوجية الصحيح وان لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين غالبا ولو فى طلاق رجعي كما أشار اليه الشارح **(قوله)** وولاء) وهو لغة القرابة والقوة والمصافة ونحو ذلك واصطلاحا هنا عصوبة سببها نعمة المعتق شرعا على رقيق ويورث به من أحد الجانبين كما أشار اليه بقوله ولا عكس أى من حيث كونه عتيقا فلا يرد تصوير عكسه بما لو أعتق كافر عبدا والتحق المعتق بدار الحرب واسترق وملكه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا **(قوله)** أى جهته) وهي بيت المال المسند اليه الارث بعده وما قيل إنه فعل ذلك دفعتلهم نسبة الارث الى الاسلام وهو أمر معنوى لا يصح نسبة الارث اليه مردود بانين مثل ذلك فى القرابة ونحوها مما سمر وما قيل انه فعل ذلك لأن الوارث هو المتصف بالاسلام مردود ايضا للزوم بطلان الوصية بثلك المال للمسلمين بمن لا وارث له خاص مما سمر وليس كذلك ولتلايلزم منع تخصيص طائفة من المسلمين به وليس كذلك ايضا والوجه أن يقال إنه انما فعل ذلك لتلايلزم أن كل مسلم يرث كل مسلم وهو باطل اجما عاقتامل **(قوله)** ارثا) أى مراعى فيه المصلحة فيعطى منه من أسلم أو عتق أو ولد بعد الموت لارقيق ولو مكاتب ولا كافر ولا قاتل **(نبيه)** تصور الأسباب الأربعة فى امامك بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت عنه كذا قالوا وفيه نظر فى الامام كما علم مما سمر بأنه ليس وارثا بالأربعة فى ذلك **(قوله)** يرثه) أى الميت المعلوم من المقام أو المذكور من تركة أو التركة باعتبار كونها موروثا والمراد بالمسلمين جهتهم كما تقدم **(قوله)** بالعصوبة) المعلوم من استغراق جميع التركة **(قوله)** وابنه) احتج لذكروه مع الاستغناء عنه بما بعده دفع ادخال ابن البنت **(قوله)** وابوه) ذكروه لدفع شموله لأبى الأم

[قول المتن ونكاح] دليل النكاح والقرابة الآية ودليل الولاء حديث الولاء لحمه كالحمة النسب والمراد القرابة الخاصة ويورث بها فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولاء تعصيبا فقط وضم بعضهم خامسا وهو سبق النكاح على التقديم فى الميتة فى المرض بدليل أنه لا يرثها لومات والنكاح يورث به من الطرفين وينبى أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالاسلام عند فقد العاصب [قول المتن فيرث] انه بهذا على أن الولاء يورث به من طرف فقط نعم لو أعتق ذمى ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعتقه ثم أسلم وارث كل منهما الآخر ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعتقه صار له الولاء سراية على ابنه الذى هو معتق المشتري **(قوله)** أى جهته] كأن المراد بيت المال [قول المتن ليت المال ارثا] أى بخلاف من لا وارث له من الذميين فإنه ينتقل فينا **(فرع)** لو مات ذمى ولا وارث له مستغرق هل تركهم أو نطلب الباقي ونأخذه وان لم يترافعوا اليانصوب الزركشى الثانى [قول المتن من الرجال] المراد بهم الذكور [قول المتن وابنه] قيل فيه وفى ذكر أبى الأب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار [قوله أى الابن] فيه عود الضمير على المضاف اليه

فى فصل الكفن (وأسباب الارث أربعة قرابة) فيرث بعض الأقارب من بعض على تفصيل يأتى (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته (فمنصرف التركة ليت للمال ارثا إذ لم يكن وارث بالأربع الأسباب الثلاثة) أى يرث المسلمون بالعصوبة (والجمع على ارثهم من الرجال عشرة) وبالوسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل والأب وأبوه وان علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أى ابن الأخ (الابن الأم) أى ابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأب (والعم اللأم) أى لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أى ابن العم لأبوين ولأب (والزوج والمعتق ومن للفناء سبع) وبالوسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) أى الابن (والأم والجدة)

أم الأب وأم الأم وإن علنا (والأخت) من جهتها الثلاث (والزوجة والعقبة) ويدخل في الم عم الأب وعم الجد والمراد بالعق والمعتقة من أعتق أو عصبة أدلى بمعتق (فلا اجتماع كل الرجال ورث الأب والابن والزوجة فقط) (١٣٧) لأن غيرهم محجوب بغير الزوج (أو)

اجتمع) كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبوين والزوجة) وسقطت الجدة بالأم والمعتقة بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أي الذكور إن كان الميت امرأة والأخت إن كان رجلا (ولو فقدوا كلهم) أي الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) وسيأتي بيانهم (و) أصل المذهب فيها لا تستغرق الورثة المال أنه لا يرث على أهل الفرض) أي التقدير ما بقي من المال بعد المفروض (بل المال) كله أو الباقي بعد المفروض (ليت المال) ارتنا وقال المزني وابن سريج بتوريث ذوي الأرحام في الأولى وبالرد في الثانية على غير الزوجين وليقولوا إذا لم ينظم أمر بيت المال (وأفني المتأخرون) من الأصحاب

بمثل ما تقدم في الابن (قوله لأن غيرهم الخ) ظاهره يقتضي أن للابن دخلا في حجب الاخوة ومن بعدهم مع وجود الأب وفيه نظر بقولهم ان حجبه لهم بواسطة حجبه لعصبة الأب كما يأتي ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجة له وقد يقال ان الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما في ولاية النكاح وغيره فراجعهم ومسلتهم من اثني عشر (قوله فالبنت الخ) ومسلتهم من أربعة وعشرين للأخت منها واحد لأنها عصبة مع البنات (قوله ان كان الميت أمتي) ومسلتهم من اثني عشر ونصح من ستة وثلاثين (قوله ان كان رجلا) لوقال ذكرنا لكان أولى ومسلتهم من أربعة وعشرين ونصح من اثنين وسبعين وعلم بما ذكر أنه لا يجتمع الزوجان في مسألة كما أشار إليه بقوله الذين يمكن اجتماعهم وما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه من امكانه فيما لو ادعى رجل معه أولاد على مستملفوف أنه زوجته وأن هؤلاء أولاده منها وادعت امرأة كذلك أنه زوجها وأن هؤلاء أولادها منه وأقام كل بيعة بما ادعاه فكشف عنه فاداهو حتى وأن المال يقسم بينهما وأولادهما صنفين فبني على عدم ترجيح إحدى البيعتين والمعتمد ترجيح بيعة الزوج لصحة استلحاقه للمال له ولأولاده فقط قالوا وكيفية القسمة على ذلك النص أن يعطى للأبوين السدسان ولكل من الزوجين الثمن فلهما ربيع المال والباقي يقسم بين أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين فراجع ذلك في المطولات (قوله فأصل المذهب) أي المعروف المناسب له (قوله فيما الخ) أشار إلى أن جلة لا يرث معطوفة على جلة مقدرة معطوفة على لو فقدوا المقدمة من تأخير لدفع ما يرد على كلام المصنف من الفساد فتأمل (قوله أهل الفرض) أي الفروض المقررة انفردت أو اجتمعت ولم تستغرق كما مر (قوله ارنا) أي في المسلم كما تقدم وفي الكافر يكون فينا ونظالمهم وان لم يترافعوا اليها (قوله وأفتى المتأخرون) وهم من بعد الأربعمائة موافقة لبعض المتقدمين (قوله غير عادل) أو غير أهل أولم يوجد (قوله بأن يرد) احتاج إلى هذا لأن عمل المصدر المسبوك ضعيف في العربية وفارق ما هنا دفع الزكاة للإمام غير العادل بأن غرض المزكي براءة ذمته منها ودفع الضمان بتلفها ودفع مؤنة التفرقة عنه ولعدم انحسار المستحقين غالبا بخلافه هنا فإنه لما تعذر الصرف للإمام عاد ما بقي من التركة إلى من أخذ بعضها لأنه محصور (قوله على أهل الفرض) مسلما كان

[قوله أم الأب وأم الأم] لهذا التعميم لم يقل في المتن الأم وأمه كما قال فيما سلف الأب وأبوه [قول المتن والابن والبنت] اقتضى هذا الصنيع أنهم يقولون الابن وانيس كذلك بل يقولونه في تغليب الابن والابنة [قول المتن لا يورث ذوو الأرحام] أي لعدم ذكرهم في القرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباه يستخير الله في الخلة والعمة فأزل الله لاميراث لهما رواه أبو داود مرسلا وهو يحتاج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء [قول المتن ولا يرد] أي لأن الله يقول فلها نصف ما ترك وكيف تأخذ الكل [قول المتن على أهل الفرض] لحديث النسائي أن بنت حمزة أعتقت شخصاً فماتت عن بنت فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف المال وصرف الباقي للمعتقة أقول هذا الدليل فيه نظر لأن الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء [قوله ارتنا] لأن المسلمين موجودون وان اختل أمر امامهم المستوفى لهم فلا يوجد ذلك سقوط حقهم [قوله بتوريث ذوي الأرحام] أي كذهب أبي حنيفة وأحمد [قول المتن وأفتى المتأخرون] اعترض بأن ابن سراقه وهو قبل الأربعمائة قال هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته [قول المتن بالرد] فيه أعمال المصدر المعروف

(١٨ - قلوبوني وعميره - ثالث) (إذا لم ينظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد) أي بأن يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أي مقدارهم بالزوجين (بالنسة) أي نسبة سهام من رده عليه في بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأب لأن سهامها ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للأم فنصح المسئلة

من ثمانية أو بين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر الزوج أربعة ولتتسعة وللأم ثلاثة وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فرضهن خمسة من أربعة وعشرين للآم ربع فصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة ولتتسعة أحد وعشرون وللأم سعة وفي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سمان من ستة للآم ربع بها نصف سهم فصح المسئلة من اثنين عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة لتتسعة وللأم واحد ويقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه تجعل سهامها من الستة المسئلة وفي اثنين قبلها الباقي من مخرجي الربع والتمن للزوجين (١٣٨) بعد نصيبهما لا ينتم على أربعة سهام البنت والآم من مسئلتها فاضرب في كل من

الميت أو كافرا كما قاله شيخ الإسلام وغيره (قوله من ثمانية وأربعين) بضرب مخرج الربع وهو أربعة في الاثنين عشر أصلها (قوله من ستة وتسعين) بضرب أربعة مخرج الربع في أربعة وعشرين أصلها (قوله من اثنين عشر) أي باعتبار مخرج النصف وهو اثنان أو من أربعة وعشرين باعتبار مخرج الربع وهو أربعة وترجع الأولى إلى ثلثها أربعة والثانية إلى سدسها أربعة (قوله على وفق الاختصار) أي طريقته ومنا سبته (قوله الباقي) وهو ثلاثة من مخرج الربع أو سبعة من مخرج الثمن (قوله فاضرب) أي الأربعة (قوله بالنصب) استثناء أو حالا من المضاف ويجوز الجر بدلا من أهل (قوله أي أرثنا) خرج نحو رقيق وكافر فلا يعطى منه شيئا كما مر (قوله بالارث) خرج به المذكور للارث كالم للآم (قوله وفي الروضة الخ) دليل للبيان وإن كان أعم (قوله وهم) أي اصطلاحا وأما شرعا فكل قريب كما مر (قوله عشرة) بل أحد عشر كما يأتي (قوله وبنو الأخوة للآم) وقدمت بناتهم (قوله بالرفع) عطفا على أبو الأم لاجرا عطفا على الأعمام المقضى إرادة بناتهن المقضى لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن (قوله بالعشرة) فهو حادى عشر وفي ذلك تجوز لأن النصف الأول لم يبق من يدلى به فالمراد غيره من التسعة بده (قوله ولا يسمى عصبه) هو أحد وجهين وهو مصحوح عند شيخنا مر وأكثر الفرضيين والمعتمد خلافه لدخوله في تعريف العاصب بأنه من ليس له سهم مقدر والأول مبنى على أنه يزداد في التعريف من المجموع على أرثهم (قوله وفي المجتمع الخ) حاصله أن في كيفية أرث ذوى الأرحام مذهبين أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد بأن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا ويقدم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت وخرج بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع والثاني مذهب أهل القرابة بأن يقدم الأقرب إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما أر باعا على الأول وكاه للأولى على الثاني لقربها للميت (تنبيه) لولم يوجد أحد من ذوى الأرحام حكاه كإقال الغزن عبد السلام أنه اذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف وجب عليه صرفه فيها وهو مأجور على ذلك

(فصل) في ذكر الفروض وذويها (قوله بمعنى نصب) لاجمعي مقدر للتالي لم تحصيل الحاصل بقوله وهو ضعيف في العربية [قوله على وفق الاختصار] أي على موافقة الاختصار الذي سلف [قوله أي أرثنا] وظل الرافعي مصلحة [قول المتن وهم من سوى إلى آخره] أي في اصطلاح الفرضيين والإفراحم شرعا شامل لكل قريب [قوله هو بيان لمن] هذا يلزمه أن البيان أعم من الميت فهلا جعلها تبعية [قوله منه] الضمير فيه يرجع لقول المتن وكل جد [قول المتن وبنو الأخوة] الأعمس وأولاد الأخوة [قوله أي بالعشرة] أي فهو غير العشرة ولهذا عددهم شيخنا أحد عشر

الغريبين ولو كان ذرا الفرض واحدا كفت رد إليها الباقي أو اثنين كبنين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء منيد على المقرر موجه في الشرح بأنه لا رحم لهما فإن المورث بالده هو المورث بالرحم وقدم أهل الفرض بالرد فموتهم (فإن لم يكونوا) أي أهل الفرض أي لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوى الأرحام) أي أرثنا (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الأقراب) هو بيان لمن وفي الروضة كأصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه (وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبي الأم وأما بنى الأم وهو لاء صف (وأولاد البنات) لأصل أولاد من ذكور وإناث (و بنات الأخوة) لأبوين أو لآب أو لآم (وأولاد الأخوات) لأبوين أو لآب أو لآم من الذكور والإناث (و بنو الأخوة للآم والم للآم) أي أخوالب لأمه (و بنات الأعمام المقدره)

لأبوين أو لآب أو لآم ويضم اليهن بنو الأعمام للآم (والعمات) بالرفع (والأخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمطلون بهم) أي بالعشرة وهو منيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكره كان أو أنثى ولا يسمى عصبه وفي المجتمع منهم كلام طويل في الروضة وأصلها يراجع (تمة) لو وجد أحد الزوجين صرف الباقي بعد فرضه لذوى الأرحام فإن كان منهم من وله الخشوة أو المسومة وحده حاز الباقي بالرحم (فصل الفروض) جمع فرض بمعنى نصيب

(فرض خة زوج لم تحفظ زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (و بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب منفردات) قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك المراد أخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما إذا اجتمعن مع إخوتهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض على ما سيأتي بيانه (والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) قال تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك إجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن إجماعا (والنصف فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن قال تعالى فإن كان لكم ولد فلن النصف وولد الابن كالولد في ذلك

المقدرة (قوله المقدرة) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا في الرد ولا تنقص إلا في العول كذا قالوا والوجه ترك هذا الاستثناء فيهما لأن الزيادة والنقص في ما صدقه الذي هو المال لاني عينه فهو لقة المال وكثرته إذ لا يقال في زوجة وأبوين وبنين إن فرض الزوجة التسع ولاني بنت وأم إن فرض الأم الربع وهكذا فتأمل وراجع (قوله في كتاب الله) خرج ما يفرض للجد في بعض أحواله وثالث الباقي للأم كذلك (قوله للورثة) بيان لانحصارها في الستة (قوله ستة) أي مقدارا وعددا وخسة مخرجا كما يأتي ويبر عنها عبارات فيقال هي النصف والثلاثان ونصف كل منهما ونصف نصفه ويقال هي الثمن والسدس ونصف كل ونصف ضعفه ويقال هي الربع والثالث وضعف كل ونصفه وهذه أحصرها (قوله النصف) بدأه لأنه أكبر كسر مفرد ولأن في مستحقه من لا يتصور تعدده وهو الزوج كذا قالوا وفيه نظر لأنه لا يتصور تعدد غيره مع استحقاق النصف أيضا إلا أن يقال المراد التعدد من حيث هو وفيه نظر فتأمل وبعضهم بدأ بالثلثين اقتداء بالكتاب العزيز الذي بدأ فيه بالأولاد للاهتمام بشأنهم لأنهم أهم عند الآدمي (قوله الذي هو أحدها) آثر هذه العبارة التي فيها حذف مبتدأ وخبر على أن يقول أحدها النصف وهو فرض الخ لازم عليه حذف مبتدأين وهو أقوى في المراعاة من الخبر وإن كان كل منهما عمدة مع أن كلامه يفيد أن المحذوف بدل موصوف لامبتدأ ولا خبر فتأمل (قوله زوج) يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب لولا الرسم وبدأه لعدم تصور تعدده في ذاته كما مر فهو أسهل ولتقديم الزوجة على الولدية في نحو الفطرة (قوله منفردات) حال مما قبله يجعل أو بمعنى الواو (قوله مع إخوانهن) الأولى مع بعضهن ليشمل الأخت مع الجد أو البنت (قوله أو اجتمع بعضهم الخ) ظاهره أن كلا من المجتمعات يخرج عن النصف وليس مرادا بل إن غير الأولى منهن هو المنتقل عنه إما إلى فرض دونه أو إلى نصيب ولومثله كأخت مع بنت وزاد بعضهم أن يفردن عنن يحجبهن حرمانا أو نقصانا وأقطه الشارح لأن الأول لا يوجد في البنت والثاني داخل في اجتماع بعضهم مع بعض فم هو محتاج إليه في اجتماع البنات مثلا فتأمل (قوله ولدا أو ولد ابن) لوقال فرع وارث في هذا وما قبله وما بعده لكان أولى وأخصر وأعم (قوله وللزوجتين الخ) هو إيراد على المصنف وفيه قصور ولو قال لجنس زوجة في حل كلام المصنف اشتمل ذلك وشمل ما لوزد على أربع كافي نكاح نحو المحجوس (قوله وسيأتي الخ) هو إيراد أو دليل تأويل بأن يراد زوجة ولو في الماضي (قوله فرض بنتين الخ) لوقال فرض من تعدد من أصحاب

المقدرة في كتاب الله تعالى [احتز بذلك عن استحقاق الجد الثلث في مسائل الأخوة والأم ثلث الباقي في مسألة زوج وأبوين وقال الزركشي وأما الارتقاء إلى السبع والتسع في مسائل العول فأصلها القروض الستة غاية الأمر أن الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عائل قال الرافعي في مسائل العول الثلثان تضعيف الثلث وأما جعل فرضا برأسه لأن النظر إلى المقدرات التي يستحقها النصف الواحد من الورثة [قوله كالولد] قال الزركشي أما لأن لفظ الولد يشمله أو بالقياس كما في الإرث والتعصيب قال ابن أبي هريرة وأما جعل للزوج نصف ما للزوجة في الحالين لأن فيه ذكورة وهي تعصيب فكان كالأبوين مع البنت [قوله المراد] قال ابن الرفعة بالاجماع [قوله واحتز الخ] يعني أن مراده الاحتراز من هذا الاجتماع الخاص لأن مطلق الاجتماع بأن لهامع الزوج مثلا النصف [قول الثمن والربع] قيل يرد على الحصر الأم في مسألة زوج وأبوين فإن لهائل الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن [قوله وللزوجتين] قال الزركشي ولنا لم ترد في القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فانهن وردن فيه تارة بلفظ الواحدة وتارة بلفظ الجمع [قوله و بنتي ابن] يعني منفردتين عن بنت الصلب والأفلهما السدس كما سيأتي

بالاجماع وللزوجتين والثلاث والأربع ملذ كر للواحدة من الربع أو الثمن بالاجماع وسيأتي في كتابي الطلاق والرحمة أن الزوجين في حدة الطلاق الرجعي يتولون (والثلثان فرض بنتين فصاعدا و بنتي ابن فأكثر وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) بنى معروف

عن اخوتهم قال تعالى في البنات فان كنن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الأخنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جبار ملت عن أخوات فدلته (١٤٠) على أن المراد منها الأختان فصاعدا والبناتن ومثلهما بفتا الإبن مقيدتان على الأخنتين

النصف لكان أحصر (قوله عن اخوتهم) فيه ماسر (قوله نزلت في جبار) أي نزلت في بيان حاله حين مرض وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية ارث أخواته منه اذا مات فقوله مات جلة مستأنفة لأن جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا طويلا وقيل المراد منه افادة دليل آخر هو اجماع الصحابة على ذلك بعد موت جابر فتأمله (قوله عن أخوات) أي سبع (قوله والبناتن الخ) هو معنى على أن لفظ فوق في القرآن غير صلة وإلا فهو نص لا قياس (قوله ملحوق) هو بمعنى مقيس كما ذكره قبل ذلك غير مرة وذلك بناء على أن لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد والا كما قيل به فهو نص لا قياس وكذا ان قلنا ان اللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه معا كما يقول به الامام الشافعي رضى الله عنه (قوله والمراد بالاخوة) بالمعنى الشامل للأخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة (قوله والآتي) وكذا الخنثى (قوله لما قام الخ) هو علة لمساواة الآتي للذكر هنا واسمولى جمع الذكور للاناث قبل والذي قام عندهم هو الاجماع على ذلك أو إدلاؤهم بمن لا عصوبة له أو غير ذلك (قوله من ذلك) أي الواحد (قوله قرأ الخ) هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة على الحكم بها (قوله وقدي فرض) فهو زائد على ما في الكتاب العزيز من حيث ثبوتها بالاجتهاد لا من حيث المقدار والمخرج كما علم فيما مر (قوله سبعة) صرح بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع إيهام أن الأخوات من الأبورين والأب قسم واحد هناك على قياس عدمهم في المجمع على ارثهم مع الاختصار كما مر وأن الجدة والأب قسم واحد هنا كقولهم الأب وان علانا مل (قوله لميتها ولد الخ) وينسب المحجب بالفعل للولدا اذا اجتمع مع الاخوة لأنه أقوى منهم (قوله أو اثنتان) أي يقينا ولو حكا كما فرج بالأول ما لو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأنت بولد ومات قبل الحاقه بأحدهما ولأحدهما ابنان فلا مل منه الثلث لاحتمال الحاقه بمن لا ولد له ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنتين في جميع الأحكام حتى ان لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو اثنتين أو مختلفين فان نقصت أعضاء أحدهما فان علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنتين أيضا والا فكل واحد ودخل أيضا ما لو حجب الاثنان بالشخص (قوله وسيأتي) هو إيراد أو مراد بأن الجدة للجفيس والمراد جدة غير ساقطة كما علم مما مر (قوله وسيأتي) فيه ما علمت (نبيه) علم بما ذكر أن من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأب والجدة والأخ للأم وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وأن من يرث منهم بالفرض فقط سبعة الزوجان والجدة والأم وولداها وأن من يرث منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة اثنتان الأم والجدة وأن من يرث منهم كذلك ولا يجمع بينهما أربعة البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب وأن من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقى من الورثة والله أعلم ومثل هذا يقال أيضا في الأخوات لأب [قول المتن ليس لميتها الخ] قيل كان ينبغي أن يقول أيضا ولا زوجة أو زوج وأب فان فرضها مع ذلك نقص من الثلث [قول المتن وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم] انما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم ومهما فرضها وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد ذكره ابن أبي هريرة روى عنه الله [قول المتن وقد يفرض الخ] مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة أخوة [قول المتن أب] نعم اذا كان

وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب (والثلث فرض أم ليس لميتها وولادها ولداً ولابن ولا اثنتان من الاخوة والأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مله الثلث فان كان له اخوة فلا مله السدس وولد الابن ملحوق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والآتي كالتدكر لما قام عندهم في ذلك (وفرض اثنتين فأكثر من ولد الأم) قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد أولاد الأم قرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من الأم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) كما سيأتي في فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتها وولداً وولداً ابن) قال تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وألحق به ولداً لابن وقيس الجدة على الأب (وأم لميتها ولداً وولداً لابن أو اثنتان من اخوة وأخوات) لما تقدم في الآيتين (وجدة) لام

ولأب روى أبو داود وغيره عن المفيرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وسيأتي أن للجدة السدس معه (وليفت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخارى عن ابن مسعود وسيأتي أن لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لابورين) كافي بنات الابن مع بنت الصلب (ولو احدهم من ولد الأم) لما تقدم

(فصل : الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) عن الارث (وابن الابن) وان سفل (لا يحجبه) من جهة النسبة (الابن الابن وابن اقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستترقة كأبوين وبنتين أخذاً مما سياتي (١٤١) أنها تحجب كل صفة (والجد) وان علا

(لا يحجبه الامتوسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (والأخ لأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن) وان سفل اجماعاً (والأب يحجبه هؤلاء وأخ لأبوين) لأنه أقوى منه (و) الأخ (لأم يحجبه أب وجد وولد وولدين) وان سفل (وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة أب وجد وابن وابنه وأخ لأبوين) (و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقوى منه (والم لأبوين يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لأب) لأنه أقرب منه (و) الم (لأب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لأنه أقوى منه (وابن عم لأبوين يحجبه هؤلاء) الستة (وعم لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن عم (لأب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لأنه أقوى منه (والمعتق يحجبه عصبه النسب) لأنهم أقوى منه (والبنت والام والزوجة لا يحجبين) عن الارث (وبنت الابن يحجبها ابن أوبنتان إذا لم يكن معها من يصنها) كأن

(فصل : في الحجب) وهولمة المنع مطلقاً وشرعاً هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة ويسمى الأول حجب حرمان وهو إما بالوصف وأقدم ويدخل على جميع الورثة أيضاً وإما بالشخص ولا يدخل على جميعهم كما يعلم مما يأتي وهو المراد هنا كما أشار إليه المصنف بقوله أحد ومنه الاستغراق كما يأتي وهو ستة أقسام لأنه إما انتقال من فرض إلى فرض كالأم أو من فرض إلى تعصيب كالأب أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخت مع أخيها أو مع البنت أو من تعصيب إلى فرض كالأخ في المشرقة أو كالأب أو بمزاحة في فرض كالبنات وكالأخوة للأم أو بمزاحة في تعصيب كالأخوة الأشقاء هكذا ذكره فأماله ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب ثم القوة وقد أشار إليها بعضهم بقوله : فبالجهة التقديم ثم يقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجماعاً (قوله الابن) سواء كان أباه أو عمه (قوله يحجبه الأب) لأنه يدل به والابن لأنه يحجب عصبه الأب فلأن يحجب من يدل به أولى فإذا اجتمع مع الجد نسب حجبه للأب لأنه يحجب فرضه وعصوبته ولأنه بلا واسطة بخلاف الابن أو اجتمعا مع الأخ نسب حجبه للأب أيضاً لأنه بلا واسطة بخلاف الابن وتقدم مافيه (قوله والأب يحجبه) أي حجباً مطلقاً فلا يراد أنه يحجبه أيضاً أخت لأبوين مع بنت أو بنت ابن لأنه حجب بشرط اجتناع وبعضهم قال ان هذا من حجب الاستغراق وفيه نظر على أنه ليس في كلام المصنف حصر حجبه فيما ذكره (قوله وجد) وان علا (قوله والم) والمراد به وابن الم عم الميت وابن عمه لاعم الجد وابن عمه لأن ابن عم الميت يحجب عم الجد وهكذا (قوله لأنهم أقوى منه) أي لأن النسب أقوى من الولاء وعلم من كلام الشارح أنه اذا اختلفت الدرجة أو المرتبة يعبر بالقرب واذا اتحدت يعبر بالقوة (قوله والبنت الخ) هؤلاء الثلاثة من الاناث وتقدم نظيرهن ثلاثة من الذكور فهؤلاء الستة لا يحجبهم أحد وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بلا واسطة غير من له الولاء أو يقال كل من أدلى إلى الميت بنفسه وليس فرعاً عن غيره لأن الولاء فرع النسب أو يقال كل من أدلى إلى الميت بالنسب بلا واسطة

مه بنت أخذ السدس فرضاً والباقي تعصياً (فصل : الأب الخ)

[قول المتن لا يحجبهم أحد] أي لأن كلامهم يدل على الميت بنفسه وليس فرعاً لغيره واحتراز بالأخير عن المعتق [قول المتن أحد] فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون به كغيرهم [قول المتن أو ابن اقرب منه] يفيدك أن قوله أولاً ابن الابن مراده به وان سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا [قول المتن يحجبه الأب الخ] أما الأب فلأن الأخ يدل به وأما الابن وابنه فلائهما بمنعان عصبه الأب ويرد أنه إلى الفرض فلا يمنعان عصبه الأخ الا في الاصل [قول المتن أب وجد الخ] دليله قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة [قول المتن وولد] أي وبنت [قول المتن ستة أب الخ] أي لأنه يحجب أباه فهو أولى والجد في درجة أبيه وأما ابوالجد فقيل يستويان ورد بأن الجهة مقدمة إلى آخرها فأبو الجد مقدم عليه على المذهب والجد مقدم قطعاً وأما الابن وابنه فلائهما يحجبان أباه وأما الأخ لأبوين فلائهما ان كان أباه فواضح والافهوا اقرب منه وكذا يقال في الأخ لأب وانما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفاً من اللبس في قوله الآتي ولاب [قول المتن هؤلاء الستة] وجه ذلك في الأخ أنه ابن أبي الميت والم ابن جده [قول المتن لا يحجبين] أي لما سبق في الابن والابن والزوج وكان ينبغي أن يقول هنا أيضاً لفظ أحد [قوله أو ابن عم] أي ولو كان أسفل منها .

لو ان عم فان كان أخذ معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (والجدة للام لا يحجبها الا الام وللأب يحجبها الاب والام) لانظرها بطريق الامومة والام أقرب منها (والقربى من كل جهة

تجب البعدي منها) كأم أم وأم أم أب وأم أم أب (والقري من جهة الام) كأم أم (تجب البعدي من جهة الاب كأم أم أب والقري من جهة الاب) كأم أب (لا تجب البعدي من جهة الام) كأم أم (في الاظهر) بل يشتركان في السدس والثاني تجبها كالقري من جهة الام وفرق الاول بقوة (١٤٣) قرابة الام بحجب الجدات (والاخذ من الجهات كالاخ) فيما يجب فيه فيجب

الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن وولاد هؤلاء واخ لابوين ولام أب وجد وولد وولاد ابن (والاخوات الخالص لاب بحجبهن ايضا اختان لابوين) فان كان معهن اخ عصبون كاسياني (والمعتقة كالمعتق) بحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) من بحجب (بحجبه اصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وام وجد وعم لاشئ. اللهم (فصل: الابن يستغرق المال وكذا البنون) والابن بالاجماع في المسائل الثلاث (وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أي نصيبهما قال تعالى بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين (وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيأخذون بالاجماع (فلو اجتمع

(قوله تجب البعدي منها) أي من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين فلو حجت من إحداهما ورثت بالأخرى كأن تزوج شخص بفت خالته وأنت بولده ومات هذا الولد عن أمه فقط أو عن أبيه فقط وعن أم خالته أيتها التي هي أم أم أمه وأم أم أبيه (قوله والأخت من كل الجهات كالأخت) نعم هي لانسقط عند الاستغراق ولها من الأب مع الشقيقة السدس وليس هو كذلك فيهما كذا قاله وفيه نظر دقيق (قوله اختان لابوين) وكذا شقيقة مع بنت أو بنت ابن كما (قوله عن بحجب) حرج الابن (قوله يحجبه اصحاب الحج) أي مالم ينقلب إلى فرض كالشقيق في المشتركة قال بعضهم وتسمية الاستغراق حجباً لا ضرر فيه وكلام المصنف صريح في أنه من الحجب بالشخص لاسناده إلى الاحد فيما مر وإلى اصحاب الفروض هنا وعليه فنسبة بعضهم هذا الحجب إلى الفروض أو إلى الاستغراق فيه تجوز فافهمه وتأمله (قوله وجد) بناء على الاصح أن الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن المهام . (فصل: في كيفية ارث الاولاد) حقيقة أو مجازاً (قوله مثل حظ الانثيين) أمانه فضيل الذكركر على الانثي فلصلاحيته للنصرة والجهاد والامامة وتحمل العقل أي الدية ونحو ذلك دونها وأما جعله مثلها فلان له حاجتين لنفسه وزوجته وانس لها إلا الاولى وقد تستغني عنها بالزوج (قوله اذا انفردوا) أي عن أولاد الصلب (قوله فيأخذون) وهو أن الواحد يأخذ كثر يستغرق التركة وأن للواحدة النصف وأن للبنتين فصاعدا الثلثين وانه إذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين (قوله الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن والمراد به جنس الذكور أو الذكور الواحد (قوله بالسوية) حيث اتحدت درجاتهم سواء كانوا إخوة بأن اتحد الابن أو أولادهم لبعضهم بأن تعدد الابن (قوله أو الذكور) والاناث على ما تقدم (قوله ولاشيء) لانث الصلب

[قول المتن لا تجب البعدي] لأن التي من جهة الام لها قوة بدليل أن الأب لا يحجبها والام تجب أم الأب فقوتها حيرت تراخها وكما أن الأب لا يحجب الجدة من جهة الام فكذلك أمه بالاولى [قوله يحجبها الجدات] أي بخلاف الأب فانه لا يحجب الجدات من جهة الام [قوله فيما يحجب به] [يرد عليه ان الأخ يسقط باصحاب الفروض المستغرقة بخلاف الأخت وقد يجب بأن المراد بالحجب الذي مر [قول المتن اختان لابوين] لأن فرض الجنس الواحد من الاناث لا يزيد على الثلثين وقوله أيضاً أي مع حجب الأب والابن وابن الابن والأخ لابوين لمن [قول المتن وكل عصبة الحج] يستثنى من هذه القاعدة مستثنان العصبة لابوين في المشتركة الثانية الأخت لابوين وأولاد في الاكدرية [قوله وجد] هو هنا وارثا تعصيب دون الفرض فلوقال بدل جد وأخ لام كان أولى . (فصل: الابن يستغرق الحج) اما قدم الاولاد على غيرهم حرج يا على نظم الآية الكريمة [قول المتن مثل حظ الانثيين] وذلك لان الذكور قوامون على النساء بالاتفاق وغيره وكان الجاهلية يحرمون الاناث فجعل الله من حظامن الميراث قال الشيخ عز الدين الذكركر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والأنثي حاجتها واحدة [قوله تكملة الثلثين] مراد العلماء بذلك ان السدس ليس فرضاً مستقلاً لمن هنا بل هو تكملة الثلثين والالوجب لمن عند استغراق بنات الصلب الثلثين [قول المتن ولاشيء الحج] وذلك لأن الله سبحانه

والصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالاجماع (والافان كان للصلب بنت) فقط (ظها النصف) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو للذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (فان لم يكن) من ولد الابن (الأنثي أو اناث فلها أولهن السدس) تكملة الثلثين (وان كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا) وأخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقي لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولاشيء) لانث الصلب

(الا ان يكون أسفل منهم ذكر فيصعبهن) في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوي في الدرجة أيضا لدخوله فيما قبله
 أما الأعلى فيسقطن به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أي باقيها كأولاد
 ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وإنما يعصب الذر النازل) منهم عن الاناث (من في درجته) كأخته وبنات عمه بخلاف من هي
 أسفل منه فيسقطها كما تقدم (ويعصب من فوقه) كبنات عم أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) كما تقدم فإن كان فلا يعصبها
 (فصل: الأب يرث بقرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وفرضه (السدس) كما تقدم فأخذه والباقي لمن معه (و) يرث
 (بتعصيب إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فإن كان معه وارث (١٤٣) آخر خروج أخذ الباقي بعده

والأخذ الجميع (و) يرث
 (بهما) أي بالفرض
 والتعصيب (إذا كان معه
 بنت أو بنت ابن له السدس
 فرضا والباقي بعد فرضهما)
 له (بالعصوبة) وهو الثلث
 (واللام الثلث أو السدس
 في الحالين السابقين في
 الفروض) وذكرت هنا
 بذلك توطئة لقوله (ولها
 في مسئلتى زوج أو زوجة
 وأبوين ثلث ما بقى بعد)
 فرض (الزوج أو الزوجة)
 لالثلث الجميع ليأخذ الأب
 مثل ما تأخذ الأم واستبقوا
 فيها لفظ الثلث موافقة
 للإية وورثته أبواه فلا ثمه
 الثلث والمسئلة الأولى من
 ستة والثانية من أربعة
 (والجدة) في الميراث
 (كأب الأبن الأب يسقط
 الاخوة والأخوات)
 لبيت كما تقدم (والجدة
 يقاسمهم إن كانوا لأبوين
 نولاب) وسيأتي بيانه

سواء كن أخوات أو اتحدت درجاتهن أو تعددت (قوله من فوقه) وإن تعددت الدرجات وأصحابها
 (قوله لها) ضميره عائدين باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الأخ وابن الابن المذكور إذا عصب
 الساقطة بالأخ المبارك أو بابن الأخ المبارك أو بابن العم المبارك لعود بركنه على من عصبها بانضمامه ولولاه
 لم ترث وضدها يسمى بالأخ المشوم كأخ لأب مع أخته إذا اجتمع مع بنت وأخت شقيقة لأنه لولاه لورثت
 فتأمل (فصل) في كيفية إرث الأب والجدو الأم في حالة (قوله الأب يرث بفرض) أي فقط وبدأ به لقوته على
 التعصيب كما تقدم (قوله ويرث بتعصيب) أي فقط بقياس الفجوى على الأخ المنصوص عليه بقوله تعالى
 وهو يرثها إن لم يكن لها ولد (قوله أو بنت ابن) هي مانعة الخلو كذا قيل والوجه أنها مانعة الجميع بدليل قول
 الشارح وهو الثلث (قوله فرضهما) فيه تديتان وهما الفرضان وصاحبهما وهما الأب مع إحدى
 البنتين أو هما وفي نسخة أنه مفرد مضاف وهو الأفضح (قوله في مسئلتى الخ) أي وبقين بالفراوين
 لشهرتهما كالكوكب الاغرو وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيها عماد كرو بالفريتين لعدم النظر
 لهما (قوله من ستة) قال شيخنا الرملى في شرحه تصحيحا ونقل عنه أنه تأصيل لأنه أقل عدده نصف وثلث
 ما بقى وهذا الموافق للقاعدة العددية والفرضية وهو مجمع عليه والقول بانها تصحيح وهم كما قاله في كشف
 الغواص (قوله والثانية من أربعة) فيه ما ذكر (قوله والأب يسقط أم نفسه) وكذا الجد وان عافلا
 مخالفة في هذه (قوله للجدتين) ويقاس ما زاد عليهما بهما فلا يزدان على السدس شيء (قوله وأم
 الأجداد) هي بمعنى الجميع بدليل الاضافة وضمير الجميع بعدها (قوله بوارث) هو محل الرد على القول الثاني فتأمل

وتعالى جعل غاية البنات الثلثين [قوله فيما قبله] يرجع لقول المتن أو الذكور والاناث [قوله فلا
 يعصبها] لا يقال هلا اخذت السدس فرضا وشاركت في الباقي تعصبا لاننا نقول ذلك شيء من
 خصائص الآباء ولا يرد الاخذ للام إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لانه بجتهين .

(فصل: الأب يرث الخ) [قول المتن وبتعصيب] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل للاخ جميع المال عند
 الانفراد فالأب أولى بذلك [قول المتن وبهما] لحديث فما ابتقت الفرائض فلا ولي رجل ذكر [قول المتن
 بنت أو بنت ابن] كذلك الحكم لو كان معه أو كان معه بنتان [قول المتن والباقي بعد فرضهما] قال الزركشى
 أي بعد فرض البنت أو بنت الابن والأب ولا يصح رجوعه إلى البنتين لأن الضمير بعد العظم بأب وفرد [قول
 المتن وأبوين ثلث الخ] لوقال وأب الكفى [قوله والمسئلة الأولى من ستة] لأنها من نصف وثلث الباقي [قول
 المتن وأم الأب وأمها كذا] وذلك لأن الجدتين جاءتا إلى أبي بكر رضى الله عنه فأعطى أم الأم فقط

والأب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لأنها لم تدل بخلافها في الأب (والأب في) مسئلتى (زوج أو زوجة وأبوين
 يرث الأم من الثلث إلى ثلث الباقي) كما تقدم (ولا يردها الجدة) إلى ذلك لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب (وللعدة السدس)
 كما تقدم (وكذا الجدات) يعنى الجدتين فصاعدا كما في المهر رهن السدس روى الحاكم عن عباد بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم
 قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين (وترث منهن أم الأم وأمها المديان بانات خلص) كما أم الأم
 ولا يرث من جهة الأم الا واحدة (وأم الأب وأمها كذلك) أي المديان بانات خلص كما أم الأب (وكذا أم أبى الأب وأم الأجداد
 فوقه وأمها من) يرث (على المشهور) لادلائهن بوارث والثاني لا يرث لادلائهن بجدة كالإدلاء بابى الأم (وضابطه) أي لثالث الجدات

الزكوة (كل جدة أدلت بمحض انات) كأُم الأم (أو) بمحض (ذكور) كأُم أبي الأب (أو) بمحض (انات الى ذكور) كأُم أم الأب (ترث ومن أدلت بذكر بين اثنتين) كأُم أبي الأم (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوى الأرحام وأنهم لا يرثون في أصل المذهب (فصل: الاخوة والأخوات لأبوين اذا انفردوا) أي عن أولاد الأب (ورثوا كأولاد الصلب) للذكر الواحد فأكثر يرجع المال وللأختي النصف وللأختين فصاعدا (١٤٤) الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع الذكور والانات (وكذا ان كانوا الأب) أي

ورثوا كما ذكر ويتناول أولاد الأبوين وأولاد الأب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين (إلا في المشتركة) بفتح الراء المشددة (وهي زوج وأم وولد أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين (ولد الأم في الثلث) فرضهما لا يشتركا معهما في ولادة الأم لهم (ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخ لأب سقط) فلا يسقط لأبوين في الإرث في هذه المسئلة المشتركة فيها بين ولد الأم وولد الأبوين (ولو اجتمع الصنفان) أي أولاد الأبوين وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أي فان كان من أولاد الأبوين ذكر محب أولاد الأب وان كان اثني فلها النصف والباقي

(فصل) في ميراث الحواشي (قوله أي عن أولاد الأب) وكذا عن الأولاد وأولادهم كما يشمله كلام المصنف ولعل الشارح استغنى عن ذكرهم بقوله ورثوا وخرج به حججهم فليسوا كأولاد الصلب فيه لأنهم يحجبون باستغراق العروض (قوله وكذا) فصل به لأجل الاستثناء بعده (قوله الاخ) هو استثناء عما تضمنه كلامه من عموم التشبيه والافهم منقطع (قوله بفتح الراء) أي على الأفصح وهو من باب الحذف والايصال والأصل المشترك فيها وبجوز الكسر على النسبة المجازية وتسمى المجازية والحجرية واليمنية والمنبرية (قوله وأم) ومثلها الجدّة (قوله وولد أم) أي فأكثر (قوله وأخ لأبوين) المراد عصية شقيقة ولو ذكور او اناثا فلو قال شقيق لكان أولى وأعم ولعله راعى القسمة المشار إليها كلامه (قوله في الثلث) أي من الستة التي هي أصلها ونصع من ثمانية عشر ويختلف التصحيح بحسب عدد أولاد الأم والأشقاه (قوله فرضهما) فيه إشارة الى أن ما يأخذه الأخ الشقيق بالفرض فلو كان معه اثني فلها مثله خلافا للرافعي (نفيه) إرث الأخ بالفرض لا يخرج عن اعتبار بقاء العصوبة فيه فيحجب الاخوة والأخوات من الأب لو كانوا معه خلافا لمن نزع فيه كما ذكره في كشف الغوامض (قوله أخ لأب سقط) ولو كان معه أخت لأب فأكثر سقطت نعماله ولذلك يقال له الأخ المشنوم كما سيأتي لأنها لو انفردت عنه لم تسقط فان كانت واحدة فرض لها النصف أو أكثر فرض لمن الثلثان وتعال المسئلة أو خشي عمل بالأحوط فيقدر في حقه ذكوره فلا يشترط له وهي من ستة وفي حق غيره أنوته فيعادل له بالنصف على الستة الى تسعة والجامعة لهما ثمانية عشر للتوافق بالثلث يوقف منها أربعة فان بان اثني أخذها أو ذكرا ذكرا على الزوج ثلاثة وعلى الأم واحد (قوله ذكر) وان تعدد أركان مع اثني أداناث (قوله فلا يعصبها الخ) أي لأنه لا يعصب أخته فعنته أولى وعكسه ابن الابن (قوله سواء الخ) أي لأن إرثهم بطريق الرحم لا بالعصوبة وسواء اجتمعوا أو انفردوا ويرثون مع من أدلوا به وذكورهم أدلى بأثني ويرث ويحجبون من أدلوا به نقصانا فهذه خمسة أحكام تخصهم (قوله كما تقدم) فذكره توطئة لما بعده (قوله فسقط) من أسقط والأخت فاعله والأخوات مفعوله

فقال له أصحابه أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وحومت التي لو ماتت لورثها فشارك بينهما فيه (فصل: الاخوة والأخوات الخ) [قول المن فيشاركه الأخ] لو كان ولد الأبوين المذكور ذكورا وانا قال الزكوى لا بد من تساويهم في الأخذ لأنهم انما يأخذون بقرابة الأم ثم حكاها عن صاحب التهجيز وأن الرافعي رحمه الله قال يجوز أن يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الأشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين كما في المعادة (فرع) لو كان بدل الشقيق أخت لأبوين أو لأب فلها النصف وتعال فلو كان مع الأخت للأب أخ لأب أسقطها وهو الأخ المشنوم [قوله لا يشتركا الخ] وفي قول غيري للشافعي رضي الله عنه أنه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر والأستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبري واستدل له أبو منصور بأن الشخص لو وصى لولده أمه بمائة وشقيقه بباقي الثلث وكان الثلث مائة استحقت له الأم بلا مشاركة [قوله فلا يعصبها ابن أخيها] وذلك لأنه لا يعصب أخت نفسه إذ هي من ذوى الأرحام فكيف يعصب عمته

أولاد الأب الذكور أو الذكور والانات وان لم يكن منهم الأثني أو انات فلها أولهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولدا لأبوين اثنتين فأكثر فلها أولهن الثلثان والباقي لولد الأب الذكور أو الذكور والانات وللأخت النصف مع الاختين لأبوين ولا يأتي هنا الاشتاء السابق في بنات الابن كما قال (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتين أو أسفل) منهن أي كما تقدم (والأخت ولا يعصبها إلا أخوها) أي فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنات الابن في هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقي بعد الثلثين بخلاف

(ولو اُخذ من الاخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلاث سواء ذكور هم أو إناثهم) كما تقدم (والأخوات لأبوين أولاد مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فاسقطت لأبوين مع البنت الأخوات لأب) فالمراد بالأخوات والبنات الجنس روى البخاري أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فلاخت (وبنوا الاخوة لأبوين أولاد كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا) ففي الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ لابن الأخ لأبوين (لكن بمخالفهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون) (١٤٥) الأم من الثلث (إلى السدس) بخلاف

آبائهم كما تقدم (ولا يردون مع الجد) بخلاف آباءهم كما تقدم (ولا يصون أخواتهم) بخلاف آباءهم كما تقدم (ويستقون في المشتركة) بخلاف آباءهم الأشقاء كما تقدم (والم لأبوين أو لأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا)

(قوله فالمراد) أخذنا من الاسقاط المذكور (قوله وما بقى) فيه إشعار بأن ارتها بالصوبة وحيفت فتعجب الاخوة للاب الذكور كالاناث كما تقدم (قوله والعصبة) أي من يوصف بهذا اللفظ مفردا أو متعددا ذكرا أو أنثى والمراد بقوله من ليس له سهم مقدر أي من حيث التعصيب فيشمل أقلم العاصب الثلاثة وهي العاصب بنفسه وهم ذوو الولاء ولو أتى ورجال النسب غير الأخ للام والعاصب مع غيره وهن الأخوات لأبوين أولاد مع البنت أو بنات الابن سواء انفردن أو تعددن والعاصب بغيره وهن البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع اخوتهن أو بنى عمهن أو من هو أزل منهن والأخوات لأبوين أو لأب مع اخوتهن أو مع الجسد سواء انفردن في جميع ذلك أو تعددن (قوله من المجمع على ارتهن) تقدم أن المعتمد اسقاطه ليشمل ارث ذوى الأرحام فانه بالصوبة كما تقدم عن شيخنا الرملي تبعا لأكثر الفرضيين .

(فصل) في الارث بالولاء (قوله وله معتق) أي استقر له ولاؤه فيخرج عتيق حر بريق ومملكه مسلم وأعتقه فولأؤه على النص فهو الذي يردون الحر (قوله أي بوجود معتق) أي مطلقا أو بصفة الارث فیرت المسلم ابن الكافر عتيق أبيه المسلم في حياة أبيه المذكور (قوله لالبنت وأخته) أشار بالأولى إلى العصبة الغير وبالثانية إلى العصبة مع الغير وسواء انفردت كل منهما أو لا وحمل الشارح كلام المصنف على حالة الاجتماع ليس مرادا إلا أن يقال ذكره لأنه محل التوهم (قوله لكن الخ) أي لأنه لا يفرض في الولاء وكذا

فمن انفردت منها أخذ جميع المال وإذا اجتمعا سقطت لأب بالم لأبوين (وكفا قياس بنى الم وسائر) أي باقى (عصبة النسب) كبنى بنى الم وبنى بنى الاخوة وهم ومن العصبة عم الابن لأبوين أولاد وعم الجد كذلك وبنوها كما تقدم (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريتهم في المال) ان لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض ان كان معه ذو فرض أو ذو فرض أى سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وأن بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض

بخلاف ولد الوالد فافتقرا [قول المتن والواحد الخ] لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم أن للأخ للام السدس والباقي للعتيق ويسقط الآخر وفي الاناث لا شقيقة النصف والتي للاب السدس تكمله الثلثين ويفرض لتي للام السدس أيضا [قول المتن ولا يصون أخواتهم] أي لأنهن من ذوى الأرحام [قول المتن والعصبة] هي من عصبواها إذا احتاطوا به قال الزركشي كل من ذكر من الرجال عاصب إلا الزوج والأخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض إلا المعتقة [قول المتن من ليس له سهم مقدر] أي حال تعصبيه من جهة التعصيب وان كان له في حالة أخرى أوفى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الأب والجد والأخوات والبنات [قول المتن من المجمع على توريتهم] خرج ذوو الأرحام فانهم ليسوا بعصبة [قول المتن فيرث المال الخ] ليس هو من قمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث فما أبق الفروض فلاولى رجل ذكر [قوله وغيره] عطف على نفسه والباء مقدره يراد بهذا أن الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معا أخذ جميع المال [قول المتن لالبنت وأخته] قال ابن مريج رحمه الله تعالى وذلك لأن الولاء أضعف من النسب المترسخ وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الأخ وبنى الم وأخواتهم (مخالفة) اجتمع أبو المقتد ومعتق الأب من الأولى (الجواب) ان هذا العتيق مسأل الرق فولأؤه لأبى معتقه ولا ولا لمعتق أبيه [قول المتن لكن الاظهر الخ] وذلك لأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن

(١٩) - قلوبى ومحبته - ثالث) أوفى حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنات بأخيه ومع غيره كالأخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق للعصبة بنفسه وبغيره معا وما بعد صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي (فصل من لا عصبة له ينسب وله معتق فماله أو الفاضل) منه (عن الفروض) أو الفرض (ه) أي للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالاجماع (فان لم يكن) أي بوجود معتق (فلعصبة بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لالبنت وأخته) مع أخيهما المتعصبين لهما (وترتيبهم كترتيبهم في النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنته ثم أبوها وكذا (لكن الاظهر أن أخت

لصق وابن أخيه بضم
 على جدته (والثاني لا
 بضمان عليه بل يشاركه
 الأخ ويسقط به ابن الأخ
 كما في النسب (فان لم يكن
 له عصبية) من النسب
 (فلعق المتق ثم عصبته
 كذلك) أي كما في عصبه
 المتق (ولا تثر امرأة
 بولاء الامتقها) بفتح
 التاء (أو منتبها إليه
 بضم) كإبته (أو ولأه)
 كتحقيقه فانها تثر بالولاء
 من ذكره ويشاركها الرجل
 في ذلك ويزيد عليها بكونه
 عصبه معق من النسب
 وتقدم كل ذلك الامسئلة
 الاتهام بالنسب .

(فصل : اجتمع جدواخوة
 وأخوات لأبوين أو لأب
 فان لم يكن معهم ذفروض
 فله الأكثر من ثلث المال
 ومقاسمتهم كالأخ) فاذا
 كان معه أخوان وأخت
 فالثلث أكثر وأخ وأخت
 فالقاسمة أكثر واذا
 استوى الأمران يعبر
 الفرضيون فيه بالثلث لأنه
 أسهل (فان أخذ الثلث
 فالباقي لم) للذكر مثل
 حظ الأنثيين (وان كان)
 معهم ذفروض (فله الأكثر
 من سدس التركة وثلث
 الباقي) بعد الفرض
 (والقاسمة) بعد الفرض
 فمن يتبين وجد وأخوين
 وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن القاسمة وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت الثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد [قول

يقدم عم العتق على أبي جده وهكذا ويقدم في ابني عم أحدهما أخ لأم هذا على الآخر فلاشئ له (قوله بل
 يشاركه الأخ) أي مقاسمة أبدا (قوله كما في النسب) وفرق بأنه لا فرض في الولاء كما مر (قوله الامتقها) أي
 من وقع عليه عتقها فيدخل أبوها إذا لم يسكنه فلأعتق هذا الأب عبدا ثم مات ثم ماتت العبد عنها وعن أخيها
 فبرائه لأخيهما دونها لأنها عصبية نسب بنفسه ويقال لهذا مسألة القضاة لأنه كما قيل أخطأ فيها رابع بعصمته قاض
 غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبت وقيل مسألة القضاة غير هذه (قوله وتقدم كل ذلك) أي فهو مكرر
 وذكره هنا بوضوح وعبارة المتهج كما علم أكثر ذلك وما هنا أولى نعم مسألة الاتهام المذكورة لم تقدم .
 (فصل) في ميراث الجد والاخت والأخوة الأشقاء والأولاد أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء في خمسة لأن له خير
 أمر من القاسمة أو ثلث جميع المال مع عدم الفرض وخبر ثلاثة أمور في المقاسمة وسدس المال وثلث الباقي
 مع وجوده واذا ضربت الخمسة في أحوال الأخوة الثلاثة وهي كونهم أشقاء ولأب وبجتمعين كانت خمسة
 عشر حالا وصور تلك الأحوال كثيرة تراجع من محلها وسيأتي بعضها وإذا اعتبرت المساواة في تلك الأحوال
 الخمسة كانت خمسة أيضا واذا ضربت تلك الخمسة في الأحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا (قوله فله الأ أكثر)
 لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتصيب فأخذ بأكثرهما (قوله ثلث المال) لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلها
 غالبا والأخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه (قوله ومقاسمتهم) لأنه كالأخ في ادلائه
 بالأب (قوله أخوان وأخت) أي فأكثر وضابطه أن يزيدوا على مثليه ولا تنحصر صورته (قوله فالثلث
 أكثر) أي وارثه بالفرض كما رجحه ابن الماثم ويصرح بما قاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد
 الثلث الخ وما أورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للأخوات الأربع مع الثلثان لعدم تخصيصه لمن
 والفرض له مع ذى فرض معهم يجب عنه بأنهم نظروا فيه للجهتين كما في الأخ في المشرقة (قوله أو أخ
 وأخت) وضابطه أن ينقصوا عن مثليه وصوره خمسة بقي منها أخت فقط أخ فقط أختان فقط ثلاث أخوات
 (قوله واذا استوى الأمران) وصوره ثلاثة أخوان أخ وأختان أربع أخوات وضابطه أن يكونوا مثليه
 (قوله يعبر الفرضيون الخ) ظاهر كلامه اختصاص ذلك بحالة استواء الأمرين وقد مر مثله في حالة الزيادة
 على مثليه ويحتمل الرجوع لكلام الشارح لما أوهى معلومة منه بالأولى عما هنا (قوله بالثلث) أي فرضا وفيه
 ما تقدم ويتفرع على القولين الوصية بجزء بعد الفرض وكذا أصل المسئلة فيما إذا كان معه أربع أخوات
 فأصلها ثلاثة على اعتبار الفرض ويحتاج الى تصحيح وستة على اعتبار القاسمة ولا يحتاج اليه (قوله ذو
 فرض) والذي يتصور معهم منه خمسة بنت فأكثر وبنت ابن فأكثر وأم و جدة فأكثر وأحد الزوجين
 وأقل فرض يوجد معهم ممن وأكثره نصف وثلث ورابع ولا يبرون معه الا اذا كان الفرض أقل من نصف
 وثلث (قوله السدس أكثر) لأنه نصف سهم وثلث الباقي ثلث سهم والقاسمة سبعان من سهم وأصل المسئلة
 في هذه من ستة وتصح من ثلاثين من ضرب خمسة عدد الأخوة في أصلها (قوله ثلث الباقي أكثر) لأنه

لادلائه بالبنة وتصيب الجدة يشبه نصيب الأب ولو اجتمع هنا الأب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم
 الأخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك في ابن الأخ قوة النسوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على
 الأب هنا [قول المتن وابن أخيه] القول بتقديمه مبنى على القول بتقديم الأخ [قوله والثاني لا يقدمان]
 عليه يكون الأصح المقاسمة أبدا إذ لا يتصور الفرض في باب الولاء [قوله وتقدم كل ذلك] الاشارة رابعة
 الى كل من قوله ويشاركها وقوله ويزيد عليها (فصل : اجتمع جد الخ)
 [قول المتن من سدس التركة] وذلك لأن الأولاد لا ينقصونه عن السدس فالأخوة أولى ووجه المقاسمة
 وثلث الباقي أن صاحب الفرض اذا أخذه فكان لا فرض وهو مع عدمه يستحق الخبر من الثلث والمقاسمة

وأخوات المقاسمة أكثر (وقد لا يبقى) بعد الفروض (شيء كبتين وأم وزوج) مع الجد والاختوة (في فرض لمدس ويزاد في العول) في هذه المسئلة فإثمان اثني عشر وعالت بواحد في زاد في العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى دون سدس كبتين وزوج) مع الجد والاختوة (في فرض له) أي السدس (وتعال) المسئلة بواحد على الاثني عشر (وقد يبقى سدس كبتين وأم) مع (١٤٧) الجد والاختوة (في فرض بملجد

وتسقط الاختوة في هذه الأحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد اختوة وأخوات لأبوين ولأب حكيم الجد ماسبق) من أن له الأكثر مما تقدم (ويعد أولاد الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته وهي الأكثر مما تقدم (فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي) بعد نصيب الجد (لهم وسقط أولاد الأب) مثاله جد وأخ لأبوين وأخ وأخت لأب (والأب) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ما خصها بالقسمة (إلى النصف) أي تستكملها (و) تأخذ (الثتان فصاعدا) مع ما خصهن بالقسمة (إلى الثلثين) أي يستكملنها (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجمله الثلث مثله جد وأختان أو ثلاث لأبوين وأخ لأب فيسقط (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) مثاله جد وأخت لأبوين وأخ وأختان لأب لجد الثلث وللأخت

سهمان وثلاث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فأصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيضرب فيها فتبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاختوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيها فتبلغ مائة وعمانين هذا على طريقة المتقدمين . وأما طريقة المتأخرين في الأصلين الزائدين في باب الجد والاختوة فأصلها ستة وثلاثون ونصح مما تقدم (قوله المقاسمة أكثر) لأنها خمسهم وهما أكثر من سدس المال الذي هو ثلث سهم المساوي لثلث الباقي فأصلها اثنان ونصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهي من ملبقاته رضي الله عنه قال الفرضيون وللاكثر من الثلاثة ضابط هو أن يقال إن كان الفرض نصفا فأقل فالمقاسمة أكثر إن نقص الاختوة عن مثليه وثلث الباقي أكثر إن زادوا على مثليه فإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أكثر إن كان معه أخت فقط والا فالسدس أكثر وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وعن المقاسمة أكثر إن كان معه أخ أو أخت أو أختان فإن زادوا فالسدس أكثر (قوله في زاد في العول اثنان) أي تصير خمسة عشر (قوله وتسقط الاختوة في هذه الأحوال الثلاثة) سواء المذكور والاناتا قد ردوا أو تعددوا إلا في الأكدرية خلافاً لا في حنيفة فإنه أسقطهم منها أيضاً (قوله ذكر) واحد فأكثر معه أمي أو أكثر وكذا لو كان أمي معها بنت أو بنت ابن كما تقدم (قوله وسقط أولاد الأب) وقد حجبه مع حجبه كأولاد الأم معها لا شترأ كههم في الولادة . قال شيخنا الرملي وهذا وما بعده من الإرث بالتعصيب بالغير بدليل عدم العول وعدم أخذها كمثل الأختي لاختلاف الجهة بالجدودة والاختوة (قوله مثاله جد الخ) هي من ثلاثة للجد واحد وللأخ من الأبوين الباقي (قوله مع ما خصها بالقسمة) أي عند اعتبار الاختوة (قوله أي تستكملها) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لكان أولى أذ يبقى أقل من النصف فتقتصر عليه كزوجة وأم وجد وشقيقة وولد أب ومثل ذلك يأتي في الثلثين فإنه قد يبقى دونهما فيقتصران عليه كأم وجد وشقيقتين وولد أب فتأمل (قوله جد وأختان أو ثلاثة لأبوين وأخ لأب) هي من ثلاثة فهما مخرج الثلث الذي هو فرض الجد على الأصح في الأولى وقطعا في الثانية ونصح في الأولى منها وفي الثانية من تسعة (قوله وهو واحد من ستة) لأن أصلها ثلاثة مخرج فرض الجد لأنهم زادوا على مثليه فهو خيره من المقاسمة له منها واحد ويخص الأخت لأبوين منها من مقاسمة الاختوة للأب ربع سهم فيكمل لها عليه إلى نصف المال وهو واحد ونصف والنصف كسر ومخرجه اثنان فيضرب في الثلاثة يحصل ستة ولا يعتبر مخرج الربع لأنه ليس حصة كاملة وما يقتضيه كلامه من أنه جعل مخرج فرض الجد والأخت أصلا خلاف الطريقة الجادة في الفرائض (قوله فلا يفرض الخ) أي عند استغراق الفروض إلا في الأكدرية فلا يبقى ما نقل في جد وشقيقة وأخ لأب أنها تأخذ النصف فترضوا أن كان مديعا على

[قول المتن ولو كان مع الجد الخ] أي ما سلف فيما إذا كان معه أولاد الأبوين فقط [قوله مثاله الخ] أي في أخذ الجد الثلث والباقي للأخ لأبوين [قول المتن فتأخذ الواحدة إلى النصف] مثاله جد وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة على عدد الرؤوس للجد سهمان والأخت سهم وللأخ سهمان يردنهما على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فتضرب مخرجه في المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قوله في الكفاية وقس عليه [قول المتن فلا يفرض لمن معه] أي كما يفرض لمن مع الأخ لتقصه أي فلما لزم ذلك

للأبوين النصف والباقي لأولاد الأب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من أربعة عشر (والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لمن معه إلا في الأكدرية وهو زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول) المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثه الثلثان) ولها الثلث فتضرب التسعة في

هرجه فتصح المسئلة من سبعة (١٤٨) وعشرين للجد ثمانية واللاخت أربعة وللأم ستة وللزوج تسعة وانما فرض اللاخت مع

سرجوح (قوله للجد ثمانية الخ) ويلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فأخذ أحدهم ثلث المال
وآخر ثلث الباقي وآخر ثلث باقي الباقي والرابع الباقي فالأول الزوج والثاني الأم والثالث الأخت والرابع
الجد (قوله وانما فرض الخ) وانما تسقط كما سقطت في بنتين وأم وجد وأخت شقيقة لأن لكل من
الجد والأخت هنا فرضا اذا انفردا وتصيبا اذا اجتمعا ولا كذلك البنات والأخت لأنها عصبة معهن
أبدا وعكسه ولأنه اذا سقطت تصيبها من جهة الجد بقي تصيبها من جهة البنات فتأمل (قوله
واقسام) مبتدأ خبره بالتعصيب أي فرضها بالرسم فروعى الجانبان (قوله ولو كان بدل الخ) ولو
كان ختي لكان مسألة تقدير ذكوره من ستة وتقدير أنثته من سبعة وعشرين كما مر .
وجامعتها أربعة وخسون لتوافقهما بالثلث والأحوط تقدير أنثته في حق الزوج والأم فله ثمانية
عشر ولها اثنا عشر وذكوره في حق الجدة فله تسعة ويوقف خمسة عشر فان بان ذكرا أعطى
للزوج منها تسعة وللأم ستة أو أنثى فله ثمانية وللجد سبعة (قوله أولغير ذلك) منه تكديرها على
زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية ومنه تكدير أقوال الصحابة فيها باختلافهم .

(فصل في موافق الارث وما معها (قوله لايتوارث) الأولى أن يقول لا يرث إذا المغالطة غير معتبرة واقفاء
الارث لعدم المناصرة والموالاته المني هو عليها فلا يرد جواز نكاح المسلم كافرة لأنه نوع من الاستخدام
لقضاء الوطر (قوله رواه الشيخان) وفي رواية للحاكم زيادة الا أن يكون عبده أو أمته اه وهذا
الاستثناء مشكل وقد أجب عنه بأن معنى الارث فيه بقاء المال الذي بيده لسيده كما كان في الحياة كما يصرح
به لفظ العبد والأمة (قوله لا يرث مرتد) وان عاد إلى الاسلام بعد موت مورثه على المعتد (قوله وماله في .)
أي لبيت المال وان لم يفتظ ومثله الزنديق وهو من لا يفتحل ديننا أي لا يستقر عليه أو من يخفى الكفر
ويظهر الاسلام ومثلها المنتقل (قوله ويرث الكافر الكافر) والاعتبار بحالة الموت فلا يرد
إرث حمل كافرة من كافر أسلمت بعد موته (قوله كاليهودي الخ) لأن المثل وان كانت حقيقتها مختلفة
فهي في البطلان كلمة واحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال (قوله لشمول الكفر) وجواب ما مر من
انقطاع الموالاته (قوله والمعاهد والمؤمن كالمذمى) ان كان بدارنا (قوله فالتوارث الخ) سواء من كان بدارنا
أو بدارهم ويتصور اختلاف دينهم بصور منها ما قاله الرافعي أنه لو كان أحد ابويه يهوديا والآخر نصرانيا
بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية
حصل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة (قوله من فيرق) خرج به الحر وان كانت نافعته مستغرقة
اغبره كأن أوصى بها سيده قبل عتقه (قوله والقديم لا يرث الخ) أي لا يرث عنه مملكه ببعض الحر
بل هو المالك باقيه وبه قال مالك وأبو حنيفة قياسا على ما لو أوصى له بشيء أو وهب له وفرق بأن هذه عقود
اختيارية أهم لوجني على كافر حال حرته وأمانه ثم استرق وملكه انسان ومات بالسراية في الرق فالواجب
قيمه يرث قريه منها قدر الدية وما زاد لسيده وهذه على العكس مما سيأتي في الجنابة فيها لوجوه حال رقته ثم
عتق ومات بالسراية فان لورثته من دينه ما زاد على قدر قيمته تقدما لحالة الجرح فيهما لسببه (قوله قائل)

رجع إلى أصل فرضه وهو السدس فكذلك رجعت إلى أصل فرضها لكن لما لم تفضليها عليه لو استقلت
بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ما قاله وقياس كونها عصبة بالجد
سقوطها والرجوع إلى الفرض وجوابه أن ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالفرض حيث الرحم
والقسمة بالتعصيب (فصل لايتوارث مسلم وكافر الخ) (قوله بينهما وبينه) الضمير فيه راجع للمذمى من قوله

الجد ولم يصعبها فيما بقي
لنقصه بتعصيبها فيه عن
السدس فرضه واقسام
فرضيهما كما تقدم بالتعصيب
ولو كان بدل الأخت أخ
سقط أو اختان ظلأم
السدس ولهما السدس
الباقي وصحبت الأ كثرية
قبل لأن سائلها اسمها كثر
وقبل لصبر ذلك .

(فصل : لايتوارث مسلم
وكافر) وقال صلى الله
عليه وسلم : لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم
رواه الشيخان (ولا يرث
مرتد) من أحد (ولا يرث)
أي ولا يرثه أحد وماله في .
(ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما)
كاليهودي من النصراني
والنصراني من المجوسي
والمجوسي من الوثني
وبالعكس (لكن
المشهور أنه لا توارث بين
حربي وذمي) لانقطاع
الموالاته بينهما فيكون
التوارث بين ذميين
وحربيين والثاني يقول
وبين ذمي وحربي لشمول
الكفر والمعاهد والمؤمن
كالمذمى فالتوارث بينهما
وبينه وبين كل منهما
(ولا يرث من فيرق)
لنقصه (والجد يد أن من

لحديث الترمذى وغيره ليس للقاتل شيء من الميراث (وقيل ان لم يضمن) بضم أوله أى القتل كأن وقع قصاصا أو وحدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك للمعنى من المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما عجب (١٤٩) فيه الكفارة فقط كمن رمى صف

أى من له مدخل فى القتل ولو بسبب أو شرط ما عدا المقتل وراوى الدليل والمخبر به نعم أفى البلقينى فى رجل اشترى لحما ووضع فى بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها (قوله لحديث الخ) ولأن القاتل قطع الموالاة ونسبه استجماله فى بعض الصور وحسبنا للباب فى الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله (قوله متوارثان) ليس التفاعل على باه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهى ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده أو الحاقه بالأحياء حكما والعلم بجهة الارث وذكر مثل هذا فى الموانع المشعر بأنه منها معنى على أن عدم الشرط يعد مانعا وهو مجاز كما فى جهل النسب بانتفاء السبب كالنبي باللعان قال شيخ الاسلام والأوجه وفاقا لابن الهائم فى غير شرح كفايته أن الموانع ستة وإن عد غيرها مانعا مجاز وهى القتل والرق واختلاف الدين والردة واختلاف العهد والدور الحكيمى وهو أن يلزم من ثبوت الارث عدمه كأخ أقر بان للبيت (قوله هدم) هو بفتح أوله وثانيه المهذوم ويسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر أوله ويسكون ثانيه التوب البالى والهدمة الدفعة من المال والمهندم المصلح على المقدار المقبول (قوله حتى تقوم بينة) أى بين يدي حاكم بعد دعوى وان لم يحكم بها الحاكم ولو أسندت الموت لوقت سابق اعتبر (قوله مدة) ولا تتقدر بقدر على المعتمد (قوله لا يعيش) أى باعتبار أقرانه (قوله ويحكم) أى صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لأن نصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد (قوله قيل الحكم) وكذا معه على المعتمد (قوله حصته) أى نصيبه ولو جبيع المال (قوله بالمفقود) أى بحياته أو موته كالأخ المبارك (قوله وفى حق الأخ الخ) هو محتاج اليه من حيث منع الأخ من الزائد عن النصف (قوله لا محالة) أى بكل تقدير أخذنا بما بعده (قوله بعد انفصاله) متعلق يرث وهو قيد لتحقيق الارث والافهوارث قبل انفصاله على الرجح المنبه عليه بقولهم لنا جاديرث (قوله كحمل أخيه لأبيه) فانه ان كان ذكر اورث أو أنثى فلا اه كذا قالوه وهو كلام صحيح فى نفسه وان كان ماصورته هنا لأنه اذا كان الميت هو أخواله فله وارث مطلقا وهى من أفراد قولهم أو كان من قد يحجبه الجمل وان كان غير ذلك فانظر ماصورته ولو أسقط الضمير من أخيه وأبيه فى هذا وما بعده لكان صوابا هكذا قال بعضهم ولعله ناشئ عن فهم أن الجمل من الميت الذى أخوه من أبيه حى وهو فاسد وما صورته أن شخصات عن زوجة حاملة ثم مات أخوه من أبيه بعده مع بقاء حمل زوجة الأول فتأمل وكم من عائب قولنا صحيحا الخ (قوله وحمل أبيه) أى حمل زوجة الميت الذى هو أبو الخى سواء كان من أمه أيضا أم لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لأن صورة المسئلة أن امراة ماتت كالنبي [قول المتن لم يتوارثا] أى لعدم تحقق شرط الارث من الحياة بعد موت رقيقه فكان ذلك كالجنين اذا انتظر ثم خرج ميتا وأشار مالك رحمه الله تعالى الى اجتماع الصحابة فيه وأن من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم نوارث الامع علم تأخر الحياة فلومات شخص وأبوه فى غرق متلاعن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقي للأخ قيل والقياس أن تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ شيئا ويرث فى الأمر حتى يسطلحا كما فى الحديث والى ذلك صار ابن اللبان وحكاة عن ابن سريج [قول المتن ومن أسر أو قتل] عقد فى المهر هنا فضلا لبيان أسباب التوقف فى صرف الميراث حالا وهى أربعة الشك فى الوجود والنسب والجمل والذكورة [قوله فلاخ] أى الأخ الشقيق وذلك لأنه يعد الأخ للأب ويسقطه

الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لادية فيه (ولو مات متوارثان بفرق أو هدم) أو حرقى (أوفى غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقى ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التمس وقف الميراث حتى يتبين أو يسطلحو (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقتنا حصته وعملائنا فى الحاضرين بالأصول) فى حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه فى زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج نصفه

ويؤخرهم وفى جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فأخذ السدس وفى حق الأخ لأبوين موته فأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فلجد أو حياته فلاخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بأن كان منه (أو قدرث) بأن كان من غيره كحمل أخ لأبيه فانه ان كان ذكر اورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لأبوين فانه ان كان أنثى فلها السدس ونقول به المستأوذ كراسقط

(عمل الأخرط في حقوق غيره) قبل انقضاء وسبأى بيانه (فإن اتصل حيال وقت يعلم وجوده عند الموت ورث شوالا) بأن انفصل ميتا أو
 حيال وقت لا يعلم وجوده عند الموت (١٥٠) (فلا يرث (بيانه) أن يقال (ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه

الحمل (وقب المال) إلى أن
 ينفصل (وان كان) أي
 وجد (من لا يحجبه وله)
 سهم مقدر أعطيه عائلا
 ان أمكن عول كزوجة
 حامل وأبوين لها ثمن
 (ولهما سدسان عائلات)
 بالقرفانية لاحتمال أن الحمل
 يتنان فتعول المسئلة من
 أربعة وعشرين إلى سبعة
 وعشرين وان لم يكن له
 مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا
 حتى ينفصل الحمل اذا ضبط
 له حتى يضم إلى الأولاد
 (وقيل أكثر الحمل أربعة
 فيعطون) أي الأولاد
 (اليقين) بأن تقدر الأربعة
 ذكور أو كونها أكثر الحمل
 بحسب الوجود عند قتاله
 والأول قال وجد خمسة في
 بطن واثنا عشر في بطن
 ومعلوم أن الحامل الزوجة
 تعطى نصيبها (والحنثي
 المشكل ان لم يختلف ارثه)
 بالذ كورة والأثونة) كوله
 أم ومعنى فذاك) ظاهر
 أي قدر ارثه (والا) أي وان
 اختلف ارثه بهما (فيعمل
 باليقين في حقه وحق غيره
 ويوقف المشكوك فيه
 حتى يتبين) الحال مثاله كافي
 المهر وزوج وأبوه وحتى
 الزوج لربع وللأب السدس

عن زوج وعن أخت شقيقة وعن حل أيها التي مات قبلها فالحمل ان كان ذكر أو فيه ذكر
 سقط لاستتراق الفروض التركة بأخذ الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف وان كان أنثى فأكثر
 فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكر أو أنثى ورث وما ذكره
 شيخنا يقتضى أن الميت رجل وله ابن حى وزوجة حامل فالحمل أخو الحى فان كان من أمه أيضا فهو
 شقيق يرث مطلقا والا فلا يرث مطلقا ذكر أو أنثى فيها وأتى ضمير أبيه مذكرا باعتبار
 الميت والا فهو مؤنث ولو حذفه كان موبأ كما يأتي فتأمل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم
 بالعية أو الجهل بها أو العلم بالسبق دون عين السابق (قوله فان انفصل) أي كنه فان مات قبل
 تمام انفصاله ولو بحزرقته لم يرث وان وجب فيه القصاص (قوله يعلم وجوده) أي ولو بالظن كإقرار
 الورثة بوجوده عنده أو انفصل لسنة أشهر مطلقا أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا لمن يمكن
 كون الحمل منه (قوله ان لم يكن وارث سوى الحمل) كأن يكون من أمته أو من مطلقة باتنا (قوله من قد
 يحجبه الحمل) كأخ للميت (قوله لاحتمال الخ) ومنه يؤخذ أن احتمال الحمل مانع أيضا كقرب عهد بوطه
 وان لم تدعه كما هو ظاهر كلام الشيخين (قوله فتعول الخ) وتسمى المنبرية لأن عليا رضى الله عنه كان
 يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا يحزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى
 فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا صار من المرأة نسما ومضى في خطبته (قوله لم يعطوا شيئا) وحينئذ من له
 مال غير هذا أو كسب أثنى على نفسه منه والافسك القيط (قوله واثنا عشر في بطن) بل قال القاضي ان بعض
 نساء سلاطين بغداد ولدت في بطن واحد أربعين ولدا كالأصابع وأنهم عاشوا ورثوا الخليل مع أيهم ببغداد
 (قوله ومعلوم الخ) هو إيراد على ما ذكر في ضمير لم يعطوا شيئا الشامل للزوجة وأجاب بأنه معلوم فلا حاجة
 للتنبه عليه والمراد بنصيبها الثمن ان كان هناك ولغير الحمل والأعطية ووقف لها بقية الربع إلى الانفصال
 (قوله والحنثي) مأخوذ من خث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التسكر
 والثني يقال خثت السقاء اذا ثبتت حافته إلى خارج للشرب منه (قوله حتى يتبين) ولو بقوله وان اتهم
 (قوله للزوج الربع الخ) فالمسئلة من اثني عشر والباقي منها واحد (قوله ماله) الأولى من له لأنه من جنس من
 يعقل (قوله فرج الرجال) وهو الذك والأثيان فان فقد أحدهما فهو أنثى (قوله وفرج النساء) وهو
 القبل ولم يقل أوله ثقة لانتشه واحدا منهما لأنه لا يأتي فيه التبين المذكور في كلام المصنف (تنبه) لومات
 الحنثي قبل اتمامه لم يبق الا الصلح في الموقوف له ولا بد من جريان لفظ الصلح أو التواهب ولا يصلح ولي
 محصور بدون حصته بفرض ارثه (قوله جهتا الخ) خرج الأب والجد لأنهما في جهة واحدة وهي الأبوة
 (قوله وتصيب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذا موضع استدراك المصنف المذكور بعد
 (قوله وتموت عنها) أي تموت الكبرى عن الصغرى بعد موت الأب (قوله وقيل بهما) وبه قال ابن أبي

قوله يبنه وبين الأب] أي فان تبين ذكوره أخذها أو أوثرت أخذها الأب بالتصيب ثم الباقي في هذه المسئلة
 سهم من اثني عشر [قول المتن كزوج الخ] أعمال لم يحمل أيضا بن عم أو أخ لأم مع أن حكمه كذلك لأنه إنما
 يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط أخوة الأم فان كان كالوخلت بنتا وابني عم أحدهما أخ لأم فخلت
 النصف والباقي بين الأخوين بالسوية وذلك ان تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض لأنها
 محجوبة [قول المتن وقيل بهما] به قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن أبي عسرون في الانتصار كافي ولما لم
 شي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب والحنثي ماله فرج الرجال وفرج النساء (ومن اجتمع فيه جهتا فرض
 تصيب كزوج هو معق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق للمال ان انفرد (قلت) أخذنا من الرافعي في الشرح (فلو وجد في نكاح
 الميرس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب بأن يطأ بنته فتد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنة) فقط (وقيل بهما) أي البنو والقوة (والا)

أعلم) فستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك على قول المهر في جهتي الفرض والتعصيب ورت بهما واستغنى بذلك عن أن يقول
الأخت لأب (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقراءة أخرى كابي (١٥١) عم أحدهما أخ لام فبالسند)

عصرون من أمتنا والامام أبو حنيفة والامام أحمد (قوله وهذا الخ) وقال بعضهم انه زيادة محضة لأن
المهوم من التعصيب عند الاطلاق العصبية بنفسه نم فيه دفع توهم العموم (قوله بذلك) أي الاستدراك
(قوله عن أن يقول) أي عن قبيد الأخت بكونها من الأب كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبية مع البنت
فلا تكون الامن الأب فقوله لأب مقول يقول (قوله ترجيحا الخ) ورد بأن الاخوة هنا لما كانت
يورث بها منفردة وقد حجت سقط اعتبارها بخلاف اخوة الأم في الشقيق فانها صريحة من الابتداء
كما في الولاء (قوله بأن تحجب إحداهما الأخرى) أي حواما كما مثل أو نقصانا كما إذا نكح من
ذكر بنته فله بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبهم من الربع إلى الثمن (قوله فله)
أي أمه من وطئ بنتا فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية ، لأن اخوة الأم
محجوبة بها فهذه البنت بنت الأم وبنت ابنتها والأم معها أمها ووجدتها أم أيها (قوله بأن يطأ بنته) فله بنتا
والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أيها وهي المرادة والأولى أم الثانية
وأختها من أيها (قوله فالأولى أم أمه) أي الولد وأخته من أيه والثانية أمه وأخته من أيه وهو ابن الثانية
وابن بنت الأولى وأخوهما من أيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته
(قوله فترث بالجدردة دون الأختية الخ) فلا حجت بالجدودة التي هي القوية ورت بالأختية الضعيفة
كالومات الولد في هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العلية منه النصف بالاخوة لأن الجدودة حجت
بأمه التي هي بنتها واللام في هذه الثلث ولا يحجبها اخوة نفسها مع الأخرى عنه ويلغز بها يقال أم لم تحجب
الجدة التي هي أمها وجدة ورت مع الأم التي هي ابنتها وجدة ورت النصف مع أم ورت الثلث وأم ورت
الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن اخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السند فراجع
(فصل) في أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما بيني عليه غيره كبناء التصحيح عليه
هنا وقد يتحدان إذا حجت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضا أو عدد رؤوس العصبية
ان لم يكن فيها فرض (قوله عصبات) مثل العصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر
لأنه لا يفرغ غير الأول بمسئلة استقلال فتأمل (قوله المال) أي الدركة (قوله تمحضوا) أي الورثة وادخل
محض الاناث في ضمير المذكور محض نظرا لعموم أول الكلام (قوله بالروية) خرج بهما واختافت فهي
كالفرض كما قاله شيخنا وفي تصويره نظر (قوله من النسب) خرج الولاء وقدم (قوله أصل المسئلة)

عصرون من أمتنا والامام أبو حنيفة والامام أحمد (قوله وهذا الخ) وقال بعضهم انه زيادة محضة لأن
المهوم من التعصيب عند الاطلاق العصبية بنفسه نم فيه دفع توهم العموم (قوله بذلك) أي الاستدراك
(قوله عن أن يقول) أي عن قبيد الأخت بكونها من الأب كما قيدها الشارح للعلم بأنها عصبية مع البنت
فلا تكون الامن الأب فقوله لأب مقول يقول (قوله ترجيحا الخ) ورد بأن الاخوة هنا لما كانت
يورث بها منفردة وقد حجت سقط اعتبارها بخلاف اخوة الأم في الشقيق فانها صريحة من الابتداء
كما في الولاء (قوله بأن تحجب إحداهما الأخرى) أي حواما كما مثل أو نقصانا كما إذا نكح من
ذكر بنته فله بنتا ويموت عنها فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجية لحجبهم من الربع إلى الثمن (قوله فله)
أي أمه من وطئ بنتا فهذه البنت بنته وأخته من أمه فترث منه إذا مات بالبنتية ، لأن اخوة الأم
محجوبة بها فهذه البنت بنت الأم وبنت ابنتها والأم معها أمها ووجدتها أم أيها (قوله بأن يطأ بنته) فله بنتا
والبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الأولى بنتها وأختها من أيها وهي المرادة والأولى أم الثانية
وأختها من أيها (قوله فالأولى أم أمه) أي الولد وأخته من أيه والثانية أمه وأخته من أيه وهو ابن الثانية
وابن بنت الأولى وأخوهما من أيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته
(قوله فترث بالجدردة دون الأختية الخ) فلا حجت بالجدودة التي هي القوية ورت بالأختية الضعيفة
كالومات الولد في هذه عن أمه وأمها المذكورتين فترث العلية منه النصف بالاخوة لأن الجدودة حجت
بأمه التي هي بنتها واللام في هذه الثلث ولا يحجبها اخوة نفسها مع الأخرى عنه ويلغز بها يقال أم لم تحجب
الجدة التي هي أمها وجدة ورت مع الأم التي هي ابنتها وجدة ورت النصف مع أم ورت الثلث وأم ورت
الثلث مع عدد من الأخوات فتأمل ونقل عن بعضهم أن اخوة الأم المذكورة تحجبها إلى السند فراجع
(فصل) في أصول المسائل وما يتبعها والأصول جمع أصل وهو لغة ما بيني عليه غيره كبناء التصحيح عليه
هنا وقد يتحدان إذا حجت من أصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة أو فروضا أو عدد رؤوس العصبية
ان لم يكن فيها فرض (قوله عصبات) مثل العصب بنفسه وبغيره ومع غيره فيما يخصه كذا قيل وفيه نظر
لأنه لا يفرغ غير الأول بمسئلة استقلال فتأمل (قوله المال) أي الدركة (قوله تمحضوا) أي الورثة وادخل
محض الاناث في ضمير المذكور محض نظرا لعموم أول الكلام (قوله بالروية) خرج بهما واختافت فهي
كالفرض كما قاله شيخنا وفي تصويره نظر (قوله من النسب) خرج الولاء وقدم (قوله أصل المسئلة)

إذا كان أخلام . أقول قديفرق بأن هاتين القرايتين مجتمعان في الاسلام اختيارا بخلاف الأوتين
(فرع) لومات الصغرى أولا فالكبيرة أمها وأختها لأنها فترث بالأومة قطعا ولا يجزى الوجه المذكور
لأن هنا فرضين وفي ذلك فرض وعصوبة [قوله واستغنى بذلك] لأنه لو فرض اخوة أم كان الجهتان
فرضيتين فيكون مندرجا في قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض الختم قد استشكل بعضهم كون
البنت تصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة ذلك [قول المتن بقراءة أخرى] خرج بلفظ أخرى نحو ابني
مفق أحدهما أخ لام [قول المتن وقيل الخ] اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعي في الولاء .
(فصل : ان كانت الورثة عصبات) [قوله بالسوية بينهم] إنما قيد بهذا ليطابق قول المتن
بالسوية [قول المتن وعدد رؤوس الخ] لو كانوا أهل ولاء والانصاء مختلفة فأصلها مخرج كسور أصباثهم

الأم إنما يحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة كما تقدم (فصل : ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية) بينهم (ان تمحضوا ذكورا)
كثلاثة بنين أو اخوة (أو اناثا) كثلثة نسوة أعتقن عند بالسوية بينهم (وان اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر اثنين) ففي
ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة لأن - ههنا والبنت سهم (وعدد رؤوس التسوم عليهم أصل المسئلة) أي يسمى بذلك كالثلاثة فيذكر

ففي زوج وأخ لأب أو زوج
وأخت لأب المسئلة من
اثنين مخرج النصف كما قال
(لمخرج النصف اثنان
والثالث ثلاثة والرابع أربعة
والسدس ستة والثمن ثمانية)
والثلثان كالثالث لأن أقل
عدده نصف صحيح اثنان
وكذا الباقي (وان كان
فرضان مختلفا المخرج فان
تداخل مخرجهما فأصل
المسئلة أكثرهما كسدس
وثالث) في مسئلة أم وولدي
أم وأخ لأب فهي من ستة
(وان توافقا ضرب وفق
أحدهما في الآخر والحاصل
أصل المسئلة كسدس وثمن)
في مسئلة أم وزوجة وان
(فالأصل أربعة وعشرون)
حاصلة من ضرب وفق أحد
المخرجين وهو نصف الستة
أو الثمانية في الآخر (وان
تباين ضرب كل منهما في
كل والحاصل الأصل كثلث
وربع) في مسئلة أم وزوجة
وأخ لأب (الأصل اثنان
عشر) حاصلة من ضرب
ثلاثة في أربعة (فالأصول
سبعة اثنان وثلاثة وأربعة
وسنة وثمانية واثنان عشر
وأربعة وعشرون)
والأخيران من زيدان على
الجملة السابقة فحسن قوله
فالأصول بالفناء (والذي

مرفوع خبر عن عدد أو عكسه أو نائب فعل محذوف أي يقال أو منصوب بمحذوف أي تسمى قال بعضهم
وهذا ظاهر كلام الشارح وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لقدمه فأمل (قوله وان كان فيهم) أي الورثة
لا يقيد كونهم عصباء فالضمير عائدة على المقيد بفريقه (قوله أو ذوا) هو متنى أي صاحب فرضين وتابع
الثنية فيه أسهل من إبهام اجتماع فرضين لو اختلف فأمل (قوله من مخرج) هو أقل عدده يصح منه الكسر
صحيحا سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كمنصف ثلث من ستة أو معطوفا كمنصف ورابع من
أربعة أو نصف وثلاث من ستة أو ربع وثلاث الباقي من أربعة أو نصف وثالث الباقي من ستة والمكرر كالمفرد
كثلثين فهما كالثلاث من ثلاثة (قوله كزوج وأخت لأب أو شقيقة) وتسمى هذه المسئلة اليقينة والنصفية
لأنه ليس في الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها (قوله وكذا الباقي) وكلها مأخوذة من أسماء
أعدادها إلا النصف فإنه من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا المال ولو أخذ من اسم العدد لقليل له نبي
يضم أوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره وقول بعضهم ان أسماء أعدادها مأخوذة من أسماءها مقلوب
وان كان صحيحا في ذاته فتأمل (قوله ضرب كل في كل) أي ضرب جملة أحدهما في جملة الآخر هذا سراد
المصنف وتقدير الشارح يوهم خلاف ذلك والذي أحوجه اليه بقاء المتن على اعترابه اللزوم عليه سلوكه
في الاعراب اللفظي الظاهر (قوله فالأصول سبعة) منها خمسة لازمة في حالة الانفراد وقد توجد في حالة
الاجتماع حيث لم يخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثنا عشر
والأربعة والعشرون وزاد المتأخرون أصليين آخرين في باب الجدة والأخوة إذا زادوا على مثليه أحدهما
الثمانية عشر في كل مسئلة فيها سدس وثالث الباقي لانهما أقل عدده ذلك كما وجد وإخوة وثانيهما الستة
والثلاثون في كل مسئلة فيها ربع وسدس وثالث ما بق لأنها أقل عدده ذلك كزوجة وأم وجد وأخوة واعتذر
الامام عن المتقدمين بأن في ثلث الباقي خلافا (قوله من زيدان على الخمسة) أي وهي ناشئة منها فحسن التفرغ
بالفاء لأن ما بعدها ينتج عما قبلها بالليل المعطى (قوله يعول) أي يزيد على عدده أصله (قوله الستة) وكذا
ضعفها وضعف ضعفها كما يأتي رأينا عايات هذه الثلاثة لانها أعداد تامة إذ كل عدد إذا اجتمعت أجزاءه
ساوته أو زادت عليه يقال تام وغيره ناقص (قوله كهم وأخ لأم) الأولى كهن لأن يقال لانضمام الاخ
المدكور كذا قيل وفيه نظر وفي ذلك إخبار الكاف على الضمير وهو خلاف الفصح (قوله والى ثمانية)
من صورها المباهلة وهي زوج وأخت لغير أم وأم سميت بذلك لأنه لما قضى فيها الامام عمر رضى الله عنه

[قول المتن فرضين] أو ذوا وفروض [قول المتن من مخرج] هو عدد واحد ذلك الفرض [قول المتن
اثنان الخ] اختصار هذا أن تقول اثنان وضعفها وضعفها وثلاثة وضعفها وضعفها وضعفها وضعفها وضعفها
ضعفها وانما انحصرت في سبعة مع أن الفرض ستة لان للفروض ستة حالة انفراد واجتماع في الانفراد يحتاج
خمسة لأن الثلث يعني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لا بدله من تماثل
أو تداخل أو تباين أو توافق في الأولين يكفى بأحد الثلثين أو الأربعة الآخرين يحتاج الى الضرب
فيجتمع اثنان عشر وأربعة وعشرون [قول المتن والذي يعول منها] اعلم أن الأصول قسمان تام وناقص
فلتام هو الذي تساويه أجزاءه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ما عددها فالتامة أجزاءها تساويها
والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاءها تزيد عليها بخلاف المخرج الأربعة الباقية فان أجزاء كل
تنقص عنه فهذا صابط الذي يعول والذي لا يعول (فرع) الاصلان اللذين لا يعول فيهما لأن السدس
وثالث ما بق لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والرابع وثالث الباقي لا يستغرقان ستة وثلاثين [قول المتن كزوج

[الخ]

يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين) لا يورث أولاد الزوج ثلاثة ولكل أخت اثنان
(والثمانية كهم وأم) لها السدس واحد (والى سبعة كهم وأخ لأم) له السدس واحد

(والى عشرة كهم وأخر لام) له واحد (والاثنان عشر الى ثلاثة عشر كوجه وأم وأختين) لابي بن أولاب للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة (والى خمسة عشر كهم وأخر لام) له اثنان (و) الى (سبعة عشر كهم وأخر لام) له اثنان (والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبتين وأبو بن وزوجة) للبتين ستة عشر وللأبو بن ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول أخذها ماذ كرا زيادة على أصل المسئلة ما بق من سهام ذوى الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أصحاب (١٥٣) الدين بالمخاصة (وإذا تماثل

العدان) كثلاثة وثلاثة
مخرجي الثلث والثلاثين
في مسئلة ولدى أم وأختين
لاب (فذاك) ظاهرأى
فيقال فيهما ثلثان (وان
اختلفا في الاكثر بالاقبل
مرتبتين فاكثر فتداخلان
كثلاثة مع ستة أو تسعة
وان لم يقفهما الا عدد ثالث
فتوافقان بحزبه كاربعة
وسنة بالنصف) لانها يقفها
الاثنان وهو مخرج النصف
(وان لم يقفهما الا واحد)
ولا يسمى عددا (تباينا
كثلاثة وأربعة) يقفها
الواحد فقط (والتداخلان
متوافقان ولا عكس) أى
ليس كل متوافق متداخلا
فالثلاثة مع الستة متداخلان
ومتوافقان بالثلث والاربعة
مع الستة متوافقان من
غير تداخل (فرع) اذا
عرفت أصلها أى المسئلة
(وانقسمت السهام عليهم)
أى الورثة (فذاك) ظاهر
كزوج وثلاثة بنين هي
من أربعة لكل واحد سهم
(وان انكسرت على
صنف) منهم (قوبلت)

عما بآى خالفه ابن عباس بعدمونه فجعل للزوج النصف وللأم الثلث ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شأوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهر فنجعل لدة الله على الكاذبين فقيل له لم حكبت عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهايا فبهته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهر نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم (قوله والى عشرة) وتسمى أم الفروض بالحاء المجهمة وبالجم لكثرة ما فرخت وكثرة الالان فيها وتسمى الشريحية لانها المارفت للقاضى شريح جعلها من عشرة ولا تعول السنة لما فوق السبعة الا ويكون فيها الميت اثني عشر (قوله) (نفيه) متى نسب ما يزيد على الستة اليها حصل اسم الكسر الذى هو مقدار الزيادة ومتى نسب للمجموع حصل اسم مقدار الكسر الذى نقص من كل وارث مثاله في العول للسبعة اذ انساب الواحد للسته كان سداسيا فيقال عالت بسدسها واذا انساب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع ما نطق له به وهكذا (قوله) (زيادة) أى في زيادة ومفعوله ما بق لان المصدر المقرون بال لا يعمل (قوله ولا يسمى عددا) أى عند بعض أهل الحساب واختاره الشارح هنا لما قبلته من قبله فتأمل (قوله) (والتداخلان متوافقان) لان المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتمائل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسم التداخل المشروط في عدديه أن لا يقفها الا عدد ثالث فتأمل (قوله أى ليس الخ) يفيد أن المراد بالعكس اللغوى وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فتعكس فيه الكمية الموجبة الى كلية سالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الإيجاب والسلب فتعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان فيتعكس الى بعض الحيوان انسان فتأمل (قوله فرع) زاد الترجمة به لطول الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل التى هو أحد الامرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم ومعرفة نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح (قوله اذا عرفت) خطاب لكل من يريد ذلك وفعله (قوله وانقسمت) بان دخل كل فريق في سهامه أو ماثلته (قوله تباين) أى السهام وعدد الصنف بان لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الاجزاء (قوله ضرب عدده في المسئلة) أى اذا كان المياين صنفا واحدا وانقسمت على غيره (قوله من اثنين) مخرج النصف فرض الزوج (قوله منها تصح) ويقال على وفق ما سياتى من لشيء من أصلها يضرب له فيما ضرب فيها وهو المسمى بجزء السهم فللزوج واحد من الاصل في اثنين جزء السهم فله اثنان والاخوين كذلك فلكل أخ واحد (قوله من ستة) هى الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج في ثلاثة مخرج الثلثين فرض الاخوات (قوله خمسة) عدد الاخوات (قوله سبعة) هى المسئلة بالمول (قوله ضرب عدده فيها)

الخ) لو مات عن أم وأربعة وأختين لابي بن أولاب واثنين من ولد الأم فهى من ستة وتعول الى سبعة أيضا قالوا ولا يتصور في الفرائض أن يكون الميت أحد الزوجين الا في هذه المسئلة (قول المثل فتداخلان) يعنى ان الاقل داخل في الاكثر ان اقتضت العبارة ان كلا داخل في الآخر (قوله من غير تداخل) لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر

(٢٠ - (قيلوبى وعميره) - ثالث)

أى سهامه (بعده فان تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت) مثاله بلا عول لزوج واخوان لاب هي من اثنين للزوج واحد يبق واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة في ضرب عددهما في أصل المسئلة تبلغ أربعة منها تصح ومثاله بالعول لزوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرخنة في سبعة من خمسة وثلاثين (وان توافقا ضرب وفق عدده فيها) أى المسئلة بعولها ان عالت (فبالبحر منه) مثاله بلا عول أم وأربعة أم لابي هي

من ثلاثة للام واحد يبق اثنتان يوافقان عددا لا همام بالنصف فنضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وصفت نبات هي بعوطها من خمسة عشر ونصح من خمسة وأربعين (وان انكسرت على صنفين فوبلت سهام كل صنف بعده فان توافقا) أي سهام كل صنف وعده (رد الصنف الى وقفه والا) بان تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في صنف والتباين في آخر وقد تحتمل العبارة دخول هذا القسم بان يقال في قوله توافقا أي السهام والمد في الصنفين أو أحدهما وكذا في تباينا (ثم ان تمانل عدد الرؤس) في الصنفين بالرد الى الوفق أو البقاء على حاله أو الرد في صنف والبقاء في آخر (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسئلة بعوطها) ان عالت (وان تداخلا) أي العددين (ضرب أكثرهما) فيأذ كر (وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة) بعوطها (وان تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة) بعوطها (فما بلغ) به الضرب في كل عماد كر (صحت منه) أي المسئلة فيه أمثلة ذلك في الرد الى (١٥٤) الوفق أم وستة اخوة لام واثنتا عشرة أختا لاب هي من ستة وتقول الى صبعة

لاخوة سهامان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهن بل ربع فترد الى ثلاثة تضرب احد الثلاثين في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنه تصح أم وعمانية اخوة لام وعمان اخوات لاب ترد عددهن الاخوة الى أربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فنضرب الاربعه في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح أم واثنا عشر أخلام وست عشرة أختا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى أربعة وهما متوافقان بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر

أي حيث انقسمت على غيره (قوله من ثلاثة) مخرج الثلث فرض الام (قوله من خمسة عشر) وأصلها اثنا عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج في ستة مخرج أحد السدسين أو عكسه ومخرج ثلثي النبات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له وطالب بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خستها (قوله خمسة وأربعين) هي الحاصلة من ضرب ثلاثة وفق النبات في الخمسة عشر أصلها بالعول (قوله على صنفين) أي وصحت على غيرهما (قوله بالرد الى الوفق) أي في الصنفين (قوله أو البقاء) أي في الصنفين (قوله أمثلة ذلك) أي المتقدم من الاحوال الاربعه في الرؤس في الاحوال الثلاثة بين الرؤس والسهام فهي اثنا عشر مثلا ومع العول وعدمه أربعة وعشرون وقد اقتصر الشارح على اثني عشر مثلا من النوعين أربعة منها عائلة (قوله أم وستة اخوة الخ) هو مثال للمائة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله أم وعمانية اخوة الخ) هو مثال للدخلة في الموافقة أيضا (قوله أم واثنا عشر أخ الخ) هو مثال للموافقة في الموافقة (قوله أم وستة اخوة لام الخ) هو مثال للمباينة في الموافقة وبه تتم أحوال الموافقة الاربعه (قوله مع بقاء الخ) أي مع مباينة كل صنف لسهامه (قوله من ثلاثة) مخرج ثلثي النبات الثلاث لمن اثنتان مباينتان لمن وللأخوة الثلاثة واحد كذلك فهو مثال للمائة في المباينة (قوله ثلاث نبات الخ) فيما ياتي التي قبلها وهو مثال للدخلة في المباينة (قوله تسع نبات الخ) فيما زاد وهو مثال للموافقة في المباينة (قوله ثلاث نبات واخوان الخ) فيما زادان ما تقدم وهو مثال للمباينة ويقال لها صاهم وكذا كل مسألة عمها التباين وبه الامثلة الاربعه في مباينة سهام الصنفين لهما (قوله بردد عدد النبات الى ثلاثة) أي ويبقى عددا لاخوة بحاله ثلاثة (قوله ويضرب احدى الثلاثين الخ) فهو مثال للمائة في مباينة أحد الصنفين ووفق الآخر (قوله وهما متداخلان الخ) فهو مثال للدخلة في وفق الواحد من الصنفين وبقاء الآخر (قوله وهي توافق الخ) فهو مثال للموافقة مع بقاء أحد الصنفين ورد الآخر (قوله بان يقال الخ) هذا القول ان اعتبرناه في توافقا يصبح اعتبارها فيما بعد الام يصح

نضرب في سبعة تبلغ أربعة وعمان اخوة لام وستة اخوة لام وأختا لاب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات اعتبارها الى اثنين وهما مباينتان فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح وأمثلة ما ذكر من الاربعه مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث نبات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما ثلاث في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث نبات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع نبات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما في الآخر تبلغ ثمانية عشر فنضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وعشرين ومنه تصح ثلاث نبات واخوان لاب العددان متباينان فنضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاث تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وأمثلة الاربعه أيضا في الرد الى الوفق في صنف والبقاء في الآخر ست نبات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد النبات الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع نبات وأربعة اخوة لاب ترد عدد النبات الى اثنين وهما متداخلان في الاربعه فنضرب بها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان نبات وستة اخوة لاب ترد عدد النبات الى أربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر فنضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين

ومنه تصح أربع بنات وثلاثة أخوة لآب ترد عدد البنات إلى اثنين وهما مع ثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لأن الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال والنساء أحدها الآب ولا تعدد في كوننا الزوج (فإذا أردت) بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة بعوطان عالت (فيما ضربته فيها فابلق فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث أخوات (١٥٥) لآب وعم لآب هي من ستة وتصح

بضرب ستة فيها من ستة
وثلاثين للجدتين واحد
في ستة ستة لكل جدة
ثلاثة وللأخوات أربعة في
ستة بأربعة وعشرين
لكل أخت ثمانية وللم
واحد في ستة ستة زوجتان
وأربع جدات وست
أخوات لآب هي من اثني
عشر وتقول إلى ثلاثة
عشر وترد عدد الجدات
إلى اثنين والأخوات إلى
ثلاثة وتضرب فيها أحد
المباينين اثنين تبلغ ستة
تضرب في ثلاثة عشر تبلغ
ثمانية وسبعين للزوجتين
ثلاثة في ستة ثمانية عشر
لكل زوجة تسعة وللجدات
اثنان في ستة باثني عشر
لكل جدة ثلاثة وللأخوات
ثمانية في ستة ثمانية
وأربعين لكل أخت
ثمانية (فرع) في
المناسخات (مات عن وريثة
فات أحدهم قبل القسمة
فإن لم يرث الثاني غير
الباقي وكان أرثهم منه

(قوله متباينان) فهو مثال للمباينة في موافقة أحد الصنفين أو مباينة الآخر وبه تم أحوال هذا القسم الأربعة ويكمل به اثنا عشر مثالا مما تقدم (قوله على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة أخوة لآب وعمين فهي من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الأخوة فيه وسهام الأصناف الثلاثة متباينان لأن للجدتين سهمًا وللعمين ثلاثة أسهم وللأخوة الثلاثة سهمين فيضرب أحد الصنفين الأولين لهما لهما في الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمهما ستة وتصح من ستة وثلاثين (قوله وأربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لآب وعمين وهي من اثني عشر لأن مخرج فرض الأخوة وهو ثلاثة داخل في مخرج فرض الجدات وهو ستة وهي توافقي مخرج فرض الزوجات وهو أربعة بال نصف والحاصل منهما اثنا عشر فهي أصلها وسهام غير الجدات متباينة وراجعين وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدهما في عدد الأخوة الثلاثة يحصل ستة هي جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة في اثني عشر (قوله ولا يزيد الكسر) أي بالاستقراء في غير الولاء (قوله وكذا الزوج) وكذا الأم (قوله جدتان الخ) هو مثال حال عن العول (قوله زوجتان الخ) مثال لما فيه عول وإنما علم (قوله فرع) زاد الترجمة به لما سر لأن المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من أفراد النوع السابق قبله الداخلين في الفصل فيها لكن هذا بالنسبة لا أكثر من ميت وهي من عو يصح علم الفرائض (قوله المناسخات) هي جمع مناسخة مفاعلة من الفسخ لغة بمعنى الإزالة كما في نسخت الشمس الظل إزالته أو بمعنى النقل كسخت الكتاب إذا نقلته بأشكال صور لمساها من إزالة المسئلة الأولى بالثانية ونقل الحكم لها واصطلاحًا إن يموت من وريثة الميت الأول وارثًا فترك قبل قسمة تركته وبذلك علم أن المفاعلة ليست على بابها إذ ليس هنا إلا ناسخة أو منسوخة وقد يقال من مهيبة في غير الأولى والأخيرة إذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة (قوله بالنظر إلى الحساب) أي لا بالنظر إلى وجوده أو استحقيقه أو تحوُّل ذلك (قوله بطريق أرثهم من الأول) وهو الأخوة (قوله بخلاف الأولاد) فإن أرثهم من الأول بالبنوة ومن الثاني بالأخوة وعلم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقيين وارثين من الأول أو كون بعضهم وارثًا منه أو كونهم أصحاب فرض أو كونهم عصبه كان مات عن زوج وابنتين من غيره فات أحدهما قبل القسمة فنفرض أنها ماتت عن زوج وابن فلزوج الربع وللإبن الباقي (قوله بان شركهم غيرهم) أو كان الوارث غيرهم (قوله بان متباينًا) هو حصر لمعوم النبي قبله إذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانهما مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في اعتبارها في توافقا وذلك لا يضرب الشارح فيها حوله فتأمل (قول المتن ولا يزيد الكسر على ذلك) قال الزركشي كذا أطلقوه ويجب تقييده بغير الولاء (قول المتن جعل كأن الثاني لم يكن به) يظهر وجه تسميتها مناسخات وذلك لأن القسمة الثانية نسخت الأولى

كأرثهم من الأول جعل) الحال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من وريثة الأول (وقسم) المال (بين الباقيين كالأخوة وأخوات) من الآب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) بدأ بالأخوة لأن أرثهم من الثاني بطريق أرثهم من الأول بخلاف الأولاد (وإن لم ينحصر أرثهم في الباقيين) بان شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الأول والثاني (فصحيح مسألة الأول ثم مسألة الثاني) ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلته فذاك (ظاهر) (والأخوة) (فإن كان بينهما موافقة ضرب عوق مسئلته في مسألة الأول والا) أي وإن لم يكن بينهما موافقة بأن متباينًا ضرب (كلها فيها فابلق محضًا منه ثم) قل (من له شيء من)

المسئلة (الاولى أخذ مضر وبها ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن لشيء من الثانية أخذ مضر وبها نصيب الثاني من الاولى أوفى
 وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة
 وتصل الى سبعة والثانية من اثنين (١٥٦) ونصيب مبيتهام من الاولى اثنان متقدم عليهما ومثل الوفق جدان وثلاث اخوات

متفرقات ماتت الاخت
 للام عن أخت لام وهي
 الاخت لابوين في الاولى
 وعن أختين لابوين وعن
 أم أم وهي احدى الجدتين
 في الاولى المسئلة الاولى من
 ستة ونصف من اثني عشر
 والثانية من ستة ونصيب
 ميتها من الاولى اثنان
 يوافقان مسئلته بالنصف
 فيضرب نصفها في الاولى
 تبلغ ستة وثلاثين لكل
 من الجدتين من الاولى
 سهم في الثلاثة بثلاثة
 وللوارثة في الثانية سهم منها
 في واحد بواحد وللأخت
 للابوين في الاولى ستة
 منها في ثلاثة ثمانية عشر
 ولها من الثانية سهم في
 واحد بواحد وللأخت
 للاب في الاولى سهمان في
 ثلاثة بستة وللأختين
 للابوين في الثانية أربعة
 منها في واحد باربعة ومثال
 عدم الوفق زوجة وثلاثة
 بنين وبنت ماتت البنت
 عن أم وثلاثة اخوة وهم
 الباقون من الاولى المسئلة
 الاولى من ثمانية والثانية
 نصف من ثمانية عشر

السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه أخصر (قوله عن أختين) ولم يرتأ من الاول لوجود مانع (قوله
 نصفها) وهو ثلاثة (قوله تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهي الجامعة للمستلثين فيجعل مسئلة الاولى فأدلت
 ثالث فسلته نصير ثانية وهكذا (كتاب الوصايا)
 آخرها عن الموت نظر القبول والرد فيها المعتبر بين بعده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال
 ونحو ذلك (قوله جمع وصية) وهي تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد المراد منها وهي بهذا المعنى لغة
 الاتصال من وصي الشيء بكذا وصله به لان الموصى وصل خيرة نيا بغير عشاء وقيل عكسه والا اول أنسب
 وأشهر وشتر عابرع عن مضاف لما بعد الموت ولو تقدير العيس بتدبير ولا تطبق عنق بصفة ونحو ذلك وأشاروا
 بقولهم ولو تقدير الشمول نحو أوصيت له بكذا فان بعد الموت مقدر معه وقول بعضهم ليشمل التبرع في
 مرض الموت فانه منبر من الثلث فيه نظر وغير مستقيم لانه ليس وصية وان كان له حكمها فبما ذكر وعليه
 فقولهم ليس بتدبير الخ مستمرك فتأمل (قوله بمعنى الإيصال) أي بمعنى العقد لانه الذي يتعلق به الاركان
 والشروط لا بمعنى العين وحيث قد فهمي شاملة للإيصال الذي سياتي كما قاله شيخ الاسلام ولكن التعريف
 المذكور لها هنا لا بمعناه فن فهم من كلامه أن الإيصال بالمعنى الآتي أهم من الوصية اما على أوصاء فتأمل
 (قوله وتتحقق) أي توجد حقيقة وأشار الشارح بهذا إلى أن هذه الاربعة المذكورة أركانها وأخر
 الصيغة الى المرض المخوف لئلا ينسبها له (قوله وموصى له) ولو ضمنا كما وصيت بثلاثنا لى ويصرف للفقراء فان
 قال الله صرف في وجوه الخبير وفار في عين ذكر الموقوف عليه لانه قيل ينقل الملك له فيه حاله الوفق فكانه
 أشبه الهبة مثلا (قوله وتمح وصية الخ) أي مطلقا وأصلها التذمب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية الموارث
 ففسخ الوجوب بها وأفضلها القرى غير وارث وتقدم محرم نسب فزواج قصاصه قولاء جوارا أفضل ولا
 يخفى أن ما ذكره فيم انحليط الوجه أن يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعن الاحكام من حيث من
 المسندة اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى دعوى النسخ فيها وانما هو من حيث كونها الاقارب مثلا ومنه قولهم
 انها فتجب اذ لم يتركها ضياع حق وقد محرم ان يلزم عليها فساده وقد تكرر كاسياتي والحرم والكره
 ههنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سياتي وقد تباح وعليه حمل قول الرازي انها ليست عقد فربة
 أي دائما كذا قالوا وفيه نظر اذ ما وضعه على الذمب لا يكون مباحا فهي مندوبة وان كان الموصى له مباحا
 كعمارة المسجد الآنية اذ لا ملازمة فقد مر انها قد تكرر في القرية فتأمل (قوله مكاف) ولو حكا فتشمل
 السكران ولا بد من قيد الاختيار أيضا (قوله حر) ولو مبعضا ولو بالعق (قوله وان كان كافرا) كوقفه

(كتاب الوصايا)

قال الزركشي كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية الموارث (قول المتن تصح وصية الخ) أي
 بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكاف عنده ووصيته صحيحة (فائدة) لو كان حرا
 عند الوصية ثم سبي واسترق وكان المال عندنا قال الزركشي فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن وان كان
 كافرا) هو شامل للمرتد اذ ماتت على الردة وليس كذلك قاله الاذرى ونازعه في شرح الروض على قول

ونصيب مبيتهام من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى
 سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية
 خمسة في واحد بخمسة (كتاب الوصايا) جمع وصية بمعنى إيصال وتصح في موص وموصى له وموصى به وصيغة كقولها أوصيت للفقراء
 بثلاث على أي تبرعت لهم به بموتى وهذا المصنف بالموصى فقال (تصح وصية كل مكاف حرا وان كان كافرا)

هو صادق بالدمى وبه عبرنى الوسيط والحرى وصرح به الماوردى (وكذا محجور عليه) (١٥٧) بسفه) هو من جهة الضابط فصيح

وفارق عدم محبة بذره بانه فربه محضه بخلافها كما مر عن الرافعى (قوله صادق بالدمى) وكذا المرتد
لكنها موقوفة على عوده للاسلام فان مات مرتدا بطلت (قوله الحربى) وان استرق بعدها فان مات
رفيقا بطلت لانه حينئذ ليس من اهل الملك وقد ينظر فيه بما يأتى فى المكاتب كذا قالوه ويتجه ان يقال
انه ان قيل ببقاء ملكه بعد استرقاقه فلا وجه لبطلانها وان مات رقيقا وهو ما تقتضيه الغاية المذكورة ويلزم
من ذلك دفع ماله اليه بعد سحره فراجع وان قيل بزوال ملكه باسترقاقه فلا وجه لبقائها ان تعلقت بماله وان
عادر فان تعلقت بدمته فيحتمل بقاءها وتؤخذ من ماله لو عادر او اتمل ذلك (قوله هو من جهة الضابط)
قد كره لاجل الخلاف فيه (قوله لتعلقها بالموت) ورد بنفسه عبارته (قوله وقيل ان عتق الخ) ورد بعدم
اهلية الملك فيه فلا تصح وان اذن سيده (قوله والمكاتب كالرقيق) نعم ان اذن له سيده صحت وان مات
رقيقا لا تقطع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفى محتملها بالعتق تردد ونقل عن شيخنا مر
اعتماد الصيغة وتقديم صحتها من البعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصى فلا تصح
بمال اجنبى وقال النووى تصح ويصير موصى به اذا ملكه فراجع (قوله كعمارة كنيسة) أى لتعبدهم
فيها ولو مع زوال المارة فان كانت لتزول المارة فقط ولو كفاها صحت وكعمارتها نحو اسراجها (قوله لغيرها)
أى المعصية تشمل المكروه واعتمد شيخنا الرملى عدم الصحة فيه كالحرام (قوله وجائز) أى مباح (قوله
أى معين) هو معلوم من شرطه المذكور والمراد به ما قابل الجهة فيشمل التعدد كاولاد زيد وخرج بالمعين
المهم كوصية لاحد هذين فلا تصح نعم ان كان بلفظ الاعطاء كاعطوه لاحد هذين صح ويعطيه الوارث من
شأنهما لانه اذن فى التمليك وليس تملك كمنته (قوله فالشرط) أى زيادة على عدم المعصية والسكرانة
كالى الجهة وبه صرح شيخ الاسلام فيخرج اوصيت لخادم الكنيسة او لمن يزيد بخلاف زيد خادم
الكنيسة اوز بد المرتد فصح لبقائها له وان زال الوصف وسببها (قوله ان يتصور له الملك) أى ان يقال
انه من ملك حالة الوصية يخرج به من سجدت ولا تصح له قال شيخنا مر ولو تبعوا ونوزع بصحة الوقف تبعا
وقد يفرق في الدوام الوقف وفيه نظر فالاولى الفرق بان الوصية تملك وخرج به الميت ايضا الا فيما يتوقف على
ملك نحو ما لأولى الناس به او نفسه والمراد الاولى فى محل الموصى اوفى محل المال وقال الرافعى ليس فى
هذه وصية لميت بل هى لوليه لانه الذى يتولى امره فراجع (قوله فان انفصل) ولو احدث التوأمين عند

الوقف ونقل عن النووى انه صحح فى باب الردة الصحة انتهى (قول المتن ولا رقيق) أى لان الله تعالى
جعل الوصية حيث التوارث والعدلا يورث (قوله والمكاتب كالرقيق) بحث الزركشى محتمل انه اذا
عتق قبل الموت لم لو اذن السيد للمكاتب فلا كلام فى الصحة لانها تبرع وتبرعته نهيحة بالاذن (قول المتن
الشخص الخ) أى فلا تصح لميت نعم ان قال امر فوا هذا الماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على الحى
المتنجس قال الرافعى ولا يشترط أن يكون له وارث يقبله (فائدة) قضية كلام الرافعى فى باب الوقف ان
الشخص لو قال اوصيت بثلث مالى واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له بأنه يصح ويصرف للفقراء
والساكين وبعبارة الروضة هنا لو قال اوصيت بثلث مالى لله تعالى صرف فى وجوه البر (قوله ولا مالا) كأنه
يريد هذا ما صرح به فى شرح المنهج من أن زمن العلق محسوب من الستة اشهر فلا يقدح فى ذلك نقص
مكث الحبل فى البطن عن ستة اشهر باعتبار كون زمن العلق من جملة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشك كل بما
سيأتى من الاستحقاق اذا وادته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانها اذا مشينا على مقتضى ما تقر بان
حبلنا من العلق من جهة الاربع الاشكال فى الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها ثلثة لازيد من أكثر
مدة الحبل فليتأمل فانه قد يتبس

لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ولا الا ينقص مدة الحبل فى ذلك عن ستة اشهر

شيخنا الرمي فلا يستحق (قوله بلحظة الوطء والعوق) فاللحظة لها واحدة لان العوق قد يفارن الوطء وقد يتأخر عنه فلو حسبت تلك للحظة من الاستلزام مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار اليه بقوله بما ذكره وانما ألحق الولد بالزوج مع هذا الاحتمال احتياطاً للنسب ولذلك اعتبر لحظة للوضع أيضا (قوله فان لم تكن فراشا الخ) نعم لو لم يعلم لها تقدم فراش قط أولم يتصور غشيانها لنحو صغر لم تصح الوصية ابتداء قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر وفراش نحو مسح كدمه والمراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وان لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيده اذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه فتأمل (قوله أي دون الاكثر) فالاربعة ملحقة بما دونها وهو المعتمد خلافا لبعضهم (قوله والثاني لا يستحق) وفارق لحوق النسب بما مر (قوله واعتبار الخ) هو اعتراض على الاظهر في جعله الاحتمال مانعا فيما مر لانهما واجب عنه بان اعتباره فيما تقدم لانه قوي بموافقته للاصل الذي هو عدم الحمل عندها أي ولم يعارضه ظاهر بخلاف هنا فتأمل (قوله بعد خروجه) متعلق بقوله يلي أمره فيصح القبول له منه ولو قبل انفصاله على المعتمد ودخل فيمن يلي أمره السيد في عبده ولو قيد الحمل بكونه من فلان اشترط لحوقه به وعدم نفيه له (قوله وان أوصى العبد) أي وليس بمالكه ولا مكاتبه ولا مبعوضا فان كان له وأوصى له برفقته أو ببعضها عتق ما يخرج من الثلث ويوقف الزمان كان على الاجازة فان أوصى له مع ذلك بمال فهي وصية لمن بعضه وبعضه للوارث فلا يصح في الجزء المقابل للرق كما يأتي بعده ولو أوصى لمديره بمال قدم عتقه عليه فان وسع ثلثه زيادة على عتقه أو أجاز الوارث فهو له وان كان العبد مكاتب فهي له وان كان مبعوضا فيبينه وبين سيده على نسبة الرق والحريه مالم تكن مهايأة عند الموت والافلصاحب النوبة نعم لو خصها الموصي بحجز الرق أو الحريه بعمل به وان كان مملوكا لوارثه فهي وصية لوارثه (قوله لسيد) أي عند الموت ولو غيره عند الوصية أو أعتقه بعد موت الموصي (قوله نحمل على ذلك) يفيد أن كلام المصنف في حالة الاطلاق فان قصد سيده فبالاولى وان قصد العبد فسباني (قوله وقبلها العبد) ان كان أهلا باختياره فان لم يكن أهلا للقبول قبل سيده وان أجبر عليه يصح (قوله ولا يقتصر الخ) بل وان نهاه (قوله فان عتق قبل موت الموصي) وكفاه مع على المعتمد خلافا لابن حجر (قوله وله الوصية) أي ان عتق كله والافلهما على نسبة الرق والحريه ولا نظر لمهايأة هنا بخلافه فيما مر لوجود التبعض هناك في الابتداء (قوله لانه وقت القبول حر) الوجه وقت الموت ليطابق للدلول الذي هو العتق (قوله بعد موته) لانه خلافا لابن حجر كما مر (قوله فيأتي مثله في الوصية) فتكون الوصية للعبد لنفسه باطلا هنا أيضا وبه قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرمي وقال ابن حجر بالمسحة هنا وفرق بان الوقف وضعه ان يكون ناجز اوفيه نظر لان العبد ليس أهلا للملك في وقت وجود الملك في كل منهما وكونه حالاً أو ما لا غير معتبر واعتبار كون العبد بما يفتق قبل وقت الملك في الوصية انما هو فرع عن محنتها وهذا الاحتمال غير مصحح لها بل قد يقال ان البطالان في الوصية أولى منه في الوقف لانه لا يملك بخلافها ولا نظر لكون ظاهر شرح شيخنا موافقا لابن حجر لعدم استدراكه عليه وله له (قوله لاحتمال حدوثه) أي ولا يضر ثبوت النسب لانه ثبت بمجرد الامكان بخلاف الوصية لا بد فيها من التيقن وأجاب الاول بان الشبهة نادرة وتقدير الزنا ساءة ظن (قوله للاصل) يريد الاصل الذي لم يعارضه ظاهر (قوله بعد خروجه حيا) متعلق بقوله ويقبل الوصية (قوله ولا يفتقر الى اذن السيد) بل لو نهاه لم يضر كتمه مع نهي السيد عنه (فرع) لو كان العبد صغيرا فهل ينتظر كاله أو يقبل السيد كولي الحر الظاهر الثاني (قول المتن فان عتق) لو عتق بعضه فلهما (قول المتن لانه وقت القبول) الاولى أن يقول وقت الموت (قول المتن فباطلة) أي بخلاف المبداهة بخاطب ويتأني منه القبول

بما ذكر (فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية (أو لدونه) أي دون الاكثر (استحق في الاظهر) لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيسه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا (وان أوصى لعبد فاستمر رفق فالوصية لسيد) أي نحمل على ذلك تصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح (فان عتق قبل موت الموصي) الوصية لانه وقت القبول حر (وان عتق بعد موته ثم قبل حتى على أن الوصية بمملك) ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فليسيد أو بالقبول بعد الموت فله بعد وتقدم ان الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب (وان وصى له ابنة وقصد تعليمها أو أخلق فباطلة) وتقدم في الوقف المطلق عليها حكايه وجه انه وقف على

(قوله)

يملك قال في الروضة
 الفرق أصح (وان قال
 ليصرف في علقها المنقول
 صحها) لان علقها على
 مالكها فهو المقصود
 بالوصية فيشترط قبوله ويتعين
 الصرف الى جهة الدابة
 رعاية لغرض الوصي وقوله
 فالنقول أشار به الى ما في
 الروضة كاصلها أنه يحتمل
 محي وجه بالطلان من
 الوقف على علقها (وتصح)
 الوصية (لعمارة مسجد)
 ومصالحه (وكذا ان
 أطلق) الوصية للمسجد
 تصح (في الاصح وتحمل
 على عمارته ومصالحه)
 والثاني تبطل كالوصية
 للدابة فان قال أردت
 تملك المسجد فقيل تبطل
 الوصية وبحت الرافعي
 صحها بان للمسجد مملكا
 وعليه وفقا قال في الروضة
 هذا هو الاقبح والارجح
 (و) تصح (لذي) كالصدقة
 عليه (وكذا حري ومريد
 في الاصح) كالذي والثاني
 لا اذ يقتلان (وقاتل في
 الاظهر) كالحبسة وسواء كان
 بحق أم بغسيرة والثاني
 كالارث وصورتها أن
 يوصى لرجل فيقتله ومن
 ذلك قتل سيد الوصي له
 الوصي لان الوصية للعبد
 وصية لسيد كما تقدم (و)

لظهوره (قوله الى من يملك) أي جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة (تنبيه)
 تصح الوصية لاسباب المسئلة كصحة الواقف عليها قصدا كما مر (قوله الفرق أصح) أي فلا يأتي هنا
 الوجه المذكور في الوقف بل الوصية لها ليست وصية لمالكها قطعاً فالفرق من حيث الخلاف اذا الحكم
 بالطلان فهم ما نتجه وكالدابة دار يصرف في عمارتها فلا يصح في الاطلاق قطعا فلا يقصد عمارتها على
 الاصح كما يأتي (قوله وان قال) أي الموصي أرقام قريبة على ذلك ودارته مثله فيعمل بقوله وان خالفه
 الموصي له وان بطلت الوصية (قوله علقها) بفتح اللام مائناً كما وبكونها تقدم العلق لها الذي هو فعل
 العائف فيصرف لاجوته (قوله ويتعين الخ) ما لم تقم فرينة على أن ذكر الدابة لتنعو وتحمل أو مباسطة والا
 فهو للمالك وان انتقلت الدابة عنه ولا يلزمه صرفه في علقها مطلقا (قوله رعاية الخ) يفيد انها لو انتقلت الى
 غيره استمر الصرف في علقها ولا يجب ان يسلم علقها للمالك الاول والثاني بل يتولاه الوصي فان لم يكن
 فالقاضي ولو بنائبه واذا ماتت الدابة كان الموصي به للمالك كما عرفت موت الموصي (قوله وتصح لعمارة
 مسجد) أي موجود كما مر ومثله الرباط والمرسة وضرائح الاولياء والعلماء اثناء وتزيمها في جميع ذلك الا
 في أرض مسئلة (قوله ومصالحه) عطف عام (قوله وبحت الرافعي صحها) وان قصد تملك المسجد وهو
 العتد وعلم من تعليقه بان للمسجد مملكا الخ الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار
 لعمارته انباطة كما مر (قوله وتصح لذي) ولو في الواقف كان ذكر اسمه فقط أو وصفه بالتمية مع ذكر
 اسمه والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ما ذكر (قوله وكذا حري) فيه ما تقدم نم ان قال
 للحري بين ولم يذكروا اسماءهم أولن يحارب لم تصح (قوله ومريد) أي مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد أو
 للمرتدين لم تصح ولومات المرتد على رده تبطل (تنبيه) ما ذكره من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر
 من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية
 مع ان وصف بنحو التمية والحريية ليس مختصا بالكافر أصالة وإنما غلب عليه من حيث العرف فتأمل (قوله
 وصورتها الخ) يفيد أنه لو قال أوصيت لمن يقتلني لم تصح وكذلك قال لمن يقتل المسلمين أو غيرهم بغير حق
 وكلام المصنف يشمله وكذلك أطلق فيما يظهر لانه المنصرف اليه عرفا فان قال بحق محت وبذلك علم صحة
 وصية الحري لو قال أوصيت لمن يقتلني لان قتله جائز فالمراد بالحق هنا الحق الجائز (قوله ان أجاز الخ) متعلق
 بحذف أي وتنفذ ان أجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصحيح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلعون التصرف
 فلا تصح اجازة محجور ولا وليه بل بوقف الامر الى تأمله (تنبيه) شملت الوصية للوارث مالو كانت بعين
 ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصته كل منهم وكالوصية في اعتبار اجازة براؤه والهبته والوقف عليه
 نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج الى اجازة وليس له ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث

(قوله كالصدقة عليه) لو قال لاهل الحرب أو لاهل الردة بطلت بخلاف أهل التمة (قوله كالحبسة)
 محامع ان كلاً تملك بعقد (قوله كالارث) أي يجمع ان كلاما يستحق بالموت بل أولى من الارث
 لكونه قهر ياتم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمدا أم خطأ بحق أو غيره كالإيراث (قول المتن ولو ارث الخ)
 الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان شاء الورثة ورواه البيهقي والثاني احتج بما ورد من
 ذلك بغير الاستثناء المذكور (فائدة) لا يجوز لولي المحجور فلو أجاز لم يضمن ما لم يقبض (فرع) لو وقف
 ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر الصبا ثم في مرض الموت صح من غير احتياج الى اجازة ذكره الزركشي
 ولو قال أوصيت لزيد بان تبرع لولدي بخمس ثلثه صح واذا قيل لزمه دفع الخمسة لاولاد نقله الزركشي
 وقال انه حجة على الوصية للوارث وصورها الديميري بقوله أوصيت فلان بألف بشرط أن يشترع لولدي

صح (وارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة) بخلاف ما اوردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول اجازة تنفيها للوصية (ولا عبرة بردهم)

أي بوقته (والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو) لانه يستحقه بلا وصية (وبعبارة هي قدر حصته صحبته وتفتقر الى الاجازة في الاصح) لاختلاف الاغراض في الاعيان والثاني لا تفتقر (وتصح) الوصية (بالحل ويشترط انفصاله حيال الوقت يعلم وجوده عندها) ويقبلها الموصى له قبل الوضع ان قلنا الحل يعلم (وبالمنافع) كالاعيان (وكذا ثمرة أرحل سيحدثان في الاصح) والثاني لا لعدمها الآن (و) تصح (بالحدس عبيده) ورعيته الوارث (ونحنامة بحل الاتفاخ بها ككاتب معلم وذل وغير محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلاب العفور والخنزير (ولو أوصى بكتاب من كلابه) أي المنتفع بها في صيد أو ماشية أو زرع (أعطي) للموصى له (أحدها) بتعيين فالوارث (ان لم يكن له كلاب) منتفع به (لفت) وصيته (ولو كان له مال و كلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها) أي الوصية (وان كتبت) أي الكلاب الموصى بها (وقل المال) لانه خير منها لاذ لا قيمة لها

ماله فوق ثلثها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرها ولو أجاز الوارث ثم ادعى انه انما أجاز لظنه كقوله التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة في عين والاصح يمينه وطلبت اجازته وقول المنهج فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث قائل صحبته دون مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الامام لانه وارث بجملة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى البناء الموحدة (فرع) لو أوصى لزيد بألف ان تبرع لابنه فلان بمسماته مثلما يحتاج لاجازة ولا يشار كذا فيها أحد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقي الورثة (قوله في حياة الموصي) وان طالت (قوله لكل وارث) خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحبته كان أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته أو بمثلها فهي صحبته فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق فلم لو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهي صحبته والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد في راجعه (قوله بالحل) أي الموجود حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع في كونها حاملة لاهل الخبرة في غير الأدمى وفيه لما تقدم (قوله حيا) خرج ما لو انفصل ميتا فتبطل الوصية ان لم يكن مضمونا بان كان بغير جنانية مطلقا أو بهافي غير حل الامة لان أمه مضمونة بما نقص من قيمتها فان كان حل أمه بجنانية فبطلت له الوصية له لانه في مقابلته نعم جنين المدكاة الموصى بحملها بما كره الموصى له (قوله قبل الوضع) أي وبعده موت الموصى (قوله يعلم) أي يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن وهو الاصح والحل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن في الضرع (قوله ثمرة أرحل) ويستحقها على الدوام ما لم تعين مدة وهذا يعلم أن الشجرة والداية التي تحمل معينان وان لم يكونا مملوكين له حالة الوصية اذا ملكهما قبل موته كقوله أوصيت بعبدي زيد وان لم يقل ان ملكته أو مكاتب وان لم يقل ان يحجز نفسه (قوله معلم) أي قابل للتعليم ولو لم يجل له اقتناؤه لا مكان نقل اليد عنه (قوله محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخربة وان أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كنجس لا ينتفع به (قوله مال) أي مضمول ولو لم يكن له مال وأوصى بثلثها أو أوصى بثلثه لواحد وبالكلاب لأخر اعتبر ثلث الكلاب فيما عدا لاقية على المعتمد فان انكسرت كار بعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كالولم يكن له غيره (قوله والثالث تقوم الخ) قياسا على ما لو كان له كلاب ونحوه زبل فادعى بثمنها فأنهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عن من يرى لها قيمة وقال شيخنا نقرض بوصف

بألف (فرع) ولده الفسكر لو قال في مرض موته وقفت دارى على زيد بصدقة حياتي وبعدموتى على ولدى فلان وثلثي بمثلها ماله لبقية ورثته بعد موته اعتراض فيما يخص به ولده يتأمل ذلك (قوله لاختلاف الاغراض) من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله (قوله والثاني لا تفتقر) أي والاصح بيع المريض التركة بمن مثلها فقيرا (قول المتن وتصح بالحل) أي مع الام أو متفردا عنها وكانهم اغتفروا هنا التفريق لسكن طرد ابن كج في ذلك قول التفريق (قول المتن يعلم وجوده الخ) ويرجع لاهل الخبرة في حل البهائم (قوله كالاعيان) أي بجماع ان كلابا يقابل بالاعراض (قول المتن وكذا ثمرة) وتصح باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ومهما حدثت بعد الوصية فالوارث فلا اختلاف في القول قول الوارث يمينه (قول المتن سيحدثان) أي كما يصح ملك المهدوم بعقد السلم والضابط أن يكون مقصودا يقبل النقل ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين والملاحم للمذهب البصريين أن يقول سيحدث من غير ثنية (قوله لثبوت الاختصاص فيها) ولانها تورث وتوهب والحاصل ان التصرف في ذلك بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد (قوله بتعيين الوارث) قضية اطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلاب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال الزركشي وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكي الى الاول (قول المتن لقت) أي لتعذر تخصيصه

(صل)

والثاني لا تنفذ الا في ثلثها كالولم يكن معها مال لانها ليست من جنسه حتى تصم اليد والثالث تقوم بتقدير

حيوانات مثلها لها قيمة كما في فرض الحر رقيقا وسكت عن الزبل فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما
تعلم اعتبار العدد هنا رجع الى اعتبار القيمة فتأمل (قوله ولو أوصى بطل الخ) أي والنوصية لمعين
غير نحو مسجد والا كالفقراء والمسجد فتصح الوصية مطلقا ويحمل على ما يحل ان كان والا فعلى
مالا يحل لأنه يقتفع برضاه (قوله حملت الخ) أي لشمول اسم الطبل لهما معا وبذلك فارق عدم
محمها فيما لو أوصى بعود وله عود لمو وغيره لانصراف الاسم للأول وحده وعمله في غير ما ذكر
آتفا (قوله بطل اللهو) بأن صرح بوصفه أو أشار اليه (قوله لغت) أي في غير ما مر ونقل عن
شيخنا الرمي البطلان في هذه مطلقا (قوله بأن غير الخ) أي تغيرا لا يمنع اسم الطبل ولم يكن
فيه مشقة لا تختمل عادة .

(فصل في الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات (قوله ينفى) أي يندب على الراجح أو يجب
على قول القاضي وعبارة الحرر لا ينفى وهي تصدق بالمباح وليس مرادا (قوله ماله) أي الموجود
حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور وإن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت كما يأتي .

(تنبيه) ما ذكره المصنف في حق غير الوارث ويكره للوارث مطلقا (قوله لسعد) هو ابن أبي وقاص
بن عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم ير ضه فقال بثنيه فلم ير ضه
فقال بنصفه فلم ير ضه فقال ثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجع
من محله (قوله مكروهة) هو المعتمد (قوله محرمة) مسجوح أو محمول على قصد حرمان الوارث
واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الاجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال
عند الموت بالزيادة الا أن يقول بنصف مالى مثلا عند الموت وقد يقال إن الحرمة من حيث اتيانه
بمالم ير ض به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فتأمل (قوله أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن
يزيد على الثلث لأن نفس الزيادة مكروهة أو محرمة فهو كصلاة الحاجن مثلا فليقتط ما قيل إن في ذلك محمة
الوصية بالمحرم أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة وانما كان النقص أحسن لأنه في الحديث قد استكثره (قوله
لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرة كان المعتبر أمحماها لأن الحق الآن لهم فمقدم اجازتهم
على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجع (قوله وان أجاز) أي الوارث الكامل بياوغ وعقل
ورشد والا انتظر كاله فان أيس منه حكم بطلان ما يتوقف على اجازته ظاهرا فلو وكل وأجاز تبين نفوذها ولا
يصح رجوع بعد اجازة الافهام (قوله ويعتبر المال) أي التركة ومنها ديته لو قتل (قوله يوم الموت) أي
وقته (قوله وقيل يوم الوصية) كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتأمل (قوله أيضا) عائدا الى يعتبر فهو عطف
على ينفى كاذى قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحوج الى رجوعه لأول الكتاب المذكور سابقا بقوله تنفيذ
وصاياهم من ثلث الباقي كما قاله البلقيني وان استحسنة بعضهم لأنه في غاية البعد بل لا يصح لمن أحسن التأمل

(فصل ينفى الخ)

[قوله محرمة] يشهد لذلك حديث سعد [قول المتن فاجازته تنفيذ الخ] من فوائد هذا الخلاف أن اجازة
الوارث اذا كان مريضا يحسب من ثلثه على الثاني دون الأول وقوله تنفيذ لأنه تصرف صادق الملك وحق
الوارث اعمايبت بعد وقوله عطية مبتدأة أي يشترط فيها شروطها قاله الزركشي [قول المتن لغو] أي
لأنها حق الوارث [قوله لأن الحق للمسلمين] قال المتولى هذا اذا قلنا ينتقل ارثا فان قلنا على جهة
الصلحة فيشبهه القطع بالجواز [قول المتن يوم الموت] أي لأنها تملك بعد الموت وحيث نازم [قول المتن
ويعتبر من الثلث] قال الزركشي هو عطف على قوله ينفى الخ بدليل قوله أيضا [قول المتن وعنى] قيل
يستثنى عنى المستولدة فألحق الاستثناء لأن الاستيلاء استمتاع وانلاف وهو لا يحسب من الثلث

علق بالموت) سواء علق في الصحة أم في المرض (وتبرع بنجز في مرضه كوقف وهبة وعق وبراءة إذا اجتمع تبرعت متعلقة بالموت ومجز
لثالث) عنها (فإن تمحض العتق) (١٦٢) كأن قال إذا مات فأتهم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثالث

ولا يعتق من كل شخص (أو غيره) أي تمحض غير العتق (قسط الثالث) على الجميع فلا أوصى زيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلاث مائة أعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (أو هو) أي اجتمع العتق (وفيه) كأن أوصى يعتق سالم وزيد بمائة (قسط) الثالث عليهما (بالقيمة) للعتق فلذا كانت قيمته مائة والثالث مائة عتق نصفه ولو زيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد في المال شيء (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقت (قسم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثالث) ويتوقف ما بقى على اجازة الوارث (فإن وجدت دفعة) يضم للمال (وإن وجد الجنس كعتق عبيد أو أبراء جمع) كأن قال أعتقتكم أو أبراءكم (أقرع في العتق) حذرا من التقيص في الجميع (وقسط في غيره) بالقيمة كما تقدم (وإن اختلف الجنس) (وتصرف وكلاء) (فإن لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد ووقت آخر

(قوله علق بالموت) خرج ما توقف عليه الموت كأنه حر قبل موتي بيوم فهو من رأس المال (قوله) في مرضه أي الذي مات فيه ولو اختلفا هل مات فيه أولا صدق الوارث إن كان مخوفا (قوله وهبة) ويصدق من الهبة في يده لو اختلفا هل وقت في الصحة أو المرض والا صدق مدهي الصحة وتقدم بينة ضده ويعتبر فيما يبقى للورثة أقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض وفي المضاف إلى الموت بوقت الموت وفي المنجز من نحو الهبة والوقف والعتق قيمة وقت التجيز ويكتفي في اعتبار الهبة من الثالث إقباضها في المرض وإن وقت في الصحة نعم لو بنجز عتق أم ولد في مرضه فهي من رأس المال وإن استولدها فيه وكذا لو وهب له أصله أو فرعه في مرض الموت فهو من رأس المال أيضا بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثالث فإن كان بمحابة فقد رهاها من رأس المال ومتى عتق من رأس المال ورث والا فلا ولو أوصى بعق عن كفارته الخيرة اعتبر من الثالث ما زاد على الأقل منه ومن الكسوة أو الاطعام (تفنيه) يعتبر من الثالث كل مافات على الورثة فلا قال كل من ادعى شيئا بعد موتي فأعطوه له فهو وصية ويعتبر من الثالث ولا يطالب بحجة ولا يمين ويعطون جميع ما ادعاه إن لم يزد على الثالث والا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تقاسموا الثالث ثم طرأ غيرهم أعطى ما ادعاه إن لم يزد على الثالث والا فالوجه أنه يرجع عليهم بنسبة دينهم كافي جنابة أم الولد فراجع (قوله) تبرعت أي غير مرتبة والاقدم الأول فالأول على المعتمد سواء كان منه كذا مات فسام حر ثم قائم وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتي سالم غاما وهكذا أو أعتقوا سالم غاما أعطوا زيدا كذا أو بدر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو بدر عبدا أو وصى بعق آخر فهما سواء وإن احتاج الثاني إلى إنشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المبرر لسبق عتقه على نظير ما قبله وما بعده فتأمل وراجع ولو قال سالم حر وغلام حر بعد موتي فهما سواء فإن كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب (قوله قسط الثالث على الجميع) والعبارة بالقيمة في المتقوم منها بالأجزاء في غيره كذا قالوا وانظر كيف تعرف النسبة في انضمام الأجزاء للقيمة في هذا وما بعده (قوله أو غيره) هو عطف على العتق فغير فاعل تمحض فانظر لماذا أخره الشارح عنه تأمل (قوله أي اجتمع) فقرر لعدم صحة تمحض الذي يقتضيه كلام المنصف (قوله بالقسمة) نعم إن تعدد العتق أقرع فيما يخصه (قوله للمعتق) هو بفتح التاء وأما غيره فعلى ما مر (قوله وتصدق ووقت) لم يأت بحرف الترتيب ليصح التقسيم بعده إن كان المراد هنا الترتيب (قوله وإنما الجنس) بأن كان عتقا فقط أو غير عتق فقط فهما جنسان دائما تأمل (قوله حذرا من التقيص) نعم إن علم الترتيب ثم نسي ولم يرج معرفته اعتبر التقيص (قوله بالقيمة) لو أسقطه كان أولى لما مر أن المعتبر في المثل الأجزاء قال شيخنا الرمي ومن القيمة أجرة المثل في نحو الحجج (قوله وتصرف وكلاء) إشارة إلى عدم تصور منه وصوره الأسنوي وغيره بأن يقال له أعتقت فلانا ووقت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت من كذا فيقول نعم فراجع (قوله أي لا ثالث لهما) إشارة إلى أنه المراد لعدم المال بالكلية لأنه يناهيه ما بعده من عتق جميع غلام فتأمل (قوله عتق غلام) أي إن وفي به الثالث والاعتق بقسطه ولو زاد الثالث عليه عتق من الآخر بقدر الزائد كما أشار إليه الشارح

[قوله المثل قسط الثالث] أي ولا يقدم بالسبق قال الشافعي رضي الله عنه كافي العول [قول المثل وفي قول يقدم العتق] لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الأدي به [قوله بالقيمة] أي إذا كانت التبرعات أعيانا وباعتبار المقدار إذا كانت أبراء [قول المثل وتصرف وكلاء] هو تصوير للمعية وليس بمعين إذ منه أن

وأبراء آخر دفعة (قسط) الثالث عليها (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثالث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) كما تقدم يقال لو كان بعضها منجزا ولو بعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما (ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغلام) فقال إن أعتقت فلانا فلم حر ثم أعتق غاما في مرض موته) ولا يخرج من الثالث إلا أحدهما فقط (عتق) غلام فقط

(قوله غائب) أي بحيث يتعذر الوصول اليه والافسك الحاضر والدين كالثائب (قوله لا يسلط) أي ظاهرا
فلا تصرف وبان أنه له صح (قوله لا يسلط) أي وشرط تسلط الموصى له على الموصى كأن يسلط
الوارث على مثله ولم يوجد فلا يقال ان ثلث الحاضر للموصى له مطلقا فلا يمنع من التسلط عليه
والمراد أنه لا يسلط عليه بما يزيد بل الملك له التصرف بنحو اجارة واستخدام ولو تصرف فيه
فبان تلف الغائب صح في الثلثين على نظير ما قبله اعتبارا بالواقع في المقود .

(فصل) في بيان المرض المخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف على ما يأتي (قوله ظننا)
ضميره عائد الى الفقهاء باعتبار ما يفتهم عن الأطباء المدبول أو عن النصوص وقد يرتق الظن في
ذلك إلى العالم واليقين لنحو نوازير فيراد بالظن ما يشمله والمراد بالمرض ما هو واقع بالتصرف بالفعل
قال بعضهم وجلة ما يعترى الانسان خمسة وثلاثون ألف مرض والمخوف منها ما نوصوا عليه بذلك
(قوله يخاف منه الموت) مقتضى هذا التفسير أن يقال يخيف ولهذا قال بعضهم إنه الصواب والمراد
أن لا يكون الموت به نادرا (قوله تبرع) منجزا أولا (قوله زاد على الثلث) أي عند الموت كما صر
واعتباره حال الوصية من حيث الظاهر بمعنى عدم النفقة فيه أن يتوقف في صرفه على اجازة الورثة
والا فهو صحيح مطلقا (قوله الفجاءة) في الحديث أنه راحة للمؤمن وحمل الخبر الأخير بأنه أخذة
أسف على غير المستعد (قوله لمخوف) أي حكما فعل أنه متى وقع الموت فهو مخوف مطلقا ومحل
التفصيل إذا لم يت به ومات بغيره (قوله لم يثبت) أي كونه مخوفا أو غير مخوف ويصدق من ادعى
أنه غير مخوف حيث لا يئنة (قوله اعتبارا بالزيادة) يفيد اعتبار كونها ذكرا ين أيضا فلا يثبت برجل
واصهارين ولا ببعض النسوة الا ان كان علة باطنية باسماء كما قاله غير واحد وفيه بحث لأنه ان كان
المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد أو اطلاعهم عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال
عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو أخفى من المرض أو المراد اخبارهم به لمن يعرفه من الرجال
فهو لم يثبت بين قتله وعند الاختلاف في المرض يقدم من المختلفين الأعم فالأكثر فمن قال إنه مخوف
أو يتوله عنه مخوف فم من صار الى حركة مذبح بمرض أو جرح لا يعتبر بقوله لأنه في حكم الأموات (قوله
قولنج) وان اعتاده وسلم منه وينفضه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب والقي بالماء
الحار ويضربه حبس الريح والماء البارد وأشار بمن الى عدم حصر الأمراض المخوفة وانما ذكروا منها
ما يظن وقوعه (قوله وذات جنب) وتسمى ذات الحاصرة وهي المرض المعروف بالقصة ومن علاماتها

يقال أعتقت وأبرأت ووهبت فيقول نم [قول المتن ولا اقرع] أي فهمي مستفناة مما تقدم ومثلها أن يقول
ثلاثة أعبدت كل منكم حر بعد موتي فانه لا اقرع لعدم السراية بعد الموت [قول المتن والأصح أنه
لا يسلط الخ] خص الزركشي منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه
(فصل : إذا ظننا الخ) [قول المتن مخوفا] أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال مخيفا قال لأن الأول في
الخوف المتعلق بالأسر ونحوه والثاني فيما يتوله منه الخوف كالمرض لكن النووي جوز الأمرين قاله
الزركشي [قوله بفتح الراء] هي لغة أهل الجعاز ولغة غيرهم الكسر [قول المتن على الفجاءة] قال
الزركشي المعروف في اللغة تنكيرها وأما التعريف ففي الحكم استعماله فلب فلا أدري من كلام العرب
أم من كلامه [قول المتن لم يثبت الخ] أي لأنه حتى آدمي إما الوارث أو الموصى له ثم قضية اطلاق صحة الشهادة
هنا على النبي كان يقول لا يس بمخوف وقد نبع في ذلك المتولى [قوله عدلين] هذا ان أراد به عدل الشهادة
أخفى عن قوله حرين والا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره [قوله بفتح اللام] عبارة
الزركشي هو بكسر اللام وعن الفراء أنه صح فتحها [قول المتن وذات جنب] من علاماتها الخي

(ولو أوصى بين حضرة
هي ثلث ماله باقية غائب لم
تدفع كلها اليه في الحال)
لاحتيال تلف الغائب
(والأصح أنه لا يسلط على
التصرف في الثلث) منها
(أيضا) لأن الوارث
لا يسلط على الثلثين منها
لاحتيال سلامة الغائب
والثاني يقطع النظر عن
الوارث

(فصل : إذا ظننا المرض
مخوفا) أي يخاف منه
الموت (لم ينفذ تبرع زاد
على الثلث) لأنه محجور
عليه في الزيادة (فان برأ)
بفتح الراء (نقد) لتبين
عدم الحجر (وان ظنناه
غير مخوف لمت فان
حمل على الفجاءة) بضم
الفاء والمد وفتحها
وسكون الجيم (نقد والام)
أي وان لم يحصل عليها
(لمخوف) كاسهال يوم
أوبومين (ولو شككتني
كونه مخوفا لم يثبت الا بطيبين
حرين عدلين) اعتبارا
بالشهادة (ومن المخوف
قولنج) بفتح اللام
وكسرها وهو أن تنقده
أخلط الطعام في بعض
الأعضاء فلا تنزل ويسعد
بسببه البخار الى الدماغ
فيؤدي الى الملاك (وذات
جنب) وهي قروح تحث
في داخل الجنب بوجع

شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الملاك

طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لتصاص بعدم الاخلاق وفي غيره بالاخلاق كائن عليه فهم ما والفرق ان مستحق التصاص لا يجد
منه الرحمة والغفوط معاني الثواب والمال ولا خوف في أسر من لم يصدق قتل الأسرى (١٦٥) كلاروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال

وان كانا بترامبان بالفتاب
والحرب ولا في الفريق
الغالب ولا فيما اذا كان
البحر ساكنا وقوله
متكافئين المزيد على
المتر قال في الروضة سواء
كانا مسلمين أو كفارا أو
مسلمين وكفارا (وصيغتها)
أي الوصية (أوصيت له
بكذا أو ادفوا اليه) بعد
موتى كذا (أو أعطوه بعد
موتى) كذا (أو جعلته)
بعد موتى (أو هو له بعد
موتى فلو اقتصر على) قوله
(هوله فاقرار إلا أن يقول
هوله من مالي فيكون
وصية) وفي الروضة كأصلها
تجعل كناية عن الوصية
(وتعتقد بكناية) بالنون مع
النية قال الرافعي وفي كلام
الامام وغيره اشترط بأنه
لايجب فيه الخلاف في البيع
وقال في الروضة بلا خلاف
ولذلك أسقط من المهرز
قوله فيها الأظهر (والكتابة)
بالتاء (كناية) واذا كتب
وقال نويت الوصية صحت
ذكره الرافعي في الشرح
بمحاوكت عليه في الروضة
كما هنا (وان وصى لغير
معين كالفقراء) لزم
بالموت بلا قبول) أي من
غير اشتراطه ويجوز

للخلاف طريق القطع وفي غيرها إما طريق القطع أو الموافق لها من الحاكية (قوله والفرق) أي من
حيث عطفة طريق القطع لامن حيث الحكم (قوله ولا خوف) أي ليس من الخوف بلا خلاف
(قوله مسلمين) هو بصيغة الجمع ليناسب ما بعده نظرا للمعنى وانظر لو كانا مفردين (قوله وصيغتها
الح) هو الركن الرابع وانما أخرها إلى هنا للنسبة كما مر (قوله أوصيت الح) وان لم يقل بعد
موتى (قوله بعد موتى) ومثله بعد عيني وان قضى الله على بالموت ونحو ذلك فان اقتصر على ادفوا
له كذا فهو توكيل يرتفع بالموت أو اقتصر على أعطوه كذا فوعده هبة أو إقرار بوديعة أو اقتصر
على جعلته له احتمال الوصية والهبة فان لم تعلم أحدهما بطل ولو قال وهبته كذا أو صدقت عليه أو
حيوته أو ملكته هبة ناجزة فان زاد بعد موتى فوصية ولو قال كل ما في جريدتي أي دفترتي قد قبضته
فاقرار بما علم أنه فيها ووصية بما لم يعلم أنه فيها (قوله ويجعل كناية) هو المعتمد (قوله وتعتقد بكناية
بالنون) ومنها ثلث مالى زيدا والفقراء فلا بد من النية فان لم تعلم بطلت (قوله قال الرافعي الح) فيه اعتراض
على الرافعي حيث قال في الشرح ان انعقاد الوصية بالكناية لا خلاف فيه مع ذكره خلافا في المهرز
لقوله الأظهر ولذلك أسقطه في المناهج (قوله والكتابة بالتاء كناية) سواء من الناطق وغيره على
ما مر في الضمان وفي الإشارة ما صرف فيه أيضا ومنها ما قيل لمريض أو وصيت بكذا فأشار برأسه مثلا أن نم
فقوله وقال نويت أي كتب نويت مطلقا أو تلفظ الناطق به (قوله لغير معين) قال شيخنا الرافعي المراد به
هنا ما يسرعه وان أمكن وعليه يحمل كلام الشارح (قوله على ثلاثة منهم) ولا يتعين فقراء بل كما هو
(قوله معين) منه ما لو وصى له برقبته فلا بد من قبوله بخلاف المدبر ومثله من أوصى بعتقه ونفقة هذا
على الوارث قبل اعتاقه واذا أعتقه رجع به عليه بشرطه ويتعين أن كسبه من الموت ولو نادرا ومن
المعين السبي فيقبل له ولية ومنه نحو المسجد فيقبل ناظره (قوله اشترط القبول) أي لفظا فلا يكفي الفعل
ولا التصرف كرهن ولو قبل البعض صح فيه وبطل في غيره وشيخنا الزياي كسقى عن الفصل بنحو
الهدية (قوله كالفقراء) في الزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية إلا ان عين محللا سهل عدو من فيه
وهذا يجري في الفقراء أيضا فلا بد من قبولهم وتجب التسوية بينهم حيث سهل عدوهم كما سمت الإشارة

الزر كسقى يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بأن الطلق مخوف فكلام النووي على اطلاقه [قوله
طريقان حاكية لقولين] هي الصحيحة [قوله والفرق الح] قد يدعى احتمال الرجوع في الزنا الثابت
بالاقرار ويرد بان من أقر ارادة التطهر بالحد بعيد منه الرجوع وان أدقته الحجارة [قوله لا تبع منه الرحمة]
لو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل وأقرب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا
الخلاف لذلك [قوله تجعل كناية عن الوصية] أي لأنه يحتمل الهبة الناجزة ويحتمل الوصية [قوله فيه]
الضمير فيه يرجع الى قول المتن وتعتقد بكناية [قوله ولذلك أسقط] فأعله النووي في المناهج وقال الزركشى
لعل النهي في المهرز من كتابة بالتاء وقوله عقبه والكتابة كناية بيان كناية [قوله قوله] الضمير فيه يرجع
للمهرز [قوله بحثا] مقابله نقل عن التتمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء (هائدة) قال في البحر لو قال كل
من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على
حجة فانتهى وقال غيره هو اقرار مجهور فيرجع فيه لتفسير الوارث [قول المتن لزم بالموت] قضية اطلاقه
أن الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة أعطوهم كذا حتى ملك الأ كساب الحاصلة بين الموت والاعطاء وفيه
نظر (هائدة) لا يحتاج الى قبول لا يرتد بهم أيضا [قول المتن اشترط القبول] أي كالمهبة [قول المتن

الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أو معين) كزيد (اشترط القبول) وان كان المعين متعددا كبنى زيد اشترط مع
القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبنى هاشم فهم كالفقراء فما قسم

إليه (قوله في حياة الموصى) ولا مع موته وليس لمن ردّ بعد الوفاة أن يعود إلى القبول ولا عكسه ولو قبل القبض ومن كناية الرد الحاجة إلى بها أن أغنى عنها هي لا تليق بي (قوله ولا يشترط الخ) ثم يجب الفور على وليّ رأى المصلحة وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الردّ فإن أُنِيَ حكم عليه الحاكم بإردّ (قوله قبله) وكذا مع (قوله فيقبل وارثه) ولو علما ويقضى منه دين مورثه لأن الوارث كمورثه ولو قبل بعض الورثة لك بقدر حصته من الموصى به ثم لو أوصى لرجل بولده فإن قبله هو عتق بورث أو قبله وارثه عتق ولا يرث للدور (قوله حلال الخ) جلة حالية من كسب العبد والتمرة ولامها للجنس (قوله وعلى النني في الموضعين) النني هو لولا ولولا ولا والموضع الأول هو قبول الموصى له على القول الثاني والموضع الثاني هو رده على القول الثاني والثالث وما ذكره الكسب والتمرة والنفقة والظفيرة وتعلق ذلك بالوارث يعني أن عليه الآخرين وأن له الأولين وليس تركه كبقية الزوائد (قوله بكسر اللام) وفي شرح شيخنا صحة الفتح مبنيًا للمجهول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث والوليّ والموصى والقرار في النفقة على من تمّ له الملك بعد على القول الراجح وتقدم مقابله .

(فصل) في أحكام الوصية اللفظية ومدارها على أن اللفظ يحمل على معناه الغروي ثم العرف العام ثم الخاص بغير الموصى ثم باجتهاد الموصى ثم الحاكم فلا أوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذي في الرّبا (قوله أوصى بشاة) بأن قال أوصيت له بشاة ولم يزد فإن قال اشترى له شاة تعين السلم أو وصفها بحلّوب تعين الأتي أو بآزاء تعين الذكرو هكذا (قوله لصفرسنهما) فلا يدخلان في اسم الشاة فإنها اسم لما بلغ سنة فأكثر وهما اسمان لما لم يبلغها ولفظ اسنخلة يفني عن الصاق لأنها فرد منها كإذ كره وأول سنهما من الولادة على الأصح في الروضة وقيل أول سن الصاق إذا بلغت أربعة أشهر أو قويت (قوله والسنخلة تقع

ولا يصح قبول الخ [قال الزركشي كان بعض الأكارب ينزع المانع من صحة القبول قبل الموت وما الدليل على جواز تراخي عن الموت (فائدة) لو قبل بعد الموت ثم رد قبل أن يقبض فالأصح في الروضة عدم الردور رجح في تصحيح التفيه خلافه قال الزركشي وهو المنصوص في الأم . قلت يؤيد ما في الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت إلى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا [قول المتن ولا يشترط بعدم موته الفور] أي بالاعتبار عقب الإيجاب (فائدة) لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالتجّه وجوبه فوراً [قول المتن وهل بملك الخ] قد استعمل هل هنا بمعنى الممزة لطلب التعيين بدليل الاتيان بأمر [قول المتن بموت الموصى] أي بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتي من أن الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الأكساب الحادثة بين الموت والرد ويجب أن المراد أن يملك بالموت ويستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشتري ثم فسح [قول المتن وعليها بنى الخ] هو تعريف جنسيّ ثلاثة وأنه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لأنه نكرة [قول المتن ويطلب الخ] أي كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين قال الزركشي وهذا التفرّيع على قول القبول وهو مشكل وأما على قول الوقف فالتجّه أن النفقة عليهما معا كاتنين عقدا على امرأة وجعل السابق منهما .

(فصل : أوصى بشاة) [قول المتن صغيرة الجنة] خصها بعض اللغويين بالجسم إذا كان جالسا [قول المتن ومعينة] هذا بخلاف اشتراط السلامة في نظير ذلك من الكفارات والتوكيل في الشراء . وأجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ [قول المتن ضانا ومعزا] صرح الزركشي بأن ذلك وضع اللفظ [قول المتن وكفا ذكرا] أي لأنها اسم جنس كإنسان [قوله للوحدة] مثل حلة وحام [قوله لأن الاسم الخ] أي كما لا يسمى الطفل رجلا

سوته) أي الموصى (القبول) في القبول (فان مات الموصى له قبله) أي قبل الموصى (بطلت أو بطلت قبل القبول) فيقبل (وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به (بموت الموصى أم قبوله أم هو) (موقوف فان قبل بان أن يملك بالموت والابان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها بنى التمرة وكسب عبد حلال بين الموت والقبول ونفقته وفطرتة) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له التمرة والكسب وعليه النفقة والظفيرة وعلى الثاني لا ولا ولورد فعلى الأوله وعليه ما ذكر وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النني في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث (ويطلب) بكسر اللام أي العبد (الموصى له) به (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فان أراد الخلاص ردّ .

(فصل) إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجنة وكبيرتها سليمة ومعينة ضانا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكفا ذكرا في الأصح) والموافق الشاة للوحدة والتثنية لا يتناره لعرف (لا سنخلة وعناق

على ذكر الأتي من الضأن والمز والعناق الأتي من المز ومثلها كراي الجدى (ولو قال أعطوه شاة من غنمي) أي بصموني (ولا غنم لهفت) وصيته هذه (وان قال من مالي) ولا غنم له كافي الحرر (اشتريت له) شاة وان كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاتمها أوفى الثانية جزان على شاة على غير صفة غنمه (والجل والناقة يتناولان البخاتي) بقشده بالياء. (١٦٧) وتخفيفها (والعرب لأحدهما

الأخر) أي لا يتناول الجبل الناقة والعكس لأن الجبل للذكر والناقة للاتي (والأصح تناول بعبرناقة) سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجبل (لابقرة ثورا) بالثالثة والثاني يقول الهاء للوحدة (والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمنهوب حمل العنابة) وهي لغة ما يندب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) كائن عليه الشافى رضى الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على حرف أهل مصر وإذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والأصح العمل بالنص في جمع البلاد فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالذهب (ويتناول الرقيق صغيرا وأتى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبرارذ كرا وسليبا ومسليما (وقيل ان أروصي باعتق عد وجب الجزى كفاة) بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى بأحد رقيقه فأتوا أو قتلوا قبل موته

على ذكر والأتي) فالهاء فيها للوحدة كالماء في شاة وغلة (قوله أي الجدى) هو تفسير للذكر من المز ما لم يبلغ سنة كالعناق (قوله ولا غنم له) أي ليس له شيء من الغنم فلو كان له واحدة تصيفت ولا عبرة بكونه عنده ظبا بخلاف ما لو قال من شياهي فيعطى من الظباء إذا لم يكن له غيرها (قوله اشتريت له شاة) ولو معيبة بخلاف ما لو قال اشترت له شاة من مالي أو أطلق فيتعين السليم كالوكيل كما مر (قوله والجبل والناقة الخ) والمراد بهما المعنى المتعارف وهو ما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناه لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقله رابعيا (قوله أي لا يتناول الخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتي والعرب (قوله تناول بعبرناقة) ومثله الراحلة والمطية (قوله لابقرة) هي الأتي من العرب والجواميس إذا بلغت سنة ودونها الجهلة والثور للذكر من ذلك كذلك ودونه مجرل وعلم أن لفظ البقر يتناول الذكر والأتي مما ذكر والجاموس لا يتناول البقر وان أوهمه كلام شيخنا في شرحه وكل منهما لا يشمل الوحشي الا إذا لم يكن له غيره (قوله وهي لغة ما يندب على الأرض) أي شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره (قوله على فرس وبغل وحمار) أي على واحد منها ان وجدت كلها والأفعلى ما وجد منها عند موته فان لم يوجد حمل على غيرها قال شيخنا ولو من دجاج أو كلب وسواء فيها صغيرا وكبيرها سليمها ومعيبها ذكرها وأنثاها والفرس اسم للذكر والأتي والبغل والحاراسم للذكر فقط (قوله عرفا) أي شرعيا وفي العرف العام لذوات الأثر بع (قوله كائن عليه الخ) فيه إشارة الى أن في المسئلة نصا ومقابلة فلا يصح التعبير بالذهب وسيد كرا الجواب عنه (قوله والأصح الخ) هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكرو والفرل فرس الصالح لذلك وكذا القتال فان اعتيد على الفيلة دخلت على المعتمد والحمل للبغل أرا الحار ولو اعتيد على البقر دخلت أيضا (قوله ويتناول الرقيق) أي عند الاطلاق فان وصفه بوصف نحو للاستمتاع أو الاعانة في السفرا تبيع فتعني الأتي في الأول والذكر السليم في الثاني ولفظ العبد لا يتناول الأمة وعكسه وقول ابن حزم بالأول هو من حيث اللغة (قوله بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف والمراد من الموجودين حالة الوصية بقرينة ما بعده والأعطي مما يحدث قبل الموت (قوله لأنه أقل عدد الخ) يفيد منع النقص وجواز الزيادة قال شيخنا الرمي وهي أولى (قوله لا يشتري شقص) ولو مما بقيه حر (قوله نفستان) لانفسه والعبرة بالنفاسة بلك الموصى عند ارادة الشراء (قوله فلورثة) فتبطل الوصية فيه وكذا لو كان لابني برقته .

(فرع) الفئز من الحنطة مثلا كالرقة والاقفزة كالرقاب فيما ذكر واقفيز مكنل يسع من الحب اثني عشر صاعا والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبه في عشر قصبات وهو عشر الجرب وليس مرادا هنا (قوله وعبر في الروضة بالأصح) فيه اعتراض على تعبيره هنا بالذهب

[قول الممن من غنمي] قال ابن الخباز العامة تخطى فيها من جهين قولهم من غنمه وتخصص ذلك بالضأن [قوله والثاني يقول الخ] أي فهو كاختلاف في الشاة مع الذكر والتصحيح متعكس (فائدة) نقل السوي في التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والأتي [قوله مع رقتين] أي أمالوم يسع الثلث سوى شقص فقط فلا يشتري قطعا قال الزركشي ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقبة

بطلت) وصيته (وان بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يسكه ويدفع قيمة مقبول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك ان قلنا بملك الموصى به بالموت أو هو موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية (أو باعتبار رقاب ثلاث) لأنه أقل عدد يقع عليه الاسم (فان عجزت عنه فالذهب أنه لا يشتري شقص) مع رقتين (بل) تشتري (نفستان به فان فضل عن أنفس رقتين شيء فلورثة) وقيل يشتري شقص وعبر في الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثاني وصفه الفزالي بالأظهر ولا يفرد به ترجيحه عبر

(فانت بولدين فلها)
 بالمسوية ولا يفضل الذكر
 على الأثني (أو) أنت
 (بهي) وميت فكله للحى
 فى الأصح) والثانى للحى
 نصفه والباقي لوارث
 الموصى (ولو قال ان كان
 حملك ذكرا أو قال) ان
 كان (أثنى فله كذا
 فولتهما) أى ولدت
 ذكرا وأثنى (لقت)
 وصيته لأن حملها جميعه
 ليس بذكر ولا أثنى (ولو
 قال ان كان بيطنها ذكر)
 فله كذا (فولتهما) أى
 ولدت ذكرا أو أثنى (استحق
 الله كره) لأنه وجد بيطنها
 وزيادة الأثني لا تضر (أو
 ولدت ذكرين فالأصح
 صحتها) أى الوصية
 (ويعطيه) أى الموصى به
 (طالوارث من شاء منهما)
 والثانى المنع لاقتضاء التكبير
 التوحيد والثالث يوزع
 عليهما (ولو وصى لجيرانه
 فلا ربعين دارا من كل
 جانب) من جوانب داره
 الأربعة لحدث فى ذلك
 رواه البيهقي وغيره قال فى
 الروضة ويقسم المال على
 عدد النور لاعلى عدد
 سكانها (والعلماء) فى
 الوصية لهم (أصعب علوم
 الفروع من تفسير وحديث
 وفقه) ولا يجهل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأنها الرواة
 ولا يلتون فان السماع الجرد ليس يعلم (لامقرئ) وأديب

وسيد كره الجواب عنه وتعبير النزالي بالأظهر عن الأصح غير مناف له لأنه لا اصطلاح له فيه (قوله)
 يجوز شراؤه) أى عند العجز عن الكامل كما اعتمده شيخنا (قوله بولدين) أى من ذلك الحمل ولو توأمين
 (قوله فلها) وكذا لهم لو كانوا أكثر (قوله فولتهما لقت) فان ولدت ذكرا فقط فله وان تعدد أو أثنى
 فكذلك وخرج بذكر أو أثنى الموقال ان أو يفت فهو فيهما للمفرد فقط فان ولدتها معا بطلت أو ولدت
 ابنين أو بنتين فكذلك (قوله من شاء منهما) قال شيخنا ونظير هذه مالو وصى لمحمد ابن بنته بكذا وله بنان
 لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه الوارث من شاء منهما وفى كلام شيخنا الرملى ما يفيد أنه يوقف الأمر
 الى الصلح فان ادعى أحدهما أنه المراد وحلف دون الآخر أعطى للحالف فراجع وحرف (قوله والثانى المنع)
 هذا مقابل الصحة فى الأول والثالث مقابل التحيرية وانظر لم عدل عن البطلان الى المنع الموهوم لعدم
 البطلان تأمله (قوله ولو وصى لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن
 بغير حق ولا وارث الموصى ويأتى هذا فى الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتى فلا يدخل الموصى ولا وارثه وان
 كان فيهما الوصف المستحق به الوصية (قوله فلا ربعين دارا) والمسجد كدار وكذا الربع ان كان
 الموصى خارجه والاعتبرت دوره كغيرها ويقدم عند ضيق الموصى به من الجيران الأقرب فالأقرب من
 كل جانب حتى الأعلى والأسفل (قوله داره) قال بعضهم ولا يتصور هنا تعددها وفيه نظر واذا تعددت
 اعتبر بما فى حضرى الحرم أو بما فى الجمعة وقال الزركشى يعتبر بما فيها فأكثرهما سكنى فان استويا قالى
 جيرانهما (قوله الأربعة) هو للأصل فلوزادت لسعة داره اعتبر الزائد أيضا وان زاد الدند ولو من أعلى
 وأسفل كافى الربع لمن هو فيه كما هو ولو عدم أحد الجوانب سقط ولا يؤخذ بدله من الباقي أو نقص عدد
 جانب كل عدده من الباقي وقال شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا (قوله على عدد النور)
 والمسجد كدار وكذا الربع على ما مر (قوله لاعلى عدد سكانها) وأما ما يخص كل دار فيوزع على عدد
 سكانها سواء الصغير والكبير والذكر والأثني والمسلم والكافر والحرة والرقيق وحصته لسيده ان لم يكن مكانها
 ولا مبضا فان كان مكانها فله أو مبضا وزعت على الرق والحرة فان كانت مهاجرة فلصاحب النوبة وقت
 الموت وما خص المسجد يوزع على مجاور به وقال شيخنا بصرف على مصالحه فقط ثم قال وما يخص الربع
 يقسم على دوره أولا ثم على سكانها على ما مر ولورد أحد الجيران بعلم كالعدم أو كان له داران أعطى هما
 وقول شيخنا يعتبر بما فى تعدد دار الموصى فيه نظر إلا ان كان مراده اعتبار من يأخذ حصته منها تأمل
 (قوله والعلماء) وهم من أدرك طرفا من فقه هندی به إلى باقيه وان لم يكن مجتهدا فيه (قوله من تفسير)
 وهو علم يعرف به معانى كتاب الله تعالى وما أورد به ظاهرا (قوله وحديث) وهو علم يعرف به حال راوى
 والمروى ومهجه وسقيمه وعمله (قوله وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرجه المتفق وهو من أدرك
 طرفا صالحا من الفقه لاشيئا سيرا كنجوشهر ولوشك فى فقهه رجع فيه لعلبة الظن والورع له الترك ولو
 اجتمعت الثلاثة فى شخص أعطى بأحدهما بخبرته (قوله فان السماع الجرد ليس بعلم) وكذا الحفظ الجرد
 (قوله لامقرئ) وهو من يعرف علم القراآت (قوله وأديب) وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والبصرف

[قول المتن فلها] لأنه مفرد مضاف فيعلم كالموقف على ولد زيد وله أولاد [قول المتن لجيرانه] فى الحكم
 الجار المجاور وعينه واو وجهه أجوار وجيرة وجيران [قول المتن وفقه] نقل النووى فى كتاب البيع من
 شرح المهذب عن الوافى أن الوصية للفقهاء تدخل الفاضل للمستدي من شه ونحوه والمتوسط بينهما
 درجات يجتهد المفتى فيها والورع لهذا المتوسط الترك وان أفناه المفتى بال دخول

[قول]

والفة والبيان والماعى والعروض ونحوها وعدّها الزمخشري اثني عشر علما (قوله ومعبر) وهو العالم
 بنأويل الرؤيا (قوله بطيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه (قوله
 وكذا امتكلم الخ) هو المعتد وهو العالم بعلم الكلام وهو علم أصول الدين . وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو
 من الفقهاء ولم يرضه شيخنا (فرع) القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب
 وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته وأبخل الناس
 مانع الزكاة أو من لا يقري الضيف وأحق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة
 الناس الأشراف والسيد والشريف المنتسبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف
 أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتي والورع تارك الشهوات وأجهل الناس عبدة
 الأوثان فإن قيد بالمسلمين فسب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لأنها جهة معصية فلعل
 المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر في التيمم وهو من لأب له
 ولو في الأتني وفي الأيم والأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج
 والفارمين والزمني والمسجونين وتكفين الموتي وحفر قبورهم وغير ذلك (قوله الفقراء الخ) ويختص
 بمن له أخذ الزكاة (قوله منهما) قيد به نظر الظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله (قوله ثلاثة) فلا أعطى
 المانع الموصى به كله لانهن منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا لثالث أقل متمول ويدفعه له مع الجهل
 وكذا مع العلم إن تاب والأدفعه للحاكم فلسفه ويدفعه الحاكم للثالث ويجب استرداد ما للثالث من الاثني
 مطلقا كذا قالوا وانظر إذا استرد لمن يعطى راحه والوجه عدم استرداده (قوله وله التفضيل) وهل يكفي
 إعطاء واحد قدرا لا يتمول راحه ويقدم ذمحرمة فرحم (قوله لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا وأن
 لا يصفه بغير صفتهم وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك والأفله ما عينه في الأول والنصف كله في
 الثاني وله في الثالث بنسبة ما عطف عليه ففي زيد وجبريل له النصف وفي زيد وجبريل وميكائيل له الثلث
 وهكذا وكذا في نحو زيد والريح يوز يد والريح والمطر وفي زيد والجدران والملائكة أو الرياح أقل متمول
 ويبطل فيما عدا ما يأخذه زيد ولو قال زيد . لله صرف النصف الآخر للفقراء كذا قاله شيخنا واعتمده
 فراجع (قوله وقيل له النصف) وبه قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا إليه وكان حق الشارح
 ذكره وضمير أسقطه عائد لقوله والأولان الخ وأشار بقوله وعبر في الروضة بأصح الأوجه إلى الاعتراض عليها
 أيضا لأن في المسئلة نصا وقابله كما ذكره فتأمل (قوله كالعلاوية) وهم المنسوبون لسيدنا علي رضي الله
 عنه وإن لم يكونوا من ذرية فاطمة رضي الله عنها قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى جلة أولاد علي رضي
 الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء ومحمد
 ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس بن الكلاية وعمر بن النخيلة نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمشاة
 والبنين المهجمة ومن الامات ثمان عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط وهي زينب أخت السبطين من
 فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم
 كلثوم ثم قال لجميع أولاد علي قال لهم من آل الله صلى الله عليه وسلم لأنهم من نبي هاشم وتحرم عليهم الصدقة
 ويستحقون سهم ذوى القربى ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما سر
 آفا ويستحقون من رقب ركة الحبش لأن وقفها في سنة أربعين وسبائة وقف نصفها على ذرية الحسن
 والحسين خاصة ونصفها على ذرية بقية أولاد علي وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاد علي رضي الله عليه

(قول المتن معر) لأفصح وعابر لأنه يقال عبرت بالتحفيف قال تعالى إن كنتم للروايتعبرون وأنسكروا
 (٢٢ - قلوبى وعبره - نالت)

كالتقراء والثاني لا يصح لأن اللفظ يقتضى الاستيعاب وهو ممتنع ولا يعرف بخصمه بخلاف الفقراء فان العرف خصمه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة وأوجب بأن الصحة فيه لما صارت أصلا جزأ أن يلحق به فيما من ذكر ونحوهم كالمشتمية (أو) وصى (لا تقرب زيد دخل كل قرابة) له (وان (١٧٠) بعد) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (الأصلا وفرعا في الأصح) أى

وسلم ونزيتته لكن لا ينسب اليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل أولاد على لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس اذ ليس لها أصل في الشرع وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم (قوله فيه) أى لفظ الفقراء (قوله لا تقرب) هم جمع أقرب وفي شموله للأبعد نظر (قوله كل قرابة) فلو كان واحدا أخذ الجميع وإذا انحصر وأوجب استيعابهم والتسوية بينهم (قوله أو غيره) شمل ولد البنت وليس من الأحماد فانما يقال له سبط وشمل الرقيق وهو كذلك ان لم يدخل سيده وحسنه لسيده كالسكيب (قوله) ويوافقه تعبير المهرر بالأصول والفروع) وسكت عن موافقة تعبير المهناج أيضا لأنه لما ذكرهما بالأفراد كان أقرب الى ارادة الأصل الأول والفروع الأول فتأمل (قوله قرابة أم) أى قرابة الميت من جهة أمه كخاله (قوله والثاني تدخل) هو المعتمد هنا وقول الأول لا يفتخرون بها مردود بالحديث الصحيح سعد خالى فليرثى امرؤ خاله (قوله جد ينسب اليه) ولومن الأم (قوله أى الأبووان الخ) اقتصر على ذكر ما خرج من الأول لأنه المهناج اليه (قوله ابن) أى وبنت وان سفلا ولومن أولاد البنات تقديم الفروع على الأصول ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن كما يأتى (قوله على أب) أى وأم وان علوا ولومن جهة الأم تقديم الأصول على الحواشى ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم أبوأم على أبى أبى (قوله وأخ) ولومن أم على جد ولومن أب تقديما لحاشية الأصل الأقرب على نفس الأصل الأبعد ومنه قول ابن الرفعة يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين قال بعضهم وولدالم وعمته وولدالحال والحالة كذلك كفى الولاء وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلافه وهو المعتمد وعليه فيقدم بعد الجدودة الاخوة ثم أولادها ثم العمومة ثم أولادها والحزولة والعمومة - واء وكذا أولادها ويقدم مدلى بجهتين كالشقيق على مدلى بأحدهما ولا تدخل أخوات في أخوة كعكسه وكذا بقية الجموع نظر الى قوة ارث الابن وعمو بنته أى فى الجملة فلا يرث الابن البنت (قوله والى قوة البنت فى الأخ) أى فى الجملة فلا يرثالم (قوله لا تقرب نفسه) ومثله لأقرب أقرب نفسه بعضهم التشديد وفى الحديث الروى بالأول عاب [قول المتن دخل كل قرابة] لأن هذا اللفظ يذكّر عرفا لارادة جهة القرابة حتى لو لم يكن لإدراحد أخذ الكل وقد استشكل ادخال البعيد مع أن أقرب جمع أقرب أفضل تفضيل وأوجب بأن التسوية ثابتة بالعرف كما أنه يدخل فى قوله تعالى وأقرب عشيرتك الأقرب بين سائر قرىش ثم محل هذا اذا انحصر وإلا فكما علوية غير المحصورين [قوله اذ لا يسمون الخ] وقد استدلوا عليه أيضا بظاهر قوله تعالى للوالدين والأقربين فان العطف يقتضى التقاير [قول المتن ينسب اليه زيد] قال الزركشى هو يفهم أنه لا يعتبر جد الأم قال نعم لو واشتهر به ككثير من الأسباط ففيه نظر انتهى [قوله والثانى يسوى بينهما] هذا الوجه قال الزركشى هو قوى فان الموصى إنما اعتبر الأقربيه وهما فيها سواء وقول الشارح الأول نظر الى قوة ارث الابن الخ يرده عليه أن قضيته تقديم أولاد البنين على أولاد البنات والأعمام على الأخوال ولم يقولوا به [قوله والى قوة البنت فى الأخ] أى كفى الولاء لكن قضية هذا تقديم الم على الجد كفى الولاء ولم يقولوا به [قول المتن ولو أوصى لأقرب نفسه الخ] مثله ما لو أوصى لأقرب أقرب نفسه

الأبووين والأولاد كما فى الروضة كأصلها اذ لا يسمون أقرب فى العرف ويدخل الأجداد والأحفاد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع: ويوافقه تعبير المهرر بالأصول والفروع وقيل يدخل الجميع (ولا تدخل قرابة أم فوصية العرب فى الأصح) لأنهم لا يفتخرون بها والثانى تدخل كفى وصية الهم قال الرافى وهو الأقوى وعبر فى الروضة بالأصح (والعبارة بأقرب جد ينسب اليه زيد) وقد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوفقه فلو أوصى لأقرب حسنى لم تدخل الحسينيون (ويدخل فى أقرب أقرب به الأصل والفروع) أى الأبووان والأولاد كما يدخل غيرهم عند اتفائهم (والأصح تقدم ابن على أب وأخ على جد) والثانى يسوى بينهما لاستواء الأولين فى الرتبة والأخيرة فى الدرجة والأول نظر الى قوة ارث الابن وعمو بنته والى قوة

البنت فى الأخ وفى الروضة كأصلها فى الثانية قولان (ولا يرجع بذكورة ودراته بل يستوى الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت (ويقدم ابن البنت على ابن الابن) لأن الأول أقرب (ولو أوصى لأقرب نفسه لم تدخل ورثته فى الأصح) لأنهم لا يوصى لهم فيخص بالوصية الباقون والثانى يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبتهم ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافى لك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفنا على الجرة فليقطع بالوجه الثانى قال فى الروضة الظاهر أنه لا فرق فى جريانها

(قوله خلاف العادة) فعلى الوجه الأول لا يدخلون وعلى الثاني يدخلون لكن لا يطعون نظرا للعادة
 (تنبيه) آل الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته وآبؤه أصوله الذكور
 ولو من الأم وأمهاته أصوله الإناث كذلك والأحماء أم الزوج والأصهار الأحماء والأختان والمحرم من
 لا ينقض لسه الوضوء والمولى ما في الوقف .

(قائدة) الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول
 إلى الأربعين ثم شيوخ كذا في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك .

(فصل) في أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها قوله بمنافع) أعادها هنا مع ذكرها أول الباب ليرتب
 عليها ما يأتي وصحت بها لأنها تقابل بالأعراض كالأعيان (قوله عبد) بالمعنى الشامل للأمة وإذا جنى
 وقتل أو بيع في الجناية بطلت كما لو مات وإن فدى أحدهما ماله بقي له وبيع مالا آخر وإن فدياه
 أو أجنبي عنهما أو أحدهما استمرت الوصية فيما حصل فداء من كاه أو بضه وبيع غيره وإذا بيع
 كاه أو بضه وزاد الثمن على الأرض اشترى الوطوث لا غيره بالزائد بدله ولو شقضا مكانه كما لو تلف
 بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرشه للوارث لبقاء الموصى به فإن سرى إليه ومات أو قتله القاطع
 فالوجه ضم أرض الطرف لبقية قيمته ويشتري بدله بالجبيع ويتردد النظر فيما لو مات بغير سريانه
 كأن قتله غير القاطع أو مات حنف أنفه أو بجناية غير مضمونة هل يسقى أرض الطرف للوارث راجعه
 والظاهر من العلة أنه لا يبقى له في الأولى بل يشتري به شقصي وأن ما بعد الأولى مثلها أيضا (قوله
 ودار) فلا انهدمت بطلت الوصية فإن أعيدت ولو من أجنبي بنقضها عدت الوصية (قوله ومؤقتة)
 أي زمن معين فخرج مال الوصي له مدة حياته أو حياة زيد فهو إباحة لامتلاكه ومالوم يعين المدة
 كأوصيت له به مدة فيرجع لتعين الوارث قاله شيخنا (قوله وغلة معطوف الخ) لأن المراد عين الغلة لا
 منافعتها قال السبكي الناشئ عن المنفعة أما عين كأجرة الدار والعبد وثمر الشجرة وصوف الشاة ولبنها
 وما ينبت في الأرض فيسمى غلة وإما غير عين كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة في المكان وربطها
 بالشجرة فيسمى منفعة وهذه لا يستحقها الموصى به بالغلة إلا أن قامت قرينة على إرادتها بالوصية انتهى
 وقياسه أن الموصى به بالمنفعة لا يستحق الأعيان كأجرة الأقرينة وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى
 له العبد للذكور ولأن يسكن بنفسه الخانوت المذكور وكلام المصنف باستحقاق الأقسام المعتادة
 مخالفت لتلك لأنها من الغلة وصرح كلامه وكلام الشارح وكلام السبكي المذكور أن المنفعة لا تشملها
 وإنما تسمى منفعة وعلى هذا فكان صواب عبارة السبكي أن يقول الناشئ عن الموصى به الخ فتأمل
 ذلك وراجعه وحرره (قوله ويملك الخ) فله أن يبيع ويؤجر وتورث عنه وغير ذلك نعم لو أوصى له
 أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك لأنه كالعارية والإباحة وبهذا يجمع التناقض ولعل المراد بالإباحة
 هنا الاستحقاق اللازم لا عين ملك لأنه يجب على الوارث امتثال قول مورثه وانتفاع الرجوع فيه
 فتأمل وقال أبو حنيفة الوصية إباحة مطلقا ولو قال أطمع زيدا رطل خبز من مالي فهو تملك أو اشتر
 خبزا من مالي وأطعمه لغيراني فأباحه قاله شيخنا الرملي وفيه بحث لأن الدفع في صورتين يحصل
 الملك لأقوله فلا معنى للإباحة بعد الدفع في الثانية كأخذ الفقراء ما يبيع لهم وليس الموصى به
 منفعة كالسكنى فيها ص فتأمل (قوله إذا تزوجت) والمزوج بها الوارث بأذن الموصى له ومثلها العبد

لأن مأخذا أن الاسم
 يقع لكنه خلاف العادة
 (فصل : تصح) الوصية
 بمنافع عبد ودلو و غلة
 خانوت (مؤبدة ومؤقتة
 ومطلقة والاطلاق يقتضى
 التأييد وغلة معطوف على
 منافع (ويملك الموصى له
 منفعة العبد وأكسبه
 المعتادة) كالأحطاب
 والاحتشاش والاصطيد
 وأجرة الحرفة بخلاف
 النادرة كاللبنه والقطنة
 لأنها لا تقصد بالوصية
 (وكذا مهرها) أى الأمة
 الموصى عنفتها إذا تزوجت

(فصل تصح بمنافع عبد) أى بالاجماع والمسئلة مكررة لسبقها أول الباب وذ كرها هنا ليرتب عليها ما بعدها
 وانما صحت بالمنافع لأنها تقابل بالأعراض كالأعيان وانظر لو أوصى بثمره بستانه عشرين كيف التقييم
 [قول الثمن ويملك الموصى له] خلافا للمنفعة في جعلها إباحة [قول الثمن منفعة العبد] يؤخذ من

لو طئت بشية يملكه
 للموصى له (في الأصح)
 لأنه من فاء الرقبة
 كالسكب والثاني لابل
 هو لوارث الموصى لأنه
 بدل منفعة البضع وهي
 لا يجوز الوصية بها فلا
 يستحق بدلها بالوصية
 والأول يمنع هذا الأخير
 وقال في الروضة كأصلها
 الثاني الأشبه (لاولها)
 من نكاح أوزنا أي لا يملكه
 الموصى له (في الأصح بل
 هو كالألم منفعته وورقته
 للوارث) لأنه جزء منها
 والثاني يملكها الموصى له
 ككسبها (وله اعتاقه)
 أي للوارث اعتاق العبد
 الموصى بمنفعته كما عبر به في
 الحرر وغيره لأن مالك لرقبته
 لكن لا يجزى اعتاقه عن
 الكسبارة لجزءه عن
 الكسب وإذا أعتقه نبي
 الوصية بحلها (وعليه
 فقته ابن أوصى بمنفعته
 معنوكنا أبدأ في الأصح)
 والثاني على الموصى له
 والفقرة كالنفقة (وبيعه
 إن لم يؤبد) أي الموصى
 المنفعة (كالستاجر) فيصح
 للموصى له ولغيره على
 الرجح (وإن أبدأ) المنفعة
 (فالأصح أنه يصح بيعه
 للموصى له دون غيره)

(قوله بشية) ليس قيذا بل متى وجب المهر فهو للموصى له ومنها وطء الموصى له لأنه لا يحده ولكن لامهر
 عليه لأنه لا يجب له على نفسه شيء . نعم يلزمه أرش البكارة للوارث إن كانت بكرا ولا يثبت استيلاؤه
 لأجلها وولده منها حر ويلزمه قيمته يشتري به أمثله مكانه كإفي الوارث الآتي ويجوز للوارث وطؤها
 إذا لم تحبل والا حرم وإعاسم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله وإذا أحبلها
 للوارث ثبت استيلاؤه والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري به أمثله . مكانه كإسر (قوله يمنع هذا الأخير)
 وهو استحقاق البدل قال بعضهم المعنى يمنع الملازمة بينهما وفيه نظر فراجع (قوله الثاني أشبه) مرجوح
 (قوله لاولها) أي الموجود حال الموت وما بعده ولو من زنا ليس للموصى له بل هو كالألم أما المنفصل قبله
 فهو للوارث (قوله منفعته له) واستبعده الامام والغزالي لأنها كالمؤجرة (تنبيه) العبد الموقوف لا يجوز
 تزوجه وإن انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم
 إن انحصروا والافانذ الناظر كإسائتي في باب النكاح مع زيادة جلية (قوله أي للوارث اعتاق العبد
 الخ) دفع به توهم عود الضمير للولد الذي هو الظاهر لأنه ليس في الحر وإن كان صحيحا لأن له
 حكم أبيه وقد يقال رجوع الضمير له أولى لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى لأنه تقدم وجه أن الولد
 مملوك للموصى له فتأمل وحيث عتق فله حكم الأحرار في سائر الأمور حتى في لزوم الجمعة والارث وله
 استعارة نفسه من الموصى له والأمة في جميع ما تقدم كالعبد نعم لو كانت موصى بما تحمله وتزوجت
 ولو بجزء انفقد ولها رقيقا مملوكا للموصى له به على الامتداد وهذا رقيق بين حرتين ولا يتزوجها الحر
 الا بشرط الأمة كما يأتي (قوله لايجزى اعتاقه عن الكسبارة) ولا عن الذر لأنه كواجب الشرع ولا
 بكتابته نعم لو كان الباقي من زمن الوصية قريبا بحيث لا يحتاج فيه الى نفقة كما قاله ابن حجر أجزاء اعتاقه عما
 ذكر وكتابته (قوله وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) فتنتقل أ كسبه النادرة له لأنها كانت لمن أعتقه
 (قوله وعليه نفقته) أي الوارث كما تقدم ولو أعاد الضمير فيهما على مالك الرقبة المعلوم من المقام لكان
 أولى ليدخل مال الوصي بمنفعته لشخص وورقته لآخر وإن تأخر والمراد بنفقته مؤنته (قوله إن أوصى)
 آثره لجر يانه على الألسنة (قوله مدة) أي زمانا ولو بتعيين الوارث كما مر عن شيخنا وتقيد بما
 عينه وإن لم يتصل بالموت نعم لو قال سنة ثلاثين اتصالها به فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجوع
 بمقابلها على من استوفها ورجعت المنفعة للوارث عقبها وفي المدة المجهولة ما مر عن شيخنا (قوله وبيعه)
 يجوز عطفه على اعتاقه ويجوز كونه مبتدأ خبره كالستاجر وهذا ظاهر كلام الشارح (قوله أنه
 يصح الخ) محله ما لم تكن المدة مجعولة والافهو كاختلاط حمام البرجين (قوله دون غيره) نعم لو اتفقا
 قوله المنفعة دون أن ينتفع أنه يؤجر ويبيع ويوصى بها وتورث عنه الى غير ذلك وهو كذلك قال الشيخ
 عز الدين بن عبد السلام ما زلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول ما الذي يستفده ويحصله
 من ملكها حتى رأيت قائلا في النوم يقول لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة [قوله هذا
 الأخير] يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها [قوله والثاني الأشبه] قال الزركشي أي من حيث البحث [قول
 المتن بل هو كلام] محله إذا كان موجودا وقت الإيصال أو حدث بعد موت الموصى [قول المتن منفعته له] قد
 استبعد ذلك الامام والغزالي من حيث ان استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد كإفي الاجارة [قول المتن
 وله اعتاقه] أي ويكون الأمر على نظرها كان في الأكساب المعتادة والندارة وهل له أن يستعير نفسه منه
 كالحر المؤجر قال الزركشي لم أر تقلافيه [قوله لجزءه عن الكسب] أي فأشبهه الزمن [قول المتن وكذا
 أبدا] أي بأن يقول مدة حياة العبد أو يقول أبدا أو يطلق [قوله والثاني على الموصى له] أي خروج
 الرقبة [قول المتن فالأصح أنه يصح] قال الزركشي سكتوا عمالواوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له

إذ لا قائمه لغيره والثاني

صح مطلقا لكل المالك
والثالث لا يصح مطلقا
لاستراق المنفعة بحق الغير
(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة
العبد كلها) أى قيمته
بمنفعته (من الثالث ان أوصى
بمنفعته أبدا) لأنه حال بين
الوارث وبينها والثاني تعتبر
منه ما بين قيمته بمنفعته
وقيمته بلا منفعة لبقا للرقبة
للوارث فاذا كانت قيمته
بمنفعته ماتوا بدونها عشرة
اعتبر من الثلث على الاول
مائة وعلى الثاني تسعون
(وان أوصى بها مدة قوم
بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة
ويحسب الناقص من
الثلث) فاذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها تلك
المدة ثمانين فالوصية
بعشرين (وتصح الوصية
(بصح تطوع في الأظهر)
بناء على الأظهر من دخول

النيابة فيه قياسا على الفرض
ومقابله يقول الضرورة في
الفرض منتفية في التطوع
وظاهر على الصحة أنها
تحسب من الثلث (ويصح
من بلده أو الميقات
كما قيد وان أطلق فمن
الميقات في الأصح)
والثاني من بلده لان
القالب التجهيز للحج
منسبه وعروض بأنه
ليس القالب الاحرام منه
لأن

على البيع الثالث صح (قوله إذ لا قائدة) أى ظاهرة فلا يرد عتقه وأكسبه البادرة ويؤخذ من ذلك أنه
لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا (فرع) لصاحب المنفعة بيعها لو ارث الوصى ولغيره
مطلقا كبيع حق المر (فرع) لو كان الوارث والوصى له والعبد كفارا وأسلم العبد وحده جيل بينهما وبينه
واستكسبه عند عدل وكذا الواسم الوصى له أيضا ولا يجبر أحدهما على بيع ماله فيهما وقيل بجبر الوارث
في الثانية (قوله أبدا) قال شيخنا ومثله المدة المجهولة وفيه نظر مع ما تقدم عنه أنه يرجع لتعيين الوارث
(قوله مائة) أى ان وفى بها الثلث والافقده وتصور المنفعة، شراكة بين الوارث والوصى له وله فيها أن يتباها
مع الوارث على الأصح (قوله وان أوصى بها) أى بمنفعته فقط فان أوصى برقبته أيضا اعتبر كله من الثلث
(نفيه) لو أوصى بجمرة بستانه مدة كعشر سنين مثلا كيف التقويم راجعه وحوره (قوله) وتصح الوصية
بصح تطوع) أى ومثله حجة الاسلام لمن مات من غير استطاعة حكاما خلافا كذا قاله شيخنا وسيأتي عنه في
حجة الاسلام ما يخالفه فالوجه عدم الالتحاق لا يقال الالتحاق من حيث صحة الوصية بمن الثلث لأن الواجب
مع الاستطاعة كذلك كما يأتي لعدم صحة اتحادهما في الخلاف فتأمل (قوله) وتحسب من الثلث (أى ان
وسعها والابطلت وعاد المال للوارث على ما يأتي (قوله من بلده أو الميقات) أى حيث وسع الثلث ذلك
فان مجزئ الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع أو عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله
شيخنا واعتراض بأن هذا لا يصح في حجة الاسلام التي ألحقها بالتطوع هنا كما سيأتي عنه وبأنه يمكن
استتجار من هودون الميقات بما يفي به وبأنه قد يقال لاساءة في المجازة في هذه للعذر وبأن الاساءة
لا تبطل الحج ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولا ثم ضرب عليه
بالقم وحينئذ فالتى يتجه عدم البطلان الا ان كان ذلك القدر لا يفي بأجرة من يحج مطلقا: تأمله (قوله
كما قيد) فان خالف ولم يجاز الميقات فلا دم ويلزم بالوصية أكثر من حجة الا ان قال بثلث مالى ووسع
الأكثر فيجب وان زاد على حجتين (قوله) وحجة الاسلام) قيده بعضهم بما اذا وجبت عليه قبل
موته بالاستطاعة وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته أولا وتقدم عنه آقا ما يخالفه حيث
ألحق حج من لم يستطع قبل موته بالتطوع وتقدم ما فيه فراجعه وحجة الاسلام ماوجب بالنذر في
الصحة والافمن الثلث (قوله من رأس المال) ومثلها كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولو لم ينف
المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم عدم

أومدة حياة زيد والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة [قوله إذ لا قائدة لغيره فيه]
يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن لأن من فوائده العتق . قلت ومن الفوائد أيضا ملك المشتري
للا كسب النادرة [قول المتن وان أوصى بها مدة] أى بشرط أن لا يوصى مع ذلك بالرقبة لآخر
والا اعتبر الجميع من الثلث [قول المتن تلك المدة] الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله مسلوبها
خاصة كما يرشد اليه قول الشارح الآتى فاذا كانت قيمته الخ [قول المتن وتصح بحج تطوع في
الأظهر] مما جازيان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة وان كان الحج عنه يقع عن
فريضة الاسلام [قوله تحسب من الثلث] أى فان احتمله فذاك والابطل وعاد للورثة [قوله المتن
ويصح من بلده] أى ان احتمله الثلث والافمن حيث احتمل [قوله كغيرها] من الذين يدل
على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم اياها بالدين في قصة المرأة المشهورة .

(نفيه) عبارته تفيدك أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا فان مجزئ الثلث ككل من
أصل المال وهو كذلك كما قالوا بمثله في حجة الاسلام ويلزم السور [قول المتن أو الثلث] أى ويكون قائدة
ذ كرت الثلث لرقبة الورثة في مناحاة الوصايا فيه ثم ان لم ينف الثلث ككل من رأس المال وتصور المستة حينئذ

(وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الذين (فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث)

صحة الالحاق السابق عنه . والحاصل أن يقال إن حجة الاسلام وإن لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات ان وسعه للمال والا فمن حيث أمكن مما دونه وأنه اذا أوصى بها من الثلث صحّ واذا لم يف ما يخصها منه بالمقات ككل من رأس المال ما بقي بها منه فان هجر مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق (قوله عمل به) وفائدته في الثلث من حاجة الوصاية وفقا بلوارث ولو لم يف ما خصه به من الميقات وجب التكميل من رأس المال كما مر وقد يلزم للمور في ذلك وسيأتي ولو عين الميت قدرا للحج وجب الاستنجار بالعقد فلا يكفي اذن الوارث ولا رضا الفاعل جبر اجازة ولا جعالة ولا رضا الفاعل بدون المقدر فان كان المقدر قدر اجرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث أو أكثر تعيين صرف جميعه للفاعل خصوصا ان كان عينه لأنه ربما قصد ارفاقه ولو حج غير المعين أو بغير المقدر رجع جميعه للوارث كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للأجير تأخير الحج عن العام المعين من الميت أو الوارث ان كان الحج على الفور كأن عصى بتأخيره والاجاز ويوز في حج التطوع فقط أن يكون الأجير قنا وصغيرا ميمزا ولا يجوز الاقالة بعد العقد الا لعذر كحجز الأجير وخوف حبه أو فلسه أو خيافته ويقبل قول الأجير في أنه أتى بجميع أعمال الحج وفي أنه حج ما لم يقطع بكذبه الحس كأن شوهد بمصر ليلية عرفة (فائدة) جميع ما فعل عن الميت لا يثاب عليه الا ما عذر في تأخيره كذا قالوا هنا وفيه نظر واضح كما يأتي (قوله اذ لا يجب من دونه) لعل المراد بدونه ما قبله من ديرة أهله مثلا (قوله ولا اجنبي أن يحج عن الميت حجة الاسلام) وإن لم تجب عليه قبل موته كما مر (قوله أي الوارث) قيد به لأنه محل الخلاف اذ مع اذنه عن اذن الميت صحيح قطعا (قوله وللوارث أن يحج عنه) أي حجة الاسلام كما مر (قوله وليس الاجنبي الحج) وكذا الوارث على المعتد وان أوصى ككلام الشارح خلافه فالحاصل أن الفرض ولو بحسب الأصل كحجة الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منها مع عدم الوصية وأن النقل غير صحيح منها مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث قاله شيخنا وبطل له كلام الشارح وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم لأن الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو وصى به فتأمل (فتية) قد تقدمت الاشارة الى لزوم المور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهما يتوقف معرفة ماتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ماتم به ولا استخراج طرق من اطراف الجبر والمقابلة مثاله أوصى بحجة الاسلام من الثلث والاجرة لهامائة وأوصى لزيد بمائة والتركه ثمانمائة فافترض ماتم به اجرة الحج شيئا يبقى ثمانمائة الا شيئا أخرجه منها ثمانمائة وهو مائة الا ثلث شيئا اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الاسدس شيئا يضم اليها الشيء المخرج فخمسون وخمسة أسداس شيئا تعدل مائة الاجرة فخمسة الشيء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الاجرة كذا في عبارة بعضهم فراجعه والوجه في كيفية المور أن يقال إن معرفة القدر الفتي تتم الحجة به متوقفة على معرفة المقدار الذي

عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال) على الأصل (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (ويصح من الميقات) اذ لا يجب من دونه (ولا اجنبي أن يحج عن الميت) حجة الاسلام (غير اذنه) أي للوارث (في الأصح) كقضاء الدين والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى التبعة والوارث أن يحج عنه وإن لم يوص به كما ذكره في الحرر وليس للاجنبي أن يحج عنه قطعا لئلا لم يوص به (ويؤدى الوارث عنه)

[قول المتن وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال] أي ويحمل الايحاء على التأكيد [قول المتن ويصح من الميقات] قضيته الجزم بذلك مطلقا وليس كذلك بل ان قلنا من رأس المال فسلم وان قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع به عليه الزكشي (فائدة) لو حج من ميقات أبعد من ميقات بهه لكن بأجرة ميقات بهه فقيل يجب التمس للمخالفة والأظهر المع ولوعين قدرا للحج فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقي للورثة أولا أو يفرق بين أن تكون الاجرة اجرة المثل أولا عمل نظر [قوله أي الوارث] كذا في الروضة ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح لأن اذنه يتوقف على حال جواز الاستئابة بخلاف الوارث لا شرط فيه والحاصل أن محل الخلاف اذ فاعل الاجنبي من غير وصية ولا اذن من الوارث

المالي في كفارة صتم
ككفارة الوقع من
اعتاق والمطم والولاء
الميت (ويطم ويكسو
في الخبيرة) ككفارة
اليمين (والأصح أنه
يعتق أيضا) لأنه نائبه
شرعا فاعتاقه كاعتاقه
والثاني قال لاضرورة
هنا إلى الاعتاق (و)
الأصح (أن له) أي في
المرتبة والخبيرة أخذا من
الاطلاق (الأداء من ماله
إذالم يكن تركة) كقضاء
الدين والثاني لا بعد
العادة عن النيابة
والثالث يمتنع الاعتاق
فقط بعد اثبات الولاء
الميت (و) الأصح (أنه
يقع) أي الطعام أو
الكسوة (عنه لو تبرع
أجنبي بطعام أو كسوة)
كقضاء الدين والثاني لا
بعد العادة عن النيابة
(لا اعتاق) أي لا يقع
عنه (في الأصح) لاجتماع
بعد العادة عن النيابة
وبعد الولاء الميت والثاني
يقع عنه كغيره وهذا
التصحيح في الخبيرة والمرتبة
أخذا من الاطلاق ولا
ينافي ذلك مافي الروضة
كأصلها في كتاب الأيمان
من تصحيح الوقوع في
المرتبة بناء على تليل المنع

يخصها من التثك ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على اخراج القدر الذي تم به من رأس المال وما
ذكره بقوله غفسون وخسة أسداس شيء الخ صوابه أن يقال غفسون وشيء وسدس شيء يعدل
مائة وسدس شيء. ويطرح المشترك وهو غفسون وسدس شيء. وما ذكره بقوله غفسا الشيء ستون
صوابه أن يقال فالشيء ستون لأن الخمسين الاسدس شيء إذا أزيل الاستثناء منها بجبرها بسدس
من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة
خسون لمساواتها الخمسين المعالوة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة أسداس الشيء الباقية فسدس الشيء
عشرة فالشيء الكامل ستون فتأمل ذلك وحرره (قوله من التركة) قيد للوجوب على الوارث
ويجوز له أن يستأجر من يحج عنه من ماله ولو مع وجود التركة وسيأتي (قوله الواجب المالي)
خرج به البدني فيصح في الصوم وقد تقدم في الحج بما فيه (قوله ككفارة الوقاع) والظهار ودم
التمتع (قوله من اعتاق والطعام) هما بيان للواجب المذكور (قوله ككفارة اليمين) والحلق ونذر
العجاج وبتين في الخبيرة أقل الخصال إن كان ثم محجور عليه (قوله إذالم يكن تركة) وكذا إن كانت
كما تقدم (قوله أي الطعام أو الكسوة) لوقال والأصح أنه يقع عنه ما يفعله أجنبي الخ لكان حسنا لأن فيما
ذكره خلا من وجوه لأنه ينحل إلى قولك ويقع عنه الطعام والكسوة إن تبرع أجنبي بطعام أو كسوة ولأنه
جعل لفظ اعتاق مطوقا على ضمير يقع ويلزمه الجهل عن أوقعه وعدم تسلط التبرع عليه وكان الوجه كونه
محجورا عطنا على طعام لا فائدة ذلك وذلك يظهر بالتأمل (قوله أجنبي) والمراد به غير الوارث كما تقدم هو - واه
كان تركة أولا (قوله وهذا التصحيح الخ) هو المعتمد لكن يكون الاطلاق مقتضيا لجر بيان وجه تقدم
أو وقوع في المرتبة وفيه نظر إن لم يكن في كلام الأصحاب فراجع (قوله بناء الخ) أي مافي الروضة من
لوقوع في المرتبة مبني على التعليل بسهولة التكفير بغير العتق في الخبيرة أي وهو تليل صرح جرح فالبني
عليه كذلك (قوله صدقة عنه) كوقف مصحف وحفر بر وغرس شجر فهو كما لو فعله في حياته
لأن معنى نفعه به حصول ثوابه له كأنه فعله وفي وسع الله ما يقبب الفاعل أيضا كما قاله الشارح عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا نفضل الله بأجابته وهذا لا يسمى ثوابا
أما نفس الدعاء فثوابه للداعي لأنه شفاعته أجراها للشافع وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد لله يحصل نفس
ثوابه له لأنه من عمله قال ابن حجر وفيه نظر ظاهر (فائدة) قيل يحرم الدعاء الذي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
وفارقت الصلاة وإن كانت بمعناها بأن في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة اشعارا بالرفق

ومنى وجد أحدهما جاز قطعاً [قول المنع ويطعم ويكسو الخ] قال الشيخ أبو علي السنجسي بتعين أقل الخصال
[قول المنع إذالم تكن تركة] قضيته اعتبار ذلك في مسألة الأجنبي الآتية بالأولى وفيه نظر ولعله لموافقة
العالم [قول المنع وينفع الميت صدقة] قال الزركشي معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق
أي بخلاف الدعاء فانه شفاعته أجراها للشافع ومقصودها للميت ثم اطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد
حكاه الرافعي عن صاحب العدة في وقف المصحف وقال ينبغي أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة
للكاتب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا
منهم ابن الصلاح قال وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال والآية والخبر لا يدلان على
بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لاحق له ولاجزاء إلا فيما سمي ولا يدخل في ذلك ما تبرع الغير به إذ
لاحق له فيه ولا مجازاة وإنما أعطاه غيره تبرعا والحديث وارد في عمله وهذا عمل غيره وحمل غيره المنع
على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت عن غير دعاء عقبه (فائدة) قيل لا يجوز أن يدهى للنبي
صلى الله عليه وسلم بالرحمة المجردة عن الصلاة لما في الصلاة من التعظيم .

في الخبيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتأمل (وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) بالاجتماع

الشافعي رضي الله عنه وفي
وسع الله تعالى أن يئيب
المصدق أيضا (فصل : له
الرجوع عن الوصية وعن
بعضها بقوله قضت الوصية
أو أبطلتها أو رجعت فيها
أو فسختها أو هذا لوارثي)
مشيرا إلى ما وصى به لأنه لا
يكون لوارثه إلا إذا انقطع
تعلق الموصي به عنه (و يبيع
واعتاق واصداق) لما
وصى به لخروجه عن ملكه
(وكذا هبة أو رهن) له
(مع قبض وكذا دونه في
الأصح) لظهور صرفه
بذلك عن جهة الوصية
والثاني يعتل ببقاء ملكه
(ووصية بهذه التصرفات)
فيها وصى به (وكذا توكيل
في بيعه وعرضه عليه في
الأصح) لأنه توسل إلى ما
يحصل به الرجوع والثاني
يقول قد لا يحصل بيعه
(وخلط حنطة معينة) وصى
بها (رجوع) لأنه أخرجها
عن إمكان التسليم (ولو
وصى بصاع من صبرة غلطها
بأجود منها فرجوع) لأنه
أحدث زيادة لم تتناولها
الوصية (أو بمثلها فلا وكذا
بأردأ في الأصح) لأنه
كالتعيب والثاني يقول
غيرها مما كانت كالنغير
بالأجود (وطحن حنطة
وصى بها بنهرها) بالهبة
(وعجن دقيق) وصى به

(فرع) ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كانت بحضرته أو بفته أو بجعل مثل ثوابها
له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى الثلثة وما ادعاه بعضهم
من منع اهداء القراءة للنبي ﷺ ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم بما سأل أن الصدقة أولى من
الدعاء وهو أولى من القراءة وأما قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى فنفسوخ أو عام مخصوص بل قال
بعض الأئمة أن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وإن كان مرجوحا عندنا
(فصل) في الرجوع عن الوصية وغيرها (قوله عن الوصية) خرج التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا
رجوع فيه (قوله بقوله قضت الوصية الخ) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا يثبت به إلا إذا تعرضت
بصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجوع عن وصاياها وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيد كر الرجوع
بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ (قوله أو رددتها) وهي حرام على الموصي له أو حرمته عليه (قوله هذا
لوارثي) بخلاف هذا تركتي ولو قال هذا ميراث عنى أو لقربي أو عتيقي فرجوع بخلاف ما لو وصى به
لشخص ثم وصى به لآخر فانهما يشتركان فيه مناصفة لأن كلا منهما وصية (قوله وبيع) ولو بخيار
للبيع (قوله واعتاق) ولو مطلقا واستيلا وكتابة ولو فاسدة لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها
كلاجارة والاعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو
إذنه نعم لو وصى له بأمة يقسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذري (قوله وكذا دونه) أي القبض
في الرهن والهبة بعد القبول فهو رجوع وكذا هما رجوع لو كانا فاسدين أو بلا قبول فيها (قوله
والثاني يعتل ببقاء ملكه) ظاهره يشمل الرهن بعد القبض ولا خلاف فيه (قوله وبوصية بهذه
التصرفات) لوقال بما ذكر لكان أخصر وأعم لشموله للوصية بكونه لوارثه مثلا (نبيه) كلامه ظاهر
في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع
أيضا راجعه (قوله وعروضه) بالجر على الأولى (قوله وخلط حنطة) أي بفعل الموصي مطلقا أو بأذنه
بأخرى له فإن كانت لأجنبي فهو غصب أو بغير إذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب ومائع
كذلك (قوله لأنه أخرجها الخ) يفيد أنها لو تميزت لم يكن رجوعا وشمل ما ذكر الخلط بأجود أو أردأ
(قوله غلطها) أي على ما سأل (قوله لأنه كالتعيب) هذا يقتضي أن التعيب ليس رجوعا وفي شرح
شيخنا ما يخالفه لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع
راجعه مما قبله (قوله وطحن حنطة) بالمعنى الشامل لجر يشها رجوع والحنطة مثال غيرها مثلها
كالقول والعدس (قوله وعجن دقيق) وطبخه وخبزه وخبز عجينة وطبخ لحم وشبه وكذا تقديمه إن
كان لا يفسد ببقائه والا فلا وتفتت خبز وتزرع نوى رطب رجوع لا تفره وبناء الخشبة وجعلها بابا
رجوع وجعل القطن حشوا رجوع لا تزرعه من جوزه والضابط لافراد ذلك أن يقال يحصل الرجوع في كل
ما زال به الملك أو زال به الاسم مطلقا أو كان بفعله أو أشعر بالاعراض اشعارا قويا (قوله وغزل قطن)
وحشوه رجوع كما (قوله رقطع ثوب) رجوع لا خياطته فضلا (قوله وبناء وغراس في عرصة) وصى بها
رجوع) فيما عرس أو بنى فيه دون الخالي من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا في الجميع

(فصل : له الرجوع عن الوصية) دليله الاجماع ولو أرادها على الرجوع لزمتم لكن يمكنه فكما بارادة
العزل فيما يظهر [قول المتن له الرجوع عن الوصية] أي المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات [قوله
لخروجه عن ملكه] نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سئل عليه قال فالأولى التعليل بأنه دال على
الاعتراض [قول المتن وعرضه عليه] أي بخلاف التدبير فإن العرض فيه لا يؤثر [قوله والثاني الخ] أي
فيكون رجوعا في الصف كالوصية لشخص ثان به عليه الزركشي وفيه نظر [قوله المتن وخلط حنطة] أي
(وغزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (المصا وبناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع) خط

وزرع ماتبقى أصوله كالفراس (قوله وصى بثلث ماله) أى ولم يقيد بما هو موجود عند الوصية كما يعلم مما صرح (فروع) انكار الوصية لفرض ليس رجوعا ولو وصى بمعين لشخص ثم وصى به لآخر كان بينهما نصفين كما صرح فلورده أحدهما كان جميعه للآخر بخلاف ما لو وصى به لثنين ابتداء فرد أحدهما فللاخر النصف ولو وصى له بخاتم دخل فسه لأنه من مسماه ولأنه جزء منه وهذا ظاهر إن كان فسه من جنسه والآنحو معدن في نقد فلا فراجعه ولو وصى له بدار أو بخاتم ولآخر بأبنيتها أو بفسه فالعرصة والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما بخلاف ما لو وصى له بدار أو عبد ولآخر بسكنها أو خدمته فلا يشترك بينهما في السكنى والخدمة بل هما للثاني وحده لآتهما ليسا جزءا من الدار والعبد وهذا صريح في أن منفعة الدار وخدمة العبد لا تدخل في الوصية بالدار والعبد فراجعه مع ما تقدم ومع ما يأتي ولو وصى له بأمة حامل ولآخر بحملها فالحمل مشترك بينهما والأمة لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم مما قبله ولو وصى له بشيء ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما أثلاثا خلافا للأسنوى فإنه نسب فيما قاله للسهر راجعه ولو وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا (فصل: في الإيصال الخاص) وهو لغة كالوصية وشرعا ثابت تصرف لما بعد الموت (قوله وورد المظالم) صرح بها واستند لما في الروضة وأصلها ليرأمن عهده ذكرها المؤدى للتكرار ولعل حكمة ذكرها فيها أنها قد تكون أعيانا فغلب غير هاعليها والافلراد من ردها الخروج عنها كاستحلال من غيبة مثلا (قوله في أمم الأطفال) بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث وكذا المجانين والسفهاء وبمحت الأذرعى وجوب الإيصال على أطفال خيف ضياع أموالهم ثقة مأمن وجيه ولولم يوص الميث بها نصب القاضي من يقوم بها أى الوصايا وأمم الأطفال ولعل الأنصب المذكور مندوب ولا يعبد وجوبه على القاضي فراجع (فروع) إذا وجب الإيصال تعين على الوصى القبول ان توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية في حقهم لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة (قوله الذى يججز عنه) أى المذكور من المظالم والدين (قوله من ثبت بقوله) قال شيخنا الرملى ولو واحد يلحلف معه قال ابن حجر ولو اوارثوا خافه شيخنا المذكور وقال أيضا يكفى خطه إذا كان فى البلد من بيته ولو وصى له أخذ موصى به معين بغير اذن وارث وكذا لأجنبي ليدفعه له وكذا نحو وديعة وائمس للحا كم نزع موصى به ولا نحو وديعة من الوارث (قوله وحرية) أى كاملة ولو ما لا كمدبره ومستولده ومستأجر العين لكامل نظره (قوله وعدالة) ولو ظاهرة على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية قال شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وان كان له اشارة مفهومة خلافا لابن حجر وان تبعه شيخنا فى شرحه لكن يوافقهما ما ذكره فى ضابط الأخرس من أنه يعتمد بإشارته فى غير حث وصلاة وشهادة فراجع (قوله وإسلام) أى فى الموصى له ان كان الولد مساميا وان كان أبوه كافرا كالولد السفية أو كان الموصى خلط الموصى ومثله الوكيل فى ذلك فيما يظهر [قوله لظهور هذه الأفعال الخ] هذا ميل من الشارح الى أن فعلها من الأجنبي لا يضر وهو ما رجحه الأذرعى لكن فى شرح الكمال المقدسى أن الأصح البطلان عند زوال الاسم انتهى . قلت وليس فى الروضة كأصلها تصریح بترجيح .

(فصل : بسن الإيصال) [قول المتن والنظر فى أمم الأطفال] قال الزركشى كان القياس منعه لاقطاع سلطنة الموصى بالموت لكن قام الدليل على جوازه [قول المتن وشرط الوصى] قال صاحب الصحاح الوصى يطلق على الموصى وعلى الموصى له انتهى وصماد المصنف الثانى [قول المتن لكن الأصح جواز وصية ذمى] مقابله المنع قياسا على الشهادة .

ومقتضى الروضة (أي عدل في دينه كافي الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز إلى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذا ولاية (١٧٨) للكافر على أولاده المسلمين ولا يوصى على أولاده إلا من له ولاية عليهم كما سبأني فخرج

المسي والمجنون ومن فيه رفق والفاسق ومن لا يهتدى إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرها فلا يصح الإيصال إليهم (ولا بضر العمى في الأصح) والثاني بضر لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض إليه أمر غيره ودفع بأنه يוכל فيها لا يمكن من مباشرته (ولا تشتط لله كورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية أيضا وقيل وما بينهما أيضا (ويعزل الوصي بالفسق) يتعد في المال أو بسبب آخر وفي معناه قيم القاضي (وكذا القاضي) أي يعزل بالفسق (في الأصح لا الإمام الأعظم) تتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الأصح وفيه وجه بالانعزال أيضا (ويصح الإيصال في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكاتب) قال بعضهم كذا في أكثر النسخ وتنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال كافي الحرر والروضة

مسما ولو على ولده الكافر (قوله وصية ذمي) أي كافر ولو حريا (قوله إلى ذمي) أي كافر غير حري وإن اختلفت ملتهما (قوله عدل في دينه) حال الموت وتعرف عدالته بأخبار عدد توازنهم أو بأخبار عدلين أسما منهم (قوله ولم يحتج الخ) اعتذار عن سكوت المصنف عنه (قوله والفاسق) ولا يعتد بتفريقه ما فوض إليه إلا في نحو رد ودبحة مما لمالك الاستقلال بأخذه كما مر فإن فعل شيئا مما لا يعتد به منه ضمنه وزمنه رده فإن تعذر استرده الحاكم (تنبيه) ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموالهم بأيديهم مالم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطلاق تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والروائي (قوله وأم الأطفال) أي غير البالغين ولو ذكورا (قوله وهي) أي الشروط في الأم تعتبر عند الموت هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملي أن تكون موجودة عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرجولية أيضا في قوة التصرف ثم قال وللحاكم أن يفوض أمر الطفل لامرأة رأى فيها الكفاية في التصرف (قوله بالفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضى به لم يعزل وكذا يقال فيما بعده (قوله وفي معناه قيم القاضي) ومثلها الأب والجد والأم لو كانت (قوله وكذا القاضي) وكذا غيره من بقية الولاية أخذ من الاستثناء بعده (قوله وفيه وجه) فالأصح في كلام المصنف مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه (تنبيه) للحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توها قويا بلا أجرة فإن ظنها جاز بالأجرة ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم لأنه الوصي (قوله مكاتب) ومثله السكران (قوله قال بعضهم) هو ابن النقيب وهذا تمهيد لجواب اعتراض على المصنف (قوله دائرة) هي صورة يشار بها إلى انفصال الكلام عن بعضه (قوله بهما) أي يصح وتنفيذ وحيفئذ فليس قضاء الدين مكررا في كلامه إذ الغرض هنا بيان الوصي فساوى ما في أكثر النسخ الذي هو صريح في تعلقهما المذكور (قوله الأطفال) بالمعنى السابق (قوله ابتداء) هو معلوم من كلام المصنف المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه ولا لقوله من الأهل لأنهم من جهة الوصي (قوله وليس لوصي إيصال) خلافا للامة الثلاثة قال شيخنا وهذا في حق الأطفال وله أن يوصى في المال كما هو ظاهر كلامهم وكلام المصنف

[قول المتن ذمي إلى ذمي] قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لأموال أيتام أهل الفسقة مالم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ونازع الزركشي في ذلك وقال لعل المراد أنه لا يتكشفت عنها ويحيل الأوصى على العدم أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه [قوله وفي معناه قيم القاضي] مثلها أيضا الأب والجد لكن لو تاب عادت الولاية بخلاف الأولين (فائدة) قال الماوردي والروائي وليس للقاضي أن يتكشفت عن حال أطفال الأب والجد وكذا القيم بخلاف من تكلم في الوصي ففيه وجهان قال الماوردي أصحهما عندي أر عليه ذلك [قوله وهو معطوف الخ] هو إشارة إلى رد ما اعترض به الزركشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث أن الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل وتقدم أمهاتة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى [قول المتن أن يكون له ولاية عليهم إلى آخر كلام الشارح] من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا خلافا للامة الثلاثة أي لأن الأول لم يوص بتصرف الثاني [قول المتن

وأصلها وفي خط المصنف تنفيذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعد دائرة أي وهو معطوف على يصح ويتعلق جاز بها قوله من إلى آخره (ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فيوصي الأب أو الجد دون غيرها من الأهل (وليس لوصي إيصال

صرح فيه وحكمه كالوكالة (قوله فان أذن له فيه جاز) ثم ان قال له أوصني عنك أوصي عن نفسه والا بأن قال أوصني عنى أو عننا أو بتركتني أو أوصي سواء عين له شخصا أو قال له أوصني من شئت أو أطلق أو أوصي عن الولي كذا قاله شيخنا وفي بعض العبارات مخالفة له في بعض ذلك فانظروا (قوله الى بلوغ ابني) خرج مالو قال فاذا مت أنت فوصي من توصى اليه أو فوصيك وصي فهو باطل وهذه المسئلة بصورتها مقدمة من تأخير فتأمل (قوله فهو الوصي) أي إن كان أهلا والا انتقلت للحاكم ولا تبقى له لعزله (قوله ولا يجوز) ولا يصح فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الإيصال والافلا والمراد أن ذلك بحسب الظاهر فالخرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع أعلى منه فم لو استلحق خنثى طفلا فله الإيصال عليه لأجنبي مع وجود الجد بلا خلاف لأنه ليس هناك أبوة محققة كذا قاله فراجع (قوله والجدي) ولو غائبا (قوله وهو) أي الوصي غير الأب أولى من أبيه والحاكم أولى منهما (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح كإس (قوله كأقمتك مقامي) أو أوليتك أو أنتك أو جعلتك مكاني أو وكالتك وولاية من لفظ بعد موتي فيما عدا أوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكره فهو نسيات (قوله نحو ماسبق) هو اشارة الى تأخير هذه عن محلها كما صرت الاشارة اليه (قوله أوصيت اليك سنة) واذا جاء فلان فهو وصي) هذه كلها صيغة واحدة جامعة للتأقيت والتعليق معا ذالة على صحتها ليست مكررة مع ماسبق خلافا لمن زعمه (قوله كقضاء الدين الخ) فان خصه بواحد منها لم يتجاوزوه وهو في الثالث حفظ الأموال والتصرف فيها ويشركه في الحفظ قاضي بلد المال وفي التصرف قاضي بلد الطفل ولو قال أوصيت اليك في كل أموري شمل جميع ما تقدم (قوله ويشترط القبول) ولو على التراخي الا لقتضى وينب ان علم أمانته نفسه ويجرم ان علم حياتها (قوله وجهان) أي منهما فبانه فيكفي كالوكالة (قوله في حياته) ولا يصح موته كما تقدم (قوله على هذين الوجهين) فالأصح عدم صحة ذلك الرد في حياته وهذه ذكرها تمييزا للكلام المصنف وأشار بقوله فاعلى الأول الذي هو الأصح الى صحة القبول بعد الموت وسكت عن الثاني لأن الرد عليه صحيح ولا يرجع بعده (قوله ولو رد) خرج مالو سكت لأن القبول على التراخي كإس (قوله ولو وصي اثنين) كقوله أوصيت اليك أوفلان وصي وفلان وصي وإن تراخي الثاني (قوله لم ينفرد أحدهما) فان انفرد ضمن ولو فبطأ أبقه على الأطفال فان عدم أحدهما لم يمت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله نعم يجوز الا لفراد في رد وديعة وعارية ومقبوض وقضاء دين في التركة جنسه وقيد في الروض وغيره بما اذا أذن صاحب ذلك بوضع بلد هذا عليه والا يلزم عليه تصرف في ملك الوصي كفتح باب وحل وكاء ولعل المراد بالحق المذكور في كلام الروض العين اذ الدين الذي في التركة جنسه لا وجه

ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ أقدم فهو الوصي جاز) ذلك واغتر التأقيت في الإيصال الى الأول والتعليق في الإيصال الى الثاني ونحوه أوصيت اليك سنة وبعدها وصي فلان (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال (والجدي بصفة الولاية) عليهم لأن ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وهو أولى من أبيه (ولا يجوز الإيصال بزواج طفل وبنت) لأن غير الأب والجدة لا يزوج الصغير والصغيرة (ولفظه) أي الإيصال (أوصيت اليك أو فوضت اليك ونحوهما كأقمتك مقامي) ويجوز فيه التوقيف والتعليق (نحو ماسبق) ويجوز أوصيت اليك سنة واذا جاء فلان فهو وصي (ويشترط بيان ما يوصي فيه) كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وأمر الأطفال (فان اقتصر على أوصيت اليك لفا) هنا القول (و) يشترط (القبول) أي قبول الإيصال وفي قيام العمل مقامه وجهان أخذا من الوكالة (ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) كالوصي له والثاني يصح كإس وكاء يصل بتأخر يصح القبول في الحال والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين فعلى الأول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لفا الإيصال (ولو وصي اثنين لم ينفرد أحدهما) بالصرف (الا إن صرح به)

جاز في الأظهر] أي بشرط أن يقول عنى أو يضيف الى نفسه كأن يقول بتركتني فان قال أوصني الى من شئت ولم يقل ذلك لم يصح [قول المتن ولو قال الخ] قال الزكشي كان ينبغي تأخير هذا الى قوله ويجوز فيه التوقيت الخ فإنه مثال له [قول المتن فاذا بلغ أو قدم] ظاهر كلامهم انزال الأول بمجرد التقدم وهو البلوغ وان لم يكن بصفة الولاية فيليه الحاكم [قوله والجدي] ظاهره ولو كان غائبا [قوله ويجوز له] في قول المنهاج والجدة اشارة اليه [قوله لا يزوج الصغير والصغيرة] يرد عليه الصفة فالأحسن التقليل بأن الأجنبي لا يعتنى بدفع الفاعل عن النسب [قوله واذا جاء الخ] هي صيغة مستقبلية فاندفع ما عساه يتوهم من قول الشارح ويجوز أوصيت الخ أنه عين ما لفظ [قول المتن لفا] قال الزكشي وينبغي أن مثل هذا جعلتك وصي [قول المتن والقبول] أي ولا يشترط الفور كالوصية [قول المتن ولو وصي اثنين الخ] قال السبدي في الزوائد لوقال [عمل برأى فلان

لاعتراذن صاحبه فيه لأنه لا يملكه إلا بقضه (قوله أى بالانفراد) والنصر يح به كأن يقول أوصيت
الى كل منكما أو كل منكما وصي أو أتما وصياى وفارق هذا أوصيت اليكما كما مر لأنه هنا أثبت وصف
الوصية لكل منهما كذا في شرح شيخنا وغيره وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع في كونه
بالمصلحة للعالم وله نسب بدل من فقد منهما كما مر وله قسم المال بينهما ان أمكن ويقرر بينهما
في أحد القسمين ان تنازعا ويتصرف كل في حصته بالمصلحة ولونص الموصى على اجتماعهما تعين
ويبطل تصرف أحدهما بدون الآخر وليس لشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف
غيره على مراجعته فلا بد من اذنه قال الأذرعى إلا في حشيش كحزمة بقل ولو قال اعمل برأى فلان
أو بأمره أو بحضرتة أو بعلمه جازت مخالفتة فان قال لا تعمل إلا برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما
وصيان قاله العبادى (قوله إلا أن يتعين الخ) أى فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ
العزل من كل منهما ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازة والا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا
من غيرهما وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصى أو كان الموصى استأجره قبل
موته على عمل معلوم وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته وتفقر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله
شيخنا في شرحه (قوله وللموصى الرجوع) فهو المراد في عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه (قوله
ونازعه في الانفاق) أى في أنه أسرف أو أنه من اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال (قوله صدق
الموصى) وكذا وارثه والقاضى والأب والجد والقيم كالوصى وكالطفل غيره ممن تقدم (قوله أى في دفع
المال اليه) أى في دفع زكاة أو في وقت موت الأب أو في وقت ملك المال صدق الولد (تذييه) لو تنازعا
في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله وما
صرفه الولي من مال نفسه ولولد فعظم عن مال الولد لا يرجع به إلا إن كان باذن الحاكم أو اشهاد لابنية الرجوع
إلى الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والشاهد وليس لولى شراء مال الولد لنفسه بل بيده له الحاكم
كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن
يحميل الولي هنا على غير الأب والجد فرجع وانظر ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن
مال الطفل لا في دفعه لحاكم بسهولة اليدنة فيه أو يصدق في عدم الحيانة (فرع) لا يطالب أمين من وصى
وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع الى نظر الحاكم والله أعلم .

(كتاب الوديعة)

ذكرها عقب الوصية لأنها من جملة ما يرصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت
المال للمسلمين وهي تقال على العين لفة وشرعافهى عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة تقال شرعا للإيداع
وهو يضع عين الخ ولله القد المركب من الإيجاب والقبول وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها
عند الوديع أو من قولهم فلان في دعة أى راحة لأنها في راحته أيضا ويقال لدافعها مودع بكسر الدال
ولأخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول
غالبا وأشار الشارح الى بعض ذلك بقوله هي العين الخ (قوله حرم) أى القبول قال شيخنا ما لم يعلم بحاله
المالك المتصرف عن نفسه والأبيح قبولها فراجع (قوله أى أخذها) فيه اشعار بأن مجرد العقد لا يحرم
وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا (قوله كره) على ما مر في الحرمة (قوله لا ينفى) تفيد الإباحة نسا
أو بعلمه أو بحضرتة جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف ما لو قال إلا بأمره إلا بعلمه إلا برأيه
فإنهما وصيان [قول المتن أو في دفع اليه] لم يظهر وجه تنكير هذا دون الانفاق .

(كتاب الوديعة)

أى بالانفراد فيجوز
(وللموصى والوصى العزل
متى شاء) أى للموصى عزل
الموصى وللموصى نفسه
قال في الروضة إلا أن يتعين
عليه أو يقبل على ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره وعبرة
للمرور والروضة وأصلها
وللموصى الرجوع (وإذا
بلغ الطفل نازعه) أى
الموصى (في الانفاق عليه
صدق الموصى) يمينه كما
صرح به في الروضة
كأصلها (أو في دفع اليه بعد
البلوغ صدق الولد)
يمينه كما صرح به الرافعى في
الشرح والمرق أنه لا يسر
إقامة البينة عليه في ذلك
بخلاف الانفاق وفي وجه
صدق الموصى تقدم مثله
في القيم في آخر الوكالة
(كتاب الوديعة)

هي العين التي توضع عند
شخص ليحفظها يسمى
مودعا بفتح الدال والواضع
مودعا بكسرها (من عجز
عن حفظها حرم عليه
قبولها) أى أخذها (ومن
قدر) على حفظها (ولم يثق
بأمانته) فيها (كره له)
قبولها وهما والمرر لا ينفى

أن قبلها وفي الروضة
 كما لها هل يحرم قبولها أو
 يكره وجهان (فان وقت)
 بأمانتها فيها (استحب) له
 قبولها (وشرطها) أي
 المودع والمودع المتعلقين بها
 (شرط موكل ووكيل)
 لأن الأيداع استنباط في
 الحفظ (و بشرط صيغة
 المودع كاستودعتك هذا
 أو استحفظتك أو أنتك
 في حفظه والأصح أنه لا
 يشترط القبول لفظاً ويكفي
 القبض) والثاني يشترط
 والثالث يشترط في صيغة
 العقد نحو ما تقدم دون
 صيغة الأمر كاحفظ هذا
 وتقدم نظير هذا الخلاف في
 الوكالة (ولو أودعه صبي
 أو مجنون مالا لم يقبله فان
 قبل ضمن) ولا يزول
 الضمان إلا بالرد إلى بل اسمه
 (ولو أودع صبي مالا فتلف
 عنده لم يضمن وإن تلفه
 ضمن في الأصح) كما لو
 تلف مال غيره والثاني
 لا يضمن لأن المودع سلطه
 عليه (والمجور عليه بسفه
 كالصبي) في إيداعه
 والإيداع عنده وهو مراد
 المحرر وغيره بالسفيه
 (وترفع) الوديعة من
 حيث الإيداع المتعلق بها
 أي تنتهي (بموت المودع
 أو المودع وجنونه وانغمائه)
 كالوكالة (ولها الاسترداد
 والرد كل وقت) أي للمودع
 الاسترداد لأنه مالك أو
 نائب عنه

والحرمة أو الكراهة احتلا فعبارة المصنف تفسير لها (قوله وفي الروضة) اعتراض على المصنف بعدم
 ذكره الخلاف (قوله استحب) أي القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره أو للأمن عنده دون غيره مع
 سلامة العاقبة وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفعة ومنفعة حوزة مجانا ويجبر المالك عليها إن
 امتنع من دفعها ولو تعدد الأماناء وجب على المستول خوف التواكل وعلم بما ذكر أنها تعثر بها الأحكام
 الخمسة كما قاله شيخنا ونوزع في الإباحة فيما مر عنه لأن ما وضعه على التدب لا يخرج عنه إلى الإباحة فراجع
 (قوله المتعلقين بها) أي فانهما ركنان كالصيغة والعين فأركانها أربعة والمصنف اعتمد كشرطيهما
 صريحا أو تأويلا فتأمل (قوله شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرما صيدا
 ولا عمى عينا وقال شيخنا الرمي بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الأولين
 ويوكل الأعمى من قبض له (قوله صيغة الخ) الذي اعتمده شيخنا الرمي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين
 مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والإيصال ولا يكتفي بالسكوت منه خلافا للخطيب فان
 حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال له احفظ مناعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا ويعنى عن القبول أخذ
 الأجرة ولم يرتض هذه شيخنا الزايدى ولو قال خذ به يوم اوديعة أو يوم اغير وديعة فوديعة أبدا أو عكسه فامانة
 غير وديعة أبدا ولو قال خذ به يوم اوديعة أو يوم اعارية أو عكسه عمل بما قاله في اليومين الأولين وبعدهما أمانة
 أبدا غير وديعة وقال شيخنا في الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا أو دابة بلبسه فهو عقدان فاسدان وهو
 قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون إذ فاسد كل عقد كصحيحه (قوله ولو أودعه) أي أودع غير كامل
 ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكما (قوله لم يقبله) فيحرم وأشار بقوله ضمن إلى أن فاسد العقد هنا ليس
 كصحيحه لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد أول أنه لا عقد فيكون ضامنا مطلقا أول أن العقد باطل لافساد
 (قوله بالرد) وان تلف الصبي لها عند الوديع مبرىء له وعبارة شرح شيخنا ولو تلف نحو صبي وديعته برىء
 الوديع لأن فعله لا يمكن انضباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعريف براءة الوديع انتهى وهذا يقتضى أن
 المجنون والسفيه كالصبي فتأمل ولو أخذ شيئا من نحو الصبي حصة ليرده لوليهِ وخشى ضياعه لو لم يأخذه لم
 يضمن (قوله ولو أودع) أي كامل بما مر غير كامل لكونه صبياً أو مجنوناً أو سفياً كما يأتي أو رقيقاً ولو بالغا
 بغير إذن سيده على المعتمد في الرقيق ضمن كل منهم إن تلف لان تلف عنده (قوله) لو أودع ناقص ناقصا
 فمضمون مطلقا تلف أو تلف ففرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في درسه واعتمده (قوله من حيث
 الإيداع) أي لا من حيث الأمانة بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منها أو وليه اعلام مال كها بها
 فورا وإن لم يطلبها حيث تمكن (قوله ولهما) أي حيث لم يجب كالمهر (قوله أي للمودع) أشار إلى أن

حكي الكسائي أنه قال أودعه بمعنى قبل وديعته فهي إذن من الأضداد [قول المتن شرط موكل ووكيل]
 أي فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف [قول المتن كاستودعتك الخ] هي صرائح ومن
 الكناية خذ ونحوها [قول المتن: يكفي القبض] أي وإن لم ينقل فيما يظهر وإن كان مقتضى العبارة خلاف
 ذلك فقد نقل عن التهذيب أنه لو قال ضعه فوضعه كان إيداعا (قائدة) قد علم من اشتراط العلم اشتراك
 الوديعة مع الوكالة في العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة
 [قوله والثاني يشترط الخ] نظرا إلى أنها عقد لا مجرد اذن [قول المتن ولو أودعه صبي الخ] قال الزركشي حكم
 العبد كالصبي إلا في شيء واحد وهو أنها إذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن [قول المتن فان قبل ضمن]
 أي فليس الفاسد هنا كالصحيح [قول المتن ولو أودع صبياً] مثله المجنون [قول المتن وترفع] أي وبعد
 الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطالب [قول المتن وانغمائه] استشكل الزركشي أفراد الضمير هنا

السلام على التوزيع وإن أوهم كلامه خلافه (قوله وأصلها) أى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الأمانة وإن حومت أو كرهت (قوله بعوارض) أى عشرة نظمها بعضهم بقوله :

عوارض التضمن عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدتها

وترك إيساء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي

والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يرد من خالفه

وأخصر من ذلك قولى :

عوارضها عشر ضياع وديعة ونقل وجحد منع ردة للمالك

مخالفة في الحفظ ترك وصية وسفر بها نفع بها ترك هالك

(قوله فيضمن) أى بصير طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا

أوغائبا وإن طالت غيبته (قوله وإذا لم يزل يده عنها) بأن استمر الإيداع (قوله بمن) أى بثقة أو وصي مأمون

مطلقا أو غيرهما ولازمه وكذا يقال في الشريك في الخزانة (قوله بحملها) وإن سهل عليه حملها ولا يقبه

(قوله وإذا أراد سفرا) أى مباحا وإن قصران ردها لغير مال كها ونائبه والأفلا يتقيد السفر بالمباح أى

ردها لغير مال كها ونائبه لا يجوز إلا السفر بالمباح وردها لها يجوز ولو في غير المباح بل لا يتقيد بالسفر

لجواز العقد من الجانبين (قوله أو وكيله) ولو عام أو وليه كذلك (قوله أو نحوها) كحبس المالك وتواريه

(قوله وعليه قبولها) أى يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظها بخلاف دين غائب وأخذ مضموب

لا يلزمه قبولها لأن بقاءها أحرز للمالك (قوله أى يردها إليه) أى يعلمه بها وبحملها ولا يلزم الاشهاد في

ردها لو ائتمن من ذكر وإذا أذن له المالك في السفر بهارعين له طريقا أو محلين والالزمه ساو ك أكثر

الطريقين أمنا فأقصرهما وإذا رجع لزمه أخذها ممن دفعها له وإن علم به المالك وأقره (قوله فإن دفعها

بموضع) ولو حرزا مثلها ضمن والدفن ليس قيذا (قوله لأن إعلانه الخ) يفيد أن إعلانه مؤخر عن إعلام

المالك ووكيله والحاكم (قوله يسكن) ليس قيذا ويشترط كون الموضع حرزا لها (قوله ولو سافر بها)

وتنبيه فيها يأتى وقال الأوجه التسوية في الأفراد لتقدم العطف بأو [قول المتن وأصلها الأمانة] يعنى أن

الأمانة مقصودة منها بحسب وضعها الأصلي وليست بتابعة كإفى الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو

ذلك (فائدة) قال فى السكاني لو أودعه ثوبا وأذن له فى لبسها فهو إيداع فاسد لاقرانه بشرط مفسدان

تلفت قبل اللبس لم يضمن الحاقا للفساد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الحاقا للفساد العارضة بصحيحها

قاله الزركشى [قول المتن ولا غدر] قال الزركشى منه التضجر من الحفظ على المذهب [قول المتن

فيضمن] وله تضمين الثانى أيضا ثم الثانى يرجع على الأول فى حال الجهل دون حال العلم [قول المتن فيضمن

أيضا] قيل هو مستدرك لاغناء ما قبله عنه [قوله سواء الخ] أى بخلاف ما لو استعان بأحد ويده عليها فإنه

جائز مثل أن يرسلها مع ولده السبق ونحوه كما سيأتى فى المتن [قول المتن وإذا لم يزل يده عنها] قال الزركشى

حقه أن يقول ولا يصره فإنه المنقول عن ابن سريج قال الرافى وتابعه عليه الأصحاب [قول المتن وإذا أراد

سفرا] أى وإن قصر [قول المتن فالقاضي] قال الزركشى متى حملها إليه قبل أن يأمره بحملها له ويعلم يضمن

[قول المتن فإن فقدته فأمين] فإن تركها بمنزله وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس

كثيرا فليفتن له [قول المتن أمينا] قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه صورة المسألة عند فقد الحاكم

المتهمى قال الزركشى الأحسن أن يحمل الأمين على ما يشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق

[قول المتن يسكن] مثله المراقبة من غير مسكن [قول المتن إلا إذا وقع حريق الخ] هذا إذا تأملت القضية

أى بغير علم المالك وبغير اذنه ولو ضمنا كأن أودعه في السفر (قوله غارة) هي أثر الاغارة فهي
 القدر أصالة (قوله بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفا ان علم سلامتها به فان ظنه جاز ولو طرأ في الطريق
 خوف أقام بها فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم خلفوه قال الأندرجي ويجب عليه الحلف لاجرازها
 وعلى كل إذا حلف حث سواء حلف بالطلاق أو بالله ولم يور لأنهم لم يكرهوه على الحلف عيناً وإذا
 لم يحلف فإن أخذوها منه قهراً لم يضمن وإلا بأن سلمها لهم أو دلم عليها وعين موضعها ضمناً ولو
 دفعها بموضع ولو لرجاء سلامتها أو طرحها في منعطف كذلك فلتفت ولو بغير أخذ ضمناً (قوله في
 هذه الحالة) وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه (قوله ولو مرض مرضاً مخوفاً) ومثله ما لحق به إلا
 الحبس للقتل فإنه كالمرض غير المخوف (قوله أمين) ولو وارثاً ولو ظهر غير أمين ضمن الوديع ان
 كان وضع يده عليها والا فلا (قوله ان لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين وما بعده فأول التنويع
 والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى وفي عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة
 القصر (قوله أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالإشارة أو الوصف فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا
 كان قاضياً أميناً فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في
 سائر الأمان إذا تلف بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركته الوديع ماعينه أو أشار اليه فلا ضمان
 أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن وصدق في عدم تقصيره وفي أن
 مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضاً وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدياً عما
 وصفه ولم يرد الوارث ضمن (تنبية) لا أثر لكتابه على شيء هذا وديعة فلان مثلاً أوفى جز يده
 عندي لفلان كذا إلا ان أقر به أو قامت به بيعة أو أقر به الوارث (قوله فان لم يفعل ماذا كضمن) أى
 لا بمجرد الترك وفي كلام السبكي أنه لا يضمن في غير الأيداع والإيصاء إلا بالتلف بعد الموت كما مر واعتمده
 شيخنا (قوله إذا نقلها) أى لا يظن أنها ماله والا فلا يضمن (قوله دونها) ضميره عائد إلى المحلة أو الدار
 بدليل ما أورد عليه ولو جعله عائداً إلى الوديعة لم يرد عليه (قوله فلا يضمن) أى ما لم يكن نهى من المالك
 عن النقل ولا تعيين للمحل والافيض من مطلقاً ولو تلفت في محلها مع النهى عن نقلها ولو بنحو حر يق فلا
 ضمان فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضاً (قوله متلفاتها) بكسر اللام أى القادر على دفعها بلا ضرر
 عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حر يق في محلها وفيه متاعه معها فقدم متاعه لم يضمن إلا ان سهل نقلها
 معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم
 التمكن في هذه الابينة (قوله بسكون اللام) فهو الفعل الذي هو التقديم لما يعلف به معه على ما يأتي (قوله
 ضمن لوجوبه الخ) أى صار ضمناً لغيرها ان ضمت مدة يموت مثلها فيها غالباً أو دونها و بها جوع سابق وعلم
 به والا فلا ضمان أصلاً وفارق ضمان القسط في الجنایات في هذه بتعبه نعم يضمن الأرض هنا (قوله فان نهى
 المالك) أى المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولى محجور وعلم به ضمن والا فلا (قوله عنه) أى العلف

الحرز على الخسران) ولم يجد حرزاً ينقلها اليه كما
 في الروضة كأصلها (أعظم
 كالسفر) في الرد إلى غير
 المودع (وإذا مرض مرضاً
 مخوفاً فليردها إلى المالك
 أو وكيله) ان وجدته (والا
 فالحاكم) أى يردها اليه
 ان وجدته أو يوصى اليه بها
 كافي الروضة كأصلها (أو)
 يردها إلى (أمين أو يوصى
 بها) اليه ان لم يجد الحاكم
 كافي الروضة كأصلها وقبها
 المراد بالوصية الاعلام
 والأمر بالرد وأنه يشترط أن
 يبينها ويميزها عن غيرها
 (فان لم يفعل) ماذا كر
 (ضمن) لأنه عرضها
 للفوات إذ الوارث يعتمد
 ظاهر اليد و يدعيها لنفسه
 (الإيذاء يمكن بأن مات
 جفاة) وفي الحرز وغيره أو
 قتل غيلة أى فلا يضمن
 بترك ماذا كر (ومنها) أى
 من عوارض الضمان (إذا
 نقلها من محلة أو دار إلى
 أخرى دونها في الحرز
 ضمن والا) أى وان لم تكن
 دونها فيه بأن كانت مثلها
 فيه أو أحرز منها (فلا)
 يضمن ولو نقلها من بيت
 إلى بيت في دار واحدة فلا
 ضمان وان كان الأول أحرز
 قاله البغوي (ومنها أن لا
 يرفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلا أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه
 لأنه من حفظها (فان نهى) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

أن الحجز عن الرد إلى من سلف لا يبيح السفر بها إلا مع الحر يق ونحوه وليس كذلك فإنه لا يضمن
 بالسفر عند الحجز إذا كان الطريق آمناً قاله في الأتوار (قوله أو يوصى بها) قلت فإذا الأحسن حمل
 قول المتن الآتي أو يوصى بها على ما يشمل الحاكم والأمير [قول المتن ضمن] أى إذا وقع التلف
 بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا ما يفهم من كلام الزركشى رحمه الله [قول
 المتن ضمن] استثنى الزركشى منه ما لو نقلها وهو يظنها ملكه [قول المتن ضمن] قال الزركشى وان
 لم يمت على ما في الرافعي ونقله النووي في نكت التنبية عن البغوي

يرفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لأنه من حفظها الواجب (فلا أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه
 لأنه من حفظها (فان نهى) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

كقول القائل جاتي فقتلها اسكن بعضى حرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان (فان اعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيقال بنه (علفها منه والفليراجعه أو وكيله) لعلفها (أو يستردها) فان فقدنا (فالحاكم) أى راجعه ليقترض عليه أو يؤجرها أو يصرف الأجرة في مؤتمها أو يبيع جزءا منها (ولو بشئ مع من (١٨٤) يسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الأصح) لجرى العادة بذلك والثاني يضمن لخراجها

من يده مع اسكان أن يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للربح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) لتعقب بها رائحة الأذى فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينه عنه فلا يضمن وأشار في التتمة إلى أنه يجزى فيه الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلوقال) له (لا ترد على الصندوق فرقد وانكسر بنقله وتلفت ما فيه ضمن) لمخالفته المؤدية الى التلف (وان تلف بغيره) أى بغير نقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن لأن الرقود عليه يروم السارق نفاسه ما فيه فيقصده (وكذا لو قال لا تقفل عليه

الذى هو التقديم وان كان قد دفع له ما يعلفها به (قوله كقول الخ) يؤخذ منه أنه لو كان بهاعلة يضر معها العلف ونهاه لأجلها فعلقها معها ضمنها (قوله فيقال بنه) فيه إشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذي هو قيل تركه التقديم فتأمل (قوله لعلفها) أى بنفسه أو يدفع ما يعلفها به للوديع (قوله فان فقدنا) قال الخطيب هو بضمير الثانية كإني خط المصنف والمراد منه عدم وجودهما فيمدون مسافة المدوى أو دون مسافة القصر كما س (قوله فالحاكم) فان فقدته أشهد فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع لأنه عذر نادر كهرت عامل المساقاة (قوله في مؤتمها) أى التي تصونها عن تلف أو تعيب لانهوسن ويجب تسريح راعيه مع ثقة ان تبسر (قوله وهو أمين ولو صبيا) نعم ان وضعها الأمين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره وبده عنها (فرع) لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه انسا فإفردته على مال كنه لم يضمن أو جنس حقه ضمن (قوله مع اسكان الخ) المراد به عادة أخذها ما بعده (قوله ولو بعثها مع غير أمين ضمن) أى وان لم يلق به نعم ان لاحظته لم يضمن كما س (قوله ثياب الصوف) ومثله البوبر والشعر ونحوهما ومنه كإقال الأذرى تركه سقى شجر لم ينه عن سقيه ولم يشرب بعروقه والافلاضمان (قوله لبسها) بنفسه أو بغيره ولو توقف على أجرة لزمته وفي الرجوع بها ماسرف العلف ولو طلبها وان فعل بنفسه وله لبس نحو حر لم يجد من يلبسه من يحل له لبسه مجانا (قوله وأشار في التتمة الخ) أى فعدم ذكر المصنف له ان لم يكن لعدم اعتناؤه به فهو غفلة عنه (قوله في صندوق) أى ولو لم يعلم بها كآذ كره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والأوجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن (قوله ان يعدل الى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي (قوله بضم الصاد) على الأفسح فيجوز فتحها (قوله بغيره) أى الثقل ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرد ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرفه من تأمله (قوله فلا يضمن) نعم ان سرق من موضع لولم يرد فوقه لرقده فيه أو من موضع أسره بالرقود فيه يخالف ضمن وفي كلامه تصريح بأن المراد بالغير هو السرقة فقط وفيه نظر فراجع (قوله يعنى الخ) لعل حماله على ذلك لكونه المذكور في كلامهم أو لاقبله فلا خفاء والافسكلامه شامل للنهى عن القفل من أصله وهو أولى بعدم الضمان مما بعده (قوله اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما س (قوله فأمسكها في يده) أى بدلا عن الربط أو معه أخذها ما بعده فان امتثل وربطها في كفه فان لم يحكم ربطها ضمن مطلقا أو كان فوق ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا أو الا فان ربطها من خارج فضاغت بأخذ طرار ضمن أو باسترسال فلا أوربطها من داخل فعكسه (قوله فلا يضمن) مالم يكن نهاء عن اليد والافى ضمن مطلقا ولو لم يربط كفه عليها فضاغت سهوا أو بنفض كفه أو باسترسال وهى خفيفة لا يشعر بها ضمن والافلا

[قوله والثاني يضمن] هذا زيفه الامام بأنه يقتضى الضمان في نحو اقتل عبدي أو احرق ثوبي قال وهو خرق للاجماع [قول المتن فان فقدنا فالحاكم] قال الزركشى فان لم يجده فقياس نظاره من هرب الجال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردى والدارمى وغيرهما فان لم يشهد ففي الرجوع وجهان انتهى [قول المتن لا تقفل] يصح أن يكون من أقفل ومن قفل [قول المتن ولو قال اربط الدراهم الخ] لونها مع ذلك عن المسك باليد خرج الامام على النقل الى الأحرز عند النهى عن النقل قلت ولو قال أمسكها في يدك فربطها في كفه ، فالظاهر انعكاس الحكم .

قتلين) بضم القاف يعنى لا تقفل الا واحد (فأقفلها) أولا تقفل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجه [قوله الضمان مما تقدم لا يسلم الأول أنه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (في ككك فأمسكها في يده وتلفت فالذهب أنها ان ضاعت بنحو نسيان) أى بواحد منهما (ضمن) لأنها لو كانت مربوطة لم تضع هذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بأخذ غائب فلا) يضمن

لأن اليد أحرز بالنسبة إليه والطر يق الثاني اطلاق قولين والطر يق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بعد الربط لم يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) لأنه أحرز إلا إذا كان واسعا (١٨٥) غير ضروريا في الروضة وأصلها

(و بالعكس) وهو أن يربطها في الكم بدلا عن قولها في جيبك (يضمن) لتركة الأحرز (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كفه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) لأنه بالغ في الحفظ إلا أن يكون الجيب واسعا غير ضروريا فيضمن بسهولة تناولها باليد منه (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره (وان قال احفظها في البيت فليمض إليه ويجزها فيه فان أجزها عنده يضمن) لأنه لم يحفظها فيه من التأخير (ومنها أن يضعها بأن يضعها في غير حوز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمها فيضمنها بذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للأكره ويطالب الظالم وله على الأزل مطالبته أيضا ولو أخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع

يضمن ولو وضعها في كور عمامته ضمنها (قوله والطر يق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن) أي مطلقا ليخالف ما في الطر يق الأول وكذا لم يضمن بعده (قوله في جيبه) أي الذي بازاء حلقه على صدره أو التي على وركه وليس فوقه ثوب آخر والالم يضمن مطلقا (قوله واسعا الخ) وكذا لو وضعها بين ثيابه ولو سهوا أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع وان جهله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب (قوله في السوق) أي مثلا فالصحراء كذلك لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العادة وهي ما ذكره المصنف وخرج ما لو أعطها له في البيت وقاله احفظها فيه فإنه متى خرج بهامنه مع امكان حفظها فيه ضمن إلا إن ربطها على جسده لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي (قوله وان قال) أي وقد أعطها له في السوق كما هو الفرض في كلامه (قوله فان أجز) بأن لم يذهب حالا (قوله بلا عذر) والعذر هنا ما كان ضروريا أو قاربه إذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا مع آخر النهار وان كان حانوته حوزا لها (قوله أن يضعها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها وكأن ينساها ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها أو يدفنها أو يطرحتها أو يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم وكان يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا ولا يكلف مالكه هدمه بلا أورش لعدم تعديه وكأن يخبر عنها وقد نهاه عنه وان لم يعين محلها (قوله بأن يلبس الثوب) أو يجلس عليه أو يجز صوف الشاة أو يقطع بعض أذنهما لان حلبها فيضمن اللبن فقط أو أن يقرأ في الكتاب من غير فتح وإلا فسأني وأراد المصنف بقوله خيانة الراجع لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره (فرع) يعتبر في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فليسه مضمن في حق المرأة مطلقا وفي حق الرجل والخفي في الحصر وكذا في غيره ان اعتيد أو قصد استعماله والا فلا ان لم ينه أو انكسر وسفل كل أصبع أحرز من وسطه وهو أحرز من أعلاه وما قوى استمساكه أحرز واليد اليمنى أحرز وعكسه في الأعرس ويستويان في العامل بهما سواء (قوله فيضمن بما ذكر) أي بالانتفاع أو بالأخذ وان لم ينتفع لتعديه ويؤخذ من العلة أنه لو ظنهما ملكه ولم ينتفع وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا

[قوله اطلاق قولين] لأن كلام الر بط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر [قول المتن يضمن] قال الزركشي استثنى الشافعي رضي الله عنه في الأم ما أذار بطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع [قول المتن وأمسكها] أي أمواله ببطها فقط فهو كما لو أمسره بالربط فامتثل وحكمه أنه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل انعكس الحكم [قول المتن أو جعلها في جيبه] قال الماوردي لو أرا دوضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن ما لم ينته إلى البيت والواجب الوضع فيه لأنه أحرز فلخرج بها بعد ذلك في كفه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردي [قول المتن فان أجز الخ] استثنى الفارقي وابن أبي عسرون ما إذا تأخر بها في حانوته للاتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره إذا كان من عادته الجلوس في السوق إلى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرقت قال الماوردي ان وضعها ليرد تادلهاموضعها لم يضمن وان كان عمالا ضمن [قول المتن بأن يضعها الخ] منه ما لو هجم عليه قطاع الطريق فألقها في مضيفة ارادة الاخفاء فضاعت [قوله بأن يعلمها] أي ولو مكرها على ما قاله الروياني واختاره السبكي [قول المتن فللمالك الخ] وان كان الائم منتفيا [قول المتن خيانة] يرد عليه ما لو استعمالها يظنها ملكه فإنه يضمن [قول المتن فيضمن] أي بالقيمة والأجرة

(٢٤ - قلوب وعمبره - ثالث) (ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالهاء (أو يأخذ الثوب) من محله (يلبسه أو المراهم) من محلها (لينتفعها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أي لغير عذر أحقرز به عن اللبس

لأنه لم يثبت فضلا والثاني
 ضمن لئنه الحياة (ولو
 خلطها بماله ولم يميز ضمن)
 لتعديه (ولو خلط دراهم
 كسبين للمودع ضمن في
 الأصح) فخالفته الغرض
 في التفريق والثاني يقول
 قد لا يكون له فيه غرض
 (ومتى صارت مضمونة
 باتفاق وغيره) كما تقدم
 (ثم ترك الحياة لم يبرأ) من
 الضمان (فإن أحدث له
 للمالك استئمانا) كأن قال
 استأمنتك عليها (برئ في
 الأصح) والثاني لا يبرأ حتى
 ردها إليه (ومتى طلبها
 المالك لزمه الرد بأن يحل
 بينه وبينها) وليس عليه
 حملها إليه (فإن أخر بلا عذر
 ضمن) وإن تلفت في زمن
 العذر كقضاء الحاجة فلا
 ضمان (وإن ادعى تلفها
 ولم يذكر - بيا أو ذكر)
 سببا (خفا كسرقة صدق
 يمينه) لأنه اتهمه (وإن
 ذكر) سببا (ظاهرا
 كحريق) فإن عرف الحريق
 وعمومه صدق بلا يمين وإن
 عرف دون عمومه صدق
 يمينه) في التلف به لاحتاله
 (وإن جهل) الحريق
 (طوب بينة) على وجوده
 (ثم يحلف على التلف به)
 وإن نكل المودع عن
 اليمين حلف المالك على نفي

من المراهم ليقنع به ضمها كلها إن فض نحو ختم والاضمن مأخذه فقط فإن رده فكذلك إن
 تميز أو تلفت كلها فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه وقالوا
 أيضا أنه لو رد بدل ضمن الكل إن لم يميز والاضمن وحده (فرع) دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به
 ضمنه وأجرته وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب
 في جميع ما تقدم (قوله لدفع الدود) أي مثلا ويمدق في إرادته يمينه (قوله ويأخذ) معطوف على
 ينتفع أي لا على يلبس إذ لم ينتفع هنا وهذا ظاهر وإن خالفه شرح شيخنا كان حجر (قوله ولو نوى
 الأخذ) أي بعد عقد الوديعة فإن نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردديه وخطوره
 بيانه فلا يضمن بهما (قوله ولم يأخذ لم يضمن) فإن أخذ ضمن من وقت النية وإن تقدم على الأخذ
 (قوله ولو خلطها) ولو سهوا ونقل عن شيخنا الرمي خلافة (قوله بماله) أو مال غيره (قوله ولم يميز) أي لم
 يسهل تمييزها ضمن فشمخل خلط بر بشعبير فإن تميزت كما ذكر لم يضمنها فإن تقضت بالخلط ضمن أرشها
 ولو لم يميز بعضها ضمنه فقط (قوله والثاني يقول الخ) محل الخلاف إذا لم يرض ختم ولم يقطع كيسا
 أو يكسر صندوقا والاضمن قطعاً ولا ضمان بحل خيط قدر ربط به رأس كيس أو نحو رزمة فاش لأنه
 لمنع الانتشار لا لكم (قوله) فإن أحدث له المالك استئمانا برئ) خرج بالمالك غيره كوصى ووكيل
 وخرج بأحدث استئمانا مالو أبراه مافعله من غير أحداث (قوله استأمنتك عليها) أو استحضنتكها
 أو أبرأتك منها أو أودعتكها أو نحو ذلك (قوله ومتى طلبها المالك) أي المطلق التصرف ولم يتعلق
 بالوديعة حتى والا كسفيه ومفلس فلزمه الرد إلى الولى أو نحوه قال ابن حجر ولو حجر على الوديع بالفلس
 تزعت منه الوديعة ولم يرضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعه له بأذن الحاكم يقسمها
 (قوله وليس عليه حملها إليه) نعم عليه ذلك في ردها بعد جحدتها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب
 ألقته الريح في داره فيلزمه اعلام المالك به لاجله إليه (فرع) لو دفعه خاتما أمانة على حاجة فله حكم الوديعة
 (قوله كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب ولو طال زمن العذر
 كاعتكاف نحو شهر مندور لزمه بهتمامه وكيل أمين فإن فقد فح حاكم فإن لم يفضل ضمن ولو قال ردها إلى من
 شئت من وكلائى فأخراها عن طلبها منهم أو لا لم يضمن بخلاف ما لو قال ادفعها لأحد وكلائى فأخراها عن
 طلبها منهم أو لافانه يعصى ويضمن (تنبيه) لو ذهب بها لرددها على المالك فهو باق على الأمانة وإن أخرجهما
 عن الحزب حتى سلمها إليه فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن (قوله وإن ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك
 وقاله أرداه (قوله صدق يمينه) ولا بد في التلف أن يقول إنه بغير تقصير (قوله كسرفة) من نحو خلو
 والاطول بينة قاله شيخنا الرمي قال في الجواهر والغصب كالسرفة وألحق بعضهم به السقوط منه (قوله
 ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بمحضرة جمع (قوله بلا يمين) أي إن لم يتهم والاحلف وجوبه بل لأن الأصل
 بقاء الوديعة وبذلك فارق ندب الحلف في الزكاة لأن الأصل براءة النمة (قوله وإن ادعى) أي الوديع الذى
 لا يضمن (قوله من اتهمه) أي الأهل للقبض ولو وكىل أرقيا أو كما ومنه جاب ادعى الدفع لمن استعمله

[قوله لئنه الحياة] أي وكما أن نية القنية تقطع حول التجارة (تنبيه) عبارة النهاج تفهم أنه
 لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط [قول المتن كيسين] لو كانا مشدودين ضمن
 بمجرد الحل وإن لم يخلط [قوله من الضمان] أي كالأموال جحدتها ثم اعترف [قوله كأن قال استأمنتك]
 قال الفاروق لو قال استودعتك إياها برئ قطعاً [قول المتن صدق يمينه] أي بالاجماع [قول المتن
 أو على غيره] هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية كالثوب التي ألقاها الريح واللقطة وهو كذلك
 خلافا للفقهاء في جزئه بالتصديق من غير بينة .

[قول]

للم بالتلف واستحق (وإن ادعى ردها على من اتهمه صدق يمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه)

على الجباية ووكيل ادعى الدفع لموكله وأمين ادعى الرد على الوديع بعد عوده من نحو سفر وشمل ما ذكره مالو ادعى بعد موته الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد والنهم قبل موته (قوله أمينا) أى لم يمينه المالك (قوله وجعودها) بأن يقول لم تودعنى بضمن بخلاف لا وديعة لك عندي فيقبل بعده في دعوى الرد والتلف و يعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده (نفيه) إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به (فروع) أودعه ورقة مكتوبة بأقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف مالو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فإنه ضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقهما فالخصومة بينهما وإن صدق أحدهما فلا خر تحليف الوديع فإن نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هي لأحدكما وأنبئت وكذباها في النسيان ضمن والأمر في القطة بعد تعريضها وفي ثوب ألقاه الریح في داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال وإن لم يكن جائرا . ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفهما في مصارفهما أو في بناء نحو مسجد كرم بلا كما لو كان الامام جائرا ، والله أعلم .

كتاب قسم النى والغنيمة

ذكره عقب الوديعة لأن المال الحاصل فيه كالوديعة في بيت المال للمسلمين أولأن المال عند الكفار كالوديعة للمسلمين كما يدل له معنى النى الآتى أولأن الوديعة قد يشول أمرها لبيت المال أو غير ذلك والقسم بفتح القاف وسكون السين بمعنى القسمة هنا ويطلق على العدل بين الزوجات وبفتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحهما جمع قسمة والنى بقاء مفتوحة فتحتية ساكنة فهمزة مصرفاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجح اليان الكفار لأن الله خلق الكون وما فيه لمنافع عباده المؤمنين وهو نحت يد الكفار كالعارية أو الوديعة فإذا أخذها المؤمنون فقدرج عه إلى عمله والغنيمة فبيلة بمعنى مفعولة من الریح والمشهور تغايرها كإسأتى وبدليل العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا انفردا فإذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين وقيل يطلق النى على الغنيمة دون عكسه وقيل تطلق الغنيمة على النى دون عكسه كما في قولهم لم نعمل الفئام لأحد قبل الاسلام فإن المراد بها مايم النى بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتى نار من السماء فتأخذها ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الأمر فيما أتى وبمعنى أخذ النار له حرقه بها في موضعه وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجع . ثم رأيت في حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ماذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه في شرائعهم إذ لا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع أنه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كما في الخمل والقمل إذا تعذر دفعه الا بالحرق على أن هذا الاشكال ساقط من أصله لأن الحرق هنا ليس من فعل البشر والله أن يفعل في خلقه ما يشاء فتأمل (قوله مال) وكذا غيره ولو أسقط اللام لشمله (قوله حصل) أى لنا بمعنى دخوله في قبضتنا لأنه في بيت المال (قوله من كفار) ولو غير حر بين أولم تبلغهم الدعوة مما حولهم فخرج سيد دارهم

[قول النى أو ادعى وارث المودع الخ] لو ادعى أن مورثه من ردت على المالك قبل موته صدق على الأصح [قول النى على المالك] خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فإنه يصدق .

(كتاب قسم النى والغنيمة)

[قول النى مال] هو باعتبار الغالب والاقبال اختصاصات بالأموال قبل لو قبل الحصول بكونه على سبيل الغلبة

أرادى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا ظمى الأمين الرد على المالك طوب كل من ذكر (بينة) بالرد على من ذكر (وجعودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان محضته لأن خفاءها أبلغ في حفظها (كتاب قسم النى والغنيمة) (النى مال حصل من كفار بلا قتال

فهو كدارنا وخرج مال مسلم عندهم (قوله خيل وركاب) ذكرهما للتبرك بالقرآن فتلهما غيرهما كرجاله وسفن ومنه المسروق لوجود الإيجاف فيه ومنه اللقطة والفضالة والصغير منهم وأما ما أهداه الكفار لنا والحرب قائمة فهو لمن أهدى له وليس فينا ولا غنيمة لعدم الإيجاف ولأنه باختيارهم (قوله أي إبل) هو كل ركاب لا واحد لهما ومفردهما بعير أو راحلة (قوله خوفا من المسلمين) ليس الخوف والمسلمون قيدا فغيرهم ولو نحو مرس كجهز عن حمل شيء كذلك (قوله بلا دارث) أي مستغرق لخاله أو الفاضل منه فيء إن انتظم بيت المال والارثة على الوارث كافي المسلم (قوله فيخمس) خلافا للأئمة الثلاثة حيث صرفوه كله لمصالح المسلمين (قوله ما أفاء الله) لكن ليس في الآية تصريح بذكر التخميس وإنما ذكر في آية الغنيمة فحمل ما هنا عليها ولذلك ذكر الشارح الحديث بعدها لبيان (قوله وخمس خمسة) ويحيز بالقرعة كإسياني (قوله فله) ذكره للتبرك (قوله يقسم) بالبناء للفاعل أو المفعول والمراد أنه يستحق ذلك إذالم يقع وإلا ما احتيج للحمل السابق ويجب فيه تقديم الأهم فالأهم (قوله كالنغور) بالثلاثة والمجمعة المضمومتين جمع ففر بفتح فسكون وهو محل الخوف من أطراف بلاد الإسلام وأصله محل الفتح (قوله والقضاء) أي في البلاد لا قضاء العسكر الذين معه يحكمون لأهل الفيء فانهم منهم (قوله والعلماء) والمراد بهم المشتغلون بأى علم ولومبتدئين كعلم القراءة والطب وعلوم الأدب كالنحو ومثلهم الأئمة والمؤذنون ومن يريد حفظ القرآن وسواء في الجمع الغنى والفقر وقدر المعطى إلى رأى الإمام بالصلحة ويختلف بضييق المال وسعته قال الغزالي ويعطى الفقير العاجز عن الكسب أيضا (فرع) قال ابن عبد السلام لومع السلطان حق المستحقين لم يجوز لهم الظفر لأنه لا يكون في الأموال العامة وهذا أحد أقوال أربعة ذكرها الغزالي ثانيها له أن يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها أنه يأخذ كفاية سنة رابعها أن يأخذ قدر ما كان يعطيه الإمام قال وهذا هو القياس وأقره في المجموع قال العلامة الخطيب وهو الظاهر (قوله يقدم) أى وجوبا (قوله بنوهاشم الخ) فيه تظليل المذكور إلى من ذكر فرج ولد غيرهم ولوم بناتهم كإسيد كره (قوله وهم المراد بنى القربى في الآية) أى وليس المراد مطلق القرابة الشامل لغيرهم ويدل لذلك المراد ما بعده (قوله بنى عميم) هو مثني ويبدل منه ما بعده (قوله يشترك الخ) أى من حيث الاستحقاق وينبئ تقديم الأوج فالأوج (قوله كالارث) أى في التفضيل وكذا في عدم محبة إعراضهم عنه لافى غير ذلك فيجوز إعطاء الأخ مع الأب وابن الابن مع الابن ويستوى ذوا الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالأخ للأب قال الأذرى ويعطى

لخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لافى [قول المن وياجاف خيل وركاب] واحده راحلة من غير لفظه . قال الزركشى يبنى أن تكون الواو في الموضعين بمعنى أو والتقدير ما حصل عند انتفاء أحد هذه الأمور الذى هو أعم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص [قول المن خوفا] مثله ما جاؤا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغائب [قول المن فيخمس] أى خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية الفيء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة . وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد أى ترك بيان التخميس في آية الفيء إحالة على بيانه في آية الغنيمة كذا ذكره الزركشى . قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف . نعم ليس فيها التخميس الذى قاله انتهى [قول المن والعلماء] قال الغزالي بعد ذكر العلماء ونحوهم ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون إلى رأى السلطان بالصلحة حكاه عنه النووي في باب البيع من شرح المذهب . قلت وعبارة المتهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد فى الأيتام [قول المن كالارث] يريد أن هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ما ذكر كالارث بخلاف الرصبة

(و بلا (إيجاف) أى اسراع (خيل وركاب) أى إبل) كجزية وعشر تجارة وما جاؤا عنه خوفاً من المسلمين عند سماع خبرهم (ومال مرتدة قتل أو مات (و) مال (ذى مات بلا وارث فيخمس) خمسة أخس قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخس وخمس خمسة ولكل من الأربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الأخس الأربعة للمرتدة كما ضمن ذلك قول المصنف (وخمس خمسة أحدها مصالح المسلمين كالنغور والقضاء والعلماء يقدم الأهم) فالأهم (والثانى بنوهاشم) بنو (المطلب) وهم المراد بنى القربى فى الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (يشترك) فيه (الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث) فله سهمان وللأيتام سهم

الختى نسباً متى بلاوقف واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا يوقفه تمام نصيب ذكر ولعله ان ربح
 افضاحه لتعذر الصلح فراجعه (قوله كما فعل الاوتون) أى فهو اجماع مخصوص لما قبله (قوله أى اليتيم)
 أى الذى هو مفرد اليتامى معناه لغة صغير ولو أتى أوختى ولو بميزا لأب له أى معروف شرعا فدخل
 ولد الزنا واللقيط والمنقذ باللعان واذ اظهر الأب فيهما رجع عليهما بمادفع لهما كذا نقل عن شيخنا
 الرملى وخالفه شيخنا الزياى فيهما وهذا فى حق الآدمى سواء كان له جد وأم أم لا وفاقد الأم منه يقال له
 منقطع وأما اليتيم فى البهائم فهو فاقد الأم وفى الطيور فهو فاقد أبويه معا (قوله ويشترط) أى من حيث
 الاعطاء لامن حيث الاسم كما ذكره مقابل المشهور (قوله فقره) بالمعنى الشامل للمسكنة ويشترط
 إسلامه أيضا (قوله المساكين) بالمعنى الشامل للفقراء فيشترط الاسلام أيضا (قوله وابن السبيل)
 أى الطريق بشرط الفقر والاسلام واباحة السفر (قوله يم) أى وجوبا ان وفى المال (قوله الأصناف)
 وكذا آحادها وله التفضيل فى الأصناف والآحاد (قوله الأربعة المتأخرة) حيث ثبت اتصافهم بالاستحقاق
 وهو بالبينة فى ذوى القربى أو بالاستفاضة فيهم كما قاله شيخنا الرملى وبالبينة فى اليتامى وكذا فى
 المساكين ان عرف للمدعى مال وادعى تلفه أو ادعى عيالا وإلصاق يمينه كإن السبيل ولا بد من
 البينة فى أهل الخمس الأول مطلقا ، ويجوز أن يجمع الامام للفقراء مع الخمس نصيبهم من الزكاة
 والكفارة فيجتمع لهم ثلاثة أموال ومن اجتمع فيه رصقان أخذ بأحدهما باختياره فان كان أحدهما
 غزوا جاز الأخذ بهما وقول بعضهم لو اجتمع فى شخص يتم ومسكنة أخذ باليتيم لأنه وصف لازم
 محدود ناشئ عن غفلة لأن الفقر شرط فى استحقاق اليتيم فتأمل ولو فقد واحد من الأصناف صرف
 ما يخصه إلى الباقي منهم (قوله وقيل يخص) ظاهره وجوبا (قوله وان لم يتم) قال بعضهم المناسب وان
 عم الجميع بأن كان كثيرا فرجعه وقديراد بالأول وان لم يتم الامام بالاغطاء جميع من فى تلك الناحية
 وبالثانى وان عم المال لكثرته جميع الأصناف واختار الشارح الأول لأنه فى مقابلة التعميم الذى يجب
 على الوجه الأول (قوله بقدر الحاجة) مقتضاه أن ما زاد على قدرها يتمتع نقله بلاخلاف وليس كذلك
 كما علم مع أن النظر لعموم الآية الذى جعله علة للجواب لا يفيد ذلك القيد فتأمل وفارق ما هنا من جواز
 النقل ما فى الزكاة من منعه بتسوق أهلها إليها وبأن الغالب أن المالك يفرقها كذا أجاب بعضهم وفيه
 بحث لأن ما ذكره إنما يفيد الأولوية لا المنع والوجه أن يقال لأن فقراء المحل قد ملكوا الزكاة قبل صرفها
 بخلاف النية فتأمل (قوله للمرتزقة) ومنهم قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم ونحوهم كما مر وسموا بذلك
 لطلبهم من الامام أرزاقهم (قوله المرصدون للجهاد) بخلاف المتطوعة فيعطون من الزكاة كإسياتى آفا
 (قوله وعلى الأول) انما خصه لأن ماسياتى فيها إذا فضلت لاتباقى على غيره (قوله فيضع) أى ندبا على
 المعتمد (قوله ديوانا) هو فى الأصل اسم شيطان وسياتى فى الشرح أن أول من وضعه أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه (قوله بكسر الهمزة) أى على الألفصح ويجوز الفتح وهو فارسى معرب وقيل عربى
 للأقارب فانها عطية آدمى على أن المرتضى وأبأ نور ذهبا إلى التسوية كالوصية واعلم أنه يسوى بين المدلى
 بجهتين والمدلى بجهة وأنهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض [قوله ولا يعطى أولاد البنات] هذا قد
 يشكل عليه عدمهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته اليه والجواب قول الشارح كما فعل
 الاوتون [قول المتن فقره] أى بالمعنى الشامل للمسكنة [قوله والثانى لا يشترط] استدله الماوردى بأنه
 لو اشترط الفقر لدخل فى المساكين وأجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان [قول المتن للمرتزقة]
 لو لم يف النية بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله [قوله والثالث الخ] مأخذه ظاهر آية الحشر
 ولائها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من يهدى به النصرة [قوله وعلى الأول]

ولا يعطى أولاد البنات كما
 فعل الاوتون (والثالث
 اليتامى وهو) أى اليتيم
 (صغير لأب له ويشترط
 فقره على المشهور) لأن
 لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
 والثانى لا يشترط لشمول
 الاسم للغنى (والرابع
 والخامس المساكين وابن
 السبيل) وسياتى بياهما
 وبيان الفقير فى الكتاب
 التالى لهذا (ويم الأصناف
 الأربعة المتأخرة) بالعطاه
 (وقيل يخص بالحاصل
 فى كل ناحية من فيهمهم)
 وان لم يتم الجميع للمسكنة
 فى النقل وأجيب بأن النقل
 لناحية لاشئ فيها أولم
 يف ماقها بمن فيها بقدر
 الحاجة لعموم الآية (وأما
 الاخماس الأربعة فالأظهر
 أنها للمرتزقة وهم الأجناد
 المرصدون للجهاد) لعمل
 الأولين والثانى أنها للمصالح
 كخمس الخمس وأهملها
 تعهد المرتزقة فيرجع إلى
 الأول ويخالفه فى الفاضل
 عنهم والثالث أنها تقسم
 كما يقسم الخمس خمسها
 للمصالح والباقي للأصناف
 الأربعة وعلى الأول
 (فيضع الامام ديوانا)
 بكسر الهمزة وهو

أوجاعة عريضا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونسبه قال في الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد منهم) (وعليه وما يكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد (ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لقرنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولحديث قسموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم) (ويقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم (م) بني (عبد شمس) شقيق هاشم (م) بني (نوفل) أخي هاشم لآبيه عبد مناف بن قصي وتقديم بني المطلب لما تقدم من نسوبة النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم (م) بني (عبد العزي) بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي (م) سائر البطون الاقرب فالاقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم

(قوله وينسب) أي الامام ومنصوبه يسمى صاحب جيش وهو ينسب النقباء وهم ينسبون العرفاء قاله يرف منسوب الامام بواسطة وسمى بذلك لأنه يعرف أسماء من هو منسوب عليهم (قوله ونسبه) قال في الروضة مستحب وهو المتمد (قوله ويبحث) وجوبا (قوله وعياله) ممن عليه مؤتاهم كزوجاته وان حدثن ولم يحتج اليهن وأمهات أولاده كذلك وقيد بعضهم بالمتاح اليه ممنون وقارن الزوجات بانحصارهن في أربع وأولاده وان حدثوا لعدم اختياره في حديثهم وعيده المحتاج اليهم حتى لو لم يكن له عبد واحتاج اليه لزمانه أو خدمته وكان ممن يخدم أعطى عبدا ومؤتاه وكذا الفرس لمن يقاتل فارسا بخلاف غيره لا يعطى دواب ولا مؤتاه راشت شرط شيخنا الرملي في كل من يعطى لأجله أن يكون مسلما وبعضهم يشترط ذلك في أمهوله ولا في زوجاته وبه قال شيخنا وهذا كله في حال حياته وسيأتي ما بعد موته (قوله وما يكفهم) ويراعي في ذلك الزمان والمكان والرخس والغلاء وعادته صرورة وضدها ويزاد بزيادة مومنه (قوله فيعطيه كفايتهم) ويملك ما يعطاه على الراجح ولو لزوجته وولده ويصير اليهم من جهته قال شيخنا وله التصرف فيها يأخذونه ولو بغير الاعطاء لهم لأن المؤتاه التي عليه دفعها من أي شيء أراد (قوله ويقدم) أي استحبابا كما سيذكره (قوله قريشا) سمو بذلك لقرشهم أي تجمعهم أولادتهم وأغير ذلك (قوله رواه الشافعي بلاغا) أي بصيغة بلغى (قوله ولد النضر) وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر (قوله ابن كنانة) وهو ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب المجمع عليه (قوله أحد أجداده) هو بدل من النضر وهو الجد الثاني عشر وسيأتي (قوله جده الثاني) هو بدل من هاشم وقيل عبد المطلب (قوله عبد مناف) هو جده الثالث وهو أبو الأربعة المذكورين (قوله ابن قصي) بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالمهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم واذا ضم هذا إلى ما سبق انتظم له عشرون جدها متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اهـ (قوله بني عبد العزي) بضم المهملة وتشديد الزاي المهجمة هو أخو عبد مناف وأشار إلى علة تقديمهم بقوله لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم لأن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي (قوله بنو عبد المدار) هو أخو عبد مناف أيضا فهو لآلئ الثلاثة أولاد قصي ثم يقدم بعد بني عبد المدار بنو زهرة بن كلاب لأنهم أخواله صلى الله عليه وسلم ثم بنو مخزوم لكان أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدى لكان عمر رضي الله عنه ثم بنو جح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحارث (قوله حيان) منى حى بمعنى قبيلة ويبدل منها الأوس والخزرج ويقال لهم بنو قبيلة بقاء مفتوحة فتحية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الأوس لأنهم من ذرية أخواله صلى الله عليه وسلم (قوله ثم سائر العرب بعد الأنصار) أي وبعد الأقرب إلى الأنصار كضر فربيعة فعدنان فقعطان ويقدم في العرب والجهنم بالقرب فيسبق الاسلام فبالهين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا (قوله وهذا الترتيب مستحب) وهو ما سبق قوله ويقدم في اثبات

كان الشارح خص التفرغ بالأول لأن قوله الآتي فان فضلت الأخص الخ لا يأتي على غيره [قوله كما في الشامل] أي خلافا لما قال غيره المراد به من ضبط الأسماء [قوله ونسبه الخ] سكت عن بيان الهويان وكذا في الروضة وهو وجهه الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب [قول المتن ثم الأنصار] هم من ولد قحطان

بهدني عبد العزي بنو عبد المدار بن قصي (م) بدقريش (الأنصار) لأنهم الجيدة في الاسلام وهم حيان الأوس والخزرج (ثم سائر العرب) أي باقيهم (ثم) ينسب إليهم لأن العرب أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب

(ولا يجب في الديوان أحمى ولا زنا ولا من لا يصلح للغزو) غيرهما لجزء أو غيره وإنما ثبت الأقوياء المستعدين للغزو من الرجال المكلفين الأحرار زاد في الروضة المسلمين (ولو مرض بعضهم أو جن درجى (١٩١) زواله) أى زوال مرضه أو جنونه

(أعطى) لتلايرغب الناس عن الجهاد ويستقلوا بالكسب (فان لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات) لتلايستقل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فتعطى) الزوجة حتى تنكح والأولاد الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب والامات حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثانى لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيته له (فان فضلت) بالتشديد (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزرع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والأصح أنه يجوز أن يصرّف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكرام) أى الخيل لأن ذلك عدّة لهم ويكون الموزع الباقي بعد ذلك والثانى المنع بل يوزع جميع الفاضل (هذا حكم منقول النى فأما عقاره) وهو الدور والأراضى (فالذهب أنه يجعل وقفا) بأن يقفه الامام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أى مثل قسم المنقول

الاسم الى هنا (قوله ولا يثبت) أى ندبا فيكره عند شيخنا الرملى والزيدى وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا فى اثبات أسماء المرتزقة أما عيالهم فيثبتهم مطلقا (قوله أعطى) وان محى اسمه من الديوان قال شيخنا ومحوا اسم من لم يرج وطال مرضه مندوب وفى ابن حجر وجوبه ولعل الاعطاء المذكور فى هذا وما بعده واجب (قوله لتلايستقل الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الأتقى فى العلم لاعنه وهذا فى الأوقاف وأما أموال المصالح فأولاد العالم بعده يعطون كما هنا (قوله فيعطى الزوجة) وان تعدت وكذا المستولدة (قوله حتى تنكح) أو تستغنى أو تموت (قوله الذكور) قيد به لمناسبة قوله ليستقلوا الخ ولو أدخل الاناث فى كلامه لكان أولى لايهام ما ذكره بقاء اعطاء البنات قبل التزوج وان استقلوا وليس كذلك وقيد شيخنا الرملى من يعطى فى جميع من ذكره بالاسلام والخيرة فى قدر المعطى وزمن الاعطاء للامام وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ولبعضهم اخراج نفسه ان استغنى والا امتنع ويوجب من طلب اثبات اسمه ان كان أهلا وآراه مصلحة وفى المال سعة (فرع) من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شىء له والا فنصيبه لو ارثه (قوله بالتشديد) أى فى الضاد المجهمة مع فتح الفاء وجوز بعضهم التخفيف وفيه ايهام بقاء جميع الأخماس الأربعة (قوله وزرع الفاضل عليهم) أى الرجال البالغين من المرتزقة لاعلى غيرهم ولا ذرارهم (قوله على قدر مؤنتهم) لعل المراد على قدر نسبة ما أعطى لكل منهم من جهة ما أخذها ليجع فراجه (قوله يصرّف بعضه) أى الفاضل لاجمعه (قوله والكرام أى الخيل) وكذا فى غير ذلك كبناء الربط والمدارس عند المصلحة وله صرفه فى غير مصرفه ويعوضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك أن الامام لا يبقى فى بيت المال من النى شيئا وما جدله مصرفا ولا يدخر منه شيئا لسخوف نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاجت لمال فعلى أغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار (فرع) قال فى الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقى ما كان يأخذه ديناعليه لاعلى ناظره (قوله) بأن يقفه الامام) وغلته أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها لأهل الخمس الخمسة وهذا ان رآه مصلحة وله بيعه ان رآه مصلحة وقسم ثمنه على ما ذكره وله قسمه ان رآه كذلك الا خمس الخمس النى للمصالح لأنه لا يتصور قسمته فوقه أولى (قوله ومقابل المذهب الخ) فيه أن التعبير بالمذهب فى غير محله (قوله) ووجه أنه يقسم) وقد صرت جرحه ان رآه مصلحة وصر عدم تصوره فى سهم المصالح ولذلك استثناء.

(فصل) فى الفئمة وما معها من تخميس وغيره وصر معناها لغة وما ذكرنا معناها شرعا (قوله مال) ونحوه كما صر (قوله حصل) أى حصله الكاملون من ابلوغ وعقل وحرية وكورة والافيقسم ما بقى منه بعد اخراج الخمس عليهم على حسب ما يراه الامام وأما محصله الذميون بقتالهم لأهل الحرب فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه فلو أخذهم مسلم وكافر خست حصه المسلم وحده (قوله من كفار) أى حريين فقط

[قول المتن ولا من لا يصلح للغزو] وهو من عطف العام على الخاص [قول المتن زوجته وأولاده] افراد الأول وجمع الثانى ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب أنه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشى لم أرفيه نقلتم استغرب أنها تعطى [قول المتن وزرع] قال الزركشى هنا فرغ للامام صرف مال النى فى غيره و يعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة فى ذلك بخلاف الزكاة (فصل: الفئمة مال حصل) قال الزركشى الأحسن حصوله ليخرج ما حصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بفئمة لنا ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أى أهل حرب بقية القتال وقوله واجف الواو بمعنى أو وهو

أربعة أخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والأصناف الأربعة سواء ومقابل المذهب وجه أنه يصير وقفا من غير جعل ووجه أنه يقسم كالمنقول الاسم المصالح (فصل) (الفئمة مال حصل من كفر بقتل واجف)

بجبل وركاب (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغاً ذكراً كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلاه سلبه رواه الشيخان (١٩٢) (وهو ثياب القتيل والخف والران) بلراء والنون وهو خف بلا قدم (وآلات الحرب

مكسرج) أي زردية
(وسلاح ومركوب وسرج
ولجام) ومقود (وكذا
سوار) وطوق (ومنطقة
وخاتم ونفقة) بهميائها
(وجنبية تقاد معه) وفي
المرور وغيره بين يديه (في
الأظهر لاحقية مشبوبة
على الفرس) بما فيها من
الأمثلة والدرهم (على
المنهب) والطريق الثاني
يطرد القولين فيها وجه
أولهما أن هذه الأشياء في
يده يمتد طمع القاتل بها
والثاني قال ليس مقاتلها
والفرق بين الجنبية
والحقبة أن الجنبية في معنى
المركوب (وإنما يستحق)
السلب (بركوب غرر يكفي
به شركافر في حال الحرب
فلورجى من حصن أو من
الصف أو قتل ناعماً أو أسيراً
أو قتل) أي الكافر (وقد
انهزم الكفار فلا سلب
له) لاتقاء ركوب الفرر
الذكور (وكفاية شره أن
يزيل امتناعه بأن يفتأ عينيه
أو يقطع يديه ورجليه وكذا
لو أسره أو قطع يديه أو
رجليه في الأظهر) والثاني
يقول في الأسر لم يندفع به
شره كله وفي قطع اليدين
قد هرب ويجمع القوم وفي

(قوله بجبل وركاب) أي إبل وكذا راجلة وسفن ومنه ماسرق أو لقط كما مر (قوله ذكراً كان أو
أنثى) أجمعياً كان أو مجنوناً لاذمياً ولا عبداً مسلماً لذمي ولا مرجفاً ولا مخذلاً بل يمنعان من الخروج
كما يأتي وقيد بعضهم القتل بغير المكروه فلا سلب في قتل نحو أب وبغير الحرام فلا سلب في قتل
امرأة وصبي لم يقاتلا واعتمده شيخنا في الثاني دون الأول (قوله قال صلى الله عليه وسلم) فيه رد
على من قال أنه من قول أبي بكر بحضرتة صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله وهو ثياب
القتيل) أي اللبوسة له وإن زادت على الحاجة وكذا ما بعدها (قوله وسلاح) أي معه ولو حكا
فيشمل مامعه وإن زاد على الحاجة وما يحتاجه وليس معه وإن تعدد بخلاف مالا يحتاجه كما في شرح
شيخنا أي وليس معه (قوله ومركوب) أي بالفعل أو زمامه بيده لا ما يمد غلامه ولا ولد مركوبه
ولا عبده ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك (قوله ونفقة بهميائها) أي كيسها (قوله وجنبية) أي واحدة
وإن تعددت والخيرة فيها للقاتل (قوله وفي المهر الخ) عبارة المصنف أولى إذ لافرق بين كونها بين
يديه أو خلفه أو بجانبه (قوله لاحقية) وسميت بذلك لكونها على حقو البعير (قوله بما فيها من
الأمثلة والدرهم) يفيد أنه ليس فيها آلة حرب والا ففيه مامر (قوله بركوب) أي ارتكاب غرر
يكفي به أي الركوب ومنه اغراء نحو ركاب عقور عليه لانحوائجى ومجنون كما مر لأنهما من أهل الملك
(قوله أو أسيراً) أي ممنوعاً من الحرب فلو لم يمنعه من أسره من الحرب فإن قتله فله سلبه أو قتله غيره
استحق سلبه أو قتله هو وغيره اشتر كافي سلبه (قوله وقد انهزم الكفار) أي وكان المقتول من المهزومين والا
فله السلب وخرج ما لو تحرفوا أو تحيزوا أو قصدوا الخديعة فالسلب في ذلك باق للقاتل (قوله يفتأ عينيه)
المراد زوال ضوءهما من لعين واحدة تكفى إزالتها (قوله وكذا لو أسره) أي وحده فله سلبه إن منعه من
الحرب كما مر فلو قتله غيره لم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع يديه ونحو ذلك مما يأتي ولو أخننه
واحد فقتله آخر فالسلب للأول ولو قطع واحد رجليه وآخر رجليه الأخرى مثلاً فإن وقع ما اشتر كافي سلبه والا
فالوجه أنه للثاني لأن الأول لاحق له كما يأتي وقول بعضهم إنه لما كفى مسألة الاستواء السابقة فيه نظر
فراجعه (قوله ويجزى الخلاف في قطع يدورجل) سواء قطعه مامعاً أو مرتباً فله السلب (قوله بخلاف قطع
احدهما) أي اليدين أو الرجلين فلا سلب لقاطعهما إن يحصل بهما الختان والأفله السلب كما مر وعليه يحمل
ما وقع في قصة أبي جهل (قوله ولا يخمس السلب) أي إن استحقه القاتل والابن لم يستحقه أو بعضه
فيخمس كبقية الغنيمة برده إليها (قوله تخرج مؤنة الخ) أي قدر راجرة مثل ذلك فلا تجوز الزيادة

لموافقة الغالب [قول المتن للقاتل] يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهياً عنه كافي الفسء والأطفال وأمان
يكره قتله من الأقارب كالأب فمحل نظر [قول المتن وهو خف بلا قدم] أي فنفضه خاص بالساق [قول المتن
وسلاح الخ] لو كان الغلام يحملها وينارها ما يحتاج إليه قال الامام يجوز أن يكون كالفرس المجنوب ويحتمل
خلافه اه ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الامام فالزائد محمول لاسلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم
يدخل [قول المتن وجنبية] تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك فم عند التعدد يختار واحدة كما
اختاره النووي لأن الزيادة كما قال الزركشى إن لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة [قول المتن
لاحقية] سميت بذلك لأنها تجعل على حقو البعير [قول المتن بأن يفتأ عينيه] المراد إزالة الضوء
بفقء أو غيره [قول المتن أو قطع يديه ورجليه] ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل
انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر [قول المتن على المشهور] لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه أجمع
قطع الرجلين قد يقال يقاتل راكبا بيديه ويجزى الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع احدهما (ولا يخمس السلب [قول
على المشهور] والثاني يخمس نفسه لأهل الخمس والباقي للقاتل (و بعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) للحاجة إلى ذلك

(خمسة الباقى خمسة لاهل خمس النى قسم) بينهم (كاسبق) قال تعالى واطلوا عما غنمتم من شئ فان قد خسه وللرسول الاية (والاصح ان النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المراد للمصالح (١٩٣) ان نفل عما سبق في هذا القتال)

عليها ولو فضل ذلك متطوع امتنع الاخراج من اصله كمال القيمة (قوله خمسة لاهل خمس النى الخ) أى ويميز
خسه لم يقره ونجب ان احتيج البهايان تؤخذ خمسة أوراق ويكتب في واحدة لله أو للمصالح وعلى القيمة
للفاعين وتدرج في بنادق ويخرج عليها (قوله والفاء) أى وفتح الفاء ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا
ما ذكره المصنف هنا (قوله ان نفل) بتخفيف الفاء وتشددها وتعدى في الثانى لاثنتين (قوله الامام
والامير) ويتعين الاصالح منهما (قوله لمن يفعل) ولو غير معين (قوله ويجتهد الشرط) من امام أو أمير (قوله
كربع أو ثلث) أى من الخمس المذكور (قوله ويجوز الخ) فهذا قسم آخر من النفل (قوله والاصح الخ)
ويندب قسمتها بينهم بعد اقرار الخمس وقبل قسمته بين أهله ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها
بمدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شياً فهو له خلافا للائمة الثلاثة وما
نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانته يتصرف فيها بما يراه (قوله
عقارها) وفارق ما هنا تخيير الامام في عقار النى كما مر لانه هنا حصل بفعلهم (قوله للفاعين) وهم السرايا
المبعوثه لدار الحرب سواء اتحدت سريةهم أو تعددت وسواء اتحدت جهتهم أو اختلفت بشرط اتحاد باعهم
أو معاونة بعضهم بعضا الا فلا لكل سرية حكم وحدها فباغنيمة (قوله وهم من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو
بعد الاشراف عليه وشمل ما ذكر غير الكامل معه لا منفردا كما مر فقوله ومن حضر لابنته وقائل الخ
تتميم لاقسام الفاعين الذى أشعر كلام المصنف بانهم ليسوا منهم ودخل أيضا فيهم جاسوس وكين ومتأخر
لحراسة العسكر من هجوم العدو وكافر أسلم وحضر وان لم يقاتل وأسير هرب من الكفار وان لم يقاتل أو
قاتل خلاص نفسه ومتجهز الى فئة قريبة ومتحرف لقتال ويصدق بيمينه في ذلك ان عاد قبل انقضاء الحرب
والا فلا يصدق (قوله ومن حضر غير كامل) شامل لما اذالم ينو القتال ولم يقاتل وظاهر ما سياتى يوافقه
وقيده بعضهم بما اذا حضر بنية القتال أو قاتل فقوله في الاظهر متعلق بمن حضر لا بالرضخ لانه لا خلاف فيه
كاسياتى (قوله ولا شئ لمن حضر الخ) وكذا لا شئ لمن نفل أو مر جف وان حضر بنية القتال وقاتل ولا
لمهزم غير متحرف ولا متحيز ان لم يعد فان عاد قبل انقضاء الحرب استحق من المحوز به عوده ومثله من
حضر في أثناء القتال (قوله وكذا بعد الخ) وعكسه كذلك (قوله بناء الخ) وهذا مرجوح والحامل
للشارح على هذا البناء جعله الحق في كلام المصنف بمعنى النصب الذى ملكه ولو جعل الحق فيه بمعنى حق

(قول المتن ان نفل) ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا لواحد ويجوز التشديد
فيتعدى لاثنتين (قول المتن لمن يفعل) أى معيناً أو غيره (قوله ويجوز ان ينفل الخ) قال الزركشى ان
هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجرى فيه الخلاف السابق (قوله في الاظهر الآتى) لك أن تقول وكذا
على مقابل الاظهر أيضا لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الفاعين (قوله ومن حضر غير
كامل) أى فهو من جملة الفاعين والعبارة تشمل لان الكلام فيمن يستحق من الاخماس الاربعه لافمن
يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتى في قوله ومحل الاخماس الاربعه في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في
بيان الفاعين المستحقين للاخماس الاربعه ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله
يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن بعد انقضاء
الخ) مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد المحوز خلافا للامام والغزالي (قول المتن فحقه لو ارثه)
قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغى ان

والحيلة قوما (ولومات في القتال فالذهب أنه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان أحدهما أنه يستحق بحضوره بعد الوفاة والثالث أن حصلت الحيلة بذلك القتال (١٩٤) استحق أو بقتال جديد فلا (والاظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة

والتاجر والمخترف بسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوفاة والثاني لا اذا لم يقصدوا الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الالفارس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون أبواه مجعيمان والمهجين أبوه عربي وأمه مجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء أبوه مجمي وأمه عربية (لالبغير وغيره) كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكروا الفر الذين تحصل بهما النصره نعم يرضخ لها ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفارس أمجف) أى مهزول (وملاغناء فيه) بفتح المهجمة والمدى نفع كالكبير والمهرم (وى قول يعطى ان لم يعلم نهى الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا

التملك لسلم من ذلك (قوله ولومات في القتال فلا شيء له) على ما ياتي وكذا الوجن أو أعمى عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه وموت فرسه فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولوماتا معا فالحكم كذلك وقال شيخنا لا شيء له ما وفيه وقفة (قوله ولا شيء له) أى فيما غنم بعده وموته ولو ارثه حصته فيما حيز قبله ان وجد (قوله ان الاجبر) يسهم له اذا قاتل والافلاهدا في اجارة العين أما اجارة الذمة فيعطى وان لم يقاتل لتمكنه من ائامه فغيره عنه وسواء في الشقين المسلم وغيره وسواء كانت المدمة معلومة أو لا أما الاجبر للجهاد فان كان كافرا فله أجرته فقط وان كان مسلما انفسخت بحضوره الصف فليس له أجره ولا سلب ولا سهم ولا رضخ على المعتمد عند شيخنا الرملى وشيخنا الزايدى ونقل عن والده شيخنا الرملى استحقاقه السلب (قوله والتاجر والمخترف) هما منصور بن عطفاهلى التاجر في سهمان ان قاتلا (قوله سهمان للفارس) وان مات أو باعه أو ضاع وان قاتل غيره عليه أو كان مستعارا أو مستأجرا وكذا من غصب ولم يحضر ماله الوفاة وقاتل على غيره والافسهما لماله ولو حضرا ثمان بفارس فلكل منهما سهمه وأما الفارس فله سهمان ان قاتل عليه أحدهما بعد الآخر أو ركبه معا وصلح للسكر بهما والافله الرضخ ويقسمان ما خصه ويوزع بحسب الملك ان كان ولو قاتل في سفينة ومعه فارس فان قرب من البر بحيث يتمكن من القتال عليها فيه اسهم له والافلاشي له (قوله ولا يعطى الفارس) أى ان بلغ سنة ولو فى أثناء القتال (قوله كالبرذون الخ) قال بعضهم هذه الاوصاف يتصف بها آدمى فراجع (قوله ورضخ القبيل أكثر من رضخ البغل) وكذا رضخ البعير ان صلح للسكر والافدون البغل وهذا جمع به شيخنا الرملى كوالدهما تناقض في كلامهم (قوله ولا يعطى) أى لا يسهم لفارس أمجف أى من أول القتال بل له الرضخ والابقى سهمه كالومات (قوله وملاغناء فيه) أى لا يسهم له بل يرضخ كاسر (قوله بفتح المهجمة والمدى) أما بكسر هاءم القصر ضد الفقر ومع المد انشاد الاشعار ونحوها (قوله كالكبير والمهرم) ومثله الحرون والجوح وما لم يبلغ سنة كاسر وما تولد بين ما يرضخ له وغيره فيرضخ للجمع (قوله والعبد) بالمعنى الشامل للامة (قوله والسبي) بالمعنى الشامل للصبيبة (قوله والمرأة) ومثله الخنثى نعم ان اتضح بعد القتال بالذكورة أسهم له (قوله والدمى) المراد به الكافر المعصوم كالمعاهد والمؤمن وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به ويلحق بهؤلاء الاعمى والزمن وقائد الاصابع أو جميع الاطراف وتاجر ومخترف لم يقاتلا (قوله اذا حضروا) قال في المنهج وفيهم نفع ليخرج نحو طفل صغير وسيأتى في كلام الشارح ما يدل له وشمل ما ذكر ما اذا اتقى منهم القتال ونيتته معا وفيه ماسر (قوله فلم يرضخ) أى وخطيلهم أيضا وشرط شيخنا أن لا يبلغ رضخ الواحد ورضخ فرسه أى مجموعهما سهم رجل

ينتقل الى الورثة حتى التملك لالملك اه وعباوة المؤلف لا تأباه (قول المتن الفارس) أى بشرط أن يكون جذعا أو نثيانا به عليه الرافعي في باب المسابقة (قوله لان هذه الدواب الخ) استأ نسوا ذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن وملاغناء فيه) من عطف العام على بعض افراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الامر وأما اذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسئلة أخرى (قول المتن نهى الامير) قال الزركشى لو قيد الاعتبار بعلمه نهى الشرع لكان أولى (قول المتن اذا حضروا) أى لو حضروا منفردين وغنموا فلم يحكم الكاملين على الاصح (قول المتن فلم يرضخ) هو اعطاء القليل وجوز ابن بونس فيه الحاء المهمة أيضا

حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهى الامير صادق بما فى الروضة كاصلها ان لم يبلغ النهى (والعبد والسبي والمرأة والدمى اذا حضروا) الوقعة (فلم يرضخ) للاتباع رواه فى العبد الترمذى وصححه وفى النساء والبيان خبر البيهقي مرسل فى قوم من اليهود أبوداود بلفظ أسهم وحمل على الرضخ

(قوله)

كامل فراجعه والرضخ افة العطاء القليل وهو بالصاد والحاء المجتمين وجوز بعضهم في الحاء الامال أيضا
وضر عما سبده (قوله وسواء أذن السيد الخ) فرضحه لسببه ان لم يكن مكاتباً ولا مبعوضاً فان كان مكاتباً
فها وبعضاً فلصاحب التوبة ان كان مهاباً أو الاقلهما (تنبيهه) من كل من هؤلاء في أثناء القتال
أسهم له (قوله وهو مستحق) بفتح الحاء أي واجب بسبب الحضور كالسهم الا أنه ناقص عنه فلذلك كان
من الاخماس الاربعة (قوله وبأذن الامام) ولو مكرها (قوله فله الاجرة) ظاهره وان زادت على سهم
الراجل وهذا فيما اذا استاجر وله اجرة المثل فيما اذا أكرهه ولا شيء له في عدم الاذن بل يعززه ان رآه مصلحة
والله أعلم (كتاب قسم الصدقات لمستحقها)

والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصاء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية
بذلها وهي شاملة للندوبة وتخصيصها بلزكوات لانه المراد هنا واذ كرت هنالما فيها من قسم الامام وتعلقها
بسبب المال كما يأتي (قوله لمستحقها) أي عليهم وأشار بذلك الى أن ذكرهم زيادة على الترجة وليس
معيباً (قوله وهم ثمانية) وأنواع ما تجب فيه الزكاة أيضاً ثمانية ابل وبقرو غنم وذهب وفضة وزرع ونخل
وكرم وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة (قوله للفقراء الخ) أضاف فيها
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى باللام المفيدة للملك والى الاربعة الاخيرة بني المفيدة للظرفية
للاشارة الى اطلاق الملك في الاولى وتقييده بصرفه في مصارفه في الاخيرة حتى لو لم يصرفه فيها استرجع منهم
كله وما بقي وذكرا للظرفية في كل صنفين من هذه الاربعة للاشارة الى أن الاولين منها يأخذان لغيرهما
والاخيرين منها يأخذان لانفسهما (قوله الفقير) الذي هو مفرد الفقراء عن يستحق الزكاة (قوله يقع)
أي كل منهما أو أحدهما (قوله من حاجته) أي كفايته لعمره الغالب أو بقية ولا يعتبر عمره مونه ولو كان
عنده كفاية ذلك وعليه بدون لم يعط حتى يصرفه فيها (قوله أو ثلاثة) قال شيخنا الرملي أو أربعة فان زاد
عليها فهو من المسكين (قوله وثيابه) وحلى المرأة كالثياب (قوله ولو لم تجمل) أي ولو مرة في العام أي مع
كونها لا تقبى كالحلى وكذا يقال في المسكن نعم ان استغنى بسكنى نحو المدارس قال شيخنا أو بنحو الاجرة
منع مسكنه فقره (قوله وعبدته) أي اللاتق به ومثله خيل الجندي غير المرتزق أو لم يعطه الامام وكذا آلة
المحترف وكتب العالم المحتاج اليها ولو من نحو طب أو وعظ أو تعددت من فن واحد منهم ان تعددت من
كتاب ترك له الاصح ومثل كتب العلم تواريخ الخلفاء الاربعة لا غيرهم وأشعار نحو اللغة (قوله وماله
الغائب) ولو حكا كحاضر حبل بينه وبينه (قوله والمؤجل) وان قصر الاجل وقيد شيخنا الاعطاء لهدن بما
اذالم يجد من يقرضهما فراجعه (قوله الى أن يصل الى ماله) صوابه الى أن يصل اليه ماله أو اسقاط لفظ الى لان

(قوله فان حضر الخ) مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسببه وهو كافر
(قوله فله الاجرة) أي ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير قلت والظاهر أنها ولو بلغت سهم الفارس

جاز أيضاً بحسب الحاجة (كتاب قسم الصدقات)
سميت بذلك لاشعارها بصدق بذلها (قول المتن ولا كسب) قال الزركشي لم يجعلوا الغنى بالكسب كالمال
فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كالأجرة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق
بيان الاصناف ليكون الكلام مرتباً ببعضه ببعض وانما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن
مسكنه وثيابه) أي اللاتقان به فيما يظهر (قول المتن وماله الغائب) أي قياساً على فسخ المرأة النكاح بمثل
ذلك قال البغوي قال الزركشي والقياس أنه يعطى من سهم ابن السبيل لان سهم الفقراء

منع الفقر مسكنه وثيابه) وان كانت لتجمل قال ابن كعب وعبدته التي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي
وكذا هو متعين (وماله الغائب في مرتين والمؤجل) فيما خسايا كفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يصل الاجل

ما يرى ويفوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوى الجرحى ونسقى العطاش على التي تحفظ الرجال (وعله الاخماس الاربعة في الاظهر) والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قوله مستحب (قلت) أخذان من الرافعي في الشرح (انما يرضخ لذي حضر بسلا اجرة و باذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه منهم بموالاته أهل دينه بل يعززه ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط (كتاب قسم الصدقات) أي الزكوات لمستحقها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقفاً من حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا

(وكسب لا يلبق به) فيتركه ويأخذ (١٩٦) (ولو اشتغل بعلم شرعي كافي الروضة وأصلها) (والكسب يمنع) (من الاشتغال به) (فقير)

ما ذكره من أفراد ابن السبيل فتأمل (قوله وكسب لا يلبق به) أو يلبق به ولم يجهد من يستعمله فيه ولو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالتكسب فله الاخذ وان قدر عليه لانه غير لائق به عرفاً (قوله بعلم شرعي) ولو عاينها بطهر الباطن كالنصوف ومثل العلم آله كالتحقيق وكذا حفظ القرآن لانه لا يتلوه وكذا انصاف صوم المهر حيث جاز (قوله في اشتغال بالعلم) ان كان فيه تحصيل والا فلا يعطى شيئاً (قوله ويأخذ) أى ما يكفيه ويكفي بمونه اللازمة نفقته كأبيه وولده وعبد المحتاج اليه لازوجته قاله شيخنا الرملى فراجع (قوله بالنوافل) ولو مؤكدة أو مؤقتة فلا يعطى (قوله فرض كفاية) أى اصالة أو غالباً فيدخل المجتهد فيعطى وكل فرض كفاية كذلك وفرض العين بالاولى (قوله الزمالة) هى العاهة كفاية المحكم كفى في الصحاح آفة في الحيوان والمراد هنا ما يمنع من التكسب (قوله والمكفى) قال شيخنا فلولا يكفه فله أخذ تمام كفايته ولو من زكاة المنفق عليه من زوج أو قريب كالزوج الفقير ان يأخذ من زكاة زوجته وان أعادها لها من النفقة ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته بحمل على من تكفبه النفقة وعلم بما ذكر أنه لو امتنع فريبه من الاتفاق عليه واستحى من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكفى أيضاً ومثله مالو أعسر الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ بذلك ومثله مالومات المنفق ولقريبه الاخذ من زكاته بدمونه كما قاله شيخنا (قوله بنفقة زوج) ولو فى العدة أو ناشرة لقدرتها على الطاعة حالاً كما يأتى (قوله ليس فقيراً) عبارة أصله والشرحين والروضة لا يعطى وما سلكه المصنف أولى لايهام عبارتهم أنه من الفقير فلا يعطى فيخرج عن الحد المتقدم ولا تعطى الناشرة لقدرتها على الطاعة حالاً كما مر (قوله سبعة أو ثمانية) وكذا ستة أو خمسة كما مر عن شيخنا الرملى وخالفه شيخنا الزيدى فى الخمسة (قوله على ما يلبق الخ) قال شيخنا الرملى ولو اعتاد مادونه لم يزده عليه (قوله ساع) وهو الجاني (قوله وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (قوله يجمع الخ) هو تفسير للحاشر وكذا من يجمع ذوى السهمان ومنه العريف الذى يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشومنه الكيال والعداد والوزان ان فعلوا ذلك فى مال المستحقين فان فعلوه لتمييز الزكاة من المال فأجرتهم على المالك (قوله وحافظ لها) أى للاموال التى هى الزكاة ومثله الراعى لها والخازن ونحوهم ومحل ذلك قبل قبض الامام لها والافأجرتهم فى جملة السهمان من مال المصالح لافى سهم العامل (تنبية) اذا فرق المالك أو جعل الامام لمن يعمل جعلاً من بيت المال فلا عمل كاسياً نى (قوله لا القاضى والوالى الخ) أى اذا قاموا بما يعمل العامل عماداً كولا يعطون من الزكاة شيئاً (قوله والمؤلفة) أى من المسلمين امام مؤلفة الكفار وهم من برحى اسلامه أو يخاف من شره فلا يعطون من زكاته ولا غير هالان الله تعالى أمر بالاسلام وأهله وأغنى عن التأليف ومثله كما قال بعضهم أن لا ينزل بالمسلمين والبياد باقية نازلة (قوله وبنيت ضيقة) أى ليس لها قوة من نشأ مسلماً لانها منزلة فى الاسلام (قوله أوله شرف) أى أو من قوى اسلامه لكن له شرف الخ لها نظراً

فشتغل بالعلم ويأخذ (ولو اشتغل بالنوافل فلا) أى فليس بفقير فيكسب ولا يشتغل بها والفرق أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية (ولا يشترط فيه) أى فى الفقير الذى يأخذ الزمالة ولا التعفف عن المسئلة على الجهد) والقديم بشرط ان لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سأل أعطى ومنع الاول التوجهين (والمكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً فى الاصح) لانه غير محتاج كالمكسب كل يوم قدر كفايته والثانى ينظر الى أنه لا مال له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكسب (والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفى الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه من المال أو يكسب نصاباً أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقفاً من كفايته الطعم والشرب والملبس والسكن وسائر ما لا بد منه على ما يلبق بالخال من غير اسراف ولا تقير الشخص ولو لم يوفى

نفقته (والعامل ساع وكاتب) وحاسب وقام وحاشر يجمع ذوى الاموال) وحافظ لها (لا القاضى والوالى) أى والى الاقليم (قوله والامام فلا حق لهم فى الزكاة) وهم اذا لم يتلوه عوا فى خمس الخمس المراد للمصالح العامة لان عملهم علم (والمؤلف من أسلم وبنيت ضيقة) له شرف

يتوقع باعطائه اسلام غيره والذهب انهم يعطون من الزكاة) والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كاصلها يقتضي القطع بالاطلاق لا يتعد الرقاب المكاتبون) فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي (١٩٧) بنجومهم ويشترط كون الكتابة

محيطة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية) كنفقة عياله (أعطى) بخلاف المستدين في معصية كالخروج للاسراف في النفقة فلا يعطى (قلت الاصح يعطى اذا تاب واقفا علم) صححه في الروضة أيضا ووجه مقابله بانه يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعي حكي الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة (والاظهر اشتراط حاجته) بان لا يقدر على رفاه ما استدانه والثاني لا يشترط لعدم الآفة (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت الاصح اشتراط حلوله واقفا علم) ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان بخلاف فتنه بين قبيلتين تنازعتا في قبيل لم يظهر قائله فيتحمل العبة تسكينا للفتنة (أعطى مع الفنى) بالعقار والعرض والتقد لمعوم الآفة (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا

(قوله يعطون من الزكاة) أي سواء قسم الامام أو المالك وسواء احتيج اليهم أو لا وما في المنهج من شرط أن يضم الامام وان يحتاج اليهم ليس في محله في هذين القسمين وقد يحتاج اليه في القسمين الباقيين من المؤلفات وهم من يكفينا شر من يليه من الكفار أو ما في الزكاة فان حل كلامه على ذلك فواضح (قوله والرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالجبل في عنقه ثم غاب استعماله في المكاتبين كما ذكره المصنف (قوله فيدفع) أي يدفع الامام مطلقا والمالك غير السيد والسيد من غير زكاة نفسه كما قاله شيخنا الرملي وغيره قال لانه مالوك له وهو لا يدفعها للملوكه (قوله اليهم) أو الى سيدهم وهو أولى (قوله ويشترط كون الكتابة محيطة) وأن تكون لجيعة وأما مكاتب البعض فان كان باقية حراف كذلك والافلا يعطى شيئا لان كتابته فاسدة كما يعلم من محله ولا عبرة بما يأتى كاهو المعتمد (قوله والغارم) وهو ثلاثة أقسام اما نفسه أو لاصلاح ذات البين أو لضمان ويعتبر الفرق في غير الثاني كما يأتي (قوله لنفسه) ومثله لافرا عفيف أو ببناء مسجد أو رباط ونحو ذلك فيشترط فيه الحاجة الآتية (قوله في غير معصية) ولا بد من بينة بقصد ذلك تشهد عليه بالقرائن (قوله أعطى) وان صرفه في معصية (قوله بخلاف المستدين في معصية) أي وصرفه فيها كما يؤخذ من كلام الشارح والاعطى أيضا (قوله والاسراف في النفقة فلا يعطى) وهو مجرور وعطفا على الحر فهو حرام لسكونه باستدانة مالو كان من مال عنده فلا يحرم (قوله اذا تاب) ولا بد من بينة على توبته كما سر (قوله ووجه مقابله) بضم الواو مع تشديد الجيم المكسورة بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود ومنع بان الاصل عدم ذلك (قوله بان لا يقدر) أي يفقد عنده ولا يكف بيع نحو مسكنه ولا غيره قال شيخنا الرملي ولا يكف الكسب وان عصى بالدين ولو في دينه من فرض لم يرجع عليه بما أخذه لبقاء الدين أو ببراء استردوان طرادين بعده قبل الرد (قوله الاصح) عدل اليه عن الاظهر المعبر به في الحرر وتبعه المصنف ليفيد أن اختلاف أوجه كافي الشرح ليوافق اصطلاحه (قوله أي الحال بين القوم) هو بيان لذات البين (قوله في قبيل) ولومن غير آدمي كنجو كلب بل ليس قيذا كما سيذكره (قوله لم يظهر) ليس قيذا أيضا (قوله الهية) فدخل أنها ليست قيذا بل القيمة وغيرها كذلك (قوله أعطى الخ) أي ان كان ما استدانه باقيا وحل أجله فان وفاه من ماله أو لم يحل أجله لم يعط شيئا (قوله في مال) ليس قيذا كما سر (قوله أهمهم انتم) لان المال كالنفس لما عمل به وهو المعتمد (قوله بغير اذن) وكذا باذن

(قوله والقول الثاني من سهم المصالح) أنظر ما الجواب عن الآية حينئذ قال الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفات أي لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الى ذلك حاجة ودعا اليه اجتهاده قاله ابن الرفعة والماوردي وغيرهما (قول المتن المكاتبون) أي خلافا للمالك وأحد في جعلهما المراد أن يشترى بذلك رقاب العتق لان اقتنائهم في الآي مع الغارمين وكأنه يدفع للغارمين كذلك الرقاب (قول المتن والاعطى) اشتراط حاجته كالمكاتب (فائدة) محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية والافلا بد في الاعطاء من الحاجة قطعاً ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكف نعم ان كان استدان في معصية فمحل نظر (قول المتن قلت الاصح) هنا يقتضي ان الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضي أنه قولان (قوله أي الحال) تفسير لذات البين قال المطرزي قولهم اصلاح ذات البين يعني الاحوال التي بينهم واصلاحها بالتعهد ولما كانت ملازمة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للامرار ذات الصدور كذلك انتهى (قول المتن أعطى مع الفنى) لو استدان لعماره مسجد أو افرا عفيف لم يعط مع الفنى قال الزركشي

يعطى والفرق ان اخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار أو المرض فيه ولو كان الشر متوقفا على مال فتحمل قيمة المتلف في اعطائه مع الفنى وجهان أهمهما ان لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لان فتنه لهم أشد ولو لمه الدين بال ضمان بغير اذن وهو معصرا أعطى ما يقتضي

به الدين (وسبيل الله تعالى وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفتي فلا يعطون من الزكاة) وابن السبيل منسئ سفر) من بلده أو بلد كان مقباه (أو مجتاز) يبلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره أو كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزياره وفي المباح كالسفر لطلب الآتي والترهه وفيه وجه أنه لا يعطى (وشرط أخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام) فلا يعطى لكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في قسراتهم (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا يحل لها قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولآل محمد ورواه مسلم وقال لأحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسله الأيدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو ينفيكم أي بل ينفيكم رواد الطبراني (وكنتم مولاهم) أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا يحل له (في الأصح) لحديث مولى القوم منهم صححه

(١٩٨)

غزاة لاني ولم) بان نشطوا للجهاد ولم يتجددوا له (فيعطون مع الفتي) بخلاف من يجرده

وأعسره والاصيل (قوله وسبيل الله) سمي بذلك لانه طريق موصل الى الله تعالى (قوله غزاة) هو خير عن سبيل الله بحرف من الاول والثاني أي أهل سبيل الله أحوال غزاة فراجعه (قوله ولم يتجددوا له) أي لم يرتزقوا من الفتي كاسيد كره (قوله فلا يعطون من الزكاة) وان تعذر الصرّف لهم من الفتي وعلى أغنياء المسلمين اعانهم حينئذ (قوله وابن السبيل) أي ابن الطريق نسب اليها بالولادة مما لفته ملازمته لها ساو كره فيها (قوله منسئ سفر) خلافا لملك وأبي حنيفة رضی الله عنهما (قوله أو مجتاز) وفاقلا لائمة الثلاثة (قوله معه) خرج به مالو كان كسو با أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه على المعتمد خلافا لاني المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بأن السفر أشق والحاجة فيه أشد (قوله والترهه) فيعطى وان كانت حاملة على سفره ولو نال العاصي بسفره ما عطى من حين التوبة ولا يعطى الهائم لانه من العاصي بسفره فيعطى العاصي في سفره لانه كالعالم من تقييد الشرح به (قوله وفيه) أي في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمنسوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة في كفا الموتي فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكروه بدل المباح أو معه لكان أولى (قوله وشرط أخذ الزكاة) أي من حيث كونها زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما (قوله الاسلام) وكذا الحرية الكاملة الا في المكاتب كاصول ولا يعطى البعض شيئا كاصول (قوله وأن لا يكون) أي الآخذ ولو أني (قوله هاشميا ولا مطلبيا) أي منتسبا اليهما ولا أحدهما فخرج أولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم في خمس الخمس (قوله وكذا ولاهم) أي عتيقهم ولو أني وكذا أولاده ومن له الولاء عليه أيضا منهم بتجته اعطاه أولاد بناته من غيرهم أخذاهم بالاولى (تنبيه) ذكر شيخنا الرمي في شرحه أنه يلحق بالزكاة في شرط الآخذ المذكور وكل واجب باصل الشرع كالنذر والكفارة والواجبة انتهى وفيه بحث ظاهر يدرك بمراجعة مواضع هذه المذكورات فراجع (قوله مولى القوم منهم) أي منسوب اليهم ويرثونه فخرج نحو ابن الاخت وان ورد ابن أخت القوم منهم لعدم ما ذكر (تنبيه) علم مما ذكر أن للاعني دفعها وقبضها لنفسه ولغيره وأنه يصح قبضها ليلونها ومع عدم العلم بصفها كذا قاله شيخنا كغيره واعتمده هنا وهذا مخالف لما صرحه في الهبة ان الصدقة والمهنية لا تصح من الأحمى ولا له فلعل الوجه أن ما هناك كإخنا فليراجع (فرع) ذكر ابن عبد البر كاتقل عنه أن زوجته صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الزكاة لوجوب نفقتن عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته كافي حياته فراجعه وحرره انتهى

(فصل) في مقتضى صرف الزكاة وصفة من يأخذها وما يؤخذ منها (قوله من طلب) ليس فيه (قوله وعلم) بالمعنى الشامل للظن (قوله الامام) ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء (قوله استحقاقه) أي للزكاة ومثلها الوصية للفقراء والوقف عليهم بخلاف الوقف على الاغنياء لا بد فيه من بينة (قوله عمل به) وفي نسخة

كلا استدانة لنفسه (قول الماتن أو مجتاز) هذا بالاجماع وأما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك لان السبيل هو الطريق فلا يضاف الا لمن لا يسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث ان اللفظ لا يتناول له الاجاز الاول وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة كالحلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الارض (قوله فان كان معه الخ) لو كان كسو باجاز الاعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا (قول الماتن ولا مطلبيا) قال بعضهم اجموعا على جواز دفعها لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم (فرع) أولاد بنات بني هاشم والمطلب يحل لهم الصدقة باتفاق لانه لاحق لهم في الخمس (فصل من طلب زكاة) (قول الماتن عمل بمله) قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالمعنى قال ابن الرفعة

لانه

الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لولا هم فيه فتحله

(فصل من طلب زكاة) قاله الامام استحقاقا وعدمه عمل بمله) فلا يجوز الصرّف لمن علم عدم استحقاقه

صحة ولم يخرج على القضاء بالعلم لعدم الحكم هنا ولو قامت بينه بخلاف علمه لم يعمل بهما لم تذكر قوله من حالة
الى غيرها ولو قامت بخلاف ظنه عمل بهما لانها أقوى منه (قوله ويجوز لمن الخ) نعم ان كان محجورا عليه بسفه
فالدفع لولي له (قوله ادعى فقرا أو مسكنة) أي وأنه غير كسوب (قوله أي لم يعلم واحدا منهما) دفع به توهم
ان عدم العلم احدهما لا يستلزم عدم العلم بالآخر مع ان المقصود عدم العلم بهما معا فتأمل (قوله فان عرفه
مال) سواء منع صرف جمع الزكاة اليه أو بعضها ويعطى في الثاني ما زاد على ماله بلايين (قوله كلف البيئنة)
أي فيما يحتاج في دعوى تلفه اليها والصدق يمينه أو بلايين على التفصيل في الوديعة على المعتمد (قوله
ادعى عيالا) أي تلزمه مؤتمهم (قوله يكلف البيئنة في الاصح) ومقابله لا يكلف البيئنة قال الزركشي ولا بد عليه
من اليمين ولم يذكر الشارح هذا المقابل ولعله لكونه يعلم بمقابله أو أنه ممن أفراده فتأمل (قوله وحاله يشهد
الخ) قيد لحل القطع والافيه وجهان في الروضة أحدهما أنه كذلك وهو المعتمد (قوله فان لم يخرج استرد
منهما) أي بعد مدة الامهال التي في كلام الشارح المقدرة بثلاثة أيام وقال شيخنا انما يسترد منهما اذا
مضى عام الاخذ فقبل مضيه يطالب الغازي بالغزو أو الرد ولو عاد بعد السفر فان كان قبل دخوله بلاد الحرب
أو بعد هاولم يقاتل مع قرب العدو واسترد منه الجميع أيضا والا فلا ولورج بعد الغزو وفضل معه شيء فان كان
يسرا أو فتر على نفسه لم يسترد والا استرد يطالب ابن السبيل بالسفرا والرد فان عاد بعد السفر استرد الفاضل
منه مطلقا سواء فتر على نفسه أو كان الفاضل يسيرا وكذا لو لم يصرفه وعاد به وصرفه ولو في غير حاجة السفر
رجع عليه بما لا يحتاج اليه في حاجة السفر وكل ما يسترد يجب رده بعينه ان كان باقيا والافيه (قوله ويجتمل
الخ) يفيد أن الاعطاء حالة ارادة الخروج والمراد بالتأخر ثلاثة أيام فأقل (قوله بالعمل) هو جواب
الزركشي وبه سقط ما طال به بعضهم من أنه كيف يحتاج العامل الى بيئنة مع الامام مع أنه الذي ولاه
وأجاب بأنه يصور بما اذا اختلف الامام أو ولاة نائبه ولم يعلم هو به أو ان الامام نسي توليته لان ذلك مبني على أن
البيئنة تخبر بأنه عامل وهو ليس مراد ان يحتاج الى ذلك مع المالك (تنبيه) لو عتق المكاتب بغير ما أخذه
أو برى الغارم من الدين بغيره أو استغنى في غير الغارم لتدات البيئنة بغيره استرد من كل ما أخذه ولا يكفي قول
صاحب الدين أخذت الدين منه لاحتمال أنه أعطاه من غير ما أخذه من الزكاة (قوله والصف الثاني من
المؤلفة) وهو من له شرف في قومه يطالب بيئنة ومثله الصنفان الآخرون وهما مانع شر الكفار وما نهي الزكاة
فيطالبان بالبيئنة أيضا وهذا ان كانا مسلمين كما يعلم مما مر (قوله والاول) وهو ضعيف النية في الاسلام يقبل
قوله أي بلايين ولا بيئنة (قوله اخبار عدلين) وكذا رجل وامرأتان أو عدل واحد أو فاسق ظن صدقه أو

لانه ليس بحكم وقال النووي لانه ليس فيه اضرار بيمين بخلاف الحكم انتهى وقوله من طلب الحكم هو كذلك
وان لم يطلب (قول المتن لم يكلف الخ) دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للذين سألاه بعد ان أعلمهما
أنه لاحظ فيها الغنى وكذا صدق في دعوى عدم الكسب قال الماوردي واذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسلئته
وقوة بدنه وحسن هيئة فينبغي أن يقول له على طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه لاحظ فيها
لغنى ولا تدي قوة يكتب ثم هذا لا يختص بالزكاة ففي الوقف على الفقراء والوصية لهم كذلك كما صرح به
الماوردي في الاولى وبجته الزركشي في الثانية بخلاف الوقف على الاغنياء فان الغنى لا يقبل منه الا بيئنة
(قوله البيئنة لسهولتها) قال الماوردي ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بغيره (قول
المتن في الاصح) لم يذكر الشارح مقابله وهو عدم تكليف البيئنة قياسا على دعوى الفقر قال الزركشي
وعليه فلا بد من اليمين قطعا (قوله بلايين ولا يمين) قال الزركشي لانه في أمر مستقبل (قوله ويجتمل
تأخير الخروج الخ) هذا يفيد انه انما يعطى اذا حان وقت الخروج وبصرح الرافعي في الغازي ومثله ابن

ويجوز لمن علم استحقاؤه
(والا) أي وان لم يعلم
استحقاؤه وعدمه أي لم يعلم
واحدا منهما (فان ادعى
فقرا أو مسكنة لم يكلف بيئنة)
لعسرها ولا يخلف ان انهم
في الاصح (فان عرفه
مال وادعى تلفه كلف البيئنة)
لسهولتها (وكذا ان ادعى
عيالا) يكلف البيئنة (في
الاصح) ولو قال لا كسب لي
وحاله يشهد بصدقه بأن كان
شيخا كبيرا أو زمنا أعطى
بلايين ولا يمين (ويعطى
غازوا بن سبيل بقولها) بلا
بيئنة ولا يمين (فان لم يخرج
استرد) منها ويجتمل
تأخير الخروج لا تظار
الرفقة وتحصيل الاهبة
وغيرهما (ويطالب عامل
ومكاتب وغارم بيئنة)
بالعمل والكتابة والغرم
لسهولتها والصف الثاني
من المؤلف يطالب بيئنة
والاول يقبل قوله (وهي)
أي البيئنة في هذه المسائل
وماتقسم (اخبار عدلين)

جمع يبعثون واطوؤهم على الكذب ولو ثلاثه (قوله وتنفى عنها) أى البينة ظاهرة فى جميع هذا الفصل أخذنا من تعميمه السابق وفيه بحث يعلم بالتأمل (قوله تصديق رب الدين أو السيد) أى ان ظن صدقه ومثله ما تقدم قريبا (قوله ويعطى الخ) قال الزركشى جميع ما صرف فى صفة من يأخذ من هنا فى قدر ما يأخذ (قوله أى كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمائر الآتية (قوله اذالم الخ) تقييد محل كلام المصنف ولا يخرج من سيد كره بعد (قوله قلت الاصح الخ) لم يتقدم فى كلام المحررذ كخلاف يستدرك عليه ولم يذكر الشارح مقابله مع احتمال كلام المصنف لسكون اختلاف نصابها وأوجهها وأقوالا أو طرقا فراجع (قوله العمر الغالب) وهو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة (قوله فيشتري به الخ) يفيد أنه لا يعطى من النقدا يكفيه لما ذكر بل مقدار اى يكون ثمن العار تفى غلته بذلك أو بما يتم به ذلك ان كان مال كالبعضه ويشتر به المالك لكن بعد قبضه أو الامام ولو قبل قبضه أو يلزمه بالشرع ويمنعه من التصرف فيه بغيره ويملك ما يشتري له ويورث عنه نعم يمنع الشراء باكثر مما يعطى له من مال الزكاة (قوله قلت الخ) نعم ان كان ما يعطى له لا يفي بقيمتها لم يزد عليه كما صرف فى الشراء (قوله ما يشتري) مفعول يعطى الثانى (قوله ما يفي ربحه بكفايته غالبا) أى بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الاثمة انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم ومن له أكثر من حرفة يعطى لما يكفيه منها فان كفاه كل واحد قدم من حرفة متعددة أعطى لادناها وان لم تكفه واحدة زبد له قدر كفايته كذا قال شيخنا الرملى فانظره مع ما صرف (قوله فالبقى) بالموحدة المفتوحة من بيع البقول وهى الخضراوات (قوله والباقلاوى) بتخفيف اللام أو تشديد ها على ما صرف هو من بيع الباقلا وهو الفول ولو مصلوقا (قوله والبقال) هو بالموحدة المفتوحة والقاف الثقيلة ويقال له القامى بالغاء وهو من بيع الحبوب قيل أو الزيت ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقى بالنون المضمومة بغير ألف بعد القاف وهو من بيع نحو اللوز والجوز (قوله والبراز) بموحدة ثم مجمعتين بينهما ألف بائع البرازى الاقشة واصل البرازم لمتاع البيت (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين لما صرف أنه يعطى مع الغنى (قوله ما يوصله الخ) فان أراد الرجوع أعطى مدة اياه أيضا وكذا مدة اقامة لا تمنع الترخص ولو ثمانية عشر يوما ولو رجع من بعض المسافة وقدا نفق جميع ما أخذه فان كان نحو عمدة الاسطر لم يرجع عليه والارجع عليه بما يقابل ما لم يسافر كما صرف (قوله قدر حاجته) له ولعاليه (قوله فى الثغر) هو بفتح المثلثة وله محل الحفاة والمراد بقدر اقامته بحيث ما تظن فيه الاقامة فان زادت زبد

السيبيل (قوله ولا يحتاج) لوقال فلا يحتاج لكان أولى لان هذا مستفاد من تعبيره بالاخبار (قوله لاحتال التواطؤ) هو فى مسئلة رب الدين أقوى لان المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد الاداء ولهذا قال ابن أبى عسرون بقبول السيد دون رب الدين (قول المتن ويعطى الفقير الخ) قال الزركشى اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا فى الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ فى كيفية الصرف وقدره (قوله لان الزكاة الخ) عضده بعضهم أيضا بما فى الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله كفاية سنة (قول المتن فيشتري به الخ) اشارة الى أنه لا يدفع له ما يكفيه عمره دفعة وانما يدفع على الوجه المذكور بدليل ان من قدر على الكسب الكافى له يوما فبما لا يعطى شيأ قال الرافى وكان هذا فيما اذا أمن أهل الضياع والاف يمكن من نصب عامل يتجر له ويعطى ولا يتعين شراء العقار (قوله أى كل منهما) قدر ذلك لاجل افراد الضمير الآتى (قول المتن قدر حاجته) قال الرافى وسكت الجمهور عن نفقة عياله واعطاؤها ليس ببعيد قال الزركشى وبه جزم الفاروق وقوله ومقيا أى ويجهده المعطى فى قدر مدة الاقامة فان زادت

(وكذا تصديق رب الدين) فى الغارم (والسيد) فى المكاتب يفتى عنها (فى الاصح) لظهور الحال والثانى لا يفتى لاحتمال التواطؤ (ويعطى الفقير والمسكين) أى كل منهما اذالم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها الكفاية سنة (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله) ويستغنى عن الزكاة (والله اعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به الا انها قلت قيمتها وكثرت أو بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقى يكفى بخمسة دراهم والباقلاوى بعشرة والغا كفى بعشرين واختباز بخمسين والبقال بمائة والقطار بالف والبراز بالفين والصبر فى خمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف (و يعطى المكاتب والغارم) أى كل منهما (قدر دينه) فان قدر على بعضه أعطى الباقي (و يعطى ابن السبيل

ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو موضع ماله) ان كان له فى طريقه مال وان احتاج الى كسوة أعطيها (و يعطى الفانى) زاده

قدر حاجته لنفقة وكسوة اهباء وارجعوا مقيا هنالك (أى فى الثغر) (وفرسا) ان كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبرة المحررو يشتري له الفرس

له ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب وينبغي أن يعطى لمدة الإقامة بقدر الحاجة للغزودون مازاد
 فلراجع (قوله ويصير ذلك) اسم الاشارة على ظاهر كلام المصنف راجع لما يعطاه ومنه الفرس والسلاح
 وهو صحيح في الاول دون الآخر بل لا بد فيهما من التملك فان أعطى قيمتهما فكالاول فذكر عبارة
 الروضة لبيان المراد من عبارة المصنف والمحرر والحكم بملكه لما ذكر بحسب الظاهر حين الاعطاء فلا
 ينافى ما صر من استرداد الفاضل لتبين عدم ملكه له فنأمل (قوله يجوز أن يستأجره) أى الفرس والسلاح
 أى يستأجرهما الامام ويعطيهما له ويجوز أن يعيرهما له اذا اشتراها من هذا السهم سواء وقعها أو لا ذلك
 ذلك منه وليس هذه عارية حقيقة اذا الامام غير مالك فلا ضمان لو تلفا يصدق في تلفهما جميعه (قوله
 ويهيأ لهما) أى من جهة الامام ولا يملك ذلك ولو تملك الامام فيستردهما اذا رجعا (قوله مركوب)
 أى غير الفرس يقابل عليه الغازي (قوله ان كان السفر طويلا) أى وليس سفر نزهة على المعتمد قاله شيخنا
 فانظره مع ما صر واعتمد الخطيب الاعطاء فيه (قوله وما ينقل الخ) عطف على مركوب وهو نحو بغل
 وحصار (قوله ما يراه الامام) أى ان فرق فان فرق المالك فبإراءه المالك (قوله يعطى) أى ان لم يكن
 مستأجرا لم يتطوع كما صر (قوله اجرة مثل عمله) فان لم يعمل لم يعط شيأ (قوله فان زاد سهمه) انظر ما سهم
 العامل الذى تعتبر زيادته على الاجرة أو نقصه عنها (قوله كفقير غارم) فيه تأمل ومثله قول الماوردى
 كقيم مسكين فهو معترض أيضا لان شرط اعطائه الفقر (قوله يعطى) أى بأخذ لان الخبر له (قوله
 باحداهما) أى من زكاة واحدة وبقى معه ما أخذ منها الا انه لا يملك الاخذ بصفة من زكاة وبأخرى من اخرى ولو
 أخذ بصفة الغرم ودفع ما أخذ لغريمه فله الاخذ بصفة الفقرا أيضا نعم ان كانت احدى الصفتين غزوا
 أعطى بهما معالان الغزو يعود دفعه علينا (قوله ثم يقسم) أى مال الزكاة بعد تقسيم اجرة العامل (قوله
 والثاني) أى مقابل الاظهر وليس فى المسئلة طرق وخالف بعضهم فيه بما قال الماوردى للامام أن يجمع
 للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة

(فصل) فى حكم استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك (قوله يجب استيعاب الاصناف) أى
 ولو فى زكاة الفطر (قوله ان قسم الامام) ولو بنائبه ومنه العامل اذا أذن له الامام فى عزل نصيبه وتقدم أنه

زاده بعد ذلك (قول المتن ويصير ذلك ملكا) فضيته أنه لا يسترده منه اذا رجع وبه صرح الفاروق قال لانه
 أعطى لتحصيل غرض وهو تحقيق الغزو ووجوده يشبهه أن يأتى فيه ماسلف فى فاضل النفقة انتهى قاله
 الزركشى (قول المتن ويهيأ له الخ) أى ويسترد ذلك منه اذا رجع كما يفهم من قوة العبارة ثم قضية كلامه
 تهئية ذلك لابن السبيل حتى فى سفر النزهة وهو بعيد (قول المتن فى الاظهر) المسئلة فيها طرق ثلاث قال
 الزركشى ولا يقال كان ينبغي التعبير بالذهب لان الاصح طريقة القولين انتهى بقلت هذا بناء منه على ان
 التعبير بالذهب انما يكون أو يحسن اذا أريد به الطريقة القاطعة وليس كذلك (تنبيه) حكم الصفات
 كالصفتين فى جريان الخلاف المذكور ثم المراد منع الاعطاء بهادفعة واحدة أو ما لو أعطاه بالفرم فاداه لفرم به جاز
 اعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشى ولو قال أخذ باحداهما كان أولى لان الخبر له لا يعطى ثم المراد
 صفات استحقاق الزكاة والا فاطها شمسى الغازي ياخذ من التي به ما قطعها كما سلف فى بابها

(فصل يجب استيعاب الاصناف) قال الامام لو صرف سهم الفقراء والمساكين الى الفقراء نظرا الى أن
 احتياج الفقراء أشد فهو نظر باطل لان مقصود الشرع ان تزول حاجة المحتاجين والمساكين أقرب الى
 حصول ذلك فيهم من الفقراء فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا
 ولا يصيروا الى حد الفقر (قول المتن ان قسم الامام) مثله العامل يقسم فيعزل حصة نفسه ثم يفرق الباقي

والسلاح وفى الروضة
 كاصلها يعطى ما يشترهما
 به (ويصير ذلك ملكا
 له) ويجوز أن يستأجرا
 له (ويهيأ له لابن السبيل)
 أى لكل منهما (مركوب
 ان كان السفر طويلا أو
 كان) هو (ضعيفا لا يطبق
 المشى وما ينقل عليه الزاد
 ومتاعه الأأن يكون قدرا
 يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا
 وكذا لو كان السفر قصيرا
 وهو قوى والمؤلفة يهطون
 ما يراه الامام قال الماوردى
 على قدر كفتهم وكفايتهم
 والعامل يعطى اجرة مثل
 عمله فان زاد سهمه عليها
 رد الفاضل على سائر
 الاصناف وان نقص بكل
 من مال الزكاة ثم يقسم
 ويجوز أن يكمل من سهم
 المصالح (ومن فيه صفتا
 استحقاق) كفقير غارم
 (يعطى باحداهما فقط فى
 الاظهر) لان عطف بعض
 المستحقين على بعض فى
 الآية يقتضى التباين والثانى
 يعطى بهما مجعلا تعدد
 الوصف كتعدد الشخص
 (فصل يجب استيعاب
 الاصناف) الثمانية فى
 القسم (ان قسم الامام

وهناك عامل والا بان
 عامل بان حمل أصحاب
 الاموال الزكواتهم الى الامام
 فالقسمة على سبعة
 فان فقد بعضهم أيضا
 (فعل الموجودين) منهم
 فان لم يوجد أحد منهم
 حفظت الزكاة حتى يوجدوا
 أو يوجد بعضهم (واذا
 قسم الامام استوعب من
 الزكوات الحاصلة عنده
 أحاد كل صنف) وجوبا
 (وكذا استوعب المالك)
 الأحاد وجوبا (ان انحصر
 المستحقون في البلد وروى
 بهم المالك الا فيجب اعطاء
 ثلاثة) من كل صنف ذكره
 في الآية بصيغة الجمع وهو
 المزدبني سبيل الله وابن
 السبيل الذي هو للجنس
 ولا عامل في قسم المالك
 ويجوز أن يكون واحدا
 بحسب الحاجة كما استغنى
 عنه فيما تقدم (ونجب
 التسوية بين الاصناف)
 وان كانت حاجة بعضهم
 أشد الا العامل فلا يزداد
 على أجره مثل عمله كما سبق
 (لابين أحاد الصنف)
 فيجوز تفضيل بعضهم على
 بعض (الأأن يقسم الامام
 فيحرم عليه التفضيل مع
 نساوي الحاجات) قاله في
 التتمة وتعقبه في الروضة
 بأنه خلاف مقتضى اطلاق
 الجمهور استحباب التسوية
 (والاظهر منع نقل الزكاة)

قدر أجره مثل عمله فقط (قوله وهناك عامل) سواء أذن له الامام في العمل أم لا قال شيخنا ويستحق
 احصة جميع الصنف وان كان واحدا وفيه نظر مع ما مر أنه لا يزداد على أجره مثل عمله فراجع (قوله بان حمل
 الخ) وكذا لو تبرع بعمله أو استأجره الامام أو جعل جزأ من بيت المال (قوله فان فقد بعضهم) أي في البلد
 بالنسبة للمالك أو مطلقا للامام ولو امتنعوا من أخذها فقولوا (قوله استوعب) أي ان روى المال واستوت
 الحاجات والاقسام الاحوج ان كان والاعمال بالمصلحة (قوله من الزكوات) أي مجموعها لا من كل واحدة
 فله اعطاء كل زكاة مالك مستحق واحد (قوله أحاد كل صنف) ولو في غير البلد الذي هو فيه (قوله وكذا
 يستوعب المالك الأحاد وجوبا) على المعتد وكذا تجب التسوية بينهم بذلك الشرط (قوله ان انحصر
 الخ) أي وقت الوجوب في محل الوجوب بان سهل عدمه بما في النكاح قاله شيخنا الرمي وفيه نظر (قوله
 وروى بهم المال) أي بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرمي (قوله وان كانت حاجة بعضهم أشد) فيجب نقل
 ما زاد عن صنف الى صنف ناقص (قوله فيحرم) هو المعتد بالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكور
 (تنبيه) علم مما ذكر انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الأحاد وكذا
 التسوية بينهم عند تساوي الحاجات وان يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتد ان
 انحصر او روى بهم المال فقوله لا بين أحاد الصنف هو فيما اذا لم ينحصروا (فرع) لو أدخل الامام أو
 المالك بصنف ضمن كل نصيبه أو بواحد من صنف ضمن له أقل متمول وضمان الامام في الزكوات ان بقي
 منها شيء عنده والافني ماله وضمان المالك في ماله والمستحقين حيثما ابرأوه منها وتسقط عنه كالتبعية ولم
 مطلقا التصرف في حصصهم قبل قبضها بالاقتبال أو ابراء واذا ماتوا فبهي لورثتهم ولو أغنياء فان كان
 الوارث المالك سقطت عنهم الزكاة والتبعية ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده
 (قوله منع نقل الزكاة) المراد بنقلها أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك
 المحل أو من غيرهم وسواء أخرجها عن المحل أو جازأ بعد وقت الوجوب اليه نعم لو لم ينحصر المستحقون في
 البلد جاز اعطاء من جاءها بعد وقت الوجوب قاله شيخنا فراجع ولو خرج مع المستحقين الى خارج المحل
 ودفعها لهم حينئذ لم يمنع وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر والوقف فيجوز النقل فيما لم
 يخص منها (قوله من بلد الوجوب) أي الى محل يجوز قصر الصلاة فيه للسافر من أهل ذلك البلد والمراد
 بالبلد محل الوجوب كالقرية والحالة ومحل الإقامة لذى الخيام والسفينتين فيها فان لم يكن في ذلك المحل
 مستحق تعين أقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب نعم يجوز في الدين اخراج زكاته في كل من
 محل الدائن والمدين وقت الوجوب أو بعده وكذا لو تنقص النصاب ببلدين كعشرين شاة ببلد وعشرين
 باخرى فله اخراج شاة في احدهما مع الكراهة فان أخرج في كل بلد نصفها لم يكره (قوله أي يحرم
 قاله الزركشي (قول المتن على سبعة) أي وليس للامام أن ياخذ منهم العامل لنفسه وان تولها لان نظره
 عام وحقه في الشيء (قول المتن فان فقد بعضهم الخ) المراد هنا القدم مطلقا وأما من البلدة خاصة فسيأتي في
 المتن (تنبيه) لو فقد بعض صنف رد على باقيه ولو فضل شيء عن كفايته من وجد فالظاهر ان الامام يحفظه
 الى وجود أهله ولا يرد على الباقي الامام بصفة الاستحقاق ويدل على ذلك قولهم لو فقد بعض الاصناف
 من البلدة خاصة وفضل المال عن كفايته وجب النقل (قول المتن من الزكوات) ير يدان الزكوات في يده
 كزكاة واحدة فله اعطاء شخص زكاة واحدة لكن استشكل ذلك الشاشي بان كل صدقة ملك للمستحقين
 فكيف يتأني التخصيص (قوله وجوبا) ان روى بهم المال (قوله الذي هو للجنس) صفة لابن السبيل
 (قول المتن الآن يقسم الامام الخ) مثله المالك اذا انحصر او روى بهم المال

ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية (ولو عدم الاصناف في البلد ووجب النقل) الى أقرب البلاد اليه (أو) عدم (بعضهم) (٢٠٣) وجوزنا النقل مع وجودهم

(ولا يجزئ) هو تفسير للمنع (قوله والثاني يجوز النقل ويجزئ) واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعنا الشيخنا الرمي ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يثق به من الأئمة كالاذاعي والسبكي والاسنوي على المعتمد (قوله ولو عدم الاصناف الخ) وكذا الوصل عنهم شيء يجب نقله لما ذكر (قوله وجوزنا النقل) أي على الرجوع (قوله فبرد) أي ان لم يفضل عنهم والواجب نقل الفاضل للمام (قوله وفي الروضة الخ) هو تقييد لاطلاق المصنف منع النقل بكونه على المالك لا الامام (قوله وتفرقة) المشار اليه بقوله أو عدم بعضهم الخ كذا قاله شيخنا وفيه نظر والوجه أن يراد به التفرقة كما يؤخذ مما بعده وتفرقة بجرور عطف على جواز (تنبيه) مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل أخذ الساعي والافهي في الزكاة فيباع جزء منه له وكذا لا تقاها من نحو خطر (فرع) لو قال فرق هذا على المسكين لم يدخل هو ولا مؤنه وان نص عليه كذا قاله شيخنا واعتمده وفيه نظر (قوله فرق الامام) ولو بنائه ومن نائبه المالك اذا أذن له في التفرقة (قوله جواز النقل) وان انحصر المستحقون في البلد على ما تقدم (قوله وهذا أشبه) وهو المعتمد (قوله وشرط الساعي الخ) وسيأتي ان بعنه واجب على الامام (قوله حواعدلا) المراد بالعدل في الشهادة فلا حاجة لقوله حرا كما فعل شيخ الاسلام في المنهج قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد (قوله بابواب الزكاة) وان لم يعرف غيرها (قوله فان عينه أخذ ودفع) ان أرى أخذ شيء معين ودفعه لمعين لم يشترط شيء مما ذكر فيجوز كونه كافرا واسقا وعبدا وغيرهم وان أرى غير ذلك اشترطت العدالة دون الفقه ولعل هذا محمل كلام المصنف وفيه على ذلك تأمل فخره (قوله دون الفقه) أي فلا يشترط وكذا الحريه والذكورة قاله شيخنا فتأمل (قوله وتقدم شرط الخ) فلو استعمل الامام واحدا من هؤلاء أعطاه من سهم المصلح لان الزكاة (قوله أي الساعي) أي بامر الامام لانه المعتمد (قوله المحرم) أي في حق من يتم حوله عنده والافند تمام حوله (قوله فوق الوقت الوجوب) أي وقت انعقاد الزكاة في ذلك الوقت والافلا خراج عند التصفية والجناد (قوله واجب على الامام) سواء في المال الحولي وغيره (قوله وسم) بالمهمل الساكنة وقيل بالمجتمعة أيضا وهو لغة التأثير بالسكى بالنار وقيل الاول لما في الوجه خاصة والثاني أهم (قوله نعم الصدقة والتي) هو قيد للندب فقيرها مباح وموضعه مثلها وأما السكى لقب الوسم غرام مطلقا لان فرض شرعي وأما الخساء غرام الاقما كقول صغير عرف الطيب لجه كاسر في البيع وأما الاتزاء فجاز في الاضطر نحو مثله أو مقاربه كحبل بمثلها أو بحمير والافرام كحبل لبقرا أو

(قوله والثاني يجوز الخ) هو ما أتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه أكثر العلماء انتهى وقوله يجوز قال الزركشي الذي في الشرحين والروضة ان اختلاف في الاجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيها اه وظاهر كلام المتن جريان اختلاف ولو كان الفقهاء محصورين بالبلد (تنبيه) لو فضل شيء عن كفايتهم وجب نقل الفاضل (قوله للاطلاق الآية) أي وقياسا على الكفارات (قول المتن والافريد) هذا صادق بما اذا كان الموجود واحدا من صف فقط (قول المتن نعم الصدقة) مراده بها الابل والبقر والغنم ومثلها غيرهما من الخيل والبقال والحبر والبقيلة وغيرها لقوله والتي والوسم جوز بعضهم فيه الا محام وقيل بالاحمال للوجه بالا محام لاسرائيل

فيه كالتزويج والتمار فوق الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف ثم بيت السماة لاخذ الزكوات واجب على الامام (ويسن وسم نعم الصدقة والتي) للاتباع في بعضها في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يرادها واجبه للشرعنا وضلت (في موضع) قال في الروضة كاملها

صلب ظاهر (لا يكثر شعره)
والاولى في الغنم الاذان
وفى الابل والبقر الاغاذ
(ويكره في الوجه) قال في
الروضة قاله صاحب العدة
وفيه (قلت الاصح يحرم
وبه جزم البيهقي) في
التهذيب (وفى صحيح مسلم
لعن فاعله والله اعلم) روى
مسلم عن جابر بنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
الضرب في الوجه وعن
الوسم في الوجه وأنه صلى
الله عليه وسلم مر عليه
جار قوسوم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه ثم السمة
في نم صدقة زكاة أو صدقة
وفى نم الجزية من التي
جزية أو صغار

(فصل صدقة التطوع
سنة) لما ورد فيها من
الكتاب والسنة (وتحمل
لغنى وكافر) قال في الروضة
يستحب للغنى التنزه عنها
ويكره له التعرض لآخذها
وفى البيان لا يحمل له آخذها
مظهر اللفاقة وهو حسن
وفى الحاوى الغنى بمال أو
بصنعة أو سؤاله حرام وما يآخذها
حرام عليه انتهى

غنم وما ورد من النهي بين الخيل والحبر يراد به الكراهة خشية قلة الخيل (قوله صلب) بضم الصاد واسكان
اللام (قوله ظاهر) بالطاء المشالة أى للناس (قوله فى الغنم) بالمعنى الشامل للمزوم مثلها ما قررها كالغزال
(قوله وفى الابل والبقر الاغاذ) وكذا الخيل والبغال والحبر والقبيلة ونحوها وروى الغنم اللطيف وفوقه الحبر
وفوقه البقر والبغال وفوقه الابل وفوقه الغنم (قوله الاصح يحرم) أى فى الوجه وهو العتمد ومقابله
الكراهة قبله ولم ينبه الشارح على أن الخلاف طرق أو أوجه مع احتمال طمأفر اجعه (قوله لمن الله الخ)
وفى نسخة لمن فاعله بالاضافة وجزال عنه لانه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجناد نم يجوز لمن
كافر معين بعد موته (قوله زكاة أو صدقة) أو طهراً أو لله وهو أربك وأولى ولا نظر لما يتوهم من سلاقاته
لنجاسة مثلاً (قوله وفى نم الجزية من التي عجزية أو صغار) وفى بقية التي فى مؤيكنى عن اللفظ أكبر
حروفه كالصغار من زكاة أو الجيم من الجزية

(فصل) فى صدقة التطوع معنى الغير واجبة فصح الاخبار (قوله سنة) أى مؤكدة وهذا باعتبار دفعها أى
اعطائها سنة من كل أحد ولو نبياً أو كافراً الامناع كإعانة على معصية وذ كراجل الآتى باعتبار أخذها وقبولها
وهو جائز أيضاً ولو طاشمى ومطلبى على ما يأتى لالنبي صلى الله عليه وسلم فلا تحمل له وانظر بقية الانبياء والظاهر
عدم الحمل فيهم أيضاً (قوله وتحمل) بمعنى يحمل قبولها كما مر بل يجب على نحو مضطر من نفسه أو غيره (قوله
لغنى) بما فى الزكاة قاله شيخنا نقله عن شيخنا الرملى وفى شرحه اعتبار الفطرة كإبن حجر (قوله وكافر)
أى غير حرمى وكذاله مع رجاء اسلام أو قرابة مثلاً (قوله ويكره) هو بيان لمفهوم يستحب وتفسير لمراد
بالتنزه فالمراد به ما يميم قبولها وسؤالها ولو بلسان الحال وهذا اذا لم يظهر اللفاقة كما يأتى (قوله لا يحمل له) أى
يحرم أخذها بما بعده (قوله أو صنعة) وكذا بكسب (قوله سؤاله حرام) أى عند اظهار اللفاقة أو مع الحاج
أو إيداء لنفسه أو للسؤال أو الجاء الى الاعطاء لحياء منه أو من غيره (قوله وما يآخذها حرام عليه) أى عند
شئ مما تقدم أو عند فقد صفة أعطى لاجلها قال شيخنا وحيث حرم لا يملك ما آخذها ويجبرده الا اذا علم
المعطى بحاله فيملكه ولا حرمة والا ان آخذها بسؤال أو اظهار لفاقة فيملكه مع الحرمة وفى شرح شيخنا
وحيث أعطاه على ظن صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم به لم يعطه لملك ما آخذها ثم قال ويجرى ذلك فى
سائر عقود التبرع كهبه وهديه ووقف ونذر وصية فراجع (تنبيه) متى حل له الاخذ وأعطاه لاجل
صفة معينة لم يحز له صرف ما آخذها فى غيرها فلو أعطاه درهماً لياً آخذ به رغباً لم يحز له صرفه فى ادم مثلاً أو
أعطاه رغباً لياً كعلم يحز بيعه ولا التصديق به وهكذا الا ان ظهرت قرينة بان ذكر الصفة لنحو تجمل كقوله
لتشرب به قهوة مثلاً فيجوز صرفه فيما شاء (فرع) يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو حشك فى حل أو هتك
سروة أو دناءة وظنه انها لغرض ولو آخروا وعلم بما ذكر أنه لا يحرم أخذ الصدقة من فى ماله حرام وان كثر

(قوله فى نم الجزية الخ) أى والسمة فى نم الجزية التى هى بعض التي عجزية أو صغار فالحبر قوله جزية وما
عطف عليه وأما بقية التي ممن غير الجزية فيكتب عليه فى (تنبيه) الكى بالنار جائز للحاجة وتركه نوكل
أفضل ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه فى الصغر فقط ويحرم فى غيره والظاهر ان مرجع الصغر العرف ويحرم
التحريض بين البهائم ويكره انزاع الحرج على الخيل لانه سبب فى قتلها

(فصل صدقة التطوع سنة) ذهب بعضهم الى وجوب قبولها عملاً بمقتضى الامر فى قوله تعالى فان طبن
لكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ما نألك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فغده (قوله وتحمل
لغنى) أى بشرط أن لا يظن الله افقره والافقى الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم يحمل له تناوله وكذا اذا دفع اليه
له له أو صلاحه ونسبه لم يحمل له الا ان كان كذلك

(قول)

خلافاً للفرق الى الان علم حرمة الماخوذ بعينه ولم يقصد رد مال كان عرفه ولا يخفى الورع (قوله ودفعها
 سرا) بعدم اطلاع غيره عليه (قوله وفي رمضان) وعشره الاخير افضل من باقيه ويقدم عليه في الفضيلة
 ما يكون عند الامور المهمة كسفر ومرض واستسقاء وكسوف ويؤخر عنه عشر ذي الحجة ثم نحو مكة ثم
 المدينة ثم الافضل فالافضل من الازمنة والا مكنة بناء على أن بعضها افضل من بعض في ذاته وهو الصحيح
 (فرع) يندب التصديق عقب كل معصية كما مر في الحيض وبنحو ثوب قديم لمن لبس بدله جديداً
 (قوله ولقريب) وان لم تلزمه نفقته أو بعد في القرابة أو بعدت داره بعد الا يمنع نقل الزكاة أو كان كافراً
 وأفضله محرم نسب ويقدم منه الاقرب فالاقرب ثم زوج ثم محرم رضاع ثم مصاهرة ثم مولاه الاعلى ثم الاسفل
 والعذر من هؤلاء افضل من غيره وأهل الصلاح منهم افضل من غيرهم أخذاً بما يأتي (قوله وجار) أي بعد
 القريب ويقدم منه الاقرب فالاقرب وأهل الصلاح منهم افضل وكذا من غيرهم والاحوج في جميع
 المذكورين افضل من غيره والمسلم افضل من الكافر (قوله افضل) بمعنى أن الصدقة الواقعة في شيء مما
 ذكر افضل من الواقعة في غيره لا بمعنى أنه يطلب تأخير الصدقة اليها أو كثار الصدقة في المذكورات افضل
 أيضاً (قوله من دفعها جهرًا) الا لنحو اقتداء به وخلافاً عن نحو رابع وسبعة والا كدفع الامام الزكاة
 للفقراء في المال الظاهر والباطن جهرًا افضل فيها وكذا المالك في المال الظاهر فقط (تنبيه) اختلف
 في قبول الزكاة والصدقة أيهما افضل والمعتمد أنه يختلف بحسب الاحوال فقبول الزكاة لنحو كسر نفس أو
 ممن لولم يقبلها منه لمنعها افضل وعكسه الصدقة (قوله ومن عليه دين) ولو مؤجلاً والله (قوله أوله من تلزمه
 نفقته) أي مؤنته ومنه نفسه كما سيذكره عن الروضة (قوله يستحب أن لا يتصدق) هذه العبارة لا تصدق
 بالمباح وعبارة المحرر وغيره لا يستحب وهي تصدق بالاباحة (قوله خلاف المستحب) وهذا استفاد من عبارة
 المنهاج وغيره (قوله وربما قيل يكره) وهذا استفاد من عبارة المنهاج وحده (قوله الاصح محرم صدقته
 بما يحتاج اليه) مما مر ومع الحرمة بملكه الأخذ على المعتمد ونقله ابن حجر عن الشافعي والاصحاب قال
 الاذري وفارق عدم صحته هبة الماء بعد دخول الوقت بتعلق حق الله هناك بخلافه هنا والزيادة كالصدقة
 في التفصيل المذكور على المعتمد وقيل لا محرم الا بما يحصل به أدنى ضرره أو لمونه والمراد بما يحتاج اليه في
 يرم وليلة (قوله لنفقة من تلزمه نفقته) نعم ان أذن من تلزمه نفقته للمتصدق في التصديق وقد روى الصبر
 لم يحرم التصديق كإسباني (قوله وأولدين) أي والمتصدق به مما يعتاد أن يصرف في الدين لانحو لثمة
 أو رغب (قوله من جهة أخرى) أي ظاهرة نعم الابرار من حيث الخلاف صحيح لان الاصح هنا بعكس
 ما مر فليس من محل الاستدراك السابق في كلامه وان كان متساوياً في الحكم على المعتمد الا في (قوله
 وفيها الخ) أو رده على كلام المصنف نظر للظاهر من عبارته وقد يشملها كما تقدم ولو عند حلوله (قوله قيل
 يحرم) وهو المعتمد ان لم يقصر على الصبر والا فلا حرمة كما مر في غيره وعلى هاتين الحالتين في هذا وما قبله
 تحمل الاحاديث الواردة بالمنع أو الجواز وحيث لا حرمة فيما ذكر فهو مكروه على المعتمد قاله شيخنا وفيه
 نظر مع قصة سيدنا على رضي الله عنه فالوجه ان يقال بعدم الكراهة ان كان المتصدق عليه أحوج وعليه
 تحمل القصة المذكورة فراجع (قوله بما فضل عن حاجته) أي حاجة يوم وليلة وكسوة فصل قاله شيخنا مر
 وفي ابن حجر عن حاجة سنة واعترض بان هذا ليس من محل الخلاف لندب التصديق به مطلقاً بخلاف
 ويجب عند الاضافة ويجزئها كما على بيعه عند ذلك (قوله على الاضافة) أي الضيق من أضاف الشخص

(ودفعها سرا وفي رمضان)
 ولقريب وجاراً افضل) من
 دفعها جهرًا وفي غير رمضان
 ولغير قريب وغير جارياً
 ورد في ذلك من القرآن
 والسنة (ومن عليه دين
 أوله من تلزمه نفقته يستحب
 أن لا يتصدق) وفي المحرر
 وغيره لا يستحب له
 التصديق (حتى يؤدي
 ما عليه) فالصدق بدون
 أدائه خلاف المستحب
 وربما قيل يكره (قلت
 الاصح محرم صدقته بما
 يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
 نفقته أوله من لا يرجوه
 وفاء) لو تصدق (والله
 أعلم) فان رجاء وفاء من
 جهة أخرى قال في الروضة
 فلا بأس بالتصدق وفيها ان
 التصديق بما يحتاج اليه
 لنفقة نفسه قيل يحرم وان
 الاول أصح أي أنه
 لا يستحب وربما قيل
 يكره (وفي استحب
 الصدقة بما فضل عن
 حاجته) لنفسه وعليه
 ودينه (أوجه أهمها ان لم
 يثق عليه الصبر) على
 الاضافة (استحب) له

(قول المتن ودفعها سرا) أي ولا يتحدث بها بعد ذلك (قول المتن محرم صدقته) قال ابن الرفعة وهل
 يملكه المتصدق عليه في هذه الحالة ينبغي ان يكون فيه الخلاف هبة الماء بعد دخول الوقت وقضيتها أنه لا يملكه

يضيق اذا ذهب ماله والمراد هنا تحمل المشقة لان من ضاق بمعنى بخل (قوله فلا يستحب) بل يكره والله أعلم

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء وشراعه عقد يتضمن اباحه وطء بلفظ انكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فيحمل عليه بقريته قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره مو بقرينة حديث حتى نفوق عسيلة أي حتى يزوج. د الوطء ا قمتضى غالباً اللذة المشبهة بالعسل وقال الحنفية حقيقة في الوطء وبنوا عليه أن من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبناءه وأصله الاباحه فلا يصح نفروان ندب نظر الاصله خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره أصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحه مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله ابن حجر والمراد نذر القبول لانه الذي يستقبل به الناذر وفائدته حفظ النسل ونفي ما يضر حسبه من المنى وحصول اللذة وهذه هي التي في الجنة (قوله أي التزويج) أي القبول ولو أؤخر هذا عن الضم بل كان أنسب (قوله هو مستحب) ولولم يسوح الا بدار حرم صوتا لولم يصرح الرق أو الكفر وقد يجب في نحو من طلقها ولها حق قسم ونحو خائف عنت تعين عليه وقد يحرم في نحو من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسبب أي كراهته (فرع) يجري في القسري مثل ما في النكاح (قوله بان تنوق) فسر الحاجة بذلك ليناسب ما بعده والافيندب لنحو خدمة وايناس كما مر في الاشارة اليه (قوله من مهر) أي الحال منه (قوله وغيره) هو نفقة يوم وكسوة فصل (قوله ويكسر الخ) أي الرجل لانه لا يدخل له في كسر شهوة المرأة قاله ابن حجر وفيه نظر واضح فراجع (قوله ارشاد) أي من الشارع فهو مثاب عليه كما مر في الماء المشمس وما قبل من أن الصوم مثب لحرارة المفضية الى زيادة الشهوة مردوداً ومحول على من داوم عليه وليس مردادها (قوله فعليه بالصوم) أي ولا يطلب منه أن يتزوج فيه عدم الطلب الذي هو أهم من طلب الترك المعبر به في كلام المصنف (قوله بالمد) أي مع المثناة أو ما بالقصر والهاء فهو الجماع أو شهوته (قوله لا يكسر هاء الكافور ونحوه) بل يحرم ان قطع النسل ويكره ان فتر الشهوة (فرع) قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل (قوله بان لم تنق) أي ظاهره الكراهة وان احتاج للاستئناس وفيه نظر كما مر (قوله لكن العبادة أفضل) أي ذاتها لا التخلي لها بدليل تأويل الشارع المذكور ولو أبقى أفضل على حقيقته وقد رتب التخلي للعبادة لكان أولى لانه محل الخلاف بين الأئمة ولان العبادة أفضل قطعاً وما ذكر صريح في أن النكاح ليس من العبادة واختار النووي أنه منها ان قصد به اعفاف أو ولو ونحو ذلك والا فلا وهو المعتمد (قوله قلت الخ) هو استمراك على ما بعد الا المقيد لعدم الكراهة لو اجد الابهة مع عدم الحاجة للعملة المذكورة وعلى اطلاق تفضيل العبادة ولو لغير المتباعد فعمل من ذلك أنه من اللغ والنشر غير المرتب فتأمل

(كتاب النكاح)

قال الزجاج يوضع نكح في كلامهم للزوم الشيء كبا عليه ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه اه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة الى الثاني (قول المتن هو مستحب) نقل الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يفهم الله من فضله (قوله مؤن النكاح) عبارة الزركشي القدرة على المؤن وأما الباء بالقصر فهو الوطء (قوله بان لم تنق نفسه) قضيته انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستئناس لان تنق الكراهة وفيه نظر (قوله فلا يكره) لو كان الشخص غير جاز للتصرف فالظاهر أنه يحرم على الولي انكاحه (قول المتن لكن العبادة أفضل) قضية هذه العبارة أن النكاح في نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل محتمل من الكافر

(والا فلا) يستحب والثاني يستحب مطلقاً والثالث لا يستحب مطلقاً

(كتاب النكاح)

أي التزويج (هو مستحب محتاج اليه) بان تنوق نفسه الى الوطء (يجها هبته) أي مؤتمن من مهر وغيره تخصينا للدين وسواء كان مشتقاً بالعبادة أم لا (فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) ارشاد اقل صلى الله عليه وسلم عارواه الشيخان يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أي دافع لشهوته والباء بالمؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسر هاء الكافور ونحوه بل يتزوج (فان لم ينجح) اليه بان لم تنق نفسه الى الوطء (كره) له (ان فقد الابهة) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا (والا) أي وان لم يفقد الابهة أي وجدها وليس به علة (فلا) يكرمه (لكن الصيادة أفضل) لهنه أي فاضلة عليه (قلت فان لم

(قوله فالنكاح أفضل) أي فاضل واستغنى بما قبله عنه وحيث كان النكاح مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والاعصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال ان خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في أول سني الامكان فلائم مطلقا أو بعدها فيائم مطلقا على نظير ما في الصلاة فتأمل (قوله أو نعمين) أي دائم أيضا وهو من عن الشيء محجز عنه (قوله وليست المسئلة الخ) أي بحسب الملاءمة والافهى فيهما (نبيه) التفصيل المذكور في الرجل يجرى في المرأة كانص عليه في الام نعم لوم تندفع عنها الفجرة الابه وجب واحتياجها للنفقة نظير وجود الابهة في الرجل (قوله بخلاف الفاسقة) أفاد أن المراد بالدينه من فيها صفة العدالة الالفقة وحدها بل قال بعضهم ان نكاح كافرة أو من نكاح مسلمة تاركة للصلاة مثلا (قوله بكر) أي غير مدخول بها ولو نيبا وغير البكر المدخول بها ولو بكرا (قوله كان تضعف الخ) أوله عيال تقوم عليهم كافي الحديث (قوله نسبية) أي طيبة الاصل معروفة وان لم تكن رقيقة فخرج بنت الفاسق والقيطة وبنت القيط ومن لا يعرف لها أب قال شيخنا بل يكره في ذلك فذكر بنت الزنا المفهوم له ويستحب جميلة بحسب طبعه ولود باعتبار أثار بها ولا يعتبر كونها غنية كثيرة المال وما حديث نكاح المرأة لربع لما لها ولها ولحسبها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك فهو اخبار عمير غيب الناس فيه بحسب طباعهم وليس من الامر في شيء الا لذات الدين ومعنى تربت افتقرت فكانها انصفت بالتراب أو ان الذي فيها تراب ان لم تظفر بذات الدين من المدكورات وما قيل ان معنى تربت استغنت بان صار ما فيها من المال اكثر منه كالتراب ولو كان مراده افتقرت لقال تربت فاسد منابد للراد من الحديث الا ان حل على معنى ان فعلت أي ظفرت بذات الدين فتأمل (قوله والبعيدة) من الاقارب أولى من الاجنبية هو المعتمد لكان أن النسب معروف وما ورد عن النص من النهي عن النكاح من العشيبة يحمل على الاقرين (نبيه) كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه كذلك (قوله أنسب) أي لا تنافق الصفات في الافراد والاسمية (قوله قصد نكاحها) أي المرأة بكرا كانت أو نيبا مفردة أو مع غيرها فلو قصد نكاح واحدة من نسوة فله نظره من دفعة كما قاله شيخنا واعتمده نعم تقييده النظر بكونه دفعة فيه نظر (قوله سن نظره) أي ان رجلا جابه وعلم انها خالية مما يحرم به الخطبة ولا حرمه ان لم يعلم ذلك كما يأتي وخرج بالنظر المس فيحرم ولو لا هي أو تعذر النظر (قوله اليها) لا الى أختها ولو من زوجة ولا لتصوا أختها وإذا تعذر نظره كالأعمى وكل نحو امرأة تنظر له نعم ان تعذر نظره لها وأخبره ثقة أن أختها مثلها جاز له نظره وهذا اذا كان النظر له مع شهوة والافه النظر من غير تقييد على المرجح الآتي (قوله قبل الخطبة) قيد للندب فيجوز بعدها قاله ابن حجر واعتمده شيخنا تبعنا شيخنا الرملي أنه مندوب أيضا والتقييد دفع توهم المنع قبلها لعدم التأكد بتقدمها (قوله وان لم تأذن) ولو مع شهوة أو

(قول المتن فالنكاح أفضل) كان الشارح رحمه الله ترك تأويل هذا بالفاضل حاله على ما سبق قريبا (قول المتن ونعمين) قيل الأولى تقييده بالموام ليخرج من يمن وقتادون وقت والتعنين مادته من عن اذا عرض قال الزركشي فكانه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه (قول المتن دينه) قال الزركشي لو كانت تاركة للصلاة فيحتمل ان الذمية أولى منها لان نكاحها يجمع على محنته وهذه مرتدة عند الامام أحمد رضي الله عنه وفي وجهه عندنا فلا يصح نكاحها حينئذ (قول المتن بكر) كذلك يستحب للشخص ان لا يزوج ابنته الا من بكر أي لم تزوج قبلها (قوله بخلاف بنت الزنا) يدل على انه أراد بالنسبية من لها نسب لاشريفة النسب (قوله بان تكون اجنبية) يريد ان عبارة المؤلف من باب نبي الموصوف مقيد بالصفة (قوله كان أنسب الخ) كان وجهها أن تكون الصفات كلها مفردة

يتبعه فالنكاح أفضل له
من تركه (في الاصح) كما
ذكره الرافعي في الشرح
كيلا تفضي به البطالة الى
القواض والثنائي تركه
أفضل منه للخطر في القيام
بواجبه (فان وجد الابهة
وبه صلة كهرم أو مرض دائم
أو نعمين كرهه) والله أعلم
لاتفاء حاجته اليه مع
الخطر في القيام بواجبه
وليست المسئلة في الروضة
ولأصلها وتوقف بعضهم في
الكرهه فيها (ويستحب
دينه) بخلاف الفاسقة
(بكر) الا لعنرك أن تضعف
آلته عن اقتضاها (نسبية)
بخلاف بنت الزنا (ليست
قربة قريبة) بان تكون
أجنبية أو قربة بعيدة
لضعف الشهوة في القرية
فيجوز الولد نكاحا والبعيدة
أولى من الاجنبية ولو قال
بدل ليست غير كان أنسب
بما قبله (واذا قصد نكاحها
من نظره اليها قبل الخطبة)
لها (وان لم تأذن) فيه
للامر به في حديث الترمذي
 وغيره عن المغيرة أنه
خطب امرأة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انظر

خوف فتنة لامع خلوة والاولى كون النظر من غير علمها الثلاثين له (قوله ان يؤدم) مبنى للجهول
وبعد اوله همزة قد تبدل بالواو قيل اصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهزمت فهو من الهموم وقيل لا تقديم
وانما هو من الادم لان الطعام يطيب به وتفسير الشارح بما لا يوافق واحدا من هذين فتأمل (قوله بيان
لوقت النظر) محتمل أن مراده أنه بيان لوقت النظر المندرج فيوافق ما مر عن ابن حجر ويحتمل أنه بيان
لوقت النظر الاكمل فيوافق ما مر عن شيخنا ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع بعد الخطبة وهو
ظاهر كلام الشارح بعده فتأمل (قوله وقوله في الحديث) كان الانسب التفرغ بالفاء لما لا يخفى فتأمل
(قوله أي عزم) هو تأويل له مع حرمة النظر قبل الخطبة مع انه المنسوب أو الجائر أو الاكمل لانه يسر بعدها
كما مر (قوله وله تكرير نظره) ولا يتقيد بعد ما دامت الحاجة اليه والافحرم (قوله لانه) أي غير العورة
منها أي في الصلاة وهذا يفيد أن الكلام في الحرمة ما لا يمتنع من غير ما بين السرّة والركبة وظاهر
كلام المصنف استواء الحرمة والامة لسدوله عن العورة الى الوجه والكفين وبه قال بعضهم وهو مرجوح
ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل أيضا غير ما ذكر حرمة كانت أو أمة فالخاصل أن كلامهما ينظر من الآخر ما
عدا عورة الصلاة (تنبيه) فرقوا في النظر هنا بين الحرمة والامة بخلاف ما سياتي في نظر الاجنبية لان النظر
هنا مأذون فيه ولو مع خوف الفتنة فأنيط بغير العورة وما يأتي غير ما ذن فيه فهو منوط بخوف الفتنة فأنيط
بما يخاف منها فيه ولو غير العورة (قوله ويحرم نظر الخ) هو مصدر مضاف لفاعله وسبأني عكسه والتقيد
بالمحل لانه محل الاتفاق ومثله الخصى والمجبوب على الراجح كما يأتي والخفي يحاط فيه ناظر او منظور او
(قوله بالغ) هو قيد لعدم اختلاف أياض سبأني غيره (قوله الى عورة الخ) هو قيد كما مر وسبأني غيرها
والخاصل أنه يحرم رؤيته بشئ من بدنها وان أئين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصل ولا يحول كلبين
والعبرة في المبان بوقت الابابة فيحرم ما بين من أجنبية وان نكحها ولا يحرم ما بين من زوجة وان أبانها
وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهمل النسيج أو في ماء صاف وخرج به رؤيته الصورة في الماء وفي
المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم مماع صوتها ولو نحو القرآن ان خاف منه فتنة أو التدب به والافلا والامرء
فيأذ كر المرأة (قوله حرمة) ولو بمعضة لانها في مقابلة الامة الآتية ويندب للمرأة أن تعليظ صوتها في خطاب
أجنبي (قوله أجنبية) هي غير من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتي (قوله مطلقا) أي مع شهوة وخوف
فتنة أو لا وأشار بقوله قطعاً الى عدم الخلاف فيما ذكره كما مر في الاشارة اليه (قوله التي لا تشتهي) أي لم
تبلغ حد الشهوة لدرى الطباع السليمة (قوله وكفها) هو مفرد مضاف كما أشار اليه (قوله ونحوه) أي نحو
خوف الفتنة وهو الشهوة بان يلتد بالنظر (قوله لأن النظر الخ) فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لانه
سبب للحرام وقارقتها الرجل لما يأتي (قوله وهو) أي ما ظهر (قوله نعم بكرة) أي على الثاني (قوله المعصم)
هو مفضل الكف من الساعد (قوله من محرمه) أي من يعتد حرمة نكاحها فيحرم نحو المحوس الذين
يعتقدون حلهم كالأجانب معهم قاله الزركشي (قوله ماسواه) شمل نفس السرّة والركبة خلافاً لما
الروض نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لانه مما لا يتم الواجب الابيه (قوله والزينة مفسرة الخ) هذا

وقته بعد ما شق على المرأة
ترك النظر لها نكاحها
وقوله في الحديث خطب
امرأة أي عزم على خطبتها
(وله تكرير نظره) ليتبين
هيتها فلا يندم بعد نكاحها
عليه (ولا ينظر غير الوجه
والكفين) لانه عورة منها
وفي نظرهما كفاية فانه
يستدل بالوجه على الجمال
وبالكفين على خصب
البدن وينظرهما ظهرا
و بطناً (ويحرم نظر الخ)
بالغ الى عورة حرمة كبيرة
أجنبية) مطلقاً قطعاً والمراد
بالكبيرة غير الصغيرة التي
لا تشتهي (وكذا وجهها
وكفها) أي كل كف منها
(هند خوف فتنة) أي
داع الى الاختلاء بها ونحوه
(وكذا عند الامن) من
الفتنة فيما يظهر له من نفسه
(على الصحيح) لان النظر
مظنة الفتنة ومحرك للشهوة
وقد قال تعالى قل للؤمنين
يفضون من أباصرهم والثاني
لا يحرم لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه
والكفين نعم بكرة والكف
من رؤس الاصابع الى
المعصم لا الراحة فقط (ولا
ينظر من محرمه بين سرّة
وركبة) أي يحرم نظر ذلك

(قوله ان يؤدم بينكما) قال الزركشي ومعنى يؤدم يدوم تقدم الواو على الدال وقيل من الادم ما أخذ من
ادم الطعام لانه يطيب به حكى الماوردي الاول عن العراقيين والثاني عن أهل اللغة (قول المتن الخ) خرج
به المسوح وسيد كره والخصى والمجبوب وحكمهما كالفحل عند الاكثرين (قول المتن الى عورة حرمة)
المبعضة كالحرمة قطعاً وقيل على الاصح (قوله فيما يظهر له) دفع لما اعترض به من أن الامن حقيقة لا يكون الا

تفسير مراد ضرورة عطف الآباء عليه فهي في كل موضع تفسير بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كافي
 زينة الصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله المهنة) بفتح الميم وكرها الخدمة (قوله
 الى الامة) الكاملة الرق كالمس (قوله والنظر بشهوة حرام قطعا) هو مفهوم كلام المصنف قبله الذي هو محل
 الخلاف ومراد الشارح بذلك دفع ما يقال تقييد المصنف بعدم الشهوة لا محل له لان الحرمة معها أيضا وحاصل
 الدفع أن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج الى تضييق والتعرض لها ليس لاجل اعتبار مفهوم وانما هو
 لاجل حكمة تتوقف على التأمل والمراد بكل منظور اليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا
 الزيادي ولم يوافق بعض مشايخنا وجهه شاعرا - حتى للجماد ونوب نظر ظاهر وكلام الشارح ظاهر في الاول
 فتأمل (قوله والتعرض له) أي للنظر بشهوة كما هو ظاهر كلامه أرتد كراهية الشهوة اثباتا أو نفيًا وهذا أولى
 أو متعين للتأمل وسنأتي الاشارة اليه فالضمير عائدة لمخذف أو عائدة اليها وذكره باعتبار المضاف أو
 المحذوف المذكور (قوله الحكمة الخ) الوجه فيها أن ذكرها يكون تارة لتقيد محل عدم الخلاف وتارة لجواز
 النظر بدونها وتارة لوقوع استدراك بعدها ونحو ذلك وان عدم ذكره تارة ليكون لتقيد محل الخلاف
 وتارة لتضييق الشهوة في ذاتها وتارة لتغير ذلك وما قبل في حكمها بتغير هذا غير معقول عليه ولا منظور اليه كما يعلم من
 سراجته وتأمله (قوله والاصح الخ) أشار الى أن الصغيرة معطوف على الامة لا بقيد عدم الشهوة
 لا لتفاتها هنا في ذاتها بدليل ما عمل به وتقييد المنهج وغيره بما مع ذكر العلة بيان للواقع أو بحسب ما فهموه
 من كلامهم وبذلك يدق قول بعضهم أنه أشار الى أنه من عطف الجمل دفعا لما يلزم عليه من المحذور وهو العطف
 على معمولي عامين مختلفين فتأمل (قوله الى صغيرة) والصغيرة مثلها على الاعتماد خلافاً لشيخ الاسلام نظرا
 الى أن فرجها أغشى (قوله أما الفرج) أي من الصغيرة والصغيرة كما علم والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من
 لقبل والدير وكذا محل نبات العانة فيما قاله شيخنا (قوله فيحرم نظره فيما الحاجة) كزمن الرضاع
 والتربية لنحو الام وغسل نجاسة ومداداة ونحو ذلك (قوله زاد في الروضة) ذكره لدعوى الاتفاق لا للحكم
 (قوله والاصح أن نظر الخ) أشار الى أن نظر العبد والمسوح معطوف على حل فيه فيفيد أنه مقيد بعدم

من معوم (قول المتن في المهنة) قال ابن السيد المهن المصدر والمهنة المرة الواحدة وبالسكسرية ومعناها
 الابتداء للخدمة (قول المتن حل النظر بلا شهوة) قيده الاذعى أيضا بان لا يخاف الفتنة وهو ظاهر
 (قوله في بعض المسائل) أي كالامة والامرء (قوله الحكمة الخ) هي في الامة التوسط لبيان محل استدراكه
 الآتي وكذا في الامرء فان قلت كان يلزمه حينئذ ان يتعرض لمثل ذلك في مسألة نظر المرأة الى بدن الاجنبي
 قلت فقد قال فيها ان لم يخف فتنة وهو محصل للفرض لانه يفيد اشتراط عدم الشهوة أيضا فان قلت قوله والى
 صغيرة عطف على قوله الامة فيكون قيده عدم الشهوة مذكورا فيها وليس فيها معنى مما ذكرته قلت قد أشار
 الشارح الى أن قيده عدم الشهوة لم يرد فيها حيث قال والاصح حل النظر الى الصغيرة ولم يقل بلا شهوة نعم كل
 هذا الذي قلناه مما يحسن اعتذارا عن المؤلف وأما الاعتذار عن المحرر فالوجه أن يقال فيه قيدها في الامرء
 لانه لا يرى الحرمة الا عند الشهوة وتعرض لها في مسألة الامة نظرا الى كثرة اختلاف الاصحاب فيها فاعتنى
 بها وحور محل اختلافهم ومثله يقال في مسألة نظر المرأة الى بدن الاجنبي والله أعلم ثم اطاعت الى المحرر فرأيت
 لم يتعرض له ذكر الشهوة في مسألة الامة فليتنبه لذلك والله تعالى أعلم (قوله والثاني يحرم الخ) قال ابن الملاح
 لم أجد حكاية الخلاف في وجهها الا في الوسيط ويكاد أن يكون نحو قال الاجماع والتعايل باطل بالمحرم فانه
 لا خلاف في جواز النظر الى وجوههن وهذه أولى لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس (قوله
 والثاني يحرم الخ) محل الخلاف في المسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف واما الدخول عليهن فجائز قطعا

في المهنة) أي الخدمة
 (فقط) كالرأس والعنق
 والوجه والكف والساعد
 وطرف الساق اذا ضرورة
 الى غيره وسواء فيأذى
 المحرم بالنسب والمصاهرة
 والرضاع (و) الاصح
 (حل النظر بلا شهوة الى
 الامة الاماين مسرة وركبة)
 فيحرم نظره لانه العورة
 منها والثاني يحرم نظرها
 كالحرة رسياني ترجيعه
 والثالث يحرم نظرها لا يبدو
 منها في المهنة فقط والنظر
 بشهوة حرام قطعاً لكل
 منظور اليه من محرم وغيره
 غير زوجته وأمه والتعرض
 له هنا في بعض المسائل ليس
 للاختصاص بل لحكمة
 تظهر بالتأمل (و) الاصح
 حل النظر (الى صغيرة الا
 الفرج) لانها ليست في
 مظنة الشهوة والثاني يحرم
 لانها من جنس الاناث أما
 الفرج فيحرم نظره قال
 الرافعي كما أحب العدة اتفاقا
 زاد في الروضة قوله قطع
 القاضي حسين بحله (و)
 الاصح (ان نظر العبد الى

سيدته ونظر مسوح) أي ذاهب الذكر والانثيين إلى أجنبية (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرهما فنظر المحرم قال تعالى أو ما ملكت أيمانهم
أو التابعين غير أولي الأرباب من الرجال (٢١٠) والثاني يحرم نظرهما كغيرهما والمراد بالآية الاماء والمغفلون الذين لا يشتهون

النساء (و) الاصح (ان
المرافق كالبالغ) فيلزم
الولي منعه من النظر إلى
الأجنبية فيلزمها الاحتجاب
منه لظهوره على العورات
بخلاف طفلس لم يظهر عليها
قال تعالى أو الطفل الذين
لم يظهروا على عورات
النساء والثاني أنه ليس
كالبالغ فله النظر كالدخول
من غير استئذان الإبي
الأوقات الثلاثة قل تعالى
ليست أذنكم الذين ملكت
أيماكم والذين لم يلبثوا
الحلم منكم ثلاث مرات
الآية وعلى هذا فنظره
كالنظر إلى محرم (ويحل
نظر رجل الرجل الا
ما بين سرو قوركة) فيحرم
نظره لانه حورة (ويحرم
نظر أمرئ بشهوة) وهو
أن ينظر فيلتذبه (ظن
وكذا ضميرها على الاصح
المخصوص) لانه يخاف
من نظره الفتنة كالمرأة
إذا الكلام في الجليل الوجه
كأقبيده به القولي وغيره
والمنصف في فتاويه وغيرها
والثاني لا يحرم والا لامر
الرد بالاحتجاب كالنساء
وأجيب بانهم لم يؤمروا
بالاحتجاب للشقة عليهم

لشهوة فتأمله وكذا يقال في المراهق الآتي والمراد بالعبء المملوك كمالسيدته وليس مكاتبها على المعتمد
قال كاتب والمبعض والمشارك كالأجنبي معها بخلاف المكاتب والمبعضة والمشاركة مع سيدته فكالمحرم قاله
العلامة العلقمي (قوله إلى سيدته) أي وعكسه كما يأتي قال بعض مشايخنا وان اختلفا الاما وكفر افرأجه
مع ما يأتي (قوله ونظر مسوح) أي النظر منه واغلوته كالنظر بخلاف المس (قوله أي ذاهب الخ) أي بحيث
لم يبق له شهوة فان بقيت فكالمحل قاله شيخنا الرمي (قوله إلى أجنبية) وكذا عكسه وتقييده بها المناسبة
ما قبله ولو أبدل المنصف إلى مع لكان أعم لشموله لكون النظر من كل منهم أو إليه وظاهر كلام الشارح أن
العبد شامل للمسوح وان السيدة مع العبد لا يقال لها أجنبية فافهم (قوله فيحل نظرهما) ضمير المتني
عائد للعبد والمسوح بشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج بالعفة في الأول ومثله الثاني كما صرح
به شيخنا الرمي وبشرط في الثاني أيضا اتفاق الدين قال شيخنا لانه لا يتقاعد عن المرأة كما يأتي ولا بد من
العفة في كل من العبد وسيدته في حل نظر كل منهما كما في المنهج قال بعض مشايخنا ويؤخذ منه أيضا انه لو كان
أحدهما عقيفا دون الآخر امتنع النظر على كل منهما ونوزع فيه بان مفاد المنهج عدم حل نظر كل منهما عند
انتفاء عفتهما وذلك لا يفيد منع حل نظر العفيف منهما الاخر فتأمله وهو مردود بل مفهومه المنع ففهما
(قوله أو ما ملكت أيماهن) دليل العبد (قوله أو التابعين) دليل المسوح (قوله والمراد بالآية الاماء) أي
في ملك العيين (والمغفلون) أي في التابعين (قوله أن المراهق) وهو من قارب زمن البلوغ والمراد به من
يظهر على العورات أي القدي فدر على أن يحكي ما يراه من النساء اما من لم يبلغ هذا الحد فان بلغ حد الشهوة
فكالمحرم والاف كالمصغر (قوله كالبالغ) يفيد أن الكلام هنا في كونه ناظرا او كونه منظور اسيأتي (قوله
ويحل نظر رجل) والمراد به في الشقين ما بين المراهق (قوله ويحرم نظر أمرئ) ولو مع محرمة أو ملك
وهو أشد انما من نظر الأجنبي والمراد نظر شيء من بدنه ولو شعرا وطفرا وان أبيض كامر وهو ما بين بلوغ
حد الشهوة إلى أن طلع اللحية وبمده أجرد وأنط بالثلاثة المفتوحة قبل الطاء المهمة الثقيلة (قوله بشهوة)
وكذا يخوف فتنة كامر (قوله وكذا بغيرها على الاصح) عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا وعليها يقيد
بعلم الملك هنا والمحرمة (قوله في الجليل الوجه) قال ابن حجر النقي البدن (قوله والثاني لا يحرم) هو
المتعمد كاعلم (قوله المشقة عليهم) كأي الرجال (قوله وفي ترك الاسباب) لفظ ترك ساقط من بعض
الفسخ ومن ذكر في بعضها وعوا ولي يبدل له تذ كبر اللزم (قوله الداركي) هو بفتح الراء كأي المهمات
(قوله نص الام) وفي نسخة نص الشافعي (قوله فاخذ) أي المنصف وفيه اعتراض عليه (قوله ما شملته
عبارته في المنهاج) وعبر فيه بالاصح نظر القول صاحب المهذب وغيره وبالمنصوص نظر النص الام
(قوله وان لم يصرح هو ولا غيره الخ) فيه تحامل كثير على المنصف حيث اخترع في المذهب ما ليس منه

نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر القسمية إلى المسلمة
(قوله والمغفلون) انظر ما وجه حل نظرهم وما المراد بهم (قوله لم يظهروا الخ) أي لم يبلغوا أن يصفوا العورات
(قول المالك ويحرم نظر أمرئ) يقال غصن أمرئ أي لا ورق عليه قال في الكافي وهو أعظم انما من الأجنبي
لانه لا يحل بحال انتهى (قول المالك قلت الخ) قال الزركشي نقلا عن زوائد الروضة وكما ثبت التحريم
في حق الأجنبي ثبت في حق القريب وكانه يعني غير المحرم (قوله بحكايها) الضمير فيه راجع لقوله من
فيه وفي ترك الاسباب اللزم لوجهي غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة واختلف حكاها الرافعي في التمرح عند خوف الحرمة
الفتنة وجرم عند عدمه بالجواز وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد بغير حاجة ونقله الداركي عن
من الشافعي فاخذ من هذا الاطلاق ما شملته عبارته في المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حده الباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايها

في الذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما أطلقه بخوف الافتتان ولا تعليل صاحب البيان ما نقله الدراري من النص بأنه يفتن وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك وقال ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف للماعليه (٣١١) فاناس في غفلة العبدان من

عصر الصحابة الى الآن في المكاتب ومحال المتكلم وغيرها وكان المصنف استشر ذلك فدفعها سبأني له أنه يباح النظر لتعليم (والاصح عند المحققين أن الامنة كالحرمة) في حرمة النظر اليها (واقه أعلم والمرأع امرأه كرجل ورجل) فيحل نظرها اليها الا ما ينسره ويركبه فيحرم نظره (والاصح بتحريم نظر ذميمة الى مسلمة) لقوله تعالى أو نساكنين والقمية ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحرام مع المسلمات فم يجوز أن ترى منها ما يبدو عنه المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثاني لا يحرم نظرا الى اعداد النفس (و) الاصح (جواز نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة) لان ما سوى ما بينهما ليس بصورة منه (قلت الاصح التحريم كقول) أي كنتره (اليها والله أعلم) قال تعالى وقل للمؤمنات بخضن من اجلهن والثالث يجوز اليها ما يبدو في المهنة فقط لا حاجتي فيه فان كانت

(قوله لم يبال الخ) هو راجع لقوله فاخذ الخ وفيه محامل أيضا عليه وقد يقال ان مبال به ولكنه فهم من التعليل ان المراد ان شأنه ذلك لا وجوده بالفعل وبدل له تعليل صاحب البيان بالمضارع (قوله وقد اعترض الخ) هنا غير الاعتراض السابق (قوله من عصر الخ) بضم اويه معا أو بفتح فسكون (قوله والمرأة الخ) والمراد بها ما يشمل المراهقة ولو قاسقة في السنين على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها كالقمية (قوله تحريم نظر ذميمة) المراد كافرة ولو مرتدة أو زوجة مسلم (قوله الى مسلمة) أي ولا مملوكة ولا محرمة وأما عكس ما ذكر وهو نظر المسلمة الى اللذمية طائفة لغير ما بين السرته والركبة على المعتمد (قوله نعم يجوز ان ترى) أي القمية من المسلمة ما يبدو عنه المهنة وهو المعتمد فيقيد به كلام المصنف (قوله والثاني لا يحرم) أي في غير العورة كما (قوله قلت الاصح التحريم) فيجب على الرجل ان يستتر ما يعلم ان المرأة تنظر اليه منه كعكسه (قوله كهوالها) المتفق على حرمة عمل النسوة أصالة والمراد بها ما يشمل المراهقة كما صرت الاشارة اليها ومن هنا علم اختصاص النساء بلتبع من خروجهن مسافرات الوجوه ولان سترهن أسهل من ستر الرجال ولقطة بروزهن في الاسواق ونحوها وغير ذلك فليتأمل (قوله وهو) أي ما يبدو في المهنة أي في حق الرجل وتقدم خلافا في حق المرأة وعلم بما ذكره ان الخلاف في نفس السرة والركبة فقط فتأمل (قوله رمتي حرم الخ) ومنه ما بين من اجنبية أو امرد كستر وظفر كما (قوله لانه ابلغ) بدليل بطلان الصوم بالانزال معه لامع النظر (قوله ويجوز من فوق ازار) ولورقيقا حيث منع من تقص الوضوء قال بعضهم نعم يحرم نظره وجاء صلى الله عليه وسلم ولو في الازار ولعل بقية الانبياء كذلك (قوله وان لم تخف فتنة أو شهوة) والاحرم ولو كان الحائل كشيخا جادا قال شيخنا سواء اتحد الجنس في ذلك أو اختلف على ما هو المعتمد (قوله وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر) ولا يرد على المصنف لانه عكس ما فيه ولا يستثنى مما فيه شيء (قوله كس وجه الاجنبية) ومنه لمس العبد شيئا من بدن سيده

الحرمة (قول المتن والاصح الخ) أي لقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية قال ابن القطن الصحيح انها طامة في الحرائر والاماء (قول المتن تحريم نظر ذميمة) مثلها فيما يظهر الفاسقة المساقفة وقوله ذميمة أي غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات فيما يظهر (قول المتن قلت الاصح التحريم كهوالها) أي وأما حديث عائشة في رؤيتها لعبد الحبشة فقد أورد النووي رحمه الله تعالى على رؤيتها للعب والحراب دون الابدان انتهى (قوله الى ما يبدو في المهنة) اعلم أنه فيما سلف قد فسر ما يبدو في مهنة المرأة بمثل الرأس والفتق والوجه الخ فيحتمل أن يريد به هنا أيضا مثل ذلك لكن سياقنا قريباً تفسير ما يبدو في مهنة الرجل المحرم بما فوق السرة ونحو الركبة فالظاهر جريان ذلك هنا ايضا لان الرجال يبدو في مهنتهم ذلك غالباً اللهم الا أن يخيل فارق من حيث ان المحرم الرجل مع محارمه الاناث يبدو في مهنته معهن مثل ذلك بخلاف الاجنبي مع الاجنبية وهذا الفرق وان كان فيه نظر لا يخفى الا أن من صرح بالشرح يؤيده حيث ترك هنا التفسير بما فوق السرة ونحو الركبة ولم يتعرض له ذكره الا في مهنة الرجل المحرم والله تعالى أعلم وعلى الاخير يلزم انه الثالث والاول الا في نفس السرة والركبة (قوله وهو ما فوق السرة والركبة الخ) عبارة الامام والمحققون على أن ما فوق السرة ونحو الركبة من الرجل لا يبدو عنه المهنة من المرأة انتهى ثم التفلوت بين الوجهين يظهر في السرة والركبة (قول المتن رمتي حرم النظر حرم المس) يستثنى منه طرفه ولو عكسا

فتنة حرم قطعا (ونظرها الى محرمها كعكسه) أي كنتظر الرجل الى محرمه فتنتظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو في المهنة فقط وهو ما فوق السرة ونحو الركبة (رمتي حرم النظر حرم المس) لانه ابلغ في اللذم منه فيحرم على الرجل ذلك كحرجل بلا حائل ويجوز من فوق ازاره ان لم تخف فتنة وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كس وجه الاجنبية فيحرم

حيث كافي المحرر كان أقرب
للمراد لان حيث اسم مكان
والمراد ان المحل الذي يحرم
نظره يحرم منه ومتى اسم
زمان ولا موقع لا رادته الا ان
يؤول بغيره (ويباحان)
أي النظر والمس (لفصد
وهجامة وعلاج) لعله
للحاجة الى ذلك وليكن
ذلك بين الرجل والمرأة
بمحذور محرم أو زوج
ويشترط أن لا توجد
امرأة تعالج المرأة أو رجل
يعالج الرجل وأن لا يكون
فيما مع وجود مسلم (قلت
ويباح النظر لمعاملة) يبيع
أو غيره (وشهادة) نحملا
وأداء (وتعليم) وهو لا مرد
خاصة لماسياتي ونحوها
كإرادة الرجل شراء جارية
أو المرأة شراء عبد (بقدر
الحاجة) في الجميع (والله
أعلم) فينظر في إرادة شراء
الجارية أو العبد ما عدا
ما بين السرة والركبة
وينظر في تحمل الشهادة
على المرأة وأدائها وجهها
فقط ومسئلة التعليم مزيدة
على الروضة وأصلها والقصد
بها تعليم الامر خاصة فانه
لما قال يحرمه النظر اليه
مطلقا ولا غنى للمرد عن
فعل الواجبات وغيرها ولا
يتأتى تعليمهم بدون النظر

وعكسه وكذا مس مسح أو عكسه (قوله وان قيل يجوز نظره) أي على الرجوح أول نحو تعليم (قوله
وكغمز) بمجتمين بينهما ميم هو التكبيس المعروف لغته (قوله ساق محرمة) هذا ما في الروضة قال
الاسنوي وهو مخالف للاجماع واعتمد شيخنا الرمي أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الامع شهوة أو
خوف فتنة (قوله والمراد الخ) قد يقال عدول المصنف عما في المحرر مقصودا لان الزمان يمكن فيه
ما ذكر أيضا كأجنبية تزوجها وأمر دكبر عن زمن المردانية وهغيرة كبرت ونحو ذلك أو للإشارة الى
استعمال مني فيما بين الزمان والمكان لكونها أقرب اليهما من حيث واستعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا
جائز كما عليه الشافعي رضي الله عنه فقوله ولا موقع هنا موقع ولا حاجة لتأويله بغيره الذي هو
حيث اذ من البعيد أن المصنف يعدل من لفظ الى لفظ مساو له ثم يحتاج الى تأويله بما عدل عنه فتأمل ذلك
(قوله للحاجة) بالمعنى الشامل للضرورة لانه يكفي في الوجه والكفين أدنى حاجة وفي غير الفرجين مبيح
نيم وفيه بالضرورة (قوله لافرق بين الرجل والمرأة) أي عند فقد الشرط الآتي (قوله أن لا توجد
امرأة) ولو ذميمة (قوله أو رجل) ولو ذميا (قوله وأن لا يكون) أي المعالج ذميا مع وجود مسلم
أي مع اتحاد الجنس فيقدم في المرأة المسلمة امرأة محرم مسلمة ثم أجنبية مسلمة ثم صبي غير مرأق مسلم ثم
صبي غير مرأق كافر ثم بالغ محرم مسلم ثم بالغ كافر ثم مسح مسلم ثم مسح كافر ثم ذميمة محرم ثم ذميمة
غير محرم ثم مرأق مسلم ثم مرأق غير مسلم ثم بالغ أجنبي مسلم ثم بالغ أجنبي كافر والحاصل أنه يقدم الجنس
على غيره ويقدم المحرم على غيره ويقدم من نظره أكثر على غيره ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره
ثم المحرم على غيره والموافق في الدين على غيره وهكذا فاذا فقد ذلك عالج الاجنبي بشرطه المذكور من حضور
نحو محرم (قوله نحملا) وان وجد غيرها وكذا الاداء ولا يجوز نظر الشاهد لها اذا عرفها ولو باسم ونسب
فان عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر واذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها
ويجوز نظر فرجها للشهادة بالزنا والولادة ونظر الثدي في الرضاع وكالشهادة بالحكم لها أو عليها (قوله
وهو لا مرد خاصة لماسياتي) أي في باب الصداق وهذا الرجوح وسيأتي هنا الجواب عنه والأصح
جواز التعليم للأمر وللرأة الا الزوجين بعد الفراق لماسياتي (قوله في الجميع) لا يبعد رجوعه للقصد
والهجمة والعلاج أيضا (قوله وفي شرح مسلم) فهو دليل ثان لتخصيصه الذي ادعاه فهو عطف على
فتاويه أي ان المصنف صرح في فتاويه وفي شرح مسلم بتخصيص التعليم المذكور بالأمر (قوله أما المرأة
فلا تنقد الخ) فيه تصریح بجواز تعليم الاجنبي للمرأة عند تقدم من ذكر من المحرم والمرأة وحينئذ فيقال ان
الحكم يكفي في ثبوته الفرد النادر فلا وجه لمنعه في غيره فتأمله الا ان يقال مراده بعدم الفقد ما من شأنه
ذلك فافهم (قوله وسيأتي في الصداق) هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمها وانما تعذر في
الزوجين لانه قد تعلقت آمال كل منهما بالآخر فر بما وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الاجنبية نعم
قالوا العضو المبين يحرم نظره دون مسه وحلقه دبر الزوجة يحرم نظرها على ما قاله الدرعي دون مسها
وفرج الزوجة يحرم نظره على وجهه ولا يحرم مسه والثاني ذكره الشارح والمستثنى من الطرد كما تقره ذكره
الزركشي ومسئلة العضو لم أرها لغيره وهي محل نظر (قوله ولو قال الخ) أورده الزركشي ثم نظر فيه بان
الزمان من منظور اليه أيضا فان الاجنبية يحرم نظرها فاذا عقد عليها حل فاذا طلقها حرم والطفلة على العكس
(قول المتن وشهادة) لو عرفها في النقب جازت الشهادة عليها من غير كشف وجهها حينئذ يحرم النظر (قوله
المرأة) مفهوم قوله سابقا لامر خاصة

ليهم ذكر جواز ذلك كما صرح به في فتاويه وفي شرح مسلم في حديث الامراء أما المرأة فلا تفقد من يعلمها من محرم
أو امرأة فلا يجوز نظر الاجنبي لها لتعليم وسيأتي في الصداق أنه لو أصغفها تعلم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه (والزوج النظر الى

لا يشترط في الخلو لتمام الامرد حضور محرم أو نحوه ويشترط العدالة في الجميع قاله شيخنا (قوله كل بدنها)
 الامناع كعدة شبهة وعكس ذلك مثله فلها نظر كل بدنه نعم لممنعها من نظر عورته فقط فيحرم عليها نظرها
 حينئذ بخلاف عكسه (قوله لکن يكره نظر الفرج) سواء القبل والدر ظاهرا او باطنا بل قيل نظر الباطن
 منه بورت العمى في الناظر وقيل في ولده (قوله كالزوج فيما ذكر) من جواز نظره لكل بدنها الامناع
 كتزويج وعدة واستبراء وكتابة وتوثيق فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك (نفيه)
 هذا الحكم مقيد بالحياة أما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكره من التفصيل في باب
 الجنائز وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله في جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا او باطنا بلا كراهة الامناع
 أيضا كعدة شبهة وحيض ونفاس ونحوها (فزوج) يجوز نوم اثنين فاكثر في فراش واحد أو ثوب واحد
 حيث وجد حائل يمنع المماسه للابدان ويحرم ذلك مع العرى وان تباعدا أو انحاد الجنس وكان محرمة
 كأب وأم أو وجد صغر لكن مع باوغ عشر سنين فاكثر ويكره نظر فرج نفسه عينا وتحريم مصاحفة وتقبيل
 ومعاينة في نحو امرد ويكره ذلك في ذى عاهة كبرص وجذام ويسن ذلك في غير من ذكر مع اتحاد الجنس
 خصوصا لنحو قدوم سفر ويندب تقبيل طفل ولو لغبر شفقة ووجه ميت لنحو صلاح ويدنحو عالم وصالح
 وصديق وشريف لا لاجل غنى ونحوه والقيام لهم كذلك وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الازمنة لان تزك
 صار قضيعة

(فصل في حكم الخطبة) بكسر الخاء من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطب بفتح فسكون بمعنى الشأن
 والحال أو الامر المهم وشرا عالتماس النكاح ممن يعتبر منه (قوله تحل) أي ان حل النكاح والافتحرم
 فلها حكمه وجوبها ونسبها وكراهة ونحوها قاله شيخنا الرمي (قوله خلية) أي ولو بدعواها سواء اقات كنت
 زوجة فلان مثلا وطلقتني وانقضت عدتي أو سكتت ولولي اعتماد فوطي في ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها
 في الثانية دون الاولى وقيل يمنع مطلقا (قوله عن نكاح) أما الامة فان لم تكن فراشا السيد فكأخلية والا
 ففي زمن الفرائس كالمسكوحه وفي زمن الاستبراء كالرجعية وفي غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فر اجعه وحوره
 (قوله لا نصريح لمعتدة) وكذا في عدة وفاة وشبهة وسيأتي (قوله ولا تعريض لرجعية) وان أذن الزوج لان
 الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج (قوله ويحل تعريض في عدة وفاة) وكذا عدة شبهة وبائن (قوله
 فان لم تحل له) أي لذاتها كما مثل أمان يمنع نكاحها لعارض كأخت الزوجة وخامسة ووثنية وصغيرة

(فصل تحل خطبة) بل نستحب ان كان الخطاب ممن يستحب له النكاح ونكراه ان كان ممن يكره له
 النكاح لان حكم الوسيلة حكم المقصد وان كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم فانه يحل له الخطبة دون النكاح
 والظاهر انه تحل خطبة الثيب الصغيرة وان لم يحل نكاحها الآن قال الزركنى نعم برده عليه حل خطبة المعتدة
 عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي أنه لو كان تحتها أربع سواها حوت الخطبة ٥١ قلت ما ذكره في
 المعتدة بشبهة نبع فيه ابن المقرئ وقد أنكره عليه السكالك المقدمي ونقل عن البغوي وغيره حومة
 التصريح دون التعريض ففي سنن الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة فقال لقد علمت
 أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضي في قومي فكانت تلك خطبته (قول المتن خطبة) هي بالكسر
 وحكى الضم وهي أمان الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام (قوله وتحرم خطبة المنكوحه)
 ينبغي أن يكون مثلها السرية وأم الولد اذ لم يمرض السيد عنها (قول المتن لا نصريح لمعتدة) قال الماوردي
 حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الازواج ما بدعواها الى الكذب في انقضاء العدة (قوله
 فيحرم أيضا) لو أذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترفع الحرمة هو محتمل (قوله فان لم تحل له الخ) يريد

كل بدنها) لانه محسب
 استمتاعه لکن يكره نظر
 الفرج وسيد الامة التي
 يجوز له الاستمتاع بها
 كالزوج فيما ذكر
 (فصل تحل خطبة خلية
 عن نكاح وعدة)
 تعريض وتصريح بمحرم
 خطبة المنكوحه كذلك
 اجاعا فيها (لا نصريح
 لمعتدة) فيحرم رجعية
 كانت أو بائنا وفي عدة وفاة
 اجاعا (ولا تعريض
 لرجعية) فيحرم أيضا لانها
 في معنى المنكوحه (ويحل
 تعريض في عدة وفاة) قال
 تعالى ولا جناح عليكم
 فيما عرضتم به من خطبة
 النساء وهي واردة في عدة
 الوفاة (وكذا البائن)
 بطلاق أو فسوخ (في الاظهر)
 لا تقطع ساطنة الزوج عنها
 والثاني يحرم اذ لصاحب
 العدة أن ينكحها فاشبهت
 الرجعية فان لم تحل له

أو إذا اقتضت عدتكم
 نكحتكم والتعريض نحو
 من يمسكك أو إذا حلت
 فأذني وحكم جواب
 المرأة نصر نحو تعريضها
 حكم الخطبة (وتحرم خطبة
 على خطبة من صرح بإجابته
 الإبدان) أو بترك حديث
 الصحيحين واللفظ لمسلم
 لا يبيع الرجل على بيع أخيه
 ولا يخطب على خطبة أخيه
 إلا أن يأذن له وفي رواية حتى
 يذر ولو صرح برده حلت
 (فإن لم يجر ولم يرد) أي لم
 يصرح بإجابة ولا رد بان
 سكت عنهما أو ذكر
 ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة
 عنك (لم تحرم في الاظهر)
 وقطع به في السكوت لأنها
 لا تبطن شيئا مقرر أو الثاني
 محرم لا تطلق الحديث
 وتقدر الإجابة والرد في
 لاغية الأذن من الولي وفي
 معتبرته منها وفي الرقيقة
 من السيد ويجوز خطبة
 من لم يذر أو خطبت
 أم لا ومن لم يذر أجيب
 خلتها أم رد لان الأصل
 الإباحة وسواء فياذكر
 الخطب المسلم والقديم في
 التسمية وقوله في الحديث
 على خطبة أخيه جرى على
 الغالب وقيل هو في المسلم
 فقط لظاهر الحديث (ومن
 استشير في خطب ذكر
 سلويه) بفتح الميم أي

ثيب أو بكر بلا مجبر ولا تحرم الخطبة فيهن لعدم المعنى في غيرهن (قوله كالمطلقة الخ) وتحرم خطبتها على
 المطلق والمفارق مطلقا وأما صاحب العدة فله التعريض والتصريح مطلقا سواء عن نكاح أو شبهة (قوله
 والتصريح) وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح ومنه النفقة عليها ومنه عندى جماع يرضى من جومعت ومنه
 رضيتك زوجة لي مثلا (قوله والتعريض) وهو ما احتمل إرادة النكاح وغيره فهو من الكساية وكون
 الكساية أبلغ من الصريح في علم البيان لا ينافي ذلك ومنه أما راغب فيك أو رب راغب فيك إن الله سائق
 اليك خيرا (قوله فأذني) هو بالمدى أعلمي (قوله وحكم جواب المرأة) أي الجواب من جهتها ولو قال
 وحكم جواب الخطبة لكان أولى وأعم (قوله حكم الخطبة) أي من الحل والحرمه والتعريض والتصريح
 وغير ذلك مما مر (قوله وتحرم خطبة الخ) وكذا تحرم خطبة امرأة لرجل معه أو مع أول برود غير من معه
 أو غير من خطبها (قوله على خطبة) أي جائزة وعلم الثاني بها ويجوزها (قوله من صرح بإجابته) من يعتبر
 إجابته كإبائى ولو في زائدة على الأربع فلا يطلب تحريم خطبة غيره لو واحدة ممنهن حتى يشكح أو بعامنهن
 وكذا انحواختين (قوله الإبدان) أي الخاطب لا مع قرينته نحو تهكم (قوله أو بترك) هو بلفظ المصدر
 المجرور بالوحدة عطف على أذنه ولم يصفه للضمير لي شمل ترك الولي مثلا وسواء الترك بالصريح أو بالقرينة
 كعدم اتفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله إليها قال شيخنا ومنه إجابة الولي مثلا للخطاب الثاني فهي
 اعراض عن الأول وإن حوت وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا (فرع) قال في البحر لو قالت
 لوليها زوجي عن شئت جاز لكل أحد خطبتها ولو على خطبة غيره اه وفيه نظر وقيام بعضهم له على سابعة
 يطاق بها على من يشترى ممنوع لما لا يخفى مع ان إجابة الخاطب هنا كاستقرار الثمن في السلعة فتأمل
 (قوله لا يبيع) بحذف التثنية لاجل النهي (قوله وفي رواية) ظاهره أنهم المسلم أيضا (قوله حتى يذر) أي
 يترك فهو دليل لما زاده (قوله أي لم يصرح) هو حل لكلام المصنف المفهم خلاصه أخذاء عقبه (قوله
 وقطع به في السكوت) ففيه طريقان قد كرا الاظهر فيه تغليب (قوله في لاغية الأذن) ومنها ثيب صغيرة
 وصغيرة بكر بلا مجبر لما مر من حل خطبتها وتحرم الخطبة بعدها على المعتد (قوله من الولي) أي الخاص
 أو العام كالسلطان في الجنونة البالغة عند فقد الخاص والمعتبر من الأولياء من في محل ان بزواج وان توقف
 بزواجه على زوال مانع كما مر في الثيب الصغيرة فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالمع الاب
 (قوله وفي معتبرته) أي الأذن بان يتوقف صحة نكاحها على أذنها (قوله منها) وحدها ان كان
 الخاطب كفوا أو الأفع الولي (قوله وفي الرقيقة) أي غير المكتوبة كتابة صحيحة وغير المبيعة (قوله
 من السيد) أي وحده ومنه معاني المكتوبة ومنه معها مع الولي في المبيعة ان كان الخاطب غير كف عو لا
 فمها فقط ان كانت غير مجبرة والأفع الولي فقط (قوله ويجوز الخ) اقتصار الشارح على ما ذكره لانه الذي
 في كلام المصنف والأفاضل ان يقال تجوز الخطبة الثانية اذا كانت الأولى غير جائزة أو جائزة ولم توجد
 الإجابة فيها أو وجدت بغير الصريح أو به ولم يعلم الثاني أو علم بها ولم يعلم بالإجابة فيها أو علم بها ولم يعلم أنها
 بالصريح أو علم أنها به وجهل الحرمة أو علم بها وحصل اعراض (قوله جرى على الغالب) أي ذكر الاخ
 في الحديث الذي هو المسلم جرى على الغالب (قوله ومن استشير) ليس فيسدا بل وان لم توجد استشارة
 (قوله في خطب) غير قيد بل من أربدا لا جناح عليه ولو لاخذ علم أو صناعة أو معاشره ولو كان هو المستشير
 أو الذي يراد الاجتماع عليه (قوله ذكر) أي وجوبه بالكن بشرط سلامة العاقبة بأن يأمن القدا كره على
 نفسه وماه وعرضه ونحو ذلك (قوله مساويه) أي مساوي من أربدا لا جناح عليه المتعلقة بما لاجله الاجتماع
 ان فيها طريقة قاطعة بالحل وطريقة ما كية للخلاف ومن ثم قال الزركشى كان من حقه أن يميز ذلك ويصر

وقياس المفرد مسوا كسكن
 واستغنى عنه بسوء كافي
 حسن ومحاسن (ويستحب
 تقديم خطبة) بضم الخاء
 (قبل الخطبة) بكسر
 (و) أخرى (قبل العقد)
 الحديث أبي داود وغيره كل
 أمر ذي بال لا يبدأ فيه
 بحمد الله فهو أقطع أي
 عن البركة وفي رواية كل
 كلام فيحمد الله تعالى
 الخطاب ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وسلم ويوصي
 بتقوى الله تعالى ثم يقول
 جنتكم خاطبا كرجسكم
 ويخطب الولي كذلك ثم
 يقول لست بمغرور بعنك
 أو نحو ذلك ويحصل
 المستحب بالخطبة قبل
 العقد من الولي أو الزوج أو
 أجنبي (ولو خطب الولي)
 وأوجب كان قال المحدث
 والصلاة والسلام على
 رسول الله تزوجت إلى آخره
 (فقال الزوج الحمد لله
 والصلاة على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبلت)
 إلى آخره (صح النكاح)
 مع ما تخلل بين الأيجاب
 والقبول (على الصحيح)
 لأن المتخلل مقدمة القبول
 فلا يقطع الموالاة كالإقامة
 بين صلاة الجمع والثاني
 لا يصح لأن المتخلل ليس
 من العقد (بل) على

فيد كرمين أراد النكاح المساوي المتعلقة بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا ويجب تقديم الاخف فالأخف
 نحو لا يصلح أو لأصلح فان توقف على ذكر اشخاص العيب ذكرها وقال بعضهم ان استنبر في نفسه وجب
 ذكر العيب ان كان مما يثبت به الخيار كعنة والافان لم يكن معصية كبخل سن ذكره والاوجب عليه
 التوبة منه وستر نفسه (قوله عبوبه) أي الشرعية أو العرفية (قوله لان ذكرا يسوؤه) فهي من العيبة
 وانما جازت بذلا للنصيحة كما تقدم وهذا أحد المحال التي تجوز فيها الغيبة وبعضهم عد هاسته ونظمها بقوله
 لقب ومستفت وفسق ظاهر ظلم ومخدر ازالة منكر
 ويجوز الكذب في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار وفيما يتجاهر به الفاسق وفي دفع ظالم عن ماله أو لغيره
 أو عرض كذلك وفي ستم معصية منه أو من غيره وفي اصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة أو ولد والغيبة
 وصف الغير ولو بالقلب بما يكره ولو عرف قافي نفسه أو ولده أو وزوجه أو ماله نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه وان كرهه
 وقال الغزالي لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به لان الناس اذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي
 والاستخفاف بالدين والعلم وأهل الله أعلم (قوله قاليا) أي في آخره بدل من الهمة ولو وقعها طرقت
 بالابدال (قوله قياس الخ) لأن صيغة الجمع الذي على وزن مفاعل يجب أن يكون مفردا دائما على ثلاثة
 أحرف (قوله ويستحب) أي ان جاز التصريح في الخطبة (قوله كل أمر الخ) تقدم ما يتعلق به في أول
 الكتاب (قوله وفي رواية كل كلام) هو فرد من أفراد الأمر المتقدم عليه وذكره لانه نص في المقصود هنا ولا
 يصح حمل ما قبله عليه لان فرد العام يحكمه لا يخصصه وليس من المطلق والمقيد (قوله فيحمد الله الخ) سكت
 عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندمهما أيضا كقوله الماردي مع أنها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه
 المذكور في كلام الامام الشافعي أو لغير ذلك (قوله قبل العقد) يروى أن مثل ذلك لا يأتي في الخطبة التي في
 أثناء العقد ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء وأهل ليس مراد وانما اقتصر على ذكر هذا الاجل لكلام المصنف
 بعده وقد يقال كلامه شامل لما قبل للخطب الأربع بان يراد بما قبل العقد ما قبل تمامه وان تقدم عليه (قائده)
 في ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين زوجه بنته فاطمة لعلى ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله الحمد
 بنعمته المعبود بقدرته الطاع بساطانه المرهوب من عذابه وسطونه النافذ أمره في أرضه وسماته القدي
 خلق الخلق بقدرته وسبرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمره افتراضا أو شج أي شبك
 به الامام وأكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا الآية ولكل قدر اجل ولكل
 اجل كتاب يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (قوله إلى آخره) هو في الموضوعين شامل لبقية
 الخطبة وبقية الصيغة لان المعنى إلى آخر ما يطلب لالي آخر ما ذكره فيما مضى (قوله وسكت على استحبابه
 في الروضة) ولم يستدرك عليه فكأنه ارتضاه وهو يخالف ما هنا (قوله و ليس الخ) زيادة اعتراض لاجهام
 استحبابه بلا خلاف

فيه بالذهب (قول المتن ويستحب الخ) قال الزركشي احتج له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ان من
 البيان لسحر افضيه استنزال المرغوب اليه بالبيان والسحر وذلك لاجل ما في النفوس من الانفة في أمر
 الموليات (قول المتن قلت الصحيح الخ) ذهب السبكي وغيره الى بطلان العقده على هذا القول قال
 الزركشي والقدي في الشرحين والروضة حاصله وجهان أحدهما البطلان لانه غير مشروع والثاني استحبابه
 والقول بان لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما اه (قول المتن فان طال الله كرا الخ) هذا الكلام مع ما سبق
 يستفاد منه ان غير الله كرم من الكلام بضر ولو يسرا

الصحة (يستحب ذلك) الذي كرم بينهما الحديث السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التهذيب
 خروج من خلاف من أبطل به وسكت عن استحبابه في الروضة وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابله (فان طال الله كرا الفاصل) بينهما (لم

صبح) النكاح قطعا قال
 الرافعي ويجوز أن يقال
 اذا كان قد ذكر مقدمة
 القبول فلا يضر اطالته
 لانها لا تشعر بالاعراض
 (فصل انما يصح النكاح
 بايجاب وهو زوجتك أو
 أنكحتك) الى آخره
 (وقبول بان يقول الزوج
 تزجتاً ونكحت) الى
 آخره (أو قبلت نكاحها أو
 تزويجها) أو هذا النكاح
 والنكاح هنا بمعنى الانكاح
 ليوافق الايجاب (ويصح
 تقديم لفظ الزوج على)
 لفظ (الولي) في تزوجت
 ونكحت وكذا قبلت كما
 صرح به الشيخان في
 مبحث التوكيل لحصول
 المقصود مع التقدم كالتأخر
 (ولا يصح) النكاح (الا
 بلفظ التزويج أو الانكاح)
 لان القرآن ورد بهما
 فيقتصر عليهما فلا
 يصح بلفظ الاباحة
 أو الاحلال (ويصح) بمعنى
 اللفظين (بالجمية) وان
 أحسن العاقد العربي (في
 الاصح) اعتبارا بالمعنى
 والثاني لا اعتبارا باللفظ
 الوارد فن لم يحسنه يبر
 الى أن يتعلمه أو يوكل
 والثالث ان أحسنه لم يصح
 بغيره والاصح لهجزه وقطع
 بعضهم باشق الاول
 وبعضهم بالثاني والمراد
 بالجمية ما عدا العربية والمستلثة فيها اذا فهم كل من العاقدين

(قوله قال الرافعي الخ) فيه اعتراض على عدم الخلاف وأجيب بان مقدمة الشيء لا تزيد عليه غالباً وخرج
 بالخطبة الكلام الاجنبي ولو يسيرا والسكوت المشعر بالاعراض فلا يصح العقد معهما مطلقاً (فرع) دفع
 الخطاب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقداً أو ما يوسخ لخطوبته أو لوليها ثم حصل
 اعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لاحد مما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه ان كان
 قبل العقد مطلقاً وكذا بعده ان طلق قبل الدخول أو مات الا ان ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً
 (فصل) في أركان النكاح ومأمهاتها وهي خمسة صيغة وزوج وشاهدان وولي وقدم الصيغة لانها
 الهم والسبب في وصف الزوجية ثم الشاهدان لانها مسبب في صحة العقد المرتب عليه ما ذكر ثم الولي اطول
 الكلام عليه والزواج داخل في ضمن الصيغة والزوجة في ضمن الولاية فهما متقدمتان على الشاهدين (قوله
 زوجتك) وكذا زوجت لك أو اليك أو زوجتك بتدبير الضمير ولا يضر ابدال الجيم زياً وعكسه ولا ابدال
 الكاف همزة ولا زيادة همزة كزوجتك ولا نقصها في أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم رضم تاء المخاطب
 ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عامياً أو لا وسواء كانت لغته أم لا على المعتد عند شيخنا تبعاً لشيخنا
 الرضوي نعم ان عرف لفظ منها مخالف للراد وقصد لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره ممن خالف في
 بعض ما ذكر (قوله الخ) هو هنا وفيما يأتي اشارة الى ذلك كما يأتي من تمام الصيغة وجوبها فيما يتوقف عليه
 العقد كضمير الزوجة أو اسمها أو اسم اشارة لها أو قصدها ويلي الاسم اذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينا
 الكبيرة فان تعارض وصفان كصغيرة طوبيلة نسا قطار بطل العقد ونوبها فيما لا يتوقف عليه كذا كرا صدق
 والتفقه والكسوة ونحو ذلك وسواء في جميع ذلك المتوسط وغيره ولا يكفي الاضافة الى جزئها وان لم نهش
 بدونه كقبليها أو رأسها أو يدها نعم اعتمد شيخنا صحة البيع في ذلك ان قصد به الجملة فيحتمل أن يقال بمثله
 هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب (قوله بمعنى الانكاح) أي أن ذلك هو المراد في عبارة العاقد سواء عرفه
 وقصد أو لا وسواء أتى بلفظ المصدر أو لا ويس المراد به حقيقة المركبة من الايجاب والقبول كما مر (قوله
 ليوافق الايجاب) بقوله أنكحتك ولا يحتاج مع القبول بالمصدر الى ضمير ولا غيره مما تقدم لكن ظاهر
 كلام الشارح اعتبار اسم الاشارة قبله ليرجم اليه كقوله هذا النكاح فراجع (قوله وكذا قبلت) ومثله
 رضيت وأحببت وأردت ونحوها على المعتد لافعال بخلاف البيع قال بعضهم ولا يصح تزوجت نفسي
 بتك وفيه نظر فراجع (قوله ولا يصح الا بلفظ التزويج أو الانكاح) ولتلك قال البلقيني وليس لنا عقد
 يتوقف على لفظ بعينه الاثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم وسواء نطق في الجانبين بهما
 أو باحدهما من جانب وبالأخر من الجانب الآخر ومثلها ما اشتق منهما ومنها أنما تزوج أو ما كح بتك
 وخرج بذلك لفظ نعم فلا يصح به ولو مع متوسط ولو اقترن باللفظ ما يخرج عن الانشاء لفظاً أو معنى لم ينعقد
 به نحو تزوجني بتك أو زوجتني بتك (قوله فلا يصح الخ) أشار به الى أن المراد اخراج غير هذين اللفظين
 لا تعيين المصدر الملقوظ به فهما كما تقدم ولو قال فلا يصح بغيرهما كلاباحة والاحلال لكن أولى فتأمل
 (قوله وقطع بعضهم الخ) فيه اعتراض على المنصف في تعبيره بالاصح والثاني الاول راجع لقوله ان أحسنه
 والثاني راجع لقوله والاصح لهجزه (قوله ما عدا العربية) ولا يمتنع عليه لفته اذا أحسن غيرها
 (قوله اذا فهم كل من العاقدين معناها) وكذا الشاهدان (قوله وأخبره معناها ثقة) منهما أو من

(فصل انما يصح النكاح الخ) (قول المتن وهو زوجتك) لو قال تزوجت لك أو اليك فهل يصح أو لا جزم
 الغزالي في فتاويه بالصحة قال لان الخطأ في الصلاة اذا لم يخجل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب بالتدبير
 والتأنيث ولو قال تزوجتكم وأشار الى ابنته صح اه

(قول)

بالجمية ما عدا العربية والمستلثة فيها اذا فهم كل من العاقدين كلام الآخرفان لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه

في الصحة هنا بناء على الصحة هناك وجهان (لا بكتابة) نحو أحلتك ابنتي فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف طليع لانها لا يهتبه من النية والشهود شرط في صحة النكاح كما سيأتي ولا اطلاع لهم على النية (ولو) (٢١٧) قال (الولي (زوجتك) الى آخره

(فقال) الزوج (قبلت) مقتصر عليه (لم ينقده) بذلك النكاح (على المذهب) لا انتفاء التصريح في القبول باحد الطرفين ونيته لا يقيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول ما أوجب الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالناسي (ولو قال) الزوج (زوجي) ينتك الى آخره (فقال) الولي (زوجتك) الى آخره (أو قال الولي زوجها) أي بنى الخ (فقال) الزوج (تزوجت) الى آخره (صح) النكاح في المسئلتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي نظير ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد يذ كر فيه لاسبقبانه الرغبة بخلاف النكاح فخطره على أنه حتى فيه الخلاف أيضا (ولا يصح تعليقه) أي النكاح كأن يقول اذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك الى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط (ولو بشر بولد) فقال (ان جلس) ان كان أنتي فقد زوجتكها) الى آخره فقبل (أو قال) له

الشاهدين وأجنى حراً ورفيق ذكر وأنتي (قوله وجهان) المتمدن منها عدم الصحة ان تأخر الاخبار عن تمام الصيغة أو تأخر اخباراً أحدهما عن لفظه والابان أخبر كل منهما بمعنى لفظ قبل نطقه ولو بعد لفظ الآخر صح على المتمدن (قوله لا بكتابة) أي في غير المعقود عليه سواء الزوج أو الزوجة فلا كان له ابنة أو بنت ونوى العاقدان معينان - ما صح وإشارة الاخرس ان فهمها كل أحد فصريحه فيصح العقد بها وان اختص بفهمها فظنون فكناية فلا يصح العقد بها ويصح ان يوكل بها من يه - قبله كافي المجموع (قوله لانها) أي الكناية ومنها الكتابة بالفوقية فلا يصح العقد بها (قوله قبلت) ومثله قبلته وقبلنا وقبلناه وقبلنا العقد وذلك المقدم كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بشئ من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه ونحوه (قوله الانصراف الخ) ويرد بان هذا من أفراد الكناية وقدم عدم الاكتفاء بها (قوله أي بنتي الخ) هو بيان للضمير لعدم الاكتفاء به (قوله لوجود الاستدعاء) أي معنى في الاولى ولفظاً أيضاً في الثانية (قوله لاسبقبانه الرغبة) أي ظهورها (قوله على أنه الخ) فترك المصنف التنبية عليه اما لعدم نبوته عنده واما لعدم اعتداده به أو غير ذلك (قوله ولا يصح تعليقه) نعم في ان شئت ما مر في البيع وكذا ان شاء الله لا يضر ان قصد به التبرك كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة في الاطلاق فانظره مع ما مر من أن الاطلاق في المعقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية فيها المعتبر فيها الجزم (قوله أذنت) أي أو كانت مجبرة وقد وجبت فيها العدة بنحو استدخال مني (قوله ولو بشر بولد) أي ولم يعلم أنوته ولم يظنها أخذاً مما يأتي فخرج ما لو علم أنوته أو بشر ببنت وصدق الخبر فيصح العقد وتكون ان بمعنى اذا وعلى هذا يحمل ما قيل بالصحة هنا فلا يخالف ما في كلام المصنف من البطالان ويندفع التناقض الواقع في كلامهم فراجع (قوله ان كانت بنتي) أي ولم يعلم بحالها المذكور والافصح على نظير ما تقدم (قوله لفساد الصيغة) أي مع عدم العلم بغير العلم يساوي ما هنا وما هناك من الصحة في التعليق على التأويل المتقدم (قوله يجزم الصيغة هناك) بعدم التعليق فيها فان علق لم يصح كما هنا أي مع عدم العلم كاتقدم ومقتضى هذا الفرق الصحة لو جزم هنا وليس كذلك وقد يقال البطالان هنا للتردد في أنوته الولد في الاولى وفي طلاق بنته في الثانية فلا يصح مع عدم التعليق أيضاً فراجع ذلك وتأمله فانهم بما ينازع فيه

(قول المتن لا بكتابة) لو كانت الكناية في المعقود عليه كأن قال زوجتك بنتي ونوياً واحدة قال العاقبون يصح واعتراض ابن الصباغ بان الشهود لا يطلعون على النية قال الرافعي والاعتراض متين (قول المتن ولو قال تزوجتك الخ) اعلم أنهم في نظير ذلك من البيع قالوا ينعقد ويكون صحيحاً واستشكله الزركشي بأنه ان كان المقدر كالملفوظ لزم الانعقاد في النكاح والافلا يكون صحيحاً في البيع اه (فائدة) اذا قلنا بالصحة هنا فهي في النكاح والمسمى بخلاف قبلت كما هنا فانه يلزم به المثل لانه لما خص النكاح بالقبول لم يلزمه المسمى قاله الماوردي والروياتي (قوله أي بنتي الخ) يوهم عدم الاكتفاء بما قبله وليس كذلك (قوله وان البنت أذنت) هذا تصويره مشكل وقد صور به بعضهم بما لو قالت البنت أذنت لابي في تزويجي ان طلقت واعتدت ذكركم الزركشي وذكر أيضاً ان بعضهم صور مسألة الكتاب بالمنوثة قلت ولا يحتاج الى ذلك لا مكان ان يكون طلقت واعتدت بمعنى أذنت اذا تاجزا ثم قال ان كانت طلقت الخ وهذا واضح والله أعلم (قول المتن فالذهب بطلانه) قال الزركشي وسواء كان الاب طالما حال أم لا اه قلت ويشكل

(٢٨ - (قليوبي وعميرة) - ثالث) (ان كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد تزوجتكها) فقبل وبان الامر كافر وان البنت أذنت لابي في تزويجها (فالذهب بطلانه) أي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من القرين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظاناً حيايته فبان مباحين البيع أو التزويج وفرق الاول بينهما يجزم الصيغة هناك (ولا) يصح

(قوله الى شهر) أو الفسنة أو بقاء الدنيا أو عمرك أو حياتك وفارق صحة البيع في غير بقاء الدنيا بما
 سبذ كره الشارح من النهي هنا (قوله للنهي عن نكاح المتعة) انما بطل هنا للنهي الواقع في علم حقه الوداع
 الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر فانه كان جائزا في أول الاسلام للمضطر ثم حرم عام خبير ثم رخص فيه
 عام الفتح ثم حرم عام حجة الوداع وبشارك المتعة في نكاح النسخ ثلاثاً أيضاً القبلة والخمر والوضوء وما
 ينس النار وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
 فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء ما من النار

وزاد بعضهم خامسا وهو الحرام الاهلية بل ادعى انها التي في النظم المذكور وعليه فزاد الخمر وعلى كل فهي
 خمسة وقول الامام الشافعي رضي الله عنه لم يقع نكاح النسخ في غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على
 البقية أو أراد يقينا أو غير ذلك فراجع (قوله الشغار) بمجمتين أو لهما مكسورة وآخره مهملة
 وسيأتي معناه (قوله وبيع كل واحدة) خرج به بضع الزوج كقول الولي زوجته بنتي وبعك
 صداق لها فالعقد صحيح لكن يفسد الصداق ويرجع لمهر المثل (قوله كأن يقول الخ) قال بعضهم أو
 يقول قبلت العقد وفيه نظر بما مر بل ولا يصح قبلت النكاحين أو قبلت التزويجيين لانه موجب
 وقابل فتأمله نم لو عكس ما ذكره الشارح فينبغي انه مثل أصله (قوله مأخوذ) لو قال منذ كور لكان
 أنسب فتأمل (قوله من آخر الحديث) أي عقبه أو بناء على انه من الحديث (قوله المحتمل) وصف
 لآخر (قوله لان يكون) أي الآخر (قوله من تفسير النبي) صلى الله عليه وسلم فيكون قطعة من
 الحديث (قوله وأن يكون من تفسير ابن عمر) فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوي للحديث أو
 من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنهم فهو من سلسلة الذهب (قوله فيرجع اليه) أي إلى
 التفسير لان الراوي أدري بمواقع الحديث من غيره (قوله والمعنى الخ) قال الامام بنيني الاعراض عن
 هذه المعاني والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الاعراض متعين لانه لا تشريك في الحقيقة لان
 بضع كل واحدة بكامله قد جعل صداقا للآخرى ولانه لا تعليق في العقد وانما هو من باب الشرط كما سبذ كره
 ولان خلو العقد عن المهر لا يقتضي بطلانه فتأمله (قوله التشريك) قيل من حيث تعدد المستحق (قوله
 مورد النكاح وصداق الاخرى) عبارة غيره مورد النكاح وصداق الاخرى (قوله شفر البلاد الخ) أو من
 شفر الكلب اذا رفع رجله وقت بوله عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للاخر لا ترفع رجل بنتي حتى

على هذا ما قالوه من الصحة فيما لو بشر بينت فقال ان صدق الخبر فقد تزوجتها ثم قيد شيخنا مسألة الكتاب
 بقوله ولم ينيقن صدق الخبر (قوله للنهي عن نكاح المتعة الخ) كان رخصة في أول الاسلام للمضطر كاحرم
 الميتة ثم حرم عام خبير ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام الوداع ثم حرم أبدا قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم
 شيئا حرم ثم أبيع ثم حرم الا المتعة وعن البيهقي تصحيح نكاح نكاح النسخ من نكاح النسخ من نكاح النسخ من نكاح النسخ
 القول ابن أبي هريرة وأجاب عن حديث النهي عن متعة النساء ولحوم الحرم يوم خبير بان ذكر المتعة درجة
 الراوي (قوله كان يقول الخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقد وفيه نظر وعبارته
 فيقبل أو يقول مثله (قوله حيث جعل الخ) أي فأشبه التزويج من رجلين قال الزركشي وهو ضعيف فان
 الفساد انما يحصل اذا نزل على حكم الزوجية وانما أضافه هنا على حكم جهة الفلأه والعوضيه وقال المتولي قوله
 وبيع كل صداق الاخرى يقتضي استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عما أوجب قبل القبول فبطل انتهى
 وعول الامام على الخبر وضعف المعاني التي ذكرت في ذلك (قوله وتلك سمي شغارا) قال القفال

(توقيته) كان ينسج الى
 شهرا والى قدمه زبدانته
 عن نكاح المتعة في حديث
 الصحيحين وهو المؤقت
 سمي بذلك لان الغرض
 منه مجرد التمتع دون
 التوالد وغيره من أغراض
 النكاح (ولا) يصح
 (نكاح الشغار) للنهي
 عنه في حديث الصحيحين
 (وهو زوجته) أي
 بنتي (على ان تزوجني بنتك
 وبيع كل واحدة) منهما
 (صداق الاخرى فيقبل)
 ذلك كان يقول تزوجت
 بنتك وزوجتك بنتي على
 ما ذكرت وهذا التفسير
 مأخوذ من آخر الحديث
 المحتمل لان يكون من
 تفسير النبي وأن يكون
 من تفسير ابن عمر الراوي
 فيرجع اليه والمعنى في
 البطلان التشريك في
 البضع حيث جعل مورد
 النكاح وصداق الاخرى
 وقيل التعليق وقيل الخلو
 هن المهر وتلك سمي
 شغارا من قولهم شفر البلد
 من السلطان اذا خلا عنه
 (فان يجعل البضع صداقا)

بان سكت عن ذلك (فلاصح الصحة) في النكاحين لا تنفاه التثريك المذكور ولكل واحد منهما المثل والثاني بطلانها لوجود التطبيق
واعترض بأنه ليس فيه الاشرط عقد في عقد وذلك لا يبطل النكاح (ولوسميا ٢١٩) ملامع جعل البضع صدقا) كان

قبل و بضع كل واحدة
وألف صدق الاخرى
(بطل) نكاح كل منهما
(في الاصح) لوجود
التثريك المذكور
والثاني يصح لانه لم يخص
عن المهر (ولا يصح)
النكاح (الا بحضرة
شاهدين) لحديث ابن
حبان لانكاح الابوي
وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك
فهو باطل والمعنى في
اشتراطهما الاحتياط
للابضاع وصيانة الانكحة
عن الجلود ولا يشترط
احضارهما كما يؤخذ من
قوله بحضرة (وشرطهما
حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر) فلا يصح
بحضرة من اتقى فيه شرط
بما ذكر (وفي الاصح
وجه) أنه يصح بحضرة
وفي الصحة بحضور
الاخرس وجهان بناء على
الخلاص في قبول شهادته
والاصح عدم قبولها
ويجزيان في ذي الحرفة
الدينثة ولو عقد بمثنيين
فيما ذكرين صح في
الاصح ولا يصح بمن
لا يعرف لسان المتعاقدين
فان كان بضبط اللفظ فيه

أرض رجل بنتك (قوله بان سكت عن ذلك) أي البضع ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه (قوله مهر المثل)
أي لان السكوت عن ذكر المهر بوجبه فان شرك في بضع واحدة دون الاخرى بطل فيمن شرك فيها
وصح في الاخرى بمهر المثل (قوله لتعليق) قبل المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى ولذلك لم يعمل عليه
القائل بالبطلان فيما مر (قوله و بضع كل واحدة وألف) فان جعل بضع احدهما فقط بطل فيها وصح
في الاخرى كما مر وطاهر المثل لفساد المسمى بانضمام رفق العقد اليه (قوله لانه لم يخل عن المهر) ورد
بما مر أن هذا التعليل مرفوض كما تقدم (قوله وشرطهما) أي الشاهدان حرية أي حالة الله قد وان
توقفت على شيء آخر كان وقعت من مريض مرض الموت لعبده وخرج من الثلث أو أجاز الورثة فاولم
يخرج من الثلث ولم تجز الورثة تبين بطلانه كذا ذكره غير واحد فراجع (قوله وفي الصحة بحضور
الاخرس) ذكره وما بعد اسكوت عنه وفي كلامه اعتذار بوجود الخلاف (قوله والاصح عدم قبولها)
أي شهادة الاخرس وهو المعتمد فيكون الاصح عدم الصحة بحضوره هنا (قوله الحرفة الدينثة) أي
المحقة بالمروءة والاصح عدم الصحة أيضا (قوله صح في الاصح) هو المعتمد لانها حالة العقد ذكران
في الواقع قال شيخنا ويجري ذلك في بقية الشروط كأن باناخرين أو ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين
الزوج والزوجة لانهما انما يشهدان على جريان العقد وهذه الاوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند العقد
كالاداء وفي غير النكاح عند الاداء فقط لعدم توقف الصحة في غيره عليها (قوله فبها وجهان) أحدهما
عدم الصحة وسكتوا عن محنته بالجن وقياس قول شيخنا الرمي بصحة أنكحتم محنتهم بهم وبه قال
شيخنا وما نقل عن شيخنا الرمي عن والده من عدم محنتهم لتعذر اثباته بهم يقال عليه هو كوت
الشهود المعينين (قوله بابني الزوجين) وكذا أبواهما حيث عقد غيرهما اذ لا يصح أن يكون أحدهما
عاقدا وشاهدا معا (قوله أي باني كل) دفعه به توهم ارادة الشقيقين فيشمل مالو كانا من الزوج فقط
أو الزوجة فقط أو واحد من واحد والآخر من الآخر وكذا يقال في عدويهما ويلحق بالابنين سيد اذن
لعبد في النكاح وولي سفية اذن له فيه لا بوكيل وموكل فيه معا وان تعدد الموكل كاخوة وكلا في نكاح
أختهم فان وكل أحدهم صح شهادة غيره (قوله في الجملة) أي في غير ما ذكر كان ادعت عليه زوجته فانكر
فشهد عليه ابناه أو عكسه فانه تثبت الزوجية بهما (قوله وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف (قوله
وينقد بابنيه) مع ابنيها فهم أربعة اولاد وكذا ما بعده فهم أربعة اعداء وبطل لذلك ضمير الجمع بعده

في المحاسن كأنهما قصد افضاء الحاجة من غير نكاح (قوله والثاني بطلانها) علله بعضهم باطلاق النهي
عن الثنار و بان المفهوم منه جعل بضع كل صدق الاخرى وان لم يصرح به قال الزركشي وهذا الوجه الثاني
هو نص الام (قوله لتعليق) أي لتعليق العقد (قوله لانه لم يخل عن المهر) هذا مبني على ان علة البطلان
في الاول انحلال المهر (قول المتن ولا يصح الخ) قال في الوسيط حضور الشهود شرط لكن ناهلنا
في عده ركنا (قول المتن بحضرة شاهدين) أي بشرط أن يسمعا العقد بالفعل (قول المتن حرية)
الظاهر أنه يكتفى عن عتق في مرض الموت قبل مرض المعتق اذا كان بحيث يحتمله الثلث الآن فان طرأ
بمد ذلك تنص في المال وردت الورثة الزائد على الثلث تبين البطلان ويحتمل خلافة وقوله سمع وبصر
أي لان الاقوال لا تثبت بالايمان والسمع (قول المتن بابني الزوجين) مثلها الاجداد وكذا أبوالزوج

وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمفعل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب (والاصح انقاده) أي النكاح (بابني
الزوجين) أي باني كل منهما وابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا يشرط ثبوت هذا
النكاح كالمسئتين وقطع بعضهم بالانقاد في الثانية وفرق بان العلوة قد تزول وينقد بابنيه مع ابنيها وبصريحه مع من هو قاطن

لا مكان للبت شقيه بهم (وينعقد بمستورى العدة) وهما المعروفان بهما ظاهر الاباطنا (على الصحيح) لان النكاح يجري بين اوصلا
الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدة (٢٢٠) الباطنة لا تحتاجوا الى معرفتها بالحضرة وامن هو متصف بها فيطول الامر

عليهم ويشق والثاني
لا ينعقد بحضورهما لتعذر
ثبوته بهما (لامستور
الاسلام والحربة) وهو من
لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون في موضع مختلط
فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحربة
وكذلك لا ينعقد أيضا
بظاهر الاسلام والحربة
بما روي عن عرف حاله فيهما
باطنا (ولو بان فسق الشاهد
عند العقد فباطل على
المذهب) لغوات العدة
والطريق الثاني هو صحيح
في أحد قولين اكتفاء
بالستر يومئذ (وإنما يبين)
فسقه (بينة) تقوم به
(أو اتفاق الزوجين) عليه
بان نسياء عند العقد
وقد كراهه بعده أولم يعرف
حين الشاهد عند العقد ثم
عرفاه مع معرفتهما بفسقه
أو عرفاه عينه وفسقه عند
العقد وفي الصورة الاخيرة
قال الامام تبين البطلان
بلاخلاف لا تنفاه الستر
عليهما يومئذ وهما
التعويل في التجريم
والتحليل (ولا أثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين)
من العقد لان الحق ليس

(قوله وينعقد) أي ظاهر اول وعند الحالم وليس عليه البحث عن حال الشهود بخلاف الزوجين (قوله بها
ظاهرا) ولذلك سميت بالعدة الظاهرة وهي التي لم تثبت عند الحالم وسواء كانت معرفتها بالمخالطة أو لا على
المعتمد (قوله ولا غالب) قيد لكونه يسمى مستورا فان غلب المسلمون أو الاحرار سمى به ظاهرا ولا يصح
به أيضا خذاعا بعده ومثلها مستورا البلوغ وقيل قول الشاهد انه مسلم أو حر أو بالغ (قوله بان فسق)
ومثله كل ما يبطل العقد والام في الشاهد للجنس ومثله الولي والظرف بقوله عند العقد متعلق بفسق
لا بشاهد كما لا يخفى (قوله بينة) ولو حسة ولا بد من تفصيلها بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير
تفصيل لتأكد النكاح بالعقد وعلم الحالم بالجنس كالبينة لانه الذي يحكم بعده (قوله أو اتفاق الزوجين) أي
في حقهما كرجوع بمهر مثل ولهما المقد حينئذ بلا محل لو كان طلقها ثلاثا لانه تابع أموالا واقفا عليه أو قابله
بينة بعد طلاقها ثلاثا لاسقاط التحليل لم يقبل منهما لانه حق الله تعالى (فرع) سمعت من شيخنا الرمي
والزيادي حين سأله ثم رأيت أيضا بخط شيخنا الزيادي ما نصه سألت شيخنا الرمي رحمه الله تعالى عن
الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها الى
تحليل اذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه سأل والده رحمه الله عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأقنيت بانه
لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره (قوله بان نسياء الخ) تصوير لعذرهما في اقرارهما به ومحل قبول
اقرارهما به اذ لم يراقبه بالعدة ويحكم بها كما والاي قبلا ولهما العمل بما يعلمانه ولا يتعرض لهما
أحد غير الحالم (قوله وفي الصورة الاخيرة) وهي ما لوعرف أي بان لهما الآن معرفة عينه وفسقه حاله العقد
فقوله فيها عند العقد متعلق بفسقه ولو وقع وطء فيها فهو وطء شبهة نظر القول أي حنيفة بصحته (قوله
لا تنفاه الستر) أي الذي علل به الطريق الثاني (قوله وعليهما التعويل) فلا تنفاه للستر على أنفسهما (قوله
على الزوجين) أما على أنفسهما فيقبلان كان حضرا عقد أختهما ثم مات ولم يزد مهر مثلها على المسحى
(قوله فرق) أي لان النكاح انفسخ ولا يحتاج لفاسخ أصلا فهي فرقة فسخ كما أشار اليه الشارح وقد
يشكل على ذلك ما لو أقر متزوج أمة بانه كان قادرا على طول حرة حال عقده حيث قالوا انها فرقة طلاق وقد
يجاب بانه لا يتصور معه النكاح مع الفسق ويتصور مع القدرة على الطول كافي المال الغائب وبان الفسق

وأما المرأة فانه لا يصح نعم يمكن تصويره بان تكون أمة وزوجها السيد (قوله وهما المعروفان الخ)
اقتضى ان من لم يعرف حاله في العدة لا ينعقد به وهو كذلك على ما رجحه النوري (قول المتن لامستور
الاسلام الخ) ظاهر العطف جريان خلاف هنا قال الزركشي وهو كذلك (قول المتن ولو بان الخ) من هنا
أخذ السبكي ان انعقاده بمستورى العدة في الظاهر فقط وتوابع على ذلك بحيث أثبت شيخنا في متن
المنهج أقول فيه بحث وذلك لأن قضية النظر الى هذا المأخذ ان لا يخص مقالته بالمستورين بل يلزمه أن يقول
بمثل ذلك في العدلين باطنا أيضا وذلك لان الشهود متى تبين فسقهم تبين البطلان سواء كوا عند الحالم أو لا
أم كانوا مستورين واقفة أعلم (قول المتن فباطل على المذهب) هذا شامل لما اذا تقدم الحكم بالعقد وتعديل
الشهود وهو كذلك (تنبيه) لو ادعى الزوج النكاح وأراد اثباته قال صاحب الشامل يبيح القاضي عن
الشهود ولا يبيح عن حالهما حين العقد كذا ذكره الشيخ أبو حامد ونظر فيه في الذخائر بان محله اذا شهده
غير من حضر العقد والافلابد من النظر في حالهما عند العقد (قوله وعليهما التعويل الخ) أي فلا تنفاه الى
الستر على الولي (قوله فلا يقبل قولهما على الزوجين) أي أما في حق أنفسهما فقد يكون ذلك أثر مثل ان

تكون

لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (ولو اعترف به أي بالفسق) الزوج وأنكرت فرق بينهما

لا اعتراف بما يبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والا) أي وان دخل بها (فكاه) لانه لا يقبل قوله عليها

وأنتكره الزوج فلاصح قبول قوله عليها لان العصة بيده وهي تريبه وضها والأصل بقاؤها فان طلفت قبل دخول فللمهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به وأذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بان تكون غير مجبرة احتياطاً ليؤمن أنكارها (ولا يشترط) في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه (فصل لانكاح امرأة نفسها باذن) من وليها ولا دون اذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية (ولا تقبل نكاحاً واحداً) بولاية ولا وكالة قطعاً لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وقد قال تعالى الرجال فوامون على النساء وتقدم حديث لانكاح الابوي وروي ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بأسناد على شرط الشيخين (والوطء في نكاح بلا

وصف في غير المقر به فيقر بفيه التديليس من الشهود والقصة ووصف للمقر بها فيبعد التديليس منه فيها باقداه على العقد والحكم عليه بالفرقة من باب الاقرار بالطلاق فهو توفيق عليه وبان الشهود ركن في العقد والاعتناء به أشد فتأمله (قوله في المهر) انما تظهر فائدة ذلك اذا زاد المسمى على مهر المثل ومثل المهر غيره فتره أيضاً لكن ان حلفت أن العقد بعدلين (قوله قبول قوله) أي يمينه وهذا هو المعتمد ومثله ما لو قالت تزوجني بلاولي أو بلاشهود بخلاف الشيخ الاسلام (قوله فلامهر) أي الا ان كانت سفهية أو كانت قبضته فلا يسترد منها (قوله بان تكون غير مجبرة) هو قديم من حيث اعتبار الرضا فيسن استئذان مجبرة بالغة وكذا مجبرة على المعتمد (قوله ولا يشترط) وحينئذ يمكن اقرارها أو تصديق الزوج مع اخبار الولي أو عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد ويكفي أيضاً اخبار صبي أو عبداً وفاق أو امرأة حيث ظن صدقهم ولا يكفي في الاذن هنا سكوتها

(فصل) في عاقبة النكاح الذي هو بعض الاركان السابقة وما معه (قوله لانكاح امرأة) ومثلها الخنثى (قوله ولا بوكالة عن الولي) أي بان بوكالتها الولي لتعقد لنفسها عنه فان وكلها لتوكل من يعتد لها عنه فقط صح فان قال وكلي عنك أو عننا أو وكلت كذلك لم يصح ويصح أن بوكلتها أجنبي لتوكل عنه من يزوج موليته ولا يصح اذنها لبعدها ونحوه في أن يتزوج وخرج باذنها توكلها من يزوجها فلا يصح مطلقاً وسيأتي حكم تحكيمها (قوله ولا بولاية) نعم ان وليت الولاية العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم فراجع (قوله ولا تقبل الخ) سواء في الشقين المسلمين والكفار نعم لو عقدت في الكفر لنفسها أو غيرها أو سلموا أقرواعلى النكاح (قوله وقد قال الله تعالى الخ) فغنى قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد اليه الحديث بعده وتذكيروني فيه دليل على ذكوره واردة التغليب فيه مدفوعة بدليل الحديث الثاني ويقاس قبولها على ايجابها أو ان التزويج شامل لهما ولعله مراد الشارح بسكونه عن قبولها (قوله والوطء) ولوفى البروان حرم بوجوب على الزوج الرشيد ولو رقيقاً مهران مثل أي مهر ثيب فيها لمهر بكر فيها لا أرض بكارة لان فاسده كصحيحه وفارق وجوب الارش في البيع الفاسد لعدم الاذن الصريح فيه لانه غير لازم فيه الوطء (قوله فان أباً خيفة يصححه) أي في الصورة المذكورة والامام مالك يصححه بغير شهود والامام داود الظاهري يصححه بدونهما معاً ولا حد

تكون الزوجة أختهم ما مثلاً ثم عوت قبل الدخول وهما وارثاها فللمهر (قوله كان قالت الخ) أي فلا يردان التعبير بالاذن أولى من التعبير بالرضا (قول المتن ولا يشترط) قال الامام فيه اشكال لان الاشهاد في النكاح ركن والفرض منه الاثبات والاحتياط في شأن الابضاع والوفاء بهذا الفرض بوجوب الاشهاد على رضاها اه وعلل في الفخائر عدم الاشتراط بانه اذن كالاذن في سائر التصرفات

(فصل لانكاح امرأة نفسها) (قوله ولا بولاية) أي ولا ملك (فائدة) استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الامامة العظمى فانها تنفذ احكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الانكحة (قول المتن ولا تقبل نكاحاً واحداً) أي وليست كالفاقد يكون وكيلاً لان مانعها غير لازم قال الزركشي ولا يعتبر اذنها في نكاح غيرها الا في ملكها أو سفهية أو مجنون هي وصية عليه (قوله ولا المرأة نفسها) زاد الزركشي فيما نقله عن ابن ماجه فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قوله لفساد النكاح) أي ولما روى الترمذي وحسنه أي بما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ثم الوطء في عبارة المؤلف متناول له في القبيل والهدبر لان كلامهما يجر المهر قال الزركشي نقل النووي في شرح المهذب عن النص والاحتجاب أن الوطء في النكاح الفاسد بوجوب المهر دون أرض البكرة بخلاف الوطء في البيع الفاسد

ولي) بان تزوجت نفسها (بوجوب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح (لا لحد) لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح فان أباً خيفة يصححه

فهما بضامن ان حكما كم يطلانه حدان علم قبل وطئه (قوله يعزر) قال شيخنا هو مبنى للفاعل ومعتقد
 محرم فاعله عائد الى الحما كم يدخل مالورفع اليه من يعتقد له فانه يعزره نعم ان حكم بصحته كما لم فلا تعزير
 عليه (قوله ويقبل اقرار الولي) المراد به المجهر فتدخل المجنونة ويشمل السيد ولا بد من تفصيل الاقرار اذ الم
 يكن في جواب دعوى ويشمل ما ذكره ما لو كنبه الزوج والزوجة والشهود فراجع (قوله وقت الاقرار) أي
 لا قبله (قوله ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح) ثم يثبت النكاح ولو سفية أو فاسقة أو فقير كفه
 أو كذبها الولي والشهود والسكري كالعاقلة (قوله لمن صدقها) شمل العبد لكن لا بد من تصديق
 سيده والسفية ولا بد من تصديق وليه وان لم يوجد تصديق منهما لكن يتمتع عليه وهما التزويج
 الاطلاق أو موت ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كما كسبه وخرج بالتصديق ماله
 كذبا أو عكسه فلا يثبت ولا يرث لاحدهما من الآخر لومات لكن لها الرجوع عن التكنيب
 ولو بصدونه وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه والوسهكت أو عكسه فلا يثبت أيضا لكن يرث
 الساكت من الآخر دون عكسه ولو قامت بينة بطلاقها ثلاثا قبل موته وأخرى أنه أقر بانها نكاحه قبل
 موته فان أمكن تعدد العقد عمل بهما والا فلا ولو أقرت لواحد ووليها الآخر عمل بالاسبق فان وقع معا عمل
 باقرارها على المعتمد ولو علم السبق ونسي وجب التوقف ولو جهل السبق أو عين السابق وجب التوقف
 أيضا نرجى والابطال وانظر اذا قسمنا اقرارها فيما تقدم ومات من أقرته أو طلقها هل ترجع للاخر أو لا
 (قوله فيثبت الخ) وعلى هذا ليس لها أن تزوج حتى يطلقها أو يموت وتقتد (قوله والاصح انه الخ) هو
 المعتمد وعمله ان لم يكن اقرارها في جواب دعوى كما (قوله وللأب) وان لم يل مالها كطرسفه بصد رشه
 (قوله صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة وسياق انه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة (قوله بغير ادنها) ويشترط
 لصحة العقد حينئذ عدم عداوة وظاهرة من الولي لها بان طلع عليها أهل محلها وكون الزوج كفؤا وروسرا
 أي قادر على حال الصداق ليس عداؤها ولو باطن حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط
 لجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها ولو
 هررضا وكذا يقال في الحلول والمراد بقدرته أن يكون مال الكال قدره مما يباع في الدين قال شيخنا وإذا حرم
 الاقدام فقد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر اذا كان غير نقد البلد
 أكثر منه قال واذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما وفيه نظرا أيضا في نحو ما لو عقد لمن
 مهرها مائة بما تبين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجع وخروج بالعداوة الكراهة لنحو محل أو عمي أو
 تشوه خلقه فيكره التزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولي
 تدعو الى أنه لا يزوجهما من عدوها انتهى وفيه نظر ووكيل الولي مثله فياذ كر (تنبيه) مقتضى اعتبار
 تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجع مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن شيخنا الرمي
 ومحل اعتبارها ان لم يكن من المرأة اذن في التزويج كما يأتي في الخيار (قوله أي الكبيرة) وكذا المميزة
 وينب أن لا تزوج حتى تبلغ (قوله نيب) وان عادت بكارنها (قوله صغيرة) أي حرة عاقلة وسكري كما
 لان اتلاف البكر ما ذون فيه في النكاح الفاسد كما صحيح بخلاف البيع فانه لا يلزم منه الوطاء (قوله نعم
 يعزر الخ) منه تعلم ان في الحد لا فرق فيه بين معتقد التعزير وغيره (قوله والقديم لا يقبل) قال الزركشي
 قضية كلامهم على هذا جواز نكاحها لغيره ونقل الرافي عن الفاعل منع ذلك حتى يطلقها كما في نظير من
 الوكيل وغيره (قول المتن وللأب) شمل هذا الاطلاق الرقاء والقرنا والصغيرة التي لا تحتمل

فهم يعزر معتقد تعزيره
 (ويقبل اقرار الولي بالنكاح
 لن استقل بالانشاء) وقت
 الاقرار بان كان مجبرا قدرته
 على انشاء النكاح حينئذ
 (والا) أي وان لم يستقل
 بانشاء النكاح وقت
 الاقرار به بان كان غير مجبر
 (فلا) يقبل اقراره عليها
 لا تنفاه قدرته على انشاءه
 بدون رضاها (ويقبل
 اقرار البالغة العاقلة
 بالنكاح) لمن صدقها
 (على الجديد) لان
 النكاح حق الزوجين
 فيثبت بتصادقهما كالبيع
 وغيره والتقديم لا يقبل اذا
 كانا بلديين لانه يسهل
 عليهم ما اقامة البينة بخلاف
 الغريبيين وعلى الجديد
 قبل يكفي اطلاق الاقرار
 والاصح انه لا بد من تفصيل
 فتقول زوجتي منه ربي
 بحضور عدلين ورضاي
 ان كانت ممن يعتبر رضاها
 (وللاب تزويج البكر
 صغيرة وكبيرة بغير ادنها)
 كمال شفقتة (ويستحب
 استئذنها) أي الكبيرة
 لطيبا لظنرها (وليس له
 تزويج نيب الابناتها فان
 كانت صغيرة

(قوله تزوج) خلافاً للثلاثة (قوله والجداون علا) أي من جهة الاب كالأب الابن جواز تولي الطرفين في الجداواني (قوله عند صدمه) أي عدم أهليته (قوله وسواء زالت البكارة الخ) فالغوراء بكر مطلقاً ومثلها من خلقت بغير بكارة (تنبيه) لو تعدد الفرج لم يزل الاجبار بالوطء في الزائد يقينا ولا في أحد المشتبهين للشك في زوال النوبة ويزول بالوطء في أحد الاصليين فلا بد من اذنها قاله شيخنا ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار مهر بكر نظر الاصل الآخر وجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع ارش بكارة ويتجه مثل ذلك في المشتبهين واعتبار اذنها احتياطاً نعم لاحدنا بوطئها للشبهة فتأمل (قوله بوطء حلال أو حرام) وكذا وطء الشبهة والتامع وقد يدخلان في الحلال على ان يراد به ما صد الحرام (قوله فهي في ذلك كالبكر) أي من حيث بقاء الاجبار والافالواجب بوطئها مهر ثيب ومثلها الغوراء (قوله لم تمارس الخ) هو للاغلب والافنحو القرد كالرجل وممارسة الغوراء كعدمها (تنبيه) تصدق المرأة في دعوى بكارتها بلايين وكذا في ثبوته الا ان ادهت بعد العقد أنها كانت ثيباً قبله فلا بد من يمينها وقال العلامة الخطيب تصدق الولي يمينه هنالكا يلزم بطلان العقد ولا تستل عن سبب زوال بكارتها ولو أقام الولي يمينه ببكارتها قبل العقد لاجبارها قبلت ولو أقامت يمينه بعد العقد انها كانت قبله ثيباً لم يبطل العقد (قوله والموطوءة في الدهر كالبكر) وان زالت بكارتها به وهذا تفصيل للوطء الحرام السابق (تنبيه) لو أفضاها بالوطء في الدهر فان لم تزل البكارة ولم توجد صورة وطء في القبل فهي كالبكر أيضاً والافهي كالثيب وهذا ما ظهر فليراجع (قوله ومن على حاشية النسب) أي فيها لا يزوج مجنونة ولو كبيرة ولا صغيرة ولو بكر عاقلة (قوله الثيب البالغة) العاقلة ولو سفية أو سكرى بكر أو ثيباً (قوله بصرح الاذن) أي بالنطق به من الناطقة وبالاشارة أو الكتابة من غيرهما فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوجها مطلقاً من صريح النطق قولها رضيت بما يفعله أي أو أخي أو هي أو رضيت بما يرضونه أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلان زوجاً وأما ان رضيت أي مثلاً فقد رضيت فليس اذناً (قوله اذا استؤذنت) أي في النكاح اما غيره مما يتعلق بالمهر فلا بد من التصريح به ولا عبرة باذنها قبل استئذنها ولو رجعت قبل عقده لم يصح وان لم يعلم برجوعها أو أفتى شيخنا الرمي بصحة الاذن من المزوجة اذا أذنت للولي أن يزوجها اذا طلقت بخلاف اذن الولي لو كفل في تزويج البكر اذا طلقت قبل الدخول فلا يصح وخالفه شيخ شيخنا عميرة وقال بصحةه أيضاً (قوله سكوتها) ان لم يقترن بما يدل على عدم الرضا كضرب خد أو صياح (قوله والثاني الخ) يفيد الاكتفاء به في الاب قطعاً في

لم تزوج حتى تبلغ) لان الصغيرة لا اذن لها (والجداون كالأب عند صدمه) في جميع ما ذكر (وسواء) فيما ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلاوطء كسقطه) وأصبح وحدة حيض (في الاصح) فهي في ذلك كالبكر لبقائها على حيثها حيث لم تمارس أحد من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العفرة والموطوءة في الدهر كالبكر في الاصح (ومن على حاشية النسب كاخ وهم) وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) أي بكر كانت أو ثيباً لانهما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وتزوج الثيب البالغة بصرح الاذن) للاب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة اذا استؤذنت (سكوتها في الاصح) لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب (والمعتق) وعصبة (والسلطان

(قول المتن والجداون كالأب) وهل ألحق به قياساً والاسم شامل له وجهان في الحاوي والبحر أحدهما الاول قال الزركشي وكان ينبغي أن يقول عند صدمه أو عدم أهليته ليشمل ما لو ولدته بنت في كمال التاسعة فانها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لانه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب اه ونبه أيضاً ان الجداون يزيد على الاب كما في تولي الطرفين الآتي (قول المتن بوطء حلال أو حرام) يرد عليه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحال ولا حرمة (قوله ولا أثر الخ) الظاهر ان هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالاجبار وكذا الاكتفاء بالصمت وأما لو وطئها انسان فالظاهر أنه لا يلزمه الامهريثيب (قول المتن بصرح الاذن) أي ولو بلفظ التوكيل (قوله لمن في حاشية النسب) أفادك بهذا انه كاف في حق الآباء قطعاً وهو كذلك لمزيد الحياه في حقهم ثم السكوت كفي وان لم تعلم انه كاف خلافاً لابن المنذر وسيأتي في القضاء ان شاء الله تعالى انه لا يشترط في الحكم بالسكوت تقدم اعلام الناكل بموجب نكوله ولو كان الزوج غير كفه كفي السكوت أيضاً قال الزركشي ينبغي أن يفيد بما اذا علمت حاله ونسبه أيضاً على أن السكوت كاف في اذنها للحكم حيث جوزناه

كلاهما تغليب (قوله فيما ذكر فيه) أي في الاخ لا في غيره (قوله وأحق الاولياء الخ) فيه اشارة الى
 ثبوت الحق لجميعهم وان توقف تصرف بعضهم على فقد غيرهم (قوله لان لكل منهم الخ) هذه علة
 لتقدمهم على غيرهم لا لتقدم بعضهم على بعض وقد يؤخذ هذا مما يأتي بقوله لزيادة القرب والشفقة
 (تنبيه) الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج من بعده باذنه وجوباً سواء في النسب والولاء (قوله أو
 لاب) سكت عن ترتيبه للخلاف المذكور بعده وكذا في غيره (قوله كالارث) راجع للاخوة ومن
 بعدهم (قوله ولا يزوج ابن بنته) خلافاً للثلاثة وللزنى من أعتنا وخرج بالبنوة نحو السيادة
 ككتاب ملك أمه فيزوجها بها لکن باذن سيده (قوله لا مشاركة) لان كلا ينسب لايه (قوله فلا
 يعتنى بدفع العار عنه) أي عن النسب كذا قالوا ولا فائدة لانه لا يكرهها على النكاح وليس له تزويجها
 بغير كفه بغير رضاها واذ رضيت به فليس له منه ما منه فتأمل (قوله فان كان ابن ابن عم) أو قاضياً أو معتقاً
 أو أخاً لغير أم بوطء شبهة أو نكاح مجوس أو وكلاء عن الولي زوج ويقدم ابن عم هو ابناً أو ابن معتق أو
 ابن عم أخ لام على غيره ويقدم ابن عم شقيق على ابن عم لاب معتق (قوله زوج المعتق) أي الذكر
 وعصبة الذكور وان كان هو أتي (قوله وقد تقدم بيانه) ومنه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن
 أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله ويزوج عتيقة المرأة) اذ لم يكن للعتيقة ولي من النسب وملاوة
 المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط اذن المالكة صريحاً (فروع) لا تزوج مدبرة المنزل ولو باذن
 الفرما ولا أمة المرتدة والمرتد ولا الولي أمة صغيرة نيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة وبزواج الولي أمة
 محجورة للصحة وبزواج السيد أمة المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن باذن الفرما فهما
 ان كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه ان كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ولو لم يلمه
 المهر بوطؤها وينفذ ابلاده ان كان موسراً والا فلا وبزواج المفضولة سيدها ولو عاجز عن انتزاعها وبزواج
 الجانية والمرهونة سيدها باذن المستحق وبزواج الموقوفة كلها الحام باذن الموقوف عليه ولو كافراً أو باذن
 وليه أو باذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع ذكر بنت الموقوفة
 مثلها ان حدث بعد الوقف واختار البلقيني انها وقف أيضاً وبزواج الموصى بمنفعها الوارث باذن الموصى
 له أو وليه وبزواج المشتركة ساداتها أو أحدهم باذن الباقي ان وافقها في الدين وبزواج أمة الكافر المسلمة
 الحام باذنه وجوباً وفيه بحث وبزواج أمة القراض المالك باذن العامل وبزواج أمة الخنثى وعتيقته من
 بزوجه لو كان أتي باذنه وجوباً وبزواج المبيعة ممن له الخيار فان شرطها أو اجنبي اعتبار ذنها وجوباً وبزواج
 المبيعة وليها باذن السيد والموقوف عليه كما تقدم وبزواج أمتها من بزوجه لکن باذن السيد تصریحاً

(قوله فيما ذكر فيه) قيده بذلك لئلا يرد أنه مخالفه في تزويج المجنونة وغير ذلك مما يأتي في قول المتن كالارث
 قال الزركشي الاحسن أن يعود الى قوله ثم سائر العصبية دون جميع ما تقدم لئلا يرد ان الجدة هنا مقسم على
 الاخ بخلاف الارث (قوله كالارث) أي فانه مقدم فيه قطعاً وكذا في الولاء والوصية بخلافه هنا وتحمل العقل
 أي النسبة وصلاة الجنائز فان فيه خلافاً (قول المتن ولا يزوج ابن الخ) خالف في ذلك الأئمة الثلاثة (قول
 المتن فان كان ابن ابن الخ) لو كان لابن ابن الم المذكر أخ من أبيه ففيهما خلاف الاخ الشقيق مع الاخ
 للاب فتكون البنوة صريحة قاله الزركشي قال شيخنا ولو كان أحد المستويين معتقاً أو خالام قسم (فائدة)
 قد يتصور تزويج الابن لامه في غير هذه الصورة كلو كان مكاناً ومالكها فانه يزوجه بالملك باذن سيدها
 لو تولدت قرابة من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة (قول المتن زوج المعتق) أي الذكور وقوله ثم عصبة
 أي سواء كان المعتق ذكراً أم أتي (قول المتن ويزوج عتيقة المرأة) مثلها في هذا أمة المرأة الا ان السيدة

من تزوج المعتقة مادامت حية) لانه لما اتفت ولاية المرأة للنكاح استفتت الولاية عليها الولاية على عتيقها فبزوجهما أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجهما بن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها (ولا يعتبر اذن المعتقة (٢٢٥) في الاصح) لانها لا ولاية لها

والثاني يعتبر لان الولاء لها والعصبة انما تزوج لادلائه بها فلا أقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج رايها (فاذا ماتت زوج من له الولاء) من عصبتها فيقدم ابنها على أبيها (فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة (وكذا يزوج اذا عضل القريب) من النسب (والمعتق) لان التزويج حتى كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهيل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان (وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفه وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر تمحض حقا لها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفه فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره والمرأة والخطاب حاضران أو تقام البيعة عليه لتعزز أو توار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض

ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته باذن سيده ويزوج الأمة بيت المال الامام كالقبطية باذنها وكبت الرقيق من الحرية الاصلية ولا يعتبر اذن أبيها وكبت الحر الاصل من العتيقة بعد موته لاموالى أمها ويزوج بنت العتيق من الحرية الاصلية معتق أبيها خلافا للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف وان انحصر المستحقون وأذنوا (قوله من تزوج المعتقة) بكسر الفوقية دخل فيه المعتق وعصبته ولو أعتقها أكثر من واحد كاتنين اعتبر مباشرتهما أو اذنهما ولو وكيل عنهما أو توكل أحدهما للاسخر ويزوجهما أحدهما الاخر مع السلطان ولومات أحدهما استقل الآخر بتزويجها (قوله رضاها) أي العتيقة ولو بالسكوت في البكر فان كانت صغيرة لم يصح حتى تبلغ وتأذن (قوله ولا يعتبر اذن المعتقة) بل ولو منعت أو خالفت دين العتيقة حيث وافق الولي العتيقة في الدين كما يأتي (قوله فان امتنعت) أي على الوجه الثاني (قوله زوج السلطان) أي من شملته ولايته عموما وخصوصا كالقاضي وان لم يكن الزوج في ولايته بان وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته ولو لم ين هوفها (نبيه) قد علم بما ذكر أنه ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر نعم لها أن تحكم مع الزوج من تزوجهما ان كان مجتهدا مطلقا وغيره مع عدم قاض ولو ضرورة أو توقف الرفع اليه على دفع مال له وقع (قوله وكذا يزوج) أي السلطان وهذا ما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتي باقيها (قوله اذا عضل) من العضل وهو الامتناع (قوله القريب) لو قال الولي كان أخصر وأولى (قوله وجهان) المعتمد أنه بنية اقتضاها لولاية (قوله وامتنع الولي) أي دون ثلاث صرات ولو بالسكوت والاقفد فسق فتنتقل الولاية لا بعد دون السلطان نعم ان غلبت طاعانه على معاصيه ولو بالفعل أو امتنع لعذر كطلب الكفاء وحلف بالطلاق لا يزوجهما أو قال هو أخوها من رضاع مثلا أو قال مذهبي لا يرى حمله أو امتنع من التحليل ولو لا جهاد لم يكن عاضلا فلا يأمم ولا يزوج الحاكم ولو أمره الحاكم في الحلف وزوج لم يحث (قوله لنقص المهر) أو كان عنيينا أو مجبو بالانه حقا (قوله ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم) فامتناعه قبله وان تكرر لا يحصل به العضل مطلقا (قوله حاضران) ويقضى عن حضور الزوج تعيينه (قوله البيعة عليه) أي الولي بدليل ما بعده (قوله كفو وغيره) ولو أقل مهرا (قوله فله ذلك) ومثله ما دعت الى واحد من الكفاء حاضرين وعين الولي غيرهم منهم أو من غيرهم فله ذلك أيضا ولو دعا الولي الى كفاء من ذكرته فان كان ذلك الاكفأ حاضرا أوجب الولي وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غابا ففاضل وعليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك وحوره (نبيه) توبة العاضل يحصل بتزويجه فتعود ولايته به وهذه ائمة على من ذكره بعد ولايته بلانولية جديدة فراجعه ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي انه رجع عن العضل وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل الابيعة (قوله من عينته) أي من الاكفاء

(فصل) في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الامام الاعظم هو بالنسبة اليها بدليل انه يزوج بناته الا بكرا اجبارا فتأمل ذلك (قوله لا ولاية) خرج الوكالة فسياتي محنتها في الرقيق والسفيه في بعض الاحوال (قوله لرقيق) أي ولو مكاتب أو مبعوثا وتزويجه أمته بالملك كما مر الكاملة يعتبر اذنها نطقا ولو بكرا (قوله ويعتبر في تزويجها رضاها) ويكفي السكوت من البكر (قول المتن القريب الخ) لو قال بدله الولي كان أخصر وأشمل (فصل لا ولاية لرقيق)

(٢٩) - (قليوبى وعيمره) - ثالث) والافاضل فلامعنى للبيعة عند حضوره (ولو عينت كفو أو أراد الاب) المجر كفو (غيره فله ذلك في الاصح) لانه كل نظر امنها والثاني لاعفاها وهو قوى أما غير المجر فليس له تزويجها من غير من حيث جزما (فصل لا ولاية لرقيق) لنقصه (وصي) لسلب عبارته (ومجنون) أطبق جنونه لعدم تمييزه وتقطع كما صح في أصل الروضة

تقليباً من الجنون فيزوج الابد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزال الولاية كالاغماء فتتغير افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي

(٢٢٦)

البحث عن احوال الازواج ومصرفة الكف منهن وفي معناه من شغل عن ذلك الاستقام والآلام (وكذا محجور عليه بسفه) بان يفر في ماله (على الذهب) لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره والطريق الثاني يلي في وجهه لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر عليه لتلاييض ماله فان لم يحجر عليه قال الرافي فايبنى ان تزول ولايته وهو احد وجهين في الحلوى وصحح في المطلب كذا خائر زوالها امان بان مفسد الدينه فاستمر الحجر عليه فهو من صور مسئله الفاسق الآتية والمحجور عليه بالفلس يلي الحكم نظره والحجر عليه لحق الغرماء لانقص فيه (وهي كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابد) فيزوج مع وجود الاقرب فاذا زات عادت الولاية للاقرب (والاغماء ان كان لا بدوم غالباً) كان حصل بهيجان المرة الصفراء (اتنظر افاقته) لانه قريب الزوال كالنوم (وان كان بدوم اياماً) فأنزل

(قوله تقليباً من الجنون) الصواب اسقاط هذا المخالفة للتفرغ بعده مع أن المعتمد أنه بزواج في زمن افاقته مطلقاً وان قل ولا يصح تزويج غيره فيه وعكسه زمن الجنون كذلك ولو وكل في زمن افاقته صح عقود كليل في زمن الافاقة دون زمن الجنون لانه ينزل به (قوله فهي كالمدم) أي من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كاتنظر وفي شرح شيخنا انه لو قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة اتنظر كالاغماء فراجع (قوله خبل) بفتح الموحدة وسكونها خطل في العقل أو كالجنون (قوله اجزءه) فهو غير أهل وليس له أمد ينتظر فسقط ما لبعضهم هنا (قوله وفي معناه) أي من حيث الجزاء المذكور وعطف الآلام على الاستقام مرادف أو بينهما مهوم وخصوص (قوله بان يذراخ) صريح كلامه هذا وما بعده أن الخلاف فيمن يذر بعد رده رسياتى ما فيه (قوله وهو احد وجهين) هو المعتمد وهذا هو السفيه المهمل (قوله امان بلغ الخ) اذا تأملت ما ذكر مرأيتان من فسق بعد رده ليس في كلامه هنا وكذا من بلغ غير مصلح ماله ودينه معا وقد يجعل كلامه شاملاً لهذه بان يراد مفسد الدينه أي فقط أرمع ماله وأما الاولى فاخر اجها متعين لانها من مسئله الفسق الآتية فادخالها هنا يقتضى تكرارها ولذلك جعل ما هنا من افرادها دون عكسه نعم قد يشكل ويقال التبذير في المال من الحرام وهو مفسق فهو من افراد ما يأتي أيضا فان حمل على تبذير غير مفسق فليس في كلامه ما يخصه مع أنه ليس مانعاً من الولاية فراجع ذلك وتأمله (قوله بالفلس) أي وهو مكلف (قوله للابد) من الاقرب أو المعتقد أو عصيته فلومات المعتقد عن ابن صغير وأخ كبير فالولاية على عتيقته للاخ على المعتمد (قوله عادت الخ) فلوزوج الابد جاهلا به ودهام يصح فان اختلفا اعتبر قول الزوجين لا قولهما على المعتمد (قوله والاغماء) ومثله السكر بلانعد (قوله والاغماء ان كان لا بدوم) بان لم يبلغ مقدار يوم فقط اتنظر افاقته بلا خلاف وان احتاجت (قوله وأكثر) أي أكثر من يوم الى مقدار ثلاثة أيام فقط اتنظر على الاصح فان زاد عليها انتقلت الولاية عنه قطعاً للابد على المعتمد عند شيخنا الرملى وقول ابن حجر تنتقل للسلطان كالفاناب ولو قال أهل الخبرة انه بدوم ثلاثا انتقلت الولاية للابد من أولها قاله شيخنا الرملى وقال شيخنا الزبدي انه كالغيبه فيما يأتي (قوله ولا يقدح العمى) لكن بوكل في قبض المهر فان عقده

والاقتصار على نفي الولاية يفهم جواز الوكالة عني أن يكون وكيلاً وهو كذلك في القبول دون الايجاب على الاصح فيهما فان أذن السيد جاز القبول قطعاً ومثل الرقيق المحجور عليه بسفه فيصح توكفه في القبول دون الايجاب (قوله دون افاقته) لو وكل هذا الولي في حال الافاقة شخصاً اشترط في صحة العقد ايقاعه قبل عود الجنون أي لانه ينزل بالجنون قاله في الروضة (قول المتن أو خبل) هو فساد في العقل وفسره بعضهم بالجنون (قول المتن فالولاية للابد) دليله أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة رضي الله عنها بولاية خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان وكلاهما ابن عم أبيها مع وجود أبي سفيان كافراً ثبت ذلك في الكفر في قياس الباقي عليه (فاثمة) قال الاقرب للابد زوجت بعد تأهلي فتزويجك باطل وقال الابد بل قبله فتزويجي صحيح لا اعتبار بقولهما والمرجع في ذلك للزوجين (قوله أي بوماو يومين الخ) حله على ذلك موافقة عبارة الروضة وأصلها واقتضاء التعبير بالايام ان اليوم واليومين خارج عن محل الخلاف مع انه منه (قول المتن اتنظر) الاحسن في هذا ما قال امام الحرمين ان كانت مدته بحيث يعتبر فيها اذن الولي الغائب ذهاباً وائاباً اتنظر والازوج الحاكم قال الزركشى لانه اذا تزوج الحاكم مع صحبة عبارة الغائب فمع نعد ذلك باغماته أولى (قول المتن ولا يقدح العمى في الاصح) قيل عمل الخلاف اذا عقد بنفسه أمه ولو وكل فيصح

قطا

أي بوماو يومين وأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها (اتنظر) الافاقة منه أيضاً لان مدته قريبة

(خبل) فالولاية للابد) كفى الجنون (ولا يقدح العمى في الاصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الكفاء ومعرفة بها السباع

وقيل يقدح لانه نقص يؤثر في الشهادة فاشبه الصغر في زوج الابد (ولا ولاية للفاسق على المذهب) مجرأ كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره أعلن بنفسه أو أسره لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق في زوج الابد والقول الثاني أنه يلى لان الفسق يعمومان الزوج في عصر الاولين ولان أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه وان (٢٢٧) كان الشخص فاسقا أقرب من

زكه قال الرافى وبهذا
 يقى أكثر المتأخرين لاسباب
 الخمر اسانين وقطع
 بعض الاصحاب بالاول
 وبعضهم بالثاني وبعضهم
 بان المجرى بخلاف غيره
 لكمال شفقتهم وبعضهم
 بعكس ذلك لان المجرى
 يضعها عند فاسق مثله
 بخلاف غيره لتوقفه على
 اذها فتنتظر لنفسها وبعضهم
 بانه ان فسق بغير شرب
 الخمر لى أو بشر به فلا يلى
 لا اضطراب نظره وغلبة
 السكر عليه وبعضهم بانه
 ان أسرفه لى أو أعلن
 به فلا يلى وأقوى الفزالى بانه
 ان كان لوسب الولاية
 لا تنقلت الى حاكم فاسق
 لى والا فلا واستحسنه
 فى الروضة وقال يبنى أن
 يكون العمل به وهنأ امور
 أحدها الامام الاعظم اذا
 لم ينزل بالفسق وهو
 الصحيح فانه زوج بناته
 وبنات غيره بالولاية
 العامة تفخيما للشأن وقيل
 لا كغيره فيزوجهن من
 دونه من الحكماء الثاني
 الفسق يتحقق بارتكاب
 كبيرة أو اصرار على صغيرة

معيناصح النكاح بمثل في الذمة وفي شرح شيخنا كابن حجر انه لا يصح من الحاكم أن يولى الاعمى
 عقدا لان كحة لانه من القضاء ونقل عن والده شيخنا الرمى بحجة نوليته (قوله فاشبه الصغر) ورد بصحة
 شهادته بما قبل العمى ومحل القولين فيما لو عقد بنفسه فان وكل صح قطعا (تنبيه) تقدم ما يتعلق بعقد
 الاخرس (قوله ولا ولاية للفاسق) فان ناب زوج في الحال على المعتمد عند شيخنا الرمى وأتباعه وينبى
 الا كنفاء هنا بزمه على وفاة الحقوق التي عليه وان كان قادر عليها فراجع (قوله على المذهب) هو أحد
 القولين من الطريق الحاكية ويقابلها سبع طرق يجعل كلام الفزالى طريقة مستقلة (قوله لان الفسقة)
 أى الذين طرأ فسقهم (قوله وأقوى الفزالى الخ) ورد به بان الحاكى تم تنفيذ أحكامه للضرورة (قوله وهو
 الصحيح) وهو المعتمد (قوله بناته) أى ولو بالاجبار فى الابكار وعلى هذا فقول شيخنا لا بد من اذنين
 فطفاقيه نظرو محل ذلك مالم يكن لمن لى خاص أقرب منه وكذا بنات غيره (قوله بالولاية العامة) يفيد أنه
 انزل عن الولاية الخاصة وعلى هذا فلا حاجة لاستثنائه مما قبله لان غيره كذلك وقد يقال ان ولايته العامة
 سبب فى بقاء الولاية الخاصة له بدليل ما مر من تزويجه بناته بالاجبار فصح الاستثناء نعم يبنى أنه اذا كانت
 الامم هى الامام الاعظم فلا بد من اذنين بناتها نطقا كما هو واضح (قوله أو اصرار على صغيرة) أى مالم تنقلب
 طاعته كما مر (قوله فان المستور لى) هو المعتمد وفيه بحث دقيق مع ما مر بقوله أعلن بنفسه أو أسره (قوله
 الحرف الدينية) المحلة بالروء (قوله بلون كارجح فى الروضة القطع به) وهو المعتمد وحيث فلنا الفاسق
 لا يلى انتقلت الولاية للابعد ان كان بلا خلاف (قوله ويلى الكافر الكافرة) وان زوجه المسلم أو كانت عتيقة
 مسلم وفارق عدم صحة شهادته بانها ولاية محضة وفى التزويج حتى لنفسه بنحو دفع العار (قوله اذالم يرتكب
 الخ) هذا أولى من قول غيره عدل فى دينه لان المعتمد عدم الفسق لا العدالة كفى المسلم كما تقدم ويعرف أنه
 كذلك باخبار عدد متواتر منهم أو بشهادة اثنين أسلمتهم كانوا يعرفانه (قوله ولا يلى الخ) يفيد أن ذلك
 فى غير التزويج بالملكية لما سياتى من صحة تزويج السيد المسلم أمته الكافرة ووليه أى السيد ولو أتى مثله
 ولا يزوج الكافر أمته المسلمة (قوله فان فقد) أى الولى الخاص فى المسئلتين فالحاكم ولو قاضى ضرورة
 بزواج فهم بالولاية العامة والمراد بالحاكم من له ولاية على محل الزوجة بزواج حاكم المسلمين لهم وحاكم الكفار
 لهم (قوله يلى بالارث) وهو المعتمد كما يشير اليه وهو يفيد أن المعاهد والمؤمن كالمذى ولانه لا يلى الحربى

قطعا كتنظيره من البيع ثم اذا قلنا يلى وكان المداق عينالم يلى كفى شراء الغائب قاله الشيخان (قوله وقيل
 يقدح) الظاهر على هذا أن الولاية للابعد كما قلناه الجبلى عن الامام واعتمده الشارح رحمه الله تعالى وقال
 الروبانى بوكل فان لم يعمل زوج القاضى (قول المتن ويلى الكافر) أى الاصل (قوله أم مسلما) لا يشكل
 ذلك بعسم انعقاد بالشاهد الكافر لان الفارق الضرورة فى الولى دون الشاهد (قوله ولا يلى الكافر المسلمة
 الخ) قال القفال المعنى فيه أن أصل الولاية يتعلق باتفاق الاديان اذا عداوة أشد من الاختلاف فى الدين
 فوقت التهمة فى الاختيار اه واستدل على امتناع تزويج الكافر للمسلمة بقصة أم حبيبة رضى الله عنها
 (قوله والكافر فى الثانية) أى والابعد الكافر

كالعدل مرات ألقها فباحكى بعضهم ثلاث والثالث لا يلزم من أن الفاسق لا يلى اشتراط أن يكون الولى عدلا فان المستور يلى بلا خلاف كما قلناه
 الامام واصحاب الحرف الدينية بلون كارجح فى الروضة القطع به بعد حكاية جوبين (ويلى الكافر الكافرة) اذالم يرتكب محظورا فى دينه
 فان لم يرتكبه فلا كفى المسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا أم مسلما فى الذمة ولا يلى الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلى الابد المسلم فى
 الابد والكافر فى الثانية فان فقدنا كما مر بزواج بالولاية العامة وهل يلى اليهودى النصرانية وعكسه قال الرافى يمكن أن يلى بالارث أى

فيل ويمكن أن يمنع لان اختلاف المثل وان كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر و يؤخذ من هذا المشعر الى البناء على أن الكفر لها وظل
 كما بناء التولي ترجيح الاول من عموم (٢٢٨) عبارة المنهاج والمراد لا يلى مرئدة ولا غيرها (واحرام أحد العاقدين) من

غيره وعكسه وهو كذلك (قوله أى فيلى) هو المتمد (قوله والمراد لا يلى) أى لا يملك لابلولة
 ولا بوكالة (قوله واحرام أحد العاقدين) من زوج أوولى ولو علما أو وكيل عن أحدهما يمنع من صحة عقده
 حالة احرامه وكذا اذنه لعبدته أو وياه لا يصح وان وقع العقد بعد التحلل ولو باذنه كذلك نعم صح أن
 يزوج الولي الحلال أمة موليه الحرام (قوله أو وكيل عن أحدهما) أى وهما حلالان فهو عكس ما سياتى
 (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما وفتح التحتية من أحدهما وضمهم من الآخر هو
 بمعنى العقد (قوله بعد التوكيل) ليس قيد ابل توكيله حالة احرامه كذلك وسواء فيهما قيد التوكيل بالعقد
 حالة الاحرام أو أطلق بل يبطل التوكيل في الاول بخلافه في الثانى فهأن يعقد به بعد تحلله لجل الاطلاق عليه
 كالأو وكه ليعقد به بعد التحلل وخروج بما ذكره مالو وكل حلال محرمان أن يوكل حلالا ليعقد به ولم يقل عن
 نفسك ولا عنافيا يظهر فيصح مطلقا فان قال عن نفسك أو عن مال يصح كما مر وهذا يجمع التناقض (قوله
 لم يصح العقد) أى ان علم أنه وقع حالة الاحرام والافهو صحيح لا إلغاء الشك (قوله ولو أحرم السلطان أو
 القاضى الخ) ليس وارد على كلام المصنف لانه بالولاية العامة لا بالوكالة عن المحرم منها فلذلك لم يضر كما
 سيذكره (قوله ولو غاب) هذه والتي قبلها موضعان أى من الخمسة التي يزوج بها السلطان أيضا به
 للموضوعين السابقين وسياً فى الخامس وقد نظم بعضهم ذلك مع زيادة بقوله

وزوج الحكام فى صورأت منظومة تحكى عقود جواهر
 عدم الولى وقده ونكاحه وكذلك غيبته مسافة قاصر
 وكذلك اغماء وحبس مانع أمة لمجور توارى القادر
 احرامه وتعز ز مع عضله اسلام أم الفرع وهى لكافر

انتهى فانظره وتامله (قوله الى مرحلتين) أى بين الولى وموليته ولا يعتبر للسلطان أو القاضى مسافة معهما
 ولا مع أحدهما (قوله زوج السلطان) بالمعنى الشامل للقاضى كما علم نعم ان كان للغائب وكيل حاضر قدم على
 السلطان (قوله لقصر مسافته) نعم لو تعدد الوصول اليه لنحو حبس ولو فى حبس السلطان زوج فى ذلك
 السلطان بلا اذن منه قاله الاذرى (قوله ولو اذعت الخ) هو تعميم فى الغيبة فى كلام المصنف الشامل
 لو كانت بدعواها (قوله وانها خلية الخ) أى ولم تعين زرجوا الا فلا بد فى صحة عقد الخاكم لها من انبات طلاقه
 بخلاف غير الخاكم (قوله أصحهما الاول) وهو العمل بقولها وهو المتمد ويندب تحليفها على ما ادعته

(قوله لخديت مسلم الخ) روى مسلم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرر وراه ابن عباس
 رضى الله عنهما وبه أخذ أبو حنيفة وقدم امامنا الاول لامور منها قول أبى رافع تزوجها وهو حلال وأنا
 كنت الرسول بينهما حسنة الترمذى وأيضاً ابن عباس كان يرى أن من قلدا هدى صار محرراً ولعل النى
 صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد نقلا هدى فكانت روايته على وفق مذهبه وأيضاً دليلنا محرر وقول بوذاك
 محال وفضل وعند التعارض يصار الى ترجيح المحرم والقول قال الزركشى وكان يبنى أن يقول المقتن عوض
 الزوجة وأحد الزوجين كان الظاهر أنه لو أحرم الصبي باذن وليه الحلال فعقد عليه جبراً لم يصح وكذا يقال فى
 السيد مع عبده ثم انه كالأصيح نكاح المحرم لا يصح اذنه لعبدته الحلال (قول المقتن لم يصح) أى بخلاف مال
 عقد الوكيل فى حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح قاله النووى فى شرح المهذب
 (قول المقتن ولو غاب الاقرب الخ) لو زوج السلطان على ظن الغيبة الشرعية ثم تبين قرب مكانه فالمقتن باطل

ولى ولو كان السلطان أو
 زوج أو وكيل عن أحدهما
 (أو الزوجة) بالجمع أو
 بالعمرة أو بهما (ينع صحة
 النكاح) لخديت مسلم
 لا ينكح المحرم ولا ينكح
 (ولا تنقل الولاية) الى
 الابد (فى لاصح) لبقاء
 الرشد والنظر (فيزوج
 السلطان عند احرام الولى
 لا الابد) وقيل بزواج
 الابد بناء على انتقال الولاية
 اليه (قلت) أخذنا من
 الرافى فى الشرح (ولو
 أحرم الولى أو الزوج) بعد
 التوكيل (فقد وكيله
 الحلال لم يصح) العقد
 (والله اعلم) لان الوكيل
 سفير محض فكان العاقد
 الموكل على أنه قيل ينعزل
 الوكيل باحرام الموكل
 والاصح لا فيزوج بعد
 التحلل ولو أحرم السلطان
 أو القاضى جاز خلفائه أن
 يمسقوا الانكحة كما
 ذكره الخفاف لان
 تصرفهم بالولاية بالوكالة
 (ولو غاب الأقرب الى
 مرحلتين زوج السلطان)
 فبإبائه لبقائه على الولاية
 ولا يستأذن اطول مسافته
 (ودونها لا يزوج الابذنه
 فى الاصح) لقصر مسافته
 والثانى بزوجها السلطان

ولا ينظر اذنه لا يقد فوت الكف الراغب بالتأخير فتضرر به ولو اذعت غيبة ولها وانها خلية عن النكاح والمنة قول
 فهل يمول الخاكم عليه ذلك وزوجها لم لا يضمن شهادة خيرين به احتياطاً للابضاع وجهان أصحهما الاول فان العقود يرجع فيها قول

أر باهما (وللمعبر التوكيل في التزوج بغير اذنها) كما يزوجهما بغير اذنها (ولا يشترط) في جواز التوكيل (تعيين الزوج في الاظهر) والاشارة
يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الأزواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا بان شفقة الولي تدعو الى أن
لا يوكل الامن يتق بحسن نظره واختباره (ويحتاج الوكيل) حيث لم يعين له الزوج (٢٢٩) (فلا يزوجهما بغير اذنها) فان زوج

به لم يصح (وغير المعبر) بان
كان غير الاب والجد مطلقا
أو أحدهما في الثيب (ان
قالت له وكل وكل وان نهته)
عن التوكيل (فلا) يوكل
لأنها انما تزوج بالاذن ولم
تأذن في تزويج الوكيل بل
نهت عنه (وان قالت
زوجني) وسكتت عن
التوكيل (فله التوكيل في
الاصح) لأنه تصرف
بالولاية فيتمكن من
التوكيل بغير اذن كالوصي
والقيم والثاني لانه
يتصرف بالاذن فلا يوكل
الابان كالوكيل (ولو وكل
قبل استئذنها في النكاح
لم يصح) توكيله (على
الصحيح) لانه لا يملك التزويج
بنفسه حينئذ فكيف
يوكل غيره فيه والثاني يصح
لانه يملك تزويجها بشرط
الاذن فله تقويض ماله
الى غيره ولا يزوج
الوكيل حتى تأذن هي للولي
ولا يكفي اذنها للوكيل كما
في الروضة كاصلها وقال
ابن الرفعة الاشبه أنه يكفي
ولو قالت وكل بتزويجي
واقترعت عليه فله التوكيل
وكفا التزويج بنفسه في

وعلى انها لم تأذن للولي أن يزوجهما في غيبته ان توقف على اذنه وعلى أنه لم يزوجهما في الغيبة وللمعا كم تأخير
عقدته ليظهره الامر حيث رآه مصلحة لما فيه من الاحتياط ولو تزوجهما الحاكم لظن بعده فبان قريبا أو
عكسه اعتبر الواقع فيبطل في الاول دون الثاني (قوله والمعبر) وهو الاب وان علفا في البكر ولو حكما
والجمنونة كما سيذكره بعد (قوله بغير اذنها) بل وان نهته عنه وينعزل وكيه بغير اذنها بزوال بكارتها
لزوال الاجبار على المعتمد (قوله لاختلاف الاغراض الخ) وقياسا على توكيل الزوج المشترط فيه تعيين
الزوجة للوكيل كفلانة وفرق بان الوكيل فيها مقيد بالكفء ونحوه بخلاف الزوج نعم يكفي تعميم الزوج
للكيل كزوجي من شئت بخلاف زوجي امرأة (قوله الاختبار) هو بالباء الموحدة وكذا اختباره
المدكور بعده (قوله بان شفقة الولي الخ) أي فدعوى الثاني عدم شفقة الولي ممنوعة أو أنها نادرة بجعل قد
للتقليل فلا يعول عليها فتأمل (قوله فلا يزوجهما بغير اذنها) ولا كفؤا مع طلباً كفاً منه ويقدم في
المستويين الموسر منهم ومتى خالف في شيء من ذلك لم يصح العقد بخلاف قلة المهر وكثرته فخالفته لا تبطل
العقد لانه يرجع الى مهر المثل ان كان المسمى دونه والاصح بالمسمى (قوله كالوصي والقيم) هو مرجوح
والمعتمدان هما كالوكيل لان تصرفهما بالتوكيل لا بالولاية بخلاف وكيه الولي لكن المعتمد هنا جواز
التوكيل منهما ولو عينت للولي زوجا وجب تعيينه للوكيل والافسد التوكيل والعقد (قوله قبل
استئذنها) الاولى اذنها (قوله لم يصح) نعم يصح من الحاكم أن يوكل من يزوجهما قبل اذنها لانه
استخلاف (قوله لانه الخ) فهو في غير المعبر كما مر (قوله ولا يزوجهما بغير اذنها) أي على الثاني (قوله ولا
يكفي) أي على الثاني أيضا (قوله وقال ابن الرفعة) هو مرجوح على الثاني (قوله في الاصح) هو المعتمد
(قوله لم يصح الاذن) نعم ان دلت قرينة على أن منه ماله لنحو شفقة عليه فهو كذا في قوله فيصح
(تبيينه) من التوكيل لفظ الاذن منها ولو علقا كاذن لك في تزويجي أو اذا طلقني زوجي وانقضت
عقدتي فزوجني ولا يصح مثل ذلك من الولي للوكيل (قوله بنت فلان) وان لم يقبل من موكلتي
نعم ان لم يصح الزوج أو الشهود بالوكالة وجب ذكرها أو اعلامهم بها (قوله فلانا) وان لم يقبل موكلتك
نعم لو لم يعلم نسب الزوج وجب انشاده وتثبت الوكالة بقول مدعيها حيث اعتقد الشهود والزوج أو
الولي صدقه وليقبل وكيه الولي لو كبل الزوج زوجت بنت فلان فلانا (قوله فان لم يقبل له ونواه لم يصح
النكاح) أي في الفرض المذكور فلوا اقتصر الولي على زوجتك بنتي واقتصر الوكيل على قبلت نكاحها
وقم العقد للوكيل ولا عبرة بالنية لغيره وهذه غير النية التي تقيد الاكتفاء بها في العقود عليه فتأمل

(قول المتن بغير اذنها) وقيل لا يجوز الا باذنها فيمنع في الصغيرة وعلى الاول يستحب للوكيل استئذنها
خروجاً من الخلاف (قول المتن تعيين الزوج في الاظهر) لانه يملك التعيين فيملك الاطلاق كالوكالة في البيع
(قوله لاختلاف الاغراض الخ) قال الزركشي قضية هذا التعليل ان الاب لو وكل الجد صح قطعاً ويجب
أيضا اختصاص الخلاف بما اذ لم تصرح المرأة باسقاط الكفاءة (قول المتن ولو وكل قبل استئذنها الخ)
لو كان الولي الحاكم فامر دجالاً بتزويجها قبل الاستئذان فتعلقا عن فتاوى البغوي أنه يصح ان قلنا الاستئذان
منه في شغل معين استخلاف وهو الاصح (قول المتن زوجت بنتي فلانا الخ) لو قال زوجت بنتي منك

الإصح لانه يبعد منه ماله التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي ورددت التزويج الى الوكيل الاجنبى فاشبه
التقويض اليه ابتداء (وليقل وكيه الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولي لو كبل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول لو كبله
قبلت نكاحها) فان لم يقبل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم للاطلاع لهم على النية (ويهرم المعبر)

أى الاب والجد (نزوح
 مجنونة بالغة) كذا فى المحرر
 (ومجنون ظهرت حاجته)
 هو مراد المحرر بقوله عند
 ظهور الحاجة وفى الروضة
 وأصلها يلزمه نزوح المجنونة
 والمجنون عند الحاجة يظهر
 أمارات التوقان أو بتوقع
 انفاء عند اشارة اطباء
 أى بقول عدلين منهم كما
 ذكره فى المطلب فى المحرر
 والمنهاج كتنفى فى المجنونة
 بالبلوغ عن الحاجة لانه
 مظنتها واقتصر فى المجنون
 على الحاجة الظاهرة
 لاستلزامها للبلوغ بخلاف
 الخفية التى أشار اليها الاطباء
 فكانه قيل بالغة محتاجة
 وبالغ ظاهر الحاجة
 والحكمة فى المخالفة
 بينهما أن تزويجها يفيد
 المهر والنفقة وتزويجه
 يفرضه اياهما (لاصغرة
 وصغير) عاقلين لعدم
 حاجتهما اليه فى الحال وسيأتى
 الكلام فى المجنونين (ويلازم
 المهر وغيره ان تعين) كاخ
 واحد أو عم واحد (اجابة
 ملتزمة التزويج) تحصيلنا
 لها (فان لم يتعين كاخوة
 فسالت بعضهم) أن
 يزوجها (لزمه الاجابة فى
 الاصح) كىلا يتواكوا
 فلا يفقرنها والثانى لا يلزمه
 لعدم تعيينه للولاية (وإذا
 اجتمع أولياء فى درجة)
 كانوا أو هم (استحب

(قوله أى الاب والجد) فيه اشارة الى أنهما المراد بالمجبر هنا وان لم يوجد جبار حقيقة كافى للثيب البالغة
 ومثلها القاضى هنا (قوله هو مراد المحرر) أى بحسب ما فهمه المصنف وتبعه السراح وان كانت عبارة
 كل منهما يفهم منها شئ غير ما يفهم من الاخرى فلو قال وعبارة المحرر كذا والمراد منها كذا لكان أولى كما
 استعرفه مما يأتى والمراد المطبق جنونهما والام يزوجا حتى يفياقوا بأذنانى غير البكرى وبعود جنونهما
 يبطل الاذن وفارقا المحرم ببقاء الاهلية فيه دونهما (قوله عند الحاجة) راجع طامعا ولم تفيد الحاجة
 فيها بالظهور وهو المعتمد واكتفى بالحاجة عند البلوغ للزومه لهما كىا يأتى فى كلامه فقوله بظهور أمارات
 التوقان اى بيان لوجود الحاجة لا ظهورها فهما ومثل ذلك الاحتياج للخدمة فهما وقيدته فى المنهج
 فى الذكر بان لا يكون فى محارمه من يقوم بها ومؤنة التكاح أخف من شراء أمة وبذلك صرح المصنف
 وغيره واحتياج الاثني للمهر والنفقة كذلك (قوله عدلين) قال بعض مشايخنا ولو فى الرواية وفى
 الخطيب وغيره عدلى شهادة واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد (قوله لاستلزامها)
 هو علة للحاجة ولا يصح أن يكون علة لظهورها فتأمل وفى كلام المصنف نوع من البدع يسمى الاحتياج
 وهو اسقاط شئ من أحد أمرين استغناء بذكره فى الآخر (قوله التى أشار اليها الخ) ان أراد بذلك ما صرح
 توقع الشفاء فهو غير مستقيم فتأمل (قوله والحكمة الخ) مبنى على ما قرره فى كلامه وهو غير معتمد كما
 تقدم (قوله ويلزم المجر وغيره) فيحرم عليه الامتناع وسيأتى ما يترتب عليه (قوله لزمه الاجابة) فان
 امتنع ففاضل ويزوج من يساويه لالحاكم الا اذا عضوا كلهم كفى الروضة (قوله واذا اجتمع أولياء)
 أى الخواص من النسب أمالوا ذنت لجماعة من قضاة بلدها فلكل الانفراد بالعقد بلا اقرار على المعتمد
 وأما المعتقون فلا بد من اجتماعهم على العقد ولو باذن بعضهم لبعض وأما عصبتهم فعصبة كل واحد تقوم
 مقامه كذا قالوه وفيه اقتضاء أنه لا بد من اذن جميع العصبة المتعدد دين سواء كانوا الكل معتق أو لبعضهم
 ولو كل واحد لواحد منهم ولعل المراد اعتبار من له الولاية اذ ذلك منهم كاولياء النسب وأنهم اذا تعددت
 عصباتهم أو عصبة واحد منهم واتحدت درجاتهم يعتبر اذن كلهم كاولياء النسب أيضا (قوله كاخوة) أى فى
 درجة واحدة كاشقاء فقط أو اب فقط وكذا الاعمام وغيرهم (قوله فسالت بعضهم) أى بمعنى ما فردا فان
 تعدد ففيه ما يأتى (قوله لزمه) أى عينان ان فردا وكفاية ان تعدد (قوله واذا اجتمع أولياء فى درجة
 استحب الخ) والصورة أنها قد أذنت لكل منهم كما سيذكره ولو بقولها أذنت لكل منكم ان يزوجنى
 أو من شاء منكم فليزوجنى أو أذنت لواحد منكم أو أذنت لاحدكم أو لاحد أوليائى وكذا أذنت لكم فى

للمخاطب الذى وكل لم يصح أيضا الا فى وجه حكاها صاحب البحر (قوله أى الاب والجد) أى فهما المراد
 بالمجبر لا بقيد كون المولية مجبرة (قوله هو مراد المحرر الخ) لم يقل هو بمعنى قول المحرر كانه لما قديتهم من
 عبارة المحرر خلاف ذلك وذلك بان يفرض عند ظهور الحاجة بمثل الظهور الذى هو البلوغ سواء وجدت
 الحاجة بالفعل أم لا (قوله بالبلوغ عن الحاجة) أى عن التصريح باشتراطها والافهى مشرطة بذلك على أن
 هذا مراده قوله الآتى فكانه قيل بالغة محتاجة (قوله والحكمة فى المخالفة بينهما) أى باعتبار ما فى المحرر
 والمنهاج والا فالذهب استواءهما فى الاكتفاء بطلاق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم (قوله عاقلين)
 الظاهر أن التعميم أولى وكانه فرم من ذلك للزوم التكرار وإيهام العبارة الجواز فى المجنون الصغير وهو لا يجوز
 (قول المتن لزمه الاجابة) قال الزركشى قضيته انه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضى وهو مشكل اذ كيف
 يزوج مع وجودولى آخر قال والا قرب أنه يزوج لكن باذنتهم انتهى فقلت وحاصله ان القاضى لا يستقل الا بعد
 امتناع الجميع والله أعلم (فائدة) الزامه بالاجابة ترتب الاثم عند المخالفة والله أعلم

ان يزوجها أفتهم) بالنظر الى غيره لانه أعلم بشرائط النكاح (وأسنهم) بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا أوردتهم لانه أشفق وأحرص على طلب الحفظ (برضاهم) أي برضا باقئهم لتجتمع الأراء ولا (٢٣١) ينشوخ بعضهم باستئثار البعض

(فان نشأوا) بان لم يرضوا
بواحد منهم وأراد كل
منهم أن يزوج (أقرع)
بينهم فن خرجت فرقة
زوج (فلوزج غيره من
خرجت فرقة وقد أذنت
لكل منهم) أن يزوجها
(صح تزويجه في الاصح)
لاذن فيه والثاني لا يكون
للفرقة فائدة وأجيب بان
فأذنتها قطع النزاع بينهم
لان في ولاية البعض (ولو
زوجها أحدهم زيدوا الآخر
عمراً) وقد أذنت لهم في
التزويج وسبق أحد
التزويجين (فان عرف
السابق) منهما (فهو
الصحيح) والآخر باطل
(وان وقعاً معاً وجهل السابق
والمعية فباطلان) لتدافعها
في المعية المحققة أو المحتملة
اذ ليس أحدهما أولى من
الآخر فيباع امتناع الجمع
بينهما ولتضارضاء العقد
في السابق المحتمل لعدم
العلم به لغا (وكذا لو عرف
سبق أحدهما ولم يتعين)
أي فهم باطلان (على
المذهب) أما الثاني منها
فظاهر وأما الاول فلتعذر
امضاءه لعدم تعيينه وفي قول
مخرج بوقف الامر حتى
يتبين بعضهم أي تخريجه

تزوجي سواء عينت زوجاني ذلك أو لافان قالت تزوجوني تعين اجتماعهم على العقد ولو باذنتهم لواحد منهم
أو من غيرهم واذا عينت واحداً بعد ما تقدم لا ينزل غيره ولو أذنت ابتداءً لواحد فقط تعين دون غيره (قوله
بالنظر الخ) دفع به في هذا وما بعده عدم محبة تفضيل المضاف على المضاف اليه وعدم محبة تفضيل الشخص
على نفسه ولو مع غيره فلو قال لا فقه لكان أولى اذ يصح أن يقال زيداً أفضل الاخوة ولا يصح ان يقال زيد
أفضل اخوته فراجع (قوله لانه أعلم بشرائط النكاح) فيه اشارة الى أن المراد بالفقه هنا ما يتعلق
بالنكاح وان لم يكن ففيها في غيره فتأمل (قوله وكذا أوردتهم) هو مقدم على الاسن بعد الا فقه فلو
ذكره عقبه لوافق المتمدون تعبيره بما ذكره جرى على سنن المصنف ولو قال الاورد لكان أولى كما مر
(قوله بان لم يرضوا الخ) لو قال بان لم يرض كل واحد منهم بان يزوج غيره لكان صواباً بما ذكره فافهم
(قوله أقرع) أي وجوباً لو كون القارع الامام أولى وهذا اذا اتحد الخاطب والاعتين من عينته والاعتين
الامام الاصلاح ولا يصح العقد بغير ما ذكر (قوله فأذنتها قطع النزاع) فلانهم يتروكها قاله شيخنا وفيه
نظر مع ما مر من وجوبها ولا يصح ان يراد به التنا كيد فراجع وعلم بما ذكر أنه لا تنتقل الولاية للسلطان
وأما خبر فان نشأوا فالسلطان فحمول على ما اذا عضوا كلهم كما مر (قوله وقد أذنت لكل منهم) أي
وانفق الزوجان في الكفاءة أو أسقطوها وهذا تصوير لصحة العقد من كل واحد منهم وخرج بهما لو أذنت
لمعين مفرد منهم فلا يصح عقد غيره وما لو عينت اجتماعهم على العقد فلا يصح العقد مع فقد واحد من عينته
كما مر فتأمل (قوله والآخر باطل) أي الثاني وان دخل بها خلافاً للامام مالك في الدخول اذ لم يعلم بمقد
الاول (قوله عرف) أي بيينة أو بتصادق (قوله فباطلان) ظاهره ان باطن في الاولى وظاهره ان الثانية
فان علم بعد ذلك فهي له نعم ان وقع افسخ من الحاكم انفسخ باطنياً يضاف لا تعود له وان علم وكذا يقال فيما
يأتي (قوله في السابق المحتمل) نعم ان رجي وجب التوقف (قوله لو عرف سبق أحدهما) أي ولو لم
يرج زواله والاوجب أن يتوقف أيضاً (قوله مخرج) أي من سبق احدي الجمعتين وفرق بان الجمعة اذا صحت
لا يطرأ عليها ابطال بخلافه هنا كالجوفسفة الحاكم لانه يندب له هنا فسفة (قوله وجب التوقف) ولما رفع
أمرها للحاكم لا يجل المهر والنفقة كما يأتي وله الفسخ اذا سألته للضرورة (قوله وليس لواحد منهما
وطؤها) فان وطئها لزمه أقل الامر من مهر المثل والمسمى (قوله أو يموتا) ويوقف من تركه كل ميت
منها رث زوجة ومهرها (تنبيه) يجب عليهما نفقة المادة التوقف بحسب حالهما يسارا وغيره ثم يرجع
المسبوق عليها بما أفقعه ان كان باذن الحاكم ثم بشهادته وهي ترجع على السابق تمام ما يلزمه من النفقة الكاملة
كذا قاله السكالك الدميري وغيره وهو الوجه ونقل عن شيخنا مر عدم اعتماده فراجع (قوله فان
ادعى) أي في غير المعية المحققة (قوله عليها) وكذا على وليها المجر لصحة اقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى

(قوله بالنظر الى غيره) أي وان لم يكن ففيها في عرف الشرع وقس على ذلك الاورد والاسن هذا مراده فيما
يظهر والله أعلم (قوله والثاني الخ) قال الامام لا أدري هل قائل هذا ينحصر بقرعة السلطان أو يعم قال وعلى
الاصح بكرة التزويج في قرعة السلطان دون غيره اه (قوله والآخر باطل) أي سواء دخل بها الثاني أم لا
خلافاً لما ذكره الله تعالى قاله الزركشي (قول المتن فباطلان) استشكل البطلان في الثانية بان الاصل
عدم المعية (قول المتن فان ادعى كل زوج الخ) ليس تفرعاً على الخامسة بل المعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف
لزوجان بان الحال كاذر فان تنازعا وزعم كل أنه السابق وانها تعلم ذلك فقيه هذا التفصيل يعرف هذا
وقطع بالاول (ولو سبق معين ثم اشبهه) بالآخر (وجب التوقف حتى يبين) فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا ثلاث نكاحها قبل بان
يطلقها ويؤموت أو يطلق أحدهما بموت الآخر وتنقض عدة الوفاة بعضهم أجرى هنا قول البطلان فيا قبله (فان ادعى كل زوج) عليها

لكل واحد مينا أي انها
لا تعلم سبق نكاحه وعن
القتال اذا حضرا مجلس
الحكم وادعي أي معا حلفت
لها مينا واحدة أي انها
لا تعلم سبق نكاح واحد
منها بعينه (وان أقرت
لا حدما) بالسبق (ثبت
نكاحه) باقرارها (وسماع
دعوى الآخر وتخليفها)
أنها لا تعلم سبق نكاحه
(يبني على القولين فيمن
قال هذا لزيد بل لعمرو هل
يغرم لعمرو ان قلنا نعم)
وهو الاظهر (فعم) أي
تسمع الدعوى وله التعليف
رجله أن تقر فيقرمها وان
لم تحصل له الزوجية وان قلنا
لا يغرم لعمرو فلا تسمع
الدعوى هنا لا تنفاه فأنتها
لانها لو أقرت له أو نكحت
هن العيين خلف هو فيكون
كألو أقرت على الاظهر
لا تغرم له شيأ على القول
الذي عليه التفرع وحيث
غرمت فالواجب عليها هو
الواجب على شهود الطلاق
البائن اذا رجعو بعقد
تسريق القاضي وهو كما
سيأتي في باب مهر المثل وفي
قول نصفه ان كان قبل وطء
(ولو تولى طرف عقد في
نزويج بنت ابنه بان ابنه
الآخر صرح في الاصح)

أحد الزوجين على الآخر فلا تصح على المتمدسوا قبل حلفها وبعده (قوله عليها سبقه) أو انها زوجته
(قوله قال البغوي لكل واحد مينا) هو المتمد (قوله وعن القفال) هو مرجوح (قوله وان أقرت
لا حدما) أي حقيقة أو حكما بان نكحت وحلفت هو (قوله رجاء أن تقر) أو تنكح فيحلف هو كما مر
(قوله فيقرمها) أي مهر مثلها وهو للحيولة كما يأتي لانه اذا مات الاول مشلا عادت زوجة لهذا بعد عنتها
للاول وترجع عليه بما أخذ منه منها (فتبينه) شمل ما ذكره الوادعي معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان
حاضرا أو غائبا ولو أقرت لهما معا أو نكحت وحلفت تسقط المطالبة عنها لانهاء اقرارها وتعارض حلفها
وتؤمر بما مر ولو حلفت أحدهما فقط ثبت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الاشكال في صورة النسيان
وبطل النكاحان في غيرها وفيه نظر ظاهر (قوله لا تنفاه فأنتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالدعوى به
والخلاف عليه هو النكاح بعينه والغرم أمر مرتب على ذلك كالنتيجة فهو كدعوى المال في السرقة
المرتبة عليها القطع وبذلك سقط ما لم يسمع هنا (قوله لانها الخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي ان مقابل
الاظهر هنا بقول بعدم غرمها اذا أقرت حقيقة أو حكما مينا المرودة بناء على الاظهر انها كالاقرار فلا فائدة
للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم الخ جواب لو وعلى الاظهر متعلق بالتشبيه بقوله
كألو أقرت فيكون تقر يصح على نكوحها وحلفه فتأمل (قوله وحيث غرمت) وهو على القول الاظهر في
الاقرار لزيد وعمرو والمذكور ولو عبر به لكان أقرب المراد (قوله مهر المثل) هو المتمد كما مر في الاشارة
اليه (قوله ولو تولى) أي الولي المجهر كما قد يه شيخنا الرمي وبعضهم جعل اذن البالغة العاقلة الثيب كذلك
والمراد هنا الجدوان علا وليس دونه ولي أقرب (قوله بان ابنه) أي الذي في حجره (قوله صح) ويكفيه
قبلت نكاحها له ولو بنسب أو وخرج الجذوكيله وهو ووكيله معه وخرج السيد في عبده وأمه والحاكم في
مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر وللم تزويج بنت أخيه بانه البالغ
ولابن العم تزويج بنت عمه بانه البالغ لعدم تولى الطرفين فيهما فان كان صغيرا قبله من الحام فهو واهبا
حينئذ ولا يكف الصبر الى البلوغ (قوله ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الاولياء كذلك أي لا يزوج واحد
من الاولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل بزوجهما نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولا يثله حينئذ
فان لم يوجد من في درجته زوجها القاضى وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم

بمراجعة الرافعي الكبير (قول المتن وسماع دعوى الآخر الخ) استشكل ابن الرفعة البناء المذكور بان الدعوى
على النكاح انما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم فكيف يحلف على ما لم يدعه والحلف انما يكون لنفي
الدعي به ونبه الزركشي على أن المدعى اذا ذكر ان له بينة ينبغي أن تسمع بلا خلاف وقالت وكذا لو لم يذكر
بينته ولا حلفا لاحتمال أن يدعى ثم يقيم البينة (قوله فيكون كألو أقرت له على الاظهر) مقابله انها كالبينته وعليه
فقبل تسمع لاحتمال أن ينكح ويحلف فتسلمه وتنتزع من الاول والصحيح عدم السماع لانها كالبينته في
حق المتداعيين دون غيرها ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الاول والله أعلم كذا في التكملة وغيرها
(قول المتن في نزويج الخ) مثل ذلك تزويج الامه بعبده الصغيران قلنا له اجباره وفي البحر لو أراد القاضي
تزويج المجنون مجنونة لانص له ولقياس أن لا يتولى الطرفين ويحتمل المنه بغيره اه ومن لا ولي لها
الا القاضي يجوز ان ينصب شخصا يزوجه المجنون المحتاج والقاضى يقبل وبالعكس (قوله لقوة ولايته)
هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب بالبالغ
العاقل وبه صرح الماوردي وغيره (قول المتن ولا يزوج ابن العم نفسه) مثله ابنه الصغير (قول المتن

أو
لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينظم وانما يجوز ذلك في البيع
للطفل ومنه لكثر وقوعه (ولا يزوج ابن العم نفسه بل بزوجه ابن عم في درجته) ان كان (فان فقد القاضي) ولا تنتقل الولاية الى الاب

فلو أراد القاضي نكاح

(من لا ولي لها) خاصا (زوجا) ايها (من فوقه من الولاية) كالسلطان (أو خليفته) ان كان له خليفة أو مساويه تكلفاه القاضي (وكلا يجوز لو احدثتولي الطرفين) غير الجدة كما تقسم (لا يجوز ان يوكل وكيلان في احدهما) ويتولى الآخر (أو وكيلين فهم مافى الاصح) لان فعل الوكيل في ذلك منزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضي له لان نصره بالولاية والثاني لا يجوز لان القصد رعاية التعدد في صورة العقد وقد حصل

(فصل) (زوجها الولي) المنفرد كالأب والأخ (غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين) كاخوة أو أمهم غير كفء (برضاها

ورضا الباقيين صح) التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رخصت معهم بتركها (ولو زوجها الاقرب برضاها) غير كفء (فليس للابد اعتراض) اذ لا حق له الآن في التزويج (ولو زوجها أحدهم) أي أحد المستوين (بغير كفء برضاها دون رضاهم) أي رضاباقهم (لم يصح) التزويج لان لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وقول يصح ولم يفسخ) لان

(فصل) (زوجها الولي) المنفرد كالأب والأخ (غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين) كاخوة أو أمهم غير كفء (برضاها ورضا الباقيين صح) التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رخصت معهم بتركها (ولو زوجها الاقرب برضاها) غير كفء (فليس للابد اعتراض) اذ لا حق له الآن في التزويج (ولو زوجها أحدهم) أي أحد المستوين (بغير كفء برضاها دون رضاهم) أي رضاباقهم (لم يصح) التزويج لان لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وقول يصح ولم يفسخ) لان

ومسائل خمس تقرر حكمها فيها يرد العقد للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه وكذلك غيبته مع الاحرام

وزاد بعضهم عليها مسائل آخر تعود الى هذه وقد تقدمت فلتراجع (قوله) فلو أراد القاضي الخ) هذه من جملة افراد ما مر أي اذا أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها فقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (فرع) لوقالت لابن عمها زوجي من نفسك جاز أن يزوجه القاضى لوقالت زوجي عن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقا لان المفهوم من ذلك تزويجها بغيره

(فصل) في الكفاءة بالمدهى لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا واعتبارها في النكاح لاصحته غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة فلها ما اسقاطها (قوله) زوجها الولي) ومثله وكيله فله ذلك بالرضام لوقالت زوجي عن شئت جاز للولي تزويجها بغير كفء وان رضيت كما يأتي (قوله) برضاها) ولو سفيهة وسكونها كاف في غير الحاكم لانه لا يجوز له تزويجها بغير كفء وان رضيت كما يأتي (قوله) برضاها) ولو سفيهة وسكونها كاف ان صرح لها بانه غير كفء أو عينه لها أو عينته له والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا وعلم من كلام المصنف ان عقد الولي كاف عن تصريحه باسقاطها نعم في تعدد الاولياء لا بد من تصريح غير العاقلة لفظا أو بما يقوم مقامه (تنبيه) ظاهر كلامهم أن ما ذكره في معرفة معنى الكفاءة واعتبارها في العقد وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة أو الاولياء كغالب العوام فهل سكونه عنها كاف في اسقاطها ومهمة العقد أو لا فراجع والذي يظهر أخذ من كلامهم أن العقد صحيح ان وقع اذن من الزوجة في التزويج والا فلا لكن ظاهر افتاء والده شيخنا الرمي بوجوب التصليل كما مر يقتضى صحة العقد مطلقا وهو غير بعيد فراجع (قوله) ورضا الباقيين) نعم لو زوجها ثانيا لخصو طلاق بغير رضاهم به أو لأم يحتج الى رضاهم في العقد الثاني (قوله) فليس للابد اعتراض) المراد به من ليس له حق في التزويج ولو أقرب كاخ صغير مع عم كامل (قوله) بغير كفء) أي بغير جب وعنة والافرضاها كاف ولا يعتبر رضاهم لان الحق لها (قوله) رضاباقهم) أي ولو غائبين حلتين فاكتر (قوله) ويجرى القولان في تزويج الأب أو الجد بكرة) وكذلك غيرهما في التزويج مطلقا بكرة أو لافهو باطل بغير رضاهما

أو خليفته) علله الزركشي بان حكمه نافذ عليه وبانه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو استناب شخص في هذا التزويج فقط فالظاهر أنه لا يكتفي ويحتمل الكفاءة عند انفراد القاضي بالبلد (قوله) تكلفاه القاضي) أي فان بعضهم تزوج بعضهم مستوون (قوله) والثاني يجوز الخ) لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشي وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم ان الجد ولو وكيل في تولى الطرفين صح وقضية كلام الرافعي المنع اه وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول بان الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعي رحمه الله تعالى

(قول المتن صح) يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته صلى الله عليه وسلم من علي وغيره ولا مكافي له صلى الله عليه وسلم (فائدة) يكره التزويج من غير الكفاءة عند الرضا للمصلحة ويكتفي في الرضا السكوت في البكر ولو أطلقت الاذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفء قال الامام صح باتفاق الاصحاب قال البغوي ولكن لما حق الفسخ كما لو أذنت في رجل ثم رجعت به عيبا (قوله) لان نقصان الخ) ربما يوبهم اختصاص الخلاف بالعييب وقضية كلامهم التعميم في سائر خصال الكفاءة (قول المتن ويجرى القولان الخ) خص بعضهم الخلاف بحالة جهل الأب وقطع عند العلم بالطلاق كذا نقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام العراقيين وتصريح الماوردي فليست على هذا أي حالة يثبت فيها الخيار للاولياء وللرأة بالجنون والجدام والبرص كما صرحوا به في باب الخيار والجواب أن صورته ما لو أذنت البالغة في معنى فبنى الولي

(٣٠ - (قليوبي وعميرة) - ثالث) نقصان يقتضى الخيار بالطلاق كما في عيب البيع (ويجربى القولان في تزويج الأب)

أولها (بكر أصغرا أو بالغة غير كفاء بغير رضاها) أي رضا البالغة (في الاظهر) التزوج (باطل) لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال
 هل خلافها بل أولى منه لان البضع محتاط فيه (وفي الآخر يصح والبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا (اذ بلغت ولو طلبت من لا ولي لها) خاصة
 (ان تزوجها السلطان) أو القاضي (٢٣٤) (بغير كفاء ففعل لم يصح) التزوج (في الاصح) لما فيه من ترك الحظ والثاني

و يصدق الولي يمينه اذا ادعى صغرها وقت التزوج والزوج غير كفاء حيث أمكن الصغر وقته وتبين بطلان
 النكاح وكذا تصدق هي اذ بلغت وادعت كذالك (قوله من لا ولي لها خاصة) هو قيد محل الخلاف أمام من لها
 ولي خاص ولكن زوج الحاكم لغيبته أو أحوامه أو عضله فالزوج باطل قطعا (قوله بغير كفاء) أي بغير
 جب وعنة على المعتمد كما مر (قوله لم يصح) وان رضيت نعم لولم يوجد من يكافئها أو لم يرغب فيها من يكافئها
 صح تزويجها وقال ابن حجر لا بد من فقد ما كبرى صحته تزويجها أيضا والأزواج باقن امتنع فلها تخيم
 من يرى الصحة أيضا فان لم يوجد زوجها الحاكم الأول وجوبا (قوله من ترك الحظ) أي في حق الولي عن هو
 كالنائب فلا يرد الجب والعنة فيما مر (قوله المعتبرة) أي حالة العقد نعم الفاسق بالزنا لا يهود كقوله بالتوبة
 (قوله فيها) ظاهر كلامه عود الضمير للكفاءة وقال بعضهم راجع لزوجته المعلومة من المقام وهو الانسب
 بما بعده بل هو المتعين لقوله مثلها فتأمل (قوله خمسة) أي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والاصح
 عدم اعتباره وقد نظمها بعضهم بقوله

شرطا لكفاءة خمسة قد حورت بنبيك عنها بيت شعر مفرد
 نسب ودين حرفة حربة فقد العيوب وفي اليسار تردد

والحاصل فيها أن كلام من الدين المعبر عنه بالعدة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وأبائه وأمهاته وان
 الحرية والنسب يعتبران في الآباء فقط (قوله فن به) أو باحد آبائه أو أمهاته (قوله في الاصح) هو المعتمد
 (قوله ويجرى الخلاف) أي بتصحيحه فليس كقوله لها والمعتبر هنا رضاها دون الولي كما مر (قوله المعتقة)
 بفتح المشناة القوقية وفي نسخة العتيقة والبعض كقوله لبعضه ان استوى أو زادت حرته والافلا (قوله قال
 الرافعي) هو مرجوح والمعتمد ما في الروضة أنه لا يؤثر رق الامهات كما مر (قوله عربية) هو جار على
 أصل أن الرق لا يدخل في العرب والواقع خلافه (قوله كان ينسب) أي الشخص الى أب يشرف ذلك
 الشخص بنسبته اليه بالنظر الى مقابله من أب ينسب الزوجة اليه وتشرف به (قوله كالعرب) وكذا العلماء

الحال على ظن السلامة ثم بان معيبا قال الرافعي وجوابه اذا ظنت زيدا كقوله اذنت في تزويجها منه ثم بان أنه
 غير كفاء فلا خيار والتقصير منها ومن الولي حيث لم يبعثا وليس هذا كظن سلامة العيب لان الظن فيه يبنى
 على الغالب وهذا لا يقال الغالب كفاءة الخاطب اه وهذا كما ترى صريح في صحة النكاح عند جهل العيب
 وأما غير هذه الصورة فلا يصح فيها النكاح نظر للمولية جهل الولي الحال أو علم والتخصيص بهذه الصورة
 أخذته من كلام نقله ابن الرفعة لكن قضية الحاشية المسطرة في رأس الصفحة التي على قول المتن أن يضم
 اليها أخرى هي ما أذنت في غيره عين وكان الولي جاهلا (قوله من لا ولي لها) أي بان يكون معدوما بالكلية
 اما وزوج السلطان في المسئلة المذكورة لغيبته الخاص أو أحوامه ونحوهما فهو باطل قطعا واما لو كان حاضرا
 وهو فاسق مثلا وليس بعده الا السلطان فالظاهر انه من محل الخلاف ويحتمل خلافه (قوله لما فيه الخ)
 عبارة الزركشي لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة كالوكيل (قوله والثاني يصح كالج) قوى هذا
 الزركشي وغيره واستدلوا بظاهر حديث فاطمة بنت قيس فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها
 واختاره الجويني والامام والفزالي والعبادي وقال في الفخائر انه المذهب ومقابله ليس بشئ

يصح كما في الولي الخاص
 (وخصل الكفاءة) أي
 الصفات المعتبرة فيها ليصير
 مثلها في الزوج خمسة
 (سلامة من الصيوب المثبتة
 للخيار) وسيأتي في باب
 فنن به بعضها كالجنون أو
 الجنام أو البرص لا يكون
 كفوًا للسليمة عنها لان
 النفس تعاف محبة من به
 ذلك ولو كان بها عيب أيضا
 فان اختلف العيان فلا
 كفاءة بينهما وان اتفقا
 وما به أكثر فكذلك
 وكذا ان تساوبا وكان ماها
 أكثر في الاصح لان
 الانسان يعاف من غيره
 ما لا يعاف من نفسه ويجرى
 الخلاف فيما لو كان محبوبا
 وهي رتقاء وفرناء (وحربة
 فالريق ليس كفوًا للحرة)
 أصلية كانت أو عتيقة
 لانها قمبر به وتتضرر بانه
 لا ينفق الانفقة المعسرين
 (والعتيق ليس كفوًا للحرة
 أصلية) بخلاف المعتقة
 ومن معنى الرق احد آياته
 ليس كفوًا لمن لم يمس
 احدا من آبائها أو مس أبا
 أبه قال الرافعي ويشبه
 أن يكون الرق في الامهات

مؤثر اولئك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله المفهوم من كلام الامحباب أنه لا يؤثر وصرح
 بصاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفاء لمن ولدته اعربية لانه يتبع الاب في النسب (ونسب) كان تنتسب اليه من تشرف به بالنظر الى
 مقابله كالمربطان اذ فضلهم على غيرهم (فالجهمي ليس كفاء

(قول)

عربية) والاعتبار بالاب

فن أبو عبد عيسى وأمه عربية
 ليس كقول المن أبوها عربي
 وأما عجمية (ولا غير
 قرشي) من العرب (قرشية)
 أي كفة قرشية حديث
 قدموا فر يشا ولا تقسموها
 رواه الشافعي بلافا (ولا
 غير هاشمي ومطلبي) من
 فريش كفوًا (لحمًا)
 الحديث مسلم ان افة اصطفى
 كنانة من ولد اسمعيل
 واصطفى فريش من كنانة
 واصطفى من فريش بن
 هاشم واصطفاي من بني
 هاشم وحديث البخاري
 نحن وبنو المطلب نحن
 واحد وبنو هاشم وبنو
 المطلب أ كفاء وغبر
 فريش من العرب بعضهم
 أ كفاء بعض كما ذكره
 جماعة قال في الروضة وهو
 مقتضى كلام الاكثرين
 (والاصح اعتبار النسب
 في الهجم كالعرب) والثاني
 لا يعتبر لانهم لا يهتنون
 بحفظ الانساب ولا
 يدونونها بخلاف العرب
 (وعفة فليس فاسق كفه
 عفيفة) وانما يكافئها
 عفيف وان لم يشتهر
 بالصلاح شهرتها والبتدع
 ليس كفوًا لسنية (وحرفة
 فصاحب حرفة دينية ليس
 كفه ارفع منه فكنا من
 وجمام وحارس ورام وقيم
 الجمام ليس كفه بنت
 خياط ولا خياط بنت تاجر

والصلحاء بخلاف عظماء الدنيا والظلمة (قوله والاعتبار بالاب) أي الاى حقه صلى الله عليه وسلم فان
 اولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين واولاد همامان المذكور ينتسبون اليه وهم الاشراف في عرف مصر
 وان كان الشرف اصاله لقبال لكل من أهل البيت وأما اولاد زيب بنت فاطمة وكذا اولاد بنات الحسن
 والحسين واولاد همامان غيرهم فانهم ينتسبون الى آبائهم وان كان يقال للجميع اولاده صلى الله عليه وسلم
 وذريته (فائدة) قال الجلال السيوطي رحمه الله عقب من اولاده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة الزهراء
 فانها ولدت من على رضى الله عنه الحسن والحسين وزيب وتزوجت زيب هذه بابن عمها عبد الله فولد له
 منها على وعون الاكبر وعباس ومحمد وأم كثرهم وكل ذرية فاطمة يقال لهم اولاده صلى الله عليه وسلم وذريته
 لكن لا ينسب اليه منهم الا المذكور من اولاد الحسن والحسين خاصة لانه على ذلك اه وتقدم هذا مع
 زيادة في الوصية فليراجع (قوله ولا تقدموها) بحذف احدى التاءين او من قدم بمعنى تقدم (قوله من
 كنانة) أي من ابنه وهو النضر (قوله نحن) أي بنو هاشم (قوله وبنو هاشم الخ) نعم الاشراف الاحرار
 منهم لا يكافئهم غيرهم وتخرج بالاحرار ما لو تزوج هاشمي برقيقة بشرطه وولدت بنتا فهي مالوكة
 لسيد الامة وله تزويجها برقيق ودنى النسب وان كانت هاشمية لان تزويجها بالمسكية ولذلك لو زوجها
 السلطان بذلك لم يصح وبهذا يجمع التناقض في كلامهم (قوله وغير فريش من العرب الخ) المعتمد
 خلافة وان بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر ثم بيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا والمعتبر في العربي
 النسبة الى قبيلة من قبائلهم والافان عرف له نسب اعتبر والافجمي (قوله في الهجم) فيقدم بنو اسرائيل
 لكثرة الانبياء فيهم ثم الفرس لكثرة الاسلام فيهم وهكذا (قوله وعفة) ولو في غير المسلمين من
 الكفار (قوله فليس فاسق الخ) أي بالزاوان تاب كاسرو وغيره ما لم يقب والفاسق كفوًا لفاسقة ان
 اتحد نوع فسقهما واتحد في قدره اوزاد فسقهما والافلا (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحرف الشخص
 اليها اغلب الرزق اعتبارا بما من شأنها أو غالبا ومنها العلم والقضاء وضدهما كما يعلم مما يأتي وهي أهم من
 الصناعة لانها ما كان بالة بخلاف الحرفة والدينية منها كل مادلت ملاستها على انحطاط مروءة أو سقوط
 نفس (قوله ليس كفه ارفع منه) وذلك معتبر بما نصوص عليه وان اطراد العرف بخلافه وفي غيره
 بمعادة بلد الزوجة حالة العقد ويعتبر فيمن له أكثر من حرفة ما هو مفسوب اليها فان نسب لكل اعتبر
 الادنى ولو ترك حرفة لا رافع منها أو عكسه اعتبر قطع نسبه عن الاولى وليس تعاطى الحرفة الدينية لتواضع
 أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجره مضاف الكفاءة (قوله فكنا من) أي هو واحد آياته أو أمهاته
 وكذا يقال فيما بعده (قوله ورام) ولا يرد أنه صفة مدح في حق الانبياء لانه كعدم الكتابة في حقه صلى
 الله عليه وسلم (قوله وقيم حمام) وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس (قوله ليس) أي واحد من
 الخمسة كفو بنت خياط ومثلهم الفصاد والحافن والقمام والقصار والزبال والكحال والداغ والاسكاف
 والجزار والقصاب والسلاخ والجمال والدلال والجمال والحائك والملاح والجلاد والهراس والفوال والحداد
 والمواوغ ويرجع فيهم لعادة البلد كاسر (قوله تاجر) وهو اصاله من يقبل المال لغرض الربح واعتبر فيه

(قول المتن عربية) قال العراقي المراد بالعرب من كان منسبا الى أحد قبائل العرب فاما الحضرة والمتولدة
 فن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والافسكالهجم انتهى (قول المتن والاصح الخ) علله الزركشي
 بالقياس على العرب (قول المتن وعفة) قال الله تعالى أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (قول المتن فصاحب
 حرفة دينية ليس كفه ارفع منه) أي لانهما تادل على خسة النفس (قول المتن وقيم الحمام) هو البلان
 كذا رأيت في محرجه بامش التسكلة وعليه صح والله أعلم

أو يراز ولا هانت علم وقاض) نظر المرف في ذلك (والاصح أن اليسار لا يعتبر) لان المال غادور أمع ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر
 والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا انتضرر هي بنفقتة و بعدم اتفاهة على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما
 كفو الصاحبة الاولف والاصح أنه لا يكتفي (٢٣٦) ذلك لان الناس أصناف غنى وفقير ومتوسط وكل صنفا كفاء وان

اختلفت المراتب ولا يعتبر
 أيضا الجلال نعم يعتبر اسلام
 الآباء وكثرتهم فيه فن
 أسلم بنفسه ليس كفو
 لمن لها أبوان أو ثلاثة
 في الاسلام وقيل انه
 كفو لها ومن له أبوان في
 الاسلام ليس كفو لمن لها
 عشرة آباء في الاسلام وقيل
 انه كفو لها لان الاب الثالث
 لا يذكر في التعريف فلا
 يلحق العار بسببه (و)
 الاصح (ان بعض الحصول
 لا يقابل ببعض) فلا يزوج
 سليمة من العيوب دينية
 بمعيب نسب ولا حرة فاسقة
 بعد عفيف ولا عريضة
 فاسقة بجمي عفيف ولا
 عفيفة رفيقة فاسق حر
 لما بلزوج في الصور
 المذكورة من النقص
 المانع من الكفاءة ولا
 ينجر بمافيه من الفضيلة
 الزائدة عليها ومقابل الاصح

في العرف الآن كونه ملازما لجانوت والبراز من يبيع البر وقيل ثياب البيت وليس ملازما لجانوت (قوله
 بنت عالم) أي من في أحد أصولها عالم كاسر وتعتبر تلك الحرف في الزوجين أيضا وان أوهم كلام! نف
 خلافة في بعضها كاتقدم (تنبيه) لأن العلم مع الفسق لان النسبة اليه عار وتضمن حل معه سائر الفضائل
 كما قاله الفزالي وكذا يقال في بقية الحرف (قوله وقاض) فهو من الحرف الشريفة كاعلم وهذا كما قال
 الاذري في غير فضاة زماننا الذين نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام (تنبيه) علم عماد كران العلم
 والقضاء أرفع الحرف كما هي كافتان سائر الحرف فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها إلى قاض ليزوجها لا يزوجها
 الا من ابن عالم أو قاض دون غيرها لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما (قوله غاد) هو بالعين المحجمة
 بمعنى ذاهب ورأى عكسه ومنه حديث من راح إلى الجمعة أي أتى إليها (قوله المروآت) جمع مروءة وهي
 صفة تمنح صاحبها عن ارتكاب الحصول الرذيلة (قوله والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الامور
 والاخلاق الحميدة بخلاف البصر (قوله ولا يعتبر) أي على المعتمد (قوله الجلال) ولا عكسه كتشوه
 الصورة ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافي رشيدة كما قاله شيخنا الرمي
 (قوله نعم يعتبر) على المعتمد اسلام الآباء بالمعنى الشامل للامهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا
 (قوله لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الاسلام (تنبيه) علم عماد كران الصحابي لا يكافي بنت
 ناهي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول (قوله لا يقابل ببعض) سواء في
 الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص ممن يقابله من جهة الزوجة وان كان
 غير مقابله أكل فليس عالم ابن جاهل كفو الجاهلة بنت عالم ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم (قوله
 وان الامه الخ) هو من مقابل الاصح كما يفيد العطف وكذا ما بعده عن الامام ومحل الخلاف في التزوج
 بالولاية كالأول أدولى المرأة أن تزوج أمها فلا يخالف ما مر وما سيأتي من أن للسيد أن يزوجها برقيق ودين
 النسب لانه بالملك (قوله يعارضه) أي يقابله (قوله وكذا معيبة) أي لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بمعيبة
 بعيوب النكاح وكذا غيرها كجوز وعمياء ومقطوعة الطرف وهرمة وبصح أن يزوج بنته الصغيرة
 بهؤلاء وان حرم عليه قاله الجمهور (قوله فلا يصح) راجع لتزوج ابنه بالمعيبة كما يرشد اليه ما بعده والاولى
 رجوعه لتزويجه بالامة أيضا لا يلزم سكوتة عنه فتأمل (قوله وقطع بعضهم الخ) يفيد أن الطرف في الرقاء
 والقراءة فقط في تعبيره بالذهب تغليب لها على غيرها فتأمل (قوله نعم ثبت له الخيار اذا بلغ) هو المعتمد

(قول المتن والاصح ان اليسار لا يعتبر) قال أبو طالب في خطبته عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنديجة رضي الله عنها ان كان في المال قل فان المال ظل زائل وأمرا تامل (قول المتن لا يقابل ببعض) أي كما
 في القصص (قوله ومقابل الاصح الخ) منه تعلم ان ما اقتضاء ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل
 ليس مرادا وقوله وان الامه العربية يقابلها الحر الجمي أي فيه يكون الاصح خلاف ذلك وحينئذ
 فكيف يجتمع هذا مع قوله في آخر الفصل الآتي وله تزويجها يعني الامه من رقيق ودين النسب لانه لا نسب
 لها وقد يعتبر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير

ان دناءة نسبه تنجبر
 بعفته الظاهرة وأن الامه
 العربية يقابلها الحر
 الجمي قال الامام والتتقي
 من الحرف الدينية يعارضه
 الصلاح وقا قال اليسار ان
 اعتبر يعارض بكل خصلة

غيره (وليس له تزويج ابنه الصغيرة) لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها
 (وكذا معيبة على الذهب) لانه خلاف النبطه فلا يصح وفي قول يصح و ثبت له الخيار اذا بلغ وقطع بعضهم بالبط لان في تزويجه الرقاء أو
 القراءة لمافيه من بدل مال في ضم لا ينتفع به (وجوز من لان كفايته بباقي الحصول) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعبر
 بغيره من لان كفايته نعم ثبت له الخيار اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

تعيين

(فصل لا يزوج مجنون صغير) لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يبرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (وكذا) أى لا يزوج مجنون (كبير الحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتروغ الشفاه به بقول عدلين من اطباء (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها ويزوجه (٢٣٧) الاب ثم الجدم السلطان دون سائر العصابات

كولاية المال وقد تقدم أنه يلزم المجهز تزويج مجنون ظهرت حاجته (وله) أى للولى (تزوج صغير عاقل أكثر من واحدة) لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولى ويزوجه الاب والجد دون الوصى والقاضى لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة) ويزوج المجنونة أب أو جدها (ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيد المهر والنفقة ويغرم المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة تيب وبكر) وقد تقدم أنه يلزم المجهز تزويج مجنونة بالغة (فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها) لعدم الحاجة اليه (فان بلغت زوجها السلطان في الاصح) كما يلي ما لها لكن بمراجعة أقاربها وجوباً وجه صححه البغوى لانهم أعرف بما عنها ونديان آخر تطيبا لقلوبهم والثانى تزويجها القريب باذن السلطان مقام اذنها

(تنبيه) كل ما ذكر في الصغير يجرى في المجنون الا أنه يجوز تزويجه بالامة بخلاف الصغير كما مر وسياقياً حكمه على الاثر

(فصل في تزويج المحجور عليه) والمجهزنا مجنون أو صغير أو سفه أو فليس أو ورق سواء الذكور والاناث (قوله لا يزوج) بالبناء للمفعول مجنون ذكر صغيراً لا يجوز ولا يصح ولو صرنا ما احتاج الى الخدمة وظهر على عورات النساء (قوله ونحو ذلك) كالخدمة ومعنى الجواز الوجوب لانه بعد منع كاتقدم مع المراد بالحاجة في الفصل السابق (قوله فواحدة) أى ولو بامة لا بمعية ولو بغير عيوب النكاح كما مر (قوله لاندفاع الحاجة بها) ولا نظر لحاجة خدمة بعد الواحدة لان للاجنبيات أن يقمن بها وفى شرح شيخنا أنه يزداد عليها لاجل الخدمة لالنكاح والمراد بالمجنون المطبق جنونه والافلا يزوج الا في حال افاقته واذنه والمجنون محتمل العقل ومعنى عليه أى من افاقته (قوله وقد تقدم الخ) أى فيقال في السلطان كذلك وخرج بمن ذكر الوصى فهو كالعصابات فلا يزوجه مطلقاً (قوله وله تزويج صغير عاقل) أى للولى ذلك بشرط المصلحة ان كان غير مسوح والافلا يصح تزويجه مطلقاً (قوله أكثر من واحدة) ولو أر بعوازل استغرق ماله (قوله ويزوجه الاب والجد) ولا يشترط هنا عدم العداوة بخلاف ما مر في الاقرب لانه اذا بلغ باختياره (قوله ولا تشترط الحاجة) أى في الجواز لان تزويجها مع الحاجة واجب كما سيذكره (قوله وتيب) وفارق الصغيرة العاقلة بان لها أمدا ينتظر (قوله وتقدم الخ) فالجواز فيها الشامل له كلام المصنف بمعنى الوجوب كما مر (قوله زوجها) أى المجنونة البالغة السلطان وجوباً (قوله بمراجعة أقاربها) أى الذين لهم الولاية كالأخ والم اقرب فالاقرب (قوله وجوباً في وجهه) هو مرجوح (قوله ونديا) هو المعتمد ويراد بالاقرب على هذا الم الشامل للخال ونحوه (قوله باذن السلطان) يفيد أن المراد بالاقرب من له الولاية الاقرب فالاقرب كما مر (قوله للحاجة) وتقدم أن منها الخدمة والنفقة ونحوهما فنفيها المذكور بعده فيها اذ لم تكن حاجة لشي من ذلك على المعتمد (تنبيه) لا بد من نبوت الحاجة للخدمة عند الحاكم هنا وفيما يأتي كما قاله شيخنا الرملى (قوله أى تبذير ماله) حمل كلام المصنف على الحجر الحسى لانه الظاهر من عبارته بطرؤ الحجر عليه ولكن الحكم لا يتقيد به فن بلغ غير رشيد كذلك ويمكن شمول كلامه له بان يراد من وصفه بأنه محجور عليه وأما من بذر بعرضه ولم يحجر عليه فهو كالرشيد (قوله بل ينكح باذن وليه) فان لم يأذن فعاضل وله التزويج بلاذن ان خاف العنت والمراد بوليها هنا الاب وان عاظم السلطان لا الوصى على المعتمد (قوله ويعتبر في نكاحه حاجته) هو المعتمد اكن ظاهره أن المراد بالحاجة النكاح فقط وقال شيخنا الرملى كان محجوراً وكذا حاجة الخدمة (قوله ولا يزداد الخ) أى ان اندفعت الحاجة

تعيين زوج وكفى تزويج ولى المرأة أمتها (فصل لا يزوج مجنون الخ)

(قول المتن فواحدة) أى ولو أمة بشرطها ويجوز في واحدة الرفع وال نصب (قوله ثم السلطان الخ) ويأتى في مراجعة الاقارب ما سياتى في تزويج المجنونة (قوله ونديان آخر) على هذا يقال لناموضع تزويج فيه السلطان جبراً من غير استئذان أحدهم وهذا دون غيره

(للحاجة) كان تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من اطباء (للمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها (في الاصح) ومقابلها يلحق السلطان بالمجهز (ومن حجر عليه بسفه) أى تبذير ماله (لا يستقل بنكاح) لثلا يفتى ماله في مؤنه (بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولى) باذنه كما سياتى لانه حر مكاف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه بالامارات العقل على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزداد على واحدة وقيل نكفى في نكاحه المصلحة (فان أذن له الولى)

(وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد) عليه (فالمشهور من النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين
ويبلغ الزائد والثاني جللانه لزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة أنه يبطل المسمى وينبئ مهر المثل في الصحة (ولو قال انكح بالف ولم
يعين امرأة انكح بالاقل من ألف (٢٣٨) ومهر مثلها) فان نكح امرأة بالف ومهر مثلها ألف أو أكثر صح النكاح بالمسمى أو أقل

من ألف صح النكاح
بمهر المثل ولو قال الزائد ولو قال
انكح فلانة بالف وهو مهر
مثلها فنكحها به أو باقل
منه صح النكاح بالمسمى أو
بأكثر منه لغا الزائد (ولو
أطلق الاذن) فقال تزوج
(فالأصح محنة) أي الاذن
والثاني ينعو واللام يؤمن
ان ينكح شريطة يستغرق
مهر مثلها ماله وهذا
مدفوع بقوله (وينكح
بمهر المثل من تليق به) فان
نكحها بمهر مثلها أو أقل
صح النكاح بالمسمى أو
أكثر لغا الزائد وان نكح
الشريعة المذكورة لم يصح
النكاح كما اختاره الأمام
وقطع به الغزالي لاتقاء
المصلحة فيه والاذن
للسفيه لا يفيد جواز
التوكيل (فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح) لما
تقدم والثاني لا يشترط
لان النكاح من مصالحه
وعلى الوجهين ما يحتاج
في فعلها الى اذن كافي الاطعام
والكسوة (ويقبل بمهر
المثل فأقل) لمن تليق به
(فان زاد) عليه (صح

بها ولاز بد عليها بقدر الحاجة وعن شيخنا الرملي أنه كالمجنون في زاد للخدمة لالنكاح كما مر ولم يوافق
شيخنا ولو كان مطلقا بان طلق ثلاث مرات ولو من امرأة مسرى أمة فان تبرم بها أبدت ولو تبرم بالزوجة
كان جنت مثل تزكحت تحتها ويزوج غيرها عينا ان عينه والافعل الاصلح من نسرا وتزوج (قوله وعين
امرأة) أي لا تقه به وكذا في المال المعين (قوله لم ينكح غيرها) فان فعل لم يصح نعم ان لم يزد عليها مهر او ثقة
وزادت جبالا وحسبا أو ديناصح على المعتمد وما في شرح شيخنا من اعتبار نقص المهر والثقة غير مراد
(قوله المعين) أي في العقد (قوله الة يابس) أي على مال أو نكح له الولي و فرق بان هذا انصرف في مال نفسه
فقتصر الالفاء على الزائد (قوله بمهر المثل) أي بقدره من المسمى كما مر وان كان جنسا غير ماعينه الولي ولو
نكح بأكثر من ألف لم يصح ان كان مهر مثلها أكثر من ألف أيضا والاصح بمهر المثل (قوله لغا الزائد) أي
الذي سواه زائد اعلى الالف فان كان مهر المثل في هذه أكثر من ألف بطل النكاح على قياس ما مر (قوله
ينكح مهر المثل من تليق به) ر بما يفهم من هذا جواز ان يكون ماعينه الولي من القدر فيما مر زائد اهل مهر
مثل لا تقه به وأن تكون المرأة التي عينها الولي غير لا تقه به ولعله غير مراد بل لا يصح لانه من غير المصلحة وقد
مرت الاشارة اليه فتأمل (قوله لم يصح النكاح) هو المعتمد نعم ان نكحها بمهر لا تقه به ولم يلزمه اخذ ما
فالوجه الصحة نظير ما مر (قوله صح النكاح بمهر المثل) أي ولغا المسمى كما تقدم (قوله بلاذن) أي صحيح
فيشمل ما لو قال له انكح من شئت بما شئت فان الاذن باطل لانه رفع الحجر بالكية فسكاحه باطل خلافا
للاسنوي القائل بأنه اذا نكح لا تقه به بمهر مثلها صح كافي العبد و فرق شيخنا الرملي بان للعبد ذمة بخلاف
السفيه فتأمل (قوله لم يلزمه شيء) أي مالكة أمرها ظاهرا وباطنا على المعتمد وهي البالغة العاقلة الحرة
الرشيدة المختارة (قوله في كسبه) فيستثنى من تعلق الحجر به في الغرماء (قوله باطل) لعدم اذن سيده فان
وطئ فعليه المهر مطلقا ويتعلق بذمته في مالكة أمرها ويرقبته في غيرها ولا حد عليه مطلقا (قوله وباذنه)
أي السيد وليس محرما وان صرح بأنه بعد الاحرام لانه لفظ اذارد لنا وبذلك فارق صحة التوكيل كذلك

(قوله ولو بلغوا الزائد) لانه تبرع من سفيه (قوله وقال ابن الصباغ) فراجع الرافعي مثل مقالة ابن الصباغ فيما لو
عقد لطفل بفوق مهر المثل قال الزركشي ولا فرق بينهما ولهذا سوى البغوي بينهما في التهذيب وأي فرق بين
كون المحجور صغيرا أو سفيا (قوله القياس) أي على ما لو عقد اطلقه بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي
فيما فوق ما قاله ابن الصباغ و فرق بعضهم بان الولي متصرف على الغير وهذا في مال نفسه (قوله كافي الاطعام
والكسوة) أي والتصرفات المالية (قول المتن وفي قول يبطل) أي كالأول اشترى له بأكثر من ثمن المثل والوجه
هو الاول كالأول زوج موليته بانقص من مهر المثل فان النكاح صحيح (قوله وقيل مهر مثل) قال الزركشي
خص المارودي الخلاف بالمطاهرة فان كانت مكروهة لزمه مهر المثل قول واحد ونقل عن البصريين
تخصيص الخلاف بحالة جهل السفه والحجر والافلامهر قول واحد وقيل الخلاف في الحالين اه واستشكل
الرافعي عدم وجوب المهر حالة الجهل وأجيب بان حقها بطل بالتسكين (قول المتن ونكاح عبد بلاذن
سيده باطل) وقضية اطلاقه أنه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه

النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل) لزيادة (ولو نكح السفيه بلاذن فباطل) فيفرق بينهما (فان وطئ لم يلزمه شيء) (قوله
وان لم يتم الزوجه سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقط للحد (وقيل أقل متمول) لتمييز النكاح
عن السفاح (ومن حجر عليه لفسخ نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا قيامه) لتعلق حق الغرماء بما في
يده (ونكاح عبد بلاذن سيده باطل) للحجر عليه (وباذنه صحيح) لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا أم أنثى (وله اطلاق الاذن به

تقييد بمسألة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يبدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح ثم لو قدر له مهر افتراد عليه فالزائد في ذمته
بطلب بماذا اعتق وله في الاطلاق الاذن نكاح الحر والامة في تلك البلدة وغيرها ولا يسيد منه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح
اخرى الا باذن جديد (والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح) صغرا (٢٣٩) كان أو كبيراً لانه لا يملك رفعه

بقوله فالزائد في ذمته) قال شيخنا هذا في مالكة أمرها ويتعلق برقبته في غيرها كما مر ومنها المجبرة
نعم ان نهاء السيد عن الزيادة فالنكاح باطل (قوله اذا اعتق) أي كاه كما مر في ابن حجر (قوله وله
اطلاق الاذن) بالمعنى الشامل اتعميمه كقوله انكح من شئت بما شئت وتقدم الفرق بينه وبين
السفيه والزائد على مهر المثل في الاطلاق كالزائد على المقدر (قوله في تلك البلدة) أي ببلد العبد (قوله
ولا يسيد منه من الخروج) وله الرجوع عن الاذن فلو نكح قبل علمه بالرجوع لم يصح كما في تصرف الوكيل
(قوله لم ينكح) خرج الرجعية فهمي له ولو بلاذن (قوله أخرى) وكذا من طلقها ومحل ذلك في النكاح
الصحيح والافله نكاح غير من فرق بينه وبينها بلاذن لبقاء الاذن الاول لانه لا يتناول الفاسد قال بعضهم
وكذا من فرق بينه وبينها أخذ من العلة الامناع (قوله بان زوجها الخ) هو تفسير للاجبار (قوله والثالث
له الخ) أي قياساً على الولي في الصغير وفرق بدوام الحجر هنا بعد البلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي خير المرتدة
والسكينة والمبعضه كما مر (قوله باي صفة كانت) أي ما لم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة سرهونة الامم من
أو باذنه ولا أمة مفلس بغير اذن القرماء ولا أمة قراض بغير اذن العامل والام يظهر ربح ولا جانية تعلق
برقبته مال بغير اذن المجبي عليه نعم ان كان السيد موسراً صح التزويج وكان مختاراً للفداء وطارق عدم محبة
البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا بزواج السيد أمة ما أذن له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه
المهر مطلقاً حق القرماء (قوله لكن لا يزوجهما بغير كف بعب أو غيره الا برضاها) وهو المعتمد (قوله وله
تزويجها برفيق ودنيء النسب) وكذا الحرة فهو مستثنى عما قبله وهو المعتمد (قوله لانها لا نسب لها) أي
باعتبار الرق تضمحل معه الخصال (قوله مؤبداً) قيد محل الخلاف والا فالحكم عدم لزومه تزويجها مطلقاً
(قوله فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي بخلاف عكسه بل ولا يتصرف فيها الا بما يزيل الملك فيجب ازالة
ملكه عنها ان أمكن (قوله أي الكتابة) أي قطعاً ومثلها غيرها على الاصح ما عدا المرتدة فقوله لان غيرها

(قوله فالزائد في ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان الفرق ككون الرقيق صالحاً للتصرف
في نفسه لا يتوقف نفوذه على سوى اذن السيد ولا كذلك السفيه (قول المتن اجبار عبده) يقال جبره
على كذا أو جبره عليه (قوله لانه لا يملك رفعه) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل وهو صحيح
كما سلف وفرق القفال وغيره بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بان ولاية الاب التي تزوج بها ابنه
الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقاء أمها فكذا
قبله كالتيب العاقلة هذه الحاشية محلها عند القول الثالث الآتي في الشرح (قوله والثالث) حكى عكسه أيضاً
لان له في الكبير غرضاً في صيانة ملكه (قوله اجبار الخ) قال الزركشي وكلام المصنف في الرضاع يقتضيه
حيث قال ولو تزوج أم ولد عبده الصغير وهو ظاهر النص وجرى عليه أكثر العراقيين واقتضى كلام الراهي
انه المذهب في بابي التحليل والرضاع اه (قول المتن وقيل ان حرمت عليه الخ) هو صادق بامه المرأة (قول
المتن واذا تزوجهما الخ) هذا الخلاف مطرد في العبد على قول الاجبار كما سبذ كره الشارح (قول المتن
فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي من غير مسلم فانها لا تحمل المسلم حراً كان أو عبداً

عليه مؤبداً كان نكاحه أخته (لزمه) اذا لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفائها بخلاف مالو وطئ احدى أختين ملكهما فانه لا يلزمه
تزوج الاخرى قطعاً لان تحريرها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة (واذا تزوجهما فالاصح انه بالملك لا بالولاية) لانه يملك الاستمتاع
بها والثاني انه بالولاية لانه عليه من رعاية الحفظ حتى انه لا يزوجهما بغير كفء كما تقدم ويجوز بيعهما من محض نوم ونحوه ويجرى الخلاف في تزويج
العبد بناء على اجباره (في تزويج) فترجع على الاصح (مسلم أمته الكافرة) أي السكتانية كما عبر به

عليه مؤبداً كان نكاحه أخته (لزمه) اذا لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفائها بخلاف مالو وطئ احدى أختين ملكهما فانه لا يلزمه
تزوج الاخرى قطعاً لان تحريرها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة (واذا تزوجهما فالاصح انه بالملك لا بالولاية) لانه يملك الاستمتاع
بها والثاني انه بالولاية لانه عليه من رعاية الحفظ حتى انه لا يزوجهما بغير كفء كما تقدم ويجوز بيعهما من محض نوم ونحوه ويجرى الخلاف في تزويج
العبد بناء على اجباره (في تزويج) فترجع على الاصح (مسلم أمته الكافرة) أي السكتانية كما عبر به

لا يحل نكاحها أى فى وجه مرجوح وحمل كلامه على هذا أولى من غيره فتأمله (قوله ومكاتب) أى
 بزواج أمته لكن بأذن سيده (قوله ولا يزوج ولى عبد صبي) والمراد به ما يشمل الصبية (قوله ويزوج أمته)
 أى بزواج الولى أمة الصبي بالمعنى السابق ان صح ان يزوج سيدها فلا يزوج أمته الصغيرة الثيب العاقلة ولا
 يزوج غير الاب والجد أمة صغير وصغيرة (قوله والاصح انه الخ) هو المعتمد (قوله ولى النكاح) أى وقت
 التزوج وفي شرح شيخنا ولى النكاح أو المال ولعله تعريف بذكر أو بدل الواو
 ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

ويعبر عنه بموانع النكاح وهو الانسب والوافق بالمراد لكن المناسب لقوله محرم أم الخ الاول لان المنافع
 الامومة لا الام واختلاف هل منها اختلاف الجنس كالآدمى والجن لم يتعرض له الشيخان وعده منها ابن عبد
 السلام وابن بونس وخالفهما القمولى فجوز نكاح آدمى لجنسية وعكسه واعتمده شيخنا الرملى وأتباعه
 وعليه فنثبت الاحكام للانسي فقط قاله شيخنا الزايدى فللا كدنية تمكين زوجها الجنى ولو على صورة نحو كواب
 حيث ظنت زوجيته وللا كدنى وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض
 الوضوء بمس أحدهما إلا آخرى غير صورة الآدمى لانه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة
 محصنات تثبت هذه الاحكام ان كانا على صورة الآدمى وقال بعض مشايخنا تثبت الاحكام في الحالة الاولى أيضا
 وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أى كل نحو عظم وفي أمرها بلازمة المسكن ونحو ذلك
 فليراجع وفي ضبط أحكام الباب عبارات منها أن يقال يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول
 أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فأصوله الامهات وفصوله البنات وبنات الاولاد وفصول
 أول أصوله الاخوات وبناتهن وبنات الاخوة وان سفلا وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول هن
 العمات والخالات وأخرج الاصل الاول لانه لم يبق من يدلى به ويقامى بالرجل المرأة ولو عبر بالشخص
 لشمله ما وكذا يقال فيما بعده ومنها أن يقال يحرم من نسب ورضاع أبدا الامن دخلت تحت اسم ولد الامومة
 أو الخوالة وهذا أخص وأخص وعلى الاناث أنص وأرفق بالقرآن كقوله تعالى وبنات عمك الخ (قوله
 نكاحهن) أى ولا يصح ولو فى الواقع أولاد الاحترام كزوجاته صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن قال
 القضاة ومثله سائر الانبياء يحرم على أهمهم تزوج نسائهم ثم قال وتحل زوجات الانبياء للانبياء وفيه نظر
 خصوصا في نبينا لان نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته فكأنهن في عصمته ولان جميع الانبياء من أمته كما قاله
 السبكي لان كلامهم مأمور بانبايعه اذا أدركه بل ولا حاجة الى وصف الامومة في التعليل الاول لان من كانت
 في عصمة رجل لم يحزن نكاحها الغيرة فتأمل (قوله فهي أمك) أى حقيقة في الكل أو مجازا في غير الاول
 ممن فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي رضي الله عنه

في المهر لان غيرها لا يحل
 نكاحها كما سيأتي (وقاسق
 ومكاتب) أمته وعلى الثاني
 لا يزوج واحد من الثلاثة
 من ذكوت لان المسلم
 لا يلى الكافرة والقاسق
 يسلب الولاية والرق يمنعها
 كالتقدم (ولا يزوج ولى
 عبد صبي) لما فيه من
 انقطاع اكتسابه عنه
 (ويزوج أمته في الاصح)
 اكتسابا للمهر والنفقة
 والثاني لا يزوجها لانه
 ينقص قيمتها وقد نجعل
 فتهلك ومن زوجها قيل
 ولى المال كالوصى والقيم
 والاصح انه ولى النكاح
 الذى يلى المال وهو الاب
 أو الجد وعبد المجنون
 والسفيه وأمتها كعبد
 الصبي وأمته فيما ذكر
 ويحتاج الى اذن السفيه
 في نكاح أمته

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

(تحريم الامهات) أى

نكاحهن وكذا الباقي
 (وكل من ولدتك أو ولدت
 من ولدك) ذكرنا كان
 أو أتى بواسطة أو غيرها
 (فهى أمك) ودليل
 التحريم فيها وفي بقية
 السبع الآية قوله

(قوله والاصح أنه ولى النكاح الخ) قضية هذا أن الاب والجد لا يزوجان أمة الثيب الصغيرة العاقلة
 وبه صرح الشيخان تبعاً للبخارى وصاحب الكافي لكنهما نقلتا عن الامام ان لهما تزويجها قال الزركشى
 وهو القياس كما يزوج الولى أمة السفيه والمجنون غير المحتاجين وان لم يجزله تزويجهما اه قلت قد يفرق
 بان باوغ الصغيرة غاية محقة الحصول فتنتظر بحلافهما أو أيضا لا بد في تزويج أمة السفيه من اذنه

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

من تبعضية (قول المتن فهى أمك الخ) ظاهره اطلاق الام على الجدات حقيقة وكذا يقال في البنت وغيرها
 مما يأتي (قوله ودليل التحريم) هذا بناء منه على أن لفظ الام شامل ومتناول للعليا ولفظ البنت
 متناول للسفلى وذلك اما بالتزام كون ذلك من الحقيقة العرفية أو من حيث استعمال اللفظ في حقيقته

(قوله حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاحهن كما تقدم إذ لا يجوز له على تحريم الذات ولا تحريم الكلام ولا تحريم النظر ولا تحريم المس ولا تحريم نحو الأكل لما علم من محالها فتعين إرادة النكاح ولم يحمل على الوطء لأن حرمة لا تختص إلا بالأقارب فتأمل وكذا يقال في الباقي ثم لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الآية من جهة النسب ترجع إلى أنها إما بالأئمة في القسم الأول منها أو بالولادة من الشخص أو من أصوله في الستة الباقية اقتصر في الرضاع على ذكرهما فقط (قوله فبتك) فيه ما تقدم في الأم (نبيه) لاحاجة لقوله في الأم أو ولدت من ولدك ولا لقوله في البنت أو ولدت من ولدها وأخصر مما ذكر أن يقال في الأم كل أمي ينتهي نسبك إليها وفي البنت كل أمي ينتهي نسبها إليك (قوله والخلاوة) من ماء زناه تحمل له) والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معاً ومنه ما خرج من وطء المكروه أو من وطء حليلته في دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من اتيان البهائم ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وإن خاف العنت وقتلنا بحله حيثما نظرا لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحلت منه لكن قال الزركشي في هذه بنبى أمهانية لأنها لاحقة له بالفراش ومال إليه شيخنا والمرضعة بلبن زناه تحمل له أيضا (نبيه) لم يتعرض لذكر المنية بالعمان وظاهر كلامه أنها ليست كبت الزنا لأنه لم يذكرها معها فتحرم كما أتى واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا الرملي من أنها لا تثبت لها المحرمية ولا يحمل له نكاحها ولا يحمل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلاوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا يسرقته مالها ولا يحد بحدونها ولا ينفقض الوضوء بلمسها ومثلها المرضعة بلبنها غرره (قوله كالحنفية) وكذا الحنابلة وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه حديث مرفوع (قوله ويحرم على المرأة ولدها من الزنا) وكذا على محارمها (قوله لثبوت النسب الخ) لأنه كعضومنها وقد انفصل عنها وهو انسان ولا كذلك النطفة (قوله والأخوات) ولو احتالا كالمستحقة حتى لو كانت تحتها قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفخ نكاحها ولا يفتقض وضوؤه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بان له رجعتها إذا لم ينين وذكر ابن حجر أن عكس المسئلة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها ولم تصدقه هي وبحت فيه بعضهم بما يعلم رده في محله (قوله أبواك أو أحدهما) أي حقيقة بلا واسطة (قوله وان سفن) راجع لبنات الاخوة والاخوات (قوله وقد تكون الخ) فهو من جهة الصابط وذكره لحنائه (قوله من أرضعتك) وقد بلغت تسع سنين تقريبا والافلبها لا يحرم (قوله أو أرضعت الخ) لاحاجة إليه مع التعميم بقوله بواسطة أو بغيرها (قوله أو ذالبنها) أي من ولده وكذا من أرضعته (قوله وقس الباقي)

أوتى بواسطة أو بغيرها (فبتك . قلت) أخفان الرافعي في الشرح (والخلاوة) من ماء (زناه تحمل له) إذ لاحمة لماء الزنا فم تكروه له خروجاً من خلاف من حرمتها عليه كالحنفية (ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم) لثبوت النسب والارت بينهما (والأخوات) وكل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك (و بنات الاخوة) (و بنات (الأخوات) وان سفن (والعمات والخالات وكل من هي أخذت كولدك) بواسطة أو بغيرها (فبتك) وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم (أو أخت أمي ولدتك) بواسطة أو بغيرها (نفلتاك) وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً) لحديث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم وأخوانكم من الرضاعة (وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك) (أو أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو بغيرها (أو ذالبنها) هو الفعل بواسطة أو بغيرها (فأم رضعت وقس الباقي) بما ذكر

فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها أو بقتها من نسب أو رضاع وان
سفلت فبترضاع وكل من أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أهلك أو أرضعتها مرضعتك أو الفحل فاخت رضاع وأخت الفحل وأخب ذكر
وله بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع عمه رضاع وأخت المرضعة وأخت أتي ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خلة رضاع
وبنت والمرضة والفحل (٢٤٢) من نسب أو رضاع وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك وبقتها من

نسب أو رضاع وان سفلت
وبقت ولد أرضعته أمك
أو أرضعت بلبن أهلك من
نسب أو رضاع وان سفلت
بفت أخ وأخت رضاع (ولا
يحرم عليك من أرضعت
أهلك) أو أختك ولو
كانت أم نسب كانت أمك
أو زوجة أهلك فتحرم
عليك (وناقلتك) وهو
والمولود ولو كانت أم نسب
كانت بنتك أو زوجة ابنك
فتحرم عليك (ولا أم
مرضعة ولدك وبناتها)
أي بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة أم نسب كانت
زوجتك فتحرم أنها
عليك وبناتها فهذه الأربع
يحرمون في النسب ولا
يحرمون في الرضاع فستنتي
هناك بعضهم من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والجمهور كقوله
في الروضة لم يستنوها
لا تتفاه جهة الحرمة في
النسب عن الرضاع فان
أم الأخ متلاحمت عليك
في النسب لكونها أمك
أو زوجة أهلك وذلك

أي من السبع المحرمات بالرضاع (قوله فكل من أرضعت) هو معنى للمجهول أي أرضعت (قوله
بلبن من ولدته) المراد به الذكر ولا فما بعده مستدرك (قوله أو رضاع) مستدرك مع ما قبله (قوله
أمك) من نسب أو رضاع (قوله أهلك) من نسب أو رضاع (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالفحل
وبولده ومن نسب أو رضاع متعلق بأخت في الموضعين (قوله بواسطة أو بغيرها) متعلق بالمرضعة
وبأختي (قوله من نسب أو رضاع) متعلق بأخت في المولين أيضا (قوله والفحل) أي ولد الفحل
(قوله نسب أو رضاع) متعلق بالولد (قوله وان سفلت) أي البنت (قوله من نسب أو رضاع) راجع
لأختك ولأخيك ولبنتها (قوله سفلت) عائد للبنت (قوله بنت أخ) في الأول وأخت رضاع في الثاني
وهما مضافان لرضاع ولو عبر بأو كإفعل غيره لكان أولى لشمولها من ارتضعت من الجهتين بجمعها
مأنة خلق (قوله ولا يحرم عليك من أرضعت أهلك) أي أو أرضعت أختك ولا من أرضعت ناقلتك أي
ولد ولدك ذكرا كان أو أختي ويقال لولد الابن حفيد وولد البنت سبط (قوله ولا أم مرضعة ولدك وبناتها)
وأما مرضعة ولدك فتحل ولو في النسب فتأمل (قوله وبناتها) أي الزوجة قال الماوردي تطلق الربية على
بنت الزوجة وعلى بنت ابنها وان سفلت كل منهما من نسب أو رضاع (قوله جهة الحرمة) أي المعنى المطلق به فيها
(قوله ولذا سكت المصنف الخ) كما سكت عن أم أعم والعمه وأم الخال والخالة فلا تحرم بنت زوج الأم
ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الريب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة
الريب ولا زوجة الرب ولا أم أختي زوجة الأب ولا أم أختي الابن بصورة هذه الأخيرة أن تكون امرأة
لها ابن ارتضعت على امرأة أجنبية لها ابن فالمرأة الأولى أم أختي هذا الابن من أمه ولا يحرم عليه نكاحها
كذا قاله وفيه نظر لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع لا بأم أختي ابنه كما هو ظاهر إلا أن تجعل
الإضافة في الأخ والابن بياناً والمراد بأختي الابن نفس الأخ أي لا يحرم على الابن أم أخت هو ابنها أو
لا يحرم على ابن امرأة أم أختي ذلك الابن وأن العبارة مقلوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخوانها حينئذ
فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أهلك غير أن هذه الأم أم نسب وفي كلام
المصنف أم رضاع، ولذلك قال بعضهم: الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضعت على امرأة لها ابن
فلرجل أن يتزوج بها وهي أم أختي ابنه فتأمل وافهم (قوله متعلق بالأخت) أي لمناسبته لكلام
المصنف (قوله لأم أخيك) أي لأبيك (قوله لأبي أخيك) أي من أمك (قوله لأخيك) أي
لأبيك أو لأمك أولهما فذكر شيخ الإسلام الأول ليس للتقييد (قوله وتحرم) أي بالعقد في النكاح
الصحيح وبالوطء في غيره وهو وطء الشبهة الآن (قوله من ولدت) بناء المخاطب (قوله أو ولدك)
مرضعة الفحل [قوله من نسب أو رضاع] متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد بقوله بعد وبنت ولد
أرضعته أمك الخ [قوله لأخيك] أي شقيقا كان أو لأب أو لأم خلافا لما في شرح المنهج [قوله في
النسب] راجع لقول المصنف بنسب ولا رضاع [قوله بواسطة] أي وهل دخوله بالدليل الآن بالقياس
أو شمول الاسم فيه الخلاف السابق في الحاشية وكذا يقال فيما يأتي

[قول

صنف في كونها أم رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء

(ولا) تحرم عليك (أخت أخيك بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك
بنت من غير أهلك (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأمه بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك وفي الرضاع أخت من الرضاع لأخيك
بأن أرضعتها أجنبية لأنها أجنبية منك والنسب (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) بواسطة أو بغيرها

ولم زوجتك منهما) أي من النسب أو الرضاع بواسطة أو غيرها (وكذا بناتها) أي الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو غيرها (ان دخلت بها) أي بالزوجة قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أبنائكم لبيان أن (٢٤٣) زوجة من بناته لا تحرم بها تعالى

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بين يديكم وذكر الجور جرى على الغالب وإذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بها (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرم على آباءه وأبنائه) لأن الوطء في ملك العين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة بشبهة في حقها) بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك تحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آباءه وأبنائه كما ثبت هذا الوطء بالنسب ويرجع العدة وسواء ظنته كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ذكر وهو عام بالحال فالحرمة كما ذكر أيضا والأصح المنع لانتفاء نسيب النسب والعدة هنا وقيل فيها إذا ظنت دونة تحرم على أبيه وابنه ولا تحرم أمهاتها وبناتها عليه وفيها إذا ظن دونها حرمت عليه أمهاتها وبناتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه

بالفعل الماضي فهو عطف على ولدت لأعلى من (قوله ان دخلت بها) أي ان حصل وطء ولو في الدبر ومثله استدخال المنى المحترم ولو في الدبر أيضا (قوله وإذا لم يدخل الخ) بخلاف عكسه لاحتياج العاقد لمكاملة الأم عقب العقد لترتيب أموره ومحل التحريم بالدخول ان كان في الحياة من واضح والافلاتحريم البتة به وشملت البنات فيما تقدم المنفيات باللعان وقدموا فلا يدخل في أم الزوجة من طرأت أموميته بعد العقد كأن طلق صغيرة فأرضعها امرأة كما قاله الزركشي (قول ومن وطئ امرأة بملك) أي في الحياة ولو في الدبر وقد صرح أن استدخال المنى المحترم كذلك (قوله حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبنائه) وكذا ثبتت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة قال شيخنا رحمه وطء الجنون والمشاركة بخلاف الوطء بالاكره فليس من وطء الشبهة كما سرفلا يرتب عليه تحريم ولا محرمية قال في الروضة وأصلها ان استدخال المنى ثبتت به المصاهرة والنسب وللعدة دون الاحسان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه في المفوضة وثبوت الرجعة والفصل والمهر اه لكن المعتمد بثبوت الرجعة به (قوله وكذا الموطوءة بشبهة الخ) أي تحرم على آباءه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها لكن لا تثبت لها محرمية (قوله ولو اختلطت) فيه إشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ربحوه وأشاروا بهذه المسئلة الى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير اليقين

[قول المتن ان دخلت بها] أي ولو كان العقد فاسدا وأما الثلاثة الأول فانها تحرم بمجرد العقد الصحيح وكذا بالدخول وان كان فاسدا وقول الشارح الآتي بواطة قال الزركشي هي مسئلة فقيهة يقع السؤال عنها كثيرا ومثل الدخول استدخالها مائة المحترم [قوله قال تعالى وحلائل أبنائكم الخ] هذه الأدلة التي ذكرها خاصة بجهة النسب وأما جهة الرضاع فقالوا دليلها الحديث السابق ولك أن تتوقف فيه من حيث أن زوجة الأب مثلا انما حرمت على الولد بالمصاهرة فلا يتناولها الحديث [قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الخ] قال القفال في محاسن الشريعة وإذا كان الله سبحانه وتعالى حرم الربائب لأنهن في معنى البنات فكذلك امرأة الأب لأنها في معنى أمه قال وحكي عن بعض العلماء أنه قال من جهات الشريعة كون الرجل محرما لامرأة أبيه بعد ينيوتها منه ولا يكون الأب محرما لها ووجهه أن من تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرمت. ووبدة فمن ولدت صار لولده منها ماصار لولدها منه ولو طلقها الزوج الذي هو أب لولدها لم يكن له من الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج لما تصور بصورة ولدها فأثبت حرمة اه وقوله في معنى أمه الضمير يرجع لولد الأب لا للأب وقوله منها متعلق بصار الأول وكذا منه يتعلق بصار الثاني وقوله ما للولد أي ولد الأب منها وقوله وكذا ولد الزوج أي من غيرها الله أعلم [قول المتن ومن وطئ الخ] هذا الوطء ثبتت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة والفرق احتياج الأصول الى المخاطبة في الأول دين الثاني [قول المتن وكذا الموطوءة بشبهة] أي تحرم أصولها وفروعها ولا تثبت المحرمية بخلاف الموطوءة بالملك [قول المتن لا المأزني بها] وذلك لأن الله تعالى آمن على عباده بالنسب والصهر ولا يجوز أن تكون الحرمة التي آمن بها من الزنا الذي فاعله عاص لله تعالى قاله في الأم [قوله وليست مباشرة] خرج النظر ولو الى الفرج [قوله في الشبهة] كأن باشرها بهقد فاسد ونحو ذلك مما سلف لامع علم الحال ورأيت في الزركشي ما نصه يرد عليه يعني المصنف لمس الأب جارية الابن فانها تحرم لوالده من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام والظاهر أن الامام فرعه على القول بأن اللبس يؤثر [قوله والثاني نعم الخ] علل أيضا بأنه استمتع بوجوب الفدية على المحرم فكان كلوط.

وطئة لظن العلم في الطرفين (لا المأزني بها) كما لا تحرم على الزاني أمها وبناتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه كما لا يثبت الزنا بالنسب (وليست مباشرة) كفاخذة وليس (بشهوة) في الشبهة (كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدة والثاني نعم يصح لفظه بطرقة فتحرم أمها وبناتها عليه وتحرم هي على أبيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا أثر للمباشرة في ذلك (ولو اختلطت

فيهما (قوله محرم) لو متعده ولو غير محصورة لو كان لو وزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصور
 أو كان غير المحرم مثله أو أقل منه كأنف محرم بألف أو أقل قاله ابن حجر واعتمده شيخنا وقوله عن شيخنا
 الرملي ونقل عن العلامة ابن قاسم المنع في المساوي والأقل مطلقا ولعله الوجه الوجه فأنمله (قوله من
 نسب الخ) ومثل ذلك الحرمة بلغان أو نفي أو كفر أو غيرها فلو قال محرمة بدل محرم لشمك ذلك واختلاط
 الرجل المحرم على المرأة برجال غير محرم كعكسه (قوله كأنف امرأة) فأكثر أو أقل إلى أول الستائة
 قاله شيخنا (قوله نسكح منهن) ولا ينقض وضوؤه بلمس من ينكحها منه واستفيد من لفظ من أنه
 لا يستوفى الجميع فيجوز إلى أن يبقى محصور كما قاله شيخنا نعا لشيخنا الرملي في شرحه وهذا شامل لما
 لو كان محرمه غير محصور أيضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر لكن نقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا
 الرملي المنع إذا وصل إلى قدر محرمه وهو الوجه لوجه الموافق لغيره من الأواني وغيرها كما علم بحاسر
 (قوله فانه وان سافر الخ) مقتضاه منع النكاح من المشتبهات مع يقين حلال وليس مرادا وبذلك علم
 عدم صحة التفرقة بين ما في الأواني وماها وان كان المعتمد هناك أنه يستعمل حتى يبقى قدر المشتبه عند
 شيخنا كغيره كما سطر وخرج بنسكح ما لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء بغير عقد ولو باجتهاد
 إذ ليس له علامة (قوله كالعشرة والعشرين) قال شيخنا وما فوقها إلى آخر المائتين وأما فوق ذلك إلى
 آخر الخمائة فيستغنى فيه القلب (قوله وقيل يصح للشك الخ) ورد بأن الشك في الحر هنا بغير أصل
 فهو مؤثر في المنع احتياطاً للأبضاع فلا يدخل من شك في رضاعها لأن الحمل فيها متيقن أصالة فلا يزال
 بالشك فتأمل (قوله مؤبد محرم) بكسر الموحدة ويجوز فتحها من إضافة الصفة والمراد التحريم
 على من هي حلال له لا للواطئ لحرمتها عليه قبل وطئه (قوله على نكاح) خرج ملك العيين كوطء
 الأمانة ابنه ولم تجز كذا قالوه وسيأتي ما فيه (قوله قطعة) وان كانت الموطوءة حراما على الواطئ
 قبل وطئه حرمة أصلية كبت أخيه مع ابنه (قوله كوطء زوجة أبيه بشبهة الخ) أي ولوواطئ واضح
 بخلاف الخفي لاحتمال الزيادة ويتصور أن يكون له ابن بما لو استلحقه ووطئ أمته وأنت بولد أو
 تزوج بيمه إلى النساء ووطئ وولده ولد فانه يلحقه في ذلك ولا يحكم بد كورته لو وطئ امرأة بشبهة
 فلا يه أو ابنه ووطئها بملك العيين قاله الزركشي وظاهر كلامهم إقراره عليه وأنه صحيح وفيه نظر
 واضح فانه مخالف لصرح كلام المصنف فان التشبيه بقوله وكذا الموطوءة بشبهة راجع لقوله حرم
 عليه أمهاتها وبناتها وحرم من على آباءه وأبنائه وهو صريح في شموله للحرمة بالنكاح أو بملك العيين
 فان حمل كلام الزركشي على شبهة في حقها فقط فواضح لكن لا يختص الجواز فيه بملك العيين إلا أن
 يقال إن كلام المصنف في شبهة مع تحقق منع قبلها فراجع وتأمل (قوله فيفسخ نكاحها) ويجب
 للأب عليه نصف المهر قبل المخول وكذا بعده (قوله ويحرم) أي في الدنيا لا في الآخرة وتحريم
 هذا الجمع عام في حق نبينا ﷺ وبقية الأنبياء وأممهم كافي العباب (قوله وعمتها أو خالتها) ولو بواسطة
 فيهما (قوله من رضاع أو نسب) خرج بها جمع المرأة وأمنها أو أم زوجها أو بنته أو ربيته أو زوجة
 ولدها أو جمع أختي رجل من أبيه وأمه فلا يحرم الجمع في ذلك وعلم بذلك أنه لا حاجة للضابط الذي

محرم) من نسب أو رضاع
 أو مصاهرة (بفسوة قريبة
 كبيرة) كأنف امرأة (نسكح
 منهن) واحدة مثلا والا
 لا تمتنع عليه باب النكاح
 فانه وان سافر إلى بلد آخر لم
 يأمن مسافرتها إلى ذلك
 البلد أيضا (للمحصورات)
 كالعشرة والعشرين فانه
 لا ينسكح منهن إذ لا يمتنع
 عليه باب النكاح بذلك
 فلو نسكح منهن لم يصح
 النكاح لغلبة التحريم
 وقيل يصح للشك في سبب
 منع المنكوسة ولا مدخل
 للاجتهاد في ذلك لفقد
 علامة الاجتهاد (ولو طرأ
 مؤبد محرم على نكاح
 قطعه كوطء زوجة أبيه)
 لو ابنه (بشبهة) أو وطئه
 الزوج أمها أو بنتها بشبهة
 فيفسخ نكاحها (ويحرم
 جمع المرأة وأختها أو عمتها
 أو خالتها من رضاع أو
 نسب) قال تعالى وأن
 نجعلوا بين الأختين وقال
 صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا
 العمة على بنت أخيها
 ولا المرأة على خالتها
 ولا الخالة على بنت أختها

وبه قال جمهور العلماء قال الرافعي وهو قوي [قول المتن منهن] يؤخذ منه عدم جواز نكاح
 الجميع وهو كذلك رهل ينسكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور اختار الروائي الثاني
 وقول المتن نسكح مثله شراء الأمة [قوله لنقد علامة الاجتهاد] نازع الرافعي في هذا التعليل فالأحسن
 التعليل بأن العلامة لم تأيد بأصل الخ [قول المتن ابنه] قال الزركشي ضبطه المصنف بخطه بالنون
 وبالياء [قول المتن ويحرم الخ] لما انتهى قسم المؤبد شرع في غيره

الصغرى على الكبرى يرواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ونحو صدره في الصحيحين (فان جمع بمقد بطل أمرنا فالثاني) باطل (ومن حرم جمعها بنكاح حرم في الوطء بملك لملكهما) فيجوز شراء أختين مثلا ويحرم وطؤهما وله وطء أيتها شاء (فان وطئ واحدة) منهما (حرم الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع) لملكها أو بعضها (أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة لاجبض واحرام) لهما لم يزيل الملك ولا الاستحقاق (وكذا رهن في الأصح) لأنه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالزويج فلو عدت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فلا وطء أيتها شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرم تلك العائدة حتى يحرم الأخرى (ولو ملكها ثم نكح أختها الحرة) (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها (حلت المنكوحة دونها) أي دون الملوكة ولو كان وطئها في الصورة الأولى لأن الاسفاح بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به

ذكره بعضهم بقوله يحرم جمع امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا حرم تناكهما في نسب أو رضاع لأنه ان أراد لو فرضت كل واحدة فهو لا يتصور إلا في النسب والرضاع وقد ذكرهما وإن أراد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكرهما فتأمل وتدبر (قوله لا الكبرى الخ) هو تأكيدي لمداهة على الف والشر غير المرتب وفي دفع توهم تقييد المنع بكون العمدة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل (قوله مرتبا) أي وعلم عين السابق يقينا ولم ينس فان نسي وجب الزوقف وان وقع معا أو جهل السبق أو السابق بطلاعا فم ان رجى معرفة السابق وجب الزوقف أيضا وفي وجوب المؤنة حال الوقف مأمور في تزويجها من اثنين فراجع (قوله حرم في الوطء بملك لملكهما) ولا غير الوطء من الاستمتاع كإتيان لروضة والآنوار (قوله فان وطئ) ولو في الدبر ولا عبرة باستاخال المنى هنا (قوله واحدة منهما) أي حالة كونها وانحة فلا عبرة بوطء الخنثى فم ان اوضح بالاثونة فله حكمها (قوله حرم الأخرى) أي حرم وطؤها ولا تخرج به الأولى عن الحل لأن الحرام لا يحرم الحلال فلو كانت إحداهما حراما عليه بمحرمة أو تمسح أو نحو فوطؤه لها لا يحرم الأخرى مطلقا وفارق الوطء في الدبر كما سب أن الموطوءة ثم حلال في ذاتها فأن وطئها في محرم غيرها ولا كذلك الموطوءة هنا كذا ذكره فانظره مع ماس في وطء الأب زوجة ابنة أو عكسه (قوله كبيع) ولولبعضا بلا خيار أو بخيار للمشتري وحده قال شيخنا الربلي مع قبض باذنه ولعله مجرد تصوير والافقيه نظر فان عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وعود الحل بنحو فسح لانظر اليه كافي نهيز المكاتبه والفسخ بالبيع بعد القبض فتأمل (قوله أو كتابة) أي صححة (قوله لأنه الخ) وبهذا التعليل يعلم رد قياس الوجه الثاني (قوله فله وطء أيتها شاء) فم لو كانت أما أو بنتها حرم غير الموطوءة مؤبدا كما سب (نفيه) لو ادعى الأمتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كأخوة رضاع مثلا قبل قولهما ان كان التمكن قال بعضهم أودعتا عند الجهل (قوله الحرة) قيد به لأنه لا يصح نكاح الحرمة وتحت أمة نكحها فان فرض وقوعه فنادر (قوله امرأة) لم يقيد بالحرة لبشمل الأمة لأن سبقها للحرمة لا ينسب كقضى قبله فرحم الله هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام (قوله لأن الاسفاح الخ) لما فيه من الطلاق والظهار والرجعة وغيرها فهو من حيث الاسفاح أقوى بخلاف ملك ليمين فهو أقوى من ملك الاسفاح ولذلك لملك زوجته بطل النكاح (قوله فلا يندفع بالأضعف) علم من هذا أنها لو وقع مرتبما حلت المنكوحة أيضا وحدها وهو ما صرح به شيخ الاسلام وسكوت الشارح عنه لما قيل إنه ليس في كلام الأصحاب ولا في كلام الامام (قوله وللحرار بيع) قيل كان في شريعة موسى عليه السلام جواز النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز الزيادة على واحدة رعاية لمصلحة النساء وقد اعتدلت شريعة محمد ﷺ برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبنى على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلوزيدها على الأربع لمكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما سب وقيل الحكمة مراعاة الأخلط الأربعة في الانسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلط فيه (قوله منى) أي اثنين وثلاث أي ثلاث ورابع أي أربع. والمعنى أن الباح واحد من هذه لاجمعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بثني اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استندله بعض المحدثه فجوزة ثمانية عشر امرأة فان ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك عليك الخ فان فيه منع الزيادة على الأربع [قول المتن حرم في الوطء] وذلك لأن الوطء أولى بالتحريم من عقد النكاح [قوله فيجوز شراء الخ] أي كما يجوز أن يشتري أخته ويمتنع عليه نكاحها [قول المتن فقط] يرجع الى قوله امرأتان وقوله أربع

الطلاق وغيره فلا يندفع بالأضعف بل يندفع بالضعف واللبد امرأتان وللحرار بيع فقط) أما الحر فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى

وتلاوت ودر باع وقال صلى
 الله عليه وسلم لفيلان وقد
 أسلم وتحتة عشر نسوة
 أسك أربعة وفارق
 سائرهن صححه ابن حبان
 والحاكم وأما العبد فلائنه
 على النصف من الحر وقد
 أجمع الصحابة على أنه
 لا ينكح أكثر من اثنتين
 رواه البيهقي عن الحكم بن
 هثية (فان نكح خسا
 معا بطلن أو مرثا فالحامسة)
 يبطل نكاحها (وتحمل
 الأخت والحامسة في عدة
 بئن لارجية) لأنها في
 حكم الزوجة (وإذا طلق
 الحر ثلاثا أو العبد طلقين)
 قبل الدخول أو بعده (لم
 تحمله حتى تنكح) زوجا
 غيره (وتقرب قبلها حشفته
 أو قهرها) من مقطوعها
 (بشرط الانتشار) في
 الذكر (وصحة النكاح
 وكونه ممن يمكن جماعه
 لاطفلا على المذهب فيهن)
 وفي وجه قطع الجمهور
 بخلافه أنه يحصل التحليل
 بلا انتشار لشلل أو غيره
 لحصول صورة الوطء
 وأحكامه وفي قول أنكره
 بعضهم يكفى الوطء

في الصوم في الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به (قوله وأما العبد) أي من فيه رق ولو منضا وسيا
 قوله على النصف في سائر الأحكام الممكن فيها التجزئة فهو قياس وما بعده اجمع (قوله عتبية) مسطر
 عتبية بمهملة مضمومة فوقية مفتوحة فتحية ساكنة لموحدة قبل آخره وحذف من جملته **بنيها**
 (قوله بطلن) نعم ان كان فيهن من يحرم جمعه كأختين أو يحرم نكاحه كجوسية **بطل** فيه وصح
 الباقي حيث لم يزد على الأربع في الحر ولا على اثنتين في العبد (قوله لم تحمله) أي لم يحمله وطؤها
 ولو بالملك (قوله حتى تنكح) أي يوجد العقد فلا يكفي الوطء بالملك (قوله ويضيب) ولو في يومها أو
 جنونها (قوله قبلها) بخلاف دبرها ولا بد من زوال البكرة ولو في غورها أو صغيرة بصبر وطؤها
 ولو أزالها بنحو أصبعه ثم وطئ بعده كفى لاعتكسه (تبيينه) لم يجعلوا الوطء في الدبر هنا كالتقبل وهو
 أحد المواضع التي فرقوا بينهما فيها وقد نظمها بعضهم بقوله :

والدبر مثل القبل في الاتيان لا الحبل والتحليل والاحسان
 وفيئة الايلا ونبي العنة والاذن نطقا وافتراش القنة

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من حملها ولم يجعلوا الوطء بملك العيين كالوطء في العقد وقرواع
 حقيقة لفظ النكاح والزوج في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المنى كالوطء وقرواع مجاز لفظ النكاح
 في الآية المتعين بحقيقة ذوق العسلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع طلاق الثلاث
 الحلف به فتأمل (قوله حشفته) ولو في نومه مع الانتشار ولا يكفي ادخالها مع عدم الانتشار لا إدخال بعضها
 مطلقا ولا استدخال المنى وبهذا علم أنه لا يحصل التحليل بالعقد من غير وطء بخلاف لما نقل عن ابن المسيب
 وغيره لا يجوز الاعتماد عليه ولا العمل به ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه أنه رجوع عنه وأنه قال لا يحل
 لأحد أن يذنبه إلى الله أعلم (قوله لا طملا) ولومع الانتشار والمراد به من لم يبلغ حدا يشتهي والا كفى ان
 كان حراما مطلقا أو رقيقا بانها وشمل ما ذكره ما لو كان الواطئ حالة الوطء مجنوناً أو مسلماً في كفرة أو خصباً أو كان
 الوطء في حيض أو احرام أو محائل أو في عدة طارئة عليه أو في ظهار أو لصغيرة لا تشتهي أو لم يقبل أو مع ضعف
 انتشار وان استعان على دخول الحشفة بنحو أصبعه لامع عدم الانتشار أصلاً ولو في السليم فلا يكفي كما صرح
 والتحليل في الجن مع الانس مثله في الانس بناء على جواز مناهجهم الذي هو المعتمد وفي الكفار مثله في
 المسلمين بناء على صحة نكاحهم الذي هو الراجح وتصدق في عدم الاصابة وان اعترف بها المحلل فليس للأول
 تزويجها وتصدق في دعوى الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولي أو
 الشهود أو الزوج أو اثنتان من هؤلاء الثلاثة لان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجح

[قوله لفيلان] حديث فيلان يفيد المنع في الابتداء بالأولى [قوله وأما العبد فلائنه على النصف من الحر]
 قال القفال النكاح من باب الفضائل فكما لا يلحق الحر فيه مرتبة النبوة لا يلحق العبد مرتبة الحر [قول
 المن لم تحمله الخ] أي لم يحل نكاحها ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة فاشتراها [قول المن ويضيب قبلها]
 أي ولو في حال نومها أو نومها ذكره في شرح البهجة [قوله من مقطوعها] لم يقل منه كما سلف له في باب الفصل
 لأن ضمير حشفته هنا مفعول عن ذلك [قول المن بشرط الانتشار] قال الزركشي ليس لناوطء بشرط فيه
 الانتشار الا هذا ونقل عن صاحب المطلب فيه أنه لا يشترط الانتشار بالفعل بل بالقوة ثم قال أعني الزركشي
 قلت قد جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه من العراقيين باعتبار الانتشار بالفعل وقوة كلام الرافعي تقتضيه
 ولهذا قالوا ان الصبي الذي لا يتأتى منه الجماع لا يحل فليحمل كلام النووي في المنهاج على اطلاقه اه
 واعتمد شيخنا في شرح البهجة ما قاله الزركشي [قول المن لاطفلا] بر يندفلا لا يتأتى جماعه أما من يتأتى
 جماعه وإن لم يكن بالنفاقه يحل كما صرح به في شرح الارشاد وغيره وأما العطفة التي لا تحتمل الجماع فان وطأها

في النكاح الفاسد لأن

النكاح بقوله وفي وجه
قتل الإمام اتفاق الأصحاب
على خلافه أن الطفل الذي
لا يتأتى منه الجماع يبطل
(ولونكح) الثاني (بشرط)
أنه إذا وطئ بطلق أو بانت
منه (أو فلانكح) بينهما
(بطل) النكاح لأنه ضرب
من نكاح النعمة (وفي
التطليق قول) أن شرطه
لا يبطل النكاح ولكن
يبطل الشرط والمسمى
ويجب مهر المثل ولونكح
بلا شرط وفي عزمه أن
يطلق إذا وطئ كره وصح
العقد وحلت بوطئه .

(فصل: لا ينكح من يملكها
أو بعضها ولو ملك زوجته
أو بعضها بطل نكاحه) أي
انفسخ لأن ملك العيّن
أقوى من النكاح لأنه
يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الاضرب
من المنفعة فسقط الأضعف

بالأقوى (ولا تنكح من
تملكه أو بعضه) ولو ملكت
زوجها أو بعضه انفسخ
النكاح لأن أحكام النكاح
والملك متناقضة لأنها تطالبه
بالسفر الى المشرق لأنه
عبدها وهو يطالبها بالسفر
معه الى المغرب لأنها زوجته
وإذا دعاها الى الفرائض بحق
النكاح بعثته في أشغالها
بحق الملك وإذا تعذر الرجوع

بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك (ولا) ينكح (الحرّة) أمة غيره

الزوج من التكذيب قبل أو رجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبل عقد الزوج لا بعده
(فرع) رجوع من غيبته وادعى بروت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين
وإذعت موت الأخرى لم تحل لزواج أختها التي ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حل نحو
الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها (قوله في النكاح الفاسد) مرجوح فلا يحصل التحليل فيه ومثله
مالو اختل النكاح الصحيح كوطئه في ردة أحدهما وان عاد إلى الاسلام وكوطئه في طلاق رجعي
كأن استدخلت ماء الحمل ثم طلقها رجعا ثم وطئها قبل الرجعة فلا يكفي وان راجعها (قوله بشرط)
أي في العقد ويكره قصده ولا يبطل العقد .

(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يتبع ذلك (قوله لا ينكح) أي لا يصح أن يعقد على
من يملكها أو بعضها وان حل (قوله ولو ملك) ملكا تاما بأن لا يكون خيار لواحد منهما مجلس أو غيره
حتى لو كان الخيار للمشتري وحده ثم انفسخ البيع لم يبطل النكاح . قال في المنهج وهذا محذور الملك التام وفي
شرح شيخنا كابن حجر موافقة ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلاف ذلك فراجعوه ويجوز الوطء
ان كان الخيار للمشتري وحده بالملكية أو للبائع وحده بالزوجة لبقائها وكبعض ان كان الخيار لهما لجهل
البيع وأشار بقوله انفسخ لدفع وهم بطلان عقده السابق (قوله لأنه يملك به الرقبة والمنفعة) هذان بيان
لوجه القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما معا فالواو في كلامه بمعنى أولان يملكه الرقبة أو بعضها مانع وكذا
استحقاقه المنفعة أو بعضها بوصية أو وقف ولو مؤقتين أو بالخدسة كذا قاله شيخنا وقال ابن حجر بعدم
الفسخ في المؤقتة لأنها كالمتوجة ولم يررضه شيخنا فعمل أنه لا أثر لملكها باجارة (قوله ولا تنكح من يملكه
أو بعضه) على ما تقدم وعلم من ذلك أن لها نكاح عبد أبيها وأبائها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد
وفارق عكسه وحده بشبهة الاعفاف على الولد وقيد ابن حجر المنع في العكس بالولد الموسر لأنه الذي يجب
عليه الاعفاف وسأيت عن شرح شيخنا موافقة والتوجه هنا المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا
فراجع (قوله ولو ملكت) هو تميم للمستئلة وهو على ما تقدم (تنبيه) قال ابن حجر ملك مكانه مثل
ملكه فلا ينكح سيده أمة واذما ملك زوجة سيده انفسخ نكاحه كما يشير اليه الشارح ويحرم نكاح
المكاتب لأتمته كغيره بل يحرم عليه النسرى بها أيضا فراجع من محله (قوله ولا ينكح الحرّة) أي كامل
الحرية (قوله أمة غيره) أي التي لم يستحق منفتحها بغير نحو الاجارة كما سر وان علق عقدها على تزويجها أو علق
عقدها على ولادتها أو شرط حرية أولادها أرعتت بعد الوصية بأولادها على المعتمد خلافا للخطيب

محلل على المذهب [قول المتن ولونكح الخ] على هذا حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن عبد البر
المالكي في التمهيد لأن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذالم يقدر في العقد كما دل عليه حديث
امرأة رفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم تريدن أن ترجعي الى رفاعة مع أن لها فيه حظا فالنكاح كذلك
والمطلق أخرى أن لا يراعى فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كالتمعة فيبطل وما روى
عن عمر لا أتى بمحلل إلا رجته محله التعليل لأنه صح عند عدم حد الجاهل بالتحريم فكيف بالتأول ولا
خلاف أنه لا رجوع عليه اه وهو مع حسنه بطرقه أن إرادة امرأة رفاعة العود المأخوذ من الحديث قد
يكون عروضا بعد العقد وليس في الحديث ما يقتضى سبقها بل فيه قرينة على تأخرها أعنى قولها
وانما معه مثل هدية الثوب والله أعلم وقوله فالنكاح كذلك لعله فالنكاح حينئذ كذلك .

(فصل: لا ينكح من يملكها) مثل ذلك الموقوفة وان قلنا للملك لله وكذا الموصى بمنفعتها قيل وعبرة
المؤلف تتمثل ذلك بجعل الملك شاملا للملك المنافع وقوله ولو ملك زوجته الخ محصل ما في الزكشي أن المؤثر
الملك التام فلا يضر في زمن الخيار وان قلنا للملك للمشتري [قوله لأن ملك العيّن الخ] أي ولتناقض

الابشروط أن لا يكون تحت حرة) مسلمة أو كناية (تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة) له أن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجنونة أو برصه
أورثها. لاطلاق الهى في حديث (٢٤٨) نهى أن تنكح الأمة على الحرّة رواد البيهقي عن الحسن مرسلًا والأول بقيد

في هذه اذا تزوجها بمسوح أو الموصى له بأولادها (قوله إلا بشروط) أى ثلاثة وان عم الثالث الحرّة
وغيره (قوله تحت حرة) ليس قيدًا وسيأتى (قوله تصلح) أى عرفًا لا بالنظر لطبعه ولو ما لا
كصغيرة أمن الزنا إلى صلاحها (قوله لا يجعل له نكاح أمة ولده) وان سفّل وقد مرّ ما فيه وأمة
مكاتبه ولو كتابة صحيحة وقد مرّ أيضا (قوله بأن لا يقدر) أى بنفسه بماله أو بكسبه ولا بولده .
قال شيخنا كغيره ومحلّه في الولد الواجب عليه اعفائه بأن لم يملك كل منهما أو هما زائدا على ما يجب
بذنه في الفطرة ما يبذل صدقا بقدر ما ترضى به الحرّة وان زاد على مهر مثلها أو مثل لا ثقة به (قوله
والتولى بنى الخلاف الخ) أى اذا قبل بالجواز اذا كانت تحته فيقطع بالجواز هنا والا فوجهان وبذلك
علم صحة قطع البغوى المذكور وفي ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله فلوقدر على
غائبة) هو ظاهر فيمن ليست تحتها وظاهر كلام الشارح أنها تحتها ويؤيده نقل ابن حجر الأولى عن
بعض المتأخرين ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صحح لاستوائهما فيه ولو لم ترض الغائبة
بالنقل إلى بلده فهي كالمدومة قال شيخنا وكالفائبة زوجته المعتدة اذا خاف الزنا مدة العدة وكذا وادعت أنه
طلقها ثلاثا وأنكر وصارت تهرب منه اذا طلبها وكذا المتحيرة حيث منعه من وطئها مع خوف العنت على
المرجوح السابق والزانية كعدمها أيضا (قوله بأن ينسب الخ) وان لم يكن في ذلك غرم مال والمراد من الاسراف
ومجاوزة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله بمؤجل) أو بلا مهر حلت له الأمة
فيهما مثل الموقصر الأجل وعلم قدرته عند الحلول فراجعه وفارق وجوب شراء ماء الطهارة في ذلك لما يلزم
هنا من مؤن النكاح بعده ور بما تنسخ بعد فيعود ما كان لأجله الجواز (قوله أو بدون مهر مثل) لم تحل
له الأمة حيث قدر عليه وكذا بعمر المثل أيضا وخرج بذلك الزيادة عليه وان قلت الزيادة وقدر عليها أى فله
نكاح الأمة نعم ان ساوى الأكرم ما يطلبه سيد الأمة قديم الحرّة عليها وجوبها ولا يلزمه قبول هبة المهر ولا
التكسب له (قوله وهو قادر عليه) قال شيخنا ليس قيدًا أخذًا من العلة وفيه نظر لأن غير القادر أولى
بجواز الأمة من المؤجل فراجعه (قوله ضعف شهوته) وكذا لو ساوت تقواه ولو من حياء أو صموده وكذا
محبوب وممسوح بخلاف الخصى والعين اذا خاف العنت والمراد بخوف العنت عمومها فلو خافه من أمة بعينها

بالصالحه للاستمتاع نظرا
لغنى وقوله أمة غيره مقيد
بمسيأتي في فصل الاعفاف
أنه لا يجعل له نكاح أمة ولده
وأمة مكاتبه (وأن يجوز عن
حرّة) مسلمة أو كناية
(تصلح) للاستمتاع (قبل
أولا تصلح) له بأن لا يجدها
أولا يقدر على صداقتها قال
تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا أن ينكح المحصنات
الآية والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب والوجه
المرجوح في غير الصالحة
كالقراء والزنا يوجه
بحصول بعض الاستمتاع
بها والتولى بنى الخلاف
فيها على ائتلاف فيما اذا
كانت تحتها والبغوى جزم
بجواز الأمة هنا مع الجواب
بالنع هناك (فلوقدر على
غائبة حلت له أمة إن لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها أو
خاف زنا مدته) أى مدة
قصده والافتتاح له الأمة
وضبط الامام المشقة المعبرة
بأن ينسب محتملها في طلب
الزوجة إلى الاسراف
ومجاوزة الحد (ولو وجد حرة
بمؤجل أو بدون مهر مثل)
وهو قادر عليه (فلاصح

حلت له أمة في الأولى دون الثانية) لأنه في الأولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثاني [قول
في الأولى تمكن من نكاح حرة وفي الثانية النية بالنقص وأجيب بأن الأمة فيه قليلة الجربان العادة بالمساحة في المهور (وأن يخاف زنا) بأن تطلب
شهوته ويضيق تقواه بخلاف من ضعف شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمى به لأن نكاحها

الأخرى وهلم من هذا الشرط أن من تحت أمة لا ينكح أخرى (فلأمكنه تسر) بشراء أمة (فلا خوف في الأصح) فلا يحل له نكاح الأمة والثاني يحل لأنه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الأمة ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الأمة كان أحسن فان الخلاف في ذلك لاقى الخوف في القطع بانتفائه (واسلامها) فلا تحصل الكتابة للمحرر قوله تعالى فمن مملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات (وتحل لحر وعبد كتابين) أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها (للعبد مسلم في المشهور) لأن كفرها مانع من نكاحها والثاني تحل له لاستوائهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وان لم يصرح به الرافعي ولا غيره (ومن بعضها رقيق كرقية) فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أسير أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) لقوة الدوام

ليه اليها لم يجوز نكاحها وان فقد الطول على المعتمد (قوله في الحد في الدنيا) أي شأنها ذلك وان لم يوجد وكذا العقوبة في الآخرة وظاهر كلامه أنه يعاقب وان حد وفيه تفصيل يطلب من محله مرتب على أن الحدود جوارب أزواج (قوله لا ينكح أخرى) نعم تجوز لغيبه كالتى تقدمت ولولأربع اماء (قوله لأنه لا يستطيع الخ) صريحه أن محل الخلاف في ثمن ليس قدر طول حرة وأنه ان كان قدره لم تحل الأمة قطعا أوزاندا عليه حلت قطعا وليس كذلك لأن القدرة على التسرى مانعة من نكاح الأمة مطلقا (قوله ولو قال الخ) صريح في أن عبارة المحرر أولى وفيه نظر إذ لا يسع القول بالحل مع انتفاء شرطه الذي هو الخوف فلو جرحه جريان الخلاف في كل بل عبارة المصنف أولى لافادتها ترتب الحل وعدمه على الخوف وعدمه فيستفاد من عدم الخوف عدم الحل دون عكسه ولعل هذا ملحظ المصنف فلا زالت سحائب الرحمة والغفران تهل على ترى قبره مدى الزمان (قوله واسلامها) مجرور عطف مصدر صريح على مؤول بدل من شروط ويجوز غيره ولا يشترط اسلام سيدها على الأصح وهذا في العقد بالنكاح والا فله مسلم الحر وطه أمته الكافرة ان كانت عن محل نكاح حرائرهم كما في العباب وسيأتي قريبا (قوله للحر) قيد به لأنه محل الاتفاق أخذنا مما بعده (قوله لقوله تعالى الخ) وكانت دليلا للحركة كالمالك فيها (قوله ولا بد الخ) محله إذا ترفعوا لينافسقط بالعضم هنا (قوله كما فهمه السبكي) هو المعتمد وتقيده بالكتابين لقوله أمة كتابية والا فلا يتقيد (قوله كرقية) أي من حيث اعتبار الشروط في نكاحها كما أشار اليه الشارح لأنه يجب تقديمها على كاملة الرق لأن ولد المبغضة

[قول المتن فلأمكنه تسر] أي والفرض أنه عاجز عن طول حرة كما صرح به الشارح في توجيهه مقابل الأصح [قوله بشراء أمة] خرج مالهو كانت الأمة في ملكه فإنه لا يتزوج بأمة في هذه الحالة قطعا قاله الزركشي [قوله وهذا هو الشرط في الأمة] هذه العبارة تقتضي انحصار الشرط فيما ذكر من الهجز عن طول الحرة دون خوف الزنا ويجب أن معنى كلامه أن من خاف الزنا لا يشترط فيه سوى الهجز عن طول الحرة لا الهجز عن التسرى والله أعلم [قول المتن واسلامها] مرفوع وهو من عطف المصدر الصريح على المصدر المنسبك من أن والفعل [قوله فلا تحل كتابية] لا يخفى أن الكلام في النكاح وأما التسرى بها جازز وانما تحل الكتابية لأنه اجتمع فيها نقص الكفر والرق فكانت كالحرة الوثنية اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب ثم اذا قلنا بالقديم وهو أن العربي لا يجزى عليه ريق فلا يشترط في حق العربي المسلم سوى الاسلام [قول المتن على الصحيح] نظهر فائدة الخلاف في التأميم وفيها لو طلبوا من قاضينا أن نزوجها لأحد منهما ثم الخلاف في العبد مرتب على اختلاف في الحر وأولى بالجواز [قوله لأن كفرها مانع الخ] أي فكانت كالمرتدة وقوله لاستوائهما في الرق أي ولا يضر الاختلاف في الدين كما ينكح الحر المسلم الحرة الكتابية [قوله الكتابي] أي الحر قال الزركشي وظاهر القرآن خلاف ذلك قال وكذا المعنى فان الكافر غير الكامل يرق بالأسر والكامل يتخير فيه الامام فيبعد النظر هنا للمعنى الملاحظ في الحر المسلم [قوله كما فهمه السبكي الخ] هذا قد يشكل عليه ماسيأتي من أن أمن الزنا والبسار اذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا اذا كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر والا لا أثر عند مقارنة العقد مع أحد الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها [قول المتن ثم أسير الخ] لو زال الصنت بتعين مثلا قال الغزالي قد وافق الزنى هنا على عدم الانقاسخ وخالف في صورتين يعني اللتين في المتن [قوله لقوة الدوام] أي وكما في الردة والغرة والاحرام وقال الزنى ينفسخ في صورتين إلحاقا لنكاح الأمة بأكل الميتة وأشار الشافعي الى جوابين جواز نكاح الأمة في الجلالة وكون أكل الميتة بعد زوال الضرورة أمرا ابتدائيا بخلاف التزويج ولهذا لا يبحث باستدامته .

ولو جمع من لا تحمل له أمة حرة وأمة بقعد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (بطلت الأمة) قطعا لا تنفاه شروط نكاحها
 (الاحرة في الأظهر) تفرقا للصفة والثاني تبطل احرة أيضا فرار من تبعض العقد ولو جمعها من تحمل له الأمة بقعد كأن رضيت احرة
 بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا لانها لا تقارن احرة كالاتدخل عليها ولا تستفانها عنها وفي احرة طر يقان أرجعهما في الشرح الصغير أنه على
 القولين والثاني القطع بالطلاق (٢٥٠) لانه جمع بين امرأتين يجوز افراد كل منهما فيمتنع الجمع بينهما كالأختين وفرق

الأول بأن نكاح احرة أقوى من نكاح الأمة والأختان ليس فيهما أقوى قال في الروضة ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين (فرع) ولد الأمة المنكوحة رقيق لما لكها نعالها وان كان زوجها الحر عربيا وفي قول قديم أن ولد العربي حر وهل عليه قيمته كالغرور أو لا شيء عليه رضا سيدها حين زوجها عربيا قولان .
 (فصل: يجرم) على المسلم (نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ونحل) له (كتابية) قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وقالوا المحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم (لكن نكروه) كتابية (حرية) لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهي حامل منه ولا يقبل قولها أن حملها من مسلم (وكذا)

ينعقد مبعضا على الراجح بقدر ما فيها من الحرية والرق ويجب تقديم قليلة الرق على كثيره وتقديم من علق حرية وأولادها بولادتها على غيرها وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بمقتضى على أبيه (قوله) ولو جمع من لا تحمل له) قيد بمحل الخلاف وسيد ذكر مقابله (قوله) حرة صالحة (أولا) على المعتمد وتصوير الجمع بقوله بنتي وأمتي لأجل اللف المذكور في كلام المصنف أولا أجل الخلاف ومثله عكسه وقيل بالطلاق فيه لتقديم الباطل والعطف عليه ولو قال زوجتك هاتين أو نحوه فكالأول وخرج بقعد ما لو جمعها بقعدين وقدم الأمة فيصح فيها ومنه ما لو قال زوجتك الأمة بكذا و احرة بكذا فقبلهما لأن التفصيل بعد العقد (قوله) لأنها الخ) ظاهره اختصاص الحكم بالاحرة الصالحة وليس مرادها كما تقدم (قوله) على القولين) والأظهر منهما الصحة في احرة كما سر (قوله) بالطلاق) أي في الأمة والاحرة (قوله) ولو نكح) أي الحر كما سر أما الرقيق فالجمع فيه صحيح مطلقا (قوله) في عقد) فان كان في عقدين صحف الأولى ان حلت له الأمة والباطل فيها كالثانية (قوله) رقيق لما لكها) وله حكمها فيمتنع نحو بيع ولد المستولدة كأمة (قوله) نعالها) فله من ولد المبعضة بقدر حصته فيها وتقدم أنه ينعقد مبعضا كأمة (قوله) قولان) أحدهما الثاني على هذا القديم والله أعلم .
 (فصل) فيمن يجرم نكاحها أولا من الكفار المسلمين أو الكفار وما يتبعه (قوله) يجرم) أي ولا يصح (قوله) على المسلم) ومثله الكافر لكن ان ترافعوا بينا والافلا يتعرض لهم (قوله) نكاح) ومثله التيسري (قوله) وتحمل له) أي المسلم وكذا لغيره ما عدنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فيحل له التيسري لا النكاح وفي عبارة بعضهم أن بقية الأنبياء كذلك فليراجع (قوله) لكن نكروه) أي ان لم يرج اسلامها ووجد مسلمة ولم يخف العنت والافلا كراهة بل يسن في الأولى والكراهة فيها أشد منها في الذمية أخذنا من الخلاف الآتي (قوله) على الصحيح) ومقابله لا كراهة لأن الاستفراش إهانة ولم يذكروا الشارح ولعله لوجود مثله في الحرية ولم يقولوا فيها به فراجع (قوله) قيل بمعنى) سواء المصور وغيره وقيل الصنم ما كان من حجر مصور والوثن ما كان من نحو نحاس كذلك (قوله) يهودية أو نصرانية) ويثبت ذلك بما ثبت به علم آياتها الآتية وكذا بقولها عند شيخنا الرملي وفيه نظر (قوله) لا تمسك بالزبور) لداود وصحف شيت وهي خسون صحيفة وادريس وهي ثلاثون صحيفة وإبراهيم وهي عشر صحائف على الأصح والعشرة الباقية من المائة أزلت على موسى قبل التوراة وقيل أزلت على آدم (قوله) والأشبه) هو المعتمد
 [قوله) كأن يقول الخ] أي بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فانه يصح في البنت قطعا ولو اقتصر في مسألة الشارح على قبول البنت فالظاهر جريان الخلاف في احرة أيضا نظرا للإيجاب [قوله) وفي قول قديم الخ] على هذا القول لا يشترط في نكاح العربي للأمة سوى اسلامها
 (فصل: يجرم نكاح الخ) [قول المنن وتحمل له كتابية] يستثنى النبي ﷺ فلا تحمل له الكتابية الا بملك اليمين [قوله) لأنه يخاف الخ] أي ويخاف أيضا على ولده منها الفتنة والثاني لا كراهة لأن الاستفراش إهانة وهذا الثاني لم يذكروا الشارح [قول المنن يهودية أو نصرانية] أي لقوله تعالى إنما أزل الكتاب

نكروه (ذمية على الصحيح) لانه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبني على أحد القولين ان المجوس لا كتاب لهم . والأشبه أنه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحمل منا كتبهم لانه لا يكتب بأيديهم الآن ولا نتيقنه من قبل فنحناط ويحتمل أن يعطف على من فيوافق الأشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها والوثن والصنم قيل معنى واحد وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا (والكتابية يهودية أو نصرانية لا تمسك بالزبور وغيره) كصحف شيت وادريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحمل منا كتبها قيل

(قوله أوصي إليهم) أي الأنبياء معانيه فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم وبذلك سقطت حرمة فهو كالأحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولا يخفى على ذي مسكة عدم صحته لأن مثل ذلك لا يسمى إزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي معدود من كتابه لأنه لا ينطق إلا عن الوحي ولا قائل به فالوجه أن يقال إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله إما بالربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنها سر كوزة في طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافق قومهم وإما بألفاظ من لفظهم لكنهم لم يؤثروا بالتحديد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فانه مما لا يجوز العدول عنه والله الموفق (قوله وقيل لأنه حكم) جمع حكمة ومواعظ جمع موعظة والأقرب فرق القفال بأن في الكتابة تقصا واحدا وهو الكفر وفي غيرها تقصين الكفر وفساد الدين واستشكال القول بالفساد لأنه يبعد أن يقال نزل فاسدا وان أريده الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بأن تمسكهم به فاسد لأنهم لم يؤثروا باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجع (قوله فان لم تكن الخ) صريح في أن الاسرائيلية تكون من اليهود ومن النصراري فانظره (قوله إسرائيل) معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف إلى إيل الذي هو اسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل واسرافيل (فائدة : مهمة) اسم الله بالعربية الله وبالعبرانية ايل وآيل واوبلا وبالسريانية ايلأو عيلاد بالفارسية خدای وبالجزرية تندك وبالرومية شمششاو بالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالتفاجية أغان بفين محبمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية نكرى وبالتفرغرية بمجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم (قوله وان علم) أي بعد التواتر أو بعدلين أسلمانهم لا بقول الزوجين أو العاقدين على المعتمد (قوله دخول قومها) أي دخول أصولها سواء الفذ كور والانات من جهة الأب والأم قاله شيخنا الرملي والمراد اعتبار من تنسب إليه من هؤلاء قال شيخنا وان خالفه غيره ولو بمن بعده وفي ابن حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرحه ثم ضرب عليه بالقلم وانظروا نسبت إلى أبي بن مختلفين في الدخول والوجه فيها المنع تقليبا للمانع (قوله أم بعده) أي التحريف ولم يجتبوا الحرف والاحلت قطعا (قوله ولو كانت) أي غير الاسرائيلية وهذا المحترز عنه بقوله قبل نسخه وتحريفه وسيأتي أن الاسرائيلية كذلك في هذا الفرد (قوله كمن تهود) أي وأصوله يهود أو تنصر وأصوله نصارى والأفهوم من المتنقل وسيأتي كذا قاله بعضهم فتره وقديراد هنا الأعم والانتقال الآتي إنما هو بعد وجود الاسلام (قوله بعدبثة نبينا الخ) لأنها ناسخة للشريعتين المذكورين كسائر الشرائع قبلها (قوله بعدبثة عيسى) لأنها ناسخة لشرعة موسى عليهما الصلاة والسلام وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بيننا وما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسكه به ولا عدمه فلا يضر انتقاله من التوراة إليه وذلك علم أنه لا يخالف ما قبله إن التمسك بزور داود وهو بين موسى وعيسى لا عمل المنسوبة إليه اتفاقا لأنه فيمن تمسك به ابتداء (قوله وكذا لو كانت الخ) هو المحترز عنه بقوله علم وهذا عمل مخالفة غير الاسرائيلية لما (قوله من غير نظر) أي في حالات عدم العلم المذكور قبلها أما من علم دخول من تنسب إليه من أصولها في شرعية بعد نسخها فلا عمل كغيرها من علم دخول من تنسب إليه في شرعية قبل نسخها فتحل بالأولى من غيرها (قوله أو بعده) أي التحريف ظاهره سواء تجنبوا الحرف أولا

على طائفتين من قبلنا وقوله لامتسكة الخ أي وان كان الأصح نقر بهم بالجزية [قوله لأن ما ذكر الخ] عبارة الزركشي عن هذه لأنها راجحة وليست بكلام الله تعالى وتعبير الشارح أحسن فان الذي قاله عمل تأمل [قول المتن فان لم تكن الكتابة اسرائيلية] قال الزركشي كلروم [قوله لتسكهم بذلك الدين] ما يدل على اعتبار الدين وان تحذف النسب إلى اسرائيل صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل

لأن ما ذكر لم يخل بنظم
يدرس ويتلى وانما الوحي
إليهم معانيه وقيل لأنه حكم
ومواعظ لأحكام وشرائع
(فان لم تكن الكتابة
اسرائيلية) أي من ولد
اسرائيل وهو يعقوب
عليه الصلاة والسلام
(فالأظهر لها) للمسلم (ان
علم دخول قومها في ذلك
الدين) أي دين موسى أو
عيسى عليهما الصلاة
والسلام (قبل نسخه
وتحريفه) لتسكهم بذلك
الدين حين كان حقا (وقيل
يكفي) دخولهم في ذلك الدين
(قبل نسخه) سواء دخلوا
قبل تحريفه أم بعده لتسكهم
بالدين قبل نسخه والتلفي
لا عمل له مع وجود الشرط
المذكور لا تنفاه النسب إلى
اسرائيل ولو كانت من قوم
علم دخولهم في ذلك الدين
بعد تحريفه ونسخه كمن
تهود أو تنصر بعد بثة
نبينا عليه أفضل الصلاة
والسلام فلا عمل وكذا من
تهود بعد بثة عيسى عليه
أفضل الصلاة والسلام في
الأصح وكذا لو كانت من
قوم لم يعلم أنهم دخلوا في
ذلك الدين قبل التحريف
أو بعده أو قبل النسخ أو
بعده لا عمل أيضا بالاحتياط
أما الاسرائيلية فتحل من
غير نظر إلى أن كماها
دخلوا في ذلك الدين قبل
تحريفه أو بعده وقبل

نسخه لشرف نفسها أما
بعد النسخ بيعة نبينا عليه
أفضل الصلاة والسلام فلا
تظرق فيه الاسرائيلية
غيرها (والكتابية
للتكسوة كسلمة في نقفة
وقسم وطلاق) بخلاف
التوارث (ونجبر على غسل
حيض ووقاس) ان امتعت
منه لتوقف الحل عليه
ويفتقر عدم النية للضرورة
كفي المسئلة المجنونة (وكذا
جنابة) أي غسلها (وترك
أكل خنزير) نجبر عليهما
(في الأظهر) لما في كل
الخنزير وترك النسل من
الاستفاد وترك التنظيف
والثاني لا نجبر على ذلك لأنه
لا يمنع الاستمتاع (ونجبر
هي ومسلة على غسل ما
نجس من أعضائهما)
ليتمكن من الاستمتاع بها
(ونحرم متولة من وثني
وكتابية) لأن الانساب
الى الأب وهو عن لاجل
منا كعته (وكذا عكسه)
أي تحرم متولة من كتابي
ووثنية (في الأظهر) تظليا
للتحريم والثاني لا تحرم
لأن الانساب الى الأب
وهو عن تحمل منا كعته
(وان خالفت السامرة)
وهي طائفة تعد من اليهود
(اليهود والصابئون) وهم
طائفة تعد من النصارى
(النصارى)

(قوله أما بعد النسخ) أي بعد العلم بدخول من نسب اليه من آباؤها بعد النسخ كما تقدم وهذا من أفراد المحترم
عنه بقول المصنف قبل نسخه فاحتفظ بهذه القيود التي أهلها المصنف والشارح هنا (قوله نقفة)
بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها (قوله بخلاف التوارث) وكذا الحد بقذفها (قوله ونجبر) أي ويجبرها
الزوج بخلاف عكسه (قوله لتوقف الحل عليه) أي على النسل من الحيض والنفس وهذا يقتضى أنه لو كان
حفيارى الحل أو عكسه لم نجبر وليس كذلك فالعلة للأغلب ولما شأنه ذلك (قوله ويفتقر عدم النية) أي
منها فيجب أن ينوى الزوج عنها كما يجب عليها أن تنوى عند عدم الامتاع ومثلها المجنونة على المعتمد (قوله
فتنجبر عليهما) أي على غسل الجنابة وترك أكل الخنزير ولو مقتدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج
عمسحو وكذا جميع ما يأتي (قوله على غسل ما نجس من أعضائهما) أي الكافرة والمسئلة ولو نجاسة معفوا
عنها أو مغلظة بالسبع مع الترتيب ويجبران على إزالة الأوساخ من ثيابهما ولو طاهرة وكذا بدنها وكذا إزالة
رجح ذى ریح كربه أو لونه وعلى ترك أكله كبصل ونوم ومسكرو ولو نبيذ أو على إزالة ظفر أو شعر ولو من لحية
نبت لها وان كان لا يجب عليهما إزالتهما بغير اسمه وان قصدت التشبه بالرجال كما قاله شيخنا (قوله ونحرم
متولة) أي بين من تحمل ومن لا تحمل وكذا ستوله كذلك ومثلها المتولة بين آدمي وبهيمة ولو على صورة
الآدمي ذكر أو أنثى أيضا (قوله تظليا للتحريم) وان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتد
(قوله وان خالفت) ولو احتمالا (قوله السامرة) نسبة الى السامري عبد الجبل (قوله والصابئون) جمع
صابئ بهمزة بعد الموحدة أوتر كهالولة الصابئة لكان أولى لأنه عطف على السامرة وهو نسبة الى صابئ
عم نوح عليه السلام وقيل هو بمعنى المنقل من دين الى آخر من صاب بمعنى رجع وقال بعضهم ان النسو بين

يا أهل الكتاب والروم ليسوا من بني اسرائيل فقد لعنهم الكتاب وجعلهم من أهل [قوله أما بعد
النسخ بيعة نبينا الخ] هذا الكلام يقتضى أن الدخول في شأن الاسرائيلية قبل بيعة نبينا صلى
الله عليه وسلم لا يضر ولو بعد النسخ لشرية عيسى صلى الله عليه وسلم وقد يلتزم ذلك لشرف
نسبها وعبارة الروضة صريحة في ذلك حيث قال بل لا يجرم من الاسرائيليات إلا من علم دخول آباؤها
بعد النسخ بيعة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى . وههنا سؤال وهو أن هذا الكلام كما ترى يقتضى
أن الاسرائيليات تنقسم الى من تحمل وتحرم وأن باب التحريم من الدخول بعد بيعة نبينا صلى الله
عليه وسلم أمر ممكن في حقها وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما قلناه الزركشى عن امام الحرمين
حيث قال قال الامام من ضرورة كونها من ولد اسرائيل أن يكون أول آباؤها دخل في الدين وهو غير
محرم فيجتمع شرف النسب والتعلق بالدين قبل التغيير انتهى . وكأنه رحمه الله بنى كلامه هذا على أن
سائر بني اسرائيل آمنوا بعيسى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم لم يتخلف أحد منهم وفيه نظر فيجتمعت
تختلف بعضهم فالخى مآله الشيخان والله أعلم اذا المراد بالأباء مطلق الأصول ولو جده ذكره في شرح
الارشاد [قول المتن في نقفة] عبارة الشافى رضى الله عنه في المختصر هي كسلة فيا لها وعليها الا التوارث
وهي أحسن [قوله ويفتقر عدم النية الخ] قال الزركشى قطع التولى يعنى عند عدم الامتاع بأنه لا بد من
ينتهي ووجهه في التحقيق أما اذا امتعت فيفسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجدنية وقيل ينوى عنها
وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب قال يعنى في شرح المهذب ولو امتعت المسئلة ففسلها فحراحت
وهل يفتقر الى نية الزوج الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة ورجح في التحقيق اشتراط نية الزوج
في المجنونة انتهى كلام الزركشى [قول المتن في الأظهر] هذان القولان جار يان في اجبار المسئلة على
النسل من الجنابة [قول المتن على غسل ما نجس من أعضائهما] يعنى أن يكون الثوب المتجسس لوذلت
الرأحة الكريهة كذلك [قوله تظليا للتحريم] لم يقولوا مثل ذلك في التولد بين مسلم وكافر لأن الاسلام يلو

في أصل دينهم حرمن والافلا) أي وان لم يخالفهم في الأصول وإنما خالفهم في الفروع فتجاوزنا عنهم وما نقل عن الشافعي من قولين في منا كفة السامرة والصائبين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل أن الصائبين فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين وأخرى تخالفهم وتصد الكواكب السبعة وقضيف الآثار إليها وتنفي الصانع المختار وقد أفتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم (ولو تهود نصراني أو عكسه) أي (٢٥٣) نصر يهودي (لم يقر في الأظهر)

لأنه أحدث ديننا بطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية (فإن كانت امرأة لم تحمل لمسلم) فتر يعا على أنه لا يقر (فإن كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة مسلمة) فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة (ولا يقبل منه إلا الاسلام) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرراً ببطلان المنتقل إليه (وفي قول أودينه الأول) لتساوي الدينين في الحكم ولو أن الاسلام على القول الأول أو الاسلام ودينه الأول جميعاً على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل والأشبه لابل يلحق بأمته (ولو توثق) يهودي أو نصراني (لم يقر وفيما يقبل) منه (القولان) أحدهما الاسلام فقط والثاني هو أودينه الأول وفي تلك أو مسأله فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول أو توقفت بعده

لم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم (قوله في أصل دينهم) وهو النبي والكتاب والفروع ما عداها فأصل دين اليهود موسى والتوراة وأصل دين النصارى عيسى والانجيل (قوله فتجاوز منا كفتهم) لأنهم كبتدعة الاسلام فم ان كفرهم اليهود والنصارى معاملة تحمل منا كفتهم كافي الروضة عن الامم (قوله وأخرى تخالفهم) وهم أقدم من النصارى ولا مانع من موافقة بعض صابئة النصارى لهم وعليه يحمل ما نقل عن الرافعي (قوله وتنفي الصانع المختار) وهؤلاء لا تحمل منا كفتهم ولا يبيحتهم ولا يفرقون بالجزية (قوله بقتلهم) أي عباد الكواكب من الأقدمين مع ما انضم إليهم في ذلك من النصارى كما صرح (قوله لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم) فبنوا له مالا كثيرا فذكروهم (قوله ولو تهود الخ) ولو قبل باوغه أو بعد عقد الجزية به ولا نعقد له ان علم اتقاه وكذا يقال فيما يأتي (قوله لم يقر) لكن يبلغ مأمته ثم هو حر في ان ظفر نابه جاز لنا قتله فإن أسلم قبلناه (قوله بعد اعترافه) أي ولو حكما فلا ينافي ما صرح (قوله لم تحمل لمسلم) خرج به الكافر فإن لم ير حلها فكالسليم والاحتله قاله شيخنا وهذا يقتضي أنها تقرر وهو يخالف ما تقدم فهو إما مستثنى أو محمول على ما قبل الظفر بها أو نحو ذلك أو المراد بيان حكمها لو بقيت (قوله توقفت الخ) ولا تنفقه لها وان أسلمت في العدة (قوله والأشبه لا) هو المعتمد كما تقدم (قوله وفي ثالث) فيه اعتراض على المصنف ولا يجرى هذا القول فيما صرح لعدم ما يساوي أحد الدينين (قوله وبتعين الاسلام) ولا يأتي هنا القولان السابقان (قوله لا يقر) قيد أخرج حل الكناية (قوله ولا من الكفار) ولو صرحنا بطلانها (قوله معا) المراد منه وجود الردة منهما ولو بلاعية ومن رده ما لو قال لزوجه يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لان أراد الشتم أو أطلق مثلا وغير الزوجين في هذا كذلك ولو قال لغيره لست مسلما يكفر لزعم المعتزلة وجود واسطة (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر وفي معناه استدخال المتني في القبل (قوله وقت) لأنه اختلاف

ويطلب (قوله وقد نقل الخ) هذا لا ينافي كلام المتن لأن القرض من هذا الاعلام بما نقل أن الصائبين فرقتان وأن الفرقة الثانية تصد الكواكب السبعة الخ قال بعضهم في هذه الثانية أنها أقدم من النصارى [قول المتن لم يقر] بحث الزركشي اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك في غير الحرا بة أخذ من قولهم إذا امتنع من الاسلام ألحق بأمته قال ما لو تهود النصراني في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها والله أعلم . قلت وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأنهم لو كان أسرا لم تحمل منا كفتها [قول المتن وفي قول أودينه الأول] ليس المراد على هذا تخييره بينهما لأن الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لا يقبل منه إلا الاسلام فإن بادر ورجع الى دينه الأول ترك . وعن أبي هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء الى الكفر بل هو اخبر عن حكم الله تعالى كما أن الدعاء الى الجزية ليس رضا بالكفر [قوله لتساوي الدينين] راجع من قول المتن الا الاسلام أودينه الأول [قول المتن وبتعين الاسلام] فإن أتى قتل أي بعد الاطلاق بأمته ان كان له أمان [قوله فإن أني المرتد] قوله قتل [الضمير في مرجع لقول المتن كسمل ارتد] قوله ولا من الكفار [هو شامل للمرتد وهو كذلك] [قول المتن تنجزت الفرقة] حكى الماوردي في ذلك الاجماع . قلت لكن خالف أبو حنيفة في المعية

على انقضاء العدة (ولو تهود وثني أو نصر لم يقر) لاتقاه عما لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار (وبتعين الاسلام كسمل ارتد) فإنه يتعين في حقه الاسلام فإن أتى قتل على ما سياتي في باب المرتد (ولا تحمل مرتدة لأحد) لامن المسلمين لأنها كافرة لا تقرر ولا من الكفار لبقاء علقه الاسلام فيها (ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكيدهما بالتحول (أو بعده وقتت

فان جمعها الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما (والافارقة من الردة) منها أو من أحدهما (ويحرم الوطء في التوقف) لتزلزل ملك النكاح بمحدث (ولاحذ) (٢٥٤) فيه لشبهة بقاء النكاح وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة

(باب نكاح المشرك)
هو الكافر على أي ملة كان
(أسلم كتابي أو غيره)
كوثي أو مجوسى (وتحت)
كتابية دام نكاحه) لجواز
نكاح المسلم لها (أو)
أسلم ونحت (وفنية أو
مجوسية فتخلت) عنه أي
لم تسل معه (قبل دخول
تنجرت الفرقة) بينهما
(أو بعده) وأسلمت في العدة
دام نكاحه (والا) أي وان
لم تسل فيها بأن أصرت الى
انقضائها (فالفرقة) بينهما
حاصلة (من) حين (إسلامه
ولو أسلمت) أي الزوجة
الكافرة (وأصر) الزوج
على كفره (فكعكسه)
أي فان كان ذلك قبل
دخول تنجرت الفرقة
أو بعده وأسلم في العدة دام
نكاحه وان لم يسلم فيها
فالفرقة بينهما من حين
اسلامها والفرقة فيما ذكر
فرقة فسح لافرقه طلاق
(ولو أسلم معادام النكاح)
بينهما (والمعينة) آخر اللفظ
التي يحصل به الاسلام
لابأوله (وحيث أدمننا)
النكاح (لا تضر) مقارنة
العقد) أي عقد النكاح
(لمفسد هو زائل عند

دين طرأ بعد ميس فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام أحد الزوجين (قوله فان جمعها الاسلام) ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبها فان كذبته قبل قولها كافي الرجعة قال بعضهم ويمكن محي التفصيل فيها هنا فراجع (قوله ولا حد فيه) أي بل فيه التعزير (قوله طلق امرأته) أي رجعيًا لأن الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحرأختها فيها ويوقف ظهاره وابلأؤه وطلاقه فيها نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو أختها لأنها باتت بأحد الأسمين الطلاق الثلاث أو الردة (فرج) له زوجتان مسلمة وكافرة فأقر بإسلام الكافرة وبكفر المسلمة ارتفع نكاحهما بزعمه إن كان قبل الدخول وكذا بعده إلا ان صدقته وعادت المسلمة الى الاسلام قبل انقضاء العدة

(باب نكاح المشرك)

أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك ومن التشريك لادعائه شريكاً لله تعالى غالباً (قوله هو) أي المشرك المراد هنا وظاهر كلامه أن ذلك اطلاق حقيقى لئنه فراجع (قوله على أي ملة كان) وقد يطلق على مقابل الكتابي كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين (قوله أسلم) ولو تبعاً (قوله كتابية) أي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقة ثلاثاً وغيرها مما سار (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في البر ومثله استدخال التي في القبل (قوله إلى انقضائها) فان قارن اسلامها الانقضاء اندفعت تطليبا للمانع قاله شيخنا الرملى وتوقف فيه العلامة العبادى (قوله وأصر) كان الوجه اسقاطه لأنه لمن لم يسلم في العدة وليس مراداً كما أشار إليه الشارح باطلاق تفسيره (قوله فكعكسه) أي فالحكم فيه كالحكم في عكسه وهو اسلامه أولاً كما ذكره الشارح وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم (قوله والمعينة) آخر اللفظ أي منها إن أسلم استقلالاً أو من أبيهها ان أسلم تبعاً فلو أسلم أحدهما تبعاً والآخر استقلالاً كأن أسلمت الزوجة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح على المتمد فيها لتقدم اسلامها في الأولى وتأخره في الثانية لأنه حكى وخرج بآخر اللفظ أوله كما ذكره الشارح ومثله وسطه (قوله العقد) المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلاً كوطء لانحو غضب ذمى لذمية (قوله لمفسد) قال ابن حجر المراد به ما أجمع عليه علماء ملتنا ولو غير الأربعة كداود الظاهري وفيه نظر لاقتضائه الاقرار على النكاح المؤقت لأنه كالتمتع وقد قيل بصحته وغير ذلك مما بررد عليه طرداً وعكساً (قوله هو زائل عند الاسلام) أي غير موجود وقته ولم يعتقدوا حال العقد فساده بهذا الزائل (قوله وكانت بحيث الخ) احتز به عما لو نكح في الكفر أمة بالشروط ثم نكح حرة ثم أسلموا فان الأمة تندفع وليس في هذه مفسد عند العقد حتى يقال إنه لم يزل فمن اعترض على المصنف بذلك هذا القيد غير مصيب اذ لا يخرج هذه الصورة الابنه فتأمل (قوله وان بقى) أي وجد المفسد وقت الاسلام ولو طارثاً بعد العقد كوطء الأب زوجة ابنة بنسبة فالمفسد هنا أعم مما قبله وآل فيه للعهد الشرعى أو ائمة كرى لا بقيد مقارنة العقد فلو قال ولو وجد وقت الاسلام مفسد لكان أولى فتأمل (قوله وفي عدة) ولو من شبهة (قوله عند الاسلام) أي اسلامها أو المتقدم منها

(باب نكاح المشرك)

[قول المتن أسلم كتابي] أي ولو تبعاً لأحد أبويه [قول المتن دام نكاحه] أي بالاجماع ولأنه أولى من الابتداء

قول

الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تخفيفاً بسبب الاسلام (وان بقى المفسد) عند الاسلام (فلا نكاح) بينهما بلوم (فيقر على نكاح بلاولى وشهود وفي عدة هي منقضية عند الاسلام) لا لتقاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) بمعة كعشرين سنة

(ان اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا حصل الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه
(وكذا لو قرن له سلام عدة شبة) بأن أسلم بعد عروضها وقبل اقتضاها (٢٥٥) فانه يقر على النكاح الذي

عرضت له (على المذهب)
لأنها لا ترفع النكاح وفي
وجه من الطريق الثاني
لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح
المتعد (النكاح محرم)
كبنته وأمه وزوجة أبيه
أو ابنه فانه لا يقر عليه
لزوم المفسده (ولو أسلم)
الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت)
في العدة (وهو محرم أقر)
النكاح (على المذهب) لأن
الاحرام لا يؤثر في دوام
النكاح وفي قول قطع به
بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز
نكاح الحرم (ولو نكح
حرة وأمة) معا أو مرتبا
(وأسلموا) أي الزوج
والمرأتان معه (تعبت الحرة
واندفعت الأمة على المذهب)
لأنه لا يجوز له نكاح أمة
مع وجود حرة تحته وفي
قول من الطريق الثاني
لا تندفع الأمة نظرا الى
أن الامساك كاستدامة
النكاح لا كابتدائه
(ونكاح الكفار صحيح)
أي محكوم بصحته (على
الصحيح) قال تعالى
وامراته حلاله الحطب
وقالت امرأة فرعون
(وقيل فاسد) لأن الظاهر
اخلاصهم بشروط النكاح
لكن لا يفرق بينهم لو
ترافعوا البنا رعاية للعهد

(فان اعتقدوه) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج (قوله بأن أسلم) أي معا وكذا سربا وان طال الزمن
كان كانت عدة الشبهة بلحل فلا تحرم وكذا لو أسلم أحدهما فيهما الآخر بعد فراغها أو قبل عروضها بأن أسلم
الزوج فوطئت بشبهة ثم أسلمت لكن لا يقال في هذين إنهما أسلما فيها والكلام في شبهة لم تحرم كوطه
الأب المتقدم (قوله لانكاح محرم) وان طرأ التحريم بعد العقد كما علم (قوله ولو أسلم الزوج) لم يقل أسلم
أحدهما ليشمل عكس ما ذكره لقول المصنف ثم أسلمت وإلا فالحكم فيهما واحد (قوله وفي قول قطع به
بعضهم) فالعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكمة المخالف للقاطعة وفي ترجيحه تقديم الدوام وفي المسئلة
بعد هذه عكس ذلك (قوله أو مرتبا) وان تقدمت الأمة وكان نكاحها بالشروط كما صرح (قوله معه) ليس
المراد حقيقة المعية بل عدم التخلف عن الاسلام فيشمل ما لو أسلموا مرتبا (قوله واندفعت الأمة) أي
ان كانت الحرة سالحة على المتمدو إلا بقيل لأن هذا يشبه الدوام بخلاف العقد عليها ابتداء (قوله أي
محكوم بصحته) أي رخصة لأن الفساد لا ينقلب صحيحا وتأويل الصحيح بذلك لأن الصحة موافقة الفعل
ذو الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل ما لو علمنا منهم فساده ولا نسألهم عن فساده لو ترافعوا البنا
وشمل نكاح الحرام أيضا فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي (قوله لكن لا يفرق الخ) أي على هذا الوجه
ولعل محل عند الترافع فيما إذا لم تعلم فساده أخذنا بما سيأتي (قوله فان تصور علمنا) لو قال فان وقع باجتماع

[قول المتن ان اعتقدوه مؤبدا] ظاهر كلامهم اعتبار اعتقاد الزوجين جميعا [قوله وقد بقي الخ] أي
أما إذا لم يبق شيء فقد فات النكاح [قوله معا أو مرتبا] أمام المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال في
اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك وإنما
أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين في ذلك الى أنه كالاتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد
العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيح حكما من الأصول
فلما غلب هنا شائبة الابتداء انتهى . قلت وكذا لو طرأ اليسار أو أمن العنت بعد نكاح الكافر
الأمة بحيث قارن اجتماع الاسلامين اندفعت الأمة ﴿فائدة﴾ قال الزركشي المفسد للنكاح ان قارن
العقد واستمر الى الاسلام اكتفى في كونه دافعا بمقارنه أحد الاسلامين وان طرأ وقلنا بتكثيره كاليسار
وأمن العنت في الأمة اشترط مقارنته للاسلامين انتهى ومراده بمقارنه الاسلامين مقارنة اجتماعهما
فانه لو أسلم أولا وهو معسر طرأ اليسار واستمر حتى قارن اسلامها اندفعت كما سيأتي في الفصل بعده
واعلم أنه رد على صدر كلامه لو قارن اليسار وأمن العنت العقد واستمر فانه لا يضر إلا ان قارن الاسلامين
كما في البهجة وغيرها [قوله مع وجود حرة تحته] أي بالشرط السابق وهو الصلاحية للاستمتاع قال
الزركشي حاصل ما سلف أن كل امرأة يجوز ابتداء نكاحها يجوز امساكها بعقد مضى في الشرك والا
فلا الا في العدة والاحرام الطارئين [قوله أي محكوم بصحته] يريد بهذا دفع ما تعرض به من أن الصحة
موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ونكاح الكفار ليس كذلك وقال بعضهم التحقيق أنها يعني
أنكحتهم ان وافقت الشرع فهي صحيحة والا فمحكوم لها بالصحة رخصة وترغيبا في الاسلام قال
الامام قد خرج الشافعي رضي الله عنه هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكافر بالفروع للاخبار
والترغيب في الاسلام [قول المتن على الصحيح] قال امام الحرمين لا خلاف في صحة بيعهم وتصرفاتهم
[قوله لكن لا يفرق الخ] استثنى السبكي ما لو ترافعوا البنا في شأن صحة النكاح وفساده قال يفرق بينهم

والنمة وتقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا (وقيل) موقوف (ان أسلم وقرر نينا صحتة والافلا) أي وان لم يقرر نينا فساده قال في الروضة
فلن تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح

حكمتنا بصحة قطعا (فعل الصحيح) وهو صفة نكاحهم (وطلق ثلاثا ثم أسلمها لم تحل) له (الابعطل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محل (ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حال الكفر لا يتبع ومنهم من حكى قولاً بأن لها مهر المثل لفساد القبض (والا) أى وان لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل) لها لأنها لم ترض الأبا مهر والمطالبة بالمهر المسمى في الاسلام (٢٥٦) متمنة فرجع الى مهر المثل كالونكح المسلم على خير ومنهم من حكى قولاً بأنه لا شيء لها

لأنها رضيت بالمهر وتعذر قبضها له بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر (وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقى من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقي منه ويأتى قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شيء لها كما قسم (ومن اندفعت باسلام بعد دخول) بأن أسلم وأصرت الى انقضاء العدة أو العكس (فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا) أى وان لم يصحح نكاحهم أى أفسد (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء (أو قبله) أى قبل الدخول (وصحح) نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلاما فلا شيء لها) على المذهب لأن الفراق من جهتها وفي قول من الطريق الثانى لها نصف المهر لأنها أحسنت بالاسلام فكان من حقه أن يوافقها فاذا امتنع اقتسب الفراق الى تخلفه (أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا) لها (والا) أى وان لم يكن المسمى صحيحا فنصف

الشروط كان أولى (قوله حكمتنا الخ) قال بعضهم لو قال فهو صحيح لكان أولى وقد تقدم ما يعلم منه رد ذلك (قوله لو طلق ثلاثا) وان لم يعقده طلاقا (قوله لم تحل له) ولو بالوطء بالملك كما صرح (قوله وأما الفاسد) أى وليس مسلما ولا ما يختص به رلا كافر امصوما رلا ما يختص به فان كان شيئا من ذلك لم يصح قبضه مطلقا كخمر وخنزير وميتة (فرع) لا يجوز لسلم له على كافر دين أن يحتال به على من نحو خر باعه لنحو كافر مثلا (قوله قبل الاسلام) ولو لواحد منهما قبضه بعد اسلام أحدهما كعدهم ودخل في قبضها قبض وليها وهي غير رشيدة (قوله قسط ما بقى) والتقسيم يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثلي مع متقوم أو مثليا اختلف قيمته ولو بسبب وصف كخمر غيب أو كترقيمة من خر غيره والا فتقسيم يعتبر بالكيل أو الوزن وان اختلف جنسه كبول وخر قاله شيخنا الرملى وفارق ما هنا ما لو قبض من مكانه بعض ما كان عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يقبض حكمها وفيها نوع تطبيق (تنبيه) لو كانت الزوجة حرة ومنعها زوجها من صداقها ولو صححنا أودينا قاصداً ملكه والغلبة عليها فيه سقط وليس لها مطالبته بعد الاسلام وان وطئ فيه وكذا لو كانت مفوضة واعتقادهم أن لا مهر أصلا (قوله ومن اندفعت) ولو بمحرمة وما ذكره الشارح تصوير لقول المصنف باسلام سواء كان منها أو منه (قوله فلها المسمى الصحيح) وان لم تكن قبضته وفي الفاسد ما سرفى المقررة وفي المفوضة ما تقدم قريبا (قوله فلا شيء لها) انظر ما لو كانت قبضت المهر كله أو بعضه على قولى الصحة والفساد في هذه وما بعدها (قوله على المذهب) فيه اعتراض على المصنف والمراد به طريق القطع أخذنا مما بعده فتأمله (قوله ولو ترفع) أى طلبنا الحكم ولو من واحد وان لم يرض غيره والحاصل أنه ان كان أحد الطالبين ذميا أو مسلما وجب الحكم وإلا فيجوز ومتى وقع الحكم بينهم استوفى منهم ما ثبت ولو حد زنا أو قطع سرقة وان لم يرضوا به نعم لا يحدون بشرط خر لقوة أدلة حله في عقيدتهم قاله الرافى

[قوله حكمتنا بصحة قطعا] أى ولا يضر فى ذلك اعتقادهم فيه الفساد [قوله بخلافه على الفساد] قال الزركشى أما على قول الوقف فقد أطال فيه ابن الرفعة والظاهر أنه يقع فى كل عقد يقر عليه فى الاسلام وهو مقتضى كلام الأصحاب [قول المتن ومن قررت فلها المسمى] قال الزركشى هذا لا يتعلق بالتفرع بل هو مستأنف ووجهه أنه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت للمسمى قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد ففضية كلامهم كذلك ويحتمل وجوب مهر المثل لأن القاعدة أن كل عقد قد يسقط به المسمى الا فى عقد الامام للكفار سكنى الحجاز انتهى [قول المتن وأما الفاسد كخمر الخ] قال الزركشى قضية كلامهم هنا أن الكافر يملك ثمن الخمر حينئذ فلا يدفع للمسلم من ذلك فى دينه وجب قبوله وبه أفتى القفال لكن قال الرافى فى باب الجزية أصح القولين لا يجزى بل لا يجوز قبوله ويحتاج الى الجمع بين الكلامين انتهى [قول المتن أو باسلامه] قال الزركشى كان ينبغي للمصنف أن يقول وصحح انتهى وهو عجيب فان هذا منبى على قوله السابق وصحح [قوله كيهوديين الخ] احتراز عن اليهودى مع النصرانى فان الحكم يجب

قطعا

مهر مثل) لها فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم يصحح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا لان الفاسد

لا يجب فيه قبل الدخول شيء (ولو ترفع البنا ذمى ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين (وجب فى الأظهر) قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والثانى لا يجب لأن الله تعالى قال فى المعاهدن فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وبقضى عليهم أهل الذمة لكن لا تتركهم على النزاع بل تحكم بينهم أو تردهم الى حاكم ملتهم

وأجيب الخ) واعترض النسخ بأنه يلزمه وجوب الحكم بين المعاهدين والمذهب خلافه كما سأل
 ابن قال إن ابن عباس يقول بالوجوب فدعوا بالنسخ موافقة لمعتقده أو أنه سقط بالنسخ الاستدلال بالآية
 ويستفاد التحير بدليل آخر والقول بأن النسخ من حيث القياس فلا يقاس أهل الذمة عليهم غير مستقيم إذ
 لا معنى للنسخ مع بقاء الحكم ولا لخصوص في القياس مع نفي الحكم لأنه تابع له (قوله ولو كان الخ) أورده
 على كلام المصنف من حيث الخلاف لأنه في هذا طرق (قوله وتقرهم الخ) أي ان ذكروا
 ما يقتضى التقرير أو عدمه والافلاس لهم عنه ولا تعرض لهم بالبحث عنه (قوله وبخلاف نكاح المحرم)
 وكذا نكاح الأختين فنبطلها معا وله العقد في أيتهما شاء الا ان علمنا سبق إحداهما فنبطل الثانية
 فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه .
 (فصل) في حكم من أسلم على أفراد نساء كل فرد منها مباح له وجعلها أكثر من مباحة من أربع في
 الحر الكامل وفتنين في غيره (قوله أسلم) أي الزوج وفي عكسه بأن أسلمت المرأة على أكثر من زوج
 فان عقدوا معا لم تقر مع واحد أو مرتبا أقرت مع الأول ثم إن مات الأول في الكفر أقرت مع من
 بعده ان اعتقدوا صحته (قوله ونحوه أكثر من أربع) أي في الحر أو أكثر من فتنتين في غيره ولو قال
 ونحوه أكثر من مباحة كما قال غيره لكان أولى وأعم (قوله لزمه) أي فورا ان كان أهلا ببلوغ
 وعقل والا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجعه
 (قوله اختيار أربع) أي للنكاح في الحر وفتنتين في غيره كما هو ولو على التدرج ولا يجوز الاقتصار
 على مادون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلا لتغير النكاح تعين
 الأربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا (قوله ويندفع) أي
 يتعين اندفاع من زاد من وقت الاسلام (قوله غيلان) بفتح المجهمة اسم رجل من قبيلة نيفيد
 وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشرين سنة وبقيةهم مسعود بن مصعب
 ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان
 بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أمسك) هو وفارق فعلا أمر

قطعا وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام الشارح [قوله وأجيب الخ] يقال عليه إذا كانت
 الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين
 وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع ويحاج بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على
 المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من
 حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل [قوله ولو كان الذميان الخ] مثله في نفي الخلاف ما لو شرط
 في عقد الجزية التزام أحكامنا به عليه الزركشي نقلنا عن الماوردي [قوله جزما] استشكله الامام
 وقال يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين إذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما إذ يبعد أن
 يلزمهما حكم الكفر [قوله في ذلك] للإشارة فيه راجعة الى قوله فاذا تراضوا إلى آخره .

(فصل : أسلم ونحوه أكثر من أربع لزمه الخ) مراده عدم جواز الزيادة [قول المتن ويندفع من زاد]
 أي من حين الاسلام وكذا العدة [قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أو بما وفارق الخ] قال السبكي
 انتهى أنهم منه أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن فالكسوت عن الكل لا
 محذور فيه الا إذا طلبن فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتفقيه الأذري بأن
 الكسوت مع الكسب يلزم منه أمسك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور اه (فائدة) لو تزوجت في
 الشرك بزوجة ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص ويحتمل أنها مختار أيها شاءت وفي التمتة

أسسك الأخبارت واذمات بعضهم فلما ختلر الميتات ويرث منهن كل ذلك ترك الاستفصال في الحديث (وان أسلم معه قبل دخول أو) بعده (في العدة أربع فقط تعين) (٢٥٨) واندفع نكاح من بقى (فلو أسلم وتحت أم و بنتها كتابتان أو) غير كتابتين

اختار الأثر هي أن أسسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده شيخنا الرمي واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك ولا تعين معنى أحدهما من الإبقاء والرفع كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحة من غيرها والجمع بينهما نأ كيد لظاهر الدليل فتأمل (قوله لترك الاستفصال الخ) هو إشارة إلى قاعدة ذكرها الامام الشافعي رضي الله عنه في الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة أخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسناها ثوب الاجال وسقط بها الاستدلال كافي ووضع يد عائشة رضي الله عنها على عقبه صلى الله عليه وسلم في صلته واستمر فيها فانه يحتمل أنه من فوق حائل فلا دليل فيه لأبي حنيفة على عدم نقض الوضوء بالمس (قوله أو بعده) ينبغي عود الضمير الى الدخول لا الى الزوج لأن المدار على اجتماع اسلامه و اسلامه في العدة من غير نظر الى ترتيب فتدبر (قوله تعين) أي الأربع قال في المنهج ما لم تكن تحت كتابية ولا حاجة اليه (قوله أو غير كتابتين وأسلمنا) أو أحدهما غير كتابية وأسلمت (قوله فان دخل هما) ولو احتمالا حرمتا أبدا (قوله أو لا بواحدة) أي يقينا بأن يقين أنه لم يدخل بواحدة منهما (قوله تعينت البنت) من غير تجديد عقد (قوله بناء الخ) والا لم تندفع لعدم الوطء فمات المنهج غير مستقيم (قوله أو دخل بالبنت) ولو احتمالا مع يقين عدم الدخول بالأم تعينت البنت أيضا (قوله أو دخل بالأم) ولو احتمالا سواء يقين عدم الدخول بالبنت أو لا حرمتا أبدا (قوله بعد اسلامه) الوجه اسقاطه لأن ما قبله كذلك (قوله أقر النكاح) أي وان كان طلقها رجعا ولم يراجعها (قوله ان حلت له) بأن كان عبدا أو فيه شروط نكاح الأمة (قوله وان تخلفت عن اسلامه) أي أو عكسه (قوله قبل دخول) أي أو بعده وانقضت العدة (قوله بعد اسلامه) وكذا قبله كاس (قوله اختار أمة) أي ان كان حرا والانتصين اختيار أميتين (قوله عند اجتماع اسلامه و اسلامهن) الصواب و اسلامها لأنه لو أسلم معه ثنتان من أربع ففتقت إحداها ثم أسلم الأخرى ان اندفعتا بهذه المرة على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهي تحمل له ثم أخرى وهي لا تحمل له ثم نالت وهي تحمل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار إحدى الأخرين إلا ان كان اختار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا قاله فراجعه و ظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تصفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقتصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحت وهذا أوجه فقد مر أنه لو كان تحت حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة ان كانت الحرة غير سالحة وما هنامثلة ثم في تعين الواحدة فيأذ كروه نظر بناء على صحة أنسكتهم وجعلهم التقرير لا بخلافه في عدم تخيير الزوجين وفي المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوتها . واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الأوائل وهو بعيد وأبعد منه حل أسسك على ابتدئ ولنا ظاهر اللفظ وأنه لم ينقل بتجديد عقد وأنه لو احتاج الى التجديد لم يجعل الخبرة له لتوقف ذلك على الرضا [قول المتن وفي قول الخ] لا يقال قضينه أن الرجوع تعين البنت على قول الفساد أيضا أي كما يتعين على القول الرجوع القائل بصحة نكاحهم لأننا نقول لما صرح بأن قول التعين مني على الصحة امتنع ذلك [قول المتن تنجزت الفرقة] أي كتابية كانت أو غير كتابية وسواء كان الزوج حرا أم عبدا [قول المتن اختار أمة ان حلت له الخ] أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض البسار فيها يظهر.

و(أسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا) بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أي وان لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهم (وفي قول بتخير) بينهما بناء على فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الأم أبدا أو الأم اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالأم (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الأم أبدا (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقا والمقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم (وفي قول تنق الأم) بناء على فساد نكاحهم وسواء فيها ذكر نكاحهما معا أم مرتبا (أو) أسلم (وتحت أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد اسلامه (في العدة أقر) النكاح (ان حلت له الأمة) حيثنق أي حين اجتماع الاسلامين لانه إذا حله نكاح الأمة أقر على نكاحها فان لم يحل له الأمة اندفع نكاحها (وان تخلفت عن اسلامه

(قبل دخول تنجزت الفرقة) كافي الحرة (أو) أسلم وتحت (إساءه) أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد اسلامه (في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه و اسلامهن) لانه إذا حله نكاح الأمة جاز له اختيارها (والا) أي وان لم يحل له

الأمة حقت (انقضت) أو (أتمت) أو (حلت) أو (إنقضت) أو (أتمت) بعد إسلامه (في العدة نصبت)
أي الحرة (وانقضت) أي الأمام لأنه يتمتع بنكاح الأمة لمن تحته حرة فيمتنع (٢٥٩) اختيارها (وان أصرت)

أي الحرة (فاقضت عدتها)
اختارمة) ان حلت له كما
لولا تكن حرة لتبين أنها
بانت بإسلامه (ولو
أسلمت) أي الحرة (وصحفت
ثم أسلمت في العدة
فكحرائر) أمليات
(فيختار أربها) من ذكرن
(والاختيار) أي الفاتحة
البدلة عليه (اختارتك أو
أقربت فكاحك أو أسكنك
أو فبتك) وإبراهيم بن شهر
بأن جميع ذلك صريح كقوله
الرافعي قال لكن الأقرب
أن يجعل قوله اختارتك أو
أسكنك من غير التعرض
للكاح كناية وسكت عليه
في الروضة ومثله فبتك
(والطلاق اختيار)
لمطلقة لأنه إنما يخاطب
به المسكوحه فإذا طلق
أربها اقتطع نكاحهن
بالطلاق واندمع الباقيات
بالشرع (الظهار والابلاء)
فليس باختيار (في الأصح)
لأن الظهار محرم والابلاء
حلف على الامتناع من
الوطء وكل منهما بالأجنبية
أبني منه بالمنكوحه .
والثاني يقول هانصر فان
مخصوصان بالنكاح
كالطلاق (ولا يصح تعليق
اختيار ولا فسح) كقوله
ان دخلت البار فقد

كالقوم فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواماً لأنه محدود
بما مر من جوار التعدد لمن لانعه ولن يحصل له مشقة في العاقبة بالإصول البها (نفسه) الاختيار
هنا وفيما يأتي لا يتعين عليه الأبعد اسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة عن لم تسلم (قوله حرة)
أي صلح للمتع على العتق كما مر وأخذنا من الفطه (قوله وأسلمت) أي الحرة والأمام معه (قوله
أو أسلمت) أي الحرة والأمام معا أو مرتباً سبق اسلام الحرة أولاً (قوله بعد اسلامه) أو قبله (قوله
فاقضت عدتها) أو لم تسلم معه قبل الدخول (قوله اختار أمة) أي بعد انقضاء العدة وله بعدها
تقص اختياره قبلها بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهراً عليه وتعينت
الحرة وليس له اختيار أمة حيث تعينت الحرة وان ماتت أو ارتدت ولو قبل اسلام الأمام وانما لم
يتمع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل معتبر (قوله
وعتقت ثم أسلمت الخ) المعتبر في كون كل واحدة كالخبرة أن يجتمع اسلامها مع اسلام الزوج وهي
حرة سواء تقدم اسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترب اسلامهن أولاً وسواء تقدم عتقهن على
اسلامهن أولاً ومقارنة العتق لاجتماع الاسلامين كتقدم العتق (قوله لكن الأقرب) هو المعتد
(قوله فبتك) ومثله أردتك وهذا عند الاطلاق فان قال اختارتك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ
نكاحك أو أردته أو صرفتك أو دفعتك عن النكاح أو دفعتك منه أو صرفت نكاحك أو دفعتك كانت
كها للفسخ (قوله والطلاق) صريحه وكنايته منجزاً ومعلقاً اختيار كما يأتي (قوله فليسا) أي
الظهار والابلاء باختيار وبقولان فاذا اختارها للنكاح حساباً من وقت الاختيار فيصير عائداً بعده
والوطء ليس اختياراً وعليه المهر ان لم يختار نكاحها (قوله بالأجنبية ألبني) وبالزوجة لا تقي فلا يحصل به
الفسخ أيضاً (قوله ولا فسح) أي لا يصح تعليق الفسخ ما لم يرد به الطلاق والافصح ويكون اختياراً
للكاح (قوله ولو علق الطلاق) أي بلفظ من الفاتحة صريحة كانت أو كناية ومنها لفظ الفراق هنا
(قوله والصحيح محتم) هو المقتصد كقوله ان دخلت البار فأنت طالق أو من دخلت الدار منكف فمى
طالق ويتوقف الاختيار على الدخول فلو ماتت قبله فله اختيار غيرها أو اختار أربها بما قبل دخولها اندفعت
كغيرها فلو أسلم على ثمان فقال لأربع منهن فسخت نكاحهن ولم يرد الطلاق تعين الباقيات للنكاح

[قول المتن فاقضت عدتها اختارمة] يفهم أنه لو اختار الأمة قبل انقضاء عدة الحرة لا يفيد ويحتمل أن
يقال بانقضائها تبين اعتباره . ثم رأيت في شرح البهجة أن الاختيار قبل اليأس عن الحرة يلغى والله أعلم
[قول المتن والاختيار الخ] يحصل الاختيار أيضاً بالاختار فراق من زادت على الأربع مثلاً لأنه يتعين
الأربع للنكاح وبه المأوردى على أن للفسح أيضاً صريح وكنايات فالأول كفسخت نكاحها ورفضته
والثاني كصرفتها وأبدتها [قول المتن والطلاق اختيار] قيل ان أراد لفظ الطلاق ورد عليه أنه يصح معناه
كلفظ الفسخ ان أراده بالطلاق وان أراد الأعم ورد عليه لفظ الفراق فانه هنا عند الاطلاق فسح على
الأصح . قلت له أن يختار الثاني والفراق يصح به الطلاق هنا اذا نواه [قول المتن في الأصح] يجوز
أن يكون راجعاً للطلاق أيضاً فان لنا وجهاً بأنه لا يكون اختياراً للنكاح لما في قصة فيروز طلق
أيمها شئت . وأجيب بأن الراوى ذكر لفظ الفراق بالمعنى [قول المتن ولا يصح تعليق اختيار ولا
فسح] علقه أن الاختيار كالنكاح أو كالزوجة وكل منهما لا يصح تعليقه والفسح يتضمن اختيار
الأخرى وكأنه علق وأيضاً العقود التي يتمتع تعليقها بمتنع تعليق فسحها وقوله ولا فسح محله ما لم ينو به الطلاق

اختارت نكاحك أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقبل لا يصح لأن الطلاق اختيار وتعلق الاختيار بمتنع والصحيح محتم
وحصول الاختيار بالطلاق ضمنى ويشتق في الضمني مالا يشتق في المستقل

(ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد) لجواز هذا الحصر اذ يخفى به الاجم (وعليه التعيين) لأربع من الخمس (وتختصن) أي الخمس (حتى يختار) أو بعاشن لأنهن محبوسات بسبب النكاح (فإن ترك الاختيار حبس) إلى أن يختار فإن أصرت عزرت بضرب أو غيره مما يراه الامام (فلن مات قبله) (٢٦٠) أي قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (وذات أشهر

وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر) لأن كلامهن على أفرادها يحتل أن تكون زوجة بأن تختار فتتعدد الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تطرق فلا تتعدد الوفاة فاحتيط بما ذكر في ذات الأقراء ان مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكلت وان مضت الأربعة وعشر قبل تمام الأقراء آتت وابتداء الأقراء من اسلامها معا أو اسلام السابق منهما (ويوقف نصب زوجات) من ربع أو ثمن (حتى يسطلحن) لعدم العلم بين مستحقته فلولا يعلم استحقاق الزوجات للثلاث كالواحد على عثمان كتايبات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فالأصح أنه لا يوقف للزوجات شيء لجواز أن يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقي الورثة وقيل يوقف لمن لأن استحقاق غيرهن نصيبين غير معلوم

(قوله في خمس) أي مثلا (قوله وعليه التعيين) قال شارح التهذيب وفي تفسيرهم بالتعيين سر طيف وهو الإشارة إلى أن ملاذد على المباح اندفع نكاحه بالاسلام فهو كالطلاق المبهم فليس فيه انشاء زوال وبذلك سقط ما قيل ان الاسلام قارن الزيادة فيبطل في الجميع كالمقد على نحو خمس (قوله رفقتين) أي مؤنتين عليه ولو ضميرا وسفيا وغيرهما كإس (قوله أي الخمس) قيد به لأجل مناسبة ما بعده ولو أعاده على الموقوفات لكان أكثر فائدة (قوله حبس) ولو بلا طلب كإس ولا ينوب عنه الحاكم في الاختيار كالولي ولو طلب الامهال جازمها المدة المشروعة (قوله عزرت بضرب) وكلمة بضرب من ألم الضرب يد منه وعلم من كلامه أن الحبس للتزوي لا تزوير ولو أغشى عليه أو جن فيه أطلق حتى يبرأ (قوله بوضع الحمل) ولو كانت ذات أقراء (قوله وذات أقراء) مدخول بها (قوله فلا تتعدد الوفاة) هو أولى من قول غيره فتتعدد الفراق لعدم شمول غير المدخول بها (قوله أكلت) وابتداءها من الموت وبناء أكلت للمجهول أولى ومثله آتت (قوله وابتداء الأقراء الخ) فالمراد منها ما بقي وقت الموت (قوله حتى يسطلحن) ولهن القسمة بتساو أو تفاوت نعم ليس لولي محجورة لصفر أو جنون أو سفه أن يصالح بدون ما يخصها من عدهن كعشر من عشرة قال الصيمري وطريق الصلح يقع عن إقرار أن تقر كل منهن لصاحبها بالزوجة وتسألها ترك شيء من حقها ولا تجوز المصالحة على مال من غير الركة لأنه يبيع من غير تحقق ملك وحيث وقع الصلح فيه هبة ضمنية لا تحتاج لسيعة ولا قبول ولا قبض وخرج بالصلح ما قبله فلا تطلبي واحدة منهن شيئا إلا ان طلب منهن من فيه وارثة يقينا فيعطين بقدرها ولو كن ثمانيا فطلب منهن أربع فأقل لم يعطين شيئا أو خمس أعطين ربع الموقوف أو ستة فنصفه أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن . قال بعضهم : ويجرى في الصلح هنا ما مرّ وفيه وقفة فراجع .

(فصل) في حكم مؤنة الزوجة مع الاسلام أو غيره (قوله أسلما معا) بقولها أو بينة وقبول الشهادة بأنهما أسلما حين طلوع الشمس لامع طلوعها لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس (قوله وأصرت) ولو لعذر كصفر وجنون فلا نفقة لها وإن استغرق العدة (قوله وتستحق من وقت الاسلام) وإن كان الزوج غائبا زوال المانع وفارق ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق لبقاء المانع وهو عدم التمتع (قوله أو أصرت) أي ولو لعذر كما مرّ قلها نفقة العدة

[قول المتن ولو حصر الاختيار] قال الزركشي أي المختارات انتهى والظاهر صحة العبارة بدونه (فائدة) لو قال حصرت المختارات في العدة الفلاني قال الزركشي لم يفد شيئا [قول المتن وعليه التعيين الخ] جوز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولأن وجوب أصل التعيين قدمه أول الفصل وأن يكون كلاما مبتدأ ويؤيده أن المصنف عمل بخطه فاصلة قبله وأن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر قال شارح التهذيب وفي التعبير بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الاسلام زال النكاح ما زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا انشاء إزالة [قوله فلا تتعدد الوفاة] عبارته في غاية الحسن إذ لو قال بدلها فتتعدد الفراق للزومه أن غير المدخول بها تعتد عن الفراق وهو فاسد .

(فصل : أسلما معا الخ) [قول المتن وان أسلمت الخ] يبنى استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صفر أو نحو (فصل : أسلما معا استمرت النفقة) لاستمرار النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهي غير كتابية (فلا) نفقة لفتنوزها بالتخلف (وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لما ذكره والقديم أنها تستحق لأنها لم تحدث شيئا وللزوج هو الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصرت)

المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أنت بما هو واجب عليها فلا يسقط به نفقتها كما وصلت وأصلمت (وان ارتقت) أي الزوجة (فلانفقة لها) (وان أسلمت في العدة) لفشوزها بردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة (وان ارتدت) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة) (لأنها لم تحدث شيئا) والزوج هو الذي أحدث الردة ولو ارتد معها فلانفقة قاله البخاري قال الرافعي ويشبه أن يجبي فيه خلاف وسكت عليه المصنف

(باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد) إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا مطبقا أو منقطعا (أوجدلما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع وينتثر (أو برضا) وهو نياض شديد مبقع (أو وجدلما) (أو قرناء) أي مفيدا على الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقب ضيقة فيه (أو وجدته عينا) أي طميرا عن الوطء (أو مجبويا) أي مقطوع الذكر (بث) للواجد (الخيار في فسخ النكاح) لقوات الاستمتاع

(قوله في الأولى) وهو ما لو أسلم في العدة ولو اختلفا في سبق الاسلام صدقت لأن الأصل عدم المسقط أو في قدر مدة التخلف صدق هو لأن الأصل براءة نتمه ولو اتفقا على وقت فسخ الرجعة (قوله وقيل) هو مقابل الصحيح في المستئين (قوله ولو ارتدا معا فلانفقة) هو المصنف (قوله وسكت) أي في الروضة عليه فهو برضا .

(باب الخيار) في النكاح (والاعفاف ونكاح العبد) وذكر من أقسام الخيار ثلاثة العيب والتفرير والعق و ذكر شرط الخيار معه ليس من الميب ولو أخر الخيار عن الاعفاف ونكاح العبد لكان أنسب لسخوله فيهما إلا أن يقال إنه قد راعى الأعلى أو لقوة مناسبة الخيار لما قبله لأن في كل منهما فسخ نكاح (قوله وجد) يفيد أنه جاهل به فمع العلم لا خيار له قال الزركشي إلا في العنة لأنها تكون لاصمأة دون أخرى وفي نكاح دون آخر (قوله جنونا) ومنه الصرع والخبل بفتح الموحدة ومثله الاعماء إذا أيس منه بقول الأطباء (قوله مطبقا أو منقطعا) مستحكما أولا وطارق غيره بإفضائه الى البطش بالآخر غالبا فم إن قل كيوم في سنة فلا خيار به (قوله أوجدلما أو برضا) لأن كلا منهما تعافه النفس ويعدى في الزوج أو الزوجة أو الولد (قوله رتقاء أو قرناء) وان كان هو مجبويا أو عينا على المصنف ولا يجبر على إزالته ذلك فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يجوز للأمة فصله بغير إذن سيدها (قوله ويخرج البول الخ) نبع في هذا صاحب الكفاية وهو ناشئ عن نوحهم أن يخرج البول ومدخل الذكر واحد وليس كذلك إذ يخرج البول مستقل فوق مدخل الذكر (قوله عينا) وليس صبيلا ولا مجنونا وهو مأخوذ من عنان العصابة لانقطاعه والتوائه ومثله من به مرض ضمير لا يقدر معه على الوطء (قوله عن الوطء) أي وطئها وان قدر على غيرها وشمل ما ذكر نكاح الأمة لأن العنين أن يتزوج بها كما صرح مع احتمال طرد العنة فلا يبطله (قوله مقطوع الذكر) أي ولم يبق منه قدر الخشفة والا فلا خيار

نحوه [قول المتن فلها نفقة العدة] هو بصومه ليشمل ما لو كان للزوج عتق من صفر ونحوه وهو محتمل [قول المتن وان أسلمت في العدة] قال الرافعي رحمه الله ولا يجبي فيه القديم المتقدم لأنها هناك أقامت على دينها ولم تحدث شيئا قال المصنف وطرده جماعة [قوله ويشبه أن يجبي فيه خلاف] أي كافي تشطير المهر بردتها قال الزركشي وهو غير مسلم لأن باب النفقات لا يبنى على مسائل التشطير

(باب الخيار) ذكر من أقسامه ثلاثة خيار العيب والتفرير والعق ثم الدليل على الخيار بالبرص حديث الثغفارية التي وجد النبي صلى الله عليه وسلم بكسحها بيضا وفصل عمر لأن مثله لا يقال إلا عن توقيف وفصل من وقع في البرص والجنون والجذام وقيل الباقي على ذلك [قول المتن وجد أحد الزوجين] يفهم أن العالم لا خيار له وهو كذلك في غير العنة [قوله وهو نياض شديد مبقع] يذهب معه دم الجهد وعلامته أن يعضر المكان فلا يحمر [قوله وقيل بلحم] أي فيكون الرقيق والقرن واحدا وهو ما رواه القاضي أبو الطيب وقوله ويخرج البول الخ راجع للسكك [قوله أي عاجزا عن الوطء] منشؤه ضعف في القلب أو الدماغ أو الكبد أو الآلات [قول المتن ثبت الخيار] قال الامام النووي رحمه الله تعالى قد أجوه على ثبوت الخيار في البيع بهنما العيوب فادونها لقوات مالية يسيرة فقوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار للمرأة بسبب العيب المقارن لأنها إن علمت به فلا خيار وان لم تعلم فالتنقيح من العيوب شرط لصحة النكاح قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما لو أذنت له في التزوج من معين أو من غير كفو وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فاذا هو ميب فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام في باب الوكالة والمرابحة ذكره

للقصود منه بواحد مما ذكر وحكم الامام من شيخه أن أوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار

وإنما ثبت المستحكم وهو في الجذام بالتقطع وتزود أي اللام في ذلك وقال يجوز أن يكتفى بأسوداد العضو وسكم أهل العسر
 باستحكام العلة وقول المصنف (٣٦٢) ثبت جواب لا إذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد أحد الزوجين

إلى آخره أهم من أن يكون به عيب مثل ما وجد به الآخر بأن كانا مجنوبين أو أبرصين أو لا وهو صحيح (وقيل إن وجد به مثل عيبه من الجذام أو البرص قدر أو حشا (فلا) خياره لتساويهما إذ بان الإنسان يصاب من غيره ما لا يصابه من نفسه أما المجنون فيحتمل الخيار لهما لا تنفاه الاختيار (ولو وجدته ختي واضحا) بل ذكره أو الأئمة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأن ما به من زيادة قبة في الرجل أو سلمة في المرأة لا تقوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لفرقة الطبع عنه وسواء أوضع علامة قطعية كالولادة أو طينية أم باختياره أما المشكل فلا يصح نكاحه (ولو حدث به) بعد العقد (عيب تخيرت) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده ولو ثبت ذكره ثبت لها الخيار في الأصح كالمتأجر لذا خرب المار المتأجرة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض فإنه قابض لحقه (الإعنة بعد دخول) فلا خيار لهما بها لأنها عرفت قدرته على الوطء

وتعبر حشفته بأفراه في غير مقطوعها ويعبر فيه حشفته وإن جاوزت العادة في الكبر أو العسر ويصدق هو في قضاء قدرها لو أنكرته وخروج به النقص وهو مقطوع الأثمين فلا خيار لهماه لقدرة على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه (قوله المستحكم) هو المعتمد لكن المراد به البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتزايد وفي الجذام الأسود مع قول أهل الخبرة كما سب ذكره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه الرمي من عدم اشتراط الاستحكام فيه منى على أن الاستحكام هو التقطع وأن الأسود المذكور لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض فتأمل (قوله من الجذام أو البرص) بيان لما يتصور فيه المثبة ولم يدخل فيه الجنون لأجل ما سب ذكره بعده فيه (قوله أما الجنون) هذه من أفراد ما دخل في كلام المصنف وأحراجها منه لعدم الخيار فيها كما سر (قوله فيعتمد الخ) لأنه لو كان بأنفسهما فيمكن في حالة الجنون الطبقي أما في غيره فشكل الخيار في حالة إفاقته أو بوليها فلا يتصور لأنه إن كان الجنون مقارنا للعدو والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم التكفاءة وإن كان عالما به فلا خياران قلنا بصدقة العقد وإن حدث بعد العقد فلا خيار للولي به كإسباني وما ذكره شيخنا من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما إذا أذنت في معين ثم جئت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التمسك بالزائد نظر ظاهر (قوله واضحا) حال العقد فيهما فلا خيار كالخيار باستحاطة وإن استحكمت ولا يفروح سيالة وإن أزممت ولا بإجازة ولو عينية ولا يصدق منفذ إلا إن أفضاها كل أحد لأنه حينئذ من الرق ولا خيار بعبالة الزوج أي كبر لأنه إلا أن مجز عن اطاقها كل النساء واعتبر ابن حجر أمثالها بخلافه وضدنا ونبهه شيخنا في شرحه (قوله طينة) كالخبيص (قوله أما المشكل) أي حالة العقد وإن أضع بعده لأنه معقود عليه فيحناط له وبذلك فارق انصاح الشاهد والولي كما تقدم (قوله فلا يصح نكاحه) أي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان أو زوجة فلو عبر بهذه العبارة لكان أقرب المراد أو مستقيا (قوله ولو ثبت ذكره) أي قطعه ولو بعد الوطء وطول الزمن (قوله ثبت لها الخيار) فالفرضيت به وحصل لها الرق ثبت الخيار على المعتمد عند شيخنا (قوله الإعنة) هي بالنص المجهز عن الوطء هنا وتطلق أيضا لغة على حظيرة أو خيمة تجعل من أعواد الشجر للاستئصال بها مثلا (قوله بعد دخول) أي وطء في القبل فقط ولو صرة وبإعانة بنحو أصعب في دخوله (قوله إلى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين وليس واجبا عليه وفيه نظر بمطابقتها في العينة

الزركشي في التكملة (فرج) لو وجدته مجبو بإبلاء فرضيت به ثم وجدته تقاء أو قرناء فهل يثبت له الخيار محل نظر قلت وقول الزركشي فيها حكاه عن ابن الرفعة من غير كفه الخ معناه ولو قال بطله أو ممن غير معين لو افق ما سلف عن الزركشي نقل عن الامام عند قول المنهاج فصل زوجها الولي غير كفه الخ حيث قال ولو أطلقت الأذن فلم يدين رجلا فإن الزوج غير كفه قال الامام صح بانفاق الأصحاب قال البخوي ولكن لما حق الفسخ كالأذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى وقوله فإن الزوج غير كفه يقتضى أنه لو كان الولي عالما بالحال لم يصح النكاح وهو ظاهر [قول الشارح وإما يثبت المستحكم] خالف في ذلك المالوردي والمحاملي فقالا لا يشترط الاستحكام [قوله قدر أو حشا] زاد الزركشي ومجلا [قوله وأما المجنون] مفهوم قوله من الجذام والبرص [قول المتن تخيرت] قال القفال عمدة الأصحاب في هذا القياس على حدوث عتق الأمة تحت زوجها الرقيق [قوله الإعنة بعد دخول] أي حصول مقصود النكاح لهما من تقرير المهر والحضانة وليريق الالئذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها مع احتمال عتقه للزوال

ووصلت إل حقيقتها بخلاف الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطء والمنة قدر جحر واطها (أو) حدث (بها) عيب بخلاف (غير في الجذام) سواء قبل الدخول أو بعده كما لو حدث به والتقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالانطلاق وضمف بضرره بنصف الصفاق

أو كونه (ولا خيار لولي محادثه) لأنه لا يبرئ بذلك (وكذا بمقارن جبر عنقه) لما ذكره ضرره بعود إليها (و يتخير بمقارن جنون) وإن رضيت لأنه يبرئ به (وكذا جذام ومرض في الأصح) للتعبير بهما والثاني لا يتخير (٣٦٣) بهما لأن ضررهما مختص بها

(والجبار) هنا (على الفور) كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قول خيار العتق أحدهما أنه يمتد ثلاثة أيام والثاني إلى أن يوجد صريح الرضا به أو ما يدل عليه (والفسخ) بعيبه أو عيبها (قبل دخول بقطع المهر) لارتضاع النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده (و) الفسخ (بعده) أي بعد الدخول بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده (الأصح) أنه يجب به (مهر المثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو) محادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدثت بعد وطء (لأن الوطء في النكاح لا يتخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لأن الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها لمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لحل الفسخ فإنه إذا علمه قبل الوطء لا يفسخ لرضاه

في الإبلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الأولى لم يكن بعيدا وما ليه شيئا وبعض مشايخنا قالوا يجب عليه عقد النكاح عليها إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجع (قوله أو كونه) فيه نظر لأنه واجب بالفسخ أيضا لأن يقال لو كان أكثر من مهر المثل (قوله ولا خيار لولي محادثه) ومنه سيد الأمة في هذا وما بعده (قوله ومنهم الخ) هو اعتراض على المصنف من حيث الخلاف (قوله سقط المهر) وكذا المتعة (قوله و يتخير) أي ولي المرأة بخلاف ولي الزوج لأن عقده باطل وإن لم يعلم بالعيب (نفسه) لو علم بالعيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار (قوله على الفور) أي لمن علم به و فور بتمه يعذر من جهلها أو ما يمكن ولو مخالطنا (قوله كخيار العيب) فيبادر بالرفع إلى الحاكم على العادة وبالرفع في العنة بعد السنة وبالفسخ بها بعد ثبوتها بعد المدة (قوله والفسخ بعده) قال شيخنا الرمي أو معه وفي تصويره نظر (قوله بأن لم يعلم الخ) هو نص صحيح لعموم كلام المصنف الشامل لما لو علم قبل الوطء وفسخ بعده مع أنه لا يفسخ في هذه وإن عذرني التأخير على العتد والتعليل للغالب ولو ادعى أحدهما علم الآخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بعينه (قوله فسخ) معنى للمجهول وكذا يعلم المذكور قبله وإن كان خلاف ظاهر كلامه فيشمل جانبه وجانبها (قوله والوطء) أي تمامه فيشمل المقارن له وادشكلك هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من جهته وجب المسمى مطلقا أو من أصله لمهر المثل مطلقا وهذا غير الوجهين المقابلين للأصح في كلام الشارح وأجيب بأن المقنود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء التام فتأمل (قوله وقيل) فيه إشارة إلى أنه ليس من مقابل الأصح فتأمل (قوله إذا علمه قبل الوطء) أي ولم يبادر بالفسخ قبله (قوله بعد الفسخ) أي بالعيب (قوله مهر المثل) أي على المراجع

مخلاف الحب [قول المقنن ولا خيار لولي محادثه] أي لأن حق الأولياء إنما يراهي في الابتداء دون الإتمام بدليل ما لو عتقت تحت رقبتك ورضيت به فإنه ليس لهم اعتراض ولا كذلك الابتداء [قول المقنن وعنة] هي بالضم الهجزي عن الوطء وخيمة أو حظيرة تتخذ من أغصان الشجر قاله ابن مالك وانظر كيف تصوير المقارن مع قولهم أنه قد يعين عن امرأة دون أخرى وفي نكاح دون آخر قبل وقد يصور بما لو تزوجها وثقت العنة فطلقها ثم أراد تجديد نكاحها [قوله لأنه يبرئ به] هذه العلة ترشد إلى أن الراد بالولي ولي القرابة [قول المقنن والخيار على الفور] قال الفقهاء لأنه لو كان عتدا لم يدر الزوج ما هي فيه وما يؤول أمرها فلا تدرم حصة ولا تقع معاشرته وكذا في المرأة فإنها تصير في معنى غير المنكوحه ثم معنى كونه على الفور أن الرفع إلى القاضي يجب المبادرة به [قوله قولي خيار العتق] أي الرجوعين والا فلا يظهر فيه أيضا أنه على الفور [قول المقنن يجب مهر المثل إن فسخ الخ] أي لأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى المسمى والزوجة إلى بدل بضعها وهو مهر المثل لقوات حقا بالدخول وههنا سؤال وهو أن الفسخ إن رفع العقد من أصله فينبى وجوب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا لها وجه التفصيل والجواب أن المقنود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء بخلاف المبيع قاله الزركشي [قوله وقيل في المقارن الخ] قيل هذا لا يتجه فيه لأن بدل المسمى في الفسخ بدلية وقد استوفاه [قول المقنن ولا يرجع الخ] أي لئلا يكون جدها بين العوض والمعرض [قوله الذي فرمه] فليس المراد المهر السابق الذي جعله قسما للمسمى بل المراد ما يشمل المسمى كما سيصريح به رحمه الله لكن لا يخفى أن المسمى

في العيب و باقي مثل ذلك من جانب الزوجة (ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام المدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي فرمه بالدخول (على من فرغ في الجديد) والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد أما الحادث بعده إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لاتقاء التدليس وسواء على القديم كان المهر موه المثل

لم المسى والغلام الولي أم الزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه (و يشترط في العنة رفع إلى حاكم) ليضل
 مسياتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) أي باقيا يشترط في المسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) ليضخ بمحضته بعد
 ثبوته والثاني لا يشترط ذلك (٢٦٤) وينفرد كل من الزوجين بالمسخ كما في فسخ البيع بالعيب (وثبتت العنة باقراره)

عند الحاكم (أو بينة على
 اقراره) ولا يتصور ثبوتها
 بالينة لأنه لا اطلاع
 للشهود عليها (وكذا)
 ثبت (بجانبه نكوه)
 عن اليمين المسبوقه بالنكاه
 (في الأصح) لا مكان
 اطلاعها على عنته
 بالقرآن والثاني يمنع ذلك
 ويقول لا تحلف في قضى
 بنكوه (وإذا ثبت
 ضرب القاضي له سنة)
 كما فعله عمر رضي الله عنه
 رواه البيهقي قال الرافعي
 وتابعه العلماء عليه وقالوا
 تعذر الجماع قد يكون
 لعارض حرارة فتزول في
 الشتاء أو برودة فتزول في
 الصيف أو ييوسة فتزول
 في الربيع أو رطوبة
 فتزول في الخريف فإذا
 مضت السنة ولا إصابة علمنا
 أنه مجز خلق وابتداء
 السنة من وقت ضرب
 القاضي وإنما يضرب
 (بطلبها) أي المرأة فلو
 سكتت لجله أودهنه فلا
 بأس بتفويضها ويكفي في
 الضرب قولها أنني طالبة
 حتى على موجب الشرع
 وإن جهلت الحكم على

(قوله أم المسى) على المرجوح وذكر المنهج لهذا لا محله (قوله والغارة) عطف على المفروم فهو اسم
 كان والولي والزوجة خبرها (قوله بأن سكت الخ) هو تصوير لوجود التفرير منها وقد يكون منها
 حقيقة بأن عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه (قوله رفع إلى حاكم) فإن لم تجده أو توقف
 على أخذ مال فلها نصب محكم فإن لم تجده استقلت بالمسخ إن مضت السنة وهو معدوم (قوله
 وينفرد) على الثاني (قوله باقراره) فلا بد من تكليفه وإن كانت الزوجة أمة كما تقدم (قوله أو بينة
 على إقراره) أي عند الحاكم أو غيره فتنقيد إقراره بالحاكم لدفع النكاح فقط (قوله سنة) أي
 هلاية (قوله قال الرافعي) ظاهر كلامه أنه أول من ابتكر هذا القول في الحكمة وتابعه العلماء بعده
 عليه وفيه اكتفاء بأحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة البيوسة وفي الشتاء
 مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة البيوسة واقتصرهم
 على الصفات المذكورة فيه نظر لأنه إن كان لمضادتها بعضها فالبيوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء
 ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة
 في الخريف أشهر فلو ذكروا في كل فصل صفة لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم (قوله مجز خلق) أي
 مطلقا أو بخصوص امرأة أو زمن كما هو فسقط بالمضمم هنا (قوله بطلبها) أي لا يطلب وإياها ولو
 محجورة بصرف أو جنون أو ورق (قوله حتى) قال شيخنا وهو تقرر المهر وتقدم مافيه آغا (قوله الحر
 والعبد) والمسلم والكافر وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه
 الحر وغيره (قوله رفعت) إن كان بالنا عاقلا والانتظرت اتفاقه أو كاله (قوله ولم تصدقه) الأولى أن
 يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج مالو صدقته أو سكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وإن لم تزل
 البكارة لرفة ذكره مثلا فانه وطء معتبر إلا في التحليل (قوله حلف) ولا حاجة لراجعتها نعم إن كانت
 بكرا غير مقروءة حلفت هي ولو مع بينة بمنزتها على المتعمد ولو اختلفا في وجود بكارة مشروطة صدقت
 في أنها بكر لدفع الفسخ وصدق هو في عدمها لعدم كمال المهر فلا طلقها قبل الدخول نشطر (قوله
 حلفت) فإن نكحت حلفت فإن نكلت فسخت بلا يمين (قوله أنه ماوطئ) أو أنه لم يصبها أو أن بكارتها
 أصلية (قوله استقلت) هو المتعمد لكن بعد قول القاضي ثبت حتى الفسخ أو ثبتت العنة

إنما يتصور في التفرير فيه على القول بوجوده مطلقا مسياتي أن العيب الحادث لا رجوع فيه قطعا
 لعدم التفرير (قوله أم المسى) أي على القول بوجوده مطلقا (قوله وكذا سائر العيوب) أي لأنها
 مجتهد فيها فأشبه الفسخ بالأعسار (قوله باقراره) يخرج به الصبي والجنون (قوله عند الحاكم) إنما
 قيد بذلك للتأيقال ما بعد هذا أعنى قوله أو بينة إلى آخره يعني عنه (قوله والثاني يمنع ذلك) أي لأنه
 قد يكرهها أو يستحي منها (قوله وتابعه العلماء عليه) قال الامام قد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا
 (قوله علمنا أنه مجز الخ) قال ابن الرفعة وهذا التعليل بخدشه كون الشخص بمن عن امرأة دون أخرى
 وعن مأتى دون غيره ولو كان للفصل أثر لأثره مطلقا (قوله من وقت ضرب القاضي) لأنها مجتهد فيها
 لثبوتها بجتهاد عمر بخلاف الأيلاء لثبوته بالنص فيكون من وقت الحلف. قلت وهذا التعليل فيه
 نظر فإن الحججة في العام الاجماع (قول المتن رفعت) ظاهر العبارة وجوب الفور

التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد (فإذا تمت) أي السنة (رفعت إليه) فإن قال
 (وطئت) في السنة أو بعدها ولم تصدق (حلف) أنه وطئ كما ذكر (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فإن حلفت) أنه
 ماوطئ (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالمسخ وقيل تحتاج إلى إذن القاضي) لها به (أو فسخته

ولو اعتزله أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف ما وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف (٢٦٥) السنة (ولو رضيت بعدها

بطل حقها) من الفسخ أي سقط رضاها بالعيب (وكذا لو أجلته) بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة فانه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتأجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شئت (ولو نكح وشرط فيها اسلام أو في أحدهما نسب أو حرة أو غيرها) ككونها بكرا أو ثيبا أو كتائية أو أمة أو كونه عبدا (فأخلف) المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن العقود عليه معين لا يقبل بدل بخلف الصفة المشروطة والثاني بطلانه لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بأن قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل بها فلا حد لشبهة اختلاف

وان لم يقل حكمت بذلك ولو رجعت بعد انكارها وصدفته قبلت وسقط الفسخ (تفسيه) تصديق الزوج هنامستثنى من قاعدة تصديق النافي للوطء كما استثنى منها مالو ادعى الولي الوطء وأنكرت فيصدق هو يمينه ومالو ادعى المحلل عدم الوطء وادعته فتصدق هي يمينها ومالو أدت بولد لا يمكن منه وأنكر الوطء من أصله فهي المصدقة ومالو ادعت في بكاره مشروطة في العقد أنه أزالها وأنكر فتصدق هي كما تقدم قرىباو يلحق بهذا مالو علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرت فيصدق هو ومالو علق أنه متى تزوج عليها وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق فتزوج وادعى أنه دفع لها صداقها وأنكرت فهو المصدق من حيث عدم وقوع الطلاق بأبرائها لا من حيث سقوط مهرها عنه (قوله ولو اعتزله) أو لم يمكنه ويصدق هو إذا ادعاه على المعتمد (قوله أو حبست) ولو من جهته أو ظالم تحسب المدة بخلاف ما وقع له مثل ذلك فتحسب المدة فيه و بخلاف ما لوحضت أو نفست فتحسب المدة فيهما (قوله فالقياس الخ) هذا مرجوح والمعتمد ما في الروضة من أنه يلزمها أن لا تعتزله في مثل الوقت الذي كانت اعتزله فيه ولم يذكره الشارح لقول ابن الرفعة إنه يلزمه فيه الاستئناف أيضا ومنع الزوم ظاهر خصوصا ان كانت اعتزله في أول السنة المضروبة فتأمل (قوله ولو رضيت الخ) هذا مستثنى عنه بالفورية المشروطة فيما مر (قوله بعدها) ولا عبرة برضاها قبلها لعدم ثبوت الحق (قوله أي سقط) دفع به ما يقتضيه البطلان من وجود حق قبل الرضا (قوله ولو نكح) أي ولو وقع نكاح كما يدلله ما بعده ويجوز فيه ويتعين في شرط أن يكون مبنيا للمجهول بدليل الرفع بعده في اسلام وتابعه وهو يشمل مالو كان الشارط الزوج أو الزوجة أو غيرها ممن يتولى العقد (قوله ككونها) لو قال كبكاره وثبوت به ليشمل مالو شرطت الزوجة بكارة الزوج أو ثبوته كما شمله كلام المصنف لكان أولى وشرط نحو البياض كذلك (قوله لأن العقود عليه الخ) وقياسا بالأولى على البيع الذي لا يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل (قوله ويفرق) أي يفرق القاضي بينهما على القول الثاني (قوله ان بان خيرا مما شرط) أي ان بان الموصوف بوصف أكل من الوصف المشروط فيه أو ان بان الوصف خيرا من الوصف المشروط والأول أقرب الى كلام الشارح أي فلا خيار والمنظور اليه كمال الوصف في ذاته من غير نظر الى مراد الشارط كما تأتي الإشارة اليه (قوله فبان بكرا فلا خيار) وان كان الزوج ضعيف الآلة (قوله دونه) منه مالو شرط كونها بكرا فبان ثيبا فله الخيار ظاهره وان كان هو ثيبا أيضا فيه كما يأتي ومن الثبوت الذي فيه الخيار [قوله من الفسخ] بناء على أنه فوري [قول المتن فيها اسلام] لم يقل في أحدهما إشارة إلى أن ضابط المذكور هنا أن يكون النكاح يصح مع قطع النظر عن الشرط فلو شرطت الكتائية اسلامه فأخلف اطرده القولان [قوله ككونها بكرا] لو اختلفا فزعمت زوال الكارة المشروطة بوطئه وأنكرت صدقت يمينها لرفع الفسخ وصدق يمينه لرفع كمال المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر [قول المتن فالأظهر صحة النكاح] هذا بعمومه يشمل مالو كانت المنكوحه قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر مالو الزوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل زواجه الولي غير كفء بالمسئلة الأخيرة وذكر فيها ما حاولته [قوله والثاني بطلانه] انظر لو كان خيرا مما شرط هل يتخلف هذا القول أم لا ظاهر الاطلاق العموم [قوله ويفرق بينهما] أي على القول الثاني القائل بالبطلان

(٣٤ - قلوبني وعميره - ثالث) العلماء وعليه مهر المثل (ثم) على الصحة (ان بان) للموصوف (خيرا مما شرط) فيه كأن شرط في الزوجة أنها كتائية فبان مسلمة أو أمة فبان حرة أو ثيب فبان بكرا وفي الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وان بان دونه) كأن شرط أنها حرة فبان أمة

وهو يحمل له نكاح الأمة وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حرفان عبد أو قد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلا خيار وكذا له في الأصح) والثاني لا خيار له تمكنه (٢٦٦) من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الأولى عبد ففي أحد قولين صححه

مالو شرط كونها مسلمة فبات كافرة تحل له وفارق عدم ثبوت الخيار في البيع في هذه لزيادة القيمة المنظور اليها فيه ومنه مالو شرط كونها بيضاء فبات سمراء أو كونه أبيض فبان أسمر أو كون أحدهما جيلًا فبان قبيحًا وهكذا فكل منهما الخيار كما شمله كلام المصنف فليراجع (قوله وهو يحمل الخ) تصوير لصحة النكاح وكذا ما بعده (قوله ولو كان الخ) هذا شروع فيما لو بان مثله الذي تدافعه كلام المصنف فلا قال ثم إن بان دونه ثبت الخيار والافلال كان أولى وأعم (قوله الأولى) وهي شرط أنها حرة فبات أمة (قوله صححه البغوي) هو المعتمد (قوله لتكافئهما) أي مع تمكنه من الخلاص بالطلاق وبذلك فارتقت هذه ثبوت الخيار على المعتمد المقطوع به في التي بعدها ومن ذلك مالو شرط في أحدهما حرية الأصل فبان عتيقا أو كونه مبعضا فبان رقيقا أو مبعضا ولو مثله فيثبت الخيار في ذلك لما لاله لما ذكر كذا قاله شيخنا وهو يقتضي أن الخيار فيما لو بان دونه إنما يثبت لما لاله في جميع الصور وقد مر خلافه فراجع (قوله وقطع بمقابله) وهو ثبوت الخيار وقد مر أنه المعتمد (قوله للسيد) لأن له إجبارها على نكاح العبد وبذلك فارق ثبوت الخيار لها في العيب (قوله كما شملته العبارة) فذكره لأجل تميم الأقسام وكذا ذكر الفوقية أيضا وإنما لم يذمه عليه لوجود الخلاف فيه فهو لم يشمل العبارة من حيث الخلاف فافهم وكذا يقال في المسئلة بعدها (قوله فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها) كما يأتي وهو المعتمد (قوله كما شملته العبارة) المناسب له أن لا يجعل هذه مما شملته العبارة لوجود الخلاف فيها المعلوم بقوله وقيل لا خيار له مطلقا وماسلم من الاعتراض أحد وان بلغ الغاية القصوى (قوله فلا خيار له) هو المعتمد (قوله على الفور) هو المعتمد (قوله وينفرد الخ) هو المعتمد (قوله وتعقبه الرافعي الخ) يقال عليه حيث قيل بالبطلان في الخلف فهو أقوى من عيب النكاح فلا يقاس (تنبيهان: أحدهما) محل عدم الخيار إذا بان مثله على ما تقدم في غير العيوب بقريته ماسبق قال شيخنا ومحله أيضا في النسب والحرفة والعدة أما غيرها كالقبح والبياض والسمرة والثوبه والجمال فالثلثة فيها لا تسقط الخيار لها فراجع. ثانيهما أنه استفيد مما ذكر أن عدم الكفاءة هنا وفيما يأتي لا يبطل النكاح وقد تقدم في موضعها خلافه فلينظر التوفيق بين الموضعين وحمل ما هنا على ما سيأتي في خاف الظن لا يستقيم (قوله ولو ظنها الخ) هو لبيان أن الظن ليس كالشرط وذكره مثال لقاعدة هي لو ظن أحد الزوجين في الآخر وصفا فأخلف فلا خيار والمراد في غير العيوب بقريته ماسبق وسيدشير الشارح اليه (قوله وهي) أي الكتابية أو الأمة تحل له (قوله البحث أو الشرط) فالواري في عبارة النهج معنى أو (قوله وهذا هو المنصوص الخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر لأن الخلاف طرق كما ذكره الشارح على أنه لا يجوز نسبة مقابل النص للشافعي كما مر في محله (قوله ومنهم من قرر النصين) وهم عدم ثبوت الخيار للزوج في الثانية وهي الأمة وثبوت له في الأولى وهي الكافرة (قوله بالتلبيس) فلا تنصير من الزوج فله الخيار بخلاف الثانية فلا خيار له فيها وهذا الفرق من

البغوي أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فلا وليا لها الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها أو فوقة فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا لولاها لاتقاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبها فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله أو فوقة فلا خيار له في أحد القولين وقيل لا خيار له مطلقا تمكنه من الطلاق (فرع) خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي وينفرد من له الخيار بالفسخ ولا يستقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبات كتابية أو أمة وهي تحل له

فلا خيار له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني [قول] المنصوص في الأولى الحاق خلف الظن بخلف الشرط لأن الأصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بأن ولي الكافرة كافر يميز بعلامة كالخيار وخفاء الحال على الزوج وإنما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الأمة لا يميز عن ولي

الحرّة (ولو أذنت) للولى (في تزويجها بمن ظنته كفواً) لها (فبان فسقه أو دناءة ونسبه وحرفته فلاحيارها) لتقصيرها بترك البحث (قلت ولو بان معيياً أو عبداً فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ما ظنته من الحرّية والسلامة من العيب الغالب في الناس والمستلтан ذكرهما الرافعي والأولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثانية يطرّفها خلاف ما إذا ظنها حرّة فبات (٢٦٧) أمة كما أشار إليه الرافعي وتبعه

المصنف وتعبه في مسألة الزوج سواء علم الولي بحال الزوج أولاً وما سر من البطان في عدم الكفاءة محمول على غير ما ذكر كذا قالوا فراجعه من أركان النكاح فيما سر من باب الكفاءة (قوله بمن ظنته كفواً) وهو معين مطلقاً وغير معين في المهر كما تقدم أو غير معين مطلقاً لأن العقد صحيح كما قال الامام بانفاق الاصحاب كذا قالوه وفيه نظر إذ كيف لا يكون معيناً أنها أذنت فيه وكيف يصح النكاح اتفاقاً مع عدم الكفاءة فراجعه (قوله الغالب) مفعول الموافقة (قوله والمستلтан ذكرهما الرافعي) أي في الشرح ولم يفنه الشارح عليه بعد . قلت كما هو عادته لأجل ما ذكره فمهما فتأمل (قوله والأولى) وهي مالو بان معيياً وأشار بقوله مستغنى عنها إلى أنها مكررة ، ولعل ذكرها لتتيم أقسام خصال الكفاءة فتأمل (قوله يطرّفها خلاف الخ) والحكم فيها المعتمد ثبوت الخيار هنا وتقدم الفرق بينهما إذ لا يلزم من اتحاد المخالف اتحاد الترجيح (قوله وتعبه الخ) أي تعقب المصنف في الروضة الرافعي في الشرح وتعب المصنف من الرافعي فيما ذكره من مخالفة كلامه في موضعين على مسألة واحدة قال بعضهم فالمصنف أولى بالتعجب بما ذكره هنا والحق أنه لا تعجب على واحد منهما وقد دفعه السباطي ببعض ما يناسب رده فراجعه (قوله للشرط) هو قيد لمراعاة كلام المصنف والاختلف الظن كذلك كما يشير إليه (قوله حكم المهر الخ) وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكتي المعتدة الحامل كذا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيايى بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الغار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقاً (قوله وهو وكيل) ذكره ليوافق ماسياً (قوله على الاتصال) ذكره لكونه مثالا للمقارنة في كلام المصنف وليس شرطاً للتفرير لحرية الولد وللرجوع بثيمته وعلى كل فذكر الشارح له ليس في محله لأن كلامه في التفرير الموجب للفسخ ولذلك حذر منه شيخ الاسلام في المنهج فراجعه (قوله ولو غرّ بحرية أمة) سواء وقع التفرير في العقد أو قبله أو بعده كما نقله العلامة العبادي عن شيخنا الرملي (قوله أم عبداً) وهذا حرّ بين رقيقين . (قوله حراً كان الخ) ويطلب الحرّ حالا وكذا المكاتب والبعض ويطلب غيرهم بعد العتق ولولبعضه أخذ من مطالبة البعض كما تقدم لكن بعد

حيث الخلاف والا فالعتمد عدم الخيار مطلقاً كما تقدم (قوله ولو أذنت) أي لمجرد مطلقاً أو لغيره وعينت الزوج سواء علم الولي بحال الزوج أولاً وما سر من البطان في عدم الكفاءة محمول على غير ما ذكر كذا قالوا فراجعه من أركان النكاح فيما سر من باب الكفاءة (قوله بمن ظنته كفواً) وهو معين مطلقاً وغير معين في المهر كما تقدم أو غير معين مطلقاً لأن العقد صحيح كما قال الامام بانفاق الاصحاب كذا قالوه وفيه نظر إذ كيف لا يكون معيناً أنها أذنت فيه وكيف يصح النكاح اتفاقاً مع عدم الكفاءة فراجعه (قوله الغالب) مفعول الموافقة (قوله والمستلتان ذكرهما الرافعي) أي في الشرح ولم يفنه الشارح عليه بعد . قلت كما هو عادته لأجل ما ذكره فمهما فتأمل (قوله والأولى) وهي مالو بان معيياً وأشار بقوله مستغنى عنها إلى أنها مكررة ، ولعل ذكرها لتتيم أقسام خصال الكفاءة فتأمل (قوله يطرّفها خلاف الخ) والحكم فيها المعتمد ثبوت الخيار هنا وتقدم الفرق بينهما إذ لا يلزم من اتحاد المخالف اتحاد الترجيح (قوله وتعبه الخ) أي تعقب المصنف في الروضة الرافعي في الشرح وتعب المصنف من الرافعي فيما ذكره من مخالفة كلامه في موضعين على مسألة واحدة قال بعضهم فالمصنف أولى بالتعجب بما ذكره هنا والحق أنه لا تعجب على واحد منهما وقد دفعه السباطي ببعض ما يناسب رده فراجعه (قوله للشرط) هو قيد لمراعاة كلام المصنف والاختلف الظن كذلك كما يشير إليه (قوله حكم المهر الخ) وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكتي المعتدة الحامل كذا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيايى بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الغار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقاً (قوله وهو وكيل) ذكره ليوافق ماسياً (قوله على الاتصال) ذكره لكونه مثالا للمقارنة في كلام المصنف وليس شرطاً للتفرير لحرية الولد وللرجوع بثيمته وعلى كل فذكر الشارح له ليس في محله لأن كلامه في التفرير الموجب للفسخ ولذلك حذر منه شيخ الاسلام في المنهج فراجعه (قوله ولو غرّ بحرية أمة) سواء وقع التفرير في العقد أو قبله أو بعده كما نقله العلامة العبادي عن شيخنا الرملي (قوله أم عبداً) وهذا حرّ بين رقيقين . (قوله حراً كان الخ) ويطلب الحرّ حالا وكذا المكاتب والبعض ويطلب غيرهم بعد العتق ولولبعضه أخذ من مطالبة البعض كما تقدم لكن بعد

[قول المتن بمن ظنته كفواً] مثل ذلك فيما يظهر ما لو جهلت كون الكفاءة معتبرة ثم ما ذكره هنا إلى قوله والله أعلم فيبدأ أن كون الاخلال بالكفاءة مفسداً للنكاح محله إذا كانت المنكوحه مجبرة لم تأذن وعلم الولي الحال وكذا الوجهل فيما يظهر وأما غير المجبرة إذا كان الاذن لغير معين أو لعين فالنكاح صحيح ولا خيار الا في العيب والرق على ما تقرر هنا مع ملاحظة ما أسلفناه في الحاشية أول الفصل تقلاع ابن الرفعة والامام نعم لو أذنت لغير معين وزوجها الولي بغير كفء مع علم الحال اتجه البطان [قوله كما أشار إليه الرافعي] أي بحثنا قال الزركشي وقد سعد في ذلك البحث فإنه نص امام المذهب رضى الله عنهما وعن الزركشي وعن سائر المسلمين [قوله وتعبه مما قاله هنا] قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووي رحمه الله في اتباعه للرافعي هنا [قوله للشرط] لم يقل أو الظن لقول المتن أو الرجوع على الغار به فان مسألة الخلف فيما لو ظنته حراً فبان عبداً فيها بحث الشيخين السابق [قوله والمؤثر للفسخ] مثله البطان أيضاً على قوله [قوله حر] أي انعقد حراً خلافاً لاحتمال عن الشيخ أبي علي بأنه ينعقد رقيقاً ثم يعتق [قوله ويرجع بها على الغار]

حرّيتها حين حصوله سواء كان حراً أو عبداً وسواء فسخ العقد أم أجازته إذا ثبت له الخيار (وعلى الغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حرّينها فستقر في ذمته حراً كان أو عبداً وتعتبر قيمته يوم الولادة لأنه أول أيام إمكان تقويمه (ويرجع بها على الغار) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يبرمها بخلاف المهر وإنما يرجع إذا غرم كالضامن واحتقر بوجه

قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلق وقوله وصحناه لافهمه فان الحكم كاذ كذا ابطال لشبهة الخلاف وكفا
إذا بطل يكون الزوج لا يحمله (٣٦٨) نكاح الأمة لشبهة التفرير (والتفرير بالحرية لا يتصور من سيدها) لأنه إذا

قال زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) بتصور (من وكيله) في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقده ولا معقود عليه (فان كان منها تعلق الفرم بنيتها) فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبته (ولو انفصل الولد منها بلا جناية فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه الانعقاد حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المفرور فان كان عبدا قطعت الفرة برقبته ويضمنه المفرور لسيد الأمة لتفريته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والفرقة عبد أو أمة كإسبأني في الجراح ولا يتصور أن يرث منها في مستلتناع الأب الحر غير الجاني الأم الأم الحرة (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخبرت في فسح النكاح) قبل المخول

اليسار ولو قال المصنف لما سكته بدل سيدها كان أولى ومعلوم أنه لو كان المفرور عبدا لمالك الولد لم يلزمه شيء (قوله قبل العلم الخ) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حرا قاله الزركشي (قوله حر) أي ينعقد حرا على المعتمد (قوله لا يتصور) قال شيخنا الرملي هو للغالب فلا يرد كون سيدها مريضا عليه دين مستغرق أو سفيا أو مفلسا أو مكانا وأذن لهم في الزواج أو كونها مرهونة أو جانية وزوجت كذلك أو كون اسمها حرة أو أريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة (قوله عتقت) قال شيخنا الرملي مؤاخذا له باقراره لا بقوله المذكور وفيه نظر لأنه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على اذنها فتأمل (قوله من وكيله) فبرجع الزوج عليه وهو على من فرسواء هي أو سيدها وعلى هذا لو وجد منهما معا فعلى كل نصف الغرم كما في المنهج (قوله بخلف الشرط) راجع للعقد والظن راجع لما قبله وتقدم أن ما بعده كذلك فهو من خلف الظن أيضا (قوله بعد العتق) أي ولو لبغضها أو اليسار ما لم تكن مكانة والاطول حالا كما صرح (قوله الجاني) أي الحر (قوله عبدا) أي لغير سيدها (قوله برقبته) فان كان عبدا للمفرور حتى سيدها على سيد المفرور (قوله للسيد) أي للأمة الأولى لمالك الولد كما صرح (قوله ولا يتصور الخ) لأن الأم رقيقة فلا ترث حصه أم الأم المذكورة في رقة الرقيق كما صرح فان كانت رقيقة أيضا فكلها للأب فان كان رقيقا أو جانيا فكلها للأم الحرة والافليت المال فتأمل (قوله ومن عتقت) ولو بكال حريتها في بعضه أو بوجود صفة في معلقة أو بأداء نجوم في مكانة وكذا بتصديق زوجها لها في دعواها الحرة لكن يصدق السيد ان أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لأنه حقه وليس زوجها لو عتق أن يزوجها لار أولادها أرقاه بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه (قوله تخبرت) أي ان كانت كاملة والا كسفيرة ومجنونة حتى تكمل وللزوج وطؤها قبل الفسخ وعليه لعنتها المهر المسمى ان وطئ قبل العتق والافهر المثل (قوله بريرة) بموحدة مفتوحة فهلمة مكسورة فتحية سا كنة فهلمة مفتوحة وقوله عبدا اسمه مغيث (قوله تحت حر) خلافا لآبي حنيفة (قوله ولو عتقا معا) وكذا لو مات أو عتق بعد عتقها وقبل فسحها فلا خيار أيضا

قال الامام بالاجماع انتهى وهذا بخلاف المهر كما سبق [قوله والتفرير بالحرية الخ] جعل الجبلي من صور التفرير ما لو قال زوجتك أختي هذه ونظر فيه الزركشي بأنه يجوز أن تكون أخته وهي رقيقة له [قوله من وكيله] مثله وليه قال الزركشي في الوكيل والمرأة صور الشافعي الفرور فكان ذلك حاملا للامحباب على قولهم إنه لا يتصور من السيد وإنما أراد الشافعي التمثيل بأن ذلك يكون من السيد في صور وساقها [قوله والظن أخرى] راجع لقوله أو قبله ومن هنا يعلم أن قوله السابق أو يصفها له بذلك الخ مراده أنه ملحق بخلف الشرط لأنه منه [قوله ولا عبرة بقول الخ] أي فلا يكون الولد حرا ولا رجوع ومنه مسألة المئن السابقة فيما لو ظنها حرة فبانت أمة [قوله ومن عتقت الخ] هو شامل للبعضة التي كل عتقتها عنه (فرع) لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخنا أبي علي يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانه حرة فزعمهما والحق لا يصدقها قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد أو يسر فليس له نكاحها لان أولادها أرقاه [قوله تخبرت في فسح النكاح] لو مات أو عتق قبل اختيارها فلا خيار [قوله أما من عتقت تحت حر فلا خيار] خلافا لآبي حنيفة رضي الله عنه

وبعد لانها تعبر بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة عتقت غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاخترت نفسها له مسلم عن عائمة أم من عتقت تحت حر فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقها

فلا خيار (والأظهر أنه) أي الخيار (على الفور) كخيار العيب في البيع وغيره والثاني بمدة التروي ثلاثة أيام ومبذوها من حين علمت بالعتق وثبت الخيار والثالث يمتد إلى أن تصرّح باسقاطه أو تمكن من الوطء طائفة (فان قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريده له (جهلت العتق صدقت يمينها ان أمكن) جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق والابن كان معه في يدهم يعد خفاء العتق عليها فالصدق الزوج (وكذا ان قالت جهلت الخيار به) أي بالعتق فانها صدق يمينها (في الأظهر) لأن (٣٦٩) ثبت الخيار به حتى لا يعرفه إلا

الخواص والثاني يمنع ذلك ويطل خيارها بالتأخير ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور فقال العبادي إن كانت قديمة العهد بالاسلام وخالط أهل لم تعذر وان كانت حديثة العهد به أول مخالط أهل فقولان وأطلق الغزالي أنها لا تعذر وجهه بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور كخيار العيب (فرع) الفسخ بالعتق لا يحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والاجماع (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى (أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق إلا بعد الوطء (فمهر مثل) لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فليس (ولو عتق بعضها أو

(قوله على الفور) نعم لو طلقها رجعا قبل العتق أو بعده وقبل سقوط الخيار أو تخلف إسلام فلها انتظار اليمين فان فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال (قوله مريده له) حال من فاعل قالت (قوله إن أمكن) أي بأن لم يكذبها ظاهر الحال كما عبر به في الشرح والروضة (قوله فقال العبادي الخ) المعتمد أن لها الخيار مطلقا خلافا للعبادي والغزالي كما يؤخذ مما قبله لأنه إذا كان الخيار لا يعرفه إلا الخواص فعدم الفورية فيه بالأولى (قوله لا يحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم) فلها الاستقلال به فورا (قوله أو بعتق) قبله أو معه (قوله مهر مثل) أي لعتيقة (قوله فليسيد) لأن سببه وهو العقد وقع في ملكه فسقط ما استشكله ابن الرفعة فراجع (قوله ولو عتق بعضها) ولو بسبب الدور كأن أعتقها في مرض موته قبل الوطء ولم تخرج من الثلث إلا بالصدق فلا خيار لأنها ان فسخت سقط الصداق وهو من جلة المال فينقص الثلث عنها فيبرق بعضها فيسقط خيارها فجعل المنهج هذه من زيادته مع امكان شمول كلامه هنا لها فيه نظر .

(فصل : في الاعفاف) من أعف متعبدا أي أوصل العفة إلى أصله فصدره في الأصل العفة وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادها هنا (قوله الولد) أي المومر بما يصف به زيادة على مؤنة يوم ولية كما في النفقة (قوله ذكرنا كان أو أتى) مسلما كان أو كافرا كامل الحرية أو مبعضا خيرا أو كبيرا بواسطة أو بغيرها وارثا أو غير وارث مفردا أو متعددا أو يقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث إذا استووا قربا فان تساوا وقربا أو إرتا أو عدمه وزرع في غير الوارث بحسب الرموس وفي الوارث بحسب الارث ويلزم ولي المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية لأن يلزمه ما كغيره (قوله الأب) الكامل بالحرية الكاملة والعصمة بخلاف المهدر ومن فيهرق (قوله والأجداد) فيجب إعفاف الكل ان قدر عليهم والاقدم العاصب وان بعد على غيره ويقدم منهما الأقرب فالأقرب ثم بالقرعة (قوله بأن يعطيه) أي بعد العقد لأنه قبله لا يسمى مهرا فلا يلزمه قبله وشمل ما لو طرأ إفسار الأب بعد عقده وهو كذلك حيث يجوز لها الفسخ به (قوله أو غيرها) أي بعد الشراء لأنه قبله لا يسمى مئنا ولا يلزمه من المهر

(قوله من حين علمت) عبارة الزركشي في حكاية هذا القول قال الامام وابتدأها من وقت تخييرها انتهى وزاد المسمى وجها آخر ما لم يسمها قال الزركشي المرجح في الدليل في أبي داود في قصة بريرة ان قربك فلا خيار لك وأطال الزركشي في ذلك [قوله وثبت الخيار] عطف على قوله العتق [قوله ان أمكن] الأحسن عبارة المهر ان لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الأحسن أن دائرة الامكان واسعة [قوله بأن كان المعتق] الأحسن كان [قوله والثاني يمنع ذلك] أي كما في البيع ورد بان عيوب المبيع شهيرة قاله الزركشي [قوله وقيل المسمى] ذهب إليه الامام والغزالي لأن المهر ليسيد وهو محسن بالعتق [قوله فليسيد] استشكل ابن الرضة ما إذا كان الوطء متأخرا عن العتق قال لأنها وطئت وهي حرة انتهى وهو مذهب مالك رحمه الله (فصل : يلزم الولد) لو تضرر الولد اعتبر الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث ثم التوزيع [قوله اعفاف الأب] أي

كوتبت أو عتق عبد تحت أمة فلا خيار) لها ولله لأن معتمد هذا الخيار الخبر وليس شيء من الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الأولى والثانية ولأنه لا يعتبر باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق (فصل : يلزم الولد) ذكرنا كان أو أتى (اعفاف الأب والأجداد) من جهة الأب أو الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما لا يلزم الأب اعفاف الابن والاعفاف (بأن يعطيه مهر حرة أو يقول) له (أنكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويهر أو يملكه أمة) لم يطلها (أو غيرها) ولا فرق في الحرمة المنكوحة بين المسلمة والكتانية ولا يكفي أن يزوجه أو يملكه مجوزا شوها.

لوصية لأنها لاتعفه ولا أن يزوجه أمه لأنه مستغن بماله (ثم عليه مؤتمها) أي مؤنة الأب والمرأة التي أعف بها من نفقة وكسوم و هو
ان لم يقدر عليها الأب أم لزوم مؤنته (٢٧٠) فظاهر لماسياتي في النفقات وأما مؤنتها فلائها من تمة الاعفاف والمهرر اقتصر على

والتمن الاالتدر اللاتق به دون مازاد ولودفع له المهر والتمن فأيسر لم يرجع عليه به (قوله أوصية) أو
عمياء أو عرجاء أو ذات استحاضة أو قروح سيالة (قوله لأنه مستغن الخ) فان عجز ولده جازت الأمة
(قوله والمهرر اقتصر على مؤنتها) وتبعه المنهاج في بعض النسخ قال في التوشيح وهو متعين لأن
مؤنته تعلم من بابه وربما عجز الأب عن المهر دون النفقة لكسبه لها والمراد بالنفقة اللازمة له ما يجوز
لها الفسخ بها لانحو آدم وتصير دينا على الولد ولو بلا فرض قاض وان كانت أم الولد مراعاة لجانب
الاعفاف ويلزمه في هذه مراعاة لجانب الأمومة (قوله وليس للأب الخ) أي لا يلزم الولد موافقة الأصل
فما عينه كالأيلزمه أكثر من واحدة حرة أو أمة وان احتاج الزيادة عليها لكن سيأتي في الشرح
أنه إذا كان تحت من لاتعفه وجب إعفافه حمل ما هنا على من تعفه ولا يلزمه أكثر من نفقة
واحدة وان كانت تحت الأب زوجات أو أماء ويلزمه صرفها لمن تعفه على الأوجه وقال شيخنا توزع
وفيه نظر فراجع (قوله القسري) أصله التسرر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سرا (قوله
على مهر) أي على مال مقدّر برضاها (قوله تعيينها للأب) فان نكح أو اشترى به ولو من مهرها
أو قيمتها دونه فواضح والافلابن الرجوع فيما بقي كذا قاله شيخنا فانظره مع ما سر فيما لودفعه فأيسر
وقد يفرق بتحقيق الزيادة على الحاجة هنا وقت دفعها وفيه نظر (قوله إذا مات) ولو بقتل من غيره
مطلقا أو منه لنحو صيال (قوله بردة منها) أي وحدها لامنهما ولان مات والرضاع كالردة
كان أرضعت من أعف بها زوجة له صغيرة (قوله أو أعتق بعد) ومنه عند شيخنا مر تعذر البيع
بعدم مشر أو استيلاء ونظريه بإمكان الانتفاع بها بغير العتق فراجع (قوله كسحاق أو نشوز) وكذا
ربية (قوله بغير عذر) ومنه قوله لها لغير نحو صيال ولا يقبل لو اعتذر بأنه لا يعود لما صدر منه (قوله
فلا يجب التجديد) أي الإين مات أو ارتدت كالأو كانت في عصمته وظاهر كلامهم عدم التجديد في قتله لها
لغير عذر مطلقا ولو اعتبرت موت أقرانها لم يكن مبعدا فراجع (نفيه) لو كان مطلقا بأن طلق ثلاث مرات ولو
من زوجة لادونها ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين سرى أمة قالوا وسبيل الخا كفي الحجر عليه في عتقها ولا يحتاج
في فكه إلى قاض وفيه نظر ظاهر لأنه ان أعتق لعذر رجب التجديد والافلا فاعني هذا الحجر ومن أي الأنواع
هو وما وقت انفكاكه راجعه (قوله فاقدمه) ولو بعد العقد وقبل الدخول كما سر (قوله لنكاح) وكذا
لخدمة تعينت لنحو مرض نظرا للعرف (قوله للوطء) فلا عبرة بالحاجة الاستمتاع (قوله فالقادر) ولو
يكسب في مدة لا تحتمل التعزب وفارق النفقة بتكررها مع عدم قيام البنية بدونها فاشق على الأب (قوله
من لاتدفع حاجته) أي حاجة النكاح بأن تكون التي تحت لاتعفه كما أنه الشارح فان كانت تعفه لم يزد عليها لأنه
لا يزد على واحدة لحاجة النكاح كسدة شهوته مثلا كما سر (قوله والواجب عليه نفقة واحدة) وفيها ما سر
(قوله ظهرت حاجته) ولو بقوله (قوله بلا يمين) ان لم يكذب ظاهر حاله كذى استرخاء والا فيحلف

الحرم المصوم [قوله ثم عليه مؤتمها] كذا هو بخط المصنف بالثنية قيل وفيه نظر لأن مؤنة الأب لازمة قبل
الاعفاف وبعده وفي بعض النسخ مؤتمها بالافراد وهو ما في المحرر [قوله وغيرهما] حكى الرافعي في النفقات
عن البغوي أنه لا يلزمه الا دم ونفقة الخادم لأن فقدما لا يثبت الخيار قال الرافعي وقياس قولنا إنه يحتمل
ما لزم الأب وجوبهما لانهما يلزمان الأب مع اعساره [قوله القسري] هو مأخوذ من السر وأصله التسرر
وهو الوطء لأنه يكون سرا [قوله أو فسخته] حكم هذا يفهم بالأولى [قوله فاقدمه] المعتبر فقد ما يمكن به
من الاستمتاع ولو بمن سرية [قول المتن اذا ظهرت الحاجة] عبارة الرافعي اذا أظهر حاجته وهي أحسن

مؤنتها وليس للأب تعيين
النكاح دون التسري
ولا تعيين (رفيعة)
بجمال أو شرف للنكاح
لأن المطلوب دفع الحاجة
وهي تندفع بالتسري و بغير
رفيعة المهر (ولو اتفقا على
مهر فتعيينها للأب) لأنه
أعرف بفرضه في قضاء
شهوته (ويجب التجديد
إذا مات) زوجة كانت أو
أمة (أو انفسخ) النكاح
(ردة) منها (أو فسخته)
أو فسخته (بعب) وكذا
ان طلق) أو أعتق (بعذر)
كسحاق أو نشوز (في
الأصح) كاللوط ولا يجب
التجديد في الرجعي الا بعد
اقضاء العدة ووجه مقابل
الأصح أنه الموت على
نفسه وان طلق أو أعتق
بغير عذر فلا يجب التجديد
لأنه المقصر والموت على
نفسه (وانما يجب اعفاف
فاقد مهر) وان قدر على
المؤنة (محتاج إلى نكاح)
بأن تنوق نفسه إلى الوطء
وليس تحت من تدفع
حاجته فالقادر على المهر
أو التسري وان كان بدون
مهر الحرة لا يجب اعفافه
ومن تحت من لاتدفع
حاجته كصغيرة أو عجز
شوها يجب اعفافه

(و صدق إذا ظهرت الحاجة) إلى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين) لأن تخليفه في هذا

لنظام لا يلبق محرمة لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بحيث يخاف الزنا أو يضربه التعزب يشق عليه الصبر والأب

وجوب مهر لآحد) بوطه
له لأن له في مال ولده شبهة
الاعفاف الذي هو من
جنس ما فعله فاتفق عنه
بها الحد ووجب عليه ولده
المهر وفي قول من الطريق
الثاني يجب الحد وعلى هذا
ان طواعته فلا مهر في أحد
الوجهين وان أكرهها
وجب المهر ولو قال المصنف
والمذهب لا حد ووجب مهر
كان أوضح مما قاله في حكاية
الخلاف (فان أحبل)
الأب بوطه (فالولد حر
نسب) للشبهة فان كانت
مستولدة الابن لم تصر
مستولدة للأب) لأن أم
الولد لا تقبل النقل (والا)
أى وان لم تكن مستولدة
للابن (فالأنظر أنها نصير)
مستولدة للأب للشبهة
موسرا كان أو معسرا
ويقدر انتقال الملك فيها
إليه قبيل العلق والثاني
لا تصير لأنها ليست مملوكة
ولا حاجة إلى تقدير انتقال
الملك فيها إليه (و) الأنظر
(أن عايشه قيمتها)
لصيرورتها مستولدة له
(مع مهر) لأنه ووجب
بالوطء كما تقدم ومقابل
الأنظر مبنى على أنها نصير
(لا قيمة ولد في الأصح)
لاتنتقل الملك فيها قبيل

(قوله الكافر) أى المعصوم كما تقدم (قوله ويحرم عليه) أى الأب وان علا أو كان رقيقا ووطء أمة ولده وان سفل
أو كان أثنى وكذا عكسه في حرم على الولد وان سفل ووطء أمة أصله وان علا أو كان أثنى نعم لا ينتقل الملك فيها للولد
إذا أحبلها لأنه لا يثبت به استيلاء ولا نسب والولد رقيق ويلزمه المهر مطلقا والحد ان لم يذروا فارق عدم قطعه
بسرقه مال أصله لوجود شبهة النفقة فيه فتأمل (قوله والمذهب وجوب مهر) أى على الأب في ذمته ان كان
حرا أو مكاتباً والافنى رقبته ومحل وجوبه ان لم تصر أم ولده مطلقا أو صارت وتأخر الانزال عن مقبب الحشفة
ويقبل دعواه عدم تأخره وهو مهر مثل مطلقا كما قاله ابن قاسم عن ابن حجر في شرحه وتبعه شيخنا الرطلى في
شرحه أنه في البكر مهر بكر وأرض بكاره وقال شيخنا في البكر مهر ثيب وأرض بكاره وهو مخالف للمساينى
عنه ولا يسقط بمطوعتها لأنه لشبهة قال شيخنا ولا يتكرر بتكرار الوطء لان اتحاد الشبهة أى ما لم يؤد كإسائتى
(قوله لآحد) أى لا يجب على الأب حد بوطئه أمة فرعه وان كان الأب كافرا أو رقيقا أو كانت مستولدة
للولد لكنه يعزى لحق الله ان علم التحريم ولا قيمة لها على الأب لضعف ملك الولد ويحرم ووطؤها على الابن
مطلقا وكذا على الأب ان كانت موطوءة للابن قبله (قوله بوطه) ولوفى الدر خلافا لابن حجر (قوله لأن له
الح) يفيد أن الكلام فى ولد النسب (قوله شبهة الاعفاف) أى فى الجملة (قوله ولو قال المصنف الح) فيه
نظر لأن المذهب مسلط على المنق والمثبت معا تقدم أو تأخر فان أراد أنه لا يتسلط على وجوب المهر إذا تأخر
فلا دليل عليه مع أنه يلزم القطع بوجوبه وليس كذلك على أن عادة الشارح صحة التعبير بالمذهب فى خلاف
مبنى على خلاف آخر وأنه قديفلب إحدى المسئلتين على الأخرى فى جمعها تحت خلاف إحداهما فتأمل
(قوله فان أحبل الأب أمة فرعه فالولد حر) أى يعتقد الولد كله حرا وان كان الأب رقيقا إلا فى أمة مشتركة
فقد حرص الابن منه حر ويسرى لباقيه (قوله أنها نصير مستولدة للأب) ان كان حرا ولو مكاتبه أو مزوجة
أو موسىها أو مسلمة وهو كافر أو مسر هونة وهو موسر (قوله فيها) أو فيما ملكه منها ويسرى (قوله وأن
عليه قيمتها) ويصدق فى قدرها ويعتبر آخر ووطء يمكن كون الحمل منه ان تكرر ويعلم بالوضع (قوله لا تنتقل
الملك) فان لم ينتقل لرق الأب مثلا ووجب قيمة الولد فقط كما سر (قوله مع مهر) على ما تقدم فيه من الخلاف
(قوله ويحرم على الأب الح) أى لا يصح أن يتزوج الأب الحرامه ولده من النسب بخلاف عكسه فالولد ان
يتزوج أمة أصله التى لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاء ولا حرية ولد وللأب الرقيق ولو بمعضا ومكاتبان وزوج
أمة ولده ولا يثبت به أيضا استيلاء ولا حرية بولد وان ثبت استيلاء لبعض لأمة نفسه دون المكاتب وكذا

لاقتضاء الأولى التوقف على ظهورها لنا بالقرائن [قول المتن ويحرم عليه] أى بالاجماع [قول المتن أمة
ولده] أى وان نزل وكذا حكم ثبوت الاستيلاء وغيره كما سأتى هذا حاصل ما فى الزركشى [قول المتن
وجوب مهر] يجب أيضا أرض البكاره [قوله لآحد] أى ولو كانت مستولدة الابن ولو كان الأب رقيقا
وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك [قوله فى أحد الوجهين] كأنه عرفهما إشارة إلى أنهما الوجهان
فى وطء أمة الغير المطاوعة [قوله ويحب مهر] معنى كلام الشارح رحمه الله أن المتن لو قال هذا كان
المذهب معبراه عن الطريق القاطعة ووجوبه مفرعا عليها وأما عدم وجوب المهر فمن تفاريع طريقة
الخلاف [قوله فالولد حر] أى ولو كان الاب رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال خلافا للقاضى [قوله
موسرا كان أو معسرا] مسلما كان أو كافرا ولو كانت الأمة مسلمة وتدخل فى ملكه قهرا كالارث [قوله
قبيل العلق] أومعه [قوله لأنه ووجب بالوطء] هذا محله اذا تأخر الانزال عن دخول الحشفة كما هو الغالب
[قول المتن ونكاحها] أى إذا كان حرا وهو معطوف على قوله وطء أمة ولده أى ويحرم عليه نكاحها

العلق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلق لتحقق الصيرورة حينئذ (ونكاحها) أى ويحرم عليه نكاح أمة ولده لأنها لماله
فى مال ولده من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرها كالمشتركة

في الأصح) لأنه يغتفر في
الدوام لقوته ما لا يغتفر في
الابتداء وليس ملك الولد
ملك الوالد في رفعه النكاح
والثاني ينسخ كالوملكها
الأب لماله في مال ولد من
شبهة الملك بوجوب
الاعفاف وغيره وقوله
الذي لا تحل له الأمة لا
مفهوم له فانه إذا حلت له لم
ينسخ النكاح أيضا من
باب أولى وإنما فرض عدم
الحل صاحب الوجه الثاني
ليقر به من الصحة (وليس
له نكاح أمة مكانه) لماله
في ماله ورقبته من شبهة
الملك بتبهيذه نفسه (فان
ملك مكان زوجة سيده
انسخ النكاح في الأصح)
كالو ملكها السيد لما
ذكر والثاني يلحقه بملك
الولد وزوجة أبيه ودفع بأن
تعلق السيد بمال المكاتب
أشد من تعلق الأب بمال
الابن
(فصل : السيد باذنه في
نكاح عبده لا يضمن
مهرًا ونفقة في الجديد)
والقديم يضمنهما (وهما
في كسبه بعد النكاح
العتاد) كالاصطياد
والاحتطاب وما يحصل
بالحرفة والصناعة (والنادر)
كالخامس بالهبة والوصية

للأب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر (قوله فلوملك) الولد زوجة والله حرا أو
رقيقا (قوله حين الملك) كأن طرأ بساره (قوله لم ينسخ النكاح) فولده رقيق ولا يعتق على المشتري
لأنه أخوه (قوله من باب أولى) فهو مقطوع به كافي شرح شيخنا (قوله ليقر به من الصحة) أي صحة
التوجيه المذكور فيه (قوله وليس له نكاح أمة مكانه) ولو كتابة صحيحة (قوله فان ملك مكاتب)
كتابة صحيحة أو فاسدة (قوله زوجة سيده انسخ النكاح) وخرج زوجة سيده ملكة لأصل سيده وخرج
سيده فلا يعتقان على سيده وخرج أيضا جزء سيده كأن كاتب مبعوض رقيقا فاشترى بعض سيده
الرقيق فلا يعتق عليه وخرج جزء نفسه كأن اشترى مكاتب جزء نفسه من سيده فلا يعتق عليه كما لو
اشترى أصله أو فرعه ويقال في هذه اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد ولم يعتق عليه .
(فصل : في نكاح الرقيق الذكر والأنثى) وهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله (قوله السيد) أي
المالك لرقبة العبد ومنفعة فان اختلف كوصى بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة
وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة ولا يدخل باذن أحدهما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن
أحدهما فراجعه (قوله باذنه) متعلق بضمن بعده وليس الاذن سببا لنفي الضمان كما قد يتوهم
ويصدق السيد في عدم الاذن إن أنكره (قوله لا يضمن) وان شرطهما في العقد أو ضمنهما إلا
بعد وجوبهما والمراد بالنفقة جميع المؤن (قوله وهما في كسبه) أي مع كونهما في ذمته فله ولزوجته
الدعوى على السيد بتخليته لكسبهما (قوله بعد النكاح) الأولى بعد وجوبهما وهو في المهر
الحال بالعقد وفي المؤجل بمحاولة وفي النفقة ونحوها بالتمكين ويقدم منه النفقة على المهر كل يوم ولا
يدخر للمؤجل شيء نعم يقدم مهر حال توقف التسليم عليه (قوله قبل النكاح) ولو بعد الاذن
فإنه صرف الكسب في الضمان بعد الاذن لثبوت المضمون قبله وقد ذكر في المنهج هذا الفرق
هنا وفي باب الضمان نعم لو زوج أمته بعبد وجبت مؤتمها عليه من حيث الملكية .

[قوله لم ينسخ] أي والولد الحاصل بعد ذلك يعقد رقيقا لأنه يطؤها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة
[قوله لا مفهوم له الخ] كلامه كإتري يقتضى جريان الوجه الثاني إذا كانت تحل له وهو ظاهر في الأب
الحر بخلاف الأب الرقيق فانه يجوز له ابتداء نكاح أمة ولده فيذني الجزم بعدم تأثير طريان ملك
ولده لها والله أعلم ثم رأيت الزركشي نفاه وادعى أن التقييد في المتن لا فائدة القطع في هذه .
(فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن الخ) يوم أن انتفاء الضمان تسبب عن الاذن وليس مرادا
قال الامام حقيقة الخلاف أن الأثر ينحصر في الكسب أو يعم أموال السيد وليس ضمان حقيقة لأن قدر
النفقة مجهول انتهى قلت ولأنه لم يجب بعد ثم عن القول بالضمان الصحيح في الشرح الصغير أن
الوجوب لاقى العبد ثم تحمله السيد عنه حتى لو أبرى العبد يرى السيد يطالبان بخلافه على مقابل الصحيح
وقول المتن وهما في كسبه الخ قال الزركشي الظاهر أنه مفرغ على القولين انتهى . أقول كيف يكون
ذلك وقد قال المتن بعد النكاح مع ما سلف عن إمام الحرمين في أن معنى القديم التعلق بسائر أوال
السيد [قول المتن في الجديد] لأنه لم يلتزم شيئا والقديم يقول التزامهما ضمنا [قوله والقديم يضمنهما]
التولان جار يان في كل دين أذنه في الجلة كالضمان ونحوه [قول المتن وهما في كسبه] وذلك لأن الاذن
فيه إذن في لوازمه وكيفية الصرف البداءة بالنفقة وما فضل للمهر قاله الرافعي [قول المتن بعد النكاح]
خرج الذي قبله ولو بعد الاذن بخلاف نظير ذلك من الاذن في الضمان والفرق لأن

[قوله]

أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد (فان كان مأذونا له في تجارة
فصا يده من ربح)

لأنه كسبه سواء حصل قبل النكاح أم بعده (وكذا رأس مال في الأصح) كدين التجارة والثاني لا كسائر أموال السيد (وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) في التجارة (ففي ذمته) كالقرض للزوجه برضا مستحقة (وفي قول على السيد) لأن الاذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه (وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه (وإذا لم يسافر) به (لزومه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة (٢٧٣) وإلا فيخليه لكسبهما وان استخدمه

بلا تكفل لزومه الأقل من أجره مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) لمدة الاستخدام لأنه أنفقت منفعته باستخدامه مع اذنه في النكاح يقتضى لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما فله أخذ الزيادة أو أقل لم يلزمه الاتمام (وقيل يلزمه المهر والنفقة) وان كانا أكثر من أجره المثل لأنه لو خلاه للكسب تلك المدة لم بما كسب ما يبقى بهما (ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير اذن السيد أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فمهر مثل) يجب (في ذمته) للزوجه برضا مستحقة كالقرض الذي

(قوله لأنه كسبه) يفيد تعلقهما بما في يده ولو قبل الاذن في النكاح **(قوله في ذمته)** وله فسخ النكاح ان جهلت حاله كما مر **(قوله وفي قول)** هو مكرر ان كان قديما ومخالف لما سبق ان كان جديدا **(قوله وله المسافرة به)** ان لم يتعلق به حق كرهن أو اجارة أو كتابة وله استصحاب زوجته وعلى السيد تخليته معها على العادة وأجرتها لسيدها في كسبه وإذا امتعت بعد طلبه ولو بمنع سيدها فباشرة **(قوله ليلا)** أي أونهارا على العادة في الراحة وعدم الخدمة **(قوله ان تكفل)** وهو موسر أو أداها ولو معسرا واعتبر شيخنا الأداء مطلقا **(قوله فيخليه)** وحينئذ يؤثر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ومنع السيد عنه مدة الاجارة **(قوله وان استخدمه)** ولو نهارا فقط اذ لا يلزم السيد أجره الليل وان استخدمه فيه قاله الماوردي وجسه كاستخدامه **(قوله في كل المهر)** أي الحال منه والنفقة فيهما مقابلان للاجر **(قوله لمدة)** متعلق بالنفقة **(قوله لأنه أنفقت)** الخ) أي شأنه ذلك ولو في مستقبل **(قوله وقيل يلزمه المهر والنفقة)** مطلقا وقيل يلزمه أجره المثل مطلقا كما لو استخدمه أجنبي وفرق المنهج بأن سبق الاذن من السيد أوجب التزاه فراجع **(قوله فاسدا)** أي بغير اذن فيه وإلا فالكالصحيح فراجع **(قوله للزوجه الخ)** يفيد أن ذلك فيمن يعتبر رضاها وإلا كناية ومجنونة ومخيرة ومكرهة ومحجورة سفه وأمة لم يأذن سيدها فيتعلق برقبته **(قوله استخدامها)** أي ان كان فيها خدعة وليست مكاتب ولا مبغضة وإلا فلا يمنعها من الزوج نعم المبغضة في نوبة سيدها كالقنينة لكن في شرح شيخنا منع تسليم المكاتب للزوج ان أدى الى فوات النجوم **(قوله لأنه محله الاستراحة)** يفيد أن تسليمها للزوج وقت عدم شفائه ويقدم به ولو رقيقا على سيدها لو عارضه لأنه المفوت على نفسه ولا يرد سفره بها لأنه ليس منعا من سيدها ولا يأتي هذا التعارض في العبد وإن ذكره فيه الصلاة العبادي عن شيخنا الرملي فتأمل **(قوله ولا نفقة على الزوج الخ)** أي وان فوت على السيد خدمتها ولو بنحو حبس لكن يلزمه أجره مثل ما فوته للسيد لأنه غاصب ولا شيء على السيد اذا استخدمها ليلا أونهارا **(قوله في داره)** أي مثلا **(قوله لم يلزمه)** نعم لو كان الزوج ولدا للسيد وخشى

(قوله سواء الخ) الظاهر أن مثل ذلك أكسبه بغير التجارة التي بعد الاذن ولو قبل النكاح [قول المتن في ذمته] لوجهات الحال ثبت لها الفسخ قاله الزركشي [قول المتن وفي قول على السيد] قال الزركشي الظاهر أنهما القولان الأولان يعني الجديد ومقابله انتهى [قول المتن له المسافرة به الخ] أي بشرط أن يتكفل المهر والنفقة كافي الاستخدام قاله الزركشي وتعبير المصنف بوجه أن العبد ليس له استصحابها وليس كذلك فلوفعل وجب على السيد تخليته لها ليلا [قوله ان تكفل] المراد من ذلك الالتزام والأداء لاحقيقة الضمان قال الزركشي فلو كان معسرا فالنتجه أن التزاه لا يفيد [قوله لمدة الاستخدام] لو استخدمه ليلا ونهارا قال الماوردي اعتبر مدة النهار فقط [قوله وخالفه] لو عين له مهرا فزاد عليه صح وثبت الزيادة في ذمته ولو أذن له في نكاح فاسد تعلق بكسبه

(٣٥ - قلبوبى وعميره - ناك) الأخرى يستوفيا في النهار دون الليل لأنه محله الاستراحة والاستمتاع **(ولانفقة على الزوج حينئذ)** أي حين استخدامها (في الأصح) لانقضاء التسليم والتحكين التام والثاني يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شرطها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا (ولو أخلى) السيد (في داره بيتا وقال للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمرورة يمنانه من دخول داره ولو فعل ذلك

فلا ثقة عليه والثاني يلزمه ذلك لعدم بد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه الثقة (وليس السفر بها) لأنه مالك رقبته (٢٧٤) فيقدم على مالك الاستمتاع (والزوج مهبته) في السفر ليستمتع بها ليلا

عليه نحو جوار لزمه (قوله فلا ثقة) لاتقاء التمكين التام (قوله ولا السيد) أي لا للزوج بغير إذن السيد (قوله السفر بها) وان لم يرض الزوج ولا يحرم عليه الخلو بها لأنها مباحة كالحرم نعم ان تعلق بها حق لم يسافر بها بغير إذن صاحب الحق كالمسافر في العبد (قوله ليستمتع بها ليلا) أي وقت الراحة كالمسافر وفي لزمه ماسر (قوله واذا لم يسافر) أو مسافر ولم تسلم له ليلا ونهارا كما في الحضرة (قوله أن السيد لو قتلها) ولو مع غيره أو قتل زوجها كذلك سقط كل المهر تغليبا لجانب السيد وقال الخطيب في صورة الاشتراك بسقوط ما يقابل السيد وفعلها مع واحد يسقط النصف توزيعا عليهما (قوله أو قتل نفسها) أو زوجها كالمسافر ولو مع غيرها سقط كل المهر أيضا وفيه ماسر (قوله وأن الحرمة لو قتل نفسها) لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتل زوجها فيسقط المهر قبل الدخول كافي الأمة في هذه (قوله أو قتل الأمة) أي أو الحرمة (قوله أجنبي) ومنه زوجها لم يسقط كما لو هلكتا بقتل أو غيره (فتبينه) شمل القتل في كلام المصنف العمدة والخطأ ولو بسبب أو بشرط وهو كذلك ودخل في الأمة المبعوضة وهو الذي اعتمده شيخنا الرمي وقال شيخنا الزبيدي كالمخطيب يسقط ما يقابل الرق فقط (قوله في المستثنين) فالتمتع عنه بالمذهب في غيرها تغليبا لهما (قوله أو جهما المنصوص فيهما) ولله المعبر عنه بالمذهب لأنه الراجح من الطريق الراجح (قوله وفي وجه) هذا وما بعده هما المقابلان للمذهب قال شيخنا عميرة وهو في الأولى قول وبقى بما ذكر موت الحرمة ولم يذكره الشرح مقابلا (قوله ولو باع) ومثله العتق (قوله المسمى) قيده لصحة اطلاق المصنف لأن بدله وهو مهر المثل ان وجب بتسمية فاسدة فكذلك أو بفرض أو وطء في مفقوضة أو نكاح فاسدا وموت فان يوجد ذلك قبل البيع أو العتق فلا باع أو بعده فلم يشرى أولهما. والحاصل أن يقال المهر لمن وجب في ملكه وهي بالعتق ملكت نفسها (قوله ولو زوج أمته ببعده) أي ولا كتابة فيهما أو في أحدهما وإلا وجب المهر ويجب في المبعوض بقسطه وخرج عبد غيره فيجب ولا يسقط بملك سيدها له بعد ولو شرط في العقد أن أولادها بين السيدين بطل الشرط فقط والأولاد لمالك الأم (قوله لم يجب مهر) وان ذكر أو دخل بها بعد العتق قال شيخنا ولا يسن ذكره في العقد خلافا لبعضهم وكلام الشارح ظاهر في عدم سنه (قوله فيسمى) أي نسا على

وليس للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا ثقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر ان لم يدخل بها فان سلمه فله أن يسترده بخلاف ما اذا دخل بها (والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتل نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له فتقويته على قبل تسليمه وتقويتها كتقويته (وأن الحرمة لو قتل نفسها أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول) كما لو هلكتا بعد دخول (وما ذكر في قتل الحرمة هو المنصوص فيها عكس المنصوص السابق في قتل السيد أمته والفرق أن الحرمة كالمسئلة الى الزوج بالعقد اذله منعها من السفر بخلاف الأمة وللأصحاب في المستثنين طريقان أشهرهما في كل قولان بالنقل والتخرج أرجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه أن قتل الأمة نفسها لا يسقط المهر لأنها ليست المستحقة له وفي وجه أن قتل الأجنبي لها أو موتها

[قوله فله أن يسترده] أي في مائة سفر السيد بها أما إذا استخدمها نهارا وسلمها ليلا فلا يجوز له الاسترداد به عليه في شرح الارشاد [قوله بخلاف ما اذا دخل بها] يرجع لكل من قوله ولا يلزمه تسليم المهر وقوله وان سلمه فله أن يسترده [قوله لو قتل نفسها] أي أم لو قتلها أجنبي أو الزوج أو ماتت قبل الدخول فان المهر لا يسقط بخلاف [قوله قبل الدخول] هو مستفاد من قول المتن بعد دخول وانما قيد بذلك وان اتحد الحكم لمكان الخلاف في الأول دون الثاني [قوله في قتل السيد أمته] زاد الزركشي أنه يصدق أيضا في قتلها نفسها وجعل ذلك مثل قتل السيد في اجراء الطريقين . أقول ما ذكره من أن فيها نصا مسلم لكنه مفرغ على القول بالسقوط في قتل السيد وما ذكره من جريان الطريقين فيها ممنوع يعرف ذلك بمراجعة الرافعي فالحق ما سلكه الشارح من أن فيها قولها والله أعلم [قوله والفرق الخ] فرق أيضا بأن الفرض من الحرمة الوصلة وقد وجدت بالعقد والفرض من نكاح الأمة الوطء بدليل اشتراط خوف العنت ولم يحصل المقصود فرجع الى المهر [قوله فلا حاجة الى تسميته] أي ولا تستحب أيضا [قوله وقيل يجب ثم يسقط] زيفه الامام بأن المقضى لسقوطه دواما مقترن بالعقد

يسقط المهر كفوات المبيع قبل القبض بناء على أن السيد بزواج بالملك (ولو باع من زوجة) قبل الدخول (كتاب أو بعده) (ظاهر) المسمى (البائع) لأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه (فان طلقت) بعد البيع (قبل دخول نصفه) الواجب (له) لئلا ذكر (ولو زوج أمته ببعده لم يجب مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته وقيل يجب ثم يسقط فيسمى حتى لا يعرى النكاح من المهر

هذا القول كما سيأتي (قوله لأن عروه) أي خلوا العقد عنه أي عن المهر أي عن ذكره ووجوبه أخذاً بما قبله (فرع) قال لأمنه أعتقتك على أن تنكحني هذا أوتنكحيني فقبلت فوراً أوقالت له أعتقتني على أن أنكحك فأعتقتها فوراً أعتقت ولزمها قيمتها وقت الاعتاق ولا يلزمها الوفاء بالنكاح ولو قالت له امرأه أعتق عبدك على أن أنكحك أو قال له رجل أعتق عبدك على أن أنكحك ابنتي فأعتقتك ولزم القائل القيمة لا الوفاء بالنكاح أيضاً ولو قالت لعبدها أعتقتك على أن تزوجني عتق وان لم يقبل ولا قيمة ولا نكاح ولا يلزمه الوفاء به ولو قال لأمنه ان كان في علم الله أن أنكحك بعد عتقك فأنت حرة فلا عتق ولا نكاح للدور ولو جعل عتق صغيرة أو مجنونته صداقاً لها عتقت ولا يلزمها قيمة ولا وفاء بالنكاح والله تعالى أعلم .

﴿ كتاب الصداق ﴾

من الصدق دلالاته على صدق رغبة باذله وهو بفتح الصاد أشهر من كسرهما عوض وقيل تنكرمة للزوج والمخاطب به في الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية وسمى نكحة أي عطية من الله مبتدأة لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به فالمهر ليس له مقابل ويندب كونه من الفضة وجعه أصدقة في اللغة وصدق بضمين في الكثرة (قوله هو المهر) وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره (قوله صدقة بفتح أوله وضم ثانيه) أي على الأخص ويجوز في ثانيه الفتح والكسر والسكون ويجوز ضم أوله مع ضم ثانيه أو سكونه فهي ستلفات وذكر الشارح هذا لأجل الدليل المذكور وذكر لفظ المهر لذكر المصنف له في سياقاتي وله أسماء أخرى وأصل بعضهم أسماءه إلى أحد عشر ونظمها بقوله :

صداق ومهر نكحة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها ففرد وعشر عد ذلك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضاً وتقدم أنه صدقة أيضاً فجعلتها ثلاثة عشر اسماً وقد نظمها بقولي :

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نكحة فريضة نكاح صدقة عقر

وعلى كل فهو ما وجب بعتد أو وطء أو تقويت بضع قهراً كإرضاع وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب باستئصال المرأة من زوجها أو غير مولود في القبل ولا نحو خلوة ولا في نحو رتقاء كإبائهم ومقتضى ما ذكر أن وطء الأجنبية في دبرها يوجب المهر ولعله يشارك الذكر بأنه ليس محلاً للوطء كالبيضة أو يخص الوطء في الدبر إكونه في الزوجة وهو الوجه نظراً لوجود العقد فيها فراجعه (فرع) يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئاً من صداقها وهو ظاهر في المهر الحال ويحتمل شموله أيضاً للزوجن إذا لما منع من التحجيل (قوله وغيره) أي ما ذكر من الدليل وقيل عطف على صدقة للإشارة إلى بقية أسمائه المذكورة (قوله يسن) في غير تزويج أمته بصدقه كإسره وقد يجب لمصلحة كرشيدة رضيت لهجور بغير مهر المثل أو رشيدي رضيت لهجور بأكثريته (قوله ويجوز) أي مع الكراهة وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح ولم يجذوليه إلا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعده فيه وإن كان لو ذكره لفا كانت تقدم (قوله أجماعاً) فهو صائر للوجوب المفهوم من الحديث المذكور المحمول على عقده صلى الله

﴿ كتاب الصداق ﴾

هل الصداق عوض أو تنكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي والمستحب أن يكون من الفضلة المذكور كشيء [قوله إخلاؤه منه] أي من غير ذكره أجماعاً وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية قال في الروضة ولم يكن ركناً كالبيع لأن الفرض من النكاح الاستمتاع ونوابه وذلك قائم بالزوجين فهما

لأن عروه عنه من
خصائص رسول الله صلى
الله عليه وسلم
﴿ كتاب الصداق ﴾
هو المهر ويقال فيه صدقة
بفتح أوله وضم ثانيه
والأصل فيه قوله تعالى
وأور النساء صدقاتهن نكحة
وغيره (يسن تسميته في
العقد) لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يدخل نكاحاً منه
(ويجوز إخلاؤه منه)
أجماعاً

(وماصح ميباع صدقا) قل أو كقران انتهى في التلّة الى حد لا يتجول فسدت القسمة ويستحب أن لا ينقص عن عشر فدراهم خالصة لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز أقل منها وأن لا يزداد على خمسين درهم خالصة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ورواه مسلم عن عائشة (وإذا أصدق عينا فلتفت في يده ضمنها ضمان عقد) كالبيع في يده البائع (وفي قول ضمان يده) كالاستام (فعلى الأول ليس لها يبيع قبل قبضه) كالبيع بخلافه على الثاني (٢٧٦) (ولو تلف في يده) بأفة (وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف بخلافه على الثاني

عليه وسلم لتغيره بخلاف عقده لنفسه كفى الواهبة نفسه (قوله وماصح ميبعا) الأولى ثم لأن الزوج مشتر ومضى عليه في المنهج ولعل المصنف لاحظ أنه مشبه بالبيع في الأحكام المذكورة فتأمل (قوله صح صدقا) أى في نفسه وإن امتنع لعراض كجعل أصل صغيرة صداق لها أو أم ولد صداق له كأن أولادها بنوكها ثم ملكها لأنه يلزم دخول كل منهما في ملك الصغير فيعتق عليه (نفيه) يندب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن لا يزيد على خمسين درهم صدق بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم غير أم حبيبة (قوله لا يتجول) ومثله ما لا يقابل بمال حتى شفعة وحد قنف (قوله لأزواجه) وبناته أيضا (قوله عينا) ليست قيدا المناسبة المذكور بعدها (قوله فلتفت) لو أسقطه كان أولى لأن كونها ضمان عقد لا يتقيد بتلفها (قوله ضمان عقد) وهو ما يضمن بالمقابل (قوله ضمان يده) وهو ما يضمن بالمثل في المثل والقيمة في المنقوم (قوله كالاستام) أى من حيث الضمان وإن اختلف المضمون به كقول شيخنا الرملى إن الاستام يضمن بقيمة يوم التلف ولو مثليا فيخالف كونها بأقصى القيم فراجع (قوله ليس لها يبيع) ولا غيره من التصرفات ويصح الاعتياض عنه والتقابل فيه نعم إن كان نحو تعلم صنعة منع فيه الاعتياض لأنه كالسلم فيه (قوله أنلفته الزوجة) أى الرشيدة ولو جاهلة بأنه المهر مثلا اتلاف مضمنا أما اتلاف غير الرشيدة والاتلاف لنحو صيال أو قصاص فلا لأنه يفسخ العقد فيه ويلزم غير الرشيدة البذل (قوله أنلته أجنبي) أى أهل للضمان بغير حق بخلاف الحربي ونحو الصيال (قوله تخبرت) فورا (قوله ومقابل المذهب) لم يقل والطريق الثاني مثلاله لأنه ليس في المسئلة طرق ولا يصح جعل البحث المذكور طريقا فتأمل (قوله وإن أنلته الزوج) ولو غير أهل أو بحق فكثفه بالأفة (قوله فتلف) أى تلفا لضمأن فيه

فلا يفسخ ويجب مثل التلف إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوماً وهى أقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم التصدى فيه وقيل قيمته يوم الاصداق وقيل الأقل من قيمة يوم الاصداق الى يوم التلف (وإن أنلفته الزوجة فقابضة) لحقها على القولين وفيها إذا أنلت المشتري المبيع قبل القبض وجه أنه لا يكون قابضه بل يفرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قاله الشيخان أن تفرم الزوجة الصداق وتأخذ مهر المثل (وإن أنلته أجنبي تخبرت على المذهب) بين فسيخ الصداق واجتائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأول ومثل الصداق أو قيمته على الثاني ويأخذ الزوج الترم من التلف (والا) أى وإن لم تفسخ الصداق (عمرت

الركن [قوله وماصح ميبعا] قديدى شموله للنافع لأن الاجارة بيع منافع نعم يرد الدين على غيرها فانه يصح بيعه بمن هو عليه ولا يصح جعله صدقا وكذا القود عليها أو على عبدها يصح جعله صداقا ولا يصح بيعه وكل ذلك لأمر خارج فلا يراد [قوله وإذا أصدق عينا] مثلها المنفعة [قوله كالاستام] أى بدليل أنه لا يفسخ السكاح بتلفه ووجه الأول أنه مملوك بمقد معاوضة كالبيع [قوله فعلى الأول] فروع القاضى حسين صحة الاقالة في الصداق على القولين يصح على الأول دون الثاني [قوله ليس له يبيع] لو كان ديننا صح الاعتياض عنه فلو قال يبيعها لسلم من اراد ذلك عليه [قوله ووجب مهر مثل] أى ولو طلبته منه قبل ذلك فاستنع وانما وجب مهر المثل لأن البضع بالعقد كالتلف وعوض البضع مهر المثل [قوله وقيل قيمته يوم الاصداق] قال الرافى لأنها التي تناولها العقد فان فرضت زيادة وجب أن لا يضمنها لأنه غير متعد [قوله فقابضة] هو شامل للجاهلة [قوله وقياسه الخ] قال ابن الرفعة أى يتجه ذلك على قول ضمان العقد [قوله تخبرت على المذهب] أى على القولين وسأيت بحث الشيخين في ذلك [قوله ومثل الصداق الخ] قضية ضيفه أنها لا تطالب بالتلف وهو ظاهر [قوله وبحث الرافى] كأن وجه التعبير بالمذهب النظر لهذا البحث [قوله فيما ذكر الخ] راجع لقول المتن تخبرت على المذهب [قوله فتلف عبدا] أى بأفة بدليل قوله

انفسخ

التلف) المثل أو القيمة وليس لها مطالبة للزوج على الأول ولها مطالبة به بالترم على الثاني ويرجع هو على التلف

ومقابل المذهب أنها لا تتخير ويكون الحكم كالو تلف بأفة وبحث الرافى فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وبوجه المصنف يجوز أن يقال اعانت لها الخيار على قول ضمان العقد فأما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها الا طلب المثل أو القيمة كما إذا أنلت أجنبي المستطرف يده المستعير (وإن أنلته الزوج فكثفه) بأفة (وقيل كأجنبي) أى كاتلافه وقد تقدم حكمهما (ولو أصدق عبدا فتلّف عبدا

قبل قبضه افسخ) عقد الصداق (فيه لاقى الباقي على المذهب) من خلاف فريق الصفقة (ولها الخيار) فيه (فان فسخت فمهر مثل
والاخصة التالف منه) هذا كله على القول الأول وعلى الثاني لا يفسخ الصداق ولها الخيار فان فسخت رجعت الى قيمة الصدين ولو ان اجزت
الباقى رجعت الى قيمة التالف (ولو تعيب قبل قبضه) كعمى العبد ونسيانه الحرفة (تخبرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه (فان
فسخت فمهر مثل والافلاشى) لها كما اذا رضى المشتري ببيع المبيع هذا كله على (٢٧٧) القول الأول وعلى الثاني ان فسخت

رجعت الى بدل الصداق
من مثله أو قيمته وان
أجازت فلها أرض العيب
ومقابل المذهب انها لا تخبر
فيكون لها أرض العيب
كلو أجازت وان لم يصرح
به الشيخان (والمنافع
الفاتحة في بد الزوج لا يضمنها
وان طلبت التسليم فامتنع
ضمن ضمان العقد) بخلافه
على ضمان اليد فيضمنها
من وقت الامتناع بأجرة
المثل حيث لا امتناع لاضمان
على القولين (وكذا التي
استوفاهما بركوب ونحوه)
كليس واستخدام لا يضمنها
(على المذهب) نظرا مع
البناء على ضمان العقد الى
أن اتلافه كالتلف بأجرة
ومقابل المذهب أنه يضمنها
بأجرة المثل نظرا مع البناء
المدكور الى أن اتلافه كاتلاف
الأجنبي أو بناء على ضمان
اليد واستشكل بعضهم
على ضمان العقد عدم
الضمان في المستلتمين
للتعدي بالامتناع في الأولى
وبالاستيفاء في الثانية

(قوله ولو تعيب) بنبرها ولو اجنيا أسأل الوعيته فهي قابضة لما عيته فلا خيار على ما سرفى التالف (قوله
تخبرت) على القولين كما يعلم من الشرح (قوله فمهر مثل) أو يطالب الزوج الأجنبي في صورته بالأرض (قوله
فلاشى لها) أي على الزوج مطلقا ولها مطالبة الأجنبي في صورته بالأرض (قوله ومقابل المذهب) فيه ما سرفى
لأنه ليس له مقابل على قول ضمان العقد كما في الروضة (قوله وان لم يصرح به) أي بالأرض (قوله واستشكل
الح) وأجيب بضعف ملكها باحتمال عوده اليها (تنبيه) دخل في المنافع وطء الأمة المصدقة فلامر به
ولا حولا استيلاء لو حلت قاله شيخنا وخرج بالمنافع الزوائد فهي لها وان فسخت (قوله لأن لها به) أي
بالاتلاف حق الفسخ بناء على أن اتلافه كأجنبي كما يعلم من كلامه (قوله ولها حبس نفسها) وكذا لوليها في
المحبورة ولسيدتها في الأمة ولو مكاتبه (قوله لتقبض المهر) أي المملوك لها بالعقد والافليس لها الحبس كما
لو تزوج أم ولده مومات لأنه ملك للوارث أو اعتقها لأنه مملوك له أو تزوج أمته ثم باعها لأنه مملوك للبائع أو اعتقها
ثم أوصى لها به لأنها ملكته عن غير النكاح وعلى الثالثة يحمل ما في النهج يجعل الضمير عائدا الى الأمة لا بقيد
كونها أم ولد فلا حاجة لقول بعضهم أو باعها ومحمضاه في بعض الصور وبفرضه لا حاجة له لا مكان حله
على بيعها من نفسها فأنزل (قوله لا المؤجل) قال شيخنا ومثله تعليم نحو قرآن وهو الأخير من قولي
شيخنا الرملي بعد أن قال فيما نقل عنه أنه يفسخ العقد ويرجع للمهر المثل وتحبس نفسها كالحال (قوله في
الأصح) هو المعتمد (قوله حتى تسلم) أي تسلم الزوجة نفسها له ويسلم الزوج الصداق لها سواء المعين وما في
الذمة وطارق البيع بفوات البضع هنا (قوله والأظهر يجبران) وهو المعتمد (قوله عدل) وهو نائب عن

افسح الصداق أموالو أفتته فقابضة لحصته أو اتلفه أجنبي فانه لا يفسخ ويتخير بين فسح الصداق وعدمه
على القولين معا خلافا لبحث الشيخين كاسلف نظيره في اتلاف الكل مع تقريره السابق [قوله قبل
قبضه] أي سواء قبض غير التالف أم لا لكنه اذا قبض يكون الأمراولى بعدم الانفساخ سواء تلف
المقبوض أو بقي هذا ما قالوه في البيع والظاهر جر يانه هنا [قوله من خلاف فريق الصفقة] هو طريقان
احدهما قاطعة بعدم الانفساخ فيه والثانية حاكية لقوانين والمرجح طريقة القطع [قوله فيه] راجع لقول
المتن لاقى الباقي [قوله وعلى الثاني ان فسخت الح] مقتضى هذا أن الخيار على القولين [قوله ومقابل
المذهب الح] ظاهره أن هذا المقابل جار على القولين وهو ممنوع في الزايفي وأما نقصان الصفة كعمى
العبد وشاله فللمرأة الخيار وعن ابن الوكيل لا خيار على قول ضمان العصب والمذهب الأول اه قلت وقد يجاب
بأنه مراد الشارع بدليل قوله كلو أجازت فانه يعين قول العصب [قوله وان لم يصرح به] الضمير فيه فراجع
لقوله فيكون لها [قوله لا يضمنها] أي كمنظيره في البيع وان امتنع البائع من التسليم [قوله واستشكل
بعضهم الح] الاشكال قوى لأن الجنابة على المنافع وهي حادثة لا على عين الصداق وانما جعلت جنابة البائع
ومثله الزوج على العين كالأفة للتأويل على العين ضمانات ولا كذلك المنافع اذ هي بمنزلة الزوائد الحادثة

وليس كاتلاف عين الصداق لأن لها به حق الفسخ والرجوع الى مهر المثل (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال
لا المؤجل) لرضاها بالتأجيل (فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى
حلله وبلوغه بالحلقة ابتداء (ولو قال كل) من الزوجين الآخر (لا أسلم حتى تسلم في قول يجبر هو) على تسليم الصداق أولا
هونها لأن استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار ومن سلم أجبر صاحبه) لاستوائهما في ثبوت الحق
لكل منهما على الآخر (والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتوصر بالتمكين فاذا سلمت أعطاهما العدل) قاله الاظم

وان لم يأتها الزوج قال فلوهم بطوط بعد الاعطاء فاستمتع فالوجه استرداده (ولو بادر فمكنت طالبتة) بالصداق على الأقوال كلها (فان لم يطأ استمتع حتى يسلم) الصداق ويكون (278) الحكم كما قبل المتمكين (وان وطئ فلا) أي فليس لها أن تمنع وفيه وجه نعم

الشرع لا عنهما ولا عن أحدهما على المعتمد (قوله فالوجه استرداده) وهو المعتمد (قوله فمكنت) من الوطء في غير نحو الرقاع ومن الاستمتاع فيها (قوله وان وطئ) أو استمتع كما مر قال شيخنا الرملي والوطء في الدبر كالقبول ومرمافيه (قوله مكرهه) أو صغيرة ولو بتسليم الولي لمصلحة أو مجنونة كذلك أو خرج الصداق مستحقا فلها الامتناع بعد ذلك وهل مثله ما لوجهات أن لها الحبس وما لبعض مشايخنا إلى أنه ليس مثله فخره قال الأذرمي والعبدة بالتسليم في محل العقد واعتمد شيخنا أن العبدة بمحل الزوج وان بعد عن محل العقد ولها نفقة ممددة الامتناع لأن التقصير منه (قوله بلا عنبر) ليس قيذا (قوله يجبر) أي وحده على القول المرجوح (قوله فليس له أن يسترد) هو المعتمد (قوله ولو استمعت) أي الزوجة قال شيخ شيخنا وكذا الزوج (قوله واجب) هو المعتمد قال شيخنا ولها النفقة مدته (قوله لا ينقطع حبض) فلا تمهل له وان علم أنه يطأ فيه ومثله النفاس والصوم والاحرام والسمن والجهاز ونحوها (قوله ولا تسلم) أي بكره للولي في الصغيرة ولها في غيرها ولو ادعى الولي موت الصغيرة لم يقبل الابينة (قوله ولا مريضة) وكذا ذات المزال (قوله حتى يزول) أي بالاطاعة ويصدق فيها اثنان من محارمها أو أربع نسوة وتصدق المريضة بيمينها في بقاء ألم بعد البرء (قوله لتضررها به) فهو حرام عليه (قوله وان قال الخ) نعم يجب ان كان ثقة في غير الصغيرة (قوله ويستقر المهر) أي يحصل الأمن من سقوطه (قوله بوطء) أي بنجيب حشفة ذكر أو قدرها في فرج ولودبرا كما مر وبغير انتشار ولو لصغر أولم نزل البكرة (قوله وبموت) ولو في المفوضة أو بالقتل بدليل الاستثناء بعده (قوله ان الأمة الخ) اقتصر على ما ذكره لأنه الذي تقدم وقدر غيره (قوله ونبه الجبلي الخ) هو المعتمد (قوله لا بخلاوة) ولا باستمتاع ولو بنحور يقه ولا باستدخال مني ولو في القبل كما مر ولا بمجادون الحشفة (قوله ومحلها) أي التقديم (تنبيه) لو اعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة العتق استمرار النكاح ولا مهر لها لأنه لو وجب لكان جزءا منها فيلزم أن يملك بعضها ويلزم منه دخوله في ملكه قبلها فيصير كأنه نكح ملك نفسه وهو باطل فتأمل ذلك ولو أذن لصده أن يتزوج بأمة غيره ويجعل رقبته صداقا لمصاح النكاح وملكه مالكها فلو طلقها قبل الدخول استمر العبد ملكا لسيدها فان أعتقه قبل الطلاق رجع على سيدها بنصف قيمته وسيأتي ذلك في فصل التشهير (فصل : في الصداق الفاسد) وأسبابه كما قال بعضهم ستة عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد

لو وطئها مكرهه فلها الامتناع وقيل لأن البضع بالوطء كالتألف (ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أي يلزمها ذلك اذا طلبه (فان منعت بلا عنبر استردان قلنا إنه يجبر) أو لأن الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا يجبر فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم دخول الغرض (ولو استمعت لتنظف ونحوه) كاستعداد (أمهلت ما يراه قاض) كيوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الامهال واجب وقيل مستحب (لا ينقطع حبض) لأن مدته قد تطول ويتأق الاستمتاع كله معه بغير الوطء (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع ووطء) لتضررها به وان قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط (ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض) لاستيفاء مقابله (وبموت أحدهما) لاقتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم أن الأمة اذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجبلي على أنه لا يستقر بالوت في النكاح الفاسد (الابخلوة في الجديد) والقديم يستقر بها لأنها مظنة الوطء وان لم تدعه المرأة ومحلها حبس لم يكن بها مانع حتى كرتق وكذا في كحوض في أحد الوجهين وعزاق الوسيط إلى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا (فصل : نكحها غمرا أو حرم

[قوله وان لم يأتها] أي لم يطأها [قوله ولو بادر فسلم الخ] لوسلها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقها فهل لها الامتناع محل نظر (تنبيه) محل التسليم منزل الزوج ذكره في التنبيه لكن حكيا عن الخناطى أنه موضع العقد فاذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لانفقة لها قبل التسليم ببغداد [قوله أمهلت ما يراه قاض الخ] الظاهر أن استمهاله مثل استمهالها [قوله ولا تسلم الخ] لو عرضت على الزوج لزمه قبول المريضة دون الصغيرة ولو اختلفا في امكان الوطء قال الاصطخري فالقول قول الأب [قوله بوطء] أي وان كان لا يحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذي لا يتأق جباعه [قوله لاقتهاء العقد] أي وانتهأه كاستيفاء العقود عليه كما في الاجارة .

(فصل) [قوله نكحها غمرا] مثل ذلك المسموعه ولكن خالفوا ذلك في الخلع فجاءوا جميعا اذا كان على دم ونحوه قال الزركشى فيطلب الفرق فان قضية ما في الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعي في باب الخلع التعرض للسنة وقال ان قضيةه في الخلع أن يكون الخلع في مسئلتا كما لو سككت عن المهر فيجب

مهر (فصل : نكحها غمرا أو حرم كرتق وكذا في كحوض في أحد الوجهين وعزاق الوسيط إلى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا) (فصل : نكحها غمرا أو حرم

لومضوب) كثوب بان أشار الى ملاذ كرم ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه كصبرا ورقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصدق
بانتفاء كونه مالا في الأول والثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) (٢٧٩) أي ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والحر

عصيرا لكن يجب مثله وكذا المنصوب المثل يجب مثله والأكثر فيها إذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العارية ويلحق به هذا الحر وهذا المنصوب (أو بمملوك ومنصوب بطل فيه وصح في المملوك في الأظهر) من قولي تفريق الصفة (وتخير) هي بين فسخ الصداق وإبقائه لأن المسمى لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما) ويأتي القولان على مقابل الأظهر أيضا ولو قال بدلها لبشمل المثل كان أحسن (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المنصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فإذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المنصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته أو مثله (وفي قول تقنع به) أي بالمملوك لأجازتها (ولو قال زوجتك بنتي وبتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر) من قولي جمع الصفة مختلفي الحكم (ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل) فان كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة

وتفريط الولي والمخالفة والدور كما في جعل الأمة صداقاله كما (قوله أو وصفه) عطف على أشار لافادة أن الإشارة منفردة والوصف منفرد وبه صرح الخطيب وغيره لماسيأتي أن في الجمع بين الإشارة والوصف طريقين ولا يصح عطفه على لم يصفه ولا يضر دخوله في كلامه وهو ظاهر كلام الشارح (قوله بانتفاء كونه مالا) فكل ما ليس مالا كذلك كالحشرات والميتة والدم وموافق عدم وجود العوض وقوع الطلاق رجعا في الخلع على الدم بأن عدم العوض هنا موجب للمهر وكذا عدم تفريق الصفة به في البيع كاسيأتي آتفا (قوله والحر عصيرا) كذا قدره هنا في تفريق الصفة خلافاً ليقدره في نكاح المشرک شيئا بل أوجبوا قيمته عند من يراها ظاهر كلام الرافعي اعتبار كل محل بما فيه فينظر حكمة المخالفة وقد يقال في الحكمة إنه لما وقع العقد مع الحر فسادا اعتبره وقت صحة وهو كونه خلافاً وعصيرا واعتبر الخلل في البيع لأن لزومه مستقل عن العقد فبما فسح بعده ففسق المطالبة باعتبار ما يثول إليه حال الحر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا وأما نكاح المشرک فالعقد وقع صحيحا بالحر عندهم ولما تمتت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمته وقته لأن اعتبار غير وقته يؤدي الى اعتبار الشيء في غير وقت صحته وبما يقع اجاف لأن قيمته عند من يراها أقل غالبا من قيمة الخلل أو العبر فتأمل ذلك فانه من عثرات الأفهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام (قوله بمملوك ومنصوب) وكان المنصوب الآتي والمرهون وكل غير متمول أو غير مال كالدنم فان كان مع الفاسد صحيح وجب ما يقابله من مهر المثل الا اللهم والحشرات فلا شيء في مقابلته ولا خيار وان لم تعلم به وانما وجب المهر فيه اذا انفرد لأن غايته أن يكون كالعدم كما (قوله حصة المنصوب في صورته) وفي غيره كذلك الا اللهم ونحوه مما (قوله بحسب قيمتهما) أي المملوك والمنصوب ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكاة والحر خلا كذا قيل هنا وقدم في كلامه أنه يقدر عصيرا وهو الوجه فاعلم من قدر الخلل هنا سرى اليه من تقدير ذلك في البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو أو سبق فلم يلتبه له (قوله وكذا المهر والبيع) ان كان الك وبها كما أفادته الاضافة وكان له جواز بيعه بولاية أو وكالة ولم يكن من قاعدة مدعوجة والاطلاق رجوع لمهر المثل بصورة الأخيرة أن يقول زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم (قوله فثك العبد عن الثوب) فان لم يساوئ من مثله بطل البيع ان لم تكن أذنت فيه بدونه (قوله وثلاثه صدق) ان كان قدر مهر المثل والابطال ان لم تأذن كذلك ورجع بمهر المثل (قوله يرجع الزوج الخ) وترجع هي في الثوب اذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها ييب العبد رد حصة الثوب وحدها وحصة الصداق وحدها ان شاءت (قوله وما ذكره الخ) جواب

مهر المثل واعتراض على الرافعي بان قضية الخلع جعلها كالفضة [قوله أو منصوب] في معناه لآتي والمرهون للحجز عن التسليم [قوله وفي قول قيمته] علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضي أنه قصد هما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل كان أولى والحجب أن الرافعي أنكر على الغزالي في تعبيره بالقيمة وعبر به في الحر (قوله والحر عصيرا) قد قدره في نكاح المشرک بالقيمة عند أهلها وفي تفريق الصفة بالخل قال الرافعي والاضطراب مما يؤثر بالأصح قوة وهو وجوب مهر المثل [قوله والأكثر الخ] أي فاقترضه عموم المثل من ترجيح طريق الخلاف في هذه الصورة ليس مرادا [قوله وفي قول تقنع به] أي بناء على أن المشتري يقنع ببعض المبيع اذا خرج بعضه مستحقا [قوله وما ذكره المصنف الخ] دفع لمعناه يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشي حيث قال ان الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه أن قوله ويوزع الخ لم يسبق

فثك العبد عن الثوب وثلاثه صدق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الأظهر بطلانها ووجوب مهر المثل ولما ذكره المصنف هنا في المسئلة أبسط مما ذكره فيها في المناهي من البيع (ولو نكح بألف على أن

لأبها أو على أن يعطيه ألفا فالذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) في المستلئين لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة
والطريق الثاني فساد في الأولى (٢٨٥) دون الثانية كأنص عليه في مختصر المنزلي لأن لفظ الاعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى

للأب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل والتخرج أحدهما الصحة بالأقنين ويقتضى ذكر الأب ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح) لأن شأنه الإلزام (أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر) لأنه لكونه العوض في النكاح لا يلبق به الخيار ولا يسرى فسادها إلى النكاح لاستقلاله والثاني يصح المهر أيضا لأن المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى محتملها ثبت الخيار لها فإن أبازت فذلك وإن فسخت رجعت إلى مهر المثل كما ترجع إليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لها خيار (وسائر الشروط) أي باقية (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها (أو لم يتعلق به فرض) كشرط أن لا يأكل إلا كذا (لأن) ذكر الشرط لاقتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر وان خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل) بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عايبا ولا نفقة لها صح النكاح وفسد

عن اعتراض عليه (قوله لأبها) أو غيره (قوله تعطيه) بالفوقية والتحتية كما في شرح شيخنا قال وهو بالفوقية وعدمها لا يهاقنهما (قوله ألفا) من الصداق أو غيره (قوله لأنه جعل الخ) أي أن كانت الأنف من المهر والافهو شرط عقد في عقد (قوله لأن لفظ الاعطاء الخ) سيأتي في الملح أن لفظ الاعطاء للملك فلا يصح حله على غيره كما ربه وإن حل على الاعطاء لم يصح (قوله ولو بشرط خيارا في النكاح بطل) ظاهره ولو بالعيوب المثبتة للخيار وبه صرح شيخنا في شرحه وفيه نظر بما يأتي وسواء صرح بلفظ النكاح أو أسقطه وبه قال شيخنا وفيه نظر لا يمكن حله على الخيار في المهر فراجع (قوله أن ينفق عليها الخ) ومنه كما قل بعضهم شرط أن له الخيار بالعيب وهو واضح لا وجه لغيره وقد تقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أن يقال إن صرح بأن الخيار بالعيب لم يضر لأنه تصرح بالقتضى مع بقاء العقد على لزومه كافي البيع وإن صرح بالخيار في عقد النكاح فسد العقد لأنه يخالف مقتضاه من جواز مدة الخيار على أن اطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد كفي البيع وإن أطلق ففيه ما مر عن شيخنا فراجع (قوله أن لا يبا كل) انظر هل يأتي هنا ما في البيع فيما لو جمع بين شيئين فيفسد النكاح والصداق هنا أو يفسد الصداق وحدهم راجعه والمتجه الثاني (قوله لانا) من حيث عدم تأثيره في النكاح وهو في الأول تأكيدي فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود أمر زائده (قوله أولا نفقة لها) أي مطلقا أو عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره لا يضر في صحة النكاح وخالفه شيخنا الذي يوجبها للعيب لأنه سره أبيه ولا الأمانة لأن اتفاق السيد عليها بالملكية ولم يهد وجوبها على غيره ولا يراد بالبن في الاعفاف لأنه سره أبيه ولا الأمانة لأن اتفاق السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج (قوله كأن لا يبطأ) أي مطلقا أو الامرة أو في وقت لا يمنع الوطء فيه والاستمتاع كلوطه فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك وكذا بشرط أن لا تورث مع اتفاقهما في الدين والافلا يضر إلا أن أراد أو أن زال المانع (قوله كما يقع الخ) فإما أعم فلا تكرار فيه (قوله وقيل إن كان الخ) هذا هو المعتمد قال شيخنا واعتبروا هنا المبتدئ بالشرط دون موافقة الآخر عليه المقضية لاجتماع مقتضى ومانع وحقه البطلان لقوة النكاح مع ضعف الموافقة عن التصريح فهو من المقتضى وغير المقتضى (قوله نعم الخ) هو المعتمد (قوله من لا يتحمل) أو لا يجوز وطؤها كالتحيرة (قوله في الحال) فلا ولم يتحمل أبدا بشرط أيضا هناك [قوله لأن شأنه الإلزام] أي ولأنه عقده معاوضة لا مدخل للخيار فيه فيفسد باشتراطه كالصرف [قوله والثالث الخ] هو نصف في الاملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح في كل موطن فسد فيه الصداق ومنهم من أبي التخرج وقال إن دخول الخيار في البديل كدخوله في البديل أي فليس الفساد بغير الخيار كالفساد به فلا يخرج [قوله وعلى محتملها يثبت الخيار] قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس بثبوته للزوجين [قوله لانا] قال ابن الرفعة ليس باطل بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعني فيما يوافق مقتضاه [قوله أولا نفقة لها] له فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها على بل على فلان ثم في جعلهم التزوج عايبا من مقتضى التقديرات خفاء ولو قال المتن والافان لم يخل بمقصوده الخ لسكان وانحما فانه حينئذ يكون لما يتعلق به بمرض [قوله كأن لا يبطأ] أي مطلقا أو لا أن يبطأ مرة [قوله كما يقع في نكاح المحلل] كأنه يريد بهذا أنه لا تكرار في الكتاب في مسألة شرط التطلاق كما زعم لزر كشي وبيان ذلك أن السابق في التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك [قوله وقيل الخ] هو المصحح في الشرح والروضة

الشرط والمهر) أيضا لأنها ترض بالسمى إلا بشرط أن لا يتزوج عليها ولم يرض بالسمى إلا بشرط أن لا نفقة لها (وان أخذ) [قوله بمقصود النكاح الأصلي (كأن لا يبطأ أو) أن (يطلق) كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للاخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط وقيل إن كان الشارع لترك الوطء الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لا يتحمل الوطء في الحال إذا

عمره في نكاحها على الزوج أن لا يطأها الى زمن الاحتمال صحيح لأنه قضية القدر صح به البغوى في فتاويه (ولو نكح نسوة بغيره) واحد كأن فوجه بين أوراها من أو معتقهن أو وكيل عن أوليائهن (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلامهن في الحال (ولو نكح مهر مثل) والثاني صحته ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل ومثله المجنون (أو أنكح بنتا لارشيده) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفية (أو رشيدة بكرا بلاذن بدونه) أى بدون مهر مثل (فسد المسمى) لاتقاء الحفظ والمصلحة فيه (والأظهر صحة النكاح بغير مثل) والثاني فساد لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لاتبه بأكثر (٢٨١) من مهر المثل من مال نفسه في

فساد المسمى احتمالات
للإمام لانه يتضمن دخوله
في ملك الابن وقطع التزالي
وغيره بالصحة حذرا من
اضرار الابن بلزوم مهر
المثل في ماله وقول المصنف
بنتا بوحدة ثم نون كاصطبه
بخطه ولا في قوله لارشيده
اسم بمعنى غير ظهر اعرابها
فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف وقوله بلا
اذن أى في النقص عن مهر
المثل لتعلقه بالبكر التي
لا يحتاج في انكاحها الى
اذن وسيأتى الكلام فيمن
يحتاج الى اذنها في النكاح
(ولو توافقوا على مهر سرا
وأعلنوا زيادة فالذهب
وجوب ماعقده) فان عقد
سرا بألف ثم أعيد العقد
علانية بألفين تجملوا فالواجب
ألف وان توافقوا سرا على
ألف من غير عقد ثم عقد
علانية بألفين فالواجب ألفان
وعلى هاتين الحالتين حل
نص الشافعي في موضع على
أن المهر مهر السروق في آخر

عمره أبدا لم يضر (قوله الى زمن الاحتمال) ظاهره أنه لا بد من التصريح بهذا قال بعضهم وينبغي حل
الاطلاق عليه خصوصا اذا دلّت قرينة وهو وجيه (قوله للجهل بما يخص كلام) أى مع اختلاف المالك فلا
يرد أن للسيد أن يزوج أمته مثلا بغير واحد لأنه له واذا فسح في احديهما وزع المسمى على مهر مثلها
(قوله ولو نكح لطفل) أى لاقته به والابطال النكاح (قوله المجنون) وكذا السفية (قوله في فساد المسمى
الح) وأما النكاح فصحيح اتفاقا (قوله وقطع التزالي الح) هو للعمد (قوله حذرا الح) لأنه اذا فسد لم يدخل
في ملك الولد بل بقي على ملك الأب فسقط بذلك الاعتراض عليه (قوله بوحدة ثم نون) أى لا بثلاثة ثم تحية
ثم وحدة كما قال بعضهم أخذ من قيد التي بعدها بالبكر لأن النكاح في هذه باطل (قوله ماعقده) أو
ما سبق العقده ولو تكرّر (قوله فالواجب ألفان) فان صرحوا بالعقد بأنه لا يلزم لألف فسد المهر ورجع لمهر
المثل (قوله ثم الاعتبار الح) صحيح لصمير الجمع في توافقوا (قوله ولو قالت) أى المحتاج الى اذنها في النكاح كما
وعده الشارح سابقا بكرا كانت أو غيرها (قوله فنقص عنه) وان كان ماعقده بأكثر من مهر المثل ولو
في سفية ترجع الى مهر المثل على المعتمد (قوله بطل النكاح) هو مرجوح كسبأى الا اذا لزم على المخالفة
بطلان الاذن في النكاح من أصله فانه لا يصح كما لو قالت لوليا زوجني لفلان بألف ان رضى بها
لأنه غير مأذون في النكاح اذا نقص قال بعضهم ولو وقع مثل ذلك من الولي لو كيله بطل النكاح
أيضا ولم يعتمد شيخنا وخرج بالنقص ما لو زاد على ما عينته فان نهته عن الزيادة أوعيت الزوج
بطل عقد الصداق ورجع الى مهر المثل وان كان أقل مما عينته وإلا صح العقد بالمسمى (قوله وفي قول)
هو المعتمد كإبائى وفيه إشارة الى أن قول المصنف بعد وفي قول راجع للسئتين (قوله من الطريق
الثاني) فيه اعتراض على المصنف حيث لم ينبه عليه وإفادته أن في بطلان النكاح طريقة قاطعة في
المسئلة الأولى وليس في الثانية الا قولان في كلامه تغليب فتأمل .

[قوله على مهور أمثالهن] أى لا على عدد دوسهن كما قيل به [قوله وبدونه الح] لوزوج ابنته الصغيرة أو المجنونة
بمرض أو بغير نقد البلد قال البغوى جاز كبيع مالها عند النظر فان كانت بالعلم يصح يعنى المهر على أصح
القولين وفي البيان مثله قال ومثل البانعة ما لو كان الولي غير الأب والجد اه والمراد بالصحة وعدمها
في المهر. أما النكاح فهو صحيح على كل حال [قوله ولا في قوله الح] هو رد على ما اعترض به الزركشى من أن
لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية
[قوله ومنهم الح] قال الزركشى لا يتجه خلاف فيها [قوله ثم المعتبر] هو توجيه لصمير الجمع في عبارة المتن
[قوله وفي قول من الطريق الثاني] أفاد بهذا أن المرجح في هذه المسئلة على طريق الرافعي إنما هو طريق
القطع خلاف ما برهه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتى وفي قول يصح الح للسئتين معا فيقتضى

(٣٦ - قلوبى وعميره - ثالث) على أنه مهر العلانية والطريق الثاني اثبات قولين في الحالة الثانية
لظرا في الاكتفاء بمهر السر الى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما في الحالة الأولى أيضا نظرا في مهر العلانية اليها ثم المعتبر توافق
قولى والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة (ولو قالت لوليا زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة وفي قول من
الطريق الثاني يصح بغير المثل (فلا أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق يحول
على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول يصح بغير مثل

(فصل : في التفويض) هو لغة رد الأمر الى الغير مطلقا أو مع البراءة من الحول والقوة نحو فوضت أمرى الى الله أو الاممال لقولهم :

لا يصلح للناس فوضى لاسرارة لهم ولا سراة اذا جهالم سادوا

والسراة بفتح السين أهل الحل والعقد كالأسماء واصطلاحا رد أمر المهر من المرأة الى غيرها نحو زوجني بما شئت أو شاء فلان وهذا في الحرة أو رد أمر البضع الى الزوج مطلقا أو الى الولي في الحرة وهو المراد هنا ويقال للمرأة مفوضة بكسر الواو في القسبين ويصح فتحها في الثاني لأن الولي فوض أمرها للزوج قال في التحرير والفتح أنصح قال بعضهم وفي النصيحة نظر مع اختلاف المعنى الآن يراد كثرة الاستعمال (قوله) قالت رشيدة) ولو حكما (قوله) لوليا زوجني : لامهر) أو على أن لامهرى وان زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده ولا حالا ولا مالا فان سكتت عن ذكر المهر فليس تفويض وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة ويزوجها بما ذكرته (قوله) ونبي المهر) أو سكتت عنه أو قبله بدون مهر المثل أو بغيره قد البلد أو نحو ذلك فهو تفويض منه على المعتمد بخلافه منها كما تقدم وطرق السكوت هنا ما أمر من وجوب المهر فيه بالعقد لاستناده هنا الى تفويض وذكر السيد دون مهر المثل أو غير قد البلد مثلا ليس تفويض فيقع العقد بما سماه (قوله) قال سيد أمة) أى غير مكانية (قوله) وزوجتكها بلامهر) أو سكتت كإيائى ويصح تفويض المكاتبه كتابة صحيحة لأن تبرعها بائز باذن السيد ويصح تفويض الرضاة ان لم تمت أو أجاز الورثة لأن تبرعها موقوف على إجازتهم كذا قالوا وفي كون ما ذكره بائزا فلما سيأتى من وجوب المهر بالفرض أو الوطء الآن يقال بالنظر الى صورة العقد أو الى فرض دون مهر المثل وفيه نظر لأن ذلك لا يتوقف على إجازة فراجعه (قوله) أو سكتت عنه) لأنه لا يعتبر في تزويجه لها مصلحة وبذلك فارق سكوت ولي الحرة (قوله) سكوت الموكل من ولي أوسيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويض على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي أو السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله) لا يجب شيء) فلا يصح البراءة منه ولا إسقاطه ولا غير ذلك (قوله) والثاني يجب) وعليه ففى التفويض اخلاء العقد عن ذكره (قوله) فان وطئ فهر مثل) استقنوا من ذلك صورتين لامهر فيهما بالوطء احدهما لو زوج أمته بعده ثم اعتقها أو باعها أو أحدهما ثم وجد الوطء ثانيتهما لو نكح في الكفر مفوضة واعتقادهم أن لامهر ثم أسلم ثم وطئ والترافع علينا كالأسلام (قوله) ويعتبر بحال العقد) أى ان كان فيه أكثر والثاني بحال الوطء أى ان كان فيها أكثر وكذا ما بينهما لأن المعتمد أن الاعتبار أكثر من العقد الى الوطء أو الموت

استواءهما فى الخلاف والترجيح وليس كذلك [قوله] قلت الأظهر الخ [لو كانت سفية وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبى أن لا يضيع الزائد عليها كإبائه الزكشى ثم ما صححه النووي يشهد له في نكاح الجبر بدون مهر المثل وقد وافق الرافى على محنته وأيضا وافق على محنته في السفية كما سلف وأيضا لو أطلق الاذن لشخص فى المثل فاختلج بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يفتن عن الرافى رحمة . (فصل : قالت رشيدة) [قوله] غير رشيدة) الأحسن غير مطلقا تصرف فان من طرأسفها بعد رشدها غير رشيدة ومع ذلك تصرفها نافذ الى أن يحجر عليها [قوله] لا يجب شيء) اذ لو وجب لتشترط قبل الخول وقد دل القرآن على أنها لا تستحق سوى المتعة وقوله تفويض صحيح احتراز به عن الفساد كالتحريم وكثير الرشيدة فانه يجب مهر المثل بنفس العقد [قوله] والثاني يجب به مهر المثل [قال الزكشى] لا يكون الوجوب على هذا أيضا منقضا بالعقد بل ينتظر مع ذلك الى حالة الوطء والاطلاق قبل الخول وهو لا يجب قطعا إلا على وجه شاذ اه وتوجيهه مقابل الأظهر النظر الى أن البضع يجب للزوج بالعقد والى أن المهر

قلت الأظهر صحة النكاح فى صورتين بمهر المثل ولغة أهل كسائر الأسباب للصدقة للمدق (فصل) اذا (قالت رشيدة) لوليا (زوجني بلامهر فزوج ونبي المهر أو سكتت عنه) فهو تفويض صحيح) وسيأتى حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلامهر) أو سكتت عنه فهو تفويض صحيح (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فذا قالت السفية زوجني بلامهر استفاد به الولي الاذن فى النكاح ولذا التفويض (واذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد) والثاني يجب مهر المثل وعلى الأول (فان وطئ فهر مثل) لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) المهر (بحال العقد فى الأصح) لأنه يقتضى للوجوب بالوطء والثاني بحال الوطء لأنه الذى لا يعرى عن المهر بخلاف العقد

ولما قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرًا وجس نفسها بالفرض) لتكون على بصيرة في تسليم نفسها (وكذا التسليم المفروض في الأصح) كالسعي في العقد الثاني لا سيما بما للمهر فكيف يصاق في تقديمه (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ليتعين كالسعي فان لم ترض بنفسها لم يفرض (لاعلمها) حيث شرعنا على مهر (بشره مثل في الأظهر) لأنه (٢٨٣) ليس بدلائله بل الواجب أحدهما

والثاني يشترط علمها بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه (ويعجز فرض مؤجل في الأصح) كالسعي والثاني لبناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البطل عليه فان كان من غير جنسه كموض تزيد قيمته على مهر المثل فيعجز قطعاً لأن الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها (ولو امتنع للزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي في المفروض أي كم يفرض (فرض القاضى قد البلد حالا) وان رضيت بالتأجيل وتوخى من ازشاءت (قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه ثم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاها به فانه حكمه

(قوله وجس الخ) لأن السبب الذي هو العقد قد وجب فسقط ما لبعضهم هنا ولها النفقة وغيرهما من وقت الطلب (قوله تسليم المفروض) ان لم يكن مؤجلاً كالاتداء (قوله رضاها) أي ان قص ما يفرضه عن مهر مثلها وإلا فلا (قوله لا علمها) أي قبل الوطء بخلافه بعده لأنه اعتياض ولا بد من علم ولي المحجور به لئلا طرأ الحجر حتى لا ينقص عنه (قوله مؤجل) وغيره قد البلد مثلا (قوله فرض القاضى) أي الذي تقع الدعوى بين يديه إذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضى بلد الزوجة أو غيره (قوله قد البلد) أي بلد الزوجة على المعتد حالة الفرض وهو بلد القاضى و بلد الفرض عند من عبرهما لأنه لا بد من حضورها عند القاضى ولو بوكيلها فزوى العبارات واحداً وحيداً فلا حاجة لاعتماد بشهادون بعض فتأمل وفي هذا مع اعتبار مهر المثل قدراً أو جساماً وصفة بمحذوق يحتاج إلى تامل (قوله وان رضيت بالتأجيل) أو كان هو المولى لها وأجرت عادة البلديه ثم ينبغي في هذه أن ينقص منه قدر ما يقابل الأجل المعتاد وقد لحظنا كم ابتداء فن الأولى لها غيره كما هنا وفي شرح شيخنا أنه كعادة البلد (قوله ويفرض مهر مثل) وان رضيت بغيره من قص أو زيادة (قوله علمه به) فان لم يعلمه لم يصح فرضه وان وافق الواقع (قوله ولا يتوقف الخ) لاجابة اليه لما سر أن قدر مهر المثل لا يعتبر معه رضا (قوله ولا يصح فرض أجنبي) وهو من ليس وكيلاً عن أحدهما ولا ولياً له ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولي في الاعفاف (قوله من ماله) أي المعين بلاذن فيه كالمس ولا يصح في الدين قطعاً (قوله والفرض الصحيح) خرج المفروض الفاسد فهو كعدمه بخلافه في العقد كالمس (قوله لأن الموت الخ) قدم القياس على النص لاحتمال الخصوصية فيه مع أنه ليس فيه نفي

يستقر بالموت [قوله ولما قبل الوطء مطالبة الزوج الخ] قال الزركشى أي سواء قلنا لم يجب بالعقد أو وجب به ولا يشترط كالمس المذهب ليقدر الشرط اه (سؤال أو رده في البسيط) ان قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لا يجب فكيف يطلب ما لم يجب اه (قيل) والذي في البسيط فما معنى الفرض [قوله بأن يفرض مهرًا] أي مهر المثل [قوله ويشترط رضاها الخ] لو طلبت قدراً معيناً ففرضه الزوج لم يتحقق لرضا ثان ذكره الرافعي وبجس الزركشى عدم التوقف على الرضا اذا فرض قدر مهر المثل قال واليه يشير كلام الصيدلاني والامام [قوله لاعلمها بقدر الخ] هذا قبل الدخول أما بعده فلا بد من العلم لأنه قيمة مستهلك قاله الماوردي [قوله لأنه ليس بدلائله] عبارة الزركشى في أواخر الفصل مانصه وحكي في الوسيط تردداً في أن الواجب أحدهما لا يعينه إذ الأصل مهر المثل والمفروض بدل عنه [قوله وفوق مهر مثل] أي وأقص ولكن بلاخلاف واستشكل بأن الفرض الآن لا يصح الحاقه بالعقد السابق إذ ليس بحريمه ولا بالوطء اللاحق لأنه ابراء عما لا يجب [قوله فرض القاضى الخ] قال الزركشى ينبغي اذا زوج القاضى امرأة لاولى لها سواء أن يجوز له تأجيل المهر بالصلحة كما يبيع مالها كذلك بها [قوله ولا يصح الخ] قضية كلامهم أن الحكم كذلك ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونهين الرضا على أن محل الخلاف في العين أما الدين فلا يصح فرضه منه لأنه لا يملك ادخاله في ملك الزوج كي يقع عنه [قوله وقيل يجب الشرط الخ] أي والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضاً ذكره الزركشى

(ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح ويلزمه رضا الزوجة كما يجوز أن يؤدي الأجنبي المسمى عن الزوج تبرأذنه وعلى الصحة يلزم الأجنبي ولا شيء على الزوج (والفرض الصحيح كسعي فينشر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض وطء فلا بشرط) وقيل يجب الشرط بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وان مات أحدهما قبلها لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت لأظهر وجوبه والله أعلم) لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره

بروع بنت واشق نكحت بلامه فمات زوجها قبل أن يفرض لها قضي لم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساها بالمهرات قال الترمذي
حسن صحيح (فصل : مهر المثل (٢٨٤) ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب فیراهی أقرب من نسب) من نساء

العصبة (الى من نسب) هذه (إليه) كالأخوات والعمات دون الجدات والمخالات (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب ثم بنات الأعمام كذلك (فإن فقد نساء العصبة أولم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات ومخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل يعتبر بين بعد موتهن فإن تعذرت ذوات الأرحام اعتبرت بمثلها من الأجنبيات وتعتبر العربية بقرية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسسته والمعتمة بمعققة مثلها ولو كانت نساء العصبة يبلدين هي في أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر سن وعقل وبار وبكارة وثبوبة وما اختلف به فرض) كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شيء مما ذكر (فإن اختلفت)

الوطء أيضا (قوله بروع) بوزن جعفر وما نقل عن المحدثين من جواز كسر الموحدة أوله غير صحيح بل قيل انه خطأ إذ لم يوجد في اللغة بهذا الوزن إلا خروج اسم نبات وعود اسم مكان والله سبحانه وتعالى أعلم (فصل) في اعتبار مهر المثل وما يتعلق به . (قوله ما يرغب) أى ما وقعت الرضبة به فيمن نكحها فلراد بالمضارع الماضى فسقط ما لبعضهم هنا (قوله في مثلها) أى على عادة الناس فلا يرد ما لو شذت واحدة أو شذت واحدة (قوله فیراهی أقرب من) أى امرأة من نساء العصبة أى النساء اللواتي يكنن عصبة لو كن ذكورا (قوله نسب الى من) أى جد أى أقرب جد تنسب الزوجة اليه (قوله بنات أخ) وإن سفطن (قوله فإن فقد نساء العصبة) أى أصلا كما في الشرحين والروضة لامن بلدها فقط خلافا لما وردى ومن تبعه (قوله فأرحام) وهن قرابات الأم هنا لاماني الفرائض (قوله تقدم الجهة الخ) فتقدم أم المتكوجة فأختها لأنها جدها بخالتها فبنت أختها لأنها فبنت خالها وبذلك علم استواء أم الأب وأم الأم خلافا لبعضهم (قوله كالجدات) فتقدم جدتها على جده أمتها (قوله اعتبر نساء أرحامها) أو غيرهم في بلدها على نساء أرحامها أو غيرهم في بلد أخرى نعم إن كان نساء الأخرى أقرب قسمين على المعتمد ولو كان نساء العصبة بغير بلدها قسمين على الأجنبيات على المعتمد أيضا (قوله هو يعتبر) أى في الزوجة وكذا في الزوج أيضا لأن ذلك أمر يختلف به الفرض في زيادة المهر وقصه إن لم يكن فقده عارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة (قوله زيد في مهرها أو قص) أى وجوباً في تزويج القاضى فينقص قدرا يليق بالأجل ولا يؤجل ولا يجب ما ذكر في الولي ولا المحجورته (قوله ولو ساحت) خرج به النقص لما يقل الرغبة فإنه يعتبر قصه ومثله بمنزل من منصب أوفسق أو نحو ذلك وفيه نظر (قوله ولو خفضن) كالمهق أو بعضهن ولو الأقل (قوله للصغيرة مثلا) فعالم وصالح ونحوها كذلك والمساحة كالمساحة (قوله وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل) أى مهر ثيب في الثيب ومهر بكر في البكر لأرض بكارة كما

(فصل : مهر المثل ما يرغب به في مثلها) [قوله وركنه الأعظم نسب] لأن المهر يفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة في النكاح وبحث الرافعي استثناء العجم أخذ من قولهم لا يعنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها [قوله من نساء العصبة] استدلووا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قضى في مهر بروع بنت واشق بمهر نساها قالوا لأن اطلاق لفظ نساها ينصرف الى نساء العصبات وتازع صاحب الذخائر في ذلك بأن النساء من الجانبين نساؤها بل هو عام ويخص بالمعنى لأن مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الثمن بالنظر الى أمثاله وأمثالها كنفاء عشيرتها المساويات لها في نسبها لأن النسب معتبر في النكاح ومن لا ينتهي إلى نسبها لا يساويها فيه اه . أقول وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فیراهى فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تميز نساء العصبات [قوله ثم عمات] يوم تقدمهن على بنات ابن الأخ وليس مرادا بل جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الأخ بنت ابن الأخ وإن نزل ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الأعمام ثم بنات بنينهم ثم عمات الأب دون بناتهن ثم بنات أعمام الأب ثم بنات بنينهم وهكذا [قوله فأرحام كجدات] ليس المراد بالأرحام هنا ما سلف في الفرائض بدليل عد الأم والجدة ونحوهما فتعتبر الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم المخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال ذكره الماوردى [قوله ويعتبر الخ] نه صاحب الكافي على اعتباره حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والفضة والنسب ونحو ذلك [قوله الصغيرة] هي الأظرب

عنهن (بفضل أو قصص) مما ذكر (زيد) في مهرها (أو قصص) منه لائق بالخالم ولو ساحت واحدة (عنهن) (المعجب موافقتها) [قوله اعتبارا للناب (ولو خفضن الصغيرة فقط اعتبر) ذلك في المطلوب مهرها في حق الصغيرة دون غيرها (وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل

قوله في شرح المذهب عن الأصحاب وكذا سائر وطه الشبهة المذكور خلافا لابن حجر وتقدم عن شيخنا في
وطه الأب أمة ابنه مهر نيبوارش بكارة وهو ما تابع لابن حجر هنا وهو مرجوح أو مستثنى فراجع (قوله
فان تكرر) وتكرره اما بقضاء الوطأ أو بانفصال مع قصد الترك فمع تواصل الأفعال كالمرة الواحدة (قوله
فهر واحد) أي ما لم يؤد المهر والانتكركر وتقدم عن شيخنا في وطه الأب أمة ولده عدم تكرر المهر بوطه
الناسل لما لو اداه وهو يخالف ما هنا فيحمل على المذكور هنا وسيأتي (قوله فان تعدد جنسها) كظنها
ثلاثة زوجته وثلاثة أمته وثلاثة بنكاح فاسد وهكذا تعدد المهر وكذا لو تعددت الشبهة كأن نكحها
لهذا وفرق بينهما ثم نكحها كذلك ونحو ذلك فلا أسقط لفظ جنسها لكان أولى (قوله تعدد
للمهر) بعدد الوطآت ويعتبر مهر كل مرة بوقتها وفي كلام الخطيب ما يقتضى اعتبار أهلى الأحوال
وفيه نظر الا أن يحمل على تعدد الوطه في شبهة واحدة فراجع (قوله وطه منصوبة) هذا محترز
الشبهة وكذا نائمة وكذا مطاوعة لشبهة اختصت بها ومشتري من غاصب عالما بالنصب (قوله ولو تكرر
وطه الأب) أى بلا احوال كما تقدم فمهر (قوله وسيد مكاتبه) أى بلا احوال كذلك فان أحبلها
خيرت بين بقاء الكتابة ولها المهر أو فسحها لتصير أم ولد ولا مهر فان اختارت البقاء ثم وطئها
خيرت أيضا فان اختارت البقاء لزمه مهر آخر وهكذا نص على ذلك فى الأم واعتمده شيخنا الرملى
وفيه نظر ويمكن حمل النص على ما اذا دفع المهر فى كل مرة كما تقدم فراجع وحوره .

(فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وغير ذلك (قوله الفرقة) هى مصدر أو اسم مصدر لفرق ففادها واحد
فما قيل ان التعبير به أولى منها ممنوع والمراد هنا فرقة الحياة ومنها المسخ حيوانا فسحها ولو بعد الدخول
ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كهكسه الآتى وفارق الردة
ببقاء الجنسية فيها ومسحها ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه
عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء الحياة وقال العلامة السباطى يشطره قبل الدخول والأمر فى النصف العائد
اليه لرأى الامام كباقي أمواله وأما المسخ حجرا فسكوت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقي منه جزء آدميا حكم
الآدمى باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للأعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق
عليه من ماله مادام حيوانا فان عاد آدميا عاد اليه ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج
امراة وعكسه تنجز الفرقة ولا تعود وان عادا كما مر نعم ان كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة (فائدة)
قالوا ان المسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس المسوخ فمن نسل غيره كفى
الحديث وقيل بمولده المسوخ قبل موته فى الأيام الثلاثة قال الجلال السيوطى رحمه الله وجهه المسوخات
ثلاثة عشر لما أخرج الزبير بن بكار والديلمى فى مسند الفردوس عن على بن أبى طالب أن النبي صلى الله عليه

[قوله نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد] كفى المفوضة [قوله فمهر] أى فى أعلى الأحوال محل هذا اذا
كان الحال عند عدم الشبهة لامه فيه فان كان عند عدمها يجب فيه المهر متعددا فالحال مستمر ولا أثر لانحداد
النسبة كالموطئ المشتري من الغاصب على ظن الخلل فقد صرح الامام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشى .
قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضى عجلاون قال ان وطه المنصوبة فى حال الجهد لا يعد المهر [قوله واحد
كفى النكاح الصحيح] أى لأن حكم الفاسد فى النكاح كحكم الصحيح [قوله فان تعدد جنسها] لو قال
فان تعددت كان أخصرا وأشمل فتأمل [قوله منصوبة] صورته أن يكرها فهو من عماله وقديجاب
بأن هذا أعم لشموله ماله وطئها وهناك شبهة من جهتها أونائمة [قوله وطه الأب] أى من غير احوال .

(فصل) [قوله الفرقة] أى فى الحياة

يوم الوطه) كوطه الشبهة
نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم
العقد لأنه لا حكمة للعقد
الفاسد (فان تكرر)
الوطه (فمهر) واحد كفى
النكاح الصحيح لكن
(فى أعلى الأحوال)
للموطوءة من أحوال
الوطآت فيجب مهر تلك
الحالة لأنه لو لم يقع الا للوطأة
فيها لوجب ذلك المهر
فالوطآت الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لا توجب قصا
(قلت ولو تكرر وطه بشبهة
واحدة فمهر) واحد (فان
تعدد جنسها تعدد المهر)
بعدد الوطآت (ولو كرر
وطه منصوبة أو مكرهة على
زنا تكرر المهر) بتكرر
الوطه (ولو تكرر وطه الأب)
جارية ابنه (والشريك)
الائمة المشتركة (وسيد مكاتبه
فمهر) واحد لشمول شبهة
الاعفاف والملك لجميع
الوطآت (وقيل مهور)
بعدد الوطآت (وقيل ان
تعدد المجلس فمهر والا فمهر
واحد أعلم)
(فصل: الفرقة قبل وطه
منها) كفسحها

لأنها من جهتم (ومالا) أي والتي لا تكون منها ولا بسببها (كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه) ملوحي صغيرة (أو أمها) له وهو صغير (ينظره) أي ينصف المهر أماني الطلاق فقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته ينظره على الأصح المنصوص فيها (ثم قيل معنى التشر أن له خيار الرجوع) في النصف إن شاء رجع فيه وتلكه وإن شاء تركه (والصحيح عوده) إليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة لم منفصلة وعلى الوجه الأول إن حدث قبل اختيار الرجوع فكأها للزوجة في المنفعة بخلاف المنفعة فنصفها لزوج في الأصح (وإن طلق والمهر ملك) بصدقته (فنصف

وسلم سئل عن المسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والمهب وكان رجلا فقيرا وهو الناس إلى نفسه واغترير وكان من الثمن كفروا بالمائة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا في السبت والحريش وكان رجلا ديوتا يدعو الناس إلى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج يمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم أحد من لسانه والدمعوص وكان رجلا عماما والعشكوت وكافت امرأة سحرت زوجها والأرنب وكانت امرأة لا تظهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك ففتت مع هاروت وماروت اه والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والله عموص بضم أوله نوع من السمك وعن علي رضي الله عنه أن المسوخين تسعة وعشرون إنسانا فليراجع من عمله (قوله بببها) أو باعساره بمر أو ثقة والمراد بالعيب المقارن بخلاف الحادث فلا يسقطه (قوله أو اسلامها) ولو تبعا خلافا لابن حجر ولا شيء على الأب ترغيبا في الإسلام وفارق ارضاع أمة لها وعكسه بأن الارضاع فعل اجتماع فيه مقنض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها (قوله أو ردتها) أي وحدها (قوله بببها) ولو الحادث على المعتمد وفارق نظيره في الزواج كما لأنه غلام كإفله شيخنا الرملي (قوله كطلاق) ولو في خلع أو فريضة أو غيرها أو بتعليقه على فعلها باننا أو رجلا سكن لا بد في الرجعي من اقتضاء العدة وما قل عن شيخنا مما يخالف ذلك لم يثبت عنه (قوله وردته) وحده أو معها (قوله أمه لها) أو أمها أو بنته أو بنته (قوله أي ينصف المهر) لأن الأصل في الشر أن يكون للنصف وسواء في المهر في الشقين المسمى في العقد ابتداء والمفروض بعده ومهر المثل (قوله وشراؤها زوجها الخ) هو من أفراد كلام المصنف ولعل ذكره لأجل الخلاف (قوله على الأصح) هو المعتمد وغير الشراء من أسباب الملك مثله (قوله عوده إليه) أي إلى المؤدى مطلقا وزوجا كان أو أجنبيا إلا إن أداه أب أو جد عن محجوره فيعود له لهما أي إن لم يقصد إرضاءه له ويصدقان في فقدهما ذلك ولو آداه مأذون ورجع إليه إن عتق قبل الفراق ومعه فإن باعه رجع للمشتري لأنه المالك عند الفراق فلو أنن لعبدته أن يتزوج بأمة غيره برقبته ثم حصلت فرقة فكله لسيد الأمة نصفه بالشرط ونصفه للملكية عند الفراق فإن أعتقه مالك الأمة أو باعه قبل الفراق لزم سيدها كل القيمة أو نصفها له أو لشتره (نفيه) دفع الثمن عن المشتري أو غيره كدفع الصداق يرجع إذا فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا الرملي يرجع للمشتري مطلقا (قوله فلو زاد الخ) أمالوقص بعد الفراق فإن كان بعد قبضه فله كل الأرض أو نصفه مطلقا أو قبله فكذلك إن عيبه أجنبي أو الزوجة والافلا شيء له كذا قاله لكن لا معنى لكون الأرض له إذا كان هو الذي عيبه إلا أن يؤول بعدم مطالبة غيره به فتأمل (قوله وقوله) أي بحسب التضمن (قوله كالجمهور) يقتضى أن الجمهور لم يعبروا بقيمة النصف وفي النهج أنهم عبروا بكل من

[قوله بببها] مثله الاعسار فيا يظهر [قوله اسلامها] أي ولو تبعا [قوله لأنها من جهتها] أي وهو الجاري على القياس وخولف في الطلاق وما ألحق به لو ورد النص [قوله كطلاق] أي بائن ولو بخلع [قوله وردته] أي وحده قال الرافعي في الكلام على المتقواراة ما عا في المنعة وجهان كالوجهين في الشرط إذا ارتد أمما قبل دخول والأصح المنع اه وره البلقيين تبعا للتولى [قوله وارضاع أمه] هذا يخرج ما لو دبت الصغيرة وارتضعت فإن المهر يسقط وهو كذلك [قوله خيار الرجوع] قضية كلام الرافعي أنه على التباخي فانه جعله كخيار الواهب [قوله إن شاء تركه] أي كالشبيع [قوله فلو زاد الخ] لو قصص بعده لزمها الأرض وإن لم يعتمد على الأصح في الشرح الصغير وغيره أعني بناء على الأصح [قوله فنصفها للزوج الخ] أي ولا يأتي في ذلك ثبوت الخيل للمرأة كإسباني في المتصلة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيت في الرافعي

دعا للضرر عنه (وان تعيب قبل قبضها) ورضيت به (له نصفه ناقصا بلاخيار) ولا أوش لأنه نقص حال كونه من ضيائه (فان عاب بحجابه وأخذت أرضها فالأصح أن له نصف الأرض) لأنه بدل الثالث والثاني لاشئ له منه لأنها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة (ولماز بلاذ من منفصلة كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في نصف الأصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (فان شعت) فيها (نصف قيمته بلاز زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وان سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا لئنه (وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد من حيث القيمة لأن الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الفوائد ويقبل التأديب والرياسة وفي النخلة من حيث أن ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لأنه أقوى على السدائد والأسفار وأحفظ لما

العبارتين كالسافر رضي الله عنه وأجاب بأن التعبير بكل من العبارتين منهم يدل على أن مؤداهما عندهم واحد بل إن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل نصف منفردا فيرجع الى قيمة النصف أو يراد بقيمة النصف قيمته منحصرا فيرجع الى نصف القيمة وهذا هو المعتمد خلافا للامام لأنه أكثر رعاية لجانب الزوج كما روحت الزوجة بثبوت الخيار فيما يأتي قال بعضهم ويؤخذ من الرعاية أنه لو كانت قيمة النصف أكثر اعتبت ولا مانع منه (قوله وان تعيب) أي قبل الفرقة ولو بنير اختيارهما (قوله) فنصف قيمته سليم) أو نصف مثله (قوله ورضيت به) فان لم ترض فنصف مهر المثل (قوله فان عاب) أي تعيب في يدها أيضا (قوله وأخذت) ليس قيدها بل وان أبرأت منه أو كانت هي التي عيبته .

(نفيه) جميع ما ذكر اذا كانت الفرقة لا بسببها والاغتم الكل مثل حكم النصف المذكور (قوله) ولها) وان كانت الفرقة بسببها أو بسبب مقارن للعقد (قوله كالولد) ولو له أمة لم يميز لكن يلزم في هذه أخذ نصف قيمة الأم ولا يجاب لو قال أخذ النصف أتركه حتى يميز والحل كالولد الا ان كان موجودا حال الاصداق وانفصل قبل الفرقة ولم يميز فله نصفهما ولها كذلك فان لم ترض به أخذت نصف قيمة كل منهما وتعتبر قيمة الحمل وقت الانفصال (قوله واللبن) والصوف والوبر من الزيادة المنفصلة فهي لها إن حصلت بعد الاصداق (قوله وخيار) أي ولها للخيار في زيادة متصلة إن حدثت قبل ثبوت حق الفسخ له والا بأن فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكاملها له وانما لم تقع الزيادة هنا الأصل بخلاف سائر الأبواب لأن هنا ابتداء ملك بلا فسخ (قوله كالسمن) ولو صدر الالهود بصر بعد عمى ولا صوغ قعداناه (قوله وتعلم صنعة) ولو بعد نسيانها أو بلا علم وكذا صوغ حلبي بعد كسره وله في هذه نصف وزنه ونصف أجرته قبل كسره على المعتمد فان رضيت له بنصفه بعد صوغه لزمه القبول (قوله وان سمحت) وليست محجورة ولا لها قراء (قوله وان زاد ونقص) أي قبل فرقة لا بسببها (قوله ككبر عبد) وعود حلبي بعد كسره وتعلم صنعة بعد نسيانها (قوله لأن الصغير يدخل الخ) قال شيخنا وكبره الى خمس سنين زيادة محضة كما أن كبره بعد قونه الى سن الشيخوخة نقص محض (قوله بنصف العين) أي ان لم يكن الفراق بسببها والا فله كل العين (قوله والا) بأن لم يتفقا أو كانت محجورة ولو بالعكس (قوله ولا تجبر) ظاهره أنها لو رضيت بترك الزيادة أجزأ الآخر وليس بعيدا قاله بعض مشايخنا

[قوله وانما هو قيمة النصف] هذا أي يدها ان الرفعة بأن الشريك اذا اعتق بغير قيمة النصف لان نصف القيمة قال في التوشيح الفرق صحيح ان أر يد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق ويحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا وبنصف قيمة الكل قيمته مجموعا لافرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان تحتلها العبارة ولا يصح الفرق الاعلى واحتملها الأولى أن لا يحمل عليه لأنها رأينا من عبر بهذه قد عبر بالأخرى كما صاحب التنيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا بقيمة النصف فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى اه [قوله وان تعيب في يدها] يجب حمله على تعيب قبل الفراق فلو تعيب بحجابه أجنبي فله الأرض صرح بذلك في شرح الارشاد كالمسئلة الآتية وان كان ظاهر ضيق للنهاج خلافه على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي في جنابة الأجنبي راجعا للمسئلتين [قوله] فان طلب بحجابه الخ] أي صلوقا عيبا ويجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح [قوله وخيار في متصلة] اعلم أن المتصلة تتبع في سائر الأمور كالفلس والهيئة الرجوع فيها وغير ذلك بخلاف هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لاعلى سبيل الفسخ [قوله دفعا لئنه] رد بأنها تابعة فرد بعطية فلا ينظر اليها .

يستحفظ (فان اتفقا بنصف العين) فذلك (والانفصليته) للمعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبره على دفع نصف العين للزيادة

ولا هو على قبوله النقص (وزراعة الأرض قص) لأنها تستوفى قوة الأرض (وحرمها زيادة) لأنه يهيئها للزرع المعدلة فان اتفقا على نفسه الأرض المحروقة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك وإلراجم نصف قيمة الأرض بلا زراعة ولا حراثة (وحمل أمة و بهيمة تزيدهم) لتوقع الولد (وقص) أماني الأمة (٢٨٨) فلضعف في الحال وخطر الولادة وأمانى البهيمة فلأن المأكولة ردا لها وغيرها تنصف

قوتها (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلاقص لاثناء خطسر الولادة (وإطلاع نخلز يادتمتصه) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثم مؤبر) والتأثير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطفه) أي قطفه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجداد (فان قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به قص في النخل بانكسار سنف وأغصان (ولورضى بنصف النخل وتبقية الثمر الى جواده أجبرت في الأصح ويصر النخل في يدهما) كسائر الأملاك المشتركة والثاني لا تجبر لأنها قد تتضرر بيده ودخوله البستان (ولو وضيت به) أي بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد (فله الامتاع) منه (والقيمة) أي طلبها لأن حقه ناجز في العين أو القيمة فلا يؤخر الإبرضا (ومنى) ثبت خيار له (أو لها) طهوت قص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كلسبق (لم يملك

لخرره (قوله وزراعة الأرض) ولو بعد حرت لانعدام زيادته بالزرع (قوله لأنه يهيئها الخ) يفيد أنها ما تزرع للحرت وأنه في وقته وإلا فهو نقص محض (قوله ترك الزرع الخ) أي بغير أجرة ولا يجبر على قبول الزرع وفارق الثمرة بأنهما من عين الأصل (قوله وحمل الخ) فان أخذها فولدت عنده ونقصت فالتقص من ضمانه (قوله لم يلزمها قطفه) باقائه أي قطفه بالعين وان اعتيد (قوله فان قطف) أو قائله ارجع وأنا أقطفه تعين نصف النخل (قوله لم يمتد) زمنا يقابل بأجرة (قوله أجبرت) ان رجع لان قال أنا أصبر الى أوان القطع وان أبرأها من ضمانه (قوله أي طلبها) أي القيمة ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لأنه الآن زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا (قوله أو لهما) يجوز دخوله في كلام المصنف يجعل أو مانعة خلق ثم ثبوت الخيار له وحده لا يتصور مع الزيادة المحضه (قوله وليس هذا الخيار على الفور) هو المعتمد لكن ان لم يطلب الآخر وإلزام فوراً ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأنها محيرة بل يطلب حقه منها ولا تجبر لو امتنعت بل تنزع العين من يدها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت أعطاه الحاكم نصف العين ان سارى قدر الواجب لوباعه وإلباع منها بقدر الواجب ودفعه له فان تضرر باع الجميع ودفع له منه قدر الواجب لكن لا يملكه في هذه إلا ان حكمه به (قوله أو تلف) أي قبل الفراق وإلا فالضمان بقيمته يوم التلف مالم يتمتع بعد طلبه وإلا فسكانصب (قوله اعتبر الأقل) هو المعتمد (قوله قيمتي يومى الاصداق والقبض) وكذا ما بينهما على المعتمد (قوله ولو أصدق تعليم قرآن) أي جعل تعليم القرآن لها بنفسه أو في ذمته صداقاً لها وكتعليمها تعليمه لبعدها مطلقاً أولولدها الواجب عليها فقته وفي الرقيقة لمن عين السيد تعليمه قال بعضهم ولو أجنيبا عنه فواجبه وشمل ما ذكر تعليم القرآن لكافة يرجى اسلامها وهو كذلك وكالقرآن في همة جعله صداقاً سماع حديث أو حكم أو وعظ أو شعر من كل ما يحل تعليمه وفيه كلفة بحيث تصح الاجارة عليه ويقدر جميع ذلك بالزمن كيوم أو بعينه كسورة كذا أو بقرائه مع سماعها مثلا ولا تجمع بينهما وإلابل كذا في الاجارة وقد سئل الامام الزنى رضى الله عنه عن همة جعل الصداق شعرا فقال يجوز ان كان مثل قول القائل وهو أبو البرداء الأنصارى يريد المرء أن يعطى مناه وبأبي الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي وزادى وتقوى الله أعظم ما استفادا

(قوله بنفسه) وهو قادر على التعليم حال العقد والا لم يصح لأن الأعيان لا تؤجل وتقيده بالنفس لقوله تعذر تعليمه لأنه اذا كان في الذمة لا يتعذر لأنه يستأجر من يعلمها ولا بد من كون التعليم لها [قوله لأنه يهيئها الخ] يريد أن كلام المتان محله في الأرض المعدة لذلك [قوله و بهيمة] قد خالف في الروضة في باب الخيار فقال ان الحمل ليس عيبا في البهيمة بخلاف الأمة وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا قصا أن يلحق بالعيوب [قوله لأنها قد تتضرر الخ] أي وقد يمنعها السقي اذا تضرر به الشجر واحتياجت هي اليه للشمر [قوله اعتبر الأقل الخ] قال الزركشى يستثنى ما تلف في يدها بعد الفراق وقلنا بالذهب أنه مضمون عليها فيعتبر قيمته يوم التلف لأن الرجوع وقع الى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضمانه اه وقول الشارح أو تلف بخالفه الآن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفراق [قوله فالأصح] قال الزركشى موضع الخلاف

نصفه حتى يختار ذو الاختيار) منها أو من أحدهما وليس هذا الخيار على الفور (ومنى رجع بقيمة) لا زيادة أو نقص أو تلف حيث (اعتبر الأقل من) قيمتي (يومى الاصداق والقبض) لأن الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص منها من ضمانه فلا يرجع بها لرجوع الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لأنه يوم ارتداد الشطرايه (ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله) لأصح

محرمة عليه لا يجوز
الاختلاء بها والثاني لا يتعذر
بل يعلمها من وراء حجاب
في غير خلوة الكل ان
طلق بعد الوطء أو النصف
ان طلق قبله (ويجب)
على الأول (مهر مثل)
ان طلق (بعد وطء ونصفه)
ان طلق (قبله) وفي قول
تجب أجرة التعليم أو نصفها
ولو طلق بعد التعليم وقبل
الوطء رجع عليها بنصف
أجرة التعليم ولو أصدق
التعليم في ذمته وطلق قبله
استأجر امرأة أو محرما
يعلمها الكل ان طلق بعد
الوطء أو النصف ان طلق
قبله (ولو طلق) قبل
دخول وبعد قبض
الصداق (وقد زال ملكها
عنه) كبيع أوهبة مع
اقباض أو عتق (فنصف
بدله) من مثل في المثلي
وقيمة في المتقوم (فان كان
زال وعاد) قبل الطلاق
الذكور (تعلق) الزوج
(بالعين في الأصح)
لوجودها في ملك الزوجة
والثاني ينتقل الى البطل
لأن الملك في العين مستفاد
من جهة غير الصداق (ولو
وهبته له ثم طلق) قبل
الدخول (فلا يظهر أن له
نصف بدله) من مثل أو قيمة
لأنه ملكه قبل الطلاق من
غير جهة والثاني لا يملكه

أيضا بخلاف عبدها وولدها وسيأتي بقية الشروط (قوله تعذر تعليمه) أي ان لم تحل له كتزويجه
بها ثانيا ولم تصر محرما له كزراع أو وطء شبهة وتعذر التعليم في مجلس واحد بحضور نحو محرم وسماع
الحديث كالتعليم على المعتمد وفارقت الزوجة الأجنبية بقوة التعلق بينهما وحصول نوع ود فقويت
التهمة (قوله النصف) أي باتفاقهما عليه والافسخ العقد وقال ابن حجر يرجع الى خيرته (قوله ان طلق
قبله) أي لاسببها والافالكل كإس (قوله وفي قول الخ) فيه اعتراض على المصنف ومحل هذا القول
ان كان للتعليم أجرة فان لم يكن له أجرة فمهر المثل اتفاقا وانظر هل يشترط في أجرة التعليم على القولين أن
تكون قدر مهر المثل (قوله ولو طلق بعد التعليم الخ) أي لاسببها كإس (قوله رجع عليها بنصف أجرة
التعليم) أو بكلمها ان فارق بسببها وانما يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضها وتلفت فيرجع اليه بلدها
وهو هنا الأجرة (قوله امرأة أو محرما) أو أجنبيا على الراجح من جواز تعليم الأجنبية الا في الزوجين لما مر
ومضى وجب التعليم عليه أو منه فان عينوا حرفا تعين والاحل على تعليم غالب أهل البلدان لم يكن غالب تخير
كافي الاجارة (تنبيه) قول المنهج في عدم تعذر التعليم كأن كانت صغيرة لا تستهي قال شيخنا هو في
زواج سيد الأمة ولا يأتي في المجرى لأنه اذا خالف فقد البلد لوجب مهر المثل ابتداء فأنمله (قوله أو النصف)
ويأتي هنا ما مر على القول المرجوح عن شيخنا الرملي وابن حجر (قوله كبيع) وان كان فيه خيار
لاشترى وحده (قوله مع اقباض) أي في الهبة ليصح كونها مثلا لزوال الملك والافتقار الحق كذلك
كرهن واجارة وتزويج موله في هذه الصبر الى زوال الحق ان رضيت والافلها الزامه بأخذ نصف المبدل أو نصف
العين حللا والزامه بقضائها من هي تحت يده وعودها اليه لتبرأ من ضمانها (قوله عتق) أي لكه وسيأتي
ما يعلم منه عتق بعضه والتدبير والتعليق بصفة كالعق ولو معسرة وقال شيخنا مهر ان له اذا كانت معسرة
الرجوع في نصفه و يبقى نصفه الآخر معلقا أو مدبرا (قوله فنصف بدله) ان لم يكن بسببها والافلها كإس
(قوله فان كان زال) أي الملك وكذا الحق المتقدم وعاد بعوده الى ملكها أو بزوال التعليق المذكور فالزائل
العائنه كالثي لم يزل (قوله قبل الطلاق) الأولى قبل أخذ المبدل ولو بعد الطلاق (قوله والثاني الخ)
وأوجب بأنه لا فائدة لاختلاف الجهة مع مساواة المبدل للعين غالبوا بذلك فارق المفلس على المعتمد خلافا
لشيخ الاسلام لأن الثمن دون القيمة غالبا فروعى المفلس وكذا هبة الفرع لأن حق الأصل انقطع (قوله
ولو وهبته له) ولو بلفظ العفو هنا كافي الآية وظاهر شرح شيخنا تعيين لفظ الهبة فراجع ولا بد أن تكون
أقبضته له وسكت عنه الشارح لأجل الخلاف المذكور فيه (قوله والثاني لاشئ له) وبه قال الأئمة الثلاثة

حيث يمكنه تعليم مع انتفاء الخلوة فان لم يقدر على تعليمها الامع خلوتها لفقد المحرم ونحوه فقد تعذر التعليم
قطعا [قوله تعذر تعليمه] لم ينظر وفي ذلك الى عدم التعذر بأن يتراضى على استنابة شخص يعلمها من محل
نظره وقد يوجه ذلك [قوله والثاني لا يتعذر الخ] عليه جمع كثير ورجعه الزركشي [قوله وفي قول يجب أجرة
التعليم] أي بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته [قوله أو النصف ان طلق قبله] النصف المشاع غير يمكن
وهذا النصف دون ذلك تحمك وأيضا يختلف صعوبة وسهولة ويؤدي الى النزاع فليظن كيف الحكم على هذا
الوجه وكذا مسألة اصداقه في الذمة الآتية في الشرح [قوله وقد زال ملكها] مثله ما تعلق به حتى لازم وألحق
بذلك التدبير لأنه يتقاعد عن الزيادة المتصلة قال صاحب الكافي والقياس الرجوع [قوله كبيع]
يستثنى ما اذا كان بشرط الخيار وقنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج اليه لأن ملكها لم يزل [قوله ولو
وهبته له ثم طلق] مثله ما لو جرى ما يوجب رد الجميع [قوله والثاني لاشئ له] هو مذهب الأئمة
الثلاثة واختاره المزني والبخاري وفي الكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء كافي تجليل الزكاة والدين

قطعا (وهي ههنا) أي الأظهر (لو وهبه النصف فله نصف الباقي ويرجع بدل كله وفي قول النصف الباقي) لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجدته فيأخذ وتنحصر هبتها في نصيبها (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقي ويرجع بدل كله) كافي المحرر كان أوفق ولو قال نصف بدله كله ولو عبر بدل أو الجارية على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته) منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء والطريق الثاني طرد قول الهبة واتفق مثبتهما على أن الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطرفين وعبرة الروضة كالتهاج (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للجبر العفو بعد الطلاق قبل المدخول في الصغيرة العاقلة بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح وحله الجديد على الزوج يعفو عن نفسه .

وعامة علمائنا كالنفوس والمزني (قوله وسواء الخ) مبنى على أنه ضمان يد والصحيح أنه ضمان عقد كما مر وعليه فلا تصح هبته قبل قبضه (قوله وقيل الخ) والمناسب لهذا التعبير بالمذهب (قوله وتنحصر) ولذلك سمي هذا قول الحصر والذي قبله قول الاشاعة (قوله أوفق) أي لقول الجمهور المتقدم (قوله الجارية) جواب عن المصنف (قوله أقوم) لأنه لا يعطف بها بعدين (قوله فأبرأته) ولو بلفظ هبة أو عفو كما مر وذلك قبل قبضه كما يفيد لفظ الإبراء فان قبضته وأعادته إليه فهو من هبة العين (قوله ثم طلق) صريح في تقديم الإبراء عليه قال ابن حجر وكذا لو قارنه وكان في مقابلته كقولها أبرأتك من صدائي على أن تطلقني ففعل فلا يرجع بشئ أيضا خلافا للحضرمي القائل بالرجوع ولابن عجيل القائل بطلان الخلع وفي شرح شيخنا هنا كلام فيه بعض مخالفة لذلك ولم يرتضه شيخنا (قوله واتفق مثبتهما) أي الطريقين هذا اعتذار عن نفسه في حله كلام المصنف على طريق القطع (قوله الذي بيده عقدة النكاح) أي في آية أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومنع بأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة والمراد به الزوج (قوله عن نفسه) أي ليس لها كل المهر .

(فصل : في المتعة) وهي لغة من التمتع بالأمور وشرعا مال يجب على الزوج لمفارقة بشروط وفي حاشية شيخنا عن النووي أنه ينبغي تعليمها للنساء ويشاع أمرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعا أو مضيقا فيأتم تأخيرها أو يتوقف لزومه على طلبها راجعه (قوله لمطلق) أي لمفارقة يجب لها شطرمهر وان كان الفراق بخلع ولعان ولو ذميمة وأمة وان كان الزوج كافرا أو عبدا وهي في كسب العبد ولسيد الأمة نعم يستثنى منه تزويج أمته بعبدته فلا متعة فيه (قوله لاجنح) أي لا تبعه بأتم ولا مهر كما قاله [قوله وسواء قبضته الخ] هذا يوهوم صحة الهبة قبل القبض وهو تفرع على مرجوح أعني جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان بدولو كان ديننا قبضته ثم وهبته فهو كالعين ابتداء ولو باعته بحماية رجع قطعاً قاله الامام وأيضاً غرض الشارح رحمه الله أن القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها وذلك اذا قلنا بضممان اليد [قوله بدل كله] أي لأن الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع [قوله وفي قول يتخير الخ] أي لما في الوجه الأول من التشقيص عليه [قوله كان أوفق] أي لما عبر به هنا وفيما سلف وان كانت هذه العبارة هي الموافقة لاختيار الامام أعني قيمة النصف دون نصف القيمة وأما تعبيره ببيع البدل فلا إشكال في وفاقته [قوله ولو كان ديننا الخ] نظير هذا لو أبرأ المضمون له الضامن فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع [قوله والفرق الخ] لك أن نقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض وقد يفرق [قوله والقديم للجبر العفو الخ] قال الزركشي يشترط أن يكون الصداق ديناً قاله المراوغة وغيرهم ونارح فيه الشيخ أبو محمد [قوله وحله الجديد على الزوج] يرشد الى ذلك قوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن أن يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حله على الزوج لكن قد يعترض هذا بأنه يجوز أن يكون قوله وأن تعفوا راجعا للأزواج ولا يقدح ذلك في تفسير الذي بيده عقدة النكاح بالولي وفيه بعد وأما تعبير التكلم في الأول بالنسبة أعني قوله تعالى أو يعفو الذي بيده الخ وان كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاء بأن الالتفات فن من البلاغة ثم وجه القديم ترغيب الكفاء في المولية بحسن معاملة أولياتها (فصل : المطلقة) أي ولو بخلع [قوله قال تعالى لاجنح عليكم الخ] قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضى تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يسها الزوج وألحق الشافعي في أحد قوليّه المسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم

(فصل : المطلقة قبل وطئ متعة أن لم يجب لها) (شطرمهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء قال تعالى لاجنح عليكم [قوله

الجلال (قوله أو فرضوا) دخول أو في حيز النفي مفيد لا تتفاء الأمرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم أمتا
 أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى الواد كقيل أو لجعلها بمعنى إلى أو إلا لأن هذا ناظر إلى أصل اللغة وذاك إلى
 استعمالها (قوله وفي قول) قيل انه اعتراض على المصنف وليس كذلك فتأمل (قوله وكذا الموطوءة)
 ولو في الدبر أو رجعية ولو في العدة وتتكرر بتكرار الرجعة على المعتمد ولا تسترد منها لومات في العدة
 واستدخال المتى ليس كالوطء فلا متعة فيه لأنه من القسم الأول وان وجبت به العدة (قوله لقوله) أي
 لعمومه ولم ينظر لهذا العموم فيمن وجب لها الشرط كما تقدم لعارضته فيها بقوله تعالى فنصف ما فرضتم ولم
 يذكر له متعة والخصوص مقدم وماسلكه شيخ الاسلام هنا في الدليل فيه بحث فراجع (قوله لا بسببها)
 أي ولا بسببها معا ولا بملكها ولا بموت لها ولا بأحدهما فلا متعة في شيء من ذلك كما سيأتي (قوله
 كردته واسلامه) أي وحده فيهما (قوله بسببها) أي ولومعه فيشمل ما بسببها معا كما مر (قوله كاسلامها
 وردتها) ولومعه فيهما بخلاف التشطير كما مر لأنه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لأن المتعة لا يحاشاؤها فعلها
 يناقيه أو يعارضه ولأنه هنا لم يسبق للمتعة سبب يوجب فيها جانبها فتأمل ولتسببها معا فان كان الزوج صغيرا
 أو مجنوناً فالفرقة بسببها معا أو كاملا فبسببها وحدها لأشهرت بقبحها لنفس الأسر ولولمكها بشراء أو غيره
 فلا متعة لأنها لو وجبت كانت عليها ولوماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا لأنه لا يحاشا وفي موته وحده
 متفجعة لاستوحشة (قوله أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو ما يساويها (قوله وأن لا تزاد على
 خادم) وفي شرح شيخنا أن لا تبلغ نصف المهر المثل وهي أولى من اعتبار الخادم لأنه لا ضابط له ولو نقص
 نصف المهر عن ثلاثين درهما لتعارضنا فقال ابن حجر يراعى الأقل اه واختلف في المراد بمرعاه فقال
 بعضهم بمعنى أنه يقتصر عليه وقال شيخنا معناه أنه لا ينقص عن الأقل ولا يبلغ أكثر فراجع (قوله
 تراضيا على شيء) وان زاد على مهر المثل وفيه مخالفة للندوب السابق بعد بلوغه نصف مهر المثل فإعادة
 المندوب حينئذ أولى (قوله قدرها القاضي) أي وجوبا ولا يجوز أن يبلغ بها مهر المثل ويأتي فيه
 التعارض والنسب المتقدم (قوله حالهما) أي ان علمه والإراعى المعلوم منهما وإلا فأمثالهما (قوله وعلى
 تقديره) أي المتقدم في اعتبار حالهما على الراجح أو اعتبار أحدها (قوله يجب ما يقدره) ظاهره وان
 خالف الواجب فيما مر من عدم بلوغه مهر المثل والوجه خلافه بل في مخالفة المندوب نظر فراجع
(فصل في التحالف اذا وقع في المهر التخالف (قوله أي الزوجان) سواء قبل الدخول أو بعده في
العصمة أو بعدها (قوله في قدر مهر مسمى) خرج ما لو اتفقا على مهر المثل واختلفا في قدره فان علم مرجع
فظاهر وإلا لو فرض جهله فالمدق الزوج لأنه غارم (قوله كأن قالت الخ) وفي عكس المثال لا تخالف ويبقى
الزائد في يده لأنه مقر لها به وهي تنكره (قوله أو في صفته) وكذا في جنسه ونوعه وعينه وغيره فقد البلد

فلا متعة لها لأنهم مستوف
 منفعة بضعها وتشطر المهر
 لما خلفها من الابتذال فلا
 حاجة إلى شيء آخر وفي قول
 يجب لها المتعة لا طلاق قوله
 وللمطلقات متاع (وكذا
 الموطوءة في الأظهر) لقوله
 تعالى وللمطلقات متاع
 بالمعروف والثاني لا متعة
 لها لأنها تستحق المهر وبه
 غنية عن المتعة (وفرقة
 لا بسببها) كردته واسلامه
 ولعانه وارضاع أمه أو بنته
 زوجته ووطء أبيه أو ابنه
 لها (كطلاق) فان كان
 ذلك قبل دخول فيجب لها
 الشرط فلا متعة كما تقدم
 وان كان بعد دخول
 فيجب لها المتعة كما تقدم
 فان كانت الفرقة بسببها
 كاسلامها وردتها وفسخها
 بعينه وفسخه بعينها فلا
 متعة لها سواء قبل الدخول
 وبعده (ويستحب أن
 لا تنقص المتعة (عن
 ثلاثين درهما) وأن لا تزاد
 على خادم فلا حد للواجب
 وقيل هو أقل ما يتمول كما
 سيأتي واذا تراضيا بشئ
 فذاك (فان تنازعا قدرها
 القاضي بنظره) أي اجتهاده
 (معتبرا حالهما) أي سائر
 الزوج واعساره ونسب
 الزوجة وصفاتها (وقيل
 حاله) فقط (وقيل حالها)

قط (وقيل) لا يقدرها بشئ بل الواجب (أقل متمول) وعلى تقديره يجب ما يقدره (فصل : اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى
 كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية

وانما ماتكها بمختلفة (ويتحالف وارثاها لو وارث واحد) منهما (والآخر) اذا اختلفا فيما ذكر ويختلف الوارث في طرف النقي على نقي العمروفى طرف الاثبات على البتة فيقول وارث الزوج والله لا أعلم ان مورثي نكحها بألف انما نكحها بمختلفة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم انه نكح مورثي بمختلفة انما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (بفسخ المهر) على ما سر في البيع من انهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا يفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على مادعته الزوجة وقيل ليس له ان ذلك إلا مادعته (ولو ادعت تسمية) لتقدر (فأنكرها) والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الأصح) لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعى زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول يمينه لموافقته للأصل ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالتيسر كما قال الرافي والمصنف

بالأولى من الصفة وقدير ادا بالصفة ما يشملها (قوله) ومن يبدأ به) لكن يبدأ ههنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ولعل سكوت الشارح عنه لأنه بائع عند المصنف بقوله فيما تقدم ما صح مبيعا صح صداقا (قوله) فتحلف الزوجة الخ) وانما حلفت على البت مع أنه فعل غيرها لأنها كان فعل الولى مقيدا بما تأذن له فيه فكانها الفاعلة أولاً لأنه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه (قوله) وارثاها) وسكت عن الوليين قال ابن حجر لما فيه من التفصيل إذ لا يجوز لولى الزوج أن يز يدعى مهر المثل من مال المحجور وردة بعضهم بأن دعوى ولى الزوجة بالمهر الزائد على مهر المثل صحيحة خصوصاً مع عدم قبول قول ولى الزوج ان المهر من مال محجوره فالوجه أن عدم ذكره لأنه سبأى كالوليين فذكره هنا تكراراً (قوله) على نقي العلم) على القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير وتقل الرافى عن الصيدلاني أنه يحلف على البت لأن من قطع بألف قاطع بعدم ألفين (قوله) انما) تقدم في البيع أنه لا حاجة للمحصن في النفي بعد الاثبات فيأتي مثله هنا أيضاً (قوله) يفسخانه الخ) وينفسخ ظاهره او باطنا ان فسخاه أو الحاكم أو الملقى منهما والإظهار فقط (قوله) وان زاد على مادعته الزوجة) وكذا لو زاد على مادعته الزوجة والولى عن المحجور فراجع (قوله) وقيل ليس لها الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه يمكن جعل كلام المصنف على ما لا خلاف فيه فتأمل (قوله) فأنكرها) أى ولم يدع نفوياً والا حلف كل على نفي دعوى الآخر عملاً بأن الأصل عدم التسمية والأصل عدم التفويض (قوله) والمسمى أكثر) خرج المساوى فلا اختلاف والاقول وقد تقدم (قوله) فأنكرتها) أى ولم تدع نفوياً فان ادعته ولو قبل الدخول على المتمدح حلف كل كما تقدم (قوله) والمسمى) أى الذى ادعاه أهل (قوله) فالقياس) أى على المسئلة قبله لأنه يرجع الى الاختلاف في قدر المهر (قوله) محي الوجين) أى فيتحالفان على الأصح (تبيينه) لم يذكر المصنف هذه مع الاختلاف في قدر المهر وصفته كما تقدم مع وجود التحالف فيها امل أن التحالف هنا مختلف فيه أولاً لأنه ليس من الاختلاف في التسمية لأنهما من أحدهما فقط فادخالها فيه كإفعل في المنهج غير مستقيم فتأمل (قوله) ومهر مثل) هو مفهوم ما سر بقوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسئلة كالتى قبلها الآن كلاهما في تلك ادعى تسمية صحيحة وفي هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفي الواقع أن التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفه به بالبيان فقوله بأن لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو أنها صرحت بها وأنكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذى تضمنته الدعوى أو صرحت به أو سكت عنه في جوابه معتدافيه على أن المهر الفاسد الذى ذكرته نفي في العقد أولم يذكر فيه وانما الذى ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كاف ببيانها وأما لو ادعت نفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك وادعت تسمية فاسدة وأجاب بنفي المهر في العقد أو السكوت عنه فيه أو وافقها عليها فلواجب في جميع ذلك مهر المثل اتفاقاً ولا حاجة

[قوله فتحلف الزوجة] السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له [قوله على نقي العلم] قال الرافي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث على البت فيهما لأن من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعد به بعضهم بأنه قد يجوز بان عقدين وذلك يمنعه من القطع بألفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها تقول المرأة لا أعلم أن أفهزوجي بألف ولقد زوجني بألفين واختاره الزركشى قال خصوصاً اذا زوجت وهي صغيرة [قوله المسمى أكثر من مهر المثل] قال ابن الرفعة مثله قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم أو ادعت عيناً معينة لتعلق الفرض بها [قوله لأنه يقول الخ] عبارة الرافي رحمه الله لأن الزوج اذا لم يدع نفوياً فمكانه يقول الواجب مهر المثل [قوله والقول قوله يمينه] أى فاذا حلف وجب مهر مثل كالمو تحالفا [قوله وأنكر] أى قال لا تستحق على مهرها يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني

لوسكت) هنا بأن نفي العقد أولم يذكر فيه (فالأصح تكليفه البيان) أي بيان مهر لأن النكاح يقتضي المهر (فان ذكر مهر أو زوجه) عليه (تحالفا) وهو تحالف في قدر مهر المثل (وان أصر منكرًا) للمهر (حافت) أنها (٢٩٣) تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها)

به والوجه الثاني أنه لا يكف بيان مهر والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهر لأن الأصل براءة ذمته والثالث أن القول قولها بيمينها لأن الظاهر معها (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولي زوجتكما بالفين فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا في الأصح) أما الولي فلا لأنه العاقد وله ولاية قبض المهر وأما الزوج فواضح والثاني لتحالف لآمال وحلفتا الولي لأبنتها بيمينه حتى غير موافقه محذور وإذا لم تحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان مادعا الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه فلا تحالف ويرجع في الأول إلى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثاني إلى مدعى الزوج حذرا من الرجوع إلى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر الباقية حلفت دون الولي (ولو قالت) في دعواها (نكحتني يوم

الي تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف أيضا هكذا يجب أن يفهم في هذا المقام فإنه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الأفهام ووزلت فيه الأقدام والله ولي التوفيق والالهام (قوله) وهو تحالف في قدر مهر المثل أي تحالف في تسمية وقت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا وأما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لأن له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذا لو حلفت رجعت إليه اتفاقا (قوله) والثالث الخ) ليس في كلام المصنف ذكر خلاف مقابل له وإنما هو مفرغ على الوجه الثاني القائل بعدم تكليفه البيان لأنه اعتبر قبول قوله عليه وهذا مقابله وكان حق الشارع التنبه على ذلك فتأمل (قوله) في قدره أي المسمى أخذا بما بعده فهو معلوم من المقام (قوله) زوج أو وكيله) ووكيل الولي كذلك فشمئلا ما اختلف الوليان أو الوكيلان أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج أو الزوجة (قوله) وهو مهر مثلها أي قدره فقط وهو قيد محل التحالف كما صرح به بعده بجهومه (قوله) تحالفا) هو واضح إذا بدى بالولي والألم يحتاج لحلف الولي بعد الزوج لثبوت مهر المثل بحلفه فلا غادة في حلف الولي وأجيب بأن فائدته تساوي الطرفين ولكونه سمي تحالفا ولو نكح الزوج حلف الولي وثبتت الزيادة (قوله) وذلك محذور) وأجيب بأن حلف الولي إنما هو على أن العقد جرى كذلك فهو حلف على فعل نفسه وإنما ثبت المال بغيره ومافي الدعوى لا يخالف ما هنا (قوله) لا يحلف الزوج) أي إذا قلنا بالتحالف كما هو وقال الزركشي وغيره بما لا يلقيني واستظهر شيخنا الرمي أنه لا تحالف ابتداء وإنما يحلف الزوج رجاء أن ينكح فيحلف الولي وتثبت الزيادة (قوله) وينتظر بلوغ الصغيرة) أو كالمجنونة (قوله) أي الزوج بناء على الرجوع من عدم التحالف (قوله) ولو كان الخ) أي مع كون دعوى الولي أكثر من مهر المثل (قوله) ويرجع في الأولى) أي إن حلف الزوج على مادعاها فإن رد اليمين على الولي حلف وتثبت الزيادة (قوله) إلى مدعى الزوج) أي بلا يمين وهو واضح إن كان مدعى الولي لا يمينه والافيني بأن يحلف فر بما ينكح فيحلف الولي وتثبت الزيادة فقوله حذرا الخ أي إذا قلنا بالتحالف (قوله) حلف) أي على البت في صورتين على المعتمد كما هو في حلف الزوجة (قوله) ولا حاجة إلى التعرض الخ) وانظر إذا تعرضت

[قوله أوسكت] زاد الرافعي على هذا ولم يدع التفويض ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر [قوله وهو تحالف الخ] ر بما يخالف ما سلف في الحاشية عن الزركشي من أن القول قول الزوج [قوله تحالفا] قال في المهمات إذا بدأنا بالزوج وحلف فأى فائدة في تحليف الولي بعد ذلك إذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج [قوله أقل من مهر المثل] بحث في المهمات جريان التحالف في هذه الصورة قال العراقي في نكته الحق عدم التحالف إن كان مدعى الولي فيها قدر مهر المثل فإن كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكح الزوج فينفرد الولي بالحلف وتثبت الزيادة قال وإذا جمعت هذا ضابطا للتحالف اتضح لك أمره له . قلت إذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر إليه العراقي فأى فائدة في تحليف الولي بعد ذلك [قوله ويرجع في الأول إلى مهر المثل الخ] هذا نقل الزركشي عن الرافعي ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعي معترف بفساد النكاح . أقول نظره محدود لأن الرافعي لم يقل بذلك في الصغيرة والمجنونة وقوله لأن نكاح من ذكرت الخ وقع في الرافعي قريب من هذا التعليل قال الزركشي وهو مشكل على طريقته فإنها تقتضي فساد النكاح في هذه الصورة . أقول مسئلتنا في غير الرشيدة والرافعي قائل فيها بصحة النكاح فلا إشكال [قوله لا مكان صحمة العقد بن الخ] قال الزركشي كذا قالوه والتصديق أنه يلزمه الألف ونصفه لأن الأصل عدم الدخول في الأول إلا أن يثبت .

كذا) كالتيسر (بألف يوم كذا) كالسبت (بألف) وطالبته بالفين (ونبت العقدان باقراره أو بيمينه) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألقان) لا يمكن صحمة العقد بن بأن يتخلله ما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه) لموافقته للأصل

لذلك هل يحتاج الى بينة (قوله وسقط الشرط) أى حقيقة في الأول وكذا في الثاني ان طلق فيه والا فالمراد الحكم فيه بالسقوط لو فارق (قوله تجديد لفظ) أو رجعة بلفظ العقد (قوله لم يقبل) لدوره .
 ﴿فرع﴾ لو دفع لها مالا ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فان لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه كما في الرهن ويقبل الزوج في دفع صداق لولى محجورة أو رشيدة أذنت للولى بأخذه نطقا ولا يصدق الولى في دعوى الاذن له في القبض ولو اختلفا في عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه ويمينه وحينئذ فان ادعى نكاح امرأتين بألف فقالت احدهما بل أنا بالألف تحالفا ويقبل قول الأخرى في نفي النكاح ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حد أو بعده حد مالم يعذر لأنه قبل الدخول متعرض لعود نصفها اليه فهو شبهة .

﴿فصل : في الوليمة﴾ من الولم وهو لنة اسم الاجتماع يقال أولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه أو لاستدعاء الناس للطعام أو اصلاح الطعام لذلك وللطعام المتخذ للعرس أو لكل طعام يتخذ لسرور غالباً واذا أطلقت فهي للعرس وجملة الولائم عشرة فللعقد النكاح املاك بكسر أوله ويقال له شندخى بشين مججمة مكسورة فنون ساكنة فذال مهملة فخاء مججمة مكسورتين ففتحية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس مججمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسین مهملة أو صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال مججمة وآخرة مهملة وتستحب للذكور لباس به اللائى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن حدائق بمهملة مكسورة فذال مججمة وآخرة قاف وللبناء وكبر قول القدم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لأجله وقيد الأذرى بالسفر الطويل لانحو أيام يسيرة والصبية وضيمة بفتح الواو وبكسر الضاد المججمة وبلا سبب مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمتها بعضهم بقوله :

ان الولائم في عشر مججمة املاك عقد واعذار لمن ختنا
 عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حدائق ختم ومأدبة المريدتنا
 نقيعة عند عود للسافر مع وضيمة لمصاب مع وكبرتنا

(قوله وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانتها هي وليمة الدخول ويدخل وقتها بالعقد والأفضل كونها بعد الدخول ولا نفوت بالطلاق ولا بالموت على المتمد وقال الدميرى وابن أبى شريك انها بعدت أو سبع قضاء وفعلها ليلاً أفضل تعالى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الرملى وهو متجه ان ثبت وارادة التسرى بالاماء كالعقد والدخول كالدخول (قوله سنة) مؤكدة أى للرجل دون المرأة وتعدد بتعدد الزوجات أو الاماء ولو في عقد واحد ودخول واحد وتكفي واحدة قصد بها الجميع وان تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها قال شيخنا وكذا لو أطلق فان قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرهما وسئل شيخنا الرملى هل تنداخل الولائم فقال

[قوله وسقط الشرط من الألفين] هذا يدل على أن صورة المسئلة أن يكون نكاح الولى في الثاني بعد الطلاق [قوله لأنه خلاف الظاهر] قال البلقينى هذا الظاهر عارضه أصلان بقاء النكاح الأول وبراءة ذمة الزوج من صداق ثان .

﴿فصل : وليمة العرس﴾ الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع وبعضهم نظم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال
 وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكبرة بانى
 وضيمة ذى موت نقيعة قادم عذيرة اعذار ويوم ختان
 ومأدبة الخلان لاسبب لها حدائق صغير عند ختم قران

[قوله وليمة العرس] ربما يخرج به التسرى قال الزركشى والظاهر استحبابها له اه ولو تزوج أر بما

(وسقط الشرط) من الألفين أو من أحدهما (وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك
 ﴿ فصل : وليمة العرس سنة ﴾ ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً

فقد أولم على بعض نساء

بمدين من شعير رواه
البضاري وعلى صفة بحبس
(وفي قول) كما حكا في
المهذب (أو وجهه) كما في غيره
(واجبة) لظاهر الأمر في
قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف وقد
أعرس أولم ولو بشاة متفق
عليه والأول يحمله على
الندب (والاجابة اليها) على
الأول (فرض عين وقيل)
فرض (كفاية وقيل سنة)
والأصل في ذلك حديث اذا
دعى أحدكم الى الوليمة
فليأتها متفق عليه والثالث
يحملة على الندب موافقة
للحجاب اليه و يدفع ذلك
حديث مسلم شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الأغنياء
وتترك الفقراء ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله
ورسوله والثاني ينظر الى أن
المقصود اظهار النكاح
بالدعاء الى وليمة وذلك حاصل
بمحضور البعض أما الاجابة
اليها على القول بوجودها
فواجبة جزما وجوب عين
أو كفاية على الوجهين
وانما كان المراد في
الأحاديث وليمة العرس
لأنها المعهودة عندهم أما
غيرها كولاية الولادة
والختان فستحبة قطعا
وقيل على الخلاف والاجابة
اليها مستحبة قطعا وقيل

نم تتداخل (قوله فقد أولم) هو دليل الفعل وسيأتي القول (قوله بحبس) هو بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وآخر ميسر مهملة نمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الأقط دقيق وبذلك علم أنها لا تنقيد
بغير خصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين أو شاة لكن أقل الكمال هنا
لتنمکن بمافي الفطرة شاة (قوله والثالث يحمله على الندب) قياسا على الأنحية وبقية الولايم (قوله
للحجاب اليه) وهو الوليمة لأنها مندوبة وأورد عليه رد السلام مع ابتدائه وانظار المهر مع ابرائه الآن يقال
لا تقض بالمستثنى لأن ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه (قوله ويدفع ذلك) أي حمله على الندب (قوله يدعى
الح) حال مقيدة لكونها شرا وما قيل ان المراد التنفير أو غير ذلك فغير صحيح (قوله ومن لم يجب الح) أي
اذا حلت عن ذلك القيد لا مطلقا وعلى هذا فلا اشكال ولا اعتراض والقول بوجود الاجابة مع وصف
الوليمة بكونها من الشر من بعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أنه صلى الله عليه وسلم
يأمر أو يجوز الحضور اليه فضلا عن الوجوب فتأمل (قوله المعهودة) حمل الاطلاق عليها ويطلب
هذا الحمل حديث اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره كما رواه أبو داود لكنهم حملوه على
الندب في غير وليمة العرس لما قام عندهم في ذلك ومنه طلب الاعلان في النكاح المنصوص عليه بحديث
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولوفي المساجد لكنه ضعفه الترمذي (قوله أما غيرها)
ومنه وليمة القسرى (قوله وقيل على الخلاف) أخذنا بظاهر الحديث السابق (قوله وانما تجب)
أي في وليمة العرس على الراجح وفي غيرها على المرجوح (قوله أو تسن) على الراجح في غير وليمة العرس
وفها على المرجوح وسواء في طلب الحضور على الوجوب وغيره الحر ولو أتى باذن حليلها في دعوة النساء
كبايات والمهجور كالرشيد والرقيق والمبعض وهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالقنن فيحتاج الى اذن
السيد والمكاتب ولا يحتاج الى اذن السيد الا ان كان الحضور يفوت عليه الكسب وقال العلامة الخطيب
لا يجب على المكاتب مطلقا (قوله بشرط) هو مفرد مضاف أي بشرط أو صلها بعضهم الى نحو عشرين
شرطا أو أكثر وستأتي كلها أو غالبها منها اسلام داع ومدعو فلا وجوب مع كفر أحدهما من حيث المطالبة
في الدنيا وان عوقب في الآخرة بل يكره حيث لا الجوار أو رجاء اسلام أو قرابة أو نحو ذلك وسواء وليمة
العرس وغيرها لأن مخالطتهم مكروهة والميل اليهم حرام ومنها أن لا يكون بالمدعو مطلقا مخصص في ترك
الجماعة أو الجمعة ومنها أن لا يكون الداعي مراده المباهاة أو فاسقا أو شريرا أو نحو ذلك كظالم ومنها أن
لا يعتمد الداعي فان تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحا ثم دارا ثم يقرع وجوبه في ذلك وفي وليمة العرس ونوبا
في غيرها ومنها أن لا يكون قاضيا الا في أصله أو فرعه فيجب عليه فيها والحق به الأذرى كل ذى ولاية
عامة ومنها أن لا يكون على محل الوليمة حاجب يتوقف المدعو في الدخول على استئذانه وهو ظاهر ومنها
أن لا يعتذر المدعو للداعي و يقبل عنده ومنها أن لا يعارض الدعوة أهم منها كصلاة جنازة وأداء شهادة

مثلا هل يكفي وليمة واحدة أم تعدد أم يفرق بين أن يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر [قوله واجبة] هو
شامل للمهر [قوله والأول يحمله على الندب] لقوله صلى الله عليه وسلم لسانه هل على غيرها قال لا الا أن
تطوع وقياسا على الأنحية ولأنها لو كانت واجبة لوجبت الشاة وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفي
الأخير نظر [قوله موافقة للحجاب اليه] يرد برد السلام [قوله يدعى لها الأغنياء الح] هو حال مقيدة
بسيما تكون الوليمة شر الطعام فلا دعا عاما لم تكن شرا لكن سياق الحديث يقتضى أنه مع ذلك
لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم ان تخصيص الأغنياء مانع من الوجوب [قوله بشرط أن
لا يخص الأغنياء] أي لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام الحديث وانظر ما سلف في الحاشية السابقة

على الخلاف (وانما تجب) الاجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط أن لا يخص الأغنياء) بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم

ومنها تعيين المدعو لان قال ليحضر من شاء ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وان لم تكن خلوة
ومنها ما قاله العلامة الخطيب أن تكون الدعوة في وقت طلب الوليمة وأوله وقت العقد فهو احتراز عما
لودعاه قبل العقد اذ لا آخر لوقتها كما ركذا قيل فراجعه ومنها أن لا يكون المدعو ممن يتوهم فيه ريبة
كأصرد وكذا عكسه ومنها أن الخلوة مع اختلاف الجنس وأن يأذن حليل وهذا في غير وليمة العرس وفيها
من حيث كونها مدعوة لما مر أنها لا تطلب منها ومنها أن لا يكون في مال الداعي حرام يقينا وان لم تعلم عينه
أولم يكن أكثر ماله ومنها الهدايا الخوف أو حياء لأن لها حكم النصب وان كانت كراهة المعاملة مقيدة بالكثرة
نظرا للتخفيف فيها ومنها أن لا تكون الوليمة من مال محجور ولو باذن وليه ولا من مال غيره ولو وليا
الأب أو جد أو منها أن تكون الوليمة من مال الداعي أو من مال أجنبي باذنه ومنها ما ذكره بقوله أن لا يخص
الأغنياء وان خص الفقراء خلافا لشيخ الاسلام وليس دعوة أهل حرفته فقط من التخصيص وان كانوا
كلهم أغنياء فان خص اتفق طلب الاجابة الا ان كان تخصيصهم لقلته ما عنده مثلا ومنها ما ذكره أيضا بقوله
وأن يدعوه في اليوم الأول أي أن يخص الدعوة به ومنها كون الدعوة بلفظ صريح كأسألك الحضور أو
أحب أن تحضر لان شئت فاحضر أو جلنا بحضورك بل ولا تسن في ذلك الا ان ذكره على وجه الأدب
ونحوه فتجب وسيأتي بقية الشروط صريحا أو ضمنا (قوله أو بمرسالة) أي نائبه الثقة والمميز المأمون
أو من اعتقد المدعو صدقه كما في نظائره (قوله فلا تطلب) بل تكرهه الا فيما تقدم (قوله أكمل المراد الخ) لأنه
ليس في كلام المصنف أنه شرط جعله الشرطية فيه للتخصيص بالدعوة فعمل شرطية اليوم انما علم بما بعده
(قوله ثلاثة أيام) أي أوقات الاضيق منزل أول تعدد مدعو بجنس بعد جنس (قوله دون استحبابها في
الأول) أي على القول بنديه أو في غير العرس (قوله حق) أي مطالبة طلبا مؤكدا من فاعلها ويسن له
أن يقصد باجابهته الاقتداء بالسنة اقامة المطلوب واكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك ويكون من
المتزاوين والمتحايين في الله لا قضاء شهوة ونحو ذلك (قوله رياء وسمعة) أي الغالب ذلك فان وجد
حقيقة كان حراما (قوله وأن لا يحضره) أي ومن الشروط أن لا يكون طلب حضوره لخوف منه على
نفس أو مال أو عرض أو لطمع في جاهه أو ماله أو حضور غيره ممن فيه ذلك لأجله بل يدعوه للتقرب أو الصلاح
أو العلم أو نحو ذلك (قوله وأن لا يكون ثم الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل
الدعوة أحد يتأذى المدعو به اذا حضر اعداوة بينهما مثلا قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك ولم يرتضه شيخنا
ومنها التأذى بزجة لا تحتمل عادة ولا عبرة بعداوة بين الداعي والمدعو فلا يسقط بها الطلب (قوله أولا
يليق الخ) أي ومن الشروط أن لا يكون من الحاضرين في محل الدعوة أحد لا يليق بالمدعو بحالته
عرفا وفي عكسه ماسر (قوله كالأراذل) أي في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم (قوله ولا منسكرا)

[قوله وأن يدعوه] يستفاد منه أنه لو فتح بابيه وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك وأما عدم السنية
فجعل نظر والظاهر عدمها أيضا أخذ من قوله في الحديث اذا دعى أحدكم هذه الحاشية سطرهما قبل النظر في
كلام الشارح ثم رأيت صرح بمحصلها وأشار الى استفادة ذلك من المتن بالفاء في قوله فلان فتح الخ [قوله
وقوله في اليوم الأول الخ] مراد الشارح من هذا أن عبارة المتن أولا لما كانت تقتضي عدم الاستحباب حقا
في اليوم الثاني أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر في كلامه الآتي على نفي الوجوب [قوله لم تجب في
الثاني] بحث الزركشي الوجوب على من لم يدع في الأول لعذر ثم دعى في الثاني [قوله واستحبابها فيه الخ]
عبارة المنهاج لا تفيد الاستحباب [قوله ولا منسكرا] منه أن يكون هناك من يضحك الناس بالفحش
والكذب قال الغزالي ومن الموانع أن يكون المولم متكفيا طالبا للباهة والفخر اه قال الماوردي اذا لم

حتى يدعو الفقراء معهم
(وأن يدعوه في اليوم الأول)
أي يخصه بالدعوة بنفسه
أو بمرسالة فان فتح داره
وقال ليحضر من شاء أو
من شاء فلان فلا تطلب
الاجابة هنا وقوله في اليوم
الأول أكمل المراد بشرطه
بقوله (فان أولم ثلاثة لم تجب
في الثاني) فانه واستحبابها
فيه دون استحبابها في
الأول (وتكرهه في الثالث)
قال صلى الله عليه وسلم الوليمة
في اليوم الأول حق وفي
الثاني معروف وفي الثالث
رياء وسمعة رواه أصحاب
السنن الأربعة (وان
لا يحضره لخوف) منه لولم
يحضره (أو لطمع في جاهه)
بل يكون للتقرب أو
التودد فان أحضره أي
دعاه للخوف أو لطمع
المذكورين اتفق عنه
طلب الاجابة (وأن لا يكون
ثم من يتأذى) هو (به أو
لا يليق به بحالته) كالاراذل
فان كان فهو معذور في
التخلف (ولا منسكرا)

كشرب خمر وضرب ملاء
 واستعمال أو أواني الذهب أو
 الفضة (فإن كان يزول
 بحضوره فليحضر) اجابة
 للدعوة وإزالة المنكر
 وإن لم يزل بحضوره حرم
 الحضور لأنه كإرضاء بالمنكر
 فإن لم يعلم به حتى حضر
 نهاهم فإن لم ينتهوا وجب
 الخروج إلا إذا خاف منه بأن
 كان بالليل فيقعد كارها ولا
 يستمع ولو كان المنكر
 مختلفا فيه كشرب النبيذ
 حرم الحضور على معتقد
 تحريمه (ومن المنكر فرائش
 حرير وصورة حيوان)
 منقوشة (على سقف أو
 جدار أو سادة) منصوبة
 (أو ستر) معلق (أو ثوب
 ملبوس ويجوز ما على
 أرض وبساط) بداس
 (ومخدة) يتكأ عليها
 (ومقطوع الرأس وصور
 شجر) والفرق أن ما يربط
 ويترج مهان مبتذل
 والمنصب مرتفع يشبه
 الأصنام (ويحرم تصوير
 حيوان) على الحيطان
 والسقوف وكذا على
 الأرض وفي نسج الثياب
 على الصحيح قال صلى الله
 عليه وسلم أشد الناس عذابا
 يوم القيامة الذين يصورون
 هذه الصور (ولا تسقط
 اجابة بصوم) حديث مسلم
 إذا دعى أحدكم وهو صائم
 فليجب

أى ممن الشروط أن لا يكون هناك محرّم عند المدعو من حيث سقوط الاجابة وعنده وعند فاعله من
 حيث حرمة الحضور كما سيأتي قال شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولومن نحو كوة واختلاطهم
 بهن ومنه مضحك للناس بفحش أو كذب (قوله وضرب ملاء) أى بحيث يسمع ولو فى غير محل
 الحضور لكنه فى دار الداهى لا بجواره قال بعضهم الا ان كان لأجله كضيق محله فراجع (قوله فليحضر) أى
 وجوبه ولو فى غير وليمة العرس من حيث ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة (قوله حرم الحضور) أى
 الجلوس فى محله ويكره دخوله لا المرور به نعم يحرم فيها ان رضى به أخذ من العلة (قوله ولا يستمع) أى
 لا يقصد السماع (قوله حرام) على معتقد حرمة الحضور ان كان الفاعل يعتقد الحرمة أيضا فان لم يعتقد
 الفاعل الحرمة جاز لعقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه وهذا على وزان الانكار كفى السير
 وشيخنا وافق على ذلك نعا لوالد شيخنا الرملى (قوله ومن المنكر فرائش الحرير) للرجال قال ابن
 الهادي ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونسبه وفرش
 جلود الخمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالتقد كذلك ومثله نحو المنسوب وخروج بالفرش وماعه
 بسطه على الأرض بداس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا لحرمة (فرع) قال شيخنا وعلم بما ذكر أن
 ما يقع فى مصر من الزينة بأمر ولى الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا الحاجة مع الانكار ويحرم
 فعله إلا القدر الذى يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم فى بعض ذلك فراجع (قوله وصورة حيوان)
 أى ممن المنكر ذلك ولولا لانظيره كبقوله منقار (قوله أو ثوب ملبوس) قال شيخنا فى شرحه نبالا بن
 حجر المراد به الملبوس بالقوة أعنى ما شأنه أن يلبس ومنه الموضوع على الأرض لا يداس ثم قال ويجوز لبس
 ما عليه صورة ذلك الحيوان ودرسه ووضعه فى صندوق أو منطى فتأمل (قوله ويجوز ما على أرض وبساط)
 وطبق وخوان وقصعة لانحوابر يقى (قوله ومقطوع الرأس) وكذا كل حالة لا يعيش معها كتخرق بطن ولا
 يحرم التفرج على ذلك أيضا (قوله ويحرم تصوير حيوان) ولو على هيئة لا يعيش معها لا نظيره كما
 أو من طين أو من حلاوة ويصح بيعها ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها قاله شيخنا الرملى وخالفه شيخنا
 الزيلادى فى الأخيرين فحرمهما ويستثنى لعب البنات لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلبسها عنده صلى
 الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدر يبين على أمر الترية وخروج الحيوان نحو شجر وقر وشمس فلا يحرم
 فيها شئ مما مر (قوله أشد الناس) أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
 والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع (قوله ولا تسقط اجابته بصوم) إلا فى
 رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم صياما ولا يكره أن يقول إني صائم اذا سلم من الرياء (قوله
 فليجب) وتام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أى فليدع كفى رواية فليدع بالبركة

يشاهد الملاحى لم يضره سماعها كالذى بجواره وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب بأن يكون المنكر
 فى الموضع الذى يجلسون فيه وقول الشارح واستعمال أو أواني الذهب والفضة يقتضى أن وجود ذلك من
 غير استعمال لبس عذرا فى التخلف لكن الزركشى بحث الحاق ثياب الحرير غير الملبوسة باللبوسة فى
 كونها منكرها وقياسه فى الأواني كذلك وأولى [قوله فرائش حرير] هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع
 أنه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشى [قوله منصوبة] أى بقرينة المعطوف عليه كما قيد المخدة بقرينة
 ما عطفت عليه [قوله ويجوز ما على أرض] أى استعمال ذلك على الوجه المذكور لامتنانه صرح به الشيخ
 أبو محمد الجوينى وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كما سيأتي فى كلام الشارح ولك أن تقول قضية
 جواز استعمال منتهى جواز التصوير لهذا الغرض كفسخ الحرير لمن يحمله ولكن اطلاقهم بأباه على أنه

و يطعم بفتح أوله ونائه أي يأكل (قوله) ويستحب للفطر الأكل) أن لم يكن شبهة وهو المعتد والأصمى الحديث للندب (قوله) وبأكل الضيف) أي مراعي القرائن القوية والعرف المطرد وجوبا فتحرم الزيادة على الشبع العرفي وإن لم تضره مالم يعلم رضاه ويضمنها كذلك على المعتد ويحرم أكل لقم كبار وسرعة ابتلاع خصوصا إن قل الطعام أولزم حرمان غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع تمرين أو زيادة على ما يخصها أو ما يمانئهم فيه لو كان أكل أو مالا يعلم رضا المالك به وتكره الزيادة على الشبع من مال نفسه وتحرم أن حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما أو يعلم رضاه وأصل الضيف النازل بعينه لطلب الأكرام سمي باسم ملك يأتي برزقه لأهل المنزل قبل مجيئه بأر بعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهو الأكرام وضده الطفيلي مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بعينه دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلودعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم (قوله) مما قدم له) فلا يأكل الجميع إلا إن جرت به عادة أو علم رضا المالك به ويندب التبسط له إن لم يكن تكلف والإحرام مع الجزو كره مع القدرة ولا يحرم الفلأ في صنعة مطلقا ويملكه بوضعه في الفم على المعتد ويتم ملكه بالازدراء فلوعاد قبله رجع للمالك نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قال شيخنا الرمي قال شيخنا وكذا الوكيل الضيف له فعلا يسرى إلى التلف وفيه رقعة (قوله) ينتظر حضور غيره) أو تمام سباط فيما قدم أو مجيء نوع من الأطعمة أو نحو ذلك فلا يأكل إلا باذن الضيف ولو بنائبه في ذلك إما لفظا أو بما يقوم مقامه كإشارة (قوله) ولا يتصرف) أي لا يجوز فيحرم (قوله) فلا يطعم الخ) أي إلا أن علم الرضا به (قوله) ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف) أن لم يعلم تخصيص من المالك بنوع ولو سافلا فيحرم على من خصص به إلقام غيره منه مطلقا وقبل كفايته مثلا ومنه تناقل الأواني بالأطعمة ولو انكسرت ضمنوها لأنها عارية (قوله) وله أخذ الخ) ظاهره رجوع الضيف للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما بل لكل أحد أن يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا أو مطعوما أو غيرها ما يظن رضاه ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابله بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفي نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد بالتصرف في المأخوذ بما يظن جواز فيه من مال له من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئا من ذلك مؤول على هذا أو غير مراد فراجع وتأمله (فرع) لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه وحسب يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعوده مكانه (قوله) ويحل ثمر سكر) والتمر بالثناة أو المثلثة والذهب والفضة وغيرها (قوله) في الاملاك) بكسر الهمزة وهي وليمة عقد

(فإن شق على الداعي صوم نخل فالفطر أفضل) من أتمام الصوم وإن لم يشق عليه فآتاه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ويستحب للفطر الأكل وقيل يجب وأقله لقمة (وبأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظا (ولا يتصرف فيه إلا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهمزة ويجوز أن يلقم منه غيره من الأضياف (وله أخذ ما يطعم رضاه به) فإن شك حرم الأخذ (ويحل ثمر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الاملاك) على المرأة

في شرح مسلم نقل عن الزهري تحريم الاستعمال في المتهن أيضا وقال أنه مذهب قوى قال الزركشي وهو كما قال ويجاب عن قطع السترو سادة بن بأن القطع ذهب به صورة التائيل انتهى . [قوله وأقله] الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب [قوله مما قدم] يفيد أنه ليس للسفلة إذا قدم لحم نوع أن يتجاوزوه إلى ما قدم لغيرهم من الأمانت قال الماوردي وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع إلا من جهة أنه مؤذ لمزاجه مضيق لما أفسده من الطعام [قوله أو يأذن المضيف لفظا] مثله الإشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم [قوله ولا يتصرف فيه] أي سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجع من أنه بالازدراء يقين الملك قبله [قوله ويجوز أن يلقم منه غيره الخ] يستثنى ما إذا طوت بينهم في الطعام

النكاح وفي الختان (ولا يكره في الأصح) لكن الأولى تركه وقيل يكره للدناءة في التقاطه (٢٩٩) بالانتهاج وقد يأخذه من غيره أحب

الى صاحب الثار (ويجمل التقاطه وتركه أولى) كالنثر الا اذا عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يفسدح الالتقاط في سرودة الملتقط فلا يكون الترك أولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تقريبا على كراهة النثر ويكره أخذ الثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه لم يؤول خذ منه وملكه وان لم يبسط حجره لا يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملكه ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو فضه فهو كالووقع على الأرض (كتاب القسم والنشور) بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لمن فيه وان كن مستوليات قال تعالى فان ختمت أن لا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك العيّن فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كيلا يعتقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كإسباتي

النكاح كما تقدم (قوله وفي الختان) وكذا في سائر الولائم على العتد (قوله لكن الأولى تركه) بشرطه الآتي (قوله بالانتهاج) والنثر وسيلة اليه وقد ورد النسي عن النهب في مسلم أنه علامة على طعم المناقين والعتد عدم الكراهة (قوله وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغير مبتدأ وأحب خبره (قوله فلا يكون الترك) أي للنثر والالتقاط أولى (قوله و يملكه) أي الاقاط ولو وصيا أو عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على أخذه رده (قوله لأنه لم يوجد منه قصد تملكه ولا فعل) ومنه ما لو عتس طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع طلع في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه و يملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتحويل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصيد (قوله لم يملكه) العتد أنه يملكه كما تقدم (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم .

(كتاب القسم والنشور)

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الأفضل تأخيرها عنه كما سر وعقبه بالنشور لأنه يقع بعده غالبا وجمعها لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه (قوله بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى العيّن وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بد كره مع النشور الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج لاعتكسه وهولنة الخروج عن الطاعة مطلقا (فائدة) حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر (قوله بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص وما اشتق منه على الأصل الا أن يؤول بالتمييز ونحوه كما قاله ابن حجر فلا اعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجع ودخل في الزوجات ما لو كن اماء أو كتابيات أو بهن عيب كرتق وبرص أو حرم وطوئن لنحو حيض أو احرام (قوله أن لا تطلقوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعملوا لأنه في المنسوب أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسبي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعاق بالقلب كالحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك (قوله أشعر) اشعار دلالة (قوله والأصل فيه) أي المتعريفه أصالة (قوله أن يبئث) أي يصير ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتي (قوله لزمه) أي فوراً ولو بلا طلب حتى يتم الدور

[قوله و يملكه] أي بخلاف طعام الوليمة فانه لا يملكه الا بازدراده على ما رجح من الأوجه [قوله ولو أخذه غيره لم يملكه] بخلاف المتحجر اذا أحياء غيره والآخذ متصرف في ملك غيره اه يريد لك النثر [قوله ولو سقط] أي فيما اذا لم يبسط حجره له .

(كتاب القسم والنشور)

[قوله والنشور] أي الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه [قوله بزوجات] تستثنى المعتقة عن وطء شبهة في حال الزوجية [قوله الى الاماء] أي المملوكات [قوله أشعر ذلك الخ] كأن مراده بالاشعار عدم التصريح بالحكم والافلاية مفيدة لذلك بلا نزاع [قوله فله تركه] أي كسكني النار المستأجرة [قوله ما يضمنه] أي وهو التسوية بينهن في البيات اذا فعله [قوله ومن بات] ر بما يفهم أن من يعتبر في حقه الليل

أن يبئث عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزم ما ضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوة لزمه) أن يبئث (هند

من مقي) منهن فيصبي بتركه أسوية بينهن سواء بات عند البعض بقره أم لا وسأني وجوبها فذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاع لكن يستحب (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحتها غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأت) لما تقدم وكذا لو أعرض عنهن (٣٠٠) بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت

عندهن ويصحبهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يغلبها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (ويستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنايس لا الوطء (لأنه لا يشترط) أي خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أولم تفتح له الباب ليدخل أولم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم وإذا عدت إلى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغاً كان أو مراهقاً رشيداً أو سفياً فإن وقع جور من المراهق فالأثم على وليه بخلاف السفية فالأثم عليه (فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل للمضي اليهن) صوتاً لمن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤه) إلى مسكنه وعليهن الإجابة ومن امتنع منهن فناشئة (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى

(قوله بتركه) أي تأخيرها لأنه لا يسقط (قوله وغيره) كالتبرعات المالية (قوله ليس تحتها غيرها) أي من الزوجات وله تعطيلها ولو بدأ بالاماء (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عنبر (قوله وكذا الخ) كلام المصنف يشملها ولعله أفرد لها لاعتبار الشرط فيها (قوله مدة) وكذا أبدأ وكذا يستحب (قوله مريضة) نعم من تخلفت عن السفر معه للرض لا قسم لها وتجب فققتها قال الماوردي وهو المعتمد قال شيخنا ومثلها مجنونة خاف منها (قوله ونفساء) وعجزة ومظاهرها ومول منها ونحو ذلك كما مر (قوله لاناشرة) وإن لم تأثم به نحو صغيرة ومجنونة في جميع ما يأتي وألحق به صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وأمة غير مسلمة ومن ادعت طلاقاً ولو كذباً (قوله كأن خرجت) أي لانهز كإبائي (قوله ليدخل) أولي يخرج في غير حقها (قوله لم تمكنه منها) ولولم يراجع ولا تغفر باز النحو ربح كرهه ولا استحداد وليس من الفشوز سهاله وإن آتمت به (قوله لا تستحق القضاء) أي لفافات ولا ليوم العود وأوليتها لأنه يسقط جميعه بشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقله عن شيخه الرملي ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنها تستحق من وقت العود بخلاف النفقة لأنها لا تتبعه (قوله كل زوج) وإن كان به اعنة أوجب أمراض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمفرد بالمسكن الآتي (قوله عاقل) خرج المجنون فعلى وليه أن يدور به من جنونه ولو غير مطبق إن رأى مصلحة كتوقع الشفاء به أو ميله لمن أو كان عليه بقية قسم وإلا فلا يجب ولا قضاء عليه لما وقع من جنون بعد الإفاقة وإن آتم به الولي (قوله أو مراهقاً) المراد به من يطيق الوطء (قوله فالأثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كافي المجنون (قوله صوتاً لمن) واقتهاء به صلى الله عليه وسلم (قوله ومن امتنع) أي لا لعنر كطير ومرض وتخدير وكون مسكنه لا يلبق بها أو خوف وكل مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو خوف عليها) أو كونها شريفة أو بقرعة (قوله ويلزم من دعاها) وليست معذورة وعليها مؤنة الحضور كأجرة مركوب فإن كانت معذورة فالثؤنة عليه لأنه لا يلزمها الحضور (قوله أن يقيم) أي يملك ولو قليلاً قال الزركشي إلا في السفر للمشقة (قوله بمسكن واحدة) وإن كان ملكاً للزوج أولم تكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة أو خيمة للمسافر

لو أقام عند واحدة نهاراً دائماً جاز له ذلك من غير قسم وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوههم عدم توقف البداءة على القرعة وليس مراداً [قوله لم يأت] أي ولو طبته لذلك قبل فلو قال كافي المحرم لم يكن لمنه الطلب كان أصوب [قوله مريضة الخ] لو سافر بسائر نساءه وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعين والأبرص والمجبوب ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع [قوله فلا يحرم عليه] تنفي الحرمة أيضاً بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب أي يجوز والنوى بلفظ ينفي القطع بالجواز واستشكاه السبكي وقال السفر فيه عذر فإن فرض هنا عذر فذاك [قوله أن يقيم] قال الزركشي ينبغي أن تكون الإقامة أياماً كالقائمة دواما [قوله ويدعوهم] لو أجبته لذلك فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الأصحاب [قوله وأن يجمع بين ضربتين] مثلهما الزوجة والسرية ويجوز أن تشملهما العبارة وبحث الزركشي استثناء حالة السفر

مسكنه لمافي من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (إلا لمرض من كقر بمسكن من مضي إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزاً فلا يحرم عليه ما ذكره ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهم) أي الباقيات (إليه) لمافي إتيانهم بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن (وأن يجمع بين ضربتين) مثلاً (في مسكن لإبرضاها) لأن جهدهما فيجمع بينهما يوله كقوله الخاصة ويشترط

العشرة فان رضى تابه جاز لكن يكره وطء احدهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن الرومة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اختصت فلر حل
حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا إسكان

(٣٠١)

واحدة في السفل وأخرى
في العلو والمرافق متباعدة
لأن كلاهما ذكرا مسكن
(وله أن يرتب القسم على
ليلة ويوم قبلها أو بعدها
والأصل الليل والنهار تبع)
لأن الليل وقت السكن
والنهار وقت التردد في
الحوانع قال تعالى هو الذي
جعل لكم الليل لتسكنوا
فيه والنهار مبصرا وقال
وجعلنا الليل لباسا والنهار
معاشا فان عمل ليلا وسكن
نهارا كحارس فعكسه
أى الأصل في حقه النهار
والليل تابع له هذا كله في
المقيم أما المسافر الذي معه
زوجاته فعماد القسم في
حقه وقت النزول ليلا
كان أو نهارا قليلا كان
أو كثيرا (وليس لا أول)
وهو من الأصل في حقه
الليل (دخول في نوبة على
أخرى ليلا الا لضرورة
كرضها الخوف) ولو ظنا
(وحينئذ ان طال مكته
قضى) مثل ما مكث في
نوبة المدخول عليها (والا
فلا) يقضى وكذا لو تعدى
بالدخول يقضى ان طال
المكث والا فلا لكن
بعضهم وقدر القاضي حسين
الطويل بثلث الليل
والصحيح لاقتدير (وله
الدخول نهارا لوضع متاع

(قوله يكره) ما لم يكن ايذاء أو نظر عورة والاحرم (قوله ضربين) خرج الزوجة والأمة فالعبرة برضا
الزوجة فقط (قوله بحضرة الأخرى) عبارة شيخنا الرملي بعلم الأخرى فراجع (قوله المرافق) منها
السطح لا الملتقى والسهل (قوله مسكن) أى حيث لا يقربها (قوله ليلة) وأولها الغروب وآخرها
الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم وقال الأذرحي والزركشي الوجه أن يعتبر في
آخر الليلة وأولها بالناب من عادة أهل الحرف (قوله أو بعدها) وهو أولى لأن الليل أول الشهور
والأعوام والتواريخ مبنية عليه (قوله مبصرا) أسند الابصار اليه مجازا لأنه مقتضى الابصار بذاته
وله ذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل (قوله والنهار معاشا) وفي نسخة وجعلنا النهار معاشا وهي
الصواب لأنها التلاوة (قوله فعكسه) فان عمل ليلا نهارا ونهارا تارة أو عمل بعض الليل وبعض النهار
فالأصل في حقه وقت عدم العمل نعم ان قل عمل في الليل كإيلة في جمعة لم يخرج الليل عن كونه أصلا في حقه
قال شيخنا والأصل في حق الجنون وقت افاقته ان كانت (قوله وقت النزول) بل وقت خلوته ولو حال السير
ولا نظر لتفاوت الزمن فيها نعم ان أقام قدرا يسع القسم كيومين ومعه زوجته فالحاضر (قوله دخول)
ولا خروج لنحو جماعة في نوبة واحدة دون أخرى (قوله كرضها) وطلقها ونحو حريق ونهب (قوله
ولو ظنا) أو احتمالا (قوله قضى) قال شيخنا وان ماتت المريضة أو انفردت المقضى لها وخالف في ذلك
البرلسي والسنباطي والخطيب (قوله مثل ما مكث) أى قدره ولو في غير وقته كما خر الليل عن أوله سواء كان
من نوبة المدخول عليها أو لا من نوبة واحدة منهن فتقيده بعضهم بالأول لا مفهوم له فراجع (قوله وكذا
لو تعدى) ومنه ما لو أطال دخوله زيادة على قدر الضرورة فالمراد بالتعدي ما ليس للضرورة (قوله والا
فلا) هو المتمد (قوله لكن بعضى) أى في الدخول تعديا سواء لزمه القضاء أولا وظاهر كلام الشارح
رجوعه للثانية وعليه فالأولى بالأولى (قوله لا تقدير) فالمعول عليه العرف في قدر زمن الضرورة
أو الحاجة طال أو قصر (قوله لوضع متاع الخ) هو الحاجة المذكورة فيما يأتي (قوله وينبئ) قال في شرح
شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء (قوله يجب
القضاء) أى لما طوله لا لما طال بقدر الحاجة وهو الذي في قول المصنف والصحيح الخ فقوله ولم يذكره الشيخان
غير مستقيم أو مؤول بعدم ذكره صريحا فتأمل (قوله حاجة) أى بقدرها وان طال (قوله وأن له الخ)
ظاهرها أن هذا الجواز في التابع وأنه في الأصل يمنع الاستمتاع كالوطء وبه قال شيخنا الزبدي والخطيب
وخالفهما العلامة العبادي ناقلا له عن شيخنا الرملي وهو الوجه وما وقع له صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان

من أصل المسئلة لسكان الكوفة ولأنه غير دائم [قوله والنهار معاشا] نظم القرآن في سورة هم وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا [قوله ولو ظنا] بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليقين حال المرض كان الحكم
كذلك [قوله قضى] أى ولو بعد موت المظالم بسببها وان انفردت الزوجة إذ معنى القضاء حينئذ وجوب
المبيت وهذا وجهه الصحيح فوات القضاء ولو فارق المظالم ثم عادت بعد طلاق المظالم بسببها فلا قضاء سواء
أنكح غيرها أم لا [قوله وكذا لو تعدى بالدخول] هو يفيدك أن قول المتن وحينئذ تراجع لحالة الضرورة
كما هو ظاهر العبارة [قوله لكن] استدراك على قوله يقضى ان طال المكث وعلى قوله والا فلا
[قوله وينبئ الخ] قال الزركشي عبارته تشعر بأن الطول خلاف الأولى [قوله كما في الليل] منه
فعلم أن صورة المسئلة مع الطول كما تقدم في الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أى صريحا

ونحوه) كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبئ أن لا يطول مكته) فان طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح
الله لا يقضى اذا دخل حاجة) كما ذكر والثاني يقضى كما في الليل (وأن له ماسوى وطء من استمتاع)

والثاني لا يجوز أما الوطء
فيحرم جزماً (وأنه يقضى
لذا دخل بلاسبب) والثاني
لا يقضى (ولا تجب تسوية في
الاقامة نهارة) لتبعيته الليل
(وأقل نوب القسم ليلة)
فلا يجوز ببعض ليلة ولا
بليته وبعض أخرى لما في
التبويض من تشويش
العيش (وهو أفضل)
تقرب العهد به من كلهن
(و يجوز ثلاثاً) وليلتين
(ولا زيادة على المذهب)
من غير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن وقيل
في قول أو وجه يزداد على
الثلاث وعلى هذا قيل لا يزداد
على سبع لأنها مدة تستحق
الجديدة كما سيأتي وقيل
يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة
أشهر مدة تر بص المولى
(والصحيح وجوب قرعة)
بين الزوجات (للابتداء)
بواحدة منهن (وقيل
بتخير) يبين في ذلك
فيبدأ بمن شاء منهن وعلى
الأول يبدأ بمن خرجت
قرعتها و بعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين
الأخرى فإذا تمت النوب
راعى الترتيب ولا يحتاج
إلى إعادة القرعة ولو بدأ
بواحدة بلا قرعة فقد
ظلم ويقرع بين الثلاث
فلما تمت النوب أقرع
للابتداء (ولا يفضل في قدر

برضاهن وعلم بما ذكر أن الوطء حرام مطلقاً في الأصل والتابع وإن قصر الزمان وكان لضرورة فيه ما قاله الامام
واللافتي بالتحقيق أن الجماع لا يوصف بالتحريم بل التحريم في إيقاع المعصية لا فيما وقعت به المعصية اه أي
أن تحريم الجماع لالعينة بل لأمر خارج وهو ظاهر فراجع (قوله بلاسبب) أي إن طال الزمن والأفلا كما مر
في الأصل بل أولى بعدم القضاء (ففيه) حاصل ما يصرح به كلام شيخنا الرملي أن الوطء أو الاستمتاع
لو وقع لا يقضى مطلقاً وإن عصي به وأن دخوله إذا لم يطل لا يقضى مطلقاً ولو متعدياً به وأن الزمن الذي من
شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة إليه لا يقضى أيضاً مطلقاً وأنه يقضى ما زاد على ذلك مطلقاً وقال شيخنا
الزبدي انه في الأصل يقضى الشكل سواء طال أو أطله وفي التابع لا يقضى شيئاً إن طال ويقضى الزائد إن
أطله وفسر الطول باشتتاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلا
منهما اطالة (فروع) لو احتاج إلى الإقامة عندها أياماً لنحو مرض أو لخوف عليها في منزل لا يأمن عليها
وحداه فيه ولم يتيسر نقلها لغيره جاز له ذلك مع وجوب القضاء ولو نقص من نوبتها شيئاً تخرج منه من عندها
ولو مكراها أو لبعدها منزلاً أو لغير ضررتها وجب قضاءه كزمن الدخول المتقدم ولا يقضيه من نوبة غير التي
خرج لها و بعد فراغه يجب خروجه إلى المسجد أو نحوه (قوله في الإقامة) أي أصلاً أو قدراً ولو بلا حاجة
(قوله نهارة) وتجب في الليل كما مر والمراد بالنيهار وبالليل الأصل كما مر (قوله وأقل نوب القسم) أي لكل
واحدة فقط ما لم يمتنع هنا (قوله ولا زيادة على المذهب) وإن تفرقت في البلاد وقال امام الحرمين لا يجب
القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك رحمه الله (قوله من غير رضاهن) أما به فيجوز ولو
مشاهدة كشهرو شهر أو مسانحة كسنة وسنة وعليه يحمل ما في الاملاء (قوله وجوب قرعة) ان لم يكن
منهن رضابذونها و بعد تمام الدور بالرضا لا حاجة إلى قرعة ان كانت ليلة كل واحدة بالمتعين والاحتياج
إليها وقال بعضهم لا حاجة للقرعة مطلقاً قال الزركشي وما ذكر في القرعة للقسم بالليالي الكاملة أمداون
ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب القرعة نظر فراجع (قوله يقرع) أي فوراً كما مر وهذه
قرعة ثانية وسيأتي بعدها ثالثة وهذا محل نظر إذ كيف تعدد القرعة وهي إما بكتابة الأسماء والاخراج على
الليالي أو عكسه ولا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتأمل (قوله ويقرع بين الثلاث) وإن لم يقرع
فقد ظلم أيضاً وهكذا (قوله للابتداء) أي للجميع كما مر وإذا تمت النوب بالقرعة لا يجوز إعلانها
لأنه ربما تخرج على خلاف الأولى فيلزم المحذور (قوله لحره) ولو كانت كافرة أو كان أولادها
أرقاء (قوله مثلاً) هو مبتدأ مني مرفوع بالألف مضاف إلى أمة وخبره في الظرف قبله والمراد بها

[قوله والثاني لا يجوز] لأنه يقضى إلى الوطء [قوله فيحرم جزماً] هو قضية المتن قال الزركشي وليس كذلك
بل يحرم على الصحيح [قوله إن دخل بلاسبب] أي وطال [قوله في الإقامة] قال الزركشي أي في قدرها كما
في الروضة وغيرها وأما أصلها فلم أر من ذكره اه قال امام الحرمين لو كان يخرج في نهار واحدة ويلزم في
أخرى فإن اتفق ذلك لشغل فلا قضاء وإن كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم اه قلت
يحتمل أن يكون محل الاحتمال إذا لم يوجد داع من ميل قلبي ونحوه ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه
من ضرر الأخرى [قوله وأقل نوب القسم ليلة] أي وليلة لأنه عبر بالنوب [قوله فلا يجوز ببعض ليلة]
لأن النهار نوب [قوله ولا بليته وبعض أخرى] عبارة المنهاج لا في هذه المسئلة [قوله والصحيح
الح] قال الزركشي هذا في ابتداء ما هو قسم أما دون ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب
قرعة الابتداء نظر [قوله وقيل بتخير] علل ذلك بأن له الاعراض عنهن قال الزركشي وقضية هذه
العلة أنه على قول التحير لو بات عند واحدة يجب الاقراع بين الباقيات لاتفاء الصلة للذكورة

نوبه) وإن لم يمتنع من شرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتانية في ذلك (لكن لحره مثلاً) كأن [قوله

سبق نكاح الأمة بشرطه
 على نكاح الحرة أو كان
 الزوج عبداً فدورهما ثلاث
 ليلتان للحرة وليلة للأمة
 وإنما تستحق الأمة القسم
 إذا استحقت النفقة بأن
 كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً
 كالحرة (وتخص بكر جديدة
 عند زفاف بسبع بلا قضاء)
 للأخريات (وثيب ثلاث)
 لحديث ابن جبان سبع
 للبكر وثلاث للثيب (ويسن
 تخييرها) أي الثيب (بين
 ثلاث بلا قضاء) للأخريات
 (وسبع بقضاء) لمن كافل
 صلى الله عليه وسلم بأهله
 رضى الله عنها والتخصيص
 المذكور واجب على الزوج
 لتعزل الحشمة بينهما ويجب
 موالاته ما ذكر لأن الحشمة
 لا تزول بالفرق فالفرقة لم
 تحسب واستأنف وقضى
 المرفق للأخريات ولو كانت
 ثيوبتها بغير وطء فهي
 كالبكر في الأصح وسواء
 كانت الجديدة حرة أم أمة
 وقيل للأمة نصف ما ذكر
 من غير جبر للكسر وقيل
 يجبره فلبكر أربع ليلتين
 ليلتان ولو زاد البكر على
 السبع قضى الزائد
 للأخريات وكذا لو زاد
 الثيب على ثلاث بغير
 اختيارها يقضى الزائد كما
 يقضى السبع إذا اختارتها
 (ومن سافرت وحدها بغير

من فيها رق ولو مبضنة (قوله سبق) أو كانت الحرة لاتعفه كما مر (قوله ليلتان للحرة وليلة للأمة) ولا يجوز
 غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لا يهام عبارته جواز غيره كثلاث ليل و ليلة ونصف أو أربع ليلتين
 وقول شيخنا في شرحه ان هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر ولاز يادة على المذهب غير مستقيم فتأمل واعلم أنه
 يجزى في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها
 بقي للحرة ليلتها ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعتق (قوله بكر) بالمعنى السابق في استئذائها
 كما يشير إليه (قوله جديدة) ولو رقيقة ولو بعقدان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا يرجع نعم ان بقي
 لها بعض من زفافها الأول وجب تمامها بعد عودها بعقد أو رجعة منضمها للمطالبة بالعقد الثاني (قوله
 وثيب ثلاث) ولو بعقد منه ثان كما مر والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها
 تكرار لها وأن الثلاث معتقرة في الشرع (قوله أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير إذ ليس هناك
 من له أكثر من حقها والمراد بكونها بكر أو ثيباً عند الدخول لا عند العقد (قوله واجب على الزوج) الذي
 يجب عليه القسم فيما مر حراً أو غيره وفي وليه ما تقدمت نعم ان لم يكن عنده غيرها أو كان ولم يبيت عنده فلا
 وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيرها لأنه حقها فلها أن تسقطه وإذا تم الدور
 والزفاف أقرع للابتداء للجميع ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيقته قال شيخنا
 ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجماعة أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك الإبرضاها قال وإذا رضيت
 لم يسقط حقها ما لم تصرح باسقاطه وإذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كافي للابتداء أو يؤخره عنه
 لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني ولو زفله امرأتان قدم السابقة فان كانا معا أقرع وجوباً (قوله ويجب
 موالاته ما ذكر) ما لم ترض بغيرها ولا يجب الفور إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كما مر
 (قوله قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلاً أو لآلها لم تطمع في حق غيرها (قوله
 بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لمادون السبع لما تقدمت (قوله كما يقضى السبع) وإذا قضى يقضى
 موزعاً عليهم وإنما قضى السبع لا ما زاد على الثلاث التي هي لها أصله لأنها طمعت في حق غيرها وقوله صلى
 الله عليه وسلم لما خيراً سلمة كما مر ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت نلت عندك ودرت
 أي بالقسم فاخترت الثلاث رضى الله عنها (قوله ومن سافرت) لما يجوز فيه النقل على الدابة ودونه حضر
 وخروجها فيه ولو شغلها كدابة مثلاً باذنه أو علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة (قوله وحدها) خرج ما لو
 سافرت معه بغير ناشئة إلا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها أو لا خلافاً للبلقيني نعم ان استمتعها لم يسقط
 حقها (قوله فلا قسم لها) أي بعد الفسوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها (قوله و باذنه لفرضه يقضى
 لها) ولو مع غرضها على المعتد ولو غرض الأجنبي بسؤال أحدهما كفرضه وبسؤالهما كفرضهما ولو سألت

[قوله فدورهما ثلاث] أي ولا يجوز ليلتان وأربع ما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع [قوله عند زفاف
 بسبع] أي ولا وكذا الثلاث [قوله واجب على الزوج] أي إذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها نعم ذكر
 الشيخان أنه إن تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرها يجب لهما حق الزفاف وحل على ما لو أراد
 القسم لهما [قوله ومن سافرت الخ] أي بلا ضرورة تكرب البلد والزوج غائب يستثنى الأمة إذا
 سافرت السيد بعد أن باتت عند الحرة ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من
 قول المصنف وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك قولهم إنما يجب لها القسم إذا سلمت ليلاً ونهاراً
 لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافرت لم يسقط لعدم التقصير
 بخلاف الناشئة [قوله وفرضها] لو كان لفرضها فقياس المتعة والتشطير عدم القضاء

لأنه ناشئة) فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته (و باذنه لفرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضى لها) ما فاتها (ولفرضها) كحج

هي الزوج لغرض الأجنبي من غير سؤاله فكفرضها (قوله لنقله) وان قصر جدا ويعتبر قصد النقلة في
 الابتداء وان غيره بعد (قوله حرم) أي بغير رضاهن ولهن الرجوع قبل مسافة القصر وخرج باستصحاب
 بعضهن تركهن فلا حرمة ولا قضاء خلافا لبعضهم (قوله أو يطلقهن) هي مانعة خلق فيطلق بعضا ويستصحب
 الباقيات وليس له بعث بعضهن مع وكيل له محرر أو نسوة واستصحب الباقيات لمأفاه من رفعة مقام من
 معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا في كلام شيخنا كان حجرو وغيره وكلامهم في ذلك متدافع
 والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن مع أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن
 مع وكيله وان نقلهن مرتبا وجب القضاء في المتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو
 بالعكس أولا مع أحد منهما فتأمل وراجع (قوله وفي سائر الأسفار) أي التي تجوز فيها الرخص والاقضى
 مطلقا بقرعة أو ساكن المصحوبة أو لاقاله شيخنا كالخطيب وقال غيره أخذنا بما أتى أنه لا يقضى الا ما يقضيه
 لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم ويجب على من طلبها اجابته وان كان عاصيا فان امتنعت سقط حقها
 ولو محجورة وقد يقال وجوب اطاعتها من حيث حكمها معه ووجوب القضاء تغليظا عليه فتأمل (قوله
 بعضهن) سواء صاحبة النوبة أو الزفاف أو غيرها ولا يسقط حقها من النوبة أو الزفاف فيقضى لها اذا عاد
 (قوله بقرعة) ان لم يرتضين بواحدة والا فلا حاجة لقرعة ولا قضاء ولهن الرجوع قبل السفر قاله الماوردي
 وكذا بعده ما لم يقطع مسافة القصر فان سافر بغير من خرجت لها القرعة قضى لها زيادة على البقية
 ما لا يقضيه لمن قاله شيخنا فانظره مع ما بعده عن شيخنا الرملي (قوله ولا يقضى) أي سواء سافر بها بقرعة
 أولا وان عصى بأخذها قاله شيخنا الرملي (قوله وصار مقبلا) أي يمنع عليه الترخص وساكن
 المصحوبة لأن الضابط أنه يقضى مدة عدم الترخص ان ساكن المصحوبة والا فلا سواء في مقصده
 أو غيره ولو لما جاوز مقصده به وقال شيخنا يقضى ما جاوزه مطلقا والأول منقول عن النص لأن له
 الترخص فيه ولو كتب يستحضر المتخلفات قضى من وقت الكتابة لأنه أول اقامته فان أقام قبل
 الكتابة قضى من وقت الإقامة أخذا من العلة أو قبل اقامته اعتبرت اقامته .

(تنبيه) علم من هنا أن سفر غير النقلة ينقلب اليها دون عكسه كما مر وتقدم عن شيخنا الرملي أن
 القضاء يكون موزعا فيأتي مثله هنا وقال السنباطي هنا يقضى لسكن واحدة متواليا بقدر حقها
 ويحتاج الى القرعة في تقديم بعضهن على بعض ويقدم مدة الزفاف على غيرها فراجع (قوله ومن
 وهبت حقها) ولو بعد ثبوت الدور بينهن (قوله لم يلزم الزوج الرضا) فله الرد وليس لنا هبة تتوقف على
 رضا غير الموهوب له الا هذه لأنها ليست على قواعد الهبات ولذلك كان لها الرجوع متى شاءت ولو في
 أثناء يلينها ويلزم الزوج الخروج اليها حال ان علم ومافاته قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو ليالي وفارق ضمان
 ما يبيع نحو ثمر بستان بعد الرجوع وقبل العلم على المعتمد لأنه من باب الترامات والاتلافات وليس للواهبه أن
 تأخذ عن حقها عوضا ويلزمها رده لو أخذته وتستحق القضاء قال بعض مشايخنا تبعنا لشيخنا ما لم تعلم بالفساد

[قوله وأن يخلفهن] اقتضى هذا الاطلاق ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا وهو محتمل [قوله
 بقرعة] لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها قال الزركشي فالظاهر أنه يقضى للظلمة فقط لانحصار
 الحق فيها [قوله ولا يقضى مدة سفره] أي ذهابا [قوله وصار مقبلا] أفاد هذا القيد أن الرجوع
 الفوري لا قضاء فيه لمدة الرجوع قطعا [قوله قضى مدة الإقامة] أي ان لم يعتزلها تلك المدة [قوله
 فان رضى الخ] قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له الا هذه [قوله كل ليلة في وقتها]
 قال الزركشي هو منهم من قوله ليلتهما .

وعمره وتجارة (لا) يقضى
 لها (في الجديد) واذنه يرفع
 الاثم عنها والتقديم يقضى
 لوجود الاذن (ومن سافر
 لنقله حرم أن يستصحب
 بعضهن) بقرعة ودونها
 وأن يخلفهن حذرا من
 الاضرار بل ينقلهن أو
 يطلقهن فان سافر ببعضهن
 قضى للمتخلفات وقيل
 لا يقضى مدة السفر إن أقرع
 (وفي سائر الأسفار الطولية
 وكذا التصيرة في الأصح
 يستصحب بعضهن
 بقرعة) وقيل لا يستصحب
 في التصيرة لأنها كالإقامة
 (ولا يقضى مدة سفره فان
 وصل المقصد) بكسر الصاد
 (وصار مقبلا قضى مدة
 الإقامة لا الرجوع في الأصح)
 وقيل يقضى مدة الرجوع
 لأنها سفر جديد بغير قرعة
 (ومن وهبت حقها) من
 القسم لغيرها على ما سياتي
 (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك
 لأن الاستمتاع بها حقه
 فلا يلزمه تركه وله أن يبيت
 عندها في ليلتها (فان رضى)
 بالهبة (ووهبت لهينة)
 منهن (بات عندها ليلتهما)
 كل ليلة في وقتها متصلتين
 كاتتا أو منفصلتين (وقيل)
 في المنفصلتين (بوالهيا)

بان يقدم لية الواهبة على وقتها و يصلها بلية الموهوبة أو يقدم لية الموهوبة على وقتها و يصلها بلية الواهبة لأن ذلك أسهل عليه والمقدار لا يختلف وهو مرض ذلك بأن فيه تأخير حتى من بين الياطين و بأن الواهبة (٣٠٥) قد ترجع بينهما في الشق الأول والموالاة فتوت حتى الرجوع وقوله رضي يشعر بأنه لا يشترط رضاء للوهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لحن سوى) يبين فيجعل الواهبة كالعدومة ويقسم بين الباقيات (أو) وهبت (له فله التخصيص) أي تخصيص واحدة بنو بة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضه حيث يشاء ويأتي في الاتصال والانصال ماسبق (وقيل يسوي) بين الباقيات ولا يخص لأن التخصيص يورث الوحشة والحمد فيجعل الواهبة كالعدومة ويقسم بين الباقيات (فصل : ظهرت أمارات نشوزها) قولاً كأن توجيهه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلاً كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تنوب عما جرى منها من غير عذروالوعظ كأن يقول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة و بين لها أن الفشوز يسقط النفقة والقسم (فان تحقق

(قوله بأن يقدم الخ) سكت عن جواز التأخير في الصورتين بأن يؤخر لية الواهبة الى لية الموهوبة أو عكسه برضاء الموهوبة والمعتمد جوازه قال شيخنا ولا يضر تقديم حتى من بينهما وان لم ترض به (قوله فيه تأخير حتى الخ) أي بغير رضامنه والاجازة فارق اعتبار عدم الرضا مع التقدم لأن فيه سرعة براءة الذمة وحيث جاز فليس للواهبة الرجوع بعد ميث ليلتها لأن ليلتها الأصلية صارت مستحقة لغيرها وقولهم لأن الواهبة قد ترجع لتعليل لترك التقديم لاجوازه بعد وقوعه والالزم احالة الخلاف فتأمل (قوله أو وهبت لحن) أو أسقطت حقها مطلقا (قوله أوله فله تخصيص واحدة) أي من أراد منهن وان اختلفت في كل دور (نفيه) بقي من أطراف المسئلة ما لو وهبت لمهمة أولانفتين منهن أوله أو واحدة منهن أوله ولافتين منهن أو للجميع في الأولى الهبة باطله وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أنه في كل دور لية فيقرع بينه وبينهن في أول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها أوله جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر لية أيضا فيقرع لها بين من بقي لأن من خص بلية لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خصص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل لية لمن خصصها فلاحاجة الى قرعة بعد ذلك وقد انتظمت الأدوار واليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يدخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبه اليه وهذا اذا وهبت ليلتها دائما فان وهبت ليلة فقط مثلا لهن حصصا كلابر يعرور به يخص به من شاء ويقرع في الابتداء في الشكل وهذا يجري في الأولى اذا جعل كل لية في دورها ولومات الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة لم يقبل عليها الا برجلين (فرع) يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفاته قال ابن الرفعة فان سأله فلابد يعصى ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعد جديد من نوبة المستوفية ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب ميبته مع المظالمة بعد عودها من القضاء فتأمل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى .

(فصل : في حكم الشقة بين الزوجين) (قوله بعد أن كان الخ) خرج بالعدية في هذا وما بعده من هي دائما كذلك فليس نشوزا الا ان زاد (قوله اعراضا وعبوسا) لأنه لا يكون الا عن كراهة وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء خلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا جرم (قوله وعظها) أي ندبا (قوله كأن يقول الخ) ويندب أن يذكر لها ما في الصحيحين من حديث اذا باتت المرأة هاجرة فرأى زوجها العنتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس أي ما امرأة عبت في وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنتظر الى الجنة وما في الترمذي أي ما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (قوله في المضجع بفتح الجيم) قال شيخنا الرمي وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجع (قوله الأظهر يضرب) أي ان أفاد في ظنه والامتنع (قوله يجوز له الثلاثة) واعتمد شيخنا الزبدي وشيخنا الرمي كابن حجر والخطيب أنه لا يرتقي لرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما في الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به (قوله والأول) القائل بعدم الضرب أبقاه أي الخوف على ظاهره فلم يجعله بمعنى العلم كالآخر

(فصل ظهرت الخ) (قوله ولم يتكرر وعظ الخ) لو صدر منها شتمه وبداءة لسان فهل له تأديبها أو يرفع الأمر الى الحاكم وجهان أحدهما في زوائد الروضة أن له ذلك لأن في رفعها الى الحاكم مشقة وعارا وجزم به الرافعي في باب التعزير (قوله ولا يضرب في الأظهر) قال الرافعي لأن ماجرى قد يكون لعارض سريع

(٣٩ - قلوبى وعميره - ثالث) نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع) بفتح الجيم (ولا يضرب في الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) أي يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جفا أو انما والأول أبقاه على ظاهره

وقد المراد وأهجر وهم ان نشزن واضر بوهن ان أصروا على الفسوز وهذا ما ذكره بقوله (فان تكرر ضرب) ولوقدمه على الرخصة
وقيد الضرب فيها بعدم التكرر (٣٥٦) كان أقعد ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والأولى له العفو وأفهم

قوله في المصحح أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (فلومعها حقا كقسم ونفقة ألزبه القاضي توفيته فان أساء خلقه وأذاها) بضرب أو غيره (بلا سببها) عن ذلك (فان عاد) إليه (عززه) بما يراه هذا فيما إذا تعدى عليها وما قبله فيما إذا تعدت عليه (وان قال كل) منهما (ان صاحبه متصد) عليه (تعرف القاضي الحال بثقة) في جوازها (يخبرها) بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن داما على النسب والتضارب (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكام أهله) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في

(قوله أقعد) لم يقل أحسن أو أوضح أو أقوم لاستواء العبارتين في تأدية المعنى لكن ماسلكه الشارح أدخل في تركيب الكلام و بلاغته ومن فهم عنه غير هذا واحتاج الى الجواب فهو من التكلف الذي هو يرى منه وتقول عليه (قوله والأولى له العفو) لما فيه من ترك حظ نفسه وبذلك فارق كون الأولى لولي الصبي عدم العفو لأنه للتأديب (قوله لا يهجرها في الكلام) ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما (قوله ويجوز في الثلاثة) ويجوز فيما زاد عليها الا ان قصد ردها عن المعصية أو اصلاح دينها اذا هجر ولودائما ولو تغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايداء وزجر واصلح للهاجر أو المجهور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم ممرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أوائل أسماهم مكة أو آخر أسماهم مكة (نفيه) قال العلماء ليس لاموضع بضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والعبد وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب الفسوز وأنكرت فهو المصدق على المعتد من حيث جواز الضرب لا سقوط نحو النفقة نعم ان علمت جواته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر (قوله بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه الا بينة (قوله نهاء) ولا يعززه لأن التعزير يورث وحشة بين الزوجين فر بما يلتزم الحال بينهما وينبغي للحاكم إسكانهما بجوار عدل ويجوز بينهما ليظهر الصادق منهما قال الزركشي وهذا في الزوج وأما الزوجة فتعذر ابتداء (قوله تعرف القاضي) بشديد الراء المهمة أي استخبر عن حاله من يعرفهما وجوبه عند الحاجة اليه وخرج بالتعدي كراهة الصحبة لنحو كبر أو مرض فلا شيء فيه لكن يندب استعطاف الكاره بما يرضيه ولو بترك بعض حقه (قوله بثقة) واكتفى به لعسر البينة (قوله ومنع الظالم) على وزان ماسر من نهي أو تعزير (قوله عدل) ولو رواية لأنه الذي يعبر عنه بالثقة ولو لم يرتفع الظلم بينهما أحال القاضي بينهما ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه الا بقرينة ظاهرة (قوله بعث) أي وجوبا كما ذكره عن الروضة وهو المعتد (قوله من أهله) ندبا وكذا من أهلها وسيأتي (قوله بعد اختلاء الخ) وينبغي أن لا يخفى أحد الحكمين عن الآخر شيئا اذا اختلى به (قوله صحح في الروضة وجوبه) هو المعتد (قوله وكيلان) فلو جن أحد الزوجين أو أغنى عليه ولو بعد استسلام الحكمين حالهما انزل

الزوال غير محتاج الى التأديب (فرع) لو ضربها وادعى أنه بسبب فسوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله واليا في ذلك [قوله وقال المراد الخ] قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف الفسوز ولا خلاف في انتفاء الضرب قبل اظهاره وأيضا ذكره العقوبات متساعدة على الوجه المبين في الآية فيه نفيه ظاهر على الترتيب . أقول الثاني مسلم الدلالة وأما الأول فجوابه أن الخوف بمعنى العلم على أنه يمكن الجواب عن الثاني أيضا بأن يجعل حكمة ذكرها متساعدة الاشارة الى أنه لا ينتقل الى نوع وهو يرى مادونه كافي فان ذلك شرط على كل قول والله أعلم [قوله فلواتكر ضرب] أي بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر واذا تلف ضمن لأنه تبين أنه اتلاف لا اصلاح [قوله ألزبه القاضي] أي ولا تجبره هي كما يجبرها لجهزها عنه ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية والاستدلال بالآية لم أره لأحد وهو ظاهر [قوله هذا الخ] توطئة لكلام المتن الآتي [قوله قوله تعالى وان ختم شقاق بينهما الخ] اعلم أن الضميرين من قوله ان يري بدا وقوله بينهما مرجع الأول

ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر الاصلاح على ماسيأتي قال تعالى وان ختم شقاق بينهما فابشوا حكما الخ وهل بعثه واجب أو مستحب وجهان صحح في الروضة وجوبه لظاهر الأمر في الآية (وهما وكيلان لهما وفي قول) حا كان (موليان من الحاكم) لأن الله تعالى سها حاكمين والوكيل مأذون ليس بحكم ووجه الأول أن الحال قد يؤدي الى الفرق

الحكمين (فيوكل) هو
(حكمه بطلاق وقبول
عوض خلع وتوكل) هي
(حكمها يبذل عوض
وقبول طلاق به) ويفرق
الحكمان بينهما ان
رأياه صوابا وعلى الثاني
لا يشترط رضاها بيعت
الحكمين واذ ارأى حكم
الزوج الطلاق استقل به
ولا يزيد على طلقة وان رأى
الخلع ووافق حكمها تخالفا
وان لم يرض الزوجان ثم
الحكمان يشترط فيهما
على القولين معا الحرية
والعدالة والاهتداء الى
ما هو المقصود من بهتما
دون الاجتهاد وتشترط
الذكرة على الثاني
وكونهما من أهل الزوجين
أولى لا واجب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

(هو فرقة بعوض)
مقصود لجهة الزوج (بلفظ
طلاق أو خلع) كقوله
طلقتك أو خالعتك على كذا
فتقبل وسيأتي محته بكتابات
الطلاق فالمراد بقوله بلفظ
طلاق لفظ من ألفاظه
صريحا كان أو كناية
ولفظ الخلع من ذلك كما
سيأتي وصرح به لأنه
الأصل في الباب (شرطه
زوج يصح طلاقه) يعني أن
يكون الزوج يصح طلاقه
بأن يكون بالغا قالا مختارا

حكمه لا ان غاب (قوله فيوكل هو حكمه بطلاق) وليس له حينئذ أن يخالع (قوله وقبول عوض
خلع) وليس له حينئذ أن يطلق مجانا ومثله في حكمها واذا عجز الحكمان بعث القاضي غيرها فان
عجزا أيضا أدب القاضي الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط فلو
قال أحدهما لحكمه خذ مالي منه وطلق أو خالع أو عكسه تعين أخذ المال أولا وان قال طلق أو خالع
ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه كذا قاله الأذرى وذ كر عن شيخنا مخالفته فليراجع
(قوله يشترط فيهما) أى على القولين وكذا يشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين
والتكليف اللازم ٧ للعداوة وانما اشترط فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر
الحاكم ويشترط الذكورة على الثاني وتندب على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهوانة النزاع لأن كلا منهما لباس الآخرف كأنه نزع لباسه وشرعا سيأتي والمعنى
في جوارزه أن الزوج لممالك الاتفاح بالبيع جازت ازالته بعوض كالبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا
وأصله الكراهة ولومع الشقاق وقال شيخنا الرملى إن له حكم الطلاق وهو صحيح وان منه ما نحو فتنة لتختلع
منه على المعتد وان حرم عليه ذلك عند شيخنا الرملى وسيأتي عن شيخنا خلافة وهو من الطلاق وقدمه
عليه لكونه غالبا عن الشقاق وأول خلع وقع في الاسلام لثابت بن قيس في امرأته بقوله صلى الله عليه وسلم
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كجرواه البخارى وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كاذ كره الباجي
وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا الزيدى تبعا لشيخنا الرملى أنه لا يخلص في الاثبات
المقيد نحو لأفعلن كذا في هذا الشهر لما فيه من تقوية البر باختياره فراجع (قوله مقصود) خرج نحو
الدم فهو رجعي ولا مال (قوله لجهة الزوج) نفسه أو سيده أو مع غيره كان أبرأتهى وزيدا فيجب مهر
المثل ونصح البراءة لهما بخلاف ان أبرأت زيدا فرجعي قال شيخنا والبراءة صحيحة أيضا وفي براءة زيدى
الصورتين نظر فراجع ودخل فيما ذكره ما لوقال خالعتك على عشرة مثلا خمسة لى وخسة لزيد خزره
وانظره (قوله وسيأتي الخ) اشارة لخراج لفظ الطلاق عن ظاهره وذ كر لفظ الخلع معه (قوله
يعنى الخ) فيه تنبيه على أن الشرط هو وصف الزوج لانفسه لأنه ركن من أركانه الخمسة كالعوض
والبضع والمترنم والصبغة (قوله بأن يكون الخ) بيان لذلك الوصف فيخرج به الصبي والمجنون
والمكروه ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمطس والمريض وهو من المحجور عليهم فاحتمل لذكورهم
منهما للحكمين والثاني للزوجين وقيل هما للحكمين وقيل للزوجين وفي الآية تنبيه على أن من
أصلح نيته فيما يتحرراه أصلح الله مبتداه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

قال القفال هو ضرب من الجعالة مشا كل للعاوضة لأن بضعها في معنى المملوك للزوج بالمهر فاذا خالعهما
فقد رد بضعها وجوزره الشارع دفعا للضرر اه [قوله بعرض] أى وان لم يذكر [قوله بلفظ طلاق
أو خلع] قال الزركشى هذا يوهم أنه من تمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لاللفظ الخلع [قوله يعنى
أن يكون الزوج الخ] يريد بهذا دفع محذور الاخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لا شرط [قوله
وان لم يأذن السيد] كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما اذا قبل هبة أو وصية بغير اذن سيده هل
يصح القبول أولا لأنه جرى في ضمن الطلاق وهو خارج عن الحجر قاله الامام في باب نكاح العبد [قوله
ووجب دفع العوض الخ] لودعته للسفيه فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو
دفعته للعبد وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق أن الحجر على العبد لحق السيد فينتفى الضمان
كاسيأتى في باب (فلو خالع عبدا أو محجورا عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولى (ووجب دفع العوض) دينا كمن

كاسيأتى في باب (فلو خالع عبدا أو محجورا عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولى (ووجب دفع العوض) دينا كمن

أوعينا (الى مولاه ووليه) ليبراً الدافع منه ويملكه السيد كسائر أ كساب العبد ولو قال السفية ان دفعت الى كذا فأنت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتعباً به كما قال الماوردي وكذا يقال في العبد وأسقط المصنف من المهر لأنه يصح خلع المفلس لتقدمه في بابه (وشرط قابله) أى الخلع من الزوجة أو الأجنبي بجواب أو سؤال ليصح خلعها (الطلاق تصرفه في المال) بأن يكون مكلفاً غير محجور عليه (فان اختلعت أمة بلا اذن سيد بدين) في ذمتها (أو عين ماله بانت) لذكر العوض (والزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها) أو مثلها فساد العوض باتفاه الاذن فيه (وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل) ورجحه في المهر والشرح الصغير ورجح في أصل الروضة الأول ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق (وان اذن) السيد (وعين عيناه) أى من ماله (أو قلدر ديناً) في ذمتها كأنف هوهم (فامتلت تعلق بالعين)

(قوله الى مولاه) فان دفعه اليه برى أيضاً ان كان مأذوناً له أو مكاتباً أو مبعوضاً ووقع الخلع في نوبته لو دفع له بعد حرته أو أخذه السيد من العبد أو اذن لمن أخذه منه أو قصر في أخذه منه قال شيخنا وهو عين كالسفيه والايبراً الدافع ويرجع عليه السيد بالعوض ويرجع الدافع على العبد بشرطه (قوله ووليه) أوله باذن الولي وكذا لو أخذه وليه منه أو قصر في أخذه وهو عين لأنه ضامن لها والا فلا يبرأ الدافع ويرجع الولي عليه بالعوض ويرجع الدافع على السفية في ماله نعم لو كان العوض عيناً وتلفت رجح الولي بمهر المثل لا بقيمتها كذا قاله شيخنا فراجع (قوله ولو قال الخ) هو استثناء من الدفع الى الولي (قوله دفعت) قال شيخنا الرمي أو أعطيت أو ملكت وفيه نظر فراجع (قوله لم تطلق الا بالدفع اليه) لأنه تعليق على صفة وفارق غيره بأن الطلاق يقع على عوض في الذمة فيه بخلاف هذا (قوله وتبرأ منه) صريح في أنه يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما اذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحو أن تصرف فيه أو صرفه في حوائجى والواقع رجحاً ولزمه رد العوض اليها (قوله وأسقط الخ) جواب عن المصنف وأما المكره والمريض في يأتين (قوله وشرط قابله) وهو الملتزم للعوض ولو أجنبي (قوله ليصح خلعها) أى يقع الخلع معه صحيحاً بالمسمى دائماً (قوله غير محجور عليه) فيه غنية عما قبله ودخل فيه السفية المهمل وخرج به المكره كأن أكرهها الزوج على الاختلاع فانه باطل ويقع الطلاق رجحاً فان سمي مالا لم يقع شئ لأنها مكرهة على القبول ولو أقامت بيعة بالاكراه فأقر بالخلع وأنكر الاكراه بانت ولا مال ولزمه رد ما أخذه ولو منعها فقتته مثلا لتختلع منه فهو من الاكراه بخلاف ما لو منعها ذلك فافتتت نفسها منه فانه صحيح ولعل هذا مراد شيخنا الرمي فيما مر وهذا شرط لصحة المسمى مطلقاً (قوله أمة) أى رشيدة ولو حكا فغيرها كالحرمة السفية ولو مكاتبه على المعتمد والمعضة في مالها كالحرمة وبمال سيدها كالأمة وبالمال لكل حكمه (قوله أو عين ماله) أى السيد وماله غيره أو اختصاص (قوله مهر مثل في صورة العين) هو المعتمد (قوله وفي صورة الدين المسمى) هو المعتمد ولو في المكاتبه كافي شرح شيخنا وقال شيخنا إن المعتمد فيها وجوب مهر المثل لأنها نوع من التبرع وهو الوجه كما تفيد العلة إذ محله فيما اذا لم ينقص المسمى عن مهر المثل فراجع ولزم

مادام حقه باقياً والخبر على السفية لحق نفسه بسبب النقصان فيفتي الضمان حالاً وما لا [قوله الى مولاه] ولو كان العبد مبعوضاً ولا مباعاً فدفع له قسط حرته والباقي للسيد [قوله ليصح خلعها الخ] أى من حيث التزام المال بخلاف الطلاق بدليل ماسياً في من أنه لو خال سفية وقبلت وقع الطلاق رجحاً وقد يعتذر عن الشارح بأن خلعها المذكور غير صحيح لعدم ترتب أثره من البيئونة والمال لكن يرد عليه الأمة بغير الاذن فكأن غرضه ليصح خلعها من حيث التزام المال ووجوب دفعه حالاً وأيضا قضية قوله ليصح خلعها أن الخلع اذا لم يترتب أثره على الوجه الذي صدر لا يكون صحيحاً وان ترتب عليه حصول البيئونة بدليل مسائل الأمة فانها غير مطلقة التصرف والبيئونة حصلت بل والمسمى لازم لها في مسائل الدين غاية الأمر أنه لا مطالبة بالمال وفي كون الخلع الذي بهذه الصفة فاسداً فنظر ظاهر [قوله غير محجور عليه] دخل فيه من سفه بغير شدة وهو كذلك [قوله فاذا اختلعت أمة] أى ولو مكاتبه كافي الروضة [قوله والزوج في ذمتها الخ] أى سواء علم أنها مأذونة في التصرف أم لا [قوله ورجحه في المهر والشرح الصغير الخ] هو الموافق لشرايته بغير اذن سيده قال العراقي والفرق على الأول بأنه لو صح الشراء لم يمكن جعل البيع للعبد وللسيد لسكونه لغير من لزمه الثمن بخلاف الخلع لا يجبي فيه ذلك لأنه يصح مع الأجنبي والبضع غير حاصل له [قوله أيضاً ورجحه في المهر] من هنا قال الزركشى تصحيح المصنف لم يقع عن قصد لأنه لم يغبه على أنه من زيادته [قوله ثم ما ثبت الخ] أى ولا يضر جهالة الوقت لأنه تأجيل ثبت بالشرع

في صورة العين (وبكسبها الدين) فان زادت على ما قدره طولت بالزائد بعد العتق (وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها) فان زادت عليه طولت بالزائد بعد العتق وان قال اختلى بما شئت (٣٠٩) اختلعت بمهر المثل واكثر منه

وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت مأفونا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخ. خلاف السابق في مهر زوجة العبد (وان خالع سفية) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلتلك على ألف فقبلت طلقت رجيا) ولغاذكر المال وان أذن الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وظاهر أنه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلامال كما قاله المصنف في نكحت التنبيه (فان لم تقبل لم تطلق) لأن المصلحة تقتضي القبول فأشبهه الطلاق المطلق على صفة (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) إذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث ويصح

المسمى يقتضى صفة الخلع منها وهو بخلاف الشرط السابق فان قيل بفساده فهو مثل (قوله وبكسبها) أي الحاصل بعد الخلع كما في نكاح العبد (قوله فان زادت) هو خارج بقوله امتثلت وخرج به أيضا رجوعه من الاذن في الدين الى العين أو عكسه وهو جائز في الثاني دون الأول ويلزمه في هذا مهر المثل (قوله على ما قدره) هو راجع للدين لأنه المذكور فيه التقدير وسكت عمالوزادت على العين فقال ابن حجر انها انما تطلب ببدل الزائد من مثل أو قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلاذن بأنه هنا وقع تابعا والوجه أن يقال ان زادت ديننا تعلق بذمتها أو عيننا فالواجب بدلها ان كان قيمة العين المأذون فيها تساوى مهر المثل والافحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل (قوله بعد العتق) فان شرطت فسد ووجب مهر المثل على المعتمد (تنبيه) شملت العين رقبته وهو كذلك الا ان كان الزوج حرا أو مكاتباً لأن الملك يقارن الخلع فيبطله ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثته لم تطلق (قوله وان قال اختلى الخ) هذا تعميم وما قبله اطلاق (قوله بما في يدها) ولو جاء لاقبل الاختلاع (قوله فيه الخ) والراجع عدم لزوم كاسر (قوله سفية) وان لم يعلم بالسفه على المعتمد والسفوية المهمة كالرشيدة كاسر وخرج بالسفوية الصغيرة والمجنونة فالخلع مهمما لاغ ولاطلاق (قوله بلفظ الخلع) جواب عن اعتراض على قول المصنف أو قال الخ المقتضى أنه ليس من الخلع لاقتضاء العطف المغايرة وتقرير الجواب أنه منه لكن بغير لفظه (قوله طلقت) أي ان لم يكن تعليق والافلايق الطلاق لعدم صحة البراءة والاعطاء منها (قوله رجيا) ان لم يكن قبل الدخول والافباتنا ولامال (قوله لأنها ليست من أهل التزامه) وليس للولي صرف مالها مثل ذلك نعم ان خشي على مالها من الزوج ولم يندفع الا بالخلع صح قاله شيخنا الرمي (قوله لم تطلق) سواء ذكرا مالا ولا نعم ان نوى الطلاق ولم يضر التماس قبولها وقوع الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظه فخره (فرع) لو خالع رشيدة وسفوية معا كقوله طلقتكما بألف فان قبلتا وقع فيهما لكن بائنا بمهر مثل في الرشيدة ورجيا بالمال في السفوية وان لم يقع قبول منهما أو من احداهما لم يقع شيء (قوله الا زائد الخ) فان لم يسعه الثلث فله فسخ المسمى ويرجع بمهر المثل (قوله لخروج الزوج الخ) فالولم يخرج عن الارث بجهة أخرى كان عم أو معتق فهو وصية لوارث فيحتاج الى اجازة الورثة فان زادوا ولم يرض بما فضل رجع الى مهر المثل (قوله ويصح خلع المريض الخ) هذا في الزوج فلو خالع أجنبي في مرض موته من ماله اعتبر من الثلث أخذاً من التعليل (قوله لابائنا) باقتضاء عدتها ولو معاشرة فلا يصح خلعها وان لحقها الطلاق كما يأتي (قوله ديننا) أي في ذمتنا ننشئه أو في ذمته تبرئ منه ولو أكثر من مهر

[قوله من كسبها] كنفيره في الاذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك بقولنا ان الخلع بغير ذكرا للمال يقتضى المال والافلايق يتعلق بالكسب [قوله ان كانت] راجع لقوله التجارة [قوله طلقت رجيا] قيد الزر لنشى عدم الوقوع أصلا بما لوجه السفه [قوله بخلاف مهر المثل] استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موته بدون مهر المثل فان العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبيع عند التملك مسلك الأموال ولم يسلكوا به هذا المسلك عند ازالة الملك . أقول ويجرى اشكاله هذا في المسئلة الآتية في كلام الشارح بالأولى [قوله والثاني لا لعدم الحاجة الخ] كيف تفتق الحاجة مع افادته قطع سلطنة الرجعة [قوله قليلا وكثيرا] أي ولو زاد على الصداق .

خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لأن البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع (درجعية في الأظهر) لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء الذي هو المقصد بالخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجيا اذا قبلت كالسفيه (لابائنا) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا فائدة فيه (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا) أي بديننا وعينا

مثلها أو صداقها بشرطه فلو قال ان أبرأني من دينك أو صداقك قال شيخنا أو من متعتك وفيه نظر فأت طالق فان صحت البراءة منه بأن علمه به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع باثنا والام يقع طلاق فان قال بعد ذلك أنت طالق فان ظن صحة ابرائها وطابق الثاني الأول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع والإوقع رجعيًا وان لم تصح البراءة قال شيخنا الرملي وليس من التعليق قولها بذلت لك صداق على طلاق فقال أنت طالق بل يقع رجعيًا ولا براءة لأنه من تعليق الابراء وهو باطل ومن ثم لو قال بذلت لك صداق على طلاق فقال أنت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لابه وقيد شيخنا الزياي بمن جهل الفساد والواقع رجعيًا ولا براءة ومثل ذلك لو قالت ان طلقتي فأنت برىء من صداق أو طلقتي وأنت برىء من صداق فيقع رجعيًا ولا براءة لما فيه من تعليق الابراء ولو قال طلقتك فأنت برىء وقع رجعيًا ولا يلزمها ابرأه ولو قال ان أبرأني من مهرك أو من حقتك على طالق فأبرأته منه وقد كانت أحالت به عليه أو أبرأته منه أو أقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة أو الاقرار مثلاً على المعتمد ولو قال ان أبرأني من مهرك مثلاً طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برىء والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق في ارادته بيمينه والام يقع طلاق ان لم يصح الابراء ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق واحدة وطاق ثمانية وطاق ثالثة فان قصد بالعرض واحدة وقعت باثنا ويقع ما قبلها لا ما بعدها (تنبيه) لا يصح جوابها بقولها أبرأك الله واذا ادعت الجهل بالمبرأ منه صداقها أو غيره صدقت بيمينها ان أمكن. والاصدق هو بيمينه (قوله ومنفعة) ومنها تعلم القرآن ونحوه مما مر في الصداق فان كان بنفسها فسد لتعذره فيجب مهر المثل وكذا لو خالها على البراءة من سكنها لأنه ممنوع من اخراجها (قوله كالصداق) فلا بد أن يكون مالا متمولاً فيقيد به كلام المصنف (قوله ولو خالغ بمجهول وحده) أومع معلوم ومنه على ما في كنفها وان علما بعدم شيء فيه نعم ان كان فيها نحو دم وقع رجعيًا وان علم به كما لو خالغ عليه (قوله كالدم) والحشرات التي لا يصح بيعها (قوله لأنها قد تقصد الخ) أي فكل ما يقصد كذلك كتعزير وحد كذف ومؤجل بمجهول ومنصوب وحر نعم ان وقع الخلع في الكفر بنحر مثلاً وأسلموا بعد قبضه فلا شيء كما تقدم في المهر ولو خالغ بصحيح وفسد معلوم وجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل بالقيمة وصح في الصحيح (تنبيه) هذا اذا وقع الخلع معها فان كان مع أب أو جد أو أجنبي فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع باثنا بمهر المثل والواقع رجعيًا ولا مال وتحمل الدراهم اذا خالغ عليها في الخلع المنجز على نقد البلد الخالص فان أعطته مغشوشاً يبلغ خالصه القدر الخالغ عليه طلقته وملكه بنفسه لحقارته وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة الكاملة فان أعطته مغشوشاً كما مر أو ناقصاً لم تطلق قاله شيخنا (قوله وله أن يزيد) أي ما لم تنه عن الزيادة والافكال نقص فلا تطلق أخذاً من العلة المذكورة (قوله بدون المائة) لم تطلق وكذا بغير جنسها أو صفتها أو بمؤجل أو بغير نقد البلد لأنها تحمل عليه كما مر وسواء كان النقص قدراً يتعابن به أو لا (قوله وبدون مهر المثل) لم تطلق على كلام الرافعي وهو صحيح كما ذكره ومثله لو خالغ بغير جنسه أو صفته ومنها

[قوله ومنفعة] قضية ما قاله في كتاب الصداق في تعذر التعليم أنه لا يصح أن يخالغها على تعليم سورة مثلاً [قوله أو خير] يستثنى من ذلك ما لو كان الخلع على خير أو منصوب ووصفا بالخرية والنصب وكان ذلك مع أجنبي ولو أباه فانه يقع الطلاق رجعيًا [قوله وله أن يزيد الخ] استشكل ذلك البلقيني بجزمهم في التوكيل بالبيع من معين يمنع الزيادة على ما عين وعلته قصد المحاباة منها وهي آنية هائم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبداً بخلاف المشتري فاذا عينه ظهر قصد المحاباة وفرق العراقي بأن الخلع ليس من المعاوضات البنية على المعاينة تارة والمحاباة أخرى فلم ينظر فيه للتعين [قوله وان اطلق الخ] اما بان يقول خالغ فقط أو يقول على

ومنفعة) كالصداق (ولو خالغ بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف (أو خير) معلومة (بأن بمهر المثل) لأنه المراد عند فساد العوض (وفي قول يبدل الخمر) وهو قدرها من الصبر كالقولين في صداقها ولو خالغ على ما لا يقصد كلام وقع رجعيًا بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للجوارح وللضرورة (وله التوكيل) في الخلع (فلو قال لوكيله خالغها بمائة لم ينقص عنها) وله أن يزيد عليها من جنسها أو غيره (وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل) لأنه المراد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره (فان قصص فيها) بأن خالغ بدون المائة في الأولى وبدون مهر المثل في الثانية (لم تطلق) لمخالفتها للأذن فيه وللمرد (وفي قول يقع بمهر المثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون

فيه والرد ووجه في أصل الروضة في الثانية بخلاف الأولى للمخالفة فيها لصريح الاذن (ولو قالت لو كيلها اختلج بألف فامتلح
تلق) وكذا لو اختلجها بأقل من ألف (وان زاد فقال اختلجتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى
بزادته على المأذون فيه (وفي قول الأكثر منه وبما سمته) رضاها بما سمته زائدا على مهر المثل كذا حكى هذا القول في المهر
والشرح وزاد في الشرح في بيانه أنه اذا كان مهر المثل زائدا على (٣١١) ماسماه الوكيل لا يجب الزائد عليه رضا

الزوج به ثم قال والعبارة
الوافية بمقصود القول أن
يقال يجب عليها أكثر
الأمرين مما سمته هي
ومن أقل الأمرين من مهر
المثل وما سماه الوكيل
وعلى هذا اقتصر في الروضة
في حكايته (وإن أضاف
الوكيل الخلع الى نفسه نفلح
أجنبي) وهو صحيح كما
سيأتي (والمال عليه) دونها
(وان أطلق) الخلع أي لم
يصفه اليها ولا إلى نفسه
(فالأظهر أن عليها ماسمت
وعليه الزيادة) فعلى كل
منهما في الصورة المذكورة
ألف والقول الثاني عليها
أكثر الأمرين مما سمته
ومن مهر المثل ما لم يزد على
مسمى الوكيل كما تقدم
وعليه التمسك ان قص
عن مسماه ولو أضاف
الوكيل ماسمته اليها
والزيادة الى نفسه ثبت
المال كذلك وحيث يلزمها
المال يطالبها الزوج به ولو
أطلقت التوكيل بالاختلاع
لم يزد الوكيل على مهر المثل

الحلول وكونه من نقد البلد كما تقدم نعم يفترها القدر الذي يتغابن به عادة (قوله ووجه في أصل الروضة)
وهو المعتمد (قوله نفذ) ولا يسلم الوكيل الألف بغير اذن على المعتمد (قوله بأقل) اذا لم تنه عن النقص على
قياس ماسر (قوله وان زاد) أي من غير اذنها في الزيادة بانت بمهر المثل عليها سواء قال بوكالتها أو أطلق
وذكر الوكالة إنما هو لعدم مطالبة الوكيل (قوله ويلزمه مهر المثل) بخلاف الوكيل لا يلزمه شيء على المعتمد
إلا ان ضمن كأن قال وأنا ضمن قيطالب من حيث الضمان ومثل مهر المثل ما لو زاد على ماسماه الوكيل (قوله
وفي قول الأكثر منه) أي ماسماه الوكيل وليس الضمير عائدا لمهر المثل هكذا أفهم ولا اعتراض وصح في
الزيادة من وكيلها هنا ولم يصح في النقص من وكيل الزوج الذي هو نظير الزيادة هنا لأن الخلع من جانب
الزوج فيه شائبة تعليق ولأن مخالفة وكيلها غايتها فساد العوض وهو لا يمنع الوقوع كما تقدم (قوله الى
نفسه) بأن قال من مالي وظاهره أن المال عليه وان نواها (قوله وإن أطلق) أي لم يصفه أي ولم ينوها ولا
نفسه وإلا فالنية كاللفظ ويصدق في إرادتها لأنها لاتعلم إلا منه فراجع ذلك (قوله عليها ماسمت) أي من
حيث الاستقرار وإلا فالوكيل مطالب بالجميع ويرجع عليها بما سمته ان لم يقصد عدم الرجوع (قوله كما
تقدم) في العبارة الوافية (قوله ان نقص) أي الأكثر (قوله والزيادة) أي جميعها فان أضاف بعضها
فكما لو زاد جميعها ونية الزيادة مثل ذكرها كما تقدم (قوله كما لو زاد) على المقدار فيأتي فيه الاضافة
وغيرها مما تقدم (فتبينه) لو خالع وكيل بفساد بغير اذن لفا الخلع أو باذنه وجب مهر المثل ولو خالع وكيلها
بذلك سواء أذنت أو لا بانت بمهر المثل (قوله ذميا) وحر يا ومرندا (قوله فان أطلق) بأن لم يصف المال
اليها لفظا ولا عبارة بالنية هنا أو أضافه الى نفسه بالأولى (قوله ولو وكلت عبدا في الخلع جاز) ولو بغير اذن

مال [قوله ويلزمها مهر مثل] والفرق بين ذلك وبين وكيل الزوج اذا نقص عن معينه أن الزوج مالك
للطلاق فلا يقع إلا كما أذن والزوجة مالكة للعوض فخالفة وكيلها لا تدفع طلاقا أو قعه مالكة وإنما تؤثر
في العوض وأن الخلع من جانب الزوج نازع منزع التعليق فكذا نعلق الطلاق بالمقدر بخلاف جانب المرأة
[قوله ثم قال والعبارة الوافية الخ] رجع بعضهم عبارة المنهاج على هذه من حيث إن الغرض زيادة
الوكيل على ما قدرته فكيف يقال الأكثر مما قدرت وأقل الأمرين والحال أن أحدهما تسمية
الوكيل وهي أكثر مما سمته وفيه نظر نعم عبارة الرافعي المذكورة لا تفيد حكم ما لو كان مهر
المثل قدر مسمى الوكيل فالعبارة الوافية أكثر الأمرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى
الوكيل فيجب مسماه [قوله والقول الثاني الخ] لم يسلك في تقديره ما قاله الرافعي انه العبارة الوافية لما
سلفك في الحاشية التي قبل هذه [قوله ذميا] مثله الحر بن [قوله إلا إذا أضاف المال اليها] أي لفظا لثلا
يكون طريقا في الضمان [قوله فان أطلق الخ] لك أن تقول في هذا وجب المال عليها لماسلف في الرشيد
من أن حال الاطلاق ينصرف الى الموكل ما عدا الزائد ويحجب بأن الوكيل تتعلق به العهدة فيلزم أن يكون

فان زاد عليه وجب مهر المثل كما لو زاد على المقدر ولا يجيء قول وجوب أكثر الأمرين (ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع
من مسلمة (ذميا) لصحة خلعها من أسلمت تحته في العدة ثم أسلم (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ولا يشترط اذن السيد والولى لأنه
لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز أن يكون سفيها وان اذن الولي له إلا إذا أضاف المال اليها
فتبين ويلزمها اذا لاضرر عليه في ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيًا كاختلاع السفينة قاله البغوي وأقره الشيخان ولو وكلت
عبدا في الخلع جاز وان لم يأذن له السيد فان أضاف المال اليها فهي المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة

طوبطوب المال بصلتهن وإذا غرمرجع به على الزوجة إذا قصد الرجوع وإن أذن السيد في الوكالة تعلق المال بكسب العبد فإذا أدى منه مرجع به على الزوجة ويجوز توكيلها في (٣١٢) الخلع ذمياً أيضاً (ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض) في الخلع فإن وكله

سيده فإن أضاف المال إليها فهي المطالبة به وإن أطلق أو أضاف المال إلى نفسه طوبطوب بعد العتق واليسار إن لم يأذن السيد له وتطالب هي حالا إن قلنا أنه يرجع عليها وإلا فلا كما لو أضافه إلى نفسه (قوله إذا قصد الرجوع) كذا في شرح شيخنا والمحفوظ عنه الرجوع في الاطلاق واعتمده شيخنا فيرجع مالم يقصد التبرع (قوله بكسب العبد) وما في يده كالم (قوله رجع) أي السيد مالم يقصد التبرع أيضاً (قوله ذمياً) وكذا حرني ومرتد كالم في الزوج (قوله ولا يجوز) أي ولا يصح توكيل محجور عليه أي بالسفه في الخلع ولا في قبض العوض ومثله العبد نعم إن أذن الولي والسيد صح (قوله فإن وكله وقبض فني التتمة أن المختلج يبرأ) وهو المعتمد إن كان العوض عيناً أو كان معلقاً على دفعه كما تقدم والا فلا يبرأ (قوله أو تملكها) هو المعتمد كما يأتي للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه (فصل) في ذكر صيغة الخلع وماعها (قوله وفي قول فسخ لا ينقص عدداً) وبه قال الأئمة الثلاثة وأفتى به كثيرون من أصحابنا وأفتى به البلقيين متكرراً ومحل كونه لا ينقص عدداً إن لم ينو به الطلاق لأنه كناية كما سيذكره (قوله أنه) الضمير فيه وفيه بعده عائدة إلى الفسخ (قوله والمفاداة) أي ما اشتق من لفظها كما أشار إليه وكذا مصدرها ولفظ الخلع كذلك وكانت المصادر هنا صرأح بشرطه بخلافها في الطلاق والسرأح والفراق لوجود الاشتهار والاستعمال هنا قال شيخنا ولا حاجة إليه لأن الصراحة هنا من الضمان ذكر المال مثلاً

السفيه طريقاً في الضمان بخلاف ما إذا أضاف إليها فانه ليس طريقاً في الضمان [قوله طوبطوب بالمال] ظاهر صنيعه أن الزوج ليس له مطالبة الزوجة الآن ويشكل عليه ما سلف في حالة الاطلاق من الحر الرشد [قوله فني التتمة أن المختلج يبرأ] خص بعضهم ذلك بالعين قال وأما الدين فلا يبرأ الا قبض صحيح [قوله أو طلاقاً] يستثنى ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة في طلاق بعضهم لتضمن ذلك الاختيار

(فصل) [قوله الفرقة بلفظ الخلع] احتز عن الفرقة بلفظ الطلاق على عوض فانه طلاق جزماً [قوله طلاق] أي لأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن الأول ثم المراد هنا الحكم بالطلاق في الجملة وأما الصراحة وعدمها فستأتي [قوله ينقص] خبر ثمن أو صفة كاشفة [قوله وفي قول فسخ الخ] هذا القائل احتج بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد الخ فإن تعقيب الخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي أن يكون طلقاً رباعياً لو كان الخلع طلاقاً وأجيب بأن قوله تعالى فإن طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان وتفسير لقول أو تسريحاً بحسان اعترض بينهما ما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجازاً تارة وبعض أخرى قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين محل الخلاف إذا لم يقصد بالخلع الطلاق والا لمكان طلاقاً جزماً لكن حكى الامام خلافاً في انصراف الخلع إلى الطلاق بالنية إن جعلناه فسخاً قال والمحققون على المنع [قوله أيضاً وفي قول فسخ] به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الأصحاب [قوله كناية في الطلاق] أي كالمصدر من غير ذكر مال وليس بصريح لأنه لم يرد في القرآن ولم يشتهر عرفاً فيه [قوله كأنه على قول الخ] أي ولا يكون على هذا القول كناية في الطلاق لأنه وجد نفاذاً في موضوعه وهو صريح في بابه وكل ما كان كذلك لا يكون كناية في غيره [قوله فيه] الضمير فيه راجع لقول الفسخ [قوله والمفاداة] معطوف على قوله لفظ الفسخ [قوله فقالت قبلت الخ] أشار بهذا إلى دفع ما عساه يتوهم من اشتراط لفظ المفاداة في الايجاب والقبول مع أخذها من التعبير بالمفاداة وقوله وفي صراحة الآتية

وقبض فني التتمة أن المختلج يبرأ والموكل مضجع لملكه وأقره الشيخان (والأصح صحة توكيله امرأة بخلع زوجته أو طلاقها) لأن للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلق نفسك وذلك إما تملك للطلاق أو توكيل به إن كان توكيلاً فذاك أو تملكاً فن جاز تملكه الشيء جاز توكيله به والثاني لا يصح لأنها لا تستقل بالطلاق ولو وكت الزوجة امرأة باختلاعها جز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع (ولو وكلا رجلاً) في الخلع (تولى طرفاً) منه مع أحد الزوجين أو وكيه ولا يتولى الطرفين كافي البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكنى فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعاً وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقي الخلع خلاف كافي بيع الأب مال نفسه من ولده .

(فصل : الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد فإذا خاله ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحل (وفي قول فسخ لا ينقص عدداً)

ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر (فعل الأول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقيلت عبارة (كناية) في الطلاق يحتاج في وقوعه إلى نية كما أنه على قول الفسخ صريح فيه (والمفاداة) كأن قال فاديتك بكذا فقالت قبلت أو ائتميت

كباقي فتأمل (قوله تخلع) هو خبر المفاداة والجملة عطف على جملة ولفظ الفسخ كناية ويصح كونه من عطف المفرد وهو أولى (قوله في صراحته الآتية) فالتشبيه لما يأتي للماضي المقضي أن الخلاف في أنها طلاق أو فسخ خلافا لما جرى عليه شيخنا الرملي في شرحه وماسلكه فيه الشارح أقعد بل متعين لما يلزم على الأول من أحالة مقابل الأصح فتأمل (قوله جزما) فيه إشارة إلى أن المعبر عنه بالأصح طريق حاكية كما يفيد التشبيه ومنه يستفاد أيضا أن الراجح من القولين فيها هو القول بالصراحة المخالف لطريق القطع فافهم (قوله في العرف والاستعمال) لعله تفسير للعرف (قوله بغير ذكر مال) أي وبغير نيته لأنها كذا ذكره وجريانها مع أحدهما صريح بخلاف (قوله كأن قال الخ) فيه إشارة إلى أنه نوى التماس قبولها وقبلت لأنه عمل الصراحة على الأصح ولولم تقبل لم يقع شيء ولولم يضمن التماس قبولها فهو كناية فان نوى الطلاق وقهر رجعيًا والافلاسوا قبلت فيهما أولا ولونى العوض وقهر رجعيًا مطلقا والافلاسوا نوى التماس قبولها وقبلت أم لا (قوله وجب مهر مثل) أي ان جرى الخلع معها وهي أهل للانزمام والابان كان مع أجنبي أولم تكن أهلا وقهر رجعيًا مطلقا (قوله يأتي على الثاني) أي ان نوى التماس قبولها وقبلت لأنه عمل كونه كناية في الطلاق عنده كما هو ظاهر تقرير الشارح وعليه لولم يضمن ما ذكر كان كناية في الطلاق بخلاف

عبارة الزركشى أي كلف الخلع فيجوز القولان لوروده في القرآن وصورته فديتك بألف والثاني أنه كناية لأنه لم يتكرر ولم يشترطه . قلت من تعليل هذا الثاني وكذا الأول يتضح له أن المراد القولان الآتيان في المتن لا السابقان [قوله والثاني أنه كناية جزما] يعلم من هذا أن الوجه الأول يجري فيه قول الخلع الآتيان لكن وبما يأتي هذا قول الشارح في صراحته ويوجب منع المخالفة بقريته قوله الآتية [قوله لأنه لم يتكرر] أي بخلاف الطلاق [قوله ولاشاع الخ] أي بخلاف الخلع [قوله ولفظ الخلع صريح] معطوف على قوله ولفظ الفسخ قال الزركشى هذا اذا ذكر العوض كقيدته في تصحيح التنبيه واليه يشير قوله بعد فعل الأول لوجرى بغير ذكر مال والافالصحيح أنه كناية وقد صرح في الروضة بأنه يشترط في صراحته ذكر العوض اه [قوله لشيوعه الخ] قال الرافعي من علل بهذا جعله صريحا وان لم يذكر المال بخلاف من علل بذلك كمال [قوله وفي قوله كناية] قال الزركشى هذا هو الراجح فلا ودليلا [قوله فعلى الأول الخ] قال الزركشى هذا يفيد وقوع الطلاق جزما وهو مخالف لما في الروضة من أنه عند عدم ذكر المال كناية اه وكذا قال ابن القتيب قال العراقي الحق أنه لا مخالفة فانه ليس في المتهاج أنه صريح مع عدم ذكر المال فلعن صراحته أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح وهو اقتران النية به قال ويدل على ذلك أنه في الروضة عقب اشراطه في الصراحة قال وهل يقتضى الخلع المطلق الجارى بغير ذكر المال ثبوت المال وجهاز أمهما مع عند الامام والغزالي والرويانى نعم قال فان أثبتنا المال فان جعلناه فسحا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البيئونة وان جعلناه كناية ولم ينولنا اه وفي الرافعي اختلافوا في مأخذ القولين يعنى الصراحة والكناية فعن الأكثرين بناؤهما على أن اللفظ اذا شاع في العرف والاستعمال للطلاق هل يلحق بالمتكرر في القرآن ومنهم من بناء على أن ذكر المال هل يلحق بالصريح فمن أخذ بالأول أثبت الخلاف وان لم يجر ذكر المال ومن أخذ بالثاني قال اذا لم يجر ذكر المال فهو كناية لا محالة وهو ما أورده في التتمة وفي الجملة تعليل القول بأنه كناية بقوله لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كنياته اه وفي شرح البهجة لوقال خالعتك فقط ولم يلمس جوابا قضية كلام الروضة أنه كناية وهو ظاهر وقضية كلام الأتوار والبلقيني وغيرهما أنه صريح اعلم أن هذا المحل الذي حاوله العراقي بأباه قول الشارح الآتى وما ذكره على الأول يأتي على الثاني أيضا الخ [قوله بغير ذكر مال] أي عوض [قوله لا طراد العرف الخ] أي وكما لوجرى

(تخلع) في صراحته الآتية (في الأصح) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهم - ما فيما اقتضت به والثاني أنه كناية جزما لأنه لم يتكرر في القرآن ولا شاع في لسان جملة الشريعة (ولفظ الخلع صريح) في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق (وفي قول كناية) فيه حطاله عن لفظ الطلاق المتكرر في القرآن ولسان جملة الشريعة (فعل) الأول لوجرى بغير ذكر مال) كأن قال خالعتك قبلت (وجب مهر مثل في الأصح) لا طراد العرف بجر بيان الخلع على المال فاذا لم يذكر رجوع المهر المثل لأنه المراد وحصلت البيئونة والثاني لا يجيب شي لعدم ذكر العوض ويقع الطلاق رجعيًا وما ذكره على الأول يأتي على الثاني أيضا لكن مع نية الطلاق

(و يصح) الخلع (بكتبايات الطلاق مع النية) له وسياتي معظهما في بابيه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية أيضا على الأصح ومنها مسخة
 بعتك نفسك الآتية (و) يصح (بالجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العرية ولا يجي فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه
 (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت (٣١٤) اشتريت) أو قبلت (فكناية خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا (وإذا بدأ)

(نبيه) علم مما تقرر أن لفظ الخلع والمفاداة وما اشترق بينهما صريح مع أحد أمور ثلاثة ذكر المال أو نيته أو
 اضرار قبولها ويقع في الشكل ان قبلت باثنا ويلزمه في الأول المسمى وفي الثاني ما تو باه ان اتفقت بينهما أو ما نواه
 الزوج فان اختلفا في النية رجع لمهر المثل وفي الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام
 وشيخنا الرملي كوالده وشيخنا الزبدي وما في حاشيته أو غيرها امام قول أومر جوح واذالم تقبل فيه
 ماصر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والافهوه كناية والله الموفق والمهادى (قوله ومنها) وان لم
 يذكره المصنف فيما سياتي في بابيه ودفع المايومه كلام المصنف من عطفها عليها أنها ليست منها (قوله بعتك
 نفسك) أو بعتك طلاقك وكذا قوله له بعتك نوبى بطلاق (قوله فقالت) أى فوراً (قوله فكناية خلع)
 خلافا للزركشى ومن تبعه لأنه مما لم يجد نقاذا في موضعه (قوله بدأ) بالهمز بمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركة
 بمعنى ظهر مثلا (قوله فهو) أى الخلع المذكور أو ما ذكر (قوله قبولها) بلفظ أو إعطاء أو بكناية مع نية
 أو بإشارة من خرساء (قوله بثك الألف) لأن الألف موزعة على العدد ما لم تصرح بخلافه (قوله وفي
 الشامل في الأولى) وهى اذا قبلت بألفين أنه يصح كالأول ان أعطيتى ألفا فأعطته ألفين وأجيب بأن الاعطاء
 ليس جوابا ولا إيجابا تأمل (قوله والأصح الخ) وهذه مستغناة بما قبلها وانما لم يصح نظيرها في البيع لأنه
 محض معاوضة (قوله وافقته في قدره) فلزادت عليه لم يصح (قوله وعلى هذا) أى الوجه الثالث في وقوع
 الثلاث وهو الوجه الأول فهو مقابل لقوله وجوب الألف المعطوف على وقوع الثلاث المفيد لجرى
 الأصح فيه (قوله متى ما أعطيتى) والبراء كالأعطاء وكذا الهبة فلا يشترط فيها الفور في ذلك أيضا
 (قوله فتعليق) وفيه شوب معاوضة لكنه غير منظور إليه لعدم قانده (قوله لفظا) بل ولا يكتفى باللفظ وحده
 (قوله وان زادت) وفارق ماصر نظر الشوب المعاوضة هناك (قوله ان) بكسر الهمزة مطلقا وكذا بفتحها
 في غير نحوى والاوقع باثنا ولا مال ظاهرا قاله ابن حجر وله تحليفها والبراء كالأعطاء فيشترط فيه الفور به هنا
 على خير أو خزيير مثلا وكفى النكاح [وقوله ويصح بكتبايات الطلاق] أى كما يصح بصراحه [قوله له]
 الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق [قوله يصح بالكناية] أى الكتبايات المذكورة [قوله وعلى قول الفسخ
 الخ] منه تعلم أن سائر ما سلف في المتن مفرغ على قول الطلاق [قوله منها] الضمير فيه راجع لقوله بالكتابيات
 [قوله سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا] حتى اقاضى وجهها أنه صريح اذا قلنا فسخ [قوله فهو معاوضة لأنه]
 يأخذ ما لا في نظير ما يخرج عن ملكه [قوله لتوقف وقوع الخ] متعلق بقول المتن شوب تعليق [قوله فليس
 فيه شوب تعليق] أى بل هو كابتداء البيع لأن الفسخ لا تقبل التعليق [قوله وله الرجوع] لم يعبر بالقاء لأنه
 يلزم أن يكون التفرغ على المعاوضة والتعليق بها [قوله كفى البيع] أى تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت
 أو ضمننت لا خصوص اختلفت والفصل بالكلمة الأجنبية لا يضر كما يصرح به في المتن آخر الفصل [قوله
 قيل يجب الخ] أى فالأصح وجوب الألف على وقوع الثلاث كفى المتن والأصح على وقوع الواحدة أيضا
 وجوب الألف خلافا لهذا الوجه المرجوح فيهما [قوله في المجلس] أى مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول
 بالإيجاب دون مكان العقد كما في المحرر وقول الشارح أى على الفور إشارة لذلك (نبيه) لو قال متى لم
 تعانى ألفا أنت طالق قضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تفعل طلقت [قوله وان زادت على ما ذكره] بخلاف

الزوج (بصيغة معاوضة
 كطلقتك أو خالعتك بكذا)
 فقيلت (وقلنا الخلع) في
 الصورة الثانية (طلاق)
 وهو الراجع (فهو معاوضة
 فيها شوب تعليق) لتوقف
 وقوع الطلاق فيه على
 القبول فان قلنا فسخ فليس
 فيه شوب تعليق (وله
 الرجوع قبل قبولها) نظرا
 لجهة المعاوضة (ويشترط
 قبولها بلفظ غير منفصل)
 كفى البيع (فلو اختلف
 إيجاب وقبول كطلقتك
 بألف فقيلت بألفين وعكسه)
 كطلقتك بألفين فقيلت
 بألف (أو طلقتك ثلاثا
 بألف فقيلت واحدة بثلاث
 ألف فلفو) في المسائل
 الثلاث في الشامل في الأولى
 أنه يصح ولا يلزمها الألف
 (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف
 فقيلت واحدة بألف فالأصح
 وقوع الثلاث وجوب
 ألف) لأن الزوج يستقل
 بالطلاق والزوجة إنما يعتبر
 قبولها بسبب المال وقد
 وافقته في قدره والثاني
 لا يقع طلاق لا اختلاف
 الإيجاب والقبول والثالث
 يقع واحدة نظرا الى قبولها

فانها لو لم تقبل شيئا لا يقع شيء وعلى هذا وقوع الثلاث قيل يجب مهر المثل ردا بالاختلاف
 المذكور الى التأخير في العوض فيفسده (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتى) كذا فأت طالق فتعليق (فلا رجوع له) قيل
 لإعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس) أى على الفور حتى وجد الاعطاء بطلت وان زادت على ما ذكره (وان قال ان أو اذا

أعطيتي) كذا فانت طالق (فكذلك) أي تعليق لارجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظاً (لكن بشرط) فيه (اعطاء على الفور) لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى (٣١٥) لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة

لجميع الأوقات كأي وقت وأن لا تشتملها واختار الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المذهب الحاق اذا بتي محتمل بأنه اذا قيل لك متى أقالك جاز أن تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول ان شئت وقيل لا يشترط الفور بل يكفي الاعطاء قبل التفرق وان طالت المدة كافي القبض في الصرف والسلم (وان بدأت بطلب طلاق) كأن قالت طلقني على كذا (فأجاب فعارضة مع شوب جمالة) لأنها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للعرض كما أن الجمالة بذل الجاهل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للعرض (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا شأن المعاوضة والجمالة كاتهما (ويشترط فور لجوابه) لأنه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بان أو بتي نحو ان طلقنتي أو متى طلقنتي فلك كذا وان أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر (ولو طلبت

ومثل ان واذا لو ولولا ولو ما واذما (قوله كذا) المراد به معلوم كأنه أو هذا الثوب والا كان أعطيتي نوباً فانت طالق فأعطته نوباً لم تطلق مطلقاً كاعطاء الحرة مضموناً فياسياًتي (قوله على الفور) أي في الحرة والمبعدة والمكاتبه بخلاف الأمة لأنها لا تملك نعم ان علق بنحو خر فهي كالحرة فيشترط فيها الفورية ويعتبر الفور في الثانية من بلوغ الخبر وفي الحاضرة بالمجلس واذا أعطته الأمة ما علق به ولو من كسبها أو مضموناً بطلت ويرده وله عليها مهر المثل في ذمتها وكذا المكاتبه لأنها تبين بمهر المثل ولو في الدين كما صرح شيخنا وكذا غيرهما فيما لا يملك ويملك ما يأخذه منهما مما يملك بالاعطاء (قوله في جواز التأخير) مع كون المطلب من جانب الزوج التعليق فلا يرد ما يأتي (قوله واختار الشيخ الخ) وهو مردود بأن الزمن في متى عام وفي اذا مطلق فلا يلزم الاشتراك (فتبينه) جميع ما تقدم في التعليق في الاثبات وما يأتي التقي ويشترط فور لجوابه فان أجاب لاعلى الفور وقع رجوعاً فان ادعى جهل الفورية صدق بيمينه ان أمكن (قوله لم يضر) أي يقع به (قوله سكت عن العوض) قال شيخنا أو سكت عن طلقة قال الشيخان وكذا عن التية (قوله بثلثة) فلا يصرح بنير الثلث في الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقين فله ثلثان ولو طلق نصف طلقة فله سدس الألف لأن المعتبر ما وقع وان زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف

نحو خالعتك على ألف كسابق [قوله فكذلك لكن بشرط] يريد أن هذه المسئلة لوحظ فيها المعاوضة والتعليق معا [قوله لأنه قضية العوض] بسط ما في الرافعي حيث قال أما اشتراط الاعطاء في المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضي التجهيل لأن الأعراض تنهجل في المعاوضات وإنما تركت هذه القضية في متى وأخراتها لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات وان واذا لا تشتملها وإنما تقتضي التعليق والاشتراط فقط الأثرى أنه ينظم أن يقال ان واذا أعطيتي الآن أو ساعة كذا ولا ينتظم متى أو أي وقت أعطيتي الآن أو ساعة كذا فلم تصح ان واذا دافعة للقرينة المقتضية للتجهيل اه وسبقه الى ذلك الامام فقال ليس ذلك لاقتضاء ان واذا الفورية فانه شرط والشرط ينسبط على الأزمان بل للاقتضاء بالمعوضية المقتضية للتجهيل بخلاف متى فانها صريحة في التأخير لأنها عامة في الأزمان ومقتضى النصوص لا تدرؤه القران اه واحمل أنهم فرقا بين ان واذا في جانب النفي في باب الطلاق حيث قالوا لو قال اذا لم أطلقك فانت طالق تطلق بمعنى زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق ولو قال ان لم أطلقك فانت طالق لا تطلق اذ بالأس وفرقوا بان ان حرف شرط لا إشعاره بالزمان بخلاف اذا واعلم أيضاً أنه لا فرق في الفورية هنا بين الحرة والأمة كما قال ابن الرضا خلافاً للونى وأنه لو قال ان أعطيتي بالفتح طلقت في الحال والله أعلم [قوله فعارضة] قال الرافعي لأنها تحصل المالك في البضع بما تبذله من العوض وأما شوب الجمالة فله بما ذكره الشارح وزاد عليه ولأن الجاهل ملتزم ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى والمرأة تلتزم من الزوج الطلاق القابل للتعليق بالاختار والاقرار اه [قوله لأنها تبذل المال] علة لقول المتن مع شوب جمالة [قوله لأنه شأن المعاوضة] فان قيل لم يجوزتم التأخير نظراً لشائبة الجمالة كما يجوز التعليق لما قلت أجيب بتيسر التجهيل عليه وتصرفه على عامل الجمالة قال الزركشي ويبنى أن يستثنى ما لو صرح بالترخي [قوله ولا فرق الخ] قال الرافعي لأن المال هو الذي من جهتها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه كما لو قال ان بعنتي فلك كذا لكن لما هن من شائبة الجمالة احتملت صيغة التعليق

ثلاثاً بألف) وهو يملكها (فطلق طلقة بثلثة) أو سكت عن العوض (فواحدة بثلثة) تنظيراً لشوب الجمالة ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استعنى ثلث الألف بخلاف ما تقدم أنه لو قال الزوج طلقنتك ثلاثاً بألف قبلت واحدة بثلثة أنه هو لأنه صيغة معاوضة اختلف فيها الإيجاب والقبول وسيأتي الكلام فيها اذا كان لا يملك الا طلقة

(وإذا طلع أو طلق بموض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا (فإن شرطها) كأن قال خالعتك أو طلقتك بدنيار على أن لي عليك (٣١٦) الرجعة (فرجى ولا مال) لأن شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيساقطان

ويبقى مجرد الطلاق وقصيته ثبوت الرجعة (وفي قول بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشرط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا ولو ردت) عقبه (فأجاب إن كان) الارتداد (تقبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت السنة بانتهال الردة ولا مال) ولا طلاق (وإن أسلمت فيها طلقت بالمال) المسمى حين الجراب ويحسب العدة من وقت الطلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول) في الخلع كافي مسألة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضمر لأن قائله يعد به معرضا (فصل: قال أنت طالق) عليك أو ولي عليك كذا (ولم يسبق طلبها بمال) وقع رجعا قبل أم لا ولا مال) لأنه لم يذكر عوضا وشرط بل جلة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلقو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلى أو لك على ألف فإنه يقع بائنا بالألف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حل اللفظ منه على ما ينفرد به (فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا) وصدقته فكهو رجعا (الأصح) أي قسبين منه بالمسمى إن كانت قبلت ويكون المعنى عليك كذا عوضا فإن لم تقبل لم يقع شيء والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للالتزام فكان لإرادة فإن لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تقبل أنه أراد ذلك من كانت قبلت فإن لم تقبل فلا حلف على الوجه الثاني لا حلف

الثلاث فلو طلبت عشرا بألف فطلقن ثنتين فله خمس الألف أو ثلاثا فأكثر فله كل الألف ولو طلق يدها مثلا بان بغير مثل للجهل بما يقابل اليد (قوله) وإذا خالعتك أو طلقني هو عطف خاص كما تقدم (قوله) على أن لي عليك الرجعة) بخلاف ما لو قال على أي متى شئت رددت العوض وراجعت فيقع بائنا بغير المثل ولا رجعة لأنه رضى بسقوطها وإذا سقطت لا تعود (قوله) وأرتدت) أو ارتدت هو أو هما وأفاد بالواو عدم اشتراط الترتيب (قوله) فأجابها) أي على الفور بعد الردة أو معها على المعتمد كما في شرح شيخنا الرمي ولو تراخت الردة أو الجواب اختلت العدة (قوله) فيضمر) ولومن غير المجيب (فرع) خالعت زوجته وقبلت ثم أنبت وليها أنها سفيهة ووقع رجعا فإن كذب الزوج وقع بائنا ولا شيء عليها عملا بدعواه في البيونة (فصل) في الألفاظ الملتزمة للعوض (قوله) قال الخ) وعكس ذلك مثله (قوله) رجعا) نعم إن شاع عرف بذلك صدق في إرادته وإن لم تصدقه فيه وعلى هذا يحمل كلام المتولي (قوله) معطوفة) ولم يجعل للحال لأن العطف أظهر وفيه نظر (قوله) فإن لم تقبل) أي في حال تصديقها كما هو الفرض لم يقع الطلاق قاله ابن حجر وكذا لو كذبت وحلف بين الردة وفيه نظر ولعله سبق قلم (قوله) وإن لم تصدقه) شامل لما لو سكنت والوجه فيها مطالبته لتصديق أو تكذيب فيرتب على كل ما فيه (قوله) حلفت) فإن نسكت حلف هو وثبت المال (قوله) إن كانت قبلت) ويقع بائنا ولا مال مؤاخذه باقراره (قوله) فلا حلف) وقال ابن حجر ينبغي أن تحلف لأنها ربما ترد اليمين عليه فيحلف ولا يقع شيء (قوله) وعلى كل) أي من صورتي عدم الحلف على الزوجين وهما

[قوله فلا رجعة] وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق بغير عوض وشرع معه الرجعة ثم ذكر الطلاق بعوض ولم يذكر بعده رجعة وأيضا جعله فدية وفدية خلاص النفس ولا خلاص مع سلطنة الرجعة وخالف الحنفية في ذلك [قوله ولا مال] مستدرك أي قياسا على ما له طلق حاملا بشرط عدم العدة والنفقة [قوله وأرتدت] مثله ارتدادها أو ارتداده وحده [قوله فأجاب] أشار بالتعبير بالفاء إلى أنه لو أجاب قبل ردتها صح الخلع ووجب المال وكلامه يقتضي أن الحكم كذلك فيما لو قارن الجواب الردة وبه صرح شيخنا في شرح المنهج لكن قال الزركشي هكذا سكتوا عنه ويظهر بينوتها بالردة اه (فصل: قال أنت طالق الخ) [قوله لأنه لم يذكر عوضا الخ] قال الزركشي من هذا التعليل يؤخذ أنه لو قال خالعتك ولى عليك ألف أنه كما لو أطلق لفظ الخلع ولم يذكر مالا وتلحق هذه الجملة اه يعني فيقع بائنا بغير المثل [قوله بخلاف ما إذا قالت الخ] لو قالت طلقني وأعطيت ألفا أو أبرتك من صدقاتي فطلق ووقع رجعا ولا يلزمها شيء [قوله والفرق الخ] زاد الزركشي ولأن الواو لجواب الأمر والأمر كالشرط هكذا قاله الخليل لمأسأله سيبويه وعليه يخرج أحسن هذا أولئك درهم [قوله فكهو في الأصح الخ] علل هذا بأن اللفظ هنا يصلح كناية عن الالتزام قال ابن الرفعة وهذه العلة تشعر بالمنع إن لم تصدح الخلع بالكناية وفيه نظر لأن الكناية هنا في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل الخلاف هناك اه [قوله ويكون المعنى الخ] حصل هذا أن الصيغة تكون كناية في الالتزام [قوله لأن اللفظ لا يصلح للالتزام] أي لأنه أخبار [قوله فكان لإرادة] أي فيقع رجعا قبلت أولا [قوله إن كانت قبلت] قال في شرح المنهج في هذه الصورة ويقع بائنا ولا مال لكن قول الشارح الآتي وعلى كل كان لا إرادة يقتضي أنه يقع رجعا [قوله فإن لم تقبل فلا حلف] أي ويقع رجعا قبلت أم لا أخذا من قول الشارح الآتي وعلى كل كان لإرادة [قوله وعلى الوجه الثاني لا حلف] أي ويقع

رجعا (فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا) وصدقته فكهو رجعا (الأصح) أي قسبين منه بالمسمى إن كانت قبلت ويكون المعنى عليك كذا عوضا فإن لم تقبل لم يقع شيء والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للالتزام فكان لإرادة فإن لم تصدقه حلفت على الأول أنها لا تقبل أنه أراد ذلك من كانت قبلت فإن لم تقبل فلا حلف على الوجه الثاني لا حلف

لأنه لا أثر للتصديق عليه وعلى كل كان لإرادة (وان سبق) طلبها بالطلاق بمال كآلف (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء السلام
 لا الجواب وقهر رجيا كما قاله الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه (و إن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالذهب أنه كطقتك بكذا فاذا
 قبلت على الفور (بانت ووجب المال) وذكر الغزالي أنه يقع الطلاق رجعيا و لا (٣١٧) ثبت المال لأن الصيغة صيغة شرط

والشرط في الطلاق بلفواذا
 لم يكن من قضايه كالوقال
 أنت طالق على أن لا أتزوج
 بعدك أو على أن لك علي
 كذا وحكي وجهين فيما اذا
 فسر بالالزام هل يقبل أولا
 أي مع انكار المرأة لإرادة
 ذلك بخلاف إنكارها في
 قوله ولي عليك كذا حيث
 لا يقبل عليها قطعا لأن
 الصيغة هنا أقرب الى الالزام
 إن لم تكن ظاهرة فيه من
 تلك والمصنف حيث عبر
 بالذهب ساق ما ذكره
 الغزالي طريقة لأنه ذكره
 حكاية للذهب (وان قال ان
 ضمنت لي ألفا فأنت طالق
 فضمنت في الفور بانت
 ولزمها الألف وإن قال متى
 ضمنت لي ألفا فأنت طالق
 (فحى ضمنت طلقت)
 والفرق ما تقدم في إن
 أعطيتني ومتى أعطيتني
 وليس للزوج الرجوع قبل
 الضمان ولا يشترط القبول
 لفظا كما تقدم هناك (وان
 ضمنت دون ألف لم تطلق)
 لانتهاء المطلق عليه (ولو
 ضمنت ألفين طلقت)
 لوجود المعلق عليه مع مزيد

على الأول اذا اتنى التصديق والقبول معا وعلى الثاني مطلقا (قوله كان لإرادة) فيقع رجعيا ولا مال
 (قوله وان سبق طلبها) أي وصدقت على ذلك فان أنكرت السابق صدقت بيمينها وبانت باقرارها ولا مال
 وكذا لو أنكرت ذكر المال فان وافقها على ذكر عدم المال فكالم لم يسبق طلبها كما تقدم (قوله كآلف)
 أشار إلى أنه لا بد من تعيين المال لقوله بانت بالمذكور ويشترط في جوابه ذكر الألف أو سكوتة عن المال
 فان أبهم كأن أجبها بقوله طلقتك بمال أو أبهما ما وقع باننا بغير المثل وان أبهمت وعين جعل كأنه ابتدأ فان
 قبلت به وقهر وإفلا (قوله قبلت) ولو بلفظ ضمنت قاله شيخنا عميرة (قوله في ذلك) أي القصد
 المذكور فاذا اتنى القصد فهو جواب (قوله أي مع انكار المرأة) تمهيدا للفرق من حيث الخلاف وظاهر
 التعليل جريان الوجهين فيما اذا صدقته فراجع (قوله والمصنف الخ) جواب عن المصنف بأنه عبر بالذهب
 حيث لا طرق وتقرر الجواب أن الغزالي حكى المقابل عن الأصحاب فهو وجه وأنكر مقابله بدليل أنه نقل
 الوجهين في كلام الأصحاب فيما اذا فسر بالالزام فهو قاطع فالعبر عنه بالذهب أحد الوجهين المخالف لطريق
 القطع فتأمل (قوله ان ضمنت الخ) أو عكسه (قوله فضمنت) بلفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت
 ولا التزم خلافا لابن حجر في هذه لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به (قوله كما تقدم هناك) من
 الاكتفاء بالرفع فوراً في نحو ان ومطلقاً في نحو متى (قوله طلق نفسك الخ) أو عكس ذلك (قوله
 وضمنت) بلفظ كما صر (قوله فلا بينونة) أي ولا طلاق أصلا ولم يذكره لعدم سبقه (قوله على الفور)

رجعيا قبلت أولا أخذنا من قول الشارح الآتي [قوله وعلى كل كان لإرادة] أي فيقع الطلاق رجعيا هذا
 قضية كلامه في المسائل الثلاث واستشكاه الزركشي بأن هذه الجملة تحتمل الحالية فتسكون مقيدة وقد ادعى
 إرادة ذلك فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال ونبه على أن الوقوع إنما هو بحسب الظاهر وأما بينه وبين
 الله تعالى فلا قطعا [قوله وان سبق] أي في مسألة الكتاب [قوله طلبها بالطلاق بمال كآلف] أشار بهذا إلى
 أنها صانت بعين قبل وهو يؤخذ من قول المتن بالمذكور أما اذا كان السؤال بهم فان أجب على معين فهو
 كابتداء فلا بد من إيجاب صحيح فان قبلت بانت به وإفلا طلاق وإن أجب بهم أولم يذكره مالا طلقت
 بغير المثل [قوله فاذا قبلت الخ] أي ولو بلفظ ضمنت كما هو صريح كلام الماوردي [قوله شرط] أي الزام
 أما التعليق فلا كلام في اعتباره [قوله هل يقبل أولا] أي ويقع باننا بالعروض المسمى [قوله لأنه ذكره الخ]
 أي لم يذكره اختيارا لنفسه والضمير في قوله لأنه راجع للغزالي [قوله ولا يشترط القبول لفظا] أي في
 المسئلتين قال الزركشي ولا يكفي الاعطاء من غير لفظ الضمان وقال أيضا مقتضى كلامه أنه لا بد أن تقول
 ضمنت فلوقات شئت لم يقع بدون قبلت اه ولو كان له على شخص ألف فضمنتها فلا ضمان فيما يظهر
 أعنى أن الصفة لا تحصل به [قوله لفظا الخ] وأما ضمنت فلا بد منها وتكون كالاعطاء هناك [قوله بانت
 بألف] علل اشتراط الاتيان بهما على الوجه المذكور بأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما
 قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيرها وقال الماوردي يشترط تقديم الضمان لأنه جعله شرطا في
 الطلاق قال بعضهم وهو قوي اذا جعلنا التفويض اليها توكيلا كما لو قال لاخر طلقتها ان ضمنت لي ألفا اه

بخلاف ما تقدم في طاعتك بألف فقبلت بألفين أنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم المزيد يلفو ضمانه ولو نقصت
 أوزادت في التعليق بالاعطاء فالحكم كما ذكرهنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده (ولو قال طلق نفسك ان ضمنت لي ألفا فقالت
 طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف فان اقتصر على أحدهما فلا) بينونة ولا مال لانتهاء الموافقة وفي الموافقة يشترط
 وجود التلقيب والضمان على الفور وقيل يكفي وجودهما قبل الفرق ولا يشترط اعطاء المال في المجلس ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا

القبول والالتزام دون الضمان المفتر إلى الأصالة (وإذا تعلق باعطاء مال فوضته بين يديه طلقت) وإن امتنع من قبضه لأن تمكينها إياه من القبض اعطاءها وهو (٣١٨) بالامتناع من القبض مفوت لحقه وقيل لا تطلق لأن الاعطاء انما يتم بالتسليم والقسم

لأن التعليق بان ومثلها إذا كاسر فإن كان بنحو منى لم يشترط الفور كاسر (قوله والالتزام) أي الذي على سبيل العوضية لا المبتدأ لأنه انما يكون بالنشر (قوله إلى الأصالة) أي إلى أصل فلو أراد فهو تعليق بصفة كقوله ان ضمنن زيدا فانت طالتي فيقع رجعيا ولا مال (قوله فوضته) فورا في نحو اذا بحيث لا يحصى زمن يمكن فيه الوضع ولا يكفي وضع أقل منه بل لا بد من وضع جميعه أو أكثره كما هو من رشيده ولو بوكيلها بحضورها وفي غيبتها وصدت دفعه عن العوض وتصدق في قصدتها (قوله بين يديه) المراد قريبا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو حبس أو جنون أو معتاب أو نحو ذلك والابتاء كالا عطاء وكذا الجيء اذا اقترن به ما يفيد الملك وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجع مع ما تقدم ولا يكفي الوضع بين يدي وكيل الزوج ولو بحضورته (قوله في ملكه) ان كان قال ان أعطيتني فان قال ان أعطيت زيدا قال شيخنا شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت رجعيا ولا تملك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبارة بعضهم بان وفي جميع ذلك نظر لأن اعطاءه يدي محتمل أن يكون له عليه ويحتمل أن يريد أنها ملكه ولا يحتمل أن يريد تملك نفسه والمعنى ان أعطيتني على يدي زيد ويحتمل أن يكون المراد ان دفعت لزيد فراجع ذلك وليحرم (قوله لأن حصول الملك الخ) دفع ذلك بأنه ان أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا ورد نحو الصدقة والهدية وإن أراد خصوص هذه لأجل العوضية فيها ورد نحو الابتاء (قوله أقبضتني) ولم يقترن به ما يدل على الملك والإفحوص كالاعطاء قطعا (قوله المتضمن للقبض) يشير إلى أنه المقصود من التعليق بالا قباض لا هو لأنه لا يكفي فيه الأخذ مع الإكراه بلا خلاف ولذلك جعله شيخ الاسلام سبق قلم لأن فعل المسكره نحو شرعا واعتاد شيخنا الرمي لما في المنهاج غير مستقيم ولا ينبغي التعويل على ما ذكره بعضهم هنا عما لا يناسب المقام والله ولي التوفيق والألغام (قوله أخذه بيده) قال بعضهم ولو بوكيلها قال شيخنا الرمي أو من وكيلها بحضورتها (قوله فلا يكفي الوضع) سواء في التعليق في القبض أو الاقباض إلا إن الحق بالا عطاء كما تقدم (قوله بخلافه) أي بخلاف عدم الاكتفاء بالا كراه (قوله وقال الامام) هو مرجوح في المستلثين (قوله أو بها) أي وصح بيعه كسباني (قوله له) ولو بولي أو سيده (قوله رده للعب) نعم ان كانت قيمته أكثر من مهر

[قوله فوضته بين يديه] أي فورا في إن وإذا دون متى ونحوها كما سلف قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه [قوله لأن حصول الملك الخ] هو قووى بالنظر إلى القواعد (فرع) لو قال ان أعطيت زيدا ألفا فانت طالتي فهو تعليق على مجرد صفة حتى أعطته طلقت [قوله فبرد المعطى الخ] انظر لماذا لم يقع رجعيا كما في ان أقبضتني ويجب بأنه نظير ان أعطيتني عبدا [قوله ومنه اشترط الفور] أي في إن وإذا دون متى ونحوها كما سلف [قوله والأصح الخ] استثنى المتولى ما إذا سبق منها التماس البديل نحو طلقني على ألف فقال إن أقبضتني ألفا فانت طالتي فإنه يكون كالتعليق على الاعطاء وأقره الشيخان [قوله ولا يشترط الخ] أي لأن اشترط الفورية في ان أعطيتني إنما جاء من حيث أن الاعطاء يفيد التملك [قوله أخذه بيده] أنكروه بالقبض وغيره وأما قوله ولو مكرهه فعمله السبكي على الوهم . أقول سباني في الطلاق أنه لو علق بفعل من يالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها وذلك مؤيد لما في المنهاج [قوله من وقوع الطلاق] وذلك لأنه تعليق محض لا يختلف بالا كراه وعدمه لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطالع الشمس [قوله المتضمن للتمليك] أي وهنا لما كان الاقباض لا يحصل به التملك لم يفتت إلى

(والأصح دخوله) أي المعطى (في ملكه) الملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان بتقارنان في الملك والثاني لا يمتثل في ملكه لأن حصول الملك له من غير لفظ ملك من جهتها جيد فبرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل (وان قال ان أقبضتني) سكذا فانت طالتي (قبيل) هو (كالاعطاء) في جميع ما ذكر فيه ومنه اشترط الفور وملك القبوض نظرا إلى أنه يقصد به ما يقصد بالا عطاء (والأصح) أنه (كسائر التعليق) لأن الاقباض لا يقتضى التملك بخلاف الاعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التملك وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أي القبوض ولا يرجع إلى مهر المثل (ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعيا) ويشترط لتحقق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض (أخذه بيده) ولو مكرهه والله أعلم) فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لو وجد

الصفة بخلافه في التطبيق بالا عطاء المتضمن للتمليك لأنها لم تقط وقال الامام يكفي الوضع بين يديه وحكي في الأخذ كرها قولين أرجمهما المنع (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبدا (لأب الصفة لم تطلق) أو بها (سلبا) طلقت وطسك الزوج أو (معبيا له) مع وقوع الطلاق به (رده) للعب (ومهر مثل وفي قول قيمته سلبا) وليس له أن يطالب بعبد بملك الصفة تسليم

لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف ما لو قال طقتك على عبدصفتة كذا فقبلت وأعطته عبد ذلك الصفة معياله رده والمطالبة بعبد مسلم لأن
الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة وفي وجهه في مسألة الكتاب لا يرد العبد (٣١٩) يأخذ أرض العيب (ولو قال في

التعليق بالاعطاء (عبدا)
ولم يصفه (طلقت بعبد)
على أي صفة كان (الا
منصوبا في الأصح) لأن
الاعطاء يقتضي التمليك كما
تقدم ولا يمكن تمليك
المنصوب والثاني تطلق
بالمنصوب كالمملوك لأن
الزوج لا يملك المعطي وان
كان مملوكا لها لم يأت في فلا
معنى لاعتبار ملكها له
(وله مهر مثل) بدل المعطي
لتصرف ملكه لأنه يؤخذ
عوضا وهو مجهول عند
التعليق والمجهول لا يصلح
عوضا ولا يأتى قول بالرجوع
إلى القيمة لأن المجهول
لا تعرف قيمته حتى يرجع
إليها ويعلم ما تقدم اشتراط
القور في التعليق بان دون
منى واقصر المصنف على
استثناء المنصوب وان كان
المشترك مثله فيها ذكر
لأنه منصوب البعض ولو
وصفه بصفة دون صفة
السلم فأعطته بتلك الصفة
طلقت وله مهر مثل بدلها
تقدم كقوله الماوردي (ولو
ملك طلقة فقط فقالت
طلقتي ثلاثا بألف فطلق
الطلقة فله ألف) لأنه
حصل بتلك الطلقة مقصود
الثلاث وهو الحرمة الكبرى

المثل لو كان محجورا عليه بسفه أو فليس تعين عدم الرد كإتبعين الرد لو كان الثمن أكثر في هذه الحالة والافله
الرضاه (قوله لأن الطلاق) أي في هذه لكنها صيغة معاوضة (قوله طلقت) لأن المعطي يصح تمليكها
وانما يرجع للمثل لجهل صفته كما يأتي (قوله بعبد) ولو أبا موهل الخنثى كالعبد راجعه (قوله على أي صفة)
كأنه تعميم لصحة الاستثناء بعده لأنه لا يكون الامن عام ولفظ العبد مطلق (قوله الامنصوبا) أي فلا
تطلق أصلا كما يشرح به المقابل والمراد أنها غالبة له من غيرها بخلاف المنصوب منها مع غيرها نعم ان
وصف في التعليق العبد بالمنصوب أو أشار إليه وقع مخرج المثل لأنه من العوض الفاسد فيما سمر (قوله لأن
الزوج الخ) علم رده بماسر (قوله المشترك) ومثله كل ما لا يصح بيعه له نحو مكاتب وجان تطلق به مال
ومرهون ووقوف واقتصر على المشترك لا مكان شمول كلام المصنف بل يمكن شمول كلامه لجميع
ما ذكر لأن فيه استنباطا بغير حق (قوله ولو وصفه) هذه مفهوم ذكر صفات السلم فيما سمر وبها تم الأقسام
(قوله بتلك الصفة) أي فأكثر لا بدونها فلا طلاق أصلا كما سمر (قوله وله مهر مثل بدله) وله الرضاه الا
فيما سمر (تنبيه) جميع ما تقدم في الحررة ويتعين مهر المثل في الجميع في الأمة (قوله ولو ملك طلقة فقط)
والطلقتان كالطلقة بالأولى (قوله فطلق الطلقة) أو بعضها على المعتد خلافا لابن حجر أو أكثر منها
(قوله لأنه حصل الخ) فلو لم يحصل ذلك فليس له الا القسط مما نطق به وان كان المطلوب أكثر من
الثلاث فلو ملك عليها الثلاث فقالت طلقتي خسا بألف فطلق واحدة فله خمس الألف وهكذا إلى الثلاث
فيستحق الألف فلو فرق في الجواب في سؤالها ثلاثا بألف وهو يملكها كقوله طلقتك ثلاثا أو واحدة
بألف وانفتحت مجانا وقع الثلاث ولزمها ثلث الألف فقط فان قال طلقتك واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان
دون الواحدة لأنه خالف في ابتداء الصيغة بخلاف ما قبلها وان قال طلقتك واحدة بثلاث ألف وثنتين مجانا
وقعت الأولى فقط لينبئتها بها وان عكس وقع الثلاث في المدخول بها فتأمل ذلك (قوله وقيل ثلثة)
كأن في الجملة ورد بما سمر من التعليل (قوله وقيل يرجع إلى مهر المثل) ظاهره وان كان أكثر من ألف
(قوله وقيل لاشئ) كأن في اختلاف صيغ المعارضة ورد بما سمر (قوله لرضاه بها) مع أنه يستقل بالطلاق

كون الدفع اختيارا [قوله لوقوع الطلاق بالمعطي] أي فصار كالمعين في المقدم [قوله عبدا] لو قال ان أعطيتني
زق خرف أعطته زق خرم منصوبا بغير المثل [قوله على أي صفة كان] لو كان أبا الزوج قال الطبري
رحم الله تعالى يحتمل وجهين اه . قلت الظاهر الوقوع لأنه لا يملكه وهو ممن يصح تمليكها إياه وان
كان يعنى عليه ثم في أصل المسئلة إشكال لأن ان أعطيتني محتمل للتمليك وللإقباض فان أريد
التمليك فينبغي أن لا يقع الطلاق لعدم وجود المالك وان أريد الإقباض وقع رجعيًا والعبد في يده أمانة
قلت يجب باختيار الشق الأول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال
ان أعطيتني هذا المنصوب [قوله أيضا على أي صفة كان] أشار رحمه الله تعالى بهذا إلى تصحيح
الاستثناء لأنه لا يكون الامن عام والعبد مطلق [قوله ويعلم مما تقدم الخ] بذني أن يرجع هذا أيضا
لمسئلة التعليق باعطاء المال السالفة بل هو مراده قطعاً [قوله ولو طلبت طلقة بألف] .
(تنبيه) أهل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المخرج هنا وهو قوله ولو قالت طلقتي واحدة
بألف فقال أنت طلقتي ثلاثا وقع الثلاث واستحق الألف ولو أعاد ذكر الألف فكذا في الأظهر

(وقيل ثلثة) نوز بما يسمى على العدد المستول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة (وقيل ان علمت الحال) وهو أنه لا يملك الاطلقة (فألف)
لأن المراد والحالة هذه كملى الثلاث (والا فثلثة) لما تقدم والأول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمفصل حل الأول على حالة العلم والثاني
على حالة الجهل وقيل يرجع إلى مهر المثل وقيل لاشئ لأنه لم يطلق كإسأت (ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة (بما تقع بمائة) رضاه بها

(وقيل بالف) كالوسكت عن العوض ويلفوذ كر المائة موافقة لها (وقيل لا يقع) للمخالفة كإلحاق أنت طالق بالف فقبلت بمائة والفرق ظاهر (ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت) لأنه حصل مقصودها وزاد بتجمله في الثانية (بمهر مثل) قطعاً (وقيل في قول بالمسمى) (٣٣٥) وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير

(قوله وقيل بالف) كما في الجملة إذا قيل له رد عبدى بدينار فقال أردت بنصفه فإذا رده استحق الدينار وأجيب بأن ما وقع من العامل وعد لأنه قبل وقت الاستحقاق (قوله كالوسكت عن العوض) أي هنا ورد بصريح المخالفة (قوله والفرق ظاهر) لأنه إذا بدأ كان المثل من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هي فالمثل الجعالة والمخالفة فيها لا تضر (قوله طلقني غدا) أو أن طلقني غدا فلك كذا (قوله قطعاً) فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالذهب (قوله بالمسمى) قال الزركشى الأولى يبدل المسمى أو بمثله لأن هذا الطريق مبنى على فساد الخلع فليراجع (قوله دخله شرط تأخير الخ) لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة ولذلك لو قالت إذا جاء الغد وطلقني ذلك ألف فإذا طلقها استحق الألف (قوله لأن المعاوضة لا تقبل التعليق) أجيب بأن ذلك في المعاوضة المحضة (قوله اتصال القبول) وهو كذلك وأما الدخول فأشار بالواو فيه إلى أنه لا فرق بين أن يوجد قبله القبول ولم يمنع اتصاله أو بعده ولو على التراخي وهذا في التعليق بنحوان وأما نحو مني فلا فرق في القبول ولا الدخول على نظير ما في غير هذا الموضوع (قوله وقال القفال) مرجوح (قوله وظاهر العبارة) من تعلق الجار بطلقت ويحتمل تعلقه بالصحيح أو بنحو تين مقدراً فتأمله (قوله وفي المسمى وجه) وأما مهر المثل الشامل له المال فيحتمل التوقف فيه قطعاً ويحتمل عدم التوقف قطعاً وفهم العلامة البرلسي الثاني (قوله والأصح في الروضة) هو الماعتمد (قوله تسليمه) أي المال سواء المسمى على الراجح أو مهر المثل على مقابله (قوله في الحال) ويملكه ويتصرف فيه بما يريد

[قوله كما لو قال أنت طالق الخ] لو قال في هذا المثال فقبلت بألفين لكان أنسب في توجيه هذا القول فلي تأمل [قوله ولو قالت طلقني الخ] مثله كما في الشرح الكبير أن طلقني غدا فلك ألف في اشتراط الفور [قوله وزاد بتجمله] نازع البلقيني في ذلك وقال كيف تطلق قبل الغد وقد يكون غرضها بقاء العصمة إليه واستمرار حقوقها [قوله وقيل في قول بالمسمى] أي ويكون الخلع صحيحاً وهو ما في الوجيز وهناك قول آخر بدل المسمى وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع ولذا قال الزركشى الصواب تغيير المنهاج ببدل المسمى لأن القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع وأما لزوم المسمى فإنه إنما يتفرع على صحته [قوله ووجه القطع الخ] قريب منه قول غيره لأنه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة [قوله فإن اتهمته حلف] قال الزركشى لأنها لو سأله إيقاع الطلاق ناجزاً بعوض فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل لا ابتداء صدق بيمينته فهنا أولى [قوله إلى اشتراط اتصال القبول] لك أن تبحث فيه بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك لافي القبول فقط كما قيل بمثل ذلك في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ رداً على ضعيف زعم أن الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقس عليه باقي الأعضاء [قوله بالمسمى] اقتضت عبارته عدم التردد في كون إيجاب المسمى وجهاً والذي في المحرر كما قاله الزركشى أن الواجب مهر المثل أو المسمى وفيه وجهان أو قولان ثم من هنا تعلم أن الخلع يصح تعليقه نعم لو كان الأجل مجهولاً فالظاهر وجوب مهر المثل [قوله وهو في المسمى وجه] أي أما على وجوب مهر المثل فيسلم حالاً بلا خلاف هذا مراده فيما يظهر [قوله وجوب تسليمه في الحال] لأن الأعراض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن

الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولاً والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل وقيل إن طلقها على ما يبطلان ما جرى منها وقع رجعيًا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيًا فإن اتهمته حلف قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيًا لأنه خالف قولها فكان مبتدئاً فإن ذكر ما لا فلا بد من القبول (وان قال إذا دخلت) الدار (فأنت طالق بألف فقبلت) ودخلت طلقت على الصحيح (أوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المر بوط به وأشهر بالفاء في قوله فقبلت إلى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخبر بين أن يقبل في الحال وبين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز (وفي وجه

أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع إلى مهر المثل وظاهر العبارة أن المال إنما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه والأصح في أصل الروضة وجوب تسليمه في الحال وتبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان وفي الروضة وأصلها وجهان ويقال قولان

العوضين

و يصح اختلاع أجنبي وان كرهت الزوجة) ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال لعنق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض
 صحيح كتخليصها من سبي العشرة لها و يمنحها حقوقها وسواء اختلعا بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على أنه طلاق فلنا إنه فسح
 لم يصح لأن الفسخ بلا سب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه (وهو كاختلاعها) (٣٢١) لفظا وحكما) فهو من جانب

الزوج ابتداء معاوضة
 فيها شوب تطيق ومن
 جانب الأجنبي ابتداء
 معاوضة فيها شوب جلة
 فاذا قال الزوج للأجنبي
 طلقت امرأتى على ألف
 في ذمتك فقبل أو قال
 الأجنبي للزوج طلق
 أمرأتك على ألف في ذمتي
 فأجابته وقع الطلاق باثنا
 بالمسمى وللزوج أن يرجع
 قبل قبول الأجنبي نظرا
 لشوب التعليق وللأجنبي
 أن يرجع قبل اجابة الزوج
 نظرا لشوب الجعالة الى
 غير ذلك من الأحكام
 (ولو كيلها) في الاختلاع (أن
 يختلع له) كاله أن يختلع
 لها بأن يصرح بالاستقلال
 أو الوكالة أو ينوى ذلك
 فان لم يصرح ولم ينو قال
 الغزالي وقع لها لعود منفعتها
 اليها (ولأجنبي توكيلها)
 في الاختلاع (فتتخير
 هي) أيضا بين الاختلاع
 لها والاختلاع له بأن تصرح
 أو تنوى ذلك كاتقدم فان
 أطلقت وقع لها على
 قياس ما تقدم عن الغزالي
 وحيث صرح بالوكالة عنها
 أو عن الأجنبي فالزوج

ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان بقي وبيده ان تلف (قوله أجنبي) منه أمها
 ووليا (قوله لعنق السيد عبده) بخلاف غير العنق فلو قال بع عبدك زيد بألف وعلى ألف أو بع له بألف
 في مالي لم يلزم القائل شيء وان صح البيع في الأولى لأنه لا يجوز أن يكون شيء من الثمن على غير المشتري (قوله
 فهو من جانب الخ) بيان للفظ (قوله معاوضة) ان أتى بصيغتها والافتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع
 فيه كاسر (قوله ومن جانب الأجنبي) سواء صيغة المعاوضة وغيرها كاسر (قوله وللزوج أن يرجع الخ)
 بيان لقوله وحكما (قوله لشوب التعليق) في نسخة لشوب المعاوضة وهي الصواب (قوله من الأحكام)
 ومنها ما لو كان الأجنبي رقيقا تعلق المال بذمته يتبع به بعد العنق ولو كان سفيا وقع رجعا ولأمال ولا بد
 من الفورية في نحو وان الزوج ولو في نحو متى وغير ذلك نعم يستثنى من ذلك أمور منها أن خلع
 الأجنبي عنها في الحيض حرام دونها وأن المال منه اذا كان خلعها في مرضه يحسب كله من ثلثه وأن الخلع معه
 على نحو مضمون يقع رجعا ولأمال ولو خالع زوجته على مال في ذمة أجنبي وقع به عليهما ومعهما لا بد
 من التفصيل والواقع بمهر المثل على كل منهما (قوله قال الغزالي) هو المعتمد (قوله وقع لها) أي ان لم يخالفها
 فيما قدرته له والا فلا فهو لا يخالف ما تقدم أنفا (قوله على قياس) هو المعتمد (قوله صرح) بالبناء للجهول
 ليناسب ما بعده (قوله الموكل) وهو الزوجة في الأولى والأجنبي في الثانية وقضية ذلك أنه لا يطالب الوكيل
 وهو يخالف ما في البيع إلا أن يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور (قوله
 حيث نوى الخلع له) أو أطلق وكيلها (قوله لم تطلق) فان اعترف الزوج بالوكالة بانت ولأمال (قوله وأبوها)
 وكذا أمها كاسر ولو قالت له خالع بنتي على مؤخر صداقها في ذمتي فأجابها بانت بمثل المؤخر في ذمة الأم فان
 قالت وهو كذا لزمها ما سمت زاد أو نقص (قوله في ذلك) وان كان وليا عليها لكونها في حجرها
 فان اعترف الزوج بوكالته أو ولايته في ذلك فكاسر يقع باثنا ولأمال (قوله أو باستقلال) أي

العوضين كذا في شرح المنهج والذي في الزركشى لأن الأعراض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض
 لا يتأخر بالتراضى وهذا تحريف فقد رأيت المسئلة في الشرح الكبير كقوله شيخنا ثم نقل عن الامام أنه قال
 لا خلاف في أن المال لا يثبت في ذمتها ما لم تتحقق الصفة فان الطلاق يقع عند وجودها ويستحق ثبوت
 المال مقدا على حصول الفراق قال أعنى الزركشى وهذا هو الوجه فان ملك العوضين وقت واحد كما
 صرح به الرافعي في مواضع [قوله ويصح اختلاع أجنبي الخ] يؤخذ من هذا جواز بذل المال لاسقاط
 الحق من الوظيفة وان توقف الاستحقاق على تقرير الناظر [قوله وحكما] يستثنى ما لو قال الأجنبي طلقتها
 على هذا المضمون أو الخمر أو عبد زيد فطلق فانه يقع رجعا بخلاف نظير ذلك في المرأة وما لو سأل الأجنبي
 الطلاق في الحيض فانه حرام بخلاف خلعها فيه ثم قضية التشبيه أنه يشترط الفور وان علق الأجنبي بمتى
 ونحوها [قوله لشوب التعليق] فيه نظر والصواب لشوب المعاوضة [قوله حيث نوى الخلع له] مثله ما لو
 طلق وكيلها [قوله أو باستقلال] صورته خالعك على عبدها لنفسى أو عنى أو نحوها أو خالعك على ثوبها
 عنى لكن لك أن تقول قد قالوا في تصريح الأجنبي بالفض انترجى اللهم إلا أن يفرق بين الأب والأجنبي

(٤١ - قليوبى وعميره - ثالث)
 الخلع له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا) فيها (لم تطلق) لأن الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما (وأبوها
 كأجنبي فيختلع بماله) أي يجوز له ذلك (فان اختلع بماله وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بولى
 فذلك ولا وكيل فيه (أو باستقلال نخلع بمنسوب) لأنه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق

بائنا ويلزمه مهر مثل وفي قول بدل المال المبدول كما تقدم أول الباب في اختلاص الأمة بين مال السيد وان لم يصرح بشئ مما ذكر كان
اختلعها بعد أو غيره ذكر أنه من مالها مقتضرا على ذلك وقع الطلاق رجعا للحجر عليه في مالها بما ذكر كافي خلع السفينة وخروج
القاضي حسين من الخلع (٣٢٢) بمصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان في الواجب (فصل : ادعت خلعا

صرح به كما يعلم مما يأتي آنفا (قوله بائنا) أي ان لم يصرح بأنه مفصوب والواقع رجعا ولا مال
كما تقدم (قوله بما ذكر) وهو الوكالة والولاية والاستقلال (قوله ذكر أنه من مالها) فان لم يذكر ذلك وقع
بائنا بمهر المثل وان علم الزوج أنه من مالها (قوله وقع رجعا) قال شيخنا الرملي لم يضمن الأب البرك
والواقع بائنا بمهر المثل (قوله من الخلع بمصوب) أي معها (قوله في الواجب) من كونه بدله أو مهر المثل .
(فصل : في الاختلاف في الخلع أو عوضه) (قوله فيستحقه) ولا يحتاج لقرار جديد لأنه في ضمن معاوضة
(قوله بانت) ولا برشها نعم ان أقر بما يتوقف الوقوع عليه كقبض مال لم يلزمه شئ الا بد قبضه (قوله ولها
النفقة) والكسوة وترثه (قوله فان أقام بينة) أو صدقته (قوله وان اختلفا) أي المتخالفان (قوله أو صفته)
ومنها أجله وقد أراه (قوله على مائتين) وفي عكس هذه لا تحالف (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج هنا كما مر
(قوله بينهما) أي البينتين (قوله بينه) ظاهره أنها بين أخرى غير بين التحالف (قوله ونونو يا نوحا) أي انفا
على نيته وقدره فان اختلفا في قدره أو نوعه أو صفته فلا تحالف ويرجع لهر المثل (قوله لا غالب منهما) قيل هو
قيد للقابل فراجع (قوله فان لم ينو يا شيئا لزم مهر مثل) وفي شرح شيخنا فان لم ينو يا شيئا لزم نقد البلد الغالب
فان لم يكن لها غالب فمهر مثل وكان حتى الشارح ذكر هذا لأجل ما تقدم بقوله ولا غالب وله انما ذكر القيد
أولاً تبعاً لغيره وأسقط مفهومه هنا لأنه يتوقف على نية قدره من غير تعرض لوصفه فتأمل ذلك (قوله تحالفنا)

أو تصور مسألة الأب بما لوقال خالعتك على هذا ولم يصفه بأنه لها لکن كلام المتن والشرح أعم منه خصوصا
قول الشارح الآتي مقتضرا على ذلك فإنه يعين التصوير الأول والأحسن بل المتعين التزام التصوير الأول
وأن تقول محل الرجعي في الأجنبي اذا قال من مالها أو بهذا العبد المفصوب ولم يقل عنى أولنفسى والايقوع
بائنا بمهر المثل كالخلع على البراءة من صداقها اذا صدر من أيها بشرط الضمان فيكون الأب والأجنبي سواء
وهذا حسن ان شاء الله تعالى والله أعلم [قوله كأن اختلعها بعد الخ] مثل هذا ما لو اختلعها الأب
على صداقها أو على البراءة منه ولم يصرح بضمان (تنبيه) قولهم في هذه المسائل بما لها قال الامام
علم الزوج بذلك كذكر الأب له هذا محصل ما في التكملة لکن في الصحيح لو اختلع أبوها بما لها
ولم يذكر نيابة ولا استقلالاً ولا أنه من مالها خلع بمصوب وان علم الزوج أنه من مالها في الأصح
[قوله وخروج القاضي الخ] فرق الأول أن الزوجة تبذل المال لتبصر منفعة البضع لها والزوج لم يبذل
المالك لها مجانا فلزمها المال والأب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فاذا أضاف الى مالها فقد
صرح بترك التبرع ونبي البغوى على الفرق أن الأجنبي لو خالع على مفصوب أو غير مال يقع رجعا
(فصل : ادعت خلعا الخ) [قوله وان قال طلقك بكذا الخ] قال الزركشي صورة المسئلة أن يقر أن
المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان أقر بأنه خالعها على تجهيل شئ لا يتم الخلع الا قبضه لم يلزمه شئ
الا بدفعه قاله الشاشي في مختصر البويطى اه ومثال ذلك فيما يظهر أن يقول طلقك على اعطاء ألف
فتقول مجانا [قوله لزم] أي واحتمل ذلك فيه لأنه ليس معاوضة محضة بخلاف البيع [قوله للجهالة
في اللفظ] كما أن البيع لا يصح بذلك .

فأنكر صدق بينه) اذ
الأصل عدمه فان أقامت به
بينترجلين قضى بها ولا مال
لأنه ينكره الا أن يعود
ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي (وان قال
طلقتك بكذا فقالت)
طلقتني (مجانا بانت)
بقوله (ولا عوض) عليها
اذ الأصل عدمه فتصدق
بينها في فيه ولها النفقة
فان أقام بينة به أو شاهدا
وحلف معه نبت كما قاله في
اليان (وان اختلفا في
جنس عوضه أو قدره) أو
صفته كأن قال خالعتك
على دنائير فقالت بل على
دراهم أو قال على مائتين
فقالت بل على مائة أو قال
على صحاح فقالت بل على
مككرة (ولا بينة)
لواحد منهما (تحالفنا)
كالتبايعين في كيفية الحلف
ومن يبدأ به ثم يفسخان أو
أحدهما أو الحاكم العوض
وتبين (ووجب مهر مثل)
لأنه المراد فان كان لأحدهما
بينة عمل بها أو لسكر منهما
بينة سقطنا وفي قول يقرع
بينهما وان اختلفا في عدد
الطلاق كأن قالت سألتك

كتاب

ثلاث طلقات بألف فأجبتني وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد

الطلاق الواقع قوله بينه (ولو خالع بألف ونونو يا نوحا) من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة أو فلو سا (لزم) الحاقا لنوى بالمفوض
(وقيل) لزم (مهر مثل) للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينو يا شيئا لزم مهر المثل جزما (ولو قال أردنا) بالألف (دناير فقالت بل دراهم) فضة
(أوفلوسا) ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرونة (تحالفا على الأول) الأصح وهو لزوم النوى كالمفوض لأنه يرجع الى الاختلاف في جنس

العوض (ووجب مهر مثل بلاتحالف في الثاني) لما تقدم فيه (وإنه أعلم) (كتاب الطلاق)

(يشترط لنفوذ التكليف) في المطلق أي أن يكون مكلفاً فلا ينفذ طلاق

الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الراجح وغيره (الا السكران) أي فانه

ينفذ طلاقه كما سيأتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا

وغيرهم في كتب الأصول قال ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا

هنا أي حيث لم يستن أنه مكلف بقضاء العبادات

بأمر جديد انتهى واتقاء تكليفه لا تنفاه الفهم الذي هو شرط التكليف فلا تصح

منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام

بالأسباب كقوله النزالي في المستصفي وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن

المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنقش لبقاء عقله (ويقع) الطلاق (بصريه) بلانية

لأن كلا منهما كذب على الآخر فان تصادقا فلا تطلق فان كذب أحدهما على الآخر بانت ولا مال فان لم يكن تصديق ولا تكذيب بانت بغير مثل ولا تحالف على الأول الأصح ويجب مهر مثل (قائدة) أخذ السبكي وغيره من مصنفاتنا هنا أنه يصح إسقاط صاحب وظيفة حقه لا خوفها بعوض وبملك العوض وله التصرف فيه لكن لو لم تحصل له الوظيفة بأن قرر الحاكم فيها غيره لأن له ذلك يرجع على الفارغ بما دفعه وان أبرأه منه لأنه كان على ظن الحصول ولم تحصل ونقل عن شيخنا الرملي أن لمن أسقط حقه أن يرجع فيه قبل التقرير وفيه نظر وعن العلامة العبادي أن الباذل لا يرجع بموضه الا ان شرط الرجوع وفيه نظر أيضا فراجع ذلك وحوره . (كتاب الطلاق)

قال القاضي والامام لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فهو ليس من خصائص هذه الأمة وهو لغة حل القيد كالاتفاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وعرفه النووي بقوله تصرف بمالك للزوج بحديثه بلاسبب فيقطع النكاح وتزويجه بالأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البعدة و مندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل إليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغيرتعت ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الامام الى المباح من لا تسمع نفسه بمؤتمها لعدم ميله إليها كما لا (فيه) من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لأن عدم سوء الخلق محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة في النساء كالقربان الأعصم أي الأيضا الجناحين أو الرجلين أو أحدهما (قوله يشترط لنفوذ) أي ولو بتعلق التكليف في المطلق فهو أحد أركانه الخمسة باقيا الزوجة والصفة والولاية والقصد وسأتي (قوله وهو غير مكلف) فهو مستثنى من المفهوم (قوله بأمر جديد) وهذا لا يخالف ما قبله لأن هذا التكليف في المالك لا في الحال الا أن يقال نزل منزلة المكلف (قوله لا تنفاه الفهم) لوصوله الى حالة يخرج بها عن التمييز قال الشافعي رضي الله عنه وهو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ومرجه فيه العرف وهذا انما يحتاج اليه في غير المتعدى أو في التعليق على المسكر لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديده بما أزال عقله من دواء أو شراب أو غيرهما ولو بالقاء نفسه من نحو شاقق (قوله ونفوذ طلاقه) وغيره من سائر تصرفاته له وعليه كما سيأتي في محله (قوله من قبيل) أي من جهتم ربط الأحكام كوقوع الطلاق (قوله بالأسباب) كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز ولا تكليف (قوله وأجاب الخ) لا حاجة لهذا الجواب فان الخطاب واقع حالة الصحو وقبل وقت السكر لا في حاله فان قيل الخطاب ينشئ قبل فعله مخاطب به حال فعله قلنا ان دامت أهليته والا فلا لأنه يرد عليه نحو النائم لأنه يلزم عليه بطلان الجواب من أصله فتأمل (قوله المنقش) بنون فوقية فخجمة من النشأة أي الطرب وهذه أول حالاته الثلاثة والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح (قوله بصريه) وهو مالا يمتثل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفي الكناية أن يتلفظ بحيث يسمع نفسه وغير ذلك مما يأتي (قوله بلانية) أي لا يقاعه والأولى لارادته فلا ينافي ما يأتي من اعتبار قصد اللفظ لعناه

(كتاب الطلاق)

هو تصرف بمالك للزوج يحده بلاسبب فيقطع النكاح (قوله أي فانه ينفذ) هذا يعلم به أن الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل (قوله لم يستن أنه) راجع لقوله ومرادنا (قوله بلانية) أي بلانية الإيقاع بخلاف الكتابة أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان قالوا ولا بد أيضا من قصد اللفظ لعناه قال الزركشي ليخرج الجهي اذا لقتن كلفته وهو لا يعرفها اه ولك أن تقول المازل يقع عليه وهو لم يقصد اللفظ لعناه ويرد بأنه استعمال اللفظ في معناه ولكن لم يقصد الإيقاع وليس بشرط في الصريح كما سلف قال الزركشي

(قوله فصرح بالطلاق) أي ما اشتق منه وكذا ما بعده ويضاف اليها مرفى الخلع وما يأتي في غير الطلاق ونحو
نعم في جواب أطلقت زوجتك والعبارة في الكفار أي في الصريح بما يعتد به صراحته وإن خالف ما عندنا
ما لم يترافعوا اليها (قوله لورودهما) فأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاه
مع ورود معناه في ذلك سواء تكرر أو لا وبذلك يعلم أن أنت على حرام من الكناية كما قاله النووي وإن اشتهر
في الطلاق وسيأتي قريباً (قوله وفارقوهن بالمعروف) التلاوة أو فارقوهن بمعروف فعله من تحر يف الشارح
(قوله كما قلتك) فلا بد من اسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو ما يقوم مقامها (قوله وأنت طالق) والطلاق
لازم لي أو واجب عليّ ويلزمي الطلاق ويلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله أنت نصف طالق وأنت
طالقان وطوائقي ويقع واحدة فقط ويقع في أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لا يقع
شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فإن لم يقل ثلاثاً وقع واحدة فإن أراد إطلاقاً اتفقت عليه المذاهب يرجع إلى
ذلك وفي بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فيراجع وابدال الطاء مشاة كناية على المعتمد ولو لم يكن هي
لغته وكذا الطلاق فرض أو لزمني كناية على المعتمد (تنبيه) المعتمد في عليّ الطلاق أنه صريح وفي
البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة بين أو نذر ومنه في
المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الفزالي ومشي عليه ابن المقرئ ومصححه في روضه وعليّ الفراق
وعليّ السراح كناية بلا خلاف وعليّ الطلاق ما فعل كذا ما علم على النعل وأما نحو عليّ الطلاق من فرسي
مثله فهو كالاستثناء وسيأتي وأما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرّت الإشارة إليه (قوله
بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أمتع كسرها فكناية (قوله لأن الورد الخ) تقدم ما يعلم منه ردها
من أنه يكفي فيما اشتهر ورود معناه (قوله وترجة الطلاق) أي ما اشتق من لفظه صريحاً من لفظ السراح

وصريح الطلاق كناية في حق المكروه إن نوى وقع والافلا [قوله وبكناية] احتجوا على ذلك بقوله صلى
الله عليه وسلم للعائدة ألحقى بأهلك واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقدانية بقول كعب بن مالك رضي
الله عنه ألحقى بأهلك وكوني عندهم حتى يقضى الله تعالى في هذا الأمر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم
سراً بحيث لم يسمع نفسه فمقتولين من غير ترجيح ورجح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع [قوله
وغیره] الضمير فيه راجع لقوله معنى [قوله لاشتهاره الخ] قال الزركشي الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث
الوضع العرفي لا اللغوي (تنبيه) قال الماوردي كل ما كان عند المشركين صريحاً في الطلاق أجرى عليه
حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وإن كان صريحاً عندنا
لأن عقودهم تلحق بمعتدهم فكذا طلاقهم [قوله والسراح] قال الأزهرى هو اسم وضع موضع المصدر
يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها . أقول وظاهر أن الطلاق كذلك [قوله وفارقوهن بالمعروف] فيه إن
التلاوة أو فارقوهن بمعروف [قوله والثاني أنهما كنيان] قديراً بديلاً لو أسلم على أكثر من أربع نسوة
ثم قال لواحدة فارقتك فإنه فسخ لاطلاق عليّ الأصح [قوله وأنت طالق ومطلقة] لواقصر على الخبر أو
المتبداً أو حذف حرف النداء قال الزركشي فقتضى كلامهم عدم الوقوع وإن نوى وقد صرح به القفال في
طائقي اه وقوله وأنت مفارقة الخ يعني إذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح وقوله بعد وأنت
فراق مطلق على قوله فارقتك الخ [قوله كقوله الخ] عبارة الزركشي لكثرة إيقاع المصدر موضع اسم الفاعل
حتى صار ظاهراً فيه [قوله ويقاس بما ذكر فارقتك الخ] المراد بما ذكر قوله طلقك الخ وقوله في الأصح
الصريح منقاس على الصريح والكناية منقاسة على الكناية [قوله فهما صريحان] أي على المشهور
[قوله وترجة الطلاق الخ] يمتثل أن يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق ما في المحمد

وبكناية بنية) والكناية
ما يمتثل معنى الصريح
وغیره (فصرح بالطلاق)
لاشتهاره فيه لغة وشرعا
(وكذا الفراق والسراح
على المشهور) لورودهما في
القرآن بمعناه قال تعالى
وصرحوهن سراحاً جيلاً
وقال وفارقوهن بالمعروف
والثاني أنهما كنيان
لأنهما لم يشتهرا اشتهاه
الطلاق ويستعملان فيه
وفي غيره ومثال لفظ الطلاق
(كقلتك وأنت طالق
ومطلقة) بفتح الطاء
(وباطالق لاأنت طالق
والطلاق في الأصح) لأن
المصادر إنما تستعمل في
الأعيان توسعاً فيكونان
كنيانين والثاني أنهما
صريحان كقوله باطالق
ويقاس بما ذكر فارقتك
وصرحتك فهما صريحان
وأنت مفارقة ومسرحة
وبامفارقة وبمسرحة فهي
صريحة وقيل كناية
لأن الوارد في القرآن من
اللفظين الفعل دون الاسم
بخلاف الطلاق قال تعالى
والمطلقات يتربصن وأن
فراق والفراق وصراح
والسراح فهي كنيان في
الأصح (وترجة الطلاق

بالجمية صريح على المذهب) الشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما أنها كناية
اقتصار في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حجة الشرع (٣٢٥) (وأطلقتك وأنت مطلقة) يكون

والفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا (قوله بالجمية) هي نه يشبهه أي أنت مطلقة كإسياني
(قوله صريح) ولو بمن يحسن العربية (قوله بسكون الطاء) شمل فتح اللام وكسرها فراجع
(قوله بالضم) صوابه بالرفع لأنها حركة وعراب المحكي الجملة وقول ابن حجر كشيخنا إنها حركة حكاية
غير مستقيم وذكره لدفع توهم أن اشتها لفظ الطلاق يكون كاشها لفظ الحلال وهو فاسد لأنه مثال
له (قوله أنت على حرام) أو أنت حرام على أو الحرام يلزمي أو لارمى أو على الحرام أو حرمتك أو على
الحلال أو عكسه أو الحلال يلزمي أو لازم لي أو نحو ذلك (قوله قلت الأصح أنه كناية) وهو المعتمد كما صر
(قوله وتكرره) قد مر أنه غير قيد (قوله وكنايته) وهي المبتدأ والخبر على المعتمد كأنت بائن لابن
وحده ويكفي اقتران النية بجزء من ذلك (قوله بتة) بموحدة ففوقية وكذا مثله بمثله من مثله به جده
(قوله بائن) أو بائنة وإن كان خلاف الأصح وإن زاد على ذلك بينونة لا تحل بعدها (قوله وقيل الخ) فيه
اعتراض على المصنف ولم يحمل كلامه على ما لا خلاف فيه لتلايخاف ما قبله وما بعده (قوله الخ) بفتح
المهزة وكسر الحاء وعكسه (قوله بفتح السين الابل) وبكسرها الجماعة من الظباء والقطا وهو كناية أيضا
(قوله أو نحوها) منها تقضى تسترى برئت منك الزمي الطريق أو الزمي أهلك لاحاجة لي بك أو فيك أنت
وشأنك أنت ولية نفسك سلام عليك أو السلام عليك أو سلامي عليك كل في على المعتمد فيهما
بارك الله لك وهبتك لأهلك مثلا أو أوقعت الطلاق في قبضك أنت طلاق أو الطلاق أو نصف طلاقة أو كل
طلقة على المعتمد طلقت نفسي منك أو طالق أو بائن وإن لم يقل منك فيهما أشركتك مع فلانة وقد طلقت
منه أو من غيره ومنهما لو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة فهو كناية في الطلاق والعدد وما لو قيل له هي طالق
فقال ثلاثا وما لو طلقت منه الطلاق فقال اكتبوا لها وما لو قال امرأة زيد و اسمه زيد أو امرأة من في
الطريق وهو فيها طالق إن أراد نفسه والافنو ومنها أنت كالميتة أو الكلب أو الكلبة أو الدم أو الخنزير
وليس منها نحو نأى أرقدى نظرى اسمى ما أنت في بيتي قومي أقبدي اغزلى اقربى اسقبنى أطمعيني

وبحتمل أن بر يدخوص لفظه فيوافق ما صحه في الروضة من أن ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق
اشتها لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشى [قوله صريح] وإن أحسن العربية [قوله وأنت مطلقة]
لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشى فالظاهر أنه كناية نحو أنت أزني من فلان
[قوله على حرام] راجع لقوله كالحلال أو حلال الله على [قوله لأن الصريح الخ] زاد غيره والافأى
فرق بين الفراق والبينونة قال الزركشى ومثل هذا على الحرام الحرام يلزمي وأما على الطلاق ففي البحر
عن المزني أنه كناية وفي شرح الكفاية للصيمري أنه صريح وأقنى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها
صيغة بين وكذا حكى في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي أنه كان يفتى بعدم الوقوع
وإن نوى في قول التائل الطلاق يلزمي لأنه التزم ما لا يلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح
للإيمين قال الزركشى بعد حكاية ذلك وألحق الوقوع لاشتهاره في معنى الطلاق وكأنه لم يشتهر له في ذلك
الزمان ونقل في شرح الهجة أن الراهي في كتاب الأيمان والنورى في النذر جزأ بالصراحة في الطلاق
لازم لي [قوله كأنت خلية] فعيلة بمعنى فاعلة [قوله بتة] منه النهى عن التبطل [قوله بائن] ولو
عقب ذلك بينونة لا تحل لي أبدا [قوله أو نحوها] قال الزركشى الضابط أن يكون للفظ اشتراط قريب

غار بك) أي خليت سبيلك كما يحل العبير في الصحراء وزمامه على غار به وهو ما تقدم من الظهر وارفع من العنق برمي كيف يشاء (لأنه
صربك) أي لأهم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما برمي من المال وأنده أزر (أعزني) بمهملة ثمزى أي من الزوج
(أعزني) بمهملة ثمزاه أي صبري فخرية بلا زوج (دعيني ودعيني) لأنك مطلقة (أو نحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي أي أخرجي

سرى لأن طلقك
 (والاعتاق كناية طلاق
 وعكسه) لاشتراكهما
 في ازالة الملك فاذا قال
 لزوجته أعتقتك أو أنت
 حرة ونوى الطلاق
 طلقت وإذا قال لعبيده
 طلقك ونوى العتق عتق
 (وليس الطلاق كناية
 ظهار وعكسه) وإن
 اشتركا في افادة التحريم
 لأن تنفيذ كل منهما في
 موضوعه ممكن فلا يعدل
 عنه (ولو قال) لزوجته
 (أنت على حرام أو حرمك
 ونوى طلاقا أو ظهارة
 حصل) أي المنوى لأن
 الظهار يقتضى التحريم
 الى أن يكفر بجاز أن يكفى
 عنه بل الحرام والطلاق
 سبب المحرم وهذا الطلاق
 رجمي وان نوى فيه عددا
 وقع مانواه (أو نواهما)
 أي الطلاق والظهار معا
 (تخيرو ثبت ما اختاره)
 منهما (وقيل) الواقع
 (طلاق) لأنه أقوى بازائه
 الملك (وقيل ظهار) لأن
 الاصل بقاء النكاح ولا
 يثبتان جميعا لان الطلاق
 يزيل النكاح والظهار
 يستدعي بقاءه (أو تحريم
 عينها) أو فرجها أو وطئها
 (لم تحرم) عليه (وعليه
 كفارة يمين) كما لو قال
 فلك لأمته أخذ من قصة
 طرية لما قال رسول الله

أحسن الله جبرك وأحسن الله عزاءك تعالى ما أحسن وجهك أنما عندك لا أستبرئ منك رحي أغناك
 الله أكثر الله خيرك أكثر الله مالك ببارك الله فيك أو عليك أو في جوابك زوجة فلا يقع الطلاق بشئ
 من هذه وان نواه لأنه قصد اللفظ بما لا يفيد كباقي (قوله والاعتاق) أي صريحه وكنايته كناية طلاق
 وعكسه أخذ من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية في غيره لأن لفظ الطلاق
 صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذه في حل الملك إذا استعمل في الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ
 العتق صريح في بابه ولا نفاذه إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه وفي غيره ما استعمل
 فيه وهذا في الصريح ولا يحتاج الى تعليل في الكناية لبقائها على أسماها ويستثنى من كناية الطلاق ما لو قال
 لعبيده اعتد أو استبرئ رحك أو نحو ذلك فلا عتق وان نواه وكذا لو قال لأمته أنما منك حر أو أعتقت نفسي
 منك (قوله وعكسه) عطف على الجملة في حيز النفي أي وليس الظهار كناية الطلاق وقيل عكسه مبتدأ خبره
 محذوف أي كذلك (قوله لأن تنفيذ كل الخ) فيه إشارة الى أنه من قاعدة ما كان صريحاً في بابه ووجد
 نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة وإذا استعمل فيها بمعنى
 الظهار فقد استعمل فيها فيه نفاذ فلا يكون كناية لكلا يلزم عدم طلاقها إذا لم ينوه وهو باطل كما مر وحيث
 خرج الصريح عن أن يكون كناية فالكناية أولى (قوله ونوى) فهو كناية على الأصح مع لفظ على وقطعا
 مع عدمها كما تقدم وتقدم أيضا ما هو مثله من ألفاظ الحرام أو الحلال (قوله جميعا) ظاهره يشمل ما لو
 نواهما معا أو مرتبا وهو في الأول واضح ولا تخيير في الثاني على ما استدل ان سبق الظهار وقعا معا وهو غير
 عائد على ما يأتي وان سبق الطلاق وكان باثنا لفا الظهار والاتوقف على الرجعة (قوله أو تحريم عينها) أو
 رأسها أو يدها أو نحو ذلك لم تحرم وعليه كفارة ان كانت حلالا له وان حرم وطؤها كحائض وقضاء فان
 كانت حراما عليه كرجعية أو أجنبية أو مجوسية ومعتدة عن شبهة فلا كفارة قال شيخنا ومثل ذلك في
 لزوم الكفارة إذا لم ينو به الطلاق ما لو قال أنت كاليتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر أو الكلب ثم في مرة يرجع
 عن لزوم الكفارة ثم في مرة ترد فيها (قوله أو فرجها أو وطئها) وهو حلال له والا كحائض ونفساء وصائمة
 ونحوها فلا كفارة (قوله وعليه كفارة يمين) أي مثلها لأنه ليس يميناً ولا تعدد وان تعددت الزوجة إذا ان
 تعدد اللفظ ولم ينو التأكيد بالكل أو البعض (قوله كما لو قال الخ) فهو قياس لجامع تحريم الحلال كافي
 الآية (قوله قصة مارية) جاريته صلى الله عليه وسلم القبطية حين واقعها صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة

بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا اه ومن الكناية أحللتك وتقنى وتسترى والرسمي
 الطريق ولا حاجة لي فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشتريني دون أغناك الله
 واقعدى واغزلى وقرى وما أحسن وجهك وتعالى واقربى واسقيني وأطعميني وأحسن الله عزاءك
 وزوديني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف [قوله وعكسه] قال الزركشي هو عطف على الجملة ومرجع
 الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم منها قبل النفي أي وعكس كون الطلاق كناية في الظهار وكذلك
 [قوله أنت على حرام] ذكر الرافعي في الظهار أن هذا أمر مكروه ثم مثل ذلك في الحكم رأسك أو فرجك
 على حرام [قوله معا] احتز عمالو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد إن قدم الظهار وقع بعده الطلاق وان
 قدم الطلاق وكان باثنا فلا يقع الظهار بعده أو رجعا فان رجع ووقع الاطلاق فقط وجعله الشيخ أبو علي
 مثل المعية ومشي عليه شيخنا في شرح المنهج . قلت وكله مبنى على أن النية في الكناية لا يعتبر اقترانها بكل
 اللفظ ثم رأيت في نسخة من الشرح التعبير بجميعا بدل معا وعلى ذلك فالشارح ما شى على كلام أبي علي وهو
 المرجح في الروضة [قوله وعليه كفارة يمين] أي كفارة مثل كفارة اليمين لأن هذا اللفظ يمين لما تقرر
 أنها لا تنعقد الا باسم الله أو صفته سبحانه ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء كإسياني في كلام

صلى الله عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحمة إيمانكم
أى أوجب عليكم كفارة إيمانكم والأصح أن وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء وقيل يتوقف عليه كالمبين على ترك الوطء
(وكذا) عليه كفارة بين (إن لم تكن نية في الاظهار والثاني) ذلك (٣٢٧) اللفظ منه (لغو) فلا كفارة عليه وقد

تقدم أن أنت على حرام
ونحوه إذا اشتر عند قوم
للطلاق كان صريحا فيه
عندهم على أحد الوجهين
فأذناوى به على هذا الوجه
غير الطلاق لغت نيته وتعين
الطلاق (وإن قاله) أى
أنت على حرام أو نحوه
(لأتمته ونوى عتقا ثبت)
أوطا لا أوطها را لنا إذ لا
بجاله فى الأمة (أو تحريم
عينها أولا نية) له
(فكالزوجة) فيما تقدم فلا
تحرم عليه ويلزمه كفارة
بين قطعا فى الأولى وعلى
الأظهر فى الثانية وقيل
قطعا لأن الأمة هى الأصل
فى ورود الآية السابقة (ولو
قال هذا الثوب أو الطعام
أو العبد حرام على فلغو)
لأنه غير قادر على تحريمه
بخلاف الزوجة والأمة
فانه قادر على تحريمهما
بالطلاق والعتق (وشروط
نية الكناية اقترانها بكل
اللفظ وقيل يكفى بأوله)
وينسحب ما بعده عليه
وقيل يكفى بأخيه لأنه وقت
الوقوع فلو تقدمت أو
تأخرت لغت قطعا فى أصل
الروضة لو اقترنت بأول
اللفظ دون آخره أو عكسه

على فراشها وكانت غائبة فلما جاءت وعلمت بذلك شق عليها فقالت يا رسول الله فى نوبتى وفى بيتى وعلى
فراشى فقال لها مسرا البهاهى حرام على فتزلت الآية ولفظه صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على جوازه
وهو كذلك على المعتمد لكنه مكروه وهل كفر صلى الله عليه وسلم قال مقاتل نعم بعنتى رغبة مؤمنة وقال
الحسن لم يكفر لأنه مغفوره (قوله) وإن قاله لأتمته ونوى عتقا ثبت) سواء كانت حراما عليه أو حلالا له حرم
وطؤها عليه أولا (قوله) أو تحريم عينها) ونحوها مأمور أى وهى حلاله حرم وطؤها فدخل الحائض
والفساء والحرمه والصائمة وخرج نحو الجوسية والزوجة والمعتدة عن شبهة مثلا والمرتدة فلا كفارة فيهن
فان نوى تحريم وطئها فلا كفارة أيضا فى الحائض ونحوها عما ذكره المصنف من حلاله كما مر (قوله) فكالزوجة
أى فى الخلاف والحكم كما أشار إليه وقد أشار أيضا الى اعتراض عليه بأن هنا طريقا قطعيا فى الثانية وألحق
فيها التعبير بالذهب (قوله) لأنه غير قادر على تحريمه) ولم يلتفتوا الى تحريمه بنحو بيع أو وقف لا يمكن
الانتفاع به بنحو عارية أو اجارة (قوله) بخلاف الزوجة والأمة) يفيد أن ما عداهما من الأموال أو غيرها
سواء فلو قال لاسم أو أرلر جل أنت حرام على فلغو فما ذكره المصنف مثال ولا كفارة فى جميع ذلك (قوله)
ورجح فى الشرح الصغير الخ) قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكره وبغيره فيكفى اقترانها بجزء
من المبتدأ والخبر وهما أنت وأزوجتى أو فلانة بآئن مثلا يصدق بينه فى عدم نيته وكذا وارثه وبخلف على
نفي العلم بالامكان اطلاعه عليها فان نكل حلفت هى أو وارثه الماذكر ولو أتى بكناية ثم بعد العدة طلقها ثلاثا
ثم ادعى أنه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لأنه يقتضى رفع التحليل اللازم بالثلاث وهو حق الله تعالى
(قوله) بطلاق) خرج محل الطلاق كالإشارة الى احدى زوجتيه بالطلاق وخرج غير الطلاق كإفناء وأمان
حرمى فيعتد بها فيهما (قوله) فهى لا تقصد للافهام) أى من الناطق الانادرا القرينة عرفية كما مر (قوله)
ويعدت بإشارة أخرى) ذكر أو أتى وان قدر على الكتابة (قوله) وغيرهما) من العقود فى الأول ومن
الحلول فى الثانى أو المراد الأعم كإقرار ودعوى وإفناء لأنه يعتد بها فى كل الأحكام إلا فى الصلاة فلا تبطل بها
وشهادة فلا تصح بها وحدث فلا يحنث بها إذا حلف أن لا يتكلم مثلا وتقدم أن اشارته الى القرآن مع الجنابة
فيها خلاف ومال شيخنا كالحطيم الى الحرمة وفيه نظر ولذلك لم يوجبوا عليه للمعجز عن قراءة الفاتحة

الشارح وقوله كما لو قال الخ يعنى أن النص ورد فى الأمة وقسنا عليها الحرمة [قوله تحمة إيمانكم] أى تحليلها
وهو محل ما عقدهت بالكفارة قاله البيضاوى [قوله] وكذا إن لم تكن نية [أى لعموم قصة مارية رضى الله عنها
ولا يشكل كونه صريحا فى الكفارة بصحة صرفه الى الطلاق أو الظاهر كما سلف لأن وجوب الكفارة حكم
رتبه الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلول اللفظ وإطلاق الصراحة هنا تجوز [قوله] فلا كفارة عليه
كفوا المبين [قوله] وقد تقدم الخ [غرض من هذا أن مسألة المتين هنا محلها فيما لم يشتر لأنه كلام المحرر [قوله]
فكالزوجة] قيل فيه نقدان الأول أنه يوجب اتحاد الخلاف وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح الثانى أنه
يفهم أن الحرمة أصل فى الباب والأمة مقيسة عليها والأمر بالعكس [قوله] بكل اللفظ [أى لفظ الكناية وهو
بآئن من قولك أنت بآئن وإنما اشترط لأن جزء اللفظ غير مستقل بالإفادة [قوله] بطلاق] كأنه احتجز به عن
الإشارة للمحل فى التكملة قضية كلام الروضة أنه لو قال امرأتى طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم

طلقت على الأصح ورجح فى الشرح الصغير فى اقترانها بأوله وقوع الطلاق (وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقنى فأشتر
بيده أن اذهبى (لغو) لأن عدوله عن العبارة الى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام إلا
ظاهرا (وقيل كناية لحصول الافهام بها) فى الجملة (ويعدت بإشارة أخرى) فى العقود والكابح والنكاح وغيرها

(والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة (فان فهم طلاقه بها كل أحد فصرحوا وان اختلفت فيهمه فظنون) أي أهل القطن قوله كاد
(فكناية) تحتاج الى النية ومنهم من أوقع الطلاق بإشارته المفهمة نوى أولم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة ترجيح لواحدة من
المقاتلين وما ذكر في الطلاق يقال (٣٢٨) في غيره (ولو كتب ناطق طلاقاً) كأن كتب زوجتي طالق (ولم ينو فلفو)

وتكون كتابته لتجربة
العلم أو المداود وغير ذلك وفي
وجه أن الكتابة صريحة
كالعبارة يقع بها الطلاق
(وان نواه فلا يظهر وقوعه)
لأن الكتابة طريق في
افهام المراد كالعبارة وقد
اقتربت بالنية والثاني لا يقع
لأنها فعل والفعل لا يصلح
كناية عن الطلاق كما لو
أخرجها من بيته ونوى
الطلاق وقطع قاطمه - ون
بالأول وآخرون بالثاني
وهما في الغائب والحاضر
لأن الحاضر قد يكتب الى
الحاضر لاستحيائه منه أو
غير ذلك وقيل هما في الغائب
وكتابة الحاضر لغيره قطعاً
لأنها على خلاف الغائب
وقيل هما في الحاضر وكتابة
الغائب كناية قطعاً
ويتحصل من هذا الخلاف
المختصر ثلاثة أقوال أو
أوجه ثالثاً أنها كناية في
حق الغائب دون الحاضر
ويجوز الخلاف في غير
الطلاق مما لا يحتاج إلى
القبول كالاعتاق والبراء
والعضو عن التصاص وما
يحتاج إلى القبول فيه على
وقوع الطلاق وجهان

(قوله الفطنة والكفاء) هو من عطف العام وهو المراد هنا إذا الفطنة حدة الكفاء التي هي جودة الفهم (قوله
فكناية) وتعرف نيته بإشارة أخرى أو كتابة وإن لم يفهمه أحد فلفو قطعاً كما هو صريح كلام الشارح
خلاف ابن حجر (قوله ومنهم الخ) فيه اعتراض على المصنف (قوله يقال في غيره) أي مما تقدم مما عدا الثلاثة
المستثناة فيما تقدم (قوله وفي وجهه) فيه اعتراض كما مر (قوله وإن نواه فلا يظهر وقوعه) وفارق لإشارته
باختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص وبما ذكره الشارح فيها (قوله والثاني) هو مخرج من الرجعة
حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم أنه لا يجوز نسبة المخرج إلى الامام الشافعي رضي الله عنه فكلام المصنف
معترض من وجهين كما يأتي (قوله ثلاثة أقوال) نظراً للاظهار لأنه منصوص في الأم والأملاء والأوجه نظراً
إليه المخرج كما تقدم وكان حق المصنف أن يعبر بالنص أو المذهب (قوله ثالثاً) هو الطريق الثاني في كلامه
(قوله وكتابة الأخرس بالطلاق) وكذا غيره مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر المصنف الناطق
للمفهوم له (قوله ولو تلفظ) هو قيد محل الخلاف في كلامه فيقبل بيمينه (قوله فان كتب) ناطق أو أقرس
كما مر لعل ماء وهو (قوله إذا بلغك كتابي) أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو
هذا المكتوب أو مكتوب في أو مكتوب في هذا فإنه صور ثمانية (قوله تطلق بياوغه) أي وقوعه في ردها حقيقة
أو حكماً كرميه في حجرها أو أمائها فلا يكفي إخبارها به ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وأن
مما عداه لا عكسه وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه السنباطي تبعاً للعلامة البرلسي
وتردد شيخنا في الأربعة الباقية ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه في
الكل ولو قال إذا بلغك خطي فأى شيء وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها
أو أنه ليس خطه لم يقع إلا بينة بذلك (قوله قرأت كتابي) انظر الألفاظ السابقة (قوله وهي قارئة) أي
في الواقع أو ظناً أو احتمالاً فالمراد أن لا يعلم أنها أتمية (قوله فقرأته) قال العلامة العبادي قرأت مقاصده
بالوقوع من المشار اليها قال ولو ادعى مع هذه الإشارة المرأة الأخرى قبل على الأصح في الروضة [قوله
والحلول] أي وغير ذلك كالأقارب والدعاوى [قوله لحصول الخ] أي وكافي الكتابة [قوله فلا يظهر وقوعه]
بخلاف اشارته لاختلافها باعتبار الأحوال والأشخاص والاختلاف في فهمها بخلاف الكتابة فإنها
حروف موضوعة للفهام كالعبارة وقد سلف قول الشارح أن الإشارة لا تقصد للفهام إلا نادراً [قوله
ثلاثة أقوال أو أوجه] اعلم أن الامام الرافعي لماساق الاظهار السابق ومقابله قال إن الأول منصوص في
الأم والمختصر والثاني يحكى عن الاملاء ومنهم من خرج من قوله في الرجعة حيث قال انها لا تحصل بالوطء لانه
لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخرج
اه وبه تعلم توجيه تردد الشارح المذكور [قوله ثالثاً الخ] وجه أخذ هذا مما سلف أن من قال هما في
الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعاً قد نسب إلى الامام رضي الله عنه قولاً بالكناية في الغائب دون الحاضر
وهو القول بأنها في الحاضر لغيره عند أصحاب هذه الطريقة ومثل ذلك يقال فيمن قال هما في الغائب وكتابة
الحاضر لغيره قطعاً [قوله فاما تطلق بياوغه] ولو أتمحى ما عدا سطر الطلاق [قوله فقرأته] قال الزركشي

أوجهما في غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد وفي النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه ولا إطلاع لهم
ظاهر
على النية والخلاف في الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الأخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق
إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهراً في الأصح وفترع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله (فان كتب
إذا بلغك كتابي فانت طالق فاما تطلق بياوغه) رعاية للشرط (وان كتب إذا قرأت كتابي) فانت طالق (وهي قارئة فقرأته طلق)

قال شيخنا الرملي يكنى قراءة لفظ أنت طالق كما مردون بقيته وقال بعضهم يعتبرها اعتبار قراءة ما يعتبر بلوغه فيها تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه ولا يكنى اعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة وسيأتي أن من القراءة المطالعة (قوله قال الامام وكذلك لو طالعت) كفى في الوقوع هو المعتمد الا ان قال أردت التلظ فيصدق بيمينه (قوله فلا تطلق) وان عميت أو نسيت القراءة ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل يخالفه الا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب ما في ذهنه لعدم علمه بأنها غير قارئة فتأمل (قوله وان لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة (قوله فقرأ عليها) ولا يكنى اخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو تعلت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه ولو قرئ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا .

(فرع) أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لنا .

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة (قوله له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكاف فان كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج بالطلاق تفويض تعليقه فلا يصح مطلقا بقوله اليها ما لو فوضه الى الله معها أو الى زيد معها أو الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه الى اثنين فطلق أحدهما لم يقع (قوله ان شئت) ليس قيذا ان آخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل (قوله خير نساءه) أي فلوم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخير فائدة واعترض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لا بد لايقاعه عليهن من انشاء طلاق منه بدليل ما بعده بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدالينا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه (قوله وهو توكيل) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل قاله شيخنا وبشملة كلام الشارح الآتي في التوكيل (قوله على فور) الا إن كان بنحو متى ولو مع مال (قوله لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق ولو متعنتة ويكفي قبولها وان لم تعلم

ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد [قوله والثاني تطلق] أي كما في التعليق بروية الهلال ويرد بأن العرف قاض في الله - لال بذلك بخلاف هذا [قوله فقرأ عليها طلقت] استشكله الأسنوي بعدم الوقوع فيما علق على مستحيل نحو ان طلعت السماء فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر فان هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل .

(فصل) له تفويض طلاقها أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق [قوله والأصل في ذلك الخ] هذا الكلام يشكل عليه أن زوجته صلى الله عليه وسلم لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى فتعالين أمتعنك وأسرحكن سراحا جيلا وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اني اذا كرك لك أمرا فلا تبادر بني بالجواب حتى تستأمرى أبو بك ثم رأيت ابن الرضا رحمه الله قال لاحجة في الحديث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخبرهن في ايقاع الفراق بأنفسهن وإنما خبرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعنك الخ [قوله وهو توكيل] أي اذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل والا فلا فور قاله الزركشي [قوله في الجديد] انما كان توكيل لأن فائدته ترجع اليها دون الموكل وكان كالمهبة [قوله لأن تطلقها نفسها يتضمن القبول] هذا التعليق في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر **التهاج** [قوله متضمن للقبول] متعلق بقول المتن وهو توكيل وقوله وفي قول توكيل عطف على قوله في

(وفي قول) نسب الى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطبيقها (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي والثاني بشرط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها (٣٣٥) بلفظ تأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا (وفي اشتراط قبولها) قلنا (خلاف

بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال لرجل طلق زوجتي ان شئت فلا بد من مشيئته ولو متراخيا ولا بد أن يخبر الزوج بمشيئته ولا يكفي اخبار غيره ولو قال له طلقها ان شئت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها يطلق (قوله نسب الى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار اليه الشارح (قوله في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متي (قوله وفي اشتراط الخ) أي بناء على قول التوكيل (قوله فليتأمل الجمع الخ) قد يقال لا حاجة الى الجمع فضلا عن التأمل فان ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله اذا جاء رمضان فطلق ليس فيه الاشرط تأخير الطلاق الى رمضان فكأنه قال وكتك في طلاقك الآن ولا تطلق حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله كالأوكل أجنبيا بتطبيق زوجته بعد شهر فان الظرف متعلق بتطبيق لا بوكيل كالأوكل واضح جلي ثم رأيت عن العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالجهد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لو قال اذا جاء رمضان فقد وكتك في طلاقك فها هنا وما هناك سواء فالاشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل وما أجاب به شيخنا الرمي من أن الوكالة بالطلاق التصرف بعموم الاذن كإهناك غير محتاج اليه بل غير مستقيم لأن فيها إيهام بالمس مراد فانظر وتأمل وافهم (قوله أييني) إشارة الى أن ما ضمن التفويض بالصرح وما هنا من الكناية ومنها الصريح اذا أضيف الى غيره محله كقول طلقني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فان نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح والافلا (قوله فسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به (قوله الطلاق) هو مفعول نوي فيه تجوز لأنه نوى تفويض الطلاق لانفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره يدل لذلك ما بعده بقوله لأنه اذا لم ينو لم يفوض (قوله ونوت) أي الطلاق (قوله ونوي) أي التفويض كما مر (قوله بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا (قوله وان لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا بوحدة و بقي من المفهوم نية اثنتين ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع ثنتان فلا يصح دخوله في كلامه و بقي أيضا لنوي هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي الواحدة أو لم تنو شيئا ويقع واحدة أيضا وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر (قوله فواحدة في الأصح) ولما يقع الباقي فورا (قوله فوحدت) أي لثلاثا أو نية فان لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب

الجديد [قوله قبولها لفظا] أي بأن تقول قبلت الوكالة [قوله وجاز على قول التوكيل] قال الصيمري في الايضاح يعني عند مجيء المعلق أن يكون لها الطلاق في المجلس خاصة وكذا قال القاضي حسين قال وليس هو منافيا للوكالة بل هو تمليك معلق اه أقول هذا الكلام يلزم قوله أن يقول بملكه في التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف اللهم الآن يفرق بأن التوكيل في المسئلة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه [قوله فليتأمل الجمع الخ] يمكن الجواب بأن الوكالة المطلقة وان فسدت يسوغ التصرف بعموم الاذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة [قوله ونويا] استشكل بعض المتأخرين التوقف في هذه المسائل على نية المرأة وقال ينبغي الاكتفاء بنية الرجل . أقول ما أدري ماذا يقول هذا في قول المرأة أبت عند قول الرجل طلق [قوله وان لم تنو هي عددا] أي أما اذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق والحاصل أن الشارح انما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه في غيرها والله أعلم لكن ينبغي أن مراد الشارح بالعددا يشمل الواحدة لثلاثا يقتضي عبارته جريان

الوكيل) المتقدم في باب الوكالة وهو ثلاثة أوجه أهمها لا يشترط وثالثها يشترط في الايمان بصيغة العقد نحو وكتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلق نفسك (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطبيقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف (ولو قال اذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لنا على التمليك) كالأوكل قال ملكتك هذا العبد لاذ جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كالأوكل وكلاهما بتطبيق زوجته بعد شهر وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تطبيقها بشرط في الأصح وأنه اذا نجزها وشروط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (ولو قال أييني فسك فقالت أبت ونويا) عند قولها الطلاق (وقع) كما يقع بالصرح (والا) أي وان لم ينو يا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه ان لم ينو لم يفوض الطلاق ولذا لم تنو هي ما امتثلت

(ولو قال طلق) نفسك (فقات أبت ونوت أو أييني) نفسك (ونوي فقالت طلقت وقع) الطلاق ولا يصح اختلاف لفظهما (الخلاف (ولو قال طلق) نفسك (ونوي ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (ثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نويها (والا) أي وان لم تنو هي عددا (فواحدة في الأصح) وقبل ثلاث جملا على منويه (ولو قال) طلق نفسك (ثلاثا فوحدت وأعكسه) أي قال طلق نفسك الواحدة

لأنها الموقع في الأولى
والمأذون فيه في الثانية
(فصل: مرسلسان نائم
طلاق لنا) لا تنفاه القصد
اليه وان قال بعد الاستيقاظ
أجزت ذلك والمسمى عليه
كالتائم (ولو سبق لسان
بطلاق بلا قصد لنا
تقدم (ولا يصدق ظاهرا
الاجرينة) كأن دعاها
بعد طهرها من الحيض الى
فرشه وأراد أن يقول أنت
الآن طاهرة فسق لسانه
وقال أنت الآن طاهرة (ولو
كان اسمها طالقا فقال
يا طالق وقصد النداء لم تطلق
وكذا ان أطلق في الأصح)
جلا على النداء لقربه
والثاني تطلق احتياطا ولو
قصد الطلاق طلقت (وان
كان اسمها طارقا أو طالبا)
أوطالما (فقال يا طالق وقال
أردت النداء) باسمها
(فالتف الحرف) بلساني
(صدق) لظهور القرينة
(ولو خاطبها بطلاق هازلا
أولاهبا) كأن تقول له في
معرض الاستهزاء أو
الدلال والملاعبة طلقني
فيقول طلقتك (أو وهو
يظنها أجنبية بأن كانت في
ظلمة أو أنكحها له وليه
أو وكيله ولم يعلم) بذلك
(وقم) الطلاق لقصد
إياه والمزل واللعب وطن
غير الواقع لا يذفمه وفي الحديث كالت جدهن

(قوله لأنها الموقع الخ) اذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه في نيتها فان لم ينو يا شيئا فواحدة وانما صح
مع الاختلاف مع أنه تملك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق .

(فصل: في بقية شروط أركان الطلاق) وانما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة
والكناية (قوله لا تنفاه القصد) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذي هو بمعنى فهم الخطاب
وشيخ الاسلام جعله كالذي بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لعناه لأنه ذكره وفيه نظر وهو خلاف
لفظي (قوله والمسمى عليه كالتائم) ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأنم به والصبي ولو ادعى الصبا
والجنون أو النوم مثلا حلاله التلطف بالطلاق صدق ان أمكن الصبا وعهد غيره (قوله بلا قصد) أي للفظ
الطلاق (قوله ظاهرا) ويصدق باطنا مطلقا ولما تمكينه حيث ظنت صدقه ويحرم على من ظن صدقه
أن يشهد عليه أيضا (قوله يا طالق) بضم القاف أو سكنها أو فتحها (قوله لم تطلق) وان هجر الاسم أخذنا
بما يأتي (قوله لقربه) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك (قوله ولو قصد الطلاق) أي وعلم منه ذلك
فان مات قبل علمه فلا طلاق (قوله وقال أردت) خرج ما لو أطلق فيقع كالمقصود الطلاق (قوله لظهور
القرينة) أي في ارادته غير معنى الطلاق وان بقيت القرينة كأن غير اسمها وقال أردت الاسم الأول
ومن ذلك ما لو حكى طلاق غيره كأن يقول قال فلان زوجتي طالق وما لو أراد تصوير المسائل لغيره وما لو
طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتم وفيهم زوجته وان علم بها أو في ضمير الاناث على المعتمد (قوله
ولو خاطبها) ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والابان كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته أولا
فهو حلف فيرجع فيه الى ما في ظنه وان خالف الواقع (قوله الاستهزاء) عائد للهزل (قوله والملاعبة)
تفسير للدلال (قوله بظنها أجنبية) ومنه ما لو وكله في طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد
(قوله وقع الطلاق ظاهرا وباطنا) (قوله لقصد إياه) أي لقصد لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته
له (قوله لا يذفمه) أي لا يدفع الطلاق الذي هو معنى اللفظ أي قصد الاستهزاء مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه
وعطف اللعب على الهزل مرادف والهزل قصد عدم المعنى واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه
وعلى هذا يحمل ما في المنهج وبذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمل (قوله ثلاث) وغير الثلاث مثلها وانما

الخلافا في صورتها .

(فصل: مرسلسان نائم) هذا يعني عنه اشتراط التكليف فيما سبق [قوله بطلاق] أوصفته كالثلاث [قوله لما
تقدم] وكان كالتائم [قوله وقصد النداء] قال الزركشي أي باسمها والا فالنداء موجود عند ارادة الطلاق
أيضا [قوله وكذا ان أطلق] هذا محله اذا كان اسمها ذلك حين النداء والابان كان اسمها ذلك قبل النداء
ثم غير فانها تطلق عند الاطلاق [قوله هازلا ولاعبا] قال الزركشي كلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما قال
الزمخشري هما من وادي الاضطراب وفي الكافي للخوارزمي المازل هو الذي يأتي بلفظ الطلاق للتحكم
المقصود الذي شرع له وفي النهاية المازل الذي يقصد اللفظ دون معناه واللاهب هو الذي يصدر منه اللفظ
من غير قصد [قوله أيضا هازلا] عبارة الرافعي رحمه الله في توجيه الوقوع فيه لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد
واختيار وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق
لا يقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى . أقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الامام وغيره ان المازل لم
يقصد اللفظ لعناه وما قاله الرافعي رحمه الله هو الحق وصدق عليه أن هنا قصد اللفظ لعناه غاية الأمر أنه لم
يرض بوقوعه ويعتقد أنه غير مؤثر لاجل هزله وكذا قول الشارح في تعليقه الآتي لقصد إياه موافق لما قاله
الرافعي كالا يعني [قوله وقع الطلاق] أي ظاهرا وباطنا هذا هو الظاهر خلافا للامام في المازل فانه عنده

غير الواقع لا يذفمه

وهو لمن جده الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد (ولو لفظ أجمعي به بالعربية ولم يعرف
معناه) كأن قلته (لم يقع) لاتقاء قصده (٣٣٣) (وقيل إن نوى) به (معناها) أى العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق

خست بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاحتياط (قوله بالعربية) وتقدم ترجمته بغيرها وصيغتها
الجمعية ته يشبهه أى أنت مطلقة كإسمر (قوله ولم يعرف معناه) وإن كان مخالفاً لما يصدق في دعوى
عدم معرفته إن أمكن ومن هذا لو شكت زوجته بوجع وطلبت منه رقيها فقال لا أعرف رقياً فقالت له
أعلمك رقياً تنفع فقال ما هي فقالت قل على رأسى أنت طالق فقال لها فلا يقع حيث جهل معناه وإلا فهو
كالاصب فيما تقدم (قوله مكره) أى على الطلاق أو على فعل صفة كأن علق بها كقوله والد شيخنا ولا
تنحل البيمين قال ومن الإكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يتمكن من دفعه ومنع ما لو
حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضاً وما لو حلف أنه لا يجدي في البيت شيئاً إلا كسره على رأسها فوجد
ها ونا قاله الخطيب وخالفه شيخنا الرملي وما لو حلفت لتصومن غدا فخاضت وما لو حلف ليقضينه حقه غدا
فأسمر نعم إن تضمن حلفه معصية حث ويقع عليه كإسمر ما لو حلف لا يصل الظهر أو يعصين الله والكلام في
المكره بغير حق كقوله شيخنا واختلف في تصوير المكره بحق فقيل كالنوى وليس بصحيح لأن للقاضي أن
يطلق عنه وقيل كإسمر أو كان قد طلق أختها ولها حق قسم وطلبت (قوله اغلاق) بكسر الهمزة ثم
مجمعة سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه باباً لا يخرج منه إلا بالطلاق (قوله فوجد) أو نوى وإن لم يملك
غير ذلك أوزاد كسعين مثلاً (قوله على واحدة) أو على مطلق الطلاق على المعتمد ولا يتقيد في هذه
بصيغة معينة (قوله لا يعمل) وفي نسخة لا يفيد (قوله أو تغلب) كإسمر من أنه إذا عصوا سوطاً بأنفسهم أو
بغيرهم كتسليط الحاكم من شيخ البلاد ونحوهم (قوله وعجز الخ) هذا في غير إكراه الحاكم الشرعي وإلا
فأمر الحاكم من حلف لا يكلم فلان على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر أمره من مرة أو أكثر أودائماً
(قوله المسكره) بفتح الراء (قوله كالأستغانة) بالمجمعة والمثلثة أو المهملة والنون (قوله وظنه) فلو بان
خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضاً ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكاً وأخرق بمجمعة فهملة مفتوحة
فقال من لا يعرف النافع من المضر فيحسبه بمعنى يظنه (قوله بتخويف الخ) الضابط أن كل ما يسهل على
المكره بفتح الراء إن كتابه دون الطلاق ليس إكراهاً وعكسه (قوله بضرب) هو وما بعده في حق المكره
بفتح الراء بخلاف ضرب ولده أو والده أو قتلها فليس إكراهاً وفي شرح شيخنا أن الإكراه يقتل بعضه
العصوم وإن علا أو سفل إكراه وهو وجوبه كما يؤخذ من الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت
نفسى فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما (قوله إتلاف مال) أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة تزوجها
طلقني وإلا أطعمتك سماً مثلاً وغلب على ظنه ذلك (قوله ويختلف ذلك) أى ما ذكر من الضرب أو غيره فغير

هرة بأنه إذا لم يعرف معنى
الطلاق لا يصح قصده ولو لم
يعرف معناه وقصده قطع
النكاح لم تطلق كالوإراد
لطلاق بكلمة لا معنى لها
(ولا يقع طلاق مكره)
لمحدث لاطلاق في إغلاق
رواه أبو داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم وفسر
الشافعي وغيره الإغلاق
بالإكراه (فإن ظهرت
قرينة اختيار بأن أكره
على ثلاث فوجد أو صرح
أو تعليق فكفى أو نجز أو
على طلق فسترح أو
بالعكس) أى أكره على
واحدة فقلت أو على كناية
فصرح أو على تنجيز فطلق
أوهى أن يقول سرح
فقال طلقت (وقع) الطلاق
ولو وافق المكره ونوى
الطلاق وقع لاختياره
وقيل لا يقع للإكراه بمجرد
النية لا يعمل (وشرط
الإكراه قسرة المكره على
تحقيق ما هتد به) عاجلاً
(بولاية أو تغلب وعجز
المكره عن دفعه بهرب
وغيره) كالأستغانة بغيره
(وظنه أنه إن امتنع حقه
ويحصل) الإكراه
(بتخويف بضرب شديد
أو حبس أو إتلاف مال
ونحوها) كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وقيل يشترط قتل)
فتخويف بغيره لا يحصل به إكراه (وقيل) يشترط (قتل) أو قطع لطرف مثلاً (أو ضرب مخوف) أى بخاف منه الملاك فالتخويف

يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن غن الأجنبية للتدين [قوله الطلاق والنكاح والرجعة] أى وغير
هذه مثلها من باب أولى [قوله ولو لفظ أجمعي به بالعربية] وكذا عكسه [قوله ولا يقع طلاق مكره] أى
ولو وكلايه [قوله في إغلاق] قال البغوي كأنه يفتق عليه الباب ويحسبه حتى يطلق [قوله بالإكراه] أى
لا بالنصب [قوله وظنه الخ] قال الزركشى قديقال الأول يفتق عن هذا انتهى وفيه نظر ولو خوف أخرق
بما يحسبه مهلكاً فللام فيه احتمالان من الخلاف فيما إذا رآوا سواداً ظنوه عدواً فصلوا فبان خلافه
قال في البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار [قوله بضرب شديد] قال الدرهمي
وغيره إن الضرب غير الشديد إكراه في حق أهل المروآت انتهى وقد يقال عبارة المصنف تشمل
لأنه شديد بالنظر إليهم [قوله ويختلف ذلك] في التخويف بقتل الأصل والفرع أو قطعها وجهان
[قوله]

بعضه لا يحصل به إكراه ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقولها لأضربك غدا (ولا تشتط) في عدم وقوع طلاق المسكرة (التوربة بأن ينوي غيرها) أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت طامة غير زوجته (وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دعت أصابته للإكراه (وقم) طلاقه لا شعار تركها بالاختيار ورد بالمنع (ومن أم يزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولنا وطلاق كالنكاح والعق والبيع والشراء والاسلام والردة والقتل والقطع) على المذهب (٣٣٣) وفي قولنا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس

له فهم وقصد صحيح ويجب أن مانعه من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجوا دون تصرف له كالنكاح لما تقدم وأصل الخلاف أن الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في نظاره قولان عن التقديم طردا في غيره من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تناو ونفي بعضهم قول المنع وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما فقط فحصل من ذلك ما حكاها المصنف واحتج بقوله أم عن لم يأم بما ذكره من أوج مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكرا أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي ويرجع في حد السكران إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران

الضرب الشديد لذوى المروءة أو محضرة الملا إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولولوى الفجور نحو خمسة دنانير من غنى غير إكراه وهكذا (قوله ولا يحصل) هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه الأذرى فيمن تحقق منه في الغد ولم يرضه شيخنا (قوله التوربة) إما يحتاج إليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق (قوله من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كالقاء من شاقق كما تقدم (قوله طلاق) أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية كما مر (قوله ويجاب الخ) لاجابة للجواب مع ما ذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (قوله من تصرفاته) الشاملة له وعليه فيه قياس ما له على ما عليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا بالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله وفي قولنا (قوله وفي تصرفات) عطف على غيره فأدبه أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف (قوله ونفي بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قولنا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي فهو قاطع بالقول الأول (قوله وطرد الآخر) وهو المشار إليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل (قوله المنصوص) الذي هو الطلاق (قوله من التصرفات) بيان للجنس (قوله عليهما) أي السكران ومن شرب دواء (قوله أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرى (قوله أول يعلم الخ) ويصدق كذلك أيضا (قوله ويرجع الخ) هذا ليجتاج إليه في المتعدى ويحتاج إليه في غيره ولعل ذكره عقبه للإشارة إلى ذلك (قوله السكران) بالمضى

[قوله لا يحصل به إكراه] لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار [قوله بأن ينوي غيرها] أو ينوي حل الوثائق أو يقصد بطلت العزم على الطلاق في المستقبل أو الأخبار كاذبا فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي بقلبه التعليق على مشيئة الله تعالى كافي الرافعي والروضة واعترضه ابن الرفعة بأن النادى لذلك في الاختيار لا يدين إلا أن تلفظ سرا . وأجاب الزركشى بأن المسكرة يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة الله تعالى بغيره بلا اشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى كما سيأتي في أواخر فصل السبي والبدعي [قوله من شراب أو دواء] قضيته أنه لو أتى نفسه من شاقق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر [قوله نفذ طلاقه الخ] قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسرابة في الجنابة [قوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام الخ] . قلت فينبغي لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد إلا أن يقال هذا من الشارح ميل إلى عدم تكليف الطافح الذي لافهم له ولا قصد أصلا كما سيأتي عن امام الحرمين رحمه الله [قوله وقيل عليه] عبارة المهرور في هذا وفرق فاروق بين ماله بجماله على القولين فقطهوا بنفوذها عليه قال الزركشى وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج [قوله عليه] لو كان التصرف له وعليه كالأجار قوالبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليظا للذي عليه [قوله ويرجع في حد السكران الخ] قال المنزلي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصلة من المعدة على معادن الفكر (فائدة) لو قال السكران بعد ما طلق شرب الخمر مكرها أو لم أعلم أنه

عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال شارب الخمر تغريبه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهي أن يصير طامعا فيسقط كالمشقى عليه لا يتسكك ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثلاثة محل الخلاف في طلاق السكران وأما الأولى فينبغي الطلاق فيها قطعيا لبقاء العقل وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالقضى عليه

ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لاطلاق الأكرين تليظ عليه (ولو قال ربك أو بضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أوسك أو يدك أو رجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف اليه إلى الباقي (٣٣٤) كما يسرى في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لا يتصور

الطلاق في المضاف اليه وحده بخلاف العتق تظهر قائمتها فيما إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق قطعت يمينها ثم دخلت إن قلنا بالثاني طلقت وإفلا (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن وفي وجه لا يقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم بالأول (لافضلة كرتي وعرق) كأن قال ربك أو عرقك طالق فانها لا يقع بها الطلاق لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم (وكذا مني ولبن) كأن قال منيك أو لبنك طالق فانها لا يقع بهما الطلاق (في الأصح) والثاني يقع بهما لأن أصل كل منهما الدم ودفع بأتهما تهيئا للخروج بالاستحالة فأشبهها الفضلة (ولو قال لقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثاني في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في أن الوقوع عند وجود المضاف اليه بطريق السراية أو بطريق التعبير عن الكل بالجزء إن قلنا بالثاني وقوعه وإفلا

الشامل لمن شرب دواء (قوله ومنهم من جعله الخ) هذا هو المعتمد (قوله وهذا أوفق) هو المعتمد فتنفذ تصرفاته وعليه على الراجح كما مر (قوله أو كبدك) إشارة إلى أن الأعضاء الباطنة كالظاهرة فيقع بها ومنها الخصية (قوله شعرك) كله أو بعضه ولو شعرة واحدة ولو من نحو حاجب فيقع بها (قوله يدك الخ) أي المتصلة منها كسبأني في كلامه (قوله بطريق السراية) هو المعتمد (قوله اليه) مستدرك إذ الأصل من المضاف القى هو الجزء الباقي أو مؤقول بأن يقال من الجزء المضاف اليه الطلاق إلى جهة الباقي فتأمل (قوله لأنه لا يتصور الخ) هذا منع للقياس المذكور (قوله دمك) أو بعض دمك وكالم الروح إن أراد بها الدم والنفس بسكون الفاء كالروح وكالم السم ورطوبه بالبدن والشحم والبيض الذي لها وهو الخصية كما مر والحياة إن أراد بها الدم أيضا (قوله كرتي وعرق) ومثلها السمع والبصر والكلاب والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والفكر والظل والصحة والمرض والطريق والملاحة والدمع والنفس بفتح الفاء والاسم إن لم يرد المسمى والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر والبعية إن لم يكن فيها شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا (قوله وكذا مني) ومثله الجنين والحمل (قوله ولبن) قال شيخنا ويلحق به الأخلط كالبلغم ومحل إن أراد بها ما ينفصل من الغذاء في المعدة قبل سريانه في البدن وإلا فهى أجزاء من البدن لتركبه منها كالدم حتى لو أراد بالدم المنفصل عن الغذاء أيضا لم يقع به فراجع (قوله لقطوعة يمين) بأن لم يبق منها شيء وهي من الكتف كما قاله الأذرى (قوله لم يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من أزالها محذور تيم وحلتها الحياة وقعه وإفلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا الرملي والأذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا مر في الشرح المذكور بقوله لأن الزائل العائد كالقدي لم يعد لاحاجة اليه بل لاموقعه هنا راجعه (قوله ولو قال الخ) هذا محل الصيغة المتقدمة فلوقدمها كان أنسب وذكره هنا لمناسبة الإضافة لما قبله (قوله أنا منك) بلفظه أو نيته

مسكر صدق يمينه قاله في البحر [قوله من المضاف اليه إلى الباقي] قال ابن السمعاني هذا غلط وإنما البعض كالكل في محل الطلاق [قوله كما يسرى في العتق] بجامع أن كلاهما التملك تحصل بالصرح والكتابة لكن نظر بعضهم في القياس بأن الجزء يصح عتقه ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالاجماع ثم بشرط في الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا وعلل الرافعي الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق فلا يمكن إلقاء قوله ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضه دون بعض لأن المرأة لا تتبع في حكم النكاح فلم يبق إلا أن يتم حكمه انتهى [قوله لأن به الخ] قيل قضية هذا التعليل أنه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر [قوله لافضلة] مثلها الأخلط المستهلكة في البدن كالبلغم والمرتين قيل وفي كلامه مؤاخذه من جهة أن الدم من الفضلات وشرط العطف بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه [قوله يمين] قيل الصواب يميني لأن اليد مؤنثة [قوله لم يقع على المذهب] كما لو قال لحيتك طالق [قوله ولو قال أنا منك طالق الخ] قال في التهمة لو قال لرجل طلق امرأتى فقال له طلقك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى [قوله لأن عليه الخ] وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه وقيل لأن المرأة

مقيدة ودفع التخرج بأنه على القول بالثاني لا بد من وجود المضاف اليه لتنظيم الإضافة (ولو قال أنا منك طالق ونوى تعلقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها فصحة لصفة الطلاق اليه

على السبب المتضمن لهذا المبرمج النية (وان لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث اضافته الى غيره (وكذا ان لم ينو) مع نية الطلاق (اضافته اليها) لا تطلق (في الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف الى غيره فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا يحتاج الى التعرض للمحل (ولو قال أنا منك بائن (٣٣٥) اشترط نية الطلاق وفي

(قوله من حيث) قيد لجعله كناية (قوله لا تطلق) وان نوى طلاق نفسه (قوله من صرفه بالنية الى محله) فهما نيتان نية الطلاق ونية الاضافة ولا بد من نية أخرى وهي كون الاضافة اليها (قوله أستبرئ) قال الأذرعى هو بلفظ المضارع فانظره مع المعنى المذكور (قوله وقيل الخ) ظاهره أنه لا يحتاج على هذا الى نية الاضافة فراجعه .

(فصل) في بنية شروط أركان الطلاق وهي الولاية على المحل (قوله أنت طالق) أو فلانة طالق والمخاطب ليس قيدا (قوله وتعليقه) عطف على طلاق فهو مجرور (قوله ان نكحتك) خلافا لأبي حنيفة ومالك أو كل امرأة خلافا لأبي حنيفة (قوله وغيره) عطف على نكاح (قوله ثم نكحها الخ) تصوير لا مكان وقوع طلاق (قوله لغو) فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها قال ابن حجر تبعه الولي العراقي وللحاكم الشافعي نقض حكم غيره بصحته اذا رفع اليه سواء قبل النكاح وبعده واعتمده شيخنا قال لأنه افتاء لا حكم وبه أفتى شيخنا الرملي أو لا ثم رجح عنه وراجع ابن قاسم ولم يوافق شيئا على الرجوع والوجه أن يقال أخذ بما يأتي في القضاء في الكلام على الحكم بالصحة والموجب أنه ان كان الرفع قبل وجود النكاح لم يصح النقض أو بعده صح لأنه محل الاحتياج اليه وبذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتأمل (قوله بعد عتقه) أى معه على المعتد (قوله بملك الرجعة) أى في الجملة فلا ترد المعاشرة (قوله لا مختلعة) ولا بائن باقتضاء العدة بالمعاشرة فإنه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم (قوله مثلا) فالمراد بالدخول ما يعمه وغيره وما يعم فعله أو فعلها أو فعل غيرهما اثباتا كان أو نفيًا قيدا كان أو مطلقا وتقدم ما فيه فراجع (قوله بطلاق) أو فسح (قوله ان كانت الخ) فدخولها بعد النكاح تكرار لما وقع منها قبله وهو قيد للمحل الخلاف كما يعلم من كلام المصنف والوجه أن يقال ان العطف بقوله ثم دخلت على بائن

مقيدة والزوج كالتقيد قال القاضي وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح اضافة الطلاق اليه لفظا وان كانت مرادة للعلاقة [قوله لحل السبب] وهو العصمة التي يملكها منها [قوله مع النية] أى نية الطلاق أو الاضافة اليها كما سيأتي [قوله وكذا ان لم ينو] أى سواء اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى تطبيق نفسه فانها لا تطلق [قوله ولو قال أستبرئ] اختار الزركشى أنه فعل مضارع لأمر . (فصل : خطاب الأجنبية الخ) [قوله لغو] أى باتفاق في الأولى والأخيرة وخلافا لمالك وأبي حنيفة في الثانية ولأبي حنيفة في الثالثة [قوله في الحديث لا طلاق الا بعد نكاح] قال الماوردى لا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لأنه أمر معلوم غير محتاج الى البيان بل هو عام للأمرين أى لطلاق واقع ولا معقود وناظر الكسائي أبا يوسف في هذه المسئلة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطراتهى وقال الرافعي احتج الأصحاب بما روى عن عبد الرحمن بن عوف قال دعيتى أى الى قرابة لها فزودوني في المهر فقلت ان نكحها فهى طالق ثلاثا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم بنكحها ثم تدخل فإنه لا يقع اتفاقا انتهى [قوله رجعية] لو قال زوجاتى طواق دخلت الرجعية فيهن [قوله لا مختلعة] أى خلافا لأبي حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر أنه يختص ذلك بما قبل اقتضاء العدة [قوله ان كانت دخلت] هذا الدخول غير الدخول المراد من قوله ثم دخلت فلا بد اذفع في كلامه خلافا للزركشى

(الاضافة) إليها (الوجهان) أحدهما الاشتراط فإذا نوى الطلاق مضافا اليها والا فلا لما تقدم (ولو قال أستبرئ رضى منك فلفو) وان نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكتابة شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد (وقيل ان نوى طلاقها وقع) والمعنى المراد أستبرئ الرحم التي كانت لي (فصل : خطاب الأجنبية بطلاق) كقوله لها أنت طالق (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله ان نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أى فلا تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لا تنفاه الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذى (والأصح صحة تعليق العبد ثلاثة كقوله ان عتقت أو ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فيقمن اذا عتقت أو دخلت بعد عتقه) لأنه يملك أصل النكاح وهو

يؤيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجزها فلا يملك تطبيقها فيقع فيما ذكره طلقان (ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا مختلعة) لا تنفاه الولاية عليها (ولو علقه بدخول) مثلا (فبان) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان) كانت (دخلت في البيوتة) لانحلال اليمين بالدخول

فيها (وكذا) لا يقع (ان لم تدخل) في اليمينونة (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير أن توجد قبله (وفي ثالث يقع) (٣٣٦) ان بانث بدون ثلاث) لأنها لعودها بياق الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور

وأن ما بعده تفصيل له فلا تكرر (تفسيه) محل ما ذكر فيما إذا أمكن التخليص بالملع والآن هو متى لم تدخل فانت طالق ثلاثا فانه يقع الطلاق حالا فلا معنى للملع بعده .
﴿فرع﴾ حلف أنه لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع لم يقع المعلق به لأنها تبين به (قوله دون ثلاث) أي في الحر ودون اثنتين في العبد (قوله دخل بها الزوج) الثاني خلافا لآبي حنيفة فانه قال اذا دخل بها زوج آخر عادت بالثلاث ويهدم الزوج ما بقي من طلاقات الزوج الأول اه فينبغي أن يحمل ما في المنهج على هذا (قوله عادت بثلاث) لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول (قوله وللعبد) أي من فيه رق حالة الطلاق وان طرأ عتقه بعدهما فان عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حرا قبل استيفائها ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد بطلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه ولو شك في سبق العتق حرمت احتياطا فان اختلفا فكالرجعة (قوله وللحر) أي حالة الطلاق وان طرأ رقه فلو طلق ذمي حر طلقته ثم التحق بدار الحرب فسي واسترق فله نكاحها بلا محل لأن الرق الطاري لا يهدم حلالاتها (قوله حر أم أمه) خلافا لآبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا (قوله مرض موته) وكذا كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث (قوله وفي القديم ترثه) وبه قال الأئمة الثلاثة ومحل ان مات في ذلك المرض به .
﴿فصل﴾ في تعدد الطلاق ومأمعه (قوله ونوى) أي في جزء من اللفظ (قوله وقع مانواه) لأنه الأكثر

[قوله لارتفاع النكاح الخ] أي وأما النكاح الثاني فلا تصح ارادته لثلايلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والثاني ينظر الى قيام النكاح في حائتي التعليق والصفة [قوله ولو بعد زوج] أي واصابته فانه موضع الخلاف [قوله دخل بها الزوج أم لا] خالف الحنفية في حالة الدخول واحتجوا بأن ذلك يهدم الثلاث فيهدم ما دونها بالأولى . وأجيب بأنه لا يهدم بل يرفع التحريم والهدم غير هادم لأمرين كون الواقع لا يرتفع ولو ارتفع حلت بغير عقد قال الشافعي لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة والطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل بعد استيفاء ثلاث في مجموع النكاحين انتهى [قوله وللعبد طلقان] قد يتصور ملكه لثلاثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقته ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه يملك عليها الثالثة لأن طريان الرق لا يمنع الحل الذي كان ثابتا وقيل لا يملك الثالثة والله أعلم [قوله سواء كانت الزوجة الخ] وذلك لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكة وخالف أبو حنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة واختاره ابن سريج [قوله أي الزوج المريض] انما خص الأمر به لمكان السياق وقوله بعد وفي القديم ترثه فانه لا يتصور في غير المريض [قوله في عدة رجعي] أي اجاعا [قوله وفي القديم ترثه] به قال الأئمة الثلاثة قيل ويرده اتفاقهم على أن أسباب الارث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو الى أن تنكح أقوال ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه بعارض كقتل ونحوه لم ترثه في القديم وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعقتها .

﴿فصل : قال طلقك الخ﴾ [قوله وقع مانواه] قد جزموا بذلك هنا وأجروا وجهين فيما لو قال الله على أن أعتكف ونوى أي ما قال الزركشي كان الفارق دخول الغاية في الطلاق دون الاعتكاف [قوله لاحتمال اللفظ] عبارة الرافي لأن الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به ويدلان عليه وهو يصلح للواحدة

بخلاف ما اذا بانث ثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما هلق (ولو طلق دون ثلاث وراجع أوجد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل (وان نك) أي طلق ثلاثا ووجد بعد زوج دخل بها وفارقها (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها (وللعبد طلقان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حر أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالتن (ويصح الطلاق (في مرض موته) كما يقع في محنته (ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجعي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بل حقوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات (لابانث) لا تقطع الزوجية (وفي القديم ترثه) لأن تطلقها بغير اختيارها يدل على قصد حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيئها فشاءت لم ترث جزما

﴿فصل : قال طلقك أو أنت طالق ونوى عددا﴾ من طلقين أو ثلاث (وقع) مانواه (وكذا) (الكناية) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة)

وللجنس

وعكسه كذلك فني اختلف اللفظ والنية عمل بالأكثر منهما في الصريح وبالنية مطلقا في السكينة (قوله بالنصب) ليس قيذا بل الرفع والجزم والسكون كذلك في الوجهين قال بعضهم وإنما قيد بالنصب لكونه الذي في الروضة (قوله وقيل المنوى) هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة (قوله بالرفع) ليس قيذا بل فيه مامر (قوله فانت) أوارتدت قبل الدخول أو أسلمت كذلك أو أمسك على فيه أو نحو ذلك (قوله قبل تمام طالق) أي قبل تمام القاف منه فيشمل المعية قال شيخنا وفيه بحث دقيق يدرك بالتأمل الحقيقي (قوله قبل ثلاثا) أي قبل تمامه فيشمل المعية أيضا كما قاله شيخنا وفيه مامر (قوله وحقق الخ) هو المعتمد (قوله أنت طالق الخ) ولا يشترط ذكر لفظ أنت في غير الأول ولا كون ألفاظه كالصريح ولا اتحاد لفظه والمنجز والمعلق في ذلك سواء إلا في الاطلاق فيقع في المعلق فيه واحدة ويقع الثلاث في غيره بدخول واحد لأن التكرار في الأيمان لافي الدخول (قوله وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عمما قبله فعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ماذا قصر الزمان عرفا لأنه مع ذلك يصح التأكيذ والقرض عدم صحته فأمم (قوله ونحوها) كالمى

وللجنس فكانا محتملين للعدد وإذ اجاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى [قوله بالنصب] قال الزركشى ولا يصح قراءته هنا بالرفع لأن الأصح عندهما إذ ذاك وقوع المنوى [قوله بظاهر اللفظ] أي من واحدة صفة للطلقة المقدره وعبارة غيره لأن اللفظ يناقض المنوى والنية مع اللفظ الذي يحتمل لا تشمل [قوله عملا بالنية] أي والمعنى حالة كونك واحدة أي توحده من الزوج بسبب العدد المنوى أي يحمل على هذا وإلا فظاهر أنه لو زعم إرادة ذلك قبل كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملققة من أجزاء ثلاث [قوله بالرفع] أي وأما أنت واحدة بالنصب فالظاهر أنه مثل أنت طالق واحدة به فيأتي فيه ما سلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالأوجه كلها وكل على الوجهين المذكورين [قوله لأن السابق الخ] أي فيكون التقدير أنت ذات تطلقة واحدة ثم حذف المضاف وأقيمت صفة المضاف اليه مقامه [قوله فيه الخلاف] أي والتعليل ماسبق وإنما كان حكم النصب على ما مشى عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا لأن النصب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للطلقة المعتدة والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافتقرا والله أعلم قال الزركشى ولو قال أنت واحدة بالجزم أي ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغي أن يقع مانوا وهو مقتضى تعليلهم [قوله فانت قبله] مثله ما لو سدت شخصه أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول [قوله قبل ثلاثا] أي قبل تمامها كما لو اقتصر . قلت إن كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة وإن كان مع عدمها لم يلاق تعليل الأول وبهذا تم أن الحق تحقيق البوشنجي الآتي [قوله لأن الكلام الواحد لا يفصل] راجع لقول المتن وقيل واحدة [قوله ولا يعطى بعضه حكم كله] راجع لقول المتن ثلاث [قوله وإن قال أنت طالق الخ] مثله أنت طالق أنت مسرعة أنت مفارقة [قوله كأن سكت الخ] قال الامام هو كالاتثناء في الاتصال لا كالايجاب والقبول فانه كلام شخص واحد ثم قال في باب الاستثناء إن الكلام البشير يقطعه بخلاف الايجاب والقبول انتهى لكن أطلق الشيخان في باب البيع أن الكلام يضر ولم يتعرض البشير ولا كثير ثم هذا في الطلاق المنجز أما المعلق إذا انفصلت صيغ التعليق فتقبل في دعوى التأكيذ كما نقله الامام في باب الايلاء عن المحققين [قوله لم يقبل] أي بخلاف ما لو أقر بألف في مجالس فانه يقبل دعوى التأكيذ وإرادة إعادة الأول لأنه اخبار وهذا إنشاء فاذا اعتدت كلمة الايقاع تعدد الواقع [قوله فان قصدنا كيدا] يبغي أن يجري في هذا نظير ما سياتي في الاستثناء من اشتراط قصده قبل

بما بعد الأولى لها (فواحدة) لأن التأكيدي في الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيدي (أو استثناء فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر) مما بظاهر اللفظ والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيدي محتمل فيؤخذ باليقين (وإن قصد بالثانية تأكيدياً وبالثالثة استثناءً أو عكس) أي قصد بالثانية استثناءً وبالثالثة تأكيدياً (٣٣٨) الثانية (فتنتان أو بالثالثة تأكيدياً مع الاستثناء بالثانية (فثلاث في الأصح)

لتخلل الفاصل والثاني لا يقع إلا فتنتان لأن الفصل اليسير يحتمل (وإن قال أنت طالق وطالقي وطالقتي صح قصد تأكيدي الثاني بالثالث) لتساويهما (لا الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغابر (وهذه الصور في موطوءة فلو قالتمن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين باللفظ الأول فلا يقع بما بعده شيئاً (ولو قال لذه) أي لغير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالقتي وطالقتي فدخلت فتنتان في الأصح) لأنها جميعاً معقلتان بالدخول ولا ترتب بينهما والثاني لا يقع إلا واحدة كالونجز ولو آخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع التنتين لاتقاء احتمال تعلق الشرط بأحد اللفظين بخلافه في الأول (ولو قال لموطوءة أنت طالقتي مع طلقة) (أو معها طلقة فتنتان) مع وقيل مرتباً ويفني عليهما قوله (وكذا غير موطوءة في الأصح) فعلى المعية يقع فتنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها (ولو قال) أنت طالقتي (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فتنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالقتي (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع فتنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيها وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولاً وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر

(قوله بما بعد الأولى) وإن زاد على الثلاث على المعتمد ولو قصد بكل واحدة تأكيدياً ما قبلها كأن قصد بالثانية تأكيدياً والأولى وبالثالثة تأكيدياً وهكذا فواحدة أيضاً ويمكن إدخالها في كلامه (قوله أو أطلق) أي علم منه الإطلاق أو لم يعلم قصده وإن تعذرت مراجعته (قوله وبالثالثة استثناءً) أي أو أطلق بها فلا يطلق كقصد الاستثناء في جميع ما ذكر (قوله بواو العطف) خرج بالواو والفاء ثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض كما قاله شيخنا الرملي بعبارة ابن حجر وفي العباب خلافه ومال إليه شيخنا إذا اتحد الحرف (قوله ولا ترتب) فلورتب كالفاء ثم سواء أتى بكل منهما في الكل أو البعض وقعت الأولى فقط كقولها أنت طالقتي إحدى وعشرين فإنه يقع الأولى فقط وكذا لو قال ما بين واحدة وثلاث فيقع واحدة فقط بخلاف ما لو قال لها إحدى عشر فيقع ثلاثاً وكذا لو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فيقع الثلاث فيهما وسواء المدخول بها وغيرها في هذه وما قبلها ولو قال أنت طالقتي إن دخلت الدار ثلاثاً لم تطلق واحدة إن دخلت الدار ثلاث مرات كافي الروضة واعتمده شيخنا ولو قال على الطلاق الثلاث إن رحمت إلى بيت أهلك فأنت طالقتي وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والشيخنا الرملي ونقل عن ولده وقوع واحدة فقط ومال إليه شيخنا قال لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شيئاً ولذلك لو قال بدل أنت طالقتي أطلقك أو طلقتك لم يقع به شيئاً لأنه وعد ولو قال أنت طالقتي عدد الرمل أو الشجر أو نحو ذلك من كل ماله أفراد وقع ثلاث أو أنت طالقتي ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض أو الجبال أو عدد التراب أو الماء أو أكبر الطلاق بالوحدة أو أعظمه أو أشده أو كلها حلت حرمت أو عدد شعرا بليس أو ألوان من الطلاق وأطلق أو عدد سمك هذا الحوض ولم يعلم ما فيه أو عدد ملاح بارق أو عدد ما شى الكاب وإن لم يقل حافياً أو حرك ذنبه ولا هناك بارق ولا كلب أو أنت كائنة طالقتي ونحو ذلك وقع في جميع ذلك طلقة واحدة فإن كان ثم بارق أو كلب وأراد ما يحدث من البرق والحركة أو المشى الآن تقييد بما يقع من ذلك فيقع في مرتين فتنتان وفي ثلاث ثلاث فإن أراد قدر زمن يمكن فيه ذلك عمل بمقتضاه ولو قال أكثر الطلاق بالثلثة أو كله أو قال يائة طالقتي أو أنت مائة طالقتي أو عدد شعرا فلان ولم يعلم عدد شعرا به ولو ميتاً أو لاقليل الطلاق ولا كثيره وقع في جميع ذلك الثلاث وفي عكس هذه الأخيرة يقع واحدة ولو قال أو وسط الطلاق وأراد في العدد وقع فتنتان وإلا فواحدة (قوله قبل طلقة) وتحت وفوق مثل قبل وبعد (قوله لجواز الخ) فلو ادعى أنه أراد ذلك دين على المعتمد فراغ المؤكد لا يقال هذه الألفاظ صريحة فكيف قبلت الصرف بالنية مع إمكان نفاذها لأننا نقول إرادة التأكيدي من الصراحة (قوله بما بعد الأولى لها) ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كتابه عليه البلقيني (قوله وكذا إن أطلق في الأظهر) لو تعذرت مراجعته فالظاهر حمله على الإطلاق (قوله لأن التأكيدي الخ) في هذا التعليل نظر لأن صورة المسألة أنه أطلق فلم يقصد تأكيدياً ولا استثناءً (قوله ويفني عليهما الخ) نازع ابن الرضة في هذا البناء بأن لنا وجهاً في أنت طالقتي ثلاثاً أنه يقع الثلاث عند قوله طالقتي فينبغي أن يكون لنا وجهاً أنهما يقعان معاً عند قوله أنت طالقتي طلقة مع طلقة (قوله لجواز الخ) هذا التعليل يجري فيما لو قال أنت طالقتي طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه المذكور (قوله ويلغو ذكر الخ) أي كما لو قال أنت طالقتي أمس يقع في الحال ويلغو قوله أمس (قوله

قوله (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فتنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالقتي (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع فتنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيها وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولاً وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر

بعض قبل والأصح في أصل الروضة وقوع المضمنة أو لأم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلخوذ كمر بعد وقبل وكانه قيل
 طلقين (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) وانظرة في استعمال بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أم (أو الظرف
 أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة
 فطلقة بكل حال) مما ذكر من ارادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شيء (٣٣٩) لان الطلاق لا يقع ونظرة نصف

الثانية مكتوبة في هامش
 نسخة المصنف بغير خطه
 وهي صواب كما ذكر في
 المحرر والشرح اذ لو
 أسقطت وأريد المعية وقع
 طلقتان كما في الشرح (ولو
 قال) أنت طالق (طلقة
 في طلقتين وقصد معية
 فثلاث أو ظرفا فواحدة
 أو حسابا وعرفه فثنتان)
 لانها موجبه (وان جهله
 وقصد معناه) عند أهل
 الحساب (فطلقة وقيل

(قوله والأصح) هو المعتمد (قوله ارادة مع) وكذا لفظها (قوله وهي صواب) وهذا هو الوجه
 الوجيه وما في شرح شيخنا تبعاً للأسنوي والبلقيني من اعتماد وقوع طلقتين مع ذكر نصف الثاني
 عند ارادة المعية فيه نظر ظاهر وما مسكوبه من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة واجب عنه شيخ
 الاسلام في النهج بما هو واضح جلي وقياسه على ما في الاقرار غير مستقيم نعم ان أراد كل نصف من
 طلقة وقع طلقتان اتفاقاً (قوله أبو حامد) في نسخة أبو محمد وهو الجويني وابنه امام الحرمين المذكور
 (قوله بطريق السراية) هو المعتمد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو طلبت ثلاثاً بآلف فطلق واحدة ونصفا
 فعل الأول له نصف الأول وعلى الثاني نثاء (قوله لأنها نصفهما) أي مع تماثلهما فلا يرد مالو أقر
 له بنصف عيدين حيث يلزمه نصف كل منهما وهذا بناء على أن المراد بنصفهما واحدة منهما ويحتمل
 أن المراد أنها مجموع نصفهما فلا يراد ولا جواب فتأمل (قوله نظرا الى نصف كل طلقة) أي على
 افتراءه لا مجموعاً مع نصف الأخرى فلا يعارض ما قبله (قوله وان قوله الخ) (١) لم يقل والأصح كما هو
 قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما في الروضة كذا ذكره بعضهم فتأمل (قوله ثلاثة أنصاف طلقة)
 أي ولم يرد كل جزء من طلقة والواقع الثلاث (قوله الى تكرار الخ) سيد كر محترزاً لتكرار العطف

ثنتان) لقصد معنى الحساب
 وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح
 قصده (وان لم ينو شيئاً
 فطلقة) لأنها المحقق (وفي
 قول ثنتان ان عرف
 حساباً) جلا عليه (ولو
 قال) أنت طالق (بعض
 طلقة فطلقة أو نصف طلقة
 فطلقة الآن يريد كل نصف
 من طلقة) فيقع طلقتان
 ووقوع الطلقة بذكر
 بعضها منبها أو معينا قال
 الشيخ أبو حامد وغيره
 بطريق السراية وامام
 الحرمين بطريق التعبير
 بالبعض عن الكل
 (والأصح أن قوله) أنت

[قوله وقوع المضمنة الخ] ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمام المضمنة عقب اللفظ
 ثم المنجزة في لحظة عقبها قال في الروضة (فرع) اذا فرغنا على هذا فالطلقة التي تقع في غير الموطوءة هل هي
 المضمنة أو المنجزة [قوله فطلقتان] قال الزركشي صورها الامام في المسوسة وأما غيرها فينتجه أنه
 كقوله طلقة مع طلقة انتهى أي فيقع طلقتان أيضاً لكن على الأصح وقول الشارح ونظرة في الخ قال النزالي
 والاحتمال البعيد يقبل في الايقاع وان لم يقبل في نفي الطلاق [قوله لأنها مقتضى الظرف] وذلك لأن الذي
 أوقعه انما هو المظروف دون الظرف فصار كالأقر بالمظروف لا يكون اقراراً بالظرف وعكسه ولأن الطلاق
 لا يصلح ظرفاً لنفسه فيلغو [قوله من ارادة المعية وهو ظاهر الخ] الذي في الزركشي أن غير المعية ظاهر وأما
 المعية فلا نه في معنى نصف طلقة قال والذي يقتضيه القياس وقوع طلقتين لأن التقدير نصف طلقة مع نصف
 طلقة قال ثم رأيت في الاستقصاء وان قال نصف طلقة في نصف طلقة طلقت واحدة الآن يريد نصف طلقة
 أخرى غير التي بدأ بنصفها انتهى (فرع) لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان [قوله وهو ظاهر]
 منع الزركشي ظهوره بأنه لو صرح بالمعية وقع طلقتان وهذا أمره انبهره والمتجه وقوع واحدة في مسئلته
 أيضا [قوله وهي صواب] أي لأن عند اسقاطه و ارادة المعية يقع طلقتان [قوله فثلاث] لو كانت غير مدخول
 بها فيه الوجه السابق فانه لا يقع سوى واحدة [قوله وقيل طلقتان] أي كالأقر بنصف عيدين [قوله وأن
 قوله] (١) والأصح أنه قوله كما هو قضية العطف في المتن لثلايتم كون الخلاف في الثانية قويا مع أنه ضعيف
 كما في الروضة [قوله ثلاثة أنصاف] لو زادت الأجزاء على طلقتين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف في
 أنه يقع طلقة أم ثلاث [قوله وفي الثانية] قال البيانيون السكره اذا أعيدت كانت غير الأولى قال الزركشي من

طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفها وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة (و) ان قوله أنت طالق (ثلاثة
 أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلاث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا في الأولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى
 وفي الثانية الى تكرار لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الاطلقة إلقاء لقرائد في الأولى

(١) (قول الحنفى قوله وان قوله الخ) كذا بالأصل ولعل فيه سقطا وليحمر اه مصححه

تكرر لفظ طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلاث طلقة لم يقع الا واحدة لا تناف العطف (ولو قال لأربع أوقعت عليكين أو ينسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعاً وقع على كل طلقة) لأن ما ذكر اذا وزع عليهن خص كل منهن طائفة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في فتيحتين ففتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما يقع في واحدة واحدة وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن التهم (فان قال أردت ينسكن بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وبيدين والثاني يقبل لاحتمال ينسكن لما أراد بخلاف عليكين فلا يقبل أن ير يد به بعضهن جزما قاله الامام والبعوى (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو مثلها (فان نوى) بذلك طلقها (طلقت والافلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال آخذك لامرأته) أي قال لها بعد أن طلق رجل

(قوله إذا وزع) أي باعتبار افراده فان قصد توزيع كل واحدة على الأربع فسيأتي ولا حاجة الى ذكر الأربع فيه وخرج بما ذكره المولود عليه حكيمس أوست وأوسع أو ثمان فيقع على كل طلقان فان قال تسه او وقع على كل ثلاث مطلقا كالمعطف كقوله أوقعت عليكين طلقة وطلقة أو نصف طلقة ور بع طلقة وسدس طلقة فانه يقع على كل ثلاث فيهما (قوله وأربع) لا حاجة اليه كما مر (قوله لم يقبل) نعم ان قال أردت لفلانة فتيحتين مثلا ولفلانة واحدة مثلا وتوزع الباقي على الباقيات قبل (قوله ولو طلقها) أي منجزا بخلاف ما لو علق طلقها بدخول ثم قال لاخرى أشركتك معها فليراجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل ولا يدين لأنه لا يصح الرجوع عن التعليق وان قصد تعاقب طلاق الثانية على دخولها أو دخول الأولى عمل به وان أطلق فهو كقصد الأولى (قوله أشركتك معها) خرج ما لو قال قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لأنه لا ينقسم وأشركتك معها إنشاء كذا قاله شيخنا وفيه نظر إذ كون الطلاق لا ينقسم بمعنى لا يقع بعضه من غير تكميل صحيح وأما وقوع بعضه ويكمل فلا خلاف فيه فاجبه (فرع) حلف بالطلاق الثلاث أو وقوعه على غير معينة وتحت زوجات فله تعيينه في واحدة وان ماتت أو أبانها أو كان يملك عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول اليقونة الكبرى وكذا الوعاقه بصفة ووجدت قبل الموت أو الابانة ولو قال على الطلاق من زوجاتي أو نسائي وقع على كل منهن الثلاث وامتنع التوزيع فان قال زوجتي طالق وله أكثر من واحدة وقع على واحدة منهن ويرجع لتعيينه .

(فرع) سئل والشيخنا الرمي عمن حلف لا يكتب مع فلان في شهادة فأجاب بأنه ان لم يرد اجتماع خطهما في ورقة لا يثبت ان كتب خطه قبل رقيقه قال ولده شيخنا ومحل هذا ان قلنا ان استدامة الكتابة ليس كابتدائها والافيجنت لأن ما يكون استدامته كابتدائه كالعقود يثبت به مطلقا ويقاس به نظاره . (فصل : في الاستثناء) وهو من التي بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالأو واحدتي أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو ان شاء الله وانما رفع الطلاق لوجود النص فيه (قوله يصح الاستثناء) سواء قدمه أو أخره ويهود لما قبله من متعاطفات وان كثرت حيث لا تخلل كذا قالوا فانظره مع اعتبار قصده (قوله في الطلاق) وكذا في غيره كما مر في الاقرار

فوائد الخلاف اذا قالت طائفتي ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفها فيستحق الثلثين على الثاني والنصف على الأول والصحيح استحقيق النصف ووقوع الطلقة لا يحتاج الى نية وحكي الرافعي في صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالاجماع وذلك لأنه اذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم (قوله ونظرا في الثانية) أي ولا يضر تكرار لفظ طلقة لاحتمال التأكيذ (قوله ولو طلقها ثم قال الخ) لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجه الأخرى أشركتك معها فان قال أردت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل والظاهر أنه لا يدين لما يلزم من تغيير التعليق الأول بعد انبرامه وان قال أردت اذا دخلت الأولى طلقت الثانية قبل لأنه كناية وان قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها فلهما كما في الأولى فالاصح الصحة لأنه جائز في التنجيز فكذا في التعليق .

(فصل : يصح الاستثناء) حده عمرون من النجاء بأنه يتقنى عن الثاني ما يثبت لغيره بالأو كلمة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس رضي الله عنهما والظاهر أنه لا يشترط قصد الاخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشي عن العارسي أنه حكى الاجماع على عدم تأثيره اذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمسئلة ذات خلاف ويمن قال بالصحة الأستاذ أبو اسحق والصيرمي وحكاها لرويان عن الامحاب قال ابن الرضا وظاهر

امرأته أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فان نوى

النص

(فصل : يصح الاستثناء) في الطلاق كانت طلق ثلاثا الا واحدة فيقع فتيحتان

(بشرط اتصاله) بالمستثنى

منه فان انفصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعى) لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضرب على الصحيح (قلت وبشرط أن ينوى الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يدوله الاستثناء بعد تمام المستثنى منه واعتراض ذلك بأنه يلزم عليه رفع الطلاق بدوقوعه (ويشترط عدم استراقه) للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الاثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستتراً والأول لا يجمعه ويلقى قوله وواحدة لحصول الاستراق بها (أو) أنت طالق (اثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل فثنتان) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغو الاستثناء (وهو) أى الاستثناء (من نفي اثبات وعكسه) أى من الاثبات نفي (فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا

(قوله بشرط اتصاله) ومعرفته بمضاهو التلفظ به بحيث يسمع نفسه لو كان . عندل السمع وان لم يسمع غيره وانما اشترطوا سماع غيره لقبوله لأنها تصدق بيميناني فنية فان قلت لم أسمعه صدق هو ولو أنشأه غيره لم يكف اذا ان اعتقد ففعه لجهله مثلا قاله شيخنا الرملي (قوله سكتة تنفس وعى) ونحو سعال وعطاس وانقطاع صوت وقد ذكر (قوله فيضرب) الانحو أستغفر الله له تعلق به . ما يقع بين الزوجين نحو يازانية (قوله قبل فراغ المستثنى منه) ولما كان الاستثناء غابا في الأيمان جرى على أستتهم لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاثا مثلا (قوله) بأنه رفع الخ) وقد يقال الصيغة الواحدة تعتبر تمامها بل قال ابن عباس رضى الله عنهما بصحة الاستثناء المنفصل وان طلل الزمن وردة الأئمة الأعلام بل قال بعضهم ان نسبته اليه من الخطأ بدليل قول الله لأبواب وخديديك ضفتا فاضرب به ولا تحنت (تنبيه) من أفراد ما ذكرهنا ما لو قال على الطلاق من ذراعى أو من نحو رأسى أو من ظهر فرسى أو نحو ذلك فلا بد من نية قبل فراغ اليمين كما مر (قوله عدم استراقه) أى عدم استراق انظفه الثاني لما تلفظ به قبله فهو مما أوقع لا مما وقع فلو قال أنت طالق لطفة ونصفا لاطلقة ونصفا وقع فثنتان وقول شيخنا يقع واحدة نظر الما وقع فيه نظر ظاهر وان قال به الزركشى مع أن فيه جمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا ومن المسترق أيضا ما لو قال كل امرأة لى طالق غيرك أو سواك أو سوى التى في المقابر وليس له غير المحاطبة فان أخر لفظ طالق عن أدوات الاستثناء لم يكن مستترا فلا وقوع وكذا لو قصد أن أداة الاستثناء في الأول وصف للمرأة وأعر بها باعراجها وكان نحويا فلا يقع فان لم يصف الى نفسه كقوله النساء طوالى أو كل امرأة طالق الا فلانة لم يقع مطلقا وان لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم (قوله لم يصح) أى ما يلحقه باستثناء آخر كما يأتى (قوله والأول لا يجمعه) وهو اعتمد لأن الجمع عند الاستراق باطل في المستثنى وفي المستثنى منه كما مثلهما المصنف وفيهما معا نحو أنت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتين لأنه كالمسترق وقيل واحدة ويتجه أن يقال ان قصد عدم وقوع واحدة فقط وقعت الأخرى فقط والاقصاعا فرجمه ولو قال أنت طالق واحدة فقط وقعت الأخرى وثانية لا تقع وقع واحدة وكأنه قال لا تقع الثانية ولو قال أنت لا طلقت أو أنت لا طالق واحدة أو لا يئى لم تطلق ولو قال أربعتكن طوالتى الا فلانة أو الا واحدة طلقن جميعا لأن أربيع ليس من صيغ العموم قاله القاضى واستوجه الشيخان خلافا لصحة الاستثناء من الأعداد كفى الاقرار وكذا لو قال أربعتكن الا فلانة طوالتى (تنبيه) لا يشترط أعاد حرف العطف فيما تقدم (قوله اثبات) لم يقولوا واقعه لأنه

النص يقتضيه لأنه اعتبر أن يستثنى قبل قطع الكلام ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نيته اهـ [قوله بعد تمام المستثنى] أى ولكن على الاتصال [قوله ويشترط عدم استراقه] أى بالاجماع ويشترط أيضا التلفظ به فجردانية لا يؤثر شيئا ظاهرا ولا باطنا أى اذا كان مستترا أو مثل أربعتكن طوالتى وأراد الا فلانة أو تعليقا بشيئة الله قال الزركشى ويشترط أيضا تأخره على وجه رجح الرافعى خلافاً في كتاب الأيمان انتهى وقولنا ان مجردالية لا يؤثر ليس في كل التعليق كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر الطلاق ومراجعة ما يأتى آخر فصل السنن والبدعي [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا ليس من الاستراق على الأصح بخلاف المسئلة الثانية [قوله فثلاث] قال الأسنوى قياس قولهم الاستثناء يعود الى كل الجملة قبله أن يقع مطلقان [قوله والأول لا يجمعه] علل عدم الجمع في هذا والذي قبله بأن العطف يقتضى أفراد كل من المتعاطفين بحكم وان كان باو او التى هي لمطلق الجمع كالموافق لغير المدخول بها أنت طالق وطاق لا يقع سوى واحدة [قوله من نفي اثبات] قال العراقي سئت عن طلب منه الميت عند شخص خفف لا يبيت سوى الليلة الفلانية ليه مستقبلة هل يحنت برك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحث لكن أفنى

تتين الاطلقة فثنتان) لأن المستثنى التثني مستثنى

لا يلزم من الإثبات الوقوع فقد يقع كفى الطلاق وقد لا يقع كالجوف لا يطأ زوجته في الشهر الا مرة ولا يشكو
غيره الا من حاكم شرعي أو لا بيت عند فلان في الشهر ليلية أو الليلة القلانية أو لا يلبس الاحرير فلا يحث
بترك ذلك (قوله لمأذكر) وهو القاعدة المذكورة كافي المنهج وابن حجر وغيرهما وقيل للتعليل المذكور
(قوله نصف طلقه) أو قال الانصاف وقع فثان حلال على نصف الثلاث الا ان أراد نصف طلاقه فيكون كالو
ذكرة (قوله ان شاء الله) ومثل ان بقية أدوات التعليق نحو مقي ولو ولو لا ومثل ان شاء الله رضي الله أو أحب
الله أو اختار الله أو أراد الله أو حكم الله أو من الله بخلاف وعلم الله أو أمره أو قدرته أو حكمته فتطلق في
الحال لأنه ليس تعليقا سواء في الجميع أي بالياء الموحدة أو في نحو أنت طالق برضا الله أو في رضاه في القسم
الأول أو يعلم الله أو في علمه في القسم الثاني فراجع ذلك (فرع) لو تعدد المستثنى منه رجوع الاستثناء الى
الجميع على المعتمد خلا من خصه بما قبله فلو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا ان شاء الله لم يقع شيء أو قال
أنت طالق وطلاق وطلاق بعطف أو دونه ان شاء الله تعالى لم يقع شيء أيضا ومثل مشيئة الله مشيئة الملك والبيمة
وأما مشيئة زيد مثلا فان وجدت يقينا في حياته وعلم بها المعاق وقع والا فلا ولو قال أنت طالق لولا الله أو لولا
أبوك لم يقع شيء أيضا ومنه قول ابن الصلاح انه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا الا ان سبقه القضاء والقدر ثم
فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يحث (قوله عن قصد التبرك) وعن الاطلاق أيضا ولو شك
هل قصد التعليق أولا أو هل ذكر المشيئة أولا فهو مثل التبرك ومثله أيضا قصد أن كل شيء بمشيئة الله أو نحو
ذلك (قوله فانه يقع) أي حالا كالجوف فتح همزة إن أو أبدلها باذا أو بما سواء التحوي وغيره وكلاهما أنت
طالق ان شاء الله تعالى وان لم يشأ الله فتطلق حلال على المعتمد ولو قال أنت طالق اليوم ان شاء الله ثم طلق فيه
وقع المنجز والمعلق أولم يشأ الله ففرض اليوم ولم تطلق وقع المعلق بعدما ولو جمع بين هذين فالحكم كذلك
كان قال أنت طالق اليوم طاقه ان شاء الله وان لم يشأ فطلقتين فان طلقها اليوم وقع ثنتان المنجز والمعلقة
وان لم يطلق فيهما وقع المعلقان على عدم المشيئة كما مر (قوله وكذا يمنع) مع قصد التعليق فقط كما تقدم

في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا
الاثلاثا اثنتين فثنتان)
لمأذكر (وقيل ثلاث)
لأن الاستثناء الأول
مستغرق فيلغو والثاني
مرتب عليه فيلغو أيضا
(وقيل طلاقه) لأن الاستثناء
الثاني صحيح فيعود الى
أول الكلام (أو خسا الا
ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث)
اعتبارا للاستثناء من
الملفوظ لأنه لفظي وقيل
من المملوك (أو ثلاثا الا
نصف طلاقه ثلاث على
الصحيح) تكميلا للنصف
الباق بعد الاستثناء وقيل
ثنتان تكميلا للنصف
المستثنى (ولو قال أنت
طالق ان شاء الله أو ان لم
يشأ الله) أي طلاقك
(وقصد التعليق لم يقع)
أي الطلاق لأن المعلق عليه
من مشيئة الله أو عدمها
غير معلوم ولأن الوقوع
بخلاف مشيئة الله تعالى محال
وقال صاحب التلخيص
بلوقوع في الثانية لأنه
ربط الوقوع بما يضافه
من عدم مشيئة الله له فهو
كما اذا قال أنت طالق طلاقا
لا يقع عليك واحترز بقصد
التعليق عن قصد التبرك
بذكر الله فانه يقع (و
كذا يمنع) التعليق بالمشيئة
(انقضاء تعليق) نحو أنت

شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غيره الا من حاكم شرعي هل يحث بترك الشكوى
مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة الامرة أنه لا يحث
بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للغي مخالف للقاعدة المتقدمة اه [قوله فثنتان] أي تصحيحا للاستثناء
الأول بسبب تعليقه بالثاني لأن الكلام إنما يتم بأخيه [قوله وقيل من المملوك] قضيته أنه لو ملك
اثنين مثلا اعتبرا [قوله أو ثلاثا الخ] لو قال في هذه الصورة الانصاف فراجع فان لم يتمكن مراجعته
أو أطلق حل على نصف الثلاث ولو قال أنت طالق طلاقه الا نصف طلاقه واحدة قطعاً ولو قال أنت
طالق طلاقه ونصفا الاطلاقه ونصفا فنزل الزركشي عن بعض فقهاء عصره أنه أفنى بوقوع طلاقه قال
لأننا تكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثنى طلاقه ونصفا فيبقى نصف طاقه [قوله تكميلا للنصف] لأنه
أحوط [قوله وقصد التعليق الخ] قال الزركشي أي قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره في الاستثناء قال وليس
هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك اه ثم هذا التفصيل المشار اليه في المنهاج خصه شيخنا في شرح
البهجة بالسئلة الأولى [قوله لأن المعلق عليه الخ] أي وكافي التعليق بالصفات وغيرها من الشروط وهذا
التعليل على طريقة الفقهاء وأما طريق المتكاملين من أصحاب الشافعي فلهذا ذلك بأنه يقتضي التعليق على
مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم [قوله
لأن ربط الوقوع بما يضافه] وذلك لأنه لا يقع الا بالمشيئة [قوله عن قصد التبرك الخ] من سبق اللسان
وملوقصد أن كل شيء بمشيئة تعالى وكذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم [قوله وكذا يمنع انعقاد الخ]

حران شاء الله (ويعين)

نحو والله لأفعلن كذا ان شاء الله (ونذر) نحو قلته على أن أتصدق بمائة ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره (ولو قال ياطلق ان شاء الله وقع في الأصح) نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حاله والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا الى أن المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة (أوقال أنت طالق الا أن يشاء الله) أي الطلاق (فلا) يقع (في الأصح) لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص

(فرع) لو قال قصدت بقولي ياطلق الطلاق الثلاث الذي قبله قال بعض المتأخرين لم يقبل ويدين **(فصل)** في الشك في الطلاق وهو أربعة أنواع لأنه إما شك في أصله أو في عدده أو في محله أو في صيغته الواقعة منه قبل تنجيز أو تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ماسر أن تمام الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أولا أن يقع هنا فراجع **(قوله شك)** أي تردد **(قوله هل وقع عليه)** وهو في المعلق شك في وجود صفة **(قوله فلا أقل)** خلافا للامام مالك **(قوله الورع)** هو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال **(قوله راجع)** احتياطا ويعد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج الى اعادةها .

فلا يمنع الاطلاق هنا وفارق النية في العبادات نحو الصلاة والوضوء لمنافاته للجزم المعتبر في صحة النية فيها **(قوله لأفعلن)** هو للمستقبل ويمنع في الماضي أيضا على المعتد في قوله في شيء فله والله ما فعلت ان شاء الله **(قوله لصورة النداء)** ولذلك لو كان اسمها طالق لم يقع به شيء كما مر ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا ياطلق ان شاء الله أو ياطلق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله ان شاء الله ياطلق أنت طالق ثلاثا فيقع فيهما واحدة أيضا والمعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصدتهما على المعتد **(قوله والحاصل لا يعاق)** وبذلك فارق أنت طالق لأنه يستعمل في قريب الحصول ومتوقفة كما يقال للريض أنت صحيح **(نبيه)** علم بما ذكر أن الفصل بقوله ياطلق بين التعليق والمعلق لا يضر لأنه ليس أجنبيا قال بعض مشايخنا ومنه ما لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان شاء الله فراجع .

عليه بعضهم بأنه اذا منع المنجز فالمعلق أولى **(قوله ويعين)** يدخل في عموم هذا نحو والله ما فعلت ان شاء الله فقد أفنى البارزى فيه بأنه محنت لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم واستشهد بأن من قال في حلقه عند القاضي والله ما غصبت ان شاء الله يجعلنا كلالا قال الزركشى بعد حكاية ذلك وهو يعني قول البارزى ضعيف لأن الاستثناء إنما يتعلق بالمستقبل دون الماضي **(قوله ان شاء الله)** أمالوقال ان شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعي عن القاضي عدم الزوم وخطأ الامام بأنه مثل ان قدم زيد فله على كذا **(قوله وكل تصرف)** يلحق بذلك ما لو قصد التعليق في نية الصلاة ونحوها من العبادات **(قوله ولو قال ياطلق الخ)** فرق الرافعي من هذا وبين أنت طالق ان شاء الله بأن يا كذا يقتضى حصول الوصف حالة النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل والقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء وينتظم **(قوله وقد تقدم)** أي فالعلة هناك هي العلة هنا **(قوله فلا يحصل الخلاص)** كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق ويفرق بان كان معرفة المعلق عليه في هذا دون الأول ثم إن الوجه الثاني ورجحه العراقيون وقال الروائي إنه المذهب ورجحه القاضي والغبوي والماوردي .

(فرع) طلقتها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب السكاح ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والالم يطففت اليهما ونظريه الزركشى بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد **(فصل)** **(قوله شك في طلاق)** أي باستواء أو رجحان كتنظيره في الحدث **(قوله لأن الأصل بقاء السكاح)** كأن كان الأصل التحريم عند الشك في السكاح **(قوله لأن الأصل عدم الزيادة الخ)** خلافا لما لك حيث أوقع الأكثر كنجاسة في ثوب جهل موضعها وأجيب بأنها ليست في قدر معلوم من الثوب كي يستصحب العدم في غيره وإنما نظير المسئلة تحققها في طرف من الثوب مع الشك في اصابة غيره .

من هذا وبين أنت طالق ان شاء الله بأن يا كذا يقتضى حصول الوصف حالة النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل والقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء وينتظم **(قوله وقد تقدم)** أي فالعلة هناك هي العلة هنا **(قوله فلا يحصل الخلاص)** كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق ويفرق بان كان معرفة المعلق عليه في هذا دون الأول ثم إن الوجه الثاني ورجحه العراقيون وقال الروائي إنه المذهب ورجحه القاضي والغبوي والماوردي .

(فصل : شك في طلاق) منجز أو معلق : أي هل وقع عليه أولا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء السكاح (أوفي عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فلا أقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يخاطب فيه فإن كان الشك في أصل

الطلاق الرجعي راجع

ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقيناً وإن كان الشك في العدد أخذ بلا أكثر فإن شك في وقوع (٣٤٤) طلقين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجها غيره (ولو قال إن كان ذا الطائر غراماً

(قوله جدد) و يمتد بهذا التجديد وإن تبين له وقوع الطلاق أيضاً ويلزمه ما عقد به من الصداق (قوله لتحل الخ) علة أقوله لطلقها وانما ذكر ثلاثاً كلاً ورضة لأجل علمه بما تعود له ولو نكحها بعد لأنهل وطلقها دون ثلاث وعادته لم يملك عليها غير طلقة واحدة (قوله وجهل) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تنكح محاورة والافه وحلف فلا يقع وإن علم الحلال لا يعتبر غلبة الظن فيه كما مر (قوله ولزمه) أي فوراً في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحلها أن يمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا الرمي ومحلها أيضاً أن لم تنكح محاورة كما مر و الإفلا وقوع أصلاً (قوله وعليه الامتناع عنهما) وهذا يفيد امتناع القسم لزوجة له غيرها (قوله إلى أن يتبين الحال) يفيد أن معنى البيان اظهار الزوجة التي صفة الوقوع لها لتعلمه وغيثه فسقط ما لبعضهم هنا (قوله ثم) ليست للترتيب (قوله بأن نسيها) الأولى كأن لا يدخل ما لو كانت في ظلمة مثلاً (قوله يتذكرها) فيه إشارة إلى أن يذكر مشدد الذال المجهمة (قوله إن صدقناه) وله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما أو احداً كما (قوله فإن كذبناه) الأولى فإن لم تصدقناه (قوله بل بحلف الخ) وهل تتعين الأخرى للطلاق راجعه (قوله وقضى بطلاقها) وليس له تمتع بالباقية لأن الاقرار حكماً هنا فلا ودعت أيضاً أنها المطلقة حلفت فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها أيضاً وحيث حكم بطلاقها بحلفها فهو في الظاهر فلو تبين له المطلقة بعد ذلك فالأخرى زوجته فيدين فيها ولها مطاوعته إن ظنت صدقه وله إقامة بينة عليه إن أمكن (نفيه) استشكل البلقيني عدم قبول قوله لا أدري مع أنه أخبر بما عنده والزامه البيان من غير تحقق ممتنع وقد يجاب بمنع أنه أخبر بما عنده لا احتمال تدليسه وبأن ذلك تظليظ عليه لأنه المورط لنفسه (قوله ولاجنبيه) حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعاً نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولومن غيره لم تطلق زوجته إلا أن قصد هالأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداً على ماصداً واحداً ويجري ما ذكرنا لوقال لأمر زوجته بنتك طالق (قوله ولو قال) أي ابتداء أو جواباً قاله شيخنا (قوله يعرفها) مثال وقيل قيد للخلاف (قوله فلا يقبل) وفارق ما قبله بعدم صدق اللفظ هنا باطناً نعم إن كانت زينة مطلقة ولومن غيره وعرفه وادعى قصد ما صدق بيمنه والابأن قصد واحدة لا بعينها أو قصد هماماً أو لم يقصد شيئاً طلقت احداً وعلى الثانية

فأنت طالق وقال آخر إن لم يكن فامرأتى طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد منهما لأنه لو اتفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (فإن قالوا) رجل لزوجتيه طلقت احداً (لوجود إحدى الصفتين) (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن اتضح له تعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال (ولو طلق احداً ما بينهما) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله احداً كطالقتي (مجهلاً) بأن نسيها (وقب) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي بتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقناه في الجهل) بهافان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب لا أدري بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لها الأجنبية احداً كما طالقتي) وقال قصدت الأجنبية) قبل في الأصح بيمنه لا احتمال

[قوله وطلقها ثلاثاً] كذا في الروضة [قوله لتحل لغيره يقيناً] من فوائد الثلاث أنها إذا عدت له بعد الزوج تعود بالثلاث [قوله ولزمه البحث] أي حيث أمكن [قوله أو نواها عند قوله الخ] هذه بعينها المسئلة الآتية في قول المناج الآتي وقصد معينة ولكن وجه المخالفة دعوى النسيان هنا بخلاف الآتي ثم إن سائر الأحكام المترتبة على المسئلة الآتية جارية في مثال الشارح هذا والمثال المذكور قيه وكذا في تعليق الرجل بطلاق زوجته بمتناقضين السابقة في المتن كما صرح بكل ذلك في الارشاد وهو ظاهر [قوله وقال قصدت الأجنبية] احتز عما لو أطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة بأن اللفظ متردد بين الزوجة والأجنبية [قوله لأنه خلاف الظاهر] فرق الزركشي بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها بما حاصله أن احداً كما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينة فانه لا يتناول بحكم الوضع الاحتمال واحداً فلهذا قبلت الإرادة في ذلك دون هذا [قوله والا فاحداً] قال الزركشي هو يشمل ما لو نوى احداً ما بعينها أو أطلق أو نواها معاً وبالثلثة صرح الامام كما نقله عنه الرافعي قال ولا يجبي فيه التردد فيما لو قال أنت طالقتي واحدة ونوى ثلاثاً

اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد (ولو قال زينة لاني) واسم زوجته زينة (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينة يعرفها (فلا) يقبل (على الصحيح) لانه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمنه لا احتمال للفظ لذلك (ولو قال لزوجتي احداً كما طالقتي وقصد معينة) منهما (طلقت والا فاحداً)

ويؤممه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعرف المطلقة منهما (وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي في وجهه فان أخر عصى (٣٤٥) وان امتنع عزز والأصح في

الرجعي لبادار عليه لأن الرجعية زوجة (ونفقتها في الحال) الى أن يبين أو يبين لحيسها عنده حبس للزوجات الى ذلك واذا بين أو عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر (ويقع الطلاق باللفظ) في حالي التعيين وعدمه (وقيل ان لم يبين فمضد التعيين) لأن الطلاق لا ينزل إلا في محل معين ودفع هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما (والوطء) لاحداهما (ليس بياناً) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيناً) في المطلقة الثانية غير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة غير الموطوءة قبل وكذا الموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق باتنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة وله أن يبين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ (وقيل) الوطء (تعين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيراً الى واحدة هـ

ينزل كلام الامام الذي ذكره في المنهج (قوله وعليه البدار) قال شيخنا الرملي ان لم يدع نسياناً وطلبناه كما قاله ابن الرفعة لأنه حقهما وإباحة الله الاعتزال وقد وجد وهو متجه المدرك وان كان ظاهر كلامهم يخالفه (قوله والأصح) هو المعتمد ما لم تنقض العدة ولا يجهل لو استسهل في كل ماسر وما يأتي (قوله ونفقتها) بمعنى المؤنة تجب عليه (قوله في الحال) أي فلا تؤثر الى بيان أو تعيين فسقط ما لبعضهم هنا (قوله باللفظ) وتجب العدة منه في البيان ومن التعيين فيه وتأخير حسابها لا يضر كما في طلاق الخائض (قوله ليس بياناً الخ) لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به كالرجعة وخرج ملك النكاح ملك غيره فيحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب ولذلك لو قال لأمتيه إحدا كما حرمة ثم وطئ واحدة عتقت الأخرى (قوله لعن عليه المهر) أي لا الحد وان كان الطلاق بائناً على المعتمد للشبهة (قوله في بيان لها) أنها المطلقة فان ادعت الأخرى أنها المرادة بالطلاق فلها تحليفه فان لم يحلف حلفت وطلقت أيضاً ولا يأتي مثل ذلك في التعيين لأنه انشاء (قوله فان نواهما جميعاً) أي بقوله إحدا كما طالق فالوجه أنهما لا يطلقان أي معا بل تطلق واحدة فقط فيساوي ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا إذ نواهما معا ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مروى بحكم

لأن حل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له اه [قوله ويلزمه البيان الخ] قال ابن الرفعة لا وجه لا يجب ذلك قبل الطلب لأنه لمحض حق الزوجين وحق الله سبحانه وتعالى هو الانزال عنهما وقد أوجبناه اه وقوله لمحض حقهما كأنه لما فيه من تطويل العدة عليهما [قوله وتعزلان عنه] أي ان لم يجز الوطء تعيناً فان جعلناه فلا حبس في مسألته [قوله وعليه البدار بهما] اقتضى هذا أنه لو استسهل لا يجهل وقال ابن الرفعة يجهل كمن أسلم على أكثر من العدد الشرعي فانه يجهل ثلاثاً وهذا القياس صحيح إذا عين ففسى أو أبهم فان عين ولم يدع النسيان فلا وجه للإمهال وقال البلقيني لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير مادامت العدة قائمة اه [قوله والأصح في الرجعي لبادار عليه] أي مدة العدة [قوله في الحال] قيل مستمرك لأنه قال ونفقتها بالتثنية [قوله لا يسترد المصروف] قال الامام وهو من النواذر لأنها تنفقه بائن [قوله لأن الطلاق لا ينزل الخ] تمته في الرافعي ولكن قول الزوج إحدا كما طالق جزم منه بالإيقاع فاقضى إيقاع الحيولة فان الطلاق وان لم يتم قد صدر صدوراً لا يرد فلم يستقل بمستقل ليقع ولم يعلق ليفتقر وكان مقتضاه الزام الزوج أمامه ولو بعد حين فاذا آتمه وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه [قوله يمنع منهما] ولأن التعيين بين التي اختارها للنكاح فيكون اندفاع نكاح الأخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين [قوله ليس بياناً] أي لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا الاخبار به [قوله وقيل تعين] أي لأن التعيين انشاء اختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة في زمن الخيار ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتأول به بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعي رضي الله عنه على المنع منهما ولو كان تعيناً لما امتنع منهما ورد ابن الرفعة الأخير بأنه لا يلزم من كونه تعيناً أن يكون حلالاً وتبعه الزركشي وقال ان الأكثرين عليه [قوله في بيان] أي لأنه اخبار عن ارادة سابقة [قوله أردت] منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق التعيين فيكون الكلام في البيان وذلك لأنه اذا كان السابق ابهاماً فلا ارادة معه وأما حكم هذه العبارات عند المطالبة بالتعيين فسيأتي في كلام الشارح رحمه الله [قوله لا قراره به] أي فالطلاق انما هو باقرار لا بقول إحدا كما طالق فانه لا يصلح اطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريباً

(٤٤ - قلوبى وعميره - ثالث)

المطلقة في بيان) لها أو هذه الزوجة في بيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيراً الى كل منهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (حكم بطلاقهما) في الظاهر لا قراره به بما قد ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الأولى لا يقبل أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعاً

فوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لطل إحداهما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كتم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولما ذكر غيرها لأن التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق (٣٤٦) وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها (ولو ماننا أو

بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فلي تأمل (قوله حكم الخ) هو المعتمد كما سيذكر ترجيحه عن الروضة (قوله الترتيب) ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه حكم بطلاق الأولى فقط أو هذه بعدها هذه أو قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما في الخطيب وغيره (قوله والتعقيب) مستدرك أو هو لرفع توهم جواز طول الفصل بينهما الذي تفيده ثم (قوله واعترضه الخ) وقد يجاب بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ إحداهما كما فتأمل (قوله أو ثم هذه) أو فهذه (فرع) قال النووي لوجس زوجاته الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق طلقت إحدى المتوسطتين وعليه التعيين وقيل يطلقان وقيل لا يقع شيء (قوله أي المطالبة الخ) يشير إلى أن المصدر مضاف لمفعوله ويعلم من المطالبة أن الكلام في غير الرجعية لأنه لا مطالبة فيها كما تقدم ولأنها تترث وقد مر أن المطالبة فورية (قوله ويرث من الأخرى) فان نازعه ورثها فلهم تحليفه فان حلف طابوه بكل المهر إن وطئ والإفبصنه وإن نكل حلفوا ويرث ولو لم يكن ارث بأن كانت كتابية والزوج مسلم فلا بيان ويوقف من تركه كل عند الارث حصته زوج (قوله ولو مات قبل الخ) ولو قبل موتها أو موت أحدهما على المعتمد (قوله ولو قال الخ) ويأتي مثل ذلك في الزوجين وهما حكم الزوجة في جميع ما يأتي (قوله ولا يستخدم العبد) يؤخذ منه أنه لا يمنع من الكسب لو كان كسوبا (قوله الى البيان) المسنوق بالبحث فلا يلزم أيضا على الفور كما تقدم لكن مع الطلب على نظير ما مر عن شيخنا لم يأت في العبد حتى وللزوجة تحليفه فان نكل حلفت وطلقت وكذا عكسه (قوله لتوقعه) فلو لم يتوقع فلا بيان ولا يأتي هنا التعيين (قوله وعليه نفقتهما) وينبغي أن لا يكف بها في العبد الكسوب من غير كسبه لأنه إما حر أو هو من مال السيد كالعبد (قوله فان مات) أي قبل البيان في صورة العبد (قوله لم يقبل بيان وارثه) أي في مسألة العبد ويقبل في مسألة الزوجين كما علم مما مر (قوله لأنه منهم) أي فيما ذكره الشارح فان بين في الزوجة قبل قطعا وبحث البلقيني أنه يفرع لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي دينه منه (قوله فيه قول الخ) ومر أن المعتمد منهما القبول (قوله وخرج من الثلث)

إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت المطالبة (أي المطالبة للطلاق بهما) (بيان الارث) فلما بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باثنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الإيقاع ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل البيان أو التعيين (فلا يظهر قبول بيان وارثه لا قبول (تعيينه) لأن البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والاختذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لأن حقوق الكساح لا تورث (ولو قال إن كان هذا الطائر (غرابا فصرأى طالق وإفبصدي حر وجهل منع منهما لزوال ملكة عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما اليه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لأنه ينهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث وإبقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولنا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يفرع بين العبد والمرأة) فاعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان فرغ) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعلق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق باثنا (أو فرغت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق

[قوله فالوجه أنهما لا يطلقان] أي بل تطلق واحدة فقط [قوله بالترتيب والتعقيب] عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب وهو لم يطلق إلا واحدة [قوله غيرها] سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لأن التعيين انشاء متمم للفظ السابق لا اخبار عما وقع [قوله بقيت مطالبته] هذا في الرجعي لا وجه له لأن الميراث فيه ثابت على كل حال [قوله بمنع المرأة من الارث] فلو قال حنت في العبد قبل قطعا [قوله قولنا الطلاق المبهم] أي والأصح منهما القبول لأنه من باب البيان من حيث ان الطلاق أو العتق ارتبط بعين ولكن لا يعرفه [قوله فانها مؤثرة الخ] أي فكان ذلك كما لو شهد رجل وامرأتان بنكاح فانه يثبت

المال (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لأنه ينهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث وإبقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولنا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يفرع بين العبد والمرأة) فاعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان فرغ) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعلق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق باثنا (أو فرغت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق

والورع أن تترك الميراث (والأصح أنه لا يرق) أي لا يرجع إلى تعحض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الاشكال بمحظوظ الثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء. ويزول الاشكال ووجهه أن القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على هديله ووقع بأنها تؤثر في عدليه فلا تؤثر فيه (فصل: الطلاق سني وبدعي وبمحرم البدعي وهو ضربان) أحدهما (طلاق في حيض مسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي (٣٤٧) في الوقت الذي بشر عن فيه في العدة

و بقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التريض (وقيل إن سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة (ويجوز خلعها فيه) حاجتها إلى الخصاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به (لا أجنبي) أي لا يجوز خالعه في الحيض (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى الخصاص بالمفارقة والثاني يجوز لأن الظاهر أن الأجنبي إنما يبذل المال حاجتها إلى الخصاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشرع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحموش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض فلا يستعقب

أي كله فإن خرج بعضه عتق فقط ما لم يجز الوارث في السكك (قوله والورع أن تترك الميراث) ظاهر كلامه رجوعه للثانية وفيه أنه لم يثبت لها إرث فتتركه لبقاء الاشكال الآن يقال بمعنى أنها لا تطالب الورثة وأما رجوعه الأولى فواضح تأمل (قوله أي لا يرجع الخ) دفع لما توهمه العبارة من حرمة العبد (قوله ويستمر الاشكال) ولا تعاد القرعة كما في شرح الروض .

(فصل) في الطلاق السني والبدعي وسيأتي في كلامه المراد بهما (قوله الطلاق) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا توصف بسنة ولا بدعة (قوله وبمحرم البدعي) وينفذ (قوله طلاق) ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد (قوله في حيض) بوقوع جميع لفظه فيه أي لامع آخره فلو ابتدأه فيه وتم في الآخر لم يكن بدعياً فلا يحرم وأما عكسه بأن وقع لفظ أنت في انطهر ولفظ طالق في الحيض فلا يحرم ويحسب ذلك الجزء المقارن لأن مكان قرءه كما قاله ابن الرفعة نعم لو علق عتق أمة بطلاقها في الحيض لم يكن بدعياً تشوفاً للعتق (قوله موطوءة) ولو في الدبر ومثله استدخال المنى ولو في الدبر أيضاً لرجعية لأنها تنبئ على المعتمد (قوله ويجوز خلعها فيه) أي أن كان بما لها رسؤالها والافيدعي قاله شيخنا الرمي (قوله أنما يبذل المال) فهو ليس بما لها ولا اجاز كما مر (قوله مع آخر حيضك فسني) أو في آخره أو عند آخره فسني منها على الأصح في شرح شيخنا خلافاً لابن حجر أنه بدعي وكذا يقال في الطهر المذكور بعده فهو سني أيضاً قاله شيخنا وفيه نظر فتأمل (قوله عينه) هو قيد لعرفته لأنه إذا أطلقه فقيل يحمل على طهر يلي التعليق وقيل يحمل على الطهر الذي قبل موتها كذا قيل وفيه نظر يظهر بالتأمل (قوله فالمراد بالذهب) اعتراض على المصنف هنا وفي الروضة (قوله وطئ في فيه) وفي الدبر واستدخال الماء كذلك كما تقدم (قوله أن تكون البقية الخ) فيه إيهام أن محل الخلاف إذا كان الوطء بعد أول الحيض وليس مراداً

المال دون السكك [قوله والورع أن تترك الميراث الخ] هو بوجه أن لها الآن سبيلاً إلى الميراث وليس مراداً فإن الاشكال مستمر كما سيصرح به الشارح .

(فصل) [قوله الطلاق سني وبدعي] خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة فإنه لا يكون بدعياً وتعليقه ظاهر [قوله وبمحرم البدعي] أي وينفذ لأنه إزالة ملك مبنية على التغليب فلا يمنعه تضرر المملوك [قوله مسوسة] ولو في الدبر ومثله ذلك استدخال المنى وليس من البدعي ما يقع في الحيض من طلاق المولى والحكميين وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك كما سيأتي والمعلق ينظر فيه إلى وقت الصفة وفائدة كونه بدعياً استعجاب المراجعة إذ لا تم نعم أن أوقع الصفة باختياره وأعلم وقوعها في زمن البدعة فالظاهر التأني (قوله لرضاها بطول المدة) رد بأنه صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل [قوله بناء على أن القرء الخ] انظر هل يقول هذا بتحريم طلاق المسوسة في طهر لم تمس فيه الظاهراً [قوله وحرمة هذا الخ] استدلاله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسهما [قوله فطلقها] أي

الشرع في العدة (أومع آخر طهر) عينه (لم يراها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشرع في العدة بناء على الرجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المذهب في الروضة أيضاً الرجح (و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد (فلو وطئ حائضاً وطهرت فطلقها فبدعي) أيضاً (في الأصح) فيحرم لاحتمال الطلق المؤدى إلى الندم كما تقدم والثاني ليس بدعي فلا يحرم لأشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال أن تكون البقية عمداً

الطبيعة اولاً وهياً له للخروج
 الحمل بعد احتمال الندم ولو
 كانت الحامل ترى الدم وقتها
 هو حيض لم يحرم الطلاق
 فيه لأن عدتها بوضع الحمل
 (تفسيه) سكوت المصنف
 عن بيان معنى السنى وحكمه
 يشعر بأنه ماعدا البدعى
 وأنه جائز وذلك ماش على
 أحد الاصطلاحين أن السنى
 الجائز والبدعى الحرام
 والاصطلاح الثانى المشهور
 أن السنى بعض الجائز
 كطلاق ممسوسة فى طهر لم
 يطأها فيه وليست بحامل
 وأن طلاق الحامل والآيسة
 والصغيرة وغير الممسوسة
 ليس بسنى ولا بدعى وهو
 جائز والأمر فى ذلك
 يسير والأول لانضباطه أولى
 (ومن طلق بدعى سن له
 الرجعة ثم ان شاء طلق بعد
 طهر) لحديث الصحيحين
 أن ابن عمر طلق امرأته
 وهى حائض فذكر ذلك
 عمر لنبى صلى الله عليه وسلم
 فقال مره فليراجعها ثم
 يطلقها طاهراً أى قبل
 أن يمسه ان أراد كصرح
 بذلك فى بعض رواياتهما
 ويقاس غير هذه الصورة
 من البدعى عليها (ولو قال
 لحائض) ممسوسة أو لتفساء
 (أنت طالق للبدعة وقع فى
 الحلال أو للسنه حين تطهر)

(قوله ويجمل خلعها) أى ان كان بما لها بسؤالها كما حرم والاحرام ولو بسؤالها على المعتمد كما تقدم نعم ان كان
 لها بقية قسم حرم ولو بما لها لأجله (قوله من ظهر خلعها) وليس من زنا وكذا منته ان كانت تعتمد مع بالأقراء
 والافدى لتوقف الشروع فى العدة على وضعها وطهرها من النفاس ومن البدعى الطلاق فى عده شبهة
 مطلقاً قاله شيخنا فراجع وسأنى آنفاً (قوله ولو كانت الخ) يشير الى أن هذا طلاق فى حيض وليس بدعى
 (قوله وهو جائز) ومنه طلاق الحكيمين وطلاق المولى وطلاق من علم تقصيره فى حقها لأنه واجب وطلاق
 من خاف تقصيره فى حقها لأنه مندوب وطلاق من لا تسمع نفسه بنقضه لأنه مباح وطلاق فى زمن البدعة
 بعد طلاق فى زمن السنه لأنها تنبى وطلاق المنجزة والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت
 وجود الصفة فان جهلت فبدعى لأنم فيه كالمولم يعلم باستدخالها ماءه ولو علم بوجود الصفة فى وقت البدعة أو
 وقعت باختياره فيها فقال شيخنا الرملى لأنم فيه وان كان بدعى أيضاً وفيه نظر فراجع (قوله ومن طلق
 بدعى) وان لم يأنم به كما (قوله سن له الرجعة) ويكره تركها و ينتهى زمن السنه باتهامه من البدعة وهو فى
 طهر وطى فيه أو فى حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفى حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة
 يسقط الأنم من أصله لأنه لحقها وقد واه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافاً للإمام مالك وأنى حنيعة نظر الما
 ذكره لأن التوبة لم تنحصر فى الرجعة لخصولها بما ساحتها مثلاً (قوله مره فليراجعها) والأمر بالأمر ليس
 أمراً كقرر فى محله (قوله حين تطهر) أى مالم يطأها فى الحيض والاخين تطهر بعد الحيض مالم يطأها

من غير مس كما يفهمه الفاء وانما قيدنا بذلك لمقابل الأصح [قوله ويجمل خلعها] لو سأله فى هذه الحالة
 الطلاق من غير عوض قال القاضى عياض لم يجمل الطلاق لما فيه من حق الولد ولم يحك فيه الخلاف السابق
 فيما إذا سألته فى الحيض [قوله وظهور الجمل الخ] احتجوا أيضاً على صورة الجمل بما روى مسلم عن سالم
 عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً
 قال البيهقى فيه دلالة على أنه لا بدعى فى طلاق الحامل وبه قال الشافى وهى عنده كغير المدخول بها وقال
 القفال طلاق الحامل سنى للحديث قال وكان الشافى لم يبلغه ذلك اه ونفس كلام القفال أن الأصح
 المشهور فى مذهب الشافى أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى والحديث يقتضى أنه سنى فكأنه لم
 يبلغه [قوله والاصطلاح الثانى الخ] هذا الاصطلاح لا يصح أن يريده المصنف لئلا يلزم فى عبارته السابقة
 الاخبار بالأخص عن الأعم [قوله ماعدا البدعى] راجع لقوله معنى السنى وقوله إنه جائز الضمير فيه راجع
 لقوله وحكمه [قوله وليست بحامل] لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله فى طهر [قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر]
 يعنى بعد الطهر الثانى كوردد فى الحديث قيل وفى افادة التنكير الكمال اشعار بذلك [قوله مره فليراجعها]
 احتج به مالك رضى الله عنه على ما ذهب اليه من وجوب الرجعة وأجاب أئمتنا بأن الأمر بالأمر بالشئ ليس
 أمراً بذلك الشئ والالكان أمر الشخص بأن يأمر فلانا بضرب عبده قعداً وأيضاً فقوله صلى الله عليه وسلم
 مروا أولادكم بالصلاة ليس أمرهمه إلا ولادواستشكل بأن قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها أمر منه عليه
 الصلاة والسلام قال الزركشى إلا أن يكون المراد فليراجعها لأجل أمرك اه على أن مالكا قال بأن الطلاق
 فى طهر الممسوسة بدعى حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة وقال الامام النووى رضى الله عنه ينبغى كراهة
 الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الايذاء اه ثم قضية اطلاقهم أن سن الرجعة يستمر الى انقضاء العدة
 وهل يرفع الأنم اذا رجع حكى النووى عن شيخه الكمال سائر حكاية وجهين [قوله كما صرح بذلك]
 الاشارة راجعة لقوله قبل أن يمسه [قوله حين تطهر] يستثنى مالم ووطئها فى آخر الحيض واستمر الى أول

الطهر (أو) قال (لمن فى طهر لم تمس فيه) وهى مدخول بها (أنت طالق) يقع (ان مست فيه والا) أى وان
 السنه وقع فى الحال وان مست فيه حين تطهر بعد حيض (أو) قال لمن فى طهر أنت طالق (للبدعة فى الحال) يقع (ان مست فيه والا) أى وان

لم تمس فيه وهي مدخول بها (غين تحييض) أى ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها (٣٤٩) بذلك كغير المسوسة والصغيرة

وفيها أنت طالق وغيرها أنت طالق
للسنة أو البدعة وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (ولو قال أنت طالق طلاقه حسنة أو أحسن الطلاق أو أحله فكالسنة) فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض (وطاقة قبيحة أو أقيح الطلاق أو أخسه فكالبدعة) فان كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه والاغين تحييض ولو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرها وقع في الحال مطلقا كالأوسية أو البدعة (أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) ويلغو ذكر الصفتين اتضادهما (ولا يحرم جمع الطلقات) أى أن يطلق ثلاثا دفعة لانقاء المحرم له تركه بأن يفرقه على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان نسم (ولو قال) للمسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقهما

فيه وهكذا وعلم بما ذكر أن اللام هنا للتوقيت لأنه شأنها فيما يتكرر ويعد انتظاره وفي غيره للتعليل فلو أراد لم يقبل ويدين (قوله لم تمس فيه) ولا في حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبي بشبهة كذلك (قوله وان مست) أو استدخلت ماءه كما مر (قوله وان لم تمس فيه) أى الطهر قبل التعليق ولا بعده فان مسها بعده وقع بغيب الحشفة وبجب النزح حالا ولا حد ولا مهر ولو علمنا وكان الطلاق باثنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطأ قاله شيخنا الرملى فراجع (قوله فان انقطع) خرج مالومات لأن الأصل استمراره لو عاشت (قوله وهذا) أى توقف الطلاق على زمن علق به وان نواه حالا لأن اللفظ ينافيه (قوله وقع في الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وان صرح بالوقت كقوله لوقت السنة أو لوقت البدعة فان أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل ويدين (قوله سنية بدعية) أو لاسنية ولا بدعية وكذا ما بعد (قوله وقع في الحال) فان قال سنية و بدعية وقع حالان لم يتصف طلاقها بهما والاتوقف على مجيء الأخرى كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا فانه يتوقف على مجيء الغد ولو قال في حال البدعة أو في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق فان قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا ولو قال أنت طالق للسنة ان قدم زيد وأنت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت والا فلا طلاق وان طهرت بعد (فرع) قال الامام الرافعي لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا وقال الامام أبو حنيفة ان أراد كالثلج في البياض والنار في الاضائة طلقت في حال السنة وأراد كالثلج في البرودة والنار في الاحراق طلقت في حال البدعة انتهى وهو ظاهر وان لم يرد شيئا من ذلك فينبغي الوقوع حالا وعليه يحمل كلام الرافعي المذكور فراجع وانظر ولو قال طلاق كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد (قوله ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت والتبع من حيث العدد قبل على الصحيح ولو طلق ثلاثا بهضها للسنة وبعضها للبدعة عمل بما أراد فان أطلق شرطت فيقع ثقتان حالا والأخرى في الأخرى (قوله هي أو يطلق ثلاثا) أى ولو في أكثر منها كسبعين ولا تمزير على المعتمد (قوله بأن يفرقه) أى بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلاق (قوله طاهرا) وان لم يسبق لها حيض (قوله ويطلبها) هو بالموحدة بعد اللام وفي نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هي كذلك في بعض النسخ أيضا (قوله ولها تمكينه) وللقاضى التفريق بينهما اذا اجتمعا وهل يحده حينئذ راجعه

الطهر وكذا ان لم يستمر بناء على الأصح أنه بدعي ولو وطئها شخص بشبهة في دوام الزوجية وكان ذلك في الحيض المذكور فلا يطلقها الا في الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة [قوله غين تحييض] قال الزركشى في التوقف على الحيض اشكال لأنه اذا وطئ في ذلك الطهر صدقت الصفة فيقع الطلاق [قوله كالحامل والآيسة] أبرزهما هنا كأبرز فيما سلف غير المسوسة والصغيرة ليسكون ذاكرا أو لأمأ بهمه آخرأ وذا كرا آخرأ ما بهمه أولا [قوله ولا يحرم جمع الطلقات] احتج الأصحاب بأن عو عيرا الجهلاني عقب لعاه زوجته قال كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا قال الزركشى وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان ولم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام وبأن فاطمة بنت قيس حكمت أن زوجها أطلقها فبطلت طلاقها قال الشافعي رضى الله عنه تعنى ثلاثه [قوله بأن يفرقه على الأقراء] أى بوقع طلاقا في طهر قرء ثم بصير الى قرء ثم بوقع فيه طلاقا الى آخر وهكذا [قوله أو التجديد] أى فيما اذا كان باثنا بدون ثلاث [قوله والأصح أنه يدين] لأنه لو صرح

على أقراء) أى قال انه نوى في كل قرء طلاقه (لم يقبل) في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية ان كانت المرأة طاهرا وحين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة في التفريق (الاعمى يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل موافقة تفسيره لا معتاده (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيها نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت

صفحة بقرينة والافلا وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الحرب والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ لا يحتمل المراد والنية إنما
تصل فيما يحتمله اللفظ (ريدين) (٣٥٠) من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار (أو ان شاء زيد) بخلاف ان شاء

(قوله والافلا) بأن شكت في حاله أو ظنت كذبه فلا تمكنه فيكره تمكينه في الأولى ويحرم في الثانية وعلى
هذا يحمل قول الامام المشار اليه بقوله وفي ذلك قال الشافعي الخ (قوله له الطلب) شامل لما لو تزوجت بغيره من
لم يصدقه ولورجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثاني لم تقبل لأن هذه الأحكام لا تتغير بالرجوع
عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرمي (قوله وما قبله يخصصه الخ) يؤخذ منه أن كل ما هو
كذلك فهذا حكمه نحو نسائي طواني الافلافة كما في الاستثناء وتقدم في الاستثناء ما يطلب مراجعته .
(نفيه) أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير المحاصمة والافتقار في الاستغراق حكمها فراجع
(فصل) في تعاقب الطلاق بالأوقات وما يذكر معه . (قوله أو رأسه) أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول
أجزائه (قوله بأول جزء منه) ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل
ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان انتقل غيره أو تمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة عدلين فيه
أيضاً فاعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الآن يقال ذلك في أمر
مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لا مخالفة ان تأمل (قوله ووجه في شهر كذا) ومثله يوجد في غرة كذا لأنها اسم
لثلاثة الأول (قوله فبفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول الى بيته ولذلك لو عين أوله هنا كان
كلا اعتكاف كافي المسئلة الآتية (قوله اذامضى) لو أسقطه طلقت حالاً مطلقاً سواء نصب اليوم أو رفعه أو لانعم لو
قاله ايلا وقال أردت اليوم الذي بعده قبل ولو قال كل يوم طلاق واحدة حالاً وبفجر كل يوم طلاق أو بنصف
يوم كذا فبزوله أو بنصف شهر كذا فغروب خامس عشره أو بنصف نصف الشهر فبفجر ثمانية أو بأول
آخره فبفجر آخر يوم منه أو بأول فبغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين وبآخر أول ليلة منه عند
العلامة السنباطي أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين أو بأول نصف الليلة الأولى عند
السنباطي أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الآخر منه وقال الشيخ الاسلام في ذلك وقول شيخنا الرمي
بخلافه غير مستقيم فتأمله ولو قال بأول آخر يوم موقى لم يقع شيء كقولنا بوتي فان قال بأول آخر جزء من عمري
فقبل موته ولو قال قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثره بين وقوعه بقدرها قبل
موته فلا عدة عليها ولا ارث لها ولا يمنع من تمته بها قبل موته ولو قال اذامضت أيام أو الأيام فتلاثة على
المتعمد فيهما ولو قال قبل موتي طلقت حالاً وفيه نظر ولو قال ليلاً أنت طالق اليوم ووقع حالاً وعكسه لأنه يلفو

بذلك لا تنظم مع كلامه السابق كافي أردت ان شاء زيد بخلاف أردت ان شاء الله كما سيجيء وان انتظم
مع كلامه السابق لكن فيه رفع لأصل الطلاق ولا يرد ما لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق
ولا قرينة فانه يدين وان كان فيه رفع لأصل الطلاق لأن اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم
ما كان صريحاً في بابه لا يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذاً في موضوعه محله باعتبار الظاهر [قوله
والافلا] لكن لو شكت كره التمكن [قوله ويدين من قال الخ] بشرط أن يقصد قبل فراغ
النطق بالطلاق [قوله مثل هذا العام] أي مما له أفراد قليلة محصورة .

(فصل : قال أنت طالق الخ) [قوله بأول جزء] أي كما أن التعليق بدخول الدار تحصل
فيه الصفة بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها [قوله أو في نهاره] اعلم أن لنا وجهاً
أن النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من الفجر قطعاً وضمير نهاره ينبغى أن يعود على
الشهر لأجل قوله أول يوم منه

لأنه يرجع حكم الطلاق
ومقبله يخصصه بحال دون
ذلك (ولو قال نسائي
طواني أو كل امرأة لي
طالق وقال أردت بعضهن)
كفلانة وفلانة دون فلانة
(فالصحيح أنه لا يقبل
ظاهراً) لمخالفة لعموم اللفظ
المحصور أفراده القليلة
(القرينة بأن خاصته)
زوجته (وقالت) له
(نزوجت) على (فقال)
منكراً لذلك (كل
امرأة لي طالق وقال أردت
غير المحاصمة) فيقبل في ذلك
رعاية للقرينة والثاني يقبل
مطلقاً لأن استعمال العام
في بعض أفرادها شائع
والثالث لا يقبل مطلقاً
والقرينة الحالية لا تصرف
مثل هذا العام عن عمومته
وأما تصرفه اللفظية
كلاستثناء وعلى عدم
القبول يدين .

(فصل) (قال أنت طالق
في شهر كذا أو في غرته أو
أوله) أو رأسه (وقع)
الطلاق (بأول جزء منه)
وهو أول جزء من الليلة
الأولى منه ووجه في شهر
كذا بأن المعنى اذا جاء شهر
كذا ومجيئه يتحقق
بمجيء أول جزء منه (أو

[قوله]

في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول

النصف الآخر) اذ كل آخر الشهر يقع بأوله وورد بسبق الأول الى الفهم (ولو قال ليلاً اذامضى يوم) فأت طالق (فبغروب شمس غده)

شمسه) تطلق (والا) أي وان لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لنا) أي لا يقع شيء (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه يقدر ماسبق التعليق من ليلته أو يومه وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فانت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع اكتمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق) أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال ولنا قصد الاستناد إلى أمس لاستحاله (وقيل لغو) أي لا يقع به شيء لقصد به مستحيلا (أو) قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه في ذلك ونكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبه (أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فإن

تسمية الزمان بغير اسمه لعدم ذكر المضي كاسم (قوله لنا) وقياسه لوقال ليلا إذا مضى الليلة فماتى منها وان قل أول ليلة فمثل ماضى منها من الليلة التالية أو قال نهارا إذا مضت الليلة لنا ولوقال إذا مضى الليل فمضى ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا الرملى كما في شرحه تبعا لافناء والده (قوله وبه يقاس الخ) لكن لا يأتي هنا الافاء (قوله إذا مضى شهر) وكذا لوقال إلى شهر ما لم يرد التنجيز فلو قال شهور فتلاثة وتعتبر بماتى أجل البيع فليراجع ولوقال إذا مضت الشهور فماتى من السنة ولودون ثلاثة على المعتمد أو بأول الأشهر الحرم فبذى القعدة لأنه أولها على المعتمد وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك (فرع) لو حلف لا يتيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث بأقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة والا كبلد لا يدخلها النيل الا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام إقامة الماء فيها فراجع (قوله في أثناء شهر) ليلا أو نهارا (قوله مضت سنة) فان قال سنون أو السنون فتلاث سنين مطلقا على المعتمد (قوله بالأهلة) فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الأذرى الا ان كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير ماسم من اعتبار بلد التعليق (قوله ثلاثين يوما) وفي جزء الليلة أو اليوم ماسم (فرع) لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فتبناها أو ساعات فتلاث أو الساعات فماتى من اليوم والليلة أو في أفضل ساعات النهار فطالع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لا يعرفها فراجع (قوله مستندا إليه) هو من جهة المقصود فالمقصود شيان الوقوع حالا مع الاستناد المذكور وهو قيد محل الخلاف والابان قصد الوقوع حالا فقط أو أطلق أو قصد وقوعه أمس فقط وقع حالا قطعا وكذا لو تمز معرفة قصده بأن مات أو جن أو خرس ولا اشارته (قوله لقصد به مستحيلا) قياسا على ما لو علق على وجوده مستحيل شرعا كمنسوخ صوم رمضان أو إعادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فإنه لا يقع وان وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار إليه الشارح بالتعليل ولوقال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالإضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية والواقع في الند ولغا ذكر أمس كقولم يصف ولوقال أنت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغدا وما بعده فان قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما مطلقا (قوله ومن وقت الاقرار) أي بحسب عدتها منه ان كذبه ففائدة اليمين الوقوع في أمس فقط وهذا في حقتها وأما هو فتعتمد على العدة من وقت تعيينه من أمس مطلقا فيمنع من رجوعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحداو وطئها بعد الألة أنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبه ما لو سكنت (قوله بنكاحه) ضميره عائدا إلى الطلاق أي عرف لسان نكاح سابق وطلاق فيه ولو من أجنبي أو باقرارها كما قاله شيخنا الرملى فلفظ طلقت مبنى للجهول وتأوه للتأنيث لا مبنى للفاعل وتأوه للتسكيم فافهم (قوله ويحكم بوقوع الطلاق في الحال) هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المصنف (فرع) لو قال أنت طالق قبل أن تخطبي وأطلق طلقت حالا وان أراد قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع قاله شيخنا الرملى

[قوله في مثل وقته] أي لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستسكاه الرافعي بما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يجوز تفريق ساعاته على الأصح [قوله والانا] لو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلفت التسمية [قوله ومن ليلة الحادى الخ] فيه رد لما يقول الزركشى إنه لا يتصور في المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه [قوله وقصد أن يقع في الحال] احتراز عما لو قصد ايقاعه بالأمس فان الحكم كذلك ولكن على النص الذى قطع به الأكثرون كذا قال الزركشى ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور [قوله وهي الآن معتدة الخ] ظاهره أنه لو قال بدله وهي الآن معتدة ثم راجعها بخلاف عرف الطلاق المذكور بنكاحه (صدق بيمينه) في ارادته (والا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في النحر

الصغير وقتل فيه عن الامام أنه ينبغي أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة والأول
قوله الامام والبنوي عن الأصحاب (٣٥٢) (وأدوات التعليق من كمن دخلت) في الدار من زوجاتي فهي طالق (وان

ولاوجه له اذ ليس بين خلقها وانفصالها مناسبة والوجه أن يقال وان أراد قبل خلقها في الرحم
أو قبل تمام خلقها فيه فلا وقوع فتأمل (قوله من) أي منها من الخ ومنها مهما وما وإذما وأبان
وأباما وكيف وحيث وحينما وأين وأنما وألحق بعضهم الى باذا ولو ولوماولا ولولا كالمو قال أنت طالق
لولا دخلت الدار أولاد دخلت الدار فان أطلق فلا وقوع وان أراد امتناعا أو تحضيضا عمل به قاله والد
شيخنا الرملي (قوله بمثبت) ومنه متى خرجت شكوتك على المعتمد فان قصد الفورية عمل به (قوله
الأنف الخ) يفيد أنه لا بد أن يكون التعليق بان أو اذا على مشيئتها خطابا ولو في غيبتها لا بمشيئة
غيرها ولا بالغبية ولو حاضرة كإسياتي وان علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه (قوله وسيأتي التعليق
بالنفي) وجميعها فيه للفور إلا إن فقط وقد نظم بعضهم حكم الأدوات المذكورة بقوله :
أدوات التعليق في النفي للفور ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرورها

وشمل ما ذكره مالو قال ان دخلت الدار أبدا الاباذني فأن طالق فبالدخول مرة تنحل الميمن ولا حنثان
أذن (قوله طلقتك) أو وقعت طلاق عليك أو وقع طلاق عليك (قوله وقع) خرج أو وقعت أو طلقت
فكلها كغيرها في وقوع نتيجه (قوله فطلق) أي بنفسه أو بوكيله أو بوجود الصفة أو بالتفويض اليها وطلقت
والحاصل أن التعليق وحده لا يوصف بايقاع ولا بوقوع ولا بتطبيق وأن وجود الصفة المتعلقة بها يوصف
بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد وأن مجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه
وتفويض الطلاق اليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلها (قوله عتق عشرة) وعتقهم
اليه ويوجب تعيين من عتق بكل واحدة في الترتيب لأجل نحو الكسب ولو علق بغير الواو كتم والقاه عتق
واحد في المعية وثلاثة في الترتيب (قوله ولو علق بكما) ولو في التعليقين الأولين فقط لأنه لا تكرار بعدهما في
الأربع ولذلك لو كان بأكثر من أربع فلا بد منها الى نصف المعلق به فلو علق بصلاة عشر ركعات كررها ولو في
الخمس الأول وعتق بهم منهم سبعة وثمانون وبغيرها خمسة وخمسون ولو علق الى عشرين ركعة كررها ولو في
التعليقات العشر الأول وعتق بها ثمانمائة وتسعة وثلاثون وبغيرها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط

الحكم [قوله فيشترط الفور في بعضها] عبارة الزركشي في ذلك في جميع الصيغ بل في إن وإذا [قوله إن
شئت] مثلها اذا شئت [قوله ولا تكرارا] هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فأن طالق وهو كذلك [قوله
الإكلا] وجهه ابن عمرو به بأن ما من كلام ما بعدها مصدر فعني كلما دخلت كل دخول وكل معناه الاحاطة
فتناول كل دخول [قوله أو علق الخ] احتراز عن مجرد وجود الصفة ان كان تعليقها سابقا على قوله اذا طلقتك
فأن طالق [قوله فطلقتان] أي في مسوسة [قوله فثلاث في مسوسة] قال الزركشي اذا قلنا العلة تقارن
المعول في الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لأن تكرار كلما انما هو في الأوقات فاذا طلقها بعد التعليق
المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها وتقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع
فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعد وقت الطلاق اه ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن
المعول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غير مع ملاحظة المعول فهو وان اتحد ذاتا مختلف
اعتبارا وذلك كاف في ترتيب ما قالوه [قوله عتق عشرة] قال الزركشي لو قيل في الأولى لا يعتق الأربع اذا

واذا ومتى ومعنى ما وكلما)
نحو ان دخلت الدار واذا
أو متى أو متى ما أو كلما
دخلتها فأن طالق (وأي
كأي وقت دخلت) الدار
فأن طالق (ولا يقتضين
فورا) في المعلق عليه (ان
علق بانبات) أي بمثبت
كالدخل فمما ذكر (في
غير خلع) أما فيه فيشترط
الفور في بعضها للمعاوضة
نحو ان ضمننت أو اذا أعطيت
كالتقدم (الأنف طالق ان
شئت) فانه يقتضى الفور
في المشيئة لتضمنه تملك
الطلاق كطلقي نفسك (ولا
تكرارا الا كلما) فانها
تقتضيه وسيأتي التعليق
بالنفي (ولو قال اذا
طلقتك فأن طالق ثم طلق
أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان) واحدة بالتطبيق
بالتنجيز أو التعليق بصفة
وجدت وأخرى بالتعليق
به (أو) قال (كلما وقع
طلاق) عليك فأن طالق
(فطلق فثلاث في مسوسة)
واحدة بالتنجيز وثلاثان
بالتعليق بكما واحدة
بوقوع المنجزة وأخرى
بوقوع هذه الواحدة (وفي
غيرها) أي غير المسوسة
(طلقة) لأنها تين بالمنجزة

فلا يقع المعلق بعدها (ولو قال ونحته أربع) وله عبيد (ان طلقت واحدة فعبدا وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران يصدق
(وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار (وان) طلقت (أربعا فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتباعتق عشرة)
من عبيده واحد بطلاق الأولى واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علق بكما

خمس عشرة) عبدا (على الصحيح) واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولىين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون (٣٥٣) باعتبار صفة الثلاث أيضا في

الآن (قوله خمسة عشر) وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد والجواب في غير كلاً ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيما مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجمعتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجمعتها خمسة تزداد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب (تنبيه) لفظ كلما منصوب بإضافته إلى ما الظرفية المفيدة للعموم في الأوقات وتقدم أنها ترسم حينئذ موصولة بما فان لم تكن ظرفية فصلت منها (قوله فيعتق عشرون) وبه قال أصحاب أبي حنيفة (قوله عند اليأس) ان لم يقصد زمن معيناً قريباً أو بعيداً وإلا رجع لقصده كأن ماتت أو مات هو (قوله قبله) أي الدخول فان دخلت قبل الموت ولو بمجنونة برّ لأن فعل المجنون معتد به في البرقالة شيخنا وفي الخنث أيضاً قاله العبادي عن شيخنا الرمي (قوله قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافاً لسنوى (قوله كاذبا) فان أراد بها معنى إن قبل ظاهراً أو باطناً كعكسه (قوله يمكن فيه الدخول) أي مع تمكنهما منه فان كرهت على تركه لم يقع (قوله أحدهما الخ) وبه قال أحد وأبو حنيفة (قوله على الرجوع) هو المعتمد (تنبيه) قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمياً نحو على الطلاق تدخّلين هذه الدار أو أسرها فامتنعت فقال لا على الطلاق تدخّلين فان المعنى لو لم تدخّلين فأنت طالق فان قصدتني اشترط الفورية أو قصد ان قال بعض مشايخنا وأطلق فلا يشترط فليحرر ولو قال لا على الطلاق ما تدخّلين وقع بدخولها كما نفى به والشيخنا ولو قال أنت طالق طالق أو أنت طالق

يصدق في العرف تطبيق الواحدة والثنتين والثلاث إلا مع الاقتصار عليها وفي الثانية لا يعتق إلا واحد جلا لقوله طلقت ثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والأربع لم يبعد [قوله غير الأولىين] لم يقل في الواحدة غير الأولى لأنه يحوج إلى ذلك في الثانية وما بعدها [قوله والوجه الثاني] قال الشيخ أبو حامد والامام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين [قوله في طلاق الثالثة] انظر هلا اعتبار صفة اثنتين الأولىين أيضا في طلاق الرابعة [قوله والثالث يعتق عشرون] به قال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه واحتج الأول بأن من قال كلما أكلت نصف مائة فبعد من عبيدي حرّم ثم أكل مائة يعتق عبدان ولا يعتق ثالث باعتبار الربع الثاني مع الثالث لأنهما اعتبار صفة فلا يعتبران أخرى [قوله عند اليأس] أبدى الامام احتمالاً أنه باليأس يقع عقب اللفظ كتحصية مؤخر الحج على وجه قال ولم أذكره ليكون وجهاً في المذهب فانهم مجمعون على خلافه والزوج مسلط على الوطء بالاجماع اهـ ومال ابن الرفعة الى هذا الاحتمال ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال لا يتجه غيره (تنبيه) لو قال مثلا إن لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبيل الموت بزمن لا يسع أنت طالق فاذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن يزمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال إن لم تدخّلين الدار فأنت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جن [قوله أحدهما الخ] به قال أحد

(٤٥ - قلوبى وعميرة - ثالث) قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيما عند اليأس من الفعل لا بمضى زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يخص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضى زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا بأذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كاشفته هبارة المصنف نحو متى أو أى وقت لم تدخّلين الدار فأنت طالق فطلق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الرجوع

(ولو قال أنت طالق إن دخلت) المهر (أو أن لم تدخل فتفتح أن وقع في الحال) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مالو بين وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا (قلت إلا في غير نحو فتعلق في الأصح والله أعلم) لأن الظاهر قصده له (٣٥٤) وهو لا يميز بين أن وان والثاني يحكم بوقوعه في الحال إلا أن يقول قدمت

إن دخلت الدار طالقا لم تطلق في الحال فان طلق وقع ثنتان في الأولى وكذا في الثانية إن دخلت بعد طلاقه ولو قال أنت ان كلمتك طالقا لم يقع مالم يرد به إلغاء الخبر وان نصبه لحن ولو قال أنت طالق إن أو ان لم وقال أردت التعليق فان كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه وإلا فلا يصدق فيقع عليه خلافا للأسنوي ولو قال أنت طالق في البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا مالم يرد التعليق أوفى الشتاء فتعلق لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الأول (قوله بفتح أن) مثلها إذ وإذا في النحوى وغيره (قوله وقع في الحال) فان ادعى انه أراد التعليق قل ظاهرا ولو جهل حاله هل هو نحوى أولا لم يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهزة وقع مطلقا في النحوى وغيره فله الزركشى وفيه نظر وقد مر (قوله في الأصح) هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة

(فصل) في تعليق الطلاق بالحل والحيض وما يتبعهما مما يأتي (قوله حل ظاهر) هو بتصدق الزوج أو بشهادة رجلين ولا يكفي في رجل واحد وأما زواله مع نسوة وان ثبت بهن النسب والأرث وغيرهما (قوله أى بين الستة والأربع) لو فسركلام المصنف بظاهره لوافق المعتمدان الستة ملحقمة بما فوقها والأربع ملحقمة بما دونها فكان يقول دون الستة والأكثر من الأربع (قوله وهو الأصح) هو المعتمد لكن يندب استبرأوا وهذا بخلاف ما لو قال ان كنت غير حامل أو حائلا فأنت طالق فيحرم الوطء قبل الاستبراء وبعد موته يحكم بالطلاق ونحوه من العدة ويلزم المهر اذا بان مطلقا لا الحد للشبهة ولو ولدت فعلى العكس

وأبو حنيفة [قوله بتقدير لام التعليل] أى وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق إلا رقت السنة أو البدعة اه وضابط الذى تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجحى ، ويذهب [قوله قلت] استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا في الحال في أنت طالق أن شاء الله بفتح أن . وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وآمالى لما كانت مقيبة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعلق فتمحض التعليل ذكره في شرح الإرشاد [قوله والثاني يحكم بوقوعه] اعتبارا باللغة .

(فصل : علق بحمل) [قوله حل ظاهر الخ] قال العراقي المراد بظهوره أن تدعيه المرأة ويصدقها الزوج أما لو شهد بذلك أربع نسوة ففي فتاوى الفقهاء أنها لا تطلق لأن الطلاق لا يثبت بالنسوة قلعه عنه في الروضة وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد (فرع) لو شهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق [قوله أى بين الستة والأربع] قال الزركشى مرجع الضمير الستة والأكثر لا السنة والأربع لأن حكم الأربع حكم مادونها كما قاله وصرح به صاحب الكافي لكن عبارة الوسيط تقتضى أن لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر المدة أربع سنين فاذا أنت به لسان وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف والإلزاد مدة الحمل على أربع سنين [قوله ووطئت] منه أو من غيره [قوله لتبين وجود الحمل] ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة الأشهر

التعلق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أى بالترجيح ووجه ابن الصباغ وصحح الأول في الروضة (فصل : علق بحمل) كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان) بها (حل ظاهر وقع) الطلاق في الحال (والا) أى وان لم يكن بها حل ظاهر نظر (فان ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أى بين الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) أى حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعلق طلاق لتبين انتفاء الحمل في الصورة الأولى لذا أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتيال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والأصل بقاء النكاح (وإلا) أى وان لم يطأها بعد التعليق أو ووطئها بعده

ولو يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) والوطأين

لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منه والأصل بقاء النكاح (فتبينه) التعرض للوطء حيث لم يكن حل ظاهر ينهر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح

وقيل يحرم ذلك احتباطا في محل التردد الى أن يستبرأ بقره وقيل بثلاثة (٣٥٥) (وان قال ان كنت حاملا بذكر

معلمى ان كنت حاملا (قوله أى فأن الخ) بيان لتمام صيغة المعلق : تكون صريحة ومافى كلام المصنف كناية ونية ما ذكر لان حقه به (قوله أو أتى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وهو ما قدره الشارح وأو بمعنى الواو أى ان كنت حاملا بأتى فأن طالق طاعتين (قوله فولدتها) معا أو مرتبا وبيهما دون سنة أشهر فان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أتى فأكثر فطلقتان أو أخنتى فطلقة ووقفت أخرى أو ذكر أو خنتى أو خنتين فطلقة ووقف فيها ما أو أتى وخنتى فطلقتان ووقفت واحدة (قوله لتبين وجود الصفتين) يفيد أن العلقه والمضغة توصفان بالذكورة والأنوثة ولا مانع منه في مدة الولادة في هذه وما بعدها ما تقدم من التفصيل (قوله وتنقضى العدة في الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل (قوله كون جميع الحمل ذكرا) وإن تعدد (قوله أو أتى) كذلك فان ولدت خنتى وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرا وأتى أو خنتى أو خنتين وقف الحال ولا يخفى الحكم اذا تبين الأمر وتنقضى العدة بالولادة كالتى قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلها مما هناك (نفيه) شمل الذكر أو الأتى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الأدمى أو من غير الأدمى قاله العلامة العبادى دلى به أووة وان كان في شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما فى بطنك نعم لو قال ان وضعت ما فى بطنك لم أطلق بالولادة لأنه يذاول الأحشاء قاله فى الباب وخرج بالذكر والأتى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للأفرد فقط وكذا صبى وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل بتقيدى هذا بكونه على صورة الأدمى يظهر نعم (قوله لأقل من أربع سنين) أى أول أربع سنين كما مر وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثانى وان حاضت قبله فراجع (قوله فولدت) ولا تسمى ولادة الامتامة تصويره وتم انفصاله ولوميتا أو سقطا (قوله من حمل) قال الزركشى أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج (قوله مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شئ من الثانى والأفوه من المعية فيقع واحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلاف ذلك (قوله بالأول) ولو ناقصا أو على غير صورة الأدمى وفى شرح شيخنا الرملى خلافه (قوله بالثانى) فان ولدت بعدهما لم يقع به شئ لمقارنته لانقضاء العدة الا إن كان التعليق بكما كما أتى بعده (قوله مرتبا) فان ولدتهم معا وقع ثلاث ان نوى ولدا والأفواحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع فيهما (قوله وانقضت عدتها) أى الحاصلة بالأول وأما الثانى فيحتمل أن عدته داخله فى عدة الأول أو أنه لا عدة له كما سأتى ولا تنقضى به عدة الأول أخذ من التعليل (قوله وتعدت بعده) أى للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذى تنقضى به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور الخ وهذا صريح فى أن الثانى لا تنقضى به عدة الأول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفى كونه له عدة ما تقدم (قوله حتى لو قال الخ) هو مرجوح كالمبنى عليه (قوله فلو عبر الخ) تقدم صحة التعبير فى مثل هذا على ارادة الصحيح من الطريقين لأنه الذى عليه الأكثرون ومقابلته نص موافق له ومخرج له مخالفه (قوله كما ذكر) أى مرتبا (قوله وتنقضى العدة بالثانى) أى العدة التى لطلاق الواقع بالأول تنقضى بولادة

معلمى ان كنت حاملا (قوله أى فأن الخ) بيان لتمام صيغة المعلق : تكون صريحة ومافى كلام المصنف كناية ونية ما ذكر لان حقه به (قوله أو أتى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق وهو ما قدره الشارح وأو بمعنى الواو أى ان كنت حاملا بأتى فأن طالق طاعتين (قوله فولدتها) معا أو مرتبا وبيهما دون سنة أشهر فان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أتى فأكثر فطلقتان أو أخنتى فطلقة ووقفت أخرى أو ذكر أو خنتى أو خنتين فطلقة ووقف فيها ما أو أتى وخنتى فطلقتان ووقفت واحدة (قوله لتبين وجود الصفتين) يفيد أن العلقه والمضغة توصفان بالذكورة والأنوثة ولا مانع منه في مدة الولادة في هذه وما بعدها ما تقدم من التفصيل (قوله وتنقضى العدة في الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل (قوله كون جميع الحمل ذكرا) وإن تعدد (قوله أو أتى) كذلك فان ولدت خنتى وقعت واحدة ووقفت واحدة أو ذكرا وأتى أو خنتى أو خنتين وقف الحال ولا يخفى الحكم اذا تبين الأمر وتنقضى العدة بالولادة كالتى قبلها ولعل سكوت الشارح عنها هنا لعلها مما هناك (نفيه) شمل الذكر أو الأتى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الأدمى أو من غير الأدمى قاله العلامة العبادى دلى به أووة وان كان في شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما فى بطنك نعم لو قال ان وضعت ما فى بطنك لم أطلق بالولادة لأنه يذاول الأحشاء قاله فى الباب وخرج بالذكر والأتى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للأفرد فقط وكذا صبى وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل بتقيدى هذا بكونه على صورة الأدمى يظهر نعم (قوله لأقل من أربع سنين) أى أول أربع سنين كما مر وظاهر كلامه توقف انقضاء العدة على الحمل الثانى وان حاضت قبله فراجع (قوله فولدت) ولا تسمى ولادة الامتامة تصويره وتم انفصاله ولوميتا أو سقطا (قوله من حمل) قال الزركشى أو من حملين أو أكثر حيث لحق بالزوج (قوله مرتبا) بأن يتم انفصال الأول قبل خروج شئ من الثانى والأفوه من المعية فيقع واحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع وفى كلام شيخنا الرملى ما يقتضى خلاف ذلك (قوله بالأول) ولو ناقصا أو على غير صورة الأدمى وفى شرح شيخنا الرملى خلافه (قوله بالثانى) فان ولدت بعدهما لم يقع به شئ لمقارنته لانقضاء العدة الا إن كان التعليق بكما كما أتى بعده (قوله مرتبا) فان ولدتهم معا وقع ثلاث ان نوى ولدا والأفواحدة وتشرع فى العدة من حين الوضع فيهما (قوله وانقضت عدتها) أى الحاصلة بالأول وأما الثانى فيحتمل أن عدته داخله فى عدة الأول أو أنه لا عدة له كما سأتى ولا تنقضى به عدة الأول أخذ من التعليل (قوله وتعدت بعده) أى للطلقة الثالثة الواقعة بولادة الثالث الذى تنقضى به عدة الأول كما صرح به بقوله ولا محذور الخ وهذا صريح فى أن الثانى لا تنقضى به عدة الأول اتفاقا وان وقع به الطلاق وفى كونه له عدة ما تقدم (قوله حتى لو قال الخ) هو مرجوح كالمبنى عليه (قوله فلو عبر الخ) تقدم صحة التعبير فى مثل هذا على ارادة الصحيح من الطريقين لأنه الذى عليه الأكثرون ومقابلته نص موافق له ومخرج له مخالفه (قوله كما ذكر) أى مرتبا (قوله وتنقضى العدة بالثانى) أى العدة التى لطلاق الواقع بالأول تنقضى بولادة

والوطأين وغير ذلك مما سلف [قوله لأن قضية اللفظ الخ] وذلك لأن اسم الجنس المضاف من صبغ العموم [قوله فولدت اثنين مرتبا] لو ولدتها معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالأقراء [قوله من حمل] لو كانوا من حملين وكان الثانى والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشى [قوله على الصحيح] راجع لقوله وانقضت بالتاليك ولا يقع به ثالثة [قوله حتى لو قال الخ] أى على هذا القول والراجع خلافه حتى فى مسألة الرجعية [قوله والأكثر من فوه] وبعضهم حله على ما لو ولدت ثلاثة معا .

معه والأول المشهور المنصوص عليه فى الأم وغيره والثانى منقول عن الاملاء وبعضهم أثبتته والأكثر من فوه وقطعوا بالأول فلو عبر المصنف بحل الصحيح بالذهب لوفى باصطلاحه فى ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة وتنقضى العدة بالثانى وهل يقع به ثانية وتعد

بدم فيه الخلف المذكور ولو ولدت أربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقض العدة الرابع (ولو قال لأربع حوامل) كلها ولدت واحدة
منكروا (فصواحبا طواق فولدت معاطقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواب فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقه ولا
يقع بها على نفسها شيء ويمتدنان جميعا بالأقراء وصواب جمع صاحبة كضارب فيضارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع
ثلاثا (أو) ولدن (مرتبيا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) طلقت ثلاثا
بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (٣٥٦) (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة

الثاني هنا لغراغ الرحم من الحمل وهذا صريح في أنه لا تنقض به عدة الأول في الصورة السابقة كما مر
الإشارة إليه فراجعه (قوله حوامل) قال البرلسي ليس بقيدا فيما يظهر وهو واضح (قوله كلما) قال
شيخنا الرملي وليس غير كلما مثلها وفيه نظر لأن المنظور إليه هنا العموم لا التكرار فيفيد العموم كذلك
نحو أي من ولدت منكرا أو أي يكن ولدت الخ فراجعه (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس وجمع بقلة على
صاحبات (قوله دافع لاحتمال الخ) أي بالتوزيع والضابط الجامع لأفراد هذه المسئلة أن يقال تطلق كل
واحدة بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث (قوله عند ولادة الرابعة) قيد لان شبيهه في كلام المصنف المفيد
لوقوع الثلاث كاذ كرهه الشارح فان انقضت عدتها قبل الرابعة وقم عليها بعدد من ولدت قبل انقضائها (قوله
وانقضت عدتها الخ) نعم من تأخر يومها منهما إلى ولادة الرابعة طلقت ثلاثا (قوله والراجع البناء) هو
العمد وأشار بقوله وإن أنبتنا الخلف إلى أنه ينبغي القطع بالبناء هنا وإن قلنا بجران الطريقين في الرجعية
أي فلا يجري هنا خلاف أصلا والفرق ظاهر فتأمل (تنبيه) أفراد هذه المسئلة الممكنة عقلا ثمانية ذكر
المصنف منها أربعة وبقى ما لو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة فيطلق ثلاثا ثلاثا وفي عكسه تطلق الأولى ثلاثا وكل
من الباقيات طلقة ولو ولدت واحدة ثم فنتان معا ثم واحدة تطلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا ومن الأخر بين طلقة
وإن ولدت فنتان معا ثم فنتان مرتبيا طلقت الثلاث طلقين وكل من الباقيات ثلاثا وكل من ولدت بعد وقوع
الطلاق عليها تنقض عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعده (قوله إذا
علقها) بأن قال إن حضت أو إن رأيت الدم لأنه المفهوم فان قال إن رأيت دما شمل دم النفس ودم الفساد ولو
علق بالحيض في أثناءه فلا بد من حيضة أخرى ويقع الطلاق بمجرد رؤيته بدم الحيض فان لم يتم اتصاله يوما وليلة
تبين عدم الوقوع نعم إن ماتت حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع فيه (قوله لجواز الخ) يفيد أن المتعذر كونه
حيضالا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات ولو قال إن حضت حيضة فلا بد من تمامها فان انقطعت قبله
لم يقع قال شيخنا وكذا لومات وبارقت ما قبلها بأن المعلق عليه الحيض وقد وجد وفي هذه حيضة ولم
توجد وهل المتعذر في هذه يوم وليلة أو عادت ما يظهر الثاني راجعه (قوله إذا علق الخ) هو قيد في محل
الخلاف فلا تصدق في لحوق الولد به قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين

[قوله حوامل] كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر [قوله كلما] قال الزركشي مثلها أي سكن [قوله
وعلى ما تقدم الخ] لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج والثانية طلقة والثالثة طلقين لأن المرأة
منه لا تطلق بولادة نفسها [قوله يمينها] إنما حلفت للثمة لأنها تتخلص به من النكاح (فرع) لو ادعت
الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم أنها لوحاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء
[قوله لأنها أعرف منه] استدلل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى ولا يجعل لمن أن يكتمن ما خلق الله في

الأولى (والثالثة طلقين)
بولادة الأولى والثانية
(وانقضت عدتها
بولادتها) والأولى تعدد
بالأقراء في استئناف العدة
للطلقة الثانية والثالثة
الخلاف في طلاق الرجعية
وهو طريقان أحدهما
تستأنف في قول وتبني في
قول والثاني القطع بالبناء
والراجع البناء وإن أنبتنا
الخلاف (وقيل لا تطلق
الأولى) أصلا (وتطلق
الباقيات طلقة طلقة)
بولادة الأولى لأنهن
صواحبها عند ولادتها
لاشتراك الجميع في الزوجية
حيث قد وبطلانهن انتفت
الصحة بين الجميع فلا
تؤثر ولادتهن في حق الأولى
ولا ولادة بعضهن في حق
بعض ودفع هذا بأن
الطلاق الرجعي لا ينفى
الصحة والزوجية فانه لو
حلفت بطلاق نسائها دخلت
للرجعية فيه (وان ولدت
فنتان معا ثم فنتان معا
طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا)

أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحة
من حيث قد (والأخر بان طلقين) أي طلق كل منهما طلقين بولادة الأوليين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقض عندهما
بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الأخرى ويعتدان بالأقراء (وتصدق بيمينها في حيضها إذا
علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره الزوج لأنها أعرف منه به ويتعذر إقامة البينة عليه وإن شوهد الدم لجواز أن
يكون دم استحاضة (لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح)

لا مكان إقامة البينة عليها والثاني تصدق فيها بيمينها لأنها مؤتمنة في ردها حيا وطهرا ووضع حل في العدة (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كأن
قال ان حضنتك طالق فقالت حضنت وأنكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك (٣٥٧) بيمينها لزم الحكم للانسان حين غيره

وهو تمتع فيصدق الزوج
جر ياعلى الأصل في تصديق
المنكر (ولو قال) لأمرأيه
(ان حضنتا فأنما طالقان)
والمعنى أن طلاق كل واحدة
منهما معلق بحيضهما جميعا
ويبنى عليه ما سيأتي من
تكذيب احدهما
(فزعمناه وكذبهما صدق
بيمينه ولا يقع الطلاق
لأن الأصل عدم الحيض
وبقاء النكاح (وان
كذب واحدة) فقط
(طلقت فقط) اذا حلفت
أنها حاضت لثبوت حيضها
بيمينها وحيض ضررتها
بتصديق الزوج لها
والصدقة لا تثبت في حقها
حيض ضررتها بيمينها لأن
اليمين لا تؤثر في حق غير
الحالف فلم تطلق (ولو قال
ان أو اذا أو متى طالقك
فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقتها
وقع المنجز فقط) أى
دون المعلق لأنه لو وقع لم
يقع المنجز لزيادته على
المملوك وأذا لم يقع المنجز
لم يقع المعلق لأنه مشروط
به فوقعه محال بخلاف
وقوع المنجز (وقيل)
وقع (ثلاث) الطلقة
المنجزة وثنتان من المعلق
وافت الثالثة لأدائها الى

(قوله لا مكان إقامة البينة) ومثل الولادة كل ما يمكن فيه البينة ومثل الحيض كل ما لا يعلم إلا منها (قوله
ووضع حل في العدة) أى في انتقضائها فهو من جملة حق نفسها فوضع منصوب عطفًا على حياض وفي العدة
متعلقًا بمؤتمنة أو بوضع (قوله غيرها) ولو غير صورتها وعكسه كذلك (قوله صدق بيمينه) فلورجع فكألو
كذبها (قوله وهو تمتع) فلا تحلف ولا يقع الطلاق لو حلفت (قوله ان حضنتا) وكذا لو قال ان حضنتا حيضة
ويبنى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لأنه تعليق بمحال لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولد امثل لفظ
حيضة فيأذكر (قوله فزعمناه) أى ادعتا وجوده بعد من يمكن فيه واستعمال الزعم في القول الصحيح
خلاف الأصل (قوله لأن الأصل الح) اهل هذا الأصل تهليل للأصل السابق بقوله جر ياعلى الأصل في تصديق
المنكر فتأمل وعله عدم تصديقه ما تقدمت (قوله واختاره) أى الوجه الثالث (قوله كثير من الأصحاب) غير
ابن سريج المذكور وبذلك علم رد ما قاله شيخنا الرملى في العالين من رد نسبة ابن سريج أما أول فلا نفي
الشارح ليقاومه غيره في نقل المذهب ولا في تحرير الخلاف ولا في نسبة الأوجه إلى أصحابها وأما ثاني فلا نفي
المسئلة عن ابن سريج لا يبنى نسبتها الى غيره من الأصحاب كما ذكره وأما ثالث فلا نفي استواء القائلين به وبالاول كما
يفيده كلام الشارح يقتضى أن قوته كقوة الاول أو أقوى لان الامام ذكر أنه عن معظم الأصحاب ومنهم القفالان
وابن الحداد وأبو اسحق المروزي وكذا الشيرازى وأبو حامد والبندنجى والجرجاني والرويانى والقاضى
أبو الطيب ونقله عن النص أيضا رآنا رابعًا لأن القواعد السككية والبراهين القوية ناطقة بقوله وحكمة بحكمه
وأما خامسًا فلا نفيه من المحال لا يوجب رده بل لا يجوز رده كما مر في التعليق بالمشيئة ونحوها وأما سادسا

أرحمهن لأنه لما حرم الكتم دل على اعتبار القول ومقابل الاصح الآتى تمسك بمومنها [قوله والثاني
تصدق فيها بيمينها] أى بالنسبة للطلاق خاصة دون حقوق النسب [قوله ولا تصدق فيه في تعليق غيرها] قال
الزركشى اعلم أن عدم تصديقتها ليس لكونها متهمه في حق الضرر بل لأنها لا تقبل قولها في حق غيرها حتى
لوعلى طلاق زوجته على حيض أجنبية فزعمته لا يقبل قولها كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه
وأورد ابن الرفعة أن الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من جهته بغير يمين ويقضى بذلك على غيره كما في
التعليق على مشيئة زيد قال ولا نظر الى اتعابها في طلاق ضررتها لأن ذلك لا لزوم وقد علقه بما لا يعلم الا من
جهتها [قوله صدق بيمينه] لورجع بعد ذلك وصدق واحدة يبنى أن تطلق الأخرى اذا حلفت [قوله
المنجز فقط] قال الرافعى رحمه الله لأن الجمع بين المنجز والمعلق تمتع ووقوع أحدهما غير تمتع والمنجز
أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم
فيلغو ولأن الطلاق تصرف شرعى والزواج أهل له وهى محل له فيبدها النبدله اه واعلم أن هذه المسئلة أفردتها
جماعة من الأصحاب بالتصنيف كالشيخ أبى اسحق والغزالي والشاشى وغيرهم وقال ابن الصباغ وددت لو
محييت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما نسب اليه فيها [قوله ولغت الثالثة] عبارة الرافعى رحمه الله ويلقى
قوله قبله لأن الاستحالة جاءت منه [قوله في المدخول بها] لو كان لا يعلم عليها سوى طلقة فكثير المدخول
بها [قوله قاله ابن سريج] وافقه على ذلك القفالان وابن الحداد والشيخ أبو اسحق المروزي وكذا
الشيرازى والشيخ أبو حامد والبندنجى والجرجاني والرويانى وغيرهم ونقل في البحر عن أبى الطيب أن
الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك وحكاه الامام عن معظم الأصحاب [قوله وبه اشتهرت] الضمير فيه

المحال (وقيل لاشئ) يقع من المنجز والمعلق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
ولذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول في المدخول بها وغيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان
والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريرية واختاره كثير من الأصحاب كما اختار كثير منهم الأول (ولو قال ان ظهرت

منك أو آيت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق به) من الظاهر أو غيره (في صفة الخلاف) فعلى الأول الرجوع (٣٥٨) صحح وبلغ تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث بلغوا جيباً ولا

فان منه من وقوع الطلاق على فاعله دائماً لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً من أن المعتمد أنه يجوز للإنسان أن يعمل بها لنفسه اللازم عليه ما ذكر وغير ذلك من الإرادات وقولهم إنه قد يتخلف الجزء عن الشرط يتوقف على كون هذا منه وقياسه على العتق غير صحيح للفرق الواضح من أن العتق يرتكب فيه ما يرتكب في غيره لتشوف الشارع إليه وأيضا لما يلزم فيه من إرقاق حر يجيز المالك حره وغير ذلك فتأمل هذا المقام وما فيه من مواقع الأفهام ومن توارد وطء الأقدام وأنت في حل مما عثرت به الأوهام والله ولي التوفيق والاطمأن (قوله بعبك) قيد محل الخلاف فإنه لو قال بعبك صح الفسخ قطعاً كما قالوا (قوله ولا يأتي الثاني هنا) لعدم الجفسيه المقضية للتكميل فالمراد بالخلاف نوعه أو في الجملة (قوله ثم وطئ) أي ولو في نحو حيص كعدة شبهة طرأت عليها لأنه مباح في ذاته والافهوه غير معلق عليه كوطء في الدر أو بشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله لأن التعليق به الخ) رد بما مر من جواز العمل بنفسه (قوله خطاباً) ولو في غيبتها أو بالكتابة إليها وكذا في الغيبة (قوله أنت طالق ان شئت) وكذا ان شئت فأنت طالق وإذا مثل إن بخلاف متى ونحوها فلا يشترط فيها الفورية كما تقدم لأنه لا تملك فيه كما يؤخذ من التعليل (قوله على فور) بما في صيغة البيع في الغائبة وقت بلوغها الخبر ولو شاءت انفاً قبل بلوغها كتنى به كمالاً إليه بعض مشايخنا (قوله أو غيبة) وان كانت حاضرة (قوله زوجتي طالق ان شاءت) أي وليس له غيرها أو الا فان شاءت واحدة طلقت أو أكثر طلقن واحدة ويحتاج إلى تعيينها كما قاله بعض مشايخنا وقياس ما مر أن تطلق كل من شاءت ولو قال زوجتي طلقت كما ان شئت فشاءت واحدة منهما أو شاءت كل منهما طلاق نفسها فلا طلاق ولو قال لزوجتي أنت طالق ان شئت آيت وقع حالاً أو شئت أو آيت فتعلق أو كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت ان شاءت فوراً وقيل تطلق حالاً وان لم تشأ ولو قال ثلاثاً ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت أكثر طلقت واحدة (قوله أجنبي) أي تمكن مشيئته عرفاً بخلاف بهيمة أو ملك فلا وقوع لأنه محال (قوله ولو قال) أي باللفظ في الناطق وبالإشارة في الأخرس ولو طارنا على المعتمد (قوله شئت) أي بهذا اللفظ فلا تعليق ولا نأقبت فلا يكفي شئت ان رضيت أي مثلاً ولا شئت يوماً ولا نحو أردت كعكسه فلا بد من الجواب باللفظ الذي نطق به المعلق على المعتمد (قوله كارها) هو محل الخلاف في غيره

يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئت) وطأ (مباحاً) فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع (طلاقاً قطعاً) لأنه لو وقع فخرج الوطء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثاً أم لا وإنما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسألة التعليق بالطلاق السابقة لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فهو مثل قاتلة بتقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تظليظاً والتعليق هنا لكونه ضميراً للطلاق لا يسد به (ولو علقه بمشيئتها خطاباً) كأن قال أنت طالق ان شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك تملكها الطلاق كطلقي فسك كما تقدم (أو غيبة) كأن قال زوجتي طالق ان شاءت (أو بمشيئة أجنبي) كأن قاله ان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الأصح) لاتقاء التملك في الثاني وبعده في الأول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظراً إلى تضمن التملك في الأول وإلى الخطاب في الثاني ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أو زوجي طالق ان شاء فلان (قوله) فلا يشترط فيه فور قطعاً لاتقاء التملك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارها بقلبه وقم) الطلاق ظاهراً وباطناً (وقيل لا يقع باطناً) لاتقاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن يأتي الباطن خلفه

راجع لابن سريج [قوله ولا يأتي الثاني هنا] قال الزركشي إذا قلنا بوقوع المنجز ويكمل فينبغي هنا وقوع طلقتين اه وكان مراده وقوع الطلقتين ويود اللعان والظهار والايلاء لأنها تصبح من الرجعية [قوله وإنما لم يأت الخ] هذا يصلح أن يكون جواباً للبحث الزركشي الذي سقناه عنه على قول الشارح ولا يأتي هنا الثاني [قوله والتعليق هنا الخ] أقول وأيضاً يلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحاً لأن وطء الرجعية حرام [قوله خطاباً أو غيبة] قيل لا تقابل بينهما فقد يجتمعان كما إذا كتب إليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل إليها وقد يفعلان كقوله بحضورها هي طالق ان شاءت فان كان المعبر حقيقة الخطاب فكان ينبغي أن يقول خطاباً أو غير خطاب وان كان المعبر الاستدعاء فليقل حضوراً أو غيبة هذا حاصل ما في الزركشي والظاهر أن مسألة الكتاب من الخطاب دون الأخرى فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبه ما كان بصيغتها كذلك [قوله وقيل لا يقع] قيل منشأ الخلاف في المسئلة أن المشيئة هنا هل هي القول أم إرادة القلب وقد سلف لك قول الشارح رحمه الله وإنما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الأول

التمليك في الأول وإلى الخطاب في الثاني ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أو زوجي طالق ان شاء فلان (قوله) فلا يشترط فيه فور قطعاً لاتقاء التملك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارها بقلبه وقم) الطلاق ظاهراً وباطناً (وقيل لا يقع باطناً) لاتقاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن يأتي الباطن خلفه

لا يقصد التعليق بمواها يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه (ولا يقع بمشبهة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال زوجته الصبية أنت طالق إن شئت أو لأجنبي صبي إن شئت فزوجني طالق فقال كل منهما شئت لا يقع (٣٥٩) الطلاق وإن كان ميمز لأه

لا اعتبار بقول غير البالغ في التصرفات (وقيل يقع بمميز) أي بمشيشته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيشة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح (ولا رجوع له) أي للملق (قبل المشيشة) من المعلق بمشيشته نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تملكها كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الآن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى الآن يشاءها فلا تطلقين أصلا كما لو قال الآن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا إلى أن المعنى الآن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ف فعل) المعلق به (ناسيا للتعليق) أو ذاكر له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه (لم تطلق في الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره إن الله وضع

يقع قطعا والسكران كالسكاره (قوله لا يقصد التعليق به الخ) هو ظاهر فيما يتعلق باللفظ أمالو علقه بمعينها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع .

(تنبيه) لو علق بمشيشتها وغيرها فلشكل حكمه (قوله ولا يقع بمشيشة صبية) أي ما لم يرد التلفظ بذلك (قوله فقال كل منهما) ولو بعد بلوغه على المعتمد (قوله مجنون) أي وقت التعليق أروقت المشيشة على المعتمد لم يقع قطعا ما لم يرد اللفظ كما مر (قوله زيد) خرج مشيشة الله تعالى والملائكة والبهيمة لم يقع قطعا ما لم يرد طلاقا كما مر (قوله فشاء طلقة) ولو في أكثر منها ولو في عكس الصورة فشاء ثلاثا (قوله نظرا الخ) فلو قال أردت وقوع طلقة إذا شاءها وقعت أو عدم وقوعها إذا شاءها وقع طلقتان لأنه غلط على نفسه (قوله بفعله) أي فعل نفسه وإن لم يسأل لأن شأنه ذلك أولم يقصد اعلام نفسه لأنه عالم (قوله ناسيا أو مكرها) ولو احتمالا فيهما ولو كان الاكراه بحق كما نقله ابن حجر عن الشيخين واعتمده شيخنا فقيل له إن شيخنا الرملي ذكر في أول الطلاق أن فعل المسكره بحق كالأخبار فرجع إليه (قوله جاهلا بأنه المعلق عليه) أو جاهلا بوقوع الطلاق به كأن فعله ناسيا فظن الوقوع بفعله ثانيا أو أتاه من صدقه ولو غير أهل للافتاء بعدم الوقوع به ففعله أو أخبره بموت زوجته ففعله فبانت حياها قال شيخنا الرملي ويتحصل من كلامهم وإن ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق إن الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم يكن فعلت أولم أكن فعلت أو فلان لم يفعل كذا أو ففعله أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق فلاحث عليه وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع وإن خلافه حث على المعتمد نعم إن كانت محاورة فلاحث مطلقا كالولم تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار مثلا فتأمله (قوله لم تطلق) ولا تنحل اليمين لأن لها جهة واحدة بخلاف نحو لا تحرجي الأباذني أو لا أكله إلا في شر كما مر (قوله بفعله غيره) أي المميز والاكطفال و بهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده (قوله يبالي بتعليقه) أي وقت تملكه ولو احتمالا فيهما ولا نظر لما قبله ولا ما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض مشايخنا لا حاجة فيها إلى مبالاة لأنه شأنها كما في نفسه فراجع (قوله فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها) كحياء ومروءة وحسن خلق وخوف وغير ذلك من كل ما لا يسهل عليه الوقوع على المخالفة (قوله وعلم به) أي وعلم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد من قصد منه أيضا كما يأتي (قوله أو جاهلا) بما مر أو باليمين

[قوله وإثاني تطلق الخ] بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبدالسلام وقال ابن المنذر إنه المشهور من مذهب الشافعي قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطلق وصدور النسيان حالة الفعل كحال التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الأصحاب عن الافتاء في هذه المسئلة ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضى كما أن يفسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعاقب الطلاق وخص بغوى عدم الحث بالنسيان في المستقبل دون الماضى ووافق ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لأدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فإنه يحث بخلاف كقبي زوائد الرضة وجزم به الرافعي في كتاب اللعان اهـ (فرع) لو حلف بالطلاق إن ولده أو دابته أو غيره مما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالتجعه عدم الحث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أرفيه شيئا [قوله وإيس النسيان ونحوه أفعما] لأنه متعلق بأدعى [قوله وعلم به] قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقا للإمام وغيره فإنه قد يقصد التعليق

هن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود الملق به وليس النسيان ونحوه ادعاء للوقوع (أو) علق الطلاق (بفعل غيره من يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم به فكذلك) أي إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا

لا يقع الطلاق في الأظهر (والا) أى وان لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كفى الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بضمه (قطعا) (٣٦٠) وان اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن

(قوله لا يقع) ولا تدخل اليمين كما سواها كان الحلف بالله أو بغيره سواء كان على مستقبل أو ماض كما تقدم نعم ان قال ان تدخل الدار اليوم فدخلت ناسية انحل اليمين ولأنها يمين لها جهتان كما س (قوله) كالسلطان) أى غير نحو أخيه ونظيره وصديقه ونحو ذلك مما س (قوله) ولم يقصد الخ) هو تفسير لما قبله كما يؤخذ مما بعده (قوله فيقع) أى ما لم يقين أنه ممن يبالى حالة التعليق كما تقدم (قوله بأن) قصد الاعلام به) صريحه أن قصد المنع هو قصد الاعلام وهو واضح ان دلت قرينة على أنه المراد منه والا فلا قصد الاعلام أعم فتأمل (قوله) كما أفهمه كلام الروضة) هو المعتمد .

(فصل) في الإشارة للطلاق بالأصابع ونحوها (قوله وأشار) أى إشارة يفهم منها ارادة الطلاق (قوله طالق) أى عند أنت لأنه من جملة الصيغة (قوله ولا اعتبار بالإشارة) ولا بأنت هكذا ولا بأنت الثلاث فلا يقع شيء وان نوى الطلاق (قوله في أصبع طلقة) فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا الرملى ويدين وخالفه شيخنا ومثل هذه لو قال أردت الإشارة بأصبع فارتفعت الأخرى معها ولو أشار بجمع الكف وقعت واحدة (قوله بأن خرج الخ) أى أو أجاز الوارث (قوله وقعا) فالمدار على اتحاد الصفة ولو غير موت للسيد فلو قال فى آخر جزء من حياة سيدي مع قول سيده مامر فلا بد من محلل (قوله غلب العتق) لتشوف الشارع اليه فلو علق الزوج طلاق زوجته الأمة غير المدبرة ولو كان بة موت سيدها فمات وهو وارثه انفسخ النكاح والطلاق أو مدبرة طلقت ولا فسخ (قوله فان لم يخرج العبد) ولم يجز الوارث كما س (قوله لم تقصد بالطلاق) وإنما المقصود المناداة كما هو فرض كلام المصنف وصرح كلام الامام الآتى فقول شيخ الاسلام إنها تطلق أيضا في هذه فيه نظر ظاهر ولو علم أو ظن أن المجيبة غير المناداة فان قصد المجيبة فقط طلقت فقط أو المناداة ولو مع المجيبة طلقا معا وتطلق المقصودة ظاهرا وباطنا وغيرها ظاهرا ويدين وعلم بتعريف الأخرى أنها زوجته أيضا فقول بعضهم ولو أجنبية غير مستقيم لأنه لا يلائم قولهم قصد طلاقها ونحو ذلك ولو لم يقصد طلاق المناداة لم تطلق كما علم ولو أجاز به زوجته وقصد ما فيه مامر وان قصد واحدة منهما طلقت ويرجع الى التعيين كما مر في إحداهما (قوله وقيل الوجهان الخ) فالمناسب التعبير بالمذهب (قوله واحتمل الامام الخ) ان أراد بقوله ظاهرا ما قابل الباطن فهو الطريق المذكور قبله وان أراد به سياق البحث بمعنى أن الظاهر أن المجيبة تطلق بلا خلاف فهو طريق ثالث ويدل لهذا اثباته

بصورة الفعل اه ويبنى جريان مثله في مسألة فعل نفسه السابقة [قول المتن والا فيقع] شامل لثلاث صور أن لا يبالى ويعلم بالتعليق أو لا يبالى ولا يعلم والأولتان لا اشكال فيهما وأما الأخيرة فحلها اذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح . (فرع) قال لها ان تدخل الدار اليوم فانت طالق فنسيت . الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك أولا قال الزركشى فيه احتمال والأقرب الانحلال (فصل : قال أنت طالق الخ) [قوله لم يقع عدد الابية] وذلك لأن الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك [قوله فان قال مع ذلك الخ] وجهه أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد كما في قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وأشار بأصبعه وخمس ابهامه في الثالثة وأراد وتسعا وعشرين [قوله طلقت في أصبعين] أى وان لم ينو [قوله في الخلف] أى قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن انظر ما مذهبه في الوقوع باطنا على مخاطبة

ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بأن قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتى في الوقوع الخلف كما أفهمه كلام الروضة وأصلها (فصل : قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا (فان قال مع ذلك) القول والإشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) كما تطلق في أصبع طلقة (فان قال أردت بالإشارة) في الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذلمت فانت حرفتق به) أى بموت السيد بأن خرج من ثلث ما (فالأصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعد انقضاءها (قبل زوج) والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا للأول غلب العتق فكأنه تقدم والثاني عكس فان لم

في يخرج العبد من الثلث بقى ما زاد عليه وحرمت عليه لأن البعض كالتق في عدد الطلاق (ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الأخرى) [قوله فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة] لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لأنها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفي الخلاف

الخلاف في المناداة وحزم الغزالي به (قوله فطلقتان) فان خلق ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات
الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان كما لو قال ان كمت زيدا وان كمت رجلا وان كمت فقيها فكلمته وهو
فقيه فانه يقع الثلاث ولو علق بأو كأن قال ان كمت زيدا وكمت رجلا وكمت فقيها فكلمته وهو فقيه فانه يقع
الثلاث (قوله التعليقان) أو والتعلق الثاني فقط لأنه لا تكرار في الرمانة ولو علق بأكل ربع رمانة بكما وقع
الثلاث بأكلها لتكرره فيها ثلاثا وخرج رمانة مالم أكلت نصف رمانتين أو حبا من رمانات متعددة وان كان
أكثر من رمانة فلا وقوع (تنبيه) العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شيء أو بقي من
الرمانة شيء وقع معلق بالنصف وحده (تنبيه آخر) هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة
النحوية أن السكرة اذا أعيدت فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كفي قول الله تعالى وهو الذي
في السماء إله وفي الأرض إله (قوله والخلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها ويقال فيه محلوف بوزن
مفعول بمعنى القسم لكن الخلف يكون بالله وبغيره بخلاف القسم واليمين (قوله بالطلاق) أو وبغيره (قوله
ماتعلق) أي ما اقتضته الصيغة ولم يقصد (قوله حث) له أول غيره وكذا ما بعده (قوله ان حلفت الخ) ولو كرره
وقع بقدر ما كرر فلو كرره أربع مرات وقع الثلاث وينحل بكل مرة ما قبلها وفي شرح الروض أنه لا يصح
قصد التأكيدها لأنها أو صاف واعتمده شيخنا (قوله ان خرجت) أي ولم يقيد بشئ والارجع لما قبله
وانما أطلق هنا لأنه في بيان ما يسمى حلفا فلو قال ان خرجت الا بذني ثم انها خرجت بعد اذنه وان لم تعلم به
أو رجع عنه أو كانت نحو صغيرة أو مجنونة لم يحث وان حلت اليمين ولو علق بكما فليأذن لها أو بنحوه
ولو قال ان خرجت لغير الحمام حث ان خرجت بقصد غيره فقط عند الخروج والافلا فان قال الى غير الحمام
حث مطلقا ولو قال ان خرجت لاسبة حري فخرجت غير لاسبة له ثم لاسبة حث بالثانية ولا تتعامل بالأولى
لأن اليمين جهة واحدة كما تقدم (قوله وهي في العدة) قيد للوقوع ولو في النبي خلافا للأسنوي كما تقدم (قوله
ولو قال) أي من غير محاورة والافه حلف فيقع به أيضا (قوله جاء الحجاج) المراد معظمهم وقال شيخنا
الرملي كالخطيب ما يصدق عليه اسم الجمع وهو المراد بالجمع المعبر به في بعض نسخ شرحهما ويعبر بحججهم الى

[قوله فطلقتان] استشكله الزركشي بأن السكرة اذا أعيدت تكون غير الأولى ولو قال ان أكلت رمانة
فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق وان أكلت نصفه فأنت طالق
وان أكلت ربه فانت طالق فأكلته طلقت ثلاثا وان أكلت نصفه قال الصيمري فكذلك ولم يوجهه
واستشكل [قوله والخلف بالطلاق الخ] وذلك لأن الخلف بالطلاق فرع للخلف بالله وهو مشتمل على ذلك
وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره أولهما والخلف بفتح الحاء وكسر اللام وبسكونها ويقال فيه
ومحلوف مصدر على وزن مفعول وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن بيان الفرق بين الخلف بالطلاق
والتعليق المحض على صفة [قوله أو تحقيق خبر] أي منه أو من غيره [قوله وهي في العدة] ظاهر اشتراط
ذلك في الجميع وفي توقف الأخير والأولى على ذلك نظر بل ينبغى اذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى
والأخيرة ثم الثالثة مشكلة أيضا على قولهم لا حث في الخلف على غلبة الظن وقوله أيضا وهي في العدة يقتضى
أن الصفة اذا تحققت بعد انقضاء العدة لاحق بها والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى
لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة ثم الحكم
للدكور في الأخيرة مشكل على نظيره من الخلف على غلبة الظن [قوله اذا طلعت] عبر هنا باذا وفيها سلف
بأن إشارة الأنة لافرق بينهما وهو المذهب وقيل هو بان حلف فيهما باذا توقيت فيهما [قوله ويقع
المعلق الخ] الظاهر أنه لومات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر وأنه لوجه الأكثر اكتفى به ولو

كذبافهى زوجته في الباطن
 (فان قال أردت) طلاقا
 (ماضيا وراجعت صدق
 بيمينه) في ذلك (وان قيل)
 له (ذلك التماسا لانشاء
 فقال نعم فصرح) لأن نعم
 قائم مقام طلقها المراد
 بذكره في السؤال (وقيل
 كناية) فتحتمل الى النية
 (فصل: علق) الطلاق
 (بأكل رغيف أو رمانة)
 كان قال ان أكلت هذا
 الرغيف أو هذه الرمانة
 أو رغيفا أو رمانة فأنت
 طالق (فبقي) من ذلك بعد
 أكلها له (لباية أو حبة لم
 يقع) طلاق لأنه يصدق
 أنها لم تأكل الرغيف
 أو الرمانة وان تسامح أهل
 العرف في الطلاق أكل
 الرغيف أو الرمانة في ذلك
 وقال الامام في فتاوى يدي
 مدركه لا أثر له في بطلان
 نظرا للعرف (ولو أكل)
 أى الزوجان (نحو وخلطا
 نواهما فقال) لها (ان لم
 تيمزى نواك) عن نواى
 (فأنت طالق فجعلت كل
 نواة وحدها لم يقع) طلاق
 (الآن يقصد تعيينا) لنواها
 عن نواه فلا يخلص من
 اليمين بما فعلت (ولو كان
 بيمينها ثمرة فعلق بيمينها
 ثم يرميها ثم يمسكها)
 كأن قال ان بلغت فأنت طالق وان يرميها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه)
 من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمى بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للإمسك (ولو اتهمها

عمل جرت العادة بملاقاتهم في تلك البلد ولو في غير أوانه (قوله) بالصفة اذا وجدت) وهى في الحجاج ماسر
 وفي الشمس بطولوعها كلها من الأفق وان كانت مستورة بالغيمة وقيل يكفى بطولوع جزء منها وقيل في الحجاج
 وصولهم الى محل يمتنع قصر الصلاة فيه و يعتبر كل حال ببلده (قوله) اطلقها) خرج مالو قيل ألك عرس
 أزوجة فقال لأرأنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض (قوله) نعم) أو جبر
 أو أجل أو بلى أو إى بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد في ذلك (قوله) فهى زوجته) في الباطن فيدين
 (قوله) صدق) وان لم يعرف له طلاق سابق فان قال كان بائنا وجددت لم يصدق الا ان عرف له طلاق سابق
 (قوله) نعم) ومثلها مرادفها ماسر (تنبيه) ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وان خالفه
 قصد الزوج وبه قال شيخنا وتوقف فيه العبادى ولى به أسوة واولجهل حال السؤال حمل على
 الاستخبار ويبنى اعتبار قصد الزوج فيه ان وجد وخرج بنحو نعم مالو أشار وهو باطلاق أو قال
 كان ذلك أو بعض ذلك أو الأمر على ما تقول فلفغو ولو قيل له هى طالق فقال ثلاثا فان قصد بناءه
 على مقدر نظير ما في السؤال ونوى الثلاث وقمن والا لم يقع شئ ولو قال لزوجه طلقك يوم كذا
 فظهر أنها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على أنه غلط في التاريخ ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت
 كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملى .
 (فصل) في أنواع من تعليق الطلاق (قوله) رغيف) هو المتعارف بين الناس لاما يجعل صغيرا للأولياء
 تبركهم ونحو خبر سيدى أحمد البدوى (قوله) في فتاوى يدي مدركه) بأن لا يسمى قطعه خبز كما قاله الامام أيضا
 ولو كان الفتات لوجع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملى وبعض الحجة في الرمانة
 كالفتات ولو علق بأكل رمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويحتمل في عدم الأكل بالأس (قوله) وحدها)
 بحيث لا تماس غيرها ولا يشترط الفور في التمييز لأن التعليق بان في نفى فان علق بنحو منى اشترطت كاتقدم
 (قوله) فلا يخلص من اليمين بما فعلت) قال شيخنا الرملى ثم ان أمكن التمييز عادة وميزت لم يقع والا فتعلق
 بمستحيل فيحتمل حالا وقال شيخنا يقع حالما طلقه نظري جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصا مع
 التراخي ولو وضع شيئا ونسيه ولم تعلم به فقال لها ان لم تعطينيه فأنت طالق فيحتمل بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء
 على المعتمد عندهما (قوله) ثم يرميها) لاجابة الى ثم هنالآن المدار على تأخير الامساك لأنه لو لم يؤخره حتمت
 بالامساك زمن غيره بعده (قوله) مع فراغه) أى بعده على الفور على ماسر (قوله) بأكل بعض) أو ببلعه
 كما في علق وفي عدوله الى الأكل إشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعبر في مسمى الأكل لا يضر بل لو
 أكلها كلها بمضغ لم يحتمل لأن البلع غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين (قوله)
 ورمى) هى بغير أولان الجمع بينهما لا يشترط (قوله) بأكل البعض) أو رميه ولو علق بشرب ماء كوز وصبه
 ثم ابقائه فبادرت بشرب بعضه أو بل خوقة به لم يحتمل ولو علق بخروجها من ماء ثم مكثها فيه فان كان جاريا أو
 حلت منه حالما لم يحتمل ولو كانت على سلم فعلى بصعودها ونزولها ثم مكثها فبادرت بوثبة الى الأرض أو سلم

تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فحمل نظر [قوله وقيل كناية] لو قال نعم طلقت فهو صريح قطعاً .
 (فصل: علق) بأكل رغيف الخ [قوله وحدها] أى بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه [قوله]
 فلا يخلص الخ] هى عبارة المحرر والشرح وظهرها عدم الوقوع حالا وظاهر عبارة النهاج كما قال
 الزركشى الوقوع في الحال . قلت وهو الحق لأنه من التعليق بالمستحيل مع النفي [قوله] ثم
 يرميها [مثلا الواو] [قوله ورمى بعض] بمعنى أو

أى
 كأن قال ان بلغت فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق وان يرميها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه)
 من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمى بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للإمسك (ولو اتهمها

فأنت طالق فتالت كلامين
 أحدهما (سرق) والآخر
 (ماسرقت لم تطلق) لأنها
 صادقة في أحد الكلامين
 (ولو قال إن لم تخبرني بعدد
 حب هذه الرمانة قبل
 كسرها) فأنت طالق
 (فالخلاص) من اليمين (أن
 تذكر عددا يعلم أنها
 لا تنقص عنه) كأنه (ثم
 تزيد واحدا واحدا) فتقول
 مائة وواحد مائة واثنان
 وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها
 لا تزيد عليه) فتكون
 محبرة بعددها (والصورتان)
 هذه والتي قبلها (فيمن لم
 يقصد تفرقا) فإن قصده
 فلا يخلص من اليمين بما
 ذكرته (ولو قال ثلاث
 من لم تخبرني بعدد ركعات
 فرائض اليوم والليله نهي
 طالق فتالت واحدة سبع
 عشرة) أي في الغالب
 (وأخرى خمس عشرة) أي
 يوم جمعة (وثالثة إحدى
 عشرة) أي لمسافر (لم يقع
 طلاق) على واحدة منهن
 اصدقين فيما ذكرته من
 العدد كما تقدم (ولو قال
 أنت طالق إلى حين أو زمان
 أو بعد حين) أو زمان
 (طاعت بمعنى لحظة) لسدق
 الحين والزمان بها إلى متى
 بعد (ولو علق) الطلاق
 (برؤية زيد أو لسه وقذفه
 تناوله) التعليق (حيا وميتا)

آخر أو بحملها من معدبها أو نزل بغير أمرها أو من على الأرض أو بغير أمرها فلا حث (قوله إن لم تصدقني)
 فان قال لم تعلمني لم يخلص بما ذكر (قوله فتالت) يفيد الفورية في الجواب وهل يشترط اتصال اللفظين
 أو لا يضر التراخي في الثاني راجعه ومحل الفورية أن دلّت قرينة عليها والافتعال يعلق بان مع النفي لافورية
 فيه كما تقدم وكذا يقال فيما يأتي (قوله كلامين) دفعها لماعساه أن يتوهم من جعل ما اسما موصولا مثلا
 معمولا لسرقة الأولى (قوله بعدد حب هذه الرمانة) ومثله بعدد رمان هذه الشجرة (فائدة) نقل عن
 ابن عباس رضي الله عنهما أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الديمري أنه اذا عدت الشرافات التي
 على حلق رمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد
 (قوله قبل كسرها) اعلمه أو المتعين أنه من صيغة المعلق فتأمله (قوله لا تنقص عنه) دخل فيه المساوي
 (قوله ثم تزيد) وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا
 لو جعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد
 ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لا محال أن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليها
 فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرني بقدم زيد فهسي طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة
 فيه بأنه في الرمانة اخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره ان الرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة
 فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبرني عن رمانه فأنت طالق فتالت رمانه محلوف لم يحث
 مالم يرد تعيينا (قوله تفرقا) أي تعيينا لأحد الأمرين في السرقة واعدد مخصوص في الرمانة أي الواقع في
 كل منهما فلا يخلص من اليمين وفي الحث ما تقدم في تميز النوى (قوله ثلاث) أي من زوجته (قوله
 يوم جمعة) وان لم تقصده وكذا ما بعده (قوله لم يقع) مالم يقصد تعيينا كما مر ولو قال ان خالفت أمرى خالفت
 نهي لم يحث أو عكسه حث و يفرق بأن مدلول النهي أعم مطلقا ومدلول الأمر أخص مطلقا فتأمل ولو
 علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك لم يحث أو باعطائها كذا بعد شهر اشترط الفور بعد الشهر ان علق
 بغيران أو بها فباليأس لأنه في معنى النفي أو ان قصدتك بالجماع فقصدته لم يحث أو ان قصدت جماعك حث
 أو ان جعت لم يحث بصومها أو إن أكلت أكثر من رغيف وأكاته مع إدام حث أو ان أكلت لإراغينا
 فأكاته وفاكهة حث أو إن ابست فيصين فلبستهما ولو متوايا حث أو إن نمت على ثوبك لم يحث بوضع
 رجله أو يده أو توسد نحو محنتها (قوله أوزمان) أودهر أو حقب ولو بضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة
 وقيل ثمانون سنة فان أراد ذلك دين فان قامت قرينة صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حث بالشروع أو لا يصوم
 أزمنة بر يوم ولو قال أنت طالق في مكة أو البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا ينتظر وقوعه حال المبرد التعليق كما مر
 ولو علق بدخوله فعمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحث وتقدم لو علق بمسححيل (قوله بمضى لحظة)
 وفارق لأقضي حثك إلى حين لأنه وعد جاز تأخيرها والطلاق انشاء فاعتبر فيه الفورية (قوله برؤية زيد)

أي [قوله إن لم تصدقني] قال البغوي بخلاف إن لم تعلمني بالصدق [قوله كلامين] دفع به ما عساه يتوهم
 من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا بجعل ما اسما موصولا معمولا لسرقة الأولى [قوله فتقول مائة وواحد
 الخ] ظاهره اشترط الولاء وبه عبر الرافعي حيث قال على الولاء اه والوجه عدم اشتراطه. واعلم أن الخبر
 أعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بأى عدد ذكرته صادقة أو كاذبة ومثله يقال في المسئلة الآتية
 وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي الاخبار بالصدق وبأن الشيء الذي وقع لا بد في الخبر عن وقوعه من
 الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه [قوله فلا يخلص من اليمين الخ] أي ولكن لا يقع حاله خلافا لظاهر
 النهاج هذا حاصل ما أشار إليه الزركشي والوجه ما اقتضاه ظاهر النهاج لأنه تعليق بالمسححيل مع النفي
 كقوله إن لم تصدقني السماء فأنت طالق قال الكمال المقدسي والتعليق بالمسححيل مع النفي يقع في الحال

أما في الرؤية واللمس فواضع وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم

ويكفي رؤية شيء من البدن
أولاه من غير حائل ولا
يكفي لمس الشعر والظفر
(بخلاف ضربه) اذا علق
الطلاق به فلا يقنأوله
التعليق ميتا لأن القصد في
التعليق بالضرب التشويش
والميت لا يحس بالضرب
حتى تشوش به (ولو
خاطبته زوجته) بمكروه
كياضيه ياخسيس فقال
ان كنت كذلك (أى
سفيها أو خسيسا) فأنت
طالق ان أراد مكافأتها
باسماع ما تكره طلقت وان
لم يكن سنة) أو خسة (أو
التعليق اعتبرت الصفة)
فان لم تكن موجودة لم
تطابق (وكذا ان لم يقصد)
شيئا تعتبر الصفة (في
الأصح) نظرا لوضع اللفظ
فلا تطلق عند عدوها
والثاني لا تعتبر الصفة بل
يحكم بوقوع الطلاق في
الحال نظرا الى العرف في
قصد المكافأة بما ذكر
(والسفاه منافي اطلاق
التصرف) أى هو صفة
لا يكون الشخص معها
مطلق النصف كأن
يبلغ مبذرا يضع المال في
غير وجهه الجائز
(والخسيس قيل من باع
دينه بدنياه) بأن ترك دينه
لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن
يقال هو من يتعاطى غير
لا تقي به بخلاف بما يليق به

لغير عجماء وإلا فهو مستحيل نعم رؤية الهلال تحمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو تمام الشهر فيكفي من
العجماء إلا أن يقصد بالرؤية المعاينة فيصدق في غير العجماء ويدين فيها الإبرينة فيصدق فيها أيضا ويقال له
هلال في الثلاثة الأولى وبعدها قر (قوله) ويكفي رؤية شيء من البدن) ولومن وراء زجاج أو في ماء صاف
أو أحدهما سكران ولا بد أن تسمى رؤية عرفا ولا تكفي الرؤية في امرأة لأنه خيال الا في رؤية وجهها
ولا رؤية بعض بدنه من كدوة الا وجهه لشرفه ولا رؤية في منام الا له صلى الله عليه وسلم لأنه الممكن
وقيد شيخنا بما اذا أراد رؤية المنام والافهون من التعليق بمسحيل (قوله) والظفر (وكذا السن والمس
كالسن فيما ذكر فيه (قوله) لأن القصد الخ) وفارق الإيمان لبناؤها على العرف ولوعلق بكلامها زيدا حث
بخطابها له بحيث يسمع ولو كان هو ثقيل السمع لأصم ولومع جنون أحدهما أو سكره أو بكلامها رجلا
دخل محرما وزوجها فان ادعى ارادة غيرها صدق أو بكلامها حمارا أو ميتا أو نائما أو غائبا فهو تعليق
بمسحيل أو بتقيلها اختص بالحية أو بتقيل أمة شملهامية أو على فعله معصية فترك واجبال حث أو على
ترك واجب ففعل حراما كذلك أو قال لا رأيت شيئا في البيت إلا كسرته على رأسك فرأى هاونا طلقت
حالا أو قال لأطأ أمتي إلا بذاك فقالت طأها في عينها لم يكن اذا إلا اذا دلت قرينة على عدم التخصيص
(قوله) والميت لا يحس) أى بحسب العرف ولو شهدا (قوله) ولو خاطبته بمكروه الخ) قال شيخنا الرمي ان
اللفظ يحمل على العرف ان لم يضطرب والا فعلى اللغة (قوله) والسفه) أى لغة وأما عرفا فهو بذاهة اللسان
والنطق بما يستحى منه (قوله) هو صفة الخ) وظاهره اخراج من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه أو فسق
بعده وليس كذلك فقد قال الرافعي ان من بلغ رشيدا ثم فسق في دينه يسمى سفيها وفي عبارة العباب
والسفه ما يحجر به فيحمل كلام الشارح على هذا فراجع (قوله) والخسيس) أى نعه وأخس الأخساء
من باع دينه بدينه غيره كالكاس (قوله) ويشبه أن يقال) أى عرفا والبخيل شرعا من لا يؤدي ما لزمه
وعرفا من لا يقرب بالطعام والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل
الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والأحق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه
وانهوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم بلا موجب والقلائس من يدوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير
شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو المرء حراما فيهما والقرطبان من لا يمنع الزاني
بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقايل الجية من لا يعار عليهن والقحبة البني وهز
اللحية كناية عن الرجولية فاذا هزت لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها فأنت
طالق فان أراد المكافأة أو اطلق طلقت وإلا فتعليق فتعتبر الصفة (فرع) قال لها إن لم أقول كما تقولين
فانت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا خلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله ويقصد التعليق أو من
وناق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول اذا طلقتني فقال أقول أنت طالق لنا ولا يقع
به شيء (فرع) لا يثبت من حلف أنه من أهل الجنة ان كان مسلما نظرا لظاهر النصوص فان كان
كافرا حث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحث في الأول وعدمه في الثاني

[قوله] لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش [فلا بد في الضرب من الايلام على الأصح] قوله
نظرا لوضع اللفظ الخ [اعلم أنه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول عند الجمهور لأنه الأصل
والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الامام لأنه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربها حتى تموت
فانه يبرء بالضرب الموجه جدا

(تم الجزء الثالث من حاشيتي القليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى لمنهاج الطالبين للنووي
ويليه الجزء الرابع : آوله كتاب الرحمة)

حاشيتان

الأولى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المصري للتوفى سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية : لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بميرة
للتوفى سنة ٩٥٧ هـ

على

شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى
للتوفى سنة ٨٦٤ هـ

على

منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
للتوفى سنة ٦٧٩ هـ

في فقه الشافعية

تتبعه : وضعنا شرح منهاج الطالبين بهامشي الكتاب . وحشية القليوبي
في الصلب بأعلى الصفحات . وبأسفلها حاشية عميرة .

الجزء الرابع

الطبعة الثالثة
١٣٧٥ - ١٩٥٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرجعة

بفتح الراء أفصح من كسرهما قاله الجوهري . وقال الأزهرى : الكسراً كثر ، وأصلها الاباحة ، وتعريفها أحكام النكاح ، وهى لغة المرة من الرجوع ، وشرعاً ما ذكره الشارح ، وتؤخذ أركانها الثلاثة مما ذكره : وهى صيغة ، ومحل ، ومرجع ، وهى كابتداء النكاح تارة ، وكدوامه أخرى وهذا أكثر كما يعلم مما يأتى (قوله بالفا عاقلاً) شمل المحرم والسفيه والعبد ومطلق أمة تحته حرة والسكران ، ويشترط الاختيار أيضاً كما يأتى (قوله فلا تصح رجعة مرتد) وفارق المحرم بأن الردة تزيل النكاح (قوله ولا صبي) أى فرضاً أو بنحو وكالة أو بعد حكم حاكم بطلاقه (قوله ولو طلق بغير الخ) سكت عن ولى الصبي لعدم تصوّره فلا وجد جار بشرط المصلحة كابتدائه أيضاً (قوله بأن يحتاج الخ) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح ، وقال بعضهم : لا تجب لامكان أن يزوجه غيرها ، ونظيره بأن فيه غرامة لمداق آخر من غير حاجة إليه ، والولى ممنوع من مثله فتأمل (قوله والخلاف مبنى الخ) يشير الى أن الخلاف هنا طريقان : فلا يناسب تعبيره بالصحيح (قوله براجعتك) ولو قال للضرب مثلا الا ان قصد الضرب وحده فلا تحصل الرجعة (قوله وهذه الثلاثة صريحة) ومثلها كل ما اشتق من الرجعة كانت مراجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفي راجعت فقط وهل

كتاب الرجعة

هل هى كابتداء النكاح أو كدوامه . قال الشيخان : لا يطلق الترجيع بشئ لاضطراب فروعه . قال الزركشى : وسكتوا عن سببها لاختلاف ذلك بحسب الحال [قوله ولا صبي] أى بأن يوكل فيه مثلا أى فالصبي لا يتصور طلاقه [قوله على الصحيح] نوقش من وجهين . الأول : أن المقابل بحث للرافعى . قاله الزركشى : وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فان تصرف الولى أقوى من تصرف الوكيل لأنه بالولاية فالظاهر الجواز وان منعا التوكيل فى الرجعة . الوجه الثانى : اعتبار جواز الابتداء بحث فيه الزركشى وغيره أيضاً بأنه انما يتجه اذا قلنا الرجعة كابتداء . فان قلنا كالدوام : فقد يقال يكتفى بالمصلحة وان توقف الابتداء على الحاجة لأن الابتداء يلزم بلا خلاف قرب مصلحة تنهض بالتسوية فى الدوام دون الابتداء [قوله صريحة] أى لشيوخها وورودها

(كتاب الرجعة)
هى الرد الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سياتى (شرط للمرجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالفا عاقلاً فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون (ولو طلق بغير فلولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبنى على الخلاف فى جواز التوكيل فى الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل فى ابتداء النكاح لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرّم (وتحصل الرجعة براجعتك ورجعتك وارجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كأن يقول راجعتك الى أوالى نكاحي (والأصح أن الرد والامساك)

كقوله رددتك أرمسكتك (صريحان) أيضا لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أى في العدة إن أرادوا إملاحا
أى رجعة كما قال الشافى رضى الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والثانى أنهما كنايةتان يحتاج
مهما إلى النية لأن الأول لم يتكرر في القرآن والثانى يحتمل الإمساك في البيت أو باليد (وأن التزويج والنكاح) كقوله تزويجتك
أو نكحتك (كنايتان) والثانى هما صريحان لأنهما صالحان لابتداء الحل (٣) فلأن يصلحا للتدراك أو لم يردف هذا

تسكى الإضافة إلى جزئها (قوله كقوله الخ) يفيد أن المراد المشتق منهما فإن المصادر كلها كنايةات كالطلاق
(قوله صريحان أيضا) هو المعتمد لكن مع شرط الرد الآتى في كلامه (قوله لورودهما) لأن المعتمد أنه
يكفى في الصراحة الورود باللفظ في الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار (قوله أحق)
أى مستحقون إذ لاحق لغيرهم (قوله لا يكون صريحا) أى فهو كناية لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه
الذى هو الأجنبية (قوله أنه يستحب) أى فليست الإضافة شرطا في صراحته على المعتمد بخلاف
الرد (قوله لأنها في حكم استدامة الخ) ولذلك لا يبحث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد ولوحلف
لا يرجع حث برجعت بنفسه أو وكيله (قوله على الاستحباب) فمن الأشهاد على الرجعة سواء كانت
بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشى ويسن على الإقرار بها أيضا يثاب
على ذلك وإن كان فيه ارشاد لأنه ليس لمحض الإرشاد (قوله وتصح بغير العربية) وترجمة الصريح
صريحة والكناية كناية وفي إشارة الأخرس هنا ما في غيرها (قوله ولا تقبل تعليقا) أى ولا نوقنا نحو
راجعتك شهرا مثلا (قوله ان شئت) بكسر الهمزة فلا فتحها أو أبدلها بأدبعت من النحوى دون
غيره وناء شئت مكسورة لأنه خطاب لها فلا وضما فقال بهض مشا يخنا بالصحة لأنه تصریح بالمقتضى وفيه
بحث فتأمله (قوله بفعل) غير كناية أو إشارة أخرس (قوله كوطه) خلافا لآبى حنيفة فلو كانت شافعية
فوطئها وهو حثي فله الطلب وعليها الحرب نعم لو وجد من كفر واعتقد ورجعة أقررتاهم عليه بعد الترافع
أو الاسلام بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا تقرهم إلا ان حكم لهما بصحته حاكم (قوله) وتخص الرجعة
الخ) جملة ما ذكره ستة شروط وهى كونها موطوءة مطلقا مجانا باقية في العدة لم يستوف بددطلاقها قابلية
للحل وسبأى كونها معينة (قوله بموطوءة) ولولم تزل بكارتها ولو في الدبر واستدخال المنى ولو في الدبر

في الأخبار وأفهم الاستناد إلى الضمير جواز الظاهر بالأولى ، وينبغى أن تكون المصادر كناية
كظاير من الطلاق [قوله بناء الخ] كلامه يوهى أن الخلاف السابق في صراحة الرد مع قطع النظر
عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشى عن الإمام التصريح بذلك قلنا لعل الإمام يرى أنه
صريح معتبر عند الصلة [قوله وعلى المفارقة] قد أجمعوا على أنه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك
قرينة على عدمه فيما قرن بها وله انقل الزرخشى عن الشافى استحباب الأشهاد لظاهر الآية اه [قوله
على الاستحباب] لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الإقرار وجهان في الحاوى [قوله ولا تصح بها الخ]
هو استفاد من الفاء في المتن (نبيه) اجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم في البيع ان الذى يستقل
به الشخص ينفذ بالكناية قطعاً ولو اختلفت القرأتين بالكناية هنا قال الزركشى صح قطعاً كما قالوا في البيع
اه أقول فيه نظر لا شرط الشهود على قوله [قوله لأن ذلك الخ] عبارة غيره لأن الوطء بوجوب العدة
فكيف يقطعها بخلاف الوطء في زمن الخيار فانه لا يوجب الخيار بحال جاز أن يقطعه ولأن الملك يحصل

بأن ما كان صريحا في بابه
لا يكون صريحا في غيره
كالطلاق (ويقل رددتها
إلى أوألى نكاح) بناء على
أن الرد صريح ولم يقترن بنية
وقيل لا يشترط الإضافة
المذكورة كما في لفظ الرجعة
وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة
مشهور في معناها بخلاف
لفظ الرد المطلق لإيهامه
المعنى المقابل للقبول أو الرد
إلى الأبوين بسبب الفراق
قال الرافى ويشبهه أن يجيء
خلاف اشتراط الإضافة في
لفظ الإمساك بناء على أنه
صريح والذى أورده في
التهديب أنه يستحب أن
يقول أسكتك على زوجتي
مع حكاية الخلاف في
الاشتراط في لفظ الرد وتبعه
في الرخصة على ذلك وأفهم
ما ذكر أنه لا يأتى الاشتراط
بناء على أنهما كنايةتان
لوجود النية (والجديد أنه
لا يشترط الأشهاد) في
الرجعة لأنها في حكم استدامة
النكاح السابق والقديم
المنصوص عليه في الجديد
أيضا أنه يشترط أيضا

للكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل الظاهر قوله تعالى فإمسكوهن بمعروف أو فأرقدوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم أى على الإمساك
الذى هو معنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم للأمن من الجلود (فتصح بكناية)
بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بهامع النية بناء على الاشتراط لأن الشهود لا يطلعون على النية (فرع) تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا
وقيل ان أحسن العربية لم تصح بغيرها ولا اصحتها (ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقلت شئت لا تحصل
الرجعة (ولا تحصل فضل كوطه) ومقدماته لأن ذلك حرم بالطلاق كما سبأى ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به (وتخص الرجعة

بمطوطة طقت بلاعوض لم يستوف عدداً لبقية في العدة (بخلاف من طلقت قبل الوطء أو بعده بموض أو بدونه واستوفى بعد طلاقها أول يستوف وانقضت عدتها (٤) لحصول البينة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة

كالوطء (قوله خلقت) ولو احتسب (قوله باقية في العدة) خرج المعاشرة فلاربعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح فيدخل ما وطلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة ومالو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة فملت فله الرجعة فيها وان لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثانی التوأمين نم لاربعة له مادامت فراشا للوطء ولو كان الموطء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدتان الان حلت فله الرجعة الى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا (قوله من طلقت) فلوشك في طلاقها فراجع ثم ظهر له الحال صح لأن العبرة بالواقع فيما لا يتوقف على نية (قوله قبل وطء) وتصديق في نفي الوطء ونفي استدخال المنى فلاربعة له (قوله وانقضت عدتها) ولو معاشرة (قوله فلا ارتدت) أو ارتد هو لم تصح الرجعة وتساقت لوعاد المرد الى الاسلام (تفسيره) بقي شرط سابق وهو كونها معينة فلوطئ زوجته ثم راجع احدها بمهمة لم يصح أو طلق احدي زوجتيه بمهمة ثم راجع قبل التعيين ولو بقوله راجعت المطلقة منكما أو احدا كما لم يصح أو نسي المطلقة وراجع كذلك قبل البيان لم يصح خلافا لابن حجر في هذه (قوله وأنكر صدق) وفي عكس هذه تصدق هي من حيث تطول العدة عليها فلا يجوز لها النكاح ولها النفقة ويصدق هو من حيث جواز نكاحه نحو أخنار خرج بأنكر مالومات فتعد دلولة ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل موته ولا تزنه قال الأذرعى فان كان الطلاق بائنا صدقت ولومات فادعى وارثها الانقضاء قبل موته تصدق الوارث في عدة أشهر كما في غيرها (قوله فيه) أى الوقت كالطلاق (قوله تصديقها) أى من حيث انقضاء العدة وان خالفت عادتها وخرج بالعدة غيرها كطلاقها وطلاق ضرمتها كما مر وكشوت الاستيلاء في الأمة والنسب للولد فلا بد من بينة على الولادة لأن السيد والزوج ينكرانها ولهما نفيه ان لم تقم بينة ولحوق الولد للزوج بالفراش فيما لم ينكر وضعه (قوله أما الآية من الحيض) وكذا الصغيرة ونحوها كقرب زمن الطلاق (قوله فلا تصدق) ويصدق هو بيمينه كما تقدم وقال بعضهم لاحاجة لليمين خصوصا فيما لا يمكن عقلا (قوله في دعوى الوضع) وأما الحيض فتقدم قبول الآية فيه (قوله بستة أشهر) قال شيخنا تبعا للبطيى عدديه أخذنا بما بعده وفيه نظر مع الاستدلال بالآيتين وفي شرح شيخنا عدديه هلالية وفيه نظر فراجع (قوله مصور) أى فيها صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل وهذه يثبت بها الاستيلاء ولا يجب فيها الغرة (قوله بلاصورة) أى لظاهرة ولاخفية لكن لا بد من شهادة القوابل أنها أصل آدمى

بالفعل كالسبي [قوله بمطوطة] قيل هو أحسن من قول غيره معتدة لشموله من طلقت في حيض فانها تراجع في حال الحيض وهي غير معتدة بل في حكمها كما قال الزركشى [قوله باقية في العدة] لو وطئها في أثناء العدة استأنفت ودخل فيها بقية الأولى وراجع في تلك البقية لا غير كإسباقي في المثنى ولو خالطها في العدة لم تنقض ولكن الرجعة في زمن الأقراء أو الأشهر خاصة تعليظا عليه [قوله فالأصح تصديقها] لقوله تعالى ولا يحل لمن أن يكتمن الآية وله الرجعة بين التوأمين قبل تمام انفصال الولد ثم تصديقها فاصر على باقى الولد دون النسب وكذا في استيلاء الأمة ونحوها [قوله فمائة وعشرون يوما] ذكر الرافعى في باب العدة أنه يصور في ثمانين وكذا قاله في الشامل والحاوى ونقل عن العراقيين قال الزركشى ويشهد له رواية في مسلم [قوله أو مضفة بلاصورة] اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولاخفية فلا بد في انقضاء العدة بها

بالطلاق (عمل لحمل لاسرعة) فانها لا تحل لأحد كما تقدم في عمله فلا ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لأنها آية الى الفراق الباردة حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لا بد من استئناف الرجعة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كأن تكون آية (وانكر صدق بيمينه) رجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه (أو وضع حل لمدة امكان وهي بمن تحيض لا آية فالأصح تصديقها بيمين) لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن والثانى لا يتطلب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن الولادة غالبا أما الآية من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع لانها لا تحصيل وأما مدة الامكان فيبينها بقوله (وان ادعت ولادة) وله (تام) فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة (أر) ولادة (سقط مصور فائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة (مضفة بلاصورة)

فثانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذى تنقض به العدة على خلاف فى الثالث يأتي أن فى بابها فان ادعت الوضع فى أى قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب

من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب كما اشرفى مع المغربية تسكون المند المدكورة من حين امكان الاجتماع ودليل
 للعدة الأولى أى اعتبار مدة الحمل ستة أشهر قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة
 حديث الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون معلقا مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل
 الملك فينفخ فيه الروح الى آخره (أو) ادعت (انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما
 ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض (٥) يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر

خسة عشر يوما ثم تحيض
 وتطهر كذلك ثم تطعن
 في الحيض لحظة وهذه
 اللحظة لاستبانة القرء
 الثالث وليست من نفس
 العدة وقيل هي منها حتى
 تصح الرجعة فيها والحظة
 الأولى قيل لانعتبر بناء
 على القول المرجوح أن
 القرء الانتقال من طهر
 الى دم ويصور على ذلك
 بما اذا علق بآخر جزء
 من طهرها (أولى حيض
 فسبعة وأربعون يوما
 ولحظة) وذلك بأن يعلق
 الطلاق بآخر جزء من
 الحيض ثم تطهر أقل الطهر
 خمسة عشر يوما ثم تحيض
 أقل الحيض يوما وليلة ثم
 تطهر وتحيض كذلك ثم
 تطهر أقل الطهر ثم تطعن
 في الحيض لحظة وهذه
 اللحظة لاستبانة كاتقدم
 ولا حاجة هنا الى لحظة في
 الأول (أومة وطلقت في
 طهر فسنة عشر يوما
 ولحظتان) وذلك بأن

والامتنعقض بها العدة كالعلة ويثبت لها حيفئذ من الأحكام وجوب الفصل وثبوت النفاس وفطر
 الصائمة (قوله من امكان الاجتماع) أى عادة ولا نظر لامكانه خرقا للعادة من نحو ولت (قوله وفضاله)
 أى رضاعه في عامين أى مدة عامين وهما أربعة وعشرون شهرا فاذا سقطت من ثلاثين شهرا بقي
 ستة أشهر فهي مدة الحمل واعتبار زيادة اللحظتين لما سر (قوله إن أحدكم) أى كل واحد منكم
 يابني آدم يجمع أى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المني أربعين يوما أى فيها بعد سبعة منها
 أو في آخرها ففي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشر اطارت في بشرة المرأة
 تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى وفي رواية أنها تمسكت كذلك
 أربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب ذلك الأربع بين في ذلك الحمل علقه أى قطعة
 دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربع بين الثانية تسكون في ذلك الحمل أيضا مضغة
 أى قطعة لحم قدر ما يعضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك أى أربعين يوما ثم عقب هذه الأربع بين الثالثة يرسل
 الله الملك الموكل بالرحم ومعنى إرساله أمره بالتصرف فيها لما في الحديث إن الملك الموكل بالرحم من ابتداء
 يقول أى رب نقطة أى رب علقه أى رب مضغته فينفخ فيه بهد تشككه على هيئة الانسان الروح وهو ما يعيش
 به بأمر الله تعالى وفي هذه الرواية أن ارسال الملك في أول الأربع بين الرابعة وفي أخرى في الثالثة وفي أخرى
 في الثانية وفي أخرى في الأولى وقد انتشرت أقوال العلماء في ذلك ووقع الجمع بينها بأقوال مختلفة منها أنه بعد
 الأولى لتصويره الخفي والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشككه والرابعة لتفخ الروح ومنها أنه بعد الأولى
 لمبادئ تخطيطه الخفي وبعد الثانية لمبادئ تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادئ تشككه وهكذا وانما ذكرنا
 ذلك لمسيس الحاجة اليه واضطراب الأحوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه في ذلك وتصير الأحاديث ثم
 المتضمنة للتراخي مؤول فراجع (قوله لاستبانة القرء) أى لمعرفة تمامه فلا رجعة فيها ويصح العقد
 فيها لو وقع (قوله فسبعة وأربعون لحظة) ومثله لو علق طلاقها بولادتها ولم تر نفاسا وكانت معتادة
 فتتقضى عدتها بذلك (قوله وأمة) أى من فيها رق (قوله ولحظة) هي اللحظة الثانية في الحرة والأمة

أن يكون مبتدأ خلق آدمى بشهادة القوابل (قوله واللحظة الأولى الخ) كذلك لنا قول إن اللحظة
 الثانية لا تسكني بل لا بد من مضي يوم وليلة لاحتمال انتطاع ذلك قال الزركشى وهو قولى نظرا
 للاحتياط (قوله ويصور) أى يصور الامكان على هذا بهذا (قوله بآخر جزء) وهذا بخلافه على
 الأول فانه لا بد أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة وان أوهم قول المنهاج في طهر خلاف ذلك
 (قوله أو حيض الخ) لو شككت فلم تدري هل هي طلقت في الحيض أو الطهر قال الماوردي حمل أمرها
 على الأقل وقال شيخه الصيمرى لم يخرج الايقين وهو الوجه

يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض وتطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام
 عدة الأمة وقيل لا حاجة الى اللحظة في الأول لما تقدم (أو) في (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق
 بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة
 (فتبينه) قوله في طهر المسكتين أى مسبوق بحيض أمان من ابتداء الحيض بعد الطلاق فأقل الامكان فيها حرة ثمانية وأربعون
 يوما ولحظة وأمة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح أن القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالرجوح

فلم يحكمكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم (ونصدق) المرأة في ادعاء انقضاء العدة بأقل مدة الامكان بيمينها (إن لم يخالف) فيها لصحة (طهارة) لها (مأثرة وكذا ان خالفت في الأصح) لأن العادة قد تغير والثاني لا تصدق للتممة (ولو وطئ) الزوج (رجعية) واستأنفت الأقراء من وقت الوطء (٦) راجع فيما كان بقي من أقراء الطلاق دون مايزاد عليها للوطء (ويحرم

ولا حاجة لاعتبار اللحظة الأولى فيهما لاجتماع طلاقهما في آخر جزء من الحيض ونظريه في شرح الروض ولوجهت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر رجل الأمر على الحيض احتياطاً للانقضاء قال شيخنا وله الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها راجعه (قوله في ادعاء انقضاء العدة) وكذا في بقائها وان وصلت الى سن اليأس ولها النفقة (قوله بأقل مدة الامكان) فلا تصدق لو ادعته قبلها فان عادت وادعته بعده صدقت (قوله بيمينها) ظاهره أنها تخلف وان لم تتم وأنها لا يجب استفساؤها وفي شرح شيخنا وجوب استفساؤها وإنما تخلف اذا اتهمت (قوله رجعية) وفي نسخة بهاء الضمير بعد الفوقية ونقل أنه بخط المصنف فراجع (قوله الأقراء) خرج الحمل فله الرجعة ما لم تضع كما مر لأنه عن العديتين والأشهر كالأقراء (قوله من وقت الوطء) أي فراغ ملتوق العلق قبله وبذلك فارق الصوم بل لا اشكال ولا فرق فتأمل (قوله دون ما زاد) فلو وطئها بعد مضي قرنين من عدة النكاح استأنفت ثلاثة أقراء والقرء الأول منها واقع عن العديتين فله الرجعة فيه دون القرين الأخيرين لتمتعهما لعدة الوطء (قوله وغيره) منه النظر والس (قوله فلا حد عليه) ولا عليها وان تكرر وعلم بالحرمه (قوله ولا يعزر) هو مبنى للجهول بضميره عائد للوطئ ومحل ان رفع الحاكم لعقد التحريم وكذا يعزر معتقد الحل اذا رفع لعقد التحريم أيضاً لأن العبرة بعقيدة الحاكم ولو قرى يعزر بالبناء للفاعل لشمل الصورتين وضميره للحاكم وكلام الشارح بخالفه فكان الأولى له حمله على ذلك فتأمل (قوله ويجب مهر المثل) لبكر في البكر ونيب فيها ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وهو للشبهة للعقد نعم ان دفعه لها تكرر بقدر الدفع (قوله أنه لا يجب مهر) هو المعتمد كما ذكره (قوله أن أثر الردة) وهو القتل وحرمه الوطء وأثر الطلاق وهو نقص العدد فبالاسلام يبين حل الوطء بخلاف الرجعة فلا يجب المهر فيه بخلافها (قوله واذا ادعى والعدة منقضية) أي ولم تنكح غيره فان نكحت غيره فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فان ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهر بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان أقر أو نكل خلف المدعى بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها المدعى والافالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة الا باقرار جديده

[قوله فالحكم الخ] أي فيكون للحررة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة وللأمة ستة عشر يوماً ولحظة وقوله وقد تقدم أي في كلام الشرح قال المحشى هذه حاشية صحيحة فينبغي تأملها [قوله ان لم يخالف عادة] وذلك بأن لا تكون لها عادة مستقيمة أو عاداتها أقل الحيض والظهور أو لم تكن لها عادة أصلاً [قوله والثاني لا تصدق] قال الشيخ أبو محمد انه المذهب والروايان في الاختيار في هذا الزمان قال الزركشي وحكاها الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه في الأم وهو الصواب لأنه يعضده أصل ظاهر اه ولو مضت العادة فادعت منيها وأن العادة تغيرت فنقلنا في العدد عن الامام أن الذي يدل عليه كلام الأصحاب تصديقها وجها واحداً وعلى الزوج السكنى ثم أبدى الامام فيها احتمالاً بأنها لو صدقناها لم بما تمادت الى سن اليأس وفيه إجحاف بالزوج [قوله لا يرتفع الخ] أي لأن تلك المطلقة حسبت ولم تمسحها الرجعة ثم قضية اطلاق المتن أن المهر يجب ولو علمت الزوجة التحريم واعلم أن ابن عبد البر قال لأعلم أحداً أوجب مهر المثل في وطء الرجعية غير الشافعي رحمه الله قال وشبهته قوية لأنها محرمة عليه الا برجعة [قوله لبقاء الولاية عليها] ولأن

الاستمتاع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مظرة كالباثن (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء في حله فان الامام أباحه قال بحله لحصول الرجعة به عنده (ولا يعزر) الامتداد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع صلى المذهب) المنصوص والطريق الثاني لا يجب في قول محرز من نصه فما اذا اردت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص في وطء الرجعية والراجع تقرير النص والفرق أن أثر الردة يرتفع بالاسلام وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر (ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكره وتقدم مسئلتنا

التوارث والطلاق في بابه وستأتي الإشارة الى المسائل الباقية في أبوابها والفرص من جمعهم الخس هنا الإشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسيأتي في التفقات وجوب نفقتها (واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان انفقا

على وقت الانتضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فكانت بل السبت صدقت يمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انتقضت الخميس وقال السبت صدق يمينه) أنها ما انتقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انتقضائها الى يوم السبت (وان تنازعا في السابق بلا (V) اتفاق) بأن اقتصر الزوج على

أن الرجعة سابقة والزوجة على أن انتضاء العدة سابق (فالأصل ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانتضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت يمينها) أن عدتها انتقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انتضاء العدة) فقالت بعده صدق يمينه أنه راجع قبل انتقضائها (قلت فان ادعى ما عدت يمينها والله أعلم) قوله الرافعي عن البغوي وغيره وأسقط النووي العزم من الروضة ، والوجه الثاني تصديقها مطلقا ، والثالث تصديقه (ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق يمينه) لقدرته على انشائها وقيل هي المصدقة لأن الأصل عدم الرجعة فان أرادها أنشأها (ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكرت حقا وحلف عليه ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج (وانما طلق دون ثلاث وقال

منها أو حلفه بعد نكحها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت دعواه وان أقرت له أو نكحت خلف غرمت له مهر المثل لحيلتها بينه وبين حقه باذنها في نكاح الآخر أو تمكينه ولأحد عليه لأن اقرارها لا يسرى عليه واذا مات أو طلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعى بينة برجعته قبل الانتضاء نزلت من الثاني وسلت له وطأ على الثاني مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء (قوله) على وقت الانتضاء أي على وقت يحصل به الانتضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافي ما قيل انه كيف يدعى الزوجة مع موافقته على الانتضاء (قوله) إنها ما انتقضت فلا يكفي الحلف على نفي العلم به هنا وما بعده وفارقا ما قبله ما بأنه حلف على فعل الغير (قوله) سبق الدعوى لا استقرار الحكم بقول السابق ولأنه ان سبقت فقدا اتفاقا على الانتضاء وان سبق فقدا اتفاقا على الرجعة على ما تقدم (قوله) صدق يمينه سواء تراخى كلامه عن كلامه أو لا على المعتد ويصدق هو أيضا فيما لو علم الترتيب في الدعوى وجهل أيهما السابق أو علم ثم نسي ولم يرج بيانه والا فينبغي الوقف اليه (نفيه) ما ذكره هنا لا يخالف ما ذكره في العدة فيما لو ولدت وطلقها واختلغا في المتقدم منهما من أنه لو انتقاعا على وقت الولادة كالاتضاء والطلاق كالرجعة لأنهما نظرا للأصل في الموضعين كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وبأنهما اتفقا هنا على انحلال العصمة في الثاني ثم لافرق في سبق الدعوى بين أن تكون عند حاكم أو محكم على المعتد (قوله) وقيل الخ فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف وعطف متى على ترجيح بعيد جدا (قوله) لقدرته على انشائها) فدعواه اقرار لانشاء ويقرب على كونه اقرارا لعدم الجواز له باطنا اذا كان كاذبا وعلى كونه انشاء الجواز مطلقا ولو وطئها في العدة وادعى سبق الرجعة عليه صدق ولا مهر ولو سأل الرجعية زوجها أو نائبه عن انتضاء العدة وجب عليها اخباره بخلاف الأجنبي لو سأله ولو راجعها بعد اخبارها له بالانتضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بصدقها صححت الرجعة (قوله) قبل اعترافها) وان تزوجت وقهره المهر كما مر وأما قبل اعترافها لأن الرجوع عن نفي لا ينافيه وبذلك فارق الاقرار (قوله) صدقت يمين (وطأ الزوج حالا ويمتنع عليه نكاح أختها لاقراره (قوله) لأن الأصل عدم الوطء) وفارق عدم قبولها في نفي وطء المولى والعنين لأن النكاح فيهما ثابت وهي تريد رفعه والأصل بقاءه (قوله) عملا بانكارها) ولا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى ولا توارث واذا أخذت النصف ثم اعترفت بالوطء لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار جديد

لله سماء بعلا في قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فثبتت أحكام البعولية الا فيما استثنى كالوطء (قوله الانتضاء) المراد وجود ما به الانتضاء عادة لاحقية لأن دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقها عليه حقيقة (قوله الأصل الخ) علل أيضا بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله (قوله) انها ما انتقضت الخ (قضيتها أنه لا يكفي أن يحلف أنه لا يعلم انتضاءها يوم الخميس وكان الفرق بينه وبين ما سلف في الأولى من أنها تحلف على نفي العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانتضاء ليس من الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وإنما هو أثر الفعل وحكمه (قوله) ان عدتها انتقضت الخ (قضيتها أنه لا يكفي بحلفها على نفي علمها بسبق الرجعة (قوله) صدق (اقضى اطلاقهم وطئت في رجعة وأنكرت) وطأه (صدقت يمين) أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) يشي منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها ، وترك المصنف ذكره اليمين في بعض صور التصديق للمرجوع من البعض الآخر

ونظريه بعضهم بأنه في ضمن معاوضة وفيها لاجحة لاقرار جديد فتأمله (نفيه) ما ذكره المصنف في الصداق اذا كان ديناً فان كان عينا امتنع من قبول نصفه رقباه كافي الوكالة ليأخذه أو يبرئها منه فان صمم على الامتناع أعطاها النصف ووقف النصف الآخر الى الصلح أو غيره والله أعلم .

(كتاب الایلاء)

بكسر الهمزة مصدر آلى بالمديولى اذا حلف فهو لغة الحلف وكان طلاقاً لارجعة فيه في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ماسياتى وشرعاً حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما أتى وهو كبيرة كالظهار وقال الخطيب إنه صغيرة (قوله يصح طلاقه) ويمكن وطؤه أيضاً (قوله من وطئها) أى المشروع لفظاً أو تزويلاً في مسألة لاوطؤك الا في الدبر بخلاف غيرها وسياتى ما فيه فخرج الاستمتاع بغير الوطء والوطء في نحو حيف أو دبر وسياتى (قوله مطلقاً) أى من غير تقييد مدة أخذها بعده (قوله أو فوق أربعة أشهر) خرجت الأربعة وما دونها فليس إيلاء وإن أتم به للإيداء وهو دون أتم الایلاء . وقال في المطلب يجوز أن يكون فوقه لأنه في الایلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلاف هذا فراجعه وشملت الزيادة ما لو لم تنسح الرفع الى القاضى وهو كذلك وان انحلت الایلاء بفرأفها (قوله ويصح إيلاء العبد) والذمى والمرضى والغصى كما سبذ كره والعين (قوله من الأمة) أى من زوجها والذمية والمرضىة ولومتحيرة ولا تحسب المدة الا من زوال المرض أو الشفاء من المتحير (قوله والصغيرة) ولو غير المحتملة للوطء ولا تحسب المدة الا من اطاعتها فان لم يبق بعدها قدر المدة فلا إيلاء (قوله أنه لا يختص بالحلف بالله وصفاته) لأنه ما تعلق به حث أو منع كما مر فهو أعم من اليمين الذى لا يكون الا بالله أو صفته وحينئذ فالعنى الشرعى أعم من اللغوى وفى معنى الحلف الظهار كأنت على كظهر أمى سنة كما يأتى (قوله أو صوم) محله ان لم يقيد الصوم بكونه من المدة أو الا فلا إيلاء لان الحلال اليمين قبلها ولو قال ان وطئتك فعلى صوم الشهر الذى أطأ فيه فهو إيلاء فاذا وطئ فى أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين ويجزیه صوم بقية الشهر ويقضى يوم الوطء (قوله من وقوع الطلاق) فان لم يمكن بصيغة التعليق بل بصيغة التزام كعلى طلاقك أو طلاق ضررتك فلا يقع الطلاق لو وطئ لأن الطلاق لا يلزم بالنذر وهو موول وعليه كفارة وفى شرح شيخنا الليل الى عدم الایلاء من أصله (قوله أو التزام القرية)

هذا أن الحكم كذلك ولو كان وطؤها فى العدة ثم أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء لأن المرأة تحاول رفع النكاح فيها وهو ثابت وهنأ قد وقع الطلاق وهو يدعى اثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه [قوله لأن الأصل عدم الوطء] أى وان وقعت خلوة .

(كتاب الایلاء)

هو مصدر آلى يولى إيلاء أى حلف [قوله زوج] خرج به السيد والأجنبي [قوله من وطئها] أى المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاع [قوله أو فوق أربعة أشهر الخ] الآية الكريمة تفيده أن الأربعة فما دونها لا إيلاء فيها وذلك لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتر بص أربعة أشهر لأن المدة تنقضى قبل ذلك أو معه ويكون بعد ذلك ممنعا بغير يمين فلا يكون مولياً وفى هذه رد على ابن حزم حيث زعم أن الایلاء يحصل بأى زمن وإنما الترتب من حكم من الشارع بعد ذلك (نفيه) قوله أو فوق أربعة أشهر فى معنى هذا تعليقه بمسبب الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد نعم قيل هوليس بجامع لعدم شموله ما لعلق بالوطء التزام شئ ولا مانع لشموله لما جاز عن الوطء يجب ونحوه قلت يجب عن الشق الأول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل وعن الثانى بأنه غير مراد بقرينة ذكره فى المتن بعد ذلك [قوله يؤلون من نسانهم] ضمن معنى الامتناع فعندى بمن وكذا يقال فى استعمال الفقهاء ذلك [قوله والجديد الخ] أى لأن ذلك يسمى

(هو حلف زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً (ليمتنع من وطئها) أى الزوجة (مطلقاً أو فوق أربعة أشهر) كأن يقول والله لا أطؤك أو والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر ثم يطالب بالوطء أو الطلاق كما سياتى والأصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسانهم الآية ويصح إيلاء العبد والذمى والمرضى كغيرهم وإيلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الایلاء من الرجعية فى باب الرجعة وسياتى ضرب المدة من الرجعة ويصح الایلاء من الأمة والذمية والمرضىة والصغيرة (والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لعلق به) أى بالوطء (طلاقاً أو عقاقاً) كقوله ان وطئتك فضررتك طالق أو فعندى حر (أو قال ان وطئتك فقله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً) لأنه يمتنع من الوطء لما علق به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القرية كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والتقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لأنه المهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الایلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم

هون الصفة بقوله للذين يؤلون من نسأهم الآية (ولوحلف أجنبي عليه) أى على الوطء كان قال والله لأطوك (فيمضى خمسة) أى خالية عن الايلاء (فان نكحها فلايلاء) بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى (ولوآلى من رتقاء أو قرناء أراآلى محبوب) أى مقطوع الذكركله (لمصح) هذا الايلاء (على المذهب) لأنه لا يتحقق فيه الغرض في الايلاء من قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه والقول الثاني يصح لصوم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء أو القرناء لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصيغة التأنيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر الحشفة يصح ايلاؤه ولو بقي دون قدرها فكجب جيعه والخسب يصح ايلاؤه ومن جب ذكره بعد الايلاء لا يبطل ايلاؤه على الراجح (ولو قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فإدامت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا صارا فليس بمول في الأصح) لا تنفاه فائدة الايلاء من (٩) المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد

مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انقضاءها وبعدمضى الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا إلى آخر حلفه والوجه الثاني هو مول بمقالة لا ضرارها به فانه يتمتع به عن رطتها حذرا من الخنث وفائدة الايلاء على هذا أنه يأثم به أم المولى وعلى الأول هل يأثم أم الايذاء أولا يأثم أصلا لعدم الايلاء احتمالا لان للإمام قال في الروضة الراجح تأنيبه (ولو قال والله لاوطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوائده لاوطئتك سنة) بالنون (فايلا أن لسكل) منهما (حكيمه) فلها المطالبة في

فم ان خرج الى التبرك أن كانت مريضة مثلا وقال ان وطئت فعلى صوم مثلا وقصد المجازاة فلايلاء ولاأم ويصدق في ذلك (قوله محبوب لم يصح) أو أشل كذلك نعم ان تأخذ ذلك عن الايلاء لم يبطل حكمه وسيأتي (قوله لامتناعه في نفسه) فهو ممتنع شرعا كما لو قال لأطوك في المسجد أوفى نهار رمضان أوفى الدر أوفى الحيض وكذا لو قال لأطوك الا في ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفي الخطيب خلافة واستوجهه بعضهم لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا فان أراد شيخنا أن يمينه لا تنعقد فهو ظاهر لكنه يبعد جدا نعم لو قال لأطوك الا في الدر قول واستثنى هذا المنع في ذاته (قوله من جهتها) ظاهره انها تضرب لنحو المبوب وفيه باللسان كما لوجب بعد الايلاء وسيأتي (قوله على الراجح) هو المعتمد (قوله ولو قال الخ) أى قال ذلك بعرض متصل ببعض فان فصله بزيادة على نحو سكتة تنفس فليس واحد منهما ايلاء قطعاً (قوله واذا مضت) لاحاجة اليه الامن حيث انه اذا حذفه تداخلت المدتان وانحلا بوطء واحد كما علمت (قوله فوالله) ولو حذف لفظ الله فهو ايلاء واحد (قوله الراجح تأنيبه) هو المعتمد ثم الايذاء وهو دون أم الايلاء كما سر (قوله بالنون) لأنه التمس في الروضة وفي المحرر سنة أشهر وهي صحيحة لذكر المضاف اذ لو أسقطه احتمل ستة أيام أوجع وليس مرادا ولذلك حل الشارح كلام المصنف على سنة بالنون ولو حمله على ما في المحرر لكان أقرب (قوله بمسئد الحصول) فحقق عدم الحصول بالأولى كصعود السماء (قوله كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أوحى

حلفا فشملته الآية [قوله دون الصفة] أى الصفة التي كانوا يفعلونها وهي الحلف بالله على الامتناع من الوطء [قوله للرتقاء والقرناء] احتراز عن المبوب لأن المدة تضرب له ويطلب بالفيضة باللسان بأن يقول له في وقت لو قدرت لا صبتك (تنبيه) لو طرأ الهجر بعد الحلف لم يبطل الايلاء على المذهب وسيأتي تصريح الشارح بذلك في الجب الموهوم أن الرتق والقرن بخلافه وقد يوجه كلام الشارح بأنه لا معنى لبقائه فيهما إذ لا مطالبة مع قيام المانع والمعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال وان كانت المطالبة متمتعة مادام المانع في الزوجة فأما [قوله وهكذا صارا] قبل الاحسن أن يقول وان قاله صارا [قوله كنزول عيسى] قد يقال انه الآن محقق البعد نظرا الى ما ورد من تأخيرهم عن الدجال [قوله] حيث تأخر الخ [يريد أن هذا هو محل الوجه

(٢ - (قيلوبى وعميره) - رابع) الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول من الفيضة أو الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه و بانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم فان أخرت المطالبة في الايلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمسئد الحصول في الأربعة) الأشهر (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أو خروج الدجال كان قال والله لا أطوك حتى ينزل عيسى عليه السلام أوحى يخرج الدجال (فول) لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر (وان ظن حصوله قبلها) أى حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر كان قال في وقت غلبة الأمطار والله لا أطوك حتى تجيء الأمطار (فلا) أى فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يميننا (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل مضى الأربعة الأشهر أو بعد مضيا لا يكون موليا (في الأصح) لا تنفاه ظن التأخر من الأربعة الأشهر حتى لو تأخر عنها لا تطالبه

أوت أدخوني أو يموت فلان نعم إن بقي لزول عيسى دون الأربعة أشهر كاللوم الثاني من أجم
الرجال أو كان فلان المذكور غائبا وبقي من مدة يحكم القاضي بموته فيها دون الأربعة فلا يلايه
فيها لعدم المدة كاس (قوله لاتتفاء تحقق الخ) لوقال لاتتفاء عن التأخر المقتضى للاضرار لو افق
ما قبله بل هو أول قتامة .
(تنبية) إنما قيدت المدة بالأربعة أشهر لأنها المدة التي تصبر المرأة عن الجماع فيها وبعدها
يفنى صبرها أو يقل كما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر ليلة في شوارع المدينة فسمع
امراة تنشد :

لقد طلق هذا الليل وازدرج جانبه وأرتقى أن لاخيل الأعبه
فواقة لولا لله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياه يصدني مخافة بلي أن تنك مرهاته

فسأل عنها فقالوا ان زوجها في الغزاة فرجع الى ابنته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأها كم
تصبر المرأة عن التكاح فقالت أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد غزوة على
أربعة أشهر (قوله ولفظه) ولو بالجمية حيث عرف معناها على المعتمد والافلاو كاللفظ الكتابي وإشارة
الأخرس (قوله ذكري) وأراد الخسفة أو أطلق الله عند الاطلاق عليها فان أراد جميع الذكريين فان قال
جميع ذكري أو كل ذكري فلا يلايه لدفع ضررها بإدخال الخسفة منه (قوله بفرجك) ولم يقل أردت البر
والادين فلا يكون موليا باطنا (قوله لا أجامعك) أولا أجامع فربك أو نصفك الأسفل ولا يلايه في غير ذلك
من الأعضاء أو الأجزاء كيدك ورجلك وركبك ونصفك ولم يرد الأسفل (قوله وهي بكر) وان كانت
غوراء وعلم حالها ولا تحصل الفية الإبزوال بكارنها كما يأتي (قوله وكذا في الثالث) هو المعتمد ومعنى
التدين مامر ومحل ذلك ما لم تقم قرينة على ما أراده والاقبل ظاهر اولاديين في النيك كافي التنييه والحاري
(قوله وتقيب الخسفة) فلو قال أردت خسفة تمر مثلا لم يقبل ويدين ولوقال لأجامعك الاجماع -وه- فلن
أراد ما دون الخسفة قول أو غير ذلك فلا وفي شرح شيخنا مع هذه ما لا يفنى القول به فراجعه وتأمله (قوله
فزال ملكه عنه) أي كاه وانظر لوزال من بضمه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء لعملة المذكورة والموت والحياة
كالبيع بخلاف الاستبدال والتدير ونحوهما ولا يعود الايلاء بموته بعد زوال ملكه كاذ كره (قوله أو باعه)
أي يباع لازما أو بشرط الخيار للشترى وحده ولا يعود الايلاء بفسخه لتجدد الملك فيه (قوله أو وهبه)

المرجوح لاماتوهم العبارة من الحكم به حاله على هذا الوجه ثم قضية قوله فلها المطالبة أنه بمجرد
التأخر من الأربعة تتوجه المطالبة من غير توقف على مضي مدة أخرى وهو ظاهر [قوله تقييب ذكري]
صوره الشارح فيما يأتي بأن يقول لا أهيب ذكري وهو الواقع في كلامهم قال ابن الرفعة وله تأويلان الأول
أن يراد لا أهيب شيئا منه والثاني أنهم عبروا بالذكري عن الخسفة لأنها العمدة في ترتيب الأحكام انتهى
[قوله واقضاض بكر] لو كانت غوراء وعلم حالها قبل الحلف قال الزركشي فلا يفنى أن يكون موليا إلا أن
يقال الفية في حق البكر تخالف الفية في حق الثيب [قوله فان قال أردت بالوطه الخ] اقتضى صنيعه انه
لو قال أردت بالتقييب تقييب جميع الذكريين وفيه نظر بل يفنى أن يدين ولا يكون موليا في الباطن
[قوله أو باعه] أي يباع لازما قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار وان قلنا بزوال ملكه انتهى ذلك
أن تقول اذا زال ملكه لكون الخيار للشترى فقط ثم فسخ فكيف يعنى وقد تجدد الملك .

[قوله]

أو وهبه (زال الايلاء) لأنه لا يلزمه بالوطه بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود الخنث (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي حرم عن طهاري

لحصول الضرر لحلفي
فلك (ولفظه) أي اللفظ
المستعمل في الايلاء لافادة
معنى الوطه (مخرج وكناية
عن مخرج تقييب ذكري
بمخرج الوطه وجماع
واقضاض بكر) كان
يقولون لا أهيب ذكري
بفركك أولا أطوك أولا
أجامعك أولا اقضضك وهي
بكر لاشتهار ذلك في معنى
الوطه فان قال أردت بالوطه
الوطه بالقدم وبالجماع
الاجتماع وبالاقضاض
الاقضاض بصير الذكر
لم يقبل في الظاهر ويدين
في الأولين وكذا في الثالث
على الأصح كذا في
الروضنة وأصلها وفي
الكفاية في الثالث أنه
يقبل في الأصح وتقييب
الخسفة كتقييب الذكر
(والجديد أن ملامسة
ومباضة ومباشرة وإتيانا
وغشيانا وقرانا ونحوها)
كالمس والافضاض كقول
والله لا أسك أولا أقضض
اليك (كنايات) مفتقرة
الى نية الوطه لعدم لشتهارها
فيه والقديم أنها صراح
لكثرة استعمالها فيه
(ولو قال ان وطئتك فعبدي
حرم زال ملكه عنه) كان
مات أو اعتقه أو باعه
أو وهبه (زال الايلاء)

وكان ظاهر قول (لأنه وان لم يمتنع عن الظاهر فمتى ذلك العبد وتجهل صحة زبده على موجب الظاهر التمهنا بالوطء فلا يوطئ على حقة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه لأنه يتأدى (١١) به حق الحنث (والا) أي وان لم يكن

ظاهر (فلا يوطئ ولا يايلاء بالنا ويحكم بهما ظاهرا) لا قراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الأصح (ولو قال) ان وطئتك فبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (أو) لو قال (ان وطئتك فضررتك طالق) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت الضر) لوجود المعلق عليه (و زال الايلاء) لانحلاله (والأظهر أنه لو قال لا ربع والله لا أجامعك فليس بمول في الحال) لأن المعنى لا أطأ جميعك فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان جامع ثلاثا) منهن (قول من الرابعة) لحصول

أي مع قبض لأنها لا تمك الا به (قوله) وكان ظاهر (أي وعاد (قوله) فليس بمول حتى يظاهر (قبل الوطء هذا ان قال أردت أنه لا بد من تقدم الظهار الذي هو الشرط الثاني على الوطء الذي هو الشرط الأول فذلك لا يلزمه شيء من ايلاء ولا عتق اذا وطئ قبل أن يظاهر لفوات الترتيب الذي اراده وان ظاهر بعده ومقارنة الشرط الثاني للاول كتقدمه عليه فيما تقدم كتابه عليه السبكي فان قال أردت أنه لا بد من تقدم الشرط الأول على الثاني فكس ما ذكرنا فتقدم الظهار فلا شيء يلزمه لفوات الترتيب الذي اراده وان وطئ بعده فان وطئ قبل أن يظاهر صار موليا لأنه يمنع من الظهار حينئذ خوف العتق وكذا لو قال ما أردت شيئا أو تعذرت سراجه حلا على القاعدة فيما اذا توسط الجزاء بين شرطين بغير عطف فانه يكون الشرط الأول شرط الجاه الشرط الثاني وجوابه كما فسر به آية يأيتها الذين هادوا وأما اذا تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما اعتبر تقدم الشرط الثاني على الأول مطلقا نحو أنت طالق ان كنت زيدا ان دخلت الدار فلا بد في وقوع الطلاق من تقدم الدخول على الكلام وكذا لو أخر أنت طالق عنهما (قوله) لوجود المعلق عليه (وهو الظهار والعتق جميعا مع الترتيب الذي اراده كما تقدم (قوله) ولا يقع العتق عن الظهار) أي في هذه الأخيرة وتقدم أنه يقع عنه فيما قبلها كما ذكره الشارح (قوله) بلفظ يوجد بعده (حقيقة وأحكما كما مر (قوله) فضررتك طالق) بخلاف فعل تطلق ضررتك كما مر (قوله) فان جامع (ولو في الدبر أو بعد اليينونة نعم ان وطئ الثلاث في عصمته قبل البائن زال الايلاء وكذا لو وطئها بعد أن تزوجها (قوله) قول من الرابعة) وان فارق غيرها أو مات بعد وطئها (قوله) ومقابل الأظهر أنه مول من الاربع في الحال) وبه قال الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم (قوله) كل واحدة) وكذا لو قال لأجامع واحدة منكن الآن أراد واحدة معينة أو مبهمة اختص بها

(قوله) ويحكم بهما ظاهرا [بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مصدر مضاف وهو لا يقتضى الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال اذا قلت يعجبني انطلقك فلا بد لي على الوقوع بخلاف أنك منطلق قاله الشيخ أبو حيان في باب الموصول (قوله) واذا وطئ في مدة الايلاء [أي بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله ثم وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفي شرح الارشاد أنه يعتق العبد وبتبين سقوط الايلاء ثم ساق اشكالاً للرافعي فراجع (قوله) فضررتك طالق [لو قال فعل تطلق ضررتك أو فعل تطلقك فلا يكون موليا قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الايلاء بغير الحلف بائنة تعالى قال الزركشي وهو جار على ظاهر المذهب من أنه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شيء اه أقول ووجه عدم لزوم أنها صيغة نذر والطلاق لا يثبت في النمة فلا ينافي وقوع الطلاق بها ابتداء (قوله) لأن المعنى الخ] قال الزركشي وكألو قال والله لا أكلم زيدا وهما وبكرا [قوله] فان جامع ثلاثا [أي ولو بعد فراق الثلاث ولو في الدبر قاله الزركشي (قوله) ومقابل الاظهر] به قال الأئمة الثلاثة (قوله) قول الخ] ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرفع الايلاء في الباقيات وهو مرجح الامام لان الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصوابتها لكن قال ان الاصح عند الأكثرين الانحلال وزوال الايلاء لأنه خلف أن لا يبطأ واحدا وقد وجد وبحث الرافعي انه أن أراد المعنى الذي قاله الامام فالوجه بقاؤه والا فليس كذلك كما قال لأجامعك فلا يحنث الابوطء الجميع وفي كونه موليا في الحال الخلاف السابق اه قال الزركشي وبقى من صور المسئلة ما لو قال لأجامع واحدة حكمتكم ما سلف أو واحدة معينة فواضح أو أطلق حمل على التعميم وقال قبل ذلك في هذه

الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل ووطئ زال الايلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الأظهر أنه مول من الاربع في الحال لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فضررتك طالق المدة واسكل منهن المطالبة بعدها (ولو قال) لا ربع الله (لا أجامع كل واحدة منكن

قول من كل واحدة) منهن في الحال حصول الخث بوطه كل واحدة (ولو قال) والله (لا أجامعك الى سنة الامرة فليس بمول في الحال في الاظهر) لأنه لا يلزمه بالوط مرة شئ لاستثنائها (فان وطئ و) قد (بقى منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر قول) من يومئذ حصول الخث بالوط بعد ذلك وان بقى أربعة أشهر أو أقل فهو حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لأنه بالوط مرة يقرب من الخث فتضرب المدة وتطالب بعدها فان وطئ فلا شئ عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقى من السنة مدة الايلاء (فصل بمهل) المولى (أربعة أشهر) ففوج (من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة) لا من الايلاء لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوتها بالآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها وقوله (١٢) من الايلاء أي في المطبقة للوط أما غيرها كصغيرة أو مريضة فن حين اطاعة

الوط كما يؤخذ مما سيأتي (ولو رتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطع) لان النكاح ينحل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا أسلم في العدة (فاذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لأن الاضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم (وإما منسح الوطاء ولم ينحل بنكاح ان وجد فيه) أي في الزوج (لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون) أي بحسب زمنه من المدة سواء قارنتها أم حدث فيها (أو) وجد (فيها) أي في الزوجة (وهو حسي كصوم ومرض منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث في المدة) ككفنوز (قطعها) لامتناع الوطاء معه (فاذا زال) أي الحادث (استؤنفت) ولا يبنى على

والباقيات تحليفه في الأولى أنه لم يرد غيرها بخلاف الثانية والمدة فيهما من وقت اللفظ (قوله قول من كل واحدة) فلو وطئ واحدة انحلت الايلاء في الجميع كما هو ظاهر كلام الشارح وهو المعتمد خلافا للامام لأن اليمين واحدة وهذه من باب عموم السلب أي التي والتي قبلها من باب سلب العموم (قوله الى سنة) فان لم يذكر لفظ سنة ففي وطئ صار مولى (قوله أو أقل) أولم يبطأ أصلا في السنة (فصل : في أحكام الايلاء) من ضرب مدة وغيرها (قوله بمهل) وجو باولو بلا قاض (قوله المولى) ولورقيقة خلافا للمالك في اكتفائه بشهرين فيه (قوله في زوجة) ولورقيقة خلافا في حقيقته في اكتفائه فيها بشهرين (قوله من الايلاء) أي من تلفظه به ولو في مبهمة عينها كما صر (قوله لا من الايلاء) وان وقع في حال الزوجية ووطه الشبهة كالطلاق الرجعي (قوله ولو رتد أحدهما في المدة) أي مدة الضرب وكذا بعدها كما في التهنج وغيره (قوله استؤنفت) ان بقى أكثر من الأربعة من مدة الايلاء وبهذا يقال رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان (قوله ولم ينحل) احتراز عن الردة ونحوها (قوله كصوم واحرام) هذا مانع شرعي وأما المرض والجنون فمانع حسي (قوله منع) ان لم يكن وطء معها كما صر (قوله حلفت في المدة) لا بعدها فانها الطلب (قوله ويمنع) أي من حسابان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نفرا أو كفارة أو قضاء فور يلو كذا قضاء موسعا على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطاء ليلا (قوله والنفس كالحيض) لا يمنع الاحرام ولو نفرا أو بلاذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطاء ليلا (قوله والنفس كالحيض) لا يمنع هو المعتمد (قوله فلها) لا لوليها ولا لسيدها مطالبته بعدها أي المدة خلافا لآبي حنيفة رضي الله عنه في أن الطلاق اذا علق به يقع مضي المدة بلا طلب (قوله أو يطلق) أفاد أنها ترد الطلب بين الفيشة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما في التهنج من أنها ترتب الطلب بالفيشة أو لائم بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف أنه في

أي عند الاطلاق أنه لو وطئ واحدة انحلت اليمين في الباقيات [قوله ولو قال لا أجامعك الخ] لو ترك الوطاء في جميع السنة فلا كفارة عليه على الاصح في زوائد الروضة لأن الغرض منع الزيادة (فصل بمهل أربعة أشهر الخ)

[قوله ولم ينحل بنكاح الخ] احتراز عن مسألة الردة والطلاق الرجعي السابقين [قوله كصوم] مانع شرعي ومرض مانع حسي [قوله كصوم ومرض] أي مانعين من ايلاج الحشفة [قوله وصوم نفل] اقتضى صفيه هذه من الموانع وهو لا يحسن لأن الزوج متمكن فيه من الوطاء [قوله والاقلها مطالبته الخ] خالف الحنفية وادعوا أنها تطلق بمضي المدة من غير طلب لأنه كان طلاقا في الجاهلية الا ان الله جعل المخلص منه

بالمدة ماضى لاتقاء التوالى المعبر في حصول الاضرار (وقيل تبني) عليه (أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدة أي بحسب زمنه منها لأنها لا تخلو من حيض غالبا وهو متمكن في صوم النفل من تحليها ووطئها (ويمنع فرض في الأصح) لامتناع الوطاء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفس كالحيض وقيل لا لتدبرته (فان وطئ في المدة) فظاهر أن الايلاء انحلت وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى (والا) أي وان لم يبطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بان بقى) أي يرجع الى الوطاء الذي امتنع منه بالايلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الأمة مطالبته لأن الامتناع حقا وينتظر بلوغ المرافعة ولا يطالب لوليها لما تقدم (ولو تركت حقا)

بان لم تطالبه (فلمها المطالبة)

بمده) أى بعد الترتيب لتجدد الضرر (وتحصل الفيشة بتغيير حشفة بقبل) ولا يكفي في الدر لانه مع حرمته لا يحصل الفرض (ولا مطالبة ان كان بها مانع وطه كحيض ومرض) لامتناع الوطه المطلوب حينئذ (وان كان فيه) أى في الزوج (مانع طبيعي) من الوطه (كمرض طويل) بأن يقول اذا قدوت فت) لأنه يخف به الأذى (أوشرى كاحرام فلذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه الذى يمكنه لحرمة الوطه (فان عصى بوطه سقطت المطالبة) والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فقت عصيت وأفسدت هباتك وان لم تنيء طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والافرمت اللؤلؤة (وان أى الفيشة والطلاق فالأظهر ان القاضى يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لأن الطلاق فى الآبة مضاف اليه بل يجبىه أو يهزله لينيء أو يطلق (وأنه لا يعمل ثلاثة) ليقىء أو يطلق فيها زيادة الضرر بها على الأربعة أشهر والثاني يعمل ثلاثة أيام

التعميم اذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه (قوله بان لم تطالبه) هو بيان لمعنى الترك والافلها للمطلبة وان أسقطت حقها باللفظ على التعمد ولو اعترفت بالوطه سقط حقها ولا ترجع الى المطالبة (قوله بتغيير حشفة) ولو كان ناسيا أو مجنوننا أو نائما أو جاهلا أو مكرها ركنا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبته له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنت ولزمه ما التزم (قوله بقبل) أى مع زوال البسكاره ولو فى الفوراء وينحل به الايلاء وان حرم الحيض كما يأتى (قوله فلا يكفي الوطه فى الدر) لكن ينحل به الايلاء لحفته اذا لم يقيد حلفه بغيره فلا مطالبة لها بعده (قوله كاحرام) وصوم فرض وظهار (قوله يطالب بطلاق) نعم ان بقى من زمن الاسوام أو الظهار دون ثلاثة أيام وطلب الامهال فيها أمهل وكذا يعمل فى الصوم الى الليل (قوله ولا مطالبة) أى بوطه ولا طلاق (قوله كحيض) نعم ان وقع الطلق قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق وهذا عمل قولهم طلاق المولى فى الحيض ليس بدعيا (قوله بأن يقول الخ) وتسمى فيئة اللسان (قوله فان عصى بوطه) بتغيير حشفة أو قدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم وهو محرم أو صائم أو غير ذلك من محرمات الوطه أوفى دبر كذلك بقيد السابق أوفى حيض أو نفاس أو غيره وتعصى هى أيضا بحكمتها فى ذلك لأنه اعانة على معصية (قوله فلا مطالبة) وينحل الايلاء بذلك.

(تنبيه) علم بما ذكر أن الوطه تحصل به الفيشة فى غير الدر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا ينحل اليمين ان كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنوننا أو نائما والا فينتحل ولا يأم ان لم يعص بالوطه وان الوطه فى الدر ينحل به الايلاء ولا تحصل به الفيشة. قال بعضهم: وما فائدة عدم حصول الفيشة مع سقوط المطالبة وانحلل اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيشة الشرعية فراجعه (قوله وان أى الخ) أى ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لندحر ترمذ أو توار أو غوزز (قوله يطلق عليه) بأن يقول أو فقت على فلان طلقة أو حكمت عليه بطلقة فى زوجته أو نحو ذلك (قوله طلقة) ولا يزيد عليها فان زاد لم يقع الزائد عليها ولو طلق المولى ولو جاهلا بطلاق القاضى معه أو بعده وقع ما وقعها أيضا بخلاف عكسه بأن طلق القاضى بعد طلاق المولى ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضى وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما من من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا الا لا يلزم خروج الوطه عن الحل الى الحرمة على أن فى وقوع طلاقهما اذا طلقا معا نظرا إذ طلاق القاضى انما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لامتناع فتأمل (قوله لا يعمل ثلاثة) قال شيخنا الرملى بل دونها ولم يقيد به وفى المنهج يعمل يوما فأقل كزوال نفاس أو فطر صائم أو شبع جائع أو حفة لمرض وهذا فى الفيشة بالوطه ، وأما فيئة اللسان فلا يعمل فيها مطلقا (قوله اذا وطئ) أى عمدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر (قوله لزمه) ان وطئ فى المدة (قوله كفارة يمين) ان كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فان كان بالتزام قرابة لم يرغب فيها لزمه ما التزم أو كفارة يمين كندر اللجاج فان رغب فيها لزمته عينا وان كان بتعليق عتق أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطه واحد وان تعدد الايلاء قبلها وهو يتعدد اذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجلس والابأن قصد التأكيد وان تعدد المجلس أو أطلق واحدا

بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها. قال القاضى: وهذه دعوى عريضة من أين لهم أن الله سبحانه وتعالى جعل المجلس بالمدة فلم يقع فى الحال ووقع عند انقضائها فان عنوانه الايلاء فليس فيه ذلك [قوله بتغيير حشفة] ولو فعلها ولو مكرها وان لم تنحل اليمين بذلك [قوله كحيض] قال فى البسيط ان العجب ان الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة [قوله والطريق الثاني] عبارة

قربها وقد حشط فيها بالوطه (وأنه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين) حنت

والثاني لا يكره قوله تعالى فان طلاقا فله غفور رحيم أي بفراخه بأن لا يؤخذ بكفارته لدفعه من الزوجة ولو طلق في المدة قيل نجب
الكفارة فلما لم يثبت بختياره وقيل فيه اختلاف بأنه جازي ما يطلب منه (كتاب الظهار) هو مأخوذ من الظهور
وصوره الأصلية أن يقول (١٤) تزوجت أنت علي كظهر أمي فتزومه كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سيأتي

والأصل فيه قوله تعالى
والذين يتظاهرون من
نساءهم الآية وهو حرام قوله
تعالى فيه وانهم يقولون
منكران من القول وزورا
(صريح من سكل زوج
مكذب) أي بالغ عاقل فلا
يصح من الصبي والمجنون
والأجنبي حتى إذا نكحها
لا يكون مظاهرا بما قاله
وتقدم محتمة من الرجعية في
باب الرجعة وسيأتي أن
الرجعة عود (ولو ذميا
وخيبا) فإنه يصح الظهار
منها ويصح أيضا من
العبد والمجنون (وظهار
سكون كطلاقة) فيصح
على المذهب ويصح من
الصغيرة والمجنونة والرقاء
والقراء والأمة والذمية
(وصريحه أن يقول تزوجت
أنت علي أومني أومني أو
عندي كظهر أمي) أي
في التحريم (وكذا أنت
كظهر أمي صريح على
الصحيح) لأنه يقادري
للمن أن العني أنت علي
والثاني أنه كتابة لا حال
أن يريد أنت علي غيري
(وقوله جسك أو بدنك
أو فسك صكبن أمي

المجلس فلا يصدق جمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء أوفى مدته بذلك والله أعلم .

(كتاب الظهار)

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الإيلاء لمشاركته له فيما يأتي. والمطلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق
(قوله هو) أي لفظة مأخوذ من الظهور وخص الظاهر لأنه محل الركوب والمرأة سر كوب الزوج (قوله
وصورته الأصلية) كافي القلموس وأما عرفانها فتشبيه الزوج بزوجه بحرمه كما يأتي (قوله وهو حرام)
أي كبيرة وكان في الجمالية وأول الإسلام طلاقا أو حرمة مؤبدة كما يدل له السبب المذكور فغير الشرح
حكمه بما يأتي . وسبب نزول الآية أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فاشتكت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت انظري في أمري فاني لأصبر عنه ومي أولادنا
ان ضممتهم إليه ضاهولوا ان ضممتهم إلى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكورت وكر فلما أيستحمته اشتكت
إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله الآية (قوله كل
زوج مكذب) وهو أحد أركان الأربع وتبي منها الزونية والمشبه به والصيغة وستأتي في كلامه (قوله ولو
ذميا) أي كافرا خلافا لأبي حنيفة (قوله والمجنون) والمسحوق (قوله والأمة) من زوجها لان سيدها
(قوله كيدها) وان لم يكن لها يد لأنه من التعبير ببعض عن الكل وكذا ما يأتي في المشبه أيضا (قوله
دون الصورة) لم يقل دون الصفة كما هو في الإيلاء لأن الإيلاء حاب فهو وصف والظهار صورة مذكرة

الزركشي وقيل لا يتبين طلب الطلاق ويطلب منه الغيبة باللسان كالمانع والطريق الثاني يقال الخ (قوله
والثاني بلازمه) قال الزركشي ليس لنا حاش نلزمه الكفارة جزما إلا هذا .

(كتاب الظهار)

(قوله وهو حرام) أي كبيرة قال القفال لأنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحل الله له فيشبهه بما حرمه الله
عليه من كل الوجوه وأقل ما فيه الأقدام على إباحة حكم الله تعالى وتبديله اه ثم الآية المذكورة نزلت في
زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت انظري
أمري فاني لأصبر عنه فقال حرمت عليه وكررت وكرر فلما أيستشتكت إلى مولاهما فنزلت (قوله ولو ذميا)
الأحسن ولو كافرا وانما تعرض له مع شمول الأوله بخلاف الخفية فيه نظرين إلى أن الكفارة محتاج
إلى نية تأدية لفظ يقتضي التحريم كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكة المسلم فان لم يكن
فيقال له أسلم وكفران شئت والافتقار بها وكذلك إذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لأنه يمكن من العدول
إلى الإطعام بل يقال له ما سلف (قوله لأنه الخ) عبارة الزركشي كما قال أنت طالق ولم يقل مني (قوله
صريح) اقتضى كلامه أنه صريح وان لم يقل علي ونحوها لكن انتهى في الشرح والروضة والمحرر ذكر
علي قال الزركشي وهو الظاهر لأنه مع تركها يحتمل التشبيه في صورة البدن بل ذلك ظاهريه (قوله
والاظهار الخ) قال الزركشي لم يتعرضوا هنا لتكون ذلك بطريق التعبير ببعض عن الكل أو السرابة
رقضية التشبيه حيث اه وودعت لو كان به على ذلك عند قول المنهاج الآتي وقوله ورأسك أو ظهره أو

لوجسها لوجلتها صريح) لتضمنه للظهر (والأظهر أن
قوله) أنت علي (كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار) كقوله كظهرها والثاني أنه ليس بظهار لأنه ليس على صورة الظهار المموجة
لأهل الجمالية الحاكمين بأنه طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية (وكذا) قوله أنت علي

(كعينا ان قصد ظهرا وان قصد كرامة فلا) يكون ظهرا (وكذا ان اطلق في الأصح) حلا على الكرامة والثاني يصلح على الظاهر مطلقا عليه (وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي ظهرا في الأظهر) كقوله أنت والثاني المنع لأنه ليس على صورة الظهارة للمهودة في الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله أنت على كظهر جدتي (ظهرا) سواء أراد الجدنة من قبل الأم أم من قبل الأب (والمذهب طرده) أي الحكم بالظهار (في كل محرم) يشبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على التشبه كاحتها وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته (لمرضعة وزوجة ابن) له طريق تحريمها عليه وكذا أم زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لأنه ليس على صورة المهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرغ مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لأن الرضاع لا يقوى قوة النسب لا تتقاء بعض أحكام النسب عنه كولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم (١٥) بأنه ظهار ومن طرأ تحريمها

بقوله أنت على كظهر أمي كما أشار إليه فيما تقدم (قوله رأسك) وظهرك وظفرك وفرجك وسائر الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة في النسب والتشبيه فلا ظهار بها على المصنف وكأثر رأس الحياء والروح مالم يقصد بها الكرامة وخرج بالأعضاء الفضلات كالبن والمثني فلا ظهار بهما مطلقا (قوله كل محرم) وإن لم توجد أو فقدت أو بعدت (قوله قبل ولادته) وكذا معها (قوله لا مرضعتي) وكذا بنتها قبل رضاعه بخلاف التي معة أو بعده (قوله مع مقابله) المبر عنه بالمذهب (قوله وقطع بعضهم) فترى ما على الجديد (قوله بأجنبية) وكذا مجوسية أو وثنية (قوله وأخت زوجة) وكذا زوجاته صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم (قوله فظاهرا) ولو متاخيا (قوله فدخلتها) أي عامدة طلبة مختارة ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا يصبر عائدا حتى يمكسها بعد زوال عذره زمانا يمكن فيه الطلاق ولو قال ان لم تدخلها فأنت على كظهر أمي حكمه قبيل الموت حينئذ لا يصح العود (قوله واليمين) كأن يقول والله لا أكلك ان دخلت الله (قوله قابل للتعلق) وكذا قبل التأييت كانت على كظهر أمي يوما أو

يدك الخ [قوله كعينا] مثله أنت كروحها كذا قال جماعة [قوله ان قصد] أي قصد أنها حرام عليه كظهر أمه (قوله رأسك الخ) قضيته التخصيص بالأعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرواق واللباب قال الزركشي وهو غريب [قوله كقوله أنت] أي وقياسا على الطلاق [قوله بالجدة] ويكون مظاهرا بالنسب لا بالقبيل على الأصح قاله في البحر [قوله ومقابل المذهب] الحاصل أن محرم النسب فيه قولان وما عدله فيه طرق [قوله مع مقابله] هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما سيأتي وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجع فيه اذا طرقت القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صريح الشارح الآتي أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع وأما محرم المصاهرة فهي كمحرم الرضاع في هذا الأمر الذي نهىنا عليه [قوله وقطع بعضهم] يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا فلا يقال كيف قطع هنا وجري الخلاف هناك فتأمل [قوله بخلاف الرضاع] يحتمل أن أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا ويحتمل أن يجعلوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لا ينافيه [قوله وظاهرا] لو قال ثم ظاهر كان أول [قوله أو بعد نكاحها صظاهرا] يشهد لهذا كقول الزركشي قول النجاة ان الصفة في المعرفة

بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار وحكي بعضهم فيه اختلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ملاك فيها وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا بعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره في ابنت اللحم وذلك يقتضي التحريم فيها إلى الامهات والأولاد ولا يقتضي في المصاهرة من حلية الأب والابن إلى أمهاتهما وأولادهما (ولو شبه) زوجته (بأجنبية) ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة ظفروا لأن الثلاثة الأولى لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالأب والفلان ليس حلا

لاستمتاع والملاعة ليس تحريمها المؤبد للمحرمة والوصلة (ويسح تمليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت على كظهر أمي فظاهرا) من الأخرى (صار مظاهرا منها) ولو قال ان دخلت الله فأنت على كظهر أمي فدخلتها صر مظاهرا منها عملا بموجب التمليق وإنما يصح تمليقه لأنه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعلق (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) فأنت على كظهر أمي (وفلانة أجنبية فظاهرها بظهار لم يصح مظاهرا من زوجته) لا تتقاء المطلق عليه حرما (الآن يريد اللفظ) أي ان تلفظ بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلونكحها وظاهر منها صر مظاهرا) من زوجته تلك لوجود المطلق عليه (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الأجنبية) فأنت على كظهر أمي (فكذلك) أي لفظها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصح مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صر مظاهرا (وقيل لا يصح مظاهرا وان نكحها وظاهر) منها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار ثم يوجد المعلق عليه ودفح هذا بأن ذكر الاجنبية في المطلق عليه .

شهرًا فلو قال أنت على كظهر أمي خمسة أشهر فظهار وقت وإبلاء (قوله لتعريف لا للاشتراط) وفارق ما لو حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه شيخا أي بالغا حيث لا يبحث بأنه يلزم على الشرطية هنا التعليق بالجمال وبيد حله عليه (قوله فلفمو) إلا أن يراد باللفظ كإس (قوله لاستحالة الخ) ولم يحمل على الجواز عند تعذر الحقيقة لضعف الظاهر (قوله به) أي بما ذكره من جملة الصيغة المذكورة وضرب به الثانية كذلك (قوله الأريين) وهما إذا لم ينو بمجموع اللفظين شيئًا أو نوى به الطلاق وينضم للثانية ما لو نوى مع الطلاق غيره نحو العتق (قوله فلعدم استقلال لفظه) بعدم التلفظ بالمبتدا فيه والمقدر ليس كالمفروض فهو حيثئذ كناية ولم ينو نية الطلاق به لغو لما صر في الطلاق أنه ليس كناية فيه كعكسه فقول الرافعي أنه إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة ونوى الطلاق به يقع طلاقه أخرى مردود كما قاله شيخنا الرملي وبه يعلم أيضا رد قول شيخ الإسلام أنه صحيح إذا قصد به طلاقه أخرى غير التي أوقعها على أنه كإفاه شيخنا عميرة لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال إنه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه وقول شيخنا أن المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول وإن قصد به الظاهر فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل في غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وقدم رده (قوله وأما في الباقي) وهو ثلاث صور الأولى إذا نوى بمجموع اللفظين الظاهر والثانية إذا نوى به الطلاق والظاهر معا وينضم اليهما ما إذا انضم إلى كل منهما غيرهما كما صرح بهذه أربع صور مع الثلاثة السابقة جملة التعليق بمجموع اللفظين سبع صور والثالثة ما إذا قصد بكل من اللفظين معنى آخر وهي تتعلق بكل لفظ على أفرادها وهي صورة من اثنين وثلاثين صورة لا يقع الظاهر فيها أيضا كما ستعرفه (قوله لم ينو بلفظه) أي لم ينو الظاهر في لفظه وحده (قوله أو الطلاق وحده) أو مع غيره بأن طلق والظاهر وحده أو مع غيره بالباقي وهو لفظ كظهر أمي طلق وحصل الظاهر. والحاصل إن الطلاق يقع مطلقا وأن الظاهر لا يقع إلا أن نواه مع لفظه. وأعلم أن ما ذكره المصنف صورة من اثنتين وثلاثين صورة يقع فيها الطلاق والظاهر جميعا بشرطه المذكور ويان ذلك أن يقال إن اللفظ الأول أما أن ينوى به الطلاق وحده أو الظاهر وحده أوهما وحدهما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظاهر معه أوهما مع أولم ينو شيئا فهذه ثمانية أحوال في الأول ويأتي مثلها في الثاني فهي أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظاهر باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع الأول فقط فإذا ضم ذلك إلى السبعة السابقة المتعلقة بمجموع اللفظين حصل أحد وسبعون صورة فهذه نبذة بعض عليها بالنواجز والأنياب، وقل أن يعثر عليها في كتاب، وما يعقلها إلا أولو الأبواب، وجع أفرادها من العجب العجاب، ولولا خوف التطويل والاسهاب، لكشفت عن وجه إرادها النقاب، والله يقول الحق وهو يهدي إلى الصواب، وما ذكره شيخ الإسلام في المنهج من بعض أفراد هذا الحساب، وإن كان من جوامع الحكم اللائقة بذلك الكتاب

للتوضيح يجوز يد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو صمرت برجل ظريف اه وقد أشار إليه الشارح في جوابه الآتي [قوله طلق ولاظهار] وجه انتفاء الظاهر من الأولى ما قاله الشارح وعبارة الزركشي لأن قوله كظهر أمي لا يفيد لانتقاعه عن أنت بالفاصل اه وأما الثانية وهو أن ينوى بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع وينبئ أن يكون الجميع كذلك بمعنى أنها تحرم بالطلاق كظهر أمه فلما قاله الشارح قال الزركشي ويكون كظهر أمي تأكيد للطلاق قال الملوردى ولا يأتى فإنه انما حرم محرمه لزوال الزوجية بخلاف ظهاره من حاجة أو معتبرة وصورة الثالثة أن ينوى بمجموع كلامه الظاهر وحده والرابعة أن ينو بها بمجموعه

لتعريف لا للاشتراط (ولو قال إن ظهرت منها وهي أجنبية بمفاتيح على كظهر أمي فخطبها بظهار قبل النكاح أو بعده (لفمو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهاره من ظهار فلانة حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلطف بلفظ الظاهر فيجتمع الأجنبية (ولو قال أنت طلق كظهر أمي ولم ينو) به عينا (أونوى) به (الطلاق أو الظاهر أوهما أو الظاهر بأن طلق والطلاق بكظهر أمي طلق ولاظهار) أما وقوع الطلاق فلا يمانه بصرح لفظه وأما انتفاء الظاهر في الأولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلا أنه لم ينو بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظاهر وعكسه كما تقدم في الطلاق (أو الطلاق بأن طلق والظاهر بالباقي طلق وحصل الظاهر

(نفيه) لوعكس ما ذكره المصنف كأن قل أنت كظهر أى طالق وقع الأول مطلقا لصراحته وكذا
التالى ان نوى معناه عند لفظه لأنه كناية والافلا ويأتى فيه ما تقدم من التفصيل واعلم أنه سئل
والله شيخنا الرملى رحم الله تعالى ترى قبورها عن قالزوجته أنت حرام على هذا الشهر والتالى
والتالى مثل لبن أى فأجاب بأنه ان نوى بأن على حرام الطلاق أو الظهار وقع مانواه أو نواهما
ولو مرتبا تخير أو نوى نحو تحريم عينيها أو أطلق لزمه كفارة عين فقط ولفظ مثل لبن أى لنوى ان لم يرد به
الظهار والافهو ظهار ويلزمه كفارة ظهار إن وطئ قبل تمام الشهر الثالث لأنه حينئذ عائد انتهى
وفيه نظر من وجوه منها أن التخير فيم اذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الاسلام وقد مر أن المتمد
أه ان سبقت نية الطلاق وقع ولغا الظهار الا فى الرجعة أو الظهار وقعا معا ولاعود فليراجع من
عمله ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولا من الأعضاء مطلقا فلا يكون نية التحريم به
ظهارا ، ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه فى ذاته بل ولا لعارض الا من جهة منع الارضاع
بعد الحولين على القول به ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة
فهو غير مستقيم .

ان كان طلاق رجعة
وقامت نيته بالباقي مقام
أن يقول فيه أنت فان كان
الطلاق باثنا فلاظهار

(فصل) يجب (على
المظاهر كفارة اذا عاد)
لقوله تعالى والذين يظهرون

من نسائهم ثم يهودون
لمأقوال الآية (وهو) أى
العود (أن يمكسها بعد

ظهاره زمن امكان فرقة)
لأن العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولاً ثم عاد له

وعاد فيه أى خالفه وتضمنه
وهو قريب من قولهم
عاد فى هبته ومقصود

الظهار وصف المرأة
بالتحريم واسا كما يخالفه
وهل وجبت الكفارة

بالظهار والعود أو بالظهار
والعود شرط فيه وجهان
ومن قال يجب بالعود

اقصر على الجزء الأخير من
الوجه الأول (فلو اتصلت
به) أى بالظهار (فرقة)

(فصل) فى أحكام الظهار المترتبة على وجوده وصحته من قائله (قوله على المظاهر كفارة الخ) أى على
التراخي كما سياتى أنه المتمد (قوله وهو) أى العود على القول الجديد من مذهب امامنا رضى الله
عنه وعلى القديم فيه تأويلان أحدهما وبه قال الامام مالك وأحداه بالوعظ على الوطء وثانيهما بالوطء
وبه قال أبو حنيفة والحسن البصرى من أئمتنا ونقل البيضاوى عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ولو بالنظر
البيها (قوله أن يمكسها) ولو جاهدلا أوناسيا (قوله بعد ظهاره) المنجز وإن كرهه قاصدا للتأكيد
والافهو عائد بغير المؤكد أو بعد وجود الصفة وعلمه بهافى المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا أو جاهلا (قوله زمن
امكان وجود لفظ يحصل به فرقة) أى شرعية فلو كانت حائضا أو نفساء وان لم يعلم به وأمسكها الزمن
الظهار لم يكن عائدا الا ان مضى من زمن الظهار ما يسبغ الفرقة ولم يبارق فيه (قوله وجهان أحدهما الأول)
أى أنها بالظهار والعود معا وهى على التراخي على المتمد فيهم لوان عصى بالوطء (قوله اتصلت) أى عرفا فلا

وأما الحماسة فبحث الرافعى فيها بأنه اذا خرج كظهر أى عن الصراحة ولم ينو به الظهار وانما نوى به
الطلاق يبنى أن يقع به طاعة ثانية اذا كان الطلاق رجعيا [قوله ان كان الخ] قيل مستدرك لأن الحكم
بالحصول لا يكون الا فى رجعية [قوله وقامت نيته الخ] عبارة غيره وهو إما على حذف المبتدأ أو على
تعدد الخبر وعبارة الرافعى كلمة الخطاب السابقة تقدر فى الظهار اذا نوى .

(فصل على المظاهر كفارة الخ) (قوله لمأقوال الآية) أى بالتدارك وذلك بنقض ما يقتضيه ويحصل
ذلك بالامساك المذكور اذا تشبهه يتناول حرمة لصحة استثنائها عنه فهو أقل ما ينقض به قال البيضاوى
بعد حكاية معنى هذا وعند أبى حنيفة باشتوائه استمتاعها ولو نظر مواعيد مالك بالعزم على الجماع وعن
الحسن بالجماع اه قيل ولفظة ثم من حيث اقتضاؤها التراخي قد يقصد بها غير قول الشافعى رضى الله عنه
لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم عن صدور شئ من ذلك منه وإيجابها قبل
المسيس حجة على من اعتبر المسيس [قوله وهو أن يمكسها الخ] قيل يرد عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار
للتأكيد قيل أيضا قضية قوله زمن امكان أنه لو قال عقبه أنت طالق كان عائدا لا مكان أن يقول بدله طالق
من غير أنت وفيه نظر لأنه أخذ فى أسباب الفراق وقد صور فى البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه
ابن الرضا بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار يا فلانة بنت فلان أنت طالق فليس بمردود وكذا

بوت أوفسخ) من أحدهما بمقتضيه (أطلاق بأن أوجى ولم يراجع أوجن) الزوج عقبه (فلاعود) لتعدت الفراق في الأخير وفوات
 الامسك في الأول وانتفائه في غيرها (وكذا لوملكها) بأن كانت رقيقة (أولاعنها) عقب الظهار فلاعود (في الأصح) لا قطع
 الكساح بالملك والامان وقيل هو عائد في الأولى لأنه قلها من حل إلى حل وذلك امسك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطو به بكلمات المان
 مع امكان الفرقة بكامة واحدة وعلى الأول قال (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح) وكذا سبق المرافعة إلى القاضي قاله البغوي وجزم به في
 الشرح الصغير وأصل الروضة لما في (١٨) تأخيره ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر

يضر نحو سكتة تنفس ولا يافلانه بنت فلان وان أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة (قوله بموت) أي
 لأحدهما (قوله أوفسخ) أو انفساخ برده من أحدهما كما يعلم مما يأتي (قوله أطلاق) ولو بخلع
 فلوم تقبل فبت طلاقها لم يكن عائدا (قوله أوجن) أو أغنى عليه أو خرس ولا إشارة له (قوله وكذا
 لوملكها) أو ملكته بارت أو قبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وإن تقدم الإيجاب
 على قبوله ولا تغفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة لأنها لا تملك إلا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده (قوله
 وكذا بشرط سبق المرافعة) هو المعتمد (قوله ولو راجع من طلقها الخ) وهو قيد لنوع الخلاف كما يأتي
 (قوله بعد الاتفاق الخ) جواب عن المصنف وسيد كرامه (قوله بتبديل الخ) والحل تابع له (قوله
 ووجهان على هذا) فعلى مقابله يقطع بعدم العود وهو المبرعنه بالذهب في كلام المصنف في مسألة الاسلام
 وهو القاطع بالعود في الرجعة المشار إليه بقول الشارح وقطع بعضهم بالأول الفارق فتأمل (قوله بعد العود)
 ولو في الظهار الموقت (قوله ويحرم قبل التكفير) أي مطلقا في الظهار المطلق وفي المدة في الظهار
 الموقت كما سيذكره (قوله لأنه تعالى أوجب التكفير قبل الوطء) ورد النهي عنه بقوله صلى الله عليه
 وسلم لرجل ظاهر من زوجته وواقعها لا تقربها حتى تسكفر وراه أبو داود وغيره (قوله حلال الخ) وصرح
 شيخنا الرملي بأنه بالقياس ومما وجهان في الأصول بناء على أنه هل يحتاج لجامع أول أو سيأتي في الباب
 بعده أنه عند الشارح من القياس فانظره مع هذا الآن بؤول (قوله وفيما بين السرة الخ) فيه أمور

حتى لو اتصل مع كلمات
 العان بالظهار لم يكن عائدا
 لا اشتغاله بأسباب الفراق
 (ولو راجع) من طلقها
 عقب الظهار (أو ارتد
 متصلا) بالظهار بعد الدخول
 (ثم أسلم) في مدة العدة
 (فالمذهب) بعد الاتفاق
 على عود الظهار وأحكامه
 (أنه عائدا للرجعة لا بالاسلام
 بل بعده) والفارق أن
 الرجعة امسك في ذلك
 المنكح والاسلام بعد
 الرد بتبديل للدين الباطل
 بالحق فلا يحصل به امسك
 وإنما يحصل بعده وقيل هو
 عائدهما وقيل ليس بعائد
 بهما بل بعدهما وأصل
 الخلاف قولان في الرجعة
 أظهرهما أنها عود ووجهان
 على هذا في الاسلام بعد
 الرد أحدهما أنه ليس بعود
 وقطع بعضهم بالأول الفارق
 بينهما ولو ظاهر من
 الرجعية ثم راجعها فهو
 عائدا للرجعة أيضا في الأظهر
 (ولا تسقط الكفارة بعد

لوطلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا [قوله بموت] منه أو منهما [قوله وكذا لوملكها] هو
 شامل لما لو ورثها ولا خلاف في أنه ليس عودا (فرع) لو اشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في
 الأصح [قوله ولو راجع] هو محتمز قوله السابق ولم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها الخ والألف العبرة
 شاملة لما إذا ظهر من رجعية ثم راجع وسيد كرامه الشارح بعد ويحكي فيها قولين كما هنا ويحتمل على بعد
 أن تكون المسئلة الآتية لا طرق فيها بل فيها قولان فقط كما قد يرشد إليه قول الشارح فيها في الأظهر دون
 المذهب وحيثئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها الخ لأجل التعبير بالمذهب [قوله امسك] زاد
 الرافعي لأنها استحداث حل وذلك أبلغ في مخالفة الوصف بالتحريم من الامسك على حكم الحل الثابت
 [قوله ليس بعائدهما] وجهه في الرجعة أن العود هو الامسك على النكاح فيستدعي تقدم ثبوت نكاح
 [قوله ووجهان الخ] محصل ما في الرافعي أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الرجعة وهو مراد الشارح
 من قوله ووجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالأول أي المذكور في المتن وأعلم أن في كل طريقين وأن
 الأصح طريق الخلاف وأن صنيع الشارح أوفى في حكاية الخلاف باختصار واعلام بأن الطرق ترجع إلى
 الأوجه الثلاثة [قوله ولا تسقط الخ] وذلك لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوتها [قوله لا اتحاد الواقعة]

العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ (ويحرم قبل التكفير وطء) لأن الله تعالى أوجب
 التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا وقال فسيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا أو يقتر من قبل أن
 يتاسا في الاطعام حلالا للطلق على المقيد لا اتحاد الواقعة (وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك يدعو إلى الوطء
 وينضى إليه والتماس في الآية يشمله (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) ونقل في الشرحين ترجيحه عن الأكثرين والتماس في
 الآية محمول على الوطء كفى قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وفيها بين السرة والركبة خلاف الخائض

والأصح فيه التحريم كما

تقدم في بابه (ويصح
الظهار المؤقت) كقول
أنت على - كظهر أمي يوما
أو شهرا أو سنة (موقنا)
أي يصح ظهرا. وموقنا عملا
بالتأقيت (وفي قول) يصح
ظهرا (مؤبدا) ويلغو
التأقيت (وفي قول) هو
(لغو) لأنه بانتفاء التأيد
فيه كالتشبيه بمن لا تحرم
عليه مؤبدا (فملى الأول
الأصح أن عوده) أي
العود فيه (لا يحصل بامسك
بل بوطء في المدة) لحصول
الخالف لما قاله به دون
الامسك لاحتمال أن
ينظر به الحل بعد المدة
(ويجب النزوع بمغيب
الحشفة) لحرمه الوطء قبل
التكفير أو انقضاء المدة
واستمرار الوطء. ووطء الوطء
الأول جائز فإذا انقضت
المدة ولم يكفر جاز الوطء
وبقيت الكفارة في ذمته
ولولم يبطأ أصلا حتى مضت
المدة فلا شيء عليه ومقابل
الأصح أن العود في
المؤقت يحصل بالامسك
كالملق وكذا ان قلنا المؤقت
يتأبد (ولو قال لأربع أو ثلث
على - كظهر أمي فظاهر منه
فإن أمسكهن فأربع
كفارات) كالظاهر بأربع
كلمات (وفي القديم كفارة)
واحدة لأنه ظاهرا واحدا (ولو
ظاهر منه بأربع كلمات

منها أنه جعل الخلاف في هذا أوجها وهو صريح في خروجه عن كلام المصنف المبرر بالأقوال وعلى
هذا فلا حاجة إلى الاعتراض على كلام المصنف ولا إلى تأويله أو حمله أو غير ذلك مما أطلوا به الكلام
عليه ومنها أنه يقتضى أن الخلاف بين الأكثرين وغيرهم ليس فيما بين السرة والركبة كما تقدم ومنها
أنه يقتضى بطلان مقاله في المنهج من أن من حل الآية على الوطء ألحق به غيره من التمتع كما جزم به
القاضي وغيره ومنها أن ذكر الجنس ونحوه عقب الوطء يقتضى أنه في غير ما بين السرة والركبة لا يسمى
مباشرة ومنها أن ذلك يقتضى حرمة الوطء في ذلك الغير قطعا ولا قائل به ومنها غير ذلك مما يدرك بالتأمل
فراجعه (قوله والأصح فيه التحريم) وهو المعتمد ومنه عدم حرمة النظر خلافا لما يقتضيه كلام
المنهج والحاقي الظاهر بالحليض لشبهه به (قوله أو سنة) وهو في هذا إيلاء أيضا فلها المطالبة بعد أربعة
أشهر كما هو إذا وطئ في السنة ولو بلا طلب لزمه كفارة ظاهرا مطلقا وكفارة يمين إن كان قد حلف بالله كراهة
أنت على - كظهر أمي سنة (قوله موقنا) والمسكان كالزمان كأنت على - كظهر أمي في مكان كذا والعود فيه
بالوطء في ذلك المكان دون غيره (قوله لغو) أي من حيث عدم الكفارة لأن من حيث الأثم (قوله
الأصح) هو بالرفع مبتدأ كما يعلم من الشرح (قوله في المدة) لا ما بعدها كما يأتي ولا ما قبلها إذا لم
تصل بظهاره (قوله الحشفة) أو قدرها من فاقدها (قوله أو انقضاء) الأولى التعبير بالواو لاقتضائه
حل الوطء بعد التكفير مع بقاء المدة وليس كذلك بخلاف عكسه وسيذكره غير واحد
وفيه نظر راجع مقتضى كلامه حرمة الوطء قبل التكفير وإن انقضت به أو قبل انقضاء المدة وإن كفر
وهو ظاهر فتأمل (قوله واستمرار الوطء) يفيد أن المراد بوجوب النزوع عدم الاستمرار واستشكل
هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يمحى به لو حلف لا يبطأ وهو مجامع واستمر وقالوا
لستمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما صرحوا به وان وطئت وطأ مباح حيث لم يجرموا عليه الاستدامة وقالوا
إنها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وما له
حكم الوطء والاستدامة من الثاني بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أي حكما
بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور في لفظ الخالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما سماه
فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكر المظاهر حمل على الأهم وأيضا يقال هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة
بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل
ذلك وعرض عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام وما عثرت عليه الأفهام (قوله والوطء الأول) أي
مغيب الحشفة الذي يحصل به العود وكذا النزوع منه وبقية المباشرة لأنه قبل العود (قوله فان أمسكهن)
أي الأربعة فان أمسك بعضهم فعاد منه (قوله فأربع كفارات) وفارق ما لو حلف لا يكلم جماعة

ولأنه أولى بذلك لطول زمن الصوم [قوله ويصح الظهار المؤقت] أي تغليبا لشأنه اليمين كما
أنه لا يصح التوكيل في الظهار نظرا لذلك أيضا ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهرا من زوجته حتى يسلمخ
رمضان فوطئها في المدة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفير [قوله وفي قول مؤبدا] أي تغليبا
لشأنه الطلاق ويلغو التأقيت [قوله لغو] أي لا كفارة فيه وإن كان الأثم ثابتا [قوله لاحتمال أن
ينتظر إلخ] أي وبالوطء اتنى هذا الاحتمال [قوله جاز الوطء] قال الزركشى ظاهرا النص يخالفه وظاهر
القرآن أيضا أقول وجه الأول أن الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها وأما الكفارة فقد استقرت
بالعود [قوله وفي القديم كفارة] قال الزركشى قلده الشافعي رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه أقول فيه نظر فإن المجتهد لا يقلده مجتهدا واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة مبنى على أن المذهب في

متوالية فاشد من الثلاث الأول) لامسك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (ولوكرر)
 لفظ الظهار (في امرأة متصلا (٢٥) وقصد تأكيذا فظهار واحد) فان أمسكها فكفارة وان ظارها عقبه فلا

نوع عليه وقيل يلزمه
 كفارة لأنه بالاشتغال
 بالتأكد عائد ودفع بأن
 الكلمات المكررة
 للتأكد كالكلمة الواحدة
 في الحكم (أو استئنافا
 فالأظهر) التمدد للظهار
 بعد الاستأنف والثاني
 لا يتعدد (و) الأظهر
 على التعدد (أنه بالمره
 الثانية عائد في) الظهار
 (الأول) لامسك زمنها
 والثاني لا يكون عائدا بها
 لأنها من جنس الأول
 فلم يفرغ من الجنس
 لا يجعل عائدا وان لم يقصد
 بالتكرار تأكيذا ولا
 استئنافا فالأظهر اتحاد
 الظهار بخلاف الطلاق
 لقوته بلزات الملك واحترز
 المصنف بقوله متصلا عن
 للنفصل فانه يتعدد الظهار
 فيه مطلقا وقيل بتعدد
 في قصد التأكيذ أي إعادة
 اللفظ الأول .

وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة لأن العود هتاني كل واحدة (قوله متوالية) تصوير للعود في كل واحدة
 بظهار من بعدها لأنه شرط لأن غيره بالأولى منه ووهم من جعله محترزا فراجع (قوله لفظ ظهار) أي
 غير موقت لعدم العود فيه غير الوطء كإمس (قوله متصلا) وان تعدد المجلس (قوله وقصد تأكيذا)
 وان تعدد المجلس أيضا (قوله أو استئنافا) وان اتحاد المجلس (قوله بالمره الثانية لمح) المراد أنه بكل صفة
 عائد في التي قبلها ولو قصد التأكيذ في بعض والاستئناف في بعض فكل حكمه (قوله فالأظهر اتحاد
 الظهار) هو المعتمد (فرع) لو ظاهر من أمة وقال سيدها اعتقها عن كفارتها ففعل عتقت عنها
 وانسخ النكاح لتضمن العتق ملكه لها

﴿ كتاب الكفارة ﴾

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو أو عدم المؤاخذه أو السر ومنه الكافر لأنه يستراخي بالباطل ومنه
 الزرع، ثلاثا لأنه يستراخي بالترات وأصلها ستر جسم لجسم وحينئذ فاطلاقها على غيره مجاز أو حقيقة عرفية
 وهي حق الكافر ومسلم لا عليه زاجرة وفي حق مسلم أمم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الأصل إذ لا جبر
 ولا زجر في نحو المندوب كإبائي وتقدم أن كفارة الظهار على التراخي على المعتمد وكذا بقية الكفارات وان
 عصى بسببها أخلاقا لظاهر ما في شرح الروض من أن كفارة الجماع في الصوم على الفور وهي من العبادات
 لتوقفها على الية لكن المطلب فيها رعاية الرخي بالفقراء فصحت النية فيها من الكافر كزكاة الفطر عن نحو
 عبده المسلم وزكاة المرتد من ذلك وعن ماله (قوله يشترط نيتها) وإن لم يتلفظ بها أو لم تقترن بالفعل فتسكني
 عند عزل المال كإي الزكاة وعند تعليق العتق (قوله فلا يكفي بنية العتق الواجب) نعم لو علم أن عليه عتقا
 وشك في سببه هل هو نذر أو كفارة قتل كفاه نية العتق الواجب للضرورة (قوله نازعة) أي مائة إلى
 تصرف المال وقد علم أنه لا يجب نية الفرضية فيها لأنها لا تقع الا فرضا ونظر فيه الزركشي بما قاله
 في الحج من نحو التصديق بلقمة كمن قتل نحو قلة ورده بعضهم بأن هذه صدقة لا كفارة فراجع
 الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين [قوله متوالية] احترز من غير المتوالية فان الحكم ثابت فهما من غير
 خفاء [قوله فظهار واحد] أي كالطلاق [قوله والثاني لا يتمد] أي لأن اللفظ الثاني لم يؤثر في
 التحريم فأشبهه ظهار الأجنبية [قوله لقوته بازاتة الملك] ولأن عدده محصور والزواج عليك فيعمل
 تكرار، على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار في كل ذلك [قوله وقيل لا يتمد] عمل هذا اذا صدر
 قبل التكفير من الأول

﴿ كتاب الكفارة ﴾

قال الرافعي كفارة اليمين فعل ما يجب بالحث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه قال الله سبحانه
 وتعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين اه قال ابن عبد السلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر
 الثاني لأنها عبادات وقربات لا تصح الإبالية وقال الامام في معنى العبادة من حيث الارفاق وسد الحاجات
 ومعنى المؤاخذه والعقوبة وغرضها الأظهر الارفاق اه ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر
 بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر [قوله يشترط نيتها] لحديث انما الأهمال بالنيات وقياسا على زكاة
 [قوله والاطعام] هذاني العاجز عن المصوم أوفى كفارة اليمين لما سياتي أنه لا يطعم في الظهار ونحوه حتى

﴿ كتاب الكفارة ﴾
 ذكر فيه خصال كفارة
 الظهار فقط وصدره بما
 يعتبر في أنواع الكفارة
 فقال (يشترط نيتها)
 أي مكان يمتق بنية
 الكفارة فلا يكفي بنية

العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام (لا تيمينها) بأن يقيد
 بالظهار أو غيره حتى لو كان عليه كفارتها ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا بمن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم
 والاطعام وانما يشترط تعيينها نية بخلاف الصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاعتق فيها بأصل النية فان عين فيها

وأخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظاهر لم يجزئه ما أتى به تلك النية مما عليه وتشرط نية التي في الاعتاق والاطعام
 كما جزم به في أصل الروضة لصحتها منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكة للرقبة المؤمنة كأن يسلم عبده أو عبده مورثه
 فينتقل اليه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الا الاطعام (٢١) بقدرته عليه بالاسلام فيقال

له امان ترك الوطء وتسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتي به ويقال له أيضا حيث لم تملك رقبة مؤمنة امان ترك الوطء أو تسلك طريق حله من اعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعتقها (وخصال كفارة الظهار) ثلاث إحداها (عتق رقبة مؤمنة) قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يهودون لما قالوا فتحرر بر رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرر بر رقبة مؤمنة حمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الأول على القيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سبهما من الظهار والقتل (بلا عيب يجمل بالعمل والسكسب) ليقيم بكفايته فيتنفخ العبادات ووظائف الأحرار فيأتي بها تكميلة لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والسكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفتح على ما ذكره ما بينه أجزاء ومنها بقوله (فيجزئ)

(قوله وأخطأ) أو عين عن كفارة فبان عدمها لم يجز صرفه لغيرها (قوله ولم يجزئه) وقع فقلا له نعم له الرجوع في الاطعام بشرطه في الزكاة وفارق عدم الاجزاء هنا صحة رفع الحدث في مثله لما فيه من رفع المانع الشامل لما عليه قاله شيخنا فراجع (قوله الذي) ومثله المرتد ويجزيه اخراجها حال الردة ظه الوطء بعد الاسلام (قوله ويمكن ملكة للرقبة المؤمنة الخ) أو صل الخطيب كالتحرير حصول ملكة الرقبة المسلمة للكافر نحو أر بعين صورة (قوله ولا يستقل) أي ان لم يكن به مجزئ حتى كمرض (قوله بأن تسلم الخ) ويمكن الاعتاق بالبيع الضمني وفي الشارح أنه اذا عجز عن العتق لا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه ولا ينتقل الى الاطعام لقد درته على الصوم بالاسلام فيقال له اترك الوطء أو أسلم وأعتق أو صم (قوله كفارة الظهار) خصه بالذكر لسكونه المحدث عنه ولو لم يذكره لشمك كفارة الجناح وكذا القتل وان لم يكن فيها اطعام وليس من الاعتراض الآتي في كلامه (قوله مؤمنة) ولو تبط أو بالهار والمراد المسلمة وانما عبر باليمان تبعاً للقرآن (قوله قياساً) أي لالفاظ من باب التقييد بالصلة من غير اعتبار جامع ومما قولان في الأصول كاس (قوله والقتل) أي من حيث هو اذ الآية في الخطأ وهو لا حرمة فيه (قوله والسكسب) هو من عطف الأعم أو المرادف أو المغاير لجهل نقص الوصف كالجنون وما فيه نقص الذات كاليد واعتبر العيب هنا بما ذكر وفي الأهمية بما ينقص اللحم وفي السكسب بما يخجل بالجامع وفي البيع والزكاة بما يخجل بالمال نظراً في كل باب بما يليق به وتقدم في البيع زيادة على هذا فراجع (قوله ليقيم بكفايته) فيه نظر باجزاء الصغير (قوله وهو) أي التكميل (قوله صغير) ولو ابن ساعة أو يوم والبالغ أكمل خروجاً من خلاف من عينه ولو بان فيه بعد كبره عيب تبين ههنا الاجزاء (قوله وأهور) عورا لا يخجل وفارق عدم أجزاء العوراء في الأهمية لأنه ينقص لهما بترك المرعى ولا يجزئ الأهمى أي عتق العمى وان أبصر حالاً لأن عود البصر نعمة جديدة فان لم يتحقق العسى فسبأى (قوله بينهم الاشارة) وفهم عنه (قوله وأخشم) وأكوع أي أعوج الكوع وأكع أي تيم أو كاذب (قوله لأن كلام من الصفات الخ) قال شيخنا وعطف هذه الصفات بالراء فيبدأه لواجتمع كلها أو بعضها لم يضر وهو كذلك على المعتد (قوله لازم) ومنه شلل الرجل مثلاً لأنه كمن به أفة تمنعه من السكسب وخرج به لا يمنع ذلك فيكفي ويجزئ عتق الأجدم والأبرص والمحجوب والعين والفاسق وولد الزنا والأحمق والرتقاء والقرباء وضعيف البطش والرأى والأخرق وهو من لا يحسن صنعة وفاقده أسنانه كلها .

يسلم وقد سلف أن الكلام في مطلق الكفارة [قوله قياساً] أي لالفاظ بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقنض لاعتبار القيد في المطلق من غير احتياج الى جامع كما قيل به ومنع الخلق الجمل للاختلاف فيبقى المطلق على اطلاقه والأدلة مبسوطه في الأصول وحديث الجارية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة خطايا لسببها الذي ذكرناه عليه رقبة مؤيد لما يقوله اماناً رضي الله عنه [قوله يجمل بالعمل والسكسب] قبل الأول يعني عن الثاني [قوله مشى] لأحسن تعرفه [قوله وأخشم] هو فاقد الشم [قوله ولا فاقد رجل] حساً أو معنى [قوله خنصر] قضية كلام الجوهري حيث ذكره في مادة خصر أن

صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأهور وأصم وأخوس) يفهم الاشارة (وأخشم وفاقد أنه و) فاقد (أذنيه وأصابع رجليه) لأن كلام من الصفات المذكورة لا تخجل بالعمل والسكسب (لازم ولا فاقد رجل أو خنصر ويضمر من يد أو أعتلين .

(من) أصح (غيرها قلت أو أمة ابهلم والله أعلم) لا خلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزى فقيده ولا فاقداً أصابها ولا فاقداً أصح من الإبهام والسبابة الوسطى وأنه يجزى فاقده خنصر من يدو بنصر من الأخرى وفاقد أكلة من غير الإبهام فلوقدت أكلة العليان الأصابع الأربع أجزاء وتردد الامام فيه ولا يجزى الجنين وان انفصل لمادون ستة أشهر من وقت الاعتناق لأنه لا يسطى حكم الحى وقيل إن انفصل كذلك تين الأجزاء (ولا) يجزى (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزى (و) لا (من) أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والأصل ولا من هو فى أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو فى أكثرها عاقل فيجزى فقيده أكثر في الشقين ومن استوى (٢٢) فيه زمن جنونه وزمن افاقته يجزى فى الأصح (ولا مريض لا يرحى) برؤه

كما صاحب السلف فانه كالزمن بخلاف من يرحى برؤه فيجزى (فان برأ) من لا يرحى برؤه بعد اعتناقه (بان الأجزاء فى الأصح) لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه (و) الثانى (لا) يجزى لأن نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان مات من يرحى برؤه بعد اعتناقه فقبل لا يجزى لتين خلاف المظنون والأصح إجزاؤه وموته بمحتمل أن يكون لمرض آخر ولا (يجزى) شراء قريب) يعنى بمجرد الشراء بان يكون من الأصول أو الفروع (بنية كفارة) لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف منها الى الكفارة (ولا) حتى (أم ولد) وذى كتابة صحيحة) عن الكفارة لأن عتقهما مستحق

(قوله من أصح غيرها) وكذا منهما (قوله الجنين) ولا من لم يتم انفصاله لعدم تحقق حياته (قوله عاجز) قيد كإياديه كلام الشارح كشيخنا الرملى وابن حجر وقيل صفة كاشفة (قوله مجنون) أو مسمى عليه (قوله) فى أكثرها عاقل) والمبرة بأوقات الصل ليلاً أو نهاراً وتقييد بعضهم بالهار نظراً للغالب ولو كان فى أوقات الافاقة خلل لوضم الى غير الافاقة كان أكثر ما يجزى وظاهر كلامهم أن المجنون لا يجزى وان برئ أو ظن برؤه فراجعه (قوله يجزى فى الأصح) هو المتمد (قوله على ظن) وبهذا فارق العمى كالمس ولو لم يتحقق العمى وأبصر أجزاء فهم سواء وعلى هذا يحمل ما فى الجناية (قوله والأصح إجزاؤه) هو المتمد ما لم يتحقق أن موته من مرضه كما يؤخذ من العتق (فرع) لا يجزى من نتم قبله بعد الرفع الى الامم بخلافه قبله ويجزى من قدم للقتل ما لم يقتل (نتيبه) الأعشى والأخض وهما من يبصر نهاراً فقط أو ليلاً فقط ان كان ذلك فى وقت كسبهما لم يكف والا كفى اعتاقهما ونقل عن بعضهم عدم الأجزاء مطلقاً (قوله) وذى كتابة صحيحة) أى لم يسبقها تطبيق عن الكفارة كما لو قل ان دخلت الدار فأت حر من كفارتى ثم كاتبه فاذا دخلها بنير اختيار سيده عتق عن الكفارة وبذلك علم أن اعتبار الصفات فى العبد يكتفى بوجودها حال التعليق فلا يصح لو قال لعبد الكافر إذا أسلمت فأت حر عن كفارتى ومقتضاها أجزاء تطبيق عتق البصير عنها أو الصحيح كذلك ويجزى وان عمى بعد أو مرض بما لا يرحى برؤه وغير ذلك فراجعه (قوله فيقع عنها) معللة به ضد قصده (قوله) ومعلق بصفة الخ) ومنه ذو كتابة فاسدة ويجزى مضروب وان عجز عن تخليصه وحامل ويتبعها ولدها وان استثناءه وجان وموهون حيث نفذ عتقهما لا وصى بمنفعته ومؤجر (قوله فان فعل الخ) أشار الى أن ما فى كلام المصنف هو صيغة المكفرون العتق يقع مشتقاً كما فعل وطيله لو ظهر عدم أجزاء أحد العبدین لم يصح التكفير عن واحدة من الكفارتين أى الوزن فعل لكن صاحب المحكم ذكره فى الرباعى فالوزن فعل [قوله بالاسناد] أى اسناد مجنون الى أكثر [قوله ولا مريض لا يرحى] كالفالج وفى معنى هذا اعتناق من قدم للقتل [قوله غير صحيحة] قال فى التقيح وهو قوى لأنه غير جازم بأنه مسجور الزوال والتردد فى النية قاطع [قوله شراء قريب] مثله ملكه بنير الشراء كالمهبة [قوله لأن عتقه الخ] أى فكان نظير ما لو استعق عليه الطعام فى النفقة فدفعه اليه بنية الكفارة [قوله والمدير الخ] يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يبنى عنه .

بلا بلاء والكتابة فيقع عن مادون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزى [قوله] عتقه عن الكفارة على الأصح لكمال رقه (ويجزى) مدبر ومطلق بصفة) ينجز عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيما والمدير من عتقه بموت السيد كأن يقوله اذا مات فأت حر (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل عتق المطلق كقارة) عند حصول الصفة بأن يبيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل أن يقول ان دخلت الدار فأت حر ثم يقول ان دخلتها فأت حر عن كفارتى (ليرجى) ما أراد فلا يعنى المطلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول فيقع عنه (وله تطبيق حتى الكفارة بصفة) كأن يقول ان دخلت الدار فأت حر من كفارتى فيعتق عنها بالمخول (و) له (اعتناق صديقه عن كفارته من كل) ضمناً (نصفها) العبد (ونصفها) العبدان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول التصود من اعتناق العبدین عن الكفارتين بمقتضى

وهل يصدق هبة عن كفارة وعبد عن الأخرى ويلغو فرضه للصفين (ولو أعتق مصر نصفين) له من عبيدين (من كفارة) عليه
(فالأصح الاجزاء ان كان باقهما حراً) بخلاف ما اذا كان رقيقاً والفرق أنه حصل (٢٢٣) مقصود العتق من النكاح

من الرق في الأول دون
الثاني وقيل يجوز اعتناق
الصفين مطلقاً تزويلاً لها
منزلة الواحد الكامل وقيل
لا يجوز اعتناقها مطلقاً
لأن المأمور به اعتناق
رقبة ولم يوجد في ذلك
(ولو أعتق) عبداً عن
كفارة (بموض) على
العبد كأن قال أنت حر
عن كفارتك على أن ترد
على ديناراً (لم يجوز)
ذلك الاعتناق (من
كفارة) لأنه لم يجرّد
الاعتناق لها بل ضم إليها
قصد العوض وقيل يجوز
عنها ويسقط العوض
واسترد المصنف تبعاً لهم
بذكر مسائل فيمن
استدعى الاعتناق بعوض
فقال (والاعتناق بمال
كطلاق به) أي فهو من
جانب المالك مطروحة فيها
شأنية التطبيق ومن جانب
المستدعى معاوضة فيها
شأنية الجمالة (فلو قال
أعتق أم ولدك على ألف
فأعتقك فذ) الاعتناق
(وزمه العوض) المذكور
وكان ذلك افتداه من
المستدعى باختلاف الأجنبي
(وكذا لو قال أعتق هبة

طاهراً فلو أعتق عبداً غيره مشقفاً كفضل أولاً أجزاء (قوله وقيل يعتق) هو صريح في أنه لا خلاف
في الصحة وهو ماني كلام المصنف فلا اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف وإلهاماً إذ كرهه لم غيرها
منها بالأولى ولذلك قيل فيها إنه يعتق النصف الأول يسرى إلى الباقي وان ردّ بأن الصيغة واحدة وبذلك
علم أن الخلاف في وقوع العتق مشقفاً أولاً وعلى هذا لو ظهر عدم اجزاء أحد العبيدين وقع الآخر عن
واحدة من الكفارتين وعلم من ذلك أنه لو قال أعتقت نصفك عن كفارة قتلى ونصفك عن كفارة
ظهارى أو قال أعتقتك نصفك عن كفارة نصفك عن كفارة كذا فإنه يقع غير مشقف قطعاً لعدم التصريح
بنصف كل من العبيدين فإذا كره ابن حجر وغيره هنا غير مناسب لمن تأمله (قوله مصر) أي بقيمة
بقي العبيدين أو أحدهما فإن أيسر بذلك صح لكن لا يقع ما سرى عن الكفارة إلا أن نواها
عند الاعتناق تأمل (قوله باقهما) أي باقى أحدهما حر (قوله بخلاف ما اذا كان) أي باقهما معا
رقيقاً يجوز العتق عن الكفارة أي الآن فلو ملك بعض أحدهما بمددك وعنته عنها تبين الاجزاء
كما هو صريح كلام الروض وغيره ولو خرج أحد العبيدين بغير صفة الاجزاء ففي باقى الآخر ما ذكر
كأمر (قوله على العبد) ليس قيدياً كما يؤخذ من التعليل فلو قال لأجنبي أعتق عبيدي عن
كفارتك بألف عليك أو قال له أجنبي أعتق عبدك عن كفارتك بكذا على قبيل فيهما صح
العتق لاعتق الكفارة ويلزم المترجم الحرّ العوض ويقع العتق عنه كما يأتي فإن كان بصيغة تطبيق
كأن قال لعبدك ان أعطيتني كذا فأنت حرّ عن كفارتك أو قال لأجنبي ان أعطيتني كذا فعبيدي
حرّ عن كفارتك عتق عن كفارة المالك ولا عوض على العبد ولا غيره لكن يشترط لوجود العتق
حصول الصفة من اعطاء العوض المعلق عليه (قوله واسترد) فهي في غير محلها لكن لها مناسبة بما هنا
(قوله قال أعتق أم ولدك على ألف) على لك فأعتقك فذ العتق وزمه العوض ان لم يقل الطالب عنى أو هنا
ولا عتقت ولا مال (قوله فأعتق) أي فوراً والاعتقت ولا مال (قوله وزمه العوض المذكور) أي ان
كان صحيحاً والافقيتها على قياس ما يأتي في العبد (قوله أعتق عبدك) ولم يقل الطالب عنى أو هنا
أي قال أعتقتك بذلك أو أعتقتك بذلك فلن سكت عن ذلك قال بعض مشايخنا عتق عن الطالب وزمه
قيمه فإن نوى العتق لنفسه أو قال أعتقتك عنى عتق عن السيد ولا شيء فان قال عن كفارتك وقع عتقها لابه
وذلك لازم الطالب وان قال أعتقتك عنى عتقتك عن الطالب ولا شيء (قوله وزمه العوض) على ما مر

[قوله بخلاف ما اذا كان الخ] أي فانه اذا كان الباقي لغيره فلا اشكال وان كان له سرى وأجزاء
الصفين وفي الأولى أعنى اذا كانا لغيره لو أيسر بعد ذلك أو ملك النصف الآخر ثم أعتقه أجزاء هذا حصل
ماني الزركشى والشارح رحمه الله قال فاسلف له قصده به تصوير المسئلة بما اذا كان الباقي رقيقاً لغيره ليصح
التفصيل بين من باقى حر وغيره [قوله على العبد] قال الزركشى لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره
كما عتقت عبيدي هذا عن كفارتك بألف عليك فيقول له غيره أعتق عن كفارتك وعلى كذا
فيحصل فإن العتق يصح لاعتق الكفارة ويلزمه العوض وكان الشارح إنما خص المسئلة بالعبد لأن جملته على
الصوم يرده عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتك على ألف [قوله على ألف] لو زاد لفظة عنى فذ العتق ولا
عوض [قوله والثاني لا يلزمه] عبارة الزركشى والثاني كقوله عنى قرينة العوض وسيأتى [قوله عتق من

على كذا فأعتق) فانه كما ينفذ العتق قطعاً يلزمه العوض (في الأصح) لالتزامه إياه والثاني لا يلزمه إذ لا افتداه في ذلك لا يمكن نقل
ملك في العبد بخلاف أم ولد (وان قال أعتقتك عنى على كذا فحصل عتق عن الطالب وعليه العوض)

بملكه مطلقا الاعتاق) من الجيب كقوله أعتقتك هناك لأنه الذي حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لخصومه ثم أخذ المصنف في بيان من يأنه العتق من الكفارة فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعباله ثقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزومه العتق) أى بخلاف من لم يملك ما ذكر بوضعه كمن ملك عبدا وهو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة طاعة من خدمته نفسه أو منصب يأتى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالعديم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الأصح لأنه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاة وسكتوا عن تقديره مدة الثقة وما ذكر معهما رجوؤ الرافى أن تقدر بالعمر الغالب وأن تقدر بسنة لأن للمؤنات تتكرر فيها والصواب كقوله في الروضة الثاني (ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما) من فلة الضيعة وبيع مال التجارة (من كفايته) لتحصيل عبيد يفتقه حاجته اليهما (ولا) بيع (سكنى وعبد فقيسين أفهما في الأصح

ولورد العتق العوض بعد الجواب ليقع العتق عنه ولو عن كفارته لم ينقلب فان قاله حال الجواب وقع عنها كما تقدم (قوله لتضمن ما ذكره لبيع) تقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته ان كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتي وقع عنها ولزمه قيمته والاعتق عنه ولا يثنى عليه لأنه هبة هكذا قال بعضهم والوجه عدم العوض في التي قبلها أيضا لأنه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتأمل (قوله ثم) هي مجرد الترتيب (قوله يعتق عليه) فان نواه عن كفارة عليه وقع عنها كما مر (فرع) لو قال أطمع من كفارتي ستين مسكينا كل مسكين كذا من جنس كذا صح وكذا الكسوة وان نوى عند الاخراج الكفارة ولو كفارة اليمين فيها فله بدل ما أخرجه مالم يقصد التبرع (قوله عن الكفارة) ولو كفارة اليمين أو الأذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالرتبة لكونها محل الكلام (قوله من ملك) ولو سفيا وفاق كفارة اليمين بأن ما هنا نادر يدرم ضرره (قوله فاضلا) حال متنازع فيها وفي جوازها في العربية خلاف (قوله وعباله) أى عونه وعن كتب فقيه وخيل جندي وآلة محترف وغير ذلك كافي الفلس (قوله ضخامة) أى عمولة مرتبة بلا منصب أو عبالة البدن وكلام الشارح يميل الى الثاني (قوله أو منصب) بحيث يلام على مخالفة ذلك ومثله الضخامة على التفسير الأول والافهى من هذا ويقال في احتياج بمونه كذلك وقال بعض مشايخنا يراد في عمونه عدم القدرة بالفعل فراجع (قوله بالعمر الغالب) هو المتمد أى بباقيه وبعده سنة بسنة (قوله ضيعة) هي ما يستغله الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الانسان يضع بتركها (قوله لا يفضل الخ) فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى عن رقة والا فلا يلزمه أيضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجع وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو أجز ذلك أو تجزئ فيه سنة حصل له ما يكفي العمر الغالب غير واضح فتأمل (قوله ولا يبيع مسكن) قال شيخنا الرملى نعم لو اتسع المسكن جدا بحيث يكفيه بعضه بيع باقيه وفيه نظر لأنه ان لم يكن من مألوفه فهو يباع قطعاً وان كان منه لزم فوات الشرط فراجع

الطالب [قال الزركشى لأنه اذا عتق عن الغير في السراية بغير رضا المالك فلا يقع عنه برضا المالك من باب أولى قال وشمل كلام المصنف ما إذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك] قوله وقيل يحصل الخ [اسقشكاه الامام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك وازالته وأما الأول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الاعتاق بقدر توسط الملك ولا يضر في العتق عن الغير ونبه الزركشى على أنه يدخل في ملكه قطعاً وإنما الخلاف متى يحصل وأن بعضهم استشكل تقدير الملك وقال ما الدليل عليه قال الزركشى وحديث السراية هو الدليل وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كمال أسبابها قولية أو فعلية كتلف المبيع قبل القبض والذي استبعد في الأقوال قرب الأمر في الأفعال لأن موجب اللفظ لا يتقدم على اللفظ فان فرق بأن الأقوال تقبل الالغاء بخلاف الأفعال فلذا احتج الى الخروج عن الأصل أوجب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك ولو لوحظ ذلك المعنى لفا العتق ولم يملك [قوله أو ثمنه فاضلا] قال الزركشى هو حال من الثمن والعبد اه وفيه نظر فان العبد نكرة اللهم إلا أن يدعى أن ابتداءه بالمرفق سهل محي الحال منهما [قوله كمن ملك عبدا الخ] في جعل هذا خراجاً سلف نظر ظاهر فتأمل ولذا قال الزركشى المراد بالعبد في عبارته من لا يحتاج اليه لخدمة ونحوها اه وقد يعتبر عن الشارح بأن من يحتاج اليه في الخدمة متلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لأنه غير مكفى في أمر النفقة اذا عدم من يخدمه فيها [قوله لا يفضل الخ]

لصرف مفرقة المألوف ونفاستها بأن يجد بمن المسكن مسكنا يكفيه وعبد ايتهه و من العبد عبد ايخدمه وآخر يتهه والثاني يجب يمهها
لتحصيل عبد يتهه ولا تغتات الى مفرقة المألوف في ذلك أما اذا لم يأقهما فيجب يمهها التحصيل عبد يتهه جزما (رلا) يجب (شراء بغير) كأن
وجد عبد الا يبيعه مالكة الا بغير غال (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق (٢٥) (بوقت الأداء) لكفارة والثاني

بوقت الوجوب لها والثالث
بأي وقت كان من وقتي
الوجوب والأداء والرابع بأي
وقت كان من وقت الوجوب
الى وقت الأداء والأخيران
مخرجان فالعسر وقت الأداء
على الأول أو وقت الوجوب
على الثاني وفي الوقتين
على الثالث فرضه الصوم
فان أعتق كأن اقترض
الأول والثالث وأيسر الثاني
أجزاء للترقي الى الرتبة
العليا وقيل لالتعين الصوم
عليه والموسر وقت الوجوب
فرضه على الثاني وما بعده
الاعتاق وان أعسر بعد
ذلك والعبد المظاهر لا يتأني
تكفيره بالاعتاق والاطعام
لأنه لا يملك شيئا بتملك
غير السيد ولا بتملك السيد
في الأظهر كما تقدم في البيع
وعلى الثاني اذا ملكه
طعاما ليكفر به ففعل جاز
أو عبدا ليكفر به لم يجز
لاستعقاب الاعتاق للولاء
ولا لولاء للرقيق وتكفيره
بالصوم للسيد تحليه منه
ان لم يأذن فيه ثم أخذ
المصنف في بيان التفصيلة
الثانية فقال (فان عجز) أي
المظاهر (عن عتق) حسا
وشرعا كما تقدم (صام)
شهرين متتابعين بالهلال

(قوله لصرف مفرقة المألوف) أي مع كونه هناله بدل فلا يرد بيع ذلك في الحجر والفس (قوله ولا يجب شراء
بغير) ولو غير فاحش ولا ينتقل الى البدل فيصبر الى أن يجد ما يباع بمن مثله لأنه المورط لنفسه أصالة ولهذا
فارق المحصر وكذا غيبة ماله الى مسافة القصر فينتظره وان طالت المدة أكثر من شهرين (قوله بمن
غال) أي غير لائق بذلك الرقيق والافدية لجمال منها غال لكنه لا يفيها فيجب شراءها ولا يجب قبول هبة
الرقيق أو ثمنه ولا قبول اعتاقه عنه بل يندب (قوله بوقت الأداء) أي وقت ارادته أداء الكفارة (قوله
والأخيران مخرجان) فنسبتهم الى الامام لا يجوز ولله غلب الأولين فصح تعبيره بأظهر الأقوال (قوله
فرضه الصوم) فلوشرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع مافعله تطوعا كالو
عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان أعتق الخ وكذا يقال في الاطعام مع الصوم أو العتق (قوله للسيد
تحليه منه) هذا في كفارة غير الظاهر وأما فيها فالمعتمد أنه ليس له تحليه منه ولا منعه منه ابتداء لتضرره
بطول المدة والمبعض كالحجر الا في الاعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشر للنية هو والاخراج
وليه (قوله فان عجز) أي عن جميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف الاطعام الآتي والفرق ظاهر لأن
الاطعام لا يبدل له ويعتبر الجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو إرث قبل شروعه في الصوم وقع
نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق (قوله بنية كفارة) وان لم تعين كما مر فلا صام أربعة أشهر بنية الكفارة
وعليه كفارتان كفاه فلو عين الشهر الأول عن كفارة والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما
لعدم التتابع وبذلك فارق ما مر في العبدين وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق الجز (قوله لتعذر الرجوع
فيه الى الهلال) وعدم وجوب الصبر عليه الى الهلال (قوله ويزول التتابع) ويحرم قطعه بلا عذر لأن

أي بحيث لو كاف يبع ذلك عام مسكينا وانما يلزم بذلك لأن عود المسكنه أشفق من مفرقة مسكنا وبدوا المسكن
المألوفين ولم يكاف يبعهما كما سيأتي قيل وهذا يقتضي أن يكون مبيعا على اعتبار كفاية العمر الغالب وهو
خلاف ما رجع النووي في باب الكفارة كما سلف (فائدة) الضيعة العقار (قوله بغير) قال الزكشي وفي
معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بألوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة (قوله والثاني بوقت
الوجوب) علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحذف في الزنا وهو حر ثم رفق أو عكسه أو وهو بكر ثم أحسن
قال الرافعي ما معناه إن القول الأول ناظر لشائبة العبادة والثاني لشائبة العقوبة اه وتوجيه الثالث أنه
حق يجب في الذمة بوجوب المال فاعتبر أغلظ الأحوال كالحج يجب متى تحقق اليسار (قوله والأخيران
مخرجان الخ) يشير الى تقدمه على المؤلف من حيث ان المخرج لا تطلق نسبتته للشافعي من غير بيان الترجيح
أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالخصوص على أنه لم يصرح بالنسبة هنا (قوله وأيسر الثاني) لم
يفرض في الأولين يسرا بغير اقتراض لأنه اذا ذلك يفوت صدر المسئلة لوجود اليسر وقت الأداء فلا يكون
منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا (قوله بالهلال) أي لأنها الأشهر الشرعية لآية يسئلونك عن الأهلة (قوله
بنية كفارة) أي ولا يشترط تعيين المكفر عنه نعم لوجعل شهر اعن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الأولى
ثم آخر عن الأخرى لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء في الصوم قلبه في المطلب (قوله لأنه هيئة)
أي كالأداء في الصلاة وكذا الطهارة وغيرها من الشروط (قوله ليكون متعرضا الخ) أي كنية الجمع
والقصر في الصلاة (قوله ويزول التتابع الخ) لو وطئ المظاهر ليلا قبل مضى الشهرين عصي والتتابع

(٤ - (قليوبي وعميرة) - رابع) بنية كفارة) أي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض (ولا يشترط نية
تتابع في الأصح) لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني بشرط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم (فان ابتداء)
بالصوم (في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأم الأول من الثالث ثلاثين) يوم والتعذر الرجوع فيه الى الهلال (ويزول التتابع فوات

هذرا في ترك الأمور
وهل يبطل ما مضى أو ينقلب
فلا فيه قولان (وكذا)
بغواته (بمرض) بأن أظفر
فيه (في الجديد) لأن
المرض لا ينافي الصوم
وإنما خرج منه بفضله
والقديم لا يزول التتابع
بالفطر للمرض لأنه
أظفر بما لا يتعلق باختياره
(لا يجيئ) في كفارة
الموتة عن القتل لأنه
ينافي للصوم ولا يتخلو عنه
فات الأقراء في الشهرين
غالبا والتأخير إلى سن
اليأس فيه خطر والنفاس
كالحيض وقيل يقطع
التتابع لسدرته (وكذا
جنون) فانه لا يزول به
التتابع (على المذهب)
لمناقته للصوم كالحيض
والطريق الثاني فيه قولا
المرض ثم أخذ المصنف في
بيان الخصلة الثالثة فقال
(فان عجز عن صوم شهر
أور مرض قال الأكترون)
من الأصحاب (لا يرجي
زواله) وقال والأقلون
كلامهم والغزالي يدرم
شهرين فيما يظن بالعادة
أو يقول الأطباء (أو لحقه
بالصوم مشقة شديدة أو
خلف زيلدة مرض كفر
باطعام ستين مسكينا)
للآية السابقة (أو فقيرا)
لأنه أشد حالاً منه كآبين في قسم الصدقات (لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلقيا)

الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو لبلا لكانه فيه لا يقطع التتابع خلافا لما لك وأبي حنيفة ويعتبر
الشهران بالهلال فان صام في أثناء شهر حسب ما بعده بالهلال وكل على الأول من الثالث ثلاثين يوما
(قوله بلاعذر) بأن نسي النية لئلا أو علم الحرمة وان جهل القلع نعم ان عذر في الجهل لم يقطع على المعتد
وليس من العذرا لمرض وان جاز به الفطر بخلاف نحو الجنون كإغماء ولو غير مسبوق حيث لم ينو لبلا
(قوله وهل يبطل الخ) أي اذا وقع صحبها ولو شرع في وقت يعلم أن في المدة يوما لا يصح صومه كالعيد
فشرعه باطل (قوله فيه قولان) أحدهما عن والشيخنا الرمي ووقوعه نفلا وفي الأثر ان أعمد الفطر
بطل والواقع نفلا واعتمده شيخنا الزبدي وشيخنا الرمي والوجه الأول (قوله في كفارة المرأة عن
القتل) هو اعتراض على المصنف بذكر هذا مع تخصيص كلامه في الأول بالظهار إلا أن يقال هو إعادة
حكم زائد وهو غير معيب وعدل الشارح عن تصوير الزركشي له بصوم المرأة عن ظهار قريبها الميت
لأنه غير مستقيم وان تبعه شيخنا الرمي فيه تبعاً لابن حجر لعدم وجوب التتابع عليها حينئذ (قوله
ولا يتخلو عنه الخ) يفيد أنها لو كان لها إعادة تتخلو فيها قدر المدة وشرعت في الصوم في وقت يطرأ فيه حبس
لم يصح وبه قال شيخنا فقول الشارح على هذا غالباً لا مفهوم له (قوله لا يزول به التتابع) ما لم يكن له
عادة بالتخلو منه مدة تسع الكفارة كإغماء في الحيض والإغماء كالجنون (قوله فان عجز) في وقت ارادته
كإغماء وان قدر في غيره كأن أراد في وقت الصيف وهو قادر في الشتاء (قوله عن صوم) فيه اشعار بأنه
قادر على الاطعام بشرط كونه فاضلاً عما سار في اعتبار العتق ومعانوم أنه لا يفي بقيمة رقيق يمتعه
(قوله أومرض) عطف عام (قوله وقال الأقلون) هو المعتد وفارق غيبة المال كإغماء لأن من شأن
المال أن يقدر على احضاره ولأنه لا يقال معه أنه غير قادر (قوله بالعادة) أي الغالبة لذلك الشخص في
ذلك المرض (قوله بقول الأطباء) أي عدلين منهم (قوله مشقة شديدة) بحيث لا يتحمل عادة وان لم تنبع
التيسر ومنها شدة الشبق بفتح المحجمة والموحدة وهو الغلظة بضم المحجمة وسكون اللام أي شدة الحاجة
إلى الوطء كإغماء وانما لم يجعل عذرا في رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولأنه لا يدل له ينتقل إليه (قوله باطعام)
أي تملكهم ولو بلا لفظ (قوله ستين) فلا يكفي أقل منهم وان دفع له أكثر من ستين مدا ولا يشترط الاعطاء
في وقت واحد ولو دفع الأمداد للامام فتلقت قبل دفعهما لهما كين لم يجزئه إذ لا يدل للامام على الكفارات
ولو دفع المكفر لواحد منهم مداتهم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفاه
وان كان مكروها (فائدة) ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهي ما قيل ان الله تعالى
خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والحامض
وغير ذلك واختلقت أنواع أولاده كذلك فكان المكفر عم جميع الأنواع بصدقته والله أعلم ولا يبعد

إني بحاله خلافا لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله احتج الشافعي رحمه الله بأننا لو أوجبنا الاستئناس لوقع يوم
الشهرين بعد التماس ولو لم نوجهه لكان بعضهما مقبله وذلك أقرب إلى المأمور به من الأول واحتج الأصحاب
بأنه جاع لا يؤثر في الصوم فلا يؤثر في صفته كالأكل ليلا ووجاع غير المظاهر عنها (فرع) لو أظفر نهرا ١٤٦
جاهلا بقطعه التتابع في فتاوى ابن البرزى تليد الغزالي أنه لا يقطع التتابع وفيه نظر [قوله عن القتل]
أما الظاهر فلا يتصور منها [قوله بهرم أومرض] قال الزركشي هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا
قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعي [قوله لا يرجي زواله] أي بخلاف الذي يرجي
زواله فانه لا يعدل به إلى الاطعام كالمال القاتل القادر به على العتق [قوله كفر باطعام الخ] فيه موافقة
لنظم القرآن وقد جاء أطمع بمعنى ملك في قوله أطمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس

(تبيين)

أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله كما في الزكاة) فلا يكفي الدفع لموالبهم وسيأتي في الشرح زيادة على ذلك (قوله ستين مدا) فلا يكفي أقل منها ولو لا أكثر من ستين مسكينا (قوله لكل واحد مد) هذا ربما يقتضى أنه لا يجوز دفع الجملة للجملة وليس كذلك فله أن يجمع الأمداد والمساكين ويملكها لهم ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا كما قاله شيخنا وفيه بحث لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه فلا يجزئ أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس حقه وبهذا قال الخطيب إلا أن يقال إنه من حيث مسامحة غيره له بشئ من حصته فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه ولم يقبضوه لم يجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب وخروج بما ذكر ملو عشا هم أو غدا هم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفي (فرع) دفع ستين مدا لضعفها مسكينا لم يكف لأنه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع ستين مدا لأحد وستين مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلودفع ثلاثين مدا أيضا لستين منهم في الأولى كفى وله استرداد الباقي بشرطه في الزكاة (قوله من الحب) ومثله اللبن والأقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة (قوله بلد المكفر) أى حال وجوب التكفير حين ارادة التكفير وإن كان في غيره والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولي (قوله ويقدم الخ) جواب عن المصنف (قوله ولا من تلزمه نفقته) أى إن كفر من مال نفسه والاجاز دفعها له كما مر في الصوم (قوله استقرت في ذمته) وحينئذ لا يجرم الوطاء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه فراجع (قوله على خصلة) ولو الأخيرة ولا عبرة بقدرته على بعض خصلة من العتق أو الصوم بخلاف الاطعام إذا قدر على بعضه ولو بعض مد لزمه اخراجه ويكون هذا من الشرع فيها فإذا قدر على أعلى منها لا يلزمه العود اليه بل يندب كما تقدم .

(كتاب اللعان)

ومعه القذف أيضا فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التمييز نزع الرمي بغير الزنا ولومن الكبار ففيه التعزير بالأحد وخروج أيضا الشهادة والتجريح فيها فم لو شهد دون أربع بالزنا حدوا واللعان مصدر لاعن أوجع اللعن ومعناه لغة الابعاد لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله أو بعد كل منهما عن الآخرة في الدنيا اتفاقا وفي الآخرة على ما رجحه شيخنا الرمى ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة وإن اشتمل اللعان عليهما أيضا ولأن اللعن في الآية

(قريبه) لم يذكرنا فضل الاطعام عن القوت كما في الصيام والظاهر بحجته هنا قال الترمذى في جامعه قال الشافعى وقول النبي ﷺ للرجل خذه فأطعمه أهلك يمتل أن تكون الكفارة عمن قدر عليها وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ملكه إياه قال الرجل ما أجد أفقر إليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون من الفضل عن القوت قال أعنى الترمذى واختار الشافعى لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة ديناً عليه ففى ذلك يوما كفر قال الزركشى وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضى اعتبار اللفظ [قوله ستين مدا] أى لمافى قصة الأعرابي من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا [قوله لكل واحد مد] العبارة لاتى بهذا صريحا [قوله ولا من تلزمه نفقته] نائب الفاعل [قوله على خصلة] أى بخلاف بعضها الاطعام .

(كتاب اللعان)

كما في الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (عما يكون فطرة) من الحب الذى هو غالب قوت لهذا المكفر كالبر والشمع فلا يجزئ المدقيق والسويق وقيل يجزئ أن يعطى كل واحد مدلى خبز وقليل أدم وتقدم في قسم الصدقات أن المكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الأصح فلا حاجة إلى أن يزداد على النفقات هنا ولا من تلزمه نفقته كالزوجة والتقريب فإنه لا يجزئ الصنف إليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعد ما لكونها على صورة الحرف وهو فى معنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصنف اليهما وقد تقدم فى الصوم فى كفارة الوطع وهى ككفارة الظهار أنه لو محض من الجميع استقرت فى ذمته فى الأظهر فإذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الأظهر السقوط فيئتى ذلك هنا

(كتاب اللعان)

هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ربيت به هذه من الزنا إلى آخره **فذلك قال** (بسببه قذف وصرح به) أي القذف مطلقا (الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنت أو يزاني أو يازانية) شهرته فيه ولو كسر التاء في خطاب الرجل أفتحها في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللرأة يزاني فكذلك لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم (والزنى بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم أو) بإيلاج حشفة في (دبر صريحان) فان لم يوصف الأول بتحريم فليس بصرح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وسواء (٢٨) خوطب بهما ذكر أم أمشي كأن يقال له أوجت في فرج أودبر أو أوج في

دبرك ولها أوج في فرجك
 أودبرك وقوله صريحان
 خبر المبتدأ والمعطوف عليه
 المقدر بأول التقسيمية أي
 الرمي بكذا أو الرمي بكذا
 صريحان ولو قال صريح
 كان أخصر وأوضح
 (وزنات في الجبل) بالهمز
 (كناية) لأن الزنء في
 الجبل هو السعود فيه
 (وكذا زنات فقط) أي
 من غير ذكر الجبل (في
 الأصح) لأن ظاهره
 يقتضى السعود والثاني
 هو صريح والياء قد تبدل
 همزة كقولهم رويت
 وروأت والثالث أن أحسن
 العربية وموضع الهمز
 وتركه فكناية والافصاح
 (وزنت في الجبل) بالياء
 (صريح في الأصح) والثاني
 هو كناية لاحتمال أنه أراد
 السعود ولين الهمزة
 والثالث أن أحسن العربية
 فصريح منه ولا يقبل قوله
 أودت السعود وتركت

مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن اعانها ولا عكس وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطمخ فراشه وألحق العار به أولنفي ولد وكانت في جانب المدعى ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان على الأصح بلفظ الشهادة كما في الروضة وأشار الشارح إلى ذلك بقوله هو قول الرجل الخ والتقيد بالاضطر لا مفهوم له كما سيأتي وإنما هو بيان لمحل السبب الواردة فيه الآيات وهو أن هلال ابن أمية قذف زوجته مع شريك بن سحمان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له البيهقي أوحده في ظهره فقال يارسول الله اذا وجد أحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البيهقي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي أوحده في ظهره فقال والله يارسول الله اني صادق وليزنان الله ما يبرئ ظهري فزات الآيات وهو أول لعان وقع في الاسلام ولم يقع بعده لعان الا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله قول الرجل) المسكف المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم المحض وكذا المرأة المشار إليها بقوله الخ سواء انفرد كل منهما عن الآخر أولا فللعان في ضد شئ من ذلك (قوله فلذلك) أي لقوله فيما ربيت به هذه من الزنا الذي اقتضى وجوب وصفه بالزنا (قوله يسبقه قذف) ان لم يكن المراد منه نفي نسب ولد والانفاه بلا قذف (قوله مطلقا) أي ولوفى غير اللعان (قوله لرجل أو امرأة) وكذا حتى ان قال له زنى فرجك فان ذكر أحدهما فكناية والمراد من يمكن وطؤه لانحو صغير وصغيرة ففيه التعزير للابناء كما يأتي (قوله يازاني الخ) أو يا حبة أو يا عاهر أو بالانط بخلاف لوطى وسيأتي (قوله لأن اللحن) ان سلم وقد بوجه (قوله بتحريم) ولم يحمل على نحو حوض لنذوره ولو ادعى ارادته صدق (قوله فليس بصرح) ظاهره أنه كناية فراجع (قوله كناية) وكذا بغاء ومخث وعلق وما بون وعرص وتخن وطنجير وسوس ولوطى و بلاع للزب أولعير ولا تردى يدلامس (قوله ولا يقبل) أي بغير بين ويقبل بها (قوله فوجهان) أربجمها أنه صريح أيضا فالعتمد انه صريح مطلقا (قوله بانبطى) هو نسبة إلى الأنباط قوم يزلون البطائح بين العراقيين أي العرب والجم سمو بذلك لاستنباطهم أي استخراجهم الماء من الأرض (قوله ولزوجته) أو أجنبية (قوله لم أجدك عذاره) ولم يعلم لها اقتضاض قبل ذلك

[قوله فلذلك الخ] دفع لما يقال الترجمة قاصرة عن الوفاء بما في الباب من أحكام القذف [قوله يسبقه قذف] لو كان هنا لوزم أنه من وطء شبهة لاعتن فيه من غير قذف فاذا الشرط تقدم القذف أو نفي الولد ولا بد من بيان نفي الولد [قوله مطلقا] أي سواء كان من الرجل أو من المرأة بينهما زوجية أو لا فالضمير عائدا على القذف من حيث هو والافالسباق في المتن صورته أنه صدر من الرجل لامرأته لقوله يسبقه قذف فتأمل [قوله ولو كسر التاء الخ] جعله الزركشي داخلا في عبارة المتن قال ونسبة المصنف إلى اجمال ذلك خطأ ونبه على أنه يشترط أن يكون الوصف بالزنا في معرض التعبير ليخرج الشاهد ونحوه وأن يكون يمكن الوطاء منه أو فيه

[قوله]

الهمز وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر
 ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح على الصحيح لأنه لا يستعمل بمعنى السعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوى وأن غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان (وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي لمرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحمين الخلوء ولقرشى يا نبطى ولزوجته لم أجدك عذاره) أي بكرا (كناية) لاحتمال القذف وغيره والقذف في بانبطى لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من يفتب العجم ويحتمل

أن يريد أنه لا يشبههم في السر والأخلاق (فإن أنكر إرادة قذف) في الكناية (مصدق بيمينه) وليس له بخلافه أن يكذب أفعالاً واحداً وتحرز من
 أعلم الأيذاء (وقوله) لآخر (باب الحلال وأما أنا فليست بزنا ونحوه) كقوله أُمي ليست بزانية (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لأن النية
 إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي واحتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال وقيل هو قذف إن نواه اعتماداً على الفهم
 وحصول الأيذاء (وقوله) لزوجه أو لأجنبية (زيت بك اقرار بزنا) على (٢٩) نفسه (وقذف) للخاطبة ومثله قولها

لزوجهما أو لأجنبي زيت
 بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة
 للخاطب ورأى الإمام أن
 ذلك ليس صريحاً بحاق القذف
 لاحتمال كون الخاطب
 مكرها وانتظام الكلام مع
 ذلك (ولو قال لزوجه
 يازانية فقالت زيت بك أو
 أنت أزني مني قاذف
 وكناية) لاحتمال أن تزيد
 اثبات الزنا فتكون في
 الصورة الأولى مقرة به
 وقاذفة للزوج ويسقط
 باقرارها حد القذف عنه
 ويهزر وتكون في الصورة
 الثانية قاذفة فقط والمعنى
 أنت زان وزناك أكثر مما
 نسبتي اليه وأن تزيد نفي
 الزنا أي لم يطأني غيرك
 ووطؤك بنكاح فان كنت
 زانية فأنت زان أيضاً
 أو أزني مني فلانكون
 قاذفة وتصديق في إرادة
 ذلك بيمينها (فلو قالت) في
 جوابه (زيت وأنت أزني
 مني مقرة) بالزنا (وقاذفة)
 له ولو قالت لزوجهما يازاني
 فقال زيت بك أو أنت
 أزني مني فهي قاذفة صريحاً

والأفليس كناية (قوله فإن أنكر الخ) يفيد أنه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف ويقام عليه الحد وبه
 قال شيخنا الرملي وغيره واعتمد تبعاً للأدري أنه يجب عليه التورية فيما علم أنه عليه فيه الحدود وكان صادقاً
 تحرز من الأيذاء (قوله دفعاً للحد) في قذف يحد به (قوله أو تحرزاً) في قذف لا حد فيه مما فيه تعزير
 (قوله من تمام الأيذاء) أي بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم الأيذاء (قوله ليس بقذف) قال شيخنا ولا
 يهزر أيضاً وإن نواه (قوله لأن النية الخ) علم بما ذكر أن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح وإن احتمل
 غيره معه فكناية والافتراض (قوله وقيل) فيه انتقاد على المصنف (قوله اقرار بزنا) أي إن فصل في
 اقراره كما مر في باب الزنا فيحمل ما هنا عليه (قوله وقذف للخاطبة) قال الأدرسي فان ظهر أنها زوجته
 وادعى أنه لم يعرفها صدق ولا حد على واحد منهما فراجع (قوله ورأى الإمام) أي ما مر ومثله ما يأتي
 وأجاب عنه في شرح الروض بقوله بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الأيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدره
 عن طواعية وإن احتمل غيره فراجع (قوله لزوجه) أو أجنبية كما مر (قوله وقاذفة للزوج) نعم إن
 أرادت زني قبل نكاحه وهو محجوبون مثلاً صدقت وليست قاذفة فتحذف اقرارها وتعزير الأيذاء وإن نكحت
 وحلف فهي قاذفة فتحذف للقذف (قوله لاحتمال الخ) ويحتمل أيضاً نفي الزني عنه وعنهما كما يقال لشخص أنت
 سرت فيقول سرت معك مثلاً مراده نفي السرقة عنهما (قوله ويقاس بما ذكر الخ) ولو قالت ابتداء
 فلان زان وأنت أزني منه أو في الناس زناة وأنت أزني منهم فصريح بخلاف الناس زناة وأهل البلد زناة وأنت
 أزني منهم فليس قذفاً لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه (قوله وجهان) أرجحهما عدم الصراحة (قوله
 الآن يريد) فيكون قذفاً لهما فيحدهما فإن كان القائل عالماً ببثوث زنا فلان المذكور عزله رحد

[قوله بيمينه] لو ترك ولم يحلف خشى الإمام عن الإمام عن الأصحاب أنه يلزمه اظهار ما هناك ليستوفي
 منه الحد قال ويحتمل أن لا يجب لمصنفه من ابتداء المقذوف كذا قاله هنا ونقل الرافعي عن البغوي
 في باب حد الزنا التصريح بعدم الوجوب [قوله ليس بقذف وإن نواه] أي كما أن التعريض في
 الخطبة لا أثر له في الحرمة بل هذا أولى لأن الحدود تدبراً بالشبهات [قوله اقرار] اعترض بأنه غير مفصل
 والتنصيص شرط [قوله ورأى الإمام الخ] قال الرافعي وهو متين ويؤيده أنه لو قال زيت مع فلان
 كان قاذفاً لها دون فلان اه وأجاب في الوسيط بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الأيذاء التام لتبادر
 الفهم منه إلى صدره عن طواعية وإن احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة إلى الزنا وإن احتمل زنا العين
 وتابعه الشيخ عز الدين في مختصر النهاية وقال نعم لو أول اقرار بتأويل بعيد لم يبعد القبول إذ له الرجوع
 عنه [قوله لاحتمال أن يريد الخ] هذا الاحتمال ليس بمتعين إذ يحتمل أيضاً أن يريد أنها هي
 الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها
 جارية في المسئتين حتى الأول يكون جارياً في الثانية أيضاً خلافاً لصنيع الشارح رحمه الله [قوله
 وأن يريد نفي الزنا] أي لأن مثل هذا قد يقصد في التخاطب للنفي .

وهو كان على وزان ما تقدم إلى آخره فلوقال في جوابها زيت وأنت أزني مني فهو مقرب بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضاً ولو قال
 لأجنبية يازانية فقالت زيت منك وأنت أزني مني فهو قاذف وهي قاذفة في الأولى مع الاقرار فيه بالزنا وكناية الثاني في احتمال أن تريد
 أنه أهدى إلى الزنا أو حرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي يازاني فيقول زيت بك وأنت أزني مني ولو قالت ابتداء أنت أزني
 مني ففي كونه قذفاً وجهان بآتيان في قوله لها ابتداء أنت أزني مني ولو قال لآخر أنت من فلان فليس بقذف إلا أن يريد هو

قذف لما لأن ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما في أصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد ويؤخذ مما ذكر في هذه المسئلة أن الراجح
 التي قبلها عدم القذف أيضا وأنه هل وجه القذف فيها يكون انقائلا مقرا بلزنا لعللة المذكورة ودفعت بأن الناس في محاوراتهم في القذف
 والمشاغمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الأصلي للفظ فلا يحمل إطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء أفضل في ذلك لغبر الاشتراك قال تعالى
 حكاية قول يوسف عليه السلام لاخوته أنتم شرمكانا (وقوله) اغيروه (زنى فرجك) بفتح الكاف أو كسرهما (أو ذكر كرك) أو قبلك
 أو دبرك (قذف) لأن ما ذكر آلة الوطء أو عمله (والذهب أن قوله) زنى (بدك وعينك) ورجلك (ولولده لست منى أولست ابني
 كناية لولده غيره لست ابن فلان (٣٥) صريح الالتماع بلغان) أماني الأولى فلان المفهوم من زنا الأعضاء المذكورة

الس والشي والنظر كما
 في حديث الصحيحين زنا
 العينين النظر وقيل فيها
 وجهان أو قولان أحدهما
 أنه صريح إلحاقه بالفرج
 وأما الثانية والثالثة فما
 ذكر فيهما هو المنصوص
 وخرج بعضهم من كل
 منهما قولاً في الأخرى
 فحكي فيهما قولين أحدهما
 أنه صريح في قذف أم
 المخاطب لسبقه إلى القذف
 وأقسهما أنه كناية
 لاحتماله غير القذف وقطع
 بعضهم بالأول منهما وأول
 نص الكناية وبعضهم
 بالثاني وحل نص القذف
 على ما إذا أراد والأصح
 تقرير النصين والفرق
 أن الأب لا يحتاجه إلى
 تأديب ولده وزجره عما
 لا يليق بنسبه يحمل ما قاله
 هل التأديب بخلاف
 الأجنبي ويستفسر فإن قال
 أردت أنه من زنا فهو

المخاطب (قوله الراجح) هو المصمم كما تقدم (قوله عدم القذف) أي صريحا (قوله لغيره) ذكر كان
 أو أتى ولا بد في الختي أن يقول زنى فرجك كما سر (قوله أو قبلك) نم لو قال للرجل زينت في ذلك لم يكن
 قذفا (قوله لولده الخ) ولأخيه لست أخى كذلك (قوله لست ابني) بخلاف يا ابن الزنا يا ولد الزنا فصرح في
 قذف أمه قاله الماردى وفي كلام العلامة البرلسي الميل إلى عدم القذف فيه كالتدبير وهو وجه (قوله
 صريح) ولا نظرا لاحتال كونه من شبهة فإن ادعاء صدق يمينه فإن عين والطا وادعاء عرض على القائف
 ولو نكل حلفت وزمه الحد كما يأتي (قوله وأول نص الكناية) وانظر ما ذنا وأوله (قوله لا يحتاجه إلى تأديب
 الخ) قال شيخنا ويلحق به كل من له التأديب (قوله فار قال الخ) وإن قال من شبهة فقد سر وإن قال من
 زوج قبل صدق ولم يكن للفظ وإن لم يعرف طزوج وإن قال أنه مستعار صدق في نفي ولادته واتقى عنهما
 معا وإن نكل وحلفت الخ به وإن نكلت اتقى عنهما أيضا وإن أقامت بينة بالولادة أو لحقه بقائه فله نفيه
 باللعان فإن لم يمكن بينة ولا قائم أولم يلحقه به رجح إلى الحلف كما سر وإن قال ما أردت شيئا فلا حد
 (قوله فيقبل يمينه) فإن نكل حلفت ولحقه الولد وزمه الحد أيضا وله اللعان لاسقاط الحد (قوله بوطه
 محرم بملاكمه) وكذا وطء حليلته في دبرها يخرجها عن العفة أيضا (قوله المنى باللعان) أي قبل استلحاقه
 والافترسج فإن قال أردت حال نفيه صدق يمينه فلا يحد ويعزر للإيذاء (قوله فليسأل) ولا يحد قبل

[قوله ودفعت] أي هذه العلة التي استند إليها الوجه المقابل بالقذف [قوله ولولده لست منى] لو قال
 لولده أنت ولد زنا كان قاذفا لأنه قاله الماردى وبه أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للعتوم .
 أقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لأمر أبيه وشحه عليه وإيصال
 به للأجانب دونه حيث أراد الأب هذا المعنى فلا اشكال في قبوله ظاهر والله الموفق ولو قال لامرأة
 أنت زانية ثم قال لزوجه وأنت أيضا فالظاهر أنه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها [قوله
 صريح] استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك . أقول قد يقال المفهوم منه عرفا
 إرادة الزنا مع الإيذاء التام للام فلا تقبل إرادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالي في مسئلة
 زينت بك

(فرع) قال لقرشي لست من قرشي فهو كناية عندهما ونزع فيه الزركشي ونسب للنص أنه صريح
 ولو قال لأخيه لست أخى فالظاهر أنه كناية [قوله ويحد قاذف محسن] ليهذ كرضابط القاذف أعني كونه
 مكافيا ملتزما مختارا لأنه سيد كره في باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقدوف وأحاله على ما هنا

قاذف لأنه أرأته لا يشبهني خلقا أو خلقا فيقبل يمينه وقول
 المصنف الالتماع بلغان مستثنى من قوله صريح أي لو قال للولده المنى باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح في قذف أمه فليسأل
 فإن قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه إلى الزنا فهو قاذف لها وإن قال أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا أو أنه
 لا يشبهه خلقا أو خلقا قبل يمينه ويعزر عليه للإيذاء . ثم أخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال (ويحد قاذف محسن ويعزر
 غيره) أي غير قاذف المحسن وموقاذف غير محسن وسواء كان المقدوف الزوجة أو غيرها رسيأتي بيان الحد وشرطه في بابيه وبيان
 التحريم في آخر الأشربة والأصل في ذلك قوله تعالى ولقدن برمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

[قوله]

(والمحسن مكلف) أي (حرم مسل بالغ عاقل عفيف عن وطء يحد به) بأن لموطأ أصلاً لو وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بن زني فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة في الاحسان (بوطن محرم بما لو ك) له كآخته أو عتمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح إنه يوجب الحد أم لادلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أخش من الزنا بالأجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على (٣١) خلاف اصطلاحه (لا) بوطن

(زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلاولي) أو بلاشهود (في الأصح) وان كان حرماً لقيام الملك في الأولى وثبوت النسب فيها بعدها حيث حصل علق من ذلك الوطن مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمة ووقوعه في غير ملك في غير الأولى ووطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو اجرام أو صوم أو اعتكاف لا يبطل العفة

السؤال (قوله) والمحسن مكلف حرم مسل عفيف الخ) وهذه الشروط تعتبر في حال القذف ولو بإسناده الى وقت اتصافه بها قبل قذفه (قوله بوطن محرم) ولو في دبرها (قوله لدلالة الخ) ومنه يؤخذ ابطال العفة باتيان البهيمة (قوله على خلاف اصطلاحه) فيه نظر إذ على القول بوجوب الحد تبطل العفة قطعاً تأمل (قوله لا بوطن زوجته) أي في قبلها في دبرها تبطل العفة كما سر والمراد بالزوجة الحلية ويجرى مثل ذلك فيما بعدها (قوله وهو أخش) الراجح أن زنا أخش (قوله وأمة ولده) ولو مستولدة ولا تبطل العفة به وكذا أمته المشتركة أو المزوجة أو من لم يستبرأها كذلك (قوله أو بلاشهود) أو بلاولي وشهود معار لو عالماً (قوله ولو زني مقذوف) أي مثلاً فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم (قوله سقط الحد عن قاذفه) ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجاً لم يلاعن الا لثني ولدان كان (قوله وفي الأولى الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله ومن زني) أي مثلاً كما سر والعلة للأغلب (قوله لم بعد محصناً) قال بعضهم الأولى أن يقول تبين عدم احصائه كما تشير اليه العلة وفيه بحث لأن المقصود أن صلاحه بمنزناه لا يحدده احصاءه تأمل (قوله كمن لا ذنب له) خصوصاً اذا صار مقبول الشهادة قال الأسنوي وهذا من حيث العقاب في الآخرة (قوله بورث) ولو لا امام فيمن لا وارث له خاص كالتقصاص فيستوفيه من يرث المرتد ولو الردة (قوله ويسقط بغير) أي يسقط حق العاقب عنه أو المراد بغير جميع الورثة (قوله وتغزير القذف كذلك) أي يسقط

[قوله مكلف] أي لأن صورة الزنا من غيره لا توجب حدًا فأشبهه ما لو نسب المكلف الى وطء لا يحد به وأما الحرية فلا لأن الرق لما منع كمال الحد عليه دل على أن الجنابة عليه بنسبته للزنا قاصرة عن الحرية على بذلك (٧) وأما الاسلام فلحديث « من أشرك بالله فليس بمحصن » وإنما جعل محصناً في حد الزنا لأنه اهانة له ، وأما العفة فلمفهوم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ، ولأنه يقال شرط حد القاذف عدم اثباته زنا المقذوف

(فرع) لو أضاف زنا للزنا والمحنون الى حال الاسلام والافاقه حد [قوله عفيف] أي ولا يبحث عن ثبوت العفة وغيرها تفيظاً على القاذف [قوله بلاولي] أي سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً كافي الروضة قتلاً عن الجوى ثم قال وينبغي أن يكون الجاهل كالواطي بالشبهة [قوله وان كان حرماً] كأنه يشير الى أن صورة مسئلة المنكوحه بلاولي أو شهود أن الواطي عالم بالتحريم [قوله مع انتفاء الحد في الجميع] أي ولعدم فائدة الحرمة أيضاً ولعدم الفحش الذي في المحرم المملوك [قوله ووطء زوجته الخ] هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالأولى [قوله ولو زني مقذوف] مثل الزنا سائر الوطن المسقط للعفة [قوله فإظهارها لا يدل على سبق الاخفاء] ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فإن سبقه يسقط بحدونه ذكره الماردي ولأن الزنا معنى يبطل ماضيه الحصانة فيزاد فيسقطها مستقبه والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا. مستقبله كالجنون (فائدة) يمكن تصور طرد الرق بعد القذف كأسير قذفه شخص ثم اختار الامام رقه [قوله كل الورثة] لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر أن أحد الزوجين

بالسقوط كالزنا (ومن زني مرة ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (لم بعد محصناً) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا ثم زنا بعده أم أطلق لأن الغرض لو انخرم بالزنا لم تفسد ثلثه بالعفة الطارئة وقال الامام ما أرى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وحد القذف بورث ويسقط بغير) لأنه حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الأدمي به وحق الأدمي شأنه ما ذكر وتغزير القذف كذلك (والأصح أنه يرثه كل الورثة) حيث ملت المقذوف قبل استيفائه كماله والتقصاص والتغزير غير الزوج والزوجة

لارتفاع النكاح بلوت وانقطاع واسطة التعبير (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أي بعض الورثة من حقه من الحد (فلباق) منهم (كله) أي استيفاء جميعه لأنه حتى ثبت لكل منهم كولاية التزوج وحق الشفعة والثاني يسقط جميعه كافي القصاص وفرق بأن القصاص هذا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العاني ويبقى الباقي لأنه قابل للتقسيم بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي يقع

(٣٢)

فيه الشركة

(فصل له) أي للزوج (قذف زوجة علم زناها)

بأن رأه بعينه (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بز يد مع قرينة بأن رأها في خلوة) أو رأها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياخ لأنه قد يشيعه عدو طأوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لأنه ربح داخل عليها تخوف أو سرقة أو طمع ومن صور الظن المؤكد أن تجربه بزناها فيقع في قلبه صدقها أو تجربه عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلا وإنما جازاه حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيفها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كررها هذا كله حيث لا ولد نفيه (ولو أنت بولد علم أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه (لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطرق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما تقسم في جوازها والأفلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره (وإنما يعلم من الولد ليس منه (إذا لم يبطأ) أصلا (أو) وطئ (وولده له من ستة أشهر من الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أوفوق أربع سنين) التي هي أكثر مدة الحمل (فلو ولده لما بينهما)

بالعفو واستيفاء الامام له نظرا لحق الله تعالى (قوله لارتفاع النكاح بالموت) يعلم منه أنهما لا يرثان من قذف الميت شيئا (قوله عن حقه) فلو عفا واحد عن بعض حقه لغا وله استيفاء الكل (قوله فلباق) ولو واحدا ولو أقلمهم نصيبا

(نفيه) لا يصح عفو صبي ومجنون وليس لولي استيفاؤه فينتظر كإلها ولا يتوقف طلب غيرهما على كإلها ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لما بعد كإلها وإن طلباه .

(فروع) لومات العبد المقذوف فليسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فلا يحد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كتابه أن يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف وللقاذف تحليف المقذوف أنه مازني أو ما ارتكب مسقطا للعفة وكذلك تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك

(فصل : في قذف الزوج زوجته)

(قوله له) أي فيما بينه وبين الله تعالى وأما بحسب الظاهر فلا يثبت عن ذلك (قوله بز يد) مثلا (قوله رأهما) ولو مرة (قوله ومن صور الخ) صرح به مع دخوله تحت الكاف لدفع توهم أنه خبر واحد فلا يفيد الظن المؤكد ولأنه خبر من لا يقبل خبره فليس فيه ظن إلا بمقتضى تصديقه له (قوله والأولى) وتأكيد الأولوية عند الظن (قوله مع إمكان كونه منه) أي وألحق به ظاهره والأولى أن أت به خفية بحيث لا يلحق به فلاحاجة لنفيه (قوله فيلزمان) فقوله أولاه الخ جواز بعد منع فيصدق بالواجب أي فهو واجب في هذا وظاهر كلام الشارح أن هذه ليست من أفراد ما سبق (قوله فلا يقذفها) بل يقتصر على نفي الولد وجوبا

يرث أيضا والمثلة فيها وجهان من غير ترجيح .

(نفيه) لبعضهم الاستيفاء وإن كان البني صغيرا أو غائبا أو حاضرا كاملا ولم يطلب (قوله وأنه لو عفا بعضهم) قال العلماء لا نظير لذلك فان نظائرهما ما أن تسقط حصة العاني كالشفعة وأما أن يسقط الجميع كالقصاص

(فصل : له قذف زوجه) استدلل على الجواز بأية ولم يكن لهم شهادة الأنافسهم و بما روى أبو داود ومن أن هلال بن أمية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه جاءه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فكره النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته فنزلت الآيات وأما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقق وكافي إيمان القسامة تبني على القرائن نعم إيمان القسامة يكتب فيها بالاشاعة وقد منعوا كفايتها هانرا كأن الفارق ما يطلب في هذه الفاحشة من الستر [قوله بأن رأها في خلوة] أي ولو مرة نعم قال الامام الذي أراه أنه لوراء الزوج على استخلاء مرارتي موطن الرية فهو بمثابة الانضمام إلى الاستفاضة مرة واحدة اه وهو متين [قوله ومن صور الخ] قد أشار إليه المؤلف بالكاف من قوله كشياع [قوله والأفلا يقذفها] أي ولكن يلزمه النفي ويقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وإن الولد من تلك الاصابة كإسباني بيان ذلك في النفيه

الآتي

حرام وطرق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما

يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما تقسم في جوازها والأفلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره (وإنما يعلم من الولد ليس منه (إذا لم يبطأ) أصلا (أو) وطئ (وولده له من ستة أشهر من الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أوفوق أربع سنين) التي هي أكثر مدة الحمل (فلو ولده لما بينهما)

أى بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم يستبرأ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بربه بجدتها في نفسه (وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه ولكن الأول أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدم والوجه الثاني أن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفي بل وجب حصول الظن حيث قد بأنه ليس منه وان لم ير شيئاً لم يجز ورجح الثاني في أصل الروضة والأول في الشرح (٣٣) الصغير والمحرر وليس في الكبير

ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بأن ولدته ستة أشهر من الزنا فولدته لسونهما من الزنا وفوقهما من الاستبراء لم يجز نفيه جزماً كما استدركه في الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير أن يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزاً للنفي ولو وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج فله النفي على الأصح (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن لم يستبرأها (حرم النفي) رعاية للفراش كما تقدم وإنما ذكر توطئة لقوله (وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاماً منها كما إذا لم يكن ولد وعرض بأن

(قوله أى بين ستة أشهر) لو أتى كلام المصنف على ظاهره لوافق المعتمد من أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها (قوله من الاستبراء) وفي الروضة من الزنا بعد الاستبراء (قوله والوجه الثاني لا يحل النفي الخ) وهو المعتمد ولو حل الشارح كلام المصنف عليه لكان أوله وكون الأول هو الذي في المحرر لا يقتضى بطلان الحل وما في شرح شيخنا كابن حجر من حل كلام المصنف على غير ذلك فيه نظر يعرفه ناظره بالوقوف عليه (قوله بظهور دم الحيض) فلا يتوقف حسابان المدة على تمامه وهو المعتمد (قوله بعض المتأخرين) هو ابن النقيب شيخ الشارح لازالت صحاب الرحمة منسوبة على مضجعهما وقيل أراد ابن الملقن وقيل أراد الزركشى رحم الله الجميع ورضى عنهم كسائر العلماء (تفسيه) استدخال المني فيما تقدم كالوطء جوازاً ومنعاً (قوله على السواء) فإن ظنه منه حرم النفي قطعاً وأوليس منه حل النفي كما مر (قوله القياس) على ما مر أول الفصل (تفسيه) وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته كالقذف واللعان وليس اختلاف اللون مجوزاً للنفي كوله أسود وكل من أبويه أبيض أو عكسه وان أشبهه من تنهم به أمه كما قصة زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) في كيفية اللعان وشروطه ومغترته . وأركانها ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعاً وهو الحليلة (قوله فيما رويت الخ) ان كان رماها أو فبا ادعت به عليها ان ادعاه عليها وانكرت

الآتي في كلام الشارح الآتي في الفصل الثاني وقول الشارح لزم قذفها لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفي رميها بالعلق من غيره [قوله حرم النفي] أى ولو علم زناها واحتمل كونه منه أيضاً كما سيأتي التصريح به في المتن وقول الشارح انه علم منها ٧ [قوله رعاية للفراش] روى النسائي أي ما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة قال في الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر إليه أنه في حالة النظر إليه يكون أرقاً وأشفقاً فإذا جحدته ونفاه كان أبلغ في ارتكاب الجريمة [قوله والوجه الثاني] زاد الزركشى والثالث يجوز النفي سواء وجدت مخيلة أم لا ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعي والبعغوي هذه الأوجه وزعم ابن الرفعة أن الثالث هو الأول وليس الأمر كذلك فإن الأول يجوز عند المخيلة ويوجب عند رؤية الزنا بخلاف الثالث فإنه يجوز مطلقاً قال وكلام النهاية والبسيط صريح في ذلك ونبه أيضاً على أنه يجب تقييد ما في المنهاج بما إذا كان هناك تهمة والافتجرد الاستبراء لا يصح قطعاً اه [قوله ومحل الخلاف الخ] هذا عند التأمل يقتضى أن قول المنهاج حل في الأصح. محله عند وجود مخيلة الزنا فليتأمل [قوله بظهور دم الحيض] أى فتحسب المدة من وقت الظهور وان توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتدؤها من الانقطاع وكأن الشارح رحمه الله عنى ببعض المتأخرين الزركشى فقد بحثه في التكملة ويجوز أن يكون مسبوقاً به [قوله ولو وطئ الخ] انظر هل مثل ذلك مالووطئ ولم ينزل (فصل في كيفية اللعان)

(٥ - (قليوبى وعميره) - رابع) الولد بتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان اذ يعبر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق تمكن بالطلاق (فصل) في كيفية اللعان والأصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرار أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رويت به هذه من الزنا) أى زوجته ان كانت حاضرة

(فان ثابت سهاما ورفع نسبها بما يبرها) عن غيرها (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشتر إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع ويأتي بدل ضائر الغيبة بضائر التكلم فيقول لعنة الله على من كنت الخ (وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس ليفتنى عنه (فقال وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد) لمن كان حاضرًا (من زنا ليس مني) ولو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي أنه يكفي جلا لفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال (٣٤) أن يريد أنه لا يشبه خلقا وخلقًا ولو أغفل ذكر الولد في بعض

الكلمات احتاج لفيه إلى إعادة اللعان ولا يحتاج المرأة إلى إعادة لعانها وقبل يحتاج (وتقول هي) أربع مرار (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والمخفية أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله على من آخره ولا يحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وقيل نذكره فتقول وهذا الولد وله ليستوى لللعانان (نفيه) تقدم فيها إذا أنت بولد علم أنه ليس منه أنه لا يقدرها إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لفيه كما قاله المارودي أشهد بالله اني من الصادقين

كما يأتي (قوله غابت) أي عن مجلس اللعان (قوله والخامسة) وهي مؤكدة لفقد الكلمات الأربع قبلها كما كررت الشهادة في الأربع لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود وهي إيمان في الحقيقة (قوله ولد) وحل كما يأتي (قوله ذكره في الكلمات الخمس) كالشراح وغيره أي في كل منها كما يأتي (قوله أن الوطء بالشبهة) أي الوطء الواقع منه لزوجه فقط بالمعظم هنا (قوله وصحح البغوي أنه يكفي أن يقول من الزنا) وان لم يقل ليس مني وهو المعتمد (قوله لم يكف على الصحيح) أي لا يكفي أن يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد (قوله إعادة اللعان) بالكلمات الخمس لأجل نفي الولد ولا يحتاج إلى عادته لغيره (قوله غضب الله عليها) وخصت بالغضب الذي هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذي هو الطرد والبعدان جرمة الزنا أشد من جرمة القذف (قوله بالبناء للفعول) ليشمل الرجل والمرأة (قوله لفظ شهادة الخ) أو لفظ الله بغيره كالرحمن (قوله بين الكلمات) أي لا بين اللعانين من الزوجين (قوله فيؤثر الفصل الطويل) وكذا كل ما يضر في قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وشيخنا قلا عن شيخنا الرملي (قوله أمر القاضي) ولو بنائه ومثله السيد في ملاحظته رقيقه والمحكم كالحاكم الا في نفي الولد فلا يجوز التحكيم فيه لأنه حقائق نسبه فلا يسقط برضا غيره إلا ان كان بالغًا ورضى (قوله كلماته) أي الخمس (قوله فيقول قل الخ) ظاهره أنه لا بد من تلفظ القاضي بهارًا لا يكفي الأمر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليباً لمعنى الشهادة (قوله وأن يتأخر الخ) فلو حكم كما تم بتقدمه نقض حكمه (قوله ويلاعن

[قوله فان غابت] أي بسبب حيف أو غيره من مرض أو موت ونحوه [قوله في الكلمات] أي في كل منها وذكر الزنا في واجب أيضا ان أراد اسقاط الحد بسببه [قوله أن الوطء بالشبهة] يريد وطء نفسه [قوله لاحتمال الخ] أقول فلو قال من اصله غيري أو من وطء غيري ونحو ذلك فينبغي أن يكون كافيا وحده لا انتفاء هذا الاحتمال والله أعلم [قوله ولا يحتاج المرأة الخ] لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنها تقول قد تقدم وأوجب الحد عليها لولا لعانها وانما أعيد لنفي الولد خاصة هذا ما ظهر لي وهو ظاهر ان شاء الله [قوله وحينئذ الخ] لاحتمال أنه قد يجوز أن يكون من وطء شبهة وأن يكون من نكاح للغير سابق قال الزركشي وطريقه أن يقول من إصابته غيري اه [قوله لم يصح ذلك] وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسماءه تعالى [قوله وقيل لا يصح الخ] لهذا قال الزركشي لو هجر في هذه المسئلة بالذهب لوافق اصطلاحه يعني أبدال لفظ الغضب بلفظ اللعان فان فيه طريقين [قوله ويلقن]

فيها وميتها به من إصابته غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني إلى آخر كلمات مغن اللعان ولا تلعب المرأة إذ لا حد عليها هذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله (ولو بدل) بالبناء للفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل أحلف أو أقسم بالله إلى آخره (أر) لفظ (غضب بلعن وعكسه أو ذكرًا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح أن يأتي بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشتت الموالات بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل (ويشترط فيه) أي في اللعان (أمر القاضي) به (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول قل أشهد بالله إلى آخره لأن اللعان يمين واليمين لا يستبد بها قبل استحلاف القاضي وان قلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده بإذنه (وأن يتأخر لعانها عن لعانه)

لأن لعانها لا سقط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج (ويلاعن أخوس بإشارة مفهومة أو كتابة) كالبيع فإن لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرها لتصرف الوقوف على ما يريده (ويصح) اللعان (بالجمية) وإن عرف العربية لأن المقلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وترعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب (وفيمن عرف) (٣٥) العربية وجه) أنه لا يصح لعانه

بالجمية لعنوله عما ورده
الشرع به مع قدرته عليه
وعلى الصحة بها إن أحسنها
القاضي استحب أن
يحضره أربعة ممن يحسنها
وإن لم يحسنها فلا بد ممن
يترجم ويتكفى من جانب
المرأة اثنان لأن لعانها تنفي
الزنا وفي جانب الرجل
طريقان أحدهما على
قول إن الاقرار بالزنا يثبت
بأثنين أو يحتاج إلى أربعة
لأن لعان الزوج قول يثبت
به الزنا عليها كما أن الاقرار
بالزنا قول يثبت به الزنا
وأصحهما القطع بالاكتفاء
بأثنين والأظهر ثبوت
الاقرار بأثنين (ويظن)
اللعان (بزمان وهو بعد
عصر جمعة) فيؤخر إليها إن
لم يكن طلب أكيد فإن كان
فبعد عصر أى يوم كان لأن
اليمين الفاجرة بعد العصر
أغلظ عقوبة حديث
الصحيحين بالوعيد
الشديد في ذلك وبعد عصر
الجمعة أشد لأنه ساعة
الاجابة فيها عند بعضهم
وهما يدعون في الخامسة
باللعن والغضب (ومكان
وهو أشرف بلدة) أى
بلد اللعان (فبمكة بين

أخوس) أصل الخرس أو طارثه ولم يرح زواله قبل ثلاثة أيام والانتظر وقوله بإشارة تغليباً لجانب اليمين
الذي هو الأصح غالباً ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتي لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم
المؤبد والفرقة ويقبل فيها كشيوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لثبوتها حيث لم يفت ولو نطق
في أثناء اللعان نفي على ما أشار به أو كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها وإشارة للباقي
فلو في كلام المصنف مانعة خلت ويكتب مع الكتابة التي نويت كذا (قوله) ترجمة الشهادة (الح) وكذا
لفظ الله كما (قوله) وأصحهما) هو المعتمد (تنبيه) ما ذكر في لعان الأخوس يجرى في قذفه (قوله)
ويظن) قال شيخنا والتغليظات منوطة بنظر القاضي ولا عبرة برضا الزوجين فيها ولا تغليظ فيمن
لا يعظم زماناً ولا مكاناً كالدهري والزنديقي فيلاعن في مجلس الحاكم كإسياني ويحسن أن يحلفه بالله الذي
خلقه ورزقه ونحو ذلك (قوله) بزمان) ولو لكافر فيما يهظمه من الأوقات عندهم ومن الأوقات عندنا
الشريعة نحو رجب ورمضان والعيد وعاشوراء (قوله) بعد عصر) أى بعد أول وقته فهو فيه وبعد فعله
أولى وكونه بعد عصر الجمعة أكد (قوله) عند بعضهم) وهو قول من أحد وأر بعين قولاً فيها أرحمها أنها
فيما بين جالس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة كما صرح بابها (قوله) أى بلد اللعان) ويحرم الانتقال من
بلد إلى غيره ولو لم تكن والمدنية واللعان في الأماكن الآتية في كل بلدانها هو فيها (قوله) الركن الأسود)
وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه لما في الحديث أنه نزل من الجنة أشد بيضاء من اللبن
فسودته خطا إلى آدم (قوله) والمقام) أى المعروف بمقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حجر نزل له من
الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبطه (قوله) رهو)
أى ما بينهما (قوله) المسمى بالحطيم) لما قيل إنه حطم أى مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم (قوله)
وقيل في الحجر) بكسر الحاء والأصح أنه يسان عنه لأن غالبه من البيت وهو يسان عن ذلك لأنه أفضل من
المسجد حوله ولذلك قدم الحطيم وقيل إن في الحجر قبر اسمعيل وأمه هاجر (قوله) بيت المقدس) ويسمى
إطياء بكسر أوله وثالثه مع المد (قوله) عند الصخرة) وهى أشرف المسجد لأنها قبلة الأنبياء كما قيل وإن
نوزع فيه ولأنها من الجنة أيضاً (قوله) ومصحح البغوى) هو المعتمد فإن لم يصعدا فعند المنبر من جهة المجراب
وهو في المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لأنها ما بين القبر الشريف والمنبر وهى من الجنة أو تستبرج جزءاً من
الجنة كما قيل وقد ورد أن الحلف فيها يوجب النار (قوله) حائض) ولو متحيرة وكذا النساء ويتدب
ممن مما قبله ثم التلقين معتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط (قوله) لأن لعانها (الح) استدلال
الزركشى بقوله تعالى ويدراً عنها العذاب (قوله) ويلاعن أخوس) أى بناء على أن المقلب كونه يميناً فإن
قلنا شهادة لم يصح منه (قوله) أو كتابة) أى فيكتب كلمات اللعان أربع مرات ثم الخامسة (قوله) وهو بعد
عصر جمعة) الأولى أن يكون بعد فعله (حديث الصحيحين) وفي هذا الوقت أيضاً تنزل الملائكة
وتصعد بالأعمال (قوله) عند المنبر) روى ابن ماجه والحاكم وموضحة لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة
ولو على سواك رطب الاوجب له النار ثم المراد عند المنبر مما يلي الحجر الشريفة وهو الروضة من الله علينا
برؤية ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (قوله)
الصخرة) في الحديث الشريف الصخرة من الجنة (قوله) لا يلبق) أى لأنه رفعه وليس من أهلها (قوله) وذمى)

الركن) الأسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم وقيل في الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر
الجامع) وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها ومصحح البغوى نعم لأن النبي ﷺ لا عن بين الجملاني وأمر أنه على
المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لأن السعد لا يلبق بحالهما والثالث إن كثير القوم صعدوا المنبر وهما والا فلا (قوله) حائض

باب المسجد (حرمة مكنتها فيه ويخرج القاضي اليها أويبعث نائباً (وذى في بيعة) لا نصارى (وكنيسة) لليهود لأنهم يعظمونها
كعظيمنا المساجد (وكذا بيت نار مجوسى فى الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم أشبه الكتاب والثالث
لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن (٢٣٦) فى المسجد أو فى مجلس الحكم (لا بيت أصنام ونحوه) لأنه لا حرمة له واعتقادهم

غير مرعى فيلاعن فى مجلس الحكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة (وجمع) أى ويغلف بحضور جمع من أعيان البلد (الله أربعة) فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان (والتعليقات سنة لا فرض على القصب) كتقليظ المين بتعديد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتبع وهما قولان فى المكان طردا فى الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيها والأصح القطع به فى الجمع دون الزمان (ويسن للقاضى وعظهما) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ابن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم الآية (ويبالغ عند الخامسة) منهما فى الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك على لعنة الله توجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما يفرجان ويتركان فان أيا لفتها الخامسة (و) يسن

أما لهما الزوال المانع (قوله) باب المسجد فيخرج اليها الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عند المنبر (قوله) حرمة مكنتها أى لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك وهل يلحق بهما من به نحو جراحة نضاحة أو على بدنه مثلاً نجاسة غير معقوفة وخرج المرأة الكافرة ولوتحت مسلم ولو حائضاً والكافر الجنب فيدخلان المسجد لعدم ما ذكر فيهما الادخول المسجد الحرام (قوله وذى) ومنه المعاهد والمؤن وكذا الذبية ولوتحت مسلم كإمام ولو طلب الذى المسجد أوجب جواراً لا ندبا (قوله) بيعة للنصارى وكنيسة لليهود وهذا هو الأصل والعرف الآن بعكس ذلك (قوله) فيحضره القاضي وكذا الجمع المتقدم نعم ان كان فيها صور محرمة حرم الحضور فيها (قوله) لأنه لا حرمة له أى ليس لأهله احترام وأن دخوله معصية (قوله) فيلاعن فى مجلس الحكم) ومنه نحو زنديق ودهرى ممن لا يعظم زماناً ولا مكاناً كإمام (قوله) وصورته أن يدخل دارنا بأمان) قال شيخنا وفى التصوير نظر إذا لا يمكن من اتخاذ بيت نار عندنا ولو اتخذ هدم ولا تنتقل معه الى بلاده لأن النقل من بلد الملائع الى غيره لا يجوز ولو لمسكة والمدينة كاتقدم وحضور الأما كن المتقدمة فيها إنما هو لمن هو فيها وقت اللعان كإمام (قوله) فان الزنا الخ) يفيد اعتبار كونهم من أهل الشهادة وعن يعرف لغة الملائع (قوله) وعظهما) بعد أن يأتى رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به صلى الله عليه وسلم (قوله) ويبالغ) أى ندباً فهو عطف على وعظ (قوله) ويجام الخ) يفيد أن كلامهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه لا لعذر كسائر المندوبات هنا (تنبيه) يكفى لعان واحد فى الزوجة وان تعدد الزنا والزانى سواء طلب كل واحد منهما أو أحدهما ولو قبل الآخر فله اللعان لدفع الزانى اذا طلب قبلها نعم لو ذكر بعض الزناة فى لعانه فليغيره مطالبته وله اللعان أيضاً لدفعه وهكذا ولا يكفى لعان واحداً كثيراً من زوجة بل لابد من لعان لكل واحد وان اتحاد الزانى سواء قذفهن معا أم مرتباً ورب اللعان ندباً فى المرتب وفى المعية يبدأ باجتهاد قاض أو رضامنهن أو بقرعة ان تنازع عن (قوله) زوج) ولو فيها مضى كما يعلم مما يأتى وخرج به السيد فى أمته وسيأتى (قوله) يعزير المميز) منهما فان كلاً سقط

الأحسن وكتابه ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب [قوله لأنه ليس له حرمة وشرف] هذا بهم أن البيع والكنائس لها حرمة وشرف وهو ممنوع فالأحسن ما قاله غيره لأنه لم يكن لها حرمة قط (تنبيه) الكافرة فضل ذلك وان كان زوجها مسلماً لكن قال الرافعى وغيره ان رضى الزوج فأفهم امتناع ذلك اذا منع منه وعل بأن التعليظ عليها حقه فله تركها هذا محصل ما فى التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التعليقات راجعة لنظر القاضى لانتوقف على رضا الزوجين [قوله فى المكان] فيه أ يضطر بقية بالقطع بالاستحباب تنس لابن القاص لكها شاذة فلناتركها الشارح رحمه الله [قوله قاتين] الأوضح من قيام [قوله زوج] مما خرج به السيد فى الأمة [قوله يصح طلاقه] وذلك لأنه عين فاشترط فيه ما اشترط فى الخالف دون الشاهد واحتج الأصحاب على كونه يميناً وليس شهادة بما فى الحديث فى قصة هلال أحلف بالله الذى لا إله إلا هو انى لصادق وبأن المرأة لم أت به على التعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شأن وبأنه يصح من الفاسق والأعمى ويؤتى به فى معرض الحضرة وبلاعن الملائع لنفسه والشخص لا يشهد لنفسه وبأن المرأة تسارى الرجل وبأن الأيمان تكررك فى القسامة بخلاف الشهادة قال النورى (أن يتلعا قاتين) ليراهما الناس ويشتر أمرهما ويجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وحرمة) أى للملائع (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلاً وسواء الذى والرقبى والمحدود فى القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من سبي وجنون ولا يقتضى قذفهما لعاناً بعد كماله بجزر للميز على القذف تأديباً وللعان

من أجنبي وتقدم هته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي محته من البائن حيث كان ولد (ولو ارتد بعد طه فزذف وأسلم في العدة لا عن) لبقاء النكاح (ولو لا عن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي في العدة (صح) لعانه تين وقوعه في صلب النكاح (أو أصرت) على الردة حتى اقتضت العدة (صادف لعانه بينونة) لتين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد فناه باللعان فهو نافذ والادينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الأصح (و يتعلق بلعانه فرقة) لحديث البيهقي المتلاعنان (٣٧) لا يجتمعان أبدا ولولم تحصل الفرقة

كان الاجتماع حاصلًا وهي فرقة فسح كالأرض لخصولها بغير انفض وتصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا (وحمة مؤبدة وان كذب نفسه) للحديث المذكور (وسقوط الحد عنه) أي حد قذفها أو تعزيره ان كانت غير محصنة (ووجوب حد زناها) وسيأتي سقوطه بلعانه دل على ذلك كما في الآيات السابقة ، وسيأتي في أواخر الباب مسئلتان لا يجب عليهما فيما حد الزنا ، والنميمة يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهما اذا تراضوا اليها وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلأعن حدث (واتقاء نسب فناه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وانما يحتاج الى نفي ممكن

التعزير اكتفاء بزاجر التكليف (قوله من أجنبي) منه السيد في رده أمته ففيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته وأمت بولده يمكن من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتناهد الحرمة (قوله حال الردة) كلامه فيمن قذف حالة الردة والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذفها قبلها أولم يكن ولده أو كانت قبل الدخول كان كذلك وانما قيد المصنف بما ذكر لأنه الصورة التي يتبين فيها فساد اللعان حيث لا ولد وأصرت واستدخال المني ولو في الدبر كالموطأ (قوله بلعانه) ولو كاذبا أولم تلأعن هي أولم يحكم الحاكم به (قوله لا يجتمعان) قال شيخنا الرملي كوالده لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة (قوله وحرمة مؤبدة) ولو بملك لها بعده أو كانت أجنبية كوطأ الشبهة (قوله وان أ كذب نفسه) لكن اذا أ كذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كافي المطلب وواقفه الخطيب (قوله حد قذفها) ان كانت محصنة أو تعزيره ان لم تكن محصنة والاعتبار في ذلك بحالة القذف لا بما بعده وقبله وكذا حد قذف الزاني وتعزيره اذا ساء في لعانه فلو عمم الشارح لكان أولى فان لم يسمه أعال اللعان لأجله ولو طلب الزاني حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه م اذا طلبت لاعن أيضا كما مر (قوله مسئلتان) وهو ما لو قذفها زاني مطلق أو مضاف لما قبل نكاحه بناء في الثانية على مرجوح (قوله واتقاء ولد) ونسقط حصاتها ان لم تلأعن وكذا ان لا عنت بذلك الزنا الذي عينه وأطلق ولا تسقط في حق غيره ولا في حقه بغير ذلك الزنا ولا تسقط حصانة الزاني مطلقا (قوله يمكن منه) خرج الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين (قوله بأن ولدته) وهو تام والافيعبر ما تقدم في الرجعة (قوله من العقد) الأولى من امكان اجتماعهما ولا نظر لنحو ارسال مائه اليها أو وصوله بنحو ولاية كما مر (قوله والنفي على الفور) بأن أتى الى القاضي

رحمه الله في التتميع والمراد بالزوج من له علقه النكاح فلا يردها لعان الأجنبي بعد البيونة لئني الولد أو الحد ولا لعان من وطأ بشبهة من ظنها زوجته أو أمته أو في نكاح فاسد ثم قذفها فانه يلاعن لئني النسب وقوله أو الحد أي فيما اذا قذفها حال النكاح ثم أبانها فانه يلاعن [قوله حيث كان ولد] مثله ما لو قذفها في حال النكاح ثم أبانها كما سيأتي في أول الفصل [قوله والا تبيننا فساد الخ] هذا محله اذا كان القذف في حال الردة كما هو صورة المسئلة التي في المناهج فان كان في حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة ثم أبانها [قوله فرقة] لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا تعقب اللعان لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد في نفسه الهلم بصدقه وكذبها وجر أنها فطلتها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعي رضي الله عنه [قوله وان أ كذب نفسه] أي لا يفيد ذلك عود النكاح ولا منع التأيد لأنهما حق له وقد بطل باللعان بخلاف الحد ولحق النسب فانما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحدد ولا تحتاج الى اللعان أقول وفي ذكر المتن وان أ كذب نفسه قبل هذا اشارة اليه [قوله وسقوط الحد] لأن ظاهر قوله تعالى فشهادة أحدهم الى آخره يفيد ذلك [قوله ووجوب حد زناها] أي اذا أضافه لحال الزوجية والافسياني [قوله أي فيه] أراد الشارح رحمه الله تعالى بهذا أن قول الشخص وأن هذا الولد ليس مني من جهة اللعان [قوله لاتقاء زمن الخ] علة للتعذر وكذا الكلام في الاتقاء من الآتين [قوله لاتقاء

منه فان تعذر) كونه منه (بأن ولدته لسته أشهر من العقد) لاتقاء زمن الوطء والوضع (أو) لا أكثر من ستة أشهر بزمن الوطء والوضع و (طلق في مجلسه) أي مجلس العقد لاتقاء امكان الوطء (أو نكح وهو بالشرق وهي بالمغرب) لاتقاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة (لم يطعته) لاستحالة كونه منه (وله نفيه ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت وله فلان (والنفي على الفور في الجديد) كلرد بالعب بجماع الضرر بالامساك والقبض لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه الى نظر وقامل فيسهل ثلاثة أيام وله النفي متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه قولان (وبعذر)

قول القور (لعنر) كأن بلغه الخبر ليل فأخرجني يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مرينا أو هجوما
أولم يجد القاضي فأخر لسن عليه أن يشهد أنه باق على النفي فإن لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد (وله نفي
جل وانتظار وضمه) ليتحقق ويتحقق احتمال كونه ريبا فإن قال علمت أنه ولد وأخوت رجاء الاجهاض مينا فأكتفى كنف
الأمر ورفع اليد بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه ، والثاني لأن الحمل لا يقين فلا أثر قوله
علمته (ومن آخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيئته ان كان غائبا) قال في الشامل الا أن تستفيض وتنتشر (وكذا
الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار أودارين (ولو
قبل له تمت بولده أو جملته الله (٣٨) لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر فيه) لتضمن ذلك للإقرار به

والإقرار لا يرتفع بالنفي
(وان قال جزاك الله خيرا
أو بورك الله عليك فلا)
يعتذر فيه لأن ذلك
لا يتضمن الإقرار به ،
والظاهر أنه قصد مكافأة
الله بما بهاء (وله اللعان
مع امكان بينة بزناها)
لأنه حجة كالبينة (ولها)
اللعان (لدفع حد الزنا
هنا بمانه) ولا يتعلق
باعتها غير ذلك فان أثبت
زناها بالبينة فليس لها
أن تلعن لدفع الحد لأن
اللعان حجة ضعيفة فلا
يقوم البينة .

﴿ فصل : له اللعان نفي
وله وان عفت عن الحد
فزال النكاح ﴾ بطلاق
أو غيره بل يلزمه اذا علم
أن الولد ليس منه كما تقدم
(ولدفع حد القذف وان
زال النكاح ولا ولد
وتعزيره) أي ولد دفع تعزير

ويقول له إن الولد ليس مني بخلاف اللعان (قوله لعنر) قال شيخنا الرملي من أعتاد الجملة الا
قليل منها ، وظاهر قياسه على العيب كما سبق أن تعتبر اعدارا هناك وفي ابن حجر اعتبار الأضيق
فيهما فانظروه (قوله بطل حقه) هو المتمد (قوله جهلت الولادة) وكذا لو ادعى جهل النفي
أو القورية فيه كمن أسلم وقرب عهده أو قال لم أصدق الخبر وهو غير عدل (قوله تعذر فيه) يعلم
يحمل على ولد آخره (قوله وان قال) أي في وقت لا ينافي القور (قوله ولها) بل يلزمها ان صدقت
(نفيه) لو أسلم ذمى بعد نفي وله لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمه تركته
على ورثته الكفار تبعه وحكم باسلامه ونقضت القسمة ورجع الارث له ولا نظر للنهية .
﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على اللعان وحكمه (قوله ولد دفع حد القذف) ان طوبى به كما مر (قوله غير
محسنة) أو مكرهه أو نائمة أو جاهلة بالحكم (قوله طفلة) وكذا مسح ورتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدر
ويستفصل لو أطلق (قوله الا بطلبها) أي في غير الصغيرة ويستوفيه القاضي فيها ولا يطلب لها لو بلغت بصد
امكان اجتماعهما في المدة] أي لأن من بالشرق لا يمكن اجتماعه مع الذي بالمغرب والعكس في المدة المذكورة
وهي ستة أشهر ولحظتان أي لم يلحقه أي ولد استلحقه [قوله على قول القور] صرح الزركشي بأنه يعذر
في التأخير لعنر عن الثلاث على القول بها أيضا [قوله مع امكان بينة] ظاهر القرآن بخالفه ولكن صدق عنه
الاجماع قال الزركشي ومن أحسن الأجوبة أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية
كان الزوج فيه فاقد البينة [قوله ولها لدفع حد الزنا] ظاهر العبارة أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا
لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لثلاث تجلد أو ترجم فتفضح أهلها .
﴿ فصل : له اللعان نفي ولد ﴾ أي ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد ، والغرض من هذا الكلام
أن ثمرات اللعان للمتقدمة لا يضر تخلف بعضها في مثل هذا [قوله ولد دفع حد] لو أضاف الزنا إلى
ما قبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سيأتي [قوله وتعزيره] أي لأنه اذا كان يسقط الحد فالتعزير
أولى ، والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة
المنهاج توهم خلاف الثاني [قوله تعزير تكذيب] كأن وجه التسمية مافي التعزير من اظهار
كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها [قوله عن الحد] ومثله التعزير

القذف بأن كانت الزوجة غير محسنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها (لا تعزير تأديب لكذب) [قوله
محكوم (كقذف طفلة لاوطأ) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولا
يستوفى الا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعاه من الايذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها
على الصحيح (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث (أو سكتت عن طلب الحد) ولم تعف (أو جنت
بصدقته) ولا ولد في صورتين أيضا (فلالعان في الأصح) اهدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأولى ولا تفتاده في صورتين
الأخيرتين والثاني له اللعان لفرض الفرقة المأبودة والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها ويستوفى في الجنونة بعد انقضاء ان لم تلعن وانما
كان في الصور الخمس ولد له اللعان نفيه قطعا (ولو ألبها) بطلاق أو فسخ (أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى) زمن هل

(ما بعد النكاح لا هن ان كان ولد بلا حقه) يريد نفيه ونفاه في لعانه كان صلب النكاح ويسقط حد القذف منه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها اما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن ان أضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الأظهر فان لاعن وبان أن لاجل بان فساد اللعان (فان أضاف) الزنا (الهما) أحق من (قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد) ويحد كقذف أجنبية (وكذا ان كان) ولد (في الأصح) (٣٩) والثاني له اللعان لأنه قد يظن

الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وأجيب بأنه كان حقه حقه أن يطلق القذف ولا يؤرخه (لكن له انشاء قذف) مطلق (و بلاعن) نافية للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين فان لم يرضى حد وعلى مقابل الأصح ورجحه أكثرهم كقوله في الشرح الصغير اذا لاهن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا في أحد الوجهين لأنها لم تلتحق فراشه حتى يتنقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا وفي المطلق ففي تأيد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل يفقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا واسقط منها مسألة الموت (ولا يصح نفي أحد التوأمين) بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر ويدنهما أقل من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتويمان من

(قوله ما بعد النكاح) أي بعد عقده فهو في حال نكاحه (قوله فلا يلاعن) هو المعتمد (قوله في الأظهر) هو المعتمد كما تقدم (قوله وكذا ان كان الخ) هو المعتمد (قوله مطلق) أو مضاف لما بعد نكاحه كما مر (قوله في أحد الوجهين) هو المعتمد (قوله الأصح نعم) المعتمد خلافاً لفلان تأيد الحرمة (قوله الصحيح) المعتمد خلافاً لفلان من تحليل (قوله يجمع) وفي نسخة يجتمع وعلى الأولى يقرأ الفعل مبنياً للجهول بدليل رفع ولد بعده (قوله لحقه الآخر) ويحد بقذفها لمناقضه كلامه (قوله فسكت عن نفيه) أي لم ينفه فوراً ومثله لومات الزوج قبل انفصال الثاني وبعد نفي الأول (قوله لحقه الأول) ولا يحد بقذفها في هذه لأنه بحكم الشروع وانما يذنب الثاني بعلا لاول لقوة الذنب فانه يثبت بغير استلحاق مع الامكان ولأنه يثبت بعد نفيه ولا عكس (قوله ستة أشهر فصاعداً) فيه مع مقابله نظر اذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة وكونه معها لا يجتمع ماء الرجلين وبدونها لا يحتمل ما وهما تناقض لأنهما قد اجتمعا في جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقاً وبذلك علم فساد قول بعضهم إن المراد أنه لا يجتمع ميان لتخلق أو أن في الرحم تقو بامتددة اذ انزل المني في واحدة انسدت فتأمل ذلك وحرره وراجعه من مظانه

(كتاب العدد)

اسم من اعتدأ وجمع عدة بكسر العين فيها وهي لغة مأخوذة من العدد بفتحها لاشتغالها عليه غالباً وضمها لنحو أهبة القتال وجمع هذه عدد بضم العين أيضاً (قوله وهي) أي شرعاً (قوله لتعرف الخ) هذا هو الأصل فيها فان أصل مشروعيته لصيانة الأنساب وصيانة اختلاط المياه وقد تكون للتعبد أو للتفجع كما سيأتي والمطلب فيها التعب بدليل عدم الاكتفاء بقره مع حصول البراءة به (قوله حرة) ولو بظنه أو في الواقع فلو طوى أمة يظنها حرة اعتدت كحرة نظراً لظنه أو حرة يظنها أمة فكحرة نظراً للواقع (قوله بفرقة حتى) ومنها مسخه حيواناً (قوله وفسخ) منه أو منها بالعيب مثلاً (قوله كاعان ورضاع) هما انفساخ كالردة لا فسخ فان كانا مثاليين للفسخ فالمراد به ما يعم الانفساخ فتأمل (قوله بدوطة) ولو في دبر أو بد كرخصي أو صغير يمكن رطوءه كما يأتي أرد ذكر أشل أوزائد على سمت الأصلي فقط وضبط الزركشي الوطء الموجب للعدة بما لا يوجب الحد على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة نعم قال شيخنا لا تجب العدة بوطء المسكرة

[قوله ما بعد النكاح] أي بعد عقده [قوله كان صلب النكاح] قاله الزركشي وأولى لأن اللعان حجة ضعيفة فاذا أثرت مع قيام الفرائض فيعد انقطاعه أولى [قوله فان أضاف] مثل هذا ما لو صدر منه القذف في حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح [قوله في أحد الوجهين] لعل سبب التعريف أنهما وجهان مذكوران في لعان الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد اذا كان هناك ولد ثم قذف ولا عن فان الظاهر أن في وجوب الحد عليها خلافاً وأن الأصح عدم الوجوب لعدم تاطيخ الفرائض [قوله فسكت عن نفيه] جعل الزركشي مثل ذلك ما لومات الزوج قبل انفصال الثاني وبعد نفي الأول .

(كتاب العدد)

[قوله النكاح] خرج الوطء في غير النكاح فلا عدة فيه الا في رطوءة الشبهة .

ماه رجل واحد في حمل فلا يصح أن يبنى أحدهما ولو نفاها باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر ولو نفي أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت نفيه لحقه الأول مع الثاني أما اذا كان بين وضئ الولدين ستة أشهر فصاعداً فهما حلالان يصح نفي أحدهما (كتاب العدد) جمع عدة وهي مدة تترصد فيها المرأة لتعرف براءة رجها من الحمل (عدة النكاح ضربان الأول منطلق بفرقة حتى بطلاق وفسخ) كاعان ورضاع (واتما تجب بعد وطاء) بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

فلما علمت من عدة (أواستدخل منية) لانه كالوطء (وان تيقن براءة الرحم) كافي الصغير تعبد (لابخلوة في الجديد) والقديم حكم
مقام الوطء لأنها مظنة (وعدة حرمة ذات أقرء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والقرء) الذي هو
واحد الأقرء التي يعتد بها (الطهر) أي المراد به ذلك أخذ من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمان الطهر لأن الطلاق في
الحيض حرام كاتقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كافي حديث النسائي وغيره ترك الصلاة أيام أقرائها
والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل إنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على أقرء وقروء وأقروء (فان
طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن (٤٥) الطهر شيء (انقضت بالطنن في حيضة ثالثة) لحصول الأقرء الثلاثة في ذلك

بان يحسب ما بقي من الطهر
الذي طلقت فيه قرءا سواء
جامع فيه أم لا ولا بعد في
تسمية قروءين وبعض
الثالث ثلاثة قروء كافر
قوله تعالى الحج أشهر
معلومات بشؤال وذو
العدة وبعض ذي الحج
فان لم يبق من زمن الطهر
شيء كان أنت طالق آخر
طهره فانما تنقض عدتها
بالطنن في حيضة رابعة
(أو) طلقت (حائضا في
رابعة) أي فتقض عدتها
بالطنن في حيضة رابعة
لتوقف حصول الأقرء
الثلاثة على ذلك (وفي قول
يشترط يوم وليلة بعد
الطنن) في الحيضة الثالثة
في الأولى والرابعة في الثانية
ليعلم أنه حيض وعلى الأول
أي الاكتفاء بالطنن
نظرا إلى أن الظاهر أنه دم
حيض لو اقطع لسون يوم
وليلة ولم يعد حتى مضى
خسة عشر يوما تبين أن

ويلحقه الولد كما سر لأن سقوط الحد عنه لشبهة الاكراه لأنه مباح له بل هو آثم فراجع (قوله) أو استدخل
(منية) ولو في البر أو من محبوب أو خصي أو غير مستحكم لأن مسح والمراد المنى المحترم بأن لا يكون حال
خروجه محرما لذاته في ظنه أو في الواقع فشمم الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو
بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عدسه أو بوطء شبهة كسكاح فاسد أو بوطء الأب أمة ولده ولومع علمه بها فإذا
استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء
وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو
الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنته غير محرم كافي شرح شيخنا لكن تقدم عن
الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث الفرائض وبما ذكره علم
أنه كان الأولى للضنف اسقاط الضمير في منه فتأمل (قوله كافي الصغيرة) أي التي يمكن وطؤها والافلاعة
به وكذا الصغير الذي لا يمكن وطؤه صرح بذلك المتولي في الأولى والزركشي في الثانية فراجع (قوله) وعدة
حرمة ولو في ظنه وان خالف الواقع أو عكسه كما سر أو التحقت بدبر الحرب بعد ذلك واسترقت ولو في أثناء
العدة (قوله ذات أقرء) ولو باقرارها ولا يقبل رجوعها بعده (قوله بأن كانت تحيض) وان كانت حاء لامن
زنا ولو احتملا لا يصح نكاحها بعد الأقرء ويجوز وطؤها ولومع الحمل وان اتقى الحد في المحتمل للشبهة (قوله
ثلاثة) ولو مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المرودة إليها وان حلبت الحيض بدواء (قوله والقرء بضم القاف
وفتحها مشترك) قال ابن الحاجب وعليه أجمع أهل اللغة (قوله ويجمع الخ) وقال ابن الأنباري ان الطهر جمعه
قروء كافي الآية والحيض جمعه أقرء كافي الحديث المذكور (قوله في حيضة) قال في الروضة ولا عبرة بالطنن
في النفاس فيما هنأ وما يأتي (قوله ثم لحظة الطمن) أي على القول الأول أو اليوم والليلة على القول الثاني (قوله

[قوله وان تيقن] أي لأن الانزال خفي فأدير الأمر على السبب الظاهر وطردي في سائر الوطئات مفهوم مفهوم
قوله تعالى من قبل أن تمسوهن [قوله مقام الوطء] قال بذلك عمر وعلى وقول الصحابي حجة في القديم [قوله
والقرء الطهر] قال الغزالي رحمه الله تعالى يشهد لذلك أن العدة وجبت تر بصاعن السكاح وذلك جدير بأن
يكون في وقت الاستمتاع بالسكاح وهو حالة الطهر دون الحيض [قوله الذي هو الخ] يريد أن الذي يحكم
عليه بالطهر هو هذا والا فالقرء لغة سيأتي تفسيره في كلام الشارح بأنه مشترك [قوله والقرء بالفتح الخ]
يريد أن ماضى تفسير مراد وهذا تفسيره المعنوي [قوله وقد بقي] أي هذا هو المراد وان كانت
العبرة صادقة بغيره أيضا [قوله وفي قول الخ] هذا الخلاف جار في سائر الأحكام المتعلقة على الحيض

العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطمن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما
اقتضاؤها وقيل هما من فتنصح فيهما الرجعة على هذا دون الأول (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالأشهر
(قرء قولان بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) ان قلنا بالأول فيحسب وتنقض عدتها
بالطنن في حيضة ثالثة أو بلثاني فلا يحسب وانما تنقض عدتها بالطنن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في
كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دميين أو طهر ينتقل منه إلى دم سواء سبقه دم آخرا أم لا ثم توسع على الثاني
واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى

اكتفى في احتضاده صفة من قال لها أنت طالق في آخر طهره أو معه الطعن في حيضة ثالثة وعلى الآخر انما تنقض عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعي على هذا سنيا على ذلك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض و بدم النفاس ودم الحيض كما في القرء الأول ان طلق في طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال في القول الأول الى دم لصدق بدم النفاس أيضا فيمن بلغت الحمل دون الحيض ولو قال لها حالة حملها أنت طالق في كل قرء طلقه فانها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقه في الحال لأنه طهر يقتل منه الى دم النفاس وعلى أنه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الروضة وأصلها في الطلاق عن المتولى وأقره (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (بأقرائها المردودة) هي (ألبها) حياضا (٤١) وطهرها وقد تقدم في الحيض أن

المعتادة ترد الى عاداتها في الحيض والطهر والمبينة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد في الحيض الى أقله وفي قول الى غالبه وفي الطهر الى باقى النهر أى الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقض عدتها بثلاثة أشهر عديدة (ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثاني لا يزداد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على الثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالأشهر الهلالية فعلى الأول ان انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك وان وقع في أثناء الشهر الهلالى فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب

بفتح الواو) لأنه أحاط به غيره وبكسرهما للحيط بغيره (قوله بدمي الحيض) وكذا بدمي نفاسين (قوله وعلى أنه الخ) مرجوح والمعتمد وقوع الطلاق في الحال كما تلى قبلها والاحتواش انما اعتبر للتكرار لا للتسمية ولذلك كانت من لم تحض تعتد بالأشهر وان سبق لها نفاس على المعتمد (قوله ومتحيرة) وكذا مجنونة لم يعرف لها حيض ولا طهر (قوله أ أكثر) أى يوم وليلة فأكثر على المعتمد (قوله أو خمسة عشر) أو أكثر منها بأقل من يوم وليلة كما تقدم (قوله قال أكثرهم) هو المعتمد وانما لم يعتبر لحظة من الشهر الرابع لاحتمال أن آخر ما قبله طهر (قوله بأن عتق بعضها) دفع به التكرار في كلام المصنف (قوله بقرين) نعم لو تزوج لقيطة فأقرت بالرق اعتدت للحياة كحرة نظرا لحقه وللموت كأمة نظرا لحق الله تعالى وانما اختلفت العدة في الحررة والرقبة مع أنها من توابع الأمور الجبلية لأنه لما كان المقصد الأصلي من العدة براءة الرحم وهي تحصل بقرء واحد وقد ورد الشرع بكونها في الحررة ثلاثا احتياطا وكانت الأمة على النصف منها اعتبار فيها قرآن وانما كانت القرء الثاني لتعذر معرفة نصفه قبل تمامه (قوله ثلاثة أقوال)

[قوله بناء الخ] هذا البناء زيفه الامام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر الى الحيض والذي تقدم للصبيبة لم يكن طهرا قال ابن الرفعة لأنه من طهرت وذلك انما يكون حقيقة بعد حيض ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرءا على القولين اه قال الزركشى ومقصود التصحيح في المنهاج المسئلة المبني عليها يعلم حكم المبني [قوله والثاني أظهر] استشكله الرافعي وكذا النووي بوقوع الطلاق في الحال على من قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقه وأجاب باحتمال أن ترجيحهم فيها لمضى يخصها لالكون القرء هو الانتقال وبين الزركشى المعنى الفارق بأن الاحتواش اشترط في مسئلتنا لأجل براءة الرحم ورجح الطلاق في مسئلته لوجود الاسم ثم لا يخفى أن هذا الحكم الذى ذكره الرافعي رحمه الله تعالى يشكل على مسئلة الشارح الآتى نقلها في الروضة عن المتولى [قوله الى دم] لم يقل الى حيض كما سبق في المتن ليشمل النفاس في المسئلة الآتية [قوله بثلاثة أشهر] وقيل بعد اليأس هذا الخلاف مبني على وجوب الاحتياط عليها فان قلنا كبتدأة فثلاثة أشهر جزما أى هلالية لاعلى الوجه الآتى في كلام الشارح رحمه الله تعالى لأنها اذا جعلت كبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الهلال لأنه الغالب كما سلف في باب الحيض فنكون عدتها في الحقيقة بالأقرء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر [قوله على الخلاف الآتى] أى والأصح منه الأول [قوله كالتقنة] روى أبو داود طلاق التقنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه روتكلم فيه لكن اعترض برواية أخرى وأيضا الأمة على النصف من الحررة في الحد والقسمة فكذا هاتم لافرق في الأمة المذكورة بين الوطاء واستدخال الماء ونحو ذلك مما سلف في الحررة

(٦ - قليوبى وعميرة - رابع) ذلك قرءا لاشتاله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين أو خمسة عشر يوما فادونها ففي وجه يحسب قرءا أيضا لأن الغالب أنه طهر وأن الحيض في أول الهلال والأصح لا يحسب قرءا لاحتمال أن يكون حياضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية لأن الأشهر ليست متأصلة في حقها حتى تبنى على المنكسر وأشار بعضهم الى تأصلها في حقها كمن لم تحض أو يثنت وعلى هذا تمسك شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين أو تمسك تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتى قريبا في الأيسة (وأموله ومكاتبه) ومدبرة (ومن فيها رق) بأن عتق بعضها (بقرين) كالتقنة (وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر) ويتحصل من جميع المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها تكمل

عدة حرة مطلقا لوجود العلق في العدة. والثاني عدة أمة مطلقا وطرو العلق لا يغير ما وجب والثالث الأظهر تكامل الرجعية عدة حرة لأنها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والباين عدة أمة لأنها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة (وحررت محض) أصلا (أو بنيت) من الحيض (ثلاثة أشهر) (٤٢) قال تعالى واللأني ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة

أشهر والأني لم يحض أي عدتهن كذلك والبرود بالأشهر الملاية والأمر ظاهر ان انطلق الطلاق على أول الشهر كأن علقه به أو بانسلاخ ماقبه (فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده لأن المنكسر يتم بما يليه فينكسر أيضا فتعدت بتسعين يوما من الطلاق (فان حاضت فيها) أي في الأشهر (وجبت الأقراء) لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنقل إليها كالتيتم اذا وجد الماء في خلال التيمم (وأمة) لم تحض أو بنيت (بشهر ونصف) على النصف من الحرة (وفي قول شهران) لأنهما بدل عن القريين في ذات الأقراء (وفي قول ثلاثة) لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم

وفي انفراد كل على حديثها قولان وهذا في غير المتحيرة وأما هي فان طلقت في ابتداء شهر فكذلك أوفى أثناءه فان بقي منه أكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر هلالى فقط أو دونها لغا واعتدت بعده بشهرين هلالين على المعتد (قوله لم تحض) وان ولدت وراثت فحاضا كما مر (قوله في أثناء شهر) أي قبل اليوم الآخونه والاقتلانة بالأهله كما في السلم (قوله حاضت فيها) خرج ما بعدها فلا يؤثر في انقضاء العدة كذا في شرح شيخنا الرملى والحطيب وغيرهما وهذا فيمن لم تحض أصلا قبل الفرقة فتعدت بالأشهر اذا لم تحض فيها وان لم تصل الى سن اليأس أو حاضت بعدها كذلك وأما الآية بعد الحيض فسيأتى حكمها وهو أنه اذا حاضت ولو بعد الأشهر تعود الى الحيض مالم تنزوج (قوله وما يتعلق بالطبع الخ) تقدم الجواب عنه (قوله ومن اقتطع دمها) حرة أو أمة سواء اقتطع قبل الطلاق أو بعده في العدة على المعتد كما يأتى (قوله فتعدت بالأشهر) وعلى هذا فيمته زمن الرجعة الى اليأس قاله شيخ شيخنا البرلسى وأصدق في بلوغها سن اليأس يمينها على المعتد قالوا وهذه امرأة ابتليت فلنصبر (فنييه) يظهر أن نفقة هذه المرأة ونحوها في المدة التي هي غير محسوبة من العدة لانهم الزوج على نظير عدة شبهة تخلت في عدة طلاق وقد يفرق لكن سيأتى أنها لا تلزمه فراجعه وحرره (قوله وفي القديم) وبه قال الامام مالك وأحد (قوله وجبت الأقراء) فان اقتطع الدم قبل تمام الأقراء استأنفت الأشهر الثلاثة ولا تلقى العدة فلعود الدم أتمت على الأقراء الماضية نعم لو وطئت بشبهة ملك العيين وجب الاستبراء به بقدره فقط [قوله عدة حرة مطلقا] رجعه العراقيون وغيرهم قال الزركشى ونص عليه وهو المختار لأن ما اختلف به العدة ينظر فيه للاتهاء دون الابتداء كعتدة الأشهر اذا عرض الأقراء في أثناءها ولأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد [قوله لم تحض] هو شامل كما قال الزركشى فقلاعن الروضة لمن ولدت ولم ترضعها ولا يحضها سابقا فاعتدت بثلاثة أشهر [قوله وجبت الأقراء] ولا يحسب ما مضى قراءى الأولى وكذا الثانية إلا إذا كانت نحيض قبل اليأس [قوله في ذات الأقراء] أي في الحرة ذات الأقراء فانها عند اليأس تعدت بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء فالشهران بدل عن قرين [قوله لأن الماء الخ] أي فارق انقضاء عدتها بقراءة لأن الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها بعد وضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الأمة [قوله تصبر الخ] قضى عثمان رضى الله عنه في المرضع بذلك برأى على وزيد رضى الله عنهم قال الشيخ أبو محمد وهو كالأجاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين [قوله أو تيأس] انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم تنقضى بثلاثة أشهر كخطبه السالف في المتحيرة الظاهر الأول [قوله أو لالهة فكذا في الجديد] أي لأن الأشهر لم تجعل الامن لم تحض وللآيسة وأيضا فلا بد للاقتطاع من سبب وان خفي [قوله فتعدت بالأشهر] ظاهر الخلاف كغيره أنه لا فرق في ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحيدئذ فلا يطلقها ثم حاضت مرتين مثلا ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعدت بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القراء ان تم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من اقتطع حيضها قبل الطلاق [قوله تسعة أشهر] استدلل له في القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقي عاب الشافعى على من خالف أثر عمر وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والأنصار ولم ينكسر عليه فكيف

يتبين الحل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية (ومن انقطع ينجوز) يعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى نحيض) فتعدت بالأقراء (أو تيأس فبالأشهر) وان طالت مدة الانتظار (أو لالهة) تعرف (فكذا في الجديد) تصبر حتى نحيض فتعدت بالأقراء أو تيأس فتعدت بالأشهر (وفي القديم) تقر بس تسعة أشهر) مدة الحمل غالباً (وفي قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفي قول يخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمرته فيها وجبت الأقراء

ثم تعبد بالأشهر) إذا لم يظهر حمل (فصل) الجلد يلدو حاضت بعد اليأس في الأشهر رجوعاً إلى الأصل وبحسب ما مضى من الطهر قرء (أو بعد ما قالوا
أنظر هان فكسحت) زواجاً آخر (فلا شيء) عليها (والأقرب) عليها والثاني لاشئ عليها مطلقاً لا قضاء عدتها في الظاهر بالأشهر والثالث عليها
أن تعبد بالأقراء مطلقاً لتبين أنها من ذوات الأقراء لا آيسة فينبتن بطلان النكاح والأول في قوله لاشئ عليها أن تكسحت نظراً إلى اقتضاء عدتها في
الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التركب (٤٣) فلو حاضت بعده في أشهر العدة انتقلت

إلى الأقراء أو بعده قبل أن
تتكسح انتقلت إلى الأقراء
أيضاً على الأصح ونسب إلى
النص وقيل لاشئ عليها
أو بعد أن تكسحت فلا شيء
عليها ويستمر النكاح
وقيل يفتن بطلانه وعليها
أن تعبد بالأقراء (والماستر)
في اليأس على الجديد (يأس
عشرين) من الأبرين
لتقاربهن في الطبع فإذا
بلغت السن الذي ينقطع
فيه حيضهن فقد بلغت سن
اليأس (وفي قول) يأس
(كل النساء) بحسب ما يباغ
من خبره ويعرف وأقصاه
اثنا وستون سنة وقيل
ستون وقيل خمسون (قلت
ذا القول أظهر والله أعلم)
ونقل ترجيحه في الشرح
الصغير عن الأكثرين
وقال في الكبير إيراد أكثرهم
يقضي ترجيحه وفي المحرر
أن الأول أقرب إلى الترجيح
(فصل عدة الحامل بوضعه)
أي الحمل قال تعالى وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن (بشرط نسبه إلى
ذی العدة ولو أجملاً كمنى
بلمان) فإذا لاعن الحمل
ونقى الحمل انتقضت عدتها

(قوله حق الزوج) خرج به السيد فلا يعتبر حقه فتعود إلى الأقراء ولو فارقه الزوج هل تعود إلى كمال العدة
لزوال المنافع أولاً لأنه أنى راجعه (قوله من الأبرين) الأقرب فالأقرب (قوله من خبره) عائد إلى كل
المراد ما يبع غير أهل زمانها كما قاله الأكثرون وخرج بمن يبلغنا خبره طوف نساء العالم فلا يشترط وإنما
اعتبر انتقالها إلى الأقراء وإن خالفت عادة النساء على خلاف ما في الحيض لأن الاستبراء فيه أم منه
هنا (قوله وأقصاه اثنا وستون سنة) هو المصنف .

(فصل) في انقضاء العدة بالحمل وما معه (قوله بوضعه) وإن ماتت عقبه أو كان وجوده بعد مضى الأقراء
أو الأشهر أو طالت مدته فبين به وجوب النفقة وغيرها فيما مضى (قوله ذی العدة) زوجاً كان أو ذا شبهة
ولو جدها كما يأتي (قوله والمرأة مصدقة الخ) ولها كل ما لو أتت بولد لأربع سنين فأكثر وقتنا لا تنقض
به وادعت أنه راجعها أو وجد من نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن انقضت عدتها به وإن اتى عنه لأنه لا يلحقه
الانحور بینه فقوله كمنى بلمان مثال لاستقصاء خلافاً لبعضهم (قوله فان لم يكن نسبه) أي لم يعلم نسبه
اليه بأن علم أنه من زنا أو جهل حاله فلا تنقض به (قوله منى لا ينزل) أره مزوج وكذا محجوب لا يمكن استئصال
شبهه والافتقار به وعلى هذا يحمل التناقض وخرج بقوله لا ينزل ما لو أمكن إزاله فتنقض العدة بوضعه
ويصدق به الوالد ولا يحكم بيلوغه ما يقر بالانزال فراجع (قوله وانفصال كنه) ولو جده موته كما يأتي بخلاف
انفصال بضمه كغالب الأحكام (قوله ثانی نومین) وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الأول دون ستة
أشهر والافتقار وقف العدة عليه إن اتبع النوازل الثالث (قوله وتنقض بيمت) بعد انفصاله وإن مات في بطنها

يجوز مخالفتها قال البارزى وأفتيت به لما فيه من دفع الضرر عن النساء لاصباح في الشواب وكما في المتعبرة تعتد
بثلاثة أشهر أم وأعلم أن محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب أو الأقل أكثر أو الأقل
[قوله ثم تعبد بالأشهر] أي تعبد أو استظهاراً [قوله وبحسب ما مضى] هذا إن كانت رأيت الدم فيما مضى
والأقرب من ثلاث كذا استدركه الزكشي وصورته فيمن شرعت في العدة بالأشهر بعد سن اليأس أو
قبله ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض وأما هذه الصورة فهي
السائلة في قول المنهاج وهل بحسب طهر من لا تحض قرء اقولان الخ وفي قوله وسرة لم تحض مع قوله فان
حاضت فيها وجبت الأقراء [قوله من الأبرين] الأقرب فالأقرب بخلاف مهر المثل فإنه يعتبر فيه نساء
العصابات ولو اختلفت عدتهن فينبغي مراعاة الأقل فإن لم يكن أكثر فيحتمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن
(فصل عدة الحامل بوضعه) [قوله إلى ذی العدة] زواجاً وغيره [قوله بمان] كذلك المنى عنه بغير ذلك
في الوأنت به لأكثر من أربع سنين وادعت أنه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر فإنه لا يلحقه وتنقض به
العدة وإلى هذا ونحوه أشار بالكفا في قوله كمنى [قوله وانفصال كنه] قال ابن أبي الدم لوفصل بين
ما ينقض غالبه وغيره ما كان متبجها وأعلم أن سائر أحكام الجنين باقية ما لم ينفصل كمنى توريثه وسراية العتق
إليه وتبعيته للام في البيع وعدم الاجراء عن الكفارة وإيجاب الفدية ونحو ذلك لكن ذكر في باب الفدية
ما يخالفه [قوله دون ستة أشهر] جعل في الوسيط لستة حكم مادونها وظلته الراجح ورد ابن الرقة

بوضعه وإن اتى في الظاهر لا يمكن كونه منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل إلى صاحب العدة فلا تنقض
بوضعه كأن مات منى لا ينزل وأما أنه شامل فتنقض عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لا تنفاه عنه وكذا من مات أو طلق زوجته وأنت بولدها دون
سنة أشهر من النكاح لا تنقض عدتها بوضعه لا تنفاه عن الزوج (وانفصال كنه ثانی نومین) لظاهر الآية (ومنى تحلل دون ستة أشهر)
بين الرضين (نومین) بخلاف ما إذا تحلل ستة أشهر فأكثر فالثاني حل آخر (وتنقض بيمت) كالحى لاطلاق الآية (لاستق) لأنها

لا تسمى حلالا ولا يتيقن كونها أصل الولد (و بمضفة فيها صورة آدمى خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عند من كالجواكيت ظاهرة عند غيرهم أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها (فإن لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن هي أصل آدمى) لو جيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم وفي قول لا تنقض به خروج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لا تنفاه اسم الولد ولو قطع بعضهم بالأول ولو شككت القوابل في أنها لحم آدمى لم تنقض بوضعها قطعا (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر رجل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى (٤٤) من الأقراء أو الأشهر لوجود الحمل (ولو ارتابت فيها) أي في العدة المذكورة

وتكثرت أحوال كثيرة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقض به العدة وضاع صدقت بجينها (قوله ولا يتيقن الخ) فيه بحث من وجوب الفصل بها وإيجاب النفاس عقبها (قوله أخبر بها) ولو ضمير لفظ شهادة الا عند حاكم (قوله القوابل) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكورا وأقلامهم في النساء أربع ويكتفي اخبار واحدة في الجواز باطنا (قوله من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك) ومن نصه على عدم وجوب الفرة فيها ولذلك تسمى هذه مسألة النصوص ، و فرق بأن المدار هنا على براءة الرحم وأصل آدمى أولى من الحيض هكذا قالوا وفيه نظر لوجود مثل ذلك في العلقه مع عدم الاقتضاء بها كإسرها وتعليقها بعدم يتيقن أنها أصل آدمى يجري هنا لأن قول القوابل ان المضفة أصل آدمى لا يفيد اليقين ولذلك لم يعتبره في العلقه فتأمل (قوله لم تنكح) فيحرم عليها ذلك (قوله باطل) أي ظاهرا فالو تين عدمها صح كالجواكيت مال مورثه أو زوج أمته طانا حياته فبان ميتا قاله شيخنا (قوله والولد للاول) ان أمكن كونه منه دون الثاني (قوله فالولد للثاني) ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الأول لقيام فراشه فان لم يمكن من واحد منهما فالصحيح لا يبطل النكاح كافي شرح الروض وبه قال شيخنا وكالثاني وطه الشبهة (قوله نكحها) فيكره نكاحها وفي الروضة أنه خلاف الأول (قوله أبطلناه) ان أمكن الحاق الولد بالأول أخذ بقوله علم (قوله والاول) بأن لم يعلم مقتضى البطلان بأن لم تلد أصلا أو ولدت ولدا لا يلحق بواحد منهما بأن كان بينه وبين الأول فوق أربع سنين وبين الثاني دون ستة أشهر فلا يبطله كما تقدم (قوله لحقه) وان أقرت باقتضاء عدتها قبله ولو بالأقراء لأن حق الولد في النسب لا يطفى باقرارها (قوله سياق كلام المصنف) بقوله أبانها فلذلك حله عليه (قوله وفيه تساهل) لعل المراد بالتساهل ما قاله الرافعي بأنها إذا ولدت ستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحيا حاصل لعدم وجود لحظة الوطء وإذا سقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح [قوله أخبر بها القوابل] حكى أن ذلك وقع في زمن الاصطخري فأنكره علي بن فضال فظننا فظهر التخطيط [قوله وقلن هي الخ] قال الروياني كأن طريق علمهن بذلك أن يشاهدن شيئاً من العروق والأعصاب الدالة على أنها حية ولد [قوله فالنكاح باطل] أي ولو انكشفت بعد ذلك عدم الحمل [قوله فلتصبر ندبا الخ] أي لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك [قوله فان نكحت الخ] مثله ما لو راجعها [قوله نقف] قال القاضي ليس هذا كالوقوف على التديم لأنها تنقض هنا بالصحة ثم رفع العقول على يظهر [قوله لأربع سنين] استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد في هذا الزمان [قوله فلا يلحقه] ولكن تنقض به العدة ان ادعت وطه الزوج لها بشبهة وان أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة وان أنكر [قوله قبل الابانة] عبارة

ثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى زول الرية) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو بعدها) أي ارتابت بعد العدة (وبعد نكاح) الآخر (استمر) النكاح لاقتضاء العدة في الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني (الآن تلدهن ستة أشهر من عنده) فيبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما إذا ولدت ستة أشهر فأكثر فالولد للثاني (أو بعدها قبل نكاح) الآخر (فتصبر) عن النكاح نكحاً (لتزول الرية) فان نكحت (قبل زوالها) (فالذهب) المنصوص (عدم ابطله في الحال) لأنها حكمتنا باقتضاء العدة في الظاهر ولا تنقض الحكم بمجرد النكاح بل نقف (فان علم مقتضيه) أي مقتضى ابطله بأن ولدت لهن ستة أشهر منه (أبطلناه) والا

فلا يبطله والطريق الثاني في ابطله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال وان بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم في باب (ولو أبانها) بخلع أو غيره (فولدت لأربع سنين) فما هوها من وقت الابانة (لحقه) الولد (أولاً أكثر) منها (فلا) يلحقه لأن مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهي أكثر مدته كما استقرى وأطلق أكثرهم الأربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا قال الرافعي وفيه تساهل والقول بمائة أبو منصور التميمي مخرضا عليهم من وقت إمكان الحمل قبل الابانة والازادت مدة الحمل على أربع سنين (ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الايمان بولده لأربع سنين **لولا كذا (صحت العدة من الطلاق) لأن الرجعية كالباثن في تحريم الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجة**

كايقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم أنه قد يوجد قبل وقت الابانة زمن كأيام أو شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع وإذا انضم ذلك إلى الأمر بما معتبرة من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الاسلام في المنهج في معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتأمل (قوله وفي اطلاق القولين) وهما اعتبار الطلاق على الأول وانصرام العدة على الثاني (قوله التساهل) فالحق اعتبار إمكان الاجتماع وفيه بحث أذر بما يلزم حالة الخلاف فتأمل (قوله هذا) أي عدم الاخلاق على القول الثاني (قوله وحيث حكمنا) أي على كل قول من الأقوال السابقة (قوله ولها السكنى والنفقة) وغيرهما ما تقتضيه أحكام الزوجية (قوله فكأنها لم تنكح) أي من حيث لحوق الولد وعدمه كما أشار إليه بقوله أو يكون الخ وأما النكاح فصحيح كقوله في المطلب فراجع مع ما تقدم (قوله فاسدا) أي في الواقع لاني ظن الواطئ والافهوزان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا وخرج به نكاح الكفار إذا اعتقدوا محنته فهو كالصحيح عندنا فيما مر ولا يحتاج لقاظف (قوله بوضعه) أي ان فرق بينهما قبله (قوله لحقه) وانقضت عدته بوضعه بشرطه المذكور (قوله البائن) وكذا الرجعي على المعتمد خلافا للبليغيني (قوله وقد تقدم حكمه) ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه المذكور (قوله فان لم يكن قاطف) أي في دون مسافة القصر (قوله انتظر بلوغه وانسابه) ولا تتوقف العدة على ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينف عنهما اهتدت به عن أحدهما ثم تعتد الآخر بثلاثة أقراء بعده والا فان اتفق عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الأول.

(إفزع) الحمل المجهول لاتحد المرأة به لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضى به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطئ زوج أو أجنبي بشبهة أو زان أو استدخلت ماء وشكت هل هو محترم أو من زوج

غيره قبيل الابانة [قوله وفي قول الخ] على هذا القول تكون فراش في عدة الرجعية [قوله وعلى الثاني الخ] عبارة الروضة فان قلنا من وجه الانصرام فقد أطلق الشيخ أبواب وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير لأن الفرائض على هذا انما يزول بانقضاء العدة والثاني أنه اذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر ثم ولدت لا أكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه لأنها محققنا أنه لم يكن موجودا في الأقراء والأشهر فتبين بانقضائها وتصير كالمولود بالطلاق ثم ولدت لا أكثر من أربع سنين وهذا الثاني هو الأصح عند الأكثرين وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وذلك أن تقول هذا وان استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر فان التي لا تحمل تعدد بالأشهر فاذا حملت بان أن عدتها لا تنقضى بالأشهر اه [قوله أرا أكثر] أي فاذا كان لا أكثر هل يبطل النكاح الثاني حلا على أنه من وطء شبهة من غيره أم يصح حلا على الزنا أو وطء شبهة منه محصل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والأذرمي والزر كشي الثاني [قوله لحقه] أي فتقضى عدته بوضعه ثم تعدد للأول بعد النفاس [قوله أيضا لحقه] أي اذا ألحقه بالثاني قال البندنجي فلا تنقضى عدة المطلق بهذا الوضع وان احتمل كونه منه لأن الاخلاق بغيره مانع [قوله انتظر بلوغه الخ] قال البندنجي وعليها بعد وضعه أن تستأنف ثلاثة أقراء احتياطاً لأنه ان كان من الثاني فقد احتاطت بالزيادة أو من الأول فقد أوفت عدتها من الثاني ولا يمكن أن تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر وعبارة الروضة فاذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حملت للأزواج قالوا اذا نفيها عنهما فمن الشيخ أبي حامد تكمل العدة عن الأول ثم تعدد للثاني قوله في الحاشية ثلاثة أقراء احتياطاً حتى لو سبق قبل الحمل قرأ ان مثلا فلا عبرة بهما ونستأنف ثلاثاً احتياطاً وله الرجعة قبل وضعه لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به فان لحقه بأحدهما فلا مكان منه فقط) وقد تقدم حكمه وان ألحقه بها أو أشبهه الحال عليه أو لم يكن قاطف انتظر بلوغه وانسابه بنفسه

التساهل الذي تبين في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا أتت بولد لا أكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالأقراء لا يلحقه لأنها تتحقق انقضاء الحمل في الأقراء فتبين بانقضائها هذا ان أقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان لأن الطهر قد يتباعد سنين فتتمد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم في الابان بالولد لأربع سنين أو أكثر الى آخره (وان كان لسته) فأكثر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وان أمكن كونه من الأول (ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الأول) دون الثاني (لحقه) وانقضت عدته (بوضعه) ثم تعدد للثاني أو للامكان من الثاني دون الأول (لحقه) كان أنت به لا أكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للامكان (منها عرض على قاطف

وان أتمت به زمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لثون ستة أشهر من تسكح الثاني ولا أكثر من أربع سنين من طلاق الأول البائن فظاهر أنه لا يلحق واحدا منهما (فصل) اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بأن طلق ثم وطئ في عدة أقرء أو أشهر باهلا) في بائي أوجهية بأنها المطلقة (أو عالما في رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فان وطئ العالم لها وطئ زنا لاسرمة له (تداخلنا فبتدئ عدة) بالأقرء أو الأشهر (من الوطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها (٤٦) وقال الحلبي لا تنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك أن

أرأيتني (قوله البائن) وكذا الرجعي على المعتمد كما تقدم (قوله لا يلحق واحدا منهما) ولا يبطل به النكاح كما س .

(فصل) في تداخل العدتين وعدمه (قوله جاهلا بأنها المطلقة) أو جاهلا بالتحريم وقرب عهد أو نشأ بعيدا عن العلماء والأفوه زان في عدة له شيخنا فراجع (قوله وقال الحلبي) مرجوح لأن عدة الطلاق أقوى فلا يرفعها الأضعف (قوله قال) ظاهر كلامه أنه راجع للحلبي وفي الروضة أن قائل ذلك العبادي ورد عليه دهورى الإجماع (قوله وبالمرجوح) هذا هو الزايع المعتمد في المذهب ولعل الشارح اغتر بتجميع الشيعين المبني على الضعف ولم يتنبه للبناء (قوله بالأصح) هو مرجوح وذاؤه على ما ذكره قبله وكذا ما بعده مبني عليه أيضا (قوله لشخصين) أي محترمين أم الحريان فان أسلمت مع أحدهما أو زافها اليها أسلمت للثاني فقط خلافا للثاني ولت بقية عدة الأول الا ان كانت حاملا فتعدت بعده للثاني

[قوله فظاهر الخ] قال في الروضة واذا انقضاء عنهما فمن الشيخ إلى حامد أنه لا تنقض العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الأول ثم تعدت عن الثاني اه

(قائلة) الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنا كما قلناه عن الروياتي وأقرء وأخى به القائل وجعل الأمة المجهول مخلوك ولا يحصل به استبراء فان حاضت وقلنا الحامل نجيب وهو الأظهر حل للسحب الوطء والا فلا بد من حيضة بعد الوضع والظهر من النفاس هكذا في بعض الشروح لكن سيأتي في باب الاستبراء أنه يحصل بوضع حمل زنا في الأصح قلت لا إشكال لأن المجهول يحتمل أن يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وجعله على الزنا في مسألة العدة هو الاحتياط أيضا .

(فصل لزنها إلى آخره) [قوله وقال الحلبي] مقالة الحلبي ربه الامام بأن عدة الطلاق أقوى فكيف تنقطع بالأضعف وقيل البقية تنحصر للأولى ثم بتدئ عدة الوطء وأفسده في البسيط لأنه لو لم يبق الا نصف قرء فهو الواجب ولا عدة بوجوب نصف القرء [قوله لكن الإجماع إلى آخره] سيأتي فيما لو وطئها الزوج في العدة علمت سكاية وجهه بعدم الرجعة بناء على سقوط بقية الأولى قال الزركشي وهو يرد على العبادي في حكاية الإجماع هنا [قوله والأخرى أقرء] زاد في الأنوار وأشهر [قوله وهي ترى الدم الخ] قيد في المسكتين . فان قلت ما الحامل له على هذا التقيد اللازم له جعل التداخل في المتن مفرعا على مرجوح . قلت قول المتن تداخلنا [قوله أول شخصين] انظر هل الأولى أن يقول أو شخصين

لا يراجع في البقية لكن الإجماع صدقته وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم (فان كانت احداهما حلا والأخرى أقرء) بأن طلقها حائلا ثم وطئها في الأقرء وأجلها أو طلقها حائلا ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجع إنه حيض وبالمرجوح ان العدة لا تنقض بالأقرء مع وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة (تداخلنا) أي دخلت الأقرء في الحمل (في الأصح) لانعدام صاحبها (فتنقضان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الأصح أنهما لا يتداخلان لاختلاف

جنسهما وعلى هذا إن كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالأقرء وله الرجعة [قوله]

قبله أو العدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا قبل الوضع لأنها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لأنها في عدة الشبهة أما إذا قلنا بالأصح وهو انقضاء العدة بالأقرء مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطء ومضت الأقرء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الأقرء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعد ما إلى تمام الأقرء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الأقرء قبل الوضع فذلك أول شخص أكلت باقي منها بعد الوضع وله الرجعة إلى الوضع (أو) لزمها عدتان (لشخصين) بأن كانت في عدة زوج أو شبهة غوطت بشبهة

أونكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة من شبهة فطلقت فلأنه اخل) لتعدد المستحق بل تعتمد على كل منهما عدته كاملة (فإن كان حمل قدمت
عدته) صاحباً كان أم لا حقلاً لأن عدته اخل لا قبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فلأنه وضعت انقضت عدته الطلاق ثم قدمت
بالأقراء للشبهة بمد طهرها من النفاس والزواج الرجعة قبل الوضع قال الروابي (٤٧) الاوقت وطه. الشبهة لخروجها

حينئذ عن عدته بكونها
فراشا للوطء وان كان
الحمل من وطه الشبهة فلأنه
وضعت انقضت عدته ثم
تأتي بعدة المطلق أو بقيتها
بعد الطهر من النفاس وله
الرجعة في البقية وفي وقت
النفاس لأنه من العدة
كالحيض الذي يقع فيه
الطلاق (والا) أي وان
لم يمكن حمل (فإن سبق
الطلاق) وطه الشبهة (أتمت
عدته) لقوتها باستنادها
الى عقد جازم (ثم استأنفت
الأخرى) أي عدة وطه
الشبهة عقب عدة الطلاق
(وله الرجعة في عدته)
ويأتي في وقت الوطء ما تقدم
عن الروابي (فاذا راجع
انقضت وشرعت في عدة
الشبهة ولا يستمتع بها حتى
تقضيها) رعاية للعدة (وان
سبقت الشبهة) الطلاق
(قدمت عدة الطلاق)
لقوتها كما تقدم (وقيل)
عدة (الشبهة) لسبقها
وسببها أنه لو كان الوطء
بنكاح فاسد انقضت به
عدة الطلاق أي المد أن
يفرق القاضي بينهما

(قوله أونكاح فاسد) عطف خاص (قوله والزواج الرجعة) لأنها استدامة وليس له التجديد لأنه ابتداء
(قوله الاوقت وطه الشبهة) فليس له الرجعة فيه والمراد به مادامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء
أخذاً من العتق وهما سيذكره بعد وان طالقت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد أو غيره كما يأتي (قوله
لأنه من العدة الخ) فيه تساهل والأولى قول غيره لأن عدته اخل لم تنقض (قوله وله الرجعة في عدته) وله
التجديد في البائن بدون ثلاث لأن العدة له (قوله فاذا راجع) أو جدد انقضت ولا يسقط باقيا كما يعلم
عما يأتي ولو اشتبه الحمل جدد من بين قبل وضعه وبعده (قوله وشرعت في عدة الشبهة) ما لم تكن حاملاً
من الزوج والافلا تشرع الا بعد النفاس (قوله ولا يستمتع) تشمل النظر ولو بلا شهوة (قوله وسبب الخ) فلا
يرد على المصنف على أن كلام المصنف في عدتهين وهذه عدته فرائش لا عدة فيه وهذه من أفراد ما تقدم عن
الروابي أيضاً رجوله الى أن يفرق القاضي) خرج به غيبته عنها مثلاً الا إن عزم أن لا يعود فهو كالنفر يق
ومثله أيضاً اتفاقهما على الفرقة وموته وطلاقه على ظن الصحة واذا وجد التفريق المذكور كانت عدة
الطلاق ثم تشرع في عدة الشبهة (ففيه) يقدم في عدته الشبهة اخل على غيره مطلقاً والأسبق ان لم يكن حمل
وهل فرائش إحدى الشبهتين يقطع الأخرى الى التفريق يقيس ما مر في النكاح القطع بالأولى هنا فراجع وحرر
(فصل في حكم معاشرته المعتدة) (قوله عاشرها) أي الرجعية كما يأتي ولو في أثناء العدة أو مع عدته
بالتحریم وليس زانيا بوطنها ولا حد عليه به كافي شرح شيخنا وحاصل الحكم فيها أن معاشرته لها منع
من حسابان عدتها لأن الطلاق مدتها لأنها في فرائش اجنبى بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لأنها خرجت من
فرائش المعاشرته بالتفرق بينهما وطهاني مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن
الافى لحوق الطلاق وما ألحق به واذا انقضت المعاشرته تشرع في عدة الطلاق كلها ان لم يسبق منها
شيء على المعاشرته والافتسكاملها وطهاني حكم البائن فلا يصح رجعتها فيها وتنقض بها عدة وطه قبلها
وان تكرر لدخولها فيها فتأمل ذلك وراجع (قوله كزوج) أي كعاشرته لها قبل طلاقه لأنه
زوجها ولو أسقط الكاف لكان أنسب فالمراد بالمعاشرته أن يدوم على حاله التي كان معها قبل الطلاق
من النوم معها ليلاً أو نهاراً وخلوة بها كذلك وغير ذلك (قوله بلاوطء) قيد به لأجل استمرار
العدة مع المعاشرته لأن الوطء شبهة فيوجب عدة أخرى ويتداخلان فلا تكون عدة طلاق فقط
ومثل عدم الوطء والوطء بغير شبهة كما يأتي (قوله ولا رجعة) هو المعتمد وكذا لانقضاء لها
ولا كسوة فم يجب لها السكنى كافي شرح شيخنا ولا يصح منها لعان ولاظهار ولا ابلاء ولا نورث ولا
تقتل لعدة وفاة عنها وليس له تزويج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها ولا يصح
[قوله فلأنه اخل] قال الرافعي ان العدة نوع حبس استحققه الرجل على المرأة فلا يجوز أن تكون محبوسة
للانثيين في وقت واحد كالنكاح [قوله بكونها فراشا للوطء] قضية هذا أنه لو كان بنكاح فاسد لا يرجع
حتى يفرق بينهما وبه صرح في شرح الإرشاد [قوله وله الرجعة في البقية الخ] وكذا له الرجعة قبل
الوضع دون تجديد النكاح في البائن [قوله عدة طلاق] أي اذا كانت بغير حمل .

(فصل عاشرها الخ)

[قوله أي مطلقته] أي ولو مع علم التحريم [قوله ولا رجعة] لو مات عنها انتقلت الى عدة

(فصل عاشرها)

أي مطلقته (كزوج بلاوطء في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها ان كانت بائناً انقضت والافلا) والثاني تنقض مطلقاً والثالث
لا تنقض مطلقاً لأنها بالمعاشرته تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى أن القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم
فذلك حاصل مع المعاشرته والأول نظر الى قيام شبهة الفرائش في الرجعية دون البائن (ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر)

فان لم تنقض بهما العدة احتياطاً (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) كاذكراه الرافعي وقال إنه مقتضى الاحتياط (ولو طهرها اجنبي) بلاوطه أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالماً انقضت لأنه وطئ نالاحرمه له وأجها لأوالرجعية مطلقاً فقط تقدم في الفصل السابق أن الوطء (٤٨) يجب به عدة تبدأ منه وتدخل فيها بقية الأولى لكن لانصرع الرجعية فيها

خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وتقدم أنه لا يجب بوطنها (قوله فان لم تنقض بهما العدة) أي من حيث لحق الطلاق كما علم (قوله ويلحقها الطلاق) أي بلاعرض كإمساك ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة في هذا الطلاق أيضاً لأنه تغليظ ويلزمه إعادة هذا الطلاق قاله شيخنا مرام وانظر ما فائدة هذه العدة (قوله الى انقضاء العدة) أي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تزوج فيها كإقبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك (قوله ولو طهرها اجنبي انقضت) وليس منه السيد فمعاشرة لأمته المطلقة من زوجها كمعاشرة الزوج سواء بوطنه أو غيره وظاهر كلام شيخنا الرملي إنه في معاشرة السيد لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن ولم يوافق شيخنا في البائن لأنه بالأولى من الزوج بل أنه توقف في الحاق السيد بالزوج اذ لا علاقة بينه وبين المارق فراجع (قوله أو معه) أي بلاشبهة والافسيائي (قوله جاهلاً) أو بشبهة كإسيائي (قوله مادام الزوج يطؤها) أي مادام معاشرها ولو بلاوطه لكن بعد وجود وطء كما يؤخذ مما يأتي قريباً وبما مر آنفاً (قوله في عدة حل انقضت مطلقاً) وان كان الحل من وطئها بعد المفارقة لاتحاد صاحب العدة فيهما (قوله وتعود إليها) أي على التولين وان لم يطأ بعد الوطء الأول الى التفريق (قوله واذالم يطأ) أي ولو مع المعاشرة لم تنقطع العدة كما مر (قوله ولوراجع حالاً) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الأول عنهما وكانها وقامعا وان كان الثاني بعوض (قوله فلا عدة) وعلى هذا يقال لتأعيدة من زوج انقضت والزوجة في عصمته (قوله بناء على الخ) يفيد أن هذا الوجه مبنى على مرجوح وأنها على الرجوع تستأنف هنا قطعاً فتأمل (قوله لتعذر الخ) هو عدة لعدم القول بالبناء هنا المنطوق تحت عدم العدة فافهم (قوله بعد الوضع) مفعول لقوله (قوله أو قبله) مفعول لزيد (قوله أو حذفه) عطف على زاد (قوله موطوءة) أي له رشمل وطء الشبهة فراجع (قوله استأنفت عدة) من الطلاق بعد الوطء (قوله ودخل فيها بقية من العدة) لأنها انقضت بمجرد العقد

الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشي سكتوا عنه والقياس عدم نبوته [قوله وقال الخ] أخذ ابن الرفعة رحمه الله تعالى من ذلك عدم جواز الخلع كالاتستحق الرجعة [قوله ثم طلق] خرج ما لو طلق الرجعية من غير مراجعة فان العدة كافية من غير استئناف [قوله فلا عدة] قال الزركشي أي ويحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج اه قال الرافعي في توجيهه ويجوز أن تنقض العدة بالوضع تحت الزوج وان امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر فقوله ويحكم بانقضاء عدتها أي عدة الطلاق الأول وقوله وان امتنع مثل ذلك في الأقراء والأشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق ثم رأيت في الرافعي واذا قلنا بالبناء فراجعها في خلال القرء الثالث مثلاً فهل يحسب ما مضى منه قرءاً حتى المؤلف يعني الغزالي فيه وجهين أحدهما نعم لأن ما بعد القرء نازل منزلة جمعه فعلى هذا اذا طلقها بعد ذلك لاشئ عليها على قول البناء لتنام الأقراء لما مضى والثاني لا وعليها قرء ثالث فان بعد الطهر الأول لا معنى لجهله قرءاً والظاهر هو الوجه الثاني [قوله بناء على أن الحامل الخ] اعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن هذا الذي في المتن وجه

مادام الزوج يطؤها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلاشك مطلقاً (ولو نكح مصددة بظن الصحة - طئي انقضت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفرائش بالوطء (وفي قول أوجه من العقد) لأنها به معرضة عن العدة وتعود إليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر الوطء الواقعة في النكاح واذالم يطأ لم تنقطع العدة لانقضاء الفرائش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بل العقد (ولوراجع حالاً) ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم تبني) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (ان لم يطأ) بعدها (أو) راجع تنقض عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا فلا وضعت بعد الرجعة ثم طلقها (حاملًا) ثم طلقها (فبالوضع) ولو وضعت ثم طلق استأنفت) عدة بالأقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) على ما سبق

مرجوح
 أن الحامل تبني لتعذر بناء الأقراء على الحل وفي الروضة وأصلها أنه ان وطئ قبل الوضع أو بعده استأنفت فان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فتنى الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلوزاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله أو حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر (ولو خالغ موطوءة ثم نكحها) في العدة (موطئ ثم طلق استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها بقية) من العدة

الوطء بنت على ماسبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعية

(فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر

وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشرا أي عشر ليال بآيامها وتستوى في

ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها

وذات الأقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره

لاطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحائز الحائلات

وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن فان مات أول

الهلل فواضح أوفى خلال شهر ببق منه عشرة أيام

وأقل ضمت الى ذلك أربعة أشهر بالأهلة وأكملت

بقية العشر مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام

ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالأهلة وأكملت عليه مما

بعدها بقية أربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر

اعتبرت الأشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين (وأمة)

حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها

ويقاس الانكسار بما تقدم (وان مات عن رجعية

ولو قبل الوطء وقال ابن سريج لا تنقطع قبل الوطء كما في الأجنبي ورد بأنه لا يجوز أن تكون معتدة عنده منه أي لعقد صحيح فلا ينافي ما تقدم (قوله والوطء) ذكره مضرأ ولا حاجة إليه لأنه ان اعتبر وجوده في نفي العدة اقتضى بقاءها بعد العقد اليه وتقدم رده وان اكتفى بالعقد في نفيها فلا حاجة إليه فتأمل (قوله بنت) أي بعد الطلاق الثاني (قوله على ماسبق) قبل عقد النكاح الثاني من عدة الطلاق الأول (قوله وأكملتها) أي عدة الطلاق الأول (قوله في نكاح جديد) أي وطلق فيه قبل الدخول (قوله بخلاف ما تقدم في الرجعية) بقوله بعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه فتأمل ولو كانت حاملا بعد التجديد انقضت بوضعه وتستأنف بعد الطلاق الثاني عدة .

(فصل) في عدة الوفاة والمفقود وفي الاحداد وغيرها (قوله حرة) أي ولو في ظنه وان خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله شيخنا مر وخالفه شيخنا الزبدي (قوله أربعة أشهر وعشرة أيام) وحكمة ذلك أن الحمل يظهر في الأربعة أشهر فلو كان ثم حل لظهر وجعلت العشرة استظهارا (قوله أي عشر ليال) فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد أيامها وانما اعتبر الليالي لأنها غرر الشهور والأيام وأشار بقوله بآيامها الى دفع إيهام اخراج اليوم العاشر من العدة فتأمل (فرع) لو قال لها أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ بما يأتي أنه لا احداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم (قوله وأمة) أي من فيها رق ولو بمعضة وفيما لوطنها حرة ماس (قوله عن رجعية) أي في العدة فخرجت المعاشرة بعدها فلا تنتقل كما مر (قوله وسقطت بقية عدة الطلاق الخ) وتسقط نفقتها أيضا ولو حاملا وعدة الفسخ كاطلاق (قوله فلا تنتقل) فلا تسقط نفقتها لو كانت حاملا ولا يلزمها الاحداد ومثلها في ذلك أم الولد والمفارقة عن نكاح فاسد والموطوءة بشبهة لأن عدة الوفاة والاحداد من خواص النكاح الصحيح ودخل في البائن ما لعلق طلاقها

مسحوح مفرع على قول البناء وأن الأصح على البناء وجوب الاستئناف وعبارة الرافعي فان لم يمسهما وقلنا الحامل تستأنف فكذا هنا وان قلنا بالبناء يقدر بناء الأقراء على الحمل وفيها وجهان أظهرهما الاستئناف ووجه الثاني لعدة عليها وتقضى عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الأقراء والأشهر اه ملخصا [قوله بنت على ماسبق] قال الرافعي رحمه الله اذ انكح التي خالعهما في العدة فعن ابن سريج لا تنقطع العدة ما لم يطأ كنكاح الأجنبي فيها جاهلا والصحيح الاقطاع بنفس النكاح واذا صارت المرأة زوجة له لم يجز أن تكون معتدة منه فالوطء بعد التجديد فان كانت حاملا انقضت بوضعه وان كانت حائلا فان لم يدخل بها بدت على العدة السابقة ولا يتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ما سبق في الرجعية اه أقول فالووضعت الحمل أو انقضت الأقراء والأشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلا بد من البناء على الأقراء والأشهر ومن الاستئناف في مسألة الحمل وينبغي أن يجزى فيها وجه بسقوط العدة كمنظيرها من الرجعية وهذا كله أخذته من نظيره في مسألة الرجعية السابقة عن الرافعي على قوله بناء على أن الحامل الخ .

(فصل : عدة حرة الخ) [قوله أي عشر ليال بآيامها] ذهب الأذرع الى عشر ليال وتسعة أيام لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أر بد الليالي والأيام تقول سرت عشرا وقوله تستوى في ذلك الخ أي بخلاف عدة الطلاق لأن مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج باظهار التمتع لأنها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الاحداد ولتلا يتخذ افكار الاصابة فربعة ولا منازع ولأن الموت يقرر المهر كالدخول ونالف مالك عند رؤية الدم في الأشهر [قوله انتقلت الخ] أي بالاجاع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الاحداد .

[قوله أو بائن] فالوعلق الطلاق البائن بالموت فينبغي أن تعادل الوفاة وان كانت لا تثر احتياطي في الموضوعين

بل تكمل عدة الطلاق (وحامل بوضعه) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لطلاق الآية السابقة
 (يشترطه السابق) من انفصال كاه ونسبته الى ذى العدة ولو احتمالا كقنى بلعان (فلومات صبي عن حامل فبالأشهر) لا بالوضع لأن
 الحمل منى عنه لعدم انزاله (وكذا لمسوح) أى مقطوع الذكر والأنثيين فإنه اذا مات عن حامل اعتدت بالأشهر لا بالوضع (اذلا بلحقه)
 الولد (على المذهب) لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من
 قبة الى الظاهر وهما باقيا (٥٥) ويحكى ذلك قولاً للشافعى رضى الله عنه فنقضى عدتها بالوضع على هذا (و يلحق محبوا

بقي أنفياه) لبقاء أوعية
 الحنى وقد يصل الى الرحم
 بغير ابلاج (فتعتد) زوجته
 الحامل (به) أى بالوضع
 لو فاته ولا عدة عليها لطلاقه
 لأنه لا يتصور منه الوطء
 (وكذا مسلول) خصيته
 (بقي ذكره) يلحقه الولد
 (على المذهب) وقيل
 لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع
 بأنه قد يبلغ فى الابلاج
 فيلند وينزل ماء رقيقا
 وادارة الحكم على الوطء
 وهو السبب الظاهر أولى
 من ادارته على الانزال
 الحنى فتعتد زوجته الحامل
 بالوضع لو فاته وطلاقه على
 المحرق وبالأشهر للوفاة
 وبالأقراء لا لطلاق على عدم
 المحرق (ولو طلق احدى
 امرأتيه) معينة أو مبهمة
 كأن قال لها احدا كطالتي
 ونوى معينة أولا (ومات
 قبل بيان) للعينة (أو
 تعيين) للمهمة (فان كان لم
 يطق) واحدة منهما (اعتدنا
 لوفاة) لأن كل واحدة

بعوته فتعتد للوفاة ولا تراث احتياطاً قاله شيخ شيخنا عميرة (قوله وحامل) حرة أو غيرها (قوله بوضعه) ولا
 ثانی توهمين انفصل أحدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه مالومات في بطنها فلا بد من انفصاله وان مكث
 سنين كما س (قوله فهو مقيد) ولا يناسب اعتبار الغالب كما تقدم مع أن الصواب التعبير بأنه مخصص فتأمل
 (قوله كقنى بلعان) هو تميم لمفاد الشرط السابق في كلام المصنف وان لم يتصور هنا وقال بعضهم هو تنظير
 وليس بسيد يتصوره شيخنا الرملى هنا بما لولا ان حامل لثني ولدوله زوجة أخرى حامل ثم طلق احدهما
 ومات قبل التعيين وفيه نظر وصورها غيره بما لورماها بوطء شبهة رأنت بولد ولا عنها لثني فاتها لا تبين منه
 على قول ضعيف (قوله فلومات صبي) لم يبلغ أو ان الاحتمال (قوله وغيره) منه القاضيان والصيدلاني
 والصيمرى وأبو عبيدة قاضى مصر فانه قد ألحق ولدان خصى فعمله على كتفه وخرج ينادى بين الناس بقول
 ان القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (قوله وقد يصل الخ) يفيد أنه لا فرق بين أن يعلم استحلال
 مائه أولاً في شرح شيخنا تقيده بما اذا علم ذلك والا فلا يلحقه ولا تعتد به فراجع (قوله ولا عدة عليها
 لطلاقه) أى ما لم تستدخل ماءه وتحمل منه والاعتدت له به (قوله وينزل ماء رقيقا) وقولهم ان الخصية اليمنى
 للثني واليسرى للشعر ولذلك لاجية لخصى لعله لا تغلب اذا قد شوهد خلافه (قوله وان وطئ كلا منهما) أو
 احدهما وهي ذات أشهر مطلقاً أو ذات أقراء في طلاق رجعى ويمكن ادخال ذلك فى كلامه (قوله أخذنا
 بالاحتياط) هذا انما يحتاج اليه اذا مضى قبل الموت أكثر من قدر عدة الرجعية وما ذكره بقوله وتقدم الخ
 انما يأتي اذا لم يمض قبل الموت قدر عدة الرجعية أيضاً (قوله من الطلاق) وانما اعتبرت لأقراء من الطلاق
 فى المهمة مع أن عدتها انما تعتبر من التعيين لأنه لما أسس منه اعتبر سببه وهو الطلاق وقال البلقينى فيما
 للبخوى وابن الصباغ يجعل الموت كالتعيين (قوله بالأكثر) قال فى الكفاية وانظر لم يرجع الى بيان
 الوارث كما س وقد يقال احتياطاً لحق الله تعالى فى العدة وأما أجل الارث فهو معتبر لأنه الذى قدم

[قوله بل تكمل عدة الطلاق] قالها ولها النفقة ان كانت حاملا و ذكر فى النفقات خلافه وقوله الطلاق
 مثله الفسخ [قوله فهو مقيد الخ] هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب لأنه حينئذ يبنى عن التقييد
 [قوله لأنه لا ينزل] زاد غيره لأن الأنثيين محل المني يتدفق بعد انفصاله من الظهر [قوله وغيره] أى كلقاضيين
 والصيدلاني والصبرنى وأبو عبيدة بن حر بويه حكى أنه ولي قضاء مصر فقضى بالمحرق فعمله الخصى على
 كتفه وخرج يقول القاضى جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان [قوله لبقاء أوعية المني] زاد غيره وما فيها
 من القوة المحيطة للدم [قوله وان احتمل الخ] هذا الاحتمال محل فرضه فى الرجعية إذا كان الموت بعد اقضاء
 الأشهر والأقراء والا فلا يصح فرضه لا نقاطا الى عدة الوفاة [قوله بالأكثر] لان الأقراء إن كانت أكثر

منهما كما نعتدل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا به احتياطاً
 (وكذا ان وطئ) كلامهما (وهما ذواتا أشهر) سواء كان الطلاق بائناً أم رجعياً (أو أقراء والطلاق رجعى) فانهما يعتدان عدة الوفاة
 وان احتمل أن لا يلزمهما الاعدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة فى ذات الأشهر وكذا ذات الأقراء بناء على الغالب من أن
 كل شهر لا يتخلو عن حيض وطهر أخذنا بالاحتياط أيضاً وقد تقدم أن الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة أيضاً (فان كان) الطلاق فى
 ذوات الأقراء (بائناً اعتدت كل واحدة) منهما (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقراءها) احتياطاً أيضاً (وعدة الوفاة من الموت
 والأقراء من الطلاق) فلومضى قرء أو قرآن قبل الموت اعتدت بالأكثر من عدة وظاهرون قرءين أو قرء

(ومن غاب) بفسر أو غيره (واقطع خبره ليس لزوجه نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو ملاقته) لأن النكاح معلوم يتيقن فلا يزول الا يتيقن وعن التفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى (وفي القديم تبرص أربع سنين ثم تعد لوفاته ونكح) غيره قضى بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من (٥١) وقت اقطاع الخبر لكن تفتقر

الى ضرب القاضى لهانى الأصح فلا يحسب ماضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فحقت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة فى الأصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالغة أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثانى أن عمر رضى الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقى (فالو حكم بالقديم) أى بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة (قاض تقض) حكمه (على الجديد فى الأصح) تخالفته لقياس الجلى فانه لا يحكم بوفاته فى قسمة ميراثه وعق أم ولده قطعا ولا يفارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه (ولو نكحت بعد التبرص والعدة فبان) الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى

(قوله ومن غاب) كلامه فى الزوج ومثله الزوجة (قوله ليس لزوجه نكاح) ولا المستولته (قوله يتيقن) بمعنى ما يشمل الظن لشموله حكم الحاكم وإخبار البينة على ما مر فى الفرائض (قوله وعن التفال لو أخبرها الخ) هو المعتمد وجزم به ابن المقرئ (قوله عدل) ولو رواية كعبد وامرأة وهل يلحق بذلك غير عدل اعتقدت صدقه راجعه (قوله حل لها) لكن لا تقر عليه ظاهرا فيفرق الحاكم بينهما اذا علم هما (قوله وفى القديم) ونقل أن الشافعى رضى الله عنه رجح عنه لما علم أنه من قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن المجتهد لا يقدم مثله (قوله قبله) أى قبل ضرب القاضى كما صرح به ابن حجر (قوله مكنه من أخذ زوجته) وهو صريح فى أن الفسخ ينفذ ظاهرا فقط فهو المعتمد من الوجهين ولكن لا يستمتع المفقود بها حتى تنقضى عدة وطه النكاح بها ولا حد عليه به ولا عليها كما أتى (قوله لقياس الجلى) مع الاحتياط للابضاع (قوله بعض التبرص) لاحاجة اليه بل هو تصوير وإنما المدار على كون النكاح بعد العدة سواء قبل ضرب القاضى أو بعده على ما مر عن القديم ولا يقال عطف العدة على التبرص تفسيرا لأنه غيرها كما مر (قوله ميتا) قبل النكاح بمقدار الصدقة وخرج ما لو بان حيا فهو له على ما تقدم (قوله وقت الحكم) أيضا يفيد أن ما ذكره المصنف مبنى على القديم والحكم بالصحة مبنى على الجديد وضح هنا لحفاء أثر الشك فلا ينافى ما مر فى المرتبة (قوله فى الواقع) أى مع الاستناد الى سبب حتى فلا ينافى ما مر فى المرتبة لاستناده الى سبب ظاهر (قوله لا يبطؤها) ولا يستمتع بها كما مر ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا فى الثانى ولنشوزها على

فان كانت هى المطلقة فهى عدتها وان كانت هى الزوجة فقد حصلت الأشهر فى ضمنها وان كانت الأشهر أكثر فان كانت هى المطلقة فقد حصلت الأقراء وان كانت هى الزوجة فعدتها الأشهر قال فى الكفاية ولم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسئلة على أن الوارث هل يقوم مقام المورث فى البيان وكان ينبغي بناؤها على ذلك [قوله حتى يتيقن موته الخ] رواه الشافعى عن علي رضى الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأى وللقياس الجلى كما سيأتى فى كلام الشارح اذ كيف يقول لا تزوتى وتنقضى عدتها منه [قوله تقض] قال القاضى والامام رجح الشافعى عن القديم [اذبان له أن تقليد الصحابى لا يجوز لأجتهد] قوله بعد التبرص والعدة [أى وبعد ما سلف من ضرب القاضى وحكمه هذا مراده فيما يظهر هذه الحاشية سطرتها بحثا قبل اطلاقها على تصريح الشارح بمعناها فى قوله الآتى وقت الحكم بالفرقة فبئس الحمد [قوله صح النكاح الخ] نظرفيه الزركشى بما سلف من عدم صحة نكاح المرتبة اذا حصلت الرية وان بان أن النكاح صادف البيئونة قال وقد جعلوا من موانع النكاح الشك فى حل المنكوحه كالونكح من لا يدري أم معتدة أم لا وهل هى أخته من الرضاع أم لا اه أقول لا اشكال لأن الأمر هنامتا كد بضرب القاضى وحكمه فأقل مراتبه أن يكون كالأول حدثت الرية بعد قضاء العدة وهو لا يضرب كما سلف [قوله ويجب الاحداد] من أحد وهو المنع لأنها تمنع نفسها التزين وتمنع الخضب وقوله أيضا ويجب الاحداد انظر لو كانت حاملا ومكنت أربعة أعوام هل تعددتها أو ولدت عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط أما من تعدد بالآخر من الأقراء والأشهر لو فرض

الأصح) ملقوه عن المانع فى الواقع والثانى لا يصح لانتفاء الجزم بملوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد أن نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد لتبين الخطأ فى الحكم لكن لا يبطؤها حتى تعدد للثانى وقيل هى زوجه الثانى لا ارتفاع نكاح الأول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقبل الأول مخبر بين أن يزعمها من الثانى وبين أن يتركها ويأخذ منه مهرا مثل لقضاء مهر رضى الله عنه بذلك رواه البيهقى (ويجب

الاحداد على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أو بعة أشهر وعشرا أى فانها يحل لها الاحداد عليه أى يجب بالاجماع على ارادته (لارجعية) أى لا يجب عليها التوقيع الرجعة قال بعضهم والأولى أن تزين بما يبدعها الزوج الى رجعتها وروى أبو ثور عن الشافعي أنه يستحب لها الاحداد (و يستحب لبائني) بخلع أو ثلاث (وفى قولى يجب) كالتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح و فرق بأنها محفوفة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها (وهو ترك لبس مصبوغ لزيينة وان خشن) لحديث الصحيحين عن أم عطية كنانتهى أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أو بعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن تنطيب (٥٢) وأن نلبس ثوبا مصبوغا (وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسيج) كالبرود لا تتفاه

الزينة فيه بخلاف ما صبغ بهد الفسج كالمصفر والمزغفر (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم) أى حرير (فى الأصح) كالكتان اذا لم تحدث فيه زينة كتنش والثاني يحرم لأن لبسه تزين فعل هذا يحرم العتاني الذى غلب فيه الابريسم ويباح الخزقطعا لا تثار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد زينة) بل اميبية أو احتمال وسخ كالأسود والكحلى لا تتفاه الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فان كان برا قاصا فى اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبها فلا لأن للشبع من الأخضر يقارب للأسود ومن الأزرق

الأول بنكاح الثاني نعم ان فرق بينهما وعادت لتزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ (قوله الاحداد من) أحد ويقال الحداد من حد ويقال بالجيم بدل الحاء وهو وفاة المنع وشرعا منع مخصوص من التزين والنضاب ونحوهما وقال بعضهم انه اتفق فيه اللتان (قوله على معتدة وفاة) ولو صغيرة ومجنونة بالزناز ولبيها ورقية وذمية ولو على ذمى والمعاهد والمؤمن كذلك فى الشقين وقيد الأذمى بما اذا ترافعا والى الا فلا تعرض لهم وخرج بمعتدة الوفاة ما زاد على الأشهر فيمن تعدى بالأكثرم منها ومن الأقران فيما روى وما لو ولدت عقب الموت ونزع فيها بعضهم وما لو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد الا بعد الوضع نعم ان كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الاحداد ولا تمنع منه للشبهة وظاهره دوام الاحداد وان طال زمن الحمل الى الوضع ولولا ربيع سنين فراجعه (قوله تؤمن الخ) هو الغالب كما علم مما مر (قوله بالاجماع) وكأنه لم ينظر الى مخالفة الحسن البصرى فى ذلك (قوله قال بعضهم) أى الأصحاب كفى الروضة (قوله والأولى أن تزين الخ) حل على مالذا كانت ترجو رجعتة ولم تكن ربية فى فرجها بطلاقه (قوله يستحب لها الاحداد) هو العتدا اذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بهما المعتدة عن شبهة أو نكاح فاسد ولو بالموت فيها وأم الولد فلا يندب لمن الاحداد كما مر (قوله لبس مصبوغ) ولوليا ومستورا نعم يكفى ستره اذا لبسته حاجة (قوله زينة) أى ما جرت العادة أن يتزين به انشوف الرجال اليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها (قوله كالبرود) وهى المشهورة بالطرح أو نحو القليعة بضم أرله (قوله وكتان) بفتح الكاف وحكى كسرها (قوله أى حرير) فسره به الابريسم اشارة لشموله للقرز ومحل ما لم يحدث فيه ما يفيد الزينة من صبغ وغيره (قوله كالأسود) اذا لم تكن عادتهم التزين به وإلا كالأعراب فيحرم (قوله مستحسن يتزين به) أى ان جرت عادتهم به والافلا وكذا ما بعده والطرز كالفسج وحواشى العتاني كالنسيج أيضا (قوله ويحرم حلى الخ) أى نهارا ويكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها (قوله وغيرها) كالقرط وهو حاقة الأذن والسماج وهو سوار الصد والمتحلى بنحو النحاس ان كان للزينة أو اشبه بالذهب حرم (قوله وقال الامام الخ) هو مرجوح (قوله

زيادة الأقران فالوجه سقوطه فى الزائد لأن تلك الزيادة من حيث الطلاق والله أعلم [قوله على معتدة وفاة] هذه العبارة تفيد مسئلة حسنة وهى لومات عنها وهى معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الاحداد حتى تشرع فى عدة الوفاة بعد الوضع [قوله بالاجماع] نقل ابن المنذر أن الحسن البصرى خالف اه ومن الأدلة على الوجوب أن الاحداد كان متمعا فاذا جاز وجب كقطع يد السارق [قوله وأن نكتحل] كأن هذا من عطف الجمل والمعنى ونهى أن تفعل كذا على زوج [قوله وكتان] هو بفتح الكاف وحكى كسرها

[قوله]

يقرب الكحلى (ويحرم حلى ذهب وفضة) لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس

المصفر من الثياب ولا المشقة والحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن والمشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهى المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويستوى فى الحلى الخللخال والسوار والخاتم وغيرها لا يطلق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما تختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ فى الأصح) من تردد للامام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه والثانى لا يحرم لأنه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الرويانى ولو تلمت بنحاس أو رصاص بموه بذهب أو فضة أو مشابه لها بحيث لا يعرف الا بعد التأمل

لمهز والافان كانت من قوم يترنون بمثله لمهز أيضا أو يستعملون لمنفعة يتوهمونها فيه جاز (و) يحرم (طيب في بدن ونوب) حديث
أم عطية السابق وأن تطيب (وطعام ومكحل) غير محرم قياسا على البدن والتوب (و) يحرم (اكتحال بأمد) وان لم يكن فيه طيب حديث
أم عطية السابق وأن نكتحل (الاحاجة كرمذ) فنكتحل به ليلا ونمسه نهارا فان دعت الحاجة اليه في النهار جاز فيه والكحل الأصفر
وهو الصبر بكسر الباء كالأمد في الحرمة حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم (٥٣) دخل على أم سلمة وهي حادة

على أبي سلمة وقد جعلت
على عينها صبرا فقال ما
هذا يأم سلمة فقالت هو
صبر لا طيب فيه فقال
اجعله بالليل واسحبه
بالنهار أما الكحل الأبيض
كالتوتيا فلا يحرم لأنه
لا زينة فيه وقيل يحرم على
البيضاء حيث تزين به
وقيل لا يحرم الأصفر على
البيضاء وقيل لا يحرم
الأمد على السوداء لأنه
بسواده لا يفيد جالا
(و) يحرم (اسفيداج)
بالفأل المجهمة (ودمام)
بضم المهملة وكسر هاء هو
المسمى بالحرمة لأنها تزين
بهما الوجه وكذا يحرم
الأمد في الحاجب لأنه يزين
به (وخضاب حناء) ونحوه
حديث أبي داود السابق
ولا تخضب ذلك فبا يظهر
من البدن كالوجه والبدن
والرجلين ولا يحرم فيما تحت
الثياب ذكره الروائي
(أربجل تجميل فراش
وأثان) بأن تزين بيثا
بالفراش والستور وغيرها
لأن الحداد في البدن لافي

و يحرم لؤلؤ) أي نهارا كحارزه جاز (قوله)
لمهز) هو المتمدوك ذاما بعده والنحو به ليس قيد ونحو الصدق والعاج والودع كذلك لمن يترين بها (قوله)
ويحرم طيب الخ) أي ليلا ونهارا والمراد بالطيب ما يحرم على المحرم نم يجوز نحو قسط أثر حيص وشملت
الحرمة الابتداء والدوام وهو كذلك ولو احتاجت اليه فهو كالحاجة للاكتحال الآتي والحرمة كالحدة في
استعمال الطيب ابتداء لادوما كإياي (فرع) يحرم دهن شعر رأسها ولحيتها وبقية شعور الوجه لأنه
زينة لادهن بقية البدن (قوله حاجة) قال شيخنا وهي ما تبيح التيمم وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما
لا يحتمل عادة (قوله دعت الحاجة) قال شيخنا المراد بها هنا الضرورة فراجع (قوله الأفر) ولو
للبيضاء والأسود وللسوداء كما يشير اليه (قوله بكسر الباء) أي مع فتح الصاد وباسكان الباء مع فتح
الصاد وكسرها (قوله فقال اجعله) وفي رواية فقال لانه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه (قوله فلا يحرم)
ولونهارا (قوله ويحرم اسفيداج) افضة مولدة (قوله ودمام) قال الأسنوي بكسر الدال المهملة وبيمين
بينهما ألف وفي الشرح جواز الضم أيضا (قوله المسمى بالحرمة) بالحاء المهملة المضمومة (قوله الوجه)
شمل اللثة والشفة والخدين والذقن وغير الدمام مثله في ذلك (قوله يحرم الأمد في الحاجب) وغير الأمد مثله
ويحرم تصفير الحاجب أيضا بالقاء خضابه بالصفرة لا تصفيره بالفين المحجمة وقيل يحرم أيضا وقال شيخنا
كالطليب وأما ازالة شعر الأبط والعانة والرأس وغيرها فلا حرمة كإزالة الأوساخ والاستحمام وغسل
الثياب ونحو ذلك (قوله حناء) هو مذكر ميموز ومدود واحد حناء بالهمزة والمد أيضا (قوله ونحوه) منه
النقش والتطريف في الأصابع وتصفيف الشعر وتجعيده (قوله بأن تزين بيثا) إشارة الى أن نسبة
التجميل الى الفراش مجازية والمراد أنها تتجمل بالفراش ومنه الواسع والأفطاع فلا يحرم (قوله أثان)
بمثلتين أمتة البيت وسكت عن معنى التجمل فيه وفي دخوله فيما قبله بدقائله (قوله في البدن) يفيد أن
الغطاء بنحو الاحاف كالثياب وبه قال شيخنا تبعه ابن الرفعة فيحرم ولو ليلا (قوله ليس من الزينة) أي
المقصودة للزوج فلا ينافي إطلاق الزينة على ذلك في الجمعة (قوله عصت) ان دعت وهي مكلفة والإثم في غير
المكلفة على وليها ان علم (قوله أي المرأة) لا للرجل فيحرم عليه ولو على نحو زوجته لفقده قوة الصبر في حقه
التي طلب الاحداد لها في النساء وجوزها الامام له ثلاثة أيام ولم يوافقوه عليه (قوله احداد) أي تحزن بغير تغير
ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم (قوله على غير زوج) بمن يطلب الحزن عليه ولو اجنبيا

[قوله ويحرم طيب] لو كانت تحترف فيه فحل نظر [قوله واسفيداج] هو يؤخذ من الرصاص وهي
لفظة مولدة [قوله حناء] هو مذكر مدود ميموز واحد حناء [قوله فراش] هو ما رقد عليه
من مرتبة ونطع ووسادة فأما ما تنطى به فقال ابن الرفعة الأشبه أنه كالثياب لأنه لباس [قوله من
الموتى] قال الزركشي من الأقرب

الفراش والمسكن (و) يحل (تنظف بضمل رأس وقلم) لأظفار (وازالة ومسح قات ويحل امتشاط وحام) ان لم يكن فيه خروج محرم
واستعداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعي في الشرح وسكت عن التقييد في الحمام (ولو تركت الاحداد) الواجب عليها كل
المدة أو بعضها (عصت واقضت العدة) كالوفارقت المسكن) الذي يجب عليها ملازمته كإسبأني فاتها تصهي وتنقضي عدتها بمعنى المدة
(ولو بلغت الوفاة بعد المدة) أي مدة عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضى مدتها (ولها) أي المرأة (احداد على غير زوج) من الوفاة

(ثلاثة أيام) فلا دونها (وتحرم الزيادة) عليها (واقه أعلم) وذلك ما أخذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الراقية في الفرح ولم يصرح بحرمه الزيادة (فصل: يجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن) بخلع أو ثلاث - إما كانت أوحاتلا قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم (الناشرة) (٥٤) بأن طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كافي صلب النكاح قال

في التمة ولو نشزت في العدة سقطت سكنها فان عادت الى الطاعة عاد حتى السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستصحت عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتسكنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فلها لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة -الة النكاح وكذا تسكنى الأمة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد (ولمعتدة وفاة في الأظهر) لحديث فريرة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى أهلها وقالت ان فوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا سكنت في الحجره أوفى المسجداني فقال ما مكنتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه

بلاربية كصديق وعالم وصالح وصهر وسيد ومملوك (قوله ثلاثة أيام) قال شيخ شيخنا حميرة وقد مر في التعزية اعتبار الثلاث من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا راجعه وقال بعضهم فينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت (قوله وتحرم الزيادة) أي بقصد الاحداد والا فلا .

(فصل) في سكنى المعتدة وزمانها ومكانها وغير ذلك (قوله يجب) وان أسقطتها عن الزوج لمافيا من حق الله تعالى ولأنه إسقاط لما لم يجب لوجوبها يومها (قوله المعتدة) خرج أم الولد والمفسوخة بعيب أو غيره كردة (قوله طلاق) خرج وطء الشبهة ولو من نكاح فاسد وان وجب عليها -لازمة المسكن الى انقضاء العدة وعليها أجرته وللزوج اسكانها (قوله بائن) مرفوع خبر مبني محذوف ولم يقدره الشارح كعادته لما قيل إنه وجده مجرورا بضم المصنف بالقلم وعليه فهو صفة لطلاق محذوف وقول شيخنا الرمل إنه نعت لطلاق المدكور فيه نظرمع الفصل بلو تأمل (قوله فان عادت) ظاهره أنه راجع لنشوزها في العدة ويجوز رجوعه للأولى أيضا ويصرح به ذكر الخلاف بعده (قوله عاد حتى السكنى) وللولبوم الذي عادت فيه وان لم تجب نفقتها فيه اذ لا تلازم بينهما كافي. معتدة الوفاة ورجع عابها بأجرة المسكن في مدة النشوز وإن كان لزوجها وله اخراجها اذا نشزت ويجب عودها اذا عادت (قوله وقيل ان نشزت الخ) وبه قال الامام مالك ولا يكون ما ذكر الا اذا نشزت حال الطلاق (قوله وتسكنى الصغيرة) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال مائه (قوله وكذا تسكنى الأمة) نعم للزوج اسكانها بعد فراغ خدمة السيد صونا للمائة (قوله لمعتدة وفاة) أي غير ناشرة أيضا وكذا معتدة الفسخ الاتية (قوله في الحجره) أي محن داره والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن (قوله أرجح) لأنه الأصل فيه ما يعارض (قوله وفسخ) بالمعنى الشامل للانفساخ بدليل ما بعده (قوله ورضاع) ولعان (قوله في ارتفاع النكاح) خرج ما لو كان لها مدخل في العدة كأن طلقها وادعت الاصابة وأنكرها فهي كالناشرة على المعتد (فتيه) انما وجبت سكنى معتدة الوفاة والبائن الحامل لأنها لصيانة الماء المحتاج اليها وبذلك فارق عدم وجوب النفقة لأنها

[قوله وتحرم الزيادة] قال الامام لأن في ذلك اظهار عدم الرضا بالقضاء والأيق التلغف بجلاب الصبر ورضخ في الثلاث لأن النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولما شرعت التعزية فيها لأن اعلام الحزن تنكسر بعدها اه وقد سلف أن مدة التعزية من الموت وقيل من الدفن فينبغي أن يحىء مثله هنا .

(فصل يجب) [قوله ولو بائن] بالجر قال الزركشي والوجه نصبه [قوله وكذا تسكنى الأمة] لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو أراد الزوج -سكنى الراقية عن الامام إن بينا في صلب النكاح أن تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة وان قلنا بحب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي [قوله ولمعتدة وفاة] لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيًا ثم مات في أثناء العدة وجب لها السكنى قطعا [قوله الحجره] أي محن الدار [قوله وعيب] لم يذ كر فرقة اللعان لأن البغوى جزم فيها بالاستحقاق فليست من محل الخلاف (فائدة) حيث قلنا لا تستحق فلواراد الزوج الاسكان وجب عليها

الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كاهو قضية اذن النبي لفريرة أولا وقوله لها ثانيا امكنتي في بيتك محمول على التدب جمعاً بينهما ومجاب بأن حله على الوجوب أرجح (وفسخ على المذهب) كالطلاق جامع فرقة النكاح وفي الحياة وسواء الفسخ برده أو اسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا يجب لأن وجوبها بمنزوال النكاح مستبعد والنص إنما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الأصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كأن فسخت

الاجابة

بخيار العتق أو ببيع الزوج أو فسخ هو ببيعها فلاسكى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتضاها كأن افسخ باسلام الزوج
أورته والرضاع من اجنبى ففى وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث فى شقه الأول ويجب فى الشق الثانى قطعا (وتسكن فى
مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزواج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه فلواتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير
حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن فى العدة حق الله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن واضافة البيوت البين من جهة أنها مسكنهن قال فى النهاية والرجعية كغيرها (٥٥) فى ذلك قال فى المطلب

ونص عليه فى الأم وفى
الحاوى والمهذب أن الزوج
أن يسكنها حيث شاء
كالزوجة وجزم به المصنف
فى نكته التنبيه (قلت ولما
المخرج فى عدة وفاة وكذا
بأن فى النهار لشراء طعام
وغزل ونحوه) لحاجتها
الى ذلك وعبر فى الروضة
كأصلها بشراء طعام أو قطن
أو بيع غزل (وكذا ليلا
الى دار جارة لغزل وحديث
ونحوهما) للتأنس فيها
لكن (بشرط أن ترجع
وتبيت فى بيتها) وفى البائن
قول قديم أنها لا تخرج
لما ذكر بخلاف المتوفى
عنها لما ورد فيها من حديث
مجاهد أن رجلا استشهدوا
بأحد فقالت نساؤهم
يا رسول الله اناستوحش
فى بيوتنا فبيت عند
احدهن فأذن لمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن
يتحدثن عند احدهن
فإذا كان وقت النوم

لسلطنة المنتفية فيما (فرع) حيث لم تجب السكنى ندب للامام اسكانها وللازواج اسكانها أيضا
ولاجنبى أيضا حيث لاربية وتجب عليها الاجابة اذا طلبت منها خصوصا اذا كانت فى مسكن فورقت
فيه (قوله قال فى النهاية والرجعية كغيرها) هو المعتمد (قوله ولما) أى المعتدة حيث لم تجب
نفتها (قوله لحاجتها الى ذلك) فلواحتاجت ليلا جاز كالنهار قاله شيخنا واذا لم تحتاج لم تخرج أصلا
ولو لزيادة أوزيارة أو تجارة أو تمية مال (قوله وعبر فى الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف
إلأن يؤول الشراء فى كلامه بما يشمل البيع كذا قيل والوجه خلافه بل يجعل ونحوه عائدا الى
الشراء أولما ذكر من الشراء وغيره نم كون الغزل للبيع أقرب من كونه للشراء فتأمل (قوله
إلى دار جارة) والمراد بها الملاصقة وملاصقتها لامافى الوصية (قوله للتأنس) أى ان احتاجت
إليه (قوله وفى البائن الخ) فيه اعتراض عليه بعدم ذكر الخلاف (قوله بأحد) اسم الجبل
الذى كانت عنده الوقعة (قوله أما الرجعية) ومثلها البائن الحامل (قوله الابذنه) أى فيما
يتعلق بالنفقة لوجوبها عليه أما غيرها فلها الخروج لما تحتاج اليه كالتأنس مع الجارة وغيرها
بما مر (قوله وتنقل من المسكن) أى الى أقرب المساكن إليه حيث أمكن وجوبا (قوله وما لها)
وان قل واختصاص (قوله أذى) بفتح الهجزة ممنونا أى ايداء شديد بحيث لا يحتمل عادة نم ان تعدت
عليهم معها الحاكم منه ومن الخروج (قوله للحاجة الى ذلك) أى الخروج وكذلك لو أسلمت بدار الحرب
ولم تأمن مع الإقامة أولزمها حد أو دعوى أو يمين وليست مخدرة أولزمها تعزيب فى زنا (قوله الأحاء) أى
غير أبويها نم لو كان المسكن لها أو ضاقت الدار عنها وعنهم وطال التأذى منها لم أو عكسه فقلوا عنها وجوبا
وأما الأبوان فلا يجب نقلها عنهما لأن المشاحنة بينهما لا تطول بل يندب نقلها فقط وقولهم وضائق الدار عنهم
صريح فى أنها اذا اتسعت لا يجب النقل وفيه بحث فراجع (قوله الى مسكن) أى فى البلد (قوله قبل وصولها)

الاجابة وينبغى أن يكون مثل ذلك ارادة الوارث فى المتوفى عنها على القول بعدم الوجوب [قوله
لم يجز] قال العلماء لما كانت العدة لا تسقط بالتراضى فكذا توابعها بما فيه حق الله تعالى [قوله مسكنهن]
أى لامن حيث انها ملوكة لمن والا لما اختص الحكم بالطلاق [قوله وكذا بآن] روى مسلم عن
جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتي سليبي فأرادت أن تجذخلها فزجرها رجل أن تخرج فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى تجذنى نخلك فانك عسى أن تصدقى أو تنفعلى خيرا قال
الشافى رضى الله عنه ونخيل الأنصار قريبة من منازلهم والجذلا يكون الانهارا .

تأوى كل امرأة الى بيتها رواه الشافى والبيهقى أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الابذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفالتها (وتنقل
من المسكن تخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها (أو على نفسها) من فساق مجاورين لها (أو تأذت بالجيران أو هم
بها أذى شديدا والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافى فى الشرح وما يصدق به الجيران الأحاء وقد فسر
قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الأحاء (ولو اتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل
وصولها إليه اعتدت فيه على النص) لأنها مأدورة بالمقام فيه وقيل تعتد فى الأول لأنها لم تحصل وقت الفراق فى الثانى وقيل
تتخير بينهما لأنها غير مستقرة فى واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما

ويجوز تعدد في أقربهما إليها عند الفراق وإن استويا تغيرت أما إذا وجبت العدة بعد وصولها إلى الثاني فتعد فيه جزواً وإن لم تنقل الأمتعة من الأول (أو غير ذلك في الأول) تعدد (وكذا لو أذن م وجبت قبل الخروج) منه فإنها تعدد فيه (ولو أذن في الانتقال إلى بلد فكمسكن) فيما ذكر فإن وجبت العدة قبل الخروج من البلاد أي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول إلى الثاني ففيه الخلاف السابق أو بعد الوصول إليه اعتدت فيه جزواً (أو) أذن (في سفر حج أو تجارة) ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي) وهي معتدة (٥٦) في سيرها (فإن مضت) وبلغت المقصد (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع)

في الحال (اعتد البقية في المسكن) فإن كانت العدة تنقض في الطريق وجب الرجوع أيضاً في الأصح للقرب من موضع العدة ولن يمتنع اعتد البقية في مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم يخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر ولم يفارق عمران البلد لزمها العود إليه لأنها لم تشرع في السفر وقيل تنخير بين العود والمضي لتضررها بتركها للفتور لغرضها وقيل في سفر الحج تنخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمره كالحج في جميع ما ذكر (ولو خرجت إلى غير دار المأوفة) لسكنها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج صدق بيمينه) لأن الأصل عدم الأذن فيجب رجوعها في الحال إلى دار المأوفة ولو وافقها على الأذن في الخروج لا يجب الرجوع

أي وبعد خروجها من البيت والواجب بقاؤها فيه وسيأتي (قوله وإن لم تنقل الأمتعة) وكذا لو عدت إلى قتلها (قوله في الأول) ما لم يأذن لها في الإقامة في الثاني (قوله قبل الخروج منه) وإن بعثت أمتعتها (قوله في انتقال) أو مطلقاً (قوله قبل فراق عمرانه) أو سورة إلى محل تقصير فيه الصلاة (قوله في الطريق) أي بعد ما ذكر (قوله فلها الرجوع) وهو أولى (قوله أقامت فيه) أي بقدر الحاجة من تمام الحج أو غيره وإن زاد على ثلاثة أيام أو بقدر مدة قدرها لها ويفتر لها مما بعدهما إلى مادون الثلاث أو إلى وجود رفقة إن احتاجت إليهم ونحوها من طريق (قوله لزمها العود) وفي هذه والتي قبلها لو كانت أحرمت بالحج أتمت بعد العدة إن أمكن والاتحلت وعليها القضاء ودم الفوات هذا ما اعتمده شيخنا الرمي (قوله والعمره كالحج الخ) نعم لا يتصور فيها الفوات وغير سفر الحج والتجارة مثلها ولو لغير حاجة أو لئزها ولو سافرت معه فوجب العدة في الطريق أوفى مقصد الزوج لزمها العود حالاً بالشرط السابق لانقطاع تبعيتها مع عدم الأذن وما في المنهج من اغتفار مدة المسافر غير مراد (فروع) لو جهل حال السفر والأذن فيه حمل على النقلة (قوله وقال) أي الزوج ومثله في هذه وأرنه (قوله وهما قولان الخ) لعله إشارة إلى أن المراد بالذهب الرجوع بدليل تعبيره به كالمصنف لا بمعنى أن الخلاف طرق وقيل إشارة إلى أن أحد الخلافين مبني على الآخر فأشبهه الطرق فتأمل (قوله لأنها أعرف) أي مع اتفاقهما على الأذن وبذلك فارتقت ما قبلها وهل تسقط سكنها إذا لم تصدق هي في المسئلتين راجعه (قوله وبيتها من شعر) تفسير لما قبله والشعر مثال وبيوت الحلة كبيوت القرية والحلتان كالقريتين فيما تقدم وكذا بيوت الخان والسفينة فإن عدت بيوت السفينة ولما محرم فيها مثلاً أخرج الزوج منها فإن تعذر إخراجه أخرجت هي إلى أقرب شط تأمن فيه فإن تعذر اعتدت فيها مع الاحتياط من النظر والحلاوة مثلاً (قوله قومها) أي أهلها وغيرهم (قوله للضرورة) فيتعين أقرب محل تأمن فيه (قوله أو أهلها) أي ارتحلوا لامع رجاء عودهم والاكأن هربوا من عدو مثلاً ويعودون وجب عليها الإقامة حيث أمنت وكذا لو ارتحل بعض أهلها (قوله والأصح تنخير) هو المتمدن ولو رجعية خلافاً للباقي (قوله بموكا) ولو من حيث المنفعة (قوله ولا يصح بيعه) أي لغيرها نعم لو سبق العدة رهن وتعذر الوفاء من غيره بيع فيه أو سبق حجر فليس فهمي

[قوله وقيل تعدد الخ] قال ابن أبي الدم الأقيس ويشهد له حديث الرجل الذي خرج تائباً فأتته واختصمت فيه الملائكة [قوله فيه الخلاف] قال الامام ولو أريدت الإقامة في بلدين لتقضى عدتها فيه لم يجز اتفاقاً [قوله أو تجارة] مثله لئزها [قوله لم يجب الرجوع] أي ولو انقضت قبل ثلاثة أيام [قوله لأن الأصل الخ] أي وكما خاطبها بكناية الطلاق واختلاف النية ولأن القول قوله في أصل الأذن فكذلك في صفته [قوله والأصح تنخير] خولف ذلك في الحضرية فتلزمها الإقامة وتختلف الحضرية أيضاً فلو أذن الزوج للبدوية في النقلة من - إلى - لم يملك في أثناء الطريق فلها الإقامة في قرية أو حلة بينهما ولا كذلك الحضرية [قوله ويليق بها]

في الحال (ولو قالت قلت) أي أذنت لي في النقلة إلى هذه الدار فأعتد فيها (فقال بل أذنت) في الخروج إليها (حاجة) قال ذكرها فاعتدى في الأولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لأن الأصل عدم الأذن في النقلة ومقابلته تصديقها بيمينها لأن الظاهر معها بكونها في الثالثة وهما قولان محكيان فيها لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) فعلها ملازمته إلى انقضاء عدتها فإن ارتحل في أثناءها قومها ارتحل معهم للضرورة لو أهلها فقط وفي الباقيين قوة وعدد فقيل تعدد بينهم لتيسره والأصح تنخير بين الإقامة والارتحال لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة (وأنا كان المسكن) بموكا (له ويليق بها تعين) لأن تعدد فيه لما تنتم (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر)

فيصح في الأظهر كما تقدم في باب الأجارة (وقيل باطل) قطعا والفرق أن المستأجر يملك المنفعة والعتدة لا يملكها فكأن المطلق باهواستحق
منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل (أو مستعار الزمتها فيه فان رجع المبرور لم يرض بأجرة نقلت) بخلاف ما إذا رضى بها فنزمت المطلق ولا تنقل
(وكذا مستأجرا نقضت مدته) فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه (٥٧) بخلاف ما إذا رضى بذلك (أو) ملكا

(لها استمرت) فيه لزوما
(وطلبت الأجرة) من
المطلق قاله صاحب المذهب
والتهذيب وقال صاحب
الشامل وغيره وصححه
في أصل الروضة تنخير
بين الاستمرار فيه بأجرة
أو اجارة وهو أولى وبين
طلب النقل الى غيره (فان
كان مسكن النكاح نفيسا
فله النقل الى لائق بها أو
خسيفا فلها الامتناع) من
الاستمرار فيه وطلب النقل
الى لائق بها وحيث تنقل
ينبغي أن تنقل الى قريب
من المنقول عنه بحسب
ما يمكن وظاهر كلامهم أن
ذلك واجب واستبعد
الفزالي الوجوب وتردد في
الاستحباب (وليس له
مساكنتها ومساكنتها)
حيث فضلت الدار على
سكنى مثلها لما يقع فيهما
من الخلوة بها وهي حوام
كالخلوة بأجنبية (فان كان
في الدار محرم لها يبرز كز
أو) محرم (له) يبرز (أنتي) أو
زوجة أخرى) كذلك
(أؤامأة أو امرأة أجنبية
جاز) ما ذكر لا تقفاه المنذور
فيه لكن يكره لأنه لا يؤمن

كالقراء. وتقدم هي على القراء والورثة في غير ذلك ويصح بيعها مطلقا (قوله فيصح في الأظهر) وان
توقعت الحيض فيها بنحو بلوغ تسع سنين مثلا واذا طرأ الحيض فيها تنخير المشتري (قوله قطعا) اشارة الى
أن المبرعنه بقيل طريق قطع وهو معلوم من التشبيه قبله ولو لكانه مخالف لاصطلاحه (قوله والفرق) أي
من حيث الخلاف (قوله مستعارا) ولو بعد الفرقة (قوله رجح المير) أخرج عن الأهلية بنحو جنون
أو-فه أوزوال ملكه عنه (قوله نقلت) ولا يلزمها العود له لورضى بعدها (قوله فنزمت المطلق) فهي عارية
لازمة من جهته بالزام الشارع (قوله بخلاف ما إذا رضى) فيلزم المطلق الأجرة ولا يجوز له نقلها (قوله
وطلبت الأجرة) أي أجرة قدر ما يلبق بهامنه وسواء طلبت بنفسها أو ولها فلازم طلبها فلا أجرة حيث كانت
رشيدة كالأوسكن معها في بيتها باذنها مدة ولم تطلبها وان كانت أمتعتة في محل وحدها فان لم تأذن له فلها
مطالبته بها (قوله وصححه في أصل الروضة) أي صحح أنها تنخير وهو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف وان
أمكن حمل كلامه على الجواز دون الوجوب بأن يقال استمرت ان شاءت (قوله وظاهر كلامهم أن ذلك
واجب) أي نقلها الى القريب أي تعين القريب وهو المعتمد (قوله وليس له) ولو في رجعية (قوله ومدخلتها)
أي ولا مدخلتها وكان المناسب للشارح ذكرها (قوله حيث فضلت) قيد للجواز الآتي فغيرها يمنع مطلقا
(قوله ذكر) ليس قيدا كما يشريه الشارح ولا بد في المحرم وغيره من يأتي أن يكون ثقة وقال شيخنا في
محرمها يكفي أن يكون له غيره ولو غير ثقة ولا بد فيمن ذكر أيضا أن يكون بصيرا وقال شيخنا يكفي أعمى قوى
الادراك (قوله أو امرأة) أو مسوح أو عبدها (قوله اشترط محرم) أو غيره ممن تقدم (قوله وينبغي) أي
يجب (قوله أن يخلق) وأولى منه أن يسمر وأولى منه أن يبنى (قوله كما اشترطهما) أي الغلق وعدم
المرور وهو المعتمد وفي كلامه اعتراض على المصنف (قوله وعلا) والأولى اسكانها فيه لأنه أبعد عن الاطلاع
عليها (فرع) محرم خلوة أمرد بأمرد وان تعدد أو رجل بأمرد وان تعدد أو بنسوة غير ثقات كذلك

قال الماوردي وغيره من العراقيين انه يعتبرها في ملازمة المسكن أن يكون لائقا بها قال ويخالف سكن
النكاح الذي يراعى فيه حال الزوج دونها لما توجه في هذه المسكن من حق الله تعالى قال الزركشي بعد
سوقه في النفقات ما يخالفه [قوله وطلبت الأجرة] أي أجرة المكان الذي يكفيها منه .

(تفنيه) لومضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالسكنى في صلب النكاح بخلاف النفقة [قوله فان كان في الدار
الخ] أي حيث فضلت عن سكنائها ثم الظاهر أن صورة المسئلة أن الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت
واحد والا لا تحدث مع المسئلة الآتية إلا أن مثل هذا التصور لم يكتفوا فيها بالمحرم الامع بناء حائل [قوله
ذكر] قال الزركشي يكفي الأنتى بالأولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفي على الأصح في الروضة [قوله
والا فلا يشترط] استشكل ما ذكره المؤلف في الشقين أما الأول فلأن المحرم قد لا يكون معها عند
قضاء الحاجة ولا يلزمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلأنه قد لا يكون ثم سكان والمحدور
موجود فيها اذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره فالتوجه حمل كلامهم على غيرها .
(تفنيه) لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة في الدار لم يجوز لأن الخلوة لا تمنع مع ذلك .

(٨ - (قيلوبى وعميره) - رابع) معه النظر ولا عبرة بالجنون والعصبى الذى لا يميز (ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر
الأخرى فان اتحدت المرافق كطبخ ومستراح) ومعه الى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيأذ كر (والا فلا) يشترط (وينبغي أن
يفلق ما بينهما من باب وأن لا يكون عز أحدهما) يرفيه (على الأخرى) كما اشترطها صاحب التهذيب والتتمه وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك
وضمن من يشترط التلقى كالتى البيتين من الخلع (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيلزم كرم أنهما اتحدت المرافق اشترط محرم واللام يشترط

فعم ان لم تكن رية كشارع ومسجد مطروق فلا تحرم

(باب الاستبراء)

هو بالدلغة طلب البراءة وشرعا ما سيدكره وهو في الأمة كالعدة في الزوجة ولذلك ذكر عقبها وخص بها الاسم لأنه اعتبر أقل ما يدل على البراءة (قوله التبرص بالبرأة) الأولى تبرص المرأة والمراد بها الأمة ولو عبر بها لكان أنسب (قوله بسبب الخ) هذا هو الأصل والمراد حل الاستمتاع كما سيأتي ولو بلا حدوث أو زوال أو ارادة تزويج كافي المكاتبه ونحوها وتزويج موطوءة (قوله أو تعبد) عطف على تعرف منصوب بنزع الخافض وقيل غير ذلك (قوله بسببين) أي بأحدسيين أصالة كما سر فلا يرد وطء أمة غيره بظنها أمة (قوله أمة) ولو احتمالا فشمّل الخنثى وهل يكنى استبرأؤه قبل اتضاحه راجعه وينبغي أن يجرى فيه ماني الجوسية الآتية (قوله أو هبة) أي مع قبض أو ارت ولو قبل قبض أو بيع بعد لزومه لاقبله (قوله أو سبي) أي بعد قسمة أو اختيار تملك كما في الجهاد (تفنيه) قال شيخنا الرملي يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد (قوله أوردت بعيب) خرج بذلك أمة أسلم اليه فيها وردّها المسلم لعدم وجود الصفة فيها فلا يجب على المسلم اليه استبرأؤها ومافي الروضة مبنى على مرجوح (قوله أو قبول رصية) أو رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والدة في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لأمة تجارة بعد اخراج الزكاة كما مال اليه شيخنا الرملي وتوقف فيها شيخنا الزيادي والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل (قوله ومن استبرأها البائع) ويجوز في هذه تزويجها من غير المشتري ومنه ان أعتقها قبل الاستبراء ومثلها المملوكة من صبي أو امرأة (قوله فيها) الأولى فيه لأنه عائد الى الغير ويحتمل عود الضمير لجميع المدكورات (قوله أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هو ازن عند حنين (قوله وألحق) أي الزاني أي قاس كما ذكره قبله والمغايرة تفنن (قوله في مكاتبه) أي كتابة صحيحة وكذا أمة مكاتب عجز (قوله عجزت) بضم العين وتشديد الحيم مبنيًا للجهول بدليل تفسير الشارح المذكور (قوله وكذا مرتدة) وكذا ردة السيد أوهما معا قال البلقيني ولو أسلمت أمة كافر ثم أسلم بعدها وجب الاستبراء (قوله لعود الخ) يفيد أن المراد بحدوث الملك فيما تقدم ملك الاستمتاع لملك اليمين فتأمله قال شيخنا وماذا كرم من حيث حل التمتع وأما التزويج فان كان قد وطئ قبل الكتابة أو الردة وجب الاستبراء والا فلا فراجع (قوله بذلك) أي المذكور من الصوم والاعتكاف والاحرام ولو اشترها كذلك كفي الاستبراء في زمنه على المعتد ولا يتوقف على زواله (قوله لاذنه) قيد للحرمة فالولم تحرم عليه لعدم اذنه فيه فهو أولى بعدم الوجوب

(باب الاستبراء)

[قوله أو سبي] أي مع القسمة ثم محرر الا كفتاء بالاستبراء اذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتي في الجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وجعل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف ولا بد من اعادته [قوله ومن استبرأها البائع] أي لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشتري وله ان أعتقها من غير تجديده استبراء وكذا المملوكة من صبي أو امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها غيره الا بعد الاستبراء لشيها بالحرائر كما سيأتي [قوله لعود ملك الاستمتاع] عبارة غيره لأنها بالكتابة كالحارثة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وإيجاب المهر بوطئها [قوله وكذا مرتدة] لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم قال البلقيني فالظاهر أنه لا بد من الاستبراء ولو زوج الشخص أمة فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا شبهها بالحرائر [قوله بعد حرمتها على السيد بذلك] احترز به عن التي اشترها محرمة ونحوها فانه

(ب) بسببين أحدهما ملك أمة بشرأه أو إرث أو هبة أو سبي أو ورد بعيب أو نكاح أو إقالة) أو قبول وصية (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المدكورات ويدخل فيه الصغيرة والآيسة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا وأوطاس لا تطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تحيض حيضتروا ه أبو دارود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء (في مكانة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع به وزواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب (وكذا مرتدة) عادت الى الاسلام فانه يجب استبرأؤها (في الأصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زوال البرأة والثاني لا يجب لأن الرمة لا تنافي الملك

لا

مخلاف الكتابة (لامن) حلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها

يجب استبرأؤها لأن حرمتها بذلك لا تغل بالملك بخلاف الكتابة (وفي الاحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لنا كذا الحرمة

(قوله وقطع الجمهور) فالأولى التعيير بالذهب **(قوله ولو اشترى)** أى الحر الكافل زوجته استحب الاستبراء بخلاف المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا ولو باذن السيد ومثله البعض **(قوله فانسخ)** يفيد أنه لا اختيار فى البيع أو الخيار له فقط والافله الوطء فى خيار البائع وحده لبقاء الزوجية ويمتنع اذا كان الخيار لهما لجهل المبيع **(قوله لأنه لم يتجدد الخ)** فلو تجدد كأن ملك معتدة منه وجهه الاستبراء بعد العدة ولو رجعية **(قوله لتجدد الملك)** ولعل عدم النظر اليه لسبق الحل المستمر عليه **(قوله ولو ملك)** وسيأتى لو أعتق **(قوله أو وطء شبهة)** وان تعددت فلو وطئ شريكاً كان أمة مشركة بينهما ولو فى نحو حوض أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل منهما أمته ثم استبرأها فى صورتين أو أراها تزويجها وجب استبرأ أن كعدتين لاثنين ويقدم الأسبق ان كان ويجب استبراء ثالث من ملكها ولو اشترىها من شريكين لم يطأها واحد، نعم ما واشترىها من نساء أو صبيان هل يتعددا الاستبراء بتعدد البائع أو يكفيه استبراء واحد فيه نظر **(تنبيه)** يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولده حالاً اذا طلقت قبل الوطء وبعد اقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولده لم يجب استبراء مطلقاً وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقاً سواء أم الولد وغيرها كما سرى فى المسكنة والمرتدة قياساً عليهما **(قوله عن أمة موطوءة)** أى له أو مستولده بخلاف غير الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره اذا تزوجها من الواطئ الذى الماء منه أو من غيره والماء غير محترم أو كان استبرأها من انتقلت منه اليه **(قوله بعثت)** أى فيهما **(قوله أو موت)** أى فيهما أيضاً وقال بعض مشايخنا تبعاً للبرلسى انه راجع للمستولدة فقط وأما الأخرى فهو من حدوث الملك للوارث ولا استبراء من حيث الموت وفيه نظر فراجع **(تنبيه)** يلحق بما ذكر زوال الفراش عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما أو بزوال الوطء عن نحو جارية ابن **(قوله ولو استبرأ أمة موطوءة)** أى له والافسكاً تقدم **(قوله لما تقدم)** بقوله كما يجب الخ **(قوله فأعتقها)** أى لم يجب الاستبراء وخرج ما لومات عنها لأنها تنتقل للوارث فلولم تنتقل له كدبرة فكالستولدة فيجب

لا يكتفى الاستبراء قبل زوال ذلك لأنه يصدق أن تحريرها على السيد لأجل الاستبراء لأجل المدكورات وأيضاً جعل الوجه الآتى فى المحرمة اذا كان الاحرام بغير الاذن **[قوله ولو اشترى زوجته]** بشرط الخيار قال الرافعى فليس له الوطء اضعف الملك **[قوله لتجدد الملك]** قال الرافعى لأن الموجب وجدولم يمكن ترتب حكم عليه حالاً فاذا أمكن ترتب ولا بعد فى تراخى الحكم عن السبب كما فى المعتدة عن نكاح اذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة **[قوله موطوءة]** خرج غير الموطوءة اذا أعتقها فلا استبراء عليها الا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فانه لا بد من استبرئها ما لم يرد تزويجها من البائع المدكور ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبيره بزوال الملك ثم قوله بعثت أو موت السيد فيه نوع قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك **[قوله أو موت السيد]** الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الأول اللهم الا أن يريد المدبرة والمستولدة **[قوله فأعتقها]** لم يقل أو مات عنها لأنها تنتقل الى الوارث فيجب الاستبراء ويكون من القسم الأول ولا يدفعه حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه اذا أعتقها وقولنا لأنها تنتقل الى الوارث بدعتنى المدبرة فانها تعتق بموته ويكتفى فيها بالاستبراء السابق كالتى أعتقها فيما يظهر **[قوله لم يجب عليها الاستبراء]** ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم

لأنه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب لتمييزه والنكاح عن ولد ملك العين فانه فى النكاح بنقدهما كما ثم يعتق فى الملك وفى ملك العين بنقدهما وتحرير أمه أم ولد **(وقيل يجب)** الاستبراء لتجدد الملك **(ولو ملك مزوجة أو معتدة)** عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع **(لم يجب)** فى الحال استبراء لأنها مشغولة بحق غيره **(فان زال)** أى المدكوران من الزوجية والعدة بأن طلقت قبل الدخول أو بعده أو انقضت العدة وانقضت عدة الشبهة **(وجب)** الاستبراء **(فى الأظهر)** لحدوث الملك والثانى لا يجب لأن حدثت الملك يخلف عنه حلها فيسقط أثره **(الثانى زوال فراش)** عن أمة موطوءة غير مستولدة **(أو مستولدة)** بعثت أو موت السيد فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح **(ولو مضت)** مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها **(أو سيدها)** مات عنها **(وجب)** عليها الاستبراء **(فى الأصح)** لما تقدم والثانى لا يجب

ويكتفى بمضى **(قلت ولو استبرأ أمة موطوءة)** غير مستولدة **(فأعتقها لم يجب)** عليها الاستبراء **(وتزوج فى الحال اذا تشبه منسكوحة)** بخلاف المستولدة ذكره الرافعى فى المرح **(واقه أظم)**

ويحرم تزويج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة قبل الاستبراء حذر من اختلاط الماءين ولو أعتق مستولته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما ينكح المعتدة منه والثاني لأن الاعناق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها لومات) عنها (وهي مزوجة) في المستثنين (فلا استبراء) عليها لأنها ليست فراشا للسيد (وهو) أي والاستبراء في ذات الأقراء (بقره وهو حصة كاملة في الجديد) لما تقدم في الحديث السابق والقديم أنه طهر كافي العدة وفرق على الأول بأن العدة تتكرر فيها الأقراء فتعرف برامظرهم بالحيض المتخلل بينهما وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على أنه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا يكفي فيه قبيلتها فلا ينقض (٦٥) الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب

في أثناء الطهر اكتفى ببقائه على أحد الوجهين كافي للمتزوج جرحه في البسيط ويجزم الجوى بأنه لا يكفي ولا ينقض الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ويرجع في الشرح الصغير وطارق العدة بأن فيها عددا جاز أن يعبر بلفظ الجمع من اثنين وبعض الثالث (وذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الثالث (وفي قول بثلاثة) نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أهل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحررة والرقبة (وحاصل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحلق لما تقدم في الحديث (وان ملكت بشراء) وهي في نكاح أو عدة (فقد

الاستبراء (قوله ويحرم تزويج أمة موطوءة) له وفي غير الموطوءة له ما تقدم (قوله ولو أعتق مستولته) وكذا موطوءته فله نكاحها بلا استبراء (قوله يقتضي الخ) ظاهره أن الخلاف في الوجوب وأن التدب لا خلاف فيه فراجع (قوله ولو أعتقها) أومات وهي مزوجة أو معتدة عن نكاح لاعتق شبهة (قوله فلا استبراء عليها) أي لاحالا ولأما لا كافي شرح شيخنا .

(فروع) لومات سيد أمة مستولدة وزوجها فإن سبق موت الزوج اعتدت له ولا استبراء عليها إلا ان مات السيد بعد فراغ عدتها فيجب الاستبراء وان سبق موت السيد أو ماتا معا فكحرة ولا استبراء عليها أيضا، وان أشكل الأمر اعتدت بأربعة أشهر وعشر من وقت موت آخرهما إلا ان تخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام يقينا فعليها حيضة وان لم تحض في العدة ولا ترث ولها تخليف الورثة أنهم لا يعلمون حرمتها عند الموت (قوله ثم تحيض ثم تطهر) فأقل الاستبراء اذا وجد سببه في آخر الطهر يوم ولية ولحظتان وفي الحيض ستة عشر يوما ولحظتان ولا يقطع الاستبراء وطه السيد في أثناءه أو قبله كما يأتي (قوله وهي الصغيرة) وكذا المتحيرة ومن لم تحض أيضا لكن لوحضت هذه ثم انقطع فلتصبر إلى سن اليأس كافي العدة (قوله بوضع جززنا) أي ان لم يحض قبل وضعه حيضة فيمن تحيض أو شهر في غيرها ولا كافي بذلك كافي العدة (قوله بدليل محبة بيعة) فكل ما صح بيعة قبل قبضه كذلك كوصية بعد القبول وهبة فرع بعد الرجوع (قوله لتنام الملك ولزومه) بأن لم يكن خيارا وكذا لو كان الخيار للشترى وحده (قوله وتسمح الخ) يمكن أن يقال يحمل كلامه على القول بمصروف الملك فيها بالعقد ويعلم منه مقابله بالأولى أو يقال لاهبة وان قلنا تملك بما ذكر فنأمله (قوله ولو اشترى محوسبة أو مرتدة) وكذا معتدة عن زوج أو شبهة أو أمة مأذون عليه دين قبل سقوطه لم يكف الاستبراء قبل

اللعوق أن ينفية أو يكفي دعوى الاستبراء الظاهر الثاني [قوله وهي مزوجة] مثلها المعتمدة [قوله حل زنا] سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضرت في زمنه أو مضى شهر فيمن لم تحض فهل يكفي بذلك مع وجوده قضية مافی الروضة أن ذلك لا يكفي الأعلى القول بعدم كفاية وضع حل الزنا نعم رأيت في شرح الهجة نقلا عن فتاوى الزركشي أنها لو كانت من ذوات الأشهر ثم طرأ حل زنا لا يوجب منعها فالفراغ منه لا يوجب حلا وبه أفتى القفال [قوله بارث] ألحق بعضهم به مافی معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الوالد في هبته وقبول الوصية ونحو ذلك قوله أو مرتدة أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل

الرجائي

سابق أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالهما في الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لأنه إما غير

واجب أو مؤخر عن الوضع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (يحصل الاستبراء بوضع حل زنا في الأصح والله أعلم) لا طلاق الحديث ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كالاتقضى به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لأن المملوك بدلنا كد الملك فيه نزل منزلة المقبوض بدليل محبة بيعة (وكذا اشراء في الأصح) لتنام الملك ولزومه والثاني لا يجب لعدم استقرار الملك (لاهبة) فانه اذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الأظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التصير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لعمى الاختصار (ولو اشترى محوسبة) أو مرتدة لم تحضت ثم أسلمت لم يكف (حيضا) كور في الاستبراء لانه

لا يستحب حل الاستمتاع الذي هو القصد من الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر (ويحرم الاستمتاع بالمستبراء) قبل انقضاء الاستبراء (بوطة) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولس ونظر بشهوة قياسا عليه (الامسية فيجعل غير وطه وقيل لا) يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطه غيره صيانة لمأته عن الاختلاط بماء الحربى لحرمة ماء الحربى (وإذا قات) علكة في زمن الاستبراء (حضت صدقت) فان ذلك لا يعلم الامنها ولا تحلف فانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعت السيد فقتل) لها (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها (٦١) بعد الغسل لأن الاستبراء مقفوض الى أماته ولهذا لا يحال

الى أماته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة وهل لها تحليف وجهان الأصح في الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان أبجناها له في الظاهر (ولانصير أمة فراشا الابوطه) ويعلم الوطه بأقراره به والبينة عليه (فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه) وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطه وقبله لافراش فيها وان خلاها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطه والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتمت فيه بالامكان من الخلوة وذلك اليمين وقد يتصد به التجارة

الاسلام فيجب بعده وبعد فراغ المعدة وبعد سقوط الدين بخلاف مرهونة وأمة مفاض فتعتمد فيها بالاستبراء قيل فك الرهن أو الحجر (قوله) ويحرم الاستمتاع بالمستبراء) خرج المشتري لأن الاستبراء بعده لامعه خلافا لما توجه به بعض أكابر الفضلاء ومن الاستمتاع النظر وسبأني (قوله بوطة) وتقدم أنه لا يقطع الاستبراء وان حرم نعم ان حلت منه قبل تمام الاستبراء انتقلت اليه فلا تحل إلا بوضعه (قوله قياسا عليه) فيه نظر مع أن الواقعة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا تقياس حينئذ ولا اجاع فراجع (قوله الامسية فيجعل غير وطه) وكذا المشتراة من حربى (قوله صيانة لمأته) أى أصالة فلا يرد البكر وما نقل عن نص الشافعى رضى الله عنه من حرمة التمتع فيها بغير الوطه كغيرها أجيب عنه بالاجماع على خلافه في قصة ابن عمر رضى الله عنهما وأيضا قد صح الحديث الدال بمفهومه على جوازها ومذهب الامام الحديث اذا صح كما ذكره بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله صدقت) ويحرم عليه ان كذبها وتصدق هي أيضا في عكس هذه بأن ادعى أنها حاضت وأنكرت (قوله صدق) كما يصدق فيها لوورث أمة وادعت انها حرام عليه بوطة مورثه وأنكر لأن الأصل عدم الوطه (قوله لا يحال بينهما) وان كانت جيلة جدا وهو مشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال اليه شيخنا (قوله الأصح في الروضة) هو المعتمد فقوله صدق أى باليمين (قوله الابوطه) أى في القبل ومثله ادخال المنى فلا لحوق بالذبح فيهما على المعتمد (قوله أو البينة عليه) أى الوطه وقيل راجع للاقرار والأول صريح كلام المنهج (قوله ونفى الولد) قال شيخ شيخنا عميرة أوسكت عنه وكذا الاستبراء فالجمع بينهما تصوير وأحدهما كاف في النفي (قوله لسته أشهر) خرج دونها من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء (قوله المنصوص) فالناسب التعبير بالنص (قوله ومنهم من خرج الخ) فصار في كل من المستثنين قولان بالنص

الجرجاني من ذلك أيضا ما لو اشترى صغيرة لا تحتمل الوطه فاستبرأها بشهر ثم أطاقت به ذلك [قوله لا يستحب حل الاستمتاع] علل أيضا بأن هذا الوصف لو عرض في دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف اذا اقترن ودام [قوله وغيره] أى لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حامل بحرم من وطه شبهة فلا يصح البيع على التقديرين ولأنه يدعى الوطه بخلاف ولد الحربى في المسئلة فانه لا يمنع الرق ولا حرمة لمأته [قوله غير الوطه] قضية هذا الاطلاق الحل حتى فيما تحت الازار وقد تردد الامام في ذلك وايراد البند نجى يقتضى الحل [قوله صيانة لمأته] هذا لا يأتى في البكر مع أن حكمها كغيرها [قوله ونفى الولد] ظاهره انه لو سكت عن النفي والاستلحاق أنه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر [قوله لسته أشهر] خرج ما لوأتت به لدونها فانه يلحقه ولا يصح نفيه باللعان خلافا لما وقع في الروضة هنا [قوله المنصوص] وفي قول يلحقه نحر بجا الخ [قوله] به نعم أنه كان من حق العبارة أن المؤلف يقول على النص [قوله وقد عارض الوطه] أى فلم يبق بعد المعارضة

والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالامكان من الوطه (ولو أقر بوطة ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطه بحضنة وأتى الولد لسته أشهر من الاستبراء (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفي قول يلحقه نحر بجا من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه والفرق على الأول أن فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطه وقد عارض الوطه هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحق ومنهم من خرج في مسكة الزوجة من نص الأم قولاً بعدم اللحق (فان أنكرت الاستبراء حلف أن الولد ليس منه) ولا يجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق بلايين وثلاثا

حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدت بعد ستة أشهر بعد استبرأ في وجهان (ولو ادعت استيلادا فأنكر (٦٢) أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للأصل من علم

الوطء والثاني يحلف لأنه لو اعترف ثبت النسب فاذا أنكر حلف وإذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا (ولو قال وطئت وعزلت لحقني الأصح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدهوى الاستبراء

﴿ كتاب الرضاع ﴾
تقدم الحرمة كالنسب في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضة بعد النكاح وغير ذلك مما سياتي (انما ثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لأنه لم يخلف لفداء الولد ولا بلبن حتى مالم تظهر آتوته ولا بلبن بهيمة حتى اذا ضرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لفداء الطفل صلاحية ابن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب وأوجره لأنه من جثة منسفة عن الحلب والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم يتباغ تسع سنين لأنها لا تتحمل الولافة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغها الوصلها لبس الحيض وسواء فيها

والتخريج والمعتمد النص فيهما (قوله حلف) فان نكل توقف لحوق الولد على يمينها على أوجه الوجهين كما في شرح الروض فان نكلت أيضا رجع إلى يمين الولد بعد بلوغه وقتل عن شيخنا الزبدي لحوق الولد بمجرد نكول السيدة (قوله وجهان) المعتمد الاكتفاء بكل منهما فالخلاف لفظي (قوله لأنه لو اعترف الخ) يفيد أن الخلاف فيما اذا كان المراد اثبات النسب فان أريد نفي الاستيلااد حلف قطعا

﴿ كتاب الرضاع ﴾

بفتح الراء أفصح من كسرهما ويجوز الحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاة ويجوز ابدال ضلعه بمشاة فوقية أيضا وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشربا حصول ابن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه فأركابه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وله شروط تأتي قال بعضهم وعلم عما ذكر أن المعنى اللغوي أخص من الشرعي على خلاف الغالب فيهما فليراجع (قوله تقدم الحرمة به) والمحرمة المفيدة لجواز النظر والخلاوة وعدم تقض الرضوء باللس ولا يثبت له من الأحكام غيرها فلا توارث بينهما ولا نفقة به ولا اعتق بملكه ولا لعان لنفيه ولا سقوط قود ولارده شهادة (قوله امرأة) اسم خاص بالآدمية كالرجال والنساء قاله ابن القتيب وغيره ويدل له ما سيذكره الشارح وأما لفظ ذكر وأنثى فعام في الجن والانس وغيرهما وحكم الجنينة هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند شيخنا الرملي وأتباعه حيث علمت آتوتها وان لم يكن ثديها أو فرجها في عمل المهود أولم تكن هي على الصورة المهودة للآدمي وخالفه العلامة الخطيب في الجن مطلقا (قوله حية) أي حال انفصال اللبن منها بشرب أو غيره مما ياتي حياة مستقرة فان وصلت إلى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان عن جراحة لم يحرم كاليتة فان شفيت حرم (قوله بلغت تسع سنين) قرينة تقريبية كما في الحيض (قوله ولا بلبن حتى مالم تظهر آتوته) ولو بعد لارضاع بانضاحه بهانم يكره له كالرجل نكاح من ارضعت بلبنهما (قوله ميتة) خلافا للائمة الثلاثة ويكره عندنا كراهة شديدة (قوله ولو حلبت لبنها) أي من عمل المهود فلو خرج من غيره فقال بعضهم ينبغي أن يجري هنا ما في النفي في الفسل ورجحه العبادي والذي يتجه أنه ان كان من صورة الثدي المهود ومن محل يمكن فيه خروج اللبن منه أعطى حكمه والأفلا فراجعه وحرره (قوله وهو حلال محترم) وربما يفيد هذا أن لبن الميتة نجس وليس كذلك فاعل المراد من

سوى مجرد الامكان وهو غير كاف في ملك اليمين [قوله حلف] قال القاضي انما سمعنا يمينه لأنه اختلاف في تاريخ الوطء ولو اختلفا في أصل الوطء فالقول قوله وكذا في الاختلاف في وقته وقوله ولا يجب التعرض للاستبراء أي كما في نفي ولد الحرة واستنشكاه في المطاب من حيث ان يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذي هو متعلق النفي قال ولذا قالوا اذا أجاب بنفي المدعي لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفي أن يحلف على أنه لاحق له على إلا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد في النكاح فان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره [قوله وهناك ولد] قال الرافعي أما اذا لم يكن ولد فلا يحلف بخلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بخلاف اذا عرضت على البيع ونحوه لأن دعوها تنصرف إلى حريتها دون ولدها [قوله لم يحلف] وجهه المتولى بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يثبت سبب يقتضي نسبا فلا معنى للتحليف .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

[قوله ابن امرأة] لو افترق لها موضع من غير الثدي ونزل منه لبن قال بعضهم اتج قياسه بالألة المنفتحة

في البكر والحلية وغيرها (ولو حلبت) لبنها وماتت (فأجر بعد موتها حرم) بالتمسك به (في الأصح) لانفسه منها وهو حلال محترم والثاني لا يحرم لبعث اثبات الأمومة بعد الموت (ولو جبن أوزع منه فربما)

وأطعم الطفل (حرم) بالتشديد لحصول التغذية به (ولو خلط بمائع حرم ان غلب) بفتح العين على المائع (فان غلب) بضم العين بأن زالت
أوصافه العظم واللون والريح (وشرب السكل قبل أو البعض حرم في (٦٣) الأظهر) لوصول اللبن الى الجوف والثاني

لا يحرم لأن المغلوب
المستهلك كالأهدوم والأصم
أن شرب البعض لا يحرم
لا تتفاء تحقق وصول اللبن
منه الى الجوف فان تحقق
كأن بقي من المخلوط أقل
من قدر اللبن حرم جزماً
على الأظهر (ويحرم)
بالتشديد (بجاء) وهو صبة
اللبن في الحلق ليصل الى
الجوف لحصول التغذية
بذلك (وكذا اسعاط)
وهو صب اللبن في الأنف
ليصل الى الدماغ فانه يحرم
(على المذهب) لأن الدماغ
جوف للتغذية كالعدة
والطريق الثاني فيه قولان
أحدهما لا يحرم لا تتفاء
التغذية به (لاحقة في
الأظهر) لا تتفاء التغذية بها
لأنها لاسهال ما لا تفقد في
الأمعاء والثاني يحرم كما
يحصل بها الفطر (وشروطه
رضيع حي) يعني أن يكون
الرضيع حياً فلا أثر لوصول
اللبن الى المعدة الميت لمخروجه
عن التغذية (لم يبلغ
سنتين) فان بلغهما لم يحرم
ارضاعه لحديث لارضاع
الاما كان في الحولين روله
البيهي والدارقطني وتعتبر
الستتان بالأهله فان انكسر
الشهر الأول كل بالعدد

حيث حمة الاجارة عليه لا من حيث الطهارة والنجاسة (قوله وأطعم) أي الجبن أو المنزوع زبده وهو الخيض
وكذا الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالأولى بخلاف السمن الخالي عن اللبن والمصل كذلك فانهم (قوله
ولو خلط) أي اللبن المخلوب في خمس مرات كما هو معلوم ظاهر لا يحصى عنه ولا يجوز العدول الى فهم خلافه
وعمره كذلك بدليل حمة نسبة التحريم اليه المعلوم مما يأتي وحله على المرة الأخيرة المبني عليه ما أطال به
بعضهم هنا من الاشكال من باب التحريف والاستشكال وما قيل ان كلام ابن حجر مخالف لذلك أو لبعضه
مردود بالفهم السليم فراجع وافهم وحور ويكني في كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصلاً ووصولاً (قوله
بمائع) شمل لبن امرأة أخرى ولا مانع منه ويحصل التحريم بهما معا والجامد كالمائع (قوله حرم ان
غلب) اللبن بأن بقي وصف من أوصافه الآتية فان زالت أوصافه كلها حساً أو تقديراً فبالأشد كاسر (قوله
وشرب السكل الخ) أي ان شربه في خمس مرات كما تقدم وكذا البعض على الرجوح (قوله أقل من قدر
اللبن) بما يمكن أن يكون في خمس مرات على ما تقدم (قوله في الحلق) قيد لتسميته بجاء أو الا فيسكني وصوله
يقينا الى الجوف من منفذ مفتوح ولو من جافة مثلاً وهذا يشمل وصوله من ثقبه في البطن أو الرأس قائمة مقام
فرج منسد أو غير قائمة مقامه فهل هو كذلك راجعه لأن وصوله من الفرج لا يحرم ولو قبل (قوله ليصل الى
الجوف) فان عاد بالقي قبل وصوله اليه لم يحرم (قوله لحصول التغذية) أي بحسب الشأن والغالب فلا ينافي
كونه قليلاً (قوله في الأنف) خرج به الأذن والعين والمسام نعم ان وصل من الأذن الى محل يفطر به المسام
حرم (قوله لاحقة) ولومن القبل ويمكن جريان العلة المذكورة فيه (قوله كما يحصل به الفطر) وفي تعليل
الأول بالتغذية المعتبر هنا الجواب عن هذا .

(تنبيه) علم بما ذكر أن المعدة والدماغ هما المراد بالجوف وأنه يحصل التغذية بالواصل اليهما
فاعلم ذلك (قوله يعني الخ) تأويل لفساد الحبل اذ الرضيع ركن كاسر والشروط حياته فتأمل
(قوله الميت) ولو حكما كمن في حركة مذبوح على ما تقدم (قوله لم يبلغ) أي في ابتداء الرضعة الخامسة
فيحرم المقارن لتمامها وما ورد مما يخالفه منسوخ أو خصوصية ويعتبر الحولان بالأهله وتجم الأول
ان انكسر ثلاثين يوماً بعدهما من الشهر الخامس والعشرين (قوله بنها) أي الولد أي انفصال جميعه
كاسر وهو المتمد (قوله وخمس رضعات) وحكمتين أن الحواس التي هي سبب الادراك خمس والرضعات
جمع رضعة فاعتبر فيها التفرق واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة (قوله ففسخن بخمس معلومات)
وتمام الحديث فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قال شيخ الاسلام وضميرهن
عائد الى الخمس بمعنى أن من لم يبلغ الفسخ لتأخره أو قرب عهده بالاسلام يقرأ خمس رضعات يحرم من فلما بلغه

في نقص الخارج منها وعدمه [قوله وأطعم الطفل] أي ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد
فان العبارة صادقة بذلك [قوله لحصول التغذية به] قال بعضهم بل هو أبلغ في حصول التغذية من مائع اللبن
والحاصل أن الشافعي رضي الله عنه لم ينظر الى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع وإنما عول على حصول عين
اللبن وما في معناه في الجوف [قوله لأن المغلوب المستهلك كالأهدوم] أي كافي الخرا إذا استهلك في ماء لا حد
فيها وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك في طعام لا فدية على المحرم فيه [قوله فان
تحقق الخ] أي فتسكون هذه الحالة كما لو شرب السكل [قوله يعني أن يكون] تصحيح للعبارة ودفع
لما يقال الرضيع ركن لا شرط [قوله رضعات] لا بد من اشتراط التفرق كما يرشد اليه جمع الرضعة

من الشهر الخامس والعشرين وابتدأها من وقت انفصال الولد بنامه (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة كان فيها
أثقل عشر رضعات معلومات ففسخن بخمس معلومات (وضبطهن بالعرف فلو قطع

أمرضا تعدد أوله وعلف الحلق أو تحول من ثدى إلى ثدى فلا تعدد (ولو حلب منها ذقة وأوجره خسا أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره فى مرة (فرضة) نظرا إلى انفصاله فى المسئلة الأولى وإيجاره فى الثانية (وفى قول خمس) نظرا إلى إيجاره فى الأولى وانفصاله فى الثانية (ولو شك هل) رضع (خسا أم أقل أو هل رضع فى الحولين أم بعد فلا تحريم) للشك فى سببه (وفى الثانية قول أو وجه بالتحريم) نظرا إلى أن الأصل بقاء المدة (وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة إلى أولاده) فهم أخوة الرضيع وأخواته (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع (٦٤) نسوة وأم ولد فوضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الأصح) لأن لبن الجميع

منه (فيحرم من على الطفل لأنهن موطوءات أيه) ولا أمومة لمن من جهة الرضاع والثاني لا يصير لبنة لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث أن انفصال اللبن عنها مشاهد والأمومة فلا أبوة فلا يحرم من على الطفل (ولو كان بدل للمستولدات بنات أو أخوات) فوضع طفل من كل رضعة (فلاحومة) بين الرجل والطفل (فى الأصح) لأن الجدوة للام أو الخولة إنما تثبت بتوسط الأمومة والأمومة هنا والثاني تثبت الحرمة تزيلا للبنات والأخوات منزلة الواحدة كما فى المستولدات وعلى هذا قال البغوى تحريم للمرضعات لكونهن أخوات الطفل لو هاتى واعقره الرافى والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أب وليس بأب وهو ما اجتلام أو ظلك فينبى أن يقال يحرم من

الفسخ يرجع عن تلاوتها وهذا لا يوافق جوابه فى المنهج بقوله تلى حكمهن وفيه ما نظر إذا الخمس ليس فيها تلاوتها مطلقا ولذلك رجح العبادى عود الضمير للعشر وقدم هذا الحديث على مفهوم حديث مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتضادهما بأصل عدم التحريم (قوله أعرضا) أو نوما (قوله تعدد) ان لم يبق الثدى فىه وان عاد فوراً كما فى شرح شيخنا والأفلا يتعدد (قوله أو تحول) أو حولته أو قطعته لشغل أو نحوه فلا يتعدان قصر من ذلك والاتعدد (قوله من ثدى إلى ثدى) شمل ما لو تعددت الرضعة وعبر فى المنهج بقوله إلى ثديها وقال هو أولى من تعبيره بثدى أى لأنه إذا تعددت الرضعة تعدد قطعاً فراجع (قوله منها) قيد للخلاف فالو حلب من خمس نسوة وأوجره ذقة أو خسا حسب من كل رضعة قطعاً بل قال بعضهم فى الثانية يحصل خمس رضعات من كل منهن وهو وجه حيث امتزج لبنهن فتأمل (قوله نظرا إلى انفصاله الخ) فتعتبر الخمس انفصالاً ووصولاً على الرجوع فى المذهب ومن تعدد الانفصال ما لو خرج من الثدي بالقبض عليه خمس قطرات فى خمس مرات كما قاله شيخنا الرملى وظاهره يخرج ما لو كانت القطرات الخمس من قبضة واحدة لتقطعه عند خروجه لئلا يوجد أو برد وفيه نظر فراجع (قوله ولو شك) منه ما تقدم فى المخلوط إذا بقى قدر اللبن فأكثر (قوله هل رضع الخ) أو هل حلب فى خمس أو أقل أو هل قطع أعرضا مثلاً أولاً أو هل طال الزمن أولاً ويمكن شمول كلام المصنف لذلك (قوله فهم إخوة الرضيع) صريح فى أن ضمير أولاده عائداً إلى الذى اللبن وفى شرح شيخنا الرملى أنه عائداً إلى الرضيع قال وهو أولى أى لاتحاد الضمائر ولاقتصار المصنف على الأولاد دون الأصول والحواشى وأعدم ذكره أولاد الرضيع فيما بعد كذا قالوا فراجع (قوله لأن ابن الجميع منه) فلو كان من غيره وارضعت طفلة لم تحرم عليه وما فى الروضة مبنى على مرجوح وقول الأسنوى وثبوت

﴿ فائدة ﴾ فعلة إذا كان اسماً أو مصدراً فتحت عينه فى الجمع كمرقات وصخرات وركعات وإذا كان وصفاً سكنت نحو ضخمات [قوله ولو حلب منها] خرج ما لو حلبه من خمس وأوجره فرضه فإنه يحسب من كل رضعة [قوله فرضة وفى قول خمس] اعلم أن فى صورة الأولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا فى الثانية لكن المرجح فى الأولى طريقة الخلاف وفى الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضى استواءهما فى ترجيح طريق الخلاف [قوله نظرا إلى أن الأصل الخ] به تعلم أن الشك فى الثانية من تعارض الأصلين وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية لأن الأصل عدم المحرمية والأصل فى الارضاع التحريم [قوله والذى منه اللبن أباه] منه تعلم أن المرأة إذا نزلها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج [قوله لأن لبن الجميع منه] به تعلم أن صورة المسئلة أن النسوة مدخول بهن فتنى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم [قوله منزلة الواحدة] أى البنت الواحدة أو الأخت الواحدة [قوله كفى

منه (فيحرم من على الطفل لأنهن موطوءات أيه) ولا أمومة لمن من جهة الرضاع والثاني لا يصير لبنة لأن الأبوة تابعة للأمومة من حيث أن انفصال اللبن عنها مشاهد والأمومة فلا أبوة فلا يحرم من على الطفل (ولو كان بدل للمستولدات بنات أو أخوات) فوضع طفل من كل رضعة (فلاحومة) بين الرجل والطفل (فى الأصح) لأن الجدوة للام أو الخولة إنما تثبت بتوسط الأمومة والأمومة هنا والثاني تثبت الحرمة تزيلا للبنات والأخوات منزلة الواحدة كما فى المستولدات وعلى هذا قال البغوى تحريم للمرضعات لكونهن أخوات الطفل لو هاتى واعقره الرافى والمصنف بأن ذلك إنما يصح لو كان الرجل أب وليس بأب وهو ما اجتلام أو ظلك فينبى أن يقال يحرم من

المستولدات

لكونهن كالثقات لأن بنت الجد للام إذا لم تكن أمات تكون خالة

وكذا أخت الحلق (وأباه المرضعة من نسب أوضاع أجداد الرضيع) فان كان أى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب رضيع (جداته) فان كان ذكر حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أوضاع أخوته وأخواتها) من نسب أوضاع (أخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الأخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته (وأبوفى اللبن) أى أبو النسب إليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فأمه جده

وهو أخوه أو أخته وأخوه وأخته عمه أو عمته وأولاد الرضيع من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفعل (واللبن لمن نسب إليه ولذئله به
بنكاح أو وطء شبهة لازنا) لأنه لاحرمه اللبن الزنا فلا يحرم على الزاني أن ينكح (٦٥) الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن

لكن يكره (ولو نفاه) أى
نفي الزوج الولد (بطعن اتقى
اللبن النازل به) حتى لو
ارتضعت به صغيرة حلت
للزاني فلو استلحق الولد
لحق الرضيع أيضا (ولو
وطئت منكوحة) أى وطئها
واحد (بشبهة أو وطئ
اثنان) امرأة (بشبهة
فولدت) بعد ذلك الوطء
ولدا (فاللبن) النازل به
(لمن لحقه الولد) فما ذكر
(بقائف أو غيره) بأن
انحصر الامكان فيه في
الصورة الأولى وكذا الثانية
والقائف حيث لا ينحصر
الامكان في واحد فالمرتع
من ذلك اللبن وله رضاع
لمن لحقه الولد (ولا تنقطع
نسبة اللبن عن زوج مات
أو طلق) وله لبن (وان
طالت المدة) كعشر سنين
بأن ارتضعت منه جماعة
مترتبون (أو انقطع) اللبن
(وعاد) لأنه لم يحدث
ما يحال عليه اذ الكلام في
الخلية وقيل ان عاد بعد
أربع سنين لا ينسب إليه
كما لو أتت بولد بعدها (فان
نكحت آخر وولدت منه
فاللبن بعد الولادة له وقبلها
للأول ان لم يدخل وقت
ظهور لبن حمل الثاني)
ويقال ان أقل مدة يحدث

الأبوة دون الأمومة مشكل فقد قالوا لو ارتضعت صغيران على بهيمة لم تثبت الأخوة لأنها فرع الأمومة
واذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع مردود لأن الأبوة أصل كالأمومة (قوله وأخوه وأخته عمه وعمته)
ذكر الأخ مكرر لتقدمه في كلام المصنف وقد يقال ذكره لانضمامه للعمة وقيل المراد أخو الجد وأخته
عمه وعمته بواسطته (قوله وأولاد الرضيع الخ) خرج به أصوله وحواشيه فلا حرمة بينهم وبين
المرضعة وذى اللبن وفارق أصولهما وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من
أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الافروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد
نظم الامام جلال الدين القنوبى ذلك بقوله :

ويُنشر التحريم من مرضع الى أصول فصول والحواشى من الوسط
ومن له درّ الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله نسب اليه ولد) أى ألحق به ولو بمجرد الامكان من حين العقد ولا يشترط اقرار بوطء واستدخال منى
خلافا لابن القاص رحمه الله (قوله بنكاح) ولو فاسدا بالأولى من وطء الشبهة بل هو منه واستدخال المنى
كالوطء كما رسمه وطء الشبهة ملك اليمين (قوله على الزاني) فلا تثبت الأبوة ولا أخوتها وخرج الأم فثبتت
أمومتها وأخوة الأم منها (قوله حلت للزاني) أى ان لم يكن وقع منه وطء للرضعة بأن لحقه بمجرد الامكان
(قوله منكوحة) أى بنكاح فاسدا لأن النكاح الصحيح يلحق به الولد متى أمكن ولا عبرة بالقائف فيه
فتأمل (قوله بأن انحصر الخ) بيان للغير ولو عبر بالكاف كان أولى ليدخل ما لو توقف القائف أو ألحقته
بهما أو لم يوجد في مسافة القصر فانه يؤمر الولد بعد بلوغه وجوبا بالانتساب ويحبس عليه ولا يجوز له
الانتساب ويحبس عليه ولا يجوز له الانتساب بالقدسهى بل يعيل الطبع ويلحق اللبن من انتسب اليه فان لم
ينسب ببق الاشكال كولو تعدد الولد وانسب بعضهم لواحد وبعضهم لآخر ولأولاد الولد بعد موته حكمه
فيما ذكر ولا يجب الأمر بالانتساب في ولد الرضاع ولو بقائف لأنه لا دخل له فيه (قوله فان نكحت) مثال فالمراد
وطئت ولو بشبهة أو ملك يمين أو زنا فاللبن للواطئ وان انقطع وعاد أو طالت مدته حتى تلد (قوله بعد الولادة)
أى تمام انفصال الولد (قوله له) أى للواطئ أو للولد ولو من زنا كما رسم (قوله ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن
للحمل أربعون يوما) وقال الماوردى أول حدوثه عند استكمال خاق الحمل وقال الامام والغزالي يرجع الى قول

المستولدات [فانه من ينزل منزلة المستولدة الواحدة اذا أرضعت خمس رضعات] قوله وولده أخوه أو أخته [
هذه تقدمت بعد قوله وتسرى الحرمة الى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للأقسام كلها] قوله لمن نسب
اليه ولد [يقتضى أن الأمر كذلك ولو كانت نسبة الولد اليه بالامكان من غير أن يثبت وطء كفى ولد النكاح
لكن خالف في ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة وله له بنى مخالفته على أن المهر لا يستقر بذلك أما اذا
قلنا يستقر فيبقى أنها تثبت أبوة الرضاع الآن يقال ان ذلك انما يثبت ويستقر بعد اليمين لأجل المهر وعين
الرضاع لا مدخل ليمين المرأة في اثباتها وأفادت عبارة المناجى أيضا أن اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت
الأبوة وهو كذلك [قوله فان نكحت آخر الخ] مثله وطء الشبهة اذا حملت منه وولدت وأما وحلت من الزنا
وولدت فهل يستمر اللبن للزوج قال ابن أبي الدم لم أرفيه نقلولا يبعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال
ويمكن الترقى بأن لبن الزنا لا حرمة له قال وهذا ضعيف بدليل أن الزانية لو ارتضعت صغيرا بلبنها ثبتت الأخوة
بينه وبين ولدها من الزنا [قوله ويقال ان أقل الخ] وقال الشيخ أبو حامد يرجع الى قول القوابل وعلى ذلك

(٩ - قلوبى وعميره - رابع)

فيها اللبن للحمل أربعون يوما (وكذا ان دخل) وقته يكون اللبن

للأول دون الثاني لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كلن أم لا وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا

(وفي قول الثاني) فيما اذا انتقع ثم عاد للحمل (وفي قولهما) وفي قول ان زاد فلها والافلاول (فصل : تحته صغيرة فأرضعتها أمه لباخته) من نسب أوضاع (أزوجة (٦٦) أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته من الكبيرة لأنها صارت أم زوجته (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله) لأنها أنفقت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والأول اعتبر بما يجبه له بما يجب عليه (ولورضعت من نائمة فلا غرم) عليها لأنها لم تصنع شيئا (ولا مهر للرضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط للمهر قبل الدخول (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا للكبيرة في الأظهر) لأنها صارتا أختين ولا سبيل الى الجمع بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لأن الجمع حصل لبرضاعها (وله) على الأظهر (نكاح من شاء منهما) لأن المهرم عليه جمعهما (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتقر به المرضعة ماسبق) فطيه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (وكذا الكبيرة ان

القبائل وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردي المتقدم يعضد الثاني .

(فصل) في طرقة الرضاع على النكاح وغيره (قوله أمه الخ) لو قال فأرضعتها من يحرم عليها بنتها كان أعم وأولى فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم (نفيه) تقدم في العدد أن استدخال المني كالوطء وقيده شيخنا الرملي كما مر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافق شيخنا (قوله وللصغيرة نصف مهرها) على الزوج الحر في ماله والرفيق في كسبه وله كذلك ان لم يأذن ولم تكن المرضعة بملاوكة له والمفروم للعبد لسيدته (قوله وله على المرضعة نصف مهر) ولو مكروهة أو لمزها الارضاع أو بملاوكة لغيره ولو مكاتبه أو مبعضة والغرم على الملاوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكروهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعلها والا فعليه (قوله وفي قول كله) كالورجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقيق الفرقة هنا (قوله اعتبر الخ) أي من حيث الجزئية وان اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها الثلاثي لخال النكاح عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله من نائمة) وكذا ما سيقظ ساكنة وقولهم التمكن من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا تمكن من دفع حاله بأنه في يده أمانة (قوله ولا مهر للرضعة) بل عليها في مهرها مثل الكبيرة أو نصفه ولو حلت الرجح اللبن فلا غرم على أحد (نفيه) العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلودبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملي فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها احداهما رضعتين والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كالألف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجع

جوى امام الحرمين رحمه الله وذكر الماوردي أنه لا يحدث الا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالة [قوله وفي قول لهما] أي فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وان لم يجز مثله في النسب . (فصل : تحته) اعلم أن الرضاع الطاري يقطع النكاح سواء اقتضى حرمة مؤبدة أو تحريم جمع وسيأتي أمثلة كل منهما وقوله فأرضعتها أمه وأخته لو قال فأرضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح بنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما ويشمل أيضا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه اذا ارتضعت بلبانهم [قوله أو زوجة أخرى] هذه الزوجة تحرم أبدا سواء ارتضعت بلبنه أو بلبن موطوءة غيره لأنها صارت أم زوجته وأما الصغيرة فان كانت الكبيرة موطوءة حرمت أيضا أبدا لأنها بنت موطوءة سواء ارتضعت بلبنه أو لابن غيره وان لم تكن موطوءة فالتحريم تحريم جمع فقط لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها وسيأتي ذلك في المتن ثم الكبيرة اذا كانت مدخولا بها فلها المهر والافلا [قوله ومن الكبيرة] هذه الكبيرة اذا كانت موطوءة فلها جميع المهر لكنها أنفقت عليه بضع نفسها وقوته قال الأئمة ومع ذلك لا يرجع عليها بمهرها لثلاثي بصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة أم الكبيرة كما سيأتي [قوله وله على المرضعة] أي ولا يمنع من ذلك تعيين الارضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة [قوله وفي قول] هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعا وافرقت بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فان النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزرع [قوله فله على المرضعة الخ] (فرع) تحته كبيرتان وصغيرة فارضعت من واحدة رضعتين ومن أخرى ثلاثا فهل الغرم على عدد

القبائل وانظر هل الأربعون يوما من أول الحمل أو قبل الولادة راجعه وكلام الماوردي المتقدم يعضد الثاني . (فصل) في طرقة الرضاع على النكاح وغيره (قوله أمه الخ) لو قال فأرضعتها من يحرم عليها بنتها كان أعم وأولى فيشمل زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم (نفيه) تقدم في العدد أن استدخال المني كالوطء وقيده شيخنا الرملي كما مر بمن بلغت حد الوطء ولم يوافق شيخنا (قوله وللصغيرة نصف مهرها) على الزوج الحر في ماله والرفيق في كسبه وله كذلك ان لم يأذن ولم تكن المرضعة بملاوكة له والمفروم للعبد لسيدته (قوله وله على المرضعة نصف مهر) ولو مكروهة أو لمزها الارضاع أو بملاوكة لغيره ولو مكاتبه أو مبعضة والغرم على الملاوكة في رقبتها وفي المبعضة بالقسط وقرار الضمان في المكروهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعلها والا فعليه (قوله وفي قول كله) كالورجع شهود الطلاق قبل الدخول وفرق بتحقيق الفرقة هنا (قوله اعتبر الخ) أي من حيث الجزئية وان اختلف المقدار ولا ترجع على الكبيرة بمهرها الثلاثي لخال النكاح عن مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله من نائمة) وكذا ما سيقظ ساكنة وقولهم التمكن من الرضاع كفعله هو من حيث التحريم به وفارق ضمان المحرم شعره اذا تمكن من دفع حاله بأنه في يده أمانة (قوله ولا مهر للرضعة) بل عليها في مهرها مثل الكبيرة أو نصفه ولو حلت الرجح اللبن فلا غرم على أحد (نفيه) العبرة في الغرم بالرضعة الخامسة فلودبت الصغيرة في غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شيء على غير الأخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا الرملي فيما لو كانت تحته صغيرة وكبيرتان فأرضعتها احداهما رضعتين والأخرى ثلاثا أن الغرم عليهما سوية كالألف العتق وقيل بعدد الرضعات فراجع

لرموس

لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكامله

والثاني لاشي عليها أن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حومت الكبيرة أبدا) لأنها صارت أم زوجته (وكذا الصغيرة) حومت أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لأنها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي (ولو كان تحتها صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأتها) فتحرم عليه أبدا (ولو نسكحت مطلقته صغيرا وأرضعت بلبنه حومت على المطلق والصغير أبدا) لأنها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على القول المرجوح أنه يزوجه (فأرضعت لبن السيد حومت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه (ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحتها بلبنه أولبن غيره) بأن تزوجت غيره (حومتا عليه) أبدا لصيرورة الأمة أم زوجته والصغيرة بنته أو بنت موطوءته (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة (٦٧) بنتا للكبيرة واجتماع الأم

والبنت في النكاح تمتنع (وحومت الكبيرة أبدا) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لأنها بنته (والا) بأن كان الارضاع بلبن غيره (فربيبية) له فان دخل بالكبيرة حومت عليه تلك والا فلا (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتن حومت أبدا) لأنها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتن بلبنه أولبن غيره وهي موطوءة) لأنهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتن معا أم مرتبا (والا) أي وان لم تكن موطوءة (فان أرضعتن معا باجماعهن الرضعة) الخمسة انفسخن (لصيرورتهن أخوات واجتماعهن مع الأم في النكاح) ولا يحرم من

(قوله والثاني الخ) قياسا على ما لو نسكح امرأة على أختها ورد بأن نكاح الثانية باطل فلم يجتمع مع الأولى بخلافه هنا (قوله أم زوجته) أي بواسطة (قوله بنت زوجته) أي بواسطة فهي ربيبة بواسطة ولا مانع من تسميتها بذلك (قوله بلبته) خرج لبن غيره فلا تحرم على المطلق (قوله بلبن السيد) خرج لبن غيره فلا تحرم عليه وان انفسخ النكاح (قوله ولو كان تحتها الخ) هذه تقدمت وانما ذكرها هنا لأجل ما بعدها (قوله أرضعتن مرتبا الخ) ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ نكاح من عدها لانفرادها أو وأرضعت واحدة ثم ثنتين انفسخ لكل كما علم (قوله كما لو نسكح امرأة على أختها) وتقدم الجواب عنه آنفا .

(تنبيه) حيث لم يحرم كما رسمه نكاح من شاء منهن من غير جمع كما قاله فيهما وتبعه في المنهج وما اعترض به عليه في غير محله فراجع .

(فصل : في الاقرار بالرضاع ومآله) (قوله حرم تناكهما) خرج به المحرمية بينهما فلا تثبت وتحريم أصول كل منهما وفروعه على الآخر فلا تثبت ولا يقبل رجوعهما خلافا لأبي حنيفة حيث قال بصحة الرجوع وانفساخ النكاح وفارق الرجعة بدوام الحرمة هنا ثم لو أقر الولي برضاع محرم بين موليته والخاطب ثم رجع فله تزويجها منه ويجبر عليه ويصير عاضلا ان امتنع قاله البغوي والقاضي الحسين (قوله باقراره)

الروس أم لي عدد الرضعات في المسئلة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الأول [قوله أم زوجته] أي جدة زوجته [قوله فلا تحرم] أي لأن الربيبة لا تحرم الا بدخول [قوله فتحرم عليه أبدا] أي ولا نظر الى طرفي الأمومة بعد النكاح الخاطب الطاري بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد [قوله فأرضعت لبن السيد الخ] احتراز عن غير بلبنه فان النكاح ينفسخ ولكن لا تحرم على السيد لأنها ليست زوجة ابنه [قوله انفسختا] هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرنا هنا لبيان تأييد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم .

(فصل : قاله هند الخ) [فرع] قال الأب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوي وجب أن يجوز له التزوج منه فلا أصر وجب أن يجبر فان امتنع ففاضل وأجاب القاضي الحسين بنحوه [قوله حرم تناكهما] لورجع هو أو هي عن الاقرار لم يفد بخلاف ما لو أنكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فانها تصدق والنرق تأيد الحرمة فكان كالاقرار بالنسب وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال

مؤبدا (لا تتفاء الدخول بأمنه فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن (أو) أرضعتن (مرتبا لم يحرم من مؤبدا لما ذكر (وتنفسخ الأولى) بارضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية) بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعها في النكاح (وفي قول لا ينفسخ) لأن اجتماع الأختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نسكح امرأة على أختها (ويجزي القولان فيمن تحتها صغيرتان أرضعتها أجنبية مرتبا أنفسختن أم الثانية) فقط الأظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتها معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والرضعة تحرم عليه أبدا لأنها أم زوجته

(فصل : قال هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت هو أخي) أو ابني برضاع (حرم تناكهما) مؤاخذه لكل منهما باقراره

بشرط الامكان فلولا فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فلفو (ولو قال زوجان بينا رضاع محرّم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان وطئ) (٦٨) وان لم يبطأ فلا يجب شيء (وان ادعى رضاعا فأنكرت النكاح مؤاخذه

له بقوله (ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل أقل من المسمى فان نكحت حلف هو وزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء له (وان ادعت) أي الرضاع (فأنكر صدق يمينه ان زوجت برضاها) منه لتضمن رضاها الاقرار بحلفها (والا) بأن زوجها الجبر (فالأصح تصديقها) يمينها والثاني بصدق هو يمينه وحمل الخلاف اذا لم يمكنه فان مكنته فكما لو رضيت (ولها) في صورتين (مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء لها) عملا بقولهما فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع أن يدع نكاحها بطلقة لتعمل لغيره ان كانت كاذبة (و يحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت) رجلا كان أو امرأة لأن الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سيأتي في حله ولو نكح المنكر أو المدعي عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

وينسخ النكاح ظاهرا وباطنا ان صدقه الآخر والافظاهرا فقط (قوله بشرط الامكان) أي حسا وشرعا ولم يذ كر محترز الشرعي قال ابن حجر وغيره لعله اعدم تصوره هنا فراجع (قوله زوجان) وان قضت العادة بجهما لشرط الرضاع (قوله وسقط المسمى) ان لم يكن الرضاع مضافا لما بعد الوطء والاوجب (قوله ووجب مهر مثل) ان لم تكن عالة والافلاشي لها (قوله انسخ) وان كذبت المرأة المنسوب اليها الرضاع (قوله ولها المسمى الخ) أي ان كانت معذورة (قوله ولزمه مهر المثل) ان لم تكن مفوضة والا فالتمتع فقط (قوله صدق يمينه) فدعواها مسموعة وان لم تذ كر عذرا خلافا لما في الروضة وتبقى الزوجية وعليها الامتناع ان كانت صادقة وعليه مؤتمعا على المعتد لاستمتاعه بها نعم ان امتنعت من الذهاب الى محل طاعته فلا نفقة أي ما لم يستمتع بها كما في شرح شيخنا الرمي (قوله برضاها) ولو بسكوتهما في البكر قال العلامة البراسي والصورتان هما رضاها وعدمه (قوله منه) خرج به ما لو كان إذنها لغير معين فهو كالمزوجت بغير رضاها (قوله فان مكنته) أي عالة لانحو ظلمة (قوله مهر مثل) ان لم تكن قبضت المسمى والا فلا يسترد ولو زاد مهر المثل على المسمى لم تطالب بالزائد في حلقه (قوله فلا شيء لها) نعم ان كانت قبضت المسمى لم يسترد منها (قوله عملا بقوله) لما فيها تستحقه هكذا في المنهج وغيره وهو الصواب بمعنى أنه عمل باقرارها فسقط المسمى الذي يستحقه وفي نسخة فيما لا تستحقه بزيادة لا وقد يوجه بأن الرضاع لا يصح معه النكاح فلا يستحق معه المهر وقد أقرت بذلك (فرع) لو أقرت رقيقة بأخوة بينها وبين سيدها ولو قبل ملكه لم يتم تقبل على المعتد أو بمصاهرة كأن كانت زوجة أبيه ولو قبل ملكه أيضا قبلت كالرضاع لم يسبق منها تمكين له بلا عذر (قوله رجلا كان أو امرأة) راجعان لمنكره ومدعيه ولا يضر في العموم عدم تصور الحلف من الزوج المدعى أو عدم الرد عليه لأنه معلوم مما تقدم في مؤاخذه باقراره والمراد في الجملة فلا ترد أيضا وتصور شيخنا الرمي له في الدعوى بما لو ادعى حسيبة على غائب بينه وبين زوجته رضاع محرّم فانه يحلف مع اليقينة يمين الاستظهار على البت وفي الرد على الزوجت بالايجاب ولم يسبق منها مناف ثم ادعت رضاعا محرّما وردت اليمين على الزوج تكلف غير محتاج اليه مع أن المدعي حسيبة لا يمين عليه فراجع (قوله فعل الغير) ولا نظر للارتضاع لأنه كان في الصغر (قوله لاختصاص النساء الخ) منه الشهادة أن هذا من لبن فلانة

يصح الرجوع والنكاح قال الزركشي ويستفاد من العبارة أن المحرمة لا تثبت عملا بالاحتياط قال ولم أره منقولا [قوله وسقط المسمى] لو كان الرضاع مضافا لما بعد الوطء ووجب المسمى [قوله ووجب مهر المثل] أي اذا كانت جاهلة عند الوطء [قوله انسخ] أي ولو كذبت المرأة التي نسب الارضاع اليها [قوله صدق يمينه] أي فسمع دعواها لتحليفه لكن في الروضة قبيل الصدق قيده بـ لا أبدت عذرا من نسيان ونحوه ثم الظاهر أنها تستحق النفقة لأنها محبوسة عنده لحقه [قوله برضاها] انظر هل منه ما لو استؤذنت البكر فسكتت ثم أيت في كلامهم أنه كالنطق في هذه المسئلة [قوله فالأصح تصديقها] لأنها ادعت أمرا محتملا ولم يسبق منها ما يناقضه فكان كالمؤذنت ذلك قبل النكاح [قوله في صورتين] ظاهره أن الأمر كذلك في الأم ولو كان المسمى أنقص من مهر المثل وهو بعيد وسبقه الى ذلك الأذرعى فقال يجب تقييده بما اذا كان دون مهر المثل أو مثله أما اذا كان زائدا فليس لها المطالبة بالزائد [قوله حلف على البت] أي لأنها مثبتة [قوله وبأربع] خالف أحد رضى الله عنه فأثبتته بالرضعة وحدها لظاهر حديث ورد في ذلك وحله أصحابنا على الورع (فرع) لو كان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل في التتمة

قال

(ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه طالبا كالولاد فتوكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (والاقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال طالبا

(وقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رطبا بوصفه الآتي (وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتهما بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك (٦٩) والثاني لا تقبل له كرها فعمل نفسها

كالمشهدت بولادتها وفرق الأول بانها ما في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط التصاص اما اذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لانها ما بذلك (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أو قرآن كالتقام ندى ومسه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فان لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرآن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم قال الرافعي ويحسن أن يقال يكفي ذلك من الفقيه العارف أي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله

نعم لا تقبل شهادتهم على الشرب له من طرف بل لا بد من الرجال (قوله) وتقبل شهادة المرضعة) بأن كانت تمام النصاب ولا تنكفي شهادتها وحدها خلافا للإمام أحمد (قوله ان لم تطلب) أي ان لم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة لو كانت مستأجرة بأن سكنت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولقيلها (قوله بوصفه) يفيد أنه لا بد من تفصيلها في الشهادة كغيرها (قوله طلبت على ما تقدم) وهل من الطلب ما رقات وما أخذته من الأجرة حتى أولتا تطالبوني به راجعه (قوله لانها ما) لعود نفعه عليها (قوله بل يجب الخ) ولومات الشاهد مثلا قبل تفصيله وجب التوقف على المعتمد (قوله وعدد الرضعات) ولا بد من ذكر التفريق مع العدد للاحتراز عن اعتقاد تعددها باعتبار المصات أو التحول من ندى الى آخر مثلا ويمكن أن تدخل في كلام المصنف ولا يمنع منه اقتصار الشارح في المحترز فتأمل (قوله جوفه) بالمعنى الشامل للمعاغه كما مر (قوله ويعرف ذلك) أي الوصول (قوله بفتح اللام) كما في خط المصنف ويجوز اسكانها بمعنى الفحل (قوله وابعجار) قيد في الحلب (قوله أو قرآن) لأنها تقييد الظن أو العلم (قوله عدم اللبن) مع احتمال نحو تعلق (قوله ويحرم) ولا يضر ذكر القرآن بعد الجزم على أنها مستندة لاعلى وجه الرية (قوله قال الرافعي ويحسن الخ) هو المعتمد (قوله العارف) عند القاضي الموافق له مذهبه وليس في المسئلة اختلاف ترجيح وشرط ابن الرفعة كونها مقدين لأن الاجتهاد قد يتغير وهو واضح (قوله والاقرار بالرضاع لا يشترط الخ) هو المعتمد فهو كالشهادة (قوله والثاني لا يشترط) هو المعتمد فلا فرق بين الفقيه وغيره (قوله تبعاله) فالعتمد القبول مع الاطلاق كما في قبول الاقرار كذلك قاله شيخنا وتقدم أن الاطلاق إنما يقبل من العارف وحينئذ فالشهادة على الرضاع وعلى الاقرار به كالاقرار به فتأمله .

﴿ كتاب النفقات ﴾

من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخبير وعلى صرف الشئ في غيره أو فراغه نحو أتفق عمره في كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف في النفقة ولو قدمها على الرضاع للاشارة الى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة الى أنها تجب فيه لزوجة افسخ نكاحها به لمقتض فتأمله (قوله وأسبابها) اشارة لوجه جمعها (قوله ثلاثة) وما زيد عليها اما خاص لأسباب خاصة أو على قال الأذرعى والذى فيها أن لا يقبل الا الرجال [قوله ان لم تطلب أجرة] أي وان كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما ثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما أن اليهود بالطلاق يستفيدون جواز النكاح [قوله لأنها غير متهمة] أي ولأن فعلها غير مقصود ولأنها تشهد على الوضع الذى هو فعل الغير [قوله بل يجب الخ] صفيهه يوهم إيجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مراد اذ ان الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له [قوله أو قرآن] لأنها تقييد الظن الغالب وذلك كاف في الشهادة بل قال الامام ان القرآن قد تقييد اليقين [قوله بعد علمه] أي لأنه قد يلتزم نديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتسكون المرأه غير ذات لبن [قوله قال الرافعي ويحسن الخ] قال في المطلب وكونه فقيها لا يكفي بل ينبغى أن يكون على مذهب القاضي وكلاهما مقلد فلا كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة [قوله وفي قبول الشهادة الخ] المرجح في الشهادة على الاقرار بالزنا الا بشرط وقد سوى بينهما المتولى في الخلاف .

﴿ كتاب النفقات ﴾

في الأخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره في أحد الوجهين بناء على اشتراطه في الشهادة والثاني لا يشترط لأن المقر لا يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان تبعاله جمع نفقة وأسبب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك الميمن وقرابة البضية وستأن

وبدا بأولها فقال (على موسر لزوجه كل يوم مد طعام ومعر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الأصحاب لأصل التفاوت بقوله تعالى لينفق فوصة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الزمة وأكثر ماوجب في الكفارة لسكن مسكين مدان وذلك (٧٠) في كفارة الأذى في الحج وأقل ماوجب فيها لسكن مسكين مد وذلك

مرجوح كما يعلم من السير (قوله وبدأ بأولها) وهو ملك السكاح لسكونه الأغلب والأكثر ولا يسقط بمضى الزمان (قوله كل يوم) بليته المتأخرة عنه أخذاً بما يأتي (قوله واعتبروا) أى قاسوا (قوله ما بينهما) وهو نصف ماعلى كل منهما (قوله ولا تعتبر كفايتها) خلافاً لأبي حنيفة وإن قيل أنه قول قديم عندنا وجرى عليه السلف والخلف (قوله والمد مائة الخ) تقدم في الزكاة اعتبار الكيل فيأتى مثله هنا وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلاً وثلاثاً من حب الشعير وقد مر أنه نصف قدح بالكيل المصرى (قوله ومن فوقه) منه من يلك أو يكسب قدر كفايته مع أنه من المعسر هنا فالمراد بمن فوقه ما فوق هذا (قوله بالرخص والغلاء) وقلة العيال وكثرتهم (قوله والمبعض) وجعله موسراً في الكفارة ونفقة القريب لأن الاعسار يسقطهما (قوله البلد) أى محل الزوجة وقت الوجوب وإن لم يلق به واعتبر ابن سريج قوت الزوج (قوله وجب لائق به) يساراً وعدمه ولا عبرة بأسرافه وتقيره (قوله طلوع الفجر) أى فجر كل يوم بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة عمونه في كل يوم من بقية عمره الغالب فإن لم يفضل عنه شئ أوفضل دون مد ونصف فمعر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين فتوسط أو بلغها فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل من كسبه جمعاً لأنها أنواع ثلاثة [قوله وبدأ بأولها] أى لأنه معاوضة ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف الأخيرين [قوله كل يوم] أى بليته أعنى المتأخرة صرح بذلك الرافى في الفسخ بالاعسار فقال واليوم الثالث إلى انقضاء اليوم والليله بعده لأن النفقة لهما وبمضيها تستقرا أقول وبه تعلم أنها ونشرت الليلة المستقبله سقطت نفقة اليوم قبلها [قوله واعتبروا النفقة الخ] وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الأهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك يدل على المقارنة والمشابهة بينهما قال الامام ولأن نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها في أيام مرضها وشبهها فإذا بطلت الكفاية حسن تقريرها من الكفارات [قوله وذلك في كفارة الأذى] أى الخلق [قوله وعلى المتوسط ما بينهما] أى وهو نصف ماعلى هذا ونصف ماعلى هذا [قوله ولا تعتبر كفايتها الخ] هذا المنفى قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشى وهو القوى في الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبي حنيفة وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لأن الله تعالى جعل الكفارة فرعاً لنفقة الأهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقيل الاعتماد على فرض القاضى وعليه أن يحتج به ويقدر [قوله والمد مائة الخ] قد سبق في الزكاة أن المدار على الكيل وينبى أن يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلاً وثلاثاً من حب الشعير [قوله ومسكين الزكاة معسر] قيل العبارة مقالوبة والأصل والمعسر مسكين الزكاة [قوله وقيل يرجع الى العادة] به قال المتولى واقتضى كلام البغوى أنه المذهب وقال في المطلب وهو الذى يقتضيه كلام الأكثرين حيث لم يتعرضوا للضبب اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشى ان الأول من تفقه الامام وكلام الأصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين بأن الامام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لا تخرج عن الاعسار هنا وإن أخرجت عن استحقاق سهم المساكين [قوله غالب قوت البلد] أى لا ماخرجه ابن سريج من أنه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله في القدر الحاقاً

في كفارة العيين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى في ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والأمة ولا يعتبر حال المرأة في شرفها وغيره ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لأنها تستحقها أيام مرضها وشبهها (والمد مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلاث درهم) لأنه رطل وثلاث بضادى ورطل بعدد مائة وثلاثون درهماً كما تقدم في زكاة النبات (قلت الأصح مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على ما رجحه هناك من أن الرطل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد تقدم في قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر) ومن فوقه إن كان لو كاف مدين رجع مسكيناً فتوسط والاقوسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل

الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل لجنسها يرجع في الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الأحوال والبلاد (فرع) العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المسكين والمبعض وإن كثرت مالهما ولنصف ملك المسكين ونقص حال الآخر (والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت فإن اختلفت غالب قوت البلد أو قوتها من غير غالب (وجب لائق به) أى بالزوج (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم)

لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم فالمرس حينئذ عليه نفقة اليسار وان أعسر في أثناء النهار والمرس بعكسه ذكر ذلك كله
الرائي في الشرح (وعليه تملكها حبا) كالكفارة (وكذا) عليه (٧١) (طحنه وخبزه في الأصح)

للحاجة اليهما والثاني
لا كالكفارة وفرق الأول
بأنها في حبه والثالث ان
كانت من أهل القرى الذين
عادتهم الطحن والتجيز
بأنفسهم فلا والاقم (ولو
طلب أحدهما بدل الحب)
من خبز أو غيره أي طلبته
هي أو بذله هو بالمجبة
(لم يجبر المتع) منها
(فان اعتاضت) عنه شيئا
(جاز في الأصح الا خبزا
ودقيقا) فلا يجوز (على
الذهب) أما الجواز في
غيرهما كالدرهم والدنانير
والثياب فلا لأنه اعتياض
عن طعام مستقر في الذمة
لمعين كاعتياض عن
الطعام المنسوب الملتف
ووجه المنع القياس على
المسلم فيه والكفارة فانه
لا يجوز الاعتياض عنهما
قبل قبضهما وان فصل الأول
في قياسه عن ذلك بأن
المسلم فيه غير مستقر وطعام
الكفارة لا يستقر لمعين
وأما الجواز في الخبز
والدقيق الذي قطع به
البعوى فلا لأنها تستحق
الحب والاصلاح وقد فقه
فاذا أخذت ما ذكر فقد
أخذت حقها لاعتوضه

كل يوم على مؤنة مومنه فيه كذلك (قوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم) أي من حيث أن لها
المطالبة به ولا يلزمها الصبر عليه وليس لها حبسه ولا للحاكم إجباره لأنه واجب موسع وليس لها
مطالبته بنفقة مستقبله وان أراد سفرا على المعتمد عند شيخنا الرمي ولو وقع التمكين في أثناء
اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه عن الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة
اليوم واللييلة فان كانت قبضتها فله استردادها (قوله تملكها) أي الدفع اليها ولو كانت أوالى ولها
أوسيد غير المكاتبه ولو بالوضع بين يدي المدفوع له (قوله وكذا عليه طحنه الخ) أي بنفسه أو
نائبه فان اعتادت أكله حبا أو باعته أو طحنته بنفسها مثلا فلهامؤنته (قوله فان اعتاضت عنه)
أي الحب وكذا عن مؤنته وكذا عن الكسوة كما سيأتي (قوله جاز) بشرط القبض في المجلس
خروجا من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه (قوله الا خبزا الخ) أي الا أن لزم
وجود ربا (قوله مستقر) ولو بحسب المال فيدخل نفقة اليوم الحال كما يأتي فهو كالثمن في زمن
الخيار (قوله المنع لأنه ربا) هو المعتمد كما تقدم (قوله الماضية أو الحالية) ولها في الماضية
مطالبته بالحكم والزامه بها بخلاف الحالية كما مر وما يقع من تقرير مقدار معين عليه في الوثائق
كل يوم فباطل الا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة الا في الفصل الأول (قوله فلا يجوز
الاعتياض عنها) أي من الزوج كما هو سياق كلامه ولا من الأجنبي بالأولى (قوله ولا يجوز
الاعتياض) من غير زوج قطعا أي فيما يجوز فيه الاعتياض من الزوج فيدخل الماضية والحالية
وهو صحيح في الثانية ، وأما الماضية فيصح الاعتياض من الأجنبي عنها على المعتمد والاعتياض
عن الكسوة كهو عن النفقة .

(فرع) من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تملك وهو مقدر بالكفاية وجنسه من
مالح أو عذب ما يلبق به بعادة أمثاله (قوله أكلت) خرج مالو تلفت أو أعطت غيرها فلا تسقط
نفقتها وعليها الضمان (قوله معه) أي عنده وكذا لو أضافها أحد اكراماله ولو أياها فان قصد
اكرامها فبالسقط (قوله سقطت) فما أكلته بدل عن الواجب كما هو أحد الوجهين ومحل
السقوط ان أكلت قدر الواجب فأكثر والا رجعت بقدر ما بقى من الواجب وتصدق يمينها في قدره

لجنسها بقدرها [قوله وعليه تملكها] أي الواجب الدفع ويكتفي الوضع على قياس الخلع وأما الايجاب
والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب في ذمته [قوله جاز في الأصح] شمل اطلاقه
الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا نار
خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفة كذا في المطلب وقوله والامعنا ان يعتاض عن
الجميع وتمام الاعتياض يسقط ما يقابل المؤن لأن منعهما من ذلك انما يتم بالبيع فيجوز خلاف تفريق
الصفة [قوله ولا يجوز الاعتياض] انظر ما وجهه [قوله سقطت نفقتها] قلت هو كذلك ولكن هل
الواجب أحد الأمرين التقدير أو الأكل أو الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان في
المطلب ولو ضافها انسان أياها فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة
صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت أنه هدية وقال بل عن المهر قاله الزركشي

ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين في ذلك المنع لأنه ربا هذا كله في الاعتياض عن النفقة الماضية الحالية وأما المستقبل فلا
يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الأصح) لا اكتفاء
الزوجات به في الأعمار والأمصار وجريان الناس عليه فيها والثاني لا تسقط

لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الآن تكون غير رشيدة ولم ياذن ولها والله أعلم) في أكلها معه فاتها حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف ما إذا أذن الولي ففيه الخلاف قال وليكن السقوط مفرعا على جواز اعتياض الخبز وأن يجعل ماجرى قائما مقام الاعتياض يعني ان لم يلاحظ ماجرى عليه الناس في الأعصار كما تقدم (ويجب آدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) فيجب في كل فصل (٧٢) ما يناسبه (و يقدره قاض باجتهاد هو يفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) فينظر ما يحتاج

(قوله وتطوع بغيره) أي من حيث الدفع والافه ومضمون عليها كما نقله البلقيني عن الأصحاب (قوله غير رشيدة) أي محجور عليها والمهملة كالرشيدة (قوله لا تسقط عنه جزما) ولا مطالبة له ان كان رشيدا ولم يقصد أنه عن النفقة والافوليه الرجوع في الأولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدق بلايين في قصده ذلك ان أنكرته وادعت نحو الهدية كما مر في المهر (قوله اذن الولي) أي صريحا باللفظ ولا يكفي علمه أو رؤيته وسيد الأمة المطلق التصرف أو وليه كالولي ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه والام يصح الاذن ويأتي مامر وتردد العلامة والشيخنا الرملي في المراد بالولي ومال شيخنا الى أنه ولي المال وهل ينقطع الاذن بموته تأمله (قوله ففيه الخلاف) والمعتمد منه السقوط كما مر (قوله يعني ان لم الخ) قيد للتفريع أي فان لاحظ ذلك لم يكن مفرعا على ما ذكره (قوله آدم غالب البلد) أي بلد الزوجة أي محلها كما مر فان لم يكن آدم غالب فاليق به لاهلها ولو تعدد الأدم وجب الجميع اختيارا وجبن ولو لم يحتج الواجب الى آدم لم يجب آدم غيره (قوله و يقدره قاض) أي عند تنازعهما ولو تبرمت من الأدم فلها ابداله ان شامت ولا يلزم الزوج ابداله الا ان كان غير مميزة أو سفية وليس لها من يقوم بأمرها فاللائق أنه يلزم الزوج ابداله قاله الأذري وعى وأقروه (قوله أوقية) وهي أر بعون درهما (قوله ويجب لحم) يفيد بطفه على الأدم أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه وقياس ما مر في الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ معه من نحو قرع وكرنب وقياس ما مر في الأدم لزومه عليه لها وان لم تأكله وأنه يقدره القاضي عند تنازعهما فيه وأنه يفاوت في قدره كما يؤخذ من كلام الشارح (قوله ويشبه أن يقال الخ) جل شيخنا الرملي الأول على ما إذا كفي اللحم للعداء أو العشاء والثاني على ما إذا لم يكف لهما ولم يخلفه شيخنا (قوله وكسوة) بكسر الكاف وضمة (قوله تكفيها) لأن التمتع بجميع بدنهما فوجب كفايته ولا يجب لمادونه وان كانت عادتهم

اليه المد في فرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية فتقريب (و) يجب (لحم) يليق بيساره واعساره كعادة البلد وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الأسبوع الذي حل على المعسر وجعل باهتار ذلك على الموسر وطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسع فيه محمول عند الأكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفي وقت الغلاء في أيام مرة على ما يراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لأن فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي

[قوله لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره] ظاهر هذا التعليل أنه يذهب بحجنا ونقل البلقيني عن الأصحاب الضمان [قوله الآن تكون الخ] قيل هذا يشكل على ماسلف من التعليل بحج ريان الناس على ذلك فانهم جروا على ذلك في الرشيدة وغيرها فلامعنى لاعتباره في شيء دون شيء [قوله ولم ياذن ولها] انظر كيف الاذن في الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولي [قوله بخلاف ما إذا اذن الولي] لو أذن ثم مات هل ينقطع الاذن وما المراد بالولي [قوله ويجب آدم] فيه الزر كشيء على وجوب المشروب قال وهو امتناع وعلى الكفاية أقول في كونه امتناعا نظر قال الرافعي وقد تغلب الفواكه في وقتها فتجب قال القاضي الرطب في وقته واليابس في وقته قال الزر كشيء مرادهما اذا غلب التأدم بها والافتسح كما صرح به صاحب الترغيب اه وفيه نظر [قوله أي أوقية] حكى الجليلي عن بعض الأصحاب أن المراد الأوقية الحجازية وهي أر بعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيئا [قوله وجب الأدم] كذا قطعوا به ولو قيل انه تفرغ على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها [قوله تكفيها] أي فلا يكفي ما يقع عليه الاسم بالاجماع

وتبعه المصنف ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال اذا أوجبت على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليعكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر الى عاداتها والأصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من العاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده (وكسوة) أي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) أي على قدر كفايتها وبخلاف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف

بخلاف

عدد الكسوة يسلم الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب قبض وسراويل رخار) للرأس (مكعب) أو نحوه
يداس فيه هذا في كل من فصل الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سياتي أنها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (وتزاد في الشتاء) على ذلك (جبة)
مخشوة أو نحوها للحاجة إلى ذلك فإن لم تكف لشدة البرد يد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحار أن نساء أهل
القرى إذا لم تجر عادتهم أن يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن (٧٣) شئ (وجنسها) أي الكسوة

(قطن) فتكون لامرأة
الموسر من لينه ولامرأة
المعسر من غليظه ولامرأة
المتوسط مما بينهما (فإن
جرت عادة البلد لئله) أي
الزوج (بكتان أو حرير
وجب في الأصح) ويفاوت
بين الموسر والمعسر في
مراتب ذلك الجنس والثاني
لا يجب بل يكفي الاقتصار
على القطن لأن غيره رعونة
(ويجب ما تقدم عليه
كزلية) بكسر الزاي أي
لامرأة المتوسط (أولده)
في الشتاء (أو حصير) في
الصيف كلاهما لامرأة
المعسر وللموسر طنفسة في
الشتاء ونطع في الصيف
(وكذا فراش للنوم في
الأصح) فيجب مضربة
وثيرة أو قطيفة والثاني لا بل
تنام على ما تقدم عليه نهارا
(ومخدة ولحاف) أو نحوه
(في الشتاء) في البلاد
الباردة وذكر الصغالي
المخدة أي في الصيف
وسكت غيره عنها في البحر
لو كانوا لا يعتادون في
الصيف لنومهم غطاء غير

بل لو طلبت التطويل ولون نحو ذراع أجيبت (قوله عدد الكسوة) بخلاف جنسها ونوعها كما يأتي
والعبارة في التعدد بأحالتها ولو اتقلت إلى بلد اعتبر أهله (قوله قبض) ويتبعه ما يحتاج إليه من
خيطة ونحوه كأزرار فيلزمه وإن لم تخطط به كما في الطحن ونحوه ولو دفعه لها مخططا لم يلزمها قبوله ويكفي
ليس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد (قوله وسراويل) هو اللباس المعروف ويتبعه نكته وما
يخطط به ويلحق به الأزار والرداء (قوله وخار للرأس) هو ما تغطي به ويلحق به الكوفية ونحوها
(قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه منقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس (قوله أو نحوه) كالنعل
والخف والتقباب وما يتبع ذلك وجميع ما ذكر حيث جرت العادة به وكذا جميع ما يأتي ولا يحتاج لذكرها
في كل موضع (قوله بقدر الحاجة) فلوجرت تحطب أو غم أو سرجين وجب أيضا (قوله لم يجب
لأرجلهن شئ) هو المعتمد (قوله عادة البلد) أي محل الزوجة (قوله لئله) أي مع مثلها فكل منهما
مراهي هنا (قوله بكتان) أو حرير أو شعر أو صوف أو أدم نعم لو اعتادوا رقيقا لا يستر العورة وجب
صفيق يستر (قوله رعونة) أي نقص عقل وهي بضم أوليه المهملين (قوله زلية بكسر الزاي) وبتشديد
اللام والتحتية المشددة أيضا مضربة وقيل بساط صغير (قوله طنفسة) بكسر الطاء والفاء وفتحهما
وضمهما وكسر الطاء وفتح الفاء وهي بساط صغير ويجب ما يفرش تحته من نحو حصير (قوله نطع) بفتح
النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها (قوله وثيرة) بالثالثة لينة الحشو (قوله قطيفة) هي الدبية
(قوله ومخدة) بكسر الميم وفتح الخاء المخجمة سميت بذلك للاصقها للخذ ولا يجب أكثر من واحدة
وإن جرت العادة بالأكثر قاله شيخنا ويجرى مثله في اللحاف وغيره مما ذكر (قوله في البلاد الباردة)
وقت البرد ليلا وأنهارا ويلحق به زيت سراج ومناثره وآتيته ونحو قفيلته (قوله المخدة) وهي المعروفة
بالملاية الآن فتجب لها إن احتاجت للخروج لنحو حمام مثلا ويغني عنها الأزار المعروف (قوله لم يلزم
شئ) هو المعتمد (قوله كشط) وخلال وسواك (قوله ودهن) ولو لجمع البدن أو مطببا (قوله وما
يصل به الرأس) وكذا ما يصل به الثياب والأيدي والأواني من نحو صابون أو أشنان (قوله ونحوه

بخلاف الكفارة ووجهه الغوى بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها [قوله وسراويل] مثله المتر في
حق من اعتاده [قوله لئله] قضيته النظر إلى الزوج درزها قال الزركشي وليس كذلك فإن كلام الرافعي
وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لئله من مثله وقد نص الشافعي في البويطي على اعتبار
كسوة بلدها بمثلها [قوله وثيرة] هو بالثاء الثالثة وهي الرطبة من كثرة حشوها [قوله على ما تقدم عليه
نهارا] أي من الذي سلف قريبا [قوله ومخدة ولحاف] لم يذكرها فيها الخلاف في التي قبلها لأنه لا غنية
هنما بخلاف فراش النوم فقد استغنى عنه عما تجامس عليه نهارا [قوله ودهن] وينبغي أن يجب للسراج
على العادة وأما الصابون والأشنان فقد صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت إلى خلال وجب عليه
[قوله ومرتك] هو معرب [قوله هياها لها] فاذا هياها وجب عليها استعماله [قوله لأنه لحفظ البدن] أي فلا

(١٠ - قليوبي وعميرة) - رابع)
لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة المعسر من
المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما (و) عليه (آلة تنظف كشط ودهن) من زيت أو نحوه (وما يصل
به الرأس) من سدر أو نحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) إذا لم ينقطع بالماء والتراب (لاكل وحضاب ومايزين) بفتح الياء غير
طذ كرفانه لا يجب فإن أراد الزينة به هياها لها تزين به (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وقاصد فلا يجب ذلك لأنه لحفظ البدن

فان كانت ممن لاتتأدد دخوله فلا تجب والثاني لا تجب الا اذا اشتد البرد وعسر الفصل الا في الحمام وعليه الفزالي وحيث وجبت قال الماوردي انها تجب في كل شهر مرة (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) اذا احتاجت الى شرائه (لاحيض واحتلام في الأصح) والفرق أن الحاجة اليه في الأول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون عن لمسه وغيره ومقابل الأصح في الأول ينظر الى وجوب التمكن عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على أنه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعاً أخذاً من سياق كلام الرافعي كما أخذ هنا من المهر والخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول عن فتاوى الفخال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كدرفة (وسكن) أي ولها عليه نهية مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرها (ولا يشترط كونه ملكاً) بل يجوز

كاسفيداج وتونيا وراسخت (قوله وأدومها) وكسوتها وآلة تنظيفها ودهنها وغير ذلك من جميع ما مر (قوله في كل شهر مرة) والمعتمد اعتبار العادة فيه ولو باخلائه لها (تفنيه) دخول الحمام جازئ لمن بلا كراهة حيث لا ريب ولا مصيبة (فرع) له وطء زوجته وان علم عدم اغتسالها الصلاة الصبح مثلاً والآن عليها (قوله ماء غسل جماع ونفاس) أي لزوجه لا من زنا وشبهة وتغييره بالماء أولى من تغيير غيره بمن الماء لأن الماء هو الواجب أصالة قوله وله دفع ثمنه برضاه وكذا اكل ما وجب لها بما ذكر خلافاً لبعضهم (قوله لا حيض واحتلام) فلا يجب ماؤها ومثلها ادخال ذكره في نحو نوم (قوله ماء الوضوء) وباريقه ويلحق به ماء غسل نجاسة ولو بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبه (قوله بلسه) ولو معها بأن تلامسها (قوله لا غيره) أي غير لمسه بأن يكون بلسها وحدها أو بغير لمس (قوله عليه آلات أكل) ويعتبر فيها عدة أمثالها كخرف أو خشب أو نحاس أو صيني أو غيره ويلحق به اجابات الفسيل ونحوها (قوله وشرب) بفتح أوله وضمه زاد ابن حجر وكسره وله منعها من أكل ذي ربح كره به أولسه مثلاً ونحو ذلك وان خالفت نشزت (قوله وقصعة) بفتح أولها . (تفنيه) جميع ما وجب لها ما مر اذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل وشرب ولها أن تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلاً لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة بابداله (فرع) لو منعت في أثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقي منه ان أمكن التيسير والاسلمه لها ويحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده وهذا قياس ما مر في الفقه قال شيخنا م رأيت في كلام العلامة ابن قاسم أنه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهو أوضح مما تقدم وأولى الا ان تراضيا بالأول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضى للاعتراض والاشكال لا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وان عادت فيه وله استرداده ان كانت قبضته كما مر في النفقة (قوله ومسكن) حضرية كانت أو بدوية (قوله أو غيرها) كشعر أو حروف أو خشب أو قصب وان كانت من قوم لا يتأدون السكنى على المعتمد (قوله يليق بها) وفارق اعتبار غيره بالزوج لأنه امتناع وغيره تمليك ولأنه يمكنها ابداله بخلاف المسكن ومنه يعلم أن له نقلها من بلد لبلد اية حيث لاقت بها وان خشن عيشها وايس له منعها من نحو عزل الا في وقت استمتاعه ولا سد طاقات المسكن الا لريبة أو نظراً اجنبياً فيجب سدها وله منع نحو ابويها وولدها من دخوله لا خادها وله منعها من الخروج ولو لمرض ابويها أو ولدها أو موتهم (قوله ومستعاراً) ومنه مالوسكن معها في ملكها أو ملك نحو أبيها ان سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجها لزمته الأجرة كما مر (قوله لمن) أي لحره كما سيأتي (قوله في ذلك) أي في كونها ممن يليق بها أن تخدم نفسها (قوله في بيت أبيها) أي كون مثلها يخدم عادة في بيت أبيها وان لم تخدم بالفعل ليجل من أبيها مثلاً قال العلامة البرلسي وكذا لو اعتادت أن تخدم في بيت زوجها قبله ومنه بالأولى يعلم أن بيتاً معها كذلك (قوله بحرة أو أمة) وكذا ذكر بحل نظره

يجب كالاتج عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها نظير غسل الدار وكسوتها (قوله ولها طعام) مثله آلة التنظيف والكسوة (قوله بحسب العادة) قضية صنيع الشارح أن المراد العادة في أصل الدخول وأما قدره فسيأتي من الماوردي (قوله والثاني لا تجب) أي الحاقاً له بالطيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء (قوله وشرب) قال الزكشي هو بالفتح المصدر والقصعة بالفتح قال وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام مني أيام أكل وشرب (قوله والعبرة في ذلك بحالها) لو اعتادت ذلك في بيت الزوج دون ابويها لم تملك

وتزوجت

كونه مستأجراً ومستعاراً (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخذها)

لأنه من العشرة بالمعروف بالمؤبر بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها متلادون أن ترضع بالانتقال الى بيت زوجها (بحرة أو أمة)

لومستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضى بها (وسواء في هذا موثر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له أن
يخدمها بنفسه في الأصح لأنها تستحي منه وتعتبر بذلك كعب الماء عليها وجهها اليها المستحى أول الشرب ونحو ذلك وله أن يفعل ما لا تستحي
منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل (فان أخذها بجرة أو أمة بأجرة فليس (٧٥) عليه غيرها) أي غير الأجرة

(أو بأتمته أنفق عليها بالملك
أو بمن صحبتها لزمه فقها)
لزوم فقها تقدم فهو
مكرر (وجنس طعامها)
أي المصحوبة (جنس
طعام الزوجة) وقد سبق
(وهو) في القدر (مده
على معسر) كالمخدومة
لأن النفس لا تقوم بدونها
غالبا (وكذا متوسط)
عليه مده (في الصحيح
وموسر مد وثلاث) اعتبارا
بثلاث نفقة المخدومة فيهما
وقيل على المتوسط مده
وثلاث كالموسر وقيل
وسدس ليحصل التفاوت
بين المراتب في الخدمة
كالمخدومة وقيل على كل
من الثلاثة مده فقط (ولها)
أيضا (كسوة تليق بحالها)
من قيص ومقنعة وخف
وملحفة لحاجتها الى
الخروج وجبة في الشتاء
لا سراويل عند الجمهور
ويجب لها ما تفرشه
وما تنظف به كقطعة لبد
وكساء في الشتاء وباريق في
الصيف ومخدة ويكون
ذلك دون ما يجب للمخدومة
جنسا ونوعا (وكذا) لها

كصغير لا يميز وممسوح ومحرم وشمل ما ذكر المسلم الذي في مسأله أو ذميه وفهم من كلامه أنه لا يلزم أكثر
من واحدة وان كانت عاداتها الأكثر هو كذلك الا لنحو مرض لا يكتفي فيه واحدة مثلا وتعيين الخادم
ابتداء اليه وفي الانتهاء اليها كأن أفتها ما لم تكن ربية (قوله وليس له الخ) أي لا يجبرها على أن يخدمها
بنفسه وطمانعه منها فتجوز بالرضا ومثله أصوله وأصولها وليس لها إجبارها على دفع أجرة الخادم لها
وتخدم نفسها ولا تجبر على الرضا بخدمة متبرعة عن الزوج لأنه كذا قالوا وفيه نظر كما مر في دفع الأجنبي
النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجع (قوله وله) أي يجوز له ذلك برضا ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه
ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر من التقرير سقط ما بعضهم هنا فراجع (قوله فهو
مكرر) كذا قاله تبعاً لغيره قال شيخنا الرملي وهذا استرواح أي أخذ الشيء على الراحة من غير تعب بفسر
وتأمل بل ذلك لبيان أقسام الخادمة وهذا البيان ما يلزمها إذا رضى بها وقال بعضهم هو توطئة لما بعده وفيه
تسليم للاعتراض (قوله لأن النفس الخ) دفع لعدم اعتبار النسبة الآتية في المعسر كغيره فتأمل (قوله
اعتبار الخ) وذلك لأن للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كحال وحالة نقص وهما مستويان في الثانية ويزاد
في الأولى للمفضولة ثلث ما زاد للفاضلة كالأبوين في الارث لهما حالة نقص يستويان فيها وهو السدس عند
وجود الفرع الوارث الذكر وحالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها ثلثان وللأم ثلث فقط زيد
للأب ثلث المال فتأمل (قوله ومقنعة) وهي الخمار المتقمة في المخدومة وقيل انها فوق الخمار (قوله
لا سراويل عند الجمهور) اعتبارا بما كان في الزمن الأول وقد جرت العادة الآن به فالعتمد وجوبه (قوله
وبارية) بتشديد التحتية كإني الباقى وحكى تخفيفها نوع ينسج من قصب كالخصير (قوله ذلك) أي
ما يجب لها من الكسوة (قوله آدم) ومنه اللحم حيث جرت العادة به قاله شيخنا (قوله وقدره حسب
الطعام) فيكون بقدر ثلثي ما يجب للمخدومة كإني النفقة (تفنيه) كل ماوجب لها مما ذكر يجب
ما يتبعه كزرا القميص وخيطه وتكبة السراويل وظروف الأكل والشرب والطبخ وغير ذلك (فائدة)
علم مما ذكره أن نفقة الخادمة مساوية لنفقة المخدومة في الجنس والنوع وناقصة في القدر وأن الأدم
مساوية في الجنس وناقصة في القدر والنوع وأن الكسوة لها مساوية في القدر لكونها بالكفاية وناقصة
في الجنس والنوع وينبغي أن تكون توابها مثلها وكذا تواب غيرها مما مر من الظروف وغيرها فتأمل
(قوله وتأذت) أي الخادمة الأتقى ومثلها الذكر (قوله ومن تخدم نفسها) أي من لا يجب اخداها (قوله
وجب اخداها) أي بقدر الحاجة ولو أكثر من خادمة (قوله لريقة) أي من فيها ريق وان جرت عادة

وتزوجت غيره فالظاهر وجوب الاخدأ ومثل ذلك يقع في الجوارى البيض كثيرا [قوله أو مستأجرة]
قال الامام والغزالي يشترط أن لا تزيد الأجرة على نفقة الخادم والا فلا يجب الاستئجار [قوله في القدر]
تصحيح اعمد الضمير فانه عائد على الجنس [قوله وكذا متوسط] استشكل الخاق المتوسط بالمعسر هنا
بخلافه في نفقة المخدومة [قوله لا سراويل] أي لأنها لكامل المتردون أصله [قوله وكذا آدم على الصحيح]
سكت عن اللحم وبناءه الرافعي على الخلاف في مساواة آدمها الأدم المخدومة يعني جنسا ونوعا وقضيته عدم لزومه
(آدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونها ويكون من جنس آدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لأدم لها
ويكتفي بما يفضل عن المخدومة (لا آلة تنظيف) لأن اللاتق بها أن تكون شعبة لثلاثتها اليها العين (فان كثر وسخ وتأذت
بقمل وجب ان ترفه) بما يزيد ذلك عن مشط ودهن وغيرها (ومن تخدم نفسها في العلة ان احتاجت الى خدمة لمرض
أفرضه وجب اخداها) كذا ذكر حرة كانت أو أمة (ولا اخدا لريقة)

باخدامها (قوله حيث لا حاجة) فان احتاجت فهي كالتى قبلها (قوله لقصها) أى عن الحرمة به برد على الوجه المذكور بعده (قوله ويجب في المسكن امتاع) وكذا الخادم أخذنا من العلة (قوله وفيما يستهلك الخ) لوقال وفي غير المسكن والخادم لكان أولى وأخصر وأعم وقد أشار الشارح اليه ومقابل من الاعتذار عن المصنف بذكر الخلاف مردود لتمكنه من الوفاء به بأخصر مما ذكره فتأمل (قوله تملك) وان كان ذلك عن زمن مستقبل كالزكاة المججلة لأن العتد سبب أول وله استرداده اذا عرض مانع ولا يحتاج في تملكها الى ايجاب وقبول لأنها تملك بدفعه لها بشرطه الآتى وتملكه بزيادته المتصلة كحرير بدلا عن قطن بخلاف المنفعة كانا من لزومه أحدهما فلا تملك الآخر الا بلفظ أو صدقة أو هدية منه لها (قوله كالكفارة) يفيد أنه لا بد من قصد دفعه عما وجب عليه والا فلا يقع عنه ويبقى الواجب دينا عليه كما قاله شيخنا تبعاً لغيره وفيه بعد فينبغى الاكتفاء بقصد هاهنا بما جرت العادة أنه يدفع عنها فراجع نعم ان قصد به التصديق عليها فظاهر (قوله فلو قترت) أى ضيقت (قوله بما يضرها) أو يضر الزوج أو يضرهما أو الخادم (قوله المملوكة لها) أتى كانت أو ذكر كما مر (قوله أو الحرمة) خالف ذلك شيخنا الرولى في شرحه واعتمد أنه يملكها للخادمة والملك فيها لها لكن للخدمة مطالبة الزوج بدفعها للخادمة ولا تطالبه بنفقة مملوكته ولا أجرة مستأجرة (قوله ولها أن تصرف الخ) أى بناء على ما ذكره من أنها ملك للخدمة (قوله تملك كالتنفقة) فيجوز فيه ماسر آتفا ولها منعه من الانتفاع بجميع ممتلكه من الفرس والأواني وغيرها كما مر (قوله شتاء) وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة للسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الأربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبره قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبدأ بعد تلك البقية فصول كوامل دائماً وبما ذكره من أن ما يهر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الأول بأنه لا يتصور وجود تمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلاً وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلاً لزم أنه لا تم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف يلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازم فيه أو يسقط فيه ما كان لازم فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازم فيه أو يلزم فيه ما ليس لازم فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الأول فلعمري أن هذا الراد اما جاهل أو غافل أو ذاهل

لأن الأدم دون أدم المخدمومة نوعاً [قوله وفى الجليظة وجه] بحث ابن الرفعة جريانه فى الحرمة الجليظة التى لا يجب اخداها بالأولى [قوله كما تقدم الخ] إشارة الى أن هذا الحكم مفهوم مما سبق [قوله بما يضرها] مثله ما يضره دونها كأن تبغى آلة التنظيف وتجلس شعثة [قوله تملك] هذا قد بدى معنى فهمه من قوله فيما سلف ان عليه تملكها حبا ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهما بيان صفة الاعطاء [قوله تملك] وجه فى الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة فى الكفارة كالطعام والطعام تملك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله ثم الخلاف من فوائد جواز كونه مستعارة وعدمه وغير ذلك ونزاع الزركشى فى ظروف الطعام والفرش قد كرر أن الوجه أن يكون امتاعاً وأطلق فى ذلك

حيث لا حاجة لقصها جليظة كانت أم لا (وفى الجليظة وجه) لجرىان العادة باخدامها (ويجب فى المسكن امتاع) لا تملك كما تقدم أنه لا يشترط كونه ملكه (و) فى (ما يستهلك كطعام تملك) كالكفارة وألحق به نحوه كأدم ودهن (وتصرف فيه) أى فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرمة قولها أن تصرف فى ذلك وتكفيها من مالها (ومادام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تملك) كالتنفقة (وقيل امتاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجراً ومستعاراً على هذا دون الأول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة

وطبق سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير مجدد وقت تجديده على العادة (فان تلفت فيه) أي في الشتاء أو الصيف أي قبل مضيه (بلا تصير
لم تبدل ان قلنا عليك) فان قلنا امتاع أبدلت (فان مات فيه لم ترد) على التملك (VII) وترد على الامتاع (ولو لم يكس منه

فدين) على التملك ولا
شيء على الامتاع .

(فصل : الجديد أنها)
أي النفقة (تجب) يوما
فيوما (بالتمكن لا العقد)
والقديم تجب بالعقد وتستقر
بالتمكن فلو امتعت منه
سقطت (فان اختلفا فيه)
أي في التمكن (صدق)
على الجديد لأن الأصل
عدمه وصدقت على القديم
لأن الأصل بقاء ما وجب
(فان لم تعرض عليه مدة)
وهو ساكت عن الطلب
أيضا (فلا نفقة فيها) على
الجديد (لا تقام التمكن)
وتجب نفقة تلك المدة على
القديم إذ لا يسقط (وان
عرضت) عليه كأن بشت
اليه اتي مسلحة قسي اليك
والفريج على الجديد
وهي عاقلة بالغة (وجبت)
نفقتها (من بلوغ الخبر)
له (فان غاب) أي كان غائبا
عن بلدها ورفضت الأمر
الى الحاكم مظهرة له التسليم
(كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه الحال (فيجوه)
لها يتسلمها (أو يوكل) من
يجيء لها يتسلمها وتجب
النفقة من وقت التسليم
ويكون المجهى بنفسه أو
وكيله حين علمه بالحال من
غير تأخير (فان لم يفعل)

حيث لم يميز بين السلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وما يبيح الخ) وأما ما لا
يبقى سنة فيجدد على العادة فيه كالدهن وماء العسل (قوله كالفرش) وآلة الطبخ والأكل والشرب
(قوله تلفت) أو تلفت كذلك ويلزم المتلف الضمان (قوله بلا تصير) قيد للخلاف فلا تبدل في التصير
قطعا (قوله مات فيه) أو مات هو أو طلق أو ولدت الحامل البائن وخرج بذلك ما لو نزلت فيسترد ما أخذته
وان أطاعت في أثناء الفصل كما مر كالنفقة فان كان الفسوز في أثناء بعض الفصل الذي مكنت في أثناءه
وجع بالقط الذي دفعه له ساعه (تنبية) سيأتي في آخر الينبات أنه لو اختلف الزوجان أو وارههما أو
أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فان صلحت لأحدهم فقط فهو الا فلاسكل تحليف الآخر ان لم تكن بنته
ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها قاله شيخنا الرملي
واعتمده (قوله ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مر غير الاسكان والاخذام للعله المذكورة .

(تنبية) لو تصرفت فيما أخذته ثم ثبت استرداد رجوع في بدله ولا يبطل النصرف كذا قاله شيخنا
هنا وسيأتي قريبا عنه وعن شيخنا الرملي وابن حجر خلافة في النفقة فراجعه .

(فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها (قوله أي النفقة) لو قال أي المؤن لكان أولى ليشمل الأدم
والكسوة وغيرهما وعذره قول المصنف الآتي فلا نفقة (قوله يوما فيوما) وان أراد سفرا ولو طويلا خلافا
لابن حجر (قوله بالتمكن) أي الناشئ عن العقد فلا يراد نحو طء الشبهه ومنه النكاح الفاسد بعد علمه
بانفساد لاقبله كما سيأتي (قوله وصدقت على القديم) كما لو اختلفا في الفسوز والنفقة وفرق بالنظر الى
الأصل في الجميع (قوله فان لم تعرض عليه) أول يعلم بالعقد (قوله من بلوغ الخبر) ان كان المخبر ثقة أو صدقه
الزوج ويصدق في عدم تصديقه للخبر (قوله كتب الحاكم) وجوب بان عرف محله والا كتب لحاكم
البلاد مع القوافل وينادي باسمه فان لم يعرف فرضها قاض من ماله ان رجده مال ويسلمها لها يكفيل
لاحتمال طلاقه أو موته فان لم يوجد له مال اقترض لها أو أذن لها في الاقتراض على الوجه المذكور في الاقتراض
للأصل ويفرضها نفقة موسران علم يساره والافسوس ولومنه عذره من الحضور لم يفرض القاضي عليه شيئا
لعدم تصديره (قوله حين علمه) بما تقدم في الخبر (قوله بل قالوا تجب الخ) وهو المعتمد عند شيخنا الزياي

[قوله كالفرش] مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والأكل كما يؤخذ من اطلاقهم [قوله فان قلنا امتاع
أبدلت] وأما اذا كان بتصوير فلا بدال على الأول بالأولى ويبدل على الثاني وعليها غرم القيمة [قوله فان
مات فيه لم ترد] مثله موته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسئلة فيما بعد القبض وأما لو عرض
مثل ذلك قبل الاعطاء فالأقبس كما قال الزركشي أن الحكم كذلك واستبعد في المطلب أن يوجب
عليه كسوة فصل اذا طلق مثلا في يوم النكاح ونحوه قال والأولى أن يجب لها من قيمة الكسوة
ما يقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاء زماننا اه قال الزركشي وبه صرح الصيمري .

(فصل : الجديد) [قوله بالتمكن] دليله عدم دفع النبي صلى الله عليه وسلم له ثلثة النفقة قبل البناء بها
ولأن العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثاني قديما فيه نظر فني مختصر البوطي
آخر قولي الشافعي لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب التوليين الى لأنها متنوعة عن الرجال بحبس
اه ومن فوائد الخلاف محبة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها [قوله لا العقد] الذي
حاول ترجيحه في المطلب الوجوب بهما قال إذ لو وجبت بالتمكن بمجرد لوجبت في وطء الشبهة اه والذي
تفاهل الماوردي عن جعل التمكن أصلا أنها تجب بالتمكن والعقد شرط [قوله والقديم تجب] حجته وجوبها

طد ذكر (ومضى زمن وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمسلم لها لأن المانع منه ولم يتعرض البغوى وغيره للرفع الى
الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضي زمان امكان القسوم عليها حكاه في الروضة تبعا لشرح (والصبر في محنونة

ومرافقة عرض ولي) لها ولا عبرة بغيرهما أنفسهما على الزوج نعم لو سلمت المرافقة نفسها فسلمها الزوج ونقلها المهره وجبت النفقة
(وتسقط) النفقة (بنشوز) أى (٧٨) خروج عن طاعة الزوج (ولو بمنع لمس بلا عذر) أى تسقط نفقة كل يوم

تبعاً للبقينى واعتمد شيخنا الرملى مافى المنهاج من اعتبار الرفع الى القاضى (قوله ومرافقة) الصواب أن
يقول ومعصر لأنه وصف الاناث والأول وصف الذكور عند أهل اللغة (قوله فسلمها الزوج) ولو صغيراً
أو مجنوناً أو تسلمها مكرهة والمجنونة مثلها (قوله ونقلها) ليس شرطاً على المعتمد كما علم (قوله وتسقط النفقة)
وبقية المؤن (قوله بنشوز) ومنه ما وجبسته ولو بحق أو حبسها هو ولو ظلماً قاله شيخنا الرملى ومنه كونها
معتدة عن غيره كوطه شبهة ومنه دعواها طلاقاً مثلاً وهل منه ما لو لم تكن فى عدة قبل عدته نحو من انقطع
حيضها وأمرت بالصبر الى سن اليأس لتعتد بعده بطهر نعم فراجعه وتقدم أنها كذلك لا تلزم الزوج ولو
سرف لها المؤن غير عالم بالنشوز ثم علم فله الاسترداد ولو تصرف فيه لم يصح لأنه باق على ملكه كما سيأتى ولو
استمتع بها فى حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها قاله ابن حجر وتبعه شيخنا
فى شرحه ويجرى ذلك فى سائر صور نشوزها وسيأتى (قوله خروج عن طاعة الزوج) وان لم يخرج من
بيته أو قدر على تسلمها نعم لو استمتع بها حالة النشوز لم تسقط مؤنتها فيجب مؤنة زمان استمتع بها فيه من
ليل أو نهار كما مر آفاً عن ابن حجر وشيخنا (قوله بمنع لمس) أو نظراً بنحو تعطية وجهه لا لدلال (قوله كل
يوم) وهو النهار وليلته (قوله وكذا فى بعضه فى الأصح) هو المعتمد وكسوة الفصل كنفقة اليوم ويرجع
فهادفعه لها عن ذلك ويتبين أنه على ملكه ولو تصرف فيه تبين بطلانه كما تقدم ولا تعود بمودها للطاعة فى
بقية الليلة أو اليوم أو الفصل ما لم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم (قوله ونشوز المجنونة الخ) وان كان لا ثم
عليها (قوله وعبالة الزوج) عذر لا تسقط به نفقتها وتثبت باقراره أو بأربع نسوة ينظره منقشر أو لا يحرم
ذلك عليهن لأجل الشهادة ولا يمنهن من نظره لذلك (قوله عن الوطء) لاعتنا الاستمتاع (قوله
والخروج) طاعة أو مكرهة بحق والالم تسقط مؤنتها للعذر (قوله بلاذن) ولا علم رضائه ولا ما جرت به
عادة حكماء ولا خروج لتعلم أو استفتاء لم يضا عنه ولا لعيادة أبوها مما لا قبل منعه منها ولا لطلب حق عند
قاض (قوله خوفاً من الضرر) ويلحق به خوفها من سارق أو فاسق أو من ضرر به المبرح (قوله وسفرها
الخ) هذه تقدمت فى باب القسم والنشوز بأولى مما هنا (قوله بأذنه معه) لا حاجة لأذنه فى سفرها معه نعم ان
نها عن السفر معه ولم ترجع فهي ناشزة وان قدر على ردها ما لم يستمتع بها كما مر (قوله حاجتها) ولو
مع حاجتها (قوله حاجتها) أى فقط وحاجة الأجنبي بسؤال أحدهما كحاجة المشول وخروج بالسفر
خروجها فى البلد ولو لصناعة بأذنه أو علم رضاه فليس مسقطاً (قوله كأن خرجت) فلازم خروج وجبت
النفقة بمجرد اطاعتها كرتدة أسلمت (قوله وطريقها الخ) بناء على ما تقدم من اعتبار الرفع الى

بالنشوز بلا عذر فى كله
وكذا فى بعضه فى الأصح
ونشوز المجنونة والمرافقة
كالعاقلة البالغة (وعبالة
زوج) أى كبراً لانه بحيث
لا تحملها الزوجة (أو
مرض) بها (بضر معه
الوطء عذر) فى النشوز
عن الوطء (والخروج من
بيته بلاذن) منه (نشوز)
لأنه عليها حق الحبس فى
مقابلة وجوب النفقة (الا
أن يشرف على الهدام)
فتخرج خوفاً من الضرر
(وسفرها بأذنه معه)
لحاجتها أو لحاجتها (أو)
وحدها (لحاجتها لا يسقط)
النفقة (ولحاجتها يسقط
فى الأظهر) لا تتفاء
التحكين والثانى لا تسقط
لأذنه فى السفر ومنهم من
أجرى القولين فى سفرها
لحاجتها معه (ولو نشزت
فغاب فاطاعته) كأن

لله رضى واقامة عدم النشوز مقام عدم التحكين [قوله ومرافقة] قال الزركشى فيه خلل من جهة اللغة فان
ذلك من وصف الذكور وأما الأنتى فيقال فيها معصرة ذكره الجوهرى وغيره وقال الخليل يقال امرأة
معصرة اذا بلغت عصر الشباب [قوله ولو بمنع لمس] أى كقبلة ونحوها قال الامام الأنا بكون امتناع دلال ولو
منعته من نظرها لوجهها أو غيره بلا عذر فناشزة [قوله بلاذن] لو خرجت بلاذن لزيارة أبوها أو عيادتها
فليس بنشوز كما سيأتى [قوله أو حاجتها] لو تزوج امرأة ببغداد وهى بالكوفة ثم ذهب الى الموصل وطلبها
فسفرها من الكوفة الى بغداد لا نفقة فيه لأن التسليم لم يحصل ومن بغداد الى الموصل لها النفقة لأن العبرة فى
التسليم ببغداد وهى بعدها مسافرة بأذنه حاجتها وقبلها كذلك ولكن الاعتبار بالتسليم ببلد
العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد [قوله فغاب] مثله لو حصلت النفقة قبل النشوز ثم عبارته فقام

خرجت من بيته بغيرأذنه
ثم عادت بعد غيبته (لم
تجب) نفقتها من الطاعة
(فى الأصح) لا تتفاء التسليم
والتسليم والثانى تجب
لعودها الى الطاعة
(وطريقها) على الأول
فى الوجوب (أن يكتب
الحاكم) بعد رفعها الأمر

انها

ليه (كما سبق) أى لما كمل بدله ليعلمه بالخال فان عاد أو وكيله وأستأنف تسلمها

طلبت النفقة وان مضى زمن لمكان العود ولم يوجد عادت أيضاً

ولو خرجت غيبته لزيارته لأهلها (وهيها) كعبادة لهم (لم تسقط) فقها مدة ذلك قاله البغوي (والأظهر أن لافقة صغيرة) لا تحتمل الوطء تصدده اعني فيها كالناشرة والثاني تستحقها وهي معدومة في فوات وطئها كالريضة والرتقاء وقرق الأوكل بأن المرض بطرا ويزول والرتق مانع دائم قدرضى به والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له والا فالحكم ماسبق في الكبيرة وشملت العبارة ما إذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الأظهر (أنها تجب) (٧٩) لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه

الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لأنه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثاني لا تجب وهو معدوم في فوات الجماع عليه (واحرامها بحج أو عمرة بلاذن) من الزوج (نشوز ان لم يملك تحليلها) بأن كان ما حرمت به فرضا على قول (وان ملك) تحليلها بأن كان ما حرمت به تطوعا أو فرضا على الأظهر كما تقدم في الحج (فلا) أى فليس احرامها بنشوز (حتى تخرج فسا فرم حاجتها) فان سافرت بأذنه سقطت نفقتها في الأظهر كما تقدم أو بغير أذنه فناشرة كما تقدم أن خروجها بغير أذنه نشوز (أو) أحومت بما ذكر (بأذن فنى الأصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها في قبضته والثاني لانفقة نفوات الاستمتاع بها ودفعت بان فواته لسبب أذن هو فيه فاذا خرجت فسا فرم حاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والافتسقط على الأظهر كما

الحاكم الذي اعتمده شيخنا الرملي (قوله ولو خرجت في غيبته) أى من غير أذن أو منع قبل غيبته والا لم تسقط في الأول مطلقا وتسقط في الثاني كذلك على ما مر قريبا والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد (قوله لأهلها) ولو غير محارم على المعتد حديث لاربيته وخروج بهم الأجانب مطلقا (قوله كعبادة لهم لم تسقط) قال شيخنا الرملي وكذا تنبيح جنازتهم وخالفه شيخنا الزبدي ولو فنى نحو أيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكره من وجهها لزيارة قبورهم فلا تجوز كغيرهم (فرع) لو التمس زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيئا اذا لافقائه والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه وإقامتها في منزله وحلقها على أنها تستحق النفقة وانما لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مسبقا (قوله وشملت العبارة) في كلام المصنف باطلاقها في الزوج كما تقدم (قوله وهو أولى) قال بعضهم بل العكس أولى إذ في الكبير نفعة ممكنة حيل بينه وبينها بخلاف الصغير فتأمله (قوله لكبيرة) أى من تحتمل الوطء ولو لم تبلغ (قوله على صغير) ومجنون وغيره (قوله واحرامها) وان لم تخرج على هذا من البيت نشوز قال شيخنا الرملي مطلقا ولائم عليها اذا لم ينهها بخلاف الصوم الآتى فراجع (قوله على قول) هو مقابل الأظهر كما يأتى (قوله بأذنه) ومثله علم رضاه كما قاله شيخنا كاسر (قوله لسبب) هو منون وأذن بعده فعل ماض (قوله بأن لم تسقط) مالم ينهها كاسر (قوله صوم) مثال فكل نقل مطلق من غيره كذلك (قوله لامتناعها الخ) فيه اشعار بأن الكلام في تمكين يمكن وهو متمكن منه وأراد فعله فيخرج بالأول صوم نحو رتقاء وبلثاني من هو في اعتكاف واجب واعتمده شيخنا الرملي فيهما خلافا لابن حجر في تميمه لجواز تحليلها مطلقا وبالثالث مالم يرد التمتع بها فلا تمتع منه ولم يرتضه شيخنا الزبدي والرملي

انها لو نشزت في البيت من غير خروج فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لأنها لم تخرج من يده [قوله قله البغوي] يستثنى منه ما لو نهاها عن الخروج ولو مطلقا فانه يفتى أن يكون الخروج مع ذلك مسقطا [قوله والأظهر الخ] يجرى ان في تسليم المهر أيضا [قوله ماسبق في الكبيرة] أى عند عدم القسليم من محبي القولين وعدم الاستحباب على الجديد [قوله نشوز الخ] أى لأنه أبلغ في ذلك من النشوز بالفعل اعنى في الحالة التي يكون الاشتغال به نشوزا ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالا أو محرما أيضا [قوله كما تقدم] أى في الأظهر وكذا المذهب . فان قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب في سفرها معه . قلت بلى لما قال الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين في سفرها معه ثبت بذلك أن في سفرها معه طريقتين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده رحمه الله [قوله وسواء الخ] يفتى أن يكون راجعا الى مسألة الأظهر يعنى أن الخلاف ثابت سواء خرجت الخ ويجوز رجوعه أيضا الى مسألة المذهب لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوم أن سفر المرأة مع الزوج بغير أذن في الخروج والاحرام الأول مسقط وهو ممنوع فتأمل [قوله فان أبت فناشرة] أى ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا

تقدم وسواء خرجت بأذنه أم بغير أذنه لو جرد الأذن في الاحرام (ويمنعها) الزوج (صوم نقل) مطلق وله قطعه ان شرعت فيه (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منه (فناشرة في الأظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته والثاني لا لأنها في قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر في مكايبة الخلاف قولين وهو في الروضة والشرحين وجهان وصوب (والأصح أن قضاه لا يتضيق) كأن لم يصد بالقطر وقد بقي من شعبان أكثر من الفات (كنفل فيمنعها) منه الى أن يتضيق وله إلزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان أبت فكما تقدم والثاني أنه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في سقوط النفقة بفعله وجهان

لا تجب نفقة قضاء ما نهدت فيه بالخطر لتعديها (د) الأصح (أنه لا يمنع من تجهيل مكتوبة أول الوقت) لتحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكيدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الأصح ينظر الى أنه نفل

(فرع) صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم هرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الأصح وصوم النذر المفسأ بغير إذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه

(ويجب للرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرها لبقائه حبس الزوج عليها وسلطنته (الامؤنة تظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحررة والأمة والحامل والحامل (فلوظنت حاملة) فأنتق فبان حائلا استرجع مادفع بعد عدها) وتصدق في قدر أقرائها باليمين ان كذبها والا فلا

يمين (والحامل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) لها لا انتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجبان لحامل) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن (لها) أى لنفسها بسبب الحمل

(وفي قول للحمل) نفسه وهي طريق في الوصول اليه لأنه لا يتعدى بفتاها (فعلى الأول

وقال لأنه قد يطرأ له ارادته فيمنع منه حياء ومرودة قال شيخنا ويؤخذ من ذلك منعها من تعليم صغار لأنه يحتمس عن أخذها من عندهن قضاء وطره بخلاف نحو خياطة (قوله أصحها) هو المعتمد على المرجوح (قوله أما الأداء) أى المؤقت أخذا بما يأتي في النذر بعده (قوله وفي وجه) هو مرجوح (قوله) لتحوز فضيلة أول الوقت) ربما يفيد أنه لو كان التأخير أفضل كإبراد أن له المنع ولم يرتضه شيخنا الزياى وشيخنا الرملى والتأخير المذكور لا يفوت فضيلة أول الوقت لمن عجل فافهم ولوصلت ثم قالت كنت محدثة مكنت من الثانية ولا يسقط من نعتها شئى وفارق سقوط ما يقابل الثانية من أجره الأجر في نظيره مع وجوب الإذن له بأن ما هنا مستدرك بخلاف الأجير (قوله وسنن) عطف على مكتوبة أى لا تمنع من تجهيلها أول الوقت ويعلم منه عدم المنع من فعلها بالأدوى وقيل عطف على تجهيل وتقتصر في الفرض والنفل المذكور على ما يطلب لامام غير المحصورين قال بعض مشايخنا راعى ذلك إذا كان معها في الدار وليس مشتغلا بغيرها بحيث لا يبالي بعدها عنه وهو أصح (قوله راتبة) ولو غير مؤكدة (قوله بخلاف النفل المطلق) يفيد أن المراد بالراتبة ما عداه فيشمل العيد والضحي والكسوف وغيرها (قوله فيمنعها منه) لتكرره فالأيام البيض مثلامن كل شهر كذلك (قوله فلا يمنعها منه في الأصح) هو المعتمد لعدم تكرره فالأيام البيض من شوال كذلك (قوله وصوم النذر) وكذا اعتكافه وصلاته (قوله بغير إذنه) أى سواء كان مطلقا أو مهيئا بمكان أو زمان نعم ان شرعت فيه بإذنه فليس له قطعه أما النذر بإذنه فله منعها منه مالم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذرها عين أذن لها فيه وفي تعيينه (نفيه) لافرق في جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شئ مما لا يمنعها منه أذن لها في قضائه أو إعادته كما مر

(فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالمفروض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستأجرة العين لم يمنعها من الاجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردى في الحاوى وله الخيار ان جهل لفوات التمتع عليه وان رضى المستأجر بتمكينه لأنه وعد لا يلزم وفارق ما مر في نذر الصوم بأن هنا يدا حائلة (قوله ويجب للرجعية المؤن) نعم ان ادعت طلاقا بائنا أو ولادة وادعى الرجعة قبلها صدق ولامؤن لها وان راجعها مالم تصدق ودخل في الرجعية المطلقة عن نكاح فاسد لم يعلم بفساده أخذنا من العلة (قوله فلو ظنت حاملة) ومثله لو كانت صغيرة وظنها مطيقة فأنتق فبان خلافه فيرجع أيضا بخلاف مالم وقع عليها طلاقه ولم يعلم به الا بعد العدة والمنكوحه نكاحا فاسدا اذا لم يعلم به الا بعد الاتفاق لوجود حبسها له كما مر (قوله في قدر أقرائها) ان عرفتها والا فيما زاد على قدر عاداتها ان لم تختلف والا فيما زاد على قدر أقرائها فان نسبتها فيما زاد على ثلاثة أشهر كما في الروضة (قوله بخلع أو ثلاث) أذفخ أو انفساخ ولو بعارض على المعتمد كردة ورضاع (قوله وتجبان) أى النفقة والكسوة وكذا الأدم والحادم قاله شيخنا الرملى

قضية الملاقهم (قوله مكتوبة أول وقت) في فتاوى القفاى رحمه الله تعالى لوصلى الأجير ثم قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية قال الزركشى وقياسه أن يجزى عنها اه أقول أما جزمه وجوب الإذن في الثانية فظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فحل نظر [قوله راتبة] انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق [قوله الى أنه] أى المذكور من التجهيل والسنن راتبة [قوله وتجبان لحامل] قال القاضى حسين المعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحها فكان كالاستمتاع في حالة النكاح إذ النفس مقصودة كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت

لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) وتجب على الثاني لها على الواطئ لأن الحمل له (قلت لانفقة المعتدة وفاة وان كانت حاملا وانقاضها)
كما ذكره الرافعي في الشرح لأنها بانت والحمل القريب يسقط نفقته بالموت (٨١) (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح

وقيل تجب الكفاية) فيزاد
وينقص بحسب الحاجة
والراجح في الروضة وأصلها
القطع بالأول (ولايجب
دفعها قبل ظهور حمل)
سواء جعلت لها أمه (فإذا
ظهر وجب) دفعها (يوما
يوما وقيل) انما يجب
دفعها (حين تضع) فتدفع
دفعه واحدة والأول مبنى
على أن الحمل يعرف وهو
الأظهر والثاني على مقابله
وفي الروضة وأصلها حكاية
خلاف المسئلتين قولين
(ولاتسقط) نفقة العدة
(مضى الزمان على المذهب)
وقيل في الحمل خلاف
مبنى على أن النفقة لها أو
للحمل ان قلنا بالثاني
سقطت لأن نفقة القريب
تسقط بمضى الزمان

(فصل : أعسر بها)
أى بالنفقة كأن تلف ماله
أو غصب (فان صبرت)
بها بأن أنفقت من المألو
مما اقترضت (صارت ديناً
عليه والافلها الفسخ على
الأظهر) كما تفسخ بالجب
والعنة بل هذا أولى لأن
الصبر عن الاستمتاع أسهل
من الصبر على النفقة والثاني
لافسخ لها لأن المعسر
منظر لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظر على ميسرة

(قوله لحامل) بأن نعم ان كانت الفرقة فيها بفسخ أو انفاسخ بمقارن لم يجب لها شيء فله شيخنا الرملي
(قوله لها) هو المعتمد ولذلك نلزم المعسر وتسقط بالفشوز كما متاعها من مسكن لائق بها ولا تسقط
بمضى الزمان ولا بموته في أثناء العدة لأنها لا تفتل اعدة الوفاة كما مر (قوله وفي قول للحمل) فعليه
كالقول الأول لانجب لحامل بحمل نفاه فلواستلحقه ولو بعد الرضاع رجعت عليه وعلى ولدها بعده
بأجرة الارضاع وبما أنفقته الى وقت الاستلحاق كما لو أنفق على ولده لظنه معسرا فبان موسرا
(قوله لحامل عن شبهة) أى لانجب على الواطئ ولاعلى الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحه
(قوله لمعتدة وفاة) وان انتقلت إليها كرجعية بخلاف بان حامل قبل موته فلا تسقط لأنها لا تفتل
فلبست معتدة وفاة كما تقدم (قوله والراجح الخ) هو المعتمد وفيه اعتراض على المصنف (قوله
ظهر) أى باعتراف الزوج أو بيئته ولو أربع نسوة (قوله يوما بيوم) أى من وقت الظهور ويجب
دفع ما قبله من حين العلوق دفعة واحدة (قوله يعرف) أى يعطى حكم المعروف وهو الراجح (قوله
وفي الروضة الخ) فيه اعتراض من حيث الخلاف (فرع) لو أعتق أم ولده الحامل لزمه نفقتها حتى
تضع أو أعتق مملوكته الحامل منه فلا شيء عليه لها (فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة * (قوله
أعسر) أى الزوج ولو صغيرا أو مجنوناً نعم ان كان للزوج ضامن بالأذن وهو موسر فلافسخ أو ضمنها
أب عن محجوره وهو موسر فلافسخ أيضا ويثبت اعسار الصغير بالبيئنة كغيره واعسار غيره بها
ان عرف له مال والاكتفى بالبيئنة على المعتمد (قوله بالنفقة) قال بعض مشايخنا أو بما يتبعها كأجرة
الطحن وغيره لابنحو ظروف ولابالاعسار بنفقة الخادم وتصير ديناً عليه عند وجوده لامع عدمه
ومنه علم أنه لافسخ بالحجز عن الخادم من أصله (قوله صارت ديناً) ان لم تمنع نفسها منه زمن
الاعسار (قوله والافلها) ولورجعية (قوله أن لافسخ لها بمنع موسر) ولامتوسط سواء حضر
أوغاب وان انقطع خبره بأن توصلت القوافل الى الاماكن التي يظن وصوله اليها ولم يخبره وان
وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بيئته بأنه غاب معسرا
وهذا ما اعتمده شيخنا الزيدى وشيخنا الرملي وقال الاذرى انه نص الشافعى وما نقل مما يخالف
ذلك مردود نعم لو شهدت البيئنة أنه معسر الآن اعتماداً على اعساره السابق على غيبته من غير
أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبرلاوى

نفقتها [قوله لانجب لحامل عن شبهة) أى لانجب على الواطئ وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت
منكوحه (قوله وقيل تجب الكفاية) أى نظرا الى أنها نفقة قريب بسبب الحمل نعم تستثنى الرجعية
الحامل فلانزاد بلاخلاف [قوله على المذهب] أى سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لانها التي تنتفع
بها وتسقط ببراءتها فلم تجر مجرى نفقة القريب .

(فصل : أعسر بها) [قوله صارت ديناً عليه] أى بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الاعسار [قوله
فلها الفسخ] أى ولورجعية [قوله كما تفسخ بالجب والعنة] استدلل أيضا بما روى البيهقي عن أبي
هريرة يرفعه في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد كتب عمر رضى الله عنه
الى أمراء الأجناد يأمرهم بأخذ النفقة ان وجدوها والطلاق ان لم يجدوها قال الشافعى ولا أعلم
أحدا من الصحابة خالفه [قوله لأن المعسر الخ] أى وكما لا يفسخ بذشوزها فلانفسخ بحجزه ،
[قوله لافسخ لها بمنع موسر] لكن قالوا لهامتناع من الاستمتاع قال الزركشى وهل تثبت نفقتها مع

(١١ - قلوبى وعميرة - رابع) (والأصح ان لافسخ لها) بمنع موسر أو غاب) بأن لم يوفها

حقها لاقتفاء الأعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع

(ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر) فافوقها (فلها الفسخ والا) بأن كان دونها (فلا يؤمر بالاحضار) عاجلا (ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول) لمنايه من (٨٢) مئة التبرع (وقدرته على الكسب كالمال) فلو كان يكسب كل يوم قدر

ونفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام ثم لا يكسب في يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تنشق الاستدانة لثقل هذا التأخير اليسير (وانما تفسخ بهجز عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لأن واجبه الآن نفقة المعسر (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لأن النفس لا تتبع بدونها (وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) للحاجة اليهما والتضرر بهما (قات الأصح المنع في الأدم والله أعلم) لقيام النفس بدونه ووجوب المنع في المسكن بذلك أيضا وهو بعيد (وفي اعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لابعده) لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على أن المهر في مقابلة جميع الوطآت ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالتين لأن المهر ليس على قياس الأعوص حتى تفسخ العقد بتضرره

والمؤخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا لوالد شيخنا الرملي في بعض الحواشي وهو غير معتمد له (تنبيه) لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى أن له مالا بالبدل خفي على بينة الاعسار لم يقبل الابينة ولا يشترط أن تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يفتن بطلان الفسخ قاله شيخنا الرملي وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبدل هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أولا (قوله وغاب ماله الخ) ومثل غيبته ما لو كان ديننا غير متمسر الحصول بأن كان على غير موسر مقر باذل وغيبة مال مدينه كغيبته ماله وتعذر بيع ماله كأن كان عروضا كغيبته أيضا ولو طلب الامهال لاحضار ماله الذي في مسافة القصر أمهل ثلاثا فان لم يحضره أمهل ثلاثا أخرى التي هي مدة الفسخ ثم تفسخ (قوله بمسافة القصر) وهي مرحلتان فاكثروا هذه ليس لها فوق وقول الشارح فما فوقها يقتضى حل كلام المصنف على الأول وهو غير مستقيم فتأمل (قوله فلها الفسخ) وفارق عدم الفسخ بغيبته هو بأن العذر في غيبة ماله من جهته وفي غيبته من جهتها (قوله بأن كان دونها) أي مسافة القصر فلا فسخ ومثله لو كان مؤحلا بقدر مسافة الامهال فأقل أو كان على موسر مقر باذل كما علم مما مر أو تعذر احضار ماله لتجو خوف (قوله رجل) ليس ولدا عن والد عنه ولا ولدا عن ولد في حجره ولا سيادا لأتمه أو عن عبده فيلزمها القبول في ذلك ولا تفسخ وهذا ما اعتمده شيخنا الزياي وشيخنا الرملي وقول الأذري بلزوم القبول أيضا في ولد عن والد لا يلزمه اعفائه غير معتمد وان تبعه والد شيخنا الرملي في بعض حواشيه (قوله عنه) خرج ما لو دفعها له فيلزمها القبول لأن المنة على الزوج لاعتبارها لأنه ملكها بأخذها (قوله على الكسب) أي الحلال اللائق به فخرج بالأول الكسب بالجنور وآلات الملاهي وبصناعتها وبالكهانة والتنجيم ونحو ذلك فلها الفسخ مع قدرته عليه وبالثاني غير اللائق كفعالة لذي هيئة وقول بعضهم لا عبرة بكونه لا تقا به محمول على ما إذا حصل منه الكسب بالفعل والكلام هنا في القدرة عليه (قوله فلو كان يكسب) لو قال فلو كان يقدر الخ لكان أنسب بكلام المصنف ولأن القادر إذا امتنع من الكسب لم يكن لها الفسخ لأنه كالموسر الممتنع قاله شيخنا الرملي (قوله أو ثلاثة أيام) أو أكثر ولو نحو أسبوع (قوله اليسير) لو سكت عنه كان أولى لما علم أن المعتبر كون كسبه يفتى بما مضى ولو لم يكسب بعد تلك المدة لعارض ثبت لها الفسخ أو لامتناع فلا كما علم ولو عجز عن الكسب لمرض يرجى زواله في نحو ثلاثة أيام فلا فسخ والأفله الفسخ ولو عجز عنه اهدم من يستعمله فان كان نادرا فلا خيار والأفله الخيار (قوله والاعسار بالكسوة) أي بأقلها وهو ما لا يستغنى عنه كالثياب بخلاف نحو السراويل والفرش أخذنا من العله ويقال في المسكن كذلك وان لم يلق بها فليس لها الفسخ (قوله أظهرها تفسخ) سواء كان الامتناع في ذمته قياسا ما قالوا في المعسر عدم الثبوت وفيه نظر اه أقول قياس قوله بالاستحقاق عند المنع لاجل عدم قباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع [قوله ولو تبرع الخ] مثله أداؤها بضمان التبرع فيما يظهر [قوله كالمال] فعلى هذا لو امتنع كاف الكسب كما يكلف الموسر اعطاء المال والافسخ (فرع) الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهي مثلا لم يستحق المسمى ولكن له الاجرة على نفويت عمله قاله الماوردي والرواي قال الزركشي وهذا مردود مخالف للكلام الاحكام اه قال أعني الماوردي والرواي وكسب المنجم والكاهن قد يبدل عن طيب نفس فليتحق بالهبة [قوله حتى ثبت] ولو علموا اعساره

(ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره) باقراره أو بيعة فلا بد من الرفع الى القاضي (في نسخه) بعد الثبوت (أو بأذن لها فيه) وليس لمصلحة
علمها بالجزم الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه (تم في قول (٨٣) ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة وقت

وجوب تسليمها وهو طالع
الفجر ولا يلزم الامهال
بالفسخ (والأظهر امهاله
ثلاثة أيام) ليتحقق عجزه
وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض أو غيره
(ولها الفسخ صبيحة الرابع)
بنفقته (الأن يسلم نفقته)
ولا فسخ بما مضى (ولو
مضى يوماً بالنفقة وأتفق
الثالث وعجز الرابع بنت)
على اليومين وفسخت
صبيحة الخامس (وقيل
تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ
الا صبيحة السابع (ولها
الخروج زمن المهلة لتحصيل
النفقة) بكسب أو سؤال
وليس له منعها من ذلك
لانقضاء الاتفاق المقابل
لحبسها (وعليها الرجوع
ليلاً) لأنه وقت الدعة قال
الروائي وليس لها منعه من
الاستمتاع بها قال البخاري
لها منعه قال في الروضة
وهو أقرب (ولورضيت
باعساره) العارض (أو
نكحته عالة باعساره
فلها الفسخ بعده) لأن
الضرر يتجدد ولا أثر
لقولها رضيت باعساره
أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء
به (ولورضيت باعساره
بالمهر فلا) أي فليس لها

الاعسار بلكه أو بعضه على المعتمد وان قبضت بعضه الآخر (قوله) ولا فسخ) أي في جميع ما تقدم من النفقة
والكسوة والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض أو محكم اعساره ففسخ بعد الثبوت ولو في غير محاسن
القاضي ويفسخ ويأذن في خط المصنف بالرفع على الاستئناف ويجوز التصب أيضاً (قوله) وليس لها الخ)
نعم ان فقد القاضي والمحكم أو كان يفرهما ما لا فلها الاستقلال بالفسخ قال بعض مشايخنا وصورة المسئلة أن
الرفع للقاضي سبق اذلا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهر او باطنا قاله شيخنا قال بعضهم والقياس لزوم
الاشهاد لها (قوله) للاعسار بالنفقة) قيده بهذا مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة والمسكن كما يأتي
لما تقدم أول الفصل (قوله) امهاله) أي في النفقة وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافاً لمتن الروض وغيره (قوله)
أن يسلم) أي بالفعل أو بالقدرة عليها (قوله) نفقته) أي الرابع ولو أراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل الا
برضاها وما بعده كالخامس والسادس مثله (قوله) بما مضى) من الايام الثلاثة أو غيرها الامع البناء الآتي ولو
راضيا على جعل النفقة المذكورة عمّا قبل مدة الامهال فلها الفسخ على المعتمد في الخامس وكذلك
جعلها عن بعض مدة الامهال لأنها تبنى كالمس (قوله) وعجز عن الرابع الخ) وكذا لو أتفق الثالث والرابع
وعجز عن الخامس اذ الضابط أنه متى أتفق ثلاثة أيام متوالية استأنفت والا فبني قال بعض مشايخنا ولو
فسخت فقدر في بقية اليوم على نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر (قوله) ولها الخروج) وان أمكنها الكسب
في بيتها (قوله) النفقة) وغيرها مما لها الفسخ به (قوله) وليس لها منعه الخ) حل شيخنا الرمي الأول على غير
زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه (قوله) العارض)
دفع لتكرار ما بعده مع (قوله) بعده) أي بعد الرضا أي ان أعسر ثلاثة بعد يوم الرضا (قوله) ولورضيت
باعساره بالمهر فلا) فسخ قال بعضهم وان كان الرضا قبل العقد فممن يعتبر رضاهما فيه فراجع (قوله) وكذا
الخ) ايراد على كلام المصنف ليناسب ما قبله أو من حيث الخلاف (قوله) بمهر ونفقة) وكذا غيرها ويصير
ذلك ديناً على الزوج كما لو أتفق عليهما الأب ليرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرمي (قوله) زوج أمة) ولو
مكاتبه لكن لا يلجئها أو بعضها في قدر حصته وله الجأؤها فيها (قوله) بالنفقة) خرج المهر فلا يسد الفسخ به
لأنه حقه في غير المكاتبه والبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مس (قوله) فلها
الفسخ) وان لم يرض به السيد ما يسدها النفقة كما مس (قوله) لأنه حقهها) الأنسب لأنها عائد على النفقة
ولها مطالبة الزوج بها ابرأؤه منها ويرأب تسليمها لها ولا تدخل في ملك السيد الا بعد تسليمها فلا يصح ابرأؤه
منها قبله ولا يتصرف فيها بعده الا ان أبدلها بغيرها وهذا في غير النفقة الماضية أما هي فالحق فيها للسيد فله ابراء

قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لابد أن يشهدوا بالاعسار من غير اضافة لذلك الزمن ويجوز لهم ذلك
استصحاباً لما كان [قوله بنفقته] أي بالبلدة الماضية لأن الماضي لا يفسخ به وان توقف عليه الفسخ [قوله]
ولا فسخ بما مضى] أي في حالة التساميم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء [قوله] وقيل تستأنف [أي لأن القدرة
الكائنة به قطعت ما قبلها وزيده الامام لأنه يؤل إلى أن ينفق يوماً ويترك ثلاثاً وهكذا فيتخذها عادة قال وما
عندي ان صاحب هذا القول يسمح بذلك وانما يقول به اذا لم يتكرر ذلك ويفته الى الاعتياد [قوله] زمن
المهلة] وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لورضيت بالمقام معه في غير زمن المهلة [قوله] لها منعه [أي ولا نفقة
عند المنع [قوله] ولا أثر لقولها رضيت] يستثنى يوم القول المذكور فإنه يؤثر فيه [قوله] ولورضيت الخ]

الفسخ بذلك بعد الرضا به لأن الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الأصح (ولا فسخ
لولى صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل لولى فيه وينفق عليهما من
مالهما فلن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لأنه ستمها

(فان رضيت) باعساره (فلانفسخ للسيد في الأصح) والثاني له الفسخ لأن الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود اليه وأجاب الأول بأنها في الأصل لها ويتقاه السيد من حيث (٨٤) انها لا تملك (وله) أي للسيد بناء على عدم الفسخ (أن يلجئها اليه)

منها والتصرف فيها وغير ذلك (تفنيه) تصدق الأمة في عدم قبضها من الزوج اذا ادعاه وفي قبضها منه اذا أنكره السيد والكسوة وغيرها في جميع ما تقدم كالنفقة (قوله فان رضيت) أو كانت صغيرة أو مجنونة (قوله ان يلجئها) ما لم تكن صغيرة أو مجنونة أو مكاتبه (قوله أو زوجها من غيره) (فرع) لا يلزمه تزوج مستولدة ولا عتقا ولا بيعها من نفسها ويجوز أن ينفق عليها على تحليتها للكسب أو إيجارها فان تعذر افعلى بيت المال نفقتها فان تعذر كل ذلك فقال المتولى ترجع الى تزويجها ولو لمع غيبة سيدها وأقر ذلك شيخنا في شرحه (فصل) في مؤنة القريب أي في لزومها وقدرها ونحو ذلك (قوله يلزمه أي الشخص) دفع به ارادة الذكركر فقط أو الفرع فقط أو الأصل فقط والمراد به الحر أو المبعوض بخلاف الرقيق لأنه لا ملك له وكذا المالك كالأفققة له على غيره نعم عليه نفقة ولده من أمته أو من زوجته المملوكة لسيدته وليست مكاتبه له (قوله نفقة) وكذا كسوة وأدم وسكنى وغيرها ولو نحو دواء وأجرة طبيب وخدام احتاجه ولو لئصب ومؤنته وزوجة لزم اعفافه بها فلو عبر بالمؤنة اسكان أولى وظاهر كلامهم عدم وجوب آلة تنظيف ونحو ما غسل أو وضوء وتفككه ونحو ذلك فراجع (قوله الوالد) أي المعصوم الحر ولو مبعوضا وكذا الولد فخرج تارك الصلاة والزاني المحض والمرتب ونحوهم وخرج الحواشي فلا تجب نفقتهم على بعضهم خلافا لأبي حنيفة (قوله والأصل في الثاني الخ) قال شيخ الإسلام كذا استدلوا بهذه الآية والأولى الاستدلال بآية فان أرضعن لسكر فآتوهن أجورهن لأنه اذا لزمه أجره أراضعه فنفقته أئزم وفيه نظر اذا تلازم كما سيأتي (قوله المنفق) من الولد والوالد (قوله عن قوته) أي المنفق والمراد من القوت المؤنة الشاملة للكسوة والسكنى والأدم وما يتعلق بذلك لادن دينه (قوله عياله) قال الأذرى وهم زوجته وخدامها وأولاده (قوله يومه وليته) المتأخرة عنه كافي نفقة الزوجة فيعبر بذلك اليسار عند فجر كل يوم ولا يعتبر كون ذلك فاضلا عما يكفي للعمر الغالب بخلاف ما مر في الزوجة نظر الحرمة البعضية ولعدم الدينية بفواتها كما يأتي فكل موسر في الزوجة موسر هنا ولا عكس (قوله ما يصرفه) سواء كفناه أولا وما بدل من فاضل أو معمول له بتأويل أن يفضل (قوله من عقار وغيره) كالخدام أي اذ لم يحتج الى ذلك كافي باب الفليس فليراجع من محله (قوله وجهان) المعتمد منهما الثاني في كلامه (قوله ويلزم الخ) هو في النفقة الحالة اذا طلبت كالدين ودخل في ذلك نفقة حليلة أصله وخدام أصله وغيرهما مما مر وغير النفقة من المؤن مثلها (قوله والثاني الخ) وأجيب بان ما هنا في المؤن الحالة والافهى من الدين المذكور (قوله مكتسبها) أي قادر

قد يستشكل بما لو انقطع المسلم فيه ورضى المسلم بذمة المسلم اليه بأن له الفسخ بعد ذلك وأجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها ما لم يغتفر في المسلم فيه .

(فصل : يلزمه نفقة الوالد) وكذا عبده المحتاج اليه وزوجته وغير الأصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى وعلى اوارث مثل ذلك وأجاب الشافعي رحمه الله تعالى بأن المراد في أمر المضارة قال كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى [قوله والولد] خرج به الحمل [قوله اوجود البعضية] أي وأحكامها كاعتق ورد الشهادة واعموم الأدلة [قوله عياله] قال العراقي لا يقدم على القريب الا الزوجة ولفظ العيال يومهم خلافه اه . أقول مثلها خادها فيما يظهر ثم الدليل ما روى مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلاك فان فضل عن أهلاك شيء فلذى قربانك ثم الذي يحسنه رأيت في الخادم بعد ذلك منقولاً والمستولدة كالزوجة اه [قوله من عقار وغيره] كالخدام [قوله ولا مكتسبها]

أي الى الفسخ (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (انسخي أو جومي) فلما فسخت أتفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها (فصل يلزمه) أي الشخص ذكر ا كان أو أمتي (نفقة الوالد وان علا) من ذكر أو أمتي (والولد وان سفل) من ذكر أو أمتي والأصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الأول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لأن حرمة الوالد أعظم والوالد بالتعهد والخدمة أليق (وان اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية (بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليتسه ما يصرفه لى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة (ويباع فيها ما يباع في الدين) من عقار وغيره تشبهابه وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل

ذلك لأنه يشق ولكن يفترض عليه الآن مجتمع ما يسهل بيع العقار له (و يلزم كسوبا كسبها في الأصح) كما يلزمه ان الكسب نفقة نفسه والثاني لا كما يلزمه الكسب لقضاء الدين (ولا تجب له كفايته ولا مكتسبها) لا تنفاه حاجته الى غيره (وتجب لتفكير

على كسبها الامن اكتسب بالفعل لأنه من أفراد ما قبله والكلام في كسب حلال لاثق به كما مر في الزوجة على
 للتعتمد خلافا للآذرى (تفنيه) قدرة الأم والبنت على التزوج لا تسقط المؤنة الا اذا تزوجت ومكنت
 لوجوب مؤنتها حينئذ على الزوج ولو معسرا (قوله غير مكتسب) أى بالفعل بدليل ما بعده من التفصيل
 (قوله زمنا) أى به آفة تمنعه من الكسب فصح عطف الصغير عليه أو من هو عاجز عن الكسب فعطف الصغير
 عليه خاص واللاحق المذكور بعده يؤيد الأول (قوله المريض والأعمى) وكذا المتصرف في مال ولده
 والمشتغل بعم شرعى والكسب يمنعه منه (قوله لا فرع) بل يكلف الفرع الكسب لأجل أصله ولو بأمر وليه
 (قوله الكفاية) بأن يطعمه ولو بأكله معه أو بوكيله ما يقدمه على التردد عادة لانهاية الشيع ولو دفعها له
 لم يجزه التصرف فيها بغير الأكل فان أيسر قبل أكلها لم ترد ولو دفعها للفرع ثم تلفت ولو باتلافه لم يدفع
 بدلها لسفيه ونحوه لا الرشيد ويضمن الفرع ما دفع له ان كان رشيدا أيضا وما ذكر في نفقة البعض وأما
 نفقة الحمل فمثل أمه وأما نفقة زوجة الأب فتقدره بنفقة المعسر كما مر وكذا نفقة خادمها وينبغي أن يكون
 خادم البعض مثله مقدر بالكفاية وأما غير النفقة فبقدر الحاجة (قوله ولا نصير) أى النفقة وكذا غيرهما من
 المؤن المتقدمة دينا وان تهدي بمنها نعم تقدم أن نفقة الحمل والنفي اذا استلحقه ولو بعد سنين تصير دينا
 وترجع بها الأم ان كانت باذن الحاكم أو أشهدت عند فقده والافلا (قوله بفرض قاض) بالقائه ايس المراد
 به أن يقول القاضى فرضته في ماله كل يوم كذا لأنها لا تصير دينا بذلك بل المراد أن القاضى يقترض من
 شخص مالا ثم يأذن لذلك الشخص بعد عودته اليه أن يعطى للاب مثلا كل يوم كذا ولو حلل الشارح كلام

ان أريد من حصلها بالكسب رجوع الى الأول وان أريد القادر وهو الذى فى الشرحين والروضة
 لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافى وبالنسبة للاصول على طريق النووى كما سيأتى فى قوله والا
 فأقوال الخ فانه مفروض فى القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين الاولين وبجواب باختيار
 الشق الأول ويمتنع رجوعه الى ما قبله وباختيار الثانى ويريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه
 فيما أتى لكن هذا الثانى يلزم عليه أن الوالد لو كان كذلك لا يلزم الولد نفقته وفيه نظر [قوله
 أو صفيرا] او بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة حكمه كالصغير نعم لو هرب وترك
 الحرفة لزم الولى النفقة [قوله أحسنها نجب]

(تفنيه) قدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لأن حبس النكاح أمدته طويل
 فلا تزوجت وتسقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا . أقول فلو كان غائبا فقد سلف أن الوجوب يتوقف
 على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح
 أقول على هذا تعليل ما سلف بقولهم لا يجمع بين منفقين وكفى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها [قوله
 وهى الكفاية] أى لقصة هندرضى الله عنهما مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها
 ما يستقل به لا تصرف والتردد لا الشيع ولا دفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوى فى الأدم
 ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الأدوية والمسكن والفراش لكن مسكن المتفق يقدم به بلا
 ريب على مسكن قريبه فقوله يباع فيها المسكن والخادم ينبغي أن يكون محله بالنظر الى الكفاية فى القوت
 ونحوه [قوله لا يجب فيها التملك] فعليه لو قال كل مئى كفى ولا يجب تسليمها اليه قال الامام ولو أعطاه نفقة
 أو كسوة لم يجز أن يملكها اغيره فلولم يأكلها حتى عرض اليساره لم يجزه الرجوع فيها ولو نفي الولد ثم رجع
 رجعت الأم عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا له لا تسقط بمضى الزمان [قوله أو اذنه الخ] أى لم
 يحصل ذلك لأنها تستقر بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم المحصر يرد عليه مالم يكن

غير مكتسب ان كان
 زمنا أو صفيرا أو مجنوناً
 لعجزه عن كفاية نفسه
 وألحق البغوى بالزمن
 المريض والأعمى (والا)
 أى وان لم يكن كما ذكر
 (فأقوال أحسنها نجب)
 لأنه يبيع أن يكلف بعضه
 الكسب مع اتساع ماله
 والثانى لا تجب للقدرة على

الكسب (والثالث) تجب
 (الأصل لا فرع) لعظم حرمة
 الأصل (قلت الثالث أظهر
 والله أعلم) ويراد الرافى
 فى شرحه يشعر بتوجيهه
 (وهى الكفاية وتسقط
 بفواتها ولا تصير دينا عليه)
 لأنها مواساة لا يجب فيها
 التملك (الا بفرض قاض)
 بالقاه (أو اذنه فى اقتراض)
 بالقاف (اغيبه أو منع)
 فانها حينئذ

تصديدا في التهمة وصبر ورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحق في التذكرة
والبنديجي وغيرهم لاتصير (٨٦) دينا لا بذلك (وعليها) أي الأم (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لأنه

المصنف على هذه وجهه بالقاف لوافق المعتمد الذي هو المتقول لأن الأول بحث للغزالي كما ذكره في شرح
الروض والمراد بقوله أو اذنه أن القاضي يأذن الاب مثلا أن يقترض من شخص مالا ويأذن له بعد القرض
أن ينفق على نفسه منه كل يوم كذا فلا بد من وقوع القرض أيضا قبل الاذن والافلا تصير دينا هكذا قرره
شيخنا واعتمده وفي شرح شيخنا ووافقه وكذا في شرح الروض وغيره والشرحين والروضة واعترض في
شرح الروض وشرح المنهج وغيرهما على النووي في تعبيره بالفاء نعم سيأتي أن إذن القاضي لأجنبي في
الاتفاق تصير به دينا وهذه غير ما هنا فتأمل (فروع) لأنه أن يأخذ من مال قريبه قدر نفقة كل يوم عند
امتناعه ولا يجوز مع عدم الامتناع الا باذن حاكم وكذا لو كان المزموم مجنوناً نعم للاب وان علا الولي على مال
طفله أن يأخذ قدر نفقته بلا حاكم كما تقدم بخلاف الأم والولد ولو فقد الحاكم فأنفق القريب على نفسه
باقتراض رجع ان قصد الرجوع وأشهدوا الا فلا واكتفى شيخنا عميرة بقصد الرجوع من غير ائتمان
فراجعه والاب والجد ايجار فرعه لنفقتهما كما مر (قوله لاتصير دينا الا بذلك) أي الاقتراض والاذن فيه
على ما تقدم تصويره (تنبية) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المدكورة شائبة
امتناع من حيث سقوطها بمضى الزمن وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير اكله وشائبة تملك
من حيث ملكه لها بالرفع من غير صيغة وعدم اتردادها منه لو أيسر فيأكلها (قوله وعليها ارضاع الخ)
ولها أخذ الأجرة عنه وطلبها لأنه الذي ملكها (قوله لأنه لا يعيش الخ) فلا امتنع فبات قل بعض مشايخنا
فعليها الضمان قال وما نقل عن ابن أبي شريف من عدم الضمان انما هو في المسئلة الآتية بعد هذه وقال شيخنا
بعدم الضمان في هذه أيضا ويقارن بالوشم راحة فاجهضت حيث ضمن جنيتها بأن سبب الموت هناترك
وهناك فعل لمابه الرأحة وفيه نظر ظاهر ثم عاد ومال الى الأول فراجعه (قوله ومدته يسيرة) ويرجع في
قدرها الى أهل الخبرة من كونه مرة أو أكثر ولا يتقيد بزمن وقيد بعضهم بثلاثة أيام فتعديره بالمدة المطلقة
فيه تجوز فتأمل (قوله وجب ارضاعه) أي مع الأجرة كما مر بالأولى وفي هذه لو امتنع فبات فلا ضمان
عليه اتفاقا (قوله منسكحة أيه) خرج منسكحة غيره فله منعها ما لم تكن مستأجرة لارضاعه قبل فكاحه
(قوله لبس له منها) ولو بطلب أجرة المثل لكن لانفقة لها ان نقص استمتاعه بها (قوله وطلبت)
خرج ما لو سكنت فلا أجرة لها (قوله أجيبت) أي الأم ولو خلية وفرضه في الزوجة لمحل الخلاف
(قوله وكذا ان تبرعت الخ) ويصدق بيمينه في وجود المتبرعة ونحوها (قوله لاتجاب الأم الخ) نعم
لو تضرر الرضيع بغير ابن أمه أجيبت الأم بالأجرة بخلاف (تنبية) المراد بأجرة المثل فيما ذكر أجرة
مثل الأم وتجب في مال الرضيع ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته والكلام في ولد وأم بلا زوج
أحرار والاذن زوج الحررة المنع مطلقا والجاب السيد في الأمة مطلقا (قوله ومن استوى فرعاه) أي في القرب

لا يعيش غالبا الاب وهو
اللبن أول الولادة ومدته
يسيرة (ثم بعده) أي بعد
ارضاع اللبأ (ان لم يوجد
الاهي أو اجنبية وجب
ارضاعه) على من وجد
منهما ابقاه له (وان وجدنا
لم تجبر الأم) على الارضاع
سواء كانت في نكاح
أيه أم لا لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع
له أخرى (فان رغبت) في
ارضاعه (وهي منسكحة
أيه فله منعها) من
ارضاعه (في الأصح) لأنه
يستحق الاستمتاع بها
وقت الارضاع لكن يكره
له المنع (قلت الأصح ليس
له منها وما صححه الأكثرون
والله أعلم) لأنها أشفق
على الولد من الأجنبية
ولبنا له أصلح وأوفق
(فان اتفقا) على ارضاعه
(وطلبت أجرة مثل) له
(أجيبت أو فوقها فلا)
تجاب الى ذلك (وكذا ان
تبرعت أجنبية أروضت
بأقل) من أجرة المثل
لاتجاب الأم الى طلب
أجرة المثل (في الأظهر)
لقوله تعالى وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا
جناح عليكم والثاني تجاب
الأم لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مع وفور شفقتها وأرفقية
لبنها (ومن استوى فرعاه) في القرب والارث أو عدهما (اتفقا) بالسوية بينهما

الطفل

أحدهما أقرب والآخر
وارثا (فالأصح أقربهما)
لأن القرب أولى بالاعتبار
من الارث (فإن استوى
قربهما فبالارث في
الأصح) لقوة قرابته
وقيل لا أثر للارث لعدم
توقف وجوب النفقة عليه
(والثاني بالارث ثم القرب)
هذا مقابل قوله فالأصح
أقربهما فيقدم على هذا
الوارث البعيد على غيره
القريب فإن استويا في
الارث قسما أقربهما
(والوارثان) على الوجهين
(يستويان أم توزع
بحسبه) أي بحسب الارث
وجهان) وجه الاستواء
اشتراكهما في الارث
وجه التوزيع اشعار
زيادة الارث بزيادة قوة
القرابة وسيأتي ترجيحه
في المسئلة بعد هذه (ومن
له أبوان فعلى الأب) نفقته
صغرا كان أو بالغا أما
الصغير فلنقله تعالى فإن
أرضعن لكم فآثرن
أجورهن وأما البالغ
فبالاستصحاب (وقيل
عليهما لبالح) لاستوائهما
في القرب وهل يستوي
بينهما أو يجعل بينهما
أثلاثا بحسب الارث وجهان
رجح منهما الثاني (أو

والارث أو عدمه أنفقا معا والا فالمتبر القرب ثم الارث ثم يوزع بحسبه ومثله الأصول (قوله وان
تفاوتنا في اليسار) أو كان يسار أحدهما بمال والآخر بكسب ولو غاب أحدهما أخذ الحاكم
قسمة من ماله ان وجد والا افترض الحاكم عليه فإن لم يتيسر إذن الحاكم فللحاضر أو لأجنبي أن
ينفق بقصد الرجوع عليه اذا حضر أو على ماله ان وجد واعتبار قصد الرجوع مع اذن الحاكم تأكيدي
نعم لو لم يكن الحاضر مؤتمنا دفع الحاكم ما يأخذه منه أو من الأجنبي لعدل ينفق عليه (قوله هذا
مقابل قوله فالأصح أقربهما) أي وصرح به لقوته وان كان المعتمد الأصح المذكور وأما المقابل
لقوله في الأصح فقد ذكره الشارح عقبه (قوله فإن استويا) أي على هذا الوجه (قوله في الارث)
أي في وجوده لاني قدره كبت و بنت ابن أخذا مما بعده (قوله والوارثان) وان اختلف قدر الارث أيضا
(قوله على الوجهين) يعلم أنهما استويا يقربا أيضا (قوله وجهان) أطلقهما هنا اعتمادا على المسئلة الآتية
فإن المرجح فيها على المرجوح هو المرجح في هذه على المعتمد وهو كونها توزع بحسب الارث قال
بعضهم ولم يقع للصنف اطلاق الخلاف من غير ترجيح في المنهاج الا في مواضع ثلاثة هذا واحد منها
والثاني في شروط الاقتداء والثالث في باب الدعوى بناء على المرجوح وتقدم في شروط الاقتداء ما فيه
زيادة على ذلك فراجع (قوله ووجه التوزيع) هو المعتمد كما علم (قوله وسيأتي ترجيحه) أي بناء
على المرجوح فيها كما علم أيضا (قوله أبوان) أي أب وان علا من جهة الأم والأب وأم وان علت من
جهة الأب والأم (قوله فعلى الأب) هو المعتمد (قوله لبالح) أي عاقل والمجنون كالصغير (قوله رجح
منهما الثاني) وهو كونه عليها بحسب الارث على هذا الوجه المرجوح (قوله أجداد وجدات) المراد
أجداد فقط أو جدات فقط فإن اجتمعا فعلى مامر في الأبوين فيقدم الأجداد على الجدات وان كن
أقرب منهم وعلى كل اذا تساوا أو تساوين في القرب والارث أو عدمه اتفقوا أو اتفقن معا والاقدم الأقرب
ثم الوارث ثم يوزع كما في الروضة استواء السك و ضعف (قوله كالخلاف في طرف الفروع) يعلم منه أن ذلك
عند الاختلاف في القرب والارث معا بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كما في الجد مع أبي الأم
فبالقرب فإن استويا في وجود الارث واختلفوا في القرب كما أم أم الأم وأم الأب فعلى الأقرب قطعا أو استويا

الطفل وهناك متبرعة فلا وجه لجريان هذا [قوله وقيل لا أثر الخ] رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشيء منفردا
أن لا يعتبر مرجحا غيره ثم قوله لا أثر الخ معناه أنهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فإنه ينفعك في فهم
الحاشية الآتية على قوله والا فبالقرب [قوله فإن استويا في الارث] مثاله بنت و بنت ابن [قوله فعلى الأب]
أي وان علا [قوله لبالح] أي غير مجنون [قوله والا فبالقرب] قد سلف أن الجد مقدم على الأم في إيجاب
النفقة عليه فليكن مقدما على أمهاتها بالأولى فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الأب والأم قال
الرافعي ان اكتفينا بالقرب - وتوينا بينهما وان اعتبرنا الارث أو الولاية فالنفقة على أبي الأب اه . أقول اذا
قدم أبو الأب على الأم فهلا تقدم على أيها ثم رأيت الأذمعي في شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه بعين
ما قلت ونقله عن غيره والله الحمد والله أعلم ويمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعي المذكور انما هي
تقديم الأب لأمه استويا يقربا وعند الاستواء في القرب يراعى الارث كما أرشد إليه قول الشارح السالف
كالخلاف في طرف الفروع فيكون قوله اذا اكتفينا بالقرب يعني على مقابل الأصح القائل بأنه لا أثر
للارث عند الاستواء في القرب أي بل يستويان [قوله وقيل بولاية المال] قال في البسيط مستند هذه
الطريقة أن الشافعي رضي الله عنه قطع بأن الأب أولى في حالة الضعف مع التردد في البالغ قال الرافعي والمراد

أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض فالأقرب (منهم عليه النفقة) (والا فبالقرب وقيل الارث) كاختلاف في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) فانها تشعر بتفويض القرية اليه

هو من أصل وفرع في الأصح على الفرع وان بعد) لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة والثاني أنها على الأصل استصحابا لما كان في الضر والثالث أنها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن أم وابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم زوجته) لأن نفقتها (٨٨) أكد (ثم الأقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق في

طرق الفروع والأصول (وقيل الولي) في الأصول كما تقدم .

﴿ فصل : الحضانة حفظ من لا يستقل ﴾ بأمره (وترينته) بما يصلحه (والاناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (بدلين باناث) لأنهن يشاركنها في الارث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن (والجسد يد يقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات باناث ثم أم أبي أب كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث (ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهم في الارث لأنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهات (والقديم) تقدم (الأخوات والخالات علين) أي على أمهات الأب والجد المذكورات

في القرب واختلفوا في الارث وعدمه كما في الأب وأبي الأم فعلى الوارث على المرجح (قوله أصل وفرع) سواء بعد كل منهما أم لا وسواء استويا في القرب إليه أم لا كما يؤخذ من أمثلة الشارح الآتية (قوله مثاله) أي اجتماع الأصل والفرع (قوله فعلى الفرع) وفي تعدده ما تقدم وكذا في الأصل (قوله محتاجون) من الأصول والفروع أو أحدهما فذكر الزوجة لاجابة إليه بل هو مضر لاقتضائه تقديمها على نفسه وليس كذلك (قوله ثم الأقرب) من الأصول والفروع ولا يقدم أصل على فرع استويا قربا وحينئذ يوزع الواجب عليهما ان سد مسدا والا أقرع والكلام في المستوين في السكال أو عدمه والافيقدم الولد الصغير أو المجنون ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير والأوجه استواء أب مجنون مع ولد صغير أو مجنون ويقدم في المستوين أبواب على أبي أم وذو صغر أو مرض أو ضعف على غيره كذا قال ذلك كله شيخنا الرملي فراجعه وتأمله .

﴿ فصل ﴾ في الحضانة هي بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرهما وهو الجنب لضم الحضنة المحضون إليه وتنتهي بالبلوغ وبعد التمييز تسمى كفالة أيضا (قوله الحضانة) أي شرعا (قوله حفظ الخ) عبر بالمصادر فأجرة الحضنة والأعيان اللازمة خارجة عنها فهي في مال المحضون ان وجدوا لافعلى من عليه نفقته ولذلك ذكرت عقب النفقات (قوله من لا يستقل) شمل الذكر والأنثى والصغير والبالغ والمجنون والحرة والرقيق نعم حضانة المزرعة لزوجها ان أمكن وطه كعكسه وبنت المجنون تقدم على غيرها وحضانة الرقيق لسيده وحضانة البعض لسيده وقربه على ما راضيا عليه من مهايأة بينهما أو من غيرهما أو غيرها فان تنازعا أخذها الحاكم منها وأعطاه للحضنة وألزمها أجرتها وللرجل حضانة ولد أمته وله نزع من أبويه الحرين وتسليمه لغيرهما لجواز التفريق (قوله بما يصلحه) ويدفع عنه الضرر بصل جسده وثيابه ودهنه وكله وربطه في المهد وتحريكه لينام وهذه الحضانة الكبرى كما سيأتي (قوله والاناث بها أليق) أي من الذكور والمراد الاناث والذكور من النسب إذ لاحق فيها المحرم رضاع ولا مصاهرة (قوله أشفق) ولا نظر انحوا عطية وقوة سلطنة (قوله بدلين بالأم) يفيد أن المراد الخالات والأخوات من جهتهما فقط (قوله على عمه) وتقدم بنت أتي كل جهة على بنت ذكرها

بالولاية الجهة التي يعتد بها لانفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشي فليكن قول المناجح بولاية المال على حذف مضاف أي بجهة ولاية المال [قوله استصحابا لما كان الخ] رجع أيضا بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه في قصة هند وغيرها .

﴿ فصل : في الحضانة ﴾ [قوله لأنهن أشفق] أي ولا يقدر في ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنثا على الأب كالفقعة ولهذا ذكرت ذبلا للنفقات وقيل لأجرة لها بعد الفطام واعلم أنه قد سلف أن الأم التي تحت والد المحضون ليس له منعها من الرضاع ولكن اذا نقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الأجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل [قوله ووجه القديم الخ] وجه أيضا بأن الأخوات اجتمعن مع الولد في الصلب والبطن وبما روى البخاري الحالة بمنزلة الأم [قوله بدلين بالأم] منه تعلم أن المراد الأخت لأبوين أو لأم [قوله لأنها أقرب منها] أي ووارثة [قوله وبنت أخ وأخت] خالف ابن الرفعة فقدم العمه وكذا الروياني والماوردي قال ابن الرفعة وظاهر

النص

وجه الجديد أنهن أقوى قرابة لأنهن يعتن على الولد ووجه القديم أن الأخوات والخالات

بدلين بالأم وهي مقدمة على الأب فلذا يقدم من بدلي بها على من بدلي به (وتقدم) جزما (أخت على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافها (وبنت أخ و) بنت (أخت على عمه) كما يقدم ابن الأخ في

على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارتباطها
والثاني عكسه للدلالة بالأم (وخالة وعمة لأب عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة (وسقوط كل جدة
لا ترت) وهي التي تدلى بذكريين اثنين كأم أبي الام لادلائها بمن لاحق له في الحضانة على الاصح والثاني لا تسقط لولادتها
وشمول احكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرها لكن تتأخر عن (٨٩) جميع المذكورات لضعفها وفي

(قوله وأخت من أبوين) وكذا عمه وخالة (قوله لقوة جهة الابوة) أي بعد جهة الامومة أو غالباً
(قوله كل جدة) ولومن جهة الأب (قوله عن جميع المذكورات) أي من الاصول والافهسي
مقدمة على الاخوال والحالات (قوله وبنت العم للام) قال شيخنا الرملي في شرحه هو عطف
على كل محرم اذ لا محرمية لها وخرج بها بنت الخال وبذلك علم أن من أدلت بذكري غير وارث
لاحق لها ان كانت محرمات أو كانت بنت عم للام والافهسا حق تأمل (قوله الاصح لا تسقط) هو
المعتمد وان كان المحضون ذكراً فان بلغ حدا يشتهى فيه ماسياً في وفارقت بنت العم للام كما مر
بقرب الخال للام مع ادلائها بجتهتين تأمل (قوله وثبت) أي عند فقد الاناث (قوله حالة الاجتماع)
نعم يقدم الجد على الاخ مطلقاً ويقدم الاخ للاب على الاخ للام فلو قال على ترتيب النكاح
لسكان أولى (قوله غير محرم) أي من القرابة لامن العتق وغيره كما تقدم (قوله بالولاية)
وبهذا فارق بنت العم للام كما مر (قوله كبنته وغيرها) بشرط كونها ثقة وظاهر كلامه تسليم
الذكرة ولو كان مشتبه وهو كذلك حيث لا ريبه وبهذا يجمع التناقض (قوله أو الارث دون
المحرمية) أو عكسه كالعتق (قوله وأبي الأم) أي أو ابن الأخ من الأم كما في شرح شيخنا

النص يقتضيه [قوله للدلالة بالأم] أي كما تقدم أم الام على أم الاب ورد بأن الجدة من جهة الأم
مساوية للجدة من جهة الأب في الميراث بل أقوى لأنها لا تسقط بالاب بخلاف أمهاتها وامرات
بالادلاء بالأم التي هي أهل للحضانة وفي الأخت من الأب زيادة في الميراث وقد تبصر عصبية وأيضاً الجدة
فيها صفة نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة في غيرها. أقول وهذا التوجيه يرد
عليه ماسياً من تقديم الخالة والعمه لأب عليهما لام [قوله لقوة جهة الابوة] ربما يرد على هذا
تقديم أم الأم على أم الأب [قوله رعاية لجهة الامومة] أي وليس هنا ميراث مرجح كما في الاخت للاب
مع الأخت للام [قوله كام أبي الأم] هذه العبارة تشمل التي من جهة الام والتي من جهة الاب وهو كذلك
[قوله لكن تتأخر] أي عن الاصول والافهسي مقدمة على الاحوات والحالات على هذا [قوله وبنت العم
للأم] كذا في عدة نسخ ولعله تحريف فاتها غير محرم [قوله وبنتي الخال والعم] تبع في بنت الخال الرافعي في
الشرح وخالفه وغيره لادلائها بذكري غير وارث [قوله وثبت] لما انتهى الكلام على اجتماع محض الأناث
شرع في اجتماع محض الذكورة أحوال أربع اجتماع الارث والمحرمية كالأب والارث دون المحرمية
كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الارث فقط كالخال [قوله وكذا غير محرم] يرد عليه المعتق [قوله
لضعف قرابته] أي بدليل سلب الارث والولاية وتحمل العقل أي الدية لكن ينبغي تقديم هذا على المسئلة قبلها
لان الخلاف فيه متساك لمكان المحرمية والمرجح في الاولى طريق القطع [قوله ثم الأب] يقدم على أمهاته
لادلائها به [قوله وقيل تقدم عليه الخ] الخلاف تفرع على الجديد السابق في قوله والجديد يقدم بعدهن

(١٢) - (قليوبي وعميرة) - رابع) والثاني لحضانه له لانتهاء المحرمية (فان فقد) في الذكر (الارث

والمحرمية) كابن الخال وابن العمه (أو الارث) دون المحرمية كالخال والعم للام وأبي الام (فلا) حضانه له (في الاصح) لضعف
قرابته والثاني له الحضانه لشفتها بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم (ثم الاب) وقيل تقدم عليه
الخالة والاخت من الام) لادلائها بالأم بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم على أمهاته. وبعدهن الجد أبوه وهو مقدم
على أمهاته وبعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته (ويقدم الاصل) من ذكر أو أنثى

على ما تقدم (على الحاشية) كالأخ والاخت وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت (فإن فقد) الأصل من الذكر والاخت وهناك حواشي
 (فالأصح الأقرب) فالأقرب منهم فتقدم الاخوة والاختوات على غيرهم كالحالة والعمة (والا) أي وإن لم يكن فيهم أقرب بأن
 استووا في القرب (فالاثنى) فتقدم (٩٠) الأخت على الاخ وبنت الاخ على ان الآخ (والا) أي وإن لم يكن فيهم

(قوله على ما تقدم) أي من الترتيب قطعا أو على الراجح (قوله الأقرب منهم) ومنه تقديم الحالة
 على بنت الاخ وبنت الاخت خلافا لما في الروضة (قوله فالاتى) أي يقينا إذ الخثى هنا كالأخ
 فإن ادعى الأنوثة صدق بيمينه (قوله على الأخ) ولوشقيقا (قوله وبنت الاخ) ولومن الام (قوله
 على ابن الاخ) ولولا بون (قوله ولاحضنة لريق) نعم لو أسلمت أم ولد كافر تبعها ولدها وحضنته
 لها كما في الروضة وأصلها لفرأغها يمنع السيد من قربانها قاله الاسنوى فإن نكحت انتقلت
 الحضنة لاهلها المستحقين لها لالاب لكفره (قوله ومجنون) ومثله الابرس والاجنم وتارك
 الصلاة وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون والسفيه والصغير والمغفل سواء الذكر والأتى في
 جميع ذلك (قوله على مسلم) ولو باللفظ فن وصف الاسلام من أولاد الكفار اتزع وجوبا منهم
 احتراماً للكلمة قاله الاذرى (قوله الذكر والأتى) والاعشى والبصير (تنبية) علم بما ذكر أنه
 لا يضر العمى لكن يستيب الحاكم عنه وأنه يكتفى بالعدالة الظاهرة ولوقبل التسليم ويصدق في
 بقائها بعده فإن نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب
 كالشهادة بالجرح (قوله وناكحة الخ) نعم لو خالته على حضنة الطفل ولومع مال آخر لم تسقط حضنتها
 بالنكاح لأنه عقد اجارة وهو لازم (قوله أبى الطفل) أي جده وان علا (قوله وان رضى) أي ولم يرض الأب
 المذكور والاستمرت لها ولا حق لناكحة أبى الام كما فهم من كلامه (قوله الاعمه الخ) المراد من له حق
 الحضنة ولو غير من ذكر كما يؤخذ من العلة أي لو كان منفردا قاله شيخنا الرملى فالوفسق المم مثلا انقطعت
 حضنة الام وخالفه شيخنا لأن الحضنة لغيره حقيقة (قوله وابن أخيه) صوره شيخنا الرملى بما إذا كان
 المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فانها تقدم على ابن أخيه لأبيه في
 الأصح اه فتأمل (قوله أن ترضعه) ولو بالأجرة فان امتنع من ارضاعه سقط حقها (قوله عسر عليه)
 أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وان عسر عليه (قوله طلقت) ولورجعا أورشى المطلق
 بدخوله بيته (قوله حضنت) أي حالاً بلاتولية كما وتأنث الضمائر نظراً للأنث الاغلب والاف المراد من

الخ [قوله بتقديم الاخت] انظر لم يقل والحالة [قوله فالأصح الأقرب فالأقرب] يرد عليه ما جزم به من تقديم
 الحالة على بنت الأخ والأخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح في مخالفة الجديد ولذا قال
 الزركشى لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الحالة لانا تقول معارض بالمثل فتأتى القرعة وبالجملة
 فمسئلة الحالة مستثناة من ذلك [قوله فتقدم الاخت على الأخ] قضية عبارته كما ترى أن الاخت ولومن الام
 تقدم على الاخ ولومن الابوين وبه صرح ابن المقرئ ونقله عن الشامل وقس عليه ما يشابهه كفت الأخ
 وغيرها [قوله ولاحضنة الخ] عدالموردى والقاضى من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر أنه لا يقدح
 بخلاف الجزام والبرص فالظاهر أنهما قادحان [قوله وفاسق] ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا يكلف
 الثبوت عند القاضى لكن عبر في المحرر بالعدالة كورفى الحاوى وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر
 لكن أفتى النووي بأنها اذا دعت عليه الحضنة وأنكر الزوج لم تقبل الا بيينة ويحث في باب الحجر الاكتفاء
 في التصرف بالعدالة الظاهر فقال الزركشى في الحضنة أولى [قوله وناكحة غير أبى الطفل] أي بمجرد العقد
 وان كان الزوج غائبا [قوله أبى الطفل] أي وان علا كما في زوجة الجد أبى الاب وصورته ان يزوج ابنه بنت

أختى كأخوين وابنى أخ
 (فيقرع) فيقدم من
 خرجت قرعته على غيره
 ومقابل الأصح وجهان
 أحدهما تقدم الاناث مطلقا
 فتقدم العمة والحالة على
 الاخ والعم والثانى تقدم
 العصبات على غيرهم
 لقيامهم بالتأديب والتعليم
 فيقدم الاخ والعم على
 الاخت والحالة (ولا حضنة
 لريق ومجنون وفاسق)
 لانها ولاية وليسوا من
 أهلها (وكافر على مسلم)
 لانه لا ولاية له عليه وسواء
 فيما ذكر الذكر والأتى
 ورقيق الكل والبعض
 وذو الجنون الدائم
 والمتقطع الا اذا كان
 يسيراً كيوم في سنة
 (وناكحة غير أبى الطفل)
 لانها مشغولة عنه بحق
 الزوج وان رضى (الاعمه
 وابن عمه وابن أخيه)
 حيث رضوا (في الأصح)
 لان لكل منهم حق في
 الحضنة بخلاف الاجنبى
 والثانى لاحضنة لها في
 ذلك كلاجنبى (فان كان)
 الطفل (رضيعاً اشترط) في
 نبوت الحضنة لأمه (أن

ترضعه على الصحيح) والثانى لا يشترط وعلى الأب استئجار مرضعة ترضعه عند أمه والاول
 قال في تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام (فان كملت ناقصة) بأن عتقت أو أفاتت أو تابت
 لو أسلمت (أو طلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع (فان غابت الام

زوجته

لوا تمتعت من الحضانة (فللجنة على الصحيح) كالمات أوجنت والثاني لابل تكون للسلطان كالوغب الولي للسلطان أو عضل تغفل
الولاية للسلطان لاللا بعد وأجيب بأن القرب أشق وأكثر فإغلب السلطان (هذا) الذي تقدم (كاه في) طفل (غير مميز والمميز إن اختلف
أبواه) من النكاح (كان عند من اختار منهما) لأنه صلى الله عليه وسلم خير (٩١) غلاما بين أبيه وأمه حسنة الترمذي

(فإن كان في أحدهما جنون
أو كفر أو ورق أو فسق أو
نكحت) أجنبيا (فالحن
الآخر) فقط ولا تخير
(ويخير بين أم وجد) لأنه
بمغزلة الأب (وكذا أخ
أو عم) مع الأم (أو أب
مع أخت أو خالة في الأصح)
والثاني يقدم في الأولين
الأم وفي الآخرين الأب
(وان اختار أحدهما)
أي الأبوين أو من لحن بهما
كما ذكر (ثم الآخر حول
إليه) لأنه قد يظهر له الأمر
على خلاف ما ظنه أو يتغير
حال من اختاره أولا ولو
رجع عن اختيار الثاني إلى
الأول أعيد إليه كما تصدق
به عبارة المصنف (فإن
اختار الأب ذكر لم يمنعه
زيارة أمه) ولا يكلفها
الخروج لزيارته (ويمنع
أنتي) من زيارة أمهات الألف
الصيانة وعدم البروز
والأم أولى منها بالخروج
لزيارتها (ولا يمنعه) أي
الأم (دخولا عليهما زائرة
والزيارة مرة في أيام) حتى
الصادقة لاني كل يوم ولما
زارت لا تطيل المكث
(فإن مرضا فالأم أولى

له حق الحضانة من تقدم (قوله أو امتعت) ولا تجبر الا اذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له
حق الحضانة (فرض) لو قام بهم كلهم مانع منها عين الحاكم وجوبا من تصلح منهم أو من غيرهم (قوله غير مميز)
ومثله من بلغ سفيا (قوله والمميز) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله عند من اختار) وان أسقط حقه قبل كفالته ولا يجبر عليها وان
اختاره الا اذا لزمته نفقته ولو امتنع ما عانها انتقل الاختيار لمن بعدهما ان كان والا أجبر الحاكم من تلزمه
نفقته عليها ولو عاد المتنع منها عدله التخيير (قوله مع الأم) وكذا يخير بين مستويين كأخوين أو أختين
على المعتمد (قوله أو أب) ومثله بقية العصة ومثله العمة أيضا (قوله مع أخت) أي أغير أب فقط .
(ففيه) دخل في العصة ابن العم لكن لا تسلم له كما سبل في موضع بل توضع في موضع يراقبها فيه أو يكون
عنده امرأة ثقة (قوله حول إليه) وان لم يطلبه (قوله أعيد إليه) نعم لو ظهر أن تكرره لقله
عقله فهو كغير المميز فيوضع عند من كان عنده قلبه .

(ففيه) علم بما ذكر أن من بلغ رشيدا ولو أنتى لا يمنع من اعتزال أبيه وغيرهما من له الحضانة
في نوم وغيره ما لم تكن ربة ويصدق مدعيها من ذكر يمينه فيها (قوله كما تصدق به عبارة المصنف) بأن
يقال اختار أحدهما ولو نائيا وأكثر وحينئذ فتقيد الشارح باختيار الأول ليس مرادا (قوله لم يمنعه) أي
يحرم منعه (قوله أنتي) ومثلها الخنثى هنا في جميع ما يأتي (قوله من زيارة أمها) خرج به التمريض فيجب
تمكين أنتي من تريض أمها حيث أحسنه ولا يجب تمكين ذكر وان أحسنه وعلم أنه لا يمنعه من
عيادتها (قوله ولا يمنعه الخ) قبل يشكل عليه منع الزوج أم زوجته من دخول بيته وأجيب بأن في هذا
مظنة الافساد عليه (قوله لاني كل يوم) أي اذ لم تجز به عادة والاجاز أخذنا من العلة (قوله فإن مرضا)
فلو ماتا أو أحدهما فليس الأب منع الأم من حضور تجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل
دفنه أجيب الأب (قوله في الشقين) وهما زيارة الأم في الصحة وعبادة الأب لهما في المرض أوهما
التمريض في بيته أو في بيتها وهذا أقرب لكلامه وان كان حكم الأول كذلك (قوله وعند الأب) وان
علا ومثله الوصي والقيم والمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولونهارا وعكسه (قوله ويسلمه) وجوبا (قوله
لمسكتب) ظاهره أنه بفتح الميم وسكون الكاف وتخفيف الفوقية وأنه اسم للعلم كما يصرح به كلام
الشارح وقال بعضهم انه بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الفوقية اسم للعلم أيضا وهو الذي أراده الشارح
وأما الأول فهو اسم لمحل التعليم وقد يقال هو على حذف المضاف بدليل عطف حرفة عليه وهو الوجه ليساوي
الآخر وعلى الأول يقال له كتاب بضم أوله مثقلا (قوله حرفة) أي غير دينية ان لم تكن حرفة أبيه وعلم بما
ذكر أنه تراعى مصلحة الولد فلا وكان أبوه في غير بلد أمه ولزم على اقامته معها ضياعه للحضانة لايه كما أنتي

زوجته من غيره فتلذمنه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده [قوله أو امتعت] منه تعلم عدم
الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المأون عليها لفقد الأب فلا إشكال في التعيين به عليه ابن الرفعة [قوله
بأن القرب] أجيب أيضا بأن المتمتع صالحه للحضانة في حال الامتناع بخلاف الولي الغائب لتعذر الوصول
إليه [قوله أو عم] مثله ابن العم لكن ان كان المميز أنتي فالأم أحق قطعا [قوله حول] أي بخلاف اختيار

يخوئهما) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه (فإن رضى به في بيته) فذاك (والا فني بيتها) ويؤدهما ويحتمز في الشقين
من الخلو بها (وان اختارها) أي الام (ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه) بالامور الدينية والحيوية (ويسلمه
لمسكتب أو) ذي (حرفة) يتعلم منها الكتابة والحرفة (أو أنتي فعندها ليلا ونهارا

يزورها الأب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارها أقرع) بينهما ويكون عندهم خرجت قرعته منهما (وان لم يخرت) واحدا منهما (قال أم أولى) لأن الحضنة (٩٣) لها ولم يخرت غيرها (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضنة لكل منهما هنا

به ابن الصلاح (قوله) يزورها الاب) ويحترز في زيارتها كما امر نم لو كانت من زوجة ومنعه الزوج من دخول بيته خرجت الى الباب ليراهوا يتفقدها (قوله وان اختارها) وهو يميز (قوله) ولو أراد أحدهما) فلو أرادا معا سفرا واختلفا فطر بقاءه مقصدا فالأم أولى وان طال السفر فم ان كان طريق الأم مثلا غير مأبون أو فيه اضاءة للولد قدم الاب عليها (قوله مع المقيم) يذنب ان خلت الإقامة عن مثل ماتقدم وكان فيها مصلحة للولد والا كان مع المسافر (قوله ثقة) وصدق في قصدتها فان رد عليها الميم حافت وأمسكته (قوله أولى من الام) نم ان سافرت معه استمر حقها كما يعود لها اذا عاد من سفره (قوله أو نحوها) كعدم صلاحية البلد بحر أو برد أو ضرر بغير الطاعون وان كان في أمثاله فليس عذرا لا مكان تخلفه (فائدة) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة ماسة (قوله فهم في ذلك أولى من الأم) نم ان كان واحد منهم مقيما في بلد الأم لم ينزع منها الا في الأب والجد لأنهما أصل النسب فينقل مع الأب وان بقي الجد ومع الجد وان بقي الأخ ولوجعل الشارح الأب شاملا للجد هنا وفيما قبله لكان أنسب فتأمل (قوله بنته) أي الثقة كما مر وغير البنات من المحارم مثلها (قوله اليها) أي ان لم تكن في رحله والاسلمت اليه (فصل) في مؤنة المملوك وطعامها (قوله عليه كفاية) يفيد اعتبار نفس المملوك زهادة ورغبة وان زاد على كفاية أمثاله (قوله نفقة وكسوة) لو سكت عنهما لكان أولى بهما كراهة طهارة وتراب تيم وأجرة طبيب وعجن دواء وغير ذلك وقد يقال اقتصاره عليهما تارة بالحديث ولأنهما أهم وأدوم ونفسهما في كلامه بنزع الخافض الخافض الباء أو من أو على التمييز بجمل كفاية بمعنى كاف أو غير ذلك (قوله وان كان أعى) أوزنا أو مدبرا أو مطلقا أو مستولما أو موهوبا أو مؤجرا أو موصى بمغفصته أو صخيرا أو موعارا أو آبقا أو جانيا ولو على كفايته أو مرتدا أو كسوبا وان امتنع من الكسب أو مبعضا بقسطه أو في نوبته أو موهوبا وكذا من زوجة لم تسلم لزوجها ليلانها لأنها في مقابلة الملك المتمكن من ازالته وبذلك تفرق نفقة الزوجة النائرة لأنها في مقابلة السلطنة ونفقة القريب المشترط فيه العصمة لعدم تمكنه من ازالة القرابة (تريه) للكاتب) ما لم يهجر نفسه وان لم يهجره السيد قاله شيخنا الرمي خلافا للخطيب وشمل الكتابة الفاسدة وهو كذلك لاستقلاله بالكسب وانما وجبت فطرته فيها لأنها في مقابلة كسبه (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال بعضهم هي عبارة مقبولة والمراد من قوت غالب أرقاء البلد وفيه نظر والصواب الأول والمراد بلد اقامة العبد طاعة (قوله من الخنطة الخ) ويدفع له جميع ذلك مهيا وفارق الزوجة باشتقائه بخدمة السيد ولا سيد ابدال طعامه ولو بعد دفعه الا ان حصل له مشقة بتأخيرها عن وقت حاجة الاكل مثلا أو غيره (قوله في اليسار والاعسار) لان الزهادة والبخل والاسراف كما يأتي ويراعى أيضا أمثال ذلك السيد مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه تعلق حق الفير [قوله فالأب أولى] أي ولو كان سفره الى بادية والأم في مدينة ولا فرق أيضا بين أن يكون الاب في البلد التي فيها الام أم لا [قوله قيل ومسافة قصر] قال الرافعي يشبه أن يكون مفسدا الخلاف النظر الى حفظ النسب أو التأديب والتعليم فمن نظر الى الثاني لم يشترط ومن نظر الى الأول اشترط لا مكان معرفة الأحوال بورود القوافل والاخبار عند القرب اه ولو مات الولد فاختلغا في محل دفنه فالظاهر أن الاب يجب (فصل : عليه كفاية رقيقه)

كله في المقيمين (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كحج وتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر وسواء طال مدته أم لا (أو سفر ثقة فالأب أولى) من الأم بالحضنة حفظا للنسب وان كان هو المراد للسفر لكن (بشرط أمن طريقه والبلاد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونهما فكالمقيمين والأصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير مأبون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه (ومحارم العصبية) كالجد والم والأخ (في هذا) المذكور في سفر النقة (كالأب) فهم في ذلك أولى من الام بالحضنة حفظا للنسب (وكذا ابن عم لذكر) كذلك أيضا (ولا يعطى أي) حذرا من الخلوة بها لاتقاء المحرمية بينهما (فان رافقه بنته سلم) الولد الاتي (اليها) وبذلك تؤمن الخلوة. (فصل: عليه كفاية رقيقه) ثقة وكسوة وان كان أعى وزنا ومدبرا ومستولما) حديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكف من العمل ما يطيق ولا شئ على السيد للكاتب لاستقلاله (من غالب قوت رقيق البلد) وهم كسوتهم) من الخنطة والشعر والزيت والقطن والسكتان والصوف وغيره ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يطيق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (ولا يكن) الاقتصار على (سفر الصورة) قال النزالي

[قوله] زنا ومدبرا ومستولما) حديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكف من العمل ما يطيق ولا شئ على السيد للكاتب لاستقلاله (من غالب قوت رقيق البلد) وهم كسوتهم) من الخنطة والشعر والزيت والقطن والسكتان والصوف وغيره ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يطيق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (ولا يكن) الاقتصار على (سفر الصورة) قال النزالي

المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللاتق به المعتاد غالباً بخلاف أريضة قيل له الاقتصار في رقيقته على ذلك والصحيح لا يلزمه رعاية الغالب (وتسقط بعض الزمان ويبيع القاضي فيها ماله) إن استنع منها كما في نفقة القريب (فإن فقد المال أمره ببيعه) أو اجارته أو (اعتاقه) فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجره وهل يبيعه شيئاً فنحن أو يستدين عليه إلى أن يجتمع شيء صالح يبيع ما يبي به وجهان أحدهما في الروضة الثاني (ويجبر أمته على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له (وكذا غيره) أي غير ولدها (إن فضل عنه) لبنها لما قسم (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) (و) على (إرضاعه بعدها إن لم يضرها) وليس لها استقلال بنظام ولا إرضاع (ولا حرة حتى في الترية فليس لأحدهما) أي الأبوين (الحرين) (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر (ولهما) ذلك (إن لم يضره ولا أحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنها مأمدة لرضاع التام (وضا

وإن تعدد ويراعى كل سيد بحسب حاله ويراعى أمثال ذلك الرقيق جبالاً وغيره فيفضل الجليل ونحو المأذون في التجارة والنفيس ذكرنا أو أتى على غيره (قوله ببلادنا) أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها (قوله ببلاد السودان) أي ونحوهم فيمكنني بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة والمراد بالعورة ما يحرم نظره في الأمة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لا تنقيد بالنظر مطلقاً نظراً لحق الله تعالى (قوله بناوله) أي قسراً بسد مسدداً ويسن أن يجلسه ليأكل معه خصوصاً في معالج الطعام مالم تكن ربية (قوله على الاستحباب) أو على قوم أوقاتهم متقاربة أو على جواب سائل علم صلى الله عليه وسلم حاله فأجاب بمقتضاه (قوله دون اللاتق الخ) ولو كان يأكل ويلبس فوق اللاتق به فله فضل ذلك منه أيضاً الأريضة وله اعتبار الغالب كاسم (قوله ويبيع القاضي فيها) أو يؤجر ماله ويقدم الاجارة على البيع ويقتصر على بيع قدر الكفاية أو اجارته فإن عسر آخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك فإن عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه بيع كله ابتداءً لتلاياً كل نفسه وهو ظاهر (قوله كافي نفقة القريب) راجع للسنتين قبله فيفيد أنها لا تصير ديناً إلا باقتراض القاضي لنية السيد مثلاً كما تقدم ومنه أن يقول القاضي للرقيق استدين وأنفق على نفسك قاله بعض مشايخنا وفيه نظر ويغني لاحقاً كم أن يأمر الرقيق بالاكسابة إذا كان قادراً عليه مقدماً على اقتراضه فليراجع (قوله فإن فقد المال) أي من سلطة الحاكم (قوله أمره ببيعه) في غير أم الولد (قوله أو اجارته أو اعتاقه) ولو في أم الولد نعم قدر ماله لا يعبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكسب وتنفق على نفسها فإن تضررت كسبها فنفتها في بيت المال أو على أغنياء المسلمين كما يأتي (قوله باعه القاضي أو أجره) لكن يجب أن يقدم اجارته على بيعه كما مر يفعل في محجور الاحتفاظ فإن تضررت بالبيع والاجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجاً إليه فكفايته في بيت المال مجازاً إن كان السيد فقيراً والاقتراض على السيد فإن تضررت بيت المال فهل أغنياء المسلمين كذلك (قوله أمه ما في الروضة الثاني) هو المتمد (قوله ويجبر أمته) أي له اجارها على إرضاع ولدها لأن اللبن ملكه فان تعيقت وجب الايقان وقت استماعه (قوله أو من غيره) ولو حراً وليس له منعهما من الاذام بكن مملوكه (قوله وكذا غيره أي غير ولدها) وله منعهما منه (قوله إن لم يضره) أو يضرها أو يضرهما فإن تضررت ضررها رويته هي قاله الشمس الخطيب (قوله إن لم يضرها) أو يضره أو يضرهما (قوله وليس لها الخ) فيحرم عليها ذلك إلا بذنه إن وجد والافاذن حاكم إن وجد والافاضة الاستقلال مع المصلحة (قوله وللحرة) قال بعض مشايخنا لو قال وللزوجة كان أولى ليشمل الأمة فراجع مع كلام الشارح (قوله فليس الخ) مقتضاه الحرمة (قوله أي الأبوين) وكذا كل من له حق في الحضنة (قوله فطمه) أي منعه من الإرضاع ولو على غير أمته وإن لم يكن ضرر فيه (قوله من غير رضا الآخر) فإن تنازعا عمل بالأصح (قوله إن لم يضره) ولم يضرها ولم يضرهما (قوله ولا أحدهما فطمه) أي ندبا وإن لم يرض الآخر بعد الحولين حيث لا ضرر والأجره الحاكم عليه ولو بأجرة (قوله ولهما) أي مع الكراهة الاحتاج (قوله ولا يكف رقيقه) لو قال مملوكه لكان أولى فإن غير الآدمي مثله (قوله لا عملاً يطيقه) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة وقال شيخنا الرمي يبيع التيمم وهو يقتضى تخصيصه بالآدمي ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الأول فراجعه أما لا يطيقه فيحرم توكيفه به وإن رضى المملوك به والمراد على الدوام كيوم أو يومين أو ثلاثة ثم يهجز بعد ذلك مطلقاً أو بما تلاوله توكيفه

[قوله وإن فضل عنه] محله إذا كان الولد منه أو مملوكه والافاضة إرضاعها الغير [قوله فليس لأحدهما الخ] للليل عليه قوله تعالى فإن أراد انفصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال الامام وظاهر الآية الترخيصة أنه لا فرق بين أن تريد الأم استكمال إرضاع الحولين بنفسها أو بغيرها لأن المؤنة على الأب في

الزيادة) على الحولين (ولا يكف رقيقه الا عملاً يطيقه) للحديث السابق (ويجوز

عملا شاقا في بعض الأوقات ويجب على الرقيق بذل جهده في خدمة سيده وترك الكسل فيها ولا يمنعه سيده من فعل رتبة ولو في أول وقتها كالفرض إلا أن اتسع الوقت واحتاج إليه ويجب عليه إراحته في وقت جرت العادة بالراحة فيه كاركابه في سفر عند تعبته ولو حمله سيده على الفساد أو كلفه ماسر أجبر على بيعه إن تعين طريقا (قوله) مخارجه بشرط رضاها (لأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة من الجانبين فلا بد من أهليتهما للتصرف وهي قد جازت من الجانبين فلكل فسختها متى شاء (قوله) وهي خراج) أي ضرب خراج (قوله) كل يوم أو أسبوع) أي مثلا (قوله) مما يكنسه) أي من كسب حلال والامنع كأمرو ولا بد من كونه فاضلا عن مؤنته إن جعلت من كسبه وله التبسط بما زاد عن مال مخارجه لا التصدق به ونحوه ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها ومن الكسب ما يحصل بالبيع والشراء وغيرهما من العقود فله ذلك كالأذن وللولى مخارجه رقيق محجوره إن كانت مصلحة (فرع) يكره أن يقول عبدى وأمنى بل يقول غلامى وفتاى وجارى وفتاى ويكره للوك أن يقول ربي بل يقول سيدي ومولاي ولا يكره أن يقال رب النار ورب الدابة ويكره أن يقال لهم في دينه سيد وسيدة ويكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويجرم الأذى لهم بلا سب وأما حديث إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحققين وفي الحديث المرفوع عن أبي موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الأنصاري على النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت فقال له لا تدعو عليهن بالموت فإن البركة في البنات هن الجميلات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والمرضات عند الشدة تقاهن على الأرض ورزقهن على الله اه (قوله) ودوابه) أي المحنرة ولو عميا زمني فملظة ككلب ويقدم على الزاني المحسن ويندب قتل غيرها لابتع وجوع وعطاش (قوله) بسكون اللام الخ) لعله ليناسب ما بعده وبفتحها ما تعلق به ويعتبر بقدر ما يندفع به ضررها وبغنى عنه تخليتها للرعى فإن لم يكفها وجب أتمهاه ويقال في السقي كذلك وقال العلامة السباطي يعتبر العرف فيهما وكالعلف ما يدفع الحر أو البرد عنها ويقدم الماء كوعلى غيره ويجب ذبح الماء كقول إذا عجز عن تفقته مع غيره وله استعمالها ولو في غير ما هي له عرفا كفرس الحلو وبقر لركوب (فرع) له حبس حيوان ولو لسماع صوته أو التفرج عليه أو نحو كلب للحاجة اليه مع اطعامه (قوله) إن ألفت ذلك) فإن لم تألفه فعل بها ما تألفه (قوله) على بيع) أو اجارة (قوله) أو ذبح) ويتعين عند تعذر غيره (قوله) وفي غيره على بيع) أو اجارة كما تقدم وله البيع هنا ابتداء بخلاف الرقيق صونا لا آدمي عن شبهة السلم (قوله) على ما يراه) ويقدم غير الماء كقول عليه فإن تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على أغنياء المسلمين مجانا أو قرضا كما تقدم في الرقيق (فرع) يذبح الماء كقول لأكل غير الماء كقول إلا أن احتاج للماء كقول كعبير في برية يحتاج لركوبه (قوله) له غضب العلف والماء والحيط لأكلها وشربها وجرحها لكن يبدله (قوله) ولا يخلب) أي يحرم كما قاله شيخنا ولو احتاج لغير اللبن وجب أيضا ويجب في النحل ما يدفع ضررها كبقاء عسل أو نحو دجاجة مشوية يعلقها بين الكوارة وفي دود القز كذلك من ورق توت أو غيره ويبيع ماله لذلك ويجوز تربيته لأخذ الحرير عنه وإن مات فيه لأنه كذبح الماء كقول (فرع) قالوا يحرم ذبح غير الماء كقول ولولتسهيل خروج روحه كالذي في حركة المذبوح فراجع (قوله) ما يفضل عنه) أي عن كفايته بما لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة ويجب حلب ما يضر بقاؤه ويندب أن لا يستقصى الحالب بل يبقى في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره دفعا للأذى عن الحلوب (فرع) يحرم

مخارجه بشرط رضاها
وهي خراج) معلوم (يؤديه
كل يوم أو أسبوع) مما
يكنسه حسبما يتفقان
عليه (وعليه علف دوابه)
بسكون اللام كما ضبطه
المصنف مصدرا (وسقيها)
لمرسة الروح ويقوم
مقاهما تخليتها للرعى وورد
الماء إن ألفت ذلك (فإن
امتنع أجبر في الماء كقول
على بيع أو علف أو ذبح وفي
غيره على بيع أو علف)
صون لها من التلف فإن لم
يفعل تاب الحاكم عنه في
ذلك على ما يراه وبقضيه
الحال (ولا يخلب) من لبنها
(ما ضررها) وإنما يخلب
ما يفضل عنه (وما لا روح
له كقنائة ودار

الحالين اه أي إذا امتنع من الفطام قبلها شرط رضاها أي وإن يكون الكسب يفي بذلك عادة
بعد إخراج كفايته منها وحلالا اه

ضرب العاقبة على وجهها أو مقاتلتها مطلقا وعلى غير ذلك لغير حاجة ويحرم جز نحو الصوف من أصل الظهر كلفه لأنه يؤذى والكراهة في كلام الامام الشافعي رضى الله عنه محمولة على كراهة التحريم .

(فرع) يحرم التهرش بينهما وانزاع خيل على بقر ويكره انزاع حمر على خيل ونحو ذلك ويطلب الانزاع في غير ذلك **(قوله)** لا تجب عمارتها أى بل تندب ويكره تركها اذا أدى الى الخراب والمراد من حيث الملك لحق الله تعالى والمال لا تجب تيممه وخرج بحق الله تعالى حق الآدمي فيجب على الناظر عمارته الموقوف من ريع الوقف أو من جهة شرطها الواقف ويجب على الولي عمارة مال موليه منه أو من غيره بما هو له ويجب على الراهن عمارة المرهون إن لم يتراضيا على الترك كما يأتي وتجب العمارة على الناظر في المشترك بطلب شريكه - واه الموقوف والملوك لنحو مسجد لا عكس ذلك وكذا على ولي المحجور ويجب على الحاكم في مال غائب أو ميت لا وارث له خاص وعليه ديون **(قوله)** ويكره ترك سقى الزرع والشجر أى إن كان عليه أو فيه ثم يفي بمؤنة السقى ولم يحتج لتخفيفه لنحو وقود والافلا كراهة ويجب السقى في مرهون حفظا لحق المرتهن مالم يتراضيا على تركه كما مر خلافا للدارمي **(قوله)** حذرا من اضعاء المال أى بغير الفعل أما اضعاءه بالفعل فحرام مطلقا كالقاء متاع في البحر بلا خوف كما صرح به الشيخان وبذلك يجمع التناقض في كلام الأصحاب **(فرع)** لا تتركه العمارة بقدر الحاجة وإن زادت على سبعة أذرع والسهى عنها محمول على ما لنحو تفاح أو تماظم وأما الزيادة على قدر الحاجة فغلاف الأولى وقيل مكروهة **(تنبيه)** ورد في الحديث الحسن أو الصحيح خلافا لمن زعم خلافه إذا أراد الله بهبدا شرا خضره في الماء والطين حتى يبنى وفيه أيضا كل بناء وبال على صاحبه الاها وها يعنى الا في نحو المساجد مما يطلب وفيه أيضا العبد اذا تناول في البنيان ناداه الملك الى أين باعدوا الله وفيه أيضا ان تناول في البنيان من علامة الساعة وروى أيضا من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين .

﴿ كتاب الجراح ﴾

بكسر الجيم وأصل مشروعيته حفظ النفوس لأن القاتل اذا علم أنه يقتل انكف على القتل وهو معنى آية ولكم في القصاص حياة وهو أحد الكليات الخمس كما يأتي والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وهو يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ولا يتحتم به لغير مستحله خلود في النار ولا دخولها ولا عقوبة لا مكان العفو ويسقط حق الآدمي بالعفو أو بالتودد أو بأخذ الدية فلا مطالبه له في الآخرة ويسقط حق الله بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة من على الرجوع المتمد أو بالحج على الصحيح أيضا لا بتسليم نفسه للقتل **(فائدة)** قال بعضهم ينقسم القتل الى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد وحرام كقتل المعصوم بغير حق ومكروه كقتل الغازي قريه اذا لم يسمعه يسب الله مثلا ومندوب كقتل الغازي المذكور اذا سمعه يسب الله أو رسوله ومباح كقتل الامام الأسير عند استواء الخصم في الأخطية فراجع **(قوله)** جمع جراحة وهو جمع كثرة وجمع القلة جراحات وأما جروح فجمع جرح للكثرة **(قوله)** أو غير ذلك كالرخصة ومأمعها **(قوله)** معها أى الجراحة أو الجراح لأنه جماعة **(قوله)** وغير ذلك كالتجوير والسحر ولوعبر بالجناية لتشمل كل ذلك بعد تخصيصها بالأبدان فلا ترد

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار افرادها قبل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأوجب بأن الترجمة بها باعتبار الأغلب وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقه **[قوله]** أو غير ذلك كالسحر وشهادة الزور **[قوله]** الفعل للزهرق هو شامل للباشرة والسبب ويخرج لغير الزهرق مما يتناول جنس الفعل لكن

لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضعاء المال والله أعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمع جراحة وهي لما مزهقة للروح أو مينة للعضو أو غير ذلك ويأتي معها غيرها كالقتل بمقتل ومسموم وغير ذلك والترجمة للأغلب

(الفعل المزهق) الروح (ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد) وسيأتي التمييز بينها ووضح الاخبار بها عن الفعل لأن المراد به الجفص (ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص (٩٦) بما يقتل غالبا) عدوانا فقتله (جرح) بالجر بدل من ما كسيف (أو مثل)

بفتح التثنية والقاف المشددة أي قتل كأن رض رأسه بحجر كبير (فإن فقد قصد أحدهما) أي الفعل أو الشخص (بأن وقع عليه فأت أورمى شجرة فأصابه) فأت أورمى شخصا فأصاب غيره فأت (خطأ) وظاهر أن فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وأن الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم (وإن قصدهما) أي الفعل والشخص (بما لا يقتل غالبا) عدوانا فأت (نسبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتي في كتاب الديات أن فيه وفي الخطأ الدية ودليها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتمحرر برقبة مؤمنة ودية وحديث قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الأبل رواه أبو داود وعبره وصححه ابن حبان وغيره وأجسوا على وجوب القصاص في العمد بشرطه وظاهر أن الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا (فلو غرز لبرة بمقتل) كالمساع والمعين والحلق والمحصرة فأت

الجنابة على الأموال مثلا وبذلك علم أن تعبير المنهج بالجنابة معترض أيضا فدعواه الأولوية في غير محلها فكل من العبارتين أولى من الأخرى من وجه فتأمل (قوله الفعل) أي بعناه اللغوي الشامل للقول لأنه فعل اللسان كالإقرار والسحر لكن قيل وصف القول بالمزهق بعيد وخروج بذلك القتل بالمعين أو بالمال وسيأتي (قوله المزهق) أي المسرع لموت (قوله الا في العمد) ومنه قصد أي واحد من جماعة (قوله قصد الفعل) أي مع وجوده أيضا إذا لا يلزم من قصده وجوده (قوله والشخص) أي الإنسان المعين ولو ضمنا (قوله عدوانا) أي من حيث القتل لا من حيث الفعل وإن كان حراما أيضا فغير كبيرة كما يأتي (قوله أي الفعل أو الشخص) بيان للأحد وهو صادق بقصد هما معا وهو المراد بقوله بأن وقع الخو ليس في كلام الشارح الآتي معارضة له كما ستعرفه ومثل لفقد الشخص وحده بقوله أورمى شجرة الخ وبقول الشارح أو رمى شخصا الخ وزاده ليفيد أن الشجرة غير قيد وأشار بقوله وظاهر الخ الى عدم تصور وجود القتل مع فقد قصد الفعل أي عدم وجود الفعل مع قصد الشخص الشامل له كلام المصنف فهو معلوم الانتفاء وأشار بقوله وأن الوقوع الخ الى أن تلك الصورة من أفراد الفعل المتقدم في كلام المصنف ليصح التقسيم كما صرح به مع قطع النظر عن التصديفها إذ ليس فيها قصد كما تقدم فلاندفاع ولا تعارض ولا اعتراض فانهم وتأمل والله الموفق (قوله أو عصا) أي لم يقتل بها ما يقتضى القتل غالبا كحر أو برد أو توال (قوله ودليها) أي الدية في شبه العمد والخطأ فدليل مفرد مضاف لأن دليل الخطأ الآية ودليل شبه العمد الحديث وأخبره عليه مع تقدم ذكره فيما مر مراعاة لشرف الآية والاختصار (قوله وأجمعوا الخ) هو مفهوم ما في الدليلين السابقين (قوله وظاهر الخ) هو توطئة لما بعده وفيه استدراك على تعبيره بالمزهق فيما قبله فكان الوجه اسقاطه (قوله لبرة) المراد بها لبرة الخياط لا نحو لبرة خياطة الظروف كالمسألة لأنها تقتل غالبا (قوله بمقتل) بفتح الفوقية والميم (قوله والمحصرة) والاحليل والثانية (قوله ان تورم) مستدرك إذ المدارع على التأمل الآن

سيأتي أن غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور فلو عبر بالجنابة وحذف وصف الارهاق لتناول ذلك مع الجنابة على مادون النفس [قوله ثلاثة] الحصر فيها ظاهر وذلك لأنه أما أن يقصد الفعل والشخص أولا والثاني الخطأ والأول ان كان بما يقتل غالبا فعمد والافشبه عمد [قوله ولا قصاص الا في العمد] قال الزركشي سواء مات في الحال أم بالسراية وسواء النفس والطرف وفيه نظر لأن المقسم الفعل المزهق [قوله عدوانا] أي ويكون العدوان أيضا من حيث القتل [قوله فقتله] عطف على قصد الفعل أي وهو ان قصد الفعل الخ فقتله وإنما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جرح أو مقتل وهو تصريح بما شملته العبارة لبشير الى خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه في المقتل لتأخذ الجارية التي رض رأسها بين حجرين ثم ان عبارته كالتين اقتضت أن الغلبة وصف للاكتة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الابرة في المقتل وإن أمكن شمول عبارتها لذلك [قوله بالجر] ويجوز الرفع [قوله فأت] في الخطا وشبه العمد الآتين لأن المقسم هو الفعل المزهق [قوله أورمى شخصا الخ] فيه رد على الزركشي حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق [قوله أورمى شخصا فأصاب غيره] لو رمى شخصا ظنه زيدا فاذا هو عمرو وجب القصاص [قوله وظاهر أن فقد الخ] ليس الفرض من هذا إرادته على العبارة فإن العبارة صادقة بذلك لان فقد قصد أحدهما صادق بقصد هما وإنما غرضه إضاح الكلام وتحقيق المرام [قوله ومنه الضرب بسوط أو عصا] خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت في غير

مقتل

(فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره (وكذا) لو غرزها (بغيره) أي غير

مقتل كالأية والفخذ (ان تورم وتألم حتى مات) فعمد لظهور أثر الجنابة وسرايتها الى الهلاك

في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشمر باصابة بعضها (وقيل لاشئ) فيه من قصاص أودية لأنه لا يقتل مثله فالموت بسبب آخر (ولو غرزها فيما لا يؤلم بكلمة عقب) ولم يتألم به فمات (فلاشئ) فيه (بجمل) من قصاص أودية لأنه لم يمته به والموت عقبه موافقة قدر (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً والزمان حراً وبرداً فقدفد الماء في الحر ليس كهوى البرد (والا) أى وإن لم تمض المدة المذكورة (فإن لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشيبه عمد وان كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) لظهور قصد الاهلاك (واد) أى وإن لم يعلم الحال (فلا) أى فليس بعمد (في الأظهر) لأنه لم يقصد اهلاكه ولا أتى بهلك والثانى هو عمد لحصول الهلاك به وبما الأول قال حصل به وبما

يقال انه علامة عليه (قوله فان لم يظهر أثر) أى قوى اذ لا تخلو عن ألم أصلاً (قوله في الحال) أى بحسب العرف ولو بعد زمن يسير (قوله فشيبه عمد) ويقال خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (قوله لأنه لا يقتل الخ) فلو كان يقتل مثله غالباً كصغير فعمد وهو كذلك كما قاله العبادى (قوله حبسه) لاجابة إليه أو احترازهم به عما لو أخذ طعامه في مفازة غير مستقيم لأن حبسه مع عدم منعه من الطلب غير مضمن فالوجه أنه خارج بمنعه (قوله الطعام) ومثله منع استغلال في حر ولبس عار في برد وشد محل فصد (قوله والشراب) الواو بمعنى أو هنا وفيما يأتي في الجوع والعطش (قوله والطلب) لاجابة اليه ان أريد منع تناول والابان أريد منع احضار طعام له فهو محتاج إليه لكن يخرج عن المقصود لأن المنوع حيثئذ وهو المطلوب منه لا المحبوس على أنه لا يلزم من منع الطلب عدم الحضور فتأمل (قوله فان مضت مدة) قدرها الأطباء باثنين وسبعين ساعة وهي ثلاثة أيام بلياليها وليس مراداً اذ المدار على مامن شأنه أن يكون مهلكاً مثل ذلك الشخص غالباً ولذلك لو اعتاد الجوع مثلاً أياماً كثيرة لم يعتبر (قوله فان لم يكن به جوع وعطش) لا يخفى أن الواو في هذا على بابها من حيث الحكم وبمعنى أو من حيث الوصف بسابق وعليه يحمل كلام ابن حجر وأبو يعلى فاعل سابق كل منهما (قوله فشيبه عمد) أى ان كانت المدة مما يمكن احواله الهلاك عليها والاكساعة فهدر لانه موافقة قدر قاله ابن حجر (قوله وان كان به بعض جوع وعطش) سواء كان بحبس أولاً والواو بمعنى أو كما مر (قوله فعمد) فعلى الحابس القصاص فان عفا فدية كاملة ان كانت المدة السابقة قصيرة كساعة والانصف دية ويهدر النصف الآخر المقابل للجوع والعطش السابق ان لم يوجد فيه حابس والافعليه القصاص أو نصف الدية أيضاً كما يأتي بوزيها على المدتين ولا نظر لطول احدهما على الأخرى كذا قالوا وهو بظاهره يشمل مالو كانت مدة الحبس قصيرة كساعة في القصاص والدية وفيه بعد والوجه ان تقيده بما ينسب اليها الهلاك مع انضمامها لما قبلها والافلاشئ على الثانى على نظير ما مر وظاهر كلامهم أنه لا قصاص على الاول في الموت بالمدتين وفيه نظر والوجه وجوبه عليه كالثانى كالشركين في القتل (قوله وان لم يعلم الحابس الحال) ويصدق بيمينه في عدم العلم به (قوله فلا) أى فليس بعمد بل هو شبه عمد فعلى الحابس نصف دية شبه العمد مطلقاً بشرطه السابق (قوله والثانى الخ) خصه بما بعد الاوفى الروضة رجوعه لما قبلها أيضاً وهو ظاهر فراجع .

(تنبيه) ما ذكر من الحبس وما بعده في الحر لأن الرقيق يضمن بوضع اليه عليه مطلقاً (قوله بالسبب) وهو ما يؤثر في القتل ولا يحصله وهو اباشرعى كالشهادة أو عادى ويقال عرفى كالضيافة

مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصاذ كرهما في الحديث الآتى (قوله فان لم يظهر أثر) نفي الظهور دون الوجود يفيدك أن أصل الأثر لا عبرة به [قوله ومات في الحال] أما لو تأخر الموت زماناً ولو غرزها فيما لا يؤلم [قال الزركشى] ولم تتجاوز القوى [قوله ولو حبسه ومنعه] خرج ما لو منعه فقط بأن كان في مفازة مثلاً فأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلا ضمان [قوله والافلا في الأظهر] الملامم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعاً لهذه الحالة والتي قبلها [قوله لحصول الهلاك به] أى فكان كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتله دون الصحيح وان جهل حاله فانه يجب القصاص ويجب بأن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع (تنبيه) عبارة الروضة فان كان به بعض جوع وعطش ففي وجوب القصاص ثلاثة أقوال أحدها ان علم الحابس الحال لزمه القصاص والافلا والثانى يجب في الحالين والثالث عكسه ثم ان أوجبنا القصاص وآل الأمر الى الدية وجب في حالة العمد دية عمداً كاملة وفي حالة الجهل دية شبه عمد وان لم توجهه فالأظهر نصف دية العمد وشبه العمد [قوله ويجب القصاص بالسبب] منه مسئلة

وترك علاج الجرح أوحى كالا كراهة والاتقاء من شاق أو في ماء (قوله كالباشرة) وهي ماتوثر في القتل وتحصه ومنها ترديه في نحو البئر وأما الشرط فهو مالا ولا ولكن يحصل التلف عنده كالخضر والامسك وليس من ذلك راوى الحديث والمفتي وتقدم الباشرة ثم السبب ثم الشرط عند الاجتماع غالبا كما يعلم مما يأتي ولعل المصنف استغنى عن الضمان بالشرط مع ذكره له لجعله من السبب كما يأتي (قوله على رجل) وهو أولى من شخص لاطلاق القصاص في كلام المصنف فتأمل (قوله بقصاص) ويسمى قودا لأنهم كانوا يقولون الجاني بجبل ونحوه لمحل قتله والقصاص من القصد وهو القطع ومنه المقص أو من قص الأثر (قوله وقالا تعمدنا) فإن قال أحدهما أخطأ صاحبي أو أخطأت أو أخطأنا أو قالا أخطأنا فلا قود على واحد منهما فإن رجع أحدهما اقتص منه إن قال تعمدت وتعمد صاحبي والافلا (قوله بعلمه) أي حالة القتل (قوله وعلمنا الخ) جعله ابن حجر قيدا وتبعه شيخنا في شرحه وفيه نظر مع ما بعده إلا أن يخص بمن يخفى عليه فتأمل (قوله فإن قالا) وكذا لو سكتا ففيه التفصيل المذكور بالأولى خلافا لابن حجر نعم لو قالا ظهر لنا ما يقتضي رد الشهادة فالقاضي هو المقصر وعليه مادية العمد (نبيه) ذكر هذه المسئلة هنا لأجل بيان السبب والافتتائي في رجوع الشاهد في كتاب الدعوى ومهار رجوع المزكى ورجوع القاضي اجتماعا وانفرادا (قوله ولوضيف) الضيافة قيد وسيأتي محترزها وهي من السبب العرفي كما مر وهل منها مناوولته له بيده على وجه الاكرام أو بعثه له الى محله مثلا راجعه (قوله بمسموم) أي بسم منفردا أو مع غيره ولو في أطعمة متعددة لكن شرطه في التعدد أن يقدم له المسموم منها وليس أدون من غيره قاله شيخنا وفيه بحث واضح فراجع (قوله صبيا أو مجنوناً) مراده غير المميز ويقال به ما بعده كما أشار إليه (قوله وجب القصاص) إن كان السم يقتل غالبا وعالم به والأفنبه عمد في الأول وخطأ في الثاني (قوله وإن لم يقتل هو مسموم) قيل الصواب عكس هذه الغاية لأنها تقتضي أن وجوب القصاص مع القول بأنه مسموم أولى منه مع السكوت مع أن الأمر بالعكس لأن في القول تنفيرا واعلاما بالقاتل واختلاف الناس في الجواب عن ذلك فقيل وهو الوجه إن الضيافة احسان والقول المذكور ينافيها فهو أولى بوجوب القصاص لأنه حينئذ مسمى بخلاف السكوت الموهوم بقائه الضيافة فهو محسن وقيل إن السكوت يقر به من شريك الخطيء وقيل إنه يقر به من أخذ الطعام في المفاضة وقيل لعدم الاغراء فيه الذي يوجد مع القول وقيل المراد من العبارة التعميم لا الغاية وقيل المراد منها في ما يتوهم من جريان الخلاف مع السكوت وقيل المراد منها عدم الأمر بالأكل أي وإن لم يقتل له كل من هذه الطعام وقيل غير ذلك مما يعلم بالوقوف عليه (قوله ولم يفرقوا) هو مرجوح والمعتمد التقييد المذكور بعده بقوله تقييد

الحبس السابقة فكان ينبغي تأخيرها عن هذا [قوله فلو شهد بقصاص الخ] قال الزركشي أمالو توقف الحاكم في الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب في فتاوى البغوى ينبغي وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فإن الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعي قبيل الديات [قوله لزمنهما القصاص] قال الامام هو أولى بذلك من الاكراه فإن المسكوه قد يحتز ويؤثر هلاك نفسه وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقي المقتضى لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا فلاقصاص لاحتمال عدم التعمد [قوله أي فلاقصاص عليهما] لأنهما لم يبلغتا البولي لذلك في هذه الحالة حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالامسك مع القتل [قوله ولوضيف بمسموم صبيا] مثله الأجهمي الذي يعتقد وجوب طاعة الأمر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتي [قوله وإن لم يقتل هو مسموم] وجه هذه الغاية أن حالة عدم القول قوية الشبه بشريك الخطيء .

كالباشرة (فلو شهدا) على رجل (بقصاص) أي بوجه (قتل) بأن حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا الكذب) فيها (لزمهما) القصاص إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فيها أي فلاقصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كأصلها بعد تعمدنا وظلنا أنه يقتل بشهادتنا فإن قالا لم نعم أنه يقتل بها فإن كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب هذه بالاسلام فنبه عمد (ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنوناً) فأكله (فات وجب القصاص) وإن لم يقتل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى أن عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كأصلها وعن القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز

الصبي بغير المميز ومثله المجنون بأن لا يكون له نوع تمييز وكذا أعجمي يعتقد وجوب الطاعة (قوله أو بالغا عاقلا) أعني مجزا ولو غير بالغ لأنه الذي يقال في عمده عمد ولأنه في مقابلة غير المميز قبله وهو عطف على صيبا ضيف مقدر فيه وخرج به ما لو قال لبالغ عاقل كل هذا فأكله فهو هدر وان لم يقبل هو مسموم فان أكرمه على أكله وجب القود إن جهل الأكل كونه مسموما أو الإفهدر وان جهل كونه قاتلا ويصدق في دعوى جهل كونه سما إن خفي عليه (قوله ولم يعلم حال الطعام) هو قيد لجزبان الأقوال والإفهدر قطعاً (قوله فدية) أي لشبه العمدة (قوله بالضم والفتح) وبالكسر أيضاً (قوله في طعام شخص) أي يميز وخرج به ما لو دسه في طعام نفسه فأكله من يعتاد الدخول اليه مثل لافات فهو هدر (قوله الغالب أكله منه) قيد للخلاف لأنه شرط للقول بوجوب القصاص والإفالحكم أنه شبه عمد. مطلقاً فذكر النهج له ليس في محله وغير المميز يجب فيه القود مطلقاً (فرع) لو كان في دهليزه مثلاً بر ودعا عمى أو بصيراً جاهلاً بها وهي مغطاة فوقها فبها ضمنه إن كان معينا وليس له مندوحة عن المرور عليها والإفلاضمان وإذا ضمن فهو بالقود في غير المميز وبدية شبه العمدة فيه ومثل البئر بطكب عقور ببابه وقال شيخنا لا يضمن هنا غير الأعمى لأن البصير مقصر (فرع) لو أنشئه حية ضمنه أو ألقاها عليه أو عكسه فلا ولو في مضيق ولو أنشئه سبباً أو ألقاه عليه أو عكسه أو أغراه عليه في مضيق لا يمكن فيه الإفلاص ضمنه والإفلا لأن شأن الحية النفور من الأدمى (قوله ولوترك الخ) هو من السبب العادي ويقال له العرفى كما مر (قوله لأن البرء الخ) يفيد أنه في نحو النصد لاضمان (قوله ولو ألقاه) هو من السبب الحسى قال في شرح شيخنا أنه غير قيد فلا يأخذ نحو جراب من عاتم عليه ففرق ضمنه ولم يرتضه شيخنا الزبدي قال لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا وقديفرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجذ فيه ما يقيه من الجوع وليس قادراً في المساء أن ينتقل إلى محل يقيه من الفرق ولأن من شأن الماء الاغراق وليس من شأن المفازة الاهلاك فتأمل (قوله في ماء) هو معدود مفرد المياه وهو صريح كلام الشارح بعده وظاهر قول المصنف سباحة أيضاً وقيل إن ما موصول أو نكرة بمعنى شيء فيشمل نحو بحر من زئبق وعلى الأول فالحكم واحد (قوله بسكون الفين) ونقل عن المصنف أنه بفتحهما مع تشديد الراء المكسورة (قوله لأنه المهلك نفسه) منه يؤخذ أنه متمكن من خلاص نفسه والا كما كتوف فهو عمد (فرع) مثل ذلك ما لو ألقاه مكتوفاً في محل لا ماء فيه ذلك الوقت فطراهيه الماء ففرق به فان غلب وجود الماء فيه فعمد أو ندر فشبه عمد أو عرض نحو سبيل خطأ (قوله عوم) هو علم لا ينسى (قوله عارض فشبه عمد) خرج ما لو كان وجود حال اللقاء فهو عمد (قوله وإن أمكنته) ويصدق

(أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) وفي قول قصاص وفي قول (لا شيء) لتناوله باختياره والثاني قال لتقريره والأول قال يكفي في التقرير الهية (لودس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص) الغالب أكله منه فأكله جاهلاً بالخالقات (فعل) الأقوال) وجه الثاني التسبب والأول قال: يكفي فيه الهية (ولو ترك المجرع علاج يجرع هلاك فات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لأن البرء غير موقوف بل هو علاج (ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرفة) بسكون الفين (كسبسط فكث فيه مضطجعا) أو مستقليا (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو) ماء (مفرق لا يخلص منه الا بسباحة) بكسر السين أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان مع احسانها) مكتوفاً أو زمناً فهلك (فعمد وإن منع منها عارض كرمع وموج) فهلك (فسبه عمد) ففيه الهية (وإن أمكنته فتركها)

[قوله أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية] أي دية شبه عمد [قوله وفي قول قصاص] احتج له بما روى أبو داود في قصة اليهودية التي سمت من أنها لما قتلت مات بشر بن البراء رضي الله عنه وأجاب الأول بأنه مرسل والمحفوظ ما خرج البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بأنه لم يقتلها أولاً فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فانها إنما قدمت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزم فيه قصاص اه نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعي رضي الله عنه ورجحه الروياني والبخاري والصبيري [قوله لتناوله باختياره] فنقل المباشرة [قوله ولودس سما] وجمعه سما ومسموم [قوله فعلى الأقوال] لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان [قوله ولو ترك المجرع علاج جرح مهلك] خرج به ما لو فسد عرقه بغير إذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضاً السلامة موقوف بها عند الربط [قوله فكث فيه مضطجعا] أي والفرض إمكان الحركة [قوله وإن منع منها عارض] أنهم أنه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الأمواج وجب القود وهو ظاهر [قوله وإن أمكنته فتركها] أي لضرب مثلاً استشكل هذا بإيجاب القصاص على الصائل إذا أمكن

الوارث اذا ادعى عدم الامكان أو وجود العارض المتقدم (قوله يمكن الخلاص الخ) فان لم يمكنه الخلاص فهو عمد وفيه القصاص (قوله فكث فيها) أي بلا عارض والا فنبه عمد كما مر قبله في الماء (قوله الأظهر عدم الوجوب) هو المعتمد (قوله واحترز الخ) لوجهل هذا المحترز راجعا للماء أيضا كان أولى كذا قيل وهو مردود لما فيه من لزوم التكرار فتأمل (قوله ولو أمسكه) ولو تغير القتل وهذا من الشرط كالخفر بعده (فرع) لو قدم صيدا لمهدف فأصابه سهم رام فعلى الرامي الضمان بالتقودان علم به قبل رميه والخطأ فان قدمه أحد بعد ابتداء رمى الرامي فالضمان بالتقود أو الدية على المقدم قاله شيخنا الرمي وفيه تقديم الشرط على المباشرة فراجعه والوجه فيه وجوب القصاص على المتقدم وجوب نصف دية خطأ على الرامي (قوله فرداه) هو من المباشرة بعد الشرط فان قتله غير المردى فهو المباشرة والمردى سبب ومنه يعلم أن الشيء الواحد يكون مباشرة ثلثة وسببا أخرى ولا مانع منه (قوله أو ألقاه) هو من السبب الحسى وتلقيه من المباشرة (قوله فتلقاه آخر) أي لم يعط به الملقى حال لقائه والافعليلهما التقود كالأول دفعه على من يديه سكين فتلقاه بها لأنه قتل تعاون عليه اثنان وفيه مساواة السبب للمباشرة وليس كالأول كراه فراجع (قوله أي قطعه نصفين) أصل القتل لفة الشق طولاً ولا يقطع عرضاً والقطع بعهدما وهو المراد هنا فلذلك حل الشارح كلام المصنف عليه بل المراد الأهم من ذلك وهو حصول قتله به وحيداً فقوله نصفين ليس قيداً وله اعترز به عن نحو قطع أصبع مثلاً فتأمل (قوله فالتقاص على القاتل الخ) هو لف مرتب وهذا ان كانوا أهلاً للضمان فان كان واحداً منهم حربياً فلا ضمان على شريكه لقطع أثر فعله بمن هو من جنس من يضمن ولا عليه لعدم التزامه وان كان مجنوناً أو مجنوناً سبع فالضمان على المسك والحافر والملقى وهو بالدية في الكل أو بالتقاص

فهلك (فلا دية في الأظهر) لأنه المهلك نفسه باعراضه مما ينبجيه والثاني يقول قد بينه مناهضة وعارض بل من (أو في نار يمكن الخلاص منها فكث فيها) حتى هلك (في الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها (ولا قصاص في الصورتين) أي الماء والنار (وفي النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمه أو كونها في وحدة أو كونه مكتوفاً أو زناً فمات بها فعليه القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بترافدها فيها آخر أو ألقاه من شاق) أي مكان عال (فتلقاه آخر فقتله) أي قطعه بالسيف نصفين (فالتقاص على القاتل والمردى والقاد فقط) أي دون المسك والحافر والملقى (ولو ألقاه في ماء

الموصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب في مسألة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر الموصول عليه على الدفع فتركه فلا قود . قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذي أتى صار لا يمكنه الكف وقضيته أن الصائل لورمى بسهم فثبت الموصول عليه مع امكان التحرك لا ضمان وقد يلتمز [قوله ولا قصاص في الصورتين] أي ولو قلنا بوجوب الدية [قوله وفي النار وجه] أي كالموترك الشخص مداواة جرحه والفرق أن السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة .

(نبيه) اذالم نوجب الدية في النار وجب على الملقى أرض ما علق في النار الى وقت امكان التخلص فان لم يعرف قدره فلا شيء سوى التعزير [قوله فالتقاص على القاتل الخ] دليل الأول حديث ورد بمعنى ذلك وقياساً على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافاً لما لك رجه الله تعالى فان كان المقتول عبداً جازمطالبة المسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو أمسك المحرم صيداً فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لأنه ضمان بدلا ضمان اتلاف واعلم أنهم لم يلغوا فعل المسك في السلب بل سوا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكافاً أمالاً أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فالتقاص على المسك وأما الثانية فتقدماً للمباشرة ادلاً أثر للشرط معها وأما الثالثة فتقدماً للمباشرة على السبب ولأن الالتقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلب شرطاً محضاً محل الخلاف اذا كان الشاق يموت منه غالباً قال الامام في باب وضع الحجر ولو أتى انساناً على سكين بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وقرئ ابن الرفعة بأن التلث فيها حصل بنوع واحد تعاوناً عليه وهناك قصد الملقى الاهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضوا في النظر في تقديم الأقوى ولو كان القاد مجنوناً فالضمان على الملقى بالتقاص

وجب القصاص في الأظهر) لأن الالتقاء سبب للهلاك والثاني يجب الدية لأن الهلاك من غير الوجه الذي قصد (أو غير مفرق) فالتقمه الحوت (فلا) يجب قصاص قطعاً وتجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) فأتى به (فعلية) أي المكروه بكسر الراء (القصاص وكذا على المكروه) بفتحها (في الأظهر) لأن الأكره بقوله مثلاً اقتل هذا والاقتلتك يولد داعية القتل في المكروه غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل ومقابل الأظهر وجه بأن المكروه آلة للكراهة ودفع بأنه أتم بالقتل قطعاً (فان وجبت الدية) بأن عني عن القصاص اليها (وزعت) عليهما (فان كافأه أحدهما فقط فالتقصاص عليه) دون الآخر فاذا أكره حو عبداً أو عكسه على قتل عبداً فقتله فالتقصاص على العبد (ولو أكره بالغ مراهما) على القتل ففعله (فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر) فان قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لأنه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبي بحال ولو أكره

في غير الحافر أو بالقصاص في الكل فيه تردد وصرح مافي حاشية شيخنا الثالث فراجعه نعم ان كان الامساك والالتقاء لنحو دفع صيال فلا ضمان أصلاً (قوله مفرق فالتقمه حوت) أي حيوان قاتل ولو غير حوت وهذه المسئلة من توابع مسئلة الماء التي تقدمت فكان ذكرها معها أنسب ولعل عذره ضم مسئلة النار الى الأولى لتاسيها في الخلاف فتأمل (قوله وجب القصاص) سواء علم بالحوت أولاً أو أنه في الالتقاء أولاً (قوله أو غير مفرق) فلا يجب قصاص وتجب دية شبه العمد ومجمله ان لم يعلم بالحوت والاوجب القصاص كما علم (فتفيه) لو قذفه الحوت سالماً قبل القصاص امتنع أو بعده وجب على من اقتص دية عمد في ماله لورثة المقتص منه ولا قصاص للشبهة (قوله فعلية أي المكروه بكسر الراء القصاص) وان تعدد أو كان بواسطة (قوله مثلاً) راجع للقول المفسر بالجملة بعده فيشمل أمر من تخشى سطوتهم فانه أكره وإشارة نحو أكرس بذلك (قوله اقتل هذا) خرج ما لو قال اقطع يده فقتله فليس من الأكره بل القصاص على القاتل وحده لأنه عدول عن المأمور به الى أغلظ بخلاف ما لو أمره بالقتل فقطع يده لأنه من جملة المأمور به فهو مكره سواء مات منه أم لا قاله شيخنا الرمي وقال شيخنا الزيايدي ليس من الأكره لهدوله كالتى قبلها (قوله قتلتك) خرج ما لو قال أتلفت مالك أو قتلت ولدك مثلاً فليس أكرها ولو ذكر له ما يتضمن تعذيباً نحو قطعتك أرباً أرباً أي قطعاً متعددة فهو أكره أيضاً كما يأتي (قوله بأنه أتم بالقتل) أي ولو كان آله لم يأت منه يعلم ان القتل لا يباح بالاكره ومثله الزنا لكن لا حد عليه للشبهة بخلاف سائر المحرمات (قوله بأن عني) الأولى كان أخذاً بما بعده لأن من لا يجب القصاص عليه يلزمه نصف دية عمد في الحر ونصف قيمة في العبد (قوله وزعت عليهما) ان عني عنهما معاً وكانا اثنين فان عني عن أحدهما يلزمه حصته أو زادوا على اثنين وزعت عليهم (قوله مراهما) المراد به بالصبي المذكور بعده غير البالغ والمجنون كالصبي وقال ابن عبدالحق ان عمد غير المميزينهما كالخطأ وهو كذلك كما صرحوا به لكن من حيث انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل نصف دية عمد في ماله (قوله فعلى البالغ القصاص) وعلى الآخر نصف دية عمد في ماله كما مر (قوله شريك مخطئ) أي شريك من نزل فعله منزلة فعل المخطئ لأنه ليس من الخطأ في الظن بخلاف ما سيأتي

[قوله لأن الهلاك الخ] أي فصار شبهة دارثة للقصاص ثم هذا الثاني خرج الربيع من الالتقاء من شاهر والأصحاب بين راد لهذا التخرج ومضعف له وذلك لأن الملقى لا قصاص عليه ولا دية وههنا تجب الدية عند انتفاء القصاص قال الزركشى فظهر الفرق بينهما وهو أن الارسال في الهواء لا يقتل مالم يصدم فلما اعترضه معترض نسب اليه وههنا حصوله في الماء مهلك لا محالة قال ثم لافرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده اهـ وقوله ثم لافرق الخ بشكل على الفرق فتأمل مما رأيت هذا الذي ظهر لي مسطوراً في الرافعي ثم نقل عن الامام الفرق بأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالألة [قوله أو غير مفرق فالتقمه الحوت] أي ولم يعلم به الملقى والاوجب القود [قوله وكذا على المكروه في الأظهر] محل الخلاف اذا كان المكروه على قتله غير نبي والا فيجب القصاص قطعاً [قوله ومقابل الأظهر وجه الخ] أي فكان كما لو ضربه واحتج له أيضاً بحديث رفع عن أمي الخطأ الخ [قوله ولو أكره بالغ مراهما] أي بالغ عاقل [قوله فعلى البالغ القصاص] أي وعلى الصبي نصف دية مغلظة [قوله ان قلنا عمد الصبي عمد] أي الذي له نوع تمييز وهو الأظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى أن ننقل فعل المكروه الى المكروه على صفته أم نجعل المكروه المباشر للقتل وننظر الى صفة فعل المكروه قال الرافعي رحمه الله وهذا يقدح في معنى الشركة اهـ يريد أن الراجع كون المكروه بفتح شريكاً وهذا يقتضى ترجيح القول بأنه آله [قوله فان قلنا خطأ] عبارة

(قوله علم المكروه بكسر الراء أنه رجل) فعليه القود إن كافأه والا فنصف دية عمده وعلى المكروه بالفتح نصف دية خطأ (قوله أنه شريك مخطئ) ورد بأن الخطأ في الظن لا يعتبر كما تقدم (قوله لأنه لم يتعمده) فهو خطأ فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الخطأ (قوله على صعود شجرة) ومثله نزول نحو بئر (قوله فزاق) وإن لم تكن مما يزلق عليها غالباً على المعتمد والتقييده به عنده من ذكره لتحرير مكان الخلاف وذكروه في بعض نسخ المنهج لا محل له (قوله فشبّه عمده) فعلى عاقلة المكروه بكسر الراء دية شبه العمدة كاملة (قوله وقيل هو عمده) هذا رأى الفزالي إن كافأه أو ألدية أو القيمة (قوله فقتل نفسه) أي وهو عيّر حر والا فالقود على مكروهه (قوله فلا قصاص) وعليه نصف دية عمده وكفارة خلافاً لابن حجر (قوله لاتحاد المأمور به والخوف به) يؤخذ منه أنه لو قطع طرف نفسه لم يكن أكرهاً قطعاً وأنه لو قال أقطع طرف نفسك والقتلتك كان أكرهاً قطعاً وأنه لو هدده بقتل يتضمن تعديباً كان أكرهاً أيضاً وهو كذلك وصرح بهذه في الشرح الصغير (قوله والثاني يمنع ذلك) هل المراد يمنع الاختيار أو يمنع عدم الأكره أو يمنع ما راجعه (نفيه) لسلك من المكروه بفتح الراء والمكروه على قتله دفع المكروه بكسر الراء ولا ضمان فيه لو قتله (قوله فقتله) وكذا لو قطع طرفه لأنه من الجملة المأذون في اتلافها قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الزبدي وقال شيخنا الرمي بضمن العضو وقد تقدم عنهما قريباً عكس هذا فراجع (قوله لا قصاص) سواء انحدرت أحراراً وحرية أو اختلفا لشبهه الأذن

الزركشي فإن قلنا عمده نخطأ البالغ [قوله وعلى البالغ القصاص في الأظهر] هذا هو الأظهر السابق حكايته في وجوب القصاص على المكروه بالفتح [قوله قطعاً] صرح هنا بالقطع لأنه رتبة المكروه في المؤاخظة دون رتبة المكروه بالكسر بدليل ما سلف في المتن [قوله فالأصح وجوب القصاص على المكروه] أي وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافاً لما في الروضة من أنه لا شيء عليه [قوله ووجه المنع الخ] كذا في الروضة ووجه الأول أن المكروه هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالألة للجاهل وأشبهه ما لو أمر صبياً لا يعقل ثم الوجوب منسوب للنبيه والتهديب قال البلقيني وغيره هو مفرغ على مرجوح وهو كون المكروه كالألة قالوا والمعتمد في الفتوى أنه لا قصاص لأنه شريك مخطئ ثم حكاه البلقيني عن تعليق القاضي وتعليق البغوي والنهاية والبسيط ومنع بعضهم صحة تفريره على المرجوح قال فان محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما إذا كان المكروه والمكروه عليين فمرجوحاً فيه كون المكروه شريكاً بالألة لظهور إثارة نفسه أمام الجهل فلا يثار فهو بالألة أشبهه وبهذا التقرير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكّل بما سلف من أن البالغ لو أكره صبياً وقلنا إن عمده خطأ لا قصاص وذلك لأن جهل الحال هنا يقتضي إلحاق المكروه بالألة مقفود في صورة الصبي المذكورة لأنه عالم بالحال [قوله فلا قصاص على أحد] أي وعلى عاقلة كل نصف الدية وأطلق المتولى أن الحكم يتعلق بالرامي ولا شيء على المكروه [قوله وقيل هو عمده] أي كافي جهل المكروه السابق قال الزركشي وهذا مراده وليس بوجه [قوله أو على قتل نفسه] خرج الطرف وكذا الولد [قوله والثاني يمنع ذلك] علله الرافعي بأنه بالجائه وحله قاتله [قوله فالذهب] نظريه الزركشي بأن محل الطرفين الأذن المجرد ومع الأكره فيه خلاف مرتب على الأذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف إذا أمكن دفعه بغير القتل والا فلا ضمان جزماً لأنه دفع صائل ولو عدل عن قتله إلى قطع طرفه فمات قال القاضي سألت عنها فقال فخرجها على مالها وكنه في الشراء بألف فزاده هل يجوز أولاً ونازع ابن الرفعة في ذلك وقال الأذن في اتلاف الكل أذن في اتلاف البعض فلا ضمان خلافاً لتخرج الفصال [قوله بناء الخ] علل أيضاً بأن القتل لا يباح بالأذن فكان كاذن المرأة في الزنا لا يسقط الحد أقول في التشبيه بالمرأة نظر لأنه

به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص في الأظهر إن قلنا عمداً صبي عمده فان قلنا خطأ فلا قصاص قطعاً (ولو أكره على رمي شاخص علم المكروه) بكسر الراء (أنه رجل وظنه المكروه صيداً) فرماه فمات (فالأصح وجوب القصاص على المكروه) بالكسر ووجه المنع أنه شريك مخطئ (أو على رمي صيد فأصاب رجلاً) فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لأنهما لم يتعمداً قتله (أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبهه عمده) لأنه لا يقصد به القتل غالباً (وقيل) هو (عمده) فيجب به القصاص (أو على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والقتلتك فقتل نفسه (فلا قصاص في الأظهر) لأن ما جرى ليس بأكره حقيقة لاتحاد المأمور به والخوف به فكانه اختاره والثاني يمنع ذلك (ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله) المقول له (فالذهب لا قصاص) عليه للأذن له في القتل وفي قول من الطريق الثاني عليه القصاص بناء على أنه ثبت لولوث ابتداء (والأظهر) على عسليم القصاص

(فليس باكره) فن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص ولا شيء على الأمر غير الأثم

(فصل)

إذا وجد من شخصين معا فعلا (منهقان) للروح (مذفان) بالجملة والمهملة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أي غير مذفبين (كقطع عضوين) مات منهما (فقائلان) فليهما القصاص وان كان أحدهما مذفقا دون الآخر فقياس ماسيأتي أن المذدف هو القاتل كذا في الروضة كأصلها (وان أنهاء رجل الى حركة مذبح بأن لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالأول قاتل) لأنه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثاني) لمسكه حرمة ميت (وان جنى الثاني قبل الإنهاء اليها فان ذف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) ولا نظر الى سرية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده (والا) أي وإن لم يذف الثاني أيضا ومات الجني عليه بالجنايتين كأن

(قوله لادية) يفيد أنه في الحرم يجب في الرقيق قيمته لأنه لا عبرة بأذنه في المال (قوله غير الأثم) ظاهره أنه آثم وإن علم هو أو المأمور أنه ليس باكره فراجع.

(فصل) في الجنابة من اثنين وماعها (قوله معا) أي في وقت واحد (قوله فعلا) هو للجنس فيشمل ما لو كان فعلا واحدا منهما كأن رميا عليه صخرة ويشمل ما زاد على الفعليين من المتعددينهما أو من أحدهما (قوله منهقان) أي يقينا وعلم من كلامه أن الزهق أعم من المذف (قوله ماسيأتي) بقوله وان جنى الثاني الخ (قوله هو القاتل) وعلى الآخر ضمان جرحه قودا أودية أو حكومة (قوله رجل) أي مثلا فالمرأة وغير البالغ وغير العاقل كذلك ولو قال شخص لكان أعم ولعل المصنف أراد اثبات الحكم في غير الرجل بالأولى لأنه من البرهان فتأمل (قوله الى حركة مذبح) أي يقينا ولو باخبار عدلين وكذا لو شك على ما هو الوجه لأن شغل ذمة الثاني مع الشك بعيد مع تحقق جنابة الأول (قوله ابصار ونطق) هما غير منونين على نية الإضافة لما بعد الثالث ولذلك عبر بعضهم باختيارات ومن ذلك ما لو قطع رأسه أو قطع نصفين مثلا وصار بعد ذلك يتكلم فلا نظر لكلامه ولا يعتبر وان انتظم لأنه اتفقا ومنه ما حكى أن رجلا قد نصفين وصار يتكلم وطلب الاستقاموسقي وما حكى أن رجلا قطع رأسه ووقع منه مثل ذلك وأنه لصق رأسه بيده فالتصق وحلت فيه الحرارة فعاش زمانا طويلا فلا يسقط القود عن قاطعه ويرث ماله ولا يعود اليه وتخرج زوجاته عن عصمته ولا يهدن اليه كما هو الوجه لوجبه فراجع (قوله أوقف الأول يده الخ) قال الزركشي والقطعان من بدو واحدة وكلام الشارح ظاهر فيه ثم قال ولا يقال ان فعل الثاني قطع أثر فعل الأول كالحز بعد القطع لانفسار الأمل الى الأعضاء الرئيسية بالقطع الأول من القطعين أي مع نسبة الموت اليهما معا فلا يرد المشبه به فراجع (قوله ولو قتل مريضا) ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل مرضه كما يأتي لأن جهله لا يبيح له الضرب فيجب القصاص عليه ولو عفا عنه وجبت دية عمده في ماله وفارق عدم لزوم القود فيما لو كان به جوع سابق وجهله لأن الضرب ليس من جنس المرض ولذلك لو ضرب من به جوع ضرب باقتل مثله وجب القود ويؤخذ من التعليل السابق أنه لو أبيع له الشرب لنحو مؤدب لم يجب القود وهو كذلك ويلزمه دية عمد وقال ابن حجر دية شبه عمد (قوله بخلاف من وصل بالجناية الخ) وهو المتقدم في قول المصنف وان أنهاء الخ وذلك لوجود السبب فيه دون المريض ولو اندمات جروح جنايته واستمر مجموعا حتى مات فان قال عدلان ان موته من الجنابة وجب القود والافلاشي فيه (تنبيه) من وصل الى الحالة المذكورة لا يصح منه اسلام ولاردة ولا وصية ولا لعان ولا قذف ولا عقد كبيع ولا حل كعتق كما مر لكن لا تشرع زوجته في العدة ولا تنقض عدنها لو ولدت حينئذ ولا تجب مؤنة تجهيزه ولا يجوز تجهيزه فلا يكفي غسله

حق الله تعالى وهذا حتى الآذن [قوله فليس باكره] خالف في ذلك القاضي وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الإبهام مسقطا لآلة الاكره قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المسكره بناء على اشتراط قصد العين.

(فصل) هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الأقوى والقسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشي. أقول وكأنه لم ينظر الى ما في صدر الفصل لأنه مقدمة لما بعده [قوله اذا] قدرها المكان الفاء في قوله فقائلان [قوله مذفان] هو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للفعليين لأنهما ينقسمان الى المذدف وغيره ولا يصح أن ينقسماهما الى المذدف وغيره لأنه يفسد بذلك قوله الآتي والا فقائلان [قوله فقائلان] أي لأنه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه [قوله عيش مذبح] عبارة الامام لو انتهى الى سكرات الموت وبدت أماراته وتغيرت أنفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم

أجافه أو قطع الأول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقائلان) بطريق السرية (ولو قتل مريضا في النزاع وعيشه عيش مذبح وجب) بقتله (القصاص لأنه قد عيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبح)

ولا تصح الصلاة عليه ولا يجوز دفنه نعم تعتبر أفعال المريض من حيث الضمان مثلا ولا ينتقل ماله للوارث بخلاف الجريح فيهما فراجع .

(فصل) في اختلاف حال المقتول وفي اعتبار الكفاءة في القتل وغير ذلك مما سيأتي (قوله قتل) أي مسلم أو ذمي استعنا به والواجب القود (قوله مسلما ظن كفره) أي حوابته بمعنى أنه تردد في حوابته وعدمها كاسلامه أو ذميته فالمراد بالظن مطلق التردد هنا وفيما يأتي ويصدق في ذلك إن ادعاه (قوله زى الكفار) بكسر الزاى المحجمة أي عليه هيئة الحر بين لأنهم المراد وعلم بذلك أن ذلك ليس بردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم (قوله بدار الحرب) ومثله صفهم في دارنا لوجود المعنى فيه فهو هدر أيضا (قوله للعدو) أي بالتردد المذكور وخرج ما لوعده حريا فبان مسلما فان قتله بدارهم فهو هدر بالأولى من الظن أو بدارنا وجبت دية شبه عمد لا قصاص على المعتد كذا قالوه والوجه في هذه القطع بعدم وجوب القصاص فتأمل (قوله أو بدار الاسلام وجبا) أي وجب القصاص ان وجدت شروطه والافلاكية (قوله وفي القصاص قول أنه لا يجب) قال العلامة البرلسي محل هذا فيما لو عهد حوابته فان ظنها وجب القصاص قطعاً وصريح كلام المصنف والشارح خلافه وهو الوجه وقد مرّت الإشارة إليه فراجع (قوله من عهده مرتدا) أو ظنه بالأولى (قوله أو ذميا) المراد غير حري كما مر (قوله أو ظنه قاتل أبيه) ولا يتصور فيه خلف العهد وخرج بما ذكره المولون أو عهدا اسلامه فقتله ولو بدارهم ففيه القود قطعاً فان شك فيه وقتله بدارنا مطلقاً أو بدارهم وعلم مكانه فسلكه والافهدر وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فانه فيه نظر (قوله فالذهب وجوب القصاص) ينفى تقييده بما تقدم في المسلم فتأمل (قوله وفيما عدا الأولى قول الخ) فالجبر عنه بالذهب أحد القولين الموافق لطريق القطع في الجميع أصلا وطردا (قوله بحث الرافعي الخ) فاجراء المصنف الطرق فيها نظرا لذلك البحث أو تغليبا وهو الوجه إذ الرافعي ليس من أصحاب الوجوه (تنبيه) شمل ما ذكره المولون قاتل المرتد هو الامام وبه قال الخطيب وهو الوجه وخالفه غيره (فروع) لو ترس الحريون بمسلم فان قتله من علم اسلامه بدارهم وجبت الدية والافلاكية شيخنا الرملي فراجع مع ما سيأتي

قائله القصاص وان كان يظن أنه في مثل حالة المقدود اه هذا ولكن كلامهم في باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الأصحاب ولو شرب سما انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر أنه كالجريح

(فصل قتل مسلما)

[قوله لا قصاص وكذا لادية في الأظهر] اطلاقه يقتضى ثبوت الخلاف سواء علم أن في دار الحرب مسلما أم لا ولكن طريقة صاحب التقرير الجزم بوجوب الدية اذا علم أن فيها مسلما أو قصد عين شخص يظنه كافرا وان اتنى الأمران فلا دية جزما وان وجد أحدهما فلا دية على الأظهر ونفي الدية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة. وثمة قال الرافعي رحمه الله تعالى من بمعنى في أي في عدوكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة لأنه أسقط حرمة باقائه بدار الحرب ووجوبها لأن ظاهر حال من في الدار العصمة [قوله وفي القصاص قول] هذا القول قال الزركشي هو الأقبس لأن من خرج في دارنا على زى الكفار لا تزتاب في كونهم منهم . أقول فيه نظر لأن فرض المسئلة في الحريين والنفي في دارنا يظن أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الاسلام [قوله من عهده مرتدا أو ذميا] لو كان بدل العهد فيهما الظن قال الرافعي فالمتجه التسوية بينهما وبين ظن قاتل أبيه في القطع أو اثبات القولين [قوله ولو ضرب مريضا الخ] من نظائر المسئلة لو وطئ أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا في هذه الأخيرة يقطع قطعاً وينبئ جربان خلاف القصاص فيها ومحل في غير المؤدب والافلاقص

(فصل) اذا قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زى الكفار (بدار الحرب لا قصاص) عليه (وكذا لادية في الأظهر) للعدو والثاني عليه الدية لأنها ثبتت مع الشبهة (أو بدار الاسلام وجبا) أي القصاص ابتداء والدية بدلا عنه (وفي القصاص قول) أنه لا يجب ونجب الدية (أو قتل) من عهده مرتدا أو ذميا أو عيدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالذهب وجوب القصاص عليه وفيما عدا الأولى قول بعدم الوجوب طرد في الأولى وفيما عدا الأخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي يجيشه في الأخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح (وجب القصاص) لأن جهله لا يبيح الضرب

في القتل اسلام أو أمان) كافي الذمي والمهاد (فهو) الحربي) لانتهاء الشرط (والمرتد) في حق المسلم لذلك وسيدكر في حق ذمي ومرتد (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قتله القصاص (والزاني المحسن ان قتله ذمي قتل به) لأنه لا تسقط له على المسلم (أو مسلم فلا) يقتل به (في الأصح) نظراً الى استيفائه حداً لله والثاني قال استيفاء الحد للامام دون الآحاد وفي الروضة قال القاضي أبو الطيب الخلاف اذا قتل قبل أن يأمر الامام بقتله فان قتل بعد أمر الامام بقتله فلا قصاص قطعاً (و) يشترط لوجوبه (في القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبي ومجنون (والمذهب وجوبه على السكران) لتعديبه والحق به من تعدي بشرب دواء منزبل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وفي قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذاً مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه ان أمكن

في الجهاد (قوله) ويشترط لوجوب القصاص) ومثله الدية وانما قيده لعطف ما بعده عليه الآتي (قوله) فيهر الحربي) أي مطلقاً والقيده بعده في المرتد (قوله) ومن عليه الخ) جملة مستأنفة (قوله) والزاني المحسن ان قتله ذمي قتل به) وكذا ان قتله مرتد أو زان محسن مثله والعلة قاصرة (قوله) أو مسلم فلا) أي لا يقتل به مسلم غير محسن ولو زانيا ولا محسن غير زان وأخذ البلقيني بما ذكر أنه لا يقتل كافر غير محسن بقتله كافرًا محصناً .

(تنبيه) شمل الزاني المحسن ما لو ثبت زناه باقراره وان رجع وحكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك وهو كذلك لسقوط حرمة (قوله) نظراً الى استيفائه حداً لله) أي في الواقع وان لم يقصده بل وان قصد خلافه نظراً الى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه ولذلك لو لم يكن من أهل استيفائه كذمي قتل به (قوله) ومجنون) نعم ان تقطع جنونه وجنى حال إفاقته وجب القود عليه ويقتص منه حال جنونه وسكت كغيره عن الغمبي عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما (قوله) والمذهب الخ) كان الأولى التعبير بالأظهر أو المشهور اهدم الطرق كما أشار اليه الشارح (قوله) لتعديبه) فالمراد به من سكر تعدياً أما غيره فهو من أفراد من قبله (قوله) كالمستثنى) وليس مستثنى حقيقة لعدم أداة الاستثناء (قوله) كالمجنون) يفيد أن محل الخلاف اذا وصل الى حالة الجنون والافيجب القود قطعاً ولو اختلفا في أنه جنون أو سكر صدق القاتل بيمينه (قوله) يوم القتل) أي وقته (قوله) وعهد الجنون) ولو مرة وان طال عهدها ولو تعارض بينتان بجنونه وعقله تساقطاً ووجب القود نظراً لحالة التكليف قاله شيخنا وغيره وفيه تأمل ٧ بوجوب الدية فقط (قوله) أنا صبي الآن) أي وأممكن فلا قصاص ولا يحلف وحيث سقط القصاص عن الصبي والمجنون وجب دية عمد في مالهما (قوله) ولا قصاص) أي ولاديه (قوله) على حربي) أي بلا أمان وان أسلم بعد ذلك أو كانت عاتته نابتة بخلاف ما مر في

[قوله وقيل لا] أي كالجوعه جوعاً لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق أن الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فإنه من جنس الجوع السابق وأيضاً الجوع يخفى بخلاف المرض السابق [قوله لوجوب القصاص] لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفي القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله اسلام أو أمان مراده أن العصمة محصورة في هذين ويرد ضرب الرق على الأسير الوثني ونحوه لأنه داخل في الثاني [قوله به] أي الا أن يكون مثله [قوله في الأصح] أي سواء ثبت بالبينة أو بالاقرار خلافاً لما في التنبيه تبعاً لما روي من اختصاص ذلك بالأول ثم حاصل ما في الزركشي عدم الوجوب فيما وقتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء في صحته ثم رأيت الأذرعى قال اذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعاً [قوله بلوغ وعقل] أي ليدخل في أدلة القصاص ثم اذا وجب وطراً الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره (تنبيه) ينبغي أن يزد وعصمة لماسيأتي في الحربي [قوله أخذاً مما تقدم] أي وهو انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف وما نقله في الروضة عن أصحابنا في الأصول من أنه غير مكلف وأن مرادهم بذلك عدم خطابه في حال السكر [قوله ولا يحلف] عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهي أحسن لاشعارها بالعلة [قوله على حربي] أي اذا أسلم بعد ذلك أو عقده ذمة ولو كان اسلامه بين جرحه وموت المجروح [قوله يجب القصاص على المعصوم] قال الزركشي أي في حق المؤمن وأما في حق بعضهم مع بعض فسيأتي قال والدليل حديث من اهتل مسلماً وقتله فهو به قود [قوله والمرتد] هذا العطف يقتضى أن المرتد لا يدخل في اطلاق المعصوم

وبه علة الاسلام في الثاني (ومكافأة) بالمعز من المقتول القاتل (فلا يقتل مسلم بذي) لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر (و يقتل
 ذمي به) أي بمسلم (و بذي وان اختلفت ملتها) كيهودي أو نصراني (فلا أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم
 الجرح ثم مات الجرح ينظر الى المكافأة وقت
 (١٠٦) فكذا) أي لم يسقط القصاص (في الأصح) للمكافأة وقت الجرح والثاني

ينظر الى المكافأة وقت
 الزهوق (وفي صورتين
 أعما يقتص الامام بطنب
 الوارث) ولا يفوضه اليه
 حفرا من تسليط الكافر
 على المسلم (والأظهر قتل
 مرتد بذي) والثاني
 لالبقاء علة الاسلام في
 المرتد وهورض بأنه غير
 مقرر بالجزية (و بمرتد)
 والثاني لا اذ المقتول مباح
 الدم (لا ذمي بمرتد) والثاني
 يقتل به لبقاء علة الاسلام
 فيه وهورض بما تقدم
 (ولا يقتل حر بمن فيه رق)
 لعدم المكافأة (ويقتل
 قن ومدير ومكاتب وأم
 ولد بعضهم ببعض)
 لتكافئهم بتشاركهم في
 الملوكية (ولو قتل عبد
 عبدا ثم عتق القاتل أو)
 جرح عبدا ثم عتق)
 الجراح (بين الجرح
 والموت فكك حدوث
 الاسلام) للذي القاتل
 أو الجراح فيما تقدم وهو
 عدم سقوط القصاص في
 القتل وكذا في الجرح في
 الأصح (ومن بضع حر
 لو قتل مثله لا قصاص وقيل
 ان لم تزد حرية القاتل)

الجرح لأن القتل فيه علق بليلوغ (قوله و بقاء علة الاسلام) فهو ملتزم للأحكام حكما وليس له تأويل
 وبذلك فارق ما لو قتل باع عادلا في القتال حيث يهدر (قوله ومكافأة) وأصلها في اللغة المساواة والمراد بها
 هنا أن لا يزيد القاتل على المقتول بإيمان أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (قوله فلا يقتل مسلم) ولو
 زانيا محصنا أو رقيقا (قوله بذي) كغيره من الكفار أولم تبلغه الدعوة بالأولى ولعله ذكره للرد على أبي
 حنيفة نعم ان حكمه لم ينقض حكمه (قوله وبذي) وبمعاهد ومؤمن وكذا يقال فيما بعده (قوله وأسلم
 الجرح) خرج ما لو أسلم قبل الجرح ولو بدعواه لأنه المصدق فيها فلا قصاص وكذا لو أسلم بعد الرمي لم يجب
 قصاص أيضا كما لم مما يأتي من أن المكافأة تعتبر من أول أجزاء الجنابة الى الزهوق (قوله والأظهر قتل
 مرتد بذي) وبمعاهد كما مر ويقدم قتله قصاصا على قتله بالردة لأنه حق آدمي فان عني عنه قبل موته قتل
 بالردة ولا أرض ولا دية للعاني لأنه لا يجب شيء منهما في مال المرتد على الراجح المعتمد الا ان عني بعد اسلامه
 (قوله وهورض الخ) بل هو مردود لأن بقاء علة الاسلام فيه توجب زيادة في اهداره بدليل عدم محبة
 بيع مرتدة وعدم محبة تزويجها من كافر وشمل ذلك ما لو أسلم المرتد بعد جنابته وهو كذلك كما تقدم (قوله
 ولا يقتل حر) ولو ذميا بريق ولو مسلما خلافا لأبي حنيفة نعم ان حكمه لم ينقض حكمه كما مر ودليل عدم
 القتل حديث لا يقتل حر بعد وما ورد بخلافه لم يثبت أو منسوخ أو مقيد (قوله بمن فيه رق) ولو بالشك فلو
 قتل حر عبدا من ثلاثة أبعدهم أحدهم مبهما وخرجت الحرية لاقتول لم يجب قصاص وكذا لو شك في
 أنه حر أو رقيق نعم ان قتله بدارنا وجب القود وكذلك القبط (قوله ومكاتب) نعم لا يقتل مكاتب بقتله عبده
 وان كان أصله على المعتد نظرا للسيادة فيه (قوله ومن بضع حر لو قتل مثله لا قصاص) والمثلية من حيث
 التبويض لا المقدار كما يدل له الخلاف المذكور وفي القساوي قال شيخنا الرمي يتعلق ربع الدية وربع القيمة
 بماله وربع بهما برقبته وبذلك علم محبة ما أفتى به العراقي وغيره من أنه لو قطع من نصفه حر يد نفسه لزمه بمن

[قوله فلا يقتل مسلم بذي] نص عليه لخلاف أبي حنيفة وغيره يفهم بالأولى وكذا حكم المسلم اذا
 قتل من لم تبلغه الدعوة لا يقتل به [قوله والثاني الخ] أي هو كما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد
 الجرح ومات ويجب أن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسئلتنا [قوله قتل مرتد بذي] أي لأن
 المرتد أسوأ حالا منه [قوله والثاني] قديويد بعدم محبة بيع العبد المرتد للذي [قوله وبمرتد] فتكون
 عصمته بالنظر الى اسلامه السابق وقديودح في قصر العصمة على الاسلام والأمان [قوله لا ذمي بمرتد]
 الخلاف في هذه بناء الفقهاء على الخلاف في عكسها وكما لا يقتل به لا يضمنه [قوله يقتل به] أي وطلبه
 للامام [قوله وهورض] قال الزركشي منشأ الخلاف أن المرتد مهدر في نفسه أم معصوم عن غير المسلمين
 لأن قتله تصرف شرعي [قوله وعارض نافي القصاص الخ] مما يدل له اتفاقهم على أنه لو آل الأمر الى
 الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلها برقبته .

﴿ فرع ﴾ شخص له عبيد ثلاثة أعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم
 فان خرج العتق لأحد الحيين فظاهر وان خرج على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال
 القاضي ولا قصاص على ظاهر المذهب لأن الحرية لم تمنع عليه وقت الموت بخلاف ما لو قال أنت حر قبل

على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منها

(وجب) القصاص لأن المقتول حينئذ مساو أو أفضل وعارض نافي القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية بجزء الحرية ويجزء الرق جزء
 الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شالعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممنوع

جرح

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحردمي) بأن قتل الأول الثاني أو عكسه لأن المسلم لا يقتل بالذمي والمحرر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضية في كل منهما
قيمتها (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وان سفل) لحديث لا يقاد للابن (١٠٧) من أيه صححه الحاكم والبيهقي

والبغت كالابن والأم كالأب
قياسا وكذا الأجداد
والجدات وان علوا من
قبل الأب أو الأم والمعنى
فيه أن الوالد كان سببا في
وجود الولد فلا يكون
الولد سببا في عدمه (ولا)
قصاص (له) أي للولد على
الوالد كأن قتل عتيقه
أو زوجة نفسه وله منها ابن
(ويقتل بوالديه) بكسر
الهمزة أي بكل منهما
كغيرهم (ولو قاعبا)
مجهولا قتلته أحدهما فان
أخفه القائف بالآخر
اختص) أي الآخر لثبوت
أبوتها (والا) أي وان
لم يلحقه به (فلا) يقتص
لعدم ثبوت أبوته وعبرة
المحرر وغيره ان أخفه
بالقاتل فلا قصاص وفي
الروضة كأصلها لو أخفته
بغيرهما اقتص أي ان
ادعاه (ولو قتل أحد
أخوين) شقيقين (الأب
والآخر الأم معا) والمعنى
والترتيب الآتي بزهورق
الروح (فلكل) منهما
(قصاص) على الآخر لأنه
قتل مورثه (ويقدم)
للقصاص (بقرعة) أحدهما
(فان اقتص) الآخر (بها)

قيمتها لسيده (قوله) ولا قصاص بين عبد مسلم وحردمي) وهذا تصريح بما هو معلوم من عموم كلامه المتقدم
كأمرت الاشارة اليه (قوله) ولا يقتل ولد) أي لا يقتل والدوان علا بقتل ولده ولو منفيا بلعان على المعتد
و ينقض الحكم بقتله الا ان الا ان أضحجه وذبحه كالبيمة لقول الامام مالك به حينئذ (قوله) ولا قصاص (له) أي
لو ورت الولد قصاصا على والده لم يقتص منه بل قال ابن الرفعة ولا يرث القصاص أيضا لقارئة المسقط للسبب
(قوله) ولو تداعيا) هي من أفراد ما قبلها لا فائدة أن الأصالة تسقط القود وان ثبتت بعده بالاجتهاد وتقدم
اليينة على القائف وان تأخرت عنه وعلى الانتساب بعد بلوغه أيضا (قوله) وان لم يلحقه به) سواء أخفته
بالقاتل أو بغيره أو لم يلحقه بأحد أو تحير فلا قصاص فهي أعم من عبارة المحرر وشاملة أيضا لما في الروضة ولو لم
الشرط الذي ذكره الشارح فهي أولى من عبارتهما جميعا فتأمل (قوله) شقيقين) زاد في المنهج حائر
وهو لا بد منه لدفع احتمال أن للأب زوجة أخرى غير أمهما واحتمال شقيق ثالث لم يقتل مع أخويه فقول
البرلسي لم أفهم للتقييد به معنى غير مستقيم (قوله) معا) أي قينا على الأوجه وقال شيخنا ولو احتمالا بأن شك
في المعية وفيه نظر لا احتمال السبق في كل منهما فلا قصاص عليه ولو علم السبق ورجى وقف الأمر اليه
ولا فالصالح فراجع (قوله) فلكل قصاص) فان عفا أحدهما اقتص منه دون الآخر (قوله) بقرعة) أي
وجوبها في فعلها والتقديم بها (قوله) أحدهما) هو نائب فاعل يقدم وهو المقتص منه ولا ينافيه المبادرة
المذكورة لأنها قبل القرعة كما ذكره الشارح خلافا لما ذكره بعضهم فراجع (قوله) أرجحهما في الروضة
الثاني) أي تقديم البادى بالقتل للاقتصاص وهو العتمد ولا يصح التوكيل لبطلانه بالموت وللإمام

جرح فلان لك يوم فاذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذي قاله حكاها الرازي عن بعض الأصحاب [قوله] ولا
قصاص بقتل ولد [نقل الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الاجماع ومراده في الجملة والافتقار خلف مالك فيما لو ذبحه
كالشاة ولو قتل في قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووي رحمه الله ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص يقتله
أيضا لأنه بصدأ أن يلحقه بالاستيلاء [قوله] وان سفل) لأنه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالي
كالارث وغيره كالنفقة [قوله] ويقتل بوالديه) لأن أخذ الأقتص بالأكل اقتصار على بعض الحق وعكسه
استفضال عن الحق قاله الماوردي [قوله] فقتله أحدهما) أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض
بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له إذ لو قتلاه فالأمر كذلك لأن شريك الأب يقتص منه
[قوله] اقتص) أي ولا يقدح في ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا لماوردى وقوله أي
الآخر اشارة الى أن اقتص مبنى للفاعل فيكون قوله الآتي فلان لا يقتص الآخر فقط لا مطلق القصاص
فلا يرد ما قاله بن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضى أنه لو أخفه بغيرهما لا يقتص منه لأنه انما يتوجه اذا
كان اقتص مبنيا للجھول [قوله] لعدم ثبوت الخ) من هنا تعلم أنه لو رجع القاتل عن الاستحقاق اقتص
منه وان لم يلحقه القائف بأحد منهم ولو تزوجت امرأته في العدة وأنت بولي يمكن أن يكون من كل منهما فانها
كأنتي قبلها الا في شيء وهو أن الجھود لا يفيد النفي لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجھود [قوله] فلا
قصاص) [تمت] عبارة المحرر وان أخفه بالآخر اقتص [قوله] شقيقين) شرط الصحة قوله فلكل
منهما القصاص على الآخر وبغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحيابة فلا وجه له فيما يظهر لي [قوله] الآخر)
جعل الفاعل فيهما ضمير أحدهما وجعله فيما هنا ضمير الآخر والصواب أن يقول بدل الآخر من

لو مبادرا) أي قبلها (فلو ارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتل بحق) وهو الرجوع (وكذا ان قتل مرتبا ولا زوجية)
بين الأب والأم أي فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة أو من ابتداء بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني
ولو يهدر من أريد الاقتصاس منه بالقرعة أو لا بتدائه بالقتل فقتل الآخر

ظهوره قتل (والا) أي وان كانت زوجية بين الأب والأم (فعل الثاني فقط) القصاص لأنه إذ سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والأم وإذا قتل (١٠٨) الآخر الأم ورثها الأول فتنقل إليه حصتها من القصاص ويسقط باقية

قتلها معا (قوله فعلى الثاني فقط) نعم قال البلقيني لو وجد مانع من تقديم أحدهما مع الزوجية كعدم ارتها أو بغيره كالدور فعلى كل القصاص منه كأن كان الولدان من أمته التي أعتقها في مرض موته وتزوج فيهما (قوله حصتها) وهي الثمن ويلزمه لورثة أخيه الباقي وهو سبعة أثمان الدينة (قوله وسواء) أي في القتل وتوزيع الدينة كما تصرح به عبارة المنهج (قوله ولا يقتل شريك مخطئ) خرج بالقتل القطع وسيأتي والمراد بالمشاركة نسبة الموت إلى فعليهما معا لا حقيقة المشاركة من وجود فعليهما معا كما يعلم مما بعده وشمل المخطئ نحو الأب في قتل ولده خطأ فيغلب جانب الفعل ومنه شريك صبي ومجنون لا تمييز لهما لأن غيرهما عمده عمد كاسر ومنه شريك سبع أوحية كما في الأتوار وقيد شيخنا بما لا يقتل غالبا منهما واعتمده مخالفا لما في حاشيته والافقتل شريكهما والوجه التعميم كافي الحاشية لأنه لا تمييز لهما فلا يقال عمدهما عمد فتأمل (قوله بعد القطع) هو قيد لتسميته شريك قاطع لا للحكم بل هو عام شامل للعبة والقبلية ويمكن دخول المعية في كلامه بأن يكون المراد بعد الشروع في القطع فيشملهما ويعلم وجود القود في القبلية بالأولى (قوله بعد جرح الدافع) فيه ما ذكر قبله ولو كان الثاني دافعا أيضا لم يضمن كالأول (قوله وفرق الخ) قد يقال لا حاجة لفارق لعدم الجامع إذ لا يشبه من لا يضمن أصلا بمن هو ضامن بالمال إلا أن يقال ذكر الفرق لإفادة القاعدة وهي أن من امتنع قتله لعنى في فعله لا يقتل شريكه ومن امتنع قتله للعنى في فعله أو لعنى في ذاته يقتل شريكه ومنه ما لورميا مسلما في صف كفار وأحدهما عالم به دون الآخر فيقتل العالم لا الجاهل لعذره بالجهل وهو معنى في ذاته أو ليس في فعله ومنه ما لو أكرهه على رمي شخص ظنه المسكره بفتح الراء صيدا فيقتل المسكره بكسر الراء دون المسكره بفتحها لعذره كما مر ومن هنا يعلم أن الأولى في القاعدة أن يقال يقتل شريك من امتنع قتله للعنى في فعله كما مر فتأمل (قوله أورث الخ) أي فالزهوق حصل بما يجب فيه القود وما لا يجوز فيه القود فهو من قاعدة اجتماع مقتض ومانع فغلب الثاني وليس ذلك في القاعدة الثانية لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق فتأمل ثم اللازم للمخطئ حصته من دية الخطأ على

أحدهما لأنه لا يصح تقدير الآخر مع قوله بها فان قيل قوله ويتدم للقصاص معناه ويقدم لاستيفاء القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لا على المستوفى قلنا لكن ينقل الاشكال إلى قوله أو مبادرا فتأمل [قوله فلا ورثه] أي الآخر [قوله ورثها] أي يرث من القصاص ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة أثمان الدينة [قوله واستحق قتل أخيه] أي ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور [ثلاثة أرباع الدينة] [قوله ويقتل الجميع بواحد] قال الزركشي بشرط أن يكون فعل واحد لو انفرد لقتل أه و يجب تقييده بما إذا لم يتواطأوا على أنه سيأتي في مسألة السياط الآتية اشتراط التواطؤ مع أن صورتها أن فعل كل واحد الخ قال فيها الزركشي وفارق الجراح حيث لا يشترط فيها ذلك لأن الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا فانظر كيف يجتمع كلامه ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل في التلف [قوله وعن جميعهم] هذا يفهم بالأولى [قوله ويقتل شريك الأب] خلافاً لابي حنيفة رحمه الله لنا ما لو عفا أحد الشريكين وما لورميا ثم مات أحد الراميين قبل الاصابة [قوله بعد القطع] أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر [قوله بعد جرح الدافع] فيه نظر [قوله لأنه شريك من لا يضمن] عبارة غيره لأن من لا يضمن أخف حالا من تضمين المخطئ وفارق شريك الأب بأن فعل الأب مضموم [قوله بأن الخطأ شبهة في الفعل]

ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الأم سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (ويقتل الجميع بواحد) كأن أقتوه من شاق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (ولولي) العفو عن بعضهم على حصته من الدينة باعتبار الرموس وعن جميعهم على الدينة فتوزع على عددهم فصل الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أخس أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كاللذسة الخفيفة فلا اعتبار بها (ولا يقتل شريك مخطئ) شريك (شبه عمد) ويقتل شريك الأب في قتل الولد (وعبد شارك حرافي عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي في مسلم) (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقتوع بعد القطع فمات منهما (وشريك النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما (و) شريك (دافع الصائل)

أي

بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما (في الأظهر) والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لأنه شريك لا يضمن كشریک المخطئ وفوق الأول بأن الخطأ شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك

عاقلته واللازم في شبه العمد حصته من دية العمد على عاقلته واللازم لشریکهما حصته من دية العمد في ماله
 وظاهر كلامهم أن الدية موزعة عليهما نصفين وهو واضح ان استويا في الجنابة كأن قطع أحدهما يده
 والآخر اليد الأخرى والا كأن قطع أحدهما يده والآخر أصبعه مثلا فيدني أن يجب على كل واحد بقدر
 جنايته وقيل لو أوجبت جناية أحدهما قودا كأن قطع يده عمد أو آخر يده الأخرى خطأ ومات بهما فلا قود
 في النفس وعلى الخطئ نصف دية الخطأ ويقاد من العمد في اليد ولا شيء عليه من الدية فان كان المقطوع عمدا
 أصبا اقتص منه فيه ولزمه أربعة أعشار الدية كذا نقله فراجع وحده فانه غير مستقيم (قوله ولو جرحه
 الخ) هذه من أفراد ما تقدم وذكرها لدفع توهم أن الشخص لا يسمى شريك نفسه (قوله في الأولى)
 وعليه فيها نصف دية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة في ماله قال شيخنا الرمي مع قود الجرح ان كان كما
 قالوا وفيه نظر بما مر آتيا بل هو سهو لأنه شريك خطئ لما فيه من تضاعف الغرم فراجع والذي يتجه أنه
 مع قود الجرح ان قتل به لا غرم فيه كما تصرح به عبارة الخطيب وغيره وقد تقدم عن شيخنا فراجع وتأمل
 (قوله فيما بعدها) وعليه فيه ضمان جرحه حالة العصمة قودا أو مالا (قوله ولو داوى) هو مثال فالحيطة
 والسك ونحوهما كذلك (قوله جرحه) خرج به ما لو داوى جرح غيره في المذنب يجب عليه القود
 وحده وعلى الأول ضمان جرحه من المال قاله شيخنا وظاهره عدم وجوب القود فيه وان كان عمدا
 وأمكن وفيه نظر فراجع وفيما يقتل غالبا وعلمه يجب القود عليهما والافدية شبه العمد عليهما كذا قاله
 شيخنا وفيه نظر والوجه أن على الأول ضمان جرحه من دية العمد وعلى الثاني حصته من دية شبه العمد
 ان لم يقتل غالبا وعلمه والا فمن دية الخطأ فتأمل (قوله مذنب) ولو جاهلا بحاله (قوله فلا قصاص على
 جرحه) أي من حيث النفس ولادية أيضا من حيث النفس ويلزمه ضمان جرحه فقط قودا ان علم المجروح
 الحال والا فمن دية العمد فقوله شيخنا على جرحه نصف دية شبه العمد فيه نظر فراجع (قوله فشریک
 جرح نفسه) أي جرحه شريك جرح نفسه فعليه القصاص كما مر (قوله أمهما) أي الأوجه يجب
 أي القصاص على السك ان تواطوا فان حصل عفو عنهم وزعت دية العمد عليهم على عدد الضربات
 لاعلى عدد الروس وفارق الجراحات فيما مر بأن الضرب لا يقصد به الاهلاك غالبا ولا يعظم تأثيره لكونه في
 ظاهر البدن ولو حصل العفو عن بعضهم فعليه ما يخصه بعدد ضرباته (قوله بخلاف الخ) أي اذا لم يتواطوا
 لا قصاص عليهم وعلى كل حصته من دية شبه العمد بعدد الضربات أيضا (قوله عن القاتل) أي واحترز
 بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عمالو كان ضرب كل واحد قاتلا لو اتفرد فعليه القصاص فان وجد عفو
 أي فكان كالو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد [قوله فيه] أي في الفعل فالضمير فيه راجع
 لقوله شبهة في الفعل [قوله خطأ] هو بدل من قوله جرحين [قوله وهو قاتل نفسه] سواء
 أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفي القصاص لادية أيضا ولكن عليه قصاص الجرح أو أرشه [قوله
 لم يقتل] أي جزما [قوله لتصد الداوى] هذا الوجه زيفه الردياني بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل
 كون الفعل ما يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد أن محل الخلاف اذا قصد
 الاصلاح فلو استجمل لراحة نفسه مثلا فهو شريك قاتل نفسه قطعا .
 (قائدة) قال الامام السم شيء يصاد القوة الحيوانية [قوله حال السم] أي في غلبة القتل به وعدمه
 [قوله بخلاف الخ] قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كالو حبسه في
 بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لأصل المسئلة أن تكون جملة السيات بحيث يقصد
 بها الهلاك غالبا ووجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل الامع التواطؤ .

فيه شبهة في القصاص ولا
 شبهة في العمد (ولو جرحه
 جرحين عمدا وخطأ ومات
 بهما أو جرح حريا أو
 مرتدا ثم أسلم وجرحه فانها
 فمات) بهما (لم يقتل)
 لشركة الخطأ في الأولى
 وغير المضمون فيما بعدها
 (ولو داوى جرحه بسم
 مذنب) أي قاتل سريعا
 (فلا قصاص على جرحه)
 وهو قاتل نفسه (وان لم
 يقتل غالبا شبهة عمد) فعله
 فلا قصاص على جرحه
 (وان قتل غالبا وعلم حاله
 فشریک) أي فالجرح
 شريك (جرح نفسه)
 فعليه القصاص في الأظهر
 (وقيل شريك مخطئ)
 لتصد الداوى فلا قصاص
 عليه قطعا وان لم يعلم
 المجروح حال السم فكما
 لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه
 بسياط) أو عصا خفيفة
 (فقتلوه وضرب كل واحد
 غير قاتل في القصاص عليهم
 أوجه أمهما يجب ان
 تواطوا) على ضربه
 بخلاف ماذا وقع اتفاقا
 والثاني يجب مطلقا الا
 يصير ذريعة الى القتل
 والثالث لا قصاص على
 أحد منهم واحترز بقوله
 غير قاتل عن القاتل فيجب

(فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) في المسائل (الهيبت. قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (فلو قتل غير الأول) في الأولى (عصى ووقع) قتله (قصاصاً للأول دية والله أعلم) ولو قتل غير من خرجت قرعته فظاهر أن الحكم كذلك .

﴿ فصل ﴾

إذا جرح حريباً أو مرتداً أو عبداً نفسه فأسلم (الحربي أو المرتد) (وعتق) العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان (من قصاص أودية اعتباراً بحالة الجنابة) (وقيل تجب دية) اعتباراً بحالة استقرار الجنابة (ولو رامهما) أي الحربي أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فلا قصاص) لعدم الكفاية في أول أجزاء الجنابة (والذهب وجوب دية مسلم مخنفة على العاقلة) اعتباراً بحال الإصابة وقيل لا تجب اعتباراً بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما إذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف في المذهب لذلك وقوله مخنفة على العاقلة هو

فكأمر ولو اختلف ضربهم فلشكل حكمه في القصاص والدية وقيد شيئا وجوب القصاص في هذه بمن علم بضرب غيره وفيه نظر فراجع (قوله أو أشكل) هو عطف على مرتباً بدليل جمع المسائل بعده ولو عطف على ماتوا أو أريد بالمعوية ما يشمل المحتملة لكان جائزاً لكنه خلاف الظاهر (قوله فبالقرعة) وهي واجبة لقطع النزاع (قوله كذلك) أي يقع قتله قصاصاً وإن أساء في هذه كالتى قباه أو غيره الدية ولو قتل أولياء القتلى أو بعضهم أساءوا وحصل لكل منهم بقدر حصته من عددهم وله المطالبة بما بقي فلو كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث دية مقتوله من قدرها ولا قصاص عليهم لأن قتلهم بحق .

﴿ نفيه ﴾ الدية الواجبة يعبر في قدرها عن نفس القتول لا القاتل كإسيان في العفو وتؤخذ من ترك الحر إن كانت والافني ذمته حتى يطالبه المجني عليه بها في الآخرة وفي رقبة الرقيق فان مات فالمطالبة عليه في الآخرة أيضاً ﴿ فصل ﴾ في تغير حال المجروح ومأمعه . ومسائله مبنيّة على ثلاث قواعد أولها كل جرح وقع غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ثانياً كل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء ثالثاً أن يعتبر في وجوب القود المكافأة من أول أجزاء الفعل إلى الانتهاء . وبقي حال الرابع وهو عكس القاعدة الأولى أي أن كل جرح غير مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال كالردة بعد الجرح كما يأتي (قوله جرح) أي معصوم حريباً أو مرتداً وفي عكسه بأن جرح حربي أو مرتد معصوماً عليه من مسلم أو ذمى أو مرتد وأسلم الجرح فلا شيء على الحربي ويجب على المرتد القود فان عفا عنه فالدية (قوله هو أرحم الأوجه أنه دية خطأ) وهو المعتد على وجه الوجوب الراجح هنا المبرعنه بالذهب (قوله بالأول) وهو أنه دية خطأ على وجه الوجوب المرجوح المتقدم بقوله وقيل تجب دية أي إذا قلنا بوجوب الدية على ذلك الوجه فنقطع

[قوله ومن قتل جمعا مرتباً] قد ذكر المصنف هذه المسئلة بعد قتل الجماعة بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفي قتله عن الجماعة .

﴿ فرع ﴾ لو ضربه أحدهما حسين سوطاً ثم ضربه الثاني ثلاثة أسواط مثلاً وهو عالم بالأول فعليهما القصاص وإن كان جاهلاً فلا قصاص على أحد وإن انعكس الأمر فلا قصاص مطلقاً لأنه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطؤ شرح الروض [قوله بين الترتيب والمعية] هما معتبران بالزهوق لا بالفعل [قوله عصى] هذا يفيد أن القرعة واجبة وهو كذلك [قوله وللأول دية] أي دية قتله لادية القاتل .

﴿ فصل : إذا جرح الخ ﴾

محصل ما فيه بيان تغير حال المجني عليه بين الفعل والموت [قوله أو مرتداً] أي إذا لم يكن الجرح مرتداً مثله [قوله فلا ضمان] أي كافي قطع يد السارق إذا مات منه [قوله وقيل تجب] اعترض الزركشى بأن في كل مسألة طريقين أحدهما في الأولين وجهان وفي الثانية القطع بنفي الدية وفي الثالثة القطع بانفي والثانية فيها قولان [قوله تجب دية] أي مخنفة [قوله أي الحربي أو المرتد والعبد] معنى كلام الشارح أن أحد الأمرين من الحربي والمرتد جزء المتي والعبد هو الجزء الآخر ولهذا عطفه بالواو فانك إذا أردت تفسير المتي من قولك إذا جاء زيد وعمراً كرهما تقول أي زيد وعمراً ولا يصح أن تقول أي زيداً وعمراً والله أعلم [قوله والمذهب الخ] قضيته استواء المسائل في الخلاف مع أن إيجاب الدية في عبد نفسه أولى لأنه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشى فتأمل مع الحاشية التي على قوله وقيل تجب [قوله دية مسلم] أي حو [قوله بحال الإصابة] والرمي كالمقدمة قال الزركشى يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة بالوجوب [قوله مخنفة] يريد أن تعبير المتي يفيد جريان الخلاف في صفة التخفيف كما يفيد أصل الوجوب

على وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في الشرح الصغير (ولوارث الجرح ومات بالسراية فالنفس هدر) أي لا يجب لها شيء (ويجب قصاص الجرح) كالوجه وقطع اليد (في الأظهر) اعتباراً بحالة الجنابة والثاني يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه المسلم) للنسب (وقيل الامام) لأنه لا وارث للتردد (فان اقتضى الجرح (١١١) ملاوجب أقل الأمرين من أرشه

ودية) للنفس (وقيل) الواجب (أرشه) بالفا ما بلغ ففي قطع اليد نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين والرجلين دية على الأول وديتان على الثاني (وقيل) هو (هدر) تبعاً للنفس لا يجب به شيء وعلى الوجوب فالواجب فيء لا يأخذ القريب منه شيئاً (ولوارث ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الاهدار (وقيل ان قصرت الردة وجب) القصاص ولا يضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الأول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفي قول نصفها) توزيعاً على حالي العصمة والاهدار وفي ثالث ثلثها توزيعاً على حالي العصمة وحالة الاهدار والاقوال فما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية قطعاً وقيل هي في الحالين (ولو جرح) مسلم (ذمياً فأسلم أو حر عبداً فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) لأنه لم يقصد

بأنه دية خطأ ولعل هذا توجيه آخر لتعريف المصنف بالذهب وان سكت عنه الشارح أي اذا قلنا بأن الدية مخففة على وجه الوجوب الراجح في مسائل الرمي هنا فنقطع بأنها كذلك على وجه الوجوب المرجوح في مسائل الجرح السابقة فالعبر عنه بالذهب أحد الوجهين في وجوب الدية وعدمه وعذره في التعبير به ترتيب الخلاف وأحد الأوجه الثلاثة في كونها مخففة أولاً ولم يذكره الشارح عذراً في التعبير به فيها اما اكتفاء بالعذر الأول أو عدمه محته هنا لعدم قطع الامام والغزالي في المسئلة السابقة لافي هذه لأن ترتيب الخلاف فيهما بعكس الأول ويمكن كونه توجيهاً كما مررت الاشارة اليه فتأمل (قوله ومات بالسراية) فان اندمل جرحه ولم يمت فله الاستيفاء بنفسه فان مات قبله فلوارثه (قوله ويجب قصاص الجرح) فان وجب مال وقف كقيمة أمواله (قوله يستوفيه قريبه المسلم) وهو وارثه لولا الردة وله العفو على مال كما يأتي وينتظر كماله فان لم يكن وارث فللام القود والعفو (قوله وعلى الوجوب) أي وجوب المال ابتداءً أو بعفو يكون فينا (قوله ولوارث) أي الجرح وحده أو مع الجرح معاون عادداً الى الاسلام معاً فلا قصاص على الوجه الوجيه وقول شيخنا الرمي ببقاء القود في الثانية فيه نظر لمخالفته لعله وللقاعد السابقة اذ ليس معنى المكافأة المساواة كما توهمه بل عدم نقص المقتول عن القاتل بواحد مما مر فتأمل (قوله وتجب الدية) وهي دية عمد حالة في ماله (قوله والأقوال) أي الثلاثة من وجوب كل الدية أو ثلثها أو نصفها (قوله وقيل هي الخ) أي الأقوال المذكورة ولوقال المصنف وتجب الدية وان قصرت زمن الردة على المذهب لكان أنسب (قوله وتجب دية مسلم) أي مغلظة حالة في ماله (قوله وهي لسيد العبد) فهو يطالب الجاني بها لا بقيمة لكن لودفع الجاني القيمة وجب على السيد قبولها وان كانت الدية عند الجاني (قوله فالزيادة) أي على قيمة العبد من الدية لورثته بالقرابة الخاصة وهذه على العكس فيما أوجرح ذمياً ثم استرق كما مررت الاشارة اليه (قوله ولو قطع الخ) أي فالذي مر في جرح لا مقدر له (قوله الواجبة) قال العلامة البرلسي كالزكشي

[قوله على وجه الوجوب] هو قول المتن وقيل تجب دية [قوله ولوارث] هذا عكس ما تقدم [قوله أي لا يجب لها شيء] كما لو قتل في هذه الحالة وأولى [قوله والثاني يعتبر حالة استقرارها] وذلك لأن الجنابة قد صارت نفساً فكما لا شيء في النفس بتلك الجراحة والنفس هنا مهجرة فلا أدرجنا لأهدرنا فجعلت الردة قاطعة قائمة مقام الاندامل [قوله ولوارث] هذه الحالة متوسطة بين ما سلف [قوله تخللها] لأنه اذا قصر زمنها لا يظهر أثر السراية ورد بأن السراية حاصلة في زمنها ولا بد وهي حالة غير مضمونة فاتهضت الشبهة [قوله ولو جرح الخ] هذه في الحقيقة نظير التي ابتداء الفصل بها لكنها تفرقها من حيث ان الجرح مضمون في أول الأمر [قوله فليسيد الأقل الخ] فانه ان كان نصف القيمة أقل فهو أرض الجنابة على ملكه وما زاد في حال الحرية لا حقه فيه وان كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق [قوله الواجبة] مستدركة [قوله ونصف قيمته] احتراز عن قيمة النصف [قوله وفي قول الخ] الذي ظهر لي أن هذا الوجه لا ينتج غيره قياساً على المسئلة قبله والافا الفرق ولا يصح التعويل في الفرق على كون الارش هنا مقترناً وفي الأولى غير مقدر فلي تأمل [قوله بأن يقدره موت المقطوع]

بالجنابة من يكافؤه (وتجب دية مسلم) لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم (وهي لسيد العبد) سوت قيمته أو نقصت عنها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لأنها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فليسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) أرض اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع (وفي قول الأقل من الدية وقيمتها) لأن السراية حصلت بمضمون لسيد فلا بد من النظر اليها في حقه بأن يقدر موت المقطوع رقيقاً

وهو بأن السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد فان كانت للدية أقل من القيمة أو من نصفها فلا شيء على الجاني غيرها
ومن اعتاق السيد جاء النقصان (١١٢) وان كانت أكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقتول كما تقدم وان كانت

لامعنى له انتهى وفيه نظر فراجع (قوله) ويجب) أى القود على الآخرين فان وجد عفو وزعت الهبة
أثلاثاً فعليهما ثلثاها للورثة وعلى الأول ثلثها يأخذ السيد منه الأقل منه ومن أرش جنائيه وهو نصف
القيمة وما زاد للورثة أيضاً ولو جرحه الأول أيضاً بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية ونصف القيمة
(تفسيه) لولم يمكن وارث أخذ السيد الزائد أيضاً بالولاء لأنه الوارث الآن

(فصل) فيما يعتبر في قود الأطراف والجراحات والمعاني وما معها (قوله) يشترط لقصاص الطرف) ولو
طرف عبد المكاتب خلافاً للبلقيني نعم قد يوجد قصاص النفس حيث لا يوجد قصاص الطرف كالوقوع
حريد عبد ثم عتقه سيده ثم مات سرابية وكفى شلل بعض الأعضاء فإنه يقتل السليم بالأشل ولا يقطع به ولا
يشترط في القتل الانضباط بخلاف الطرف فتأمله (قوله) بفتح الراء) وهو بسكونها للبصر (قوله) بضم
الجيم) وهو بفتحها نفس الفعل أو محله والمعاني كالجرح (قوله) معصوما) ومكافئاً أيضاً (قوله) وضعوا)
أى كلهم أو بعضهم أو غيرهم (قوله) سيفاً) مثله كل محدد يقطع ومنه منشار تجاذبوه فان أمسك بعضهم
عن الجذب عند جذب غيره فلا قود وهذا يجمع التناقض (قوله) وتحاملوا) أى كلهم فقط (قوله)
عليه) أى السيف (قوله) دفعة) بفتح الدال المرة وبضمها ما ينصب من مطر أو أماء مرة وكل صحيح
هنا وخرج بهما الوتير فعمل بعضهم فلا قصاص على واحد منهم ويجب على كل حكومة تليق بفعله ويجب بلوغ
مجموع الحكومات دية اليد على المعتمد وفارق وجوب القصاص في الجراحات بأنه لا يقال هنا ان كل واحد
منهم قطع يدا (قوله) وشجاج الرأس والوجه) اضافتهما لبيان الواقع لأنه في غيرها يسمى جرحاً
لا شجة وأما الاسماء الآتية من الحارصة وما بعدها من العشر فلا يختص بالرأس والوجه (قوله) عشر) أى
بالاستقراء باعتبار ذاتها وسيأتي ان أسماءها أكثر من عشرة (قوله) حارصة) من حرص القصار
الثوب شقه وتسمى قاشرة أيضاً (قوله) وقيل معه) وتسمى حينئذ دامة بمهمات وبه مع القاشرة
تكون الأسماء اثني عشر اسماً (قوله) ومتلاحة) تفاعلًا بالتحامها (قوله) وسمحاق بكسر السين) مأخوذ
من سماح البطن وهو الشحم الرقيق فيها ويقال لها لاطية وملطاة وملطة وبذلك تكون الأسماء خمسة
عشر (قوله) وتسمى الجلدة به) وكذا كل جلدة رقيقة (قوله) تظهره) بمعنى تصل اليه ويعلم وصولها اليه

أى بقدر موته حراً وموته رقيقاً ونوجب للسيد أقل العوضين (قوله) ويجب) أى القصاص قطعاً وكذا
النفس على الأصح (قوله) لوجودها) ولا يضرها شركة الأول كما في شركة الأول
(فصل) يشترط لقصاص الطرف) دليل القصاص فيها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وأما اشترط
ما شرط للنفس من كون الجناية عمداً الخ فلان الشرع معتن بصيانة النفوس أعني فاذا لم يجب القصاص
لنفس في الخطأ وشبه العمد ففيها دونها أولى ولو قال يشترط لقصاص مادون النفس لشم المعاني قال
الرافعي ولا يرد كون السلمية لا تقطع بالشلاء والكاهة الأصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتله به لأن
قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يحلثانها وقصاص الطرف لصيائه
وقد تفاوتوا فيه اه قال الفزالي هو يفارق النفس في شيئين أحدهما أن قصاص النفس يجب بسراية
الجرح ولا يشترط في جنائيتها الانضباط بخلاف مادون النفس .

(فرع) لو قتل السيد مكانه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا يلغزه (قوله) قطعوا) كالنفس (قوله)
عشر) الدليل على ذلك الاستقراء (قوله) أى يظهره) أى بحيث يصل اليها ما يوضع في الجرح وان لم ير العظم

ساوية له فظاهر
(ولو قطع يده ففتق جرحه
آخراً) كأن قطع أحدهما
يده الأخرى والآخر رجله
(ومات بسرابتهم) أى
بسراية قطعهم (فلاقصاص
على الاول ان كان حراً)
لعدم الكفاية (ويجب
على الآخرين) لوجودها
وللسيد على الأول أقل
الأمسين من ثلث الدية
وأرش القطع في ملكه وهو
نصف القيمة وفي قول
الأقل من ثلث الدية وثلث
القيمة

(فصل) يشترط لقصاص
الطرف) بفتح الراء كاليد
(وإسرح) بضم الجيم
(ما شرط للنفس) من كون
الجناية عمداً وانا والجاني
مكافئاً لمتزماً والمجنى عليه
معصوما (ولو وضعا سيفاً
على يده وتحاملوا عليه
دفعة فأبواها قطعوا)
بشرطه (وشجاج الرأس
والوجه) بكسر السين
جمع شجة بفتحها (عشر
حارصة) بمهمات (وهي
ماشق الجلد قليلاً) نحو
الخدش (ودامية) بتخفيف
الياء (تدميه) بضم أوله
أى تدمى الشق من غير
سيلان الدم وقيل معه

(وباضحه) بموحدة ومجمدة ثم مهملة (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحة) بالمهملة (تفوص فيه) أى اللحم (قوله)
ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وتسمى الجلدة به أيضاً
(وموئحة توضع العظم) بعد خرق الجلدة أى تظهره (وهاشمة تهشمه)

أي مسكسه (ومنتقلة) بالتشديد (تنقله) بالتخفيف والتشديد من موضع الى موضع (ومامومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به السماة أم الرأس (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تصور في الجهة كالرأس ويتصور ماعدا الأخيرتين منها في الحد وفي قسبة الأنف واللحي الأسفل (١١٣) ويجب القصاص في الموضحة

فقط لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل وفيها قبلها سوى الحارصة) لا مكان ضبطه بخلاف الحارصة وما بعد الموضحة واستثناء الحارصة من يد على المحرر أخذنا من الشرح (ولو أوضح في باقي السدن) كالصدر والساعد (أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يينه وجب القصاص في الأصح) أماني الايضاح فلما تقدم في الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا أرض مقدر بخلاف الموضحة لا يضرب وأماني القطع بأن يقدر المقطوع بالجزئية كالثالث والرابع ويستوفى من الجاني مثله فلتيسر ذلك والثاني يئمه والمارن مالان من الأنف (ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى في أصل نغذ ومنكب ان أمكن بلا إجازة وإلا) أي وان لم يمكن الإبهام (فلا) يجب (على الصحيح) لأن الجواقف لانتضبط والثاني قال ان

بنحو غرز إبره مثلا (قوله تكسره) ولو بلا انفصال وبلا ايضاح (قوله تنقله) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المنخفضة وهو لا يناسب اسمها المذكور وإنما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح (قوله الدماغ) وهو الدهن المجتمع في داخل تلك الخريطة . (نفيه) علم بما ذكر أنه اجتمع في الرأس اثنا عشر اسما المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما ثبت فيه الشعر المحلوق والاحم اسم لما تحته والسمحاق واللاطية والملطاة والملطاة اسم للجلدة التي تحته والقحف والعظم اسم لما تحته وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التي تحته والدماغ اسم للدهن فيها (قوله عند بعضهم) وسيأتي أنه مردود (قوله وفي الحد) وكذا في سائر البدن (قوله لا مكان الخ) ورد بأن الامكان لا يكفي بل لابد من التيسر كما سيذكره (قوله أو أذن) وكذا حشفة ولسان وشفة واطارها وهو المحيط بها الاطار الدبر لدم ضبطه وعليه يحمل ما في الروضة إذ الاطار ما لحظ بغيره كما في الصحاح (قوله ولم يينه) بأن بقي زيادة على الجلد ولم يلتصق بحرارة الدم بعد فان التصق بها وجب حكومة فقط وان بقي الجلد فقط أو فصله وجب القصاص قطعا وان عاد والتصق (قوله وقول الخ) هو مبتدأ خبره لا يضرب لأنه لا تلازم بين الأرض والقصاص فان الأصعب الزائدة فيها القصاص فان لم يجب حكومة لأرض والجائفة فيها الأرض دون القصاص (قوله بالجزئية) لا بالمساحة اذ لا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتي فيه كلام (قوله مثله) أي الى قدر ما بقي من الجلدة العالقة مما يفعل ما هو الأصلح لنفسه بقول أهل الخبرة من ابقائها أو عدمه ويجب إزالة المتحتم بعد ابانتها لاقبلها ولا تؤد بقطع ذلك المتحتم (قوله أصل نغذ) وهو مشرق الورك (قوله ومنكب) هو مجمع ما بين العضد والكتف (قوله فلا يجب) ان لم يمت الجني عليه والا جيف لأن النفس مستوفاة نعم ان قال ان لم يمت لم يقتله لم يكن منها (قوله وقال أهل البصر) أي عدلان من أهل الخبرة وأجيب بأن ذلك تخمين والجراحات لا تكاد تنضبط قوة وضعفا (قوله تعويرها بالعين المهملة) أي فلا يتوقف على فقشها بالفعل (قوله وقطع أذن الخ) هذا معلوم مما قبله الا أن يقال لا تلازم بين البعض والكل (قوله أي جلدتي البيضتين) فسر الأثيين بذلك لأنه معناه لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل

[قوله ويجب القصاص في الموضحة] أي ولا نظر الى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير [قوله لا مكان ضبطه] هذا مردود فانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والا لأدى الى أخذ موضحة بتلاحة واذا كان كذلك فكيف ينتهي الى غاية العظم لتنضبط بالجزئية [قوله وما بعد الموضحة] محله اذا لم يكن مع الذي بعدها ايضاح والافله أن يوضح ويأخذ باقي الأرض كما سيأتي [قوله أو قطع] قيل الأحسن شق [قوله لا يضرب] أي كما أن اليد الشلاء والأصعب الزائدة فيهما القصاص بمثلها وان لم يكن فيهما أرض مقدر [قول بالجزئية] أي لا بالمساحة كما في الموضحة تقدر بالمساحة [قوله والثاني يئمه] أي ويجعله قدر المتلاحة مثلا [قوله فلا يجب على الصحيح] نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الأرض كما سيأتي [قوله أهل البصر] أي عدلان منهم [قوله وقطع أذن] ولوردها في حرارة الدم فالتصقت [قوله بفتح الجيم] وحكي كسرهما أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل [قوله أي جلدتي البيضتين] عبارة الزركشي هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسيرا للجلدتين

(١٥) - (قليوبى وعميره) - رابع)
 مثل تلك الجائفة وجب لأن الجائفة هنا تابعة لامقصودة (ويجب) القصاص (في فقه عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذ كر وأثيين) أي جلدتي البيضتين

لان لما نهلت مضبوطة
(وكذا ايان) بفتح
المضبوطة حتى آية وهو
من النوادر وهما موضع
القدم (وشمران)
بضم الشين حرقا الفرج
(في الأصح) لما ذكر
والثاني قال لا يمكن
استيفائها الا بقطع غيرها
والخلاف جار في الشفة
واللسان بضمف (والاصار
في كسر العظام) لعدم
الوثوق بالماقة فيه (وله)
أي الجني عليه (قطع
أقرب مفصل الى موضع
الكسر وحكومة الباقي)
به أن يصفو ويعدل الى
المال كافي الروضة كأصلها
وظاهر من ذكر القطع أن
مع الكسر قطعاً ومن ذلك
قوله بعد ولو كسر عضده
وأبانه الى آخره المشتمل على
زيادة (ولو أوضعه وهشم
أوضح) الجني عليه (وأخذ
خسة أجرة) أرض المهشم
(ولو أوضع وقل أوضح)
الجني عليه (وله عشرة
أجرة) أرض التنقيط
المشتمل على المهشم (ولو
قطعه من الكوع فليس له
التقاط أصابه فان فعله عزز
ولا فريم) عليه لأنه يستحق
اقبال الجثة (والأصح أن
له قطع الكف بعده)

لها ولأن شرط وجوب القصاص في البيضتين قطع جلدتهما سواء قطعهما معهما أو وقتنا بأنفسهما
بعده والاضحية دية لا قصاص وكذا لودقهما كما قاله الراضى وبما ذكر علم أن اطلاق الأضحية على
البيضتين مجاز للجواررة وأنه مشترك وصرح كلامه الآتي يدل عليه (قوله وهو) أي مشامع
حذف الفوقية المخالف للقياس وان كان هو الأضحية كما قاله الجوهري (قوله موضع القعود) بن الظهور
والفخذ (قوله بضم الشين) أي هو الفصيح وفتحها اسم لشفري العين (قوله بضمف) أي فهو كالصم
فلم يلفت اليه المصنف (قوله لعدم الوثوق الخ) فان أمكن وجب كافي السن على المعتمد بأن تفسر بفسار
مثلا وهو بنون بعد الميم أو تحتية أو همزة (قوله أقرب مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة وان تعدد
كأن كسر عظم الكوع فله لقطها الأصابع قاله ابن حجر وابن عبدالحق وسيأتي ما فيه (قوله وظاهر الخ)
هو جواب عن اعتراض على المصنف بأن الكسر في الجني عليه ليس فيه ابانة ولا يجوز قطع عضو الجاني
بدونها وبأن ما هنا مكررمع ماسيأتي وتقرر الجواب أن يقال ان قطع الجاني يعلم منه أن الكسر
في الجني عليه مشتمل على الابانة فلا حاجة للتصريح بها وأن ماسيأتي فرد من أفراد ما هنا مشتمل
على زيادة كقطع المفصل الأبعد فلان تكرار فتأمل (قوله المشتمل على المهشم) أي بالفعل وقول
بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم يشتمل عليه لزمه خسة أجرة فقط أرض التنقيط وحده
وما في شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد ومؤول ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بقي من أرض
المأومة وهي ثمانية وعشرون بيبرا وثلاث بيبر لأن فيها ثلث الدية كما يأتي ومعنى أوضح فيما ذكر
استحق الايضاح فلا ينافي ما يأتي أنه يوكل فيه وأن له العفو عنه (قوله من الكوع) أي مفصله
وهو العظم الذي يلي الابهام الى المفصل ويسمى الكعك أيضا وما يلي الخنصر يسمى الكرسوع
وما بينهما يسمى الرغف بالمجتمعة آخره وما يلي الابهام الرجل يسمى البيوع وأما الباع فهو مد اليدين
يميناً وشمالاً ولذلك يقال للجني لا يعرف كوعه من بوعه ونظم بعضهم ذلك بقوله :

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرغف ماوسط

وعظم يلى الابهام رجل ملقب بيوع نخذ بالعلم واحفر من الغلط

والأربعة مضمومه الاول (قوله فليس له التقاط أصابه) أي ليس له التقاط شيء منها ولو أتتة فهو مفرد
مضاف فيم (قوله فان فعله) أي اللقط ولو لأصبح عزروا عن الباقي ولو قبل اللقط (قوله والأصح أن
له قطع بقية الكف بعده) أي لاطل حكومه لادخلها في قطع الأصابع كالقولته نقطع رجليه أو يديه ثم أراد

[قوله مضبوطة] أي وكانت بمنزلة الأعضاء التي لمفاصل [قوله بضم الشين] أما بالفتح فهو نصب العين نم
حكي اقتضاهنا أيضا [قوله والخلاف جار] يريد ليس الخلاف مختصا بما بعد كذا كما توهمه العبارة ثم هو
خلاف غير هذا الخلاف [قوله وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي] خالف في ذلك أبو
حيفة رحمه الله تعالى نظرا الى أنه لا يجمع بين القود والمال ونظر الشافى رحمه الله تعالى الى أن ذلك أقرب الى
المائة وأيضا لومع من ذلك لانتخذه الناس ذريعة الى القصاص في الأطراف [قوله ومن ذلك الخ] جواب
عما يقال هذا يفتى عما يأتي [قوله من الكوع] هو العظم الذي في مفصل الكف ما يلي الابهام وما يلي الخنصر
كرسوع والبيوع هو الذي عند أصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تقيف السنان الكوع رأس الزند مما
يلي الابهام والباع ما بين طرفي يدي الانسان أو أحدهما يميناً وشمالاً [قوله والأصح أن له الخ] استشكل
هذا بما قلناه فيما لو قطع من نصف الساعد وأراد اللقط فانه لا يمكن فلو قطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضا
أقول يمكن الجواب بأنه في مسألة الكوع استوفى كل حقه وهو موضع الجنابة فلا يقاس بغيره لا يستشكل

اليد (قطع من المرفق) لأنه أقرب مفصل إليه (وله حكومة الباقي فلا طلب الكوع) لقطع (ممكن) منه (في الأصح) لجزئه عن محل الجناية ومساحته والثاني لا لمؤله مما هو أقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الأول فله حكومة الساعد مع حكومة القطوع من العضد (ولو أوضعه فذهب ضوءه أو لجمه فان ذهب الضوء) فظاهر (والا أذهب بأخف ممكن كتثريب حديدية بحماة من حدقته) أو وضع كافور فيها (ولو لطمه لطمه فذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب أذهب) بالمعالجة كما ذكر (والسمع كالبحر يجب القصاص فيه بالسراية) في الأصح لأنه محال مضبوطا (وكذا البطش والنوق والشتم) يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في ابطاها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها (ولو قطع أصبا فتأكل غيرها) كأصبع أو كنف (فالقصاص في التأكل)

الضروع النفس على الدية لم يجب له شيء بالعمول لأنه استوفى قدرها كذا قالوا فيه نظر لما سألني أن حكومة الكف تدخل في دية الأصابع لاني لقطها والقياس المذكور لا يصح لأنه لا يمكن الزيادة في القتل على دية النفس (قوله لأن من مستحقة) أي مع وصوله به الى تمام حقه فلا يراد ما يأتي (قوله ممكن منه في الأصح) هو العتد وخرج بالكوع والمرفق ما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن الامن لقط أصبع فقط لتعدد الجراحة فان لقط أكثر منها عزز كما مر وقارق ما ذكر مامر عن ابن حجر وابن عبد الحق بتعذر مفصل أقرب هناك بخلافه هنا وفيه نظر مع العلة المذكورة فراجعه (قوله وله حكومة الساعد) أي مع حكومة الباقي من العضد السابقة فلا يطلب حينئذ القطع من المرفق لم يمكن منه لتعدد القطع مع عدم وصوله الى تمام حقه قال بعضهم والضابط لذلك أن من أخذ مسمى اليد امتنع عليه القود والأفان وصل بالقيود الى تمام حقه ممكن منه والأفلا .

(ففيه) لو جنى عليه بقطع من المرفق فطلب القطع من الكوع أو لقط الأصابع ولو أصعبا واحدة لم يمكن منه لتعززه على استيفاء تمام حقه فلا يقطع منه أو لقط الأصابع عزز وليس له طلب قطع الباقي ولا حكومة له لأنه استوفى ما يسمى بدماغ تقصيره كذا قاله شيخنا فانظره مع مامر (قوله ضوءه) هو بفتح الصاد وضما وهذا خروج في وجوب القود في المعاني ومنها الكلام وسيأتي اللس ولم يذكره في البطش فان أمكن زواله وحده وجب فيه القود خلافا للطاوسي ومنها العقل وسيأتي ولا وصول الى القود فيه للاختلاف في عمله ولا وصول الى زواله بالسراية (قوله أو لجمه) قال ابن حجر بالشرط المذكور في اللطمة وسيأتي (قوله لطمه مثلها) أي ان زال الضوء من عينه جيمعا أو من احدها وقال أهل الخبرة ان اللطمة تذهب ضوءها فقط والامتنع اللطم ووجبت المعالجة فان لم يمكن أيضا فالدية كالممكن اذ هاب الضوء الا باذهاب الحدقة وخرج باللطمة الموضحة فهما مستيفاؤها مطلقا خلافا لابن حجر في التسوية بينهما وان تبعه شيخنا في شرحه وخرج بهما نحو الهاشمة فيمتنع مطلقا ويرجع للمعالجة كما مر (فائدة) الحدقة اسم لسواد العين كله والنظر اسم للسواد الأصفر في وسطه والذقة اسم للسواد والبياض جيمعا (قوله والسمع كالبحر) صريح ذلك أنه لا خلاف في وجوب القصاص فيه كالبحر لكن قال ابن الرفعة ان نص الشافعي وقول الجمهور أنه لا قود فيه قال وهو المذهب وضعفه (قوله فتأكل) أو شل (قوله فلاقصاص في التأكل) بل فيه دية مغلظة في

بما لو قطع من المرفق فاقصص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة [قوله ممكن] فأوراد بذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الأصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التي على قول المتن والأصح أنه [قوله أو لجمه] غير الموضحة مثلها وانما خصها للتيتوم انبراجه فيها كذا في الزركشي ومراده مثلها في أن الضوء الناهب بها يجب فيه القصاص والأفلا زال بالهشم لا بهشم والثاني لا وعليه جماعة من الأصحاب [قوله أو لجمه] انما شرع القصاص في المعاني لأنه يمكن استيفاؤها بالجناية على عملها فكانت كالروح [قوله من حدقته] الحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين والأصفر الناظر والمققة شعم العين الذي يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة [قوله لطمه مثلها] لا يشكل هذا بما لو هشمه فذهب ضوءه فانه لا بهشم بل يعالج بعد ذلك فان الفرق لا يح و ان كان هذا وجهها استحسنته الشيخان [قوله وكذا البطش] هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والنوق بها على القم والشتم بها على الرأس [قوله بها] أي بالسراية .

بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهب الضوء بها وخرج بأن الضوء ونحوه من المعاني لا يباشر بالجناية بخلاف الأصح ونحوها من الأجسام فيقصده بمحل الضوء مثلا فقه ولا يقصد بالأصبع مثلا غيرها .

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه) وغير ذلك على ما سيأتي بيانه في الجميع (الاتقطع يسار يمين) من يد يربز أورجلين مثلا (ولا شفة سفلى بعليا) (١١٦) وعكسه) أى يمين يسار وشفة عليا بسفلى (ولا أئمة) بفتح المهمزة

ماله ولو اقتص في الأصبع فتأكل غيرها من الجاني لم يقع قصاصا ولا يسقط شيء في مقابلته بل لو هنا المجنى عليه عن الأصبع لزم الجاني أربعة أخماس دية الكفان تأكلت الأصابع الأربع من المجنى عليه.

(باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه)

والقصاص من قص بمعنى قطع واقتص بمعنى تبع ويعبر عنه بالقود كما مر والمراد بالكيفية ما يميم المائة والاستيفاء وقدم المستوفى هنا لأنه قديم وجود الاستيفاء من غير اختلاف مع قصر لفظه وأخره فيما يأتي لأنه مع الاختلاف لا يكون الأبعده مع طول الكلام عليه ووقوعه بعد الأمرين جميعا (قوله وغير ذلك) كالعضو المذكور في الباب وسكوته عنه هنا ليس معيبا (قوله لا تقطع) الأولى لا تؤخذ كما في النهج ليشمل المعاني ولا عبرة برضا الجاني أو المجنى عليه بذلك وتجب في الثاني دية وكذا الأول ويسقط القصاص فيه لأن الرضا بعينه يتضمن العفو عنه (قوله يمين) وإن فقدت يمين الجاني بعد الجناية أو لم تكن وكذا جميع ما يأتي ودخل في كلام المصنف جانب الرأس فلا يؤخذ الجانب الأيمن عن الأيسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك والقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل (قوله ولا زائد الخ) ولا أصلى بزائد وإن اتحد المحل ولا حدث بعد الجناية بما قبلها ولا رائد بزائد أو أصلى دونه كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفضلان ولا يدمستوية الأصابع والكف يبدأ أقصر من أختها ولو خلقت على المعتمد (قوله في محل آخر) فإن كان في محله أخذ به إن لم يكن دونه كما مر ويؤخذ زائد بأصلى ليس دونه إن اتحد محلا كأن تقع أصبعه وينبت له غيرها في محلها ثم يقطع نظيرتها الأصلية من غيره وصوره في الروضة بأن يخلق بأربع أصابع ثم ينبت له أصبع في محل المفتوحة ثم ينجى على نظيرتها من غيره وفيه نظر إذ هذه أصلية تأخر وجودها فراجعه (قوله وطول وقصر) أى في الجاني والمجنى عليه حيث ساوت كل بدأ أختها كما مر والافلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة إن كان القصر بجناية مضمونة والافية كاملة وكذا يقال في الضعف المذكور بعده (قوله بالموسى) أى لا بسيف وحجروان أو وضح بهما لاحتمال الخيف قال الخطيب فإن أمن الخيف جاز وإنما اعتبرت المساحة هنا لأنه في وصف للعضوان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية في الأعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر إن لم يؤول به فأمثله (قوله ولا يضرب تفاوت الخ) وكذا لا يضرب وجود شعر وعدمه ويجب إزالة شعر يخشى مع بقائه خيف عند الاضاح نعم لو كان منبت رأس المجنى عليه فاسدا امتنع القود على المعتمد (قوله ولا تتمه من الوجه والقفا) وكذا عكسه فلا تتمم الجبهة من الرأس

(باب كيفية القصاص)

من القص وهو القطع قاله الأزهري ولما كان القصاص تارة يستوفى وتارة يعنى عنه بدأ الآن بكيفية استيفائه ثم يذكر بعد ذلك فصلا لحكم العفو عنه [قوله ومستوفيه] هو عطف على كيفية ولو أخره عن الاختلاف كان أولى لأن فصل الاختلاف الآتى سابق على فصل المستوفى [قوله لا تقطع يسار يمين الخ] هذه الأمور في الأطراف بمنزلة الكفاءة في النفوس ولو قال لا تؤخذ بشمل فحق العين ونحوه كان أولى [قوله ولا زائد بزائد] كالأصلى [قوله لأن المماثلة الخ] أى ولا تطلق آية وكتبنا عليهم فيها الآية ولأن في اعتبار ذلك إبطال مقصود القصاص ولذا قتل وقطع العالم بالجاهل والصانع بالأخرق [قوله والثاني الخ] علل بأنه ليس للزائد اسم مخصوص بوجوب النظر إلى القدر ومراعاة الصورة [قوله ولا تتمه من الوجه والقفا] أى ولا من غيرها [قوله لو وزع] أى الأرض على جميعها أى الموضحة

[قوله]

وضم الميم في الأفتح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا زائد بزائد في محل آخر) كزائد بجنب المنصر وزائد بجنب الإبهام لا تتقاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص (ولا يضرب) فيه حيث اتحد الجنس (تفاوت كبير) وصغر (وطول) وقصر (وقوة بطش) وضعفه (في) عضو (أصلى) وكذا زائد في (الأصح) لأن المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثاني في الزائد قال إن كان أكبر في الجاني لم يقتص منه أو في المجنى عليه اقتص منه وأخذ حكومة قدر نقصان (ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها (طولا وعرضا) فيقاس مثله من رأس الشاج ويخط عليه بسواد أو حرة ويوضح بالموسى (ولا يضرب تفاوت غلظ لحم الجلد) في قصاصها (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصفر استوعبناه) أيضا (ولا تتمه من الوجه والقفا) لا تأخذ قسط الباقي من أرض الموضحة لو وزع على جميعها) فإن كان الباقي قدر الثلث

فلا أخوذ ثلث أرضها (وإن كان رأس الشاج أكبر

أخذ) منه (قدر رأس المشجوع فقط

والصحيح أن الاختيار في

موضعه الى الجاني) والثاني الى الجني عليه (ولو اوضح ناصية وناصيته أصغر تم) عليها (من باقي الرأس) من أى موضع كان (ولو زاد المقتص في موضحة على على سقته) عمدا (لزمه قصاص الزيادة) وبقص منه (بعد اندسال) موضحة (فان كان) الزائد (خطأ) أو عنى على مال (وجب) له (أرض كامل وقيل قسط) منه بأن يوزع عليهما (ولو أوضحة جمع) بأن تحاموا على الآلة وجروها معا (أوضح من كل واحد مثلها) أى مثل موضحة (وقيل قسطه) سهلا مكان التجزئة (ولا تقطع صحيدة) من يدا أو رجل (بشلاء) بالسد (وان رضى) به (الجاني فلو فعل) من غير اذنه (لم يقع قصاصا بل عليه دينها) وله حكومة (فلا سرى فعلية قصاص النفس) فان كان قطع باذن الجاني فلا قصاص في النفس ولادية في الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه وان قال اقطعها قصاصا ففعل فقيل لا معنى عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه دينها وله حكومة وقطع به بغوى كذا في الروضة كأصلها (وقطع الشلاء) من يد أو رجل

(قوله أن الاختيار في موضعه الى الجاني) هو المصداق لأنه حق لزمه وجيم رأسه محل لجواز أدائه فله قضاؤه من أى محل أراد وهذا في حالة الاستيعاب وسيأتي البعض (قوله ولو اوضح ناصية الخ) يفيد أنه لا يجوز أخذ قدر الناصية من غيرها كخوخ الرأس أو أحد جانبيه وهو كذلك كما لا يجوز أخذ جانب يسار عن عين وعكسه كما علم بماسر (قوله من أى موضع كان) أى مع الاتصال والامتنع ولو بالرضا (قوله المقتص) أى الجني عليه بأن فعل قهرا أو برضا الجاني فلا يخالف ما يأتي من وجوب التوكيل من الامام (قوله خطأ) أى بعثرو ولو باضطراب منه فان كان باضطرابهما معا هدر نصفها ان وجب قصاص فيقتص بقدر نصفها بالمساحة فان وجب مال وجب أرض كامل لأن نصفها موضحة كاملة لو انفرد كما يعلم مما يأتي بذلك صرح الخطيب وغيره وفيه نظر لأنه حينئذ لا معنى لاسقاط النصف المذكور فتأمل ولو كان الزائد باضطراب الجاني وحده فهدر ويصدق في أنه بغير اضطرابه لأن الأصل عدم اضطرابه (قوله أوضح من كل واحد مثلها) كما سرفى قطع عضو منه وإذا وجبت الدية فعلى كل واحد منهم أرض موضحة كاملة على العتد لأن ما يخص كل واحد لو انفرد به كان موضحة كاملة ولأنه قد لزم كل واحد منهم موضحة كاملة وبذلك تفرق توزع الدية نعم يشكل على ما هنا ما مر في أخذ القسط إذا قصت رأس الشاج وقد يجاب بأنه لما كان فيهما من استيفاء عضو كامل كان في إيجاب الأرض الكامل يشبه تضاعف الغرم فتأمل (قوله ولا تقطع صحيدة وان شئت) بفتح الشين بعد الجناية لعدم تعلق القصاص بها ابتداء ولا عبرة بحدوث الجناية وبذلك فارق ما لو قطع ناقص الأصابع كاملة ثم قصت الأصبع الممالة للناقص حيث تقطع الآن لأن القصاص يتعلق بالأصابع الأربع وانما كان هدم القطع لمانع وهو الأصبع الخامس وقد زال فتأمل (قوله من يد أو رجل) قيد بذلك لمناسبة ظاهر كلام المصنف المذكور بعده والأصبعان كذلك الا في أنف وأذن وكذا لو سرى القطع مطلقا (قوله به) أى بالقطع (قوله بل عليه) أى الجني عليه دية الصحيحة التي قطعها من الجاني وله على الجاني حكومة يديه الشلاء التي قطعها الجاني ولا قصاص هنا لعدم وجود مماثل (قوله فعليه) أى الجني عليه قصاص النفس أى نفس الجاني وتسقط به دية الصحيحة لدخولها في النفس فيقتل الجني عليه في الجاني فان عجز وجب دية كاملة على الجني عليه وعلى الجاني أوفى تركته حكومة الشلاء للجني عليه أو لورثته أو لكل واحد منهما لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل (قوله فلا قصاص في النفس) اقتصر على نفسه لأنه المثبت في كلام المصنف والافلا دية فيها أيضا كما صرح به جملة مستوفيا لحقه (قوله ولادية في الطرف) ومعلوم عدم القصاص فيه كما تقدم (قوله ان أطلق الاذن) راجع للقصاص والدية (قوله وان قال الخ) هو مقابل للاطلاق (قوله وقيل عليه الخ) هو المعتمد أى على الجني عليه دية الصحيحة للجاني وله على الجاني حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجاني هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لأن اعتبار الاذن يسقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبدالحق بوجوب الدية على الجني عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المعنى

[قوله والصحيح الخ] علل ذلك بأن جميع رأسه محل الجناية ومنعه الزركشى نقلا وتوجيها قال لأن الحق عليه فيؤديه من حيث شاء كالحقوق المالية أقول هذا التوجيه يقتضى أن الخيرة للجاني لأنه نظير من عليه البرن ثم صوب أن الخيرة للجني عليه لذلك ونقله عن العراقيين وغيرهم قال فكيف يرجح الأول ويبرر بالصحيح [قوله لزمه قصاص الزيادة] أى لأن قدره ما لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بقاؤه على الأول لأن ذلك استيفاء حق وهذا فعل على وجه التعدي [قوله وقيل قسط] لانحاء الجرارة والجراح ثم هذا ينسب للقتال وقيل انه رجع عنه [قوله مثل موضحة] أى كما يقتل الجمع بواحد [قوله وقيل قسطه] كأنلاف المال قال الزركشى هذا احتمال الامام والمقول هو الأول

(الصحيحة الا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم يسد فم العروق بالحسم فلا تقطع حفرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة (١١٨) (ويقع بها) لو قطعت (مستوفيا) ولا يطلب أرشا للشلل وقطع شلاء بشلاء.

مثلها أو أقل شللا إن لم يصف زف الدم كما قدم والشلل بطلان العمل قاله الامام (ويقطع سليم) يدا ورجلا (بأصم وأهرج) والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرتق أو قصر في الساعد أو العضد (ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) المزولين لضرتها فيقطع بطرفها الطرف السليم أظفاره منهما (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها لأنها أعلى منها ولا قائل في الأولى بعدم القطع لاقتفاء وجهه وللإمام احتمال في الثانية بالقطع لأن الأظفار زوائد تم الهدية بدونها والبغوي قال يتعص منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وهو القطع في الثانية كالأولى (والذكر صحة وشلا كاليد) كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالأشمل ويقطع الأشمل بالصحيح والأشمل بالشرط السابق (والأشمل منقبض لا ينبط أو عكسه) أي

على هذا وجوب نصف دية على ذبة الصحيحة أو وجوب دية وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم (قوله أهل الخبرة) أي اثنتان منهم (قوله بشلاء) نعم لو صحت لم يمنع القطع لتبين أن لاشلل وبذلك فارق ما لو أسلم الكافر أو عتق العبد قاله الفلامه ابن عبد الحق وفيه بحث لأن صحتها بعد قطعها لا تنصوّر وإن صحت قبل قطعها فهي من قطع صحيحة بصحة لأن الاعتبار بماثلتها وقت الجنابة فتأمل فلهذا عن سبق قل نشأ من توهم أن المقطوعة هي الصحيحة (قوله والشلل بطلان العمل الخ) وإن لم يزل الحس والحركة ومنه ما سياتي في كلام المصنف (قوله تشنج) بمثابة مفتوحة فجملة كذلك فنون مشددة مضمومة لجم أي يبس وقيل العسم ميل وإعوجاج في الرسغ والأعصم من به شيء من ذلك وقيل من عمله يدهاره أكثر ويقال له الأعصر (قوله أو قصر الخ) فيه نظر بما مر أنه لا تؤخذ به مستوية يده أقصر من أختها إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا كان العسم في يديه جميعا وهو خفي أيضا وأن هذا بيان لعنافة وليس مرادنا فليراجع (قوله ولا أثر الخ) ما لم يكن بجناية أو قوى استحشافها والأفلا يؤخذ السليمة منها (قوله ذاهبة الأظفار) ولو غير خلقة وله حكومة الأظفار (قوله وهو القطع الخ) فيه تصريح بأنه كان الصواب عدم ذكر الخلاف في الأولى والتعير بالذهب في الثانية (قوله والذكرة وشلا كاليد) ونسبها على الحال المقدمة على صاحبها الذي هو ضمير الخبر عند الجمهور أو من المبتدأ على رأى سيدي به وخروج به تيمر الأظفار فليس داخل في التشبيه مع أنه معلوم الاقتفاء هنا فتأمل (قوله والأشمل الخ) ظاهر كلامه أنه عائد للذكرة فقط والأولى عمومها لكل ما فيه اتقباض وانخساط وعلى كل هو من أفراد الشلل المتقدم تعريفه (قوله منقبض) أي منكسح وفيه إيماء إلى أنه لا بد فيه من يبس أو استحشاف كما قاله الخطيب (قوله أي جلدنا الخ) الذي دل عليه ما ذكره أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين وأن الأنيين اسم للجلدتين فقط كما مر وأن من شئ خصية إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين أو بدونها الذي هو من النوادر فهو اسم للجلدتين فراجع ذلك

[قوله ولا يطلب أرشا الخ] لا ستواتهما في العضو ومجرد الاختلاف في الصفة لا يقابل بحال كأخذ الصاع الردي بدل الجيد [قوله بطلان العمل] أي وإن لم يزل الحس وقيل يشترط زوال الحس ولم يرجح الشيخان شيئا من الوجهين ورجح ابن الرفعة الأول [قوله تشنج] أي يبس [قوله ولا أثر الخ] عليه الامام بأن منفعة اليد الظاهرة البطش وهو موجود فيها وعلله في الأم بأن ذلك علة ومرض في الظفر . أقول قضية العلة الأولى أن التي لا ظفر لها تؤخذ بها ذات الظفر وهو احتمال للامام سيأتي [قوله مها شيء] أي من الهدية [قوله صحة وشلا] حال من ضمير الخبر [قوله وللإمام احتمال في الثانية] قال الزركشي هذا الاحتمال إنما فرضه الامام في ذاهبة الأظفار خلقة وقول المتن ذاهبة الأظفار تصوير آخر [قوله كاليد] اعترض الزركشي بأن الأكثر شللا من اليد لا يؤخذ بالأقل منه وهنا يؤخذ مطلقا نسب ذلك لما وردى حيث أطلق وقال ولا يمنع منه اختلاف النوع . أقول وقول الشارح الآتي بالشرط السابق إذا نظرت له مومه وجدته مخالفا لمقالة الماوردي المذكورة والله أعلم [قوله لا ينبط] أي ولا حركة هناك أصلا [قوله لأنه لا خلل في العضو] فكان كأذن الأصم وأنف الأحمم بخلاف اليد الشلاء وقوله تضعف الخ ظاهره رجوعه لسكل منهما وقد جعل ذلك غير مراد عال العين خاصة [قوله كالأنيين] أي فانهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف . والحاصل أن جلدتي

البيضتين

منبسط لا ينقبض (ولا أثر لاقتشار وعدهم فيقطع خلل بخصى وعين) أي

ذكر الأول بذكر كل من الآخرين لأنه لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب أو السماع والخصى من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنيين متى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان والعين العاجز عن الوطء .

(و) يقطع (أصحح)

عما (بأختم) أى غير علم لأن الشم ليس فى جرم الأنف (وأذن سميع بأصم) لأن السمع لا يعمل جرم الأذن (لا عين صحبة بحدقة عمياء) مع قيام صورتها (ولسان ناطق بأخس) لأن النطق فى جرم اللسان ويجوز العكس برضا المجنى عليه (وفى قلع السن قصاص لافى كسرها) لعدم الوثوق بالمائة فيه (ولو قلع سن صغير لم يثغر) بضم أوله وسكون ثانيه الثلث وفتح ثالثه المهجم أى تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط ومنها المقلوعة (فلاضمان فى الحال) لأنها تعود فى جلة الرواضع غالبا (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر فسد النبات وجب القصاص ولا يستوفى له فى صفه) فيؤخر حتى يبلغ فان مات الصبي قبل بلوغه اقتصر وارثه فى الحال أو أخذ الأرض (ولو قلع سن منثور فنبت لم يسقط القصاص فى الأظهر) لأن العود نعمة جديدة والثانى قال المادة قائمة مقام الأولى وعلى التوليد للمجنى عليه

(قوله عما) خرج به نحو استحشاف فهو كاليد الشلاء فيما مر وكذا الأذن (قوله وأذن سميع بأصم) ولا يمنع القود قب لأذن وان التحمت ولا خرهما ان لم يذهب به بعضها ولا قود يقطع الأذن الملتصقة (قوله بحدقة) لو أسقطه كان أخصر وأولى لأن الحدقة اسم لسوادها فقط كما مر ولأن نسبة العمى الى الحدقة دون جميع العين تحكم لأنه عدم الابصار من الناظر الذى هو السواد الأصغر فى داخل الحدقة فافهم (قوله مع قيام صورتها) لعله احتراز به عن فقد بعض الأجزاء أو فقد الهدب فانه مانع من القود ولو مع الابصار (قوله ولللسان ناطق) ولو حكا كالصغير (قوله بأخس) يقينا بأن بلغ أو ان النطق ولم ينطق (قوله فيها) أى العين واللسان (قوله برضا المجنى عليه) ويقنع به لا يطلب أرشا (قوله وفى قلع السن قصاص) يمثله تزلزلا (قوله لافى كسرها) نعم قد مر وحب القصاص فيه ان أمكن بنحو نشر (قوله ولو قلع الخ) حاصله أن القالع والمقلوع اما مشغور ان أو غير مشغور بن أو القالع غير مشغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل امان يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغير دون الآخر فهو ستة عشر صورة وحكمها أن غير المشغور ينظر فيه القود وأن المشغور لا ينظر فيه ذلك (قوله بضم الخ) فهو مثل يضرب سبينا للفعول لأنه من باب (قوله الرواضع) المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الأربع التى تنبت أو لامن أعلى وأقل المسماة بالشايبا وتسمية غيرها بذلك مجاز للجاورة (قوله فلاضمان فى الحال) لكن يعزر (قوله دونها) فان عادت سليمة فلا شيء عليه أو معيبة وجب قسط أو أراض بحسب الحال (قوله أهل البصر) أى الخبرة والمراد اثنان منهم (قوله وجب القصاص) فلا تقتصر ثم عادت وجبت دية المقلوعة قصاصا (قوله فان مات قبل بلوغه) أى وبعد الحكم بالياس من عودها كما هو فرض المسئلة والافلاقصاص قطعا ولادية على الأصح بل تجب حكومة فقط قاله شيخنا فراجع (قوله للمجنى عليه) أى ان كان بالغاً والا انتظر بلوغه فان مات فلوارثه ما ذكر (قوله أن يقتصر أو يأخذ الدية فى الحال) فلا عادت به ذلك فعلى الأظهر هى نعمة جديدة فلا رجوع عليه بدية ولا بما أخذ من الدية والقياس على القول الآخر أنه يرجع بدية المقلوعة قصاصا أو بالدية التى أخذت منه فراجع (تنبيه) لو عادت سن الجاني بعد قلعها قلمت ولو أكثر من مرة على ما فى شرح شيخنا كابن حجر وقيد شيخنا الزبدي بمره فقط نعم لو كان الجاني غير مشغور ورضى المجنى عليه المشغور بقلع سنه فقلعها ثم عادت لم تقلم ثانياً لأنه رضى بدون حقه مع جواز عدوله الى الدية

البيدتين لهما اسمان الخصيتان والأثنيان هذا مراده والله أعلم [قوله يقطع الخ] قيل ان كل الشم والجمع لا يثبتان عند نقل الآفة المذكورة فلا يتجه القطع [قوله لا عين صحبة الخ] علل ذلك بأن البصر فى العين قال الامام وهو يخالف قول الأطباء ثم قال لكن الأمر الشرعى لا يدار على الأمور الخفية ثم قوله لا عين تقديره لا تؤخذ عين اذ تقدير القطع غير صالح فى العين [قوله ويجوز العكس فيما] أى وهو أخذ العمياء بالصحة والأخس بالناطق برضا المجنى عليه وهو ذوالعين الصحيحة واللسان الناطق [قوله وفى قلع السن] قوله تعالى والسن بالسن [قوله لأنها تعود] خولف هذا فى الموهمة حيث يقتصر حالا وان غلب الالتحام للاتباق الضمان فى غالب الوصحات [قوله لأنها تعود الخ] قريب من قول غيره لأن القصاص انما وجب فى السن له ساد النبات فكانت كالشعر [قوله وعدن دونها] قيل كان ينبغي وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعات على فعلن [قوله ولا يستوفى له الخ] قيل هذا يأتى فى قوله وينظر غائبهم وكال صبيهم ورد بأن ذلك فى الوارث وهذا فى المستحق [قوله لم يسقط القصاص فى الأظهر] محل الخلاف اذ انبت قبل القصاص أو أخذ الدية [قوله لأن العود الخ] أى فهو كأنه شمال الموهمة [قوله ولا ينظر العود] لكن لو فصل ثم عادت قلنا بالثانى فليس للجاني قلع العائدة وهل يستحق أرض سنه ويستردده اذا كان دفعه فيه القولان

أن يقتصر أو يأخذ الدية فى الحال ولا ينظر العود (ولو قصمت يده أصعبا فقطع كاملة قطع

وعليه أُرش أصبع) ولا جنى عليه أن يأخذ يدية اليد ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة فإن شاء المقتوع أخذ يدية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها) وليس له قطع اليد الكاملة (والأصبع أن حكومة منابتين تجب أن لقطا لأن أخذ ديتين) لأن الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل الأصبع في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تخصص قوة الاستتباع بالكل (و) الأصبع) أنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي والثاني قال كل أصبع (١٢٠) نستبع الكف كما نستبعها كل الأصابع أي فلاحكومة في المسئلة أصلا (ولو قطع

كف بلا أصابع فلاقصاص) عليه (الا أن تكون كفه مثلها) فعليه القصاص فيها (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ يدية الأصابع) نص عليه (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعه فقطع يدا كاملة فإن شاء) المجنى عليه (للقط) الأصابع (الثلاث السليمة وأخذ يدية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الأصبعين حكومة منبتهما الخلفان السابقان المختلفا الترجيح

(فصل) إذا (قدملقوفا) في نوب (وزعم موته) حين القصد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه في الأظهر) لأن الأصل بقاء الحياة ووجه مقابله أن الأصل برائة النمة وقيل يفرق بين أن يكون مفلوجا على هيئة التكفين أوفى نياب الأحياء قال الامام وهذا لا أصل له قال في الروضة وإذا صدقنا

لأنه غير بينهما كما قاله الشيخان عن ابن كعب (قوله وعليه أرض أصبع) أي ناقصة حكومة خمس الكف الذي استوفاه بالقطع (قوله فإن شاء الخ) علم أنه ليس له قطع الكف لاشتغالها على الأصبع الزائدة فلوسقطت تلك الأصبع قبل أخذ الأرض جازله قطع الكف كما مر (قوله مثلها) ولو بعد الجنابة بأن سقطت أصابعه مثلا فله شيخنا الرملى وتقدم ما يشير إليه (قوله قطع) أي الكامل كفه أي الناقص وأخذ أي الكامل دية الأصابع لكن ناقصة حكومة الكف الذي قطعه (قوله المختلفا الترجيح) من حيث ان الأصبع الاستتباع في الدية دون اللقط .

(فتبيه) لو عكس ما ذكره بأن قطع كامل الأصابع يدا مشلولة أصبعين فله لقط الثلاثة الصحيحة وحكومة المشلولتين وله مع ذلك حكومة جميع الكف لأن الحكومة لاستتبع مثلها لضعفها بخلاف الدية كما مر .

(فصل) في اختلاف مستحق الدم والجاني (قوله قد) أي قتل إذا لقت الشق طولوا والقط عرضا والقطع يعهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله مفلوجا) ولو على هيئة الأموات واللف ليس بقيد وانما هو لافادة الحكم في غيره بالأولى (قوله صدق الولى) وان لم يسل دم أو قال أهل الخبرة انه دم الولى (قوله بيمينه) وهى يمين واحدة هنا وفيما يأتي خلافا للبقينى وتقبل الشهادة بحياته ولو اعتمادا على أنهم رأوه يتلف ولا تصح بأنهم رأوه يتلف لأنه لازم بعيد (قوله لأن الأصل بقاء الحياة) قال البلقينى يؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن علمت له الحياة والا كسقط صدق الجاني قطعا وهو المعتمد (قوله وهذا لا أصل له) هو كذلك (قوله فالواجب الدية) أي دية عمد وهو المعتمد (فتبيه) دعوى حريته ورفيقته كدعوى حياته وموته (قوله به) أي بالأصل فيه أى العضو وكذا لو ادعى حدونه بعد جنابته

[قرله وعليه أرض أصبع] بخلاف الشلاء يقنع بهما في الكاملة إذا رضى الجاني بأخذها نظير ذلك من أتلف صاحبه يرفوجد للتلص صاعا أخذته ويطلب ببديل الباقي وان أتلف له صاعا جيدا فوجد له صاعا رديشا فليس له الأخذ مع الأرض [قوله أصلا] أي لاحكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الأصابع إذا لقطها [قوله فلاقصاص عليه] لوسقطت الأصابع فالظاهر وجوب القصاص كمنظيره في الأنامل ويتأكد هذا الحكم فيما لو كانت الأصابع حال الجنابة مستحقة القطع بجنابة أخرى [قوله ولو قطع فاقد الأصابع الخ] هذه مكررة مع قوله ولو قصت يده أصبعها فقطع كاملة قطع وعليه أرض أصبع [قوله فقطع يدا الخ] لو كان شلل الأصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالأولى [قوله وان شاء قطع يده] بقياس الأولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة .

(فصل قدملقوفا) [قوله لأن الأصل الخ] أي ورجح هذا على الأصل الآتى لاعتضاده بوجود الجنابة وهذا المعنى تجده لمعوظا في المسائل الآتية وهو النافع في دفع اشتباهاها [قوله فالواجب الدية] لأن الميمن من المدعى لا تثبت القصاص [قوله ولو قطع طرفا] أعم من هذا ولو جنى على مادون النفس

الولى بلاينة فالواجب الدية دون القصاص (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل أو فقد أصبع [قوله

(فالذهب تصديقه ان أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد (والا) بأن اعترف به فيه أو أنكره في عضو باطن كالكفر (فلا) بصدق ويصدق المجنى عليه والفرق عسراقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل استمراره على السلامة والقول الثاني بصدق الجاني مطلقا لأن الأصل برائة ذمته والثالث بصدق المجنى عليه مطلقا لأن الغالب السلامة وهذه الأقوال مختصرة من طرق ومعلوم أن التصديق باليمين

(قوله وأن لاقتصاص) هو المعتمد (قوله ما يعتاد ستره سره) هو المعتمد

(نفيه) دعوى عدم العضوية التفصيل المذكور كما لو ادعى أنه أزال ذكره وأنتبهه فأنكر أحدهما فقط (قوله وزعم سرية) أو قلا قبل الاندمال (قوله يمكن) و يصادق مدعى عدم الاندمال أو عدم الامكان منهما (قوله أم لا) قال شيخنا ولا بد من امكان الاندمال هنا أيضا لأن إيهام السبب أضعف الاستناد اليه فراجعه وحرره (قوله بلايين) نعم إن أبهم الولي السبب وادعى الجاني أنه قتله عقب قطعه فلا بد من البين (قوله سبب الموت) عينه أولا (قوله تصديق الولي) ان لم يمكن الاندمال والاصدق الجاني (قوله لأن الأصل الخ) ولم ينظر لهذا الأصل في جانب الولي فيما مر لاشتغال ذمة الجاني ظاهرا بديتين (قوله بأن قصر الزمان) هو اصلاح لكلام المصنف المقضى ظاهرا أن يقال صدق ان أمكن كونه قبل الاندمال والاي يمكن ذلك صدق الجرح وهذا غير صحيح ولذلك لم يذكر الشارح ما بعد الافتأمل وافهم (قوله يمينه) أي ان أمكن الاندمال والاصدق بلايين ويجب أرض فقط (قوله لرفع الخ) أي أن الأرض الثالث وجب لأجل الرفع الذي ثبت بيمين الجرح أنه وقع بعد الاندمال الذي وجد قبل ذلك الرفع فرفع متعلق بثالث و بعد متعلق برفع وقبل متعلق باندمال و يمينه متعلق بالثبوت الواقع صفة للرفع المعلوم من الوجوب فتأمل ذلك وافهمه فإنه محتاج الى دقة فهم .

(نفيه) محل الخلاف اذا اتفق الرفع والجناية في العمد أو غيره والاوجب الثالث قطعا

(فصل) في مستحق القود ومستوفيه (قوله الصحيح ثبوته) أي تلقيا على المعتمد كما رجع اليه شيخنا آخره والدية مثله ومحل الخلاف في قصاص النفس وأما غير هاتين للورثة تلقيا بخلاف ولا يصح العفو فيه على مال قبل الاندمال (قوله لكل وارث) بحسب الارث ودخل في الوارث وارث من ارتد وان خرج عن الارث ودخل فيه أيضا ذوا الأرحام لأن أخذهم المال بالارث على الراجح فتخصيص الشارح ليس

(قوله فالاصح تصديق الولي) ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجاني واعتمده شيخ الاسلام [قوله يمينه] أي ولو طالت المدة جدا بحيث لا تتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المومضتين الآتية [قوله سببا] عينه أو أبهم كما سبق [قوله ووجه الثاني] عبارة الزركشي ووجه الثاني أن الأصل براءة الذمة قال فالمسئلة اذا من تعارض الأصلين فلم قدم الأول وأجاب بأن الأصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية اه وبه تعلم أن هذه المسئلة لا تشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لأن ما زعمه فيها معتد أيضا بالجناية [قوله صدق أن أمكن] استشكل هذا بما لو قطع أطرافه ثم قتله وقال قتله قبل الاندمال فعلى ذمة وقال الولي بل بعد فعلك ديات والزمان يحتمل الاندمال فان الولي يصدق في بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان نعم مسألة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة [قوله والا] لم يقل والا بأن لم يمكن لأنه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعا وإنما المراد بقوله والأنا يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال [قوله لرفع الحاجز] عبارة الزركشي لأنه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فقد حصل موصحة نالته وجه الاصح بأن الجاني يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لا يلزمني الأرض فاذا لم يقبل قوله في الاتحاد وجب أن لا يقبل في الثالثة وامل لازائدة [قوله بعد الاندمال قبل الرفع يمينه] يريد أن الاندمال كأن قيل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بمقدر .

(فصل : الصحيح) [قوله ثبوته] أي بعد ثبوته للمجني عليه قتل الموت لكن جزم الرافي بخلافه

(أو) قطع (يدبه ورجليه)
ذات وزعم) القاطع
(سرية والولي اندمالا)
ممكننا) قبل الموت (أوسببا)
آخر للموت عينه أم لا
(فالأصح تصديق الولي)
يمينه لان الاصل عدم
السرية فتجب ديتان
والثاني تصديق الجاني
يمينه لاحتمال السرية
فتجب دية واحترز بالممكن
عن غيره لقصر زمنه كيوم
ويومين فيصدق الجاني
في قوله بلايين (وكذا
لو قطع يده) ومات (وزعم
سببا) للموت غير القطع
(والولي سرية) من القطع
فالأصح تصديق الولي
يمينه لان الاصل عدم
وجود سبب آخر ووجه
الثاني احتمال وجوده
فيجب على الاول دية
وعلى الثاني نصفها (ولو
أوضح مومضتين ورفع
الحاجز) بينهما (وزعمه
قبل اندماله) أي الايضاح
ليقتصر على أرض واحد
(صدق ان أمكن) بأن
قصر الزمان يمينه
(والاحلف الجريح) أنه
بعد الاندمال (وثبت) له
(أرشان قبل وثالث) لرفع
الحاجز بعد الاندمال قبل
الرفع يمينه ودفع بأنها
دافعة للتص عن أرشين
فلا توجب زيادة

كالدية وقيل للعصبة خاصة لأنه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السب لانه للفتنى والسب ينقطع بالموت فلا حاجة الى الفتنى (و ينظر غائبهم) الى أن (١٢٢) يحضر (و كمال صبيهم) بالبلوغ (و محزونهم) بالافاقة (و يحبس القاتل)

للتقييد (قوله وقيل للعصبة) أى مطلقا أو الذكور خاصة ومن العصبة ذو والارحام على الأصح ومنهم الامام اذا لم يكن وارثا ولم يكن مستغرا فاستوفيه مع الوارث (قوله و ينتظر) وجو باغائبهم حتى يحضر أو بأذن (قوله و كمال صبيهم بالبلوغ) ولوسفها لأن عفوه عن القصاص صحيح و كمال مجنونهم بالعقل نعم لوليه الأب أو الجد فقط أن يعنوا عن الدية عند حاجته بخلاف ولى الصبي لأن له أمدا ينتظر ويراعى الجنون اذا اجتمع مع الصبا قاله شيخنا الرمل والزىادى والوجه انتظار بلوغه فاذا لم يبق عمل بمقتضى الجنون فراجعه (قوله و يحبس) ولو بلا طلب الا فى حامل كما يأتى والا فى غائب قتل عبده فلا بد من اذنه قاله الأذرى والا فى قاطع طريق تختم قتله فللامام الاستيفاء مطلقا (قوله القاتل) أى الجانى ولو فى طرف أو معنى (قوله لحق القاتل) يفيد أن الحابس الحاكم وأنه لا يحتاج الى طلب كما مر فلا حاجة لما استشكل به من أنه لا ولاية للحاكم على أموال الغائبين (قوله على مستوف) أى غير كافر فى مسلم (قوله أحدهم أو غيره بالتوكيل) من باقيمهم أو منهم وهذا فى قصاص النفس أما فى غيره فيتعين بتوكيلهم لغيرهم كما يأتى (قوله لأن فيه تعديبا) يؤخذ منه جواز الاجتماع فى نحو غرق وهو كذلك (قوله فقرعة) أى وجو بالقطع النزاع (قوله باذن الباقيين) لاحتمال العفو وبذلك فارق ولاية النكاح (قوله وقيل لا يدخل) وهو المعتمد حتى لو خرجت لقادر فجزأ أعيدت بين الباقيين ولا ينافى ذلك اعتبار اذنه لما مر وسيأتى (قوله فلا يظهر لاقصاص) نعم ان جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما وسيأتى أو حكم كما بمنعه وجب القصاص جزما أيضا (قوله وله) أى لورثته (قوله فان جهله) أو حكم كما له باستقلاله والدية على عاقلته لأن الجهل كالحطأ قاله شيخنا ولو قتله أجنبي لزمه قصاص أودية لورثته وحق الآخرين فى تركته ولا مطالبة لهم على الأجنبي (قوله لزمه القصاص) وأما حصته من الدية فلورثته فى تركته الجانى وكذا بقية المستحقين ومنهم العاقب ان عفى على الدية والافلاشى له وعلم أنه لو قتل بعد عفو نفسه لزمه القصاص بالأولى ولا شئ لورثته ان كان قد عفى مجانا والا فكما مر (قوله وهذا صادق الخ) وذلك لأنه جعل الضمير فى به عائدا لنى القصاص والمعنى أن

فى الكلام على قوله اقتلنى والاقتلتك ثم ان المراد أن القصاص يثبت لجلتهم لأن كل واحد يثبت له كل القصاص ولو كان الوارث بيت المال فقيل لا يثبت له القصاص لأنه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لأنه للجهة [قوله كالدية] بجامع أن كلاحق موروث ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بخير النظرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وجه الدلالة أنه خبرهم بين القتل والدية والدية تثبت لجلتهم أنفا فكذا القصاص [قوله وقيل للعصبة] أى الذكور اسكن ظاهر كلام الامام أن أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه [قوله و يحبس القاتل] أى كمال وجد الحاكم مال ميت مغصونا والوارث غائب فانه يأخذه حفظا لحق الغائب [قوله وقيل لا يدخل العاجز الخ] وهو المعتمد [قوله ولو بدر] أى أسرع [قوله فى قتله] أى فكان كوطء الجارية المشتركة لاحد فيه ولأن مال الكا يجوز لسكل الافراد [قوله فلزمه ضمان حق غيره] أى كما فى اتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره [قوله لأنه استوفى أكثر من حقه] أى فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف [قوله فله قسطه] حاصل هذا اذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجانى دون المبادر قطعا [قوله وهذا صادق بنى العلم] فى صدق العبارة على هذا والذي يليه خفاء فان جعلت الواو بمعنى أو توضح

ومقابل الأظهر عليه القصاص لأنه استوفى أكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا ولولا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله قسطه من الدية فى تركته الجانى كالباقين (وان بدر بعد عفو غيره لزمه القصاص) اذا لاحق له فى القتل (وقيل لا) قصاص (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنى القصاص وهذا صادق بنى العلم والحكم

فى المسائل الثلاث ضبطا لحق القاتل (ولا يخلى بكفيل) لأنه قد يهرب ويفوت الحق (وليتفقوا) أى مستحقو القصاص (على مستوف) له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفائه لأن فيه تعديبا للمقتص منه (والا) أى وان لم يتفقوا على مستوف بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فن خرجت له تولاه باذن الباقيين (بدخلها العاجز) عن المباشرة (و يستنيب) اذا خرجت له (وقيل لا يدخل) لانها إنما تجرى بين المستوفين فى الاهلية وفى أصل الروضة أنه أصح عند الأكثريين وازرافعى نقل ترجيحه عن الامام وجاعة وترجيح الأول عن البغوى وهو أوجه (ولو بدر أحدهم فقتله فلا يظهر لاقصاص) عليه لأن له حقا فى قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أى المقتول وله مثله على المبادر (وفى قول من المبادر) لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره

و بتق العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب الى أن لكل من الورثة الافراد باستيفاء القصاص حتى لو عني بعضهم عنه (١٢٣) كان لمن لم يصف أن يستوفيه (ولا

يستوفى قصاص الاباذن الامام) أو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف (فان استقل) به مستحقة (عزّر) واعتدبه (ويأذن لأهل) لاستيفائه من مستحقة (في نفس لاطرف في الأصح) ولا يأذن لعير أهل كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن له في الاستنابة وعدم الاذن في الطرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الايلام بترديد الآلة فيفسرى ومقابل الأصح لا ينظر لذلك (فان أذن) له (في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزّر) ولم يعزله لأهليته (ولو قال أخطأت وأمكن) بان ضرب كتفه أو رأسه بما يلي الرقبة (عزله) لأن حاله يشعر بججزه ويحلف (ولم يعزّر) اذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجاني) في القصاص (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداءه والثاني على المقصين والواجب على

الحكم بعدمه لم يوجد معلوما فالقول بالقصاص مقيد بما اذا وجد العلم بالعمو ووجد الحكم بعدم القصاص معار الا فلا وهذا من دقائق الشارح رحمه الله تعالى قصده الرد على من اعترض على كلام المصنف فله دره ما أدراه بأساليب التراكيب وانتزاع محبّات الأساليب (قوله الاباذن الامام) نعم لا يحتاج لاذنه في سيد في قتل عبده وفي قاتل في الحرابة وفي مستحق مضطراً أو منفرد بحيث لا يرى سواء عجز عن الاثبات أو لا بعد عن الامام أولاً (قوله عزّر) ان علم (قوله واعتد به) أي بالقصاص وخرج به حد القذف والتعزير فلا يعتد بهما ولو باذن الامام لعدم تعلقهما بمحل معين مع امكان التدارك فيهما (قوله لأهل) أي من المستحقين حيث جاز أو من غيرهم سواء وجدت قرعة أولاً (قوله ويأذن له) أي لعير الأهل في الاستنابة سواء قلنا يدخل في القرعة على المرجوح أو لا اذ لا بد من أنه يوكل لتوقف الاستيفاء على اذنه فما أطال به بعضهم هنا غير مستقيم فراجع (فتنبيه) لا يأذن الامام لكافر في مسلم كما مر ولا لعبد وفي عده والايضاح والمعاني كالطرف المذكور فلا يأذن للمستحق فيهما (فرع) يجوز للامام أن يأذن للشخص أن يستوفى من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لافي جلد ونحوه لايهام عدم ايلام نفسه وظاهر من الجواز أنه لا يأتي بقتل نفسه هنا (قوله بقوله) لأنه لا يعلم الامنه (قوله وأمكن) فان لم يكن فكالمعدم فيعززه ولا يعزله (قوله عزله) مالم يكن ماهراً (قوله على الجاني) ان لم يرزق الجلاد من بيت المال من سهم المصالح فان تعذرت على الجاني بأن كان غير موسر بما في المفطرة وتعذرت بيت المال فعلى أغنياء المسلمين (قوله في القصاص) شمل النفس والطرف والقييد به لأجل قول المصنف الجاني فعير القصاص كذلك كما يدل له ما ذكر قبله بقوله وهو المنصوب الخ (قوله ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك ان شاء بخلاف المال كالأرض أو الحكومة فلا يجب دفعه الا بعد الاندمال كما قاله الزركشي وقد مر أنه لا يصح الفعوى الجرح على مال قبل الاندمال (قوله فان التجأ الى المسجد الحرام أخرج) أي وجوباً فيحرم الاستيفاء فيه ان خيف تلويثه بالدم وإلا كره (قوله أو غيره من المساجد) أي ففيه ما ذكر من التفصيل والمقابر كالمساجد (قوله وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه) أي المسجد الحرام ويجب عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمناً بأنه مقيد بغير الجاني كما في حديث الصحيحين إن الحرم لا يعيد فاراً أو على أن المراد الأيمن في الآخرة (قوله ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعاً) أي فيحرم الاستيفاء فيهما بلا خلاف ظاهره وإن أمن التلويت وهو غير بعيد لشرف الكعبة ولذلك لم يجز فيهما خلاف المسجد

ولو لا في تصريح الشارح بل لا يمكن أن النبي في عبارة المنهاج صرف الى المجموع فيصدق بما قاله الشارح اللهم الا أن يتندر بأن تقدير المايان الاعراب فقط وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بل في المعطوف [قوله ويأذنه] أي ولا يجوز الاذن لعبد الجاني [قوله ولم يعزله] أي بأن يكون الذي فعله فعلاً لم يحصل به الاستيفاء [قوله وأجرة الجلاد] ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصاً بهذا الباب [قوله في القصاص] انظر ما حكته تقييده بالقصاص [قوله لأنها مؤنة حق] أي فكان ذلك كالحلق والختان [قوله والواجب على الجاني التمسكين] والأول يقول لا يحصل التمسكين الا بابانة العضو عن الجثة [قوله أي للمستحق ذلك] ولا يقال يؤخر قدر مدة سرابية الجرح الى نفس المقتول ولا يؤخر في الأطراف الى الاندمال قاله الزركشي [قوله وفي الحر] ظاهره ولو كان الجاني فعل ذلك

الجاني التمسكين (ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك اذا أمكن (وفي الحرم) ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعاً (و) في (الحر والبرد والمرض)

وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب (وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبن) بهمز من غير مد وهو اللين أول النتائج لا يعيش الولد بدونها غالباً (١٢٤) (ويستغنى بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) ان لم يوجد

ولأنه في ذلك الغير استعماله ولذلك لم يجز فيه خلاف أيضاً (قوله) وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب) أي الحرم والحرم والبرد والمرض وحمل على الندب أو على حدوده كالجلد في الزنى أو الرجم فيه فإنه يجب تأخيرها لذلك لبنائها على المساحة .

(تنبيه) قتل النفس كالقصاص وقطع السرقة وجلد القذف كقصاص الطرف هنا (قوله) وتحبس وجوبا ان طلب المستحق ولو بولي ومنه الحاكم فيمن لا ولي له والا فلا رعاية للحمل ومنه علم أنها لا تحبس في حقوق الله تعالى (قوله) الحامل ولو من زنا أو مرتدة أرحدت الحمل بعد وجوب القود وعبر في المهج بذات حمل وله له لكون لفظ الحامل مذكراً لعدم هاء التأنيث أو لشمول الحمل لغير الجنين كشيء على رأسها مثلاً أو لكون الحامل تطلق على غير العاقلة كالبهيمة أولان رصفها بالحامل في دعواه كما يأتي ليس حقيقة فتأمل (قوله) لحولين) ليس قيدياً فيجوز قبلها ما ان لم يضر ويؤخر عنهما ان احتاج اليه ولا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة (قوله) من مرضعة) تعيّن أولاً يجبر الحاكم المتعينة أو واحدة منهن عند امتناعهن لكن بأجرة فيما ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت وأخرت الجانية لندب العفو في الجناية (قوله) أو بهيمة) نعم يندب صبر الولي حتى توجد امرأة (قوله) تصديقتها) ان أمكن الحمل والا كآيسة فلا تصدق (قوله) بغير مخيلة) أي أمارة على الحمل ومعها لا يحتاج الى يمين وإنا صدقت لزم المستحق الصبر الى ظهور الحمل لا إلى أربع سنين قاله شيخنا الرملي **(تنبيه)** لا يمنع الزوج من وطئها وان أدى الى عدم القود **(فرع)** لو قتلها المستحق أو غيره قبل الولادة فعليه غرة ان انفصل الحمل ميتاً أو دية ان انفصل حياً متلاً ومات وان انفصل سالماً أو لم ينفصل فلا شيء وعلى قاتلها غير المستحق القصاص بشرطه وان قتلته بعد الانفصال وقبل استغناء الولد فمات وجب فيه قصاص ولو على جلد فان أكرهه الامام فعليهما بها (قوله) خنق بكسر النون مصدر) قال المصنف وبسكونها وفي المضارع مضمومة فقط (قوله) ونحوه) منه القاؤه في نار وعكسه وسم الامهرا لم يقتل به وسهم مسموم وذبح كالبهيمة وكسر عند ورجم في شهود رجعوا وإنها شية حية قاله شيخنا الرملي وخالف شيخنا في هذه (قوله) اقتص به) ان علم تأنيده في الجاني والا كضرب يقتل مريضاً تعين السيف (قوله) أو بسحر) وسيأتي ما يتعلق به في فعل ما ثبت به القود والمال (قوله) وكذا خنق) تعين فيه السيف ومثله بول وماه متنجس لكن على جوازها يبدل بظاهر وله العدول عن الملح للعذب لا عكسه (قوله) وفي قول السيف) هو المعتمد (قوله) الى سيف) أي قطع رأس لاذبح (قوله) للمائة) يفيد أنه لا تقطع يسار عن يمين وعكسه وقال بعضهم له ذلك لأن له آلاف الجملة والنفس

في وقت الاعتدال [قوله) وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الأسباب] نصره الزركشي ونقله من صاحب البحر وغيره وأيده بقولهم فيما لقطع اليسار وبقي قصاص اليمين لا يجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار [قوله) وتحبس الحامل] ولو من زنا [قوله) في قصاص النفس] لقوله تعالى فلا يسرف في القتل وقتلها اسراف لأن فيه هلاك نفسين وخروج بهذا حدود الله تعالى فلا تحبس فيها بل ولا تستوفى مع وجود مرضعة لبنائها على المساحة فترضعه هي ثم يسلم للكافل فان لم يوجد امتنع إقامة الحد عليها [قوله) والصحيح تصديقتها] لقوله تعالى ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ومن حرم عليه السكتان وجب قبول قوله في الاظهار كالشهادة وقوله أيضاً تصديقتها قال الماوردي باليمين قال الرافعي في باب الفرائض وظهور محال الحامل كاف في الصبر وان لم تدعه المرأة فتتظر المخيلة الى مدة الحمل وهي أربع سنين [قوله) مصدر] أي لحنق يحنق بضمها في المضارع وجوز المصنف فتح النون [قوله) وله القطع ثم الحز] لا يلزم من هذه العبارة أن

لا يستغنى به عن أمه من مرضعة أولين بهيمة يحل هربه (والصحيح تصديقتها في حملها بغير مخيلة) لأن له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتتظر المخيلة والثاني قال الأصل عدم الحمل (ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثل (أو خنق) بكسر النون مصدر (أو تجويع ونحوه) كإغراق والقاء من شاق (اقتص به) رعاية للمائة وسيأتي أن له العدول عن غير السيف اليه (أو بسحر فبسيق) لأن حمل السحر حرام ولا ينضب (وكذا خنق) بأن أوجرها (ولو اط) بأن لا يط بصغير (في الأصح) والثاني في الخمر يؤجر مائة كحل أمواه وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آله ويقتل بها (ولو جوع) كتجويعه فلم يمت زيد) تجويعه حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به (ومن عدل الى سيف عن غيره مما ذكر) كحنق وتجويع (فله) ذلك لأنه أسهل وأسرع قال البغوي وهو الأول (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (فلولي حزر رقبته) تسهيلات

عليه (وله القطع) للمائة (ثم الحز) للسراية (وان شاء انتظر) بعد القطع (للسراية) لتسكمل المائة (ولو مات بجائحة أو كسر عضو فالحز) فقط للولي يكون

(وفي قول) له (كفعله) أى الجاني فيجنيه أو يكسر عضده وان لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسر بأصص والأول نظر الى عدمه فهما (ظن لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحز رقبته والثاني تزد حتى يموت والأول من الخلاف الأول قال الرافعي في الشرح أظهر عند البخوي والثاني قال أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والرويات وعبر في الروضة بدلمهم بالأكثرين وعبارة المحرر فيستوفى القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان رجح كثير من الثاني وكأنه لما تقدم (١٢٥) عنه في الشرح سبق قلم مشى

عليه في المناج ولم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد (ولو اقتص مقطوع ثم مات سرية فلويله مؤوله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو قطعت يدها فاقص ثم مات) سرية (فلويله الحزفان عنى فلاشئ له) لأنه استوفى ما يقابل الدية (ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لأنه قطع بحق (وان مات) أى الجاني القاطع والمجنى عليه المقتص (سرية) معاً أو سبق المجنى عليه فقد اقتص (بالقطع والسرية) (وان تأخر فله نصف الدية) في تركة الجاني (في الاصح) والثاني لاشئ له لأن الجاني مات من سرية بفعله وحضات المقابلة ودفع بأن القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجنى عليه وجه أن له نصف الدية لأن سرية الجاني مهدرة (ولو قال مستحق يمين أخرجها فخرج يسرا وقصد إباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) أى

مستوفاة والمائة من حيث سرية لا مقابلة سرية فراجعه (قوله) وفي قول له (كفعله) هو المعتمد الا ان قال اذا لم يمت لم أقتله فيمنع ويتعين السيف (قوله لم تزد الجوائف) هو المعتمد (قوله بل تحز رقبته) وان امتنع عزز (قوله والأول) الذى هو الحز (قوله من الخلاف الاول) الذى هو الحز ومقابلة (قوله سبق قلم) فكان الصواب أن يقول رجح كثير من الاول الذى هو بمثل ذلك الذى هو الثاني في المهاج العبر عنه بقوله وفي قول كفعله الذى هو المعتمد فسبق القلم منسوب اليه أيضا وزاد في الاعتراض على المصنف بقوله لم يذكر في الروضة ترجيحه عن أحد فهو أقوى بالاعتراض من الرافعي (قوله ولو اقتص الخ) محل هذه والتي بعدها فيما لو تساوى في الدية والا كما مرأة قطعت يد رجل فقطع يدها ثم مات فلعفو بثلاثة أرباع الدية لأن يد المرأة بقدر ربع دية الرجل وفي عكسه لاشئ في العفو (قوله لا يسبق الجناية) فلواعتد به كان كالمسلم في القصاص وهو ممتنع (قوله وفي سبق المجنى عليه) فيه اعتراض على المصنف من حيث عدم ذكر الخلاف (قوله ولو قال الخ) أى وكل منهما بالغ عاقل حرف لو كان المستحق مجنوناً هدرت اليسار أو المخرج مجنوناً فكالدخلة أو رقيقاً لم تهدر اليسار وان قصد إباحتها (قوله وقصد إباحتها) أى علم أنها اليسار وأنها لا تجزى وتبرع بتسليمها للقطع (قوله فهدرة) وكذا نفسه لو سرى اليها (قوله فكذب) ليس قيدا فالمتصدق كذلك (قوله في الظن المرتب الخ) أى فلا حاجة للجمع بين الظن والجعل ولا عبرة بالتكذيب في الجعل (قوله فلا قصاص في اليسار) أى مطلقاً وان علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزى (قوله وتجب دية فيها) أى اليسار بلا يمين الا اذا ادعى القاطع أن المخرج أباحها فلا بد من يمينه أنه لم يبعها فان رد اليمين على القاطع حلف وأهدرت (قوله ويبقى قصاص اليمين) ويلزمه الصبر به الى ان دمال اليسار ثلاثيها بالموالاتة نعم ان ظن القاطع اجزاء اليسار أو أخذها عوضاً سقط قصاص اليمين وتجب ديتها (قوله دهشت) وكذا لو قال لم أسمع منه أخرج يمينك (قوله ظننتها اليمين) أو ظننت أنها تجزى فان قال في حال دهشة المخرج ظننت أنه أباحها أو علمت عدم اجزائها أو دهشت لزمه

يكون الولي يمتنع من مباشرة الطرف فيخالف ما أمرتم لناوجه قائل بذلك في مثل هذا [قوله لم تزد الجوائف في الأظهر] لا اختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها والثاني تزد أى طلباً للمائة [قوله والأول من الخلاف الأول] هو قوله فالخز والثاني هو قوله وفي قوله كفعله لأنه قطع بحق روى البيهقي عن عمرو على رضى الله عنهما من مات في حد أو قصاص فلا دية له لأن الحق قتله اه وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية [قوله وقصد إباحتها] أى مع علمه بأنها اليسار [قوله فهدرة] قضيتها ان قطعها لو سرى الى النفس فلا ضمان فيه [قوله فكذب] قضية هذا أنه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص في اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا أخذها عوضاً وهذا الاستثناء عام في الأحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضاً أن يظن أنها اليمين بخلاف ما لو ظن أنها تجزى عن اليمين [قوله لا قصاص] أى سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزى أم ظننت أنها اليمين أم أخذتها عوضاً في الاخرة يسقط قصاص اليمين [قوله ظننتها الخ]

لا قصاص فيها ولادية سواء تلفظ بالاذن في القطع أم لا وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ويمر في العلم (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج (عن اليمين وظننت اجزائها) عنها (فكذب) المستحق في الظن المرتب عليه الجهل المذكور (فالأصح لا قصاص في اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضاً (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) في هذه المسئلة على الوجهين وفي المسئلة قبلها (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أى فلا قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى

قودها **(تنبيه)** متى وجبت الدية فهي في ماله لا على عاقلة وحاصل مسألة الدهشة المذكورة أن يقال إن
اليمن فيها القود إلا إن ظن القاطع أجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهددة في قصد
المخرج الإباحة مطلقا وفيها القود إن دهشا معا أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظن إباحتها
والإفادية **(تنبيه)** علم مما ذكر أن المخرج له أربعة أحوال قصد الإباحة قصد العوضية الدهشة عدم
السمع وأن الحكم في اليسار إهدارها في الأول ووجوب ديتها في الثاني مطلقا وكذا في الآخرين إن
ظن القاطع أنها اليمن أو ظن أنها تجزئ والاف فيها القود وفي اليمن مامر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : في موجب العمد) أي فيما يلزم الجاني في جنابة القتل والقطع عمدا وفي العفو عنها **(قوله بفتح
الجيم)** أي واجبه أما بكسرهما فهو الفعل المترتب عليه الوجوب ويقال له السبب والآخر السبب **(فائدة)**
روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفي شريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم تحتم الدية تخفف عن هذه الأمة بتغييرها بين الأمرين لما في الزام أحدهما من المشقة
فراجع **(قوله بدل عنه)** أي عن القود الذي هو بدل نفس الجاني عليه فهو الواجب و بدل البدل يسمى
بدلا فيجب على امرأة قتلت رجلا دية رجل وعلى رجل قتل امرأة دية امرأة وهذا هو المعتمد الذي عليه
الشافعي وأصحابه **(قوله بغير عفو)** بأن مات الجاني أمانى نحو الأب فالواجب الدية ابتداء وقد يقال وجوبها
ابتداء لعارض لا يمنع كونها بدلا كما في التيمم للعاجز عن استعمال الماء وكفي الفدية للعاجز عن الصوم ونحو
ذلك وهو الوجه **(قوله لا بعينه)** فهو المراد وفهم المصنف اتحادهما مع إهمام فعبه عنه مراعي الاختصار
فيه نظر فإن أحد المبهمين قد لا يكون مهايير الحقيقة الآخر وأشار الشارح إلى أن المراد من العبارتين القدر
المشترك أي الحصة التي متى نسبت إلى أحدهما كانت هي المقصود **(قوله للولى عفو)** ومعناه على
الثاني العدول إليها وغلب عليه . معنى الأول فعدى العفو بعلى بقوله على الدية أي على كل الدية أو بعضها **(قوله
إن قبل الجاني)** أي باللفظ لأنه صالح فلا بد له من صيغة **(قوله بأن لم يتعرض للدية)** بأن سكت بعد أن قال

خرج ما لو قال علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظنفت الإباحة أدهشت فإن قصاص اليسار واجب
وتبقى حالة رابعة وهي أن يقول لم أسمع منه إلا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان في كتب
الأصحاب أنه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم إن الفعل المطابق للسؤال كالأذن يلتحق بصورة
الإباحة اهـ والحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده والافهى مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة
على ما سلف فبالقصاص واليمن قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا

(فصل : موجب العمد القود) الدليل عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فأوجب القصاص
ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو واستدل الثاني بحديث من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين
أما أن يودي وأما أن يقادله ورد بأن ذلك لا ينافي أن يكون أحدهما أصلا كما أن ماسح الخف مخير بين
المسح والغسل والغسل هو الأصل قال الامام ولو قلنا بالثاني فلسنا ننكر كون القصاص مقصودا لغرض الزجر
[قوله بغير عفو] كأن مات الجاني **[قوله وهو القدر المشترك]** يريد أنه ليس واحد اعيننا منهما ولكنه
مبهم علينا بل هو قدر مشترك بينهما وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذي يتحقق في ضمن أي
معين منهما **[قوله وعلى القولين]** قال الامام رحمه الله إذا كنا نخير على القولين ونرجع للدية عند الموت
ففي العبارة المشهورة ترجح القولين تكافؤ العبارة الناصية على المقصود أن يقال العمد يقتضى ثبوت المال
لا محالة ولكنه معارض ومواز للقصاص فهل يثبت تبعاً وبدلاً لأصلاوم معارض قولان **[قوله للولى عفو]**
لو كان الولي السلطان فالظاهر تعيين الدية على الثاني دون الأول **[قوله وعلى الأول]** سكت عن الفرع
على المرجوح لأنه طويل ولا عمل عليه **[قوله فالذهب لادبية]** لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرغنا

قصاص اليمن

(فصل موجب العمد)

في نفس أو طرف وهو
بفتح الجيم (القود) بفتح
الواو أي القصاص وسمى
قودا لأنهم يقولون الجاني
بجبل وغيره له الأزهري
(والدية بدل) عنه (عند
سقوطه) بغير عفو أو
بعفوه عنها (وفي قول)
موجبه (أحدهما مبهما)
وفي المحرر لا بعينه أي وهو
القدر المشترك بينهما في
ضمن أي معين منهما
(وعلى القولين للولى
عفو) عن القود (على
الدية بغير رضا الجاني)
لأنها بدل القصاص على
الأول واحد ما صدق
موجبه على الثاني (وعلى
الأول لو أطلق العفو) عن
القود بأن لم يتعرض للدية
(فالذهب لادبية) وفي قول
أوجه من طريق تجب

لانها بدله والاول يمنع البدلية في هذه الصورة (ولو عفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لان الاغنى كالصوم (ولو عفا) عن القود (على غير جنس الدية نبت) الغير المعفو عليه (١٢٧) (ان قيل الجاني) ذلك وسقط

القصاص (والافلا) يثبت (ولا يسقط القود في الاصح) لان العوض م يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفا مطلقا أى فيأتى فيه الخلاف السابق (وليس لمحجور فس عفو عن مال ان أوجبا أحدهما) للتقويت على الغرماء (والا) بأن أوجبا القود بعينه (فان عفا) عنه (على الدية نبت وان أطلق) العفو (فكما سبق) أى أن المذهب لادية (وان عفا على أن لامال فالمذهب أنه لا يجب شئ) وقيل تجب الدية بناء على أن اطلاق العفو يوجبها فليس له تقويتها ودفع بأن المفسس لا يكف الا اكتساب (والنذر) بالمجتمعة (في الدية كفضل) فلا تجب في صورتى العفو (وقيل كصبي) فتجب (ولو تصالحا عن القود على ماتى بعير لغا ان أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب (والا) بأن أوجبنا القود بعينه (فالاصح الصحة) لانه

عفوت لأنه ينصرف للقصاص والدية معا أو بعد أن قال عفوت عن القصاص زمنا يقطع القبول عن الايجاب في البيع والاوجب (قوله يمنع البدلية) لعل المراد يمنع ايجابها (قوله بعده) ولو على التراخي (قوله ولو عفا) على كل من القولين (قوله لمحجور فلس) ومثله المريض فيما زاد على الثلث (قوله فكما سبق) أى لأن المحجور لا يكف الكسب والعفو اسقاط للقود الثابت والدية تابعة له فيه لا اثبات للدية المدعومة كما أشار اليه الشارح بقوله بناء الخ (قوله وقيل تجب الخ) قال بعضهم فيه إشارة الى أن في المسئلة وجهين فلا يناسب التعبير بالمذهب وفيه نظر لاحتمال أنه أشار الى الطرق بالبناء المذكور فعلى أن العفو يوجبها بحري وجهان في الوجوب وعدمه وعلى مقابله يقطع بعدم الوجوب فالعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع الموافق لأحد الوجهين من الحكاية أو عكسه فتأمل (قوله لا يكف الخ) أى شأنه ذلك فلا يرد أنه يصح عفو وان كان عليه دين عصى بسببه وان كان يجب عليه الاكتساب له (قوله في الدية) أى في ايجابها بالعفو المذكور كما أشار اليه الشارح (قوله لأنه زيادة) أى متعينة وبذلك فارق مامر في غير الجنس (قوله رشيد) المراد به البالغ العاقل الحر ولو سكران أو سفها فاذن الصبي والمجنون كالعدم واذن الرقيق يسقط القصاص لا المال (قوله وفي قول تجب دية) أى كاملة في القتل ونصفها في القطع وان سرى وقيل دية كاملة فيهما (قوله عن قوده) والعفو مطلقا ينصرف اليه كما في الأم لا للأرض أى لأنه لم يجب لسكونه قبل السرية فان أطلق في العفو بمدى انصرف للقود أيضا وتبعه الأرض فكأنه عفا عن القود والأرض معا كما مر وكلام المصنف في الحالة الأولى لأن العفو صادر من المقطوع ولذلك كان تارة بلفظ الوصيه وتارة بلفظ غيرها كما يأتي فقول شيخنا صورة كلام المصنف أن يقول عفوت عن قوده على الدية أو على الأرض ثم يقول عفوت عن

على الثاني تعينت الدية [قوله لأنها بدله] أى ولظاهر قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ الآيه وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية [قوله لغا] لو فرغنا على الثاني تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجاني وجبت أو عفو عليها فلا قود ولو تراخي الزمن [قوله ولو عفا الخ] قال الزركشى هو تفرغ على القولين خلاف ما توهمه العبارة أقول لكن الشارح حل العبارة على التفرغ على الأول خاصة بدليل قوله فيأتى فيه الخلاف فتأمل على أن الزركشى ذكر آخر أمثل هذا [قوله لرضاه بالصلح] فهو نظير ما لو صالح عن الرد بالعيب على مال قال الزركشى قضية التنظير أنه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا قال وهو متجه [قوله فالمذهب الخ] قال الرافعي ان قلنا مطلق عفو له لا يوجب المال فالقيد بالنفى أولى وان قلنا بوجوبه فهنا وجهان أحدهما لا يجب اذ لو كلف المفسس أن يطلق ليثبت المال لكان تكليفا لا اكتسابا فهذه عبر المؤلف بالمذهب [قوله وقيل تجب] لأنه لو أطلق العفو لوجب نظرا للبنى عليه فيكون النفي كالاسقاط بماله حكم الوجوب [قوله في الدية] أى بخلاف القود [قوله وقيل كصبي] أى لأن حجره لحق نفسه فتلفوا عبارته كالصبي قال الامام ولا وجه لغير هذا لانه لو وهب له شئ أو وصى له به لم يصح رده قال غيره كما لا يصح اعراضه عن الغنيمة بخلاف المفسس في كل ذلك [قوله على ماتى بعير] أى بالصفة الواجبة [قوله لانه الخ] أى فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود [قوله وفي قول تجب دية] أى كاملة في الثانية ونصفها في الاولى أما القود فلا يجب قطعا .

بدل عن الواجب بالاختيار والثاني يقول الدية خلفه فلا يزداد عليها (ولو قال رشيد الآخر) (اقطعنى ففعل فهدر) أى لا قصاص فيه ولادية (فان سرى) القطع (أو قال اقلننى) فقتله (فهدر) للاذن (وفي قول تجب دية) بناء على أنها تجب للوارث ابتداء (ولو قطع) بالبناء للمفعول أى عضوه (فعفا عن قوده)

وأرشه فان لم يسر (القطع (فلاشئ) من قصاص أو أرش فيه (وان سرى) الى النفس (فلاقصاص) فيه في طرف ولا نفس لأن السراية من معفو عنه (وأما أرش العفو فان جرى) في لفظ المعفو عنه (لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لتأتمل) الأظهر معونها كما تقدم في بابها فان أبطلت لزم أرش العضو وان (١٢٨) صححت سقط أرشه ان خرج من الثلث والاسقط منه قدر الثلث (أو) جرى

(لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعاً (وقيل) هو (وصية) لا اعتبار من الثلث اتفاقاً ودفعت بأنه اسقاط ناجز والوصية (ماتعلق بالموت) وتجب الزيادة عليه) أى الأرش (الى تمام الدية) للسراية (وفى قول ان تعرض في عهوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أى الزيادة وهذا ومقابله الرجوع القولان في اسقاط الشيء قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بأرش هذه الجناية وأرش ما يحدث منها أوتسرى اليه بنى على القولين في الوصية للقائل ويجيء في جميع الدية ما تقدم في أرش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن أرش الجناية وما يحدث منها فان لم تصحح الوصية وجبت الدية بكاملها وان صححت سقطت بكاملها ان وفى بها الثلث سواء صححت الأبراء عمالاً يجب أم لم تصححه لأن أرش الدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيئ (فلاسررى)

أرشه كما نقله عن شيخه الطندتاني ليس على ما ينبغي فراجعه وحرره وخرج بالقود ما لا قود فيه بكائفة وان عفا عن أرشها صح العفو وان عفا عن قودها لم يصح لأنه لا قود فيها وان عفا عن قودها لوسرت فسرت الى النفس فللولي القود لأنه عفا عنه قبل وجوبه وهو لا يصح أيضاً ثم اعلم ان صيغة عفو لها أنواع لأنه اما أن يقول عفوت عن قوده وأرشه أو يقول عفوت عن قوده وأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه أو عفوت عن قوده وأوصيت له بأرشه وأرش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلاً من أرشه أو من أرشه وأرش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله أنه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقاً وعن أرشه كذلك ويسقط حالاً ان لم يكن بلفظ وصية والافله حكمها وأنه لا يصح العفو عما يسرى اليه ذلك الجرح من قود أو أرش الا ان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله (قوله وأرشه) عطف على قوده أى فهو من العفو عنه لكن بغير لفظ وصية (قوله فان جرى الخ) أى وان كان حين عفا عن أرش العضو بعد المعفو عن قوده أتى بلفظ وصية فله حكمها والاسقط حالاً (قوله سقط قطعاً) أى ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث الزائد كما أشار اليه فهى طريقة قاطعة ومقابلها الحاكية المشار اليها بقوله وقيل الخ فالخلاف من حيث انه اسقاط ناجز أو معلق بالموت والافالأرش معتبر من الثلث فيهما لأنه كإبراء المريض غرامه من دينه عليهم (قوله للسراية) أى في مقابلتها أو لاجلها سواء تعرض في عفو له ما يحدث أو لا للمسراية قبل وجوبه ويدل له ما بعده (قوله ولو قطعت يداه الخ) هو مفهوم ما ذكره قبله بقوله وتجب الزيادة المقدمة (قوله فعفا) ولو بلفظ غير الوصية لأنه وصية حكما فسقط ما بعضهم هنا (قوله بكاملها الخ) محله ان تساوت الديتان كما مر (قوله فى الأصح) تقدم أنه فى النفس يضمن بلاخلاف (قوله بسراية) قيد حرج به المباشرة فلو قطع طرفه ثم حرق رقبته

[قوله الى النفس] أما السراية الى العضو فستأتى [قوله ولا نفس] شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلأجافه فعفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص فى النفس لأنه عفا عن قود ما لا قود فيه [قوله اتفاقاً] أى سواء أكان بهذه الألفاظ أم بلفظ الوصية [قوله وتجب الزيادة] أما اذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لو تعرض فكما سيأتى [قوله فى عفو] أى اذا كان بلفظ ابراء أو اسقاط بدليل ما يأتى عن الشارح قريباً من قوله ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية [قوله فان لم تصحح الوصية الخ] كذا هو فى الرافعى وسكتوا عما لو كان ذلك بلفظ الأبراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكاملها ان وفى بها الثلث سواء صححت الأبراء عمالاً يجب أم لا هذا ما تبين لى وهو ظاهر [قوله سواء الخ] انظر كيف وجه هذا مع فرض المسئلة بلفظ الوصية [قوله فى الأصح] وجهه أنه عفا عن الجناية فى الحال فيقتصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره مما سلف فى سراية النفس فانه يجب دية السراية قطعاً وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال [قوله فى الأظهر السابق] مراده بذلك القولان فى اسقاط الشيء قبل ثبوته [قوله ومن له قصاص] ما تقدم فى عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا فى عفو الوارث بعد موت المجنى عليه [قوله بسراية] احتراز عن المباشرة كأن قطعه ثم قتله فانه إذا عفا عن أحدهما لا يسقط الآخر

قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه (إلى عضو آخر) كأن قطع أصبعه فتأكل باقى الكف (واندمل) القطع السارى الى ما ذكر (ضمن دية السراية فى الأصح) والثانى ينظر الى أنها من معفو عنه ويضمنها أيضاً فى التعرض فى العفو لما يحدث من الجناية فى الأظهر السابق (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع

(أو عفا عن النفس فلاقطع له) لأن مستحقه القتل وقد عفا عنه (أو) عفا (من الطرف فله حز الرقبة في الأصح) لاستحقاقه والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا) (١٢٩) عن النفس مجانا فان سرى القطع بان

بطلان العفو) ووقت السراية قصاصا (والا) أي وان وقت (فيصح) العفو (ولو دكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقص للوكيل جاهلا) عفو (فلاقص عليه) لعذره (والأظهر وجوب دية وأنها عليه لاعلى عاقلته) أي فتكون حالة في الأصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني (والأصح أنه لا يرجع بها على العاق) لأنه عمن بالعفو والثاني يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الأظهر يقول عفو بعد خروج الأمر من يده لعفو والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كأصلها (ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي المرأة (فكسحها عليه جاز وسقط) القصاص (فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرض وفي قول بنصف مهر مثل) جزم في أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعي في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجع الأول

(كتاب الديات)

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال

وديت القتل أعطيت ديته وبيانها يأتي (في قتل الحر المسلم

مائة بغير مثله في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه أي حاملا) لحديث الترمذي بذلك (وسواء أوجب) القصاص فمن عن الدية أم لم يوجبه كقتل والدولة والبحر يطلق على الذكر والأنثى والخلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (ومخسة

عفو عن أحدهما لا يسقط الآخر فلو قطع طرف عبد فعتق فحز رقبتة فقصاص الطرف للسيد والنفس للورثة (قوله أعفا) أي وارثه أو أن من واقعة على الوارث (قوله فلاقطع) على العمد خلافا للبقيني (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أي لومات المجني عليه بقطع طرفه سراية بقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع إلى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني ويقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه (قوله مجانا) ليس قيذا وتظهر فائدته فيما لو كان العفو بعوض فانه لا يلزم ويلزمه رد ان كان قبض (قوله ووقت السراية قصاصا) لأن السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو (قوله والاديصح العفو) أي وان لم يسر قطع طرف الجاني إلى نفسه بل استمر حيا صحح العفو عنه فلا يلزمه شيء في مقابلة نفس المجني عليه بخلاف ما قبله لأن العفو عما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (قوله لعذره) أي الذي هو غير مقص فيه فلا يرد قتل المبادر من الورثة لتوقفه على الاذن ولا قتل من عهدته حريا لعدم التثبت فهما مقصران ولذلك لو قصر للوكيل بأن أخبره بالعفو من وقت به ولو نحو فاسق لزمه القود قطعاً لعدم جهله حينئذ (قوله فالأظهر وجوب دية) وان تمكن الموكل من اعلامه بالعفو لأنه لا يلزمه (قوله مغلظة) فهي دية عمد في ماله (قوله وجهان) فالتميز بالأظهر في غير محله لكنه تغليب (قوله قصاص عليها) أي في نفس أو طرف أو غيرها سواء كانت الجناية على الزوج بغير القتل أو على مورثه مطلقا (قوله جاز) أي صح النكاح والصداق وخروج بالقصاص مال الزوج ماله دية فنكحها عليها فيصح النكاح ويفسد الصداق لعدم صحة الاعتياض عنها وسواء في المرأة الحرة والرقبة ولو كانت الجناية على الزوج فسرى إليه ومات فإزاد على مهر مثلها وصية لقاتل قاله شيخنا فرأجه (قوله رجع بنصف الأرض) هو العمد

(كتاب الديات)

آخرها عن القصاص لأنها بدله كما وجعها باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف بناء على أن الحكومة أو الأرض تسمى دية وهو الأصح فهي شرعا المال الواجب بالجناية على جرحي نفس أو غيرها وغلبها على القيمة في غير الحر لشرعها (قوله والهاء عوض من واو فاء الكلمة) فأصاها ودي بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعدا مأخوذة من الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية (قوله في قتل الحر المسلم) أي المصوم لا الزاني المحسن وتارك الصلاة بعد الأمر لأنهما مهران وان وجب القصاص فيهما لو كان للقاتل مثلها كما في المرتد مثله (قوله خلفه) جمعها خلف بكسر مفتح أو خلفات من لفظها أو حوامل من غير

[قوله مجانا] كذلك الحكم لو كان على عوض [قوله والأظهر وجوب دية] استثنى ابن أبي عسرون ما اذا كان العفو في وقت لا يمكن معه اعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لعفو ولا ضمان لكن الأصحاب أطلقوا القولين [قوله وجوب الدية] لأنه بان أنه قتل بغير حق [قوله وهي لورثة الجاني] غرضه من هذا أن العاق لوعفا عن مال لم يستحق الذي على الوكيل وانما هو لورثة الجاني [قوله لاعلى عاقلته] لأنه عاقد في فعله غاية الأمر أن القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله أنه فعل معتقدا الاباحة [قوله جاز] أما النكاح فواضح وأما الصداق فلأن ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا.

(كتاب الديات)

آخرها عن القصاص لأنها بدله [قوله في قتل الحر] خرج الرقيق فانه غلب فيه المالية فوجب القيمة [قوله خلفه] في الحديث في بطونها أولادها قال الرافعي اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا

(١٧ - (قليوبي وعمبره) - رابع)

لفظها ومن كلامه يعر اعتبار كون المائة انا (قوله جمع حقة وجذعة) يشير الى انهما جمان لمؤث وفي كلام شيخنا الرمي مانسه أن الأول جمع للذكر والمؤث وأن الثاني جمع لذكر فقط وانما ذكر الشارح ذلك اشارة الى اعتبار كونها انا فلا تجزى الذكور الابن البون في الخمسة انتهى ولا يخفى ما فيه من النظر لأن اعتبار كونها في الدية انا لا يقتضى خروج الشارح عن نهج اللغة إلى الخطأ المحض فيها فراجع (قوله فان قتل) أو قطع أو جرح لذكر أو أتى مسلم أو غيره من الأحرار كما يأتي وكذا في المعاني (قوله في حرم مكة) ولو بقطع هوائه بالسهم وان مات خارجه بخلاف عكسه قاله شيخنا في شرحه وقال شيخنا بلفظ مطلقا والتعليق في هذا خاص بكون الجني عليه مسلما (قوله أوفى الأشهر الحرم) ولو بقطع السهم لبعضها على ما ذكر (قوله ذى القعدة) وهو أولها على المعتمد فهي من ستين ويغلف في هذا وما بعده في الجني عليه المسلم وغيره ولا تغليظ في العبد قتل أو جرحا ولا في قتل الجنين بالحرم ولا تغليظ في الحكومات (قوله والحرم) خص بوصف التحريم لما قيل ان الله حرم فيه الجنة على ابليس وقيل لأن أول نحر م القتال وقع فيه وأل فيه للجمع الصفة وخصت به لأنه أول السنة كأنه قيل الشهر المعروف نسكه الخ وأضيف الى الله دون غيره كما يقال شهر الله المحرم لما ذكر ولأنه اسم اسلامي وكان يسمى قبل ذلك صفرا الأول قاله الجلال السيوطي (قوله محرما ذارحم) لو قال محررم حرم بالاضافة كما فعل غيره كشيخ الاسلام في المنهج لكان أخصر وأولى ليخرج به نحو بنت عم هي أم زوجته أو مرضعتها (قوله ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة) ولومع القرابة كما مر (قوله مؤجلة) بالنصب حال من فاعل الظرف وقيل بالرفع خبر (قوله أى ديته) لم يقل مثل ذلك في الخطأ مع أنه المراد لكان الشرط عقبه المانع منه (قوله لماسياتي) وهو خبر الصحيحين أن امرأتين اقتلتا خذفت بالهاء والذال المهجرتين احدهما الأخرى بحجر أى لا يقتل غالبا أخذ من لفظ الخذف فقتلتها وما في بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقبتها أى العاقلة وقتلتها شبه عمد كما علم في الخطأ أولى والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم من أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحميلهم بغير العمد لكثرة خصوما ممن يتعاطى الأسلحة فحسنت اعاقته لثلاثي ضرر بما هو معذور فيه وأجلت عليهم

على التي ولدت ومعها أولادها اه ثم قيل جمعها خلف بكسر الحاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجتمع على نساء. [قوله في الخطأ] ولو بفعل صبي عمدا اذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة أن يغلف بالثلاث قال غلظ به الخطأ الحقيقي عند حصوله في الأشهر الحرم مثلا [قوله جمع حقة وجذعة] يريد ان الذكر منهما لا يجزى [قوله فان قيل خطأ] خرج غيره فانه لايزاد تغليظه بذلك لأن المكبر لا يكبر كما في غسلات الكلب لا يطب فيها تثليث [قوله في حرم مكة] سبب التغليظ فيه تأمينه لدخاله فاذا غلظ على الأمة في شأن طيره وصيده فالضمان بالأدنى أولى بالتغليظ [قوله ذى القعدة الخ] قال في شرح مسلم الاخبار تظافت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتسكون من سنة واحدة اه واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون دائما أول العام [قوله المدينة] قال بعض الأصحاب الا ان قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولو ضمنا لاختصاص مكة بالنسك [قوله لماسياتي في بابها] منه ان شبه العمد مردد بين العمد والخطأ فاعطى حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التي ماتت برمية الحجر [قوله يثبت الرد] انما ألحقت به لأنها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الأضحية مثلا [قوله ومرريض] من عطف الحامض على العام نه عليه لثلاثي تروم حمة أخذه من الاجل

في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجداع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك (فان قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والحرم ورجب أو محرم ما فرحم) كالأم والأخت (فثلاثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بمحرم مكة حرم للمدينة ولا الاحرام ولا بالأشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا اقريب غير محرم كولد اللبم (والخطأ وان تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لماسياتي في بابها (والعمد) أى ديته (على الجاني مججلة) على قياس ابدال المتلفات (وشبه العمد) أى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائي وغيره والباقي لماسياتي في بابها (ولا يقبل معيب) يثبت الرد في الرد في البيع (ومريض الا برضاه) أى

رفقاهم (قوله المستحق) أى الاهل وعطف المريض خاص (قوله باهل خبرة) أى اثنين منهم ويكفي
تصديق المستحق بأنها حوامل فان تبين عدم الحمل ردها واخذ بدلهما ولومات وتنازع في أنها حوامل شق
جوفها فان ظهر عدم الحمل فكما مر فان ادعى الدافع إسقاطها عند الاخذ صدق بيمينه ان أخذت بتصديق
الأخذ في جاهها. أو به دليلين به وأمكن والاصدق بلا يمين (قوله قبل خمس سنين) أى قبل تمام الخامسة
منها (قوله وفي الروضة الخ) اعتراض من حيث الخلاف (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف
اليها الاسم عند الاطلاق وما يخرج من لزمه الأرض أو القيمة أو الحكومة فيخير بين النقد والابل (قوله
فتها) أى من ابله أى من نوعها ولا يتعين عينها بل يتعين غيرها لو كانت معينة وكذا يقال فيما يأتي وظاهر
كلامه أنه لا يجوز العدول الى ابل بلده الا عند عدم ابله وفي الروضة أنه محبر بينهما قاله شيخنا وهو المعتمد
(قوله بلده) أى ببلد اقامته وان لم يكن محل الحناية وكذا ما بعده ولو لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب ابل
الناس وكذا لو وجدت في بيت المال لأن جهة الاسلام لا تختص وقول البلقيني بوجوب القيمة في هذه
مردود (قوله فأقرب بلاد) فلا يعتبر قرب القبيلة في البلد وعكسه ولو استوى اليه بلدان ولم يختلف نوع
الغالب فيها تخير كذا قال شيخنا وفيه نظر لأنه مع اتحاد نوع الغالب في ابل البلدين لا يتصور التخير لان
الذي يخرج مسالسا لكل من النوعين وانما يتصور التخير اذا اختلف نوع الغالب في البلدين والتخير
حيث ظهر فاقبل (قوله وعظمت المؤنة والمنقة) قال شيخنا ما عطف على بعثت به يعلم اجتماع الأمور
الثلاثة وفيه نظر بل أحدها كاف في سقوط الطلب بتمامه أنه قد يجعل عظمة المؤنة أو المشقة ضابطا للبعثت قال
والمراد بالمؤنة أن تزيد على قيمتها وهو بعيد جدا بل الوجه ان يراد بهما الا يحتمل بذله عادة في مثل ذلك
و بالمشقة ما لا يحتمل تكلفه كذلك (قوله ولا يعدل الى نوع) ولو أعلى قاله شيخنا الرمي (قوله والأصح منه)
هو المعتمد وأخذ من التعليل بجهالة صفتها جواز الصلح عنها اذا عدلت وهو كذلك وعلمها بما يأتي في أخذ
قيمتها على الجديد (قوله بأكثر الخ) لعله بقدر لا يتغابن به (قوله أو اثنا عشر) هي للتبويب فالذهب من
أهل والنفضة من أهلها وانظر ما المراد بالأهل فيهما (قوله والجديد قيمتها) أى ان لم يصر المستحق الى
وجودها (قوله بنقد بلده الغالب) اقتصر المصنف على بلده لأنه المتصور إذ اعتبر غيره انما يوجد عند
وجود الابل فيه فقوله شيخنا الاولى أن يقول بنقد محل الوجوب ليشمل غير بلده كما فعل شيخ الاسلام
وغيره فيه نظر (قوله وقيمة الباقي) سواء كان البعض الموجود من ابله أو ابل بلده أو ابل أقرب البلاد اليه

المرض كالزكاة كذا قيل وفيه نظر فان المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ في الزكاة من مثله [قوله في
الذمة] كالسليم فيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين الزكاة في أخذ المريض من المرض لتعلق الزكاة بالعين
[قوله باهل خبرة] الحاقا لذلك بالتقويم [قوله والأصح اجزاؤها الخ] أى لصديق الاسم عليها [قوله
فتها] أى تيسيرا عليه [قوله من غالب ابل بلده] أى لأنها عوض متلف فاعتبر الغالب لابلد المتلف
[قوله فأقرب] كما في الفطرة [قوله ولا يعدل الى نوع] ظاهره ولو كان أعلى وبه صرح الرافعي رحمه
الله تعالى لكن نقل النص عن الاجزاء فيه ونسب لجمع من الأصحاب [قوله هكذا أطلقوه] الضمير
فيه يرجع الى قوله فيجوز [قوله فالتقديم الخ] ظاهره التخير وهو اختيار الامام والجمهور على خلافه
أى الدنا يصر على أهلها والورق على أهلها فأوفى كلامه للتبويب [قوله أو اثنا عشر ألف درهم] قضيته أن
لدينار يقابله اثنا عشر درهما [قوله لحديث] لكن مرسل [قوله بنقد بلده] أى كافي بلد المتلفات
[قوله أخذ] لأن المدسور لا يسقط بالمسور [قوله وقيمة] أى على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد

لواجب (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (والجديد) الواجب (قيمتها) بفضة
ما بلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وان وجب بعض) منها (أخذ وقيمة الباقي

وظراء والختى) في الدية
نصف دية الرجل وألحق
بفسها جرحها بها الختى
نسا وجرحا لأن زيادته
عليها مشكوك فيها (و)
دية (يهودى ونصرانى
ثلث) دية (مسلم) أخذنا
من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أنه
صلى الله عليه وسلم فرض
على كل مسلم قتل رجلا من
أهل الكتاب أربعة آلاف
فروهم رواه عبد الرزاق
في مصنفه وقال به عمر
وعثمان رضى الله عنهما
(و) دية (مجوسى) ثلث
عشر) دية (مسلم)
كأقال عمر وعثمان وابن
مسعود رضى الله عنهم
تماما ثمة درهم ويعبر عن
ذلك بخمس دية الذمى وهو
من له كتاب ودين كان
حقا وتحمل ذبيحته
ومناكته ويقر بالجزية
وليس للمجوسى من هذه
الخمسة إلا الخمس فكانت
دينه خمس دينه (وكذا
وثى) أى عبد وثى بالثلثة
لئى صنم (له أمان) بأن
دخل لنا رسولا فقتل
ومثله عبد الشمس والقمر
أى دينه دية مجوسى
والمرأة فى الأربعة على
المصنفين (و) المذهب
لأن من لم يبلغه الإسلام
وقتل (إن تمسك بدين
لم يبدل فدية دينه)

فإن وجد بعض من كل منها فإن اتحدنوعها فذلك والألفه الأتمام من التأخر إن كان أعلى والأرجح
الى القيمة وهذا كله على الجديد وأما على القديم فيؤخذ بالقسط من النقد المذكور وهل القسط
باعتبار عدد المائة من الأبل أو باعتبار قيمة المأخوذ والمعروف لوجعت أو باعتبار نقص قيمة المأخوذ
عن الألف حتى لو ساءه فلا شىء راجع ذلك (قوله والمرأة) أى الأثنى وهى مبتدأ والظرف بعدها
الخبر كما أشار اليه الشارح والختى عطف عليها (قوله نسا وجرحا) وطرفا ومعنى نعم فى حلة الختى
ومذا كبره وشفره الأقل من دية امرأة وحكومة كل منها (قوله ودية يهودى الخ) أى له كتاب ودين
يقر عليه بالجزية ويشترط أن يكون له أمان وإن تحمل مناكته والاهد فى الأول ويوجب دية مجوسى
فى الثانى ويقاس بالدية غيرها كذا قال شيخنا وفى الثانى نظر لأن الدية معتبرة بأغلظ الأصل كما أتى
فظاهر كلام المصنف أن لفظ يهودى وما بعده مرفوع عطفًا على المرأة وأخرجه الشارح عن اعرابه
بتقدير لفظ دية قبله وهو معيب وقيل عنده عدم صحة الاحبار عنه بما بعده وأوجب الامام مالك
فى نحو اليهودى نصف دية مسلم وأوجب أبو حنيفة فيه دية مسلم كاملة وأوجب الامام أحمد دية المسلم
فى العمد ونصفها فى الخطأ وشبه العمد (قوله ثلث عشر) الأخصر ثلث خمس مسلم قال الخطيب لعدم
تكرار الثلث وتصويب الحساب (قوله وهو) أى الذمى (قوله أى صنم) وقيل الوثن ما يكون من
نحو نحاس والصنم ما يكون من حجر وعلى كل منهما فالكواكب لا تسمى بواحد منهما وإن اتحد
حكم الدية فى الجميع (قوله له أمان) لما تقدمت الإشارة اليه وإن كان ظاهر كلامه رجوعه للوثنى
وحده (قوله والمرأة) ومثلها الختى كما مر فى المسلم (قوله إن تمسك) أى يقينا فإن شك هل بلغته دعوة
نبي أولا فهدر على المعتد (قوله بدين لم يبدل) أى عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ له
(قوله وقيل دية مسلم) فالتعبير بالمذهب ليس فى محله (قوله وقيل دية ذلك الدين) وفيه طريق قاطع
بالأول وأما تعبير المصنف بالمذهب لأجلها وجع الأولى معها تظليها وكان حق الشارح ان ينبه على ذلك
(نفيه) يجزى فى هذه الديات التظليل فى العمد وشبهه وفى الخطأ فى الأشهر الحرم وفى الرحم المحرم لاقى
الحرم كما مر فى الإشارة اليه فى قتل كتابى مثلا عمدا أو ذارحم أو فى الأشهر الحرم من كل من الحقات
والجدعات عشر ومن الخلفات ثلاث عشرة خلفه وثلث خلفه وفى قتل نحو مجوسى كذلك جذعتان
وحقتان وخلفتان وثلثا خلفه ويعتبر فى المتولد أكثر أصوله دية أبه أو أمه أو حلت مناكته
أولا كما فى جزاء الصيد نظرا لمنع ابتداء والله أعلم .

[قوله والمرأة الخ] لما فرغ من مفظات الدية شرع فى منقصاتها فهنا الاثونة ثم الكفر الى آخر ما قرره قوله
نسا [أى بالاجماع] قوله وجرحا [أى بالقياس] قوله أربعة آلاف [قال الزركشى فاعتبر الثلث فى الفراهيم
فقسنا عليه الأبل وذمب أبو حنيفة الى ايجاب دية مسلم ومالك الى ايجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث
فأخذه الشافى للاتفاق عليه ومنه تم أن دليل ايجاب الأبل فيه الاجماع] قوله أيضا أربعة آلاف [وأما
ايجاب الأبل فيه فدلله الاجماع لأنه أقل مما قيل [قوله ويعبر عن ذلك] أشار بهذا الى القياس الذى ثبت
به الحكم المعتد بقول الصحابة [قوله أى عابدون] (نفيه) المتولد بين مختلفى الدية يلحق بأغظهما
قيل ويشكل بالختى حيث ألحق بالمرأة قال السهلبى ولا يقال وثن الألمان كان من غير صخرة كالنحاس
وغیره [قوله له أمان] ظاهره عوده الى الوثنى فقط وينبى عوده الى السكل [قوله والافكم مجوسى] اعلم
أن عموم هذا الكلام كما يشمل ما قاله الشارح يشمل من لم يبلغه دعوة نبي أصلا وفيه طريقان أحدهما
قولان أرجعهما وجوب الاخص والثانى دية مسلم والثانية القطع بالأول فتصير المصنف بالمذهب صحيح

لم يبدل فدية دينه) وقيل دية مسلم لظنره (والا) بأن تمسك بدين بدل (فكم مجوسى) دية وقيل دية ذلك الدين بالنظر

(فصل : في موهجة الرأس أو الوجه لمسلم) أي منه (خمس أبرة) لحديث في الموهجة خمس من الأبل رواه القزويني
والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والأنثى (و) في (هاشمة مع إيضاح عشرة)
لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرة من (١٣٣) الأبل ورواه الدارقطني والبيهقي

موقوف على زيد (ودونه)
أي وفي هاشمة من غير
إيضاح (خمس) أخذها
ذكر قبل (وقيل حكومة)
ككسر سائر العظام (و)
في (منقولة) وهي مسبوقة
بشم وإيضاح (خمس
عشر) بعبراً لحديث عمرو
ابن خزم بذلك رواه أبو
داود والذئبي وابن حبان
والحاكم ورواه من حديثه
مسبق في الموهجة (و)
في (مأمومة ثلث الدية)
لحديث عمرو بذلك أيضاً
وقيل بها الدامغة وقيل
تزد حكومة تلحق الخريطة
وقيل فيها الدية لأنها
تذوق ومنع ذلك (ولو
أوضح) واحداً (فهشم آخر
وقيل ثالث وأم رابع فلي
كل من الثلاثة خمس
والرابع تمام الثلث) وهو
ثمانية عشر بعيراً وثلاث
بعير وهذا كله في المسلم
الذي كره في الموهجة
مثلاً نصف عشر دية
فتراعى هذه النسبة في
حق غيره ففي موهجة
المرأة بعيران ونصف
والذي بعير وثلثان

(فصل) في حكم واجب ما دون النفس في المسلم وغيره من الذكر والأنثى والخمى والحمر والرقيق (قوله في موهجة الرأس) ومنه البياض خلف الأذن هنا دون الرضوء لتعلقه فيه بالشعر (قوله أي منه) أشار إلى أن اللام بمعنى من لدفع توهم أنه المستحق لها بالجناية على غيره ولا فائدة أن الظرف متعلق بالرأس والوجه فتأمل (قوله خمس أبرة) لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أولى لأن الخسة مثلية أو خمسة كما يأتي ولكن أعم لانه العتبر وسبأني (قوله والثلاثة) هم أبو داود والنسائي وابن ماجه (قوله والبعير يطلق على الذكر والأنثى) وهذا الإطلاق لغة ولو سكت عنه لكان أولى لان العتبر هنا الإناث كما تقدم في الدية وستأتي الإشارة إليه (قوله مع إيضاح) ولو لحاجة إليه لإخراج العظم المشوم ولو وصلت الهاشمة إلى وجته أو فم أو الموهجة إلى أنف وجب مع الأرض حكومة أيضاً ومحل ما ذكر في رأس أو وجه غير زائد يقينا والا فالواجب حكومة لأرض (قوله أخذها مما ذكر قبل) من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما والواجب في شيئين يقتضى التوزيع عليهما (قوله فهشم) الوارد أولى (قوله وأم رابع) بفتح الهمزة وتشديد الميم فعل ماض فلودمغ خامس فان قلنا بالرجوع ان الدامغة مذففة فهو القائل فعليه الدية وعلى كل ممن قبله ضمان جرحه والا فان مات بجراحاتهم وزعت الدية على الخمس وسقط مقدر الجزوع الأول والا فعلى الخامس حكومة فقط فراجع (قوله وهذا كله الخ) أي كما صرح به المصنف أو لا تؤخذ الذكورة من تذكير لفظه المتقدم وسكوت الشارح عن الحرمان مع ذكر المسلم لأوجه له فتأمل (قوله فتراعى هذه النسبة الخ) هو صريح في اعتبار التثليث والتخميس في الموهجة عمداً خمس أبرة اثناث مثلية حقه ونصف وجدعة ونصف وخلفتان وفيها خطأ خمس خمسة بفت محاض وابن لبون وبت لبون وحقه وجدعة فراجع ذلك وحرره (قوله والذمي) أي الذي كره في الدية نصف وثلث بعير وفي الجوسية سدس بعير وانظر كيف التثليث والتخميس فيها وغيرها (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس غير الموهجة من الهاشمة وغيرها عليها في تلك النسبة فتأمل (قوله ان عرفت) يقينا (قوله وجب قسط) أي ما لم تكن الحكومة لو اختلفت أكثر منه والواجب فان استؤجر بالخبر (قوله وفي جائة ثلث دية) وكذا في دامغة بل هي منها كما يأتي وفي مأمومة كما مر بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض بان الخلاف في غيره أوجه وبقى من المنقصات الرق والاجتنان وسبأنيان .

(فصل : في موهجة الرأس)

[قوله أخذها مما ذكر] وذلك لأن الواجب في شيئين يوزع عليهما عند الأفراد [قوله وقيل حكومة] على هذا هل تبلغ أرض موهجة تردد فيه جواب القاضي ثم قال لا يبلغ بها [قوله خمس عشر] لو قل من غير إيضاح فهل يجب عشرة أبرة أم حكومة قال الرافعي فيه الوجهان السابقان يعني في الهشم المنفرد عن الإيضاح [قوله فهشم] الايتان بالواو أولى [قوله فحكومة] أي ولا يجوز أن يبلغ بها أرض الموهجة [قوله ففيه حكومة] وذلك لأن الشين في الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس وثلثا يلزم أن يجب في جرح العضو أكثر مما يجب فيه

والجوسى ثلث بعير وعلى هذا القصاص (والشجاج قبل الموهجة) من الحارسة وغيرها المتقدم (ان عرفت نسبتها منها) أي من الموهجة بان كان على رأسه موهجة اذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرضها) أي الموهجة (والا) أي وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة كجرح في سائر البدن) أي باقية كالأيضاح والهشم والتثليل ففيه حكومة (وفي جائة ثلث دية) لحديث عمرو بن خزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم وهذا

كالستنى مما قبله (وهى جرح بنفذ) بالهجمة (الى جوف كبطن وصغر وثقرة نهر) بضم المثلثة (وجين وخاصرة) أى كداخل المذكورات
وصور الجين بما نقل عنهم من (١٣٤) أن الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جافة ووجهه الصول عن قول المحرور وغيره

قوله كالستنى لعدم أداة الاستثناء فيه والنسب قبله خرج سائر البدن **قوله وخاصرة** ومثانة
ومجان بكسر أوله المهمل وهو ما بين الخيبة والهر **قوله جافة** وهى الدامغة السابقة فى كلام
الشارح ولم يذكرها المصنف هناك لدخولها فيما هنا **قوله الجين** بنون بعد الجيم مثنى جنب
قوله مما ذكر معه وهو الخاصرة بعده والبطن قبله **قوله ومنه** أى مذكر **قوله داخل القم**
والأف وكذا العين والفتحة والمذكر فالمراد بالجوف ما فيه حالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق
له غير المذكورات **قوله لزمه أرض واحد** ان اتفقت الجنايتان عمدا وغيره والاعتدت كما بآتى
ولورفعه غير الجانى لزمه أرض ولزم الأول أرشان ولورفعه مع غيره فكذلك كذا قلوا وقياس
ما بآتى فيما لو أوجهه جمع أنه يلزم الجانى ثلاثة أروش ويلزم من شاركه فى رفع الحاجز أرض واحد
ولو اشتركا فى الموضعين ورفع أحدهما الحاجز لزم الرفع أرشان والآخر أرض واحد كذا قاله
وقياس ما بآتى فيما لو أوجهه جمع أنه يلزم الرفع ثلاثة أروش ويلزم الشريك فى الموضعين أرشان فتأمل
قوله ولو اتقسمت الخ يشير الى أن الموضحة كالجائفة تعد بصورة ومجلا وحكما وفاعلا **قوله شملت**
بكسر الميم أفصح من فتحها **قوله أو موضحة غيره** فغير محرور عطف على ضمير موضحة من غير العدة
الجار وهو طريق بقية المصنف تبعاً لشيخه ابن مالك ولم يجعله عطف على ضمير وسع مع محته لمنع العطف عليه
من غيرنا كيد اتفاق مع ان غير وجدت فى خط المصنف محرورة **قوله فى التعدد** تم لو وسع جائفة غيره
من داخل فقط أو من خارج فقط فحكومة فقط **قوله وكذا الخ** أى مما جائفتان فالتشبيه

الجين المفهوم مما ذكر
معه ومته الورك وليس من
الجوف داخل القم والأف
(ولا يختلف أورش موضحة
بكبرها) فالكبيرة وغيرها
سواء فى أورشها التضمين
(ولو أوضح موضعين بينهما
لحم وجلد قبل أو أحدهما
فوضعتان) وجهه فى
الثانية وجود حاجز بين
الموضعين والأصح فيها
واحدة لأن الجنايتا قامت على
الموضع كله كاستهابه
بلايضاح ولو عاد الجانى
فرفع الحاجز بينهما قبل
الانفصال لزمه أرض واحد
على الصحيح وكذا لو
تأكل الحاجز بينهما لأن
الحاصل بمرابة فعله
منسوب اليه (ولو اتقسمت
موضحة عمدا أو خطأ
أوشملت رأسا ووجهها
فوضعتان وقيل موضحة)
نظرا للصورة والأول نظر
الى اختلاف الحكم أو المحل
(ولو وسع موضحة فواحدة
على الصحيح) كما لو آتى به
ابتداء كذلك والثانى
فتان (أو) موضحة
(غيره فتان) لأن فعله
لا يبنى على فعل غيره
(والجائفة كموضحة فى
التعدد) وعدمه فلو أضافه

قوله كالستنى وذلك لأن جروح باقى البدن ليس فيها مقدر الا الجائفة **قوله مما قبله** الذى قبله قول
للتن كجرح **قوله وهى جرح بنفذ الى جوف** أى ولو كان ذلك بابرة ونحوها **قوله وثقرة نحر** كأنها
الثقرة التى فى أعلى الصدر بين الترقوتين **قوله وصور فى الجين** لك أن تقول هذا التصوير يرجع الى
أن ذلك مأمومة فألحق ما فى المحرر الآن يقال لا بدنى الجائفة من خرق الجلد أعنى خريطة الدماغ فان قيل
هذه تكون دامغة قلنا تم ولكن الدامغة لا يتقدم لها دية فى النهاج **قوله المفهوم مما ذكر** الذى ذكر
قول المتن كبطن الى قوله وخاصرة الا قوله وجين فليس مما ذكر **قوله ومنه** الضمير فيه يرجع الى قوله
بما ذكر **قوله موضحة** غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر الى الاسم **قوله لأن الجنايتا** عبارة
الامام لأنه بازاله أحدهما أثبت الجنايتا على الموضع كله ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من أرض موضحة
فأولى **قوله عمدا وخطأ** نصب إمام على نزع الحافض أو صفة مصدر محذوف **قوله أو شملت رأسا**
ووجهها **قوله** خرج ما لوشملت رأسا وخطا فلا خلاف فى إيجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا ما لوشمت
الجبهة والخد فوضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الأفصح **قوله أو موضحة غيره** أى غيره محرور
ويجوز أيضا رفعه عطف على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه اقامته مقام المضاف اليه **قوله كموضحة** من
جهة ما دخل فى التشبيه بعدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها ولم يتعرض لها
الشارح وقد تعرض لها الزركشى فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت والا فحكومة
على الموضع **قوله وكذا لو اتقسمت عمدا وخطأ** ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف ما فى
الروضة وأصلها حيث قال ويجبى فى اختلاف حكم الجائفة واقسامها الى عمد وخطأ ما تقدم فى الموضحة
والجواب عن الشارح رحمه الله تعالى ان قوله وكذا الخ عطف على صدر الكلام أى فهما جائفتان

قوله

فى موضعين بينهما لحم وجلد قبل أو أحدهما جائفتان ولو رفع الحاجز بينهما
أو تأكل فواحدة على الصحيح وكذا لو اتقسمت عمدا وخطأ (ولو تفتت) بالهجمة (فى بطن وخرجت من ظهره جائفتان فى الأصح)

اعتبروا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانه طرفان فثنتان) حيث الحاجز بينهما سليم (ولا يسقط الأرض بالتحام ونهضة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزر الذهب والألم الحاصل (والذهب أن في الأذنين دية لا حكومة) وهو قول أوجه مخرج وجه بأن السمع لا يحلها وليس فيها منفعة ظاهرة واستدل الأول بحديث عمرو بن حزم وفي الأذن حسون من الأبل رواه البارقيطي والبيهقي وسواء في المقطع والقلع والسمع والأصم (وبعض) منهما (بقسطه) من الدية وهو صادق بوحدة فيها التصوبه صرح في المحرر وبعضها ويقدر بالمساحة (ولو أيدسهما) بالجناية (فدية وفي قول (١٣٥) حكومة) لأن منفعتهما لا تبطل

بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى الصياح ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الأخرى وهي دفع الهوام بالأحساس (ولو قطع بإستين حكومة وفي قول دية) الأول مبنى على الأول والثاني على الثاني كما في المحرر (وفي كل عين نصف دية) لحديث عمرو بن حزم في العين حسون من الأبل رواه مالك وحديثه أيضا وفي العينين الهدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم (ولو) هي (عين أحول وأعمش وأعور) أى ذى عين واحدة فيها نصف الدية لان المنفعة باقية في أعينهم ومقدارها لا ينظر اليه (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) فيها نصف الدية (فان نقص فقسط) منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا يياض فيها (فان لم ينضبط) النقص (لحكومة)

واجب لقوله لو أجافه في موضعين فآتومهم بعضهم هنا ليس في عمله (قوله أن في الأذنين دية) ولو تعددت الأذان فان كانت كلها أصلية أو اشتبهت تعدت الدية فان علم زيادة بعضها ففيه حكومة وكذا جميع ما يأتي (قوله وهو) أى ائقائل بالحكومة قول أوجه مخرج ومقابلة المعبر عنه بالذهب نص فالتعبير بالذهب ليس في عمله (قوله وليس فيها منفعة ظاهرة) هو مردود بأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصا مع الجمال المعتبر بهما (قوله وسواء الخ) ولو حصل مع ذلك ايضاح وجب أرشها أيضا (قوله وبعض الخ) يجوز فيه الرفع على الابتداء لوصفه المقدر كما ذكره الشارح والجرح عطف على الأذنين ولكن يبعده حرف الجر بعده ولزوم جريان الخلاف السابق فراجع (قوله من الدية) اقتصر عليه لأنه الراجع وكان المناسب أن يزيد أمن الحكومة فتأمل (قوله ويقدر) أى البعض بالمساحة لمعرفة الجزئية المعبرة في أجزاء الأطراف كما مر بخلاف السكل لاعتبار المائثة وفي اعتبار المساحة ما مر في الموضحة فراجع (قوله وعورض الخ) مراده رد القول ببقاء منفعتهما لأن هذه المنفعة توجب الدية وحدها كما توهمه بعضهم ولو أسقط لفظ الأخرى لكان وانها لأن المنفعة واحدة لها جهتان جمع الصوت ودفع الهوام فتأمل (قوله الأول مبنى على الأول) لنقص المنفعة عنده والثاني مبنى على الثاني لزوال جميع المنفعة عنده كذا قالوا وفيه على الثاني بحث دقيق فتأمل ومحل القولين في قطع غير عمد أو عفا على مال والأوجب القود كما لا يقال العفو عن القود يقتضى وجوب الدية لأنه لا تلازم بينهما كما لو قتل مرتد مثله فيجب القود ولا شيء لو عفا وكما لو قطع يديه فسرى كما تقدم (قوله ولو هي) قدر المتبدأ دون كان امالأنه وجدعين مرفوعة في كلام المصنف أولأنه أخصر (قوله فيها نصف الدية) خلافا للائمة الثلاثة (قوله باقية في أعينهم) نعم لو كان نحو العمدش بجناية نقص لأجله حكومة (قوله أم الناظر) وهو السواد الأصفر الذى هو محل الابصار في وسط السواد الأعظم (قوله وفي كل جفن) ولو بياضه وفي هدبه حكومة ان فسد الميت والافالتعزير فقط (قوله على قياس الخ) اذ لانص في ذلك خلافا لمن زعمه ويندرج في الدية حكومة الاهداب (قوله وفي مارن) ولو باشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد

[قوله اعتبار الخ] أى كما أن الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها [قوله لأنه في مقابلة الخ] وفارق ذلك سن غير المتفوران كان الغالب على الموضحة الالتحام لثلاثين اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها [قوله بقسطه] وقيل حكومة فلأخر الماتن قوله لا حكومة الى هنا لافاد ثبوت الخلاف في البعض [قوله حكومة] هذا يشكل على قطع الصحيحة بها [قوله وفي كل جفن] وان لم يكن هذب [قوله على قياس الخ] يريد أنها لم ترد في كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردى في قوله انه ورد في كتاب عمرو [قوله وقيل في الحاجز الخ] على

فيها وسواء كان البياض على البياض أم على السواد أم الناظر (وفي كل جفن ربع دية ولو) كان (لاعمى) ففي الأربعة الدية على قياس أن في المتعدد من جنس الدية تقسم على أفرادها كالعينين والأذنين (و) في (مارن) وهو مالان من الاتف مشتمل على طرفين وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم وفي الاتف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاتف اذا قطع مارنه مائة من الأبل رواها البيهقي ولايزاد في قطع القصبه مع شيء وتندرج حكومتها في دية في الاصح (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما) أى في الطرفين (دية) لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفي الحاجز

(و) في (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الهدية رواه الفسائي وابن حبان والحاكم (و) في (لسان) لناطق (ولو لا لکن وأرث) بالمتنة (والتغ) بالمتنة (وطفل دية) لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الهدية رواه من ذكر قبله وأبو داود (وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحرر بكليهما. ومص) فان لم يظهر فحكومة (ولاخرس حكومة) فان ذهب ذوقه وجبت الهدية (و) في (كل سن) لذكر حرم صلح خمسة أبعرة) لحديث (١٣٦) عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم

وفي السن خمس من الابل رواه أبو داود والفسائي وابن حبان والحاكم (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستر بالحكم (أو قلعهابه وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت) بحيث لا تنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن (وان بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) في سنها (أو نقصت) المنفعة بالحركة (فالأصح) سنها (كصحة) ففيها الأرض والثاني فيها الحكومة للنقص (ولو وقع سن صبي لم يضر) بضبطه المتقدم أي من أسنانه التي تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت وجب الارش) السابق (والاظهر) انه لومات قبل البيان للحال (فلاشئ) لان الاصل براءة الذمة والظاهر العود لوعائش والثاني يجب الارش لتحقق الجناية والاصل

الوجه (قوله وفي كل شفة) ولو باشلال وهي ما بين الشدقين مما يستر الاسنان والثثة ويندرج فيها حكومة الشارب ونحوه (قوله نصف) نعم لو كانت مشقوقة قصت حكومة (قوله وفي الشفتين الهدية) أي مع القياس المتقدم في التعدد وقال مالك بوجوب ثني الهدية في الشفة السفلى (قوله وفي لسان دية) وان كان له طرفان أصليان فان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا ففي الأصلي الهدية وفي الآخر حكومة تنقص عن قسط قدره من الأصلي (قوله لناطق) ولا عبرة بالذوق معه كذا في شرح شيخنا وفي العباب خلافه فراجعه وتأمله وسيأتي قريبا ما يؤيده (قوله والتغ) فعلم أنه لا يضر نقص بعض الحروف حيث لم يكن بجناية (قوله من ذكر قبله) وهم الفسائي وابن حبان والحاكم (قوله وطفل) نعم ان بلغ أو ان النطق ولم يظهر فحكومة بلا خلاف وفي لسان أصم لا يحسن الكلام دية على الأصح في الأنوار (قوله فان ذهب ذوقه) أي الأخرس وجبت الهدية ويدخل فيها حكومة للسان ولو ذهب ذوق الناطق مع كلامه فديتان على المعتمد ولا حكومة للسان .

(فرع) لو عاد اللسان بعد قطعه لم يسقط الهدية ولا الأرض وكذا سائر الاجرام الا في ثلاثة سن غير الثغور وسلخ الجلد والبكارة وأما المعاني فيسقط الأرض بعودها مطلقا لأن ذهابها مظنون (قوله وفي كل سن) أصلية تامة مشغورة متميزة خمسة أبعرة لو قال نصف عشر دية صاحبها لكان أعم وأولى ولو كانت أسنانه صفيحة واحدة وجب دية صاحبها فقط على المعتمد وفي إبطال منفعة السن أرض كامل كقلعها على المعتمد (قوله وإعجام الخاء) ويقال بالجيم (قوله أو قلعهابه) أي معافو قلعه وحده بعدها وجب فيه حكومة كما لو قلعه غيره وفي جعل إزالة السن دون نسخها قلعا تجوز لأنه كسر لاقط فأمل (قوله وفي سن زائدة) أي خارجة عن سمت الاسنان والافضيا أرض كامل كما في الأصبع الزائدة ولو قلع مع السن شئ من عظم الرأس وجب له حكومة ولو طالت السن بحيث لا تصلح للضغ ففيها حكومة فقط كما لو كانت ناقصة عن أختها (قوله وان بطلت المنفعة) أي كلها اذا قلعه وهي كذلك (قوله أو نقصت) أي بغير جناية والافضيا أرض ناقص حكومة (قوله ولو قلع الخ) تقدم ما فيه (قوله أي من أسنانه) بيان للاقوعة (قوله الأرض السابق) وان عادت ناقصة وجبت حكومة للنقص وكذا لو عادت كاملة تجب حكومة لأجل الأمل قاله شيخنا فراجعه (قوله وهي ثنتان وثلاثون)

هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الهدية مع حكومة كذا قال الزركشي ثم قال بعد ذلك الثالث يعني من التقييمات محل الخلاف اذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف في حكاية الوجه تناول ما لو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الهدية وحكومة [قوله وفي كل شفة] خالف مالك فقال في السفلى الثلثان أي حركتها وفي العليا الثلث [قوله وفي اللسان] نقل الشافعي في الأم وكذا ابن المنذر فيه الاجماع [قوله سواء الخ] لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك [قوله أو نقصت] ظاهره ولو بجناية [قوله ففيها الأرض] لنقص البطش [قوله فلاشئ] يعني لادية والافالحكومة واجبة [قوله والثاني يجب] أي لو عاد بعضها مهمات فالظاهر عدم مجيء هذا القول [قوله وهي ثنتان وثلاثون] أربع نايأ وأربع وربع وأربع ضواحك لعله

عدم العود (و) الاظهر (انه لو قطع سن مشغور فعادت لا يسقط الأرض) لأن العود نعمة جديدة والثاني وأربع قال العائدة قائمة مقام الأولى (ولو قلعت الأسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا (وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان بجناية) كان يسقطها بضره ولو أسقطها بضره من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزداد قطعها كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني (و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالأذن والاحيان منبت الأسنان السفلى (ولا يدخل أرض

عشرة (في دية اللعين في الأصح) والثاني يدخل اتباعا للأقل الأكثر ففيهما بأسنانهما على الأول مائة وثمانون بغيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كلحي طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تنازت أسنانه (وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع من فوقه حكومة أيضا) في (كل أصبع عشرة أبعرة) في (كل أظفار) من غير ابهام (ثلث العشرة و) في (أظفار ابهام نصفها والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر في قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة أيضا وفي كل أصبع منها عشرة أبعرة وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا روى النسائي وغيره من حديث

عمرو بن حزم في اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل (وفي حلمتها) أي المرأة (ديتها) في كل واحدة وهي رأس الثدي النصف لأن منفعة الأرضاع بها كمنفعة اليد بالأصابع ولايزاد بقطع الثدي معها

غالب في الأدب نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه صلى الله عليه وسلم لأن ضحكه تسمى والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويلها أربعة تسمى النواجذ وهي من الأضراس يقال لها أضراس العقل ولا مانع من ارادتها في ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الأربعة مفقودة في الخصى والكوسج فأسنانها ثمانية وعشرون سنا قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالأدب غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سنا وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنا وأسنان التيس ثلاث وعشرون سنا وأسنان العنز تسعة عشر سنا (قوله وهي ست عشرة) أي في كل لحي ثمانية كما مر ولو ذكر جميع الأسنان لكان أنسب لكنه لما خص الكلام باللحيتين الأسفلين اقتصر على ما ذكره ولا يقال لما عليه الأسنان العليا لحي (قوله وكل يد) وان تعددت سواء علمت الأصالة في الشكل أو اشتبه الأصلى بغيره ففي كل واحدة القود أو نصف الدية وان علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش ففيها حكومة (قوله من كف) أي كوع دفعة واحدة فلو قطع أصابعه قبل كفه لزمه دية كاملة للأصابع وحكومة للكف ولو سلخه غيره أو هو قبل قطعه نقص منه حكومة الجلد ولو قطع رجله واحدة يديه أصيلا ما قاله شيخنا وخالفه غيره ثم قطع اليد الأخرى تعديا ومات بذلك لزمه ثلث الدية للبد قاله شيخنا وفيه نظر فراجع وانظره (قوله وفي كل أصبع عشرة أبعرة) وان زادت على العدد الأصلي حيث كان الشكل أصليا أو اشتبهه فان علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة (قوله وفي كل أظفار ثلث العشرة) فان زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الأصبع فلو كانت أربع أنامل للأصبع وجب في كل أظفار ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الأصابع فانه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة حيث لم تميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلا ولا وفيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بغيرا وما في المهج مرجوح أو مؤول بعد الضمير فيه على الأنامل دون الأصابع فراجع (قوله وأنامل أصابع الرجل الخ) في كل أظفار من غير ابهام ثلث العشرة وفي أظفار ابهام نصفها (قوله كذا قالوا) تراءنه لما قيل ان في خنصر الرجل أظفارين فقط والواقع أنها ثلاثة وان كانت غير ظاهرة في الحس (قوله وهي رأس الثدي) فهي منه ولونها مخالف للونه وحولها دائرة كذلك ولايزاد بقطع الثدي معها شيء كالتدكير مع الحشفة

وأربع أنياب واثنا عشر رحي وأربع نواجذ وهي أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضررس الحلم وفي الغالب لانبت الابعد البلوغ من الناس فن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنتان فتكون ثلاثين قال بعضهم وفي الحديث حتى بدت نواجذه ير يدها بها الضواحك وانما رجب في زائد هنا بجمانية لأن نباتها مختلف ويتقدم ويتأخر بخلاف الأصابع مثلا [قوله وفي كل يد] نقل ابن المنذرية الاجماع [قوله ان قطع] ذكره على ارادة العضو ثم هذا القيد بالنظر الى قوله فان قطع فوقه والا فلو لقط الأصابع وجبت دية اليد [قوله حكومة] هذا يشكك بما صححه في الروضة من أن القصة تتبع الأنف [قوله وفي أصبع] فيها وكذا الأظفار تسع لغات شهيرة وتزيد الأصابع عشرة وهي أسبوع [قوله ثلث العشرة] أي بالاجماع [قوله ومن فوقه] أي ولو من الفخذ [قوله وفي كل أصبع] أي وكما قسمت دية اليد على الأصابع كذلك تقسم دية الأصابع على أناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا [قوله وهي رأس الثدي] هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول

ولو أيسر الثديين فدية أو قطع لثنيهما أو أرغامهما فحكومة (قوله أي الرجل) ولو احتمالا
 فشمّل الخنثى (قوله أي جلدتي الخ) تقسم مافيه ومحل وجوب الهبة ان سقط البيضان والا فني
 الجلدتين حكومة ولو سلّ البيضتين فدية ناقصة حكومة الجلدتين (قوله وكذا ذكر) بقطعه
 أو إعلاله وفي تعذر الجاع به حكومة فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية على العتد قاله شيخنا
 وفيه نظر فراجع (قوله فيها دية) ولا يزداد بقطع الذكر معها شيء كما علم (قوله بقسطه منها) فلو
 اختل معه مجرى البول وجب الأكثر من قسط الهبة وحكومة فساد المجرى كما في الروضة (قوله
 وفي الأليين) ومثلها للأحمتان الناتان بحسب سلسلة الظهر فبيها الهبة (قوله وخز غير السالخ
 رقبته) أو خزها السالخ واختلفت الجناية عمدا وغيره ولو نبت الجلد استردت الهبة كما تقدم آنفا
 (قوله فرع) التعبير به أنسب من التعبير بالفصل كما لا يخفى وزاد الترجمة به لطول الكلام قبله وهو في
 إزالة المعاني المعبر عنها بالمنافع (قوله المنافع) ذكر منها ثلاثة عشر ومحل الوجوب فيها ان لم يرح
 عودها بقول اثنين فأكثر من أهل الخبرة فان لم تعد أومات بعد مضي زمن قدره وجبت الهبة
 والا فلا كما مر (قوله في العقل) سمي بذلك لأنه يعقل صاحبه أي يمنع عن ارتكاب ما لا يليق
 والكلام في العقل الفرزي اذا زال كله وهو ماعليه التكليف وقد مرّ أول الكتاب أنه غريزة
 يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس ومحل القلب على الراجح وله شعاع متصل
 بالدماغ وقيل محل الدماغ وعليه أبو حنيفة وجاعة وقيل محلها معا وقيل لا محل له قاله الامام فان
 زال بعضه وعلم كأن صار يحس يوما ويفيق يوما وجب قسطه وإلا فحكومة كافي العقل المكسب وهو
 ما به حسن التصرف (قوله أي ازالته) كذا عبر به هنا وفي الشم وعبر في البصر بالانذهاب معا
 والازالة وفي السمع وغيره بالابطال فقيل هو تفنن في التعبير بدليل تغييره أولا في الجميع بأزالة
 المنافع وبدليل أن المصنف لم يعبر بالابطال ولا بالمذهب وقيل وهو الأقعد إن هذه الألفاظ الثلاثة
 قد يصح كل واحد منها في شيء لا يصح فيه غيره منها كما يقال لمن صرف ماله في شيء أذهب ماله
 في كذا ولا يقال أبطله ولا أزاله ويقال لمن أفسد صلته أطلها ولا يقال أذهبها ولا أزالها ويقال لمن قتل
 شيئا من محل إلى آخر أزاله ولا يقال أبطله ولا أذهبه فلعن المصنف والشارح نظرا إلى مثل ذلك فتأمل
 (قوله كأن ضرب رأسه أو لطمه) أي أو مكن زواله بذلك والا كضربه بقم فزواله بهاموافقة قدر لاضمان
 غيره بعد هذا الذي يلتمه المرصع اه قال الامام ولونها في الغالب يخالف لون الثدي وحولها دائرة عل
 لونها وهي من الثدي لامن الحلمة [قوله وعنين] أي لأن العنة ضعف في القلب لافي نفس الذكر [قوله لأن
 معظم منافع الذكر] أي فهي كالأصابع مع الكف [قوله منها] أي كالسن [قوله وهما حرفا الفرج] هو
 تابع للأزهرى حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران أطرافهما كما أن أشفار العين أهدابها وقال
 غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالقم (فرع في العقل دية) قد مرّ لأنه
 أشرف المعاني [قوله وجبا] أي لا اختلاف المحس ثم اعتل محل القلب وقيل الرأس وقال الامام لا محل له معين
 [قوله وفي قول يدخل] وجه هذا بأن العقل يشبه الروح من حيث زوال التكليف بزواله ويشبه ضوء
 البصر من حيث إنه يبقى الجمال في الأعضاء مع زواله كما يبقى الجمال في الحديقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه
 بالروح يدخل ارش الجناية في دية اذا كان الارش أقل ولشبهه بالضوء لا يجمع بين بدله وارش الجناية على

الذكر (اصغير وشيخ
 وعين) فيه دية (رحشفة
 كذا ذكر) فيها دية لأن
 معظم منافع الذكر وهي
 لغة المباشرة تتعلق بها
 (وبعضها بقسطه منها وقيل
 من الذكر) لأنه المقصود
 بكال الهبة (وكذا حكم
 بعض مارن وحلمة) أي
 يكون بقسطه من المارن
 والحلمة وقيل بقسطه من
 جميع الأنف والثدي بناء
 على اندراج حكومة قسبة
 الأنف وحكومة الثدي في
 دية المارن ودية الحلمة
 وقد تقدم (وفي الأليين)
 وهما موضع القعود (الدية)
 كالأثنين والمرأة كالرجل
 ففي أليها ديتها وفي الواحدة
 النصف ولو قطع بعض
 احدهما وجب قسطه ان
 عرف قدره والا فالحكومة
 (وكذا شراها) أي المرأة
 وهما حرفا الفرج فيها
 ديتها كالأليين (وكذا حكم
 سلخ جلد) في دية السالوخ
 منه (ان بقى) فيه (حياة)
 مستقرة وخز غير السالخ
 رقبته بعد السالخ أي ان
 فرض ذلك والا فالسلخ
 قاتل له وجعل في وجوب
 الهبة كواحد وجبت فيه
 من البدن كاللسان والذكر

(فرع) في إزالة المنافع (في العقل) أي ازالته (دية) روى البيهقي حديث في العقل الدية ونقل
 ابن المنذر فيها لاجاع ولا يزداد عليها ان زال بجناية لأرض لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بمجرع له أرض
 أو حكومة وجبا) أي الهبة والأرض أو الحكومة (وفي قول يدخل

الأقل في الأكثر) ففي زواله بالإيضاح يلغى أثرش الموضحة في ديبته وفي زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديبته في ديبته (ولو ادعى) الجنبى عليه (زواله) أى العقل بالجباية وأنكر الجنبى (فان لم ينتظم قوله) أى الجنبى عليه (وفعله في خلواته) بأن روقب فيها (فه دية بلايين) لان يمينه تثبت جنونه والجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في خلواته صدق الجنبى بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وفي قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره أنكسر الجنبى نصح بالمدعى الاصل لانكار وفهم من السياق أن المدعى الجنبى (١٣٩) عليه واستشكل سماع دعواه

المتضمنة لزوال عقله وأول
بأن المراد ادعى بوليده ومنه
منسوب الحاكم (وفي
السمع) أى ابطاله (ديه)
روى البيهقي حديث في
السمع الدية وقيل ابن
المنذر فيه الاجماع (و) في
ابطاله (من أذن نصف)
من الدية (وقيل قسط
النقص) منه من الدية
(ولو أزال أذنيه وسمعه
فديتان) لان السمع ليس
في الاذنين (ولو ادعى زواله

بها فتأمله (قوله في الأكثر) وكذا الوساو يا على هذا الوجه (قوله لأن يمينه تثبت جنونه) ولا يقال يمينه
ثبت عقله لا مكان صدور اتفاقا (قوله والجنون لا يحلف) يعلم منه أنه في زوال كل العقل والاحلف زمن
انقضى (قوله وفي قوله الخ) جواب عن عدول المصنف المقتضى للاشكال المذكور الموجب للتأويل ولو ادعى
في كلامه للجهول لم يحتج لذلك فتأمل (قوله المتضمنة لزوال عقله) صوابه أن يقال المتضمنة لبقاء عقله أو
المتضمنة لعدم زوال عقله أو المنافية لزوال عقله فتأمله (قوله وفي السمع) وهو أفضل من البصر وغيره من
الحواس على المعتمد خلافا للخطيب ولذلك قسم على البصر في كلام الله ورسوله غالبا ولأنه يترك به من
سائر الجهات (قوله أى ابطاله) خرج ما لوارثه بقوله أهل الخبرة فيه حكومة فان رجى عوده فلا شئ يكامر
(قوله يحلف الجنبى) أن سمعه باق ولا يكفيه أن يحلف أنه لا يلزمه شئ (قوله حلف) ولا بد أن يقول انه زال
من جنابة هذا (قوله وان قص) أى من الأذنين أو من احدهما وسيأتى الثاني في كلامه وما ذكره يصدق
بواحدة من الأذنين وفيها نصف الدية ولا يتعدد السمع لأنه واحد تعدد منفذه بخلاف البصر فانه متعدد
ومحل الحدقة كذا قاله الخطيب فراجع (قوله ان عرف) ولو بقوله ولا بد في محبة دعواه من تعيين قدر
(قوله بفتح القاف) وحكى كسرهما ويسمى تر با بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء المهملة قبل الموحدة
(قوله كل عين) ولو عين أحول أو أعشى وهو من لا يبصر ليلا وأخفش وهو من لا يبصر نهارا ولو أعشاه

والزجاج للصباح في نوم
وغفلة فكاذب) لكن
يحلف الجنبى لاحتمال ان
الانزعاج بسبب آخر اتفاق
(والا) أى وان لم ينزعج
(حلف) لاحتمال تجلده
(وأخذ دية وان قص)
السمع (فقطه) أى
النقص من الدية (ان
عرف) قدره بأن عرف
أنه كان يسمع من موضع
كذا فصار يسمع من
قدر نصفه مثلا (والا) أى
وان لم يعرف قدره بالنسبة

الجرم كما لا يجمع بين دية الضوء ولرشد العين القائمة وان كان بفوات العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل
الأقل في الأكثر [قوله تدخل ديبته] أى وعلى الأول تجب ثلاث ديات [قوله الأصل لانكار] أى لأنه
لا يصلح الابعدها [قوله وأول الخ] لهذا قال بعضهم ينبغي أن يكون ادعى في كلام المتقن مبينا للجهول أى فلا
يحتاج الى تأويل [قوله وفي السمع] جعل الماوردى من طرق ابطاله الصوت المسائل الخارق للعادة [قوله
ومن أذن نصف الخ] قياسا على غيره من المتعدى في البدن قال وقد يقال يجب فيه أى في الذاهب من إحدى
الاذنين الحكومة فان السمع واحد وربما كان الذاهب بانسد إحدى الاذنين دون النصف أو يزيد
ولكن لما صرحت بقصه جعل المنفذ ضابطا لأنه أقرب بخلاف ضوء البصر فان تلك اللطيفة متعددة
ومحلها الحدقة اه ولو ارتقت الاذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول طبقة نلقيه بقول أهل الخبرة
فالحكومة [قوله وقيل قسط النقص] أى لأن السمع واحد [قوله السمع] أى من أذنيه [قوله انه كان
يسمع الخ] أى عرف منه ذلك قبل الجنابة وقس على نظيره الآتى [قوله بفتح القاف الخ] أما بكسرهما فهو
المكافى ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته ويناديهما من مسافة بعيدة
لا يسمع فيها واحد منهما ثم يقرب شيئا فشيئا الى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء وهو
يقرب الى أن يسمع الجنبى عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخرى لا يكذب تكثير الارش هذا
كتبته قبل رؤيته في كلام الشارح [قوله سدت الخ] في مالوادعى زواله من إحدى الاذنين قال الشافعي

(الحكومة) فيها (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح القاف وسكون الراء أى من له مثل سنة (في محبته ويضبط التفاوت
بين سمعيهما) وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه ويناديهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى
شيئا فشيئا الى أن يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى أن يقول الجنبى
عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أى ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط انتهى
سماع الاخرى ثم هكس) أى سدت الصحيحة وضبط انتهى سماع العليقة (ووجب قسط التفاوت) من الهية فان كان النصف
ووجب ربع الدية (وفي ضوء كل عين)

أى انذابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ في البصر الهدية وهو غريب (فلوقفاها لم يزد) على النصف بخلاف نزلة الألف
 وابطال السمع منها لما تقدم (وان ادعى زواله) أى الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل الخبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة
 عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قام بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (أو يمتحن
 بتقريب مقرب أو حديدية من عينه بغتة ونظره لم ينزعج) أولا فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجنى
 عليه بيمينه وفي الروضة وأصلها نقل السؤال عن نص الأم وجاعة والامتحان عن جاعة وورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن
 المتولى (وان نقص) الضوء (فكالمسمع) في نقصه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الامن
 نصفها مثلا فقصه من الدية (١٤٥) والافسكوة في الاصح وان نقص ضوء عين عصب ووقف شخص

فنصف دية أو أخفشه أو أعمشه أو أجهره أو أشخص بصره فحكومة والفرق احتمال أن عدم قوة الابصار
 لضوء النهار (قوله أهل الخبرة) ويكفي اثنان منهم واذا شهدوا بذهابه أخذت الدية بلا تحليف
 بخلاف الامتحان الآتي (قوله اذ لا طريق لهم الخ) فيه نظر بما مر أن لهم معرفة بتوقع عوده
 إلا أن يقال لا يلزم من معرفتهم ببقائه لنوع من الادراك معرفتهم بزواله لعدم علاقة عليه (قوله
 أو يمتحن) أى بعد السؤال على المعتمد فأوللتنويج وأما الوجه الثالث وهو رد الأمر الى خبرة
 الحاكم فهو مؤخر عنهما على الراجح لأنه أضعفها (قوله ويؤمر أن يتباعد الخ) تقدم في السمع
 عكس هذا بتقديم التباعد على القرب ولعله تفنن لافادة جواز كل من الأمرين في كل من الحالتين
 وهذا لا يخالف ما في شرح شيخنا الرملي من ذكره لذلك حكمة فراجعه .

(نفيه) متى اتهم المجنى عليه في شيء مما ذكر امتحن بتخالف المسافة في الجهة أو بتغير نحو ملبوس
 وغير ذلك حتى يظهر صدقه وكذا ما يأتي (قوله وعلم قدر الذاهب الخ) أى بما مر في السمع لأنه مثله
 ولادخل لأهل الخبرة فيه أيضا (قوله وفي الكلام الخ) أى بعد امتحانه وحلفه (قوله ثمانية وعشرون)

في الأم ان كانت الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سمع الأخرى سدت وان كان لا يعرف فالقول قوله
 بيمينه ويجب له نصف الدية اه قال الماوردي وما ذكر من التجربة لا يكفي مرة بل لابد من مرات يزول
 بها التصنع ويتفق فيها النداء فان اختلف هل على أقل الوجوب [قوله لم يزد] هو كذلك واذا قلع الحدقة مع
 ذلك وجب لها حكومة [قوله سئل أهل الخبرة] أى ولا تحليف [قوله ورد الأمر الخ] أى وهو الذى في المتن
 [قوله والافسكوة في الأصح] ومقابله يعتبر بقربه [قوله عصب الخ] أى ويفعل ذلك مرات وينظر قدر
 المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره في السمع [قوله وعلم قدر الذاهب] قال الزركشى ويمتنع
 عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم في السمع اه ولو كان النقص منهما فان عرف قدره بأن علمنا
 انه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط والافسكوة هذان من جملة مراد الشارح
 فيما يظهر [قوله ربع سبع] لأن الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع [قوله وقيل لا يوزع] قال
 الاصطخرى وابن أبي هريرة وأفسده الماوردي لمقالة الشارح فيما يأتي ولانه يلزمه ما ضمن الحروف
 الشفهية فان التماثل والافسد التعليل [قوله في لغة العرب متعلق بالموزع] أى تفنيد العبارة أن غير لغة

في موضع يراه ويؤمر
 أن يتباعد حتى يقول
 لأراه فتعرف المسافة
 ثم نصب الصحيحة
 وتطلق العلية ويؤمر
 الشخص بأن يقرب
 راجعا الى أن يراه
 فيضبط ما بين المسافتين
 ويجب قسطه من الدية
 (وفي الشم) أى ازالته
 بالجناية على الرأس وغيره
 (دية على الصحيح)
 ذكروا فيه حديث عمرو
 ابن حزم في الشم الدية
 وهو غريب والثاني فيه
 حكومة لانه ضعيف النفع
 ودفع بأنه من الحواس
 التي هي طلائع البدن
 فكان كغيره منها وفي
 لزالته من أحد المنخرين
 نصف الدية وان نقص
 وعلم قدر الذاهب وجب

قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة (وفي الكلام) أى

ابطاله بالجناية على اللسان (دية) روى البيهقي حديث ابن عمر في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع
 (وفي) ابطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) أولها في الذكر عادة ألف أى همزة
 ففي ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها (وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية)
 والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والحاء المهملتان لأن الجناية على اللسان
 توزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ماعدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت مخارجها الاعتماد في جميعها
 على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة وأصلها شفوية وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية
 وقوله في لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه أى ان كان في البعض الباقي كلام مفهوم ظن لم يكن فيه ذلك

العرب

فأحد الوجهين وجوب كمال الهمزة لان منفعة الكلام قد فانت وجرم به البغوى وقتل الروباني إنه المذهب والثاني وجوب القسط
وماتصل به من المنفعة لا يجب به شئ كلكو كسر صلبه فنعط مشبه قال المتولى وهو المشهور ونصه في الأذم كذف الروضة وأصلها
(ولو هجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة) كالأرت والألتغ (أوبآفة) (١٤١) سماوية فنية) فى إبطال كلامه

لأنه مفهوم (وقيل قسط)
منها بالنسبة الى جميع
الحروف (أو بجناية
فالمذهب لا تكمل دية)
فى إبطال كلامه لثلاث
يتضاعف الغرم فى القدر
الذى أبطله الجاني الأول
وقيل تكمل والخلاف
مرتب على الخلاف
فما قبله قاله الرافى أى
فإن قلنا بالقسط هناك
فهنا أولى أو بالكمال
هناك فهنا فيه وجهان
وحاصله طريقان قاطمة
وحاكية الخلاف ولو أبطل
بعض ما يحسنه فى المسائل
الثلاث وجب قسطه
بما ذكر على الخلاف
فيه (ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه
أو عكس) أى قطع
ربع لسانه فذهب نصف
كلامه (نصف دية)
اعتباراً بأكثر الأمرين
المضمون كل منهما
بالدية ولو قطع النصف
فذهب النصف فنصف
دية أيضاً وهو ظاهر
(وفى الصوت) أى
إبطاله مع بقاء اللسان

ولام ألف مكررة فلا شئ فيها استقلالاً وفى غير لغة العرب يوزع عليها قات أو كثرت ويوزع على
أكثر اللغتين لمن عرفهما ان كان الحرف الذى أزيل من المشترك بينهما والا فعلى لغة هو منها
واصبر شيخنا الزيدى العربية مطلقاً متى اجتمعت مع غيرها (قوله فأحد الوجهين) هو المعتمد (قوله
أو بجناية) أى من جنس من يضمن كالحرفى والاكجناية سبع فكألافة فقوله اثلا يتضاعف الغرم
أى فى نفسه بمن شأنه الغرم سواء ضمن أم لا كعبد اذا جنى عليه سيده وسواء أخذ أولاً (قوله
وجب قسطه) ويوزع فى الهجز الخلقى والآفة على ما يحسنه إن أخذ كلامه بالمقصود والاوجب جميع
الدية وتوزع فى الجناية على الجميع قاله شيخنا ولا يجر حرف حدث أو أكثر أورش حرف ذهب
بالجناية ويوزع على ما كان وقت الجناية (قوله مما ذكر) وهو ثمانية وعشرون حرفاً أو غير
الشفوية والحلقية ما يحسنه أو بغير جناية أو بها (قوله المضمون كل منهما بالدية) أى الكلام واللسان
بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن فى لسان الأخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه
بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف
كلامه فاقص بقطع نصفه فذهب ربع كلامه وجب ربع الدية ولو ذهب ثلاثة أرباع كلامه فلا شئ
لأن المتولد من القصاص هدر (قوله مع بقاء اللسان الخ) ومع بقاء الطعام صحى أيضاً فلو ضاق
بأعوجاج عنق مثلاً وجبت حكومة ولو أنسد فقال الغزلى وإمامه وجبت دية وإن لم يمت أو مات بغير عدم
الطعام وهو المعتمد (قوله وهذا من الصحابى الخ) هو مردود لأن زيدا المذكور تابعى للصحابى وقد
يقال مراده أن هذا لفظ الصحابى حكاه التابعى عنه فاعنى وهذا اللفظ الذى ذكره التابعى هو لفظ الصحابى
النقل عنه وهو من الصحابى الخ فتأمل (قوله وفى الذوق الخ) أى الذى هو أحد الحواس الظاهرة وعمله

العرب لا يوزع على هذه الحروف بل تعتبر حروف تلك اللغة وان كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتى ولو
هجز من بعضها خلقة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفاً وقيل على
أقلهما [قوله خلقة] دخل فى هذا من كانت لغته كذلك كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا طاء
ولا ظاء ولا عين فضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية [قوله لأنه مفهوم] ولأن نصف
منفعة الضوء لا يقدر فى كماله كضعف البصر وسائر المعانى [قوله لثلاث يتضاعف الغرم] قضيته أن جناية الحرفى
كألافة وفيه نظر [قوله على الخلاف وفيه] أى فعلى الراجح ينسب فى مسألة الجناية الى جميع الحروف وفيما
قبله الى ما يحسنه وقيل العكس [قوله فيه] الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر [قوله فذهب ربع كلامه] يريد
ربع الحروف [قوله اعتباراً بالأكثر] قال الزركشى لأن الجناية لم تؤثر الا فى أحد هما كان مضموناً بالدية
فاذا أرت فى كل منهما وجب أن ينظر الى الأكثر وغيره وكما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع
تجب دية ولو جاء آخر وقطع باقى اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذاً بالأغلظ أيضاً ولو ذهب
نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة [قوله أى إبطاله مع بقاء
اللسان على اعتداله الخ] كذا صور فى المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الأصحاب بزوال النطق
زوال الكلام وان وجد معه صوت لا يفهم والا لكان معنى الأمرين واحداً [قوله فهجز]

على اعتداله وتمسكه من التقطيع والترديد (دية فان بطل مع حركة لسان فحجز عن التقطيع والترديد فديتان) لأنهما منفعتان
فى كل منهما دية (وقيل دية) لأن المقصود الكلام ويفوت بطريقتين انقطاع الصوت وهجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان
روى البيهقى عن زيد بن أسلم قال مضت السنة فى الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع (وفى الذوق)
أى إبطاله (دية) كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما

(وتدرك به حلوة وحوضة ومرارة وملاحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليه) فإذا أبطل ادراك واحدة وجب خمس الدية (فان نقص)
 الادراك فلم يدرك الطعوم عن كمالها (حكومة) في القصد (وتجب الدية في المضغ) أي ابطله لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الهية
 فكذا منفعتها كالبرص مع العينين (و) تجب (في قوة اسنائه) أي ابطلها (بكسر صلب) لقوات الماء المقصود للذلل (و) (في قوة حبل) أي
 ابطلها من المرأة لقوات النسل وهي (١٤٢) دية المرأة (و) في (ذهاب جماع) بجنابة على صلب مع بقاء الماء وسلامة

الذكر كما صوروه فيكون
 المراد بطلان الاتساذ
 بالجماع وعبر الامام بشهوة
 الجماع واستبعد ذهابها مع
 بقاء النسي وعملت المسئلة
 بأن الجماع من المنافع
 المقصودة ولو أنكر الجاني
 ذهب الجماع صدق المجني
 عليه بيمينه لأنه لا يعرف
 الامنة (وفي إفضائها) أي
 المرأة (من الزوج وغيره)
 أي من أي منهما (دية)
 أي ديتها (وهو رفع ما بين
 مدخل ذكره ودر وقيل)
 مدخل (ذكره) مخرج
 (بول) وهو فوقه واقتصر
 في الروضة كأصلها على
 الثاني في كتاب النكاح في
 مسئلة لا يثبت الخيار
 بكونها مفضاة قال الماوردي
 وعلى الثاني تجب الدية في
 الأول من باب أولى وعلى
 الأول تجب في الثاني حكومة
 وقال المتولي الصحيح أن
 كلامهما افضاء موجب
 لادية لأن الاستمتاع مختل
 بكل منهما فلا يزال
 الحائزين لزمه ديتان
 وسكت على مقالته في
 الروضة كأصلها بعد

اللسان لأنه مفروض في سطحه على العتمد وقبل في طرف الخنجر (قوله) وتدرك به حلوة الخ) فالحلوة
 كالعسل والحوضة كالخل والمرارة كالصبر والملاحة كالملح والعذوبة كالماء ويصدق في زوال ذلك بيمينه
 فان اتهم استحق بالطعومات (قوله فان نقص) أي ولم يعلم قدر النقص والواجب القسط (قوله عن كمالها)
 أي مع ادراك لذتها فان ذهبت لذتها وجبت الدية (قوله) وتجب الدية في المضغ الخ) قد خالف في تعبيره بهذا
 أسلوبه السابق ولعله للاختصار بإسقاط لفظ الدية في جميع ما بعده ويصدق المجني عليه في هذا وما بعده
 بيمينه وسيصرح الشارح ببعضه (قوله أي ابطله) بنحو تحذير الأسنان أو صلب مفرس الاحيين بمنع
 حركتهما وفي نقص ذلك حكومة كغيره (قوله كالبرص مع العينين) أي من حيث إنه المنفعة العظمى فيهما
 لامن حيث الحكم كإعلم (قوله أي ابطلها) بأن لم يبق له مني يخرج أصلا وكذا منع إخباله مع خروجه فيه
 دية أيضا قال الأذرى ما لم يظهر للأطباء أنه عقيم والافلاشي (قوله صلب) فيه لغات ثلاث ضم أوليه وفتحهما
 وضم فسكون ويقال صلب أيضا (قوله وفي قوة حبل) أي ما لم يظهر للأطباء أنها عاقرة (قوله) وعبر
 الامام بشهوة الجماع) وهي المرادة سواء من الرجل والمرأة فذكر الشارح لأول تصوير (نسيه) في ابطل
 اللبن بالجنابة على الثديين مثلا حكومة كما مر وفارق النسي بأنه وصف ذاتي واللبن يطرأ ويؤول (قوله وفي
 افضائها) أي ان لم يلتحم والافلاشي كإفضاء الخنثى وزوال بكارته لأنه جراحة (قوله ديتها) ويندرج فيها
 أرض البكارة لا المهران أرض المأبوء لاختلاف جهة الوجوب ولو لم يستمسك الغائط وجب حكومة أيضا (قوله)
 وهو رفع الخ) هو المعتمد (قوله وعلى الأول الخ) هو المعتمد على المعتمد (قوله فلا يزال) أي قول المتولي
 المرجوح وسكوته في الروضة وأصلها على مقالة المتولي هذه برجوب ديتين للإشارة إلى أنه وجه ثالث للاعتناء
 وفي بعض النسخ سكت عنه بمعنى أسقطه (قوله ولا يلزمها) بل ولا يجوز فيحرم عليها (قوله افضائها)
 بالفاء والقاف (قوله فارشها وهو الحكومة) نعم لو أزالها بكره وجب القود عليها (قوله كسكاح فاسد)
 المعتمد فيه وجوب مهر بكر فقط (قوله فلا مهر) ولورقيقة (قوله ولا أرض) أي في الحررة ويجب في الرقيقة

المراد بهذا عدم النطاق [قوله كالبرص الخ] أي وكالشلل مع اليد [قوله صلب] هو بضمهما وفتحهما
 وضم الأول مع سكون الثاني وصالب [قوله وفي افضائها] عاله الماوردي بأنه يقطع التنازل
 لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاکم ذلك عن زيد بن
 ثابت رضي الله عنه ثم هو مأخوذ من القضاء بمعنى السعة ولو التحم سقط الدية بخلاف الحائفة
 [قوله دية] أي ويدخل فيها أرض البكارة [قوله وقيل مدخل ذكر] أي لأن افضاء ما بين القبل
 والبرص على الآلة فكان مرادهم بالافضاء هذا [قوله بالافضاء] أي سواء التفسير الأول والثاني
 [قوله فارشها] يستثنى ما لو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص في نفسها [قوله أو بذكر]
 ولو بمائل كما هو مقتضى الاطلاق [قوله لشبهة أو مكرهة] يجب أيضا أرض البكارة عند انتفاء
 الأمرين اذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرض البكارة في المهر وهو الأصح [قوله مهر مثل]

الوجهين السابقين وسواء الافضاء بلوطه وغيره كأصبع وخشبة والوطه بشبهة وبزنا (فان لم يمكن الوطه) للزوجة الذي وأرض
 هو حق الزوج (الابافضاء فليس للزوج) الوطه ولا يلزمها تمكينه (ومن لا يستحق افضائها) أي البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كأصم
 وخشبة (فارشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كإسياني (أو بذكر لشبهة) كسكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل نسي وأرض)
 البكارة (وقيل مهر بكر) ولا أرض وان طأ وعته فلا مهر ولا أرض (ومستحقته) أي بالافضاء وهو الزوج (لاشي عليه في إزالة البكارة بذكر)

أوغیره (وقيل ان أزال بغير ذكراً فرض) عليه لعذوله عن الطريق المستحق له والأول يمنع اقتضاء العدول أورشاً (وفي البطش) أي ابطاله بأن ضرب يديه فشتا (دية وكذا المشي) أي ابطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لأن البطش والمشي من المنافع الخطيرة (و) في (نصفها محكومة) ومن قص المشي أن يحتاج فيه إلى عصا (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) (١٤٣) مشيه (ومنيه فديتان) لأن

كلامهما مضمون بديه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لأن الصلب محل المشي ومنه يتبدأ المشي أي وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلبة الصلب لما ذكر (فرع) إذا (أزال أطرافاً ولطائف) تقتضي ديات (كاليدين والرجلين من الأول والعقل والسمع والبصر من الثاني) (فات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) أي حزه رقبته قبل اندمال جروحه تجب دية (في الأصح) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها أيضاً ولو حزه بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لا تقرر أرباباً بالاندمال (فإن حزه أو عدا والجنائيات خطأ أو عكسه فلا تدخل) أي لا يدخل مادون النفس فيها (في الأصح) المبني مع مقابله على الأصح السابق من الدخول عند اتفاق

(قوله أو غيره) ويحرم أن تضررت به (نفيه) لو كانت يعضها كل أحد فلزوج الخيار في فسوخ النكاح لأنه من الرتق قاله الرافعي قال شيخنا وقياسه ثبوته لها إذا كان هو يعضي كل امرأة فراجعها فان فيه نظراً ظاهراً (قوله بأن ضرب يديه فشتا دية) هو صريح في أن بطش كل عضو مضمون بما يضمن به ذلك العضو من مقدر أو حكومة فراجع (قوله بأن ضرب صلبه) أي ولم يكسره والافتاتجب الدية الأبعد الأدمال لاحتمال عود السلامة فلواعاد وحصل شين فحكومة فقط (قوله وفي نصفها حكومة) أي ان لم يعرف والا فقسطه (قوله وجماعه) أي لذته كما سر (قوله فديتان) فان أزال ذكره مع ذلك فدية ثلاثة فان شلت رجله فدية رابعة وهكذا (قوله فرع) هذه ترجمة ذكر فيها اجتماع جنائيات ما تقدم (قوله إذا) قدرها الشارح لأجل الجواب بعدها ويقال للفاء انها الفاء الفصيحة (قوله أزال أطرافاً ولطائف) أي أعضاء ومعاني من آدمي هي حقيقة ولورقيقا ويجب في البيمة قيمتها وقت الموت مع أرض أطرافها ولا يندرج الأرض في القيمة وفارقت الأدمي بأن فيه نوع تعبد (قوله ديات) فيه تغليب على قيمة العبد (قوله فات منها) أي مجموعها إذ لا يتصور من اللطائف سراية (قوله بعد الاندمال) أي لجمعها وكذا لبعضها فتجب دية ما ندمل زيادة على دية النفس (قوله أي لا يدخل مادون النفس فيها) أي ولا يدخل بعض مادون النفس في بعض مع اختلاف الجنابة عمداً وغيره أيضاً كما علم بماسر في الموصحة (قوله تسقط الديتان) أي دية الخطأ في الأولى ودية العمد في الثانية لأنهما ديتا غير النفس فيما

(فصل) في الجنابة التي لا يتقدر أورشها وفي الجنابة على الرقيق (قوله تجب الحكومة) سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لأنه يبعد أن يقال بعدم وقوعها للموقع لو دفعه الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظراً لأنها معتبر فيها النسبة التي مرجعها إلى أهل الخبرة إلى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أمثلة لها طرفان الواداً لم يوجد نقص فراجع (قوله فيما لا مقدر فيه) أي من الأطراف واللطائف

وأرض البكارة الأولى للاستمتاع والثاني لزوال البكارة ووجه الوجه الثاني ان الغرض الاستمتاع [قوله أو غيره] استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد ان كان مهر بكر [قوله وقيل دية] محل الخلاف إذا كانت الرجل والذكراع ذلك سليمان لاشلل فيهما والافيحج فيهما ديتان قطعاً وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسألة الكتاب فانها تدخل في الدية والفرق أن فوات المسمى عند الشلل يضاف وفي مسألة الكتاب يضاف إلى كسر الصلب [قوله فرع أزال أطرافاً ولطائف الخ] أي وأما غيرها فدخلها بالأولى [قوله منها] خرج ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفاً فان أورشه لا يدخل قال البلقيني لكن نص اللطائف في الثانية يقتضي الأندراج [قوله وكذا لو حزه الخ] أي لأن دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الأطراف فدخل فيها بدل الأطراف كما لو سرت [قوله فلا تدخل] لأنه إنما يليق بالتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح في نظيره من العمد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين [قوله تسقط الديتان فيهما] المراد بهما دية الخطأ ودية العمد

(فصل تجب الحكومة)

لما انتهى من الواجب المقدر شرع في الواجب غير المقدر [قوله لا مقدر فيه] ولو بكارة [قوله من الدية]

الحزوم ما تقدمه في العمد أو الخطأ فلا قطع يديه ورجليه خطأ ثم حزه رقبته ٤٤ أو قطع من عمداً ثم حزه خطأ وعفا في العمد فيهما على دية وجب في الأول ديتا خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى الداخل تسقط الديتان فيهما (ولو حزه) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقسم (تصدت) أي للدية ولا يدخل فعل انسان في فعل آخر (فصل: تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه) من الدية

(وهي جزء نسبتها الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة تقصها) أى الجناية (من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) التى هو عليها فلان كانت قيمته بدون الجناية عشرة (١٤٤) وبعد الجناية تسعة فالتقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر

والجراحات ولم يقع فيه قود وأما الشعور فلا قود فيها مطلقا وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها كالحية ولو لامرأة وتعتبر فيها بلحية رجل كبير وفي غيره التعزير فقط راجعه (قوله) وهي جزء نسبتها الى دية النفس) أى فى الحر ونسبته الى القيمة فى الرقيق لأن المعتبر فى الرقيق القيمة ولا يقوم الا بالنقد والمعتبر فى الحر الدية ولا يقوم الا بالابل أصالة ويجوز اعتبار النقد فيه أيضا نعم لو قطع أئمة له اطرافان وجب مع ديتها حكومة باجتهاد قاض لا بالنسبة لعدم امكانها (قوله أى لاجله) أى الطرف أى الجراحة عليه ودفع بذلك كون الجناية بازالة الطرف والحكومة لازالته فتأمل (قوله اشترط الخ) أى على القولين فلا يبلغ جرح رأس أرض موشحة ولا جرح بطن أرض جائفة ولا حارصة أرض متلحجة وهكذا (قوله قال الامام) معتمد (قوله فان لا تبلغ دية نفس) وهذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة فالمراد أنه لا يضر بلوغها أرض عضو مقدر كما أشار اليه الشارح وهذا فى الحكومة الواحدة فلا تعددت ولو لجرح واحد جاز بلوغها دية النفس كما يأتى (قوله ويقوم بعد اندماله) الا ان مات المجرى بغير السراية أو دوام الجرح بلا يره فيقوم قبل اندماله (قوله أقرب تقص) أى أقرب وقت يوجد فيه تقص قبل وقت الاندمال اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد تقص أصلا فرض القاضى حكومة باجتهاده على المعتمد (تنبيه) اذا فرض القاضى حكومة فى شخص لم تصر حكما لازما فى كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره فى جزاء الصيد (قوله يقبعه الشين) وهو ما تقدم فى التيمم (قوله ولا يفرد الخ) أى ان اتحد المحل والا كوشحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على العتمد ولو أوضح جيفته فأزال حاجبه وجب الأكثر من أمور ثلاثة أرض الموشحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم (قوله يفرد الخ) أى فى يقوم غير مجروح ثم مجروح بلا شين فما تقص فهو حكومة الجرح ثم مجروح مع شين فما تقص بعد التقص الأول فهو حكومة الشين ويجوز بلوغ ذلك دية النفس وله العفو عن احدهما فلا اشكال فى ذلك كما زعمه بعضهم (قوله كما رجه) أى بالأصح المذكور فى المحرر وهو المعتمد وفى ذلك تصریح بأن لفظ فى الأصح ليس فى عبارة المصنف وإنما ذكره الشارح اعتراضا عليه ونسبته الى المحرر بادة فى الاعتراض فتأمل (قوله وفى غيرها) أى نفس الرقيق مما لا يتقدر من الحر وماتقص من قيمته نعم ان يرجع الى قوله تجب الحكومة (قوله فيجب عشر دية النفس) أى لأن جلته مضمونة بالدية فكذا أجزؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان أرضه جزءا من الثمن (قوله وقيل عشر دية العضو) أى فان كانت على يده وجب عشر ديتها أو على أصبعه وجب عشر ديتها وأفسده الماوردى من حيث ان التقويم لما كان للنفس وجب أن يعتبر بالنص بها وأيضا جناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالمسحق مع الموشحة فلوا اعتبر التقص بعد ما بين الارشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الاصحاب وقوم الحر عبدا كما ألحقنا العبد بالحر فى تقدير أطرافه من قيمته وقديستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية (قوله كاليد) أما الذى لا مقدر فيه فانه يعتبر من دية النفس بلا خلاف (قوله بعد اندماله) أى لأن الجراحة قد تسرى الى النفس أو الى عضو مقدر فلا يكون فى واجبه الحكومة (قوله لا غرم) أى اهدم التقص (قوله فنسبته) الضمير فيه يرجع الى قوله ذلك الغير (قوله فنسبته من قيمته) لو قطع يد عبدا قيمته ألف فترجع الى ثمانمائة غر منه خمسمائة فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندمنا لم نغرمه أر بعامة بل نصف ما وجب على الأول وهو مائة وخمسون لأن

دية العضو المحنى عليه كاليد (فان كانت) أى الحكومة (لطرف) أى لأجله (له) أرض (مقدر اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) فان بلغت تقص القاضى شيئا منه (باجتهاده) قال الامام ولا يكفى حط أقل ما يتحمل (أو) كانت اطرف (لا تقدير فيه كنفخذ) وظهر (فان) أى فالشرط أن (لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) ويجوز أن تباع دية طرف مقدر الارش كاليد وأن يزداد على ديته (و يقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه (فان لم يبق) بعد الاندمال (تقص) لافيه ولا فى القيمة (اعتبر أقرب تقص) فيه لتقص القيمة (الى الاندمال وقيل بقدره) أى التقص المذكور (قاص باجتهاده) لثلاث الجناية من غرم (وقيل لا غرم) وحيث يجب التعزير (والجرح المقدر) أرضه (كوشحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما لا يتقدر) أرضه (يفرد) الشين حواليه (بالحكومة فى الأصح) كما صرح به فى المحرر والثانى المذكور فى الوجيز أنه يدع

الجناية

المكلف (قيمته) بالغة ما بلغت (نفس الرقيق) (و) تجب فى (نفس الرقيق) (المكلف) (قيمته) بالغة ما بلغت

ليستوى فيه القن والمدبر والمسكاتب وأم الولد (وفى غيرها) أى النفس من الأطراف واللطائف (ماتقص من قيمته ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر والى) أى وان قدر فيه كالموشحة وقطع الطرف وغيرها (فنسبته من قيمته) أى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة

كان الجرح على ماله أرش مقدر اشترط أن لا يبلغ أرشه أرش المقدر الذي هو عليه فان بلغه نقص منه القاضي كما تقدم في الحر قاله البلقيني واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي وفي شرحه تبعنا لابن حجر خلافاً وفرق تبعنا له أيضاً بأن المنظور إليه في الرقيق أصالة نقص القيمة حتى في المقدر أرشه على قول بخلاف الحر .

(فيه) يعتبر المبعوض بقدر ما فيه من الحرية من الدية وبقدر الرق من القيمة ففي قطع يد بمن نصفه حر ربع الدية وربع القيمة وفيما لا مقدر له يقوم كله رقيقاً سليماً بلا جرح ثم رقيقاً به ويوزع النقص نصفين فيجب نصفه من الدية ونصفه من القيمة وقال بعضهم يتجه أن يقدر حراً كله ثم رقيقاً كله وينظر الواجب لذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر رقيقاً وينظر ما نقصه الجرح من القيمة ثم يوزع كل منهما على الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حراً من نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه كلامه وفيه نظر وفساد ظاهر فراجعه وتأمله (قوله يجب قيمتان) نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يده مثلاً مرتباً قبل الاندخال لم يمت منهما لزم الثاني نصف ما وجب على الأول فلو كانت قيمته ألفاً فصارت بالأول ثمانمائة لزم الأول خمسمائة ولزم الثاني مائتان وخمسون لأربع مائة لأنه لما لم تستقر جنايته وقد أوجبنا على الثاني نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها فلما اندملت قبل جناية الثاني لزمه أربع مائة فتأمل ذلك ففيه نظر ظاهر وفساد واضح .

(باب موجبات الدية)

(باب موجبات الدية)

أي غير ما تقدم في البابين (والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتي بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد إذا (صاح على صبي لا يميز) كائن (على طرف سطح) أو برأ ونهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقوع (فدية) أي ففيه دية (مغلظة) بالتثنية (على العاقلة وفي قول) فيه (قصاص) لأن التأثر به غالب والأول يمنع غلبته

بكسر الجيم أي الأسباب المقضية لإيجابها (قوله في البابين) غلب الباب لسبقه على الكتاب ولدفع توهم عوده لكتاب الجراح (قوله والكفارة) عطف على الدية ولذلك سكت الشارح عنه بخلاف ما قبله ولا يخفى ما في كلام المصنف من القلاقة وأشار الشارح بقوله وذكر فيه الخ إلى أنه من الزيادة على الترجمة وليس بمعيب (قوله صاح) ولو بلا آلة أوفى ملك نفسه (قوله على طرف) لا على غيره كوسطه إلا ان كان نحو جلون مدحرج (قوله سطح) أي عال بحيث ينسب للوقوع منه الهلاك (قوله بأن ارتعد) قال شيخنا هو قيد لوجوب الدية وفي ابن حجر خلافاً والوجه اعتبار نسبة الوقوع إلى الصياح سواء ارتعد أولاً ويصدق الصائح في عدم الارتعاد أي عدم نسبة الوقوع لصياحه بيمينه (قوله بعد الوقوع) قيد خرج به ما لو مات مكانه فهدر فالمراد بعد ابتداء الوقوع وكلوت تلف بعض أطرافه أو لطائفه كزوال عقله ففيه الدية أيضاً ويجرى هذا في الميزالآني

الجناية الأولى لم تستقر كي يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصف القيمة [قوله يجب] هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذي في المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبتها إليها نسبة الواجب في الحر إلى الدية [قوله منها] أي كما أن الواجب في الجملة القيمة [قوله فلائني] هذه المسئلة خالف فيها الحر لما سلف من أنه يجب في مثل هذا حكومة باعتبار إحدى الحالات إلى الاندخال ويخالف أيضاً وجوب القيمة بالغة ما بلغت واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى ووجوب نقد البلد دون الأبل ولو قتل بعد قطع يده وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الأخير كأن المراد منه بعد اندمال اليدين .

(باب موجبات الدية الخ)

[قوله على صبي] أي ولو كان في ملك الصائح [قوله بأن ارتعد به] صرح به في المحرر [قوله فمات] في تغييره بالقاء ما يقتضى الفورية وليس مراداً والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه دية

و يجعل مؤثره شبه محدود قوله لا يميز مقابله قوله بعد و مراد من متيقظ (ولو كان) الصبي المصيح عليه (بأرض) ذوات (أوصاح على البالغ بطرف سطح) ونحوه فسقط ومات (فلا) (١٤٦) دية) فهما (في الأصح) والثاني في كل منهما الدية لأن الصياح حصل به في الصبي

ولو بالفاعل المعتمد (قوله) ويجعل مؤثره) هو بفتح المثلثة بمعنى التأثير (قوله) وقوله لا يميز الخ) يفيد أن المراد بغير المميز غير قوى التمييز لأن المتيقظ هو قوى التمييز وما في الخطيب وغيره المخالف لهذا غير مناسب فراجعته وتأمله (قوله) بالغ) أي قوى التمييز فالجنون والمبرسم والمعتوه والنائم الموسوس كغير المميز (قوله) فلا دية ولا قصاص) بلا خلاف وسواء في جميع ما ذكر الواقف والجالس والمضطجع وغيرهم (قوله) وشهر سلاح) أي على بصيرير أو التهديد كشهرة السلاح ولوعلى أعمى (قوله) ولو صاح) حلال أو محرّم على صيد أي مثلا فاضطرب صبي ومات فدية خطأ (قوله) لا يميز) بالمعنى السابق والصبي مثال كإتقدم (قوله) ولو لوطب سلطان) أو غيره على لسانه باذنه أو كاذبا والمراد بالسلطان من نخشى سطوته (قوله) من ذكرت الخ) فغيرها بالأولى قال بعض مشايخنا ومثل الطلب المذكور مالوا أخبرها بموت نحو ولدها أو قذفها فأجهضت فيضمن الجنين فقط لأمه فهما اه وفيه نظر والوجه خلافه فيضمنها أيضا لأن الاجهاض سبب ظاهر للمهلك كما يأتي (قوله) ضمن الجنين) وكذا أمه ان ماتت بالاجهاض (قوله) على العاقلة) أي عاقلة السلطان ان كان بأمره ولم يعلم الطالب بظلمه والافضل عاقلة الطالب ان لم يكن مكرها والافضل عاقلةتهما معا كافي الجلاذ (قوله) ولو وضع صيبا) أي حرا اذ الرقيق يضمن بوضع اليد مطلقا (قوله) في مسبعة) بفتح الميم وسكون السين المهمة وفتح الموحدة كما يدل له التفسير المذكور وقيل بضم أوله وكسر الموحدة (قوله) موضع السباع) جمع سبع والمراد به الحيوان الضاري فيشمل نحو كلب عقور (قوله) أم لا) أي أم لم يمكنه التخلص بذاته لصغر أو هرم فان كتفه مثلا ضمنه وكذا الوأقي أحدهما على الآخر وهما في مضيق لاني فتسع لأن السبع ينفر من الانسان بطبعه في المتسع وبذلك فارق مالوا أخرى نحو أعجمي ولو أنهش حية لان التي أحدهما على الآخر ولو في مضيق لأنها تنفر مطلقا والضمان في هذه المذكورات بالقود وقال شيخنا في السبع شبه عمد (قوله) ولم يوجد ما يلجئ السبع الخ) لعله احتراز عن القاء أحدهما على الآخر وقد تقدم (قوله) فلا ضمان) وكذا لو كانت الأرض غير مسبعة وان أكله سبع قطعا (تنبيه) لوتلف الصبي بغير السبع كزور أو برد أو جوع قال شيخنا الرمي ضمنه كالفرق فراجع (قوله) ضمن) أي بدية شبه العمد على هذا الرجوح (قوله) المفضى الخ) أي مع عدم قصده لمهلك نفسه (قوله) انخسف به سقف) لا بفعل المهارب والا كأن أتى نفسه عليه فلا ضمان (قوله) ضمنه التابع له) أي بدية شبه العمد (قوله) لما ذكر) وهو الجاؤه الى الحرب الخ (قوله) والثاني لا لعدم شعوره) أي التابع فلا ضمان (قوله) علم سخافة السقف أو قتل المهارب ضمنه قطعا

الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضى اليه مردف بأن موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (وشهر سلاح كصياح) فيما ذكر فيه (ومرأه متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي) لا يميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخفضة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ (ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أي أقت جنينا فرعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للفعول أي وجب ضمانه وسيأتي أن فيه الفرة على العاقلة (ولو رضع صيبا في مسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع فلا ضمان) عليه له أمكنه انتقال أولا (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن موضع المهلاك (ضمن) لأن الرضع والحال ما ذكر يعد أهلا كاعرفا والأول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه ولو

[قوله لا يميز الخ] يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مرادقا مستيقظا حاول بذلك دفع ما قبل مفهوم عبارته في المميز غير المراد من متدافع (تنبيه) في فتاوى البغوي صاح بدابة العبر أريهيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء أو وحدة وجب الضمان كالصبي [قوله فلا دية] اقتصره على الدية يقتضى أنه لا قاتل هنا بالقصاص [قوله ولو صاح] أي ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمي مثله فيما يظهر [قوله ضمن الجنين] أي لأن عليا أشار به إلى عمر رضي الله عنهما فدفعوا اليه فكان اجاعا ولو ماتت هي فلا ضمان فيها الا اذا ماتت بالاجهاض فعلى عاقلة ديتها وينبغي للمحاكم اذا طلبت امرأة أن يسأل عن حلتها ويكشف الحال [قوله لأنه باشر] أي والمباشرة مقدمة على السبب [قوله وكذا لو انخسف به سقف] قيد الامام هنا بما اذا كان الانخفاف بسبب ضعف السقف بخلاف مالوا أتى نفسه في بئر ونحوها

كان الموضوع بالفا فلا ضمان قطعا (ولو وقع بسيف هارب منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (قوله) ضمان) له على التابع لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا (فالوقوع) فيما ذكر (جاهلا) به (أعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لاجتهاد الى الحرب المفضى الى المهلاك (وكذا لو انخسف به سقف في حربته) فهلك أي ضمنه التابع (في الأصح) لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك

وفي الصورة الأولى لو كان
 الرامي فيه صبياً وقتلنا
 عمده خطأ ضمنه التام
 له (ولو سلم صبي إلى سباح
 ليعلمه) السباحة أي العوم
 (ففرق وجبت دية) لأن
 غرقه بإهمال السباح وهي
 دية شبه العمد ومعلوم
 أنها على العاقلة وأن
 المسلم الولي (ويضمن
 بحضرته عدوان) أي
 الحفر ما يتلف فيها من
 المال بخلاف الحفر
 فضمنه العاقلة وكذا
 القول في الضمان في جميع
 المسائل الآتية (لا حفر
 في ملككم وموت) لتملك
 أو الارتفاق فانه غير
 عدوان فلا ضمان فيه (ولو
 حفر بدله بغيره بترادفاً
 رجلاً) فدخله (فقط)
 فيأفك (فالأظهر ضمانه)
 لأنه فرغ والثاني لا ضمان
 فيه لأن المدعو غير ملجأ
 (أو حفر بملك غيره أو
 مشترك بلا إذن) في
 المسئلتين (فضمن) أي
 حفره فيما (أو حفر
 بطريق ضيق بضر المرة
 فكذا) أي هو مضمون
 وإن أذن فيه الأمام وليس
 له الأذن فيما يضر والثالث
 من العدوان (أو لا يضر)
 المرة (وأذن الأمام) فيه

(قوله وقتلنا عمده خطأ) أي على المرجوح إذا المعتمد أن عمده عمده فلا يضمنه التام ومن ذلك يعلم أن الكلام في
 صبي له قصد والاضمنه تظماً (قوله ولو سلم صبي) في غير تسليم يكون مضموناً بالأولى وخرج بالصبي البالغ فغير
 مضمون إلا إن دخر به السباح إلى محل الفرق وتركه برفع يديه من تحته مثلاً فيضمنه بالقول لا بالعمد كقصة
 فلا ضمان قال شيخنا ولعل المراد لا ضمان بالقود ويذنب في ضمانه بالدية لأنه مقصر بإدخاله لما ذكره فراجع
 (قوله العوم) وهو علم لا ينسى (قوله بأعمال السباح) ومنه ما لو أمر شخص الصبي بدخول الماء فدخله
 فحاراً ففرق فهو مضمون على الأمر قاله العراقيون ومشى عليه شيخنا الرمي لكن فيه نظر ظاهر لأن
 عمده عمده إلا أن حمل على من يعتقد وجوب طاعة الأمر أو على غير مميز فليراجع (قوله على العاقلة) أي
 على عاقلة السباح فقط لا عاقلة الولي ولو تمهيداً بتسليمه وكذا لو سلمه أجنبي ولو بغير إذن الولي لأن السباح
 مباشر (قوله وأن المسلم لولي) هو قيد لا مفهوم له من حيث الضمان كما علم بل من حيث الجواز إذا كان
 لمصلحة (قوله أي الحفر) أفاد أن لفظ عدوان صفة للحفر قبله لا مضاف للبئر ولا مضافة لها لعدم صحتها
 لكن مقضاه تضمن المتأمر وسيأتي خلافه إلا أن يقال هو لاصح كلام المصنف لامن حيث الحكم
 فتأمل (قوله من المال) إنما قيد به الضمان لاسناده إلى الحافر بدليل ما بعده والمراد بالمال غير الرقيق لأنه
 مضمون بالقيمة على العاقلة كالحفر (قوله وكذا القول الخ) أي أن الضمان في المال على الحافر ونحوه
 وبالدية على العاقلة لأنه شبه عمده (قوله لا في ملكه) أي فيما يملك رقبته أو منفعةه فيشمل المؤجر والمستأجر
 والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه نعم لو حفر في ملكه في الحرم ووقع فيه صيد ضمنه (قوله ودعا الخ) خرج
 المتعدى بدخول فهو غير مضمون ولو رقيقاً (قوله رجلاً) هو ثابلاً لا متي والصبي والمميز وغيره سواء
 أو لا فائدة أن غيره بالأولى (قوله لأن غيره) فهو جاهل بهامعذور فلورأها أو أعلم بها أو كانت ظاهرة أو في
 منعطف وانحرف إليها فلا ضمان ومسه يعلم أنه لا ضمان بكل عقور مريب بدله بغيره أو سقاية فيه أو على باب
 فيهما ولا بتعليق قنديل كذلك ولا بفرض حصر أو حشيش كذلك ولا بنصب عود أو سقف كذلك ولا
 بتطين جدار تلبه ملبوس ملامحه (قوله والثلاثة من العدوان) فهي أمثلة له والأنسب تقديمها على
 الحفر في ملكه ويزول التعدى في الأولى بمنع المالك من طمها أو برضاها ببقائها أو بملك الحافر لها وكذا
 يقال في حصة شريكه في الثانية وتصدق المالك على الأذن بعد التردى لا يدفع الضمان بل لا بد من بينة
 (قوله وأذن الأمام) ولو بنائه ومثله التاضي كما قاله الهروي وتقريره كاذنه فإن نسي ضمن الحافر مطلقاً
 (قوله سواء الخ) لعله يرجع إلى المسئلتين وسكوت الشارح عنه في الأولى يرشد إليه (قوله فلا ضمان) أي
 إن أحكم رأسها والأفيضمن مطلقاً ولو فتحها غيره بعد سدها أو حفرها بعد طمها فعليه الضمان وحده ولو زاد

[قوله وأن المسلم لولي] في الزكشي لو سدها أجنبي فمما شرى كان وفيه نظر [قوله عدوان]
 أي لو كان التردى بعد موت الحافر ولو تردى فلم تمت ثم مات جوعاً فلا ضمان ولو زال التعدى كأن اشترى
 البئر من مالكها أو رضى ببقائها قال المتولى أو منعه من الطم فلا ضمان ولو حفرها في أرضه
 المؤجرة فلا ضمان وإن تعدى بالحفر [قوله للتملك أو الارتفاق] قضيته أنه لو حفرها للهدنين
 الفرضين يضمن وقد تبع في هذا التقيد البغوي والمتولى لكن قال الأمام مثل ذلك ما لو حفرها
 في الموات لا يفرض [قوله ودعا رجلاً] خرج به الصبي فإن الظاهر ضمانه قطعاً ويحتمل جريان
 خلاف نظراً إلى أن عمده عمده أو خطأ [قوله فالأظهر ضمانه] ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك ولو كان
 الطريق واسعاً بحيث لا يظلم المرور على البئر لكن في كلامهما على مسئلة الطعام المسموم صور المسئلة بما
 إذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه [قوله وأذن الأمام] تقديره بعد الحكم كاذنه ومثله

(فلاضمان) فيه قال في التتمه سواء حفر لصلحة نفسه خاصة أو لصلحة المسلمين (والإ) أي وان لم ياذن (فان حفر لصلحته فقط)
 (فلاضمان) فيه (أو لصلحة عامة) كالحفر للاسقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الأظهر) لجوازه والثاني قال الجواز مشروط
 بسلامة العاقبة (ومسجد (كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمه لو حفر بثرا في

مسجد ليجتمع فيها ماء
 المطر فوقه فيها انسان ان
 فعل ذلك باذن الامام فلا
 ضمان فيه أو بغير اذنه فعلى
 القولين (وماتوله من
 جناح) أي خشب خارج
 (الى شارع فمضمون) وان
 كان اشراعه جائزا بأن لم
 يضر بالمرة لأن الارتفاق
 بالشرع مشروط بسلامة
 العاقبة ولم يفرقوا في الضمان
 بين أن ياذن الامام في
 الاشراع أولا والتولد من
 جناح الى درب منسد بغير
 إذن أهله فيه الضمان
 وبإذنه لا ضمان فيه (ويحل
 اخراج الميازيب الى شارع)
 للحاجة الظاهرة فيه
 (والتالف بهامضمون في
 الجديد) لما تقدم في
 الجناح والقديم لا ضمان
 فيه لضرورة تصرف المياه
 ومنع الأول الضرورة (فان
 كان بعضه في الجدار فقط
 الخارج) منه فان تلف
 شيئا (فكل الضمان) به
 (وان سقط كله) فان تلف
 (فمنصفه) أي الضمان (في
 الأصح) لأن التلف
 بالداخل غير مضمون فوزع
 على الخارج النصف والثاني

في حفر غيره فطبيعا معا سوية وان كان حفر أحدهما أكثر (قوله لجوازه) فهو المعتبر وبه يرد تعليل
 الثاني كذا قالوا وفيه نظر يعلم مما سيأتي (قوله ومسجد كطريق) بتفصيله وحاصله أن الحفر فيه مضمون
 الا اذا لم يضيّق على المصلين وقد حفر لصلحة عامة ولو بغير اذن الامام أو لصلحة نفسه باذنه خلافا للزركشي
 في هذه (تنبيه) الحفر لصلحة كالحفر لصلحة نفسه فيما ذكر (قوله ومنه ما في التتمه الخ) فهذا
 المدكور فيها لا يخالف ما مر عنها خلافا لمن زعمه (قوله فمضمون) أي على التفصيل الآتي في الميزاب
 وان جاوز في اخراجه العادة (قوله ولم يفرقوا الخ) أي لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله
 الى درب منسد الخ) وكذا الى ملك غيره فباذنه لا ضمان والا فلا ضمان ومحلّه في الدرب اذا خلا عن نحو مسجد
 كبير مسبله والافكال شارع المتقدم (قوله ويحل) أي لغير كافر في شوارع المسلمين (قوله الميزاب)
 جمع ميزاب من وزب يزب اذا مال وهو بتحتية بعد الميم أو بهمزة بدلها وكذا براء مهملة قبل الزاي وعكسه
 ففيه أربع لغات والأخيرة ذكرها ابن الأنباري وهي المشهورة على الألسنة (قوله والتالف بهامضمون)
 وللنازل منها ولو بعد وقوعه على الأرض حكمها والضمان على مالكها كالجناح لاعلى ناصبها (قوله لما
 تقدم من الجناح) وهو شرط سلامة العاقبة (قوله ومنع الأول الضرورة) أي جعلها حاجة ظاهرة كما مر
 (قوله فالتلف) أي الخارج كله أو بعضه ولو بعد انفصاله من الداخل من الهواء بعد سقوطه كله (قوله
 بالداخل غير مضمون) ولو بعد انفصاله من الخارج في الهواء بعد سقوط جبعه (قوله وفي الروضة) وفي
 نسخة في أصل الروضة وتقدم الفرق بينهما في باب الحدوث (قوله ترجيح الوزن) أي بناء على الوجه المقابل
 للأصح (قوله الى شارع) وكذا المسجد وأللك غيره بغير اذنه لا باذنه فيه ولو مستأجرا (قوله مضمون)
 لتعديده بنفسه مائلا وبذلك يجبره الحاكم على تقضه واصلاحه فان لم يفعل فللعامة تقضه حينئذ كافي الأنوار
 (قوله قال الى شارع) وكذا ملك غيره لكن للمالك مطالبته بتقضه واصلاحه ولو لم يفعل فلا ضمان
 عليه ومثله أغصان شجرة مالت في هواء ملك غيره (قوله لأن السقوط الخ) ولذلك لا يلزمه رفعه من

القاضي [قوله وان لم ياذن] أي ولم يذنه والا مضمون مطلقا [قوله ولم يفرقوا الخ] قال الرافعي لأن الحاجة الى
 الجناح أغلب من الحاجة الى البئر وأكثر واذا كبر الجناح تولد الملاك فلا يحتمل اهداره اه وأسقط
 الفرق من الروضة قال الزركشي وضمان الجناح ها كضمان الميزاب فان كان بالخارج فالكل أو بالجميع
 فالنصف قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد في الطريق اذا تعثر به
 ماش اه أقول ينبغي تخصيصه بالجناح الذي فيه المصادمة [قوله الميازيب] قال المصنف فلا يقال من راب ورد
 بأنها لغة حكاه ابن مالك عن ابن الأنباري [قوله مضمون] ظاهر اطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها في
 الأرض [قوله ومنع الأول الضرورة] أي لا مكان تصرف الماء في ملكه في خد ونحوه [قوله الى شارع] مثله
 ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح وحكم غير المائل
 كالطرف الداخل [قوله وقيل الخ] بمقال أبو اسحق وابن أبي هريرة والقفال وأبو الطيب والروايي والماوردي
 وغيرهم [قوله ولو سقط بعد ماله] أمالو بناء مائلا فالظاهر أنه يضمن من تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف

بالسقوط

الفسط قبل باوزن وقيل بالساحة وفي أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من
 الصرح (وان في جداره مائلا الى شارع فكجناح) أي فباتو له منه مضمون (أو) بناء (مستويا فال) الى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا
 ضمان) به لأن الميل لم يحصل بغيره (وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن) لتقصيره بترك التقض والاصلاح (ولو سقط) بعد ماله (بالطريق
 فغير بمشخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان في الأصح) لأن السقوط لم يحصل بغيره والثاني الضمان لتقصيره بترك وضع ما سقط الممكن

الشارع وان أمره به الامام ومنع الطروق خلافاً لما في الأنوار ما لم يجاوز العادة في الطول نعم لودق على الجدار
 لاصلاحه فسقط مضمون (تنبيه) متى قيل بالضمان فيما مر من الجدار أو الميزاب أو الجناح لم يبرأ ببيعته
 مثلا إلا إن ملكه من مال إلى ملكه ورضى به .
 (فرع) لو سقط من سطح شيء أو إنسان في شارع مثلا فأنتف شئنا لم يضمه ان كان سقوطه بانهار الجدار
 تحته والايضمن (قوله فالخلاف الخ) أي فعمل مرتبة الخلاف الأول من الخلاف الثاني لأنه عينه
 ببليل اتحاد العلة فيهما ولذلك فرعه بالفاء فتأمل (قوله ولو طرح) خرج ما لو وقعت بنفسها فلا ضمان
 وان قصر في رفعها قاله شيخنا وفي شرح شيخنا أنه كالطرح (قوله بكسر الباء) أي على الأضغح ويجوز
 فتحها ويقال فيه طبيخ أيضا (قوله بطريق) خرج طرحها في ملكه أو على بابه ففيها ما مر في وضع السقاية
 مثلا وخرج بالقمامات الرش في غير مضمون ان كان لمصلحة عامة ولم يجاوز العادة وإلا فهو مضمون على
 الراس لأنه المباشر وهو غير مضبوط وبذلك فارق باقي نحو الجناح فيما تقدم
 (فرع) ما تلف بوضع الطين والتراب في الشارع مضمون ان خالف العادة والافلا وتكسيرا الحطب
 فمضمون ان ضاق الشارع والافلا ووضع المتاع بباب الحانوت مضمون وكذا مشى أعمى بلا قائد
 (قوله فمضمون) أي على الرؤوس لو تعدد الطارح كما في وضع الحجر الآتي (قوله في موات فلا ضمان) وكذا
 لو تعدد الماشي المشى على القمامة أو كانت في منعطف من الطريق وتقدم ما في ملكه (فرع) ما تولد
 من نحو سد أو تخامة في حمام فعلى الفاعل في اليوم الأول وعلى الجاني فيما بعده جريان العادة بضله كل يوم
 نعم ان منعه الفاعل من ازالته استمر الضمان عليه (قوله سببا هلاك) خرج سبب اشترك فيه جمع فكأمر
 فيما لو زاد في حفر غيره والمراد بالسبب هنا ماله مدخل في الهلاك لأن الحفر شرط كما تقدم (قوله بأن حفر
 واحد بئرا) ولو عدونا (قوله ووضع آخر) أي أهل للضمان والا كحربي وسيل وسبيع فلا ضمان على الحافر
 أيضا (قوله عدوانا) قيد في وضع وكذا في حفر كما مرح به في المنهج لكنه غير محتاج اليه في ضمان الواضع
 المتعدى وبه في عدم تعدى الواضع هنا كما مر (قوله فوضع الحجر سبب أول للهلاك) أي لافي الوجود بل
 هو بالعكس وفيه اشارة أيضا إلى أن التعاقب المذكور ليس قيد في الوضع فتأمل (قوله لأنه المتعدى) أي
 مع كونه كالمباشر وكذلك لو وضع غيره سكين في البئر تهدى فلا ضمان عليه بل على الحافر ولو لم يتعد الحافر هنا
 فلا ضمان على واحد منهما ولو هوى أحد اثنين في بئر جذب الآخر فهو يباعا فاما فكل منهما مضمون
 كما لو تجاذبا حبلا مثلا فاقطع بينهما على التفصيل الآتي نعم ان قصد المهادى بمجذبه لآخر خلاص نفسه فهو
 مضمون لا ضمان قاله الأذرعى ولو ألقى شخصا على سكين بيد غيره ضمنه الملقى الا ان تلقاه الآخر بها فعليه
 الضمان (قوله قال الرافعي الخ) وأجيب بأن السيل ليس من جنس أهل الضمان كما تقدم (قوله بجنبه) خرج
 ما لو كان أحدهما أمام الآخر فالضمان على الواضع اثنان الذي تليه البئر الأول لقطع أثره بالثاني قاله شيخ
 شيخنا البرلسي واعتمده شيخنا لكن قياس ما مر تضمين الأول لأن الثلاثة أسباب للهلاك متعاقبة

بالسقوط [قوله فالخلاف هنا] يرجع إلى قوله الممكن [قوله فحصل] لو تعدد المشى عليها فزنى بها فلا ضمان
 [قوله فعلى الأول] لو تعادل السببان كأن حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان ولو رفع حيداً من بئر بجبل
 فاقطع الجبل ومات ضمن قلة البغوي [قوله لأن العثور] أي فكأن العثور به بمنزلة الدفع من واضعه
 [قوله كما قالوا] أقوى من هذا في الأشكال عليه ما نقله عن المتولي أنه لو حفر في ملكه ونصب شخص في
 البئر حديدية ومات المتردى بها فلا ضمان على واحد منهما أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلأن المتردى هو
 الملقى إلى الحديدية ولهذا يقال كيف يقول الشيخان المتقول مع وجود مسئلة المتولي هذه [قوله بجنبه]

(الكلام) نظرا الى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الأول نصف وعلى الآخر نصف نظرا الى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) في طريقه (فصر به رجل فدرج به فصر به آخر) فهلك (ضمنه المدرج) لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نام أو واثق بالطريق وماتا أو أحدهما فلا (١٥٠) ضمان ان اتسع الطريق) كذا في المحرر ووجه الاشتراك في عدم التمديد

وفي الروضة كما صلها والشرح الصغير اهدار العائر وضمان عاقلة المشور به أي نسبتته الى تقصير (والا) أي وان ضاق الطريق (فالذهب اهدار قاعد ونام) لتقصيرهما (لا عائر بهما وضمان واقف) لأن الوقوف من مرافق الطريق (لا عائر به) لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العائر واهدار المشور به والرابع عكسه (نبيه) ما تقدم من ضمير الواضع والحافر والمدرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها .

فراجعه (قوله نظرا الى عدد الواضع) ورد بأنه من باب الاتلاف (قوله ضمنه المدرج) سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد ازالته من الطريق لتعطف فعاد اليها (قوله بالطريق) أي لا في منعطف منها ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك وبالطريق متعلق بقاعد ونام وواقف (قوله فلا ضمان) أي على المشور به بل هو مضمون على العائر كما يأتي لتقصيره واطلاق الشارح في كلام المصنف ليوافق أصله الذي في المحرر وكان الأولى له حمل كلام المصنف على ما بعده المذكور في الروضة الذي هو المعتمد (قوله اهدار العائر) ولو أعمى أو قطلمة (قوله فان ضاق الطريق) قال الأذري أوسع ووقف لغرض فاسد (قوله لا عائر بهما) فهو مضمون عليهما (قوله وضمان واقف) على العائر به نعم ان انحرف اليه الواقف فكاشين اصطفا وسيا أي (نبيه) الجالس في المسجد أو النائم فيه ان كان لما لا يتره عنه كاعتكاف وصلاة مضمون على العائر به أو لما يتره عنه كنام غير معتد كقفية تفصيل الطريق المذكور (قوله على عاقلتهم) بالدية الشاملة لقيمة الرقيق تقليبا قال في المنهج في نصب الجناح ومثله وضع الميزاب وبناء الجدار لو كانت عاقلة يوم النصب غيرها يوم التلف فالضمان عليه قاله بغوى وهو واضح وخص ما ذكر لعدم تصور مثله في غيرها فتأمل .

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان وما يقبضه (قوله كادلان) بياوغ وعقل وحرية وقيد به لثلاث يتكرر مع ما بعده وان اتحدا في الحكم وكان حقه أن يقيد بغير الحاميين أيضا (قوله ماشيان أو راكبان) وكذا راكب وماش وكان الأولى ذكره لأنه أخفى مما قبله لا يقال إنه راعى ظاهر كلام المصنف الآتي لأن مراعاته يخرج المشايين فتأمل (قوله بلا قصد) لعمى أو غفلة أو ظلمة أو عدم قدرة على ضبط الدابة أو قطعها عنانها الوثيق أو نحو ذلك (قوله فوقها وماتا) أشار بالفاء الى ترتب الموت على الاصطدام فورا أو مع بقاء الأمل والأفلا والوقوع مثال (قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) خطأ في عدم القصد ونفس دية شبه العمدي في القصد نعم هي مثاله في العمدي كما يأتي فان قصد أحدهما دية الآخر فلكل حكمه ومحل ذلك ان لم تكن حركة أحدهما ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لها مع حركة الآخر والفا لقوى هدر وعليه ضمان الآخر وهذا يجري فيما يأتي من الدابتين وغيرهما (قوله لو ارتث الآخر) أي وقد وقع التقاص ان وجبت قيمة

(فصل) اذا (اصطدام) أي كادلان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقها وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لو ارتث الآخر لأن كلامهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه ضمان خطأ

خرج به ماله كان أحد الحجرين أمام الآخر ففثر بالأول ثم بالثاني فالمدار على الثاني [قوله ضمنه المدرج] لومات هذا المدرج من تلك العثرة فلاخفاء في ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون المدرج منسوبا الى الواضع معنى فهلا كان ضمان الثاني عليه [قوله لتقصيره] أي ولأن التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشي من مرافق الطريق كالوقوف [قوله ضمان العائر] علته أن الطريق للطروق وهم بالعمود وينحوه مقصرون [قوله والرابع عكسه] علته أن القتل بحركته والمشي لرفقاق [قوله وغيرها] منه قوله في مسألة الامام الطالب للمرأة ضمن الجنين بالبناء للفعول ومن ذلك اطلاق الضمان في مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل .

(فصل : اصطدام) [قوله فعلى عاقلة كل] من ثم تعلم أنهما حران [قوله فنصفها] على العاقلة [قوله بناء الخ] أي فتكون الكفارة التي على كل واحد نصفها عنه ونصفها عن رقيقه لأنهما اشتركا

في (وان قصد) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لأن القتل حينئذ شبه عمد (أو) قصده (أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتقليظ (والصحيح أن على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه والثاني كفارة بناء على أنها تتجزأ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الأول ونصفها على الثاني (وان مات مع مراكبهما فكذلك) دية وكفارة (وفي تركة كل) منهما

فما ذكر فيهما ومنه التقليل المبني على الأظهر أن عمدتهما عمداً وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما (وقيل إن أركبهما الولي تعلق به الضمان) لأن في الأركاب خطراً والأول قال لا تصبر فيه (ولو أركبها أجنبي ضمنهما ودأبتهما) تعديه في ذلك والضمان الأول على عاقلته ولا شيء عليهما ولا على عاقلتها (أو) اصطدم (حاملان وأسقطنا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف الخ (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) لا اشترا كما في اهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنيتيها والثاني كفارتان بناء على التجزؤ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الأول وثلاثة أنصاف على الثاني (وعلى عاقلة كل نصف غرق جنينيهما) لأن المرأة إذا ألفت جنينها بجنائنها وجب على عاقلتها الفسرة كما لو جنت على حامل أخرى (أو) اصطدم (عبدان) وماتتا (فهدر) لأن ضمان جنابة العبد تعلق برقه وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وإن مات أحدهما

الابل واتحدت وكان عاقلة كل ورثة الأخر وكذا يقال في جميع ما يأتي فتأمل (قوله نصف قيمة الخ) لا قيمة نصف كما قيل (قوله أي مركوبه) هو لمناسبة كلام النصف قبله سواء كان مملوكاً له أو لا وتهدر حصة كل في الأول ويجب في الثاني نصف قيمة كل من المركوبين في تركه كل من الراكبين وسكت عمالومات المركوبان أو أحد الراكبين أو المركوبين لظهور حكمه مما ذكر (قوله إن عمدتهما أي الصبيين أو المجنونين عمد لكن بشرط وجود نوع تمييز لهم) (قوله وقيل إن أركبهما الولي) والمراد به على هذا الوجه ولي التأديب واعتمده شيخنا الرملي وقال بعضهم ولي الأركاب فيدخل من لقي واحداً منهما في مفازة وأركبه لحاجته إليه (قوله لا تصبر فيه) يفيد أن محل الوجه الثاني فيما إذا لم يركبهما تعدياً ولا كأن أركبها جوارحاً لا قدرة لهم على ضبطها مثلاً فعلى الولي الضمان لهما ولداً بقبهما قطعاً كالأجنبي (قوله ولو أركبها أجنبي) ولو وصلحتهما لكن بغير إذن الولي لمصلحة كإعلم ضمنهما ودأبتهما فإن أركبها باذن الولي لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولي (قوله ولا شيء عليهما) وان قصدوا اصطدام وقتلنا همدما عمد على المعتمد (فرع) لو تجاذبا حبلاً ولو أغيرهما فانقطع فسقطا وماتتا فإن كان أحدهما ظالمًا هدر وعلى عاقلته نصف دية الأخر والأفعلى عاقلة كل نصف دية الأخر فإن قطعته غيرهما فعلى عاقلته ديتيها وإن أركبها أحدهما هدر وعلى عاقلته نصف دية الأخر قاله شيخنا وفي نظر والوجه وجوب دية كلها فتأمل (قوله وعلى الثاني كفارتان) المناسب لمسايق أن يقول أربعة أنصاف (قوله نصف غرق جنينيهما) وهو غرة كاملة فلهذا دفع أن يسلم لكل رقيقاً كاملاً يختص به كما قاله ابن يونس وله أن يسلم لكل رقيقاً مشتركاً بينهما نصفه لهذا ونصفه لذلك (قوله عبدان) وكذا أمتان حاملتين أو لأويراد بالبعد ما يشمل الأمة كما تقدم عن ابن حزم (قوله فهدر) إن لم يوجد فيها أو في أحدهما غصب والالزم الغاصب ولو تعددا فداء المصوب بالأقل من نصف قيمته وارش جنائنه وقيل من كل قيمته الارش وهو ظاهر ما في المنهج ولم يعتمده شيخنا والاستيلاء كالغصب فيلزم السيد الأقل مما ذكر وضمان الجنين الرقيق بعشر قيمة أمه (قوله برقة الحى) الا في نحو المستولدة كما مر .

(تنبيه) لو اصطدم حور رقيق فإن مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر باقيه أومات الحر فنصف دية في رقة الرقيق ويهدر باقيه أيضاً أوماتاً معانصفت قيمة الرقيق الذى على عاقلة الحر للسيد لكن يتعلق به نصف دية الحر ولورثته المطالبة به للتوثق (قوله والملاحان فيهما المجران لهما) أى المتعلق بهما إجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالرعي سواء تعدد كل منهما أو انفرد ووصفه بالملاح من الملاحه لاصلاحه شأن السفينة وقيل انه وصف للريح سمي المسير لها للابسة وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء والملح والمراد به أنه دخل في سيرها الا ان تعين كالمسلك للدفة فالضمان عليه وحده

في قتل زيد فكفارته عليها موزعة وفي قتل عمرو وكذلك [قوله نصف قيمة الخ] أى لا قيمة النصف (فرع) لو داس بمقدم مداسه على مؤخره اس سابقه فتزق لزمه نصف الضمان أيضاً [قوله ضمنهما] أى ولو تعددا [قوله نصف غرق الخ] قيل هذه العبارة تقتضي أنه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فالفرق النصفين أجزاء [قوله وان مات أحدهما] فلا أثر الحى في الميت عيباً تعلق أرشه بنصف هذه القيمة ويحصل التقاص في ذلك المقدار [قوله والملاحان] هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحه وقيل هو اسم للريح سمي به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح [قوله كراكين] قضيته أنهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبي يكون الضمان على الأجنبي قال الزركشى والظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لان عمد من الصبيين هو الذى اقتضى الهلاك والوضع في السفينة ليس كراكب الدابة لأن الأركاب

وجب نصف قيمته متعلقاً برقة الحى (أو) اصطدم (سفينتان فكدابتين والملاحان) فيهما المجران لهما (كراكين

(قوله فيما تقدم في ذلك) منه ضمان الولي اذا اركب صبيين أو مجنونين أو الأجنبي كذلك على ما مر منه تعلق الضمان برقيتهما لو كانا رقيقين وغير ذلك (قوله نصف قيمة الحر) أي استقرارا والافاطلة بكل القيمة ويرجع الغارم (قوله بما فيها) أي مع نصف قيمة ما فيها من ماله (قوله نصف دية الآخر) مخففة في الخطأ ومغلظة في غيره على العاقلة في غير العمد وعليه فيه فعمل انه يجب فيه القود ان أمكن بعدم الموت (قوله نصف ضمانه) بالمثل في المثل و بالقيمة في المتقوم ولو كان فيهما أوفى احدهما أرقاه فهم من المال المذكور أو أحرار فعلى عاقلة الضامن لهم نصف دية كل منهم في غير قصد الاصطدام والافاقود و يقاد منه لواحد بالقرعة أو بالسبق فيهم والبقية الديت في ماله أو في تركته (قوله نصف قيمتهما) أي استقرارا كما مر (قوله فلا ضمان) و يصدق بيمينه في عدم تصيره (فرع) خرق السفينة للاصلاح شبه عمد ولعدمه يوجب القود واصابة غير محل الخرق خطأ والضمان بالقسط على المعتمد فلا كان فيها تسعة أعدال فوضع عدلا عاشراف فرق فعليه العذر فقط (قوله سفينة فيها متاع وراكب مثلا) أو متاع وحده أو راكب وحده (قوله على غرق) أي له أو لمتاعها أو لراكبها أو لثنتين منهم أو لكل (قوله جاز طرح متاعها) أي ان أذن من له تعلق بذلك المتاع من مالك أو وليه أو سيد رقيق مع مرتين في مرهون أو غريم في مظان وعلم الرضا كالاذن ولا يطرح من متاعها الا ما يحتاج الى طرحه منه بحسب الحال (قوله لرجاء - لامتها) هو بيان لمحل الجواز وهو ما تنوقف صحة الكلام على تقديره لأن قول المصنف لرجاء نجاة الراكب متعلق بقوله يجب كما يدل له مخالفة الأسلوب ولا يصح تعلقه بجواز أيضا ولا بجواز وحده وبذلك سقط ما لبعضهم هنا مما لا يعول عليه فراجع (قوله) ويجب لرجاء نجاة الراكب أي وان لم يأذن المالك ولا غيره و صريح كلامه الآتي دخول المتاع في الراكب وفي وصفه بالراكب تجوز نظرا للتغليب مثلا فنعطفه على المتاع عطف عام أو من حيث وصفه بالاقاء وعدمه ومنه يجر وجوب القاء بعض المتاع لسلامة بعضه والقاء بعض غير المتاع كذلك والوجه أن يقال يجب القاء غير الحيوان لسلامته والقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما والقاء بعض كل لسلامة بعضه ولا يجوز القاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره ويجوز القاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما في القائه لسلامة السفينة كما تقدم فافهم (قوله اذا خيف هلاكه) أي وظنت سلامته فان اتقى الخوف امتنع الاقاء ولو لمال نفسه أو لم ترج السلامة امتنع الوجوب (قوله ما لا روح فيه) قال شيخنا ولو نحو مصحف (قوله ذي الروح) أي المعصوم ولو كلبا بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن و يلقى كل منهم لنجاة غيره ولو مالا أو كافرا معصوما و يقدم في الاقاء من هؤلاء الاخص أخذ من القاعدة هنا المبني عليها ما ذكره من أنه يقدم للاقاء الاخص فالأخص في الأموال والأدميين نعم لا يلقى رقيق لحر ولا كافرا لمسلم و يلقى أسير كافر لنجاة غيره ولو متاعا ان رآه الأمير مصلحة (لطيفة) حكى أن بعض الملاحين الحدائق أشرفت سفينة على الفرق وفيها مسلمون وكفار فتحير في أمره ثم اتفق معهم على أن يمزج بعضهم ببعض ويحملهم حلقة ويدور فيهم بعدد مخصوص وكل من وقع عليه آخر العدد يلقه في البحر ففعل ذلك فوقع العدد على جميع الكفار فأتقاهم ونجا المسلمون وصورة المزج تعلم من هذا البيت :

الله يقضى بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان

فما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان فلاحين المجرىين وهلكا أيضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وان كانتا لأجنبي لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان في ذلك أن الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بطلبه الرياح وهيجان الأمواج فلا ضمان في الأظهر ومقابلته قيس على غلبة الدابة للراكب و فرق الأول بأن ردعا بالجم يمكن (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) في البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب اذا خيف هلاكه) ويجب القاء مالا روح فيه لتغليب ذي الروح وتلقى الدواب

بحملها على السير والاتلاف [قوله فلا ضمان] أي والقول قوله في الغلبة قاله ابن المنذر [قوله جاز طرح الخ] أي بحسب الحاجة قال البقيني في هذا ولا يجوز الا باذن صاحبه [قوله اذا خيف الخ] قال الزكشي ينبغي تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلب الطلاك والاولى على ما اذا غلبت السلامة اه أقول مثل غلطة السلامة استواء الأمرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف أن هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدم

فكل حرف، مهمل مكان مسلم وكل حرف، مجهم، كان كافر والعدد بتسعة بعد تسعة من أوله إلى آخره مرة بعد أخرى فافهم وتأمل (قوله فان طرح) ولو في حالة الوجوب مال غيره المعصوم، بلاذن ممن تقدم اعتبار إذنه ضمنه بما مر (قوله ولو قال لغيره) أي ولو في سفينة أخرى (قوله ألق متاعك) وان لم يكن معلوما ولا بحضوره وفي شرح شيخنا تقييده بكونه معيناً أو مشاراً إليه و بأن لا يرجع القائل قبل الإلقاء ومال شيخنا الزياي إلى الأول تبعاً للبلقيني ولو قال لزيد ألق متاع عمره فالضمان على مباشر الإلقاء (قوله على أي ضامن) ولا بد من ضمير مثلاً يعود إلى المتاع أي ضامن له أو ضامنه والا فلا ضمان والضمان عليه وحده ولو قال أنا وأهل السفينة ضامنون لزمه السكل إلا ان أراد اخباراً عن أحد منهم أو كلهم و صدقه فعليه وعلى من صدقه ويصدق منكر الاخبار عنه بيمينه و يظهر أن الضمان فيه بعدد الرسوم فراجع (قوله ضمن الملقى) بفتح القاف أي ضمن القائل المتاع الذي ألقاه المقول له وان لم يقل للقائل فيها شيء، أو لم تحصل النجاة بالإلقاء والضمان بما سماه ان كان سمي شيئاً كقوله وعلى ضمانه بكذا والاضمنه بيمينته أي بما يساويه في ذلك الوقت في ذاته عند أهل الخبرة سواء المثلث والمتقوم لأنها للحيلولة ولذلك لولفظه البحر وجب رده ويرجع بما دفعه وهذا ما اعتمده شيخنا محالفاً لغيره الرمي كوالده في قولهما يضمن المثلث بمثله مع موافقتها على الرجوع إذا رده (تنبيه) ألحقوا بهذا ما لو قال لغيره اعف عن هذا الأسير ولك على كذا أو اعف عن قصاص هذا ولك على كذا أو أطعم هذا ولك على كذا فانه يلزمه ما التزمه لأنه التزام لفرض بعوض صحيح وانظر لو قال في ذلك وعلى ضمانه (قوله وانما يضمن الملتمس) أي بشرطين أحدهما وجودى وهو المشار إليه بقوله لخوف غرق والآخر عدمى وهو المشا إليه بقوله ولم يختص الخ وتقدم شرطان آخران المشار إلى أحدهما بقوله ألق متاعك وإلى الآخر بقوله وعلى ضمانه (قوله لخوف غرق) أي للملتمس لنفسه فقط أو مع غيره أو لماله فقط أو مع غيره أو مع مال غيره ويدخل فيه خوف غرق غيره فقط لأجل الشرط بعده فتأمل (فرع) قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه في سفر مثلاً خوفاً من اللصوص عند طلبهم لهما ألق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كإهنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتي وما تقدم من الشروط فتأمل (قوله ولم يختص الخ) بأن اختص بالملتمس أو به أو بالملقى أو بأجنبي فقط أو به وبأحدهما أو مع الثلاثة فهذه ست صور ذكرها شيخنا وفي دخول الثلاثة نظر مع فرض المسئلة في خوف الملتمس الآن يقال هو من حيث عموم العبارة كما مرّت الإشارة إليه (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فيضمن الملتمس السكل كما علم وذكرها لجل الخلاف (قوله من جنين) هو آلة لرمي الحجارة ولفظه فارسي معرب ويقال منجلىق باللام ومنجنوق بالواو ويذكر ويؤنث (قوله أحدرماته) وهم من مسك الحبل ورمي الحجر لا من مسك الخشبة أو وضع فيه الحجر إلا ان كان لهم دخل في القتل (قوله خطأ) بالنسب حال

الضمان أي في حال الثاني [قوله لإبقاء الأدميين] ولا يجوز إلقاء الكافر المعصوم لخلاص المسلم كما لا يجوز قتله في الخمسة [قوله أو على أي ضامن] أي له [قوله ضمن] ان سمي قدر الزمه والا فالظاهر القيمة مطاقاً وأن تعبر قبل الهيجان ولا بد أنه يقول ألق هذا أو يكون المتاع معيناً معلوماً للقائل أو غير معلوم ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل الإلقاء لأنه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله أعتق عبدك عنى على كذا ولو لفظه البحر رد لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه [قوله ولم يختص الخ] تحت ست صور (فرع) قال لرفيقه في الطريق خوفاً من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلى ضمانه فالحكم كذلك [قوله لا ضمان الخ] والحال أنه قال على أي ضامن [قوله من جنين] هو فارسي معرب ويقال فيه أيضاً منجنوق بالواو ومنجلىق باللام [قوله فان كان] أي المقتول [قوله أو قصده] نظر بعضهم في هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف

فعمد (قبله) في الأصح ان غلبت الاصابة) والثاني شبه عمد لأنه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والأول يمنع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبّه
 عمده حزما (فصل: دية الخطأ أو شبهه) (١٥٤) العمدة تلزم العاقلة كما تقدم أول كتاب الديات وذكر هنا توطئة لما بعده روى

الشيخان عن أبي هريرة
 أن امرأتين اقتتلتا فخذفت
 إحداهما الأخرى بحجر
 فقتلتها وماتت بطنها فقضى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن دية جينها غرة
 عبد أو أمة وقضى بدية
 المرأة على عاقلتها أي القاتلة
 وقتلها من صور شبه العمدة
 وإذا ثبت أن الدية فيه
 على العاقلة ففي الخطأ أولى
 (وهم عصبته) أي الجاني
 من النسب (الا الأصل
 والفرع) أي الأب وان
 علا والابن وإن سفل في
 الحديث السابق في رواية
 وأن العقل على عصبته
 وفي رواية فيه لأبي داود
 وبرأ الولد أي من العقل
 ويقاس عليه الأصل وروى
 النسائي حديث لا يؤخذ
 الرجل بجريمة ابنه (وقيل
 يعقل) في المرأة (ابن هو
 ابن ابن عمها) كما يلي نكاحها
 والأول يجعل البنوة مائة
 هنا (ويقدم الأقرب)
 فالأقرب بأن ينظر في
 صدده والواجب آخر
 الحول ويوزع على العدد
 على ما يأتي بيانه (فان بقي
 شيء) من الواجب (فن
 يليه) أي الأقرب يوزع

فالواجب دية خطأ موزعة عليهم نعم ان قصدوا معينا منهم وغلبت الاصابة فهو عمد فتجب دية عمد
 عليهم ولا يلزمهم قصاص لأنهم شركاء مخطئ وسكتوا عن ذكر هذا الشرط هنا لتحقق القابلة بخلاف
 ما بعده (قوله نعمد قتله) أي فعلهم القود فان آل الأمر الى الدية وزعت عليهم (قوله وان غلب
 عدم الاصابة) أو استوى الأمران فشبّه عمد أيضا .
 (فصل) في بيان العاقلة وكيفية تحملهم وسموا بذلك أخذ من العقل بمعنى المنع لئلا يمتنع عنه أو بمعنى الدية
 لتحملهم لها أو بمعنى الحبس أو العقاب لحبسهم الا بل بقاء دار المستحق بعقلها (قوله فخذفت) بالحاء والذال
 المجتمين كما ضبطه شيخ الاسلام وهو بمعنى الرمي لكن مع اعتبار كون الرمي به من الحصى الصغير أي
 مع نسبة القتل اليه وسكت في الحديث عن كون الغرة على العاقلة أيضا لأنه معلوم لأنه لا يتصور فيه عمد
 كما سيأتي (قوله في الخطأ أولى) لوجود المعنى السابق فيه بعذر (قوله وهم عصبته) والمراد بهم عند
 الاطلاق المتعصبون بأنفسهم أصالة والمراد بهم هنا أعم من ذلك والتقييد بالمجمع على ارتهم الخ للأغلب
 ويرتب عليه ما بعده كقوله المجمع على ارتهم الصالحون لولاية النكاح ولو بالقوة ليدخل الفاسق من حين
 الفعل الى القوات فلوارث الجارح بعد جرحه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته المسلمين أرض الجرح والزائد
 في ماله فالوعد الى الاسلام قبل موت الجريح فكل الدية على العاقلة اعتبارا بالظرفين ولو ارتد الجريح فعلى
 العاقلة الأقل من أرض الجرح والدية والباقي في ماله كذا قالوا فراجع ما فيه نظرا من وجوه وقولنا عند
 الاطلاق لدفع اراد الاخوة من الأم وذوي الأرحام لأنهم يعقلون كما سيأتي (قوله أي الجاني) ربما
 يفيد أن المجني عليه يعقل نفسه اذا كان عصبه للجاني وأن الجاني لا يعقل وان كان عصبه للمجني عليه
 فراجع (قوله من النسب) الأولى اسقاطه ولا يعارضه الاستثناء بعده لأن الكلام في ضبط العاقلة لافي
 تقديم بعضهم على بعض فتأمل (قوله في الحديث الخ) أشار بالحديث الأول الى الدليل على تحمل العصبه
 والحديث الثاني الى اخراج الفرع منهم والحديث الثالث الى اخراج الأصل وقدم القياس عليه اهدم محته
 كما يؤخذ من صيغة التريض (قوله هنا) بخلافها في النكاح فهي غير مقتضية ولعل الفارق بينهما
 وجود النص هنا على الولد لا يعقل أول أن الأم أقوى شفقة على الولد فهي أشد اعتناء بدفع الضرر عنه
 (قوله نظرا الى أن الخ) ورد بأن قرابة الأم تمحضت للترجيح (قوله ثم معتق) أي يوزع عليه وان تعدد
 ما بقي بعد عصبه النسب (قوله ثم عصبته) أي المعتق فيوزع عليهم ما بقي بعده ويقدمون كفي النسب
 فيقدم اخوته ثم بنوهم ثم أعمامهم ثم بنوهم ويعقلون ولو في حياة المعتق (قوله ثم معتقه) أي المعتق على ما مر

يجرى فيه الخلاف نعم بعض الأصحاب يقول لا يتصور قصد رجل معين بالمنجنيق .
 (فصل: دية الخطأ وشبه العمدة) أي أما العمدة ولو من بني يميز فعلى الجاني على قياس المتلفات ولما قال ابن
 عباس رضي الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ثم محل اللزوم أن تشهد البيئة أو
 يعترف بالقتل ويصدقوه [قوله وهم عصبته] أي الذين هم بصفة الكمال أعني من يصح أن يكون ولي
 مكساح بفرض الجاني أتى من الفعل الى الموت فن أسلم بعد الجناية لاشيء عليه [قوله والأول يجعل البنوة
 مانعة هنا] اهموم الحديث [قوله ثم عصبته] توقف الامام في الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شيء
 لأنه لا سب ولا نسب وقال أيضا إن الأصح عموم الضرب على عصبه المعتق من غير اعتبار الأقرب فالأقرب

الباقي عليه وهكذا والأقرب الأخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم
 كالارث (و) يقدم (مدل بأبو بن) على مدل بأب (والقديم التنبوية بينهما) نظرا الى أن المرأة لا تعقل (ثم) بعد عصبه النسب (معتق ثم
 عصبته) من النسب الا أصله وفرعه في الأصح (ثم معتقه ثم عصبته) الا أصله وفرعه على الخلاف (والا) أي وان لم يوجد معتق ولا عصبته

هكذا

أي بعقد معتق الأب وعصبة معتق الجد وعصبة إلى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثناء الأهل والفرع من عصبة معتق الأب ومعتق الجد على الخلاف السابق (وعتيقها) أي المرأة (بعقلها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لأن الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم وسيأتي أن على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (ولا يعقل عتيق في الأظهر) لا تنفاه ارثه والثاني نظر إلى أن العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (فان فقد العاقل) بمن ذكر (أولم يف) ماعليه بالواجب في الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي لأنه يرثه بخلاف الذي قاله فيء فالواجب في ماله (فان فقد) بيت المال (فكله) أي الواجب بالجناية (على الجاني في الأظهر) بناء على أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحملة العاقلة

(قوله فتى أبي الجاني) ويعقل معتق الأمهات أيضا على الترتيب في معتق الآباء لكن يقدم معتق الذكر على معتق الأنثى في كل مرتبة تساويها فيها ويستثنى فيهم الأصول والفروع وعصبة معتق الأمهات كعصبة معتق الآباء أيضا مادام الولاء لهم فان انتقل عنهم سقط العقل عنهم بمعنى انتقاله إلى عصبة الأب ان اكتفى بهم فلوزج رقيق بعتيقة فالولاء على أولاده لعنتها وعصبته فيعقلون عن الولد فان عتق الأب أبحر الولاء عنهم لمعتق الأب وعصبته فيسقط التحمل عنهم على ما مر كما سيأتي في كتاب العتق (قوله ومعتقون كمعتق فيما عليه) أي فعليهم كلهم نصف دينار ان كانوا أغنياء أو ربعه ان كانوا متوسطين ويوزع ذلك النصف أو الربع عليهم بحسب الملك لا الرهوس فان اختلفوا غني وغيره فعلى الغني منهم حصته لو كان الكل أغنياء وعلى المتوسط حصته لو كان الكل متوسطين (قوله وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) لكن بحسب حال كل منهم فالوكان الشخص من العصبة غنيا فعليه ماعلى المعتق لو كان غنيا وعكسه وان كان المعتق متوسطا في الأولى أو غنيا في الثانية (تنبيه) علم بما ذكر أنه لو كان له معتقان بالسوية أحدهما غني والآخر متوسط فعلى الأول نصف النصف من الدينار وعلى الثاني نصف الربع منه وعلى كل من عصبة الأول مثله ان كان غنيا والآخر نصف الربع وعلى كل من عصبة الثاني نصف الربع ان كان متوسطا مثله والآخر نصف النصف فراجع ذلك وتأمله (قوله وسيأتي الخ) (تنبيه) لو كان الفاضل بعد التوزيع على الأقرب أقل مما يلزم الأبعد كأن فضل عن الاخوة مثلا ثلث دينار أو ربعه وهناك عم غني فالوجه أنه لا يطالب الابن فقط ولو كان الواجب أقل مما يقتضيه التوزيع فالوجه أن ينقص من حصته كل واحد بقدر النسبة فالوكان الواجب ديناراً بالجناية وله أربعة من العصبة أغنياء في درجة لزم كل منهم ربع دينار اذ لو أوجبنا على كل منهم نصف دينار ل زاد على قدر الواجب ولو أوجبنا على أحدهم مثلاً نصفاً وعلى أحدهم ربعاً كذلك لكان من التحكم وهكذا فتأمل ذلك وحرره (قوله ولا يعقل عتيق) وان سفل ولا عصبة (قوله بمن ذكر) أي من العصبة من النسب والولاء ولو سكت عن هذا لكان أولى ليشمل ذوى الارحام والاخوة للام لانهم يعقلون بعد العصبة المذكورين ويقدمون على بيت المال للاجتماع على توريثهم في الجلة وعلى كل واحد منهم نصف دينار أو ربعه كما تقدم (قوله عقل بيت المال) أي من سهم المصالح (قوله عن المسلم) أي غير اللقيط لأن وارثه بيت المال فلا فائدة في أخذها منه وعودها اليه وكذا كل من ورثه بيت المال لعودها المذكور مالم يظهر له وارث فترجع الدية اليه (قوله بخلاف الذي) ومثله المؤمن وكذا المرتد لأن ماله فيء ولا عاقلة له فالواجب بقتله خطأ في ماله مؤجلاً فان مات سقط الأجل (قوله فكله) أو الباقي منه بعد التوزيع على الجاني مالم يكن ذر وأرحام من الاخوة للام أو غيرهم والافهم مقدمون عليه بناء على الرجوع من توريثهم ويقدمون أيضا على بيت المال اذ لم ينتظم كافي الارث والكلام في الذكور منهم غير الأصول والفروع بناء على أن الواجب ابتداء عليه وهو العتمد وفي السلميري وغيره أن الخلاف في الروضة وغيرها وجهان ولم يبيح الشارح عليه فراجع (قوله وحيث الخ) فيه تنبيه على أن قول المصنف على العاقلة ليس قيداً فلو

هكذا في شرح الزركشي [قوله والثاني] على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وان كان الجاني تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك (تنبيه) قطع الشافعي رحمه الله بأن العتيق لا يرث وتردد في تحمله العقل لأن الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق والعقل على المناصرة وهي لا تقي به [قوله عقل بيت المال] لقوله صلى الله عليه وسلم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه [قوله فكله] أي والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت في ذمته [قوله وحيث وجب] دفع لما عساه يتوهم من

والثاني المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون ديناً في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب

في بيت المال أو على الجاني. فيتأجل تأجيله على العاقلة ثلاث سنين في كل سنة ثلثة (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالاسلام والله كورة
بصالحية (ثلاث سنين في كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما وعزاه الشافعي في
المختصر الى قضاء النبي صلى الله عليه (١٥٦) وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث

لكثرتها وقيل لأنها بدل
نفس (و) تؤجل دية
(ذبح سنة) لأنها قدر ثلث
دية المسلم (وقيل ثلاثا)
لأنها دية نفس (و) تؤجل
دية (امرأة) مسلمة
(سنتين في الأولى) منها
(ثلث) من دية الرجل
والباقي في الثانية (وقيل)
تؤجل (أثلاثا) لأنها دية
نفس (وتحمل العاقلة
للعبء) بالقيمة (في الأظهر)
لأنها بدل نفس والثاني هي
في مال الجاني حالة كبدل
البييمة وعلى الأول اذا
كانت قدر دية أو ديتين
(ففي كل سنة قدر ثلث دية
وقيل) كلها (في ثلاث)
لأنها بدل نفس (واو قتل
رجلين في ثلاث وقيل
ست) تؤخذ ديتها في كل
سنة لكل ثلث دية على
الأول وسدس دية على
الثاني (والأطراف)
والأروش والحكومات
(في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل كلها في سنة) قلت
أو كثر (وأجل النفس
من الزهوق) للروح
(وهي من الجنابة)
وقيل من الاندمال (ومن)

أسقطه لكان أولى وأعم نعم بخالف الجاني العاقلة بأنها يسقط الواجب عنها بموتها بخلافه وبأن الواجب عليه
كل سنة ثلث الواجب بخلاف الواحد منها (قوله في بيت المال أو على الجاني) وكذا على الاخوة الام أو
على ذوى الأرحام كما تقدم (قوله وتؤجل) أي تثبت مؤجلة (قوله بعد الحرية) المعلومة من لفظ الدية
(قوله وعزاه الشافعي الخ) أفاد بهذا أن قضاء عمر وعلى به ليس عن اجتهاد منهما لأن الشافعي لا يستدل به
وحيث قد كان المناسب اسقاطهما أو تأخيرهما ليقع تقوية لعز الشافعي المذكور فتأمل (قوله والظاهر
الخ) هو حكاية عن قول الأصحاب لا بحث من الشارح فتأمل (قوله لكثرتها الخ) سيأتي ما يترتب على
الخلاف (قوله لأنها ثلث الخ) والدمية والمعاهد والمؤمن والمجوس ذكورا وإناثا كذلك لأنها ثلث أو
أقل من الثلث (قوله امرأة مسلمة) وخشي كذلك (قوله وتحمل العاقلة العبد) بالمعنى الشامل للأمة أو
هي مثله والمراد قيمته بالجنابة عليه من الحر وأما الجنابة منه فهي تتعلق برقبته ولا يحملها سيده ولا عاقلة
ولا عاقلة سيده وهذا معنى قولهم لا تحمل العاقلة عبدا كما لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (قوله قدر
ثلث دية) أي دية نفس كاملة فان كانت قدر نصف دية في السنة الأولى قدر الثلث وفي الثانية الباقي
وهكذا فان كانت قدر ديتين في سنتين وكذا يقال فيما يأتي في الأطراف ومأمعها (قوله رجلين)
أي مسلمين (قوله في ثلاث) من السنين وكذا ثلاثة رجال وأكثر ولو قتل ثلاثة رجلا واحدا فعلى
عاقلة كل منهم تسع دية في كل سنة من الثلاث (قوله من الزهوق) بزهق أو بسراية جرح (قوله من
الجنابة) لكن لا مطالبة الا بعد الاندمال فان حصل قبل تمام سنة من الجنابة طولت العاقلة بواجبها
وان مضت السنة قبل الاندمال سقط الطلب بواجبها عن العاقلة ويطلب به بيت المال أو الجاني فلو
مضى جميع السنين الثلاثة قبله فلا مطالبة على العاقلة بشئ هذا مافي الروضة وغيرها نعم لو جنى على
أصعب فسرى الى الكف فأجل الكف من سقوطها لامن الجنابة على المعتمد (قوله من العاقلة)
خرج الجاني وقد مر أنه يؤخذ الجميع دفعة من تركته اذا مات (قوله فلا يؤخذ الخ) أفاد أن المراد
بالسقوط عدم الوجوب عليه (قوله ولا يعقل فقير) ولو كسوبا (قوله من لا يملك) أي من ليس في ملكه
شئ زائد على ربع دينار فوق الكفاية المعتبرة في الكفارة على دوام بقية العمر الغالب فمن في ملكه
زائد على ذلك فليس فقيرا ثم ان كان الزائد قدر عشرين دينارا فأكثر ففني أو دونها وأكثر من ربع
دينار فتوسط فان لم يكن أكثر منه فقير كما علم لأنه يدفع الربع يهودا لوصف الفقير لعدم ملكه زيادة
على كفاية العمر المطلب وقد اعتبروا أن يبقى معه زيادة على كفاية العمر ولو دون الربع ليخرج بها

قول المتن لآتي وتؤجل على العاقلة [قوله وتؤجل] يوهم توقف ذلك على ضرب القاضى وليس مرادا [قوله
لكثرتها في قول المصنف كاملة] إشارة لذلك [قوله في ثلاث] أي لأن كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست
نظرا الى ان النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزداد بسبب الأخرى ثلاث [قوله من الزهوق] لأنه وقت
وجوب بدلها كما أن بادونها من الجنابة لأنه وقت الوجوب وان توقف الطلب على الاندمال [قوله من العاقلة]
خرج به الجاني فانه يحمل عليه [قوله سقط] أي لأنها مواساة وهشبه ذلك بتلف النصاب في أثناء الحول ثم
التعبير بالسقوط يقتضى سبق الوجوب قال الرافعي رحمه الله وههنا مباحثة للإمام رحمه الله قال لا يمكن أن

يقال

مات من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شئ
بخلاف من مات بعدها (ولا يعقل فقير) لأن العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل
عن كفايته على اللوام لامن لا يملك شيئا أصلا

(ورقيق) لأن غير المكاتب

لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصي ومجنون) وامرأة لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصره بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لاموالاة بينهما فلا نصره (ويعقل يهودى عن نصراني وعكسه في الأظهر) لا اشتراكهما في الكفر المقر عليه والثاني نظر الى انتطاع الموالاة بينهما (وعلى الفنى) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أى المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لأنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شئ عليه ومن عليه النصف (ويعتبران) أى الفنى والمتوسط (آخر الحول) فقط (ومن أعسر فيه) أى فى آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن أعسر بعد أن كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه (فرع) من كان فى أول الحول رقيقا أو صيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى الآخرة بصفة

من فله الوصف وبذلك سقط ما لبعضهم هنا (قوله ورقيق) وكذا بعض لكن يعقل عنه بمقتضى بعضه كما علم (قوله ومجنون) وان تقطع جنونه وكان قليلا (قوله وامرأة) كما علم مما مر من أنها لا تعقل عتيقها والخنى كلرأة لكن اذا بان ذكوره رجع عليه بما كان يلزمه فيؤخذ منه ويدفع منه للمستحق لا لعاقلة وترجع العاقلة على المستحق بقدره مما دفعه له (قوله) ويعقل يهودى عن نصراني وعكسه والمراد بكل منهما غير الحر فى يشمل المعاهد والمؤمن ويشترط فى غيرهما اقامة جميع السنة التى يعقل فيها فى دارنا وفيهما اقامة تلك السنة مع جزء مما بعدها كذلك فمن أقام منهما سنة فأقل ومن غيرهما دون سنة لم يطلب بشئ قاله الأذرى (قوله وعلى الفنى من العاقلة) أى عن يؤخذ منه العقل من الورثة ليدخل ذوا الأرحام كإمر (قوله نصف دينار) أى مقداره اذ الواجب الابل فلوا أخذ منهم دراهم صرفت فى الابل (قوله فى زكاة الذهب) لأنه نصف مثقال من عشرين مثقالا (قوله لحصول المواساة) لأنه نصف ما بين النصف والعدم ولأن دون الربع لا نفع فيه بدليل عدم القطع به فى السرقة وعن الامام مالك والامام أحمد أنه لا تقدير بل يرجع الى رأى الامام (قوله ومن أعسر فى آخر الحول) وكذا من رقى أو جن فيه سقط عنه التحمل فى ذلك الحول سواء الحول الأول أو غيره وكذا من كان كذلك فى أثنائه ولو أعاد الشارح ضمير فيه الى الحول المضاف اليه لشمه (قوله من كان فى أول الحول رقيقا الخ) وكذا من كان كذلك قبل أوله من حين الفعل فلورى ذمى صيدا فأسلم فأصاب السهم انما لم يعقل عنه مسلم ولا ذمى ولو جرح ذمى انسانا خطأ ثم أسلم ثم ملت الجرح سرية فعلى عاقلة الذميين أرض الجرح وعليه الباقي فان جرحه نائيا بعد اسلامه ومات بالجزءين سرية فعلى عاقلة المسلمين نصف الدية من الباقي فان بقي منه شئ فعليه وتقدم أول الفصل لوارتد فارجع اليه ان شئت (قوله رقيقا) ولومبعضا أوصيا ولومرهاقا أو مجنونا ولو كان جنونه منقطعاً أو كافرا ولو مررتدا (قوله لا يدخل فى التوزيع فى هذا الحول وما بعده) كما مر وهو العتمد (تنبيه) المعتمد أن الدعوى بالدية على الجاني وأن العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قاله شيخنا وغيره والله أعلم .

(فصل : فى جنابة الرقيق) هو من اضافة المصدر الى فاعله أى ضمان الجنابة الواقعة منه على غيره من نفس أو مال (قوله مال جنابة العبد) بالمعنى الشامل الأمة ولو أعجميا أو غير مميز لكن فى هذين بأمر غيرهما يتعلق الضمان بالآمر ولو قطعاً فى سرقة ويلزمه الفداء بالأرض بالفا ما باغ والمبعض فى جزئه الحر كالحرفى الرقيق كالرقيق ولا نظر لهاياة ويفديه السيد بالأقل من حصته وما يقابلها من الأرض

يقال حصة الحول من الدية لا تجب الا فى آخره لأن موجب الدية القتل وهو متقدم ولو كانت واجبة على العاقلة وكان ضرب الأجل للتخفيف وجب أن لا يسقط بالموت وأن يحل الأجل كسائر الديون ويشبه أن يقال الدية واجبة فى المال ولكن لا يضاف وجوبها الى العاقلة على التعيين بل ينظر آخر الحول فان كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم والاتبين تعلق الوجوب ببيت المال أو الجاني اذ لم يكن بيت المال اه [قوله نصف دينار] أو قيمة نصف دينار وكان ينبغي أن يقول أوستة دراهم أى على أهل الفضة (تنبيه) الدعوى بالدية على الجاني والعاقلة يدفعون ولا يدعى عليهم وقوله كل سنة وجهه أنه تعلق بالحول فيتكرر كزكاة كذا علوا به ونظر فيه بعضهم بأن الزكاة لا تنقيد بثلاث [قوله واجب الثلاث] فعلى هذا يجب على الفنى فى كل سنة سدس والمتوسط نصف سدس [قوله آخر الحول] يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط باآخه وهو كذلك فلو كان بعضهم أول الحول بل عند صدر أول فعل الجاني كافرا أو رقيقا أو صيا أو نحو ذلك ثم كل فلا شئ عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتى .

(فصل : مال جنابة العبد)

الكال لا يدخل فى التوزيع فى هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيما (فصل : مال جنابة العبد) بأن كانت غير عمد

أوعدها وعنى على مال
 (يتعلق برقبته ولسيده
 يبعه لها) أى لأجلها أو
 تسليمه لبيع فيها (وفداؤه
 بالأقل من قيمته وأرشها
 وفي القديم) فديه (بأرشها)
 بالغا ما بلغ لأنه لو سلمه
 ربما يبيع بأكثر من
 قيمته والجديد ما يعتبر
 هذا الاحتمال وتعتبر
 القيمة يوم الجناية وقيل
 يوم الفداء (ولا يتعلق
 بذمته مع رقبته في الأظهر)
 والثاني يتعلق بالذمة
 والرقبة موهونة بما في
 الذمة أى فان لم يوف الثمن
 به طوب العبد بالباقي
 بعد العتق (وإفداؤه ثم
 جنى سلمه للبيع) أى لبيع
 أو بعه (أو فداؤه) كما تقدم
 (ولو جنى ثانيا قبل الفداء
 باعه فيهما) أو سلمه
 لبيع فيهما (أو فداؤه بالأقل
 من قيمته والأرشين)
 في الجديد (وفي القديم)
 يصدية (بالأرشين) لما
 تقدم (ولو أعتقه أو باعه
 وصححناهما) أى قلنا
 بصححتهما وهو القول
 الراجح في اعتاق المومر
 والمروجح في يبعه (أو قتل
 فداؤه) لزوما (بالأقل) من
 قيمته والأرض قطعا
 لتعذر البيع باحتمال الزيادة
 (وقيل) فيه (التولان)
 أحدهما يفديه بالأرض

(قوله أو عدها وعنى على مال) ولا يقال ان المال في العفو ثبت برضا مستحقه فيتعلق بالذمة نظر الأصل
 سببه ولذلك جعله في المهج غايته يتعين على المجنى عليه أو وارثه العنولوسبقه غيره اذا لا طريق له سواء لتقدم
 غيره عليه (قوله يتعلق برقبته) لأنه من جنس العقلاء بخنايته مضافة اليه وبذلك فارق البيمة وعلم من
 اضافة التعلق الى رقبته أنه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه
 مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهرا (يا (قوله ولسيده يبعه) أى ان أذن
 المستحق والافلايصح البيع كالمرهون وله أن يبيع منه بقدر الواجب ان أمكن ووجد راغب وعلم بما ذكر
 أنه يوفى جميع الأرش حالاً ولو في غير جناية العمد وهو الراجح المعتمد وقيل إنه يؤجل كالدية في الحرفيباع
 منه في غير العمد قدر ثلث الأرض في السنة الأولى وكذا في الثانية والثالثة ورد بأنه لا أجل في القيم (قوله لها)
 أى للجناية أى لأجلها ونوقاله أى المال لكان أنسب (قوله أو تسليمه لبيع) أى ولسيده تسليمه لمن شاء
 ليبيعه لأجل الأرض ولو بعد اختياره الفداء كما يأتي (قوله وفداؤه) أى ولسيده فداؤه ولو قهرا على المجنى عليه
 (قوله ربما يبيع بأكثر من قيمته) فلو وجد المشتري بذلك اعتبر قطعا (قوله القيمة يوم الجناية) والمعتمد سواء
 منع السيد من يبعه وقتها أولا (قوله ولا يتعلق بذمته مع رقبته) فلو بقي شيء من الأرض زائدا على قيمته
 لا يبيع به بعد العتق وعلم أنه لا يتعلق بذمته فقط لاضرار المستحق بفوت حقه أو تأخيره الى مجهول مع
 عذره بعدم رضاه وبذلك فارق نحو القرض ولا يكسبه وحده أو مع ذمته أو رقبته أو مما عا ولا بذمة السيد
 ولا بأمواله وان أذن له في الجناية لأنه لا يعتبر اذنه لما يتعلق برقبته كالعاملات نعم غير المميز ولو بالغا اذا جنى
 بأمر غيره ولو سيده يتعلق الارش بالأمره كما مر آنفا ولو أقر الرقيق بجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة
 تعلق أرشها بذمة الرقيق كما مر في الأقرار ولو أقره السيد على لقطعة في يده فتلقت وهو غير أمين أو ألتفها
 مطلقا تعلق المال برقبته وأموال السيد كما مر في اللقطة (قوله أى فان لم الخ) يقتضى أن تعلقه بالرقبة
 ليس على معنى الوجوب الذي في المرهون والالمصاح العتق قبل الوفاء أو أزم السيد بالوفاء فراجع
 (قوله سلمه) أى ولو بعد منعه أو بعد اختياره الفداء ولو في الجناية الأولى لأنه وعد كما مر (قوله أى لبيع)
 دفع لتوهم أن البيع وقع وهذا تسليم له (قوله بالأقل من قيمته) أى وقت الجناية كما مر لكن انظر
 هل يعتبر قيمته وقت الجناية الأولى أو الثانية لو اختلفا ويظهر اعتبار الأكثر منهما ان كان الأرض
 أكثر منهما فراجع (قوله والمروجح في يبعه) أى قبل اختيار الفداء والافلايراجح صحة البيع أيضا
 وحل عليها بعضهم كلام المصنف (قوله والأرض) لأمه للجنس فيشمل صورة الارشين المذكورة
 وتوزع قيمته أو الواجب منها أو مال الفداء عليهما بالنسبة .
 (نفيه) لو باعه السيد بعد اختياره الفداء ثم تعذر الفداء بنحو غيبة أو إفلاس فسخ البيع وبيع في الجناية
 قاله شيخنا وانظر هل ينسخ العتق أيضا لو كان أعتقه السيد بعد اختيار الفداء والقياس نعم لسبق تعلق حق

[قوله ولسيده] أى لأنه متعلق الحق كالمرهون فيتخير فيما ذكر [قوله ولا يتعلق بذمته الخ] أى لأنه
 لو تعلق بها لم يتعلق بالرقبة كسائر ديون المعاملات [قوله فان لم يوف] ظاهر إطلاقه أن الحكم كذلك
 على هذا القول ولو كانت الجناية خطأ وخالف في ذلك الجويني والغزالي لأن أرش الخطأ لا يجب على الجاني
 ولا على عاقلة الرقيق [قوله ولو جنى ثانيا الخ] قال ابن القطن في فروعه لو كانت الثانية قتلا عمدا ولم يصف
 يبع في الخطأ وحده ثم يقتل كالجواني خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطن فلو لم يجد من يشتريه لمكان
 القود فنسدى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لا بطلنا حقه
 فأهمل الأمور أن تشركا ولا سبيل اليه الا ترك القود والعفو

(فلوهرب) العبد (أومات)
 برى سيدة) من علقته
 (الاذاطلب) منعه (فنه)
 فيصير مختارا لفدائه وغير
 ذلك صادق بأن لم يطلب
 منه أو طلب ولم يمنعه (ولو)
 اختار الفداء فالاصح أن
 له الرجوع وتسليمه) لبيع
 والثاني يلزمه الفداء
 (ويفدى أم ولده) الجناية
 لزوما لامتناع بيعها
 (بالأقل) من قيمتها
 والارش قطعاً (وقيل)
 فيها (القولان) أحدهما
 يفديها بالارش أبداً وتعتبر
 القيمة يوم الجناية وقيل
 يوم الاستيلاء (وجناباتها
 كواحدة في الاظهر)
 يفديها بالأقل من قيمتها
 والارش فتشترك أصحاب
 الارش الزائدة على القيمة
 فيها بالخاصة كأن تكون
 ألفين والقيمة ألفاً والثاني
 يفديها في كل جنابة بالأقل
 من قيمتها وأرش تلك
 الجنابة والثالث كالثاني
 ان وقعت الجنابة الثانية
 بعد فداء الأولى وكالاول
 ان أخّر الفداء عن الجنابات
 (فصل : في الجنين) الحر
 المسلم (غرة ان انفصل
 ميتاً بجنابة) على أمه مؤثرة
 فيه كضربة قوية لا لظمة
 خفيفة (في حياتها أو موتها

الجنين عليه فراجعه) (فائدة) يقال فدا لمن دفع مالا وأختر رجلاً وأفدى لعكسه وفادى لمن دفع رجلاً وأخذ
 رجلاً (قوله فلوهرب العبد) ويلزم السيد عوده اذا عرف محله ولا مشقة فيه (قوله أومات) أى بغير جنابة
 مضمونة والاتعلق الجنين عليه ببذله فيلزم السيد تسليم الأرض منه أو من ماله فان أوجبت الجنابة فودا فللسيد
 أن يتص ويقت حق الجنين عليه على المعتمد وفي الروض أنه يلزم الفداء (قوله وغير ذلك) أى مفهوم
 كلام المصنف في الاستثناء (قوله صادق الخ) ولو قال مخرج لكذا أو مفهوم لكذا لكان أولى إذ الصدق على
 شيء لا يمنع من الصدق على غيره فراجعه (قوله ولو اختار الفداء) ولا يكون الا باللفظ لأنه أمر ثبت بالشرع ولا
 يكون بالنقل كالوطء (قوله الرجوع) أى مادام العبد باقياً بحاله والا كان أبى أو هرب أو تمت قيمته
 عن وقت الاختيار ولم تف بالأرض ولم يفرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للجنين عليه بتأخير البيع امتنع
 الرجوع وكذا لو باعه بأذن المستحق بشرط الفداء (قوله لامتناع بيعها) أى وقت ارادته فيشمل ماله
 حدث الاستيلاء بعد الجنابة ومثلها منذور العتق والموقوف وفداؤها على التاخر والواقف ولو بهد موتها
 من تركتها ويخرج ماله كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها للجنين عليه على المرتين
 ويفديها في كل جنابة كغير المستولدة (تنبيه) لاتعلق للجنين عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد
 فان لم يفدها بيعاً ولا للسيد حصّة الحمل من الثمن يوم الجنابة على المعتمد كما تقدم ويظهر في تقويمها ما صرف
 الرهن (قوله فيشترك أصحاب الأروش) وان ترتبت أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفاً ووجب
 وكانت جنابتين مرتباً وأرش كل منهما ألف فلـ كل خمسمائة فان كان الأول قبض الألف رجع عليه الثاني بنصفه
 وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الأولى خمسمائة والثانية ألفاً وقبض الأول الخمسمائة
 رجع عليه الثاني بثلاثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الألف ومع الأول ثلثه .

(فصل) في الغرة وهي لغة اسم للخيار من الشيء كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض
 الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتي غراً أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا لبيان التخصيص وعلى
 كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافاً لبعضهم أخذوا بمعناه اللغوي كما هو الرقيق خيار
 ما ملكه الانسان أو لا اعتبار سلامته هنا (قوله في الجنين) ذكر أو أنثى أو خنثى وهو اسم لاولد مادام في
 البطن مأخوذاً من الاجنتان وهو الخفاء ومنه الجن لخفائهم عنا (قوله الحر المسلم) قيد بهما لأجل ما يأتي
 ولا بد من كونه معصوماً ليخرج جنين حربية من حربي وحين مرتدة بملوك حملت به جال ردتها ثم أسلمت
 ثم أجهضت (قوله بجنابة على أمه) ولو غير معصومة أو أمة (قوله كضربة) أو صوم أو جوع أو صلاة حيث

(قوله برى) لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لأن التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشى وينبغي تخصيصه
 بما إذا لم تكن مؤنة (قوله أن له الرجوع) علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس
 له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر اذا المعسر لا أثر لاختياره قطعاً (قوله والثاني الخ) أى سواء قال اخترت
 الفداء أو قال أنا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلواتى بصريح الالتزام وفرعنا على تعلق الحق بذمة العبد مع
 الرقبة فالله مال اليه الامام الصحة (قوله قطعاً) استشكل الامام ذلك بأن الاستيلاء تصرف في
 ملك نفسه فكيف يجعل بسببه ضامناً اه ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجنابة وأمامها
 فالظاهر عدمه (قوله وقيل القولان) قال الزركشى لعل مأخذها جواز بيع أم الولد (قوله يفديها
 بالأقل) أى ولاتأق الطريقان خلافاً لظاهر العبارة (قوله وأرش تلك الجنابة) لأن الاسترداد بعيد .
 (فصل : في الجنين غرة) أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلاء أنه يجب أن تكون بيضاء
 (قوله كضربة) أو شرب دواء أو طلب سلطان أو تخوف أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضاً

يعتبر فيها انفصاله (والأى وان لم ينصل ولا ظهر بالجناية على أمه (فلا شئ فيه لأننا لم نتيقن وجوده (أو) انفصل (حيا) بجناية على أمه (ويبقى زمانا بلا أم ثم مات فلا ضمان) فيه لأننا نتحقق موته بالجناية (وان مات حين خرج أودام أمه ومات فدية نفس) لأننا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (ولو ألفت) أى المرأة بالجناية عليها (جنينين ففرتان) فيهما (أوبدا فغرة) فيها لظن أنها بالجناية بافت من الجنين الذى تحقق بها (وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) أى على غير أهل الخبرة (قيل أو قلن لو بقي لتصور) أى فيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا (وهى) أى الغرة (عبد أو أمة يميز سليم من عيب مبيع) ولو رضى بقبول العيب جاز (والأصح) قبول كبير لم يجز بهرم) والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها فى الأثر بعد خمس عشرة سنة فى العبد (ويشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر العية) وهو خمس من الأبل (فان فقدت خمسة أبعرة) بدلها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر (ظانقة قيمتها) على هذا (وهى لورثة الجنين)

اقتضى ذلك الاجهاض أو شرب دواء كذلك نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للفرالى (قوله متعلق بانفصل) أى لا بجناية لأنه لا شئ فى جنين انفصل بجناية على أمه بعد موتها على المتمد (قوله) بخروج رأسه مثلاميتا) أى وان عاد أو مات أمه قبل انفصاله لأنه محل الخلاف فان انفصلت بقيته وجبت الغرة بلا خلاف كما يعلم من الشارح (قوله لتحقق وجوده) فلوحظ شخص رأسه حيا لزمه القود إلا ان كان فى حركة المذبوح بالجناية (قوله لأننا لم نتحقق) وفى نسخة لم نتيقن وهى المناسبة لما بعده (قوله وان مات حين خرج) أى بعد تمام انفصاله ولو فى حركة مذبوح لانحو اختلاج (قوله فدية نفس) قال بعض مشايخنا دية شبه عمد فراجع (قوله جنينين) أى مثلا فإزاد كذلك وكذا بدنين ولو برأس واحدة أو أكثر من بدن ولم تتحقق اتحاد الرأس أى فتجب غرتان (قوله أو يدفنة) أى ان ماتت عقبها أو ألفت باقيه والانفصاف غرة وفى بدنين ورجلين أو يدين فأكثر أو رجلين فأكثر غرة ولا يزداد حكومة للزائد على المتمد (قوله فيها) أى اليد وكذا ضميراتها وبها المذكورين (قوله وكذا نجب الغرة فى لحم قال القوابل) أى أر بع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة ولولم نحويده خفية أى على غير القوابل فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شئ فيه وان كانت تنقضى به العدة (قوله وهى عبد أو أمة) والخبرة للدافع (قوله عيرا) ولودون سبع واشترط شيخنا الطباوى بلوغه سبعا أيضا (قوله سليم الخ) فلا يقبل كافر وخنى وحامل وخصى (قوله لم يجز بهرم) فلا يجزى الهرم هنا كفى الكفارة قال شيخنا على المتمد فيها خلافا لشيخ الاسلام فى المنهج والتعبير بعدم القبول فى غير المميز وغير السليم وعدم الاجزاء فى الهرم يفيد الاجزاء فى الأولين مع القبول بخلاف هذا فراجعهم و بعضهم عبر فى الهرم بعد لزوم القبول أيضا فيجوزى فيه ما فى الذى قبله وهو مفاد كلام المصنف (قوله والثانى الخ) علة بأخذه فى النقص والثانى فى الأمة كذلك وفى العبد بعد دخوله على النساء (قوله قيمة) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف اليه ونصف بعده منصوب على المفعولية بعد حذف المضاف والأصل قيمة نصف عشر الدية وادعى بعضهم أنه لا يميز هنا وأن قيمة مفعول مضاف الى نصف ويلزم عليه تغيير اعراب كلام المصنف فتأمل (قوله وهى) راجع الى نصف العشر المذكور وأنه لأجل الخبر كما هو الأولى (قوله نصف عشر الدية) أى دية الأب المساوى لعشر دية الأم كما سيذكره الشارح لأنه أولى (قوله خمس من الأبل) فى غير الخطأ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفى الخطأ واحد من كل من الأصناف الخمسة فيه (قوله فان فقدت) أى الغرة العبد والأمة (قوله خمسة أبعرة) على الوجه الراجح (قوله قيمتها) أى الغرة المذكورة على الوجه المرجوح (قوله وهى لورثة الجنين) وفارقت حصته من مورثه الموقوفة له حيث تعود لورثة الميت الأول اذا انفصل هو ميتا

[قوله متعلق بانفصل] أى فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها [قوله انفصاله] أى وقوفا مع الوارد [قوله لم نتيقن وجوده] أى وان كان هناك قبل حركة [قوله فدية نفس] أى ولو كانت حركته حركة مذبوح [قوله عبد أو أمة] أى ولا بد من أن يكون سنه سبع سنين فلو ميز قبلها فلا يكفى فى الغرة أى والخبرة للفرام [قوله عيب مبيع] أى كفى ابل الدية لأنه حق آدمى لوحظ فيه مقابل ما فات من حقه فغلب عليه شائبة المالية ثم ضابطه هذا يقتضى أن الحامل لا تجزى ويقتضى أجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بأنه لا يجزى المستحق على قبول الكافر [قوله والأصح قبول كبير] لوجود المنفعة [قوله والثالث] رد بأن السن كالم يختلف فى الابتداء فيبغى أن لا يختلف بينهما فى الانتهاء [قوله وبعد خمسة عشر] من اعتبار العشرين علة بالنقص بعدها ومن اعتبر الخمسة عشر علة بأنه لا يدخل على النساء [قوله فان فقدت الخ] مفرع على الاشتراط [قوله وقيل لا يشترط] أى لا تطلق الحديث [قوله فلفقد] مفرع على قوله لا يشترط [قوله وهى لورثة الجنين] قال الأصحاب لو كان قد مات مورث الجنين وأوقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل

بتقديم اتصاله حيا مهموته (وعلى عاقلة الجاني) خطأ كانت جنايته أو شبه عمد أو عمدا بأن تصغير الحامل فأصابها أو قتلها بما لا يؤدي
إلى الإجهاض غالبا أو بما يؤدي إليه (وقيل إن تعمد فعلية) والأول ينفي (١٦١) العمد في الجنين لعدم تحققه أو عدم

بإشترته بالجناية وظهوره
لاقصاص فيه ونص عليه
في الأم وتقدم حديث
الفرقة مع الدية في فصل
لزومها العاقلة (والجنين
اليهودي أو النصراني قيل
كسلم وقيل هدر والأصح)
فيه (غرة كثلث غرة
مسلم) كما في ديبته (و)
الجنين (الرقيق) فيه
(عشر قيمة أمه) على
وزان اعتبار الفرقة في
الحرب عشر دية أمه المساوي
لنصف عشر الدية المتقصد
(يوم الجناية وقيل) يوم
(الإجهاض) والقيمة في
الأول أكمل غالبا فإن
فرض ز يادتها بعده اعتبرت
الزيادة فيعتبر أقصى القيم
من الجناية إلى الإجهاض

بالغليظ على الجاني هنا (قوله جنايته) أي الجنين أي الجناية عليه (قوله كما في ديبته) وقياسه
في الجنين نحو الجوسي كثلثي عشر غرة مسلم كأم في ديبته أيضا (قوله والجنين الرقيق) هو مبتدأ
خبره الجملة بعده المحذوفة الخبر المشار إليه بقول الشارح فيه ويصح عطفه على اليهودي مع التقدير
المذكور والقول بأنه معطوف على الجنين أول فصل ليس بشئ فتأمل (قوله فيه) ولو أتى كأم (قوله
عشر قيمة أمه) ولو أم ولد أو مكاتبه وقد عبر بعضهم في هذا بالشرط ومقتضاه عدم أجزاء مادونه فانظر
هل المراد ذلك أو المراد عدم لزوم القبول كما تقدم (قوله على وزان اعتبار الخ) فهذا هو الضابط كما مرت
الإشارة إليه (قوله فيعتبر أقصى القيم) هو المعتمد نعم لو انفصل حيا م ماتت بالجناية اعتبر يوم انفصاله
قطعا (قوله لسيدها) فلاوات هي الجناية أو سيدها فلا شئ فيه (قوله للملك الجنين) فالعبر المالك
ولو لم يكن سيدها (قوله أمر خاتمي) يفيد أن النقص الطاريء بجناية يفرض عدسه قطعا (قوله في
الأصح) هو المعتمد نعم أن الأم تقوم سليمة مطلقا وكذا تفرض كالأب دينا إن فضلها فيه .
(فروع) لو كان الجنين مبعضا وزعت الفرقة على قدر الرق والحرية على الأوجه ولو كانت الأم مبعضة
فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معا راجعه ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسامة
أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجاني أصل الجناية أو أقر بها وأنكر الإجهاض
أو أقر بها وادعى نزوله ميتا أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق يمينه في جميع ذلك
وتقبل بينة الوارث ولورجلا وامرأتين مطلقا وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لأنهما من الولادة
وتشهد في الأخيرة بدوام الألم إلى الموت ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقام بينتين في شئ
من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألت جنين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو
غرة ودية أتى ولو ألت حيا وميتا وسأت هي والحى وادعى الوارث الجنين سبق موتها ووارثها عكسه
فإن حلفا أو نكلا فلا توارث والاقضى للحالف

(لسيدها) للملك الجنين
(فإن كانت مقطوعة) أي
مقطوعة الأطراف
(والجنين سليم قومت
سليمة في الأصح) بأن
تقدر كذلك لسلامته
والثاني لا تقدر سليمة
لنقصها لأن الأعضاء أمر
خلق وفي تقدير خلافه بعد
ولو كان الجنين مقطوع
الأطراف والأم سليمة لم
تقدر مقطوعة في الأصح
لأن نقصان الجنين قد

يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الفرقة يقدر فيها حياته تغليظا على الجاني وإنما نص الشيخ على أنها
لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمن مع الشك في الحياة ولأن الليث بن سعد قال يصرف
للإمام خاصة لأنه بمنزلة عضومنها وعن عليٍّ للعصبة وعن زبيدة الأبرين قال البندنجي ويقدر ملك
الجنين لهأم يورث كما في الدية [قوله وقيل إن تعمد الخ] قيل قضية هذا التعبير تصور العمد فيه وأنه
مع ذلك يجب على العاقلة على الراجع وليس كذلك لأن من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد . أقول
لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل [قوله قيل كسلم] أي لا إطلاق
الخبر وقيل هدر أي لأن التسوية غير لائقة والباب باب تعبد فلا يصار إلى التجزئة فيكون هدرًا قال
الزركشي والتحرير في حكاية الوجه الأول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها إلى دية الصراية كنسبة الخمس
من الأبل إلى دية المسلم [قوله وقيل يوم الإجهاض] لو ماتت قبل الإجهاض على هذا فهل يرجع إلى يوم
الجناية أو تقدر حياتها يوم الإلقاء أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الأولان للإمام والأخير لابن الرفعة
[قوله لسيدها] أي لأنه المالك للجنين غالبا فلا وكان غيره فهو للملك الجنين [قوله أمر خلقي] كأنه يشبر
بهذا إلى ما قال غيره ينبني أن يكون محل الوجهين النقص والالتصاف بقدره السلامة قطعا

(٢١) - (قليوبى وعمبره) - رابع) يكون من أثر الجناية والالتصاف والتغليظ (ونحوه) أي العسر

في الجنين الرقيق (العاقلة في الأظهر) هما القولان السابقان في حل العاقلة العبد . ثانيهما أنه في مال الجاني

(فصل تجب بالقتل) همدًا أو شبه همد أو خطأ (كفارة) قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ أولى منه (وان كان القاتل صيبا ومجنونا) فتجب في الملهما فيعتق الولي منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعق بأن يسلم عبده فيعتقه (وعامدا) ومخطئا) كتوسط بجنابة شبه العمد (ومتسبيا) كباشر (بقتل مسلم ولو) كان (بدارحوب) بأن ظن كفره لكونه على زى الكفار (وذمى وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه وقسه) خلق الله تعالى (وفي نفسه وجه) أنه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانه (لا امرأة وصبي حريمين وباغ وصائل ومقتص منه) أى لا يجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الأولين والحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الأخير (وعلى كل من الشركاء) في القتل (كفارة في الأصح) لأن كلامهم قاتل والثاني على الجميع كفارة (وهي كظهار) أى ككفارته المقدمة في باه (لكن لا اطعام) فيها (في الأنظار)

(فصل) في كفارة القتل وتقدم معناها في بابها والمراد هنا من تلزمه وهو غير حر بي لا أمان له بقتله معصوما عليه (قوله تجب) أى فورا في العمد على المعتمد (قوله بالقتل) خرج به الأطراف والمعاني والجروح فلا كفارة فيها (قوله صيبا ومجنونا) أى لهما نوع تمييزا مطلقا أولا بأمر غيرهما والأفعل الأمر لهما كما سر (قوله فيعتق الولي) ولو غير أب وجد ومنع الولي من العتق محمول على عتق التبرع (قوله منه) أى مالهما وللاب أو الجدان يكفر من ماله فان لم يكن له مالما بقيت في ذمتها ولو صام الصبي أجزاء والسفيه كالصبي فيما ذكر (قوله وعبدا) بالمعنى الشامل للأمة ويكفران بالصوم (قوله وذميا) ومعاهدا ومؤمنا لا حريا (قوله بأن يسلم الخ) أو يبيع ضمنى (قوله وعامدا) ومنه جلا دعلم ظم الامام (قوله ومتسبيا) بالمعنى الشامل للشرط كخاف برولو بعد موته وشهادة زور ولا تجب على المتسب مع المباشر قاله شيخنا وفيه نظر فراجعهما يأتي في الشركاء (قوله ولو بدارحوب) وان هدر (قوله وذمى) ومعاهد ومؤمن وفي مرتد بقتله مرتدا آخر (قوله وجنين) ولو بقتل أمه له في اصطدام (قوله ونفسه) ان كانت معصومة أخذ من العلة بخلاف قتل مرتد نفسه أو زان محصن كذلك أو تارك صلاة بعد أمر الامام بخلاف قتل واحد منهم للآخر كما يعلم مما مر لأنه معصوم عليه وهذا المذكور موافق لما قاله ابن حجر في باب التيمم وقال شيخنا الرملي وأتباعه ان كلامن المذكورين معصوم على نفسه (قوله لا امرأة وصبي) ومجنون كذلك لأنه مهدر (قوله وباغ) قتله عادل أو عكسه (قوله ومقتص منه) ولو بوكالة أو جلا في غير مامر أو منفرد بلا اذن الامام .

(فرع) لا كفارة على عاتق يقتل بعينه كالأقود ولادية عليه لأن القتل عندها لا بها لأنه ينفصل عنها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام ويندب للعاكم جسمه ولو أبدا وله تعوير عينه ويندب للعائن أن يدعو للمعين فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره ماشاء الله لا قوة الا بالله حصنك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لوروده في بعض الأخبار (قوله لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة) وهم المرأة الحرية والصبي الحربى والباغى والصائل والمقتص منه وبقي المجنون الحربى وعادل قتله باغ كما مروني الوجوب المناسب لكلام المصنف برأيه عدم الطلب ولونديا أو جوارزا (قوله ولاستحقاق القصاص) أى كله أو بعضه (قوله وعلى كل من الشركاء كفارة لأن كلامهم قاتل) أى مع عدم الدل هنا بذلك فارق جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه (قوله والثاني على الجميع كفارة) قال شيخ شيخنا عميرة ويظهر لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا يتجزأ اعتاقهم (قوله لا اطعام فيها) أى

(فصل تجب بالقتل الخ) [قوله أولى منه] ذهب مالك وأبو حنيفة الى عدم الوجوب في العمد لأنها عقوبة فلا يدخلها القياس [قوله ومجنونا] وكذا كره [قوله منه] كذا يعنى من ماله عنهما ان شاء اذا كان أبأوجدا ولو صام الصبي أجزاء في الأصح وسكتا عن السفيه وقد ذكرنا في كفارة اليمين أنه يكفر فيها بالصوم لكن صرح الصيمرى في باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه في ماله [قوله ومتسبيا] أى ولو شرطا كالحفر والبهيمة [قوله ولو كان بدارحوب] أى فانه لا يجب فيه قصاص ولادية [قوله وذمى] لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية [قوله كما لا يجب ضمانها] ولأن في الكفارة معنى العادة فيبعد أن تثبت على الميت [قوله وباغ] كذا الوقتل الباغى العادل لا كفارة عليه كما يضمه قاله الزركشى [قوله وعلى كل من الشركاء] أما في العمد فكالقود ولأن فيها معنى العادة وهى لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد لأنها لهتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حريا مثلا فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لأنه يقبل ذلك بخلاف الكفارة [قوله والثاني] عليه يتجه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ اعتاقهم ثم نعيده بالأصح بخلاف تعبيره في اصطدام الحاملين بالصحيح [قوله والثاني على الجميع كفارة] أى كما في جزاء الصيد

التصرا على الوارد فيها من اعتناق رغبة مؤمنة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين وإثاني فيها الاطعم ككفارة الظهار الواردة فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك (كتاب (١٦٣) دعوى الدم والقسامة)

من المكفر فلوله بعد موته أن يكفر عنه بالاطعام لكنه بدل عن الصوم (قوله على ذلك) ومنه أن القياس لا يقع في الأصول وإنما يقع في الأوصاف كالإيمان للرقبة .

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

أى دعوى القتل والإيمان عليه وعبر بالدم للزومه القتل غالبا كما سيذكره وبالقسامة لأنها صارت حقيقة عرفية على الحسينيين من جانب المدعى ابتداء كإسباني (قوله وهي) أى لغة واصطلاحا وقيل لغة اسم للأولياء (قوله وعبر عن القتل بالدم) لأنه لا قسامة في غيره من الأطراف والجراحات والمعاني (قوله تستقيم) فسكوته عنها في الترجمة غير مريب (قوله في الباب) قال بعضهم فيه إيماء إلى أن التعبير به كان أنسب من التعبير بالكتاب الذى سلكه المصنف أى لأنه من جملة ما قبله (قوله يشترط الخ) الحاصل من الشروط ستة تعتبر في كل دعوى ولو بغير القتل كما يؤخذ من كلامه الآتى وهي كونها منفصلة ملزمة معلومة غير متناقضة من معين ملتزم على مثله وما خرج عن ذلك مستثنى لا يرد عليه (قوله أن يفصل) أى في غير القتل بالسحراء دم الاطلاع عليه فيعمل بتغيير الساحر (قوله من عمد الخ) أى مع وصفه الامن فقيه موافق للقاضى في مذهبه (قوله وشركة) أى وذكرا عدد الشركاء ولو بفاية كقوله لا يز يدون على عشرة ويطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعشر من العشرة نعم ان أوجب القتل قودا لم يجتج الى عدد لوجوبه على كل واحد (قوله الماسرجسى) بمهملتين مفتوحة فساكنة فيم مكسورة عند الأسنوى أو مفتوحة عند السرخسى ثم سين مهملة (قوله فلا يلزمه الاستفصال) فهو مندوب وهو المعتمد كما أشار اليه بقوله فيكون أولى نعم ان كان الذى أغفله من الشروط امتنع استفصاله . (فرع) كتب ورقة وقال ادعى بما في هذه الورقة كفى على المعتمد ان قرئت بحضرة خصمه (قوله أى لا تحليف) أشار الى أنه لا يحلف واحدا منهم لعدم صحة الدعوى وفي شرح شيخنا أنه يحلفهم اذا كان لوث فاذا امتنع واحد منهم مثلا أقسم الولي عليه واستحق الدية وكذا لو حلفوا كلهم وظهر للولي تعيين واحد ولم يرضه شيخنا الزيدى تبعا لابن حجر (قوله أى يأمر بتحليفهم) لاجابة الى هذا التأويل على ذلك الوجه بل فيه إيهام أن القاضى لا يحلفهم بنفسه وليس مرادا فتأمل (قوله للتوسل الخ) فلا حلفوا كلهم على هذا فقيه ما ذكر قبله قاله شيخنا الزيدى أيضا فراجعهم (قوله وسائر المعاملات)

(كتاب دعوى الدم الخ)

شطر بيت موزون [قوله تستقيم الخ] أى فلا يعترض بعدم الترجمة عنها [قوله من عمد الخ] لا بد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا [قوله في جماعة حاضرين] عبارة الزركشى محل الخلاف اذا انحصروا والا فلا يبالى بقوله ولا يشكل بقصة خير لاحتمال أن تكون الدعوى على قوم معينين منهم . (تفصيه) انما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتى ولأن القسامة في الدعوى على العائنين مختلف فيها وان كان الأصح ساءها [قوله لم يحلفهم] لعدم صحة الدعوى [قوله أى لا تحليف] لم يقل أى لم يأمر بحلفهم كإسباني نظيره فلا يوجبهم أن لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم [قوله والثانى يحلفهم] هذا يؤيد بصحة الوصية مبهمه [قوله ولا ضرر] أى بخلاف المدعى فعليه الضرر بعدم التحليف فلذلك واجبا قال في الوسيط استشكلت اليمين الردودة على الدعوى المبهمه [قوله بخلاف الخ] ولو نشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه أو عبده ومات المعامل فهل يجزى الخلاف أولا لسكون أصلها معلوما محل نظر

دعوى الدم والقسامة
بفتح القاف وهي الإيمان
تقسم على أولياء هم
قاله الجوهري وعبر عن
القتل بالدم للزومه له غالبا
والدهوى به تستقيم
الشهادة به الآتية في الباب
(يشترط أن يفصل) مدعى
القتل (ما يتبعه من حمد
وخطأ) وشبه حمد (واقترانه
وشركة) فان الأحكام
تختلف باختلاف هذه
الأحوال (فان أطلق
استفصاه القاضى) بما ذكر
لتصح بتفصيه الدعوى
(وقيل يعرض عنه) لتلا
ينسب الى تلقين وفي الروضة
كأصلها في كلام الأئمة
ما يشعر بوجوب الاستفصال
وقال الماسرجسى لا يلزم
الحاكم أن يصحح دعواه
وهذا أصح أى فلا يلزمه
الاستفصال فيكون أولى
(وان يعين المدعى عليه
فلو قال) في دعواه في
جماعة حاضرين (قتله
أحدهم) فأنكروا وطلب
تحليفهم (لم يحلفهم القاضى
في الأصح) أى لا تحليف
لإيهام المدعى عليه وإثاني
يحلفهم أى يأمر بحلفهم
للتوسل الى اقرار أحدهم
بإقتل واستيفاء الحق ولا
ضير عليهم في عين صدقة
المعاملات لأنها تنشأ باختيار

(ويجزى في دعوى غصب وسرقة واتلاف) على أحد حاضرين بخلاف دعوى اقترض والبيع وسائر المعاملات لأنها تنشأ باختيار
والمقادير وشأنها أن يضبط كل منهما صاحبه (وانما تسمع) الدعوى (من مكث) أى بالغ عاقل

(عظيم) كالمدي بخلاف الحربى (على مثله) أى مكاف ملزم ومنه فى الشقين محجور بسفه أو فلس (ولو ادعى) على شخص
(انفراهه بالقتل ثم ادعى على آخر) (١٦٤) الشركة أو الافراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن

من العود الى الأولى لأن
الثانية تكذبها (أو)
لدى (عمدا ووصفه بغيره
لم يبطل أصل الدعوى فى
الأظهر) لأنه قد يظن ما
ليس بعمد عمدا فيعتمد
وصفه والثانى يبطل لأن
فى دعوى العمد اعترافا
ببراءة العاقلة (وتثبت
القسامة فى القتل بمحل
لوث) بالثلاثة (وهو) أى
اللوث (قرينة لصدق
المدعى بأن وجد قتيل فى
محلة أو قرية صغيرة لأعدائه
أو تفرق عنه جمع) ولو
لم يكونوا أعداءه وفى
الروضة كأصلها وصف
محلة بمنفصلة عن بلد كبير
(ولو تقابل صفان لقتال)
واقتلوا (وانكشفوا عن
قتيل) من أحد الصفين
(فإن التحم قتال) بينهما
أو وصل سلاح أحدهما
الى الآخر كفى الروضة
وأصلها (فلوث فى حق
الصف الآخر وإلا) أى وإن
لم يتحم قتال ولا وصل
سلاح (فلوث) فى حق
صفه (أى القتييل
(وشهادة العدل) الواحد
بأن شهد أن زيدا قتل
فلانا (لوث وكذا عبيد
أو نساء) أى شهادتهم

خرج بها الوصية والاقرار والمتعة والسكوة والنفقة ونحوها فتسمع فيها الدعوى بالمجهول (قوله
ملزم) فيه زيادة على ما قبله لشموله للسكان وفى الأول شمول للعاهد والمؤتمن والمراد
التزامه حالة الدعوى وإن لم يكن ماتزما لجلها حال الجناية مثلا (قوله ومنه محجور بسفه) أوردق
أوفلس فتسمع عليهم وليس منه صبي ومجنون ثم تسمع عليهما لمن معه بيعة كما سيأتى (قوله لم
تسمع الثانية) نعم إن صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالأولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الأولى
(قوله ولا يمكن من العود الى الأولى) أى إن كان قبل الحكم بها والأعمال بمقتضاها ولا تسمع
الثانية (قوله أو ادعى عمدا ووصفه بغيره) هو مثال والمراد مخالفة وصفه لدعواه (قوله لم يبطل أصل
الدعوى) وهو دعوى القتل مثلا (قوله لأنه قد يظن) يفيد أنه لافرق بين من يخفى عليه وبغيره
(قوله فيعتمد وصفه) وتتم به الدعوى مع الأصل المذكور ولا يحتاج الى تجديد دعوى .

(قوله) تقدم أنه يشترط للدعوى أن تكون ملزمة فلا تصح دعوى اقرار بشئ أو به أو يبعه حتى يقول
فى الهبة وقبضتها باذن الواهب وفى غيرها يلزمه التسليم الى نعم يقول السفه فى دعوى المال ويلزمه التسليم
الى ولي لعدم محبة نصره فى الأموال (قوله بمحل لوث) فلا يكون القاتل معلوما بيعة أو اقرار (قوله وهو)
أى شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الأضداد (قوله قرينة) ولو حالية أو مقالية كالحسية
المذكورة (قوله قتيل) وكذا بوضه إن علم موته والأفليس لو نافيلى من اللوث عدم وجود شخص دخل
دار غيره مثلا ولو وجد بعضه فى محل وبعضه فى آخر فلولي أن يقسم على كل منهما أو أحدهما (قوله لأعدائه)
أى فى دين أو دنيا وهو متعلق بقرينة ومحلة لكن يشترط على المعتمد أن لا يساكنهم غيرهم ولو من غير
أصدقائه وأهل (قوله جمع) أى محصورون ولو بارادته على المعتمد (قوله بمنفصلة) وهو المعتمد والافسكالقرية
المذكورة أولا (قوله تقابل) بالموحدة للنسبة لقوله اقتال (قوله واقتلوا) ذكره لقوله وانكشفوا وفيه
حزاة مع ما بعده فتأمل (قوله أو وصل سلاح) ولومن نحو نبل (قوله فلوث فى حق الصف الآخر) أى إن
ضمنوا والا كأهل عدل مع بقاء فلا (قوله وشهادة العدل) أى اخباره بغير لفظ شهادة وكذا ما بعده
فلا يكون لو نأ مع لفظ الشهادة فى القتل العمد العدران بعد الدعوى بل يحلف يمينا واحدا ويستحق المال
(قوله بأن شهد) ولو قبل الدعوى (قوله أن زيدا) أو أحد هذين (قوله وكذا عبيد أو نساء) ويكفى عبد
أو امرأة ويعلم من هذا أن العدل فيما قبله هو عدل الشهادة تأمل (قوله وقول فسقة وصبيان وكفار)
قال شيخنا فلا بد من ثلاثة فأكثر من كل صنف واعتمد شيخنا الرملى الاكتفاء بواحد كالم

[قوله ملزم] هذا يفتى عن التكليف ويكون شاملا للسكان فلا يقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره
انما يترصد الدعوى ولو كان قائما عند الجناية [قوله أو عدو وصفه بغيره] قال الزركشى مثله عكسه وفيه الخلاف
أيضا [قوله أصل الدعوى] وهو مطلق القتل [قوله والثانى يبطل] أى فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع
للعمد [قوله قرينة] حالية أو مقالية [قوله لأعدائه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله محلة أو قرية [قوله لأعدائه]
محل هذا إذا كان يدخلها غير أهلها والأفليس بشرط صرح به فى الزوائد قال ابن الرفعة لأنها تكون حينئذ
شبيهة بالدار التى تفرق أهلها عن قتيل [قوله واقتلوا] انظر هذا مع قوله الآتى والا [قوله قتل فلانا] أى
ولو بعد الدعوى [قوله لوث] قال الماوردى لو كانت شهادتهم فى قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لو نأ بل يحلف
معها ويستحق المال [قوله لا تتال التواطؤ] رد بأن ذلك كالتال الكذب فى شهادة العدل [قوله وكفار]

هذا

لوث (وقيل يشترط تفرقهم) لا تتال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابل

أقوى قاله الرافى واقتصر فى الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث فى الأصح)

لان اتفاهم على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس
بمثل (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه قتله (١٦٥) فلان وكذبه الآخر بطل

الثوب وفي قول لا) يبطل
فيحلف المدعي على هذا
دون الأول (وقيل لا يبطل)
الثوب (بتكذيب قاسق)
لان قوله غير معتبر في
الشرع وهذا يخص اقولين
بالعدل والأصح لافرق
(ولو قال أحدهما قتله زيد
ومجهول وقال الآخر) قتله
(عمرو ومجهول حلف كل
على من عينه وله ربع
الدية) لا اعترافه بأن الواجب
نصف الدية وحسنه منه
نصفه (ولو أنكر المدعي
عليه اللوث في حقه فقال
لم أكن مع المتفرقين عنه)
أى القتيل (صدق يمينه)
وعلى المدعي اليمين (ولو
ظهر لوث بأصل قتل هون
عمد وخطأ) وشبهه عمد (فلا
قسامة في الأصح) لأنه
لا يفيد مطالبة القاتل ولا
العاقلة والثاني قال بظهوره
خروج الدم عن كونه مهذرا
(ولا يقسم في طرف)
وجرح (وانلاف مال الا في
عبد في الأظهر) بناء على
الأظهر السابق أن العاقلة
تحمله ومقابله مبنى على
أنها لا تحمله وعدم القسامة
فيما ذكر لأنها خلاف
القياس يقتصر فيها على

(تفسيه) من اللوث الشيعي على السنة العام والخاص بأن فلانا قتله ونحو أمرضته بسحري ونحو تطلق
نوبه ونحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر
لا وجود رجل عنده بلا سلاح ولا تطلق يد ولو عدو ولا قالوا قال قتلى فلان أو جرحنى أودى عنده
لا احتمال ارادة ضرره لعداوة مع خطر القتل وبذلك فارق صحة اقراره بالمال ونحوه ولو وارث (قوله
وكذبه الآخر) أى صريحا والافلا يبطل وما هنا في الحاضر وسيأتى الغائب (قوله بطل اللوث) نعم
بحث البلقيني أنه لو شهد عدل بخطأ أو شبه عمد بعد دعوى أحدهما لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر
قطعا فلن لم يكذب أن يحلف خمسين يمينا ويستحق (قوله وله ربع الدية الخ) فلو قال كل منهما
المجهول غير من عينه أخى رد كل ما أخذه لتكاذبهما ولكل تحليف من عينه وان قال كل منهما
المجهول من عينه أخى حلف كل خمسين يمينا أخرى عليه وله كمال نصف الدية وان قال أحدهما
شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه (قوله صدق يمينه) وهى بين واحدة وقال شيخنا خسون
وفيه نظر لأنها لدفع اللوث (قوله وعلى المدعي اليمين) بأنه كان حاضرا قتله فان أقامها وأقام هو يمينه
بغيره قدمت هذه ان اتفقا على سبق حضوره على غيبته والاسقطنا ولو أقام المدعي عليه وحده
يمينه بغيره سمعت وان اقتصر على قولها كان غائبا (قوله ولو ظهر لوث) بشهادة عدل مثلا
ولو بعد دعوى منفصلة (قوله فلا قسامة) ولا يحلف مع شاهد لو كان لعدم مطابقتها للدعوى (قوله
يمينه) وهى خسون يميني في الطرف والجرح ويمين واحدة في المال (قوله وهى) أى القسامة أى حقيقة
عرفا (قوله أن يحلف المدعي) أى ابتداء خمسين يمينا والافلا تسمى قسامة (قوله على قتل) ولو للكافر
أو اتى أو جنين أو عبد أو أمة كإسمر (قوله خمسين يمينا) وحكمة كونها خمسين أن الدية تقوم بألف دينار
أو أنها ألف دينار على القديم السابق وقد طلب التقليل في عشرين دينار الجملوا لكل عشرين دينارا يميننا
قال بعضهم وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث
منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الفرة على نصف العشر منه وأن قيمة

هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبيد والنداء فلذلك أفرد كلا عن الآخر [قوله بطل اللوث]
فتحول اليمين على المدعي عليه [قوله وفي قول لا] أى كسائر الدعوى [قوله والثاني قال بظهوره
الخ] رجحه في المطلب وقال إنه ظاهر النص لاسيما اذا قلنا الوجوب يلاقيه ابتداء وعقد ذلك بكلام قتله
عن الرافعي محضه أنه اذا ثبت الكذب في حق جماعة جاز تعيين بعضهم فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع
الى الافراد والشركة كذلك صفة القتل من عمد وغيره قال وعليه يحكم بالأخف وهو الخطأ لكن تكون
الدية في ماله ونقل الزركشى عن التهذيب مثله ثم قال فظهر بهذا فساد عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل
الولى سمعت الدعوى وأقسم قطعا وان لم يفصل لم تسمع الدعوى على الأصح ولا يقسم والثاني تسمع وثبتت
القسامة فيحبس المدعي عليه حتى يبين صفة القتل فان قال ما قتله عمدا لزم دية الخطأ في ماله اه [قوله
وجرح] أى معنى [قوله لأنها الخ] وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة [قوله أن يحلف] أى ابتداء
خارج حلفه بعد نكول المدعي عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعي حلف المدعي عليه حيث
لا لوث أو بعد نكول المدعي في اليمين في كل ذلك خسون ولا يسمى قسامة [قوله على قتل ادعاه] يفيد

مورد النص وهو النفس في غيره القول قول المدعي عليه يمينه مع اللوث وعدمه (وهى) أى القسامة (أن يحلف المدعي على
قتل ادعاه خمسين يمينا) حديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث اليمينى اليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه (ولا يشترط
موالاتها على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط

الرفيق قد لا تنفي به أراها تزيد على الهدية وأن الأيمان هنا واجبة وأن التغليب لا يكون بأيمان مستقة إلا أن
يقال إن الحكمة بالنسبة للهية الكامل ولا يلزم اطرادها وكونها بأيمان مستقة لفظ أمر القتل فتلحق .
(تنبيه) يجب في كل عيّن أن تفصل كإدعي من عمد أو شبهه أو خطأ أو أفراد أو شركة وقال الخطيب إن
ذلك مندوب لأن يمينه منزلة على دعواه فيكفي أن يقول والله إن فلانا أو هذا قتل فلانا أو هذا ولا يكفي أن
يكور لفظ والله وحده اتفاقا (قوله ولو تخلفها جنون أو اغماء بنى) وكذا عزل قاض وعوده فان عاد غيره
استؤقت (قوله لم يمين وارثه) بخلاف ما لو مات المدعي عليه قبل تمام أيمان توجهت عليه فان وارثه يبنى
لأنها أيمان نفي فتفيد مطلقا (قوله والثاني يبنى الخ) قيا على ما لو أقام شاهد ثم مات فأقام الوارث شاهدا
بعدموته والفرق ظاهر (قوله بحسب الارث) ولو عاتلا في زوج وأختين لأب وأختين لأم يحلف الزوج
ثلاثة أسباع الحسين يعني ثلثا سبعة عشر يمينا وكل من الأختين لأب اثني عشر يمينا لأن لها تسعين من
أربعة أسباعها والأختان للأم اثني عشر يمينا كل واحدة ستة أيمان لأن لهما قدر تسعيهما ويكمل
المنكسر في الجميع وهذا في الارث المتيقن أما في الشك فيحلف الأكثر و يأخذ الأقل ففي ابن واضح وولد
خنتي يحلف الواضح ثلثي الحسين أر بعاد ثلاثين يمينا و يأخذ نصف المال ويحلف الخنتي نصف الأيمان
و يأخذ ثلث المال ويوقف الباقي على المدعي عليه إلى البيان أو الصلح ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى
الباقي لمن تبين أنه له بلا يمين ولو كان خنثيين حلف كل أر بعاد ثلاثين يمينا ثلثي الحسين مع الجبر و يأخذ
ثلث المال وفي الباقي مامر . (فرع) لورثته بنون ثلاثة حلف كل منهما ثلث الحسين سبعة عشر
فان لم يحضر الا واحد ولم ينظر حضور الاثنين حلف حسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر حلف
خمس وعشرين وأخذ الثلث أيضا فان حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد يحلف بقدر
ما يخصه لو كان حاضرا مع من قبله قاله ابن حجر وغيره ولو أراد أحد الحاضرين أن يحلف الحسين
مكن من ذلك قاله العبادي (قوله ولو نكل الخ) وإنما لم تبطل القسامة لأن نكوله ليس تكذيبا وإنما
يبتلها التكذيب (قوله ولو غاب أحدهما) أوجن أو كان صغيرا (قوله حلف الآخر) أي الحاضر حسين
فلو تبين موت الغائب قبل حلفه وكان وارثا للغائب أخذ الباقي بلا إعادة حلف وان مات بعد حلف الحاضر
فلا بد من أن يحلف قدر حصة الغائب و يأخذها (قوله وان لم يحلف الحاضر) ولو مع امتناعه بأن قال
لا أحلف الا قدر حصتي لأن امتناعه ليس تكذيبا كما مر (قوله صبر الغائب) وإنما لم يكتف بالأيمان في
غيبته بخلاف إقامة اليمين لأن اليمين حجة عامة (قوله تحلف الزوجة عشرا والبت أربعين) لأن لهما
خمس من الثمانية هذا ان لم يكن رد لانتظام بيت المال والاحلف الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر
لأن لها ثمن الحسين لعدم الرد عليها وهو ستة وربع وحلفت البت أربعة وأربعين بالجبر لأن لها الباقي
فرضاوردا وفي زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة حسين وتأخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل
ينصب الامام مسخر ايدى على المنسوب اليه القتل ويحلفه حسين يمينا فان حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة

أنه لا بد من التعرض في اليمين لما فصل في الدعوى و ينبغي أن يكتب في قوله مثلا القتل المدعي به [قوله لأن لها
أرا الخ] وأيضا كالعان و فرقتي بالاحتياط في اللعان من حيث الأنساب والعقوبة [قوله والثاني صححه
الرويات] وجهه القياس على توزيع الأيمان على الورثة لأنه ينافي الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى
[قوله وجبر الكسر] فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وإنما كان كذلك لأننا
لو أسقطناه نقص نصاب القسامة [قوله وفي قول يحلف] هما مبدان على أن الدية ثبتت للوارث
ابتداء أولا [قوله ولو نكل الخ] يريد بهذا أن التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته

[قوله]

لأن لها ثرا في الزجر والردع
والأول نظر إلى أنها حجة
كالشهادة فجوز فقر يقها
في خمسين يوما (ولو تخلفها
جنون أو اغماء بنى) بعد
الافاقه وان اشترطت الموالاة
قيام العذر (ولو مات)
قبل تمامه (لم يمين وارثه على
الصحيح) والثاني صححه
الرويات (ولو كان للقتيل
ورثة وزعت) الحسون
(بحسب الارث وجبر
الكسر وفي قول يحلف
كل) منهم (حسين) لأنها
كيمين واحدة في غير
القسامة من جماعة والفرق
بأن الواحدة لا تنبعض
ظاهر (ولو نكل أحدهما)
أي الوارثين (حلف الآخر
حسين) وأخذ حصته (ولو
غاب) أحدهما (حلف
الآخر حسين) وأخذ
حصته لأن الحسين الحجة
(والا) أي وان لم يحلف
الحاضر (صبر للغائب)
حتى يحضر فيحلف معه
ما يخصه ولو حضر الغائب
بعد حلفه حلف خمس
وعشرين كما لو كان حاضرا
ولو كان الوارث غير حاضرا
حلف حسين ففي زوجة
وبنت تحلف الزوجة عشرا
والبت أربعين

(والذهب أن يمين المدعى عليه بلاوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى أو) المرادودة بشكول المدعى (على المدعى عليه مع لوث
واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين واحدة في الأربع لأنها (١٦٧) ليست ماورد فيه النص بالحسين

وفي الأولى طريقة قاطمة
بأول أسقطها من الروضة
وفي الثالثة طريقة قاطمة
بأول هي الراجعة فقوله
المذهب للمجموع (ويجب
بالقسامة في قتل الخطأ وشبهه
العمدية على العقلة)
مخففة في الأول ومغلظة في
الثاني كما تقدم (وفي العمدة
على المقسم عليه) ولا
قصاص فيه في الجديد
(وفي القديم) فيه (قصاص)
كما في غير القسامة وفرق
الأول بضعها (ولو ادعى
عمدا بلاوث على ثلاثة
حضر أحدهم أقسم عليه
خسین وأخذ ثلث الدية
فان حضر آخر أقسم عليه
خسین) كالأول (وفي
قول خسا وعشرين) كما
لو كان حاضرًا يحلف عليهما
خسین قال الرافعي في المهر
وغيره بحثا هذا الخلاف
(ان لم يكن ذكروه) أي
الثاني (في الأيمان) السابقة
(والا) أي وان كان ذكروه
فيها (فينبغي الاكتفاء بها
بناء على صحة القسامة في
غيبه المدعى عليه وهو
الأصح) كاقامة الينة
ومقابل وجه بضعف
القسامة والثالث اذا حضر
يقاس بالثاني فيما ذكر فيه

وان امتنع من الحلف حبس الى أن يحلف أو يتم لأن المسخرف لا يحلف (قوله أن يمين المدعى عليه)
وان تعدد في حلف كل واحد خمسين يمينًا (قوله من) أي المدعى عليه أي وان تعدد كما مر وظاهره سواء كان
الذي رد كلهم أو بعضهم فراجع (قوله على المدعى عليه) وله ردّها على المدعى الناكل لأنها غير الأولى
الأصلية عليه وكذا اليمين مع الشاهد لما ذكر وبذلك فارقت القسامة غيرها (قوله وتجب بالقسامة دية)
عليه في العمدة وعلى عاقلته في غيره وخرج بها اليمين المرادودة فيجب بها القصاص على المعتمد لأنها كالأقرار
أو كالينة (قوله ولا قصاص فيه في الجديد) خبر البخاري ما أن تدوا صاحبكم أو تؤذونوا بحرب من الله
وأما خبر تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فالمراد بدل دمه جعابين الدليلين وقدم الأول لصراحتة وأخذ
اللهية والدم يطلق عليها وعلى القود (قوله في غير القسامة) استدبل بالقياس دون الحديث لما تقدم (قوله
كالأول) لكن بلا تجدد دعوى وأما حلفه خمسين لأنه لم يتعدد بل هو مدع واحد وحلفه على الحاضر
الأول من المدعى عليهم لا يفيد وجوب استحقاقه على من بعده فهو تجدد استحقاق واذا حضر المدعى عليه
الثالث من الثلاث حلف عليه كالذي قبله خمسين أيضا ما ذكر ولذلك لو ذكر الاثني العائين في حلفه على
الأول أو ذكر الثالث في حلفه على الثاني لم يحتج الى إعادة الحلف على من ذكره كما قاله الرافعي وتبعه المصنف
بقوله ان لم يكن الخ (قوله قال الرافعي الخ) هو إشارة الى أن القيد المذكور ليس من كلام الأصحاب وفيه
اعتراض على المصنف حيث ساقه مساق المذهب (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله يقاس الخ) فيحلف
خسین على مقابل الأصح ان ذكره وعلى الأصح ان لم يذكره ولا يحلف على الأصح ان ذكره (قوله ومن
استحق الخ) ذكره توطئة لما بعده لعلمه بما مر في حلف المدعى وخرج به من ارتد بعد أن جرح غيره
وملت مرتدا فلا يقسم وليه لأن ماله في (قوله من وارث) ولو كافرا ومحجورا (قوله ولا يقسم
سيده) نعم ان عجز نفسه قبل الحلف حلف سيده لأنه المستحق الآن ولو أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده
ان قتل فالخلف الوارث بعد دعواه أو دعوى الموصى له وهو غير مستحق فعمل أن الحالف قد يكون
غير مدع أو غير مستحق نعم قال ابن الرفعة لو كالموصى به في يد الموصى له فهو الحالف جزما فراجع

[قوله المرادودة على المدعى] قال الزركشي فيه إشارة الى أنه اذا نكل المدعى عن القسامة في محل اللوث فردت
اليمين على المدعى عليه فنكل أنها رد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وأن السبب الممكن
للمدعى من الحلف أو اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعدد السبب كتعداد الخصومة [قوله مع لوث]
يرجع الى قول الشارح المرادودة [قوله هي الراجعة] أي لقوله صلى الله عليه وسلم أفترثكم يهود بنحسين يمينًا
قال القاضي في هذه المسئلة وانما يحلف بعني المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا اذا كان واحدا فلو كان واجعا
حلف كل خمسين بخلاف تعدد المدعى والفرق أن كل من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه
العدد واذا تعدد المدعى لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبت الواحد لو انفرد [قوله قصاص] أي شرطه [قوله
كما في غير القسامة] منه تعلم أنه لو كان واجعا قتلوا في القديم ثم قوله أو لا بالقسامة يخرج به اليمين المرادودة
على المدعى فان القصاص يثبت بها لأنها كالأقرار والينة [قوله فان حضر آخر أقسم عليه] قال الزركشي
ادعى وأقسم عليه . أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعي الآتي
[قوله بحثا] منه تعلم أن كلام المنهاج موهم [قوله وجه بضعف الخ] عبارة غيره لأن اللوث ضعيف
فلا ينض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم [قوله ومن استحق بدل الدم أقسم] خرج ما لوجرح

(ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب يقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون
له فان السيد يقسم دون المأذون له (ومن ارتد)

قبل أن يقسم (الأفضل تأخير أقسامه ليسلم) فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان أقسم في الردة صح) أقسامه (على المذهب) لأن الخلف
به نوع اكتساب لئلا فلا يمنع منه (١٦٨) الردة كالاكتساب وغيره قال الرافعي هذا هو المشهور وعن المزني وحكي قولاً

عمر جابون منصوصاً أنه لا يصح
(ومن لا ورث له) خاصاً
(لا أقسامه فيه) لأن تخليف
عامة المسلمين غير ممكن
ولكن ينصب القاضي من
يدعى على من ينسب إليه
القتل ويحلفه

(فصل: إنما يثبت موجب
للقصاص) بكسر الجيم
من قتل أو جرح (باقرار)
به (أو شهادة عدلين)
به (و) إنما يثبت موجب
(المال) من قتل أو جرح
(بذلك) أي باقراره أو
شهادة عدلين به (أو برجل
وامرأتين أو) برجل
(ويمين) ولا يثبت الأول
بالأخسرين ولا الثاني

بامرأتين ويمين وهذه
المسائل من جملة ما يأتي
في كتاب الشهادات
فذكرت هنا تبعاً للشافعي
رضي الله عنه (ولو عفا)
عن القصاص (ليقبل للمال
رجل وامرأتان) أو رجل
ويمين (لم يقبل) في ذلك
(في الأصح) لأن العفو
إنما يعتبر بعد ثبوت
موجب القصاص ولا يثبت
بمن ذكر والثاني يقبل
لأن القصد المال (ولو شهد
هو ومها) أي الرجل
والمرأتان (بهاشمة قبلها

(قوله قبل أن يقسم) فهو إنما ارتد بعد موت الجريح كما تقدم (قوله قال الرافعي الخ) يفيد أن في المسئلة
قولين أو نصاً وعمر جابون يناسب التعبير بالذهب وفي الزركشي أن الخلاف طرق وإنما ذكر المصنف أحد
طريقتين وهي عامة أي سواء قلنا بزوال ملكه أولاً والثانية إن قلنا بزوال ملكه لم يحلف أو يعلم زواله
حلف وعلى هذا فتعير المصنف بالذهب صحيح وكان حق الشارح التنبيه عليه فراجع (قوله ينصب)
أي وجوباً (قوله ويحلفه) فان لم يحلف حبس إلى أن يقرأ ويحلف كما مر ولا يحلف المنصوب .
(فصل) فيما يثبت به موجب القود أو المال (قوله بكسر الجيم) لأنه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا
الترتيب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم أن المراد باليجاب ترتيب الحكم المذكور فيجوز العفو أو
يندب فتأمل (قوله القصاص) أي في النفس أو عضو أو جرح كما أوضحنا قال شيخنا ولا يقبل غير الرجال في
الموضحة وإن أوجب ما لا فرجعه (قوله باقرار) ولو حكماً فيشمل اليمين المردودة كما مر (قوله أو شهادة
عدلين) ومثلها علم الحاكم (قوله من قتل) أي خطأ أو شبه عمد أو عمداً لا قود فيه كقتل الوالد ولده (قوله
موجب المال) إن ادعاه وهو ما عدا القتل العمد (قوله ولا يثبت الأول بالأخيرين) ولو تبعاً فلو ادعى بماله أو
قصاص وأقام رجل وامرأتين ثبت له المال دون القصاص (قوله ولو عفا الخ) سواء قبل الدعوى أو بعدها
والخلاف في الثانية ولا يقبل في الأولى قطعاً وفي ابن حجر عكس ذلك وتبعه شيخنا في شرحه ولعله سهو (قوله
لم يقبل) نعم ثبت بذلك لو ثفلها الحلف، مع (قوله لأن العفو الخ) وبهذا طرق السرقة فانها ما يثبتان فيها ما
ولو أقام بعد هذا العفو رجلين قبلاً (قوله بهاشمة قبلها ايضاح) أي شهد بهما معا وهم من شخص واحد في
مرة واحدة والابن كانا من شخصين أو في مرتين من شخص ثبت أورش الهاشمة بذلك (قوله وهو مخرج)
أي من نصه فيما لو نفذ السهم من شخص إلى آخر حيث عدت جائرة ثانية وأجيب بأن هذا خطأ فتأمل

مسلماً فارتد ومات فلا يقسم وليه لأن ماله فيه [قوله على المذهب] قال الزركشي اختلفوا على
طريقتين أحدهما تنزيل قسمته على الخلاف في ملكه إن قلنا لم يزل اعتد بها والا فلا والثانية
الاعتداد بها مطلقاً وهو الصحيح لأنه لا يمنع الاكتساب ثم قال بصورة المسئلة أن يرتد بعد موت
المجروح والا فلا أقسام لعدم الارث ولو عاد إلى الاسلام اعتبرنا ما صدر في الردة من القسامة .

(فصل: إنما يثبت الخ) [قوله باقرار] أي ولو حكماً فيشمل الحلف بعد النكول نعم قد برد حكم
القاضي [قوله عدلين] خرج الرجل والمرأتان أو اليمين فان ذلك لا يثبت القصاص بل وعند الشهادة
بذلك لا يثبت المال أيضاً بخلاف نظيره من السرقة فان المال يثبت وإن تخلف القطع لأن الشهادة
المعتبرة هناك كما ثبت القطع ثبت المال ولا كذلك هنا لأن الواجب القود عينا أو أحدهما لا بعينه
ثم لا يخفى أن شهادة المرأتين والرجل وإن لم تقبل تثبت لونا [قوله لأن العفو الخ] مبنى على أن
الواجب القود عينا أمالوقلنا الواجب أحدهما لا بعينه فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة
ولذا قال الزركشي إن الثاني مفرع على هذا (قوله وهو مخرج الخ) ايضاح ذلك أن الشافعي رضي الله
عنه كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زبدالي عمرو أنه يثبت الخطأ في عمرو برجل
وامرأتين فقبل قولان بالنقل والتخرج والمذهب تقرير النصين والفرق أن الجنابة هنا متحدة
فاحتياطهما [قوله أورشها] أي الهاشمة وأما الموضحة فلا يثبت قودها ولا أورشها وقيل يثبت أورشها .
(فرع) لو ادعى رجل قصاصاً وما لا فقهه له بذلك رجل وامرأتان قبلت في المال ولا يمنع من الرد في القصاص .

[قوله]

ايضاح ليجب أورشها) أي الهاشمة (على المذهب) لأن الايضاح قبلها الموجب للقصاص
لا يثبت بمن ذكر وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب أورشها لأنه مال ومثل المرأتين اليمين

(وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كاقْتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقتل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسالدمه ثبتت دامية) بذلك ولو قال فسالدمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و يشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل (١٦٩) يكفى فأوضح رأسه) لفهم المقصود

منه وهذا جزم به لولا في الروضة كأصلها ثم ذكر ما قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر فيه في المحرر بالأقوى (ويجب بيان محلها وقدرها) أى الموضحة (ليمكن قصاص) فيها (ويثبت القتل بالسحر باقرار لا بينه) لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر والاقرار أن يقول قتله بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفي الأول القصاص وفي الأخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقه لأن اقراره عليهم لا يقبل (ولو شهد لموته) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لأنه لومات كان الأرض له فكأنه شهد لنفسه (و بعده يقبل) لاتقاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال في مرض موته) يقبل (في الأصح) والثاني

(قوله وليصرح) أى وجوده (قوله لم يثبت قتله) لكنه لو ثبت كإتقدم (قوله فمات منه) أو فمات مكانه على المعتمد أو أضره فلو قال ابتداء أشهد أنه قتله كفى أيضا (قوله وقيل يكفى) هو المعتمد في علمه لا يعرف مدلول الايضاح الشرعى وإلا فلا كذا قاله شيخنا الرملى قال بعضهم وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزمه إحالة الخلاف (قوله) ليتمكن قصاص فيها) فان أوجبتمالا ووجب بيان محلها من كونه من الوجه أو الرأس أو غيرهما ولا يجب ذكر القدر في الأول لأن الأرض لا يختلف به و يجب في الثاني لاختلاف الحكومة قاله شيخنا فراجع (قوله بالسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس الحبيثة بأقوال وأفعال ليشأ عنها أمور خارقة للعادة وهو مذهب أهل السنة أنه حق وله حقيقة وأنه يؤلم ويمرض ويقتل وينرق ويجمع وتعليمه حرام إلا التحصيل نفع أول دفع ضرر أو للوقوف على حقيقته واختلاف هل فيه قلب أعيان والأرجح لا والفرق بينه وبين الكرامة والمهجرة توقفه على المزاولة المذكورة وتوقف المهجرة على التحدى وعدم توقف الكرامة على شيء نعم قالوا إن السحر والكرامة لا يظهران إلا على يد الفساق وفيه نظر فان كتب القوم مشعوثة بذكر الكرامات عنهم (قوله فان قال الخ) وكذا لو قال قتله بالنوع الفلاني وشهد عدلان بأنه يقتل غالبا فان قال لا يقتل غالبا فبشبه عمده ولو قال أمرضه بسحري فلم يمت به فهو لو ثبت في قسم الولي وبأخذ الدية ولو لم يقتل شيئا بل اقتصر على قتله بسحري وجب عليه دية خطأ جلا على اليقين وخرج بالسحر القتل بالحال أو بالعين فلا قود ولا دية ولا كفارة فيهما وقدمهما يتعلق بالعين في فصل الكفارة أيضا ويلحق بهذين القتل بنحو أسماء الله تعالى (قوله ولو شهد) أى الوارث وقت شهادته وان لم يكن ولم ناقبله أو بعده (قوله كان الأرض له) أى أصالة فلا يرد عدم الصحة مع دين مستغرق (قوله وفرق الأول) بأن الجرح الخ) وكذا يفرق بأن المال يجب حالا (قوله العاقلة) أى الذين هم في محل التحمل ولو فقراء لأن الغنى المتوقع كل وقت كالولاية بخلاف الأبعد اذا وفي الأقرب لبعده توقع الموت كذا قالوا هنا وهو مخالف لما قالوه في عدم صحة رهن المدبر وعلوه بقرب الموت فراجع (قوله في المجلس) قال شيخنا الرملى أو بعده وأشار بقوله مبادرة الى أنها أخبار لاشهادة وقائدها توقف الحاكم عن الحكم ندبا فله الحكم من غير توقف حيث علم باستمرار الولي على تصديق الأولين (قوله فان صدق الولي الأولين) أى دام على تصديقهما حكم بهما وكذا اول يكذبهما

[قوله قتله] خرج الجرح فانه ثبت بذلك وحيث ذكروا لى اذا زعم بعد ذلك أن الموت منه أن يحلف بخين يمينا وتثبت الدية ولو أنكر الجاني كون الموت من الجرح فان الولي هو المصدق [قوله ويشترط لموضحة الخ] أى أمران الأول ما قاله الثاني ما في قوله ويجب الخ [قوله ليتمكن قصاص] قضيته ثبوت الأرض عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرض لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشى وقياس هذا أن يثبت الأرض برجل وامرأين وبه صرح في الحاوى الصغير واستفكره وكلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اه [قوله باقرار] أى ولو حكما ولو قتله بالعين فلا ضمان لأنه لا يقدر على القتل بها اختيارا قال الامام وإلا قضينا بنظر من نظر الى من تنوق نفسه اليه أو بالحال فقال بعض المتأخرين يجري فيه تفصيل السحر [قوله والاقرار الخ] لو قال مرض بسحري ولم يمت فهو لو

(٢٢) - (قليوبى وعميره) - رابع) لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطأ أو شبه عمده لأنهم متممون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمده (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله) في المجلس مبادرة (فان صدق الولي) المدعى (الأولين) أى استمر هل تصديقهما (حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين لأن الولي كذبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع

بطلتا أي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث وجهه في الثاني أن في تصديق أي فريق تكذيب الآخر وفي الأول أن فيه تكذيب الأوكين وعداوة الآخرين لهما ولو (١٧٠) أقر بعض الورثة بضعف بعض منهم عن التماس وعينه أو لم يمينه

(سقط التماس) لأنه لا يطبض وبالأقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وتبر العاني والعاني على الهدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو في الأظهر وإن لم يمين العاني أو عين فأذكر ويصدق بيمينه فهي للكل (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كان قتل أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو وقته في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لقت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هي (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعى وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية للوليين في اللوث كقاطعة به وقاطعة باتفاله وعبر في الروضة بالمذهب

﴿ كتاب البغاة ﴾

من النبي وهو مجاوزة الحد لغة ولذلك سموه ففهم لغة قوم متجاوزون الحدود وأول من قاتل البغاة أي المرتدين منهم أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأول من قاتل غير المرتدين منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وليس النبي وصفا مذموما لأنه يتأويل وماورد من ذمه محمول على ما فقد شرطا مما سيأتي (قوله هم) أي شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين كما مر على المعتمد (قوله مخالفو الامام) ولو جازا أو فاسقا (قوله وترك الاقياد له) هو مفاد ما قبله (قوله أو منع) عطف على ترك لأنه من الخروج عليه وسيأتي في الشارح ما يصرح بأنه عطف على الخروج فهو من عطف الخائن (قوله كالزكاة) هو حق الله ومثله حق الآدمي بالأولى (قوله وشوكة) بحيث يحتاج الامام الى احتمال كلفة معهم بنفسه أو برجاله أو صرف أمواله أو نصب قتال وإلا كافر اذ قليلة يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة ولذلك اقتصر من عبد الرحمن بن ماجم بضم أوله وكسم الجيم قاتل علي رضي الله عنه بقطع يديه ورجليه ورأسه وحرقه مع تأويله بكونه نائبا عن امرأة قتل علي رضي الله عنه ولدها ومن قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو لؤلؤة عبد المظيرة ابن شعبة واسمه فيروز الفارسي وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكذا لو استولوا على حصن وتحصنوا به فان استولوا على ماوراءه أيضا بغاة (قوله تحصل به قوة الشوكة) أشار به الى أن المطاع شرط في الشوكة لا شرط مستقل (قوله منصوب) صفة كاشفة (قوله ولو أظهر قوم رأي الخوارج) أي اعتقادهم وظهاره إما بالفعل أو بالقوة وقد أشار الى الأول بترك الجماعات والثاني بالتكفير المذكور (قوله وتكفير ذي كبيرة) فيحكمون باحباط عمله وخلوده في النار ولا يفسقون بذلك سواء قاتلوا أولا في قبضتنا أولا أو يلهم (قوله فلا يتعرض لهم) أي بالقتل ان كانوا في قبضتنا ولنا التعرض لهم بالدفع ان نصررتنا بهم كإظهار بدعتهم

﴿ كتاب البغاة ﴾
جمع باع (هم مخالفو الامام) بخروج عليه وترك الاقياد له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم) وتأويل (لخروجهم على الامام أو منهم الحق)

﴿ كتاب البغاة ﴾

[قوله بطلتا] ظاهره أن أصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر في تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بدل حقه [قوله ولو أقر] خرج مالو شهد فلا يخفى حكمه [قوله للقتل] خرج مالو كان المشهود به الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف في الزمان ولا المكان وكذا الاقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر [قوله حق] فله تعالى أو لآدمي وبما يدخل

في هذا الضابط كما قال العراقي مالو قاتل فثقتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهما لأنه كان من حقه هم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والاقنيات عليه منع لحق متوجه عليهم [قوله حتى لا تتعطل الخ] كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رجه الله الخلاف في الامام لأجل تنفيذ الأحكام لالعدم الضمان [قوله والأصح عدم اشتراطه] أي بدليل أن أهل سفين وأهل الجبل لم ينصبوا لها إماما قاله امام الحرمين [قوله تركوا] وذلك

وذلك

(ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وامام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام

فيهم والأصح عدم اشتراطه ولا تنصل لها (ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة قوله قاتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم

(والا) أى وان قاتلوا (تقطع طريق) أى لحكمهم حكمهم كذا فى الروضة كما صلها عن البغوى بمد قولهما عن الجمهور ولو
 بعث الامام اليهم واليافتلوه فطليم القصاص وهل يتعمم قدر قاتله كقاطع الطريق لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد اخافة الطريق
 وجهان زاد المصنف أمهما لا يتعمم (وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم (١٧١) (وقضاء قاضيهما فيما قبل) فيه

(قوله) قاضينا الآن يستحل
 دمانا) فلا يقبل قضاؤه
 لانتهاء العدالة المشترطة فى
 القاضى وكذلك الشاهد
 اذا كان يستحل قطعا
 لا يقبل شهادته والمال كالم
 فى ذلك (وينفذ) بالتشديد
 (كتابه بالحكم) جواما
 (ويحكم بكتابه) بجامع
 البينة (فى الأصح) كتنفيذ
 كتابه بالحكم والثانى لالما
 فيه من اقامة منصبه وفى
 الروضة كما صلها حكاية
 الخلاف قولين (ولو أقاموا
 حدا وأخذوا زكاة وجزية
 وخراجا وفرقوا سهم
 المرتزة على جندهم صح)
 ما فعلوه فى البلد الذى
 استولوا عليه فاذا طرد الينا
 لا يبنى فعلهم (وفى الأخير
 وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه
 تمهيد لسبب الخروج على
 الامام (وما أظفه باغ على
 عادل وبعكسه ان لم يكن فى
 قتال ضمن) أى ضمن كل
 منهما متلفه من نفس ومال
 (والا) أى وان كان فى قتال
 بسببه (فلا) ضمان على
 واحد منهما (وفى قول
 يضمن الباغى) ما أظفه

(قوله) والى وان قاتلوا (تقطع طريق) والى وان قاتلوا على هذا يحمل التناقض
 المذكور (قوله) أمهما لا يتعمم) هو المتمد بشرطه المذكور ولو سبوا الأئمة عزروا (قوله) الآن يستحل
 ولو احتمالا والمراد بغير تأويل والى والى (قوله) قاضينا وشاهدنا فى هذا الاستحلال كذلك كما قاله الشافعى رضى
 الله عنه (قوله) لانتهاء العدالة) لم يقل لكفره لمكان التأويل (قوله) وكذلك الشاهد) أوردته مع شمول
 كلامه له بجعل الاستثناء عائدا اليه أيضا كما قال الزركشى نظرا للظاهر من كلامه ولعدم التثنية بعد العطف
 بالولو ولو أوله بكل لمكان أقرب (قوله) والمال كالم) وكذا بقية المفسقات كالفرج قاله الزركشى (قوله)
 وينفذ بالتشديد) ضبطه بذلك لأن الكلام فى عملنا به لافى نفوذه فى نفسه (قوله) جواما) فهو خلاف
 الأول نعم يجب ان كان لواحد منا على واحد منهم وكذا كتابه بسمع البينة (قوله) ولو أقاموا حدا) أو تميزوا
 (قوله) وأخذوا زكاة) ولو بمجته وان زالت شوكتهم قبل وقتها (قوله) صح ما فعلوه) ان كان من مطاعهم والا
 فلا (قوله) فى البلد) ليس قيدا (قوله) وما أظفه باغ) ولا يوصف اتلافهم بحمل ولا حومة لأنه خطأ معفو عنه
 لتأويلهم وبذلك فارق حومة اتلاف الحربى وان لم يضمن أيضا وعكسه كذلك (قوله) وجب ضمانه قطعا)
 لعدم المبيع له فى كل من الجانبين كما مر حتى لو وطى أحد هامة الآخر بلا شبهة حد ولزمه المهران لم تطاوعه
 والونرى (قوله) والمتأول بلا شوكة) أو بتأويل يقطع ببطلانه ضامن لانه ليس من البغاة (قوله) فلا يضمن
 الخ) قصر التشبيه على هذا ليخرج قضاء القاضى وشهادة الشاهد وغير ذلك من فليسوا كالبغاة فيه فلا
 يعمل به (فرع) المرتدون ولم شوكة طم حكم البغاة على الرجوع كما مر فى الاشارة اليه (قوله) ولا يقابل
 الامام) أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث اليهم فيجوز أى يجب لأنه بعد منع فعله أن قتالهم واجب على الامام وكذا
 البعث ويجب فى قتالهم ما فى قتال الكفار من صبر واحد من الاثنين وغير ذلك (قوله) أمينا الخ) أى ندبا فى
 الجميع نعم ان كان البعث للمناظرة وجب كونه فطنا (قوله) مظلمة بفسر اللام) اسم لما يظلم به فان
 كانت مصدرا جاز الكسر والفتح (قوله) أزالها) أى الامام ولو بنائبه المبعوث (قوله) نصحبهم) أى ندبا

وذلك لأتهم ليسوا كفارا وقد قال لهم على رضى الله عنه لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله
 أن تذكروا فيها اسمه ولا تمنعكم الفىء مادامت أيدينا فى أيديكم ولا تبدأ لكم بقتال [قوله] وتقبل الخ [أعمال
 يستثنى من الخطأ ما لو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتهاء التهمة حينئذ [قوله] لتأويلهم] أى
 فليسوا فسقة [قوله] فيما يقبل فيه] أى فلا يعضى اذا خالف نصا أو قيا سا جليا ولا من جاهل وقاسق أو من تخلف
 فيه شرط مع مكانه [قوله] الآن يستحل [يرجع الى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهما] قوله
 الآن يستحل [أى بأن يعلم ذلك أو يشك فيه] قوله وكذلك الشاهد [حاول الزركشى أن يدخله فى عبارة
 الماز بجعل الاستثناء واجعا للصنفين] قوله ولو أقاموا الخ] أى اذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم [قوله
 ضمن] [يستثنى من هذا مالو أريد اضا فاهم وهزيمتهم قاله المارردى] قوله ودفع بشبهة تأويله [قوله]
 استدل أيضا بقوله تعالى فأصلحوا بينهما حيث لم يذكر تباعا بدم ولامال وكما فى حروب صفين والجل

على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الاتلاف لاسبب القتال وجب ضمانه قطعا (والتأويل بلا شوكة يضمن)
 ما أظفه من نفس ومال وان كان فى قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أظفه فى قتال على القول الرجوع (ولا يقابل) الامام
 (البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة) بفسر اللام (أو شبهة أزالها فان أمروا) بعد
 الاتلاف (نصحبهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود الى الطاعة (ثم) أى ان لم يرجعوا

(آذنتهم) بلاد أي أهلهم (بالقتال فإن استمهلوا) فيه (اجتهد) في الأفعال وعدوه (وفعل ملأه صوابا) منهما فإن ظهره أن استمهلهم لتأمل في إزالة الشبهة أهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يعملهم (ولا يقاتل) إذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مشخصهم) من أنتخته الجراحة أضعفته (وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيًا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل ولما الصبي والمرأة فيطلقان (١٧٢) بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك (ويرد

سلاحهم وخيلهم إليهم إذا اقتضت الحرب وأمنت قائلتهم) بمودتهم إلى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (في قتال الضرورة) بأن لم يجد أحدا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة الأخيلاء (ولا يقاتلون) بعضهم كبار (ومن جنين) بفتح الميم والجيم ألا ترى الجارة (الأ) لضرورة بأن قالوا به) فاحتجج إلى المقاتلة بمنه دفعًا كما أفصح به في المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا في دفعهم إلى ذلك كما في الروضة

وأصلها (ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالخنيق إبقاء عليهم (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بلاد أي عقدوا لهم أمانًا ليقاتلوا معهم كما في الروضة وأصلها (لم ينفذ) بالمجعة (أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح) والثاني المنع لأنه أمان على قتال المسلمين

فله المبادرة إلى قتالهم إن كان في عسكره قوة والانتظارها ولا يتقيد وجوب قتالهم حيثما بينهم حقا ولا غير ذلك قال شيخنا الرملي (قوله آذنتهم بالقتال) أي بعد إعلامهم بالمناظرة أو بعد وجودها (قوله أمهلهم) ولا يتقيد بمدة (قوله لم يعملهم) وإن بذلوا مالا ورهنوا زرارهم ويقال لهم بالأسهل فالأسهل لأنهم كالمساكين (قوله ولا يقاتل) أي يقتل كما أشار إليه الشارح (قوله مدبرهم) غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه أو أغلق بابَه أو ترك القتال ولا قود لو وقع قتل في شيء من ذلك بل يجب دية وكفارة (قوله ولا يطلق) أي أسيرهم إن كان صبيًا أو امرأة أو رقيقًا من جنسه (قوله ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يعود بعده (قوله وأما الصبي والمرأة) أي غير المقاتلين كما علم (قوله ويرد) وجوبا (قوله ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم) فيحرم ويضمن وتلزمه الأجرة ولو في الضرورة (قوله كما يرد غير ذلك) أي غير السلاح والخيل من أموالهم بمجرد انقضاء الحرب (قوله كبار) وتفرق وإلقاء حيات ولا يمنع طعام ولا شراب (قوله واحتجج) يفيد أن المراد بالضرورة الحاجة (قوله ولا يستعان الخ) فيحرم الضرورة (قوله ولا بمن يرى الخ) فيحرم إن لم يره إلا ما كخنيق (قوله إبقاء عليهم) وفي نسخة إبقاء لهم وفي أخرى إشفاقا عليهم (قوله وآمنوهم بالمد) والقصر مع تشديد الميم من لحن العوام (قوله أي عقدوا الخ) يفيد أن الاستعانة في طلب عقد الأمان فهو من عطف الطرف على مظروفه والأبأن لم يكن في صلته نفذ الأمان علينا وعليهم وإذا قاتلوا انتقض عهدهم في حقنا وحقهم (قوله وقال الامام الخ) هو المعتمد (قوله أهل الذمة) خرج أهل العهد والأمان فينتقض عهدهم إلا إن ثبت بحجة أنهم مكرهون (قوله مكرهين) ولو بقولهم (قوله أو أنهم محقون) أو ظننا أنهم استعانوا بنا على كفار أو ما كان (قوله ويقاتلون الخ) خرج بالقتال غير من ضمان ما تلفوه نفسا ومالا فيلزمهم ولو قودا على الراجح .

وغيرهما [قوله ولا يطلق الخ] قال الماوردي وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه في حبس به كالدین وقال الجمهور لأنه يضعف البغاة وهو الصحيح لأنهم لو حبسوا لوجب البيعة لما جاز إطلاقهم إلا بها فعلى الأول يكون الحبس واجبا وعلى الثاني يكون موكولا إلى رأى الامام [قوله بمودتهم الخ] يفيد أن ذكر أمن العائلة هنا لا ينافي إعماله في الأسير لأنهم إذا تفرق جمعهم فقد أمنت عائلتهم [قوله ولا يستعمل الخ] لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه [قوله ولا يقاتلون الخ] لأنهم قد يرجعون فلا يجردون إلى النجاة سبيلا [قوله فاحتجج] قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغي أن يأتي مثله في المعطوف الآتي [قوله كما أفصح به] يرجع إلى قوله فاحتجج وقوله كما في الروضة يرجع إلى قوله واحتجنا [قوله وآمنوهم] في كلام المتولى التصريح بأن الاستعانة تعني عن التصريح بعقد الأمان فيكون في عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وعكبي مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد [قوله أو مكرهين فلا] قضية كلام الرافعي الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج إلى بيته وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزني والبندنجي

وعلى الثاني قال البغوي لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اقتيالهم بل يبلغونهم الأمان (ولو أعانهم أهل الذمة عليهم بتحريرهم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض (وكذا إن قالوا ظننا جوارزه) أي القتال اعانته (أو أنهم محقون) فلا ينتقض (على المذهب) وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (ويقاتلون) أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كجفاء) لانضمام اليهم

فصل

(فصل : شرط الامام كونه مسلماً) ليراعى صلحة الاسلام للمسلمين (مكفا) ليلي أمر الناس (حراذ كرا) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويحسن من مخالطة الرجال (قرشياً) لحديث النسائي الأئمة من قرش عدلا يوثق به عالماً (مجتهداً) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ولا يفوت الأمر عليه باستكثار المراجعة (شجاعاً) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة (ذا رأى وسمع وبصر ونطق) ليرجع اليه ويتأقن به فصل الأمور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص (١٧٣) يمنع من استيفاء الحركة وسرعة

التنويض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه (وتنعقد الامامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله عنهم (والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم أربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لأنهما أقل الجمع والسادس واحد لأن عمر بايع أبا بكر أولاً ثم وافقه الصحابة رضى الله عنهم ويشترط في الواحد أن يكون مجتهداً (وشرطهم صفة الشهود) أى العدالة وفى الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر فى الشروط المعبرة هل هى حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضاً (باستخلاف

(فصل : فى شروط الامام الأعظم وما معه) والامامة فرض كفاية كالتصاه فيجربى فيها ما فيه من جواز القبول وعدمه (قوله حرا) وأما حديث أطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الرقيق أو على الحث فى بذل الطاعة ونحو ذلك لأنها قضية شرطية (قوله ذكر كرا) يقينا فالخشي كالمراة وان بان ذكر كرا (قوله قرشياً) فان فقد فكنانى فمن بنى إسماعيل أو جرهمى فمن بنى اسحق وقال ابن الرفعة لا يبعد التتديم بما فى انبأت الاسم فى الديوان (قوله مجتهداً) ويقدم المجتهد العدل على المجتهد الفاسق فان فقد المجتهد مطلقاً فعدل جاهل أولى من عالم فاسق و يقدم الأقل فسقاً عند عدم العدل (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام (قوله وسمع) ولو بأذن واحدة أو به قتل (قوله وبصر) ولو بعين واحدة أو هو أعشى (قوله ونطق) ولومع تتممة ولا يضر فقد الشم والذوق (قوله داخل فى الشجاعة) فلا بد من اشتراطه ولا يحتاج الى التصريح به وهذا فى الابتداء فلا يضر طرود ذلك كما لا يضر طرود فسق أو قطع يد أو رجل أو جنون قليل أو اغماء ويضر طرود قطع اليدين أو الرجلين (قوله بناء الخ) هو مرجوح من حيث ذلك الاعتبار ولا بد من وجودها هنا (قوله بالبيعة) والمعتبر عدم الرد لا القبول ويشترط الاشهاد فى تولية الواحد لا الجمع (قوله يتيسر اجتماعهم) بلا كلفة والمراد حل الأمور وعقدتها (قوله ولا يعتبر فيهم عدد) فيكفى واحد ولو غير مجتهد على العتد (قوله ويشترط) أى على الوجه السادس المرجوح (قوله وفى الروضة الخ) مبنى على المرجوح من اشتراط العدد (قوله من عينه) وكل منهما أهل ولو أصله أو فرعه أو جماعة مترتين (قوله أى جعله الخ) أى أن يعقد له فى حياته ليكون خليفة بعده ويشترط عدم الرد قبل موت من عهد له ولو غاب المعهود له بعد الموت وتضرروا بغيته فلهم اقامة نائب عنه مكانه ينزل بقدمه ويعتبر ترتيبه ولومات مقدم تولى من بعده وان صار الأمر اليه تولية غيرهم (قوله فيرضون) ان ارادوا ولو فى حياته (قوله بين ستة)

(فصل) لما كان النبى الخروج على الامام ناسب ذكره عقبه [قوله مكفا] لماولى المقدر الخلافة كان سنة ثلاث عشرة فألف الصوفى كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم وهو صبى وأن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان فى أمور قال الزركشى وأظنه خرقاً للاجماع وما عسك به لا حجة فيه [قوله من مخالطة الرجال] فى الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولو ولى الخشي ثم بان ذكر لم يصح [قوله قرشياً] وأما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى فمحمول على غير الامامة العظمى [قوله مجتهداً] أى ولو فاسقاً عند تعذر المجتهد العدل أى فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافاً لقضية كلام القاضى الحسين [قوله وسمع وبصر ونطق] اقتضى هذا أنه يجوز أن يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الرويانى ولا يجوز أن يكون أعور بخلاف القاضى [قوله ويشترط فى الواحد] أى الذى ذكره السادس [قوله وباستخلاف] أى يشترط أن يكون فيه الأهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بد من القبول أيضاً ووقته بعده وت المستخلف على وجه الصحيح ما بين الاستخلاف والموت [قوله فيرضون] ظاهره الوجوب وليس كذلك بل ان تركوا فكأن لاعهد

الامام) من عينه أى جعله خليفة بعده ويبر عنه بهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما (فلا جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) الا أن المستخلف غير متعين (فيرضون أحدهم) كما جعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضى الله عنه (و) تنعقد أيضاً (باستبلاء جامع الشروط) بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بأن يهجر الناس بشوكته وجنوده ليقتظم شمل المسلمين

وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ومن بقية الصحابة أجمعين (قوله وكذا فاسق وجاهل) وكذا غيرهما ماعدا الكافر .
(نفيه) ليس لقبير الامام خلعه ولو بمن ولاء ولا أن يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وان رضي ولا يخلع نفسه الا بسبب يقتضيه في كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع (قوله ولو ادعى دفع زكاة الى البغاة) أى مطاعهم ولو نأته (قوله صدق بيمينه) ندبا ان انهم والاصدق بلايين (قوله المسلم) خرج الكافر فلا يصدق بلا خلاف (قوله ويصدق) أى بلايين (قوله في حد) أو تعزير (قوله وذكر هذه الخ) جواب عن اعتراض على المصنف (قوله من ذكر الرافعي لها) أى في الشرح .

﴿ كتاب الردة ﴾

أعذنا الله وسائر المسلمين منها بمنه وجزيل كرمه وهى لغة الردة من الرجوع وشرعا ما ذكره المصنف وكان حدها القتل لأنه المكن في قطع آلتها لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهى أخش أنواع الكبار بعد الشرك بالله تعالى أو وهى منه وهى أخش منه ويلها القتل ظلما ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أخش منه كما مر اعمومه وكثرت وحصوله بمن لا توجد الردة منه واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال مطلقا وكذا العمل ان اتصل بالموت اجاعا فيهما والا فلا تحبط بمعنى أنه لا تلزم إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه بوجود الأعادة لأنها عند تحبط العمل أيضا وقيد بعضهم العمل الذى تحبط الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجع (قوله هي قطع الاسلام) أى بعد وجوده حقيقة فخرج المنتقل لأنه يبلغ المؤمن والزندق والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك ولكن لم يحكم المرتد فيما سأتى ويعتبر في القطع المذكور كونه عمدا بلا عنركا يأتى فيخرج من سبق لسانه إليه أو وقع منه عن اجتهاد أو ذكره حاكيا له وان حرمت حكايته عند غير القاضي ولغير نحو تعليم (قوله بنية كفر) أشار الى أن لفظ بنية غير متون لقصدا إضافة ما بعده اليه ولفظ فعل منون وان اعتبر فيه القيد لعدم صحة إضافة ما سبقه اليه (قوله في القول) قيد به نظرا للظاهر في كلام المصنف فالنية والفعل كذلك فالوعمه وأراد بالقول ما يعنى النية والفعل لصح ذلك كقول العرب قال سيدهم مثلا لو كان أكثر فائدة وأدفع للاعتراض نعم قد يكون قصد الشارح بالقيد الفرار من ركافة نسبة النية التى تدخل في القول على ذلك التقدير الى الاعتقاد الذى هو بمعنى النية لذي يرجع الى أنه سواء نوى النية فتأمل (قوله استهزاء الخ) فخرج من يريد تعجيد نفسه أو اطلاق كقول من

[قوله وجاهل] قال الزركشى الواو بمعنى أو فان الخلاف جار في أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على أن إطلاق النهاج يشمل المتعب في حياة الامام قال والأمر كذلك ان كان العلم متعلبا والا فلا يتعد للثاني [قوله صدق بيمينه] أى استحبابا وقيل وجوبا فلا تسكل أخذت منه على الثاني دون الأول [قوله المسلم] خرج به الكافر فلا يصدق في دفعه جزما .

﴿ كتاب الردة ﴾

قال للأصحاب الردة انما تحبط الأعمال بالموت عليها قوله ته الى فيهت وهو كافر فعليه لا يجب إعادة الحج الذى فعله قبل رده اذا أسلم بعد ذلك خلا فالأبى حنيفة لكن نص الشافعي على أن ثواب الأعمال يحبط بمجرد ما وهى فائدة جلية [قوله الردة] هى لغة الرجوع عن الشيء وشرعا ما قاله المصنف [قوله هي قطع الخ] يرد عليه من تردد ويجب أن المراد قطع الجزم به مما فيه دور لأن الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الأصل وقوله قطع الاسلام ولو كان مسلماتبا لأبيه حين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم بإسلامه تبعا لاسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أى أعرب به عن نفسه [قوله وهذا مثل الخ] أى فقد ثبت عن

تعدده باسقبلاهما الموجود فيه بقية الشروط (في الأصح) لما ذكر وان كان عاميا بفعله والثاني ينظر الى عصيانه (قلت) كإقال الرافعي في الشرح فيقالو عاد البلد من البغاة اليها (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه) لأنه أمين في أمور الدين (أو جزية فلا يصدق) (على الصحيح) لأن الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للأعادة الظاهرة (وكذا خراج) أى لا يصدق المسلم في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة (ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (لا أن يثبت يمينه ولا أثره في البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفي غير الأثران ثبت باقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أقاموا حدا الى آخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

﴿ كتاب الردة ﴾

(هى قطع الاسلام بنية) كافر (أو قول كافر أو فعل) مفكر (سواء) فى

سئل عن شيء لم يرد له ولو جاءني جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ما قبلته واعلم أن التورية هنا فيما لا يهتبه اللفظ لا تنيد فيكفر باطنا أيضا وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا (قوله فاندفع الخ) أي لأنه يرجع إلى أنه لا تتعين الهزيمة إلا مع وجود أم وعكسه (قوله فن نفي الصانع) هو الله تعالى وليس ههنا من أسمائه لأنها توقيفية على الأصح (قوله أو الرسل) لانه للجفص والنبي كالرسول (قوله أو كذب رسولا) خرج ما لو كذب عليه ومثل تكذبه لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعى النبوة أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل مذكور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحسب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرد ذلك لأن غاية أنه كذب فإن اعتقد عدم علم الله به أو أن علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك في كفره .

فاندفع تصويب ذكر
الهزيمة بعد سواء ومقابلتها
بأم (فن نفي الصانع أو
الرسل أو كذب رسولا أو
حل محل محرما بالاجماع كالزنا
وعكسه) أي حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح (أونفي
وجوب جمع عليه) كركمة
من الصلوات الخمس (أو
عكسه) أي اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع
كصلاة سادسة (أو عزم
على الكفر غدا أو تردد
فيه كفر) ومسئلة العزم
حل عليها قوله بنية كفر
المزيد على الرافض ولم
يذكره في الروضة وهو أعم

(فرع) من صلى خوفا من العذاب وأنه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فإن اعتقد عدم الاستحقاق كفر (قوله بالاجماع) أي اجماع الأئمة الأربعة ولا بد من كونه معلوما بالضرورة فخرج انكار أن لبث الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم (قوله كالزنا) والمكس والربا (قوله كالنكاح) والبيع (قوله أونفي وجوب جمع عليه) وكذا لو نفي مشروعية نفل راتب كالعبد (قوله كركمة) أو سجدة (قوله كصلاة سادسة) أو زيادة ركعة في واحدة من الصلوات (قوله أو تردد فيه) أي الكفر أي هل يكفر أولا وبعضهم جعله شاملا للتردد في إجماد فعل مكفر أيضا كالتردد في القاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجع (قوله كفر) أي حالا وهو فعل ماض جواب من نفي وكفر بذلك لأن فيه تكذيبا للرسول صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم التكفير بتكذيب الله تعالى بالأولى كأن ينفي محبة أبي بكر رضي الله عنه أو ينفي رمي بنته عائشة بمبارها الله منه وخرج بذلك من سبه أو غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب والحسن والحسين أونفي وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة وإن لم يعلم نفي محبة أبي بكر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر بشئ من ذلك على الأصح المتمد (قوله وهو أعم) أي القول المزبد الذي هو النية لغة أعم لشمولها الحال كالاستقبال وخصوص العزم بالثاني فعمل بعضهم النية على العزم غير مستقيم ففي كلامه رد للاعتراض على المصنف بأن ذكر النية مستدرك وقيل الضمير عائد إلى العزم كما صرح به ابن حجر كالماوردى وغيره فهو أعم من النية وفيه نظر واضح لأنهم صرحوا في

النية فلا يعترض [قوله الصانع] هذا شمل إطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي أتقن كل شيء والأفليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الأسماء الحسنى [قوله أو كذب رسولا] أونفي رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا للجويني [قوله أو حل الخ] لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم بهت أباه المخرج من حرم بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطنع ماله وحل هذا على أنه استحل ذلك [قوله أونفي وجوب جمع عليه] لقوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة واعلم أن الامام استشكل تكفير مخالفي الاجماع بأن من خرق الاجماع ورد أصله لا يكفره وحل كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجاني بأن يكفره من حيث مخالفة الاجماع وقال ابن دقيق العيد الحق أن المسائل الاجماعية ان معها تواتر كفر جاحدا مخالفا للتواتر لأن مخالفة الاجماع والافلا قال الزركشي وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يقول على حكم الاجماع في هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة [قوله ولم يذكره في الروضة] الضمير فيه يرجع إلى القول من قوله حل عليها [قوله وهو أعم] وجه الأعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح

(والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحاً بالدين أو وجوده له كإفهام مصحف بقاذورة) بأعجام الذال (وسجود لصنم أو شمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء (١٧٦) بالدين أو وجوده له واقتصر في الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل

غير موضع بأن العزم مغاير للنية الشرعية كقولهم النية قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخي عنه سمي عزماً فإن قالوا هذا العزم الشرعي وأما القوي فهو شامل فيقال لهم النية لغة شاملة فهي مساوية له وحلها على الشرعية دونه ودعوى الأعمية فيه تحكّم فتأمل (قوله والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحاً) خرج بالعمد والسهو والغلظة ونحو النوم والاستهزاء نحو إكراه أو خوف كسجود أسير لصنم بحضرة كافر والقاء نحو مصحف بقاذورة خوفاً من وقوعه في يد كافر قال شيخنا الرملي وفيه نظر إذا لم يظن إهانتة له وبالصرح ما كان معه قرينة تصرفه عنه كالإصاق على اللوح لأجل مسح ما فيه من القرآن (قوله كإفهام مصحف بقاذورة) بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإفهامه فيها وألحق بعضهم به وضع رجله عليه ونوزع فيه والمراد بالمصنف ما فيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعي أو ما عليه اسم معظم قال شيخنا الرملي ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا وشملت القاذورة الطاهرة كصاق ومخاط ومني (قوله أو شمس) وكذا كل مخلوق ولوحيا والركوع كالسجود ومنه الانحناء عند ملاقة العظماء وقيد شيخنا الرملي بما إذا قصد بذلك تعظيم الراكح له أو الساجد له كتعظيم الله تعالى وإفلا (قوله واقتصر في الروضة) أي فهو كافر عن الجحود فذكره في كلام المصنف مستدرك (قوله أي لا اعتبار الخ) أشار إلى أن وصف ما ذكر بالصحة وتسميته ردة مجاز فيهما (قوله جن) أفاد بالفاء أن الجنون لم يتأخر عن الردة وإلا بأن طوب وامتنع قبل جنونه فيقتل فيه حتماً (قوله لم يقتل) أي لا يجوز قتله ولا ضمان على قاتله وإن أم (قوله صحة ردة السكران) أي المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق والأفضل تأخير استنابته إلى إفاقته (قوله وإسلامه عن رده) ولا بد من عرض الإسلام عليه بعد الإفاقة فإن وصف الكفر فرئد (قوله وقطع بعضهم الخ) والمبرعنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية الموافقة لطريق القطع في الردة والمخالف لما في الإسلام فتأمل (قوله وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) أي بلا تفصيل هو المعتمد (قوله أي على وجه الخ) أي فطلقاً ليس من صيغة الشهادة كما يتوهم بل المراد عدم تفصيل الشاهد في شهادته فيكفي كفر بالله أو ارتد عن الإيمان وكذا كفر أو ارتد خلافاً للرافعي ولو طلبوا من حاكم عصمة دمه خوفاً من رفعه لحاكم لا يقبل التوبة بعد الشهادة أجابهم ويمتنع على الشاهد أن يشهد عند من لا يرى التوبة (قوله ويقبل بحسب التفصيل) ومضى عليه شيخ الإسلام وتبعه الخطيب (قوله فيلزمه الخ) فإن أبي قتل فلا يقال بعد الشهادة كنت مكرها صدق بيجه فإن لم يحلف عمل بالشهادة ولا ضمان على قاتله (قوله لفظ لفظ كفر) أو فعل فعل كفر وادعى إكراهها

بها (ولا تصح رد نصي و) لا (جنون و) لا (مكره) أي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لا تنفاه تكليفهم (ولو ارتد جنن لم يقتل في جنونه) لأنه قد يعقل ويهود إلى الإسلام (والمذهب صحة ردة السكران وإسلامه) عن رده وفي قول لا تصح رده وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت رده وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه (وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) أي على وجه الإطلاق (وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها والأول قال الخطيب لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة (فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق يمينه) وحلف لاحتمال كونه مختاراً (والأى وان لم تقتضه قرينة فلا) يصدق ويجوز عليه حكم

[قوله والفعل الخ] قال الزركشي يأتي في قسم الاعتقاد أيضاً [قوله ما تعمد] خرج غير العمد كالسهو [قوله صريحاً] خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلاً فلا ينصرف إلى صريح الكفر إلا بقرينة [قوله بالدين] متعلق بقوله استهزاء [قوله أي لا اعتبار] يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيًا وأثباتًا ثم دليل الإكراه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبي ولو قلنا بصحة إسلامه وهو كذلك قال الزركشي وإذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد إذا عرض له الجنون فهذا اعتبر والفظه بالكفر تغليظاً عليه أيضاً [قوله بها] أي لعدم التفصيل لا إنكار كما توهمه العبارة [قوله وإفلا] بحث ابن الرفعة أن الشهادة إن كانت على إقراره بالكفر

المرتد (ولو قال) أي الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى إكراهها صدق مطلقاً) بقرينة أو دونها وأنكر والحزم أن يجحد كلمة الإسلام (ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرًا فإن بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرتد ونصيبه في) ليت المال

لأنه قد يعتقد ما ليس بكفر
كفرا والثالث الأظهر في
أصل الروضة كالوجيز
يستفصل فان ذكر ما هو
كفر كان فينا أو غير كفر
صرف اليه واقتصر في
المحرر على الأولين وفي
الشرح الصغير على
الأخيرين ورجح فيه
الثالث (وتجب استنابة
المرتد والمرتدة وفي قول
تستحب وهي) على
القولين (في الحال وفي قول
ثلاثة أيام فان أصرا قتلا)
لحديث البخارى من بدل
دينه فاقتلوه واستناب قبل
القتل لاحتمال أن يكون
عنده شبهة فتزال (وان
أسلم) المرتد ذكرا كان
أو أنثى (صح) اسلامه
(وترك وقيل لا يقبل اسلامه
ان ارتد الى كفر خفي
كزنادقة وباطنية) هذا
المقول وجهان وقيل
لا يقبل اسلام الزنادقة
الذين يبتغون الكفر
ويظهرون الاسلام وقيل
لا يقبل اسلام الباطنية أى
القائلين بأن للقرآن باطنا
وأنه المراد منه دون ظاهره
(وولد المرتد ان انعقد
قبلها) أى الردة (أو بعدها
وأحد أبويه مسلم
فسلم) بالتبعية (أو أبواه
مرتدان فسلم) لبقاه

صدق أى جينه مطلقا بقرينة أو دونها وفارق الطلاق في عدم القرينة وبأنه حق آدمى وبحقن الدماء هنا
(قوله وكذا ان أطلق) مرجوح (قوله والثالث الأظهر الخ) هو المعتمد (قوله أو غير كفر) كضرب
خمر أو زنى أو أكل لحم خنزير فان تعذر استنصاه ولو باصراره على عدم التفصيل لم يحرم من الارث
على جميع الأقوال كذا في شرح شيخنا (قوله واقتصر في المحرر على الأولين) أى فالصنف تابع له وهما غافلان
عمدا كراه في الروضة وفي الشرح الصغير (قوله وتجب) هو المعتمد وكذا كونها في الحال (قوله فان
أصرا قتلا) ودفنا بمقابر الكفار ويتولى القتل الامام ولو بنائبه لا غيره الا السيد في رقيقه ويعز غيرهما
وإن اعتد به ولو ذكر عند ارادة قتله شبهة ناظرناه بعد اسلامه لا قبله أو جوعا أطم لأجل المناظرة (قوله وان
أسلم) بأن آتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالجهمية وان أحسن العربية وقال شيخنا لا تشتط
الموالة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة ان كان ينكرها أو البراءة بما يخالف دين الاسلام ولا بد من
رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرار لفظ أشهد قال شيخنا أو آتياه بالواو بدلها كما في تشهد
الصلاة وبه يجمع التناقض ولا بد من مراعاة هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكتفى
لاسهود بحق الا الله أو لارجن الا الله أو لإله الا الرحمن أو أعلم أن لإله الا الله أو أعلم أن
محمد رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أو أن محمدا عبده أو أن محمدا رسول الرحمن
أو نحو ذلك وأفراد المصنف ضمير أسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد لاثنى تغلبا
(فرع) لا يعز مرتد أول مرة (قوله وترك) نعم ان كانت ردت به بحد بعد اسلامه (قوله
هذا المقول) هو بالميم وفي نسخة بدونها وليس صحيحا وعليه فيراد المذكور (قوله الذين يبتغون
الخ) هذا ما قاله الشيخان هنا وفي صفة الأئمة وفي الفرائض وقال في اللعان الزنديق من لا ينتحل
دينا قال الأسنوى وهو الصواب (قوله وأنه المراد منه) أى وأن الباطن هو المراد من القرآن
(قوله وولد المرتد) أى من غير كافر أصل والافكار أصل لأنه أشرف أبويه (قوله ان انعقد)
أى حلت به أمه (قوله وأحد أبويه) ولو آتى أو من جهة الأم أو كان ميتا فالمراد بالأبوين الأصلان
ولو بواسطة حيث نسب اليه ولو نسبة افوية (قوله أو أبواه مرتدان) أى وليس في أصوله المنسوب
اليهم مسلم والا فهو مسلم (قوله الأظهر مرتد) ظاهره وان كان في أصوله كافر أصل فانظره مع
ما مر أيضا والوجه حل هذا على ما مر (قوله ونقل العراقيون الاتفاق على كفره) ان أراد بالكفر الردة
أو الأعم فهو زيادة في الرد على القول باسلامه وتقوية لما رجحه وان أراد به الكفر الأصلي فقط فهو مرجوح

فأنكر أنه يقبل ذلك منه كتنظيره من الشهادة على الاقرار بالزنا [قوله وتجب استنابة] لأنه كان
معصوما بالاسلام والثاني أن سبب ذلك عروض شبهة [قوله والمرتدة] كأنه يشير الى قول ابن حنيفة
بعدم قتلها وانما تحبس وتضرب [قوله وفي قول يستحب] أى لحديث من بدل دينه فاقتلوه
ولم يذكر توبة [قوله في الحال] لظاهر قوله في الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولأنه حد فلم يؤجل
[قوله وفي قول ثلاثة] لأنه ورد عن عمر رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين [قوله وقيل لا يقبل اسلام
الباطنية] كأن وجه دخول هذا في الخفي من حيث إنه خفي في ذاته وان أظهره صاحبه [قوله
أو بعدها] لوشك في القلبية والبعدية كان الحكم كذلك لأن الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحته
الزركشى وبحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة اذا كفرنا آباءهم فلا يسرى لأولادهم [قوله وفي قول كافر
أصلى] أى لأنه لم يثبت له حكم الاسلام [قوله على كفره] هو صادق بما رجحه وبالكفر الأصلي ومحل ذلك كله

وإنما ذكره مبالغة في الاعتراض على الرافعي في حكمه بالاسلام (قوله أبو الطيب) هو امام العراقيين فصح نسبة القتل اليهم (تفسيه) لا يخفى أن هذا الخلاف بالنسبة لأحكام الدنيا أما الآخرة فمن مات من أولاد المرتدين أو الكفار الأصليين قبل بلوغه فهو في الجنة على الراجح خادم لأهلها (قوله عن ماله) أي المال المعرض للزوال الموجود قبل الردة لا نحو أم ولد ومكانب ولا مملوكه حال الردة بنحو اصطيد لأن فيه وجهين هل يملكه أو باق على اباحتها (فرع) لا بد من ضرب الحجر على المرتد من جهة الحاكم لأجل أهل النية ولا يصبر محجورا عليه بنفس الردة (قوله يقضى الخ) ولو في حال حياته فيقتضيه الحاكم وإن قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الأول والأظهر (قوله قبلها) ولو بغير انلاف (قوله ويلزمه غرم انلافه فيها) أي الردة نفسها ومالا وتقييد الشارع له بالمال نظر للظاهر لا يمنع ذلك (قوله ونفقة زوجها الخ) أي نفقة المورسين (قوله وقريب) وإن تعدد وتجدد وكذا أم ولد ورقيق (قوله وحكاية الخلاف الخ) أي فإن قلنا ببقائه ملكه لزمه ما ذكر قطعاً (قوله وتديب) وإيلاد (قوله الأقوال) كلها انتقدت عند امرأة ثقة أو نحو محرم (قوله إلى القاضي) لانه لسداد قبضه ويعتق إذا أدى ولو أدى زكاة ماله حال رده اعتدبه وإن أسلم ونيته للتمييز

(كتاب الزنا)

أخوه عن القتل والردة لأنه دونهما وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس كما مر وإنما لم تقطع آله كالسرقة حفظاً لبقاء الفسل مع أمن تماديه لظهوره فلا ينافي ما مر في قتل المرتد

إذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم [قوله عبارة الروضة] وجه سياقها أن الذي نقل الاتفاق القاضي أبو الطيب والمنسوبة للعراقيين القطع بذلك [قوله أظهر الخ] وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثاني أن العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث أن الكفر لا ينافي الملك وإنما أن الثاني رجعه كثير من الأصحاب ونسب للشافعي قال صاحب البحر لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال وقد زالت لكفره فكذا حرمة مثله بالأولى ثم إن الأصحاب جعلوا معنى الزوال بما لا يفسخ النكاح قبل الدخول بالردة إلا ما ورد في نقل عن ابن سريج أن معناه زوال التصرف لأنه زال في نفسه والام بعد قال ابن أبي الدم وهو حسن جداً لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الأقوال فيما اكتسبه بعد الردة باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لأهل لقيه أم نقول الصيد باق على اباحتها لعدم أهليته للملك ذهب المتولي إلى الثاني ويحتمل ترجيح الأول كما في العبد يكتب لسيده لكن يلوح فاق من حيث أن المرتد لا يقصد بالاكسب أهل النية بخلاف العبد [قوله والأول الخ] كأن وجه التعبير بالأول أنها محكمة في كلام الأصحاب على وجه جعل هذا أولاً وما في المتن ثالثاً فإبراج من كلام الأصحاب [قوله وعلى الأقوال] أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلا غاية ذلك أن يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته وإدامات وهناك دين هل نقول انتقل الشكل لأهل النية والدين متعلق به أم المنتقل ما عدا قدر الدين القياس الأول [قوله والأصح الخ] قال الزركشي ظاهره أن الخلاف جار على الأقوال ولم يذكره الأصحاب إلا على قول الزوال [قوله وإذا وقف الخ] أي أما لو أزلناه فواضح وإن أبقيناه منه انتصرفه نظراً لأهل النية فيضرب عليه الحاكم الحجر ولكن ينفذ تصرفه إلى أن يحجر عليه [قوله في الجديد] هما القول في وقف العمود [قوله وإن قلنا ببقائه] ولا يمكن على هذا القول بالجعل بل لا بد من ضرب القاضي الحجر عليه كما نص عليه الشافعي رحمه الله .

(كتاب الزنا)

عبارة الروضة وبه أي بأنه كما مر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى أنه لا خلاف فيه في المذهب (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال أظهرها أن هلك مرتدنا بان زواله بها وإن أسلم بان أنه لم يزل) والأولى زواله بها والثاني عدم زواله بها (وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قتلها وينفق عليه منه) مدة الاستنابة (والأصح

يلزمه غرم انلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما في الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (وإذا وقف مالكه فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتديب ووصية موقوف إن أسلم فنذ بالمهجة (والأقوال) فلا يبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) في الجديد (وفي تقديم موقوفة) إن أسلم حكم بصحتها والأقوال (وعلى الأقوال يجعل ماله مع عائل وأمه عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وإن قلنا ببقائه ملكه (ويؤجر ماله) كعتقته وورثته (ويؤدى مكاتبه النجوم إلى القاضي) حفظها

(كتاب الزنا)

(ايلاج الذكرفرج محرم)
لعينه خال عن الشبهة
مشتهى) يعنى هو مسمى
الزنا (يوجب الحد) أى وهو
الرجم القاتل فى المحسن
والجلد والتغريب فى غيره
كاسياتى والمعتبر ايلاج قدر
الحشفة والمراد بالفرج
القبل (ودبر ذكر وأتمى)
أجنبية (كقبل) فيوجب
الايلاج فيه وهو اللواط
الحد (على المذهب) كالزنا
فبرجم المحسن ويجلد ويغرب
غيره وفى قول يقتل فاعله
بالسيف محصنا كان أو غير
محسن وفى طريق أن
الايلاج فى دبر المرأة زنا
(ولا حد بمخاضة) باجمام
الذال ونحوها من مقدمات
الوطء (ووطء زوجه) بهاء
الضمير المتصلة بالجميم وبالتاء
الفوقانية المنوثة (وأتمه
فى حيض وصوم واحرام)
لأن التحريم لعارض
(وكذا أتمه المزوجة
والمعتدة) قطعاً وقيل فى
الأظهر (وكذا لم لو كنه
المحرم برضاع) أو نسب
كأخته منها وبنته وأمه
من الرضاع أو مصاهرة
كموطوءة أبيه أو ابنه
(ومكره فى الأظهر) لشبهة
الملك والاكرام والثانى
ينظر إلى المحرمية التى
لا يسقبح الوطء معها

(قوله بالقصر) أى على الأوضح وهى لغة حجازية وبالمدلغة نيمية وهى لغة مطلق الايلاج فى مطلق
الفرج أوفى قبل آدمى خاصة وكلام الشارح ظاهر فى هذا ولذلك يقال فى الدبر لواط وفى البيمة
اتيان وشرعاً ما ذكره قاله ابن حجر وكلام الشارح يوافق قوله وهو أى شرعاً ما ذكره الخ وفيه تأمل
(قوله الذكرفرج) من آدمى الأصل المتصل فى فرج مطلقاً أو من آدمى قبل أودبر وبذلك علم أنه يشمل
الايلاج منه فى غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أوطج ذكر نفسه فى دبر نفسه وهو كذلك كما قاله
البلقينى وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد
وووجوب غسل وغير ذلك وواقفه شيخنا الزيدى وهو صريح مافى شرح شيخنا الرزى (قوله
مشتهى) أى جنسه ليدخل الصغيرة (قوله يعنى الخ) هو كالصريح فى فساد كلام المصنف وليس كذلك فإن
اسمه معلوم من كونه المبوب له ويصرح به مامر بقوله وهو ما ذكر مع أن وجوب الحد معلق به
فكان حقه أن يعمله به وقد يقال أشار بذلك الى اخراج اللواط الشامل له كلام المصنف من حيث
التسمية لغة بديل تقيده الفرج بالقبل المتفق عليه لأن فى الدبر طرفين فتأمل (قوله قدر الحشفة)
الصواب اسقاط لفظ قدر لأن العبرة بها مع وجودها وان خرجت عن حد الاعتدال وكذا يعتبر
قدرها من مقطوعها ويعتبر قدرها معتدلة من أقران فاقدتها خلقة فافهم (قوله والمراد الخ) خصه
للتشبيه المذكور بعده ولأجل التسمية السابقة والافهم من جهة الحد المذكور من حيث الحكم (قوله
أجنبية) أى غير حليلته أماهى فدبرها لا يوجب الحد مطلقاً ولكنه يحرم. طلقوا يهزر به فى غير المرة الأولى
وليس كبيرة فى تلك المرة ونقل بعضهم جوارزه عن بعض الصحابة كعلى رضى الله عنه ونوزع فى ذلك النقل
وتبرأ شيخنا من تلك النسبة وشمل الذكرفرجه فيحد بوطئه فى دبره (قوله كالزنا) ظاهره أنه لا يسمى
زناً ويبدل له ما ذكره بعد وهذا من حيث اللغة فهو زنا شرعاً ولذلك بحث فيه من حلف لا يزنى (قوله
فبرجم المحسن) أى الفاعل وأما المفهول فيجدد مطلقاً وفى كلام الشارح تصريح بأن ذكر الخلاف والتعبير
بالمذهب فى كلام المصنف غير مستقيم لأن وجوب الحد الذى هو المقصود لا خلاف فيه وأن كونه لا يسمى
زناً لا خلاف فيه أيضاً الا فى دبر الأتني فتأمل (قوله وبالتاء فوقانية) أى بدلا من الهاء لامعها وكان
حقتذ كالبديلة المذكورة أو التعبير بأو فتأمل رسوا فى الوطء المذكور فى القبل أو الدبر

(نفيه) أحكام الجن تبنى على حل من أحكامهم وعدهما فليراجع من محله (قوله وقيل فى الأظهر) فيه اعتراض
على المصنف بعدم ذكر الخلاف الذى هو طرق وليس فى الفصل بكذا إشارة اليه بديل ما بعده (قوله لم لو كنه
المحرم) وكذا المشتركة ولو فى دبرهما بخلاف أمة بيت المال فيحد لضعف الشبهة فيها ومن ظنها مشتركة فيبانت
أجنبية فيجدد بها لأن حقه المنع (قوله لشبهة الملك) راجع لأتمه المزوجة والمعتدة والملوك المحرم والخلاف فى
المحرم فقط بديل المقابل ولو رجع المسئلة للزوجة أيضاً ويراد بالملك ما يعم الرقبة والاتضاع لم يكن بعيداً ولا يتأفاه
تعليل الزوجة السابق وهذه من شبهة المحل وخرج بها شبهة الظن كأن ظنها حليلته فلا تسقط الحد كما علم (قوله
والاكرام) أى ولشبهة الاكرام فى المكروه وهذا من شبهة الفاعل ويلزمه المهر ولا يثبت النسب وفى كون

[قوله خال عن الشبهة] قيد مستدرك لأن محرم يعنى عنه اذ وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم [قوله أو غير
محسن] لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه [قوله وفى طريق الخ] أى فيثبت له حكم الزنا
بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسائل دبر الذكرفرج ليس فيها طرق [قوله ووطء زوجه] شبهة محل [قوله ومكره]
شبهة فاعل [قوله ويقول الانفسار] منه تعلم أن محل الخلاف عند الانفسار وقضيته أيضاً عدم الخلاف
فى المرة وفيه نظر (فائدة) الزنا لا يجل بالاكرام قال الرافى سوا الرجل والمرأة وبحث الزكشى نفي الأم

بحال ويقول الانفسار الذى يحصل به الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار

(وكذا كل جهة أباح بها عالم كنيكاح بلاشهود) كذهب الامام مالك (أو بلاولى) كذهب الامام أبى حنيفة لاحد بالوطه فيه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه لشبهة (١٨٥) الخلاف والثاني بحدته معتقد تحريمه في النكاح بلاولى (ولا حد) بوطه بمينة

المكره بكسر الراء طر يقان في ضمان المهر وجهان (قوله لشبهة الخلاف) وهذه من شبهة الطريق ويؤخذ منها عدم الحد في النكاح الموقت لقول ابن عباس بجوازه وفي النكاح بلاولى ولاشهود معاً لقول داود الظاهري به (قوله لاحد بالوطه فيه) أى في النكاح بلاولى بدليل المقابلة في كلامه اشارة الى الاعتراض على المصنف في تميم الخلاف لغيره وهذا من أسرار الشارح فتأمل وافهم (قوله ولا بوطه بهيمة) فاعلة كانت أو منقولة (قوله لكن يعزر) أى الآدمى (قوله فيها) أى الميتة والبهيمة (قوله وتذبح الخ) بناء على القول بقتل الفاعل (قوله ومبيحة) والقول بجملة عن عطاء كذب عليه (قوله وليس ماذكر) من الاجارة والاباحة والعقد في المحرم وشبهة والراهن في محرمه المملوك كما علم محامس فذكر الغاية في كلام المصنف هو عمل التوهم بعدم ايجاب الحد ويجب الحد بوطه مطلة ثلاثاً وملاعتته وزوجة غيره ومعتدة وخاسمة وأخت وزوجة ومرددة ووثية قال البغوى وكذا مجموعية والمعتمد خلافه لما قيل بصحة العقد عليها (نفيه) لو ادعى سقطا للحد كجهل تحريم أو نسب متفق ان أمكن والافلا (قوله وشرطه التكليف) يباوغ وعقل مع انزام للأحكام فيحد ذمى ومرد لا حرمى ونحو معاهد (قوله فلا يحد الصبي) وان بلغ في أثناء الوطه واستدامه للشبهة في الابتداء بخلاف ما لوطن أنه صبي فبان بالغاً فيحد (نفيه) حكم الخنى هنا ما سر في التسل (قوله وحد المحسن) أى رقت وطه الزنا وان تغير بعده فيرجم حر استرق لا عكسه ويرجم ذمى أسلم فلا يسقط حدته باسلامه وان ثبت باقراره على المعتمد والعبرة في صفة الحد بوقت الأداء فيحد تخيف من بالسياط وسه من نحف بالمشكال (فائدة) الاحصان لغة المنع وشرعا يطلق على نحو سبعة، معان الاسلام والباوغ والعقل وبكل منها فسرت آية فاذا أحسن والحرية وبها فسر آية والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا وبها فسر آية والذين يرمون المحصنات والاصابة في نكاح صحيح وبها فسر آية محصنين غير مساهلين وهذه المرادة هنا (قوله الرجم) واستخفى به عن قطع آتله دخولها في جملة بدنه الهالك كما دخل فيه الجلد لسبقه كأزنى بكر اعم محصنا فيرجم فقط ولا يجلد ولا يعزب على قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا بوجوب أدونهما بعمومه كما في الحد الثامن الأصغر مع الأكبر كذا قالوا هنا وفيه تأمل (قوله وهو) أى المحسن هنا مكلف يباوغ وعقل كما مر وحرية كاملة ووطه في نكاح صحيح كما أتى (قوله حر) أى كامل الحرية (قوله ولو هو ذمى) هو قيد لوجوب الحد والافلا حرمى محسن كما قاله شيخنا الرملى لوجود ما أتى فيه فلوزنى بعد اسلامه رجم (قوله حال حرته) ولو

في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثاني يحد به كوطه الحية (ولا) بوطه (بهيمة في الأظهر) لما تقدم لكن يعزر فيها ومقابلة قبس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محسن وتذبح المأكولة وتوكل وان كانت لتعير الفاعل وجب عليه التفات بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (ويحد في مستأجرة) للزنا (ومبيحة) للوطه (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان كان تزوجها) وليس ماذكر شبهة دافعة للحد (وشرطه) أى الحد في الرجل والمرأة (التكليف) الا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبي والمجنون ومن جهل تحريم الزنا قربا عهده بالاسلام وزاد على غير استثناء السكران أى فانه يحد وهو غير مكلف لا تقاؤه فهمه وحده من قيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم في طلاقه (وحد المحسن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) لأمره

عن المرأة ونسبه للقضاة (قوله وكذا كل الخ) شبهة طريق (قوله أباح بها) أى الوطه ثم يستثنى ما لو حكم القاضي بالصحة أو الفساد فلا يكون من هذا (قوله والثاني) الى قوله بلاولى فيحدك أن على كلام المصنف واخذة في حكاية الخلاف في النكاح بلاشهود (قوله ويحد في مستأجرة) نقل عن أبى حنيفة رحمه الله أن ذلك شبهة قال الزركشى لنا أنه لو كان شبهة ثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أو يقول برد عليه ما أسلفه من أن الاكراه شبهة ولا يثبت النسب على ما بحثه ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على أن الجرجاني استثنى ما لو اعتقد الاباحة وأن قضية كلام المصنف عدم الفرق (قوله وان كان تزوجها) خلافاً للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة (قوله ومن جهل تحريم الخ) والظاهر أنه يحلف (قوله مسلم وغيره) قال ابن المنذر يجلد ويرجم أى لحديث ورد بذلك (قوله وهو مكلف) هذا الوصف شرط في أصل الحد فلا يختص بالاحصان (قوله غيب حشفته) ظاهره ولو مكرها وليس بعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشى (قوله والثاني) عبارة غيره

لأن صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمرأة في أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو) هو (ذمى غيب حشفته) قبل في نكاح صحيح لا فاسد) فانه فيه غير محسن (في الأظهر) نظرا الى الفساد والثاني ينظر الى النكاح (والأصح الاعتراض التخييب حال حرته

وتكليفه) والثاني يكتمه
 في غير الحالين (و) الأصح
 (أن الكامل الزاني بناقص)
 من رجل أو امرأة (محسن)
 نظر إلى حاله والثاني يشترط
 كمال الآخر (و) حد (البكر)
 من المكلف (الحرة) رجلا
 كان أو امرأة (مائة جلدة
 وتغريب عام) لأحد
 مسلم وغيره بذلك المزيد
 فيها التغريب على الآية (إلى
 مسافة القصر فما فوقها)
 إذا رآه الإمام (وإذا عين
 الإمام جهة فليس له طلب
 غيرها في الأصح) والثاني له
 ذلك فيجب إليه (ويغرب
 غريب من بلد الزنا إلى
 غير بلده) هو (فإن عاد إلى
 بلده منع) منه (في الأصح)
 والثاني لا يتعرض له (ولا
 تغرب امرأة وحدها في
 الأصح بل مع زوج أو محرم
 ولو بأجرة) له عليها (فإن
 امتنع بأجرة لم يجبر في
 الأصح) والثاني يجبر لإقامة
 الواجب وبهذا وجه تغريبها
 وحدها (و) حد (العبد
 خسون ويغرب نصف
 ستة) على النصف من الحر
 (وفي قول سنو) (في قول)
 لا يغرب) والمراد به الجنس
 الصادق بالذكور والأنثى ومنه
 المدبر والمكاتب وأم الولد
 والمبعض (ويثبت) الزنا
 (بيينة أو اقرار مرة ولو أقروا
 ثم رجع سقط) الحد

حريا لأن أنكحتهم محكوم بصحتها (قوله) وتكليفه) أي يشترط في التغيب الذي لا يصير به محصنان
 يوجد في حال حرية وتكليفه وان وقع عقد النكاح قبلهما (قوله) بناقص) هو متعلق بالكامل كما
 يصرح به كلام الشارح بالزاني كما يتوهم فسقط ما لبعضهم مما عملوا يقول عليه (قوله) مائة جلدة وتغريب
 عام) بأمر الإمام. فلو فعلها بنفسه أو فعلها غيره به وإيس نأبنا عن الإمام لم يعتد بهما ويصدق في مضي
 العام ويندب تكليفه إن اتهم لأنه حق الله تعالى وابتداء العام من ابتداء سفره فيكفي ولو ذهابا وإيابا ولا يحتاج
 في عودته إلى إذن الإمام ويكفي حد واحد لمن زنى مرارا قبله (قوله) إلى مسافة قصر) بشرط أمن الطريق
 والمقصود عدم طاعون حرمة دخول بلده وعدم اجارة على عينه لعمل يتعلم مع التغريب فيؤخر التغريب
 إلى زوال ما ذكر وله استصحاب أهله معه لم يمنوا بل له استصحاب من يخاف عليهم بعده ويقيد إن خيف هرب به أو عوده
 ويحس إن خيف أفساده للنساء أو الغلمان قال شيخنا الرزبي وكذا كل من خيف منه هذا الأمر ولو غير
 زان قال وهي مسألة نفيسة (قوله) جهة) خروج البلد فله الانتقال إلى أخرى بقر بها أو بعد منه مثلا (قوله) إلى
 غير بلد) وجوبا (قوله) فان عاد) أي إلى دون مسافة القصر مطلقا أو إلى بلده أي ببلدونه الأصلية أو إلى
 بلد غريب منه (قوله) منع منه) أي منعه الإمام وأعادته إلى ما كان فيه أو إلى مثله واستأنف المدة ومن لا وطن
 له يترك حتى يتوطن وإن لزم فوات الحد لأنه بعيد ويغرب مسافر ولو لحج إلى غير مقصده وإن فاته الحج ولو
 زنى فيما غرب إليه نقل إلى غيره في غير جهة وطنه ولا تستأنف المدة عليه (قوله) ولا تغرب امرأة) وحسب
 وأمر دجيل (قوله) بل مع زوج أو محرم) أو مسوح أو امرأة ثقة والمراد محبة من ذكر لها ذهابا وإيابا
 لإقامة قاله شيخنا ونوزع فيه (قوله) بأجرة عليها) إن قدرت عليها والافعل بيت المال والافعل المسلمين
 (قوله) لم يجبر) ولا أم عليه وعلى هذا يتأخر التغريب إلى وجوده (قوله) والمراد به) أي بالعبد الجنس ولو قال
 والمراد به الرقيق والمملوك أو من فيه رق أو ما يشمل الأمة لكان واضحاً إذ في الصدق الذي ذكره تأمل
 ظاهر (قوله) الصادق بالذكور والأنثى) وبالمسلم والكافر ويأتي فيمن يصحب الأمرد أو الأتقي ما مر في الحرة
 والحر الأمرد ولا نظر لضرر السيد بغيته أو بقله كافي قتله بالردة وقدمر أن للسيد أن يحد عبده ولو كافرا
 لكافر (قوله) أو اقرار) أي حقيقى فخرج ما لو طلب القاذف بين المقدوف أنه ما زنى فرد عليه اليمين وحلف
 فلا يثبت الزنا ولا الحد على واحد منهما ولا بد في الإقرار والبيعة من التفصيل ولو من عالم يذكر الزنى بها وكيفية
 الإدخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزمانه بها (قوله) سقط الحد) أي جيعه أو ما بقي منه إن رجع في أثناءه
 وإن شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما

لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب [قوله بناقص] متعلق بكامل فيكون ذكر الزاني ليس فيه كبير
 فائدة بل يستغنى عنه وأما تعلقه بالزاني كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزكشى من وجوه فإيراجع وقد قال
 بعضهم الصواب الثاني بناقص [قوله من المكاف] من تبعضية [قوله جلدة] قال الروياني وغيره سمي
 الجلد جلد لوصوله إلى الجلد [قوله لأحد من مسلم الخ] أي وإيس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية
 ثم في عطفه الترتيب بالواو إشارة إلى عدم الترتيب ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتم
 به وهو كذلك [قوله فافوقها] أي لأن المقصود الابعاد [قوله لم يجبر] والظاهر أنه لا أم ثم محل
 الخلاف إذا تعين [قوله والعبد خسون] لقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد
 الجلد لأن الرجم لا يتبعض [قوله وفي قول سنة] أي كما أن مدة العنة والايلاء لم يفرقوا فيها بين الحر
 والعبد ووجه الثالث في التغريب من تغريب حق السيد ثم الظاهر أن الأمة يعتبر معها محرم كالحرة .

(ولو قال لا تحلوني أو هرب) من إقامة الحد (فلا) سقوط له (في الأصح) والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع (ولو شهد أربعة بزناها مع أنها عذراء) بالهجمة والمد (١٨٢) (لم تحدهي) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة (ولو

عين شاهد) من الأربعة (زانية زناه والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد في زانية (ويستوفيه) أي الحد (الامام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لجزئه الحر (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا استيفاءه وحضور الامام شامل للاقرار (ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الامام) وقيل في المرأة يتعين الامام (فان تنازعا) فيمن يحده (قال أصح الامام) لعموم ولايته ويرى أبو داود والنسائي حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (و) الأصح (أن السيد يفر به) لأن التفرّب بعض الحد والثاني يحط ربة السيد عن ذلك (و) الأصح (أن المكاتب) في حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثاني لأنه عبد مابق عليه درهم (و) الأصح (أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون هيبدهم) والثاني لانظرا الى أن في الحد ولاية وليا من أهلها (و) الأصح (أن السيد يميز) عبده في

قبل إنه يندب له أن يأتي للامام ويطلب إقامة الحد على نفسه كافي الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمي فإنه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار (فرع) يقبل الرجوع في غير الزمان من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ أو الاحسان واعلم أنه بسقوط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلا قدفه شخص لم يحد أو قتله لم يقص منه بل عليه الدية (نبيه) لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت لأنها أقوى من حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعد ما كان أسند حكمه للينة امتنع الرجوع والافله الرجوع (قوله لا تحلوني) خرج ما لو قال قد حدتني امام فيقبل وان لم ير له أثر يبدنه (قوله أو هرب) فلا سقوط لكن يكف عنه وجوبا ان لم يتكرر هربه لاحتمال رجوعه (قوله عذراء) وصفت بذلك تعذر وطها وكذا لو كانت قرناء أو رتقاء (قوله لم تحده) ان لم تكن غوراء أخذنا من العلة والاحداث (قوله ولا قاذفها) ولا الشهود أيضا وطلب المهران قامت بينة بأنه أكرهها مع عدم الحد أيضا (قوله واحتمال عود البكارة) هو مفعول معه والولي والعية ولو لم يحتمل عودها حد قاذفها ومنه الشهود فيحدون (قوله لم يثبت زناها) خلافا للحنفية ويحد قاذفها والشهود أيضا (قوله من حر) وان رق كاعلم بماسر (قوله ومبعض) وموقوف ومجور بلاولي وموصى بعقته زنى بعد الموت وقبل عتقه لتوقفه على الاجازة وان أجاز الوارث بعد وقت بيت المال ولو مسلمها على كافر ويستوفيه من الامام بعض نوابه أو امام آخر (قوله ويحد الرقيق) وان عتق وسواء حد زنا وغيره ولو قصاصا أو قطعاً في سرقة (قوله سيده) ولو بنائه وان كانه بعد الزنا أو رتقاء كاسر والولي ولو وصيا أو قهيا في مجوره كالسيد في عبده وودخل في السيد مشتره قبل الحد وموصى له به كذلك لبقاء الملكية فيه وبذلك فارق الحر اذ ارق (قوله أن السيد يفر به) ومؤنة التفرّب على السيد وان زادت على مؤنة الحر فان فرغ به الامام فائتونه في بيت المال قاله شيخنا (قوله وأن المكاتب) أي كتابة صحيحة وقت زناه وان عجز نفسه بعده كما قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرمي في شرحه (قوله كحر) ويقدم ما ألحق به في حقه أي من حيث استيفاء الامام الحد منه (قوله والكافر) في عبد كافر (قوله والمكاتب) والمبعض والمرأة (قوله ولاية) علم بهذا وهذا الوجه لأن الاستيفاء في هؤلاء بالملك لا بالولاية ولذلك يحد العبد سيده بعلمه بخلاف القاضي (قوله وأن السيد يميز عبده) بأوصافهما السابقة (قوله ويسمع) أي السيد بأفراده السابقة (قوله ويقيم السيد معها) أي الحدود

[قوله ولو شهد أربعة] لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في مسقط البينة [قوله لم تحدهي] محله ما لم تكن غوراء والاحداث [قوله لم يثبت] خالفه في ذلك أبو حنيفة لامكان الوطء في زوايا لنا أن الحد يدور بالشبهة ثم اقتصره على نفي الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشي [قوله ويحد الرقيق] أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعته في السرقة والحراية [قوله لأن التفرّب الخ] لكن مؤنة تفرّبه في بيت المال فان لم يكن فعلى السيد أو ما النفقة زمن التفرّب فعلى السيد [قوله والثاني الخ] استدلل له باقتصاره في حديث الجارية على قوله ^{صلى الله عليه وسلم} [قوله في حقوق الله] يريد الشارح رحمه الله أن تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنها وقضية التقييد بحقوق الله تعالى الحاقها بحقوق السيد [قوله ويسمع البينة] كما يقيم العقوبة يسمع بيئتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطاع السرقة والحراية وهو محتمل [قوله والثاني قال الخ] من ثم تعلم أن الامام لو نازعه فلاشكال في تقدم الامام عليه [قوله ويقيم السيد معها]

حقوق الله تعالى كما يؤديه في حق نفسه (ويسمع البينة بالعقوبة) أي بموجبها والثاني قال للتعزيز غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقراره جزماً وبشاهدته له وقيل لانه على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها .

الضمير

قتل الردة قيسل والقطع والقتل قصاصا (والرجم) حتى يموت (بمدر وحجارة معتدلة) لا بحصبات خفيفة ولا بصخرة مذففة (ولا يحفر للرجل) إذا ثبت زناه بالبيينة أو بالاقرار (والأصح استحبابه للمرأة ان (١٨٣) ثبت زناها (بيينة) فان ثبت

بأقرار فلا يستحب ليمنها
المهرب ان رجعت والثاني
يستحب مطلقا الى صدرها
والثالث لا يستحب بل هو
الى خيرة الامام (ولا يؤخر
لمرض وحر وبرد مفرطين)
لأن النفس مستوفاة فيه
(وقيسل يؤخر ان ثبت
بأقرار) لأنه لو لم يؤخر
ربما رجع في أثناء الرمي
فيعين ما رجد منه على قتله
(و يؤخر الجلد للمرض)
المرجوة البره منه (فان لم
يرج برؤه) منه (جلد
لا بسوط بل بمشكال)
بكسر العين وبالثلثة (عليه
مائة غصن فان كان) عليه
(خمسون) غصنا (ضرب
به مرتين وتمسه الأغصان
أو ينكس بعضها على
بعض ليناله بفض الألم)
فان اتقى المس والانكسار
لم يسقط الحد (فان برأ)
بفتح اراه بعد الضرب
بالمشكال (جراه) الضرب
به (ولا جلد في حر أو برد
مفرطين) بل يؤخر الى
اعتدال الوقت (واذا جلد
الامام في مرض أوح أو
برد) فهلك الجلود (فلا
ضمان على النص فيقتضى
أن التأخير مستحب)
ومقابل النص قول مخرج
التأخير أو يجوز التحجيل

(قوله قيسل والقطع والقتل قصاصا) المعتمد أن للسيد جميع ذلك كما تقدم
(تنبية) يشترط في الحد بالجلد نيته وان أخطأ فيه كأن جلده عن زنا فبان عن شرب وفي الاكتفاء
في الخطأ نظر يعلم من قاعدة ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه فتأمل ولا يكفي الاطلاق
ولانية غير الحد كصدارة ولا يشترط للقتل نية ولا يضر نية غيره فلو قتله بقصد الظلم فبان أنه قاتل
أبيه اعتد به (قوله والرجم) سمي بذلك لكونه بالرمي بالأحجار ولو قتل بسيف اعتد به وان
فان الواجب (قوله بمدر) أى طين مستحجر (قوله وحجارة معتدلة) قال الماردي فالتحجر
أن تكون ملء الكف (قوله ولا يحفر للرجل) أى لا يدب فالامام مخيفه ولا يربط ولا يقيد (قوله
والأصح استحبابه) أى الحفر للمرأة قال بعضهم ومثلها الأمر الجليل (قوله بيينة) أولعان (قوله
فلا يستحب) والحفر في قصة الغامدية مع أنها مفرة بيان للجواز
(تنبية) يجب في كل من الرجل والمرأة ستر عورة وأمر بصلاة دخل وقتها وتوقى ضرب وجهه ويندب
فيها ستر بقية البدن وعرض توبة أو اجابة لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ولا يبعد الضارب عنهما ولا يدنو
منهما (قوله ولا يؤخر) أى الرجم أى لا يجب تأخيره لمرض أوح أو برد مفرطين نعم يندب
التأخير لمرض يرجى برؤه ويجب لجل ولو من زنا وفطام وغيره كما تقدم في القصاص وكذا سائر
حدود الله تعالى (قوله ويؤخر الجلد) وجوبا للمريض وغيره كما يأتي ولا يجبس وان ثبت الزنا
بالبيينة وخيف هربه (قوله بكسر العين) أى على الأشهر وهو اسم للمرجون وعليه التماريح التي
بها يحصل استيفاء الحد المذكور (قوله فان اتقى الخ) ولو احتمالا بأن شك في ذلك وفارق الأيمان
باعتبار الزجر هنا (قوله برأ بفتح الراء) أى على الأفصح ويحوز الكسر (قوله بعد الضرب) أى بعد
جميعه فان برأ بعد بعضه اعتد بما مضى وجلد الباقي كالأصحاء (قوله ولاحد) أى جائز لأن الأصح
وجوب التأخير كما يأتي وسكت المصنف عنه لأجل الخلاف الآتي (قوله يؤخر الى اعتدال الوقت) ولو
ليلا وهذا ان أمكن وإلا فلا يؤخر ولا ينقل الى بلد معتدل ولا يجبس لو أخر كما مر (قوله فيقتضى الخ) هو
مرجوح كما يأتي (قوله ومقابل النص قول مخرج) أى من التعزير وسأتي الفرق بينهما فهو هنا

الضمير فيه يرجع الى قوله في الحدود [قوله والرجم الخ] قال الأصحاب جميع بدنه محر للرجم والاختيار أنه
يتوقى الوجه [قوله ولا يحفر للرجل] ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال في شرح مسلم الى التخيير [قوله
فان ثبت بالاقرار الخ] يحتمل أن يكون مثله ما لو ثبت بلهان لاحتمال أن تلعن فيه قط ويحتمل خلافا نظرا
الى أن الرجوع على الاقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وهذا جزم في شرح المنهج [قوله ولا
يؤخر لمرض الخ] نعم تؤخر الحامل ولو من زنا حتى تقطم الولد و يوجد من يكفله [قوله وقيل يؤخر] ظاهر
اطلاقه جر بان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشي وحكاية هذا الوجه تقتضى وجوب
التأخير وليس كذلك بل قاله يحمل ذلك مستحبا كما في الجلاء الآتي . أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره
عن الرجم [قوله ويؤخر الجلد] هل يجبس مدة التأخير هو متجه في اثبات البيينة [قوله فان لم يرج برؤه
جلد] لما روى أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضرب به بها ضربا واحدة قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا اختلفت هيئة الصلاة باختلاف حال المصلي فهذا أولى [قوله فلا ضمان] أى بخلاف ما لو ختت الامام في

بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الامام أو في بيت المال قولان وعلى الضمان يجب
بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة

مرجوح أيضا والراجح بناء عليه من الخلاف المذكور الأول في الجميع (قوله المذهب وجوب التأخير) هو العتمد ولا ضمان مطلقا على المعتمد أيضا فقوله مطلقا أي سواء قلنا بالضمان أولا كما صرح به الخطيب والدميري وفارق وجوب الضمان في التعزير والختم بأنهما بالاجتهاد وهو قد يخطئ ولا كذلك الحدود لأنها مقدره بالنص .

المذهب وجوب التأخير مطلقا

(كتاب بيان حد القذف)

أخره عن الزنا لأنه دون رتبة وقدرا والحد من حيث هو لفة نهاية الشيء أو طرفه وشرعا عقوبة مقدره تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة به ففسير الشارح له الرمي بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين إلا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن السكيات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنا لتقصهن نعم من قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الآخرة الا لعقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزاني لأنه أخف ودون حد المرتد لا مكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وإنما لم تقطع آله كالسرقة حفظا للعبادة والمعاملات وابقاء لأشرف نوع فضل به الانسان كالم تقطع آله الزاني ابقاء للفصل كما مر (قوله شرط حد القاذف) أي شرط القاذف الذي يجب عليه الحد وهو أحد أركان الثلاثة وتقدم شرط القذف وأحال شرط المقذوف على مافي اللعان من كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا (قوله التكليف) أي مع التزام الأكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمي ويخرج الحر في والمأهدة والمؤتمن (قوله فلا يحد المسكوه) أي بفتح الراء وكذا المسكوه بكسرهما لكن يعزى الثاني (قوله له نوع تمييز) قال شيخنا فيسقط بالكمال (قوله ولا يحد بقذف الولد) لكن يعزى وكذا ما ذون له في القذف لأنه لا يباح بالاذن وإنما سقط الحد للشبهة وعمله في اذن خال عن نحو قرينة استهزاء (قوله ذكر كرا كان الولد أو أثنى) لوقال ذكر كرا كان كل منهما أو أثنى لشمل الوالد أيضا وكان أفيد (قوله كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والافغيره استيفاء الجميع كما يأتي لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لومات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاءه لأنه للشئ ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجع (قوله فالحر) أي كامل الحرية حالة القذف ثمانون وان رقب بعده كما مر (قوله فالعبد لا تقبل شهادته) أي عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الاجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لأنه محل توهم قبول الشهادة فاخراج الأمة بالفحوى أو المراد به ما يشملها (قوله والرقيق) أي من فيه رق حالة القذف أو بعون وان عتق بعده كما مر (قوله الاحصان) ولا يلزم القاضي أن يسأل عن احصانه ولا عن غيره من نحو أصالة أو اذن حرا أو برد فانه يضمن بالدية وفوق بأن الختم ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيدك أن نصوص الخلق أي ضيقه لو جلد بعير المشروع كان مضمونا [قوله وجوب التأخير مطلقا] أي سواء قلنا بالضمان أم بعده .

(كتاب حد القذف)

[قوله فلا يحد المسكوه] أي لأنه معذور ولا المسكوه لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقتل به بخلاف القصاص لا يمكن أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة إلى وجوبه على المسكوه بالفتح كالتصاص [قوله كما لا يقتل به]

(كتاب حد القذف) بالمعجمة أي الرمي بالزنا (شرط حد القاذف التكليف الا للسكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الباب قبل هذا (والاختيار) فلا يحد المسكوه على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون (ويعزى المميز) من صبي أو مجنون له نوع تمييز (ولا يحد بقذف الولد وان سفل) ذكر كرا كان الولد أو أثنى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية فاجلدهم ثمانين جلدة والمراد فيها الأحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والبعض (و) شرط (المقذوف) الذي يحد قاذفه (الاحصان) وسبق (في) كتاب (اللعان) بقوله

(قوله والمحسن مكلف حرم مسلم عفيف عن وطء يحد به) هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق (قوله ولو شهد) أي عند قاض أو أعلى المعتمد (قوله دون أربعة بزنا حدوا) وكذا أربعة فيهم الزوج لأنه لا يتم به النصاب وينبى للشاهد مراعاة الصلحة للشهود له وعليه من ستر أو عدمه ولا يحد بشهادته إذا صرح بالزنا فيها (قوله حدوا) نعم لهم تحليف المشهود عليه أنه مازنى فإن حلف حدوا والاحلفوا أنه زنى وسقط عنهم الحد كذا قاله شيخنا وهو يقتضى وجوب الحد عليهم إذا لم يحلفوا وفيه نظر والوجه سقوطه عنهم بامتناعه من الحلف لوجود الشبهة فراجع (قوله أربعة نسوة) لو أسقط لفظ أربعة لكان أخصر وأعم إذ الأقل والأكثر كذلك وكذا الجمع في عبيد وكفرة (قوله من أهل الذمة) قيل لو وجوب الحد عليهم فلا حد على حرمي ولو معاها أو مؤمتنا كما مر (قوله يحدون) هو بيان للتشبيه وقبه تغليب الذكور ولو أعاد العبيد والكفرة الذكور الشهادة بعد الكمال بالحق والاسلام قبلت منهم (قوله ليسوا من أهل الشهادة) أي من أصلها فلا يرد ما لو شهد أربعة من الفسقة فإنه لا حد عليهم ولا تقبل منهم لو أعادوها بعد الكمال لاجتماع زوج شهادتهم الأولى وبذلك فارقوا ما مر (قوله فليس تقاصا) فيعزى كل منهما (قوله والحدان لا يتفقان في الصفة) سكت عن الجنس المذكور قبله وهو يقتضى اتفاقهما فيه وقد يقال عدم الاتفاق فيه معلوم بالأولى من عدم الاتفاق في الصفة وكذا النوع إن لم تشمل الصفة (قوله المرور وذى) بمهمة بعد الميم ساكنة فواو مفتوحة فمهمة ثقيلة مضمومة فواو ساكنة فذال معجمة مكسورة فتحتية قيل هو من الزيادة في النسبة إلى مرو (قوله لم يقع الموقع) وإن أذن فيه القاذف ويضمنه المقذوف في غير الأذن لومات نعم لمن بعد عن السلطان أو عجز عن بيعة التذف الاستقلال ولو في البلد حيث أمن وكذا السيد العبد القاذف له وكذا لولى المحجور القاذف له (قوله من منصب الامام) لكن لا يجوز للامام الاستيفاء إلا أن طلب صاحب الحق (ففيه) خرج بالقذف السب فلن سبه شخص أن يسبه بمثل ما سبه به وهو المراد بقول المنهج بقدر ما سبه به بشرط أن لا يكون كذبا ولا قذفا نحو ظالم وأحق لأنه لا يخلو أحد عنهما ولا يجوز سب أمه ولا فرعه وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الآخر من حقه ولا تجزير عليهما لكثرة وقوع ذلك وعلى الأول أم الابتداء لحق الله تعالى .

(كتاب قطع السرقة)

أخرها عن التذف لأنها دونها إذا اعتنا بحفظ العرض أشد على أن المال وقايتة له وسيأتي ولو أسقط لفظ قطع كان أولى وقد أجاب عنه شيخنا في شرحه بأن القطع هو المقصود وفيه نظر فإن القصد لا ينافى الأولوية فتأمل والوجه أن يقال ذكره لصحة عود ضمير وجوبه عليه والتصريح بوجوبه فراجع وهى من الكبائر أي بقياس الأولى لأن القصاص يجب للكافر على الكافر وللعبد على العبد ولا كذلك التذف ثم الأم والجدات كالأب زاد الخفاف سواء كان الأصول من جهة الأب أو الأم ثم قضية الاقتصار على نفي الحدوث التعزير . قال الزركشى وهو المنصوص [قوله ولو شهد دون أربعة] دليل هذا أن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا رواه البخارى ولم يخالف فكان اجماعا [قوله والثاني ينظر إليها] وجهه أنهم جاءوا شاهدين لاهاكبين قال الغزالي وهو الأقيس ثم محل الخلاف إذا كانت الشهادة في مجلس الحكم ومحلها أيضا إذ لم يكن هناك قرينة على عدم التذف كالمشهد بجرحه فاستفسره القاضى فأخبره بزنا فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا [قوله وكذا أربعة الخ] هذا في نقص الصفة والأولى في نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف إذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم والافهم قاذفون .

(كتاب قطع السرقة)

والمحسن مكلف حرم مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك (ولو شهدون أربعة بزنا حدوا في الأظهر) حذرا من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة والثاني ينظر إليها (وكذا أربعة نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فانهم في كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والاطريق الثاني في حدهم القولان تنزىلا لنقص الصفة مغزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على إقراره فلا حد عليه) ولو قاذفا فليس تقاصا لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا تفه الرافى عن ابراهيم المرور وذى (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لأن إقامة الحد من منصب الامام .

بفتح السين وكسر الراء (بشرط لوجوبه في المسروق أمور) الأول (كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أى مقوما به والدينار وزن مثقال روى مسلم حديث (١٨٦) لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخارى حديث تقطع اليد

لأنها نوع من الغصب وشرع القطع فيها لحفظ المال لأنها أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع أنها الأصل ولعلم تعطيل المنفعة عليه من أصلها (قوله بفتح السين وكسر الراء) وهو الأوضح ويجوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها وهى لفة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله بلا شبهة ويعتبر في الأثم كونه عمدا ظلما وفى الضمان كونه مالا متمولا وفى التقطع كون المال نصابا كما أتى وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وقد يعتبر الحرز فيكون رباها (قوله كونه ربع دينار) أى يقينا فلا شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الأكثر للتقويم إذا لم يحلف الآخذ على الأقل (قوله عن الغشوش) أى بما ليس مقوما والاعتبرت قيمته وتضم اليه فى النصاب (قوله فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار) أى وزنا وقيمة وكذا التبر والقراضة والسيكة والحلى المذكورات (قوله والتقويم) أى لغير الذهب مطلقا وللذهب غير المضروب لأنه يعتبر بالمضروب (قوله شيئا) أى من غير الذهب (قوله يساوى) أى فى الوزن أو القيمة أوهما (قوله ولا يبلغ) أى فى القيمة (قوله ولو سرق رباها) أى من الذهب وزنا (قوله ولا يساوى رباها) أى فى القيمة كما يصرح به ما علل به (قوله ولو سرق خاتما) أى من الذهب (قوله نظرا الى الوزن) هو صريح فى أنه لو بلغ وزنه رباها قطع به وهو يقتضى اعتبار قيمة الصنعة وفيه نظر فراجع .

(تنبيه) علم مما تقرر أنه يعتبر فى الذهب بلوغه رباها وزنا وقيمة معا كما قاله شيخنا الرملى لكن لما كان لا يتصور نقص القيمة فى المضروب اعتبر فيه الوزن فقط وأنه يعتبر فى غير الذهب ولو من الفضة المضروبة أو من كتب حديث أو علم شرعى أو مصحف أو ثياب أو ماء أو تراب أو فاكهة أو بقول أو حشيش أو طعام ولو مما يسرع فسادا أو معدن بلوغه قيمة ربع دينار مضروب من الذهب وقولهم العبرة فى التقويم بنقد البلد الغالب الى آخره لا حاجة اليه بل لا معنى له الا ان كان يتوقف عليه معرفة قيمته بالذهب المضروب فتأمل وحرر (قوله ولا أثر لظنه) أى لا عبرة به مع وجود قصد السرقة ولذلك لو ظن أنه لغيره لم يقطع (قوله ولو أخرج نصابا من حرز) أى بنقب الحرز أو نحوه لا يهدم جداره أو نحوه كما سياتى لأن هذا من ازالة الحرز لا من هتكه (قوله وفى أصل الروضة الخ) يفيد أن إعادة الحرز من غير المالك كالعدم وهو ما فى شرح

هى تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالمطبة والحكمة فى مشروعية هذا الحد لها صون الأموال عن أخذها خفية من حرزها لتسراقة البيعة على ذلك ولذا لم يقطع فى الغصب لظهوره ولما قال للمحدث : يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار أجابه السنى : عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

[قوله الأول] مبتدأ خبره قول المصنف كونه [قوله أى مقوما به] أى حال السرقة [قوله والبخارى حديث] وفى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن أى ترس قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعى ولا مخالفة بين الأحاديث فان الدينار كان إذ ذاك اثني عشر درهما ولذا قوت الدية باني عشر ألف درهم من الورق أو الفدينار من الذهب ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والأزمان قاله الزركشى [قوله من غير المضروب] متعلق بقوله يساوى ربع دينار [قوله لا يساوى] هو أوضح من يسوى [قوله قطع الخ] قال الرافعى لأن المذكور فى الخبر لفظ الدينار وهو منصرف الى المضروب [قوله والثانى] ينظر الى الوزن [عبارة الرافعى بلوغ العين فى ذلك النصاب كما فى نصاب الزكاة] قوله فان تخلل [أى وأمكن الذهاب اليه

فى ربع دينار فصاعدا أو بما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن الغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار وقطع ربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فالسرق شيئا يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسيكة والحلى ولا يبلغ رباها مضروبا فلا قطع به (ولو سرق ربا سيكة) أو حليا (لا يساوى رباها مضروبا فلا قطع) به (فى الأصح) نظرا الى القيمة فيها هو كالمسعة والثانى ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمه بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثانى ينظر الى القيمة (ولو سرق دنانير ظنها فلولا لتساوى رباها قطع) ولا أثر لظنه (وكذا ثوب رث) بالثلثة فيما (فى جيبه تمام ربع جهه) السارق فانه يقطع به (فى الأصح) ولا نظر الى جهه والثانى ينظر اليه (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بأن تم بالثانية

قبل

(فان تخلل) بهما (علم المالك وإعادة الحرز) باصلاح النقب أو اغلاق الباب مثلا

(فلا يخرج الثانى سرقة أخرى) فلا قطع فى ذلك وفى أصل الروضة وإعادة الحرز (والا) أى

وان لم يتخلل علم المالك أو يتخلل ولم يعد الحرز (قطع في الأصح) ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثاني ما يبقيه ورأى الامام والفزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لأن المالك مضيع وأسقط ذلك من الروضة وفي

(١٨٧)

المرتين لم يقطع والقطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الأولى قطع أوفى ليلة أخرى فلا (ولو تقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أي مقوم به وهو ربع منقال كما تقدم (قطع) بذلك (في الأصح) لهتك الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه (ولو اشتركا في اخراج نصابين) من حرز (قطعا والا) بأن كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحدا منهما توزع بالسرقة وعليهما بالسوية في الشقين (ولو سرق خرا وخزيرا وكابا وجلد مينة بلا دغ فلا قطع) به لأنه ليس بمال وسواء سرقة مسلم أم ذمي (فان بلغ إناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا الى أخذه من حوزة والثاني نظر الى أن مافيه مستحق الاراقة فله شبهة في دفع القطع (ولا قطع في سرقة طنبور ونحوه) لأنه من الملاهي كالتمر (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح) وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين (واقه أعلم) واختار الأول الامام (الثاني) من الشروط

شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزبدي (قوله وان لم يتخلل الخ) هو صريح في أن يتخلل أحدهما لا يمنع القطع خلافا للقبيني وان اشترى خراب الحرز عند الطارقين أو اختلفت الليلة كما يعلم مما بعده (قوله ولم يعد الحرز) هو مبنى للفاعل والحرز مفعوله على مافى الروضة أو المفعول والحرز نائب فاعله على مافى المنهاج فتأمل (قوله ورأى الامام الخ) فيه اعتراض على التعبير بالأصح في الثانية والجواب عنه باسقاطه من الروضة (قوله وفي وجه) لم يقل والثالث لثلاثتهم رجوعه للصورتين وهو لا يصح لأن الثالث يعتبر اشتهار الحرز عند الناس الطارقين وعدمه والرابع يعتبر اختلاف الليلة وعدمه سواء وجد فيهما علم المالك واعادة الحرز أو لم يوجد وكذا ما بعده (قوله والثاني ينظر الخ) هو شامل لما لو خرج دفعة أو شيئا فشيئا فقول شيخنا عميرة ان الأولى ليست من عن الخلاف فيه نظر (قوله قطعاً) ان كانا أهلا وان لم يطق كل منهما محل النصابين فان كان أحدهما صبيا أو مجنونا بامر الآخر قطع الكامل وحده وكذا يقال فيما بعده ولو تميزا في الاخراج قطع من أخرج نصابا دون الآخر أخذنا من كلام المصنف والعللة (قوله في الشقين) وهما ما قبل الومابعدهما (قوله خرا وخزيرا الخ) في تعبيره بالواو إشارة الى أنه لا فرق بين سرقة الجميع أو بهضها قول الشارح لأنه أي المذكور (قوله ووجد مينة) وكذا جزء من حي كآلية شاة لأنه مينة نعم ان دغ الجلد قبل اخراجه من الحرز قطع به ومثله خمر تخلفت ولو بلغ إناء الخمر نصابا قطع به (قوله نظر الى أن مافيه مستحق الاراقة) فيه إشارة الى أنه دخل الحرز بقصد السرقة فان دخل بقصد الاراقة لم يقطع قطعاً لجواز دخوله لذلك وهو كذلك (فرع) قال شيخنا ويجزى ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته لجواز دخوله فلا قطع بها الا على من دخل بقصد سرقتها وفيه نظر والوجه أنه لا قطع بها مطلقاً لأنها غير محرزة فتأمل ولو كسر آلة اللهو أو إناء النقد قبل اخراجه من الحرز ثم أخرجه وبلغ نصابا قطع به قاله الخطيب (قوله من الملاهي) ومثلها كل محرم نحو صليب وكتب محرمة (قوله الثاني أصح) بشرطه السابق وهو أن يكون قاصدا للسرقة والابان قصد ازالة المنكر فلا قطع (قوله وفي الروضة الخ) فيه اعتراض على الرافعي في تصحيحه ما ليس عليه المعظم (قوله ملك الغنم) أي كاه يقينا (قوله فلو ملكه) كاه أو بعضه كما يأتي (قوله كسرا) ولو قبل تسليم ثمنه وكذا هبة ولو قبل قبضها وجود القبول وبذلك فارق

قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم [قوله وان لم يتخلل علم المالك] هذا يلزم منه عدم اعادة المالك للحرز لأنها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل [قوله ولو تقب الخ] يريد أنه لا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل ما هو فيه معنى ذلك [قوله فانصب الخ] الذي في الروضة ان حصل الانصاب دفعة قطع أو على التدرج فكذلك على الذهب وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج تقدمان وجهين [قوله وهو ربع] الضمير يرجع الى قول المصنف نصاب [قوله الخارج به] يرجع لهتك [قوله فلا يقطع واحد منهما] أي هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على أن الزركشي اعترض هذا الايراد بأنه انما يتوجه في مطلق النفي لافي النفي المنحط على اثبات شيء سابق كما هنا [قوله فلا يقطع واحد منهما] ولا يشكل بنظيره من القصاص لأن الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير ميمز فهو كالآلة [قوله ولو سرق الخ] قيل الأحسن ولو أخرج لأنه ليس بسارق [قوله بلا دغ] أي ولو دخل حوزة قطع آية شاة وأخرجها فلا قطع لأنها مينة [قوله ولا قطع] كأنه يقول يشترط في المسروق أن يكون محرما [قوله طنبور] هو فارسى معرب [قوله كونه مملوكا] غيره [ولو سرق المشتري المبيع في زمن الخيار للبائع فلا قطع وان قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل

(كونه) أي المسروق (ملك الغنم) أي السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالرهن والمستأجر (فلو ملكه يهتك) بالثقة (وغيره) كسرا (قبل اخراجه من الحرز أو تقب فيه

موصى به قبل قبوله ولو بعد موت الموصى فيقطع به الموصى له كغيره (قوله بأكل) ومنه باع نحو جوهرة أو دينار إذا لم يخرج بعد ذلك فإن خرج ولو ناقصا وجب القطع (قوله كاحراق) ومثله تضمن نحو ملك لأنه بعد تلفه (قوله وكذا ان ادعى الخ) يؤخذ من تعليل الشارح في هذه وما بعدها أنها من عتزمات الشرط الثالث الآتي لعدم الشبهة ولعل ذكرها هنا لأجل الملكية فتأمل (قوله ادعى ملكه) أى لنفسه أو لمن لا يقطع بسرقة ماله كأصله وسيده (قوله أى المسروق) وكذا لو ادعى ملك الحرز المسروق منه وان علم مالكه كإقاله شيخنا وانظره مع ما بعده وكذا لو أقر مالك المسروق أو المسروق منه بأنه ملك للشارح (قوله لأن مادعاه محتمل) أى في ذاته وان كذبه الحس أو الشرع أو قامت بينة بخلافه أو كذبه المقر أو المقر له وكذا لو ادعى أنه أخذ من غير حرز أو أنه دون نصاب أو أن المالك أذن له في الأخذ ولا يستفصل في دعواه بشئ من ذلك ان علم كذبه نظرا الى أن الحدود تدفع بالشبهات قال أبو حامد ودعوى المالك المذكورة من الحيل المحرمة ويسمى مدعىا بالشارح الظريف قاله الامام الشافعي وأمدعوى زوجية المزني بها فهو من الحيل المباحة وفارقت الأولى بأن فيها دعوى ملك ماله بمالك لغيره بخلاف هذه وظاهر كلامه شموله لمن هي زوجة لغيره وظاهر العلة يخالفه فراجعه ومحل عدم القطع بدعوى الملكية المذكورة قبل الرفع الى القاضي أما بعده ولوقبل الثبوت فلا يسقط القطع (قوله وحل النص) هو مبنى للفاعل والنص مفعوله وضميره عائد للوجه أو القول المخرج و بناؤه للمفول بعيد جدا فتأمل (قوله لأنه مقر بتكذيب رفيقه) فإن لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لأدري فلا قطع عليه أيضا (قوله أنه ملكه) أى قال المسروق منه إن المسروق ملك للشارح فلا قطع وان كذبه السارق ومثل ذلك الحرز (قوله لأنه في كل جزء حقا) هو يقتضى قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان سرقة من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما وفيه ودخله بقصد سرقة مال شريكه والافلا وفيه نظر (قوله سرقة نصف دينار) أو ما قيمته ذلك ولعل هذا هو المراد لتأمل (قوله لما بينهم من الاتحاد) شامل لما لو كان أحدهما رقيقا أو لم يجب ثقته على الآخر وهو كذلك ومن عبر بوجودها يراد به في الجملة نعم لو ندرعت رقيق غير ميمر لصغر سرقة أصله أو فرعه قطع لعدم جواز تصرفه فيه (قوله ومال سيد) أى لا يقطع من فيه رق ولو مكاتب ومبعضا بسرقة مال سيده ولا بمال أصل سيده أو فرعه أو غيره عن لا يقطع السيد بسرقة ماله ولو سرق السيد مال المكاتب أو ماله المبعوض به من الحر لم يقطع على الراجح (قوله أحد زوجين الخ) وفارقت الزوجة العبد بأن نفقتها دين على الزوج والدائن يقطع بسرقة مال مدينه نعم ان أخذت مال الزوج عن نفقة لها ماضية ولو بدعواها فلا قطع أو أخذ الدائن مال مدينه قصد دينه فلا قطع ويصدق في دعوى جحدمدينه أو عمالته (قوله فبما هو محرز عنه) ككونه في محل لا يجوز له دخوله أو في نحو صندوق موقوف أو خزانه كذلك والافلا قطع (قوله لعدم الادلة) لم يقل لعدم الشبهة الذي هو مفهوم الشرط المذكور فاقضى أنه يقول بوجودها كالتقول الثاني لكنها لما ضعفت هنا كما علم من الفرق المذكور بينهما وبين العبد لم تعتبر

القبض لا قطع بسرقة [قوله عن نصاب بأكل وغيره] هذا عدده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعلى دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل المباحة [قوله كاحراق ثم أخرجه] بخلاف ما نقص بعد الاخراج كصير تخمر خلافا لأبي حنيفة ثم هذه المسئلة كان ينبغي ذكرها في الشرط الأول [قوله ان ادعى] ومثله لوزهم المسروق منه أنه ملك للشارح وان كذبه لكن لا قطع في هذه. بخلاف [قوله ولو] الاتيان بالفاء أحسن [قوله ومال سيد] أى بالاجماع ولو كان العبد مكاتب على الأصح [قوله للشارح] وكذا لا قطع

للشرف (ملكه) أى المسروق لم يقطع (على النص) لأن مادعاه محتمل فيكون شبهة في دفع لقطع وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحل النص على الماتة بينة بمادعاه (ولو سرقا وداعاه) أى المسروق (أحدهما له أو لماف كذبه الآخر لم يقطع المدعى) لما قسم (وقطع الآخر في الأصح) لأنه مقر والثاني لا يقطع المكذب لمعوى ورفيقه الملك له كالتقول المسروق منه إنه ملكه يسقط القطع (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الأظهر وان قل نصيبه) منه لأن له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لاحقه في نصيب شريكه فان سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به على الثاني (الثالث) من الشروط (عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للشارح لما بينهم من الاتحاد (و) مال (سيد) للشارح لشبهة استحقاق للنفقة عليه (والأظهر) قطع أحد زوجين بالآخر أى بسرقة ماله فبما هو محرز عنه لعدم الأدلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه

وكان الوجه في التعليل فافهم وتأمل (قوله ان فرز) أي أفرزه الامام ولونائبه وهذا القيد لاحاجة اليه كما يعلم مما بعده فتأمل (قوله لطائفه) وان لم يكن لهم سهم مقدر خلافا للامام (قوله كمال مصالح) ولو غنيا (قوله وكصدقة) نحو زكاة سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة وذکر الفقير ليس قيدا كما يؤخذ من كلام الشارح ليدخل نحو غارم وغارو، وثلاثة فالمراد من يجوز له الأخذ منها (قوله والمذهب قطعه باب مسجد) أي عام فان خص بطائفة فلهم الحكم المذكور ويقطع غيرهم. طلقا قطعا (قوله فان لاسلم الانتفاع الخ) وكل ما شأنه ذلك لا قطع به لأن له فيه حقا ومنه المسجد نفسه والبسط التي تفرش فيه والنبر والمارة وكرمى مصحف ومصحفه وركعة المؤذن وسلمها ودلو بئر ورشاؤها وبلاطه ورخامه في أرضه وكذا بكرة وفي شرح شيخنا عدم القطع في البكرة في الذي أيضا وفيه نظر لأن عدم القطع على الذي إنما هو في الجهات العامة كما يأتي فان حل كلام شيخنا على ذلك فواضح وان كان بعيدا (قوله لتحصينه وعمارته) وكل ما شأنه ذلك به كسواربه وجدرانه وجنوعه وباب سطحه ووسطه وشبابيكه والوجه أن رخام جدرانه مثلها وكذا يقطع بستر الكعبة الحائط عليها ونحوه ان شد عليها ليكون محمزا قال الخطيب ومثله ستر المنبر وفيه نظر (قوله ورأى الامام الخ) أي ان الامام خرج من عدم القطع في نحو المحصر وجه ارتقاه الى الباب والجذع بدم القطع فيها فصار فيها وجهان فالتميز بالمذهب فيما لا يصح الابتغيب ما بعدهما عليهما (قوله وذکر) أي الامام (قوله في المحصر والقناديل وجهين) أي فهما طريقة حاكية لمقابلة للمذهب الذي هو الطريق الجازم كما يأتي (قوله وثالثا) أي وحكي الامام وجهها ثالثا خلافا وهو المعتمد من حيث الحكم وفيه نظر من حيث الخلاف لأن قناديل الزينة ليست في كلام المصنف للتبديد بقوله تسرح فلا يصح دخولها في القاطعة المبرعنها بالمذهب ولا في الحاكية المقابلة لها وقناديل الاستضاءة داخلة فيها فلا يصح كون هذا الوجه مقابلا لها. فان قيل الطريقة الحاكية شاملة للقسمين لعدم ذكر القيد المذكور فيها قلنا هذا لا يستقيم لأنه يلزم أن يكون هذا الثالث هو عين المبرعنه بالمذهب لأن ذكره قيد فيه صريح في التفصيل المذكور ويلزم عدم صحة قول الشارح فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الأولى الجازمة ثم ان أراد بقوله كما يقطع الخ أنه داخل في الطريقة الجازمة لم يصح كما علمت من ذكر القيد وان أراد أن القطع فيه مفهوم من ذلك القيد فلم يتأمل (قوله المقابل لها الخ) فيه نظرا لأنه ان أراد الاعتراض على المصنف فلم وقد علمت فيهما وان أراد الجواب عنه فغير مستقيم لأنه لا يجوز أن يكون الوجه الواحد مقابلا للطريقة قاطمة ولا حاكية وبذلك علم رد ما قاله بعضهم من أن تعبير الشارح بقوله على الطريقة الأولى الجازمة وهي طريقة الجمهور إشارة الى الجواب عن تعبير المصنف بالمذهب فتأمل (نفيه) قال شيخنا لا يقطع بواب المسجد بشئ مما ذكر فيه لأنه غير محموز عنه فراجع (قوله والذي يقطع في المسائل المذكورة) وهي ما تتعلق بالمسجد كما هو ظاهر كلام الشارح من قبيده السابق بالمسلم والأولى عمومها لما قبلها فيدخل ما يتعلق بمال

بسرقة بعض مال سيده [قوله وهو يملك الحجر عليها] زاد الزركشي برفعها بالمذهب مالك [قوله ومن سرق مال بيت المال الخ] ما ليس فيه سهم مقدرة لا يؤثر فيه الافراز نه على ذلك البلقيني فلا أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقه غيرهم [قوله وهو فقير] يرجع الى قوله ركصدقة [قوله وان لم يكن له الخ] مثاله الفتي يسرق مال الصدقات [قوله والقناديل] وجه القطع فيها بأنه اذا ثبت في حق آدمي حق الله أولى [قوله كما يقطع فيه على الطريق الأولى] أي أخذ من مفهوم الشرح [قوله على الطريقة الأولى] وهي قول المصنف والمذهب قطعه [قوله ما رأى الامام] الذي رأى الامام قوله ورأى الامام يخرج وجه الخ [قوله وما ذكره الخ]

وهو يملك الحجر عليها
 (ومن سرق مال بيت المال
 ان فرز) بالقائه والزاي آخره
 (لطائفة ليس هو منهم
 قطع) إذ لا شبهة له في ذلك
 (والا) أي وان لم يفرز
 لطائفة (فالأصح أنه ان
 كان له حق في المسروق
 كمال مصالح وكصدقة وهو
 فقير فلا يقطع للشبهة
 (والا) أي وان لم يكن له
 فيه حق (قطع) لا تتفاء
 الشبهة (والمذهب قطعه
 بباب مسجد وجذعه)
 بأجماع الذال (لا يحصره
 وقناديل تسرح) فيه لأن
 لاسلم الانتفاع بها بالفرش
 والاستضاءة بخلاف بابه
 وجذعه في سقف مثلا
 فانها لتحصينه وعمارته
 ورأى الامام يخرج وجه
 فيهما لأنهما من أجزاء
 المسجد والمسجد مشترك
 وذكر في المحصر والقناديل
 وجهين وثالثا في القناديل
 الفرق بين ما يقصد
 للاستضاءة وما يقصد
 للزينة أي فيقطع في الثاني
 كما يقطع فيه على الطريقة
 الأولى الجازمة المقابلة لها
 ما رأى الامام يخرج وجه وما
 ذكره من الخلاف والذي
 يقطع في المسائل المذكورة
 بلا خلاف (والأصح

بيت المال أيضا ولا نظرا لنفعا الذي بنحو الرباطات والقناطر لأنه بالتبعية لنا ضرورة اقامته بدارنا لالحق له فيه ولا نظرا أيضا لنفقة الامام عليه عند مجرته لأنها للضرورة بشرط الضمان عليه أي ان كان بالغافلا يرد ما قامه الرافعي أنه لا رجوع في نفقة الامام على اللقيط الذي (فرع) لو سرق من مال مرتد لم يقطع ان علمت على الردة والسارق حق في الوفا والاقطع قاله شيخنا وقد يقال لا يقطع مطلقا نظرا للقول بزوال ملكه بالردة فراجعه (قوله قطعه بموقوف) أي على من يقطع بسرقة ماله فلا يقطع بموقوف على نحو أصله وسيداه ولا بسرقة الموقوف عليه كله أو بعضه لأنه مستحق له وظاهر العلة قطع الواقف بما رقفه فيه نظر نظرا للقول بأنه ملكه (قوله وأم ولد) أي ويقطع بأموال ولد (قوله سرقتها نائمة أو مجنونة) أو غمي عليها أو سكرى أو مكره أو عجماء أو أعجمية تعتقد الطاعة (قوله مضمونة بالقيمة) أي وغير مستقلة بالتصرف ليخرج المكاتب والمبعض فلا قطع على سارقهما (قوله وكذا في الموقوف) أي الملك فيه ضعيف بناء على القولين الأولين القائلين بالملك فيه وعلى القول الثالث بعدم الملك فهومن المباحات فقوله وعلى القول الخ من تمة الوجه الثاني فتأمله (فرع) لا يقطع على مسلم ولا على ذمي بموقوف على الجهات العامة أو في وجوه الخير نحو بكرة بئر مسجلة وآلات رحا كذلك وفارق الذمي هنا مرفى بنحو القناطر بأنه هنا داخل في الموقوف عليهم قصد من حيث العموم كما علم (قوله أو حصانة) بالصادق المملوكة هي القوة والمنعة (قوله وكل منها) أي الصحراء والمسجد والشارع (قوله لا حصانة له) أي في نفسه ولذلك لو دفن ماله بصحراء فلا يقطع بسرقة لأنه مضيع له وقد قال الغزالي والحرز ما لا يعد المالك أنه يضيع لماله فيه ومرجعه العرف لأنه ليس له ضابط لغة ولا شرعا كالقبض في المبيع والاحياء في الموات (قوله دوام لحاظ) أي من استحفظه صاحب المتاع والافليس محرزا قاله شيخنا أخذا من مسألة الحمام فراجعها فان فيه نظرا ظاهرا ولا يضر في دوام الفترات العارضة عادة ولو تغفل السارق فيها قطع ولا نظرا لعدم رؤية الملاحظ خلافا للبلقيني (قوله بكسر اللام) اسم مؤخر العين ويقابله الموق وهو مقدمها الملاصق للأنف والمراد هنا مطلق النظر منها (قوله وإصطبل بكسر الهمزة) قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية (قوله حرزدواب) ان اتصل بالهمزة مطلقا والافلايد من غلق الباب وملاحظ كما سيأتي (قوله خسيصة) أي ولم تجر العادة بوضعها فيه والا كعباءة وبرذعة ونحو سطل وسرج غير نفيس فهو حرز لها (قوله حرز آنية) يتجه أنه غير ممنون لنية اضافة بذلة اليه خلافا لظاهر كلام الشارح لتخرج الآنية النفيسة لأنها في معنى الخلى كما صرح به الزركشي (قوله لاحلى الخ) أي لأن حرزها بيوت الدور والخانات والأسواق النسيعة (قوله أوتوسد) أي مثلا فنه الخاتم في الأصبع وإيس مخاخلا ولو بفض ثمين والدوار في اليد ونحو الخلع في الساق والعمامة على الرأس والمداس في الرجل والمئزر متزرا به والرداء متوحشا به (قوله متاعا) أي بما يعد التوسد حرزا له لانحو كيس جوهر أو نقد فخرزه شده بوسطه لانومه عليه (قوله فلا يقطع) ولو بقلب السارق ومثله رمية عن دابة وهدم حائط دار واسكاره حتى غاب عقله لأن

الذي ذكره قوله وذكر في الحصر [قوله بموقوف] احتراز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف ولو كان وقفا على القمامة مثلا يقطع ولو كان ذميا [قوله وعلى القول] هو أيضا من فقار يع الضعيف [قوله أو حصانة] أي مع لحاظ معتاد وبدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقدير ذلك بأن هذا لم ينحل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع [قوله وان كان] أي قوله معتاد يفيدك أن الدفن للمال في الصحراء ليس بمحرز [قوله واصطبل الخ] أي واللحاظ المعتاد لا بد منه ولو لحظ الجيران مع الاغلاق في المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغي [قوله بكسر الهمزة] وهي همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب [قوله حرز دواب] أي لأنه في الحديث جعل للمراح حرزا للماشية [قوله بذلة]

قطعه بموقوف سرقة) لأنه مال محرز (وأم ولد سرقتها نائمة أو مجنونة) لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها ضعيف وكذا في الموقوف بناء على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه) فان كان بصحراء أو مسجد أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) في كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وان كان بحصن) كدار وحانوت (كفي لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله (وإصطبل) بكسر الهمزة (حرز دواب) أي وان كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وان كانت خسيصة (وعرصة دار وصفها حرز آنية وثياب بذلة) بالمجمة (لاحلى) وتقد وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فحرز فلا يقطع فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب وساع وضعه بقربه بصحراء) أو مسجد (ان لاحظته)

كما تقدم (محرز والا فلا) ولو كثرت الطارقون مع الاحاط خرج بزجتهم عن كونه محزرا في الأصح (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثته) فان كان ضعيفا لا يبالى به السارق والموضع بعيد (١٩١) عن الفوت فليس بحرز (ودار

منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا) أى وان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الفوت كما تقدم أو قوى تامم (فلا) أى فليست حرز مع فتح الباب واغلاقه وفي وجه أنها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير وهو الأقرب وفي الروضة وهو أقوى وجزم الرافي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير (ومصلحة) بالعمارة أى بدور أهله (حرز مع اغلاقه) أى الباب (وحافظ ولو) هو (تامم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح) والثاني هي حرز في زمن الأمن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فانها في ذلك غير حرز (في الأصح) لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني بنى التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فاتهم السارق فرصته قطع بلا خلاف (فان خلت) أى الدار المتصلة من حافظ فيها (فالذهب أنها حرز نهارا

ذلك من زوال الحرز لا من هتكه (قوله كما تقدم) أى لحاظا دائما وفيه إشارة الى أن هذه المسئلة هي السابقة بقوله فان كان بصحراء الخ والتصریح بالقرب هنا معلوم من الملاحظة ولذلك قال شيخنا الرمي ان ذكرها ايضاح (تنبيه) من هذا يعلم أن ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرصية في الأزقة ولو على باب دار مالها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقبلة فمحرزة في الأزقة ولو بلا حافظ لافي الصحارى الابحافظ (قوله وإلا فلا) أى وان لم يلاحظه فليس بمحرز فلا قطع وان أغلق باب المسجد ودخله بقصد السرقة لا باحد نوله (قوله ولو كثرت الطارقون) وكذا الواقفون كرحمة نحو خبز أخذوا بقوله خرج عن كونه محزرا بزجتهم (قوله وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق) أى على منع السارق بالفعل وان ضعف عن غيره فلو وضع ماعه بموضع فتغفله سارق أضعف منه قطع أو أقوى منه فلا قطع (قوله أو استغاثته) بمجمعة فثلثة أو هائلة فنون (تنبيه) لا يشترط في الملاحظ أن يراه السارق على المعتمد و يشترط كونه يقظان (قوله ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز الخ) سواء زمن أمن أو خوف ليلا أو نهارا ولو قال محرزة كان أولى ليشملها وما فيها نعم هي محرزة دون ما فيها زمن أمن بلا حافظ (قوله وفي وجه الخ) هو المعتمد وفي ذكره اعتراض على المصنف فتأمل وخرج بقوله بها ما لو كان خارجا عنها فلا بد من يقظته كما تقدم (قوله أى بدور أهله) بمد الهزة المفتوحة وكسر الهاء وفتح اللام أى فيها أهلها (قوله حرز مع اغلاقه) ومثل اغلاقه ما لو كان له صرير يوقظ النائم أو كان نائما خلفه بحيث لا يمكن فتحه إلا بإيقاظه (قوله وحافظ ولو هو نائم) وكذا ضعيف (قوله في زمن الأمن) هو قيد لجريان الوجه المرجوح فزمن الخوف غير حرز قطعا (قوله اعتمادا الخ) يؤخذ من علة هذا الوجه ضعفه لعدم نظر الجيران ما في الدار وأمانس الدار فحرزة بذلك وكذا أبوابها المركبة عليها المنصوبة ومساريرها المثبتة وستوفها كذلك اتفاقا (قوله وكذا يقظان تغفله سارق) أى بغير الفترات القليلة المعتدلة فيما مر فالمراد أن الغفلة في نفس الحافظ اليقظان تزيد الحرز وخرج بها ما لو اتهم فرصته فيقطع كما سيذكره (قوله فانها في ذلك غير حرز في الأصح) لعل اسم الإشارة عائد لمدد زمان الحافظ الذي توجد منه الغفلة والنشيب من حيث جريان الخلاف فيه فلا يقال مقتضى التشبيه إنها غير حرز ليلا قطعا فتأمل (قوله والثاني بنى الخ) صريح كلامه أن الثاني لا يشترط دوام المراقبة فلا يجعله مع الغفلة مقصرا والأول يشترطها فيعهده مقصرا ومنه يعلم عدم توارد الخلاف على محل واحد فتأمل وإفهم (قوله نهارا) ويلحق به ما قبل الشمس من الاسفار وما بعد الغروب الى انقطاع الطارقين (قوله واغلاقه) وليس مفتاحه موضوعا بقر به ويلحق باغلاقه ما مر آتفا من صريره ونحوه (قوله وعبر في الروضة الخ) فيه اعتراض على المصنف

يرجع الى كل من قوله آنية وثياب [قوله محرز وإلا فلا] ثم لا فرق في الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافي رحمه الله [قوله سارق] قيل يؤخذ من التنكير أنه لو كان ضعيفا ولكن السارق أيضا ضعيف يجب القطع وان كان لو سرقة في هذه الحالة قوى لا قطع ثم انظر ما ضابط المفارقة التي بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقتها لذلك الموضع عرفا أو يكفي دفنه بالأرض وأن يفارق الموضع الظاهر الأخير ولو تنازعا في اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كشتغافلا صدق أيضا [قوله مع فتح الباب] قال ابن سراقه إلا أن يكون نائما على الباب [قوله والثاني هو حرز الخ] محل ضعف هذا الوجه ان لم يكن المتاع في بيت من الدار مغلق وإلوجب القطع [قوله بعدم اشتراط دوام المراقبة] ظاهره أن هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل [قوله أو الوقت ليلا] من ثم تعلم أن ما يسرق من الأسواق المحكمة

زمن أمن واغلاقه) أى الباب (فان فقد شرطه) مما ذكر بأن كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) أى فليست حرزا وعبر في الروضة بالذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل

(وخيمة بصحراء ان لم تشد أطناها وترخي أذيالها) بالمهجمة (فهى وما فيها كتاب بصحراء) فيشترط في كون ذلك محرزاً دوام لفظه
(والا) بأن شددت أطناها وأرخت (١٩٣) أذيالها (حزب بشرط حافظ قوى فيها ولو) هو (نائم) وفي الروضة

بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من أصله وبجعله منقول الأصحاب مع أنه بحث للرافعي
(قوله وخيمة بصحراء) خرج مالوكانت بال عمران ولو في مسجد أو شارع فهي محرزة والصحراء هنا قيد
فلا بد في كونها وما فيها محرزين من دوام لحاظ لعدم هيبة المروحين (قوله وفي الروضة الخ) يفيد أن
كون الحافظ فيها ليس قيدا وهو كذلك (قوله وترخي بالرفع) لعل الملحى له إلى ذلك رسمه بالياء التي يجب
حذفها مع الجزم ولو جعله مجزوما على لغة من يجزئها بحذف الحركات أو على خطأ الكتاب بابتات الياء أو نحو
ذلك لسل ما يأتي من الاعتراض عليه بقوله هو من عطف جملة على جملة توجيه الصحة للرفع وفيه نظر لأنه ان
أراد بالجملة الثانية الجزم ومدخوله لم يصح كونه في حيز النفي الذي ذكره وان أراد بها الفعل ونائبه لم يصح الرفع
لقول النحاة بوجوب جزمه لأنه فعل مضارع تسلط عليه جازم واختيار بعضهم الثاني وأن المراد بالثاني معناه
غير سيدي وتصريحه بما يتفاء الشد والارخاء معا فقبل الايوجب شمول ما بعدهما لوجود أحدهما دون الآخر
أيضا وهو فساد مع انتفاء الشد وحده تكون كالوا نفيها معاهي كتاب بصحراء فلا بد من دوام الاحتفاظ
ومع انتفاء الارخاء وحده يكون ما فيها كذلك وتكون هي محرزة بحافظ ولو نائما فتأمل (قوله ولو صرح
الخ) هو مسلم من حيث كونه بصير من عطف المفرد لا من عطف الجملة فيسلم من حيث الاعتراض في الأعراب
وأما الاعتراض من حيث الحكم فباق فتأمل (تنبيه) اكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كافي الروضة كما
تقدم بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفس منها أربف فراجع (قوله بأبنية) ولو من نحو شيش
أو قصب والكلام فيما إذا أحاطت الأبنية بجميع جهات عمل المشية من سائر جوانبه فلا اتصل جانب منه
بالبرية ففيه ما يأتي بعده (قوله محرزة بلاحافظ) ظاهره ولو ليلا مع عدم الأمن وفي شرح شيخنا تقيده بالنهار
والأمن (قوله ولو كانت الأبواب مفتوحة) هو مفهوم مغلقة اشتراط حافظ مستيقظ ويكفي عنه قرب غوث
أو نومه في الباب (قوله مثلا) يحتمل رجوعه لابل وترعى فيشمل بقية المشية كما هو المقصود ويشمل
مالوكانت في مراح لكن يشترط في هذه كونها معقولة أيضا (قوله لم تكن محرزة) نعم يكفي في كونها محرزة
وجود الطارقين للرعي مثلا (قوله في المذهب الخ) مرجوح (قوله ومقطورة) أي وابل مقطورة كما هو
صرح كلامه وليس هو قيدا بل غير الابل وغير المقطورة كذلك لأنه لا يعتبر القطار ولا عدد القطار الا في
الابل والبغال حالة كونهما في العمران (قوله تقاد) انما قيده لأجل كلام المصنف بعده والافالسائق كالقائد
(قوله التفات) ويكفي عن التفاته مرورها بين الناس في نحو الأسواق (قوله فائدها) وسائقها وراكب
آخرها كذلك (قوله تسعة) اعتمده الخطيب ومن تبعه وفي المنهج اعتبار سبعة بتقديم السين واعتمده
شيخنا الرمل ومن تبعه وفي شرحه موافقة المرخسى في التفصيل وسيأتي (قوله في الأصح) مرجوح

ليلا لا قطع فيه الا أن يكون بها حارس [قوله وماشية بأبنية الخ] سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الأمن
فيحتمل اعتبار ذلك هنا كتنظيره من الدار التصلة ويحتمل اغتفار ذلك نظرا الى أن المشية ليست
كغيرها والوجه الاعتبار [قوله ولو هو نائم] لو دخلت الابل عن الأبنية وكانت معقولة اكتفى بالنائم أيضا
[قوله وابل بصحراء] الى آخر أحكامها لما فرغ من الكلام على الابل اذا أحرزت في البناء أخذتكم
عليها في غير ذلك [قوله ولم يبلغ صوته] أي مع النظر [قوله ومقطورة الخ] أي سواء كانت في الصحراء
أو العمران بدليل ما يأتي عن أبي الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة والتي سلف فيما يتعلق بالقارة في الأبنية
أو الصحراء [قوله وأن لا يزيد] معطوف على قوله التفات قائدها [قوله فكبير المقطورة] أي الآية لا التي

كأصلها أو نام بقر بها وقوله
وترخي بالرفع من عطف جملة
على جملة في حيز النفي أي
ان اتنى الشد والارخاء ولو
صرح بالثاني في المعطوف
كالحرر وغيره كان وانما
(وماشية بأبنية مغلقة)
أبوابها (متصلة بالعمارة)
محرزة بلاحافظ ويرتبة
يشترط في احرازها (حافظ
ولو) هو (نائم) ولو كانت
الأبواب مفتوحة اشتراط
حافظ مستيقظ (وابسل
بصحراء) ترهيم مثلا (محرزة
بحافظ يراها) فان لم ير بعضها
لكونه في وهدمة مثلا فذلك
البعض غير محرز ولو نام
هنا أو تشاغل لم تكن
محرزة له ولو لم يبلغ صوته
بعضها اذا زجوها في
المهذب وغيره أن ذلك
البعض غير محرز وسكت
آخرون عن اعتبار بلوغ
الصوت لامكان العدو الى
مالم يبلغه ولا ترجيح في
الروضة كأصلها
(ومقطورة) سائرة تقاد
(يشترط) في احرازها
(التفات) قائدها اليها كل
ساعة بحيث يراها (وراكب
أولها) كقائدها فان لم ير
بعضها لائل فهو غير محرز
(وأن لا يزيد) قطار على

سلف

تسمة) للعادة الغالبة فان زاد فكبير المقطورة أي فلا تزد غير محرز (وغير مقطورة)

بأن تساق (ليست محرزة في الأصح) لأن الابل لا تسير هكذا غالبا

والثاني محرزة بساقها المنتهى نظرها اليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الأول في الحرر بالأصب ومنه من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الأحسن وعبر (١٩٣) عنه في أصل الروضة بالأصح (وكفن

في قبر بيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن في قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الأصح) للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كتاب وضع فيه (لابضعية) بكسر الضاد وبسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كافي الحرر وغيره فانه غير محرز (في الأصح) إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه والثاني قال القسبر حرز للكفن حيث كان لأن النفوس تنهاب الموتى ولو كان بمقبرة مخوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأني فيه النباش أو كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

(قوله والثاني محرزة الخ) هو المعتمد (قوله بساقها) ومثله راكب آخرها (قوله وتوسط أبو الفرج السرخسي) بأنه لا يتقيد القطار في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بما بين سبعة الى عشرة واعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي وهو لا يخالف ما مر عنه فراجع (تنبية) لصوف الدواب وشعرها ووبرها ولبنها والأمتعة عليها حكمها في الاحراز وعدمه فلا يوجب من لبنها ما يقطع لكن قيده بعضهم بما اذا اتحد مالك ما حلب منه أو كان مشتركا أو لا كسائين كل منهما الواحد فلا يقطع فراجع (قوله وكفن) ولو غير مشروع (قوله وكذا كفن) أي مشروع ولو من غير مال الميت أو من بيت المال وليس من نحو غضب (قوله في قبر) أي مشروع لان نحو مضروب ولا على وجه الأرض ونصب أحجار عليه نعم ان تعذر الحفر قطع سرقه (قوله محرز في الأصح) فيقطع سارقه ان أخرجه من جميع القبر لامن اللحد في هوا القبر (قوله لابضعية) وبالباقيته في بحر وان غاص فيه (قوله عليها حراس) وان زاد الكفن على المشروع (تنبية) لا يقطع على حافظ القبر بسرقة الكفن منه لأنه غير محرز عنه ولا سرقة مال من ادعاه لدخول داره أو حانوته ولو لنحو شراء (فرع) الملك في الكفن لصاحبه وهو الخاصم به لو سرق ولو أكل الميت نحو سبع عاد لمالكه سواء كان المالك بيت المال أو اجنبيا من ماله أو وارثا من التركة أو من ماله .

(فصل) فيما ينعى القطع وما لا ينعى وما يكون حرزا للشخص دون آخر أو لمال دون آخر وما يتبع ذلك (قوله يقطع) ويجوز الحرز) اجارة صحيحة قبل انقضاء المدة (قوله المالك له) أي لمنفعته (قوله لأنه مستحق لمنافعه) وبذلك فارق عدم حد السيد بوطء أمته المزوجة (قوله فلا يقطع مؤجره) ولا غيره أيضا وكذا بعد فراغ المدة (قوله لاستحقاقه منفعة) يفيد أن العارية صحيحة مستمرة وأن المسروق مما يستحق وضعه فيه والا فلا يقطع وقال شيخنا الرملي ان لزمته الأجرة كأن أحدث وضع الأمتعة فلا يقطع والاقطع ان لم يؤمر بالرد راجع ذلك (فرع) لو أعار عبده لحفظ مال غيره أو رعى دوابه ثم سرق السيد من ذلك شيئا أو أعار ثوبا لشخص ثم سرق شيئا من جيبه أو سرق من دار اشتراها قبل استحقاق قبضها قطع في المسائل الثلاث فان استحق قبض بأن وفي الأمن أو كان مؤجلا فلا يقطع بسرقة مال البائع منها وقيده شيخنا

سلفت لأن الكلام في السائرة [قوله وتوسط الخ] يدل على أن قولك ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران [قوله وكفن] خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله نظرا الى أن للنباش إيماء يخصه . لنا حديث من ينش قطعناه وسواء قلنا ملك الكفن لله تعالى أم للكفن كمنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا نظرا الى أن تعيينه للميت واختصاصه به معتبر والقطع في هذه خاص بالكفن الشرعي دون الذي دفن معه أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتي [قوله بكسر الضاد] أي والأصل مضبعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة الى الضاد .

(فصل : يقطع مؤجر الحرز) لا يشكل على هذا عدم حد من وطئ أمته المزوجة وقوله مؤجر أي اجارة صحيحة [قوله فخرج بهذا التوجيه الخ] هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولاحق للمؤجر في منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لأنه لا يد له [قوله وكذا معيره] لو أعاره قيضا فطوى المعير جيبه

(فصل : يقطع مؤجر الحرز) المالك له بسرقة منه مال المستأجر لأنه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فأوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع مؤجره بسرقتها (وكذا معيره) أي الحرز

(٢٥) - (قليوبي وعميرة) - رابع) يقطع بسرقة منه مال المستعير (في الأصح) لاستحقاقه منفعة والثاني لا يقطع لأنه الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع (ولو غضب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة منه لأن له الدخول فيه (وكذا اجنبي) أي لا يقطع بسرقة منه (في الأصح) لأنه ليس حرزا للغاصب والثاني قال ليس للأجنبي الدخول فيه

(ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغصب أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الأصح) أما المالك فلأنه دخول الحرز لأخذ ماله والثاني نظر إلى أنه أخذ غير ماله وأما الأجنبي فلأن الحرز ليس برضا المالك والثاني فيه نظر إلى أنه حرز في نفسه والخصم (١٩٤) عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته (ولا يقطع مختلس

ومنتهب وجاحد وديعة) وفهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والأولان بأخذان المال عيانا ويعتمد الأول على الحرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان غيرهما بخلاف السارق لأخذه خفية فشرع قطعه زجرا (ولو قب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح قلت) أخذنا من الرافعي في الشرح (هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين (والا) أي بأن علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الأصح وجه بأنه عاد بعد انتهاك الحرز والأصح أي الحرز بالنسبة إليه ولو تقب في أول الليل وأخذ في آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في إخراج النصاب في مرتين بطريق الأولى فإنه هناك تم السرقة وهنا ابتدأها (ولو تقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد

بأن دخل لا بقصد السرقة والاقطع أيضا فراجع (قوله ولو غصب مالا) أي وان قل وكذا اختصاصا وأخرج بالغصب من عنده مال قراض أو وديعة أو رهن فسرق ماله معه مال العامل أو الوديع أو المرتين فإنه يقطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كما مر (قوله المال المغصوب فلا قطع) أي على الأجنبي فلو أخذ مال الغاصب ولو مع المغصوب قطع كما يؤخذ من التعليل بخلاف المالك للمغصوب وان دخل بقصد السرقة فلا قطع عليه (قوله والثاني فيه) أي الأجنبي (قوله وجاحد وديعة) ومثلا العارية والأمانة (قوله والأولان الخ) وسكت عن الثالث وهو الخائن المفسر بجاحد نحو الوديعة اعدم أخذه المال من ماله قهر اعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين السارق كما ذكره بخلاف الأولين فتأمل (قوله قطع في الأصح) ان لم يعد الحرز والأبأن أعيد الحرز وتقبه ثانيا وأخذ المال فإنه يقطع قطعا (قوله لا انتهاك الحرز) أي بظهوره للمالك أو للطارقين واكتفى بذلك في عدم القطع هنا لعدم الشروع في السرقة بخلافه فيما مر فاعتبر مانع قوى باعادة الحرز فيه وبهذا تعلم أن ماله السارق في توجيه الأولوية غير مستقيم (قوله وأخرج غيره) ولو جنبا بالقسم عليه أو مكرها أو حيا أو نامعلا كقرد أو أمجيا لا يعتقد الطاعة فان اعتقد الطاعة أو كان آدميا غير ميمز قطع الأمر وفارق ما هنا وجوب القود على المسكره بكسر الراء وعلى من أمر نحو قرد بالقتل لأن القود يجب بالسبب والقطع هنا إنما يجب بالباشرة أو ماني حكمها مما تقدم .

(فرع) لا يقطع أعني حل بصيرا معه مال مسروق حامل له (قوله فلا قطع) أي بالمال المخرج على أحد فلو بلغ قيمة نحو الأجر الذي أخرج من الجدار نصابا قطع الناقب وحده لأنه أخرج من حرزه بنقضه له وان لم يأخذه أو لم يمنع المالك منه فتأمل (قوله تعاوننا في النقب) أي من موضع واحد. فلو تقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لأنه لم يتقب حرزا وكلامه شامل لما لو تقب أحدهما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجع (قوله ناقب) لو أسقطه لاستغنى عن القيد الذي ذكره الشارح عن الروضة وأصلها (قوله ولو وضعه) أي أحد الناقبين بوسط تقبه أي في أجرائه وأخذه الآخر لم يقطعها وكذا لو ناوله فيه لصاحبه فان ناوله له أو وضعه خارج النقب فيهما وأخذه الآخر قطع الداخل أو داخل النقب قطع الآخر الخارج ولو قال أو بدل لولا استغنى عن ما ذكره الشارح (قوله ولو رماه إلى خارج حرز) أو أخرج يده به من الحرز قطع

وسرق منه قطع بلا خلاف [قوله ولا يقطع مختلس الخ] لما انتهى الكلام في شأن المسروق شرع يتكلم في شأن السرقة مشيرا إلى تعريفها [قوله وجاحد وديعة] لو قال وجاحد عارية كان أولى لأن الامام أحدنا لفتنا فيها وقال بالقطع مستمسكا بحديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وقطعت وسلف لنا جوابه [قوله ولو تقب واحد وأخرج الخ] قال الشافعي رحمه الله لو بلغت قيمة الأجر الذي أخرج من النقب مقدارا يجب به القطع قطع [قوله ولو تعاوننا] أي بأن يتحامل على الآلة معا ويخرج هذا لينة وهذا لينة على الأصح [قوله وهو في الثانية الخ] لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفى بهذا الغرض وبعضهم لأجل تناول هذا القيد جعل قوله وضعه معطوفا على انفراد وكذا يقال في المسئلة الآتية [قوله حرز] الأحسن الحرز معرفا

منه لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز (ولو تعاوننا في النقب وانفرد أحدهما بالاخراج) قوله أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو في الثانية شريك في النقب كقاي الروضة وأصلها (ولو وضعه بوسط تقبه فأخذه خراج وهو يساوي نصابين لم يقطعها في الأظهر) لأنها لم يخرجها من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذ أن الخلاف في المشتريين في النقب (ولو رماه إلى خارج حرز

من الحرز (قطع) لأنه
أخرجه من الحرز بمائل
بما ذكر (أو) وضعه بظهر
دابة (واقفة فشت بوضعه)
حتى خرجت به من الحرز
(فلا) يقطع (في الأصح)
لأن لها اختيارا في السير
والثاني يقطع لأن الخروج
حصل بفعله ولا يتأني
الخروج في الماء الزاكد
الابتحريكه فان حركة
خروج قطع (ولا يضمن
حر بيد ولا يقطع سارقه)
لأنه ليس بمال (ولو سرق
صغيرا بقلادة) نصاب
(فكذا) أي لا يقطع (في
الأصح) لأنها في يد الصبي
محززة به والثاني جعل
سرقته سرقة لها (ولو نالم
عبد على بعير فقاده
وأخرجه عن القافلة قطع)
لأنه أخرجه من الحرز
(أو حر فلا) يقطع (في
الأصح) لأن البعير في يد
الحر محرز والثاني قال
أخرجه من الحرز (ولو
نقل من بيت مغلق إلى
محن دار بابها مفتوح
قطع) لأنه أخرجه من
حرزه إلى محل الضياع
(والا) بأن كان الأول
مفتوحا والثاني مغلقا أو
كأنا مفتوحين أو مغلقين
(فلا) يقطع ووجهه في

وان أعدها به أو تلف بالرمي كحراق ناروان علمها أو أعاده إلى حرزه بعد الرمي أو أخذته غير الرمي ولو مالكة
أو وقع في حرز آخر للمالك وقول شيخنا عميرة لا قطع لو أخذته المالك لتوقف القطع على الطلب فيه نظر
وقول شيخنا الرملي بعدم القطع في وقوعه في حرز المالك يحمل على ما إذا لم يخرج من حرز مثله ولم يتخلل
بينهما غير حرز كالأخرجه من صندوق في بيت هو حرز له أيضا قائل (قوله) أو وضعه بماء جار) ولو حكا
كالورمي شجرة فسقط ثمرها في الماء المذكور فيقطع بشرط كون الرمي داخل في حرز الثمرة (قوله
سائرة) أي لجهة محل الخروج والافسك والواقفة (قوله) لرمح هابة) أي بالفعل بخلاف ما لو طرأ هبها (قوله
لأنه أخرجه من الحرز) وان لم يأخذها وأخذته غيره كما مر (قوله) فلا يقطع) وان استولى عليها بعد خروجها
أو فتح لها بابا فخرجه منها خلافا للبقيني (قوله) لأن لها اختيارا في السير) شمل ما لو أشار إليها بنحو
حنيش أو سارت مثقلة أي فلا قطع وخروج ما لو ساقها أو قادها فيقطع ومن هنا يؤخذ أنه لو سرق شاة
لاتساوى نصابا فتبعضها ما يكمل به النصاب من ولدها أو غيره فلا قطع (قوله) فان حركة خروج) بالمسروق قطع
وان حركة غيره قطع المحرك ان كان مشاركا كاللاخر في النقب معا والافلاوان حركة نحو سيل أو رمح فلا قطع
(قوله) ولا يضمن حر بيد) ومثله ببعض ومكاتب كتابة صحيفة (قوله) ولو سرق صغيرا) ولو نالها (قوله
بقلادة) أي مثلا فتبعضه ونحو دابة هورا كبها كذلك فلا قطع (قوله) لأنها في يد الصبي محززة) فان نزعها
منه قطع والكلام في قلادة لا تعلق به والافلا قطع الا إن أخذها معه من حرزها فيقطع ومثله من أخذ قلادة
نحو كلب من حرزها ولو معه وعلم من كلامه أن حرز القلادة هو نفس الصبي فتقول بعضهم انه لو نزعها بعد
إخراجه من الحرز قطع والافلا غير مستقيم (قوله) ولو نالم عبد) ونوقويا ومثله عبد متيقظ غير مميز أو مميز
وأكرهه والافلا بغير محرز معه (قوله) قطع) أي بالعبد أو البعير أو بهما معا (قوله) لأنه أخرجه) أي المذكور
من الحرز إلى غير حرز وان أدخله بعد في حرز آخر كقافلة أخرى نعم ان اتصلت القافلتان فلا قطع حتى
يخرجه منهما كما مر من الاشارة إليه (قوله) أو حر) أي لو أخرجه من القافلة حرانما على بعير فلا يقطع ولو غير
ميز ومثله ببعض ومكاتب كما مر (قوله) لأن البعير في يد الحر محرز) ولو رماه عنه فان كان قبل إخراجه من
القافلة قطع أو بعده فلا (قوله) وبابها مفتوح) أي لا يفتحها والام يقطع حتى يخرج من الباب (قوله) قطع)
ان لم يكن هو البواب أو أحد السكان وليس المال محزرا عنه ولذلك لودخل دارا حذت به مال وهو فيها
فأخذته وخروج به لم يقطع لأنه أخذته من غير حرز الآن (قوله) من بعض حرزه) وبه يعلم أن الكلام في مال
يكون محن الدار حرز له والقطع بلا خلاف (قوله) وبيت خان) ومثله نحوه مدرسة وورباط وحوش فيه

[قوله فشت بوضعه] أي ولو كان ذلك عقب الوضع خلافا للصحيح في نظيره من فتح قفص الطائر
[قوله ولا يضمن حر بيد] خرج الرقيق فان كان غير مميز ولو مجنوننا فأخذته من حرز ولو من فناء
دار سيده ولو خدعه قطع بخلاف ما لو كان خارج الفناء وأما المميز فان كان نالما أو سكران أو حله
مربوطا قطع وكذا قوي على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أو نالم على بعير بقافلة كما سيأتي
هذا محصل ما في شرح الارشاد ومثله وفي الزركشي لو جعل العبد فلا قطع في الأصح [قوله) ولو سرق
صغيرا] مثله لو سرق الأمتعة من عليه ولم يكن المحل الذي وقع فيه القطع حرزا لتلك الأمتعة [قوله
وأخرجه عن القافلة قطع] قال الزركشي لو كان العبد قويا فلا وفي شرح الارشاد ومثله خلافا [قوله
أو حر فلا] أي ولو أنزله من على البعير وهو نالم بعد إخراجه من القافلة فلا قطع لأنه رفع الحرز
ولم يهتك قاله البغوي [قوله) أو مغلقين] أي ولو كان محن الدار لا يصلح حرزا لتلك المتاع

المفتوح أنه غير حرز (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لأنه أخرجه من حرزه والأول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه
(و بيت خان ومحنة كيت و) محن (دار في الأصح)

فيقطع في القسم الأول دون الباقي على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه تطمأن من الختان مشترك بين السكان
(فصل : لا يقطع صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الا كراه الدافعة للمحد و قطع السكران على الخلاف فيه
 من قبيل ربط الأحكام بالأسباب (١٩٦) (و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أى كل منهما لالتزام الذمي

مساكن متعددة (قوله فيقطع الخ) هو المعتمد

(فصل : فيما ثبت به السرقة ومن يقطع بها وما يقطع به وغيرها) وعلم من كلامه أن شرط القطوع كونه مكلفا
 مختارا مدتزا معا لما بالتحريم ولو حكما لاشبهه له وليس أصلا ولا مأذونا له و يعززان (قوله لعدم تكليفهما)
 ويعزرون له نوع تمييز منهما (قوله ومكره بفتح الراء) ولا يعزرا أيضا خلافا لبعضهم ويعزرون المكره بكسر
 الراء ولا يقطع عليه الا اذا أمر من يعتقد الطاعة على ماسياتى (قوله على الخلاف فيه) المتعمد منه وجوب
 قطعه (قوله كل منهما) عائد الى كل من السارق والمسروق منه دفع به توهم الاجتماع وكان الأولى التعبير
 بأوفيهما (قوله وفي معاهد) ومؤمن (قوله لا قطع) أى على المعاهد أو على المؤمن بسرقة ولولمالمثله
 ولا على غيره بسرقة ماله ولومسما (قوله قال فيه) أى الشرح وفيه اشارة الى مخالفة عبارة المحرره والمنهاج
 كالمحرر فالاعتراض عليه أقوى (قوله مطلقا) أى سواء شرط عليه القطع أو لانم ينتقض عهد من شرط
 عليه و يبلغ المأمن (قوله وثبت السرقة) أى المرتب عليها القطع كما سيدكره وسكوته عنه هنا لعدم
 القطع في البعض كما يأتي (قوله فيقطع بها) أى اليمين المردودة وهو مرجوح (قوله والثاني لا يقطع بها) وهو
 المعتمد ولا خلاف في وجوب المال المسروق مطلقا (قوله و باقرار السارق) أى ثبت السرقة به لكن لا بد
 في القطع من وقوع الاقرار بعد دعوى لتوقفه على طلب المال كما يأتي ويشترط في الاقرار التفصيل كافي
 الشهادة الآتية (قوله والمذهب قبول رجوعه) أى من حيث القطع ويجب المال قطعا في هذه الطريق كما
 في الطريق الثالث لأنها قاطعة بقبول الرجوع وبغرم المال أخذ من تعبيره بقوله أيضا والطريق الثاني عكس
 الأولى فقوله وفي الغرم قولان أى على الطريق الثاني فتأمل (قوله كالزنا) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع
 فلا يبق ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الامام قطعه ولا يقبل عوده الى الاقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر
 وأقيمت عليه بينة فحكم حاكم عليه ففيه ما سر في نظيره في الزنا فراجع (قوله ومن أقر بعقوبة لله الخ)
 خرج بالاقرار البينة والعقوبة المال و بالله الأدبى فلا يحل التعريض في شئ منها (قوله أن للقاضي أن
 يعرض له بالرجوع) جوازا بعد الاقرار وندبا قبله ليمتنع منه كما قاله شيخنا وفيه نظر من حيث فوات المال
 بعدم اقراره في الثانية فراجع الا أن يحمل على عدم اقرار المال كما يأتي وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا
 من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يم بعد الانكار وكذا في قيد الانكار كما سر نم ان خيف
 انكار المال لم يحل التعريض (قوله والثاني لا يعرض) قال شيخنا في حرم التصريح على جميع
 الأوجه (قوله ما خالك سرقت) بكسر الهمزة و بنو أسد فتحتها وهو القياس قال الزركشى

الأحكام كالمسلم (وى
 معاهد أقوال أحسنها إن
 شرط قطعه بسرقة قطع
 والافلا) يقطع والأول
 يقطع مطلقا والثاني عدسه
(قلت) كما قال الرافى في
 الشرح (الأظهر عند
 الجمهور لا قطع) مطلقا
(واقة أعلم) قال فيه
 والتفصيل حسن وفي المحرر
 أحسنها (وثبت السرقة
 بين المدعى المردودة في
 الأصح) فيقطع بها لأنها
 كالبينة أو كقرار المدعى
 عليه وكل منهما يقطع
 به والثاني لا يقطع بها لأن
 القطع حقة تعالى كذا
 في الروضة كأصلها وفيهما
 في الدعوى الجزم بالثاني
(و باقرار السارق) ولا يشترط
 تكريره (والمذهب قبول
 رجوعه) كالزنا وفي قول
 لا كلال والطريق الثاني
 القطع بقبول رجوعه
 فلا يقطع وفي الغرم قولان
 أظهرهما وجوبه وفي طريق
 ثالث القطع بوجوب الغرم
 أيضا (ومن أقر بعقوبة
 لله تعالى) أى بوجوبها
 بكسر الجيم كالسرقة
 والزنا ابتداء أو بعد

(فصل : لا يقطع صبي) [قوله ومكره] كافي الزنا [قوله ان شرط قطعه] قضيته عدم الاكتفاء على
 هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع [قوله مطلقا] كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال
 الامام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم و يقطع المسلم بسرقة مال المعاهد [قوله لأن القطع
 حقه] كما لو ادعى عليه أنه زنى بأتمه مكرهة وحلف اليمين المردودة [قوله لا قطع بوجوب الغرم أيضا]
 يريد أن هذه الطريقة مراد المثلن وأن الامام نسبها للحققين لكنه نه بعد ذلك على أن المرجح في الرافى
 طريق الخلاف وقد رجعت الرافى فوجدت الأمر كذلك [قوله فالصحيح الخ] أما التعريض بالانكار

دعوى (فالصحيح أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع) عن الاقرار (ولا يقول) له
(الرجوع) عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم أنه الرجوع وان علم فلا يدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم
 لما عر القربى بالزنا طلك قلت أو غزرت أو نظرت رواء البخارى ولن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواء أبو داود وغيره

وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد والمناسب أن يقول لعلك غصبت أو أخذت بأذن المالك أو من غير حوز أو نحو ذلك فتأمل .

(تفيه) لا يجوز القطع إلا بعد طلب المالك ماله بمعنى الدعوى به وإثباته وإن لم يأخذه وانما توقف على الطلب لاحتمال أن المالك يقر باباحته للسارق بملك أو غيره فيسقط القطع ولا يكفي العلم بعدم عفو المالك بما قبل الدعوى لاحتمال عفو عند إرادتها (قوله ولو أقر بلا دعوى) ليس قيدا (قوله أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع) ومثله الصبي والمجنون وكذا السفه على المعتمد وينتظر كالمحضور الغائب لاحتمال أن يملكوا المال للسارق قبل الرفع للقاضي فيسقط القطع عنه (قوله بل ينتظر حضوره) لكن يجبس المقرالى حضوره وكذا إلى كمال من ألحق به بمن سرق (قوله أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا) هو قيد لوجوب المهر لها وعدم الحد عليها لالوجوب الحد عليه الذي الكلام فيه فلا أسقطه. كان أنسب بقوله حد في الحال وبتوقف المهر إلى حضوره (قوله وقفها عليه) بناء على المرجوح من عدم الحد على الموقوف عليه بوطء الموقوفة عليه والمعتمد وجوبه عليه كما مر في باب (قوله) ويشترط ذكر الشاهد الخ) ظاهره ولو عالما بشروطها فراجع ولا مدخل لشهادة الحسبة في المال فلا شهدت بالسرقة ثبت القطع دون المال كذا قاله شيخنا وانظر مع ما تقدم من اعتبار طلب المال وتوقف القطع عليه (قوله المسروق منه) أي هل هو زيد أو عمرو مثلا بل دليل ما بعده (قوله وغير ذلك) مجرور عطفا على السارق لإفادة ذكر ما يقي من الشروط كيان السرقة وكونه لاشبهة للسارق فيه كما ذكره في شرح الروض وغيره والكاف في قول الشارح كاتفاق الشاهد من قياسية وقول بعضهم إن غير ذلك مرفوع عطفا على قول المصنف ذكر وهو توطئة لما بعده والكاف للتمثيل غير مناسب فافهمه قال شيخنا ولا يشترط ذكر كون المال نصابا لأنه لنظر الحاكم ولا لكونه لغير المالك لأن المالك يثبت ماله بغير هذين الشاهدين (تفيه) لا تصح الشهادة على الغائب في ذلك إلا إن ادعى عليه قبل غيبته لأن حقوق الله تعالى لا تثبت بالدعوى على الغائب ومثل الغيبة للتعزير والتواري (قوله أي أحدهما) خرج ما لو شهدا معا أنه سرق بكرة وآخران أنه سرق عشية فان اتفقا على عين واحدة تساقطا ولا حكم والا ثبت ما شهد به كل و ثبت القطع (قوله أن يخلف مع أحدهما) أي مع كل منهما إن وافق دعواه ويفرمة ما شهد به معا كأن ادعى بدينار وعشرة دراهم فشهد أحدهما بالدينار والآخر بالدرهم ولو اختلفا في الحرز أو المسروق منه فباطلة أيضا فان وافق أحدهما الدعوى حلف

قبل الاعتراف فهو جائز قطعا بل جزم الماوردي والقاضي وغيرهما بالاستحباب كذا في التكملة للزر كشي رحمه الله [قوله لم يقطع في الحال] أي ولكن يجبس إلى حضوره [قوله أو أنه أكره] لو أقر أنه زنى بها ولم يتعرض للاكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الاكراه ثبوت المهر [قوله ثبت] ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى ثبت القطع دون المال أي ولكن لا قطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ماسلف في مسألة الاقرار بسرقة مال الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لا قطع حتى يثبت المال ولو باقرار أو رجل وامرأتين [قوله شروط السرقة] لأنه قديظن ما ليس سرقة سرقة ولا اختلاف العلماء في الموجب للقطع ومن جهة ماساقه الرافعي هنا أنه يشير إلى السارق إن كان حاضرا ورفع نسبه إن كان غائبا قال الزركشي وهو مشكل إذ حد ودالمة تعالى لا يقضى فيها على غائب أقول يمكن حل كلام الرافعي على شخص ادعى عليه بالسرقة فأنكر ثم غاب في البلد مثلا فشهدت عليه البينة فإن الظاهر قبولها في مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا في الزركشي وفي التصحيح في اشتراط الأخير خلاف فليراجع [قوله وغير ذلك] كأنه بالرفع عطف على ذكره توطئة لما بعده [قوله أي لا يترتب عليها] يريد أنه ليس المراد بالبطان عدم

(ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح) (قوله أنه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره) (قوله أو أقر أنه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح) والثاني ينتظر حضوره لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه (وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلا تشهد رجلين وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد ويمين المدعي بها (ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة) الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حوز بتعيينه أو صفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين به (ولو اختلف شاهدان كقوله) أي أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أي لا يترتب عليها قطع ولا غوم والشهود له أن يخلف مع أحدهما فيفرمه

أبو داود وغيره (وتقطع يمينه) أولاً (فان سرق ثانياً بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثاً يده اليسرى ورابعاً رجله اليمنى وبعد ذلك يعزرو ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي) لتفسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو حمة للحد) لأن فيه مزيد ايلام (والأصح أنه حق للقطع) لأن الفروض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فؤته عليه وللإمام اهماله) وعلى الأول ليس له اهماله ومؤنته كؤونة الجلاد (وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق (ومن سرق مزاراً بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وان تقصت أربع أصابع قلت) أخذاً من الرافعي في الشرح (وكذا لو ذهبت الخس في الأصبع واهتأ علم) والثاني يعدل الى الرجل (وتقطع يد زائدة أصبعاً في الأصح) والثاني لا بل يعدل الى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بأفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له قطع رجله (أو) سقطت (يساره) بأفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط في قول

المدعي معه وغرمه ولو شهد واحد بكبش مثلاً والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع به ان باغ نصابها الحلف مع الآخر وأخذ الثاني (قوله وعلى السارق رد ماسرق) غنياً كان أو لا قطع أو لا وقال مالك ان كان غنياً غرمه والا فلا وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرّم وان غرم لم يقطع (قوله وتقطع) بعد جلوس المقطوع وضبطه ثلاثاً تحرك أي يقطع الامام ولو بنائبه أو نحو السيد من عبده ولو قطع السارق يد نفسه باذن الامام كفي أو بغير اذنه لم يقطع حداً و يؤخذ مما سياتي أنه ان قطعها بعد ثبوت المال سقط القطع عنه أو قبله عدل الى الرجل (قوله يمينه) أي ان كانت موجودة حال السرقة ولو شلاه ان أمن نزف الدم أو ناقصة بعض الأصابع أوزاندها خلة أو عرضاً ولو تعددت قطعت الأصلية ان تميزت والا كفت ولا يقطعان معا ولو سرق بعد ذلك قطعت الأخرى ولا يعدل الى الرجل ولو تعدد قطع احدهما عدل الى الرجل ولو زادت على اثنتين فعل ما ذكر ولو قطع الامام يده اليسرى أولاً فقياس ما يأتي في قاطع الطريق الأجزاء لأنه حد تام وان أساء (قوله فرجله اليسرى) أي بعد ان عمال يده وجوبا وفارق الخرابية بأن اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها (قوله بعد ذلك) أي بعد فقد الأربع ولو بغير قطع أو كان في ابتداء السرقة وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنها آلات السرقة بالأخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزاني ابقاء للنسل وللانسان القاذف ابقاء للعبادة وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لأصل له (قوله ويغمس) أي ندبا على ما يأتي وهذا في الحضري ويحسم البدوي بالنار نظراً للعادة فيهما (قوله مغلي) بضم الميم وفتح اللام والقصر من أغليت وفتح الميم وكسر اللام لحن لأنه لا يقال غليت (قوله أنه حق) أي مصلحة (قوله فؤته عليه) أي على التفصيل في مؤنة الجلاد كما سيذكره (قوله وللإمام اهماله) نعم ان كان غير يميز بلا كافل وخيف هلاكه وجب الحسم على الامام وكذا على غيره ممن علم وقد ركنا استدركه بعضهم بخره (قوله كفت يمينه) وكذا غيرها (قوله لاتحاد السبب) أي مع كونه حق الله تعالى فلا يرد تعدد القدية في الحج لأنها حق الفقراء (قوله وكذا اودھبت الخس) ولومع بعض الراحة أيضاً (قوله والثاني) مبنى هو وما بعده على القياس على القود ورد بعدم اعتبار مماثلة هنا (قوله ولو سرق فسقطت يمينه) قال شيخنا الرملي بعد طلب المال وثبوته والتقييد بيمينه في المرة الأولى وكذا الحكم فيما بعدها (قوله سقط القطع) لأن الحق تعلق بهيها وقد زالت (قوله ومن لا يمين له) أي حال استحقاق القطع كما علم أو تعدد قطعها كما مر أو شلت ولم يؤمن نزف الدم تعلق الحكم بما بعدها وكذا ما بعدها . (فرع) لو أخرج المقطوع يده اليسرى للجلاد فقطعها فان قال أخرجتها لظني أنها اليمين أو أنها تجزئ أجزاءه والافلا على المعتمد قاله شيخنا الرملي والوجه ضمها بما في القود في مسألة الدهنة .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو ارباب على ما يأتي الاعتبار أصلاً وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شيئ [قوله وعلى السارق] خالف الحنفية فقالوا ان قطع لم يغرّم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنياً ضمن والافلا لنا أن القطع لله والغرم للادمي [قوله وتقطع يمينه] أي ولو شلاه [قوله بعد قطعها] خرج ما لو تكررت السرقة قبل قطعها كما سياتي [قوله والثاني] يعدل الى الرجل [أي لفقده ما به البطش] [قوله والثاني لا] كالتصاص [قوله سقط القطع] أي لفقده اليد .

﴿ باب قاطع الطريق ﴾

على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كإسياتي (لا محتلسون يتعترضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون المهرب) برخص الخيل أو العدو على الأقدام فليسوا قاطعا لالتقاء الشوكة (والذين يغلبون شردمة) بأحجام الذال (بقوتهم قطاع في حقهم لا قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل محتلسون (وحيث يلحق غوث) بالثلثة (ليس) ذوو الشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) في أهلها مع القرب عن الأغانة (وقديغلبون) أي ذوو الشوكة (والحالة هذه) أي الضعف (في بلد فهم قطاع) وعبارة المهر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفس وال أموال مجاهرافهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا) نفسا عززهم بحبس وغيره (والحبس في غير موضعهم أولى) وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة

وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزءه وعبر بالقاطع دون القطع لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور ولهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لأنهم من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والاختاف في مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاختاف مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفردا أو جمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لبرجل وامرأتين أو يمين (قوله مسلم مكلف) ولورقيقا وسياتي محترهما (قوله بجماعة) قيد لمناسبة ما بعده وسيدكر محترزه (قوله للأموال) قيد للقال كما علم (قوله شردمة) ولومساوية لهم (قوله بالثلثة) وبالعين المجمة وقيل بالمهملة والنون (قوله ذوو) بواو جمع وفي نسخة بواو مفردا في معنى الجمع وفي نسخة ليسوا وهي أوضح لمناسبة الخبر ولا حاجة للتأويل الذي ذكره الشارح معها وأراد بما ذكر القوة ولوجعل ضمير ليس عائدا للذين المذكور قبله لكان أقرب فتأمله (قوله لضعف في أهلها) أي بالنسبة للقطاع وان كانوا أقرباء في ذاتهم ولذلك لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قربه وقوته فهم قطاع في حقهم كما علم (قوله أي الضعف) وسكت عن البعد عن الغوث وكان الوجه ذكره وما قيل انه سكت عنه لعدم تصوره ممنوع اذا لبيعد استغاثة أهل بلد بأهل بلد أخرى فتأمل (قوله وعبارة المهر الخ) وهي أولى من عبارة المنهاج (قوله الواحد) ولو أتى وهذا مفهوم ما سبق بقوله بجماعة (قوله والكفار) ولو واحد وهذا مفهوم مسلم فيما سركونهم ليس لهم حكم القطاع محله في غير من لهم ذمة والافهم حكم المسلمين فيأذكر (قوله والمراهقون) ولو واحد وهذا مفهوم مكلف فيما سركونهم من القطع فقط كما أشار إليه بقوله لا عقوبة عليهم وان كان لهم حكم القطاع من حيث غرامة المال وبذل النفس (قوله ولو علم الخ) فله الحكم بعلمه (قوله قوما) ولو واحدا (قوله ولم يأخذوا مالا) أي نصابا (قوله عززهم) وجوب بان لم يرا المصلحة في عدمه (قوله بحبس في غير موضعهم) كافي الروضة والأولى استدامته الى ظهور توهمهم (قوله نصاب السرقة) فيعتبر فيه القيمة بالذهب المضروب وان كان النصاب من جمع مشتركين فيه وكون أخذ المال من حوز مسلم وعدم الشبهة ويؤخذ منه توقف القطع على طلب المال وسقوطه بما يسقط به القطع في السرقة وثبوته بما ثبتت به كما مرت الإشارة إليه (قوله يده اليمنى) أي للمال كالسرقة ورجله اليسرى للجارية ولو تعددت اليد أو الرجل فكما سرك في السرقة ولو فقدت احدهما اكتفى بالباقية ولو فقدت ما عاتق الحكم بما بعدهما ولو عكس ما ذكر كأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أولا أجزاء لأنها حد تام وإن أساءوا جزأ ولا ضمان ولو قطع يده اليمنى ورجله اليمنى أولا لم يعتد بقطع رجلاه وفيها الضمان بما سرك في مسألة الدهشة ولا يسقط قطع رجلاه اليسرى وفارق ما قبله لأن

[قوله هو مسلم] خرج الكافر وقوفامع مورد الآية لكن اعتمد الزركشي وغيره اعتبار الالتزام للأحكام ليدخل الذمي [قوله فليسوا قاطعا] أي بل حكمهم في القصاص والضمان كغيرهم [قوله والذين يغلبون] بين بهذا أن شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا [قوله بما ذكر] راجع لقوله الشوكة [قوله لا عقوبة عليهم] أي ولكن يضمن النفس والمال وإنما اختص العتد القوة بالتغليب لفظ جنابته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد المهرب [قوله ولو علم] يقتضى الحكم بالعلم هنا وقد يقال ما فيه من حق الأدعي سوغ ذلك [قوله قوما يخيفون] الأول مفعول أول والثاني منقول ثان واعتراض بأن قوما منكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعم [قوله ولا قتلوا] يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا [قوله بحبس وغيره] ظاهره وجوب ذلك كحقتل غيره وقطعه والواو في عبارته بمعنى أو

ومن قتل قتل حتما لا يسقط بوجهه (وان قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثا ثم ينزل وقيل يبق حتى يسيل صديده وفي قول يصب قليلا ثم ينزل فيقتل) ويغسل ويكفن ويصلى عليه (ومن أعانهم وكفر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا (عزر مجس وتغريب وغيرهما) (٣٠٠) أي بواحد مما ذكر برأى الامام (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) واذا

فيه تبعية خصله لم تعد مركبة من خصلتين (تنبيه) يؤخذ مما صرح في السرقة أنه لو سقط العضو المستحق قطعه بعد طلب المال راتبه سقط القطع أو قبله لم يسقط وينقل لما بعده فراجع (قوله قتل) لأجل القتل احتمالا لأجل المال ان كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا ولا يلاي تحت قتلته وصدق في عدم الملاحظة قبل أخذه وفيما بعد أخذه نظرا له الأذرى (قوله ثم صلب) أي حتما (قوله بعد غسله وتكفينه) والصلاة عليه في محل محاربه ان كان في محل مرور الناس والافق أقرب محل اليه مما هو من محل مرورهم نديا ولومات حنف أنه قبل صلبه لم يصب (قوله ثلاثا) أي من الأيام بلياليها وجوبا ولا يجوز الزيادة عليها ولو خيف انفجاره قبل تمامها أنزل وجوبا أيضا (قوله ومن أعانهم) ولو بدفع سلاح أو مركوب أو تبييت ولو اضافة وليس معذورا بخوفه منهم مثلا (قوله عزر) أي عززه الامام وجوبا بما ذكر مما يراه (قوله بتغريب) وسيأتي أنه دون عام في الحر ودون نصفه في الرقيق (قوله وهل يعزر في البلد الخ) هو تغريب على الوجه المرجوح المعين للتغريب والمتمد عليه ما صححه في الروضة (قوله وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص) هو المعتمد لأنه حق آدمي اجتمع مع حق الله تعالى (قوله لا يقتل الأب بولده) ولا يغير كفو وهل يتحتم قتله كافي العفو الآتي وراجع (قوله ولو عفا) أي ولو بلا مال لم يسقط قتله أي عن المحاربة ويسقط قتله عن القصاص (قوله لتحتم قتله) ولذلك لا يسقط باقراره ولا يصح الرجوع فيه لو ثبت بالقرار ولا شيء على قتله بعد العفو وتجب دية قبله لو رتبته ودية المقتول في تركته (قوله وعلى الثاني) وهو كون المظلم معنى الحد والخامسة فيه القتل بمقتل أو بقطع عضو والرابعة العفو من الولي والثالثة قتل الجمع والثانية الموت والأولى في قتل نحو ولده وذكرها على الف والشر غير المرتب لأنه الأولى (قوله ولا قيمة فيها) أي في الثانية في قتل العبد (قوله كالجائفة واجبه المال) أي جزما ولا قتل فيه مطلقا (قوله والسارى) أي من الجروح قتل لشمول القتل لما بالسراية (قوله لا بعدها) ما لم يثبت ثوبته قبلها بينة بعد دعواه بها (قوله في الشقين) وهما قبل التوبة وبعدها والمهرب عنه بالمذهب فيهما طريق القطع (قوله ودليل السقوط الخ) أي لأنه قبلها غير متمم فيها بخلافه بعدها قال شيخنا في شرحه والمراد بما قبل القدرة أن لا يمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاف أو امتناع وقال الخطيب قبل الظفر بهم وهو الأقرب فراجع

[قوله ثم صلب] أي حتما [قوله ثم ينزل] هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغيب قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الأصح [قوله وفي قول] وجهه أن الصلب في الحياة فيه تعذيب فلوقدم القتل لفات فكان كجلد الحجر يقدم على القصاص على ما عتمده الزركشي ونقله عن الامام كاسنبيه عليه آخر الباب [قوله وهل يعزر في البلد] أي هل يعزره أو يكتفى بالنفي [قوله ولو عفا عليه] الضمير فيه يرجع الى قوله بالأول [قوله ويقتل في الأولى] لو قتل عبد نفسه أو غيره معصوم كزان محسن لم يقتل على هذا القول أيضا [قوله والسارى قتل] هو محتمز قوله فاندمل [قوله وقيل في كل منهما قولان] وجه السقوط بعد القدرة أنه تعالى خصص هنا وأطلق في آية السرقة بقوله فمن تاب من بعد ظلمه ورد بأنه في هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة

عين صوبا منه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنتفي اليه بضرب وجس وغيرهما وجهان قال في الروضة الأصح أنه الى رأى الامام وما اقتضته المصلحة (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول) معنى الحد حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان (فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي وعبد ولومات) من غير قتل (فدية) في الحر وقيمة في العبد من تركته (ولو قتل جمعا قتل بواحد والباقي ديوات) فان قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا عليه لم يسقط قتله لتحتمه (ولو عفا عليه) أي المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص ويقتل حدا) لتحتم قتله (ولو قتل بمقتل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولادية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الأولى (ولو

جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر) فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرها كالأنف والأذن والعين والقصاص على الأقوال المقابلة بالثلث وبالقصاص فيه كالجائفة واجبه المال والسارى قتل وقد تقدم حكمه (ونسقط عقوبات تخص القاطع بثوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين

كجرا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب (ولا يسقطه سائر الحدود) أي بقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف (بها) أي بالتوبة (في الأظهر) في حق قاطع الطريق وغيره والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق (فصل) في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق (٢٠١) (من لزمه) لأميمين

(قصاص) في النفس

(وقطع) لطرف (وحد

قذف وطالبوه جلد ثم

قطع ثم قتل ويأمر بقتله

بعد قطعه لاقطعه بعد جلده

ان غاب مستحق قتله لأنه

قد يهلك بالموالة فيفوت

قصاص النفس (وكذا

ان حضروا قال مجاوا لقطع)

فأنا لانجمله (في الأصح)

خوفا من الهلاك بالموالة

والثاني قال التأخير كان

لحقه وقد رضى بالتقديم

(وإذا أخر مستحق النفس

حقه جلد فان برأ) بفتح

الراء (قطع) ولا يقطع قبل

البرد خوف الهلاك به (ولو

أخر مستحق طرف) حقه

(جلد وطى مستحق النفس

الصبوحى يستوفى الطرف)

حذرا من فوائه (فان باجر

فقتل فلمستحق الطرف

ديته) لفوات استيفائه

(ولو أخر مستحق الجلد)

حقه (فالقصاص) مما سبق

(صبر الآخرين) فلا

يقتل ولا يقطع قبل الجلد

(ولو اجتمع حدود لله

تعالى) على واحد بأن

شرب وزنى بكرا أو سرق

وارتد (قدم الأخف) منها

(قوله فان تابوا) اعلم أن التلاوة الا الذين تابوا فلهه سهو من الشارح أو تحريف من الناسخ واعلم أن التوبة لغة الرجوع مطلقا وشرا الرجوع عن الطريق المعوج الى الطريق المستقيم قال العلامة الخطيب ولا يستدعى سبق ذنب وشروطها في حقوق الله تعالى الندب والاقلاع والعزم على عدم العود ويزاد في حق الآدمي رد المظالم اه فراجعه لأن رد المظالم شرط للتوبة مطلقا (قوله من قطع اليد) في المرة الثانية والرجل أى في المرة الأولى لأن ذلك هو المأخوذ للمحاربة وهو جزاء وعقوبة وقع تابعا لاختلاف الجهة (قوله ولا يسقط سائر الحدود أى باقيا) وان ثبت بالاقرار نعم يستثنى منه قتل المرتد باسلامه وتارك الصلاة بفعالها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة (قوله وهو حد زنا) ولو من كافر أسلم على المعتمد فيحد بعد اسلامه جلدا ورجا وقتلا وقطعا وتقدم أن الحد يتعدد إن حد عقب كل مرة والا كفى حد واحد ويدخل الجلد في الرجم لمن زنا بكرا ثم محصنا لمن زنى محصنا كافرا ثم رق ثم زنى فلا يدخل على المعتمد كذا قاله شيخنا فراجعه (قوله أى بالتوبة) والتفصيل المذكور بالنسبة للظاهر والا فهى تسقط العقوبة مطلقا في الآخرة كما لو أقيمت عليه الحدود في الدنيا نعم لا بد في هذه من التوبة عن العزم والاقدام .

(فصل: في اجتماع عقوبات الله تعالى أو الآدمي أو لهما) فهى أقسام ثلاثة سواء في قاطع الطريق وغيره والتقييد بقوله على غير قاطع الطريق ليس في محله ولعله ناظر الى الخلاف فليتأمل (قوله قصاص الخ) وكذا تزيير فهى أربعة ويقدم التعزير على الجلد لأنه أخف (قوله ويأمر بقتله) وجوبا (قوله لاقطعه بعد جلده) فيمهل وجوبا الى أن يبرأ (قوله لأنه قد يهلك) فلا يعلم عدم هلاكه مجمل قال العلقمى نعم ان خيف بالامهال فوت ما بعده نحو من به مرض مخوف طلب التحجيل قال شيخنا وجوبا (قوله خوفا الخ) فان لم يخف موته مجمل جزما (قوله وعلى مستحق النفس الصبر) لأن العفو مندوب اليه وربما يتول الى الأمر فسقط ما لا امام هنا (قوله فان باجر فقتل) جعل مستوفيا لحقه لكنه يعزر (قوله صبر الآخرين) وجوبا (قوله ويمهل) أى وجوبا والتعزير بين الجلد والقطع على المعتمد (قوله بأن انضم الى ما ذكر) وهو الشرب وزنا البكر والسرقة والردة وانما ذكر القذف دون غيره لذكر المصنف له (قوله ثم يقتل) أى بلا مهلة (قوله لأنه حق آدمي) والقاعدة أن حق الآدمي

[قوله من قطع اليد] اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لأنه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هى التى غرت ابن الرفعة حتى نقل فى الكفاية عن النووي اختيار عدم سقوط اليد [قوله ولا يسقط الخ] أى سواء ثبت بالبينه أم بالاقرار [قوله والقذف] نازع الزكشى فى ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى [قوله الثانى يسقط بها] ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله .

(فصل: من لزمه قصاص) [قوله جلد فاذا برأ قطع] هذا قد يعنى عن قوله السابق لاقطعه بعد جلده الخ الا ان ذكره هنا استيفاء للتقسيم [قوله ديته] أى فى تركة المقتول [قوله على حد زنا]

(٢٦ - (قليوبى وعميره) - رابع)

وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى ولآدميين) بأن انضم الى ما ذكر قذف

(قدم حد قذف على) حد (زنا) لأنه حق آدمي وقيل لأنه أخف (والأصح تقديمه على حد شرب

مقدم مطلقا ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا أو قطعاً قاله شيخنا الرملي وبه صرح شيخ الاسلام
وله للآغلب كما يعلم مما يأتي فلما اجتمع قطع قصاص وقتل ردة قدم القطع أو اجتمع قطع سرقة
وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الختين قطعاً اذا المظاب في المحاربة القود ورجله للمحاربة
أو قتل زنا وقتل ردة عمل الامام بالصلحة في أيهما يقدم لاستوائهما في كونهما حقين لله تعالى أو قطع
سرقة وقتل محاربة قطع ثم قتل وصلب للمحاربة وقدم حق الله هنا لعدم فوات حق الآدمي به
ولو اجتمع قصاص بلا محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما لاستوائهما في كونهما حقا للآدمي فان
لم يكن سبق أقرع بينهما ولو اجتمع قتل قصاص وقتل ردة قدم القتل على القصاص وان سبقت
الردة لأنه حق آدمي ولا ينظر الى مصلحة أخذها مما سبق في القاعدة وقد ينظر فيه بما مر في قطع
اليدين عن السرقة والمحاربة معا الا ان يقال لا يتصور في قطع اليد سبق لتوقفهما معا على طلب
المال فتأمل (قوله وأن القصاص الخ) تقدم المعتمد فيه عن شيخنا .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

أى بيان حقيقتها وحدودها ومستحقيها وفيه بيان التعزير ومستحقه لأنه قد يكون على مشروب
أو لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة أو لغير ذلك (قوله جمع شراب بمعنى مشروب) وحقيقته المتخذ
من ماء العنب وألحق غيره به وقيل الخمر حقيقة في الجميع ولاختلاف أنواعها جمعها كالتعازير والمراد
بالمشروب ما يعم المأكول (قوله أسكر) أى بأن كان فيه شدة مطربة في ذاته لا مافيه تخدير كالبنج
والحشيش كما يأتي (قوله حرم) للاجتماع على تحريمه الواقع آخره في غزوة خيبر لا تحريمه في ثالث سنه
الهجرة بعد أن كان حلالا قبلها في أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم مرتين أو أكثر فهو
مما نكرر عليه النسخ كما مر في النكاح وشربه كبيرة وان منجه بمثله من الماء ويكفر مستحله
الاقدرا لا يسكر من غير العنب لقول أبي حنيفة بحله (قوله وحد شارب) وان لم يسكر حيث كان
مكلفا مسلما مختارا عامدا عالما به وبتحريمه وتعاطاه شرابا صرفا بلا شبهة ولا يرد حد الحنفي
لما يأتي ويتعدد الحد لمن حد عقب كل مرة والاكفي حد واحد كما مر (قوله وحريا)
ولو معا هذا كالذي بالأولى (قوله وعدم التزام الخ) أى بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابهما
في الآخرة ويجب على كل منهما أن يتقايها وكذا كل مكاف ولو مكرها كما اعتمده شيخنا ويندب
لصبي ومجنون ولو بعد افاقته ويصدق المكره بيمينه (قوله لوجهين) أحدهما وجوب الحد بناء

أى زنا البكر [قوله تقديم للأخف] هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فرّ بهذا عن قول البلقيني
ان كان حد الزنا رجسا فلا خلاف في تقديم القطع عليه اه وعلى قياس ما قاله البلقيني حد القذف
مقدم على الرجم قطعاً ثم قوله والثاني يرجع لحد الشرب أيضا أى فيقدم على حد القذف لأنه أخف
لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع .

﴿ كتاب الأشربة ﴾

[قوله وحد شارب] ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر [قوله
الا صيبا الخ] الظاهر أن الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لأن الصحيح
أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [قوله وكذا مكره الخ] نقل في شرح المهذب عن الأكثرين
أن عليه أن يتقايها سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب
واللهي في البحر وغيره الاستحباب [قوله لوجهين] أحدهما يحد بناء على أن شربها لا يباح إلا كراه .

وأن القصاص قتل وقطعا
يقدم على حد (الزنا)
تقديم الحق الآدمي والثاني
العكس تقديم للأخف
﴿ كتاب الأشربة ﴾
جمع شراب (كل شراب
أسكر كثيره حرم قليله)
وكثيره (وحد شارب)
قليلا كان أو كثيرا من
عنب أو غيره (الا صيبا
ومجنونا وحريا وذميا
وموجرا) أى مصبوبا في
حلقه فهرا (وكذا مكره
على شربه على المذهب)
فلا يحدون لعدم تكليف
الأولين والآخرين وعدم
التزام المتوسطين حرمه
للشراب ومقابل المذهب
طريق حاك لوجهين
(ومن جهل كونها) أى
الخمر

وهي المشتقة من صبر العنب (خرا) فشر بها (لم يحد) لعنره (ولو قرب اسلامه فقال جهلت نحر يهما لم يحد) لجهه (لو) قال بعد علمه بتحر يهما (جهلت الحد حد) لأن حقه أن يتمتع (ويحد) (٢٠٣) هردى خمر) وهو ما ينقى

في أسفل انائها نخيتا (لاخبز عجن دقيقه بها) ومججون هي فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أى لا يحد بهما (في الأصح) لأن الحد للزجر ولا حاجة فهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح العين (بقمه أسافها) بخمر ان لم يحد غيرها) وجوبا ولا حد (والأصح) تحر يهما لدواء وعطش) اذا لم يحد غيرها لعدم النهى عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوى دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوى مخصوص بالتقليل الذى لا يسكر وبقول طيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لاحد (وحد الحر) أربعون ورقين (عشرون) على النصف من الحر (بسوط) أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل بتعين سوط) لاقتصار

على أنها لا تباح بالا كراه (قوله) وهي المشتدة الخ) هو بيان حقيقة الخمر والمراد هنا المسكر مطلقا كما مر ويصدق في جهه يمينه نعم ان نشأ بين المسلمين بحيث لا يخفى عليه لم يصدق ويحد (قوله انائها) أضافه نظرا لما الكلام فيه والافالدردي اسم لما يرسب في أسفل اناء كل مائع (قوله نخيتا) فهي خمر معقودة وحده بها نظرا لأصلها كما لا يحد بالخشيش والبنج ونحوهما ولو مذابة نظرا لأصلها لم تصل الى الشدة المطربة (قوله لاستهلاكها) راجع للخبز والمججون ولا يتقيد الحكم بهما أخذنا من العلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك والمراد باستهلاكها عدم ظهور عينها بالرؤية (قوله والثاني يحد الخ) صريح في أن الخلاف في الحد وأما الحرمة فهي باقية اتفاقا وهو كذلك في هذا وكذا ما قبله أيضا لان الحد يحد كإياتي (قوله في السعوط) نظرا لكونه في الدماغ فلا يسمى شرابا (قوله ومن غص) بفتح العين) أى المحجمة ويجوز ضمها وبعدها صادمهمة ثقيلة بمعنى شرق (قوله ان لم يحد غيرها) مما يقوم مقامها ولو من بول نحو كلب فهو قيد للوجوب ويلزم عدم الحرمة وعدم الحد والافلا لا يجب بل يحرم ولا حد للشبهة (قوله تحر يهما لدواء) أى وهي صرفة والافيجوز التداوى بما هي فيه كصرف بقية النجاسات (قوله اذا لم يحد غيرها) أى بما ينقى عنها ولومن مفظ كما تقدم وهذا قيد للخلاف فان وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لاحد كما مر (قوله والجواز في التداوى الخ) هو قيد للجواز المبني على الوجه الثالث المرجوح (قوله ويرتفع الجواز في العطش) أى على الوجه الثاني والرابع وكذا على الأول الرابع والثاني لأن حالة الاضطرار لا خلاف في الجواز فيها فلأسقط لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتمل (قوله الى الوجوب) وحيث لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش غيره مما تقدم (قوله وقيل لا) أى لا يحد وهو المعتمد (قوله وعلى الجواز) أى فيما ذكر من الوجوه الأربعة لاحد بخلاف نعم يحد حتى بشر به ما يقول بجواز زجر الميل الطبع اليها لأنها من باب درء المفساد ولذلك لا تزدها منه (فرع) يجوز إزالة عقل لنحو قطع سلعة بنحو بنج لا يسكر على المعتمد (قوله وحد الحر) أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون (قوله ورقين) ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر وقياس ما ذكر عن الأئمة الثلاثة أن حده أربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه المناسب رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والأنثى فهما (قوله لاقتصار الصحابة عليه) أى على السوط بعده صلى الله عليه وسلم (قوله فانه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كان يضرب) أى يأمر بالضرب كما مر فالأحاديث كلها بيان لمطلق الضرب من غير تقدير كما سبكره (قوله بأن سأل) أى أبو بكر من حضره في مجلسه أو من

[قوله ولو قرب اسلامه] يستثنى الخالط للعلماء كأهل الفقه بصر [قوله انائها] أضافه لقول المتن دردي خمر والافالدردي ما يرسب في أسفل المائع مطلقا [قوله ولا حاجة] أى لأن النفس لا تدعو الى ذلك [قوله والثالث يحد] كما يحرم في الرضاع السعوط دون الحقنة [قوله بفتح العين] أى وفيه الضم أيضا [قوله وعطش] بحث الزركشى جوازاً كل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يحد غيره ومثله بالخشيش قال لأنها لا تزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أصلها عنداً كلها [قوله والثاني جوازها لذلك] كغيرها من النجاسات واحتج الأول بأن الله لما حرّمها سلب نفعها بأن شر بها يثير العطش بعد ذلك [قوله أربعون] أى خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنها ثمانون [قوله وقيل بتعين سوط] فلا يجوز الأيدي والنعال ومراده بالسوط ما يشمل العصا لا خصوص المتخذ من سيور ففي الحديث أتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته

الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه أتى بشارب فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخارى نحوه وفيه ونى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجر يد والنعال وقد ذلك الضرب للشرب بأربعين في زمن أبي بكر رضي الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم عمر أربعين الى أن

حضر الجلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعضهم ولعل المستول أجاب بالأمر بين أخذها
 بعده أي أجابه بذلك اجتهادا ووافق عليه الحاضرون ففعله أبو بكر وقيل أجابه برواية مسلم أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يضرب في الحجر بالجريد والنعال أر بعين وعلى هذا فاعل أبو بكر لم يكن بلغه ذلك حين سأل
 وفيه نظر والوجه أن هذه الرواية لم تثبت وأن كانت في مسلم ولا ماسيا تى عن علي رضي الله عنه كما صرح به
 قول الشارح وقد رد ذلك الخ إذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الأربعة ولمن حضر من الصحابة أبو بكر
 حين سؤاله عن ذلك من أبعاد العبد ولما استشار الامام عمر رضي الله عنه من حضره في كم يضرب ولما وسعه
 الاجتهاد بمخالفها بالزيادة عليها ولما وسع الامام عليا أن يقول كل سنة فتأمل وافهم وراجع الحق أحق من
 المراء (قوله تابع الناس) أي أكثر منهم الشرب (قوله فاستشار) أي عمر كما هو الظاهر أي شاور من حوله
 في الزيادة على الأمر بعين إلى الثمانين فقيل لم يشير وأصليه ففعلها باجتهاده وهو الموافق لماسيا تى وقيل أشاروا
 عليه بما وافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أر بعين وأبو بكر أر بعين وعمر
 ثمانين وكل سنة وهذا أي الأربعة كما قاله ابن حجر وغيره أحب إلى تبعاله صلى الله عليه وسلم (قوله قال علي
 رضي الله عنه الخ) هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لأن ذلك لازم (قوله هذى) من الهديان
 وهو التكلم بغير روية (قوله افتري) أي قذف وحد القذف ثمانون (قوله كإفعل عمر رضي الله عنه)
 باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة موافقته عليه فدهوى الاجماع عليه مدخولة فلذلك رجع عنه على رضي الله
 عنه كما ذكره بعد (قوله والزيادة الخ) هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده أو مع موافقة
 الصحابة عليه أو مع وجود النص بخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كما قيل فيما مر (قوله عليها)
 أي الأمر بعين إلى الثمانين فقط ولا يجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عنها (قوله تعزيرات)
 أي أكثر من تعزير على وجه مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم (قوله وقيل حد
 بالرأى) أي وقيل الزيادة حد برأى الامام الذي يأمر بالحد لا بالنص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته كما مر
 فهو مخالف لبقية الحدود لجواز ترك بعضها وعدم تحقق مقتضيه (قوله ويحد باقراره) أي الحقيقي ومثله
 علم السيد في عبده لا غيره (قوله ولا يحد حال سكره) فيحرم ولكن يجزئ لو وقع مالم يصير ملقى كالخشبة
 ويكره في المسجد ويحرم ان لو أنه بنجس (قوله وسوط) هو في الأصل سيور تلف وتلوى سمي بذلك لأنه
 يسوط الجلد أي يشقه وكون السوط بين ما ذكر واجب كما قاله الزركشى وقيل مندوب (قوله الحدود)
 لو قتل العقوبة كان أولى ليشمل التعزير (قوله في الشرب والزنا والقذف) أشار إلى أنه لا يوجد تعين
 الجلد في غيرها فالمراد بالزنا في البكر (قوله قضيب) هو عصا رقيق جدا (قوله ويفرقه) وجوبا (قوله
 من حيث العدد) لامن حيث الزمان أو الخفة والنقل (قوله الامقائل) فيحرم ولا ضمان لومات (قوله
 والوجه) فيحرم (قوله والأصح لا) قيده بعضهم بغير نحو مخلوق وأفرع والا فيجذب قطعا ومتى
 وضع يده على محل لم يعد عليه الضرب ولا يلطم وجهه فيحرم ان تأذى به ويجلد الرجل قائما ندب والمرأة جالسة

فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد [قوله لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك]
 لك أن تقول ان كان الذي صدر من عمر اجاعا فكيف ساغ لعل مخالفة وان كان غير اجاع فكيف احتج
 به الأصحاب ويجاب بأنه اجاع على جواز الزيادة لاعلى تعينها لما سياتى أنها تعزيرات [قوله تعزيرات]
 أي لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها ووجه الثاني أن التعزير لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما
 جاز بلوغه أر بعين ورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي بأن الجنابة المتولدة منه لا تنحصر بجز
 مجاوزة الثمانين [قوله ويحد باقراره] أي الحقيقي [قوله قضيب] وهو الفصن أي فيكون ضعيفا .

تتابع الناس في الشرب
 فاستشار جلده ثمانين قال
 علي رضي الله عنه لأنه اذا
 شرب سكر واذا سكر هذى
 واذا هذى افتري (ولو
 رأى الامام بلوغه ثمانين
 جاز في الأصح) كما فعل
 عمر رضي الله عنه والثاني
 للمنع لأن عليا رضي الله عنه
 رجع عن ذلك فكان يجلد
 في خلافته أر بعين (والزيادة)
 عليها (تعزيرات وقيل
 حد) بالرأى (ويحد باقراره
 أو شهادة رجلين لا بريح
 خير ويكره في) لاحتمال
 كونه غاططا أو مكرها (ويكفي
 في اقرار وشهادة شرب
 خرا وقيل بشرط وهو عالم
 به مختار) لاحتمال أن
 يكون جاهلا به أو مكرها
 عليه ودفع بأن الأصل عدم
 الجهل والا كراه (ولا يحد
 حال سكره) بل يؤخر إلى
 أن يفيق ليرتدع (وسوط
 الحدود) في الشرب والزنا
 والقذف (بين قضيب
 وعصا ورطب ويايس)
 للاتباع (ويفرقه) أي
 السوط من حيث العدد
 (على الأعضاء) ولا يجوع
 في عضو واحد (الامقائل)
 كثرة النحر والفرج
 ونحوهما (والوجه قيل
 والرأس) لشرفه كالوجه
 والأصح لا والفرق أنه مغلط
 غالبا فلا يخاف تنويهه
 بالضرب بخلاف الوجه

كذلك ويلف عليها ثيابها وجوبا ويلفها نحو امرأة ومحرم والخئي كالمرأة ولا يلف ثيابه الا محرم (قوله) ولا تشديده) أى المحدث ولو أتى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معا فيحرم شد هما عند شيخنا الرملى ويكره فقط عند الخطيب والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤله ولا يتولى الجلد الا الرجال ولومن أتى وخشي ويجلد ذوالهيئة في محل خال واستحسن الماوردى ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنها أسترطها (قوله) ولا تجرد) فيكرهه (قوله) دون نحو جبة) فيجب نزعه (قوله) فلا يجوز) أى عدم تواليه فيحرم ولا يعتد به نعم إن بقي ألم الأول عند الضرب الثاني كفى قاله الامام ورجحوه

(فصل : في التعزير) من العزر وهو مفرد التعازير كما مرو يطلق لغة على التعظيم والتفخيم والتأديب والاحلال والرد والمنع والضرب الشديد ودون الحد وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً وهو لله أولادى ولا يستوفى ما يتعلق بالأدمى الا بعد طلب ذلك الأدمى كافي حد السرقة وغيره ويلزم الامام إجابته الاصلحة (قوله) في كل معصية الخ) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافر وكن يكذب بالآلهة ولا معصية فيها رقد يفتنى مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكصغيرة صدرت من ذى هيئة قبل نهى الحاكم له وان تكررت ومثله وطه حليلته في ديرها لذا تكرر وتكليف المالك مملوكه ما لا يطبق وقد يجتمع مع الحد كما فيمن تكررت منه الردة لأن الاصرار على الردة ردة ويعزر بعد اسلامه وقد تجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد صومه يوماً من رمضان بجماع منه حليلته وقد يجتمع الثلاثة نحو من زنى بأمه في رمضان زاد ابن عبدالسلام وهو صائم معتكف محرم في جوف الكعبة قال فيلزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رجه واتهك الكعبة (فرع) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لدمى يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجاً (قوله) كباشرة الأجنبية) من رجل بوطه أو غيره وان أوهم كلامه الأول والمراد بالأجنبية غير حليلته ولو محرماً له (قوله) والتزوير) هو محاكاة خط الغير (قوله) بحبس) وله ادامة حبس من يكثر أذاه للناس ولا يكفه التعزير حتى يموت (قوله) صفع) هو الضرب بجمع الكف أو بطنها (قوله) أوتو بيخ بالكلام) وبالقيام من مجلس وخلع ملبوس ويجوز باركاب دابة نحو حمار مقلوبا ودورانه بين الناس وبكشف رأسه وبحلق رأس لمن يكرهه ويصلب دون ثلاث وتقريب دون عام في الحرودون نصفه في الرقيق ولا يجوز منع طعام أو شراب أو صلة أو حلق لحية وان قلنا بالأصح انه يكره حلقها لنفسه من نفسه وحلق رأس المرأة كاللحية ولو عزر به فيهما كفى ومنع شيخنا الرملى تبعاً لابن دقيق العيد الضرب بالردة المعروفة الآن لندوى الهيات لأنه صار عاراً في ذريتهم فراجعه (قوله) ويجتهد الامام) وكذا غيره ممن يجوز له التعزير من نحو كافل صبي أو مجنون أو سفيه وسيد في رقيقه ومعلم لم تعلم منه لكن باذن ولي محجور وزوج خلق نفسه (قوله) وله أن يجمع الخ) هو دفع لاثمهم من أن أو لأحد الاشياء فيفيد أنها للإباحة فله جمع نوعين فأكثر ونجب مراعاة الأخف فالأخف كاصيال (قوله) وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة) بخلاف المتعلق بالأدمى كما مر الإشارة اليه

(فصل : يعزر بحبس أو ضرب الخ) وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس قال ابن الرفعة لكن ينبغي أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصاناً لا يبلغ مع الذى ضم اليه من ألم الحبس مثلاً أدنى الحدود ثم من الأنواع التي يعزرها النفي أيضاً ولا يجوز حلق لحيته وفي أسويد وجهه وجهان والأكثر على الجواز ولا يجوز على الجديد بأخذ المال .

(ولا تشديده) بل ترك يذاه مطلقين حتى يتقى بهما (ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز أن يضرب في كل يوم سوطاً أو سوطين (فصل) في التعزير (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة مادون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بالأدمى لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله أن يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة فيه

(فان جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جادة و) في (حرم من أربعين) جلدة أدنى حدودهما (وقيل عشرين) أدنى الحدود على الإطلاق (ويستوى في هذا (٢٠٦) جميع المعاصي) السابقة (في الأصح) والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما

يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا أو الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد ينقص عن حد الزنا لأن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لأن حد الشرب وتعزير سرقة مادون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لأن القطع أبلغ منها (ولو عفا مستحق حد) عنه كحد القذف (فلا تعزير للإمام في الأصح) والثاني له التعزير لحق الله (أو) مستحق (تعزير فله) أي للإمام التعزير (في الأصح) والفرق بين الأصحين أن الحد مقدر لا يتعلق بنظر الإمام فلا سبيل إلى العدول إلى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فإز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره

(كتاب الصيال)

وضمان الولاية

(له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمي حر وعبد وصبي ومجنون

(قوله فان جلد) وغير الجلد مثله كالم (قوله ولو عفا مستحق حد عنه فلا تعزير) ولا تجوز الشفاعة في ترك الحدود إن بلغت الإمام أو كان المحدود صاحب شر والجلزت وتجوز الشفاعة في التعزير مطلقا إلا لذى شر أيضا (قوله فله الخ) أي للإمام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الإصلاح وقد فرق الشارح بينه وبين الحد .

(كتاب الصيال)

وضمان الولاية وكذا ضمان غيرهم وحكم الختن وسكوته عنهما غير معيب والصيال لغة الاستطالة والوثوب وشرعا استطالة مخصوصة (قوله له) أي إن لم يكن من الولاية والأوجب الدفع عليهم ولو عن المال وفي غير الصيال ولهم وكذا لغيرهم عند الأذن على المعتد المهجم على فاعل المعصية كشراب حرم في بيته كما قاله الإمام وتفسير الضمير بالشخص يشمل دفع ذمي أو حر بي مسلم صالح على كافر ولو حربيا أو على مسلم ولو غير معصوم أو على بضع أو مال ولو حرية أو حر بي قال شيخنا وهو كذلك لأنه لا يجوز لغير المعصوم نحو القتل على ما يأتي (قوله مسلم الخ) سواء الذكر أو الأنثى ولو آدية حاملا والأصل والفرع نعم لا يدفع مضطر ولا مكره على اتلاف مال غيره وقيد شيخنا الرمي بما إذا كان الأكره بالقتل أو القطع فإن كان باءا فماله جاز للمالك دفعه ولكل من المسكره بفتح الراء والموصول عليه دفع المسكره بكسر الراء ولا ضمان وإن ظهر الأكره بعد القتل مثلا (فنيه) لا يخفى أن الاختصاص كالمال فيما ذكر فيه (قوله على نفس) ولو بمال أو للصائل وكذا ما بعدهما وجوبا أو ندبا فمن رأى شخصا يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو يأمره بقتل مملوكه أو آراءه بزني بمالوكه وجب دفعه عنه (قوله أو بضع) وكذا مقدماته (قوله إذا كانت الخ) هو قيد لوجوب الدفع وعدم الضمان ويجوز الدفع عن غير المعصوم إلا بنحو قطع أو تلف منفعة عضو نعم قال شيخنا يجب الدفع عن بضع الحرية ولو بالقتل قال ودخل في المعصوم الكتاب المحترم فيجب الدفع عنه ولو كان الصائل عليه مسلما معصوما أدى إلى قتله ونقل عن الخادم ما يخالفه فراجع (قوله فان قتله) أي قتل الدافع الصائل لم يضمنه وعكسه بأن قتل الصائل الدافع فيضمنه ولو بالقتل ودان لم يوجب الدفع على المعتد (قوله فلا ضمان) وبارق قليل المال هنا مافي السرقة أو جود المبيع هنا (قوله ولا يجب) أي على غير الولاية كما مر (قوله الدافع عن مال) الاقتص كولي في مال محجوره ووديع وكال مراهون ولو على غير المرتهن وكما لو لم يوجب الدفع قص جاه أو م نصب أو خسارة أو نحو ذلك واختار الفزالي وجوب الدفع عن المال مطلقا كما ذكره شيخنا في شرحه والاختصاص كالمال ويشترط الأذن كما يأتي في نحو النفس (قوله وكذا نفس) كلاً أو بضعاً أو منفعة وأول ذمي (قوله كافر) ومثله مسلم غير معصوم أيضاً (قوله أو بهيمة) أي صائفة كما هو الفرض فخرج به ما لو حال بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها ويضمنها إن تلفت بدفعه (قوله فيجوز الاستسلام) إن لم يمكن هرب أو نحو استغانة والأوجب ذلك فإن قاتل مع ذلك صار ضاماً لقاتله

[قوله وفي حرم من أربعين] لا يرد على هذا ما سلف من بلوغ حد الجرم ثمانين لأنها تعزيرات لا تعزير واحد

(كتاب الصيال)

[قوله كل صائل] دخل المرأة الحامل وبحث بعضهم تخريبها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتي مثل هذا في دفع المرأة الحامل وقد قال الشيخ أبو حامد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول [قوله فلا ضمان] أي جواز القتل ينافي ذلك ولأنه أبطل حرمة دمه بصياله [قوله وكذا نفس] بحث الزركشي استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لاتقاء علة الوجوب هنا [قوله فيجوز الاستسلام] منه ما وقع

لثمان

(على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وإن قل إذا كانت المذكورات معصومة (فان قتله فلا ضمان)

فيه بقصاص ولادية ولا قيمة ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوي بشرط أن لا يخاف على نفسه (وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة) أي يجب الدفع عنها (لا مسلم في الأظهر) فيجوز الاستسلام له

بعض مشايخنا نعم لا يجوز استسلام من به نفع عام كعالم أو شجاع قاله شيخنا (قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه الخ) أي ذاتها أو ما تعلق بها من مال وغيره مما تقدم وأشار بقوله فيجب نارة إلى الأول وبقوله ولا يجب أخرى إلى الثاني لكن كلام المصنف ظاهر أو صريح في إرادة الأول وعلى كل فهذا داخل فيما قبله ولعل ذكره لأجل مخالفة الخلاف فتأمل (قوله ولا يجب الدفع عن المال بشرطه) وفارق حرمه كتمان الشهادة المؤدى للضياع بوجود الصيال هنا (قوله فيها) ضميره في الموضوعين عائد إلى أخرى للإشارة إلى أن في الدفع عن المال طريقين وأنه لا خلاف في الدفع عن النفس خلافا لما يوجهه كلام المصنف (قوله ضمنا) إن كانت موضوعة بحق على هيئة لا يتخفى سقوطها والا كغصوب أو نحو ميل فلا ضمان لها بل يضمن واضعها ما أنلفته (قوله ويدفع الصائل) ويصدق في دعواه عدم الصيال وفي مراعاته الممكن بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف الموصول عليه عنه (قوله بكلام أو استغاثته) فهما سواء إلا أن لزم على الاستغاثته ضرر من نحو ظالم فيجب تأخيرها عن الزجر (قوله بالمجمة والمثلثة) لا بالمهملة والنون فإنه لا يصح لشموله الاستغاثته بمن يقتله أو يضربه مثلا (قوله وتحريم قتال) وكذا غيره من نحو ضرب أو قطع فإن خالف ضمن ولو بالقصاص على المعتمد أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه بما يقتل غالبا كما يصرح بذلك شرح شيخنا ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثته من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما وكذا غيرها مما فيه الترتيب وخالفه فسقط ما بعضهم هنا من الاعتراض فراجع ولو أمكن الموصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة .

(تنبيه) محل مراعاة الترتيب عند امكانه فالويل يجدد الاسكينا أو سيفا ابتداء فله الدفع به أو التحم قتال واشتد الأمر سقط الترتيب أو كان الموصول عليه غير معصوم كحربي فكذلك قال شيخ الاسلام وكذا في الفاحشة كأن رآه قد أوج في أجنبية فلها أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه ولم يستمهده شيخنا تبعنا الشيخنا الرملي ونقل عن

والثاني يجب دفعه (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل يجب) فيها (قطعا) لأن له الأثر بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما إذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره وسكت في الروضة عن العزو (ولو سقطت جرة) من علو على إنسان (ولم تندفع عنه إلا بكسرها) فكسرها (ضمنا في الأصح) والثاني لا تنزىلا لها منزلة البيمة الصائلة ودفع بأن للبيمة اختيارا (و يدفع الصائل بالأخف) فالأخف (فإن أمكن بكلام أو استغاثته) بالمجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فإن أمكن هرب فالذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثاني

لعثمان رضى الله عنه [قوله والثاني يجب] أي أقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكما يجب عليه إحياء نفسه بالطعام [قوله والدفع عن غيره الخ] اقتضى هذا الكلام أولا وآخر أن من رأى إنسانا يتلف مال الغير أو مال الرأى وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالي بالوجوب ثم لا يخفى أن إزالة المنكر من فروض الكفايات فلعل المنفى هنا الوجوب العيني ثم ظهر لى أن هذا الجواب غير صحيح لأن وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات ويجوز أن يقال في إزالة المنكر بالفعل مثلا بمعنى أنه يحصله بيده مثلا فإن توقف التخلص على دفع وقتال كان ذلك في الأموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين في هذا الباب وبهذا إن شاء الله تعالى يزول الاشتكال [قوله فإن أمكن هرب] أي إذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به [قوله فالذهب وجوبه] إذا تأملت هذه العبارة استفتت منها أن معنى جواز الاستسلام السابق أنه إذا دار الأمر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام وأما إذا أمكن الهرب فإنه يجب ويحرم الثبات والا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم القتال ولا يذكر وجوب الهرب وهذا ظاهر إن شاء الله ولكن بقي شيء وهو أنه لو تمكن من الهرب فلم يفعل هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما ألقاه في ماء مفرق فترك السباحة وهو يحسنها

لا يجب الطريق الثاني حل نص الحرب على من يقن النجاة به ونص عدمه على من لم يقن (ولو عنت يده خصلها بالأسهل من فلك
لحيه وضرب شديقه) بكسر الشين (٢٠٨) (فان مجزئها فندرت أسنانه) بالنون أى سقطت (فهدر) لأن العن لا يجوز بحال

شيخنا الرملى حل كلام شيخ الاسلام على المحسن (قوله عنت) قال أهل اللغة العن بضاد المجمة ان
كان بالجرحه والافبالطاء المشالة نحو عظ الزمان (قوله بالأسهل) فيقدم الانذار ثم الجز ثم الفلك ثم نحو
بعج بطنه أو عصر خصيته ثم ضرب شديقه ثم فقه عينه فالواو بمعنى الفاء (قوله فهدر) أى ان كان
المعوض معصوماً أو حياً كان العاض مظلوماً والاكتارك صلاة بعد الأسماء أو ان محسن ومرئد
فلا يهدر (قوله لأن العن لا يجوز بحال) أى حيث أمكن التخلص بغيره والافوه حقه فله فعله (قوله
ومن نظر بالبناء للفعول) لأن بناءه للفاعل فاسد ويشترط كون النظر لا لغرض تحطبة وليس النظر أصلاً
ولا فرعا للفظوراليه ويصدق ان ادعى غرضاً بمكنا (قوله الى حومه) جمع حومة من الاحترام ولو خنتى أو
أمرد ولو مستورة (قوله فى داره) ولو عارة أو مؤجرة ومثاله الخيمة فى الصحراء وخرج بهما غيرها
كالمسجد والشارع ونحوهما (قوله من كوة) أى غير واسعة وكذا من نحو منارة مما لا يد صاحب الدار
مقصراً بفتحها بخلاف باب مفتوح أى بغير فتح الناظر (قوله عمداً) خرج مالو وقع اتفاقاً أو خطأً ويصدق
الراى فى ذلك لو خالفه الناظر وخرج مالو كان الناظر مجنوناً أو أعمى أو فى ظلمة فهو مضمون وان تبين بعد
الرمى (قوله أى الناظر) ولو مؤجراً أو عبراً أو امرأة وصدياً (قوله بخفيف) لا بشقيل الا اذا لم يجد غيره فله رمية
به فان لم يندفع به استغاث عليه بنحو سلطان فان تعذر فله ضرب به بسلاح ورميه بنبل (قوله وزوجه) أى
حليلة ولو أمة أو متاعاً (قوله قيل وعدم استتار الخ) هو مرجوح فيرمى ولو مستورة كما تقدم (قوله قيل
وشرط انداز الخ) اعتمده شيخنا الرملى ان ظن أنه يفيد والافلا يشترط وهو جمع للتاقص (تنبيه)
متى قصر الراى فهو ضامن مالا أو قوداً (قوله ولو عزز ولى ولده) أى مولى (قوله وزوج زوجته) أى
الحرمة وكذا الأمة بلا اذن سيدها (قوله ومعلم صبية) الأولى متعلمته ولو غير صبية وسواء أذن له الولى أو لا
إذله التأديب ولو بالضرب بغير اذن الولى على المعتمد (قوله فمضمون) نعم لا ضمان على سيد أو مأذونه فى
عبده بالضرب أو بنوع مخصوص منه فان قال عززه وأطلق فهو مضمون ولا على من عزز غيره بأذنه مطلقاً
أو بنوع مخصوص ولا على من عزز متعاضداً من أداء حق عليه وان أدى الى قتله كما مر فى الفلس عن شيخنا
الرملى ولا على مكرتدابة بضر بها المعتاد (قوله على العاقلة) فهو ضمان شبه عمد نعم ان ضرب به بضر باقتل غالباً
أو بما يقتل غالباً أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة فى ماله كذا قاله بعض مشايخنا فليراجع (قوله اذا
حصل به هلاك) منه يعلم أنه لا ضمان بنحو تو بيخ بكلام وضعف (قوله ولو وحداً مقدر افلا ضمان) ولو فى حراً أو برد
أو مرض يرحى برؤه (قوله بالنص) بيان للراد من المقدر فيخرج به ما بالاجتهاد وسيأتى (قوله دون الشرب)
قيد لعدم الخلاف لا للاخراج من الحكم كما يعلم مما بعده (قوله ضرب) مبنى للجھول وكذا ضربها المذكور
بعده (قوله بأن يتعين السوط) اذا تأملت ما ذكره الشارح فى تقرير الخلاف ظهر لك أن المعبر عنه بالصحيح

(ومن نظر) بالبناء للفعول
(الى حومه) بضم الحاء
وفتح الراء وبالهاء (فى
داره من كوة) بفتح
الكاف طاقه (أو ثقب)
بفتح المثناة (عمداً فرماه)
أى الناظر صاحب الدار
(بخفيف كحصاة فأعماه
أو أصاب قرب عينه
فجرحه فأت فهدر بشرط
عدم محرم وزوجه
للناظر) لأن له معهما
شبهة فى النظر (قيل و)
عدم (استتار الجرم)
بالتياب لأنه مع استتاره
لا يطالع على شئ فلا يرمى
ودفع بأنه لا يدرى متى
يستتر ويتكشفت
فيحسم باب النظر (قيل
و) شرط (انذار)
بالمجمة (قيل رمية) على
قياس دفع الصائل أو لا
بالأخف وهورض بأنه
لا يجب ابتداءه بالقول
بل يجوز بالفعل (ولو
هزرولى) ولده (دوال)
من رفع اليه (وزوج)
زوجه فيما يتعلق به من
شوز وغيره (ومعلم)
صبيته ويسمى فى غير الوالى
تأديباً أيضاً (فمضمون)
تعزيرهم على العاقلة اذا
حصل به هلاك لأنه
مشروط بسلامة العاقبة

لأن الفعل وهو الالقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم [قوله لا يجب] لأن اقامته بذلك المكان جائزة فلا
توجب مفارقتة [قوله فأعماه الخ] قضيته التخبير والمقول أنه يقصد العين ثم لا يضر اصابته ما بقر بها خطأ
[قوله فهدر] خالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة [قوله واستتار الجرم] عطف على قوله محرم [قوله وانذار]
عطف على قوله عدم [قوله فمضمون تعزيرهم] قال الزركشى لو كان الضرب يقتل غالباً وجب القصاص [قوله
ولوحد] أى الامام ولو جلد المقذوف القاذف بأذنه فأت فلا ضمان والاوجب الضمان بالقود [قوله مقدرًا]
هو تأكيد فان الحد لا يكون الا مقدرًا لكن أشار الشارح الى الجواب بقوله بالنص [قوله بالنص]

(ولوحد مقدرًا) بالنص كذا التقذف دون الشرب فهلك (فلا ضمان) فيه والحق قتله (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) دفع
فهلك (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) والثانى فيه الضمان بناء على أنه لا يجوز أن يضرب هكذا بأن يتعين السوط (وكذا أو يعون سوطاً)

طريق قاطع بعدم الضمان في الضرب بالسوط وأن المعبر عنه بالمشهور ومقابلته طريق حاكية مقابلة له وأن مقابل المشهور طريق قاطع بالضمان في غير السوط وأن الصحيح ومقابلته طريق حاكية مقابلة له فتأمل وافهم والله الموفق (قوله أو أكثر من أر بعين) لم يقل سوطا على ما هو ظاهر العبارة ليفيد أن هذا لا يتقيد به بل يجرى في غير السوط مما تقدم فتأمل (قوله وجب قسطه) أى إن بقى ألم الضرب قبله وإلا فكل الضمان به عليه (قوله فى أحد وأر بعين) أى فى الحر وفى أحد وعشرين فى غيره جزء من أحد وعشرين جزءا من قيمته وهو ثلث سبعا (قوله والأظهر الخ) استشكله الزركشى بأن ألم السوط الأخير لا يساوى ألم السوط الأول لأن هذا لاقى البدن محييا فيجب أن يسقط فإن جهل وجب النصف وأجيب بأن المراد بالألم المعنوى وهو واحد فى كل ضربة وأما ألم الجسم فغير معتبر وإن كان واسطة فى التألم الأول ولذلك لم يوجبوا كون الضربة الثانية مثلا على محل الضربة الأولى فراجع (قوله ولستقل) وهو البالغ العاقل الحر ولو سفيا ومثله المسكاتب والموصى بعقده بعد موت الموصى ولوقبل اعتاقه (قوله قطع سلعة منه) بنفسه أو بنائبه ولا ضمان عليه (قوله بكسر السين) على الأنصح ويجوز فتحها مع سكون اللام وفتحها وهو الأنصح فى الأمتعة (قوله غدة) أقلها كالحصاة وأعلىها كالبطيخة (قوله لا خطر فى تركها) أى والخطر فى قطعها فقط (قوله بخلاف ما لخطر فى تركها أكثر) أو كان فيه فقط (قوله كغير المخوفة) بأن لا يكون خوف فى تركها ولا فى قطعها جملة الصور ستة يمنع القطع فى اثنتين منها بأن يختص الخطر بالقطع أو يكون فيه أكثر ويجب فى اثنتين أيضا بأن يختص الخطر بالترك أو يكون فيه أكثر كما قاله البلقيني وأقره شيخنا فى شرحه ويجوز فى الباقيتين فقوله فيجوز هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب فتأمل وبقى ما لو جهل خطر الترك أو القطع أوهما معا وفى ابن حجر جواز القطع فى الأولى دون البقية كذا قالوا وفيه بحث واضح لأنه إذا جهل خطر الترك فاما أن يعلم خطر القطع أولا والقطع فى الأول ممنوع والثانى هو جهلها معا وإذا جهل خطر القطع فاما أن يعلم خطر الترك أولا والقطع فى الأول ممنوع والثانى هو جهلها معا وبما ذكر علم أن ما عدا جهلها معا داخل فى كلامهم السابق لأن قولهم إن الخطر يختص بالترك شامل لما إذا علم عدم خطر القطع أو جهل وقولهم إن الخطر يختص بالقطع شامل لما إذا علم عدم خطر الترك أو جهل فلم يخرج عن كلامهم إلا مسئلة جهل خطرهما معا والظاهر فيها عدم القطع لاجتماع مقتضى المانع فراجع وتأمله ويعلم الخطر بقول أهل الخبرة ولو واحدا أو بمعرفة القاطع بنفسه أو بمعرفة الولي إذا كان عارفا بذلك (قوله ولأب وجد) ومثلها أم لها وصاية وقيم ووصى والجواز هنا بمعنى الوجوب لأنه بعد منع كإس فيجب بالأولى عند اختصاص الخطر بالترك وحده (قوله لالسلطان الخ) ظاهره وإن اختص الخطر بالترك فراجع مع ما أتى (قوله أو تساوبا امتنع القطع) بخلاف المستقل كما أنه يتصرف فى نفسه (قوله الأب أو الجد) وكذا من ألحق بهما كما أمر ولسلطان علاج لا خطر فيه أى العلاج ومنه سلعة لا خطر فى تركها ولا فى قطعها كما فى المستقل كما أمر ومنه ثقب الأذان وإن كره فى الذكر وخرج بالولي والسلطان غيرهما كالأجنبي ومنه أب رقيق أو سفية ومنه سيدى رقيقه فليس لهم علاج مطلقا ويضمنون قودا أو مالا (قوله كالتعزير) وقرئ بخوف الهلاك هنا (قوله ولو فعل سلطان) وكذا غيره ممن صبى أو غيره مأمع منه فدية مغلظة

أكثر) من أر بعين غات (وجب قسطه بالعدد) فى أحد وأر بعين جزء من أحد وأر بعين جزءا (وفى قول نصف دية) لأنه مات من مضمون وغير مضمون (ويجربان فى قاذف جلد أحدا وثمانين) فى قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزوا منها (ولستقل) بأمر نفسه (قطع ساعة) منه وهى بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشرين بها (الإخوفة) من حيث قطعها لا خطر فى تركها أو الخطر فى قطعها أكثر) منه فى تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما لخطر فى تركها أكثر أو فى القطع والترك منسوا فيجوز له قطعها كغير المخوفة ولأب وجد قطعها من صبى ومجنون مع الخطر) فيه (إن زاد خطر الترك) عليه (لالسلطان) بعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج إليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساوبا امتنع القطع (وله) أى للولى الأب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفسد وحجامة فلو مات) الصبى أو المجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان فى الأصح) والثانى بقول هو

دفع لما يقال ذكر التقدير فى المتن مستدرك [قوله غات] أى بالجميع [قوله أحدا وثمانين] ذكر باعتبار السوط [قوله ولستقل بأمر نفسه] أى وهو الحر المسكف ولو سفيا [قوله والثانى الخ] أى فتجب الدية قال الزركشى وتكون شبه عمد [قوله فدية] ظاهره ولو كان الخطر فى القطع أكثر أولا

ولاقتصاص ولو كان ذلك بغير الأب أو الجدة فدية في ماله والمجنون كالصبي (وما وجب بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول
في بيت المال) مثال الحد ضرب في (٢١٠) الحمر ثمانين فمات في محل ضمانه القولان (ولو حده بشاهدين فبانا

في ماله وسيد كرا الشارح بعضه (قوله ولاقتصاص) نعم لو عاج بقطع سلعة الخطر في قطعها فقط أو فيه أكثر
وجب القصاص قاله البلقيني وأقره شيخنا في شرحه وخالفه الخطيب (قوله وما وجب) أي من غير الكفارة
(قوله بخطأ امام في حد وحكم) ومنه التعزير (قوله فعلى عاقلته) أي الامام (قوله فبانا) أو أحدهما
(قوله فان قصر) قال شيخنا الرملي بأن لم يبحث أصلاً (قوله والأظهر وجوبه على عاقلته) هو المعتمد
إذا لم يبحث أصلاً كما مر (قوله فلا رجوع على الذميين) وكذا لا رجوع على المراهقين وكذا لا رجوع
على الفاسقين إلا ان كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر وهذا هو المعتمد لأن تدليسهما الظاهر
أننى تقصير الامام فعليهما القصاص أو المال (قوله ومن حججهم أو فصد) أي مثلاً فكل علاج كذلك
بجراحة أو دواء (قوله باذن) بحيث ينسب الفعل اليه (قوله بمن يعتبر اذنه) ومنه الولي فيما يجوز له
فعله بنفسه (قوله لم يضمن) ان كان عالماً ولم يخطئ أو قاله الرضا في هذا الدواء مثلاً فان أخطأ
أو كان غير عالم بالطب ضمن مطلقاً وكذا ان قاله أفصدي مثلاً ان رأيت مصلحة وكان غير خاذق بقول
أهل فنه قاله شيخنا الرملي (تنبيه) يحرم على الميتالم قتل نفسه وان زاد ألمه ولم يطفئه لأن برأه مرجو نعم له
مراعاة أهون مهلكين كان يلقي نفسه من نار في ماء أو يعدل الى السيف (قوله وان علم ظلمه وخطأه)
الواو بمعنى أو فنه مخالفة الاعتقاد كأن أمرا مام حنفي جلاداً شافعيًا بقتل مسلم في ذمى فان أكرهه الامام فلا
ضمان على واحد منهما وإلا فعلى الجلاد وحده وفي عكس ذلك لاضمان على الجلاد وان لم يكرهه الامام
(قوله ويجب ختان) الأولى ختن لأن الختان محل القطع من الذكر والأنثى ويندب اظهار ختن الذكر
واخفاء ختن الاناث وأول من اختن من الرجال إبراهيم الخليل بالقدوم ومن النساء حليته هاجر أم ولده
اسماعيل والقدوم مخففاً اسم آله النجار على الأرجح وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وقيل مائة
وعشرين سنة وحل بعضهم الأول على ما بعد النبوة والثاني على وقت الولادة وفيه نظر فليتأمل (قوله
الاحيمة) المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهي فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل
الذكر وخرج بالرجل والمرأة الختنى فيحرم ختنه لأن الجرح مع الاشكال ممنوع على المعتمد في الروضة
والمجموع ومنه يعلم أن من له ذكر ان مثلاً لا يجوز ختن واحد منهما إذا اشتبهما فان علم الأصلى ختن وحده
أو كانا أصليين ختنهما ولو خلق مخنونا سقط الوجوب وقد ولد مخنونا من الأنبياء أربعة عشر وقال السيوطي
سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى
وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله :
وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا وهم ختان فخذ لا زلت ما نوسا

خطري في الترك لكن قطع الماوردى هنا بوجوب القصاص [قوله وفي قول في بيت المال] لأن الوقائع تكثر
والعصمة لا تطرد فإيجابها على العاقلة اجحاف [قوله لأنهم يزعمون] أي ولأنه أيضاً مأمور بالبحث [قوله
وعلى الأول] يتعلق بقوله بذمتها [قوله وعلى الأول الخ] هذا يشبه قول الأصحاب لو أنف العبد الودعية
فان قلنا الصبي يضمنها لو أنفها تعلق برقة العبد وان قلنا لا يضمن تعلق بالذمة [قوله بمن يعتبر اذنه] شمل
اذن الولي فيما يجوز له فعله [قوله ويجب ختان] قيل الصواب الختن مصدر لأن الختان موضع الختن
ومنه اذا التقى الختانان [قوله بعد البلوغ] أي على الفور إلا لعذر أو بلغ مخنونا فلا وجوب وقيل

وخطأه) فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن أكره) من الامام وان أكرهه فالضمان عليهما
والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الأظهر (ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطع جزء (من اللحمه بأعلى الفرج والرجل بقطع
ما ينجلي حشفته) حتى ينكشف جميعاً (بعد البلوغ)

الشارح

الشارح

الشارح

الشارح

محمد آدم ادريس ثبت ونو ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا حنظلة مرسل للرسول مع عيسى

نعم في ذكر سام معهم نظر لأنه ليس نبيا الا إن كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه .
(فرع) يجب قطع السر من المولود بالأولى من الختان لتوقف الحياة عليه غالبا وهو بضم السين ثم المهمل
المشددة ويقال لمحله السرة (قوله الذي هو مناط التكليف) أي فاستغنى بذلك عن التكليف الذي هو المراد
ولابد من الاطاعة أيضا والسكران كالسكر وخروج بذلك الصبي والمجنون ومن لا يطيقه فلا يجب ختنهم وقال
شيخنا يجب على ولي المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من
وجوبه أنه يجبره الامام عليه لو امتنع وأنه لا ضمان لومات به الا ان كان في نحو فعله نصف الضمان قاله
شيخنا (قوله للأمر به) علة للوجوب بقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان كما مر وأمرنا
باتباعه أمرنا بفعل تلك الأمور فهو من شرعنا وليس أمرنا بما صيرها شرعا لنا (قوله وعدم الخ) دفع
لما يقال لا يلزم من الأمر باتباع الملة الوجوب لاشتمالها على الواجب والمندوب والجواب أن هذا قطع
جزءه ولا يخلف وأولم يكن واجبا لما جاز كما في قطع اليد أو الرجل في السرقة (قوله في سابعه) ويكره
قبله والكلام في المطبق (قوله سابع يوم من الولادة) أي بعده فلا يحسب من السبع يوم الولادة بخلاف
العقبة والفرق لا يخفى فان آخر فالي الأربعين ثم الى السنة السابعة (قوله آخر) وجوبا (قوله حتى
يختمه) بقول أهل الخبرة (قوله وعليه الدية) مغلظة في ماله لأنها دية محمد (قوله أي أب أوجد)
وكذا وصى وقيم وكلام المصنف يشملهما (قوله أجنبي) أي غير من له ولاية بغير اذن وليه أو بأذنه
وهو عام بعدم اطاقته فان جهل فالضمان على الولي ويصدق في دعوى جهله بيمينه (قوله ضمنه) أي
بالقود وان قصد اقامة الشعار نعم ان ظن الجواز فلا قود وتجب الدية المغلظة (قوله وأجرته) وبقية
مؤنه (قوله في مال المختون) فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب أو بيت مال أوسيد في رقيقته .

(فصل) في بيان حكم ما تلتفه الدواب (قوله مع دابة) الأولى معه دابة وولدها السائب معها مثلها كما
سيأتي (قوله ضمن) ولوصيها أوقنا في رقبة ولو باذن سيده (قوله اتلافها) أي ما تلف بها أو بما عليها
لو وقع على شيء أو بسببها كأن ازعج بها فتلف وضمان النفس على العاقلة (قوله أم غاصبا) قال شيخنا
وكذا المكروه لكن قرار الضمان على المكروه بكسر الراء فراجعه (قوله وسواء الخ) وسواء البصير
والأعمى أيضا وهذا إذا اتفرد من ذكر فلا اجتماعا أو اثنان منهم استوى السائق والقائد ويقدم الراكب
عليهما قال ابن يونس الا إن كان زمامها بيد غيره فعليه لاعلى الراكب فراجعه ولو تعدد الراكب فعلى
المقدم ان نسب اليه فعل لانحو مريض ولو ركب ثلاثة في الجانبين والوسط فقال شيخنا الزيادة والعلامة
ابن قاسم كالطباوى ضمنوا سواء وقال شيخنا الرمي كوالده بتضمنين الذي في الوسط وحده ولو تعدد

الذي هو مناط التكليف
للأمر به وعدم جواز له ولم
يكن واجبا (ويستحب
تجهيله في سابعه) أي سابع
يوم من الولادة (فان ضعف
عن احتماله) في السابع
(آخر) حتى يختمه (ومن
ختنه في سن لا يختمه)
من ولي وغيره فمات (لزمه
قصاص الا والدا) فلا وعليه
الدية (فان احتمله وختنه
ولي) أي أب أو جدا وأعلم
ان لم يكن له ولي غير فمات
(فلا ضمان في الأصح) لأنه
لا بد منه وهو في الصغير
أسهل والثاني نظر الى أنه
غير واجب في الحال وان
ختنه أجنبي فمات ضمنه
في الأصح (وأجرته في مال
المختون) لأنه لمصلحة

(فصل) من كان معه دابة
أودواب ضمن اتلافها نفسا
ومالا ليلا ونهارا (سواء
أ كان مالها أم أجبره أم
مستأجرا أم مستعيرا أم
غاصبا وسواء أ كان سائقها
أم راكبها أم قائدها لأن هاني
يده وعليه تمهدها وحفظها
(ولو بالت أوراثة) بالثلثة

الشارح الذي هو مناط التكليف كأنه يشير الى ذلك [قوله ويندب تجهيله] أي ولو لأثني [قوله
فلا ضمان في الأصح] (تمه) كما يجب الختان يجب قطع السرة لأن الطعام لا يستقر بدون ذلك قال
الغزالي وتثقيب أذن الصغيرة لتعليق الحلقى حرام لأنه جرح لم تدع اليه ضرورة الأنا ثبت فيه شيء من
جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث أم زرع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأني زرع الخ
وقد نص الامام أحمد على جوازه للصبية لأجل الزينة وكراهته في حق الصبي [قوله والثاني الخ] هذا
يرشدك الى شمول عبارة المنهاج لمن بلغ مجنون أو إن أباه قول الشارح السابق وهو في الصغير أسهل .
(فصل من كان معه دابة أو دواب)

أحد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الروم فلم لوسقطت الدابة بمرض أو موت أو الركب كذلك فتلف بهما شيء فلا ضمان قال الزركشي وكالمرض الرج الشديد وخالفه ابن حجر ولو غلبت ركبها وأتلفت شيئا ضمنه لتقصيره بر كوب ما لا يقدر على ضبطه وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها مالوا انفلت قهر عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث (تنبية) لو أركب أجنبي أو ولي صبيًا أو مجنونًا دابة ضمن المركب وإن أمكنهما ضبطها على المعتمد ولو نجسها إنسان بغير إذن من صاحبها ضمن الناخس وإن كان رقيقًا ولو غلبت ركبها فردها إنسان بغير إذنه ضمن الراد حيث أنسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعامة فلا ضمان عليه (تنبية) ضمان النفس ونحوها في هذا الباب على العاقلة (فروع) لو كان خلف الدابة تبع لها كولدها ضمن ما يتلفه إن كان له يد عليه بذلك أو غضب أو إعاقة أو وديعة أو استحفاظ والا فلا يضمن ذلك كما لا يضمنه أيضا (قوله فتلف به) أي بالبول أو الروث حال وجوده أو بعده نفس أو مال فلا ضمان هو المعتمد خلافاً في المنهج (قوله في وحل) أو في زحمة للناس فيضمن ومثله في الضمان سوق نحو غم أو بقر أو ابل غير مقطورة في الأسواق قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا (قوله لمخالفة المعتاد) فما يعتاد من الركب وغيره لا ضمان فيه نظرا للعادة (قوله ضمنه) أي بمثله لأن اللبنة مثلية لصحة السلم فيها وضربها عن اختيار وما قيل من ضمانه بالقيمة يحتمل على ما لو لم يكن بناؤه بلبنات فم لا يضمن جدار بني ما تلا (قوله إن كان زحام) أي حال دخوله فان طرأ الزحام فلا ضمان (قوله فان لم يكن) أو طرأ كما علم (قوله الأثوب) أي مثلا والمراد مامعهما وكذا أنفسهما (قوله أعمى) وكذا معصوب العين (قوله ومستدير الخ) أي مطلقا وكذا مقبل غير مبرص أو جنون وغافل ومفكر مطرق وملفت وكذا لو لم يجد منحرفا ينحرف إليه (قوله ضمنه) أي كلا من المذكورين وماعه ولو نحو مداس ويحب كل الضمان وإن لم يكن من صاحب المتاع جنب والافعليه نصف الضمان ولو شك في فعل أحدهما رجع إلى القرينة (قوله بأن وضعه بطريق) ولو أسعا وبأذن الإمام ومنه ر بدابة بباب داره أو على حانوته فيضمن مطلقا أيضا ومن التقصير في المار مالو أراد أن يسبق دابة عليه أحطب فتمزق به ثوبه فلا ضمان فيه (قوله صاحبها) أي من صاحبها ولو غاصبا كما مر (قوله على وفق العادة الخ) فلوجرت بالحفظ نهارا دون الليل فعليه أو بالحفظ فيهما ضمن فيهما أو بعده فيهما لم يضمن فيهما سواء البنيان والصحراء قاله شيخنا كابن حجر وقال شيخنا الرملي أنه يضمن في البنيان مطلقا (قوله أو حضر صاحب الزرع) أي حافظه ولو غير مالكه وتهاون في حفظه مع تمكنه من الدفع فلا ضمان والا ضمن صاحبها ولو أرسلها في مكان مقصوب فانتشرت بغيره وأفسدته ضمنه المرسل ليلا ونهارا ولو وجدها في زرعها فإن لم يلزم على إخراجها دخولها في زرع غيره فله إخراجها إلى حديقته من فيه عودها إلى زرعها فإن زاد عليه ضمنا إن لم يكن مالكا سيبها ولو أمكنه منعها من الأكل بنحو ر بطفها أو من تلف شيء ببقائها لزمه بقاءها فإن أخرجها ضمنا بشرطه المذكور فإن لزمه على إخراجها دخولها في زرع غيره ولو زرع مالكا لزمه بقاءها إذ لا ضرر عليه لأنه يفرم مالكا ما أتلفتها إلا ما أمكنه منعها منه

أي ولو مقطورة [قوله بطريق] احتزبه عن مالك [قوله ضمن ذلك] أي مطلقا عن التقييد بالأعمى والمستدير [قوله إذا لم يقصر الخ] ألحق القفال بالتقصير مالو كان يمشى من جهة وجار حطب من جهة أخرى فر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب فلا ضمان لأنه جان بمروره وجعل من ذلك مالو كان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فربه إنسان وتعلق به [قوله لم يضمن صاحبها] محله إذا أرسلها في الصحراء دون العبد والمراد بصاحبها ذواليد لكن قال البغوي إن المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان [قوله رواه أبو داود] وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل

(بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لأن الطريق لا تحلوه عنه والمنع من الطروق لا يسبيل إليه (ويحتز عما لا يعتاد) كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفة المعتاد (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة حك بناء فسقط ضمنه) لأن سقوطه بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه (وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (إن كان زحام) بكسر الزاي (فإن لم يكن وتمزق) به (ثوب فلا) يضمنه (الا ثوب أعمى ومستدير البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل من الأعمى والمستدير فإن لم ينبيه ضمنه (وإنما يضمنه) أي ما ذكر (إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضته للدابة فلا) يضمنه (فإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) (لا حديث الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا) (الا أن لا يفرط في ربطها) بأن أحكمه وعرض حلها (أو حضر صاحب الزرع وتهاون

في دفعها) فلا يضمن

(وكذا ان كان الزرع في

محوطه باب زرع كمفتوحا)

فلا يضمن (في الأصح)

والثاني يضمن لخالفته

للعادة في ربطها ليل (وهرة

تلتف طيرا أو طعاما ان عهد

ذلك منها ضمن مال الكهاني

الأصح ليل ونهارا) لأن

هذه ينبغي أن تربط ويكف

شرها والثاني لا يضمن ليل

ولانهارا لأن المادة أن

الهرة لا تربط (والا) أي

وان لم يعهد ذلك منها (فلا)

يضمن (في الأصح) لأن

العادة حفظ الطعام عنها

لا ربطها والثاني يضمن في

الليل دون النهار كالكتابة

(كتاب السير)

بكسر السين وفتح الياء

هو مشتعل على الجهاد وما

يتعلق به المتلقى من سير

رسول الله صلى الله عليه

وسلم في غزواته فترجم بها

ومنهم من ترجم بالجهاد

(كان الجهاد في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم) بعد

الهجرة (فرض كفاية

وقيل) فرض (عين)

لقوله تعالى لا تنفروا

بمذبحكم عذابا اليها ومن لم

يخرج من المدينة كان

يحرسها وحراسها نوع

من الجهاد والأول يمنع

حراسة الجميع (وأما بعده

فلا كفارة حالان أحدهما

بنحو ما مر لتفريغه فان أخرجها ضمنا ان ضاعت وضمن ما تلتفه من زرع غير مال الكهاني لتعديده ولو نذ
بغير وأتلف شيئا كزرع فلا ضمان وكذا لو أفلتت دابته من يده أو نقرت الدواب على الراعي لهيجان
ريح أو ظلمة في النهار فلا ضمان بخلاف ما لو تفرقت الدواب لتومه أو غفلته أو اشتغاله لتعديده .

(نفيه) يستثنى من الدابة الطيور كحمام وان أرسله مال الكهاني وأتلف شيئا أو التقط حبا فلا ضمان عليه
ليلا ولا نهرا لجرى العادة به وان جازحسه مع تعهده بما يحتاجه نعم ان أرسله لشيء بعينه ضمنه .
(فرع) لو حلت الريح ثوبا وأشرف أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء الى ملك غيره لم يضمنه (قوله
وهرة) ومثلها كل حيوان عاد الا الطيور كحمار ومنها النحر على المعتمد عند شيخنا الزايدى فلا ضمان
فيما أتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للامام البلقيني ونقل شيخنا الرمي خلافه (قوله عهد) ولو
مرة واحدة (قوله ضمن مال الكهاني) ما لم يفرط مال الكهاني والمراد بمالكها ذواليد عليها ولو بابواه أو لنحو
تأديب نعم ان اقلت قهرا فأتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر .

(نفيه) يدفع ذلك الحيوان بالأخف فالأخف وجو باوان أدى الى قتله كالمائل قال بعضهم لو كان يندفع
بالزجر لكانه يعود ويتلف مادفع عنه مع التعافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير حال صياله
لأنه لا يكف شره الا بالقتل فراجعه .

(كتاب السير)

أي الجهاد بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء وهي لغة الطريقة أو السنة أو التبع
أوالذ كرا الحسن عند الناس واصطلاحا ما يؤخذ بما ذكره الشارح توجيها للتعبير بالسير التي ليس هذا محلها
وانما المناسب هنا التعبير بالجهاد والكتاب شامل للغزوات وهي ما خرج فيها بنفسه صلى الله عليه وسلم
وكانت ستا وعشرين وقيل سبعا وعشرين ورجع ولم يقاتل بنفسه الا في واحدة منها وهي غزوة أحد وقيل
انه قاتل في تسع أو أكثر وحمل على معني عزمه على القتال أو على ما لو احتجج اليه لقاتل ولم يقتل بنفسه الا
واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد وشامل للبعوث والسرايا وهي ما لم يخرج فيها بنفسه صلى الله
عليه وسلم وكانت سبعا وأربعين (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا مطلقا وله بعدها ثلاثة أحوال
لأنه يبيح له أو لا قتال من قاتله لا ابتداء به ثم أبيع له الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أبيع له مطلقا وليس
فرض الكفاية الا في الثالثة فيحمل قولهم انه بعد الهجرة فرض كفاية عليها فكانه قال بعد الهجرة وبعد
إباحته مطلقا فأتمل وافهم (قوله فرض كفاية) وقيل فرض عين (فرع) قال شيخنا الزايدى تبعا
لشيخنا الرمي المعتمد أن القيام بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية (قوله والأول يمنع الخ)
أو يقول فرض العين على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم للخروج لأن الامام اذا عين شخصا لا قيام
بفرض الكفاية يتعين عليه ولا يجوز له انابة غيره فيه ولا أخذ أجره عليه (قوله وأما بعده) لو أسقطه كان
أصوب أو هو الصواب لأن الحالين المذكورين في عهده أيضا (قوله يجب في كل سنة مرة) وتجوز الزيادة

حديث « الجماء جبار » أي هدر .

(كتاب السير)

جمع سيرة وهي الطريقة قال الامام وهذا الباب مع قسم الفنائم تتداخل فصولها فما نقص من أحدهما
فليطلب من الآخر وفي الحديث لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها [قوله فرض كفاية]
وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يفرضه بنفسه وفرض عين فيما غزاه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على
المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الأنصار دون غيرهم [قوله وأما بعده الخ] اعترض بأن الحال الثاني

يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب في كل سنة مرة

عليها ويقع الزائد فرض كفاية كما هو قضية كلام السبكي وكما في صلاة الجنائز ويجوز ترك المرة لعذر كضعف بنا أو رجاء اسلامهم (قوله إذا فعله الخ) و يفتى عن ذلك أن يشحن الامام الثغور بمكافئين مع إحكام الحصون أى الثغور وتقليد الأمراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم فأحد هذين الأمرين كاف عن الفعل المتقدم على المعتمد (قوله من فيهم كفاية) ولو من صبيان وأرقاء ونساء لأنه أكثر نكابة للكفار وبذلك فارق عدم الاكتفاء بغير المكلف في احياء الكعبة في الحج ورد السلام ونحوهما (قوله سقط الحرج) أى الاثم عن الباقيين فيأثم الجميع بتركه حيث كانوا من أهل الوجوب (قوله الحجج العلمية) وهى البراهين على اثبات الصانع عز وجل وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات للانبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى اثبات ماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (قوله وحل المشكلات) أى الأمور الخفية المدرك لقوته (قوله ودفع الشبه) وهى أمور باطلة تشبه بالحق (قوله بما يتعلق بهما) أى من علم العربية قل الزمخشري والعربية تنقسم الى اثني عشر علما اللغة والصرف والاستقاق والنحو والمعاني والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة (قوله بحيث يصلح للاقتضاء والافتاء) بأن يكون مهزبا على ما لا بد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه ووضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلاثمائة ثمانية اقلية البلاد على الناس ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتى بحيث يكون في كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون في كل مسافة عدوى واحد (قوله لما ذكره بعد) وهو بحيث الخ وهى عطف على تفسير والكاف استقصائية ولا يصح عطفه على علوم خلافا لمن زعمه لما لا يخفى (قوله وأسقط أى المصنف من عبارة المحرر الفتوى ولعله استغنى بذكر القضاء عنها) (فائدة) قال الشافى رضى الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة والجهاد (قوله والأمراخ) ولا ينسكرا على فاعل بعقد التحريم ولا عذرله وان لم يعتقد المنسكرا التحريم ويعمل الحاكم بعقيدته فيعزر شافى حنفيارفع اليه في شرب نبيذ مسكرا وشرط وجوب الأمر سلامة العاقبة ولو في العرض وعدم جراءة الفاعل وارتكابه أقوى مما أنكر عليه فيه ونحو ذلك وللمجندب الانسكار على فاعل المسكروه وتارك المندوب من الشعائر الظاهرة (قوله واحياء الكعبة) أى بجمع يحصل بهم الشعار من هم أهل للفرض لا غيرهم واكتفى العلامة السنباطى بواحد ولو من أهل مكة (فائدة) عدد الحجاج في كل عام ستون ألفا فان تقصوا كلوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه (قوله بأن يؤتى بالحج والعمرة) فهذا هو المراد من الزيارة في كلام المصنف ولا يكتفى نحو صلاة واعتكاف ولا حج من غير اعمار أو عكسه (قوله ودفع ضرر المسلمين) أى كل مسلم من المعصومين وكذا كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم أيضا [قوله بحيث يصلح للقضاء] احتراز عن القدر الضروري فانه فرض عين [قوله والافتاء] يريد أن القاضى يرجع اليه الناس في فصل الخصومات والمفتى يراد لفرض آخر فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذي فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد و يفتى أن يحصل بذلك الفرض الفتوى وان لم يحصل به فرض الكفاية في احياء تلك العلوم التى يستمد منها المفتى [قوله وأسقط من المحرر] فاعله التنوير رجه الله [قوله وأسقط الخ] معطوف على قوله وعرف [قوله أى الأمر] بواجبات الشرع الخ قد يشكل على هذا ما سلف من أن دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب في الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه [قوله بأن يؤتى بالحج]

(إذا فعله من فيهم كفاية)
سقط الحرج عن الباقيين)
كأهوشان فرض الكفاية
بناء على قول الجمهور انه
على الجميع (ومن فرض
الكفاية القيام باقامة الحجج)
العلمية (وحل المشكلات
في الدين) ودفع الشبه (و
القيام) بعلوم الشرع
كتفسير وحديث) بما
يتعلق بهما (والفروع)
الفقهية (بحيث يصلح
للقضاء والافتاء للحاجة
اليها وعرف الفروع دون
ما ذكره بعده
وأسقط من المحرر الفتوى
(والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر) أى الأمر
بواجبات الشرع والنهي
عن محرماته (واحياء
الكعبة كل سنة بالزيارة)
بأن يؤتى بالحج والاعمار
كفى الروضة وأصلها بدل
الزيارة الحج والعمرة
(ودفع ضرر المسلمين)

كافر معصوم (قوله ككسوة عار) بما بقي بدنه مما يضره من نحو حرق أو برد (قوله واطعام جائع) بقدر الكفاية (قوله بزكاة) أو بندر أو وقف أو كفارة أو وصية (قوله بأن لم يكن فيه شيء منه) أي من سهم المصالح (قوله أهل التوراة) أي المال بأن يملك ما يبدله زيادة على كفاية سنة فقط لا العمر الغالب خلافاً للبلقيني ويقدم حاجة مسلم على كافر وكالكسوة والاطعام أجره طيب وضمن دواء لمر يض وخادم لمتقطع وحمل عاجز عن المشي وحمل متاع عاجز عن حمله ويحرم المنع على من سئل وإن كان ثم غيره دفعا للتواكل (قوله وتحمل شهادة) أي إذا حضر محل التحمل أو دعا معذور جعة أو امرأة (قوله والصنائع) عطف خاص على الحرف لأن الصناعة ما كانت بالآلة والحرفة أعم منها وسميت بذلك لانحراف الشخص إليها لأجل الكسب غالباً كما سمي في الكفارة (قوله وماتم به المعاش) أي بابه قوام الدين والدنيا وعطفه على ما قبله مرادف (قوله وجواب سلام) أي مطلوب كل منهما بصيغة شرعية ولو من مصل علم قصده به أو بغير العربية لقادر عليها فخرج جواب أتى مشتبهاً لرجل ليس بينهما نحو محرمية فلا يجب بل يحرم عليها الرد كالابتداء عليه ويكره له الرد والابتداء عليها ويجوز في نحو المجوز بلا كراهة ويندب في نحو المحرم ويحرم على كل من الخنئين مع الآخر ابتداء وردا وانخني مع الرجل كالأنتي ومع الأنتي كالرجل وخرج جواب كافر لمسلم لأنه يحرم على المسلم ابتداء به حتى لو علم كفره بعد سلامه عليه وجب كما قاله شيخنا وندب كما قاله شيخ الإسلام أن يقول رد على سلامي ولو بالسبي خلفه وأما عكسه بأن سلم الكافر على المسلم ولو بصيغة شرعية فيجب الرد لكن بصيغة وعليكم فقط بالواو أو بدونها وبالميم ودونها وخرج نحو سلام الله عليكم أو الإسلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لهم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكرنا لأن صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم وصيغته كذلك رداً وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تنكفي في الابتداء أيضاً فلو ذكرها شخصان معاناً لاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما أن يرد على الآخر ويندب ذكر الميم في الواحد وزيادة وحده الله وبركاته ابتداء وردا وخرج نحو الآكل ممن يأتي (قوله على جماعة) وهو قيد لفرض الكفاية وإن كان في المسلم عليهم غير مكاف ولا يكفي رد غير المكاف منهم ولا رد غيرهم ممن لم يسلم عليه عنهم ولو مكافاً وجواب الواحد فرض عين ويكفي جواب واحد لجماعة سلموا ولو مرتباً إذا لم يطل فصل سواء قصدهم أو أطلق (قوله ويسن ابتداؤه) وإن ظن عدم اجابته لأن علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله إبراء المعسر وانظاره ولائح لهما على الأصح وذو كرشخ الإسلام لهما ثالثاً في الصلاة بالسواك في جواب اشكال فيه والأولى فيه في الابتداء أن يكون من المارة على غيره ومن ركب البعير على ركب الفرس ومنه على ركب الجمار ومنه على المشاي ومنه على الجالس ونحوه وشمل الابتداء باللفظ أو بالكتابة لنحو غائب أو بإشارة حتى للأخس ويجب اتصال الجواب به كافي البيع ويجب معه الإشارة لنحو أصم ولا عبرة بإشارة ناطق ابتداء ولا رداً ولا بلفظ السلام وحده أو لفظ عليكم وحده كذلك ولا يقدّم الخطاب

وينبغي أن يشترط في حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفي واحد واثنان ونحو ذلك [قوله ككسوة عار] أي لجمع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاءً وصيفاً ثم قضية كلام الرافعي الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء إلى كفاية الحاجة (فرع) يجب على الأغنياء فك الأمر ولا يجب من بيت المال [قوله وبيت مال] لو كان فيه ولكن تعذر الوصول إليه كان كالأعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك حينئذ فرضاً على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام [قوله وتحمل الشهادة] أي إذا حضر التحمل عليه أو كان الطالب قاضياً أو معذوراً [قوله وأداؤها] لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل [قوله وجواب سلام] هو حق لله تعالى

ككسوة عار واطعام جائع
اذلم يندفع بزكاة وبيت
مال) من سهم المصالح بأن لم
يكن فيه شيء منه وهذا في
حق أهل التوراة (وتحمل
الشهادة وأداؤها) للحاجة
اليهما (والحرف والصنائع
وماتم به المعاش) كالبيع
والشراء والحرائق (وجواب
سلام على جماعة) فيكفي
من أحدهم (ويسن
ابتداؤه)

أهل السلام على مسلم (لأعلى قاضي حاجة وأكل و) كائن (في حمام) يتنظف لأن أحوالهم لا تناسبه (ولاجواب عليهم) لو أتى به لعدم
سنه (ولاجهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لضعفها عن القتال (ومريض) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة
ولا عبرة بالصداق والحق الخفيفة (٢١٦) (وذى عرج بين) وان قدر على الركوب ولا عبرة يسير لا يمنع المشي (وأقطع

وأشلى) لأن كلا منهما
لا يمكن من الضرب
(وعبد) وإن أمره سيده
(وعادم أهبة قتال) من
سلاح وثقته وراحته في
سفر القصر فاضل جميع
ذلك من ثقته من تلزمه
ثقتة وما ذكر معناه في الحج
(وكل غير منع وجوب
الحج منع الجهاد) أي
وجوبه (الاخوف طريق
من كفار وهكذا من
لصوص مسلمين على
الصحيح) أي فإن الخوف
المذكور لا يمنع وجوب
الجهاد لبنائه على مصادمة
المنافق ومقابل الصحيح
يقيدها بالكفار (والدين
الحال) على موسر (يحرم
سفر جهاد وغيره) بالجر
(الابان غريمه) أي رب
الدين مسلما كان أو ذميا وله
منه السفر بخلاف المعسر
وقبله منه لأنه يبر جوان
يوسر فيؤدى وفي الجهاد
خطر الملاك ولو استناب
الموسر من يقضى دينه
من مال حاضر جازله السفر
(والمؤجل لا) يحرم السفر فلا
يمنع من الدين (وقيل يمنع
سفرًا مخوفًا) كسفر الجهاد
وركوب البحر (ويحرم)

فيهما الا في تبليغ رسالة بأن يقول له السلام على فلان قبله له فاذا قال له فلان بسم عليك كفاه أن يقول وعليه
السلام فان قال له سلم لي على فلان أو حملتك السلام على فلان وجب على الرسول أن يقول السلام عليك من
فلان ولا يكفي فلان بسم عليك ويجب الرد بقوله وعليك السلام أو عليك وعليه السلام أو عليك السلام
ولا يكفي غير ذلك قاله شيخنا فراجع (قوله على مسلم) تقدم مفهومه (قوله وآكل) بالمد أي متلبس
بالأكل أن يسلم عليه حاله بلعه أو مضغه بخلاف ما بعد بلع لقمة وقبل وضع أخرى (قوله يتنظف) خرج غير
المتنظف ومن بمسحة (قوله ولا جواب عليهم) بل يكره تقاضي الحاجة ومثله الجماع (قوله له دم سنه) قضية
هذا عدم وجوب الرد على فاسق لعدم ندمه عليه وعلى مستمع الخطبة لكرهته عليه والعمد فيها وجوب
الرد على الغلبة والأصل (قوله ولا جهاد) أي واجب أو جائز على ما يأتي (قوله وامرأة) ومثلها الخنثى
والكافر (قوله وأقطع) بدأ أورجلا (قوله وأشلى) بدأ أورجلا ومنه يعلم عدم الوجوب على الأعمى وقاعد
الأصابع من إحدى اليدين قال في العباب وكذا قاعدًا أكثر أنامل يده (قوله وعبد) أي من فيه رق ولو مكاتبًا
ومبعضا يحرم أيضا بغير إذن السيد (قوله وعدم أهبة) وله الرجوع بعد فراغها ولو من الصف المالم يلزم فشل
المسلمين وسواء سفر القصر ودونه فما ذكر الا في عدم الركوب فيعتبر كون السفر سفر قصر (قوله والدين
الحال) وان كان به رهن أو كفيل أو كان قليلا كدرهم (قوله يحرم سفر جهاد) وكذا الجهاد أيضا وانما
لم يذكره لعلمه بالأولى لأنه أشد خوفاً منه والمراد بالسفر هنا ما يجوز فيه النقل على الراحة قاله شيخنا فراجع
فلعله بعيد (قوله الابان غريمه) أو بغير رضاه (قوله وله منعه) وان حدث الدين في السفر نعم لا يحرم دوامه
بغير منع بعد الحدوث فيه وكالدين الحال مؤنة أصل أو فرع واجبة وان سلم مؤنة يوم سفره وقال البلقيني
لا يحرم في يوم سلم مؤنته ومال اليه شيخنا (قوله والمؤجل لا يحرم السفر) وان قصر الأجل وله المنع بعد
حلوله في أثناء السفر (قوله ويحرم على الرجل) قيده لأنه محل الوجوب وبه يعلم الحرمة على غيره بالأولى (قوله
جهاد) أي نفسه وسفره كما يعلم بما بعده فليس ساكتا عنه كما قيل وسواء فيه وفيما بعده السفر الطويل والقصير
حيث كان مخوفًا ويعتبر في الطويل الاذن ولو غير مخوف أيضا والقصير أقل ما يحل فيه التنقل على الدابة كما مر
(قوله بغير إذن أبويه) وكذا بقية أصوله ولو مع وجود الأقرب ذكورا وانانا (قوله ان كانا مسلمين) خرج
الكافر من أصوله فلا يعتبر اذنه أي بالنسبة للجهاد فهو في غيره كالسلم ولو أسلم بعد سفره فينبغي أن يكون
كحدوث الدين فيمنع كما تقدم وشمل الأصل الحر والرقيق والمراد بالولد الحار والمبعض ويعتبر في البعض اذن
سيده أيضا ويعتبر في الرقيق اذن سيده فقط (قوله لا سفر تعلم فرض عين) وكذا كفاية على المعتمد فلا يحرم
السفر لهما ولو نحو صنعة ومثلها آتتهما (قوله جائز) أي ان أمن الطريق ولو منفردا وليس في بلده من
يفنيه ويعتبر في فرض الكفاية أن يكون رشيدا وليس أمرد جيلا (قوله فان أذن أبواه) أي جميع أصوله
كما مر (قوله والغريم ثم رجعا) قيده لمناسبة ما بعده فقبله يتمتع بالأولى (قوله الا أن يخاف على
نفسه) كلا أو بعضا اذا نال ومنفعة ولو أمكنه الإقامة في طريقه في محل الرجوع من يأمن معه لزمه والافله المضي

[قوله وثقته] ذهابا وإيابا وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده فقلته بمخا وهو ظاهر [قوله
من تلزمه ثقته] أي حين يحضر [قوله سفر جهاد الخ] الظاهر أنه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد لكن لم يظهر

على الرجل (جهاد الابان غريمه) ولو كان الحي أحد مما فقط لم يجز الابان غريمه أيضا (لا سفر تعلم فرض
عين) فانه جائز من غير اذنها (وكذا كفاية في الأصح) كطلب درجة الفتوى والثاني يقبسه على الجهاد وفرق الأول بخطر الملاك في الجهاد
(فان تلقن أبواه والغريم) في الجهاد (ثم رجعا) بعد خروجه وعلمه به (وجب) عليه (الرجوع ان لم يحضر الصف) الا أن يخاف على نفسه

أوماله فلا يلزمه الرجوع (فان) حضرو (شرع في قتال) ثم علم الرجوع (حرم الانصراف في الأظهر) والثاني لا يحرم بل يجب والثالث
يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة وأوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه (الثاني) من حال الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم
أهلها الدفع بالممكن فان أمكن تأهب لقتال وجب الممكن) على كل منهم (٢١٧) حتى على فقير وولد ومدين وعبد

بلا اذن) من الأبوين
ورب الدين والسيد (وقيل
ان حصلت مقاومة بأحرار
اشترط) في العبد (اذن
سيده) فلا يجب عليه
والنسوة ان كان فيهن
قوة دفاع كالعبيد والأفلا
يحضرن (والا) أى وان
لم يمكن تأهب لقتال (فن
قصد دفع عن نفسه بالممكن
ان علم أنه ان أخذ قتل)
يستوى فيه الحر والعبد
والمرأة والأعمى والأعرج
والمرضى (وان جؤز
الأسر) والقتل (فه
أن يستسلم) وأن يدفع
عن نفسه (ومن هودون
مسافة القصر من البلدة
كأهلها) فيجب عليه أن
يجيء اليهم ان لم يكن
فيهم كفاية وكذا ان كان
في الأصح مساعدة لهم
(ومن) هم (على المسافة
يلزمهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يكف أهلها
ومن يليهم قيل وان
كفوا) يلزمهم الموافقة
مساعدة لهم (ولو أسروا
مسلمنا فالأصح وجوب
النهوض اليهم خلاصه

(قوله أو ماله) ظاهره وان قل فراجع (قوله فان حضر) قيد به لمناسبة المقام والا فالشروع ولو بلا سفر كذلك
(تنبيه) هذا الخلاف والتفصيل خاص بالفرع والمدين كما هو صريح كلام المصنف فيهما له
الرجوع والانصراف مطلقا لإمعان الفشل كما مرّت الإشارة إليه آنفا (قوله بلدة لنا) مما مثال اذ غير البلد
كالجبل والحراب القريب منها كذلك وبلاد الذميين كبلادنا لأنه يلزمنا الذب عنهم كما يأتي (قوله)
ان علم الخ) أولم تأمن المرأة والأمرد فاحشة لو أخذنا (قوله وان جؤز الخ) أو أمن من ذكر الفاحشة
ولو حال القتال وله الدفع اذا أريدت منه بعه الأسر (قوله فله أن يستسلم) لأنه قد أمن المحذور الآن
وقد يستمر وبذلك فارق ما لو صل عليه كافر فتأمل (قوله في الأصح) هو العتمد والكلام فيمن يلزمه
الجهاد ابتداء وليس لمن بلغه الخبر تأخير لترقب خروج غيره بلا خلاف (قوله بقدر الكفاية) فهو فرض
كفاية في حقهم وفيمن بلغه الخبر بما علمت (قوله ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم)
ولو على رقيق ونحوه بلا اذن (قوله ان توقعناه) أى خلاصه والا كان توغوا في بلادهم تركناه للضرورة
(فصل) فيما يكره من الغزو ومن يكرهه وما يجوز أو يسن فعله بهم ومن يحرم قتله منهم وما يتبع ذلك
والغزوة لفة الطلب لأن الغارى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى واصطلاحا يعلم مما يأتي (قوله يكره) أى في
المتطوعة ويحرم في المرتزقة بلا اذن نعم ان كانت المصلحة في الغزو لكن تركه الامام وجنده باقبالهم
على الدنيا أو امتنع من الاذن فيه أو كان انتظارا لاذن يفوت مقصودا لم يكره بغير اذنه (قوله ويسن
أن يؤمر الخ) نعم إن لزم على عدم الامارة خلل في القتال وجبت ويسن منع مخذل أو مرجف من الخروج
ومن الجهاد بل يجب ان لزم على خروجه فساد في القتال أو طمع في المسلمين (قوله اذا بعث سرية)
سميت بذلك لأنها تخرج سرا أولا غالبا وتعود الى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أر بعائة والمراد
بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهي مادونها الى الواحد ولما فوقها ويسمى
بالمسراى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس الى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلانهاية (قوله البيعة)
بفتح الموحدة اليمين بالله (قوله بطاعة الأمير) ويحرم كونه مبتدعا نحو فاسق .

(تنبيه) يجوز بل يندب لكل جماعة أرادوا سفرا ولو قصيرا أن يؤمرا عليهم واحدا منهم
ويجب عليهم طاعته وتحريم مخالفته (قوله وله الاستعانة بكفار) وان لم يخالفوا معتقد العدو على
العتمد وسواء احتيج اليهم أولا ويراد بالمقاومة ولو بالقوة وشمل الكفار مالو كانوا نساء باذن
لى فرق بين لفظ السفر هنا واسقاطه في مسألة الأصول الآتية [قوله قيل وان كفوا] قال الامام
هذا يلزمه الاجاد على كل الأمة لكن قاله بوجهه على الأقرب بين الأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر
بأنهم قد كفوا وأخرجوا [قوله يلزمهم الموافقة] لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لثلاث تدافع
(فصل: يكره غزو) [قوله بمافية المصلحة] قيل محل هذا في غير المرتزقة والافيمتتع عليهم لأنهم بصد
مهمات الدين التي تعرض فلا يغزون بغير اذن الامام [قوله البيعة] هي اليمين والحلف بالله تعالى وسميت
السرية سرية لأنها تسرى ليلا وقيل من الشيء السرى أى النفيس وقيل لأنهم يخفون سيرهم من السروردة

(٢٨) - (قيلوبى وعميره) - رابع) ان توقعناه) كما ينض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لأن حومة المسلم
أعظم من حومة الدار والثاني قال ازعاج الجنود لخلاص أسير بعيد
(فصل: يكره غزو بغير اذن الامام أو نائبه) الأمير لأنه أعرف بمافية المصلحة (ويسن اذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة)
عليهم (بالتبات) ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للتابع (وله الاستعانة بكفار تؤمن حياتهم) أهل ذمة

بمشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر فإيمانهم) قلبي الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من المراهقين جانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين (و) له الاستعانة (بعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداداة الجرحى (وله بذلك الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لأحد لأنه بحضور الصف يتعين عليه فلاجرة له (و) يصح استئجار ذمي (لجهاد) (للامام قيل وفيه) من الآحاد والأصح المنع لأنه من (٢١٨) المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويفتقر جهالة العمل لأن المقصود القتال على

ما يتفق (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أورسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وإلحاق المجنون بالصبي والخنثى للمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم (ويحلى قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لا قتال قيم ولا رأى في الأظهر) لعدم قوله تعالى قتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأى في القتال وتدير أمر الحرب جاز قتله قطعاً وتفرغ على الجواز قوله (فيسترقون ونسبوا نسأؤهم)

أزواجهن (قوله أو مشركين) أى أهل حرب ولو عبيدا ومراهقين بالاذن كما مر ويمكن شمول ما بعدهم (قوله أو عبيد) ولو مكاتبين وموصى بمنفعتهم ولو لبيت المال ذكورا أو إناثا وكذا ما بعده من المراهقين ولا بد من الاذن في الجميع على المعتمد (قوله في القتال) أى فيما يتعلق به بدليل ما بعده (قوله والسلاح) عطف خاص (قوله فينال الخ) يمكن رجوعه للمستثنين قبله (قوله ولا يصح استئجار مسلم) ولو صغيرا ورقيقا على المعتمد والعله للأغاب والأصل (قوله ولا يصح استئجار ذمي) أى كافر مطلقا خلافاً للامام مالك وأبي حنيفة وتصح بلفظ المصالحة وتنسخ بإسلامه وبالصلح على ترك القتال قاله شيخنا وفي شرح شيخنا عدم الفسخ ولا تتوقف الاجارة على الحاجة واذا لم يخرج الكافر أو انفسخ تجريع عليه بما أخذه كله في الأولى وكذا في الثانية ان لم يرض من زمن الاجارة شيئاً والاقبال سقط كذا قاله بعض مشايخنا فراجع (قوله والأصح المنع) أى منع محبة اجارة الكافر من غير الامام وهو المعتمد ولومن نحو قضاة العساكر حيث لا نيابة لهم فيها (قوله لأنه من المصالح العامة) ولذلك صح الاستئجار للأذان من غير الامام ولأن الأجر في الأذان مسلم فهو مأمون (قوله ويفتقر الخ) وأيضا يغتفر في معاقدة الكفار ما لا يغتفر في غيرها كما يأتي (قوله ويكره لغاز قتل قريب) وكذا محرم لاقرابته قتله شيخنا وعن شيخنا الرحلي خلافه (قوله وقتل محرم) أى قريب أيضا وكان الأدلى للشارح ذكره (قوله الا أن يسمعه يسب الله) أى يعلم منه ذلك (قوله أورسوله صلى الله عليه وسلم) ولو قال رسولا لكان أعم والنبي كالرسول ولو عبر به كان أعم وأولى وكذا من سب الاسلام أو المسلمين قاله ابن حجر (قوله ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنى) ومن به رقة (قوله فان قاتلوا اجاز قتلهم) وكذا من سب منهم الاسلام أو المسلمين نعم لا عبرة بسب صبي ومجنون (قوله ويحلى قتل راهب) هو عابد النصرى (قوله وأجير) أى من استأجروه على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم النبا (قوله وتفرغ الخ) أى لعدم ذكر الخلاف فيه (قوله ونسبوا نسأؤهم) ولو مترهبات وكذا خناثهم وأرقاؤهم ومجانينهم (قوله ويجوز الخ) أى على قول الترك (قوله ويجوز ربهيم بنار الخ) وان أمكن

بأن اللام في السرراء [قوله بعبيد ومراهقين] نبه بالأول على ما في معناه كالمديون والولد والثاني على ما في معناه كالنساء [قوله مسلم] أى ولو رقيقا لأن الأرقاء يجب عليهم اذا قصد الكفار دار الاسلام بمثل ذلك حضور الصف [قوله ولا يصح الخ] الظاهر أنه لا بد منها من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف ولو حصل صلح في أثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الاجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا [قوله من الآحاد] كالأذان [قوله على ما يتفق] أى يقع [قوله ومحرم] ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقراب مطلقا في التصديق على محارم الرضاع [قوله ضعيف] هو صفة لشيخ [قوله لا قتال فيهم] قال الزركشى يذنبى أن يرجع للشيخ وما بعده فان الأجير والراهب

لا

وصيانتهم (و) تنعم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الأسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل

يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نساءهم وصيانتهم واغتنام أموالهم في الأصح (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة) أى الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونسب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقبس عليه رمى النار وارسال الماء وأظن صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ومثل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نساءهم وذرياتهم فقال هم منهم رواهما الشيخان

(ان كان فيهم مسلم اسجدوا تاجر جرد ذلك) أي الرمي بما ذكر وغيره (هل المذهب) وفيها اذالم يكن ضرورة اليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية ان علم حلاك المسلم لم يجز والاقولان (ولو التحم حرب فقتلوا بسامو صبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كقول الروضة كأصلها (جاز رميهم) في هذه الحالة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالأظهر تركهم) فلا يرمون والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة (وان تفرسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم (٢١٩) تركناهم) فلا يرميهم (والا) أي وان

دعت الى رميهم بأن يظفروا بنالوز تركناهم (جاز رميهم) في هذه الحالة (في الأصح) على قصد قتال المشركين وتوقى المسلمين بحسب الامكان والثاني المنع اذالم يتأتى رمي الكفار الا برمي مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلنا) بأن كانوا مثلنا أو أقل قال تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الأصم (الامتحرافا ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليقبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها) قليلة أو كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الامتحرافا الى آخره (ويجوز الى فئة بعيدة في الأصح) والثاني يشترط قربها ومن يجوز بمرض ونحوه الا انصراف بكل حال (ولا يشارك متحيزا الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقتها) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقتها (ويشارك متحيزا

قتلهم بغير ذلك نعم يجب عرض الاسلام على من تبغفه الدعوة قبل قتاله ويحرم ذلك ان التجسوا لنحو الحرم بلا ضرورة فيه (قوله فان كان فيهم مسلم الخ) ولو ظنا أو يقينا (قوله جاز ذلك) أي ولا ضمان في المسلم لأنه لم تعلم عينه كما هو فرض المسئلة (قوله قول بحرمته) المعتمد التكرامة فقط (قوله والثاني جواز رميهم) هو المعتمد حيث كانت حاجة ولو بلا ضرورة (قوله بمسلمين) أو ذميين (قوله تركناهم) وجوبه على المعتمد ولا عبرة بالحاجة هنا وفارق ما قبله بأن الحق في المسلم لله وفي نحو النساء الغائبين (قوله وان دعت) أي الضرورة جاز رميهم (قوله ويحرم الانصراف) أي على كل مكلف حريجه عليه القتال كما هو وسيأتي في الشرح بعض مفهوم ذلك (قوله من الصف) خرج غير الصف فيجوز فرار مسلم من كافرين وان طلبهما وان لم يطلباه (قوله اذالم يزد الخ) ولا بد من اعتبار القوة أيضا فيجوز انصراف ما تم تناقصه عن مائتين الا واحدا منهم أقوى يا (قوله ليسكن) مضارع كمن كنصر (قوله من مضيق) أو نحو شمس أدرج (قوله متحيزا) ذاهبا (قوله فانه يجوز) ويصدق في قصده ذلك وان لم يعد لأنه لا يلزمه العود (قوله بعيدة) بحيث لو استغاث بها لم تسمعه (قوله ولعل الخ) أو يحول على جاسوس أرسله الامام فانه يشارك مطلقا. والحاصل أن كلا من المتحرف والمتحيز يشارك فيما غنم قبل مفارقتها وحال مفارقتها وبعده الإذن بعد (قوله ولم يغب) هو بيان لما قبله أولا حاجة اليه (قوله ونص الخ) ظاهره سواء بعد أو لا ومنها المتحيز (قوله وواحد) وكذا اثنان وثلاثة لا أكثر على المعتمد (قوله وتجوز المبارزة)

لا فرق فيما بين الشباب والشيخ . أقول اهل مراده لا قتال بالفعل فيعود للكل ويقترب به محل الخلاف [قوله وفي الخ] أي وأما عند الضرورة فيجوز قطعا [قوله والطريقة الثانية] ظاهره أن الأمر كذلك ولو كان ثم ضرورة وينبغي اختصاص هذه الطريقة بعدم الضرورة ثم رأيت الزركشي صرح بذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها [قوله والاقولان] عبارة الزركشي نقلا عن الروضة فالقولان [قوله وان دفعوا بهم] عبارة أصل الروضة وان لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم اه لكن قال الزركشي انه يعني المنهاج احتراز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكر أو خديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فانهم يرمون قطعا ثم قال وما اقتضاء كلامه من أنه اذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح . أقول تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين [قوله والثاني الخ] قال الزركشي أي كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وان كان فيهم ذرية [قوله تركناهم] أي قطعا [قوله الامتحرافا لقتال الخ] لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الفزالي وشرط فيه البغوى أن يعود قبل انقضاء القتال وصححه في الروضة في باب قسم الغنيمة [قوله نص عليه] الضمير فيه يرجع الى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه [قوله ونص الخ] هذا ساقه لأنه كاللذليل على ما رجاه [قوله والثاني يقف مع العدد] أي ويقول تتبع الأوصاف عسر والأول قال يستنبط من النص معنى يخصه [قوله المبارزة] مأخوذ من البروز وهو الظهور .

الى قرية) الجيش فيما غنم بعد مفارقتها (في الأصح) والثاني لا يشاركه لمفارقتها ويشاركه فيما غنم قبل مفارقتها قطعاً والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقتها ولا يشاركه فيما غنم بعد هانص عليه ومنهم من أطلق أنه يشارك واهله فيمن لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا انحرف واقطع عن النوم قبل أن يغموا أنه لا يشاركهم (فان زاد) العدد (على مثلنا جاز الانصراف الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضحاف الأصح) نظرا الى الثاني يقف مع العدد (وتجوز المبارزة)

ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لها (وانما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجراثة فاضيف
الذي لا يثق بنفسه يكرهه ابتداء واجابة (و) انما تحسن (باذن الامام) فلا بارز بغير اذنه جاز ومثله الأمير المعبر به في الروضة كأصلها (و) يجوز
اتلاف بناتهم وشجرهم لحاجة القتال (٢٢٠) والظفر بهم وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا فان رجبى نذب

الترك) والأصل في ذلك
حديث الشيخين أنه صلى
الله عليه وسلم قطع نخل بني
النضير وحرق فأزل الله
ما قطعتم من لبنة الآية
(ويحرم اتلاف الحيوان
الايماقاتلون عليه) كالخيل
فيجوز اتلافه (له فهم أو
ظفر بهم أو غنمناه وخننا
رجوعه اليهم وضروه) لنا
فيجوز اتلافه دفعا لضرره
فصل: نساء الكفار
وصبيانهم اذا أسروا قولا
وكذا العبيد (يصرون
بالأمر أرقاء لنا) فيكون
الثلاثة كسائر أموال
الغنيمة الخمس لأهل الخمس
والباقي للغانمين (ويجنهد
الامام في الأحرار الكاملين)
اذا أسروا (ويقتل) فيهم
(الأحظ للمسلمين من
قتل) بضرب الرقبة
(ومن) بتخلية سيولهم
(وفداء بأسرى) مسلمين
(أموال واسترقاق) للاتباع
ويكون مال الفداء ورقاتهم
اذا استرقوا كسائر أموال
الغنيمة ويجوز فداء مشرك
بمسلم أو مسلمين أو مشركين
بمسلم (فان خفي) على الامام

نعم تحرم على فرع ومدين وريق لم يؤذن لهم في خصوصها وهي مأخوذة من البروز وهو الظهور بأن
يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصنفين مثلا (قوله) وانما تحسن) أى تجوز أو تستحب
(قوله) تكروه) وان أذن له الامام وطلبها الكافر (قوله) جاز) أى مع الكراهة وان طلبها
الكافر. والحاصل أنها تباح لقوى أذن له الامام ان لم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكروه
في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه (قوله) ومثله الأمير) لاحاجة اليه لأنه من أفراد ما قبله ولعل ذكره
من الشارح للاعتراض على الروضة بذكره بعد ما قبله فتأمل (قوله) نذب الترك) فيكره الاتلاف
نعم ان فتحنا بلادهم صلحا على أنها لنا أو لهم أو قهرا ولم نحتج اليها حرم اتلافها (قوله) والأصل الخ)
لا يخفى أنه ليس في الحديث تصريح بواحد من الأحكام الثلاثة المذكورة وهي حاجة القتال والظفر
بهم وعدم حصولها لنا فانظره (قوله) ويحرم اتلاف الحيوان) أى المحترم فنحو خنزير يجوز اتلافه
مطلقا بل يندب .

(فصل) في حكم الأسر وما يؤخذ من أهل الحرب (قوله) نساء الكفار) وان كن حملات بمسلم أو غير
كتابيات والمراد غير المرتدات والخناني كالنساء (قوله) يصرون الخ) فعنى الرق فيهم اتقائه انا لأنه
مستمر وان كانوا مسلمين ولا يسرى في البعض رقه بل لجزئه الحر حكم الحر على العتد والمجانين كالصبيان
ذكورا وإنا (قوله) الكاملين) بذكورة يقينا وبلوغ وعقل وحرية ولولبعضه كاسر (قوله) ويفعل)
وجو باحسب اجتهاده (قوله) بأسرى مسلمين) وكذا بكفار وله فداء أسرانا بسلاحهم لأنه دوام وبذلك
فارق عدم بيعه لهم ولو اختار خصلة ثم ظهر له غيرها جازله الرجوع عنها الا ان كانت الحصلة التي اختارها
أولا قتلا والافلا تغلبها الحقن الدم ومعلوم أن البعض لا يقتل وله ضرب الرق على جزء الواحد ولا يسرى
لباقيه على المعتمد كاسر (قوله) ويكون مال الفداء) ولو سلاحا لأنه لا يرد اليهم اذا أخذ كالفى فيخمس
(قوله) ولو أسلم أسير) كامل أو بفل الجزية بالترامها عصم دمه وكذا ولده الصغير والمجنون أخذما
يأتى ومن التعليل بالاسلام لأنه صار مسلما تبعا وكذا ماله ان لم يتخر الامام رقه لازوجته فلا يعصمها

(فصل: نساء الكفار الخ) لنا قول أن العربي الكامل لا يجوز ارقاقه فينبغي جر بان نظيره هنا لم يذكروه
وخرج باضافة النساء الى الكفار نساء المسلمين الكافرات فلا ترق على ما سيأتى بيانه وينبغى أن يجرى
خلاف في - بي الراهية قاله الزركشى [قوله من قتل] قد فعله صلى الله عليه وسلم في عقبه بن أبي معيط
والنضر بن الحرث بدر وجعل المنى ثمانية بن أنال وأبي عزة والفداء كثير قال تعالى فامنا بعد وإمافداء
والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق وكنى بعض الأصحاب فيه لاجماع [قوله لأنه لا يقر بالجزية]
أى وفي الاسترقاق تقرير ويحجب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه [قوله] وكذا عربي في قول
ذكره الشافعي رضى الله عنه في موضع من الأم عن بعض العلماء وقال لولا أنا تأتم بالتمنى لتميننا أن يكون
الحكم كهذا انتهى والتأيم بالتمنى فائدة جلية ثم دليل المذهب سبى هوازن وغيرهم من قبائل
العرب كبنى المصطلق [قوله وفي قول الخ] وجهه أنه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء

(الأحظ) في الحال (حسبهم حتى يظهر) له فيضله وسواء في الاسترقاق الكتابي
والوثني والعربي وغيره (وقيل لا يسترق وثني) لأنه لا يقر بالحرية (وكذا عربي في قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير
عصم دمه) لحديث الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماهم (وفي الخبر
في الباقي وفي قول يتعين الرق) أى يصير رقيا بنفس الاسلام

(واسلام كافر قبل ظفر به)
 يعصم دمه وماله) للحديث
 السابق ففيه وأموالهم
 (وصغار ولده) عن النبي
 ويحكم باسلامهم تبعاً له
 (لازوجه) عن الاسترقاق
 (على المذهب) وفي قول
 من طريق يعصمها لكلا
 يبطل حقه من النكاح
 (فان استرقت اقطع
 نكاحه في الحال) قبل
 دخول وبعدة لامتناع
 اساك الأمة الكافرة
 للنكاح (وقيل ان كان بعد
 دخول انتظرت العدة فطلها
 تمتق فيها) فان أعتقت
 استمر النكاح وان لم تسلم
 لأن اساك الحرمة الكتابية
 جائز (ويجوز إرراق
 زوجة ذمي) اذا كانت
 حربية وينقطع به نكاحه
 (وكذا عتيقه) الحربي
 يجوز إرراقه (في الأصح)
 والثاني المنع لكلا يبطل حقه
 من الولاية (لاعتيق مسلم
 وزوجه الحريين) أي
 لايجوز إرراقهما (على
 المذهب) وفي قول من
 طريق يجوز (واذا سبي
 زوجار أو أحدهما انسخ
 النكاح) بينهما (ان كانا
 حرين) صغيرين كانا أو
 كبيرين واسترق الزوج
 لحدوث الرق (قيل أو
 رقيقين) أيضاً لحدوث
 السبي

بالأولى من زوجة من أسلم قبل الظفر به على ما يأتي (نتبيه) من قتل أسيراً بعد اختيار قتله فلا شيء
 عليه أو قبله عز فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديتة لورثته ان قتله
 قبل بلوغ مأمته والافهدر أو بعد الفداء فعليه ديتة غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداءه والا لزمه ديتة
 لورثته ان لم يبلغ مأمته والافهدر (قوله واسلام كافر قبل ظفر به) أي قبل أسره كما مر يعصم دمه وماله
 وان كان بدارهم وليس معه (قوله وصغار ولده) وكذا حمله والكبير المجنون من ولده أخذنا من
 العلة والكلام في الأولاد الأحرار (قوله لازوجه) قال شيخنا أي الموجودة حال اسلامه ولو حال مأمته
 كما مر وقال شيخنا الرمي إنه يعصمها لأنها الآن زوجة مسلم وفيه نظر لأنه يلزم أن لا يوجد زوجة لمسلم غير
 معصومة فان قيل يتصور في زوجة أسرت قبل إسلامه لأن إسلامه يهدم أمرها لا يعصمها عن الاسترقاق
 الذي حكم به قبل إسلامه ويؤول قول الشارح عن الاسترقاق بالسابق على إسلامه ويرده أن كلام
 المصنف بقوله فان استرقت الخ صريح في خلافه فالوجه الذي لا يتجه غيره أن يراد بزوجه المذكورة هنا
 التي لا يعصمها أنها هي التي عصمت حين أسلم وبزوجه التي يعصمها كما يأتي هي التي تزوجها بعد
 إسلامه أو هو مسلم أصلي لكلا يلزم على كلام شيخنا الرمي تضعيف كلام المصنف وكلام الأصحاب المرتب
 عليه فتأمل وراجع وانهم والله الموفق للصواب (قوله فان استرقت) الأولى رقت لأنه لا يحتاج الى
 ضرب رق كما تقدم وكذا يقال فيما بعده وغيره فراجعهم (قوله انقطع نكاحه في الحال) لأن المسلم لا يجوز له
 نكاح الرقيقة الكافرة مطلقاً ولا المسلمة إلا بشروط هي معدومة هنا وبذلك علم رد الوجه المذكور
 (قوله فان أعتقت الخ) أي على الوجه المرجوح (قوله ويجوز إرراق زوجة ذمي) أي الحكم بالرق
 لأصرب الرق عليها كما هو معلوم في النساء كما مر قال العلامة السبألي لعل هذا في زوجة ليست تحت
 قدرتنا أو في زوجة طرأت بعد عقد الجز بقوله فلا ينافي ما قالوه ان عقد الذمة لكافر يعصم زوجته تبعاً
 فراجعهم من محله وتأمله (قوله وينقطع به نكاحه) أي الذمي لأن حدوث الرق نقص يمنع ابتداء
 نكاحها وهذا شامل لما وكانت كتابية وقد مر جواز نكاح الكتابي الحر لها فراجعهم نعم سيأتي
 أن حدوث الرق كال موت فلا فرق فتأمل (قوله وكذا عتيقه) أي الذمي يجوز إرراقه وان أسلم الذمي
 بعد أو كان العتيق عاقلاً كبيراً ويرق بنفسه الاسر كالرقيق الأصلي على المعتمد فتقول الشارح يجوز إرراقه
 مرجوح أو مؤول بمراعاة كلام المصنف كما مر (قوله والثاني المنع) ولد بأن سيده لو التحق بدار الحرب
 جاز رقه فعتيقه أولى (قوله لا عتيق مسلم وزوجه) قال شيخنا الرمي أي الموجودين حال اسلامه وان كان
 كافراً قبل وفيه نظر فالوجه أن يراد بعتيقه من أعتقه بعد اسلامه أو هو مسلم أصالة وبزوجه كذلك كما
 تقدم فلا تغفل (قوله ان كانا حرين) وكذا لو كان أحدهما ورق سبي أو أرقاق (قوله واسترق
 الزوج) عائد لقوله كبيرين فقط وسواء فيما ذكر سبياً معاً أو مرتباً وسواء سبق سبي الزوج
 أو الزوجة (قوله لحدوث الرق) أي وحدوثه كال موت كما صرحوا به وبذلك فاق جواز نكاح رقيق

[قوله ظفر به] وهو أسره [قوله عن السبي] وكذا لو كانت الأم هي التي أسلمت قبل الظفر [قوله لازوجه] [قوله لا استقلالها] [قوله حقه] أي كما في الولاية [قوله اساك الأمة] ولأنه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك
 الغير عنها أولى [قوله فان أعتقت الى آخره] هو من تمة الوجه [قوله زوجة ذمي] أي بخلاف زوجة المسلم
 الآية لأن نكاح المسلم يتخيل فيه التأمين [قوله لا عتيق مسلم] أي ولو كان السيد حين الاعتاق كافراً
 ثم أسلم قبل الأسر [قوله انسخ النكاح] وذلك لأن السبي إذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح [قوله
 لحدوث السبي] عبارة غيره لأن السبي يقتضي في الحرمة ملكاً لم يكن فوجب مثله في الأمة واجتماع رقين

والأصح النحر أسلما أولا إذا لم يحدث رفق وإنما اتكل من ملكه إلى آخر فأجبه البيع وغيره (وإذا أرق) حربى (وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه) وانزال ملكه عنه بالرق فإن غنم قبل إرقاقه أومعه لم يقض منه وفى المعية وجه فان لم يكن له مال أول يقض منه بقى فى ذمته الى أن يموت فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم وبمثله أجاب الامام ان كان لدمى وذكر بغوى فيه وجهين وإن (٢٢٢) كان لحرى فعن القاضى حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال

لرقبة أو حرى ابتداء (قوله والأصح المنع) هو المعتمد فلا يفسخ النكاح بينهما سواء أسياها أو مرتبا لدم حدث الرق (قوله ان كان لدمى) وكذلك المعاهد أو مؤمن والمطالبة فيهما وبودائعها ونحوها للامام (قوله وهو الظاهر) أى سقوط الدين ان كان لحرى هو الظاهر وهو المعتمد وكذلك عكسه الذى فى التهذيب وهو ارقاق الدائن أى والدين حربى لانه العكس (قوله لا يسقط) هو المعتمد فالحاصل أنه لا يسقط لإدوين حربى على مثله بارق أحدهما (قوله فيطالب) بكسر اللام سواء عتق أولا فان مات قبل عتقه فالطالب الامام (قوله ثم أسلما) أو أحدهما معا أو مرتبا (قوله أو قبلا) أو أحدهما كذلك جزية أو أمانا أو عهدا كذلك دام الحق (قوله فأسلما) أو قبلا جزية أو عهدا أو أمانا وكذا المتلف على ما تقدم وكالحربى مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المصوم اذا عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والائلاف به دام الحق فى الأول وعدم الضمان فى الثانى كما علم (قوله وكذا يحكم بالغنيمة على ما أخذه) أى قهرا أو برضا فى حال الحرب فدار الحرب غير قيد (قوله واحد أو جمع) أى مسلمون أما الذى فى ملك ما أخذه (قائدة) قال شيخنا الرملى وأتباعه أخذوا بما ذكر إن السرارى المجاورة من نحو الهند والترك يجوز وطؤها والتصرف فيها لاحتمال أن السابى لها أولا ذمى لكن الأحوط شرؤها من أمين بيت المال فان علم اسلام السابى امتنع ذلك حتى تخمس اه وفيه نظر ظاهر لأن الأضاع يحتمل لها فلا يكتفى باحتمال الحل فيها ولأنها ان كانت مملوكة لكافر سبها فلا ولاية لأمين بيت المال عليها أو لمسلم وجب تخميسها ولا ولاية للأمين على أهل الخمس إلا أن يقال يحتمل أنه ملكها كافر ثم ملكها منه مسلم ثم رجع أمرها لبيت المال بنحو موته بلا وارث وفيه من البعد ما لا يخفى ودونه خرط القتاد وقدم (قوله غنيمة) فيخبر الامام فى الكامل منها بما سر (قوله لمسلم) أو ذمى (قوله وفى المهذب والتهذيب سنة) هو المعتمد (قوله يعود فيه الخلاف) الأصح منه أنه غنيمة (قوله وللغنائم) ولو أغنياء أو ذميين ولو أجراء بغير إذن الامام أول يرضخ لهم (قوله التبسط) أى التوسع (قوله قبل القسمة) أى قبل اختيار تلك الغنيمة (قوله بأخذ القوت الخ) أى بأن يأخذ كل واحد منهم ما يحتاجه من القوت لنفسه وعمونه لغيره (قوله يعتاد أكله) لا التدهن بنحو دهن (قوله وفى المحرر الخ) وإهل المصنف أسقطه لصحة جعله معمولا للمصدر أو صفة لمصدر محذوف (قوله وعلف الدواب) المحتاج اليها فى الحرب لانه حوالزينة (قوله بسكون اللام) مصدر عطف على أخذ فإباده معمولا به ويجوز فتحها عطفًا على القوت وما بعده حال أو معمول محذوف أو بدل على المحل واختيار الأول لأنه لا يشترط العلف بالفعل كما يؤخذ مما بعده (قوله للحمة) وكذا يجوز ذبحه لأكل غير لحمه جلدته ويجب رد جلد لا يؤكل ولا يجوز جعله سقاء أو خفا كما لا يجوز الذبح لذلك

للإمام وفى التهذيب سقوط الدين فى عكس هذه أيضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيها اذا كان على مسلم دين قرض أو غنم حربى استرق لا يسقط وفى الوسيط نحوه فيطالب به (ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق) لا التزامه بعقد (ولو أطلق عليه فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (فى الأصح) لعدم التزامه والثانى قال هو لازم عندهم (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم فى باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذ فانه فى القسمين غنيمة (على الأصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسة لأهل الخمس والباقى لمن أخذها والثانى يختص به من أخذه وعليه الامام والغزالي (فان

محال فقدم الأقوى المستند الى السبى لتعذر إسقاطه [قوله ثم أسلما الخ] مثله لو عرض ذلك لأحدهما [قوله أو أسلم المتاب] انما قيد بذلك لأجل الخلاف [قوله من دار الحرب] مثله دارنا إذا دخلها بأمان [قوله وعليه الامام والغزالي] بل ادعى الامام اتفاق الأصحاب عليه [قوله وذبح حيوان ما كول] استدلال بمفهوم

أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) بأن كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين قوله وفى المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق (وللغنائم التبسط فى الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله محموما) وفى المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعبا وكهروما وذبح حيوان ما كول للحمة والصحيح جواز النكحة) وهى مما يؤكل غالبا والثانى قال لا يتعلق بها حاجة

حالة ولا يجوز الفانيد والسكر وماندر الحاجة اليه على الصحيح (د) الصحيح (أنه لا يجب قيمة المذبح) والثاني يجب لنذور
الحاجة الى ذبحه وضع الأول الى نذورها (وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) فتفتح الام والثاني يختص به فلا يجوز لقبه
أخطأ لاستغناؤه عن أخذ حق الغير والأول قال ليس فيما ورد في ذلك (٢٢٣) من الأخبار تقييد بالحاجة نعم

ليس له صرف الطعام مثلا
الى حاجة أخرى بدلا
عن طعامه (وأنه لا يجوز
ذلك لمن لحق الجيش بعد
الحرب والحيازة ووجه
الجواز مظنة الحاجة)
وعزة الطعام هناك (وأن
من رجع الى دار الاسلام
ومعه بقية) مما تبسطه
(لزمه ردها الى المغنم) أى
الغنيمة كما فى الصحاح
والثاني لا يلزمه لأن المأخوذ
مباح والأول قال بقدر
الكفاية وهما فى الروضة
وأصلها قولان ولا يملك
بالأخذ (وموضع التبسط
دارهم) أى الكفار كما
فى المحرر وغيره دار الحرب
(وكذا) محل الرجوع
(مالم يصل عمران الاسلام
فى الأصح) فان وصله
اتمى التبسط والثاني
قصره على دار الحرب
(ولقائم رشيدولو محجورا
عليه بفسخ الاعراض
عن الغنيمة قبل قسمة)
وبه يسقط حقه منها
ولا يصح اعراض محجور
عليه بسفه (والأصح
جوازه) (رشيد) بعد
فرز الخمس (لأن حقه لم

ويضمنه ذابحه بقيمة لحمه وجلده (قوله حاقه) بجملة فقاف مشددة أى قوية (قوله ولا يجوز
الفانيد والسكر) فن احتاج الى شئ منهما فله أخذه ويحسب عليه من قسمه وكذا يقال فى الملبوس
والركوب فيلزم من استعماله أجرته الا ان كان لضرورة القتال فلا والفانيد المراد هنا هو العسل
الأسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه (قوله وماندر الحاجة اليه)
أى لا يجوز أخذه كدواء وسقاء وخف ونحوها (قوله نعم ليس له الخ) أى لا يجوز لمن أخذ الطعام
الا أكله فقط لأنه على سبيل الاباحة لا التمليك كما سيأتى وله التزود منه لذهابه ورجوعه الى ما يأتى
(قوله والحيازة) فقبل الحيازة له التبسط وان لم يكن له حق فى المغنم كما مر وفى شرح شيخنا منه
ولم يرتضه شيخنا (قوله الى دار الاسلام) أى دار فى قبضة المسلمين وان لم يكن فيها مسلم (قوله
لزمه ردها) أى البقية الى الغنيمة قبل القسمة أو الى الامام بعدها ويقسمها الامام ان أمكن والا
أخرج لأهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكان الفانين أعرضوا عنه وكان عدم لزوم
حفظه له حتى يضم لغيره لأنه تافه (قوله كما فى المحرر الخ) دفع به توهم عود الضمير الى المسلمين
المفهوم من دار الاسلام (قوله مالم يصل عمران الاسلام) بالمعنى المذكور فيما مر نعم لو وقع القتال
فى دار الاسلام وعز فيها ما تقدم فلهم التبسط فيها (قوله رشيد) أى حال اعراضه ولو بعق أو بولوغ
أو عقل طراً بعد القتال فيخرج ضدهم نعم يصح اعراض المكاتب واعراض البعض فى جزء الحرية
أى ان لم يكن مهايأة وفى الكل فى نوبته ان كانت صحيح وفى غير ذلك باطل لأن الرقيق لا يصح
اعراضه لأن الحق لسيدته (قوله قبل القسمة) أى واختيار التملك (قوله فلا يصح الخ) هو المعتمد
لأنه من التصرف فى الأموال والمحجور ممنوع منها وبذلك فارق صحة اسقاطه القصاص وانما صح
اعراض المفلس لأنه من الاكتساب وهو لا يلزمه قال شيخنا الرمى ومقتضاه أنه لو لزمه لوفاء دين
عصى به لم يصح اعراضه انتهى وفيه نظر بما قاله فى باب المفلس أنه لا يلزمه التمسك لأجل الدين
وان عصى به وانما اللزوم من حيث الخروج من العصيان فراجعه من محله والسبب والمجنون
كالفقيه الا ان كلاهما (قوله لأن حقه الخ) أى لأن الأخصاس الأربعة باقية على الشيوخ
(قوله لجمعهم) أى حيث كانوا كاملين وصيغة الاعراض أن يقول أعرضت عن حقى أو أسقطته
أو ساحت منه أو وهبته لهم وأراد الاسقاط فان أراد الهبة لم يصح وله الرجوع عن الاعراض قبل
اختيار تلك الفانين ونقل عن شيخنا الرمى عدم صحة الرجوع مطلقاً لأن المعرض عنه حق تملك
لا عين وبذلك فارق جواز العود بعد الاعراض عن نحو كسر الخبز والسنابل قبل أخذ غيره لهما

قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفاها [قوله لا يجب قيمة المذبح] وإلا لما جاز الذبح
[قوله وأنه لا يختص] تشبيهاه بطعام الولائم لأن المأخوذ مباح كالصيد [قوله ولا يصح] استشكل بصحة
عفو عن القصاص مجازاً وقد اعتمد الزركشى وغيره صحة عفو ونسب لقضية كلام الجمهور كالفلاس
(فرع) لو أعرض الشخص ثم رجع فيتمتع بالصحة قبل تملك الفانين ويحتمل أن التملك بمنزلة القبض فى الهبة
كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها [قوله والثاني منع ذلك] لأنه يلزمه تملك الأخصاس الأربعة [قوله بلا عمل]

بتعين منه والثاني ليميز حق الفانين (وجوازه لجمعهم) أى الفانين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك (وبطلانه
من فوى القربى وسالب) أى مستحق سلب والثاني محته منهما كالفانين وحدهم وفرق الأول بتعين حق السالب وبأن حق فوى
القربى بلا عمل وحق الفانين بعمل حصل به المقصود الأهم من الجهاد وهو اعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة

وغير ذوى القربى من اصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (والعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه الى الغنم (ومن طلت) ولم
يعرض (حقه لوارثه) فله طلبه (٢٢٤) والاعراض عنه (ولا تملك) الغنمية (الابقسمة ولهم) أى للغانمين (التملك)

(قوله وغير ذوى القربى الخ) هو جواب عن سكوت المصنف عنهم الموهوم لصحة الاعراض منهم وليس
كذلك (قوله الابقسمة) أى ان قبل ما أفرز له أو رضى به لا بمجرد القسمة لأن المعتبر هنا هو اختيار
التملك (قوله والتملك فى الأول) المنقسم بقوله ولهم التملك ولا بد من اللفظ كما أشار اليه بقوله كأن يقول
كل منهم اخترت ملك نصيبى ولا يملك بالاستيلاء (قوله طريقان) أى على الوجه الثانى ومنفرد على الأول
العمد (قوله فى أحد أوجهه) وهو مرجوح والمعتمد باختيار التملك كما يؤخذ من التشبيه سواء قسم
الامام أو غيره (قوله قرب) يجوز بناؤه للمجهول والمعلوم (قوله تنفع) راجع لسكب وكلاب وغلب الثانى
وخرج ما لا ينفع فكالمدم (قوله عددا) أى لقيمة لضغف الملك هنا بتوقفه على اختيار التملك وبذلك
فارق اعتبار قيمتها عند من يراها فى الارث (قوله سواد العراق) سعى سوادا لكثرة حضرته بالأشجار
والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه بخلاؤها عن الجبال والأودية وأصل العراق الاستوام
وهو من اضافة الجنس الى بعضه لأن طول السواد والعراق واحد وهو مائتا فرسخ وعرض السواد مائة
وستون فرسخا وعرض العراق منه مائة وخمسة وعشرون فرسخا فالسواد يزيد عليه فى العرض بخمسة
وثلاثين فرسخا وجملة السواد بالتكسير عشرة آلاف فرسخ هذا ما فى شرح شيخنا فراجع (قوله بفتح
العين) أى قهرا لأنه لو كان صلحا لم يقسم وتفسير عنوة قهرا هو المراد والافهوى يقال على الصلح فهو من أسماء
الأضداد كما قاله بعضهم فراجع (قوله بين الغانمين) وأهل الخمس ولعل اقتصار الشارح على الغانمين لأجل
ما بعده (قوله ثم بفلوه بعد قسمته) واختيار التملك والبذل إنما يكون بمن يمكن بذله وهم الغانمون وذو
القربى ان انحصروا بخلاف غيرهم من بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذله لأن له أن
يفعل فيه بالصلحة (قوله وقفه عمر) بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو أول وقف صدر فى
الاسلام (قوله وآجره لأهله) اجارة مؤبدة للحاجة والمصلحة الكلية (قوله وخواجه) المضروب عليهم
بقدر معلوم لكل جريب وهو ثلاثة آلاف ذراع وستائة ذراع ولعل هذا فى اصطلاح الفقهاء بناء على أن
القصة ستة أذرع فقط وفى شرح التوضيح لشيخ خالد أن القصة ستة أذرع وثلاث ذراع وضربها فى عشرة
أقسام هو عشر الجريب فيكون الجريب على هذا أربعة آلاف ذراع وأربعة مائة ذراع وأربعة وأربعين
ذراعا وأربعة أمتاع من ذراع فراجع وتأمل والمخرج المضروب على كل جريب قدر معلوم فعلى جريب
الشعير درهمان والبرار بعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثناعشر

أى فكان كالأرض (قوله وقيل يملكون قبلها الخ) وجهه أن ملك الكفار قد زال ويعد بقاؤه بلا ملك
[قوله بأن يقول كل منهم الخ] أى بخلاف القسمة فانها اذا حصلت مع الرضا كانت طريقا أيضا وان لم يوجد
فيها هذا اللفظ ونحوه [قوله ويملك العقار] أى خلافاً لى حنيفة حيث خبر الامام بين قسمته أو وقفه أو رده
على الكفار. لنا القياس على المنقول وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقسمة خير
على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزلونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقا
منه حتى لو فرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه لا يخرج عن حق الأولين ثم المراد من
كلام المتن أن الاستيلاء ثبت به حق التملك كما فى المنقول وجعل الزركشى قوله كالمنقول إشارة للقياس
[قوله قرب به ملك العقار] وجه التقريب فى الاستيلاء أن الاستيلاء فى المنقول أكمل [قوله فتح
صلحا] أى ثم رده عليهم بخراج يؤدونه كل عام وقيل بهضه صلح وبعضه عنوة وقيل بالوقف

قبلها (وقيل يملكون)
قبلها بالاستيلاء ملكا
ضعيفا يسقط بالاعراض
(وقيل ان سلمت الى
القسمة بان ملكهم)
بالاستيلاء (والا) بأن
تلفت أو عرضوا (فلا)
ملك لهم والتملك فى
الأول بأن يقول كل منهم
اخترت ملك نصيبى طريق
ثان للكمهم (ويملك العقار
بالاستيلاء كالمنقول) الذى
الكلام السابق فيه فى
أحد أوجهه والتشبيه
مزيد على المحرر مذكور
فى الروضة كأصلها قرب
به ملك العقار والاكتفاء
فى ملكه بالاستيلاء
(ولو كان فيها) أى الغنمية
(كلب أو كلاب تنفع)
لصيد أو ماشية (وأراد
بعضهم) من أهل الجهاد
أو الخمس (ولم ينازع أعطيه
والا) أى وان نازعه
غيره (قسمت ان أمكن)
قسمها عددا (والا أفرع)
بينهم (والصحيح أن
سواد العراق) من البلاد
(فتح) فى زمن عمر رضى
الله عنه (عنوة) بفتح
العين (وقسم) بين
الغانمين (ثم بفلوه) بالمجعة
أى أعطوه (ووقف)

[قوله]

هون مساكنه لمساكنى فيها (على المسلمين) وقفه عمر رضى الله عنه وآجره لأهله
(وخواجه) بزرع أو غرس (أجرة تؤدى كل سنة لصالح المسلمين) والوجه الثانى فتح صلحا

(قوله وهو) أى السواد والمبدأ والغاية داخلان في الحدود المذكورة (قوله الموصل) سمي بذلك لأن نوحاً صلى الله عليه وسلم لما وصل بسفينته إلى الجودي أدلى حجراً في حبل ليعلم به قدر ما بقي من الماء فوصل الله الأرض في ذلك الحبل (قوله القادسية) سميت بذلك لأن إبراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالتطهيس (قوله البصرة) بتثايت الباء والفتح وأصبح والنسبة إليها بصري بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لسكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر في خلافة عثمان رضي الله عنه (قوله يسمى الفرات) الصواب أن هذا هو نهر الصراة وما بعده هو نهر الفرات فاذا ذكره الشارح فيهما خلاف الصواب والفرات اسم مكان بها لأنه النهر المشهور (قوله أحياء المسلمون) وهم عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر رضي الله عنه (قوله بعد) أى بعد فتح العراق (قوله من الدور والمساكن) إلا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الأشجار فهي وقف لدخولها في وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجوداً منها حالة الوقف وكذا يقال في بناء الخانات (قوله وفتحت مكة صلحاً) أعلاها على يد الزبير رضي الله عنه وأسلفها على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه لكن بعد وجود صورة قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم سلموا فكف عنهم وبهذا يجمع التناقض في الأخبار والأقوال وفتحت مصر عنوة وقيل فتحت قراها صلحاً وضعفه شيخنا الرملي وفتحت مدن الشام صلحاً وقراها عنوة ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة وسيأتي في الجزية زيادة على المذكور هنا فراجع .

(فصل : في الأمان مع الكفار) وهو أحد العقود التي تفيدهم الأمان وهي ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأن العقد ان تطلق بمحصور أصالة فهو الأمان والأمان كان إلى غاية فالهدنة والأمان جزية وهذا يختص بالامام وتأتيه وبوالى الاقليم في عقد الهدنة (قوله يصح) أى يعتبر الأمان ويعمل به ان وجد من مسلم مكلف مختار ولفظه كل لاجابة اليه فان أمنه غير من ذكر بلغ المأمن ان ظن محته (قوله أمان حرى) وهذا من مقابلة الفرد بالفرد سواء كان كل منهما ذكراً أو أنثى (قوله وعدد محصور) وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه أولى وأما مقابلة الجمع بالجمع كأن أمن مائة ألف من مائة ألف منهم فقال الامام فشكل واحد لم يؤمن الا واحداً منهم لكن محل الصحة ان لم يندس باب الجهاد والابطال السكل ان وقع العتد دفعة والا فيصح الأول فالأول إلى

[قوله وهو من عبادان] ابتداء الغاية داخل في السكل وكذا انتهاؤها [قوله وهو من عبادان إلى حديثه الموصل الخ] هو بالفراسخ مائة وستون طولاً وثمانون عرضاً [قوله أحياء المسلمون] ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان وعثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق وكان البناء في سنة سبع عشرة ولم يعد بها صنم قط ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان في أرض العراق لا يدخل في هذا الحكم [قوله الصحيح] موضع الخلاف الأبنية التي كانت موجودة حين وقفها عمر رضي الله عنه فأما الحادث فلك قطعاً نعم استثنى بعضهم من الأبنية التي كانت الخانات ونحوها مما يستقل بجهة وقفها كالأراضي والشجر ولو اتخذ من طين الأرض ابن وبنى به فوقوق والشجر الذي غرس بعد ملكه ويجوز أن يبنى من طينها المساجد والربط [قوله وأرضها المحيية] يعني أن ير يد التي كانت محيية وقت الفتح ليكون للفاء معنى والاقالوات وقت الفتح ملك من أحياء بعده سواء فتحت عنوة أو صلحاً

(فصل : يصح من كل مسلم مكلف الخ) لودخل دارنا وزعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالي الذي عندكم وسيأتي ذلك في الجزية

(وهو من عبادان) بالروحدة
المشخصة (إلى حديثه
الموصل) بفتح الميم والميم
(طولاً ومن القادسية إلى
حلبان) بضم الحاء (عرضاً
قلت) أخذاً من الرضى
في الترح (الصحيح أن
البصرة) بفتح الباء في
الأشهر (وان كانت داخلة
في حد السواد فليس لها
حكمه الا في موضع غربي
دجلتها) يسمى الفرات
(وموضع شرقها) أى
لدجلة يسمى نهر الصراة
وما عدا ذلك منها كان
مواتاً أحياء المسلمون بعد
ومن أدخله في الحكم مشى
على التعديد المذكور
(و) الصحيح (أن ماني
السواد من الدور
والمساكن يجوز بيعه والله
أعلم) ومن منعه مشى على
على أنه وقف (وفتحت
مكة صلحاً فدنورها وأرضها
المحيية ملك يباع) ولم يزل
الناس يقبايعونها
(فصل : يصح من كل مسلم
مكلف مختاراً أمان حرى)
واحد (وعدد محصور)
منهم كعشرة قومانة (قطعاً)
أى بخلاف

أهل ناحية و بلدة و دخل في الضابط المبدول المرأة و المحجور عليه بسنة و غير هو خروج المكروا الصبي و الكافر (و لا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) و الثاني يصح دخوله (٢٢٦) في الضابط و الأول نظرا لانه مقهور في أيديهم (و يصح) الأمان (بكل لفظ

يضيغ مقسوده) صريح نحو أمنتك أو أوجرتك أو أنت في أمان أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (و بكتابة) بالنو قانية (و رسالة) ولو كان الرسول كافرا (و بشرط علم الكافر بالأمان) بأن يلفه فان لم يلفه فلا أمان فلو بدره مسلم فقتله جاز و اذا علمه (فان رده بطل وكذا ان لم يقبل) بأن سكت (في الأصح) و الثاني لا يبطل بالسكوت (و تنكفي إشارة مفهومة للقبول) من قدر على النطق وكذا في الإيجاب (و يجب أن لا يزيد مدته على أربعة أشهر و في قول يجوز الأمان (ما لم تبلغ سنة) كالمدينة فلزاد على الجائر بطل الزائد فقط تفرقا للصفة و اذا أطلق حل على أربعة أشهر و يبلغ بعدها المأمون (و لا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) و طليعة فلا ينقد قال الامام و ينسبني أن لا يستحق تبليغ المأمون (و ليس للامام نذ الأمان ان لم يخف حياة) فان خافها نذ الأمان و هو جائز من جهة الكافر بنبذه متى شاء (و لا يدخل في الأمان ماله و أهله بدار الحرب و كذا

ظهور الخلل فيبطل ما زاد (قوله أهل ناحية و بلدة) أي لم يعلم عددهم فلا يصح ان انسداد الجهاد و الا فيصح على المعتمد كاعلم (قوله لمن هو معهم) و لا لغيرهم أخذنا من العفو و يؤخذ من ذلك صحة أمان الأسير المطلق بدارهم المنوع من الخروج منها و لا يصح أمان أسير معنا الا من الامام و نائبه و كذا بمن أسره ان لم يقبضه الامام منه و الا فلا على المعتمد (قوله ولو كان الرسول كافرا) و لو صبيا مأمونا تغليا لحقن الدماء (قوله و كذا) أي لا يحصل الأمان للكافر ان لم يقبل في الأصح هو المعتمد و به يعلم أن القبول على الفور (قوله من قدر على النطق) و هي كناية منه مطلقا من الأخرس فيها التفصيل المعروف و يصح بالجمبة أيضا (قوله أن لا يزيد) أي في أمان الرجال أما النساء و الخنثى فلا يتقيد الأمان لمن بزمان لعنم انسد باب الجهاد فيهن (قوله بطل في الزائد) ان لم يكن بناضع و الا فيصح في الزائد بحسب الحاجة الى عشر سنين كما في الهدنة فان احتيج لزيادة عليها زيد بعقد آخر أو أكثر و لا يزيد في كل عقد على عشر (قوله و لا يجوز أمان يضر المسلمين) و لو من الامام لغيره لاضرر و لا ضرر أرى لا يضر أحد نفسه و لا يضر غيره و لا يضر أحد غيره و لا يتضرر اثنان مثلا و قد مر (قوله و طليعة) هي ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم (قوله قال الامام الخ) هو المعتمد (قوله و ليس للامام نذ الأمان) و لا لغيره بالأولى (قوله فان خافها نذها) أي الامام و كذا من أمنه لا غيرهما (قوله و لا يدخل الخ) أي ان أمنه غير الامام و نائبه و هو بدارنا (قوله ماله) أي ماله من المال سواء كان محتاجا اليه أو لا سواء كان له أو لغيره على المعتمد (قوله و أهله) أي و لا يدخل ولده الصغير و المجنون و لا تدخل زوجته و لو بالنص عليها و كانت بدارنا (قوله بدار الحرب) و ان شرط دخولها (قوله و كذا ماله) أي ما بدارنا من ماله و ولده لا يدخل الا بشرط دخوله الزوجته كما مر و ما ذكره المصنف قسم من ثمانية أقسام لأنه اما أن يكون الكافر بدارنا أو بدارهم و على كل اما أن يكون ماله و أهله معه أو لا و على كل اما أن يؤمنه الامام ولو بنائبه أو غيره و حاصل الحكم فيها أنه ان أمنه الامام أو نائبه دخل ماله و أهله و كذا زوجته و هناء و لو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم و يدخل ماله من ماله منها ان شرط دخوله و الا فلا و ان أمنه غير الامام لم يدخل ماله من ماله مطلقا و يدخل ماله من ماله ان شرط دخوله و الا فلا من شرط دخوله و لا تدخل زوجته و هناء و لو بالشرط كما تقدم (قوله و المسلم بدار كافر) أو بدار اسلام استولى عليها الكفار و لا تسمى دار كفر لأن الاسلام يعلو (قوله استحب له الهجرة) أي ان لم يرج نصرته المسلمين بمقامه و لم يقدري الاعتزال فان رجي ما ذكره فقامه أفضل أو قدر على الاعتزال حرمت

[قوله لمن هو معهم] هو مستدرك فغيرهم كذلك [قوله في الأصح] خص الامام الخلاف بتأمين غير من أسره و الا فيبطل قطعا ثم الامان من الأسير غير نافذ حتى في حق نفسه [قوله أو كناية] قال الماوردي لا بد من النية [قوله بكتابة] أي مع النية [قوله ولو كان الرسول كافرا] توسعة في حقن الدماء و لو كان الرسول صبيا ففعل نظير [قوله فلو بدر مسلم الى آخره] و لو كان المؤمن و نازع الزر كشي في هذا الشرط و استند الى ظاهر قصة أم هانئ عام الفتح [قوله و كذا ان لم يقبل] لوسبق استيجاب أعني عن القبول [قوله و الثاني لا يبطل بالسكوت] لبناء الباب على التوسعة كالمدينة عند قوتنا ما لم تبلغ سنة لأن الجزية ترتبط بالسنة في استيفائها منع الجزية [قوله كالمدينة] أي على قول [قوله و لا يدخل الخ] لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال و الأهل [قوله و كذا ماله] أي لأن اللفظ قاصر عن اطلاق ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه [قوله الا بشرط] راجع لما بعد كذا فقط

لعله منها في الأصح الا بشرط و الثاني لا يحتاج الى شرط (و المسلم بدار كافر ان أمكنه اظهار دينه) [قوله بلن كان مطاعا في قومه أوله عشيرة بمحمونه و لم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له

(ولا وجبت ان أطاها) فان لم يقدر عليها فمذمور الى أن يقدر (ولو قدر أسير على حرب لزمه) فخلوصه به من قهر الأسر (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتل وسبيا وأخذاً لمال (أوعلى أنهم في أمانه) (٢٢٧) حرم عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم فليدفعهم ولو قتلهم كالصائت (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط (ولو عاقد الامام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) فتفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة اليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة بينها الامام (فان فتحت بدلالته) وفيها الجارية (أعطياها أو غيرها فلا) شيء له (في الأصح) لأن التصدي بالمال الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالهالة (فان لم تفتح فلا شيء له) لقوله فيها (وقيل ان لم يعلق الجمل بالفتح فله أجره مثل) لدلالته (فان لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أو قبل ظفر فلا) بدل (في الأظهر) اعدم القدرة عليها والثاني يجب لأنها حاصلة وتصغر تسليمها (وان أسلمت) بعد الظفر أو قبله (فالذهب وجوب بدل) وقيل في كل قولان (وهو) أي البدل حيث

المهجرة ثلاثا يستولى الكفار على محلها فيشبهه دار الكفر (قوله) (ولا وجبت) ولو على امرأة بلا محرم (نتيجه) كانت المهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه وبعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كماسر وأما المهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي ولم يقدر على إزالتها قتال شيخنا لانجب بل تندب وقال العلامة السباطي مكفيره يجب أيضا (قوله لزمه) وان أمكنه اظهار دينه (قوله اغتيالهم) والفتية أن يخدعه فيذهب به الى مكان فيقتله فيه (قوله على أنهم في أمانه) وكذا عكسه نعم ان قالوا أمانك ولا أمان لنا عليك فله اغتيالهم أيضا (قوله فليدفعهم) أي ندبا (قوله كالصائت) فليدفعهم بالأخف فالأخف مالم يحاربوه وإلا انتقض عهدهم وله قتلهم مطلقا (قوله لم يجز له الوفاء) ان لم يمكنه اظهار دينه وإلا فله الوفاء ولو حلفوه مكرها لم تنعقد يمينه ومنه منعهم من اطلاقه من الحبس إلا بالحلف بالله أو بالطلاق فلا كفارة ولا وقوع (قوله علجا) من العلاج قوته في نفسه والمراد به مطلق الكافر قال شيخنا وكذا المسلم على المعتد لكن تعطى له الجارية اذا أسلمت (قوله قلعة) فتح اتفاق مع فتح الام وسكونها وأصلها الحصن النسيج سواء كانت معينة أو مبهمة في قلاع محصورة (قوله منها) لاما عنده الا ان علمت (قوله جاز) ان كان في دلالة كلمة كما في الاجارة على المعتد والام لم يجز (قوله فان فتحت) على يد من عاقده عنوة بدلالته أعطيها وان فتحت صلحا أعطى بدلها الآتي ان رضى به والا فان رضوا بدهنها مجانا أو ببذلها وهو من حيث يكون الرضخ أعطيا والانبذ الصلح وبلغوا المأمن (قوله أو ماتت) أو هربت قبل العقد فلا شيء له (قوله أو ماتت قبله) أي الظفر وبعد العقده فلا شيء له أيضا أو ماتت بعد الظفر وجب البدل بوسايتي (قوله وان أسلمت) أي بعد العقد سواء قبل الظفر أو بعده وجبت قيمتها (قوله وجوب بدل) قال شيخنا الرمي وهو من أصل الضيعة فان لم تكن فن بيت المال (قوله في معينة) وكذا في المبهمة بأن مات كل جارية فيها وعينها الامام (قوله وقيل قيمتها) وهو المعتد والحاصل أنه ان فتحت القلعة قهرا بدلالته وفيها الأمة بعد الظفر حية أعطيا ان لم تسل أو قيمتها إن أسلمت أو ماتت بعد الظفر وإلا فلا شيء له (فرع) لو حاصر ناقلة فصالح زعيمها على نفي القتل عن مائة شخص منها مثلا جاز فان عمدتة فبغير نفسه فلذا قوله

[قوله أو على أنهم في أمانه] مثله عكسه [قوله فله أجره مثل] قال ابن داود من خمس الخمس [قوله لدلالته] ردة هذا بأن قوله منها في معنى التعليق على الفتح وان لم يصح به لفظا [قوله أو ماتت الخ] منه تعلم أن موتها ثلاث احوال [قوله فلا شيء له] أي وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لأنه أعانتا [قوله وجب بدل] لأنها حصلت في قبضة الامام فكانت من ضمانه [قوله في الأظهر] هذا الخلاف مفرغ على قولنا بعدم الاستحقاق اذا لم يفتح [قوله وتعذر] أي بالموت [قوله وان أسلمت بعد الظفر] لو أسلم هو أيضا في هذه الحالة فقط قال الماوردي وابن الصباغ ان تأخر اسلامه عن اسلامها لم تسل اليه ولا أسلمت [قوله أو قبله] بخلاف نظيره من الموت لأنها هنا موجودة حسا غاية الأمر ان الاسلام منع (نتيجه) هل اسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثاني ثم رأيت شيخنا جزم به في شرح المنهج وهو ظاهر [قوله وقيل الخ] جريان الخلاف في الاسلام بعد الظفر بشكل على نظيره من الموت فقد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الاشكال ظاهر خصوصا وقد قالوا بأن البدل يجب في الاسلام السابق على الظفر ولا يجب في الموت السابق فالاسلام المتأخر أولى بالجزم

وجب في معينة (أجرة مثل وقيل قيمتها) وفي الروضة كما صلحها أن الجمهور عليه فضائها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد ورجوعه صلى على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق قبل قبضه وقسم ترجيحه في بابه

وفي المحرر وغيره أقرمكم (جزية) وتقلدوا لحكم (الاسلام) وفي المحرر وغيره أسحكمم ومنها الملتقى بالعامات والقرامات كما ذكرها صاحب التهذيب والبيان وسد السرق وقالوا في دون الشرب لا عقدهم حله كما ذكرت في أبوابها (والأصح للشرط ذكر قسرها) أى الجزية كالأجرة وسيأتي أن أقلها دينر لكل سنة من كل واحد والثاني لا يشترط ويخلف للطلق على الأقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) أى لا يشترط ذكره لأن في ذكره لا يخلو غيبة عنه والثاني يشترط ذكره ليؤمن دهمى هدم إرادته (ولا يصح العقد مؤقتا على المنصب) وفي قول أوجه يصح الطريق الثاني القطع بالأول ولو قال أقرم ماشئتم جز لأن لهم بند العقد متى عازا بخلافنا وسيأتي قرارهم بالجزية في دار الكفر (ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسامع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه يطلب عليه بيينة لا مكانها غالبا (ويشترط لعقدها بالإمام أو نائبه) في عقدها (وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا تخافه) المراد به ماني الروضة كأصلها عقب وجوب الإجابة فلوناف غائلهم وأن ذلك مكيفة منهم

(كتاب الجزية)

من المجازاة لأنها في مقابلة إقامتهم بدارنا وكف أذانا عنهم لاني مقابلة مقامهم على الكفر وقيل من الجزاء بمعنى القضاء وذكرت عقب الجهاد لأنه مغيباها والمعنى في أخذها أنه معونة لنا وإمانتكم ور بما حلهم على الاسلام وغاية مشروعيها الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الاسلام وهذا من شرعنا لأنه يحكم به متقيا له من الكتاب والسنة والاجماع وبالاجتهاد المستمد من هذه الثلاثة وهو لا يخطئ فيه وليس للذاهب عنده اعتبار إذ لا عبرة بالاجتهاد مع النص والاجتهاد لا يقبله فافهم (قوله) أى مالى الخ أى تطلق على المال وكذا على العقد وعليهما معا واختار الأول لمناسبة ما يأتي فأركانها خمسة كما يؤخذ من عاقد ومعتود له ومال وصيغة ومكان (قوله) صورة عقدها الأصل) فلا يرد مصتها مع إقامتهم بدار الكفر وسيد ذكره ولا ابتداء الكافر بعقدها ولا عقدها للنساء لأنه يكتفى فيه بالاتزام حكم الاسلام (قوله) من الموجب) وسيأتي أنه الإمام ولو بنائبه فقط لا الآحاد (قوله) وفي المحرر الخ) فعبرة المنهاج أولى لافادتها الصحة مع المضارع الذى لا يصح معه غيرهما من المعتود (قوله) بدار الاسلام) أى غير الحماز كما يأتي (قوله) لحكم الاسلام) هو مفرد مضاف فيساوى ماني المحرر وغيره (قوله) لا عقدهم حله) فالعقد منزل على ما يعتقدون حرمة وإن لم يصرح به (قوله) ولو قال الخ) هو مستثنى من التأكيد المبط (قوله) بخلافنا) أى بخلاف المشيئة من جهتنا بأن يقول أقرمكم ماشئنا أو أماناء المسلمون أو ماشئنا وكذا ماشاء الله فلا يصح العقد في ذلك كما (قوله) ويشترط لفظ قبول) أى بشروطه في البيع من اتصاله بالإيجاب وغيره وفي الاشارة الى الكتاب ما سمر في الضمان وإذا فسد العقد من الامام أو نائبه لم يلزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بضاد العقد ما إذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شئ عليه (قوله) فقال) أى قبل أسره والا فلا بد من بيينة (قوله) صدق بلايين) ويندب ان انهم ولا جزية عليه لعدم عقدها له (قوله) أو نائبه في عقدها) ولو عموما على المتمد (قوله) المراد به) أى بالجاسوس ماني الروضة كأصلها الذى هو الأعم منه بدليل وصفه بقوله تخافه

(كتاب الجزية)

[قوله الأصل] قيد به لقوله بدار الاسلام [قوله دون الشرب] أى ودون العبادات ونكاح المحرم من المحارم وما أشبه ذلك [قوله لا كف اللسان الخ] أى وأما التعرض لعدم قتالنا ونحوه مما ينتقض به عهدهم فلا يشترط التعرض له جزما [قوله ولا يصح مؤقتا] أى لأنه عقد يتحقق الدم كالاسلام فكما لا يجوز الاسلام مؤقتا كذلك هذا ثم إذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن وهما نكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشى [قوله ولو قال الخ] يريد أن هذا كالمستثنى من ضرر التأكيد كما يستثنى من محل الخلاف ماشئنا أو ماشاء الله فانه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الأجل نعم هذا الذى اغتفر هنا من التعليق بمشيتهم لم يفتر وامثله في الهدنة [قوله لفظ قبول] مثله الاشارة في الأخرس وكذا ينبغي أن ينقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع [قوله أنه يطلب] وجه ذلك أن الغالب كون الحرب لا يدخل دارنا إلا بأمان [قوله في عقدها] خرج نائبه العام فلا يتناول ذلك وإنما اختصت بالامام لاحتياجها الى نظر واجتهاد وتعليقها بالمصورين وغيرهم [قوله جاسوسا] هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير [قوله المراد الخ] يريد أن عبارة المنهاج لا تفيد تحريم إجابة الجاسوس ولكنه مراده

[قوله] رسول أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه يطلب عليه بيينة لا مكانها غالبا (ويشترط لعقدها بالإمام أو نائبه) في عقدها (وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جاسوسا تخافه) المراد به ماني الروضة كأصلها عقب وجوب الإجابة فلوناف غائلهم وأن ذلك مكيفة منهم

لم يجهم وفيها بعد ذلك فرع الجاسوس الذي يخاف شره لا يقر بالجزية (ولا تعقد إلا اليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود
أوتنصر قبل النسخ) لهينه وان كان بعد التبديل فيه (أوشككتنا في (٢٢٩) وقته) أي اليهود أوتنصر أكلن

قبل النسخ أم بعده (وكذا
زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وزبور داود صلى
الله عليهما وسلم ومن أحد
أبويه كتابي والآخروني
على القهب) في المستلين
وهو في الأولى أصح وجهين
قطع به بعضهم في الثانية في
أصل الروضة أصح الطرق
وقول من طرقتان قطع
بعضهم بمقابلة وعبر في
الروضة كآصلها في
الذكورين بأنهم يقرون
بالجزية ولا يقر بها أولاد
من تهود أوتنصر بعد
النسخ في ذلك الدين ولا
عبدة الأوثان والشمس
والملائكة والسامرة
والصابثون ان خالفوا
اليهود والنصارى في أصول
دينهم فليسوا منهم فلا
يقرون والا فمهم والأصل
في اقرار المذكورين
بالجزية قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله من الذين أتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية
الى آخره أي يلتزموها
منقادين لحكم الاسلام
وغلب من أحد أبويه
كتابي وأدرج فيهم
التمسك بالصحف
والزبور والروى البخاري

الشعر بأن المراد مامن الخوف وذكره فيهما منفردا خاص بعد عام لم يفتح توهم ارادة الجمع في الذي قبله
هكذا فهم والجاسوس صاحب السر والشرك والناموس صاحب السر الخبير ولا تعقد لأسير طلبها (قوله
لم يجهم) فيحرم عقدها لهم كما يجب عليه اذا طلبوا مع الأمن (قوله قبل النسخ) وكذا معه كما يعلم
مما بعده والمراد من تهود قبل نسخ شريعة موسى ببعثة عيسى أو من تنصر قبل نسخ شريعة عيسى
ببعثة نبينا ﷺ وقبل دعواه القلبية بلايين فان تبين كذبه بشهادة عدلين فلا ملام قتل وان لم
يشترطه عليه في العقد وكذا يقال فيما بعده (قوله وان كان الخ) أفاد أن المعتبر النسخ وأنه لا يعتبر
التبديل ولا عدم اجتنابه وكذا التحريف (قوله وكذا زاعم الخ) وطارق عدم صحة نكاح المتمسكة
بذلك بطلب حقن الدماء هنا وأفاد بذكر الزعم أنه يؤخذ بقوله وان لم يعلم صدقه وينبغي أن يعتبر في
التمسك المذكور كونه قبل بعثة نفسه كما مر (قوله بصحف ابراهيم) وهي عشرة صحائف ومثلها
التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة أو بصحف ادريس وهي ثلاثون صحيفة تعقد الجزية
لجميع هؤلاء تغليا لحقن الدم كما مر وسكت عن صحف موسى وهي عشرة قبل التوراة للاستغناء عنها
بالتوراة (قوله أحد أبويه) الذكور والأثني والمعتبر من نسب اليه وغلب فيه حقن الدم نعم إن اختار دين
الوثنى بعد بلوغه لم تعقله لأنه لا يقر وما في المنهج مؤول فراجع والمراد بالكتابي هنا من له كتاب مما ذكر
(تفسيه) واتسب الى أبوين من اليهود أحدهما تمسك قبل النسخ والآخري بعده بقياس ما ذكر أن
تعقله الجزية ويحتمل خلافه فراجع (قوله بعد النسخ) أي يقينا كما علم (قوله ان خالفوا الخ)
فلهم هنا حكم ما في النكاح وأصل كل دين نبيه وكتابه كما مر (قوله وأدرج الخ) لوجعل هذا من
مدخول الثاني أو مقياسا على ما فيه لكان أولى فتأمل (قوله وما روى) عطف على الدليل القرآني
قوله (قوله من مجوس هجر) وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخذها أيضا من أهل نجران
(قوله ولا جزية على امرأة وختي) فان طلبا عقدها لهما أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا في
بطلان عقدها لهما وما يؤخذ منهما هبة ولوتبين ذكورة الخنثى طوبى بهما من وقت العقد ولا يفتى عنها مادفعه
أو لا على المعتمد ولو لم تعقله لم يلزمه شئ على المعتمد (قوله ومن في فرق) ولا تعقله لو طلبها نعم ينبغي أن
يكون البعض كالمرأة لملكه ببعضه الحر ولو عتق الرقيق عقدت له ان كان ممن تعقله وطلبها والابن
المؤمن سواء أعتقه مسلم أم كافر (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف (قوله
ومجنون) ولا يصح عقوبته عنه كالصبي ولا يجوز عقدها لغيره ولا عقوبته له بأكثر من دينار ولا عبدة بالسفاهة
الطارئة بعد الرشد حال العقد وسيأتي (فرع) لو عقد على الرجال على أن يدلوا عن ذراريهم شيئا
غير ما عليهم جازولزمهم ان كان من ملهم لا من مال الفراري (قوله كساعة من شهر) أي مثلا لزمته والاضابط

[قوله وأولاد الخ] قال العراقي يرد على عبارة المنهاج والتفسيه والحاوي اذا تهود الأصل أوتنصر قبل النسخ
لكن اتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه [قوله
أوشككتنا] هو عمدة الصحابة في تقرير نصارى العرب [قوله بصحف ابراهيم] لشمول الكتاب في الآية
لها [قوله وعبر في الروضة الخ] كان يريد بهذا أن الأحسن اسقاط الحصر الذي في عبارة المنهاج [قوله
أي يلتزموها منقادين] الالتزام تفسير الاعطاء والاقبياد تفسير الصغار [قوله لأن آتتها السابقة الخ]
ولأن الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان

أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (ولا جزية على امرأة وختي) لأن آيتها السابقة للذكور (ومن في فرق) وقيل نجب
بسط حريمه (وصبي ومجنون) لعدم نكاحهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم يوم) أو يومين (فالأصح

بلفظ الاقامة فاذا بلفت سنة وجبت) والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الأغلب فان استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل) بالمهجة أى ببط (جزية الحق بأمنه وان بذلها عقده) وتقدم أن اعطاها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج (٢٣٥) الى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم

وأسمى ورأى وأجبر) لأنها كاجرة الدار (وقبيل هجر عن كسب فاذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير أن لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء وفي الفقير قول وغيره مشهور أنه لا جزية عليه وعلى هذا تعتدله على أن يبذلها عند القدرة فاذا أسر فهو أول حوله (ويمنع كل كافر من استيطان الجبل) وفي الشرح ومن الإقامة به واقتصر عليها في الروضة (وهو مكة والمدينة واليامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له الإقامة في طرقة الممتدة) لأنها ليست موضع إقامة الناس روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الجبل وروى الشيخان حديث أخرجوا للمشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لأخرج اليهود والنصارى

أن فسكون أوقانه لولفت لا تقابل بأجرة قاله شيخنا الرملي (قوله تعلق الإقامة) ان أمكن وإلا انسحب عليه حكم الجنون فيها (قوله الحق بأمنه) فان مضت مدة قبله لزمه لها أقل جزية (قوله وتقدم الخ) هو اصلاح لتعبير المصنف بالبذل الذي فسره بالايعاض أي فالمراد منها عقداه (قوله وقبيل) أى تلمزه الجزية لأنها أجرة والمراد به فقير الزكاة لو كان مسلماً وقيل الفطرة

(ثنية) يدخل في عقد الجزية للذمي أمواله وعبيده وزوجاته وصغار أولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقه بقرابة أو مصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والأرقاء ان شرط دخولهم (قوله ومقابل المذهب) فيه اعتراض على التعبير به (قوله ويمنع كل كافر من استيطان الجبل) والأقامة به معاقبة له بأخراج النبي صلى الله عليه وسلم منه كذا قيل فراجعه وسمى بالجبل كاسم الجبل بالجبال والجبل أولاً لأنه حاصر بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر بما في الحديث أنه من اليمن الان حل على مجاورته وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وقدره مسيرة نحو شهر ما بين أية وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب كما يأتي (قوله وفي الشرح ومن الإقامة به) وهي أرلى كما اقتصر عليها في الروضة ويمنع أيضاً من أن يشترى شيئا منه أو يتخذة ولولسكنى مسلم خلافاً لابن حجر ومن الإقامة بجزارته ولو خراباً ومن الإقامة في بحريه ولو في سفينة نعم له ركوبها خارج الحرم لاقية (قوله واليامة) اسم لأرض واسعة ينسب إليها مسيلة الكذاب وأصلها اسم لجارية زرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولما تهايت تلك الأرض سميت بها وهي حجاز كذا كر قيل يمن وقيل فاصلة بينهما (قوله كالطائف بمكة) ومثله وجع وجدة (قوله وخيبر المدينة) على ثمانية برد منها ومثلها الينبع وسكت عن قرى اليامة لعدم وجودها في الضمير العائد إليها تطلب فراجع (قوله آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في شأن الكفار أو في شأن الجبل أو المراد آخر ما سمعه الراوى المذکور فتأمل (قوله المشتمة) هي عليه) لأنها من أقصى عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضاً وسميت جزيرة لأنه أحاط بها أربعة بحار وجزيرة الفرات وبحر فارس وبحر الحبشة كاسم (قوله أذن له) قال شيخنا وجوباً وسواء الذكروا الأتي في ذلك (قوله ما يحتاج اليه) هو مبنى للجهول أى ما يحتاج اليه المسلمون لأنهم المذكورون قبله (قوله لم يأذن) فيحرم ولو مع مسلم لتجارة معهما أو لطلب أو صياغة نص عليه

[قوله فاذا بلفت سنة] أى هلاية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدر الناقص بعد ذلك من زمن الإقامة [قوله ولو بلغ ابن ذمي] ولو بنات العانة [قوله ان اعطاها] أى المذكور في الآية أى فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام [قوله كجزية أبيه] لو كان أباه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه أو أقربه كذا قاله الزركشى ولك أن تقول صورة المشتمة أنه ابن ذمي فلا بد أن يكون لأبيه جزية ولو فقد [قوله وشيخ] إذا لم يكن ذاراً رأى والافقر جزماً [قوله وفقير] وجهه أنها الحقن الهم والفقير والغنى يشتركان فيه [قوله ومقابل المذهب] عبارة الزركشى في حكاية هذا وقيل يبنى على قتلهم وبالتأمل يظهر لك أنه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان [قوله وقرها] الضمير يرجع لمكة وما بعدها فقط [قوله وخيبر] منها أيضاً فذكره وقر يظفر والنضير ويمنع من الجبل أيضاً [قوله وقيل] هو خاص بغير الحرم [قوله آخر ماتكم به]

من جزيرة العرب واقتصد منها الجبل المشتمة عليه (ولو دخله) الكافر (بغير إذن الامام) أخرجه وعززه ان علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن أذن له ان كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبر حاجة لم يأذن

لعل

الا بشرط أخذ شيء منها

وقدره الى رأى الامام (ولا يقيم الا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا) والامام في الحرم (خرج اليه الامام أو نائبه يسمعه) ويجبر الامام (وان) دخله (مرض فيه نقل وان خيف موته) من قبله (فان مات) فيه (لم يدفن فيه فان دفن نفيش وأخرج) منه (وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة حرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يجمع بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان .

(فصل : أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتمل دينارا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (ويستحب للامم مما كسبه حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر النفي وغيره

(قوله الا بشرط أخذ شيء منها) مرة في السنة فقط كالجزية نعم ان باع ما دخل به ثم رجع واشترى غيره أو مثله بثمنه ثم دخل به أيضا أخذ منه شيء آخر ثانيا وكذا ثالثا وهكذا بخلاف ما لو لم يبعه ورجعه ثم عاد به ودخل فلا يؤخذ منه شيء ثانيا (قوله وقدره) أى المأخوذ الى رأى الامام ظاهره قدر العشر وفوقه ودونه فراجعه (قوله ولا يقيم) أى في موضع واحد فان تعدد فله الاقامة ان كان بين كل موضعين مسافة قصر والا فلا (قوله ويمنع دخول الحرم) ولو لمصلحة عامة أو بذل مال (قوله ويجبر الامام) فان امتنع الا من أذاتها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر رد بها أو أسهها من يجبر الامام بها ولو كان طيبا وجب اخراج المريض اليه محمولا فان تعذر رد أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كإسار (قوله نفيش) أى مالم يكن قد تهوى (قوله وعظمت المشقة) أو خيف موته من قبله أو زيادة مرضه وهذا هو المعتاد وقيل يجب قبله مطلقا وقيل لا ينقل مطلقا (قوله وليس حرم المدينة حرم مكة فيما ذكر فيه) أى من حيث الوجوب ولكنه يندب ويجوز في غير الحجاز دخول كل كافر له بأمان ولو لغير تجارة ونحوها كما ذكره .

(فصل) في مقدار مال الجزية وما يتبعه مما يأتي (قوله أقل الجزية دينار) أى عند قوتنا والا فيجوز المقدم معهم بدونه والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا التعدي به وان ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضا بقيمته ولو نفيشوا غير رائج ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه الا بنحو عقد كسبة (قوله مما كسبه) أى مشاخره ولا يجوز عقدها بدونها حيث أمكن ولا يجوز عقدها لغيره بأكثر من دينار احتياطا ولو بولي له وجود حقن الدم به وبذلك فارق صلحه على التماس بأكثر من الدية وان حجر عليه بعد الة قد بأكثر مما عقده كما يأتي (قوله حتى يأخذ من متوسط دينارين) وضبط شيخنا في شرحه بعلابن حجر المتوسط والنفي بما ذكره في النفقة وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفي ببقية عمره الغالب أكثر من مد ونصف الى مدين فان ملكهما أو أكثر فهو نفي وخالتهما شيخنا واعتمد ضبطهما بالعاقله وهو أن المتوسط من يملك زيادة على ما يفي ببقية العمر الغالب أكثر من ربع دينار الى عشرين دينارا فان زاد عليها فهو غنى (قوله ويعتبر الخ) هذا ان عقد على الأوصاف كأن يقول عند العقد على المتوسط منكم كذا وعلى النفي منكم كذا فان عقد على الأشخاص بالمما كسبه عند العقد فقط فلا يجوز أخذ زيادة على ما عقده كإسار فان فضل شيء مما عقده فدين ولا يتصور بقاء شيء في العقد على

لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار (قوله لم يأذن الا بشرط الخ) قال النزالي محل ذلك في النفي وأما الحربى فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقيني عن النص قال البلقيني وجرى عليه الأصحاب . (فصل : أقل الجزية دينار) أى فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها (قوله عن كل واحد) أى ولو فقيرا أو سفيا (قوله ولو شرط الخ) انظر كيف هذا مع قول الزركشى محل ذلك في الابتداء عند العقد وأما بعد صدوره فلا مما كسبه كإسار عليه الشافعى رضى الله عنه اه والجواب عن هذا يعلم من الحاشية على قوله أيضا ولو شرط الخ الظاهر والله أعلم أن غرض الشارح من هذا الكلام أن معنى المقتن تستحب المما كسبه عند العقد ولا يتعين على الامام اجابة الكافر الى طلب العقد بدينار بل يسن له أن يخالفه وبما كسبه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد (قوله ولو شرط ذلك في العقد جاز) معناه أن يعقد له بدينار مثلا ويشترط في العقد ان كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عقدها منكم على أن على النفي كذا والمتوسط كذا والنفي دينار ثم رأيت في الروضة ما يدل لهذا (قوله ويعتبر) معطوف على قوله جاز

الأوصاف (قوله قبل قوله) أي في أنه متوسط أو فقير لكن جمينه (قوله ولو أسلم ذمي أومات بعد سنين) أخذت الجزية بطلن منه أومات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فليس أخذ جزية تهن أي السنين الماضية من تركته في الموت ومن ماله في غيره لأن الصحيح أن الجزية تجب في العتق لا بالأسر والحول ومحلها في الموت إن خلف وارثا مستقرا فلن لم يخلف وارثا أصلا سقطت أو غير مستغرق أخذ جميع ماضى قبل موته من السنين. قدما على الارث وأخذ السنة الموت من الوارث من تركته بقدر ما يقابل حصته كما يأتي وسقط الباقي سواء قبل القسمة وبعدها على المعتد (قوله أو في خلال) أي لو أسلم أومات أو جن أو حجر عليه بسفه أو فليس في أثناء سنة فقسط من الجزية بقدر الماضى منها كذا في المنهج ويأتي في الميت ما حر وأخذ القسط فيه ظاهر وكذا في الجنون إن أطبق جنونه وأما محجور السفه والفلس ففيهما نظر لأنه إن كان المراد سقوط ما تبقى من السنة عنهما فلا قائل به وإن أراد أنه يؤخذ منهما في بقية السنة قسط السفه والمفلس فهو مردود لأن المعتد أنه يؤخذ منهما ما وقع العقد عليه به مطلقا كما صرح به شيخنا في شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الأوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرره (قوله كالزكاة) وفرق بأن الجزية معارضة (قوله) وتؤخذ الجزية باهانة) مالم تؤخذ باسم الزكاة كما يأتي (قوله ويضرب) بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا صدق الله أذحق الله تعالى (قوله ودعوى استحبابها الخ) فدعوى وجوبها أشد وأعظم خطأ بل هي حرام إن حصل بها أذى أو الأكرهت (قوله المستند إلى تفسير الصغار في الآية) والصواب في تفسيره أنه بالتزام أم كما

أومات بعد سنين أخذت جزية تهن في الاسلام منه وفي الموت (من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينهما وبين دين آدمي على المذهب) والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين آدمي في قول ويسوى بينهما في قول (أوفي خلال سنة فقسط) لما مضى كالأجرة (وفي قول لاشئ) بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة (وتؤخذ) الجزية باهانة فبجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب (لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم (ضلي الأول) أي الاستحباب (له توكيل مسلم بالأداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثاني (قلت هذه الهيئة بالغة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال

[قوله ناقضون] فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقص بما ذكر هل تجب اجابتهم نقل الزركشي عن النص أنهم إن دعوا الى ذلك قبل ظهور الامام عليهم لم يكن له الامتناع [قوله بعد] متعلق بكل من قوله أسلم أومات [قوله منه] متعلق بقوله أخذت [قوله والطريق الثاني] محصلها تخريجه على الأقوال في امتناع حق الله وحق آدمي لكن الأصح هنا استواءهما نظرا لجانب الأجرة والأصح في الزكاة ودين آدمي تقديم الزكاة .

[فرع] أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر [قوله بالحول] والأول يقول تجب بالمعتد وتستقر بمضى المدة كالأجرة [قوله ويقبض الآخذ لحيته] لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل [قوله من الجانبين] وهل يضربها في الجانبين أو يكتفي بجانب ظاهر المنهاج الأول وبحث الرافعي الثاني [قوله وكله مستحب] لأن الفرض أخذ المال وهو حاصل بدون ذلك [قوله وقيل واجب] تحصيل المعنى الصغار [قوله بخلاف الثاني] فلا يوكل مسلما ولا كافرا .

[فرع] لو وكل شخص شخصا في أمر الدعوى وجلس مع القاضي منع من ذلك ذكره الزبيلي في آداب القضاء [قوله قلت الخ] قال الشافعي رضي الله عنه في الأم وإن أخذ منهم الجزية أخذها باجمال ولم يضرب أحدا منهم ولم ينه بقول قبيح والصغار أن يجري عليهم الحكم لأن يضربوا ولأن يؤذوا انتهى قيل ولو اطاع عليه المصنف لاستشهد به [قوله ودعوى استحبابها] لاشك أن الوجوب أولى بالانكار فكان ينبغي أن يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضى أنها محرمة عنده [قوله عليها] في نسخة عليه وهو ظاهر الضمير على الخلاف وأما تأنيته فيعود للهيئة أو الآية [قوله المسائل المذكورة]

في الروضة لانعم أصلا معتدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الحراسانيين وقال جمهور الأصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على التناكرين لها والخلاف فيها المستند إلى تفسير الصغار في الآية بها المبنى عليها المسائل المذكورة (ويستحب للامام ففأ أمكته

وهو من غيرهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على الأول (على غنى) ونحوه لا يقرب في الأصح) والثاني عليه أيضا الجزية (وبذكر عدد (٢٣٣) الضيفان رجلا وفرسانا وجنس الطعام

والأدم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والأصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أبة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من غيرهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والأدم كالحبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعر بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان الخ (قوله باسم صدقة) أي باسم زكاة لأنه المراد فللام اجابتهم جوازا (قوله فسقط عنهم الاهانة) أي لا يطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق (قوله ويضعف عليهم) صرة ومرتين وأكثر بقدر اهتانه نعم لا يضعف كالتفطر وسياقي وجوب التضعيف اذا لم يف الأصل بالدينار (قوله كافل) أي أخذ كذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد فصار اجابا (قوله وخمس العشرات) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر (قوله لم يضعف الجبران) لأنه خلاف القياس وثلاثين التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم فلذلك ستون ثلاثين بغير اليس فيها بتاليون أعطى لنا بنتي مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما أو أعطى حقتين لنا وأخذنا لكل واحدة

(قوله من غيرهم) بحيث يسقى مسافرا وليس عاصيا بسفره (قوله من المسلمين) قيد للندب لالجواز ويجعل اطلاق المارة على المسلم سواء كان مسافرا ام لم يهرم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم (قوله زائدا على أقل جزية) وهو الدينار فلا يجوز كونها منه اذا أمكنت من غيره (قوله ويذكر) وجوبا عدد الضيفان وعدد أيام الضيافة كاتة يوم في السنة مثلا وقدر الإقامة (قوله وجنس الطعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة وبلزيمهم أجرة طبيب وعن دواء (قوله وعلف الدواب) أي جلتها أو لكل واحد واحد مثلا ويجعل الاطلاق عليها وهم في الجلة يوزعون فيها بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض وله أن يقارب بينهم في القدر كأن يجعل على واحد عشرة وعلى آخر دونها (قوله ومنزل الضيفان) ويشترط عليهم رفع يده ليدخله الفارس راكبا مثلا (قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام) ندبا وعليهم أن يعطوا الضيف عند رحيله كفاية يوم وليلة ولولم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بدل الضيافة الا إن شرط عدد مثلا في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد (قوله آية) بفتح الهززة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخوه هاء هو اسم للوضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهو المراد من القرية في قول الله تعالى واستلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية وأما إيلياء بكسر الهززة واللام وبينهما تحتية وآخوه ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس (قوله كالحبز والسمن) والزيت ونحوها لاذبح دجاج ونحوه (قوله والعلف كالتبن والحشيش) والقت ولا يحتاج الى ذكره لأن الاطلاق يحمل عليه (قوله ولا يحتاج) أي اذا ذكر جنس العلف لا يحتاج الى ذكر قدره (قوله وان ذكر الشعر) هنا مستغنى من ذكر القدر أي لا يحتاج الى ذكر القدر في حق من أنواع العلف الا في الشعر اذا ذكره قال شيخنا لكونه من الحبوب المسكية وينبغي أخذنا من العلة أن القول ونحوه كذلك (قوله ولا يخرجون أهل المنازل منها) فيحرم ومنى امتنعوا من شيء مما شرطه عليهم مما ذكرنا تنقض عهدا لم تنع منهم الا اذا أمكن الأخذ منه بالاجبار (قوله ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة اقامتهم) احتراز به عنه بفتح الميم فإنه اسم مكان الإقامة وهو مستغنى عنه بقوله ومنزل الضيفان الخ (قوله باسم صدقة) أي باسم زكاة لأنه المراد فللام اجابتهم جوازا (قوله فسقط عنهم الاهانة) أي لا يطلب فيمتنع فعلها على القول بها السابق (قوله ويضعف عليهم) صرة ومرتين وأكثر بقدر اهتانه نعم لا يضعف كالتفطر وسياقي وجوب التضعيف اذا لم يف الأصل بالدينار (قوله كافل) أي أخذ كذلك عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد فصار اجابا (قوله وخمس العشرات) فيما يكون واجبه العشر وعشرها فيما واجبه نصف العشر (قوله لم يضعف الجبران) لأنه خلاف القياس وثلاثين التضعيف ولأنه يؤخذ منا ومنهم فلذلك ستون ثلاثين بغير اليس فيها بتاليون أعطى لنا بنتي مخاض ومع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما أو أعطى حقتين لنا وأخذنا لكل واحدة

أي في المتن وهي التوكيل والحوالة والتضمين [قوله أن بشرط] متعلق بقوله يستحب [قوله في بلدهم] خرج بلدنا [قوله في الأصح] الخلاف مبنى على جواز كونها من الجزية وعدمه قال ابن الرفعة فاذا لا خلاف [قوله ولكل] قيل الواو مستتر كذا [قوله والأصل في ذلك] هو دليل على أصل المشروعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية [قوله وخمس العشرات] أي في المسقى بلامؤنة [قوله ولو وجب الخ] إنما خص الخلاف بهذه الصورة إشارة الى أنه لو دفع حقتين من ست وثلاثين بدلا عن بنتي لبون لم

(٣٠ - (قيلوبى وجميعه) - رابع) وخمس العشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتي لبون عند

قدهما (لم يضعف الجبران في الأصح) والثاني يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما

ما ذكر وهذا يقتضى أن الجبران يؤخذ عن الأصل وعن التضعيف وبه صرح شيخنا في شرحه فالمراد بمنع تضعيف الجبران منع تكراره عن كل واحدة كما أشار إليه الشارح .

(فتية) الخيرة في الصعود والنزول هن الامام ولو بناتهن لالهالك كائن عليه الشافعي رضي الله عنه **(قوله)** لم يجب قسطه أى قدر قسطه ولا يجب شئ في الوقص ولا في مال غير زكوى كالعوامل والعلافة ويعتبر النصاب جميع الحول نعم لو تم الحول وليس عنده مال بزكى أخذت الجزية من بقية أمواله **(قوله)** ثم المأخوذ جزية فيصرف كله مصرفها ولذلك قال عمر رضي الله عنه هؤلاء قوم حتى أبرا الاسم ورضوا بالماضى **(قوله)** كالمرأة والصبي فلا تؤخذ من الملهما خلافا للامام مالك في الأخذ منهما ولأبي حنيفة في الأخذ من المرأة فقط **(فصل)** في بقية أحكام عقد الجزية مما يطلب مناهم أو عكسه أو يمنع كذلك **(قوله)** يلزما بعقد الجزية وان لم يشترط **(قوله)** الكف عنهم سواء كانوا بدارنا أم لا **(قوله)** نفسا ومالا وعرضا وسائر ما يقرون عليه تكفر وخزير لم يظهر وهما **(قوله)** وضمان ما تلغف عليهم روى أبو داود حديثا حسنه غير واحد ولفظه ألا من ظلم معاهدا أو اتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة اه قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل أنه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم للكفار في قيامهم معهم في موقف المحاصنة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال محاصنته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولى أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لأننا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لأن الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولأن في محاصنته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولأن فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتعاشى عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعى أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما سرفاههم وتأمل **(قوله)** ودفع أهل الحرب عنهم وكذا غيرهم من مسلم وذمى فلا يطلق الدفع كان أدلى وأعم ولو شرط عدم الدفع فسد العقدان كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا والأفلاو لا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب **(قوله)** وفي الروضة الخ) هو المعتمد **(قوله)** لا يلزما الدفع عنهم أى ان لم يكن معهم مسلم ولو أسيرا والأوجب الدفع عنه عنهم لأجله في الموضع الذى ينسب اقامته فيه عرفا وهذا المراد بجوار بلدهم لنا **(قوله)** في بلد أحدثناه أى وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله **(قوله)** كبغداد والقاهرة والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعز في سنة تسع أو ثمان وخسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بستين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهدم ذلك البناء قبل تقضم العهد كما في العباب رينى ولو قبل بلوغهم مأمثهم والصلح على أحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود

(ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر) والثاني يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كالمرأة والصبي ويزاد على العف ان لم يف بدينار عن كل رأس الى أن يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار **(فصل)** : يلزما الكف عنهم بأن لا تعرض لهم نفسا ومالا **(قوله)** ضمنه المثلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كاتين بدار الاسلام أو منفردين بلد (وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزما الدفع) عنهم وفي الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أى دار الاسلام والمستوطنون فار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزما الدفع عنهم جزما (ونعمهم أحداث كنيسة) وبيعة (في بلد أحدثناه) كبغداد

(فصل) يلزما الكف عنهم نفسا ومالا

فيه الخلف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف **(قوله)** ونعمهم أحداث كنيسة [أى وان لم شرط

(قوله)

(أو أسلم أهله عليه) كالمين وما يوجد في الأول لا ينقض لاحتمال أنه كان في قرية أو برية فاقص به عمارة المسلمين وان عرف أحداث قتي
قضى (وما فتح عنوة ولا يجذوننها فيه ولا يقرون على كنيمة كانت فيه في الأصح) (٢٣٥) والثاني يقرون بالمصلحة (أو) فتح

(صلحا بشرط الأرض لنا

وشرط اسكانهم) بمخارج

(وابقاء الكنائس) والبيع

(جاز) وان ذكروا أحداثها

جاز أيضا (وان أطلق) أي لم

يشترط ابقاؤها (فالأصح

المنع) منه والثاني لا وهي

مستثناة بقرينة الحال

لحاجتهم إليها في عبادتهم

(أو) بشرط الأرض (لهم)

ويؤدون الخراج (قررت

ولهم الأحداث) أيضا (في

الأصح) والثاني المنع لأن

البلد تحت حكم الاسلام

(و) يمنعون وجوبا وقيل

ندبا من رفع بناء على بناء

جار مسلم) وان رضى لحن

الاسلام (والأصح المنع

من المساواة) أيضا للتميز

بين البناءين (و) الأصح

(أنهم لو كانوا بمصلحة منفصلة)

عن العمارة (لم يمنعوا)

من رفع البناء والثاني

يمنعون منه لما فيه من

التجمل والشرف (و) يمنع

الذي ركوب خيل) لأن

فيه عزا واستغنى الجويني

البراذين الحسينية (لا جبر

وبقال نفيسة) وقيل يمنع

ركوب البغال النفيسة لما

فيه من التحمل (ويركب

باكف وركاب خشب

لا حديد ولا سرج) تمييزا

له عن المسلم والاكاف بكسر

والبيعة مع عبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وما يأتي فيها ليس لنحو نزول المارة (قوله
أو أسلم أهله عليه) كلهم أو المعتبر منهم (قوله كالمين) قال شيخ الإسلام والمدينة وهو مثال لما أسلم أهله
عليه من حيث الإسلام والافهم ممنوعون من الخجاز مطلقا كما مر (قوله وما يوجد في الأول) وفي الثاني
بالأولى لا ينقض الا ان عرف أيضا (قوله وما فتح عنوة) كعصر وأصهان والمغرب ومثله ما فتح صلحا مطلقا
من غير شرط كون الأرض لنا أو لهم أو بشرط كون الأرض لنا مع السكوت عن أحداث وابقاء فلا يجوز فيه
الأحداث ولا يقرب على الموجود (قوله جاز) أي الأحداث والابقاء قال شيخنا الرملي بشرط وجود ضرورة
والافلا يجوز (قوله أي لم يشترط ابقاؤها) وكذا أحداثها وانما لم يذكره لمرعاة كلام المصنف (قوله
فالأصح المنع) أي من الابقاء ومن الأحداث بالأولى كما مر والحاصل أنه لا يجوز الابقاء ولا الأحداث الا فيما
فتح صلحا بشرط كون الأرض لهم مطلقا أو لنا مع شرط ذلك (فرع) قال الزركشي واذا حرم ابقاؤها
وأحداثها لم يحرم علينا دخولها بغير إذنتهم اه وفيه نظر لأن البناء ملك لهم واستعماله حرام فان حل عدم
الحرمة على جواز اشتغال الأرض التي ليس عليها نحو بلاط لهم فواضح فراجعه (قوله قررت) يشير الى
أن المراد بالجواز المذكور اقرارهم على ذلك والافهم من المعاصي ولو تعدد الفتح واختلف الشرط كبيت
المقدس اعتبار الأول (قوله و) يمنعون أي ابتداء أخذ من ذكر البناء وكذا الاعادة بعد الهدم على المعتمد
مخرج ما لو استأجره أو اشتراه ممن جاز له الرفع لأنه دوام والروشن كالبناء لكن يمنع فيهما من اشرافه وأولاده
على المسلمين حتى يجعل مانعا ولو نحو بناء حاجز مرتفع فوق البناء ولم يمنع منه هنا لأنه لمصلحة فتأمل
(قوله من رفع بناء) أي زيادة على قدر كفايته والاجازة للحاجة اليه (قوله جار) المراد به أهل محنته
وملاصقه (قوله وان رضى) لأنه لحن الاسلام ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا يبيعه لكافر مطلقا ولا مسلم
وان حكمه كما يمنع هدمه على المعتمد نعم يسقط الهدم باسلامه ويرفع بناء المسلم عليه بعده (قوله بمحلة
منفصلة عن العمارة) أي عمارة المسلمين بحيث لا يكون منهم اشراف على المسلمين ولا مجاورة عرفا (قوله
و) يمنع وجوبا الذي أي الكافر ولو معاهد أو مؤمنا الذي ذكر المكف بخلاف غيره من ركوب خيل ولو في محلة
انفردوا بها و) يمنعون وجوبا مطلقا من الركوب في زحمتنا ومن حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة ومن
استخدام المماليك ومن استخدام المسلم ومن خدمتهم للأمرء ولو بالرضا (قوله ويركب) أي ويؤمر
وجوبا ويركب به با كاف الخ ويركبه عرضا سواء في طويل السفر وقصيره ونقل عن شيخنا الرملي جواز
الركوب بغير العرض في الطويل (قوله لاحديد الخ) فيحرم تمكينه من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين
(قوله ويلجأ) وجوبا فيحرم اثاره لمن قصد تعظيمه والافلا (قوله ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه
مسلمون) ولو واحدا ولو طارئا وجوبا فيحرم ذلك الا للضرورة ويحرم الميل اليهم بالقلب من حيث الكفر
ويكره لغيره وتكره مهاداتهم الا لنحو رحم أو رجاء اسلام أو جوار (قوله ويؤمر) ولو أتى بالغيار
ويغنى عنه العمارة ونحوها المعروف الآن ولا يمنع من لبس نحو ديباج أو طيلسان (قوله والزناز) ويغنى عنه
نحو منديل على الكتف مثلا (قوله فوق الثياب) للذكر وتحت الازار للاثني والخثني بحيث يظهر بعضه ليرى

[قوله ولهم الخ] قال الشافعي لأنها ليست أكبر من الشرك .

(فرع) لا يجوز لنا دخولها الا باذنتهم وان كان فيها صور حرم مطلقا وكذا كل بيت فيه صورة [قوله
وجوبا] ظاهر صنيعة أنه لا خلاف في أصل المنع وليس كذلك [قوله للتمييز] أي كما يميزون في اللباس وغيره

الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها (و) يلجأ الى أضيق الطرق) عند حجة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان
حديث اذا لقيتم أحدهم أي اليهود والنصارى في طريق فاضطره الى أضيقه (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) فيه مسلمون (ويؤمر
بالغيار) بكسر الهمزة (والزناز) بضم الزاي (فوق الثياب) والأول ما يخالف لونه لونهما بحيث على الكتف ونحوه والأولى باليهودي الأصفر

والتصرافي الأزرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد والنيار واجب وقيل مستحب (وإذا دخل حماميه مسلمون) متجردا (أو تجرد عن ثيابه) في غير حمام بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أورصاص) بفتح الراء (٢٣٦) (ونحوه) أي الخاتم كالجلجل وفي الحرر وغيره يجعل عليه جلجل (ويجمع من

(قوله والتصرافي الأزرق) أولاً كهب وهو الرمادي وبالجموسى الأسود وبالسامري الأحمر وقد وقع الأمر بذلك في زمن المتوكل محمد بن المعتض بالله بن المكتفي بالله سنة سبع مائة واستمر إلى الآن ونخص اليهودى بالأصفر لصفرة ألوانهم من الفس فيها ولا يضر كونه كان شعارا لبعض الصحابة كاقيل للطر بكالمهم وبعد زمنهم عن البدع ويمنعون من العدول لغير ما أمروا به مما ذكر (قوله وجمعها الخ) فأحدهما كاف ظا واو بمعنى أوفى كلام المصنف (قوله والنيار) بالمعنى الشامل للزناز واجب هو المعتمد وهو في حق البالغين العقلاء منهم (قوله فيه مسلمون) ولو واحدا (قوله جعل) وجوبا وكونه في عنقه مثلا أدى من نحو يده (قوله بفتح الراء) قال شيخنا الرملي وكسرها من لحن العوام فراجعه (قوله أي الخاتم) يفيد أن نحوه معطوف على خاتم وهو مرفوع كإيدل عليه عبارة الحرر يكون جعل مبنيا للمفعول أو منصوب بكونه مبنيا للفاعل ويجوز جره عطفا على حديد أورصاص (قوله وقولهم بالنصب) أي عطفا على شركا وهو د ضمير الجمع بعد الأفراد سائغ ولا يجوز فيه الجر عطفا على اسماع لأن القول من غير اسماع لا يمنع منه نعم لوجوه عطفا على ضمير اسماع المضاف جاز ولا يضر عدم إعادة الجار الذي أوجه الجمهور لأن المصنف لا يوجبه كشيخه ابن مالك (قوله في عزيز والمسيح) أي بأنهما ابنا لله مثلا وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (قوله وناقوس) مجرور عطفا على خبر أي من أظهاره وهو آله من نحو خشب تضرب بها النصارى لإعلام وقت صلاتهم مثلا (قوله وعيد) مجرور عطفا على خبر أي من أظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنايتهم ولا يمنع مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر في رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع وبذلك حرم بيع المنطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهارا لأنه اعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارتد دخولهم المساجد (قوله أظهورها) بأن اطلع عليها المسلمون من غير تجسس (قوله لم ينتقض العهد) ففائدة الشرط الإرهاب والتخويف (قوله ولو قاتلونا) أي بلا شبهة كما سرفي البغاة (قوله انتقض عهدهم) أي عهدهم من قاتل منهم وكذا من امتنع من اجراء الأحكام عليه أو من امتنع منهم عن الجزية نعم من أمكن أخذ الجزية منه بالإجبار لم ينتقض عهده كما تقدم وهو في الروضة (قوله ولو زنى ذمى بمسمة) أولاد بمسلة (قوله أي باسمه) أي النكاح أي بلفظه من انكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع إيهام محته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه (قوله ودعا الخ) عطف تفسير (قوله أودى كر رسول الله) أي واحدا من الرسل أو نبيا أيضا أو القرآن أو قتل مسلما عمدا أو قذفه (قوله فالأصح) هو المعتمد (قوله انه ان شرط الخ) أي وعلمنا وجود الشرط يقينا فان شك فلا نقض وسواء قلنا بنقض عهده أولا يقام عليه موجب مافعله من حد أو تعزير (قوله جاز دفعه وقتاله) هو عطف تفسير وهو جواز بعد المنع فهو واجب لأن المعتمد وجوب قتله ولا يبلغ المأمون وظاهر أنه لا يجب لوطب تجد بدعده فراجعه (قوله لم يجب الخ) وفارق الهدنة بأنها محض أمان وفارق بلوغ من أمانه صبي إلى ما أنه يعتقد لنفسه أمانا (قوله بل يختار الخ) مالم يطلب تجديده عهده والأوجب اجابته (قوله ومعلوم الخ) وحينئذ يتعين المن عليه فقط (قوله وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم) لو قال ذرارهم كان أعم ليدخل الخنثا والمجانين ولو طلب أحد من هؤلاء

اسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة (وقولهم) بالنصب (في عزيز والمسيح) صلى الله عليهما وسلم (ومن أظهار خبر وخزير وناقوس وعيد) فان أظهر شيئا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد (ولو شرطت هذه الأمور) في العقد أي شرط ففيها (خالفوا) بأن أظهورها (لم ينتقض العهد) لأنهم يتدينون بها (ولو قاتلونا أو امتنعوا من) اعطاء (الجزية أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) هدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه (ولو زنى ذمى بمسمة أو أصابها بنكاح) أي باسمه (أودى أهل الحرب على هورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعا إلى دينهم (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح) أنه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض (والأفلا) ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد ومحمده في أصل الروضة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه بأمانه في الأظهر بل يختار الإلام فيه قتلا ورفقا ومنا وفعله فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الأسير لأنه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله (ولذا يبطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم في الأصح) والثاني يبطل تبعاً لهم

باب

المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لأنها لا تخل بمقصود العقد ومحمده في أصل الروضة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه بأمانه في الأظهر بل يختار الإلام فيه قتلا ورفقا ومنا وفعله فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الأسير لأنه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا ومعلوم امتناع قتله (ولذا يبطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم في الأصح) والثاني يبطل تبعاً لهم

كاتبوعهم في الأمان ورفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض (ولذا اختار دعي نبيذ العهد والمعروف بدار الحرب بلغ المأمن) أي ما يامن فيه ليكون مع النبد الجائز له خروجه بأمان كدخوله ﴿باب الهدنة﴾ (٢٣٧) هي الصلح مع الكفار على

ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو مع كاسياتي (عقد الكفار الاقليم) كالروم والهند (بمختص بالامام وتلقبه فيها) فيجوز لها (و) عقدها (بلدة) أي لكفارها (بمجاز لوالي الاقليم) تلك البلدة كما في أصل الروضة (أيضا) أي معهما (وأنما عقد لصاحبه كضعفا بقية عدد وأهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل (فان لم يكن) أي ضعف كافي المحرر وغيره (جازت) بلاعوض (أربعة أشهر) لآية فسيحوا في الأرض أربعة أشهر (لا سنة وكذا دونها) فوق الأربعة لتجاوز (في الأظهر) والثاني تجوز لتقصها عن مدة الجزية والأول نظر الى مفهوم الآية (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديدية على وضع الحرب عشر سنين وفي الروضة كأصلها أن العشر

بلوغ المأمن أوجب النساء والخناثي وكذا الصبيان بعد البلوغ والمجانين بعد الافاقة وقبل ذلك لا يجابون إلا إن طلبهم من له الحصانة (قوله كاتبوعهم) أي من شأنهم التبعية وإن احتاجوا في التبعية الى شرط (قوله بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه ناقض ولا خيانة وأمانه دار الحرب المشار اليها بقوله ما يامن فيه أي على نفسه وماه وغيرهما ومن له أمانان اعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخيرا للامام ﴿باب الهدنة﴾

من الهدون وهو السكون بسكون القتال بسببها فيها شبه الجزية والأمان كما سرتسمى مهادنة ومسألة ومعاودة وموادعة وأصلها الجواز وقد تجب (قوله هي) أي شرعا وأما لغة فاسم أو مطلق المصاحفة (قوله امام) أي لأهل العدل فلا يعقدها إمام البغاة فلو عقدها لمن ظنوا صحتها من بلغوا المأمن كما لو عقدها الأحاد (قوله ونائبه فيها) أي في عقدها ولو بالعموم (قوله وبلدة) أي يجوز لوالي الاقليم أن يعقدها لأهل بلد وكذا الاقليم بقدر الحاجة على المعتمد (قوله في الرجاء والبذل) وكذا في اعانتهم لنا أو عدم اعانتهم علينا أو بعد دارهم (قوله كافي المحرر) دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل (قوله بلاعوض) أو مع (قوله أربعة أشهر الخ) هذا في حق الرجال وأما النساء ونحوهن والأموال فيجوز عقدها لهما مؤبدا (قوله فقط) فلا يجوز أكثر من العشر ولو في عقود متعددة فان احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر (قوله وفي الروضة الخ) هو المعتمد (قوله وأظهرهما) هو المعتمد ولو دخل الينا كافر بأمان لسمع كلام الله تعالى واستمع في مجالس لم يجهل أربعة أشهر لحصول غرضه بدونها (قوله واطلاق العقد يفسده) لأنه يقتضى التأييد وهو باطل وليس له مدة محققة يحمل عليها لاختلافها بحسب المصلحة وبذلك فارق الأمان (قوله بأن شرط الخ) ومن المفسد شرط اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (قوله مال المسلمين) فصل اللام يقتضى أن المراد المال المضاف للمسلمين ووصلها يقتضى خلافه وعبارة النهج مالنا والظاهر منه أن ما اسم موصول أي الذي للمسلمين من

﴿باب الهدنة﴾

[قوله مع الكفار] أي سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر قال الزركشي ومعناها في اللغة المصاحفة أي وأصلها السكون [قوله أو مع] كأنه يريد المسئلة المذكورة في قول المنهاج الآتي أو بذل جزية فانه معطوف على رجاء لا على اسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل اه والال لقال في الرجاء وأسقط قوله والبذل هذا ما ظهر في كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم [قوله لتلك البلدة] يرجع لقول المتن الاقليم [قوله أي معهما] الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الامام ونائبه [قوله كضعفنا] هذا مثال حاجة وهي أخص من المصلحة [قوله أو رجاء] عطف على ضعفنا هذا مثال لأربعة أشهر والذي قبله مثال لعشر سنين [قوله أو بذل جزية] معطوف على قوله أو رجاء اسلامهم [قوله أي ضعف] خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ما تقدم [قوله لا سنة الخ] قضية العبارة عدم الخلاف في السنة وليس كذلك نعم لاختلاف فيما فوقها قال في الروضة لا يجوز فوق السنة قطعا ولا سنة على المذهب ولا ما بينها وبين الأربعة على الأربعة [قوله بحسب الحاجة] متعلق بقول المتن الجائز [قوله على الصحيح] مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لأنها ليست عقد معاوضة حتى تضسد بفساد الشرط [قوله أولت عقد] أي أو صلح له قد خال

ومادونها بحسب الحاجة (ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فتقولا فتريق الصفقة) في عقد أحدهما يبطل في المزيد وغيره وأظهرهما في المزيد فقط (واطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح) بأن شرط منع فك أسرتهم منهم (أو ترك مالنا) أي مال المسلمين في أيديهم (لم أو لتقدهم ذمة بدون دينار) لكل واحد

(أو يدفع مال اليهم) معطوف على بدون وسيأتي رد مسئلة تأنيانهم والتعير في التقديف بالأصح (وتصح الهدنة على أن ينقضها الامام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين الهدنة الصحيحة (ومنى صحت) أى الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضى) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتلنا أو مكاتبه أهل الحرب بصورة لنا أو قتل مسلم) ومما تنقضى به المدة قد الامام في مسئلة التقييد بمشيئته (وإذا انقضت) أى الهدنة (جازت الاغارة عليهم وياتهم) (٢٣٨) بفتح الواحدة في بلادهم فلا كانوا بدارنا بلقوا مأمئهم (ولو قص بعضهم)

مسلم ومال وغيرهما كرد مسلم أفلت منهم فاللام في مالنا على الأول جزء كلمة وعلى الثاني حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله (قوله أو يدفع مال اليهم) نعم ان دعت ضرورة كفك أسرى بعد بونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه اليهم لكن لا يملك كونه والعقد فاسد ومحل نذب فك الأسرى في غير المذنبين والافواج بوجمل بعضهم الوجوب على الامام والنذب على غيره فيه نظر (قوله معطوف على بدون) لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح (قوله وسيأتي الخ) يفيد أنه من جهة ما هنا والجواب عن اراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه (قوله أن ينقضها الامام) وكذا ذكر عدل ذورأى في الحروب ولا مام حدث بعد الأول تقضها ان فسدت بنص أو اجاع و بذلك علم أنها لا تنقض بموت الامام ولا بعزله (قوله متى شاء) ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره الا ما تقدم (قوله وجب الكف) أى كف أذانا وأذى أهل العهد الا الحر بين ولا بعضهم عن بعض (قوله أو مكاتبه أهل الحرب) أو ابوائهم وان لم يشرط في العقد (قوله قتل مسلم) أو ذى بدارنا أو سب الله أو نبى له من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام (قوله ومما تنقضى الخ) فهو من أفراد كلام المصنف وكالاتهم المعين السابق (قوله انقضت) وان لم يعلموا بالنقض (قوله بعضهم) سواء أميرهم أو غيره (قوله لا شعرا الخ) وفارق مثل ذلك في الجزية لقوتها وكذا في المسئلة بعدها (قوله المأمئ) ومن له مأمئان يعتبر مسكنه منهما فان سكنهما تخير الامام فيهما كما مر (قوله ولا يجوز شرط رد مسئلة) خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى (قوله تأنيئا) وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم (قوله وسواء الحر والأمة) والواحدة والختى (قوله فلا تكرار) أى على ما هنا وفي الروضة التعير في هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله ولا يجوز شرط رد مسئلة تأنيئا أو أسلمت عندنا كما مر ولا يجوز ردها اليهم وان جنت بعد اسلامها أو شككنا في جنونها هل هو بعد اسلامها أو قبله ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت اليهم (قوله الصادق الخ) أى الأمر محتمل للوجوب ولعديه وهذا العدم موافق للأصل الذى هو براءة الذمة وهو يصدق بالنذب ورجحوا هذا النذب لما ذكره فالصادق نعت سبى للنذب وضمير به عائديه وعدم فاعل يصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائده للنذب فتأمل

[قوله ومما تنقضى الخ] يرد أن هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها [قوله وياتهم] من عطف الخصاص على العام [قوله لا شعرا الخ] ولما أن هدنة البعض هدنة للكل [قوله و يبلغهم] التبليغ واجب خلافا لظاهر العبارة نعم في نسخة و يبلغهم المأمئ [قوله تأنيئا] مستدرك [قوله فلا ترجعوهن الى الكفار] هذه الآية نزلت بعد ما وقع في الحديبية من الشرط العام فهى ماسخة أو مخصصة هذا ان صح رواية التعميم وان كان الشرط الذى وقع فيها خاصا بالرجال كمرورى فلا اشكال [قوله فسد] أى لأنه شرط أحل حواما [قوله وللنذب] فيه نظر فانه حقيقة في الوجوب [قوله الصادق به عدم الوجوب] الذى في

العهد (ولم ينكر الباقون يقول ولا فصل) بأن ساكنوهم وسكنوا (انقض فيهم أيضا) لا شعرا سكنوهم بالرضا بالنقض (وان أنكروا باعترافهم أو اعلام الامام يقاومهم على العهد فلا) ينقض فيهم (ولو خاف) الامام (خياتهم) يظهر أماره لا بمجرد الوهم (فله) فيذ عهدهم اليهم و يبلغهم المأمئ) أى ما يأمئون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينفذ عقد الذمة بهيمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد (ولا يجوز شرط رد مسئلة تأنيانهم) لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحر والأمة (فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح) أشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح لشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف (وان شرط) الامام لهم (رد من جاء)

منهم مسلما اليها (أولم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسئلة (لم يجب)

بل يقطع نكاحها باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر الى زوجها في الأظهر) والثانى يجب على الامام اذا طلب الزوج المرأة أن يدفع اليه ما يملكه من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئا فلائى له وان لم يطلب المرأة لا يسطى شيئا قال تعالى وآتوهن من الأزواج ما أنفقوا أى من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللنذب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل

قول

ورجوعه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (ولا يرد) من جاءنا آتيا بكلمة الاسلام وطلب رده (صبي وجنون) وأتاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل (وح) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم وقيل يرد (٢٣٩) الاخيران قوتهما بالنسبة الى غيرهما

وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعنده في الصبد (ويرد من له عشيرة طلبته اليها لالاى غيرها) أى لا يرد الى غير عشيرته الطالبه (الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والحرب منه) فيرد اليه (ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) اليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض به لا التصريح) به روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم رد أباجندل على أبيه سهيل بن عمرو وأباصبر وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر وروى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رد الى أبيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وان لم يوجد طلب فلارد (ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا) (فان أبوا فقد قضا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد

(قوله لما قام الخ) وهو عدم شغل القصة الذي هو الأصل كما مر (قوله ولا يرد صبي وجنون وأتاهما) حرهما وريقهما فان كلا جاز ردهما حينئذ وان وصفا كفرا (قوله وكذا عبد) ويعتق ان جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة (قوله عشيرة طلبته) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول (قوله والحرب) الواو بمعنى أو (قوله ولا يجبر الخ) أى لأنه اذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في بلاد الاسلام فبلاد الكفر أولى فلاو شرط على الامام بفسد العقد (قوله ولا يلزمه الخ) بل عليه الحرب من البلد اذا علم بمجي من يطلبه خصوصا إن خشي فتنة (قوله وله قتل الطالب) قال شيخنا ان معجز عن غير القتل وهو يقتضى أنه كدفع الصائل فراجع (قوله ولنا التعريض له به) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه (قوله لا التصريح) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشى وفيه نظر (قوله وأفلت) أى هرب (قوله أن عمر قال) واهل النبي صلى الله عليه وسلم سمعوا وأقره أو علم به كذلك (قوله من جاءهم مرتدا) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى (قوله لزمتهم الوفاء) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفي التخلى والتسكين كما سيذكره على القول الثاني فراجع (قوله والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد) لكن يفرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عدلنا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذاني الروضة واعترض بأن الردة تقتضى انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء الهدنة فلاوجه للفرم بأن صيرورة الرقيق ملكا لمبنى على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل مفلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع مجامع الحيولة وبأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لأنه ملك حقيق فراجع (فيه) يجوز شرأموه للعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لامن أبيه وان قلنا بالمعتمد أنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردى فراجع (كتاب الصيد والنباه)

ذ كره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالفروذ كره في الروضة وغيره عقب ربح العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذ كره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمل (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوجة وجمعها لاختلاف أنواعها اما بذاتها كضخم وقر وصيد وطير أو بهيمة ذبحها ككونه في حلق أولية أو غيرها كرمى بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبغ وغيرها أو بألة ذبحها كسكين وسهم وركب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وافراد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى الصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة (قوله ذكاة الحيوان) هو لفة التطهير والتطيب والتحليل وشرعا ما ذ كره والمزاد الذكاة بالفعل أو بالألة أو بالتبعية فلا

قول المتن لم يجب دفع [قوله ورجوعه] الظاهر أن الضمير يرجع الى السدب فتأمل [قوله وكذا عبد الخ] صورة المسئلة مع الشرط السابق والافلارد جزما [قوله ومعنى الرد الخ] علل بأن الشرط لم يجز معهم وتقديم انكاره على الله عليه وسلم على أبي بصير في امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم ويجب عليه الحرب والتخلص من الطالب ان أمكنه (نتيجه) قولهم لأن الشرط لم يجز معهم قد رأيتهم متكررا في كلامهم وفيه نظر فان قضيتهم عدم تعدى الحكم لمن ولد هنا بعد العقد

(كتاب الصيد والنباه) [قوله ذكاة] الذكية لفة التطيب ومنه رائحة ذكية أى طيبة والذكاة تطيب الحيوان

والثاني التبع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فطهيم التسكين منه والتخلى دون التسليم (كتاب الصيد والنباه) جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان للمأكول) البرى

المطالبة من كل ما حصل (بذبحه في حلقه) هو أعلى الضيق (أوليه) بفتح اللام هي أسفه (ان قدر عليه) وسيأتي أن ذكاته بقطع كل الخقوم والمرى فهو معنى الذبح (٢٤٠) وذالهما مجمة (والا) أي وان لم يقدر عليه (فيعقر) بفتح العين

(حرق) للروح (حيث) أي في أي موضع (كان) ذكاته (وشرط ذابح) وطهر (وصائد) ليحل مذبحه ومعتوره ومصيده (حل منا كته) بأن يكون مسلما أو كتيابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم (وتحل) ذكاة أمة كتيابية) وان لم تحل منا كتهما والفرق أن الرقمانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخروج به الجوسى وفيه (ولو شارك جوسى مسلما في ذبح أو اصطيد) قاتل كأن أمرا سكيننا على حلقه شاة وقتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبح والمصطاد تغليا للحرام (ولو أرسل كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم قتل) الصيد (أو أنها إلى حركة المذبح حل ولو انكس) مذكور (أو جرحه مما لا يهول) ذلك (أو سرتبا ولم يذفب أجهما) بأعجام وإعمال أي لم يقتل سر بما فهلك بهما (حرم) تغليا للحرام ومسئة الجهل مزيدة وفي الرخصة مكأصلها

يرد الجنين (قوله المطالبة شرعا) دفع تحصيل الحاصل المأخوذ مما ذكر بأن معنى الذكاة والذبح واحد وقد يدفع ذلك بتقييد الذبح بكونه في الحلق أو اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه (قوله ان قدر عليه) أي حالة اصابة الآلة له ولا نظر لما قبلها فليرمى سهمها على صيد يعدو فوقه في حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتي بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (قوله يقطع الخ) سواء في مرة أو أكثر بحيث يكون به في ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة (قوله في أي موضع) لعله مما ينسب إليه الزهوق لانه حافر وخف (قوله حل منا كته) من أول اجراء الفعل ولو بارسال جارحة الى الزهوق فلو تخلل أو اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هي في ذات النكوح فلا يرد الحرمة لعارض خاص كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونحو المطلقة ثلاثا والملاعنة والأمة السكتابية للنبي صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم لأهل ملته لتدخل الأمة المذكورة معترض بدخول المرتد والمرتدة ولذلك لم يعتبره المصنف (قوله والفرق الخ) فيه أنه فرق بصورة المسئلة (قوله ولو شارك جوسى) وان أسلم بعد الشروع في الفعل كما تقدم وهذا فيما لو وقع الفعل منهما جيبا فلوا كره الجوسى مسلما أو المحرم حلالا على الرمي أو الذبح كان حلالا كما في شرح شيخنا وانظر حكم عكسه (قوله حرم) ويضمنه الجوسى ان أزمه المسلم أولا (قوله وفي الروضة الخ) وهي أولى لشمولها للعبة والترتيب كذا قيل والوجه تساويهما لقول الشارح ذلك فدكره لضرورة الروضة استشهاده لكلامه فتأمل (قوله ويجل ذبح صبي ميمز) هو من المصدر المضاف الى فاعله ورميه وارساله جارحة كذبحه كاسيد كره ولا يكره ذلك وكاسبي في ذلك الأتى والختى والحائض والنفساء والأخرس والأطفال والمكره (قوله وكذا غير ميمز) أي فهو عطف على ميمز قبله فهو في الصبي ويدل به عطف ما بعده عليه ورجوع الخلاف للجميع ولا يختص بماله نوع تمييز وقيل عطف على صبي فطفت ما بعده خاص بعد عام وعليه فيستثنى منه نحو النائم أخذ من العلة وعلى كل فلفظ غير مرفوع مبتدأ خبره كذا وجنون وسكران عطف عليه ولا يصح عطفهما على المضاف اليه (قوله لأن لهم) أي حالة الفصل قال بعضهم منه يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشيبة الملقاة من السكران أو الجنون أو الغمي عليه لأنه حينئذ أسوأ من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه (قوله في الأصح) هو المعتمد

فانه لو خرجت روحه بغيرها كالحلق لتغير لجه لونا وطعما [قوله بذبحه الخ] أي بالاجاع قيل الحكمة فيه أنه أسرع الى خروج الروح وأخف ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافي ماسياتي في قوله من نحر ابل وذبح بقر وغنم [قوله فيعقر] أي ولكن يستثنى عقرا الكلب للتردى ككسياتي وهو خبر لمبتدأ محذوف وهو قول الشارح ذكاته [قوله حل منا كته] أي ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبح كالأبل خلافا لما لك رحمه الله ولو قال نكاحا له بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح صح وحل أكله [قوله أتوا الكتاب] المراد اليهود والنصارى وروى الشافعي في الجوسى سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير أكلى ذبائحهم ولا ناكح نساءهم [قوله قاتل] خروج الاشتراك في مجرد الاصطيد أي الاصطيد غير القاتل [قوله صبي ميمز] أي ولو كتيابيا قال الشافعي وذبحه وكذا ذبح الحائض أحبالي من ذبح الكتاني [قوله لأنه ليس له قصد] أي فصار كما لو أرسل الكلب بنفسه

بطلها ولو لم يعلم أهماقته حرام (ويجمل ذبح صبي ميمز وغير ميمز وجنون وسكران في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم (وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده ويحرم كلب في الأصح) لأنه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه أطلقه جماعة

[قوله]

فيحرم لأنه لا يرى الصيد فلا يمكن قصده (قوله وقيد الخ) أي فاذا لم يخبره أحد لم يحل جزماً (قوله والمجنون) والسكران أيضاً على المرحوح (قوله والمذهب هنا الحل) أي لما صاده الصبي ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم أو بالجراحة وهو العتد (فرع) لو أخبر بصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة فرماه حل جزماً ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً قبلناه وحلت ولورأينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في البلد نحو مجوسى لم تحل والا حلت وهذا بظاهره شامل لما لو قل المجوسى كواحد في بلد أو إقليم وليس كذلك خصوصاً في نحو مصر وإقليمها فالوجه تقييده بما إذا لم يلب من تحل ذبيحته وقيد بعضهم أيضاً بجري العادة فيها بدمج نحو المجوسى وهو غير بعيد وما ليه شيخنا (قوله وتحل مينة السمك) والمراد به حيوان البحر الذي عيشه في البرعشب مذبوح (قوله وكذا الدود المتولد من طعام) ومثله النحل الصغير في شمعه ونحو سوس باقلاً أو تعرفه فهو حلال معه ولو بطبخ وأما المتولد من غير الشيء كمنمل في خل أو غسل فلا يحل إلا أن تهري ولو بطبخه معه أي ولم يغيره كما يعلم من باب الطهارة ويحل ما تهري من جراد وقع في قدر ويعنى عما في باطنه للشقة كما يأتي في السمك (قوله مينا) أو حيا أيضاً (قوله لعسر تميزه) أي شأنه ذلك (قوله أشار إليها المحر الخ) أي لأن ما حلت مينة لا حاجة لذبحه (قوله ولا يقطع الشخص بعض سمكة) أي يكره له نعم يسن ذبح سمكة كبيرة والغلي كالقطع (قوله أو بلع سمكة حية) أي فهو حلال وخرج الميتة فتحرم الكبيرة قطعاً وتحل الصغيرة على أقرب الوجهين عند شيخ شيخنا عميرة (قوله لما في جوفه) ورد بأنه معفو عنه وهذا في الصغير كما مر فلا يتنجس به دهن قلى فيه مثلاً ولا يحرم قليه حياً على المعتد نعم ما يقع الآن من تفقيع الصغير وجعله بسارية قبل استقصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به فراجع (فرع) وجدت سمكة في جوف أخرى حلت ما لم تتغير (قوله وطرودا الوجهين في الجراد) المعتمد أنه كالسمك في جميع أحواله

والمجنون بالسكب والسهم والجهنم قال في شرح المذهب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه (وتحل مينة السمك والجراد) اجاعاً ولو صادهما (مجوسى) فتحل ولا اعتبار بفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت (وكذا الدود المتولد من طعام كحل وفاكهة إذا أكل معه) ميتاً يحل (في الأصح) لعسر تميزه بخلاف أكله منفرداً فيحرم والثاني يحل مطلقاً لأنه جزء منه طبعاً وطبعاً والثالث يحرم مطلقاً لاستقذاره وإن قيل بطهارته وهذه المسئلة قال في الفتاوى أشار إليها المحرر بقوله ما حلت مينة كالسمك والجراد (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فان فعل ذلك) (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ما ذكر (في الأصح) والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا البلوغ لما في جوفه قال في الروضة وطرودا الوجهين في الجراد (وإذا رمى صيدا متوحشاً أو بعيراناً أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جراحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال

[قوله مينة السمك] أى سواء مات طافياً أو راسباً خلافاً لأبي حنيفة . لنا قضية العنبر (نفيه) خالف مالك رحمه الله في صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه فيستحب إراحته له [قوله ولا اعتبار الخ] قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشى [قوله وكذا الدود الخ] يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه الغل في العسل قال في الأحياء إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاءها فإنه يجوز انتهى ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذى يعسر تميزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل [قوله وإن قيل بطهارته] هو رأى القفال [قوله وهذه المسئلة] مراده التى فى قول المتن وكذا الدود [قوله كالسمك والجراد] تمة العبارة لا حاجة الى ذبحه ثم الإشارة فى الكاف الداخلة على السمك والجراد [قوله ولا يقطع] اقتضى هذا أن القطع حرام للتعذيب وإنما الخلاف فى حل التلول واعتمده الزركشى وقال إنه وقع فى الروضة ما يخالفه فلا تغتر به وأن قول المنهاج حل يريد به حل تناول اه أقول وقول الشارح ما ذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجب أن قوله والثاني الخ يرشد الى موافقته فتأمل والذي فى الروض التصريح بالحل [قوله حل فى الأصح] لقطع بعض سمكة فانت بذلك حل المقطوع [قوله كفى غير السمك] أى لعموم ما بين من حى فهو ميت [قوله لما فى جوفه الخ] هذا لا يختص بالحية وعلله بحديث أحلت لنا ميتان لأنه يخرج هذا ثم الخلاف جارئ القائه فى الزيت المغلى وهو حى قال الزركشى ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفى الصغيرة كذلك وجهان وميلهم الى الجواز

وقد ورد بمعنى فرك كلنوحش واحترق بقوله كأصله المزبد على الروضة وأصلها ومات في الحال عما إذا أدر كوفيه حياة مستقرة أو ما يمكن ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كإسيان (ولوردي بغير نحو في برولم يمكن قطع -لقومه فسناد) في حله بالرمي وكذا بإرسال السكب في رجا اختاره البصريون (قلت الأصح لا يجعل بإرسال السكب وصحة الرواي والشاشي -إذ أعلم) وفرق الرواي بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وحق السكب بخلافه (ومنى تيسر لحوقه) أى الناد (بهدو أو استعانة) بنون ومهملة (بمن يستقبله فقدور عليه) فلا يجعل إلا بالذبح في المذبح (ويكفي في الناد والمتردى جرح بفضي (٢٤٢) الى الزهوق وقيل بشرط مذف) أى مسرع للقتل لينزل منزلة

(قوله) وند وشرد بمعنى فخر الخ) لكن لا يستعمل ند الا في الابل خاصة (قوله) ولم يمكن) أى لم يسهل ذلك الوقت وان سهل بعد ذلك وقال شيخنا لا بد من التعذر (قوله) الأصح لا يجعل) أى المتردى بإرسال السكب ونحوه وهو المعتمد (قوله) ومنى تيسر) أى بالنسبة لحال الطالب قوّة وضعفا واعتبر شيخنا التعذره كإسار (قوله) أو استعانة) بمهملة فنون أو بمجمة فتحة (قوله) جرح بفضي الخ) فان نفذ الى الجانب الآخر فلا وصل بعد نفوذه الى صيد آخر وآثر فيه كذلك حل حيث لا يجعل موته على سبب آخر (فرع) لوردي بغيران مثلا فوق بعضهما في نحو بر فان مات الأسفل بنقل الأعلى -لا يجعل بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح فوصل الى الأسفل وآثر فيه بقيتا فهما حلالان وان لم يعلم بالأسفل (قوله) فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) أى لم يصب على ظنه ادراكها فلا تجعل اذا شك في وجودها فيه والحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية وتعريف بالحركة القوية أو تفجر اللحم أو القيام وتقدم أنه يكفي وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعذر القطع وهذه انما تعتبر فيما إذا لم يكن سبب للموت أو كان بسبب يحال عليه الموت كجرح وأكل نبات سمي وأكل ما يحصل به نفيخ أو مرض وصل الى حركة مذبح بالمرض فلا تعتبر فيه تلك الحياة (قوله) بلا تقصير) يقينا فلوشك في تقصيره حل وليس من التقصير حيالولة نحو سوسع أو اشتغاله بنحو توجيهه للقبلة أو طلب مذبحه أو قلبه ولو وقع منكسافلا يحرم في ذلك (قوله) قبل القدرة عليه) ولا يكلف العدو خلفه مثلا (قوله) لتقصيره) ومنه الذبح بظهر السكين وسميت سكيننا لأنها تسكن الحياة والحرارة الناشئة عنها وتسمى مدية لقطعها مودة الحياة أيضا (قوله) غصبت) أى قبل الرمي فان غصبت بعده فلا تقصير فيه (قوله) أى علق في) أى لا تعارض والافتح (قوله) وفيها التذكير) وهو الغالب (قوله) في الحال) قيد لا بد منه فان تركه بعد قدرته عليه حتى مات لم يحل (قوله) وقيل يحرم العضو) هو المعتمد أخذنا من تصحيحه في الروضة كأصلها (قوله) بقطع) يفيد أنه محدد من آلات الذبح فخرج نحو خنق وبندقة وزرع رأس نحو عصفور بيده (قوله) مخرج) أى محل الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما في الروضة (قوله) ويستحب الخ)

قطع الحلقوم في القيدور عليه (وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة وأدركها وتطرذبحه بلا تقصير بأن سلّ السكين فمات قبل إمكان) لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر (وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نثبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (في الفم) بكسر المعجمة الخلاف أى علق في فمها ففسر اخراجها وفيها التذكير أيضا وسيأتي (حرم) في الصور المذكورة (ولورماه فقصدت نصفين حلالا) تساوبا أو تفاوتا ولو أبلن منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذف) أى مسرع للقتل فمات في الحال كافي الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) أى بقيه (أو بغير مذف ثم

[قوله) وند وشرد] أى فلا يفتنى أن يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن [قوله) تيسر] يريد أمكن [قوله) ويكفي الخ] دليله حديث لوطعت في نخدها لأجزأ وجرح الفخذ ليس مذفا غالبا ثم قضية كلامه أن الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعاً محل الخلاف في الرمي أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعاً [قوله) ومات] ولو ما لا فلا يفتنى جعله من أقسام ما فيه حياة مستقرة [قوله) السكين] سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح [قوله) قدر عليه] يرد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فانه يحل بذكاة أمه وان كان مقدورا عليه [قوله) والمريء] جمعه مرؤ كسبر وسرر [قوله) وهما عرقان] قال الزركشي

ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذفاً) فمات (حرم العضو) لأنه أبين من حي (وحل الباقي) وحل في الصورة الثانية هما فيما إذا لم يشته بالجرح الأول فان أثبت به تعين ذبحه ولا يجزى الخرج لأنه مذبوح عليه ذكروه في الروضة كأصلها (فان لم يشته من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذفاً (وقيل يحرم العضو) لأنه أبين من حي وصحة في الروضة كأصلها (وذكاة كل حيوان) يرى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفي الروضة كأصلها مجراه خروجاً ودخولاً (و) كل (المريء) وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والبدال (وهما عرقان في صفحة العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء مؤخر بكل إلى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما في الحل (ولو ذبحه من قفاه عصي فان أسرع) في ذلك (فتقطع الحلقوم والمريء) وبه حياة مستقرة

حل وإلا فلا) محل (وكذا ادخال سكين بأذن ثعلب) ليذبحه ان أسرع فقطع الحلقوم والمرى داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا محل (ويسن نحر ابل) في الية (وذبح بقر وغنم) في الخلق للاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما (ويجوز عكسه) أي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى (وأن يكون البعير قائما معقول رقبته) روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب أن (٢٤٣) تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت

فدراية أبي داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا (والبقرة والشاة مضجعة جنبها الأيسر) الذي عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قاله في شرح مسلم (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحرير يراها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (وأن يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد أحدكم شفرته وهي السكين العظيمة (ويوجه للقبلة ذبيحته) بأن يوجه مذبجها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا (وأن يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد) أي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسوية الاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما في الأضحية

ولا يحرم قطع مئزاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويسميان الوريدين دون الحلقوم والمرى. وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بالتين من خلف وأمام فالتقيا لم محل على الأصح كما لو أخرج شخص حسوته أو نخسه في خاصرته حالة ذبحه (قوله حل) أي مع الصبيان والتعلب مثال (قوله نحر ابل) وكل ما عنقه كذلك كالنعام لأنه أقرب لمفارقة الحياة (قوله وذبح بقر وغنم) وكل ما قصر عنقه كالخيل (قوله جنبها الأيسر) لا الأيمن وان عسر عليه لكون عمله بيده اليسرى بل يستحب غيره (قوله الذي عليه عمل المسلمين) المراد بيان عادة الناس لأنه دليل (قوله وهي السكين العظيمة) بيان للشفرة لغة والمراد هنا الأعم ويندب امرار الآلة برفق ذهابا وإيابا وأن لا يجدها والذبيحة تنظره وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى بحيث تنظر إليها وأن لا يبين رأسها وأن لا يزيد على القطع المطلوب وأن لا يكسر عنقها وأن لا يقطع عضوا منها قبل وقتها وأن ينقلها عن محلها قبل موتها وأن يسوقها للذبح برفق وأن يعرض عليها ماء للشرب (قوله وأن يقول بسم الله) عند الذبح أو ارسال الجارحة (قوله ولا يقل) هونهي محتمل للحرمة والكرهية ويحتملها تيسير الشارح بقوله لا يجوز الخ والحاصل أن يقال تحرم الذبيحة والقول عند قصد التشريك وإلا فلا تحرم الذبيحة مطلقا ولكن بكرة القول ان قصد التبرك ويحرم ان أطلق ولو ذبح على اسم الكعبة أو التقرب للجن حرم المذبح فيها أو على قصد صرف الجن عنه لم يحرم المذبح لعدم قصد التشريك (فصل) في الركن الرابع من أركان الذبح وهو آلة الذبح ومامعها (قوله محل ذبح الخ) هو من اطلاق

هما الوريدان في الأدمى ولا يستحب أن يزيد على ما ذكره الشيخ لكن قال الواحدى تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح [قوله ويجوز عكسه] أي خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذبح الأبل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنبر لا أعلم أحدا حرم ذلك وإنما كرهه مالك فقط [قوله وأن يكون البعير] أي لقول الله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم [قوله معقول] هو نصب على أنه خبر ثان لا على الحال لاضافته الى معرفة [قوله مضجعة] ثبت ذلك في الشاة وقيس به البقرة وحكى في شرح مسلم الاجماع في ذلك [قوله وأن يقول الخ] خاف أبو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا لأنه يقال أباح لنا ذابح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث أيضا ان قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلا وأما الآية فتؤولة وكفكاف دليلا على صحة التأويل الاجماع على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق قال الزكشى وأحسن الأجوبة أن يراد بها ما أهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به الميتة قاله الامام أحمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وذلك لأنهم كانوا يقولون نأكلون ما قتلتم ولا نأكلون ما قتل الله يعني الميتة [قوله من توجيه الذبيحة] أي الأمور به في الأحاديث (فصل : محل ذبح الى آخره) قيل الأحسن المقدور عليه لا يحل الا بالذبح بكل معد الخ

بالضأن والحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافى رحمه الله (فصل : محل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل معد) فتح الدال المشقة أي شيء له حد (يجرح كحديد) أي كحديد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورماسه (الإظفرا وصنا وسائر العظام) لحديث الشيخين ما نهرهم

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلومهما سيأتي أن ماقتله السكب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة إلى استثنائه (فلو قتل بمقتل (٢٤٤) أو قتل محمد كبنقة وسوط وسهم بلاصل ولا حتم) هذه أمثلة للأول

والسهم بمنزل أو حد قتل
بقتله من أمثلة الثاني (أو)
قتل (بسهم وبنقعة أو
جرحه فصل وأثر فيه
مرض السهم في مسوره
ومات بهما) أي بالجرح
والتأثير (أو انخسق
بأحولة) وهي ما يعمل من
الجمال للاصطياد و مات
(أو أصابه سهم فوق
بأرض) عالية (أو جبل ثم
سقط منه) في المسائلين
ومات (حرم) في المسائل
كلها (ولو أصابه سهم بالهواء
فسقط بأرض و مات حل)
وفي السقطين لا يدري
للموت بالأول أو بالثاني
وكذا في مسألتي سهم
وبندقه وجرح وتأثير قلب
الثاني المحرم في الثلاث
وحرمه المنخفق والمقتول
بالمقتل أو قتل المحدث لقوله
تعالى والمنخقة والموقوفة
أي المقتولة ولو كانت أصابة
السهم في الهواء بغير جرح
ككسر جناحه حرم
والمقتول بفتح القاف
المشقة التليل (وبحل
الاصطياد بجوارح السباع
والطير ككلب وفهد وباز
وشاهين) والمراد بحل
المستطاد بها المدرك ميتا

المصدر على اسم المفعول إذ المراد أن المذبوح من الحيوان تحصل ذكاته المحللة له بالفعل أصالة أو تبعا كما في
الجنين الآتي في الأطعمة بكل آلة تجرح بجرحه بها في أي موضع منه في غير المقدور عليه ابتداء أو دواما
أو بقطع الحلقوم والمرى المقدور عليه كذلك وإن حرم الفعل أو الآلة أو كانت نجسة أو متنجسة أو غير ذلك
قال بعضهم ومنها خيط قطع بجره لا ينخق (قوله) وذكر اسم الله عليه) هو قيد للأكل وضير عليه وكلوه
للنهور أي المذبوح المأخوذ من أنهر وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه ممدى الجوس وألحق به السن وحكمة
المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا فلا ينحس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في
عظمها حسب الباب (قوله) فلا حاجة إلى (الخ) لأنه لا يمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد إلى كلام المصنف والحديث
ويؤخذ مما ذكر أنه لو قتل به بظفر معلق في قلادته أنه لا يحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمة (قوله)
وبندقه) ويجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به وإلا فيحرم كالعصافير والبندق شامل لما كان
برأسه ناراً وأولا وهو مثال فشكل متقل كذلك (قوله) عرض السهم) هو بضم العين بمعنى الجانب وبفتحها
مقابل الطول وبكسرهما موضع المدح والنم من الناس (قوله) بأرض عالية) المراد بها ما ينسب موته إلى
أو وقوع منها على غيرها فدخل ما لو وقع عن غصن شجرة على آخر أو أصابه جدران حائط في نحو بثر وقع فيها
سواء كان به ماء أو لا وما لو انفمس في الماء بوقوعه فيه أو بالسهم سواء كان هو أو الرامي في هواء الماء أو في
الماء أو خارجا عنه (قوله) حرم في المسائل كلها) نعم إن كان الجرح مذففا في المسائل كلها أو كانت الأحولة
في عنق الجارحة وإن علمت على الصيد بها أو ماتت بقتل الجارحة كما يأتي لم يحرم وخرج بسقط ما لو تدرج
على الأرض أو الجبل فلا يحرم كالأول كان السقوط قريبا لا يؤثر في الموت ولومات بشدة عدوه أو فزعا من
الجارحة حرم (قوله) في الهواء) ولو باعانة الهواء للسهم وسيأتي (قوله) بأرض) فإن سقط بنار حرم
أو بماء فقدم (قوله) ككسر جناح) ومثله جرح غيره مؤثر وهذا تقييد لأصابة السهم في كلامه (قوله) ويحل
الاصطياد) أي غير المقدور عليه حال عدم القدرة عليه (قوله) بجوارح) أي كواسب من قول الله تعالى ويعلم
ما جرحت أي كسبتم (قوله) ككباب) أو خنزير وإن حرم اقتناؤه (قوله) والمراد الخ) فأطلق المصدر على اسم
الفعول (قوله) في حركة المذبوح) فإن كانت حركته أقوى منها ذكي حل وإلا فلا (قوله) وما علمتم من
الجوارح مكبلين) وهو مأخوذ من السكب بفتح اللام بمعنى الاغراء وقيل من التضرية بالاضاد المعجمة بمعنى
الاعتقاد (قوله) معلمة) ولو بتعليم نحو محوسى أو وثى (قوله) صاحبه) ليس قيدي في هذا وما بعده (قوله) ولا
يأكل منه) عقب أساكه أو قتل بلاذن من صاحبه له أما بعده من طويل أو باذن صاحبه فلا يضر وشمل
الأكل من لحمه وكرشه وعظمه وأذنه وغيره لا يشعره ورشه وورده ولعق دمه كما يأتي لأنها غير مقصودة للصائد

[قوله] أو انخسق [كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد [قوله] عالية] فيه رد على من يقول
تعبيره بالوقوع بالأرض غير مستقيم [قوله] لا يدري [أقول] بل لو علمنا أن الموت بهما حرم تظليما للحرم
على أن قوله وكذا قد يخالف قول المان أولا و مات بهما [قوله] لقوله تعالى [استبدل أيضا بمفهوم حديث
ما أنهر الدم [قوله] بفتح القاف المشقة] فيه رد على الزركشى حيث قال بالكسر [قوله] والمراد الخ
يعني (٢) أما وضع اليد على الصيد وملاصقه بغير المذكورات أيضا حتى بالبندق خلافا لبعض الأصحاب
[قوله] ليأخذه الصائد [يعني يشترط في التعليم أن تمسك الجارحة بالصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فإخذه

توفي حركة المذبوح كما في الروضة كاصلا والمحرر قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح [قوله]
أي صيده (بشرط كونها معلمة بأن تخرج جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر بعد شقة عدوه (وبترسل بمرساة)
أي يبيع باغراه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه)

وهيذا كرت كبر الجارحة وسبأني تأنيها نظرا الى المعنى تارة والى اللفظ أخرى (و يشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة
السباع والثاني لا يشترط لأنها لا تشمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف السكب ونحوه وفي الروضة كأصلها ويشترط فيها أن نهيج عند الاغراء
قال الامام ولا مطمع في ازجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكشافها في أول (٢٤٥) الأمر انتهى (ويشترط نكسر

هذه الأمور بحيث يظن
تأدب الجارحة) والرجوع
في ذلك الى أهل الخبرة
بالجوارح وقيل يشترط
نكسر ثلاث مرات (ولو
ظهر كونه معلما لم يكل من
لحم صيد لم يحل ذلك الصيد
في الأظهر فيشترط تعليم
جديد) والثاني يحلوا كله
يحتمل أن يكون لشدة
جوع أوليغظ على الصيد
إذا أتعبه ولو نكسر أكله
حرم المأكول منه آخر وفيما
قبله وجهان قال في الشرح
الصغير الأقوى التحريم
(ولا أثر للعقوب) في كونه
معلما لأنه لم يتناول ما هو
مقصود الصائد (ومعنى
السكب من الصيد نجس
والأصح أنه لا يعني عنه)
والثاني يعني عنه للحاجة
(و) الأصح على الأول (أنه
يكفي غسله بماء وتراب)
أي سبعا إحداها بتراب
(ولا يجب أن يقسور
ويطرح) والثاني يجب
ذلك ولا يكفي الغسل لأنه
تشرّب لعابه فلا يتخلله
الماء (ولو تحاملت الجارحة
على صيد فقتله بثقلها حل
في الأظهر) كما لو قتلته

(قوله نظرا الى المعنى) في التذكير بكونها كلبا أو بازا أو اللفظ في التأنيث بكونها جارحة (قوله وفي الروضة)
هو المصداق أن يريد غير الاغراء لأن المعتبر فيها أمران ترك الأكل وأن تهيج في الابتداء فقط (قوله ثم
أكل) أي مما أرسل اليه حال صيده أو عقبه كما مر لمن غير ما أرسل اليه ولا منه بعد زمن كما تقدم وعليه
حل خبر كل وإن أكل مع أنه قيل بضعفه واللحم ليس قيدا كما سبق آتفا (قوله لم يحل ذلك الصيد) أي الذي
أكل منه لا ماقبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والصائد بمنع تسليمه له بطل تعليقه بها أيضا (قوله
ومعنى الخ) ذكره استطرادي ومحله باب النجاسة (قوله ولو كان الخ) شروع في أنه يشترط في الذبح
الفعال أو القصد كما يشير اليه بالعله (قوله باعانة ريج) خرج ما لو نسبت الاصابة الى الريج وحده فلا يحل أكله
[قوله وفيما ذكر تذكير الجارحة] أي في قول المتن بزج صاحبه [قوله ثم أكل] لو اختلف غير ذلك
كالا نزجر مثلا قال الرافعي فينبغي أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم
[قوله حرم المأكول منه آخر] أي جزأ وهو واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أي مما أكل منه كما
رأيت في بعض الشروح منقولاً عن عبارة الشرح الصغير وحينئذ فانظر بين ذلك وبين مسألة القولين هل
اختلفا في أي صورة ولو سلم كون الوجهين في غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوي
فرضها فيما لم يؤكل منه وعبارته ولا ينقطع التحريم على ما صطده من قبل ما لم يتكرر منه الأكل وفي
موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذي أكل منه ان اعتاد الأكل لأن اعتياده يخرج عنه كونه معلما ثم
رأيت الكمال المقدسي اعترض ما في الحاوي الذي مشى القونوي على ظاهره وصوب أن الذي لم يأكل منه
حلال سواء اعتاد الأكل أم لا ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع
الاشكال من أصله وهو أن قوله ولو نكسر الخ مفرع على مقابل الأظهر [قوله وفيما قبله] أي ما أكل
منه كما صرح به في الشرح الصغير ما قبل ذلك فلا ينقطع عليه بالتحريم كما أشار اليه المصنف بقوله ذلك
الصيد [قوله والثاني يجب] قال الامام هذا القائل يطرد هذا في كل لحم وما في معناه بمضنة السكب بخلاف مجرد
ملافة الاماب من غير عرض وفي المسئلة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط يعني عنه مع نجاسته طاهران
أصابه رقا نضاما ان سرت النجاسة الى كل الصيد لم يحل والاحل يجب التقوير [قوله حل] قال الرافعي رحمه
الله بقوله تعالى فكوا وما أمكن عليكم فلم يفرق بين ما قتله بناه أو ظفره أو ثقله ولأنه يبعد تعليم الجوارح
أن لا تقتل الا جرحا انتهى ولومات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا [قوله كما قتل بثقل السيف] رجمه
جاعة والقولان مبنيان على أن الصفات أعني قوله تعالى من الجوارح هل هي للتخصيص أو للتفريق أقول
وفي هذا أن الجوارح ليست بمعنى الكواسب وهذا البناء ينسب للشافعي رضي الله عنه ومن أدلة الثاني أيضا
حديث ما أنهر الدم ولومات بالجرح والنقل حل قطعا [قوله لا تنفاه الذبح] راجع لقول المتن وأنجرح وقوله
وقصده راجع لقول المتن أو احتسكت به وقوله والارسال راجع لقول المتن أو استرسل كلب [قوله صاحبه]
مثله غيره [قوله فزاد] خرج به مجرد الاغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير إذن صاحبه حل الصيد كالسكين
المصنوبة [قوله لم يحل الصيد في الأصح] لاجتماع الاسترسال المحرم والاغراء فقبل المحرم ولأن العدو ناشئ عن

بجرحها والثاني يجرم كالقتل بثقل السيف والسهم (ولو كان يده سكين فسقط وأنجرح به صيد) ومات (أو احتسكت به شاة
وهو في يده فاقطع حلقومها ومريؤها أو استرسل كلب به فقتل لم يحل) واحد من الثلاثة لا تنفاه الذبح وقصده والارطال
(وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في الأصح) والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو ويحلب
بتصيب الحرم (ولو أصابه) أي الصيد (سهم باعانة ريج حل) إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوجها

ينظر إلى قصد الفعل دون
مورده (ولو رمى صيدا
فنه حجرا) حل ولا اعتبار
بظنه (أو سرب طلباء فأصاب
واحدة حلت ولو قصد
واحدة فأصاب غيرها حلت
في الأصح) لوجود قصد
الصيد والثاني ينظر إلى أنها
غير المقصودة (ولو غاب عنه
الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم) لاحتمال أن
موته بسبب آخر (وان
جرحه وغاب ثم رجده ميتا
حرم في الأظهر) لما ذكر
والثاني يحل حلا على أن
موته بالجرح وصححه
البغوي قال في الروضة
والغزالي في الاحياء وفي
شرح المذهب وهو الصحيح
(فصل: يملك الصيد بضبطه
بيده) وان لم يقصد تملكه
(و يجرح مذف) أي
مسرح للهلاك (وبالزمان)
برمي (وكسر جناح) ويكفي
فيه ابطال شدة العدو
وصبرونه بحيث يسهل
لحوقه (و يوقوعه في شبكة
نصبها) فهو له وان طرده
طلود فوقه فيها (وبالجائه
إلى مضيق لا يفلت) يضم
أوله وكسر اللام أي ينقلب
(منه) بأن يدخله ميتا
ونحوه (ولو وقع صيد في
ملكه) كزرعة (ومار
مقدورا عليه بشوخل وغيره

(قوله) ولو أرسل سهما لاختبار قوته) أو أرسل كلبا عبثا أو إلى حجر أو إلى ما لا يحل يقينا أي فأصاب
صيدا لم يحل في ذلك كله كما يأتي ولو أرسل سهما وكلبا على صيد فان أزمته السكب ثم ذبحه السهم
حل والا فلا (قوله ظنه حجرا) أو ظنه لا يحل كذب فانه يحل ولا اعتبار بظنه أي لا لغائه بالاصابة
فلأصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ في الظن والاصابة معا وبه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذببا وأصاب غيره لم
يحل بالأولى كما مر (قوله سرب) بكسر أوله قطع وأصله جماعة (قوله ولو قصد واحدة) أي برمي
أو برسالة الجارحة (قوله فأصاب غيرها) واحدة أو أكثر أو أمسكت الجارحة كذلك أو أمسكت
واحدة بعد إرسال أخرى نعم ان أمسكت غير الأولى قبلها مع استدبارها حرمت المسوكة (قوله وان
جرحه) أي جرحا غير مذف والاحل قطعا (قوله حرم في الأظهر) هو المعتمد وفي كلام الشارح
إيماء إلى الاعتراض على التعبير بالأظهر .

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يذ كرمه (قوله يملك الصيد) الذي ليس بحرمي ولا به أثر ملك ونحوه
تخصب وقص جناح فان وجد به ذلك فضالة أولقطه أو هدى (قوله بضبطه بيده) أي بأخذه ولو بغير اليد
وهو غير محرم ولا مرته ولو لينظر إليه وان كان غير مميز ولو بأمر غيره نعم ان قصد الميز ولو بصيا غيره كان
للقصود بناء على ما مر عن شيخنا الرمي أنه يعتبر قصد الصبي في تملك المباحات وتقدم أنه منظور فيه
وعليه فيظهر أن يكون ذلك القصد مقارنا لأول الفعل لأنه لا يقدر على إزالة الملكة بعد ثبوته فتأمل (قوله
وان لم يقصد تملكه) بل وان قصد عدم التملك (قوله وكسر جناح) وكذا قص ريشه (قوله ويكفي فيه)
أي في الزمان الموجب للكل كما هو الظاهر أو في الملك الناشئ عن الزمان وخرج بشدة العدو ما لو وقف
إعياء أو عطشا لا يجزا فلا يملك به (قوله في شبكة) أي لم ينفلت منها ولم يذهب بها أو ذهب بها ولم يقدر على
الامتناع بها والافلا يملكه (قوله نصبها) ولو غاصبها أي وكان نصبها لأجل الاصطياد أولا بقصد شيء فان
قصد غير الاصطياد لم يملك ما يقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوق غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما في
المنهج وغيره وخرج بالنصب ما لو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لا يملكه (قوله فهو له) أي فالصيد يملك
للصاحب وان كان الوقوع فيها بعد موته فيكون تركه له (قوله إلى مضيق) بحيث يمكن أخذه بسهولة (قوله
ونحوه) أي الليت ومنه نحو بر كالأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش (قوله ولو وقع صيد) أو عشنش
في ملكه أي ما يستحق منفعة ولو باجارة أو اعارة (قوله لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيض وفرخ (قوله
فان قصد به) أي قصد بالتوكل الاصطياد ومثله البناء لذلك وقيد شيخنا الرمي ما ذكر بما يعتاد
توكله أو بناؤه للصيد كالأبراج والافلا يملكه وان قصد به قال بعضهم وعليه فينبغي أن يقيد بما إذا سهل
انقلته منه والافهون من الجائه إلى المضيق فراجمه وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس انبره أخذه

الاسترسال المحرم وز يادته بالاغراء لاتنافيه (قوله ولو أرسل سهما) قال صاحب المعتمد لو كان بدل السهم
جارحة لم يحل وجها واحدا . أقول عبارة الروضة على المذهب (قوله أو رمى) هو القطع من المتوحش
ومن غيره السرب بالفتح (قوله والثاني يحل) بعض هذا مسألة الظنية وتصديق الولي في قد الملقوف
وبعض الأول امتشاط المحرم اذا حصل انتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فانه لا فدية .
(فصل: يملك الصيد بضبطه بيده) أي كسائر المباحات ولا فرق بين يد الكبير والصغير (قوله
وكسر جناح) عطف على قوله برمي (قوله وكسر جناح) أي بأن تكون منفعة به فقط (قوله
في شبكة) ولو مفضوبة (قوله في ملكه) حكم المستاجر والمعار كذلك

[قوله]

لم يملكه في الأصح) والثاني يملكه كوقوعه في شبكته و فرق الأول بأن سقى الأرض
الناتئ منه التوكل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كمنصب الشبكة

(وكذا) لا يزول (ببرسه)
 الملك له في الأصح) كل
 سبب دابته فليس لغيره أن
 يصيبه إذا عرفه والثاني
 يزول كما لو أعتق عبده
 لكن من صاده ملكه
 والثالث ان قصد بارساله
 التقرب الى الله تعالى زال
 ملكه والافلاو على التقرب
 قيل لا يحل صيده كالجمد
 المعتق والأصح في الروضة
 حله لتلا صبر في معنى
 سوائب الجاهلية وعلى
 الأول لا يجوز ارساله لهذا
 المعنى ولو قال عند ارساله
 أبحثه لمن يأخذه حل
 لأخذه أكله ولا ينفذ
 تصرفه فيه (ولو تحول
 حامي) من رجه (الى برج
 غيره) المشتمل على حامي
 (لزمه رده) ان تميز عن
 حمله وان حصل بينهما
 يرض أو فرخ فهو تبع
 للأقبي فيكون لملكها
 (فان اختلط وعسر التميز
 لم يصح بيع أحدهما رهته
 شيئا منه ثالث) لأنه
 لا يتحقق الملك فيسه
 (وبجوز) بيع أحدهما
 وهبته ماله منه (لصاحبه
 في الأصح) وبقتير الجهل
 بين المبيع للضرورة والثاني
 ما يفتقره (فان باعهما) أى
 الحامين ثالث (والعدد
 معلوم والقيمة سواء صح)
 البيع ووزع الثمن على
 أى ولم تستو القيمة أو استوت

غير اذنه لكن اذا أخذه ملكه ومن هذا ما لو استأجر سفينة فنزل فيها سمك .
 (فروع) لو اصطاد سمكة فوجد في جوفها جوهرة فان لم تكن من بحر الجوهر أو كان بها أترملك
 فهي قطعة والافيملكها ولو باع السمكة بها صارت ملكا للشترى تبعا لكفى المعلن في الأرض التي
 ملكها جاهلا به وقضيته أنه لو علم حال شرائها بالجوهرة فيها أنه لا يملك الجوهرة فيها فراجعه (قوله) قاله
 في الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد (قوله) بانقلاته) الانبحو قطع الشبكة كما مر أو بكسر باب حبس
 فيه ابتداء من غير ضبط ييد (قوله) والأصح في الروضة) أى بناء على وجه التقرب المرجوح (قوله)
 وعلى الأول) الذى هو المعتمد من منع الارسال مطلقا (قوله) لا يجوز) أى فيحرم نعم ان خيف من
 حبسه هلاك له أو لغيره كإرضاع له أو منه وجب ارساله أخذا من حديث الغزاة ولا يزول ملكه عنه
 بارساله نعم لا يجب ارساله ان كان ولدا مأكولا فله ذبحه (قوله) حل لأخذه أكله) أى العالم بابا حته
 (قوله) ولا ينفذ تصرفه فيه) لغيره ولو بالأكل قاله شيخنا كوالده وفي شرح الروض جواز اطعام
 غيره منه واستوجهه العلامة العبادى وهو وجهه فى به أسوة (قوله) لزمه رده) أى ان وضع يده
 عليه والا فاللزم له التخلية والتكفين (قوله) لم يصح الخ) نعم ان علما القدر والقيمة صح قاله
 شيخنا الرملى تبعا للزركشى وابن الملقن والكلام فيما اذا باع منه شيئا بالشقص ولم يبين أنه ملكه
 فان باع جزءا معلوما مما يملكه أو تبين أن ما باعه فلا مانع من الصحة حينئذ وكذلك لو قاله أحدهما
 أو كل منهما بملك الحمام الذى لى فيه بكذا (قوله) أى الحامين ثالث) فيه إيماء الى أنه كان الأنسب أن
 يقول فان باعاه أى الحامين معنى ثالث (قوله) والعدد معلوم) أى عدد مال كل واحد منهما منه معلوم كما أشار
 اليه بالثالث (قوله) والقيمة سواء) أى قيمة كل واحدة من أحد الحامين مساوية لقيمة كل واحدة من
 الحام الأخر أو قيمة أفراد الحامين مساوية هذا ظاهر كلامهم أو صريحه وينبى أنه كذلك فيما لو علم أن
 جملة قيمة حام أحدهما قدر نصف قيمة جملة حام الأخر مثلا فالثمن أن ثلاث بينهما وكذا لو علم مساواة جزء
 منساوى الاسم لكل منهما كأن تكون قيمة كل واحدة من تلك حام أحدهما مساوية لقيمة كل
 واحدة من تلك حام الأخر وقيمة الثلثين الباقيين من كل منهما كذلك كما لو كان لأحدهما تسعون حمامة
 منها ثلاثون قيمة كل واحدة درهمان وقيمة كل واحدة من الباقي درهم والآخر ستون حمامة منها
 عشرون قيمة كل واحدة منها درهمان وقيمة كل واحدة من الباقي درهم فالثمن بينهما أخماس
 للأول ثلاثة أخماسه والثاني خساها وهكذا فافهم وتأمل والله يؤتى فضله من يشاء (قوله) أى وان جهل
 العدد الخ) قصر كلامه على هذه مراعاة لما في الروضة وأصلها وهو غير مناسب لأنهما يكون عدول
 المصنف ٤ فافهم للعموم فإنه يدخل في كلامه هنا ما لو علم العدد وجهلت القيمة وما لو جهلا معا ونحو ذلك

[قوله ليرز الخ] فهو كباقي العبد قال الشافعى رضى الله عنه لو كان هرب الوحشى يخرج عن الملك لكان
 هرب الانسى كذلك قال الزركشى وأما في ارساله فسكالوسيب دابته بل لا يجوز [قوله] لكن من صاده
 ملكه استدراك على قوله كما لو أعتق عبده [قوله] وعلى التقرب] أى على الوجه الضعيف الثالث كما
 في الروضة [قوله] وعلى الأول] هو قول المتن في الأصح [قوله] لهذا المعنى] أى لأجل هذا المعنى يحرم ارساله
 على الوجه الأول وقوله وعلى الأول يفهم الجواز على غيره من الأوجه وفيه نظر [قوله] بين المبيع] قال
 بعضهم لو علما القيمة والعدد في هذه الحالة يفنى الصحة قطعا قال الزركشى ثم ما صححناه هنا بشكل عليه أنه لو
 اختلط عبده بعبيد الغير فقال بعتك عبدي من هؤلاء فإنه لا يصح كقوله البغوى والمتولى [قوله] باعهما] قيل
 الأحسن أن يقول باعها بالافراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم [قوله] ولم تستو القيمة] كأن المراد قيمة

العدد فان كان أحدهما مائة والأخر مائتين كان الثمن أنثلاثا (والا) أى وان جهل العدد كفى الروضة كما صلها أى ولم تستو القيمة أو استوت

فراجعه (قوله فلا يصح) نم لو وكل أحدهما الآخر في بيع حمامه صح ولهما قسمة الثمن بالصالحه وفارق عدم صحة بيع عبده وعبده غيره بوكالته ولو مع اختلاطهما للضرورة هنا ولكثرة الاختلاط في الحمام ولتوافقا على قيمة الحمام ابتداء صح واسكل التصرف فيما يخصه .

(فروع) لوشك في أن الحمام المختلط بحمامه مباح أولا جازله التصرف فيه لأن الاباحة هي الأصل فلو ادعاه غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه ولو اختلط حمام مباح غير محصور بحمام بلد ولو غير محصور جاز الاصطياد منه فان كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت حمامة أو ثمرة بملاوكة لغيره بحمام أو ثمر له فله الأكل منه بالاجتهاد الواحدة ولو اختلط حمام أو دهن أو نحوها حرام بملكه فيقدر الحرام وصرفه في مصارفه جازله التصرف في الباقي ولا يخفى الورع ولذلك كره بعضهم اصطياد الحمام والأكل منه وبناء الأبراج والأكل من حمامها بل الواقع الآن اختلاط حمام الأبراج يقينا وأن ما يصاد من حمام الأبراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول فلا يجوز صيده ولا بيعه ولا مشراؤه ولا الأكل منه (قوله أو أزمين) أي الثاني فله الصيد وان كان الايمان بانضمام جرحه الى الأول كما شملته العبارة قاله شيخ شيخنا عميرة وكلامهم صريح في خلافه كما سيأتي فيما لو أزمين أحدهما وذفف الآخر وغيره فراجعه (قوله وان أزمين الأول فهو له) وهو حينئذ مقدور عليه فكذلك (قوله ثم ان ذفف الثاني) أي وفيه حياة مستقرة بقطع ما ذكر حل لوجود تذكيره وان ذفف لابقطعها أو وصل الى حركة مذبوح حال جرحه الأول لم يحل (قوله بقيمته مزمنا) ان كان فيه حياة مستقرة حال تدفيقه والا فلا يضمن الثاني أصلا (قوله وفي الجرح الخ) قال شيخنا هذا على المرجوح والمعتمد أنه ان ذبحه الأول المزمين بعد جرح الثاني لم يضمن الثاني ما قص من أرض كنه وجلده فقط وان لم يذبحه مع تمكنه فقد قوت على نفسه فلا يلزم الثاني جميع القيمة بل زيادة على الأرض المتقدم بما يأتي وان لم يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني جميع القيمة فلا كانت قيمته سلما عشرة ومجروح جرح الأول تسعة وجرحه الثاني وصارت قيمته مذبوحا ثمانية لزم الثاني في عدم تمكن الأول ثمانية ونصف لأن الدرهم التاسع فابفعليهما فيوزع عليهما والتمانية فانت بفعل الثاني وحده وفي التفويت تجمع قيمته قبل الجرحين وهو عشرة مع قيمته بعد الجرح الأول وهي تسعة فمما تسعة عشر ويوزع عليهما ما قوتاه وهو العشرة فيلزم الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من

(فلا) يصح البيع للجهل بخصه كل بائع من الثمن (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني) أي قتل (أو أزمين دون الأول فهو للثاني) ولا شئ على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ (وان ذفف الأول فله) الصيد وعلى الثاني أرض ما قص من لحمه وجلده ان كان لأنه جنى على ملك الغير (وان أزمين الأول (فله) الصيد (ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرى فهو حلال وعليه للأول ما قص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وان ذفف لابقطعها أولم يذفف ومات بالجرحين حرام) لاجتماع المبيح والحرم المقلب (ويضمنه الثاني للأول) في التدفيع بقيمته مزمنا وفي الجرح بنصفها وقيل بكلاهما

الافراد [قوله أو أزمين] هو شامل لما اذا تحقق الايمان بالثاني بأن كان الايمان حاصلًا بمجموع الجرحين والحكم فيها أنه الثاني كما اقتضته العبارة [قوله دون الأول] العبارة صادقة بما لو ذفف الثاني وأزمين الأول وليس مرادا وفي الجرح بنصفها اعلم أنه ان مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فضضية كلامهم يلزمه تمام القيمة مزمنا واستدرك عليهم صاحب التقریب أنه اذا كانت قيمته سلما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثاني ثمانية ونصف وهذا الاستدراك هو الأصح وأما اذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان أحدهما لا شئ سوى الأرض لتقصير الأول والأصح يضمن زيادة عليه وعلى هذا قيل كمال القيمة مزمنا والأصح أنه كالجرح عبده نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كذا كرمثلا وفيه أوجه ستة أحدها يجب على الأول خمسة أي فيسقط من هذا المثل لسكونه مالكاً وعلى الثاني أربعة ونصف قاله ابن سريج وضمه الأئمة لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الايضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها ما قوتاه وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل ما في الروضة والأوجه الستة مبسوطه فيها فقول الشارح نصفها انما يخرج على

الغشرة وهي أر بعندراهم وأر بعشعشع جزء من تسعة عشر جزءا من درهمه ويلزم الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من ذلك فتقدر وهي خمسة دراهم وخسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهمه وهذا ما صححه الشيخان كصاحب التقریب (قوله وان جرحا معا) والاعتبار بالاصابة (قوله وذقنا) بأن كان جرح كل منهما لو انفرد مقدفا وكذا في أزمنا (قوله أو أزمنا) وكذا لو ذقف أحدهما وأزمنا الآخر فان احتمل كون ما ذكر منهما أو من أحدهما فهو لهما وان علم تأثير فعل أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن علم تأثير جرحه ووقف النصف الآخر فان تبين الحال أو اصطلاحا فواضح والاقسم بينهما ونسب استحلال كل منهما الآخر (قوله ومعلوم الخ) قال في المطلب ويكون الصيد بينهما وبغني أن يجري هنا ما مر في الاحتمال السابق .

(فرع) أرسل جماعة كلابهم على صيدهم وجد ميتا فان علم قتل الجميع له كأن تعلق جميع الكلاب به فهو بينهم أو علم قتل بعضهم له كأن تعلق به كلب واحد مثلا فهو لصاحبه فان شك وقف الى الصلح فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك .

(كتاب الأنحية)

ذكرها عقب الصيد والذبايح لاشتراكها معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر (قوله بضم الهمزة وتشديد الياء) أي على الأضحية من لغاتها الثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها رجما أضاحي ويقال أضحية بفتح الهمزة وكسرهما وجمعا أضحي كأرطاة وأرطوي ويقال أضحية بغير همز كما سبذ كره بفتح الضاد وكسرهما مع تشديد الياء فيهما وجمعا أضحي (قوله اسم لما يضحى به) وهو ما يضحى من النعم تقربا إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (قوله أي التضحية) وهو الفعل المفهوم من الأنحية إذ لا تطلق الأنحية على الفعل حقيقة ولا مجازا وما في شرح شيخنا غير مستقيم (قوله سنة) لسلم بالغ عقل حرو لو مبعضا غنى بأن ملكها زائدة على كفاية يومه يوما وليلة كما في صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي واهتبر شيخنا الزبدي كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وعما جرت به العادة من كعك وسكك وفطيرة ونحوها وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوده ولو سياتى أنها كانت واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له أضحية مندوبة أيضا وأسكه صلى الله عليه وسلم من أضحيته محمول عليها ويكره تركها للقادر عليها وليس للولي فعلها من مال محجوره ويسن من ماله عن المولود لاعتن الجنين (قوله في سقنا) وأما هو صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه خصوصية له صلى الله عليه وسلم كاسم والواجب عليه واحدة وما زاد عليها مندوب وسياتى كونها سنة كفاية أو عين (قوله لا تجب الا بالترام بالنذر) وكذا

الوجه المذكور الذي ضفنه الأئمة فليتأمل ثم تأملت الوجوه الستة التي في مسألة العبد فرأيت فيها أيضا وجها خامسا ذهب إليه صاحب التقریب وغيره واختاره الامام والغزالي هو أن على الجراح الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف فعمل الشارح رحمه الله اعتمد هذا الوجه وبنى كلامه عليه ولكن الذي اعتمده ابن المقري وغيره وهو الذي في متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم [قوله فلهما] قال الزركشي محله اذا كان جرح كل واحد لو انفرد لأزمنا أو ذقف [قوله وان ذقف واحد] قيل كان الأحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية .

(كتاب الأنحية)

[قوله لا تجب الا بالترام] يراد به أن نية الشراء للأنحية لا توجهها وهو كذلك على الأصح [قوله بالنذر] أي

(وان جرحا معا وذقنا)
بجرحيهما (أو أزمنا) به
(فلهما) الصيد لاشتراكهما
في سبب الملك (وان ذقف
أحدهما أو أزمنا) في
جرحهما ما (دون الآخر
فله) أي للذقف أو المزمنا
الصيد لانفراده بسبب
الملك ولا شئ على الآخر
بجرحه لأنه لم يجرح ملك
الغير ومعلوم حل الذقف
في المستلثين والتذفيف في
المنذج أو في غيره (وان
ذقف واحد) في غير المنذج
(وأزمنا آخر) مرتبا
(وجهل السابق) منهما
(حرم) الصيد (على
المنذج) لاحتمال تقدم
الازمان فلا يحل بعه الا
بقطع الحلقوم والمريء ولم
يوجد في قول من طريق
ثان لا يحرم لاحتمال تأخر
الازمان ورجحان الأول
لاحتياط في حل الصيد
ومعلوم حله اذا كان
التذفيف في المنذج .

(كتاب الأنحية)

بضم الهمزة وتشديد الياء
اسم لما يضحى به كالضحية
(هي) أي التضحية كما
في المحرر وغيره (سنة) في
حقنا مؤكدة (لا تجب
الا بالترام) بالنذر

(و من لم يدها أن لا يزال شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحى وأن يذبحها) أى الأضحية (بنفسه والافيشدها) روى الشيخان وغيرهما أحاديث تضعيته (٢٥٠) صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذ رأيت هلال ذي الحجة وأراد

أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى والحاكم حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى أميكتك فاشهد بها فانه بأول قطرة من دمها ينسر لك ما خلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وهو لم سنة أرادوا سنة كفاية وسنة عين لماسياتي عنهم (ولا تصح) الأضحية من حيث التضحية بها (الامن ابل وبقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكروا حتى وخصي) والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله التني والثنية روى أحد حديث نحو الجذع من الضان فانه يمتاز ولا ين ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لأي برقة في التضحية بجذعة للوزن تجزى عن أحد بحدك أى وأما تجزى الثنية والثني

ما لحق به (قوله لم يدها) سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه وأولا ما غيره فينبغي على ماسياتي من حصول الثواب له وحصول نحو المغفرة والعق فهو كالفاعل أو من سقوط الطلب عنه فقط فلا يكره له الازالة (قوله أن لا يزال) فتكره الازالة الا لعذر وقال الامام أحد تحرم الازالة المذكورة (قوله شعره) ولو من نحو عانة وإبط (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتد لأن الأقل يراعى وحكمة ذلك شمول المغفرة والعق من النار لجميع أجزائه (قوله حتى يضحى) ولو بواحدة لمن تعددت في حقه ويخرج وقت علم الازالة لمن لا يضحى بزوال وقت التضحية (قوله بنفسه) ولو صراها وسفيها (قوله والوالا) بأن وكل غيره أى استنابه ليذبح عنه والأفضل للمرأة والخفي الاستنابة ويكره استنابة كافر ونحو صبي وأعمى فتصح استنابتهم والمراد بشهوده حضوره ولو أعمى (قوله تضعيته صلى الله عليه وسلم بنفسه) فقد نهي صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة تحر يدها منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عيارضى الله عنه فنهى عن عام المائة سوى ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم (قوله أن يطعن) يضم العين من باب نصر وخصت الأسنان المذكورة وهى تحديدية لعلم الانزاء والحل فيها المؤيدين الى رداة لحمها أو قتلها (قوله وفيما قبله) أى قبل الطاعن الذى هو من الضان المعلوم من تقيده بالثانية والذى قبله هو المزم والبقر والابل (قوله والخصي) أى تجزى وهو لغة وشرعا من جمع ما ذكر وتقدم لهذا صريديان في البديات ومحصله أن المتني مع تاء التأنيث اسم للبيضتين ومع عدمها اسم للجلدين وان لزمه سقوط البيضتين وندوره عدم التاء في مشاء (قوله عن سبعة) أى هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لانه المتولدة بين غنم وهز أو ابل وبقر لا تجزى عن أكثر من واحد وسياتي ويصبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصديق على كل واحد منهم بجزء من حسنه يتأخر عن السبعة ما لو كانوا أكثر كذا تنية واشتر كوا في بدنة أو بدتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كالأشرك اثنان في شاتين ولا يضر شركة غيره وضع معني الثواب في الشاة أو في البدنة ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال ان كان لا يحتاج الى تية كمنذورة منه ذبحت قهر اعليه ولا ظفره أن يذبحها ان خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها أضحية على الممتع لتقصيره ويحتمل أنه يرجع الحاكم لينوي عن الممتع كفى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة الاحم لأنها افرز لا يبيع مادام يتأوالا فهو منقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعا عن الواجب والباقي تطوعا بخلاف ما لو أخرج بغيرا عن شاة في الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيما يكونها في

وما لحق به بكلمتها أضحية أو هذه أضحية [قوله و يسن لم يدها] لو دخل يوم جمعة وهو يريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه وكذا لو أراد الاحرام بالعمرة وأما كراهة تحليل اللحية كالحرم فيه نظر وظاهر أن طلب الترك يزول بأول شاة يذبحها ولو كان يريد التعداد [قوله وأن يذبحها بنفسه] نحر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة من الهدى ثلاثا وستين بدنة وأمر عاليا بنحر ما غير من المائة أقول فيه اشارة خفية الى عدم أعمار حياته صلى الله عليه وسلم وفديته بنفسى وأبى وأمي وولدى والناس أجمعين [قوله وشرط ابل الخ] قال الزركشى هذه الأسنان تجزى بالاجاع والمعنى فيه أن هذه الأسنان لا تحمل أتاها ولا ينز وذكرها قبل ذلك [قوله وخصي] لأنه صلى الله عليه وسلم نهي بكبشين موجودين أى خصيين وأيضا فلان التحصيتين غير ما كوتلين عادة بل قبل محرمتها وكذا الذكروا الفرج للاستقذار [قوله وفيما قبله] الضمير فيه يرجع الى قوله

ويقال بالمز البقر والابل والخصي ما قطع خصياه أى جلدا البيضتين مثنى خصية وهو من النواذر والطاعن والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منزلة طيبا وكثرة (والجبر والبقرة) أى كل منهما تجزى (عن واحد)

فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت أي سنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى وإجزاء كل من الأولين عن السبعة مقبوس على ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الأبل (وأفضلها) أي الأنهيمة (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) كذا في أصل الروضة ولا حاجة إلى ذكر الأخر إذ لا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاوق الضأن من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح إلى الجمعة المذكورة في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بعير) أو بقرة لكثرة الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (في بعير) أو بقرة للانفراد بآراقة اللحم (وشرطها) أي الأنهيمة لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لها فلا تجزئ محققاً) أي ذاهبة

الزكاة أصلاً أو بدلاً بخلافه هنا (قوله وان كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم) صريح هذه الجملة أن المراد بأهل البيت من تلزم فققتهم للمضحي وأن الثواب لهم كالمضحي وأن المضحي هو المتزوم بالنفقة وشيخنا وافق على الأول لأنه لو كان المراد بأهل البيت من اجتمعوا في المؤنة عرفاً أوفى السكنى لقال وإن كانوا أهل بيت وخالف في الباقي وقال أنه لا فرق بين أن يكون المضحي هو المتزوم أو غيره منهم وأن الثواب خاص به هناك وإنما يسقط عن الباقيين الطلب كما هو شأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية وكلام الشارح صريح في خلافه في هذه ومحمّل في التي قبلها (قوله وأفضلها) أي من حيث كثرة الثواب (قوله إذ لا شيء بعده) مردود إذ بعده شرك من بدنة ثم شرك من بقرة إلا أن يقال لا شيء بعده مع الانفراد أو لا شيء بعده في كلامه لأنه سيذكر المشاركة (قوله وسبع شياه الخ) واقتصره على الله عليه وسلم على الكبشين في بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض ما مر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادي ويظهر وجوب التصديق بجزء من كل واحدة من السبع والوجه خلافه إذ المضحي واحد (قوله بقدرها) فإن زاد فهو أفضل على المعتمد واستكثر القيمة أفضل من العدد واللحم خير من الشحم ويقدم الأقرن على غيره ويقدم السمن على اللون وأفضل الألوان البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البقاء ثم الحزاء ثم السوداء والذكر أفضل من الأنثى ما لم يكن زوانه وإلا فالأنثى أفضل والخنثى كالأنثى (قوله وشرطها سلامة) حالة الذبح فقط (قوله المخ) ويقال له التي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس (قوله ومقطوعة بعض أذن) ففادتها ولو خلقة لا تجزئ بالأولى لأنها عضو لازم للحيون وبذلك فارتفع نحو الألية كالضرع وقال أبو حنيفة يجوز مقطوعة ثلث الأذن وقال الإمام مالك يجوز مقطوعة الأذن لا مكسورة القرن وتجزئ فاقدة الألية لامقطوعتها إلا قلقة يسيرة أو ما يقطع من طرفها لأجل سمنها وخرج بالقطع الشق والخرق والتقب وسبأتي وشلل الأذن كفقدها إن خرجت عن كونها مأكولة ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان (قوله وذات عرج) واليبس فيه ما تتخلف به عن المشاية وقت السعي لنحو المرهي وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح فقط العضو بالأولى (قوله وعور) فالعصى بالأولى ولم يقيد العور باليبس لأن قبه

والطاعن [قوله حصلت السنة لجميعهم] انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يخص ذلك بصاحب البيت ينبغي الأول [قوله أي سنة الخ] حكمة التعبير بأي أن ما بعدها استفاد من التثنية وما قبلها استفاد من الشرح [قوله وأفضلها] المراد الأفضلية بالنظر إلى إقامة الشعائر وإلا فلحوم الضأن أطيب من الجميع وروي البيهقي في البقر ألبانها دواء ولحمها داء وزعم أنه صحيح الإسناد واعتراض بأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن نساءه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء [قوله أي الأنهيمة] يعني عند الانفراد فلا ينافي ما يأتي من أفضلية السبع [قوله إذ لا شيء بعده] لك أن تقول بل بعده الشرك في البدنة والبقرة [قوله وفي الشرح الخ] هي أحسن من عبارة المنهاج لأن قولهما والضأن من اللعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل [قوله تقديم البدنة الخ] أي فيدل الحديث على الأفضلية على هذا الترتيب (فاقده) قال النووي وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلعله لم يتيسر له غيرهما في ذلك الوقت [قوله بقدرها] خرج المشاركة بأزيد فهي أفضل [لتجزئ] أما لو نذر مبيعة فضحى بها أو قال جعلتها أنهيمة فإنها تتعين ويجب ذبحها وقت الأنهيمة وتفرقة جميع لحمها ولا تجزئ عن الأنهيمة المطلوبة شرعاً بخلاف السليمة المنذورة نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الاجزاء عن الأنهيمة [قوله فتزول] بل الجنون نوع من المرض

للمخ من شدة هزها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهي التي تستدير في المرهي ولا ترمى الا قليلاً فتزول (ومقطوعة بعض أذن) وإن كان يسيراً وهو كما قال الإمام ما لا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (وذات عرج وهو

مرض وجوب بين) في الأربعة (ولا يضر سببها) لأنه لا يؤثر في اللحم (ولا فقد قرون) لا تنفاه قص اللحم (وكذا شق أذن
 وخرقها وقتها) لا يضر (في الأصح) إذا قص فيها (قلت الصحيح المنصوص) المنقول في الشرح عن المعظم (يضر بغير الجرب
 والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتنج في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الأربعة وغيرها حديث أربع لا تجزى في الأضحية
 العوراء البين عورها والمريضة (٢٥٢) البين مرضها والعرجاء البين عرجها والجفاء ومحمه ابن حبان وغيره

وجه مقابل الأصح في
 شق الأذن ونحوه أن
 موضعه يتصلب ويصير
 جليدا (تنبية) نقل المصنف
 في باب زكاة النعم من شرح
 المهذب عن الأصحاب أن
 الحاصل لا تجزى في
 الأضحية لأن المقصود فيها
 اللحم وهو يعلّ بسبب
 الجلب بخلاف الزكاة لقصد
 القتل (ويدخل وقتها) أي
 التضحية كما في المحرر
 وغيره (إذا ارتفعت
 الشمس كرمح يوم النحر)
 وهو العاشر من ذي الحجة
 وفي الشرح بدخول وقت
 صلاة العيد (ثم مضى قدر
 ركعتين) خفيفتين
 (وخطبتين خفيفتين
 ويأتي حتى تغرب) الشمس
 (آخر) أيام (التشريق)
 الثلاثة بعد العاشر (قلت
 لارتفاع الشمس فضيلة
 والشرط طلوعها ثم مضى
 بعد الركعتين والخطبتين
 والله أعلم) هذا مبنى على
 دخول وقت صلاة العيد
 بالطلوع كما تقدم في بابها
 والأول عملي دخوله

صفة كاشفة كافي الحديث ولا يضر ضعف بصري لا يؤثر في الرمي ولولولا وقال شيخنا لا يضر عدم الإصطلاب
 (قوله مرض) والبين فيه ما يؤثر في المزال ومنها الهياه وهي التي تهم في الأرض ولا ترمى ومنها التولاه
 ومنها المجنونة (قوله ولا فقد قرون) أي لا يضر في الأجزاء فيجزى منها فاقد قرن واحد بالأولى وخرج
 بالفقد الكسر فيضركم وعمله أن أثر في المزال أو قص اللحم به والا فلا يضر ولا يضر السكبي ولا فقد
 الأسنان كلها أو بعضها ولو طارت إلا أن أثر في المزال (قوله وكذا شق أذن) لا يضر ولا خرقها ولا تقبها
 والشق ما فيه طول واخراج والحرق فيه الأول والثقب ما فيه استدارة (قوله المنصوص) أي الرجوع
 المعتمد (قوله حديث الخ) ليس فيه دليل لمنع الجرباء إلا أن قيل بالقياس على الجفاء بدليل ما علل به فيه
 (قوله إن الحامل الخ) ولو علقه ومضغه ومثلهما قريبة العهد بالولادة وفي شرح شيخنا أجزاء هذه (فرع)
 لا تجزى المتولد بين نم وغيرها ويعتبر في المتولد بينهما الأقل فالمتولد بين غنم وبق تجزى عن واحد فقط كما
 تقدم (قوله خفيفتين) لو قال خفيفات لكن أولى والخفة بأن يقتصر على الواجب فيهما وهي في عبارته
 قيد في الركعتين والخطبتين كما أشار إليه الشارح وليس ذلك بمن باب الحذف من الأول لدلالة الثاني كما قيل
 وفي شرح شيخنا أن التثنية باعتبار أن الخطبتين واحد والركعتين واحد فراجع (قوله أيام التشريق
 الثلاثة) قيدها بالثلاثة إشارة إلى رد قول الامام مالك بأنها يومان (قوله طلوعها) أي طلوع جزء منها ويعتبر
 في النروب جميعها إلحاقا للحنفي بالظاهر فيهما (قوله مبنى على الخ) هو معتمد مبنى على معتمد (قوله ومن
 نذر) وهو رشيد مطلقا أوسفیه أو عبد في ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعق والسفيه التعيين قبله قال
 بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولي له فيه فراجع ذلك (قوله أضحية) بأن قال الله على أن أضحي أو أن أضحي
 بهذه وينصرف في الأول لما يجزى أضحية وقت ذبحه وفي الثاني لما عينه على ما يأتي (قوله معينه) قال

[قوله وجرب] هو نوع من المرض [قوله ولا فقد قرون] قال المالوردي الجرب أن مالكا رحمه الله يمنع
 مكسور القرن ويجوز مقلوع الأذن وذلك غير ما كوله هذه ما كولة وتجزى المخالفة بالأذن وبلاية
 [قوله وخرقها وقتها] مقابل الأصح تمسك بحديث رواه على رضي الله عنه ومال إليه ابن الرفعة والخرق ما هي
 صاحبة الحرق المستدير كذا فسره في شرح المهذب قيل فيشكل على تصحيحه أن بعض الأذن ولو يسيرا
 مضر قال الزركشي والحرق والتقب واحد فلا اقتصر على أحدهما سلم من التكرار [قوله كرمح] وذلك أن
 ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر [قوله يوم النحر] لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح في التاسع بناء على
 ذلك أجرا لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع للحج ولو انكشف وأيام التشريق باقية
 لا يضر ذلك [قوله المحسكي هناك] يرجع أقوله على دخوله [قوله هنا] أي في اعتباره الارتفاع وهناك أي في
 اعتبار الطلوع [قوله واعتذر] أي بقوله انه جرى هناك على رأى وفرع هناك على آخر [قوله واعتذر
 عنه] الضمير فيه راجع للوجيز [قوله معينه] لو قال جعلتها أضحية أو هذه أضحية كان الامر كذلك
 أيضا بخلاف مجرد النية. والحاصل أنه لا بد من اللفظ بخلاف الإضافة إلى الله تعالى

بالارتفاع المحسكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه في الشرح بأن كلا على رأى وروى [قوله
 الشيخان حديث أن أول ما تبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم زجج فتعجز فمن فعل ذلك فقد أصاب سقتنا وحديث أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي المدين قبل المحطة فيؤخذ منها أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والمحطة وروى ابن حبان حديث في
 كل أيام التشريق ذبح (ومن نذر) أضحية (معينة فقال الله على أن أضحي بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها

شيئنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع أهمية بغير الصفة وان مكنت بعد النذر كحكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وهم على ما علم أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالنزاع ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقة فراجعه .

(تنبيه) قد تعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أهمية أو جعلتها أهمية وان جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغي عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أهمية فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقربة ارادة التبرك فليراجع (قوله في هذا الوقت) فان فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وان ذبحها قبله لزمه تفرقتها كلها ولزمه قيمتها في أكثر الوقتين ويتصدق بها ولا يشترى بها غيرها (قوله وان تلفها) حقيقة بقتل أو كل أو غيره أو تلفها حكما كأن قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة أو اضلال (قوله فان كانت الخ) فالعبرة أكثر القيمتين من وقت الاتلاف ووقت وجوب الفدية قال بعض مشايخنا ويصير ما بينهما أيضا (قوله لزمه ان يشترى) بنفسه وان كان قد خان باتلافها (قوله كريمة) أو اثنين أو أكثر ولو بالشاركة (قوله أو أقل منه) أي لو كانت قيمتها أقل من ثمن مثلها حصل به مثلها ان كان هو المالك فان كان المالك أجنبيا أخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا (قوله وان نذر في ذمته ثم عين) منه بل لا تعيين قال شيخنا ولو مبيعيا على المعتمد وقدم أنه لا يقع أهمية فلعل الكلام هنا من حيث وجوب ذبحه وتفرقة وفيه بحث ظاهر والأفضل أن يبين عنه سلبا والوجه أنه لا يمين الا لسليم الجزئي لأنه المنصرف اليه النذر كما مر فراجعه (قوله لزمه ذبحه) فان ذبحه غيره لم يقع عنه لعدم النية ويلزمه أرشها أو قيمته و يمين للنذر غيره وجوبا (قوله فان تلفت قبله) ولو بلا تقصير أو با تلاف أجنبي أو تعينت بما يمتنع الاجزاء بقي الأصل عليه ويلزم المالك قيمتها للنذر ولو تلفت فمين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح الميعن على المعتمد يلزمه ذبحها لأنها عادت للملك والتقيد بقوله قبله ليس قيذا (قوله الذي قطع به الجمهور) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (قوله ان لم يسبق تعيين) أي بصيغة نذر ابتداء أو بصيغة نذر عند تعيين مافي الذمة أو عند الجمل الآتي فلا يذبحها حيث أجنبي في الوقت كفي ويلزم المالك تفرقة مثلها ان تمكن ولو باستردادها من أخذه والافكال وتلفت ويلزم الأجنبي الأرش بصرف الأصل وقال بعضهم يلزمه قيمتها مذبحه يشترى بها لحم ويفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقة الأجنبي وهو وجيه (قوله وكذا ان قال الخ) وكذا لو عينها مافي الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحه أجنبي فكما مر في المينة مافي الذمة للاحتياج الى النية كما تقدم (قوله عند اعطاء الوكيل) ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط في هذه اسلامه ولا غيره لأنه لو لم يعلم أنه مضح لم يضمر (قوله وله تفويضها اليه) أي الى الوكيل بشرط كونه مسلما عيضا لا كافرا وحكرا ونحوهما نعم يكره تفويضها لنحو صبي ولا أجنبي في واجب ولو هدبا

مثلها (ويذبحها فيه) أي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة وأقل منه حصل مثلها كفي الروضة كأصلها وليس فيهما مسألة المساواة (وان نذر في ذمته) ما يضحى به (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أي في الوقت المذكور (فان تلفت) أي المينة عن النذر (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الأصح) الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لأنه عينه فعين والاول قل هو مضمون عليه (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحى به (ان لم يسبق تعيين) لأنه أهمية (وكذا ان قال جعلتها) أي الشاة مثلا (أهمية) وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (في الأصح) والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) ما يضحى به (أو) عند (ذبحه) التضحية به وقبل لانكفي النية عند اعطائه وله تفويضها اليه أيضا وفي الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الأصح المنهي عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أهمية ولم يتلفظ بشي

(قوله قبله) مثله فيه قبل التمكّن [قوله ثم عين لزمه] وذلك لأن التعيين يؤثر من غير سبق الترام فع سبقه أولى [قوله قبله] كذلك الحكم لو تلفت في الوقت أو بعده نعم ينتفي الخلاف اذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى [قوله لأنه عينه] أي وخرج من ملكه بالتعيين فكان الميعن في الدوام كالميعن في الابتداء [قوله والاول قال هو مضمون عليه] يعني أن هذا الميعن مرصد لوظة مافي الذمة فوجب أن يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالبيع يتلف قبل القبض وكان اشتراء بدين على البائع [قوله وتشترط النية] أي قصد اراقة الدم للتقرب فلا يفي عنه التعيين السابق لكن وقع في كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبي [قوله فيقيد اشتراطها الخ] أي الذي أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين والا فلا كفاءة بها عند اعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيأذبح بنفسه كما اقتضاه صريح المنهاج مما لا وجه له

فالجديد أنها لا تصبر أحمية بخلاف ما لو تلفظ بذلك (وله) أي للمضحى (الأكل من أحمية تطوع واطعم الأغنياء) منها (لا تملكهم) ويجوز تملك المقرء منها ليتصرفوا (٢٥٤) فيه بالبيع وغيره (و يأكل ثلثا وفي قول نصفا) ويتصدق بالباقي عليهما وفي

أو كفارة (قوله) فالجديد أنها لا تصبر أحمية أي لا تصبر واجبة على العمدلأنه لا يحصل النذر بغير اللفظ فلا يحصل الجعل كذلك بالأولى (قوله) (وله) أي المسلم غير المرتد (قوله الأكل) ندبا (قوله) واطعام الأغنياء) بمافي الزكاة (قوله لا تملكهم) أي بنحو هبة أو بيع فيجوز ارسال اليهم منها هدية ويتمتع عليهم التصرف فيه بنير الأكل وكذا على مرتهم ولا يجوز اطعام كافر مطلقا سواء المضحى وغيره (قوله) وفي قول يتصدق بثلاث الخ) وهذا هو المعتمد (قوله) والقانع) من قنع كضرب اذا سأل لا من قنع كد لأنه لمن رضى ومضارع كل منها مفتوح العين والأصح وجوب التصديق بعينها ولو أقل متمول ويجب كونه نبيا لا قديدا ولا يجوز التصديق به على كافر ومن تلمزه فقته كقوله شيخنا فراحه ولا تفتي الهدية عن التصديق واذا لم يتصدق ضمن أقل متمول يشترى به شيئا (قوله) ولا يكتفى عنه الجلد) ولا غيره كالسكرش والرتة والسكبد والأذن وان كانت من اللحم (قوله) والأفضل التصديق بكلها) ولا يجوز قتلها كل زكاة لا مستلدا الاطعام اليها وبذلك نظرا الكفارة والنذر ويثاب عليها ثواب الأحمية كلها وثواب الصدقة على ما تصدق به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو في زمن غلاء وله اعطاء مكاتب منها لاعتد نفسه (قوله) الاقما الخ) والأفضل كونها من السكبد اقتداء بفضله وأمره صلى الله عليه وسلم ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد أن أول اكرامه لهم بأكلهم زيادة كبد الحوت (قوله) ويتصدق) هو ومثله وارثه بجلدها قال شيخنا ولو على من تلمزه فقته ولا يجوز بيعه ولا اجارته ونحو ذلك ولا يأخذ التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز اعطاؤه أجره للجزار ويجوز بعضهم لمن يأخذ التصرف بالبيع وغيره وهو وجيه ان كان الفنى يأخذ من المقرء كفى من اللحم والا فلا فيلزم (قوله) ولد المعينة) أي من غير نذر كالجعل المتقدم (قوله) يذبح) وجوبه وان ماتت أمه وفي أكله ما يأتي (قوله) فان الجمل الخ) فهي حين التضحية غير حامل أخذا من لفظ الولد (قوله) (وله) أكل كاه) هو المعتمد والجين كلوه وسواء ماتت الأم أولا وكلا كل غيره كضيافة وتصدق لا بنحو بيع وله ركوب الأم حاجة بأن لم يجد غيرها ولو باجارتها ولا نظر للاغرة وله اركابها لتبره حاجة بشرط الضمان وليس له اجارتها ولا ولدها واذا تلفا وأحدهما فعلى المؤجر الاجارة والضمان وعلى الأجير

قول يتصدق بثلثا وكل ثلثا ويهدى الى الاغنياء ثلثا ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد في قوله تعالى فسكروا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر والقانع والمعتز أي السائل والمعرض من غير سؤال (والأصح وجوب تصديق بعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكتفى عنه الجلد ويكتفى بملكه لسكين واحد ويكون نبيا لا مطبوخا والثاني يجوز أكل جميعها ويحصل الثواب براءة لهم بنية القرية (والأفضل) التصديق (بكلها الاقما) يجزى بأكلها) فانها مسنونة كالثاني أسهل الروض قروي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أحميته (ويتصدق بجلدها أو يفتقه) في الاستعمال وله اعزانه دون بيعه واجارته (ولد) الأحمية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر في النعمة (بذبح) مع أمه سواء كانت حلالا عند التعيين أم حلت بعده كافي الروضة مكاملها وليس فيه تضحية بجمل فان الجمل قبل اقصاه لا يسمى ولدا

[قوله من أحمية] أنهم علمم جواز الجميع أي في حقه وحق الأغنياء أيضا بقرينة عطف الاطعام على الأكل (فرع) لو مضى عن ميت حرم الأكل منها على المضحى لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحى الا بذنه وهو متعذر فيجب التصديق بجميعها قاله انقال [قوله لا تملكهم] أي لا يملكهم تملك تصدق بدليل صحة الاهداء لهم [قوله منها] أي فليس له اطعام الجميع لهم [قوله وفي قول الخ] قال الرافعي يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للأول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعدت الهدية صدقة [قوله قوله تعالى فسكروا منها وأطعموا] لم يحمل الأكل على الوجوب لأن أصل اخراجها ليس بواجب وكافي العقيقة وبقى أمر الاطعام على ظاهره لأن الصدقة هي المقصود ونظير الآية كلوا من ثمره اذا آثم وآتوا حقه وقوله تعالى وكان بهم وآتوهم من مال الله . (في نفيه) قوله تعالى فسكروا منها وأطعموا البائس الفقير دليل القولين الأولين من حيث انه جعل ذلك صنفين كما أن آية وأطعموا القانع والمعتز دليل الثالث من حيث انه جعلها أقساما ثلاثة [قوله أو يفتقه به] وان كان التصديق أفضل [قوله لا يسمى ولدا] راجع لقول المتن الواجبة [قوله وله أكل كله] قال الزركشي هو مبني على مرجوح وهو جواز الأكل من أمه

[قوله]

كذلك كراه في كتاب الوقت (وله) أي للمضحى (أكل كله) وقيل يجب التصديق ببعضه لأنه أحمية وصحة الرويات والاول النزالي

(و) له (قرب فاضل لبنا) عن ولدها وقيل لا وفي آكله منها قولان أو وجهان أحدهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كأنها ترجيح كل منهما عن جماعة وأنه يشبه الجواز في العينة ابتداء (٢٥٥) والمنع في الأخرى وإليه ذهب الماوردي وعلى الجواز في قدر ما يأكله الخلف في أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجزأة كقوله إن شئني الله مريضى فنتعنى أن أخصى بهذه الشاة أو بشاة لم يحز الأكل منها جزما (ولا تضحية لرقيق) بناء على الأظهر أنه لا يملك بملك سيده (فإن أذن سيده فيها (وقعت له) أى للسيد بشرطها وإن قلنا يملك بملك سيده وأذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيأذرك القن والمدبر والمستولدة (ولا يضحى مكاتب بلاذن) من سيده فإن أذن له التضحية في الأظهر والثاني المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك له في يده والأول قال له فيه حتى فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج إلى إذن (ولا تضحية من النير) الحى (بنير أذنه) وبأذنه تقسم (ولا عن ميت إن لم يوص بها) وبإصائه تقع له .

الأجرة فقط فإن علم فكالنحوه والقرار عليه (قوله وله شرب فاضل لبنا) هو المعتمد وإن كره والصوف ونحوه كاللبن فيأذرك وقال الخطيب إن كان بقاؤه بضرها جاز أخذه والأفلا (قوله أحدهما) هو المعتمد وجلدها وكبدتها وبقية أجزائها كاحمها فلا يجوز الأكل منها . (تفسيه) وارث المضحى مثله في جميع ما تقدم ويجرى في التصديق عليه مامر في الجلد (قوله ولا تضحية لرقيق) أى غير مكاتب كاسيد كره (قوله بشرطها) وهو أن ينوبها عن السيد وعن شيخنا الرملى أن الأذن للعبد متضمن لنية السيد فلا حاجة لنية العبد بل لو نواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجع (قوله) ومن بعضه رقيق الخ) هو المعتمد (قوله ولا تضحية عن النير) نعم يصح أن يضحى الولي من ماله عن محجوره واستثناء بعضهم تضحية الإمام عن المسلمين وتضحية واحد من أهل البيت وذبح أجنبي أضحية مندورة معينه ابتداء كالم غير صحيح لأنه ليس فيها تضحية عن الغير فانهم (قوله وبإصائه تقع له) قال شيخنا ويجب التصديق بجميعها على الفقراء ولا يجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر على وقفها ولا ذابحها لتعذر إذن الميت في الأكل نعم إن كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبى جواز آكله .

(فرع) نسن التسمية ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم التكبير وبسن التثليل في ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه ويوجهها أيضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك واليك فتقبل منى . (فصل في العقيقة) من العنق بمعنى الشق لأن ما يذبح يشق نحره ويندب أن تسمى نسبكا وذبيحة ويكره أن تسمى عقيقة ما فيها من التفاؤل وهي لثة شعر رأس المولود وشرا ما يذبح لأجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسيب غالبا فلا يرد ولذا زنا (قوله نسن) مؤكدة ممن تلازمه نقتنه أن ملكها زائدة على ما في الفطرة قبل مضى أكثر مدة النفاس كقاله شيخنا وغيره ولا تطلب من أيسر بعدها ولا تجوز من ملك المولود لأنها تبرع وصرها عن الوجوب القياس على الأضحية لأن كلاهما أذابة دم بلا جناية (قوله من مولود) ولو من زنا حتى أمه إن لم يكن طار وإن مات قبل السبع (قوله من غلام) ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد (قوله بشاتين) وأفضل منهما ثلاث وما زاد إلى سبع ثم يعبر ثم يقرقو كالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر وتجوز مشاركا جماعة سبعة فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن حقيقة أو بعضهم عن أضحية أو لا وكلهم وفضل الذكر كالدبة (قوله بشاة) فلو جمعها مع الأضحية بشاة كنى قاله شيخنا الرملى وهو جار على ما قاله من تدخل الولام كالمروفي ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه (قوله بأن يذبح) أى ما ذكر من الشاتين أو الشاة بنية العقيقة فلا يكتفى بدونها

[قوله وله شرب الخ] ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه وكذا أكل الولد مع خروج الأصل عن ملكه بالتحسين [قوله بشرطها] أى من النية وغيرها ففيه دفع ما قيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية [قوله ولا تضحية عن النير] أى لأنها عبادة [قوله وبأذنه تقدم] كان مراده بذلك التوكيل السالف في الحاشية على قوله فيفيد اشتراطها الخ [قوله وبإصائه] أى والفرض أنها من غير ماله وبالأولى فيما إذا كانت من ماله وقال الرافى فينبى أن يقع له وإن لم يوص لأنها ضرب من الصدقة وحكى عن أبى العباس السراج شيخ البخارى أنه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك .

(فصل: بسن الخ) [قوله وجرارة] قال القفال إنما كان كذلك لأن الفرض منها استبقاء النفس وقد أواها

(فصل في العقيقة) : (بسن أن يقع عن) مولود (غلام) أى ذكر (بشاتين وجرارية) أى أتى (بشاة)

بأن يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويطبخ كسبأى والعالق

منها (مكالاتحجية) في
 المذكورات (ويسن
 طبخها) ويكون بحلو
 تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (ولا
 يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته
 من الآفات (وأن تذبح يوم
 السابع ولادته) أي المولود
 وبها يدخل وقت الذبح ولا
 نفوت بالتأخير عن
 السابع (ويسمى فيه
 ويحلق رأسه بعد ذبحها
 ويتصدق بزنته) أي
 النسر (ذهبا أو فضة
 ويؤذن في أذنه حين يولد
 ويحلق بخر) بأن يمضغ
 ويدلك به حنكه داخل
 الفم حتى ينزل إلى جوفه
 حتى منه ذكره في شرح
 للذهب روى الترمذي
 وغيره حديث عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمرهم أن يحنق عن
 الغلام شاتان وعن الجارية
 شاة وحديث سمرة الغلام
 مرتين بحقيقته تذبح عنه
 يوم السابع ويحلق رأسه
 ويسمى وحديث أنه صلى
 الله عليه وسلم أذن في أذن
 الحسن حين ولدته فاطمة
 بالصلاة وقال في كل حسن
 صحيح وروى مسلم أنه
 صلى الله عليه وسلم أتى بسلام
 حين ولدوا فترات فلا كهن ثم
 فتراه ثم حجه فيه وروى
 الحاكم وصححه عن علي

(قوله وسنح الخ) أي وهي كالأضحية في سنها وسلامتها والاهدا والتصدق وقدر الواجب وجنسه
 ووجوبها بالتكر أو الجعل واعتبار الأفضل منها قدر أو جنس أو مشاركة ولو ناول جواز الادخار من غير الواجبة
 ووجوب التصديق بجميع الواجبة وجواز أكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم حمة نحو البيع ولو جلدتها
 وغير ذلك فم لا يجب التصديق بجزء منها نائبا ويجوز بيع النبي ما هدى له منها قال شيخنا (قوله ويسن
 طبخها) ولو مندورة نم يعطى نفعها نيتا للقاظة والأفضل الأيمن (قوله بحلو) كسائر الولائم وبكبر
 بحامض ولو مع حلو (قوله ولا يكسر عظم) ولو بدنة شارك بسبعه مئلا أو أكثرا وكها عن واحد أو أكثر
 فإن كسر خلاف الأولى لا مكروه ويندب العنق أول النهار عند طلوع الشمس ويندب لطبخ رأسه
 بزعفران ويكره بدم الحقيقة ولم يحرم لحمه ورد فيه بل قيل بندبه ويحرم اطبخ الأبواب بدمها ودم
 الأضحية والأفضل بعثها إلى الفقراء لادعائهم اليها (قوله ولا نفوت بالتأخير) وإن مات المولود فإذا بلغ سقط
 العنق عن غيره وطلب منه عن نفسه ولا يفوت الحلق وما معه أيضا بالتأخير ولا بالموت الإلحقي بالموت كذاته
 شيخنا (قوله وأن يسمى) ولو سقطا فإن جهلت ذكوره وأنوته سمي باسم يصلح لهما نحو هند وطلحة
 وأن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالحق كقوله
 النووي ولا باسم نبي أو ملك وتكره عبد النبي أو بعد علي وبكل ما يتطير بتفنيه أو ابنته بكرة وغنيمه ونافع
 ويسار وحوب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشد الكراهة بنحوست الناس أو العلماء أو القضاة
 أو العرب أو بالطيب وتحرم ملك الأملاك ورفيق الله ونحوهما ويحرم التسمية بأبي القاسم مطلقا ولا بأس
 بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف إلى الدين كبد الدين وعبد الدين وأمين الدين فهو خلاف
 الأولى أو مكروه ويحرم التلقب بما يكره وإن كان فيه لالتحوي تعريف كالأعمش وتحرم تسمية كافر
 ومبتدع وقاسق الاغتر لأنهم ليسوا من أهل التكرمة ويسن تسمية أهل الفضل ولو من النساء (قوله فيه)
 أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولو يوم ولادته كافي ببعض الأخبار وقال النووي تسن في السابع لمن أراد
 العنق قبله لغيره ولو ولد ليلا حسب اليوم التالي لتلك الليلة (قوله ويحلق رأسه بعد ذبحها) أي كافي الحنج
 ويأتي هنا ما هناك في كيفية الحلق (قوله أفضة) هي للترويح وصبرة الروضة فإن لم يتيسر ذهب وصبرة
 غيرها فإن لم يرد بالذهب (قوله في أذنه) أي اليمنى ويقام في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه في الدنيا
 ذكر الله تعالى ولأن فيه أمنا من تابعة الجن ولأن فيه طرد الشيطان من نخسه حالاً إذ لم يسلم منه الاصر وهو ابنتها
 كافي الأخبار (قوله بأن يمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على القمر
 وبعدهما حلوم غسه النار (قوله حنكه) أي المولود ذكر أو غيره (قوله الغلام مرتين) أي
 لا يحنق ومثله ألا يشفع في والديه يوم القيامة إذا لم يحنق عنه وتقاس الغلامه بالغلام في هذا وغيره بما ذكر
 (قوله فلا كهن) من لا يلو كقام يقوم أي مضغهن وفتر بفتح المجتمين فتح ومجه بالجيم أي قفل
 بريقه وبمقه في فقه وكان المولود ابناً لأن طلحة وسماه عبد الله (قوله وقيس عليها الذهب) وقسم عليه لأنه
 أكل ولعل أمره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها (قوله يحصل أصل السنة بشاة) ويقبى أن
 مثله سبع من بدنة أو بقرة ولو جبر به كان أولى وعلم من كلاله أنه لا تحصل السنة ولا أصلها بغير ذلك من
 حيوان أو غيره وفارق الليفة بالنص هنا يكامر (فائدة) يندب النهثة في الولد للوالد ونحوه بنحو برك

فأشبهت الدية [قوله من تلزمه نفقة المولود] أي ولو بتقدير اصراره [قوله من ماله] الضمير فيه راجع لقوله
 المولود [قوله ويكون بحلو] ولا يكره بحامض [قوله ولا نفوت بالتأخير] كما يؤخذ من هطلف أن تذبح على

لن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقتل زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وقيس
 عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأتى (ففيه) يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كافي الروضة كأصلها

(كتاب الأضمة) أي الحلال وغيره من الحيوان وغيره (حيوان البحر) أي ما يبش فيه وإذا خرج منه كان عينه عيش مذبح (السك منه) أي ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) أي (٢٥٧) حنق أفته أو مضطه أو صدمة

أفته لك فيه وبنه رشده ورزقك بره والرد بنحو جزاك الله خيرا
(كتاب الأضمة)

جمع طعام بمعنى مطعم وذكرة عقب العيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما ذكر عقبه الأضحية لبيان ما يجزى فيها وما لا يجزى بعد الدم بطلبها. وغلب في الترجمة غير الحيوان عليه وأنه طعام حلال والحيوان طهامة بحسب المسائل (قوله أي الحلال الخ) أي من حيث ذاته لا معنى خارج كغضب ونحوه كغيره وتسمى (قوله غيره) منه الدنيلس بنشد يد النون المكسورة وهو المعروف بأهل الحلال ومنه القرض المعروف ويقال له لحم بلام ومجمعة مفتوحتين ومنه الدمايص ويقال له ود الماء (قوله المشهور) هو جواب عما ذكره بعده من التسمية بالسك فيما (قوله لأنه لا يسمى سكا) فيه تصريح بأن الحل تابع للاسم على الوجهين والوجه أنه لا حاجة إليه على الأول (قوله وما يبش في بر) أي ما شأنه ذلك (قوله كضفدع) بكسر أوله ونائه وبكسر أوله وفتح ثائه وعكسه وبضم أوله وفتح ثائه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه إذا كفى طشت في بركة هو فيها منع من نعيقه فيها (قوله وسرطان) ويقال له عقرب الماء وهو يتوه من لحم الدنيلس غالباً (قوله وفتح اللام) أوضمها (قوله وتمساح) ونسناس وترسة ويقال لها الاجاه بالجم والمراد بالنسناس البري لأنه نوع من القروذ بخلاف البحري كما لم (قوله للتسمية) الوجه أن هذه حكمة لاعلة فإن الحرمة ثابتة وإن لم تكن سمية مع أن حيوان البحر الذي فيه التسمية محرم للضرر كما مر. نعم ما كان من هذا النوع له نظير ما أكل من البر كقرص البحر يحل بتدكيته لا بدونها على المعتد (قوله وحيوان البر) أي ما شأنه أن لا يبش إلا فيه وعيشه في البحر عيش مذبح (قوله يحل منه) أي بذبحه بشرطه (قوله الأنعام) سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من درر نسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك (قوله والحيل) وأصل خاقها من الرج وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عريان والمقرق أبو عجمي وأتاه عربية والمهجين عكسه ومنها البراذين أبواهما عجميان وسميت خيلاً لاختياليها في منيها (قوله وبقرة)

يسن ولومات طلبت أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسبته بعد الموت

(كتاب الأضمة)

[قوله أي ما هو بصورته المشهورة] بر يدفع ما قيل عبارة المتن تقتضي اختصاص اسم السمك بالذوق المشهور والأصح عدم الاختصاص [قوله وانحصار ماء الخ] قال أبو حنيفة بحرمة الذي مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر وإطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال القفال رحمه الله إنما اخص السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لا دم له يسيل وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه وإذا فرقه لم يلبث أن تزهد روحه وقد لا تنبأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره أقول الجراد وجد في الشق الأول من كلامه دون ما بعده [قوله حل] أي بشرط الذكاة على هذا الوجه [قوله وما يبش في بر الخ] لو فرض أن الحية والعقرب لا يبشان إلا في البحر حرمنا أيضا للتسمية بخلاف ظاهر العبارة قال الماوردي رحمه الله البحر أناس مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك على اختلاف أنواعه حلال وما يبش في البر والبحر فإن كان يستقر في البر ومرعاه في البحر كطير الماء حل وبالعكس كالسلحفاة يحرم أن تستقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أعلاه أحواله فإن استوت فوجهان [قوله كضفدع] ورد النهي عن قتلها (فائدة) ذكر ابن عسقلان أن السرطان يتولد من اللحم الذي في الدنيلس [قوله وبقرة وحش وحملته] أي وإن استأنسا كما يحرم الأهل وإن استوحش

أو انحصار ما لم يضر به صياحه (وكذا غيره) أي غير السمك المشهور وحلال (في الأصح وقبل لا) يحل لأنه لا يدمى سكا والاول يقال يساه (وقيل إن أكل مثله في البر) كبقرة وغنم (حل وإلا) أي وإن لم يؤكل مثله في البر (فلا يحل) كسكب وحمار (الثاني زاده في الروضة وقال وإن كان في البر حرام الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهديب وغيرها أي تطيبا لشبه الحرام وعلى الثالث لا ينظر له في البر حلال (وما يبش في بر) وبقرة كضفدع) بكسر أوله ونائه (وسرطان وجبة) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح (حرام) وفي الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحمرمة في الأربعة للاستنجاب وفي الحية والعقرب للتسمية (وحيوان البر) يحل منه الأنعام قال تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم (والحيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الأهلية

(٣٣ - (قليوبي وعميرة) - رابع) وأذن في لحوم الخيل (وبقر وحش وحملته) روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وقبس به الأول

سميت بذلك لأنها تبقّر الأرض أي تشقها ومنه الجواميس كالعرب وتقيده بلوح حتى لا يخرج الأهل بل لعطف الحمار عليه (قوله وظي) بالمعنى الشامل للفرزال ومنه نيس الجبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وبضم الواو مع كسر العين ويسمى الخريت بمهجمة فهمة فثنائين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحية مشددة مكسورة (قوله وضيع) هو اسم للذكر والأنثى وجهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري وقال الأزهرى هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبانة وجهما ضبانان ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبان بكسر فسكون ويقال لثني منهما أومن أحدهما الضبان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يبيض ومن حقه أنه يتناول حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى (قوله وضى) وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوما مرة وأنه للأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه أم حنين بمهجمة مضمومة فوحدة مفتوحة فتحية ساكنة فنون دوية قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء (قوله أكل على مائدته) ولم يأكل منه (قوله) فقيل له أحرام هو فقال لا ولكنه ليس بأرض قومي فنفسى تعافه (قوله وأرنب) وهو يشبه العناق غير أنه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع ويقال للأنثى منه عكرشة ولولدها خرنق (قوله وتعلب) ويكنى أبا الحصين وأثناء يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قاله وفيه نظر بما مر أن المتولد بين ما كور وغيره لا يحل إلا أن يقال إن هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجع ومن شأنه الروغان وأثناء تعلبة وكنيتها أم هر بل قيل ومنه اثنا بالثلاثة ثم الفاء (قوله ويربوع) نوع من الفأركابن عرس وحلها مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين كما مر عكس الزرافة (قوله وفنك) دوية يؤخذ من جلدها الفراء كالسمور (قوله وسمور) حيوان كالسمور ويحل القنفذ ومنه اللدليل والوبر بموحدة ساكنة في شكل القنفذ ويسمى ضم بني إسرائيل وابن عرس والحوصل والقام والسنجاب وهو في شكل اليربوع وهذه الثلاثة يؤخذ منها الفراء كالسمور والأخيران من ثعالب الترك ويحرم اليربوع موحدين مفتوحة فساكنة ويقال للفرانق بالفاء أوله وهو من السباع ويعادى الأسد وتحرم الزرافة على الأصح في المجموع وفي العباب أنها حلال وبه قال بغوى وصوبه الأذرى والزركشى وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالابل وجلد كالخمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم وأظلاف كالبقرة في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين ما كولين وهذا وجه القول بجلها المذكور (قوله ويحرم بثل) وإن حلت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها مادامت حاملا لأدائه إلى موته نعم المتولد بين فرس وحمار وحشى لم يحرم (قوله وحمار أهلى) وكنية الذكر أبو زياد والأنثى أم محمود (قوله وكل ذى ناب)

[قوله وضيع] هو اسم للأنثى ويقال للذكر ضبان [قوله وضى] العرب تستطيبه وتمدحه [قوله لأنه بعث] بوركها إليه الخ [لم يبلغ أباحيفة الحديث فخره] [قوله لأن العرب] أي وناها ضعيف أيضا [قوله والحمار] أي فتحريم الحمار لم يقع إلا في زمن خير وقبله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخليل بآية والخليل والبغال والحمار لتركبوها من حيث إنه في معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الرد أن الآية مكية فلودات على التحريم للزم تحريم الحمار قبل خير وهو متنع بالاتفاق [قوله وكل ذى ناب] قيل ينبغي أن يستثنى من ذى الناب الضبع والتعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه أن يعيش من فريسته التي يكسرها بنابه

(وظي) بالاجماع (وضيع) بضم الباء مثل جابر رضى الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان أنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأرنب) لأنه بعث بوركها إليه صلى الله عليه وسلم قبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه (وتعلب) ثلاثة (ويربوع) بفتح الفاء والواو (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن الرب تستطيب الأربعة وظاهر أن المراد في كل مما ذكر الذكر والأنثى (ويحرم بثل) روى أبو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخليل والبغال والحمار فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البغال ولم ينهنا عن الخليل واستاده على شرط مسلم (وحمار أهلى) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذى ناب من السباع

والغلب) بكسر الميم (من الطير) انتهى عن الأول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الأول ما يبدو على الحيوان
ويتقوى نابه (كأسود عمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالهمزة (٢٥٩) والهمز (ودب) وفيل وقرود وبار وشاهين

ولأن آكله من فريسته كذئب الخلب كأسد وله سمائة اسم وثلاثون اسما (قوله) ومخلب من الطير) ومنه
الوشق واللقاق والشرشير والصرد (قوله) وغير) بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون
وكسر هاسمي بذلك لا خلاف لونه لا يزال غضبان مجعبا بنفسه ان شبع نام ثلاثة أيام (قوله) وذئب) بالهمز
وتركه وطبعه الانفراد والوحدة ونام باحدى عينيه (قوله) وقرود) وطبعه ذكاء الفهم وسرعته والأنس
بالتاس والضحك ومنه الناس البرى كاسر وهذا آخر أمثلة ذئب التاب (قوله) وشاهين) هو فارسي معرب
(قوله) وصقر) بالصاد أو الزاي أو السين وهو من غطف العام (قوله) ونسر) بفتح أوله وضمه وكسره (قوله)
وعقاب) نوع من الحدأة (قوله) وكذا ابن آوى بالمد) أى فى الممزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى
بذلك لأنه يأوى الى جنسه ويعوى اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كره به الریح دون
الكب وفيه شبه من الذئب والخلب ومن خواصه أنه اذ مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة
خوفه منه وهذا ما بعده ملحق بذئب التاب وأفرده للخلاف فيه (قوله) وهرة وحش) وهى المروفة بالتاس
وقيل غيرهمهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن مقرض بيم مضمومة تقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاء
مجهمة أو بكسر الميم وفتح الراء ويقال له الدئق يضم ففتح وهو دودية أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة
الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات (قوله) وتحرم الهرة الأهلية) كالأحشية المتقدمة وهى السنور وفى
تعبيره بالصحيح فيها جواب عن تخصيص المصنف لها بالوحشية فيما مر (قوله) ويحرم ما ندب قتله) ومنه
القمل والبرغوث والبق والبعوض والزنبور (قوله) حية وعقرب) هما اسم للذئب كرو الأتى (قوله) وغراب
أبقع) ويقال له الأعور لحدته بصره أول كونه يغمض إحدى عينيه عند النظر وسأى آتى (قوله) وحدأة)
بوزن عنبه (قوله) وفأرة) ومنها الجرذان (قوله) والكب العقور) هذا القيد لمحل الذئب والافه وحرام
مطلقا ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا تقع فيه ولا ضرر كما قل عن والد شيخنا الرملى تبع اللام
الشافى رضى الله عنه (قوله) وكذا رخة) طائر أبيض كبير بطيء الطيران مصفر المنقار (قوله) وبناثة الخ)
هى من البوم وهو حرام بأنواعه كلها. ثم الصدى والضحوع وملاعب ظله وغواب الليل ومنه الخفاش وهو
الوطواط نعم استثنى شيخنا الرملى من البعثة النورث : يسمى الجوزية فقال انه حلال ويحرم الرخ
وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف فراع (قوله) يقال له
الزراف) بمجهتين وقد يكون محم المقار والرجلين هذا أحد نوعيهما الآخر أسود أو رمادى اللون ويسمى
الغداق الصنبر وهو حلال على الأصح المعتمد أيضا (قوله) ويحرم الغراب الأسود الكبير) ويسمى

وهى ميتة وكذا يقال فى ذئب الخلب [قوله بفتح النون وكسر الميم] ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرهما
[قوله وشاهين] هو فارسي معرب [قوله وصقر] قيل الصواب أن هذا مع الذئب قبله من غطف العام على
الخاص [قوله ونسر] قال ابن الصباغ لا مخلب له يبدو به ولكنه خبيث كالرخة (فائدة) قال ابن مطرف
الفسر مثلث النون [قوله وهرة] قال ابن الصلاح رحمة الله ويحرم النمر لأن نابه يبدو به على الدجاج وهو
أسوأ حال من الهرة [قوله لأن الأول تستخبه] زاد الزركشى من جنس الكلاب وله ناب يبدو به ويأكل
النجاسات [قوله ويحرم ما ندب قتله] لأن الأمر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتنائه ولو وطئ شخص بهيمة
ما كوله لوجب ذبحها وحل أكلها [قوله حية] هى وكذا العقرب تطلق على الذكر والأنثى [قوله بيضا]

وبالهمزة والثالثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزراف بمجهتين
وقد يكون محم المقار والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع والثاني نظر الى أنه غراب ويحرم الغراب الأسود الكبير فى الأصح وقطعه
بعضهم لأنه مستخبت بأكل الجيف (و) الأصح (تحريم بيضا) بفتح الموحدين وقنديه الثانية والجملة التين وبالقصر .

الضفاف الكبير والجبلي لأنه يسكن الجبال ويحرم بقية أنواع التراب كالعقور يقال القمع وهو على قدر الحماة طويل الذنب ذلونين أبيض وأسود قيل وهو الأبقع السابق والمعروف أن الأبقع ملونه بسواد ورماديه يتشامم العرب بصوته ويعرف بالأعور كاسر (قوله وهو المعروف بالذرة) وإيست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين (قوله وطلاوس) وهو ذوالوان فريشه يجذبها وبفسه وهو عفيف طبعاً لكنه يتشامم باقتنائه (قوله و بط) هو من الأوز فحفظ الأوز بعده عام (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كالليمام والقطا والدياسي والسرّاج والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمره والحجل ويسمى دجاج البر والقبيح بالثاف والموحدة الفتوحتين والحجم ويسمى ذكره بهتوب والقمرى ويقال لذكوره ورشان وشفتين بكسر الشين والنون وبينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر الليمام كاسر (قوله وهدر) هولازم لعب فذكرة تأكيد (قوله وما على شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل أنه عمى نبي الله - ليان صلى الله عليه وسلم وفرمته وكيفته أبو يعقوب ومنه الفر بضم النون وفتح العين المهجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبي عمير ما فصل النغير كقيل والببل بضم الموحدين ويقال له الهزار وأتم بكسر المشاء كالوز والتهب بكسر المشاء أوله كالقلق والتنوط بضم المشاء أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المشاء أوله كالدياج (قوله بضم أوله) ويجوز فتحه (قوله كعندليب) وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كهمر يلتد بصوته (قوله وصعرة) صغير أحر الرأس (قوله وزرزور) بضم أوله وثالثه المهجنتين سمي بذلك لأن صوته الزرزرة (قوله لاخطاف) وهو المعروف بعصفور الجنة نسب إليها زهده في أقوات الناس ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضاً وكذا القميص والنهاس والضوع وملاعب ظله والقلق كاسر (قوله ونمّل) يجعل قتل الصغير الأحمر منه لا يذانه وسمى بذلك لندله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لاجوف له وعينه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت (قوله ونحل) جمع مفردة نحلة ويقال له البهر بفتح المهمل وسكون الموحدة أوحى إليه في يوم الرحة وهو عيد الفطر وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف (قوله وذباب) مفرد جمع أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلتقي نفسه فيما يهلكه كالنار والراد به العروف ويطلق على ما يشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار إلا النحل أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها (قوله وحشرات) ومنها الحرياء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالقار تتلون بساتر الألوان ومنها حار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحرفون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال مهجمة مفزوحه كالورل (قوله كخفساء) منها للزعرور ويسمى الجطلان بضم الجيم ومنها الجدد بمهملتين مضمومتين وهو الصرصار (قوله ماتوله من ما كورل) وإن كان على صورة الماء كورل ويحمل ماتولدين ما كورلين ولوعلى غير صورة الماء كورل نحو كلب

وهو المعروف بالذرة (وطاوس) لأنهما مستخبان والثاني يمنع ذلك (ونحل نعامه وكركي و بط) بفتح أوله (و إوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ما عب) أي شرب الماء من غير مص (وهدر) أي صوت (وما على شكل عصفور) بضم أوله (وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والهمال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تهنانية (وصعرة) بفتح الصاد وسكون العين للمهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى أحل لكم الطيبات (لاخطاف) بضم الحاء وتشديد الطاء في الصحاح (ونحل ونحل وذباب) بضم المهجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخفساء) بضم الحاء وفتح الفاء وبالمد (ودود) أي فأنها لا تحمل لاستخباتها وفي التزليل في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرته عليهم الخباث وتقدم حل أكل دود الخمل والغاكمة معه (وكذا ماتوله من ما كورل وغيره) لا يحمل

تقليد لأصله الحرام (وما لانس فيه ان استطابه أهل يسر وطباع سليمة من العرب في مال رفاية حل وان استخبروه فلا وان جهل اسم حيوان متراعه وعمل بنسيتهم) له مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له (٢٦١) اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) في

صوة أو طبع أو طعم لحم (واذا ظهر تغير لحم جلاذ) من نم أو دجاج وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذنا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والتن في عرقها وضربه (حرم) أكله (وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) قوله الرافعي في الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع في المحرر الامام والبخاري والتزالي في ترجيحهم الأول (فان علفت طاهرا فطاب لهما) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجزى الخلاف في لبناو ييضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أو يمين ليهروا والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاستاد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والسكرامة (ولو تنجس طاهر) مائع (تخل ودبس ذات) بالجمعة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره وفي وجهه يطهر اللحم كزيت بفسله كما تقدم

من شائين (فرع) يراعى في المسوخ أصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كراهة لولى اعتبر حاله الآن في حرم أكله ويخرج عن ملك مالكة فان عدلنا عاد الملك مالكة كجاء دبع فيجبرده اليه ويحل تناوله ويخرج بالمسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ذرعه دما ومعنى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا (قوله نظيبا لأصله الحرام) ومنه النهاس ويقال له السمع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة لما تقدم (قوله العرب) أى اثنان منهم ويقدم الأ كبر ففر يش والعبرة في كل زمن بأهله ان لم يسبق فيه حل عن قبلهم أو حرمة فان لم يوجدوا فهو حلال نظر الأصله (قوله في صورة أو طبع أو طعم لحم) ويقدم الطبع فالطعم فالصورة (فائدة) قال القزويني ورد في الحديث عن عمر إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل بن حبان ان الله تعالى ثمانين ألف عالم أو بعون ألفا في البر وأربعمون ألفا في البحر (قوله وهي التي الخ) هو تفسير لمعنى الجلالة والمراد ما علفت بنجس مطلقا ولو من غير العذرة لأنه يكره اطعامها ومنها شاة ارتضعت بلبن نحو كلبه أو أتان وسقى الزرع بالجنس مثل العلف به على المعتد ويخرج بذلك ييض صلق بنجس وزرع نبت في نجس فلا يكره ويخرج بالنجس للنجس فلا يكره أيضا (قوله والتان) عطفه على الرائحة تفسير وكالرائحة الطعم واللون (قوله فان علفت طاهرا) وكذا بنجس أو متنجس ويخرج بالعلق زوال التغير بالنسل مثلا فلا تزول به السكرامة (قوله ويجزى الخلاف في لبناو ييضها) وكذا يجرى فيها وصفها وشعرها وجنينها وولدها نم لا كراهة في لبن فرس ولدت قبل ولول في نحو لحم ما كولة علفت حراما كتنصوب ومسروق (قوله حتى تعلف أو يمين ليه) هذا بالنظر للأغلب من أن التغير يزول بذلك لأن كل أكلة يمكث نفعها في البدن أو يمين يوما فلزوال الغير بدون ذلك أو بغير علف زالت السكرامة نم ما ذكر مندوب في البدنة ويندب في البقرة أن تعلف ثلاثين يوما وفي الشاة سبعة أيام وفي السجاجة ثلاثة لخبر ورد بذلك ولو عاد التغير عادت السكرامة (قوله يصدق بالحرمة والسكرامة) وقدمت على الحرمة للاتفاق على طهارة العالوفة بذلك حال الحياة ولأن التغير كتنق اللحم المدكى وهو لا يجرى ما يضر (قوله مائع) قيد ليناسب كلام المصنف إذ الحكم في الجامد كذلك (قوله حرم) أى ما لم يكن مضوعا عنه قبول وروث بقر الدياتة على الحب فله الأكل منه ولو جيعه الاماعلم تنجسه قال شيخنا ويندبه اذا أكل ما لم يعلم طهارته أن يفسله منه احتياطا (قوله بمخامرة) أى مباشرة ومخالطة والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم التنجس (قوله كحجامة) لافسادة وحلاقة ومشاطة لبدن أو غيره بطاهر وكلامهم شامل لسكرامة ما كسب بالثبثة العمولة من شعر الخنزير للكتان (قوله وكفس لزبل) ودبع وجزارة وصباغة بغير طاهر لاصباغة لنحو حل ولا حياكة ولا نحو هامن سائر الحرف الحالية عن ذلك وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة (قوله ونحوه) أى الزبل كالعذرة والسرقين أو نحو الكفس مما تقدم والأول أولى لسلامته من التكرار (قوله مكروه للحر) الكامل الانتفاع به كما يأتي (قوله ويسن أن لا يأكله) أى لا ينفع به المحرسواة (الكاسب له أو غيره

[قوله وما لانس فيه الخ] دليل هذا قوله تعالى قل أهل لكم الطيبات أى ما تستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول ﷺ وغيرهم لهم في ذلك تبع وبقي الاكتفاء بقول شخصين منهم ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا في الزركشي وفي التصحيح ما يخالفه فيراجع [قوله وقيل يكره] أى لأنها كاللحم المتنق [قوله فان علفت طاهرا] مثله التنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عدلت فينتجه عود النجاسة

في باب النجاسة فيحل بعد غسله (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكفس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حر أو عب (ويسن أن لا يأكله

وغيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك (ويجمل جنين يوجد ميتا في بطن مذكاة) بللجسة روى أبو داود وغيره حديث أبي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا نذبح الأبل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلتها وباعها وباعها أن سؤالم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكّن الذبح فيه المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت يطابق السؤال (ومن خاف على نفسه وتاأم مرضا مخوفا) من عدم الأكل فنقد حلال بأكله ويسمى مضطرا (ووجد محرما) كنية ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له الأكل ولو تركه (فإن توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجوز غير سد الرمي) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخفا مما تقدم (والأى) وان لم يتوقعه (ففي قول يشيع) جوازها (والأظهر سد الرمي) فقط لا لندفاع الضرورة به فيجب في

ولو يبرأ كل كصدقة أو هدية فتكره له بذلك (قوله) وأن يطعمه رقيقه الخ) المراد أن يملوك الحويض بغيره من الكسب أو غيره ولم يكره له كالحرف لشرف الحر عليه (قوله) فنهى عنه) وصرفه عن الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الجحام أجرته وقال أطعمه رقيقك وناضحك فأعطاه الأجرة دليل على جواز أخذها والأصل فيما يجوز أخذها جواز الانتفاع به وأمره بإطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا منه وغاية ما يفيد الأولوية وهو المطلوب ولو كان تعاطى الحجامة حراما لم يجوز دفع الأجرة له لأن كل صنعة محرمة لا يجوز دفع أجره لها ولا يجوز لها أخذها كما أن كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر (فرع) لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكرهه حراما إلا بما علم حرمة ولا يخفى الورع (قوله جنين) أي ليس علقه ولا مضغة ومات عقب ذبح أمه لا قبله حالا ولم ينقل منه شيء قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة تكروج رأسه وان عاد ولم ينسب موته إلى سبب كضربه به ثم إن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل أو خرج وفيه حركة مذبوح كذلك ولو شك في موته بذبحها أو لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة أمه زمانا طويلا حيا مات لم يحل (قوله) في بطن مذكاة) بذكاة شرعية ولو بسهم أو بجراحة أو يموت بحتف الله كافي حيوان البحر ولو وجد جنين في بطن الجنين حل أيضا لتسول الحكم له (قوله) إن شئتم) دفع لتوهم الوجوب من الأمر بالأكل أي أكله مباح لكم (قوله) أي ذكاتها الخ) يفيد أن ذكاة أمه مرفوع خبرا لأن ويجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة لا الكاف الذي ذهب إليه الحنفية من عدم حله إلا بدعيه كما أنه لو أمكن فيه ذلك لم يحتج إلى السؤال عنه فهو من التهاوت الذي لا معنى له فتأمل (قوله) ومن خاف) أي وهو معصوم ولو كافرا فخرج المرتد والحرابي وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقتل عليه قصاص وخرج نحو عاص بنحو سفر لا بإقامة وهي خاف علم أو ظن برجعان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طيب (قوله) مرضا مخوفا) وكذا غير مخوف مما يبيح التيمم ولو باقطاع عن رقيقة أو ببطه براءه وان دام زمانا طويلا (قوله) ووجد محرما) بقشيد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المظنظ عليه قال شيخنا جواد بن محمد بن ميثم ما كول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا (ففيه) يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد في اشباه ميتة بمد كقوة في اشباه ميتة آدمي بغيرها وفي اشباه ميتة غير مظنظ بميتته ولا يعارض ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك لأنه في معرض التطهر والملك وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيطالب منه الذي هو الأصل كل هنا فتأمل وراجع (قوله) لزمه أكله) ولا يجب أن يتقايأه اذا وجد طاهرا بعده وخرج بالأكل التمكن من الزنا فلا يجوز لضطره لأنه لا يباح إلا كراه (قوله) سدر مرقه) بالسنين المهمة كما اختاره الأذري فالمراد بالمرق بقية الروح وبالجملة فالمراد بالمرق قوة البدن (قوله) في شيع) هو المعتمد أي بقدر ما يظن أنه يكفيه لا بأن لا يجد للطعام مساعا (قوله) أي للضطر بل عليه اذا كان فيه نفع والا كأن وصل إلى حالة الموت فلا يجوز (قوله) أكل آدمي ميت) أي غير ميتة نبي فيمتنع فيه مطلقا ولا يعارضه كون الأنبياء أحياء لأنه أمر أخروي ولا يجوز لكافر

[قوله ويجمل جنين] قال ابن المنذر كان الناس على إباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا إلى أنه انفرد بذلك [قوله مذكاة] شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والناد [قوله لزمه أكله] أي قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم [قوله وقيل يجوز] قال الرافعي لأنه قد يراد بالورع تردده في الانتهاء إلى حد الضرورة كالمسؤول عليه (فرع) إذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه التقي (قوله) لا تتفاد الضرورة به [أي فليس مضطرا بعد ذلك] قوله وله أكل الخ] صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والغلفة

الأصح (لا أن يخاف فلنا ان اقتصر) عليه في شيع قطعا وجوبا في الأصح (وله) أي من نظر (كل آدمي ميت) لأن حرمة الحي أعظم فلو كان نصيا والميت مسلما ففي أكله وجهان قال في الروضة

أكل ميتة مسلم مطلقا (قوله القياس تحريره) هو المتمد (قوله وقتل مرتد وحرابي) وكذا قتل من له عليه قصاص ومثلهما زان محسن وترك صلاة ولا يبذل لحم طعام لو اضطروا (قوله لأنهما) أي المرتد والحرابي سواء الذكركر والأنتى وكذا من ألقى بهما (قوله الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيما قبل الاستيلاء عليهم والافهم من المعصوم قال ابن عبد السلام ويقدم بالغ حرابي على صبي كذلك وكالصبي ما شبهه .

(تفويه) له الطبخ أو الشئ في ميتة غير الآدمي المحترم مطلقا وكذا فيه ان لم يتمكن من الأكل بدونه (قوله) لو وجد طعام غائب الخ) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والاقدمها عليه كإسباتي آتفا والمراد الغائب المعصوم غير المضطر والاقبال في التصحيح بفضل بين ما قرب حضوره وغيره (قوله) وغرم قيمة ما أكله) الأدرى بدله (قوله الخلاف السابق) والأصح منه وجوب الأكل بقدر سد الرمق الا ان خاف تلفا في شبع (قوله) أو حاضر مضطر) أي وجد طعام حاضر معصوم ولم يجد ميتة ولا غيرها لم يلزمه بدله له وحضور الولي في مال محجوره كحضوره في مال نفسه (قوله) ان لم يفضل عنه) أي قدر سد رمقه وعموم هذا شامل للموكانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين فراجع (قوله) فان آثر) أي صاحب الطعام الذي هو الحاضر المضطر اليه أيضا (قوله) مسلما) أي موصوما واحدا أو أكثر ويقسم بينهم ان أمكن والاقدم أب على ابن وعالم على غيره وكذا نحو جوار أرحم والانتخير في دفعه لمن شاء (قوله) بخلاف الكافر) أي فلا يجوز إثاره ظاهره وان كان صاحب الطعام كافرا أيضا فراجع اذ الذي يظهر أنهما حينئذ كالمسلمين (قوله) أو غير مضطر) أي وجد حاضر طعام حاضر غير مضطر ولم يجد غيره من ميتة ولا غيرها لزم صاحبه اطعام المضطر مسلم أدرى (قوله) ونحوه) كموثمن والمراد المعصوم (قوله) الا ان كان الخ) قال شيخنا تبعنا لشيخنا الرضى ان الاستثناء عائد الى القهر والقتال أي ليس لغير المسلم أن يقهر المسلم ولا يقاتله وذاقتله ضمنه بديته في غير العمد وكذا في قتل العمد على المتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء الى عدم الضمان ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر وبه قال ابن حجر قال لأنه هنا مقصر وبذلك فارق منع أكله ميتة المسلم كما تقدم (قوله) وانما يلزمه بعوض الخ) له في مضطر لم يجب اطعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجع (قوله) فنبسيئة) قال شيخنا ولا يشتري جالا وان رضى بذمته لأنه لا يأمن مطالبته حالا وقال الزركشي وتبعه شيخ الاسلام يجوز اذ ارضى ويمنع من مطالبته الى يساره وعلى الأول ينبغي أن يستثنى الولي في مال محجوره والمراد بالعوض ممن مثله زمانا ومكانا وبذلك سترته في عن طعام ويصلى على يابلا عادة

من بدن نفسه ففضية متن الارشاد الجواز وقضية متن الحاوي وشرح القنوي الوجوب وقوله أكل يجب في هذا الاقتصار على سد الرمق قطعاً ولا يجوز شيه ولا طبخه وقيد الرافعي الجواز بما اذا لم يجد ميتة غيره أقول كان محصل تقييد الرافعي وكذا امتناع الشئ في ميتة المعصوم (قوله) جاز] أي لقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضي وغيره (قوله) فان منع فله) ظاهره جواز ذلك للذمي وفيه نظر فقد قال النووي لو وجد الذمي ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه اه فقتل الحى أولى ويجوز أن يقول لها نزاعه ما يؤدي الى قتله أو تلف عضده ويحتمل أن يمنع مطلقا في التصحيح والأصح أنه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه اذ لم يخف وأما القتال فلا يجب وقوله فله الخ اقتضى أنه لا يجب ثم محل هذا اذ لم يجد المضطر ميتة فان وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتي الكلام فيه قريبا (قوله) والا فنبسيئة] كذا قاله الشيخان وفرع عليه أن المال لو كان لمحجور جاز لوليه البيع نسبيته قال الزركشي وهو كله مشكل والوجه أن له أن يمتنع الاباليع حالا ولكن لا يطالب الا عند القدرة لأجل الاضرار .

القياس تحريمه (وقتل مرتد وحرابي) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لا ذمي ومستأن وصبي حرابي) وحرية حرمة قتلهم (قتل الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين الاكل والله أعلم) قتل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الأصح قول الامام (ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ما أكله وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أو حاضر مضطر يلزمه بدله) بالمهمة (ان لم يفضل عنه فان آثر) بالمد في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وان كان ذميا (أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فان منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولاشئ في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقتور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشيخ (وانما يلزمه) الاطعام (بعوض ناجزان حضر والافنبسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه

العرض لأنه خلصه من الهلاك كما في العفو عن التصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما كل في ذلك المكان والزمان (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما في الروضة وأصلها (أو محرم ميتة وصيدا فالذهب أكلها) والثاني أكل الطعام والصيد والثالث التحسيس بين الاثنين في المستئين فالأول نجس لاضهان فيه والثاني طاهر فيه الضمان والخلاف في الأولى أوجه ويقال أقوال وفي الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قطع بالأول بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة (والأصح) في المضطر (محرم قطع بعضه) كاحمة من نظفه (لأكله) بلفظ المصدر لأنه قد يتولد منه الهلاك (قلت) أخذ من الرافعي في الشرح (الأصح جواز) لأنه اختلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للإميمة (وشرطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الأكل بخلاف ما إذا كان مثله أو أكثر (ويحرم قطعه) أي بعض الإنسان من نفسه (لقبره) أي المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أي المضطر (ولأنه أعلم) قوله

فإن خاف من البرد لم يجز له بذلها (قوله) ولو لم يذكر عرضاً ظاهره ولو مع الجزم بذكره بجزءه عن النفاق فراجحه ولو اختلف في ذكر العرض وقدره صدق المالك (قوله) يلزمه معه الدية (أي على الوجه المرجوح) (قوله) ولو وجد مضطر ميتة) فللزركشي من غير آدمي فراجحه (قوله) وهو غائب) قيد به لأجل كلام الروضة وأصلها أولاً أجل التفصيل في مفهومه والا فالوجه اسقاطه أخذاً بمعصوم كلام المصنف إذ الحاضر المتمتع من البذل كذلك وليس له قهره ولا قتله خلافاً لما في بعض الحواشي (قوله) أو محرم الخ) قال شيخنا ويتخير المحرم بين الصيد وطعام الغير وفيه نظر لأنه بقتله صار ميتة فهو من أفراد المسئلة قبله فراجحه (قوله) فهأكلها) أي الميتة وهو جواز بعد منع فيجب فيهما ولا يجوز قهره ولا مقاتلة كاسر (قوله) وفيها طريق) فظلت على الأولى في التعبير بالذهب فيما ألوجب امتدحها على طعام الغير (قوله) بناء على الخ) يؤخذ منه أن صيد المحرم للحلال كذلك لأنه ميتة على المعتد وخرج بما ذكره من البذل الحاضر طعامه بجنا أو بمن مثله كاسر أو بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة ويندب للمضطر شراء الطعام بالزيادة التي لا يتغابن بها وله أن يحتمل في فساد العقد يلزمه بمن المثل ولو لم يجد المحرم إلا صيدا والحلال إلا صيد المحرم أكله واقتدى (قوله) بلفظ المصدر) احتراز عن اسم الفاعل أو عن السكل المقابل للبعض (قوله) جوازه) فليس واجبا خلافاً لمضمون (قوله) مما تقدم) كالتردد والحر في (قوله) أقل الخ) أو عدم الخوف من أصله (قوله) أو أكثر) أو كمن الخوف في القطع وحده بالأولى (قوله) ويحرم قطعه أي بعض الإنسان) أي المعصوم (قوله) لغيره) ما لم يكن نيا في يجب له في هذه والتي بعدها (قوله) ومن معصوم) أي على القاطع فيدخل امتناعه من أحد المهذزين لآخر

(كتاب المسابقة والمناخلة)

الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما فتح الموحدة فاسم لجال الذي يجعل بين المتسابقين والثانية وهي أفضل من الأولى كما يأتي مأخوذة من الضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزناومعنى ولم يسبق أحدهم المصنفين الامام الشافعي ضى الله عنه في تصنيف هذا الباب وكان الأندلس ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنه فيه الأنا يقال أخره للإشارة إلى عدم توقف الجهاد عليه ولا اشتغاله على ما يمنع فيه ولعلم توقفه على المجاهد وذكره عقب الأمامة لوجوده لا كتناسب فيه بالعرض وقدمه على الأيمان

[قوله] كما في العفو عن التصاص [قال الزركشي] كذا ذكره الرافعي هنا. لكن الأصح في العفو المطلق عدم لزيم الدية [قوله] والثاني أكل الطعام [حل عينه] [قوله] طاهرا [أي بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة] [قوله] والخلاف في الأولى الخ [أي فبالنظر إلى اختلاف الأصحاب في نوع الخلاف ساغ التفسير بالذهب في الجملة] [قوله] لأنه قد يتولد الخ [وكتقطعه من غيره بجامع العصمة] [قوله] ويحرم قطعه [أي لأنه معصوم] [قوله] ومن معصوم [لأن عصمة بعضه كعصمة كله قال العراقي وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك لتعذيب صرح به الماوردي

(تمة) في إعطاء النفس حظها من الشهوات الباسحة مذاهب حكماها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تنطق والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا روحانياتها والثالث قال وهو الأئمة التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي المنع بلادته [قوله] دل على ذلك [يريد أن هذا الحكم مذكور في الرافعي لم ينفرد النووي بزيادته

(كتاب المسابقة)

سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل التي ضمرت من الحيفاء إلى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال وأوتة الثانية ميل

قطعه) أي بعض الإنسان من نفسه (لقبره) أي المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه أي المضطر (ولأنه أعلم) قوله (كتاب المسابقة والمناخلة)

الأول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي (وما) إذا قصد بهما التأهب للجهاد (سنة) أي كل منهما مسنون (ويحل أخذ عوض عليهما) على ما يأتي بيانه (وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي بأحجار) باليد وبالقتال (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر (٢٦٥) (على المذهب) ووجه مقابلة في الأولين

بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالأول في الأربعة وفي الروضة فيها طسريقان أحدهما الجواز والثاني وجهان أهمهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان أهمهما الجواز ثم حكى طسريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع في الحرب يعني عما يشبه الأربعة فيأتي فيه الطسريقان وإن لم يصرح به في الروضة كأصلها (الاعلى كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أي محجن وهاء كرة عوض عن واو (و بندق وسباحة و شطرنج) بكسر أوله المحجم والمهمل في تكلمة الصغاني وغيره فتحه (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما يديه) من شفع ووتر كما في الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب (وتصح المسابقة على خيل) وابل وهما الأصل فيها (وكذا فيل وبنل وجمار في الأظهر) الحديث لاسبق إلا في خفة أو حافر أو نصل رواه

لعدم الاحتياج اليها فيه (قوله الأول الخ) هو صريح في مغايرتهما وليس كذلك بل الأول أعم قال الأزهرى النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما قال تعالى إنا ذهبنا نستبق أي بالرماح فتأمل (قوله إذا قصد الخ) فإن قصد بهما محرم حراماً أو مباح أبيضاً كحالة الاطلاق (قوله سنة) أي للدكتور المسلمين ويحرمان على النساء والخنثى بعوض ويكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجوازهم لهم اصحة بيع السلاح لهم وبه قال العلامة السنباطي ويبنى أن يجزى فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل والابل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوان نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض (قوله كل منهما مسنون) لكن المناضلة أفضل ويكره تركها لمن تعدها (قوله على سهام) والعربية منها تسمى النبل والجمجمة تسمى النشاب قاله الأزهرى (قوله ورماح) عطف عام لأن المزاريق ورماح صغار (قوله ورمي باليد وبالقتال) أي يرمى أيهما أبعدهم إما شيلها المعروف بالعلاج والمرامة التي تسمى الطابطة بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام إلا إن غلبت السلامة وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحيات ويجوز التفرج عليها حيث جازت وإلا فلا (قوله ومنجنيق) عطفه خاص لأنه من آلة رمي الحجارة كاسر (قوله غير ما ذكر) كأنواع القسي والمسلات والابر (قوله لاعلى كرة الخ) أي لاتصح المسابقة عليها وتحرم إن كان بعوض وكذا جميع ما يأتي لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك قال ابن سرهج لوتراهن اثنان على رمي نحو جبل أو اقلل صخرة أو حمل كذا إلى موضع كذا أو السهم إلى موضع كذا أو أكل كذا أو شرب كذا كان حراماً لأنه ضلال وجهالة وأكل مال بالباطل مع ما فيه من ترك نحو صلوات وفعل منكرات (قوله صولجان) هو عصا طوبى طرفه معوج (قوله وبنديق) قال شيخنا وهو ما يرمى به إلى الحفرة قال غيره وكذا بقتال أو قوس ولا يرضه (قوله وسباحة) أي عوم وكذا الغطس في الماء ولا يجوز على الدفاف كما قاله الأذهرى واعتمده الخطيب كالكام والعوم علم لا ينسى (قوله وغيره فتحه) مبتدأ وخبر (قوله وخاتم) ويقال له خاتم وخاتم وختم (قوله ووقوف على رجل) ومسابقة بأقدام أوسفن (قوله نصل) قال الرافعي شامل للسهم والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكذايين في الحديث أوجناح وله حكاية مشهورة (قوله وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل) فكان سباقه على المضرة منها من الحفياء بالحاء المهمة والمد والتصر اسم مكان ويقال له الحفياء بتقديم التحية على الفاء أي ثنية الوداع وبينهما نحو

[قوله على سهام] أي سواء العربية منها وهي النبل والجمجمة وهي النشاب قاله الأزهرى [قوله ورماح] من عطف العام على الخاص وما بعده عكسه [قوله وفي الشرح] قوته تعطي ترجيح الخلاف فهذا اعتمده الشارح في حل عبارة المتن [قوله لاعلى كرة الخ] قال الزركشي بعده محله على عوض وإلا فيجوز قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم [قوله ونصل] قال الرافعي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح واستدل لبطل محدث ركو به عليه الصلاة والسلام لبطلته الشهباء يوم حنين (تنبيه) تجب الزركشي من إهمال المؤلف الابل أقول لا يجب فقد تبرك في ذلك بالاعتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أي الخيل [قوله و بفتحها] منه يستدل على جواز العوضين [قوله قصر الحديث] رده الامام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس إلى الخلف والحافر مؤيد له لارادة التعميم [قوله وسابق صلى الله عليه وسلم] ثبت أيضاً أن الناقاة

(٣٤) - (قليوبى وعميره) - رابع) الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون للوحدة مصدراً وفتحها وهو المال الذي يدفع إلى السابق والثاني قصر الحديث على الابل والخيل لأنها المقاتل عليها غالباً وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان (لا طبر) جمع طائر كراكب وركب

(وصراع) عوض فيها (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني قال يفتنع بالطير في الحرب لانتهاء الأخبار وصلح النبي صلى الله عليه وسلم وكانه على شياؤه رواه أبو داود في مراسله وأجيب بأن الغرض أن يريه شقته ليسم بدليل أنه لما صرحه فلم رد عليه غنمه ويصح عليهما بلاعوض جزما (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالأجارة (لاجازر) وهو الثاني كالجملاء وبلا عوض (٢٦٦) جازر جزما وعلى لزومه (فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل

شروع) فيه (وبعد ولا لاز يادقو) لا قص فيه ولا في مال بموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جيع ذلك وعلى اللزوم لم يفسخ العقد ولن له فضل منهما إذا لم يمكن أن يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه (وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان إليها (وتساويهما فيها) فلو شرط تقدم موقف أحدهما لو تقدم غايته لم يجوز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز إبدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أحدهما في أصل الروضة نعم (وامكان سبق كل واحد) منهما فان كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو ظاهرا يقطع بتقدمه لم يجوز ولو كان سبق أحدهما يمكن على الدور ففي الاكتفاء به وجهان أحدهما المنع ولا اعتبار

خسة أميال وعلى غير المضمرة منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زور يرق وبينهما نحو ميل (قوله وصراع) بكسر أوله وقد يضم ولا ترد مصارحته ^{بالتسليم} ركائة على شياؤه لأنه كان لأجل أن يريه قوته ليسم ولما أسلم رد عليه غنمه (قوله لازم) أي من جهة ملتزم العوض ولو غير المتسابقين وإذا فسدت وجب أجرة المثل على المعتمد (قوله كالأجارة) نعم يفسخ العقد هنا بموت العاقد ونقل عن شيخنا خلافه فراجعه ولا يلزم تسليم العوض قبل المسابقة (قوله فليس لأحدهما) أي الملتزم منهما وكذا الأجنبي الملتزم ولو قال وليس للترنم فسخها لكان أولى ولغير الملتزم الفسخ (قوله وشرط المسابقة) هو مفرد مضاف فيم أي شروطها وهي ثمانية علم المبدأ والغاية وتساويهما وتعيين المراكز بين واتحاد جنسهما وامكان وصولهما ولم يذكر المصنف هذين وامكان سبق كل منهما وعلم العوض المشروط (قوله علم الموقف والغاية) إما بالشرط أو بالعرف عند الاطلاق (قوله أو تقدم غايته) أو سبق بلاغاية أو وقوف المسبوق في أثناء المسافة (قوله مثلا) يحتمل أنه ذكره ليدخل البعيران والبغلان والحماران والحمار والبغل ويحتمل أنه ليدخل الراميان في المناضلة لأنهما مثلهما في جميع الشروط وهذا أفيد نعم لو تناضلا على أن العوض لأبدهما رميا صح مع اتحاد القوسين (قوله أحدهما في أصل الروضة نعم) هو المعتمد ولم يدخل ذلك في كلامه لأجل الخلاف ولومات أحد المراكز بين أو مجرد مثلا جاز ابداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا يفسخ ويقوم وارئه مقامه (قوله وامكان سبق كل واحد) فيه إشارة إلى اتحاد الجنس لأن النوع نعم يجوز بين بغل وحمار كما مر (قوله أحدهما المنع) هو المعتمد (قوله والعلم بالمال الخ) أي جنسا وقدر في العين وصفة أيضا فيما في النمة كما في الأجرة (قوله بمحلل) بكسر اللام ويقال له محل وحال سمي بذلك لأنه بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين (قوله فرسه كنفه) بثلاث أو له وكذا كونه كفوًا لهما (قوله ان سبق الخ) قال شيخنا لا بد من ذكر ذلك في العقد كما يرشد إليه كلام الشارح

العضباء كانت لا تسبق وأن أعرايا جاء بقعود فسبقها [قوله كالأجارة] أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه إلحاقها بالجملة النظر إلى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كد الأبق [قوله فليس لأحدهما] أي بغير العيب فلو بان في العوض العين عيب جاز الفسخ كالأجارة [قوله وشرط المسابقة] ذكر من شروطها خمسة وقد استدرك الرافي على الوجيز استباقهما على الثابتين فلو أرسل الدابتين من غير راكب فلا يجوز ومن الشروط أيضا امكان قطع المسافة وتعيين الفارس بالعين أي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف الدابة كذا بحته الزركشي وهو ظاهر [قوله وتعيين الفرسين] لأن الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا ويمرنا على العدو [قوله ويتعينان] اتباعا للشرط [قوله وامكان سبق كل] أي غالبا استنبط بعضهم من هذا اشتراط اتحاد الجنس وهو كذلك إلا في البغل والحمار [قوله ويجوز شرط المال] كلامه يفيدك أن لاخراج المال ثلاث حالات

بالاحتمال الناصر (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينًا (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام [قوله لو أحد الرعية من سبق منك فله في بيت المال أو على كذا] لما فيه من التعريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة (ومن أحدهما فيقول ان سبقتي فله على كذا أو سبقتك فلا شيء لي (عليك فان شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لأن كلا منهما متردد بين أن ينضم وأن ينرم وهو صورة التمار للمهرم (إلا يجعل فرسه كنفه لفرسهما) ان سبق أخف طلعا وإن سبق لم ينرم شيئا كما في المهرز وغيره فيصح

بالاحتمال الناصر (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينًا (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام [قوله لو أحد الرعية من سبق منك فله في بيت المال أو على كذا] لما فيه من التعريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة (ومن أحدهما فيقول ان سبقتي فله على كذا أو سبقتك فلا شيء لي (عليك فان شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لأن كلا منهما متردد بين أن ينضم وأن ينرم وهو صورة التمار للمهرم (إلا يجعل فرسه كنفه لفرسهما) ان سبق أخف طلعا وإن سبق لم ينرم شيئا كما في المهرز وغيره فيصح

(فان سبقهما أخذ المألين) جاء معا أو أحدهما قبل الآخر وقيل مال المتأخر للمحلل والثاني لأنهما سبقاه وقيل الثاني فقط (وان سبقاه وجاء معا فلا شيء لأحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فقال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا التحليله على نفسه (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فال الآخر الأول في الأصح) لسبقه الاثنان والثاني له والمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه (٢٦٧) كمال الأول لنفسه (وان تسابى ثلاثة فصاعدا وشرط) بلغل

المال غيرهم (الثاني) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ملاذكر لأنهما لا يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الأصح في الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وان شرط للثاني أكثر من الأول لم يجز على الأصح في الروضة كأصلها (ودونه) أي وان شرط للثاني منهم دون الأول (بمجزز في الأصح) كالأصح فيما لو كانا اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثاني قال قد يتكامل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز (وسبق ابل بكتف) وفي الروضة كأصها بكتف بفتح الفوقانية أشهر من كسرهما وهو مجموع الكتفين بين أصل العنق والظهر (وخيل بعنق) والفرق أن الابل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمددها فالتقدم ببعض الكتف أو العنق سابق وان زاد طول أحد

(قوله فان سبقهما الخ) فيه صور ثمانية لأن المحلل اما أن يكون معهما معا أو مع الأول منهما أو مع الثاني أو بينهما أو متأخرا عنهما وجاء معا أو مرتبا أو سابقا لهما وجاء كذلك وحكم المال المذكور في كلاهما في الأولى ليست في كلامه وحكمها لاشئ فيها لأحد (قوله وشرط الخ) قيده الشارح بدون البادل غيرهم وليس كذلك فلو عممه لكان أولى (قوله فسد) مرجوح والمعتد بالصحة كاذكره عن الروضة (قوله لم يجز) هو المعتد (قوله بمجزز في الأصح) هو المعتد أيضا (قوله ابل) ومثله كل ذي خف (قوله بكتف) المراد منه ما ذكره في الروضة (قوله وخيل) وكل ذي حافر (قوله بعنق) ولو شرط خلاف شيء من ذلك فسد العقد وفي الاطلاق يحمل على العنق في الابل والخيل قاله شيخنا وفيه نظر في الأول فراجع (قوله لأن الابل ترفع أعناقها) فلو كانت تمددها فهي كالخيل على المعتد عند شيخنا تبعها الشيخنا الرملي وفيه بحث فراجع (قوله فاله بق تقدمه الخ) وسبق الأقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد على قدر عنقه من الآخر (تنبيه) لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لامن أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغيره فبعد جريهما فهو مسبق والافلا (قوله ويشترط للناضلة) أي زيادة على الشروط السابقة كما مر شروط عشرة وهي بيان المبادرة والحاطة وبيان عدد النوب وعدد الاصابة وقدر المسافة وقدر الفرض وارتفاعه وصفة الرمي وتعيين الفرس والسهم وبيان البادى بالرمي والمعتد أنهما مندوبه وليست شرطا للصحة الايمان البادى وعدم الاصابة فقط (قوله أن يبدر) بضم الهمال أي يسبق (قوله فن أصابها) ولو في

[قوله فان سبقهما الخ] ذكر المصنف أحوال أربعة أن يسبقهما جاء معا أو مرتبا والثاني أن يسبقاه ويجيا معا الثالث أن يسبقاه مترتين ويجي مع الأول الرابع أن يتوسط مجيئه بينهما قال الزركشي والصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما ومهما معا أو مرتبا أو يسبقاه ومهما معا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا. أقول حكم الأولين ان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة الأول والمحلل والسابعة الأول والثامنة لاشئ [قوله وقيل للثاني] كأن قال هذا يجعل دخول المحلل محلا لغيره منهما أخذ المال اذا سبق ونفسه أخذ المال اذا سبق ولم يكن بينهما سبق [قوله وجاء معا] قال الزركشي مثله مالو ترتبوا وكان المحلل مع الثاني بخلاف مالو كان فكلاه (٧) وماقاله مردود ولعله تحريف في النسخة فان الذي رأيته في الروضة وغيرها سبق للأول في المسئلتين [قوله مع أحدهما] أي السابق اقتصارا [قوله على نفسه] والأول مبنى على أنه محلل لنفسه ولغيره وهو الأصح [قوله غيرهم] قيل بذلك لأن قوله للثاني مثل الأول لا يمكن صدوره الامن غيرهم [قوله وشرط ما ذكر] يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكامل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالأكثر [قوله وسبق ابل بكتف] أي فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الجمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما [قوله وقيل السابق بالقوائم] هي المعتبرة في ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الأقدام [قوله يبدر] هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بمد استوائهما في عدد الرمي أو اليأس على تقدير المساراة

الصقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قمر الزائد (وقيل) السابق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها (ويشترط للناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما باصابة العدو المشروط) كقلمة من عشرين فن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد (أو محاطة) بقصد اليد الطاء (وهي أن تقابل أصابتهما) من هدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أي ما اشتركا فيه من الاصابات

(فن زد) فيها (بعد كذا) تكمس (فناضل) لا آخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان أن الرمي مبادرة أو محلاة
أحد وجهين وأصحهما في أصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب (وبيان عدد نوب الرمي)
بين الراميين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد (الاصابة) تكمسة من عشرين (ومسافة الرمي) بالزرعان أو المشاهدة وان كان
فيها عادة غالبية في قول لا يشترط (٢٦٨) بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كأصلها (وقدر

الغرض) بفتح الغين
 المهجمة والراء أي ما رمى
 إليه (طولا وعرضا إلا أن
 يقدر بموضع فيه غرض
 معلوم فيحمل المطلق
 عليه) والغرض من خشب
 أو جلد كالشن أو قرطاس
 (وليينا صفة الرمي) في
 الاصابة (من قرع) يسكون
 الراء (وهو اصابة الشن بلا
 خدش) له (أو خرق)
 بالمهجمة والزاي (وهو أن
 ينقبه ولا يثبت فيه أو
 خسق) بالمهجمة ثم المهجمة
 (وهو أن يثبت) فيه (أو
 مرق) بالراء (وهو أن
 ينفذ) من الجانب الآخر
 ولا يشترط الأخير وكذا
 جميع ما قبله في الأصح
 وعليه قوله (فإن أطلقا
 اقتضى القسرح) لأنه
 المتعارف (و) يجوز عوض
 الناضة من حيث يجوز
 عوض السابقة بشرطه
 أي عوض السابقة فيجوز
 أن يكون العوض من غير
 الراميين ومن أحدهما
 ومنها محلل يكون أخذها
 مما تقدم وصرح ببعضه

أول العشرين ولا يحتاج إلى تمام باقهما مطلقا (قوله فن زاد) أول يمكن لصاحبه شيء (قوله وأصحهما) هو
 المعتمد وان جهلا لأنه نادر وتحمل على سهم فسهم فان ذكر قدرا اتبع تكمسة ثم خمسة وهذه نوب الرمي
 المذكورة (قوله وعدد الاصابة) هو المعتمد ويؤخذ من مثال الشارح أن لا تكون نادرة كتسعة من
 عشرة ولا تمتعة كأن تكون متوالية ولا متيقنة كواحد من مائة (قوله بالزرعان) والغالب وقوعها في
 مائتين وخسين ذراعا بذراع اليد (قوله وهو المرجح) هو المعتمد (قوله طولا وعرضا) وارتفاعها وغلظا
 (قوله كالشن) وهو بالشن المهجمة ثم النون الثقيلة الجلدة البالي والمراد ما يريدونه من أي نوع كان ويندب
 وقوف الرماة صفا فان تنازعا في موقف وقفا فيه واحد بعد واحد (قوله في الأصح) هو المعتمد ولا يضر
 في كل نوع مابعده وبقى منها الحرم بالمهجمة ثم المهجمة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه والحواشي
 من حبالصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه (قوله بمحلل الخ) لكن لا يأتي هنا جميع

[قوله تكمس] لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر أن الأول ناضل قيل
 لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شيء فهو ناضل هل يجوز
 ويكون محاطة ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا الملحق بها (قوله نوب الرمي)
 هي المعروفة بالارشاق جمع رشق بكسر الراء ويجوز أن يتقفا على أن يرمى أحدهما جميع العدد ثم الآخر
 كذلك والإطلاق محمول على سهم قاله في الروضة وفي الصحاح الرشق بالفتح الرمي وبالكسر الأسم
 وهو الوجه من الرمي [قوله وقدر الغرض] ويشترط أيضا إمكان الوصول إلى الغرض على تدوير قال
 الأصحاب ويجوز مادون المائتي ذراع وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الأصح ولا
 يجوز فلما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان [قوله كالشن] قال المصنف وهو الجلد البالي [قوله
 صفة الرمي] أي كما يطلب بيان عدد الاصابة يطلب بيان صفة الاصابة وقول الشارح في الاصابة دفع لما قيل
 هذا صفة الاصابة لاصفة الرمي كما عبر به الكتاب والشيخ النووي قد تبع صاحب التفتيه في هذا التعبير
 والا فالذي في المحرر صفة الاصابة [قوله ان يثبت] لم يقل ان يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في ثقبه قديمة وثبت
 كشي وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها ثبت كإسباتي في المتن [قوله فان أطلق الخ] أفاد هذا أن
 الطلب الأول ندب لا وجوب [قوله من حيث] قال الزركشي معناه من جهة كذا لأن حيث في اللغة
 ظرف مكان والمكان مجاور للجهة [قوله رمية] يرجع لقوله يكون [قوله فلا يصح الإبعث] لو كانا
 حزينين ولهم محلل واحد فهل يكفي مع أنه لا يأخذ الا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان قاله
 الزركشي . أقول إسباتي قريباني كلام الشارح التصريح بأنه لا بد أن يكون عدده كعدد الحزب [قوله
 ولا يشترط الخ] لما ذكر ما يجتمعان فيه ذكر ما يفتقران فيه [قوله وجاز ابداله] قال الماوردي لكن
 يجوز تأخير الرمي لا بد لها إذا اختلفت ولا يجوز إذا لم تختلف (فرع) يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام

الماوردي رمية كرميها في القوة والعدد المشروط بأخذ مالهما ان غلبهما
 ولا يتم ان غلب صورة الأول أن يقول أو أحد الرعية ارميا عشرة فن أصاب منها كذا فله في بيت المال أو على كذا وصورة الثاني أن
 يقول أحد الراميين كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبتها أنا فلا شيء لي عليك وصورة الثالث أن يشترط كل منهما المال
 على صاحبه ان أصاب فلا يصح الإبعث كما تقدم (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامي (فان عين لنا وجزاه الله) أن
 العين (بمثله) من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله (فان شرط منع ابداله

فسد العقد لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرأى فإنه قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى الأبدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد وبتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يحز العدول عنه إلى أجود منه أو دونه إلا بالتراضى وذلك كالقسي والسهم الفارسية فهى أجود من العربية (والأظهر اشتراط بيان البادى) منها (بالرمى) لاشتراط الترتيب بينهما حذر من اشتباه المصيب بالخطئ لورميما على والثاني لا يشترط بيانه ويقرر بينهما ان لم يبين في العقد (ولو حضر جمع للمناضلة فانصب زعيمان) منهم (يختاران أحدهما) بالتراضى بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا إلى آخرهم فيكونون حزينين (جاز ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) ولأن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب (٢٦٩) الحداق والقرعة قد تجتمع في جانب

فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضى الحزبين يتوكل كل زعيم عن أحبابه في العقد ويقعده الزعيمان (فان اختار) زعيم (غريبا) ظنه رافيا فيان (خلافه) أى أنه غير رام أى لا يحسن الرمى أصلا (بطل العقد فيه) وسقط من الحزب الآخر (واحد) بازائه (وفى بطلان الباقي قولاً) تفسريه (الصفقة) فى قول لا تفرق فيبطل فيه وفى الراجح تفرق فيصح فيه (فان صحنا فلهم جميعا الخيار) فى التسخ للتبعض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسح العقد) لتعدراضانه ثم الحزبان كالشخصين فى اشتراط استوائهما فى عددهما عند الأكثر وفى عدد الرمى والاصابة وفى جواز شرط المال من غيرهما ومن

الصور السابقة فتأمل (قوله) ولا يشترط تعيين نوع في العقد هو المعتمد وخروج النوع الجنس كقوس ورمح فلا بد من بيانه (قوله بيان البادى) أى بالشخص فالرمى غيره قبله لم يحسب له ولا عليه سواء أخطأ أو أصاب (قوله لأنه لا يؤمن الخ) يؤخذ منه أنه لو ضم حاذق إلى غيره فى كل جانب جاز الاقتراع إذا لم يمنع (قوله لا يحسن الرمى أصلا) خرج مالو كان يحسنه بضعف فلا خيار لحزبه أو فأرهما فلا خيار للحزب الآخر ويستمر العقد على الصحة فيما (قوله) وتنازعوا الخ) يفيد أنه لا يتعين بطلان من فى مقابلته وعلى قول البلقينى بأنه يبطل مقابله لا تنازع فتأمل (قوله وفى عدد الرمى) ولا يشترط فيما يخص كل حزب ان ينقسم على عدده صحيحا فراجع ذلك (قوله وقيل بالسوية) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة قال بعضهم وعلى هذا فلا زعيم منع غير الحداق من حزبه عن الرمى بخلافه على الأول لما فيه من منعهم من المال فراجع (قوله) وزع عليهم بالسوية) ظاهره وان قلنا ان الاستحقاق فى الحزب الناضل بحسب الاصابة فراجع (قوله بالنصل) بالصاد المهملة (قوله لا يعرض للسهم) يضم العين أى جانبه ولا يفوقه بضم الفاء اوله أى محل الوتر (قوله تلفوتر) ولومع خروج السهم من القوس (قوله من غير تقصير) قيد الحسبان له عدم حسبان عليه فان قصر حسب عليه (قوله موضعه) أى موضعا لو كان باقيا أصابه فيه (قوله فلا يحسب عليه) أى ان لم يصب الغرض فى الموضع المنتقل اليه فلا ينافى ما فى الروضة كأشار إليه الشارح فهما مسئلتان هذا هو الوجه فى ورمح [قوله فسد العقد] أى لأنه عقد معاوضة كالأجارة [قوله ويقرر] انما لم يتم هذا لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة فى خروجها الانسان كسر قلب لصاحبه فعدت واشترط البيان فى العقد قاله ابن الرفعة [قوله فانصب] أى بنصب القوم [قوله جاز] ويكون كل حزب فى الاصابة والخطأ كالشخص الواحد [قوله وفى عدد الرمى الخ] لكن لو أراد الزعيم عند الرمى الاقتصار على الحداق من حزبه ومنع غيره فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمى ينقسم عليهم صحيحا يأتى ذلك [قوله بالنصل] أى لا يعرض السهم مثلا [قوله وما بعد لا] المراد بالثانى فى قوله فلا والمراد بما بعدها قوله بحسب [قوله ولا يرد على المنهاج] كأن وجه عدم الورود صدقه بها وبغيرها مثل أن يصب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثانى وان قال الزركشى وغيره إنه أولى بالحسبان عليه من مسألة الروضة فكان الشارح رحمه الله تعالى لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بأن من أصاب الغرض فى غير موضعه فقد تعهده وقصدته حسب عليه بخلاف من لم يصبه وأخطأ موضعه الأصلي فان له عذرا ما خصوصا اذا كان تحوله من محله

أحدهما ومنها جعل حزب ثالث يكافى كل حزب فى العدد والرمى كما صرح به الماوردى (واذا فضل حزب قسم المال) المشروط بحسب الاصابة) لأن الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لاشئ له والثانى هو المصحح فى الروضة كأصلها ومنه من قطع به نظرا إلى أن الحزب كالشخص وإذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية (ويشترط فى الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لأنه المفهوم منها عند الاطلاق (فلوتلفوتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار فى حال الرمى من غير تقصير (أو عرض شئ انقدم به السهم) كهيبة (وأصاب) فى المسائل الثلاث الغرض (حسب له والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) له ذره فيعديرميه (ولو نقلت رمح الغرض فأصاب موضعه حسبه) عن الاصابة المشروطة (والا فلا يحسب عليه) وما بعد لا من زيد على المجرور وفى الروضة كأصلها لو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا وهو لا يرد على المنهاج (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسبه) إذا لا تقصير منه

كلامه وان كان العمد حسابه عليه فيما فتأمله نم ان عرضت الريح بعد الرمي وكانت اصابت
 للعرض في غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحل شيخنا الرملي كلام المصنف على هذه
 (فرع) يندب حضور شاهدين عند الفرض لبشهادتهما على المصيب والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح
 الأول وعدم ذم الثاني .

(كتاب الإيمان)

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها اليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه
 وذكرها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته (قوله جمع يمين) وهي لغة اليد اليمنى وسميت
 بذلك لأنه كان في الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه يمينه واليمين والقسم والحلف والابلاء
 ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل
 وفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أو مستقبلا نفيًا أو اثباتًا فيهما علمًا به الخالف أو جاهلا فالترادف
 احتمال الصيغة في ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق انمو اليمين وبالاحتتمل نحو
 لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث في نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه
 بتحقيق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين (قوله بذات الله) خرج ذات غيره كالنبي والولي قال الشافعي
 أخشى أن يكون معصية وحل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه (قوله بأن يحلف) أي المكلف
 المختار ولو حكما فدخل السكران ولا بد من قصد اليمين كما يأتي (قوله بما مفهومه) أي بلفظ مسماه
 الذات أو الصفة وظاهره أنها ليسا يمينين كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح
 الرافعي لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين (قوله أو الصفة) هي مانعة خلوفيدخل ما مفهومه
 مما سماه كالحائلي (قوله والذات) وهي الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره
 وما بعده كإذ كرر لقا بلته بما يأتي بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالقاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ما قبله
 لاقتضائه أن الصفة وحدها لا تكون يمينًا وصرح بما يأتي يخالفه ويفتظر بما ذكره خمسة أقسام ما اختص
 الله تعالى به وما هو فيه أغلب وما هو فيه وفي غيره سواء وما هو في غيره أغلب وما هو صفة له وادخال بعضهم
 الرابع في الثالث نظرا لصحة الاطلاق لا المعروف كالعالم (قوله وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالاضافة أو
 مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملي ومنه الجنب الرفيع والاسم الأعظم
 ومقسم الأديان وفي شرحه عدم الانقضاء بالجنب الرفيع وأنه ليس كناية (قوله ولا يقبل قوله) أي الخالف
 أي لا يخرج عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أي بهذا القسم كقوله الشارح يعني المختص به تعالى أي أنه

قبل إرسال السهم فهو معذور في عدم اصابه موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذي أصاب الفرض
 فانه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لي فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشيء .

(كتاب الإيمان الخ)

[قوله بذات الله] خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك الحديث من كان حالفا فليحلف بالله
 أولي صحت قال الشافعي وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجويني والداردي وقطع الامام
 بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات في كلام التكلمين والفقهاء
 وقال ليست بهذا المعنى يعني الحقيقة معروفة في اللغة وأما هي بمعنى صاحبة [قوله بما مفهومه الذات] أراد
 بهذا سائر ما يأتي الى قوله والصفة وذلك لأن الرازي والحائلي ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها
 وهي المرادة منها وكذا الشيء والموجود ونحوها إذا أر يدبها الذات تكون مفهومه وقوله أو مفهومه الصفة
 والذات ناظر لقوله بهدو الصفة كوعظمة الله وذلك لأن الخالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة

(كتاب الإيمان)
 جمع يمين (لا تنقد) اليمين
 (الا بذات الله تعالى أو صفة
 له) بأن يحلف بما مفهومه
 الذات أو الصفة والذات
 (كقوله والله ورب العالمين)
 أي مالك الخلق والحق
 الذي لا يموت ومن نفسى
 يديه) أي قدرته يصرفها
 كيف يشاء (وكل اسم له
 مختص به سبحانه وتعالى)
 غير ما ذكر كلاله والرحمن
 وخالق الخلق (ولا يقبل
 قوله) في هذا القسم (لم يرد
 به اليمين) لاني الظاهر ولا
 يهاينه وبين الله تعالى

لم يرد أي بافراده اليمين لأنه منصرفه اليه من غير ارادته فلا ينصرف عن اليمين الا بصرفه بارادة غير
اليمين فهما مستلطان عدم ارادة اليمين و ارادة عدم اليمين والذي في كلام المصنف هي الأولى و بقي مسئلة
ثالثة ليست في المنهاج وهي ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الأسماء التي في هذا القسم وحكمها عدم قبوله
في ذلك ومن قال ان هذه التي في المنهاج بجعل ضمير به عائدا لاسم الله فقط وانه كان الصواب أن يقول لم أرد
به الله تعالى لأن ارادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل
كلامه متناقض اذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الارادة المفيدة للاطلاق ومفاد
أردت به غير الله أو أردت غير اليمين اثبات للارادة المطلقة بغير الله أو بغير اليمين فيبين المفادين مضادة
فالمنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فاذا كره المعارض على التعبير بقوله لأن ارادته
غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وان كلامه
هو الحق الذي لا غبار عليه ولذلك لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذي هجرت العقول والافهام عن
ادراكه بأساليب الكلام فلما زالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولا زال قبره روضة يأنعة فوقه وحواليه
(قوله والرب) لأن آل قرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء القصد وبذلك فارقت الاضافة فيما تقدم
(قوله والحق) والطالب والغالب والمدرک والمهلك (قوله الا أن يريد به غيره) ظاهره ولومعه فليس
يمينا وهو محتمل فراجع (قوله سواء) نصب على الحالية أو بنزع الخافض أو المصدرية أي استعمالا
سواء (قوله لإبنية له) ظاهره ولومعه غيره وهو محتمل وفيه مع ما قبله تدافع في صورة اجتماع ارادته مع
غيره فراجع (قوله فهو بها يمين) هو المعتمد (قوله كوعظمة الله) فالعظمة صفة محضة له تعالى
بحسب الوضع فقال بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها
الى الله تعالى كما يقال خالق الله ولا رازق الله فتأمل وراجع (قوله وكلامه) ومنه منسوخ التلاوة والتوراة
أو الانجيل كذا ذكره شيخنا هنا وهو لا حاجة اليه الا اذا أريد بالكلام ما صدقه فتأمل (قوله بأن يؤتى
الح) هذا شرط للصراحة فهو يمين مع الهناء بالنية (قوله وبالقدرة الخ) وبكلامه الحروف أو النقوش
وبالبقية ظهور آثارها وكتاب الله والقرآن والمصحف يمين ما لم يرد بالكتاب الحروف أو نحوها بالقرآن
المطبوعة أو نحوها بالمصحف الأوراق أو نحوها (قوله وحق الله فيمين) صريح إن جرح والافسكناية قاله
شيخنا الرمي وحق الكتاب أو المصحف أو القرآن كذلك ما لم يرد ما تقدم (تبيينه) هذا الذي تقدم في

والمضاف اليه مفهومه الذات وبالجملة المحل محل تأمل ونظر فان الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها
الصفة والذات بل الرب وأمانحو وعظمة الله فالخلاف به نفس العظمة مثلا وهي محض صفة غاية الأمر أنه لا بد
من اضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هي المخلاف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فلي تأمل وعبارة
المراد بذات الله أو صفته فالأول كالذي أعبدته ومن نفسى بيده الخ والذي في الروضة أن يخلف بالله أو باسم
من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالأول نحو الذي أعبدته أو الجدل أو فلق الحبة أو نفسى بيده أو مقلب
القلوب ونحو ذلك ويجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استثناءا وحينئذ فيضح
الكلام ويزول الاشكال [قوله وما انصرف الخ] قال الزركشى وجه اندراج هذه في القسم الأول وان
كانت صفات أنها غلبت عليها الاسمية [قوله سواء] نصب على الحال [قوله لإبنية] فهو كناية وما قبله نص
أو صريح وظاهر ويجوز أن يقول الصريح قسان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية [قوله
كوعظمة الله] قال الزركشى علم بما فسر به الصفة إن المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة
ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق [قوله الضمير في الستة] انظر لو أتى بالضمير بعد

(وما انصرف) من هنا
القسم (اليه سبحانه عند
الاطلاق كالرحيم والخالق
والرازق والرب) والحق
(تنعقد به اليمين الآن يريد
غيره) تعالى فانه يستعمل
في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق
الجيش ورب الابل (وما
استعمل فيه وفي غيره) تعالى
(سواء كالثمن والموجود
والعالم) بكسر اللام (والحق)
والنفي (ليس يمين لإبنية)
له تعالى فهو بها يمين وفي
وجه صححه الرافعي في
الشرح أنه ليس يمين وصحح
في الروضة الأول (والصفة
كوعظمة الله وعزته
وكبريائه وكلامه وعلمه
وقدرته ومشيئته يمين) بأن
يؤتى بالظاهر بدل الضمير
في الستة (الأن ينوي) أي
يريد (بالعلم المعلوم وبالقدرة
المقدور) فانه يقبل فيه
ولا يكون واحد منهما يمين
لأن اللفظ محتمل له (ولو قال
وحق الله فيمين) لفظة
استعماله فيها بمعنى استحقاق
الله الالهية (الا أن يريد
العبادات) التي أمر بها
فليس يمين لاحتمال اللفظ
لها (وحروف القسم) عند
أهل اللسان ثلاثة (باء)
موحسدة (وواو وواه)
فوقانية (كبابه وواهه
وتالفة)

التاء) للقرآنية (بالله)
والواو بالمظهر وتدخيل
الموحدة عليه وعلى المضمر
فهى الأصل وتليها الواو
(ولو قال الله ورفع أو نصب
أو جر) لأفعلن كذا
(فليس يمين الابنية) لها
واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد
اليمين والنصب بنزع الجار
(ولو قال أقسمت أو أقسم
أو حلفت أو أحلف بالله
لافتن) كذا (فيمين
إن نواها أو أطلق وإن قال
قصدت خبرا ماضيا) في
صيغة الماضي (أو مستقبلا)
في المضارع (صدق باطنا
وكذا ظاهرا على المذهب)
وفي قول لاو به قطع بعضهم
لظهور اللفظ في الانشاء
فإن عرف له يمين ماضية
قبل قوله في ارادتها قطعاً
(ولو قال لغيره أقسم عليك
بالله أو سألك بالله لتفعلن)
كذا (وَأَرَادَ يَمِينُ نَفْسِهِ
فِي مِينَ) يستحب للمخاطب
إبراره فيها (والا فلا)
ويجمل على الشفاعة في
فعله (ولو قال ان فعلت كذا
فأنا يهودى أو برى من
الاسلام فليس يمين) ولا
يكفر به إن قصد تبديد
نفسه عن الفعل قال في
الروضة وليقل لإله الا الله
محمد رسول الله ويستغفر
الله وإن قصد الرضا بذلك
إنما فعله فهو كافر في الحال

صفات الذات الثبوتية القائمة به في الأزل أما صفاته السلبية وهي القابلية به كذلك كعدم جسميته وعرضيته
وصفاته الفعلية كتحلوه ورزقه ورجته وهي الثابتة له فيأزال فتردد شيخنا في الأولى وقال القاضي فتعقد
اليمين وجرى عليه العبادى وجزم بعد انعقاد اليمين بالثانية تبعاً للإمام الرافى والجمهور خلافاً للحناف
فراجعه وأما نحو على عهد الله وميثاقه وكفاله وأشهد بالله وأهـم الله فكناية (فرع) لوقال ان فعلت كذا
فأيمان البيعة لازمة لى أو فأيمان المسلمين لازمة لى فإن أراد اليمين بالله أو أطلق لم تعتقد وإن أراد بيعة
الحجاج انعقدت على ما يأتى لأن البيعة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصيغة فلما تولى الحجاج
رثها أي ما نأ تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والاعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه
منها ولو شريك في بيعة بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادى المتجه عنده الانعقاد سواء
قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالجموع فراجعه (قوله وتختص التاء بالله) الأنصح ويختص
الله بالتاء وسمع شاذاً ترب الكعبة وتالرحن وتحياء الله ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية وحكمة
اختصاصها جبر ضعفاً لأنها بدل عن الواو التي هي بدل عن الموحدة وخرج بهذه الثلاثة الفاء
والألن الممدودة والتحتية نحو فوالله وآله وبالله قال شيخنا فهى كناية وكذا بله بقشيد اللام
وحذف الألف على المتمد (قوله أو جر) أو سكن أيضاً (قوله واللحن الخ) أى هنا وكذا في
سائر الأيمان الصريحة والكنائية لا يمنع الانعقاد على أنه لالحن لا مكان جعل الرفع على الابتدائية
محذوف أى الله أحلف به والنصب على نزع الخافض والتسكين على نية الوقف (قوله حلفت أو
أحلف) وكذا عزمت أو أعزمت وأشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يميناً وإن نواه
(قوله عليك) فلا سكت عنه فيمين مطلقاً (قوله يمين نفسه) أى فقط (قوله يستحب الخ) أى مالم
يقع في مكروه أو حرام ولا يكره عدم إبراره إلا في السؤال بوجه الله وإن كان مكروهاً فيكره السؤال به
ورده (قوله وإلا) بان أراد يمين المخاطب أو يمينهما معاً أو الشفاعة أولم يرد شيئاً فلا يكون يميناً في الثانية
بحث يعلم مما مر (قوله ولو قال ان فعلت الخ) والحلف بذلك حرام ولو قال يعلم الله أو يشهد الله فإن كان صادقا
فلا بأس وإن كان كاذباً فحرام بل إن قصد أن الله يعلم ذلك وهو كاذب فيه كفر كما قاله النووي وتبعه شيخنا
(قوله ان قصد تبديد نفسه) أو أطلق (قوله لا إله إلا الله) والأولى الاتيان بأشهاد بل يتعين ان كان كفر

تقدم ذكر الظاهر هل يكنى (قوله وتختص التاء بالله) قيل الصواب ويختص الله بالتاء لأن الباء مع فعل
الاختصاص إنما تدخل على المقصور (قوله فهى الأصل) قال النحاة أبدلوا من الباء واواً أو قرب المخرج ثم
من الواو تاءً أو قرب المخرج كفى ترات وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضايق التصرف فيها قال
ابن الحشاش هي وان ضاق تصرفها قد يورك لها في الاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها (قوله بالله) احتج
عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التي فسرها الصديق وقوله أقسمت عليك لتخبرني
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسماً شرعياً كذا قال القاضي عياض لكن قال في
شرح مسلم هو مجيب فإن الذى في جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثني (قوله أقسم عليك) أى
أما بدون عليك فيمين لا يأتى فيها هذا التفصيل (قوله ولو قال ان فعلت كذا) لوقال ان فعلت كذا فعلى
عتق أو صلاة متلازمة ما التزم أو كفارة يمين ولو قال العتق يلزمنى لأفعل كذا فالظاهر أنه كذلك لأنه في
معنى ان فعلت كذا فعلى عتق (قوله فإيس يمين) لكنه حرام كما صرح به الماوردى والدارمى والنووى في
الأذكار وقوله فليس يمين أى لأنه خال عن اسم الله تعالى وصفاته وعن التزم دعوى القرب (قوله
ومن سبق لسانه) قال الشافى الغفرى كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد إلى شئى فسبى لسانه

(بالتسديد) كقولهم في حال غضب أو لجاح أو صفة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى (لم تنتقد) يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المنصر
به في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في حديث أبي داود (٢٧٣) والبيهقي (وتصح) اليمين (صل ماض

ومستقبل) نحو والله
ما فعلت كذا أو فعلته
والله لأفعلن كذا أو
لا أفعله (وهي مكروهة)
قال تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم (إلا في
طاعة) كفعل واجب أو
مندوب وترك حرام أو
مكروه فطاعة (فإن حلفنا
على ترك واجب أو فعل
حرام عصى بحلفه وولمه
الحنت) بالثالثة (وكقراءة
أو) على (ترك مندوب أو
فعل مكروه) كالتلفات في
الصلاة (سن حنته وعليه
كقراءة) أو (على) ترك
مباح أو (فعله) كدخول
دار وأكل طعام ولبس
ثوب (فالأفضل ترك
الحنت وقيل) الأفضل
(الحنت) ليقنع المساكين
بالكفارة (فرج) الأيمان
الواقعة في اللغو إذا
كانت صادقة لا تنكروه ولا
يكره اليمين لتوكيد كلام
(وله تقديم كفارة بغير صوم
على حنت جائز) كالحنت
في المباح (قيل و) حنت
(حرام) كالحنت بترك
واجب أو فعل حرام كالتا
(قلت هذا الوجه (أصح)
من مقابله وهو المنع

(قوله بلا قصد) أي لفظها (قوله وبلى والله أخرى) أوجب بينهما خلافا لابن الصلاح قال القاضي رمن
لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو كثير وتم البلوى به (قوله
وهي مكروهة) أي في الحرام والمكروه صادقا كان أو كاذبا ماضيا كان أو مستقبلا فعلا أو تركا وعلى هذا
فقولهم اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك وإنما
كرهت اليمين لأنه ربما يهجر عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث
الحلف حنت أو ندم قال الامام الشافعي رضى الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط (قوله فطاعة)
أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام موجب أو فعل مندوب أو ترك مكروه نذبت
(قوله عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية نعم لو أمكن
سقوط الواجب كقود أو كان كفاية لم يعص كذا قالوه وفيه نظر إلا ان أرادوا امكان عدم الحنت كما
لو حلف لا ينفق على زوجته فله طريق في أنه لا يحنث بأن يكفيها ويبرئها وتبرئه (قوله ولزمه الحنت) وفي
عكس ذلك يحرم الحنت ويحصل الحنت في ترك الواجب بفعله وفي فعل الحرام بتركه في وقت قيد به ان قيد
وإلا فتركه مطلقا قال بعض مشايخنا ولا بد من العزم على الترك فراجعه وهذا كما ترى إنما يتصور في
المستقبل أي فيما يمكن فعله أو تركه بعد حلفه وان سبق سببه أم لو حلف أنه ترك واجبا معينيا كاذبا أو فعل
حراما كذلك فهو حانت بمجرد حلفه وهذه من الحلف على الماضي وتلزمه فيه الكفارة خلافا للأئمة
الثلاثة (قوله سن حنته) بالثالثة وفي عكس ذلك بكره حنته وفيه ماضى (قوله فالأفضل الخ) أي
يندب عدم حنته تعظيما لاسم الله تعالى نعم ان تعلق به غرض ديني كأن لا يأكل طيبا لا يلبس ناعما
كره حنته وفي عكسه حنته قطعا فيهما سواء قصد التأسي بالسلف أولا وقال الشيخان ينظر إلى قصد الحانت
وهو المعتمد (قوله إذا كانت صادقة لا تنكروه) هذا وما بعده مستثنى من الكراهة السابقة بل لو توقف
خلاص الحق عليها وجبت وقياس مأمرا أن الوجوب لا من حيث ذاتها بل من حيث التوقف (قوله ولا
يكره اليمين لتوكيد كلام) اثباتا أو نفي ماضيا أو مستقبلا ومنه حديث والله لأغزوق قريشا
(تنبيه) علم مما مر من كلامهم هنا ومن قولهم إن اليمين لا تفسر حكم المحلوف عليه حراما أو غيره
أنها لا تكون حراما مطلقا وان وصفها بالوجوب وغيره لا من حيث ذاتها بل باعتبار ما هي وسيلة له

إلى غيره كان من لغو اليمين اه وجعل منه صاحب الكافي ما لو أراد صاحبه أن يقوم بخلف عليه أن
يقعد نعم اللغو لا يجري في العناق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعي رحمه الله تعالى [قوله لا والله تارة الخ]
لوقالهما في وقت واحد كانت الأولى لنوا والثانية منعقدة قاله الماوردي [قوله المنصر به] الضمير فيه
يرجع لقوله لغو [قوله ومستقبل] لو حلف لا يصعد السماء فلا حنت بل لا تنتقد اليمين للامتناع ولو حلف
ليصعدن انعدت وحنت حالا وفرق الرافعي بأن هذا يخلف بتعظيم اسم الله تعالى وحرمة خلاف متمنع الحنت
كالتال الأول [قوله وهي مكروهة] كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه وقال الزركشي المراد أنها
مكروهة في الجملة كافي المهرر [قوله سن حنته] وتكون اليمين مكروهة في الحالين وان بحث الزركشي أنها
خلاف الأولى في الثاني لعله في الأول [قوله لينتقم المساكين] وأيضا ففي إقامته تغيير لموجب الشرع
[قوله فرج الخ] يؤخذ منه أن القسم الأخير في كلام المتن مكروه أيضا [قوله جائز] أراد به ما يشمل
للمندوب والواجب وغيره وأفهم قوله أن الأولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة

كما تقدمت الإشارة إليه فراجع ذلك من محله وحرره (قوله وله تقديم الخ) فقدم التقديم أولى مطلقا
وإذا قدم وفات التكفير بعدم الحث فله الرجوع بما في الزكاة المجهلة فم لو كان التقديم بالعتق
امتنع الرجوع ويقع ندبا وكذا لو خرج العبد عن الأجزاء في الكفارة المجهلة قبل وقت الحث
فيكفر بعتق آخر أو بغيره (قوله فلا يجوز التقديم على السببين) ولا مقارنة السبب الأول أيضا
كأن أعتق مع الشروع في الجرح ولو وكل معه لم يصح التوكل وعلم بما ذكر جواز العتق بعد
النذر في شفاء المريض ولو قبل الشفاء سواء قيده بوقت بعد الشفاء أولا (قوله على الموت) وكذا
غيره مما مر ولعل خصوص ذكره لعدم الإطعام فيه

(فصل : في صفة كفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة
لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فإنا هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم أنها جارية في حق المسلم
زاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب إذ لا إثم في نحو المباح كالندوب ثم إن كان عقد
اليمين طاعة وحلها معصية كأن لا يزني ثم زنى كفرت إثم الحث أو عكسه كأن لا يصلي فصرأه صلاه
كفرت أم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فإن كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحث أحق لأنه
الموجب لها كما يأتي قالوا وهي محبرة ابتداء أي في الحصال الثلاث الأولى مرتبة انتهاء أي في الخصلة
الرابعة التي هي الصوم لا اعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها (قوله يتخير) أي المكفر الحر الرشيد
غير المقلد ولو كافرا (قوله بين عتق) أي اعتاق وهو أفضلها ولو في زمن مجاعة على المعتد خلافا
لأن عبد السلام (قوله والإطعام) أي تملك أخذها مما يأتي (قوله عشرة مساكين) ولو في عشرة أيام
ولا يجوز أقل من العشرة (قوله كل مسكين مد حب) فلا يكفي أقل من مد لواحد (قوله من غالب الخ)
المعتبر ما في الفطرة (قوله بلده) أي بلد الخائف الذي حث فيه وإن لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره بلذنه
ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكره في كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير
فإن أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لأنه بالحنث وإن أراد وقت إرادة التكفير فقد يخالف ما مر
والوجه اعتبار وقت بلده الحث حاله إرادة التكفير وإن كان في غيره فتأمل (قوله أو كسوتهم) أي العشرة
فلا يجوز دونهم ولا أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم لأنه تليفق من خصلتين (قوله بما يسمى كسوة) ولو
متنجسا أو من جلد أولبد أو فروة حيث اعتيدوا وأوجب الامام مالك وأحمد سائر العورة (قوله كقميص) ولو
بلا كم على المعتد أو كبير اجدا لواحد فلا يكفي دفعه لأكثر من واحد قبل تقطيعه (قوله أو عمامة) أو
مقنعة أو طرحة لا قلنسوة وقبع وطاقيه وفصادية وعصابة والاكتفاء بالعرقية في النهج وغيره محمول
على ما يجعل تحت سرج الفرس لا العرقية المعروفة بالطاقيه كاسر (قوله أو إزار) هو التزر وهو ما يشد

[قوله إلى ارتكاب حرام] والأول نظر إلى أن التحريم ثابت قبل اليمين وبعده فالتكفير لا يفيد
الاستباحة (فرع) قال القاضي لو أيس من الحث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كل زكاة
وكذا قال الامام لافرق بين البايين . أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين
(فصل : يتخير الخ) [قوله وإطعام] لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لأن هذا قسم رابع والتخير في الآية
بين ثلاثة فقط [قوله قوت بلده] أي فلا يجوز قوت نفسه إذا خالف قوت البلد (ففيه) إنما اعتبر المتبر
أخذنا من حديث العرق ولأنه سداد الرغب وكفاية المقصد ونهاية الزائد والكسوة لا يسيل إلى ضبطها
لاختلاف الناس في الطول والقصر وغير ذلك وعن البر بطل أن الواجب سائر العورة وهو قول مالك وأحمد
قيل وهو قوي لأنها إحدى الحصال فيجب تقديرها كالإطعام واعتد رهنه الأصحاب بأنه خارج عن اعتبار

إلى ارتكاب حرام والصوم
لا يجوز تقديمه على الحث
(و) له تقديم) كفارة تطهار
على العود و) كفارة
(قتل على الموت و) تقديم
(من نور مالي) على الملق
عليه كشفاء المريض في
قوله إن شفى الله مريض
فقه هل أن أعتق عبدا
والرأى في الجمع التقديم
بعد الحلف والظهار والجرح
والنذر الأسباب الأول
والحنث وما بعده الأسباب
التواني فلا يجوز التقديم
على السببين ولا يجوز
تقديم الصوم على الموت
ومؤيدوا التقديم على العود
بما إذا ظهر من رجعية ثم
كفر ثم راجعها وبما إذا
طلق بعد الظهار رجعيًا ثم
كفر ثم راجع أما إذا أعتق
عقب الظهار عنه فهو
تكفير مع العود لاجله لأن
الحنث بالاعتاق عود
(فصل : يتخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار)
أي كعتق كفارته وهو
عتق رقبة مؤمنة بلا عيب
يجل بالعمل والكسب كما
تقدم في محله (و) إطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد
حب من غالب قوت بلده
أو كسوتهم بما يسمى
كسوة كقميص أو عمامة
(قوله إزار)

لوهده (لاخف وقنازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة في بابي زكاة النقد ومحرمات الاحرام (ولا تشترط صلاحيته) ثم ما بكسى (لادفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز (٢٧٥) قطن وكتان وجوز لامة

ورجل وليس له ذهب
قوته فان مجز عن
الثلاثة) أى كل منها (لزمه
صوم ثلاثة أيام) للآية (ولا
يجب تناهها في الأظهر)
لاطلاق الآية والثاني يجب
احتياطاً (وان غلب ما
انتظره ولم يصم) لأنه واحد
(ولا يكفر عبد بما لا
لا يملك (إذ إذا ملك سيده
طعاماً أو كسوة وقتنا يملك)
بملكه فانه يكفر به والأظهر
عدم ملكه فلا يكفر به
ولو ملكه عبداً ليعتقه من
الكفارة وقتنا يملكه فضل
لم يقع عنها لامتناع الولاية
للعبد وقيل يقع والولاية للعبد
(بل يكفر بصوم فان ضره)
الصوم قال في المحرر لطول
النهار وشدة الحر (وكان
حلف وحنث باذن سيده)
فيهما (صام بلاذن) منه
(أو وجد بلاذن) لم يصم
الاباذن منه لأن حقه على
النور والكفارة على
التراخي (وان أذن في
أحدهما) فقط (فالأصح
اعتبار الحلف) فان كان
باذن صام بلاذن وان كان
بغير اذن لم يصم الاباذن
والثاني اعتبار الحنث فان
كان باذن صام بلاذن أو

على الوضوء يستر العورة (قوله أورداء) وهو ما يجعل على الكتف كالقفوطة ويكفي المنديل الذي
يجعل في اليد هند شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر في العرقية (قوله لاخف) وجوزب ومداس ونعل
ونحوها (قوله وقنازين) وخام ونحوه (قوله ومنطقة) ودرع ولومن نحو حديد كالزردية المعروفة
(قوله فيجوز سراويل صغير) وقمصه وعمامة ورداؤه ونحوها لكبير لا تكة السراويل ولا التبان
وهو سراويل لاتصل الى ركبة صغير قاله شيخنا الرملي فراجعه (قوله فان مجز) وقت ارادته التكفير
بمجرسه أو فليس مطلقاً أورد على ما يأتي أو يجزئه عن قدر ما يجزئه زيادة على ما يكفي للعم
الغالب (قوله والثاني يجب) أى تناهها احتياطاً حلاً لاطلاق على المقيد في كفارة الظهار ومنع
الحل بأن حق الله أوسع (قوله انتظره) ولو فوق مسافة القصر وجوبا (قوله ولم يصم) أى لا يصح
صومه عن الكفارة (قوله ولا يكفر عبد بـ ل) ولو مكاتباً ولا يكفر سيده عنه به نعم للكاتب
التكفير بالطعام والكسوة باذن سيده وليس له أن يكفر عنه بذلك باذنه ويمتنع باهتق مطلقاً (قوله
والأظهر) هو الاعتماد نعم لسيده بعد موته أن يكفر عنه بنير الاعناق (قوله والولاية للعبد) على هذا
اقول المرجوح كذافي الروضة وفي نسخة منها والولاية للسيد وهو تحريف (قوله بل يكفر) أى العبد
(قوله بصوم) ومثله محجور السفه والفسق قبل فك الحجر منه (قوله لطول الخ) كأنه احتراز
عن نحو المرض (قوله صام بلاذن) وليس له منعه والفرض أنه يضره في خدمة سيده كما سيذكره
ولو باعه لم يكن لمشتريه منعه ولو أجره فلم يستأجر منه ولا يصوم الاباذن (قوله فالأصح) مرجوح
(قوله والثاني اعتبار الحنث) هو العتد (قوله والمراد الخ) فيه اعتراض على المصنف من اقتضاء
كلامه خلاف ذلك (قوله وفي الروضة الخ) تقدم ترجيحه (قوله ولو لم يضره) أى العبد ومثله الآية
التي لأجل للسيد أمان نحل له فلا يصوم الاباذن مطلقاً (قوله لاعتق) أى على المذهب كما مر في
الرقين نعم ان قال له سيده ان أعتقت عن كفارتك فصبي حر قبل عتقك أو معه كقوله شيخنا
صح عتقه عنها (قوله ولا يصوم لماليته) فالو لم يكن له مال فهو في نوبته كالحر وفي غيرها كالرقين .

الاسم وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف [قوله ومنطقة] أى ولا قلده وقولا خلاف في عدم اجزاء
المنطقة وأما الخلف فعلى الأصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الاجزاء أن ذلك لا يسمى كسوة [قوله
قطن] جمعه أقطان كقفل وأقفال [قوله وكتان] أى وصوف وشعر [قوله أى كل منها] أى لا مجموعها فان
المعنى عليه فاسد [قوله احتياطاً] أى وحللهذا المطلق على المقيد في كفارة الظهار. أقول قديمتن من الحل
لأن الظاهر حق آدمي وهذا حق الله تعالى لجاز اعتبار التخليط فيما يترتب على ذلك دون هذا وإيضاً فذاك
سبب حرمانه ومقمار الصوم مختلف فيه [قوله ملكه سيده] مثله غيره [قوله يكفر به] أى ان أذن له سيده
في التكفير بملكه الزركشى [قوله لطول النهار الخ] كأنه احتراز عن أن يضره مرض [قوله والثاني اعتبار
الحنث] وذلك لأن الاباذن اذا صدر في العيين لا يلزمه الاباذن فيما يترتب عليها لأنها حاة من الحنث قال ابن
الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت الى أن سبب الكفارة ماذا ان قلنا العيين فقط كان المعتبر الاباذن
فيها وان قلنا الحنث فقط اعتبر وان قلنا المجموع وهو الأصح اتجه اعتبار الحنث اذ لا يلزم من وجود الاباذن
في أول السببين الذي ليس يلجئ له لسبب الآخر ترتب الحكم عليه ويلزم من الاباذن في أحد السببين ترتب

بغير اذن لم يصم الاباذن والمراد ان في كل من الحلف باذن والحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن أحدهما جوازته والثاني
منه والترجيح مختلف وهو الجواز في الأولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الأولى والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم
في الخلقة لم يمتنع الى اذن فيه (ومن بضره حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا هتق) لقمه عن أهلية الولاية ولا يصوم لماليته

بمحت لوخرج وترك فيها
 أهل ومناعه (فان مكث
 بلاعقر حث وان بمث
 مناعه) وأهل كجولم يبعثها
 لأن حلفه على سكني نفسه
 وان مكث لمعركان أعلق
 عليه الباب أو منع من
 الخروج أو خاف على نفسه
 أو ما لوخرج لم يبعث (وان
 اقتتل بأسباب الخروج
 كجمع مناع وإخراج أهل
 ولبس ثوب) للخروج (لم
 يبعث) بمكته لما ذكر كجولم
 عاقبه بعد الخروج في الحال
 (ولو حلف لا يسكنه في
 هذه الدار فخرج أحدهما
 في الحال لم يبعث وكذا لو بني
 بينهما جدار أو لكل جانب
 مدخل) لا يبعث (في الأصح)
 لا يشك به رفع المساكنة
 والثاني بمحت لحصولها إلى
 تمام البناء من غير ضرورة
 وفي الروضة كأصلها نسبة
 تصحيحه إلى الجمهور
 وترجيح الأول إلى البغوي
 (ولو حلف لا يدخلها وهو
 فيها أو لا يخرج وهو
 خرج فلا حث بهذا)
 للدكور لأنه لا يسمى
 دخولا ولا خروجا (أولا
 يتزوج أولا يتنظر أو
 لا يلبس أو لا يركب أو
 لا يقوم أولا يقعد فاستدام
 هذه الأحوال) التي هو
 عليها من التزوج إلى آخرها
 (حت قلت تخيئته
 باستدامة التزوج والتنظر)

(فصل) في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما (قوله فليخرج) على العادة فلا يكف العذر في
 مشيه لكن يشترط أن ينوي التحول ليمتيز عن الخروج المعتاد ولا يكف أقرب البابين فله الخروج من
 الأبعد إلا ان كان بصعود نحو سطح (قوله فان مكث بلاعقر حث) قال بعضهم وان كان مكته بقدر زمن
 الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما بعد مكثنا في العرف (قوله أو منع من الخروج) قال شيخنا وليس من المنع
 حلف غيره عليه بعد الخروج (قوله أو خاف على نفسه) وكذا على معتقه أو عرضه أو على ماله لو أخذه معه
 أو تركه فيما يظهر فان لم يخف لم يهز ليلا كان أو نهارا وان اختص الأمن به ومن العذر ضيق وقت صلاة
 (قوله لم يبعث بمكته) وان طال زمنه نعم ان أمكنه في جمع المناع ائابة غيره في جمعه من يأتمنه ولو بأجرة قدر
 عليها ولم يفعل حث (قوله فاداليه) أي إلى جمع المناع أي مع فقد نائب كأمس وخرج بالعود إليه ما لو عاد بعد
 تحويله ولو تبرع غرض فلا يبعث وان طال مدته (قوله ولو حلف لا يسكنه) أو لا يسكن معه أو لا يسكنه
 بينهما (قوله في هذه الدار) أو أطلق فان نوى شيئا عمل به حتى لو نوى أن لا يسكنه في البلد حث بسكناه
 فيها ولو في طرف بعيد عنه من طرف فيها (قوله فخرج أحدهما) أي بنية التحول ولو إلى محل ملاصق لها من
 نحو خان أوفى دار كبيرة حيث استقل كل محل بمراقبته من نحو بالوعة وحش ووصعد وسلم وغير ذلك (قوله
 لم يبعث) فلو قال أردت مدة كشهرا مثلا قبل منه في الميعين بالله لا يطلق أو عتق ولو حلف لا يسكن زيدا
 وعمرا برّ مخرج أحدهما أو لا يسكن زيدا ولا عمرا لم يبر بذلك (قوله وكذا) لا يبعث على مرجوح
 لو بني بينهما جدار أو لكل جانب مدخل في الأصح فيبدأ أنه لو كانا معا في أحد جانبي الجدار حث قطعا ويظهر
 أن جهة ولكل جانب مدخل جهة حالية ليفيد أن كل من المدخلين موجود قبل بناء الجدار بينهما ويحتمل
 عطف لكل على بينهما فيكون كل من المدخلين جدد بناؤه كالجدار فراجع (قوله لا يتقاله الخ) يفيد
 أن محل الخلاف في تماطيه البناء بنفسه فلو مكث حتى بني غيره الجدار ولو بأمره حث قطعا أو خرج كأمس
 حتى بني غيره الجدار ثم عاد لم يبعث قطعا فراجع ذلك (قوله والثاني بمحت) وهو المعتمد عند شيخنا
 (قوله ولو حلف الخ) اعلم أن هذه المسائل مختلفة في الحكم والمعنى لم يجمعوا لها بطا يجمع جزئيات أفرادها
 فيرجع فيها إلى المنقول في كل واحدة منها (قوله أو لا يسافر أو لا يشارك أو لا يستقبل القبلة
 أو لا يسكن فاستدام هذه الأحوال حث فلو كرر الحلف فيها تكررت الحث وكذا الحلف عليها وشرع فيها
 واستدامها في حث أيضا وهكذا فلو حلف بكما تكررت بكل لحظة حث فلو قال كما لبثت فانت طالق
 طلقت ثلاثا بمضى ثلاث لحظات ولو حلف لا يلبس إلى وقت كذا فاستدامه لحظة حث أو لا يقيم في محل كذا

الحكم عليه كالأذن فيما .

(فصل : حلف لا يسكنها الخ) [قوله فان مكث] أي ولو تردد في المسكن واستدل لعدم اعتبار المناع بآية
 رباني أسكنت من ذرتي فأطلق على ذلك إسكانا وليس معهم رحل ولا مناع واقتضى كلامهم أن المكث
 ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر ان أراد لا أمكث وان أراد لا أتخذها مسكنا فيبني عدم الحث بمكث نحو
 الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجها عن السكنى كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية (فائدة) جعل
 الماوردى من العذر ضيق وقت الفريضة [قوله لم يبعث] أي لأن المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا
 هرقا [قوله لا يسكنه] مثله لا يسكن معي أو لا يسكن معه (فائدة) قال الزركشي من قال في مسئلة جمع
 المناع بعزم الحث قال هنا كذلك ومن لا فلا لا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحث وصحح
 هنا الحث وفرق الزركشي بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر [قوله
 وكذا لو بني بينهما الخ] أي بفعلها أو بأمرها أو بأمر الحالف أو فعله [قوله التي هو عليها الخ] قال

زوجت

المخالف لما في الشرح من عدم الحث (غلط لفهول) فان الاستدامة

ثلاثة أيام فأماها ولو متفرقة حث بخلاف عدم الكلام لأن المقصود منه المجر وهو لا يحصل بغير المتوالي
 (قوله لا تسمى زوجا) لأن الخلف فيه منصرف إلى العقد وهو لا يتقدر بمدة قال شيخنا الرملي ويحتمل من
 حث لا يتسرى باستدامته مطلقا ووافق شيخنا كابن حجر في التسري الشرعي وهو حجب الأمة مع الوطء
 بخلاف العرفي وهو حجبها من الابتداء فلا يحتمل باستدامته كالتزوج فراجع (قوله وتطهرا) أي استدامة
 الطهر لا تسمى تطهرا لأنه منصرف إلى فعل الطهارة وهو لا يتقدر بمدة فلو حث في أثناء الوضوء حث
 بتمامه قال شيخنا فيه نظر (قوله ليست تطيبا) لأنه ينصرف إلى الفعل (قوله وكذا وطء) أي لا يحتمل
 باستدامته لأنها لا تسمى وطأ وان كان وطأ وتقدم الفرق بينهما في الظاهر فارجع إليه واستدامة الوطء بعدم
 الفزع وإن أنزل (قوله وصوم وصلاة) لا يحتمل باستدامتهما لأن الخلف فيهما ينصرف إلى انعقادهما بالنية
 وهي لا تتقدر بزمن وقولهم صمت شهر أو صليت يوما مثلا لا ينافي ذلك (قوله بنسيانها) أو بإشارة أخس
 (قوله والمسائل الأربع الخ) وألحق بها النصب فلا يحتمل باستدامته من حث لا ينصب (قوله لا يدخل
 دارا) ومثله الرباط والمدرسة والمسجد بخلاف البيت لا يحتمل بدخوله لأنه محل البيات (قوله حث
 بدخول دهليز الخ) أي بنفسه حيث ينسب إليه فلو حله إنسان بغير أمره وإن قدر على منعه أو ركب دابة
 زمامها في يد غيره لم يحتمل فإن حله بأمره أو كان الزمام بيده حث وقال بعض مشايخنا لا يحتمل
 في الحمل مطلقا ويحتمل في الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسي معرب (قوله لا بدخول طاق معقود قدام
 الباب) ولا بدخول درب كذلك وإن نسب لها ودخل في حدها حيث لا باب في أوله ولا بدخول
 نحو إصطبل كبستان إيس داخلا في حدها ولا باب له منها (قوله لا دخوله في البيع) وفرق بأنه من مسماها
 ولا يسمى دخوله دخولا لها كالذي بعده (قوله وكذا محوط) أي لا يحتمل بدخول المحوط الذي لم
 يسقف فإن كان مسقفا ولو لبعضه حث به وإن لم يدخل تحت السقف حيث كان للسطح مرفق
 من الدار والا فلا يحتمل به مطلقا (قوله لم يحتمل) نعم إن اعتمد على ذلك الداخل من رجليه أو رأسه
 أو يده فقط حث قال شيخنا ولو أدخل بدنه كله ولم يعتمد على شيء منه كأن علق بجبل مثلا لم
 يحتمل وفيه نظر ثم رأيت في شرح شيخنا أنه يحتمل فراجع وحرره (قوله لبقاء اسم الدار) فالمراد
 بالأساس أسفل الحيطان ككلها أو بعضها فوق الأرض لاما تحتمل من الأرض فإن لم يبق فوق
 الأرض شيء لم يحتمل بدخولها ولو بعد إعادتها زوال المحلوف عليه وهو اسم الدار نعم إن أعيدت بنفسها وحده
 حث قاله شيخنا فراجع ولو لم يذكر لفظ الدار حث بدخول عرصتها (نبيه) السفينة والآدمي كالدار
 فلو قال لأركب هذه السفينة أولا كالم هذا الآدمي ففزع عنها بعض الأرواح أو قطع منه بعض الأعضاء ثم
 ركبها أو كلفه حث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حث لا يلبس هذا الثوب ففزع منه بعض خيوطه لم يحتمل بلبسه لأن

تزوجت من شهر ولا يقال تزوجت شهرا وكذا الطهر والطيب [قوله بخلافها الخ] أيضا حث أن المحرم لا يجب
 عليه تطيق زوجته وكذا الطيب إذا أحرم وهو فيه لافدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية إن استدام قاله
 الزركشي [قوله ومن حث لا يدخل دارا الخ] [فرع] قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ولها بستان
 باب يفتح إليها خرجت إليه فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يحتمل أن كان بعد من مرافق الدار والافيه حث
 قاله الشيخان [قوله أو بين باين] ظاهره ولو طال ذلك الدهايز (فائدة) الدهليز فارسي معرب [قوله
 من الجوانب الأربعة] أمان من بعض الجوانب فلا حث قطعا في الجانب الواحد وفي غيره تردد للامام [قوله
 لبقاء اسم الدار] أي وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقي الأساس المدفون
 فقط فإن اسم الدار يزول وإن اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك أقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل

فيها لا تسمى زوجا
 وتطهرا بخلافها في باقي
 الأحوال فتسمى إيسا
 وركوبا إلى آخرها
 (واستدامة طيب ليست
 تطيبا في الأصح) فلا يحتمل
 بها الخلف لا يتطيب (وكذا
 وطء وصوم وصلاة والله
 أعلم) أي استدامتها ليست
 تنسها في الأصح فلا يحتمل
 باستدامتها الخلف لا يضعها
 ويتصور في الصلاة بنسيانها
 والمسائل الأربع ذكرها
 الرافعي في الشرح (ومن
 حث لا يدخل دارا حث
 بدخول دهليز) بكسر
 الدال (داخل الباب) لا ينافي
 له (أو بين باين لا بدخول
 طاق) معقود (قدام الباب)
 وقيل يحتمل به لدخوله في البيع
 (ولا بصعود سطح) من
 خارجها (غير محوط وكذا
 محوط) من الجوانب الأربعة
 (في الأصح) والثاني يحتمل
 لاحاطة حيطان الدار به
 (ولو أدخل يده أو رأسه أو
 رجليه) فيها (لم يحتمل)
 لأنه لم يدخل (فإن وضع
 رجليه فيها معتمدا عليهما
 حث) لأنه نوع من
 الدخول فإن مدحها فيها
 وهو قاعد خارجها لم يحتمل
 (ولو أتهدمت فدخل وقد
 بقي أساس الحيطان حث)
 لبقاء اسم الدار

حت يدخلها ما يسكنها
بها لا باعارة واجارة
وغيب الأمان يريد بدارة
(مسكنه) فيحتمل بالملك
وغيره (ويحتمل بما يملكه
ولا يسكنه الا أن يريد)
بها (مسكنه) فلا يحتمل
بما لا يسكنه والأصل في
ذلك أن الاضافة الى من
يملك تقتضي الملك (ولو
حلف لا يدخل دار زيد
أولا بكم عبده أو زوجته
فباعهما أو طلقها فدخل
وكلمه يحتمل) لزوال الملك
بالباع والطلاق (الا أن
يقول دارة هذه أو زوجته
هذه أو عبده هذا فيحتمل)
تقليبا للاشارة (الا أن
يريد مادام ملكه) فلا
يحتمل (ولو حلف لا يدخلها
من ذا الباب فترجع ونسب
في موضع آخر منها لم يحتمل
بالتالي ويحتمل بالأول في
الأصح) فيهما جلاليتين
على المنفذ دون المنسوب
المحتمل ونحوه والثاني
التعكس جلا على المنسوب
والثالث لا يحتمل بواحد
منهما جلا على المنفذ
والمنسوب معا هذا ان
أطلق فان قال أردت بعض
هذه المحامل حل عليه قطعا
(أو لا يدخل بيتا حتم
بكل بيت من طين أو حجر
أو آجر أو خشب أو خيمة)

المعتبر فيه احاطة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تاج الدين في السفينة نظر (قوله أو بستاناً
يحتمل) وكذا لو جعلت مخزنا لخب أو غيره أو زريبة لبواب أو طاحونا وان بقيت على هيئتها وقت الحلف
وسواء أشار اليها وقت الحلف أولا أخذها مما سيأتي (قوله دار زيد) أو حاوته (قوله لا باعارة واجارة
وغيب) أي لا يحتمل بدسول دار تحت يد زيد بشئ من ذلك وان كان ساكنها فيها وكذا مات تحت يده بوقف
عليه أو بوصية له بمنفعها وقتل ابن الرفعة من أمتها كالأئمة الثلاثة يحتمل بالعمار وغيره عماد كرم (قوله الا
أن يريد الخ) هذا كله في الحلف بالله تعالى أما الحلف بالطلاق والعتق فيقع بما يملكه وان لم يسكنه وبما
يسكنه ولو لم يملكه لأنهما حق آدمي والرجوع عنه لا يصح وان لم تكن ارادة فالكل سواء في الحكم كذا
قالوا وفيه نظر فتأمل (قوله ويحتمل بما يملكه ولا يسكنه) ومثله ما يعرف به كدار العدل بينماد وهذا
راجع لما قبل الارادة اشارة الى أن قول المصنف ما يسكنها مستدرك وشمل الملك ما يتجدد بعد الحلف زيادة
على الموجود وقتة وهو كذلك على المعتمد واليه يرشد التعبير بالمضارع وهو نظير ما لو حلف لا يملك عبد زيد
أولا يس شعره فانه يشمل الموجود والمتجدد ولو بعد خلق شعره الأول لقد مرته على اتحاد العبد وجريان
العادة بعد أن شعر في زمن يسير وبذلك فارق مالو حلف لا يملك ولز يدفاه لا يحتمل بكلام الولد الحادث بعد
الحلف (قوله فباعهما) فيه التثنية بعد أو سواء باع الكل أو البعض. مينا أو شيوعا وكما يبيع غيره كوقف
وفرض أخذنا من العلة (قوله لم يحتمل) وان لم يعلم بالبيع أو الطلاق (قوله لزوال الملك الخ) يعلم منه أن
الكلام وقع بعد لزوم البيع من جهة البائع وأن الطلاق بائن (قوله أن يقول) أو ينوي (قوله تقليبا
للاشارة) أي على الاضافة والاسم نعم ان زال الاسم كأن عتق العبد أو جعل الدار نحو مسجد كما مر لم يحتمل
قاله شيخنا واعتمده ولو لم يذ كر اسم الدار والعبد حتم بدخوله مطلقا (قوله الا أن يريد) أي في العين
بالله كما تقدم (قوله جلاليتين على المنفذ) لأنه الحقيقة دون المنسوب لأنه المجاز (قوله والثاني العكس)
فيه تقديم المجاز على الحقيقة وهو خلاف الأصل في الألفاظ (قوله والثالث الخ) فيه حل اللفظ على حقيقته
ومجازة معا وهو ما عليه الامام الشافعي وموافقوه (قوله أولا يدخل بيتا حتم بكل بيت) أي ان حلف
بالعريه سواء كان حاضرا أو بدويا في جميع ما يأتي فان حلف بالجمية كقوله درخانه زروم أو أنه خانه زروم لم
يحتمل الا بالبنى فقط وخرج بالبيت الدار وان أطلق عليها اسم البيت كما في مصر فلا يحتمل بدخولها كعكسه
(قوله أو خشب) منه القصب والجر يدومحله ان أحكم البناء فيها لا نحو بيوت الرعاة من جر يدومحشيش كما
قاله الماوردي (قوله أو خيمة) والمراد بها العرفية المتخذة من نحو الثياب اذا نبت وشدت أطرافها وإن لم

قوله وان صارت فضاء [قوله المتن وان صارت فضاء] لو قال لأدخل هذه حتم بدخول العرصة وان
صارت فضاء [قول المتن ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ] لأن الاضافة تقتضي الملك الأتري أن لو قال هذه الدار
لزيد ثم قال أردت أنه يسكنها باعارة أو اجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل اقراره للتناض (فرع) لو
قال لأدخل حانوت زيد بقتيته أن الأمر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا في الدار
للؤجرة مثلا وحاول الحتمت نظر الى عرف الالفاظ دون عرف اللفظ قال وقتل هذا في الشامل عن الأئمة
الثلاثة [قوله للملك وغيره] ولو خصوبا [قوله فلا يحتمل بما لا يسكنه] أي بل يحتمل بما يسكنه ولو خصوبا
[قوله من ذا الباب] مرجع الاشارة جهة المنفذ والباب وقوله فترجع أي الباب المنسوب وهذا ظاهر
والاعتراض عليه لا وجه له [قوله لم يحتمل بالتالي] ولوسد الأول [قوله ويحتمل بالأول] أي لأنه هو المحتاج
اليه في الدخول والخروج (فرع) حلف لا يدخل من باب هذه الدار تجد لها بابا آخر حتم على الأصح
(فرع) حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت في مكان آخر حتم بدخولها [قوله أو خشب] فلا
يحتمل بيوت الرعاة من الجر يدومحشيش لأنه لا يراد للسكنى [قوله أو خيمة] قال الزركشي قضية كلامهم

يتأف به زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفي قول ابن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما في مسألة السلام الآتية وتفرق بينهما بأن الدخول لا يتنجس بخلاف السلام (فلوجهل حضوره) في البيت (خلاف حنث الناسي) والجاهل في ذلك والأظهر منه عدم الحنث أخذا من الرافي في الشرح (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناء) باللفظ أو بالنية (لم يحنث) وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم لظهور اللفظ في الجمع والثاني وجه بأن اللفظ صالح للجمع وللجمع فلا يحنث بالشك ولو جهله فهم لم يحنث في الأظهر أخذا مما تقدم

(فصل: حلف لا يأكل الردوس ولانية له حنث ردوس تباع وحدها) وهي ردوس النتم والبقر والابل (لا) برموس (طير وحوث) وصيد الابل تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في تصحيح التنييه وفي الروضة كاصلا ووجهه الشيخ أبو حامد والروايي والأقوى الحنث وهو أقرب

ترخ أذبلها وخرج بها النوية وهي ما تؤخذ من نحو أعواد وأسقف بنحو حشيش كمر في بيوت الرعاة ويظهر أنه لا يحنث بدخوله تحت نحو بردة جعلت على أعواد لدفع حر الشمس مثلا يردد القطر في بيوت الأعراب ويظهر الحنث بها كالخيمة وربما يشملها قول الشارح أو من شعر فتأمله (قوله) لأنها لا يقع عليها اسم البيت) نعم إن كان في واحد منها نحو خلاة حنث بدخولها كغارجيل هي للبيات والسكنى فيه (قوله) فدخل يتأف به زيد وغيره) حنث وإن استثناء بقلبه أو لسانه لأن الدخول لا يقبض بخلاف السلام كما يأتي ولو قال موضعا لسكان أعم وأولى إذ غير البيت مثله إلا نحو حمام أو مسجدهما لا يختص بأحد عرفا فله شيخنا الرملي وحينئذ في مفهوم كلام المصنف تفصيل فتأمل (قوله) الأظهر منه عدم الحنث) وهو للمتعهد ولا يلزمه بمد علمه الخروج حالا ولا تنحل اليمين (قوله) فسلم) أي ولو من الصلاة على قوم هو فيهم وقصد السلام عليهم وكان المحلوف عليه بحيث يسمح والأفلا حنث مطلقا وإنما اعتبر التقصد هنا بخلاف السلام من غير الصلاة لانصراف السلام فيها للتعطل منها (قوله) لم يحنث) لما تقدم وظاهره سواء حلف بالله أو بالطلاق فراجع (قوله) إن أطلق حنث) إلا في السلام من الصلاة كمر (فصل) في الحلف على الأكل والشرب وما يقناله بعض المأكولات وغير ذلك والقاعدة في ذلك العمل بالعرف فإن اضطرب عمل باللغة (قوله) حنث ردوس) أي بأكل ثلاث ردوس إن حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فإن حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الوجه لما يأتي وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل ردوسا بالتكبير لم يحنث إلا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا في النفي وأما في الإثبات كالحلف لا يأكل ردوسا أو الردوس فلا يبرأ إلا بثلاثة مطلقا كاذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره وقال المارددي والروايي إذا حلف على معدود في الإثبات نحو لا أكلن الناس أو لا تصدقن على المساكين لم يبرأ إلا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفي النفي يحنث بواحدة اعتبارا بأقل العدد والفرق أن نفي الجمع يمكن وإثبات الجميع متعذر فاعتبر في كل ما يناسبه اه لكن في جعل أقل العدد واحدا انظر فراجع (قوله) تباع وحدها) أي شأنها ذلك (قوله) الابل داخل) أي إلا إن كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة سواء حلف فيه أو في غيره أكله فيه أو في غيره على المعتمد من الخلاف المذكور بمد (قوله) والأقوى الحنث) هو المعتمد (قوله) وهل يعتبر) أي على كل من الوجهين (قوله) وجهان) أحدهما الثاني كما تقدم (قوله) إذا حلف) أي ولانية) فإن نوى شيئا حل عليه فلا يحنث بغيره وكذا يقال في جميع ما يأتي (قوله) على مزابل الخ) أي على بيض شأنه أن يبارق بانقضه في حياته ولو غير ما كول اللحم كغراب وحية لأن البيوض كلها مأكولة وإن حرمت لضرر كسم في بيض الحيات وسواها أكله وحده أو مع غيره ويحنث ببعض بيضه لأنه اسم جنس سواء عرفه أو نكره فإن قال بيوضا لم يحنث إلا بثلاثة مطلقا وينتقض في الحنث كونه يسمى حالة أكله بيضا بأن

تصورها بما إذا اتخذت مسكنا [قوله] ولا يحنث بمسجد [لأنه لو نواه فالظاهر الحنث به] ومرح الجرجاني خلافا لابن سراقه [قوله] فلا وجهل حضوره الخ [وقال] والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بخلاف (فتنييه) لا تنحل اليمين بالفصل ناسيا ولا جاهلا

(فصل: حلف لا يأكل الردوس الخ) [قوله] ولانية له] قيل كان ينبغي أن يقول مثل ذلك في مسألة البيض الآتية [قوله] والبقر والابل] لأنها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها [قوله] لاطير وحوث] قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الإيمان أتباع العرف مالم يضطرب فإن اضطرب اعتبرت اللغة [قوله] وصيد من عطف العام على بعض أفرادها [قوله] بخلاف أكلها] منفصلة أو متصلة [قوله] والأقوى الحنث] علمه الرزسكوري شارح التنييه بأن العرف إذا ثبت في موضع عم تجوز الرز بطبرستان فقول الشارح نقله عن الروضة

إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي ثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهل وجهان فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطيور وغيره وإن قصد نواها خاصة لم يحنث بغيره انتهى (والبيض) إذا حلف لا يأكله (يحمل على من يابيل بانقضه في الحياة كدجاج

بفتح الهمزة (وفاحة وحلم لاسمك وجراد) لأنه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنت بأكل القسم الأول دون الثاني (واللحم) إذا حلف لا يأكله يحمل (على لحم) أى ابل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) ما كولين فيحنت بالأكل من مذاكها على لينة وملا يؤكل كالذب (٢٨٠) وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والرويانى المنع قال فى

يتصلب قشره لا بما يسمى عنقودا فى باطن السجاجة ولا بما يخرج منها بلا قشر متصل ولا بما تفرخ منه ولا بأكله فى ناطف كحلوة المنقوش المعروفة (قائدة) البيض كله بالضاد المهجمة إلا من النمل فهو بالطاء المشالة (قوله بفتح أوله) أى على الأفصح فهو مثلث الأول وهو اسم لآتى واسم الذكركريك ويحنت بيضه أيضا وهو يبيض فى عمره مرة واحدة بيضة واحدة أوفى كل سنة بيضة واحدة (قوله لاسمك) أى بيضه المعروف بالبطارخ (قوله من مذاكها) سواء أكله مطبوخا أو مشويا أو فينا (قوله وملا يؤكل) فى اعتقاد الخالف (قوله المنع) أى منع الحنث فى أكل لحم الميتة وغيره لما كره الأقرى وهو المعتمد (قوله لاسمك) أى حيوان البحر وإن لم يكن من السمك المعروف (قوله بفتح أولهما الخ) ويجوز سكون ثانيهما مع فتح أولهما وكسره (قوله ومى) هو مقصور بوزن رضا اسم للصارين (قوله ويرثه) بالهمز وتركه وقاضة وذكروا ثينين وأما الجلدقان رقت كاللحم والإفلا (فرع) لا يحنت من حلف لا يأكل ميتة بميتة سمك وجراد ولا من حلف لا يأكل دما بكبد وطحال (قوله والدم) ويسمى الودك (قوله وشحم ظهر) و بطن وعين وجنب وفى تناوله لشحم الظهر والجنب نظر لما سألتهما من اللحم وهو لا يتناوله (قوله وكل دهن) قال شيخنا من حيوان كسمن وزبد وهو ظاهر وفى شرح شيخنا تناوله لمن غير ذى الروح كسمسم وزيت ولم يرضه شيخنا وليس من السمك اللبن والقشطة على المعتمد عن شيخنا (فرع) السمك والزبد واللبن والدهن متغيرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغيرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذى الروح المذكور فلا يحنت من حلف عليه بغيره والزفر يتناول اللحم والبيض ولو من سمك فيهما ويتناوله دهن الحيوان لا غيره ولادهن ميتة والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به والأدم والادام والتأدم سياتى (قوله ولحم البقر يتناول جاموسا) أى دعرايا وهى البقر المشهور ولا يتناول أحدهما الآخر ولحم النعم يتناول ضا ناومعزا ولا يتناول أحدهما الآخر (قوله مشيرا الى حنطة) أى الى قدر ضنها يمكن تناوله عادة ولو فى مدة طويلة كفى شرح الروض لكن ينظر الى قدر ذلك الطول بماذا يقدر من الزمن (قوله لا آكل هذه) وكذا لا آكل الحنطة هذه لأن ناخيرا الإشارة عن الاسم كالأقصار عليها هنا وفيما يأتى (قوله حنث بأكلها) أى جميعها ولو مقلية ويطحنها ولا يضر نحو بقاء دقيق نافع فى الرحا ونحوها خلافا للعلامة السباطى والخطيب والبرلسى ولا يحنت بما ينشأ عنها ولو زرع (قوله لا آكل هذه الحنطة) بأن قدم الإشارة أولم يذكرها نحو لا آكل حنطة (قوله حنث بها مطبوخة) ما لم تصر عسيدة لأنها حينئذ كالطحونة الآتية وهل يعتبر نفس البدأى على الأول [قوله لاسمك] بيضه هو البطارخ قال الزركشى ولا يجوز أكل المصران الذى مع البطارخ فى الجوف لأنه محتو على النجاسة [قوله كرش] يقال بفتح الكاف وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها السكد [قوله فى الأصح] ولا يحنت أيضا بالجلد قال بعضهم إلا ان كان صغيرا يؤكل معه ولا يحنت أيضا بقاضة السجاج ونحوه [قوله الذى لا يتخالطه] أى أما ما يتخالطه فلا حنث به قطعا [قوله وقيل مما شحم الخ] وجه الأول أنهما فى معناه ووجه الثانى نباتهما فى اللحم وشبههما به فى الصلاة [قوله و بطن] وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لأن الدم مرتبط بذى الروح [قوله حنث بأكلها] أى كلالها لكن فى الطاحن لا يتم شئ يعلق فى الرحا والظاهر عدم اغتفاره [قوله حنث

الروضة المنع أقوى (لاسمك وجراد) لأنهما لا يفهمان من الإطلاق اللحم عرقا (وشحم بطن) وشحم عين لأنهما يتخالطان اللحم فى الصفة كالاسم (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومى وورثة (فى الأصح) والثانى نظر الى أنها مقام مقام اللحم (والأصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) وجلد وأكلع والثانى يقول لا يفهم من الإطلاق اللحم عرقا (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذى لا يتخالطه الآخر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الجزال والثانى نظر الى اسم الشحم وينبئ عليهما الخلف فى قوله (وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) إذا حلف لا يأكله (وأن الآية والسنام) بفتح أولهما (ليس شعما ولا لحما) أى ليس كل منهما ما ذكر لخالفته له فى الاسم والصفة فلا يحنت بهما من حلف لا يأكل شعما ولا لحما وقيل هما

شحم وقيل لحم فيحنت (والآية لا تتناول سناما ولا يتناولها) فلا يحنت من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر بها (والسم يتناولها) وشحم ظهر و بطن (وكل دهن) فيحنت بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) لم يحنت بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ويحنت بقر الوحش أيضا (ولو قال) فى حلفه (مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيتها ويطحنها ونحوها) عملا بالإشارة (ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة وينتة ومقلية) بفتح الميم

(الباطحينها وسويقها وهجينها وخبزها) لزوال اسمها (ولا يتناول وطب تمرا ولا بسرا ولا هب ز بيابوكذا العكوس) فلا يحث بأكل
 التمر من حلف لا يأكل رطباً والعكس وكذا الباقى (ولو قال) فى حلفه (لا تأكل هذا الرطب فتتمر فأكله أولاً أكلهم ذا الصبي
 فكاهه شيئاً فلا حث) به (فى الأصح) لزوال الاسم والثانى يحث (٢٨١) لبقاء الصورة وإن تغيرت الصفة

(والخبز يتناول كل خبز
 كحطلة وشعير وأرز وباقلا
 وندرة) جثح الممتزة وضم
 الراموتشنديدلازى واللام
 مع القصر والحمام القفال
 والماء عوض من ولو أوى
 ياء (وحصن) بكسر الحاء
 وفتح الميم وكسرهما
 فيحث بأكل أى منهما من
 حلف لا يأكل خبزاً ولا
 يضر كونه غير معهود ببلده
 وسواء ابتلعه بعد مضغ أم
 دونه أكله على هيئته أم
 بعد جمعه ثريدا كما قال
 (فلو ثرده) بالثالثة مخففاً
 (فأكله حث) لكن لو
 صار فى المرققة كالحسو
 فتحساه لم يحث (ولو
 حلف لا يأكل سويقاً
 فصفه أو تناوله بأصبع)
 مبالغة (حث) لأنه بعد
 أكله (وان جمه فى ماء
 فشر به فلا) يحث لأنه
 ليس أكله (أو) حلف
 (لا يشربه) أى السويق
 (فبالعكس) أى يحث فى
 الثانية دون الأولى (أو)
 حلف (لا يأكل لبناً أو مالحاً
 آخر) كالحسل (فأكله
 بخبز حث) لأن أكله
 كذلك (أو شر به فلا)
 يحث لأنه لم يأكله (أو)

(قوله لا بطحينها) أى لا يحث بأكله ويظهر أن منه الجريش وعطف سويقها يدل لذلك لأنه دقيقها فهو
 من عطف المطاير أو الأعم فتأمل (قوله وكذا الباقى) مما ذكره غيره من بنية أنواعه فان أوله طلع ثم خلال
 بفتح المجهمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولا يحث فى الرطب بالمشخخ بضم الميم وفتح المجهمة والبدال المشددة
 وآخره مامهجمة ويقال له بمصر المعمول وهو ما عوج حتى يتربط ويحث فى البسر والرطب بالنصف ثم ان
 قال رطبة أو بسرة لم يحث به (قوله لزوال الاسم) لأنه المعتبر حيث أخرج عن الإشارة فلأخرها عنه أو اقتصر
 عليها حث مطلقاً والمزاد بالشيخ البلغ والعبد اذا عتق كالصبي اذا بلغ (قوله كل خبز) أى مخبوز ومنه
 الكنافة والقطائف والراقق ونحوها وخرج به المقل كالألية وما يجز تارة ويقل أخرى كالفستق فسلك
 حكمه فيحث به مخبوزاً لا مقلياً (فرع) العيش والحلف بكسر الجيم وسكون اللام خاص بالخبز المعروف
 لانه فطير ورقاقى (فتبیه) ظاهر كلامهم أنه يحث فى الخبز ولو ببعض رقيق والوجه أن يجرى فيه ما يقبل
 فى الرموس فتأمل (قوله وسواء الخ) هذا من الحلف بانه ما بالطلاق فلا يحث إلا بأكله بعد مضغ لأنه الأكل
 لغة المعتبر فى الطلاق (قوله لكن لو صار الخ) هو استثناء من التريده الذى يحث به المرققة فى الأصل ماء طبخ
 اللحم والمراد بها هنا أعم من ذلك (قوله كالحسو) هو بفتح الحاء ضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم
 للمزوج من الدقيق أو الخبز أو نحوهما بالماء حتى يصير كالسائغ (قوله فتحساه لم يحث) وكذا الودقة ناعماً واستفه
 لأنه لا يسمى الآن خبزاً (قوله سويقاً) هو دقيق الشعير أو مطلق الدقيق أو ما قلى بنا قبل طحنه (قوله
 فبالعكس الخ) لأن الأكل فى الجوامد والشرب فى المائعات ولو حلف لا يطعمه حث بكل منهما ولو حلف
 لا يفوق حث بوجود طعمه بضمه وان جمه والايجار فى الحلق وان وصل جوفه لا يسمى أكلاً ولا شراباً ولا ذوقاً
 فلا يحث به فيها (قوله لبناً) وهو ينصرف عند الاطلاق الى الماء كقولهم من آدمى أو صيد بجميع أنواعه ولو فى
 زبد أو قشدة ومنه اللبن الذى ينزل أول الولادة بخلاف المعمول فى النار فى الأواني وبخلاف اللبن والمصل
 والأقط والسمن واللبن غير الماء كقول ابن الأثير (قوله عينه ظاهرة) أى جرمه فى العصيدة مثلاً مشاهداً
 متميزاً فى الحس لاريجحه وطعمه ولونه (فتبیه) لو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً أو قصباً أو نحوها فعضه وشرب
 ماءه أو مصه ورعى نفل لم يحث لأن هذا لا يسمى أكلاً ومنه سكر وضعه فى فوه وذاب بنفسه وبلعه فان أذابه حث

بها مطبوخة] أى مع بقاء الحبات [قوله لا بطحينها الخ] استشكل الزركشى ذلك بما لوقال ان ظاهرت
 من فلانة الأجنبية فانت على كظهر أى ثم تزوجها وظاهر منها فانه يكون مظاهراً من الأولى ويكون
 قوله الأجنبية تعريفاً قال فى الفرق اهـ أقول الفرق أن الظهار لا يصح شرعاً إلا من زوجة فوجب
 انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الخنطة فانه يمكن مع وصف الخنطة جاز اعتبار وصف
 الخنطة معه ويحتمل أن يكون على التقرب [قوله فكاهه شيئاً] مثله البالغ ولو قال لا تأكل لحم هذه
 البقرة وأشار لسخلة حث بها بخلاف نظيره من البيع فانه يبطل لأن الصيغة اذا فسدت بعضها فسدت كلها [قوله
 ولو حلف لا يأكل سويقاً] من قوادد الباب أن الأفعال مختلفة الأجناس كالأقوال ثم ما صح هنا من أن
 الأكل لا يشترط فيه المضغ صححنا فى الطلاق خلافه [قوله أو حلف لا يأكل لبناً الخ] (فرع) حلف
 لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحث بما اشتراه زيد مع عمرو [قوله ان كانت عينه ظاهرة] بحيث يرى جرمه

(٣٦) - (قيلوبى وعميره) - رابع) حلف (لا يشربه فبالعكس) أى يحث فى الثانية دون الأولى (أو) حلف
 (لا يأكل صنفاً فأكله بخبز بلعداً أو ذائباً) بللمجة (حث) كما لو أكله وحده (وان شر به ذائباً فلا) يحث (وان أكله فى عصيدة
 حث ان كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما اذا كانت مستهلكة (و يدخل فى

كأنقر والزبيب (قلت)
أخضامن الرافعي في الشرح
(وليمون ونبق وكذا
بطيخ) بكسر الباء فيما
(ولب فستق) بضم التاء
وفتحها (وبندق وغيرهما
في الأصح) فهو من يابس
الفاكهة والثاني ينفيها
هنوعن البطيخ (لاقئاه)
بكسر القاف وبالثلثة والمد
(وخيار وباذنجان) بكسر
الذال المهجدة (وجوز)
قلبت من الفاكهة (ولا
يدخل في الثمار) بالثلثة
إذا حلف لا يأكلها (يا بس
واقة أعلم) وهي جمع تمر
(ولو أطلق بطيخ وتمر
وجوز لم يدخل هندي)
من الثلاثة فيها فلا يحث
بأكله من حلف لا يأكلها
والهندي من البطيخ
الأخضر (والطعام) إذا
حلف لا يأكله (يتناول
قوتها وفاكهة وأدما
وحلواء) وتقدم في باب الربا
الدواء وفيه هنا وجهان
(ولو قال) في حلفه (لا آكل
من هذه البقرة تناول
لها) فيحث به (دون
وله) لها (ولبن) منها فلا
يحث بهما (أو من هذه
الشجرة فتمر) يحث به
(دون ورق وطرف غصن)
منها عملاً في الحث
بالتعارف في السلتين

قاله شيخنا ولعله إذا كسره بأسنانه لأن أداره بلسانه حتى ذاب كما هو الوجه فراجعه
(فرع) لو حلف لا يفتقر حث بكل مفطر ولو جاعاً لبردة وحيض وجنون ودخول ليل (قوله فاكهة)
وهي في الأصل اسم اسكل حلو لذيد الطعم ذي شجر (قوله وعنب وتين) ومنه الجيز المعروف أخضاً
باطلاقهم ويقال له التين الأحق وتوقف بعضهم في الحث به هنا وفي دخوله في التين عند الملاقاة
فراجعه (قوله بضم الهمزة الخ) ويقال أترنج وترنج أيضاً (قوله ورطب) بفتح الراء ومعه ان بلغ
أوان لذاته وتوهمه لانحو حصرم عنب ورمان (قوله ويابس) ان بقي فيه لذادة لانحو حشف تمر
ويابس بطيخ وعلج ليمون وحشفه ونحو ذلك (قوله وليمون) ونارنج وانبات نون ليمون صحيح لغة
خلافاً لمن منعه ولا يحث بالزيتون على العتمد من وجهين (قوله وكذا بطيخ) وقصب سكر وموز
(قوله بكسر الباء فيهما) أي النبق والبطيخ ويجوز سكونها في الأول وفتحها في الثاني ويقال فيه
طبيخ بكسر الطاء وفتحها وتأخير الباء عنها وتشديدها (قوله وبندق) بالوحدة أو له وقد تبدل بالفاء
(قوله فهو) أي اللب فعطفه تفصيلاً كالذي قبله (قوله لاقئاه) ومنها الفقوس المعروف (قوله وخيار
وباذنجان وجوز) بفتح الجيم وكسرها ثم زاي ثم راء فليست أي الأربعة من الفاكهة وهي أجناس
فلا يحث من حلف على واحد منها بغيره منها (قوله جمع تمر) بفتح أوليه وهو جمع ثمرة وجمع الثمار
تمر بضم أوليه وجمعه أثمار (قوله والهندي من البطيخ الأخضر) وهذا عرف قديم قد اقلب الآن
فيحث به دون الأصفر على العتمد (قوله قوتها) منه التمر والزبيب والأحم والأولان من الفاكهة
أيضا وقد تقدم والثلاثة من الأدم عند ابن حجر ونوزع في الثلاثة منها فراجعه وفي شرح الروض أنه
لا يحث بها إلا ان اعتاد التقوت بها والافلا (قوله وأدما) منه الفجل والشمار والبصل والملح والخل
والشبرج والتمر بالثناة الفوقية ونحوها (قوله وحلواء) قال السمرقاني بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه
وهي ما يركب بصناعة من الحلو وغيره بالتر كالدشا مع العسل والحلو بخلافها كالسكر والفانيد والمراد
هنا الأعم وبما تقرر يعلم أن قول شيخ الاسلام بشمول الفاكهة للأدم والحلواء فيه نظر فتأمل

(فرع) لا يتناول الحلو منها حامضاً من جنسه كالرمان والعنب والاجاص (قوله وفيه) أي في تناول
الطعام هنا للدواء وجهان أحدهما أنه لا يتناوله هنا وفارق الربا بوجود هلة الطعم فيه (قوله لهما)
وكذا بقية أجزائها (قوله دون ولد) وكذا جنين (قوله ولبن) وما يتخذ منه كخبز (قوله فتمر)
ومنه الطلع ومثله الجمار فيحث به قاله شيخنا فراجعه ولا يحث بغير ما كوله منها ولا بصمغها ولا
بأكل تمر غصن زرع فيها أو تمر من غصن زرع منها وأتمر كما مر في الخطة والبيض (قوله وطرف
غصن) أي لا يحث بأكله إلا ان جرت العادة بأكله فيحث به (فرع) حلف لا يشرب ماء النيل
أو البحر أو الندير أو البئر ولو مع الإشارة لم يحث بالشرب منه أو حلف لا يشرب منه حث بشر به منه
ييد أو فم أو كرع أو باناه وغير ذلك

(تنبيه) جيع ما تقسم عند الاطلاق فان أراد الحالف شيئاً معيناً رجع الى ما أراده
(فصل) في المسائل المنثورة (قوله التمرة) بالثناة أو بالثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز وأمكن اشتباهها
(قوله لإتمر) أو بعضها غير ما يدق مدركه كما يأتي فان أكله كله حثباً أو جزء من آخر واحدة فتعتد
[قوله رطب وعنب ورمان] خالف في ذلك أبو حنيفة متمسكاً بالعطف في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل
ورمان وقوله تعالى حبا وعنباً إلى أن قال وفاكهة وأبا ورد بأن ذلك نظير قوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل أي باعتبار أن فاكهة في سورة الرحمن مسوقة في مقام امتنان فتم
(فصل: حلف لا يأكل هذه التمرة الخ)

لم يحن (لغيره) أن تكون المتروكة هي الحلو عليها (أولياً) لأنها فاختلطت) حمر (لميرالاجيع) لاحتمال أن تكون المتروكة الحلو عليها (أولياً) كان هذا لمرامة فانما يبر بجميع حبا) ولو قال لا آكلها فترك حبة (٢٨٣) لم يحن (أولاً) ليس هذين لم يحن بأحدهما) لأن الحلف عليهما (فإن لم يهملها لو مرت باحت أو لا لبس هذا ولا هذا حثت بأحدهما) لأنه يمينان (أولياً) كان ذلك الطعام غداً فات قبله) أي الند (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحث (وان مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حث) لأنه تمكن من البر (رقبه) أي التمكن (قولان ككروه) لأنه قوت البر بغير اختياره والأظهر فيه عدم الحث (وان أنلفه بأكل وغيره قبل الغد حث) لأنه قوت البر باختياره وهل الحث في الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد عجز الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز أن ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حثه بمضى زمن إمكان الأكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أحدهما عند بغوى الأول (وان تلف أو أنلفه أجنبي) قبل الغد (فكمكروه) لما حث والأظهر فيه عدم الحث (أولاً) قضين حثك عند رأس الهلال فليقتض عند غروب الشمس آخر الشهر) فوق الترويب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر (وان قدم) القضاء على الترويب (أو مضى بعد الترويب فمرسكته) أي القضاء (حث) فينبى

في الطلاق من حيث (قوله لاحتمال الخ) يفيد أن المراد بالجميع ما أمكن اختلاطها به فلو اختلط بجانب من صبرة تعلق الحكم به ومثل التمر كل ما تميزت أفراده كزبيب ولو حلف لا يأكل منه أو لا يأكل منه كغذاء البعض حثاً وبرا والمائع مثل ذلك أيضاً فلو حلف لا يشربه أو لا يشرب به فاختلط بمائع آخر وامتنع بجميع أجزائه لم يحن في الأول ولم يبر في الثاني إلا بشرب الجميع أو لا يشرب منه أو لا يشرب منه كغذاء شرب بعضه فيهما برا وحثاً (قوله فترك حبة) وبعض الحبة مثلها برا وحثاً الاملاق مدركه كامر ولا عبرة بشحمها وقشرها (قوله أو لا يلبس هذين) أو هذا وهذا (قوله لأنهما يمينان) لاعادة حرف النقي فان لبسهما معا أو مرتبا لزمه كفارتان ولو قال لألبس هذين أو هذا وهذا لم يبر بأحدهما أو ليلبس هذا فهذا أو هذا ثم هذا فلا بد من الترتيب وهل يعتبر الفور في الأولى والثانية في الثانية ويظهر عدم اعتبارهما راجعه .

(تفسيه) لو كرز اليمين على شيء واحد فسيأتي فيه ما في الإيلاء وهو أنه ان قصد الاستئناس أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة والأفلا (قوله غداً) أي لا يقتله نفسه والاحت لأنه قوت البر باختياره قاله شيخنا فراجعه (قوله وان مات) أو نسي حتى تلف الطعام وسواء تلف كله أو بعضه في جميع ما ذكر (قوله بعد تمكنه) بزمن يسع الأكل ولا ضرورة فان كانت ضرورة كأن لم يجد مساقلاً كل ولو بأكل طعام ساقى على الحلف لم يحن ولو حلف ليسافر غداً أو ليقضينه حقه غداً فهو كالطعام المذكور ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافر في هذا الشهر فخالق قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه قوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا الرملى من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المفيد كالم في الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالحطيب وابن حجر وابن عبدالحق أنه يخلص فيه (قوله بغير اختيار) يفيد أنه لو تلف بتقصيره حث (قوله وان أنلفه) أي إذا كرر الحلف مختاراً أو الألف بالحنث (قوله حث) خلافاً للأئمة الثلاثة (قوله فيه قولان) المعتمد منهما الثاني وهو أنه لا يحنث إلا بعد عجز الغد (قوله أمهما عند بغوى الأول) وهو حثه بمضى زمن إمكان الأكل من الغد وهو المعتمد (قوله أنلفه أجنبي) ولم يقدر على منعه من اتلافه لم يحنث (قوله عند رأس الهلال) أو مع أوله أو فيه أو مع رأسه ولو حلف لفظ رأس تبين من رؤيته (قوله فليقتض) وعليه السفر إليه لم يكن به عذر من أهذا الجمعة قاله ابن حجر نعم ان سافر الحالف حث لتفريته البر باختياره (قوله فان قدم) أي وليس فيه الحالف أن لا يؤخر حقه عن الشهر والإلم يحنث (قوله حث) أي ان لم يكن له عذر ولو بما يرخص في الجمعة غير نحو ربح كرهه ومنه الاعار بالدين

[قوله لم يحن] أي بخلاف ما لو أكل الجميع فانه يحنث بأخر قمره يأكلها [قوله لم يحن بأحدهما] أي كما لو حلف ليلبسهما (فرع) قوله لا لبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لألبس هذا وهذا قال الرافعي وهو مشهور كل لأن الإثبات مبنى على النقي . أقول لو قال المريض لعبدية أعتقت هذا وهذا وهما ثلثاه عتق الأول ولا يبرق وهذا يؤيد الفرع المذكور [قوله حث] أي حين التلف [قوله وقوله] قال الزركشى هو شامل للموت قبل التدمع أنه لا حث قطعاً . أقول هذا عجيب فان هذه قد سلفت في المتن فليست مرادة قطعاً [قوله قبل الغد حث] أي اذا كان وقت الاتلاف ذا كرا اليمين وقال الأئمة الثلاثة لاحث لأن الفرض أن لا يؤخره عن الغد [قوله آخر الشهر] راجع لقوله للطعام (١) ليكفيه لا يشتر فيه نظر

غروب الشمس آخر الشهر) فوق الترويب أول جزء من الليلة الأولى من الشهر (وان قدم) القضاء على الترويب (أو مضى بعد الترويب فمرسكته) أي القضاء (حث) فينبى

(١) قول الشيخ راجع لقوله الطعام الخ مكذبا في نسخة التي بأيدينا وفيه سقط خبر اه

أن بعد الملل ويترصد ذلك الوقت فيفضيه فيه (وان شرح في الكيل) أو الوزن (حيث قد ولم يفرغ لكثرة الاجد مدة لم بحث) وبمنه
أجيب قبلها ابتداء حيث بعدتمة (٢٨٤) القضاء كعمل الميزان (أو لا يتكلم فسيح) الله (أو قرأنا فلا حنت)

ومنه الشك في الملل ومنه موت صاحب الحق ولا عبرة بوارنه لاسناد الخطاب اليه (قوله أن بعد)
بضم أوله وكسر ثانيه من الاعداد لان العدد (قوله حيث قد) أي في الوقت ولم يفرغ الاجد أو كان
شروعه في قدر يعلم أنه لا يسمع القضاء لم بحث ومثل الشروع في العد الشروع في احضار الحق أو
احضار نحو الميزان كما قاله الشارح .

(فرع) لو حلف لينة ضينه حقه الى حين أو زمان أو دهر أو مدة قرينة أو مهيدة أو حقب أو أحقاب أو نحو ذلك
حنت قبيل الموت ان تمكن من القضاء وطارق الطلاق بأنه تطبق وهنا وعد لا يختص بزمن (قوله فسيح
الخ) ضابطه أن لا يأتي بما يطل الصلاة ومنه اعتبار الخطاب ولو بغير العربية (قوله أو قرأنا) ولو
جنباً أو قرأ من التوراة ما لم يبقن تبديله (قوله وفي وجه الخ) هو استراض على المصنف (قوله فسل عليه)
ولو من صلاة مع قصده في السلام منها كما مر (قوله حنت) ان تلفظ بحيث يسمعه وفيه قوة السماع وفهم
الخطاب ولو بالقوة فدخل مالو كله تأمناً وخروج مالو كان أصم أو مجنوناً أو مضى عليه أو بعد لولا بد من
مواجهته بالسلام أيضاً فلو توجه الى غيره ولو نحو جدار وخطب ذلك الغير لم بحث وان صدق فهمه مراده
(قوله أو أشار اليه) ولو أخرس وانما اعتد بها في نحو العقود للضرورة كما مر (قوله على حقيقته) أي
التحوية لكونه لفظاً مركباً مفيداً كما قاله ابن حجر تبعاً للزركشي وفي شرح شيخنا اعتبار حقيقته
الشرعية وفيه نظر الا ان كان مقصوده منها اعتبار الخطاب في الكلام كما مر (قوله والقدم الحنت الخ)
وهو مردود بأن حمل الكلام على المجاز مع امكان الحقيقة وعدم قرينة على المجاز ليس مقبلاً والآية التي
استدل بها تدل على أن ذلك من الحقيقة وهو لا يبقل به فتأمل (قوله وقصد قراءة) ولو مع التفهم كاهل
بما مر (قوله أي وان لم يقصد قراءة) بأن قصد التفهم أو أطلق على المعتمد كأن تقدم في الضابط قوله أفهمه
مقصوده بمعنى أي بما يفهمه بمقصوده (فرع) لو حلف لا يسمع كلام زيد لم بحث بسماع قراءته أو حلف
ليؤمن على الله أحسن التناء أو أكله أو أعظمه أو أجله كفاهاً أن يقول سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت
كأنتيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى رضى أولي حمدته بمجامع الحمد أو بأجل
الحمد أو أعظمها أو أكلها كفاهاً أن يقول الحمد لله جدا براني نعمه ويدافع عنه ويكافئ من يدهه ولو حلف
ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاهاً ما في القشهد (قوله وان قل) ولو غير متمول كما
قاله ابن حجر وقال شيخنا يشترط كونه متمولاً (قوله وما وصى به) وكذا منصوب وضال ومسروق
وغائب قال شيخنا نعم ان جهل من هو عليه أو اتقطع خبره لم بحث به وفي شرح شيخنا خلافه (قوله
ودين) ولو على مكانه ولو هجوم الكتابة على المعتمد وكذا على ميت قال شيخنا ان كان له تركة والأفلا بحث
به واعتمده ويبحث بما على المعسر (قوله والثاني الخ) ورد بالمؤخر (قوله لا مكاتب) أي كتابة صحيفة فيبحث
بالمكاتب كتابة فاسدة كالاستولدة (قوله لأنه كالمخرج عن ملكه) ولذلك لا بحث به من حلف لاجده
أولاً رقيق على المعتمد وسواء عتق أو عاد الى الرق بتجهيز أو نحوه (فرع) لو حلف لملك له حنت ولو

والظاهر أنه مثل الشروع في احضار الكيل والميزان [قوله أو لا يتكلم] قال الزركشي ضابط
الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لافادة الخطاب بلفظه واعتبر الماوردى والتقال المواجهة به محتجا
بقصة عائشة مع أم سلمة عند خروج عائشة ونهى أم سلمة لها [قوله أفهمه] المظاهر أن الشرط
في الحنت قصد الافهام وان لم يفهم الخطاب [قوله وقصد قراءة] ولو مع قصد الاعلام

[قوله]

به لأن اسم الكلام عند
للاطلاق ينصرف الى كلام
الأمميين في محاوراتهم
وفي وجه أنه بحث (أو
لا يكلمه فسل عليه حنت)
لأن السلام عليه نوع من
الكلام (وان كاتبه أو
راجه أو أشار اليه به
أو غيرها) كراس (فلا)
حنت به (في الجديد) اقتصاراً
بالسلام على حقيقته
والقديم الحنت حلالاً كلام
على المجاز مع الحقيقة وفي
التنزيل للقديم وما كان
لبشر أن يكلمه الله الا وحياً
أو من وراء حجاب أو يرسل
رسولاً وللهجد بلفظ أكل
اليوم إنسيا فأشارت اليه
(وان قرأ آية أفهمه بها
مقصوده وقصد قراءة لم
بحث) لأنه لم يكلمه (والا)
أي وان لم يقصد قراءة
(حنت) لأنه كله (أو
لامال له حنت بكل نوع
وان قل حتى توب بدنه)
لصدق الاسم عليه (ومدبر
ومطلق عتقه بصفة وما
وصى به) من مال (ودين
حنت) وكذا مؤجل في
الأصح) والثاني نظر الى
لكنه مستحق للمطالبة
به كالعوم (المكاتب في
الأصح) لأنه كالمخرج عن ملكه والثاني بحث به لأنه عبد
مابق عليه درهم (أو يضر به فالبر) فيه

(بما يسمى ضرباً ولا يشترط) فيه (ايلام) وقيل يشترط (الا أن يقول ضرباً شديداً) فيشترط فيه الايلام (وليس وضع سوط عليه
وهض وخفق) بكسر النون (وتنفشعر) بفتح العين (ضرباً قيل ولا لطم) (٢٨٥)

بشعره مضموم وآبق لا ينحس ولا يشحس ولا يزرجته ولو أمة (قوله بما يسمى ضرباً) أي عرفاً فخرج نحو
وضع أصبع أو نحوه (قوله وقيل يشترط ايلام) وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى (قوله الا أن يقول) أو بنوي
(قوله ضرباً شديداً) فيشترط فيه الايلام قطعاً (قوله بكسر النون) وبالسكون لحن (قوله أي دفع) بيان
لراد سواء بظهر الكف أو بطنها وأصله الضرب باليد مطبوقه (قوله والأصح أن كلاهما) أي اللطم
والوكز (قوله ضرب) فيبربه وهو المعتمد وكذا الرقس والسلك والصفع والرمي بشعره حجر أصابه .
(فرع) قال الخنفي لوقال لأضربه حتى يفتني عليه أو يبول حمل على حقيقته أو حتى أقتله أو يموت أو يقع ميتاً
حمل على أشد الضرب قال الرافعي و يظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضاً و اعتمده شيخنا الرملي قال
بخلاف ما لو قال لأجبرن مديني على الفرك فيحمل على مظهره فراجع (قوله فوصله ألم السكل) ولو بانكباس
بعضها على بعض ولم تحس البدن (قوله وفي الروضة) كأصلها صحيح أنه لا يبر في قوله مائة سوط بالعشكال
وهو المعتمد لأنه ليس من جنس السياط فيكفيه أن يشد مائة سوط والمائة في ذلك مثال فلا كانت خمسين
ضرباً بها مرتين وهكذا (قوله ولوشك) أي تردد ولوع رجحان في عدم الإصابة حصل البر (قوله
مخرج) أي عمافي الزنا من أنه لا يكفي العشكال حالة الشك و فرقه بقوة ارادة التنكيل فيه (قوله لأنه لم
يضر به الامرة) فلا بد من تعدد المائة ولو غير متوالية ولو حلف لأخيك ففعل كذا حمل على منعه منه
مع علمه وقدرته (قوله منك) قيد به لأجل ما بعده فلو لم يقل منك كنى الاستيفاء من وكيله ومن الأجنبي
قال شيخنا وبالحوالة ان قبض في المجلس (قوله فلا بحث بفعل غريبه) وان أذن له فيه (قوله وكانا
ماشين) ظاهره وان فارقه لنحو بول بخلاف ما لو كانا واقفين أو قاعدين (قوله وفي المحرر) فهي أولى لعدم
العلية فيها (قوله حث) ان كان عامداً عالماً مختاراً ومحل الحث مالم يكن أراد بالاستيفاء براءة التهمة منه
و صدق في ارادته ذلك ظاهره أو باطنا (قوله فارقه) قيل لاحابة اليه واستغفره (قوله والأخيرة) نعم ان فارقه
فيها بأمر الحاكم لم يثبت لأنه اكراه (قوله وتفتوته في الثالثة) وكذا في الرابعة وأعماله يذكره فيها لأجل
الخلاف ومقتضى العلة أنه يثبت بمجرد ابرائه واحتياله وهو مبني على الحث بتلف الطعام قبل التذقياس
وهو مرجوح فلا يثبت هنا الا بعد المارقة لأنها كالتفلا بد منها في الحث (تنبيه) لو قال لفرجه لا تفرقني

[قوله ولا يشترط ايلام] أي لصدق الاسم الأخرى أنه يقال ضربه ولم يؤذله لكن قال الامام لا بد من شيء لمن
الألم فلا وضع الأثمة على جسده فهو متلاعب لا ضارب [قوله وقيل يشترط] هو مذهب مالك [قوله
ضرباً شديداً] قال الامام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن يرجع الى ما يسمى شديداً وقل الشيخان من
الحنفية أن لو قال لأضربه حتى يفتني عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتاً حمل على
أشد الضرب قال الرافعي و يظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضاً اهـ [قوله بكسر النون] ولا يثبت
بكونها [قول المتن إصابة السكل] يتصور بأن يمسها على الحصر ثم يضرب [قوله فوصله ألم السكل]
لأن حيوانه البعوض كحيلة الثياب واعترض تغييره بالألم بأنه غير شرط كاسلف قال بعضهم الا أن يقال لما
ذكر العدد في حلفه كان قرينته على ارادة الايلام فيلتحق بقوله ضرباً شديداً وبعبارة الروضة قل
السكل [قول المتن حتى أستوفى حتى] زاد الشارح منك و باعتبارها لا يراً الا بالقبض منه وبدونها يصح
من الوكيل ومن الأجنبي اذا أدى عنه [قول المتن فهرب ولم يمكنه الخ] مثله لو أذنه في المارقة [قوله
بخلاف ما اذا أمكنه] أي فانه يثبت كمنظيره في انقطاع خيار المتبايعين [قوله لا يثبت] مثل

أن كلاهما ضرب
(لو ليضربنه مائة سوط
أو خشبة فند مائة) من
السياط أو الخشب (وضربه
بها ضربة أو) ضربه
(بعشكال) بكسر العين
وبالثنية أي عرجون
(عليه مائة شعراخ) بكسر
الشين (بر) ان علم إصابة
السكل أو تراكم بعض على
بعض فوصله ألم السكل
وفي الروضة كأصلها صحيح
أنه لا يبر في قوله مائة سوط
بالعشكال (قلت) أخذنا
من الرافعي في الشرح (ولو
شك في إصابة الجميع بر) هل
النس والله أعلم) وفي قول
مخرج أنه لا يبر (أو ليضربنه
مائة مرة لم يبر بهنفا)
المدكور من العشكال أو
للمائة المشدودة لأنه لم
يضر به الامرة (أولا
تأرقك حتى أستوفى حتى)
منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه
لم يثبت) بخلاف ما اذا
أمكنه (قلت) أخذنا من
الرافعي في الشرح (الصحيح
لا يثبت اذا أمكنه اتبعه
والله أعلم) لأنه حلف على
فعل نفسه فلا يثبت بفعل
غيره والحث مبني على
حث المكره الرجوع
(وان فارقه) الحالف (أو

وقف حتى ذهب) الفرهم (وكا ماشين أو أبراه) من الحق (أو احتال) به (على غريم) للفرهم (ثم فارق) في المستثنى (أو أنلس)
هو أي ظهر أنه مفلس (فطارقه ليوسر) وفي المحرر الى أن يوسر (حث) في المسائل الخمس لوجود المارقة في الأولين والأخيرة
وتفتوته في الثالثة البر باختباره ولعدم الاستيفاء الحقيقي في الراجعة بالاحتيايل وقيل لا حث فيها

نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء (وان استوفى) حقه (وقارقه فوجده ناقصا ان كان من جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحث والاه) وان لم يكن جنس حقه بان (٢٨٦) كان حقه المراهم فخرج ما اخذه نحاسا أو منشوشا (حنت علم) به (وفى غيبه)

حتى أستوفى أو توفى حتى فهدى من الحلف على فعل غيره فان قارقه التريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو
عائد عالم بخيار ولو بفرار منه حث فان فر الحالف منه لم يحث وان أمكن اتباعه كحمر ولو قالا لا تفرق
أولا فترقنا حتى أستوفى حتى ففيهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم (قوله) لكنه أردأ منه لم يحث) وان
لم يتسامح بمثله لأن القص فيه. ظنون وبذلك تفرق قصه من غيره لأنه محقق (قوله) حنت علم به) أى
قبل المفارقة (قوله) أظهرهما لا حنت عليه) جهله وهو المعتمد (قوله) كخيار المجلس في البيع) وهو المفارقة
العرفية (قوله) لا رأى منكرا) أى فاعله ويحمل على رؤية البصر لمن كان حال حلفه بصيرا أو لا فعل العلم به
والمراد منكرا في اعتقاد الحالف ولو وحده (قوله) حتى ملت) أى الحالف (قوله) على قاضي البلد) قال شيخنا
قاضي بلد الحلف وفي شرح شيخنا قاضي بلد الحالف وفي شرح الإرشاد لابن حجر قاضي بلد المنكر وفي شرحه
للأصل تفصيل يراجع منه وكل من اعتبر واحدا لا يحصل عنده البر بالرفع الى غيره ولا الى نائبه ولا اليه في غير
محل ولايته ويتجه الاكتفاء بأى قاض منهم حيث كان له ولاية تأديب الفاعل لأن مقصود الحالف منع
فعله منه فراجع له يلزم على ما ذكره أنه لو تردد القاضي في البلد كفى الرفع لواحد وان لم يجب اجابته فراجع
(قوله) فان عزل) أو مات وتولى غيره في محل ولايته فالبر بالرفع اليه في محلها (قوله) في ذلك البلد
وغيره) وان لم تلزمه اجابته (قوله) وان لم ينو) بأن أطلق أو قصد عينه ويكون ذكر القضاء فيه
للتعريف لا للتقييد (قوله) باخباره) أى القاضي (قوله) برسول أو كتاب) ولومن غير الرأى أو ينير عمله
ويكفى علم القاضي من غير اخبار ولو كان الحالف هو فاعل المنكر لم يبر الا برفع نفسه الى القاضي
فلو كان هو القاضي فلا يبر الا برفع نفسه لقاض غيره وعلم القاضي ولومن غير الفاعل كالرفع الا برفع نفسه .

فصل : في الحلف على أن لا يفعل كذا) والأصل فيه أن اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف
ويريده فلا حث أمير حلف لا يبنى داره إلا بفعله ولا من حلف لا يخلق رأسه بفعل غيره ولو بأمره (قوله)
فقدت) أى بأن وجدت الصيغة الصحيحة الموجودة للملك، أو مع خيار مما سياتى أنه لا يحث بفساد إلا إن أراد
أو كان في الشك (قوله) ولا يحث) بما ذكر ولا يبره وان لم يتمكن من فعله بنفسه كحمر إلا إن أراد أن لا يفعله
هو ولا غيره فيحث بفعل غيره (قوله) فيحث) وهذا يشمل من وكله فيه قبل حلفه ومثله ما لو أذن لزوجته
في الخروج ثم حلف عليها أن لا تخرج إلا بأذنه فلا بد من الأذن بعد الحلف والواقع الطلاق على المعتمد في
المستثنى ونقل عن شيخنا الرملى عدم الحث في الأولى (قوله) بعقد وكيله) أى لا يرجعه له سواء قلنا انها
ابتداء نكاح أو استدامة أم لو حلف لا يرجع فيحث برجعه بنفسه وبوكيله (قوله) لأن الوكيل الخ)

ذلك المكره على الطلاق اذا ترك التورية مع القدرة [قوله نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء]
الصحيح الحث ولو جعلنا الحوالة استيفاء لأن ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة [قوله]
ويحمل [أى نظرا الى أن ال جنس قاضي البلد بقريته كون الحالف منها [قول المتن وان لم ينو]
صادق بالاطلاق وبقصد العين .

فصل : حلف الخ) [قول المتن فوكل من فعله] لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى إلا بالأمر دون المباشرة
كالاتحام والنصد وحلق الرأس و بناء الدار حث وفي الروض خلاف هذا وجعل الرافى بناء الدار من
الذى لا يحث به وحكى في حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحث فيه في همرات الاحرام [قول
المتن لا يحث] ولو بحضرة [قول المتن الا أن يريد] يحث الزركشى استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم

وهو الجاهل به (القولان)
في حث الناسي والجاهل
أظهرهما لائم المفارقة
الترتب عليها الحث هي
التقاطعة لخيار المجلس في
البيع (أو) حلف (لاأرى
منكرا الا رفعه الى القاضى
فراى) ذلك (ويمكن)
من الرفع (فلم يرفع حتى
مات حث ويحمل على
قاضي البلد فان عزل)
وتولى غيره (فالبر بالرفع
الى الثانى أو الارتفاع الى قاض
بر بكل قاض) في ذلك
البلد وغيره (أولى القاضى
فلان فراه) أى المنكر
(م عزل) اقاضى (فان
نوى مادام قاضيا حث ان
أمكنه رفعه فتركه والا)
أى وان لم يمكنه رفعه
لمرض أو غيره. (فككمره)
والأظهر عدم حثه (وان
لم ينو) مادام قاضيا
(بر برفع ليه بعد عزله)
ويحصل الرفع الى القاضى
باخباره برسول أو كتاب
وان لم يكن معه صاحب
المنكر .

فصل : حلف لا يبيع
أولا يشتري ثم يبعه لنفسه أو
غيره) بولاية أو وكالة
(حث ولا يحث بعقد
وكيله له أو لا تزوج أو

لا يطلق أو لا يبتنى أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحث الا أن يريد أن لا يفعل هو

ولا يبيع (أولا) يبيع حث بعقد وكيله له لا يقوله هو لتبره) لأن الوكيل في قبول النكاح سببر محض لا يبعه من تسمية الوكيل

يؤخذ منها من لو حلف لا يزوج موليته من ز يد فوكل ز يد من يقبل له أن الولي يحث خلافا لمن زعم خلافه
 قاله شيخنا ولو حلفت امرأة لا تزوج فأذنت لوليها فزوجها حثت كذا قالوا فانظره مع ما مر فى حلق الرأس
(قوله لا يبيع مال ز يد) أو لا يبيع ز يد ما على المتمد **(قوله لفساد البيع)** ويؤخذ منه أن عدم الاذن
 مثال **(قوله وهو)** أى البيع وكذا غيره من سائر المحلوف عليه وان أضافه الى ما يقبله كأن حلف لا يبيع
 خرا أو مستولدة منزل على الصحيح ولو فى العبادات الا فى النسك فلو حلف على الفاسد كأن لا يبيع يباع
 فاسدا ففعله حث به واعلم أن الفاسد غير الباطل فلا يحث الحالف على أحدهما بالآخر قاله شيخنا **(قوله)**
وصدقة وهديه مندوبين **(قوله لا اعارة ووصية ووقف)** وكذا اجارة وضيفة وقرض وكفارة وزكاة
 وهبة بثواب لأن الهبة ما فيه تملك تطوع فى حياة **(قوله لم يحث بهبه)** ولا هدية وقرض وقراض وان
 ظهر ربح وضيفة وعار يقرى يحث بصدقة فرض أو نقل ولو على غنى وذمى وبعثى وبراء ووقف وبذلك علم
 حث من حلف لا يتصدق على عبده فأعتقه أو على مدينه فأبراه **(فروع)** لو حلف لا يشارك فقارض
 حث قال الزركشى وعمله بعد ظهور الرجح لاقبله فراجع **(تفسيه)** قال شيخنا ليس لعين تابعة للوقف
 حكمه كلبن الموقوف ووصوفه وورثه خلافا للبلقيني فانظره وأتمه **(قوله)** وقال الأول الصدقة أخص من
 الهبة فالمراد الهبة هنا ما قبل الصدقة والهدية وفيما مر ما يشملهما كما قرر **(فروع)** حلف لا يبرئه حث
 بضمه صدقة وبراء لا نحو زكاة **(قوله أوليا يأكل الخ)** والبس والركوب كالأكل **(قوله شركة)** معا أو
 مرتبا لأن العين منزلة على ما اشتراه وحده بنفسه ولو سلم أو تولى أو مراهجة أو اشراك أو فرز حصته أو
 اشترى باقيه وخرج ما اشتراه وكيله وما لا يسمى يباعا كارتب ووصية وهبة ورد بهيد وصلاح وإقالة وقسمة نعم
 من الشركة ما ملكه بقسمة رد كأن اشترى باطبخة ورمانة ثم تراضى بردي شي من احدى الحصتين لأنها بيع
(قوله بمشترى غيره) أى بملك غيره وان لم يكن بشرا ومظاهر ذلك يشمل المائعات فراجع **(قوله يتيقن)**
 أى يظن واستشكل ذلك بمسئلة التمرة فيما مر **(قوله أى بعضها)** قيد للظاهر والافلاؤها بشفعة جوار
 أوفى مرتين أو أكثر كذلك **(فروع)** حلف لا يأكل مما يخبه ز يد حث بما أوقد عليه وحده حتى ينضج
 لا يبر ذلك كقطع لحم ووضع ماء أو لا يأكل مما خبز حث بما وضعه فى التنور أو لا يقطع هدم السكين فغير
 حدها من الجانب الآخر لم يحث أو لا يكتب بهذا القلم فجد برأيه بعد كسر الأولى لم يحث لأن القلم اسم لها لا
 للقبضة أو لا يلبس حليا حث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم سواء من ذهب أو فضة أو لا يلبس خاتما
 حث بلبسه فى المنصر فقط أو لا يصلح حث باحواص بفرض أو نقل لا بصلاة جنازة أو لا يزور فلانا فتبع
 جنازته لم يحث أو لا يشرب له ماء أو لا يأكل له طعاما وأطلق فضيفه لم يحث بشرب مائه وأكل خبزها أو طعامه
 لأنه يملكه بوضعه فى فقه على المتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجع قال شيخنا الرملى ولو
 حلف لا يشرب من مائه أو لا يأكل من طعامه فضيفه لم يحث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر

على الصحيح (أولايح)
 له فأوجب له فلم يقبل لم
 يحث) لعدم تمام العقد
 (وكذا ان قل ولم يقبض)
 لا يحث (فى الأصح) لأن
 مقصود الهبة من نقل الملك
 لم يحصل والثانى نظر الى
 تمام العقد (ويحث)
 الحالف لا يهب (بعمري
 ورقى وصدقة) لأنها أنواع
 من الهبة مذكورة فى بابها
 (لا اعارة ووصية ووقف)
 فليست من مسمى الهبة
 (أولا يتصدق لم يحث بهبه
 فى الأصح) والثانى يحث
 بها كعكسه وقال الأول
 الصدقة أخص من الهبة
 كما تقدم فلا يحث بغيرها
 من الهبة (أولا يأكل طعاما
 اشتراه ز يد لم يحث بما
 اشتراه مع غيره) كعمرو
 شركة (وكذا لو قال من
 طعام اشتراه ز يد لم يحث
 بما ذكر (فى الأصح)
 لأن كل جزء منه مشترك
 والثانى قال بسخول من
 يصدق الأكل مما اشتراه
 ز يد (ويحث بما اشتراه
 سلبا) لأنه نوع من الشراء
 (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى
 غيره لم يحث) بالأكل من
 المختلط (حتى يتيقن أكاه
 من ماله) بأن يأكل كثيرا
 كالكف والكفين بخلاف
 القليل ككشر حبات
 وعشرين حبة فيمكن أن

يكون من ماله الآخر (أو لا يدخل دارا اشتراه ز يد لم يحث بهه أخذها) أى بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمى شرا

فأقل ولو حلف لا يشرب له ماء فأكل خبزه أو لبس قميصه لم يحث وكذا عكسه أو لا يأكل خبزه فلبس قميصه لم يحث وعكسه .

(فرع) تقدم في الطلاق من افتاء والد شيخنا الرملي أنه لو حلف لا يكتب مع فلان في شهادة لم يحث ان كتب خطه قبل رفيقه الا إن أراد أنه لا يجتمع ختلها فراجعه أو لينفردن بعبادة فانه يطوف منفردا أو يتولى الامامة العظمى .

(كتاب النذر)

بالجمعة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ماليين بلانزم أو الوعد بخير أو بخير أو شر وشرطا انزام قربة لم تتعين أى شأنه ذلك فلا يرد أن نذر اللجاج مكروه وعلم من ذلك أن أركانه ثلاثة نافر ومنذور وصفة وشرط النذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما يندره فيصح نذر سكران وسفيه مهممل ولو في الأموال ورفيق كضمانه ولا يصح نذر صبي ومجنون ومجور وسفه وكافر ومكروه مطلقا ولا محجور فلس في عين ماله وانما صح وقف الكافر لعدم اعتبار القرية في الوقف وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معنى اللفظ اشارة الأخرس والكتابة مع النية ولو من ناطق فلا يصح بالنية وتقدم شرط المنذور في الحج (قوله لجاج) وهو التصادى في الحصومة وعطف غضب عليه تفسير ويقال له نذر غلق ونذر لجاج وغضب وغلق فهي ألفاظ مترادفة والعلق بالعين المجمة وفتح أوليه ويقال في في الجبع أنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله فله على) أو فعلى وان لم يقل لله بخلاف يلزمى أو لازم لى فلفظ (قوله كفارة يمين) قال الامام نعم ان قصد التقرب لزمه ما التزم عيننا فراجعه وشملت الكفارة ما لو كانت بالصوم فيخبر بين أن ينوى الكفارة أو النذر كالأول نذر العتق (قوله أو نذر) هو مجرور عطف على يمين مضافا الى كفارة أى فعلى كفارة نذر فلو قال فعلى نذر خير في نذر اللجاج بين كفارة وقرية من القرب ولزمه في نذر التبرر قرية من القرب وتعيينها اليه ولو قال فعلى يمين فلفظ ولو قال فعلى كفارة فانظره وله اذا اختار شيئا في جميع مامر الرجوع عنه الى غيره ولو أغلظ ولو قال نذرت لله بكذا فيمين الا إن توى النذر ولو قال نذرت لفلان بكذا فصريح في الاقرار (قوله ونذر تبرر) سمي بذلك لما فيه من طلب البر وهو قرية مندوب ولو مع التعليق

(كتاب النذر)

[قوله أو إن لم أخرج] أى وان لم يكن الأمر كما قلته لأن اليمين إما حث أو منع أو تحقيق خبر والنذر المذكور كاليمين [قوله فله على] أو فعلى [قوله وفي قول ما التزم] لحديث من نذر أن يطبع الله فليطعه أى وكما في نذر التبرر ووجه الثالث أنه أخذ شيئا من نذر التبرر من حيث إنه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل الى المنع والى التعليق فوجب التخيير وانما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذا قصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ما التزم قولنا واحدا أقول سكت عن حالة الاطلاق وينبغي أن تلحق بقصد المنع لأنه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها [قوله بأن يلتزم الخ] اعلم أنه يقع عند القضاة لأن أن الانسان يشهد على نفسه بمانعه ان أحياى الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان على القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كى يلزمه ما التزم وفيه عندي بحث من ثلاثة أوجه الأول انهم شرطوا في نذر المجازاة حدوث النعمة قال في شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كظيهر من سجدات الشكر وقوله ان أحياى الله معناه ان استمرت حياتى وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثاني أناسلم أنه من النعم الحادثة لكن قدرته بلطالبة المانعة من لزوم خصوص التزم لكونها لجاجا والماتع مقدم على مقتضى الثالث أن في الروضة عن النزالي لو قال ان ظهر البيع مستحقا فلك على كذا أنه لا يصح قال النزالي لا يقال المحبة قرية لأننا نقول ليست قرية هنا بل هو

(كتاب النذر)
بالجمعة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كان كانه) أى فلانا أو ان لم أخرج من البلد (فله على عتق أو صوم) أو صلاة (وفيه) اذا وجد المطلق عليه (كفارة يمين) لأنه يشبه اليمين (وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء) وعنى الأول حل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قلت الثالث يظهره) فلفظ الروضة أيضا (ورجعه المراقبون) كقوله الرافعي في الشرح (والله أعلم) قال لكن رجح الأول البغوى والرويانى وابراهيم الروزى والرفعى ابن طاهر وغيرهم (ولو قال ان دخلت) فلفظ (فعلى) كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة (بالخول) في صورتين (ونظر تبرر بأن يلتزم قرية

صوم أو غيره (فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه) قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخارى (وان لم يطلقه بشئ كلفه على صوم) (لا يصح نذر معصية) كشراب الخمر والزنا والحديث مسلم لأنذر فى معصية الله (ولا واجب) كالصبح أو صوم أول رمضان إذ لا معنى لإيجابه بالنذر (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كقيام أو قعود (لم يلزمه الفعل أو الترك) روى أبو داود حديثاً لأنذر إلا فيما ابتغى به وجهه الله (لكن ان خالف لزمه كفارة بين على المرجح) فى المذهب كما فى المحرر وفى قول أو وجهه لا كفارة و يؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف فى نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفى شرح المهذب الصواب أنه لا كفارة فى الثلاثة (ولو نذر صوم أيام نذر تجهليها) مسارعة الى براءة الذمة (فان قيد بتفريق أو موالاته) واجب (جازا) أى التفريق والموالاته

(قوله حدثت نعمة الخ) خرج بالحدوث النعمة المستمرة والنعمة هنا عمم بما فى سجود الشكر وكذا النعمة (قوله كان شفى الخ) وان كرره ولو بعد طول الفصل و يعلم الشفاء بقول عدل رواه فى التجربة ما مر فى التيمم ولا يصح ان علق بمشيئة الله تعالى (قوله أو غيره) كعتق وصلاة وصدقة ومال للفقراء أو لمعين ولو جنيهاً وريقاً ويشترط عدم ردّه لآليت إلا فى نحو مشهد صالح ينتفع به بسراج مثلاً وللعين المطالبة به ولو قال ان شفى الله مريضى عمرت مسجد كذا أو دارز بدأ أو فعلى ألف دينار فلغو وكذا الوقال العتق يلزمى ما فعلت كذا أو فعلته أولاً أو فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا الرملى ان نوى الالتزام بتخير كندر اللجاج ولو قال مالى صدقة فلغو أو إن دخلت الدار فمالى صدقة فكندر اللجاج أو إن شفى الله مريضى فمالى صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال مالى طالق فان نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال جعلت هذا لئبى ^{صلى الله عليه وسلم} صح وصرف فى مصالح الحجرة الشريفة ولو قال ان حصل لى كذا جئت له بكذا فلغو (قوله فيلزمه ذلك) لاعلى الفور ولو بقره بمالية إلا لمعين وطالب كما مر وهذا يسمى نذراً المجازاة لأنه فى مقابلة غيره ومعنى لزومه تعلقه بذمته ويجب الوفاء به نعم قال الزركشى ان نوى به الممين لزمه فيه كفارة فراجع (قوله ولا يصح نذر معصية) لذاتها وألزامها ولا مكروه كذلك ولا خلاف الأولى كذلك (قوله ولا واجب) أى عيني (قوله مباح) أى فى أصله وان طلب ندبا لنحو تقوى على عبادة (قوله على المرجح) مرجوح والمعتمد أنه لا كفارة فيه وقول شيخنا الرملى يحتمل عدم الكفارة على ما اذا خلا عن حث ومنع وتحقيق خبر واطافة الى الله تعالى وإلا فيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين انتهى غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عماداً كذا فيلزم إحالة مالا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن فى محبة النذر مع الحث ونحوه نظراً لأنه خال عن صفة الله تعالى وأيضاً فى جعل ما ذكر من نذر المباح نظراً لأنه التزام بقره على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وانما نذر المباح أن يقول الله على أن أقوم مثلاً أو ان شفى الله مريضى فلة على أن أقوم وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال فى المعصية والواجب فتأمل ذلك وحوره فانه مما لا وجه للعدول عنه (فائدة) قال شيخنا فى شرحه يقع كثيراً من اقتراف من آخر مالا أن يندر لمقرضه كل يوم كذا مادام القرض أو شئ منه فى ذمته والمرجح محتمل لأن فيه نعمته مرجح القرض ودفع نعمة المطالبة به ولو لم يقل أدنى منه ثم دفع منه شيئاً بطل حكم النذر لا تقطاع ديومة السكل (فرع) لو جمع فى نذر بن ما يصح وما لا يصح كقوله ان سلم مالى وهلك مال زيد أعتقت عبدى أو طلقت زوجتى فلكل حكمه ويلزمه فى الجزاء عتق العبد لاطلاق الزوجة (قوله صوم أيام) أى غير معينة (قوله نذر تجهليها) الا لنذر أو فوت ما هو أهم (قوله وجب ذلك) أى التفريق أو الموالاته ولا يجزى أحدهما عن الآخر فلونذر عشرة أيام متفرقة فصام عشرة متوالية حسب له منها خمسة فقط وهى الافراد والخسة باطلة ان علم والا فنقل مطاق ولونذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالوجه أنه لا يقع شئ منها عن النذر لفوات الشرط مع عدم تصور القضاء وفى وقوعها فلا ما مر ان وصل اليوم الأخير بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة (قوله جازا) بألف التثنية بدليل تفسير الشارح وغيره وفى بعض النسخ سقوط الألف ولعله من الناسخ لتوهمه أنها مكررة مع الألف بعدها فراجع

هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادى فليتأمل وفى فتاوى القفال لو قال الله على أن أعطى الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزم وهو يؤيد ما قلناه ذكره فى شرح الروض [قوله ان حدثت نعمة] ظاهر اطلاقه أنه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادراً للحصول [قوله نذر تجهليها] أى مالم يعارض معارض من جهاد أو مشقة فى سفر [قوله بتفريق] ظاهره ولو لم يبين مقدار التفريق وهو ظاهر

(لوسنة معينة) كسنة كذا أوسنة من الفد أو من أول شهر كذا (صامها) عن نذره الا مذكر في قوله (وأفطر) أى منها (العبد) أى يرميه (والشريق) أى أيامه الثلاثة لأنها غير قابلة للصوم لحرمته فيها (وصام رمضان) منها (عنه) لأنه غير قابل للصوم غيره (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لأنه غير داخل فيه لما تقدم (وان أفطرت بحيض ونفاس) فى السنة (وجب القضاء) لأيامها (فى الأظهر) لأنها قابلة للصوم (قلت) أخذنا من الرافى فى الشرح (الأظهر لا يجب) وبه قطع الجمهور والله أعلم) لأنها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل فى نذرها (٣٩٠) (وان أفطرت يوما بلاعذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة

(قوله سنة معينة) وتحمل على الهلاية ان لم يقدر بنبرها (قوله لأنها) أى أيام الحيض والنفاس وهو شامل لما لو اختلفت عاداتها أو جلته بدواء ونحوه فراجع (قوله بلاعذر) هل منه نسيان النية لئلا راجعه أما بالعدر فان كان لشقة تبيح الفطر للقيم كالمرض ونحوه فلا قضاء حضرا كان أو سفرا أولعذر السفر مع عدم المشقة لو صام ووجب القضاء قاله شيخنا تبع الشيخنا الرملى فراجع (قوله فان شرط التابع) ولو بنية لله شيخنا فى شرحه (قوله وجب استئنافها) وان كان فطره لعذر كمرض وجنون كان الكفارة لله شيخنا أيضا فتأمل (قوله عن فرضه) خرج بالوصاء عنه غير فهو باطل ويقع التابع حينئذ ووجب الاستئناف وكذا لو أفطره وهذا شامل لجميع رمضان ولبعضه ولو يوما منه فراجع وحرره فان الوجه فيه أنه لا يقطع التابع مطلقا لأنه لم يدخل فى النذر فى وقته والتقييد بقوله عن فرضه بيان لما هو عنه لا قيد لخروج غيره فتأمل وراجع (قوله ويقضيها) أى أيام رمضان والعيد والتشريق (قوله تباعا) أى متتابعة متصلة بالسنة ولا يضر لو تخللها ما لا يقبل الصوم مثلا (قوله ولا يقطعها حيض) ومثله النفاس ولا يجب قضاؤه أيضا الحاقا بالحيض الذى شأنه التكرار وخرج بذلك المرض ولو جنونا والسفر بقياس ما مر وجوب الاستئناف فراجع (قوله فيصوم كيف شاء) فان صام شهورا ولو غير متوالية فهى اثنا عشر شهرا بالهلال ويقضى أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ورمضان لله شيخنا وفى قضاء الحيض والنفاس نظر كما مر نم ان كانت تخلو عنه فى شهور وصامت غيرها فوجوب القضاء له وجه لتقصيرها وان صام أياما فهى ثلاثمائة وخمسة وأوسنة وخمسون يوما لأن ذلك مقدار الاثنى عشر شهرا العربية وقولهم بصوم ثلاثمائة وستين يوما فيه نظر لأنه ليس بمقدار السنة العربية كما علمت ولا بمقدار السنة القطبية لأنها ثلاثمائة وستة وستون يوما فراجع ذلك وحرره (قوله وكان وجه الخ) مردود لأنه لم يعهد نم نقل ابن حجر وتبعه شيخنا الرملى أن حذفها وإثباتها

[قوله وأفطر العيد الخ] وذلك لأنها لا تصح عند التعيين فالأولى أن لا تدخل عند الاطلاق [قوله فان شرط التابع وجب] قال الماوردى ولو بالنية لكن صحح الرافى أن نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول اعلم فى غير المعين فلا تخالف [قوله ولا يقطعها صوم رمضان عن فرضه] خرج بالوصاء عنه عن نذر أو تطوع فإنه لا يصح وينقطع التابع به قطعا [قوله أظهرهما لا يجب] لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد ورمضان فليتأمل [قوله فيصوم كيف شاء] أى اذا كان قد أطلق أمالو شرط التفريق فإنه يلزمه كاسلف نظيره [قوله ان سبقت الكفارة] قال ابن الرفعة إلا اذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لأنه حينئذ لم يتقدم ما قضى استثناءه اه وهو محل توقف [قوله وأضافه المصنف الخ] الذى فى الزركشى قلا عن

فان شرط التابع وجب) استئنافها (فى الأصح) وفاء بالشرط والثانى قال ذكره مع التعيين لغو (أو غير معينة وشرط) فيها (التابع وجب ولا يقطعها صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بالآخر السنة) لئى بنذره (ولا يقطعها حيض) أى فى زمنه (وفى قضاؤه القولان) أظهرهما لا يجب كما تقدم (وان لم بشرطه) أى التابع (لم يجب) فيصوم كيف شاء (أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثنى رمضان) اللازمة وهى أربعة لعدم دخولها فى النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الأيام الخمسة لا يقضى أثنائها (فى الأظهر) لما ذكر والثانى يقضيها لأن مجرى الاثنين فيها غير لازم وفى الاثنين الخامس فى رمضان هذا الخلاف بترجيحه

الفراء

(فلولزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامها ويقضى أثنائهما) لنذره (وفى قول لا يقضى

ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول أظهر والله أعلم) رجعه فى الروضة أيضا والرافى فى الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والأقول ناظر الى وقت الأداء والثانى الى وقت الوجوب (فتبينه) ذكر الجوهرى فى جمع اثنين أثنان وبه عبر فى المحرر وغيره معرفا باللام وأضافه المصنف هنا حافظا نونه وقال فى شرح المهذب قول الشيخ أثنان رمضان صوابه أثنان بحذف النون انتهى وكان وجه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها أنها محل الاعراب بخلافها فى المفرد وظاهر على المحلف بقاء يكون لئلا كما نقل عن ضبط المصنف فى اللوضين

ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان له عادة غالبية فعدم القضاء فيما يقع في عاداتها أظهر (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله) والصوم بعده قضاء (أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة) فان لم يكن هو وقع قضاء وان كان هو وقع أداء (ومن شرع في صوم نفل فنذر تمامه لزمه على الصحيح) والثاني لا يلزمه لأنه نذر صوم بعض اليوم (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه غير مبهود شرعا (وقيل) ينعقد (و يلزمه يوم) أقل المعهود (أو يوم قدوم زيد فلا يظهر انعقاده) والثاني قال لا يمكن الوفاء به لاتفاء تبييت النية المشترط لاتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الأول بإمكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فان قدم ليل أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه) لعدم قبول الأولين للصوم والثالث لصوم غيره (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) نفوات صومه (أو وهو صائم فلا فكذلك وقيل) لا يل

لتان (قوله وقضى زمن حيز ونفاس في الأظهر) مرجوح والمعتمد عدم القضاء كاد كره عن الرخصة (قوله لم يصم قبله) فلا يصح عنه ويأثم ان علم (قوله والصوم بعده قضاء عنه) سواء صام نظيره أو غيره وهذا ان عينه بوقته أو باسمه ووقته معا فان عينه باسمه فقط كيوم خميس فله صوم أي خميس شاء ولا يتصرف فيه القضاء ولا يصح صوم يوم غيره عنه ويستقر في ذمته بمعنى أول خميس بعد النذر فلو مات قبل صومه عصى (قوله بمعنى جمعة) بيان للراد من الأسبوع ولتصور القضاء فيه كذا قيل وهو لا يستقيم إذ الأسبوع والجمعة ليس فيهما تعيين وقت فلا يتصور فيهما القضاء الا ان عينه كأول شهر كذا أو آخره وانما قوله الشارح للأسبوع لأنه اسم للسبعة أيام ولا يلزم أن يكون آخرها يوم جمعة بخلاف الجمعة فتأمل (قوله وهو يوم الجمعة) هذا بناء على أن الأسبوع يوم السبت وهو المعتمد وصح نذر يوم الجمعة لأنه مندوب في نفسه وانما المكروه افراذه حتى لو قيد نذره بالافراد لم يصح نذره (قوله ومن شرع في صوم نفل) ليس النبروع والصوم قيدا والمراد أن يندر تمام نفل شرع فيه سواء كان متلبسا به أولا أو كل نفل شرع فيه (قوله لزمه الاتمام) لانص الصوم بل هو باق على النفلية وانما يحرم الخروج منه ولا يجب فيه تبييت النية وفي تعليل الوجه الثاني نظر (قوله بعض يوم) وكذا بعض كل عبادة كعبض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض الفسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه الفسك كاملا والطواف كاملا أو اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين الفسك والطواف والذي يتجه فيهما الثاني لكن لا يخرج عن النذر الا بفعل الجميع في الفسك وكذا في الطواف ان قلنا بالمرجوح إنه لا يندب بالتطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد في نذره الاقتصار على البعض الذي نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر في افراد يوم الجمعة فراجع (قوله يوم قدوم زيد) خرج أمس يوم قدومه فلا يصح نذره على المعتمد الذي صححه في المجموع ونقل خلاف ذلك عنه سهو قاله شيخ الاسلام لكن الجواب الآتي ربما يخالفه فيتجه صحة نذره أيضا كما هو الوجه الوجه فراجع (قوله أوليلا أو يوم عيد) أو نثر بقى أوفى يوم حيزها أوفى نفاسها (قوله فلا شيء عليه) قال الرافعي ويندب أن يصوم اليوم التالي لليل في الأول ويوما في الثاني شكرا لله تعالى (قوله وهو مفطر) أي لا بنحو جنون والافلا شيء عليه (قوله أو صائم قضاء) أو نذرا وجب يوم آخر قال الامام الشافعي رضي الله عنه وأحب أن يعيد ذلك القضاء والنذر لأنه تبين أن ذلك مستحق الصوم

الفراء أنه يجمع على أثنانين وأثنائي يحذف النون وقال إنها في عبارة المصنف بفتح الباء ويجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريا [قوله لم يصم قبله] كالواجب بالشرع [قوله صام آخره] القياس صوم الأسبوع كله ولكن امتنعوا من ذلك لأن النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل بما لو نذر أن يصلى في ليلة القدر حيث قالوا يلزمه ايقاع تلك الصلاة في جميع ليالي القدر [قوله وهو الجمعة] ذهب البيهقي الى أن أول الأسبوع الأحد وأطال في بيان ذلك لكن حكى ابن النعمان قولنا أن أول الأيام الأحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها وقد أيد ككون الأول الأحد بأن الاثنين سمي بذلك لأنه ثاني الأسبوع وكذا سمي الخميس لأنه خامسه [قوله وان كان هو الخ] انظر كيف يصح نذر الجمعة مع أن صومه منفردا مكروه [قوله وقيل ينعقد] يحتاج الأول الى جواب عما لو نذر بعض ركعة فانه يلزمه ركعة على ما في تكملة الزركشي لكن الذي صوّبه غيره عدم اللزوم [قوله أو نذرا] ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفي كلام الماوردي الحاق مثل هذا رمضان .

(فرع) لو كان مفطرا لجنون فلا قضاء [قوله وقيل يجب تيممه] أي فلا بد من نية النذر من الآن .

(يجب تيممه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح أنه

بعده) أى بصدقومه (فقدما
 فى الأربعاء وجب صوم
 الخيس عن أول النذرين
 ويقضى الآخر) يوم .
(فصل) اذا (نذر المشى
 الى بيت الله تعالى) ناويا
 الكعبة (أو اتيانه فالذهب
 وجوب اتيانه بحج أو
 عمرة) وفى قول من طريق
 لا يجب ذلك جلالا لندرك على
 الجائز والأول بحمله على
 الواجب وان لم ينو الكعبة
 فقبل بحمل عليها والأصح
 لا يصح نذره (فان نذر
 الاتيان لم يلزمه مشى) فله
 الركوب) وان نذر المشى
 أو ان يحج أو يعتمر ماشيا
 فالأظهر وجوب المشى
 والثانى له الركوب (فان
 كان قال أحج ماشيا فن
 حيث يحرم) من الميقات
 أو قبله (وان قال أمشى
 الى بيت الله تعالى فن
 دوية أهله) يمشى (فى
 الأصح) والثانى يمشى من
 حيث يحرم (واذا أوجنا
 المشى فركب لعذر أجزاء
 وعيه دم فى الأظهر)
 لتركه الواجب والثانى لادم
 عليه كولو نذر الصلاة قائما
 فصلى قاعدا للجزء لاشئ
 عليه (أو بلا عنر أجزاء
 على المشهور) لأنه لم يترك
 الاهيئة التزمها (وعليه

لتبرهما (قوله من أول النهار) وهو الذى تقدم ترجيحه لأن الصوم لا يقبض و بذلك فارق مالو
 نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فانما يلزمه من وقت قدومه وعلم من الجواب المتقدم أنه لو أخر بقدمومه
 غدا وبيت النية صح صومه وأجزأه ان قدم ولا يضرب تردده فى قدومه وعدمه حيث كان الخبر عدلا
 أو صدقه كما مر فى اخبار هلال رمضان (قوله عن أول النذرين) فان صامه عن الثانى أجزاء عنه مع
 الاثم و يصوم الذى بعده عن الأول (قوله ويقضى الآخر) فى كونه قضاء نظر فتأمله .

(فصل) فى نذر اتيان الحرم المسكى أو غيره وما يحمل عليه ألفاظ نذر العباداة أو غيرها وما ينبغ ذلك (قوله
 نذر) ولو داخل المسجد أو الكعبة (قوله ناويا الكعبة) وكذا لو ذكرها بالأولى ومثل الكعبة سائر
 أجزاء الحرم كدار أى جهل وجبل أى قيس وخرج بما ذكر سائر المساجد ولو مسجد المدينة والأقصى
 فلا يصح نذر المشى اليها ولا اتيانها ولا زيارتها نعم يصح نذر زيارة من فيها كقبره صلى الله عليه وسلم وغيره
(قوله نذر اتيانه) أو الذهاب اليه أو الانتقال اليه أو المضى اليه أو المشى اليه أرمسه ولو بثوبه و بجرى ذلك
 فى سائر أجزاء الحرم كما مر ولو نذر المشى مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا (قوله بحج أو عمرة)
 وان نفاه فى نذره لأنه شديد التعلق و بذلك فارق بطلان نذر الأتحية مع نفي التصديق بها (قوله لا يجب
 ذلك) أى الاتيان والفسك فيندب وهو يفيد انعقاد نذره مطلقا وان الخلاف فى الوجوب أو الندب فتأمل
(قوله فان نذر الاتيان) أى غير المشى وهذا تفصيل لهد كور قبله (قوله أو ان يحج الخ) أو عكس ذلك
(قوله وجوب المشى) وصح نذره لأنه مندوب وان كان الركوب أفضل منه ولذلك لا يصح نذر الحفاء الا فى
 محل يندب فيه ومحل محبة نذر المشى ان كان حال النذر قادرا عليه والا فلا ويلزمه الفسك راكبا ولادم عليه
 وبذلك علم محبة نذر المعضوب للفسك وللمشى فيه ولا يلزمه المشى فان قيد فيه أن يفعل بنفسه لغانذره له
(قوله الثانى له الركوب) كمالو نذر الصلاة فاعدا فله القيام وفرق بأن ما هنا يمكن تدارا كمالو بالمال وبأن المنذور
 هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزاء بدنه بدلا عن شاة مندورة (قوله أحج) أو أوعتمر ماشيا أو أمشى حاجا
 أو معتمرا (قوله أو قبله) وكذا بعده وان أتم لجاوزته الميقات مر يبد الفسك قال شيخنا ويلزمه اذا جاوزه
 مريدا راكبا دمان للجوازاة وركوب وفى وجوب دم الركوب نظر فراجع (قوله من دوية أهله)
 المراد من ابتداء سيره للفسك والأفضل له تأخير الاحرام الى الميقات (قوله فركب) ولو جزءا يسيرا ولا يتعدد
 الدم بتعدد الركوب الا ان تخلله مشى من المنذور لا نحو حوط وترحال وزول قضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسك
 سقط عنه وجوب المشى فيه وانما يلزمه المشى فى القضاء لأنه المجزى عن النذر قال الدمبرى وانما يلزمه المشى
 فى القضاء فى محل ركب فيه فى الأصل والا فلا وفيه نظر فراجع (قوله لعذر) وهو ما يبيح القعود فى الصلاة
(قوله والثانى الخ) وفرق بأنه عهد لزوم الدم فى الحج مع العذر .

(فصل : نذر المشى الخ) [قوله وجوه اتيانه] قال فى الكفاية لأن مطلق كلام الناظرين يحمل على ما ثبته
 أصل فى الشرع فن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة
 لحج أو عمرة فحمل النذر عليه اه [قوله لا يجب ذلك] الظاهر أن مرجع الاشارة للحج والعمرة وأما الاتيان
 فواجب ويحتمل عدمه أيضا [قوله وان نذر المشى] أو ان يحج ولو نوى حجة الاسلام [قوله وجوب المشى] أى
 لأنه جعله وصفا فى العبادة كمالو نذر أن يصلى قائما [قوله فان كان قال أحج ماشيا فن حيث يحرم] مثله عكسه
 [قوله أو قبله] قال الزركشى من تفقهه أو بعده [قوله والثانى الخ] به تعلم أنه مجزى قطعاً [قوله فصلى قاعدا
 الخ] والجواب أن الصلاة لا تصح بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافى رضى الله عنه [قوله ترفهه بتركها]

دم (ترفهه بتركها والثانى لا يجزئه لأنه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم فى المسئتين شاة وفى قول أى
 بدنة ووجوب المشى فيها ذكر فى العمرة حتى يفرغ منها وفى الحج حتى يفرغ من التحليلين وقبل من الأول وله الركوب بعد ذلك قال الرافى

والقياس أنه إذا كان

يتردد في خلال أعمال
النسك لغرض تجارة
وغيرها فله أن يركب
ولم يذكره وسكت عليه
في الروضة (ومن نفر
حجا أو عمرة لزمه فله
بنفسه) ان كان صحيحا
(فان كان مضوبا اسقناب)

كأن حجة الاسلام (ويستحب
تجهيله في أول زمن
الامكان) مبادرة الى
براءة النمة (فان تمكن
فآخر فوات حج من ماله)
وان مات قبل التمكن فلا
شيء عليه كحجة الاسلام
(وان نفر الحج عامه
وأمكنه لزمه) فيه (فان
منعه مرض) بعد الاحرام
(وجب القضاء أو عدو)
أو سلطان أو رب دين
لا يقدر على وفائه (فلا)
قضاء (في الأظهر) أو
صده عدو أو سلطان بعد
ما أحرم قال الامام أو امتنع
عليه الاحرام للعدو فلا
قضاء على النص وخرج
ابن مريج قولا بوجوبه
وحكى الامام هذا الخلاف
في المرض وان لم يمكنه في
العام قال في التتمه بأن كان
مريضاً وقت خروج الناس
ولم يتمكن من الخروج
معهم أولم يجد رفقة وكان
الطريق مخوفاً لا يتأتى
للاحد سلوكه فلا قضاء

(قوله والقياس الخ) هو المعتمد وخلال النسك ليس قيده بل المراد ما ليس من سير النسك .
(فرع) هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا وما الى أنه ليس منه لأنه لا يسمى ركوبا
عرفا اذ لا يبحث به من حلف لا يركب وفيه نظر أما أولاً فلا لأن المنذور هنا المشى وهذا لا يسمى مشياً
اتفاقاً وأما ثانياً فلا لأن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشى وهذا مما يقابله قطعاً مع أن كون ركوب
السفينة لا يسمى ركوبا عرفاً فيه منع ظاهر فان قيل لا يتبادر الى الفهم . قلنا يشاركه في ذلك ركوب
نحو غزال وقرد فتأمل (قوله لزمه) بحسب ما التزم مفرداً أولاً (قوله اسقناب) فان عجز عن الاستنابة
أيضا وقت عام النذر قبل صحته فلا قضاء عليه (قوله ويستحب) نعم ان خشى العضب وجب
التجهيل (قوله فان تمكن) بتوفر شروط الوجوب واذا شق العضوب بعد حج غيره عنه لم
يقع له بل للأجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الأجير بما أخذه كما قالوه في حجة الاسلام
وقد يفرق بأن تلك وظيفة العمر فراجعه (قوله لزمه فيه) ويقع عن النذر ان لم يكن عليه حجة
الاسلام والواقع عنها وكأنه نذر تجهيلها فان لم يحج فيه أو لم يعين عالماً لم يقع حجه عنها بل عن
حجة الاسلام وان نوى به النذر وحده لأنه لا يقع عن غيرها مع بقائها (قوله فان منعه مرض
وجب القضاء) ومنه نحو الجنون والاعماء ومثله خطأ الطريق أو الوقت أو النسيان لهما أو لأحدهما
أو للنسك (قوله بعد الاحرام) قيد لوجوب القضاء (قوله أو عدو) عطف على مرض أى أو منعه
عدو فلا قضاء الخ فهو من المنع الخاص به بعد الاحرام (قوله أو صده) هو عطف على منعه وهذا
من المنع العام له ولغيره بعد الاحرام (قوله للعدو) ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام (قوله على
النص) هو المعتمد (قوله وخرج) أى من النص في قضاء نذر صوم يوم كاتقتم (قوله في المرض)
أى بعد الاحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم (قوله
فان كان مريضاً) هذا مفهوم القيد المتقدم بقوله بعد الاحرام (قوله هذا) أى ما ذكره بقوله وان
منعه الخ وحاصله من حيث الخلاف أنه لا خلاف في المرض قبل الاحرام بعد القضاء وكذا لا خلاف
في وجوب القضاء فيه بعد الاحرام أو فيه طريقان وأن غير المرض ان كان خاصاً وبعد الاحرام
ففيه قولان والافيه النص والتخريج ومن حيث الحكم أنه لا قضاء الا في المرض بعد الاحرام
لأنه لا يجوز التحلل فيه الا بشرط بخلاف غيره وتقدم وجوب القضاء في النسيان وغيره مما الخ به وقد كنت
ذكرت عن شيخنا ما يخالف هذا فليحذر وسكت الشارح عن ذلك كما قبل الأظهر ما لعدم ذكر الروضة
له كما يؤخذ من الاشارة السابقة أوله من مقابل النص أوله بذلك (قوله أو نذر صلاة) أى معينه بخلاف
ما لو نذر صلاة جميع النوافل دائماً أو أن يقوم فيها كذلك أو سجد نحو ثلاثة عند مقتضيتها كذلك لم

أى كالحرم اذا تطيب [قوله وجب القضاء] كالمندبر الصوم سنة معينة فافطر فيها بعد المرض قاله الزركشى
قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف في التي بعدها قال أعنى الزركشى وأما في العدو فكأن حجة الاسلام
اذا صد عنها في أول سنى الامكان ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض
هذا هو النص وخرج ابن مريج قولا أنه يجب لأن باب النذر أوسع من واجب الشرع قال ومسئلة المرض
مقيدة بما بعد الاحرام بخلاف مسئلة العدو [قوله أو عدو الخ] عبارة الروضة أو منعه عدو أو سلطان وحده
اه وبه تعلم الفرق بين المنع والصداى المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده وبالصد المنع العام له ولغيره [قوله
بأن كان مريضاً] أى ولم يحرم [قوله هذا] أى ما ذكر في الشرح والمتن نعم عبر في الروضة في مسئلة المرض
بالمذهب الذى قطع به الجمهور قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف في العدو اه وقد أشار اليه في المتن

عليه لأن المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كالاتق حجة الاسلام والحالة هذه ما في الروضة كما صلبان المسئلة (أى نذر صلاة لصوصاً)

ينعقد نذره لما فيه من إبطال رخصة الشرع (قوله في وقت) أي معين ولو نذر صلاة ركعتين فاحرم بأرجح لم يصح على المعتد وقال النووي بجواز موله تشهدان أو تشهد واحد وان نذر تشهدين لزماه أو نذر صلاتين لم يكفه صلاة بسليمة واحدة (قوله فغنه مرض) أي من فعلها لم ينه عن فعل ذلك فيه والا لم يصح النذر ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات أو أحبها إلى الله في ليلة القدر أو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فليطف وحده كإمر وعجزه عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالساً ومن المرض الاغماء وفارق عدم وجوب صلاة يوم استفرقه الاغماء بأن النذر لا يتكرر وعن شيخ شيخنا عميرة وجوب ما فات بنحو الحيض هنا لذلك وقياس ما سر خلافه وهو الوجه فراجع (قوله أو عدو وجب القضاء) للصلاة والصوم أما في الصلاة بأن منعه من فعلها كإمر أو أكرهه على فعل مبطل لها واستشكل منع العدو للصوم لأنه لا يمكن المنع من النية والا كراه على تعاطي المفطر لا يبطله وقد يقال إن ذلك بيان لحكمه لو وجد أو أن هذا قول الرافعي القائل بطلانه بالا كراه كإمر في بابه والمصنف تبعه بذكره ولم ينهه لما مر له من تصحيح خلافه كأنه لم ينه على ما تقدم في نذر صومه سنة معينة بأنه لا يجب قضاء ما فات منها بالمرض على الراجح المعتد فلعل ما هنا مبنى على المرجوح الذي هو طريقة الرافعي فافهم ذلك فانه بمقابل العشر عليه الا بتوفيق (قوله وجب القضاء) ويجب فعل الصلاة في الوقت المعين كيف أمكن كإني الفرض الأصلي (قوله هذا الثوب) يفيد أنه ليس المراد بقوله هدياً ما ينصرف إليه الهدى الشرعي وإنما المراد به التصديق بشئ مخصوص كزيت وشمع وغيرهما سواء كان في الذمة أو معيناً ولو عين نجساً ولو أطلق ما في الذمة كفي أقل متمول من غير نجس وبما ذكر سقط ما لبعضهم هنا نعم في عمة نذر العين من النجس تأمل (قوله لزمه حله) إن أمكن ومؤنته عليه فان عجز عنها بيع منه جزء لها (قوله إلى مكة) أي حرمها إن لم يعين موضعاً منه والافلايه ولو عين وقتاً لم يتعين (قوله بعد ذبح الخ) قال شيخنا إن كان مما يجوز في الأضحية والا لزمه صرفه لم حيا فان ذبحه ضمن تقصه وفيه نظر فراجع (قوله على من بها) ما لم يعين الناذر غيرهم كسترها وطيبها والاوجب صرفه فيما رواه كزبت للوقود ان احتيج إليه والا يعصرف ثمنه في مصالحها كإني الفقار ونحوها مما يشق نقله وليس لها كم مكة التعرض له فيه ولا أخذه (قوله من الفقراء الخ) وهم من يصح صرف زكاة المسكين عليهم ويعمهم به ان انحصروا وأمكن والا كفي ثلاثة منهم (قوله على أهل بلد) شمل ما لو كان فيهم كافر أو كانوا كلهم كفاراً وسلاوك واجب الشرع بالنذر في نحو ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيص أهله ونحو ذلك كما يأتي في نذر الرقبة الكافرة في شرح شيخنا أن شرط صحة النذر أن لا يكون أهل البلد كفاراً لأن النذر لا يصرف للكفار فراجع (قوله لزمه) أي صرفه إلى فقرائه ولو بنذر ذبح لأن نذر الذبح لا يصح الا بالحرم ويعم أهله كإمر ولا يجوز نقلها إلى غيرهم ولو نذر التصديق على ميت أو قبره فان لم يقصد تملكه وجري عرف بصرف ذلك لأهل عمله صح النذر والافلا ولو نذر تصديقاً بشئ عن مريض ان شفى فشفي جاز صرفه له ان لم تلزمه نفقته (قوله في مكان) بخلاف الزمان كإمر (قوله الا المسجد الحرام) هذا الاستثناء من حيث الشخص فلونذر فرضاً أو نقلاً في مسجد لزمه في أي مسجد شاء

في وقت فغنه مرض أو عدو وجب القضاء) لتعين الفعل في الوقت (أو) نذر (هدياً) كأن قال لله عليّ أن أهدي هذا الثوب أو الشاة إلى مكة (لزمه حله) إلى مكة والتصديق به) بعد ذبح ما يذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين (أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها (أو) نذر (صوماً في بلد معين) فله الصوم في غيره سواء عين مكة أم غيرها (وكذا صلاة) نذرها في مكان لم يتعين (الا المسجد الحرام) فيتعين (وفي قول) ومسجد المدينة والأقصى قلت) أخذنا من الرافعي في الشرح (الأظهر)

حيث لم يحك فيه خلافاً [قوله إلى مكة] قال الزركشي أو أطلق [قوله وكذا صلاة] فرق ابن الرضا بين ذلك وبين لزوم الصوم في زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر إلى الصوم في زمن معين بخلاف الصلاة فانه لم ينظر فيها إلى مكان معين قال ولا يشك على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لأن الشارع نظر فيه إلى إمكانية خصوصية بخلاف الصلاة اه واعلم أن حكم الاعتكاف في نذره في المساجد كالصلاة على الراجح .

تعيينهما كالسجد الحرام والله أعلم) لاشترائك الثلاث في عظم الفضيلة ونظرا لقول الآخر الى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الأول وعلى
التعيين يقوم الأول مقامهما في الأصح و يقوم أحدهما مقام الآخر في أحد وجهين و صحح في الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخر دون
عكسه كالصحح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الشيخين (٢٩٥) لاشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

وحديث الامام أحمد صلاة
في مسجدي هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من
مائة صلاة في مسجدي
(أو) نذر (صوما مطلقا
فيوم) لأنه أقل ما يفرد
بالصوم (أو أياما فثلاثة)
ذكره الامام (أو) نذر
(صدقة فيما) أي بأي شيء
(كان) مما يتجمل كدائقي
ودونه (أو) نذر (صلاة
فركعتان) أقل واجب منها
(وفي قول ركعة) أقل جائز
منها (فعلى الأول) يجب
القيام فيها مع القدرة
عليه (وعلى الثاني لا) يجب
فيما يأتي به (أو) نذر (هتقا
فعلى الأول) المبنى على
واجب الشرع عليه (رقبة
كفارة) بأن تكون
مؤمنة سليمة من العيب
(وعلى الثاني) المبنى على
جائز الشرع عليه (رقبة)
فتصدق بكفارة معينة
(قلت الثاني هنا أظهر
والله أعلم) رجحه في
الروضة أيضا (أو) نذر
(عتق ككفارة معينة
أجزاء كاملة فان عين

ولا يتعين ما عينه (قوله تعيينهما) وخرج بهما مسجد قبا فلا يتعين وان صح الحديث أن ركعتين فيه تعدل
همرة (قوله وصحح في الروضة) هو المعتمد (قوله وتقدم الخ) وتقدم هناك أن الصلاة في المسجد
الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة وبماتين في الأقصى وبمائة ألف فيما سواه ما وأن الصلاة في
مسجد المدينة بصلتين في الأقصى وبألف صلاة فيما سواه ما وأن الصلاة في الأقصى بمسئنة فيما سواها
(قوله مطلقا) أي عن عدد وان وصفه بدهر طويل أو حقب أو كثير بالثلثة أو الواحدة سواء ذكر ذلك
معرفة أو منكر أو قال شيخنا ان عرف العصر والعصر جعل على بقية همرة (قوله أو أياما فثلاثة) وكذا الأيام
وهو مشكل بما مر من الروس وقال الخطيب هنا يلزمه جميع الأسبوع (قوله صدقة) وان وصفها بعظم
أو نحوه (قوله فركعتان) أي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا (قوله
الثاني هنا أظهر) نظرا لتسوّف الشارع الى فك الرقاب (قوله أجزاء كاملة) وان قدر على ما عينه
(قوله تعيينت) ولا يلزمه بدلهما أو تلفها هو أو اجنبى وله أخذ بدلها منه ملكه يتصرف فيه (قوله أو نذر
صلاة قائما) أي نذر القيام في صلاة قلين معينين فلا يرد ما اعترض به عليه (قوله طول قراءة) ويكفي
حصولها في الركعة الأولى كالجمعة وغيرها ما لم يرد أكثر ويكفي فيه أقل زيادة على ما يندب لامام غير
محصورين على المعتمد (قوله أو الجماعة) سواء في الفرض أو النفل ما لم يكره تطويلها ويصح نذر الحصة
الطبا من خصال الكفارة الخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومتى خالف شيئا مما ذكر من الأوصاف
وفات لا يقضى نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام آخر قراءتها لما بعد السلام فلا
خوت قبلها وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ويتجه أنه لا يلزمه قراءتها أصلا لأن طلبها صادف وقت
كراهتها كالمؤذنه ابتداء ونظيره ما لو نذر أن يصلي ركعتين كلما عطس فعطس وقت الكراهة فراجعه .

(كتاب القضاء)

بالمدفعة الا لزام ونحوه وشرعا الحكم بين الناس كاذ كرهه أو الا لزام بحكم الشرع وهو أفضل من الجهاد ويحتاج
الى المولى ومثول ومولى فيه ومحل ولا يتوصيخه والمولى هو الامام الأعظم أو نائبه **قاله** وشرطه فهو ذكوره فيما
نولى فيه وأهليته كما يأتي والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمولى

[قوله بخلاف عكسه] (قاعدة) لو قال بصيغة العموم لله على أت أصلى النوافل قائما لم ينعقد لأن فيه
ابطال رخصة الشرع كذا نبه عليه ابراهيم المروروذى كطاعة الأصحاب وقال البغوى والقاضى ينعقد [قول
المتن أو طول قراءة الصلاة الخ] قال في شرح الروض بشرط أن لا يندبر فيه ترك التطويل [قول المتن لزمه]
لؤخالف سقط عنه النذر لأنه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واهلهم أن صحة نذر تطويل
القراءة والجماعة محله في الفراض قال البلقينى ولا يلزم النذر في النوافل وان شرعت الجماعة فيها
[قوله والثاني قال الخ] (تتمة) لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شئني
الله مريضى فقله على أن أتصدق بدينار فشيئى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولا يلزمه نفقته .

(كتاب القضاء)

أصله قضاي من قضيت قلبت الياء همزة تنظر فيها أثر ألف زائدة قال امام الحرمين هو شرعا اظهار حكم الشرع

ناقصة تعينت (لتعلق النذر بالعين (أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أي نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما (أو)
نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ما ذكر لأنه طاعة (والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا يجب ابتداء
كعبادة) لمريض (وتشجيع جنازة والسلام) لأن الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها .
(كتاب القضاء) أي الحكم بين الناس (هو فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناجية

أى وان لم تعينه واحد في
 الناحية بأن كان معه غيره
 (فان كان غيره أصلح
 وكان) أى الأصلح (بتولاه)
 أى يرضى بتوليته
 (فالمفضل) وهو غير
 الأصلح (القبول وقيل لا)
 ويعوم طلبه وتوليته (و)
 على الأول (يكراه طلبه
 وقيل يحرم) والفاضل
 يندب له القبول وقيل يلزمه
 ويستحب له الطلب وان
 كان الأصلح لا يتولى فهو
 كالمسودم (وان كان)
 غيره (مثله فله القبول
 ويندب) له (الطلب ان
 كان خلا يرجو به نشر
 العلم أو) كان (محتجا الى
 الرزق) ويحصل به من بيت
 المال (والا) أى وان لم
 يكن خلا ولا محتجا الى
 الرزق (فالأولى) له (تركه
 قلت) كما قال الرافى في
 الشرح (ويكراه) له الطلب
 والقبول (على الصحيح
 والله أعلم) والثاني هما
 خلاف الأولى (والاعتبار
 في التعين وعسبه بالناحية)
 كما تقدم أخذنا من هنا
 (وشرط القاضي) أى من
 يولى قاضيا (مسلم مكلف)
 أى بالغ عاقل (حر) ذكر
 عدل سمع بصير ناطق
 كاف) فلا يولاه رقيق
 وامرأة وطلق نقصهم ولا

فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعينه من الأنسحة أو الدماء أو الأموال أو غير ذلك
 وحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعينه ببلد أو محلة أو اقليم أو غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو
 رسالة أو إخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليته القضاء وخلفته فيه واستنبطت فيه واقض بين
 الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك في كذا وقوضته اليك وأنتك فيه ووكانت فيه وقبول كالوكالة
 ولا يجوز عقد القضاء أو الامامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لأحد مما أخذ شئ من بيت المال
 ان تعين وكان مكنتسا والا فله أخذ كفايته وعمونه (فرع) يجوز للامام أن يرزق من بيت المال من
 عمله مصلحة عامة للمسلمين كأمر ومؤذن ومخمس ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعى (قوله فيولى الامام)
 وجوبه لأنه في حقه فرض عين كإيقاع الحكم بين المتخاصمين وعليه أن لا يخلى مسافة عدوى عن قاض كما
 لا يخلى مسافة قصر عن عالم يفتى (قوله لزومه) أى في الناحية فقط وهى مادون مسافة العدوى من وطنه
 ويجبر عليه لو امتنع ولا يفسق بامتناعه ولو توقف على بذل مال منه وجب بذله ولا يملكه الآخذ وبذله لثلاث
 يعزل كذلك ويندب بذله لعزل غير صالح ويحرم لعزل صالح ولو بأفضل منه ويفسق طالب عزله ولو بغير بذل
 مال (قوله بتوليته) أى قبوله ففيه استخدام (قوله يكراه) هو المعتمد نعم ان كان أطوع للناس أو
 أقرب لقبول الناس أو أقوى على القيام بالأمر أو الأزوم في الحكم فلا كراهة (قوله مثله) في المضوية
 (قوله فله القبول) ندبا (قوله خلا) أى غير مشهور (قوله ويكراه) ان جور أن غيره يقبل رالا فلا
 كراهة (قوله بالناحية) فلا يلزمه في غيرها لأن أمد القضاء يطول غالبا وبذلك فارق نحو الجهاد بما يتوقف
 على سفر (قوله وشرط القاضى) ولو فى الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا نسبيا ذاهم ولين وفطنة
 ونيقظ ووقار وسكينة كتابا صحيح الحواس والأعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته فنوعا سليمان الشحنة
 صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء إلا قدر أجرته ان لم يكن له شئ في بيت المال كما مر (قوله
 سمع) وان كان سمعه قتيلا (قوله بصير) ولو بعين واحدة أو لا يرى نهارا أو عكسه وفي شرح شيخنا أن من
 لا يرى نهارا كالأعمى وخالفه شيخنا لكن قال لا يحكم إلا وقت إبصاره وليس معزولا في غيره ولا يرد ولاية
 النبي ﷺ لابن أم مكتوم على المدينة لأنه ولاء في امامة الصلاة فقط كذا قالوا أو يقال انه كان
 قبل عماره أو هو خصوصية له أو أنه منسوخ (قوله ناطق) ولو مع لكنة أو نحوها (قوله لارقيق) ولو بمعضا
 (قوله وامرأة) وخنى وان بان ذكرا (قوله وكافر) ولو على كفار فان وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية
 والزاهم لهم من اطاعتهم لا من حكمه (قوله وأخرس) وان فهمت اشارته (قوله ومغفل الخ) هو محتر كافي
 وسكت عن محترز مكلف لعلمه من ذلك بالأولى أو هو منه ولا يصح في محجور السفه دون محجور الفلوس لسكاه
 ويصح كونه أميا أو لا يعرف الحساب كما علم (قوله هو متعلق الاجتهاد) وما بعده متعلق الكتاب والسنة قال
 الماوردى وآيات الأحكام في القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المادة من معرفة الكتاب

في الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتى واعتصر والوجه أنه الزام بمن له في الواقع الخاصة بحكم الشرع
 لمعين أو غيره فخرج بالالزام المفتى وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت لأن الحكم
 على علم غير ممكن قال الفزالي وهو أفضل من الجهاد [قوله فيولى الامام الخ] أى وجوب عين عليه
 (فتبينه) اعتبر الأصحاب بين المفتين قدر مسافة القصر قال الزركشى فينبغي أن يكون هنا كذلك وذكر
 الامام أنه لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن القاضى وقه شرع والروايات عن الاصطخري [قول المتن
 ويكراه الخ] يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق [قول المتن عدل] هو ممن عن الاسلام

أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض (مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام) هو [قول
 متعلق الاجتهاد (وخاصة وعامة) ومطلقة ومقيدة (وبحمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل والمرسل)

أي غير المتصل (وحال الرواية قوة وضعفا) فيقدم الخلق على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والتصل والقوى (وهل
 الحرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجاعوا اختلافا) فلا يخالفهم في اجتهاده (والقياس بأنواعه) الأول هو المسلوب
 والأدون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق (٢٩٧) مال الزينم على أكله في التحريم

فيهما وقياس للتباح على
 البرق بل بالبر باجماع العلم
 المشتمل عليه مع القوت
 والكيل البر (قن تطير
 جمع هذه الشروط) في
 رجل (قولى سلطان له
 شوكة فاسقا أو مقلدا فخذ)
 بالمجتمعة (قضاؤه للضرورة)
 لئلا تعطل مصالح الناس
 قاله في الوسيط تفقها قال
 في الروضة كأصلها وهذا
 حسن (ويندب للامام
 اذاولى قضايان بأذن له في
 الاستخلاف) اعانه له
 (فان نهاه) عنه (لم
 يستخلف) ويقتصر على
 ما يمكنه ان كانت توليته
 أكثر منه (فان أطلق)
 توليته فما لا يقدر الا على
 بعضه (استخلف فيما
 لا يقدر عليه) لحاجته اليه
 (لا في غيره) أى ما يقدر
 عليه (في الأصح) والقادر
 على ما وليه لا يستخلف فيه
 في الأصح أيضا والثاني في
 المستثنين يستخلف
 كالامام بجامع النظر في
 المصلح العامة ولو أذن الامام
 له في الاستخلاف قطع ابن
 كعب بانه يستخلف في
 المقدور عليه كغيره وقال

والسنة التي يتوصل الى استنباط الأحكام الشرعية منها (قوله أى غير المتصل) فيشمل المعضل والمنقطع
 والموقوف وغيرها لأن المتصل ما يسقط أحده من روايته من ابتداء سنده الى انتهائه فان سقط فيه الصحابي
 فهو المرسل أو التابعي أيضا فهو الموقوف أو اثنان متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو
 أسند الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذلك كشيء من الرواية فهو المرفوع (قوله لغة ونحوها) وبلاغة وصرفا
 وغير ذلك من علوم الأدب وهي اثناعشر علما كما قاله الزمخشري اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان
 والاشتقاق والعروض والقافية والنحو والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما
 البديع فهو كالذي لهما (قوله وأقوال العلماء) أى في المسئلة التي يريد الخوض فيها (قوله تعذر) ليس
 قيما (قوله قولى سلطان) خرج نائبه فلا يصح توليته لمن ذكر (قوله له شوكة) بيان للواقع في السلطان
 وفي كلام شيخنا الرملى الاكتفاء بأحدهما قال شيخنا محله ان اختصت الشوكة له على أهل محل مخصوص
 بعيد عن السلطان مثلا وليس من ذوى الشوكة من شوكته بغيره كالقاضي الأكبر (قوله فاسقا أو مقلدا)
 وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ما عدا الكافر قال شيخنا ومحل اشتراط الشوكة في الفاسق والمقلد وجود
 عدل ومجتهد والافلا ولعل هذا وجه اقتصار المصنف عليهما وذكر التعذر فيهما فتأمل ولو اجتمع عالم فاسق
 وعالم عدل قدم الأول ان كان فسقه بحق الله والا كرشوة قدم الثاني وراجع العلماء (تنبية) يحرم على
 الامام تولية غير أهل مع وجود أهل ويحرم القبول أيضا ولا تنفذ توليته (قوله للضرورة) قال شيخنا
 ويشترط في قاضي الضرورة أن يذ كر مستنده في سائر أحكامه والافلا وذ كر شيخنا الرملى أيضا ولوزات
 شوكة من ولاد انزل ويسترد منه ما أخذ من الأوقاف والجوامك ونحوها لأن الضرورة في نفوذ أحكامه
 والضرورة تنقدر بقدرها (قوله لم يستخلف) أى مطلقا الا في نحو سماع يئنه أو تحليف ما لم ينه عن ذلك
 بخصوصه (قوله فيما لا يقدر الخ) أى إن اتحد المحل فلولا له في محلين متباعيين فله اختيار أحدهما به
 ينزل عن الآخر بخلاف تولية مدرس في مدرستين متباعتين فله الاستئابة في احدهما قال شيخنا الرملى
 (قوله استخلف) ولو أصله وفرعه (قوله فيما لا يقدر عليه) سواء حال التولية أو بعدها ما لم يعلم نهي عنه
 (قوله قطع ابن كعب الخ) هو المعتمد من حيث الحكم وغيره المعتمد من حيث الخلاف (قوله قطع
 القفال بجوازه) هو المعتمد كما مر ما لم ينه عن خصوصه كما تقدم (تنبية) خرج بالاستخلاف ما لو فوض
 اليه الأمر في الاستخلاف شخص فليس له تعيين أصله أو فرعه ولو فوض الولاية لانسان وهو في غير محل

[قول المتن لغة ونحوها] الأول للفردات والثاني للركبات [قول المتن فان تعذر الخ] قضيته أنه مع عدم التعذر
 لا ينفذ قضاؤه اذا ولاه وقضية العلة النفوذ . (قائدة) قال ابن السمعاني في القواطع وهذا الذى ينفذ
 للضرورة اذا ادعى عليه خصم وجب عليه الاجابة ظاهرا لابطنا . (تنبية) لو علم من نفسه الفسق وخفى
 حاله على الامام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذى الشوكة ولا غيره قال الزركشى وقاضى القضاة اذا
 دلى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح توليته [قوله المتن له شوكة] مثله غيره فيما يظهر لأن الغرض
 تعذر الشروط [قوله المتن كالقاضي] قال الرافى لودعى الى كل منهما خصم واحد وجب اجابة الأصل

(٣٨) - (قيلوبى وعميره) - رابع) الرافى القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في
 الاستخلاف العام والاستخلاف في أمر خاص كتحويل وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى
 الملاق أكثرين كذا في الروضة كأصلها (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) أى كشرطه المتقدم (الا أن يستخلف
 في أمر خاص كسماع بينة فيسكنى علمه بما يتعلق به وبحكم اجتهاده) ان كان مجتهدا

(الاجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) بكسرهما حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه) أى خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك (٢٩٨) أنه لو شرط لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح

توليته (ولو حكم) بشديده
الكاتب (خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز
مطلقا) على التفصيل الآتي
(بشرط أهلية القضاء وفي
قول لا يجوز) مطلقا (وقيل)
يجوز (بشرط عدم قاض
بالبلد وقيل بخص) الجواز
(بما لا دون قصاص ونكاح
ومحوه) كاللعان وحد
القذف وكل من الوجهين
ما حوذن طريقة حاكية
للقولين في ذلك والتمتع منها
داخل فيما قبل والجواز منها
زائد عليه فاقصر عليه
والتعير فيه بقيل صحيح
ولا يجزى التحكيم في
حدود الله تعالى اذ ليس لها
طالب معين (ولا ينفذ
حكمه) أى المحكم (الاعلى
راض به فلا يكتفى رضا قائل)
بحكمه (في ضرب دية على
عاقلة) بل لا بد من رضا هم
به (وان رجع أحدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا
يشترط الرضا بعد الحكم
في الأظهر) والثاني يشترط
كقبول الحكم (ولو نسب)
الامام (قاضيين بناد
وخص كلام منهما) (بمكان)
منه (أو زمان أو نوع)
كلام سوال أو الدماء أو

ولايته ليذهب ويحكم بهاصح التفويض قاله شيخنا كوالده (فرع) لو ولاء القضاء في بلده في بلد وسكت
عن صوابها عمل بالعرف فيما من دخول وعدمه ويراعى في اختلاف العرف الأكثر فلا يقرب عهدا (قوله)
أو اجتهاد مقلده) أى المعتمد منه عند مقلده ان لم يكن هو متبحرا والافبا عتاده ولا يجوز له الحكم بغير
مذهبه (قوله أن بشرط) خرج بالشروط الأمر والنهى نحو احكم بمذهب كذا أولا تحكم به فيلغو ولا
تبطل التولية ويعتبران في التفويض (قوله وقضية ذلك الخ) هو المعتمد في المسئلتين (قوله ولو حكم
خصمان) أى رشيدان يتصرفان لأنفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لأحدهما ولا عدا له (قوله جاز
مطلقا) أى ولو مع وجود قاض ولو مجتهدا وهو المعتمد مع وجود الشرط المذكور (قوله وبشرط أهلية
القضاء) أى غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم أعمى ولا أصم ولا امرأة ولا ختنى ولا رقيق ولا كافر ولو في
خصم كافر (قوله وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد) هو المعتمد ولو لغير الأهل فيمتنع تحكيم غير الأهل
مع عدم وجود قاضى الضرورة الا ان كان يأخذ ماله وقمع بحيث يضر حال الغارم فيجوز التحكيم وان كان
القاضى مجتهدا وهذا ما قاله شيخنا فهما من كلام شيخنا الرملى (قوله والتعير فيه بقيل صحيح) أى لأنه
أحد وجهين من الطريقة الحاكية والجواب بخلاف هذا غير مستقيم ومقصود الشارح الجواب عن
المصنف حيث لم يعبر بالمذهب (قوله ولا يجزى التحكيم في حد ودائه) وكذا حقوق الله المالية التي ليس لها
طالب معين أخذنا من العلة (قوله راض به) أى لفظا في غير بركر نم لو كان أحد المحكمين له قاضيا لم يحتج
الى رضا لأنه نائب الحاكم وليس للمحكم أن يحكم بعله على المعتمد وليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء
قصاص ونحوه ولا ينقض حكمه وله أن يشهده في المجلس على نفسه لا بعده لأنه ينزل بالتفرق (قوله)
قاضيين) أو أكثر بحسب الحاجة على المعتمد (قوله بمكان) ولا ينفذ قضاؤه في غيره ولا في
بعضه الذى منع من سماع الدعوى فيه كتخراج مجلسه المعين (قوله بل عهم) أى صريحا أو
تزيلا كأن أطلق لأنه يحمل عليه (قوله في محل الاجتهاد) ومثله اختلاف الاعتماد في المقلدين
وخرج بذلك المسائل المتفق عليها فيجوز شرط الاجتماع أخذنا من العلة .

(تنبيه) يقدم في الطلب الأصل على خليفته ثم الأسبق طلبا ثم يقرع ويقدم في اختيار الخصمين عند التنازع
على الحضور لأحد القاضيين صاحب الحق فان تساوى فيهما كفى التحالف أوجب طالب الأقرب فان تساوى باقرع.

[قول المتن في غير حد لله] أى بخلاف حدود الله تعالى لأن مناط الحكم رضا المستحق وهو مفقود فيه قال
ابن الرفعة ولا يجزى هنا ما تقدم من ولاية غير الأهل للضرورة لفقد العلة وهي ولاية ذى الشوكة [قول المتن
جاز] دليله تحاكم عمر وأبي بن كعب الى يزيد بن ثابت وعثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يظلموا فكان
اجماع رضى الله عنهم [قول المتن وفي قول لا يجوز] أى لأنه يؤدي الى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم
والاقتيات عليهم [قوله والتعير فيه بقيل صحيح] أى لأن المراد به الطريقة غلبة الأمر أن شق المنع منها لما
دخل فيما قبله لم يتعرض له [قول المتن وكذا ان لم يخص] قال الشيخ أبو على والقاضى والامام واذا أرسل
لخصم بحاج من سبق دأعيه فان جا آمعاً أقرع بينهما (فرع) ولاهما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح
وحل على الاستقلال ولا كذلك نظيره من الوصيين والفرق أن الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل
صح بخلاف هذا وقضية الفرق أن الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بمال وقال للموصى أو صلح من شئت ولم

الفرج (جاز وكذا ان لم يخص) بما ذكر بل عهم ولايتهما
مكانا وزمانا وحدثة فانه يجوز (في الأصح) كلوكيلين والوصيين (الا أن يشترط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع
بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كلاما لا يتعدد

يقول

(فصل) اذا جن قاض أو أغمى عليه أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بنفقة أو نسيان لم ينفذ حكمه في حال مجازة أو نزع له على الأصح الآتي (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (في الأصح) والثاني ينفذ كالامام وفرق الأول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي (فان زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح) والثاني تعود من غير استئناف تولية (والامام عزل قاض ظهر منه خلل أولم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتنكين فتنه (٢٩٩) والا فلا) أي وان لم يكن في عزله به

مصلحة فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتهاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله وفي عزله الخ قيد في مثله وهو أنه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزل لم يعزل (والمذهب أنه لا يعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفي قول من الطريق الثاني أنه يعزل كأرجح القولين في الوكيل والفرق بينهما على الأول عظم الضرر في نقض الأفضلية دون تصرفات الوكيل (وإذا كتب الامام اليه اذ قرأت كتابي فأنت معزول فقراءه ان عزل وكذا ان قرئ عليه في الأصح) نظرا الى أن التعرض اعلامه بصورة الحال لا قرأته بنفسه والثاني ينظر الى صورة اللفظ (ويعزل بموته) أي القاضي (وانعزاله من أفن له في شغل معين كبيع محال

(فصل) في انزال القاضي وعزله وغيرهما (قوله جن قاض أو أغمى عليه) وان قصر زمنه (قوله وكذا لو فسق) أوزاد فسقه بحيث لو عرض على موليه لاي رضاه (قوله هذه الأحوال) ومنها العمى وقيد شيخنا الرملي بما اذا تحقق زواله والإعادة الولاية يعود له قال بعضهم ولعل مراده أنه يتبين عدم زوالها به فلا ينافي ما قاله من أنه لا تعود الولاية يعود الأهلية بعد زوالها إلا في الأب والجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف (قوله وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل) ولو بالظن الغالب وهذا في الخليفة العام عن الامام ويحرم على الامام عزله بلا سبب وخرج بذلك القاضي فله عزل نوابه مطلقا وأمانحو مدرس وناظر وقيم يتيم فليس لموليه ولا لغيره عزله ولا يعزل لو عزله إلا بسبب يقتضيه ولا يكفي فيه غلبة الظن وقال شيخنا بالاكتفاء ونوزع فيه (قوله لكن ينفذ) أي مع الحرمة وللقاضي عزل نفسه مطلقا ما لم يتعين (قوله الصالحين) لاجتماعه مع المثل (قوله خبر قوله) الذي ثبت به ولايته ونائبه مثله فلا يعزل من لم يبلغه خبر العزل منها ببلوغ الآخر ويصح حكمه قبل بلوغه ولو لم يعلم بعزله على المعتد (قوله عظم الضرر) أي غالبا (قوله الغرض اعلامه) أي بواسطة القراءة فلا يكفي اخباره بما في الكتاب من غير قراءة ولو لم يقرأه من عدلين خلافا لبعضهم وفي نحو بعض الكتاب ما مر في الطلاق ولو كتب عزلك أو أنت معزول انزل ببلوغ الكتاب (قوله والأصح انزال نائبه) وان لم يبلغه الخبر لم يخرج عن الأهلية وبذلك فارق العزل فيما تقدم (قوله عني) قال بعض مشايخنا أو عني وعنك فراجع (قوله ولا يعزل قاض) ولو قاض ضرورة بموت امام لكن عن غير ذي الشوكة كما مر آتفا ولا وال بذلك ولو بالولاية العامة ولا ناظر وقت أو قيم وأمين بيت المال أو محتسب أو ناظر جيش كذلك (قوله بحكمه) وخرج شهادته باقرار الخصم عنده فتقبل (قوله بحكم حاكم) ولو قاض ضرورة فليس ذكرا جازا الحكم قيدا ولعل ذلك كره لرفع توهم شمول حاكم الشرطة وفيه نظر (قوله قبلت)

يقبل عني ولا عنك فانه لا يصح ولم يزلوه على الوصاية عن الموصى كي يصح وفرق بأن الأصل منع وصاية الوصي حتى يصرح الموصى بأنه يوصى عنه

(فصل : جن قاض الخ) [قول المتن لم ينفذ] عبر بهذا دون الانزال ليلائم حكاية الخلاف في القول الآتي [قول المتن ظهر منه خلل] عزل النبي ﷺ امام قوم بصرى في القبلة وقال لا تصل بهم بعد هذا أبدا رواه أبو دلوي [قوله لكن ينفذ العزل] أي والامام آثم [قوله والثاني ينظر الخ] كما في تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات سراعى في تعليق الطلاق وأمر العزل يراعى فيه عرفا الاعلام ولو راعى الامام غير الاعلام عدت عابثا وقضية هذا الفرق أنه لو أعلم رجلا ببقول الامام في هذا العزل [قول المتن في شغل معين] انظر هل يقال في هذا لا يعزل إلا ببلوغ الخبر كالمعالم أم لا [قوله ووال] كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك [قول المتن ولا يقبل الخ] أي لأنه غير قادر على الانشاء فلا يقدر على الاقرار [قول المتن جاز الحكم] قيل هو نأ كيد

ميت أو غائب (والأصح انزال نائبه المطلق) بما ذكر (ان لم يؤذن له في استخلاف أو) ان (قيل) له (استخلف عن نفسك أو أطلق) له الاستخلاف (فان قيل) له (استخلف عني فلا) يعزل الخليفة بما ذكر والثاني الانزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس (ولا يعزل قاض) ووال (بموت الامام) وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لثلاث تعطل أبواب المصالح (ولا يقبل قوله بعد انزاله حكمت بكلمة) وانما ثبت حكمه بالبينه (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لأنه لا يشهد على فعل نفسه والثاني يقبل اذا لم يجز به هدته فعالي نفسه ولا يذبح ضررا (أو بحكم حاكم جاز الحكم قبلت في الأصح) والثاني المتع لأنه قد ير بدفع نفسه فان بين خبره

ثبت (لو قبل قوله قبل عزمه حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمزول) فلا يقبل (ولو ادعى شخص على معزول) لئلا ذكر للقاضي (انه اخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره والراء مثلثة (أوشهادة عبيد مثلا) أي لو غيرهما من لا تقبل شهادته (٣٠٥) ودفعه الى المدعي (أحضر وفضلت خصومتها وان قال حكم بعبيد ولم يذكر

مالم يعلم المشهود عنده أنه يعني نفسه والا فلا تقبل شهادته (قوله و يقبل) ولو قاضي ضرورة وبين السبب كما تقدم (قوله حكمت بكذا) ولو بطلاق نساء قريته (قوله ولو ادعى) أي أخبر كما أشار اليه الشارح (قوله على سبيل الرشوة) الاضافة بيانية فالمدعي به هو الرشوة (قوله أوشهادة عبيد) عطف على رشوة فاللحال المأخوذ غير الرشوة كما أشار اليه بقوله ودفعه الى المدعي ولعل المراد بدفعه ما يميم أمر القاضي للمدعي عليه باعطاء المال للمدعي وانما هب بدفعه لأجل قول المصنف أخذ ماله الخ (قوله أحضر) ولو بوكيله ثم تعاد الدعوى ولا يحضر قبل الاخبار بها لأنه ربما قصد ابتداله (قوله وفضلت خصومتها) بأن يعيد المدعي عليه النهوى على القاضي المعزول وبأمره القاضي المدعي عنده بإعادة مأخذ الرشوة وبإعادة ما أخذه المدعي من المدعي عليه (قوله وان قال الخ) المعتمد في المسئلة أنه لا يحضره حتى يخبره المدعي بان معيينة وأنه لا تشهد البينة إلا بعد احضاره والدعوى عليه فان حلت الإقامة في كلام المصنف على الاخبار فالصحيح الوجه الثاني لو على الشهادة فالصحيح الأول وهذا جمع بين الوجهين لكن يلزم عليه احالة الخلاف فافهم (قوله الأصح يمين) بل لو عزل بجور أو فسق حلف قطعا قاله الزركشى (قوله وسائر الأمانه) ولو أمانه حتى لو حوسبوا وظهر معهم مال وقالوا أخذناه عن أجرتنا رجع عليهم بما يزيد على أجره مثلهم (قوله ولو ادعى على قاض) أي حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته في عملها والاحلف (قوله وان لم يتعلق بحكمه) أي ولا يتقدح في ولايته كما قاله الزركشى (فصل) في آداب القضاء وغيرهما من حيث التولية وغيرها وعلم من ذكر الآداب أنها مندوبة على الأصل أي غالبا (قوله ليكتب) أي ندبا وكذا جميع الأفعال الآتية كما علم (قوله الامام) وكذا القاضي خلفائه ونوابه وينبأ أيضا أن يجعل الكاتب عنده نسخة أخرى ليتذكر بهما يكتبه ومن كتب له ويبلغ في الرصية بما يكتبه وفي مراجعته العلماء فيما يقع له (قوله به الخ) ضمير به عائد الى القضاء وضمير فيه وضمير اليه عائدان الى ما

ملا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه) قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه أصح عند البغوي والأول أصح عند الردياني وضيقه وجزم أصل الرخصة بتصحيحه (فان حضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر صدق بلايين في الأصح) لأنه أمين الشرع فيمان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الأصح يمين والله أعلم) كالودع وسائر الأمانه اذا ادعى عليهم خيانتهم في المحرر والتروح أن الأزل أحسن على الرخصة كإصلها أنه أصح عند الشيخ أبي عاصم والبغوي وأن الثاني أصح عند العراقيين والرويات (ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع) ذلك لأنه أمين شرعا (ويشترط يمينه) به فلا يحلف فيه (وهو لم يتعلق) ما يدعى به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أو غيره) أي قاض آخر

[قول المتن و يقبل قوله] خلافا لما لك حيث قال لا يقبل إلا بيينة لنا القياس على ولية البكر وأجاب بالفرق برفور الشفقة (فرع) لو ولاء قاض قضاء بلد وولاء آخر قضاء بلد آخر فهل له أن يزوجه امرأة وهو في بلد من أهل البلدة الأخرى الظاهر لا لأن مستنيبه في البلد الذي هو فيه عاجز عن ذلك [قول المتن في غير محل ولايته] يعني أن يكون ضابط ذلك في البلد الوصول الى حد تقصر فيه الصلاة [قوله أي الى سبيل الرشوة] يقتضى أن المدعي به نفس الرشوة المأخوذة [قول المتن أحضر] أي ولو وكل كفى [قول المتن بعبيد] قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالفرم . أقول انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر ما لا [قول المتن وقيل لا] أي لأنه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يمان عن الابتذال بالارسال خلفه قبل تبين الحال ولا كذلك مسألة الرشوة لأنه يسهل على المدعي إقامة البينة على الحكم لأنه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال ثم معنى البينة أقامتها ليقين الحاكم الحال كي يحضره على بميرة ولا يبنى ذلك من أعادتها بعد ذلك [قوله كالودع وسائر الأمانه الخ] ولعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكره ولو عزل بفسق وجور حلف قطعا بحته الزركشى رحمه الله تعالى

[فصل : ليكتب الامام الخ] [قوله أي المكذوب] وإذا قال في التنيه ويشهد على التولية ببلد كتابه وانما يحتاج اليه فيه لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم لما بعته الى اليمن [قول رواه أصحاب السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها (ويشهد بالكتاب) أي للكاتب (شاهدين بخبرجان معه الى البلد) وجه لوجوب (خبرجان بالحال) من التولية وغيرها

ويكنى اخبارهما بل من غير كتاب (وتسكني الاستفاضة) بها (في الأصح) كما جرى عليه الخلفاء والثاني قال التولية عقد والشهود لا يثبت بالاستفاضة ثم منهم من أطلقها ومنهم من ذكرها في البلد القريب وليس للتعديد كادل عليه كلام الروضة وأصلها (لا مجرد كتاب) بها أي لا يكتفى (على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكتفى بعد الجراءة في مثل ذلك على الامام (ويبحث) بل رفع والمثثة (القاضي عن حال علماء البلد وصدوله) قبل دخوله فان لم يتيسر (٣٠١)

الاثنين) قال في الروضة قال الأصحاب فان تصدق يوم الاثنين فالتبليس والاقتسب (ويؤزل وسط البلد) يفتح المسكين ليساوي أهله في القرب منه (وينظر أولا في أهل الحبس) لأنه عذاب (فن قال حديث بحق أدامه) فيه (أو ظمنا فلي خصمه حجة) ويصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم (فان كان خصمه) غائبا كتب اليه ليحضر) عاجلا فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر في (الأوصياء) بأن يطلبهم (فن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة نبوتها بالينة (وعن حاله وتصرفه فن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين ويتخذ) بالمهجة (مزكيا) بلزاي للحاجة اليه وسببها شرطه في أواخر الباب

(قوله ويكنى اخبارهما) أي بالحال أو التولية والأول الأقرب بل هو المتعين فان كان في البلد كما كتبت التولية عنده بشرطها (قوله لا مجرد كتاب بها) ولا اخباره بنفسه فم ان صدوقه وجب عليهم طاعته خلافا لابن حجر (قوله بالرفع) دفعالتوهم عود الضمير على الامام لو نصب (قوله عن حال الخ) أي ان لم يعرفهم (قوله ويؤزل وسط البلد) أي صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلي فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذي معه وينادي من كانه حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر في أهل الحبس ينادي من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتي (قوله وسط البلد) ان لم يكن له موضع معين معروف به (قوله وينظر أولا) ندبا فيهما كما تقدم خلافا لابن حجر ويقدم على هذا النظر في الشهود وأحوالهم (قوله أدامه فيه) الي وفاته أو ثبوت اعساره ومن كان له حد أو تميز أقامه عليه وأطلقه (قوله ويصدق الخ) ويطلق بلا كفيل فان رآه فحسن (قوله أطلق) أي بعد حلفه وبحسن أخذ كفيل عليه ومن لم يعرفه خصم نادى عليه فان لم يحصل له خصم بعد ثلاث أطلقه (قوله في الأوصياء على أيتام) أو غيرهم ويبدأ بمن شاء منهم ثم بعدهم ينظر في أمناء القاضي على الأطفال وله عزلم بلا سبب لأنهم من جهته بخلاف الأوصياء ثم في الأوقاف ولو عامية ومتوليها وأهلها وبما زالت اليهم وهل بعضهم ولاية على بعض أولا ثم ينظر في اللقطة من حيث حفظها أو تملكها وجعلها في بيت المال أو غيره (قوله وعن حاله) ويجب على من سأله اخباره ولو بما فيه كذب وكذا جميع الباب (قوله فن وجده) يقينا أو ظنا أو شك فيه على الاعتماد (قوله أخذ المال منه) وجوبا ان كان باقيا والافبله (قوله مزكيا) المراد به وبما بعده الجنس فلا يكتفى واحد في واحد منها وتقييد الجميع بالحاجة يفهم أنه لو لم يحتج اليهم لم يتخذهم ومحل نذب اتخاذهم ان رزقوا من بيت المال وكذا رزق من يدون السجلات والمحاضر ونحوها منه أيضا فان لم يكن فعلى من أراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر وبمحم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتي في الشهود (قوله مسلما) حوا ذكرا حاسبا فصيحيا (قوله وكتب حكمية) هي الحجج المعروفة الآن وسيأتي في كلامه الآخرون (قوله كالشاهد) يفيد أنه لا يكون أصلا ولا فرعا للمترجم عنه وبه صرح ابن الرفعة (قوله كفى الخ) هو الاعتماد وكذا أربع نسوة فيما ثبت بهن (قوله ويكتفى في الزنا رجلان) هو الاعتماد

[قول المتن لا مجرد كتاب] ذكر المصنف في زوائد الروضة وشرح المذهب أنه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبر من يثق به أنه خط النبي أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشي يذني أن يحى هنامته [قول المتن فعلى خصمه حجة] قيل هذا مشكلا لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة [قول المتن وكاتبنا] كان له عليه الصلاة والسلام كتاب منهم زيد بن ثابت وعليه معاوية رضي الله عنهم أجمعين [قول المتن وسجلات] السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق [قول المتن وترجأ] أي طردت أنه ~~...~~ أمر أنسان يتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود قال فتعلمتها في نصف (١)

(وكاتبنا) لما ذكر (ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا (ويستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط للحروف (ومترجما) للحاجة اليه في معرفة كلامه من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وان كان الحق بما يجب برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام واليهوى رجلين ويكتفى في الزنا رجلان وفي قول يشترط أربعة

(والأصح جواز أعمى) في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة وفرق الأول بأنها تفسر للفظ لا تحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة (و) الأصح (اشتراط عدد في إسماع قاض به صمم) كالترجم والثاني لا يشترط لأن المسمع لو غير أنكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وهل الثاني يشترط الحرية في الأصح (٣٠٢) وعلى الأول يشترط لفظ الشهادة أيضا في الأصح وليجوز الخلاف في لفظ

الشهادة والحرية مع ما بعده في المترجم ويشبه أن يكتفى بإسماع رجل وامرأتين في المال كافي المترجم وأجاب في الوسيط بالمنع أما إسماع الخصم الأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لأنه اختيار محض (ويتخذ درة) بالمهمة (للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير) كما اتخذها عمر رضي الله عنه (ويستحب كون مجلسه فيسيحا) أي واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (يلبث) أي ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) ودمج وغبار ودخلن (لا تقابل وقت) من صيف وشتاء (والقضاء) بأن يكون دار (الامسجد) فيكره اتخاذ مجلس الحكم في الأصح صوتا له من ارتفاع الأصوات واللفظ الواقفين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضيا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفضلها (ويكره أن يقضى في حال غضب وجوع وشبع بفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كرض مؤلم

(قوله والأصح جواز أعمى) هو مستثنى من قياسه على الشاهد وحيث فإمر القاضي الحاضر بين بالسكوت خوف الاشتباه (قوله به صمم) أي تقل سمع كاسر (قوله كالترجم) وقد يعني عنهم (قوله لفظ الشهادة) هو المعتمد (قوله ويشبه أن يكتفى الخ) هو المعتمد وكذا الاكتفاء برجلين في الزنا كاسر (قوله فقال القفال الخ) هو المعتمد قال شيخنا وقياسه عدم اشتراط الحرية والتمكينية وغيرها أخذ من العلة (قوله درة) بكسر المهملة أوله وتشديد ثانيه (قوله كما اتخذها) أي الليرة والسجن عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين وكانت درته من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب بها أحدا على معصية وعاد إليها ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرّة في هذه الأزمنة لقوى الهيات لأنه يعير به ذرية المصروب وكان سجن عمر رضي الله عنه ولا يلزم القاضي طلب المسجون إذا هرب وإذا حضر سأله فإن لم يبدع لعارضه وله نقله من سجن إلى آخر حيث خيف هربه ولو طلب صاحب الحق فلازمة غريمه فيرحبس أوجب لآكسره وأجرة السجن على المسجون وأجرة السجن على صاحب الحق (قوله كون مجلسه فيسيحا) ويندب تعدده بعد الأجناس من ذكور وخنثى ونساء ويكره اتخاذ حاجب الالحنوزجة وكونه ممسوما لنحو نساء (قوله من صيف وشتاء) ومن الصيف الربيع ومن الشتاء الخريف ويندب كونه دازمه كحضرة في الربيع وذمام في الصيف وذا كثر في الشتاء ويوضع له فراش على مرتفع ورسادة يتكى عليها لأنه أهيأ وان كان متواضعا ويركب في مسيره ويسلم على الناس في طريقه ودخوله (قوله أو غيرها) كطير (قوله فلا بأس) لكن مع منع الخصوم من نحو مشاعة فيه ومن الجلوس فيه إن أمكن (قوله ويكره) ولو في غير مسائل الاجتهاد أو كان النضيقه ما لم تدع حاجة إلى القضاء (قوله الفقهاء) أي أهل الافتاء العدول ولو عبدا ونساء (قوله أن لا يشترى الخ) أي لا يامل مطلقا إلا لصله وفرعه سواء في ذلك عامل لنفسه أو لغيره (قوله لئلا يجاني) فان وقعت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها (قوله فان أهدى) أو أضاف أو وقف على عينه أو نذر له أو تصدق عليه ولو صدقة واجبة قال شيخنا غير الزكاة [قوله جواز أعمى] أي يشترط ذلك هنا وان كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه حاضر ابن يدي القاضي والحاجة داعية إلى ذلك فاعتقد ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وان كان الغلب في المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك (فائدة) أجرة الرسول على الطالب ان لم يتمتع المدعى عليه من الحضور والافعل المدعى عليه ثم تعيين الرسول والوكيل والكتاب المصاحب الحق دون القاضي [قول المتن صمم] أي تقل سمع [قوله مع ما بعده] أي والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم ان اشتراط الحرية في المسمع يعلم من اشتراط العدد [قول المتن وسجنا] لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الأداء وله مال ظاهر فهل يجبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكي في الروضة في القنس عن الأصحاب التخيير والمرضى والخدرة وابن السبيل نقل الرافعي لا يجبسون ويمنع من التمتع بزوجه ان رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا (فائدة) أجرة الحبس على المسجون [قوله ولو أنفقت الخ] هو يفهم من التعبير بالاتخاذ [قول المتن في حال غضب] أي وينفذ لقصة الزبير المشهورة [قول المتن الفقهاء] أي ولو أدون منه بدليل استئنائه صلى الله عليه وسلم لغيره [قوله ومشاورتهم الخ] روى أبو داود المستشير معان والمستشار مؤتمن

وخوف مزيج (ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء (و) يندب (أن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) (فان أهدى إليه من له خصومة أو غيره) (لم يهد قبل ولا يته حرم قبولها) لأنه في الصورة الأولى يدعو إلى الميل

[قول]

إليه وفي الثانية في محل
ولايته سببها العمل ظاهرا
ولا تحرم في غير محل ولايته
كافي الروضة وأصلها (وان
كان يهدي) قبل ولايته
(ولا خصومة) له (جاز)
قبولها اذا كانت (بغير
العادة والأولى أن يثيب
عليها) فان زادت على
العادة حرم قبولها (ولا
ينفذ حكمه) أي القاضي
(لنفسه ورفيقه وشريكه
في المشترك وكذا أصله
وفرعه) ورفيق كل منهما
وشريكه في المشترك (على
الصحيح) والثاني ينفذ
حكمه لهم بالينة ولا ينفذ
بعلمه قطعا وينفذ حكمه
على المذكورين معه
(ويحكم له وهؤلاء) اذا
وقع لكل منهم خصومة
(الامام أو قاضي آخر وكذا
نائبه على الصحيح) والثاني
ينزله منزلته (واذا أقر
الدهي عليه أو نكل خلف
الدهي وسأل القاضي أن
يشهد على اقراره عنده أو
يمينه) أي الدهي بعد
النكول (أو الحكم بما
ثبت والاشهاد به لزمه)
ما ذكر (أو أن يكتبه) في
قرطاس أحضره (محضرا
بما جرى من غير حكم أو
سجلا بمحكم) به

فراجعه أو أبرأه من دين عليه أو وفي عنه ديناً عليه لا بشرط رجوع لكن ما ذكر وان حرم
(فرع) الاهداء للفقير والمعلم ولولقرآن والواعظ يندب قبوله ان كان لمحض وجه الله تعالى والاولى عدمه بل
يحرم ان لم يعلم أنه عن طيب نفس (قوله اليه) ولو بنائبه أو الى بيته أو محجوره أو نحوه (قوله خصومة) ولو
ما لا (قوله حرم قبولها) ولا يملكها ويحرم الاهداء ونحوه مما سر على فاعله الا لأجل الحكم بالحق
(قوله ولا تحرم الخ) ما لم تكن مقدمة لخصومة كما علم (قوله أن يثيب) أو يردّها أو يجعلها في بيت المال (قوله
حرم قبولها) أي جيعها الا أن يمكن فصل الزائد وردده (قوله لنفسه) أما على نفسه فإقرار على المعتمد
قال شيخنا الرملي ويصح حكمه لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن استيلاءه على المال
وكذا بائبات وقف شرط نظره لقاض وجد وصفه فيه وان تضمن وضع يده عليه وبائبات مال بيت المال
وان كان يرزق منه لابما آجره هو أو مأذونه من وقف على مدرسة هو مدرستها مثلا (قوله وسأل) فالولم
يسأل لم يلزمه لأنه يمتنع الحكم له قبل سؤاله (قوله أو يمينه) أو قبول بيته أقامها (قوله لزمه ما ذكر)
وكذا لو حلف المدعي عليه ابتداء وسأل القاضي الأشهاد ليكون حجة له فلا يباطل بمرة أخرى (تنبيه)
صفة الحكم حكمت له بكذا أو قضيت له به أو ألزمته الحق وأما صح عندي كذا بالينة العادلة فهو ليس بحكم
بالحق بل تعديلية وكذا ثبت عندي كذا ليس بحكم أيضا الا في نحو وقف على الفقراء (فائدة) الحكم
بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط ولكنه
أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف
له. ونحن نذكر حاصله لمافية من الفوائد الجلية ونذكر ما خولف فيه في أثنائه مع زيادة عليه فنقول الآثار
المقربة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح لا حاجة الى ذكره وأما المختلف فيها فنسرد صحة الحكم بها ومنع
الخالف من تقضها أن يكون قد دخل وقتها كالحكم حنفي بموجب التديير ومن موجه منع بيعه عنده فليس
للشافعي أن يأذن في بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كالعراقى انسان طلاق
امرأة أجنبية على نكاحها وحكم مالكي بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعي الحكم
باستمرار النكاح اذا رفع اليه لأن وقوع الطلاق علق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال
حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع أو بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل أو سفه وفي شرح
شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولى العراقي فيه ولم ير تضه شيخنا وغيره ولى بهم أسوة ومنه ما لو حكم
شافعي بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فلاحنفي أن يحكم بنفسها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد
يستوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب كالحكم حنفي بالنكاح بلاولى أو بشفعة الجوار أو بالوقف على
النفس وكالحكم شافعي باجارة الجزء الشائع من دار أو عبد وقد يفتقران كافي مسألة التديير السابقة فلا شافعي
الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لان حكم بالموجب وكالحكم الشافعي ببيع دار لها جار فلاحنفي
الحكم بصحة الشفعة للجاران حكم الشافعي بالصحة لان حكم بالموجب لأنه للاستمرار والتوام ومنه ما لو
حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لان حكم بالصحة
ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الرهن مثلا ان حكم الشافعي بالصحة لان
حكم بالموجب لأن موجه عند الشافعي استمراره ومن أراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله

[قوله المتن وكذا أصله وفرعه] أى حتى فى سماع الدعوى والبينة ويجوز لزوجه وصديقه وفى
التهديب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لأنه ليس حكما له [قوله والثانى ينفذ الخ] اعموم
أهل القضاء بين الناس ولأنه أمير البينة بخلاف الشهادة لهما ولو حكم لولده على ولده امتنع أيضا وقيل

استجاب له وقبل نجيب) كلاشهاد وفرق الأول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد (ويستحب نسختان احدهما هو الاخرى
نصف في ديوان الحكم) ويكتب على رأيه اسم الخصمين (واذا حكم) القاضي (باجتهاده ثم بان) حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة
لو الاجماع أو قياس جلي أو تقضه (٣٠٤) هو وغيره لا قياس (خفي) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على

التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقاتل لهما أف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الأرز على البر في باب الربا بعمدة العلم (والتقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهر الاباطنا) فله حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الأمر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المتهددين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه فالأصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لعتمده دون غيره

وهل يجرى لاجل الشافعي الأخذ بحكم الخفي بشفعة الجسوار (ولا يقضى) القاضي (بخلاف علمه بالاجماع) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعي عليه بمال الدعوى وأقام به بينة أو لن المدعي قتله وقامت به بينة أنه حى فلا يقضى بالبينة فيأذكر (والأظهر أنه يقضى بعلمه) كأن رأى المدعي عليه اقترض من المدعي ماله به أو سمعه يقربه وأنكر هو ذلك

(قوله استحب اجابته) نعم يجب التسجيل جزما في حكومة لصبي أو مجنون أو غائب لم أو عليهم ويندب للقاضي اذا اراد الحكم أن يعلم الخصم أن الحكم توجه عليه لأنه أطيب للقلب قال الأذرى ويجوز الحكم على الميت باقراره حي على أصح الوجهين (قوله نسختان) انظر قرطاس النسخة الثانية وأجرة كتابتها على من (قوله أو قياس جلي) أو خلاف نص مقلده (قوله تقضه) بقوله تقضته أو بطلته وهذا المعتمد وقال شيخ الاسلام بان أن لا حكم قال بعضهم وهو خلاف لفظي وأبدى بعضهم له فوائد منها الزوائد الحاصلة قبل النقض فهي على النقض الثاني وعلى تبين البطلان الاول فراجعه وحرره ويندب التسجيل بالنقض ان لم يكن الأول مسجلا والاوجب (قوله لاباطنا) خلافا للحنفية (قوله والنكاح) فيحرم الوطء على الزوج المحكوم له (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله وعليهما لا يحل الخ) وعلى الأول المعتمد محل ما ذكره الدعوى به وان لم يعتمده ولا يحتاج الى تقليد نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد مضي أربع سنين والعدة أو نفق خيار مجلس أو نفق بيع العرايا أو منع القصاص في المتقل أو صحة بيع أم الولد أو صحة نكاح الشار أو نكاح المتعة أو حرمة الرضاع بعد حولين أو قتل مسلم بدمي أو توارث بين كافر ومسلم أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس بلادليل قضى قضاؤه في ذلك كله قاله شيخنا كوالده (فرع) قال خصمان لقاض حكم بيننا فلان بكذا فاقضه واحكم بيننا بخلافه لم يحجمهم لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله (قوله ولا يقضى) أى يحرم ولا ينفذ على الراجح في المجتهد وقطاعا في غيره (قوله بخلاف علمه) ولو باطن ولا بعلمه المخالف للبينة فيتوقف (قوله انه يقضى بعلمه) ان كان مجتهدا والا فلا يقضى بعلمه قطعيا بل بالبينة المخالفة له (قوله فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك) فان لم يصرح بذلك لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملي (قوله الا في حدود الله) وكذا تعزيراته (قوله شاهدان) أو أكثر مما يلغوا عددا للتواتر على ما قاله بعض مشايخنا

يجوز كالبيع [قول المتن نص الكتاب] المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أى ولو آحادا [قول المتن أو الاجماع] النقض بمخالفة الاجماع بالاجماع والباقي في معناه كتب عمر الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التماذى في الباطل [قول المتن تقضه] يجب عليه التسجيل بذلك ان كان قد سجل بالحكم والافيسن [قول المتن لاباطنا] خلافا لأبي حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للشهود له الوطء [قوله عند جماعة] منهم البغوى ونقله القاضي والامام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعي الأخذ بشفعة الجوار اذا حكم الخفي لكن وقع للرافعي هنا انه قال ان قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا ولا انفذ (تنبيه) محل النفوذ الاحكام التي لا تنقض أشار اليه الماوردي وابن عبد السلام قال الزركشى لكن قضية اطلاقهم النفوذ سواء الذي ينقض والذي لا ينقض [قول المتن بخلاف علمه] قال الزركشى المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتي في القضاء بعلمه قبل الصواب أن يقول بما يعلم خلافه لأنه اذا شهدت عنده البيعة بشئ لم يعلمه بحكم بها ويصدق أنه قضى بخلاف علمه ورده البلقيني بأنه في هذه انما يقضى بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان [قوله فلا يقضى الخ] أى ولا يقضى بخلافها [قول المتن انه يقضى بعلمه] توقف جماعة في الفاسق الذي نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لأنه لا ضرورة في قبول قوله [قول المتن الا في حدود الله] بحث الزركشى استثناء الردة [قول المتن لم يعمل به] أى بخلاف غير مائة يعمل

بالحكم

فيقضى به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك والثاني علل بأن فيه تهمة (الا في حدود الله تعالى)

لتعيب السر في أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القاذف فيقضى فيها بعلمه كالمال وفي قول لا لأن العقوبة يسى في دفعها ولا يرمح فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد

حتى يتذكر (لا يمكن التزوير ومثابه الخط (وفيها) أى العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أى عند المطلوب منه العمل
والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا فرق بخطه وأماتته) قلبي الروضة
كأصلها من الأصحاب وفيها عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسيأتي في كتاب الدعوى جواز الحلف
على التبتن. تؤكد بهتمد خطه وأخط آبيه وفي الروضة كأصلها نحوه (٣٠٥) (والصحيح جواز رواية الحديث بخط

محفوظ عنده) وعليه عمل
العلماء سلفا وخلفا والثاني
المنع كالشهادة وفرق
الأول بالتوسعة في الرواية
(فصل: ليسوا) القاضي
وجوبا وقيل استحبابا
(بين الخصمين في دخول
عليه) بأن يأذن لهما فيه
(وقيام لهما) ونظر اليهما
(واستماع) لكلامهما
(وطلاقة وجه) لهما
(وجواب سلام) منهما
(ومجلس) بأن يجلسهما
ان كانا شريفيين بين يديه
أو أحدهما عن يمينه والآخر
عن شماله وكذا سائر أنواع
الاکرام فلا يخص أحدهما
بشيء منها (والأصح رفع
مسلم على دمي فيه) أى
المجلس بأن يجلس المسلم
أقرب إلى القاضي كالمجلس
على رضى الله عنه بحيث
شرح في خصوصه له مع
يهودى رواه البيهقي والثاني
يسوى بينهما فيه ويشبه
كافي الروضة كأصلها أن
يجرى الخلاف في سائر
وجوه الاكرام وظاهر أنه
يأتي على كل من الوجهين

(قوله حتى يتذكر) ما حكم به أو شهد به ولا يكفي تذكر أنه خطه (قوله مورثه) أو كاتبه أو مأذونه أو
وكيله أو شريكه أو غيرهم (قوله وفيها عن الشامل الخ) مرجوح (قوله جواز الحلف على التبتن)
معتمد (قوله جواز رواية الحديث) والعمل بالفتوى (قوله بخط محفوظ) أو اخبار عدل (قوله
عنده) أو عند من يثق به وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة للتوسع في ذلك
(فصل) في بيان كيفية ما يلزم من التسوية بين الخصمين وما يتبعها (قوله الخصمين) متى
خصم بفتح الخاء وسكون المهملة ووجه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر
والمؤنث قال بعضهم وهو الأصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم
ولو بالوكالة لهما أو لأحدهما فلا يعتبر الموكل ولا مجلسه (قوله وقيام لهما) فلا مقام لأحدهما لظنه أنه غير
مخاصم فبان أنه محاصم قام للآخر أو اعتذر له أو يقول قصدت القيام لكما ان أمكن (قوله ويشبه الخ)
هو المعتمد والوجوب هو المعتمد أيضا فيحرم عليه مخالفته قال ابن قاسم وفي حرمة نحو الحديث وطلاقة الوجه
توقف ويسقط جواب السلام من الأول اذا لم يسلم الثاني و يقتصر طول الفصل بعد الأول اذا سلم الثاني واذا كان
أحدهما غير مسلم وسلم المسلم أجاهه حال تقدم أو تأخر وهل يسقط جواب الكافر فيهما نظرا للرفع المذكور
أو يكفي عدم التوقف في الرد على سلامه راجعه (قوله ليتكلم المدعى منكما) فان عرفه قاله تكلم (قوله
طالب) جوازا قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب (قوله فذاك ظاهر) أنه يلزمه ما أقر به من غير حكم
الافى اقرار مختلف فيه فلا بد من الحكم قال شيخنا في شرحه وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وله
أن يشفع له ان ظن قبوله لاعتناء حياء أو خوف والا أم (قوله وأن يسكت) وهو أولى إلا ان علم جهله
فيجب اعلامه (قوله فله ذلك) ان كان المدعى عليه متصرفا عن نفسه والا كوكيل أو ولي تعينت اليئنة
(قوله وأظهر كذبه) أى في الواقع وقد لا يكون كاذبا بل غلبت ظن أو نسيان ولذلك لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة
القضاة (قوله أوزاد عليه لاحضرة ولا غابة) أو كل بينة أقيمها زورا وكاذبة فان قال بينتي عبيد أو فسقة
ثم أقام بينة كاملة فان مضت مدة استبراء أو عتق أو قال هؤلاء غيرهم واعتذر بنسيانهم أو جهله بهم قبلت والا
فلولوا أنكر رد بعة ثم ادعى ردا أو تلفا قبل (قوله لأنه ربح الخ) أى شأنه ذلك فلا يضر اعترافه بعدم نسيان
بالحكم مالم يصرح الأول بالانكار [قوله الحلف الخ] احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة
الظن بحلف عمر في شأن ابن صياد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه [قوله عن
الشامل الخ] الفرق على هذا أن التذكر يمكن في خط نفسه ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره
عدل ووثق به في كل ذلك جاز له الحلف
(فصل: ليسوا الخ) [قوله والثاني يسوى بينهما] أى لعموم الأمر بالتسوية في غيره [قول المتن
وأن يقول] قال في التنبية لأن الدعوى تتضمن سؤال المدعى طلب الجواب

(٣١٩ - (قليوبى وعميره) - رابع) الوجوب والاستحباب السابقان (واذا جلسا) بين يديه مثلا (فه
أن يسكت) حتى يتكلم (و) له (أن يقول ليتكلم المدعى) منكما (فان ادعى طالب خصمه بالجواب فان أقر فذاك) ظاهر
(وان أنكر) فهو أن يقول للمدعى أنك بينة وأن يسكت فان قال لى بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لأنه قد لا يحلف ويقر فيستغنى للمدعى
عن اقامة البينة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض (أو) قال (لابينة لى) أوزاد عليه لاحضرة ولا غابة
وظنه (ثم أحضرها قبلت في الأصح) لأنه ربما لم يعرف له بينة

لوقى هم عرف أو ذكر والثاني لا يقبل المناقضة الآن يذكر كلامه تأويل بما ذكر من جهل أو نسيان وإن قال لا بينة لي فحضره وحده
ثم أحضرها قبلت جزماً فلعلها حضرت وجزم الغوى في مسألة الكتاب بالقبول وحكى النزالي فيها الوجهين (وإذا ازدحم خصوم) مدعون
(قدم الأسبق) فالأسبق منهم (٣٠٦) (فإن جهل) الأسبق (أوجاهوا معاً أقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا إنما

أوجهل (قوله وجزم الغوى الخ) فالمناسب التعبير بالذهب (قوله مدعون) فلا يعتبر المدعى عليهم (قوله قدم
الأسبق) وحوالاً إلى مجلس الحكم إن حضر خصمه وإلا قدم غيره ويؤخذ مما تقدم تقديم السلم على غيره
مطلقاً وجوباً كما قاله البلقيني وهو المعتمد (قوله أقرع) وجوباً (قوله مسافرون) ولورجالاً على مقيمين
ولونساء بجميع دعاويهم (قوله ونسوة على رجال) استوى الكل سفراً وأقامة والخشياً كالمرأة وتقدم
شابة على عجوز (قوله مالم يكثروا) أي بحيث يحصل ضرر لغيرهم لاحتتمل عادة (قوله أن لا يفرق الخ) هو
المعتمد (قوله أنه يستحب) هو المعتمد (قوله وهو الأرجح) وهو المعتمد كما مر والتقييد بالدعوى
الواحدة فيما إذا كانوا ذكوراً واتفقوا سفراً وأقامة أو إناثاً كذلك وهو المعتمد وكل ذلك في قاض يلزمه
فصل الخصومة والأفله تقديم من شاء (أقرع) الازدحام على المفتي والمدرس والبايع ونحوهم كالقاضي
سواء تعين من ذكراً أو لا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولاً كما قاله شيخنا الرملي واليه
رجع شيخنا الزبدي آخره واعتمده (قوله) ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) وتقدم أن المزكى
وغيره كذلك وعلم بقوله لا يقبل غيرهم أنه لا يضر تعيينهم مع قبول غيرهم أخذاً من العلة وله تعيين من يكتب
الوثائق إن رزق من بيت المال أو كان متبرعاً والافيجرم لأدائه إلى المفاداة في الأجرة ولا يظهر التكبر على
الشهود ولا الاستهزاء بهم ولا يتعنت عليهم في الألفاظ مثلاً (قوله وإذا شهد) أوزكى (قوله عمل بعلمه)
إن لم يكن قاضى ضرورة (قوله وجب الاستزكاه) وللحاكم الحيولة بعد البينة وقبل التزكية ولو يغير طلب
المدعى إن رآه والمدعى ملازمته ولو بنائيه ولا ينفذ تصرف أحدهما في مدتها وللحاكم بعد التزكية أن
يحكم حالاً والأولى أن يقول قبله المدعى عليه أنه دفع فلو طلب الأهل أمهل ثلاثة أيام ولا يجب استيفاء حق
ولا حجر ولا حبس قبل الحكم (قوله فلا تنجزاً) أي العدالة كما في الدميرى وشيخنا الرملي قال لا يبعد
اختلافها بذلك (قوله من كيا) اثنين ويندب كون البعث سواء وأن لا يعلم أحدهما بالآخر ومع كل ورقة
مختومة من غير علم صاحبه (قوله يبحث) من المبعوث إليه ويسمى من كيا أيضاً كما عبر به في المحرر وغيره

لم يكن فيهم من ذكر في قوله (ويقدم مسافرون مستوفزون) شدوا الرجال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال (وان تأخروا) أي المسافرون والنسوة في الهيء إلى القاضي (مالم يكثروا) وينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم جائزة وقيل واجب واختار في الروضة أنه مستحب فإن كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم (ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى) واحدة ثلاثاً يطول على الباقيين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدم بجميع دعاويه وهو الأرجح في الروضة إن لم يضر بالباقيين إضراراً بيناً وإلا يقدم بواحدة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) بلما فيه من التصيق على الناس (وإذا شهد) عنده (شهود فرغ) فيهم (عدالة أو

[قوله أونسي الخ] لو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القول أيضاً [قوله شدوا الرجال] تفسير لمستوفزون كما أشار إليه بتضيبه [قول المتن ويحرم اتخاذ شهود] أما تعيين من يكتب الوثائق لجائز في أصح الوجهين [قول المتن عمل بعلمه] خالف أبو حنيفة فقال إذا طلب الخصم التزكية وجب وإن علم القاضي العدالة وانتفى البلقيني أصله وفرعه فلا يقضى بعلمه في عدالتهما كما لا يزكيهما [قول المتن وجب الاستزكاه] أي وإن لم يطلب الخصم [قول المتن من كيا] هو في الحقيقة يجرح ويذكرى ولكن وصف بأحسن أحواله قال الزركشي من كيا كذا بخط المصنف ورواه إلى المزكى كما عبر به في المحرر وغيره لأن أصحاب المسائل وإن سموا بذلك فالزكى هو المبعوث إليه كما بينه أصحاب وقول المتن يشافه المزكى قال أي يشافه القاضي لأن المعول عليه شهادة المزكى وإنما أرسل إليه أولاً ليمهده الأمر بما كتبه والاعتماد على ما يجرى آخره ثم نقل عن الشيخين أنهما نقلتا عن جمع من أصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل خلافاً لأبي اسحق وأن ابن الصباغ اعترض عن قولهما وهي شهادة على شهادة والأصل حاضر لمكان الضرورة قال الامام وللايشتهر المزكون ويكثر ترددهم ثم قال الرافعي إن ولي صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم

فمما عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالتهم ويرد من عرف فسقه (وإلا) أي وإن لم يعرف فيهم ما ذكر (وجب الاستزكاه) القاضي بأن يكتب ما يجيز به الشاهد والمشهود له وعليه) من الأسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثاني لا يكتب لأن العدالة تختلف بجهة المال كما فلا تنجزاً والأول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكى وكثيره أجدر بالاحتياط (ويبحث به) عما يكتب (من كيا) يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل يفهم بين المشهود له وعليه ما يمنع شهادة تمن قرابة أو عدولة

ويسمى الأولان صاحبي مسألة أيضا (قوله ثم يشافهه الزكي) أي يشافه المبعوث الحاكم الذي أرسله بما سمعه من المبعوث إليه وقيل يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم وهذا هو ظاهر عبارة المصنف فانزكي الأول في كلامه هو المبعوث والثاني هو المبعوث إليه وكلام الشارح يوافقه لكن يعد هذا الوجه الثاني المذكور فتأمل (قوله وشرطه) أي الزكي المبعوث إليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه (قوله وخبرة باطن الخ) أي أن يكون المبعوث إليه خيرا باطن من بعده أو يجرحه ولو باستفاضة عن تجربتها من غير من الناس وقال ابن الرفعة لا حاجة في الجرح إلى خبرة الباطن وهو المعتمد (قوله لكذا) راجع إلى غير عدل أي أن يقول هو غير عدل لأنه مجروح بالأمر الفلاني مثلا ولو لم يقل لكذا لم يقبل ويتوقف ندباني الحكم وقيل وجوباً ويندب تفرقة الشهود واستقصاء شهادتهم والأولى قبل التزكية ولا يجب عليه وإن سأل الخصم ولا يجب عليهم إجابته (قوله هو عدل) أو مرضى أو معقول القول ولا يكفي لأعلم فيه الاخيرا أو لأعلم منه ما رده شهادته على المعتمد كما وقع لأمر المؤمنين كما يأتي (قوله هل يولى) المعنى أنه ليس به صفة تمنع الشهادة وقال القفال معنى على أنه ليس عدواً إلى ومعنى لى أنه ليس ولداً إلى مثلا وظاهر كلام المصنف أن قائل ما ذكر هو المبعوث إليه بدليل ما مر من اعتبار خبرة الباطنين وظاهر كلام ابن الصلاح أنه راجع للمبعوث لا اعتذاره عنه من أنه شهادة على شهادة مع حضور الأصلي بالحاجة إليه فإنه لا يرازم المبعوث إليه الحضور وهذا ما مشى عليه شيخنا الرملي وقال شيخنا الزبيدي إنه راجع لكل منهما فراجع (قوله ويجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وإن كان فقيها موافقا للقاضي في مذهبه ولا يجوز ذكر جرح أكبر مع الاكتفاء بدونه ولا يكون بذكرا إذا لم يكن بدونه أو سئل عنه والافهو قاذف قاله شيخنا وفي كلام شيخنا الرملي ما يخالفه وإنما كان الشاهد إذا قصص عن النصاب قاذفاً لأنه مندوب إلى الستروا إذا لم يذكر سبب الجرح وجب التوقف إلى البحث عنه كما مر الإشارة إليه (قوله الاستفاضة) أي عن يعتمد قولهم وإن لم يبلغوا عدد التواتر ولا يجب ذكر ما يعتمدونه من معاناة أو غيرها على المعتمد (قوله وتاب منه وأصلح ذكر أصلح تأكيد والمعتبر ذكر التوبة وإن لم يذكر شروطها ولا مدتها خلافا لابن حجر (قوله والأصح أنه لا يكفي الخ) نعم إن قل هو عدل فيما شهد به على قبل وحكم عليه بذلك .

القاضي مبنى على قوله ولا يعتبر العدد لأنه حاكم وإن بحث وشهد فالحكم أيضا مبنى عليه لأنه شاهد ولا بد من العدد وإن راجع الزكيين فقط فرسول والعمدة على قولهما لأن شهادة الفرع مع حضور الأصل مردودة اه وتبعه النووي رحمه الله تعالى أقول وفي قولهما في حكم القاضي مبنى على قوله ما يفيد أن الثبوت ينتقل في البلد وإن تجرد عن الحكم إلا أن يحمل ذلك على ما لو حكم نائب القاضي المذكور بالجرح أو التعديل ثم شافه القاضي ثم رأيت كلاما للشيخين محصله أن نائب القاضي يشافهه بالثبوت وإن لم يحكم وينتفر فيه ذلك لأنه معين له بخلاف القاضي المستقل ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي [قوله أيضا من كذا] قال صاحب التصحيح مراده به صاحب المسئلة وبالزكي الآتي المبعوث إليه لا المبعوث المذكور [قول المتن وخبرة] بالكسبر والفتح كذا ضبطه المحشي رحمه الله [قوله لكذا] يرجع لقوله أو غير [قوله وقيل لا يشترط] عليه الامام بأننا قبلنا شهادته مع إمكان الوصول إلى الأصول اه وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل [قول المتن وقيل يزيد الخ] قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبي محمد قلاعن القفال إن معناه ليس عدواً إلى بل تقبل شهادته على وليس بابن يبل تقبل شهادته لى قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة في القبول بكل حال وليس بصحيح وبينه [قوله وقيل يكفي] أي لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه

(م) يشافه الزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أي أسبابهما لأنه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعتله) أو يجرحه (لصحة أو جوار أو عاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والأصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفي هو عدل مع لفظها) وقيل يزيد على (ولى) وهو على الأول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (ويعتمد فيه) أي الجرح (العائنة أو الاستفاضة) ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم (فإن قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) قوله على قول الجرح (والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في شهادته على وقيل يكفي في حقه

باب القضاء على النائب

قد خالف في هذا الباب الأئمة الثلاثة فلم يقلوا به (قوله بينة) أي علمها الحاكم ولو بعد الدعوى وقبل القضاء ولو عبر بحجة كان أولى ليدخل اليمين مع الشاهد وسواء كانت الحجة على الحق أو على الاقرار وخالف شيخنا في هذه ولا يتصور هنا اليمين المردودة الا ان كان ردها قبل غيبته لكن في هذه ليست الدعوى على غائب (قوله فان قال هو مقر) ولم يقل له ممتنع فان قال هو مقر لسكه ممتنع ولكن لا يقبل اقراره سمعت الدعوى والبينة كالأولى (قوله لم تسمع) نعم ان كان للغائب مال حاضر وأراد المدعي اقامة البينة ليوفي له القاضي حقه منه لا يكتب القاضي ببلد الغائب سمعت على المعتد وان قال هو مقر وكذا لو ادعى على غائب وديعة أتلفها بتقصير لأن للقاضي الوفاء من مال الغائب فيها (قوله مخبر بين النسب وعدمه) المعتد أنه مستحب قال بعض مشايخنا وأجرت على الغائب فراجعه وجاز انكار المسخر وان كان كاذبا للصلحة (قوله) ويجب أن يحلفه) أي وان كانت حجته يمينام شاهد فيجتمع عليه يمينان ومحل وجوب تحليفه ان لم يكن للغائب نائب حاضر والا فلا يجب الا بسؤاله وخرج بالغائب الحاضر فلا يجب التحليف وان ارتاب القاضي في البينة وكالغائب المتوارى والمتعزز على المعتد (قوله بعد البينة) أي وبعد تعديلها (قوله ثابت) أي مستمر الثبوت وأنه يلزمه أدائه ولا يجب التعرض لصدق شهوده لسكال الحجة هنا خلافا لابن حجر وشرح شيخنا كابن حجر ولم يرتضه شيخنا الزبدي وخرج بالدعوى بالحق الدعوى باسقاطه كقوله كان له على ألف قضيته أو برأى منه وأخاف مطالبته ولو حجة بذلك فلا تسمع الدعوى ولا البينة لعدم المطالبة قال ابن الصلاح والطريفة لساعهما أن يدعى انسان أن الغائب أحاله به ويعترف مر يد الدعوى بالدين والحوالة ويدعى البراءة والقضاء فسمع دعواه وبينته بذلك قال شيخنا الرملي والحاضر في هذا كالتائب على المعتد قال في العباب وفائدة ذلك سقوط المطالبة لا البراءة ولا يمين استظهار في غير الحقوق المالية مما تقبل فيه شهادة الحسبة كطلاق وعنف (قوله على صبي أو مجنون) ومثلها السفية (قوله وان كان الخ) فلا بد من سؤاله كالم في الغائب ولو جهل السؤال أعلمه الحاكم به ومثله ولو الصبي والمجنون فلو لم يوجد سؤال من هؤلاء جاز للحاكم التحليف ولا يجب ولو سئل الحاكم ولم يحلف لم ينفذ حكمه قاله شيخنا الرملي وفي عكس ما ذكره بأن ادعى ولي لموليه شيئا على شخص آخر وعلى وليه وأقام بينة وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له كاهو مقتضى كلام الشيخين وهو المعتد خلافا لشيخ الاسلام تبعاً للسبكي وابن عبدالسلام نعم لو ادعى المدعي عليه مسقطا كبراءة ورث الصبي أو استيفائه أو اشهاد على رسم القبالة لم يعتبر دعواه ويؤمر بدفع المال حالا ولا يؤخر الى كمال الصبي ليحلف كما يأتي في دعوى الوكيل وعلم بما ذكره من دعوى المدعى على الصبي ولو مع حضور وليه وقولهم بعدم صحتها عليه محمول على عدم البينة وقال الخطيب الدعوى على الصبي بمعنى الدعوى على وليه (قوله لهجزهم عن التدارك) صريح في أن الصبي والمجنون اذا كلاليس لهما تقص ما وقع وقال شيخنا الرملي لهما ذلك كافي للغائب اذا حضر (قوله ولو ادعى وكيل) قال شيخنا عن غائب فوق مسافة العدوى وفيه نظر بل الوجه صحة الدعوى من الوكيل مطلقا لكن بقيد عدم التحليف بكون الموكل في تلك المسافة والا فلا بد من حضوره وحلفه ولا يحكم على الغائب قبله فان حل كلام شيخنا على هذا فلم يجلو ادعى شخص ثم كل وغاب فانه لا يحكم الا ان حضر

باب القضاء على النائب الخ

[قول المتن ان كان عليه بينة] لأن الاقرار حقيقة أو حكما يتعذر في النائب [قول المتن بعد البينة] أي وبعد تعديلها [قول المتن ان الحق ثابت الخ] قال ابن الرفعة لعل المراد استمرار الثبوت والا فالتائب نفسه

التي يأتي صاحبها (هو جاز ان كان عليه) أي الغائب (بينه) بما يدعى به (وادعى المدعي جهوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته) ولت دعواه (فان أطلق) أي لم يتعرض لجهوده ولا اقراره (فالأصح أنها) أي بينته (تسمع) لأنه قد لا يعلم جهوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوتها والثاني نظر الى أن البينة انما يحتاج اليها عند الجهود (و) الأصح (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخر) بفتح الحاء المجمة المشددة (ينكر عن الغائب) لأنه قد لا يكون منكرها والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم الزوم بصدق بمال أبو الحسن العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النسب وعدمه (ويجب أن يحلفه) أي المدعي (بعد البينة أن الحق ثابت في فنته) احتياطا للغائب لأنه لو حضر بما ادعى ما يبره منه (وقيل يستحب) فله تركه وباب تداركه ان كان هناك دافع غير منقسم (و) مجريان) أي الوجهان (في دعوى على صبي أو مجنون) أو ميت ليس له ولوث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث وألوجب فيهم أولى لهجزهم عن التدارك (ولو ادعى وكيل على النائب فلا تحليف

عليه هناك مال (ولو حضر المدعى عليه وقال لو كبل المدعى أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل والا لا يجزأ الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد إن كانت له حجة (وإذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاء الحاكم منه) لنيته (والا) أي وإن لم يكن له مال حاضر (فإن سأل المدعى انتهاء الحال) في ذلك (إلى قاضي بلد الغائب أجاه فينهي) إليه (بسماع بيعة ليحكم بها) ثم يستوفى المال (أو) ينهي إليه (حكما) إن حكم (لبيستوفى) المال (والانتهاء) أن يشهد عدلين بذلك) يؤديانه عند القاضي الآخر (ويستحب كتاب به يذكو فيه ما يميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) ويحمل إلى قاضي بلد الغائب ويخرج إليه العدلان ويقف على ما فيه (ويشهدان) عنده (عليه) أي على الحاكم به (إن أنكروا) الخصم المحضر للقاضي أن المال المدكور فيه عليه (فإن قال) لت المدعى في الكتاب صدق بيينه

وحلف لأن غيبته حيلة لاسقاط اليمين فلا تعتبر (قوله ويعطى المال) أي بعد الحكم (قوله) هناك) أي في ولاية الحاكم والارجع إلى الانتهاء الآتي .

(تنبيه) لو اعترف الخصم بوكالة المدعى قبل في اثبات الحق لا في وجوب تسليمه له ولو قال الشخص لآخر أنت وكيل فلان الغائب ولي عليه مال ومعنى به بيعة فأدعى عليك به وأقيم البيعة فأفكر الوكالة أو قال لا أعلم أتى وكيل لم تصح الدعوى عليه ولا تصح إقامة بيعة عليه أنه وكيل لأن الوكالة حقه ولم يدع بها وإذا ثبت وكالته فله عزل نفسه (قوله ولو حضر الخ) قال شيخنا هي مسئلة مستقلة بنفسها وليس لها تعلق بما قبلها وليست من فروع الباب فليراجع (قوله أمر بالتسليم) نعم له تخليفه أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا (قوله وإذا ثبت) أي حكم بثبوتها كما يأتي وطلبه المدعى أيضا قاله شيخنا (قوله وله مال) ولو دينا قال شيخنا الرمي ولو جانيا أو مرهونا فيجبر المرتهن والمجنبي عليه على البيع ويوفى لسكل منهما حقه ويدفع الباقي للمدعى قال بعضهم ولو لم يكن في نحو المرهون فضل فلا يبيع وشمل الدفع للرتهن مالو كان دينه مؤجلا لسكن يتجه في المؤجل أن يجعل ما يدفع له رهنا تحت يده لاستيفاء غرضه (قوله حاضر) أي في محل ولاية القاضي وحضور الدين بحضور من هو عليه (قوله قضاء) أي وجوبا إن طلب كالمس (قوله والا الخ) ليس قيادا بل يجوز الانتهاء ولو مع وجود المال وحضوره فلا جعل ما بعد الا راجعا للقضاء لسكان أولى (قوله أجاهه) وجوبا ولو قاضي ضرورة وله انتهاء حكم بعلمه إن كان مجتهدا (قوله بسماع بيعة) ولو شاهدا واحدا ولو قبل تعديله وقيم الشاهد الآخر أو يبدله أو يحلف عند المكتوب إليه ثم يحكم ولا يتقيد الانتهاء بقاضي بلد الغائب ويتقيد الوفاء بمن المال في ولايته كما تقدم (قوله أن يشهد عدلين) ويكفي حضورهما ويكفي في نحو هلال رمضان عدل واحد (قوله يؤديان الخ) ولا بد من تعديلهما بعد ذلك الأداء عند القاضي الآخر ولا يكفي تعديل الأول لهما لأنه قبل الأداء ولا بد أن يقول لهما أشهد كما أتى كتبت لفلان ما في هذا أو بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أشهد كما أن هذا خطي مثلا ولو ضاع الكتاب أو أضعى عمل بقولهما (قوله ويستحب كتاب به الخ) ويستحب نسخة ثانية معهما بلاختم ليطالعاها (قوله ويختمه) فوق نحو شمع (قوله ويحمل) أي يحمله من يوصله إلى القاضي من الشاهدين أو غيرهما (قوله إن أنكروا الخصم المحضر للقاضي) فلا بد من حضوره خلافا لبعض فقهاء اليمين ولا بد من حكم ثان من ذلك القاضي لكن بلا دعوى ولا حلف (قوله صدق بيينه) إن لم

لو كان حاضرا وطلب هذا مع البيعة لا يجاب [قول المتن ولو حضر الخ] قال العراقي هي مسئلة مستقلة ليست من تمام التي قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال رهل المراد ببيعة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلدرجج البلقيني الثاني [قول المتن وله مال] لو كان مرهونا أرجانيا فهل للقاضي أن يطلب صاحب الدين أن يلزمه المرتهن والمجنبي عايه بأخذ حقهما بطرفيه ليدفع الفاضل لرب الدين قال البلقيني هذا موضع نظر والأرجح له ذلك اه . أقول ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر أن القاضي يقضى منه [قول المتن والا الخ] يورهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك ويجب بأن الغائب أن طلب الانتهاء عند تعدد المال [قول المتن بسماع بيعة] قال الزركشي الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضي الحكم قال ومراد النهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها . أقول ليس في قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب [قول المتن عدلين] لو كان المكتوب به هلال رمضان كفي القاضي أن يشهد على نفسه واحدا قاله الرافعي

يكن معروفاً بذلك الاسم والافلايالي بقوله (قوله وعلى المدعى بينة) ويكتفي فيها مستورا العدالة ولا يبالغ الحاكم في البحث عنها (قوله أحضر) أي أحضره المدعى عليه ولا يلزم صاحب الحق احضاره بل له الزام المدعى عليه بتوفية حقه قاله العلامة البرلسي قال ويؤخذ مما هنا أن الوثائق الشاهدة باقرار فلان بن فلان مثلاً إذا أنكر ذلك كلف باحضار مشارك (قوله والا) بأن لم يعترف بالحق وكذا لومات وكان معاصراً له يمكن معاملته له (قوله بعث) الحاكم المكتوب اليه (قوله زيادة صفة تميزه) فان لم توجد زيادة وقف الأمر حتى ينكشف قال شيخنا الرملي ولا بد بعد الزيادة من تجديد حكم وان كان الحاكم عالمًا بتلك الزيادة قبل طلبها ولا يحتاج في هذا الحكم إلى دعوى ولا حلف (قوله ولو حضر الخ) المراد ولو شافه القاضي الذي حكم وهو في محل ولايته قاضياً آخر سواء كان هو المكتوب اليه أو لا وسواء كان في محل ولايته أو لا قال شيخنا كشيخنا الرملي والمراد بالقاضي في كل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفنا بعض الشرطة (قوله بحكمه) أي لا بسمع اليد (قوله وقد تقدم) أي أنه من القضاء بالعلم فلا يجوز الامتناع كذا قال شيخنا تبا الغيرة كما مر فانظره مع ما قبله من أن المراد بالقاضي الحاكم العرفي (قوله ولو ناداه) أي بالحكم كما مر (قوله أمضاه) وان لم يحضر الخصم ومعنى أمضاه نفاذه إذا كان في عمله وهو يحتاج إلى صيغة كنفذته أو أمضيته قال بعض مشايخنا لا يحتاج فراجع وخروج بالحكم المشافهة بجمع الحجية فلا يقضى بها ان تيسرت شهادة الحجية والأفله القضاء (قوله وان اقتصر) أي في الانتهاء السابق (قوله ان لم يعد لها) بحث الأذرعى وجوب تعديلها ان لم يكن في بلد المنهى اليه من يعد لها ويجوز للمدعى عليه تجريحها (قوله جواز ترك التسمية) هو المعتمد وخروج بالبينة الشاهد مع البين واليمين الردودة والاقرار فلا بد من بيانها (قوله والكتاب بالحكم) أي الانتهاء به ولو بلا كتاب (قوله يمضى مع قرب المسافة كبعدها) قال شيخ الاسلام كثيره والمراد بالمسافة هنا ما بين القاضين في هذا وما بعده في سماع البينة وانما لم يعتبر البعد في الحكم لأنه قد تم ولم يبق الاستيفاء الحق وأما البينة فلأنه مع القرب يسهل احضارها للحاكم الآخر وأما المحكوم عليه فقبل الحكم يشترط أن يكون بينه وبين من يحكم عليه من القاضين دون الآخر فوق مسافة العدوى وبعد الحكم لا يعتبره مسافة مطلقاً أمل نم لو عسر احضار البينة مع القرب لنحو مرض قبل الانتهاء مطلقاً كما ذكره في المطلب (فصل) في الدعوى بالعين الغائبة اما عن البلد أو عن الجاس كإسباني (قوله ادعى عينا) خرج بالعين

هناك مشارك له في الاسم والصفات) ولا يبالى بقوله (فان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فان اعترف بالحق طوب وترك الأول والابث إلى) الحاكم (الكتاب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانياً ولو حضر قاضي بلد الغائب يبلد الحاكم فشافه بحكمه في أمضاه إذا عاد إلى ولايته خلاف القضاء بالعلم) وقد تقدم (ولو ناداه) كاتنين (في طرف ولا بينهما أمضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسمى ان لم يعد لها والا) أي وان عدلها (فالأصح جواز ترك التسمية) هو المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال الامام والغزالي لا يجوز وعبر في المحرر بالأشبه وقال في الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف (والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة) وهي كما سيأتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها بكراً إلى موضعه ليلا وقيل هي مسافة القصر

[قول المتن وعلى المدعى بينة] هذه البينة يكتفي فيها بالعدالة الظاهرة ولا يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار إليه الرافعي في الشهادات [قول المتن لزمه الحكم الخ] يؤخذ من هذا أن الوثائق الشاهدة باقرار فلان ابن فلان اذا وجد شخص ببلد النسبة يقضى عليه الآن يحضر من يشاركه في الاسم والنسب المذكور أي فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فاذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتبينه لذلك [قول المتن بحكمه] قال الزركشي احتز عن المشافهة بجمع البينة لأنه لا يقضى بها مثل هذا قطعاً لأن الاحضار بها لا يحصل علماً بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية [قول المتن في طرف ولا بينهما] الشرط أن يكون الحاكم الذي أقيمت عنده البينة في ولايته بخلاف الآخر .

(تنبيه) احتز بالحكم عن سماع البينة فانه لا يكتفي فيه المناداة المذكورة كما يفيد ذلك أيضا قول النهاج الآتي وبسماع البينة الخ [قول المتن جواز ترك التسمية] جزم القاضي بوجوب التسمية وحكي اجاع الأصحاب عليه وقواه ابن أبي الدم وقال هو متعين ليتأني للخصم القدر فيه .

(فصل : ادعى عينا الخ)

القاضي (يفته وحكم بها
وكتب الى قاضي بلد
المال ليسله للمدعي
ويعتمد في العقار حدوده)
الأربعة (أولا يؤمن)
اشتباها كغير المعروف
من العبيد والفرس
(فالأظهر سماع البيعة) فيها
اعتمادا على الصفات والثاني
قال الصفات تشابه (و)
على الأول (يبالغ المدعي
في الوصف) ما أمكنه
(ويذكر) معه (القيمة)
في التقويم وغيره (و)
الأظهر (أنه لا يحكم بها)
أي بالبيعة لخطر الاشتباه
ومقابلها ما ينظر الى ذلك
(بل يكتب الى قاضي بلد
المال بما شهدت به
فياخذه ويبعته الى
الكاتب لإشهادوا على
عينه والأظهر) في طريقه
(أنه يسلمه الى المدعي بكفيل
بيدته) والثاني بكفيل باليمن
(فان شهدوا بعينه كتب
براءة الكفيل وإلا فعل
المدعي مؤنة الرد أو غرامة
عن المجلس لا البلد أصرا
باحضار ما يمكن احضاره
ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة) وما لا يمكن
احضاره كالعقار يحده
المدعي ويقم البيعة عليه
بتلك الحدود ولو كان

ماليس عينا مما لا يوصف باحضار ولا عده كدين ونكاح وطلاق ووكالة ووصاية ونسب ونفي واثبات
وغبرها (قوله غالبة عن البلد) ولو في محل ولاية القاضي والمدعي عليه في البلد (قوله فيه تغليب الخ)
هو اعتراض وجواب على أحد طرفين (قوله حدوده الأربعة) فان عرف ببعضها اكتفى به أو
بالحلة أو السكة فكذلك يكتب بها وإلا وجب ذكر الجمع (قوله ويبالغ المدعي في الوصف) بقدر
ما يدفع الاشتباه وان زاد على صفات السلم وذكر الوصف في المثلي واجب وذكر القيمة فيه مندوب
والتقوم بعكسه وهذا لا يخالف ما ذكره في الدعوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت أو متقومة لأنه في عين حاضرة بالبلد يسهل حضورها لمجلس الحكم وأما البيعة هنا فانها
لا تشهد إلا بالصفات كما اقتصر عليه الشارح كغيره (قوله في طريقه) أي في كيفية البعث (قوله الى
المدعي) ان كان مليا ثقة ومع نحو محرم ان كان أمة تحل له وإلا فع أمين ثقة وينب الختم عليها
بخط لازم لثلاث تبدل ويلتبس الأمر على الشهود فان كان حيوانا جعل في نحو عنقه قلادة وختم
عليها (قوله بكفيل) وجوبا بشرط كونه مليا ثقة قادرا (قوله والثاني بكفيل باليمن) قال شيخنا معناه
أنه يبيع العين المدعاة للمدعي ويأخذ منه كفيلا بمنها ووصح البيع للضرورة واذا ثبتت للمدعي تبين بطلان
البيع له فراجع واستفيد من كلامه أن الخلاف في كيفية البعث لافيه كما أشار اليه الشارح قبله (قوله
كتب براءة الكفيل) ولو أحضر الخصم عينا أخرى مشاركة لها في الاسم والصفة فكما مر في
المحكوم عليه (قوله مؤنة الرد) وكذا مؤنة الاحضار وكذا نفقة نحو رقيق بسبب السفر وكذا
أجرة مدة الحيلة لأجرة الخصم المدعي عليه وفي شرح شيخنا كابن حجر أن نفقة المدعي به مدة
الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي (قوله لالبلد) نعم الغالبة عن البلد في دون مسافة
العدوى كالتى في البلد (قوله ما يمكن) أي ما يسهل احضاره بلا مشقة لا تحتمل عادة نعم ان كان مشهورا
للاس لم يحتج لاحضاره فان عرفه القاضي بنى على أنه هل يقضى بعلمه (قوله بمحده المدعي) أو يصفه وتشهد
البيعة بصفاته أو يحضره القاضي أو نائبه ويتعين هذا فيما لا يعرفه الشهود إلا بالعين وتعتمد الشهود الصفات
وقت التحمل ويحكم القاضي هنا بالتحديد أو الشهادة بالصفة بخلاف الغائب عن البلد كما تقدم

[قول المتن ويعتمد في العقار] قال الشيخ في المنهج أى الذى لم يشتر [قول المتن حدوده] ويذكر
أيضا الحارة والسكة وهل هو في صدرها أو يمينها أو غير ذلك [قول المتن يشهدوا الخ] ففائدة الإقامة الأولى
قل العين المذكورة [قول المتن ببذنه] أى وجوبا والضمير في بذنه يرجع للمدعي من قوله الى المدعي
[قوله باليمن] بأن يديه لهو يطلب منه كفيلا باليمن ثم ان سلمت العين له تبين بطلان البيع وإلّا تبين الصحة
ويتولى القاضي ذلك للضرورة [قول المتن مؤنة الرد] أى والاحضار وكذا نفقة العبد لكن الزائدة بسبب
السفر وكذا أجرته تلك المدة [قوله بصفة] لأنها انما جازت عند الغيبة عن المدلل الحاجة وهي منتفية هنا
ومن كلام الشيخ رحمه الله تعلم أن الدعوى تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو كذلك [قوله وما لا
يمكن] عبارة شرح الارشاد والتقييد بسهولة النقل ليخرج ما يتعذر نقله أو يتعسر لكونه قليلا فالأول
كالعقار بمحدوده ويقم البيعة بتلك الحدود فان قال الشهود نرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضي من
يسمعها على عينه ولو كان العقار مشهورا فلا حاجة إلى التحديد وأما الثاني وهو الذى يتعسر فيصفه المدعي
في دعواه ويحضره القاضي للشهادة أو بعث نائباً [قول المتن واذا وجب احضار] أى بأن كانت العين
من شأنها أن يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب

مشهورا لا يشتهر فلا حاجة الى تحديده (واذا وجب احضار فقال ليس
يدى عين بهذه الصفة صدق بعينه ثم) بعد حلقه (المدعي)

دهوى القيمة فان نكل) عن العيين (خلف المدعى أو قام بيته) حين أنكر (كأن الاحضار وحسن عليه ولا يطلق الا باحضار لودهى
 تلف) فتؤخذ منه القيمة (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أى العين (فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده)
 الى (والا فقيمته سمعت دعواه) ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (وقيل لا) تسمع (بل يدعيها) أى العين (ويحلف ثم يدعى
 القيمة) ويحلفه (ويجر بان) (٣١٢) فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه

فقيمته أم هو باق فيطلبه)
 أى يدعى ذلك في دعوى
 أوفى ثلاث دعوى ويحلف
 الخصم على الأول بينما
 واحدة أنه لا يلزم رد الثوب
 ولأنه ولا قيمته وعلى
 الثاني ثلاث أيمان (وحيث
 أوجبنا الاحضار) للمدعى
 (فتبت للمدعى استقرت
 مؤتته على المدعى عليه
 والا) أى وان لم يثبت
 للمدعى (فهى) أى مؤتة
 الاحضار (ومؤتة الرد على
 المدعى)

(فصل الغائب الذى تسمع
 البيعة عليه ويحكم) بها (عليه
 من بمسافة بعيدة وهى التى
 لا يرجع منها مبكرا الى
 موضعه ليلا وقيل) هى
 (مسافة قصر ومن بقريه)

وهى دون البعيدة بوجهها
 (كحاضر فلا تسمع بيعة
 ولا يحكم) عليه (بغير
 حضوره الا لتواريه أو
 تعززه) فتسمع البيعة
 ويحكم عليه بغير حضوره
 (والأظهر جواز القضاء
 على غائب فى قصاص وحد
 قذف ومنعه فى حد الله
 تعالى) كحد الزنا والشرب

(قوله دعوى القيمة) أى فى المتقوم أو المثل فى المثل (قوله أودعوى تلف) أى مع الحلف أو البيعة (قوله
 والافقيمته) الأولى بدله هنا وفيما يأتي (قوله ليبيعه) قيده ابن الرفعة بأكثر من ثمن مثله قال شيخنا ولا
 وجه له (قوله فى دعوى) أى على الاصح أوفى ثلاث على مقابله (قوله) ويحلف الخصم الخ) فان رد العيين
 على المدعى حلف مترددا كما دعى قال شيخنا وبطلب مترددا أيضا (قوله أو مؤتة الاحضار) ومؤتة الرد
 على المدعى قال شيخنا الرملى وكذا أجرة مدة الاحضار وخالفه شيخنا فى هذه تبع الشيخ الاسلام بخلاف
 الغائب كاسر ولو تلفت العين فى مدة الاحضار فلا ضمان فيها (فرع) قال شيخنا الرملى للحاكم الأمين
 استخلاص مال الغائب من عين أودين حيث خيف فوته بهرب أو عسار أو وجدد والا فالعين لا الدين .
 (فصل) فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه (قوله منها) متعلق بمبكرا الى موضعه متعلق
 بلا يرجع فلا اعتراض والمراد بالمبكر عرفا وقيل من الفجر وبالليل قبيله وهذه المسافة فوق مسافة العدوى
 ولم يذكر المصنف ولا غيره لها غاية وحيث قد تكون أعم من مسافة القصر وذكر عن بعضهم أن غايتها الى
 أول مسافة القصر فراجعه وأمدون هذه فهى المسافة بمسافة العدوى كما تقدم وسيأتى ضبطها بضد هذه
 واعتبار المسافة يقتضى أنه لا يعتبر محل ولاية القاضى ونقل عن شيخنا أن من ليس فى محل ولايته كالتى فى
 البعيدة فراجعه (قوله ولا يحكم عليه) أى على من فى المسافة القريبة بغير حضوره ولو فى الواقع فلو حكم
 فتبين أنه فيها تبين بطلان الحكم قال شيخنا الرملى وكذا كل تصرف من الحاكم تبين فى الواقع ما يوجب
 عدم صحته حكمه على صبي أو مجنون أو سفیه تبين كاله (قوله ويحكم عليه بغير حضوره) أى بعد عيين
 الاستظهار كما مر لأنه كالتائب (قوله فى حد الله) لوقال عقوبة لله كان أولى ليشمل التعزير قال شيخنا
 وصورتها أن يدعى عليه بها فى حضوره ثم يقرأ ويقام عليه البيعة فيهرب قبل الحكم والافدعوى الحسبة
 لا تسمع على الغائب (قوله حد الزنا) والشرب وأما نحو حد السرقة بما فيه الحقان فيحكم فيه بحق الأدمى
 دون حق الله تعالى فيحكم فى السرقة بالمال دون القطع (قوله ولو عزل) أو انعزل (قوله بعد سماع بيعة)
 أى ولم يحكم قبولها والا فلا تعاد (قوله وجبت الاستعادة) قال ابن الرفعة محله ان تيسرت اعادتها والا فلا

[قوله عن العيين] أى المأخوذة من قول المتن صدق بيئته [قول المتن أودعوى تلف] أى فيقبل منه
 ذلك وان ناقضها بالانكار أو بالضرورة الا لا يتخلد عليه المجلس مع احتمال صدقه [قول المتن ولو شك
 المدعى الخ] يشمل المشتري وغيره [قول المتن أوجبنا الاحضار] أى فى البلد الا لا يتكرر مع الذى سلف
 رأس الصفحة يعنى قوله أو غائب عن المجلس الخ [قوله فهى ومؤتة] أى ولا تجب الأجرة بخلاف العين الغائبة
 عن البلد لسهولة الأمر هنا ولو تلفت العين فى الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة
 لأنها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجزتها أيضا [قول المتن ومؤتة الرد]
 قال الزركشى كذلك تجب مؤتة الرد فى الأولى الى دار المدعى اذا كانت العين مغبوبة .

(فصل الغائب الخ) [قول المتن وقيل الخ] هو كالتالى فى من دعى لأداء الشهادة (قائدة) لو كان دون مسافة
 العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضى فهو كالبعيد لأنه لا يجب حضوره لو طلب [قوله بغير حضوره]
 قال ابن القصاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب [قوله يوم الشهادة] كذلك قبله اذا لم تمض مدة

الاستبراء

والفرق أن حق الله تعالى مبنى على المساهلة بخلاف حق الأدمى والثانى

النوع مطلقا لأن العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضى الى قاضى بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة
 (ولو سمع بيعة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أى لم يجب استعادتها (بل بخبره) بالحال (ويمكنه من جرح)
 البيعة والقادم بعد الحكم على حجته بالأداء والبراء والجرح يوم الشهادة (ولو عزل بعد سماع بيعة ثم ولى وجبت الاستعانة)

حاجة للاعادة ومال شيخنا الرملى الى خلافه (قوله واذا استعدى) يقال أعداه الحاكم أراد عدوه (قوله أحضره) ولو يهوديا في يوم السبت أو نصرانيا في يوم الأحد وجوبنا من علم القاضى كذب الطالب أو كان المطلوب مكترى على عمل يتعطل بحضوره أو كان في وقت خطبة لم يحضره وفي كلام شيخنا الرملى أنه يحضره في صورة الاكتراء وان تعطل العمل ولم يوافقه شيخنا . (فرع) لو طلب شخص حضور شخص لحاكم بنيرطلبه وجب الحضور إن كان عليه حق يتوقف قبوله على حضوره والاوجب الوفاء أو الحضور وان لم يثبت الحق (قوله بدفع ختم طين رطب أو غيره) أى كسمع محتوم عليه (قوله وليكن مكتوبا الخ) قال شيخنا وهذا قد هجر في هذه الأعصار وصار المعتمد عليه الآن الكاغد المعروف (قوله أو بمرتب) هى للتفريع لأن المعتمد الترتيب بين الختم والمرتب قال شيخنا والترتيب مستحب (قوله ومؤنته) أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فى الختم فؤنته على المطالب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى المنتع على قول الترتيب فيه نظرا لتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغى أن يجرى هنا ما سرى احضار العين أنه اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا (قوله فان امتنع) ويثبت امتناعه بقول المرتب ان كان معه والافبدالين ومحل تعديه بالامتناع ان كان مع الطالب أو المرتب أمر القاضى والا فلا ولا يقبل قول المرتب أمرنى القاضى باحضارك ولا يلزمه الحضور معه من غير طلب خصمه والافكاسر (قوله بلاعذر) من أعذار الجماعة ولو بقول العون (قوله أحضره بأعوان السلطان) ولا يلزمه الحضور الا ان كان مع العون أمر كاسر واذا امتنع من الحضور مع العون لاخفتائه بهرب مثلا نودى على بابه أنه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم عليه فان لم يحضر بعدها أوجب الخصم لما طلبه منهما لكن محلها ان لم يكن فى البيت غيره و يؤمر بالخروج منه مستعير لا مستأجر ومحل التسمير ان كان الباب ملكه وللقاضى أن يهجم عليه بنحو مسح ان كان فى البيت نساء قال ابن القاص ويبحث مع الذى يهجم عدلين يقفان قريبا منه قال ولاهجم فى حد الله ولا فى قطع طريق ولو لم يحضر بعد ما ذكر حكم القاضى عليه بالبينة لكن بعد النداء على بابه أن القاضى يريد الحكم عليه بالنكول (قوله وان امتنع لعذر) أى مما تقدم (قوله وكل من يخاصم عنه الخ) عبارة شيخنا الرملى والمعدور يرسل اليه القاضى من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالفائب انتهى ولم يوافق على ما ذكره الأسوى (قوله فليس له احضاره) أى يحرم عليه ولو فى دون مسافة العدوى (قوله نائب) أو مصلح بين الناس وان لم يصلح للقضاء (قوله لم يحضره) أى يحرم احضاره (قوله بل يسمع الخ) أى ان كان فوق مسافة العدوى لأن الكتاب بسماع البينة لا يقبل فيها (قوله اليه) أى الى نائبه أو للمصلح ليتوسط بينهما فى الصلح .

للبينة (واذا استعدى على حاضر بالبد) أى طلب من القاضى احضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) لادعى بعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضى فلانا (أو بمرتب لذلك) من الأعوان يباب القاضى ومؤنته على الطالب (فان امتنع) المطالب (بلاعذر أحضره بأعوان السلطان وعززه) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائبى غير) محل (ولايته فليس له احضاره أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب اليه) بذلك (أو لانا) له هناك

الاستبراء [قول المتن واذا استعدى] يقال أعداه الحاكم أزال العدوان كاشكاه بمعنى أزال شكواه [قول المتن أو بمرتب] يريد أن ذلك راجع لنظر القاضى بحسب ما يراه من خصم أو مرتب [قول المتن فان امتنع] لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردى والرويانى اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى قوله لأنهم يلب الاخبار أى فيتقيد بالثقة [قول المتن فليس له احضاره] هذا يؤخذ منه أن له القضاء عليه ولو كان فى مسافة العدوى [قول المتن له هناك الخ] أنظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض فى طرفها وهو الطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاضى

(قوله فالأصح بحضره) أى بعد البحث عن صحة الدعوى ولزومها التلبيه بما لا يصح نحو دعوى ذمى على مسلم نحر ألقها وهذا واجب الغائب بخلاف الحاضر لقلة المشقة (قوله من مسافة العدوى) هو المعتمد (قوله وهى التى يرجع الخ) هذا غايتها فادونه منها وابتدأها من محل نيكبره ولو غير بلده ولعل ابتداءها فى البلدى محل جواز قصر الصلاة للسافر منه فراجعه (فرع) قال شيخ شيخنا البرلى لو كان فى البلد الواسعة قضاء وطلب شخص لقاض وهما فى طرفها وجبت الاجابة ولا نظر لقاضى طرف المدعى عليه انتهى فراجعه (قوله المخدرة) أى ابتداء أو دواما ويعتبر فيها مدة توبة الفاسق وخرج بها البرزة لكنها لا تخضع من خارج البلد الا مع محرم ونحوه ويثبت التحذير بينة وكذا بقولها ان كانت من قوم عادتهم التحذير (قوله مجلس الحكم) ولو لتحليف بخلاف حضور الجامع خلف اقتضاه الحاكم فتحضر اليه (قوله بل توكل) أو يحضر القاضى اليها ويجزى فيها مافى العذور على ما سبق واذا حضر اليها القاضى مثلا أجابته من وراء ستر ويكفى فى كونها هى اعتراف الخصم أو شهادة اثنين من محارمها والا تلفت بنحو ملحقه وخرجت من الستر اليه (قوله وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) أى من لا تخرج لمعاودة (باب القسمة)

بكسر القاف وسكون السين قال شيخ الاسلام وغيره وهى تمييز الحصص بينهما من بعض وظاهره ان هذا معناها لغة وشراعا فراجعه (قوله أو منصوبهم) أى بغير تحكيم والافسك منصوب الحاكم ولو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجز لها اجابتهم كقوله العلامة السباطى وتقدم فى باب الفلوس ترجيحها عن شيخنا أولم تجب عليه كقوله العراقى حتى يقيموا بينة غير شاهد وبين يثبت بهاملكهم وان لم يكن لهم منازع وسمعت البيهقي مع عدم الدعوى للحاجة اليها (قوله ذكر حوعدل) ضابط سمع بصير وغير ذلك من شروط الشهادة وكذا عفيف عن الطمع لأنه لا يجوز للحاكم أخذ أجره من صاحب الحكم لأنه حق الله والقول بجواز الأخذ كفى الروضة محمول على غير هذا من الأعمال (قوله يعلم المساحة) وهى علم يعرف به مقادير الأسطحة (قوله والحساب) وهو علم يعرف به مقادير الأعداد ويندب كونه عارفا بقيم المتقومات على المعتمد (قوله ولا يشترط فى منصوبهم العدالة) نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترطت وعليه يحمل ما قاله شيخنا فى شرحه (قوله والحربة) أى ولا يشترط فى منصوبهم الحربة ولا غيرها ما عدا التكليف ولو وكل بعضهم واحدا منهم ليقسم مع بقيةهم فان ضم حصته مع حصته موكله صح والافلا

طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب [قول المتن فالأصح بحضره] أى ولكن به تحرير دعواه ومعرفة بخلاف الحاضر فى البلد [قوله والأصح أن المخدرة الخ] من جهة أدلته حديث واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قلوا إنها كانت مخدرة وقوله لا تخضع أى يستحب عدم احضارها (فرع) لو اختلفا فى التحذير فقلها البيهقي [قول المتن وهى من لا يكثر الخ] قال ابن أبى الدم الأولى فى ذلك رده الى العرف والعادة .

(باب القسمة الخ)

[قول المتن أو منصوبهم] هو شامل للحكم [قول المتن ذكر] انظر كيف يصح حل الخبر على المبتدأ هنا [قول المتن يعلم المساحة] مصدر مسحت أى ذرعت ولا يشترط علم المساحة والحساب للقاضى بخلاف هذا لأن هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضى لا احتياجه إليه [قوله بالاقراع] أى بالقرعة يحصل الازام بخلاف ما لو نصبوا انسانا ولو فى قسمة التعديل والافراز فانه لا بد من رضاهم بعد القرعة أيضا فلا يحصل الازام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم بينهم لم يرأيت بعد كتابة هذه الحاشية فى شرح الروض ما يخالفها فى مسألة التحكيم

(فالأصح بحضره من مسافة العدوى فقط وهى التى يرجع منها مبكرا ليلا) الى موضعه والثانى من دون مسافة القصر والثالث من أى مسافة قربت أو بعدت لكن له أن يبعث الى بلده من يحكم بينهما (و) الأصح (أن المخدرة لا تخضع) أى لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثانى تخضع كغيرها (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا للضرورة أولم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزائم والزيارة والحمام (باب القسمة)

(قد يقسم) المشترك (الشركاء) أو منصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حو عدل يعلم المساحة بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحربة لأنه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع) فان كان فيها

تقويم وجب للمسان) لاشتراط العدد في المقوم (وإلا فقسام وفي قول) من طريق (اثنان) بناء للقولين على أن منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد والكلام في منسوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة الى واحد بالتراضي جزر قطعا (وللامام جعل القاسم كما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (٣١٥) ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت

المال فان لم يكن) فيه مال
 كما في المحرر (فأجرته على
 الشركاء فان استأجروه
 وسمى كل) منهم (قدرا
 لزمه وإلا) بأن أطلقوا
 المسمى (فالأجرة موزعة
 على الحصص وفي قول)
 من طريق (على الرودين)
 لأن العمل يقع لهم جميعا
 ثم ما عظم الضرر في
 قسمته كجوهرة ونوب
 نفيسين وزوجي خفة ان
 طلب الشركاء كلهم قسمته
 لم يجبه القاضي ولا يمنعهم
 ان قسموا بأنفسهم ان لم
 تبطل منفته كسيف
 يكسر) بخلاف ما تبطل
 منفته فيمنعهم لأنه سفه
 (وما يبطل نفعه المقصود
 حكمام وطاحونه صغيرين
 لا يجاب طالب قسمته في
 الأصح) لما فيها من الضرر
 والثاني يجاب له فضا ضرر
 الشركة (فان أمكن جهة
 حامين) أو طاحونتين
 (أجيب) وان احتيج الى
 احداث بئر أو مستوقد
 (ولو كان له عشر دار
 لا يصلح لسكنى والباقي
 لآخر) يصلح للسكنى
 (فالأصح اجبار صاحب
 العشر بطلب صاحبه دون

(قوله جاز) وان كان فيها تقويم لأن الرجوع لما اتفقوا عليه (قوله بعدلين) أو بعلمه كما في الروضة
 (قوله ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال) وجوبا وحينئذ يجب نصبه ولو لم يكف واحد وجبت
 الزيادة (قوله كما في المحرر) ولو أبقى كلام المصنف على اطلاقه لكان أولى ليشمل ما لو كان غيره أهم أو منع
 ظملا ولا يبعد أن المصنف أراد ذلك (قوله فأجرته) أي ان استأجروه فالقصد من ذكره نفي كونها على
 بيت المال ولو لم توجد اجارة فلا شيء له (قوله فان استأجروه) أي كلهم معا أو مرتبا ولو بأوليائهم فان
 استأجروه بعضهم فعليه وحده وعلى الولي طلب القسمة ان كان فيها مصلحة لموليه وللولي بذل الأجرة من مال
 موليه مع الشركاء وان لم يكن فيها حظ لموليه (قوله على الحصص) أي المأخوذة لا الأصلية في قسمة
 التعديل (قوله وان لم يبطل نفعه) فلا يضر نفعه (قوله بخلاف ما يبطل نفعه) أي بالسكنية بحيث لا يفتق
 به بوجه فيمنعهم الحاكم وجوبا واذا تنازع الشركاء فيما لا يقسم اتفخوا به مهياة ولكل الرجوع متى شاء
 أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم فان لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على اجارته ان أمكن وإلا فلي الاتتفاع به
 مهياة (قوله حكمام) وهو محل الاستحمام لامع نحو مستوقد (قوله وطاحونه) وهي محل دوران الدواب
 حول الحجر لامع نحو دار الدواب (قوله فان أمكن الخ) هذا مما لا يعظم ضرره وانما قدمه لضرورة المفهوم
 (قوله دار) أي مثلا (قوله لآخر) واحدا أو أكثر وطلب كل القسمة وختل الدار عن نحو بناء وشجر وإلام
 يجب أحد للقسمة (قوله متعنت) فلو كان بجانب الدار ملك له أو نحو موات أوجب للقسمة وتضم حصته
 بجانب ملكه كما قاله شيخنا الرمي لعدم تعنته حينئذ وكذا يقال في الآخر (قوله ووجه المرجوح) وهو مقابل
 الأصح وهو عدم اجابة صاحب الأكثر في الأولى واجباره بطلب صاحبه في الثانية ومقتضى تعليقه اجبار
 صاحب الأكثر في الأولى وإجبارهما مع الثانية قال بعضهم ولعل هذا وجه عدول الشارح عن أن يقول
 والثاني الخ فراجع (قوله أنواع) أي ثلاثة لأنه ان تساوت الأنصاء صورة وقيمة فهو الأول والا فان لم يحتج
 الى شيء آخر من خارج فالثاني وإلا فالثالث وبذلك علم وجه تقديم بعضها على بعض (قوله بالأجزاء) وتسمى
 قسمة المشابهات (قوله متفقة الأبنية) بأن لا يكون فيها بناء غير سورها أو بأن يكون في كل جانب منها مثل
 ما في الآخر من الأبنية وكذا من غيرها (قوله وأرض مشبهة بالأجزاء) أي متساوية في القوة والضعف وليس
 فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتها معا نعم ان كان

وليس كما قال [قول المتن تقويم] لو كان فيها خرص قال الامام فالقياس أن يكون كذلك لكن
 قال النووي في تصحيح التنبيه الصحيح الا كفاء بواحد [قوله الى واحد بالتراضي] قال الماوردي
 والرويانى ولا يقبل قول هذا الواحد لأنه غير نائب القاضى وكذا لا تقبل شهادته لأنه شاهد على
 فعل نفسه [قول المتن فيعمل فيه الخ] قال الزركشى هو كالستثنى من شرط العدد [قوله وزوجي خف]
 قال ابن الأنبارى العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان وليس ذلك في السنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون
 بالزوج موحدا بل يقولون عندى زوجا جام قال الزركشى الحاصل أن الواحد هو الفرد فان ضم
 إليه غيره من جنسه سمي كل واحد منهما زوجا [قول المتن ولا يمنعهم] استثناف [قول المتن
 كسيف يكسر] مثال لما لا يمنعهم منه [قول المتن صغيرين] قال هذا لأن الحمام مذكر

عكسه) أى لا يجبر صاحب الباقي بطلب صاحب العشر والفرق أن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر مطبور ووجه المرجوح
 في الأولى ضرر صاحب العشر وفي الثانية تميز ملكه (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالأجزاء كسكنى) من حبوب ودواهم
 وأطعمان ونحوها (ودار متفقة الأبنية وأرض مشبهة الأجزاء

فيجب المتع) عليها الاضرو عليه فيها (فتصل السهام كيلا) في المكيل (أو وزنة) في الموزون (أو ذرعا) في المنروع والأرض (بعد
 لأصحاب المستون) كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء يجر بعد أوجهة) مثلا (وتدرج في بنادق
 مستوية) وزناوشكلا من طين بحض أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها في حجر مثلا (رقعة على
 الجزء الأول ان كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الأجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
 فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا وتعين من يتبدأ به من الشركاء والأجزاء منوط بنظر القاسم
 (فان اختلفت الأنصاء كنف (٣١٦) وثلاث وسدس) في أرض (جزئت الأرض على أقل السهام) وهو السدس فتكون ستة

أجزاء (وقسمت كما سبق
 ويحترز عن تفرج حصة
 واحد) وهو في غير الأقل في
 كتابة الأجزاء في ستر قاع
 إنفادى صاحب السدس
 وخرج على اسمه الجزء
 الثاني أو الخامس فيفرق
 حصة غيره فيبدأ بمن له
 النصف مثلا فان خرج على
 اسمه الجزء الأول أو الثاني
 أعطيهما والثالث وبني
 صاحب الثلث فان خرج
 على اسمه الجزء الرابع
 أعطيه والخامس وتعين
 السادس لصاحب السدس
 وفي كتابة الأسماء زيد
 وعمرو وبكر في ثلاث رقاع
 أو ست ان خرج اسم بكر
 صاحب السدس على الجزء
 الأول أخذ من ان خرج على
 الجزء الثاني اسم عمرو
 صاحب الثلث أخذ مع
 الثلث وتعين الثلاثة
 الباقيت بدم صاحب النصف
 ولا يخفى الحكم لو خرج اسم
 زيد قبل اسم عمرو أو

قسيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتها معا بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد تقض رهوسه ومعياره الوزن
 قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرما ولومنصفا ولا يصح قسمة غيرهما وشملت
 الأرض شركة الوقف ولومسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد (قوله فيجب
 المتع) ولو في شركة الوقف (قوله ويكتب) مثلا فنحو صا وحصى كذلك (قوله مستوية) نبا
 (قوله من لم يحضرها) والأولى كونه ميبا لبعده التهمة وله كثيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء كما
 سيذكرة (قوله ويحترز) أي وجوبا (قوله وهو) أي التفريق يحصل في البداءة بصاحب الأقل
 (قوله أعطيهما والثالث) وبقرع بين الآخرين وان خرج على اسمه الثالث أعطيه والذين قبله أيضا
 وأقرع بين الآخرين وكذا ان خرج باسمه الرابع أعطيه والذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس
 والأخيران لصاحب الثلث وان خرج على اسمه الخامس أعطيه والذين قبله أيضا وتعين الأخير لصاحب
 السدس وللآخر الأقلان كذا في شرح الروض واعترضه الأسنوي واعتبر كثيره نظرا للقاسم فيما يضم
 في صورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثاني أو الخامس لم يعطه
 وتماد القسمة أو غيرهما أعطيه وعمل في الآخرين بقياس ما مر (قوله أعطيه) أي الرابع وأعطى معه
 الخامس ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق وان خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من
 مراعاة القبلية أعطى معه الرابع وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فان ظهر له اعطاء السادس معه أعطيه
 وأقرع بين الباقيين وهكذا (قوله وفي كتابة الأسماء) وهي الأولى لأنه ليس فيها اجتناب شيء (قوله
 أوست) منها ثلاثة باسم زيد واثان باسم عمرو (قوله بحسب قوة انبات وقرب ماء) أوف جانب منها عنب وفي
 الآخر نخل أو فيه بر وفي الآخر شجر ولم تستو القيمة في ذلك (قوله ويجبر المتع الخ) ولا يمنع من الاجبار
 الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفلى وعلا ولو أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده فلا اجبار
 (قوله بحسب المأخوذة) هو المعتمد كما تقدم (قوله فلا اجبار الخ) أي ولا قسمة أيضا فان تراضيا بها فهي

[قول المتن مستوية] لأنها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة الى اليد ففيه ترجيح لصاحبها [قول المتن
 على أقل السهام] أي لأنه يتأدى به القليل والكثير [قوله فان خرج الخ] لو خرج على اسمه الجزء الرابع
 مثلا فتدقيق نزاع فيما يضم اليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثاني [قوله أوست] أي باسم صاحب
 النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة اخراج نصيبهما [قول المتن فلا اجبار]
 قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من إحدى

أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفرق لحصتها في ذلك (الثاني) من الأنواع القسمة (بالتعديل) بأن الدارين
 تصح السهام باقية (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) فاذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثنها المشتمل على
 ملكة كرقعة ثلثها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلاثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزئين نحو ما تقدم فن خرج له جزء أخذه
 (ويجبر) المتع (عليها في الأظهر) الحاصل للساوي في القيمة بالساوي في الأجزاء. والثاني لا يجبر لاختلاف الأغراض والمنافع وعلى الأول
 أجرنا قاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة في الأصل (ولو استوت قيمة دارين أو جانوتين) لاثنتين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما
 (لواحد فلا اجبار) في ذلك تجاور ملكة أو تباعد لثقة لاختلاف الأغراض باختلاف الحالة والأبنية (أو) قيمة (حده أو غيرها)

من نوع أجبر (المتنع لاختلاف الأغراض فيها (أونوعين) كعبد بن ركي وهندي ونو بين ابرهيم وكتان (قال اجبر في ملكه
 (الثالث) من الأنواع القسمة (بالرذبان يكون في أحد الجانبين) من الأرض (بأرض شجر لا يمكن قسمته فبرد من بأخذه) بالقسمة بأن
 خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فان كانت ألفاؤه النصف ردخمائة (ولا اجبار (٣١٧) فيه وهو بيع) وقيل فيما يقابل

المردود وفيما سواها الخلف
 في قسمة التعديل (وكذا
 التعديل) بيع (على
 الفذهب) وقيل فيها الخلف
 في قسمة الأجزاء (وقسمة
 الأجزاء افراز في الأظهر)
 والثاني بيع ودخول
 الاجبار فيها للحاجة اليه
 ومعنى أن القسمة افراز
 أنها تبين أن ما خرج لكل
 من الشريكين مثلا هو
 القسمة ملكه ووجه أنها بيع
 أنها لما انفرد بها كل من
 الشريكين ببعض المشترك
 بينهما كأنه باع كل منهما
 ما كان له مما انفرد به صاحبه
 بما كان لصاحبه مما انفرد
 هو به ولا يشترط فيها لفظ
 البيع (ويشترط في)
 قسمة (الرد الرضا بعد
 خروج القرعة) كما في
 الابتداء (ولو تراضيا بقسمة
 مالا اجبار فيه اشترط الرضا
 بعد القرعة في الأصح
 كقولهما رضيا بهذه
 القسمة أو بما أخرجته
 القرعة) اعترض قوله
 لاجبار فيه بأن صوابه
 عكسه كما في المحرر القسمة
 التي يجبر عليها اذا جرت
 بالتراضي الى آخره

بيع كما قاله الماوردي (قوله من نوع أجبر المتنع) أي ان زالت الشركة ومنه نحو دكا كين صغار
 متلاصقة وان اختلفت قيمتها ومنه منفعة أرض استحقها جماعة ولم يرضوا بالمهاياة ومنه شجر في أرض
 مملوك دون أرضه وليس لهم منفعة الأرض والا فلا اجبار (فرع) يصح قسمة المنافع المملوكة ولو
 بوصية مهاياة ولو مسانحة ولا اجبار فيها ولا يصح ضم المهاياة فان انفردوا عليها وتنازعوها في البداية أقرع
 بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجره ما زاد على قدر حصته من الر -
 وان امتنعوا من المهاياة أجزأ الحاكم العين وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذم ولو بالتراضي
 وكل من أخذ منها شيئا لا يختص به كذا قالوا هنا فانظره مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل
 فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه
 أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم ان كان على
 سبيلين جاز (قوله لا يمكن قسمته) أي وليس في الجانب الآخر ما يعادله (قوله وهو بيع) فثبت فيه
 أحكامه من شفعة وخيار وغيرهما (قوله وفيما سواها الخ) أي فيه طرق وفي ذلك اعتراض على المصنف
 مسلم ذكر الخلف في القسمة (قوله بيع) أي في غير ما دخله الاجبار منها كالمس (قوله ولا يشترط فيها)
 أي في القسمة بأنواعها لفظ البيع (قوله الرضا) أي باللفظ كما يأتي (قوله بعد خروج القرعة) ولا يعتبره
 مجلس ولو تراضوا بالقرعة كأن رضى واحد بأحد الجانبين وواحد بجانب آخر وأرضى واحد بأخذ النفيس
 والآخر بالنفيس أو نحو ذلك لم يحتج الى رضا أصلا (قوله مما هو محله) وهو قسمة التعديل والافراز
 (قوله أصرح الخ) أي لا يهامه اجتماع التراضي والاجبار وهو فاسد وهو أصرح من عبارة الروضة المذكورة
 أيضا (قوله قسمة الاجبار) أي القسمة التي وقعت بالاجبار بالفعل (قوله واذا تراضيا) أي بالقسمة
 بقاسم يقسم بينهما فيما هو محل الاجبار (قوله أظهرهما الاشتراط) أي اشتراط الرضا باللفظ بعد
 القرعة وهو العتمد وفيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (نفيه) حيث قلنا القسمة بيع

الدارين بحصته من الأخرى [قول المتن لا يمكن قسمته] قال الزركشي لا بد أن يزيد على هذا وما في
 الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شيء آخر من خارج [قوله فيما يقابل المردود] أي وهو نصف البئر مثلا
 القسمة قول بل للمال الذي أخذ من سلت له البئر ورد الى شريكه [قوله بيع] أي ولا ينافيه الاجبار كما في
 المحاكم يبيع مال المتنع قهرا [قول المتن في الأظهر] قال الرافعي محل الخلاف اذا لم يقسم بأقسما متفاضلا
 والا فهو بيع قطعا [قوله ولا يشترط فيها] أي في القسمة مطلقا [قول المتن ويشترط الخ] أي ولو قسم
 بينهم المحاكم (نفيه) هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان [قول المتن بعد خروج القرعة
 ثم قوله الآتي أيضا بعد خروج القرعة] يفيدك أنهما لو اقتسما بالتراضي من غير قرعة لا يتوقف على تصريح
 برضائهما وبذلك صرح في شرح المنهج [قوله أصرح في المراد] وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو
 تراضا لتراضي عن رضائهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل قسم بينهما وأقرع فان أقرعه
 الزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما سلف صدر الباب بخلاف
 عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم

ويجاب بأن المراد ما تنق في الاجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كما أصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها
 التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضا بعد خروج القرعة أم يكفي الرضا الأول
 قولان أظهرهما الاشتراط

اشترط فيها شروط البيع كالتبضع في المجلس للربوي وامتناع قسمة الرطب منها بتبضع المراه وغير ذلك تخياري المجلس والشرط (قوله بينة) وهي هنا ذكران عدلان ومثلها اقراره وبين رد وعلم قاض (قوله وادعاه) أى وعين قدرا (قوله فله تحليف شريكه) أى لا تحليف القاسم ولا الدعوى عليه وبحث البقيني سماع الدعوى عليه ان كان المراد رد الأجرة وغرمه رجاء أن يثبت فيرد ويغرم (قوله بأنفسهما) أو بمنسوب الحاكم بتراضيهما (قوله وقلنا هي بيع) أى على الأصح في التعديل والرد وعلى المرجوح في الافراز (قوله فلا فائدة لهذه الدعوى) الا ان كانت قسمة ربوي وعلم النلط (قوله بطلت) ولو زرع أو بنى أو غرس قبل ظهور فسادها فكما لو بان فساد البيع لكن لا يلزم الشريك هنا من نحو أرض القلع الا بقدر حصة شريكه .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقديمها اخبار بحق اللير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الأول لأجل قولهم والاقرار اخبار بحق ليريه عليه وعكسه الدعوى وعلم عماد ذكران أركانها خمسة (قوله شرط الشاهد) ومثله المزكي في جميع ما يأتي (قوله أضدادهم) ومنه السفية لأنه غير عدل وقبل الامام أحمد شهادة الرقيق وقبل الامام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات (قوله وسكت عن النطق) المبرعنه بالصيغة وهو الركن الخامس فلا بد فيها من وجوده وهو لفظ أشهد فقط لا غيره وان أدى معناه لأنه لا يجوز الشهادة بالحقى ولا يكفي أشهد بما شهد به هذا ولو بعد تقديم شهادته ولا بما وضعت به خطي ولا بنم في جواب تشهد بكذا مثلا ولو أخبر عدل شاهدا بما ينافي شهادته وظن صدقه اعتمده واستنعت عليه الشهادة أو كما يرجع

[قول المتن أو حيف] وذلك لأن القاضى اذا ثبت عليه بالبينة أنه جار في حكمه ينقض في حد أو غيره [قوله ورضيا بعد القسمة] أما اذا قلنا لا يعتبر الرضا بعد القسمة فتكون كقسمة الاجبار (فتبينه) لو قسم القاضى بينهما قسمة رد اشترط الرضا بعد أيضا [قول المتن لا أثر للنلط] لأنه لما وقع الرضا بعد القسمة فكأنه رضى بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئا بدين ولا أثر عنده للدعوى الغبن في البيع والشراء [قوله إن قامت بينة الخ] وجهه في الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضى بدون حقه لمصدر منه الرضا آخر نعم لو كان المقسوم ربوي يامن بنفس واحد نقضت [قول المتن نقضت] أى لأن الافراز لا يتحقق مع التفاوت بخلاف البيع [قوله ففي قول تبطل الخ] هذه طريقة والثانية القطع بالطلان وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور ونسبها في المطلب للنص وحزم بها القاضى أبو الطيب وغيره ووجهها أن ما شرع له القسمة من التمييز لم يتم ولا فرق على هذه الطريقة بين الافراز والبيع [قول المتن بقيت] وفيه وجه أنها تبطل نظرا للفرق قال في البسيط وله التقات الى تفریق الصفة قال الزركشى وهو متجه على القول به في المسئلة قبلها .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

[قول المتن شرط الشاهد] أى فلا بد من تأويل في المبتدا أو الخبر [قول المتن مسلم] خروج الكافر لقوله تعالى ذوى عدل منكم واشترط الحربية لأن المخاطب بالآية الأحرار بدليل اذا تداينتم وقوله تعالى عن ترضون من الشهداء وانما يرتضى الأحرار وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحد قبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبي فلا لأنه لا يقبل اقراره على نفسه فشهادته على غيره بالأولى وقبل مالك شهادة الصبيان في الجراحات التي تقع بينهم ما لم يفرقوا [قول المتن ذو مروءة]

تحليف شريكه) فان نكل وحلف المدعى نقضت القسمة (ولو ادعاه في قسمة تراض) بأن نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع) فالأصح أنه لا أثر للنلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له أثر لأنها تراضيا لا اعتقادها أنها قسمة عدل فتتقض القسمة إن قامت بينة بالنلط ويحلف الشريك ان لم يتم (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان قلنا افراز نقضت ان ثبت) النلط (والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم عالما) كالثالث (بطلت) فيموتى الباقي خلاف تفریق الصفة) ففي قول يبطل فيه أيضا والأظهر يصح ويثبت التخيير (أو من النصيين معين سواء) بالنصب (بقيت) أى القسمة في الباقي (والا) أى وان كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر (بطلت) تلك القسمة لأن ما بقي لسكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الإلحاح والله أعلم .

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود هي وتأتي الأربعة وما ينطلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير منهم) فلا تقبل شهادة أضدادهم وسكت عن النطق لأن

(الاصرار على صغيرة)
 فبارتكاب كبيرة أو اصرار
 على صغيرة من نوع أو أنواع
 تنتفى العدالة الا أن تغلب
 طاعات المصر على ما أصر
 عليه فلا تنتفى العدالة عنه
 ومن الكبائر القتل والزنا
 واللواط وشرب الخمر القدر
 المسكر وغيره والسرقه
 والقذف وشهادة الزور
 ومن الصفات النظر الى
 ما لا يجوز والغيبة والسكوت
 عليها والكذب القدي لا حد
 فيه ولا ضرر والاشراف
 على بيوت الناس وهجر
 المسلم فوق ثلاث والجلوس
 مع الفساق ايناها لم
 (ويحرم اللعب بالفرد على
 الصحيح) حديث أبى
 داود من لعب بالفرد فقد
 عصى الله ورسوله وفى
 حديث مسلم فكأنما
 غمس يده فى لحم خنزير
 ودمه أى وذلك حرام
 والثانى يكره كالشطرنج
 (ويكره) اللعب (بشطرنج)
 بكسر أوله المجهم والمهمل
 وفتحته لأنه صرف العمر
 الى ما لا يجدى (فان شرط
 فيه مال من الجانبين) أى
 ان من غلب من اللاصين
 كان له على الآخر كذا
 (قمار) محرم فقد به
 الشهادة بخلاف ما اذا شرط
 من جانب أحد اللاصين
 أى ان غلب بضم أوله بثله

الشاهد فكذلك ومن شهد باقرار مع علمه بخلافه باطنا وجب عليه الاخبار به (قوله وشرط
 العدالة) أى حالة الأداء مطلقا الا فى النكاح خالة العقد أيضا وهى ملكه راسخة فى النفس تمنع صاحبها
 من ارتكاب ما يبطلها وتحقق أى تظهر تلك الملكة بما ذكره المصنف كما أشار اليه الشارح (قوله
 واجتناب الاصرار على صغيرة) بأن يهزم على الترك فترك العزم عليه اصرار والعزم على الكبيرة
 صغيرة نعم ان غلبت طاعات المصر على معاصيه لم ترد شهادته ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من
 غير نظر الى المضاعفة قال شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود وروى مرفوعا أيضا ويل من غلبت
 وحداته على عشرينه فتأمل وراجع (قوله من نوع أو أنواع) راجع للكبيرة والصغيرة (قوله
 ومن الكبائر) أشار الى عدم حصرها فيما ذكره وقد اختلف فى عددها وفى حدها وكل منظور
 فيه فقيل فى عددها سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقيل فى حدها إنها ما توجب الحد وقيل
 ما فيها وعيد شديد وقيل غير ذلك ومنها تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر وقال بعضهم
 ان هذه من الصفات ومنها ترك تعلم فرض عيني فى بيع أو تجارة أو صلاة وان صححت باعتقاده بأن
 لا يعتقد بفرض فلا أو وضوء كذلك وغير ذلك فترد شهادته حيث قصر فيه (قوله القتل) أى العمد
 ولو لكافر أو لنفسه ولو مهدرا كالزاني المحسن (قوله واللواط) وكذا اتيان البهائم على المعتد
 (قوله القدر المسكر وغيره) أو القدر المسكر من غير الخمر (قوله والسرقه) أى ما يقطع به ودونه صغيرة
 ومثلها النصب وقال شيخنا إنه كبيرة مطلقا كما مر (قوله والقذف) ولولنير محسن خلافا للحليمى نعم
 قال ابن عبد السلام قذف المحسن فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لا لتفاء
 المفسدة اهـ وحيث قد فهمى من الصفات وعليه فيكفى فيه الاستفثار لأنها لم تبلغ صاحبها فراجع (قوله
 وشهادة الزور) ولو باثبات فليس أوفيه ان كانت عند حاكم والافنى كونها كبيرة تردّد والتزوير كذلك
 وهو محاكاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهى نقل الكلام بين الناس ولو كفار الا لفساد مع العلم بأنه للافساد
 وان لم يقصد به الا لفساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كما مر والافضيرة وقطيعة
 الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن (قوله والغيبة) بكسر أولها وهى ذكر
 الشخص المسلم بما يكره وان كان فيه وهى فى أهل العلم والقرآن العاملين بهما والافضيرة (قوله
 والاشراف الخ) وان لم يوجد نظر قال شيخنا وهذا من الصفات كالذى بعده (قوله وهجر المسلم) أى
 بلا سبب شرعى والافيجوز ولو فى جميع الدهر (قوله ويحرم اللعب بالفرد) أى ومن الصفات كالذى
 بعده مما أتى والترد هو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيها وألحق بها كل ما يعتمد
 الخارج كالعاب الطاب المعروف وتحرم المنقلة التى معه قاله شيخنا الرملى وسيأتى عنه خلاف هذا ففعل
 هذا مرجوح عنه عنده (قوله ويكره اللعب بشطرنج) ان كان مع من يعتقد حله والاحرام لا عاتته
 على محرم لا يمكن الا فراديه وبذلك فارق عدم حرمه الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة (قوله
 وفتحته) أى أوله المجهم والمهمل (قوله لا يجدى) أى لا يتعم (قوله قمار محرم) قال شيخنا الرملى والمحرم
 العقد وأخذ المال لأنه نغص من الجانبين أو أحدهما وأما اللعب فهو باق على كراهته وإنما عزر عليه
 الحاكم المعتدله حرمة عملا باعتقاده لكن تقدم عنه حرمه المنقلة مع الطاب وهو يخالف هذا فراجع

هى الاستقامة [قول المتن وشرط العدالة] أى فهى الملكة وهذه شروط تحققها [قوله فلا تنتفى
 العدالة عنه] قال بعضهم بشرط أن يؤمن أتباعه لهواه عند الغضب [قول المتن ويحرم اللعب الخ]
 وهو صغيرة [قول المتن ويكره الخ] ذهب الأئمة الثلاثة الى التحريم [قوله فلا ترد به الشهادة] ظاهره

للاخر وان طلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آله قتله

(قوله فلا يصح) أى وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كاسم ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقترن بفحش (قوله ويباح الحداء) بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقبل الألف دال مهملة وقال النووى هو مندوب وهو المعتمد (قوله من رجز) بجم قبلها مهملة وبعدها مجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر (قوله ولا يكره الفناء) بكسر الفين والمد (بلا آله وسماعه) لما فيه من الهوى ويحرم استعمال آله من شعار الشربة (للخمر) كظن بورعود وصنح ومنزار عراقى واستماعها لأنها تطرب (لا يراع فى الأصح) لأنه يذبط على السير فى السفر (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) قال فى الروضة بعد تصحيحه أيضاً وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة (ويجوز دفن لمرس وختان وكذا غيرهما) مما هو سبب لإظهار السرور (فى الأصح) وإن كان فيه جلاجل فى واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هو فيه فى واحد منها ومقابل الأصح فى الثالث لا يجوز الخالى عنها فيه (ويحرم ضرب الكوبة) هو طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم الخنثون قاله الامام (لا الرقص الا أن يكون فيه فكسر

قوله) أى وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كاسم ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقترن بفحش (قوله ويباح الحداء) بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقبل الألف دال مهملة وقال النووى هو مندوب وهو المعتمد (قوله من رجز) بجم قبلها مهملة وبعدها مجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر (قوله ولا يكره الفناء) بكسر الفين والمد (بلا آله وسماعه) لما فيه من الهوى ويحرم استعمال آله من شعار الشربة (للخمر) كظن بورعود وصنح ومنزار عراقى واستماعها لأنها تطرب (لا يراع فى الأصح) لأنه يذبط على السير فى السفر (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) قال فى الروضة بعد تصحيحه أيضاً وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة (ويجوز دفن لمرس وختان وكذا غيرهما) مما هو سبب لإظهار السرور (فى الأصح) وإن كان فيه جلاجل فى واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هو فيه فى واحد منها ومقابل الأصح فى الثالث لا يجوز الخالى عنها فيه (ويحرم ضرب الكوبة) هو طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث أن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم الخنثون قاله الامام (لا الرقص الا أن يكون فيه فكسر

ولو بالمرأة الواحدة فتكون كبيرة وصرح فى شرح المنهج بأنه صغيرة [قول المتن وصنح] وهو الذى يتخذ من صفر يضرب احدى الصنجتين على الأخرى [قول المتن قلت الأصح تحريمه] لأنه يطرب بانفراده [قول المتن لا الرقص] قال ابن أبى اللثم لورفع رجلا وقعد على الأخرى فرحا بنعمة الله تعالى عليه اذا هاج به شئ أخرجه وأزججه عن مكانه فوثب مرارا من غير مراعاة ترين فلا بأس به

[قول]

كفعل الخنث (بكسر النون وبالثلثة فيحرم) (ويباح قول

عمر) أى انشأه كفى المحرم وغيره

والتشبه واستناعه (الآن يهجو) فيه ولو بمعلوم صدق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء (أو يعرض) وفي الشعر وفيه
 يشبهه (بمرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المهيمن لأن التشبيص صفة وغرض الشاعر تحسين الكلام
 لا تحقيق المذكور (المروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فلا كل في سوق) والشرب فيها الغير سوق إذا غلب المطنش
 ومنها الجوع (والمشى) فيها (مكشوف الرأس) أو البدين غير العورة من (٣٣١) لا يليق به مثله (وقبله زوجة)

ه (بحضرة الناس) واكثر
 حكايات مضحكة (بينهم
 وليس فقيه قبا، وقلنوة
 حيث) أي في بلد (لا يستام)
 للقبه (واكبب على لب
 الشطرنج أو) على (غناء أو
 سماعه وإدانة رقص
 يسقطها) أي المروءة
 (والأمر فيه) أي في
 مسقطها) يختلف بالأشخاص
 والأحوال والامكان
 فيستحب من شخص
 دون آخر وفي حال دون
 حال وفي بلد دون آخر كما علم
 مما تقدم (وحرفة دينية)
 بالهمز (كحجامة وكفن
 وبيع مما لا يليق به)
 بالثوقانية (يسقطها)
 لأشعارها بالنسبة (فإن
 اعتادها وكانت حرفة أيه
 فلا) تسقطها (في الأصح)
 والثاني نعم لما تقدم قال في
 الروضة لم يتعرض الجمهور
 لهذا القيد وينبغي أن
 لا يقيد بصنعة آياته أي
 المذكور في الشرح بل
 ينظر هل يليق به هو أم لا
 (والتهمة) بضم التاء وفتح
 الهاء أي الشخص (أن
 يجر إليه) بشهادته (فقالوا

ليس بالاختيار (قوله الآن يهجو) هذا وما بعده مقيد بنير جرمي ومرند (قوله بامرأة) أي غير
 حليته فلا يحرم فيها إلا أن تأت به وتسقط مهروته بذكر ما يندب اخفاؤه منها (قوله أو غلام) أي أمرد
 (قوله فيحرم وترد به الشهادة) راجع للهجو وما بعده (قوله المهيمن) أي المرأة والأمرد على المعتمد
 فيه والمراد بالإبهام عدم معرفته ولو بقرينة خالية أو مقابلة (قوله والمروءة) وهي لغة الاستقامة مطلقا وعرفا
 طذ كره (قوله بخلق أمثاله) أي الأخلاق المباحة غير الزرية وبحرم تعاطي مسقط للشهادة لمن عنده
 شهادة وقصد اسقاطها والأفلا حرمه كذا قاله شيخنا وفيه بحث يعلم مما يأتي (قوله والمشى) أي مثلا
 فكشف الرأس كاف (قوله وقبله الخ) أي لا لاكرام وخلا عن دناءة أورية ولا يرد تقبيل ابن ممرضى
 لغة عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس لما قال الزركشي أن ذلك كان لأجل صورة الاستحسان
 أولأنه ظن أنه ليس هناك من ينظر إليه أولأن المرة الواحدة لا تسقط المروءة كانص عليه انتهى والوجه
 أن يقال إنه فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه ولذلك صار جائزا كما ذكر في محله
 (قوله حكايات مضحكة) أي فعلها تصنعا لاطعها والمراد كثرتها عرفا فلا يرد ما ذكر عن بعض الصحابة
 وغيرهم (قوله قبا) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القبا المشهور الآن
 للمفتوح من أمه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم (قوله وإكبب) أي مداومة عرفا (قوله أو غناء)
 منه أو عنه كما أخذ امرأة تنفي للناس (قوله وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي
 أهم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها (قوله دينية) فالهزمية أولى كالصاكن والعرفان والمصور
 ويحتمل بها حل نحو طعام إلى نحو بينه والتكشف في نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف (قوله
 يسقطها) وإن قرره فيها حكم مثلا (قوله فإن اعتادها) بأن تلبس بهادة يحكم العرف بكونها صارت
 حرفة له (قوله وينبغي أن لا يقيد الخ) هو المعتمد (فرج) تنصب التوبة من مسقطات المروءة وهل يعتبر
 فيها مضي سنة كغيرها مما يأتي أو يكفي مضي زمن يقضى العرف بنفيها عنه أولا يعتبر ذلك راجعه (قوله
 أن يجر الخ) أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جرح له فشهادته لاخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وإن مات
 الابن بعدها (قوله وغيره) أي غير المأذون له فهو إشارة لسكون عبارة المصنف أولى (قوله وغيره) لم يمت
 أو عليه حجر فلس) أي أن يشهد بمال عين أو دين كما قاله ابن حجر وشيخنا واعتدله مديونه الميت أو مديونه
 المحجور عليه بالفلس وإن لم تستغرق الديون تركه الميت أو مال المحجور لأنه لما تعلق حقه بالمال فيها فكأنه
 يشهد لنفسه ور بما يظهر غريم آخر لميت أول المحجور وخرج بذلك غريمه المورس والمصر قبل موته
 لتعلق حقه بالذمة (قوله وبما هو وكيل فيه) لأنه يثبت لنفسه ولاية على المشهود به نعم إن شهد به بعد

[قول المتن الآن يهجو] عليه حل حديث لأن يتلى جوف أحدكم الحديث [قول المتن أو يفحش] أي
 يلعج الناس ويطر بهم متجاوزا الحد في ذلك [قول المتن قبا] سمي بذلك لاجتماع طرفيه وكل شئ قبوته
 فقد جعت طرفيه [قول المتن وبما هو وكيل فيه] لو عزل فان كان قد خصم لم تقبل شهادته والاقبلت

(٤١) - (قليوبي وعميرة) - رابع) يدفع عنه بها (ضرر افتقد شهادته لبعده) المأذون له كافي المحرر وغيره (ومكاتبه
 وغيره لم يمت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وبراءة من ضمنه) هو (وبجراحه مورثه) غير أصله وفرعه قبل انما له لأنه لو طفت
 كان الأمر له (ولو شهد لمورثه مريض أو جرح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرعه (قبات) شهادته (في الأصح) والثاني قال لا
 كالجراحة لانهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب الموت التام للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لا تفاء التهمة (وتورد شهادة

عاقلة بسبق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك أو شهود محدود كرهذه المسائل هناع تقدمها في كتب
 هوى السم لا يعد تكرار الأنة لتمثيل (و) رد شهادة (غرماء مقلس بسبق شهود دين آخر) لأنهم يدفون بها ضرر المزاحة (ولو شهد)
 أى الشاهدان (لائين بوصية) من تركة (فشهدا) أى الاثنان (للساهدين بوصية من تركة التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني
 لمح لاحتمال المواطأة و يدفع بأن (٣٢٢) الأصل عدو هناع أن كل شهادة منفصلة عن الأخرى (ولا تقبل) الشهادة لأصل

ولا فرع للشاهد (وتقبل) عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فان كان خاصم قبله لم تقبل قال شيخنا الرملى وكذا بعده قال بعضهم وامله أراد
 منه (عليهما وكذا) تقبل بالخاصمة المنازعة وليس مرادا بل انما المراد بها الدعوى منه أو عليه فتأمله ويجرى هنا ما مر في شهادة
 من ابنين (على أيهما بطلاق خضرة أو هما أو قدفها في الأظهر) والثاني المنع
 فأنها تجرّ نفعاً الى الأم فالتنف محوج الى اللعان السبب للفراق والأول قال
 لا عبرة بمثل هذا الجرّ ولا تقبل لمكاتب أصل أو فرع
 وما ذونهما (وإذا شهد لفرع) أو أصل له (وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر)
 من قولى ففريق الصفة والثاني لا تفريق فلا تقبل
 له (قلت) أخذنا من الرافى في الشرح (وتقبل لكل
 من الزوجين) من الآخر (ولأخ) من أخيه (وصديق) من صديقه
 (والله أعلم) اذ لا تهمة (ولا تقبل من عدو) لشخص
 عليه (وهو من يفضه بحيث يخفى زوال نعمته
 ويحزن بسروره ويفرح بحسينته) وذلك قد يكون
 من الجانين وقد يكون من أحدهما (وتقبل له)
 أى للعدو (وكذا عليه في صداوة دين ككافر
 ومبتدع) أى غير سنى (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) يبدعته كمنكرى صفات الله وخلقه

عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت فان كان خاصم قبله لم تقبل قال شيخنا الرملى وكذا بعده قال بعضهم وامله أراد
 بالخاصمة المنازعة وليس مرادا بل انما المراد بها الدعوى منه أو عليه فتأمله ويجرى هنا ما مر في شهادة
 الحاكم بحكمه بعد عزله (فرع) تقبل شهادة أصل الوكيل وفرعه له بالوكالة (تنبيه) الوصى والقيم
 كالوكيل لكن ينظر ماصورة الوصى راجعه (قوله عاقلة) ولو فقراء (قوله مقلس) أى محجور فليس وان كان
 عند الغرماء رهون نفي بدبونهم لاحتمال ظهور غرماء غيرهم (قوله بوصية) أو اقرار أو دين (قوله لأصل ولا فرع)
 ولو برشد أو تزكية أو على بعضه آخر نعم ان لم يكن الحق للشهود له قبلت كامام ادعى شيئاً لبيت
 المال أو ناظر ادعى شيئاً للوقف أو ولى ادعى شيئاً لموليه أو وكيل ادعى شيئاً لموكله فشهد لواحد منهم أصله
 أو فرعه بذلك (قوله وتقبل منه) أى حيث لا عداوة (قوله بطلاق) أى بان وكذا راجى قطعاً وعمله مالم
 تكن الأم وهى المتصية (قوله لفرع الخ) المراد ما لوجع في شهادته بين من تقبل له ومن لا تقبل سواء قدم
 الأول على الثاني أو عكسه (قوله من الزوجين) وعليه نعم لا تقبل شهادته عليها بزنا هناع ثلاثة غيره ولا لها
 بأن فلان قدفها (قوله من عدو لشخص عليه) قال شيخنا الرملى ومنه شهادة عدو الوارث بدين على ميتة ولا
 تنقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخالصة شخص عند ارادة الشهادة عليه مثلاً فرد عليه لم تقبل شهادته عليه
 وان لم يرد عليه قبلت ولا تنقيد بشخص أيضاً فقاطع الطريق عدو لكل أحد وخرج بالشهادة عليه الشهادة
 له فقبولة (قوله يخفى زوال نعمته) أى مطلقاً فان تخفى زوالها الى نفسه فهو الحسد (فرع) قال ابن
 عبد السلام لو شهد لأصل أو فرع أو على عدو أو شهد فاسق بحق يعلمه والحاكم يجمل ذلك فالخيار جواز له قال
 بعضهم بل يجب اذا تبين طر يقالاتصال الحق (قوله أى غير سنى) وهو من يخالف ما عليه الامان أبو الحسن
 الأشعري وأبو منصور الماترى يذى بضم المثناة الفوقية لأنهما على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه (قوله كمنكرى صفات الله) ولوالذاتية (قوله لما قام عندهم) أى من التأويل فقبلت شهادتهم وان
 استحلوا دماءنا وأموالنا لعذرهم فيما لم يعلم بحجى الرسول به ضرورة تقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته
 وهو من يدعو الناس الى بدعته ولا تقبل شهادة الخطأى لئله ان لم يذ كر فعل نفسه كرايته فعل كذا أو سمعته
 قاله فان ذكره أو شهد لغيره قبلت وهو المنسوب الى أبى خطاب الأسدى الكوفى كان يقول بألوهية جعفر
 الصادق فلعمامات جعفر ادعى الألوهية لنفسه وهم يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون (قوله لا يضبط) أى دائماً
 أو غالباً مالم يبين السبب ويندب للحاكم استفساله فيه (قوله ولا مبادر) ولو فى مال يتيم أو زكاة أو كفارة

[قوله والثاني المنع] لو حكم بشهادة الأولين ثم شهد الآخران فالظاهر اختصاص الرد بالتأخر على هذا [قول
 المتن لأصل] لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل ولو شهد احسبه من غير دعوى قبلت بروضة
 (فرع) لو شهد على الميت وهو عدو والوارث فوجهان [قول المتن وتقبل لكل من الزوجين] لأن شهادة
 الأخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى [قول المتن احسبه] سميت بذلك لأن صاحبها يحتمسها
 عند الله لازالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر الأخرى كبحير الشهود الذى أتى بشهادته قبل أن يسألها وقصة

الشهود
 أفضل هيده وجوارز ريته يوم القيامة لا اعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره يبدعته كمنكرى حدوث العالم
 والبحث والحشر للأجسام وعلم الله بالمدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم بحجى الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لامفضل لا يضبط
 ولا مبادر) بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهما منهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى)

كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها (وفيما له فيه حق مؤكّد كطلاق وعتق وعضو عن قصاص وبقاء عتق وانقضائها) بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه (وحدّله) تعالى بان يشهد (٣٢٣) بموجبه والأفضل فيه السنن

الزنا والسرقة وقطع الطريق (وكذا النسب على الصحيح) لأن في وصله حقا لله تعالى والثاني قال هو حق لآدمي وحقه كالتقصص وحدّ القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا أن يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زني فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول أنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع في الدعوى قبل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لأن البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعي عليه (ومنى حكم) القاضي (بشاهدين فبانا كافرين أو عبيدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه (وكذا فاسقان في الأظهر) كما في المسائل المذكورة والثاني لا ينقض لأن قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد

أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدهي ثم يطلب البينة ولا يحتاج إلى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت (تفنيه) علم بما مر أنه لا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا اذ لم يقصر في التعلم وأنه لا يضر توقيفه فيها إذا ادعاها جاز ما بها ولا غير ذلك من غير ما تقدم (قوله كالصلاة) وكالحج ولو عن ميت ونحوه (قوله كالطلاق) ولو في خلع لافي ماله (قوله بقاء عدة وانقضائها) واستيلاءه واسلامه وبلوغه وسفه ووقف ووصية لا لعين فيهما وتحريم رضاع ومصاهرة والثابت في الوقف أصله لا شروطها ما لم يذكرها الشاهد (قوله مثلا) هو راجع الى لفظ نشهد وإلى ابتداء وإلى فاحضره ويكفي أشهد وأنا شاهد أو عندي شهادة أو مبي شهادة ولا يضر تقدم دعوى فاسدة كعبدان ادعيا أن سيدهما أعتق أحدهما ولا يضر السكوت عن فاحضره مع أنه لا يحتاج الى احضاره الا ان كان بمسافة لا يحكم فيها على غائب والافقيه ما في القضاء على الغائب وعليه يحمل ما في شرح شيخنا تبالين حجر (قوله فهم قذفة) أي ما لم يسلوه بقولهم فأحضره الخ (قوله وقيل نعم الخ) وهو المعتمد الا في محض حدود الله تعالى (قوله فبانا) أي ظهر اولو بيئته أنهما كانا وقت الحكم على ما ذكر بخلاف ما لو كانا قبله أو صارا بعده ولا يضر طرقة موت أو جنون أو أسماء أو عمى أو خرس (قوله نقضه) قال شيخنا بمعنى أن بطلانه لا يتوقف على صيغة نقض ولا غيره (قوله ولا كذا فاسقان) ولا بد في شهادة بيئته الفسق من ذكر التاريخ لاحتمال طرقة بعد الحكم (قوله لأن قبولهما بالاجتهاد الخ) قيل المعنى أن القاضي اجتهد في ثبوت عدالة الشاهدين ليرتب الحكم عليهما واجتهد في ردّ عدالة الشاهدين بالفسق ولا ينقض اجتهاد بالاجتهاد وقيل المعنى أن شرط العدالة في الشاهد ثابت بالاجتهاد مطلقا وقيل غير ذلك (قوله ينقض بخبر الواحد) بخبر الاثنان كما هنا أولى (قوله ولو شهد كافر) أي ليس محضيا كفره والافلا يقبل لبقاء التهمة (قوله أو عبدا أو صبي) أو أعمى أو خرس (قوله بعد كماله) باسلامه وحريته وبلوغه وابصاره ونطقه ومثله مبادرة كافر (قوله أو فاسق تاب) بعد شهادته ثم أعادها فلا تقبل ومثله شهادة عدو أو سيد أو خاتم مروءة وقيد شيخنا الفسق بالخفي والاقبلت حالا وكذا مر تداسلم (قوله وتقبل شهادته) أي الفاسق في خبرها ومثله خاتم المروءة (قوله بسنة) أي تقر بيئته على الأوجه نعم يكفي في غيبة بصغيرة لم تبلغ صاحبها استغفار ولو بلغته بعد الاستغفار

الشهود على المنيرة بن شعبة (فرع) لافرق في المشهود عليه بين كونه حاضرا أو غائبا (فرع) أكل رجلان في آخر رمضان ثم جآ وشهدا أنه يوم العيدة بل بعضهم بتجده عدم القبول لأن لهما في ذلك غرضا [قول المتن كطلاق] يدل على أن المقلب في حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وان تراضى عليه الزوجان (فرع) لا تقبل في التدبير وتعليق العتق أو الطلاق (فرع) العتق الضمني لا تقبل فيه شهادة الحسبة لأن النرض فيه الملك ثم يقبضه العتق بخلاف الخلع [قول المتن وبقاء عدة] كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاييف [قول المتن فبانا] أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهدا بسقهما ولم يورخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان [قول المتن نقضه هو وغيره] قضيته توقف الأمر على النقض قال في البحر وهو المذهب لكن الامام والغزالي قال المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فان القضاء لا يغير الحكم عندنا وانما هو اظهار خلافا لأي حنيفة [قوله لتيقن الخطأ فيه] قضية هذا أن محل النقض اذا لم يكن الخاكم يرى ذلك والافلا نقض الا أن يكون ذلك مخالفا لدليل من قياس جلي أو غيره [قول المتن وكذا فاسقان] لوقال أكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بيئته [قوله وقيل تقدر بسنة أشهر] الذي في تعليق البغوي خبون يوما

بالاجتهاد وعورض بأن الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد (ولو شهد كافر أو عبدا أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعد ما أعادها (فلا) قبل منه لأنه متمم في ذلك بخلافه (وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختياره بعد التوبة بمدة يظن بهاسدق توبته وقدرها الأكثر من سنة) وقيل تقدر بسنة أشهر وقيل لا تقدر بمدة ويختلف الظن بالأشخاص وأطراف الصدق (و يشترط في توبة مصيبة قولية القول

بليل وأنا نعم عليها ولا
أهوى إليها (قلت) أخذنا
من الرافعي في الشرح
(في العصية) (غيا القولية)
كلنا والشرب والسرقة
(يشترط) في التوبة منها
(اقلاع) عنها (ونعم) عليها
(وعزم أن لا يعود) إليها
(هبة) سلامة آدمي ان
تطقت به وانه أعلم) من
مال وغيره فيؤدي الزكاة
لمستحقها ويرد التصوب
ان يبق وبه ان تغ
لمستحقه ويمكن مستحق
التصاص وحد القذف
من الاستيفاء وما هو حد
فه تعالى كلنا والشرب
ان لم يظهر عليه أحد فه
أن يظهره ويقربه ليقام
عليه الحد وله أن يستر على
نفسه وهو الأفضل وان
ظهر فضمت الترفياتي
الامام ويقربه ليقام عليه
الحجة
(فصل: لا يحكم بشاهد)
واحد (إلا في هلال
رمضان) فيحكم به فيه
(في الأظهر) كما تقسم في
كتاب الصيام وقد كرهنا
للحصر في لا يمت تكرارا
في يشترط لزنا أربعة
وجلب) قال تعالى والذين
يؤمنون الحسنات فهم يأتوا
بأربعة شهداء الآية
(ولا يفسر له به اثنان)

قالوجه بقاؤها (قوله فيقول) أي عند القاضي ان وصلت اليه نعم لا يشترط القول في نحو ياخزير يامعون (قوله في
التوبة منها) أي ومن القولية أيضا (قوله وعزم أن لا يعود) وعدم وصوله الى حالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس
من مفر بها (قوله من مال) بعينه أو ببدله أو بالعزم على رده اذا قدر وورد له مستحقه أو وارثه أو لحاكم قته والا
فبالعزم اذا عرفه (فرع) تجب التوبة فوراً من كل ذنب ولو صغيرة وان أتى بكفر لأن هذا بالنسبة للآخره
وتصح من ذنب دون آخر وتكرر بتكرره لا بتدكره وإذا تلب في قتل قبل تسليم نفسه صحت في حق
الله دون حق الآدمي واسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا قتلة تركها
(فصل) في بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منها خمسة أنواع لأن الشهود إما أربعة
من الرجال أو رجلان فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل مؤكدة والأول
في نحو الزنا والثاني فيما يطع عليه الرجل والثالث في نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس
فيما يطع عليه النساء غالباً كما سيأتي (قوله فيحكم به فيه) بجوب الصوم على العموم فهو حكم حقيقة بلا
خلاف ولا يجوز زكته وفيه ردة على من ادعى أن هذا ثبوت لا حكم لأنه انما يكون على معين وتقدم في الصوم
زيادة على ما هنا فراجع (قوله للحصر فيه) أي الحصر الحقيقي من حيث أنه حكم كاسم فلا يرد قبول
الواحد في الحرم وفي القسمة وفي ثبوت اسلام كافر مات للصلاة عليه وتوابعها وفي أخبار العون للحاكم
بامتناع الخمس لأجل تعزيره وفي صحة الأحرار بالحج بعد إرأى هلال شوال وفي صحة صوم شهر فدر صومه
بذلك وفي صحة الوقوف بعرفة كذلك وغير ذلك خلافاً لمن خالف في بعض ذلك (قوله اننا) أي لا يبان
وإن لم يجب فيه حد كالميتة وكذا اللواط وإتيان البهائم وخرج بانباته ردة الشهادة به فيسكن اثنان لأنه تجرح
بأن شهدا بسفته وفساده بلزنا لكن يشترط أن يقولوا انهما انما كراهما للتجريح وبذلك فارق ما لو شهد
دون أربعة بزنا (قوله في فرجها) أي فلانة إن غابت أو هذه فلا بد من تعيينها باسمها ونسبها ولا يشترط
ذكر زمان أو مكان إلا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال باقيهم لاحتمال تناقضهم فلا حد (قوله وبليل)

أخذنا من قصة المتخلفين في تبوك وأما عدم التقدير الذي هو الثالث صححه القاضي وغيرهما قال الامام
وكيف يطمع في التقدير وهو لا يثبت إلا بتوقيف [قول المتن قلت الخ] هذه الثلاثة مشترطة في العصية القولية
أيضا [قول المتن اقلاع عنها] أي بعدم التلبس بالفعل حالا وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالا فهو متعلق
بالحل والندم بالماضي والعزم أن لا يعود بالمستقبل قال تعالى فاستغفروا لذنوبهم وقال ولم يصر وأعلى ما فعلوا
الأول الندم والثاني العزم على أن لا يعود [قول المتن ردة ظلامه] روى مسلم من كان لأخيه عنده مظلمة في
عرض أو مال فليستحلها اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل أخذ منه بقدره مظلمت وإلا أخذ
من سببات صاحبه وطرح عليه (فائدة) لو تلف عنده وهو فليس وجب عليه أن يكسب لوفائه ولو انقطع
خير المظالم ولم يعرف له وارث دفعه للامام العادل وإلا تصدق به على قصد الترم لوعلمه
(فصل: لا يحكم الخ) [قول المتن إلا في هلال رمضان] قد سلف أن آخر قول الشافعي اعتبار الاثنين (فرع)
لو شهد مسلم أن هذا النصراني أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما
المتمولى على القولين في هلال رمضان حكاه عنه في شرح المهذب وأقره [قول المتن اثنان] لأنه ليس كالشهادة
على نفس الزنا لتسكن المقر من الرجوع قال البندنجي وهذه المسئلة تصور في موضع واحد وهو اذا قذف
رجل رجلاً ثم ادعى القاذف على المقذوف بأنه أقر بالزنا أو أنكر وقصيته عدم سماعها بالاقرار ابتداء (فائدة)
قد تعتبر ثلاثة على وجهه وذلك في الغارم بصرفه الزكاة وفي الافلاس وفي حصة الورثة [قول المتن وعقد مالي]

كثيره (ولو قول أربعة) كلفه ولا يثبت اللواط وإتيان البهيمة إلا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين
طالب في الشهادة بزنا من ذكره مفسراً فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحنفية منه في فرجها على سبيل الزنا (وليل) وعقد مالي

جميع الاقالة وحواطة وضمان وحق مالي تكبير وأجل رجلان أو رجل وامرأتان (فعموم قوله تعالى واستشهدوا أي فيما يقع لكم شهيد من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الأشخاص فيه مستلزم لعموم الأحوال الخارج منه ما اشترط فيه الأربعة وما لا يقتل فيه الرجل والمرأتين (ولغير ذلك من عتوبه الله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بردة (أو لأدمي) كالتصام في النفس أو الطرف وحده القذف (وما يطلع عليه رجال غالبا كمنكاح وطلاق ورجعة (٣٢٥) وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت

واعسار ووكله ووصاية وشهادة على شاهد فرجلان) روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع أنها ليست بمجال ولا يقصد منها ما لو التصم عن الوكالات والوصاية الراجحتين إلى المال الولاية والخلافة لا المال (وما يختص بمعرفة النساء أولا براهم رجال غالبا كبكرة وولادة وحيض ورضاع وغيوب تحت الثياب) كبرس ودرج وقرن (ثبت بما سبق وبأربع نسوة) روى مالك عن الزهري مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيره من ولادة النساء وغيوبهن وقيس بما ذكر باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما لا يخفى العيب في وجه المرأة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفوجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل

أي ويشتري بمعنى يقبل رجلان أو رجل وامرأتان وكذا رجل ويمن كإياي للمال وعقد مالي أي أوفسغه ومنه الاقالة وتمثيل المصنف بها للعقد مبني على مرجوح (قوله وضمان) وإبراء وقرض ووقف وصلاح وشفعة ورد بيب ومسا بقعة وغصب ووصية بمال وإقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا أو الدولنا وسرقة لا قطع فيها (قوله وحق مالي) ومنه رهن وقبض مال ولو في كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وإزمان صيد لتملكه ومجز مكاتب وأفلاس ورجوع ميت عن تدير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية (قوله تكبير المجلس) أو شرط أو عيب (قوله فعموم الأشخاص) في قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا (قوله ولغير ذلك) أي المذكور من هلال رمضان والزنا وما يقصد منه المال أي ويشتري رجلان لغير ما ذكر (قوله كحد الشرب الخ) أي بأن شهدوا بأنه استحق الجلد بذلك (قوله وحد القذف) والتعزير (قوله ووكالة) وكذا الشركة والقراض والكفالة كما مر ثم إن أراد في الشركة والقراض حسنة من الربح فكالل ومنه دعوى المرأة النكاح لانبات ارض كافى المهر كما تقدم وكذا عتق وبلوغ وإيلاء وظهار وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح وإقرار ولو من النساء وولاء واحسان وحكم وقضاء عدة بأشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدير والاستيلاء والسكناء بخلاف دعوى السيد شيئا من الثلاثة فإنه من قسم المال المتقدم (قوله وما يختص) أي يشترط بمعنى يكنى شهادة أربع نسوة لما الخ (قوله ورضاع) أي من الثدي أو أن اللبن منه أما الرضاع من إناة متلا فلا بد من رجلين (قوله لا يثبت الا برجلين) وهو المعتمد وان قلنا بجرمة نظر ذلك نعم ان قصد منه المال فكالل (قوله وما يبدو) أي من الأمة (قوله يثبت برجل وامرأتين) وكذا برجل ويمن نعم ان لم يكن المقصود المال فلا بد من رجلين كفى شرح شيخنا (قوله ونحوها بالنصب) أي عطا على عيوب كالحيض والحمل فم أنه لا يستثنى من عيوب النساء ما في وجه الحرة وكفيها وما يبدو عند المهنتمن الأمة فلا يثبتان بالنساء المنفردات ولا بد في الأول من رجلين ويكنى في الثاني رجلان أو رجل وامرأتان (قوله فلا تثبت برجل ويمن) ان لم يقصد منه المهور الا فكالل (تنبيه) علم بما ذكر أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شيء وقال الامام مالك تثبت بهما

أي أوفسغه ومنه الاقالة نعم القراض والشركة كوكالة [قول المتن كبير] كذا الاجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنایات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة [قول المتن تكبير] أي لمجلس أو شرط أو عيب أو مجز مكاتب أو أفلاس ونحوه [قوله قوله تعالى واستشهدوا] قال الزركشي نص سبحانه وتعالى على ذلك في الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى في ذلك كثرتها وعموم البلوى بها [قوله روى مالك الخ] هو مرسل ولكنه اعتضه فيما يظهر [قول المتن كبكرة] وثبوتها [قول المتن وحيض] للنساء طرق في معرفته [قول المتن وعيوب] وكذا الحمل [قوله روى الخ] أي هو أما اعتبار الأربع فلأن كل امرأتين برجل قال الماوردي ويشترط في شهادة الرجال بالولادة أن

وامرأتين (وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمن وما ثبت بهم ثبت برجل ويمن) روى مسلم وأبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمن (الاعيوب النساء ونحوها) بالنصب فلا تثبت برجل ويمن لخطرها (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمن) لعدم وروده وقياها ما قام رجل في غير ذلك لو روده (و) في الشاهد واليمين (انما يخلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر) وجوبا (في حظه صدق الشاهد) فيقول والله ان شاهدي لصادق وانى مستحق لسكنا قل الامام ولو قدم ذكر الحق وأخر تصديقه الشاهد

فلا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفي الجنس (فان ترك) المدعي (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب بين خصمه فله ذلك) لأنه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) عن اليمين (فله) أي المدعي (أن يحلف) (٣٢٦) بين الرد في الأظهر) والثاني المنع لأنه ترك الحلف فلا يعود إليه وعلى

الأموال وأن محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع عليه الرجال وان الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهن ما يطلع عليه الرجال وان نحو الزنا لا يثبت بدون أربع من الرجال (فرع) يشترط في كل شاهد أن يكون عارفا بما يتعلق به ففي عيوب النساء يكون علما بالطب (قوله فلا بأس) هو المعتمد (قوله) وطلب بين خصمه) فالولم يطلبه فلا خصم أن يقول له احلف أو حلفني وخلصني (قوله) ويمين الخصم) أي لا يطلب اليمين قبل الحلف فلا يسقط الطلب ولا الدعوى خلافا لما رجحه الشيخان كاقيل ولعل الشيخين ببناء على مرجوح إذ لو سقط ذلك بالطلب لما احتج إلى نكول بعده ولا إلى رد بين فتأمل (قوله تسقط الدعوى) أي فلا مطالبة أصلا وقال شيخ شيخنا عميرة أنه يدعي في مجلس آخر ويقم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجع (قوله بين الرد) هو صريح في أن شهادة الشاهد سقط اعتبارها (قوله سقط حقه من اليمين) أي في هذا المجلس وله تجديد الدعوى ويحلف وظاهر ما في شرح شيخنا كابن حجر سقوط الدعوى مطلقا (قوله في ملكي) أي مني بدليل ما بعده (قوله لأن حكم المستولدة الخ) فيه إشارة إلى أن الثابت بالبينة هو المالية فيها والاستيلاء تابع له باقراره كاذكره الشارح بعده وكذا يقال في ثبوت النسب والحريية على القول الثاني فالحكم بالتبعية فيه نظرا لاقراره فاسلكه بعضهم هنا بما يخالف ذلك فيه نظر فتأمل (قوله فيبقى الولد في يد صاحب اليد) أي على سبيل الملك فلا أسند دعواه إلى زمن يمكن فيه حدوث الولد تبع الولد أمه وللمدعي الزوائد من حينئذ (قوله ماد كرفي بابه) وهو أنه ان كان صغيرا لم يثبت نسبه عن استلحقه الابينة أو كغيرها ثبت بتصديقه (قوله وهو الراجح في أصل الروضة) ولعل عذره في عدم حمل كلام المصنف عليه مراعاة النص الموافق له (قوله مالا) عينا أو ديناً ومنفعة (قوله وحلف معه بعضهم) وحلفه على الجميع ان ادعاه وان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم من غيره ولا يأخذ الا قدر حصته مطلقا (قوله ولا يشارك فيه) لا يلزم ثبوت ذلك لشخص يمين غيره (قوله) ويبطل حق الخ) أي من اليمين فقط ولا يحلف وارثه بعد موت مورثه (قوله بنكوله) خرج امتناعه بلانكول فلا يبطل حقه (قوله ان حضر) أي وعلم بالخصومة قال شيخنا والغائب كالحاضر اذا علم ونكل كافي شرح شيخنا (قوله ان حضر) أي وعلم بالخصومة وشرع فيها والافسك الغائب (قوله حلف) أي على الجميع على

هذا يحبس المدعي عليه حتى يحلف أو يقر وعلى الأول لو لم يحلف المدعي سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سياتي في كتاب الدعوى (ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدة لي) حلفت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاء) لأن حكم للمستولدة حكم المال فسلم إليه واذا مات حكم بعقبتها باقراره (لا نسب الولد وحريته في الأظهر) لأنها لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعاً لها فينتزع الولد من المدعي عليه ويكون حراً نسبياً باقرار المدعي (ولو كان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (فالذهب انتزاعه ومصيره حراً) كما نص عليه ومنهم من خرج قولاً

يدكروا أنهم شاهدوها من غير تعمد نظر (فرع) الذي تقبل فيه شهادة النسوة ولو شهدن فيه على الاقرار لم يقبلن فيه [قول المتن فان نكل الخ] سكت عما اذا حلف وحكمه أنه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك [قول المتن لا نسب الولد الخ] عبارة المحرر وهل يحكمه بالولد وينزع من المدعي عليه قولان قال الزركشي لكن يلزم منه ما قاله المصنف رحمه الله اه . أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتي والثاني يثبتان تبعاً الفرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار إليه الشارح رحمه الله بقوله الآتي فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ما عساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله والثاني يثبتان تبعاً ثم يقول بعد ذلك ان النسب والحريية يثبتان بالاقرار والله تعالى أعلم [قوله ماد كرفي بابه] فان كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولد للسيد وان كان كبيراً وصدقه ثبت [قول المتن فالذهب أنه لا يقبض الخ] ويمكن من بيده من التصرف فيه

[قول]

من مسألة الاستيلاء بنفي ذلك فجعل في المسئلة قولين ومنهم من قطع بالأول وهو الراجح

في أصل الروضة والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكاً وحجته تصلح لابنائه والعق يرتب عليه باقراره (ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهداً حلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كما نص عليه (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائباً أو ميباً أو مجنوناً فالذهب أنه لا يقبض نصيبه فانما زال عذره حلف وأخذ

بغير إعادة شهادة) وقيل في قول يقبض نصيبه ويوقف ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقبض في أحد وجهين (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة) ورضاع (إلا بالبصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير (وتقبل) فيه (من أصم) لا بصاره (والأقوال كعقد) وفسخ وقرار بهما (يشترط سماعها وبصارتها) فلا (٣٣٧) تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع

شيثا (ولا يقبل أعمى) حل شهادة في بصير (إلا أن يقتر) رجل (في أذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) والثاني المنع سدا للباب (ولو حلها بصير ثم عمى شهد إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب) بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذنا من مفهوم الشرط (ومن سمع قول شخص أورأى فله أن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلها لم يشهد عند موته وغيبته) وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح (اعتادا على صوتها) فان الأصوات تشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها منتقبة

ماصر (قوله بغير إعادة شهادة) أي ان كان السابق ادعى الجميع وإلا فتعد جزءا كالدعوى (قوله لم يقبض) المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف ولا تعداد الدعوى ان كان ادعى من قبله بالجميع (قوله إلا بالبصار) صريحه أنه لا تصح شهادة الأعمى وان مس الذكرا بيده في الفرج والمعتمد جوازها ان أمسكها الى أن حضروا بين يدي القاضي وان لم يستمر الذكر في الفرج ويجوز النظر لفرج الزانين لتحمل الشهادة لأنهما متكاهمة أنفسهما ولا تبطل شهادتهما لو تعددوا والنظر أمير الشهادة لأنه صغيرة (قوله فلا يقبل فيها) أي الأقوال فهو مفهوم شرط السماع وذكر الأعمى هو مفهوم إحصار فاعلها لكنه مقيد بالبصائر كما أشار إليه الشارح بقوله في بصير وبذلك صح الاستثناء لقيام الفعل مقام البصر (قوله في أذنه) أي مثلا فنحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك (قوله وعند غيبته) قال شيخ الإسلام الى فوق مسافة العدوى وقال الشيخ عميرة المراد الغيبة عن مجلس القاضي ولو في مسافة العدوى قال ولا أعلم لشيخنا يعني شيخ الإسلام سلفا فما ذكره انتهى وفي كلام شيخنا الرمي موافقة شيخ الإسلام واعتد شيخنا الزيادة كلام شيخه البرلسي المذكور (قوله وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر) هو المعتمد إن لم يعرف بالآخر وإلا كفي وحده ولا ينش بعد دفنه وان اشتدت الحاجة اليه خلافا للغزالي (قوله بعينها) برؤية سابقة تعيين أنها هي أو باستفاضة كذلك أو باسمها ونسبها وأخبر عدلان أنها هي فيجوز أن يشهد على شهادتهما (قوله جاز التحمل عليها منتقبة) ولا تجوز رؤيتها (قوله عدل أو عدلين) ولو في الشهادة ولو من أقر بها

[قول المتن بغير إعادة شهادة] وذلك لأن الشهادة تتعلق بأصم الميراث واثبات ملك الميت وذلك في حكم الحصلة الواحدة فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فانها مقصورة على الحالف لا يتجاوز أثرها وأما الدعوى فانها وان فرض اختصاصها فهي وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر اليها نعم ينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط وإلا فلا بد من إعادة الشهادة كذا يحتمل الزركشي رحمه الله [قول المتن بالبصار] أي فيجوز رؤية الزنا إذا كان لغرض التحمل [قول المتن على الصحيح] وذلك لأنه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت [قول المتن إشارة] اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة اليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه وإضافته لعنته كفلان عتيق السلطان فيبغي الاكتفاء بذلك إذا لم يلبس [قول المتن وعند غيبته] الظاهر أن المراد غيبته عن مجلس القاضي وفي شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا [قول المتن فان جهلها بالحق] قال ابن أبي الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله كثير من جهلة الشهود ثم يؤذيها في غيبته أو موته فلا يجوز قول واحد ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعي بأنه إذا جهلها ولكن استفاض بين الناس من بعد أنه فلان بن فلان ساخه أن يشهد ثم مقاله في المنهاج مع مقاله ابن أبي الدم يعرفك فساد كثير من الأحكام الواقعة في زماننا لأن الشهود يؤذون في الغيبة معولين في النسب على أخبار المشهود عليه وذلك باطل وان وصفوا حليته فليتنبه لذلك [قوله منتقبة] كان صورة هذا في الاسم والنسب أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك [قوله وقيل يجوز بتعريف عدل] وحينئذ تعلم أنه

(ويشهد عند الأداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان (على الأشهر) المعبر به في الحرر وفي الروضة كأصلها عند الأكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لأنه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والأول معنى على اشتراط السماع من جمع يؤمن توأموهم

قول المدهى ولا اقرار من
 قامت عليه البينة لأن نسب
 الشخص لا يثبت باقراره
 ويثبت بينة حسبة على
 الصحيح فاذا قامت عند
 القاضى بنسبه سجل به
 (وله الشهادة بالتسامع على
 نسب) ثم كرر أثنى (من
 أب وقيلة وكذا أم في
 الأصح) كالأب والثاني
 المنع لامكان رؤية الولادة
 (وموت على المذهب)
 وفوجه من طريق المنع
 لأنه يمكن فيه العاينة (لاعتق
 هؤلاء ووقف ونكاح
 ملك في الأصح) لأن
 مشاهدة أسبابها متيسرة
 وصارة المحرر فيها رجح
 المنع (قلت الأصح عند
 المحققين والأكثرين في
 الجميع الجواز والله أعلم)
 لأن مدتها تطول فتعسر
 اللاعة البينة على ابتدائها
 فتمس الحاجة الى اثباتها
 بالتسامع والرافعي في الشرح
 قل في غير الملك المنع عن
 طائفة والجواز عن أخرى
 زاد في الروضة الجواز أقوى
 وأصح وهو المختار وسكت
 فيها على قول الرافعي في
 الملك أقرب الوجهين الى
 إطلاق الأكثرين الجواز

(قوله والعمل على خلافه) أي عمل الشهود والناس لاعمال الأصحاب كما قاله البلقيني (قوله اشارة الى الميل
 اليه) واعتمده بعض المتأخرين ونقل عن شيخنا الرملي أنه فعله وأقر عليه في تزويج بنته (قوله سجل
 القاضى) أي جوازا (قوله لا بالاسم والنسب) أي من غير انضمام الحلية اليهما (قوله لأن نسب الشخص
 لا يثبت باقراره) فما يعضه الآن بعض الشهود من جهلهم (قوله ويثبت بينة حسبة على الصحيح)
 هو المعتمد وكذا يعلم القاضى (قوله سجل به) فيقول حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان وحليته كذا
 وكذا وهذا واضح ان كان المراد التذكار فلان كان المراد الكتابة به الى بلد آخر فيه نظر فراجع (قوله وله
 الشهادة بالتسامع) أي ما يعارض بانكار المنسوب اليه مثلا أو باخبار من يورث خبره ريبه بأن لم يقطع
 بكذبه (قوله وعبارة المحرر فيها رجح المنع) فليس فيه جرم بالمنع كما مر في المنهاج فالجزم فيه معترض (قوله
 الأصح في الجميع الجواز) وهي المسائل الخمس المذكورة وهي الرق والولاء والوقف والنكاح والملك كافي النسب
 والموت قبلها والمراد بالنسب من الأب لامن الأم قاله الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت أصله
 وأما قاصده وشروطه فلا تثبت بذلك قال ابن الصلاح نعم ان ذكرها الشاهد في شهادته تثبت على ما ذكره
 واذا لم تثبت فقال النووي ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية أو على جهات فكذلك والارجح
 الى رأى الناظر والمراد بالملك أصله وأما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك أيضا قاله شيخنا وألحق بما ذكر
 ولاية القاضى وعزله ونصير الزوجة واستحقاق الزكاة والتصدق والرضاع والولادة والحمل واللوث وقدم العيب
 والسفوه والشدة والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث والقسامة والنسب والصداق
 والأشربة والعسر والافلاس لجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها
 (قوله وسكت فيها الخ) هو اعتراض على المصنف لخالفه كلامه (قوله والظاهر أنه لا يجوز) وهو مرجوح
 كما تقدم (فتبينه) صورة الشهادة بالتسامع أن يقول أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه ملكه أو أنه وقفه أو أنه
 هتيقه أو مولاه أو أمته زوجته ولا يشهد بالأسباب الا في الارث ولا بالأفعال كأن يقول ان فلانة ولدت فلانا وان

على هذا لا يشترط عدل الشهادة [قول المتن والعمل الخ] قال البلقيني يريد عمل بعض البلدان لاعمال
 الأصحاب وحينئذ فلا عبرة به [قول المتن سجل القاضى الخ] أي فيكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن
 فلان ومن حليته كذا قال ابن أبي الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورها بعد ذلك
 فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد آخر اذا غاب المدهى عليه ليقابل حليته ما في الكتاب
 ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو في غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند
 الاحتياج الى الثبوت والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقول له قال وتزيل كلامهم على الحالة الأولى بأباه جعلهم
 الحلية في الجهول كالاسم والنسب في المعروف أقول قد سلفك عنه فربا على قول المنهاج فان جهلها
 الخ أن الحلية لا تسوغ الشهادة في النية بلا خلاف فكيف يكون في مرتبة الاسم والنسب [قول المتن
 بالحلية] انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فانه يهديك الى دفع ما قلنا عن ابن أبي الدم في القولة التي قبل هذه
 [قول المتن وموت على المذهب] ألحق الصيمري والماوردي بالتسامع فيه أن يمر بباب القتل فيسمع النوح
 في داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته [قول المتن وملك] لو انضم الى الملك اليد والتصرف
 جاز بالتسامع قطعا [قول المتن سماعه الخ] هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف [قول المتن
 وقيل يكنى الخ] وجهه أن القاضى يعتمدهما فكذا الشاهد (فرع) لو جزم الشاهد بالشهادة

والظاهر أنه لا يجوز الى آخره (وشرط التسامع) في استناد الشهادة اليه (سماعه) أي للشهود به (من جمع ثم
 يؤمن قولهم على الكذب) لكنهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم (وقيل يكنى) سماعه (من عدلين) وعلى الأقل

لا تشترط العدالة ولا الحر بوقوله كوروقوعه في الروضة كما صلها في الثلاثة ينفني (ولاجوز الشهادة على ملك بمجرد) أو تصرف (ولا يه
وتصرف في مدة قصيرة ويجوز في طويلة في الأصح) والثاني قال قد يوجد جدان من غاصب ووكيل ومستأجر ومرجع الطول والتصرف العرف وهو
أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم الى البلد (تصرف ملاك) (٣٢٩) في العقار (من سكنى وهدم

وبناء وبيع) وفسخ بعه
(ورهن) ولا يمكن
التصرف مرة واحدة لأنه
لا يحصل ظنا (وتبني شهادة
الاعسار على قرآن ومخايل
الضرر والاضافة) مصدر
أضاق الرجل ذهب ماله
والضيق بالكسر والفتح
مصدر ضاق النسي وبالفتح
جمع الضيقة وهي الفقر
وسوء الحال والضرر بالفتح
خلاف النفع وبالضم
المزال وسوء الحال وهو
المناسب هنا ومخايل جمع
مخيلة من خال بمعنى ظن
أي ما يظن بها ما ذكر بأن
يراقب الشاهد المشهود له
في خلواته وذلك طريق
خبرة باطنه التي ذكر فيها
التفليس وشرط شاهده
أي اعسار شخص خبرة
باطنه
(فصل: تحمل الشهادة
فرض كفاية في التكاح
وكذا الاقرار والتصرف
المالي وكتابة الصك في
الأصح) أما فرضية
التحمل في التكاح فتوقف
الانعقاد عليه وفي الاقرار
وتاليه للحاجة الى اثباتهما
عند التنازع والثاني قال

فلا تواقف كذا أو اشتراه أو تزوج فلانة وهكذا لأنه كذب محض لما أمر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول السماع والابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستصحاب بطلت شهادته اذا ذكره على وجه
الريبة والافلا (قوله) لا تشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة) وهو المعتد وكذا لا يشترط الاسلام ان
بغير اعداد التوار لأنه يفيد العلم الضروري (قوله في مدة قصيرة) نعم ان استفيض بين الناس نسبة الملك
اليه كفي (قوله ويجوز في طويلة) نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة أو شيوع بين الناس
(قوله في العقار) ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد به (قوله مرة واحدة) فلا بد من التكرار بنوع أو
أنواع وفي شرح شيخنا أن الواو في كلام المصنف بمعنى أو فراجع .

(فصل: في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك) قدم أن الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى أدائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به فهو مصدر بمعنى
المفعول والمعنى تحمل حفظه أو الاطاعة به (قوله فرض كفاية) أي في حق من هم أهل لثبوتها وان
زادوا على النصاب على ما يأتي (قوله وكتابة الصك) أي في حق من طلبت منهم الشهادة (قوله والفرضية
فيها) أي كتابة الصك (قوله دونها) أي أضعف منها فيما قبلها الذي هو الاقرار والتصرف المالي
المعبر فيه أي بما قبلها بالصحيح لأن مقابله لما كان واهيا جدا فكانه انقرد بالحكم فهو أقوى من المعبر
فيه بالأصح لقوة مقابله (قوله من طلب منه يلزمه) ظاهره وان زاد على النصاب وكان بحضرة غيره وهو
غير بعيد لأن المطالب منه الاضفاء فقط وهو لا كلفة فيه عليه حتى ان كل من سمع ولو بلا طلب صار متحملا
فليس معنى الزوم الاعدم التشاغل عن السماع تأمل (قوله فان دعي للتحمل) بأن لم يكن بحضرة
المحمل (قوله فالأصح عدم وجوب الاجابة) أي لا عيننا ولا كفاية لأن المحمل لا عذر له فهو أولى بطلب

ثم قال مستندى السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لاعلى وجه التردد
والتبري لم يضر وجعل ذلك جمابين موقع للشيخين في موضع من أن التصريح بأن المسند السماع لا يضر
وفي موضع بأنه يضر [قول المتن ويجوز في طويلة] استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال
وكان وجه الاحتياط للحرية [قوله وفسخ بعده] لا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك
(فصل: تحمل الشهادة الخ) [قول المتن الشهادة] قال الزركشي تطلق بمعنى الأداء وبمعنى التحمل وبمعنى
المشهود به وهو المراد . أقول بل المراد الأول لأنه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتأويل حفظه أو أدائه قال
ويدل على وجوب التحمل والأداء قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا دلت على وجوب التحمل والمعنى
على الأداء الا أن التحمل انما واجب للأداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الأداء محل
توقف بل جعلها الشارح دليلا للأداء ولم يذكرها في التحمل [قوله فلا تشترط عنها الخ] قال القاضي
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وان كان الكاتب وجبت [قوله
يلزمه] ظاهره لزوم عين فان كان هذا مراده فيجب أن يكون قوله الآتي والثاني قاس على ما اذا دعيا
للتحمل باقيا على ظاهره وهو الشق الثاني هنا لسكن في الزركشي ما قد يخالفه ثم رأيت في شرح
المنهج ما هو صريح في أن محل فرض الكفاية عن حضور التحمل أو غيبته مع العراه وهو ظاهر .

(٤٢) - (قليوبي وعميرة) - رابع) لا تتوقف محتمتا واستيفاء مقاصدهما عليه وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة
الصك فلا تشترط فيها في حفظ الحق والمال ولما أثر ظاهر في التذكري والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دونها فيما قبلها المعبر فيه في
الروضة بالصحيح لأن الحججة بالشاهد لا بها في التعبير بالأصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا حضره
المحمل قلن دعي التحمل فالأصح عدم وجوب الاجابة الا أن يكون المحمل مريضا أو مجبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهد على أمر ثبت عنده

تعالى ولا يثبت الشهادة اذ لم ادعوا (٣٣٥) فلا وادى واحدا وامتنع الآخر وقال) لادعى (احلف معه عصي) لأن من مقاصد

الاشهاد التورع من اليمين (وان كان) في القضية (شهود) كأر بعدة (فالأداء فرض كفاية) عليهم (فلو طلب من اثنين) منهم (لزومه في الأصح) والا لأفضى الى التواكل والثاني فاس على ما اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر (وان لم يكن) في القضية (الا واحد لزمه) الأداء (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الأداء الامن تحمل قصدا لا اطلاقا) والأصح يلزم الآخر (ولو جوب الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى) فأقل وهي كما تقدم التخرج منها مبكرا ليلا الى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهذا يزيد على الأول بما بين المسافتين فان دعى من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للأداء بعندها (وان يكون عدلا فان دعى ذوفسق يجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيه) كشارب التبيذ (لم يجب) عليه الأداء والأصح في الثاني وجوب الأداء وان عهد من

الحضور عند التحمل (قوله فلزمه) أى تلزم من دعى الاجابة لأجل عنذر الحمل بعد قدرته على الحضور عند التحمل حسا أو شرعا ولا يجوز للدعوان يمتنع وان كان مم غيره خشية التواكل نعم ان زاد على النصاب وحضر قدر النصاب كفى عن غيره بل لو حضر نصاب غير المدعوكفى على الوجه الوجه ولادعوه حينئذ طلب أجرة ان كان كلفة وأجرة ركوب وان لم يركب واذا دعى من مسافة فوق العدوى فله طلب ماشاء وان كثروه الامتناع لأخذه قاله شيخنا وهذا التقرير الذى سلكناه هو صريح كلام الشارح وهو واضح لا غبار عليه وما نقل عن شرح شيخنا وغيره مما يخالفه غير مستقيم ولعله نشأ من اشتباه التحمل المذكور بالأداء الآتى فراجعه وتأمله (قوله واذا لم يكن الخ) هذا شروع فيما يلزم التحمل بعد التحمل سواء وقع اتفاقا أولا (قوله لزومه الأداء) أى عينا فورا وكذا الواحد فيما يثبت به مع اليمين والنساء كالرجال فيما يثبت بهن ولو مع غيرهن وفى طلب الأجرة ما تقدم (قوله عصي) وان كان امتناعه لنحو حياء من المشهود عليه وبامتناعه يخرج من أهلية الشهادة وليس للقاضى طلب احضاره لعدم صحة شهادته فلا بد من ثبوته الا ان أراد التأخير الى وقت آخر فتقبل شهادته حالا (قوله فرض كفاية) أى قبل الطلب وكذا بعده ان زاد المطلوب عن النصاب حالا (قوله من اثنين) أو من واحد (قوله والفرق ظاهر) وهو أنهما هنا يؤديان أمانة الزماها بخلاف التحمل وهذا صريح بما قدمناه (قوله بشاهد ويمين) أى عند الحاكم والمراد به هنا كل من يمكن خلاص الحق على يديه وان لم يكن من جانب الشرع قاله شيخنا (قوله والأصح الخ) هو المتقدم فى كلام المصنف (قوله من مسافة العدوى فأقل) أى أقل من آخرها اذ لا أقل لها (قوله لم يجب عليه الحضور) وان كان الطالب الامام الأعظم (قوله والأصح فى الثاني الوجوب) هو المعتد لأن للشاهد أن يحتمل شهادة على ما يخالف معتقده ويؤدى عند حاكم يراها (قوله لأنه قد يتغير اجتهاده) خرج به المقلد فلا يجب على الشاهد أن يشهد عنده بما يعلم أنه يخالف اعتقاد مقلده (قوله ونحوه) من بقية أعداء الجمعة (قوله أشهد على شهادته) أى يجب عليه ذلك ان طلب منه قال ابن حجر أو خيف ضياع الحق لو لم يشهد غيره قال بعضهم بالوجوب مطلقا نظرا لطلب الشهادة منه (قوله وكان فى صلاة الخ) ضبط ذلك بما فى الرد بالعيب . (فرع) تجوز الشهادة على المكوس لأجل رد الحقوق الى أربابها ولو لم تقبل الشهادة عند قاض وطلب الشهادة لقاض آخر تقبل شهادته عنده وجب حضوره اليه .

[قول المتن عصي] مثله من يدعى رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشى [قول المتن ان كان فيما يثبت الخ] لا يقال هلا قال ان كان القاضى يرى ذلك لأننا نقول ذكر الثبوت ينفى عنه لأنه يفهم منه [قول المتن لا اتفاقا] لأنه لم يلزم وأجاب الأصح بأن ذلك نظير الثوب تلقية الرمح فى داره يجب عليه الخروج من عهدتها ويقرب من هذا كراهة الشمس ولو بنفسه وسجود التلاوة وان لم يستمع (فرع) لو كان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبنى أن يجب قطعا اذا تحمل اتفاقا وهو ظاهر [قول المتن أن يدعى الخ] لو كان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبى أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لا مكان الشهادة على الشهادة لكن ينبنى أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يطلب على ظنه أنه يتوجه [قوله فأقل الخ] صريح فى أن الأقل المذكور ليس من مسمى مسافة العدوى وفيه نظر .

(فصل) القاضى رد الشهادة لأنه قد يتغير اجتهاده (وأن لا يكون معنورا بمرض ونحوه) كتحدير المرأة (فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضى من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يخرج

(فصل : قبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع ووقف مسجد وزكاة وجهة على (وفي عقوبة الآدمي على المذهب) كقصاص وحدّ قذف بخلاف عقوبة الله تعالى كحدّ الزنا والشرب على الأظهر ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على أن علمته أن العقوبة لا يوسع بها ودفع التخريج بأن العلم أن حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب إلى قاضي بلدته لينفي عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الأول (٣٣١) والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في

الروضة وصبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالأظهر (وتعملها بأن يسترعيه) الأصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أوأشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاضي) ان لفلان على فلان كذا فه ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) كقرض فحجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاضي (وفي هذا وجه بالنوع) لاحتمال التوسع فيه (فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) لأن الناس قد يتساءلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها (وليبيّن الفرع عند الأداء جهة التحمل) فان استرطه الأصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة (قوله بخلاف عقوبة لله) أي اثباتها ما رفعها كأن كانا شاهدين بأنه أقيم عليه الحد فيصح التحمل عنهما (قوله كحدّ الزنا) ومثله الاحسان وان ثبت الزنا باقراره خلافا للبقيني (قوله عبر المصنف فيه بالمذهب) نظرا لدفع التخريج فانه قاطع (قوله في الشق الأول) وهو عقوبة الآدمي (قوله خلاف تعبيره الخ) فكان حقه هناك التعبير بالمذهب كاهنا إلا أن يقال انه لم يعتبر ردة التخريج (قوله بأن يسترعيه) أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها حقيقة أو حكما فمن سمعه يسترعي غيره كذلك (قوله الأصل) قال بعضهم ليس قيّدا بل للفرع أن يسترعي غيره وهكذا لكن عليه هل يكفي تسمية الفرع الذي قبله أو لابد من تسمية الشاهد الأصلي وحده أو مع ما بعد مراجعته (قوله أنا شاهد بكذا) أي أنا شاهد بأن لفلان على فلان كذا كإيأتي وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى بيان السبب فراجع (قوله عند قاضي) وكذا محكم أو غيره عن يراد بالشهادة عنده الا لزام كما (قوله وفي هذا وجه) وحمل على ما إذا قلت القرائن القطعية على تساهل الشاهد (قوله يعلمه) أي بمعرفة الشاهد بجهة التحمل (قوله وكان الشاهد موافقا للقاضي) نعم يندب استفساله (قوله لا ما شهد به الأصل) منه يعلم أنه لو تحمّل فرع واحد عن أصل فيما ثبت بشاهد يمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد يمين وأنه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما (قوله لأنه) أي ذلك (قوله ولو حدث) أي قبل شهادة الفرع أو بعدها وقبل الحكم ولا يضر حدوث ذلك بعد الحكم (قوله أو عداوة) أي بين المشهود عليه والأصل (قوله منعت شهادة الفرع) لأنها لا تنهجم غالب دفعة فتورث رية فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتتعطف على حالة التحمل فيبطل ذلك التحمل حتى لو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمّل جديد وبذلك يلغز ويقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها فسق غيره (فرع) قال شيخنا الرملي وتكذيب الأصل للفرع كقوله نسبت مازع من قبول الفرع قبل الحكم أيضا (قوله وجنونه) أي حالة الشهادة والحكم وإن أفاق بعده فلا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع وفي شرح شيخنا تقييده بالمطبق وحله شيخنا على أن المراد باطباقه وجوده حالة الشهادة ودوامه إلى تمام الحكم فراجع

(فصل : قبل الشهادة الخ) [قول المتن يسترعيه] أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها [قوله بكذا] يرجع لقوله على شهادة فلان [قول المتن ولا تحمّل النسوة] [فرع] لو تحمّل فرع واحد عن أصل فيما ثبت بشاهد يمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لأن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد يمين ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما [قول المتن كونه على الصحيح] لأنه لا يوقعه في رية [قوله قبلت شهادته] أي كأصله لو كان كذلك

كذا وأشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين أنه شهد عند القاضي أو أنه أسند المشهود به إلى سببه (فان لم يبين) جهة التحمل (ووفق القاضي يعلمه فلا بأس) في ذلك كأن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاستق ورقيق وعمو (ولا تحمّل النسوة) وان كانت الأصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل (فان مات الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) لأن عملها كما سيأتي بشرطه وذكر هنا قوطنة لما بعده (وان حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أي الأصل (كونه على الصحيح) والثاني كنفقه فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمّل فرع فسق أو عبد) أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته

(وتسكن شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهد على مقرين (وفي قول بشرط لكل رجل أو امرأة اثنان) لأن شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم (٣٣٣) مقام شهادة غيره (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو تعسر الأصل

(قوله وتسكن شهادة اثنين على الشاهدين) بأن يشهد كل على كل فلا يكفي واحد على واحد ولو في هلال رمضان قاله شيخنا الرملي (قوله تعذر أو تعسر الأصل) أي حال شهادة الفرع وبعدها إلى تمام الحكم فلو تبسرت شهادة الأصل قبل الحكم بزوال عنده كحضور غائب فلا بد من شهادته وتبطل شهادة الفرع (قوله أو مرض) أو غير الأغماء على المعتمد إلا أن أيس من زواله والتعليل يقرب زواله غير معتبر أو هو حكمة لتعليل ويلحق بما ذكر سائر أعيان الجماعة والجماعة قال شيخنا تبارك وتعالى الرملي ولو نحو ربح كربه (قوله كان موافقا الخ) أي أنه لا بد منها على المعتمد (قوله وأن يسمى الأصول) أي يذكروهم بما يتميزون به من اسم أو نسب مثلا وبحث الأذرعى وجوب تسمية القاضى المشهود عنده في هذه الأزمنة لتلبة الجهل والفسق فيهم (قوله ولا يشترط أن يذكروهم الفروع) ولأنهم يتعرضوا لصدقهم لأنهم قد لا يعرفونهم وبذلك فارق تعرض الحالف في يمينه لصدق شاهده (فرع) لو اجتمع أصل وفرع أصل وجب تقديم شهادة الأصل (قوله واشترطه بعضهم) وهو صرح به وعلى الأول يجوز لهم تركيبتهم (قوله تمة لشهادتهم) وبذلك فارق ما لو شهد اثنان في واقعة حيث لا يصلح أن يركب أحدهما الآخر (فصل) في رجوع الشهود ومأمه (قوله إدارجوا) خرج ما لو قاله توقف فيجب عليه التوقف فان قالوا له الحكم فله الحكم بلا إعادة شهادة ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها على المعتمد (قوله امتنع الحكم بها) ولا تقبل لو أعادوها بل يفسقون إن قالوا تعمدنا (قوله أو بعده الخ) وليس للحاكم الرجوع لو رجع الشهود بعده إن كان حكم بالصحة فان كان حكم بالثبوت أو بالوجوب فله الرجوع بل يتعين عليه أن ثبت عنده خلافه بل لو قامت بينة وصرحت بأنهم رجعوا قبل الحكم تبين بطلانه (قوله وقالوا تعمدنا) فان قالوا أخطأنا فلا قصاص فان قال بعضهم تعمدت وبعضهم أخطأت فلكل حكمه فعلى الأول القصاص إن قال أخطأ صاحبى لأنه شريك مخطنى في الفعل ولا بد أن يزيدوا وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا فان قالوا لم نعلم ذلك لم يعتبر قولهم إن لم يخف عليهم ذلك وإلا كن قرب عهدك بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فشبّه عمد (قوله قصاص) أي في القتل بشرطه السابق وفي الرجم وكذا في الجلد إن وقع في وقت يقتل غالبا كحر وقالوا علمنا أنه يجلد فيه (قوله أودية) أي في غير ما ذكر ولو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقيني (قوله ويحسون الخ) فيه اعتبار رعاية الماتلة وهو المعتمد

بموت أو مرض أو مرض (يشق) به (حضوره أو غيبه لمسافة عدوى وقيل قصر) في الأول توسع بصنف لفظه فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة وأصلها والمحرر (وأن يسمى الأصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط أن يذكروهم الفروع فان ذكرهم قبل ذلك منهم واشترطه بعضهم تمة لشهادتهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو حصول) يذكروهم (ولم يسموهم لم يجز) أي لم يكف لأن القاضى قد يعرف جرحهم لو سموهم ولأنه يفسد باب الجرح على الخصم (فصل) إذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها لأنه لا يدري أصله في الأول أو في الثاني فلا يفتي على الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى أو عقوبة) كالقصاص وحسد القذف والزنا والشرب (فملا) يستوفى لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده) أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) وان

[قول المتن على الشاهدين] أي على كل واحد منهما [قول المتن تعذر أو تعسر] وذلك لأن باب الشهادة يراعى فيه الأقوى بحسب الامكان ومن الأعداء كون المرأة مخففة وخوف خروج من ظالم ونحوه [قول المتن أو مرض أو غيبة] يرجع كل منهما إلى قوله أو تعسر [قوله وقيل لمسافة قصر] لا يقال أي ساجدة للفظ مسافة لأننا نقول لما سقطت عن هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ [قول المتن ولو شهدوا الخ] قال الزركشى إنما أخذه عن مسئلة التزكية ليفيد أن تزكية الفروع للأصول وإن جازت فلا بد من تعيينهم للاسم ولو قدمها لم يكن صريحا في ذلك (تمة) شهد فرغ أن الأرض التي حدودها كذا فلان ولا يعرف عين الأرض والأصل يعرفها قال الروياني يحتمل أن يصح كما يروى الراوى وإن لم يشهد الثاني النبي صلى الله عليه وسلم (فصل : رجعوا الخ) [قوله أودية منغلظة] قال الرافى وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا إلا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافى أن الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف

الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) وان
الملك (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أودية منغلظة) موزعة على عدد رموسهم ويحسون في شهادة الزنا حد القذف
ثم رجوع وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضى) الراجع دون الشهود (قصاص) أودية منغلظة

(من قال تمتدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص) أودية من مظنة (ان قالوا الصمدان قاتلوا أخطاهم) أو على من
 مال (فعلية نصف حدية وعليهم نصف) منها (ولو رجع من تركه فالأصح أنه يضمن) ويتعلق به قصاص لأنه بالنزكية يلجئ القاضي إلى الحكم القاضي
 إلى القتل والثاني المنع لأنه كالمسك مع القاتل (أو) رجع (ولى) دم (وحده فعليه قصاص أودية أو مع الشهود فكذلك) على الولى وحده
 ما ذكر لأنه المباشر وهم معه كالمسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها
 على الولى ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث (٢٢٢٣) على الولى وثلث على الشهود

وكأن المصنف أخذ
 ترجيح الأول من بداهة
 الراضى به الناقل في الشرح
 ترجيحه عن الامام وترجيح
 الثاني عن البغوى وقال
 في المحرر لسكنه في الروضة
 زاد الأصح الأول (ولو شهدا
 بطلاقها بئن أو رضاع) محرم
 (أولها و فرق القاضي)
 في المسائل الثلاث (فرجعا)
 عن الشهادة (دام الفراق)
 وقولها المحتمل لا يرد به
 القضاء (عليهم) هو أخصر
 من عليهما (مهر مثل
 وفي قول نصفه ان كان)
 الفراق (قبل وطء) لأنه
 التى فات على الزوج
 والأول نظرا إلى بدل البضع
 المفوت ولو رجعا عن
 الشهادة بطلاق رجعى فلا
 غرم إذ لم يفوتا شيئا فان لم
 يراجع حتى انتقضت العدة
 التحق بالبين ووجب
 الغرم وقيل لا لتقصيره
 بترك الرجعة (ولو شهدا
 بطلاق) بائن (و فرق
 فرجعا فقامت بينة أنه كان

(قوله ان قال تمتدت) ويعتبر لوجوب القصاص أن يقول وعلمت أنه يقتل بحكمى (قوله فعلى الجميع
 القصاص) بشرطه السابق (قوله وعليهم نصف) ويوزع على رءوسهم (قوله أنه يضمن) أى وحده سواء
 قال علمت صدق الشهود أو كذبهم وسواء رجعوا معه أو لا وسواء رجع القاضي أيضا أو لا وقول شيخنا الرملى
 إنه يلزم المزكين قدر ما يلزم الشهود اذ ارجعوا معهم مبنى على مرجوح ولو رجع فرع مع أصله اختص
 الضمان بالفرع كذا قاله شيخنا فانظره (قوله أو رجع ولى الخ) قال البلقينى ولا عبرة برجوع الولى فى قطع
 الطريق واعتمده شيخنا الرملى (قوله أو مع الشهود) أو مع القاضي والمزكى أيضا أخذنا من الالة وبما
 يأتي بعده (قوله ولو رجع القاضي الخ) هو مبنى على مرجوح (قوله وفرق القاضي) كأن يقول فرقت
 بينكما أو حكمت بالفراق أو حكمت بالتحريم (قوله دام الفراق) قال شيخنا والدمومة فى البائن ما لم يوجد
 سبب يخالفه (قوله وعليهم) ان كان الزوج حيا والافلاغرم اذ لا تفويت (قوله مهر مثل) وان أبرأته
 الزوجة منه قبل أخذه منه وهو المطلب ان كان أهلا والافوله فان كان رقيقا فهو لسيدته أو بمعضا سقط
 (قوله ووجب الغرم) وهو المعتمد كالوجرح شاة غيره وترك صاحبها ذمها فعلى الجارح قيمتها (قوله
 فلاغرم) ويستردان ما غرماه قبل البينة ولو شهدا أنه تزوجها بألف ودخل بها ثم بعد الحكم رجعا غرما
 ما نقص عن مهر المثل على المعتمد وأنه طلقها بألف ومهرها ألفان غرما ألفا وأنه أعققت أمته بألف وقيمتها
 ألفان غرما كل القيمة لأن الرقيق يؤدى من كسبه وهو لسيد كالو رجعا عن الشهادة بالكتابة أو بعق
 رقيق ولو أم ولد غرما كل القيمة والغرم فى المدبر للحيولة فيستردان بعد الموت ما خرج من ثلث المال
 والغرم فى المعلق بصفة عند وجودها وفى أم الولد بعد موت سيدتها اذا شهد بتعلق العتق أو الأيلاد (قوله
 إذ لم يفوتا) فلا رجع شهود الرضاع اختص الغرم بهم (قوله ودفعه) أى المال فقبل دفعه لاغرم على
 الشهود وهل الإبراء كالدفع راجعه (قوله لحصول الحيولة) صريح فى أن المنزوم القيمة ولو فى المثل
 واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا كالمهجع خلافه وفيه نظر إلا أن يدعى أن الحيولة هنا كالتلف لكن
 يرد قول الشارح وقد يصدق الخ والمعتبر فى القيمة وقت الحكم لا وقت الشهادة (قوله بشهادتهم) أى مع

وأن القاضي اذ رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه أن الشهود والقاضي كالشركيين ولو انفرد
 أحدهما اختص بالغرم بخلاف جملة الشهود فانهم كالقاتل الواحد [قوله لكنه فى الروضة زاد الخ]
 وقضية جملة من الزيادة عدم أخذه من كلام الرافى وان لا يمكن زيادة هذا وجه الايمان بلسكن [قول
 المتن فلاغرم] أى فلا كانوا غرموا قبل اقامة البينة رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا
 فى هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لأنهم فوتوا ما لزم الأولين ورجوعهم
 بعد الحكم لا يفيد [قوله والثانى المنع] لأن الضمان باليد أو الاتلاف ولم يوجد واحد منهما [قوله
 كمن حبس] هو تنظير [قوله المفوت] يرجع لقوله الجميع [قوله لقسطه] الضمير فيه يرجع لقوله كل

بينهما رضاع) محرم (فلاغرم) إذ لم يفوتا (ولو رجع شهود مال) عين أودين بعد الحكم به ودفعه (غرموا فى الأظهر) للشهود عليه
 لحصول الحيولة بشهادتهم والثانى المنع وان أتوا بما يقضى الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهوده
 الشهود فى الرجوع فيلزمه رد المال (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو بعضهم وبقى) منهم (نصاب فلاغرم) على
 الراجع لتقييم الحجة بمن بقى (وقيل يغرم قسطه) لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت كل منهم لقسطه (وان قصص النصاب ولم تزد
 الشهود عليه قسط) يغرمه الراجع وهو النصف فى أحد اثنين (وان زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنين

من النصاب وقيل من العدد) يفرمه من رجوع فيفرمان النصف على الاول والثلاثين على الثاني (وان شهد رجل واحراثان) ورجعوا (ضبطه
نصف وهما نصف او) هو (وأربع) (٣٣٤) من النساء (في رضاع) ورجعوا (فعلية ثلثوهن ثلثان فان رجعت هو أو ثنتان

الفرم كاسم (قوله في رضاع) ومثله كل ما ثبت بمحض النساء (قوله لبقاء الحجبة) فان رجعت النسوة لأربع
أو الرجل واحراثان فعلى الراجع نصف لبقاء نصف الحجبة (قوله لما تقدم) بقوله لوقوع الحكم بشهادة الجميع
(قوله لا يفرمون) أي شهود الاحسان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود
الزنا والتعليق أو بعدهم والضمأن يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعق في رجوع
شهود الصفة فقط وفي عدم غرمهم في هذه نظر واهل هذا منشأ قول الأسنوي المعروف أنهم يفرمون وقول
البلقيني انه الأرجح ويقال مثل ذلك في شهود الاحسان فراجع (قوله لا يترتب عليه الرجوع) لأنه كالشرط
مع السبب فيها وفي الاحسان صفة كمال (قوله الى توقفها عليه) فهو كالزكي مع الشاهد ورد بما ذكره بأن
الزكي معين للشاهد على ثبوت المشهود به (فرع) لو شهد أربعة بأربع عمة ثم رجعت واحدة من مائة وآخر
عن مائتين وآخر عن ثلاثمائة وآخر عن الأربع مائة غرم الكل مائة أو بأعوارم الثلاثة نصف مائة لبقاء
نصف الحجبة فيها وغرم المائتين الباقيتين لبقاء الحجبة فيهما قال شيخنا تبعاً لغيره وفيه بحث والوجه أن
يقال لا غرم على الأولين ويغرم الثالث نصف الأربع مائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الآخر فتأمل

﴿ كتاب الدعوى والبيئات ﴾

جمع الدعوى دعاوى يفتح الواو وكسرهما قال بعضهم مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين
والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك (قوله اسم للاذعاء) أي الطلب وهو معناها لغة وأما شرعا
فهى اخبار بحق له على غيره عند حاكم (قوله بمدعى) أصله مدعى به فدخله الحذف والايصال (قوله
تختلف البينة) بكونها شاهداً أو شاهدين أو أربعة من الرجال أو من النساء وسمى الشهود بينة لأن بهم يتبين
الحق (قوله تشترط الدعوى) أي فيما لا تسمع فيه شهادة الحسبة والافهسى كافية عن الدعوى وتسمع فيها
الدعوى على المعتمد الا في محض حد لله كما تقدم (قوله عند قاض) وكذا الحكم وغيره بمن يرجع للخلاص
على يده (قوله في عقوبة لآدمي) لو قال في غير عين ودين كان أولى لدخول نحو نكاح ورجعة وابداء فلا
تضرب المدة لنفسها لتفسخ بعدها وحنة كذلك لو لعان فلا يستقل به أحد الزوجين أو ماولا لا تسمع الدعوى
في عقوبة الله وان توقفت على الحاكم وكذا التعزير لحق الله الا ان تعلق به مصلحة عامة كطرح حجارة
بطريق وليس للفقراء استقلال بأخذ أموال الله كزكاة وان هزلها مالكها ونوى الزكاة وعلما به
وانحصروا قاله شيخنا الرملي لكن لو أخذوها حينئذ اعتد به لوجود النية وان حرم عليهم وأما العين والدين
ففيهما تفصيل يأتي (قوله فلا يأخذها) أي يحرم عليه ذلك فلا يستقل به فان كان قصاصا وقع الموقع مطلقا

[قول المتن من النصاب وقيل من العدد] الخلاف مبنى على الوجهين فيما اذرجع بعضهم وبقى نصاب ان
قلنا لا فرم وهو الأصح وزع الفرع هنا على العدد المعتبر وهو النصاب وحصه من نقص من العدد المعتبر توزع
عليه بالسوية وان قلنا بالفرع هناك وزع هنا على جميع الشهود [قوله بناء على الأصح] يرجع لقول المتن
والأصح هو نصف الخ [قول المتن لا يفرمون] استشكل مسألة الاحسان بتغريم شهود التزكية .

﴿ كتاب الدعوى والبيئات ﴾

[قول المتن عند قاض] مثله الحكم والسيد [قوله فلا يأخذها] أي لا يجوز أخذها وان كان
يقع الموقع في بعض أفرادها كالقصاص فليجمل الاشتراط في عبارة المنهاج للجواز واعلم أن
عقوبة الله تعالى لا بد فيها من الرفع الى القاضى أيضا غاية الأمر أنها لا يدهى فيها

[قول]

فلا غرم) على من رجع
(في الأصح) لبقاء الحجبة
والثاني عليه أو عليهما الثلث
لما تقدم (وان شهد هو
وأربع بمال) ورجعوا
(فقيل كرضاع) فعليه ثلث
وعليهن ثلثان (والأصح هو
نصف وهن نصف سواء
رجعن معه أو وحدهن)
لأنه نصف الحجبة وهن معه
كذلك اذ لا يثبت المال
بالنساء وحدهن بخلاف
الرضاع (وان رجعت ثنتان)
منهن (فالأصح لا غرم)
عليهما لبقاء الحجبة والثاني
عليهما يرجع بناء على الأصح
فيما قبلها (و) الأصح (أن)
شهود احسان أو صفة مع
شهود تعليق طلاق وعق
اذا رجعوا (لا يفرمون)
لأن ما شهدوا به لا يترتب
عليه الرجوع والطلاق والعق
والثاني ينظر الى توقفها
عليه فيفرم شهود الصفة
النصف وشهود الاحسان
الثلث وقيل النصف

﴿ كتاب الدعوى
والبيئات ﴾
الدعوى اسم للاذعاء
تعلق بمدعى باختلافه
تختلف البينة فجمعت
(تشترط الدعوى عند
قاض في عقوبة) لآدمي

﴿ كقصاص و) حد (قدف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع
الى القاضى لخطرها والاحتياط في اثباتها واستيفائها (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر

(فه أخذها) بدون رفع إلى القاضي (ان لم يخف فتنة والاوجب الرفع إلى قاض) تحرزاعنها (أودينا على غير ممتنع من الأداء طلبه راجع
أخذه أو على منكر ولا يئنه) له (أخذ جنس حقه من ماله) ان ظفر به (وكذا) (٣٣٥) غير جنسه ان فقهه هو المذهب

للضرورة وفي قول من
طريق المنع لأنه لا يمكن
من تملكه (أو على مقرر ممتنع
ومنكره يئنه فكذلك)
أى له أخذ حقه استقلالاً
(وقيل يجب الرفع إلى
قاض) والأول قال فيه مؤنة
ومشقة وتضييع زمان (وإذا
جاز الأخذ فله كسر باب
وقب جدار لا يصل للمال
الاب) ولا يضمن ما قوته
(ثم المأخوذ من جنسه) أى
الحق (بتملكه ومن غيره
يبيعه) استقلالاً (وقيل يجب
رفعه إلى قاض يبيعه) وفي
المحرز رجح كلامها
طائفة وبدأ فيه بالأول وقوة
كلام الشرح تعطى ترجيحه
وفي أصل الروضة أمهما
عند الجمهور الاستقلال ثم
بيع القاضي بعد إقامة الئنه
على استحقاق المال
(والمأخوذ مضمون عليه)
أى الأخذ (في الأصح
فيضمنه ان تلف قبل تملكه
وبيعه) لأنه أخذه لغرض
نفسه كالستام والثاني قال
أخذه للتوثق والتوصل به
إلى الحق كالترهن واذن
الشرع في الأخذ يقوم
مقام اذن المالك عليهما
(ولا يأخذ) المستحق (فوق
حقه ان أمكن الاقتصر)

أو غيره فكذلك ان محرز من رفع إلى قاض أو عن اثباتها عنده أو لم يجده (قوله فله أخذها الخ) أى ان كانت
تحت يد عادية والا كوديعة فلا بد من اعلامه خوف الارهاب مع محض الأمانة (قوله لم يخف) أى لم يظن
(قوله إلى قاض) تقدم المراد به (قوله ولا يحل) فيحرم ولا يملكه ويجب رده ويضمنه ان تلف (قوله
أودينا) ومنه تفتن زوجته ويلحق به نفقة نحو القريب كإبائى والمنفعة كالعين ان وردت على عين ويستوفى
بنفسه وكالدين ان وردت على الذمة فيستوفى بما يأخذه من ماله (قوله على منكر) ومثله من لا يقبل
اقراره كسبي (قوله ولا يئنه) أوله يئنه أو امتنع أو طلبت مالا أو طلب الحاكم رشوة (قوله على مقرر ممتنع)
ولو صغيراً أو قبل رفع لقاض ومثل الممتنع من يدعى اعسارا وان أقام به يئنه أو صدق بيمينه وهو يعرف
كذبه أو يدعى تأجيلاً كذبا أو يدعى اعسارا بنفقة قريب كذبا أو يحدد قرابته (قوله فله) بنفسه
لا بوكيله (قوله كسر باب الخ) ولا يحتاج إلى اذن الحاكم على المعتد ومحل الكسر ونحوه ان كان مالاً
لمدينه ولم يتعلق به حق وائس محجور اعليه والا كزوج ومهار ومهرهون ومحجور فليس فلا (قوله للمال)
وكذا الاختصاص (قوله بتملكه) أى بلفظ ان كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح ويملكه بلا لفظ
ان كان بصفة حقه فان كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يئنى (قوله يبيعه) أى
بنقد البلد وان لم يكن جنس حقه ثم يشتري به صفة حقه ويملكه بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا
الرملى أن الذى بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كاتقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال
شيخنا ويجب أن يقدم فى الأخذ النقد على غيره وغير الأمانة عليها قال البلقينى ولو كان مدينه محجور اعليه
بفلس لم يجزله أن يأخذ الا قدر ما يخصه بالمضاربة (قوله استقلالاً) أى ان لم يكن له حجة من يئنه أو علم
قاض والا فلا بد من الرفع إليه (قوله ثم بيع القاضى) على الوجه المرجوح (قوله مضمون) أصلاً
وزوائد ويجب رد الزوائد (قوله قبل تملكه وبيعه) وكذا بعد بيعه حتى يملكه أو يملكه على ماصر
(قوله كالستام) من حيث كونه مضموناً لسكونه أخذه لغرض نفسه والا فالضمان هنا بأقصى القيم وفي
الستام بقيمة يوم التلف (قوله فى الأصح لعذره) هو المعتمد (تنبيه) لوجاه المديون بوفاء دينه فقال

[قول المتن فله أخذها] ان كانت تحت يد عادية والا فليس سبيله الا الطلب منه [قول المتن ان لم يخف] ظاهره
الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما اذا غلب الخوف أو استوى الأمران [قول المتن إلى قاض] مثله
أمر ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال [قول المتن على غير ممتنع الخ] هو محرز
للمنكر وللمقرر الممتنع [قول المتن أو على منكر ولا يئنه] قال الماوردى وغيره يلحق به مالو كان يئنه ولو كان يئنه يجز
لقوة سلطان المستحق قال في الاكافى وكذلك لو كان باب الحاكم فاسداً [قول المتن وكذا غير جنسه] لا لطلاق
قصة هند رضى الله عنها مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك [قول المتن
فكذلك] أى لقصة هند رضى الله عنها [قول المتن وقيل يجب] لأنه متمكن فى الجملة وعلى هذا القول جماعة
كثيرون ولذا اعتبر الزركشى التعبير فيه بقيل أقول لوجه الاعتراض لاحتمال أن يريد أن يقابله الأصح
لا الصحيح [قوله ولا يضمن الخ] أى كدفع الصائل [قول المتن يبيعه] أى بعد ثبوت الحق بالئنه وقيل يواطئ
رجلا يقبله بالحق ويمتنع من الدفع ويقبله بالأخذ بالمال وضعف كل بأن الأول يجزى تكليف الئنه والثانى
كذب فلذا رجح الاستقلال [قوله واذن الشرع الخ] ايضاح لجهه كالستام وكالرهون فان فيهما اذنا

عليه فان لم يمكنه بأن لم يظفر بالمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة فى الأصح لعذره وبيع منه بقدر حقه ان أمكن
بتجزئه والاباع الكل وأخذ من نخته قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو
من ولسرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك

رد عمرو وقرار بكره ولا حمود بكر استحقاق زيد على عمرو وكذا في الروضة كإصلاها و يؤخذ منه علم القريين بالأخذ وتزويل مالك
 مفرد الأول (والأظهر أن المدعى من (٣٣٦) يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكرنا لتعلق الدعوى بهما والثاني أن

المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فإذا طالب زيد عمرو ابدين فذمته أو عين في يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من راءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجهما غالبا وقد يختلف منه قوله (فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج (أسلنا معا فالتكاح باق وقالت) أسلنا (مرتباً) فلانكاح (فهو) على الأظهر (مدع) لأن ما قاله خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعيه وهو مدعى عليها لأنها لو سكت تركت وهو لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الأول تخلف المراءى أو يرتفع النكاح وعلى الثاني يخلف الزوج ويستمر النكاح (ومنى ادمى فقدا اشترط بيان جنس ونوع وقهر وهمة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة) كانه درهم فضة ظاهر به صحاح أو مكسرة واشترط ذلك

الشيخان لا يأخذ منه ولا يرد له شيئا ان كان بعد تملكه لأن تملكه كدفع المدين له نعم يتجه أنه لو خشي من رده ضررا فله أخذه الآن ثم رده عليه بوجه حيلة (قوله رد عمرو) أى منع عمرو زيدا عن الأخذ من مال بكر (قوله واقرار بكره) أى لعمرو بدينه قال شيخنا تبعنا لما فى المنهج ولا بد من جحد بكر مال عمرو أو امتناعه من دفعه ونظرفيه بأن امتناع عمرو من زيد كاف فى جواز الأخذ أخذنا من التزويل المذكور بعده لكن لا بد من محز زيد عن مال عمرو (قوله يؤخذ الخ) أى لأن منع عمرو زيدا عن الأخذ من بكر فرغ عن علمه بارادة أخذه وظاهر كلامه أن هذا شرط لجواز الاقدام وهو ما يفيد شرح شيخنا آخر وفى كلامه ولا ما يفيد الجواز وأن الواجب أن يعلم زيد عمرا أنه أخذ من مال بكر لئلا يؤخذ منه ثانيا ظلمنا (قوله وتزويل الخ) يفيد أن لزيد كسر باب بكر وقب جداره وشرح شيخنا كالشارح وفى شرح الخطيب المنع (فرغ) لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فلا تخران بجحد قدر دينه ليقع التقاص وان لم يكونا من التقود واختلف الجنس للضرورة (قوله ذكرنا) بألف التثنية للمدعى والمدعى عليه وبدونها لدفع توهم أنه لاحاجة لذكر المدعى عليه إذ ليس الكلام فيه وتقدم شروطهما فى باب القسامة (قوله تخلف المرأة) المعتمد أن الذى يخلف هو الزوج على هذا أيضا كالثاني كارجحاه فى أنسحة الكفار لقوة جانبه باستمرار النكاح وفى عكس ما ذكر يصدق الزوج أيضا (قوله قدا) أودينا مثليا أو متقومانم يجب فى السلم ذ كصفاته وان لم يختلف بها قيمة على المعتمد (قوله ظاهريه) نسبة الى السلطان الظاهر (قوله عيننا) أى من غير التقدين وفهما يذ كر قيمة أحدهما بالآخر (قوله وجب ذكر القيمة) أى مع الجنس كافى العباب ويسن ذ كر الوصف (قوله ويكفى) أى يجب الضبط بالصفات مع ذ كر الجنس وينب ذ كر القيمة وهم بما ذكرنا الدعوى لا تسمع بالمجهول نعم قد استثنى من ذلك مسائل نسمع فيها الدعوى بالمجهول للضرورة كوصية واقرار ودية وغرة وفرض مهر ومتعة وحكومة ورخص وفتنة وكسوة وحق اجراء الماء فى أرض جلدت (قوله ادمى نكاحا) خرج مالوا دهمى زوجية امرأة فلا يحتاج الى تفصيل قاله شيخنا عميرة ولو ادمت زوجية رجل فأنسكرو حلفت اليين المرودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له وطؤها ظاهر او كذا بلنا ان كان كاذبا فى انكاره (قوله لم يكف الاطلاق) كأن يقول هذه زوجتى ولو من قبيته علف كما اقتضاه اطلاقهم نعم يكفى فى أنسحة الكفار ما لم يذ كروا استمراره بعد الاسلام (قوله مرشد) أى عدل فان كان يصح عقده مع فسقه قال بولى يصح عقده (قوله وشاهدى عدل)

من المالك بخلاف هذا ولكن اذن الشرع كاذنهما [قوله بالأخذ] فلا يحل الأخذ عند الجهل لأن بكرا يتضرر بالأخذ منه ثانيا وأما قوله وتزويل الخ فالظاهر أن غرضه من جواز الأخذ تنوعه بلا على امتناع عمرو ولا نظر الى اقدار بكر لئلا نجعل ماله هو مال عمرو ولكن اعتمد الأذى خلاف ذلك [قوله لأنها لو سكت تركت] نوزع فى هذا بأن الزوج يدعى دوام التمسكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لو سكت ثم الظاهر أن الكلام مفروض فيها لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب والافلازوج لو ابتدأ لسكان يترك وسكوته لو سكت ففيه المعنيان قاله الزركشى [قول المتن معها] قال الزركشى مستدرك لأن من اعتبر القيمة اكتفى بها عن الصفات [قول المتن وجب ذكر القيمة] قال الزركشى مع الجنس فيها يظهر [قول المتن لم يكف الاطلاق الخ] وجهه الاحتياط فى الأنسحة وكثرة اختلاف الأئمة فى شروطه .

المفيد لعله لتصح الدعوى به (أو) ادمى (عينا تضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب [قول] (وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا ان بقيت (فان تلفت وهى متقومة وجب ذكر القيمة) لأنها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفى الضبط بالصفات (أو) ادمى (نكاحا يكف الاطلاق على الأصح بل يقول نكحتنا بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاعا

انكاح مشتمل بأن كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه كالمال (فان كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر لحره
(وخوف عنت) أي زنا المشترطين في جواز نكاح الأمة والثاني لا يجب (٣٣٧) ذكرهما (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع

وهبة كفي الاطلاق في الأصح)
والثاني يشترط التفصيل
فيقول في البيع تعاقدنا بفتح
معلوم ونحن جازا التصرف
وتفرقا عن تراخي (ومن
قامت عليه بينة) بفتح
(ليس له تحليف المدعى)
على استحفاقه لأنه كلفن
في الشهود (فان ادعى
أداء) له (أو إبراء) منه (أو
شراء عين) من مدعيها
(أو هبتها وإقباضها) منه
(حلفه) أي خصمه (على
نفيه) وهو أنه ما تأدى منه
الحق ولا أبرأه منه ولا باعه
العين ولا وهبه إياها) وكذا
لو ادعى علمه بفسق شاعده
أو كذبه) فانه يحلفه على
نفيه (في الأصح) فانه لو أقر
بذلك بطلت الشهادة والثاني
لا يحلفه ويكتفي بظاهر
العدالة وتعديل الزكيات
(وإذا استهل) من قامت
عليه البينة (ليأتي بدافع
أهل ثلاثة أيام) وقيل يوما
فقط (ولو ادعى رق بالغ
فقال أنا حر) بالأصل
(فالتقول قوله) وعلى المدعى
البينة وان استخدمه قبل
انكاره وجري عليه البيع
سرا را وتداوله الأيدي
(أو رق صغير ليس في يده لم
يقبل الا بيينة أو في يده حكم
له به ان لم يعرف استنادها

ولا يشترط تعيينهما (قوله وخوف عنت) واسلامها ان كان مسلما ويقول زوجتها من له ولاية نكاحها
من مالك أو غيره (قوله عقدا ماليا) أي غير المسلم كما مر (قوله كفي الاطلاق) ولا بد من وصف الصحة لأنه
مشترط في كل عقد (نفيه) بحث الأذرعى أن الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لأعلى
المتحقق وان حضر الاقنى وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكن في حصة أو للقاضي المدعى
عنده والدعوى عليهم ان حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال ومن هذا
القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم (نفيه) قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي أن الحاكم ولو حنفيا
لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يقيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب
الحاكم مدعيًا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجع وتأمله (قوله فان ادعى أداء الخ) سواء ادعى ذلك حالة
الدعوى عليه أو بعدها أو بعد الحكم عليه كما مال اليه شيخنا الرمي حيث أمكن سبق ما دعاه على وقت
الدعوى عليه (قوله حلفه) أي إن لم يكن حلف بين الاستظهار أو مع شاعده (قوله وهو أنه ما تأدى
الخ) فان نكل في هذه المسائل حلف المدعى عليه و بطلت الشهادة قاله شيخنا الرمي (قوله علم بفسق
شاعده) أي مثلا حال شهادته لا بعده هالأنه لا يؤثر كما مر ومثل هذا ما لو قامت بينة بأعسار مدين فلدائه تحليفه
لاحتال مال باطن ومالوقات بينة بعين وقالت لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه أنها ما خرجت عن ملكه
لأنه محتمل خروجها بغير ما ذكر وانما لم يكن التحليف في هذه المسائل لعنا في الشهود لأنه في دعوى مستقلة
حكما (قوله من قامت عليه البينة) وهو المدعى عليه (قوله ليأتي بدافع) ولا بد من ذكر الدافع من العاصي
لاحتال أن يعتقد ما ليس بدافع دافعا (قوله أهل وجوبا) بكفيل أو ترسيم ان خيف هر به (قوله ثلاثة
أيام) غير يومى الامهال والعود ولا يزاد عليها وان كانت بينته بعيدة بل يؤمر بدفع الحق ثم يأتي بالدافع بعد
ذلك ولو عاد بعد الثلاث وطلب بين خصمه على نحو إبراء أو أقيم بعض البينة أو كلها وطلب
الامهال للتعديل أو التكميل أهل ثلاثا أيضا ولو وفى الحق ابتداء ثم أتى بيينة ولو قبل الثلاث سمعت
(قوله بالغ) عاقل رشيد (قوله بالأصالة) قيد لقبوله بيمينه ففي غيرها لا يد من بيينة ومحل تصديقه مالم
يسبق منه اقرار بالرق (قوله وجرى عليه البيع) ويرجع مشتريه على بائعه بئنه وان كان أقر له
بالملكية عنده (قوله صغير) أو مجنون (قوله حكم له) ان حلف (قوله وهو مجرم) أو بعد بوضه أو المجنون
بعد افاقه (قوله فانكاره لنعو) ظاهره وان ادعى عن ذرا (قوله ووجل) أي كاه وتسمع بالحال كله أو بعضه
وان ادعى بكاه ليسلم له الحال قال البقيني وكذا لو كان كاه مؤجلا وقصد بدعواه تصحيح عقد وقع فيه .
(فرع) لا تسمع الدعوى بدین على معسر ليطالبه اذا أيسر .

[قول المتن ان كان يشترط] خرج ما لو كان لا يشترط فانه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولى من أب أو جد
قاله الزركشى (فرع) لو ادعى أنها زوجته لم يحتج للتفصيل ومستلثة الكتاب فيما لو ادعى أنه نكحها [قوله
والثاني يشترط الخ] قال الشيخ عز الدين بل هو أولى بالاحتياط لأن الناس يتساهلون فيها بخلاف الأنكحة
[قوله والثاني لا يحلفه] لأنه لم يدع عليه حقا [قول المتن أهل ثلاثة أيام] لو قال لى بيينة في المكان الفلانى
والأمر يز يد على الثلاثة ففهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها
سمعت ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أهل ثلاثة أيضا [قول المتن فالتقول قوله] أي لأن
الأصل في الناس الحرية [قول المتن ولا تسمع دعوى دين الخ] لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا سمعت

(٤٣) - (قيلوبى وعميره) - رابع) الى التقاط) كما تقدم في كتاب القيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا بيينة في الأظهر (فلو
أنكر الصغير وهو مجرم) في صورة عدم الاستناد (فانكاره لنعو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه الا بيينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في
الأصح) اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني تسمع لفرض الثبوت والثالث ان كان له بيينة تسمع لفرض التسجيل وان لم تكن له بيينة لم تسمع

(فصل) فإما (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدعى وعلى التسليم (فإن ادعى) عليه عشرة فقال لا ترضى العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لأن مدعى العشرة تمتع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه (فإن) (٣٣٨) حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عمادون العشرة (فيحلفه)

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه (قوله أصر المدعى عليه على السكوت) لالدهشة ولالعبارة والواجب على القاضى أن يشرح له الحال وكذا لونهكل ولم يعرف ما يترتب على التسكوت ليجب الشرح له أيضا وسكوت الأصم قبل علمه بالحال ليس ذكولا بخلاف عدم الاشارة من الأخرس بعد سماعه (قوله جعل كمنكر ناكل) أى ان حكم القاضى بسكوله أو قال للمدعى احلف أو نحو ذلك (قوله فيحلف) أى من غير تجديد دعوى الا ان اقتصر في الجواب على العشرة وحلفه القاضى عليها ثم أراد تحليفه على مادونها فلا بد من تجديد دعوى نعم ان اسند موجب العشرة لعقد كبيع فيكفيه نفي العقد نحو ما بعته بعشرة ولو قال المدعى عليه عند طلب اليمين أنا أدفع المال ولا أحلف لم يلزم المدعى قبوله بغير اقرار وله تحليفه لعدم أسنه منه بعد ذلك أن يدعى عليه بما دفعه له وكذا لو قال ذلك عند ارادة حلف المدعى عين الرد فيلزمه الحاكم أن يقر والاقال للمدعى احلف (قوله بجزء) وان لم يتمم لصحة الدعوى به على المعتمد (قوله لنفي الجهة) أى السبب فلو تعرض لنفيه جاز لكن لو أقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه بعد ذلك بأداء مثلاً أنها ثبت الحق وقد نفاه أولاً ومن هذا ما لو ادعت عليه نفقة أو كسوة فيكفيه الجواب المطلق نحو لا يلزمى لها شيء وان علم تمكينها لاحتقال مسقط حتى قاله شيخنا واعتمده ولو ادعى عليه ودية لم يكفه الجواب بلا يلزمى التسليم لأنه انما يلزمه التحلية فيجب بلا يلزمى شيء أو رددتها أو تلفت ونحو ذلك كلاب يلزمى التحلية (قوله بيده مرهون أو مكبرى) أى فى الواقع (قوله أولاً) بتشديد الواو وهو متعلق بجزء أو اعترف لا يخاف اذا معنى له قاله العراقى (قوله بسكون الحاء) لافادة أنه مصدر معمول لخاف وأن ضميره عائد على المدعى لافتحها المقضى أنه فعل جواب للشرط وأن ضميره عائد للمدعى به (قوله خيلته الخ) فلا يكتفى فى الجواب فى هذا وغيره أن يقول يفتى ما يدعيه لاحتقال علمه أنه للمدعى وهو عاجز عن الاثبات (قوله فاذا كره لأجيب) وعكس هذا مثلها كأن يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن ان اعترف له بالدين خيلته فى الجواب أن يقول ان ادعتى الفالارهن بها فلا يلزمى أو به رهن فاذا كره لأجيب ولا يكون

بالكل واستشكل بأنه ان لم يقل يلزمه التسليم الى لم تسمع وان قاله لم يصح وان فصل فهما دعوتان .
(فصل : أصر المدعى الخ) [قول المتن بجزء] أى وان قل لأن المدعى عليه ناكل عن كل مادون العشرة ثم الجزء يشمل ما لا يتمم وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ما صححه الرافعى رحمه الله تعالى [قول المتن فان أجاب] لو أجاب بالنفى المطلق كان له الحلف على نفي السبب (فرع) حلف على نفي السبب فأقام المدعى بينة به فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة بالقضاء أو البراء لم تسمع لأنها ثبت الحق وقد نفاه أولاً (قوله والثانى يقبل قوله) أى بالنسبة الى ثبوت الاجارة والدين فانه لم يقل به أحد قاله العراقى [قوله أولاً] قال العراقى الأحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيرها عن اعتراف فان تعلقه بالخوف لا معنى له [قول المتن خيلته الخ] قال العراقى هذا يلزمه الجاء المدعى الى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك لأن البينة قد تساعد على اقرار الخصم بألف مطلقاً ولا يمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق فى المدعى عليه اثلاً يلزمه ما ليس بلزوم لوعين الجهة وجب الاكتفاء باطلاق المدعى وعدم الجأته الى التعيين خوفاً مما ذكر .

المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء وبأخذه واذا ادعى مالا مضافاً الى سبب كما قرنتك كذا كفاه فى الجواب لا تستحق بالفوقانية (على شيئاً أو) ادعى (شفعة كفاه) فى الجواب لا تستحق على شيئاً أو لا تستحق تسلم الشقص) وذلك لأن المدعى قد يكون صادقاً ويعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طوبى بالبينه وقد يجهز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق (ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف التعرض لنفي الجهة (فإن أجاب بنفى السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفى المطلق) كالأجابه والأول راعى مطابقة اليمين للجواب (ولو كان بيده مرهون أو مكبرى وادعاه مالكة كفاه) فى الجواب (لا يلزمى تسليمه) ولا يجب التعرض لذلك (فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح أنه لا يقبل الا بينة) والثانى يقبل قوله

بهونها (فإن يجهز عنها) على الأول (وخاف أولاً ان اعترف بالملك) للمدعى (جحدته) [قول] الخلاء (الرهن والاجارة خيلته أن يقول) فى الجواب (ان ادعتى ملكاً مطلقاً فلا يلزمى تسليم) لمدعائك (وان ادعتى مرهوناً فلا كره لأجيب) وكذا يقال فى المؤجر (واذا ادعى عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال ليس هى لى أو هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل

أحدهما بما يذكره مقرّر الترديد مع الحاجة (قوله أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره ونزعت العين منه إليه (قوله ولا تزعم العين منه) حتى لو ادّعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما قاله القاضي مجلي وابن أبي عصرون (قوله بل يحلفه المدعى) فإن أقرّ أو نكل وحلف المدعى ثبت له العين في الأولين والبدل للحيلولة في البقية وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لاثبوت الملك له (قوله إن لم تكن بينه) ليس قيدياً بل له التحليف ولو كان له بينة (قوله لعين) مفهومه الجهول وقدمر وحاضر مفهومه النائب وسيأتي ونمكن محاصمته لا مفهومه وانما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليّه مقامه (قوله ترك في يد المقرّ) ولا تنصرف الخصومة عنه من بينة حيث الحلف على مثل ما مر (قوله قضى بها) نعم إن أقام ذوا اليد بينة أنها الغائب قدمت لقوتها بإقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه واندفعت تهمة كذبه ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجزة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب (قوله قضاء على غائب) فيتقيد بمسافة السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى (قوله فيحلف معها) هو المعتمد (قوله ومعه في الروضة كأصلها) قال شيخنا الرمي هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل فظن أن التفرغ والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل (قوله وإن لم يكن للمدعى بينة) هو مراعاة لكلام المصنف والاقدمر أن له التحليف وإن كان معه بينة (قوله فإن نكل الخ) هو تفرغ على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذه كما مر ولا تزعم العين منه (قوله كعقوبة) لأدعى كقود وحدقنف وتزير وكدين تجارة مأذون أماعقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم (قوله كأرض) لعيب وضمان متلف (قوله فعلى السيد) قال في التهذيب فإن ادعى على العبد سمعت واعتمده شيخنا الرمي نعم تكون الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل لو سمع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتعلق الهية برقبته وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح المكاتب فإنه إنما ثبت بإقرارهما .

أحدهما بما يذكره مقرّر الترديد مع الحاجة (قوله أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) أي وهو ناظر عليه فيهما وإلا انصرفت عنه الخصومة إلى ناظره ونزعت العين منه إليه (قوله ولا تزعم العين منه) حتى لو ادّعاها بعد ذلك لنفسه سمعت دعواه كما قاله القاضي مجلي وابن أبي عصرون (قوله بل يحلفه المدعى) فإن أقرّ أو نكل وحلف المدعى ثبت له العين في الأولين والبدل للحيلولة في البقية وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لاثبوت الملك له (قوله إن لم تكن بينه) ليس قيدياً بل له التحليف ولو كان له بينة (قوله لعين) مفهومه الجهول وقدمر وحاضر مفهومه النائب وسيأتي ونمكن محاصمته لا مفهومه وانما هو لمناسبة ما بعده إذ المحجور كذلك ووليّه مقامه (قوله ترك في يد المقرّ) ولا تنصرف الخصومة عنه من بينة حيث الحلف على مثل ما مر (قوله قضى بها) نعم إن أقام ذوا اليد بينة أنها الغائب قدمت لقوتها بإقرار ذي اليد له وانصرفت الخصومة عنه واندفعت تهمة كذبه ثم إن أثبت أنه وكيل عنه فهي تحت يده بالوكالة أو أنها مؤجزة معه فيده عليها بالإجارة وإلا فيده عليها بالاستصحاب (قوله قضاء على غائب) فيتقيد بمسافة السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى (قوله فيحلف معها) هو المعتمد (قوله ومعه في الروضة كأصلها) قال شيخنا الرمي هو سبق نظر من الشارح لأن التصحيح فيهما على مقابل الأصح المرجوح وقال بعضهم لعل النسخة الواقعة للشارح قد سقط منها المقابل فظن أن التفرغ والتصحيح على الوجه الصحيح وهو محتمل (قوله وإن لم يكن للمدعى بينة) هو مراعاة لكلام المصنف والاقدمر أن له التحليف وإن كان معه بينة (قوله فإن نكل الخ) هو تفرغ على ما في الروضة ومعنى أخذه على هذا أخذه كما مر ولا تزعم العين منه (قوله كعقوبة) لأدعى كقود وحدقنف وتزير وكدين تجارة مأذون أماعقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى فيها كما تقدم (قوله كأرض) لعيب وضمان متلف (قوله فعلى السيد) قال في التهذيب فإن ادعى على العبد سمعت واعتمده شيخنا الرمي نعم تكون الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل لو سمع أنه لا يقبل إقراره به لأن الولي يقسم وتعلق الهية برقبته وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح المكاتب فإنه إنما ثبت بإقرارهما .

[قول المتن إن لم تكن بينة] قضيته عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه [قوله فإن أقام المدعى الخ] تفرغ على قوله والثاني ينصرف عنه الخ [قوله ترك في يد المقرّ] أي فتبقى الخصومة معه [قول المتن وقيل يسلم إلى المدعى] أي يمينه قال الامام هو باطل لأنه اعطاء بمجرد الدعوى [قول المتن لظهور مالك له] أي كمال الضائع قال في الروضة في موضع وهذا أقوى الوجوه [قول المتن فالأصح انصراف الخصومة] أي بالنسبة إلى قيمة العين وإلا فله تحليفه رجاء أن يقرّ فيقرم البدل للحيلولة وعبارة الزركشي حكاية مقابل الأصح والثاني لا تنصرف بل يحلف أنها لغيره لنزع الملك من يده باليمين المردودة ثلاثينخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الدعوى [قوله ومعه الخ] هذا وكذا قوله الآتي فإن نكل حلف المدعى وأخذته انما هو مفرغ في الروضة وأصلها على مقابل الأصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الأصح وهو انصرافها فالذي رأيت في الروضة ترجيح أنه قضاء على غائب كما في المناج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التحليف لتقرم البدل لعل نسخة التارخ رحه الله من الروضة وإذا قلنا ينصرف بإسقاط لا أعنى عند التفرغ على الوجه الضعيف فيكون منشأ ذكره هنا سقم النسخة التي وقف عليها فجعل التفرغ على الضعيف بسبب ذلك تفرغاً على الصحيح .

اليد ثم يسأف المدعى الخصومة معه (وما قبل إقراره به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب ومالا) يقبل إقراره به (كأرض فعلى السيد) الدعوى به وجوابها لأن الرقبة التي هي متعلقة حتى السيد

(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف (قوله تعلق بين) ندبا وان أمقطه المدعى أو المدعى عليه وان امتنع منه فهو ناكل (قوله فيما ليس بمال) وليس بنجس لأنه لا تعلق فيه (قوله كدعوى دم) أي حمد لأن غيره كالمال (قوله وعق) فتعلق على العبد . طاقا وعلى السيدان بلغت قيمة العبد نصابا وفي طلاق وكذا في خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا . الا فعلى الحالف منهما ان كان المدعى الزوجة فان كان المدعى الزوج فلا تعلق عليهما (قوله ووصاية) كأن يحلف على اثبات كونه وصيا على من أنكرها (قوله ووكالة) على من أنكرها ولو في درهم (قوله عشرين مثقالا الخ) دفع به توهم أن يراد بالنصاب من الحيوان أو النبات لأنها وغيرها تعتبر بما يساوي نصاب النقد المذكور ويعتبر النصاب بدعوى الحسين فلا اختلاف في شيء فقال أحدهما عشرين مثقالا والآخر تسعة عشر مثقالا مثلا فلا تعلق لعدم اتفاقهما على النصاب (تنبية) دعوى حق المال كأجل وخيار تابعة للمال الذي هو فيه (قوله فله ذلك) أي التعلق وكذا في النجس اذا رأى ذلك (قوله بزمان ومكان) أي لا يجمع وتكرير الفاظ (قوله بعد عصر جمعة) أي في المسلم وفي الكافر بغيره (قوله كعند منبر الجامع) أي في المسلم ولو أتى وان كانت مخدرة وان لم تحضر مجلس الحكم للدعوى كما مر (قوله معهما) أي الزمان والمكان (قوله كأن يقول والله الخ) أي في المسلم أما اليهودي فبالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الترق والنصراني فبالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى والوثنى فبالله الذي خلقه وصوره ويحرم على القاضى أن يحلف بطلاق أو عتق أو نذر ويجب عزله قال شيخنا ومعه في قاض لا يرى مقلده ذلك ولا يحرم على غير القاضى التحليف بما ذكر نعم المحكم كالقاضى (قوله الرحمن الرحيم) ووجد في كلام الشيخين زيادة الطالب الغالب المدرك المهلك وهو مبنى على رأى الضعيف المرجوح من أن أسماء الله ليست توقيفية قال في الروضة ويندب وضع المصحف في حجر الحالف به وأن يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله الآية وأن يعظه قال بعضهم ويندب تحليفه قائما (قوله في فعله) المراد به ما ليس فعل غيره فيشمل نحو تعليق نحو طلاق بطولع الشمس وظهور عيب مبيع وما وقع منه حالة جنونه (قوله لأنه يعلم حال نفسه) أي شأنه ذلك (قوله وان كان نفيا) أي مطلقا فان كان تقياما قيدا حلف على البت أيضا (قوله فعلى نفي العلم) أي ان ادعى عليه العلم وان لم يعلم المدعى علم المدعى عليه بذلك والافعال شيخنا يحلف على البت ونزوع فيه (قوله جنى عبدك) أي المميز والافهوك كالبهيمة فيه القطع كما يأتي والاضافة فيه للإلبسة لأن المراد من هو تحت يده ولو معارا أو

وإلا وصق ولا مورصاية ووكالات وفي مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالا ذهباً أو مائتي درهم فضة ولا تعلق فيما دونه الا أن يراه القاضى لجرأة في الحالف فله ذلك بناء على الأصح أن التعلق لا يتوقف على طلب الخصم (وسبق بيان التعلق في) كتاب (العنان) بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر الجامع فيأتي هنا والتعلق بهما مستحب وكذا زيادة الأسماء والصفات المذكورة هنا كذلك كأن يقول والله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلا اقتصر على قوله والله كفى (ويحلف على البت في فعله) اثباتا

(فصل: تعلق اليمين الخ) [قول المتن تعلق بين الخ] وذلك لأن اليمين موضوع لجزء شرع التعلق بمباعدة اختص بما هو متأكد في نظر الشرع [قوله عشرين مثقالا الخ] أي فليس المراد أي نصاب حتى من الابل مثلا [قوله مستحب] بخلاف الجمع لا يأتي هنا [قوله لأنه يعلم] أي وبدليل ما روى أبو داود أن حضرميا ادعى على كندى أرضا بان أباه اغتصبها منه فأنكر الكندى فقال له الحضرمي تحلف بالله أنك ما تعلم أن أباك اغتصبها فقها الكندى اليمين ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (فرع) لو حلف في هذا على البت اعتد به ويحمل على نفي العلم لأن الاطاحة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد أشهد أنه وارثه لا وارث له سواه فان هذا النفي محمول على نفي العلم قال الزركشى ولو كان تقياما محصورا فينبغي أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة ويمتنع بالنفي المطلق واعلم أيضا أن اليمين على نفي العلم انما توجه إذا تعرض المدعى لأنه يعلم المدعى به بل لا تسمع دعوى المدعى الا بد كذا في شيء لو علق بامر طائر مثلا وطلب يمينه فهي على البت وليس ذلك فعله ولا فعل غيره بل هو لتحقق شيء فيحلف ان هذا الطائر غراب فالخامس أن اليمين على البت لا على نفي فعل الغير [قول المتن أرى] أي وأنت تعلم ذلك اذ لا بد من هذا في مثل هذه الدعوى [قول المتن فالأصح] قال الرافعي ان قلنا

كان أو نفيا لأنه يعلم حال نفسه (وكذا فعل غيره) أي على البت (ان كان اثباتا) لأنه يسهل الوقوف عليه (وان كان نفيا فعلى نفي العلم) أي لأنه لا يعلمه لأنه يسهل الوقوف عليه (ولو ادعى ديناً لمورثته فقال أرى أني حلف على نفي العلم بالبرائة) وهو حلف على نفي فعل غيره (ولو قال جنى

يتعلق

عبدك على بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت) لأن عبده ماله وفعله كنهه والثاني ينظر الى أنه فعل غيره (قلت) أخذنا من الرافعي في الشرح (ولو قال جنت بهيمنتك حلف على

مضربا وكذا البينة الآتية لأن الدعوى على من صحبها (قوله ويجوز البتة) هو العتد (قوله جواز) فاعل تقدم وتقل مصدر عطف عليه واعتمد شيخنا الرمي اطلاق ما هنا وضف ما في الشمل وقال الماوردي وما لا يجوز الحلف عليه لا يجوز الدعوى به وله المطالبة به (قوله نية القاضي) ومنه كل من له ولاية التحليف (قوله المستحلف) أي الطالب للحلف فلا بد من طلبه وطلب الخصم ومولاة اليمين وكونها مما يجوز الحلف به ممن يجوز له التحليف (قوله بحيث لا يسمع القاضي) فإن سمعه عزره وأعاد اليمين عليه وجوباً فإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي نهاه عنه وأعادها أيضاً فإن قال كنت أذ كرافة قال له ليس هذا موضع ذلك كرافة بعض مشايخنا والمراد بسماعه علمه بذلك ولو باخبار عدل أو الخصم ان اعتقد صدقه فراجع (قوله وفي ذلك) عائد لذكر من التورية وما معها (قوله الفاجرة) فيه إيماء إلى أنه لو كان الحالف محققاً الواقع نفعه التورية لأنها حينئذ غير فاجرة كالأخذ من ماله بنحو ظفر فادعى عليه أنه أخذ من ماله بغير إذنه وطلب تحليفه على ذلك خلف ونوى بغير استحقاق لم يكن آمناً لم تكن يمينه فاجرة كما قاله البلقيني وهو المعتمد (قوله أو خلفه غير القاضي) أو القاضي بنحو طلاق أو عتق أو نحوه كما مر (قوله أو خصم) خلافاً لابن عبد السلام (قوله وتنفعه التورية) وإن حرمت حيث يبطل بها حق مستحق فنفعها من حيث عدم انقضاء اليمين (قوله في دعوى) قيده ليوافق أصله كالروضة وأصلها والوجه عدم التقيد واهله مراد المصنف كما قاله شيخ الإسلام ليشمل طلب القاذف بين المقدوف أو وارثه على أنه ملازني وقال الرافعي لو ادعت زوجة وقوع الفرقة بينها وبين زوجها حلف على نفسها ولو علق الطلاق بفعل من أفعالها فرعته وأنكر فطلبت يمينه لم يحلف قال بعضهم هذا مشكل فليراجع (قوله لو أقر الخ) خرج به نائب المالك كوكيل ووصى وقيم فلا يحلف لأنه لا يصح إقراره (قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر) قالوا والمعنى فيه أن جانب المدعي ضعيف لمخالفته للأصل فكلف الحجلة الفوية وجانب المدعي عليه قوى لموافقته للأصل فاكتمى منه بالحجة الضعيفة (قوله اليمين على المدعي عليه) هر بيان لمن أنكر في الرواية قبله (تنبيه) يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرها المصنف مسائل تطلب من المطولات (فائدة) لا يجوز عندنا أخذ مال على ترك اليمين (قوله ولا يحلف قاض) أي قبل عزله كما تقدم (قوله أناصي) أو سفیه محجور (قوله لم يحلف) نعم لو كان كافراً مسياً أثبت وادعى تحججه حلف لسقوط القتل عنه والحكم برقه لوجود علامة البلوغ مع حقن الدم فإن أنكر قتل (قوله لبراءة) أي في غير نحو الوديعة إذا حلف الوديع على عدم استحقاق المودع مثلاً (قوله أقام بينة) ولو شاهداً ويميناً (قوله حكم بها) ولا يعزى الحالف خلافاً لما يفعله جهة القضاة لاحتمال

يتعلق الأرض بالرقبة فعلى البتة وأنها بالذمة معا فعلى نفي العلم لأن للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمتهنة بما ثبت في الذمة [قول المتن قطعا] أي لأنه لا ذمة لها [قوله أنه لا يجوز الخ] قد يقال لا يجعل الظن المؤكد المذكور هنا في المناجح الآيات كبر [قول المتن فلوروى أو تأول] قال الزركشي التورية قصد ما يخالف ظاهره لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لتسببه عنده كالحق في شعبة الجوار [قول المتن بحيث لا يسمع] أي ألو سمعه فلا يعتد باليمين وتعاد [قوله في دعوى] هذا صحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتي فأنكر إلا أن يؤول بمعنى صمم على الإنكار. نعم قيل عبارة للمناجح لتشمل ما لطلب القاذف بين المقدوف أنه مازني أقول هذه دعوى فهي يمين في دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة [قول المتن ولا يحلف قاض] هذا يخرج عن الضابط إن أر بد توجه الدعوى لأنها هنا غير مسموعة وإن مشينا على ظاهر المناجح في تعبيره باليمين فهذا استثنى من الضابط [قول المتن أناصي] لو قسم المال بين الترماء فظهر شخص وقال لبعضهم أنت تعلم ثبوت ديني لم يحلف [قول المتن ثم أقام بينة] أي ولو شاهداً مع يمين

(بظن مؤكده يستمد خطه أخطأه) وقسم في كتاب القضاء جوار الحلف اعتدوا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأما قوله وتقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتدوا على خطه حتى يتذكر (وتفسير نية القاضي المستحلف) للخصم (فلا ورى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي ليردفع ذلك (إم اليمين الفاجرة) وفي ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حل على القاضي قال في الروضة اذا حلف الانسان ابتداء أو حلقه غير القاضي من قاهر أو خصم أو غيرهما فلا اعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه بينة) في دعوى وفي المحسور والروضة وأصلها بدل يمين دعوى (لو أقر بمطو به لزمه فان أنكر حلف) لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعي عليه (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) في شهادته لأن منصبهما يأتي ذلك (ولو قال مدعى عليه لا صبي) وهو محتمل (لم يحلف يوقف) (حتى يبلغ) فيدعى عليه (واليمين تفيده قطع الخصومة في الحال لبراءة فلا حلفه ثم أقام بينة) بمطاه (حكم بها)

نسيانه (قوله لما ذكر) وهو عدم البراءة الشاهد له حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه (قوله عند قاض) أو أطلق وسواء عين القاضى أو أطلقه فإن قال للقاضى المدعى بين يديه حلفني عندك فإن ذكر لم يحلفه والاحلفه ولا عبرة بإقامة بيّنة أنه حلفه حيث لم يتذكر (قوله مكن من ذلك) فإذا حلف طالبه بالحلف وقول الروضة طالبه بالمال سبق قلم فإن أقام بيّنة بأنه حلفه فكما لو حلف ويجهل لإقامتها ثلاثة بطله وإذا لم يقمها وعاد إلى الحلف مكن منه وإن نكل حلف المدعى عليه بين الرد وانقضت الخصومة والدموى ولا تسقط بين الأصل والبدوى أخرى لأنهما الآن في غير الدعوى الأولى (قوله وإذا نكل) هذا شروع في النكول ولذلك عبر عنه شيخ الإسلام بفضل من زيادته (قوله حلف المدعى) أى بعد طلب اليمين منه وهذا في الحكم للعين وصيأتي مقابله كالفقراء وإذا حلف ثبت حقه وإن لم يقض له القاضى به على الأصح فإن قضى ثبت قطعا وهذه المذكورة في كلامه بقوله وقضى له لعدم ذكره الخلاف فيها (قوله ولا يقضى له بنكوله) خلافا لأبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهما (قوله والنكول الخ) هذا بيان لقوله نكل المتقدم (قوله أو يقول) أى بعد عرض اليمين عليه ويندب تكرير العرض عليه ثلاثا (قوله احلف) خرج ما لو قال له أتخلف بالاستفهام فقوله بعده لأحلف ليس نكولا (قوله فقوله هذا نكول) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارة المصنف ومن النكول عدوله عمدا ذكره القاضى من الأسماء كقوله قل والله فقال والرحمن أو عكسه لأن للقاضى أن يحلف بالرحمن على العتد خلافا للبقينى وكذا امتناعه من التخليط باللفظ أو الزمان أو المكان نكول على العتد بخلاف ما لو امتنع عن الصلّة كقوله قل والله فقال بالله أو بالله أو عكسه فليس نكولا على العتد (قوله حكم القاضى بنكوله) فيقول حكمت بنكولك أو بأنك ناكل ونخوذلك فلا يكون بسكوته نا كلاب قبل الحكم به بخلاف ما تقدم قبله (قوله إذا لم يظهر الخ) ليس قيد الصحة الحكم بنكوله لأنه صحيح وإن ظهر له ذلك لتقصير المدعى عليه غالبا بعدم تطلعه مثلا وانما هو قيد لعدم وجوب التنبيه على القاضى لأنه إذا ظهر له منه ما ذكر وجب تنبيهه على العتد كما يجب عليه أن يبين للجاهل ما يترتب على النكول وحكمه أن يقول له إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخدمتك الحق وإذا حكم بلا قول فقد حكمه أيضا (قوله نازل منزلة الحكم به) وكذا اقبال القاضى على المدعى ليحلفه وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضا وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تزيلا وللمدعى أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقا وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلى عين الرد لأنه أبطل حقه برضاه لخصمه ولو طلب بعد إقامة شاهد تحليف المدعى عليه فهذا ذلك ولا ينفعه بعد ذلك إلا البيّنة لتقصيره ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله امتنع الخالف على المدعى (قوله وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه) هو العتد فيجب بفرأها الحق كما مر (قوله لم تسمع) هو العتد

[قول المتن حكم القاضى] أى لا بد من الحكم في حالة السكوت كأن يقول جعلتك نا كلا أو يقول للمدعى احلف بخلاف التصريح بالنكول فإنه يرد اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدعى عليه أن يطلب العود إلى اليمين إلا برضا المدعى ولو رضى فلم يحلف لم يكن للمدعى أن يعود إلى الحلف لأنه أبطل حقه برضاه بيمين المدعى عليه قاله في الروضة [قول المتن كينة] أى تغليباً لجانب المدعى فتجعل يمينه بمنزلة بيّنة يقيمها والثاني قلب جانب المدعى عليه تزيلا لنكوله منزلة إقراره [قول المتن لم تسمع] قد خالف الشيخان ذلك في موضع آخر وقالوا بالسماح لأنه إقرار تقديري وصوبه الزركشى

[قول]

وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلا أقام المدعى عليه بعد ما بيّنة بأداء أو إبراء

لم تسمع على الثاني لتكذيبه لما باقراره وتسمع على الأول (فإن لم يحلف المدعى ولم

يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له المطالبة بالخصم) وله أن يقيم البيعة (وان تعطل بإقامة بيعة أو مراجعة حساب أهل ثلاثة أيام وقيل أبدا) لأن اليمين حقه فله تأخيرها إلى أن يشاء كالبيعة وفرق الأول بأن البيعة (٣٤٣) قد لا تساعد ولا تحضر واليمين إليه

(وان استمهل المدعى عليه حين استعطف لينظر حسابه لم يمهل) الآن يرضى المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى (وقيل) يمهل (ثلاثة) كالمدعى (ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب (أمهل إلى آخر المجلس) قال في الروضة كأصلها ان شاء أى المدعى (ومن طوب بركة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خالص والأزمنة اليمين) على وجه (فشكل وتعذر رد اليمين) بأن لم ينحصر المستحقون في البلد ولارد على السلطان والساعي (فالأصح أنها تؤخذ منه) لأنه لم يأت بدافع والثاني لاذ لم تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الأظهر ردت اليمين عليهم ويتعذر الرد على السلطان والساعي وان قلنا باستحباب اليمين وهو الأصح المتقدم في باب زكاة النبات لم يطالب بشئ (ولو ادعى ولى صبي يناله) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولي)

سواء في العين والدين (قوله سقط حقه من اليمين) ولو في مجلس آخر وان لم يحكم القاضي بنكول خصمه (قوله وليس له المطالبة بالخصم) ولو في مجلس آخر أيضا ولا ينفعه الإقامة البيعة ولو شاهد أو يمينا (قوله وان تامل) الأولى أبدى عذرا لأن التعلل للهو والاشتغال (قوله أمهل) وجوبا كما مر (قوله ثلاثة أيام) غير يوجب الامهال والعود ولا يزداد عليها كاتقدم ولو أقام شاهدا وطلب الامهال لانعام السنة أمهل ثلاثة أيضا وكذا التعليل (قوله لينظر حسابه) خرج استمهاله لاقامة بيعة فيمهل ثلاثا كما تقدم وتقدم أنه لو كانت بيعة بعيدة أمر بدفع الحق ولا يترك لاحضارها وله بعد ذلك أن يأتي بالدافع (قوله أى المدعى) هو من تصرف الشارح وهو مرجوح لأن امهال المدعى لا يتوقف على زمان فالعتمد أن الضمير عائدا إلى القاضي والمراد بالمجلس إلى آخر النهار (فرع) لو نكل مدعى عليه بنحو وقف عام أو مسجد أو مال ميت بلا وارث أو على وارث بوصية من تركته ميتة حبس المدعى عليه إلى أن يقر أو يحلف وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع (قوله على وجه) أى مرجوح كما مر في بابه (قوله فالأصح) أى على الوجه المرجوح المذكور وكذا ما بعده (قوله وهو الأصح) هو العتمد (قوله لم يطالب بشئ) وان انحصر المستحقون وأنكروا الدفع (فرع) من طوب بجزية فادعى مسقطا فان أمكن كأن ادعى أنه أسلم قبل مضى الحول وكان غائبا وحلف لم يطالب فان لم يمكن أو أمكن ولم يحلف أخذت منه وليس ذلك من القضاء بالنكول بل لعدم الدافع (قوله ولى صبي) وتقدم أن الوكيل والوصى والقيم وكذا الساعي كالولى وكالصبي المجنون (قوله لم يحلف الولي) خرج بالحلف اقامة البيعة فيغيرمها فان ادعى مسقطا كأداء آخر إلى الكمال ويحلفه (قوله حلف) محل الخلاف اذا حلف على ثبوت الدين أما اذا أراد اثبات تصرفه فله الحلف قطعا ويثبت المال تبعاً .

[قول المتن سقط حقه] أى في هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الراجحي ولا يتوقف سقوط حقه على اليمين على حكم القاضي بنكوله [قول المتن لينظر حسابه] خرج ما لو طلب الامهال لاقامة بيعة بأداء أو ابراء فانه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشى ولو زعم أنها غائبة فالظاهر أنه لا امهال وقد تعرض لنحو المسئلة في متن الروض في الكلام على بيعة الداخل والخارج [قول المتن فالأصح الخ] هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين والتحقيق أنه لاحكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للاصل لأن الحكم بالنكول ليس في مذهبنا [قول المتن لم يحلف الولي] قال في القوت كالمحلف الساعي والوكيل انتهى فليتنبه لمسئلة الوكيل فيما يباشر فيه فانه لا يحلف كالولى والباوى تم بها [قول المتن وقيل يحلف إلى آخره] هو مرجوح في الصداق حيث قال لا يتحالف ولى الصغير مع الزوجة فيه .

(خاتمة) من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطى جواز اقتدائها بالمال والمذهب المنع فان ذلك من قول البويطى لامن قول الشافى رضى الله عنهما قال شريح في روضه لا يجوز عندنا خلافا للمالك .

(فصل: ادعيا عين الخ) [قول المتن سقطنا] لأنهما متعارضا الموجب فأشبهها الدليلين اذا تعارضا [قول المتن وفي قول تستعملان] أى صيانته عن الاسقاط بقدر الاممكان وقوله فى قول استدل بحديث شخصين اختصم في شئ وأقام كل بيعة فجعل بينهما واستدل الثاني بحديث روى بمعناه والثالث بالقياس على

لأن اثبات الحق غير الحالف بعيد (وقيل يحلف) لأنه المستوفى (وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) والا فلا يحلف

(فصل) اذا (ادعى) أى كل من اثنين (عينان يدينان) أنكرهما (وأقام كل منهما يمينه) بها (سقطنا) فيصير إلى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا (وفي قول تستعملان) فتزغ العين منه وعلى هذا (فى قول تقسم) بينهما أى يكون لكل نصفها (و) فى (قول يقرع

بينهما فيأخذها من خرجت فرسته (و) في (قول بوقف الأمر حتى يبين أو يصطلحا) وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة (ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت) في يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجيء الوقف وفي القرعة وجهان (٣٤٤) (ولو كانت بيده) وحده (فأقام غيره بهاينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحاً

(قوله وسكت في الروضة الخ) وقضية كلام الجمهور ترجيح الثالث لأنه أعدل (قوله في يدهما) أولاً فيبدأ أحد (قوله بقيت في يدهما) إن لم يكن مرجح لأحدهما ومنه اليد الآتية وظاهر أن مقيم البينة أولاً في الذي يبيدهما يحتاج إلى إقامتها ثانياً للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج ولو أقام كل منهما بينة بما في يدهما الآخر حكم له به وبقيت في يدهما وكذا لو لم تكن بينة سواء حلف كل منهما أو دنكلاً (قوله بيده وحده) أي لا عن التقاط والافهمي كالعدم (قوله ترجيحاً لبينته بها) أي باليدوان كانت بينته شاهداً ويمينا والأخرى شاهدين ومن المرجح ما لو شهدت أحدهما بفضب والأخرى بشراء فتقدم هذه لصحة نقلها ولو شهدت بينة الخارج بأن الداخل أقر له بالملك قدمت ما لم تشهد الأخرى بانتقاله من المقر والافتقار وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه على من قالت وهو في يده وتقدم من قالت وهو في يده على من قالت وتسلمه منه وليس من المرجح بينة وقف ولا بينة مع حكم فلوأقامت بفت من وقف وقفا ولو مع حكمه بينة أن أباهما باعه لها أو ملكه لها قبل وقفه سمعت و بطل الوقف قاله شيخنا الرملي وترجح الحكم بالصحة أو المطلق لجله عليها على الحكم بالموجب (قوله بعد بينة المدعى) ولو قبل تعديلها نعم إن كان في إقامة بينة الداخل أولاً دفع ضرر كدفع تهمة سرقة سمعت ولا يحتاج لإعادتها بعد بينة الخارج قاله شيخنا الرملي (قوله مستندا الخ) لا بد من ذكره في الدعوى وفي الشهادة والا فلا تسمع (قوله واعتذر الخ) ليس بقيد إلا إن ظهر ما يخالفه على المعتمد كما قاله الولوي العراقي المشهور بالولي العراقي (قوله بما قاله) خرج ما لو شهدت كل بينة بأنه اشتراه من صاحبه فتقدم بينة ذي اليد (قوله الآن يذكر انتقالاً) قال شيخنا الرملي ولا بد من ذكر سبب الانتقال في هذا وفي نظائره كإقرار أو حبة أو شراء فلوأقام بينة أنه أقر له بها والآخر بينة بأنها ملكه قدمت الأولى لذكر السبب (قوله مؤاخذه له بإقراره) ولو حكما كالمين المردودة (قوله لم يشترط ذكر الانتقال) قال شيخنا ولا يشترط ذكر السبب هنا مطلقاً كما قاله الجمهور بخلاف ما تقدم بأن ذلك في دعوى واحدة بخلافه هنا (فرع) لو قال وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بلزوم المحبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد (تنبية) لو اختلفت زوجان أو أراثهما أو أحدهما ووارت الآخر في أمته دار وإن صلحت لأحدهما فقط ولا يبينه ولا اختصاص بيد فلشكل تحليف الآخرفان حلفاً جعلت بينهما وإن حلف أحدهما قضى له شيخنا الرملي (قوله رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه (قوله شاهدو عيّن) أي وليس معه يد والارجح (قوله رجح الشاهدان) وكذا الرجل والمرأتان وكذا مالوزوجها وليان ونسى أسقهما [قوله فيأخذها من خرجت قرعته] أي مع اليمين بناء على أن الحكم بدعواه مع القرعة فإن قلنا باليمين فلا وحكي الأول في البحر عن النص وعامة الأصحاب [قوله عن ترجيح واحد الخ] ورجح الرافعي الثالث في التحالف ولو كانت البينتان في نسب سقطت الأقوال الثلاثة وليس هناك إلا القيافة [قول المتن ومن أخذ الخ] هذه المسئلة في الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك ولو أزيلت يده بينة وإنما أخرها إلى هنا لبيان الفرق بين ما استحق بالإقرار وما أزيل بالبينة لكن قد سلف أن بينة الداخل تحتاج أن تضيف إلى ما قبل الأزالة وحينئذ فلا وجه لمقابل الأصح فليتأمل [قوله لأن القلب الخ] وكنظيره من الرواية ورفق الأول بأن الشهادة نص فيتبع [قوله ترجيح إلى آخره] جواب عن قول الزركشي إن الذي رجحه الرافعي طريق الخلاف وفي الثانية طريق القطع [قوله لأنهما الخ] وأيضاً فالخالف

ليفته بها (ولا تسمع بينة الإبهى بينة المدعى) لأنه وقت إقامتها (ولو أزيلت يده بينة تم أقام بينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده واهتسر بفيبة شهوده سمعت وقدمت) لأنها إنما أزيلت لعدم المحجة وقد ظهرت فينقض القضاء (وقيل لا) والقضاء بحاله (ولو قال الخارج هو ملكي لشريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين) بما قاله (قدم الخارج) زيادة على بينته بالانتقال (ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الآن أن يذكر انتقالاً) منه لأنه مؤاخذ بإقراره ويستصحب إلى الانتقال (ومن أخذ منه مال بينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الأصح) لأنه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالأقرار (والذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) لكامل المحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجيح لأن القلب إلى الزائد أميل (وكذالو

صدق

كلن لأحدهما رجلان ولا آخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق

برجحان زيادة الوثوق بقولهما وترجح طريق انقطع في المسئلتين في أصل الروضة (فإن كان الآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر) لأنهما حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني بتعادلان لأن كلامهما حجة كافية في المال (ولو شهدت بينة لأحدهما

ذلك من سنة) الى الآن (و) بينة (لاخر) بملك (من أكثر) من سنة الى الآن كسنتين والعين في يد غيرها (الأظهر ترجيح الأكثر) لأن الأخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لأن مناط الشهادة الملك في الحال بوقد استوفى فيه (ولصاحبها) أي بينة كالمثل ترجيحها (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادتين على الثاني فيما (٣٤٥) كالأصل الخلاف السابق

تعارض الينتين أي من القسمة والاقراع والوقف حتى بين الأمر أو بطلانها (ولو اطلقت بينة وأرخت بينة فالذهب أنهما سواء) وقيل كافي أصل الروضة تقدم المؤرخة لأنها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الأول لكنها لاتنفى وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة واطلع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ بد قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لأن لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدم التاريخ قدم قطعا (وأنها لو شهدت بملك أمس ولم تعرض للحال تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لانعم مزيلا له) وفي قول تسمع من غيرها القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالأول (ونجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشره

الأربع نسوة فما يقبل فيه (قوله بملك) أي من غير اسناد لسبب (قوله والعين في يد غيرها) أخذه الشارح من كلام المصنف سابقا ولا حقاقومته لو كانت يدهما أو لا يبدأ أحد (قوله ترجيح الأكثر) وان شهدا بوقف أو أحدهما به والأخرى بملك (قوله لا تعارضها فيه) أي الأكثر فيسقط ما تعارضها فيه ويبقى أصل استمرار الملك السابق (قوله الأجرة) نعم لو كان المدعى به صداقا أو ميبعا قبل قبضهما فلا أجرة على الزوج أو البائع ولو بالتفويت كأمس في باهما (قوله فالذهب أنهما سواء) هو المعتمد سواء كان يدهما أو يدهما أو لا يبدأ أحد نعم لو شهدت أحدهما بالحق والأخرى بالبراء قدمت بينة الإبراء وحمل الاستواء ما لم يوجد مرجح والا ككونه يدهما أو كانت بينته غير شاهد وعين أو أسندت بينته لسبب كمنع في ملكه أو غيره أو حمل فيه أو ورثه من أبيه فتقدم بينته ولا أثر لقولها بنت دابته من غير تعرض للمسكها (فرع) قال الأذرعى لانجوز الشهادة بالارث أو الشراء أو نحو ذلك حتى يعلم الشاهد ملكه المتقل عنه (قوله بدقدم) وان كانت شاهدة بوقف ما لم تكن اليد عادية كغصب وبيع من أهل وقف بلا موجب وبه يعلم أنه لو أقام بينة بعين في يده غيره أنه اشتراها من زيد منذ سنتين وأقام ذواليد بينة أنه اشتراها من زيد المذكور منذ سنة فتقدم بينة الخارج لأنه ثبت بها أن يد الداخل عادية ولا نظر لاحتمال زوال ملكه وهوده لأنه خلاف الأصل ولا اليد الصورية وكذا لو تنازعا في شيء اشتراه من أمين بيت المال فتقدم سابقة التاريخ على المعتمد (قوله ثلاثة أوجه) هو إشارة إلى أن تعبير المصنف فيه بالذهب تليق لما قبله عليه (قوله لانعم مزيلا) ولا يمكن لا ندري زوال ملكه أو لا لمافيه من الريبة (قوله وفي قول الخ) اعتراض على المصنف (قوله ومنهم من قطع بالأول) كلو ادعى رق شخص بيده وأقام آخر بينة انه كان ملكه أمس وانه اعتقه فانه تسمع بينته وفرق بأن المقصود هنا اثبات العتق وذكر الملك وقمع تبعاً (قوله فوجهان) حمل الأول منهما على ما اذا ذكره لاعلى وجه الريبة والثاني على ما اذا ذكره على وجه الريبة (قوله ولو شهدت بينة باقراره) هذا مرجح لنقولنا البينة الشاهدة بالملك أمس فانها لا تقبل كأمس حتى تقول ولا نعلم لمزبلا كما تقدم أو تبين سبب ملكه كأن تقول اشتراه منه أو أقره به فلا قرار في كلام المصنف يصدق نفسه والشهود يصدقون غيرهم قال ابن الرضة ان قلنا القضاء يستند إلى الشاهد واليمين أو إلى اليمين والشاهد عاضده قدم الشاهدان والاتعادلان العدد لا ينظر إليه [قوله الى الآن] أي أما الشهادة بالملك في الماضي من غير تعرض للحال فانها لا تسمع [قول المتن ولا آخر من أكثر] ولو لم تعين وقتنا [قوله في يد غيرها] زاد الزركشى أو في يدهما زاد شيخنا ولا يبدأ أحد [قول المتن فلا يظهر] لو فرض مثل ذلك في نكاح قدم السابق قطعا لأن الانتقال يوجب في المال دون النكاح [قوله وقيل يتساويان] وحكى ابن الصباغ طريقة قاطمة بالأول والزركشى [قوله وانها لو شهدت الخ] شمل اطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه المار فلا يقبل حتى يتعرضوا لمساغله المصنف لكن خالف في ذلك العمراني ونسبه لنقل الربيع والمزني واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فانه يحكم له قال والميراث أقوى (فرع) شهدت على حاكم بحكمه في زمن متقدم قل الزركشى عن بعض المتأخرين أنه لم يرفها قطعا قال ويحتمل التوقف لأن الحكم بها لتبر مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة في خلافه أي فلا بد أن يصل ذلك في الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف رحمه الله [قوله لا تقبل] أي بخلاف ما لو شهدت

(٤٤) - (قيلوبى وهجره) - رابع) وغيرهما) وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضي حسين قبل لأنعم أنه لا مستند له سواء وقال الغزالي قال أصحاب لا تقبل كالاتقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وسورة الخقوم (ولو شهدت) بينة (باقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي للمدعى (استدبر) الاقرار وان لم تصرح البينة

لعل البيعة سبقه بلحظة
لطيفة (ولا ولدا منضلا
ويستحق خلاف الأصح)
تبعاً له هو الثاني لا يستحقه
لاحتلال كونه لغير مالك الأم
بوصية (ولو اشترى شيئاً
فأخذه منه بحجة مطلقة
رجع على الباع بالثمن وقيل
لا يرجع (إلا إذا ادعى في
ملك سابق على الشراء)
لاحتلال انتقال الملك من
المشترى إلى المدعي ودفع
بأن الأصل عدم هذا
الاحتلال فيستند الملك
المشهود به إلى ما قبل الشراء
(ولو ادعى ملكاً مطلقاً
فشهدوا له) به (مع سببه لم
يضر) ما زادوه (وان ذكر
حباً وهم سبباً آخر ضرر)
ذلك للتناقض بين الدعوى
والشهادة وان لم يذكر
السبب قبلت شهادتهم لأنهم
شهدوا بالتصديق لا تناقض
(فصل) إذا قال آجرتك
هذا البيت شهر كذا
(بشهر فقال بل) آجرتي
(جميع المار) المشتمل عليه
(بالشركة) وأما بيتين
بملاحة (تعارضوا في قول
يقدم المتأخر) لما في
بينه من زيادة غير البيت
والأولى ينفي الرجوع بذلك
ويقول على قول سقوط
بعضهما فان تم ينسخ العقد
لو ينسخ على ما سبق

مثال (قوله موجودة) أي ظاهرة لأن غيرها تابعة كما في البيع لأنها كالحل المذكور (قوله إذ يكفي الخ)
يخبر أن البيعة مطلقة وأنها أقيمت عقب الدعوى فان أرخت أو تأخرت عن وقت الدعوى فهذا لا يرد من
وقت التاريخ أو الدعوى وسواء تأخرت البيعة بتمامها أو أحد شقيها لأن الحكم مفسوب إلى الشقين
على الأصح (قوله لا احتمال كونه الخ) ورد بأن الأصل عدم ذلك (قوله فأخذ منه) أي بعد قبضه لأنه قبله
كالأفة فيرجع بخلاف (قوله بحجة) أي عن إقراره أو تصديقه أو عينة المردودة وإلا فلا يرجع نعم إن
ظهر في ذلك كأن جهل كونه يمنع الرجوع رجع لعذر كالأشترى من أقر برفقه لملكه لظاهر اليد ثم
ثبت أنه سر الأصل فانه يرجع (قوله مطلقة) قيد لعل الخلاف لأنه إذا قيدت بحال العقد أو بعده رجع قطعاً
(نفيه) زوائد المبيع للمشتري وان رجع بالثمن وان تعجب منه الغزالي (قوله على باعه) لا على بائع باله
لأنه ملتق الملك عنه (قوله لم يضر ما زادوه) أي ولا يكون مرجعاً لعدم ذكره في الدعوى فلا يستحق به
الزوائد لو كانت فان أعاد الدعوى وذكر فيها وذكره في شهادتهم كان مرجعاً كما هو واستحق الزوائد
ان كانت (قوله للتناقض بين الدعوى والشهادة) خرج به التناقض في الملك فلا يضر كالأدعي بألف من
ثمن عبد فشهدوا باستحقاقه من ثمن داره فانه ثبت له الألف (فرع) له عليه عشرة فدفع له منها خمسة
وجهد الخمسة فصيغة البيعة أن تقول لشهد أن له خمسة من جهة عشرة ولا تشهد بالكل ولا بالباقي
(فصل) في اختلاف المتداعيين (قوله تعارضنا) ان اتفقتا على أنه لم يجر إلا عقد واحد مطلقاً أو اطلقنا
أو أحدهما أو اتفق تاريخهما فان اختلف عمل بالأسبق منهما فان كانت هي الشاهدة بالكلية لفت الأخرى
أو البعض عمل بالأخرى في الباقي وقول الرافعي بمثل ذلك عند عدم اتحاد التاريخ مرجوح وأجاب عنه
شيخنا في شرحه كابن حجر فراجع (قوله ويقول الخ) أي ان القول بالتعارض الذي هو الأصح يقول قد
قدم أنه يجري قولان أحدهما سقوط البيعتين وهو الأصح وعليه فيتحال فان ثم يرجعان إلى فسح العقد
منهما أو أحدهما أو الحاكم والقول الثاني يستعملان وعليه يجري هنا قول واحد من الأقوال الثلاثة السابقة وهو
القرعة (قوله بها فان تم ينسخ العقد) هو المعتمد (قوله ونحوه القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف)

بالمك أمس وقالت عقبه ولا نعلم له مزيلاً فانها تقبل كاسلف لأنها استصحاب تابع [قوله بالملك في الحال]
بخلاف الشهادة بالملك كاسلف والفرق أن البيعة هنا شهدت بأمر يقين فيستصحب وهناك بملك وهو أمر
تخميني فضعف الاستصحاب فالامام [قول المتن رجع على باعه] هذا كالسنتي من مسألة الشجرة
حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البيعة ولوراعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره
مسيب الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضاً فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فليستند الملك
المشهود به إلى ما قبل الشراء وقال القاضي أبو سعيد قد تعارض أصلاً عدم استحقاق الرجوع وعدم
المعاملة بينهما فينبغي أن يكون على قولين وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبيل البيعة
وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن وبعض الحنفية يعلل بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة
في الثمن [قول المتن لم يضر] اقتضاه على نفي الضرر بما يدل على أن السبب الذي شهدته لا يكون
مرجعاً عند المعارضة لأنها شهدت به قبل دعواه (فصل : قال آجرتك الخ)

فوق القسمة والوقف فن خرجت فرعة عمل بقوله (ولو ادعى) أي كل من اثنين (فبما في يد ثالث) أنكروا ورواهم كقولهم
 بينة له الغراء) منه (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للأسبق) تاريخا (والا بان أحد) التاريخ (تعارضتا) فعل
 قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعرض في الثمنين فيلزمه (٣٤٧) وقيل نم فيحلف عليهما وهل

القرعة من خرجت له سلم
 اليه الثمن واسترد الآخر
 ثمنه وعلى القسمة لكل
 منهما نصف ثمن نصف
 الآخر وعلى الوقف يتزعم
 الثمن والثمنان من المصم
 ويروق الجيع (ولو قال
 كل منهما بتمك بكنا
 وألقاهما) أي البيتين
 بمالاد وطالب بالثمنين
 فان أحد تاريخهما
 تعارضتا) فيحلف على
 قول السقوط يمينين ولا
 يلزمه شيء من الثمنين وعلى
 القرعة من خرجت له قضى
 له ثمنه والآخر تحليف
 المصم على ثمنه وعلى
 القسمة لكل نصف ثمنه
 وكانها باعه بيمينين متقين
 أو مختلفين وعلى الوقف
 يؤخذ المبيع والثمنان على
 وزن ما تقدم ويروق
 الجيع (وان اختلف)
 تاريخهما (لزمه الثمنان)
 لا مكان الجيع بانتقال المدهى
 من المشتري إلى البائع الثاني
 بأن يسعه ما بين التاريخين
 (وحكنا) يلزمه الثمنان
 (ان اطلقنا أو) اطلقت
 (أحدهما) وأزحت
 الأخرى (في الأسمح)
 لا مكان الجيع والثاني يقول

وهما القولان السابقان من الأقوال الثلاثة التي تقدم أنها مفرعة على استعمال البيتين فعمل في عبارة
 الشارح سقطا كما يصرح به كلام الزركشي وإنما لم تأت القسمة والوقف لأن العقد لا يقسم ولا يوقف
 (قوله ووزن له ثمنه) وكذا لو سكتا عنه فلا بد كونه إحداهما قدمت وان تأخرت (قوله بان أحد التاريخ)
 لوقال بان لم يختلف التاريخ كان أولى لأنه مفهوم كلام المصنف ويشمل ما لو اطلقنا أو أسدعها إلا أن
 يحمل اتحاد التاريخ ولو احتمالا فيشمل ما ذكر (قوله تعارضتا) نعم ان قيدت إحداهما بمك البائع وقت
 العقد دون الأخرى قدمت وان تأخرت (قوله فعلى قول السقوط) الذي هو المقصد من أحد القولين عند
 التعارض يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه وحينئذ فلا يبع له (قوله ولا تعرض في الثمنين) لا تخاف البيتين
 على وزنه وإنما التعارض في الثمنين (قوله فيلزمه) نعم ان تعرضت إحداهما لقبض المبيع دون الأخرى
 قدمت ولا يرجع بالثمن (قوله وقيل نم) أي ان العارض في الثمنين أيضا فيحلف على عدم أخذها ولا
 يلزمه (قوله وعلى القرعة) لوقال وعلى القول الثاني بعدم السقوط تجب الأقوال الثلاثة فعلى القرعة الخ
 لكان واضحا ويجرى مثل ذلك فيما يأتي (قوله بنصف الثمن) الذي وزنه وان اختلفت منهما (قوله ولو
 قال الخ) هذه عكس التي قبلها (قوله بتمك) ولا بد أن يقول وهو ملكي والالم نسمع دعواه (قوله بما
 قاله) أي من البيع ومثله الشهادة بالاقرار به (قوله يمينين) ولا يلزمه شيء من الثمنين (قوله وعلى القرعة)
 فيما تقدم من التأويل (قوله بأن يسعه) فان لم يسع حلف لكل يمينا ولا يلزمه شيء كما لو اتحد التاريخ (قوله
 ولو مات الخ) هذه الأحكام بالنسبة للتركة أما تجهيزه والصلاة عليه فواجبة وله إطلاق المصط والمية (قوله
 فان عرف أنه كان نصرانيا) لاجابة لهذا لأنه لازم لكفر الولد (قوله كقولهم) الكاف لثالث والقول

قوله يجب أن يقال أيضا موضع التعارض في المطلقين والتين إحداهما مطلقة ما إذا افتتحت على أنه
 يجوز الاعتقاد واحد والأفلاقتان بين البيتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفا وحينئذ ثبت أكثر الزيادة
 بالينة الزائدة [قوله دون القسمة] أي لأن المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف فلأن العقود عندنا
 لا توقف وأيضا تقوت للمنافع بالتأخير [قوله بان اتحاد التاريخ] مثلها ما لو اطلقنا أو اطلقت إحداهما [قول
 المكي تعارضتا] وشهدت إحداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشتري الآن قدمت
 [قوله ولا تعرض في الثمنين] يعني أن البيتين تعارضتا من وجه أو عملا من وجه آخر [قوله أي البيتين
 الخ] الذي صورها الشافعي رضي الله عنه وعزاه الرافعي لا كثيرين أن يقول المدهى وهي ملكي وتشهد
 البينة بذلك وان كانت ليست في ملكه الآن قال الماوردي لأن صحة البيع تنوقف على الملك فلا بد من
 ثبوته [قوله فيحلف] أي ولا يلزمه شيء من الثمنين [قوله ولا أخراخ] اقتضى هذا أن خروج القرعة مانع
 من العمل بالبينة الأخرى [قوله نصف ثمنه] أي فاذا كان ثمن هذا مائة وثمانين فلأول خصون
 والثاني خمسة وعشرون ولا شيء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر [قوله لا مكان الجيع] أي بخلاف
 المسألة السابقة فله بالبيع الأول يبطل البيع الثاني [قوله لا مكان الجيع] أي ويظرق الصورة السابقة
 بأن التصديق عين واحدة تضيق عن حتمها والتصديق الأتمان والتمنة منسقة لها [قوله بتعارضهما]
 أي كتحدي التاريخ [قوله كقولهم ثالث ثلاثة] أي لا بد من بيان هذا ونحوه في الشهادة قواما بين ما به

بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى الأقوال الثلاثة ما تقدم (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال لكل
 منهما مات على ذمي فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) يمينه لأن الأصل بقاء كفره (فان ألقاهما بيمينين مطلقين) بمالاد (نعم
 المسلم) لأن مع يمينه زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (وإن قدمت) إحداهما (أن آخر كلامه اسلم وعكس الأخرى) كقولهم الخ

كذلك (تعارضنا) وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فعل قول السقوط بصدق النصراني يمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فترك
 وعلى القسمة بقسم بينهما منين وعلى الوقف يوقف (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينه أنه مات على دينه تعارضنا) أطلقنا وأقيدنا
 بمثل ما ذكرنا وقيدت بينة النصراني فقط فيه ما تقدم على الأقوال الأربعة (ولومات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت
 بعد موته فإلبراث بيننا وقال النصراني (٣٤٨) بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم يمينه) لأن الأصل بقاؤه على دينه (وان أقامهما

أى اليقينين بما قاله
 (قدم النصراني) لأن مع
 يئته زيادة علم بالاتقال
 الى الاسلام قبل موت
 الأب فهو ناطق والأخرى
 مستحجة لدينه (فلو
 اتفقا على اسلام الابن
 فبرضان وقال المسلم مات
 الأب في سبعين وقال
 النصراني في شوال صدق
 النصراني) لأن الأصل
 بقاء الحياة (وتقدم بينة
 المسلم على يئته) اذا
 أقامها بما قاله لأنها
 ناطقة من الحياة الى الموت
 والأخرى مستحجة
 للحياة (ولومات صهن
 أبو بن كافرين وابنين
 مسلمين فقال كل) من
 القرعيتين (مات على ديننا
 صدق الأبوان باليمين)
 لأن الولد محكوم بكفره
 في الابتداء تبعاً لهنا
 فيستصحب حتى يعلم خلافه
 (وفي قول يوقف الأمر
 حتى يبين أو يسطلحو)
 والتجعية زول بالبلوغ وفي
 وجه صدق الابن باليمين
 لأن ظاهر النظر الاسلام
 (ولو شهدت) بينة (أنه

لا بد منه ولا بد من تفسير كلمة الاسلام وكلمة التنصر خصوصاً ممن لا يعرف ما به الكفر والاسلام ولو قالت بينة
 علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعاً (قوله تعارضنا) قال البلقيني ان بقينا عنده الى موته والافلا (قوله وان
 لم يعرف دينه) انظر كيف يجهل دينه مع كفر أحد ولديه فان قيل كفره الآن محتمل لاحتمال اسلامه قلنا
 يلزم علم كفره فيستصحب عليه وان قيل برده قلنا يلزم أن ماله في الاستحقة واحد، ونهما وقد يقال محتمل
 أن ولده المسلم أسلم بعد بلوغه ولا يلزم بقاء الأب على الكفر وفيه ما فيه (قوله على الأقوال الأربعة) هو
 صريح في أن النصراني يصدق يمينه على قول السقوط والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرخ به شيخ
 الاسلام ان كلامهما يحلف الآخر يميناً ويقدم المال بينهما وان كان في بدأ أحدهما أو في بدغيرهما ولم يذعه
 (قوله صدق المسلم يمينه) سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا (قوله قدم النصراني) أى يفته نعم
 ان قالت بينة المسلم علمنا تنصر الولد بعد موت أبيه تعارضنا فيحلف المسلم (قوله والأخرى مستحجة
 للحياة) نعم ان قالت رأيناها حيا في شوال تعارضنا فيحلف النصراني وذكر في المنهج هنا كلاماً
 مكرراً مع مقابلة (قوله ولومات عن أبو بن كافرين وابنين مسلمين) وفي عكس هذه في المنهج كلام غير
 محروم وقال شيخنا انه ان عرف للأبوين كفر سابقاً وقال أسلمنا قبل بلوغه أو بلغ أو أسلم بعد اسلامنا ولم
 يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالصدق الابن لأن الأصل بقاء الكفر وان لم يعرف للأبوين كفر
 واتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الأبوان عملاً بالظاهر في الأولى وبأصل بقاء الصبا في الثانية
 (فرع) مات عن مال وأولاد فوضوا أيديهم على المال وومات أحدهم عن ولد صغير ثم بعد كماله ادعى
 بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا ان أباك مات في حياة أبيه فان كانت بينة عمل بها والافان اتفق معهم
 على وقت موت أحدهما واختلف في الآخر صدق من ادعى البعدي والاصدق هو في مال أبيه وهم في مال
 أبيهم ولا ارت بينهما وان نكلا جعل مال أبيه ومال أبيهم لهم (قوله أنه أعتق) أى بلا تعليق لأحدهما على
 الآخر كما مر في الفرائض (قوله الذي هو أحد القولين) من الطريق الحاكية (قوله جماعين اليقينين)
 ولا يقرع لاحتمال ارقاق حر وحرير رقيقى أى كامل واحتمل مثل ذلك في النصف لأنه أسهل

الاسلام فيه وجهان [قول المتن تعارضنا] أى بالنظر الى الارث ولكن يسل ويصلى عليه ويدفن وينوى
 في الصلاة ان كان مسلماً [قوله أو قيدت] عبارة الروضة أطلقنا وأقيدنا [قوله ما تقدم] اقتضى صنيعة أنه على
 السقوط بصدق النصراني وليس كذلك بل الحكم كالأول اتفقت بينهما فيصنف كل منهما للاسوة ويجعل المال
 بينهما سواء كان في بدما أو في بدأ أحدهما [قول المتن ولومات] أى شخص [قول المتن وفي قول الخ] قال
 في الروضة هو أرجح دليلاً ولكن الأصحاب على الأول [قول المتن قدم الأسبق] أى لأن التصرفات
 المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأول فالأول [قول المتن قيل قرع] أى لاحتمال المعية ووجه مقابله أن
 القرع قرع بما يقتضى الى ارقاق الحر وعكسه واعلم أن القول بالتصنيف مشكل فانه ان كانت المعية فلا وجه
 سوى الاقراع وان كان الترتيب فلا وجه للتصنيف السابق [قوله الذي هو أحد القولين] (فائدة) ذكر هذا
 التنبه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية وليس المراد طريقة قاطعة بذلك

أعتق في مرضه سالماً وأخرى) أنه أعتق (غائماً وكل واحد) منهما (ثلاث ماله فان اختلف تاريخ) لليقينين (قدم وحل
 الأسبق) تاريخاً (وان أعتق) التاريخ (أقرع) بينهما (وان أطلقنا) أو أحدهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البتوى (وقيل في قول
 يفتى من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الامام (قلت للمذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كإني الروضة كإصلها من غير تصريح
 به جميع (وقته أهل) جماعين اليقينين (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سلم وهو قتلته) أى من ثلث ماله (وورثان

حازن أنه رجح عن ذلك ووصى بمتى غام وهو ثلثه ثبنت) أي الوصية (الثام) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع منه بذكر بدل يساويه (فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين (ومن غام ثلث ماله) أي للوصى أي قدر ثلث ماله (بعد سالم) بأقرار الوارثين الذي تضمنته (٣٤٩) شهادتهما له وهو ثلثاه وكان سالم مالك

أوصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائز بن عتيق من غام قدر ثلث حصتها (فصل: في القاتل الملحق بالنسب عند الاشبهه ما خصه الله به من علم ذلك (شرط القاتل) ليعمل بقوله فيأذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة آخر كذلك ثم في نسوة رابع فيهن أمه ويصيب في الكل والأصح الحاق الأب بالأُم في عرض الولد معي رجال ومنهم من اكتفى بالعرض صرة وقال الامام العبرة بظلة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والأصح اشتراط حرّ ذكر) كالتقاضي والثاني لا كالتقاضي (لا عدد) كالتقاضي والثاني يشترط كالزكي (ولا كونه مدلياً) أي من نبي مدلي فيجوز كونه من سائر العرب ومن الجهم والمشرط وقف مع ماورد في الحديث وهو ماورد الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً فقال

(قوله بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو نحوها فان لم يساوه لم يقبل في الرائد في الباقي خلاف تبعض الشهادة فان قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتيق كل غام ونصف سالم وإلا عتيق الأول كله وقدر نصيب الورثة من الثاني (قوله وهو ثلثاه) أي غام وهما ثلث الثلثين الباقيين (قوله وعتيق من غام) أي مع عتيق سالم كله (فصل: في القاتل) من القيافة أي التي هي من خواص العرب وهو لغة المتبع للآثار والشبه وشرعا ما ذكره موهبة كبايع و باعة والحاقه حكم بعد دعوى فلذلك ذكرهنا (قوله عدل) أي في الرواية وإلا لم يحتاج لمابعده (قوله والأصح الحاق الأب بالأُم) وكذا سائر العصبه والأقارب على المعتمد (قوله وقال الامام الخ) هو المعتمد فاقبل من أنه يعرض في كل مرة بما تقدم ولد لواحدة منهن محمول على الأكل (قوله حرّ ذكر) وكذا بقية شروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولا بد من عدم تهمة وعداوة فلو كان ابناً لأحد المتداعين قبل الحاقه بنبرأيه أو كان عدواً له فبالعكس (قوله مسروراً) سبب سروره أن أسامة وزيدا كانا محبوبيه عليهما السلام وكان قد تبنى زيدا أباه وكان أسامة أسود طويلاً أبيض الأنف وزيد أبيض قصير أخض الأنف وكان الكفار يطعنون في نسبهما اغاظه له عليهما السلام فلما وقع من المدلجى ما ذكره أقره عليهما السلام عليه وفرح به وهو لا يقرّ على خطأ (قوله مجبولاً) أي غير مجيز كسبي ومجنون وسكران قال البيهقي ونأم ولم يوافقوه (قوله لحقه) ولا عبرة بانكاره بعد كماله ويعرض بعد البلوغ ما لم ينسب و بعد الموت ما لم يدفن ولا ينش لودفن وعن أبي حنيفة الحاق الولد بالمتنازعين معا (قوله في وطء) وكذا استدخال النى كالوطء (قوله بشبهة) قال شيخنا ولا بد في ثبوت وطء الشبهة من بينة أو تصديق الولد المكلف والالحق بالزوج ولا يعرض ولا يكتفى اتفاق الزوجين والواطي عليه فراجع

وحل الشارح على ذلك الموافقة لما في الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعني أنهما في الروضة وأصلها حكيا الطرفين من غير تصريح بترجيح [قول المتن حازن] قبل هذا ذكره توطئة للتسوية الآتية ولا مفهوم له هنا [قوله وارتفعت التهمة] أي لا يقدح فيها ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة في العبد ونظر الى ذلك مالك فنع وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجح عن ذلك ووصى به لغيره فانهما لا يقبلان في الرجوع جزماً [قوله وهو ثلثاه] أي ثلثا غام (فصل: شرط القاتل) ذكرهنا لأنه دعوى في الأنساب [قول المتن القاتل] هو متبع الآثار والنظائر من قولهم قفيتها اذا تبت أثره [قول المتن مسلم] لو قال اسلام كان آيين [قول المتن مجرب] كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام فلا وادعى عليه بها لم يقبل حتى يجرب [قول المتن حرّ ذكر] لأن قول الفساة لا يقبل في الأنساب ثم الحرية مفهومه من العدالة ولكن صرح بها للخلاف فيها [قوله لحقه] أي ولا ينقض إلا بينة فلا يبلغ واقدم لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القاتل يرجع اليه بعد البلوغ أيضاً ويعرض أيضاً على القاتل بعد الموت فان دفن فلا ينش قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقتال والأشبهه ان كانت يد التناظر لم يؤثر إلا فيقدم ان سبق دعواه أو الإفوجهان أحدهما يستويان فيعرض على القاتل [قول المتن وتنازعا] كذلك لو ادعاه أحدهما فقط والآخر ساكت أو منكر لأن

لم ترى أن مجزراً المدلجى دخل على قرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض (فلذا نداعيا مجبولاً) لقيطاً وأغيره (عرض عليه) أي القاتل فن الحقه به لحقه كما تقدم في كتب القبط (وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت) ممسكاً منهما وتنازعا بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته (أو) وطئا (مشتركة) لهما ولو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة

يستبرأ واحد منهما
وكذا لو طعن) بشبهة
(منكوسة) وولدت
مكناسه ومن زناها
يمرض على القالب (في
الأسح) والثاني يلحق
الزوج لأبها فوائده (فإذا
ولدت) لوطئها في المسائل
للذكرة (لما بين سنة
أشهر وأربع سنين من
وطئها) ولذا (واحد
مرض طيه) أي القالب
فيلحق من القالب منها
(فإن تحلل بين وطئها
بجنة طلق) الولد (الأ
أن يكون الأول زوجا في
نكاح صحيح) والثاني
ولذا يشبه أولي نكاح
فاسد فلا يتصلح تعلق الأول
لأن إمكان الوطئ مع فرائض
النكاح قائم مقام نفس
الوطئ والإمكان حاصل بعد
الحيضة وإن كان الأول
زوجا في نكاح فاسد
انقطع تعلق الأخير لأن
المرأة لا تصبر فوائدا في
النكاح الفاسد الإجماعية
الوطئ (وسواء فيها) أي
التزوجين قبل ذلك (انقضا
اسلاما وحرية أم لا)
كما وفي حرز وعبد كما
قدم في كتاب القيط
(كتاب العتق)
بني الاعتاق (أنما يصح
من مطلق التصرف) فلا

(قوله أولي نكاح فاسد) هو من عطف الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لاحق له حيث لم يكن
وإن أمكن من غيره (قوله منكوسة) أي نكاحا صحيحا والتعميم هنا لصحة الاستنباط الآتي (قوله لأن
إمكان الوطئ الخ) يفيد أنه لا يعتبر الوطئ بالفعل (قوله والامكان قائم مع الحيضة) فرع عدم الحيضة بالأول
فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في المرض على
القالب فيه فواجبه (قوله يودعي) ويقع في النسب لافي الدين وبالبينة يتبعه فيما معا (قوله وعبد)
ولا يصحكم بركة الولد لاحتمال حرية أمه (كتاب العتق)
هو لغة الاستقلال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرج إذا طار وشرعنا في الفرج عن الأدنى وهو
من المسلم فحرة مطلقا وأما طبقه فحرة إن كان حرة كان ملبثا كذا فانت حر والافلا ولو قال إن
حافظت على الصلاة فأنت حر اعتبر محافظة سنة قال شيخنا الرمي وخرج بالأدعي البيمة والظير فلا يصح
عتقها وهو حرام نعم إن أرسلت كولا بقصد البتة لمن يأخذها جزوا ولا يأخذها أسكاه فقط (قوله يعني
الاعتاق) أي فهو ليس بمصدر لا عتق لانه مصدر لعتق مطووعه بقرينة قوله ضمير يصح إليه قال ابن درستويه
العامية تقول عتقوه خطأ وإنما قال عتقه في الحديث عن الشيخين أي ما رجل أعتق امرأ مسلما استفذ
الله بكل ضومته عضوانه من التاريخ الفرج بالفرج وإنما خص الفرج بالذكرة لاختلافه ذكره وقوا بآونة
أو لمظم جرمه بالزنا ولا تزد الودة لأنه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للثالب فلا مفهوم لهما (قائده)
أعتق النبي ﷺ ثلاثا وستين رقبة بقدر عمره وأعتقت عائشة نسما وستين رقبة بقدر عمرها
وأعتق عبد الله بن عمرو ثلاثين ألفا وأعتق عبدالله بن عمرو ألفا وأعتق حكيم بن عوام مائة رقبة مطووعة
بالذهب وأعتق ذوالكراع الجبري في يوم ثمانية آلاف رقبة (قوله أنما يصح الخ) أي شرط صحته أن
يكون العتق مطلق التصرف فلتعق ركن من أركانه الثلاثة وثانها الصيغة سيد كرها وثالثها العتق ويضم
من كلامه أن شرطه أن لا يتعلق بما يمنع بيعه فبر العتق كره من على تعصيل فيه بخلاف ما لا يمنع بيعه كالجارية
أو الميعة وهو عتق كالمبيد وكتابة (قوله من مطلق التصرف) ولو كان فرجيا ويثبت له الولد على
هتيه ولو سلمنا وهذا إذا أراد العتق النجس من نفسه فخرج المطلق والعتق عن الغير وسيأتيان والولد
بمطلق التصرف فهو تصرف في نفسه وإن توقف على شيء فدخل عتق المشتري قبل قبضه وعتق الراهن
الموسر وعتق الوارث للموسر من التركة وعتق الامام من بيت المال وخرج مجبور النفس ونحوه (قوله فلا
يصح من سي) يخرج الاعتاق عن من وليه عن كفارة قوله فصحيح (قوله يوسف) أي عن نفسه كما سألنا
عن غيره بل منه فصحيح ولا من مكاتب لعدم اطلاق تصرفه أيضا ولا من مكره ملك الإعتق كما كراهه الحاكم
قوله حقائق الانساب بل ولو أنكروا معاملة الزكشي رحمة الله ونه به بذلك على أن وطئه الشبهة لا يثبت إلا
ببيته فلا يكفي فيه توافق الواطئ والموطوءة لأن صدقهما الولد المكاتب وعند أبي حنيفة يلحق بالمتازحين
بما وثقته أصحابه لئلا يخلق من المأين وأنطوعدا عياده مسلم وكافر لا يلحق بهما اتظا [قول المتن الآن
يكون الخ] اعلم أنه يكفي في هذا الحكم إمكان الوطئ في النكاح الصحيح ولا يشترط الوطئ بالفعل
(كتاب العتق)
[قول المتن العتق] لفظه لغة يدور على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرج إذا طار واستقل
وشرعنا في الفرج عن الأدنى مطلقا تقربا إلى الله تعالى وخرج بمطلق الوقت فإنه رفع عن
الرقبة دون النافع قال ابن درستويه والعامية قول عتقه وهو خطأ وإنما هو أعتقه [قول المتن من
مطلق التصرف] حل للنام أن يعتق عن بيت المال قال الزكشي الأصعب نعم بل لصحة

قول

اصح من سي ويحتمل وسنجه ويصح من ذي حر في

من العتق بشرط الفسخ عليه واكرهه على العتق من كفارة قتل العمد وشبهه لوجوب الفور فيه بخلاف ما نقله في بعضهم في الحر كونه أهلا للولاية يخرج البعض فيما ملكه ببعضه الحر (قوله ويصح تعليقه) أي من صحيح العبارة وان لم يكن مطلق التصرف كسفيه وراهن معسر ومفلس وممرئ نسوا. علمت الصفة المعلق عليها وأولا ولا يصح الرجوع عن التعليق بالقول ويصح بالفعل كبيع ونحوه وأما تأنيته فلا يمنع من قوته ويلغو التأنيث (قوله واما فتاوى جزء) وكذا الى الله تعالى نحو أعتقتك الله وهو كناية (قوله فيحق كاه) ان كان المبشر للملك أو هر به بانه لا كوكيل أجنبي فلا يعتق الا ما اعتقه فقط ان كان ما اعتقه جزءا ما شاءا حينما كتمتسبوا الا كان أحق بضمه أو شيئا منه أو يده فلا يعتق شيء منه وفي هذا ما شكل وجواب في شرح ههنا للبراجع (قوله وجهان) أحدهما السراية (قوله وصرح به) ولو بنبر العربية (قوله على المشتقات من هذه الألفاظ) الثلاثة وأما المصدر فكنايات (قوله نحو أنت حر) أو هو حر أو هذا حر فان الله خوف من مكس حتى ظاهر أو كذا يعتق ظاهر أو نحو أفرغ من مكسك وأنت حر أو لمن زوجه في طريق تأخير أو قبلان عهدا أو تأخرى بأجرة فبانت أمته وقال الخطيب لا يقع العتق فيهما بوجه قال شيخنا تيمما الشيخ شيبان البراسي تبع الراهي ولو قال أنت حر مثل هذا العبد أو مثل هذا عتق الأول فيهما وكذا الثاني في الثانية كما صوته النوى وأما أنت ابني أو بنى أو أبى أو أمى أو هذا ابني أو أبى أو هذه أمى أو بنى فيعتق ظاهر أو بالظن ولو في خوف من مكس بشرط امكانه حسا وان عرف نسبه وقال شيخنا ان أراد بذلك الملائمة فلا يعتق صريحا بل هو كناية ومنه يابى ويأتى فيمن اسمها حرة ما مر في الطلاق وهو أنه ان كان اسمها حرة حال التدام فعتق الا ان قصد عتقها أو قبله وهجر وقصد النداء وحدهم فعتق والاعتقت (قوله لا يحتاج الى نية) الاكتفاء فيكفي معرفة معنى اللفظ (قوله ويحتاج اليها كناية) ويأتى في اقتنائها بكل اللفظ أو جزئه ما في الطلاق وهو بجزء منه ومنه أنت ونحوه على العتد (قوله وهي الخ) المراد بالخصر فيها ذكرها والافاضا بلها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك (قوله لا ملك لي) أولاد أو لأمر أو لإمارة أو لإمارة أو لأحكام أو لا قدرة (قوله بفتح التاء) ليس قبله اذ اللحن لا يضر وسيأتي (قوله أنت مولاي) أو أنت سيدي أو ياسيدي وقال السبكي هذه لغو ومن الكناية أنت عتيق الله أو أعتقتك الله كاسم (قوله للطلاق) أو للظهار صريح أو كناية فيها صالح فليس منه ملو قال لعبد أو أمته أنامك حر فهو لغو هنا بخلاف نظيره في الطلاق (قوله عتقتك اليك) أو أعتاقتك (قوله ونوى) أي في خيرتك فان قال خيرتك اليك أو خيرتك في أعتاقتك لم يحتاج الى نية ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق حتى ولا يحتاج الى قبول ولو نوى الخليك أو قال ملكتك نفسك عتق ان قبل فوراً فيهما فان قيده بعرض فيه ما في الخلع فلا كان فاعتقتك ولزمه قيمته ذكرنا كان أو أتمى ولو أوصى له بوصية اعتبر القبول بعد الموت (قوله في المجلس) المراد منه الفورية كما في الخلع (قوله على ألف) فلو قال ولي عليك ألف عتق مجانا كما في الطلاق

وجهان وسواء الوصوفيه
 (وصرح به نحو براعتك
 وكذا أنك رقية في الأصح)
 لوروده في القرآن والثاني
 هو كناية لاستعماله في غير
 العتق وظاهر أن المراد الصبح
 المنتهية على المشتقات من
 هذه الألفاظ نحو أنت حر
 أو هو حر أو حررتك أو عتقتك
 أو عتقتك أو فكيك
 الرقية الى أخوه (ولا يحتاج)
 الصريح (الى نية ويحتاج
 اليها كناية وهي لا ملك لي
 عليك لا سلطان) أي لي
 عليك (لا سبيل) أي لي
 عليك (لا خدمة) أي لي عليك
 (أنت) بفتح التاء (سائبة
 أنت مولاي) لا شراكة
 بين العتق والعتق (وكذا
 كل صريح أو كناية
 للطلاق) أي كناية هنا فيها
 هو صالح فيه بخلاف قوله
 لعبد اعتد أو استعري
 رحك ونوى العتق اذ الله
 لا ينفذ (وقوله لعبد أنت
 حرة ولأمة أنت حر
 صريح) ولا أثر للخطأ في
 التذكير والتأنيث (ولو قال
 عتقتك اليك أو خيرتك
 ونوى نفوس العتق اليه
 فأعتق نفسه في المجلس
 عتق) وفي الروضة كما ملها
 الحال بدل المجلس (أو)
 قال (أعتقتك على ألف
 أو أنت حر على ألف قبل)
 في الحال كما في الروضة
 كاصلها (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف فقال

[قول المتن ويصح تعليقه] أي قياسا على التديير [قول المتن في الأصح] مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه [قوله في غير العتق] أي كالتك من الأسر [قول المتن ولا يحتاج] هو كذلك ولا بد من قصد اللفظ لعناه كظنيره في الطلاق فلورأى أمة في الطريق فقال تأخرى بأجرة فأذاهي أمته لم يعتق [قوله أيضا ولا يحتاج] هذا شأن الصريح وانما ذكره توطئة لما بعده نعم قال الزركشي المكره يحتاج في عدم الوقوع الى عدم نية العتق [قول المتن لا ملكك] قول المتن أنت مولاي [بخلاف أنت سيدي لأنه خطاب تلتف ولا اشعار به بالعتق] قول المتن ونوى [يرجع قوله أو خيرتك] قول المتن عتق في الثلاث أي كالمخلع وأولى لتشوف الشارع الى العتق (فرع) قال أعتقتك ولي عليك لقب قبل حتى مجانا كظنيره في الطلاق [قول المتن ولو قال بعتك نفسك الخ] لو قال بعتك نصفك مثلا كاصلها (أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف فقال

(قوله في الحال) مستدرک (قوله وزمه الألف) أى وإن لم تكن معينة والالزمية قيمته ولو قال إن أعطيتني ألفا فأتى حر لم يشترط الفور كافي الطلاق لأنه لا يملك ولو قال أعتقتك على أن تخدمنى وإن لم يقل شهر مثلا حتى بقيته وإن قال شهرا من الآن حتى بما التزم (قوله نفسك) فإن قال بتك نصفك صح وسرى (قوله بألف) أى غير معينة كما مر فإن قال بهذه الألف بطل البيع (قوله فيه طريقان) والمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية (قوله ولو قال لحامل) ولو قبل تمام انفصاله أو انفصل بخدمونها (قوله عتقا) نعم إن كان ذلك في مرض موته وثلثه في الألف فقط عتقت فقط (قوله لأنه كالجزة منها) فقتها بالتجبة لها وإن استثناه (قوله ولو أعتقه أى الحمل حتى دونها) أى وإن كان قد فغخت فيه الروح كما سيذكره وانفصل حيا فإن انفصل ميتا ولو بجنابة لم يعتق والواجب فيه مافى الأرقاء لاغرة (قوله والحمل لآخر) كوصية أو غيرها كأن باعها خملت عند المشتري ثم ردها فإن الحمل يبقى له لأنه زيادة ولو كان الحمل مضفة أو علقة وقال أعتقت مضفتك أو علقتك أو جعلك لم يعتق ولو قال مضفة هذه الأمة أو علقتها حرة فهو اقرار بانقضاء الولد حرا فإن قال علققت بها في ملكي متى صارت أم ولد أيضا لا فلا (قوله فأعتق أحدهما) ولو مسلما مع كافر أو عكسه (قوله بقى الباقي لشريكه) ولا يلزم المعسر قصص حصة شريكه لو قصت قيمتها وللرأد بشرى بىك الجنس فلا كانوا ثلاثة مثلا وأعتق واحدا لزمه قيمة حصص الآخرين ولو أعتق اثنان حصتهما معا وأحدهما معسر لزم المعسر حصة شريكه الذى لم يعتق ولو كانا موسرين لزمهما قيمة حصة شريكهما الذى لم يعتق على عدد الرهوس وإن تفاوتا في قدر المالك (قوله والا) بأن كان موسرا بزائد على ما يترك للفلس سواء قدر حصة شريكه أو بعضها وقت الاعتراف سواء كان عليه دين أولا (قوله سرى إليه) أى سرى إلى ما يسر به من حصة شريكه كلها أو بعضها وإن تعلق به حق لازم غير استيلاء وغير وقف وغير كتابة كإساقى في الكتابة أنهما لو كاتبا عبدهما ثم أعتق أحدهما نصيبه لم يسر حتى يجر (قوله قيمة ذلك) أى نصيب شريكه وهذا صريح فإنه يلزمه قيمة النصف لانصف القيمة وهو مافى الروض وغيره وفى الروضة عكسه وبه قال البلقين وهو نظير ما رجعه فى المهري بابه نعم قد يسرى ولا قيمة كأن وهب أصل لفرعه بعض عبد ثم أعتق الأصل ما بقى منه فلا يسرى إلى ما أعطاه لولده ولا شئ عليه من ماله باع بعض عبدهم حبر على المشتري بالفلس وأعتق البائع ما بقى له فإنه يسرى عليه ولا يفرغ عليه لأنه صادف ما كان له أن يرجع فيه (قوله وفى قول بأداء القيمة) وعلى هذا ينبغي منع شريكه من التصرف فى حصته وللشريك مطالبه المعتق بالقيمة على كل قول فإن لم يطالب طالبه العبد فإن لم يطالب طالبه القاضى وتؤخذ من تركته لومات قبل

صح وسرى إن قلنا الولاء للسيد والوفاء لسيده (قوله البغوى فى فتاويه [قول المتن فالمذهب صحة البيع] أى كالكتابة [قول المتن والوفاء لسيده] أى كالمالك [قول المتن ولو قال لحامل الخ] لو كانت المستلفة فى مرض الموت والثالث لابن الإلهام فيحتمل عتقها دونها كالمالك أعتقت سالما وغانما وكان الأول ثلث ماله [قول المتن حتى دونها] لو انفصل ميتا بجنابة بحث الزركشى عدم عتقه ولا تورث عنه الفرة [قول المتن ولو كانت لرجل الخ] أمافى حتى الولد فلائنه إذا لم يستمتع الأم وهى فى ملك المعتق فى الأجنبي أول وأما فى عكسه فلا خلاف المالك [قول المتن فأعتق أحدهما] أى ولو كافرا والشريك مسلم [قول المتن يوم الاعتراف] أى فإن كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف وإن قلنا بالأداء فكذا المعتبر فيه يوم الاعتراف على الأصح [قول المتن وقمع السراية بنفس الاعتراف] وعلىه يكون حكمه كالأحرار حتى فى الحدود وإن كانت القيمة لم تدفع بعد [قول المتن وفى قول بأداء القيمة] ولا يبنى الإبراء ودليله حديث إن كان موسرا يقوم عليه ثم يعتق ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع [قول المتن وفى قول إن دفعها الخ] وذلك لأن القول الأول يراهى العبد والثانى يراهى الشريك وهذا يراهى الجهتين [قول المتن لم يدفعها] أى بأن أهرس مثلا

البيع ويقتى فى الحال وعليه أقواله لا يسيدته) وقتل الربيع قولاً أفتته بعض دون بعض أنه لا يصح فيه طريقان (ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حمل عتقا) لأنه كالجزة منها وقوة العتق لم يبطل فى الثانية بخلاف البيع فيها كما تقدم (ولو أعتقه) أى الحمل (حتى دونها) ولو أعتقها عتقا بخلاف البيع فى المستثنين فيبطل كما تقدم (ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما يعتق الآخر) وفى الروضة وأصلها أو آخر الباب فى فتاوى القاضى حسين أنه لو قال لجاريتيه وجعلها مضفة أعتقت مضفتك كان لفوا لأن اعتراف مالم ينفخ فيه الروح لا يصح (وإذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه حتى نصيبه فإن كان معسرا بقى الباقي لشريكه وإلا سرى إليه لو إلى ما يسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتراف وقمع السراية بنفس الاعتراف وفى قول بأداء القيمة وفى قول إن دفعها بأن أنها بالاعتراف) وإن لم يدفعها أبان أنه لم يعتق للأصل فى ذلك حديث

يبلغ ثمن عبد قوم العبد طيبة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعق عليه العبد والافتقار من ماله حتى ويقام الموسر بعض البلى على
 للموسر بكافي السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (واستيلاد أحد الشركين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيبه
 شريكه وحسنه من مهر مثل وتجري الأقوال في حصول وقت السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حسنة من الولد) وعلى الثاني تجب
 (ولا يسر تدير) من أحدهما نصيبه إلى الباقي (ولا يمنع السراية من مستغرق في الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني
 يقول هو في الحقيقة غير موسر (ولو قال لشريكه الموسر أعنت نصيبك فعليك قيمة نصيبه) فأكثر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب
 المدعي باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى إلى نصيب المنكر) ولا يعتق على (٣٥٣) القولين الأخيرين (ولو قال لشريكه

أدائها قال البلقيني والرضا بذمته كالآداء على القولين الأخيرين (قوله يبلغ ثمن العبد) أي قيمة حصص
 شركائه فيه ففي الحديث مضاف أي ثمن باقي العبد (قوله قيمة عدل) أي لا حيف فيها (قوله) واستيلاد أحد
 الشركين الموسر يسرى) ولو غير مطلق التصرف نحو مجنون وإن كان لا ينفذ عتقه لأن الفعل أقوى (قوله
 من مهر مثل) أي مهر مثل ثيب إن تأخر الانزال عن منيب الحشفة والأفلاو عليه أيضا أرش بكاره إن كانت
 بكرا إن تأخر الانزال عن زوالها أيضا وقال شيخنا مطلقا فراجعه (قوله لا تجب الخ) لان عقاد الولد حرا على
 الأول وتنزىل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث (قوله وعلى الثاني تجب) وفي انعقاد الولد
 حرا كله أو نصفه وجهان أحدهما الأول وانما وجبت قيمته لتوقف الحكم بحريته على دفع قيمة أم تأمل
 (قوله ولا يمنع السراية دين) أي بلا حجر والافيمع ولو حال وجود الصفة فقط (قوله صدق بيمينه) فان ردت
 اليمين على المدعي حلف واستحقاق القيمة ويعتق نصيب المنكر عنه لأن رده اليمين كالإقرار خلافا لبعضهم
 ولا سراية عليه لأنه لم يثنى عتقا (قوله ويعتق نصيب المدعي) أي عن نفسه وإن أخذ القيمة بحلفه فراجعه
 وعليه فالولاء في نصيب كل عن نفسه (قوله ولا يسرى إلى نصيب المنكر) وإن كان موسرا (قوله بعد نصيبك)
 وكذا لو أطلق (قوله يسرى الخ) وقدمت السراية على التعليق لأنها أقوى بكونها قهرية (قوله والثاني) هو
 الصحيح على المرجوح (قوله على قوله) أي الآداء (قوله دور لفظي) أي مرجعه إلى اللفظ لا حقيقتي
 مرجعه إلى العقل (قوله والأصح يعتق عن كل نصيبه) هو المعتمد كالقبلية ويبطل الدور (قوله بكسر
 الحاء) من حيث كونه ضبط المصنف لامن حيث الحكم (قوله بالثنائية) أو بالأفراد لأنه مضاف (قوله بان
 علق الخ) أو فرغا من الصيغة معا (قوله وهما موسران) فإن أيسر أحدهما يسرى عليه السكك (قوله لأن
 سبيلها) أي السراية سبيل الاتلاف فوزعت على الرءوس وهو المعتمد (قوله كافي نظيره في الشفعة) ردت
 بتعليق الأول المذكور وبأن الشفعة مراعى في الأخذ بها فائدة الملك (قوله اعاقه) أي إيجاد العتق منه متجزا

ان أعنت نصيبك فنصبي
 حرا بعد نصيبك فأعتق
 الشريك وهو موسر يسرى
 إلى نصيب الأول ان قلنا
 السراية بالاعتاق وعليه
 قيمته) وفي الروضة وأصلها
 وان قلنا بالثنين فكذلك
 الحكم اذا أدبت القيمة
 وان قلنا بالآداء فنصيب
 المعلق عمن يعتق فيه
 وجهان أحدهما عتق والثاني
 عن المعلق وعليه قيمته
 وبنى على الوجهين فيما اذا
 أعتق أحدهما نصيبه بعد
 اعتاق الأول قبل الآداء
 فترى على قوله أحدهما
 يعتق عنه والأصح عن
 الأول وعليه قيمته وقوله
 وهو موسر احتزبه عن
 المعسر فلا يسرى عليه وعق
 على المعلق نصيبه (ولو قال)
 لشريكه ان أعنت نصيبك
 فنصبي حرقه فأعتق
 الشريك فان كان المعلق
 موسرا عتق نصيب كل عنه

[قول المتن لا تجب قيمة الخ] أي لأنها جعلناها أم ولدنا لا فيكون الوضع في ملكه [قوله وعلى الثاني الخ] عليه
 هل أفعد جميع أولد حرا أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان [قوله ولا يعتق على القولين الخ] هذا اذا
 حلف المدعي عليه أموال داليمين حلف المدعي واستحقاق القيمة فقالوا انه لا يعتق أيضا [قوله والأصح
 عن الأول] قضية البناء أن المسئلة المبينة يقع العتق فيها عن المعلق لاعتق المعلق فتدبر والمراد انه يقع عن
 المعلق اذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعي [قوله لأن سبيلها الخ] أي وكان ذلك كالموجس لسلامة وقد ألتقى
 بعضهم جزء أو آخر جزأين من النجاسة [قول المتن وشرط السراية الخ] برد عليه ما لو وصى له ببعض

(٤٥) - (قليوبى وعمبره) - رابع) والولاء له ما وكذا ان كان موسرا وأبطلنا الدور) وهو الأصح (والا) أي وان صححناه
 (فلا يعتق شئ) لأنه لو عتق نصيب المجهز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المجهز فيلزم من
 القول بعقده عدم عتقه وفياذا كر دور وهو ترتب الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسئلة فنصبي حرم عتق نصيبك فأعتقه
 وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المجهز جميعه ويلفوذ كرمع لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظر الاعتبار
 المعية المانع للسراية (ولو كان عبدا لرجل نصفه ولا آخر تلكه ولا آخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الحاء (نصبيهما) بالثنائية (معا) بأن علة العتق
 بشرط واحد أو وكلا من أعتقه مادفعه وهما موسران (فالقيمة) للنصف الذي سرى إليه العتق (عليه) انصفان على المذهب) لأن سبيلها سبيل
 ضمن للتلف بعدد الرءوس وفي قول من العلقين الثاني ان قيمة عليهما على قدر المالكين كافي نظيره في الشفعة (وشرط السراية اعاقه

بأختياره فلا يورث بعض ولده لم يسر) عنقه عليه الى باقيه (والريض معسر الا في ثلث ماله) فاذا أعتق أحد الشركين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج (٣٥٤) من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه (واليت معسر فلا أوصى بعتق نصيبه) من جهة

أومطلقا وكونه باختياره حقيقة كولو اشترى بعض قريبه أو تزولا ليدخل ماله وهب لعبد بعض قريب سيده لأن فعل عبده كفعله ومال ووصى شخص ببعض قريبه وقبل وارثه بدموته فانه يسرى أيضا على الميت (قوله ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية) فان وسع الثلث بعض نصيب شريكه حتى يقفده أو كله حتى يتركه وفارق كون استيلاده من رأس المال لأنه أقوى وخروج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده نعم ان كان المستولد أصلا اشريكه سرى اليه قال شيخنا الرملي وهذا في عتق التبرع فلا أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بنتها سرى ولا يتوقف على الثلث لأنها تقع كلها عن كفارته . (فصل) في العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية (قوله أهل تبرع) المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتي بإخراج المكاتب وكذا البعض قاله شيخنا الرملي ونوزع بأن المنع في البعض لكونه ليس أهلا للولاء لا لضعف ملكه ولذلك تعتق أم ولده عنه بدموته لا تقطع الرق بجموته مع وجود شائبة الحرية فيه (قوله أصله أوفرعه) أي من النسب فبهما ولو حلا أو اختلفا ديننا أو منقيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حلها وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب قال شيخ شيخنا عميرة لوقال لمن ملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجع (قوله ولا يشتري لطفل) ومثله المجنون والسفيه (قوله قريبه) سواء كله أو جزؤه لأنه يعتق عليه (قوله ولو وهبه الخ) أي لو حصل له ملكه بلا عوض (قوله قريبه) أي كل قريبه أما جزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لضرره لأنه يسرى ويغرم القيمة (قوله كاسبا) المراد أنه لا تلزمه نفقته (قوله فعلى الولي قبوله) فان لم يقبل في هذه والتي بعدها قبل الحاكم فان لم يقبل فله أن يقبل بعد كاله في الوصية (قوله في بيت المال) تبرعا في المسلم وقرضا في الكافر على المعتمد كاذ كره في أحد موضعين (قوله حرم القبول) ولا يصح (قوله وقيل من رأس المال) هو المعتمد (قوله ولا يرث) أي حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف ما اذا عتق

بأختياره فلا يورث بعض ولده لم يسر) عنقه عليه الى باقيه (والريض معسر الا في ثلث ماله) فاذا أعتق أحد الشركين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج (٣٥٤) من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه (واليت معسر فلا أوصى بعتق نصيبه) من جهة

أومطلقا وكونه باختياره حقيقة كولو اشترى بعض قريبه أو تزولا ليدخل ماله وهب لعبد بعض قريب سيده لأن فعل عبده كفعله ومال ووصى شخص ببعض قريبه وقبل وارثه بدموته فانه يسرى أيضا على الميت (قوله ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية) فان وسع الثلث بعض نصيب شريكه حتى يقفده أو كله حتى يتركه وفارق كون استيلاده من رأس المال لأنه أقوى وخروج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده نعم ان كان المستولد أصلا اشريكه سرى اليه قال شيخنا الرملي وهذا في عتق التبرع فلا أعتق المريض عن كفارة عليه بعض رقبة بنتها سرى ولا يتوقف على الثلث لأنها تقع كلها عن كفارته . (فصل) في العتق بالبعضية بمعنى الأصلية والفرعية (قوله أهل تبرع) المراد به الحر الكامل أخذا مما سيأتي بإخراج المكاتب وكذا البعض قاله شيخنا الرملي ونوزع بأن المنع في البعض لكونه ليس أهلا للولاء لا لضعف ملكه ولذلك تعتق أم ولده عنه بدموته لا تقطع الرق بجموته مع وجود شائبة الحرية فيه (قوله أصله أوفرعه) أي من النسب فبهما ولو حلا أو اختلفا ديننا أو منقيا بلعان بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حلها وفهم من كلام المصنف أن الملك مقدم على العتق على المذهب قال شيخ شيخنا عميرة لوقال لمن ملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق فراجع (قوله ولا يشتري لطفل) ومثله المجنون والسفيه (قوله قريبه) سواء كله أو جزؤه لأنه يعتق عليه (قوله ولو وهبه الخ) أي لو حصل له ملكه بلا عوض (قوله قريبه) أي كل قريبه أما جزء قريبه فيمتنع قبوله مطلقا ولا يصح لضرره لأنه يسرى ويغرم القيمة (قوله كاسبا) المراد أنه لا تلزمه نفقته (قوله فعلى الولي قبوله) فان لم يقبل في هذه والتي بعدها قبل الحاكم فان لم يقبل فله أن يقبل بعد كاله في الوصية (قوله في بيت المال) تبرعا في المسلم وقرضا في الكافر على المعتمد كاذ كره في أحد موضعين (قوله حرم القبول) ولا يصح (قوله وقيل من رأس المال) هو المعتمد (قوله ولا يرث) أي حيث قلنا يعتق من الثلث أخذا من العلة بخلاف ما اذا عتق

ابنه فات وقبل الوصية أخوه عتق الشخص على الميت وسرى الى باقيه ان وفي به الثلث . (فصل : اذا ملك الخ) [قول المتن اذا ملك الخ] اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق وهو المذهب لكن قال أبو اسحق يحصلان معا واستشكل في المطلب الأول بأن البعضية تنافي الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه ولنا قال ابن الحداد لا يملك القريب الحر في القهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لا على حقيقة الملك وهو الشراء وهو اختيار أبي اسحق وفي آخر النهاية جواز الشراء ذرية الى تخليصه من الرق وقال النزالي المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لأنه حصل ثم انقطع قال الزركشي وهو قضية قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد [قول المتن أو فرعه] لو كان منقيا بلعان ففيه وجهان فلا يستحلقة بعد ذلك قال الزركشي ثبت العتق . (فرع) لو وكاله في شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء . (فرع) في فتاوى القاضي لوقال لمن ملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوي ويحتمل أن يحكم بعتقه . (فرع) اشترى زوجته الحامل منه الظاهر أن الحل يعتق فلا يطاع على عيب لمتنع الرد فيما يظهر [قول المتن فان كان كاسبا] ولكن وهبه بعضه امتنع القبول لمخذور السراية [قول المتن ونفقته في بيت المال] أي ان كان مسلما فان كان كافرا فكذلك لكن قرضا [قول المتن من ثلثه] علل بأنه دخل في ملكه وخروج بلا مقابل ثم على هذا لا يرث الا ليجتمع بين الوصية والارث وعلى مقابله يرث (فرع) حاول الزركشي ان يكون من هذا القبيل مملك بعلوضة غير محضه كالصداق وعوض الخلع [قول المتن ولا يرث] هو عائد الى صورتين

[قوله]

(القبول ونفقته في بيت المال أو وسرا حرم) القبول لثلاث يتضرر الصبي بالانفاق عليه

(ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل وهو فيه في الروضة بالأصح أخذا من قول الرافعي إنه أولى بالتبرع (أو بعوض بلا محالة فن ثلثه) يعتق (ولا يرث)

لأنه من الثلوصية ولا يجمع بينها وبين الارث (فان كان عليدين قبيل لاصح القراء) لأنه لا يترتب عليه العتق (والاصح صحت) لا لا
 ظل فيه (ولا يفتى بل يباع للدين) فهو مانع من عتقه (أو بمحاياة قدرها كهبه) فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما قسم (والباقي
 من الثلث ولو وهب لغيره بعض قرىب سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب معاملات العبيد (عتق وسرى يوهل
 سيده قيمة باقية) لأن الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لأنه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها
 كأصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الأول وجهان الوسيط وفرض المسته في إذا لم يتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى
 والأول جزم به بغوى في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب القبط (٣٥٥) (فصل) إذا (اعتق في مرض موه

عبدا لا يملك غيره عتق
 ثلثة) لأن العتق تبرع معتبر
 من الثلث كما تقدم في كتاب
 الوصايا (فان كان عليدين
 مستغرق لم يعتق شي منه)
 لأن العتق وصية والدين
 مقدم عليها (ولو اعتق ثلاثة
 لا يملك غيرهم قيمتهم سواء)
 دفعة كقوله أعتقكم
 (عتق أحدهم بقرعة وكذا
 لو قال أعتقت لثمتكم أو
 لثمتكم حر ولو قال أعتقت
 لثمت كل عبدي) منكم
 (أفرع) بينهم لأن اعتاق
 بعض العبد كاعتاق كله
 فيكون كالو قال أعتقتكم
 (وقبل يعتق من كل ثلثة)
 فقط فلا أفرع (والقرعة
 أن يؤخذ ثلاث رقع
 متساوية يكتب في ثنتين
 منها (رق وفي واحدة عتق
 وتدرج في بنادق كالمسوق)
 في باب القسمة (وتخرج
 واحدة باسم أحدهم فان
 خرج العتق عتق ورق
 الآخران) بفتح الخاء (أو
 الرق ورق وأخرجت أخرى

من رأس المال وهو الأصح في الأولى فيرث (قوله لأن عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث)
 أي لتلازم الدور المعبر عنه بقولهم لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيسقط لتعذر إجازته لتوقفها
 على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر (قوله دين مستغرق)
 هو في بعض النسخ ولا حاجة إليه (قوله بل يباع للدين) ان لم يسقط بإبراء أو غير مو لا اعتق كالأر بعضه بحسب
 المال أو ما أبازه الوارث (قوله أو بمحاياة) أي من البائع له (قوله وقيل من رأس المال) تقدم أنه المعتمد
 (قوله لغير مكاتب ولا مبعض لأن المكاتب له ملك فاذا قبل بعض سيده لا يعتق على سيده وان
 تجز بعد ذلك ولو تجهيز السيد والمبعض في نو به لا عتق وفي نو به سيده كالقن وان لم تكن مهايأة فبها
 يقابل الرق كالقن (قوله وهو الأصح) هو المعتمد (قوله وسرى) هو مرجوح وعدم السراية المذكور عن
 للروضة هو المعتمد (قوله لزوم النفقة) أي فان لزمه لم يصح القبول جزما وان أذن له السيد فيه كما تاله شيخنا
 (فصل) في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة (قوله إذا اعتق) أي تبرعا لا عن نذر وقع في محنته ولا
 عن كفرارة ولا اعتق كله عنهما وسرى لو عتق جزؤه كاسم (قوله عتق ثلثة) أي ان تأخر موته عن موت
 سيده والامات وبقا كله على المعتمد من أوجه ثلاثة (قوله مستغرق) فان لم يستغرق عتق ثلث ما يبق
 بعده ما لم تجز الوارث ولو سقط الدين بإبراء فكالم لم يكن دين (قوله عتق أحدهم بقرعة) أي تبين عتقه بها وان
 كان مات قبل القرعة ويتبعه كسبلو كان ويورث عنه وليس من القرعة ما لو قيل ان طار غراب مثلا فقلان
 حر أو ان وضع صبي يده على رأسه فهو حر ونحو ذلك (قوله لأن اعتاق الخ) هذا اذا كان في الحياة فان قال بعد
 موتي تبين الوجه الثاني لأنه لا سراية بعد الموت (قوله ثلاث رقع) قال شيخنا الرمي ويجوز رقعتان وتعادان
 خروج الرق أولا (قوله ويجوز الخ) قال القاضي وهو أولى وأصوب من الأول لعدم تعقد الاخراج فيه ولأنه
 أقرب الى فصل الأمر (قوله على الحرية) أو على الرق والأول أولى لما سر (قوله بسهمي رق وسهم عتق)
 [قوله لأنه الخ] عبارة تفيده لأنه صدقة عتاقة فاذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل [قوله فتكون الخ] هذا
 يعرفك أن المراد المحاباة لانه واقفة علم [قوله كالارث] أي كارت البعض من أصله وأفرعه السابق قبيل الفصل
 (فصل: أعتق الخ) [قول الملقن عتق ثلثة] لومات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثة
 حرا أو جهمه عند السيد لاني الأول لأن ما يعتق يجب أن يبق للورثة مثلا ونقل في الوصايا عن ابن الاستاذ
 تصحيح الثاني وقال في البحر ان الثالث هو ظاهر المذهب [قول الملقن يكتب في ثنتين الخ] لأن الرق ضعف
 الحرية ثم قبل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفي ثم ان خرجت التي
 للحرية فافضل الأمر والا احتياج الى ادراج القرعة في الصدقة ثانيا قال الامام والأوجه أنه احتياط [قول
 الملقن ويجوز] فيه اشعار بأن الكيفية الأولى أولى لكن مؤيد القاضي والامام وغيرهما الثانية لأن

بسم آخر) فان خرج العتق ورق الثالث وان خرج الرق ورق عتق الثالث (ويجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم يخرج رقعته على
 الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقة) أي الباقيان (وان كانوا ثلاثة قيمة واحداثة وأخر ثمانية أفرع) بينهم (بسهمي رق وسهم
 عتق) فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم (فان خرج العتق لذي الماتين عتق ورقة) أي الباقيان (أول الثالث عتق
 ثلثاه) ورق باقيه والآخران أول الرق عتق (ثم يفرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه منما (ثم منه
 الثلث) فان كانها الماتين عتق نفسه أو فا الثلثة عتق ثلثة ورق الباقي والآخر وان كتب في الرقاع أسماؤهم فان خرج على الحرية اسم
 في المائة عتق وتم الثلث بمن خرج اسمه يذهب الى آخر ما تقدم (وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالصدقة والقيمة) في جميع الأجزاء

(كسنة قيمتهم سواء حلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزء وصنع كاسبق في الثلاثة المتساوية القيمة (لو بالقيمة دون العدد كسنة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الأول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأخرج عنهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج رافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الأجزاء في مقابلته لثبته قبله في جمع الأجزاء ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وان تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء في قول يجرمون ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتسيم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق (٣٥٦) ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رقت الآخرا ثم أقرع بينهما) أى

أو بكتابه الأسماء كما مر وسيد كره (قوله كسنة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة منهم مائة مائة وثلاثة خسون خمسون فيضم خسيس الى نفيس (قوله ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة) أى بحيث تكون ثلاثة أجزاء كل جزء قسم الثلث قيمة وعددا معا فلا يتأتى ما في الروضة من تشبه الستة المذكورة للاستواء في العدد دون القيمة لأنه باعتبار قطع النظر عن القيمة كأن المصنف قطع النظر عن العدد (قوله كما صرح به في التهذيب) ودل عليه كلام الشيخين وبه رد على من أبى الاثنين على ما لما رزده فيما إذا خرجت لهما مثل يعتق من كل سدسه أو يقرع ثانيا الى غير ذلك (قوله وثالث الثاني) أى الذى يخرج اسمه ثانيا (قوله فى استحباب) هو المعتد (تنبيه) لو أعتق عبدا مرتبا قدم الأول فالأول الى تمام الثلث ولا أقراع (قوله من يوم الاعتاق) أى وقته وهو متعلق بقوله عتقوا وبقوله لهم كسبهم ويتبين فساد تصرف الوارث فيهم ولو وقفا وتزوجا ويتبين أن عليهم تمام حد نكحوا وكالكسب الولد وأرض الخنابة وفارق ما هنا كسب الموصى بعنته بعده ثم قبل عتقه لأنه ملك لوارث قبله (قوله ولا يرجع الوارث بما أتفق) وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والارجوعا عليه (قوله فيما إذا عتق من الثلاثة واحد) قيد بهذا المثال لأجل قول المصنف عبد آخر والافالحكم لا يتقيد بذلك لكن فالو عتق أو لأبعد وبعض عبدهم ظهر مال هل يكمل بقية العبد من غير قرعة أو يقرع بينه وبين غيره والذى مال اليه شيئا الأول حذر من زيادة التشخيص (قوله قوم يوم الموت) ان لم تزد قيمته على وقت الاعتاق لأن المعتبر أقل قيمة من وقت الاعتاق الى وقت قبض الوارث التركة (قوله ضعف ما عتق) لأنه اذا سقط من كسبه خمسة وعشرون بتي منه خمسة وسبعون وهي مع قيمة العبيد الثلاثة ثلثا منه خمسة وسبعون ثلثاها مائتان وخمسون للورثة وثلثها مائة وخمسة وعشرون

بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) ويخرج على الطرية رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني قلت) كما قال الرافعي في الشرح (أظهرهما الأول والله أعلم والقولان فى استحباب وقيل إيجاب) قال فى الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الأكثرين والأصل فى القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غسبرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقق أربعة والظاهر تساوى الأثلاث فى القيمة (واذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولم كسبهم من يوم

الخراج فيها يكون مرة واحدة فهي أقرب الى الفصل الأمر [قوله فقوله الخ] اعلم أن الزركشى اعترض المتن بأن المثال غير مطابق من جهة أن الستة لمثلث صحيح فالنوزيع يمكن بالعدد دون القيمة قال وصواب المثال خمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة الكتاب وان أمكن بالعدد دون القيمة قال وقد صرح بما ذكرنا فى الشرح والروضة والذى سلكه الشارح رحمه الله حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضى الله عنهم أجمعين [قوله لثبت] يرجع لقول المتن وان كانوا فوق ثلاثة الخ [قوله بين الاثنين] يرجع لقول المتن للاثنين [قول المتن أظهرهما الأول] لأنه أشبه بما ورد فى الحديث قاله الشافى رضى الله عنه [قول المتن فى استحباب] أى لأن المقصود حاصل بكل ووجه الوجوب مراعاة ظاهر ما ورد [قول المتن عتقوا] أى بان عتقهم من يوم الاعتاق حتى لو كان أحدهم نكح أمة لا نباح فى الحرية بطل نكاحها [قول المتن ولا يرجع الوارث الخ] أى كما لو أتفق من ظن أنها زوجته ثم بان فساد النكاح وكالاتفاق على المشتري شراء فاسدا بخلاف ما أتفق على المتبوتة بنية الحل ثم تبين عدم

الاتفاق ولا يرجع الوارث بما أتفق عليهم) ادلا موجب للرجوع به (وان خرج بمظهر عبد آخر) فيما إذا عتق من ثلاثة واحد (فصل) (أقرع) بين الباقيين فمن خرج له العتق عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعنته من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذوله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقرعة قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت للاحداث بعده) لأنه ملك الوارث (فلأعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فان خرج العتق لكسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فان خرجت) القرعة (لغيره) عتق ثلثه (لتسيم مائة الكسب) وان خرجت (القرعة له) أى لكسب (عتق ربه ويصير مع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك ما تائن وخسون ضعف ما عتق وذ كرفى المحرم

من الكسب ثم غير محسوب

من التث من التث حتى لو ارت
ثلاثة سوى شيئين
تعديل مثل ما اعتناه وهو
مائة وشئ فثلاثة مائتان
وثنان وذلك يقابل ثمانية
سوى شيئين فنحجر وتقابل
مائتان وأربعة أشياء
قابل ثلثمائة تسقط المائتين
بالمائتين فيبقى أربعة أشياء
في مقابلة مائة فالثاني خمسة
وعشرون فعلنا أن الذي
عتق من العبد تبعه وهو تبعه
من الكسب تبعه غير
محسوب من التث.

(فصل : في الولاء (من
عتق عليه رقيق باعته أو
كتابة وتديروا سيلا وقرابة
وسراية فولأوله) أما بالاعتق
فحديث الشيخين أن الولاء
لمن أعتق وأما غيره فبالقياس
عليه (ثم لمصبت) الأقرب
فالأقرب لحديث الولاء لغة
كلعمة النسب رواه ابن
حبان وابن خزيمة والحاكم
وقال صحيح الاسناد يترقب
على الولاء الارت قد صرح
به في المحرر (ولا ترت
اسراة بولاء الامن عتيقها
وأولاد موعقثانه) وقد تقدم
ذلك في كتاب الفرائض
(فان عتق عليها أبوها ثم أعتق
عبدات بعد موت الأب
بلاوارث فله البنت) لأنه
عتيق عتيقها (والولاء لأعلى
العصبات) كابن المعتق مع
ابن ابنه (ومن سه رق فلا
ولاء عليه الا لعق ومصبت)
فلا ولاء عليه لمعتق أبوه أو أمه (ولو نكح عبد معتق

لمعتق (قوله طريقة بالجبر والمقابلة) وهي أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه شيء مثله
يبقى للورثة ثلاثمائة الا شيئين تعادل مثل ما عتق وهو مائة وشئ ومائة مائتان وشيئان وذلك يعدل
ثلثمائة الا شيئين فتعبر وتقابل فائتان وأربعة أشياء تعادل ثلاثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة
تعديل أربعة أشياء فالثاني خمسة وعشرون فلم أن الذي عتق من العبد تبعه وهو تبعه ربح كسبه .
(فصل : في الولاء) وهو بالمد وفتح الواو لغة القرابة مأخوذ من الموالاتة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا
عسوبة سبها نعمة المعتق على رقيق أو يقال سبها زوال الملك عن رقيق بالحرية (قوله من عتق عليه
رقيق) المراد من وقع عنه عتق رقيق وان اختلفا دينا ان لم يرثة سواء من نفسه أو من غيره بوكالة أو ولاية
أو من أجنبي بأذنه بعوض أو دونه أو بغير أذنه وصحناه كافي أصل الروضة وهو المعتد خلافا للخطيب في
جعل ولأنه لما كسر فخرج بذلك من أقر بجرته واشتراه فإنه يعتق وولاؤه موقوف ومن طرأ له الرق بمد
ولأنه كعتيق كافر التحق بدار الحرب واسترق ثم ملكه غير سيده الأول وأعنته فولأؤه في هذا الثاني
لا الأول ولا بينهما ومنه لو أعتق الامام عبد بيت المال فولأؤه للمسلمين لاله (قوله ثم لمصبت) أي من حيث
الارتب به لأنه ائتمل لأنه ثابت لهم ولو في حياة المعتق على الراجح والولاء لأعلى العصبات فالو خلف المعتق
ابن بن فولأؤه لهما فلومات أحدهما من ابن فولأؤه لعمه وان كان هو الوارث لأبيه فلومات الآخر عن نسعة
بين فولأؤه بينهم على العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبامعتقه فاسكن الولاء على الآخر ولو أعتق أجنبي
أختين فاشترى أباهما يعتق عليهما فليس لاحداهما ولاء على الآخر ولو أعتق كافر مسلما واه انان مسلم
وكافر فان مات العتيق في حياة معتقه فيرانه لبيت المال أو بعد موته فولأؤه للمسلم فقط فان أسلم الآخر قبل
موته فولأؤه لهما (قوله لغة) بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له بالقرابة
بعيد (قوله و يترتب على الولاء الارت) هو إشارة للراد بالترتيب في كلام المصنف كما مر وكالارت ولاية
الترويج. تحمل الدية وصلاة الجنائز فهي أربعة أحكام (قوله بلاوارث) للعبد والأب (قوله فله البنت)
ان لم يكن للبنت عصبة نسب كأم أو ابن وهم الاغفال له ولا شيء لها وقد غلط في هذه المسئلة أربعة مائة فاض غير
المنقصة لكن صور بعضهم مسئلة القضاء بغير هذه كما مر في الفرائض (قوله ولو نكح عبد معتقه) بفتح الراء

(فصل : من عتق عليه رقيق الخ) [قول المتن باعته] منه شراء العبد نفسه نعم أورد مالوا أقرب بحرية
عبد ثم اشتراه فإنه يعتق ويكون الولاء موقفا على النص ثم لا فرق في ثبوت الولاء بين الاتفاق في الدين
والاختلاف فيه (فرع) أعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر وأعتقه حتى ابن
القطان والدارمي ثلاثة أوجه للأول الثاني فيهما والراجح الثاني فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك
[قول المتن ثم لمصبت] اعلم أن الذي ينتقل اليه الارتب به لنفسه كالنسب سواء قال المتولى ووجه ذلك أن
ثبوت الولاء للمعتق إنما هو لما له عليه من النعمة وهي ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء (فتبينه) قوله ثم لمصبت
يقضى أنه لا يثبت في حياة المعتق وليس كذلك بدليل ارت المسلم من العتيق المسلم في حياة المعتق الكافر
[قول المتن ولا ترت امرأة] لأنها ليست بعصبة ومن ثم تعلم أن المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه [قول المتن
الامن عتيقها] أي لحديث وشو أم أولادوه وعقواؤه فلان نعمة العتق سرت اليهم تبعا [قول المتن بلاوارث] من
جهة هذا الوارث المنفي عصبة الأب ولو بعدت فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هي التي غلط فيها أربعة مائة
قاص حيث قالوا ان البنت هي الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبتهم معتق المعتق وصورها الامام
بأخ وأخت اشترى أباهما فتق ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الأب فاليراث للاخ [قوله لأنه عتيق عتيقها]
لأنها بنت معتقه [قول المتن ومن سه رق] أي فتق فلا ولا عليه أي فيكون هذا مستثنى من استرسال
الولاء على أولاد العتيق وأخاه واستثنى الرافعي معها من أبوه حوال الأصل فلا يثبت عليه الولاء لموالي
أمه [قوله فلا ولاء عليه] وذلك لأن نعمة معتقه مقدمة على النعمة التي على أصوله فلا تتناول مجال
فلا ولاء عليه لمعتق أحسن أصوله وصورته أن تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو سر وأعتق لولاه أو أعتق أبوه أو أمه (ولو نكح عبد معتق

كانت برهنة لا تملكون الأم) لأنه عتق بنتها (فان أعتق الأب أعتق) الولاء (الى مواليه ولومات الأبريقا وعتق الجد أعتق مواليه قلن
 أعتق الجد أعتق مواليه أيضا (فان أعتق الأب بعد ما أعتق) من موالى الجد (الى موالى موالى) لا ينجر

الى موالى الجد بل (يقول

أى حقيقة تنبئه فولاء أولاد مملوكت أيهم وخرج بالبدل حرار أصالة لا ولا عليهم لأحدوان
 طرأ أبو يهونى ثم عتقوا على الرجوع وخرج بالعقيقة الحرة إذا نكحها العبد فأولاده منها أحرار لا ولا عليهم
 لأحسانهم رقيقا فإذا عتق بنت الولاء لمواليه (قوله أعتق الولاء الى مواليه) ولا يعود الى موالى الأم وأن عدم
 موالى الأب بل هو لبيت المال على الرجوع (قوله جز ولاء إخوته لأبيه) ولومع أمه (قوله لا يجره) بل يبقى
 لموالى أمه قال شيخنا شيخنا عمير بن موسى هذا الموات إخوته ورثهم موالى أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذى له
 الولاء على إخوته عتق أبيه (قوله لأنه لا يمكن الخ) ولهذا إذا اشترى العبد نفسه من سيده أو كاتبه سيده
 وعتق بأداء الثمن أو التجوم كان ولاءه لسيده لأن نفسه كاعلم عامر (كتاب التديير)

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا ما ذكره (قوله الموات الذى هو دبر الحياة) أى فسمى تدييرا لذلك وقيل سمي
 به لأن السيد بر أمر نفسه فى الدنيا باستخداه وفى الآخرة بعقته وردده الرافى بأن التديير فى الأمور مأخوذ
 من لفظ البر و عورض بأنه مأخوذ من النظر فى العواقب كما مروكنا معروف فى الجاهلية فأقره الشرع وأشر
 بقوله الموات الى أنه ليس وصية كسبايى والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يأتى (قوله
 أنت حر) وكذا عورضه بمحو ذلك حرية أو رجلك أو رأسك ويكون مدبرا جيبه على المعتد خلافا للخطيب
 لأن كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله وهل هو من السراية أو من التصير ببعض عن
 الكل ويظهر الثانى كبر شذالیه ما بعده وأما الجزء الشائع فالمدبر ما ذكره فقط نحو نصفك أو ربك
 فان قال بضعك صح ويرجع لما يبينه هو أو وارثه ولا يضر المحن بكسر التاء فى مذكر أو عكسه أو فتح
 الكاف فى مؤنث أو عكسه (قوله مخرج من الكتابة) وسبايى مع الفرق بينهما فان التديير مشهور فى
 معناه والكتابة لا يعرفها الا لغراس (قوله ويصح بكناية عتق) وكذا صرح وقف نحو حبستك بعد
 موتى (قوله مقيدا) أى يمكن لا ينحو الفسنة فانه لا يصح وكذا الوقيد بشئ وزال قبل موته كقوله إذا مات
 فى هذا الشهر فانت حر فإذا مضى الشهر قبل موته زال التديير (فرع) لو قال لعبد ان قرأت قرآنا مت
 فانت حر فقرأ شيئا من القرآن ثم مات السيد عتق بموته وكذا ان قال ان قرأت القرآن بالهمز فان ذكر
 القرآن بغير همز لم يعتق الا ان قرأ جيبه قبل موته كذا قلته البغوى عن الامام الشافى فراجع (قوله
 ويشترط الدخول) لا الفورية وهذه الصورة من التديير كاعلم مما تقدم (قوله ثم دخلت الخ) وهذه
 الصورة والى بعدها ليست من التديير بل مما من تعليق العتق بصفة (قوله وهو على التراخي) أى لا تشترط

الى موالى الجد بل (يقول
 لمولى الأم حتى يموت الأب
 فينجر الى موالى الجد ولو
 ملك هذا الولد أباه من ولاء
 إخوته لأبيه) من موالى الأم
 (اليه وكذا ولاد نفسه فى
 الأصح) كما لو أعتق الأب
 غيره ثم سقط وبعبره
 لا ولا عليه (قلت) كما قال
 الرافى فى التصريح (الأصح
 للنصوص لا يجره وانه
 أعلم) لأنه لا يمكن أن يكون
 له على نفسه ولاء.

(كتاب التديير)

هو تعليق عتق بالموت
 الذى هو دبر الحياة
 (صريحه أنت حر بعد
 موتى أو إذا مات أومنى مت
 فانت حر أو أعتقتك بعد
 موتى وكذا دبرتك أو أنت
 مدبر على المذهب) المنصوص
 لا يشتهر فى معناه وفى قول
 من طريق ثان مخرج من
 للكتابة هو كناية لخلاؤه
 عن لفظ العتق والحرية
 (ويصح بكناية عتق مع
 نية تكلت سيالك بعد
 موتى) بنية العتق (ويجوز)
 التديير (مقيدا كان
 مت فى هذا الشهر أو المرض
 فانت حر) فان مات على
 الصفة المذكورة عتق والا
 فلا (ومطلقا كان دخلت)
 الدار (فانت حر بعد موتى

[قول المتن فان أعتق الجد] أى أبو الأب [قول المتن وقيل بقى الخ] هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما أو سلم
 الجد الأب كافر وله أطفال هل يحكم باسلامهم أم لا [قوله ثم يسقط] هذا الوجه زينه الامام بأن الولاء إذا ثبت
 لا يسقط [قول المتن قلت الأصح الخ] لو فرض على هذا موت الاخوة عن موالى الأم خاصة فهل يرثونهم من
 حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذى له الولاء على إخوته من حيث اعتناق الأب الظاهر نعم فليتا مل [قوله
 لأنه لا يمكن الخ] أى يفتى لموالى أمه (كتاب التديير الخ) [قول المتن أنت حر] لو قال نحو أنت حر كان
 أحسن [قوله من الكتابة] أى فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فاذا أدت فانت حر والمذهب تقرير
 النصين والفرق أن الكتابة تحتل المراسلة والخارجة بخلاف التديير [قول المتن ومعلقا] قال الزركشى
 لأنه إما وصية أو عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق [قول المتن ثم دخلت] لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا
 عن البغوى اشترط الدخول بعد الموت أيضا وصوب الزركشى خلافه وقال ان هذا وجه أشار فى التتمة
 الى أنه مفرغ على أن الواو للترتيب وقال ان الشيخين جزما فى نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم
 والتأخر وأن هذا وجه مفرغ على ما قاله [قول المتن وهو على التراخي] أى فى كل من الصورتين

فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) فى حصول العتق (وهو على التراخي
 حصول العتق (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر يشترط دخول بعد الموت) فى حصول العتق (وهو على التراخي

وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال اذا مات ومضى شهر فانت حر" فلو ارث استخداما في الشهر لا يبعه) حتى الميت (ولو قال ان شئت فانت مدبر لو انت حر بعد موتك ان شئت اشترطت المشيئة متصلة) أي على الفور (فان قال متي شئت) بدل ان شئت (فقد اثنى) وتشرط المشيئة في صورتين قبل موت السيد (ولو قال لعبدما اذا متا فانت حر لم يمت حتى يموتنا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قبل عتق تدير والصحيح لاتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي موتها مرتبا قبل لاتدير والصحيح أنه يموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا أو نصيب الميت (٣٥٩) لا يكون مدبرا (ولا يصح تدير مكره

ومجنون وصبي لا يميز وكذا يميز في الأظهر) والثاني قال لا يضيع فيه (ويصح من سفيه) أي محجور عليه بسفه لصحة عبارته (وكافر أصلي) حر بي أو ذمي (وتدير المرتد يني على اقوال ملكه) فطى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولو دبر مارتد لم يبطل) تديره (على المذهب) والطريق الثاني يبطل والثالث يني على اقوال ملكه ان يني لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف وجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بأنه لو بقي التدير لتفد العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد في لارث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين المستحقين من ورثة أو غيرهم (ولو ارث المدبر لم

فيه الفورية فتجوز ولو عبر بالفاء اشترط الفورية ولو عبر بالوار جاز الدخول قبله وبعده مع الفور وبعده فان أراد شيئا اتبع قاله الأسنوي واعتمد شيخنا الرمي تبع الشيخين اشترط الترتيب فيها مثل ثم الان أراد القبلية (قوله) وليس للوارث بيعه) ولا غيره مما يزيل الملك ومال شيخنا الزبدي الى منع وطئها وان لم تحبل حسبا للباب كالمهونة نعم ان أسره الوارث بالدخول فاستع جازله يبعه قطعا وليس له رهنه لعدم فائده وليس له تنجيز عتقه ان خرج من الثلث لما فيه من ابطال الولاء للميت وهو مقصوده وعلى هذا ليس له تنجيز ما يخرج من الثلث مطلقا والأولى للوارث في غير ما يخرج منه الاجازة لا للتنجيز فأنامل (قوله) وله كسبه) ولو باجارة رهن تبطل بدخوله هو محتمل فان لم تبطل عتق مسلوب المنفعة مدتها والأجرة للوارث وان بطلت ملك منفعة نفسه وقياس أم الولد البطلان وما ذكر هنا يجري في المسئلة بعدها (قوله ان شئت) فان لم يخاطب فهو مثل متي ولا عبرة بعدم المشيئة بعد وجودها ولا عكسه اذا شرطنا الفور (قوله قبل موت السيد) ما يصرح بأنها بعده (قوله والصحيح لا) هو المعتمد فيهما (قوله يصير نصيب الآخر مدبرا) فله بيعه ويبطل تديره (قوله ونصيب الميت لا يكون مدبرا) بل باق على تعليقه وليس للوارث تصرف فيه فاذا مات الثاني عتق وليس تدير أو في الخطيب ان عتق نصيب الميت الثاني بالتدير (قوله ومجنون) أي حال جنونه فلا يضر طوره (قوله والثاني الخ) ورد بالفاء عبارته (قوله ويصح من سفيه) ولولى ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة ويصح من محجور فليس ومن مبعوض لامن مكاتب ولو باذن سيده كاقتم (قوله لم يبطل) وان التحق بدار الحرب (قوله ولو ارث المدبر لم يبطل تديره) ولا يرق لوسبي لبقائه على ملك سيده فلومات سيده جاز رقه ان كان عتيق ذمي لان كان عتيق مسلم (قوله وللحر بي حل مدبره لدار الحرب) وكذا أم ولده ومكاتبه كتابة فاسدة (قوله بخلاف مكاتبه) أي كتابة صحیحة و بخلاف المنقل من دين الى آخره بخلاف المرتد بعد تديره أو كتابته فليس له حلهم وصورته في المرتد أن يسلم ثم يرتد بعد ما ذكر (قوله ويبيع عليه) هو من عطف السبب لأن بيعه نقض ولا يحتاج الى نقض قبله (قوله بالقول) لوجه على البيع

[قول المتن وليس للوارث] أي وان كان مورثه كان له الابطال ونظيره الوصية [قول المتن يبعه] لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ [قول المتن متصلة] لأنه يشبه التملك ولأن الخطاب يقتضى جوابا وكفى نظيره من الطلاق [قوله قبل موت السيد] انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت [قول المتن ولو قال الخ] أي قال كل منهما الصيغة المذكورة [قوله والثاني قال الخ] عبارة غيره وذلك لأن الحجر لمصلحته والمصلحة هنا في جوارحه لأنه ان عاش لم يلزمه وان مات حصل الثواب وقد اختاره جماعة منهم الفارقي وقال وأما قولهم انه ليس من أهل العقود فانه يبطل بالسفيه هم الخلف جاز في وصيته واعلم أن تعليق الصبي باطل قطعا والخلاف جارها وان قلنا هو تعليق لأنه في معنى الوصية من حيث اضافته لمباهد الموت [قول المتن على المذهب] لأنها لا تؤثر في العقود الماضية [قول المتن وللحر بي] صورته أن يكون قد دخل دارنا بأمان [قول المتن نقض ويبيع] لو بيع من أول

يبطل) تديره فلومات السيد قبل موته عتق (ولحر بي حل مدبره) الكافر الكائن في دار الاسلام (الى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله (ولو كان لكافر عبد مسلم فديره نقض) تديره أي يبطل (ويبيع عليه) لأنه مأثور بازالة الملك عنه وهي لا تحصل بالتدير كاذكره الراضى في الشرح في كتابة الذمي في أثناء تعليق ولم يذكر المسئلة هنا ولا هي في الروضة (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في التدير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتي (زرع) العبد (من يد سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه اليه) أي الى سيده وهو باق على تديره لا يباع (وفي قول يباع) عليه و يبطل التدير دفعا لاذلاله ورجع الأول

بتوقع الحرية ولو ان رجح السيد التدبير بالقول وجوز فالرجوع به بيع عليه جزا وظاهر ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه بيع أو غيره (وله) أي السيد (بيع المدبر) لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان (والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعته (فلو باع) السيد (ثم ملكه لم يعد) (٣٦٠) التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الخت

كان أولى كاذكره بعده ولعل الحامل للشارح على ذلك لفظ الرجوع دون لفظ الازالة (قوله بتوقع الحرية) التي ينظر في الشرع لهاو بتوقع الولاة لسيدته كافي المنهج (قوله أي للسيد) بنفسه أو بوليه في السفيه (قوله بيع المدبر) أو هبته أو نحوها مما يزيل الملك (قوله رواه الشيخان) وفي الرواية أن يبعه كان في دين عليه ولكنه ليس قيد الماورد أن عائشة باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة (قوله تعليق عتق بصفة) لعدم احتياجه إلى فعل أو قبول بعد الموت (قوله وفي قول الخ) أشار الشارح إلى أنه ليس في المسئلة طرق وأنه لا خلاف في عدم العود على قول الوصية كذا قيل وهو في الثاني مسلم وفي الأول ممنوع اذا اختلف المبنى على خلاف آخر واشتمل على قطع يسمى طرفا كما يعلم من سبر كلام الشارح في مواضع كثيرة وهو هنا كذلك اذا المعنى أنا اذا قلنا بعدم عود الخت لم يعد هنا قطعاً وان قلنا بعود الخت ففيه هنا قولان فتأمل (قوله العتق بالتدبير) أي ان احتمله الثلث والاعتق منه بقدره والباقي بوجود الصفة نعم ان قال أنت حر قبل موتى بلا مرض يوم أو قبل مرضى الذي أموت فيه بيوم عتق كله بموته من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه وهذه حيلة في عتق المدبر من رأس المال (قوله بطل تدبيره) لو قال بطل تدبيرها لكان أنسب (قوله ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) ويصح تعليق كل منهما بصفة فيكون مدبرا مكانا معلقا ويعتق بالاسبق من الثلاثة وفيه ما يأتي (قوله قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة الخ) قال بعضهم ويجمع بين الكلامين بحمل البطلان على أنه لا يبطل بالنجوم وحمل عدم البطلان على أنه يتبعه كسبه وولده كاذكره ابن الصلاح وظاهر أنه لو لم يسمه اثنت عتق منه بقدره ويتوقف باقيه على الأداء وعلى هذا هل يتوقف عتق باقيه على أداء جميع النجوم أو على قدر ما يقابل الباقي منها يظهر الآن لاحتمال الثاني فليراجع (فصل في حكم حل المدبرة المعلقة وما يتبع ذلك) (قوله والثاني يثبت) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله بجمع العتق

في الميمن (ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته بفضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والافلا) يصح (ولو هل عتق مدبر بصفة صح) تعليقه (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) ففي سقى الموت العتق بالتدبير (وله وطه مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فان أولها بطل تدبيره) لأن الاستيلاء أقوى منه (ولا يصح تدبير أم ولد) اذا لا فائدة فيه (ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكانا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك في الثاني منى على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا اذا أدبت النجوم قبل موت السيد فان مات قبل أدائها ففي المسئلة الأولى ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التتبيه وفي التهذيب لرفعته وقال ابن الصباغ لا تبطل كالأعتق السيد

الأمر كفي في تحصيل الغرض المذكور [قول المثنى تعليق عتق بصفة] وذلك لأنه لا يحتاج إلى الفعل ولانشاء قبول بعد الموت فكان كالتعليق على دخول الدار [قول المثنى وفي قول وصية] لا اعتبره من الثلث [قول المثنى وكتابة مدبر] لأن كلامهم لا ينافي مقصود الآخر [قوله من موت السيد الخ] واذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط عتق ذلك البعض وبصر باقيه متوقفا على دفع قسطه قاله الرافعي [قوله وفي التهذيب ارتفعت] اعلم أن المكاتبه اذا أولدها السيد ثم مات قبل مجزها تعتق عن الكتابة وبتبعها كسبها وولدها كما نقله في الشرح الصغير عن البغوي وأقره فليست الفرق بين المسكاتين وعبرة الرافعي وان مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث حينئذ فعن الشيخ أنى حامد أنها تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندى أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه كالأعتق مكانه قبل الأداء فكلاهما يبطل الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى قال في الخادم وهذا الاحتمال الثاني جزم به الروايي فلو خرج من الثلث بعض العبد عتق ذلك البعض ويبقى باقيه مكاتباً يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره [قوله لا تبطل] أي بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه [قوله عن الكتابة] لأنه متضمن للإبراء عن النجوم (فصل : ولست مدبرة الخ) [قول المثنى لا يثبت] لم يقل لا يسرى لأن السراية لا تكون الا في الأشخاص ولا تكون في الأشخاص [قوله والثاني الخ] به قال الأئمة الثلاثة [قول المثنى ولو دبر حاملا] لو استثناء صح

مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الأول يكونان للسيد ومجاب بأن العتق في المقيس بخلاف عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير (فصل) اذا (ولست مدبرة من نكاح أوزنا) ولها حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) كالأثبت لولد الرهونة حكم الرهن بجماع أن كلامهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجماع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحل قطعا (ولو دبر حاملا

بنت أي الحمل (حكم التدبير على المذهب) وفي قول من الطريق الثاني مبنى على أن الحمل لا يعلل لا يثبت وعلى الثبوت (بأن ماتت) في حياته السيد بعد انفصال الحمل (أورجوع في تديرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به (دام تديره) أي الحمل المنفصل والمتصل (وقيل اندرج وهو متصل فلا) يدوم تديره بل يتبعها في الرجوع (ولو دبر جلاصح) تديره (فإن مات) السيد (عنتق) الحمل (دون الأموان بأهيا صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي عن تديره الحمل (ولو ولدت العلق عتقا) (٣٦١) يصفون لأمنا زنا أو نكاح حلت

ببطلان تطبيق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا ويظهر أن الحامل عند التعلق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح في تصحيح التفسير (ولا يبيع مدبرا ولده) المملوك السيد وما يبيع الأم في الرق والحرية (وجنابته) أي الدبر (جناية قن) فان قتلها فالتدبير أو بيع فيها بطل التدبير فداء السيد بقي التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشترى بها عبدا يديره (ويعتق بالموت) أي موت السيد (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي فقط يبيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال سواء

(الح) ورد بجواز بيع المدبرة (قوله ثبت له حكم التدبير) أي ان كان ملكه ولم يستثنه والإفلا يثبت له حكمه فان مات في الثانية وهي حامل تبعها (قوله بالقول) قيد به لأنه اذا باعها حاملا تبعها في البيع حيث كان متصلا وبطل تديره (قوله بل يتبعها في الرجوع) أي كما يتبعها في التدبير وفرق بأن للعتق قوة (قوله فيتبعها) نعم ان ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعلق في الولد بخلاف ولد المدبرة (قوله بطل التدبير) أي فيما يبيع من كله أو بعضه (قوله بقي التدبير) فان مات السيد قبل البيع والفداء لم يزم الفداء من التركة ان أمكن وعتق كله فان لم تكن تركته بطل تديره ان استغرقه الأرض والاعتق منه ثلث ما بقي بعده (قوله لا يلزمه أن يشترى الخ) لأنه باق على ملكه وبذلك فارق الأنحية والوقف (قوله من الثلث) نعم ان علق عتقه بزمان قبل موته وعاش بقدره فأكثر بعد التعلق كأن قال أنت حر قبل موتي بيوم ومات بعد يوم بلا مرض أو قال قبل مرض موتي بيوم عتق من رأس المال كما (قوله وان لم يكن دين) أو سقط بأبراء مثلا (قوله فوجدت في المرض فبن رأس المال) وكذا ان وجدت في حجر الفليس أو في الجنون أو السفه وليس في هذين خلاف لعدم تعلق الحق بالغير (قوله نعم الخ) هو المعتبر (قوله فليس يرجوع) هو المعتبر (قوله بل يحلف الخ) فان رد العيمين حلف العبد وثبت تديره .

بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حالك نعم بشرط في استثناء حمل المدبرة أن تلده قبل الموت (فرع) ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الزوج بعد التدبير فله حكم الحادث بعده بخلاف ما اذا كان لا يطؤها أو يطؤها وولدت له من ستة أشهر من الوطء (قوله بل يتبعها الخ) كما يتبعها في التدبير وفرق الأول بتغليب الحرية في التدبير (فرع) وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت في الحجر أيضا ظاهر كالأول بهم نعم والرق ظاهر [قول المتن وكان رجوعا عنه] أي سواء قصد به الرجوع أم لا [قول المتن لم يعتق الولد] أي لأنه عقد بلحقه الفسخ فلم يتعد إلى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح رحمه الله وهما كالقولين الخ يروهم أنه على القول الثاني اذا ماتت الأم قبل وجود الصفة يبقى حكمها في الولد كولد المدبرة والذي عليه الجمهور أنه اذا ماتت السيد أو ماتت بطل حكم الصفة في الولد بخلاف ولد المدبرة اذا ماتت في حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور [قوله عتق الحمل قطعا] أي بخلاف التدبير فان في دخوله خلافا وقوله وظاهر الخ هو كذلك ولكن لو ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعلق في الولد بخلاف نظيره في ولد المدبرة هذا هو الظاهر خلافا لما في شرح المنهج [قوله لم يعتق منه شيء] لو فرض بعد ذلك إبراء من الدين مثلا فذا عتق وحاول ابن الرفعة تخرج وجه بعدم النفوذ كعتق الرهن اذا رد ثم انفك الرهن ورد بأن العتق هنا لما نأخر عن اللفظ لتوقفه على الموت ساغ اعتباره بخلاف تنجيز الرهن لأنه لما رد لقانم اذا حصل الإبراء هل يقضى به من الآن أم يقول يفتين العتق من حين الموت تردد للامام قال والأظهر الأول [قول المتن فوجدت في المرض] لو وجدت في حال جنون السيد أو سفه فهمي معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت في المرض لو حجر الفليس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير [قول المتن فليس يرجوع] أي كأن جمود الردة لا يكون اسلاما وجمود الطلاق لا يكون رجعة

(٤٦) - (قليوبي وعميرة) - رابع) عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة أم في المرض (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وان احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيد به (فوجدت في المرض فبن رأس المال) يعتق (في الأظهر) اعتبار ابوقت التطبيق والثاني من الثلث اعتبار ابوقت وجود الصفة يرجع الأول بأنه حين التعلق لم يكن متبعا بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزوا (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس يرجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول (بل يحلف) أنه عليه

وله اسقاط اليمين من نفسه بأن يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول (ولو وجد مع مدبر ملك
قتل كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر يمينه) لأن اليد له (وان أقالا يمينتين) بمالا له (قدمت يمينته) لما ذكر
(كتاب الكتابة) يعلم المراد بها (٣٦٢) من صيغتها الآتية والأصل فيها قوله تعالى والذين يمينون الكتاب مما ملكت

(قوله وله اسقاط اليمين) وله رفع التدبير بالبيع (قوله صدق المدبر يمينه) ان أمكن (قوله لأن اليد الخ)
وبذلك فارق قوله المدبرة أو المستولمة اذا ادعاه الوارث قبل الموت أو الاستيلاء فان الوارث يصدق وتقدم
يمينه المدبر على الوارث لو أقالا يمينتين (كتاب الكتابة)

بكسر الكاف وحكى فتحها ولفظها اسلامي وسمي بذلك لجرى ان العادة يكتبها في كتاب وهي لغة الضم
والجمع وغير ما عقدت بلفظها بعض منجم بنجمين فأكثر وهي خارجة عن القواعد لأن العبد وكسبه
لسيد فكأنه باع ماله بماله لكن قام الاجماع على جوازها قال الباقيني رحمه الله ليس لنا عقد يتوقف على صيغة
مخصوصة الا السلم والنكاح والكتابة وقدم ذلك في مواضعه (قوله يعلم المراد بها الخ) أي يعلم تعريفها
وأركانها وهي أربعة مالك ورفيق وصيغة وعضو والصيغة الآتية مشتملة عليها فأغنت عن ذكرها وغير
ذلك (قوله وبها) أي الكسب والأمانة (قوله لأنه قد يضيع الخ) أشار الى أن هذا المراد من الأمانة لا نحو
عبادة أو صلاة (قوله ولا تسكره بحال) فهي مباحة أي من حيث ذاتها والافتقار تسكره لعرض كأن ظن كسبه
بمحرّم ويحرم ان علم ذلك كفسجور وقد تجب كما يعلم مما سبق في ثقة الرقيق اذا توقفت ثقته على بيت المال
الموقوف على كتابته مثلا فراجعه فتصريحها الأحكام الخمسة (قوله لبطال الخ) وبذلك فارق قضاء الاتيان في الآية
على الوجوب (قوله اذا أدبته) أو برئت منه أو فرغت منه ولا بد من ذلك ليفارق المخارجه (قوله ويبين)
أي وجوب الأمانة من الصيغة (قوله ويكنى ذكر نجمين) فالمراد من الجمع ما زاد على الواحد وابتدأها من
العقد ولا يشترط فيها طول زمان فيكنى نحو ساعتين لا مكان نحو الاقراض ويرجع في النية إليه وتصح بتقدم
قبول العبد كثيرها من العقود (قوله جاز) أي في الكتابة الصحيحة ولا بد من ذكره في الفاسدة لأنها
تعليق والنية لا تخلصه (قوله ولا يكنى الخ) فالكتابة بغير ذلك باطلة فقوله بلا تعليق أي بلا لفظ به بأن عدم
لفظه ونبته مما (قوله محرّج) أي من التدبير كما س (قوله ويقول المكاتب) فورا بنفسه لا بوكيله
أو اجنبي (قوله أي المكاتب والمكاتب) بكسر الفوقية في أحدهما وفتحها في الآخر (قوله مختارين)
فلا تصح من مكره ولاه فقول النهج ان الاختيار من زيادته فيه نظر لكنه تنوع فيه ما في التصحيح .

(صك كتاب الكتابة الخ) [قول المتن عن كسب أي بحيث تفي بالنجوم] (قوله الخبير في الآية الخ) اعلم
أن الخبير يطلق بمعنى المال كافي قوله سبحانه وتعالى وأنه لحب الخبير لشدّه وبمعنى الدين كافي قوله سبحانه فن
يعمل مثقال ذرة خيرا ياره (فاذلة) حكى ابن الصباغ عن الشافعي رحمه الله أنها استدلت على عدم الوجوب بأن
الأمر في الآية وارد بعد النهي وهو أن يبيع الانسان ماله بماله محظور فيكون الأمر بعد فيها اللابحة وثبت
الاستصحاب من محل آخر وقال الاصطخري الصارف قوله سبحانه ان علمتم فيهم خيرا حين وكل ذلك الى اجتهاد
السادات [قوله اذا أدبته الخ] ليس تعليقا محضاً وإنما هو تعبير عن مقصود الكتابة وما لها بدليل حصول
العق بالابراء ونحوه [قول المتن ويبين الخ] وجه ذلك أنه عقد معاوضة فلا بد فيه من البيان كالبيع [قوله
وهو الوقت] سمي بذلك لأن العرب كانت تعرف الأوقات بالنجوم فسمى الوقت نجما [قول المتن جاز] لم
يجروا في ذلك خلاف انعقاد البيع بالكتابة نظر الجانب العتيق [قول المتن بلا تعليق] قاله الامام [قول المتن
ولا نية] لو قال كاتبك فقط لم يكف قطعا [قول المتن والطلاق] قال الزركشي هو يفتي عن التكليف

لعمركم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا (هي
متحبة ان طلبها رقيق
أمين قوي على كسب)
وبها فسر الشافعي رضي
الله عنه الخبير في الآية (قيل
لو غير قوي) على الكسب
فظنوا الى أن الأمين يمان
بالصدقات ليعتق والأول
قال لا توفق بذلك وقيل
يستحب لقوى غير أمين كما
فسره ابن عباس وغيره
الخير بالقدره على الكسب
والشافعي ضم اليها الأمانة
لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا
يعتق (ولا تسكره بحال)
لأنها عند فقد الوصفين قد
تفنى الى العتق ولا يجب
اذا طلبها العبد للموصوف
بهما والابطال أثر الملك
واحتكم المالك على
المالكين (وصيغتها كاتبك
على كذا) كالتب (منجما
اذا أدبته فأنف حرور بين
عقد النجوم وقسط كل
نجم) وهو الوقت المضروب
ذكره الجوهري ويطلق
على المال المؤدى فيه ويكنى
ذكر نجمين (ولو ترك لفظ
التعليق) أي اذا الى آخره

(قوله) بقوله كاتبك على كذا الى آخره (جاز ولا يكنى لفظ كتابة بلا تعليق)

ولا نية على المذهب) المنصوص وفي قول من طريق ثاب عن عرج يكنى كالتدبير وفرق الأول بأن التدبير مشهور في معناه بخلاف
الكتابة لا يعرف معناها الا لغواص (ويقول المكاتب قبلت) وبه تم الصيغة ويؤخذ منها أن معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعض
مؤهل برقيق فأكثر (وغيرها) أي المكاتب والمكاتب (تسكيف) بأن يكونا بالعين عاقلين (والطلاق) بأن يكونا عتق

والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عليه ايا كان أو غيره لأنها جميع (الكتابة
المريض) مرض الموت (من الثلث فان كان له) عند الموت (مثلا) أي العبد بأن كانت قيمته ثلث التركة (صحت كتابة غيره
فلن لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق) لأنه يبي (٣٦٣) للورثة مثلا ومما المائتين

(وان أدى مائة حتى قلته)
ويبقى للورثة ثلثه والمائة
والمؤدى في المستلين هو
المكاتب عليه وان لم يؤده
شيئا قبل موت السيد فثلثه
مكاتب فإذا أدى حصته
من النجوم حتى ولو كاتبه
مرتين على أقوال الملك
فعل قول بقائه يصح وزواله
لا يصح (فان وقفاه) وهو
الأظهر (بطلت على
الجديد) في وقت العقود
وعلى القديم ان أسلم بان
صحتها وان مات مرتين بان
بطلتها وتصح صكاته
الكافر غير مرتين ولا تصح
كتابة مرهون) لأنه
معرض للبيع (ومكوى)
لأنه مستحق للمنفعة فلا
يتفرغ للاكتساب لنفسه
(وشرط العوض كونه دينيا
مؤجلا) ليحصله ويؤديه
(ولو منفعة) كبناء (ومنجما
بنجمين فأكثر) كاجرى
عليه الصحابة فن يهدم
(وقيل ان ملك) السيد
(بعضه وباقه حر) بشرط
أجل وتنجيم) في كتابته
لأنه قد يملك ببعضه الحر
طوبه فستثنى هذه
الصورة على هذا الوجه
والأصح لا تستثنى ومن

(قوله) والسيد غير محجور عليه بسفه) بخلاف السفه المهمل فيصح منه ولا يصح من محجور فليس ولا من
مكاتب لعبده ولو باذن السيد ولا من أذن الحاكم بصرف أمواله في الديون ولا من موصى له بالمنفعة ولا من
بعض لأنه ليس أهلا للولاية ويمكن شمول كلام المصنف لذلك كله بجعل الاطلاق عدم وجود مانع لمسا فلا
يحتاج لزبادت أهلية الولاية كما فصل في النهاج (قوله) والعبد غير مرهون ولا مؤجر) ذكرهما هنا لبيان معنى
الاطلاق في العبد فلا ينافي ذكر المصنف لما بعد ذلك ومثله ما موصى بمنفعتها ومنسوب بمجوز من خلاصه
(قوله) وكتابة المريض من الثلث) ولو باضعاف قيمته (قوله) فإذا أدى) بعد موت السيد (قوله) حسنة) أي
الثلث (قوله) عتق) ذلك الثلث الذي بقيت فيه الكتابة كذا ذكره فراجع (قوله) ولو كاتب مرتين) أي حال
رفته بطلت ولم يصح فلوارتد بعدها لم تبطل جز ما وان التحق بدار الحرب ويعتد بما أخذ من النجوم ويدفع
العبد ما بقى منها لهما كرو يعتق فان طلب التجهيز بمجزه الحاكم ولا يبطل هذا التجهيز بعد السيد ولو مسلما
وكتابة العبد المرتد صحيحة ويعتق بالأداء فلن مات على رده بطلت (قوله) على الجديد في وقت العقود)
الواقعة من المرتد فيما قبل التعليق منها وبطلتها فيما لا يقبل التعليق منها والكتابة من ذلك ولعلها انما صحت
كتابة العبد المرتد كما مر لأنه لا مال له لان كسبه للسيد وهو مستثنى لأجل تشوف الشارع للعتق (قوله)
وتصح كتابة الكافر) هو مصدر مضاف لفاعله ومفعوله وكون ظاهر كلام الشارع الأول لا ينافيه وشمل
الكافر الحر في وغيره فدخل مالو كاتحو بين نعم وقهر أحدهما الآخر بطلت وظاهر أنه لا يصح أن يكاتب
الكافر مسلما لأنه مأمور بإزالة ملكه عنه حالا (قوله) غير المرتد) هو قيدي السيد لا في العبد كما مر (قوله)
ولا يصح كتابة مرهون) ظاهره ولو من سيد موسر وهو يخالف عتقه إلا أن يقال لبقاء الملك فيه فلم يحصل
ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز فتأمل (قوله) كونه دينيا) وعلم من كونه عوضا أنه مال وأنه معلوم قدره
وجنس وصفة بصفات السلم الاعزة الوجودية لو كاتب كافر كافر اعلى حرقان ترافعا لينا قبل قبضه أبطلناها أو
بعدم حصل العتق لكن يرجع السيد على العبد بقيمته ان وقع القبض قبل استلامها (قوله) مؤجلا)
أي مستملا على أجل يشمل المنفعة المتعلقة بالعين (قوله) ليحصله) أي بحسب الأصل فلا يرد البعض أولاً لأنه
تعبد (ففيه) ذكر الأجل بعد الدين من ذكر القيد بعد المقيده هو من محاسن الخطاب والبلاغة والاعتراض
بالاكتفاء بالمؤجل عن الدين والاعتذار بكونه من دلالة الالتزام أو التضمن أو التصريح بما غير مستقيم
لانها مما يتجه لو قسم للمؤجل فتأمل (قوله) موصوفين الخ) هو تصريح بأن ذلك في المنفعة المتعلقة بالصفة
بخلاف ما بعده وعلم بقوله في وقتين عدم اتصالهما والافهما وقت واحد كما سيأتي (قوله) ويشترط في المنفعة)

[قوله] والعبد الخ) يدفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيدي السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة [قوله] ليحصله
هذا التعليل قيدي يخلف في البعض فالأولى التعليل بأنها خارجة عن القيلس فيجب الاقتصار على ما ورد فيها
وان كان في الحول تجميل العتق [قول المتن] ولو منفعة] كما لا يجوز أن تجعل المنافع أجرة قال الزركشي
عبره تقتضى أمرين أحدهما اشتراط تأجيلها كالدين وليس كذلك بل ان كانت منفعة عين اعتبر فيها
التجميل واشترط اتصالها بالعتق وان كانت في النعمة جاز التجميل والتأجيل الثاني الاكتفاء بها وحدها
والقول بأنه ان كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا لان التنجيم شرط [قوله] والأصح لا تستثنى

التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها
في الحال كالخدمة أن تتصل بالعتق ولا بد فيها لسعة الكتابة من ضمنية فإذا كاتبه على خدمة شهر من الآن أو على دينار يؤديه
بده اقتضاء الشهر الثاني أو يوم منه صحت ولو قسم شهر الدينار على شهر الخدمة

وكضم الدينار ضم خيالة
توب بموصوف (أو) كاتب
العهد (على أن يبيعه كذا)
كتوب بألف (فست)
لأن شرط عقدا في عقد
ولو قال كاتبك وبنتك
هذا التوب بألف ونجم
الألف بنجمين مثلا فقال
لنتركل شهر نصفه (وعلق
الطرية بأدائه) وقبل العبد
(فالذهب حصة الكتابة
وهي البيع) فيبطل وتلى
تجوله تبطل الكتابة أيضا
وهما قولان يفرق الصفقة
هذه الطريقة الراجعة
والطريق الثاني فيما قول
بالصحة وقول بالبطان
وهما قولان الجمع بين عقدين
فتبطل الحكم ووجه
ترجيح القطع ببطان
البيع تقدم أحدهما على
صير العبد من أهل مبيعة
السيد وهل حصة الكتابة
كلها يوزع الألف على
يقتضى العبد والتوب فما
خص العبد يؤديه في
النجمين مثلا (ولو كاتب
هيئتها) ككتابة صفقة
(على عوض منجم)
بنجمين مثلا (وعلق
هتتم بأدائه فالنص
عنها ويوزع) للمسمى
كألف (على قيمتهم يوم
الكتابة فن أدى حصة

أي المتعلقة بالعين أخذ من المثال وهذه توطئة لما في كلام المصنف وأشار إلى أن الضمنية إما بعد فراغ زمن
المنفعة أو في أثناءه والأول لا خلاف فيه وهو ما ذكره الشارح والثاني فيه خلاف وهو ما ذكره المصنف فافهم
وتأمل (قوله لم يصرح) أي لعدم اتصال المنفعة بالعقد مع تعلقها بالعين (قوله عند انقضائه) أي مع فراغه أو
قبيل فراغه فحطفت في أثناءه مغاير أو علم (قوله كبعد العقد بيوم) قال شيخنا فيه إشارة إلى أنه لا بد من
تعيين وقت أدائه وفيه نظر لأن بعد العقد بيوم شامل لجميع بقية الشهر فليس المراد الانصرح به بكونه في
الشهر لاقبله ولا بعده حتى لو قال ودينار تؤديه في ذلك الشهر كان صحيحا ويبدله ما صرف في المسئلة السابقة من
التصریح بكون الدينار بعد مدة الشهر ولم يقيد لأدائه زمانا تأمل (نفيه) لا يشترط بيان الخدمة ويرجع
فيها للعرف كما في الأجرة (قوله وكضم الدينار الخ) فيه تصریح بأن اختلاف المنفعة بكونها متعلقة
بالذمة وبالعين كاف في تعدد النجوم وحينئذ يلزم أن يكون خيالة التوب متأخرة عن الشهر لأن منافعها
فيه مستترقة بخدمة السيد الآن قال إن السيد قد يأذن له فيه أو يكون في وقت خال من الخدمة وكلام
الشارح شامل له (نفيه) قول المنهج ولاختلاف المنفعة في القيمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها
تجهيل فالأجل فيها شرط في الجملة اه أشار به إلى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة
وأن التأجيل فيها موجود بالضرورة لانه إذا كاتبه على بناء دارين مثلا في وقتين معلومين فاما أن يتأخر
الوقتان عن العقد فالأجل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما أن يتصل الأول منهما بالعقد فيلزم
تأجيل الآخر فالأجل واقع في جهة العوض وبذلك علم أنه لو أسقط لفظ شرط أو بدله بوجوده لكان
واصح وأنه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخفى من نظر أو فساد فراجع (قوله وبنتك هذا التوب
بألف) قال شيخنا خرج السلم فيصح لكن فيه نظر بتعليه السابق بقوله لأنه شرط عقدا في عقد فأما
(قوله هذه الطريقة الراجعة) وفيها القطع ببطان البيع لا اتفاق القولين عليه وإنما الخلاف في الكتابة
فصح ما سياتي بقوله ووجه ترجيح القطع الخ (قوله من أهل مبيعة السيد) قال البلقيني يؤخذ منه أنه
لو كان مبعضا مع البيع قطعا قاله شيخنا وهو ظاهر (قوله فأخص العبد الخ) أي وما خص اشوب يسقط
من الألف وهل على هذا يسقط من كل نجم من النجمين قدر نصف ما يخص التوب لو اتفق النجمان قدرا
أو يسقط من كل نجم قدر نصف ما يخصه بالنسبة لو اختلفا أو يسقط كله من نجم واحد وما بقي منه يؤدي
فيه والآخر بحاله وهل يكون الإسقاط من النجم الأول أو الثاني وهل إذا استغرق على هذا جميع ما في
النجم يسقط واجبه ويبقى الآخر أو يوزع ما في الآخر عليهما وهل التوزيع هل تعتبر النسبة أو بحسب
سراد السيد أو العبد راجع ذلك وحوره (قوله فن أدى حصته عتي) فيه تصریح بأنه ليس عتي بعضهم
معلقا بأداء غيره فقوله وعلق عتقهم بأدائه أي العوض منزل على معنى أن كل واحد معلق عتقه بأداء
ما يخصه فسقط ما قبل عن بعضهم هنا تأمل (قوله فعلى الأول سدس المسمى) أي موزع على النجمين مثلا
فعله في كل نجم سدس ما فيه تساويا أو تقاوتا وكذا يقال في الثلث والنصف هكذا يجب أن يفهم فتأمل وراجع

قال الزركشي لأنه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الأعيان التي ملكها ببعضه الحر فيشبهه القطع
بالصحة قال ولم يذكره [قول المتن حمت] لأن الخدمة مستحقة من الآن ودينار في الوقت المعين له ولو اختلف
اختلاف وقت الاستحقاق حصل التنجيم قال الزركشي رحمه الله وكأنه لما كان استيفاء الخدمة تمامها لا يحصل
الاقبال للمستقبل كان ذلك في معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الاتفاق بالتأخير [قول المتن على أن
يبيعه كذا] لولا أنه على ابتاع كذا كان أولى يشمل الطرفين [قوله وفي قول الخ] منه ثم أن طريقة القطع
ببطان البيع راجحة كاتبه عليه الشارح رحمه الله بعد [قوله يوزع] وفي قول يصرح في العبد بالجمع (فرع) فلما

هنا ومن مجزئ منهم (رقق) فلما كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتين
لجاء الثالث ثلثة فلما كان الأول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثة وعلى الثالث نصفه ومقابل النص

(قوله قول خرج) أي من بيع عبيد جمع فمن فانه باطل ورد باجماع المال كذا قالوا وفيه نظر لا يقتضاه
صح بيع عبده لجماعة فمن واحد فراجحه وقد يلتزم الصحفة في ذلك ويوزع الملك فيه على عدد ودوسهم كالنمن
(قوله من باقيسو) أو موقوف على جهة عامة وفي الأرض خلافه (قوله فلو كاتب كاه) ولو مع علمه بحرية
بقية (قوله صح في الرق و بطل في الآخر) أي ويسقط ما يقابل من المسمى بنسبة القيمة فاذا أدى قسط الرق
عتق (قوله فسدت) أي فهمى من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وأدى النجوم عتق و يرى الى
باقية ان كان له مطلقا أولا بأسره من حصة غيره أو كلها فيخرج له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له
ويخرج السيد قسط القمر المكاتب من القيمة نعم استثنى من ابطال كتابة البعض ثلاث مسائل ملو أو وصى
بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث والابض لم تجز الورثة فصح كتابة ذلك القدر ولو وصى بكتابة بعض
رقيق وملو كاتب في مرض موته بعض رقيق وهو ثلثه له والمعتمد في الأولى السحفة وفي الآخر بين البطلان
لأن فيهما التبعض ابتداء (قوله وهو الرجوع في الثانية) أي طريق القطع بالبطلان هو الرجوع فيها اذا كان
البعض الباقي من الرقيق للسيد (قوله جنسا وأجلا وعددا) وكذا صفة أيضا فالجنس والصفة للمال والأجل
والعدد لزمان فان اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة أو فضة صحاح ومكسرة أو فضة صحاح فذهب
واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحد هاشم شهران وللآخر شهران أو ان لهذا النجمين وللاخر ثلاثة وقال
شيخنا المراد بالمدق الدفعات كأن يشترط أن يدفع لأحد هاتفي النجم الواحد ثلاث دفعات وللآخر دفعتين
وفيه نظر مع قولهم ان الاتفاق في قدر المال لا يشترط فلو جعل في النجم الواحد لواحد خمسة وللآخر عشرة
لم يضر فراجحه (قوله صحح به أو أطلق) فان شرط اختلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتي
ما تقدم (قوله فلا يجوز بغير اذن الخ) أي يحرم على الآخر ابقاء الكتابة في نصيبه بل يجب عليه تجهيز العبد
وفسخها بالعود نصيبه الى الرق فلم أنه لا يعود الى الرق بمجرد فسخ شريكه (قوله ولو أبرأ أحد المكاتبين الخ)
خرج بالبراء والاعتاق ملو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس للعبد تخصيص أحدهما
بالقبض وما أخذه لا يختص به قهر عليه (قوله والعبد عاجز عائد الى الرق) جهته حاله متعينة لصحة الحكم بما
قبلها من التديم والعتق المرتين على اليسار الذي نشأ عنه السراية دفع بها ما اقتضاه كلام المصنف من
وجودهما مع اليسار قبل فسخ السيد الآخر الذي يعود به العبد للرق وهو فاسد (قوله فان لم يكن كذلك)
ظاهره مع ما بعد ما نضمير يكن عائد للعبد أي فان لم يكن العبد عائدا الى الرق ويحتمل أن ضميره عائدا الى
القيدين قبله وهما اليسار والعدول للرق وهو أفيد والمعنى فان لم يكن الأمر كذلك بأن كان المبرى معسرا
وان عاد العبد للرق أو لم يعد العبد للرق وان كان المبرى موسرا فلا سراية فيهما ثم ينظر فان أدى للشريك
حصة من النجوم عتق نصيبه عن الكتابة وصار الولاء لهما وان عجز قبل الأداء عاد ما تقدم من عتقه
على الشريك المبرى ان كان موسرا وقت التجهيز والافلا هكنا يجب أن يفهم هذا التقرير في هذا المقام
الذي قد تراحت فيه الأفهام واختلفت فيه العقول والأوهام والله ولي التوفيق والالهام

قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدي الجميع ثم يتراجعان [قوله يبطلان كتابهم] كافي بيع عبيد جمع فمن [قول
المتن فسدت] أي فان أدى عتق ويتراجعان حينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت [قوله وهو الرجوع]
يرجع لقوله والثاني القطع الخ [قول المتن ولو أبرأ أو أعتقه] خرج به ما رآى له نصيبه بغير اذن الآخر
فانه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض وهو الأصح نيه عليه الزكشي وقال قد وقع في ذلك اضطراب
للمعاوى الصنبر [قوله عتق نصيبه الخ] أي وقت العجز لا وقت الاعتاق والبراء صرح بذلك الرافعي
رحم الله تعالى [قوله كما تقدم] أي فيها إذا أبرأ أو أعتق والمحال أن العبد عاجز عائد الى الرق والحاصل
أن تلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك ويكون العتق فيها وقت العجز قاله الشيخان

الصفة و بطل في الآخر
(ولو كاتب بعض رقيق
فسدت ان كان باقيسو
ولم ياذن في كتابته (وكذا
ان اذن) فيها (أو كان له على
المذهب) لأن العبد لا يستقل
فيها بالتردد لا ككتاب
النجوم وفي قول تصح
كاعتاقه والطريق الثاني
القطع بالأول وهو الرجوع
في الثانية وحكاية الأولى
الرافعي وليس في الروضة
(ولو كاتبه معا أو كلا) من
كاتبه أو وكل أحدهما الآخر
فكاتبه (صح) ذلك (ان
اتفقت النجوم) قال في
الروضة كأصلها جنسا
وأجلا وعددا وفي هذا
الطلاق النجم على المؤدى
(وجعل المال على نسبة
ملكيهما) صرح به أو أطلق
(فلو عجز) العبد (فجهزه
أحدهما) وفسخ الكتابة
(وأراد الآخر ابقائه) فيها
وانظاره (فكاتبه عقد)
فلا يجوز بغير اذن الآخر
ولا ياذنه على الاظهر (وقيل
يجوز) بلاذن قطعا لأن
الدوام أقوى من الابتداء
(ولو أبرأ) أحد المكاتبين
معا العبد (من نصيبه) من
النجوم (أو أعتقه) أي
نصيبه من العبد (صحت
نصيبه) (وقوم الباقي)
وعتق عليه (ان كان
موسرا) والعبد عاجز عائد
الى الرق فان لم يكن كذلك

فان أدى نصيب العبد من النجوم عتق نصيبه من العبد من الكتابة وان عجز عاد الى الرق عتق نصيبه على العبد من النجوم كما تقدم

فصل : بقرم السيد أن يصاحبه أي العبد (جزء من المال) المكاتب عليه (أو يملكه إليه) فذقبضه ويقوم مقامه غير من جنسه قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (البقرة ٢٢٣) الأيتاء بما ذكر لأن القصد منه الأمانة على العتق (والخط أولى) من الدفع لما ذكر

(وفي النجم الأخير البقي)
لأنه أشرب إلى العتق
(والأصح أنه يكنى ما يقع
عليه الاسم) أي اسم المالك
(ولا يختلف بحسب المال)
فلا وكثرة والثاني لا يكنى
مما ذكر ويختلف بحسب
المال فيجب ما يلحق بالمالك
فإن لم يتقنا على حق فقره
لما حكم باجتهاده (و) الأصح
(أن وقت وجوبه قبل
العتق) ليستعين به عليه
والثاني بعده ليتبلغ به على
الأول يتعين في النجم
الأخير يجوز من أول عقد
الكتابة وبمسد الأداء
والعتق قضاء (ويستحب
الرابع وإلا فالسبع) روى
النسائي والبيهقي عن علي
كرم الله وجهه بخط عن
المكاتب قد درج كتابته
وروى عنه رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى
مالك في الموطأ عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كاتب
عبد له على خمسة وثلاثين
ألفاً ووضع منها خمسة آلاف
وذلك في آخر نجومه وخمسة
سبع وخمسة وثلاثين (ويحرم)
على السيد (وطه مكاتبته)
لاختلال ملكه فيها (ولا
حقيقه) لبقاء ملكه فيها
ويمنزلان علم تحريره

فصل في يجب على السيد وما يحرم عليه وما يسره وحكم ولد المكاتبه وغير ذلك (قوله يلزم) خلافاً
للإمام مالك والامام أبي حنيفة (قوله السيد) وكذا وأرغمقدا على مؤنة التجهيز ولو تمدد السيد وجب
الخط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الخط لكل منهم نعم يستثنى السيد المريض إذا لم يزد والمكاتب على
ثالث ماله لأنه يلزم على الأيتاء عدم عتقه كماله لعدم خروج من الثالث (قوله أن يحط) أي في الكتابة الصحيحة
على غير منفعة فقط (قوله جزء من المال) إن زاد على قدر ما يحط (قوله المالك) كاتب عليه فلا يصح من غيره
قبل قبضه (قوله ويقوم مقامه) أي المقبوض غير من جنسه وكذا من غير ما رضى العبد به والدفع بدل
عن الخط والآية شاملة لهما والخط ايتاموز بآية لأنه محقق (قوله أئتي) أي أنسب لأنه أفضل (قوله ما يقع
عليه اسم المالك) وهو أقل يتمول على العتد (قوله يجوز من أول عقد الكتابة) في الخط طلقاً في الدفع
بشرطه السابق آخفاً من أنه فيما أخذ منه الخ فهو واجب موسم كماله البغوي (قوله ويستحب بيع) وأوجه
الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس وهذا في حق التصرف عن نفسه أما الولي فيتعين عليه
الأقل مراعاة للصحة (قوله ويحرم وطه مكاتبته) وشرطه في العتد فسدله عندنا وقال الإمام مالك بفساد
الشرط فقط وقال الإمام أحمد بصحتها وغير الوطه مثلها لأنها كالجزء من مالها المبيعة وكذا أمته مكاتبه ويلزم
بأجلها قيمتها (قوله لا اختلال ملكه) يفيد أنه في الكتابة الصحيحة في جواز الوطه في الفاسدة (قوله
ويجب به مهر) واحد وإن تعدد الوطه ما يؤد قبل وطه آخر ولو عجزت قبل أخذ سقط أو حل نجم قبله وقع
التصاص بشرطه (قوله منه) هو قيد لكونه حر أنسيا (قوله في الأظهر) هو المعتمد وإن كان من عبدا
(قوله مع قول آخر) وعلى هذا لا قيمة قطعاً فصح التعبير بالذهب (قوله وصارت) قال الزركشي يجوز في
الصيرورة في المكاتبه أي لأن الكتابة تساقه وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين (قوله فإن عجزت
عتقت بموته) أي عن الأبلاد وتبعها أولادها فإن مات السيد قبل عجزها أو أدت النجوم أو عجزت عتقت
عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها (قوله وولدها) أي الحداث قبل الاستيلاء وقبل الكتابة (قوله من
نكاح أوزنا مكاتب) أي له حكم المكاتب تبعاً لها ويجوز السيد مكاتبته استقلالاً ويتق بالأسبق من أعتقه

فصل : يلزم السيد الخ [قول المتن أن يحط عنه] لو حط من غير النجوم لم يصح لأنه لا أمانة فيه على العتق
[قوله قال تعالى وأوفوا بالعقود] ذهب الحسن البصري إلى أن المراد الأيتاء من مال الزكاة وردت بأن الضمير
لسادات وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يجب واختاره الروياني قال لأن الوطه واجب لتوفر الزكاة [قول المتن أنه
يكنى الخ] لا إطلاق الأيتاء في الآية الكريمة والثاني ما استنبط منها معنى خصصها وأعلم أن هذا الحكم خالف المصلحة
لأن أيتها عرضت للتقديم حيث قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف [قول المتن وإن وقت
وجوبه] يحتمل أمرين وجوباً من حين العقد وجوباً موسعاً ويتضيق عند العقد قال البغوي الثاني أن
يدخل في العقد وقت الجواز لأنه سبب في الأيتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطرة [قول المتن
ويستحب] ذهب أحمد إلى وجوبه لأنه ورد والقاعدة محل المطلق على المقيد [قول المتن ويحرم] لو شرط
ذلك في عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد الشرط فقط وقال أحمد يصحان (فرع) يجوز الوطه في
الكتابة الفاسدة [قول المتن ولا يجب قيمته الخ] قاله الزركشي لورثاً آخر الوضع إلى بعض العتق لم تجب القيمة
قطعاً [قول المتن يتبعها] مع البصية هنا كونه تابعاً في العتق بسبب الكتابة حتى لو عجز عنها قبل الأداء
عتقت عن الكتابة وتبعها ولو ماتت بطلت طه الوطه لأنه عقد معاوضة فيوقف حكم الوطه فيه على العاقد

وكذلك هي (ويجب) به (مهر) لما ران طارعتة (والولد) منه (حر) لأنها عتقت به في ملكه (ولا تجب قيمته على الذهب)
على قول لما قيمته بناء على قول يأتي إن حق المالك في ولدها من غيره لها والأول مبني على مقابله الاظهر أن حق المالك فيه للسيد مع قول
آخر أن المالك له (وصارت) الولد (مستولمة) مكاتبه فإن عجزت عتقت بموته أي السيد (وولدها من نكاح أولئك المكاتب) الاظهر يقبها رة او عتقا

ليس عليه شيء) السيد والثاني هو ملكك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كونه المرهونة (و) على الأول (الحق) أي حق الملك (فبالسيد
 ولقولها فلا قتل فقيمتها للحق) منهما (والذهب أن أرض جنابته عليه) أي على الولد (وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منها
 وقسطن حق فله والا فلا السيد) وفي وجهه لا يوقف بل يصرف إلى السيد هذا كله على قول أن حق الملك فيه السيد وعلى قول إنه لما يكون
 ملاك من الأرض وغيره لها (ولا يفتق شيء من المكاتب حتى يؤدى الجميع) أي (٣٦٧) جميع المال المكاتب عليه لحدوث
 المكاتب عبد ما بقى عليه

درهم رواه أبو داود وغيره
 ووصفه في الروضة بأنه حسن
 (ولو آتى) المكاتب (عمال)
 فقال السيد هذا حرام
 أي ليس ملكك (ولا يفتق له)
 بذلك (حلف المكاتب أنه
 حلال) أي ملكك (ويقال
 للسيد تأخذه أو تبرئه عنه)
 أي عن قدره (فإن أبي
 قبضه القاضي) وإن كان
 قدر المكاتب عليه حتى
 العبد (فإن نكل المكاتب)
 عن الحلف (حلف السيد)
 لغرض امتناعه من الحرام
 ولو كان له يئنه - صحت ذلك
 (ولو خرج للمؤدى مستحقا
 رجع السيد بيده) وهو
 مستحق (فإن كان في النجم
 الأخير بان أن العتيق لم يقع
 وإن كان) السيد (قال عند
 أخذه أنت حر) لأنه ينقل
 على ظاهر الحال من جهة
 الأداء وقد بان عدم صحته
 (وإن خرج معيا فله رده
 وأخذ بدله) وله أن يرضى
 به (ولا يتزوج) المكاتب
 (الا بإذن سيده) لبقائه
 على الرق (ولا ينسرى
 بأذنه على المذهب) خوفا

وعتق أمه والسيد وطؤ ولو كان أنى ولم يكاتبها وله استخدامهما إذا عتق تبعاً له لا يرجع بما آذاه من النجوم
 كغيره وكذا الونجز السيد عتقه ولو مات أمه قبل السيد بطلت كتابته كما أمه ولو عتقت بغير الكتابة لا يقبها
 أيضا (قوله ينفق) يفتح الفاء مبنياً للجهول أي ينفق عليه السيد بموته منهما فإن لم تكن فتوته على السيد
 (قوله حتى يؤدى الجميع) ولو القدر الواجب حطه فيتوقف عتقه على حطه أو أدائه وفي معنى الأداء الإبراء
 والحواجة بها لعلها (قوله أي ليس ملكك) يفيد أن حرمة لا لوصفه فيخرج ما لوجه له بلحجم فقال السيد أنه
 مينة فيحلف السيد إلا أن ادعى المكاتب أنه ذكاه بنفسه فالصدق المكاتب لأنه أخاير عن فعل نفسه
 (قوله حلف المكاتب) فإن رد العين على السيد حلف ولا يأخذه كما يأتى (قوله تأخذه أو تبرئه) مما يعنى
 الأمر وبالتخيير سقط ما قيل كيف يؤمر السيد بأن يأخذه مع دعواه أنه حرام (قوله ولو خرج المؤدى)
 ولو بدموت السيد أو العبد (قوله وهو مستحقه) فيه إشارة إلى أن في البدلية ارتكاب مجاز (قوله لأنه
 بناء الخ) يفيد أنه لم يقصد الانشاء والاعتق قاله شيخنا وقال شيخنا الرملى إنه يعنى في الإطلاق أيضاً بتعاليق
 حجر ويصدق السيد في عدم قصد الانشاء أو عدم الإطلاق إذا ادعى العبد وأنكر وفهم من بان أن لا عتق
 أن المدفوع على ملك مالكه فرواثة له (قوله أخذ بدله) لم يقل هنا وهو مستحقه كما سألنا العلم به من ذلك
 ولأنه الرضا به هنا وإذا رده بان أن لا عتق وإنما يعنى بأخذ البدل فإن رضى به حتى من وقت الرضا وظاهر
 ذلك أن الزوائد للعبد لعدم ملك السيد لأخذه وقال شيخنا إنه في الرضا بين عتقه من القبض وعليه فالزوائد
 لا سيد قال وهذا كله في قصص الصفة فإن قصصت عينه كوزن لم يعنى بالأخذ ولا بالرضا إلا أن أبرأه من النقص
 (قوله ولا يتزوج المكاتب) ذكرنا كان أو آتى بغير إذن (قوله ولا ينسرى) مطلقاً أي لا يطأ ولو بغير تسرى كما يشير
 إليه كلام الشارح (قوله خوفا الخ) أي مع ضعف الملك هنا فلا يفتق امتناعه مع الإذن وحينئذ فقياسه على
 الرهن لا يصح وإنما ذكره لأنه محل طريق القطع المقابل لما قول الشيخ أبي محمد الذي هو الطريق الحاكية
 وردده ولده وقطع بالمتع أيضاً وكلامهما فيمن لا تجمل (قوله في الثاني) وهو نكاحهم بمعنى العيب (قوله أن في
 تسرى المكاتب) الشامل لمن تجمل فالتعبير بالمذهب فيها صحيح كالتى قبلها في كلام الشيخ أبي محمد (قوله وما
 هنا الرجوع) أي المنع هنا مطلقاً والراجع المعتمد خلافاً لما يقتضيه التنييه من جوازها بالإذن ووجه الرجوع
 أن النفقة قد تسترقا كسابه فيفوت مقصود العتق ولا كذلك التبرع (قوله أي جاريته) فيه إشارة إلى
 أن لام الجوارى للجنس وأن الوطء بعد الشراء (قوله أي قبل حتى أياه) هو تفسير للظرفية وتدخل المعية فيها

بخلاف التدبير والاستيلاء [قول المتن وليس عليه شيء] لأنه لم يجرمه مع عقد ولم يصدر منه قبول [قوله كونه
 المرهونة] أي يجمع أن كلا عقد يقبل الرفع [قول المتن في قول لها] أي لأنه لو كان للسيد عتق بعتقها ورد
 بأنه كأمة ثم القولان مفرعان على أنه يثبت له حكم الكتابة والانهو ملك للسيد قطعاً له يبيعه [قول المتن واللا
 فلا سيد] منه أن تمت قبل عتقه [قوله لحدث المكاتب الخ] ولأنه إن كان المذهب المعاوضة فلا يجب تسليمه
 الا بقبض كل العوض وإن كان المذهب التعليق فلا بد من وجود تمام الصفة قال الاصطخري ولو فضلت حبلم
 يمتق [قوله وله أن يرضى به] أي ويقع العتق من غير توقف على إبراء من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج
 من هلاك الجارية في الطلق فتع من الوطء كنع الرهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد لا يبعد اجراء الوجهين في وطء الرهن
 من يؤمن حبلمها هنا وفي الروضة في بابي معاملات العيب ونكاحهم كأصلها في الثاني أن في تسرى المكاتب بلذن سيده قولين
 كتبرعه وطلمها لرجوع (وله شراء الجوارى لتجارة فإن وطئها) أي جاريته على خلاف منعنامه (فلاحد) عليه لشبهة المصطلح والمهر
 لأنه لو تمت ثبت له (والولد) من وطئه (نسب فإن ولدته في الكتابة) أي قبل حتى أياه (أو بعتقه لكون سنة أشهر) منه

(بمعنى الوعظ) وهو عولوك لأبيه يتمتع بيه ولا يمتنع عليه لضعف ملكه (ولا يصبر مستولاً على الأظهر) لأنها عقلت بماله والثاني (بمعنى
بمعانيه حتى الحربة بكتابه على أبيه وامتاع بيه فيثبت لها حرمة الاستيلاء) ولو لمسته بعد العتق نفوق ستة أشهر) منه وفي الروضة
وأصلها ستة أشهر فأكثر (وكان) (٣٦٨) يطؤها فهو حر وهي أم ولد) وان احتمل أن العاق قبل العتق تغليباً للحربة

وان لم يطأها بعد العتق
فستيلادها على الخلف
(ولو عجل) المكاتب (النجوم)
قبل عجلها (لم يجبر السيد
على القبول ان كان له في
الامتناع) من قبضتها
(غرض كونه حفظه)
أي المال النجوم الى عجله
(أو خوف عليه) كأن عجل
في زمن نهب (والا) أي وان
لم يكن له في الامتناع غرض
(فيجبر) على قبضه (فان
أبى قبضه القاضي) عنه
وعتق المكاتب (ولو عجل
بعضها) أي النجوم (ليبرئه
من الباقي فأبرأ) مع الأخذ
(لم يصح الدفع ولا الإبراء)
وهي السيد المد المأخوذ ولا
عتق (ولا يصح بيع النجوم
ولا الاعتياض عنها) لأنها
غير مستقرة (فلو باع)
السيد (وأدى) المكاتب
(الى المشتري) النجوم (لم
يعتق في الأظهر وبطلب
السيد المكاتب) بها
(والمكاتب المشتري بها
أخذ منه) والثاني يعتق
لأن السيد سلف المشتري
على قبضها منه فأشبه الوكيل
وفرق الأول بأن المشتري
يحبس نفسه بخلاف
الوكيل ونعم الثاني بأن
مأخذه المشتري يعطيه
لسيد لأنه جعل كوكبه

بعده أو ملحقه به (قوله بعهرة عتقا) فان لم يعتق أبوه رق وصار ملكاً للسيد (قوله يتمتع بيه) وهل يتمتع
استخدامه أيضاً راجحه (قوله فيثبت لها حرمة الاستيلاء) ورد بأن ثبوت حق الحر يقين ملكاً لأبيه لا من
الإيلاء كذا قيل فتأمل (قوله نفوق الخ) لزوم على هذه اللفظة تدافع كلامه في السنة أشهر وهي ملحقة بما
فوقها أخذنا بجهوم كلامه السابق وهو العتق كذا ذكره عن الروضة والمراد ستة غير لحظة الوطء (قوله منه)
أي من العتق (قوله وكان يطؤها) أي مع العتق أو بعده ولو مرة وطئاً يمكن كون الولد منه (قوله بعد العتق
أومعه) كما تقدم (قوله على الخلف) والأظهر أنها لا تصير أم ولد والحاصل أنه ان حلت بالولد قبل العتق يقينا
فهو عولوك ولا تصير أم ولد (قوله عجل النجوم) كلاً أو بعضاً (قوله فرض) أي صحیح
(قوله أي المال النجوم) إشارة الى أن الأنسب تأنيث الضمير (قوله أو خوف عليه) أي من شيء يرجح زواجه
عند الحلول والالزيم القبول قطعا (قوله في زمن نهب) وان وقعت الكتابة فيه ومن الغرض مالو كان يخاف
تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كفى السلم (قوله فيجبر على قبضه) أي أو على الإبراء وفارق تعيين
القبض في السلم لأن المقصود هنا العتق (قوله فان أبى) أي وعجز القاضي عن إجباره أو تعذر (تنبيه)
المسكان هنا كالزمان كما مرّت الإشارة اليه (قوله لم يصح) أي ان لم يعلم فساد الدفع والبرئ وعتق وسواء
كان الائتماس من العبد أو السيد وخرج بقوله ليبرئه مالو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه ما
بقى أو ادعى الهجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فانه يصح الإبراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل مالو
جاء به في المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط ويصح القبض والبراءة والعتق (قوله ولا الاعتياض عنها)
وهذا ما جزمه في الروضة وأصلها هنا جزماً في الشفعة بصحته وقال الأسنوي نص الشافي عليه في الأم
وغيرها وحل الجورجى الأول على الاعتياض من الأجنبي والثاني على الاعتياض من السيد والذي اعتمده
شيخنا بعل شينخنا الرملي عدم الصحة مطلقاً لأن من المرجحات ذكر الشيء في بابه (قوله فلو باع السيد) أي
على الرجوع (قوله يعطيه للسيد) أي يلزمه إعطاؤه له لفساد قبضه لنفسه (قوله ولا يصح بيع رقبته) ولو
بشرط العتق أي لأجنبي بغير رضاه فان رضى فهو تهبير لنفسه أو باعه لنفسه صح وكان فسخاً للكتابة فيهما
فعتقه في الثانية ليس عن الكتابة فلا يقبه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كان حجراً واعتمده عن شيخنا الرملي
خلافه (قوله فلو باع) أي على الرجوع (قوله أظهرهما المنع) نعم لو علم المشتري كالسيد بعدم صحة البيع
وأذن له السيد في قبضها صح وعتق لأنه حينئذ وكيل محض عن السيد (قوله وبهتة كيهه) فتبطل ان كانت
لأجنبي بغير رضاه على نظير ما مر وتبطل الوصية به أيضاً (قوله لأنه معه كالأجنبي) منه يعلم أن غير هذه الثلاثة

ناقصة جزءاً [قوله فيجبر على قبضه] أي بخلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فان في ذلك قولين ولو أدى
هكذا والسيد غائب ولا ضرر قبضه القاضي بخلاف غيره من الديون لأن يكون بهار من نظراً لفكها كأنظر
هنا تلك الرقبة [قوله المثلن فان أبى قبضه القاضي] قيل هذا لا يلائم الجبر. وأجيب بأن القاضي محير بين جبره
والقبض [قول المثلن لم يصح الدفع ولا الإبراء] أي سواء كان الائتماس من العبد أو من السيد وذلك لأن
الإبراء المعلق بشرط باطل والتعجيل على شرط غير صحيح لأنه يشبه بالجاهلية فانهم كانوا يبدون في الحق
ليزيد في الأجل ومثله أبرأتك بشرط أن تعجل أو اذا عجلت فقد أبرأتك [قوله أظهرهما المنع] والثاني يعتق
لكن قد سلف ان عليه العتق هناك لأن السيد سلف المشتري على قبض النجوم وهناك يقال التسليط انما
هو على الرقبة أشار اليه القاضي [قوله وفي القديم الخ] احتج به بقصة بريرة وأجيب بأنها هجرت نفسها قبل

(ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع) السيد (فأدى) المكاتب النجوم (الى المشتري) ففي عتقه (القولان) شراء
لأظهرهما المنع وفي القديم يصح بيعه كبيع المطلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتباً يعتق باءاء النجوم اليه ولو لماله (وبهتة كيهه) فبالا
وأي (أي السيد) بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج أمته) لأنه معه كالأجنبي (ولو قال لمرجل أعتق مكاتبك على كذا فعل

عن قوله ما لزمه) وهو افتدائه منه (فصل: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسوخها إلا أن يجز) المكاتب (عن الأداء) عنطلطله
لنجهل أو بسنه فليسيد الفسخ في ذلك وفيها إذا امتنع من الأداء مع القصرة عليه كافي الروضة كأصلها أو غاب وقه كإسباني (وجائزة للمكاتب
فله ترك الأداء وإن كان معه وفاة فاذا عجز نفسه) أي قال أنا عاجز عن كتابتي (٣٦٩) مع تركه الأداء (فليسيد الصبر)

عليه (والفسخ) الكتابة
(بنفسه وإن شاء بالحاكم)
وليس على الفور (والمكاتب
الفسخ) لها أيضا (في
الأصح) والثاني قال لا ضرر
عليه في بقائها (ولو استعمل
المكاتب) السيد (عند
حلول النجم استعجب) له
(إمهاله فإن أمهل) السيد
(ثم أراد الفسخ) لسبب
بما تقدم (فله) ذلك (وإن
كان معه عروض أمهله)
لزوما (ليبعها فإن عرض
كساد فله أن لا يزيد في
المهلة على ثلاثة أيام) كافي
الروضة كأصلها من البغوى
لا يلزم أكثر منها وسكتنا
على ذلك (وإن كان ماله
غائبا أمهله إلى الاحضار إن
كان دون مرحلتين واللام)
بأن كان مرحلتين أو أكثر
(فلا) يهل للسيد الفسخ
وفي الروضة كأصلها ذكر
هذا التفصيل عن ابن
المصباح والبغوى وغيرها
وحل اطلاق الامام والغزالي
أن للسيد الفسخ عليه
(ولو حل النجم وهو) أي
المكاتب (غائب) أو غاب
بعد حلوله بغير إذن السيد
كافي الروضة كأصلها

متلها في المنع من التصرف كالمهبة والتصدق وغير ذلك (قوله عتق) أي عن السيد وولاؤه له مطلقا
(قوله ولزمه) أي الملتزم (قوله ما لزمه) ما لم يقل أعتقه عنى أو عتانا والا فلا شيء عليه في الأولى
وكذا في الثانية تعليقا لحاب السيد ولأن الزوم على خلاف الأصل فراجع .
(فصل) في لزوم الكتابة وجوازها حكم تصرفات المكاتب وغير ذلك (قوله الكتابة) أي الصحيحة لأن
القاعدة جائزة لهما (قوله أو بوضه) أي غير الواجب في الإتياء والمكاتب الرفع للحاكم يلزم السيد بحظه قال
شيخ الاسلام ولا يحصل التقاص لأن للسيد أن يؤدبه من غيره إليه وفيه نظر لما مر أنه لا يجوز الاعطاء من
غير مال الكتابة ولأن جوار الاعطاء من غيره لا يمنع من جواز التقاص فراجع (قوله أرغاب) أي بغير إذن
السيد والوافليس له الفسخ (قوله وجائزة للمكاتب) خلافاً لآني حنيفه رضى الله عنه (قوله أي قال أنا عاجز)
أي مثلاً إذا مدار على الامتناع من الأداء (قوله والمكاتب الفسخ لها) أي تعاطيه بنفسه وفي فسخ السيد
بنفسه والمكاتب لا يحتاج إلى ثبوت عجز باقرار أو بيته وفي فسخ الحاكم يحتاج لذلك مع ثبوت الكتابة
وحلول النجم الأخير (قوله استعجب له إمهاله) نعم يلزمه الامهال لقضاء حاجة ووزن مال وأكل ونحو ذلك
من كل ضروري (قوله أمهله لزوما) ولا يلزمه أن يزيد على ثلاثة أيام كإسباني (قوله وسكتنا على ذلك) وهو
المتعمد (قوله أمهله إلى الاحضار) أي وجود باعلى المتعمد قال شيخنا إلى ثلاثة أيام كما مر في الكساد وقال
شيخنا الرملى وإن زادت المدة على الثلاث وفرق بما يعلم عدم جدواه بمراجعتي (قوله فلا يهل) أي لا يجب
إمهاله (قوله وهو غائب) ولو لم يكن مسافة القصر وفي شرح شيخنا إلى مسافة القصر أو العدى (قوله بغير
إذن السيد) في المستثنى قال شيخنا الرملى ومثل إذنه انظاره قبل السفر (قوله فليس للقاضي الخ) وإن كان
مضبوراً في غيبته لنحو مرض أو خوف (قوله ولا تنفسح بمجنون المكاتب) ولا يجنون السيد ولا يموت (قوله
ويؤدى القاضي عنه) أي بعد ما مر في جواز الفسخ عنده (قوله يضيع) أي يفسد حاله (قوله لم يؤد) أي
شراء عائشة رضى الله عنهما وبأن محل المنع إذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت بجزم بذلك
القاضي قال الزركشى وهو الحق وقول الجرجاني لا يصح بيعه رضى أو سخط ممنوع .

(فصل: الكتابة لازمة الخ) [قول المتن ليس له الخ] تصريح باللزم وتوطئة لما بعده [قوله في ذلك]
كفى البيع عند افلاس المشتري بالتمن ومن ثم تعلم أنه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التجيز لنفسه
وسبب ذلك صريحاً [قوله وفيها إذا امتنع الخ] أي فليس ما أتاده الاستثناء من الحصر مراداً [قول المتن
فليسيد الصبر] بسكون الباء وكسرها [قول المتن بنفسه] أي لأنه فسخ مجمع عليه فلم يحتاج إلى الحاكم نعم
إن كان في يده وفاقه هو مع ذلك يجز نفسه فقد جزم الماوردى بجمع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفاً
فيه فقل لا بد من الحاكم [قول المتن والمكاتب الفسخ] أي كالمترجمين [قول المتن في الأصح] استشكل
حكايته بخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازها تمكنه من تجيز نفسه لا إنشاء الفسخ
[قوله وهذا أحسن] قال الزائفى لكنه قليل الجدوى مع قولنا إن السيد إذا وجد ماله لا يستقل بأخذه إلا أن
يقال بمنه الحاكم والحالة ما ذكر قال الزركشى ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضاً لأنه إذا منعه الحاكم ففسخ
ويجوز له المال [قوله مكن السيد من الفسخ] قال الزركشى لا يمكن هنا إلا بعد الرفع إلى القاضي .

(٤٧) - (ظيوري وعميره) - رابع) (فليسيد الفسخ) إن شاء بنفسه وإن شاء بالحاكم (ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي
الأداء منه) ويمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرًا ولم يؤد المال (ولا تنفسح) الكتابة (بمجنون المكاتب) ويؤدى
القاضي) عنه (وإن وجد له مالا) قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في الحرية وإن رأى أنه يضيع إذا فاق لم يؤد وهذا أحسن
وإن لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسح عاد المكاتب قتاله وعليه تفقته فإن افاق وظهر له مال كأن حمله قبل الفسخ دفعه إلى السيد

وحكم بعتقه ورضى التجهيز (ولا) تنسخ الكتابة (بجنون السيد يدفع) وجوبا المكاتب المال (الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه) اى الى السيد لأن قبضه فاسد ولو تلف في بدءه فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في بدء المكاتب شيء آخر يؤديه فلولى تجهيزه ولا تنسخ أيضا باغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا باغماء العبد (ولو قتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان هفا على دية وقتل) المكاتب (خطأ أخلها) اى أخذ الوارث الدية (ممامعه) لأنه معه كأجنبي وفي قول ان كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (فان لم يكن) معه ما يفي بما ذكر (فله) اى الوارث (تجهيزه) (٣٧٠) في الأصح) والثاني المنع لأنه اذا عجزه سقط مال الجناية لأن السيد لا يثبت له

على عبده دين فلا فائدة للتجهيز ودفع بأنه يستفيد بملاذ الى الرق المحض (أو قطع) المكاتب (طرفه) اى السيد (فاقتصاصه والدية) للطرف (كاسبق) في قتله (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فضا على مال أو كان) ماضيا (خطأ أخذ) المستحق (ممامعه) وما سيكسبه الأقل من قيمته والأرض) وفي قول ان كان الارض أكثر من القيمة أخذه وفي الاطلاق على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كأصلها مسألة السيد بعد هذه وقال فيها القولان اى في هذه وهو يقتضى ترجيح أقل الأمرين فيها أيضا (فان لم يكن معه) اى المكاتب (شيء وسأل المستحق تجهيزه عجزه القاضى) المسئول (ويبع) منه (بقدر الأرض) ان زادت قيمته عليه والا فكله (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فاذا

ولا يمنع سيده من الأخذ بنفسه وان أدى الى ضياعه فله شيخنا كوالد شيخنا الرملى وفي شرحه تبعا لابن حجر خلافة (قوله وحكم بعتقه) ويرجع السيد بما أفتقه عليه ان لم يقصد التبرع ولم يعلم بالمال وانفق باذن الحاكم أو أشهد ولو أقام العبد بعد افاقته بينة أنه كان أدى النجوم للسيد قبل جنونه حكم بعتقه ولارجع للسيد عليه وما ذكر هنا يأتي بعد زوال الحجر الآتى (قوله وجوبا) هو من حيث عدم محبة الدفع لغير الولي والافل المكاتب تجهيز نفسه وفسخ الكتابة كاسمر (قوله ولا تنسخ أيضا باغماء السيد) وانظر على هذا هل ينظر افاقته كافي بقية الأبواب أو قبض عنه الحاكم أو غيره راجعه وحرره (قوله والحجر عليه) اى السيد بسفه ويقوم وليه مقامه كاسمر في الجنون ومثله حجر الفليس لكن قبض بنفسه (قوله ولا باغماء العبد) وحينئذ هل يأتي فيه ما صرح في جنونه راجعه وسكت عن حجر السفه فيه وذكره شيخ الاسلام في المنهج ويأتي فيه ما صرح في جنونه (تنبية) صفة الفسخ من السيد فسخت الكتابة تقتضيا أبطلتها رفعتها عجزته ونحو ذلك ولا تعد بالقرار بل لا بد من انشاء عقد (قوله ممامعه) وما يكسبه (قوله وفي قول الخ) ورد بأن الواجب هنا يتعلق بذمته فتزمره الدية بالغة ما بلغت وبذلك فارق الأجنبي (قوله كاسبق في قتله) فيلزمه الأرض بالغاما بلع كاسمر (قوله الأقل من قيمته والأرض) نعم ان أعتقه السيد أخذ المستحق ممامعه الأرض بالغاما بلع فان لم ينف ممامعه به فداء السيد على ماسياتى (قوله وهو يقتضى الخ) تقدم أنه مرجوح (قوله عجزه القاضى) اى عجزت قدر الأرض ان لم يستغرقه ولا يبيع قبل التجهيز وفارق المرهون بتشوف الشارع للعتق هنا كذا قال شيخنا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة فتأمل (قوله عتق) ولا يسرى على باقيه ولا على من اشتراه (قوله وللسيد فداؤه) وله تجهيزه بطلب المستحق ويبيع كالحاكم (تنبية) قال الزركشى لو تعذر بيع بضه يبيع كله (قوله ولو أعتقه بعد الجناية أو أبراه) خرج ما لو أدى النجوم للسيد فانه يعتق ولا يلزم السيد فداؤه (قوله عتق) اى ان كان السيد موصرا والالم يصح عتقه ولا ابرأؤه لتلايفوت حق المجنى عليه (قوله ولزمه الفداء الخ) بأقل الأمرين كاسمر (قوله ومات رقيقا) وترقى أولاده كاسمر (قوله ولو قتل) خرج ما لو قطع طرفه مثلا فيلزم ضمانه وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقطع الا هذا (قوله كالبيع الخ) اى بلا محاباة في ذلك (قوله كالبيع نسبة) وكل ما يحسب من التلث لو وقع في المرض [قول المتن ولا يجنون السيد] اى ولا بموته [قول المتن كاسبق في قتله] فيكون الواجب الأرض بالغاما بلع قال الماوردى والفزالي لأن حق السيد لا يتعلق برقبته لأنها ملكه وانما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغاما بلع كدين المعاملة بخلاف ما اذا كان المستحق أجنبيا فان حقه يتعلق بالرقبة فلا يجوز أن يزداد عليها [قوله وهو يقتضى الخ] قال بعضهم هو قضية قولهم انه معه في الجناية كالأجنبي قال الزركشى نعم صرح الرافعي بعد هذا فيما لو أدى النجوم فعتق بأن الواجب في الجناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب بل هو في ذمته بعد العتق [قوله كالبيع الخ] انظر هل له التدبير ولو بغير اذن السيد .

[قول]

لحقه من النجوم عتق (وللسيد فداؤه وإيقاؤه مكاتب) وعلى المستحق

قبوله في الفداء وهو بأقل الأمرين (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبراه) من النجوم (عتق) ولزمه الفداء لأنه فوت متعلق حق المجنى عليه كقولته (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لغوات محلها (وللسيد قصاص على قتله) العامد (المكافى) له (والا فالقيمة) له لبعثه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله في المهور (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والنسأ والابارة (والا فلا) اى وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسبة والقرض فلا يستقل به

ووصح باذن سيده في الأظهر) لأن الحق فيه لا يصددهما والثاني نظر الى أنه بقوت فرض العتق (ولو اشترى من عتق على سيد صح) والمالك فيه للكاتب (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه (أو من يعتق) (عليه) صح بلاذن وباذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فان صح فكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا (ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب) لأنهما (٣٧١) يعقبان الولاء والمكاتب فهي

أهله وفي قول صح ويرقف الولاء والطرفي الثاني القطع بالأول وعلى الثاني ان أعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

فصل: الكتابة الفاسدة لشروطه فسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) فسد كحجر (أو أجل فسد) كنجم (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب وأخذ أرض الجناية عليه ومهر شبهة) في الأمة (وفي أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق ببراء) ولا بأداء النير عنه تبرعا (وتبطل) كتابته (بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المطلق عليه في المسائل الثلاث (وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه من بينهم المكاتبين) بخلافهما في الصحيحة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسغها) وهو نفسه أو بالحاكم (وأنه

كذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما سرت العادة بأكله وعدم بيعه بجوزله اهداؤه كغيره كافي نص الأم ولا يكفر بالمال ولا يدبر عبده كما تقدم (قوله باذن سيده) وكذا بقبول سيده ما تبرع به العبد عليه أو على مكاتب له آخر بأداء ما عليه لا السيد (قوله من يعتق على سيده) سواء اشترى جميعه أو جزاءه (قوله عتق عليه) ولا يسرى في صورة الجزء وان اختار تجهيزه لما سر (قوله عليه) أي العبد (قوله أظهرهما الصحة) معتمد (قوله فكاتب عليه) أي على العبد فيتبعه رقا وعتقا (قوله ولا يصح اعتاقه وكتابته) ووطؤه وتدييره لعبده كما تقدم فان أعتق عن سيده أو أجنبي باذن سيده صح وولائه لمن وقع العتق عنه (فصل) في الفرق بين الكتابة الصحيحة والباطلة والفاسدة وما ينبع ذلك والباطلة ما اختل فيها ركز والفاسدة ما اختل فيها شرط والباطلة ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن تقع مما يصح تعليقه كان أعطيتني هذا الذم فانت حرّ واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع منها الحجج والعارية والخلع والكتابة وقال الأسنوي يجري ذلك في سائر الأبواب وقد مر في محله (قوله في استقلاله بالكسب) فله معاملة سيده لكن المعتمد خلافه (قوله ومهر شبهة) لو أسقط لفظ شبهة كان أخصروا عم (قوله وفي أنه يعتق بالأداء) قال البند نيجي وليس لنا عقد فاسد يملكه كالصحيح إلا هذا أي لأنه حصل المعلق عليه وهو العتق (قوله فانه يتبعه كسبه) وكذا ولده في كسبه عليه وأنه لا يلزم السيد نفقته وان لم يمت ففطرته (قوله تبرعا) ولو بوكالة (قوله وتبطل بموت سيده) نعم ان كان قال إن أدت الي أو إلى وارثي لم تبطل بموته (قوله وتصح الوصية برقبته) ويصح عتقه عن الكفارة ويصح تملكه ويجوز وطء الأمة وينعمن من السفرو تلزم ففطرته ولا يعتق بتجهيل النجوم (قوله وتخالفهما في أن لا السيد فسغها) وكذا للعبد لجوازها من الجانيين بقول أو فعل كالبيع (قوله متقوما) أي له قيمة كما أشار اليه (قوله بخلاف غيره كالخمر) فلا يرجع العبد على السيد بشئ ان تلقوه الرجوع بمحترم لم يلف ويرجع السيد على العبد بقيمة العبد راجعه وفي حاشية شيخنا ما يصرح برجوعه (قوله غالب نقد البلد) قيد لوقوع التجانس فيهما وكونهما من القود لأن القصاص خاص بهما على المعتمد (قوله سقوط أحد الدينين بالآخر) بشرط كونهما تقديرا حالين لا مؤجلين أو

[قول المتن ويصح باذن سيده الخ] لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كخظيره من بيع الرهن للرهن [قول المتن عتق] أي من حين الفسخ [قوله القطع بالأول] أي لأنه قد يستفيد من أكسابه ما يمينه (فصل: الكتابة الفاسدة الخ) [قول المتن في استقلاله] منه تعلم أنه يسوغ له معاملة السيد وتستفيد أيضا من هناما يصرح به من تبعية الكسب قال الزركشي لكن أقوى الوجهين في الرافي أنه لا يعامل سيده [قول المتن وأخذ أرض الجناية ومهر شبهة] وذلك لأنهما في معنى الكسب [قول المتن بالأداء] أي إلى السيد في وقت المحل وذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى فلا يفتى الأبراء كإسياتي ولا الأداء لنير السيد كالوارث قبل واذا تأملت وجدت ذلك في الحقيقة من أحوال افتراقهما لامن أحوال استوائهما بخلاف تبعية الكسب [قول المتن ويتبعه كسبه] وأولاده كذا قاله الأصحاب ونازعهم صاحب الاتصان من حيث أنه تعليق عتق بصفة والكسب والأولاد لا يتبعان فيه [قول المتن ان كان متقوما] أي له قيمة

لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشئ (وهو) أي ويرجع السيد (عليه) قيمته يوم العتق وان تلف ما أخذ ما للسيد يرجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة (فان تجانسا) أي وأجبا السيد والعبد أي كانا من جنس واحد أي غالب نقد البلد (فأقول القصاص) فيه فعل القول به الأصح الآتي سقوط الدينين المتساويين (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخلا من الرافي في الشرح (أصح أقوال القصاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانيين (بالرضا) لاذ لا حاجة ليه (والثاني برضاها) كالتجليل والمختار

(والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه باذ له القضاء من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وانرضيا (واقعة أعلم) لأنه بيع بين يدين وهو منهي عنه ظاهرا فذا أحدهما من الآخر ثم يدفع إليه المأخوذ عن دينه ليسلم من التهيى ويجاب بأنه في بيع الدين لصير من عليه (فان فسخها) أى الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كمت فسخت فأذكره صدق العبد) للسكر (بيمينه) وعلى السيد اليانة (والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد وانما هو والجر عليه) بسفه (لابجنون العبد) وانما هي لأنها تخرج فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيما جازها من الطرفين كالأمانة ووجه عدمه أن المذهب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر (ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الورث على نفي العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أى المال (أرضتها) وفي الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها أو قدر الأجل ولا ينة (تحالفا) على الكيفية السابقة في (٣٧٢) البيع (م) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدهيه لم تنسخ الكتابة

أحدهما ولا متقومان ولا مثليين فم يقع التقاض في المثليين هنا لتسوف الشارع للعتق (قوله في بيع الدين لغير من عليه) بناء على الرجوح (قوله فان فسخها السيد) أو العبد فيشهد الفاسخ منهما ندبا (قوله بسفه) لا بفلس (قوله لابجنون العبد وانما هو) ولا بغير سفه عليه كافي التهج (قوله ولو ادعى العبد الخ) وفي عكس ذلك اذا أنكر العبد فأنكره تميز لنفسه ان كان عامدا علما فان اعترف السيد بقبض النجوم عتق العبد لا يقرر (قوله في قدر النجوم) أى أو جنسها أو عددها غير المفسد إلا كدعوى نجم أو نجمين صدق مدعى الصحة (قوله تحالفا) ويبدأ بالسيد (قوله على شيء) أى عاملة أحدهما (قوله في الأصح) هو المعتمد (قوله صدق السيد) أى مع أنه مدع للفاسد لأن الحق للمدعى بذلك فارق ما لو تزوج ابنته ثم ادعى الفاسد حيث لا يقبل لتعلق الحق بثالث (قوله النجوم الآخر) قال بعضهم وهو أكثر من الأول ليكون للاختلاف فائدة وفيه نظر واضح اذ اختلاف وقت المطالبة ووقت حصول العتق فائدة أى فائدة (قوله فان اعنى أحدهما) أو أبرأ (قوله فالأصح في المحرر) مرجوح وكان الوجه التمييز بالأظهر أخذ بما بعده (قوله وان عجز قوم) فان كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فلا يمتنع منه شئ لبطلان الكتابة بالهجر (قوله بل الأظهر العتق) أى ولا سراية ممن امن عتق نصيب الآخر باعتاق أو أداء أو ابراء فالولاة لليت وان عجز عجزه بالآخر وعاد نصيبه فبقا (قوله ان اعتمه) الا ان عتق بأداء أو ابراء فلا سراية (قوله فالذهب) هو المعتمد (قوله يقوم عليه اليانق)

[قول المتن والثالث الخ] وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير المثلث المشترك يجبر أحد الشركين على قسمته بطلب الآخر [قول المتن لم ينسخ] أى كما في البيع ووجه مقابله أن القرضا اذا انتهى الى النزاع فكأنه لم يكن قولهما [قوله عتق المكاتب] أى لاتفاقهما على العتق على كل تقدير [قول المتن على المصتق] قال الزركشى احتراز عما اذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فانه لا يمتنع منه شئ به الهجر لأن الكتابة تبطل به والعق في غير الكتابة لا يحصل بالابراء [قول المتن بل الأظهر العتق] كما لو تباعدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاة لليت ولا سراية لأن الميت معسر [قول المتن فان اعتمه] خرج ما لو عتق نصيب المصدق قبضه

(ودعية) لى عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما أدى والسيد بقيمته وقد يتقاضان) في تلف المؤدى بأن النجوم كانت قيمته من جنس قيمة العبد (ولو قال) السيد (كأبتك وأنا بجنون أو محجور على) فأنكر العبد الجنون أو الحجر (صدق السيد ان عرف سبق ما اداه والا فالعبد) ومعلوم أن تصديق كل منهما يمينه وصرح به في المحرر في السيد (ولو قال السيد وضعت عنك النجوم الأول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجوم (الأخيرا أو الكل) أى كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كافي الروضة كأصلها (ولومات من ابنين وعبد فقال كاتبى أبو كما فان أنكر صدقا) بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب كافي الروضة كأصلها (وان صدقه) أو قلت بكتابتها بينة (لمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالأصح) في المحرر (لا يعتق بل بوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للابن وان عجز قوم على المصتق) الباقي (ان كان موسرا) وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الأب (والا) أى وان كان معسرا (فنصيبه حر وبالقي من لا خرقت) أخذا من الرافى في الشرح في مقابلة صحيح المحرر كالجنوى قول عدم العتق (بل الأظهر العتق ولعله أعلم وان صدقه) أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكاتب قرن) بيمينه على نفي العلم بكتابة أبيه (فان اعتمه المصدق) أى أعتق نصيبه (فالفذهب أنه يقوم عليه) الباقي

في الأصح بل ان لم يتقنا) على شئ (فسخ القاضي) الكتابة والثاني تنسخ بالتصالح وعلى الأول ان اتفقا على ما قاله أحدهما فظاهر بقاء الكتابة وفي الروضة كأصلها هل تنسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم ان لم يرضيا على شئ فيه ما سبق في البيع وسبق فيه أن الحاكم يفسخ وكذلك حاله فان أحدهما في الأصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم أو كل واحد منهما فيه وجهان كما في التبايعين (وان كان) السيد (قبضه) أى ما يدهيه (وقال المكاتب بعض القبوض) وهو الزائد على ما اعترف به في العقد

لانكره الكتابة (قوله ويعتق) وولاء ما عتق من العبد كله أو بعده للمصدق وحده .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

بكر للمهزة وضما مع فتح الميم وكسرها والمراد حكمهن من حيث الاستيلاء والعتق به والاستيلاء بقربة
ان قصد به الولد والافلا (قوله جمع أمهات) قال الشيخ الامام وفيه تسميح وانما هو جمع أم كقوله الجوهري
(قوله يقال في البهائم) أي من غير الآدمي أمات وفي الناس أمهات وقال بعضهم يقال كل في كل ولكن
أمهات في الناس أكثر وعكسه في غيرهم وفي هذا المذکور اشار قال عموم البلب لغير الآدمي ولغير العتق
فتخصيصه بما مر لتمام (قوله اذا) هي للتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فذلك آرها
على أن لأنها لا توهم وجوده (قوله أحبل) الأولى حبلت فالمراد كونه سببا في الحبل باستدخال منيه المحترم
في حياته ولو في البر أو بوطء وان حرم لثاته كأخته أو محوسية أو كافر في مسلمة أو لعارض كحيف وكتابة
وضمير أحبل عائد للمالك البالغ الحر ولو بعضا الممكن نسبة الولد اليه غير محجور الفلاس وغير الميت وان كان
سفيا أو مجنوناً أو مجرباً أو عينا أو خصياً أو كافراً أو لومراً تداء أو أسلم أو مكرهاً أو رهناعلى ما يأتي بفرج الصبي
وان نسبا له الولد الرقيق ولو مكاتباً وان عتق بعد والمسوح ومحجور الفلاس وان يرى من الدين بعد
أو ملكها بعد فك الحبر قاله شيخنا الرمي وخالفه الخطيب وخرج من حبلت بنيه مثلاً بعد موته وان ثبت
القرب والارث (قوله أمته) أي المملوكة له كالأو بعضاً أو تقريرا أو مالا غير المتعلق بها حق النفر فشم
أمتها المكاتبه وبناتها والزوجة والمحرمه عليه كأمه والمشركة ويسرى الى نصيب شريكه ان كان موسرا
والا ثبت الاستيلاء في حصته فقط وشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق وشمل
أمة ولهم ولو مكاتبه له أو ضروجه أو أمة مكاتبه أو مكاتب ولهم وخرج مملوكة غير من ذكر وسيأتي ومن نذر
التصدق بها أو جنتها ومن اشتراها مورثه بشرط اعتاقها ومن نذر عتقها والموصى بها وخرجت من الثلث
ومن نطق بها مال جنابة أو رهن وهو مصر ولم يملكها بعد وخرج الموروثه مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها
عبد المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وان ملكها بعد وكذا الميية (قوله فولدت) تمام انفصاله ولو لم
غيره المعتاد للخروج بعضه مع الاتصال ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاء لا العتق فان ألت بعضه بعد موت
السيد تبين عتقها ولما كسبها (قوله كضفة) الكاف استصائية (قوله أخبر بها القوابل) رجلان

(ان كان موسرا) ويعتق
وفي قول لا يقوم فلا يعتق
وقطع بعضهم بالأول .
﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾
جمع أمهات أصل أم قاله
الجوهري وقال بعضهم
يقال في البهائم أمات (اذا
أجل أمته فولدت حيا
أو ميتا أو ما نجب فيه
ثمرة) كضفة فيها صورة
آدمي ظاهرة أو خفية أخبر
بها القوابل

التجوم فلا يسرى لأنه مجبر عليه وكذا لو أبرأه لاسرية على المذهب لأن المكاتب يعتق أن الإبراء لغو
بخلاف ما لو صدر من المصدق الاعتاق فمسأل الله تعالى أن يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [قول المقتان كان موسرا] وولاء ما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة

﴿ كتاب أمهات الأولاد الخ ﴾

﴿قائمة﴾ انما كانت الأمة مستولمة مكاتبه ثم مات السيد قبل الأداء عتقت عن الكتابة ونجها الكسب
والولاء قاله البغوي ولو كانت مدبرة مكاتبه ومات قبل الأداء قال الرافعي عتقت بالتدبير فان لم تخرج من الثلث
عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فاذا أدى قسطه عتق كائن عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجامعة
ثم قال الرافعي بعد ذلك بنحو صفحة في مسئلة المدير المكاتب ولو مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير ان
احتمل الثلث وحينئذ فمن الشيخ أبي حامد أنه تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندى أنه ينبغي أن
يفحص ولده وكسبه كالأو عتق السيد مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن
لا يملك بالتدبير قال ويحتمل أنه أراد بالطلاق زوال العبد دون سقوط أحكامه اه قال في الخادم
وبهذا الاحتمال الثاني جزم الروياني اه . أقول هنا الذي تقرر عن أبي حامد قد تله الجلال المحلى عنه

أورجل وامرأتان أو أربع نسوة وان خالفهم غيرهم وخرج بقوله فيها صورة خفية مالوقالوا لو بقيت
تصورت فلا يثبت بها استيلاذولا عتق ولا يجب فيها غرة لكن تنقضى بها العدة ويقال لهذه مسئلة النصوص
لهذه الأحكام المذكورة (قوله عتقت) كلا أو بضاً لانقضاء ولدها في ملكه حراً كله في غير البعض
بالاجماع وفيه على الراجح المعتمد (قوله بموت السيد) ولو بقتله له واسترقاقه كونه وتنسخ اجارتها لو
كانت مؤجزة لاستحقاقها العتق قبل موته وبذلك فارت مالواجر مسيده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو
أعتقه نعم لو أجزه بعد ايجارها ثم مات لم تنسخ الاجارة كالعبد (قوله أو أمة غيره بنكاح) خرج استدخال
المنى فيعتقد فيه الولد حراً وعليه قيمته لسيدته ولا يثبت الاستيلاذ لعدم ملكها وإن ملكها بعد حملها به
(قوله لا غرور فيه) سيد كرمفهومه وفيه احتراز عن تكرار الشبهة في كلام المصنف (قوله عتق عليه
الولد) قال العلامة البرلسي وله ردها بالعيب على تردد (قوله ومعلوم الخ) دفع به عودة الرق باحبال السيد
الذي أوهمه كلام المصنف (قوله أو بشبهة) أي من الواطئ كما يؤخذ من الأمثلة فخرج بها شبهة الاكراه
وشبهة الطريق كالحكم بصحة نكاح الموسر الأمة فالولد رقيق فيها (قوله وكالشبهة الخ) ومثله مالو
استدخلت أمة ذكراً ثم حر فإن الولد ينعقد حراً لأنه ليس زمانه وعليه قيمته لسيدته ويحتمل أنه يرجع
عليها بعد عتقها قاله البغوي (قوله وله وطء أم الولد) الامناع كردة وتزويج واسلامها مع كافر لكن
يحل بينهما ولا يجبر على عتقها وخرج بها بنتها فيحرم وطؤها وإن ثبت الاستيلاذ به إذا حبلت كإمر (قوله
واجارتها) لانفسها وفارق البيع بأدائه الى العتق قال شيخنا الرملي واجارتها كاجارتها وقال الشمس
الخطيب بجواز اجارتها لنفسها وهو وجيه جداً لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره وإذا مات السيد
انفسخت الاجارة ان لم تكن سابقة على الاستيلاذ (قوله وقيمتها اذا قتلت) أي للسيد لموتها على الرق
نعم لو أقت بعد غصبها فترم الغاصب قيمتها ثم مات السيد أو أعتقها رجع الغاصب بما غرمه ومثلها العبد
المنصوب اذا أعتقه .

(فرع) لو رجع شهود عتقها غرموا قيمتها لفوات ملكها أو شهود اقرار السيد بأمية الولد لا يبرمون
لبقاء ملكها والفاتت عليه سلطنة لا قيمة لها واذا مات السيد وجب عليهم قيمتها لو ارثه لفوات ملكها عليه
(قوله وكذا تزويجها بنير اذنها) وفارقت المكاتبه بملك السيد منافعها (قوله وهما في الروضة كأصلها
قولان ثانيهما قديم) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (قوله ويحرم بيعها) أي ولا يصح
ولو لم يعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها كإمر بناء على أنه عقد عتاقه وهو
الأصح وينبغي عليه أنه لو باعها ببعضها صح وسرى الى باقها لأنه لا يصح بيعها من سيدتها البعض (قوله
وهبتها) أي لا يصح ولولفسها كما هو ظاهر اطلاقهم هنا (قوله فلا يصح شئ من ذلك) أشار الى فائده
الحرمة في المذكورات نعم يصح بيع مستولدة المظلم والراهن ومالك الجانية العسر بن كإمر وكذا مستولدة
حر بن استرق أو استرق أو فهرها حر بن آخر وتقدم في هذه أنه لا ينفذ الاستيلاذ فيها ومهما لو ملكها بعد

وعن البغوي وأبي اسحق الشيرازي وهو مشكل لأن الاستيلاذ أقوى من التدبير فكيف يكون
التدبير هادماً لأحكام الكتابة بالموت ولا يكون الاستيلاذ هادماً لها . لا يقال لعل سببه كون
العتق في مسئلة المدير من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث . لأننا نقول
في المسئلة المذكورة ان خرج العبد من الثلث فلا اشكال وينبغي أن يتبعه كسبه وولده ابقاء لحكم
الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى الباقي مكاتباً وجميع كسبه
له تؤدى منه النجوم عن باقية فالوجه ما قاله ابن الصباغ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

تصورت فلابد من
سيداها فهي حرة عن دبر
منه وقال الحاكم صحيح
الاسناد (أو) أحبل (أمة)
غيره بنكاح) لا غرور فيه
بحريتها أو زناً (فالولد رقيق)
تبعلاً له (ولا تصير أم ولد)
له (إذا ملكها) لا تفتاء
العاقب بجزء ولو ملكها
حاملًا من نكاحه عتق
عليه الولد كقتاله في المحرر
ومعلوم أن ولد المالك انعتق
حراً (أو بشبهة) كأن ظنها
أمة أو زوجته الحرة (فالولد
حر) لظنه وعليه قيمته
لسيدها (ولا تصير أم ولد)
له (إذا ملكها في الأظهر)
والثاني تصير لها زوجها بجزء
والأول نظر الى اتفام ملكه
حينئذ وكالشبهة المذكورة
فيها ذكر نكاح أمة غر
بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها
زوجه الملوكة فالولد
رقيق ولا استيلاذ اذا
ملكها جزماً (وله) أي
للسيد (وطء أم الولد) منه
(واستخداها واجارتها
وأرض جناية عليها) وقيمتها
لذا قتلت كما قاله في المحرر
(وكذا تزويجها بنير اذنها
في الأصح) كالقنة والثاني
يشترط رضاها كالمكاتبه
وهما في الروضة كأصلها
قولان ثانيهما قديم (ويحرم
بيعها وهبتها ورهنها) فلا يصح شئ من ذلك وفي الرهن تليط على البيع

البيع وتصح هبة غير المرهونة والجانية (فرع) الوقف والوصية والتدبير كالمهبة (قوله ولو ولدت)
 أي المستولمة (قوله من زوج أوزنا) أو شبهة ليس فيها ظن الحرية والافهوسر (قوله تبعاً لها في
 حق الحرية) أشار بذلك إلى مفاد التشبيه في كلام المصنف ومنه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه
 وتدييره والوصية به وجواز جاراته وأعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما أمر نعم محرم وطء الولد الأثني
 ولذا وطئها صارت أم ولد كما هو لا يجبر الولد الذي كره على التزويج ولا يتزوج هو بخير أذن سيدها ويبطل حكم
 الولد بما ذكرنا من أمه في حياة السيد وحكم أولادها وأولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور ودخل في
 ذلك ما لو حلت من زوج أوزنا بعد بيعها في نحو من ثم ملكها حاملاً فإنه يتبعها في حكمها أيضاً على المعتد عند
 شيخنا الرملي (قوله وأولادها قبل الاستيلاء) ولو بدعوى السيد أو وارثه فإن كلا منهما هو المصدق
 لو نزعته فيه كما أنه يصدق أيضاً فيما لو أنكر الحمل أو الولادة أو الاسقاط أو تصوير السقط ويحرم عليها
 كغيرها إسقاط ما فتخت فيه الروح ويكره قبله ويكره العزل وتفتير الشهوة ويحرم قطع النسل ولو بدواء
 (قوله وعق المستولدة) وكذا أولادها المتقدم ولو قال ولولدها حكمها لشملة ذلك وسلم من جر الضمير بالكاف
 الذي هو شاذ وولد ولولدها حكمها إن كان من الإناث لأنه يتبع أمه بخلافه من الذكور قاله الشمس الخطيب
 بحثاً فراجع له لأنه شامل لتعدد الطبقات وإن سفلت (قوله من رأس المال) وإن أوصى به من الثلث
 وتلقو وصيته بذلك (قوله نزل) أي الاستيلاء (قوله منزلة استهلاك المال بانفاقه في الذات) فلا
 تؤثر فيه الوصية بدون الثلث ولذلك يكون قرابة إذا قصد به الولد والعق كبقية المباحات وبما ذكره فارق
 صحة الوصية بحجة الإسلام من الثلث كذا ذكره وفيه بحث ذكرناه في غير هذا المحل (فروج) لو أوصى
 بعتق أمه بعد موته بمدة كعشرين سنة مثلاً توقفت عتقها على مضي تلك المدة وأولادها في تلك المدة يعتقون
 من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان
 ولو تزوج حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم يفسخ النكاح فيهما والولد
 رقيق ولا استيلاء فيهما (فائدة) في ذكر أحكام الأولاد في أبواب الفقه الشامل لها ترجمة المصنف
 السابقة واقتصاره على العتق لأنه المقصود بالتبويب فولد المستولدة قد علم حكمه هنا وولد المكاتب
 تقدم في الباب المتعلق لهذا وهو أنه يتبعها عتقا ورقيقاً فيعتق بموتها على الرق وولد المدبرة والمعلقة
 تقدم أيضاً أنفاً أنه لا يتبعها في العتق وولد المنذورة العتق وولد الأنحمة والمنذورة والهدى له
 حكمها إلا في جواز أكله على ما فصل في محله وولد الموصى بمنفعتها كأمة وولد المؤجرة والمعارة
 لا يتعدى حكمهما إليه وكذا ولد المرهونة والمضمونة والمنصوبة والوديعة والجانية والمستأجرة
 والموقوفة وأمة القراض ولذلك قال الزركشي إن ضابط ما يتعدى حكمه إلى ولده هو كل ما لا يقبل
 حكمه الرفع والافلا وولد العدو تصح شهادته على عدو أصله وولد الكافر كافر وولد من في
 أصوله مسلم محكوم بإسلامه وولد المرتدين مرتد والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ولو ولدت من زوج أوزنا)
 فالولد للسيد يعتق بموته
 كهمي) تبعاً لها في حق
 الحرية (وأولادها قبل
 الاستيلاء من زنا أو زوج
 لا يعتقون بموت السيد وله
 بيعهم) لأنهم حدثوا قبل
 ثبوت حق الحرية للأب
 (وعق المستولدة من
 رأس المال) وإن كان
 الاستيلاء في مرض الموت
 نزل منزلة استهلاك المال
 بانفاقه في الذات والشهوات
 ويقدم عتقها على الديون
 والله أعلم .
 في بعض النسخ ما نصه
 قال مؤلفه رحمه الله تعالى :
 ثم هذا الربع في ثالث
 ربيع الآخر في سنة ستين
 وثمانمائة انتهى .



تقريظ

وجد على طرة النسخة الأصلية هذه الآيات تقریظا لكتاب «المنهاج»
فأهبتها هنا محافظة على الأصل :

قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الصحيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الأمواج
لم لا وفيه مع النواوي الرافعي جبران بل بحرمان كالعجاج
من قاسه بسواه مان وذاك من خسف ومن غبن وسوء مناج



بمداق قد تم طبع :
« حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحل
على منهاج الطالبين للنووي »
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
[١٤٨ / ١٠ / ٣٠٠٠ / ١٩٥٦]

القاهرة في } ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ
 } ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م